Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A source-order reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 42 of 98: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah — Al-Qadi 'Iyad

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Maliki fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah 7

Register of Source Works 4854

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 1890

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad | book_id: 1890 | entries in this PDF section: 7694 | source pages: 2438

Contents of Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 37

Bab 1 – The Chapter on Waters 38

Bab 2 – The Chapter on Vessels 45

Bab 3 – The Chapter on Leftover Water 48

Bab 4 – The Chapter on Impurities and Their Removal 53

Bab 5 – The Chapter on Istinja' and Istijmar 75

Bab 7 – The Chapter on Ablution 80

Bab 8 – The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution . . 96

Bab 9 – The Chapter on Nullifiers of Ablution 107

Bab 10 – The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints . 121

Bab 11 – The Chapter on Ritual Bathing 126

Bab 12 – The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing 134

Bab 13 – The Chapter on Dry Ablution 137

Bab 14 – The Chapter on Menstruation 157

Bab 15 – The Chapter on Post-Natal Bleeding 171

Bab 16 – The Chapter on Irregular Bleeding 174

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 189

Bab 1 – The Chapter on Prayer Times 190

Bab 2 – The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah 205

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Prayer 220

Bab 4 – The Chapter on Obligatory Acts of Prayer 223

Bab 5 – The Chapter on Sunnah Acts of Prayer 227

Bab 6 – The Chapter on the Description of Prayer 230

Bab 7 – The Chapter on Recitation in Prayer 236

Bab 8 – The Chapter on Bowing and Prostration 243

Bab 9 – The Chapter on Tashahhud and Salutation 248

Bab 10 – The Chapter on Disliked Acts in Prayer 261

Bab 11 – The Chapter on Invalidators of Prayer 267

Bab 12 – The Chapter on Prostration of Forgetfulness 273

Bab 13 – The Chapter on Making Up Missed Prayers 301

Bab 14 – The Chapter on Prayer of the Sick 311

Bab 15 – The Chapter on Rulings of Mosques 315

Kitab 3 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 350

Bab 1 – The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer 351

Bab 3 – The Chapter on Witr Prayer 358

Bab 5 – The Chapter on Night Prayer 366

Bab 6 – The Chapter on Prayer in Ramadan 369

Kitab 4 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 376

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Friday Prayer 377

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Friday Prayer 379

Bab 5 – The Chapter on the Friday Sermon 386

Bab 6 – The Chapter on the Friday Prayer 391

Kitab 5 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . . 396

Bab 2 – The Chapter on Leading Prayer 397

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead 401

Bab 4 – The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows 405

Bab 5 – The Chapter on Following the Imam 407

Bab 6 – The Chapter on Rulings for the Follower 409

Bab 8 – The Chapter on Appointing a Replacement Imam 412

Kitab 6 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 418

Bab 1 – The Chapter on Shortening Prayer During Travel 419

Bab 2 – The Chapter on the Distance Allowing Shortening 423

Bab 6 – The Chapter on Combining Two Prayers 426

Bab 7 – The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other 433

Kitab 7 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) 436

Bab 1 – The Chapter on Fear Prayer 437

Bab 2 – The Chapter on the Description of Fear Prayer 440

Kitab 8 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 443

Bab 1 – The Chapter on the Two Eid Prayers 444

Bab 3 – The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq . . 447

Bab 5 – The Chapter on the Two Eid Sermons 452

Bab 6 – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids . . 456

Kitab 9 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) 459

Kitab 11 – Kitab al–Sujud (Prostration) 463

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 466

Bab 2 – The Chapter on Washing the Dead 467

Bab 3 – The Chapter on Shrouding the Dead 473

Bab 4 – The Chapter on Carrying and Following the Funeral 475

Bab 5 – The Chapter on the Funeral Prayer 477

Bab 6 – The Chapter on Burial of the Dead 486

Bab 8 – The Chapter on Visiting Graves 490

Bab 10 – The Chapter on the Martyr 493

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Zakat) 511

Bab 1 – The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat . . 512

Bab 2 – The Chapter on Nisab and the Passing of a Year 514

Bab 3 – The Chapter on Zakat of Gold and Silver 517

Bab 4 – The Chapter on Zakat of Trade Goods 520

Bab 5 – The Chapter on Zakat of Crops and Fruits 526

Bab 6 – The Chapter on Zakat of Livestock 532

Bab 7 – The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves . . 541

Bab 8 – The Chapter on Zakat of Debts 547

Bab 9 – The Chapter on Zakat al–Fitr 552

Bab 10 – The Chapter on Recipients of Zakat 569

Bab 11 – The Chapter on Paying and Advancing Zakat 572

Bab 12 – The Chapter on Collection of Zakat 579

Kitab 14 – Kitab al–Sawm (Fasting) 628

Bab 2 – The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month 629

Bab 3 – The Chapter on Intention in Fasting 632

Bab 4 – The Chapter on Abstention and Breaking the Fast 635

Bab 6 – The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting 638

Bab 7 – The Chapter on Making Up and Expiation 640

Bab 8 – The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller 655

Bab 9 – The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post–Natal Woman 657

Bab 10 – The Chapter on Voluntary Fasting 661

Bab 11 – The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited . . . 663

Kitab 15 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion) 695

Bab 3 – The Chapter on the Place of I'tikaf 696

Bab 4 – The Chapter on Rulings for the Person in I'tikaf 698

Bab 5 – The Chapter on What Invalidates I'tikaf 703

Bab 7 – The Chapter on Vowed and Recommended I'tikaf 705

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 716

Bab 2 – The Chapter on Miqats 717

Bab 3 – The Chapter on Ihram and Types of Rites 721

Bab 5 – The Chapter on Prohibitions of Ihram 725

Bab 7 – The Chapter on Circumambulation 731

Bab 12 – The Chapter on Sacrificial Offerings 734

Bab 13 – The Chapter on Shaving and Shortening 736

Bab 14 – The Chapter on Tawaf al–Ifadah 738

Bab 17 – The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another . . 740

Kitab 17 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 757

Bab 1 – The Chapter on Umrah 758

Bab 6 – The Chapter on Qiran and Tamattu' 760

Kitab 18 – Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) 764

Bab 1 – The Chapter on Hady 765

Bab 5 – The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals 767

Bab 6 – The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya 769

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 775

Bab 2 – The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage 776

Bab 3 – The Chapter on the Guardian in Marriage 778

Bab 4 – The Chapter on Witnesses in Marriage 798

Bab 5 – The Chapter on Dower in Marriage 801

Bab 6 – The Chapter on Suitability in Marriage 809

Bab 7 – The Chapter on Compulsion and Choice 814

Bab 8 – The Chapter on Women Unlawful to Marry 820

Bab 9 – The Chapter on Combining Women in Marriage 827

Bab 10 – The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women 831

Bab 11 – The Chapter on Marrying Slave Women 844

Bab 12 – The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages 854

Bab 14 – The Chapter on Options and Defects in Marriage 864

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 926

Bab 1 – The Chapter on Dower 927

Bab 3 – The Chapter on What May Serve as Dower 932

Bab 4 – The Chapter on the Customary Dower 938

Bab 5 – The Chapter on Delegation in Dower 947

Bab 6 – The Chapter on Immediate and Deferred Dower 951

Bab 7 – The Chapter on Dower Before and After Consummation . 954

Bab 8 – The Chapter on Halving and Dropping the Dower 958

Bab 9 – The Chapter on Dispute over Dower 963

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 990

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa–al–Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) 992

Bab 5 – The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters 993

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 1000

Bab 1 – The Chapter on Khul' 1001

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Khul' 1004

Bab 3 – The Chapter on Compensation in Khul' 1007

Bab 5 – The Chapter on Khul' during Illness 1009

Kitab 24 – Kitab al–Furqah (Marital Separation) 1019

Bab 2 – The Chapter on Separation Due to Defect 1020

Bab 6 – The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion 1025

Kitab 25 – Kitab al–Talaq (Divorce) 1030

Bab 2 – The Chapter on Whose Divorce Is Valid 1031

Bab 3 – The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit 1034

Bab 5 – The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce . . . 1038

Bab 6 – The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage 1042

Bab 7 – The Chapter on Triple Divorce 1045

Bab 8 – The Chapter on Conditional Divorce 1050

Bab 9 – The Chapter on Delegation and Option 1057

Bab 10 – The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person 1075

Bab 11 – The Chapter on Divorce by the Sick Person 1078

Bab 12 – The Chapter on Exception and Doubt in Divorce 1082

Bab 13 – The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil 1088

Kitab 26 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 1125

Bab 1 – The Chapter on Revocation 1126

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Revocation 1130

Bab 3 – The Chapter on What Effects Revocation 1132

Bab 5 – The Chapter on Revocation during the Waiting Period . . 1134

Bab 6 – The Chapter on Dispute over Revocation 1136

Kitab 27 – Kitab al–Ila' (Oath of Abstention) 1139

Bab 1 – The Chapter on Ila' 1140

Bab 3 – The Chapter on the Period and Deadline of Ila' 1142

Bab 4 – The Chapter on Returning in Ila' 1145

Bab 6 – The Chapter on Expiation of Ila' 1149

Kitab 28 – Kitab al–Zihar (Injurious Assimilation) 1173

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of Zihar 1174

Bab 4 – The Chapter on Return after Zihar 1177

Bab 5 – The Chapter on Expiation of Zihar 1179

Bab 6 – The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation 1183

Kitab 29 – Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) 1214

Bab 4 – The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an . 1215

Bab 5 – The Chapter on Separation and Consequences of Li'an . . 1222

Kitab 30 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 1253

Bab 1 – The Chapter on Waiting Period 1254

Bab 3 – The Chapter on Waiting Period after Death 1258

Bab 4 – The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman . 1261

Bab 5 – The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non–Menstruating Woman 1268

Bab 6 – The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman 1272

Bab 8 – The Chapter on Mourning 1275

Bab 9 – The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period 1277

Kitab 31 – Kitab al–Rada' (Suckling) 1313

Bab 1 – The Chapter on Suckling 1314

Bab 2 – The Chapter on How Suckling Is Established 1317

Bab 6 – The Chapter on the Milk of the Male Source 1319

Bab 7 – The Chapter on Testimony about Suckling 1321

Kitab 32 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 1344

Bab 1 – The Chapter on Maintenance of the Wife 1345

Bab 2 – The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period 1351

Bab 6 – The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals . . . 1353

Bab 8 – The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance 1356

Kitab 33 – Kitab al–Hadanah (Child Custody) 1371

Bab 3 – The Chapter on Conditions of the Custodian 1372

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) 1379

Bab 1 – The Chapter on Criminal Injuries 1380

Bab 2 – The Chapter on Intentional Killing 1384

Bab 4 – The Chapter on Quasi–Intentional Killing and What Is Attached to Mistake 1386

Bab 5 – The Chapter on Conditions of Retaliation 1392

Bab 7 – The Chapter on Retaliation for Less than Life 1394

Bab 8 – The Chapter on Wounds and Head Injuries 1397

Bab 9 – The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood 1400

Bab 10 – The Chapter on a Group Injuring One Person 1407

Bab 11 – The Chapter on Injury to the Fetus 1410

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 1424

Bab 1 – The Chapter on Blood Money 1425

Bab 2 – The Chapter on Blood Money for Life 1430

Bab 3 – The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits . . 1432

Bab 4 – The Chapter on Head Injuries and Wounds 1435

Bab 5 – The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation . 1438

Bab 6 – The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave 1442

Bab 7 – The Chapter on Blood Money for the Fetus 1447

Bab 9 – The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money 1449

Kitab 36 – Kitab al–'Aqilah (Collective Liability Group) . . 1463

Bab 1 – The Chapter on the Aqilah 1464

Bab 3 – The Chapter on What the Aqilah Bears 1467

Bab 4 – The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear 1469

Kitab 37 – Kitab al–Qasamah (Oaths in Homicide) 1472

Bab 2 – The Chapter on Probative Suspicion 1473

Bab 6 – The Chapter on Killing or Blood Money Established by Qasamah 1475

Kitab 38 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 1488

Bab 1 – The Chapter on Prescribed Penalties 1489

Bab 3 – The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts 1491

Bab 6 – The Chapter on Discretionary Punishment 1493

Kitab 39 – Kitab Hadd al–Zina (Prescribed Penalty for Zina) 1500

Bab 1 – The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina 1501

Bab 3 – The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy 1504

Kitab 40 – Kitab Hadd al–Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 1510

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation 1511

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Accuser and Accused . . . 1513

Bab 6 – The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty 1516

Kitab 41 – Kitab al–Sariqah (Theft) 1527

Bab 2 – The Chapter on Conditions for Amputation in Theft . . . 1528

Bab 3 – The Chapter on the Nisab of Theft 1530

Bab 4 – The Chapter on Secure Keeping 1533

Bab 6 – The Chapter on Cases with No Amputation 1535

Kitab 42 – Kitab al–Hirabah wa–Qutta' al–Tariq (Highway Robbery) 1549

Bab 1 – The Chapter on Hirabah and Highway Robbery 1550

Kitab 43 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 1560

Bab 4 – The Chapter on Killing the Male and Female Apostate . . 1561

Bab 5 – The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate 1563

Bab 6 – The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate 1565

Kitab 44 – Kitab Hadd al–Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) 1573

Kitab 45 – Kitab al–Jihad (Jihad) 1576

Bab 4 – The Chapter on Frontier Guarding 1577

Bab 5 – The Chapter on Fighting Enemy Combatants 1580

Bab 10 – The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children 1583

Kitab 46 – Kitab al–Siyar (Law of War and Relations) 1589

Bab 2 – The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War . . 1590

Bab 3 – The Chapter on Safe–Conduct and the Protected Entrant 1592

Bab 6 – The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War 1595

Kitab 47 – Kitab al–Jizyah (Poll Tax) 1602

Bab 4 – The Chapter on When Jizyah Lapses 1603

Bab 5 – The Chapter on the Jizyah Compact 1605

Bab 6 – The Chapter on Land Tax 1607

Kitab 48 – Kitab 'Aqd al–Dhimmah (Contract of Dhimmah) 1613

Kitab 50 – Kitab al–Ghanimah wa–al–Fay' (Spoils and Fay') 1619

Kitab 51 – Kitab al–Sabaq wa–al–Rimayah (Racing and Archery)

Kitab 52 – Kitab al–Buyu' (Sales) 1626

Bab 1 – The Chapter on the Sale Contract 1627

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Pillars of Sale 1634

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price 1637

Bab 4 – The Chapter on What May and May Not Be Sold 1639

Bab 5 – The Chapter on Prohibited Sales 1651

Bab 6 – The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non–Existent Things 1657

Bab 7 – The Chapter on Selling Food before Taking Possession . . 1673

Bab 8 – The Chapter on Sale of Fruits and Immovables 1680

Bab 9 – The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty . . 1711

Bab 10 – The Chapter on Bulk Sale 1735

Bab 11 – The Chapter on Inah Sale 1743

Bab 13 – The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins 1753

Bab 14 – The Chapter on Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale 1756

Bab 15 – The Chapter on Sale of Debt for Debt 1758

Bab 16 – The Chapter on Stipulations in Sale 1766

Bab 17 – The Chapter on Invalid and Suspended Sale 1788

Bab 18 – The Chapter on Options in Sale 1805

Bab 19 – The Chapter on Defects and Return for Defect 1810

Bab 20 – The Chapter on Istihqaq 1905

Bab 21 – The Chapter on Rescission 1917

Kitab 53 – Kitab al–Murabahah wa–al–Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) 2074

Bab 1 – The Chapter on Murabahah 2075

Bab 2 – The Chapter on Disclosure of Capital Cost 2080

Bab 3 – The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah 2087

Kitab 54 – Kitab al–Riba (Usury) 2118

Bab 5 – The Chapter on Exchange of Food for Food 2119

Bab 6 – The Chapter on Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver 2124

Kitab 55 – Kitab al–Salam (Forward Sale) 2141

Bab 1 – The Chapter on Salam 2142

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Salam 2144

Bab 3 – The Chapter on Capital of Salam 2146

Bab 4 – The Chapter on the Object of Salam 2150

Bab 5 – The Chapter on Term in Salam 2153

Bab 6 – The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam 2156

Bab 7 – The Chapter on Rescission and Annulment in Salam . . . 2159

Bab 8 – The Chapter on Salam in Animals 2166

Kitab 56 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 2228

Bab 1 – The Chapter on Currency Exchange 2229

Bab 5 – The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver 2234

Bab 6 – The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal 2237

Kitab 57 – Kitab al–Khiyar (Options in Sale) 2270

Bab 1 – The Chapter on Options 2271

Bab 2 – The Chapter on Stipulated Option and Deliberation . . . 2275

Bab 4 – The Chapter on Option upon Seeing 2278

Bab 7 – The Chapter on Dispute between Seller and Buyer over Option

Kitab 58 – Kitab al–Rahn (Pledge) 2303

Bab 1 – The Chapter on Pledge 2304

Bab 6 – The Chapter on Expenses of the Pledge 2308

Bab 7 – The Chapter on Destruction of the Pledge 2310

Bab 8 – The Chapter on Sale of the Pledge 2312

Kitab 59 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 2354

Bab 1 – The Chapter on Bankruptcy 2355

Bab 3 – The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts 2357

Bab 4 – The Chapter on Division of the Bankrupt's Property . . . 2359

Bab 5 – The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property . . . 2361

Bab 6 – The Chapter on Detention of the Debtor 2363

Kitab 60 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 2388

Bab 3 – The Chapter on Interdiction of the Minor 2389

Bab 4 – The Chapter on Interdiction of the Foolish Person 2394

Bab 7 – The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction 2396

Bab 8 – The Chapter on Transactions of the Interdicted Person . . 2399

Kitab 61 – Kitab al-Sulh (Settlement) 2416

Bab 3 – The Chapter on Settlement after Admission 2417

Bab 4 – The Chapter on Settlement after Denial 2420

Bab 5 – The Chapter on Settlement in Property and Debts 2423

Bab 6 – The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries . 2427

Bab 7 – The Chapter on Annulment of Settlement 2431

Kitab 62 – Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) 2453

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Hawalah 2454

Kitab 63 – Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) 2462

Bab 1 – The Chapter on Guarantee and Suretyship 2463

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship . 2467

Bab 4 – The Chapter on Personal Suretyship 2470

Bab 5 – The Chapter on Recourse of the Guarantor 2473

Kitab 64 – Kitab al-Sharikah (Partnership) 2517

Bab 1 – The Chapter on Partnership 2518

Bab 2 – The Chapter on Types of Partnership 2520

Bab 3 – The Chapter on 'Inan Partnership 2522

Bab 4 – The Chapter on Property Partnership 2525

Bab 5 – The Chapter on Labor Partnership 2529

Bab 7 – The Chapter on Comprehensive Partnership 2532

Kitab 65 – Kitab al–Wakalah (Agency) 2558

Bab 1 – The Chapter on Agency 2559

Bab 4 – The Chapter on Acts of the Agent 2561

Bab 6 – The Chapter on Dismissal of the Agent 2565

Bab 7 – The Chapter on Dispute between Principal and Agent . . 2567

Kitab 66 – Kitab al–Iqrar (Admission) 2605

Bab 1 – The Chapter on Admission 2606

Bab 3 – The Chapter on Admission of Property and Debt 2608

Bab 5 – The Chapter on Admission of the Sick Person 2610

Kitab 67 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Use) 2622

Bab 4 – The Chapter on Liability for the Borrowed Item 2623

Kitab 68 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 2649

Bab 1 – The Chapter on Usurpation 2650

Bab 2 – The Chapter on Liability for the Usurped Thing 2652

Bab 3 – The Chapter on Returning the Usurped Thing 2656

Bab 4 – The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing 2658

Bab 5 – The Chapter on Benefits of the Usurped Thing 2662

Bab 6 – The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals . 2665

Kitab 69 – Kitab al–Shuf'ah (Pre–emption) 2697

Bab 1 – The Chapter on Pre–emption 2698

Bab 3 – The Chapter on the Person Entitled to Pre–emption . . . 2700

Bab 4 – The Chapter on What Is Subject to Pre–emption 2703

Bab 6 – The Chapter on Lapse of Pre–emption 2708

Bab 7 – The Chapter on Pre–emption in Partition 2710

Kitab 70 – Kitab al–Qirad (Commodatum Partnership) . . . 2775

Bab 1 – The Chapter on Qirad 2776

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Qirad 2778

Bab 4 – The Chapter on Work and Acts of the Agent 2781

Bab 5 – The Chapter on Profit and Loss in Qirad 2786

Bab 6 – The Chapter on Liability of the Agent 2788

Kitab 71 – Kitab al–Musaqah (Sharecropping of Orchards) . 2826

Bab 1 – The Chapter on Musaqah 2827

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Musaqah 2829

Bab 3 – The Chapter on What May Be Subject to Musaqah 2832

Bab 4 – The Chapter on the Work of the Musaqi 2835

Bab 7 – The Chapter on Dissolution of Musaqah 2837

Kitab 72 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 2869

Bab 1 – The Chapter on Muzara'ah 2870

Bab 4 – The Chapter on Division of the Crop 2873

Bab 5 – The Chapter on Leasing Land 2876

Bab 6 – The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah . . . 2880

Kitab 73 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 2887

Bab 1 – The Chapter on Lease and Hire 2888

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Ijarah 2890

Bab 3 – The Chapter on Hiring Objects and Leasing 2892

Bab 4 – The Chapter on Leasing Houses and Lands 2896

Bab 5 – The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships . . . 2901

Bab 6 – The Chapter on Hiring Labor and Workers 2911

Bab 8 – The Chapter on Wages and Customary Wage 2924

Bab 9 – The Chapter on Liability of Workers 2927

Bab 10 – The Chapter on Leasing Land 2941

Bab 11 – The Chapter on Dissolution of Ijarah 2950

Bab 12 – The Chapter on Invalid Ijarah 2952

Kitab 74 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 3009

Bab 1 – The Chapter on Reward Contract 3010

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Ju'alah 3013

Bab 3 – The Chapter on Reward and Work 3015

Kitab 75 – Kitab al–Ikrah (Duress) 3028

Kitab 76 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 3032

Bab 1 – The Chapter on Found Property 3033

Kitab 77 – Kitab al–Laqit (Foundling) 3041

Bab 3 – The Chapter on Maintenance of the Foundling 3042

Bab 5 – The Chapter on Lineage of the Foundling 3044

Bab 6 – The Chapter on Property of the Foundling 3046

Kitab 78 – Kitab al–Mafqud (Missing Person) 3050

Bab 4 – The Chapter on the Property of the Missing Person 3051

Bab 7 – The Chapter on Return of the Missing Person 3054

Kitab 79 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 3059

Bab 4 – The Chapter on Liability and Negligence in Deposit . . . 3060

Kitab 80 – Kitab al–Hibah (Gifts) 3084

Bab 1 – The Chapter on Gifts 3085

Bab 3 – The Chapter on Possession and Seizure of the Gift 3090

Bab 4 – The Chapter on Revocation of Gifts 3096

Bab 5 – The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children 3101

Bab 6 – The Chapter on 'Umra and Ruqba 3104

Bab 7 – The Chapter on Charitable Gift 3112

Kitab 81 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reclamation of Dead Land) 3164

Bab 3 – The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired 3165

Bab 4 – The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses 3168

Bab 5 – The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights . . . 3173

Bab 7 – The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants . . . 3178

Kitab 82 – Kitab al–Ahbas (Endowments) 3185

Bab 1 – The Chapter on Endowment 3186

Bab 3 – The Chapter on the Formula of Endowment 3189

Bab 5 – The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment 3191

Bab 9 – The Chapter on Sale and Substitution of Endowment . . . 3197

Bab 10 – The Chapter on Endowment for Children 3200

Kitab 83 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 3228

Bab 1 – The Chapter on Bequests 3229

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Bequests 3232

Bab 3 – The Chapter on the Amount of Bequest and One–Third . 3235

Bab 4 – The Chapter on the Beneficiary of a Bequest 3239

Bab 5 – The Chapter on the Subject of a Bequest 3242

Bab 7 – The Chapter on Bequest over One–Third and Its Ratification 3248

Bab 9 – The Chapter on the Executor 3250

Bab 10 – The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor 3253

Kitab 84 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 3303

Bab 1 – The Chapter on Inheritance Shares 3304

Bab 13 – The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate 3306

Kitab 85 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 3321

Bab 8 – The Chapter on Slaughter of the Fetus 3322

Kitab 86 – Kitab al–Sayd (Hunting) 3328

Bab 3 – The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs . 3329

Bab 4 – The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments . 3332

Bab 6 – The Chapter on Game Found Alive 3334

Bab 8 – The Chapter on Hunting in the Haram and by the Muhrim 3336

Kitab 87 – Kitab al–At'imah (Foods) 3341

Bab 1 – The Chapter on Foods 3342

Bab 2 – The Chapter on Lawful and Unlawful Foods 3345

Bab 4 – The Chapter on Animals Unlawful to Eat 3347

Bab 7 – The Chapter on Fish and Locusts 3349

Kitab 88 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 3356

Kitab 89 – Kitab al–Libas wa–al–Zinah (Clothing and Adornment) 3358

Bab 1 – The Chapter on Clothing 3359

Bab 4 – The Chapter on Silk and Gold 3361

Bab 8 – The Chapter on Looking and Nakedness 3364

Kitab 90 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 3377

Bab 1 – The Chapter on Judiciary 3378

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge . . 3380

Bab 3 – The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge 3385

Bab 6 – The Chapter on Hearing Claims 3387

Bab 7 – The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge 3393

Bab 8 – The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge 3395

Bab 10 – The Chapter on Annulment of Judgment 3397

Kitab 91 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 3417

Bab 1 – The Chapter on Testimonies 3418

Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Witness 3420

Bab 3 – The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability 3422

Bab 4 – The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses . . 3425

Bab 5 – The Chapter on Number of Witnesses 3428

Bab 6 – The Chapter on Testimony of Women 3433

Bab 7 – The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony 3442

Bab 9 – The Chapter on Testimony upon Testimony 3447

Bab 10 – The Chapter on Bearing and Giving Testimony 3450

Bab 11 – The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute 3455

Bab 12 – The Chapter on Disagreement of Witnesses 3461

Kitab 92 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 3503

Bab 3 – The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment . . . 3504

Kitab 93 – Kitab al–Da'wa (Litigation) 3507

Bab 3 – The Chapter on Claimant and Defendant 3508

Bab 6 – The Chapter on the Oath of the Defendant 3511

Bab 9 – The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage 3514

Kitab 94 – Kitab al–Bayyinat wa–al–Ayman (Proofs and Oaths) 3528

Bab 1 – The Chapter on Proofs 3529

Bab 3 – The Chapter on Oaths in Litigation 3531

Bab 4 – The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath 3539

Bab 5 – The Chapter on Refusal to Swear 3541

Bab 6 – The Chapter on Oath with One Witness 3543

Kitab 95 – Kitab al–Qada' bi–al–Yamin (Judgment by Oath) 3556

Bab 2 – The Chapter on Judgment by One Witness and Oath . . . 3557

Kitab 96 – Kitab al–Qismah (Partition) 3559

Bab 1 – The Chapter on Partition 3560

Bab 2 – The Chapter on Consensual Partition 3570

Bab 3 – The Chapter on Compulsory Partition 3572

Bab 5 – The Chapter on Partition of Benefits 3575

Bab 6 – The Chapter on Drawing Lots in Partition 3577

Bab 7 – The Chapter on the Partitioner 3583

Bab 8 – The Chapter on Annulment and Defect in Partition 3586

Kitab 97 – Kitab al–'Itq (Manumission) 3661

Bab 1 – The Chapter on Manumission 3662

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Words of Manumission . 3670

Bab 3 – The Chapter on Immediate and Conditional Manumission 3672

Bab 4 – The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension 3674

Bab 5 – The Chapter on Manumission for Payment 3679

Bab 6 – The Chapter on Manumission by the Sick Person 3688

Kitab 98 – Kitab al–Tadbir (Posthumous Manumission) . . 3727

Bab 3 – The Chapter on Rulings of the Mudabbar 3728

Bab 4 – The Chapter on Sale of the Mudabbar 3732

Bab 5 – The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir . . . 3734

Bab 6 – The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar 3737

Kitab 99 – Kitab al–Kitabah (Mukatabah) 3749

Bab 1 – The Chapter on Kitabah and Mukatabah 3750

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Kitabah 3754

Bab 3 – The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment 3756

Bab 4 – The Chapter on Earnings of the Mukatab 3760

Bab 5 – The Chapter on Inability of the Mukatab 3775

Bab 7 – The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab . . 3779

Kitab 100 – Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 3809

Bab 1 – The Chapter on Istibra' 3810

Bab 2 – The Chapter on the Duration of Istibra' 3816

Bab 3 – The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman . . . 3818

Bab 5 – The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation . 3823

Bab 6 – The Chapter on Istibra' in Sale and Gift 3828

Kitab 101 – Kitab Umm al–Walad (Umm al–Walad) 3853

Bab 1 – The Chapter on Umm al–Walad 3854

Bab 2 – The Chapter on Establishing Umm al–Walad Status and Its Conditions 3856

Bab 3 – The Chapter on Rulings of Umm al–Walad 3858

Bab 4 – The Chapter on Sale of Umm al–Walad and Its Prohibition3861

Bab 7 – The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al–Walad . 3864

Kitab 102 – Kitab al–Wala' (Clientage) 3895

Bab 1 – The Chapter on Wala' 3896

Bab 7 – The Chapter on Inheritance by Wala' 3899

Kitab 103 – Kitab al–Ayman (Oaths) 3911

Bab 1 – The Chapter on Oaths 3912

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of Oaths 3914

Bab 4 – The Chapter on Intention in Oaths 3918

Bab 5 – The Chapter on Exception in Oaths 3924

Bab 8 – The Chapter on the Immersing False Oath 3929

Bab 9 – The Chapter on Breaking an Oath 3931

Bab 11 – The Chapter on Swearing by Other than Allah 3933

Bab 12 – The Chapter on Vows 3935

Kitab 104 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 3985

Bab 1 – The Chapter on Expiations 3986

Bab 2 – The Chapter on Expiation of Oaths 3992

Bab 3 – The Chapter on Expiation of Zihar 4000

Bab 6 – The Chapter on Fidya for Harm in Hajj 4003

Bab 7 – The Chapter on Ordered and Optional Expiations 4005

Kitab – Kitab / Unclassified 4017

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المياه

The Chapter on Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on water used for wudu that touches a garment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Used Water (Musta'mal)

وقوله [2] في الماء الذي توضئ به فأصاب ثوب/ [خ 6] رجل: إن كان الذي توضأ به أولا طاهرا (فإنه لا يفسد عليه) [3]. المراد هنا طاهرا من نجاسة [4] في أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu versus tayammum in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Used Water (Musta'mal)

وقوله [5] بعد في التوضإ [6] به: أحب إلي من التيمم إذا كان الذي توضأ به أولا طاهرا، المراد هنا طاهر الأعضاء من قذر ودنس يضيف [7] الماء وإن لم تكن به نجاسة. والمراد في هذا كله الماء المستعمل في الوضوء ثم جمع في آنية، لا ما فضل عن الوضوء. و "أحب" هنا على بابها من التفضيل والمزية؛ للاختلاف عندنا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu when no other water is available in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Used Water (Musta'mal)

وقول [8] مالك في الماء المستعمل: "لا يتوضأ به ولا خير فيه" ، حمله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره [9]، فإذا لم يجد غيره فما [10] قال ابن القاسم بعد [11] من استعماله وأنهما متفقان [12]. وعليه (1) في العين: ودك: هو حلابة الشحم. وفي اللسان: ودك: وقيل. دسم اللحم. (2) المدونة: 1/ 4/ 8. (3) سقط من ق. (4) في خ: النجاسة. (5) المدونة: 1/ 4/ 6. (6) في ع وم ول: المتوضئ، والصواب ما أثبت أعلاه. (7) في س وم ول: يصيب (8) المدونة: 1/ 4/ 9. (9) قال اللخمي عن هذا القول: "هو أقيس؛ لأن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماء، ولم يأت به حديث ولا إجماع أنه لا يؤدى به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله" . (التبصرة: 1/ 5/ ب) . وانظر الذخيرة للقرافي: 1/ 174. (10) في خ: كما. ولعله تصحيف. (11) المدونة: 1/ 4/ 6. (12) نقل الحطاب عن ابن الإمام – يعني التلمساني: "قال غير واحد: قول ابن القاسم وفاق؛ ولذلك يتعين إسقاط لفظة" أحب إلي "كما اختصرها ابن أبي زيد وحملها [لعله: أو حملها] على الوجوب كما قال صاحب الاستيعاب" . (انظر مواهب الجليل: 1/ 66 – 67) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on using used water for wudu in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 291

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Used Water (Musta'mal)

اختصر المسألة أكثر المختصرين. وذهب بعضهم إلى أنه خلاف، وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد [1]، (وأنه تخالف بينهما) [2] [3]، وأن قول (مالك) [4]: "لا يتوضأ [5] ولا خير فيه" ، مثل قوله في "المختصر" [6] و "كتاب ابن القصار" [7]: يتيمم من لم يجد سواه، ومثل قول أصبغ [8] في "الواضحة" [9].

(1) محمد بن أحمد بن رشد، قال المؤلف في حقه في الغنية 54: زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده. جالسته كثيرا وساءلته واستفدت منه ... توفي 520. وانظر الصلة: 3/ 839 – 840. (2) قال ابن رشد: فظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم. (البيان: 1/ 63) . (3) سقط من ع وح وم وس. (4) سقط من خ. (5) في ق وس وح وم: لا يتوضأ به، وليست "به" في خ وز. وفي هامش ز: "في بعض النسخ "به" ، ولم تثبت بخط المؤلف". وهي ثابتة في المدونة. (6) سماه اللخمي هنا: مختصر ابن أبي زيد. (انظر: التبصرة: 1/ 5 ب) ، مع أنهم إذا أطلقوا المختصر عنوا به كتاب ابن عبد الحكم، هذا ولم يعز ابن أبي زيد هذا النقل لمختصر ابن عبد الحكم في النوادر: 1/ 71. (7) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، تفقه بالأبهري، وعليه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي. كان أصوليا نظارا. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، قال الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه، توفي 398 (انظر طبقات الشيرازي: 168 والمدارك: 7/ 70 – 71) . (8) أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، أبو عبد الله، تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه البخاري وابن وضاح وسعيد بن حسان وابن حبيب وابن المواز. قال ابن حارث: كان ماهرا في فقهه حسن القياس، من أفقه هذه الطبقة. له كتاب الأصول وتفسير

غريب الموطإ وسماعه من ابن القاسم، اثنان وعشرون كتابا. توفي 225 (انظر المدارك: 4/ 17 – 22 والتهذيب: 1/ 315 – 316) . (9) انظر الحطاب: 1/ 66، فإنه نسب ما في كتاب ابن القصار لابن القاسم لا لمالك، وكذلك فعل اللخمي في التبصرة: 1/ 5 ب، ونسب الحطاب أيضا ما نقل عن أصبغ في الواضحة أنه روايته لا رأيه، والذي في التبصرة والنوادر (1/ 71) عن الواضحة أنه من =

Mas'alah: What is the definition of 'jibab' in the context of water sources?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water from Snow, Ice, and Salt

والجباب بالجيم المكسورة: المواجز [1]، وهما سواء في عرف الاستعمال، وهي الماقع [2] المتخذة لجمع مياه المطر، وأصله البئر التي لا عمق [3] لها [4].

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'rajul' in the context of rainwater and purification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water from Snow, Ice, and Salt

وقوله [6]: "وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع منها الماء" ، كذا هو "رجل" في روايتنا، بفتح الراء وضم الجيم؛ أي سئل عن رجل نزلت به هذه النازلة. وعلى هذا اختصر المسألة المختصرون. وقاله بعضهم: "رجل" بكسر الراء وسكون

الجيم، وتأوله موضع رجل إنسان أو بهيمة في الطين استنقع فيها ماء المطر. وقيل: بل المراد رجل جراد [7] أصابته سماء ثم استنقع من الماء الذي أصابه [8] شيء/ [خ 19] وسمعت القاضي أبا عبد الله بن حمدين [9] يقول: إنما هو رجل، بكسر الراء وفتح الجيم، وهي (1) كذا في ز وخ وع، وصحح على الكلمة في ز، وفي ق وح وط والتقييد 1/ 56: المواجل، وفي م: المراجل. ولعل الصحيح: المواجل، جمع ماجل – بكسر الجيم وغير مهموز – وقيل: هو بفتح الجيم وهمز الألف؛ وهو الماء الكثير المجتمع (انظر اللسان: مجل) ، وفي العين: مجل: غدران الماء والبرك. (2) كذا في ز، وفي خ: المصانع، وفي بقية النسخ: المناقع، وهو الصواب على ما يبدو. (3) في خ: لا عين. (4) انظر اللسان: جبب. (5) المدونة: 1/ 25/ 7. وهي الطين الأسود المنتن. (انظر اللسان: حمأ) . (6) المدونة: 1/ 25/ 8. (7) في اللسان: رجل: الرجل – بالكسر – الطائفة من الشيء، أنثى، وخص بعضهم به القطعة العظيمة من الجراد. (8) في خ وح والتقييد: 1/ 59: أصابته. (9) هو محمد بن علي بن محمد بن حمدين التغلبي أبو عبد الله. قال المؤلف في الغنية 46: أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته، ومقدمها جلالة ووجاهة، وفهما ونباهة، مع النظر الصحيح في الفقه. سمع من أبي عبد الله بن عتاب وأجازه ابن عبد البر. جالسته كثيرا بقرطبة وسمعت عليه الموطأ وقرأت عليه بعض رسائله. توفي 508. وانظر الصلة: 3/ 831 والمدارك: 8/ 193 (مختصر ابن حمادة) .

مسايل المياه [1] من الجرون [2]. والأول أشهر وأبين، لا سيما مع قوله [3]: "فإن جف ذلك الماء؟ قال يتيمم" . فدل أنه لم يقصد المسايل ولا الجراد، وإنما قصد ماء سماء استنقع في أرض [4].

Mas'alah: What is the ruling on using water from roads that may contain animal dung for purification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 344

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water from Which Animals Have Drunk

وقوله [5]: "إنه يخاف أن يكون فيه زبل؟ قال: لا بأس به" . لم يرد أن هذا في الطرق الجواد [6] والتي [7] في المدن (التي) [8] تكون فيها الزبول وأرواث الدواب؛ لأنه لا يأمر [9] بالتيمم من تلك ولا يجيز الصلاة فيها إلا من ضرورة، وإنما أراد غيرها من الأرضين، وإن جوز [10] أن يكون فيها زبل، بخلاف الطرق التي يكثر فيها.

BAB 2

باب الآنية

The Chapter on Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Purification of Vessels from Dog's Lapping

وقوله في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب: "وكان يضعفه" [7]، تنوزع في هذا الضمير كثيرا؛ فقيل [8]: أراد تضعيف الحديث لأنه خبر واحد (1) في ق ول: أراد به. (2) كذا في ز وق، وفي خ وس وم والتقييد: 1/ 17: من ماء، وأصلح كذلك في ع. ذكر عبد الحق في التهذيب 1/ 10 ب عن أبي عمران قال: فمن فتحها أراد أنه يجوز أن يعجن بالماء الذي شربت منه. وقال ابن رشد في المقدمات 1/ 91: يريد ما عجن بالماء الذي شربت فيه (كذا) . (3) سمى المؤلف من بني عبد الحكم ممن اختصر الأسدية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في معرض حديثه عن الأسدية في المدارك: 3/ 299 ولم يذكر ذلك له في أثناء ترجمته لكن ذكر له: "اختصار كتب أشهب" وكتاب مجالسه، وكتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه. وأبوه من شيوخه مع أشهب وابن القاسم والشافعي، وكان أبوه أوصاه بصحبته فكان ربما اختار قوله إذا قوي دليله. توفي: 268 (انظر المدارك: 4/ 158 – 160 والتهذيب: 9/ 232) . (4) في هامش ز بعد أن ضبط "الخبز" في المتن بضم الخاء، قال: "بضمة مقصودة، بخط المؤلف" . ونقله ابن يونس في الجامع: 1/ 16: "ولا بأس بسؤر الفأرة بالخبز" . (5) نسب عبد الحق هذا لبعض شيوخه ثم غلطه (التهذيب: 1/ 10 ب) . (6) المدونة: 1/ 5. (7) نصه: "قلت: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت

وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وقال: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه" (المدونة: 1/ 5) . (8) القائل أبو جعفر الأبهري، كما في الجامع: 1/ 13.

Mas'alah: What is the ruling on washing pottery fired with impure fuel?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1419

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Purification of Vessels Made of Various Materials

وقال أبو القاسم بن شبلون [7]: لا تستعمل [8] إلا بعد غسلها، وتغلية الماء فيها حتى يذهب ما فيها، كما قيل في غسل قدور المجوس التي تطبخ فيها الميتة.

BAB 3

باب السؤر

The Chapter on Leftover Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leftover water or food from animals and mice in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > General Rulings on Leftover Water (Su'r)

وسؤر [7] الدواب/ [خ 7] وغيرها، مضموم الأول مهملة [8] السين مهموز، وقد تسهل، وهو بقية شرابها، ويقال أيضا في بقية الطعام [9]. وعلى هذا جاءت رواية من روى: "لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة" [10] – بالضم – = هذا وورد في النسخ ق وع وم إضافة بعد هذا هي: "وبه قال أبو الحسن اللخمي" . وهي في م مقحمة بين السطور. ونقل الحطاب في المواهب: 1/ 87 معظم هذه الفقرة ووقف عند قوله: أبو الحسن. (1) هذا كلام عبد الحق متعقبا تخريج ابن خويزمنداد، ونقل ابن يونس أيضا هذا في "الجامع" : 1/ 13. قال أبو الحسن الصغير: "وانظر، في كلام عياض تناقض؛ لأنه قال: الصواب ألا ينجس ما ليس له نفس سائلة، ثم قال في الطعام: الصواب ألا يؤكل إذا كان مختلطا به، فتأمله" . (انظر: التقييد: 1/ 10) . (2) المدونة: 1/ 5/ 4. (3) في العين واللسان: زلع: الزلع، استلاب شيء في ختل. (4) ذكر عبد الحق رأي أبي عمران هذا واستدلاله له بما وقع في سماع ابن القاسم، وجزم عبد الحق أن المقصود الحوت، ومن أجل ذلك أورد المسألة (تهذيب الطالب: 1/ 8 أ، وانظر التقييد: 1/ 11) . (5) في خ وس: فيه. (6) المسألة ليست في المدونة، وهي في سماع ابن القاسم، ونصها – كما نقلها عبد الحق عن أبي عمران: "وسألته عن صير أصيب فيها ضفادع، قال: لا بأس بأكله" (التهذيب: 1/ 8 أ) . والصير هو حيتان مملوحة كما سيأتي للمؤلف في كتاب السلم الثالث. (7) في المدونة: 1/ 5/ 5 ترجمة "الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب" . (8) كذا

في النسخ والتقييد: 1/ 12, ولعله في ق: مهمل، وهو الأنسب. وفي ل: مهموز السين المهملة. (9) العين: سأر. (10) المدونة: 1/ 7/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover of a mouse in bread or dough in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > General Rulings on Leftover Water (Su'r)

أي بقيتها من خبز أكلت منه. ومن رواه: بالخبز - بالفتح - أراد بالعجين [1] مما [2] شربت منه. وفي "اختصار الأسدية" لابن عبد الحكم [3]: ولا بأس بسؤر الفأرة في الخبز [4]. وذهب بعضهم إلى تصحيح رواية الفتح؛ إذ الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره. وهذا خلاف ما في الكتاب [5] من التفريق بين الطعام والماء مما ولغ فيه ما يأكل الجيف [6] وعكسه. والروايتان صحيحتان.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a dog touching a garment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Dogs

وقوله [1]: "لا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل [2]، وقاله ربيعة [3]. وقال ابن شهاب [4]: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به/ [خ 8] " ، كذلك في نسخ. وروايتي: وقال ربيعة وابن شهاب. وذكر المسألة. فجاء قول ربيعة

في هذا [5] لا في تلك. وزاد في رواية شيخنا أبي محمد: "وقاله مالك" [6].

Mas'alah: What is the ruling on using water drunk by chickens that eat filth for wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Permissible Animals

وقوله [2] فيمن لم يجد إلا ما شربت فيه دجاج تأكل النتن [3]: فليتيمم ولا يتوضأ به، حمله بعضهم [4] على ظاهره، وهي إشارة الشيخ أبي محمد [5]. وحمله القاضي أبو محمد على أنه يجوز في العبادة [6]، وأن معناه [7]: لا يقتصر على الوضوء به دون التيمم [8]، بل يجمعهما على أحد الأقوال في الماء المشكوك فيه [9]، واحتج بإعادة الصلاة المتوضئ [10] به في الوقت [11]. وحمل هذا غيره لأجل الخلاف في أصل التوضئ [به] [12]، فهي صلاة مختلف فيها. (1) في المدونة: 1/ 6/ 2 – : "وسألت ابن القاسم عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء، ما قول مالك فيه؟ قال: كل ما لا يفسد" . (2) المدونة 1/ 6/ 4. (3) في س: شربت منه دجاجة تأكل الجيف. (4) على هذا التأويل اختصر البراذعي (التهذيب، ص: 2) . (5) قال أبو محمد: "ولا بأس بالوضوء بفضل الهر ... وجميع الدواب وإن وجد غيره، إلا ما يأكل النتن والجيف من الدجاج المخلاة ..." (المختصر: 8/ ب) (كذا ترقيم المخطوط، وينبغي أن تكون: 9 ب، تكررت 8، وعلى هذا فلتوضع في الاعتبار هذه الملاحظة عند كل إحالة على الكتاب) . (6) كذا في ز وس وم، وضبطها في ز. وفي خ وق وع ول: تجوز في العبارة. وهو الصواب. (7) في خ: معنى. وليس مناسبا. (8) عزا الشيخ

خليل هذا التأويل للقاضي عبد الوهاب وذكر تضعيف القاضي عياض إياه، (انظر: التوضيح: 4 / ص 1 من نسخة خاصة) ولم أجد رأي عبد الوهاب في كتبه المتوفرة، والظاهر أنه ذكره في شرحه للمدونة، إذ هو تفسير للفظ فيها. وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 86. (9) نبه ابن رشد أن هذه العبارة غير مرضية (المقدمات: 1/ 86 – 87) ، وتعقبه خليل في التوضيح: 1/ 4. (10) كذا في خ وز مصححا عليه، ولعله كذلك في ق، وفي س وع وم والتقييد (1/ 16) : للمتوضئ وهو ظاهر. (11) وهو في المدونة: 1/ 6/ 10. (12) ليست في ز، وفي س وع وح وم: المتوضئ به.

BAB 4

باب النجاسات وإزالتها

The Chapter on Impurities and Their Removal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the definitions of small land creatures like khashash and zunbur in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Living Animals and Their Byproducts

وخشاش [1] الأرض، بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرها [2]، وحكى أبو علي [3] فيها الضم أيضا [4] – هو صغار دوابها. والزنبور [5] بضم الزاي. والخنفساء [6] بضم الخاء، ممدود: معلومان [7]. والصرار [8] بالصاد المهملة وتشديد الراء الأول: هو الجدجد [9]، سمي بصوته؛ يقال: صر وصرصر: إذا صاح. = رأيه، وقد لاحظ هذا السهو الشيخ الرهوني في حاشيته على الزرقاني (1/ 43) ، وعبارة اللخمي تفيد الجزم والتفريق؛ قال: "وهو قول مالك في مختصر ابن أبي زيد وابن القاسم في كتاب ابن القصار" . (1) في المدونة 1/ 4/ 4 – : "وقال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فإنه يتوضأ بالماء" . (2) في اللسان: خشش: نقل عن ابن سيده أن ابن الأعرابي قاله بالكسر وحده، فخالف جماعة اللغويين، وكذا في تاج العروس: خشش. (3) هو إسماعيل بن القاسم بن عيذون القالي البغدادي، مولى عبد الملك بن مروان، دخل الأندلس وأخذ عنه الناس كتب اللغة والأخبار، وصنف بها كتبه المعروفة: الأمالي، والبارع، والنوادر. كان من أعلم الناس بنحو البصريين وأحفظ أهل زمانه للغة وأرواهم للشعر الجاهلي وأحفظهم له. توفي 356 (انظر طبقات اللغويين والنحويين للزبيدي: 203 وبغية الوعاة: 1/ 453) (4) نقل المؤلف هذا الرأي لأبي علي في المشارق: 1/ 247، وذكر بعض ذلك في الإكمال: 1/ 512. وفي القاموس: خشش: أنه يثلث. (5) المدونة: 1/ 4/ 3 – . قال الخليل في العين: زنبر: الزنبور طائر يلسع، ونقل

ابن منظور مثله في اللسان: زنبر، عن (التهذيب) للأزهري، وقال: هو ضرب من الذباب لساع. (6) المدونة: 1/ 4/ 2. (7) في اللسان: خنفس: دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح. وصوب ابن مكي في تثقيف اللسان: 262 فتح الفاء منها وخطأ غيره. (8) المدونة: 1/ 4/ 3. (9) كذا فسره المطرزي في "المغرب" في مادة: خطب. وفي اللسان: جدد: أن من أهل اللغة من يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on small land creatures falling into food, drink, or water in Maliki fiqh?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 293]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

وقوله [1] في الخشاش: لا يفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء إذا وقع فيه. ظاهر الكتاب عموم القول في المسألة، وقد تنوزع في ذلك. ولا إشكال أنه إذا لم يتقطع وتتفرق أجزاؤه، أو يطل [2] مكثه بطهارة ذلك كله وأكل الطعام، كما أنه/ [ز 3] لا خلاف إذا تغير الماء منه، أو تفرق فيه وغلب عليه أن له حكم المضاف؛ لا يستعمل في تطهير. وهل هو نجس أم لا؟ اختلف فيه [3]، ومذهب أشهب [4] تنجيسه ما خالطه بطبخ أو شبهه. وأنكره عليه سحنون. والصواب: ألا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان [5]. وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فيه فاختلف فيه أيضا. والصواب ألا يؤكل إذا كان مختلطا به وغالبا عليه. وإن يتميز الطعام منه أكل الطعام دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة [6]، وإن كان بعض المشايخ [7] خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد [8]. وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب [9] (1) المدونة: 1/ 5/ 1. (2) كذا

في النسخ. وفي التقييد: 1/ 10: يطول. (3) فصل الخطاب في طريقتين معروفتين في المذهب في هذه المسألة الخلافية (المواهب: 1/ 87) . (4) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، روى عن مالك والليث، وعنه الحارث بن مسكين وسعيد بن حسان وسحنون وبنو عبد الحكم. كان فقيها نبيلا حسن النظر، من المالكيين المحققين، توفي 204 (انظر المدارك: 3/ 262 – 263) . (5) نقل عبد الحق هذا عن "أحكام القرآن" لابن خويز منداد، انظر: تهذيب الطالب: 1/ 7 ب. (6) هذا ما صححه عبد الحق في التهذيب: 1/ 7 ب. (7) عزا عبد الحق هذا لابن خويز منداد في التهذيب: 1/ 7 ب. (8) قال ابن يونس: المسألة مبنية على قوله في الجراد؛ قال مرة: لا يؤكل إذا مات حتف أنفه. وقال مرة: يؤكل. وهو ظاهر مذهبه. (الجامع: 1/ 13) . (9) لم أجد له هذا لا في المعونة ولا في التلقين ولا في "الإشراف" ، ونقله عنه اللخمي في التبصرة: 1/ 6 أ، ثم عقب: "فعلى هذا يستعمل الماء ويؤكل الطعام وإن مكث ذلك فيه وتفرقت أجزاؤه وتغير الطعام" . =

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 296

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

ظاهره نجاسة الكلب، وعارض قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [1]. وقيل: ضعف وجوب الغسل. وقيل: ضعف توقيت العدد [2]. قال القاضي: والأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحا إليه القابسي. ويدل عليه تخصيصه (الماء) [3] بذلك وأنه أعظم إراقة الطعام [4]. ولا حجة لمن قال إنه ضعف الحديث بقوله: "ولا أدري

ما حقيقته" ؛ فليس في هذا ما يرده. ولعل المراد: ما حقيقة معناه وحكمة الله في هذه العبادة. أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك، واستقرؤوا الخلاف من قوله في هذا [5] الأصل من ظاهر قوله هذا ومن مسألة الفرعة [6] ومسألة المصراة. والقياس هنا على الأصول ألا عدد في أغسال النجاسات. ويؤيد هذا التأويل قوله في "المبسوطة" [7]: ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم [8]. وقال: يغسل، من تأول [9] على مذهب (1) المائدة: 4. (2) نقل عبد الحق هذه التأويلات عن بعض شيوخه من غير أهل بلده في النكت، ونسبها ابن يونس لأبي عمران (الجامع: 1/ 14) . وذكر ابن رشد هذه الأقوال وضعفها في الفتاوى: 2/ 821. (3) سقط من ق، وفي م وع وح: بالماء. (4) لم يختلف قول مالك في وجوب غسل إناء الماء، وأما إناء الطعام فرواية ابن القاسم نفي غسله، ورواية ابن وهب وغيره إثباته. (المنتقى: 1/ 73) . (5) في ح: من قوله هذا ومن ظاهر ... (6) كذا في ز وخ وق وصحح عليها في ز وفي ق كانت: القرعة، فكتبها في الطرة: الفرعة. وفي ع وح ول وم: القرعة. (7) في ع وح ول: المبسوط. والمبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي المتوفى: 303، قال المؤلف في المدارك: 5/ 161: ألف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله ... انظر عن هذه الكتب المدارك: 6/ 300 والديباج: 230. (8) روى ذلك عن مالك ابن أبي أويس كما في تهذيب الطالب: 1/ 9 ب. (9) كالقاضي عبد الوهاب في: المعونة: 1/ 181. وذكره عن عبد الحق مع تعليل قوله في التهذيب: 1/ 9 ب.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a dog and a cat in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Living Animals and Their Byproducts

مالك أن غسله تعبدا واجبا [1] بظاهر ما في رواية ابن وهب عنه من إراقة الطعام لتسويته مع الماء فيها. ولغ الكلب يلغ بالفتح فيهما. وقوله: "والهر أيسرهما؛ لأنه مما يتخذ الناس" ، كذا عند شيخنا [2] أبي محمد/ [ز4] . وعند غيره – وهي رواية شيخنا القاضي أبي عبد الله عن القاضي أبي عبد الله بن المرابط: "لأنهما [3]" ؛ يعني الهر والكلب المذكور قبله، وهي رواية أبي عمران، وقال: يشبه أن يكون من كلام سحنون [4]. استدل بعضهم [5] من هذه الكلمة، ومن قوله في الكتاب: "وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع" ، أن مذهب "المدونة" في (غسل الإناء من) [6] الكلب المأذون في اتخاذه على أحد القولين لمالك [7]. وقد ينازع فيه؛ لأنه لم يقل مما أبيح اتخاذه، وإنما ذكر عادة الناس في اتخاذها، والناس يتخذون منها ما يجوز وما لا يجوز. (1) في ق وح: تعبد واجب، وفي سائر النسخ بالنصب، وبهامش ز: "كذا بخطه بألف واضحة" ، وفيه أيضا ما لعله – وقد طمس أوله: "... ألف تعبد، لكنها محيت" . (2) وهو ما في طبعة دار الفكر من المدونة: 1/ 6/ 8. (3) بعض النسخ وضعت "لأنهما" بعد قوله: "وعند غيره" ، وسقطت من ق كلية. وتكررت في التقييد: 1/ 15 في الموضعين. وهو ما في طبعة دار صادر: 1/ 6/10. (4) جزم الباجي أنه لسحنون (المنتقى: 1/ 62) ، وابن يونس (الجامع: 1/ 13) ؛ والبراذعي (التهذيب، ص 2) . (5) هو عبد الحق في (التهذيب: 1/ 10 أ) . (6) سقطت من ع وس وم. وفي عبارة هذه الفقرة بعض

الاضطراب. (7) روى ابن الجهم عن مالك روايتين في الكلب الذي يجب غسل الإناء منه؛ إحداهما في المنهي عن اتخاذه، والثانية في جميع الكلاب (المنتقى: 1/ 73) ، وحكى عبد الحق هذا عن "أجوبة ابن سحنون" . وذكر أن القول الأول لأحمد بن المعذل (التهذيب: 1/ 10 أ) ، ومثله يفهم من نقل اللخمي عن سحنون، ورجح اللخمي العموم (التبصرة: 1/ 7 أ) ، وانظر: النوادر 1/ 72.

Mas'alah: What is the ruling on bird droppings falling into water in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

وقوله [7]: "ذرق عليه طير [8]" ، أي رمى بما في بطنه. ولعله علم أنه مما لا يأكل الجيف، أو حكم بالغالب والأكثر من الطير [9].

Mas'alah: What is the principle regarding impurities that do not spoil a garment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

وقوله: "ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء" [1]، يعني بيفسد: ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla in toilets within built-up

areas?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله [7]: إنما عنى [8] بذلك الصحاري والفيافي، ولم يعن المدائن والقرى. وبدليل جوازه [9] مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة [10] ولا مشقة في الانحراف/ [ز5] ، عليهما [11]، وهو (1) ستأتي ترجمته. (2) وهو ما في الطبعتين. (3) المدونة: 1/ 7/ 3. (4) كذا في ز مصححا عليه، وبالهامش: "كذا بخطه" ، وكذلك كتبت في خ وس وع وح وم ول، وفي ق: "وشينين معجمتين" . (5) انظر: العين واللسان: حشش. (6) انظر المصدرين أعلاه. (7) المدونة 1/ 8/ 7. (8) نبه في هامش ز أن المؤلف كتبها بخطه: "عنا" ، وتحت الألف يا، وفي ل: أعني. والذي في الطبعتين: يعني. (9) كذا في النسخ والتقييد (1/ 19) سوى ح، ففيها: "جواز" ، وصحح عليها في ز، وكتب بالهامش: كذا. ولعله سبق قلم، أراد أن يكتب: إجازته، أو تجويزه, لأن المؤلف يحيل هنا على تجويز ابن القاسم ذلك. والنص في الحطاب: 1/ 279: جواز. غير أن المؤلف كرر هذا الاستعمال في الكتاب. (10) المدونة 1/ 7/ 1. (11) كذا في ز وخ، وهو محتمل. وفي ق وس ول والتقييد (1/ 19) : عنها، وهو واضح. وفي ح وم وط: عليها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in toilets according to al-Lakhmi and other Maliki scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

تأويل اللخمي [1]. وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد [2] خلاف ما قاله [3] في "المجموعة" [4]: إنما ذلك في الكنف للمشقة. ونحوه في "المختصر" [5]. وقيل [6] أيضا: إنما أجاز [7] ذلك في السطوح إذا كانت عليها جدر [8].

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water after cleaning urine in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 320

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

وقوله في البلل يجده: "انضح ما تحت ثوبك بالماء، والة عنه [4]" ، يكون النضح بمعنى الرش هنا، وقد يجيء بمعنى الصب [5]. وفائدة النضح هنا بعد غسل ما به ليندي الموضع بالنضح؛ فإن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه إلى ذلك/ [خ 13] ويزول عنه الوسواس بتتبع ما قد عفي له عنه، كما قال في حديث القاسم [6]: "إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء" . وفي الخبر الآخر: "وقيل هو الماء" [7]. أو يكون [8] النضح الغسل، أي اغسله بالماء واله عنه. يريد [9] بما تحت ثوبه فرجه. هذا كله في المستنكح. (1) في ط: جحد. (2) وهو في المدونة: 1/ 12/ 2. (3) المدونة: 1/ 10/ 4. (4) المدونة: 1/ 11/ 2 – من طبعة دار الفكر. (5) انظر هذه المادة للمؤلف في المشارق: 2/ 16. (6) يقصد

المؤلف قول القاسم، لا حديثه، وهو كثير الاستعمال لهذا، وقول القاسم المراد في المدونة: 1/ 12/1. والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة. قال عنه مالك: هو من فقهاء هذه الأمة، ت. 101 انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 41، والتهذيب: 8/ 299. (7) المدونة: 1/ 12/ 2. (8) في س وع وح وم: ويكون. (9) في س وع وح وم: وقوله لما تحت. وقومها في ع بمحو اللام من "لما" ، وإقحام "أي" بين السطور كما يلي: وقوله ما تحت ثوبه، أي فرجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing only the area of impurity from madhy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

شيوخنا [1] وقال فيها: "كله" على مذهب سحنون والمغاربة. وأنكرها البغداديون. وفي رواية ابن وهب (عن مالك) [2]: "لا يغسل منه إلا موضع الأذى" ، وهو دليل قول ابن القاسم قيل [3] الذي نبهنا عليه. وتأول العراقيون قوله: "وهو أشد من البول [4]" بأنه [5] لا يستجمر منه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the body when impurity is suspected?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

قوله: "ليس على الرجل غسل أنثييه إلا أن يخشى أن يصيبهما شيء" [6]. قالوا: ظاهر الكلام أنه إن خشي غسل [7]، وأن الجسد يغسل من شك النجاسة ولا ينضح، بخلاف الثياب، وأنه خلاف [8] لقوله في الموضع الآخر في الكتاب [9]: والنضح طهور لكل ما شك فيه، فعم، كما حكاه ابن شعبان [10] = التجيبي): ليس في الأمهات لفظة "كله" ، ونقله بعض الشيوخ، وأنكرها البغداديون ". وانظر ما أورده المؤلف عن ابن الفخار في المدارك: 7/ 288." (1) ممن نقلها كذلك ابن يونس في الجامع: 1/ 24 والباجي في المنتقى: 1/ 87. (2) سقط من خ. (3) كذا في ز مصححا عليه، وعلى حرف الياء، ثم كتبه الناسخ بالطرة وصحح عليه أيضا، وكتب: "كذا بخطه بينا" . وفي غير ز: "قبل" ، وهو الراجح لأنه يحيل على مسألة مذكورة قبل عند قوله: "وقوله في الممذي: ويغسل ما به ..." . (4) في ل: الوذي، وهو ما في المدونة: 1/ 12/ 11. (5) في خ وم: فإنه، وفي ح: لأنه. (6) المدونة: 1/ 12/ 9. (7) وهو قول عبد الحق في النكت، ونقل القباب نحوه عن المازري في شرح قواعد عاض: 366، وانظر البيان: 1/ 81. (8) في خ وم: بخلاف، وفي ع: ليس بخلاف. (9) المدونة: 1/ 22/4. (10) هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق، ويعرف أيضا بابن القرطي، كذا ضبطه المؤلف بالحروف في المدارك، رأس المالكية في وقته بمصر وأحفظهم للمذهب، واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف. كان الحكم المستنصر – الملك الأموي بالأندلس – يوجه كل عام إلى كل واحد من علماء مصر – سرا – صلة سنية، ويخص ابن شعبان بضعفها، من كتبه المعروفة في الفقه: "مختصر ما ليس في المختصر" و "الزاهي" ، توفي: 355. انظر المدارك: 5/ 274 وطبقات الفقهاء للشيرازي: 155. هذا وبعض آرائه ورواياته في الفقه مضعفة في المذهب، وذهب ابن حزم إلى تشبيهه بعبد الباقي بن قانع عند الحنفية كما في المحلى: 9/ 57، وانظر السير: 16/ 79.

Mas'alah: What is the difference between sprinkling water on garments versus body parts for suspected impurity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

عن مالك من تسويتهما [1] في النضح. ويخرج منهما [2] قولان في "الأم" . وحجة من فرق أن النضح إنما جاء في الثياب رخصة خارجة عن القياس فلا يقاس عليها, ولأن الغسل يفسدها ويعثر [3] لبسها ما دامت مبتلة، وذلك غير موجود في الأعضاء [4]. وتأول من قال هذه المسألة أن مالكا تكلم إذا لم يخش فلا يغسل، وأهمل الجواب في الأخرى [5].

Mas'alah: What is the ruling on washing vomit that has changed from its original state?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وقوله في القيء: "وما تغير عن حال الطعام غسله" [10]، أي تغير إلى أحد أوصاف النجاسة من الصورة أو الرائحة. (1) المدونة: 1/ 17/ 7 – . وهذا الذي أبهمه الإمام مالك صرح باسمه في المجموعة كما في التبصرة: 1/ 11 ب والمستخرجة، انظر البيان: 1/ 53. (2) انظر ترجمته في التهذيب: 5/ 106 وفيها ذكر لعمله هذا في الطهارة نقلا عن العتبية. (3) وكذا هو في العتبية كما في البيان: 1/ 53. (4)

كذا في ز وخ، وصحح عليه في ز. والسليم: باثنين. (5) في ط: معجمة. (6) انظر التاريخ: 4/ 8. (7) وكذا حدده في العتبية كما في البيان: 1/ 53. وهذا المد منسوب لهشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة. انظر تاريخ الطبري: 3/ 634. قال ابن عبد الرفيع في المعين 1/ 331: كانت المرأة تأتيه تستقرضه النفقة فكان يستثقل [كذا, ولعله: يستقل] أن يفرض لها بالمد الأصغر، فرأى أن يزيد على ذلك وجمعه فجعله مدا واتبعه على ذلك حكام المدينة وأمراؤها. (8) جاء في المدونة 3/ 68: قلت: لم قال مالك بالمد الهشامي؟ قال: لأن الهشامي هو بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – مدان إلا ثلثا، وهو الشبع الذي يعدله في الغداء والعشاء، فلذلك جوزه مالك ... وانظر تحقيق مقدار المد في المنتقى: 4/ 45، والاستذكار: 9/ 363، والنوادر: 4/ 597، 20، وأحكام ابن سهل: 78، وأحكام الشعبي: 431، والمعيار: 1/ 397، والأم للشافعي: 2/ 7، 187/ 257. (9) المدونة: 1/ 17/ 3 – . وهذا الرجل ينسب في سبإ، ولم أجده إلا في تاريخ البخاري: 2/ 14. (10) في المدونة 1/ 18/ 3: "قال مالك: القيء قيئان؛ أما ما خرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك نجسا، وما تغير ..."

Mas'alah: What is meant by 'cutting the vein' in the context of bloodletting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

قوله في "العرق يقطع" [3]، يريد به الفصد [4].

Mas'alah: What is the ruling on stepping on blood or filth with leather socks in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 336

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

قوله: "فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذرة: يغسله" [5]. قال محمد بن يحيى بن لبابة [6]: يريد دما كثيرا. وهذا على الأصل في الدماء وما في القليل من بعضها من تنازع [7].

Mas'alah: What is the ruling on washing small amounts of blood from different insects?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 339

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

وتأمل قوله: "يغسل قليل الدم وكثيره وإن كان دم ذباب" ، وقوله [7] في دم البراغيث: إذا تفاحش غسله، وإن كان غير متفاحش لم يغسل، قال: ودم الذباب يغسل. ففيه دليل على ما ذهب إليه ابن شعبان من التفريق بين دم البراغيث إذ لا ينفك منه [8]، وبين دم الذباب لأنه يندر.

Mas'alah: What is the ruling on washing small amounts of blood that are excused in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 339

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

وظاهر هذا الكلام أيضا غسل الدماء وإن كانت قليلة معفوا [9] في الصلاة عنها، كما في "كتاب ابن حبيب" [10]، وإنما يعفى عنه في حكم (1) قال مالك: "لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد" . (المدونة: 1/ 20/ 12) . (2) المدونة: 1/ 20/ 4. (3) في ق وع: مما. (4) في ق وس وع وح وم ول: وقربه. وله تأويل. وهذا تأويل عبد الحق أيضا في التهذيب: 1/ 122. (5) زادت ق هنا: "وبه قال أبو القاسم بن الجلاب وأبو الحسن ابن القصار، وغيرهما يقول بنزعه إذا شاء" . (6) انظر الجامع: 1/ 29. وعزاه له أيضا ابن ناجي، انظر الحطاب: 1/ 147. (7) المدونة: 1/ 21/ 6. (8) في ق: عنه. (9) صحح عليها في ز، وفي ط: معفو. (10) عزاه له ابن يونس في الجامع: 1/ 30، وهو في التقييد: 1/ 47، وانظر الحطاب: 1/ 146، والرهوني: 1/ 101، وقارن بالنوادر: 1/ 86.

الصلاة إذا وقعت به، خلاف ما أشار إليه الداودي [1] / [خ 18] من أنه معفو عن غسله في القليل [2].

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity on one's garment before entering prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 340

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

وقوله [5] في الذي يرى النجاسة في ثوبه قبل أن يدخل في الصلاة، قال: "هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك" . كذا وقعت المسألة مبتورة [6] في

أكثر الروايات، وتمامها في بعض الروايات وكذلك في (1) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الفقيه المشهور المتوفى سنة 402، صاحب كتب: "النصيحة" في شرح البخاري، و "النامي" في شرح الموطإ، و "الأموال" ، وله رأي ناقد من معايشة فقهاء المالكية للفاطميين، ويرى أن عليهم هجرة إفريقية، وهو ما رده عليه القاضي عياض، معللا أن بقاءهم هناك جهاد وإبقاء على السنة والمذهب. (انظر المدارك: 7/ 103) . هذا ويوجد فقيه آخر يتفق معه في الاسم والنسب والكنية، ويختلفان في التاريخ, إذ هذا توفي سنة 318. (انظر: علماء إفريقية لابن حارث: 221 والمدارك: 5/ 93) . (2) انظر المنتقى: 1/ 43. وانظر تفصيل رأي الداودي في شرح التلقين للمازري: 2/ 457، والتقييد: 1/ 47. (3) المدونة: 1/ 21/ 6. (4) في ق وس: الإمام. (5) المدونة: 1/ 21/ 8. (6) في ع وم: منثورة، وفي ح وط: مشهورة.

"المبسوط" : "فنسي حتى دخل في الصلاة" [1]. وكذا كانت مخرجة في كتاب القاضي أبي عبد الله [2]، فالجواب فيها جوابه في التي قبلها [3].

Mas'alah: What is the foundational principle regarding water versus other substances in impurity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Definition and Types of Impurity

قال القاضي: وأصل مذهبنا أن الماء بخلاف غيره في هذا لدفع الماء عن نفسه.

Mas'alah: What is the critique of distinguishing between water and soil in impurity detection?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Definition and Types of Impurity

وهذا ضعيف جدا؛ لأن القدر الذي يتوصل إليه بالحواس في الماء هو ما غلب عليه من النجاسات، وذلك يتوصل [1] إليه في التراب، ولأن الاجتهاد في المياه تجويز [2] طرو النجاسات التي لم تغيرها عليها [3] ممكن تجويزه في الأرض أيضا، مع أن ما تحل فيه النجاسة من الأرض في جنب الطاهر منها قليل، وهو في الكثير غير معتبر، مع أن اعتبار التجويزات بغير علامات لا أصل له في الشرع، وهو من الوسواس.

Mas'alah: What is the definition of 'marabid al-baqar' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 431

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Definition and Types of Impurity

ومرابض البقر [11]: موضع بروكها [12].

Mas'alah: Is it permissible to use impure substances for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 952

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

وقوله [1] في لبن الميتة: "ولا يجعل في دواء" ، يبين [2] أنه لا يتداوى بالنجاسة والمحرمات.

Mas'alah: What is the ruling on using bones of carrion for burning lime or bricks?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1418

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Skins, Bones, and Horns

وقوله: "في عظام الميتة لو طبخ بها جير أو طوب لم يكن به بأس" [6] ظاهره جواز) [7] الانتفاع بها خلاف ما في كتاب محمد من أنه لا يحمل الميتة إلى كلابه.

Mas'alah: What is the ruling on using carrion bones for firing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1418

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Skins, Bones, and Horns

وقيل: لعل هذا تكلم فيما طبخ بها، لا في جواز ابتداء الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on using bricks and pottery fired with impure fuel?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1419

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

وظاهر المسألة استعمال هذا الطوب والجير في كل شيء، وطهارته، إذ لم يخصه في شيء، ولأنه وإن باشر النجاسة أو داخلها [2] من رطوبتها شيء فقد أذهب النار عينها، وأثرها، وحكمها، كالدباغ في جلد الميتة، وكذلك ما طبخ به من فخار، بخلاف ما ينعكس فيه من الطعام دخانه، وبخاره، أو يلاقيه من رطب الشواء، والخبز، وكان [3] أبو جعفر الأبهري [4] حكى عن مالك في الفخار يطبخ بالنجاسة أنه [5] لا يجوز استعماله، وإن غسل، وهو قول القابسي [6] وغيره.

Mas'alah: How do pots fired with najasah compare to Magian pots in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1419

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

قال القاضي: وهو [9] الصواب عندي، بل هي أخف من قدور المجوس، لأن الدهنية التي داخلت قدور المجوس باقية فيها، فيحتاج إلى (1) كذا في خ وع، وفي ح: كلامه. (2) كذا في خ وع، وفي ق: أو داخله، وفي ح: داخلتها. (3) كذا في ط، وفي ق: وإن كان. (4) أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير: تفقه بأبي بكر الأبهري، وروى عن جماعة منهم الأصيلي. من مؤلفاته: كتاب كبير في مسائل الخلاف. توفي 365 هـ. (شجرة النور ص: 91، طبقات الفقهاء للشيرازي ص: 169) . (5) كذا في خ وع، وفي ح: لأنه. (6) كذا في ح، وفي ع وط وق: ابن القابسي. (7) عبد الخالق بن شبلون: هو أبو القاسم، عبد الخالق بن خلف بن شبلون، القيرواني، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور، وغيره؛ كان معتمد أهل القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد؛ له مؤلفات منها:

كتاب المقصد. توفي سنة: 391 هـ، وقيل: 390 هـ. (ترتيب المدارك: 6/ 263، والديباج: 2/ 22) . (8) في خ وح: لا يستعمل. (9) كذا في خ وح، وفي ق: وهذا.

إخراجها من خلال [1] أجزائها، ومعاناتها بتغلية الماء فيها المرة بعد المرة، حتى تخرج تلك الدهنية، وهي تطهر في الماء إذا غلي [2] فيها طافية عليه، وأما ما طبخ من الفخار بما [3] جاورها [4] من الدهنية ورطوبة النجاسة أو داخلها قد أكلتها النار، ولا تبقي [5] لها عينا [6]، ولا أثرا، حتى إنه لا يظهر منها شيء على الماء لو صب فيها أو أغلي، لكن غسله حسن [7] للملاقاة، والمماسة، وتطييب النفس، ومخافة أن تكون النار لم تبالغ طبخه، وأبقت بقية منه خلاله، وقد اختار بعض شيوخنا طهارة النجاسة إذا صارت جمرا [8] لذهاب الرطوبة التي فيها كذهابها بالدباغ من الجلد [9]. ورأى ابن وهب تغلية عظام الميتة بالماء، وإنه دباغها، وهذا كله فيما [10] أصله (نجس) [11] وعينه نجس، فكيف بهذا الذي قدر [12] انتقال رطوبة النجاسة إليه فإذا أذهبتها [13] النار وأفنتها فكأنها لم تكن. وجاز استعمال هذه الأواني وإن [14] لم تغسل، وإنما يصح عندي القول بطهارة العظم بتغلية الماء على القول بطهارة العظام، أو مراعاة للاختلاف [15] فيها، (1) كذا في خ وع، وفي ق وح: خلل. (2) كذا في ح، وفي خ وع وق: أغلي. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: فيما. (4) كذا في خ ود، وفي ع: يجاورها، وفي ح: جاوزها. (5) كذا في ع، وفي خ وح: لا تبق. (6) كذا في خ وع، وفي ح: عين. (7) كذا في خ وع، وفي ح: أحسن. (8) كذا في خ وع، وفي ح: خمرا. (9) كذا في خ وع وح، وفي ق: الجلود. (10) كذا في ع وح، وفي خ: مما. (11) زائد في ق. (12) كذا في وع ود، وفي ح: رأى. (13) كذا في خ وع، وفي ح: أذهبته. (14)

كذا في خ وع وح، وفي ق: إن. (15) كذا في ع وح، وفي خ: الاختلاف.

ثم يبقى تطهيرها مما جاورها [1] أو داخلها من رطوبة النجاسة ودهنها، وذلك يذهبه [2] تغليتها [3]. وأما أبو عمران فقال في القلال، والآجر إن كانت طبخت وهي يابسة فهي على الكراهية، وإن طبخت رطبة فهي نجسة، فكأنه إنما التفت لمجرد الملاقاة، والمماسة، وأنها إن كانت رطبة تنجست بذلك كما يتنجس [4] ما شوي [5] على النار، لكن [6] هذه الأواني يقدر على تطهيرها بتغليتها بالماء واستخراج ما [8] فيها وداخلها بذلك، ولا يتهيأ ذلك في الخبز [7] والشواء، لكن تفريقه؛ على هذا بين [8] يبسها ورطبها بعيد، ولو ألقى عليها هذا كله وهي [9] جمر قد احترقت وفنيت [10] رطوبتها كان أخف لأمننا [11] أن تخرج [12] منه بعد رطوبة [13]، والخلاف بعد في نجاسته (بمماسته) [14] وفي نجاسة ذلك الجمر والرماد المتصير منه قياسا على دباغ الجلد فيما حكاه بعض شيوخنا، ولم يختلفوا في أن ما ينعكس من دخانها في الطعام والماء قبل أن تصير جمرا أنه ينجسه، لأن في دخانها رطوبة ودهنية منها. (1) كذا في خ وع، وفي ح: جاوزها. (2) كذا في خ وع، وفي ح: تذهبه، وفي ق: يذهب. (3) كذا في خ وع وخ، وفي ق: بتغليتها. (4) كذا في خ وع، وفي ح: تنجس. (5) كذا في خ وع، وفي ح: تسوى. (6) كذا في خ وع، وفي ح: ولكن. (7) كذا في د، وفي ق: بالخبز. (8) كذا في خ وع، وفي ح: فيمن. (9) كذا في خ وع، وفي ح: وهو. (10) كذا في خ وع، وفي ح: وبنيت. (11) كذا في د وح، وفي ق: لا منها. (12) في ع وح: يخرج. (13) كذا في ع، وفي ح: رطوبته. (14) سقط من ح، وفي ع: لمماسته.

Mas'alah: What is the ruling on the condensation from bathhouses heated with najasah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1422

وخفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام، وإن أوقد [1] تحته النجاسات، وكأنه رأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد [2] في ذلك العرق للحائل بينها وبينه [3] من أرض الحمام، وخروج أدخنته عنه خارجا، وإنما [4] ذلك العرق من بخار الرطوبات والمياه المستعملة فيه، وهذا على أنها طاهرة، ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها وعرقها نجسا [5]، كدخان النجاسة وبخارها، فإنها - لا شك - بعض أجزائها، وعلى ذلك ينبغي أن يحمل عرق [6] الحمامات التي تستعمل [7] في غسلها مياه الحياض النجسة، ولا يتحفظ داخلها من البول والنجاسات فيها، وكذلك حمل أبو عمران كراهة ما في الكتاب [8] من طبخ الطعام في القدور بها [9] أنه خفيف، ومعناه فيما لا ينعكس دخانها فيه، مما هو من القدور مغطى.

BAB 5

باب الاستنجاء والاستجمار

The Chapter on Istinja' and Istijmar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of the word 'hushush' in the context of purification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Obligation and Ruling of Istinja' and Istijmar

وقوله [3]: "حشوشكم" ، بالحاء المهملة المضمومة وشينان معجمتان [4]، يعني المراحيض والكنف. وأصلها من الحش، وهو مجتمع النخل، يقال هذا بضم الحاء وفتحها [5]. وكانوا يستترون بها عند الحاجة. أو من الحش بالفتح، وهو الدبر [6] لأنه يكشف في الكنف، أو يتبرز منه فيها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 303

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Obligation and Ruling of Istinja' and Istijmar

والاستنجاء [8]: غسل موضع الحدث بالماء، وأصله إزالة النجو، وهو الحدث [9]، وسمي نجوا لاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين (1) سقط من ز. (2) إبراهيم بن حسن أبو إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وتفقه به جماعة من الإفريقيين، وأخذ عنه عبد الحق وابن سعدون. وكان فاضلا عالما إماما صالحا. له شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. (انظر المدارك: 7/ 58) . وقوله المذكور عند المؤلف نقله عنه ابن رشد واستبعده في المقدمات: 1/ 95. (3) ممن منعه في الصحراء ابن حبيب كما في "تهذيب الطالب" : 1/ 12 أ. ونسب له ابن يونس المنع مطلقا

(الجامع: 1/ 17) . وابن شاش كذلك في الجواهر: 1/ 48، ونقل عنه القاضي عبد الوهاب الكراهة (المعونة: 1/ 164) . (4) في خ وق: أجازه. وهو ممكن. (5) ذكر خليل أن أبا الحسن الصغير نسبه للقابسي واستظهره وهو الذي رجحه ابن الحاجب (التوضيح: 1/ 29) . والقابسي هو علي بن محمد بن خلف، سمع الإبياني وعلي بن مسرور الدباغ ودراس بن إسماعيل، ورحل إلى المشرق فتوسع في رواية الحديث وعلله ورجاله، وكان فقيها أصوليا متكلما مؤلفا مجيدا. وكان أعمى، ومع ذلك هو من أصح الناس كتبا وأجردهم ضبطا وتقييدا، يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه. ممن تفقه به أبو عمران الفاسي وأبو القاسم اللبيدي. وتوفي 403 (انظر المدارك: 7/ 92 – 95) . (6) كذا في ز، وفي خ ول وق والتقييد (1/ 19) : هل. وهو المتسق مع الكلام. (7) نقل اللخمي هذه التعليلات في التبصرة: 1/ 7 ب، والمازري في شرح التلقين: 1/ 245. (8) المدونة: 1/ 7/ 1. (9) هذا في العين: نجو.

الناس، وهو ما ارتفع من الأرض. وقد يقال أيضا في إزالة ذلك بالأحجار، وجاء في الحديث. وقيل: سمي استنجاء من قولهم: نجوت العود إذا قشرته. وقيل من النجا [1]، وهو الخلاص من الشيء، وإذا زال [2] ذلك عنه فقد تخلص منه [3]. وسمي استجمارا من الجمار، وهي الحجارة الصغار التي يزال بها [4]. وقيل من الاستجمار بالبخور والجمر؛ لأنه يطيب الموضع كما يطيبه البخور. وسمي أيضا استطابة، وفاعله مطيب ومستطيب؛ لتطييبه الموضع بإزالة الأذى عنه. والإحليل بكسر الهمزة: ثقب الذكر من حيث يخرج البول.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs istinja' with stones and prays without washing with water?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 304

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Effect of Forgetting Istinja' or Istijmar on Prayer

وقوله [5]: "من استنجى بالحجارة وتوضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى يجزئه [6]" ، يريد موضع الحدث.

Mas'alah: Does the ruling on istinja' with stones apply only to the site of impurity or elsewhere?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 304

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Conditions for Valid Istijmar

وقد تنوزع هل يكون ذلك فيما عدا [7] موضع الاستنجاء [8]؟ فأكثر أجوبة الأمهات على أنه فيما يختص بموضع النجو لا فيما عداه. ولابن القاسم خلافه [9]، وإليه نحا أبو عمران. (1) كذا كتب في النسخ دون مد، ولم أجد هذه الصيغة المصدرية! ولعل هذا من إغفال كتابة الهمز آخر الكلمة كما هو ملاحظ. (2) في ع وم ول: أزال. وهو وارد. (3) انظر اللسان: نجو. (4) اللسان: جمر. (5) المدونة: 1/ 8/ 2. (6) في ق: تجزئه صلاته، وهو ما في الطبعتين. (7) "عداه" هنا: فعل ماض. (8) روى العتبي في سماع ابن القاسم هذه المسألة وقال فيها: "لا يعيد شيئا مما صلى به لا في وقت ولا في غيره" . قال ابن رشد: "هذا كله ما لم يعد ذلك المخرج، فإن عدا المخرج بكثير أعاد في الوقت" . (البيان: 1/ 54 – 55) . (9)

قال الباجي: روى عيسى بن دينار عن أبي حازم أن ذلك يختص بالمخرج وما لا بد منه، وهذا الذي يحكيه أصحابنا العراقيون عن مالك، وروى ابن القاسم عن مالك أنه لم يسمعه =

BAB 7

باب الوضوء

The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of wudu in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

– "الوضوء في عرف الشرع والفقه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع حكم الحدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة من قبل، أو تطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة العبادة به" .

Mas'alah: What is the definition of wudu and taharah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

كتاب الوضوء والطهارة [1] الوضوء [2] والوضوء، بفتح الواو وضمها؛ فبالضم الفعل، وبالفتح الماء. وحكي عن الخليل الفتح فيهما، ولم يعرف الضم [3]. قال ابن الأنباري [4]: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة. وكذلك الغسل والغسل، والطهور والطهور [5]. وقال الأصمعي: غسل غسلا وغسلا [6].

والوضوء في عرف الشرع والفقه تطهير أعضاء مخصوصة بالماء (1) في طبعة دار صادر المصورة عن طبعة دار السعادة ترجمة: التوقيت في الوضوء. وفي طبعة دار الفكر: ما جاء في الوضوء. ولعل ترجمة المؤلف بهذا العنوان وتحليله لمصطلح الطهارة ثم ترجمته بعنوان: التوقيت في الوضوء يعني أن في نسخته: كتاب الوضوء والطهارة. (2) المدونة: الجزء الأول، الصفحة الثانية، السطر الأول من أعلى (1/

2/ 1) . (3) ذكره الخليل بن أحمد الفراهيدي في "العين" : وضأ. وكذا لم يعرفه أبو عمرو بن العلاء، وأنكر الضم آخرون كما في "المغرب" لأبي عمر المطرزي و "لسان العرب" لابن منظور: وضأ. (4) محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر، الإمام الحافظ المقرئ اللغوي النحوي. من كتبه "غريب الحديث" و "الأضداد" ، توفي 304 (انظر السير: 15/ 274) . (5) في اللسان: طهر: عن سيبويه أنه – بالفتح – يقع على الماء والمصدر معا كما نقل آنفا عن الخليل. (6) ذكر المؤلف كل هذا في "المشارق" : 2/ 289، و1/ 321.

Mas'alah: What is the meaning of 'timing' (tawqit) in the context of ablution?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 279

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

التوقيت في الوضوء: هو التقدير؛ مأخوذ من الوقت، وهو المقدار من الزمان. ومعنى: هل وقت مالك في الوضوء؟ [9]، أي هل قدر فيه مالك عددا يقتصر عليه ويوقف عنده. هذا هو الصواب لا قول من قال من الشيوخ: معناه: أوجب، من قوله تعالى: {كتابا موقوتا} [10]، أي فرضا [11] لازما على أحد الأقوال. ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله: (1) في ق وم: المشترطة. (2) سقط من ح وم، وفي ل: ورفع. (3) نقل عبد الحق الصقلي في "تهذيب الطالب" : 1/ 5 أعن القاضي عبد الوهاب أن التيمم: "عندنا طهارة على الحقيقة ..." . (4) في ق: فهي. والضمير يعود على التيمم. (5) في كل النسخ سوى ز: وبدلا. والظاهر ما في ز. (6) نقل عبد الحق في التهذيب أيضا: 1/ 5 أأن إطلاق عبد الوهاب اسم البدل على التيمم

"عبارة غيره من أهل المذهب، وذكر عن بعض المتأخرين من أهل مذهبنا أنه قال: لا أقول إن التيمم بدل، وإنما أقول إنه عبارة (كذا ولعله: عبادة) مستأنفة، وأراه إنما قال ذلك لأن البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده في كل الأحوال، والتيمم فلا (كذا) يقوم مقام الطهارة بالماء، ولا يسد مسدها في كل الأحوال؛ لأنه لا يصلى به صلوات، ولا يرفع حدثا، فهو بخلاف الطهارة بالماء وان كان يستباح به الصلاة ..." . وقد تعقب المازري هذا المنتقد وانتصر للقاضي عبد الوهاب. (انظر شرح التلقين: 1/ 123) . وانظر ما عزاه المؤلف في المدارك: 7/ 77 لابن خويزمنداد أن من شواذه أن التيمم يرفع الحدث. وقال الخطاب في مواهب الجليل 1/ 44: المشهور أن التيمم لا يرفع الحدث. (7) في م ول: بعبادته. ولعله تصحيف. (8) في غير ز: متكرر. (9) المدونة: 1/ 2/1. (يعني السطر الأول من أعلى من الصفحة الثانية من المجلد الأول) . (10) النساء: 103. (11) في ح: قضاء.

"واختلفت الآثار في التوقيت" ، أي اختلفت في الأعداد [1]، والله الموفق.

Mas'alah: What does 'isbagh al-wudu' (completing the ablution) mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 280

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Recommended Acts of Wudu

وإسباغ الوضوء [2] إكماله وتبليغه حدوده، وثوب سابغ أي كامل، وأسبغ الله عليك نعمته [3] أي كثرها وتممها.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the wording of wiping the head in wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Obligatory Acts of Wudu

وقوله فيه: "بدأ من مقدم رأسه" [8]، كذا الرواية في هذا الحرف عندنا في "الأم" عند ابن عتاب، والرواية في "الموطإ" [9] وكتب الصحيح [10]: (1) عبد الله بن يوسف التنيسي المصري، روى عن مالك والليث وابن وهب، روى عنه البخاري وابن معين، واعتمده البخاري في حديث مالك، توفي 218 (انظر التهذيب: 6:/ 79) . (2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله. (3) كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين. (4) التيمي القرشي المدني، روى عن عمرو بن يحيى. توفي 172. التهذيب: 4/ 304. (5) كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور. (6) يعني في روايته لصحيح البخاري، انظر النسخة اليونينية من البخاري: 1/ 61 بتقديم الشيخ أحمد شاكر طبعة دار الجيل. (7) في كتاب الطهارة باب وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –. (8) هذا ما في طبعة دار الفكر: 1/ 3/ 3. (9) كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء. (10) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل. صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب في وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ka'b' according to Arabic scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

المفصلان [1] اللذان على ظهر القدم. قال النحاس [2]: كل مفصل عند العرب كعب، ومنه كعوب القناة [3].

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Water Used for Wudu

وقوله [2]: "لا يتوضأ بشيء من الأنبذة، والتيمم أحب إلي من ذلك" . قال عبد الحق [3]: "أحب" هنا بمعنى الوجوب؛ لأن العرب تفاضل بين شيئين وإن لم يتساويا. واحتج بقوله تعالى: {أذلك خير أم جنة الخلد} [4]، وشبه هذا.

Mas'alah: What does the term 'ghamar' mean in the context of wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

والغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم هو الودك [1].

Mas'alah: How should doubt about wudu be resolved before prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Mistakes and Forgetfulness in Wudu

يؤدي الصلاة إلا بطهارة، هذا هو الذي يبني عليه ويدع دخولها شاكا؛ لأن العبد مخاطب ألا يدخل صلاته إلا بطهارة يتيقنها, ولا يبرئ ذمته إلا ذلك، فإذا طرأت عليه شكوك في طهارة متقدمة قيل له: ألغها وابن على طهارة متيقنة مستأنفة تدخل بها في صلاتك، وهذا صفة مسألة الشاك في الثلاث ركعات أو الأربع، قيل له: لا تسقط عنك عهدة الصلاة، ولا يبرئ ذمتك إلا يقينك بأداء أربع، فألغ الشك وجئ برابعة تتيقن بها كمال صلاتك. وهذا لشبه نه [1] بالصلاة من قبل المعنى، وأما من جهة الصورة فلو شك في أثناء وضوئه في غسل عضو منه، فهذا يبني على ما تيقن غسله من أعضائه ويلغي ما شك فيه ويستأنف غسله، كعمله [2] في ركعات الصلاة كما قال في الكتاب. وعليه حمل المسألة بعضهم. وقد حمل بعضهم قوله أولا على المستنكح في الوضوء والصلاة دون غيره. وحكى أبو القاسم بن محرز عن بعض شيوخه أنما هذا على أنه أتى بالرابعة وهي عنده رابعة ثم شك بعد ذلك، فلا يضره الشك مع الاستنكاح، فأما لو صلاها على أنها ثالثة ثم شك هل هي رابعة فإنه يأتي برابعة وإن كان مستنكحا. ويستوي في هذه الصورة المستنكح وغيره [3] إلا في مجرد [4] السهو، فهو ساقط عن المستنكح على أحد القولين؛ [يعني] [5] فكذلك إذا تيقن بالطهارة ثم شك في الحدث وهو مستنكح لم يضره وبنى على يقين طهارته. (1) قريب من هذا الشكل كتبت اللفظة في أصل المؤلف كما في طرة ز وفيها: "كذا بخطه وصورته مشكلة" ، وأصلحها في المتن: التشبيه له. وفي خ: تشبيه له، وفي ق وس وع وم: المشبه له. (2) في ق وس وع وح وم: كفعله. (3) في ق وس وع وح وم وط: ولا يتميز في هذه الصورة المستنكح من غيره. والمعنى واحد. (4) كذا في ز، وفي خ وق: سجود. ويبدو أنه الصواب. (5) ثبت في خ وق.

قال غيره: وإن كان شك في بعضه [1] غسله وحده إن كان مستنكحا ولم يعد ما بعده وإن كان بحضرة الوضوء. وقال القاضي أبو محمد وغيره: إن المستنكح عندنا يبني على غلبة ظنه، فانظره هل هو وفاق لما قاله ابن محرز أو خلاف؟

Mas'alah: Is wudu obligatory for one who frequently doubts its validity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 327

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Mistakes and Forgetfulness in Wudu

وقوله: إن لم يكن مستنكحا فعليه الوضوء [2]، ذهب غير واحد إلى أنه على الوجوب [3]. وقال أبو يعقوب الرازي [4]: بل على الاستحباب [5]، وهي معنى رواية ابن وهب عن مالك عند بعض شيوخنا في قوله: لا وضوء عليه [6]، أي واجب [7]. وقيل: هما روايتان: [إحداهما] [8] الوجوب، وهو ظاهر المدونة لتشبيهه بمسألة الصلاة، والأخرى سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 327

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sequence and Continuity in Wudu

وقوله في منكس الوضوء: يعيد أحب إلي، وما أدري ما وجوبه [9]. "أحب" هنا على بابها في التفضيل. (1) في ق: عضو. (2) في المدونة (1/ 14/ 5) : "قلت:

أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه، وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء" . (3) مثل أبي الفرج والأبهري وابن القصار البغداديين كما في الجواهر الثمينة: 1/ 60 والتوضيح: 1/ 35 قال الشيخ خليل: وهو أظهر، وقال ابن يونس: به أقول (الجامع: 1/ 25) . (4) هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل. المدارك: 5/ 17، قال عنه الشيرازي: كان فقيها عالما عابدا زاهدا (الطبقات: 165) . (5) قول الرازي في الجواهر الثمينة: 1/ 61، والتوضيح: 1/ 35. (6) في التبصرة: 1/ 10 ب أن ابن القصار ذكر أن ابن وهب روى عن مالك أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ. وهو ما في الجواهر: 1/ 60 والحطاب: 1/ 301 نقلا عن سند بن عنان. (7) في س وع وح وم وط والتقييد 1/ 34: واجبا. وهو الصواب. (8) ليست في ز. (9) المدونة: 1/ 14/ 2.

والاختيار،/ [خ 15] ، والهاء في "وجوبه" عائدة على الترتيب [1]، ويحتمل عودها على إعادة الوضوء. وقد تنوزع في أحد [2] روايتي [3] علي بن زياد بإعادة الصلاة أبدا – ومثله في "كتاب أبي مصعب" [4] – هل هو خلاف هذا وقول في وجوب الترتيب، أو على القول بالإعادة بترك السنن عامدا؟ وسعيد المقبري [5]، بضم الباء، وهو قول أهل المدينة، منسوب إلى المقبرة. ويقال فيه: مقبري أيضا بالفتح، وهو قول أهل الكوفة، ويقال مقبرة أيضا [6]؛ نسب إلى ذلك لأنه كان يألف المقابر، ويقال: بل نزل بناحيتها. وحكي عن ابن لبابة فيه: مقبري، بضم الميم وفتح الباء، وأنكره غيره. وليس هذا بشيء ولا قاله سواه. وأبو معشر [7]، بفتح الميم. ونعيم بن عبد الله المجمر [8]، بضم النون، وضم ميم المجمر الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم، وسمي بذلك لأنه كان يجمر المسجد، أي يبخره. وقوله [9]

فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في (1) هذا اختيار اللخمي في التبصرة: 1/ 11 أوعليه اقتصر ابن يونس في الجامع: 1/ 25. (2) كذا في ز وخ، وصحح عليها في ز، ولم يعقب. وينبغي أن تكون: إحدى. (3) قال علي عن مالك: يعيد الوضوء والصلاة ثم رجع فقال: يعيد الوضوء فقط. الجامع: 1/ 25. (4) انظر نصه في التبصرة: 1/ 11 أ، وعزاه له ابن رشد مذهبا له ولأهل المدينة في المقدمات: 1/ 81. (5) المدونة: 1/ 14/ 1. وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري التابعي المعروف المتوفى سنة 117، التهذيب: 4/ 34. (6) يقصد المؤلف أن في اللفظة لغتين الضم والفتح وانظر المشارق: 1/ 403. (7) المدونة: 1/ 8/ 6. وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني. راجع التاريخ الكبير: 2/ 114 والتهذيب: 10/ 374. (8) المدونة: 1/ 15/1. وترجمة المجمر في التهذيب 1: 0/ 414. (9) المدونة: 1/ 15/ 10.

الغسل من الجنابة كمن ترك ذلك في الوضوء. سقط "داخل" في كتاب ابن/ [ز11] عتاب وثبت لغيره، وبثبوته [1] تصح المسألة. ولم يكن في كتاب ابن وضاح، وإنما كان عنده: ومسح أذنيه، وقال ابن وضاح: طرحها سحنون؛ لأن المسح في الغسل إنما هو في داخلهما، قال إسحاق بن إبراهيم: داخلهما هنا [2] الصماخان وما والاهما، أي ثقب [3] الأذن، وأما بطونهما فكظهورهما في وجوب الغسل. قال بعض شيوخنا: إسقاط "داخل" خطأ غير صحيح.

Mas'alah: Are the ears part of the head for the purpose of wiping in wudu in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Obligatory Acts of Wudu

وأشار بعض متأخري الشيوخ [1] أن في قوله في الكتاب: "والأذنان من الرأس" [2] إشارة إلى القول بأنهما فرض كقول محمد بن مسلمة [3]، وأن معنى ذلك أنهما بعضه، فلهما حكمه. وليس كما قال؛ إنما أراد "من الرأس" ، أي لهما حكمه في صفة المسح كما قال الجمهور، لا في وجوب المسح [4].

Mas'alah: How does a woman wipe over her hair during wudu in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for Women and Special Cases

وفي قوله [5] في المرأة: تمسح على الشعر المرخي على خديها، وكذلك الطويل الشعر من الرجال، وفاق لما في "كتاب ابن حبيب" [6]، ودليل على غسل ما استرسل من اللحية كما حكى سحنون عن مالك [7]، وخلاف ظاهر ما في "العتبية" [8] وقول الأبهري [9]. (1) لعله اللخمي؛ إذ هذا التأويل في تبصرته: 1/ 4 أ. (2) في المدونة 1/ 16/ 3: "قال مالك: والأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء" . (3) هو محمد بن مسلمة بن هشام أبو هشام المخزومي، روى عن مالك وتفقه عنده، وهو أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم. وهو ثقة له كتب فقه أخذت عنه. توفي 216 انظر التاريخ الكبير: 1/ 240 وطبقات الشيرازي: 147 والمدارك: 3/ 131. وقوله هذا في النوادر: 1/ 39 والجامع: 1/ 27 والمنتقى: 1/ 75 ونسب هذا الرأي للأبهري أيضا. (4) في س: أي إنما لهما حكمه في المسح، وفي ع وح وم: أي لهما. (5) المدونة 1/ 16/ 6. (6) عزاه له في النوادر: 1/ 38، وهو رواية مطرف وابن الماجشون ورأيهما كما في التبصرة: 1/ 4

أوهو في التهذيب: 1/ 19 أوالجامع: 1/ 27. (7) وهو في التهذيب: 1/ 19 أوالمنتقى: 1/ 35 من رأيه، وقد يفهم من العتبية أنه روايته انظر البيان: 1/ 169، وفيه أيضا ترجيح ابن رشد لهذا. (8) انظر البيان: 1/ 59، 179. (9) هو محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري أبو بكر، سمع من ابن الجهم وأبي زيد المروزي، وعنه الدارقطني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن القصار والأصيلي والجبيري. قال الشيرازي: جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد. توفي 375 (انظر المدارك: 6/ 183 – 187) . وقوله هذا حكاه عنه القاضي عبد الوهاب كما في التهذيب: 1/ 18 ب والتبصرة: 1/ 3 أوالجامع: 1/ 27 – 28 والمنتقى: 1/ 38.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves to fetch water during wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sequence and Continuity in Wudu

وقوله [1] في الذي قام لأخذ الماء أثناء [2] وضوئه: إن كان قريبا بنى، وإن طال وتباعد أخذه الماء وجف وضوؤه أعاد الوضوء من أوله، ذهب بعض الشيوخ [3] أن معناه أنه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالمفرط والمتغور [4]، ولو أعد ما يكفيه فأهريق أو غصب لكان حكمه حكم الناسي؛ يبني وإن طال. وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب [5] وابن أبي أويس [6] (1) المدونة: 1/ 16/ 7. (2) في ق وم: في أثناء. ويقال: إن هذا هو التعبير الفصيح. (3) هو اللخمي كما فهم الحطاب من كلامه انظر المواهب: 1/ 266، وعزا المازري في شرح التلقين: 1/ 156 هذا

التفريق لبعض المتأخرين. (4) في هامش ز أنها هكذا في أصل المؤلف، وأصلحها الناسخ: المغرر. وهو ما في ق والتقييد: 1/ 36. وفي خ وس وع وح وم: المتغرر. والمتغرر هو من حمل نفسه على الغرر وعلى غير ثقة كما في اللسان: غرر، وهذا قريب من سياق المسألة. (5) روايته في سماعه كما في النوادر: 1/ 43 وانظر الجامع: 1/ 26. (6) في ع وح وم وط والتقييد 1/ 36: ابن أبي زمنين، ونقل الرهوني في حاشيته: 1/ 130 هذا النص عن التنبيهات هكذا: "ابن أبي أويس أو ابن أبي زمنين" ، ثم علق بما يلي: "ابن أبي أويس ... مخالف لما لعياض في التنبيهات, لأنه عزا ذلك لرواية ابن أبي زمنين ... هكذا وجدته في أصل تنبيهاته، وكذا نقله عنه أبو الحسن (الزرويلي) وابن ناجي في شرحي المدونة حسبما وقفت عليه في أصليهما، وكذا نقله طفي عن أبي الحسن عن عياض، وما وجدته في أربع نسخ من ابن عرفة من ابن أبي أويس موافق لما وجدته في نسختين جيدتين من تكميل التقييد عن ابن عرفة، ومثله للقلشاني في شرح الرسالة، وما لابن عرفة أقرب من جهة ظاهر اللفظ, لأن ابن أبي أويس ينقل عن الإمام بغير واسطة، بخلاف ابن أبي زمنين، لكن هو خلاف ما وجدناه لعياض وخلاف ما نقله عنه غير واحد والله اعلم" الحاشية: 1/ 134 – 135. وهذا يدل على قلة تداول النسخ الصحيحة من التنبيهات. أما ابن أبي أويس فيوجد أخوان ابنا أخت الإمام مالك؛ أحدهما إسماعيل أبو عبد الله، من رجال الصحيحين وإن تكلم فيه، توفي 226. انظر التهذيب: 1/ 271، والثاني عبد الحميد أبو بكر المعروف بالأعشى، توفي 202، وهو ثقة. انظر التهذيب: 6/ 107 والمدارك: 3/ 155، ويترجح أن مقصود المؤلف إسماعيل؛ فقد روى عنه من أهل الفقه القاضي إسماعيل وابن حبيب وابن وضاح كما في المدارك: 3/ 153.

Mas'alah: How should a woman with braided hair wipe her head in wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for Women and Special Cases

وقوله في شعر المرأة: "إن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها [9]" ، بفتح الضاد، وهو فتل الشعر بعضه ببعض [10]. والعقص جمع ما ضفر منه قرونا صغارا [11] من كل جانب [12].

Mas'alah: Who is the person who performed wudu with one-third of a mudd, and what is the measure of that mudd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Water Used for Wudu

وقوله: "كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد" [1]، هو عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب [2]، بباء بواحدة وسين مهملة كاسم جده. والشيوخ يقولون فيه: عياش [3] باثنين [4] وشين مثلثة [5]، وهو خطأ، وإنما ذكره البخاري وغيره في باب عباس في حرف العين المهملة [6]. وثلث المد هنا هو مد هشام [7]، وقد اختلف في قدره: أهو مدان بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو مدان غير ثلث، أو مد ونصف، أو مد وثلث [8]؟

Mas'alah: What is the ruling on one who forgot to wash his feet and then washed them in a river

without intention?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Mistakes and Forgetfulness in Wudu

وقوله [4] في مسألة الذي نسي غسل رجليه وخاض نهرا فدلكهما: لم يجزه. قيل [5]: لأنه ظن أنه أكمل طهارته فغسلهما بغير نية الطهارة ورفضهما [6]. وقال القاضي أبو محمد: لأنه لم يقصده، وليس بمنزلة لو كان في المجلس – يعني متوضأه – لأنه ما دام فيه باقيا فحكم النية مستصحب، فإذا انقطع بنقض المجلس زال حكم النية الأولى واحتاج إلى أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet immediately after forgetting while still at the water source?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Mistakes and Forgetfulness in Wudu

قال القاضي: وعلى هذا لو كان يتوضأ بضفة نهر أو بحر، فلما مسح برأسه نسي غسل رجليه، فغسلهما لحينه من طين أو غيره لأجزأه، لاتصال العمل.

Mas'alah: What is the definition of al-ku' in the context of wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

والكوع [1]: (طرف) [2] عظم الذراع الذي يلي الإبهام [3].

BAB 8

باب فرائض الوضوء وسننه

The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of the elbows in the context of wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Boundaries of the Limbs in Wudu

وقوله: "إلى المرفقين" [1]، يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء [2]. والمرفق آخر عظم الذراع المحدد المتصل بالعضد.

Mas'alah: Do the elbows and ankles enter into the obligation of washing in wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Boundaries of the Limbs in Wudu

وقد اختلف العلماء والمذهب في دخوله في فرض غسل الذراعين ودخول الكعبين في فرض غسل الرجلين، وهل "إلى" غاية أو حد، أو بمعنى مع، بما [3] هو معروف في أصولنا. ودليل [4] "المدونة" دخولهما [5].

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the arm for an amputee in wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Hands and Arms

وانظر قوله في مسألة الأقطع [6]: لأن المرفقين في الذراعين. وقوله: إلا أن تعرف

العرب [7] أنه بقي منهما شيء فيغسله [8].

Mas'alah: What is the evidence for including the ankles in the obligation of washing in wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Boundaries of the Limbs in Wudu

وقوله فيه: يغسل الكعبين [9]، كله يدل على إدخالهما في وجوب الغسل خلاف رواية ابن نافع [10] (1) المدونة: 1/ 3/ 5. (2) اللسان: رفق. (3) في ق: مما. (4) في ح: وأصل. (5) قال ابن رشد في رواية ابن نافع: لأن "إلى" غاية هو الأظهر، إلا أن إدخالهما في الغسل أحوط. (المقدمات: 1/ 77) . وفصل الباجي في هذا الخلاف ورجح دخولهما بحديث أبي هريرة: "... حتى شرع في العضد ..." . (المنتقى: 1/ 36) . وذكر أنه المشهور في المذهب وهو رواية ابن القاسم. واستدل عبد الحق في النكت بهذين النصين من المدونة على ترجيح دخولهما في الغسل. (6) في المدونة 1/ 24/ 4: "قال ابن القاسم: إلا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضدين يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب، فإن كان كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين" . (7) في ق وس: العرب والناس، ولفظة: "الناس" وردت في "المدونة" ، غير أنه كأنما ضرب عليها في ق، وكذلك وردت في تهذيب البراذعي: 5. (8) هذا ما في خ، وقد يقرأ في ز: فتغسله، وهو ما في المدونة، والسياق فيها يرجح ضمير الغائب. (9) يحيل المؤلف – على ما يبدو – على حديث عبد الله بن زيد، ولم يذكر فيه الكعبين، ولكن ذكرا بصيغة المفرد في حديث حمران الموالي. أو يقصد ما في المدونة 1/ 23 المتعلق بالأقطع، وهو بصدد الحديث عنه. (10) عبد الله بن نافع

المعروف بالصائغ، صاحب مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك، صحبه أربعين سنة يحفظ ما يسمع منه، إذ كان أصم أميا. وهو الذي سماعه مقرون =

عن مالك [1].

Mas'alah: What is the definition of the ankles (ka'ban) in Arabic lexicography?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Boundaries of the Limbs in Wudu

والكعبان: العظمان الناتئان في جانبي الساق. هذا قول أكثر أهل اللغة، وهو موافق لقوله في الكتاب. وكل مرتفع كعب، ومنه سميت الكعبة. وقيل: هما اللذان في ظهر القدم [2]، وقاله ابن نصر عن مالك [3].

Mas'alah: What is the definition of the ankles according to Kitab al-Wiqar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Boundaries of the Limbs in Wudu

وفي/ [خ 5] "كتاب الوقار" [5]: هما = بسماع أشهب في العتبية، وروايته في المدونة نفيسة، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، وسيأتي للمؤلف التفريق بينه وابن نافع الآخر وله تفسير للموطإ رواه عنه يحيى بن يحيى. توفي 186، المدارك:

3/ 128 وانظر ترجمته في التهذيب: 6/ 47 وفيه أنه توفي 206، وهو ما في طبقات الشيرازي: 147. (1) هذا في النوادر والزيادات: 1/ 34، وذكر الباجي أن روايته في المجموعة أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين وإلى الكعبين. المنتقى: 1/ 36. وانظر جامع ابن يونس: 1/ 10. (2) وهذا أنكره الأصمعي كما في اللسان: كعب. (3) ذكره القاضي عبد الوهاب في التلقين ص: 13، لكنه لم ينسبه لمالك. وعزاه له في "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" : 1/ 123. (4) بل في العتبية من سماع أشهب وابن نافع عكسه، قال: "هو الكتب الملتزق بالساق والمحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم" . قال ابن رشد في هذه الرواية: أصح ما قيل في الكعب. (انظر البيان والتحصيل: 1/ 124) . ولم يعز ابن أبي زيد هذا للمختصر في النوادر، بل للعتبية. (انظر النوادر: 1/ 35) . والمختصر المعني إذا أطلق هو مختصر ابن عبد الحكم، وله من المختصرات ثلاثة؛ الكبير والأوسط والصغير، ومختصره معدود في أمهات المذهب، انظر عنه وعن العناية به المدارك: 3/ 366 – 367، 5، 201/ 283، 55، 16، وتاريخ ابن الفرضي: 1/ 314، والصلة: 2/ 760 وبرنامج التجيبي: 105 وكتاب ميكلوش موراني "دراسات في تاريخ المذهب المالكي" : 22. (5) لعل المقصود هنا محمد بن زكريا بن يحيى أبو بكر الوقار – بتخفيف القاف كما حكى ذلك ابن فرحون في الديباج ص: 193 عن شيوخه – تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وتوفي: 269 كما في المدارك: 4/ 189، إذ هو الذي له تآليف منها مختصران في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزء، حكى المؤلف في المدارك أن أهل القيروان يفضلون مختصره الكبير على مختصر ابن عبد الحكم. وترجم المؤلف أيضا في المدارك: 4/ 36 لأبيه زكريا وذكر له رواية عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب، وسمع منه بمصر والقيروان وأنه فقيه لكنه غير محمود في روايته، ولم يذكر له تأليفا، وأرخ وفاته سنة: 254 كما ترجم له أبو العرب في =

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term madmadah (rinsing the mouth)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

المضمضة [1]: أصلها التحريك والترديد، ومنه: مضمض النعاس في عينه. وقيل: هي مأخوذة من مض الماء ومضيضه وهو تحريكه؛ يقال: لا تمض مضيض الحمار إذا شرب [2]. وقيل: هو من المض، وهو الضغط لحبسه الماء في فمه، (ومنه مضني الدهر) [3] [4].

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term istinshaq (sniffing water)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

والاستنشاق [5]: إدخال الماء في الخياشم [6] بالنفس، مأخوذ من التنشق وهو التشمم.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term istinthar (expelling water from the nose)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

والاستنثار [7]: إرسال الماء من الخياشم [8]، مأخوذ من نثرت [9] الشيء، وهو قول ابن حبيب [10]. وقال ابن قتيبة [11]: هما من النثرة، وهي الأنف، فإذا أدخل الماء في خياشيمه [12] قيل: استنشق واستنثر. وقيل [13]: (1) المدونة: 1/ 3/ 4. (2) في اللسان: مضض: لا تمض مضيض العنز، مضت العنز: إذا شربت وعصرت شفتيها. (3) يقال: مضني الدهر وأمضني: آلمني وأحرقني. (اللسان: مضض) . (4) سقط من س وع وم. (5) لم يذكر الاستنشاق في هذا الحديث الذي يشرحه المؤلف ولا ورد إلا بعد صفحات، انظر المدونة: 1/ 15. (6) في خ: الخياشيم. (7) المدونة: 1/ 3/ 4. (8) في خ: الخياشيم. (9) في ق وع: نثرة، وفي م: نثرت. (10) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان الفقيه اللغوي المؤرخ وأحد أعلام المذهب، أخذ عن أصحاب مالك المدنيين والمصريين، وعنه بقي بن مخلد وابن وضاح والمغامي. قال الحميدي: له الكتاب الكبير في الفقه المسمى الواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه. توفي 238 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 1/ 459 – 462 والجذوة: 2/ 448) . (11) عبارة ابن قتيبة: "والاستنثار سمي بذلك لأن النثرة الأنف، فالاستنثار استفعال من ذلك يراد: اجعل الماء في أنفك. (انظر غريب الحديث لابن قتيبة: 1/ 161) ." (12) كذا في ز وخ. (13) عزا ابن منظور هذا لابن الأعرابي والفراء. (اللسان: نثر) .

Mas'alah: Is istinthar a separate sunnah or part of istinshaq in wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف وبه سمي هذا. وكأن القاضي أبا محمد بن نصر [1] نحا لمذهب ابن قتيبة، لأنه في ("تلقينه") [2] عد في السنن الاستنشاق ولم يذكر الاستنثار، كأنه رآهما سنة واحدة [3]، وأن الاستنثار بحكم التبع والأمر الضروري الذي لا يقصد في نفسه؛ إذ لا بد/ [ز 2] من طرح الماء من الأنف ضرورة. كما لم يعد مج الماء من الفم في المضمضة من أحكام الوضوء ولا هو مقصود في نفسه، بل مجه بحكم الضرورة [4]، وقد يبتلع، وما في الأنف أشد ضرورة؛ إذ لا يتمكن [5] إمساكه، بل يسترسل بنفسه. لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدوه في السنن [6]. والآثار تعضده [7]؛ فقد ذكرا (فيهما) [8] معا، ومرة ذكر أحدهما دون الآخر. وقد حد مالك أن يجعل يده على أنفه [9]؛ إذ هو أبلغ في نثر ما تعلق بالماء مما (1) عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي، أخذ عن الأبهري وكبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول على الباقلاني وصحبه. من أوضاعه: التلقين، وشرحه – ولم يتم – وشرح الرسالة، والممهد في شرح مختصر أبي محمد (ابن أبي زيد) بلغ نصفه، وشرح المدونة – ولم يتمه – والمعونة، والإشراف، وغيرها. توفي 422 (انظر المدارك: 7/ 221 – 222) . (2) سقط من خ. (3) انظر التلقين، ص: 13. كما لم يذكرهما في المعونة: 1/ 122، وفي الإكمال للمؤلف: 2/ 30: وقد عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة. (4) الذي في التلقين صفحة 13: "وأما تطهير داخل الفم فإنه سنة، وهو المضمضة، وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه" . (5) في ق: يمكن. (6) روى ابن وهب عن مالك في "المجموعة" في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه أنه أنكره، وقال: هكذا يفعل الحمار. (المنتقى: 1/ 40) . وأنكر مالك ترك الاستنثار أيضا في سماع ابن القاسم في العتبية، وقال ابن رشد: لأن ذلك هو السنة. (البيان: 1/ 92) . (7) يقصد الأحاديث التي نص فيها على الاستنشاق

والاستنثار معا، وقد أوردها المؤلف في (إكمال المعلم) 2/ 30. (8) يبدو أنها هكذا في خ وفي ل: فيها، وسقطت من ق و ع. ولعل الراجح: فيها، يعني الآثار. (9) كما في رواية ابن وهب في المجموعة الآنفة الذكر. وفي العتبية: "أيستنثر الرجل من "=

في الأنف من قذر، وذلك لا يذهب بنفس خروج الماء بذاته أو [1] بدفع النفس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inside of the ears in wudu in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

قال القاضي: ليس بخطأ, ولو كان خطأ لما اعتد [4] سحنون إسقاطه ليفسد مثله [5]، بل رأى سحنون أن إسقاطه أبين؛ لأن المسح إنما يختص بالصماخين، فلما تقرر هذا لم يحتج إلى ذكر قوله "داخل" ؛ إذ هما الصماخان، فذكر "داخل" لغو عنده، فرأى إسقاطهما [6]. ولا يفهم أحد أن داخل الأذنين غيرهما حتى يحتاج إلى ذكرهما ويكون إسقاطها خطأ [7]. وليس يسمي أحد ما عدا الصماخين داخل الأذنين، وإنما يقال: باطن الأذن وظاهره [8]. (1) في خ: وبثبوتها. وهو وارد. (2) كذا في كل النسخ سوى خ والتقييد: 1/ 37. وبهامش ز: "كذا بخطه" ، وأصلحها في المتن: هما. وهو الصحيح. (3) في س وع وح وم: قصب. (4) هذا في ز وخ، وبهامش ز: "كذا في الأصل معادا عليه بمداد آخر، ويشبه أن تلوح الميم تحته خفية" . وأصلحها "اعتمد" ، وكتب في الطرة: تعمد، وفوقها حرف الكاف، وهو ما في

سائر النسخ. وهو الظاهر. (5) كذا في ز، وخرج إلى الهامش وكتب الكلمة، لكن خرم أولها وبقي من حروفها: "... لته" ، وفوقها: ص. ك. وفي خ: مسألته. (6) كذا في أصل المؤلف كما بهامش ز، وأصلحها الناسخ في المتن: "إسقاطها" ، وفي خ وع: "إسقاطه" ، وهذا لا ينسجم مع قوله: "وبثبوتها" . (7) واللفظة ثابتة في طبعتي المدونة. (8) كذا في ز وخ مصححا عليه، وفي ق وس وع وط وح وم: باطن الأذنين وظاهرهما.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Continuity (Muwalat) in Wudu

أنه يجزئ [1] إذا عجزه [2] الماء وإن طال،/ [خ 16] وحمله الباجي على الخلاف. وقال غيره: قد يحتمل أنهما سواء على قول من قال من أصحابنا: إن الموالاة فرض مع الذكر، وهذا ذاكر بكل حال [3].

Mas'alah: What is the definition of a long interruption (tul) that breaks continuity in wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Continuity (Muwalat) in Wudu

وقوله: "وجف وضوءه" [4]، حد في الطول [5] على مذهب الكتاب. قيل: وهذا

في الهواء المعتدل. وقيل: لا حد له إلا العرف [6] وما يرى أنه طول [7].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to wipe the head and the wudu dries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Forgetting Parts of Wudu

وقوله في الذي نسي أن يمسح رأسه: "إن كان ناسيا وجف وضوؤه فلا يكون عليه إلا مسح رأسه" ، حد في قرب تكرار الترتيب لبعد ما [8] نسي في الوضوء، كحد الموالاة في تركه في العمد، فانظره وتأمل قوله في "المدونة" .

BAB 9

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wudu from food and drink in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Eating Camel Meat or Food Touched by Fire

وقوله [5] بعد: "لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب" ، كذا روايتنا، وبه تصح المسألة، أي [6] لا يلزم آكله وشاربه وضوء، ويدل عليه قوله آخرها [7]: "ولكن يتمضمض من اللبن ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة" ، وإنما هذا السؤال على مسألة الوضوء مما مست النار ومن لحوم الإبل التي خولفنا فيها. وفي بعض الأمهات [8]: "بشيء" مكان "من شيء" . وقال أبو عمران: معناه لشيء. وكذا وقع في بعض الأمهات: "لشيء" ، وهو بمعنى "من" = غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: لا أعرفه، كأنه يرى أنه يضع يده إذا أراد أن يستنثر ". (البيان: 1/ 92) ."

(1) كذا في ز وخ، وفي ق وس ول: إلا. ولعله الأرجح. (2) المدونة: 1/ 4/ 7.

(3) عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي، أخذ عن شيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس وأبي عبد الله الأجدابي، وتفقه مع أبي إسحاق التونسي والسيوري، ولقي القاضي عبد الوهاب في الحج. وكان فقيها فهما صالحا دينا، مقدما بعيد الصيت مليح التأليف، له كتاب النكت والفروق لمسآئل المدونة وكتاب تهذيب الطالب في شرح المدونة، وكتاب في انتقاد تهذيب البراذعي وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. والظاهر أن القاضي عياضا أفاد من هذا الجزء في ضبط عدد من ألفاظ الكتاب. توفي عبد الحق بالإسكندرية بعد عام 460 (انظر المدارك: 8/ 71 – 73) . (4) الفرقان: 15. (5) المدونة: 1/ 4/ 8. (6) في م: إذ. (7) المدونة: 1/ 4/ 10. (8) وكذا اختصره البراذعي في التهذيب، ص: 1.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone who experiences madhiy repeatedly?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

قوله [3] في الذي يمذي: "إن كان ذلك عن عزبة إذا تذكر خرج منه، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فليغسله ويعيد الوضوء" . كذا رويناه عن أبي محمد، وكذا في كتاب ابن المرابط. وعند غيره [4]: "من عزبة أو تذكر، فخرج منه" ، وبين الروايتين فرق؛ وهو أنه على الرواية الأولى لا يوجب الوضوء في تكراره مع العزبة إلا إذا تذكر، وعلى الرواية الأخرى يلزمه مع تكرره للأعزب وإن لم يتذكر .[5]

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with prolonged bachelorhood or recollection causing madhiy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

يصيبه المذي: وأما من كان منه ذلك لطول عزبة أو تذكر فعليه الوضوء [1]: هذا مثل رواية من يروي "لطول عزبة أو تذكر فخرج منه" ، ورواية القرويين: "أو تذكر أو كان مثلها" .

Mas'alah: Is wudu for repeated madhiy obligatory or recommended according to Maliki scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

واختلف البغداديون في وضوء هذا الذي يخرج منه المرة بعد المرة؛ هل محمل [2] قول مالك فيه على الوجوب، إذ لا مشقة [3] عليه، أو على الاستحباب؟ [4].

Mas'alah: What is the ruling on washing from madhy according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

وقوله [5] في الممذي [6]: "ويغسل ما به ويعيد الوضوء" ، استدل بعض المشيخة [7] بقوله: "ما به" على أن مذهب ابن القاسم ألا يغسل من المذي/ [خ 12] إلا موضعه – لا الذكر كله كما قال سحنون – وتأولوه على ظاهر رواية علي [8].

Mas'alah: What is the meaning of 'istankahahu min ibrdah' in the context of madhy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

وقوله: "إن استنكحه [9] من إبردة" [10]، (1) حكاه الجوهري كما في اللسان:

جنب. (2) في هامش ز أن هذا ما عند المؤلف، وصححه الناسخ: ضد، وهو ما في خ أيضا. (3) النساء: 36. (4) سقطت من خ. (5) المدونة: 1/ 10/ 2. (6) في خ وس وح وم: المذي. والمناسب: الممذي. (7) ممن نقل ذلك عنه الأبهري؛ ذاكر به الأصيلي وقال له: ما سمعت بغسل الذكر كله من المذي إلا من المغاربة، وهو في تهذيب الطالب: 1/ 15 ب، ونسبه ابن يونس لبعض البغداديين ورده (الجامع 1/ 24) كما نسبه لهم اللخمي ونصره (التبصرة: 1/ 10أ) وكذلك الباجي ولم يعقب (المنتقى: 1/ 87) . (8) في المدونة 1/ 12/ 10: "قال علي: قال مالك: ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه شيء، إنما عليه غسل ذكره" . وعلي المذكور وابن زياد التونسي العبسي أبو الحسن، سمع مالكا والثوري والليث، وله رواية خاصة للموطإ وسماعه من مالك، على يده دخل الموطأ أول مرة إفريقية، كما أنه أول من فسر مذهب مالك للناس، وهو معلم سحنون. ووضع كتابا في البيوع والنكاح والطلاق سماه: "خير من زنته" . توفي 183 (انظر رياض النفوس: 1/ 234 والمدارك: 3/ 80 – 81) . (9) في ق: إن لم يستنكحه. وفي ل: وقوله في المذي ... (10) في المدونة 1/ 11/ 10: "... وأما من كان ذلك منه استنكاحا قد استنكحه (المذي) من ابردة .." .

ذكر ثعلب [1] في "الفصيح" [2] وأبو عبيد [3] في "المصنف" [4] هذا الحرف بكسر الهمزة والراء، وكذا قال يعقوب في "الإصلاح" [5] وغيره، قال يعقوب: ولا يقال إبردة بالفتح، قال: وأبرده الثرى بردة [6] وأبرده الغيث مثله [7]. والفقهاء يقولونه بالفتح، ويحسبونه جمعا. وإبراهيم/ [ز 8] النخعي [8] بفتح الخاء، وقبيله هو [9] النخع بالفتح، فخذ من إياد، ينتسبون في مذحج [10] لنزولهم فيهم، (1) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي، أبو العباس إمام النحو توفي 291.

انظر سير اعلام النبلاء: 14/ 5. (2) في كشف الظنون: 2/ 1272 ذكر الخلاف في مؤلف الكتاب؛ فقيل ابن السكيت وقيل الحسن بن داود الرقي، ورجح حاجي خليفة أنه لثعلب. هذا وقول ثعلب هذا ورد في "الفصيح" : 52 من المطبوع مع شرحه "التلويح في شرح الفصيح" لأبي سهل محمد بن علي الهروي المتوفى 433، ومعه نصوص لغوية أخرى، بتعليق محمد عبد المنعم خفاجي في مطبعة التوحيد بمصر طبعة أولى عام 1368/ 1949. (3) هو القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام الحافظ اللغوي المجتهد ... (ت. 224) انظر سير اعلام النبلاء: 10/ 490. (4) اسم الكتاب "الغريب المصنف" وهو من أجل كتبه في اللغة، حذا فيه حذو النضر بن شميل في كتاب الصفات؛ بدأ بخلق الإنسان ثم بخلق الفرس ثم بالإبل ... انظر الفهرست: 1/ 106 والسير: 10/ 494 والكشف: 2/ 1209، وعن مخطوطات الكتاب تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 2/ 157. وطبع بعضه منذ زمن. (5) في ق: الاصطلاح، وفي ل: الإيضاح. وإنما هو "إصلاح المنطق" لابن السكيت انظر السير: 12/ 18 والكشف: 2/ 1273. (6) في ق وس: إبردة. وفي التقييد: 1/ 29: أبرده. ونص ما في إصلاح المنطق: 174: "وتقول: بالرجل إبردة الثرى، أي برد الثرى" . انظره بشرح وتحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون طبعة دار المعارف سنة: 1368/ 1949 سلسلة ذخائر العرب رقم: 3. (7) في اللسان: برد: إبردة الثرى والمطر بردهما، والإبردة برد في الجوف. وقال في: أبر: الإبردة – بكسر الهمزة والراء – علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع، وهمزتها زائدة، ورجل به إبردة، وهو تقطير البول. (8) المدونة: 1/ 10/ 1. وهو الفقيه العراقي المعروف، التهذيب: 1/ 110. (9) في ق وح وط: وقبيلة النخع. (10) انظر عن قبيلة النخع معجم القبائل العربية: 3/ 1176 وحول إياد المرجع ذاته 1/ 52 وعن مذحج كذلك: 3/ 1062. ومذحج كمجلس كما في القاموس: مذحج.

سمي أبوهم [1] بفعله, لأنه نخع عن أرضه وبعد عنها، واسمه جسر [2] بن عمرو. وضبطه الشيخ أبو محمد عبد الحق في بعض كتبه بالإسكان.

Mas'alah: Did Malik reject the requirement of dripping or flowing for wudu from madhiy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

وظاهر ذكره لهما في البابين يدل على إنكار مالك تحديد القطر في المسألتين، وأنه لا يقول: يتوضأ [7] من المذي حتى يقطر أو يسيل، أو يحد [8] من الماء في الوضوء القطر والسيلان [9]. وقد وقع في "الأسدية" : وسمعته يذكر قول الناس في المذي، ولم يذكر الوضوء. قال فضل بن سلمة [10]: لم ينكر مالك قطر الماء في الوضوء؛ إذ لو لم يقطر لم يكن (1) في س وع وم: إبراهيم. (2) في ح: حمير، وفي م: حصن. والصحيح: جسر، انظر عنه معجم القبائل العربية: 3/ 1176. (3) في المدونة 1/ 11/ 12: "قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال: فسمعته يقول قطر قطر! استنكارا لذلك." (4) في ترجمة: جامع الوضوء من المدونة: 1/ 17/ 7. (5) وهو ما في طبعة دار الفكر: 1/ 11/ 7. (6) كذا في كل النسخ، ما عدا ق والتقييد (1/ 40) ففيهما: "الروايتان" ، وقال ناسخ ز: كذا بخطه، وأصلحها في المتن. ولا ينبغي توجيه "الروايتين" بإسناد ضمير "حكيت" للمؤلف، فهو الخير بأصول الرواية وتقييد السماع. (7) في كل النسخ ما عدا ز: "لا يتوضأ" . وهو الظاهر. (8) في خ وم: يجد، وضبطها في ز بكتابة جاء

صغيرة تحت الحاء. وهو الصحيح. (9) هذا الظاهر عند المؤلف هو الذي استظهره ابن رشد في الموضعين في المدونة كما في الفتاوى: 2/ 1174. (10) فضل بن سلمة بن جرير (في المدارك: حريز) الجهني البجاني، سمع ببلده ثم رحل فسمع بإفريقية الواضحة من يوسف المغاير تلميذ ابن حبيب، ومن غيره من أصحاب سحنون، كان أجمع الناس للروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، وبذلك وصفه ابن حزم. وكان يرحل إليه للسماع والتفقه. له كتاب في اختصار الواضحة، زاد فيه من =

Mas'alah: What is the meaning of the hadith describing madhiy flowing like a bead?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

وقوله [4]: "لأني [5] لأجده ينحدر [6] مني مثل الخريزة" ، بضم الخاء المعجمة، تصغير خرزة [7]، وهو مثل قوله في الحديث الآخر [8]: "كخرز اللؤلؤ" . قال القاضي أبو الوليد الباجي [9]: = فقهه وتعقب على ابن حبيب كثيرا من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين وآخر في اختصار المدونة، وآخر في اختصار الموازية، وآخر جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، توفي 319 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 1/ 592 والجذوة: 2/ 520 والمدارك: 5/ 221 – 225) . (1) قول فضل بن سلمة في تهذيب الطالب: 1/ 6 أ، وورد مضمون قول فضل أيضا في حاشية طبعة دار صادر: 1/ 11. (2) في س وع وح وم وط: ابن سحنون. وهو ما في أجوبة البرزلي كما نقل ذلك محقق فتاوى ابن رشد في هامش 2/ 1174. وفي

التقييد: 1/ 40: ابن محرز. وعقب أبو الحسن بقوله: زاد في "تبصرته" . فرجح أن الصحيح هو ابن محرز. وعزاه له أيضا في التوضيح: 1/ 28. وهو عبد الرحمن بن محرز، نقل مؤلف كتاب "طبقات المالكية" – وهو شخص مجهول لكنه متأخر، وفي ثنايا كتابه إشارات جيدة قد تدل عليه – نقل في الصفحة: 261 عن سيدي عبد الرحمن التاجوري في ضبط "محرز" قال: بضم الميم وكسر الراء. تفقه بشيخ القيروان أبي بكر بن اللباد وسمع من أبي عمران الفاسي، وكان فقيها نظارا نبيلا له تصانيف حسنة، منها التبصرة، وهو تعليق على المدونة، وكتابه الكبير المسمى القصد والايجاز. توفي 450 انظر المدارك 8/ 68. وقول ابن محرز هذا في التوضيح 1/ 28. (3) في خ وق: أنه. وهو محتمل. (4) القول لعمر بن الخطاب وكذلك القول الآتي بعد هو له. (5) كذا بخط المؤلف كما ذكره ناسخ ز، وفي خ: إني. وهو ما في المدونة، وهو الأنسب. (6) كذا في ز وق، في خ: يتحدر، وهو ما في الطبعتين. (7) الخرزة بالتحريك الجوهر وما ينظم (القاموس: خرز) . (8) المدونة: 1/ 11/ 3. (9) لم يذكر الباجي هذا عند شرح هذا الأثر في المنتقى: 1/ 87، كما لم يعزه له القاضي عياض في المشارق: 1/ 190. ولعله في شرحه للمدونة!

Mas'alah: What is the ruling on a person with a persistent fistula?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

ومسألة يحيى [6] في الذي لا يزال يطلع منه باسور. هذا بالباء فقط.

Mas'alah: Does a kiss on the mouth or elsewhere nullify wudu in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Sexual Stimulation (Erection, Lustful Looking, Kissing, Madhy)

وقوله في الذي [7] قبلته امرأته على غير فيه أو قبلها هو على غير الفم: فمن التذ منهما فعليه الوضوء، وإن لم يلتذ ولم يشته فلا وضوء [8]. في اشتراطه غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجود اللذة في القبلة على الفم ولا قصدها منهما جميعا، وهو قول مالك في "المجموعة" [9]. وفيه دليل على أن القبلة لا تنقض الوضوء إلا أن يقصد بها اللذة، وهو (1) في س وع وح وم وط ول: عمن يسوي بينهما. وقول ابن شعبان هذا في الزاهي، ذكره عنه عبد الحق في التهذيب: 1/ 21 أ، وأضاف أن أبا عمران قال: "ما علمت خلافه، وذكر له شيء في المستخرجة فتأوله ... وغيره من شيوخنا القرويين يقول: إن قول ابن شعبان خلاف المذهب" ، وعزاه له أيضا المازري في شرح التلقين: 2/ 461 وابن رشد في البيان: 1/ 81 ووصمه بالشذوذ, وفي شرح القواعد للقباب: 367 والتقييد: 1/ 30 أن هذا مذهب ابن لبابة أيضا. (2) في خ: منها. (3) كذا في خ وز، وصحح عليه وبينه في هامش ز. وهو الصواب. وفي ح ول وم وط: ويغير، وفي سائر النسخ ما صورته: يعثر. (4) هذا التفريق والتوجيه لعبد الحق في النكت والفروق، لكنه تراجع عنه في التهذيب: 1/ 21 أ، وهو في جامع ابن يونس أيضا: 1/ 23. (5) هذا التأويل لأبي عمران كما في تهذيب الطالب: 1/ 21 أ. (6) المدونة: 1/ 12/ 12. ويحيى هذا وابن سعيد الأنصاري المدني شيخ مالك، من كبار هل العلم والحديث، التهذيب: 11/ 194. (7) في غير ز: فيمن. (8) في ق وس وع وح وم ول: لا وضوء عليه، وفي

المدونة: 1/ 13/ 7: عليها. (9) عزاه لها في النوادر: 1/ 52 والتبصرة: 1/ 10 أوتهذيب الطالب: 1/ 16 ب والمنتقى: 1/ 93.

المنصوص عند القاضي أبي محمد [1] وغيره من (شيوخنا) [2].

Mas'alah: Does arousal or erection from touching break wudu in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Sexual Stimulation (Erection, Lustful Looking, Kissing, Madhy)

وقوله: "إلا أن يلتذ لذلك (أو) [3] ينعظ" ، دليل أن [4] مجرد الإنعاظ – وإن لم تكن معه لذة – إذا قارنه لمس ينقض الوضوء، وهو أحد القولين عندنا في مجرد الإنعاظ. وقيل: لا وضوء عليه إلا أن يمذي، وهي رواية ابن نافع عن مالك. وتأول الباجي [5] على "المدونة" إيجاب الوضوء به [6]، وهو بعيد؛ لأن مسألة "المدونة" معها قرينة – وهو اللمس – لقوله: إذا لمس زوجته فلا وضوء عليه إلا أن ينعظ ويلتذ [7]، فليس/ [خ 14] هو مجرد إنعاظ.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether wudu was broken?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Doubt and Certainty (Certainty of Purity, Doubt of Impurity)

وقوله: "فيمن شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا: فليعد وضوءه، بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليلغ الشك" [8]. هذا فيما [9] تردد في معناه بعض الشيوخ والشارحين، ولا تردد فيه. وكأنه احتمل عنده أنه يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته، ويناقض ذلك (1) في المعونة: 1/ 155 والتلقين: 15. (2) ساقطة من خ. وهو مذهب اللخمي في التبصرة 1/ 10 أومطرف وابن الماجشون كما في المقدمات: 1/ 98. (3) سقط من ق وح. وهو في المدونة: 1/ 13/ 9. (4) في خ وس وح: على أن. (5) سليمان بن خلف، أحد الأعلام ممن تركوا أثرهم في الأندلس والفقه المالكي عامة، أخذ عن أبي ذر الهروي بمكة وأخذ ببغداد الفقه والأصول والخلاف. روى عنه الصدفي والجياني، كان فقيها نظارا محققا، ولم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب. توفي 474 (انظر الصلة: 1/ 318 – 319 والمدارك: 8/ 118 – 119) . (6) لم أجد شيئا من هذا في المنتقى، ولعله في شرحه للمدونة وهو تأويل للفظها، وبعض قوله هذا في التوضيح: 1/ 34. (7) كذا في ز، وفي بقية النسخ: "أو يلتذ" ، والذي في المدونة مرتين: أو يلتذ. والصواب سقوط: أو. (8) المدونة 1/ 13/ 1. (9) كذا في أصل المؤلف كما في هامش ز، وفوقها: "كذا بخطه بينا، والصواب مما" . وأصلحها في المتن كذلك. وفي خ وق: مما. وهو الصواب.

عنده قوله قبل: "فليعد وضوءه" . وحكى نحو هذا التأويل ابن لبابة [1] عن بعضهم، قال: وفسره غيره على تفسير مالك [2]. قال القاضي: وليس مراد مالك ذلك بوجه؛ ألا تراه كيف قال: "بمنزلة/ [ز10] من شك في صلاته" [3]. واليقين [4] هنا في مسألته ألا (1) قد يقصد المؤلف محمد بن عمر بن لبابة أبا عبد الله، وقد يقصد ابن أخيه محمد بن يحيى بن عمر أبا عبد الله الملقب بالبرجون. وكلاهما فقيه

مشهور، والمؤلف مكثر من ذكر هذا الإسم؛ فأما محمد بن عمر فروى عن أصبغ بن خليل والعتبي وابن وضاح وقاسم بن محمد بن سيار وابن مزين. وكان إماما في الفقه مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، درس كتب الرأي ستين سنة. توفي 314 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 2/ 680 والجذوة: 1/ 128 والمدارك: 5/ 153 – 154. وأما محمد بن يحيى فجل سماعه من عمه المذكور، وسمع بالقيروان من حماس بن مروان. وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، وهو صاحب كتاب المنتخبة، وهو على مقصد الشرح للمدونة. أثنى ابن حزم على الكتاب في رسائله، وحكاه عنه تلميذه الحميدي في الجذوة: 1/ 159 قال: ما رأيت لمالكي كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها. واختلف في تسمية هذا الكتاب المنتخب أو المنتخبة، وذكر في أحكام ابن سهل في نسخة صحيحة مرات باسم المنتخب، ومنه نسخة وحيدة في خزانة تمكروت. والقرائن تدل أحيانا أن المؤلف ينقل عن هذا الكتاب. وتوفي محمد بن يحيى سنة 330 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 2/ 706 والجذوة: 1/ 159 والمدارك: 6/ 86) . قال ابن حزم في رسائله وفي الجذوة 1/ 128 مفاخرا بالأندلس: إذا أشرنا إلى محمد بن يحيى بن عمر وعمه محمد بن عمر بن لبابة وفضل بن سلمة لم نناطح بهم إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس. (2) كذا في ز وخ، وفي ق: وفسره غيره على غير تفسير مالك، أما س وع وم وط ففيها: وهذه على غير يقينهم لذلك. وكذا في ح مع بعض التحريف. (3) في هامش طبعة دار صادر هنا: قوله بمنزلة من شك في صلاته: هذا على أنه أتى بالرابعة وهي عنده رابعة، ثم شك بعد ذلك، فلا يضره الشك مع الاستنكاح. فأما لو صلاها على أنها ثالثة، ثم شك: أهي ثالثة أم رابعة؟ فإنه يأتي برابعة مستنكحا كان أو غير مستنكح. انتهى من

كتاب التبصرة لابن محرز رحمه الله. وسيأتي بعد حين نقل المؤلف هذا الكلام عن ابن محرز. (4) في خ ما يشبه: والنهي.

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith about not performing wudu from a mu a'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Eating Camel Meat or Food Touched by Fire

سلمة [1] بفتح الشين أولا معجمة، وفتح السين في الثاني مهملة، وهو أبو وائل: "لا يتوضأ من موطئ" [2]، بضم الميم، كذا رويناه، وبفتح الطاء وهمز آخره. وذكره عبد الحق، والأجدابي [3]: "موطئ" ، بفتح الميم وكسر الطاء والياء [4]، وهو بعيد.

BAB 10

باب المسح على الخفين والجبائر

The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using an animal's gall bladder as a splint for a broken nail?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 342

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Splints and Bandages

وقوله [2] في باب الجبائر: "والمرارة بهذه المنزلة" ، كذا رويناه من طريق ابن وضاح وابن قاسم [3] عن سحنون، يعني مرارة [4] الحيوان يكسى بها الظفر إذا سقط أو إذا اعتراه داء، كالمسألة التي قبلها في الجبائر [5]. ورويناه من طريق إبراهيم بن باز عن سحنون: "والمرأة كذلك" [6]، يعني أنها كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks during ablution?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 342

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

وقوله [9]: "بال قائما ومسح على خفيه" ، يعني حين توضأ، والحديث معروف [10].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn) in ablution?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 359

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Non-Leather Socks (Jawrabayn)

ومسألة [10] الجوربين [11]، كذا في "المدونة" – في بعض النسخ – الجوربين، أول المسألة، مكان الجرموقين. وفي نسخ: الجرموقين، حيث وقع، ولم يذكر الجوربين (فيه) [12] إلا من جهة المعنى والصفة في قوله: (1) نقل هذا عنه في النوادر: 1/ 241، واللخمي في التبصرة: 1/ 16 ب، ورجحه، والباجي في المنتقى: 1/ 83. (2) انظر قوله في المقدمات: 1/ 105. (3) قال ابن حبيب في النوادر: 1/ 241: "فأما الفذ فلا يبني، وعزاه له أيضا اللخمي في التبصرة: 1/ 16 ب، وابن يونس في الجامع: 1/ 49، وضعفه. وشهره الباجي في المنتقى: 1/ 83، وابن رشد في المقدمات: 1/ 105." (4) انظر تفصيل الخلاف في تهذيب الطالب والتبصرة والجامع. (5) نص في المقدمات على موضعها، وهو رسم "سلعة سماها" من سماع ابن القاسم، وليست فيه، ولعلها الرواية المشار إليها آنفا. (6) في خ: كتبت على صورة: "لمن" . (7) كذا في خ وع وح وم، وفي غيرها: بناؤه. (8) كذا في خ وق، وفي هامش خ طرة لعلها: "يبني على إحرامه إلا في الجمعة" ، وفي س ول: يبني على إحرام وغيره إلا في الجمعة. (9) انظر المقدمات: 1/ 105. ونقل الزرويلي كلام المؤلف هذا، وعقب بقوله: هذا خلاف ما له في المقدمات، لأنه قال فيها: يبني على الإحرام إلا في الجمعة، عكس ما ذكره عياض عنه. (انظر التقييد: 1/ 76) . (10) في ق وس وم ول: عنوان: المسح على الخفين. (11) المدونة: 1/ 40/ 11. (12) هكذا تبدو الكلمة في خ، وفوقها: كذا, وليست في بقية النسخ.

إن كان أسفلهما وأعلاهما جلد مخروز. وباللفظين أول المسألة رويناهما عن ابن عتاب. وسبب إثباتها [1] في بعض الروايات وسقوطها من بعضها ما ذكر بعض المختصرين الجوربين وأسقطه غيره، وتفسير [2] من فسر الجرموقين بالخف الغليظ [3]، أو بلبس خف على خف [4] خارجا [5] من "المدونة" , لأنه أدخل

المسألة بإثر مسألة: من لبس خفين على خفين، قال: "يمسح الأعلى منهما [6]" ، ثم قال ابن القاسم: "وكان مالك يقول في الجرموقين" [7]، وساق المسألة. وهما عند ابن القاسم بمعنى الجوربين، وأنهما خفان من غير جلد خرز عليهما جلد على ما جاء في كلامه في الكتاب [8]. وقال بعض المتأخرين من البغداديين [9]: إن قول مالك/ [خ 23] اختلف في المسح على الخفين يلبسان على خفين، وأرى ذلك مما ذكرناه من سياق مسألة الجرموقين بإثر المسألة وكون ذلك عندهم خفان على ما تقدم [10]. وقال بعض المتأخرين: إنما اختلف قوله إذا لبس الأعليين قبل أن يمسح على (1) كذا في خ وس وح وم وط: إثباتها ... وسقوطها، وفي البقية: إثباتهما ... وسقوطهما. ولعله الصحيح. (2) في س وع وح وم وط ول: وليس من فسر، وفي ق: وتفسير من فسر، وكتب بالطرة: وليس. وإثباتها يوافق نصب قوله بعد هذا: خارجا. (3) هو ابن حبيب كما في التبصرة: 1/ 18 أ، قال: هو الخف الغليظ لا ساق له، وذكره عنه في المنتقى: 1/ 78. (4) عزاه في المنتقى: 1/ 78 لابن القصار، وهو ما يفهم من كلام القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 138. (5) في ع وح: خارجان. (6) المدونة: 1/ 40/ 10. (7) المدونة: 1/ 40/ 11. (8) وفي الطبعتين: الجوربين. (9) عزاه ابن يونس في الجامع: 1/ 53 لبعض الأصحاب البغداديين، ثم خص الأبهري، وهو قول الجلاب في التفريع: 1/ 200. ونسبه الباجي للأبهري في شرح المختصر. (انظر المنتقى: 1/ 78) . (10) كذا في خ، وفي ق وع وح ول وم: خفان على خفين على ما تقدم. وفي س: عندهم خفين على خفين على ما تقدم.

الأسفلين، وأما إن كان مسح على الأسفلين فلا يختلف في جواز المسح على الأعليين، وإليه ذهب اللخمي [1]، وظاهر قول البغداديين خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the top and bottom of leather socks?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 361

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

وقوله [2]: "إن ابن عمر" قال ": يمسح أعلاهما وأسفلهما" ، كذا أكثر روايتنا، وعند ابن المرابط: "كان" .

Mas'alah: What is the textual variant in Umar's statement at the end of the chapter on wiping over khuff?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 361

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

وقول عمر في آخر باب المسح على الخفين [3]: "أو أقصى سفري" ، بصاد مهملة مفتوحة، كذا في الأصل العتيق – كتاب أبي عبد الله بن عتاب المقروء على ابن وضاح ورواية ابنه شيخنا عنه – وفي أخرى: أقضي، بضاد معجمة مكسورة [4]، وكذا في أصل شيخنا القاضي أبي عبد الله التميمي.

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the linguistic derivations of maniyy, madhiy, and wadhiy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

يقال: أمنى الرجل يمني، قال الله تعالى: {أفرأيتم ما تمنون (58) } [1]، ويقال منى أيضا. ويقال: مذى وأمذى، ووذى وأوذى، قال جميعه صاحب "كتاب الأفعال" .[2]

Mas'alah: What is the ruling on washing the testicles after madhy in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ruling on Madhiy and Maniyy

وقول مالك في رواية علي في المذي [7]: "ليس عليه غسل أنثييه، إنما عليه غسل ذكره" [8]. ليس في "المدونة" "كله" [9]، ونقلها بعض (1) المدونة: 1/ 11/ 2 – . وترجمته في التاريخ الكبير: 2/ 301. وضبط ابن حجر اسمه كما هنا. انظر تعجيل المنفعة: 192. لكن وجدت ابن الحذاء في كتابه "التعريف بمن ذكر في موطإ مالك بن أنس من النساء والرجال" : 2/ 139، 269 ذكره بالباء. انظر النسخة المرقونة بمكتبة دار الحديث الحسنية بالرباط من دراسة وتحقيق الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي. هذا وضبطه المؤلف كما هنا بالحروف في المشارق: 1/ 315. (2) المدونة: 1/ 12/ 6. وهو صحابي ترجمته في الإصابة: 6/ 133. (3) بهراء بن عمرو بطن من قضاعة، كما في معجم القبائل العربية: 1/

110، وسماهم هناك بني بهراء بن عمرو. أما بلي بن عمرو فقبيلة عظيمة من قضاعة، كما في المعجم: 1/ 104، وانظر تفصيل المؤلف في انتساب المقداد هذا في أكثر من قبيلة في المشارق: 1/ 114. والإكمال: 1/ 368. هذا ولم أجد من جعل بهراء من بلي كما قال المؤلف، وقارن بما له في المشارق: 1/ 397, 352 (4) هو من مشركي مكة من بني زهرة، انظر سيرة ابن هشام: 2/ 256. (5) في س وع وح ول وم: فسمي. (6) وقع تقديم وتأخير بعد هذا في كل النسخ ما عدا خ، لكن ناسخ ز نبه على ذلك، وجاء بعد هذا في غير خ قوله: "وقوله فيمن قبلته امرأته" إلى قوله: "فليس هو مجرد إنعاظ" . وما في النسخة خ هو الذي على نسق "المدونة" . (7) في س وع وخ وم: المدونة. (8) المدونة: 1/ 12/ 9. (9) قال الشيخ خليل في التوضيح 1/ 30: "وقع في بعض نسخ" التهذيب "(للبراذعي): مع غسل الذكر كله، وهي على هذا لا تحتمل إلا الاحتمال الأول، قال أبو إبراهيم (لعله ="

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in a basin (qasriyyah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 346

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl Using a Vessel

مسألة [1] اغتسال الجنب في القصرية وقوله: "لا خير فيه" . حمله ابن أبي زمنين عن بعض شيوخه على أنه دخلها قبل غسل ما به من أذى [2]. وحمله أبو محمد على أنه وإن لم يكن في بدنه أذى، قال: "لأنه كماء تطهر به مرة" [3]. وهذا أسعد به؛ لأنه مثل جوابه في الماء المستعمل سواء. وذهب بعض الشيوخ [4] إلى أن جوابه في الكتاب فيها أنه لم يفعل، فلذلك شدد ابتداء عليه لما ورد من النهي عن

الاغتسال في الماء الدائم، ولو سئل عمن فعل ذلك لكان جوابه فيها كجوابه في مسألة الحوض أنه إن كان غسل ما به من أذى، وإلا أفسدها [5] / [ز15] .

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a junub's ghusl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl and Impurity Removal

أيضا [1]. وقوله [2] في الجنب ينتضح من غسله في إنائه: "لا بأس به ولا يستطاع الاحتراس [3] من هذا" . وذكر محمد [4] ابن سيرين فيه: "إنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا" . ظاهره ما انتضح من الأرض. وعليه حمله الناس. وهذا إذا كان المغتسل طاهرا أو منحدرا [5] لا تثبت فيه نجاسة، فإن لم يكن كذلك – وكان يبال فيه ويستنقع الماء فيه – فهو نجس, وينجس ما طار منه من رش الماء كما أصابه [6]. وعلى كل حال فيكره البول في المغتسل، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه وقال: "إن عامة الوسواس منه" . خرجه الترمذي [7]. وقوله [8] في باب عرق الجنب والحائض: [ابن وهب] [9]: "أخبرني ابن لهيعة [10] " = 508 فوجدته مريضا مرضه الذي توفي منه ". (الغنية: 201، وانظر الصلة: 1/ 304، ومعجم أصحاب القاضي الصدفي لابن الأبار: 315) ." (1) سقط من س وع وح وم وط. وقد صحح عليه ناسخ ز في المكانين معا. (2) المدونة: 1/ 28/ 5. (3) في ق وح: الاحتراز. وفي المدونة: الامتناع. (4) كذا في ز، وفي خ: وذكر قول ابن سيرين، وفي س وع وم: وذكر عن محمد بن سيرين. وهو مولى الحسن البصري، وهو إمام وقته (انظر التهذيب: 9/ 190) . (5) في خ: طاهرا ومنحدرا.

وفي تهذيب الطالب: 1/ 26 ب: منحدرا، فقط. (6) هذا الكلام في تهذيب الطالب: 1/ 26 ب. ويشبه أن يكون لعبد الحق. (7) في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث، وذكر مذهب ابن سيرين. وخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 273، وقال: على شرطهما, ولم يخرجاه. وأبو داود في كتاب الطهارة باب في البول في المستحم، والنسائي في كتاب الطهارة باب كراهية البول في المستحم، وأحمد في المسند: 5/ 96، كلهم عن عبد الله بن مغفل. (8) المدونة: 1/ 26/ 10. (9) كذا في كل النسخ، وسقط "ابن وهب" من ز، وفي م: عن سويد بن وهب. (10) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري المحدث المعروف (انظر التهذيب: 5/ 227) .

Mas'alah: What does the term 'tadghath' mean in the context of a woman's ghusl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

وقوله [8]: وتضغث المرأة شعرها، بفتح التاء والغين المعجمة، وسكون الضاد المعجمة، وآخره تاء مثلثة، ومعناه: تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بيديها ليداخله الماء [9].

Mas'alah: What does 'dafr' mean in the context of a woman's hair during ghusl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

وضفر رأسها، بفتح الضاد وسكون الفاء، أي نواصيها وقرونها [10].

Mas'alah: What is the meaning of 'three handfuls of water and then squeeze' in ghusl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Washing Hair and Body Parts

وقوله [11]: "ثلاث حفنات بكفيك، ثم اغمزيه" [12]، بالزاي، بمعنى (1) ابن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري، روى عن يزيد بن أبي حبيب، وعنه ابن وهب، كان عالما محدثا مفتيا بمصر، توفي 147 (انظر التهذيب: 8/ 13) . (2) اسم أبي حبيب: سويد الأزدي المصري، روى عن بعض الصحابة، وعن سويد بن قيس، وعنه عمرو بن الحارث، كان مفتي مصر في زمانه، قال الليث بن سعد: هو سيدنا وعالمنا، توفي 128 (انظر التهذيب: 11/ 278) . (3) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان (انظر الإصابة: 8/ 84) . (4) التجيبي المصري، روى عن ابن عمر وابن عمرو ومعاوية بن حديج، وعنه يزيد بن أبي حبيب (انظر التهذيب: 4/ 245) . (5) الكندي أبو عبد الرحمن، اختلف في صحبته، روى عن معاوية بن أبي سفيان، وعنه سوي بن قيس. توفي 52 (التهذيب: 10/ 183 – 184) . (6) انظر ترجمته في الإصابة: 6/ 112. (7) انظر ترجمتها في الإصابة: 8/ 84 (8) المدونة: 1/ 28/ 6. (9) اللسان: ضغث. (10) اللسان: ضفر. (11) المدونة: 1/ 29/ 12. (12)

أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود في كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والدارمي في السنن: 1/ 279، والبيهقي في الكبرى: 1/ 181، كلهم عن أم سلمة، ولفظ مسلم: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" .

Mas'alah: What does 'tadghuth' mean in the context of ghusl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

تضغث أولا، أي شدي يديك عليه واعصريه.

Mas'alah: What is the correct reading of 'yakfika' in the hadith on ghusl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

وقوله بعد: "يكفيك" ، فعل مستقبل في رواية ابن وضاح، وقال: كذا رده علينا سحنون. وهو الوجه والصواب. وفي رواية ابن باز: "بكفيك" تثنية كف. ولا خلاف في الكلمة الأولى أنها هكذا [1].

Mas'alah: What is the meaning of 'hashafah' in the context of ghusl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

والحشفة [2] بفتح الشين: الكمرة، وهو [3] رأس الذكر.

BAB 12

باب موجبات الغسل

The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janabah in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Linguistic and Juristic Definitions of Janabah

والجنابة [5]، بفتح الجيم، أصلها البعد. والجنب بعيد من أعمال المتطهر [6] وقرباته، يقال ذلك للواحد والاثنين والجميع [7] والمذكر = وابن أبي زمنين – بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون كما ضبطه الذهبي في السير: 17/ 189 وانظر الديباج: 366 – هو محمد بن عبد الله بن عيسى، تفقه بقرطبة على أبي إبراهيم التجيبي وابن فحلون وابن العطار. سمع منه محمد بن قاسم بن هلال وأهل بلده البيرة، وهو من كبار الفقهاء والمحدثين، له مؤلفات عدة وهامة في خدمة المذهب كالمقرب والمنتخب والمهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطإ. توفي 399 (انظر المدارك: 7/ 183 – 185 والجذوة: 1/ 100 والبغية: 1/ 119) . (1) المدونة: 1/ 11/ 8. (2) في ق وس وم: يحمل. وهو محتمل. وكتب ناسخ ز تحت الميم ميما صغيرة. (3) في ق: أي لا مشفة، وفي ح: تنبيه، وفي م: تثنية، وفي س وع قريب من هذا. والصواب ما ثبت أعلاه. (4) وهو ما يفهم من التفريع: 1/ 198 والمعونة: 1/ 152، وفي التلقين 14: "وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب" ، ونسب القاضي عبد الوهاب الاستحباب لشيوخ العراق كما حكاه عبد الحق في التهذيب 1/ 16 ألكنه قال: "والظاهر من قول مالك وجوب الوضوء، وهو الصحيح عندي" ، وحكى هذا ايضا ابن يونس في الجامع: 1/ 23، ونقل ابن رشد ما نسب للبغداديين في البيان: 1/ 74، قال ابن شاس: رأي المغاربة وبعض البغداديين أنه لا يجزئ بل

يغسل جميعه، واجتزأ فيه الشيخ أبو بكر (الأبهري) وابن المنتاب بغسل موضع الأذى خاصة "راجع" الجواهر الثمينة ": 1/ 74، وانظر أيضا الذخيرة: 1/ 207 ومواهب الجليل: 1/ 292." (5) المدونة: 1/ 9/ 4. (6) في خ: التطهر. وليس مناسبا. (7) في ق وم: والجمع، وصحح في ز على الجميع.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term janabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Linguistic and Juristic Definitions of Janabah

والمؤنث، وقد قيل في الجمع أجناب [1]. وقيل: أصله من المخالطة؛ قالوا: ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته. ولعل هذا ضدا للمعنى [2] الأول، كأنه من القرب منها ولصوق جنبه بجنبها، كما قال تعالى: {والصاحب بالجنب} [3]، قيل: (إنها) [4] الزوجة.

BAB 13

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim praying on a najis spot within the time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > What Tayammum Permits and Its Limitations

– "وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد (المتيمم على موضع نجس) في الوقت، وتخفيفه الأمر مراعاة لخلاف من يقول: إن جفوف الأرض طهورها، وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية والكوفيين ..." .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) as a form of purification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 279

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

بالتيمم – وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر – فمعناه المراد به استباحة الطاعة المشترط [1] فيها الطهارة، أو (رفع) [2] الحدث الموجب [3] لها، فهو [4] في معنى التنظيف والتحسين، وشرع عند تعذر الماء بدلا [5] منه [6]، لئلا تطول المدة بعادمه [7]، وتركن النفس إلى الدعة بتركه، فيصعب عليها الرجوع إلى مكرر [8] الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum on a najis surface?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and

Elements of Tayammum

وقوله [4] فيمن تيمم على موضع نجس قد أصابه [5] البول أو العذرة [6]: "يعيد ما دام في الوقت" ، وشبهه بمن توضأ بماء غير طاهر أنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا قوله فيما لم يتغير من الماء. والماء يحمل قليل النجاسة وغير الماء بخلافه. وظاهر "المدونة" أنه محقق النجاسة لقوله: "بول" [7]، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب وأصبغ أنه متى علم بالنجاسة أعاد أبدا [8]. وهذا مذهبه في الكتاب في المتوضئ بالماء النجس الذي لم يتغير (1) هو عبد الرحمن بن مهدي البصري أبو سعيد، الإمام الحافظ، توفي 198. (انظر التهذيب: 6/ 250) . (2) سقط من خ. (3) هو موسى بن معاوية الصمادحي الإفريقي أبو جعفر، سمع وكيعا والفضيل بن عياض، وسمع منه سحنون وابن وضاح وعامة الإفريقيين. قال أبو العرب: كان – على فقهه – ثقة مأمونا عالما بالحديث والفقه، كثير الأخذ عن رجاله المدنيين والكوفيين والبصريين، وكان سحنون يجله ويعظمه ويعرف حقه في العلم ويقدمه بين يديه في المجالس، توفي 225. (انظر طبقات علماء إفريقية وتونس: 190، والمدارك: 4/ 93 – 95) . (4) المدونة: 1/ 36/ 3. (5) كذا في خ، وفي بقية النسخ: أو أصابه. (6) في ق: والعذرة، وفي س وع وح وم وط: القذر. وليس أي من اللفظين في المدونة. (7) في س وع وح وم وط: أو بول. وهو ما في حاشية الرهوني: 1/ 360، وفي التقييد: 1/ 88: لقوله أو أصاب البول أو العذرة بخلاف ما ذهب ... (8) ذكر هذا في الجامع: 1/ 59 والذخيرة: 1/ 349.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after dry ablution with impure soil?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

أنه إنما يعيد في الوقت إذا لم يعلم كما بينه في كتاب الصلاة [1]. وكله خلاف قول أصبغ في (غير) [2] "الواضحة" أن المتيمم بالتراب النجس يعيد أبدا كالمتوضئ بالماء المتغير [3].

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on dry ablution with impure soil?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

وقد اختلف تأويل الشيوخ في معنى مسألة الكتاب: ففسره أبو الفرج [4] أنها لم تكن ظاهرة [5]، ولو كانت ظاهرة [6] كانت كالماء المتغير بنجاسة؛ تعاد [7] منه أبدا.

Mas'alah: What is the difference between water and soil in detecting impurity for dry ablution?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

وقال أبو بكر النعالي [8]: معنى ذلك أن الماء يتوصل إلى حقيقة نجاسته بالحواس،

والصعيد لا يعلم ذلك فيه، وإنما تعلم طهارته بالاجتهاد، فإذا تيمم باجتهاده فقد ودى فرضه. ولو أمرناه بالتيمم على أرض أخرى لنقلناه من اجتهاد إلى اجتهاد آخر [9].

(1) المدونة: 1/ 92/ 8. (2) سقط من ح وم وط. لكن ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 108 حكى هذا القول عن أصبغ في سياق نقل عن ابن حبيب. (3) حكاه في النوادر: 1/ 108، والجامع: 1/ 59. (4) انظر النوادر: 1/ 108، والجامع: 1/ 59. وأبو الفرج: هو عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، صحب إسماعيل القاضي، وتفقه معه. روى عنه الأبهري وأبو علي بن السكن. ألف كتاب "الحاوي" ، توفي 330. (انظر المدارك: 5/ 22 – 23) . (5) في ق وس وم: طاهرة. وهو المتسق مع الكلام، وهو أيضا ما يتضح من تأويل أبي الفرج كما في النوادر: 1/ 108، قال: أراد يريد إذا خالطتها نجاسة. (6) في ق وس وم: طاهرة. (7) في ق: يعاد. (8) هو محمد بن سليمان أو محمد بن إسماعيل أو محمد بن بكر بن الفضل، وهو مصري أخذ عن ابن شعبان وبكر بن العلاء، وعنه أبو بكر بن عبد الرحمن القروي، وأبو عبد الله بن الحذاء الأندلسي، وعبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ، وإليه كانت الرحلة والإمامة بمصر، توفي بعد 380. (انظر المدارك: 6/ 202) . (9) هذا الفرق المنقول عن النعالي ذكره عبد الحق في النكت والفروق، ولم يعزه لأحد، =

Mas'alah: What is the meaning of the ruling that one must repeat prayer within the time after tayammum on impure earth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

وقيل معنى قوله في الكتاب بإعادة الوقت [4] أن الأرض تسفي عليها الرياح التراب، فقد اختلط النجس منها بغيره [5].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on impure earth and whether one must repeat the prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

وكأن مذهب حمديس [6] في قوله: إن التيمم على الأرض النجسة مختلف فيه هل يعيد أبدا؟ أن [7] الأرض وإن لم تظهر فيها النجاسة بخلاف الماء؛ يحمل الماء [8] النجاسات ما لم تغلبه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer within the time after tayammum on impure earth, considering the view that drying purifies it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد في الوقت وتخفيفه [9] الأمر مراعاة = وذكره ابن يونس في الجامع: 1/ 59، وللرهوني في حاشيته: 1/ 361: ظاهره أنه لابن يونس، وأنه لم يطلع على قول النعالي وإن كان أقدم منه. (انظر الذخيرة: 1/ 349) . (1) في س وع وم والتقييد: 1/ 88: لا يتوصل. (2) في حاشية الرهوني: 1/

259: بتجويز. (3) في ق وح وط والتقييد: لم تغيرها عليه، وفي ع: لم تغيرها عليهما، وما في ق مناسب لتعبيرها بـ "الماء" ، وفي حاشية الرهوني: 1/ 259: عليها. (4) كذا في خ وح وم، وفي غيرها: بالإعادة في الوقت. وهو واضح. وفي حاشية الرهوني: 1/ 259: بإعادة الصلاة في الوقت. (5) انظر هذا في الذخيرة: 1/ 349، والتوضيح: 1/ 45. (6) هو حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة. نزل مصر وتوفي بها سنة 299، سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم. قال أبو العرب: فقيه ثقة، وله مختصر للمدونة مشهور. (انظر المدارك: 4/ 384) . (7) في م: لأن. (8) هذا في خ، وفي ق: لأن الماء يحمل النجاسة. وهو أوضح. وفي الرهوني: 1/ 259: لحمل الماء النجاسة. (9) في س وح وم: وتحقيقه. وليس بصواب.

لخلاف من يقول: إن جفوف الأرض طهورها. وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية [1] والكوفيين، ويقولون [2]: الشمس تزيل النجاسة، لكنهم يمنعون التيمم عليها ويجيزون الصلاة عليها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tayammum?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 361

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

والتيمم [5] معناه القصد، قال الله تعالى: {فتيمموا} [6] أي: اقصدوا، {ولا تيمموا الخبيث} [7] أي: لا تقصدوه [8].

Mas'alah: How is the wiping of the arms performed in tayammum according to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 361

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

وقوله في صفات التيمم [9]: "ويمرهما أيضا من باطن المرفق إلى الكفين [10]" ، (1) في التبصرة: 1/ 18 ب. (2) المدونة: 1/ 40/ 1. (3) المدونة: 1/ 42/ 5. (4) كذا في الطبعتين. (5) المدونة: 1/ 42/ 6. (6) المائدة: 7. (7) البقرة: 266. (8) انظر القاموس: يمم. (9) في المدونة: 1/ 42/ 9: "ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرهما من فوق الكف إلى المرفق، ويمرهما أيضا من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك" . (10) كذا في خ، وفي ق وس وح وم: المرفقين إلى الكوعين، وفي م: من باطن المرفقين إلى الكفين. وفي طبعتي المدونة: من باطن المرفق إلى الكف. وذكر عبد الحق في التهذيب: 1/ 35 أأن في بعض الروايات "من باطن المرفق إلى الكوع، ويمر اليمنى على اليسرى كذلك" ، وهو ما في التبصرة: 1/ 20 أوالجامع: 1/ 56 وشرح قواعد المؤلف للقباب: 398.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'and he also passes the right over the left' in tayammum?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 362

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

ثم قال [1]: "ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك" . اختلف في تأويل ذلك: فذهب ذاهبون إلى أنه موافق لما في كتاب ابن حبيب من الوقوف في الذراع اليمنى إلى الكف، وأنه لا يمسح باطن [2] كفها [3] حتى يمسح بها ذراعه الأيسر [4] ويوفر ما فيها من الغبار لذلك [5]، لقوله: "ويمرهما إلى الكفين [6]" . وكذا كان في أصل ابن عتاب وأكثر النسخ، وعليه اختصر أبو محمد [7] وغيره [8]، وهو تأويله أيضا [9]. وفي كتاب غيرهم: "إلى الكف" ، وكلاهما بمعنى [10]، وهذا أوجه [11]، وسقطت هذه اللفظة (جملة) [12] من كتاب ابن عتاب [13] ونسخ أخر، وتم الكلام عنده "من باطن المرفق" ثم قال: "ويمر اليسرى كذلك [14]" .

(1) المدونة: 1/ 42/ 9. (2) كذا في خ وق، وفي غيرهما: بباطن. (3) في س: كفه. (4) في ق: اليسرى. (5) رواية ابن حبيب هذه في النوادر: 1/ 105، والمنتقى: 1/ 114، وتهذيب الطالب: 1/ 35 أ. وانتقدها عبد الحق في النكت، ونسب للقابسي في "الممهد" عيبها، وأشار لهذا في التهذيب أيضا، ونقل ذلك ابن يونس. (6) كذا في خ وع، وفي غيرهما: الكوعين. (7) انظر المختصر: 1/ 11 ب. (8) كالبراذعي في التهذيب: 8. (9) ذكر القباب عن ابن أبي زيد في شرح القواعد للقاضي عياض: 359 عن ابن أبي زيد رفضه لطريقة ابن حبيب، وذكر ذلك عن القابسي أيضا، وقد حسن أبو محمد صفة غير ابن حبيب في النوادر: 1/ 105. (10) قال ابن رشد في البيان 1/ 93: ما في المدونة محتمل للتأويل. وقال ابن يونس في الجامع 1/ 56: هو ظاهر المدونة. (11) في س وع وح وم وط: أوجب. (12) سقطت من غير خ. (13) قد ذكر المؤلف قبيل هذا ثبوت العبارة في كتاب ابن عتاب، فهل يقصد هنا رواية غير روايته؟ (14) كذا في خ، وفي ق: ويمر اليمنى على اليسرى كذلك. وهو ما في الطبعتين. وفي س وع وح وم: ويمر اليسرى على اليمنى كذلك.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of wiping the right forearm in tayammum?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 363

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

وتأول آخرون أن معنى مسألة الكتاب مسح الذراع الأيمن [1] إلى آخر الأصابع بدليل قوله: "ويمر اليسرى أيضا كذلك [2]" ، ولا يختلفون في الانتهاء في اليسرى إلى آخر الأصابع، وتأولوا قوله: (ويمر اليسرى) [3] – في رواية من روى: إلى الكف أو الكفين، وزاد هذه الزيادة – أن معنى ذلك إلى جهة الكف سائرا إلى أطراف الأصابع [4]. وأما على إسقاطها فتأويلهم بين، والأول بعيد منها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who performs tayammum at the beginning of the time knowing he will find water?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 363

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Traveler and in Fear Situations

وقوله [5]: "وإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت أعاد في الوقت إذا وجد الماء" ، حملها غير واحد على أنه على يقين [6] من وجود الماء، وكذا اختصرها اللخمي [7]. واختصرها حمديس: وهو يطمع [8]، وذكر قوله في "المبسوط" فقال: وهو يظن [9]. وظاهر هذا أن الموقن بخلافه – على ما في كتاب ابن حبيب [10] – وأنه يعيد أبدا [11]، وأن الظان

والطامع كالخائف [12] ألا يبلغ الماء [13]. وجمع بين اللفظين بعض شيوخنا، وقال: إذا كان على يقين من الماء أو غلب على (1) في ق: اليمنى. (2) في ل: ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك. (3) سقط من خ وس وع وح وم. (4) في التقييد 1/ 86: هذا التأويل للقابسي وأبي محمد. (5) المدونة: 1/ 42/ 5. (6) في ق: على غير يقين. وهو مرجوح. (7) التبصرة: 1/ 22 أ. (8) ذكر المازري هذا عنه في شرح التلقين: 1/ 300. (9) نقله المازري أيضا. (10) كذا في خ وس وع وح ول، وفي ق: على ما يأتي في كتاب ... وفي م: على ما يأتي في ظاهر كتاب ... (11) حكاه في النوادر: 1/ 116، والجامع: 1/ 56، والتبصرة: 1/ 22 أ، وضعفه. (12) كذا في خ، وفي ق: فإن الظان والطامع هو الخائف، وفي س وع وح وم ول والتقييد: 1/ 86: وأن الظان والطامع والخائف. (13) زادت ل هنا: هو الذي يعيد، أظنه في الوقت استحسانا.

ظنه إدراكه، فرأى أن حكمهما سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'like the arrow of Jam' in the hadith about tayammum?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 364

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

وقوله: "لك مثل سهم جمع" [2]، رويناه بفتح الجيم وضمها، والفتح الصواب. قال الأخفش [3]: أي مثل سهم جيش، وقال أبو عمران: أي (1) المدونة: 1/ 43. وهو أبو ثمامة، مصري فقيه. (انظر التهذيب: 1/ 224) . (2) هذا جزء من حديث

في المدونة رواه ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للذي أعاد صلاته: "لك مثل سهم جمع" ، وقال للذي لم يعد: "أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة" . (يعني للرجلين اللذين احتلما في السفر ولم يجدا الماء، فتيمما، فصليا، ثم وجدا الماء) . وهذا اللفظ: "لك مثل سهم جمع" لم أقف عليه في غير المدونة وسنن النسائي، والحديث مروي في الأمهات باللفظ المعروف: قال للذي أعاد: لك الأجر مرتين، وقال للآخر: أصبت السنة، أو تمت صلاتك "، وهو في المستدرك: 1/ 286، وقال: على شرط الشيخين وسنن الدارمي: 1/ 207، وكبرى البيهقي: 1/ 231، وأبي داود كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، كلهم عن أبي سعيد الخدري، لكن قال أبو داود عقبه: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، وأشار النسائي كذلك إلى إرساله. أما هذا الطريق الثاني في المدونة فمعاذ بن محمد الأنصاري في حديثه وهم كما قال العقيلي في الضعفاء: 4/ 202، وقال ابن عدي في اللسان: 6/ 55: منكر الحديث. (انظر الميزان: 6/ 452) . ثم إنه أرسل الحديث." (3) يوجد أخافش عديدون أشهرهم ثلاثة: الكبير أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد، تلميذ أبي عمرو بن العلاء وشيخ سيبويه والكسائي. توفي 177 (انظر طبقات الزبيدي: 40 وبغية الوعاة: 2/ 74 وإنباه الرواة على أنباه النحاة: 2/ 157) . والأوسط أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي تلميذ سيبويه وشارح كتابه للناس وصاحب المؤلفات في اللغة والنحو. توفي 215 (انظر البغية: 1/ 590 والإنباه: 2/ 276) . والأصغر أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل، تلميذ المبرد وثعلب، وصاحب مؤلفات عدة. توفي 315 (انظر البغية: 2/ 167 والإنباه: 2/ 276) . ومن طريق الصغير يروي

المؤلف كتاب الكامل للمبرد في الغنية: 79، 59 وسمى في الإكمال الأخفش الأوسط. =

يجمع الله لك سهمين من الأجر، وأنكر قول الأخفش. وقيل: / [خ 24] مثل [1] أجر أهل "جمع" ، وهي عرفة [2]. ووجه رواية الضم بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed in incorrect order?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 366

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

وقوله في منكس التيمم [1]: "إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل" ، قال بعض الشيوخ: هذا حرف مستغنى عنه؛ إذ لا بد من إعادته لكل صلاة نكسه أو لا. وقال غيره من الأندلسيين: لعل معناه: يعيد [2] ليتنفل به بعد فريضته [3]، فيعيده [4] له على سنته. وقال آخر: معناه: إذا تيمم مرة أخرى يفعله على سنته من الترتيب، ولا يعود للخطإ بتنكيسه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 366

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah) and Minor Impurity

وقوله [9] في تيمم الجنب: "يغتسل لما يستقبل وصلاته تامة، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود [10]، وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل" . قال أبو عمران: يريد أن ابن مسعود قد كان يقول قبل هذا: لا يتيمم الجنب ولا يصلي حتى يجد الماء ثم رجع إلى مثل قولنا. وقال ابن وضاح: كان يقول: لا يغتسل وإن وجد [11] الماء [12]، يريد: (1) المدونة: 1/ 44/ 1. (2) في غير خ: يعيده. (3) في ق: فريضة. (4) كذا في خ وس وع وخ وم، وفي ق: فيعيد له. (5) المدونة: 1/ 43/ 12. (6) المدونة: 1/ 43/ 7. (7) المدونة: 1/ 43/ 6. (8) ذكر عبد الحق هذا وقال: المشهور في المذهب أن للمغرب وقتا واحدا، انظر التهذيب: 1/ 36 أ، والتوضيح: 1/ 42. (9) المدونة: 1/ 45/ 2. (10) الصحابي الجليل، انظر الإصابة: 4/ 129. (11) في ق: إن وجد. (12) نقله ابن يونس دون عزو. (الجامع: 60) .

ويكفيه تيممه. ونحوه لابن أبي زمنين في تأويله [1]، وليس بصواب. وحكي النعالي أن معناه [2] أنه كان يقول: يغتسل ويعيد الصلاة، ثم رجع عن الإعادة [3]. والذي ذهب إليه أبو عمران هو الصواب [4]، وهو المعروف من مذهب ابن مسعود، وذكره البخاري عنه وأصحاب الخلاف. وإلى أن الذي رجع هو ابن مسعود ذهب هؤلاء والقابسي وغيرهم. وقد قيل: إن المراد بقوله: ثم رجع، هو ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who wants to have intercourse with his wife who has no water for purification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 367

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the

Traveler and in Fear Situations

قوله [5] في المسافر يريد يطأ [6] أهله وليس عندها [7] ماء تتطهر به من حيضتها: "وهما سواء" . قيل: معناه الحرة والأمة لتفريق أهل العراق [8] بينهما. وقيل: المتوضئ وغير المتوضئ منهما سواء؛ لا يدخلان على أنفسهما الحدث الأكبر حتى يكون معهما ماء إلا أن يطول أمرهما على ما تكلم عليه الشيوخ [9]. ويحتمل عندي أن قوله: "وهما سواء" ، أي هو والمرأة، كما قال بعد هذا في باب التيمم [10]: حتى يكون معهما من الماء (1) ذكره عبد الحق في التهذيب: 36 أ. (2) في م: النعالي معناه، وفي ق: عن النعال أن معناه، وفي س وع: النعال معناه، وفي ح: الثعالبي. (3) عزاه عبد الحق بصيغة: "قيل عنه" ، (التهذيب: 36 أ) ، ونقله في الجامع: 60، ولم يعزه. (4) وهذا ما صححه ابن رشد أيضا في المقدمات: 1/ 116 – 117. (5) في المدونة: 1/ 48 /5 – : "قال مالك: لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه ما يكفيهما جميعا من الماء، قال ابن القاسم: وهما سواء" . (6) كذا في خ وح، وفي سائرها: أن يطأ. (7) في ق: عندهما. (8) أهل العراق يجيزون له الوطء بالتيمم في الحرة، إذ لها حق في الوطء، ولا يجيزون ذلك في الأمة، إذ لا حق لها في ذلك. انظر النكت. (9) ذكر عبد الحق التأويلين في النكت. (10) المدونة: 1/ 48/ 5 – ، والذي فيها – مما هو مثل هذا: "قال مالك: إذا كانا على وضوء الرجل والمرأة، فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء، لأن ="

ما يكفيهما جميعا، ومر [1] لسحنون في رواية ابن وضاح آخر الباب الأول قبل [2] هذا.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on wet mud when no dry soil is available?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 368]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

وقوله في مسألة الطين [9]: أيتيمم عليه ولا جفف؟ - بفتح الجيم والفاءين معا - يريد: وليس يجد ترابا جافا. = ذلك ينقض وضوءهما, وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء، إلا ما لا بد لهما منه من الحدث ونحوه ". وهذا جاء في آخر هذا الباب نفسه، لا في الذي قبله في طبعة دار صادر: 49، وفي طبعة دار الفكر كذلك، لكن فيها ترجمة ليست في طبعة دار صادر. والملاحظ أن هناك خللا حتى في ترتيب المؤلف لمادة المدونة في هذه الصفحات." (1) في ق وس: وهو. وهو محتمل. (2) في غير خ: مثل (3) المدونة: 1/ 45/ 5 - . وجرير بن حازم هو الأزدي البصري، روى عنه ابن وهب، توفي 175. (انظر التهذيب: 2/ 61) . (4) في س وع وح وم: وفي الزاي. ولا معنى له. وفي ق: وكسر الزاي. (5) هو أبو إسحاق الجزري، روى عن جرير بن حازم. (انظر التهذيب: 10/ 403) . (6) كذا في النسخ، وإنما هو: زيد. وهو ابن أبي أنيسة الجزري، توفي 119 كما في التهذيب: 3/ 343. وفي تهذيب الكمال: 29/ 446 ذكر لرواية النعمان بن أبي راشد عنه. (7) في ق: وفتح السين. (8) المدونة: 1/ 46/ 4. (9) ليست هذه المسألة في الطبعتين.

Mas'alah: What does the phrase 'he should lighten as much as possible' mean in the context of

tayammum?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

وقوله: "ويخفف ما استطاع" [1]، بالخاء، ويروى بالجيم. ومثله في "المختصر" [2] وجمعهما، قال: ويخفف موضع [3] يديه عليه ويجففهما قليلا [4].

Mas'alah: What is the definition of 'al-Safa' in the context of tayammum?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

والصفا [5]، مقصور: الحجارة التي لا تراب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on saline soil (sabikhah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

والسبخة [6]: الأرض المالحة التي لا تنبت [7]، وإنما سأله عن هذا لأن مخالفنا – وهو الشافعي ومن وافقه – لا يجيز التيمم إلا بالتراب المنبت، وعليه تأول قوله تعالى: {صعيدا طيبا} [8]، أي ترابا منبتا، ويحتج بقوله: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} [9]. ونحا إلى هذا ابن شعبان من أصحابنا. ومعنى الآية عند أئمتنا – على

ما ذهب إليه معظم أهل اللغة – أن الصعيد كل ما علا وجه الأرض ما كان. والطيب: الطاهر. ويعضده قوله عليه السلام: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" . وحكى ابن فارس [10] عن بعضهم أن الصعيد ما علا [11] وجه الأرض من التراب الذي لا ينبت [12]، واحتج بقوله تعالى: {فتصبح صعيدا زلقا} [13]. (1) في المدونة: 1/ 46/ 7: "يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع، ثم يتيمم" . (2) عزاه للمختصر في الجامع: 1/ 61، والتوضيح: 1/ 44. (3) كذا في خ، وفي غيرها: وضع. وهو ما في المختصر كما في النوادر: 1/ 105 (4) في النوادر: 1/ 105 لفقت العبارة في الكتابين في المختصر، ونقل مثل هذا أيضا عبد الحق عن ابن حبيب في التهذيب: 1/ 37 أ. (5) المدونة: 1/ 46/ 10. (6) المدونة: 1/ 46/ 10. (7) انظر اللسان: سبخ، والمشارق: 2/ 204. (8) المائدة: 6. (9) الأعراف: 58. (10) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسن. نحوي لغوي، له عدد من الكتب أشهرها: معجم مقاييس اللغة، ومجمل اللغة. توفي بالري 395. (انظر بغية الوعاة: 1/ 352 وإنباه الرواة على أنباه النحاة: 1/ 127) . (11) في ق وس وع وح وم: على. (12) لم أجد هذا في "مجمل اللغة" ولا في "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس في مادة: صعد. (13) الكهف: 40.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when time is short for wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Reasons Permitting Tayammum

وقوله [4]: فهو إلى أن نزع [5] بالرشاء ويتوضأ ذهب الوقت إنه يتيمم، يستفاد

منه أنه لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الوضوء – وهو إن تيمم أدرك الصلاة – أنه يتيمم. وإليه ذهب البغداديون [6] [7]. وذهب القرويون [8] إلى أنه يتوضأ ولا يتيمم. وقالوا: الشغل بالرشاء شغل بأسباب الطهارة، والشغل بالوضوء شغل بنفسها، وبينهما فرق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for sleep without intending prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Missed or Supererogatory Prayers

وقوله [10] فيمن تيمم وهو جنب من نوم لا ينوي به صلاة. كذا روايتنا فيه، وكذا رواه دراس وابن أبي زمنين والباجي وأكثرهم. ومعنى ذلك: تيمم لنوم، وكذلك فسرها ابن أبي زمنين وغيره، وكذا وقعت في رواية بعضهم (1) المدونة: 1/ 43/ 1. (2) سقط من خ. (3) انظر اللسان: كوع. (4) في المدونة: 1/ 44/ 5: "وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت، فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشا، ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتيمم وليصل" . (5) كذا في خ، وفي ق وع ول: فهو إلى أن ينزع. وفي س وم: فيقوا (كذا) إلى أن ينزع. (6) انفردت م بزيادة هنا هي: "وروى أبو جعفر الأبهري عن مالك رضي الله عنه مثل قول البغداديين، ذكره أبو الحسن اللخمي عنه" . (7) عزاه ابن يونس للقاضي عبد الوهاب وابن القصار، وصوبه في الجامع: 1/ 59، وانظر تفصيل ذلك في التوضيح: 1/ 41 حيث رجحه، والتلقين: 20، ومثله في العتبية كما في البيان: 1/ 147. (8) نسب عبد الحق في النكت هذا إلى شيوخ القرويين وكذا ابن يونس في الجامع: 1/

59، وانظر التوضيح: 1/ 43، والتقييد: 1/ 89. (9) وردت هذه الجملة بعد قوله: "يتوضأ ولا يتيمم" في س وع وح ول وم، وهو غير مناسب. (10) المدونة: 1/ 48/ 1.

باللام بينة، وعليه اختصر أبو محمد [1] وغيره [2]. وهذه المسألة موافقة لما له في كتاب ابن حبيب أن الجنب إذا أراد أن ينام – ولا ماء عنده – أنه يتيمم [3]، ولا وجه لحجة من احتج به على منع الصلاة لمن توضأ وهو غير جنب لينام، على ما في كتب بعض شيوخنا البغداديين، وخلاف ما في كتاب ابن حبيب وغيره أنه يصلي به، وهو الصواب؛ لأن في ضمن وضوئه للنوم نية رفع الحدث لينام على طهر وغير محدث. ومسألة الكتاب هنا لم يتوضأ بهذه النية، وإنما توضأ لمجرد [4] السنة التي أمر بها الجنب؛ إما مخافة المس، أو ليكون على إحدى الطهارتين، أو لعله ينشط للغسل، على اختلاف في تأويل ذلك [5]. ولأن هذا التيمم بدل من الوضوء، وهو لا يستبيح به شيئا مما يمنع منه الحدث، والحدث الأكبر بأن عليه فكذلك بدله.

BAB 14

باب الحيض

The Chapter on Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term hayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definition and Types of Menstrual Blood

الحيض [6]، قيل: أصله من قول العرب: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنه من الحمرة. قال القاضي: ولعل السمرة إنما شبهت بالمرأة. وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood for the first time and the distinction between hayd and istihadah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Classification of Women: Beginner, Regular, and Irregular

وقوله [7] / [خ 26] في المرأة: أول ما ترى الدم "تقعد فيما بينها وبين خمسة عشر يوما" [8]، ثم قال من رواية علي بن زياد عن مالك [9]: "ثم هي" (1) انظر المختصر: 1/ 12 ب. (2) كالبراذعي كما في التقييد: 1/ 98. (3) نقله عنه في التبصرة: 1/ 14 ب، والجامع: 1/ 42، والمنتقى: 1/ 98، والبيان: 1/ 67. (4) في ق وم: بمجرد. (5) ذكر اللخمي هذه التأويلات في التبصرة: 1/ 14 ب، وابن رشد في البيان: 1/ 67. (6) المدونة: 1/ 49/ 11. (7) المدونة: 1/ 49/ 10. (8) الذي في الطبعتين: خمس عشرة ليلة. (9) المدونة: 1/ 49/ 9.

مستحاضة "، إلى آخر المسألة، كذا رواية ابن وضاح، وليس عنده الرواية الأخرى. وزاد في رواية ابن قاسم وابن باز وأحمد بن داود:" وقد روى علي بن زياد عن مالك أنها تقعد بقدر أيام لداتها، ثم هي مستحاضة "[1]، إلى آخر المسألة، قال ابن أبي زمنين عن ابن وضاح: أمر سحنون بطرح رواية علي هذه [2]."

Mas'alah: What does the term 'ladatiha' mean in the context of menstruation rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Classification of Women: Beginner, Regular, and Irregular

ولداتها: بكسر اللام وبالدال المهملة المخففة [3]: أقرانها وأترابها. وسقط في كثير من الروايات قوله: "ورواه علي بن زياد عن مالك" في القول الأول الذي ثبت عند ابن وضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for fifteen days then purity for five days then blood again?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Intermittent Blood and Purity

قوله [4] في التي "رأت الدم خمسة عشر يوما، ثم الطهر خمسة أيام، ثم الدم أياما، ثم الطهر سبعة أيام: هذه مستحاضة" . ذهب أبو محمد بن أبي زيد وبعضهم [5] أن

مذهبه من هذه المسألة أن أقل الطهر ثمانية أيام كما قال سحنون [6]. ولا دليل فيه، وظاهره أن السبعة ليست عنده طهرا [7]. وقال بعض متأخري علمائنا من شيوخ بلدنا وغيرهم [8]: إن مذهبه أن (1) المدونة: 1/ 49/ 9. (2) انظر تأويل هذه الرواية ومرجوحيتها في الجامع: 1/ 66، وتوجيه الروايتين في المنتقى: 1/ 124. (3) في غير خ: الخفيفة. (4) المدونة: 1/ 52/ 4. (5) يفهم من نقل ساقه عبد الحق في التهذيب: 1/ 39 أأن هذا مذهب أبي العباس الإبياني، لأنه قال في النفساء: إذا رأت طهرا في خلال دمها فهي في ذلك بمنزلة الحائض إن كان بين الدمين ثمانية أيام، كان الثاني حيضا. وقال ابن أبي زيد في الرسالة: من ثمانية لعشرة. (6) انظر النوادر: 1/ 126، ومختصر ابن أبي زيد: 1/ 14 أ، والجامع: 1/ 65، والمقدمات: 1/ 126. (7) ذكر عبد الحق هذا، ونقل مثله عن أبي عمران. (انظر التهذيب: 1/ 38 ب) . (8) في ق: وغيره.

الطهر لا يكون أبدا أقل من الدم، وإنما يكون مثله أو أكثر؛ فقد ذكر أن دم هذه كان خمسة عشر يوما، فلا يمكن أن يكون طهرها إلا خمسة عشر يوما فأكثر. قالوا: ومعنى قوله: إنها رأت بعد السبعة دما من جنس دم الاستحاضة التي رأت قبل؛ فلذلك جعلها مستحاضة، ولو رأت دما تنكره كدم الحيضة لاعتدت بها حيضة؛ لأنه قد مضى لها من الخمسة أيام الأول [1] وهذه السبعة والأيام التي رأت فيها الدم بينها التي لم تعتد بها في الحيض قدر خمسة عشر يوما أو أكثر مثل حيضها الأول أو أكثر. فهذا معنى المسألة عندهم. وإليه ذهب القاضي أبو عبد الله بن العجوز [2] – من شيوخ بلدنا – وحكاه عن بعض علمائنا [3] المتأخرين. وذهب غيره إلى ظاهر الكتاب كما قدمناه. وانظر قول بكر القاضي [4]: اتفق العلماء – إلا من شذ منهم – أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وقول القاضي أبي محمد: أقل الطهر خمسة عشر

يوما على الظاهر من المذهب [5]، (وانظر قول ابن مسلمة [6] (1) كذا في خ وع وح، وفي م: أيام الأولى، وفي ق وس: الأيام الأول. (2) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الكتامي، قال المؤلف عنه: من جلة فقهاء سبتة، مقدما في المفتين والمدرسين. فقيه حافظ للمذهب, حج مع أبيه فلقي بالقيروان أبا إسحاق التونسي. تفقه عليه أبو عبد الله بن عيسى وعليه اعتمد. توفي 474 (انظر الغنية: 169 والمدارك: 8/ 174 – مختصر ابن حمادة – وجذوة الاقتباس: 1/ 154) . (3) في غير خ: علماء. (4) لعله بكر بن محمد بن العلاء القشيري، أبو الفضل. قال عنه المؤلف: بصري انتقل إلى مصر ومات بها، حدث عن إسماعيل القاضي إجازة وسمع من كبار أصحابه. حدث عنه من لا يحصى من المصريين والأندلسيين والقرويين. كان من كبار فقهاء المالكية بمصر وتقلد أعمالا للقضاة. الف كتبا جليلة منها: كتاب الأحكام المختصر من من كتاب إسماعيل بالزيادة عليه، وأصول الفقه، ومسائل الخلاف. ورأيت له كتاب: مآخذ الأصول. توفي 344 (انظر المدارك: 5/ 270 – 271) . (5) انظره في الإشراف: 1/ 190، والتلقين: 23. (6) نقله عنه في النوادر: 1/ 126، والتفريع: 1/ 206، والمنتقى: 1/ 123، ورجحه في المقدمات: 1/ 126، وفي الكافي: 1/ 186.

Mas'alah: What is the minimum period of purity (tuhr) between menstrual cycles in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 374

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

مثله) [1]، وانظر قول المغيرة وعبد الملك [2] وروايته [3] عن مالك: أقل الطهر

خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام؛ فإذا قل هذا كثر هذا، وإذا قل هذا كثر هذا [4]، فهو خلاف قول الأشياخ، لكنهم إنما تكلموا على مذهب مالك وابن القاسم فانظره، فقولهم قول آخر في حد أقل الطهر أنه غير محدود، لكنه لا يكون أقل من الحيض. وهذا الوجه هو الذي يعضده الحديث، وأن المرأة لا يصح أن تحيض [5] أكثر من نصف دهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood regarding istihadah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 374

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Pregnant Women and Blood

وقول أشهب في الحامل ترى الدم: "إلا ألا تكون استرابت من حيضتها شيئا" [6]، كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية الأندلسيين ويحيى بن عمر. وروى بعضهم: "إلا أن تكون استرابت" [7]. قال الشيخ أبو محمد وغيره: رواية يحيى بن عمر الصواب [8]. قال القاضي: وهي ظاهرة الصواب؛ لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئا – لا في تأخير ولا في زيادة/ [خ 27] أو نقص – بان أن الحمل لم يؤثر في حيضها [9] شيئا ولا نقله [10] عن عادتها، فكأنها غير حامل فتستظهر؛ لأنا الآن رأينا تغير الحال، فنظرنا لها بهذا الاستظهار. ومتى استرابت بتغير حال (1) ثبتت في ق وحدها. ولعله صحيح في أصل المؤلف وإن لم يرد في خ؛ وأثبتته هنا لغياب النسخة ز ولأن في خ سقطا متكررا. وليس في التقييد: 1/ 106. (2) انظر قوله في النوادر: 1/ 125. (3) كذا في خ، وفي غيرها: في روايته. وفي التقييد: في روايتهما. (4) كذا في خ، وفي غيرها: وإذا كثر هذا قل هذا. وكلاهما محتمل. وهذا في التفريع:

1/ 206 والمنتقى: 1/ 123 نقلا عن المبسوط، وضعفه ابن رشد في المقدمات: 1/ 126. ونقل ابن يونس هذا الكلام كله في الجامع: 1/ 65. (5) في ق: أن تكون تحيض. (6) هذا ما في طبعة دار الفكر. (7) هذا ما في طبعة دار صادر: 1/ 54/ 10. (8) عبارته في المختصر: 1/ 14 ب: وهي أصوب. (9) في غير خ: حيضتها. (10) في س: تقلها. والضمير في "نقله" يعود على الحيض.

في الحمل لم تحتج إلى الاستظهار؛ لأنا قد علمنا أن الحمل موجب التغير – وقد حققناه – فلا تستظهر [1]. وبهذا ردوا الرواية الأخرى؛ لأنها عكس النظر وضد الصواب ونقض لقوله بعده: "هي من أول ما حملت على حيضتها" . وذهب أبو عمران [2] إلى تصحيح رواية: "إلا أن" ، أي أنها [3] لم تحقق حملها, ولم [4] تنتقل عن حالها إلا بيقين، قال: وقد وقعت كذا منصوصة لمالك في حامل استحيضت فشكت أن تكون أسقطت، قال: هي على حيضتها، فكأن أشهب لما حكى قول ابن القاسم في نفي [5] استظهارها قال: وكذلك أقول أنا، إلا أن تكون استرابت من حملها. قال القاضي: لكن يظهر لي وجه يوفق بين الروايتين – إن شاء الله – فيحمل قوله: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئا، أي الآن. ثم قال: "هي من أول ما حملت على حيضها" ، أي لم تسترابه قبل من أول الحمل، فلما كان الآن استرابت حيضها؛ إما بضعف [6] الدم في صورته ولونه، أو قلته أو اتصال جريه، أو تغيرا [7] في نفسها أو توجع [8] تجد معه، أو غير هذا من خلاف عادتها قبل [9]، فتستظهر ها هنا، فانظره [10]. (1) هذا تفسير عبد الحق لهذه الرواية في النكت نقلا عن شيوخه. (2) ذكر عبد الحق في التهذيب: 1/ 40 أأن بعض القرويين التمس لهذه الرواية وجها، لكن ليس كما قال أبو عمران هنا. (3) في ق: روايته إلا أنه رأى أنها، وفي ط سقط: أنها لم. (4) في ق وس والتقييد: 1/ 110:

فلا. (5) في س وح وم: ابن القاسم نفى. (6) في ق: لضعف. (7) كذا في خ وق وع وح وم وط، وفي ل والتقييد: 1/ 110: تغيير. ويبدو أن الصواب: تغير. (8) كذا في خ وم ول، وفي س وح والتقييد: وتوجع، وفي ق: بتوجع. (9) كذا في خ، وفي ق: قيل، وحذفت الكلمة من باقي النسخ. والصواب: قبل. (10) خطأ عبد الحق في النكت الرواية الثانية ظانا سقوط حرف "لا" منها وأشار إلى هذا في التهذيب: 1/ 40 أ، منبها على أن بعض القرويين التمس لها تأويلا.

Mas'alah: What does 'she sits for one menstruation' mean for a pregnant woman seeing blood?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Pregnant Women and Blood

وقول أشهب [1] "فإنها تقعد حيضة واحدة" ، وقع في بعض الروايات: قيل لسحنون: ما معنى قوله: تقعد حيضة واحدة؟ قال: تنظر أيام حيضتها كما تصنع التي ليست حاملا. ولم يكن في كتاب ابن عتاب ولا في كتاب ابن المرابط، وثبت في رواية [2] دراس وبعض [3] الروايات عن ابن وضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing al-turriyah during menstruation or pregnancy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Pregnant Women and Blood

وفي آخر الباب [4] عن ابن شهاب: لا تصلي ما دامت ترى الترية عند الحيضة أو الحمل، هذا يشير إلى قول عبد الملك أنها إنما يحكم لها بحكم الحيض إذا كانت قبل الغسل، فأما بعده فلا حكم لها [5]. وهي بتشديد التاء باثنتين من فوق، وكسر الراء، وتشديد الياء آخرا مفتوحة باثنتين من أسفل، وهي شبه الغسالة [6]. وكذلك عنده [7] القطرة من الدم بعد الطهر. وقيل هي كالخرقة [8] التي بها تعرف الحائض طهرها [9]. وقال الهروي [10]: الترية: (1) في المدونة 1/ 54/ 4 – : "قال أشهب: وقد سألت مالكا عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل؛ تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل. قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره، مثل رواية ابن القاسم. قال أشهب: والرواية الأولى أحسن؛ ما حبس الحمل من حيضها مثل ما حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض، فإنها تقعد حيضة واحدة" . (2) في ق: كتاب. (3) في غير خ والتقييد: وفي بعض. (4) المدونة: 1/ 55/ 12. (5) ذكره عنه عبد الحق في التهذيب: 1/ 38 أ، واللخمي في التبصرة: 1/ 24 ب، وذكر أن روايته هذه في الواضحة، وكذلك في الجامع: 1/ 67، والمنتقى: 1/ 119. (6) في اللسان: غسل: غسالة الثوب: ما خرج منه بالغسل، وغسالة كل شيء: ماؤه الذي يغسل به. (7) أي ابن الماجشون كما في التبصرة: 24 ب، والنوادر: 1/ 127. (8) كذا في خ، وفي ق: الخرقة. (9) انظر النهاية: ترا. (10) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أخذ عن الخطابي والأزهري. قال ياقوت: هو صاحب غريبي القرآن والحديث والسابق إلى الجمع بينهما في علمنا. (انظر معجم الادباء: 4/ 260 وسير أعلام النبلاء: 17/ 146 وبغية الوعاة: 1/ 371) .

(الحيض) [1] الخفي اليسير أقل من الصفرة [2]. وفي كتاب "العين" : الترية ما

رأت المرأة من صفرة أو بياض عند المحيض [3]. وقال أحمد بن المعذل [4]: الترية الدفعة من الحيض لا يتصل بها من دم الحيض ما يكون حيضة كاملة [5]. وقال الداودي: الترية الماء المتغير دون الصفرة [6].

Mas'alah: What is al-qassah and how is it used to determine purity from menstruation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Signs of Purity and End of Menstruation

وأما القصة [7] – بفتح القاف – فهو ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه يستبين نقاء الرحم. قال علي [8] عن مالك: هو شبه المني. وروى ابن وهب [9] عنه: شبه البول. وقيل هو كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله [10]. وسميت قصة لشبهها بالقصة – وهو الجير – لبياضها. وذهب أبو عبيد الهروي إلى أن معناه أن يخرج ما تحتشي به الحائض نقيا لا يخالطه (1) كذا في ق، وسقطت من خ، وسقط "الخفي" من س وع وح وم. وما عزاه المؤلف للهروي – وهو أبو أحمد عندما يطلق، صاحب الغريبين – قريب منه ما لأبي عبيد القاسم بن سلام – وهو هروي – في غريب الحديث: 1/ 278 قال: وأما الترية فالشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكدرة. (2) انظر غريب الحديث لأبي عبيد – ابن سلام: 1/ 278. (3) في غير خ وم وع: الحيض. وعبارة الخليل في العين، مادة رأي: ما تراه المراة من بقية محيضها من صفرة أو بياض قبل أو بعد. (4) ابن غيلان البصري أبو الفضل، سمع من عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وتفقه عليه إسماعيل القاضي، وأخوه حماد. قال ابن حارث: كان فقيها بمذهب مالك، ذا فضل وورع

ودين وعبادة، له كتاب الرسالة، وكتاب في الحجة. (انظر المدارك: 4/ 5) . (5) ذكره في المبسوط كما في المنتقى: 1/ 119. (6) نقله عنه في المنتقى: 1/ 119. (7) المدونة: 1/ 50/ 1. (8) يعني علي بن زياد كما في النوادر: 1/ 128، وتهذيب الطالب: 1/ 37 ب، والجامع: 1/ 67، والمنتقى: 1/ 119. (9) في المنتقى: 1/ 119 أن ابن القاسم هو راوي هذه الرواية, وكذا في الذخيرة: 1/ 381، ونسب له أيضا رواية علي أنها تشبه المني، وفي التوضيح 1/ 53: رواية شبهه البول. (10) حكاه ابن الأثير في النهاية، وابن منظور في اللسان: قصص.

Mas'alah: What is the difference between al-qassah and other signs of purity in menstruation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 378

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Signs of Purity and End of Menstruation

صفرة ولا ترية كأنه قصة [1]؛ فكأنه ذهب إلى النقاء والجفوف، وبينهما [2] / [خ 28] وبين القصة عند النساء وأهل المعرفة فرق بين.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to different Maliki scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 964

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

شيخنا (القاضي) [1] أبو الوليد بن رشد [2] - رحمه الله - وقال: يؤخذ من

"المدونة" من هنا أن الدفعة الواحدة تكون حيضا كما قال محمد [3]. وإليه نحا أبو عمران [4]. وقال القاضي أبو الوليد: وهذا هو مذهب ابن القاسم، وذلك أنه لا حد لأقل الحيض عنده؛ لأنه قد يكون يوما أو بعض يوم إذا كان قبل [5] طهر فاصل، وبعد [6] طهر فاصل. فإذا رأت أول قطرة انقضت عدتها وحلت للأزواج، ولا معنى لاستحباب تربصها على مذهبه؛ إذ لو انقطع بعد ساعة لما كان للزوج عليها عند ابن القاسم رجعة، لأن الدم إن عاد على قرب أضافه إليه وكانت حيضة ثالثة صحيحة، وإن عاد عن بعد وبعد مدة كانت حيضة رابعة. وإنما يلزم التربص على مذهب من يحدد للحيض؛ فعلى مذهب ابن الماجشون [7] تتربص خمسة أيام أقل أمد الحيض عنده. وعلى قول محمد بن مسلمة [8] تتربص ثلاثة أيام أقل ذلك عنده. وعلى ما حكاه الخطابي عن مالك: أقل الدم يوم؛ تتربص يوما. وهذا لاحتمال [9] انقطاعه، فإن انقطع وعاد بقرب لفق منه العدة المذكورة وصح عند هؤلاء حيضا. وإن انقطع ولم يعد إلا عن بعد كانت تلك الدفعة والحيض المنقطع عندهم ملغاة لا يعتد بها في شيء؛ حكمها [10] حكم دم العلة والفساد، وتقضي ما تركت فيه من الصلاة. (1) ليس في خ. (2) في المقدمات: 1/ 544. (3) نحو هذا له في النوادر: 1/ 129. (4) عزاه له في التوضيح: 149 ب. (5) في المقدمات: قبله. (6) في المقدمات: وبعده. (7) انظره في النوادر: 1/ 125، والمقدمات: 1/ 545، والبيان: 5/ 384. (8) انظر قوله في النوادر: 1/ 126، والمقدمات: 1/ 545، والبيان: 5/ 383. (9) في خ: الاحتمال. وهو مرجوح. (10) كذا في خ وق وأصل ز كما في حاشيتها وأصلحها الناسخ: حكمهما، وهو ما في ع. ويبدو أن الصواب: حكمها.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 996

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

وقوله [3]: "لا أرى الأربعة أيام [4] والخمسة وما قرب طهرا، وأرى أن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر إلا أيام [5] يسيرة؛ الخمسة ونحوها" ، هذا يبين قول أبي محمد: وفي "المدونة" ما يدل على أن أقل أمد الحيض [6] ثمانية، لأنه لم ير السبعة في كتاب الوضوء طهرا [7]. وقد قال هنا: الخمسة ونحوها وما قرب، ونص هناك على السبعة ولم يزد ولا قال: ونحوها. وقد زادت على الخمسة اثنين وقريبا [8] من نصف العدد، فهو آخر ما قرب وأكثر من النحو، لأنها إن كانت ثمانية جاء النحو ثلاثة أيام أكثر من نصف خمسة، وليس يدخل في نحو الشيء زيادة نصفه، وغاية ما قال فيه بعض الشيوخ الثلث. وتأمل ما كتبنا في الظهار عليها من تأويل شيوخ بلدنا [9].

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by an elderly woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 996

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Post-Natal Bleeding (Nifas)

وقوله [10]: "إن بنت سبعين سنة أو ثمانين سنة إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا" [11]، ظاهره أحد القولين في كتاب محمد أنها تصلي وتصوم (1) المدونة: 2/ 74/ 4 من طبعة دار الفكر. (2) المدونة: 2/ 427/ 3 – من طبعة دار صادر. (3)

المدونة: 2/ 428/ 7. (4) في ق والمدونة: الأيام. (5) في ق: أياما. (6) كذا في خ وق، وأشار الناسخ في حاشية خ أن في نسخة أخرى: الطهر، وهو ما في ح، وخرم مكان الكلمة في ز. والصحيح: الطهر. (7) انظر كتاب الوضوء. (8) في ق: وقريب. وهو مرجوح. (9) كذا في ز، وفي غيرها: الطهارة وهو الصواب. انظر كتاب الوضوء. (10) المدونة: 2/ 426/ 8. (11) إزاء هذه المسألة في خ وز: "اذكر المسألة" . وفوقها في خ: كذا. وفي ز: "كذا في الطرة بخطه" .

ولا تغتسل وجوبا [1]؛ لأنه إذا لم يكن حيضا فليس له أحكام الحيض كالمستحاضة. والقول الآخر أن حكمها في الصلاة والصيام وغير ذلك حكم الحائض إلا في العدة وحدها.

BAB 15

باب النفاس

The Chapter on Post-Natal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of postpartum blood (dam al-nifas) and what is the ruling on blood seen before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Definition of Nifas

ثم هذا الدم المعتبر المسمى دم النفاس لا خلاف أنه الدم التي يهراق بعد الولادة، وأما ما كان قبل خروج الولد فقيل: إنه غير دم نفاس، وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل.

Mas'alah: What is the ruling on blood that flows at the time of childbirth—is it considered postpartum blood (nifas)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Definition of Nifas

واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه؛ فقل: ليس بدم نفاس حتى يكون بعده، وهو ظاهر قول عبد الوهاب: "والنفاس ما كان عقيب الولادة [3]" . وقيل: هو دم نفاس، ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله، وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قوله [4]: الدم الذي عند الولادة ومع الولادة. وكذلك اختلف فيه أصحاب الشافعي على قولين، ولم يختلفوا في الوجهين الأولين على ما ذكرناه [5]. (1) انظر: المختصر: 1/ 14 ب. (2) لم أجده في التهذيب. (3) انظر التلقين: 23. (4) في التقييد: 1/ 108، والحطاب 1/ 357: قولهم. (5) انظر التفصيل في:

"المجموع" للنووي: 1/ 518 وما بعدها.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'tata'ala min nifasiha'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Definition of Nifas

وقوله: "تتعالى من نفاسها" [1]. كذا رويناه. ووجهه تعلت [2] من نفاسها. وكذا جاء في الحديث في الموطإ، وغيره [3]. ومعناه: انقطع دمه عنها. وقيل: تتعالى عن حال النفاس. وترتفع عنه. فعلى هذا يصح [4] تتعالى على ما وقع ه

BAB 16

باب الاستحاضة

The Chapter on Irregular Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the correct reading of 'qatra qatra' in the chapter on urinary incontinence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Rulings on Nosebleed (Ru'af) and Similar Conditions

وقوله في باب السلس: "قطر قطر" [3]، كذا هي روايتي فيه وفي الباب بعده [4] في الوضوء، بفتح القاف والطاء والراء فيهما فعلا ماضيا. وضبطه آخرون: "قطرا قطرا [5]" ، بسكون الطاء وتنوين الراء فيهما مصدرا. وحكيت الروايتين [6] عن القابسي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with continuous bleeding gesturing during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Prayer Obligations and Makeup for Mustahadah

وقول ابن المسيب [9] فيمن لم ينقطع عنه الدم: "يومئ إيمآء" مهموز أيضا. = 6/ 81 – 82). قال عنه ابن الفرضي: كان فقيها حافظا للرأي، على مذهب مالك. (انظر تاريخ علماء الأندلس: 1/ 264) . وفي جذوة الاقتباس: 1/ 120: أنه أول من أدخل المدونة إلى فاس، وبه اشتهر مذهب مالك في المغرب. (1) المدونة: 1/ 36/ 11. وهو الصحابي الحنفي اليمامي. (انظر الإصابة: 2/ 211) . (2) في حاشية طبعة دار صادر: قال إبراهيم بن محمد: أثاثة، ولعله يقصد ابن باز. (3) المدونة: 6/ 36/ 1. وفي ق وس ول عنوان: الرعاف. وذكر الحطاب: 1/ 470 عن الجوهري أن فيه ثلاث لغات. (4) في س: فيهما جميعا. قال الجوهري: رعف

بالضم لغة ضعيفة. (انظر اللسان: رعف) . (5) في اللسان: رعف الفرس: سبق وتقدم. والراعف: الفرس الذي يتقدم الخيل. (6) في س وع وح وم: الطهور. (7) المدونة: 1/ 38/ 3. (8) المدونة: 1/ 31/ 2 – . وهو مرثد بن عبد الله المصري الفقيه التابعي، توفي 90. (انظر التهذيب: 10/ 74) . وتصحف إلى "المري" في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 1/ 36/ 3. (9) المدونة: 1/ 37/ 5.

Mas'alah: What is the purpose of purification in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Legal Rulings of Purification

لتنظف وتحسن، ويرفع حكم الحدث عنها لتستباح بها [1] العبادة الممنوعة قبل. أو تطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة العبادة به. ولما كان الحدث مانعا من ذلك أشبه النجس، وصارت هذه الإزالة تحسينا وتنظيفا منه. وأصله [2] في وضع اللغة هذا / [خ 3] .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wudu in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Legal Rulings of Purification

والوضاءة: الحسن والنظافة؛ يقال: وجه وضيء أي نظيف سالم مما يشين حسنه. وعلى الأصل اللغوي ومجرد التنظيف استعمل في الوضوء قبل الطعام ومما مست النار – عندنا – وغير ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of taharah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Legal Rulings of Purification

وأما الطهارة فأصلها النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذام [3]؛ ومنه قوله تعالى: {وثيابك فطهر (4) } [4]، على تفسير: قلبك [5] أو نفسك، أي خلصها ونزهها عن الآثام وأنجاس المشركين. وقوله تعالى: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (33) } [6]. وقوله عز وجل: {ومطهرك من الذين كفروا} [7]. وقوله تعالى: {اصطفاك وطهرك} [8]، كله من البعد من العيب والتنزيه عنه والتخلص [9] منه.

Mas'alah: What is the technical definition of taharah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Legal Rulings of Purification

وهي في عرف الفقه والشرع إزالة الدنس أو النجس أو ما في معناه [10] من الحدث، بالماء أو ما في معناه. ولا يعترض على هذا [11] (1) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب "به" ومرجع الضمير "تطهير" . (2) في ق وم ول: وأصلها. (3) في م ول: والآثام، وكذلك كانت في ق، ثم أصلحت: والمذام. (4) المدثر: 4. (5) قاله ابن عباس وقتادة في تفسير القرطبي: 19/ 63. (6) الأحزاب: 33. (7) آل عمران: 55. (8) آل عمران: 42. والآية هكذا: {يامريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين (42) } يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك

واصطفاك على نساء العالمين. وفي النسخ: واصطفاك. (9) في ع وس ول وم: والتخليص. (10) هذا التعريف عند المازري في شرح التلقين: 1/ 118. (11) هنا تبدأ النسخة ز.

Mas'alah: What is the correct wording for the beginning of wiping the head in wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and Recommended Acts of Purification

"بمقدم رأسه" [1]، وعلى هذا ذكر هذا الحرف بعض المختصرين للمدونة / [ز1] من القرويين. وهي رواية ابن المرابط. و "من" أبين على مشهور مذهبنا وظاهر اللفظ؛ لأنها لابتداء الغاية.

Mas'alah: What is the correct method of wiping the head in wudu according to different narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Disputed Rulings and Comparative Fiqh

وعلى هذين [2] الروايتين اختلف عمل [3] الشيوخ في مسح الرأس: هل يبتدئ بالناصية ثم يقبل على [4] الوجه ثم يدبر إلى آخره، على مقتضى ظاهر قوله: "فأقبل بهما وأدبر" [5]. أو يبتدئ من أول منابت شعر الرأس ويقبل منه على مسح رأسه إلى آخره ثم يدبر، أي يرجع من دبر رأسه إلى حيث بدأ. ويكون قوله: "بدأ من مقدم رأسه" تفسيرا للإقبال، و "ردهما" [6] تفسير [7] للإدبار. أو على أن الواو لا ترتب [8]. ويؤيد هذا التأويل نصه في بعض طرق البخاري [9]: "فأدبر بهما

وأقبل" .

Mas'alah: What is the meaning of 'bi-id wati m 'in na tabarraz' in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 306

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Disputed Rulings and Comparative Fiqh

وقوله [7] في هذا الحديث: "بإداوة ماء حين تبرز" ، أي حين ذهب لحاجته، وهو مأخوذ من البراز – بفتح الباء – وهو الفضاء المتسع من الأرض؛ كانوا يذهبون إليه عند حاجتهم للبعد من/ [خ 10] الناس، فسمي الحدث به واشتق فعله منه، كما فعلوا [8] ذلك في الغائط وأصله المطمئن من الأرض.

Mas'alah: How is the word 'al-madhy' (pre-ejaculatory fluid) pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Impurity and Its Categories

وأما المذي [7]، فبالذال معجمة [8]، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء [9]. وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة.

Mas'alah: What is the definition and pronunciation of al-wadhy (post-urine fluid)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Impurity and Its Categories

وأما الوذي [10]، فبالوجهين أيضا مثله [11]، ويقال في ذلك أيضا بالدال المهملة، وهو الماء الأبيض الخارج بأثر البول. (1) سقط من ز وع. (2) التاريخ الكبير: 2/ 166. (3) هو الحسين بن محمد بن فيره الصدفي، ابن سكرة، سمع بالأندلس من الباجي والعذري ثم رحل فلقي الشيوخ بإفريقية ومصر ومكة واعتنى بالرواية. سمع منه عالم كثير، ورحل إليه المؤلف فأكثر عنه، واطلع على أصوله كما أشار هنا في نقله عن نسخته من تاريخ البخاري. استشهد عام 514 (انظر الغنية: 129 – 136 والصلة: 1/ 236 ومختصر المدارك في المدارك: 8/ 163) . (4) في المدونة: 1/ 10/ 7 – : "قال ابن وهب: وأما ربيعة بن عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس، فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ" . (5) لم يذكر في هذه الترجمة في المدونة، وربما أورده المؤلف لمناسبته المذي والوذي. (6) في س وع وح وم والتقييد (1/ 28) : مشددة. (7) في المدونة: 1/ 10/ 5 – ترجمة "في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر" . (8) كذا في ز. وفي خ وق: المعجمة. (9) حكى هذا ابن مكي في تثقيف اللسان: 262. (10) المدونة: 1/ 12/ 11. وفي هامش ز أن المؤلف كتب الكلمة في الطرة هكذا: "وأما الوذى" وفوقها: معا. (11) يعني أنه يقال بالتخفيف والتشديد، قال ابن سيده: والتخفيف أفصح، انظر اللسان: ودى.

Mas'alah: What did Malik mean by rejecting the limitation of dripping or flowing for wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Disputed Rulings and Comparative Fiqh

إلا مسحا، وإنما أنكر التحديد [1]. وقال ابن محرز [2]: ظاهر قوله أنه أراد به

[3]: ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر. وهو خلاف الأول.

Mas'alah: What does 'la n al-fiqh' mean in the context of Abd al- Az z's statement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

وقول عبد العزيز: "هذا من لحن الفقه" [5]، كذا رويناه بسكون [6] الحاء. وكتبت من أصل الشيخ: قال سحنون: معناه من خطأ الفقه [7]، وهذا هو الصواب لا غير ذلك، ولا يلتفت إلى ما أشار إليه من قال: يريد بالخطإ قول/ [ز 12] من خالفنا, ولا قول من قال: من صواب الفقه، يعني قولنا [8]؛ لأن عبد العزيز لا يوافقنا في المسألة ويرى على من حلق الوضوء [9]، وهو قول غيره أيضا [10]. والجمهور من أئمة الفقه على خلافه. فإنما خطأ عبد العزيز قولنا. (1) المدونة: 1/ 16/ 6. (2) المدونة: 1/ 16/ 9. (3) في ق: شعرها بها. (4) المدونة: 1/ 17/ 7. وهو ابن الريان أبو الحسن العكلي توفي 203، انظر التهذيب: 3/ 347. (5) في المدونة 1/ 17/ 9 – : "مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية، وقال ابن القاسم: وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقه" . (6) في ل: بكسر. وهذا خطأ. (7) ذكره عنه البراذعي في التهذيب: 4 وابن يونس في الجامع: 1/ 28. (8) حكى عبد الحق هذين التأويلين في النكت، ولم يجزم ابن يونس في الجامع: 1/ 28 بمقصده كما فهم وجزم المؤلف، ورجح ابن الحاجب ما ضعفه القاضي عياض انظر التوضيح: 1/ 25. (9) هذا ما لابن يونس أيضا في الجامع: 1/ 28، واختار اللخمي إعادة المسح فحسب، التبصرة: 1/ 2 ب. (10) نقل القرافي في الذخيرة: 1/ 263 عن سند بن عنان في

الطراز: لا يعرف في هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبري.

Mas'alah: What is the definition of qalas (regurgitation)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Impurity and Its Categories

والقلس [1] بفتح القاف واللام: رقيق القيء وابتداؤه، وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم؛ يقال: قلس الرجل يقلس - بفتح الماضي وكسر المستقبل - قلسا بالسكون في المصدر، وبالفتح في الاسم [2].

Mas'alah: What is the ruling on using water from deserts that has become putrid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 344

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

مسألة [11] مياه "الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت ولا يدري من أي شيء" [12]، حمل أبو محمد بن أبي زيد [13] جواب ابن القاسم فيها أنه لا (1) في اللسان: رجل: قال شمر: الرجل: مسايل الماء، واحدها رجلة. (2) في اللسان: جرن: من معاني الجرن: الأرض الغليظة، والطريق الدارس، والحجر المنقور الذي يتوضأ منه. (3) في المدونة: 1/ 25/ 9 تتمة للنص: "يتيمم بذلك الطين" . (4) في طرة في ز: "يقول محمد بن رشيد: رأيته في نسخة قديمة من المدونة: وسئل عن بئر رجل" . (5) المدونة: 1/ 25/ 10، والكلام تابع لما سبق، والضمير راجع إلى الطين. (6) في اللسان: جدد: جمع جادة، سميت كذلك لأنها خطة مستقيمة ملحوبة، أو لأنها

ذات جدة وجدود، وهي طرقاته، وشركها المخططة في الأرض. (7) في خ وق: التي. (8) سقطت من خ. (9) في ع: لا بأس. (10) في س وع وح: وأرجو، وفي م: وإنما أرجو. (11) المدونة: 1/ 25/ 6. (12) في ع وح: من أي شيء أنتنت، وفي م: من أي شيء هي. (13) عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، أخذ عن ابن اللباد وابن مسرور العسال والإبياني وأبي العرب، ورحل فسمع من ابن المنذر. وهو إمام المالكية في وقته وجامع مذهبهم، تشهد له كتبه. حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من =

بأس به – كما جاء في غير [1] "المدونة" – لقوله بعد مسألة البئر تنتن من الحمأة ونحو ذلك: "إنه لا بأس من الوضوء [2] منها، قال: وهذا مثله" ويحتمل أن يكون معنى "مثله" : إن كانت أنتنت من حمأة ونحوها, ولم يجب على مسألة [3] إذا لم يدر عم [4] أنتنت، ولهذا اختصر البراذعي [5] الجواب فيها: "لم يدر مم أنتنت [6]" [7]. = الأقطار، ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه ومنهم أبو بكر بن عبد الرحمن والبراذعي واللبيدي. لخص المذهب وضم نثره وذب عنه. توفي: 386 (انظر المدارك: 6/ 215) . (1) جاء ذلك في الواضحة كما في الجامع: 1/ 36، والمجموعة كما في المنتقى: 1/ 59، وهو اختصار أبي محمد: 1/ 9 أ. (2) كذا في خ، وكذلك كان بخط المؤلف كما نبه عليه ناسخ ز، وأصلحه: بالوضوء. وهو ما في سائر النسخ، وهو أيضا ما في الطبعتين. وهو الصواب. (3) كذا في خ وق، ولعله كذلك في ز، وفي س وح وم: مثله. (4) كذا في ز، وبالهامش أن المؤلف كتبها كذلك، وفي خ: مم. (5) خلف بن أبي القاسم الأزدي أبو القاسم وأبو سعيد، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وحفاظ المذهب. اشتهر بكتابه التهذيب الذي حل محل المدونة فلقي إقبالا كبيرا لقرون متتالية وإن كان البراذعي رحمه الله

قد والى الفاطميين ضدا على كل المالكية. والكتاب طبع. هذا وحكى د. محمد إبراهيم أحمد علي في مجلة: البحوث الفقهية في العدد: 22 للسنة السادسة لعام: 1415 في الصفح: 99 عن الشيخ الشاذلي النيفر تصويب إهمال حرف الدال من اسمه، وكذا هو في شجرة النور: 105 وفي سائر المصادر بالمعجمة كالمدارك: 7/ 256 والديباج بطبعتيه بدار الكتب العلمية؛ الأولى: 212 التي بهامشها "نيل الابتهاج" والثانية بتحقيق مأمون الجنان: 182 ثم التي بتحقيق د. الأحمدي أبو النور: 1/ 349 وكذا هو في سير أعلام النبلاء: 11/ 116 والفكر السامي: 2/ 209 وأعلام الزركلي: 2/ 312. ولم يرد اسمه في القاموس ولا في تاج العروس لا في: برذع ولا: بردع. (6) في خ وع: فيما إذا لم يدر مم أنتنت. (7) ليست العبارة في النسخة المعتمدة من تهذيب البراذعي، وبعد أن نقل أبو الحسن الصغير كلام القاضي عياض، تعقبه بقوله: ومعنى قوله: اختصره البراذعي، أي حذفه. ونقل عن عبد الحق في "تعقيب التهذيب" إسقاط البراذعي هذا، وأن هذا مما تعقب على أبي سعيد. (انظر التقييد: 1/ 58) .

Mas'alah: What does the term 'al-fasqiyyah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 347

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

والفسقية [5]، بفتح الفاء والتشديد: شبه الحوض (لكنه مستطيل، وقيل: هما سواء) [6]. (1) سقط من ص وع وح وم ول. وزادت ل بعد هذا: "وقوله فيمن تيمم على موضع نجس: يعيد ما دام في الوقت، فسر أبو الفرج أنها لم تكن طاهرة، ولو كانت كذلك لكانت كالماء المتغير يتوضأ به" ، وهي جزء من فقرة ستأتي فيما بعد. (2)

المدونة: 1/ 26/ 3. وهو مدني، وقيل: بصري. (انظر التهذيب: 7/ 192) . (3) المدونة: 1/ 26/ 9 – . وهو أبو عبد الرحمن الكندي، مختلف في صحبته. (انظر التهذيب: 10/ 183) . (4) المدونة: 1/ 26/ 2. (5) المدونة: 1/ 28/ 7. جاء في شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي: 17: "الفسقية: صهريج ضيق في طول مشبه بالفسقية التي تحتزم، وقد قيل: إن كل صهريج فسقية وإن كان غير مستطيل كما تستدير الفسقية ببطن من يحزمها" . ونقل محقق الكتاب عن الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل: 152: "هي مجمع الماء، جمعه فساقي، اشتهر في الاستعمال وعبارات الفقهاء، ولا أدري له أصلا" . وورد في نص للدباغ في معالم الإيمان: 2/ 97 – 98 وهو يستعرض أعمال الأمير أبي إبراهيم بن الأغلب أنه بنى ماجل باب أبي الربيع وأمر ببناء ماجل القصر الكبير. ثم قال: وماجل باب تونس هو الذي يسمى عندنا اليوم بالفسقية، والماء الذي يجلب إليه من الوديان بالسد الذي يعمل حتى يصل الماء إليه فينتفع به أهل القيروان. وماجل باب أبي الربيع هو الفسقية الكائنة بقبلي القيروان. (6) سقط من س وع وح ول وم.

Mas'alah: Is the body of a deceased human being considered impure in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 532

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

وانظر قوله في كتاب الرضاع في لبن المرأة الميتة: إنه نجس [7]، وحلب [8] عليه لبن الشاة الميتة، وما ماتت فيه فأرة، وهذا نص في نجاسة الميت من الآدميين؛ لأنه إنما تنجس بالوعاء، فيشعر بالخلاف في المسألة من "المدونة" . والقولان

معلومان في المذهب. وبنجاسته قال ابن شعبان [9]، وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم [10] وغيرهم. والذي ذهب إليه (1) في ق: هل أم جرى. (2) هذا في اللسان: جرر، وانظر المشارق: 1/ 144. (3) المدونة: 1/ 177/ 9. (4) المدونة: 1/ 269/ 6. (5) في الطبعتين؛ طبعة الفكر 1/ 198/ 2 – : "وإن كان" أي وإن كانت الصلاة في المسجد، أي كان المصلي المعتكف في المسجد والجنازة خارجه. (6) في س وع وح ول: رطوبة النجاسة، وفي م: رطوبته النجاسة. (7) لم يرد في الطبعتين التصريح بأنه نجس, والذي فيهما: "قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل؟ ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء، فكيف تقع الحرمة بالحرام؟ قال: اللبن يحرم على كل حال؛ ألا ترى لو أن رجلا حلف ألا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة أنه حانث، أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانث عندي؟" طبعة صادر: 2/ 411/ 2 طبعة الفكر: 2/ 291/ 14. (8) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وس وح: وجلب. (9) نقله عنه في النوادر: 1/ 546 والتبصرة: 2/ 1 أ. (10) وهو لهما في النوادر: 1/ 546 والبيان: 2/ 207.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the purity of a deceased human body?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 533

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

سحنون [1] ونصره ابن القصار وغيره من البغداديين [2] طهارته.

Mas'alah: Do later Maliki scholars distinguish between Muslim and non-Muslim purity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 533

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

وذهب بعض أشياخنا المتأخرين [6] إلى التفريق بين المسلم والكافر وقال: إنما هذه الحرمة حيا وميتا للمسلم، وفيه جاءت الآثار, وأما الكافر فلا [7].

Mas'alah: How should women wash a non-mahram man in travel when no men are present?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 545

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Ghusl and Janabah

وقوله [5] في النساء: إذا غسلن الأجنبي في السفر وحيث لا يحضره غيرهن يممنه إلى المرفقين. يحتج به من يرى أنه لا يحل للمرأة أن ترى من الأجنبي إلا ما يراه الرجل من ذوات محارمه، ولقولة [6] الكتاب، وهو بين = القول ابن يونس في الجامع: 1/ 196 والمازري في شرح التلقين: 3/ 1130. وهو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي أبو عبد الله، سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد. قال ابن أيمن: كان عالما متفننا مفتقا، وهو الذي علم المسائل أهل مصرنا وفتقها، وكان أفقه من يحيى بن يحيى على جلالة قدره، وكان محمد بن عمر بن لبابة يقول: فقيه الأندلس عيسى بن دينار ... قال أصبغ بن خليل: هو أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم. توفي 212 (انظر ابن الفرضي: 2/ 556 والجذوة: 2/ 472) . (1) المدونة: 1/ 186/

6. (2) كأنما هي في خ: فيها، وسقطت من ق. (3) في التبصرة: 2/ 4 ب. (4) قال في كتاب ابنه: "يغسلنه وعليه ثوب" (انظر تهذيب الطالب: 1/ 81 أ، وهي رواية موسى عن ابن القاسم كما في البيان: 2/ 262) . (5) المدونة: 1/ 186/ 8. (6) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وع وح: ويقوله، وكتبت في م غير منقوطة، =

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity after menstruation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 575

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding

وقد قيل: إنه لا يؤخذ من قوله شيء من هذا في الكتاب، وإنما احتج بما لا تنازع فيه من الشك في تأخير الطهر دون ما فيه النزاع من النية.

Mas'alah: What is the ruling on the water of wells dug for livestock?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1754

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

وقوله "في الآبار [التي] [11] تحفر للماشية أن أهلها أولى بمائها وللناس ما فضل إلا من مر بها [12] لشفتهم. أي لشربهم [13] أنفسهم بشفاههم [14] ودوابهم" [15].

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المواقيت

The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does Maghrib have two times according to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 366

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Maghrib and Isha Times

وقوله [5]: "إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق" مع قوله: "والصلوات كلها [6] – وسمى فيها المغرب: "يتيمم لها في وسط الوقت" [7] إلى آخر المسألة، يدل أن مذهبه هنا أن للمغرب وقتين [8]. وسقط "المغرب" من كتاب أحمد بن خالد.

Mas'alah: What are the names and times of the prayers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 392

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Definition and Divisions of Prayer Times

أوقات الصلاة وأسماؤها [1]

Mas'alah: Why is the Dhuhr prayer called by that name?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 392

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Definition and Divisions of Prayer Times

سميت الظهر من وقتها، وهو شدة الحر عند الزوال، يقال له ظهر وظهيرة، وكأنه

وقت ظهور زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء، أو حال غاية ارتفاعها، والظهور: الارتفاع. وقيل: سميت ظهرا لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها. وتسمى أيضا الهجير [2]. وقد جاء اسمها في الحديث بذلك، مأخوذ من الهاجرة أيضا، وهو [3] شدة الحر.

Mas'alah: Why is Dhuhr called the first prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 392

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Definition and Divisions of Prayer Times

وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه السلام.

Mas'alah: Why is the Asr prayer named as such?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 392

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Definition and Divisions of Prayer Times

والعصر: العشي، وبه سميت صلاة العصر، وفي الحديث: "إحدى صلاتي العشي" [4]. وقيل: سميت بذلك لأنها في أحد [5] طرفي النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا. وتسمي الغدوة [6] والعشي (1) في غير خ وم: وأسمائها، وهو خطأ. (2) انظر اللسان: ظهر. (3) كذا في خ، وفي غيرها: وهي. ولعله الصحيح. (4) أخرجه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي ... وقال ابن سيرين - الراوي عن أبي هريرة: وأكثر ظني العصر. وأخرجه

مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له عن أبي هريرة أيضا. (5) في ق وع وح وم: آخر. (6) في ق وع وح وم: الغداة.

عصرين [1]، وفي الحديث: "حافظ على العصرين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها" [2]، يريد الصبح والعصر. وقيل سميت بذلك لتأخيرها [3].

Mas'alah: Why is the Maghrib prayer named as such?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 393

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Definition and Divisions of Prayer Times

والمغرب سميت بذلك لكونها عند غروب الشمس، والمراد غروب شخصها وقرصها لا ضوؤها، وهذا اسمها المختص بها, ولا يقال لها العشاء لا لغة ولا شرعا، وقد جاء في الصحيح النهي عن تسميتها عشاء [4].

Mas'alah: What is the relationship between Isha and Atamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 393

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Maghrib and Isha Times

والعتمة هي صلاة العشاء؛ سميت بذلك من الظلام.

Mas'alah: What are the names of the Isha prayer in the Quran and Hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 393

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Maghrib and Isha Times

والعشاء، بكسر العين، ممدود: أول الظلام [5]، وهذا اسمها في القرآن. وجاء اسمها في الحديث العتمة بقوله: "ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" [6]. وجاء أيضا النهي عن تسميتها عتمة [7]، وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه، وأصله تأخيرها؛ يقال: أعتم القوم (1) انظر اللسان: عصر. (2) أخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 69، عن فضالة بن عبيد، وقال في: 1/ 315: على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي في الكبرى: 1/ 466 عن فضالة أيضا، وكذلك أبو داود في الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات. (3) في س وع: لتأخرها. (4) وانظر اللسان: عصر. (5) ذكره البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، عن عبد الله المزني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" ، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء. وقيل: من صلاة المغرب إلى العتمة. (انظر اللسان: عشا) . (6) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول عن أبي هريرة أيضا. (7) جاء في مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء" ، وهم يعتمون بالإبل. وترجم البخاري في مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ... قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول: العشاء.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-Atamah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Maghrib and Isha Times

إذا ساروا حينئذ. والعتمة: الإبطاء [1].

Mas'alah: What is the linguistic origin of the name 'Salat al-Subh'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Fajr Time

وصلاة الصبح سميت بذلك من أول النهار، وهو الصبح والصباح. وقيل: بل من الحمرة التي فيه عند ظهوره، وبها سمي الصبح [2]. وقال ابن فارس: ويقال: إن صباحة الوجه/ [خ 33] إنما سميت للحمرة [3]، والصبح الحمرة.

Mas'alah: What are the two types of Fajr and their rulings for prayer and fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Fajr Time

وتسمى أيضا صلاة الفجر – وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار – وسمي بذلك لتفجره وانتشاره. والفجر فجران: فالأول منهما أبيض مسترق [4] مستطيل صاعد [5] إلى الأفق، وهو الفجر الكاذب، وهو ذنب السرحان،

سمي بذلك لدقته [6] – والسرحان الذئب – وهذا لا حكم له في صلاة ولا صوم. والثاني: الأبيض الساطع، وهو الصادق، وهو المستطير [7] أي المنتشر، وهو ذاهب في الأفق عرضا حتى يعم الأفق وتعقبه الحمرة [8]، وهذا هو الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمة [9]، وحكم الصوم عندنا وعند أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the definition of 'al-Shafaq' (twilight) according to linguists and Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Maghrib and Isha Times

والشفق هو الحمرة التي تعقب مغيب الشمس، كذا قال أكثر أهل اللغة [10]، وهو قول مالك [11] وغيره من فقهاء الحجاز. وقال بعضهم: هو (1) انظر اللسان: عتم. (2) انظر اللسان: صبح. (3) في س ول: لحمرته. (4) كذا في ق، ويشبهه ما في خ، وفي س وع وح وم وط ول: مستدير. (5) في غير خ وم: صاعدا. (6) في غير خ: لرقته. (7) في س وع وح وم ول: المستطيل. (8) زادت ق هنا: "كذا قال أكثر أهل اللغة" . ولعلها نتجت عن زيغ بصر الناسخ، فالعبارة سترد عما قليل. (9) في س: الأئمة. (10) انظر اللسان والقاموس: شفق. (11) قال في الموطإ في كتاب وقوت الصلاة: إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب.

البياض الذي يبقى بعد الحمرة، وإليه جنح أبو حنيفة [1]، وحكاه بعض المتأخرين [2] عن مالك. والذي روي عنه في هذا البياض [3] عندي أبين على طريق الاحتياط والخروج من خلاف أهل اللسان والفقه. وقال آخرون: الشفق ينطلق على

الحمرة والبياض في اللغة، لكن تعلق العبادة هل يكون بمغيب أول ما ينطلق عليه الإسم أو بآخره؟ وهو موضع الخلاف. وقيل [4]: الشفق الأحمر غير القاني، والأبيض غير الناصع [5].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Isfar' and its relation to the time of Fajr prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 395

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Fajr Time

والإسفار: البيان والكشف، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته. وهو يقع أولا على انصداع الفجر وبيانه، وعليه يحمل قوله – عليه السلام: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر" [6]، أي صلوها عند استبانة الصبح ولأول ظهوره لكم. والإسفار الثاني هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس، وذلك آخر وقت صلاة الصبح الذي ليس بعده إلا ظهور قرصها. وقد اختلف هل هو وقت أداء لها أو وقت ضرورة؟ وعليه حمل أبو حنيفة (1) ذكره عنه السرخسي في المبسوط: 1/ 144. (2) في المنتقى: 1/ 15: حكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبين، قال: وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط. فهذا مثل ما قاله عياض بعد هذا، وفي الإكمال 2/ 574: أن مالكا قال فيه بالقولين – الحمرة والبياض – وقال: البياض أبين على جهة الاحتياط، ومشهور قوله الحمرة. وما يظهر أنه ترجيح من المؤلف قد يكون كذلك، وقد يكون حكاية لما روي عن الإمام، وفي تعبيره بعض القلق. (3) في غير خ والتقييد: 1/ 118: هو عندي. (4) حكاه المؤلف عن الخطابي في الإكمال: 2/ 574. (5) انظر المادة أيضا في المشارق: 2/ 256. (6) رواه ابن حبان في صحيحه: 4/ 357 – 358 عن رافع بن خديج،

والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر عن رافع أيضا، وقال: حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال.

الحديث المتقدم [1]. والخلاف في ذلك مبني على الأصل الذي قدمناه قبل [2].

Mas'alah: What is the textual variant regarding the measurement of shadow in winter and summer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 396

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Dhuhr Time

قوله [12]: "إنما قياس [13] الظل في الشتاء والصيف" ، سقط لفظه (1) انظر ذلك في المبسوط: 1/ 141 – 142. (2) انظر المادة في المشارق: 2/ 226. (3) في غير خ وع: الناس. (4) عزا المؤلف في المشارق 1/ 153: هذا الاشتقاق لابن دريد. (5) أي إنهما صفة لذلك اليوم. (انظر اللسان: جمع) . (6) هذا ما في الفصيح: 62. وانظر اللسان: هزأ. (7) في ق وس: منفردة. (8) انظر العين: وتر. (9) انظر القاموس: شفع. (10) انظر اللسان: نفل. (11) في ق: واحدتها. (12) المدونة: 1/ 55/ 1. (13) في ق: يقاس. وهو ما في الطبعتين.

"والصيف" ، في كتاب ابن وضاح [1] وثبت لغيره. وقال سحنون في غير "المدونة" : إنما يقاس في الشتاء والصيف. وحكى أبو عمران أن سقوطه هو الصواب [2]؛ لأن الشمس في الشتاء منخفضة، فلا يكاد الوقت يتحصل، يعني أن ظهوره في الصيف بين لقصر الظل ثم امتداده/ [خ 34] لأول الزوال. قال: وذكر

ابن وهب عن مالك أنه سأله عن وقت الظهر فقال: أما في الصيف فذلك شيء لا يخفى، وأما في الشتاء فأخذ مروحة في يده. فذكر نحو ما في الكتاب.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith of Umar on prayer times?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 397

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Evidence and Hadiths on Prayer Times

في حديث عمر في الأوقات [3]: مالك عن نافع – مولى ابن عمر – أن عمر بن الخطاب. هذا الصواب، وهي روايتنا، وكذلك هو في الموطآت وفي رواية مالك حيث وقعت. وجاء عند بعض رواة "المدونة" : عن نافع عن ابن عمر أن عمر. وهي رواية أبي عمران الفاسي [4]، وقد نبه عليها – رحمه الله – قال: ولم يقل أحد فيه: عن ابن عمر، إلا ما وقع في "المدونة" . والذي قاله صحيح؛ هو من رواية مالك كما تقدم. ومن رواية غيره عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر. ولعل "مولى" تصحف [5] بـ "عن" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of fay' in the context of shadow measurement for prayer times?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 397

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Dhuhr Time

وقوله [6]: إذا فاء الفيء ذراعا، الفيء مهموز الآخر، وهو الظل الذي تزول عليه

الشمس وترجع، وهو مأخوذ من الرجوع [7]، قال الله تعالى: {حتى تفيء إلى أمر الله} [8]، أي ترجع؛ لأن الظل منذ يصبح (1) وسقط أيضا من طبعة دار صادر. (2) نقل ابن يونس في الجامع: 1/ 77 عن أبي عمران ذلك، وأن في المبسوط: يقاس الظل. ولم يذكر شتاء ولا صيفا. (3) المدونة: 1/ 56/ 6. (4) وهو ما طبعة دار الفكر: 1/ 60/ 6. (5) في س وح وم وط: "ولعل يقول تصحيف بعدي" . وفي ل: ولعل يقول تصفح، وفي ق: تصحيف. وكله أيضا تصحيف. (6) المدونة: 1/ 56/ 8. (7) كما في اللسان: فيا. (8) الحجرات: 9.

Mas'alah: How does the shadow behave at midday and what is the definition of fay'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 398

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Dhuhr Time

في التقلص [1] كما ارتفعت الشمس، فإذا توسطت كبد السماء وصارت في مقعد الفلك قيل: وقفت؛ لأن حركتها لا تبين للناظر ولا تظهر في الظل، فإذا مالت عن مقعده وأخذت في الانحطاط أخذ الظل في الزيادة، فهو الفيء؛ لأنه رجع من النقص إلى الزيادة ومن جهة المغارب إلى جهة المشارق [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying at the beginning of the time for Zuhr, Asr, and Isha?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 399

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

وقوله [2]: "وكان يرى أن الناس يصلون في الوقت بعد ما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء" [3]، كذا عند بعضهم، وكذا في أصل القاضي أبي عبد الله. وعند ابن المرابط: الظهر والعصر والعشاء. وروايتي عن ابن عتاب: والظهر والعصر والعشاء [4]، وكذا في أصله. وما عند غيره أبين وأقيس على حقيقة مذهبنا من تقديم المغرب والمبادرة بها والتغليس بالصبح [5].

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the beginning, middle, and end of prayer times?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 400

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

أن أول الوقت وسطه [1] وآخره في الفضل سواء، وهذا بعيد [2]، وإنما أنكر منه مالك أن ظاهره يوجب أن يكون من فاته بعض الوقت كمن فاته جميعه، أو أشد ممن فاته جميعه، لحديث ابن عمر: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله" [3].

Mas'alah: What is Ibn Sufyan's opinion on the middle of the time for Dhuhr prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 459

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

ولابن سفيان المغربي القروي [10] في وسط الوقت في الظهر رأي (1) في خ: في المطر. (2) في ق: المأمور بها. (3) ليس في ز. (4) انظره في النوادر: 1/ 265،

وتهذيب الطالب: 1/ 59 أ. (5) المدونة: 1/ 116/ 4. (6) وكذا البراذعي: 21، واللخمي في التبصرة: 1/ 48 ب، والجامع: 1/ 132. (7) نقل عنه عبد الحق ذلك في التهذيب: 1/ 60 أ. (8) لأنه لم يذكر وسط الوقت في المغرب والعشاء كما يأتي. (9) قيل في اسمه: خلف بن عمر، وقيل: عثمان بن خلف، وهو أبو سعيد الربعي الحناط. تفقه بالداودي وسمع ابن اللباد، وتفقه عليه أكثر القرويين. قال أبو عمران: كان شيخ الفقهاء وإمام أهل زمانه في الفقه. وقال المالكي: كان يعرف بمعلم الفقهاء، ولم يكن في وقته أحفظ منه. توفي 373 (انظر المدارك: 6/ 210 والرياض: 2/ 340 ومعالم الإيمان: 3/ 122 – 129 والديباج: 181) . وقوله هذا نقله عنه عبد الحق في التهذيب: 1/ 60 أ. (10) في م: ابن السفيان، وسقط "المغربي" من س، و "القروي" من ح. ويترجح أنه =

Mas'alah: What is the estimation of the middle of the time based on the shadow's movement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 460

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

أنه ثلث القامة لبطء [1] حركة الظل وزيادته أول الوقت وسرعة ذلك بعده، فالثلث في التقدير عنده وسط.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Habib regarding the middle of the time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 460

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional

Times for Prayer

وقال غيره [2]: بل ربع القامة [3]، وهو قول ابن حبيب [4].

Mas'alah: What is the opinion that the middle of the time is the end of the shadow?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 460

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

وقال آخرون: بل المراد بالوقت الوقت كله، ووسطه آخر القامة، وهو اختيار أبي عمران [5]، وحكى عن سحنون مثله [6] في معنى المسألة ابن أبي زمنين، وهو ظاهر أمره بإسقاط "وسط" وتسويته بين صلاتي [7] النهار والليل، [وترخص] [8] في المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق [9]، فوسطه هنا هذا [10] كالقامة بين الظهر والعصر في وقت اشتراكهما. = محمد بن سفيان القروي المقرئ، أبو عبد الله. تلميذ القابسي، بقرينة أنه يعتني بالهندسة والحساب، وهذا ما وصفه به المؤلف نفسه في المدارك: 3/ 263. والنقل عنه هنا في مسألة حسابية. وانظر المدارك: 7/ 95، 98, 8/ 67 والصلة: 1/ 359، 314، 253 وانظر ترجمته في الديباج: 366 وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 2/ 147 بتحقيق ج.
برجستراسر. طبعة دار الكتب العلمية: 1400/ 1980. (1) كتبها في ز: لبطو، وفوقها: كذا. (2) معنى هذا أول الوقت، وممن قال به ابن شعبان، نقل عنه اللخمي قوله: يجمع أول وقت الظهر وأول وقت المغرب. التبصرة: 1/ 48 ب. (3) في الذخيرة: 2/ 375 عن سند بن عنان: قوله: وسط الظهر، ظاهره ربع القامة. (4) كلامه في النوادر: 1/ 262 ونصه في تهذيب الطالب 1/ 60 أ: إذا كان الفيء

ذراعا. (5) وهو له في التقييد: 1/ 217 (6) ذكره له في النوادر: 1/ 262 والمنتقى: 1/ 254 والإكمال: 3/ 36. (7) في غير خ وز ول: صلاة. (8) كذا في خ، وفي غيرها: وقد نص. وفي حاشة ز: "درس في الأصل، وإنما يبين منه الواو والصاد" ، وكتبه في المتن أيضا: وقد نص. والضمير راجع لمالك، ومعنى هذه الجملة الاستدلال بقول سحنون: إن إيقاع العشاءين عند مغيب الشفق مثل إيقاع الظهر في آخر وقتها المختار وأول وقت العصر. (9) تتمة النص في المدونة: 1/ 111/ 2 من طبعة دار الفكر: "ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس" ، وسقط النص من طبعة صادر. (10) كذا في كل النسخ، وصحح عليه في ز، وفي ق: هو، وفي ح: هنا هذا عنده. ويشبه أن يتصحف عن "ها هنا" .

Mas'alah: What does delaying Maghrib until the disappearance of the twilight indicate about its times?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 461

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Maghrib and Isha Times

وقوله هنا في تأخير المغرب إلى مغيب الشفق دليل على أن لها عنده وقتين، وقد تقدم مثله، وهو ها هنا [1] بين لقوله [2]: "في آخر وقت قبل أن يغيب [3] الشفق" .

BAB 2

باب الأذان والإقامة

The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on renewing the iqamah after cutting prayer due to impurity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 340

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

وقوله [3] في المصلي بالنجاسة: يقطع الصلاة ويستأنفها بإقامة جديدة، كان مع إمام أو وحده. ليس هذا الالتفات إلى تجديد الإقامة؛ إذ لا تلزم المأموم، وإنما هو لتساوي حكم المأموم [4] والفذ في قطعها، إلا أن يكون ذلك بقرب ما أحرما فيستويان أيضا في أنه لا إقامة عليهما، أو يكون الإمام قد أكمل صلاته بمقدار ما نزع هذا ثوبه أو غسل ما به، فيستويان أيضا في استئناف الإقامة. وذهب بعض الشيوخ إلى أن هذه المسألة تدل على أن كل من قطع صلاته لأمر أوجبه أنه يعيد الإقامة، قرب القطع من الإقامة الأولى أو بعد؛ لأنه إنما قصد بها أولا ما قطع، فلا يصلي بها غير ما قطع، بخلاف إذا تأخر دخوله للصلاة بعد الإقامة قليلا لعذر أو لدعاء أطاله لا لقطع.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'adhan' and its significance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

ومعنى الأذان: الإعلام، قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [4]، وقال الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [5]. قال ابن قتيبة: وأصله من الإذن [6]، كأنه أودع ما أعلمه إذنه، فالأذان إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة وأن الدار دار

إيمان. و "كان النبي عليه السلام إذا غزا قوما؛ فإن" (1) من هنا بدأ ناسخ خ يرمز لـ "القاضي" بحرف "ض" أحيانا. (2) في غير خ والإكمال: 2/ 299، وشرح قواعد المؤلف للقباب: 109: واسمع. (3) انظر مثل هذا في الإكمال: 2/ 299. (4) التوبة: 3. (5) الحج: 27. (6) في ق: الأذان. وتمام كلام ابن قتيبة: أصله من الإذن والأذن، انظر غريب الحديث: 1/ 172. وفسره الزرويلي بالجارحة فحسب. (انظر التقييد: 1/ 121) .

Mas'alah: What is the significance of hearing the adhan in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

سمع أذانا أمسك، وإلا أغار "[1]. ففي معنى الأذان الإعلام بهذه المعاني الثلاثة من شعار الإسلام ودخول الوقت والاجتماع لصلاة الجماعة."

Mas'alah: How is the adhan structured according to the order of faith in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب عقيدة الإيمان وطواه على جمل فصولها؛ من إثبات الذات وصفاتها الذاتية؛ لقوله [2]: الله أكبر. وإثبات الوحدانية والإلهية

الواجبة لها ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي [3] الشهادة، وهذه [4] عمدة قاعدة التوحيد والإيمان المقدمة على جميع وظائفه. ثم إثبات الرسالة لنبينا عليه السلام، وموضعها في الترتيب بعد ما تقدم من إثبات الذات وما يجب لها وما يستحيل عليها – ولأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع. ثم الدعاء إلى الشريعة من الصلاة – ورتبتها بعد إثبات النبوة – لأن ذلك علم من جهته عليه السلام. ثم الحث والدعاء إلى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم الدائم، والإشعار – أثناء ذلك – بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر فصول العقائد الإسلامية. فقد انطوت – على اختصار كلماتها وقلتها – على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات، وانطوت على ذلك الإقامة أيضا، ليدخل العبد في الصلاة مجددا لعقائده، وذاكرا لها بقلبه ولسانه، ومخلصا لله في عبادته وصلاته [5].

Mas'alah: What is the meaning of Allahu Akbar in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

وتقدم معنى الله أكبر.

Mas'alah: What is the meaning of Hayya 'ala al-falah in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

ومعنى حي على الفلاح، أي هلم وأقبل. وقيل: / [خ 32] عجل وأسرع، ومعنى الكلمة التحضيض والحث. والفلاح هنا: الفوز بالنعيم. وقيل: البقاء والخلود. (1) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضا أربابا، ومسلم في الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان. (2) في غير خ وس ول: بقوله. (3) كذا في كل النسخ، وضبب عليها في خ، وكتب بالطرة: بكلمة، وعليها: صح، وحرف: ظ. (4) في ق وم والتقييد: 1/ 121: وهذا. (5) جل ما في هذه الفقرة ورد أيضا في الإكمال: 2/ 253 - 254.

Mas'alah: What is the meaning of iqamah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 391

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Iqamah

ومعنى الإقامة [1] أي إلى الصلاة؛ لأن المؤذن يقيمهم [2] إلى أدائها بدعوته وإعلامه بدخول الإمام فيها.

Mas'alah: What is the meaning of 'Qad Qamat al-Salah' in the iqamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 391

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Iqamah

ومعنى قد قامت الصلاة [3]، أي استقامت عبادتها وآن الدخول فيها. وقد يكون المعنى: قد آن القيام لها، والمراد القائمون [4]، أي جماعة أهل الصلاة. وقد يكون أيضا معنى قامت الصلاة: دامت وثبتت.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Tathwib' in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 391

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

ومعنى التثويب الرجوع؛ فمن جعله قوله: الصلاة خير من النوم [5]، فكأنه عاد إلى الحض على فعل الصلاة التي بدأ بها قبل، ثم قال: حي على الفلاح، ثم عاد إلى الحث والحض على الصلاة بقوله هذا.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Tathwib' in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 391

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

وقال بعضهم: إنما التثويب المشعر [6] بحضور الصلاة بعد المؤذن؛ كان إذا قربت صعد المنار ثم قال: الصلاة يرحمكم الله. وكان يفعل هذا للأمراء ليخرجوا عند اجتماع الناس وتمكن الوقت، وكان المؤذن يقرن بهذا السلام على الأمير، قيل: فكان مثوبا، أي عائدا للدعاء للصلاة بعد المؤذن. (1) المدونة: 1/ 58/ 9. (2)

في ع: يدعوهم ويقيمهم. (3) المدونة: 1/ 58/ 10. (4) في ع وح وم وط: القائمين، وفي ل: بالقائمين. والصواب: القائمين. (5) المدونة: 1/ 57/ 4. (6) خرج في ع إلى الهامش وكتب: الإشعار، وصحح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the shahada in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 400

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

وقوله في الأذان [4]: "ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة" عائد [5] على الشهادة، وكأن أبا [6] عمران يرى أن الغض [7] من الصوت في الشهادتين وأن التكبير قبلها بخلاف / [خ 35] ذلك، هذا الذي ينفهم [8] من قوله، بدليل استشهاده برواية أبي قرة [9] وابن وهب عن مالك وبما في = يكون مثله رأيا، فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد ليس بالقوي. انظر التمهيد: 24/ 75. وله شاهد عند الدارقطني في السنن: 1/ 248 عن المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله" . وجاء في شرح معاني الآثار: 1/ 149 معلقا. (1) كذا في خ وح، وعليه في خ: كذا، وفي غيرهما: ووسطه. وهو الصواب. (2) نقل ابن رشد هذا التأويل عن بعض الشيوخ وقال: لا يصح فيما عدا صلاة الصبح لنصه في هذه الرواية (في العتبية) أن التغليس بها أفضل من الإسفار، وفيما عدا صلاة المغرب، إذ قد قيل: ليس لها إلا وقت واحد. (انظر البيان: 1/ 400) . (3) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر، ومسلم في كتاب المساجد

ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر. (4) المدونة: 1/ 57/ 10. (5) في ق: عائدا. وهو خطأ. (6) في ق وس وم والتقييد: 1/ 123: أبو. (7) في س: الغلط. وصحح ناسخ ع: الخفض، وهو ما في ل. (8) في ق وع ول: يفهم. (9) موسى بن طارق السكسكي اليمني، روى عن مالك ما لا يحصى حديثا ومسائل، وروى عنه الموطأ، وله كتابه الكبير وكتاب المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد اللجبي (كذا, ولعل الصحيح اللحجي نسبة إلى لحج مدينة باليمن) ، وكان قاضي زبيد باليمن، روى عنه ابن حنبل وابن راهويه، وهو ثقة. (انظر المدارك: 3/ 196، والتهذيب: 10/ 312) .

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice during the tahlil and tashahhud in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 401

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

"سماع أشهب" [1] عنه من قوله: "يخفض صوته بالتهليل والتشهد" .

Mas'alah: What is the ruling on the uniformity of takbir in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 401

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

وقد صرح ابن أبي زمنين بذلك وقال: لا يفرق بين التكبير في مبتدأ الأذان ولا في

آخره، وليأت به على لفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice for the first takbir in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 401

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

وقال اللخمي: ظاهر الكتاب أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساو لما يليه من الشهادتين أولا [2].

Mas'alah: What is the ruling on lowering and raising the voice during the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 401

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

والذي قاله أسعد بظاهر الكتاب، وهو الذي ذكر عن أبي مصعب [3] أبو تمام [4]، وقال: إذا أذن خفض صوته ثم [5] يرفعه عند الشهادة.

Mas'alah: What are the different narrations about the adhan taught to Abu Mahdhurah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 401

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

والاختلاف في هذا معلوم لأصحابنا وغيرهم [6]، وذلك لاختلاف الرواية عن أبي محذورة [7] في ذلك؛ فمن رواية ابن محيريز عنه أن النبي – عليه السلام – حين علمه الأذان (1) انظر عن سماع أشهب المدارك: 3/ 264 وكتاب الباحث المستشرق الألماني ميكلوش موراني عن تاريخ المذهب المالكي: 195، 200. (2) التبصرة: 1/ 26 ب. (3) في مختصر أبي مصعب ص: 28 ذكر الشهادتين ثم قال: " [ثم] يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ... أشهد أن محمدا رسول الله ..." . (4) في س والتقييد: ابن تمام، وفي م: أبو ثمامة. والمعروف بهذه الكنية عبد العزيز بن أبي حازم – واسم أبي حازم سلمة بن دينار – الفقيه الأعرج، كناه غير واحد أبا تمام وأبا التمام، وكناه الشيرازي أبا عبد الله، والأول أصح كما قال عياض. تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع مالكا، وكان من جلة أصحابه، توفي 185. (انظر المدارك: 3/ 9) . غير أن روايته عن أبي مصعب الزهري لهذا الرأي تشكك أنه المقصود، إذ أبو مصعب أصغر منه وأدنى مرتبة، وتوفي 242، بل أبو مصعب نقل حكاية وقعت بين أبي تمام هذا ومالك كما في المدارك: 3/ 12. هذا والمؤلف نقل رأيا بعد هذا عن أبي تمام المالكي، وترجم في المدارك: 7/ 76 لأبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، وقال عنه: جيد النظر، حسن الكلام، حاذق بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف سماه: "نكت الأدلة" ، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. ويشبه أن يكون هو هذا. وفي بعض المصادر المالكية نقول عن أبي تمام في كتابه كما في المقنع لابن مغيث: 163، أو أبي التمام كما في "الاستذكار" 9/ 350 – 354، وانظر أيضا ابن أبي التمام، أبا حفص عمر بن حفص، تلميذ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى بالأندلس سنة 317، وترجمته في جذوة المقتبس: 2/ 475. (5) كذا في خ، وكتب بالطرة: "حتى" ، وفوقها حرف: ظ، وفي غيرها: حتى. (6) تطرق المؤلف

إلى هذا الخلاف في الإكمال: 2/ 245. (7) أوس، ويقال: سمرة بن معير المؤذن الصحابي، انظر الإصابة: 7/ 365.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the adhan regarding takbir and shahadah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 402

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

ذكر له التكبير ثم الشهادتين مرتين؛ "قال: ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله" [1].

Mas'alah: What is the ruling on raising and lowering the voice for the shahadah in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 402

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

ومن رواية ابنه عبد الملك [2] عنه حين أمره بالتكبير قال له: "ترفع بها صوتك [3]، ثم أمره بالشهادتين وقال له: "تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة" .

Mas'alah: What is the minimum level of voice required for the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 402

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

والكل متفق أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام، وإنما هو رفع دون رفع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' twice in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 402

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

وذكر في الكتاب [4] في حديث أبي محذورة: "الصلاة خير من النوم" [5] مرتين، وكانت الآخرة منهما في كتاب ابن عتاب موقوفة، وكتب عليها: طرح ابن وضاح من كتابه الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' once in the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 402

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

وهو مذهب ابن وهب [6] قولها مرة واحدة.

Mas'alah: What is meant by 'the first of the morning' in the context of adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 402

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

وقوله بعد هذا [7]: "في الأولى من الصبح" ، يريد الأذان؛ إذ الإقامة ثانية له.

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan for Fajr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 402

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

وقيل: يحتمل أن يكون أراد المؤذن الأول، على ما روي من حديث بلال وابن أم مكتوم [8]، وأنث فقال: أولى [9] على معنى الدعوة. (1) أخرجه مسلم في الصلاة باب صفة الأذان. (2) القرشي الجمحي المكي، روى عن أبيه. (انظر تهذيب الكمال: 18/ 397، والكاشف للذهبي: 1/ 668) . (3) أخرجه أبو داود في السنن في الصلاة باب كيف الأذان، وابن حبان في الصحيح: 4/ 579. (4) المدونة: 1/ 58/ 4. (5) رواه ابن حبان في الصحيح: 4/ 579، وأبو داود في الصلاة باب كيف الأذان، وانظر حول الحديث تلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 201. (6) في موطإ ابن وهب ذكرت مرة واحدة فعلا. (انظر المختصر المخطوط: 56 أ) . وانظر توجيه هذا الرأي في المنتقى: 1/ 135، والجامع: 1/ 79). (7) المدونة: 1/ 58/ 5. (8) يعني حديث ابن عمر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" . رواه البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. (9) في س وع: وأنث الأول، وفي ح: وأنث الأولى، وفي م: وأتت الأولى. والصواب ما ثبت أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'qad qamat al-salah' only once in the iqamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 403

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Iqamah

وقوله [1]: "وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة" ، قال ابن وضاح: يريد لا يقول: قد قامت الصلاة إلا مرة.

Mas'alah: Why must the mu'adhdhin be a trustworthy adult in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 403

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin

وقوله [2]: "لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماما" ، أي إن الناس يأتمون به في الوقت، ويقبل أهل الأعذار والجهل بالأوقات شهادته في الوقت بأذانه ويقلدونه.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 403

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin

ويخرج منه أنه لا يترك للأذان إلا أهل الفضل ومن يقتدى به ويقلد قوله ويوثق

بمعرفته [3].

Mas'alah: What is the ruling on dismissing unqualified mu'adhdhins?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 403

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin

وقد عزل الحارث بن مسكين [4] – أيام قضائه بمصر – عامة المؤذنين عن الأذان لمثل هذا [5].

Mas'alah: When must one repeat the iqamah after cutting off prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 438

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

يحتج به بعضهم على ما تقدم قبل في مسألة من صلى بنجس [1] أن من قطع الصلاة لأمر يستأنف الإقامة طال أو لم يطل؛ إذ لم يفرق في المسألتين في ذلك، بخلاف من أقام ثم حال بينه وبين الصلاة أمر أو تراخى في ذلك، فهذا يفرق بينه وبين هذه؛ لأن إقامته في الأولى لصلاة قد قطعت، وفي هذه إقامته لهذه الصلاة نفسها، فلا يحتاج إلى إقامة ما لم يطل.

BAB 3

باب شروط الصلاة

The Chapter on Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a person with urinary incontinence to lead prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 319

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Purity of the Body, Garment, and Place (Taharah)

وفي قول عمر حجة لمن يجيز إمامة من به سلس، وهو قول سحنون [9] خلافا لابن أبي سلمة [10]. وذهب بعض شيوخنا إلى أن تركه أحسن. ولسحنون مثله [11]؛ لأن من له رخصة فلا تتعداه لغيره إلا أن يكون (1) في س: أخذنا، وفي ع وم: أخبرنا، والذي في ز ما يشبه "أنا" مصححا عليه، فهل يمكن أن يكون اختصار "أخبرنا" ، وهو ضعيف. ويمكن أن يكون أيضا كتب: "أتى" هكذا: "أتا" . (2) في ق: هذان اللفظان، وهو محتمل. (3) هو عبد بن أحمد بن محمد الخراساني الفقيه المالكي الحافظ العلامة الإمام راوي البخاري، شيخ الحرم (ت. 433) انظر تاريخ بغداد: 11/ 141 والسير: 17/ 552. (4) هو أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، صاحب مالك وراوي موطإه وفقهه. تفقه أيضا بأصحاب مالك؛ المغيرة وابن دينار ... انظر المدارك: 3/ 347، وروى عنه بقي بن مخلد ... قال عنه الحاكم: فقيه متقشف عالم بمذاهب أهل المدينة (ت. 24) التهذيب: 1/ 17. وله مختصر في الفقه المالكي لعله الأول من نوعه، انظر عنه المدارك: 3/ 347، 6/ 201. وهو مخطوط بخزانة القرويين. (5) قال ابن حزم عن رواية أبي مصعب للموطإ: فيها زيادة على مائة حديث، وقدمها الدارقطني على رواية يحيى بن بكير. (انظر التهذيب: 1/ 18) . (6) هي الحساء من الدسم والدقيق، وقيل غير ذلك، اللسان: حرر. وقال المؤلف في المشارق: 1/ 190: هي الحساء. (7) في ق: مهملة. (8) في ع وم: شبيها بها, وله وجه. (9) هو له في تهذيب الطالب: 1/ 16

أ. (10) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، روى عن أبيه وابن المنكدر والزهري وزيد بن أسلم، وعنه ابنه عبد الملك والليث بن سعد وابن وهب، وهو ثقة فقيه متابع لمذهب أهل الحرمين مفرع على أصولهم، ذاب عنه، وله كتب مصنفة في الأحكام، يروي عنه ذلك ابن وهب وعبد الله بن صالح وغيرهما (ت. 164) التهذيب: 6/ 306. (11) كما في تهذيب الطالب: 1/ 16 أ.

صالحا فاضلا كعمر، فإن فعل أجزأه. وقد يحتج به من يحد [1] ألا ينقض المذي الطهر في الصلاة حتى يقطر، وهو ما أنكره مالك بعد هذا. ومذهب ابن المسيب أنه لا ينقضها على مصل وإن قطر وسال [2].

BAB 4

باب فرائض الصلاة

The Chapter on Obligatory Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the takbir of bowing suffice for the opening takbir if forgotten?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 404

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > The Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

وقوله [8] عن سعيد بن المسيب: "يجزئ الرجل تكبير الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام" ، قال سحنون: هذا وهم والصواب أنه ابن شهاب [9].

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir performed during bowing in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 406

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > The Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

وكذلك اختلفوا في تأويل قوله [7]: إذا لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح أنه يتمادى ويعيد؛ فقيل [8]: معناه أنه أوقع تكبيرة الافتتاح حال القيام أيضا، وإلا فلا يصح له التمادي. وقال غيره [9]: ذلك سواء لأنها (1) يبدو أن القائل هو الطرف المخالف (غيره) . (2) المدونة: 1/ 64/ 8. (3) هذا هو القول النظير للسابق، وهو التكبير مع الانحطاط للركوع، وهو مذهب الباجي في المنتقى: 1/ 144. وبعض الشيوخ المبهم في كلام عياض لعله ابن أبي صفرة، قال المازري: كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد يحكي عن بعض الناس، وأظنه ابن أبي صفرة، أنه كان يقول: في المدونة ما هو كالنص على أن تكبيرة الإحرام ليس من شرطها القيام .. (شرح التلقين: 2/ 503 الرهوني: 1/ 376) . (4) في حاشية الرهوني: 1/ 376: فرضهما. (5) هذه الرواية في سماع ابن وهب كما في التبصرة: 1/ 28 ب، وذكر

ابن رشد أن أشهب أيضا روى مثل هذا، ورده بأنه شذوذ في المذهب. (المقدمات: 1/ 160) . (6) قال في الجامع: 1/ 86: وكل سهو أو عمد يحمله الإمام عن المأموم، وإن كان التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام، والسلام ... وانظر النوادر: 1/ 344. (7) المدونة: 1/ 63/ 11. (8) ذكر عبد الحق هذا في النكت، وانظر المنتقى: 1/ 145. (9) لعل الأولى أن يقال: "وقيل" .

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in the pillars of prayer obligatory according to Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Tuma'ninah (Tranquility) in Prayer

المسألة، حجة على أن الطمأنينة في أركان الصلاة من فرائضها، وهو أصل مختلف فيه عندنا [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin of a donkey or predatory animals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Impurity and Its Effect on Prayer

وقوله [11]: لا يصلي على جلد حمار وإن ذكي، وأجاز الصلاة على (1) كذا في ز وفي خ: وهذا حسن، وفي ق وم وع ول: وهذا أحسن، وفي س وح: وهو أحسن. (2) المدونة: 1/ 94/ 1. (3) بهامش ع: بضم. (4) هو في غريب الحديث: 1/

227، ونقله أبو عبيد عن الأصمعي، وانظر اللسان: قرقل. (5) المدونة: 1/ 95/ 10. وهو خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون، روى عن مجاهد، توفي 137. (انظر التهذيب: 3/ 124) . (6) في المدونة: 1/ 96/ 6: "قال: وسألنا مالكا فيمن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية ... قال: ... وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت ..." . (7) انظره في اللسان: كفت. (8) المدونة: 1/ 96/ 7. وهو نهدي كوفي. (انظر التهذيب: 10/ 71) . (9) لعله في نسخته الخاصة من المدونة، أو في شرحه إياها. ولم يضبطه في كتابه "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح" . (10) صرح المؤلف في المشارق: 1/ 399 أن غيره هذا هو الحاكم. (11) المدونة: 1/ 92/ 2.

جلود السباع إذا ذكيت، يدل أن الحمار أقوى في منع الأكل من السباع المكروهة، ودليل على القول الآخر الذي ذكره ابن حبيب أن أكل الحمر [1] حرام [2] وعلى [3] ظاهر الآثار الصحيحة.

BAB 5

باب سنن الصلاة

The Chapter on Sunnah Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the imam's exhortation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Hand Placement and Posture in Prayer

قوله [7]: "بلغني أن مالكا رئي رافعا يديه حين عزم عليهم الإمام" [8]، ثم قال [9]: "(قال) [10]: ابن القاسم: وسمعته يقول: فإن كان الرفع فهكذا" . كذا روينا [11] في هذا الحرف، والهاء عائدة على المخبر الأول لا عن [12] مالك؛ لأن المسألة عند ابن القاسم بلاغ. هذا قول بعضهم. وقد سقط اسم (1) يعني حديث: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" ، ورد في المدونة أولا من حديث أبي هريرة، ثم أحال عليه بهذا الإسناد، فأما حديث أبي هريرة فهو في صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة خلف الإمام، وأما رواية عبد الله بن عمرو فقد رواها ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى ضعيف. (انظر الميزان: 6/ 19) . وأخرجه عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو به. المصنف: 2/ 133، وأحمد: 2/ 204، 215. (2) كذا في النسخ، ولعله يقصد: "عن أبيه" في السند. (3) المدونة: 1/ 68/ 9. وفيه أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة. (4) سقط من س وع وح وم ول. (5) كذا في طبعة دار صادر. (6) كذا في طبعة دار الفكر. (7) المدونة: 1/ 68/ 5. (8) هذا في الدعاء في صلاة الاستسقاء، انظر البيان: 1/ 375. (9) المدونة: 1/ 71/ 9 طبعة دار الفكر. (10) سقط من س وع وح وق ول. (11) في غير خ وس ول: روايتنا. (12) كذا في خ، وفي غيرها: على. وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhanaka Allahumma wa bihamdika' in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 411

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on the Opening Supplication (Du'a al-Iftitah)

وقوله [4]: "لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك" [5]، أي لا يراه سنة [6]، قاله الداودي.

BAB 6

باب صفة الصلاة

The Chapter on the Description of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the meanings of the pillars and remembrances of prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 382

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Post-Prayer Remembrances and Taslim

معاني أركان الصلاة وأذكارها

Mas'alah: What is the meaning of 'sami'a Allahu liman hamidah' and the proper response?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Post-Prayer Remembrances and Taslim

ومعنى سمع الله لمن حمده، أي أجاب الله دعاء من حمده. وقيل: المراد بها الحث على التحميد. قال القاضي [1]: يظهر لي أن تردد قول مالك في اختيار جواب هذا بربنا لك الحمد، أو: ولك الحمد، إنما كان لاختلاف الآثار بذلك، أو على التردد بين المعنيين المتقدمين؛ فإذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب: ربنا لك الحمد، دون واو؛ لأنه مطابق لما حث عليه وامتثال لما ندب إليه. وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو؛ لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول وتكراره بقوله: ربنا، أي استجب لنا أو اسمع [2] حمدنا. ثم يأتي بالعبادة التي دعي بالاستجابة لقائلها – وهو الحمد – فيقول: ولك الحمد [3]. وقيل: معنى ذلك على إلهامنا ذلك واستعمالنا له.

Mas'alah: What is the meaning of 'subhanallah' and 'wa bihamdihi'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Post-Prayer Remembrances and Taslim

ومعنى التسبيح التنزيه، وسبحان الله، معناه: تنزيها لله عز وجل عن كل ما لا يليق به. وقولهم: وبحمده أي بحمده سبحناه، أي نحمده على استعمالنا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intending the opening takbir while performing the takbir for bowing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 405

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Takbir During Prayer Movements

واختلفوا في تأويل قوله في الكتاب [8]: "إن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح يجزئه" ؛ فحمله بعضهم [9] أنه كبر للركوع في حال القيام، (1) الراجح أنه الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي المتوفى 113، روى عن بعض الصحابة وشريح القاضي وسعيد بن جبير ومجاهد بن عطاء وطاوس وابن أبي ليلى، وعنه الأعمش ومنصور وقتادة، وهو ثقة ومن الفقهاء، قال فيه يحيى بن أبي كثير: وعبدة بن لبابة: ما بين لابتيها (يعني الكوفة) أفقه من الحكم. (انظر: الجرح والتعديل: 3/ 123، والتهذيب: 2/ 372) ، هذا وفي المدونة بعض آرائه ورواياته. (2) ذكر هذا في الإكمال أيضا: 2/ 264. (3) كذا في خ وس، وفي غيرهما: عليهما. وهو الظاهر. (4) نسب ابن رشد هذا لبعض المتأولين من المتأخرين وضعفه. (المقدمات: 1/

171) . (5) هذا ما صححه ابن رشد أيضا في المقدمات: 1/ 160. (6) خطأ ابن رشد أيضا هذين التأويلين جدا في المقدمات: 1/ 172، والتأويل الثاني لابن المواز كما في شرح القواعد للقباب: 88. (7) لعله يقصد شيخه ابن رشد، إذ هذا التأويل الذي استحسنه المؤلف تأويله في المقدمات: 1/ 171. (8) المدونة: 1/ 63/ 10. (9) هذا قول ابن المواز في النكت: والمنتقى: 1/ 144، وعلاه، وهو تأويل عبد الحق في النكت وأشار له في التهذيب: 1/ 46 أ، وابن يونس في الجامع: 1/ 85، وابن رشد في المقدمات: 1/ 172.

Mas'alah: What is the correct attribution of the statement on raising the hands in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 411

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Opening Takbir and Raising Hands

ابن القاسم هنا من بعض الكتب [1]، فحمل [2] أن قائل ذلك سحنون، سمعه من ابن القاسم. وقد سقط: "وسمعته يقول" من كتاب ابن المرابط ومن بعض النسخ [3]، فيصح الكلام لابن القاسم. ورواه بعضهم: وسمعت مالكا يقول. قال بعض شيوخنا: هو وهم؛ وذلك أن المسألة عنده بلاغ عنه، وقوله: "فإن كان الرفع فهكذا كما فعل مالك" ، وهذا يدل أن الكلام لغير مالك؛ إما للمحدث لابن القاسم، أو لابن القاسم، أو لسحنون.

Mas'alah: What is the meaning of 'Tabaraka ismuka' in the opening supplication of prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 411

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Post-Prayer Remembrances and Taslim

ومعنى قوله [7]: تبارك اسمك / [خ 38] ، أي علا. وقيل: تقدس. وقيل: بذكر اسمك تنال البركة، وهي الزيادة في الخير، وبه تكتسب.

Mas'alah: What is the meaning of 'Ta'ala jadduka' in the opening supplication?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 411

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Post-Prayer Remembrances and Taslim

وقوله: تعالى جدك، أي عظمتك

Mas'alah: What is the description of the sitting posture in prayer according to the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 422

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Sitting Posture Between Prostrations

وفي حديث هيئة الجلوس [7] قال ابن وهب: "وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بذلك" ، من حديث ابن وهب. وذكر الخبر عن أبي حميد الساعدي: "يفضي بوركه إلى الأرض" [8] الحديث، كذا في أصل القاضي أبي عبد الله بن عيسى وابن المرابط. ولم يكن عند ابن عتاب: يأمر بذلك وباقي [9] الكلام: "وكان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفضي بوركه" ، لكن فصل بينه ذكر السند. وفي بعض النسخ: عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يفضي بوركه" الحديث، وعندهم إثبات: يأمر بذلك [10] قبل هذا، (1) المدونة: 1/ 81/ 5. (2) في غير خ: وهو. (3) هو أبو الشعثاء الأزدي، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وعنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار، وهو ثقة ومن كبار فقهاء العراق، وهو الذي يتبنى الإباضية مذهبه، وفي تهذيب التهذيب 2/ 34 أنه تبرأ منهم. (4) التاريخ الكبير 2/ 210. (5) المصدر نفسه. (6) هو أبو الشعثاء الآنف الذكر. (7) المدونة: 1/ 73/ 5. (8) رواه في المدونة ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد. (9) في س وع وح وم: فيأتي. (10) قد ذكر ابن عبد البر رواية ابن وهب وقال: هي مثل رواية ابن لهيعة، انظر التمهيد: 19/ 253. والحديث في موطإ ابن وهب 48 ب بسند المدونة لكن ذكر فيه ابن لهيعة =

فيأتي حديثهم [1] على هذا.

BAB 7

باب القراءة في الصلاة

The Chapter on Recitation in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning and ruling on saying 'Amin' in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 388

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Ruling on Saying Amin

والسلام ومنها وقيل [1]: المراد به اسم الله، ومعناه هنا تعويذه بالله، أي أعوذ بالله، كما يقال: الله معك. وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم [2] كما قال: {فسلام لك من أصحاب اليمين (91) } [3]. وقوله آمين [4]، المعروف فيه المد/ [خ 31] وتخفيف الميم، ومعناه استجيب لنا. قيل: هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح، وحكى ثعلب فيه: أمين، بالقصر، وأنكره ابن درستويه [5] وقال: إنما جاء ذلك في ضرورة الشعر [6]. وقيل: بل هو اسم من أسماء الله. وقيل معناه يا آمين استجب لنا، والمدة مدة النداء عوض الياء. وحكى الداودي: آمين بالمد وتشديد الميم [7]، وقال: إنها لغة شاذة. وقد ذكر ثعلب أنها خطأ [8]. (1) كذا في خ، وكتب على "ومنها" : كذا. وفي باقي النسخ: "والسلام منها قيل" . وهو ظاهر المعنى. (2) انظر المشارق: 2/ 217. (3) الواقعة: 91. (4) المدونة: 1/ 71/ 8. (5) في ح: ابن دريد. وفي شرح التلقين للمازري: 2/ 553: ابن درستويه. وهو عبد الله بن جعفر الفسوي الفارسي، أخذ عن ابن قتيبة والمبرد والدارقطني. من كتبه: غريب الحديث، والتوسط بين الأخفش وثعلب في تفسير القرآن. توفي: 347 (انظر الفهرست: 93 وإنباه الرواة: 2/ 133 وبغية الوعاة: 2/ 36) . والذي ذكر المؤلف في المشارق: 1/ 38 أن القصر أنكره أكثر، وأنكره ثعلب في غير ضرورة الشعر، وصححه يعقوب، وعبارة ثعلب لا تفيد الإنكار كما في الفصيح: 86. وفي اللسان: أمن: أن القائل بالقصر الزجاج. (6) وثعلب نفسه إنما مثل لهذا الوجه ببيت جبير بن الأضبط:

تباعد مني فطحل وابن أمه ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا (انظر الفصيح: 86). (7) نقله المازري عن الداودي في شرح التلقين: 2/ 553. (8) انظر: الفصيح: 87، وقد كرر المؤلف هذا الشرح في الإكمال: 2/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets recitation in a rak'ah of Fajr or other prayers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 407

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation in Each Rak'ah

مسألة ناسي القراءة [9] من ركعة واحدة من الصبح وغيرها، مذهب الكتاب فيها عند بعض أصحابنا أن أقوال مالك الثلاثة [10] تدخل فيها أي (1) المدونة: 1/ 63/ 5. (2) قاله في المجموعة كما في النوادر: 1/ 345 والجامع: 1/ 85. (3) وخالفهم سحنون كما في النوادر: 1/ 345، والجامع: 1/ 85. (4) المدونة: 1/ 63/ 5. (5) المدونة: 1/ 68/ 2. (6) هذا جزء من حديث مروي في مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ..." وهو في المدونة عن عمرو بن العاص، وسند المدونة هو سند موطإ ابن وهب كما في مختصره: 45 أ. (7) الذي في العين: خدج: أن الخداج الاسم، وأن الولد خديج ومخدج ومخدوج، وفي اللسان: خدج: أن ذلك قد يكون ولو اكتملت خلقته، وأنه ليس مختصا بالنوق. (8) في ق وع: خلقته. (9) المدونة: 1/ 66/ 4. والمقصود بالقراءة هنا: الفاتحة. (10) أحد هذه الأقوال أن يسجد قبل السلام وتصح صلاته، والثاني أنه يلغي الركعة، والثالث أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة.

(انظر المقدمات: 1/ 180) .

Mas'alah: What is the ruling on recitation or tasbih in the last two rak'ahs of prayer in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation in Third and Fourth Rak'ahs

وقوله [9]: لم يكن مالك يعرف التسبيح في الركعتين الأخريين [10]، لم يرد به التسبيح في الركوع، وإنما مراده بالتسبيح هنا ما جاء عن علي أنه كان يسبح في قيام الركعتين الأخريين ولا يقرأ فيهما. وهو قول النخعي. وخيره سفيان وأصحاب الرأي في القراءة فيهما أو التسبيح. (1) في ق: وأرديتها. ومعنى رديتها: ارتداؤها. انظر اللسان: ردي. (2) المدونة: 1/ 108/ 4. (3) لم يعين المؤلف أي كتاب يعني! (4) كتبه في خ: "بن" ، وفوقه صح. (5) انظر ترجمته في التهذيب: 5/ 163. (6) زاد ناسخ ز الترضي. (7) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قتل 145. (انظر التهذيب: 9/ 224) . (8) انظره في البيان: 1/ 250. (9) المدونة: 1/ 108/ 1. (10) في خ وق: الآخرتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting after returning to a rak'ah or after a prostration of recitation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation in Each Rak'ah

يكون سلامه متصلا به أم لا؟ ومذهب مالك استحباب هذا [1] في مسألة القراءة لمن رجع ليركع في رواية أشهب عنه [2]. وعلى هذا يأتي استحبابه لمن سجد سجدة قرآن في صلاته أنه إذا قام منها قرأ شيئا قبل أن يركع ليكون ركوعه بعد قراءة [3].

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in silent prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 488

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

وقوله [6] فيمن جهر فيما يسر فيه: إن كان قال: {بسم الله الرحمن الرحيم (1) الحمد لله رب العالمين (2) } [7]، وليس من مذهبه في الكتاب [8]، والمشهور عنه: قراءة {بسم الله} في أول القرآن [9]، ولا هي عندنا من أم القرآن إلا ما وقع في الكتب "المبسوطة" [10] لإسحاق بن (1) في ق: لتشهده. (2) المدونة: 1/ 139/ 9. (3) في غير ز وخ وح: صلاته. ويبدو هو الصواب. (4) حكى الزرويلي في التقييد: 1/ 243 هذا عن المؤلف منتقدا إياه. والقاضي عياض إنما حكى قول غيره. (5) في غير ز: المشايخ. (6) المدونة: 1/ 140/ 10. (7) الفاتحة: 1، 2. (8) المدونة: 1/ 64/ 7. (9) رواه عنه ابن القاسم في العتبية (انظر البيان: 1/ 365) . (10) في ق وس: الكتاب المبسوط. وهو خطأ.

يحيى [1] عن عبد الله بن نافع: لا يدعها الإمام في نافلة ولا فريضة، وهي آية من القرآن، ونحوه لابن مسلمة [2] في قراءة الإمام بها في النافلة [3] والفريضة، وقد

يحتمل/ [ز 33] قولهما عن [4] ظاهره فيكون وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer according to Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

وقد رأى أشهب التعوذ في النافلة والفريضة [5]، وفسره سليمان بن سالم [6] وذكر في آخره {بسم الله الرحمن الرحيم} ، فتحتمل مسألة الكتاب أنه سئل عمن فعل ذلك ممن يراه. وقال بعضهم: هو سؤال عراقي [7] , لأن أول سائل عن مسائل "المدونة" لابن القاسم، ومدونها عنه أسد بن الفرات، وكان الغالب عليه مذهب أهل العراق، وهو الذي قرأ أولا، وهو الذي نقله [8] آخرا، وعنه أخذه [9] أهل إفريقية ممن يذهب مذهبهم، فأخذ مسائلهم وسأله عنها. (1) هو إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي أبو إسماعيل، سمع أباه يحيى، وشوور في الأحكام، وتوفي 261. (انظر تاريخ ابن الفرضي: 1/ 140 والمدارك: 4/ 424 وجذوة المقتبس: 1/ 260 هذا هو الصواب. ووهم المؤلف في هذا فمقصوده هو يحيى بن إسحاق بن بجين بن يحيى الليثي، المتوفى 303 صاحب الكتب المبسوطة، انظر المدارك: 5/ 161. (2) محمد بن مسلمة، سبق التعريف به. (3) هذا في البيان: 1/ 365، لكن إنما ذكر الفريضة، وكذلك في إحدى نسخ إكمال المعلم كما في هامش الكتاب: 2/ 288، وفي التوضيح: 1/ 71 أنها لديه مندوبة في الفريضة. (4) صحح في ز على "عن" ، وفي خ: غير، وهو الراجح. وفي ق وع وم: "على" ، وفي ح: "يحمل قولهما على" . (5) الذي رواه عن مالك كراهة التعوذ في قيام رمضان كما في البيان: 1/ 495

وانظر أيضا: 1/ 469. (6) ابن الكحالة القطان، أبو الربيع. روى عن سحنون وابنه، وعنه أبو العرب – وقال عنه: كثير الكتب والشيوخ. والغالب عليه الرواية والتقييد. وهو مؤلف "السليمانية" تولى قضاء صقلية ونشر بها علما كثيرا، قال الشيرازي: وعنه انتشر مذهب مالك بها. توفي 281 (انظر المدارك: 4/ 256 – 257 وعلماء إفريقية للخشني: 200) . (7) انظر مذهب أهل العراق في المبسوط للسرخسي: 1/ 15. (8) كذا في ز مصححا عليه، وفي غيرها: تقلد. وهو أوضح. (9) كذا في ز وس وخ وم، وفي خ: أخذ.

Mas'alah: What is the extent of audible recitation in silent prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Loud vs. Silent Recitation

وقد يكون هذا على التقدير، أي جهر من القرآن بهذا القدر.

BAB 8

باب الركوع والسجود

The Chapter on Bowing and Prostration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ruku' (bowing)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 384

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Obligatory Acts of Ruku'

والركوع أصله الخضوع، قال الشاعر: ولا تعاد الفقير علك أن تر ... كع يوما والدهر قد رفعه [2] وقيل: أصل معناه الخشوع، واستعمل في التطأطإ والانحناء في الصلاة, لأن فيه خضوعا وخشوعا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of sujud in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 384

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Obligatory Acts of Sujud

والسجود أيضا [3] التطامن والميل، يقال: سجدت النخلة، أي مالت [4]؛ قال الله تعالى: {والنجم والشجر يسجدان (6) } [5]، وهو من معنى الخضوع،/ [خ 30] ومنه قوله تعالى: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض} [6] الآية. ومنه الإسجاد، وهو إدامة النظر في فتور [7]، وفي الركوع والسجود هذا المعنى أيضا من إلصاق أعز الأعضاء وأرفعها بالتراب – أهون الأشياء وأسفلها – في السجود والإشارة في الركوع إلى ذلك.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) an obligatory act of prayer in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Obligatory Acts of Ruku'

وقوله [7]: "فإذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده" ، إلى آخر (1) في س وع وح ول وم: تأخرت هذه الفقرة عن التي تليها. (2) سماهم الباجي بعض المتقدمين، وذكر أن مالكا صرح به في مختصر ابن شعبان المنتقى (1/ 142) وانظر الإكمال: 2/ 261. (3) نقل المازري في شرح التلقين: 2/ 543 هذه الرواية عن ابن شعبان، وعزا ابن رشد له في البيان: 1/ 413 رواية تجيز الرفع لكن عن ابن وهب. (4) قد روى أبو زيد عن ابن القاسم منع الرفع مطلقا في العتبية كما في البيان: 2/ 189 والمنع في تكبيرة الإحرام خاصة في سماع ابن القاسم كما في البيان: 1/ 374، وذكر أنه منسوخ. ولعل ابن لبابة طرح رواية المنع لهذا كما في البيان: 2/ 189 وقال عنها ابن رشد في المقدمات 1/ 163: رواية شاذة ضعيفة خاملة. (5) وهو ما في المدونة: 1/ 73/ 10. (6) في خ: "و .... رى" ، ترك بياضا. والتصحيح من النسخ الأخرى. (7) المدونة: 1/ 71/ 1.

Mas'alah: What does 'yujafi bi-dhab'ayhi' mean in the context of prostration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Recommended Acts of Sujud

قوله [2]: "ويجافي بضبعيه" ، أي يرفعهما عن جنبيه ولا يلزقهما. وضبعيه – بفتح

الضاد وسكون الباء – يريد عضديه، والضبع: وسط العضد واللحمة التي هناك [3].

Mas'alah: Is placing the hands on the ground obligatory for the one who prays by gesture?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 417

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Prostration on Clothing or Mats

وقد يجري الخلاف فيها على الاختلاف في من جلس بين السجدتين فلم يرفع يديه؛ فقد حكى فيها سحنون عن أصحابنا قولين [7]: قال بعضهم يجزئه، وقال بعضهم لا يجزئه، فعلى هذا وضع اليدين في الأرض والسجود عليهما فرض لقوله: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء" [8]، فعلى المومئ إذا وضعهما في الأرض، كما ألزمه / [خ 40] اللخمي [9] وضع الأنف على مذهب ابن حبيب [10]. (1) المدونة: 1/ 77/ 3. (2) تحدث اللخمي في التبصرة: 1/ 33 ب عن كيفية الإيماء ولم يذكر الحكم. (3) كأبي عمران كما في التوضيح: 1/ 74. (4) نص ما في سماع ابن نافع وأشهب: "على ركبتيه أو فخديه" . انظر البيان: 1/ 422. (5) في غير خ وق: وكذا، وفي ل: وكما. (6) المدونة: 1/ 71/ 4. (7) رواهما عنه في المجموعة، انظر تهذيب الطالب: 1/ 48 أ. (8) رواه البخاري في كتاب الأذان باب السجود على الأنف ومسلم في الصلاة باب أعضاء السجود ... (9) التبصرة: 1/ 32 أ. (10) في ل: أبي حنيفة. وهو في النوادر: 1/ 185 لابن حبيب وكذا في الإكمال: 2/ 405.

Mas'alah: What is the ruling on extending the hands to the knees when indicating bowing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 418

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Rising from Ruku' and Sujud

وقد يحتمل أيضا أن يخرج من الكتاب لقوله [1]: إذا أومأ [2] للركوع: "ويمد يديه إلى ركبتيه" ، وإذ جاء بهما [3] في مسألة المصلي متربعا فانظره [4].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting bowing or prostration and the requirement of tranquility in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Doubt and Forgetfulness in Ruku' and Sujud

مسألة من نسي الركوع أو نسي السجود المذكورين [4] لا يصح إلا على من لا يرى حركات الانتقالات مستحقة في الصلاة إلا لإرادة الفضل [5] ولا يوجب الاعتدال والطمأنينة فيها. وهو أصل مختلف فيه [6]. وما أرى جوابيه إلا على القولين في ذلك.

BAB 9

باب التشهد والسلام

The Chapter on Tashahhud and Salutation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of 'nastaghfiruka' in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Supplication During Tashahhud

ومعنى نستغفرك [3] أي نسألك الستر على ذنوبنا وترك المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك لنا ونستدعي غفرانك. وأصل الغفران الستر، ومنه سميت الغفارة خرقة تخمر بها المرأة رأسها [4].

Mas'alah: What is the meaning of 'nakhna' in supplication?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Supplication During Tashahhud

ونخنع أي نخضع [5] ونضرع [6] ونلجأ.

Mas'alah: What is the meaning of 'nahfadu' in the supplication of tashahhud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Supplication During Tashahhud

ونحفد [7]، بفتح الفاء وكسرها، بمعنى نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة. وفيه [8] معنى نحفد نخدم.

Mas'alah: What does the author explain about the meaning of 'tashahhud'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Tashahhud

ومعنى التشهد [2] مأخوذ من الشهادتين المضمنة [3] فيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Tashahhud

والتحيات: جمع تحية وهي الملك، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وقيل البقاء، وقيل السلام، وقيل التحيات لله: الممالك [4] لله، وقيل: معناها التحيات [5] كلها التي يحيى بها الملوك هو المستحق لها. وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر الفقيه [6] يقول: إنما جمعت التحيات هنا (1) هذا حديث القنوت، وهو في المدونة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت، فسكت ... ثم علمه القنوت، وبهذا السند من طريق ابن وهب أخرجه البيهقي في الكبرى: 2/ 210، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 2/ 95 عن ابن مسعود موقوفا، وعن عمر موقوفا أيضا في: 2/ 106، وعن علي كذلك في: 20/ 106. وسند الحديث فيه عبد القاهر بن عبد الله - ويقال أبي عبد الله - ذكره في التهذيب: 6/ 328، وذكر له هذا الحديث، وهو من رجال أبي داود في المراسيل كما في

تهذيب الكمال: 18/ 235، وذكره ابن حبان في الثقات: 8/ 392. أما خالد بن أبي عمران فهو التجيبي قاضي إفريقية، روى عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد، وثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 3/ 345، توفي سنة 125 كما في سير أعلام النبلاء: 5/ 378، فالحديث مرسل. (2) المدونة: 1/ 143/ 10. (3) كذا في خ وس وح وم ول، وفي ق: المتضمنتين، وفي ع: المضمنتين. (4) في غير خ: المماليك. (5) كذا في خ، وفي س وع وح وم ول: معناها تحية أي التحيات، وفي ق: معناها أي التحيات. وكلام المؤلف في الإكمال 2/ 294: الممالك لله أي التحيات. وفي شرح قواعد المؤلف للقباب 106: معناه جمع تحية أن التحيات. (6) هو إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي المعروف بابن الفاسي، قال عنه المؤلف في الغنية 119 – 121: من أهل الفقه بالوثائق والبصر بالأحكام والتفنن في معارف. صحب القاضي أبا الأصبغ بن سهل وتفقه عنده وسمع منه. صحبته كثيرا وقرأت عليه غير شيء؛ من ذلك: الموطأ وشرح غريب الحديث لأبي عبيد والملخص للقابسي ورسالة ابن أبي زيد. توفي 513.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-zakiyyat' in the tashahhud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 387

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Tashahhud

لجمع [1] معاني التحية من الملك والبقاء والسلام [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-zakiyyat' in the tashahhud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 387

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Tashahhud

والزاكيات [3]، أي الأعمال الصالحات.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tayyibat' in the tashahhud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 387

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Tashahhud

والطيبات، أي الأقوال الطيبات.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salawat' in the tashahhud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 387

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Tashahhud

والصلوات لله، أي يراد بهذا كله وجه الله [4]. (وقيل: معناه الرحمة من الله) [5]. وقد يكون بمعنى أن ذلك (كله من تحية تعظيم وثناء جميل واخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة لا يصلح ذلك) [6] لغير الله ولا يستحقه إلا الله جل اسمه. وقيل: معنى الصلوات هنا الرحمة، أي لله التفضل بها والوصف الجميل ببذلها [7]. وقد

يكون معنى ذلك الدعوات والتضرع والرغبة لله [8].

Mas'alah: What is the meaning of sending salawat and salam upon the Prophet?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 387

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Sending Blessings on the Prophet in Tashahhud

ومعنى الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها (الدعاء، وهو من الله تعالى له رحمة، ومن الملائكة والعباد دعاء. ومعنى السلام على النبي فيها) [9] (1) في ق وع وح وم ول: بجمع. (2) انظر هذه المعاني كلها في: اللسان: حيا. وهذا المعنى المنقول عن أبي جعفر عزا المؤلف نحوه لابن قتيبة في المشارق: 1/ 218. (3) المدونة: 3/ 143/ 7. (4) انظر المنتقى: 1/ 167. (5) سقط من ق وس وع وح وم ول. وليس في الإكمال. وكأنه تكرر هنا، إذ ورد بعد هذا. لكن ثبتت العبارة في شرح قواعد المؤلف للقباب: 107. وعبارة المؤلف في المشارق: 2/ 45: الرحمة له ومنه. (6) سقط من س وح وم وط. (7) العبارة في الإكمال: 2/ 294: "أي الله المتفضل بها، والوصف الجميل ببذلها له" . (انظر المشارق: 2/ 45) . (8) هذا التحليل أورده المؤلف أيضا في الإكمال: 2/ 294. (9) سقط من س وح وم وط.

Mas'alah: What should a follower recite while waiting for the imam during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Rulings on the Follower's Taslim

وقوله في الكتاب [6]: إن جلس فليدع ولا يتشهد، إنما قاله لأنه قد تشهد في جلوسه أولا، وجلوسه هذا إنما هو لانتظار تمام الإمام، فهو يدعو فيه ويصل دعاءه بتشهده المتقدم، كما لو أطال جلوسه في صلاته اختيارا، ولا وجه لإعادة التشهد؛ لأنه ليس بابتداء جلوس هذا أولى ما يقال فيه. ولو كان الإمام قد سلم قبل = أو من أشر الخلق – ... وفي صحيح ابن حبان: 8/ 194. واليد العليا أخير من اليد السفلى. (1) المدونة: 1/ 140/ 9. (2) وكذا في البراذعي: 25 والجامع: 1/ 158. (3) ليس في ز وح. (4) عزا ابن قدامة في المغني: 1/ 731 هذا الرأي لهؤلاء جميعا. وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، روى عن ابن عيينة ووكيع والشافعي وصحبه، روى عنه أبو داود وابن ماجه، وهو فقيه مجتهد ثقة توفي 240 (انظر التهذيب: 1/ 102) . (5) قال فيها بجواز ذلك إذا جهل فسجد مع الإمام بعد السلام ثم قضى ما فاته: يعيدهما أحب إلي، عزاه لسماع عيسى في العتبية في الجامع: 1/ 158 وفي رسم من حمل صبيا كما ذكر الحطاب والمواق: 2/ 40 ولم أجده فيه في البيان: 2/ 34، ويمكن أن يفهم هذا من رواية عيسى أيضا في رسم: نقدها نقدا مع شرح ابن رشد في البيان: 1/ 503. (6) المدونة: 1/ 140/ 9.

تمام هذا تشهده [1] أو غفلته عنه لتشهد الآن بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' in the tashahhud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Tashahhud

وقوله [9]: "لا أعرف في التشهد بسم الله" ، واختصره المختصرون: بسم الله الرحمن الرحيم [10] (1) وهو عنه في الجامع: 1/ 160. (2) كذا في ز وق كذلك مصلحا بعد أن كتب: اللوبي، وفي خ: اللوبي وفي ل: اللوتي. وذكر بعد سطر: اللوبي. ولعله الصواب؛ إذ هو المكنى أبا محمد، أما اللؤلؤي الأندلسي فكنيته أبو بكر، انظر: ابن الفرضي: 1/ 90 والمدارك: 6/ 112. هذا وقد أعياني البحث عن هذا الرجل فلم أجده في كثير من مظانه مع كبر شأنه وتكرر اسمه في تراجم الفقهاء، خاصة في المدارك، وهو فقيه قروي. (3) الترجح: التذبذب بين شيئين دون حسم (انظر اللسان: رجح) . (4) في ق: اللؤلؤي، وفي ل: اللوتي. (5) في خ: في قوله. (6) نصه هذا نقله عبد الحق في التهذيب: 1/ 70 أ. (7) في ق: أوقع. وفي تهذيب الطالب: 1/ 70 أ: وقع. (8) نقله أيضا عبد الحق في التهذيب: 1/ 70 أ. (9) المدونة: 1/ 143/ 10. (10) وهو ما في البراذعي: 25 والجامع: 1/ 162 وقارن بالمنتقى: 1/ 168، ولم يذكره أبو محمد في المختصر.

Mas'alah: Is saying 'Bismillah' in the tashahhud established from the Prophet?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Tashahhud

ليس [1] هذا نص الكتاب [2] ولا نص الحديث ولا قال به أحد من العلماء. ومعنى: لم يعرفه، أي لم يعرف العمل به، أو ليس هو من تشهد النبي عليه السلام المأثور؛ إذ لم ترو التسمية فيه إلا من طريق ضعيف عن جابر، وإلا فقد عرفه في تشهد عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواه في "الموطأ" [3]. وبنص ما في الكتاب

قال بعض الشافعية وروي عن علي [4]، وهو: بسم الله التحيات لله.

Mas'alah: What is the specific wording required for the first taslim in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Taslim

وذكر في الكتاب توسعة في صفة السلام في الرد على الإمام [9]. وأما السلام الأول فمشهور مذهبنا أن لفظه متعين، وهو/ [خ 64] السلام عليكم. لا يجزئ منه غيره. وهو ظاهر قوله في الكتاب الأول [10]: "ولا يجزئ من السلام في الصلاة إلا السلام عليكم، ولا من الإحرام إلا الله أكبر" ، ففي (1) في ق: وليس. (2) يعني المدونة، لكن هذا عين ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 134/ 11. (3) في النداء للصلاة باب التشهد في الصلاة. (4) يعني ابن أبي طالب رضي الله عنه. (5) المدونة: 144/ 5. (6) ليست في خ. (7) هذا ما في العين: رضف (8) المدونة: 1/ 144/ 9. وهو عمران بن ملحان البصري، أدرك زمن النبوة وليست له رؤية توفي 117 (انظر التهذيب: 8/ 124) . (9) في المدونة 1/ 143/ 2 – : "قلت له: كيف يرد على الإمام؛ أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي: السلام عليكم" . (10) المدونة: 1/ 62/ 10.

ظاهر نصه بلفظه وقرانه [1] مع التكبير دليلان على ما قلناه. وقد نص القاضي/ [ز 36] أبو محمد [2] والشيخ أبو محمد [3] أنه لا يجزئ تنكيره. وخالف ابن شبلون [4] في ذلك وقال: يجزئ. وتأول من قال بذلك [5] أن معنى قول مالك:

لا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم؛ أي لا يجزئ التحلل إلا بالسلام لا بغيره كما قال المخالف.

Mas'alah: What is the manner of the taslim for the imam, the individual, and the follower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 500

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Turning During Taslim

وقوله في سلام الإمام والفذ، ظاهر "المدونة" أن سلامهما في الهيئة سواء، وسلام المأموم بخلاف [4]؛ لأنه قال في الإمام [5]: "قبالة وجهه، ويتيامن قليلا" . وقال في الرجل في خاصة نفسه [6]: يسلم "واحدة ويتيامن قليلا" ، ولم يقل: قبالة وجهه، وهو ظاهره. وقال في المأموم [7]: "يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام" . وكذلك وصف سلام مالك خلف الإمام في "العتبية" [8] و "المجموعة" . واختلف الشيوخ في معنى ذلك؛ فذهب بعضهم إلى هذا الظاهر، وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد مثله [9]، وإن كان الذي له في "رسالته [10] خلاف هذا، فإنه قال: وتسلم تسليمة واحدة عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلا، هكذا يفعل الإمام والفذ، وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا. فهو وإن لم يذكر قبالة وجهك [11]" (1) المدونة: 1/ 149/ 2. وهو ثابت بن أسلم البصري أبو محمد توفي 127 (انظر التهذيب: 2/ 3) . (2) المدونة: 1/ 149/ 2. (3) المدونة: 1/ 150/ 1. وهو واصل بن السائب البصري، أبو يحيى (انظر التهذيب: 11/ 92) . (4) في ق وس: بخلافه. (5) المدونة: 1/ 143/ 5. (6) المدونة: 1/ 143/ 4. (7) المدونة: 1/ 143/ 2. (8) البيان: 1/ 413. (9) حكى عبد الحق عنه هذا

بالوجادة في بعض كتبه (انظر التهذيب: 1/ 72 ب) . (10) انظره في شرحها "كفاية الطالب الرباني" بهامش حاشية الشيخ علي الصعيدي 1/ 219. (11) كذا في ز وع وم، وصحح عليه في ز، وفي بقية النسخ: وجهه. وهو المتسق.

كما ذكر في الفذ والإمام فضمنه أنها [1] قبالة الوجه؛ لأنه لا يتيامن إلا من الاستقبال. وإلى استواء سلام الثلاثة ذهب أبو عبد الله بن سعدون [2]، وإلى افتراق المأموم أشار عبد الحق [3] والباجي [4] وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب، والله أعلم.

Mas'alah: How should the imam and followers say the taslim in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 550

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Turning During Taslim

وقوله في السلام للإمام: "يسمع نفسه، وكذلك من خلف الإمام، وهو دون الإمام" [3]، ثم قال بعد ذلك في الإمام: "يسمع نفسه ومن يليه" [4]، وقال في الأثر [5]: يسلم تسليما خفيا وخفيفا [6]، رويا معا. وروايتنا عن ابن عتاب في حديث سهل بن حنيف: خفيفا [7]، وخفيا لغيره. ولابن المرابط: خفيفا لابن وضاح والدباغ، وخفيا لغيرهما. وفي حديث ابن عباس (1) نقله عبد الحق في النكت وأشار له ابن يونس في الجامع: 1/ 201. (2) محمد بن يونس الصقلي أبو بكر ويقال: أبو محمد، فقيه فرضي حاسب، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق الفرضي. اشتهر بكتابه "الجامع" الذي أمسى أحد مصادر الترجيح في المذهب. توفي 451 (انظر المدارك: 8/ 114) . وقوله هذا في الجامع: 1/ 201. (3) في الطبعتين: "وهو دون سلام

الإمام" طبعة صادر: 1/ 189/ 6 وطبعة الفكر: 1/ 170/ 5. (4) في الطبعتين: "يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه" طبعة صادر: 1/ 189/ 8 وطبعة الفكر: 1/ 170/ 6. (5) المدونة: 1/ 189/ 9 – 7. (6) الحديث رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف. ومن طريق ابن وهب رواه البيهقي في الكبرى ثم قال: قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه، قال فذكرت ذلك لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة. (7) وهو الذي في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 170/ 9.

قال: "يسلم خفية [1]" ، كذا لابن عتاب. وعند ابن المرابط [2]: "كان يسلم تسليمة خفية" ، وفي نسخة: خفيفة لابن وضاح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's taslim being light in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 551

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Turning During Taslim

وفي الباب أيضا عن سهل بن حنيف [5] "عن رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يسلم تسليما خفيفا حين [6]" [7]، كذا عند شيوخنا. وفي كتاب ابن المرابط عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه

كان يسلم، وعنده "رجال" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's taslim being audible to those next to him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 551

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Turning During Taslim

[خ 79]

Mas'alah: What is the ruling on the imam's taslim being audible to those next to him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 551

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Turning During Taslim

وعلى هذا الاختلاف المتقدم اختلاف الروايتين عن مالك في سلام الإمام: هل يسمع/ من [8] يليه أم لا؟ وقد يستفاد الخلاف من اللفظين الأولين في الكتاب، أو قد يكونا [9] بمعنى. وهو أولى، لتفريقه بين سلامه وسلام المأموم.

BAB 10

باب مكروهات الصلاة

The Chapter on Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on spitting in the mosque during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 438

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

وقوله [6]: "لا بأس أن يبصق الرجل تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه" ، ليس على التخيير، وإنما هذا كله عند الاضطرار لأحد هذه الوجوه، وإلا فترتيبها أولا عن يساره وتحت قدمه، كما جاء في الحديث الصحيح [7]، إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يتأتى تحت قدمه فحينئذ (1) في ق: بثوب نجس. (2) المدونة: 1/ 101/ 2. (3) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان، الفقيه الثقة المتوفى 147. (انظر التهذيب: 7/ 36) . (4) قد أطال المؤلف في المدارك: 1/ 68 في ترجيح هذا والدفاع عن أن المراد به مالك بن أنس. يعني في حديث: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة" . (5) المدونة: 1/ 101/ 4. في ق: معاذ. وهي معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصهباء، توفي 83. (انظر التهذيب: 12/ 479) . (6) المدونة: 1/ 101/ 8. (7) في البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق.

Mas'alah: What is the ruling on moving the feet and standing positions during prayer in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

وقوله [2] للذي يروح رجليه في الصلاة: "لا بأس به" ، يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا، بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذا ثم هذا. وأحيانا عليهما [3]، وهو معنى يروح، ويقال يراوح. ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة، فهو الصفد [4] المنهي عنه، وذكر أنه عيب عندهم على من فعله [5]. وله في "المختصر" : تفريق القدمين من عيب الصلاة. وقال أيضا في قرانهما وتفريقهما: ذلك واسع [6]. وعده بعض المشايخ خلافا من قوله. وعندي أنه كله بمعنى التزام القران وجعله من حدود الصلاة منهي عنه [7]. وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها. وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في الصلاة، ولا يجعل شيئا من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة [8].

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak loosely (sadl) during prayer in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Adornment

وقوله [9]: "لا بأس بالسدل في الصلاة" ، هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه وجمع طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف ويكون عليه إزار أو سراويل، فربما بدا بطنه، فلذلك شرط الإزار وقال [10]: "وإن لم يكن عليه قميص" – وذلك أنه أحد أزياء العرب ولباسها (1) المدونة: 1/ 107/ 10. (2) المدونة: 1/ 107/ 3. (3) ذكره في اللسان: روح. (4) فسره المؤلف في "الإعلام بحدود قواعد الإسلام" : 62 بأنه ضم القدمين في القيام كالمكبل، وهو ما في اللسان: صفد. (5) في المدونة 1/ 107/ 1: "وأخبرنا مالك أنه قد كان بالمدينة

من يفعل ذلك، فعيب عليه" . وفيها أيضا: وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة، فعاب ذلك ولم يره شيئا. وانظر البيان: 1/ 296. (6) قال ذلك في "الزاهي" لابن شعبان. (انظر الحطاب: 1/ 551) . (7) مثل هذا الرأي لابن رشد في البيان: 1/ 296. (8) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 60: عد المؤلف الترويح من الفضائل والمستحبات. (9) المدونة: 1/ 108/ 6. (10) المدونة: 1/ 108/ 6.

ورديتها [1]، لا سيما في الحر والصيف, لأن عظم بدنه مستور. وكره في غير الصلاة لأنه من الخيلاء وجر الإزار بطرا. قال مالك [2]: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعله – يعني في الصلاة –. وفي حاشية الكتاب [3] عن ابن وضاح: عبد الله هذا من بني أمية. قال القاضي: وهذا وهم صريح، فعبد الله هذا هو ابن [4] حسن بن حسين/ [خ 49] بن علي بن أبي طالب [5] – رضي الله عنهم [6] – شهرته تغني عن ذكره، وهو والد محمد المهدي [7] القائم علي بني العباس. وبسببه امتحن أبوه وآل بيته. وإنما سأل عنه لأن من العلماء من منعه جملة، ومنهم من أجازه على القميص ومنعه على الإزار [8]، ولا يصح في منعه أثر.

Mas'alah: What is the ruling on moving to a pillar for concealment during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 455

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Sutrah (Prayer Barrier)

وقوله [9]: "لا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو يساره إذا كان ذلك قريبا يستتر بها، وكذلك إن كانت أمامه فتقدم إليها، وكذلك إن كانت وراءه فلا بأس أن

يتقهقر" . قال القاضي: وكذا يجب أن يمشي إلى يمينه عرضا وشماله، ووجهه إلى القبلة، وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام "كان إذا صلى إلى عمود" (1) المدونة: 1/ 114/ 10. (2) في اللسان: بقل، عن ابن سيده: ضرب من الكيزان. (3) المدونة: 1/ 114/ 6. (4) المدونة: 1/ 114/6. (5) المدونة: 1/ 115/ 1. (6) المدونة: 1/ 115/ 2. (7) الحديث نقله سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب، وكذا هو في موطإ ابن وهب: 49 أ. والحديث مرسل لأن قبيصة كان صغيرا في عهد النبوة، وله رؤية فحسب. (انظر التقريب: 1/ 453، وتذكرة الحفاظ: 1/ 60) . والحديث في مراسيل أبي داود: 1/ 117 من طريق ابن وهب. (8) أبدل بها ناسخ ز: – صلى الله عليه وسلم –، وكتب هذه في الحاشية. (9) المدونة: 1/ 113/ 9.

أو غيره جعله على حاجبه [1] الأيمن أو الأيسر [2] "/ [خ 51] ولا يصمده صمدا [3]. خرجه أبو داود وغيره [4]."

Mas'alah: What is the ruling on praying in mihrabs due to their resemblance to church altars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1929

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

"والمذبح" [5]: مثل المحراب يكون في الكنائس. فيه يرفعون أناجيلهم، ويقربون قربانهم، ولهذا كره الطبري، وبعض السلف من التابعين الصلاة في المحاريب [6]. وعملها في المساجد، لشبهها بها. وكانوا يصلون خارجا عنها. ولأنها إنما أحدثت

بعد زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –. والخليفتين بعده.

BAB 11

باب مبطلات الصلاة

The Chapter on Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a person praying with impurity due to ignorance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 342

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

قول سحنون في "الكتاب" [1]. وقال بعضهم: لعل المصلي به كان عالما به، جاهلا بما يلزمه، فيكون وفاقا.

Mas'alah: What is the meaning of nausea (ghathayan) during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 352

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

وقوله [7] فيمن أصابه غثيان في الصلاة، بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء باثنتين من أسفل بعدها: هو تحرك المعدة وتهوعها [8] للقيء/ [خ 21] .

Mas'alah: What is the ruling on laughing aloud in prayer and the need to repeat the iqamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 437

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Actions That Break Wudu (e.g., Laughter)

وقوله في القهقهة [10] في الصلاة: "يقطع ويستأنف ويعيد الإقامة" ، (1) في المدونة: 1/ 99/ 8: "قلت لابن القاسم: فهل مساجد القبائل في هذا عنده [يعني

عبور المسجد دون تحية] بمنزلة مسجد الجماعة؟" . (2) في العين: ربض: الربض: ما حول مدينة أو قصر من مساكن جند أو غيرهم، ومسكن كل قوم على حيالهم ربض. (3) المدونة: 1/ 99/ 13. وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي. (انظر التقريب: 1/ 337، والكاشف: 1/ 623) . (4) في المدونة: 1/ 99/ 2 – : "قلت: أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة ..." . (5) انظره في اللسان: شمت. (6) القائل ثعلب. انظر اللسان: شمت، والمشارق: 2/ 220، 253. (7) المدونة: 1/ 100/ 3. (8) وهو قرية بالمدينة، وهو اسم بئر هناك، وهي مساكن بني عمرو بن عوف. (انظر معجم البلدان: 4/ 301) . وقد نقل عن المؤلف. (9) صرح المؤلف باسم هذا المنكر في المشارق: 2/ 198 أنه البكري، يقصد أبا عبيد البكري الأندلسي المتوفى 487، وقوله هذا في كتابه معجم ما استعجم: 3/ 1046. وقباء اليوم حي من أحياء المدينة. (انظر ذلك في المعالم الأثيرة: 222) . هذا ويوجد مكان آخر باسم قباء في طريق مكة، وليس هو المقصود هنا. (10) في المدونة: 1/ 100/8 – : "يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه، وان قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته، وإن تبسم فلا شيء عليه" .

/ [ز 19]

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after standing if one remembers a missed rak'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 442

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Forgetting an Obligatory Act

وعلى هذا ينبني الخلاف في الرجوع إلى الجلوس إن تذكر بعد القيام، وليس في "المدونة" فيه بيان؛ لأن من يراه غير مخرج جعل قيامه بعده محسوبا له عن [1] النهضة, لأنه في الصلاة بعد، ومن جعله مخرجا احتاج إلى أن يأتي بها. وقد شرح شيخنا أبو الوليد المسألة في كتابه بما يغني عن إعادته [2]، وإنما نبهنا هنا على ما في "المدونة" مما يستروح إليه من ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون التكبير الذي ذكره سحنون في احتجاجه أراد به تكبيرة القيام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who finishes prayer after two rak'ahs and then eats or drinks?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

وقوله في مسألة من سلم من ركعتين [10]: فإن انصرف حين سلم أو أكل وشرب ولم يطل ذلك أنه يبتدئ. كذا في كتابي عن ابن عتاب وفي أصل أبيه وفي الأصل العتيق [11]. وفي غير روايتي: أو شرب [12]. وفي (1) المدونة: 1/ 103/ 7 – . وهو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المتوفى 72. (انظر التهذيب: 5/ 160) . (2) في المدونة 1/ 104/ 3: "... فيظن أنه قد أحدث أو رعف، فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء، قال: يرجع يستأنف الصلاة ولا يبني" . (3) في المدونة 1/ 36/ 1: "قال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال منها أو قطر، فيغسله عنه ثم يبني" . (4) في ع ول: وماله. (5) انظر البيان: 1/ 247. وقارن بالمقدمات: 1/ 105 في إحالته على العتبية. (6) نقله عنه في النوادر: 1/ 241 والمقدمات: 1/ 105. (7) كابن

سحنون على ما في المقدمات: 1/ 109، ونسب اللخمي الإبطال لسحنون في كتاب ابنه في التبصرة: 1/ 43 ب. أما ابن عبدوس فحكي عنه عكس ذلك كما في المقدمات: 1/ 109، وكذلك المنتقى: 1/ 82. (8) المدونة: 1/ 104/ 5. (9) التبصرة: 1/ 43 ب. (10) المدونة: 1/ 105/ 9. (11) أصل أبيه هو الأصل العتيق عينه! (12) وهو ما في طبعة دار الفكر.

Mas'alah: What is the difference between obligatory and supererogatory prayers regarding cutting off a prayer to return to a previous one?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 491

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Change of Intention or Direction

فحمله أبو عمران وعبد الحق [1] ومن تبعهم على الفرق بين النافلة والفريضة، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة كما نص عليها في الكتاب وكما نص في المسألة في كتاب محمد [2]، وفرقوا بين الفرض والنفل بفروق معلومة ذكروها [3].

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting aloud in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

قال أبو عمران: ويؤخذ من هذه المسألة [أنه] [11] من جهر في صلاته عامدا أفسدها، وهي حجة ابن القاسم. (1) في س وع: والمسافر. (2) بل بعد هذا في الطبعتين؛ طبعة صادر: 1/ 157/ 9 وطبعة الفكر: 1/ 146/ 8 – (3) المدونة: 1/ 159/ 4. (4) في الطبعتين: معه، طبعة الفكر: 148/ 5. (5) كذا في خ وع. وفي حاشية ز: أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: ممن، وهو ما في ق وس. وهو أولى. (6) ليست في ز وق. (7) كذا في خ، وفي حاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وأصلحها الناسخ: معه، ويبدو أنه الصحيح. وكتبت "معهم" أيضا في ق وع وح ول وم. (8) في خ: يعيدون، ومرض على الواو والنون، وكذا كتبت في ع. (9) لعله يقصد ما في الموازية عنه؛ قال: إن ائتموا بعد (كذا) سلامه أجزأهم. (انظر النوادر: 1/ 479) . (10) كذا في ز، وفي خ وق: ابن نافع في غير الكتاب، ومرض في خ على "غير" ، وفي س وع وح ول وم: من قوله في الكتاب. (11) ليس في ز.

BAB 12

باب سجود السهو

The Chapter on Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who recites aloud in a silent prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 95

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Recitation Errors

– "وقوله فيمن جهر فيما يسر فيه: اعليه سجدتا السهو؟ قال: نعم. كذا في جميع أمهات شيوخنا. وحكى ابن لبابة فيها زيادة:" بعد السلام ". قال: وقد طرحت من غير رواية، لكنها إرادته، وكذا أدخلها غير واحد على التأويل، ومن المختصرين من أدخلها على النص" .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a rak'ah in Fajr or travel prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 408

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

الصلوات كانت، وإلى هذا كان يذهب شيخنا القاضي أبو الوليد [1]، خلاف ما ذهب إليه غيرهم [2] من الشارحين والمختصرين أن ناسيها من الصبح أو صلاة سفر كناسي ركعتين [3]؛ لا بد من الإعادة، ولقوله [4]: ولم نكشفه [5] عن المغرب والصبح، والصلوات كلها عند محمل [6] واحد. ثم قال فيمن ترك ركعة من الصبح [7]: أعاد، فخصها. والأول جعلوا [8] الكلام هنا مبتدأ. ثم ساق اختلاف قول مالك، وهذا بين من لفظ "الأم" وقوله: "الصلوات كلها عند مالك محمل واحد" ، بعد أن ذكر المغرب والصبح وقوله آخر المسألة أيضا بين، ولم يختلف قوله في

الكتاب إذا تركها من ركعتين فأكثر أنه يعيد الصلاة. والخلاف في هذا كله وغيره في غير الكتاب معروف. وعيسى بن يونس [9] الضبعي، بضم الضاد وفتح الباء، منسوب إلى بني ضبيعة [10]. (1) قال ابن رشد عن هذا: هو ظاهر ما في المدونة، انظر المقدمات: 1/ 181، واستشكل الرهوني هذا في حاشيته: 1/ 377. (2) كذا في خ وق، وفي غيرهما: غيره. ولعله الصواب. (3) في س: كناسيها من ركعتين. ويبدو أنه المناسب. (4) المدونة: 1/ 65/ 9 – . وفي ق: لقوله. (5) في ق: يسأله. (6) كذا في خ، وكأنما محي شيء بعد "عند" . وفي س ول وم: عند مالك. ومثل هذا في المدونة، وسيذكره المؤلف بعد هذا. وكتب "مالك" في ق، ثم ضرب عليه وكتب: "عنده" ، وفي س: عندنا. (7) المدونة: 1/ 65/ 8. (8) في س: جعل. ولعل الكلام هكذا: والأول جعلوا. (9) المدونة: 1/ 67/ 5. (10) لم أعثر على عيسى هذا المنسوب هكذا "الضبعي" ، ولا ذكره السمعاني ممن ينتسب إلى بني ضبيعة في الأنساب: 4/ 8. وانظر حول ضبيعة: معجم القبائل العربية: 2/ 663، وهذا الحديث في المصادر يروى عن عيسى بن يونس دون نسبة، فهل يمكن أن يكون هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وتصحف على المؤلف إلى الضبعي؟ مع العلم أن عيسى السبيعي هذا روى عن حسين المعلم، وروى عنه ابن وهب تماما كما في سند حديث المدونة موضوع المعالجة؟ (انظر ترجمته في التهذيب: 8/ 212) .

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for reciting a surah after al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 416

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw

for Recitation Errors

وقوله [5] في الذي قرأ في الركعتين الآخرتين بسورة مع أم القرآن: لا سجود سهو عليه، يبين أن مذهبه في مسألة الذي قدم السورة على أم القرآن، ثم أمرناه بإعادة السورة أنه لا سجود عليه؛ لأنه إنما زاد قرآنا، بخلاف مسألة مقدم القراءة على التكبير في العيدين [6] لاختلاف العملين. وقد تكلم الأشياخ عليهما في الفرق والجمع بما يكفي [7]، ونبهنا هنا بما ذكرناه ترجيحا لأحد المذهبين.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for sitting in the first or third rak'ah forgetfully?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 416

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

وفيها أيضا حجة لمن جلس في الأولى قبل قيامه أو في الثالثة [8] ساهيا أنه لا سجود سهو عليه؛ إذ قد اختلف في ذلك هل عليه سجود أم لا [9]؟ وذلك أن من العلماء [10] من يرى أن من سنته هناك الجلوس (1) المدونة: 1/ 74/ 5. (2) كالقاضي عبد الوهاب في الأشراف: 1/ 241 وصوبه الباجي في المنتقى: 1/ 281. (3) نص الترجمة: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد. (4) انظر البيان: 1/ 395 والإكمال: 2/ 291. وجاء في بعض النسخ بعد هذا ما يلي: "وقوله في باب الذي يقدح الماء من عينيه: عن يزيد بن معاوية العبسي" . وسقط هذا من بعض النسخ بينما ورد في خ في الطرة وفوقه: كذا بخطه. وسيرد ضبط هذا الاسم بعد هذا. (5) المدونة: 1/ 66/ 8. (6) في المدونة: 1/ 170/ 7: قال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ. قال: إن

ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام. (7) انظر النكت والفروق لعبد الحق. (8) في س وع وم: الثانية. (9) انظر هذا في التبصرة: 1/ 32 أوالإكمال للمؤلف: 2/ 460. (10) كالشافعي والداودي من المالكية كما في المنتقى: 1/ 166 والإكمال: 2/ 411.

قليلا، كما أن منهم من يرى القراءة بالسورة في الأربع، فقد وافق سهوه قول بعض أهل العلم وأنه ليس بسهو، بل من حدود الصلاة فلا يسجد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after mistakenly giving salams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

وذكر سحنون في الكتاب [6] في الحجة للبناء لمن سلم من اثنتين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تكلم ساهيا وبنى على صلاته ودخل فيما يبني [7] بتكبيرة وسجد للسهو [8]، يحتج من قول سحنون هذا واحتجاجه برجوعه بتكبير أن مذهبه أن السلام سهوا يخرج من الصلاة ويرجع إليها بإحرام، وهو قول ابن القاسم في "المجموعة" وروايته عن مالك [9]، وخلاف ما ذهب إليه أشهب [10] وعبد الملك ومحمد [11] أنه لا يخرج ولا يحتاج إلى إحرام. (1) كذا في ز، وفي م: الدستاوني. المدونة: 1/ 102/ 1. وهو هشام بن أبي عبد الله – سنبر – البصري الدستوائي أبو بكر المتوفى 152. (التهذيب: 11/ 40) . (2) كذا كتبه المؤلف، وأصلحه ناسخ ز: الدستوائي. وهو ما في خ وع وح. (3) هي بلدة بفارس قرب

الأهواز كما في معجم البلدان: 2/ 455، والمشارق: 1/ 267، وذكر البكري في معجم ما استعجم: 2/ 552 أنها بالعراق. (4) المدونة: 1/ 102/ 5. (5) انظر المادة في اللسان: ثغر، والمشارق: 1/ 133. (6) المدونة: 1/ 105/ 8. (7) في ق: بنى. (8) لعله يقصد حديث ذي اليدين في السهو في الصلاة، وهو في البخاري في الصلاة باب هل يأخذ الإمام إذا شك يقول الناس، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له. (9) انظره في النوادر: 1/ 360. (10) ذكره عنه في النوادر: 1/ 313. (11) النوادر: 1/ 313.

Mas'alah: What is the ruling on drinking after mistakenly finishing prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 446

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

أخرى: "فإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ولم يطل ذلك" [1]، وكذا في رواية الباجي (وابن المرابط) [2]. والأول أصوب؛ لأنه جعله بمجرد الشرب في الرواية الثانية يبتدئ ورآه طويلا، وهذا لا يكون في الشرب. ولم يجعل الشرب وحده في غير "المدونة" طولا [3]، وجعله يسجد للسهو لمن فعله ساهيا بعد هذا في الثاني [4]. والأشبه أنما [5] طال بالأكل المضاف إليه أو بفعله بعد الانصراف على ما في الروايات الأخر؛ لأن نفس [6] الانصراف كالطول، أو يكون طال [7] شربه شيئا بعد شيء فجاء كطول الأكل، أو يكون الأكل قليلا كاللقمة فيستوي مع الشرب كاللقمة ونحوها, لقوله: ولم يطل ذلك. لكنه قد يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو من الأفعال من غير جنس الصلاة ولا طول فيه،

وكالأكل [8] الخفيف/ [خ 48] ونحوه؛ فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب القولين: أحدهما أنه يجبر بسجود السهو، والآخر أنه يبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after mistakenly saying salam without speaking?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 446

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

واعلم أن هذا إذا سلم ولم يتكلم حتى ذكر فقام لإتمام صلاته أنه لا يختلف فيه ابن كنانة [9] ولا سحنون ولا غيرهما أنه يبني، سواء كان سلامه (1) وهو ما في طبعة دار صادر. (2) ليس في خ. (3) في النوادر 1/ 360: "قال ابن حبيب: ومن فارق صلاته ثم ذكر بقية منها وقد مشى أو أكل أو شرب، فليبن ما لم يطل" . (4) المدونة: 1/ 135/ 10. (5) في خ: إن ما. (6) في خ: لأن يسير. (7) كذا في ز، وفي خ وق: أطال، وفي س وع وم ول: إذا طال، وفي ح: إذا كان. (8) كذا في خ وز، وبحاشية ز: كذا بخطه، وفي سائر النسخ: كالأكل. (9) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن عبد البر: كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وقال الشيرازي: كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي 186. (انظر طبقات الشيرازي: 147، والمدارك: 3/ 21) .

سهوا لم يقصد به التحليل أو قصده به ثم يذكر أنه لم يتم الصلاة، وإنما اختلفوا إذا تكلم وجرى له كما جرى في قصة ذي اليدين، على ما نص من خلافهم في أمهاتنا.

واختلفوا في الوجهين: هل يحتاج لإحرام؛ لأن السلام [1] فاصل، أو لا يحتاج لأنه في سهوه كالكلام سهوا؟

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays a fifth rak'ah forgetfully?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

وقوله [2] في مصلي الخامسة ساهيا: يجلس ولا يضيف إليها سادسة، إنما قاله لأن النافلة لا تكون ستا عند جمهور الفقهاء، وإنما اختلفوا في كونها أربعا مع اتفاقهم على جواز التنفل باثنتين إلا شيئا روي عن ابن عمر [3] أن نافلة النهار أربع [4]، وقاله الأوزاعي [5] / [ز30] وأحمد بن حنبل [6]، وإلا قول أبي حنيفة أنه إن شاء تنفل ليلا أربعا وستا وثمانيا [7]، فرأى مالك مراعاة الخلاف المعلوم ولم يلتفت إلى الشاذ.

Mas'alah: What should a person do if they realize during Zuhr prayer that they are in the fifth rak'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

وقوله [8] في الذي يذكر وهو في صلاة الظهر أنه في الخامسة ولم يكملها بسجودها: "إنه يرجع [فيجلس] [9] ويسلم ويسجد لسهوه" ، ولم يذكر التشهد

لأنه قال أول السؤال ما يدل أنه تشهد قبل قيامه للخامسة، وإنما كان شكه قبل سلامه [10]. وقد اختلف في هذا الأصل: هل يعيد التشهد حتى = وقصرها عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلهما إذا ذكرها, لا كفارة لها إلا ذلك" . (1) في ق: لما. (2) المدونة: 1/ 134/ 2. (3) عزاه له ابن قدامة في المغني: 1/ 797. (4) في ق وس: أربعا. وليس مناسبا. (5) الأوزاعي يخيره بين أربع واثنتين (انظر: "فقه الإمام الأوزاعي" : 1/ 295 جمع الدكتور عبد الله الجبوري وطبع وزارة الأوقاف العراقية بمطبعة الإرشاد ببغداد 1397/ 1977) . (6) رأيه في المغني: 1/ 797. (7) تفصيل مذهب أبي حنيفة في المبسوط: 2/ 147. وانظر المدونة: 1/ 143 والمنتقى: 1/ 213 والإكمال: 2/ 100. (8) المدونة: 1/ 143/ 2. (9) ليس في ز وس وع وح وم ول، وهو في المدونة. (10) قال في المدونة: 1/ 142/ 1: "قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة" .

Mas'alah: What should a person do if they forget a prostration from a rak'ah and proceed to the next?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission

وقوله [7] في مسألة الذي ترك السجدة من ركعة وقد قرأ أو ركع ولم يرفع من الركعة التي تليها: "يرجع فيسجد السجدة" ، قال بعض الشيوخ [8]: هذا يدل على أنه يرجع للجلوس ثم يسجد من جلوس كما قال عبد الملك [9]، ومثل رواية أشهب [10] عن مالك فيمن نسي الركوع أنه يرجع قائما فيركع، وهو خلاف ما

يأتي بعد هذا [11] فيمن ركع في الثانية وأنسي [12] السجدة من الأولى: يترك ركوعه الذي هو فيه وغير ساجدا (1) يعني استحباب الربط بين الفعل وما قبله دون إفراده. (2) وهي في سماعه في العتبية (انظر البيان: 1/ 477) . (3) روى ابن حبيب أن القارئ مخير في ذلك، انظر المنتقى: 1/ 350. (4) المدونة: 1/ 134/ 4. (5) في المجموعة كما في النكت، وقارن بالنوادر: 1/ 388. (6) في خ وق وح: وأحب. (7) المدونة: 1/ 134/ 5. (8) نسب عبد الحق في النكت هذا لبعض شيوخه القرويين. (9) قاله في المجموعة كما في الجامع: 1/ 153. (10) في سماعه في العتبية (انظر البيان: 1/ 477، والتبصرة: 1/ 55 أ) . (11) المدونة: 1/ 137/ 1. (12) في ق: ونسي.

Mas'alah: What is the ruling on going down for a forgotten prostration without raising the head?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission

لسجدته التي نسي، ولرواية أشهب عنه [1] في ذلك: يخر ولا يرفع رأسه.

Mas'alah: What is the interpretation of returning to fix a missed prostration in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission

وليس تأويله [2] في قوله في المسألة الأولى: "يرجع فيسجد ببين" ، إذ قد يحمل قوله: يرجع، أي لإصلاح الركعة الأولى وتمامها ويترك ما هو فيه، (وما تأوله الشيوخ في الفرق في جوابيه بين) [3].

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the taslim in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw

وذكر في الكتاب [2] حديث ابن وهب عن مالك وهشام بن سعد يرفعه [3]: "إذا شك أحدكم في صلاته" ، إلى قوله: "ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم" [4]. ثبت قوله: "ثم يسجد سجدتين قبل التسليم" لابن عتاب وحده. قال ابن وضاح: لم يدخل سحنون هذا الحرف، يعني: "قبل التسليم" ، وهو صحيح في "موطإ ابن وهب" [5] وموطئات مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the correct name of the narrator Abu Ubaydah in the hadith about standing after sitting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Exceptions Where Sujud al-Sahw is Not Required

وعن أبي عبيدة [6]، بفتح العين وكسر الباء، عن ابن مسعود: "إذا قام أحدكم في

قعود" ، كذا وقع ضبطه عندي عن الشيخ ابن عتاب، وهو وهم، وصوابه ما وقع عند ابن عيسى: أبو عبيدة، بضم العين وفتح الباء، وهو ولد عبد الله بن مسعود، مشهور. والذي بفتح العين عن ابن مسعود (1) وقع تقديم وتأخير بعد هذا في ز وس وع وح وم ول، وجاء فيها قوله: "وعن أبي عبيدة" ، وجاء قوله: "وذكر في الكتاب حديث ابن وهب" بعد قوله: "والمعروف من مذهب ابن مسعود خلافه" ، لكن ناسخ ز نبه على التقديم والتأخير. (2) المدونة: 1/ 135/ 3. (3) عبارة موطإ ابن وهب: إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد ... (4) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن مالك وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلي؛ أثلاثا أم أربعا، فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام" ، والسند في موطإ ابن وهب 54/ ب: ... قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... وفيه آخره: "ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، وإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان" . إلا أن هشام بن سعد بلغ به أبا سعيد الخدري. فالحديث مرسل عن عطاء لكن أخرج قريبا منه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة وفي بعض طرقه داود بن قيس عن زيد بن أسلم، وهو إسناد ابن وهب عن عطاء عن أبي سعيد الخدري. (5) وهو في مختصره: 54/ ب. (6) المدونة: 1/ 136/ 11، وهو ابن عبد الله بن مسعود (انظر التاريخ الكبير قسم الكنى: 52) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when standing from a sitting position?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Posture Errors

وحديث ابن مسعود [2] هذا: إذا قام من قعود أو قعد من قيام أن سجوده (في الجميع) [3] بعد السلام، هو مذهب ابن مسعود، ولهذا حمله سحنون على الخلاف، واعتذر في الكتاب من إدخاله [4] وأنه إنما احتج ببعضه، وأن السلام على السهو لا يقطع الصلاة. وقد ذهب أبو عمران إلى حمله على المذهب في أن يجعل القيام من قعود في الرابعة فيكون عمله كله زيادة حكم سجوده/ [ز 31] بعد السلام، والمعروف من مذهب ابن مسعود خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on adding prostration of the second rak'ah to the bowing of the first rak'ah when forgetful?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Posture Errors

وقوله [5] في مسألة ناسي السجود من الأولى والركوع من الثانية: لا يضيف سجود الثانية لركوع الأولى "لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية" ، يقتضي أنه يخص كل ركعة بنيتها وإلا لا تجزئه، وقد أجاز في هذه بعينها أن يرد الثانية أولى إذا كان قد أكمل ركوع الثانية ونيته لم تكن لها [6].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting one takbir or more in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Recitation Errors

وقوله [7] في الذي نسي تكبيرة واحدة: لا شيء عليه، فإن نسي أكثر من ذلك سجد قبل السلام، ثم قال بعد هذا [8] فيمن نسي بعض التكبير أو نسي سمع الله لمن حمده مرتين أو أكثر. كذا لابن عتاب وعند إسحاق بن (1) ليس في ز. (2) في المدونة 1/ 136/ 12: إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم. (3) خرج إليها في ز وصحح عليها، كما خرج إليها في خ وكتب فوقها: كذا. وحذفت من بقية النسخ ما عدا ق. (4) قال سحنون في المدونة 1/ 136/ 13: وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو. (5) المدونة: 1/ 136/ 6. (6) تتمة المسألة: "ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى، فتصير ركعة وسجدتين" . (7) المدونة: 1/ 137/ 8. (8) المدونة: 1/ 138/ 1.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a single takbir and the prostration for it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 483

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Recitation Errors

إبراهيم، وهي رواية ابن عيسى، وكذا في كتاب ابن المرابط مكان "أكثر" [1]: "أو الله أكبر أو مثل التشهدين [2]، ونسي أن يسجد حتى طال" ، ثم قال: "أما التشهدان

والتكبيرة والاثنتان [3] وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتان [4]، فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودا ولا شيئا" . وهذا كله تصريح في التكبيرة الواحدة بالسجود خلاف ما تقدم وما يأتي له في الباب بعد [5]. وعلى (هذا) [6] الخلاف حملها غير واحد [7] وهو بين في "سماع يحيى" [8] عن ابن القاسم عن مالك، فقال مرة: لا يسجد، ومرة: يسجد في تارك [9] تكبيرة. ويحتمل أن يكون الجواب عائدا على قوله: مرتين، لكن قوله بعد هذا: أما التكبيرة

والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين، يصحح [10] أن مراده/ [خ 59] على رواية إسحاق واحدة، فهو خلاف من الكتاب بين في إيجاب السجود في التكبيرة الواحدة قبل. (1) في ق: أو أكثر، وفي س: أكبر. (2) في الطبعتين: "... أو الله أكبر أو التشهدين" طبعة صادر: 1/ 138/ 3 وطبعة الفكر: 1/ 129/ 1. (3) مرض عليها في خ وكتب: كذا. (4) كذا في كل النسخ، وفي ز كتب بالألف والياء معا، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: كذا بخطه. وفي الطبعتين: أو مرتين. (5) في المدونة 1/ 137/ 8: قال: والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفا ولم ير عليه شيئا ... وفي 1/ 139/ 1: قال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده قال: أرى ذلك خفيفا بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها. (6) سقطت من غير ز. (7) انظر ذلك في المقدمات: 1/ 199. (8) انظر عن سماعه تاريخ ابن الفرضي: 2/ 899 , 920، وقارن بالمدارك: 3/ 388 وأخبار الفقهاء: 359. هذا ولم أجد هذا النقل في سماع يحيى من ابن القاسم في العتبية (البيان: 2/ 68 – 81) . (9) في ق: ترك. وهو أشبه. (10) في ق وع وم: فصحيح، وفي ح: فصح.

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Allahu Akbar' for 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 484

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Recitation Errors

وقوله [1]: "إذا جعل موضع" سمع الله لمن حمده "" الله أكبر "، وموضع" الله أكبر "" سمع الله لمن حمده "، كذا روايتنا. وعند بعضهم: أو موضع سمع الله لمن حمده [2]. ففي هذه الرواية – وعليها اختصر ابن أبي زمنين – إنما أسقط مرة [3]. وقد أوجب عليه السجود أيضا [4] إذا [5] جعل مبدلها كناسيها، وإن كان عبد الملك بن الماجشون [6] قد رأى في هذه [7] السجود، قال: لأنه زاد ونقص، ولو نسي تكبيرة واحدة ولم [8] يسجد [9]. وأنكر هذا أبو عمران [10] وقال: زيادة الذكر لا يوجب سجودا. وقد رأى بعضهم أن هذا كله خلاف لما تقدم ولقوله بعد ذلك فيمن نسي سمع الله لمن حمده [11]:" أراه خفيفا، كمن نسي تكبيرة ". وأكثر المتكلمين على المسألة حملوا جوابه أنه أبدل ذلك في الركوع وفي القيام، فجاء منه إسقاط" (1) المدونة: 1/ 138/ 3. (2) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 130/ 6. (3) يعني أنه ترك تكبيرة واحدة. (4) قال في حكم من فعل هذا: أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام. (5) كذا هو مصحح عليه في ز. (6) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أبو مروان. كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه قبله. تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة، أخذ عنه سحنون وابن حبيب، وكان يرفع به في الفهم على أكثر أصحاب مالك. له كلام كثير في الفقه، وله كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه أخيرا في الفقه، يرويه

عنه يحيى بن حماد السجلماسي. توفي: 212 (انظر المدارك: 3/ 137 – 140 والتهذيب: 361 – 362) . (7) في خ وع وح: هذا. (8) في غير ز: لم. ولعله المناسب، ويؤيده سياق المسألة في تهذيب الطالب، ونص كلامه في النوادر 1/ 356: "لأنه زاد ونقص وليس كمن نسي تكبيرة" ، وهذا يوضح خطأ الواو في "ولم" . (9) قاله في الواضحة (انظر النوادر: 1/ 356 وتهذيب الطالب: 1/ 70 ب) . (10) نقله المازري عنه هو وابن الكاتب (انظر التاج والإكليل: 2/ 26) . (11) المدونة: 1/ 139/ 2.

ذكرين وبدلهما، فلذلك قال: "أن يرجع فيقول الذي عليه" . واختلفوا هل يقولهما معا [1] أو إنما يكرر سمع الله لمن حمده وحدها [2]؟ فيحصل [3] التكبير قبله. وقيل [4]: لا معنى لتكرار التكبير؛ لأنه في غير محله، وإذا كان هذا فهو كمن ترك تكبيرة، فإذا رجع الآن فقال: سمع الله لمن حمده لم يكن عليه سجود، وإن لم يفعل كان عليه, لأنه نقص ذكرين، وعلى هذا لا يكون خلافا لما بعده ولا قبله [5].

Mas'alah: What is the ruling on nullifying ablution before completing the prostration of forgetfulness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

وانظر قوله [6]: "أو انتقض وضوءه" ، فلا أعلم بينهم خلافا أن نقض الوضوء وإن كان بالقرب فيمن سلم قبل أن يتم صلاته أو يسجد سجود سهوه الذي قبل السلام يمنع / [ز 32] البناء، وحكمه حكم الطول؛ لأنا نقدره بعد سلامه السهوي [7] في

حكم الصلاة، فإذا أحدث قبل جبره انتقض العمل كله؛ لأنها صلاة أحدث فيها قبل تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration for repeating takbir and 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Recitation Errors

وقوله [8] في التكبير مرتين وسمع الله لمن حمده مرتين: إنه إن نسي سجودهما قبل السلام أو قربه فلا شيء عليه، نص في المسألة [9]. (1) نقل عبد الحق هذا في النكت عن بعض الشيوخ الصقليين، وانظر التاج والإكليل: 2/ 26. (2) عزاه عبد الحق في النكت لبعض شيوخ صقلية وغيرهم وهو قول ابن يونس في الجامع: 1/ 155. (3) في س وع وح وم: فيجعل. (4) ليس هذا قولا ثالثا، بل تأكيد للقول الثاني. (5) في خ: لما بعده وقبله. (6) المدونة: 1/ 138/ 2. (7) في ق: سلام السهو. (8) المدونة: 1/ 138/ 1. (9) في طرة في خ محوقا عليه: "وقد ذكر أبو عمران أن يؤخذ من الكتاب إعادة الصلاة لتارك ذلك ... فإن كان يريد على كل حال فلا أدري من أين ذلك، إلا أن يكون في كتبه وروايته زيادة ليست في كتبنا، إلا أن يكون أراد إعادتها إن لم يسجدهما بالقرب، فهو نص في الكتاب، وهو مراد أبي عمران، والله أعلم. صح ... محوقا عليه، فانظره" .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the prostration before salutation until after a long

interval?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

وقوله أول الباب [1] في الذي عليه السجود قبل السلام فنسي ذلك حتى قام وتباعد: "فليعد صلاته" ولم يفصل، يشعر بأحد القولين اللذين حكاهما عنه عبد الوهاب [2] في الإعادة من [3] جميع سجود النقص من غير تفصيل، وعلى هذا حملها بعض المشايخ وأنه قول مفرد، وكذا حكاها [4] اللخمي [5].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the tashahhud and does not remember until after a long interval?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

وقوله [6] في ناسي التشهد: "إن لم يذكر ذلك حتى تطاول فلا شيء عليه" ، قيل [7]: معناه أنه قد كان جلس. ويبينه مسألة الذي نسيه من الركعة الرابعة، فإنه فصل القول فيه [8].

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating with the imam when the imam's prostration is after the salutation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's

Responsibility for Followers' Forgetfulness

وقول سفيان في سجود المأموم [1]: "إن كان سجود الإمام بعد السلام فإنه يسجد معه" ، سقطت: "معه" من نسخ، وثبتت في نسخ، وهي ثابتة في روايتنا [2]. وهو خلاف لا شك/ [خ 60] فيه، ومذهب سفيان في ذلك كما نص، و [هو] [3] مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور [4]. وأما بسقوط لفظة: معه، فقد تكلف بعض المشايخ أن يرده إلى المذهب ويكون قوله: فإنه يسجد، يعود على الإمام وحده، ثم يقوم هذا بعد سجود الإمام على اختيار ابن القاسم في "المستخرجة" [5]، وخلاف ما له في "المدونة" ، وهذا كان يصح لو كان مذهب سفيان كمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu after the prostration of forgetfulness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 488

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

وقوله [2] في الذي أحدث بعد أن سجد سجدتي السهو: "يتوضأ ويسجدهما وقد تمت صلاته، فإن لم يعدهما أجزتا عنه" ، قيل: هذا لفظ مستغنى عنه ولو قال: وقد أجزت عنه صلاة [3] كفاه [4]، وكان أصح؛ لقوله: وقد تمت صلاته، يعني قبل أن يسجدهما، لا أن تمام صلاته بإعادة الوضوء وسجودهما. ذهب بعض الشيوخ [5] أن هذا مذهب مالك في إعادتهما، وأن مذهب ابن القاسم أنه لا يلزمه إعادتهما وإن استحب له ذلك. وقال غيره: إنما خفف حدثه قبل سلامه منهما لاختلاف الناس في التسليم: هل هو من الصلاة أم لا فكيف من سجدتي السهو؟ ولم يختلفوا لو أحدث

بين سجدتي السهو أنه يعيدهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for reciting aloud in a silent prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Recitation Errors

وقوله [1] "فيمن جهر فيما يسر فيه: أعليه سجدتا السهو؟ قال: نعم" ، كذا في جميع أمهات شيوخنا. وحكى ابن لبابة فيها زيادة "بعد السلام" . قال: وقد طرحت/ [خ 61] من غير رواية, لكنها إرادته [2]، وكذا أدخلها غير واحد على التأويل [3]، ومن المختصرين من أدخلها على النص [4].

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration of forgetfulness after starting another prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

وقوله [5] في مسألة ذاكر سجود السهو قبل السلام من فريضة وقد دخل في فريضة: "إن تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي ذكر [6] فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو" . اختلف تأويل الشيوخ واختصار المختصرين على ظاهر "المدونة" في حكمه إذا لم يركع وأطال القراءة، هل هو كما

لو ركع – وقد استحب له إذا ركع أن يشفعها [7] – أم يقطع ما لم يركع؟ بخلاف قوله متصلا به في النافلة: يتمها [8]: (1) المدونة: 1/ 140/ 6. (2) قال ابن رشد في البيان 1/ 420: لا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام. (3) كاللخمي في التبصرة: 1/ 55 ب. (4) كأبي محمد في المختصر: 1/ 28 ب والبراذعي في التهذيب: 25 وابن يونس في الجامع: 1/ 159. (5) المدونة: 1/ 142/ 10. (6) كذا في النسخ ز وخ وف. وفي طبعتي المدونة: دخل، طبعة الفكر: 1/ 133/ 13. (7) في المدونة 1/ 142/ 11 – : "قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع؟ قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك" . (8) لعله يقصد قوله في المدونة 1/ 142/ 11: "فإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ..." .

Mas'alah: What is the ruling on returning to a previous prayer after remembering a missed prostration of forgetfulness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

وانظر قوله في المسألة [3]: إن كان قريبا رجع إلى صلاته إن كانت فريضة، ويقضي [4] ما كان فيه، فهو بين أن الصلاة التي السجدتان منها إن كانت نافلة أنه لا يرجع إليها من هذه الفريضة، قربت أو بعدت المدة، لعلو قدر الفريضة واستحقاقها التمام على جبر النافلة، فلا يبطل الأعلى بالأدنى. وهذا ما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting after two rak'ahs and standing up?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

وقوله [5] فيمن نسي الجلوس من الركعتين حتى نهض عن الأرض قائما واستقل عن الأرض: "فليتمادى [6] قائما" ، فسر هذا الاستقلال ابن المنذر [7] عنه وابن شعبان بمفارقة الأليتين [8] الأرض. ونقله الشيوخ ولم يعترضوه وهذا لا يصح على مذهبه ولا يتأتى؛ لأنه لا يرجع قبل القيام على أليتيه للجلوس، وإنما يقوم معتمدا/ [ز 34] كما يقوم من الأولى والثانية [9]؛ (1) في س وع وح وم: صلاته. (2) هذا الخلاف بين مالك وابن القاسم تناوله أبو عبيد الجبيري في "التوسط" : 2/ 43. (3) المدونة: 1/ 142/ 8. (4) كذا في النسخ ز وخ وق، وفي طبعتي المدونة: ونقض، طبعة الفكر: 1/ 133/10. وهو الظاهر. (5) المدونة: 1/ 138/ 5 – (6) كذا في كل النسخ، وصحح عليه في ز. وهو في المدونة على الصواب، مجزوم. (7) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد الفقهاء المجتهدين ممن يحسبه الشافعية منهم، صنف في الاختلاف كتبا لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، توفي 309 (انظر طبقات الشيرازي: 108) . (8) في ز: بأن يفارق بالأليتين الأرض، وكان هذا الكلام قد أذهبته الرطوبة، فأعيدت كتابته بخط مغاير. (9) كذا في ز وم، وفي غيرهما: الثالثة. وهو الظاهر.

لأنه إنما قام من سجود، ولو رجع هذا من سجوده على أليتيه ثم قام لحينه لكان قد تم جلوسه ولكان مجزئه [1] على من لم يشترط [2] الطمأنينة، ولم يسجد هذا إلا

لترك التشهد لا غير. وإنما يصح معنى استقلاله/ [خ 62] عن الأرض بأعضاء السجود كلها من اليدين والركبتين، وكذا فسره الشيخ أبو محمد [3].

Mas'alah: What are the different opinions on the prostration of forgetfulness when both increase and decrease occur?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

واختلف المفسرون والمتكلمون على الكتاب في هذا؛ فمنهم [11] من حمله على اختلاف من قوله في سجود السهو لاجتماع الزيادة والنقص على ما له من القولين في "العتبية" : أحدهما أن السجود لاجتماعهما قبل [12]، (1) كذا في ز وخ، وبحاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وفي ق: ولكان يجزئه، وفي سائرها: ولكانت مجزئة. (2) في ق: على قول من لا يشترط. (3) نبه المؤلف على هذا في الإكمال أيضا: 2/ 512. (4) المدونة: 1/ 142/ 2. (5) كذا في ز وخ، وبحاشية ز: "كذا بخطه" ، وفي سائر النسخ: نافلة. (6) في غير ز وخ: نافلة. (7) المدونة: 1/ 143/ 1. (8) في م: أبي الوليد إسماعيل. (9) سقط من ق. (10) أصلحها في س: قبل. (11) كاللخمي في التبصرة: 1/ 58 ب. (12) البيان: 1/ 51102/ 59.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on the timing of prostration of forgetfulness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of

Sujud al-Sahw

وهو مشهور مذهبه ومعروفه. والآخر أن السجود لذلك بعد [1] كقول أهل العراق [2]، وهي رواية زياد [3] عنه أيضا [4]. وعلى هذا كان التنبيه عليه في كتاب شيخنا أبي محمد بن عتاب. وإليه ذهب شيخنا أبو الوليد [5]. وقد نبه عليه ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the difference between standing for a fifth rak'ah and standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 495

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw in Supererogatory vs. Obligatory Prayers

قال بعضهم: بل الفرق بين المسألتين أن القائم إلى خامسة لم ينقص غير السلام فلم يراعه، وقد جلس في الثانية فمعه زيادة محضة. وفي المصلي الثالثة لم يجلس في الثانية فمعه نقص. وإلى هذا نحا إسماعيل القاضي [1] والقابسي [2] وابن الكاتب [3] وابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the view that considers the omission of the salutation as a deficiency in the case of standing for a fifth rak'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 495

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

وغير هذا القائل [4] راعى السلام ورآه نقصا في المسألة، وإليه ذهب في "المختصر" وهو قول ابن أبي زيد [5] وابن/ [خ 63] شبلون [6]، إذ حكم (1) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي أبو إسحاق، سمع القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وابن المديني، وتفقه بابن المعذل. روى عنه النسائي وابن الجهم ويحيى بن عمر وقاسم بن أصبغ. قال الخطيب البغدادي: كان فقيها فاضلا عالما متفننا فقيها على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وصنف المسند وكتبا عدة من علوم القرآن. وعنه انتشر مذهب مالك في العراق. قال الباجي – وذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع العلوم: لم يحصل هذا بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي. توفي 282 (انظر المدارك: 4/ 278 – 282 وطبقات الشيرازي: 164) . ورأيه هذا حكاه عنه عبد الحق في التهذيب: 1/ 69 ب والشيخ خليل في التوضيح: 1/ 86. (2) ذكره له في تهذيب الطالب: 1/ 69 ب والتوضيح: 1/ 86. (3) وهو عنه في التوضيح: 1/ 86. (4) عزا عبد الحق هذا في التهذيب: 1/ 69 ب للأبهري وغير واحد من المتأخرين، وكذا في التوضيح: 1/ 86. (5) ذكره عنه وعن ابن شبلون في التوضيح: 1/ 86. (6) في ل: ابن أبي زمنين وابن الماجشون. وابن شبلون هو عبد الخالق بن خلف =

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed, before or after the salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw

قال القاضي: وقد تكلمنا على هذا كله. وكل هذا على الرواية المشهورة من قوله:

ثم يسجد، وأما على رواية: ويسجد، فلا يحتاج إلى هذا؛ لأنه إنما أخبر أن عليه سجود السهو، ولم يقل لا قبل ولا بعد، ففسره ابن القاسم بعد، على معروف مذهبه أنه قبل، وإن كان ذكر السجود بعد السلام، فالواو لا تعطي رتبة عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who stands up to make up missed prayer after thinking the imam had given salutation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 501

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

قوله [5] في الذي ظن أن إمامه سلم فقام يقضي ما فاته فسلم عليه الإمام وهو قائم أو راكع: يرفع رأسه بغير تكبير ويبتدئ القراءة من أولها ثم يتم صلاته. ولم يجعله يرجع إلى الجلوس. ذهب بعض المتأخرين [6] أنها كمسألة المسلم من ركعتين وسط صلاته ينتبه [7] لسهوه، و [هو] [8] قد قام، وأنه يدخلها من الخلاف في الرجوع إلى الجلوس ما في تلك، وأن جوابه هنا في هذه على قول ابن نافع في تلك، وأنه يلزمه على قول ابن القاسم في تلك أن يرجع إلى الجلوس هنا ليأتي بالنهضة التي تلزمه بعد سلام الإمام. (1) في س وع وح وم: أنه. (2) هو محمد بن سعدون بن علي القروي، تفقه بالقيروان على جماعة كابن الأجدابي وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران والسيوري، وحج فسمع من جماعة. قال المؤلف: أخذ عنه من شيوخنا أبوا علي الحافظان (الغساني والصدفي) وأبو عبد الله التميمي، وكان فقيها حافظا للمسائل نظارا فيها على مذهب القرويين. ألف "إكمال التعليقات" للتونسي على المدونة. توفي بأغمات 486 (انظر المدارك: 8/ 112 - 113 والصلة: 3/

870. وذكر عنه قوله هذا له القباب في "شرح قواعد عياض" : 111. (3) في التهذيب: 1/ 72 ب. (4) في المنتقى: 1/ 169. (5) المدونة: 1/ 141/ 11 – . وهذه المسألة التي عالجها المؤلف ضمن السلام من الصلاة موضعها السهو في الصلاة قبيل هذا، وهناك ذكرها غيره كعبد الحق وابن يونس، والمؤلف تبع في ذلك شيخه ابن رشد ... (6) أشار ابن رشد في المقدمات: 1/ 176 لهذا المتأخر ووصفه بأنه من أصحابنا. (7) كذا في ز وس وح وم، وفي خ: يتنبه (أو: فتنبه) ، وأصلح في ع: فتنبه، وكلها محتملة. وفي ق: بنيته. (8) ليس في ز.

Mas'alah: What is the difference between the salutation of forgetfulness and the salutation of one who mistakenly thinks the prayer is complete?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 502

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

وأبى ذلك المحققون [1] من شيوخنا وقالوا: بين المسألتين فرق، وإنما الاختلاف في المسألة الأولى للاختلاف في سلام السهو؛ هل يفصل ويؤثر أم لا على ما تقدم؟ وهذا فلم [2] يخرج قط من صلاته ولا انفصل عنها، وقد فاته [3] رجوعه إلى النهضة، إذ لا يرجع إليها إلا بزيادة انحطاط وعمل آخر في الصلاة، كما منع أن يرجع القائم من اثنتين للجلوس لهذه العلة. والذي سلم من اثنتين هو عند بعضهم [4] في غير صلاة حتى يرجع/ [خ 65] إلى صلاته بإحرامه. وعند من يقول [5]: إن سلامه غير مؤثر ولا يخرجه من صلاته لا يحتاج إلى إحرام ولا جلوس ولا شيء، وقد تقدم الكلام على هذا بأبين وأبسط.

BAB 13

باب قضاء الفوائت

The Chapter on Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after its time due to impurity on the garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 341

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Rulings on Repeating Prayers Due to Impurity or Error

وأمر ابن عمر في هذا الخبر / [ز 14] للمصلي – وفي ثوبه احتلام – بالإعادة بعد خروج الوقت خلاف عند بعض الشيوخ لقول مالك. وهو دليل (1) انظر: النوادر: 1/ 217 نقلا عن الواضحة، ونقله ابن يونس عن المبسوط (الجامع: 1/ 30) . (2) وهو ما في طبعة دار الفكر: 1/ 23/ 24. (3) بعض هذا في التبصرة: 1/ 11 ب، والجامع: 1/ 30. (4) المدونة: 1/ 22/ 11. وهي صحابية، قال ابن حجر: لها ذكر في حديث أبي هريرة. وذكر هذا الحديث الذي في المدونة أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره. واعترض ابن حجر على ابن عبد البر قوله باحتمال أن تكون هي خولة بنت اليمان أخت حذيفة. (انظر الإصابة: 8/ 72) . (5) في المدونة: 1/ 22/ 5 – : "ابن وهب عن أفلح بن جبير عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء، ثم سرنا حتى صلينا الفجر حين ارتفع النهار، فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري، وفيه احتلام، ولم أغسله، قال: فوقف علي ثم قال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة، ثم صل الفجر" . (6) انظر العين واللسان: عرس. (7) سقط من خ. (8) عبارة المؤلف في المشارق: 1/ 57: بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وهي عبارة ياقوت في معجم البلدان: 1/ 79، وانظر في تحديدها على الخريطة اليوم: "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" : 17.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while performing another prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

مسألة ذاكر صلاة في صلاة [6]، حملها عبد الحق [7] على أن صلاة الفرض بعد ركعة لا تقطع بخلاف النفل [8]، وأنه لم يختلف قوله هنا في الفرض كما اختلف في النفل لظاهر جوابه، وخرج هو وغيره [9] فروقا بينهما أظهرها ظهور تأثير ذكر الصلاة في هذه [10]، قالوا: وإنما يختلف قوله إذا (1) المدونة: 1/ 128/ 1. (2) كذا هو الحديث في موطإ ابن وهب: 43/ ب، أرسله الحسن. وروى الحاكم: 1/ 466، له شاهدا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر" ، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. (3) وهو ما في الطبعتين وموطإ ابن وهب 43 ب. (4) قال سحنون في المدونة 1/ 128/ 1: يعني بعد ثلاث مرات، كلمه فأجابه أن افعل. (5) المدونة: 1/ 119/ 8. (6) المدونة: 1/ 129/ 2. (7) في النكت والتهذيب: 1/ 66 أ. (8) قال مالك في المدونة 1/ 129/ 2 – : إذا لم يكن صلى منها شيئا قطعها، وإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم، قال: وقد كان مالك يقول أيضا: يقطع، وأحب إلي أن يضيف إليها أخرى. (9) كابن يونس في الجامع: 1/ 147. (10) قال عبد الحق في النكت: "إنما قال: يقطع في النافلة – في أحد قوليه – لأنه إن تمادى عليها صار مكملا لها وكان ذكره للفائتة لا تأثير له إذا بقي عليه ما دخل عليه وأتم ما كان فيه, وأما الفريضة فهو وإن أتى بركعة أخرى فيها يجعل ما هو فيه نفلا، فهو قاطع لما دخل فيه؛ لأنه لم يكمل أربعا كما دخل عليه، فصارت الفائتة التي ذكرها قد أثرت

هذا التأثير وأزالته عما عقده وابتدأ عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after completing three rak'ahs of another prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

عقد ثالثة [1] لشبهها إذا أكملها بالنافلة إذا أكملت وعدم تأثير الذكر فيها [2]، وكذلك تأول غيره [3] أن ابن القاسم يفرق في اختياره أيضا بين ركعة من الثنائية [4] وغيرها لعدم التأثير في الثنائية [5] إذا أكملها فيرى قطعها، وظاهر مسائلنا التسوية [6]. وذهب غيرهم من شيوخ الأندلسيين إلى أن المسألة عنده على قولين، وأن قوله في النافلة على أحد قوليه/ [خ 56] في الفريضة، وما لزمه في الفريضة لزمه في النافلة، وإنما أجاب في هذه المسألة على أحد قوليه في النافلة لما وجدوا القولين له في المسألتين [7] منصوصين في غير "المدونة" . وأما فضل بن سلمة فذهب إلى أن ابن القاسم فرق، ما بين الذاكر في النافلة يتمها ركعتين لكون النافلة كذلك، وأن ذاكر ذلك/ [ز 29] في الفريضة في ثلاث يقطع, لأنها لا تكون النافلة أربعا، قال: وأما مالك فقد اختلف قوله في المسألتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a prayer after three rak'ahs when remembering a missed prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up

Missed Prayers During Another Prayer Time

قوله [8] في ذاكر صلاة بعد ثلاث ركعات من أخرى: "يقطع التي دخل فيها بعد ثلاث أحب إلي" ، رويناه عن شيخنا أبي محمد: "إلي وإليه" ، وكذا كان في كتاب أبيه. و "إليه" هي رواية أبي محمد بن أبي زيد [9]. فالاستحباب (1) كذا في ز وخ وق، وفي حاشية ز: "صح بخطه بينا" ، وهو الصواب. وفي بقية النسخ: ثانية. (2) قال عبد الحق أيضا: "وإنما تماثل الفريضة النافلة لو ذكر الفائتة بعد أن صلى ثلاث ركعات من الفرض، فها هنا المسألتان سواء فيهما الاختلاف، هل يقطع لأنه إذا زاد ركعة في الفرض يصير مكملا لما دخل عليه كالنافلة التي إذا زاد فيها ركعة أكمل ما دخل فيه، فالجواب في ذلك على القولين والأمرين سواء" . (3) لعله المازري، انظر التوضيح: 1/ 80 والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 2/ 10. (4) في ق وع وح وم ول: الثانية. (5) في ق وع وح وم ول: الثانية. (6) قال ابن رشد في البيان 1/ 461: لا فرق بين النافلة والفريضة في القياس. (7) كذا في ز وس وح وم ول. وفي خ وق وع: المسألة. ويبدو أنه الصحيح. (8) المدونة: 1/ 129/ 6. (9) نص أبي محمد في مختصره 1/ 28 ب: "وإن صلى ثلاثا قال مالك: أتمها أربعا وأحب إلي أن يقطع ثم يصلي التي ذكر ثم التي قطع" ، فهذا فيه أن رواية أبي محمد "إلي" وليس "إليه" .

هنا راجع إلى مالك. و "إلي" رواية القابسي [1]، فيرجع [2] الاستحباب إلى ابن القاسم. وإذا كان هذا فقوله بعد هذا في باب ذكر السهو في الصلاة [3] في ذاكر سجود السهو قبل السلام وهو في فريضة وهو على وتر: "يضيف إليها ركعة أحب إلي. وكذلك قال مالك" ، فهذا اختلاف من قوليهما في استحباب ما يفعل. وقد

ذهب بعض الشيوخ إلى التفريق بين البابين بما تقف عليه عند الكلام على تلك المسألة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of missed prayers that should be performed before the present prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 475

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

وقوله فيما تقدم من الصلوات المنسية على الحاضرة: الصلاتان والثلاث أو ما قرب من ذلك [4]، وفي رواية القاضي أبي عبد الله: وما قرب، وكذا في كتاب ابن المرابط [5]. وكان في السؤال: أو أربعا، فأجاب بما ذكرت. حمل بعض الشيوخ [6] أن الأربع في حيز القليل الذي لا يختلف فيه لقوله: أو ما قرب من ذلك، وزيادة واحدة أقرب القرب. وإنما الخلاف في الخمسة [7] كما أن ستة [8] في حيز الكثير [9] (1) وعليه اختصر البراذعي: 23 وابن يونس في الجامع: 1/ 146. وهو ما لدى أبي عبيد الجبيري في "التوسط" : 2/ 43. (2) في ق: وعلى رواية القابسي يرجع. وفي ع وح وم: فرجع. (3) المدونة: 1/ 142/ 9. (4) في الطبعتين – طبعة صادر: 1/ 131/ 11 وطبعة دار الفكر: 1/ 142/ 11 – "الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب" . (5) وعليه اختصار البراذعي: 24. (6) هذا مذهب ابن يونس في الجامع: 1/ 148. (7) كذا في ز، وفي خ ول: الخمس. وهو الصحيح. قال ابن يونس في الجامع: ويحتمل أنها في حيز القليل. وشهره المازري كما في التوضيح: 1/ 78. وفيه أيضا أن مقتضى الرسالة أنها كثير. (8) كذا في ز

وخ وس وع وح وم ول، وفي ق: الست. ولعل الصواب: ستا. (9) هذا ما صوبه ابن رشد في المقدمات: 1/ 207 والبيان: 1/ 304 واقتصر عليه الجلاب في التفريع: 1/ 253 وما يفهم من كلام عبد الوهاب في التلقين: 38.

فمن راعى (كثرة) [1] الخمسة [2] التفت إلى أنها صلاة يوم وليلة وجملة أعداد الصلوات. ومن راعى القلة رأى [3] أن الكثرة إنما تكون فيما زاد على صلاة يوم وليلة [4]. وبعضهم يرى أن الأربع في حيز الكثير [5] بدليل أول السؤال وعدوله عن ذكر الأربع وتسميته قبل في المسألة الأخرى الصلاتان [6] والثلاث، ويجعل قوله: أو ما قرب من ذلك، يعني: قل وخف من الصلوات، يريد كما سميت لك لا ما قرب من ثلاث بالزيادة، لا سيما [7] على من روى: وما قرب. ونص سحنون أن الأربع في حيز القليل [8].

Mas'alah: What is the ruling on an imam who remembers a missed prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 476

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

وقوله [9] في مسألة الإمام يذكر صلاة، وذكر اختلاف قول مالك، ثم [قال] [10] سحنون: وهما يحملان جميعا، معناه: يرويان عن مالك وينقلان عنه، يعني القولين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one forgets Fajr and Dhuhr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 476

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

وقوله [11] في مسألة من نسي الصبح والظهر فذكر [12] الظهر ثم ذكر (1) كذا في ز وق، وسقطت من خ، وفي بقية النسخ: فمن راعى الكثرة التفت. (2) كذا في ز وخ، وفي ق: الخمس. وفي بقية النسخ حذفت. وإنما خرج إليها في ز. والصحيح: الخمس. (3) كذا في كل النسخ، وكتب في خ قريبا من: راعى. (4) كلام ابن حبيب في الواضحة يدل على قلة الخمس كما في تهذيب الطالب: 1/ 65 ب. (5) انظر المقدمات: 1/ 207، والبيان: 1/ 304. (6) كذا في كل النسخ، ونبه في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: الصلاتين. وهو الظاهر. (7) بحاشية ز أن المؤلف كتبها: لسيما! (8) ذلك في كتاب الشرح لابنه كما في الجامع: 1/ 148 وهو له في النوادر: 1/ 335 وتهذيب الطالب: 1/ 65 ب والبيان: 1/ 304. (9) المدونة: 1/ 132/ 7. (10) سقطت من ز. (11) المدونة: 1/ 132/ 1. (12) كذا في كل النسخ، ونبه في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها في المتن: فصلى. وسقطت من ح، وفي الطبعتين معا: "قلت: فلو أن رجلا نسي الصبح والظهر من يومه، فلم يذكرهما إلا بعد أيام، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح، فصلى الظهر" . (طبعة دار الفكر: 1/ 124/ 3 -) .

فيها الصبح: "تفسد عليه صلاة الظهر" ، انظر كيف حكم لها بالفساد، وقال فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة نسيها: إنها تجزئه ويعيد الآخرة [1] في الوقت

[2]. وقال ابن حبيب: تفسد عليه وعليه الإعادة أبدا [3]. وعلى قول مالك في هذه جاء قول أشهب [4] فيمن ذكر الصبح وهو في صلاة الجمعة ولا يطمع إن قطع أن يدرك منها ركعة أنه يتمادى وتجزئه جمعته [5]، بمنزلة صلاة خرج وقتها [6]. وذهب بعض الشيوخ إلى أن الكلام/ [خ 57] في هذا منه مبني على قولين [7] في فساد الصلاة الذي [8] وقع فيها الذكر، وعليه حملوا اختلاف قوله في مسألة [9] ذاكر صلاة وهو في ثلاث من المغرب وراء إمام أنه يسلم من ثلاث، ثم يعيدها، يريد استحسانا [10]. وفي رواية أخرى [11] أنه يضيف إليها رابعة.

Mas'alah: What does the phrase 'faza'a ilayha' mean in the context of a missed prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

وقوله [12] في الحديث: "ثم فزع إليها" [13]، بكسر الزاي: أي ذعر (1) في ق: الأخيرة. (2) المدونة: 1/ 132/ 8. (3) حكاه له في الجامع: 1/ 146. (4) في المجموعة كما في الجامع: 1/ 149 والتوضيح: 1/ 80. (5) في خ: جمعة. (6) هذه الفقرة في التبصرة: 1/ 53 أ، وانظر النوادر: 1/ 340. (7) قال ابن القاسم في المدونة 1/ 132: يصلي الصلاة التي نسي وكل صلاة هو في وقتها، وقال ابن الماجشون: لا بد من اعادة التي ذكرها فيها. (8) كذا كتبها المؤلف، وصححها ناسخ ز: التي. وكذا هي في بقية النسخ، وليست واضحة في خ. (9) المدونة: 1/ 129/ 7. (10) في ق وع: استحبابا. ولعله الراجح. (11) ذكرها في النوادر: 1/ 336 والتبصرة: 1/ 53 أ. (12) المدونة: 1/ 132/ 7. (13) الحديث في

المدونة رواه مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها" . وهو مرسل من زيد. ومعناه في مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين =

BAB 14

باب صلاة المريض

The Chapter on Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should a sick person who prays sitting indicate prostration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 417

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

وظاهر الكتاب أن المريض الذي يصلي جالسا إيماء أنه لا يومئ بيديه بالسجود؛ لأنه وصف الإيماء بالظهر والرأس [1] ولم يزد. وقد اختلف الشيوخ القرويون في تأويله؛ فمنهم [2] من ألزمه ذلك ومنهم [3] من نفاه. وكذا قال ابن نافع: يكون على ركبتيه في إيمائه [4]، وإذا [5] قال ابن القاسم في الكتاب [6] في الذي بجبهته قروح: إنه لا يسجد على أنفه، فكذلك لا يلزمه وضع يديه في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaning on a menstruating or junub person during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 418

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Leaning and Support During Sick Prayer

وقوله [5] في منع المريض [6] المستند لحائض أو جنب في الصلاة – وفي غير [7] الكتاب: "يعيد في الوقت" – ذهب أكثر شيوخنا [8] أن معناه: باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلي عليها. وقال بعضهم: بل حكم المستند إليه حكم المصلي؛ لأنه كالمعاون له بإمساكه، فيجب أن يكون على أكمل الأحوال. وضعف هذا بعضهم إذ هذا لا تعدي له للمصلي، وإنما يختص هذا بالممسك (وحده) [9] والمستند [10] إليه، وإلا فيجب على هذا أن يكون متوضئا، وهذا ما لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or sick person who catches a rak'ah of Fajr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 433

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Combining Prayers for the Sick and Traveller

حديث: "من أدرك ركعة من الصبح" [7]، ثم قال بعده [8] ابن وهب: "وبلغني عن ناس من العلماء أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر/ [خ 44] عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للمريض يفيق عند ذلك" . وفي أصل "المدونة" : "أو للنائم والمريض" ، وأمر سحنون بطرح "النائم" [9]. (1) المدونة: 1/ 91/ 4 – . وهو أموي مدني، توفي 135. (انظر التهذيب 3/ 157) . (2) المدونة: 1/ 92/ 3. (3) في العين: زرغب: أن اسمه بالعربية زرغب، وقال ابن رشد في البيان: 2/ 39: هو جلد الحمار، وقيل جلد الفرس. (4) كذا في خ وز، وخط عليها خطا في ز، وفي سائر النسخ: غير. وهو المناسب. (5) المدونة: 1/ 93/ 8. وهو أبو عبد الله، الفقيه المعروف المتوفى 112. (انظر التهذيب: 10/ 258) . (6) المدونة: 1/ 94/ 6. وهو مدني تابعي توفي 100. (التهذيب: 1/ 383) . (7) المدونة: 1/ 94/ 8. والحديث عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، والحديث هكذا هو في موطإ ابن وهب: 54 أب. وعن طريق مالك رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة، ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من طريق ابن وهب عن يونس بن

شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. (8) المدونة: 1/ 94/ 11.
(9) ثبتت في الطبعتين وليست في مختصر موطإ ابن وهب.

BAB 15

باب أحكام المساجد

The Chapter on Rulings of Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a khumrah (small mat) used in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 418

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Sutrah and Rows in the Mosque

والخمرة [11]، بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: حصير من جريد صغيرة، فإذا كانت كبيرة لم تسم خمرة. سميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي عليها، أي تغطيه [12]. (1) المدونة: 1/ 77/ 8. (2) كتب في خ: أومى. (3) في التقييد: 1/ 55: وإلى هذا جاء بهما. وهل يمكن أن يكون: "بها" ، أي بالمسألة. (4) في المدونة: 1/ 79/ 5 – قال مالك وعبد العزيز بن الماجشون في صلاة الجالس على المحمل: "قيامه تربع فإذا ركع ركع متربعا فوضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه، قال لي مالك: يرفع يديه عن ركبتيه" . (5) المدونة: 1/ 77/ 7. (6) في غير خ: في المريض. (7) هو في العتبية انظر البيان: 1/ 518، وذكره عنه في التبصرة: 1/ 34 أوالجامع: 1/ 97. (8) كابن أبي زيد كما في النكت وابن يونس كما في التقييد: 1/ 154 وابن رشد في البيان: 1/ 519. (9) سقط من خ ول. (10) في ق وس وح وم: المسند، وفي ع: دون المسند، وكتب: "دون" فوق السطر مصححا عليها، وفي ل: أو المسند. (11) المدونة: 1/ 75/ 1. (12) في اللسان: خمر، عزا ذلك للزجاج، وذكر أنها تطلق على الكبيرة عكس ما ذكر =

Mas'alah: What is the difference between masajid al-qaba'il and masajid al-jama'at?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 437

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وقوله [1]: "مساجد القبائل" ، هي مساجد الأرباض [2]. ومساجد الجماعات هي الجوامع.

Mas'alah: What is the preferred direction for spitting in the mosque?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Spitting, Nosebleeds, and Bodily Fluids in the Mosque

ينتقل إلى جهة يمينه، لتنزيه اليمين وجهتها [1] عن الأقذار والأدناس [2] في الشرع، وتخصيصها بأمور البر والبداية بالكرامة. ثم أمامه إن لم يمكن ذلك إلا هنالك، لتنزيه القبلة عن ذلك إلا للضرورة، ثم يدفنه. وألفاظ الكتاب تدل عليه؛ فإنه قال: "إن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل؟ قال: يبصق أمامه ويدفنه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the left and under the foot when alone in the mosque?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Spitting, Nosebleeds, and Bodily Fluids in the Mosque

وقوله [4]: "وكان لا يرى بأسا أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه إذا كان وحده" ، فتأمل قوله "وحده" هنا، وانظر ما قبله يتضح لك [5] ما بسطته [6]، وإن كان بعض شيوخنا [7] قال: إذا دفنها بصق كيف شاء، على ظاهر لفظه [8]، ونحوه لابن نافع [9]. وما قدمناه واضح – إن شاء الله – وأقرب لمعنى حديث

النبي – عليه السلام – [10]: "لا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى" [11]. (1) في ق وس ول وم: وتجنبها. وليس مناسبا. (2) في هامش ز أن المؤلف كتب هذه الكلمة على غير هذه الصورة، وليس ما هناك واضحا. (3) المدونة: 1/ 101/ 10. (4) المدونة: 1/ 101/ 6. (5) كأنما هو في خ: "له" ، ولذلك كتب عليها: كذا. (6) كتبها في ز: "بستطه" . (7) منهم ابن أبي زمنين كما في التقييد: 1/ 196. (8) في ق: وعلى هذا يدل ظاهر لفظه. (9) في س وم ول: وذكره ابن نافع، وفي ع: وذكره لابن نافع. وفي التقييد: 1/ 196: وذكر نحوه لابن نافع. والذي ذكر الباجي عن ابن نافع من روايته عن مالك أن الأفضل أن يبصق عن يساره. (انظر المنتقى: 1/ 338) . (10) كتبها ناسخ ز: – صلى الله عليه وسلم –، وفي الحاشية ما في أصل المؤلف، وهو: عليه السلام. (11) هذا الحديث نقله سحنون في المدونة: 1/ 102/ 3 عن ابن وهب معلقا بلفظ: لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى، وكذا هو في موطإ ابن وهب: 52 أبند ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ...

Mas'alah: What is the ruling on perfuming and scenting the mosque in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 447

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وقوله [7]: "يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد ويخلق أحب إلي" ، يعني أنه أعظم للأجر، لا أنه يكره تجمير المسجد وتخليقه، بل هذا كله مما يندب إليه، وفعله

الصدر الأول،/ [ز 22] لكن رأى مالك الصدقة أفضل. وتجميره هو تبخيره بالبخور. وتخليقه جعل الخلوق في حيطانه، وهو الطيب المعجون بالزعفران [8]. (1) في خ: السلم. (2) المدونة: 1/ 105/ 5. (3) في خ: جاز. وهو خطأ. (4) كذا في ز وخ وح، وبحاشية ز: كذا في الأصل معتنى به، ولعله صحح، ففي العين: جذب: الجذب مدك الشيء، وكذا في اللسان وغيره. وفي سائر النسخ: جبذه، وهو ما في طبعتي المدونة وتهذيب البراذعي: 19، والجامع: 1/ 123. وفي م: جبذه مرة. (5) ذكره في العين: جبذ، وفي اللسان: جذب: الجبذ لغة تميم. (6) المدونة: 1/ 106/ 7. ومعدي كرب الهمذاني، ويقال: العبدي الكوفي، انظر التاريخ الكبير: 2/ 41. وفيه روايته هذه التي في المدونة بعينها. (7) المدونة: 1/ 107/ 2. (8) ذكره في اللسان: خلق.

وعقيل بن خالد [1] بضم العين، تقدم ذكره.

Mas'alah: What does the author say about the definition of prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

ومن كلامه النظري القليل في قضية المصطلح قوله أول الصلاة:

Mas'alah: What does the author say about the definition of prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

"... ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال" .

Mas'alah: What does the author say about the analysis of legal terminology in the book of prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 183

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

ومن إبداعات المؤلف في هذا الباب تخصيصه صفحات عديدة في مقدمة كتاب "الصلاة" لبحث وتحليل وتحديد مفاهيم المصطلحات الشرعية المتداولة في الصلاة والأذان، في بيان مصطلحات أركانها وأسمائها وأوقاتها والدعوات والأذكار الواردة فيها، مع البحث عن أهداف ومقاصد بعضها وحكمها، حتى قال في شأن كلمات الأذان: "فقد انطوت – على اختصار كلماتها وقلتها – على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات، وانطوت على ذلك الإقامة أيضا" .

Mas'alah: What is the correct definition of duluk al-shams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

– "دلوك الشمس: ميلها للزوال لجهة المشرق" . وفي الهامش: بهامش الأصل: "صوابه المغرب" [4]، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's facing direction during sitting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

– في كل النسخ: "أو يكون استقباله (الإمام) لأول قعوده مستحب استعدادا لقيامه وواجب عنده" .

Mas'alah: What is the ruling on combining two purifications (taharatayn) in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 300

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

قوله: "فإن لله عبادا يصلون من خلفه" [8]، بالفاء والقاف معا في (1) ممن قال بالجمع بين الطهارتين عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، وقولهما في "المبسوط" للقاضي إسماعيل، كما في "التبصرة" : 1/ 9 أوفي "التفريع" : 1/ 217، وهو أيضا قول سحنون كما في المنتقى: 1/ 57، والمقدمات: 1/ 87، وإنما نسبه الباجي وابن يونس لابن سحنون، لا لسحنون، وهذا ما لاحظه الشيخ الرهوني في حاشيته: 1/ 48، لكن لابن سحنون رأي قريب من هذا في: الجامع: 1/ 15. (2) المدونة 1/ 7/ 1. وإنما هو أبو عثمان النهدي؛ عبد الرحمن بن مل – بلام ثقيلة وميم مثلثة – أسلم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يلقه توفي: 95، (انظر: التهذيب: 6/ 249، والتقريب: 1/ 351، وقد كناه المؤلف في المشارق: 1/ 400 على الوجه الصحيح، وذكر الخلاف في ضبط اسم أبيه) . (3) يمكن الرجوع حول هذه القبيلة إلى "معجم قبائل العرب" : 3/ 1197. (4)

المدونة 1/ 6/ 6. (5) المدونة 1/ 7/ 4. (6) ذكر فيه البخاري الحناط – بالمهملة – والخياط – بالمعجمة وياء باثنتين – (التاريخ الكبير: 3/ 405) . ونقل ابن حجر عن ابن سعد عنه قال عن نفسه: أنا خباط وخياط وحناط؛ كلا قد عالجت (التهذيب: 8/ 201) . (7) كذا في ز، وبهامشها: كذا بخطه. وهي كذلك في ق وع، وفي س: الأشياء الثلاثة، وفي خ وح وم: الثلاثة الأشياء. (8) في المدونة 1/ 7/3 – : قال الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو بول: "إنما ذلك في الفلوات، فإن لله عبادا يصلون له من خلقه، فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فإنها لا قبلة لها" .

كتاب ابن سهل القاضي [1]. وعند ابن عتاب وابن المرابط القاف وحدها [2]؛ فمن رواه بالفاء رد الضمير للمتغوط، وبالقاف رده على الله تعالى؛ يريد من يصلي من الملائكة ومؤمني الجن.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment with a small amount of blood during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 339

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

وقوله [2] في المصلي يرى في ثوبه دما يسيرا: "لو نزعه لم أر به بأسا" ، معناه فيما [3] ليس في نزعه مشقة ولا شغل عن الصلاة، كنزع القلنسوة والرداء والعمامة والإزار وشبهه، مراعاة لخفة العمل وكثرته [4]. والقابسي يقول بنزعه إذا شاء ولو كان قميصا [5]، فرآه من العمل الذي هو من إصلاح الصلاة، لا يفسدها كثيره [6].

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of dhimmis?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 352

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Garments and Covering Awra

وفي الصلاة بثياب أهل الذمة [9]: "وكيع عن فضيل بن عياض [10]" ، (1) وهو ما في الطبعتين. (2) من هنا سقطت أوراق من النسخة ز، وكتب بآخر الورقة بخط غير خط الناسخ: "بقي هنا كراس" . (3) ويقال: غطيف وغضيف، روى عن ابن عمر. (انظر التهذيب: 12/ 219) . (4) المدونة: 1/ 32/ 7. (5) عزا عبد الحق هذا القول لغير واحد من الشيوخ في النكت، وعبر عنه ابن رشد في البيان: 1/ 192. (6) في ع وح وط والتقييد: 1/ 69: ورفضها, ولعله الراجح، يعني النية. (7) المدونة: 1/ 34/ 5. (8) معناه: تقيأ وتكلف القيء، (انظر اللسان: هوع) . (9) المدونة: 1/ 35/ 1. (10) هو أبو علي الخراساني الزاهد الثقة المعروف، توفي 187. (انظر التهذيب: 8/ 264) .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer due to nosebleed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 358

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

ذهب ابن مسلمة أنما يومئ من يضر به ذلك ويزيد [1] مرضا سجوده [2]، وبه فسر قول ابن المسيب هذا، فلم يراعي [3] تمريث [4] ثيابه لو كان لا يضره. وقال ابن حبيب: يومئ وليس عليه أن يركع ويسجد فتتلطخ ثيابه [5]. وخلافهما في هذا التأويل على الخلاف في مراعاة الضرر في المال [6]، وهو أصل تنبني عليه

مسائل من الصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after a nosebleed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 358

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

ولفظه في "المدونة" [7] في بناء الراعف يدل من أول مسألة [8] على بنائه وإن كان فذا. ومثله في الصلاة الأول في باب النفخ في الصلاة [9]، وكذا تأول ابن لبابة مذهبه [10] في الكتاب كما جاء في "العتبية" [11] ونصه (1) في غير خ: ويزيده. وهو الظاهر. (2) قوله هذا في النوادر: 1/ 245، والتبصرة: 1/ 16 ب، وتهذيب الطالب: 1/ 32 أ، والجامع: 1/ 47. (3) كذا في خ وع، وفي غيرها: يراع. وهو واضح الصحة. (4) في اللسان: مرث: مرث الشيء: ناله بغمز ونحوه، ومرث الماء: وسخه بإدخال يده الوضرة. (5) انظر هذا في النوادر: 1/ 245، والتبصرة: 1/ 16 ب، وتهذيب الطالب: 1/ 32 أ، والجامع: 1/ 47. (6) ذكر عبد الحق هذه العلل في النكت ورجح في التهذيب: 1/ 32 أقول ابن مسلمة، وذكرها الباجي حكاية عن الأصحاب في المنتقى: 1/ 86، وابن رشد في المقدمات: 1/ 103. (7) في المدونة: 1/ 37/ 1: "قال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال منها أو قطر ... فيغسله عنه، ثم يبني على صلاته ..." . (8) في ق: المسألة. (9) المدونة: 1/ 104. (10) نقله عنه ابن رشد أيضا في المقدمات: 1/ 105. (11) ذكر ابن رشد أن المسألة وردت في بعض روايات العتبية في المقدمات: 1/ 105، ولم ترد في الرواية التي شرحها في البيان في رسم "سلعة سماها" من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الذي عزاها له في المقدمات،

وذكرها ابن بشير أيضا كما في التوضيح: 1/ 19.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after a nosebleed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 359

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

واختلفوا في تأويل مذهبه في الكتاب متى يبني [4]؛ فقيل: إن مذهبه فيه أنه لا يصح له البناء إلا لمن صلى ركعة بسجدتيها ورعف في الأخرى كما في "العتبية" [5]، وإلا لم [6] يبن وابتدأ صلاته بإقامة وإحرام. وقيل: بل مذهبه بناه [7] على الإحرام وإن لم يتم ركعة. وقيل: بل ظاهر قوله لا يبني على إحرام ولا غيره إلا في الجمعة [8]. قال شيخنا أبو الوليد: وهو ظاهر "المدونة" عندي كما في رواية ابن وهب [9].

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 380

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

كتاب الصلاة الأول

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'salah' (prayer)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 380

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

اختلف في اشتقاق اسم الصلاة مم هو؟ فقيل: من الدعاء، وهو قول أكثر أهل العربية والفقه. وتسمية الدعاء صلاة [1] معروف في كلام العرب وأشعارها، فسميت صلاة [2] لما فيها من الدعاء، كما سميت صلاة الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء. ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال (وأقوال) [3]. وقيل: سميت بذلك من الصلوين، وهما عرقان في الردف. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، ومنه [4] سمي المصلي من الخيل؛ لأنه يأتي لاصقا بصلوي السابق [5]. قالوا: ومنه كتبت الصلاة بالواو في المصحف. وقيل: لأنها ثانية الإيمان وتاليته؛ كالمصلي في الخيل من السابق. وقيل: لأنه متبع فعل النبي عليه السلام، فهو كالسابق، ومتبعه من بعده في صلاته كالمصلي. (1) في ع علامة على تقديم الصلاة على الدعاء، أي: وتسمية الصلاة دعاء. (2) في ق: الصلاة. (3) سقط من خ. (4) في غير خ: ومنها. (5) الصلوان: جمع صلا، وهما مكتنفا ذنب الفرس وغيره، فالمصلي من الخيل يلي صلا المتقدم، أو لأن رأسه على صلا السابق. (انظر اللسان: صلى) .

وقيل: سميت بذلك من الرحمة، والصلاة الرحمة، وهذا أيضا موجود في كلام العرب وكتاب الله وحديث نبيه عليه السلام قال الله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [1]. فهي من الله رحمة، ومن الملائكة (والناس) [2] دعاء، وقال – عليه السلام: "اللهم صل على آل أبي أوفى" [3]، أي: ارحمهم. وقيل: سميت بذلك من الاستقامة وقولهم [4]: صليت العود على النار إذا قومته [5]، والصلاة/ [خ 29] تقيم العبد على طاعة الله وخدمته وتنهاه عن خلافه؛ قال الله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [6]. وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقربا إلى الشيء، وفي الصلاة هذا المعنى. وقيل: معناها اللزوم؛ فكأن المصلي لزم هذه العبادة

أو إنها لزمته. وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه [7]. (1) الأحزاب: 56. (2) سقط من خ، وفي ع: ومن الناس. (3) أخرجه البخاري في الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بالصدقة، عن عبد الله بن أبي أوفى. (4) في ق والتقييد: 1/ 112: من قولهم. (5) في اللسان: صلى: صلى العصا على النار وتصلاها: لوحها وأدارها على النار ليقومها ويلينها. (6) العنكبوت: 45. (7) ذكر المصنف هذا وزاده تحليلا في إكمال المعلم: 2/ 234، وأيضا في المشارق: 2/ 45.

Mas'alah: What is the meaning of intention (niyyah) in acts of worship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 382

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

النية معناه [1]: القصد للشيء، وهو في العبادات قصد فعلها قربة لله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of the opening takbir (tahrim) for prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 382

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer

والتحريم للصلاة معناه الدخول في حرمها وحرمتها، والحرمة ما لا يحل انتهاكه.

Mas'alah: What is the meaning of 'Allahu Akbar' in the prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 382

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer

ومعنى الله أكبر عند بعضهم: الله أكبر من كل شيء. وأبى هذا آخرون وقالوا: إنما يقع التفاضل بـ "أفعل" بين متقاربين [2] في الشيء والمتشاركين [3] فيه، والله يتعالى عن ذلك، وإنما معنى أكبر هنا: الكبير. قالوا: وقد جاء أفعل بمعنى اسم الفاعل كثيرا؛ قال الله: {وهو أهون عليه} [4]، أي هين. وقيل [5]: بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف في المبالغة، ولم يرد به المفاضلة. وحكمة تقديم هذا القول أمام فعل الصلاة تنبيها للمصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن، وأن كل شيء (1) كذا في خ وس، وفي غيرهما: معناها. وانظر تفسيره لها بعد هذا بقوله: وهو. (2) في م: متقارنين. (3) كذا في خ، وفي غيرها: أو المتشاركين. (4) الروم: 27. (5) في ق وع وح وم والتقييد: وقد قيل.

دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والفانين، وليشغل المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ويستحقر أن يذكر معه غيره، أو يحدث نفسه بسواه جل اسمه، وأن من انتصب لعبادته ومثل [1] بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل به أو يعرض بذكره [2] عما هو قد تفرغ له من طاعته.

Mas'alah: What is the meaning of raising the hands at the opening takbir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 383

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ومعنى رفع اليدين عند التحريم؛ قيل فيه معنى هذا، وهو نفضهما من كل شيء من أمور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر أذنه. وقيل: بل هو علم للتكبير ليرى ذلك من بعد فيعلم تكبير الإمام وإن لم يسمعه؛ إذ سائر أفعال الصلاة اقتداء بحركات لا تخفى على من بعد ومن قرب. وقيل: بل ذلك من تمام القيام. وقيل: بل لاستشعار عظيم ما دخل فيه واستهواله؛ إذ كل من استعظم أمرا تلقاه بيديه بتلك الهيئة. وقيل: بل علامة للتذلل والاستسلام. وهذه الوجوه على مذهب من رأى كونهما منتصبتين. وفي انتصاب الأصابع معهما أو حنوهما قليلا خلاف بين من اختار إقامتهما. وقيل: بل ذلك إشارة إلى الخضوع والرهب، وهذا على مذهب من رأى بسطهما وظهورهما إلى السماء، وهو الرهب. وقيل: بل إظهار للفاقة والسؤال وطلب الرحمة، وهذه عادة من بسطهما وبطونهما [3] إلى السماء قبل إرسالهما، فإذا أرسلهما مع التكبير (1) في غير خ: وتمثل. (2) في ق: لذكره. (3) في س: وظهورهما.

قلبهما، فجمع بين الرغب والرهب [1].

Mas'alah: What are the various meanings of qunut in Islamic terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 384

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

والقنوت يقع على القيام، ويقع على الدعاء، ويقع على الصلاة، ويقع على العبادة وعلى الخشوع، ويقع على القيام على هذا كله والإقامة عليه، ويقع على السكوت، ويقع على الطاعة، ويقع على الإقرار بالعبودية، ويقع (1) هذا التحليل ذكره في

إكمال المعلم: 2/ 263، وانظر بعض وجوه هذه التأويلات في شرح التلقين: 2/ 551 – 552. (2) البيت ذكره في اللسان: ولا تهين الفقير ... قال: أراد: لا تهينن، فجعل النون ألفا ساكنة، فاستقبلها ساكن آخر، فسقطت. (اللسان: ركع، و: هون) . (3) في س: أصله. (4) في اللسان: سجد: نخلة ساجدة: إذا أمالها حملها، سجدت النخلة: إذا مالت. (5) الرحمن: 6. (6) الحج: 18. وفي خ: والأرض. (7) في اللسان: سجد: إدامة النظر مع سكون، وفي الصحاح: إدامة النظر وإمراض الأجفان. وكرر المؤلف هذا في الإكمال: 1/ 341 وعزا هذا المعنى الأخير لابن دريد.

على الإخلاص [1]. وكل هذا موجود في القنوت العرفي قي الصلاة؛ لأنه جمع قياما في صلاة [2]، ودعاء وخشوعا، وصمتا عن القراءة والكلام، وطاعة لله وإخلاصا لعبادته وتوحيده.

Mas'alah: What does the author explain about the meaning of 'adhabuka al-jidd' in the qunut?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وعذابك الجد [9]، بكسر الجيم، أي الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتر. ويروى الجد مصدر جد.

Mas'alah: What does the author explain about the word 'mulhiq' in the qunut?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وقوله: ملحق [10]، رويناه من طريق ابن باز بكسر الحاء، وعن ابن وضاح بفتحها [11] معا؛ فبالكسر بمعنى لاحق، وبالفتح بمعنى أن الله تعالى (1) انظر اللسان: قنت، والمشارق: 2/ 186. (2) في غير خ: الصلاة. (3) المدونة: 1/ 103/ 11. (4) في اللسان: غفر: خرقة تغطي بها المرأة رأسها ما قبل منه وما دبر، غير وسط رأسها، وقيل: تكون دون المقنعة توقي به المرأة الخمار من الدهن. (5) المدونة: 1/ 103/ 11. (6) في غير خ: ونتضرع. (7) المدونة: 1/ 103/ 12. (8) في ق: وفي. وهو أظهر. (9) المدونة: 1/ 103/ 13. (10) المدونة: 1/ 103/ 13. (11) في غير خ: وبفتحها. وانظر المشارق: 1/ 356.

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'man yafjuruk' in the qunut of Ali?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وقوله في قنوت علي: "من يفجرك" أي يفتري عليك الكذب ويضيف إليك ما لا يليق بك.

Mas'alah: What is the meaning of dhira' (cubit) in the context of shadow measurement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 398

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وقوله: ذراعا، يعني ذراع الإنسان؛ لأنه ربع قامته، والمراد ربع كل قائم، فمثل بالإنسان؛ إذ لا يعدم إنسان ذراعه ولا قامته حيث كان.

Mas'alah: What is the definition of a farsakh and a mile in the context of prayer times?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 398

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

والفرسخ المذكور في الحديث [3] ثلاثة أميال [4]، والميل عشر [5] غلاء، والغلوة طلق الفرس [6]؛ وهي مائتا ذراع [7]. ففي الميل ألف باع [8]، قيل: من أبواع الدواب [9]، وقيل: ألفا [10] ذراع، وهو قول ابن حبيب. وقال غيره [11]: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع [12]، قال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل فيه. وهذا كله من عمر – رضي الله عنه – تقريب (1) كذا في خ وفي ع: منذ يصبح في انتقاص، وفي س: منه يصير في انتقاص، وفي ح وم وط: منه يصبح في النقصان، وفي ق والتقييد 1/ 115: منذ يصبح في النقصان، وفي ل: منه يصبح في التقلص. (2) المشارق: 2/ 156. (3) المدونة: 1/ 56/ 9. (4) وهو ما في العين واللسان: فرسخ، وفي القاموس: فرسخ: ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف، وهي معربة. (5) في س وح وم وط: عشرة. وهو خطأ. (6) الطلق: الشوط في جري الخيل كما في اللسان والعين، وعمم الخليل الفرس وغيرها. (7) في اللسان: غلا: الغلوة قدر رمية بسهم، وقد تستعمل في سباق الخيل، ونقل عن التهذيب: الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، وهذا ما في العين أيضا: غلو. (8) في اللسان: بوع: هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن، وانظر المشارق: 1/ 104. (9) هذا تقدير الباجي في المنتقى: 1/ 12، وحكاه ابن رشد

في البيان: 1/ 430. (10) في س ول: وهي ألف. (11) هكذا حكاه ابن رشد أيضا في البيان: 1/ 430. (12) انظر المادة في المشارق: 1/ 391 – 392.

Mas'alah: What is the purpose of knowing the time for prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 399

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

لمعرفة الوقت لا على التحديد.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's objection to the hadith about missing prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 399

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وتأول بعض الشيوخ على [6] مالك من إنكاره حديث يحيى بن سعيد: إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته [7]، (1) المدونة: 1/ 56/ 5 – . في س وع وح ول وم: بضم الحاء، وفي التقييد: 1/ 119: بفتح الحاء والراء هم المرابطون، وبضمهما موضع المحارس. كذا نقله الشيخ (يعني أبا الحسن) من نسخته. وفي بعض نسخ عياض: الحرس بضم الحاء والراء: هم المرابطون وأصحاب المحارس، وفي بعضها: بفتح الحاء والراء، فانظره. وانظر أيضا: 128 من التقييد. (2) المدونة: 1/ 57/ 3. (3) في س: العشاء الآخرة، وهو ما نقل ابن يونس في الجامع: 1/ 78. (4) اتحدت هذه الألفاظ رغم أن المؤلف إنما قصد بإرادها اختلاف الرواية فيها، والمؤكد أن بينها اختلافا، والذي يبدو أن ما ذكره عن ابن عيسى وابن المرابط هو ما لديهما

فعلا، وابن عيسى يروي عن ابن المرابط. وأن الوهم ربما وقع فيما عزاه لابن عتاب، فربما كان في أصل ابن عتاب: المغرب، بدل: العشاء. بدليل انتقاد المؤلف لروايته، وكلام المؤلف بعد هذا يدل على بعض هذا. والنص في الطبعتين: "الظهر والعصر والصبح والعشاء" طبعة دار الفكر: 1/ 61/ 8. (5) في ق: في الصبح. (6) في غير خ وع: عن. (7) في المدونة: 1/ 57/ 3: "قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم" ، ولم يذكر يحيى بن سعيد في الطبعتين. والحديث في الموطإ موقوف على يحيى بن سعيد، قال ابن عبد البر: يستحيل أن =

Mas'alah: Does the opening takbir require standing in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 407

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer

ليست بتكبيرة إحرام فيشترط لها القيام.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who forgets the opening takbir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 407

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

وقوله [1] في الفذ إذا نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى ركعة أو ركعتين "قطع" ، كذا في رواية شيخنا وأكثر الأمهات. وفي بعض النسخ: "كبر" مكان "قطع" . فإن صحت هذه الرواية فمعناها: كبر للإحرام. ويستفاد منه أنه لا يلزمه القطع بسلام كما

روي عن مالك، والأكثر عنه أنه يقطع بسلام [2]، وهو قول أكثر أصحابه [3].

Mas'alah: What is the ruling on continuing and repeating for a follower who forgets the opening takbir in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 407

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وقوله [4] بعد ذلك: "وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده" ، يريد التمادي والإعادة المتقدم ذكره لها قبل.

Mas'alah: What does the term 'khidaj' mean in the context of prayer in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 407

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وقوله [5]: "فهي خداج" [6] / [خ 37] - بكسر الخاء المعجمة - أي ناقصة، والخداج: ولد الناقة [7] إذا ألقته قبل استكمال خلقه [8].

Mas'alah: What is the definition of iq'a' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

والإقعاء، ممدود مكسور الهمزة: الجلوس على ظهور القدمين معا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising the hands during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وقوله [1]: "وكان رفع اليدين عنده ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام" ، كذا في أصول شيوخنا، الكلام كله لابن القاسم. وخرج بعضهم [2] منه منع الرفع في تكبيرة الإحرام وغيره على ما وقع له في "مختصر ما ليس في المختصر" [3] من رواية ابن القاسم [4]، وإخراجه من هذا اللفظ بعيد إلا على ما وقع له في بعض الروايات في كتاب الحج في "الأسدية" : رأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت: وفي ابتداء الصلاة؟ قال: نعم وفي ابتداء الصلاة. وهي مصلحة في "المدونة" : "نعم إلا في ابتداء الصلاة" ، كذا في نسخ [5]. وفي كتب شيوخنا: قال: لا.

Mas'alah: Is the exception for raising hands in takbirat al-ihram from Ibn al-Qasim or Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

و [ما رو] ي [6] هنا عن ابن وضاح أن قوله: إلا في تكبيرة الإحرام، ليس من كلام ابن القاسم في "المدونة" ، وإنما هو من كلام سحنون؛ قال: وهو قاله لي. وسقط من كتاب الأصيلي. فعلى هذا يصح عموم تضعيفه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 416

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وقوله [1] في وضع اليمنى على اليسرى: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام، يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين [2] أنه إنما أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة، لا لما جاء في ذلك من الفضل، والكلام يدل عليه وترجمة الباب [3]. وذهب بعضهم إلى أنه لم يعرف ذلك من لوازم الصلاة [4].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a piece of wood?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وقوله: "نهى أن يصلي المصلي على عود" [4]، معناه: يرفعه لجبينه ليسجد عليه.

Mas'alah: What does it mean for a child to understand prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 430

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Child and Teaching Prayer

وقوله في الصبي [3] "إذا كان يعقل الصلاة" ، أي يفهمها، قال بعضهم [4]: معناه أن يعرف أن تركها يضره وفعلها ينفعه. وعندي أن معناه: يفهم حكمها واللزوم لها وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختيارا [5].

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who catches a rak'ah before sunrise?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers (Qada)

قال بعض الشيوخ: يصح معناه ولا يطرح، وهو النائم يدرك ركعة قبل طلوع الشمس فيكون مؤديا، بخلاف لو لم يدركها فيكون قاضيا، ولا يسمى مدركا، وهو حسن [1].

Mas'alah: What is the meaning of 'yakfita sha'ran' in the context of prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وقوله: "ليكفت شعرا" [6]، أي يضمه، وهو مثل العقص المنهي عنه في الصلاة. وقيل: يستره، يريد بما يجمعه ويضمه، وهو بمعنى قريب من الأول على هذا وليس بمجرد الستر [7].

Mas'alah: What is the ruling on removing a louse during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 442

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

وقع في روايتي [4] عن شيخنا أبي محمد بن عتاب عن أبيه في الكتاب – فيمن أصاب قملة وهو في الصلاة – قال آخر المسألة: ولا [5] يلقيها [6] وهو في

صلاة. وفي رواية غيره عن الإبياني: وهو في غير صلاة [7]، وهو أبين؛ لأنه قال بعد: "فإن كان في غير المسجد فلا بأس بطرحها" ، إلا أن يكون معنى الرواية الأولى: لا يشتغل بإلقائها في الصلاة. كما كره له قتلها [8]. وكما جاء عن عامر [9] بعد هذا: "ليدعها" [10]. (1) في ق: محسوبا على. (2) انظر المسألة في المقدمات 1/ 175 والتبصرة: 1/ 45 ب، والمنتقى: 1/ 173. (3) المدونة: 1/ 102/ 6. (4) المدونة: 1/ 102/ 9. (5) في ق: يقتلها ولا. (6) كذا في ز وق، وفي خ: يلقها. وهو ما في الطبعتين، طبعة صادر: 1/ 102/ 8 – وطبعة الفكر: 1/ 100/ 4. وهو الصحيح. وفي س: يلقاها. (7) في خ: ولا هو في غير صلاة، وفي ق: ولا وهو في غير الصلاة، وفي ع: وهو في غير الصلاة، وفي س وح وم: وفي غير الصلاة. وفي جامع ابن يونس 1/ 121: وإن كان في غير صلاة. وفي طبعة صادر: ولا يلقها فيها ولا هو في الصلاة. وفي طبعة الفكر: ولا يلقها فيها ولا وهو في غير صلاة. (8) ذكر ناسخ خ أن هنا بياضا بالأصل، ولم يشر لذلك ناسخ ز. في أول النص السابق: "فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها" . (9) لعله الشعبي. (10) المدونة: 1/ 102/ 7.

Mas'alah: What is the correct reading of the name in the hadith on qunut?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وفي أول [6] حديثه [7] في القنوت أن أبا موسى / [ز 21] الأشعري [8] وأبا بكرة [9]. كذا لجمهورهم، وهو [10] الذي في رواية ابن المرابط وكذا عند ابن باز. وعند ابن عتاب: أبا بكر [11]. وهي رواية ابن وضاح. (1) وهو ما في

الطبعتين. (2) المدونة: 1/ 104/ 1. وهو الثوري الكوفي أبو يزيد، توفي 63. (انظر التهذيب: 210) . (3) المدونة: 1/ 104/ 1. وهو عبيدة بن عمرو المرادي الكوفي. (انظر التهذيب: 7/ 78) . (4) في التقريب: 1/ 379: هو بسكون اللام، ويقال بفتحها. (5) في تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 293 أنه بطن من مراد، قاله ابن أبي داود السجستاني. وفي معجم القبائل العربية: 2/ 537 ذكر لبني سلمان بن يشكر وقال: بطن من مراد. (6) في خ: حديث، وفي ق وس وع وح وم: وفي أول الباب في حديث. (7) المدونة: 1/ 103/ 2. (8) الصحابي المعروف. (انظر الإصابة: 4/ 211) . (9) هو نفيع بن حارث الصحابي. (انظر الإصابة: 6/ 467) . (10) كتبت في خ: وقد، وعليها علامة، وفي س: وهذا. (11) والراجح: أبو بكرة، إذ روى ابن أبي شيبة في المصنف: 2/ 104 من طريق وكيع نفسه أن أبا بكر لم يقنت. لكن روى من طريقه أيضا أنه قنت. وذكر قنوت ابن عباس أيضا في: 2/ 104 وأبي موسى في: 2/ 105.

Mas'alah: What is the ruling on a person who thinks he has broken wudu or had a nosebleed during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

وقوله [2] في مسألة "الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف" . استدل بها بعض الشيوخ علي بناء الفذ في الرعاف على دليل كتاب الوضوء [3]، وقاله [4] في "العتبية" [5]، وخلاف ما في كتاب ابن حبيب [6]. وأكثر الشارحين والمختصرين [7] حمل المسألة على أنه إن كان إماما، وأنه أفسد على من

خلفه؛ بدليل قوله بعد [8]: "وهو قول مالك عندنا في الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه" إلى آخر المسألة، وحملها اللخمي [9] على أنه لا يفسد؛ لأنه لم يتعمد، واحتج بنفس اللفظ، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet praying in an open space?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 453

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وقوله [2]: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى الفضاء" [3]، كذا في كتابي وكتب شيوخي. وعند بعضهم: العصا. يريد الحربة التي كانت تركز له, وهي العنزة الذي [4] جاء ذكرها في الحديث، وهو [5] رمح قصير.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the sutrah and the devil passing between the worshipper and it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 453

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وقوله [7] في السترة: "فإن الشيطان يمر بينه وبينها" [8]، قيل في معناه: (1) المدونة: 1/ 113/ 7 – . وهو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي المتوفى 177. (انظر التهذيب: 4/ 293) . (2) المدونة: 1/ 113/ 6. (3) الحديث في المدونة رواه وكيع عن شريك عن الليث عن الحكم بن عتيبة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى الفضاء. وهو مرسل، وهو في المسند: 1/

22: حدثنا عبد الله ثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. وهذا فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. وهو أيضا بهذا عند البيهقي في الكبرى: 2/ 273، ثم ذكر له شاهدا عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن في بادية، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة. (انظر الكبرى: 2/ 278) . (4) بحاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وأصلحها الناسخ: التي، ولعلها في خ: الذي. وهو وهم. (5) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ أيضا، وفي ع: وهي. وهذا هو الظاهر. (6) المدونة: 1/ 113/ 4. (7) المدونة: 1/ 113/ 1. (8) هذا حديث ذكره سحنون في المدونة عن ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته، فإن الشيطان ..." والحديث كذا هو في موطإ ابن وهب: 48 ب، وهو مرسل. ومن طريق ابن وهب رواه البيهقي في الكبرى: 2/ 272. ثم قال: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة، يقصد الرواية التي قبل هذه من طريق أبي داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم –. (انظر السنن الكبرى: 2/ 272) . وقد رواه بهذا السند الحاكم في المستدرك: 1/ 381، وابن حبان في الصحيح: 6/ 136، والحديث حسنه ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 195.

Mas'alah: What are the interpretations of the 'devil' mentioned in the sutrah hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

يحتمل أنه الشيطان نفسه، وأن الله تعالى يكفيه إياه ويمنعه من الدنو منه وقطع صلاته عليه إذا فعل ما أمره به واجتهد في الدنو من سترته، كما يكفيه كشف إنائه وفتح بابه إذا غطاه وأغلقه ولو بعود وسمى الله عليه كما أمر [1] به. وقيل: [بل] [2] المراد الرجل الذي يمر بين يديه ويقطع عليه [3]؛ لأن النبي – عليه السلام – سماه بذلك وقال: "فليقاتله فإنما هو شيطان" [4]؛ قيل لفعله فعل الشيطان. وقيل: بل المراد شيطان ابن آدم لقوله في الحديث الآخر: "فإن معه القرين" [5].

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah for prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وقوله [6]: "الخط باطل" ، يريد أن يخط من لم يجد سترة يصلي إليها بين يديه خطا في الأرض، وقد روي في ذلك أثر ولم يصح [7]. وقال بالخط جماعة من العلماء، واختلفوا/ [ز 24] في صفته؛ فقيل: من القبلة إلى دبر القبلة، وليس من اليمين إلى اليسار [8]. وقيل: بل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال [9]. (1) في خ وق: أمره. (2) ليس في ز. (3) ذكر مثل هذا اللخمي في التبصرة: 1/ 47 ب. (انظر الذخيرة: 2/ 155) . (4) أخرجه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي عن أبي سعيد الخدري. (5) أخرجه مسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي عن ابن

عمر. (6) المدونة: 1/ 113/ 4. (7) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، وأحمد في المسند: 2/ 249 , 255، 266، وابن خزيمة في الصحيح: 2/ 13 عن أبي هريرة، وابن حبان في صحيحه: 6/ 125. قال ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 199: "الحديث عند ابن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت ابن المديني كان يصححه ويحتج به" . قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 286: أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ... وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ونوزع في ذلك كما بينته في "النكت" . (8) هذا نقله عبد الحق في النكت. (9) ذكر في المنتقى: 1/ 278 شكل الخط عند أحمد بن حنبل ومسدد، وذكره المصنف أيضا في الإكمال: 2/ 414.

Mas'alah: What is the ruling on a cat passing in front of a praying person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 455

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وقوله [6]: "إن قطا أراد أن يمر بين يدي النبي – عليه السلام – فحبسه برجله" [7]، تكون الهاء عائدة على النبي – عليه السلام – [8]، والرجل له، ويكون هذا في حال القيام، أو تكون تعود على القط ورجله، فيكون في حال الجلوس.

Mas'alah: What does al-qahqari mean in the context of prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 456

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

والقهقرى [5] مقصور: الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل أمامه [6]. ورأيت بعضهم حكى فيه المد ولا أعرفه. (1) في ح: جنبه، وفي ل: جانبه. (2) وقع اضطراب في ترتيب النص بعد قوله: "أو الأيسر" ، والمعتمد هنا ما فيه خ، وإن كان النص المختلف فيه جاء في الحاشية، ولم أتبين من أين خرج إليه. وفي ع – ورغم أنه كتب في الأصل خطأ – فإن في الحاشية تنبيها إلى أن فيه تقديما وتأخيرا، وأن ذلك مخالف لما عليه الأصل. أما ق فبالرغم من إيراده للنص في أوله صحيحا حيث جاء بعد قوله: "أو الأيسر" ، قوله: "ولا يصمده" ، إلا أنها أخرت قوله: "والقهقرى" إلى ما بعد فقرة: "وانظر قوله" . والعجب من النسخة ز التي كان النص فيها خاطئا مضطرب المعنى ولم ترد بها أية إشارة إلى ما عليه أصل المؤلف، وعلى نسقها كتب في س وح وم ول على هذه الصورة: "... أو الأيسر. وانظر قوله: إن ناول المصلي ... لا يبطل الصلاة ولا يصمده صمدا ... !" . والخطأ هنا صريح, لأنه قطع لنص حديثي، والنسخة منقولة عن أصل المؤلف ولا يعقل أن يسوق المؤلف الكلام هكذا، فهل كانت فيه تخريجات اختلط أمرها على الناسخ؟ فالنص في خ مخرج إليه. (3) أول المؤلف هذا الحديث في الإكمال: 2/ 422 بأن حكمه ربما كان في أول الإسلام. (4) أخرجه أحمد عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا. (انظر المسند: 6/ 4) . وأخرجه أبو داود عنها أيضا في الصلاة باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، والبيهقي في الكبرى: 2/ 271 عنها كذلك. قال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" : 1/ 181: أخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد بن كامل فقال: عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها، والاضطراب فيه من الوليد، وهو مجهول. ونقل الزيلعي في "نصب الراية" : 2/ 83 عن ابن القطان أن

في الحديث علتين: علة في الإسناد وعلة في المتن. (5) المدونة: 1/ 113/ 10. (6) هذا التفسير للأخفش كما في غريب الحديث للخطابي: 1/ 653، وانظر المشارق: 2/ 293.

وانظر قوله [1]: "إن ناول المصلي نفسه الثوب أو البوقال، قال: لا يصلح عند مالك؛ لأنه مما يمر بين يدي المصلي" ، فيه دليل على أن المصلي لو فعله لم تفسد صلاته، وأنه من العمل الخفيف الذي لا يبطل الصلاة. وقوله: "يجمع [2] في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة" . كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع. وفي الرواية الأخرى [3]: "إذا كان مطر أو طين وظلمة" ، وهي أكثر الروايات، وعليه [4] اختصر أبو محمد [5]. يستفاد من هذه الرواية الأخرى أن مجرد المطر يجمع فيه وإن كانت الليلة مقمرة إذا كان كثيرا، وأنه لا يجمع في الطين إلا مع قران الظلمة، وهو الذي قاله الشيوخ، قالوا: وهو ظاهر المذهب. وخرج بعضهم [6] من "العتبية" [7] الجمع بمجرد الطين وإن لم تكن ظلمة على ظاهر لفظها. ولم يذكر في "المختصر الكبير" الظلمة أيضا. وأما الرواية الأولى فلا إشكال (في) [8] أن بمجموعها يباح الجمع. وفي بعض النسخ: وإذا كان مطر وطين أو ظلمة. وكذا في أصل ابن عيسى، وهو يرجع إلى ما تقدم، أي مطر وطين، أو مطر وظلمة. فعلى هذه الرواية كأنه اشترط مع المطر الظلمة [9]. (1) المدونة: 1/ 114/ 10. (2) في ق ترجمة: الجمع ليلة المطر وغيره. (3) المدونة: 1/ 115/ 5. (4) في خ: وعليها. (5) وكذلك البراذعي في التهذيب: 21. (6) هذا ما ظهر للخمي في التبصرة: 1/ 48 ب، واستظهره ابن رشد أيضا في البيان: 1/ 306، ونبه على مخالفته للمدونة، وأشار المؤلف إلى هذا في الإكمال: 3/ 36، ولم يتعقبه. (7) نصه في البيان: 1/ 306: "فقيل له: إنه ربما تجلت السماء وانقطع المطر، إلا أنه يكون الطين والوحل

فيجمعون، فكأنه لم ير به بأسا. قال: ما زال الناس يجمعون" . وفي رواية أخرى في البيان (1/ 311) أجاز التخلف عن الصلاة لمجرد الطين. (8) ليس في خ وق. (9) في ق هنا زيادة: "وليست بصحيحة" .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-radf' in the context of prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وقوله [5]: "لأن يجلس على الرضف" ، بفتح الراء وسكون الضاد (المعجمة) [6]، وهي الحجارة المحمية بالنار [7]. وأبو رجاء العطاردي [8]، بضم العين وفتح الطاء.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Ramadan and in witr prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

هو إشارة إلى إنكاره ما جاء في الحديث: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان [1]. وقد يحتمل أن يكون على وجهه، وهو معنى قوله في "المدونة" [2]: "لا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان ولا غيره ولا في الوتر أصلا" . وروى ابن وهب [3] عنه استحباب ذلك في النصف الآخر من رمضان. ونحوه في رواية السبائي [4] عنه، وفي المبسوط "مثله."

Mas'alah: What is the analogy between the sunnah of witr prayer and the prayer before ihram?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 777

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

قال القاضي: وهذا مثل ركعة الوتر أن من سنتها أن يكون قبلها نافلة على حقيقة مذهبنا ومشهوره، لا أن يصلي من أجله، وقد بيناه في الصلاة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising hands in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 790

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

الصلاة من قول من قال: إن تلك اللفظة لابن القاسم لا لمالك، ذكر من ذكر في [1] "المدونة" أن مذهبه فيها أنه لا ترفع الأيدي لا في أول الصلاة ولا فيما بعد ذلك، وقد بيناه في كتاب الصلاة [2].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'dubr' in the context of prayers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1129

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وقوله [2]: "في دبر الصلوات" ، قال صاحب المواقيت [3]: إنما يقال في (مثل) [4] هذا دبر، بإسكان الباء [5]، وإنما [6] بتحريكها [7] العورة.

Mas'alah: What does 'Asr is the more severe' mean in the context of Dhuhr and Asr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

ثم رجع فابتدأ وقال: العصر أشدهما، يعني مما ذكر أولا من دبر الظهر والعصر.

KITAB 3

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب أحكام النفل

The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why are supererogatory prayers called nawafil?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 396

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Intention and Description of Supererogatory Prayer

وسميت النوافل لكونها زيادة على الفرائض، والنفل الزيادة [10].

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer being invalidated when one remembers an obligatory prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 491

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Interaction Between Supererogatory and Obligatory Prayers

وذهب غيرهم إلى أنه إنما قال في الفريضة: تنتقض صلاته، ولم يقل: يقطع [4]. ولا شك على الوجهين أن صلاته الأولى منتقضة، لكن قوله في الفريضة بعد هذا [5]: إذا ركع يضيف إليها ركعة أخرى أحب إلي. إشارة إلى جواز القطع فيها أيضا بعد ركعة. وقد اختلف قوله قبل هذا [6] فيمن ذكر فريضة في نافلة بعد ركعة. وقد حمل بعض الشيوخ [7] الكلام في هذا الباب وفي باب ذاكر صلاة في صلاة [8] أنه اختلاف من قوله في النفل والفرض، وأن حكمهما واحد، وعليه يدل اضطراب الألفاظ واختلافها [9] في البابين. وحمله بعضهم على أنه (1) في النكت. (2) وهو في النوادر: 1/ 367 وتهذيب الطالب: 1/ 71 أ. (3) بعد أن ذكرها عبد الحق في النكت قال: لا تسلم من الاعتراض، وقد اعترضها ابن رشد بعد إيرادها (انظر البيان: 1/ 329) . (4) رد عبد الحق هذا في التهذيب: 1/ 71 أمستدلا بقوله في كتاب

محمد: يقطع إذا لم يركع وذكر بعد طول، وأن غير واحد من المختصرين نقلها كذلك. (5) المدونة: 1/ 142/ 9. (6) في المدونة 1/ 129/ 3: "قلت أرأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة أيصليها؟ قال: إذا لم يكن صلى منها شيئا قطعها، وإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم، قال: وقد كان مالك يقول أيضا: يقطع ..." . (7) قد يفهم هذا من قول اللخمي في التبصرة 1/ 58 أ: ويكون بمنزلة من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة "." (8) المدونة: 1/ 129/ 6. (9) في ق وس وع وح وم ول: واختلافهما. وليس بصحيح.

لا يختلف قوله هنا بعد ركعة في الفرض والنفل ولا بعد ثلاث في الفرض أنه يشفع لاتساع الوقت هنا. بخلاف الفائتة التي ذكرها في صلاة [1]؛ لأن تلك قد ضاق وقتها، فلذلك اختلف قوله هناك في القطع أو الخروج عن شفع [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying three rak'ahs of a supererogatory prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 493

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Number of Rak'ahs and Pairing in Supererogatory Prayer

مسألة [4] من صلى نافلته [5] ثلاثا، قال مالك: يضيف إليها ركعة ويسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying five rak'ahs of a supererogatory prayer by mistake?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 493

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Forgetfulness and Errors in Supererogatory Prayer

وقال ابن القاسم فيمن صلى نافلته [6] خمسا سهوا [7]: "لم أسمع من مالك فيها شيئا، ولا يصلي سادسة، ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه" ، كذا رواية الكافة. وفي بعض النسخ: ويسجد، وكذا في كتاب ابن المرابط عن أبي الوليد بن ميقل [8]، وهذا معه نقص وزيادة. ومقتضى مذهبه قبل [9] أن يسجد قبل السلام كما قال ابن القاسم بعد [10] هذا.

Mas'alah: What is the interpretation that the answer in the Mudawwanah is based on the view that supererogatory prayer is four rak'ahs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 494

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Number of Rak'ahs and Pairing in Supererogatory Prayer

وذهب بعضهم [6] إلى أنه جواب على مذهب من يرى النافلة أربعا، واحتج لتأويله هذا بقوله في الكتاب متصلا بجوابه [7]: "لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض أهل العلم" ، وقد أشار إليه ابن أبي زمنين أيضا.

Mas'alah: What is the distinction between completing four rak'ahs and six rak'ahs in supererogatory prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 495

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory

Prayer > Number of Rak'ahs and Pairing in Supererogatory Prayer

السادسة؛ إذ قد قال الشافعي وغيره: يجوز له التنفل بما شاء من العدد شفعا ووترا، وإن كان يستحب له مثنى مثنى. وأما الاحتجاج بعد بقوله: لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض أهل العلم، فإنما هو عندي حجة لتفريقه بين المسألتين في الإتمام والرجوع. فجعله يتم أربعا إذا قام لثالثة، لأن من أهل العلم من يرى أن له ذلك اختيارا وإن كان مالك لا يراه، ولم ير له أن يتم ستا إذا قام لخامسة؛ إذ لا يقول به من قال بالأربع ولا يستحسنه وان أجاز له فعله إذا وقع. هذا عندي معنى الاحتجاج، لا أنه جعله حجة للسجود.

Mas'alah: How does the ruling on supererogatory prayer differ from obligatory prayer regarding the salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 496

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Intention and Description of Supererogatory Prayer

النافلة عندنا مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين. واستدل بقوله بعد هذا عن مالك [1]: "وكان يفرق بين/ [ز 35] النافلة والفريضة؟ قال: نعم" . وليس تفريق الفريضة من النافلة في مسألة القائم إلى [2] الخامسة إلا في نقص السلام؛ لأنه [3] في الفريضة معه زيادة محضة، ومعه في النافلة زيادة ونقص، وهو السلام من اثنتين. ولو كان النقص كما قال الآخر للجلوس لما افترقت الفريضة من النافلة. كذا كتبناه عن بعض شيوخنا. واعتراض من اعترض [4] على هذا بأنه أيضا يلزم أن يقال في الفريضة: إنه أسقط السلام من موضعه من الرابعة لا يلزم؛ لأنه ليس يلزم في الفريضة

غير سلام واحد، وهو الذي يحلل به بعد ركعة السهو، وزيادة السهو كاللغو. وأما الأربعة في النافلة فيحتاج – على المذهبين – لسلامين، يفصل بين كل ركعتين، وتكبيرة في ابتداء الثانية [5]، فلما عقد بين [6] الاثنتين الثالثة، ولم يمكنه الرجوع لإصلاحها لفواته بعقد الثالثة [7] ولا تعين إبطالها لقول من رأى من العلماء أن النافلة أربع، وأن ما فعله يتعين أن يفعل اختيارا أمره بالتمادي لأربع لئلا يبطل عمله، واحتاط له بذلك لاختلاف العلماء في فعله، ثم رأى له حيطة على مذهبه أن يأتي بجبر ما أسقطه مما كان يلزمه فعله. وحمل بعضهم جوابه في الكتاب على الوهم، وهو مذهب يحيى بن = القيرواني. تفقه بابن أخي هشام. وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد. ألف كتاب المقصد في أربعين جزء. توفي 390 (انظر طبقات الشيرازي: 160 – 161 والمدارك: 6/ 263) . (1) المدونة: 1/ 143/ 10. (2) كذا في ز، ولعل الناسخ كتب حولها ملاحظة، لكن أذهبتها الرطوبة، وفي بقية النسخ: من. و "إلى" هو الصحيح. (3) في ق: فإنه. (4) هو اللخمي في التبصرة: 1/ 58 ب. (5) في ق: الثالثة، وهي محتملة، بل هي أنسب، ويمكن توجيه "الثانية" بالنافلة الثانية. (6) كذا في ز وع، وفي البقية: بعد، وهو الصواب. (7) في خ: الثانية.

عمر [1] فيها. وتابعه على ذلك من المتأخرين أبو محمد اللؤلؤي [2]، وترجح [3] ابن أبي زمنين بين هذه الوجوه، واحتملت عنده الاختلاف أو مذهب المخالف أو الوهم في اللفظ، قال أبو محمد اللوبي [4]: قوله [5]: "ويسلم ثم يسجد" صوابه: "ويسجد ثم يسلم" . قال ابن أبي زمنين: [6] "لا أدري وقع [7] قوله هذا على غير تحصيل أم هو اختلاف من قوله، قال: وقد يحتمل أيضا أن يكون إخبارا عن الذين يقولون: إن النافلة أربع" [8].

BAB 3

باب صلاة الوتر

The Chapter on Witr Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is Witr prayer so named?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 396

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Ruling on Witr Prayer

وصلاة الوتر سميت بذلك لكونها مفردة [7]، والوتر الواحد، ويقال بفتح الواو وكسرها [8]، وقد قرئ بهما.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the witr prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 470

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Recitation in Shaf' and Witr

مسألة القراءة في الوتر [1]، يقال بفتح الواو وكسرها.

Mas'alah: What is recited in the single rak'ah of witr and its preceding pair?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 470

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Recitation in Shaf' and Witr

تكلم في الكتاب فيما يقرأ به في ركعة الوتر [2]، ولم يجر [3] ذكرا لما يقرأ به في شفعها في الكتاب، وتكلم في ذلك في غير الكتاب فقال مرة [4]: ما عندي فيه شيء يقرأ به، واختار مرة ما روي عنه عليه السلام [5]. وخيره ابن حبيب [6] ووسع عليه في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and number of rak'ahs when witr is preceded by supererogatory prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 470

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Recitation in Shaf' and Witr

وهذا كله في الشفع إذا كان مفردا عن غيره ولم يتقدمه تنفل يتصل به، فأما إذا اتصل به تنفل قبله فلا تتعين له قراءة ولا عدد جملة. وللمصلي أن يوتر حينئذ بواحدة يصلها بنفله [7]؛ إذ الوتر عندنا/ [ز 28 خ 55] واحدة. وإلى هذا [8] ذهب القاضي أبو الوليد الباجي [9] وغيره من متأخري مشايخ المغاربة [10]، وهو مبني على أصل المذهب، و ... [11] لصواب. وخالف (1) المدونة: 1/ 126/ 12. (2) قال مالك: والذي آخذ به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس في الركعة الأولى مع أم القرآن. (3) في ق وس وع وح وم ول: ولم يحد. (4) قاله في المجموعة كما في النوادر: 1/ 490 والجامع: 1/ 144 والتبصرة: 1/ 52 ب والمنتقى: 1/ 215. (5) نقله عنه ابن شعبان في مختصره كما في التبصرة: 1/ 52 ب وهو: سبح والكافرون والاخلاص والمعوذتان، لكن مع بعض الاختلاف كما ذكر اللخمي وأبو محمد في النوادر: 1/ 490 والمؤلف في الإكمال: 3/ 93. وانظر ما اختاره المؤلف في نفسه بعد أن روى حديثا مسلسلا فيه القرآءة في الأولى الفاتحة والاخلاص، وفي الثانية كذلك، وفي الثالثة كذلك والمعوذتان، قال: أخذت بذلك مذ بلغني هذا الحديث (انظر الغنية: 84 والتعريف: 27) . (6) وهو في الجامع: 1/ 144. (7) في ح: يصليها بعقبه، وفي م: يصليها بعقبيه. (8) يعني القراءة في الشفع. (9) في المنتقى:

1/ 215. (10) مثل المازري (انظر شرح التلقين: 2/ 785) . (11) صورته في ز، بعد الواو بياض مصحح عليه، ثم كلمة "لصواب" ، وكتب بالهامش ما =

في هذا بعض مشايخ القرويين [1].

Mas'alah: Why does the book treat the two rak'ahs before witr like other supererogatory prayers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 471

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Relation Between Shaf' and Witr

ولعله في الكتاب إنما تكلم [2] على ذلك لأنه أجراهما مجرى سائر النوافل في القراءة؛ إذ الوتر المسنون إنما هو عندنا واحدة فقط [3].

Mas'alah: Does one need to pray two rak'ahs before witr after sleeping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 471

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Relation Between Shaf' and Witr

ومما يبين ما قلناه اختلاف قوله فيمن تنفل في ليله [4] ونام ثم قام لوتره؛ هل يحتاج إلى شفع قبله أم لا؟ وإنما اختلف قوله لمراعاة بعد ما بين التنفل [5] والوتر؛ فمرة رأى ذلك يجزئ [6] وليس فيهما تخصيص شفع لوتره، ومرة راعى انقطاع الوتر من النفل قبله وبعده عن الشفع فرأى إعادته [7].

Mas'alah: What is the ruling on one who prays witr as two rak'ahs forgetfully?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 472

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Doubt in Witr Prayer

قوله في الذي يصلي وتره ركعتين ساهيا [8]: "يسجد سجدتي السهو ويجتزئ بوتره ويعمل في النوافل كما يعمل في الفرائض" ، استخرج بعضهم من هذه المسألة أن مذهب الكتاب أنه لا يعيد في كثرة [9] السهو، وهي رواية مطرف [10] عن مالك فيمن زاد في الصلاة مثلها ورواية عيسى عن ابن القاسم [11]. (1) المدونة: 1/ 128/ 7 – وهو السلولي الكوفي المتوفى 174 (انظر التهذيب: 5/ 40) . (2) المدونة: 1/ 128/ 2 – هكذا ضبط في التاريخ الكبير: 1/ 174 والجرح والتعديل: 3/ 352 وضبطه السمعاني في الأنساب: 3/ 259 بالسين. (3) ضبطه في معجم البلدان: 3/ 409 بالضم ثم السكون وآخره قال مهملة، وقد يقال بالسين مكان الصاد، وهو كورة من كور سمرقند. (4) في معجم البلدان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند. (5) في المدونة: 1/ 158/ 8 – ، ولم ينبه عليه المؤلف هنالك. (6) لم أجد أحدا من المترجمين نسبه سعديا، إنما ترجموا لهارون بن عنترة الشيباني. (7) في س وع وح وم ول: سعدة. (8) المدونة: 1/ 128/ 5. (9) فرق عبد الحق في النكت بين الوتر وغيره. (10) مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي أبو مصعب، قال الشيرازي: تفقه بمالك وعبد العزيز بن الماجشون وابن كنانة والمغيرة. قال ابن وضاح: رأيت سحنون لا يعجبه مطرف. وهو في الحديث ثقة ومن رجال البخاري، توفي 220 (انظر المدارك: 3/ 133 والتهذيب: 10/ 159) . وقوله هذا في النوادر: 1/ 361، والتبصرة: 1/

57 أ، والجامع: 1/ 160. (11) البيان: 2/ 52.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr after fajr according to the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 473

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Making Up Missed Witr Prayer

وقوله [1] في الحديث "يا رسول الله، أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة" [2]، انتهى هنا الحديث عند ابن وضاح. وفي بعض الروايات زيادة "افعل" ، وفي أخرى: أوتر [3]. وقد فسر سحنون معنى: فقال له في الثالثة [4].

Mas'alah: How can Malik's position on witr be reconciled with his report of practice?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 600

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Ruling on Witr Prayer

فكيف يلزم شيئا ينص على أنه لا يراه ولا يفعله؟

Mas'alah: What is the difference of opinion on praying witr with one or three rak'ahs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 600

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Number of Rak'ahs in Witr

وقد اختلف في معنى ما وقع في الآثار [1] من قيام عمر وغيره من قولهم: يوترون منها بثلاث، على مذهب من يرى الوتر واحدة من المالكيين والشافعيين، لا سيما بعد التنفل وقيام رمضان؛ فقيل: لعل هذا فعلوه للخلاف في مسألة الوتر، وليوتى [2] بالأكمل. وقيل: لعله لمن ينصرف إلى منزله فيشفع قبل وتره. والأصح في هذا كله/ [خ 93] أن السلف كانوا يوترون بواحدة وبثلاث. وفي "صحيح البخاري" [3]: "قال القاسم [4]: رأينا/ [ز 63] أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع" . وذكر ابن حبيب أن سبب ترك الفصل والسلام منها أن الأمراء رأوا نقصان [5] الناس عند تمام كل شفع فحرسوا [6] عليهم وترهم بأن وصلوه بآخر شفع لئلا ينقص [7] من حضره فيفوتهم. وذكر يحيى بن إسحاق في كتابه عن ابن نافع: لا بأس أن يوتر الرجل بركعة واحدة ليس قبلها شيء، فإن أوتر وصلى شفعا قبل وتره فلا أرى أن يسلم منه ولا يفصله وليصله ثلاث ركعات لا يسلم [8] بينهن، قال: وكذلك جاء عن الأئمة من أهل العلم وفعله عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة والسبعة الفقهاء بها [9]. (1) المدونة: 1/ 222، 223. (2) في م وس: وليوتر. (3) في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر. (4) في خ وق وع: ابن القاسم، وفي س: البخاري، والصحيح: القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر. (5) كذا في ز ول، وفي خ وق وع: انفضاض. والمعنى متقارب. (6) ضبب ناسخ ز على الكلمة وأعاد كتابتها والتضبيب عليها في الطرة وكتب فوقها: مضبب .. (7) في خ وق وع: ينفض. (8) كذا في ز وخ، ومرض عليه في ز وكتب بالحاشية: تسليم وصحح عليه، وهو ما في ق وع وس. وكلا اللفظين ممكن. (9) نقل الباجي بعض هذا عن ابن نافع في المنتقى: 1/ 223، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 5/ 283 عن عمر بن عبد العزيز. =

Mas'alah: What is the established Maliki position on separating witr from the preceding prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 601

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Relation Between Shaf' and Witr

قال القاضي – رضي الله عنه: وقد امتثله محمد بن إسحاق بن السليم [1] أيام قضائه بقرطبة وتوليته [2] صلاتها. والمعروف من مذهب مالك الفصل في ذلك على ما تقرر في أمهاتنا. قال عيسى [3]: وهي السنة.

BAB 5

باب قيام الليل

The Chapter on Night Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's night prayer and the post-prayer reclining?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 468

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Number of Rak'ahs in Night Prayer

وفي حديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة" . ثبت "من الليل" لابن وضاح، وسقط لغيره. ورواية ابن وضاح هي الصحيحة. ثم قالت [4]: "ثم ينصرف؛ فإن كنت يقظانة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن، وذلك بعد طلوع الفجر" ، كذا لابن وضاح. ولغيره: [5] "كان يصلي إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن؛ فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وذلك بعد طلوع الفجر" [6]. ورواية ابن وضاح حجة لمالك أن الضجعة ليست بسنة [7]. وليس ما في كتاب ابن حبيب [8] خلاف [9] لقوله، فانظره. (1) المدونة: 1/ 121/ 9. (2) وهو ما في الجامع أيضا: 1/ 133. (3) في طبعة صادر: بمنى، وفي طبعة الفكر: 1/ 115/ 9 – : بمكة ومنى. (4) المدونة: 1/ 125/ 10. (5) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 119/ 9 والجامع: 1/ 143. (6) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب الضجعة على الشق الأيمن، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل كلاهما عن عائشة. (7) قال مالك في المنتقى 1/ 215: من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك. (8) قال ابن حبيب: وأنا أستحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح (انظر النوادر: 1/ 495 والجامع: 1/ 143 والمنتقى: 1/ 215، وكرر المؤلف في الإكمال: 3/ 83 ألا مخالفة بين ابن حبيب ومالك وإن كان تأوله بعض شيوخنا كقول المخالف. (9) في ق: خلافا، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the timing of the Prophet's reclining after night prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 469

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Number of Rak'ahs in Night Prayer

وظاهر هذا الحديث وحديث "الموطإ" [1] أن الضجعة إثر الأحد عشر [2] ركعة، وقبل ركعتي الفجر، لكنه قد جاء مبينا أنها بعد ركعتي الفجر في غير [3] "المدونة" و "الموطأ" .

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for shaf' before witr according to Ibn Habib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 471

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Number of Rak'ahs in Night Prayer

ويشهد لهذا قول ابن حبيب في الشفع الذي قبل الوتر: أقل ذلك ركعتان [8] وأكثره اثني [9] عشرة ركعة. فلم يميز من ذلك للوتر عددا مخصوصا، وإنما أشار إلى صلاة ليل ونافلة قبلها.

BAB 6

باب قيام رمضان

The Chapter on Prayer in Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is al-Lakhmi's derivation of the dispute on witr rak'ahs from the issue of qiyam Ramadan correct?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 471

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Rulings on Witr after Tarawih

وتخريج اللخمي الخلاف في عدد ركعات الوتر من مسألة قيام رمضان [10] غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Ramadan in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 598

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Recitation in Tarawih (including Completing the Quran)

وقوله [8]: "ليس ختم القرآن بسنة" ، أي ليس لها حكم السنن, ولم يرد أنها بدعة، وتمام كلام ربيعة يبينه [9]، لكنه مما يستحب ويرغب [10] فيه، وقراءة الطرد تدل عليه، ولا يجتمع فيه لغير الصلاة كما مضى عليه (1) هذا كلام الأعرج، وهو في الموطإ في كتاب الصوم باب ما جاء في قيام رمضان. (2) المدونة: 1/ 224. (3) وهو في التبصرة: 2/ 20 ب، وانظر الإكمال: 2/ 658. (4) في ق: الشيباني، وهو محمد بن يحيى أبو عبد الله السبائي، يعرف بفطيس بن أم غازية. روى عن مالك الموطأ وسمع منه مسائل معروفة. روى عنه قاسم بن هلال. توفي 206. (انظر ابن الفرضي: 2/ 629 والجذوة: 1/ 159 والمدارك: 3/ 345) . وعزا له الباجي قوله هذا في "المدنية" كما في المنتقى: 1/ 210. (5) في ق: الصرد، وأشار في الحاشية

أن في نسخة أخرى: الطرد. ومرض على الكلمة في ز. (6) وليست في الطبعتين. (7) كذا في ز، وفي خ وق وع: ببعض. ونص المدونة في 1/ 223/ 12: "قال: والذي كان عليه الناس، يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك. قال: وهذا الشأن، وهو أعجب ما فيه إلي" . (8) المدونة: 1/ 223/ 9. (9) نص المدونة: "وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة، ولو أن رجلا أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأه ذلك عنه. وإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن" . (10) في خ: ومرغب، وصحح عليه وأشار في الحاشية أن في نسخة أخرى: ويرغب.

Mas'alah: What was the practice of the salaf regarding prayer in Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 599

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Historical Practice of the Salaf

السلف، ألا تراه كيف قال: "الشأن في رمضان الصلاة" ، فأخبر عما كان عليه [أمر] [1] الناس.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qunut in the last half of Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 599

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Rulings on Witr after Tarawih

وقد روى [2] محمد بن يحيى السبائي [3] عن مالك في تفسير معنى قوله: لعن الكفرة في رمضان، أنه القنوت الذي كان يقنت في رفع الرأس من الركوع من ركعة الوتر في النصف الآخر منه، وأن الإمام كان يدعو على الكفرة ويستنصر للمسلمين ويجهر بذلك كما يجهر بالقراءة. ونحوه لابن حبيب؛ قال: وينصت من وراءه ويؤمنون [4].

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for qiyam al-layl in Ramadan according to Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 599

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Number of Rak'ahs in Tarawih and Witr

وقوله [5] في قيام رمضان: "الذي كان يقومه الناس بالمدينة تسع وثلاثون ركعة يوترون منها بثلاث" ، خرج منه بعض الشيوخ قولا لمالك أن الوتر ثلاث [6] كما يقول أبو حنيفة [7]. وليس في هذا دليل له, لأن مالكا لم يقله من قبل نفسه ولا قال: إني أفعله فيلزم ذلك مذهبه، وإنما أخبر عما كان يفعل الأمراء من الوتر. وإنما أمر الأمير في "المدونة" [8] ألا ينقص من عدد القيام، وقال له: "هذا الذي أدركت الناس عليه" وهو الذي سأله عنه الأمير، ولم يتعرض للوتر جملة، بل قد أخبر أن صلاتهم فيها مخالفة لمذهبه، وأنهم كانوا لا يسلمون من الشفع قبلها, ولذلك قال: فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أصل معهم. (1) ليس هذا اللفظ في ز وس. (2) هذه الفقرة متأخرة عن مكانها، وهي تابعة للفقرة التي أولها: "وقوله: الشأن في رمضان الصلاة" . (3) في المدنية، كما في المنتقى: 1/ 210. (4) عبارته في النوادر 1/ 193: ويؤمن من خلفه إذا أنصت. وانظر أيضا في النوادر: 1/ 490 وتهذيب

الطالب: 1/ 98 أوالجامع: 1/ 241. (5) المدونة: 1/ 223/ 2. (6) انظر هذا في البيان: 1/ 452. 2/ 17. (7) انظر رأي الحنفية في "رد المحتار على الدر المختار" : 2/ 441. (8) المدونة: 222/ 11 – وهذا الأمير هو جعفر بن سليمان كما سماه في العتبية. (انظر البيان: 2/ 309 وتاريخ الطبري: 4/ 481) .

Mas'alah: What is Malik's preference regarding praying qiyam at home in Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 601

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Praying at Home vs. in the Mosque

وقول مالك [4] في صلاة الرجل في بيته في القيام في رمضان أحب إليه، وإنه الذي رأى عليه من عدد من العلماء [5] يفعل، وإنه الذي يفعل هو. ثم قال آخر الكتاب [6]: "وقد كنت أصلي معهم مرة، فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم" . والوتر معهم إنما كان حيث يصلون القيام في جماعة بعد ذلك. فدل كلامه هذا أنه كان يقوم معهم وأنه اختلف فعله = أما الفقهاء السبعة فالمشهور في تعدادهم أنهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت. وفي عدهم وتحديدهم بعض الخلاف والتفصيل انظره في إعلام الموقعين: 1/ 24 بتحقيق عبد الرحمن الوكيل المطبوع بدار إحياء التراث العربي عام 1389/ 1969. (1) أبو بكر، قاضي قرطبة. سمع أحمد بن خالد صغيرا وابن أيمن وقاسم بن أصبغ ومحمد بن قاسم بن سيار. ورحل فسمع بمصر والمدينة ومكة. كان حافظا للفقه بصيرا بالاختلاف، عالما بالحديث ضابطا لما

رواه. من كتبه: الوصل لما ليس في الموطإ، واختصار المدونة. توفي 367 (انظر ابن الفرضي: 2/ 749 والجذوة: 1/ 81 والمدارك: 6/ 281) . وذكر المؤلف هذا القرار من هذا القاضي فقال: في ليلة الإثنين لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة 365 أمر القاضي ابن السليم أئمة الفرض بالجامع أن يصلوا الوتر ثلاثا لا يفصلون بينها بتسليم كما كان يفعل قبل، وذلك أن بقي بن مخلد كان يأخذ به فاتبعه عليه بعض الأندلسيين. وهو مذهب أهل العراق. (انظر المدارك: 6/ 283) . (2) في ق وع: وتوليه. (3) لعله ابن دينار. (4) المدونة: 1/ 222/ 7. (5) ذكر منهم ربيعة وابن هرمز وغير واحد. (6) المدونة: 1/ 225/ 4.

وقوله، وأن ما ذكر أولا آخر فعلته [1] لقوله آخرا: "ولقد كنت أصلي معهم مرة" [2]، فدل أن بعد ذلك لم يصل معهم. (1) كذا في خ مصححا عليه، وأشار الناسخ في الحاشية أن في نسخة أخرى: فعليه، وهو ما في ع. وفي أصل المؤلف أيضا: فعلته كما بين الناسخ، وكتبها في المتن: فعله، وهو ما في س. والأرجح: فعليه. (2) كذا في النسخ والمدونة، طبعة الفكر: 1/ 195/ 3 – . وقد تقرأ في خ: مدة.

Mas'alah: What does the term subhah mean in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 421

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Definition and Classification of Nafl and Sunnah

والسبحة [3] صلاة النافلة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-nafl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 760

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Definition and Classification of Nafl and Sunnah

والنفل [7] - بفتح الفاء وسكونها معا - الزيادة على السهم [8]، ومنه نوافل الصلاة.

KITAB 4

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة

The Chapter on the Obligation of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for travellers or on the day of departure from Mina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 505

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Friday Prayer for Travelers and Settlers

وقوله [8]: "ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم" ، بسكون الفاء، وهو اليوم الثاني من أيام منى؛ لأن الناس ينفرون منها متعجلين إلى مكة/ [ز 38] بعد رمي الجمرة. وليس لقول من قال: يوم نفرهم لعدوهم وجه [9]؛ لأنها حينئذ واجبة؛ وإن [10] كانوا بالحضر يصلي [11] صلاة (1) المدونة: 1/ 157/ 4. (2) المدونة: 1/ 159/ 2. (3) كذا في ز والجامع: 1/ 174 وفي خ وحاشية الرهوني 2/ 162: معه. وهو ما في المدونة، وهو الصواب. (4) في الجمعة باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر، قال: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه. (5) هذا صريح مذهب الباجي في المنتقى: 1/ 196، وانظر تعقب الرهوني لذلك في حاشيته: 2/ 163. (6) في ق وس وع وح وم ول: واجب. (7) وهو المازري في شرح التلقين: 3/ 959 وانظر حاشية الرهوني: 2/ 162. (8) المدونة: 1/ 159/ 7. والقائل هو ابن مسعود. (9) روي هذا عن ابن اللباد كما في الجامع: 1/ 165، ورواه عبد الحق عن ابن أبي زيد عنه بصيغة تمريض أيضا (انظر التهذيب: 1/ 78 ب) . (10) كذا في ز، وفي غيرها: إن. وهو الظاهر. (11) هكذا يبدو مكتوبا في ز وخ، وفي س وح وم ول: فصلى. وربما كان هذا في ز، لأنه صحح على الحرف الأول، ويشبه الباء والفاء معا، وقد أصابت النسخة رطوبة. =

BAB 2

باب شروط الجمعة

The Chapter on Conditions of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it obligatory for a governor to lead Friday prayer when passing through a town?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 505

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Qualifications and Rulings of the Imam

واختلف معنى قوله [1]: إذا مر بقرية يجمع فيها أو بمدينة من عمله جمع بهم الجمعة وقوله في الباب الثاني [2]: "ولا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله، ولكن يجمع بأهلها/ [خ 66] ومن كان معهم [3] من غيرهم" ، هل هذا واجب عليه، وقد لزمته الجمعة، أم جائز مستحب له؟ فظاهر "المدونة" و "الموطأ" [4] أنه ليس بواجب عليه، وأطلق بعض المتأخرين [5] أنه وجب [6] عليه ذلك. وعلل ذلك بأن واليها مستوطن فالجمعة واجبة عليه. وإذا كان ذلك وجبت على مستنيبه – وهو الإمام الحاضر –. ورد غيره [7] هذا من قوله.

Mas'alah: When does Friday prayer become non-obligatory due to fear or travel?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 506

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Excuses for Non-Attendance

خوف إن كان خوف، وإن كانوا مسافرين فلا يختص بسقوطها للسفر العدو [1] من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam of a camp leading Friday prayer in a different location?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 507

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Qualifications and Rulings of the Imam

وقوله في إمام الفسطاط يصلي الجمعة بالعسكر، قال: أرى أن يصلوا في الجامع، وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعه [6]، كذا لابن وضاح، وهي رواية شيخنا أبي محمد بن عتاب والقاضي أبي عبد الله [7]، وعند غيرهما لابن باز: "أرى ألا يصلوا إلا بالجامع [8]" . قال أحمد بن خالد: رواية ابن وضاح أحب إلي. قال القاضي: وهذا اختلاف في جواز الصلاة بموضعين في مصر واحد [9]. وليس العسكر ها هنا الجيش، وإنما هو موضع بطرف الفسطاط فيه جامع يصلي فيه الإمام على نحو ميلين (1) بفتح الباء، هذا القول لسيبويه، نقله عنه القالي في كتاب البارع كما في أنساب السمعاني: 2/ 170 وكرر المؤلف هذا في المشارق: 1/ 227، وانظر معجم القبائل العربية: 1/ 239. (2) المدونة 1/ 171/ 10. وهو أبو عبد الله الكلابي توفي 150 (انظر التهذيب 2/ 73) . (3) المدونة 1/ 173/ 4. (4) وهو في اللسان: ظهر. (5) المدونة 1/ 173/ 4. (6) في خ: موضعها. ولعله المناسب. وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 1/ 141/ 5 (7) وهو ما في طبعة دار الفكر: 1/ 141/ 6 – (8) في طبعة صادر: 1/ 151/ 1: لا أرى أن يصلوا إلا في المسجد الجامع. (9) انظر كيف تعامل فقهاء الأندلس مع هذه النازلة في المقتبس لابن حيان: 245 بتحقيق عبد الرحمن الحجي إذ منع من ذلك السلطان، ثم أفتى بعض الفقهاء المنصور بن أبي عامر بالجواز؛ وانظر مواقفهم فيما ذكر المؤلف في المدارك: 7/ 160، 159، 155، 118

من جامع الفسطاط الذي بموسطيه [1] المسمى بجامع عمرو [2]. وقد جاء مفسرا عن مالك من رواية ابن وهب وابن أبي أويس [3] ما ينصر رواية ابن وضاح أنه سئل عمن يصلي بالجامع ويترك الصلاة مع الإمام في العسكر، وذلك أن ابن وهب قال له: إن بعض من عندنا شك في ذلك، أي أن [4] موضع الأمر [5] أوجب، فقال له مالك: صلاتكم جائزة، يعني في الجامع، ولم يبطل صلاة الآخر ولا رجحها، ورجح صلاة أهل الجامع في "المدونة" لكونه أقدم. وعلى ظاهر رواية (غير) [6] ابن وضاح تأول ابن المنذر قول مالك وأنه لا تجزئ الجمعة إلا لمن جمع في العصر. وظاهر تأويله أنه حمل العسكر على غير ما ذكرناه؛ لأنه قال: فنزل طرف البلد.

Mas'alah: Is the Friday prayer valid without a congregation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 510

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Minimum Number of Attendees

وظاهر "المدونة" أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة. وإلى هذا ذهب القاضي الباجي لقوله [5]: "ولا تجمع (الجمعة) [6] إلا بالجماعة والإمام يخطب" ، قال: "وهذا نص منه" ، وهو ظاهر، كذا [7] على روايته هذه. والذي في كتب شيوخنا وسائر الأصول – وعليه اختصر المختصرون: إلا بالجماعة والإمام بالخطبة. وقال البغداديون [8]: لم نجد فيها نصا لمتقدم [9] من المذهب. والذي يجري على المذهب أنها لا تجزئ. ونازع بعض المتأخرين [10] في تأويل الباجي على "المدونة" هذا؛ إذ لا [11] تقتضي الرواية المشهورة ما (1) في المدونة: 1/ 170/ 1، يعني أنه لا يستخلف ويتم الخطبة مع الحدث. (2) في المدونة: 1/ 166/ 2.

(3) كذا كتب في ز وخ، وبهامش ز: يعرض، دون نقط الحرف الأول، وضبب عليه. وفي م: تعرض، وفي ق وس: يعترض، وأصلح كذلك في ع. وهو الظاهر. (4) انظر رأيهم في "التفريع" : 1/ 231 و "المعونة" : 1/ 305. (5) في المنتقى: 1/ 199. (6) ليست في خ. (7) هكذا في كل النسخ، وكان كتب في ق: "جدا" ، ثم أصلح. وأصلحه في خ في المتن كذلك، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: كذا، وكتب عليه ما يشبه حرف الخاء، فإن كان كذلك فهو في نسخة أخرى: كذا. ويبدو أنه تصحف عن: جدا. (8) مثل عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 332 وابن القصار كما في التبصرة: 1/ 64 ب. (9) في ق: لم نجد نصا لمن تقدم. (10) كالمازري في شرح التلقين: 3/ 969 وهو لابن بشير كما في التوضيح: 1/ 121. (11) في ق: أنه لا، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: إذ لا.

قاله، لكنه على روايته يظهر [1].

Mas'alah: Is a mosque required for the validity of Friday prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 511

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > The Congregational Mosque (Jami') Requirement

وظاهر "المدونة" [2] اشتراط المسجد لها، وذلك قوله: "لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع، وهو قول عامة أئمتنا، وإنما اختلفوا؛ هل المسجد فيها شرط في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط؟ لأنه متى كانوا جماعة ممن تلزمهم الجمعة لو كان لهم جامع على من اشترطه في الوجوب فلم يكن لهم جامع لكان فرضا على

مثلهم إقامة مسجد لجماعتهم؛ إذ إقامة الجماعة على الجملة [3] فرض وإن كانت في نفسها سنة على الآحاد، ولكن إحياء السنن الظاهرة كالجماعات والأذان فرض، حتى لو تمالأ على (ترك) [4] ذلك أهل موضع لجوهدوا، فإذا كان ذلك فرضا عليهم ففي ضمن هذا وجوب الجمعة عليهم؛ إذ لا يعدمون مكانا من الأرض يتخذونه مسجدا إلا على من رأى أنها لا تصح إلا فيما بني على هيئة الجوامع، وهو مذهب القاضي الباجي [5]، وخالفه في ذلك غيره."

Mas'alah: What is the dispute regarding the mosque as a condition for Friday prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 511

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > The Congregational Mosque (Jami') Requirement

وذكر القزويني عن أبي بكر الصالحي – وهو أبو بكر الأبهري – خلاف هذا، وتأول على "المدونة" إذ لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على أهلها الجمعة وتصح منهم أنه لا يشترط، وأنكر ذلك الباجي [6] وزعم أنهما مجهولان لا يوثق بعلمهما وتأويلهما، وقد خفي عليه أن أبا بكر الصالحي هذا هو أبو بكر بن صالح الأبهري، شيخ القزويني وإمام تلك الطبقة المشهور/ [خ 68] تقدمه، وأن القزويني مكانه من الإمامة في مذهبنا والتقدم في أعلام أهل العراق مكانه [7]. (1) قد تطرق المازري أيضا في شرح التلقين: 3/ 985 لاعتماد الباجي هذه الرواية وأنها تحتمل ذلك التأويل. (2) المدونة: 1/ 151/ 6 – (3) في ق: الجماعة، وفي ل: الجمعة. (4) ليس في خ. (5) في المنتقي: 1/ 197. (6) في المنتقى: 1/ 196 وانظر المقدمات: 1/ 222. (7) هو أحمد بن محمد بن زيد القزويني، قال عنه المؤلف

في المدارك 7/ 73: تفقه بأبي =

Mas'alah: Can Friday prayer be held without a mosque for prisoners in enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 512

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > The Congregational Mosque (Jami') Requirement

وقد ذكر أبو القاسم بن محرز مسألة لأصحابنا موافقة لما أشار إليه القزويني وتأوله الصالحي، وهي لو اجتمع جماعة أسارى في بلد العدو، بمثلهم تجب الجمعة – وقد خلى [1] العدو بينهم وبين شرائعهم – أنهم يقيمون الجمعة والعيدين، كانوا في سجن أو خلي عنهم، فهذا [2] لا مسجد لهم ولا وجود له ولا يقدرون على إقامته، وقد ذكر أنهم سواء كانوا في سجن أو غيره [3]، فالمسجد هنا غير شرط في الوجوب ولا في الصحة. وهذه أبعد من تأويل الصالحي وضد لمذهب القاضي الباجي؛ إذ يشترط أنها لا تقام إلا في الجامع المخصوص لها. وقد قال شيخنا القاضي أبو الوليد [4]: "إنه لا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة، إذ لا خلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد" .

BAB 5

باب خطبة الجمعة

The Chapter on the Friday Sermon

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the Friday sermon obligatory in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 509

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Obligation and Status of the Friday Sermon

وظاهر "المدونة" [6] وجوب خطبة الجمعة لقوله: "لا تجمع الجمعة إلا الجماعة والإمام بالخطبة [7]" ، وهو مشهور المذهب خلافا لعبد الملك في قوله [8]: سنة تجزئ الجمعة دونها.

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 509

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Ritual Purity and State of the Khatib

وظاهر الكتاب أيضا اشتراط الطهارة فيها لقوله [9]: إذا أحدث فيها أنه يستخلف من يتمها ويصلي، ولم يجعله يتمها بغير/ [ز 39] طهارة وكما [10] (1) في ق: في وقت. (2) ذكره عنه اللخمي في التبصرة: 1/ 65 ب والمازري في شرح التلقين: 3/ 392 نقلا عن "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب؛ ولم أجده فيه ولا في "المعونة" . (3) محمد بن إبراهيم بن عبدوس أبو عبد الله، من كبار أصحاب سحنون كان حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه، عالما بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه، إماما متقدما غزير الاستنباط جيد القريحة. من أشهر كتبه المجموعة، نحو خمسين كتابا، وبه تفقه جماعة من أصحاب سحنون فمن بعدهم. توفي 260 (انظر علماء إفريقية للخشني: 182 والرياض: 1/ 459 والمدارك: 4/ 222) .

(4) قوله عند اللخمي في التبصرة 1/ 65 ب: ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر. وكلامه أوضح وهو في النوادر: 1/ 454. (5) وهو عنه في النوادر: 1/ 456. (6) المدونة: 1/ 157/ 11. (7) في ق: إلا بالجماعة والإمام وبالخطبة. وفي الطبعتين: إلا بجماعة وإمام وخطبة. طبعة دار الفكر: 1/ 146/ 5. (8) في "ثمانية" أبي زيد كما في التبصرة: 1/ 64 أ، وذكره له الباجي في المنتقى: 1/ 198 رواية عن مالك وهو في المقدمات: 9/ 223 والإكمال: 3/ 256. (9) المدونة: 1/ 155/ 1. (10) كذا في ز، وفي خ: كما. وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about facing the imam when he sits on the pulpit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 512

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Listening and Responding During the Sermon

وقوله في الحديث [5]: "إذا قعد الإمام على المنبر/ [ز 40] فاستقبلوه بوجوهكم" [6]، ذكر القعود هنا على المنبر مجاز، وكذا جاء = بكر الأبهري وهو من كبار أصحابه، وتفقه أيضا على أبي بكر بن علويه الأبهري (وانظر ما أورده المؤلف في ترجمة ابن علويه في المدارك: 6/ 193) وكثيرا ما يفرق بينهما في كتابه فيقول في أبي صالح [كذا والصواب: ابن صالح] : قال لي أبو بكر الصالحي. ثم ذكر المؤلف تجهيل الباجي لهما وانتقده. وللقزويني كتاب المعتمد في الخلاف، نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية، والإلحاق [كذا وفي طبعتي دار الكتب العلمية للديباج: 35 و94: الإلحاف ولعله أوفق] في مسائل الخلاف. وتوفي القزويني في نيف وتسعين وثلاثمائة. (انظر المدارك: 7/ 74 وطبقات الشيرازي: 167) . (1)

في ق: حلى، وأشار الناسخ بالحاشية إلى أن في نسخة أخرى: حال. وكتبت في ع وم: حال. (2) كذا في ز وخ. وفي بقية النسخ: فهؤلاء، وكذا أصلحها ناسخ ز، وكتب بالحاشية أن المؤلف كتبها: فهذا. والإصلاح صحيح (3) انظر ما أورده المؤلف في المدارك: 4/ 376. (4) في المقدمات: 1/ 222. (5) المدونة: 1/ 149/ 6 – (6) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن =

بعد في الآثار عن عمر بن عبد العزيز وغيره [1]. قال مالك [2]: إنما ذلك إذا قام يخطب. ذهب أبو عمران إلى أن القعود هنا بمعنى القيام، واحتج بما لا حجة فيه، ولا يعرف القعود بمعنى القيام في لغة ولا عرف. ولأهل الكوفة هذه الآثار [3] لمنعهم ذلك [4] منذ [5] خروج الإمام، لكن وجه الحديث: إذا قعد وأخذ في الخطبة. أو يكون استقباله لأول قعوده مستحب [6] استعدادا لقيامه وواجب [7] عنده.

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam and listening to the Friday sermon?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 513

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Listening and Responding During the Sermon

وقوله [8] في أهل الخصوص: "يجمعون" ، معناه أنهم مقيمون، وإنما هي بيوت لم تبن كما بنيت الأمصار ودورها, ولو كانوا أهل عمود [9] أو = ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة

فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم" ، وهو مرسل، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في استقبال الإمام عن ابن مسعود قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء. (1) انظر المدونة: 1/ 149/ 4 – وما بعدها. (2) المدونة: 1/ 149/ 10 – (3) منها ما روى علي بن زياد في المدونة: 1/ 149/ 2 – عن سفيان أن ابن عمر وشريحا والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم إذا قعد على المنبر. (4) أي منع عدم الاستقبال، وإيجابه منذ خروج الإمام، وانظر مذهب أهل العراق في مبسوط السرخسي: 2/ 30. (5) في ل: عند. (6) كذا في كل النسخ، وكذلك كتبه المؤلف بخطه على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: مستحبا، وهو ما في ق. وهو الظاهر. (7) كذا في كل النسخ مصححا عليه في ز، وفي ق: وواجبا وهو الظاهر. (8) في المدونة: 1/ 152/ 3 – : "قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا: ليس لنا وال؟ قال: يجمعون ..." . (9) في العين: عمد: أهل عمود وعماد: أصحاب الأخبية لا ينزلون غيرها.

BAB 6

باب صلاة الجمعة

The Chapter on the Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a governor leading Friday prayer in a village where it is not obligatory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 503

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Prayer > Rulings on the Imam and Leadership

وقوله [6] في الأمير إذا صلى الجمعة بقرية لا تلزمهم الجمعة: "فإنما هي له ظهر ويعيدون هم صلاتهم، ولا يجزئهم ما صلوا معه، ويعيد الإمام أيضا" . قال بعض الشيوخ: ظاهر هذا أنهم يبتدئون الظهر، ولا يبنون على ما صلوا معه كما يعيد هو. وقد روى أبو زيد [7] عن ابن القاسم أنهم يأتون بركعتين وتجزئهم ظهرا [8]، وكذا في "كتاب ابن مزين" [9]: ويجزئ الإمام (1) في النكت، ونسبه لبعض الشيوخ. (2) ذكره عنه ابن عرفة كما في المواق: 2/ 135. (3) في كتاب ابنه كما في النوادر: 1/ 316 والتبصرة: 1/ 59 أوالمنتقى: 1/ 290 (4) المدونة: 1/ 153/ 5. (5) انظر تفصيل هذا في المنتقى: 1/ 18 والمشارق: 2/ 108 وإكمال المعلم: 2/ 586 ومعجم البلدان: 4/ 166 والمعالم الأثيرة: 203. (6) المدونة: 1/ 157/ 8. (7) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي المعروف بابن تارك الفرس. سمع يحيى بن يحيى، وأدرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرفا, ولم يدرك ابن القاسم. وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، وكان مقدما في الشورى صدرا فيمن يستفتى. روى عنه ابن لبابة وقاسم بن أصبغ. وهو مؤلف "الثمانية" . توفي 258 (انظر ابن الفرضي: 1/ 441 والجذوة: 2/ 428 والمدارك: 4/ 257) . (8) حكاه في النوادر: 1/ 479. (9) نقله عنه في التقييد: 1/ 59. ولابن مزين أكثر من كتاب كالمستقصية وتفسير الموطإ وغيرهما، ويسمي المؤلف هذا الأخير.

والسفر [1]. وكذلك روى ابن نافع عن مالك في بعض نسخ "المدونة" ، وهذا موافق لرواية ابن نافع في "المدونة" قبل هذا [2]: "تجزئ الإمام" . وقد جاء بعد هذا في آخر باب الجمعة [3] لمالك: "فلا جمعة له، ولا لمن جمع معه، وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معهم [4] من [5] ليس بمسافر الظهر أربعا" ، وهذا نص قوله في "الموطأ" ، فانظر هل هذا مثل رواية ابن نافع [في] [6] أنها تجزئ الإمام؟ إذ لم يذكر الإعادة للسفريين، فقد ذهب بعضهم إلى ذلك، ويكون قوله: لا جمعة له ولا لمن جمع معهم [7]، معناه أن صلاته وصلاة المسافرين لا تكون جمعة، وتجزئ عن ظهر، وإنما يعيد [8] الحضريون، ويكون خلاف رواية ابن نافع في غير [9] الكتاب [10] في البناء على الركعتين، أو يكون موافقا لرواية ابن القاسم ويكون اختصاصه للحضريين بإعادة أربع؛ إذ إنما يعيد غيرهم ركعتين.

Mas'alah: Why is Friday prayer called al-Jumu'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 396

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Historical and Linguistic Background of Friday

وسميت صلاة الجمعة لجمعها للناس [3] للصلاة [4]، أو لاجتماعهم فيها. يقال بضم الميم وفتحها وإسكانها؛ فلعل الفتح والضم لكونها جامعة [5]، وبالإسكان لجمعهم فيها؛ فإن فعلة للفاعل كهزأة، وفعلة للمفعول كهزأة [6].

Mas'alah: What is the latest time for Friday prayer according to Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 508

وقوله [7] في الإمام يؤخر الجمعة قال [8]: يصلي بهم ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب. هذا بين في أن النهار كله إلى آخره وقتها، وكذا رواية ابن عتاب، وهو مثل قول مطرف [9] عنه نصا/ [خ 67] . وفي رواية غير ابن عتاب: وإن لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب [10]، وكذا في أصل ابن المرابط. وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك. وقيل أيضا: إن آخر وقتها ما لم يدخل (1) كذا في ز، وفي خ: بموسطته. وفي ع: بوسطه. (2) يعني جامع عمرو بن العاص – رضي الله عنه – بالفسطاط – القاهرة اليوم – (انظر معجم البلدان: 4/ 261) . (3) روايتهما في البيان: 1/ 350. (4) في س: شك في هذا في أن، وفي ع وح وم: ذلك في أن. (5) كذا في ز، وفي غيرها: الأمير. وهو الظاهر. (6) كذا في ز وق وس وع وح ول، وفي م: ظاهر غير رواية ابن وضاح. وفي خ: سقطت: "غير" ، وحتى في ز كان مخرجا إليها، وكتب عليها: صح. (7) المدونة: 1/ 160/ 2. (8) هذه اللفظة زآئدة. (9) روايته في الواضحة (انظر النوادر: 1/ 476 والتبصرة: 1/ 65 ب) . (10) وكذا في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 1/ 149/ 10 ونصهما: وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. وهو ما في الجامع: 1/ 174.

وقت [1] العصر، وهو قول الأبهري [2]. وذكر ابن عبدوس [3] أنه قول ابن القاسم في تأخير الإمام ومجيئه من ذلك بما يستنكر. وقيل: حتى تبقى أربع ركعات للعصر. وهذا القول لابن القاسم أيضا، وقاله سحنون [4]. وقيل: ما لم تصفر

الشمس، وهو قول أصبغ [5]. وقد قيل: إن سحنون أصلح مسألة الكتاب.

KITAB 5

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب الإمامة

The Chapter on Leading Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is it disliked for the imam to pray supererogatory prayers in his place after the obligatory prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 435

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Leading Prayer > Ruling on the Imam's Attire

قوله [4]: "هل فسر [5] لكم مالك لم كره للإمام التنفل في موضعه؟ قال: لا، إلا أنه قال: عليه أدركت الناس" . قال القاضي: علله بعضهم بالتخليط على الداخل لئلا يظن أنه في الصلاة [6]، وهذا قد يضعف؛ إذ قد لا يتفق كونه وكون الجماعة كلها على هيئة [7] واحدة لا سيما الجماعة الكبيرة. وقد يقال: لئلا يتمادى به التنفل بعد خروج الناس فيظن الداخل إذا رآه يصلي في موضع إمامه [8] أنه في الفريضة، إذ [9] لم يأته من يصلي معه، ويدل على [صحة] [10] هذا التأويل أنه لم يلزم [11] ذلك من صلى بهم في داره أو في السفر [12]، وأنه استحب في "المختصر" [13] أن يتنفل [14]. وقيل: (1) في خ: الحمار. (2) انظره في النوادر: 4/ 372. (3) ألحق الواو من "وعلى" في ز وصحح عليها. (4) المدونة: 1/ 98/ 1. (5) في ق: "قيل لابن القاسم: هل فسر لكم ..." ، وهذه الزيادة وردت في ز، لكن ضرب عليها، وكتب بالطرة: "سقط الممرض عليه عنده" . (6) هذا تفسير ابن رشد في البيان: 1/ 403، وذكر تفسيرا ثانيا. (7) في خ: بنية. (8) كذا في ز وخ، وبهامش ز: "وقع بخط المؤلف: في موضع إمامه. والصواب: إمامته، كما كتب" . والتصويب صواب. (9) في م: إذا، ورأى ناسخ ق أنه الصحيح، وكتبه بالحاشية، وقد صحح في ز على "إذ" . (10) ليس في ز. (11) في س: يكره. (12) في النوادر: 1/ 292. (13) في طرة ز أن المؤلف كتب إزاء هذا: "صححت من الأصل" ، ثم كتب الناسخ: "كذا بخطه في الطرة، وضبب على ال [مخ] تصر، وهي ضبة تنبيه لا

تمريض" . (14) ذكر ناسخ ز أن المؤلف كتبها: "ينقتل" – دون نقط الحرف قبل الأخير – بتقديم القاف. وأصلحها الناسخ: "ينتقل" في المتن. أما في خ فكتبت كما يلي: "ينتقل ="

بل لما يخاف أن يقع في نفس الإمام من الكبر والتزين بذلك ليري من جاء أنه هو الإمام. والذي يظهر لي أنه كما نهي أن يصلى أرفع [1] مما عليه أصحابه لعلة الكبر والترفع عليهم كما علل شيوخنا – وهو معنى قول مالك [2]: "لأن هؤلاء يعبثون" – كذلك نهيناه عن بقائه [3] منفردا بموضعه لتلك العلة، ولم يكن بد من تقدمه [4] فيه للصلاة ليتبين أنه الإمام ويقتدي [5] به، فإذا كملت الصلاة لم يبق لانفراده عنهم وتميزه بمجلس دونهم إلا الترفع عليهم كالذي يصلي أرفع منهم، ولو احتاج للصلاة على أرفع مما عليه أصحابه ليقتدوا به ويعلمهم لما منع كما فعله عليه السلام حين صنع له المنبر فصلى عليه ليعلمهم ما لعله يخفى عليهم من هيئاته إذا كان سواء معهم، ولينظر جميعهم [جميع] [6] حركاته في الصلاة حتى لا يحجبها بعضهم عن بعض، وكما طاف راكبا لمثل ذلك. وقد قال – عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [7]، وقال: "خذوا مناسككم عني" [8] [9] / [خ 45] . = ينفتل "، ولم ينقط الكلمة الأولى. و" ينفتل "مشابهة في الصورة لما في أصل المؤلف. وفي بقية النسخ:" يتنفل ". ولعل الصواب: ينتقل." وأجاز أيضا ذلك في سماع أشهب وابن نافع في العتبية كما في البيان: 1/ 403، وأجازه ابن القاسم أيضا في سماع موسى عنه كما في البيان: 2/ 130، هذا ولم يعز ابن أبي زيد هذا النقل للمختصر في النوادر: 1/ 292. (1) في ق وع وم: على أرفع. (2) المدونة: 1/ 81/ 8. (3) في ق وس وع وح ول وم والتقييد: 1/ 192: صلاته، ومرض عليها ناسخ ق، وأشار إلى أن في نسخة أخرى: بقائه. (4) في س وع وح وم والتقييد: تقديمه.

والأول أولى. (5) كذا في ز، ولعل المناسب: ويقتدى. (6) ليس في ز. (7) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 4/ 541 عن مالك بن الحويرث والدارقطني في سننه: 1/ 273. (8) في خ وق: عني مناسككم. (9) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا عن جابر، والبيهقي في الكبرى: 5/ 125.

BAB 3

باب شروط الإمامة ومن يؤم الناس

The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of praying behind an 'imam of fitna' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 425

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Appointed and the Rebel Imam

وقوله: "يصلي لنا إمام فتنة" [5]، قيل: في وقت فتنة، وليس بإمام المسلمين المقدم. وإنما كان سؤاله - على [6] هذا - عن الصلاة خلف غير إمام إذا حدث على الإمام / [خ 42] حدث وكان الذي صلى من غير تقديمه. وكان الذي صلى بهم أبو أيوب [7] ثم أبو أمامة [8]، وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وإلى نحو هذا التأويل أشار القابسي. وقيل: بل أراد رئيس فتنة وصاحبها، وأشار هذا إلى ابن أبي عديس [9] - (1) رأي سحنون ألا إعادة على المصلي خلف المبتدعة. (انظر التبصرة: 1/ 36 أ) ، وانظر في الموازنة بين رأي مالك وابن القاسم في هذا كتاب "التوسط بين مالك وابن القاسم" لأبي عبيد الجبيري: 2/ 29 - 35. وهو بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا مرقون بكلية الآداب بجامعة محمد الخاص بالرباط من إنجاز الحسن حمدوشي في السنة الجامعية: 1413 - 1414/ 1993. (2) من هنا ترجع نسخة ز. (3) لقد روي عن مالك القولان كما في التبصرة: 1/ 36 أ. وفي الجامع: 1/ 103: قال ابن شعبان: اختلف أصحابنا في تكفيرهم بما يؤول إليهم قولهم. (4) المدونة: 1/ 83/ 9. وفي السند: عبيد الله بن عدي بن الخيار، وهو قرشي مدني ممن روى عنه حميد بن عبد الرحمن كما في التهذيب: 7/ 32، أما أبوه عدي فقال ابن ماكولا في الإكمال: 2/ 43: قتل يوم بدر كافرا، وفي التهذيب: 7/ 32 أن ابن سعد ذكره في مسلمة الفتح. (5) في المدونة: 1/ 83/ 11: "عن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور، فقلت له:

إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإنه يصلي لنا إمام فتنة" . (6) في س وع وح وم: عن. وهو مرجوح. (7) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الصحابي. (انظر الإصابة: 2/ 234) . (8) لم أجد في تراجم آباء أمامة من الصحابة ذكرا لهذا. هو أبو أمامة الباهلي وفي الصحابة أيضا أبو أمامة بن سهل بن حنيف وقد تقدم (ص 155) . (9) إنما هو ابن عديس، أبو محمد عبد الرحمن البلوى، وهو صحابي كما في الإصابة: 4/ 334، وقال ابن حبان: عبد الرحمن بن عدس، وقيل: عديس (انظر الثقات: 3/ 255) . ولم أجد ابن أبي عديس. انظر الإكمال: 6/ 149.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind unjust rulers in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 426

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Appointed and the Rebel Imam

أحد القائمين والمجلبين على عثمان رضي الله عنه. ولإنكار ظاهر هذا التأويل طرح ابن وضاح لفظة: فتنة من كتابه. وإلى معناه أشار البخاري، ويصحح هذا التأويل ترجمة الباب [1] في الصلاة خلف أئمة الجور. وقد تطابق الترجمة التأويل الآخر لقول عثمان: "إذا أحسن الناس فأحسن معهم" ، الحديث.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 426

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Priority and Entitlement to Lead Prayer

وقوله [2]: "يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة" ، وقال بعد شي [3]: "أولاهم بالإمامة أفضلهم وأصلحهم إذا كان أفقههم" [4]، فشرط مع الفضل والصلاح أن يكون أفقههم، ولم يشترط مع العلم والفقه أن يكون أفضلهم وأصلحهم، إنما شرط الستر وحسن الحال؛ إذ الفقه مع الستر وعدم السخطة مقدم على الصلاح والتبريز في الخير والإمامة [5]. وقال القابسي [6]: معنى هذا إذا وقع التنازع بين الأعلم والأخير أو الأسن [7]، فأما إذا لم يكن [8] تنازع فإن الفقيه يؤمه من هو دونه في الفقه.

BAB 4

باب موقف الإمام والمأموم والصفوف

The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone out of the prayer row?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 447

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Ruling on Crawling or Moving to Fill Gaps in Rows

وقوله [2] في الذي جبذ [3] إنسانا إليه من الصف: "هذا خطأ من الذي فعله ومن الذي مده [4]" . بهذه الزيادة يرتفع الإشكال وأن الخطأ منهما معا؛ هذا بجبذه إياه، وهذا لخروجه عن صفه وإجابته إياه. وجبذ هنا بذال معجمة، ويقال: جذب أيضا [5].

BAB 5

باب الاقتداء بالإمام

The Chapter on Following the Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 598

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Conditions for Valid Following of the Imam

وقوله: "الذي كان عليه الناس الطرد [5]؛ يقرأ الرجل خلف الإمام" . ثبتت هذه اللفظة لابن لبابة، وطرحها ابن وضاح ولم يعرفها. ولم تكن في كتب شيوخنا [6]. ومعناه ما فسره بعد من اتصال قراءة بعضهم لبعض [7].

BAB 6

باب أحكام المأموم

The Chapter on Rulings for the Follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on someone who starts praying Maghrib and then hears the congregational prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 428

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Joining and Leaving Congregation

المسيب، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: ابن وهب: سمعت من يذكر [1] عن ابن المسيب [2]. وآخر الباب [3]: "مالك عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها" ، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة [4]. مسألة من أقيمت عليه المغرب [5]، "قلت: فإن صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج ولا يصلي مع القوم" ، ثبتت هذه المسألة في بعض الروايات في "المدونة" [6]، وهي لأحمد بن أبي سليمان في كتاب ابن عيسى ولابن هلال في كتاب الباجي. وسقطت ليحيى بن عمر، ولم تكن في كتاب ابن عتاب. وقال أبو محمد بن أبي زيد: وهذه الرواية خلاف ما له في "المجموعة" من أنه يقطع من اثنتين ويسلم ما لم يركع الثالثة [7]. وجاءت هذه المسألة في بعض روايات "المدونة" . قال ابن حارث [8]: وهي رواية ابن (1) في ق: يذكره. (2) الذي في موطإ ابن وهب: 51 أ: سمعت معاوية بن صالح وذكر يحيى عن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ... وإن كانت لفظة يحيى غير واضحة جيدا. (3) المدونة: 1/ 86/ 2. (4) إزاء هذا في طرة في ز: "قد تقدم هذا الكلام بأوعب من هذا ولا [كـ] ـن المؤلف أعاده" . وهو كذلك. (5) المدونة: 1/ 88/ 3. (6) نقلها عنها في التبصرة: 1/ 38 أوالجامع: 1/ 106. (7) عزا اللخمي هذه الرواية لأشهب في التبصرة: 1/ 38 أ، وعزاها ابن يونس له ولابن القاسم في المجموعة كما في الجامع: 1/ 106، وكذلك في النوادر: 1/ 329. (انظر توجيه ذلك في

المنتقى: 1/ 234) . وليس كلام أبي محمد في المختصر كما عزاه له المؤلف. (انظر المختصر: 1/ 25 أ) . (8) محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، أبو عبد الله، سمع من أحمد بن نصر وابن اللباد، وقدم الأندلس فسمع على ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وابن لبابة. كان حافظا للفقه عالما بالفتيا حسن القياس. من تواليفه الكثيرة التي وضعها للحكم المستنصر: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، ورأي مالك التي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الفتيا. توفي 361 (انظر ابن الفرضي: 2/ 802 والمدارك: 6/ 266) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque to join another congregation for prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 430

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Joining and Leaving Congregation

ويجمعوا "، يدل أن لهم الخروج للجمع في غير المسجد [1] إلا من هذه المساجد الثلاث [2]، فلا يخرجوا منها للجمع لمسجد ولا غيره."

BAB 8

باب استخلاف الإمام

The Chapter on Appointing a Replacement Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a drunk or insane person to lead the prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 502

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Conditions for the Validity of Istikhlaf

وقوله [6] في الإمام إذا استخلف سكرانا أو مجنونا فصلى بهم فسدت صلاتهم، معناه أنه صلى بالقوم/ [ز 37] شيئا من الصلاة. وأما نفس تقديمه إذا لم يقتدوا به ولم يعمل عملا فلا تفسد الصلاة؛ إذ لا يلزم القوم تقديم الإمام إلا بالتزامهم، وإنما جعل له التقديم لكونه في غير صلاة وهم في شغل من الصلاة عن ذلك، وبدليل قوله [7]: لو تقدم بهم رجل من قبل نفسه فصلى بهم أجزتهم، وكذلك إذا قدموا هم [8] لأنفسهم، فإذا قدم والتزموا [9] الإمامة بمقدمه [10] كان لهم إماما وإلا فلا.

(1) يقصد ابن رشد (انظر المقدمات: 1/ 177) . (2) في ق وس: لم. وهو أنسب. (3) كذا في ز، وفي خ وغيرها: فات. (4) كابن القاسم (انظر المقدمات: 1/ 177) . (5) كابن الماجشون وابن نافع وأشهب (انظر المقدمات: 1/ 177) . (6) المدونة: 1/ 155/ 3. (7) المدونة: 1/ 155/ 1. (8) لعل الأنسب: قدموه. أو: قدموه هم. (9) في س وع وح وم: والتزم. وليس مناسبا. (10) كذا في خ، وعلى صورته كتب في ز، وأضيف له حرف اللام أوله، وعلم عليها علامة غير بينة. وفي ص وق: بتقديمه، وفي ع وح وم: بتقدمه. ويحتمل الصواب كل من: بتقدمه، وبتقديمه.

Mas'alah: Does the mere appointment of a substitute imam make him the imam even if he does not lead any prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 503

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Validity of the Substitute Imam's Prayer

ولا فرق في هذا بين السكران وغيره، خلاف ما أشار إليه أبو محمد عبد الحق [1] وأبو القاسم بن محرز [2]، فإنه بنفس التقديم يصير إماما إن كان ممن تصح إمامته. وفي الكلام تناقض؛ لأنه يجب أن تبطل صلاة المأمومين بنفس تقديمه وإن لم يعمل بهم عملا على هذا. والصواب ما قدمناه فاعتمد عليه، فهو مذهب غيرهما من حذاق شيوخنا، وهو الحق وهو بين من قول سحنون [3]: إذا قدم الإمام رجلا فتقدم غيره وصلى بالناس أنه يجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower beginning prayer with bowing and the imam bearing the opening takbir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 406

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam in Actions and Recitation

ولم يلزم هذا غيره. وقال [1]: ظاهر الكتاب خلافه في المسألة التي تأتي بعد هذا، وذلك قوله [2]: "لا ينبغي للرجل أن يبتدئ صلاته بالركوع، وذلك يجزئ من خلف الإمام" . نبه بعض الشيوخ [3] أنه يدل من قوله هذا أن للمأموم أن يبتدئ صلاته بالركوع، وقال: إنه كالنص من قوله هنا، وأن المأموم بخلاف الإمام والفذ؛ إذ إخلال المأموم بالقراءة لا يفسد صلاته، وقاس على هذا بعضهم الفذ والإمام على القول: إنه ليس فرضه [4] القراءة في كل ركعة. واستدل بعضهم بهذا القول أن

الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح، قال والقيام إنما يراد لها. وهذا على رواية ابن وهب [5] عن مالك أن تحريم الإمام يجزئ فيها عن المأموم، وكله خلاف المشهور وما نص عليه في كتاب محمد [6] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind unjust rulers and heretical imams in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 424

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Praying Behind an Imam of a Different Madhhab

وقوله [4]: "الصلاة خلف هؤلاء الولاة" ، إشارة إلى أئمة الجور من أهل السنة [5]، وكلامه في إجازتها خلاف كلامه في أئمة أهل الأهواء [6] وتوقفه في الإعادة خلفهم، والقول بالإعادة في الوقت أو لا إعادة، وأنه يصلي ابتداء وراءهم كيف كانوا، ما لم يكونوا مبتدعين أو غير مأمونين على الطهارة والصلاة أو مغيرين لها عن سنتها، فإن فعلوا ذلك صاروا في حكم المبتدعة لا يصلى خلفهم إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد. واستحب ابن حبيب الإعادة خلفهم في الوقت [7].

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque to join another congregation for prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 429

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Congregational Prayer in Special Circumstances

عابر [1] في "المدونة" ، فإن صلى ركعتين قال يسلم كما قال في "المجموعة"

كسائر الصلوات، ويدخل مع الإمام. وقوله فيمن أتى المسجد [2] وقد صلى أهله وطمع [3] أن يدرك جماعة في مسجد آخر أو غيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك / [ز 17] الجماعة/ [خ 43] ، وكذلك إن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا ويجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – [4]. قال ابن القاسم ومسجد بيت المقدس مثله. قال شيوخنا: معناه لمن قد دخل هذه المساجد، لا لمن لم يدخلها. وكذا جاء مفسرا في "العتبية" في "سماع أشهب" وابن نافع [5] قال مالك: من لم يبلغ مسجد الرسول [6] حتى صلى أهله إنه يجمع تلك الصلاة في غيره [7] وهو ظاهر المدونة, لأنه إنما تكلم على من دخل. وقوله: "في مسجد آخر أو غيره" ، وقوله: "فلا بأس [8] أن يخرجوا" (1) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: غانم، وكذلك هي في خ مضببا عليها، وفي ق وس وع وح وم: غانم. والمؤلف ذكر رواية ابن غانم في الكتاب. وهو عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني، روى عن مالك والثوري وابن أنعم، ولقي أبا يوسف القاضي. له سماع من مالك مدون ومنه في "المجموعة" مسائل. وكان مالك يجله. توفي 190 (انظر رياض النفوس: 1/ 215 والمدارك: 3/ 66 والتهذيب: 5/ 289) . هذا ولعل سماعه من مالك ما يزال باقيا؛ فقد ذكر عبد الرحمن أيوب في هامش تحقيقه "كتاب السيرة وأخبار الأئمة" المطبوع بالدار التونسية للنشر سنة: 1405/ 1985 ص: 8 – 9 لأبي بكر زكرياء بن يحيى بن أبي بكر الإباضي – الجزائري – وجود صورة فوتو غرافية جيدة لمخطوط المدونة لابن غانم بإحدى مكتبات باريس! (2) المدونة: 1/ 89/ 6. (3) في خ وق: فطمع. (4) ليست التصلية في خ. (5) الذي في العتبية: بل يصلي في المسجد. قال ابن رشد: يريد: بل يذهب إليه فيصلي فيه منفردا ولا يصلي في جماعة. وهذا عكس ما عزاه المؤلف للعتبية انظر البيان: 1/ 404، إلا أن يقع سقط في كلام المؤلف. (6) زاد ناسخ ز

التصلية. (7) انظر البيان: 1/ 404. (8) في خ وق: ولا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on followers who follow an imam who made a mistake in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 479

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam in Actions and Recitation

وقوله [4] في مسألة الإمام الذي سها بسهوه قوم واتبعه آخرون إلى آخر المسألة، وقوله: إن صلاة من لم يتبعه تامة، قال سحنون [5]: معناه سبحوا به، فأما إن لم يفعلوا وقعدوا فليعيدوا أبدا. قال: وإن كان الذين اتبعوه أيضا عالمين بسهوه، تأولوا أن عليهم اتباع إمامهم فأحب [6] إلي أن يعيدوا.

KITAB 6

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة في السفر

The Chapter on Shortening Prayer During Travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the hadith about shortening prayer in travel and who is Abu Jamra?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 463

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Evidence and Scholarly Opinions on Qasr

وأبو جمرة [7]، بالجيم والراء، راوي ابن عباس في هذا الكتاب، وهو = في السفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعا أربعا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا والذي نفسي بيده تضلون" . وليس الحديث في مختصر موطإ ابن وهب، ولم أقف عليه. (1) في خ وم: لمخالفتكم. (2) هو أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني، شيخ فقهاء القيروان في وقته مع صاحبه أبي عمران، وهو من خاصة أصحاب القابسي، تفقه به وبابن أبي زيد وسمع منهما ومن غيرهما، وسمع بمصر. تفقه عليه خلق كثير كابن محرز والتونسي والسيوري. توفي 432 (انظر المدارك: 7/ 239 – 240) (3) سقط من غير خ وق. (4) لم أجد له هذا ولا ما قبله لا في النكت ولا في التهذيب. (5) جبلة بن حمود بن عبد الرحمن الصدفي أبو يوسف. سمع من سحنون وأبي إسحاق البرقي، وعنه أبو العرب. له ثلاثة أجزاء مجالس عن سحنون رويت عنه، وروى عن سحنون المدونة، وروايته فيها معلومة. قال أبو العرب: كان صحيح السماع من سحنون ثقة. وقال ابن حارث: له عن سحنون مسائل يرويها وحكايات يحكيها. توفي 299 (انظر المدارك: 4/ 371 وعلماء إفريقية للخشني: 196 والرياض: 2/ 27 والديباج: 170) . (6) هو عيسى بن مسكين الإفريقي أبو موسى، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه. وكان ابتداء طلبه سنة 224 وسمع من الحارث بن مسكين بمصر والربيع وابن المواز ومحمد بن عبد الحكم، قال أبو الحرب: كان ثقة مأمونا صالحا ذا سمت وخشوع، كثير الكتب في

الفقه والآثار صحيحها، توفي 295 (انظر المدارك: 4/ 331 وعلماء إفريقية للخشني: 193) . (7) المدونة: 1/ 122/ 10.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when wind prevents travel?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 465

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Shortening Prayer When Near Destination or Returning

خصوص [1]، وهي بيوت البوادي، ورواه بعضهم هنا: حصنا [2]، وليس بشيء؛ لأن البصرة ليست بذات حصون إنما كانت الحصون بالمدينة. وقوله [3]: "ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجد لفعلوا" . الجد: الساحل، بضم الجيم، وبه سميت جدة [4]، وجد كل شيء جانبه. وحكى فيه أبو عبد الله الأجدابي الكسر ولا أعرفه هنا، ورواه ابن المرابط وغيره [الجد] [5] بالفتح. وقال ابن لبابة: هو من الجدد، يريد الأرض. قال القاضي: والضم هو الوجه [6]. وقوله [7] في الذي ترده الريح إلى المكان الذي خرج منه وتحبسه فيه أياما: "إنه يتم صلاته ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه" . هنا تمت المسألة في "المدونة" . قال سحنون: يريد إذا كان له وطنا. ووقعت المسألة في "المبسوطة" [8] تامة مفسرة لذلك؛ قال: يتم الصلاة في المكان الذي خرج منه وابتدأ سفره. قال ابن وضاح: وكلام سحنون مخرج ليس في الأصل [9]. (1) في العين: خص: جمعه خصاص، وفي اللسان: خص: جمعه أخصاص وخصاص وقيل خصوص. (2) في خ: خصا. (3) المدونة: 1/ 124/ 2. (4) المدينة المعروفة، وهي بضم الجيم قولا واحدا (انظر معجم البلدان: 2/ 114 والمعالم الأثيرة: 88) . (5) ليس في ز. (6) وهو ما في اللسان: جد. (7) المدونة:

1/ 124/ 4. (8) في ق وس وع وح: المبسوط. (9) في طبعة دار الفكر: 1/ 118/ 4: "قال سحنون: يريد إن كانت له مسكنا أتم، وإن لم تكن له مسكنا قصر الصلاة" . ونقل عبد الحق في التهذيب 1/ 62 أكلام سحنون هذا عن ابن أبي زمنين، وهو في تهذيب البراذعي ص 22 وتعقبه بقوله: "يريد وإن لم يكن وطنه، وإنما كان قد نوى فيه إقامة أربعة أيام فأكثر، فهي كمسألة الاختلاف فيمن خرج من مكة إلى الجحفة ثم عاد إلى مكة" ، وأورد ابن يونس أيضا في الجامع =

BAB 2

باب مسافة القصر

The Chapter on the Distance Allowing Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 466

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on the Distance Allowing Shortening > Minimum Distance for Shortening Prayer

وقوله [1] في مدة القصر: "مسيرة يوم وليلة" . كذا عند ابن عتاب وابن عيسى. وعند بعضهم: مسيرة يوم تام. قال أحمد: إن ابن وضاح رده اليوم التام. قال: والرواية مسيرة يوم وليلة. والقولان معروفان عن مالك [2]. واختلف الشيوخ في تأويل ذلك؛ فقيل [3]: يوم وليلة يسار فيهما، فيكون بمقدار [4] يومين، وذلك أيضا قدر أربعة برد؛ لأنها مسيرة يومين لغالب أهل السفر وأصحاب الأثقال. واختصره أكثرهم أن قول مالك اختلف فيه؛ فقال مرة: يوما [5] وليلة. وقال مرة: يومين. واختصره بعضهم: ثم قال يقصر في أربعة برد، وعليه اختصر ابن أبي زمنين [6]. ولم يذكر أحد منهم اليوم التام إلا ما وقع في كتاب محمد [7] عن ابن عمر: "يقصر في اليوم التام [8]. قال محمد: وذلك في الصيف للرجل المجد، وأربع [9] برد أحب إلى مالك لجمع زمن الشتاء والصيف، السريع [10] والبطيء. وهو قول ابن عباس" [11]، فكأن ما حكاه [12] محمد عن مالك هو نحو ما حكاه ابن القاسم في "المدونة" . = 1/ 135 قول سحنون وأتبعه قول عبد الحق على عادته في النقل عنه دون التنويه باسمه، وانظر أيضا شرح التلقين 3/ 921. (1) المدونة: 1/ 120/ 2. (2) المدونة: 1/ 120/ 1. (3) مثل القاضي عبد الوهاب في التلقين: 40 وانظر شرح المازري عليه: 3/ 883 والمنتقى: 1/ 262، وهو أيضا تأويل اللخمي في التبصرة: 1/ 50 ب والمؤلف في الإكمال: 3/ 7. (4) في ح وق: مقدار. (5) في ق وس وم: يوم. وهو محتمل. (6) والبراذعي: 22 وابن

يونس: 1/ 134. (7) في س وع وح وم: كتابي عن ابن عمر. (8) وهو في الموطإ أيضا من فعل ابن عمر لا من قوله كما يتبادر من كلام المؤلف، وفي النوادر: 1/ 423 أنه من قوله. (9) كذا بخط المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: وأربعة، وهو الصحيح. وفي خ وح وم وس والنوادر: أربع. (10) في ق وم: والسريع، وهو ما في النوادر: 1/ 423، والجامع: 1/ 134. (11) ورد هذا في النوادر: 1/ 422 والجامع: 1/ 134، وانظر المنتقى: 1/ 263. (12) في ق وس وع وح وم: وكل ما حكاه.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 467

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on the Distance Allowing Shortening > Minimum Distance for Shortening Prayer

ومعنى قوله [1]: ثم ترك ذلك مالك وقال: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلا كما قال ابن عباس؛ قيل [2]: معناه ترك التحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه مما لا يختلف في السرعة والإبطاء ولا بالزمان كما بينه/ [ز 27] في كتاب محمد. ولهذا يرجع قوله: مسيرة اليوم التام، كما قال محمد وكما وقع في "المبسوط" [3] في تحديد سفر البحر اليوم التام [4]، ويكون كله/ [خ 54] وفاقا؛ إما لأن سفر البحر أسرع فيقطع في اليوم فيه ما يقطع [5] في البر في يومين أو يوم وليلة – على تأويل بعضهم [6] – أو يكون المراد باليوم التام بليلته كما قال غيره [7]، فيتفق معنى قوله في البر والبحر.

BAB 6

باب الجمع بين الصلاتين

The Chapter on Combining Two Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in the city due to rain, mud, and darkness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 175

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Rain and Mud

– "يجمع في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة، كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع، وفي الرواية الأخرى: إذا كان مطر أو طين وظلمة ..." .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain, darkness, or mud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 458

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Rain and Mud

قال بعض شيوخنا: يجمع بالمطر وحده ولا يجمع بالظلمة وحدها، ويختلف في الطين بانفراده. ولا خلاف بين الأمة في الجمع [1] في الظلمة وحدها؛ لأن نصف الشهر ظلمة، إلا أن يكون معها ريح.

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha due to rain and mud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 458

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Rain and Mud

وفي حديث ابن قسيط في "الأم" [2] "أن جمع المطر [3] بالمدينة في ليلة المطر

والطين، المغرب والعشاء، سنة" . كذا في بعض الروايات، وسقطت لفظة الطين من روايتنا وأكثر الروايات [4]. وإثباتها على معنى ليلة المطر وليلة الطين، لا أنه [5] لا يجمع إلا بمجموعهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in rain as a sunnah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 458

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Rain and Mud

وقوله: "سنة" ، كذا جاء بعد [6] من قول سحنون في الباب الثاني: وقد جمع رسول الله [7] في المطر [8] للرفق بالناس [9]، وهي سنة من رسول الله عليه السلام [10].

Mas'alah: What did Malik say about combining prayers due to rain in al-Mukhtasar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 458

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Rain and Mud

وكذا قال مالك في "المختصر" : هي سنة [11].

Mas'alah: Is combining prayers during travel a binding sunnah or a concession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 458

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

وفي كتاب محمد أنه في السفر رخصة [12] وتوسعة لمن احتاج إليه وليس بسنة لازمة. (قيل) [13]: (1) في ق: عدم الجمع. وهو المقصود، وسياق الكلام يدل عليه. (2) المدونة: 1/ 115/ 6. (3) في الطبعتين: أن جمع الصلاتين. (4) وسقطت أيضا من الطبعتين، وكذلك من تهذيب البراذعي: 21، والجامع: 1/ 130. (5) مرض عليها ناسخ ق وكتب بالهامش: لأنه. (6) في س وح وم ول: نصه. ولعله تصحيف. (7) زاد ناسخ ز: - صلى الله عليه وسلم -. (8) في خ: الطين. (9) رواه مالك عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. انظر الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (10) أبدل بها ناسخ ز: - صلى الله عليه وسلم -، وكتب هذه بالحاشية. (11) رواه في النوادر: 1/ 263 عن المجموعة. (12) في ق: في كتاب محمد هي رخصة. (13) كذا في ز وع وح وم، وفي ق: قيل: ومعنى. وفي س: قيل في معنى، وفي خ: سقط "قيل" ، وفيها: ومعنى.

Mas'alah: What does 'sunnah' mean in the context of combining prayers for rain?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 459

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Rain and Mud

معنى قوله في الجمع للمطر [1]:/ [ز 25] سنة، أي إنه مما عمل بها وسن لنا الترخص بها.

Mas'alah: What is the proper manner of performing the concession of combining prayers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 459

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Permissible Reasons for Combining Prayers

وقيل: معناه أن من أخذ برخصة الجمع فسنته أن يأتي بها على الهيئة المشروعة، لا أنها بمنزلة السنن المأمور بامتثالها [2] المندوب إلى فعلها، وبينه قوله في كتاب محمد: وليس بسنة [لازمة] [3]، وقوله في "المجموعة" [4]: سنة الجمع أن ينادى للمغرب، إلى ما ذكره.

Mas'alah: How should a sick person combine Zuhr and Asr if it is more comfortable?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 459

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Illness

وقوله [5] في المريض: "إذا كان الجمع أرفق به جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر" ، كذا ألحقنا "وسط" من كتاب ابن عتاب وغيره.

Mas'alah: What did Sahnun say about the word 'middle' in the ruling on combining prayers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 459

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Permissible Reasons for Combining Prayers

قال ابن وضاح [7]: أمر سحنون بطرح "وسط" ، وبإسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء، وبإثباتها يخالف [8].

Mas'alah: What is the interpretation of 'middle of the time' in combining prayers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 459

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Permissible Reasons for Combining Prayers

فتأول بعض الشيوخ أن المراد بوسط الوقت وقت الاختيار، وهو نصف القامة.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Akhi Hisham on the middle time for combining prayers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 459

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Permissible Reasons for Combining Prayers

وإليه ذهب/ [خ 52] ابن أخي هشام [9]، فهذا على المخالفة بين هذه الصلوات.

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to combine prayers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 461

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

وتأمل قوله في الكتاب في مسألة جمع المسافر [4]: "وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع لمن جد به السير" ، ولم يشترط فوات أمر كما اشترطه قبل قوله هذا [5]، فهو نحو قول [6] ابن حبيب [7]: إن للمسافر أن يجمع إذا جد به السير وإن لم يخش فوات أمر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 461

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Illness

وقد قال أيضا في آخر باب [8] جمع المريض [9]: "وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير" .

BAB 7

باب صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر

The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 468

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other > Ruling on a Traveller Following a Resident Imam

وفي حديث ابن عمر [1] من طريق مالك أنه "كان يصلي وراء الإمام بمكة أربعا" . كذا عند ابن عتاب وفي أكثر النسخ [2]، وعند ابن عيسى وبعضهم: بمنى [3]، وكذلك في "الموطأ" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 516

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other > Ruling on a Traveller Following a Resident Imam

وأما ائتمام المسافر بالمقيم فمعروف المذهب المنع منه ابتداء [2]، وأن صلاة المسافر لا تجزئه [3]، وهذا على القول: إن فرضه القصر [4]، وقد أشار بعض المتأخرين [5] إلى أنه لا يبعد إجزاؤها كالعبد والمرأة/ [ز 41] إذا صليا مع الناس الجمعة، وفرضهما في الأصل أربع. وقد رد الأبهري [6] هذا بأن الخطاب بالجمعة كان يتناول العبد والمرأة لكنهما عذرا لعورة المرأة وملك العبد، فإذا انجلى العذر واحتملاه أجزت كسائر ذوي الأعذار. وأما على القول: إن القصر سنة [7] فيمنع أيضا ابتداء عند الأكثر. ولم يختلفوا في إجزاء ذلك إذا وقع في المساجد العظام، واختلفوا في غيرها بحسب ترجيح فضل سنة القصر على فضل سنة الجماعة أو ترجيح هذه عليها.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer for a traveler on his mount?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 421

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayers While Traveling

وقوله [6] في المسافر يتنفل على دابته حيث توجهت به، وكذلك على الأرض يتنفل ليلا ونهارا في السفر، يريد في مسألة الأرض: إلى القبلة، وعطفها على جواز التنفل لا على ترك التوجه، وإنما سأل عن هذا لما روي عن ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر [7].

KITAB 7

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب صلاة الخوف

The Chapter on Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a traveling imam lead residents in the fear prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 514

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > The Chapter on Fear Prayer > Fear Prayer in Non-Traveling Situations

وقوله في المسألة [9]: وإذا كان الإمام مسافرا والقوم أهل حضر "لا أرى أن يصلي بهم الإمام صلاة الخوف, لأنه وحده" ، ثم قال [10]: فإن جهل وصلى [11]، وذكر المسألة. وذكر بعد هذا [12]: إذا كان القوم أهل حضر ومسافرون [13] فصلى بهم، ولم يقل ها هنا: إن جهل، كما قال في (1) في ق وع ول: وانتقال. (2) لعله ما في البيان: 1/ 450. (3) المدونة: 1/ 162/ 4 - (4) ضبب على الكلمة في ز. (5) في ع: الكتاب. (6) في العبارة بعض الغموض، ونص المدونة أبين وفيها: لأنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين [حديث يزيد بن رومان وحديث القاسم] في الطائفة الآخرة في سلام الإمام؛ يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك. (7) في الطبعتين: أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأول، طبعة الفكر: 1/ 151/ 1. (8) كذا في ز ول وع، وبهامش ز: أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: ركعتيها، وهو ما في بقية النسخ. وهو الظاهر. (9) المدونة: 1/ 161/ 11. (10) المدونة: 1/ 161/ 12. (11) كذا في ز وس وم، وفي سائر النسخ: فصلى. (12) المدونة: 1/ 161/ 9 - (13) كذا في كل النسخ، وكذا بخط المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: ومسافرين، وهو ما في ل. والنص في المدونة: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون ... والسياق يرجح النصب.

تلك، ولا قال: يصلي بهم ابتداء. لكن متى كان الإمام وحده كما قال فقد منع ذلك؛

لأنه يخلط عليهم صلاتهم ويغيرها عن صورتها وهيئتها في الأمن وفي الخوف. قال اللخمي: وكذلك لو كان معه الاثنان [1] والثلاثة [2]، فأما إذا كانوا جماعة من هؤلاء وجماعة من هؤلاء، فالأولى في أصل المسألة أن تصلي كل طائفة بإمام منها، قال ابن حبيب [3]: اتفقت بذلك الرواية [4] عن مالك، ولا يؤم مسافر بمقيم ولا مقيم بمسافر في المساجد الجامعة [5] إلا حيث الأئمة - يعني الأمراء - فإنهم يصلون بصلاته فيتم المقيمون إن كان مسافرا، ويتم معه المسافرون إن كان مقيما.

BAB 2

باب صفة صلاة الخوف

The Chapter on the Description of Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 514

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > The Chapter on the Description of Fear Prayer > Preferred Maliki Description of Fear Prayer

وقوله في صلاة الخوف [3]: "وحديث القاسم أن تفعل الأخرى ما فعلت تلك الطائفة الأولى, لأنه إنما اختلف قول مالك" ، ومر [4] في الكلام [5] على ما ذكره في سلام الإمام [6]. كذا روايتي، وعند أحمد بن خالد – ولم أروه: "وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأولى كما فعلت تلك في الأولى" [7]، ويوهم أنه وهم، وليس بخلاف إلا في اللفظ، ومعناه: أن تصلي هذه الطائفة الآخرة الأولى من ركعتها [8] وراء الإمام كما فعلت الأولى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque's proximity to the enemy in Salat al-Khawf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 515

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer on a Mount or During Combat

وانظر مسألة الخوف ها هنا إذا اجتمعوا، فقد حصل فيها هذا الوجه/ [خ 69] بحضور الإمام، والمسجد ها هنا غير معتبر إلا أن يكون قريبا من مصاف العدو.

Mas'alah: Why is a single imam preferred for Salat al-Khawf when residents and travelers are mixed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 515

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Imam's Role and Intent in Fear Prayer

ووجه آخر أنه لو [6] لم يكن الإمام هنا [7] الأمير فصلاة الخوف مشروعة لئلا تفترق الأئمة وتتشعب الكلمة وليجتمع على إمام واحد، ولا سيما في ذلك الموطن وحيث يحض على الائتلاف وينهى عن الخلاف والمنازعة وتخشى الفرقة ومغبة شتات الرأي والكلمة، فلو جعلناها بإمامين؛ للمقيمين إمام وللسفر إمام لسقط معنى صلاة الخوف ولم تصح صلاتهما إلا على صلاة الأمن, وتصبر كل طائفة حتى تصلي الأخرى بإمامها صلاة غير خوف، وبهيئة صلاة الأمن من حضر أو سفر، فكان الائتمام ها هنا [8] (1) كتب في ز على صورة: الإنسان. (2) التبصرة: 1/ 67 أ. (3) هو له في الجامع: 1/ 139 والبيان: 1/ 227. (4) كذا في ز وخ، وفي حاشية ز أن هذا ما كتبه المؤلف، وأصلحها الناسخ: الروايات، وهو ما في سائر النسخ. (5) في ق: إلا في مساجد الجماعة. (6) كذا في ز وس، وفي غيرهما: ولو. ويبدو أنه الراجح. (7) كذا في ز، وفي غيرها: ها هنا. (8) في ق: هنالك، وأشار الناسخ إلى أن في نسخة أخرى: ها هنا.

بالمسافر للطائفتين أولى [1].

KITAB 8

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب صلاة العيدين

The Chapter on the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say in the Eid prayer according to Maliki scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 520

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Ruling on Latecomers to Eid Prayer

وقوله [5] في مدرك جلوس الإمام في العيدين [6]: "إذا أحرم جلس، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير" ، ظاهره أنه يكبر ستا/ [ز 42] ويعتد بتكبيرة الإحرام. وقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك في "المستخرجة" فقال: يكبر سبعا [7]، وقال أيضا: ستا [8]. وكذلك اختلفت الرواية عنه في "المدونة" في كتاب الحج فقال فيه [9]: إذا فرغ - يعني الإمام - صلى - يعني المأموم - وكبر سبعا وخمسا، كذا عند ابن وضاح. وعند غيره [10]: كبر ستا وخمسا، وهذا وفاق لما هنا. ولم يجعله لأول دخوله يكبر سبعا قبل أن يجلس، وقد جعله يكبر سبعا إذا وجده يقرأ في الأولى، وخمسا إن كان في الثانية، كذا قال ابن القاسم في "العتبية" [11] وجماعة أصحاب مالك، وكلاهما قضاء لها (1) كذا في خ وس وع وح وم، وكذلك في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: "فساوى" ، ومثلها في ق. وفي المشارق 2/ 298: فساوين. لكن السياق مختلف. (2) في س وع وح وم ول: بالعشير. (3) كرر المؤلف هذا التوجيه في الإكمال: 3/ 348 والمشارق: 2/ 298 وزاد أن بعض شيوخه كان يستحسن هذا. (4) في ع وخ وم: ومحبته. (5) في س: ترجمة: في اليدين، وفي ل: العيدان. (6) المدونة: 1/ 169/ 1. (7) البيان: 1/ 66. (8) البيان: 1/ 67. (9) المدونة: 1/ 395/ 7. (10) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 312/ 5. (11) البيان: 1/ 66.

Mas'alah: What should a person who forgets the takbir of Eid do after bowing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 523

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Making Up Missed Takbirs

وقوله [1] في ناسي تكبير العيد: إذا ركع مضى ولم يرجع إلى التكبير، يريد وإن لم يرفع رأسه, لأنها ليست من أركان الصلاة، وقد أخذ في ركن فلا يفسده ويشتغل عنه بغير ركن.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the Eid prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 791

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Ruling on Latecomers to Eid Prayer

وقوله [1] في الذي يأتي المصلى في العيد وقد فاتته ركعة: إنه يقضي ستا، لأن السابعة تكبيرة الإحرام وقد جاء بها لأول دخوله. ثم قال [2]: فإن أدرك الإمام في التشهد؟ قال: "يحرم ويدخل مع الإمام فإذا فرغ صلى وكبر" [3]. (1) في المدونة 2/ 395: (يقضي التكبير على ما فاته) . (2) في المدونة: 5/ 395. (3) في س: الصلاة الأول. في ز: انتهى الموجود من كتاب الحج. وفي خ: انتهى. وفي ق: هنا انتهى الموجود من كتاب الحج في هذا التأليف. وفي ز كذلك: (إلى هنا بخط ابن المؤلف رحمه الله) .

BAB 3

باب التكبير في العيدين وأيام التشريق

The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's takbir when joining the Eid prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 521

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir for Women, Travelers, and Latecomers

في حين ائتمامه [1] بالإمام, لأن حكم الداخل أن يبادر بعد التحريم إلى صورة حال الإمام ولا يتأتى [2] لشيء، ولأن في وقوفه للتكبير مخالفة الإمام في القول والفعل؛ ومخالفة الفعل ظاهرة، وقد نهى عليه السلام عن مخالفة الأئمة [3]. ومخالفته في التكبير إذا وجده يقرأ مخالفة في القول غير ظاهرة فاستخفت، ولمراعاتها ما منع من ذلك ابن وهب [4] وعبد الملك في كتاب ابن حبيب وقالا: يكبر واحدة.

Mas'alah: How does a latecomer make up the takbirat in the Eid prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 521

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir for Women, Travelers, and Latecomers

وانظر قوله [5]: "ويقضي كما صلى الإمام بالتكبير [أحب إلي] [6]" ، إشارة إلى قول عبد الملك: إنه لا يقضي [7] التكبير [8]، واحتسب عليه بتكبيرة دخوله ولم يحتسبها في مدرك الجلوس من الفريضة وجعله يقوم بتكبير؛ لأنه مفتتح هناك للصلاة غير محتسب بشيء مما أدرك، فرأى أن يكون كمبتدئها، وهذا عنده إذا قام بتكبير غير الأول قام مقامه. وفي كتاب الحج [9] فيمن أدرك ركعة كيف يقضي التكبير؟ قال: على ما فاته، كذا لابن وضاح. ولغيره [10]: يقضي سبعا كما فاته. وفي "سماع عيسى" [11] في المسألة: يكبر خمسا، يعني لتكبير الثانية حين دخوله وراء

الإمام غير تكبيرته للإحرام. (1) في خ: إتمامه. (2) كذا في خ وع، والراجح أنه كذلك في ز، وفي غير هذه: يتأنى. وهو ما في الرهوني: 2/ 182. (3) في حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به. أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ... ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام. (4) انظر قوله في النوادر: 1/ 503 والبيان: 1/ 519. (5) المدونة: 1/ 169/ 3 – (6) ليس في ز. (7) في ق: أنه يقضي. وفي الطرة إشارة إلى أن في نسخة أخرى: لا يقضي. وهو الصواب. (8) انظر قوله في النوادر: 1/ 502. (9) المدونة: 1/ 395/ 3. (10) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 312/ 3. (11) انظر عن سماعه: أخبار الفقهاء: 270 والمدارك: 4/ 108 وقارن بابن الفرضي: 2/ 556 والمدارك: 4/ 106 – 107. وهذا النقل عنه في البيان: 1/ 67.

Mas'alah: What are the days of Tashriq and why are they so named?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 525

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Scriptural Basis for Takbir in Tashriq

وأيام التشريق [7] هي يوم النحر وثلاثة بعده، سميت بذلك بصلاة [8] التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس [9]، وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل: أيام العيد [10]. وقد روي عنه عليه السلام أنه (1) أي اللخمي في التبصرة: 1/ 70 أ. (2) في س ول: في المبسوط. (3) عرف به المؤلف في الغنية: 65 وقال: محمد بن علي بن عمر التميمي الصقلي مستوطن المهدية بإفريقية وإمامها وآخر المستقلين من شيوخها بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن

اللخمي وعبد الحميد السوسي، ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم. ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الرهاب، وليس للمالكية كتاب مثله. كتب إلي من المهدية يجيزني كتابه المعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه. توفي: 536. (4) انظره في شرح التلقين: 3/ 1059 – 1060. (5) في خ وق: فيها. وصحح على "بها" في ز. (6) في المدونة 1/ 170/ 9 – : قال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسبح يوم الفطر ... (7) المدونة: 1/ 171/ 9. (8) في ق: لصلاة. (9) وهو قول الأصمعي كما في "غريب الحديث" لأبي عبيد: 3/ 452. (10) بعد هذا في خ: "ونحو هذا لابن عبيد، وقاله ابن أبي زمنين" . وفي حاشية ز أن المؤلف كان قد خرج لهذه الزيادة، ثم بشر التخريج. ونقل عبد الحق في التهذيب: =

Mas'alah: What is the ruling on the takbir during the days of Tashriq?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 526]

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir of Tashriq: Ruling and Timing

وقوله [11]: "ولم يحد مالك فيه – يعني التكبير – حدا، وبلغني عنه أنه يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر" . ثم ذكر سحنون بعد هذا عن علي بن = 1/ 78 أعن ابن أبي زمنين وابن عبيد مثل هذا. وفي الجامع: 1/ 185 عن ابن عبيد. (1) في خ: أعاده، وفي ح: أعاد الصلاة. (2) قال ابن حجر في الفتح 2/ 457: رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات. (3) لعله ما في المدونة: 1/ 487. (4) انظر

المنتقى: 2/ 43. (5) ذكره أبو عبيد في الغريب: 3/ 453. (6) هكذا كتبها المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: المشرق، وهو ما في غير ز. وفي النهاية: شرق: يقال لموضع صلاة العيد: المشرق، ويقال لمسجد "الخيف" ، وكذلك لسوق الطائف، وانظر معجم البلدان: 5/ 133. ورجح البكري في "معجم ما استعجم" : 4/ 1231 أنه كل مصلى للعيدين وليس خاصا بمكان بعينه. (7) انظر المشارق: 2/ 249. (8) في ح: الأيام، وفي م: أربعة أيام. (9) في كتاب الحج باب تكبير أيام التشريق. (10) في الصحيح في كتاب الجمعة باب التكبير أيام منى ... (11) المدونة: 1/ 171/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs after the obligatory prayers during the days of Tashriq?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 527

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir of Tashriq: Ruling and Timing

زياد عن مالك [1]: الأمر عندنا أن التكبير في ذلك ثلاث [2] دبر كل صلاة مكتوبة،/ [ز 44] ورواية علي عن مالك هي [3] مثل رواية ابن القاسم، قال: ولم يحد فيه مالك. قلنا [4]: ونحن نستحبه [5]، ولو زاد أحد فيه أو نقص لم أر به بأسا "[6]. فبان أن ذكر ثلاث [7] من قول علي لا عن مالك."

BAB 5

باب خطبة العيدين

The Chapter on the Two Eid Sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to perform the Eid prayer with a sermon in coastal outposts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 523

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Sermons > Comparison with Jumu'ah and Istisqa' Sermons

وقوله [2]: "إنا نكون في بعض السواحل فيصلي لنا إمامنا صلاة العيد بخطبة" ، إلى آخر المسألة، قال [3]: "لا أرى بذلك بأسا" ، كذا كان في الأصل. وأنكر ابن وضاح لفظة "بخطبة" ، وأسقطها [4] وقال: هم أهل رباط يصلون في مساجدهم، وأهل المصر يخطبون وليس يخطب هؤلاء [5].

Mas'alah: Who is obligated to perform Eid prayer with a sermon in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 523

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Sermons > Comparison with Jumu'ah and Istisqa' Sermons

والذي يظهر من هذه المسألة أن من لا تلزمه الجمعة له أن يصلي العيد بخطبة وإن لم تلزمه [6] كما نص عليه في "العتبية" [7]، وقد قال ذلك في أهل القرى في "المدونة" [8]. وتلك المسألة/ [ز 43] محتملة أن تكون صغار القرى التي لا جمعة فيها، وهو ظاهرها. وعليه حمل المسألة غير واحد [9]، فإن كان هذا فمذهب الكتاب من هذه أنه تلزم القرية التي فيها جماعة وإن لم تلزمهم الجمعة كما نص عليه في "المجموعة" [10] خلاف المسألة الأولى وخلاف ما له في "العتبية" [11] وما

في (1) المدونة: 1/ 170/ 5. (2) المدونة: 1/ 170/ 2. (3) المدونة: 1/ 170/ 4. (4) وهي ساقطة من الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 156/ 1. (5) الخطبة

لأهل البوادي ممن لا جمعة عليهم مسألة خلافية كما سيأتي للمؤلف، وانظر البيان: 1/ 500. (6) في ق: وإن لم يكن يلزمه ذلك. (7) البيان: 1/ 500. (8) 1/ 170/ 3 – (9) كاللخمي في التبصرة: 1/ 69 ب. (10) نقلها عنها في النوادر: 1/ 498. (11) البيان: 1/ 497.

رواية ابن نافع [1] وغيره عنه، فيخرج من الكتاب القولان. ويحتمل أنما ذكر القرى هنا وإن كانوا ممن تلزمهم الجمعة لأنه لا أمير لهم، فقال: إن العيد يلزمهم وإن لم يكن لهم أمير كما تلزمهم الجمعة لئلا يظن ظان أنه لا يقيم ذلك إلا الأئمة. ألا تراه [كيف] [2] قال [3]: يصلون كما يصلي الإمام ويقوم إمامهم فيخطب بهم، خلاف ما في كتاب ابن شعبان [4] أن من أمر الناس أنه لا يصلي العيدين أهل القرى الذين ليس عليهم أئمة، فإن صلوا فلا بأس. ومذهبه في الكتاب أن لكل من شاء (أن) [5] يصليها صلاها ممن لا تلزمه عنده من النساء والعبيد، وأنه لا يصليها من صلاها منهم جماعة كما نص عليه في النساء [6] خلاف ما في كتاب ابن حبيب [7] من لزومها لهؤلاء. وانظر ما ذكره أبو الحسن اللخمي عنه ونقله من مقالات مالك وأصحابه فيمن تلزمه صلاة العيدين ومن يصليها من غير أهل الأمصار، وأنه خرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال: المنع للجميع، والإباحة للجميع. والإباحة جماعة والمنع أفذاذا [8]. وهذا الوجه لا يكاد يوجد ولا يتوجه من تلك الأقوال، بل المتوجه ضده. وهو الذي في "المدونة" من الإباحة أفذاذا والمنع جماعة كما قال في النساء [9]: "ولا يؤمهن أحد" . ولا [10] أراه إلا (1) روايته في المجموعة كما في النوادر: 1/ 498 والمبسوط كما في تهذيب الطالب: 1/ 77 ب. (2) ليس في ز. (3) المدونة: 1/ 170/ 3. (4) نقله عنه في شرح التلقين: 3/ 1058 وأشار له في التبصرة: 1/ 70 أ. (5) ليس في ق وخ وم. (6) في المدونة: 1/

168/ 6. (7) حكاه عنه في النوادر: 1/ 500 والتبصرة: 1/ 69 ب وتهذيب الطالب: 1/ 77 ب والجامع: 1/ 184. (8) انظر ذلك في التبصرة: 1/ 69 ب. (9) المدونة: 1/ 168/ 6. (10) في غير ز: وما.

وهما وتغييرا من النقلة عنه وقلبا للكلام بدليل قوله [1] – لما حكى رواية ابن شعبان و "المبسوط" [2]: "فمنع في هذين القولين أن يتطوعوا بها جماعة" وإن كان المازري [3] قد حكى عنه نص ما ذكرناه قبل [4].

BAB 6

باب سنن العيدين وآدابهما

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on the day of Eid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 522

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Supererogatory Prayer on Eid Day

وقوله: "لم يبلغني أن أحدا من أصحاب النبي – عليه السلام – [1] كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها" ، معناه: يتنفل سبحة الضحى. ويكون: يسبح بمعنى يتنفل ويصلي، يريد في المصلى، وهو المعروف من مذهبنا. وفي كتاب ابن شعبان [2] و "مختصر" ابن عبد الحكم لابن وهب [3] إجازته بعد الصلاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة [4] والثوري [5] والأوزاعي [6] وجماعة غيرهم.

والخلاف عندنا في ذلك إذا صليت العيد في المسجد على هذين القولين. والثالث ما في "الكتاب" [7] فيها جوازه قبل وبعد. وأجاز ذلك ابن إدريس [8] في المصلى قبل وبعد لغير الإمام [9]، قال: وإنما يكره للإمام. وأما بعد الرجوع إلى المنزل فلا أعلم في ذلك مانعا له، إلا أنه قد حكى ابن حبيب عن قوم أنها سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها إلى الزوال، / [خ 71] واستحبه ابن حبيب [10]، وأن إسحاق [11] قال: يركع أربعا إذا رجع إلى منزله. (1) في خ: – صلى الله عليه وسلم –. (2) ذكره عنه في التقييد: 1/ 268. (3) نقل أبو محمد رواية ابن وهب في النوادر: 1/ 504 عن الواضحة، والمازري في شرح التلقين: 3/ 1082 رواية ابن عبد الحكم، وانظر المنتقى: 1/ 320. (4) انظر تفصيل المذهب الحنفي قي "فتح القدير للكمال بن الهمام: 2/ 71 المطبوع بتعليق عبد الرزاق المهدي الطبعة الأولى 1415/ 1995 بدار الكتب العلمية." (5) مذهب الثوري أن يصلي أربعا لا يفصل بينهن (انظر الاستذكار: 7/ 58) . (6) انظر رأيه في الاستذكار: 7/ 58 والمنتقى: 1/

320. (7) المدونة: 1/ 170/ 5. (8) في ق: ابن أبي أويس، ورأى الناسخ أن الصواب: ابن إدريس، وهو الصحيح يعني الشافعي. (9) انظر قول الشافعي في الأم: 1/ 268. (10) وهذا عنه في النوادر: 1/ 504 والتبصرة: 1/ 70 ب والمنتقى: 1/ 320، وأشار المؤلف في الإكمال: 3/ 303 لمذهب ابن حبيب هذا ولهؤلاء القوم، وفي الذخيرة: 2/ 425 أن سند بن عنان رد هذا بالإجماع. (11) في ح: وابن إسحاق. ولعل المقصود إسحاق بن راهويه وإن كنت لم أجد له هذا الرأي في عدد من المصادر المعتنية بجمع الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on purity for the Eid and rain prayer sermons?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 510

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sermon (Khutbah) for Eid Prayer

قال في خطبة العيد [1] والاستسقاء [2]. وقد يعرض [3] على هذا أنه إنما أمره بالاستخلاف ليخرج للطهارة لئلا تفوته إذا استخلف بعد تمامها، وهذا لا يلزم؛ إذ لا يلزمه لو أحدث بعد تمامها الاستخلاف، بل يتطهر ويصلي بهم، إذ ليس مقدار طهارته مما يوجب إعادة الخطبة له. والبغداديون يقولون [4]: إن الطهارة لها سنة.

KITAB 9

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the linguistic difference between kusuf and khusuf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 517

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Definition and Linguistic Meaning of Kusuf and Khusuf

والكسوف والخسوف، قيل [2]: هما بمعنى، ويقالا [3] في الشمس والقمر، وهو ذهاب ضوئهما واسوداد جرمهما. وقيل [4]: لا يقال في القمر إلا بالكاف [5]، والشمس إلا [6] بالخاء. وذكر عن عروة بن الزبير مثله [7]، والقرآن يرد على قائله [8]. وقيل ضد هذا [9]. وقيل [10]: الكسوف (تغيير [11] لونهما، والخسوف مغيبهما في السواد، وحكي عن الليث بن سعد [12] الخسوف في الكل، والكسوف) [13] في البعض. وقد جاءت الكلمتان فيهما [14] معا في صحيح الحديث [15]. وقال ابن دريد: خسف القمر (1) المدونة: 1/ 163/ 8. (2) قاله ابن سيده كما في اللسان: خسف. (3) كذا كانت بخط المؤلف، وكذا هي في س وم وخ، وكتب عليها في خ: كذا. وأصلحها في ز: يقالان، وهو ما في ق وع ول. وهو ظاهر الصواب. (4) هو قول ثعلب كما في اللسان: خسف، وعزاه المؤلف في المشارق: 1/ 246 لبعض اللغويين وذكر عروة وقال: لعله وهم من ناقله عنه، لكن ابن حجر صححه عنه في الفتح: 2/ 535، ولعله يقصد ببعض اللغويين أبا العباس ثعلب، فقد عزاه له في اللسان: خسف، وقد قال ثعلب في "الفصيح" : 99 من شرحه "تهذيب الفصيح" : "وكسفت الشمس، خسف (كذا) القمر، هذا أجود الكلام" . (5) مرض على (بالكاف) في خ. (6) كأنما سقطت "إلا" من ز (7) انظره للمؤلف في الإكمال: 3/ 329. (8) في قول الله تعالى في القيامة: 8 (وخسف القمر) . (9) وهو اختيار الفراء كما في اللسان: كسف. (10) نسب

المؤلف هذا في الإكمال لأبي عمر – وهو ابن عبد البر كما في (انظر التمهيد: 22/ 116) –. ونقله عبد الحق في التهذيب: 1/ 76 أعن ابن أبي زمنين. (11) كذا في ز وس وع وم ول، وفي ق: تغير. وهو الراجح. (12) كرره المؤلف عنه أيضا في المشارق: / 246. (13) سقط من خ. (14) في خ وس: فيها. وهو مرجوح. (15) في البخاري كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس، وباب الصدقة في صلاة الكسوف، وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف ...

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the terms kusuf and khusuf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 518

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Definition and Linguistic Meaning of Kusuf and Khusuf

وانكسفت الشمس [1]. وقال غيره: خسفت الشمس وخسف القمر – بالفتح فيهما – كما جاء في القرآن، وقد جاء خسف، بالضم على ما لم يسم فاعله. وقال بعضهم [2]: لا يقال انكسفت الشمس أصلا، إنما يقال كسفت، فهي كاسفة، وكسفت، فهي مكسوفة، وكسفها الله [3]. وقد جاءت الأحاديث الصحاح فيهما بجميع هذه الألفاظ، فدل على صحة جميعها لغة ومعنى. وأصل الكسوف التغير [4]، وأصل الخسوف المغيب، ومنه قولهم: خسفت البئر، وخسف [5] به الأرض. وعلى هذا يأتي تفريق الليث بين المعنيين.

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith about women being ungrateful to their husbands?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 519

وقوله [6]: "قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير" [7]، كذا روايتي فيه في "المدونة" . وعند بعضهم قال: ويكفرن/ [خ 70] . واختلفت فيه روايات شيوخي في "الموطأ" بالوجهين [8]. وخطأ أكثرهم إثبات الواو [9] , لأنه يثبت الكفر عليهن بالله وفيهن مسلمات. وظهر لي أن إثباتها هو الصواب، وذلك أن النساء إنما كثرن في النار وكانوا [10] أكثر أهلها باجتماع الكفرين فيهن، (1) المدونة: 1/ 170/ 12. (2) المدونة: 1/ 173/ 9 – (3) المدونة: 1/ 165/ 6. (4) هذا مقطع من حديث في صلاة الخسوف رواه البخاري في الأذان باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ومسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الكسوف. (5) كذا في العين: كع. (6) المدونة: 1/ 165/ 9. (7) الحديث في البخاري في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف في جماعة. (8) في كتاب صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف. ونص ابن عبد البر أن رواية الواو ليحيى بن يحيى ووجهها مشيرا إلى من انتقدها (انظر التمهيد: 3/ 322) . (9) نقل ابن حجر في الفتح: 2/ 542 الاتفاق على تخطئة هذه الرواية. (10) كذا في أصل المؤلف بخطه على ما في حاشية ز. لكن الناسخ أصلحها: "وكن" ، وهو ما في ق وس، وبقيت: "وكانوا" في خ وع وح وم ول. وهو سهو بين.

KITAB 11

كتاب السجود

Kitab al–Sujud (Prostration)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on sitting with someone who recites a verse of prostration for non-educational purposes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 451

وقوله [6] في مسألة الذي يجلس لمن يقرأ لغير التعليم وليسجد [7] بهم: "لا أحب ذلك، ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه" . كذا روايتي فيه والذي عند شيوخي وأكثر الأمهات والنسخ. ووقع في بعض الروايات: فإن فعلوا فقرأ لهم سجدة سجدوا معه إذا قعدوا معه. وعلى نحو هذا ذكرها اللخمي [8] وابن أبي زمنين، وجعل تكرار جوابه في الكتاب للسؤالين وزاد: فإن لم يسجد سجدوا على ظاهر قوله في الكتاب في السؤال الآخر [9]: فإن جلس إليه قوم فقرأ لهم ذلك (1) نقل القرافي في الذخيرة: 1/ 410 عن ابن شاس ان ابن محرز استقرأ هذا من قوله في الكتاب: ليسجدها بعد الصبح ما لم يسفر، وعزاه له في التقييد: 1/ 209، والتوضيح: 1/ 133. (2) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد. من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم. قال ابن سعدون: موصوف بالعلم والفقه والنظر، وتفقه في مسائل مشتبهة من المذهب، وكان يناظر أبا عمران الفاسي. له كتاب مشهور في الفقه نحو مائة وخمسين جزء. توفي 408 (انظر المدارك: 7/ 252 – 253) . (3) عزاه له في شرح التلقين: 2/ 791، والتوضيح: 1/ 133 باسم الفضيلة، وذكر أن ابن محرز رده لأن السنية يطلق عليها المستحب، وضعف القول بالفضيلة الرهوني في حاشيته: 2/ 40. (4) كذا في غير ز وفي غيرها: صلاة. (5) أظهر من هذا قول ابن رشد في البيان: 1/ 287: أي في وقت تحل فيه الصلاة. (6) المدونة: 1/ 112/ 1. (7) كذا في ز وخ، وفي غيرهما: ويسجد. (8) لم أجده في مظنته في

التبصرة في النسخة التي بيدي. (9) في خ: الثاني. وهو في المدونة: 1/ 112/ 4.

الرجل سجدة فلم يسجدها أنهم يسجدون. وجاء بها ابن أبي زمنين عطفا على المسألة التي كرهها مالك [1] الذين [2] يجلسون لغير تعلم [3]. فانظره في كتابه يبن [4] لك ذلك من قوله. وأما الأكثرون فإنهم أفردوا جوابه إذا سجد وإذا لم يسجد في مسألة التعليم، وأنه متى لم يجلس للتعليم فلا سجود عليه، سجد القارئ أم لا، كما قال في "العتبية" . وذهب بعض متأخري شيوخنا/ [خ 50] إلى تنزيل المسألة على ثلاث؛ فالجالس للتعليم يسجد في الوجهين – سجد القارئ أم لا – على مذهب الكتاب. ولا يسجد إلا إذا سجد على ما في كتاب [5] ابن حبيب. وإن جلس لاستماع قراءته ابتغاء الثواب لا للتعليم لم يسجد إن لم يسجد [6]. واختلف إذا سجد. وإن جلس للوجه المكروه لم يسجد، سجد القارئ أو لم يسجد [7].

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب غسل الميت

The Chapter on Washing the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for the purity of a deceased human body?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 533

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Obligation and Status of Washing the Deceased

وهو الصحيح الذي تعضده الآثار لحرمته، وسواء كان عندهم مسلما أو كافرا لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله تعالى لها؛ قال الله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [3] الآية [4]، وهو أحد قوله الشافعي [5].

Mas'alah: Is there a fixed number of washings for washing the deceased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 542

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Number of Washings and Use of Camphor

وقوله [9]: "ليس في غسل الميت حد، يغسلون وينقون" ، نقل بعض الناس [10] أن هذا مذهب مالك دون التفات إلى استحباب وتر فيه. قال بعض (1) المدونة: 1/ 178/ 4. (2) المدونة: 1/ 178/ 6. (3) في ق: لا لمن قام، وفي س وح وم: إلا أن يقام. والصواب ما ثبت أعلاه. (4) في ق وس وع وح وم: بالردع. وصحح في ز على: في. (5) كذا في ز، وفي غيرها: يريا. وهو الظاهر. (6) انظر قول ابن عبد الحكم في التبصرة: 2/ 1 أوالبيان: 2/ 269 وقول ابن نافع في البيان: 2/ 269. (7) في التبصرة: 2/ 1 أ. (8) قوله في التوضيح: 1/ 141. (9) المدونة: 1/ 184/ 2. (10) وسم المؤلف في الإكمال: 3/ 383 هؤلاء بأصحاب مالك. وكذا أبهمهم المازري في شرح التلقين: 3/ 1118 والرهوني في حاشيته: 2/ 307.

شيوخنا [1]: ولعله تأوله على ظاهر قوله هذا وليس كذلك، قد جاء تفسير مذهبه آخر الباب من رواية ابن وهب قال: "وأحب إلي أن يغسل ثلاثا [2] كما قال عليه السلام: ثلاثا أو خمسا" [3]، قال: وقد يحتج من يجعل هذا خلافا لقول ابن القاسم بقوله آخر الباب [4]: هذه رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his mahram woman from above a garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 546

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Washing by Non-Muslims and Non-Mahrams

وعلى قياس قوله في "الكتاب" في تيميم النساء للأجنبي يجب أن ييمم [1] (الرجل) [2] ذات محرمه ولا يغسلها كما قال أشهب [3] وابن نافع [4]، لكن بعض مشايخنا [5] جعل معنى ما ذكر من غسله إياها من فوق ثوب أن يصب الماء من تحت الثوب ويجافي الثوب عنها حتى لا يلصق بجسدها ولا يصفها ولا يباشر جسدها بيده، ونحوه لابن حبيب [6]. وعلى هذا كان أيضا يفعل النساء بالأجنبي مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on women washing a deceased woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 546

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Order of Priority Among Washers

ولا يقاس على هذا غسل الأجانب للمرأة؛ إذ لا خلاف أن جسدها كله على الرجل الأجنبي عورة. وإنما اختلف في ذلك مع النساء مثلها، فالمعروف من مذاهب العلماء وظاهر الكتاب أن الذي يمنع المرأة أن تراه من المرأة ما يمنع [7] الرجل أن يراه من الرجل بدليل اتفاقهم على غسل المرأة المرأة، خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد بن نصر من أن جسدها كله = وفي س: ويقوله، ثم خرج إلى الحاشية، لكن محيت، وفي ق: وبقوله في الكتاب. (1) كذا في ز وق وس، وهو الصواب. وفي خ ما يشبه: يومم، وعلى هذه الصورة كتبت في ع ثم أصلحت بالحاشية: ييمم، ويومم أيضا في ح، وفي م: يومهم. (2) سقط من خ. (3) في التبصرة: 2/ 4 ب والجامع: 1/ 196، وفيه: قال سحنون: ولا أعلم من يقوله غيره من أصحابنا. وذكره عنه الباجي في المنتقى: 2/ 5 من روايته لا من رأيه، وانظر البيان: 2/ 247. وأشهب يجيز أيضا غسله إياها، ورأيه هذا وروايته في النوادر: 1/ 551 – 552. (4) وقوله في المبسوط كما في التبصرة: 2/ 4 ب. (5) كذا أبهمه عبد الحق أيضا في النكت. (6) رأيه في النوادر: 1/ 552 وتهذيب الطالب: 1/ 81 أوالجامع: 1/ 196 والمنتقى: 2/ 5 والبيان: 2/ 247. (7) كذا في النسخ في هذه والتي قبيلها، والأنسب إضافة (على) .

عورة، وهو ظاهر مذهب سحنون [1].

Mas'alah: What are the maraqq (tender parts) of the body in the context of washing the deceased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 547

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Cleaning the Mouth, Nose, and Private Parts

ومراقه [5]، بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق من جلده كالمغابن والآباط وعكن البطن. وقال ابن اللباد [6]: المراق مخرج الأذى. وقال العتبي: هو [7] ما بين الأليتين [8] والدبر، وقال الهروي: هو ما سفل من بطنه ورفغه وما هنالك

والمواضع التي رق جلدها [9]، وهذا كله قريب بعضه (1) بعد هذا في غير خ وق: "وقوله في صلاة الجنائز" ، لكن في ز إشارة إلى التقديم والتأخير. ورأي سحنون في التبصرة: 2/ 4 ب. (2) المدونة: 1/ 187/ 3. (3) المدونة: 1/ 187/ 6. (4) هذا في العين: حنط. (5) المدونة: 1/ 187/ 7. (6) هو محمد بن محمد بن وشاح أبو بكر، سمع يحيى بن عمر، وعليه معوله، وحمديس القطان والمغامي. سمع منه جماعة وتفقه به ابن أبي زيد وابن حارث وقال عنه: كان عنده حفظ كثير وجمع للكتب، له حظ وافر من الفقه، شغله إسماع الكتب عن التكلم في الفقه. من كتبه: كتاب الطهارة، والآثار والفوائد؛ عشرة أجزاء. توفي 333 (انظر المدارك: 5/ 286 – 288 والرياض: 2/ 282 – 283) . وحكى عنه عبد الحق في التهذيب: 1/ 79 ب هذا التفسير وانتقده، كما حكى عنه تفسير "الرفغ" و "المآبض" الآتيين. (7) في ق وع وح: هي. ولعله أنسب. (8) في خ وق: الأنثيين. وهو أقرب. (9) نقله عنه ابن الأثير في النهاية: رقق، وانظر اللسان: رقق، والمشارق: 1/ 298. والإكمال: 1/ 508.

من بعض، / [خ 78] وأصله ما رق من الجلد. وفي الحديث أنه عليه السلام "بدأ فغسل مراقه" [1]، يعني في الاغتسال.

Mas'alah: What is the definition of rafgh (groin area) in the context of washing the deceased?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 548

Index: Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Cleaning the Mouth, Nose, and Private Parts

والرفغ [2]، بفتح الراء وضمها: أصل الفخذ وما بينه وبين الفرج [3].

BAB 3

باب تكفين الميت

The Chapter on Shrouding the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the body of a deceased non-Muslim among Muslims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 547

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud Materials and Prohibited Fabrics

وقوله [2] في الكافر يموت بين المسلمين: "يلفونه في شيء" ، كذا روايتي، بالفاء، في هذا الحرف عن شيوخنا. ومن طريق الدباغ: يلقونه، بالقاف. وفي كتاب ابن سهل: يلقونه - بالقاف - لابن وضاح، ولم يكن في أصل ابن عتاب غير الفاء.

Mas'alah: What is the definition of 'asb (striped Yemeni cloth) used for shrouds?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 548

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud Materials and Prohibited Fabrics

والعصب [6]، بفتح العين وسكون الصاد، قال في "الكتاب" : هي الحبر، بكسر الحاء وفتح الباء، [7] وكلاهما من ثياب اليمن الموشية، وسمي عصبا لأن سدا غزله يعصب بالخيوط قبل نسجه، ثم يصبغ ثم يحل عنه فيبقى مكان ما ربط أبيض، ثم ينسج فتأتي ملونة [8]. والتحبير التزيين [9]، وبه سميت الحبر لتزيينها بالصبغ.

BAB 4

باب حمل الجنازة واتباعها

The Chapter on Carrying and Following the Funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith 'follow her from her family' in funeral rites?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 530

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Walking Positions in the Procession

وقوله [7] في حديث أبي هريرة: "اتبعها من أهلها" ، كذا هو عند ابن عتاب على الأمر، بسكون العين، وكذلك بعده: ثم قل - ونصب ضميرات المخاطب في الأفعال المذكورة أول الحديث -. في رواية [8] ابن عيسى/ [ز 45] عن ابن المرابط: أتبعها، بضم العين على الخبر، ثم أقول - ورفع سائر الضميرات - [9]. = وفي المشارق 2/ 295: ابن دريد وهو الصواب، وسبق نقل المؤلف عنه في ضبط اللفظة. والتفسير لابن دريد في الجمهرة: 3/ 29. (1) المدونة: 1/ 174/ 7 وفيها: عبيد بن فضالة. وهو صحابي (انظر الإصابة: 5/ 371) . (2) المدونة: 1/ 174/ 8. واثلة بن الأسقع صحابي (انظر الإصابة: 6/ 591) . (3) المدونة: 1/ 175/ 1. وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره، توفي 75 (انظر التهذيب: 2/ 57) . (4) المدونة: 1/ 175/ 3. (5) المدونة: 1/ 175/ 4. (6) ليس في خ. ولا معنى للعبارة كما هي إلا ان يكون أصلها: وفي كتاب الباجي: أبدله. وحتى في هذه الحالة تكون "أبدله" تكرارا. (7) المدونة: 1/ 175/ 8. (8) في خ: وفي. وهو المناسب. (9) وهذا ما في الطبعتي؛ طبعة الفكر: 1/ 159/ 13.

BAB 5

باب الصلاة على الجنازة

The Chapter on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over heretics in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 424

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Praying over Specific Persons (Newborn, Executed, Disbeliever's Child)

وقوله في كتاب الجنائز [8]: لا يصلى على أهل الأهواء، وظاهره يشعر (1) انظر ترجمته في التهذيب: 2/ 138. (2) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: 1/ 149، ونقل المؤلف هذا عن الواقدي في المشارق: 1/ 126. (3) كرر المؤلف كل هذا في الإكمال: 1/ 157 وانظر أيضا المشارق: 1/ 126. (4) في المدونة: 1/ 83/ 4: "قلت: أفكان مالك يقول: تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم" . (5) في غير خ: الملة. (6) في المدونة أيضا: قلت: فإن كانوا قوما خوارج غلبوا، أكان يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا تصل خلف أحد من أهل الأهواء. (7) انظر تفصيل هذه المسألة في النوادر: 1/ 289، والتبصرة: 1/ 35 ب، والجامع: 1/ 102، والبيان: 1/ 443. (8) المدونة: 1/ 182/ 2.

أن قول سحنون [1] تفسير له [2]. والخلاف في المسألتين مبني على القولين في تكفيرهم [3].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of funeral prayer based on analogy with prostration of recitation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 450

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory

Conditions of the Funeral Prayer

استدل بعض مشايخ القرويين من قياسه سجود القرآن – بعد العصر – على صلاة الجنازة [2] على أن صلاة الجنازة غير واجبة كما نقل عن أصبغ [3] – وإن كان المروي عنه [4]: سنة واجبة –. قال: وذلك أنه إنما يقاس ما ليس بواجب على ما ليس بواجب. ولا خلاف عندنا في سجود القرآن أنه سنة، ولا يصح قياسه على واجب، وإلا فكان يبطل حكم القياس. وقد أشار أبو الحسن القابسي إلى الاستدل الذي المسألة بقول مالك: إنها تصلى بعد الفريضة بتيمم واحد [5]، ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد. وأنكر هذا بعض الشيوخ وقال: صلاة الجنازة مع قولنا بوجوبها ليست على كل الأعيان [6]؛ فإذا قام بها بعضهم/ [ز 23] صارت في حق الآخرين كالنفل، فجاز فيها ما يجزئ فيه، والمعروف من قوله وجوبها. وأشار أبو القاسم بن (1) في ز: أضاف الناسخ: كتاب، واضعا إياها بين دائرتين، وليست في خ، وثبتت في بقية النسخ. (2) في المدونة: 1/ 110/ 9: قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي. (3) ذكره عنه في التبصرة: 1/ 71 ب، وشرح التلقين: 3/ 1145، والمنتقى: 2/ 11. (4) أي أصبغ كما في النوادر: 1/ 587. (5) انظر كلامه في شرح التلقين: 3/ 1144، والتوضيح: 1/ 140. (6) نقل المازري هذا عن بعض الأشياخ في شرح التلقين: 3/ 1144، وقريب منه لعبد الحق في النكت.

محرز إلى أن سجود القرآن سنة من كلامه في الكتاب هذا [1]، وأنه رفعها عن حكم النفل. ومذهب أبي القاسم بن الكاتب [2] أنها مستحبة [3] في الكتاب لقوله: "وكان مالك يستحب إذا قرأها في إبان الصلاة [4] ألا يدع سجودها" .

وقوله: إبان صلاة، بكسر الهمزة، أي وقتها [5]، وكذلك إبان كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on including praise and salawat in the funeral supplication?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 529

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Women Praying over the Deceased

والأمر عندي خلاف ما تخيله [1]، ألا تراه كيف قال في حديث أبي هريرة: "هذا أحسن ما سمعت في الدعاء" ، فإن كان أراد ما ذكر في الحديث من الدعاء للجنازة كما قال – وهو ظاهر لفظه – فليس فيه خلاف لما تقدم، وإن كان أراد ما ذكر في الحديث كله من حمد وثناء وصلاة فقد سمى جميعه دعاء، مع أنه في أول المسألة إنما سأله [2]: "هل وقت لكم مالك فيه دعاء على النبي عليه السلام وعلى المؤمنين؟" [3]، أي حد في ذلك دعاء وعينه دون غيره، فقال: "ما علمت أنه قال إلا الدعاء" ، فنفى [4] أن يكون وقت شيئا غير الدعاء، والذي وقت من الدعاء ما استحسنه من حديث أبي هريرة، وغير ذلك من ثناء وغيره غير مؤقت، يقول من ذلك ما تيسر عليه كما جاء في حديث أبي هريرة غير مؤقت، وترجح عنده حديث أبي هريرة للاقتداء به. ولفظة التوقيت هنا مجازية. وقوله [5]: "فقام وسطها" ، بسكون السين قيدناه عن بعض شيوخنا [6]، قال أبو علي الجياني: كذا رده علي القاضي أبو بكر بن صاحب الأحباس [7]. وقال ابن دريد [8]: وسط الدار ووسطها سواء. (1) في ل وس وح وم: يحمله. (2) المدونة: 1/ 174/ 8. (3) في التقييد: 1/ 271 أن القاضي عياضا نقله: هل وقت مالك دعاء لله وعلى النبي وعلى المؤمنين. (4) كذا في ل وق وز، مصححا عليه في ز، وهو الراجح. وفي خ: فبقي، وفي سائر

النسخ: قبل. (5) الذي في المدونة – طبعة صادر: 1/ 175/ 7 وطبعة الفكر 1/ 159/ 7 – : "قام عند وسطه" ، والسياق يرجحه؛ إذ فيه: فإن كان رجلا ... (6) هو أبو بكر – يعني الأسدي – كما أفصح عنه المؤلف في الإكمال: 3/ 430 والمشارق: 2/ 295، وسبق للمؤلف ضبط هذه اللفظة. (7) هو عيسى بن محمد بن عيسى الرعيني أبو بكر، روى عن أبي الوليد بن ميقل والمهلب بن أبي صفرة وأبي عمران الفاسي. كان من جملة العلماء وكبار المحدثين. روى عنه الناس كثيرا. وهو فقيه أهل المرية ومقدمهم في العلم والرواية والفتيا والأدب. تفقه عنده في البخاري وغيره، وكان يتكلم عليه. توفي 470 (انظر الصلة: 2/ 634 والمدارك: 8/ 153) . وكرر المؤلف هذا عنه أيضا في المشارق: 2/ 295. (8) في المطبوع من الإكمال: ابن دينار، وترجم المحقق لمحمد بن دينار الفقيه الحنفي، =

Mas'alah: What is the correct wording of the supplication for the deceased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 530

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Women Praying over the Deceased

وقوله [5]: "وأدخله دارا خيرا من داره، وخيرا من أهله" ، كذا أكثر الروايات. وعند ابن عتاب وفي كتاب أبي عبد الله بن المرابط: أبدله. (وفي كتاب الباجي: له) [6] مكان أدخله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-Arabic speaking child who died?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 534

وقوله [5] في الأعجمي الصغير/ [ز 46] إذا مات: "إذا كان قد أجاب إلى الإسلام بأمر يعرف وإلا لم يصل عليه" ، قال ابن القاسم: "وذلك إذا كان كبيرا يعقل الإسلام [6]" ، ووقع مفسرا في رواية ابن القاسم عنه في "المبسوطة" [7]: لا أرى أن يصلى عليهم إلا أن يعرفوا الإسلام ويثغروا أو بعد ذلك إذا عقل الإسلام، قال أبو عمران: ولما لم يفصل دل أن الكتابي والمجوسي سواء [8]، قال: وقوله: أجاب بأمر يعرف، أي بإشارة أو مراطنة؛ يريد وإن لم يفصح بالعجمية، بدليل حديث السوداء [9]. ومذهب (1) ذكره له في النوادر: 1/ 621 وتهذيب الطالب: 1/ 86 أوالبيان: 2/ 230. (2) المدونة: 1/ 160/ 6 – من طبعة الفكر وسقطت المسألة من أصلها في طبعة صادر. وانظر ترجمة الزرقي في التهذيب: 10/ 106. (3) كذا في خ وق وع وح وم ول، وكتب عليها في خ: كذا، وواضح أنها تكرار لا داعي له. (4) انظر معجم القبائل العربية: 2/ 471. (5) المدونة: 1/ 178/ 7. (6) في س: كبيرا يعرف ما أجاب إليه. (7) في التقييد 1/ 275: المبسوط. (8) بل بينهما فرق وفيهما اختلاف كثير (انظر البيان: 2/ 214) . (9) لعله يقصد حديث الجارية الراعية التي سألها النبي – صلى الله عليه وسلم – "أين الله؟" قالت: في السماء، رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، ورواه غيره من أصحاب الكتب الصحيحة وليس فيه أنها سوداء. أما النساء السوداوات في الأحاديث فمنهن التي تقم المسجد ففقدها رسول الله =

الكتاب أنه ما لم يعقل الإسلام ويعرف منه لا يصلى عليه، نوى [1] إدخاله فيه أو لا، كان معه أحد أبويه أو لا، صار في سهمانه أو اشتراه من حربي، أو توالد عنده من عبديه، وإن قول ابن القاسم تفسير لقول مالك، وعليه حمله غير واحد [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying over a nursing infant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 535

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Praying over Specific Persons (Newborn, Executed, Disbeliever's Child)

ووقع في بعض روايات "المدونة" : قلت: وإن كان رضيعا قال: إنما سألنا مالكا عن الصبي ابن سنتين وثلاثة [3]. قال ابن القاسم: فالرضيع مثل ذلك، وهي رواية ابن لبابة. ولم يختصرها أحد من المختصرين ولا أدخلها، وهي تشعر بخلاف قول ابن القاسم وتقرب من قول عبد الملك [4]. وقد يحتمل أنه أضرب [5] له في هذا الجواب عن من هذا سنه، وأجابه عن من يعقل؛ إذ ابن سنتين لا يعقل، وهو أصح في التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over slain Muslim rebels in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 538

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Praying over Specific Persons (Newborn, Executed, Disbeliever's Child)

وقد اختلف العلماء في الصلاة على البغاة المسلمين [9]؛ فمنعه أهل العراق [10]،

فتكون الصلاة على أهل البدع إذا قتلوا أضعف وأحرى في الترك لأهل الفضل وجماعة الناس والرغبة فيها أو الترك [11] للكافة جملة (1) قوله في النوادر: 1/ 613 والتبصرة: 2/ 1 أ. (2) المدونة: 1/ 184/ 4. (3) كابن حبيب في الجامع: 1/ 190 والباجي في المنتقى: 2/ 21. (4) في خ: وهو. (5) في خ: الأول خر. (6) المدونة: 1/ 84. (7) لو قرئ هذا الحرف: أي، ربما كان أنسب. (8) صحح على الميم الأولى من "منهم" في ز. ولو كتب: فيهم، كان أظهر. (9) في ق: من المسلمين فمنعها، وفي ع وح وم ول: للمسلمين. (10) يقصد أهل الرأي لا المالكية منهم، وهذا رأيهم كما في المبسوط للسرخسي: 2/ 53. (11) في ق وس وع وح وم ول: والترك.

للخلاف فيهم من الوجهين [1]: التكفير بالبدعة، وترك الصلاة على البغاة.

Mas'alah: Who should pray over thieves killed by the people in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 541

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Imam and Leadership

وقوله [4] في اللصوص إذا قتلهم الناس: / [خ 76] "لا أرى للوالي أن يصلي عليهم، ويصلي عليهم أولياؤهم" ، هو تفسير عندي.

Mas'alah: Who is responsible for praying over those executed by the Imam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 542

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Imam and Leadership

قال – لأوليائهم ومن يهمهم أمرهم ويختص بهم، حتى إذا لم يكن لهم قائم بهم تعين على غيرهم القيام بهم.

BAB 6

باب دفن الميت

The Chapter on Burial of the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on raising graves (tasnim) in the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 553

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Prohibited Acts and Innovations in Burial

وخرج الشيخ أبو الحسن اللخمي [5] أن مذهبه في "المدونة" أنها لا تسنم، وأنه كرهه كما كره البناء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising graves (tasnim) and the evidence for it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 553

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Prohibited Acts and Innovations in Burial

وليس في "المدونة" لهذا دليل إلا ما أدخله سحنون من الآثار في ذلك، وسحنون قد أشار بحجته بذلك أنما هو على من قال: يبني عليها بقوله [6]: "فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها" ، على طريق سحنون في الاحتجاج بالأولى في غير موضع من الكتاب. وإلا فالمعروف من مذهبنا الذي [7] تقرر تسنيمها، بل سنتها [8]، وهي صفة قبره عليه السلام وقبور أصحابه. وهو المنصوص في الأمهات، ولم ينص فيها على خلاف لذلك [9]، بل لأشهب [10] ما يدل على جواز تعظيمه والزيادة فيه على التسنيم، كيف وقد تأول بعضهم ما جاء في تسويتها: أي لا تبنى (1) المدونة: 1/ 189/ 5. (2) في خ: فكره، وفي س: وذكر. ونص المدونة: أكره ... (3) نقل في النوادر: 1/ 653 عن الواضحة حديثا نبويا ذكر فيه اللفظان. وذكر ابن يونس معظم هذه الفقرة في الجامع: 1/ 202 وفصلها المؤلف

أكثر في الإكمال: 3/ 440، وانظر اللسان: جير. (4) عبارة الطبعتين: "... وهذه الحجارة" طبعة صادر: 1/ 189/ 5 – ، وطبعة الفكر: 1/ 170/ 4. (5) في التبصرة: 2/ 6 أ. (6) المدونة: 1/ 189/ 2. (7) في س وح وم ول: أن الذي. (8) هذه عبارة الباجي في المنتقى: 2/ 22، وانظر النوادر: 1/ 653. (9) إلا ابن الجلاب فقال في التفريع: 1/ 373: "وتسطح ولا تسنم" . (10) في مدونته كما في التبصرة: 2/ 6 أ.

Mas'alah: How should graves be shaped according to Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 554

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Grave Depth, Soil, and Construction Materials

وتعظم، ولا تجعل جثى [1] كما كانت قبور الجاهلية ثم تسنم، فجمع بين الأحاديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 554

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Prohibited Acts and Innovations in Burial

وخرج [3] أيضا الخلاف في البناء عليها وإجازته في بناء القبر من هذه الرواية [4]. وذلك ما لا يفهم من قول أشهب، بل معناه تكثير التراب عليه. وحجته بقبر

ابن مظعون [5] ليس فيه دليل على أنه كان مبنيا بحجارة أو غيرها، إنما كانت قبورهم – كما روي – جثى تراب وكدى.

BAB 8

باب زيارة القبور

The Chapter on Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 553

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

وقوله: "والبناء عليها بهذه الحجارة" [4]، هو رفعها وتعظيمها.

Mas'alah: What is the ruling on building houses over graves in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 554

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

وأما الخلاف في بناء البيوت عليها – إذا كانت في غير أرض محبسة [6] وفي المواضع المباحة وفي ملك الإنسان – فأباح ذلك ابن القصار [7]، وقال غيره [8]: ظاهر المذهب خلافه. (1) في ع: حتى. وفي م: حتى. وسقطت الكلمة من س وح. وجثى – بضم الجيم وكسرها – حجارة من تراب متجمع كالقبر أو القبر نفسه (انظر اللسان: جثا) . (2) كرر المصنف هذا في الإكمال: 3/ 438. (3) يعني اللخمي. (4) يعني قول أشهب، ونصه في التبصرة 2/ 6 ب: "تسنيم القبر أحب إلي، وإن رفع فلا بأس؛ يريد إن زيد على التسنيم" . (5) قال اللخمي: "وقال خارجة بن زيد في البخاري: ورأيتني – ونحن شببة في زمن عثمان – وإن أشدنا وقته الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وهذا الذي أراده أشهب بقوله: إن رفع" . وما نقله عن البخاري هو في كتاب الجنائز باب الجريد على القبر. وعثمان بن مظعون صحابي ترجمته في الإصابة: 4/ 461. (6) في خ وع: أرض غير محبسة. (7) عزاه

عبد الحق لبعض البغداديين في النكت وصرح المازري في شرح التلقين: 3/ 1198 بعزوه لابن القصار. (8) هو المازري في شرح التلقين: 3/ 1198، ومنعه اللخمي أيضا في التبصرة: 2/ 6 ب، وانظر حول هذا "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" من جمع ولد المؤلف: 300 وما بعدها. وقد كان المؤلف استفتى شيخه ابن رشد في هذه المسألة ثلاثة استفتاءات وأجابه عنها، وهي في نوازل ابن رشد: 2/ 1242 – 1245.

BAB 10

باب الشهيد

The Chapter on the Martyr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on those killed by the enemy outside a battlefield in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 540

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr > Martyr Killed Outside Battlefield

وقوله [2] في "الأم" : من قتله العدو في معترك أو غير معترك كمثل الشهيد في المعترك، قد يفيد لفظه فيمن غافصهم [3] العدو فقتلهم في منازلهم وفرشهم دون مكابرة [4] ولا معترك أنهم كالشهيد [5] كما قال ابن وهب [6] وأصبغ [7]، خلاف ما لابن القاسم في "العتبية" [8] أنهم يغسلون ويصلى عليهم ما لم تكن ثم مكابرة [9] وملاقاة في منازلهم، فذلك لا يسمى معتركا في اللسان، وإن كان في معنى المعترك، فيكون ما في "المدونة" وفاقا لما في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 528

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

كتاب الجنائز يقال: الجنازة – بفتح الجيم وكسرها معا – الميت [1]. وقيل [2]: الميت بالفتح، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر. قوله فيما يقال على الميت من الدعاء [3]: "وما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط" ، خرج بعض المتأخرين [4] أن مذهب مالك في الكتاب هنا ألا يخلط مع الدعاء غيره، وأن قوله في حديث أبي هريرة [5]: "هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة" خلاف، إذ في حديث أبي هريرة حمد الله والصلاة على نبيه. (1) في ق: للميت. (2) عزا المؤلف

في المشارق: 1/ 156 هذا التفريق لابن الأعرابي، وانظر العين واللسان: جنز. (3) في المدونة 1/ 174/ 8: "قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ قال: ما علمت ..." . (4) الراجح أنه اللخمي، وهو القائل في التبصرة 1/ 72 أ: "الشأن في الصلاة على الميت الدعاء دون القراءة، واختلف في الثناء والصلاة على النبي ..." . (5) هو ما رواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمرك أخبرك؛ أتبعها من أهلها، فهذا وضعت كبرت وحمدت الله تبارك وتعالى وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك ... وبهذا السند والمتن رواه مالك في الموطإ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة، وهو موقوف، وكذلك رواه أبو يعلى في مسنده 11/ 477 ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد: 3/ 33.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'wash him with water, snow, and hail' for the deceased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 530

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

وقوله [4]: "واغسله بماء وثلج وبرد" ، بفتح الراء. ورواه بعضهم بإسكان الراء، والفتح الصواب. والمراد بهذا المبالغة في الدعاء لمغفرة الذنوب، / [خ 73] لأن ما غسل بالماء الصافي الزلال وكرر غسله بولغ في تنظيفه.

Mas'alah: What is the meaning of 'our predecessors' and the names of narrators in funeral hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 531

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

ومعنى أسلافنا [1]: آباؤنا الماضون وأفراطنا المتقدمون في الوفاة قبلنا ومن سبقنا من المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on placing a funeral bier in the mosque?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 532

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

وقوله [3]: "أكره أن توضع الجنازة في المسجد" ، يدل على أن الميت لا ينجس, ولو كان نجسا لم يقل: أكرهه. ومثله في الاعتكاف قوله [4]: "وإن كانت في المسجد" ، على من رواه هكذا [5]. وعلة الكراهة لما يتوقع أن ينفجر من رطوبته النجسة [6].

Mas'alah: Can funeral prayer be performed inside the mosque when space is limited?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 533

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Conditions and Integrals of Funeral Prayer

وقوله [8]: "ولا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد" ، وكذلك قوله في الاعتكاف [9]: وإن (1) رأيه هذا في المجموعة كما في النوادر: 1/ 546 وفي نوازله كما في بعض روايات العتبية، قاله ابن رشد في البيان: 2/ 207. (2) كالقاضي إسماعيل كما في تهذيب الطالب: 1/

86 أ. (3) الإسراء: 70. (4) في ز وس وع وح وم: تتمة الآية: (وحملناهم في البر والبحر) ، وحذف قوله: "الآية" ، إلا أنه في ز خرج إلى "الآية" ، وصحح عليها، ووضع المقطع الزائد من الآية بين دائرتين علامة على أنه من إضافته. (5) وهذا في "المجموع" للنووي: 5/ 146 بتكملة وتحقيق الشيخ المطيعي طبعه دار إحياء التراث العربي 1415/ 1995 (6) هو المازري في شرح التلقين: 3/ 1122، وانظر إكمال المعلم: 3/ 445. (7) بعد هذا في ز: "هذا ظاهر من قول ابن عباس: لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا، ومن قول عائشة رضي الله عنها حين قيل لها: أيغتسل غاسل الميت؟ قالت: أو أنجاس موتاكم؟!" . وضرب الناسخ على هذا وكتب بالحاشية: "المعلم عليه ليس من كلام المؤلف، وإنما كانت طرة كتبت في جانب كتاب المؤلف بغير خطه، وعليها مكتوبا: ط. الطرة بخط ابنه محمد بن عياض" . وواضح أن ناسخ ز إنما أدخلها في المتن سهوا ظنا منه أن المؤلف خرج إليها، ثم لما تبين له أنها طرة ضرب عليها، واستدرك، وهذا مفهوم من تعقيبه. بينما تسللت الطرة للنسخة ق وإلى مكان فيها غير مناسب للسياق. (8) المدونة: 1/ 177/ 10. (9) المدونة: 1/ 229/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a janazah inside the mosque due to crowding?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 534

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Conditions and Integrals of Funeral Prayer

انتهى إليه زحام المصلين عليها، يدل على صلاة الناس عليها في المسجد غير المعتكف، والجنازة في كل هذا خارج المسجد، ولم يذكر في ذلك شرط الضيق. ويريد بالزحام صفوف من في المسجد، وهو الذي في كتاب ابن حبيب [1]: "لو

صلى عليها في/ [خ 74] المسجد ما كان ضيقا" .

Mas'alah: What is the ruling on praying over the dead among the Qadariyyah and Khawarij?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 537

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Martyrs and Rebellious Muslims

وقوله في القدرية والخوارج [6]: "لا يصلى على موتاهم، وإذا قتلوا فأحرى ألا يصلى عليهم" ، ظاهره المنع من الصلاة جملة لا سيما بقرينة آخر الكلام، وهذا على القول بإكفارهم [7] بالمآل، وقد حكاه ابن شعبان في كتابه [8] ونص عليه مالك هناك، وحكاه عنه القاضي أبو عبد الله التستري من أئمتنا العراقيين [9]. وإلى أن هذا مذهب "المدونة" نحا بعض الشارحين. (1) في التاريخ الكبير: 2/ 77. (2) المدونة: 1/ 180/ 6. (3) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 163/ 1. (4) المدونة: 1/ 181/ 9. وهو قارظ بن شيبة بن قارظ الليثي المدني (انظر التهذيب: 8/ 276) . (5) المدونة: 1/ 181/ 7. وهو تميمي كوفي (انظر التهذيب: 2/ 142) . (6) المدونة: 1/ 182/ 2. (7) في ق: بتكفيرهم. (8) يعني "مختصر ما ليس في المختصر" (انظر التبصرة: 2/ 1 أوالتوضيح: 1/ 141) . (9) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عمر، أخذ عن أبيه وأحمد بن علي بن الحسن وإبراهيم بن محمد الحلواني، وسمع من أهل الحديث، كان له اتساع في الرواية والحديث. قال الفرغاني: كان عالما بمذهب مالك شديد التعصب له، تولى قضاء البصرة سنتين وتوفي: 345 (انظر المدارك: 5/ 268) . ونقل المؤلف عن أحد كتبه كما في نوازل ابن رشد: 3/ 1489.

Mas'alah: What is Sahnun's interpretation of leaving off prayer over heretics?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 538

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Martyrs and Rebellious Muslims

وقال سحنون [1]: إنما تترك الصلاة عليهم أدبا لهم، فإن خيف أن يضيعوا غسلوا، ويصلي عليهم من حضرهم أو أولياؤهم كما قال في اللصوص بعد هذا [2]. وقد قال نحوه غير واحد من أئمتنا [3]، وهي [4] مبنية على قول مالك الآخر [5] في ترك إكفارهم وتفسيقهم، وهو دليل كتاب الصلاة الأول [6] من التوقف في الإعادة خلفهم والقول بالإعادة في الوقت/ [ز 47] . واختلاف أصحابه في هذه المسائل لاختلافهم/ [خ 75] في هذا الأصل. وقد يحتمل أن يرد قوله في الكتاب إلى تفسير سحنون، وإليه نحا غير واحد من الشارحين، ويكون قوله ذلك أن [7] يترك ابتداء ولا يرغب فيها أهل الفضل والصلاح حتى يكون ذلك ردعا لأمثالهم، حتى إذا خيف عليهم الضيعة نظر منهم [8]، وصلي عليهم، ويكون قوله: "وإذا قتلوا فذلك أحرى ألا يصلى عليهم" على هذا؛ لأنهم إذا قاتلوا وقتلوا حصل لهم معنى زائد على البدعة من البغي والفساد في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of a funeral procession in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 539

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

وقوله في المشي أمام الجنازة، تأول اللخمي أن ظاهر "المدونة" الإباحة لقوله [7]: لا بأس بالمشي أمامها، قال [8]: "ولا يفهم من هذا أنه أفضل" . قال القاضي: وهذا

الذي ذكره لا يعلم في "المدونة" جملة، لا في روايتنا ولا في نسخة من روايات غيرنا، إلا أن تكون تلك رواية الشيخ أو وهما ممن رواه له، والذي في جميع نسخ "المدونة" – وعليه اختصر جماعة [9] المختصرين: قال مالك [10]: "المشي أمام الجنازة هي [11] السنة" ، ثم قال [12]: "ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه" . فإن كان الشيخ أراد بتأويله هذا اللفظ فهي مسألة أخرى في (1) في ق: وجهين. (2) المدونة: 1/ 182/ 2. (3) كذا في ز مصححا عليه، وهو محتمل، وفي س ول: منسوبين، وفي سائر النسخ: منسوبون. (4) عبد الله بن يحيى بن إباض (انظر السير: 15/ 153 وتاريخ الطبري: 3/ 398) . (5) المدونة: 183/ 9. (6) المدونة: 1/ 183/ 9. وفي الطبعتين: المعركة، طبعة الفكر: 1/ 165/ 6. (7) في ق وع وس وح وم: بقوله. (8) التبصرة: 1/ 72 ب. (9) في غير ز: جميع. (10) المدونة: 1/ 177/ 1. (11) كذا. وفي الطبعتين "هو" ، طبعة الفكر: 1/ 160/ 11. (12) المدونة: 1/ 177/ 1.

جواز السبق والمبادرة وانتظارها. وكيف كان فقد بين أول الكتاب [1] أن السنة المشي أمامها.

Mas'alah: What is the correct name of Shammas ibn Uthman al-Ansari in funeral narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 540

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

وقوله [10] صلى على شماس بن عثمان الأنصاري، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة، كذا رواية ابن وضاح، وكذا ضبطناه في "الأم" ، وسقط

من بعض النسخ "الأنصاري" [11]. ورويناه من طريق إبراهيم بن هلال: ثابت بن قيس. وفي حاشية كتاب ابن سهل: في نسخة: عن [12] ثابت بن شماس، قال ابن وضاح: "هذا خطأ، وثابت قتل يوم الردة، وهو ابن شماس هذا" . وفي "موطأ ابن وهب" كما في "الأم" : (1) هل يقصد "أول الباب" ؟ والأحرى أن يكون: أول المسألة. (2) المدونة: 1/ 183/ 9. (3) في العين: غفص: أخذهم على غرة. (4) في ل: مكابدة. (5) في غير ز: كالشهداء. (6) رواه عنه أصبغ في العتبية كما في البيان: 2/ 296 وهو في النوادر: 1/ 617 والمنتقى: 2/ 210 (7) في سماعه في العتبية (انظر البيان: 2/ 296 والنوادر: 1/ 617 والمنتقى: 2/ 210) . (8) البيان: 2/ 295. (9) في ل: مكابدة. (10) المدونة: 1/ 183/ 1. (11) وكذا سقط من الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 166/ 3. (12) كذا في ز وخ وق. ولعله: على

شماس بن عثمان [1]، وهو الصواب. وسقوط الأنصاري من نسبه صحيح سقوطه، وإثباته خطأ، وهو مخزومي، واسمه عثمان بن عثمان بن الشريد، من مهاجرة الحبشة. وقد ذكر ابن إسحاق السبب في تسميته شماسا ومن سماه به [2]، وهو المقتول يوم أحد. وقول ابن وضاح: إن ثابتا المقتول يوم الردة ابن هذا/ [ز 48] فوهم بين؛ المقتول يوم الردة باليمامة هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي [3]، خطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس بابن هذا ولا من نسبه.

Mas'alah: What part of the deceased's body must be covered during washing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 543

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Washing the Deceased

وقوله [5]: "يجعل على عورة الميت خرقة عند غسله" ، ذهب بعض المتأخرين [6] إلى أن المراد السوءتين [7] وليس في الكتاب ما يدل على مراده، بل لو قيل فيه ما يدل على القول الآخر: إن العورة من السرة إلى الركبة [8] لكان للقول بذلك وجه؛ لأنه قال بأثر ذلك [9]: "ويفضي بيده الذي يغسله إلى فرجه إن احتاج إلى ذلك" ، فلو كانت العورة هي نفس السوءة والفرج – كما قال – لما جاء بذكر الفرج بلفظ آخر، ولو كان استدلاله بقوله بعد هذا في غسل المرأة زوجها، وقوله [10]: وتفعل به ما يفعل بالموتى، لأن الموتى تستر عوراتهم [11]، – وفي بعض النسخ: فروجهم [12] – لكان (1) لعله المازري، انظر شرح التلقين: 3/ 1119 وشرح القباب لقواعد المؤلف: 234. (2) المدونة: 1/ 167/ 8 من طبعة الفكر، وليست "ثلاثا" الأولى في طبعة صادر: 1/ 185. (3) قال عليه السلام لمن غسلن ابنته: اغسلنها ثلاثا أو خمسا ... رواه البخاري في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ... ومسلم في الجنائز باب غسل الميت، عن أم عطية الأنصارية. (4) المدونة: 1/ 185/ 10. (5) المدونة: 1/ 184/ 2. (6) هذا تفسير اللخمي في التبصرة: 2/ 4 أونقله المازري في شرح التلقين: 3/ 1120 عن بعض أشياخه واللخمي منهم. (7) كذا في كل النسخ غير ق ول ففيهما: السوءتان، وكذا أصلحه ناسخ ز وذكر أن المؤلف نصبه. وهو سبق قلم. (8) وهو قول ابن حبيب في التبصرة: 2/ 4 أوالمنتقى: 2/ 2. (9) المدونة: 1/ 184/ 1. (10) المدونة: 1/ 185/ 10. (11) هذا ما في طبعة دار الفكر: 1/ 167/ 12. (12) وهو ما في طبعة صادر.

الاستخراج من هنا [1] أبين؛ لأن الذي يلزم [2] من ستر أحد الزوجين صاحبه على مذهب الكتاب ومن ألزمه الستر إنما هي السوءتان بلا شك، على حال ما يستحب

في حال الحياة. والخلاف في ذلك كالخلاف في حال الحياة، بل هنا أضعف للإباحة, لأنها أبيحت في حال الحياة من تمام الالتذاذ، ولأن الضرورة غالبا داعية إليها عند الجماع إلا على حد من التحفظ، وذلك قادح في اللذة وناقص من تمام قضاء الإربة، وكرهت لأنها ليست من مكارم/ [ز 49] الأخلاق وشيم/ [خ 77] أهل الفضل والسمت، وها هنا زالت العلة المبيحة، ثم بقي سائر الجسد على الإباحة كحال الحياة. ولو منعناها [3] النظر إلى ما عدا الفرجين وأخرجناهما عن حكم الحياة بينهما لم يبح لها اختيارا ولا اضطرارا الغسل، إذ ليس بذي محرم.

Mas'alah: Who may wash a man who dies while traveling with only female relatives?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 544

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Washing the Deceased

وقوله [4]: إذا مات الرجل في السفر وليس معه إلا ذوات المحارم، يغسلنه ويسترنه. كذا في "الأم" ، وكذا اختصره أكثر المختصرين [5] على لفظه، وتأوله بعض شيوخنا [6]: أي يسترن عورته على قاله [7] في "المختصر" [8] وقول أبي عيسى [9]، وهو الأصح في (1) في س منها، وفي خ: من هذا. (2) في ع وح وم ول: يلزمهم. (3) كذا في ز، وفي غيرها: منعناهما. وهو الظاهر. (4) المدونة: 1/ 186/ 4. (5) كأبي محمد في المختصر: 1/ 36 أوالبراذعي: 32. (6) هو أبو إسحاق التونسي كما نقل الرهوني في حاشيته: 2/ 195 عن ابن ناجي، ويفهم ذلك أيضا من كلام الباجي في المنتقى: 2/ 5. (7) كذا في أصل المؤلف، وفي حاشية ز ما لعله: "سقطت" ما "من خط المؤلف، أو أراد على قوله، فجرى له القلم على الألف، أو جعل القال مصدرا" . وفي خ كتب الناسخ "ما" ثم حوق عليها ومرض،

وكتب فرق الكلام: كذا. وثبتت "ما" في ق وح. وفي س: على حاله في الحياة! وفي ل وم: على حاله في المختصر. (8) نقله عن المختصر في النوادر: 1/ 552 والمنتقى: 2/ 4، وعزاه في تهذيب الطالب: 1/ 80 ب إلى المجموعة، وهو في العتبية كما في البيان: 2/ 262. (9) كذا في ز، وفي غيرها: عيسى، وهو الصواب، وهو عيسى بن دينار؛ عزا له هذا =

معناه؛ إذ النظر إلى جسده عليهن غير ممنوع، ولهن أن يرين منه ما يراه الرجال بغير خلاف. وقد فرق في الكتاب بين هذه المسألة وبين غسل الرجال ذات المحرم فقال فيها [1]: "يغسلها من فوق ثوب" ، فدل أنه بخلاف المرأة في غسلها لذي محرمها, لأن المرأة يجوز لها أن ترى من ذي محرمها ما يجوز للرجل أن يراه من الرجل، وليس لذي المحرم أن يرى من ذات محرمه إلا أعاليها من الرأس والشعر والذراعين وما فوق النحر، ولا يرى منها ما تحت درعها وإزارها. وعلى التسوية ما بين الرجل والمرأة في ذلك وستر جميع الجسد فيهما [2] تأولها اللخمي [3] على ظاهر لفظ الكتاب، وعلى نص ما في غيره [4] لسحنون.

Mas'alah: What is the definition of hanut used for the deceased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 547

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Washing the Deceased

والحنوط [3]، بفتح الحاء: هو/ [ز 50] ما يحنط به الميت من الطيب ويطيب به [4].

Mas'alah: How should women pray over a deceased person when no man is present?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 548

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

وقوله [10] في صلاة النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل: "لا تؤمهن واحدة منهن، وليصلين عليه واحدة واحدة" ، اختلف في صفة هذا؛ فذهب ابن لبابة أن معناه: يصلين عليه أفذاذا في مرة واحدة، إذ لو صلين واحدة بعد واحدة لكانت من إعادة [11] الصلاة وتكرارها على الميت، وهو (1) أخرجه أحمد في المسند: 6/ 171 عن عائشة. (2) المدونة: 1/ 187/ 6. (3) سبق للمؤلف ضبط اللفظة مقتصرا على ذكر الضم في الراء، وفسره بأكثر مما هنا، وانظر المشارق: 1/ 296. (4) المدونة: 1/ 187/ 6. (5) في العين: أبض: باطنا الركبتين وباطنا المرفقي، وانظر التفصيل في اللسان: أبض. (6) المدونة: 1/ 188/ 4. (7) هذا ما في العين: حبر. (8) ذكر هذا في اللسان: عصب. (9) قد تقرأ في ز: الترقيق. (10) المدونة: 1/ 170/ 3 من طبعة الفكر. (11) في خ: أعاد.

لا يرى ذلك [1]. وفي رواية العسال [2]: "فليصلين عليه وحدانا: واحدة بعد واحدة" [3]. قال القابسي [4]: فهذا يدل على جواز تفريقهن الصلاة عليه واحدة بعد واحدة. ونحوه في "المبسوط" .

Mas'alah: Which women may follow a funeral procession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 549

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

وقوله [5]: "لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها إذا كان مما يعرف أن يخرج مثلها على مثله" .

Mas'alah: Is it disliked for a woman to follow a funeral of certain relatives?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 549

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

ثم قال [6]: "قلت: أفيكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال: نعم" كذا في رواية شيوخنا، وكذا نقلها أبو محمد بن أبي زيد [7] وعبد الحق [8] وغيرهم [9]. وفي بعض النسخ والروايات: ممن ينكر، وكانت "لا" في كتاب ابن المرابط ملحقة، وإلحاقها الصواب. ومعنى ذلك عند بعض المشايخ [10] أنهم الذين سماهم أولا، وأنها لا تخرج على غيرهم، ويصحح هذا أنه قال في "المبسوط" [11] (1) ذكره له في التقييد: 1/ 284. (2) يوجد ممن يلقب بالعسال غير واحد؛ ففي الرياض: 1/ 410 أبو عبد الله بن حمدون العسال، من طبقة تلاميذ سحنون لكن لم يذكر له اعتناء بالعلم. وترجم المؤلف في المدارك: 6/ 76 لأبي عبد الله محمد بن مسرور العسال وقال: كان شيخا صالحا فاضلا من أهل العلم، سمع بإفريقية من يحيى بن عمر والمغامي، وهو والد الفقيه أبي حفص العسال. ويبدو أن هذا الفقيه هو المقصود، وهو عمر بن محمد بن مسرور العسال، قال عنه المالكي في الرياض 2/ 411: كان فقيها عظيما. وذكره المؤلف في المدارك: 6/ 77 – 78 وقال: سمع من أبيه وبمصر من أبي بكر بن العلاء، وكان ابن شبلون يقول: هو أفقه من ابن أخي هشام. وترجمه في الشجرة: 85. (3) وهذا ما في طبعة دار صادر: 1/ 189/ 4. (4) كأنما أشار له عبد الحق الصقلي ببعض

شيوخنا من غير أهل بلدنا في النكت. (5) المدونة: 1/ 188/ 2. (6) المدونة: 1/ 189/ 2. (7) في المختصر: 1/ 38 أ. وصوب ذلك ابن يونس في الجامع: 1/ 201. (8) في النكت. (9) كالبراذعي: 32. (10) هذا رأي عبد الحق في النكت. (11) في م: المبسوطة. وفي النكت: المبسوط لإسماعيل القاضي. وفي التقييد 1/ 284: المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on women following funerals of relatives they veil from?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 550

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

في هذه المسألة [1]: "ويكره أن تخرج على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم" . وذكر ابن يونس [2] أن الرواية عنده في "المدونة" : "ممن لا يكون لها الخروج عليهم" وتأولها: ممن تحتجب منه من أقاربها في حياته، وأن ذوات غير الأقدار من المتصرفات يجوز لها الخروج على كل من تخرج عليه في الحياة ولا تحتجب منه، ولا تخرج على من تحتجب منه من أقاربها.

Mas'alah: How many taslims are said in the funeral prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 551

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Conditions and Integrals of Funeral Prayer

وفي حديث إبراهيم [3] بعده قال: السلام على الجنازة تسليمة، كذا لجمهور الرواة. وعند الدباغ عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه [4].

Mas'alah: Why does the funeral prayer differ from other prayers in terms of audible recitation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 551

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Conditions and Integrals of Funeral Prayer

وإنما فارقت سائر الصلوات في ذلك لأن الجهر بذلك إنما هو إشعار (1) في خ: خفيفة. (2) طبعة صادر: 1/ 189/ 6. (3) النخعي. (4) بحاشية ز أن المؤلف مرض على الكلمة. ونص الطبعتين – عطفا على حديث ابن عباس: منصور عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه، طبعة صادر: 1/ 189/ 6 – وطبعة الفكر: 1/ 170/ 5. (5) في الطبعتين: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ طبعة صادر: 1/ 189/ 10 وطبعة الفكر: 1/ 170/ 8. (6) في خ: حتى. وهو تصحيف. (7) أخرجه البيهقي في الكبرى: 4/ 39 عن أبي أمامة عن رجال من الصحابة. (8) في ق: نفسه ومن يليه، وفي ع أيضا: نفسه، لكن مرض عليها. (9) كذا في خ، وعليه: كذا، وفي حاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وهي أيضا كذلك في ق. وفي سائر النسخ: يكون. ولعل الصواب: يكونا. أي اللفظان، لكن لا داعي لحذف النون.

بتمام الصلاة لمن خلفه. وصلاة الجنائز من ضرورتها ألا يثبت المصلي إماما كان أو غيره في موقفه للصلاة، فلم يحتج إلى إشعار. وهذا/ [ز 51] أولى من توجيه [1] من وجهه بغير هذا من مشايخنا، وهي العلة في أن سلام المأموم واحدة، ولا يرد على الإمام لانصراف الإمام عن مقامه وجهة مصلاه، كما أنه لا يرد على من على [2] يساره لافتراقهم. ولأن الإمام لا يجهر بسلامه [3] فلم يلزم الرد عليه، وهو مذهب الكتاب في المأموم. وروى ابن غانم [4] عن مالك خلافه أنه يسلم ثانية يرد بها على الإمام كسائر الصلوات. وقيل [5]: لعل الخلاف في رد المأموم مبني على الخلاف

في إسرار الإمام أو جهره [6] بالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 553

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وقوله [1]: "كره [2] تجصيص القبور" ، وهو تبييضها بالجص، وهو الجبس، وقيل الجير. وروي في غير "المدونة" : أن تجصص، ويروى تقصص [3]، وهما بمعنى تبييضها أيضا بالقصة، وهو الجير.

Mas'alah: Is a deceased human considered ritually impure in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 951

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Washing the Deceased

وقوله [7] في لبن المرأة الميتة: إنه حرام – وشبهه بلبن الشاة الميتة وبما وقعت فيه فأرة – يدل على نجاسة ابن آدم بالموت، خلاف ما دل عليه ما له في الجنائز، فيخرج القولان من الكتاب. وقد تكلمنا عليها هناك.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick for those with non-serious illnesses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1054

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Standing for a Funeral

وقول ابن شهاب [7] فيمن "به مرض لا يعاد منه؛ رمد [8]، أو جرب [9]، أو ريح [10]، أو لقوة [11]، أو فتق [12]" ، معناه أن مثل هذه الأمراض منها ما/ [خ 238] يخف ويتصرف به صاحبه ويطول أمر بعضها، فالناس لا يعودون أصحابها، لأنهم غالبا لا يلازمون الفرش. والعيادة إنما هي لمن تخلف فيعاد ليعلم حاله وليقام عليه في مرضه فيما احتاج إليه، لا أن العيادة في الحين مسنونة [13] ولا مستحبة. وقد جاء في حديث زيد بن = الزهري، فهذان مدنيان معروفان وعبد الله بن مكمل، وهم أقارب عبد الرحمن بن عوف، وكانوا أصهار عثمان بن عفان. (1) المدونة: 3/ 38/ 7 – . وهو الليثي المدني، نزيل البصرة، روى عنه ابن وهب. انظر التهذيب: 11/ 308. (2) البصري نزيل مكة، المتوفى 127. انظر التهذيب: 6/ 335. (3) الحضرمي المصرى، توفي 136. التهذيب: 6/ 331. (4) لم تذكر المصادر رواية يزيد بن عياض عن احد منهما، وقد يترجح البصري لكون يزيد بصريا. (5) المدونة: 3/ 38/ 6. (6) تقدم للمؤلف هذا الكلام. (7) المدونة: 3/ 39/ 1. (8) في العين: رمد: الرمد وجع العينين. (9) في اللسان: جرب: الجرب بثر يعلو أبدان الناس والإبل. (10) في اللسان: روح: ريح الغدير وغيره – على ما لم يسم فاعله – أصابته الريح فهو مروح. وريح القوم أصابتهم الريح فجاحتهم. (11) في العين: لقو، واللسان: لقا: داء يأخذ فى الوجه يعوج منه الشدق. (12) في العين: فتق: الفتق يصيب الإنسان في مراق بطنه فينفتق الصفاق الداخل. (13) كذا في ز، وفي خ: العيادة في هذا غير مسنونة. وهو أشبه. وفي ق وح وم وس وع ما لعله: العيادة فيها كغير مسنونة.

أرقم: "عادني رسول الله [1] من وجع كان بعيني" [2].

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب الزكاة وشروطها

The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakah on stipends (atiyah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 636

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat > Zakat on Stipends and Gifts

قال سحنون: كان معاوية يرى أن الزكاة فيها واجبة كدين ثابت.

BAB 2

باب النصاب والحول

The Chapter on Nisab and the Passing of a Year

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of nisab in the context of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 617

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Definition and Conditions of Nisab

وسماها نفقة بقوله: {ولا ينفقونها في سبيل الله} [1]. وسماها عفوا بقوله: {خذ العفو} [2]، على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات. ومعنى النصاب يكون مأخوذا [3] من النصب [4]، وهو العلم أي إنه الحد الذي أعلم ونصب لوجوب الزكاة. منه، ومنه النصب: حجارة نصبت وأعلمت للعبادة، أو أخذت من الارتفاع ونصائب الحوض؛ واحدها نصيبة، وهي حجارة تنصب أي ترفع حول الحوض [5]؛ فكأنه ما ارتفع من المال عن القلة. أو من النصاب – وهو الأصل – ومنه نصاب الرجل ومنصبه، أي أصله. فالمراد به على هذا الأصل الموضوع، لأن الزكاة تخرج منه. وذكر في الحديث في "الأم" [6]: "ليس فيما دون خمس أواق زكاة" [7]، كذا رويناه؛ أواق مثل غواش، والأوقية أربعون درهما [8] – مضمومة الهمزة مشددة الياء – وكذا رويناه في غير "المدونة" عن أكثر شيوخنا. وخطأ الخطابي هذا وقال: صوابه أواقي [9]، مثل أضاحي (1) التوبة: 34. (2) الأعراف: 199. (3) في خ وع وس: مأخوذ. وليس مناسبا. (4) النصب والنصب: العلم المنصوب، انظر اللسان: نصب. (5) انظر اللسان: نصب. (6) في المدونة: 1/ 242/ 3. (7) الحديث في المدونة معلق، وهو في الموطأ موصول عن أبي سعيد الخدري، انظر كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وكذا وصله ابن وهب في الموطإ: 24/ ب، والبخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز. (8) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 191، والنهاية: 5/ 216. (9) لم يذكر الخطابي

هذا في غريب الحديث، وذكره في معالم السنن: 2/ 12، لكن الذي خطأه غير هذا، ونص كلامه: (ولا يقال أواق كما ترويه العامة ممدود الألف، لأنها جمع أوق)

.

Mas'alah: What month did Uthman declare as the month of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 638

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Definition and Conditions of the Hawl (Annual Cycle)

وقول عثمان [11]: "هذا شهر زكاتكم" ، قال ابن شهاب [12]: كان شهر المحرم، وقال ابن وضاح: بل رمضان.

BAB 3

باب زكاة النقدين

The Chapter on Zakat of Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining silver and gold for zakat calculation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 618

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Combining Gold and Silver to Complete Nisab

وذكر [5] مسألة جمع الفضة إلى الذهب في الزكاة، وهي من كلام أشهب عند ابن عتاب. قال في أولها: "قال أشهب" ، وسقط اسم أشهب لغيره.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on zakat for jewelry attached to stones by craftsmanship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 624

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Jewelry and Ornaments

وقد رد الشيخ أبو عمران وغيره هذا التأويل على مسألة ابن القاسم الأولى/ [ز 70] ؛ إذ مذهبه المعروف في المسألة وفي مسألة السيف غير هذا، وأنه لا تأثير لربطه بالحجارة عنده، وأن كلامه أولا في المربوط بالصياغة لا بالنظم، وأنه خلاف رواية أشهب، كما اختلفا في مسألة السيف. ويكون على هذا القول إنما وافق عليا وابن نافع في قولهم [1]: "وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين" ، وجاء جوابهم على هذا في "الأم" مؤخرا بعد جواب أشهب الذي تفرد بها [2] على إسقاط "معهم" فدخلها إشكال.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the proportion of gold in jewelry for

zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 626

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Jewelry and Ornaments

ثم اختلف قول ابن القاسم على مذهبه في مراعاة كون الذهب أكثر أو أقل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on zakat for jewelry with little or much gold?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 626

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Jewelry and Ornaments

وأما على قول أشهب فسواء كان عنده الذهب قليلا أو كثيرا، هو كالعرض. كذا نص عليه في كتاب محمد [3].

Mas'alah: How do some scholars derive the ruling on zakat on jewelry from the Iraqi narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 627

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Evidence and Scholarly Opinions on Zakat Rates

وقد خرج بعض الشيوخ [7] فيه الخلاف من عموم رواية العراقيين عن مالك ومن قول محمد بن مسلمة [8].

BAB 4

باب زكاة عروض التجارة

The Chapter on Zakat of Trade Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone with trade goods worth half a dinar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 621

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Calculation of Zakat on Trade Goods

قال [1]: "قال أشهب: وإن كان عنده عرض قيمته نصف دينار [2] أو أكثر زكى الأربعين" ، كذا في أصل ابن عتاب. وليس ذكر أشهب في رواية ابن عيسى ولا في كثير من النسخ [3]. وجاءت هذه المسألة متصلة بقول ابن القاسم، وعلى أن الكلام كله لابن القاسم اختصرها الشيخ أبو محمد وغيره [4]. وجعل بعضهم ما له في "العتبية" [5] خلافا لما له في "المدونة" ، وإنما هي في "المدونة" هنا وهي [6] لأشهب كما قلنا، لكنه لم تكن في روايتهم لأشهب والله أعلم. ولم يذكر ابن حبيب هذا الفصل من ابن القاسم [7] وذكره لغيره، وذكره محمد لمالك لا لابن القاسم [8].

Mas'alah: When does zakat become obligatory on inherited trade goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 623

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Intention and Classification of Goods

وجوب الزكاة في العروض الموروثة ساعة البيع، لقوله آخر رواية أشهب [1]: "فلا زكاة عليه حتى يبيعه" ، وهو خلاف أصل المذهب [2]. وإلى هذا نحا ابن أبي زمنين [3] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry purchased for trade according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 625

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Specific Trade Items (Livestock, Crops, Jewelry)

ثم اختلف على معنى قول ابن القاسم في المدير: "إذا اشتراه" (1) قوله في المقدمات: 1/ 296. (2) كذا في خ وع وس والتقييد: 2/ 82 وأصل ز كما في حاشيتها وأصلحه الناسخ: قولا ثالثا، وهو ما في ق. وهو الصحيح. (3) المدونة: 1/ 247/ 1. (4) في ق: فإن كان مربوطا. وهو ما في المدونة: 1/ 247/ 1. (5) المدونة: 1/ 246/ 2. (6) أضافت ق هنا: "ابن القاسم قبل ذلك" ، وقد صحح في ز على "رواية" منبها أن هذا ما في الأصل. (7) لعل الضمير عائد على "أشهب" ، والمسألة في سماعه من العتبية كما في البيان: 2/ 365، 363، وليست في سماع ابن القاسم فيها. (8) قال ابن رشد في المقدمات: 1/ 296: (ومنهم من قال: معنى الرواية أن المدير يقوم، وأن ما تكلم عليه ابن القاسم قبل في المدير وغير المدير معناه في الحلي الذي ليس بمربوط، وأن الذي تدل عليه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في الحلي المربوط مثل ما ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه، فلم يجعل في الحلي المربوط اختلافا. وفي جميع التأويلات بعد، وهذا أبعدها) .

Mas'alah: How is zakat calculated on jewelry purchased for trade regarding valuation of stones and craftsmanship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 626

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

للتجارة "؛ فظاهر الكتاب أنه يزكي ما فيه من الذهب والفضة تحريا لوزنه، وقوم حجارته ولم يقوم الصياغة. هذا تأويل بعض شيوخنا [1].

Mas'alah: What is al-Tunisi's view on valuing craftsmanship in zakat for jewelry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 626

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

وذهب التونسي [2] إلى تقويم الصياغة وأنها كعرض معها."

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops grown with the intention of trade?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 630

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Specific Trade Items (Livestock, Crops, Jewelry)

قال: وأما لو زرعها من طعام عنده ونوى بزراعتها التجارة فإن هذا يزكي الزرع إذا باعه لحول من/ [ز 72] يوم زكى حبه، كما لو كان ما زرع فيها مما اشتراه للتجارة (فإن هذا يزكي الزرع (1) في ق وع وس: ملء بين. وفي الطبعتين: ملء، طبعة دار الفكر: 1/ 213/ 5 – . وهذا قصد المؤلف كما يفهم من ضبطه بالحروف. (2) المدونة: 1/ 249/ 5. (3) في ل: وسكون الهمزة مهموز. (4) المدونة: 1/ 250/ 1. وهو عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي أبو عبد الله، التهذيب: 6/ 301. (5) المدونة: 1/ 250/ 2. (6) المدونة: 1/ 253/ 1. (7) المدونة: 1/ 253/

4. (8) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 1/ 216/ 6. (9) رأيه هذا في تهذيب الطالب: 2/ 4 ب، والجامع: 1/ 250. (10) المدونة: 1/ 253/ 2.

Mas'alah: What is Sahnun's view on zakat for crops on trade land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 631

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Specific Trade Items (Livestock, Crops, Jewelry)

وإليه ذهب سحنون فيما حكى عنه الفضل بن سلمة وإن كان القاضي الباجي [10] وغيره قال: إذا اجتمعت (1) ليست في خ وع وس والتقييد: 2/ 88، وهي في ق مخرج إليها. (2) هذه العبارة ثابتة في خ وق ول وع وس، وعلى أولها وآخرها في ق: س، وليست في ز. (3) كابن شبلون كما في تهذيب الطالب: 2/ 4 ب، والتوضيح: 1/ 152. (4) في خ وق وع وس: يزكيه. وله وجه. (5) في ق: متى ما أدخل. وهذا لا يتناسق مع رفعه "فصل" . (6) في خ وع وس وق: فصل، ومرض عليه في خ وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: فصلا. وهذا هو المناسب. (7) ضبب على الكلمة في ز وكتب في الحاشية كلاما بقي منه: مضبب ... (8) في خ وق وع وس: يزكيه، وهو عبارة ابن أبي زيد عن المجموعة في النوادر: 2/ 134. وهو محتمل. (9) انظر النوادر: 2/ 134. (10) في المنتقى: 2/ 170.

الوجوه الثلاثة للتجارة: اكتراء الأرض واشتراء الحب والزراعة، فلا خلاف أنه يزكي الحب على التجارة. ولم يبلغ قائل هذا قول أشهب. وقال فيها ابن القاسم في "المجموعة" : "يزكي الحب إذا قبضه، نحو جواب" المدونة "، إلا أن تكون الأرض

له أو زرعها في أرض الكراء لقوته، ولو كان مديرا قومه لحول من يوم زكاه حبا" [1]. وذكر ابن حبيب هذا عن مالك وقال: رواه عنه ابن القاسم وغيره، ورأيت أصبغ بها معجبا. وأبو عمرو بن حماس [2] عن أبيه، حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم، وآخره سين مهملة [3]. وقوله [4]: "يبيع الجلود والقرون" ، هي جعاب السهام، واحدها قرن، بفتح الراء، تصنع من الجلود [5]، وليست بقرون البهائم. وفي "الواضحة" : الأقران، ورواها [6] أصحاب الغريب: أقرن [7]، وكلها جمع صحيح لما قلناه.

BAB 5

باب زكاة الحرث والثمار

The Chapter on Zakat of Crops and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops grown on leased land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 630

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

وقوله [6]: "وإن تكارى الأرض وزرعها بطعامه فحصد" ، المسألة بكمالها، وقال: لا زكاة عليه إذا باعه، كذا هي الرواية/ [خ 102] عندنا [7]، وكذا في أكثر النسخ – بطعامه – بالباء، وهي رواية يحيى بن عمر [8] من القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops when the seed is consumed and not traceable?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 631

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

إذا باعه) [1]؛ [لأن الحب مستهلك غير مراعى] [2]. وإلى هذا ذهب إبراهيم بن باز من الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops grown from non-trade seed on trade land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 631

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

وذهب أحمد بن خالد منهم وغيره من القرويين [3]، إلى أنه متى زرعها من زرع

عنده ليس للتجارة فما رفع منه فله حكم زريعته، فلا يزكه [4] على حكم التجارة، بل يستقبل بثمنه حولا، ورأوا أنه متى [5] دخل فصلا [6] من فصول المسألة القنية [7] بقي حكمها في الزرع على الفائدة، إذ أصله القنية. وهو ظاهر "المدونة" ، والمسألة إنما هي إذا كانت الأرض مكتراة للتجارة، وهو معنى مسألة "المدونة" وعلى مذهب ابن القاسم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on fruits when there is debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 636

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Debt and Zakat on Crops

وقوله [7]: "لا يرصدون الثمار في الدين" ، أي لا يعدونها ويرتقبونها للدين فيسقطون منها الزكاة من أجله، بل يزكيها من وجبت عليه وإن كان عليه/ [خ 104] دين، بخلاف العين الذي يرصد له ويحسب فيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'yashrabu sayhan' in the context of zakat on agricultural produce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 671

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat Rates Based on Irrigation Method

وقوله [8]: "يشرب سيحا" ، ما يسقى بالسيح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض كماء العيون والأنهار [9]. (1) المدونة: 1/ 329/ 11. (2) عزاه عبد الحق

لبعض المتأخرين من علماء إفريقية، فلعله هو. (انظر التهذيب: 2/ 29 أ) . وذكر الباجي هذا القول في المنتقى: 2/ 137 غير معزو. (3) قريب من هذا للباجي في المنتقى: 2/ 137، ونقله المواق في هامش مواهب الجليل: 2/ 267 عن ابن بشر. (4) المدونة: 1/ 335/ 2. (5) يعني ابن شهاب. انظر المدونة: 1/ 335/ 4. (6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 2/ 431 موقوفا بلفظ: لا ثناء، وورد في نصب الراية: 3/ 445 وكنز العمال رقم: 15902. (7) انظر غريب أبي عبيد: 1/ 98، وهو نقله عن الأصمعي والكسائي. (8) المدونة: 1/ 339/ 9. (9) انظره في العين: سيح.

Mas'alah: What is the definition of 'al-'athari' in the context of zakat on agricultural produce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 672

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat Rates Based on Irrigation Method

والعثري [4]، بفتح العين المهملة والتاء المثلثة وكسر الراء: هو ما يسقى بماء المطر والسيول، يعثر له بعاثور، وهو مثل الساقية [5] تحفر للنخل [6] البعل لتأتي فيها مياه الأمطار إليها [7].

Mas'alah: What is the ruling on dates that do not fully ripen for zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 673

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

قال القاضي: لعل قوله: لا تزهي، لا يتم زهوها ولا ترطب ولا (1) المدونة: 1/ 339/ 10. (2) انظر اللسان: سنا، والمشارق: 2/ 223. (3) المدونة: 1/ 339/ 1. (4) انظر اللسان: خرص. (5) المدونة: 1/ 340/ 3. (6) قاله ابن الأثير في النهاية، واللسان: بلح. (7) المدونة: 1/ 340/ 3. (8) كذا في خ وس، وفي ق: يزهي. (9) في اللسان والقاموس: قصل: هو ما اقتصل من الزرع أخضر.

Mas'alah: What is the ruling on dates that do not fully ripen for zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 674

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

تتمر، وأنه يبتدئ فيه الصلاح ولا يتم على ما يتم مثله ويكون [1] بلحا كبيرا أو بسرا، ولم يرد البلح الصغير الذي هو علف، فتشبه المسألة الأخرى الذي لا يتمر ويجري [2] على الأصل. ويكون قوله: لا يزهي، لفظ [3] لم يحقق. وإلا معناه ما تقدم. وإلا فالقول ما قاله فضل. وإلى نحو هذا أشار أبو عمران أنها لا تحمر ولا تصفر، ولكنها تبقى خضراء وتدخلها الحلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives, dates, and grapes sold before processing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 675

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Olives and Oil-Producing Crops

وقوله [11] في مسألة الزيتون الذي له زيت، والنخل الذي يتمر، والعنب الذي يزبب: إذا باعها صاحبها قبل عصره وتزبيبه وإتماره إن عليه إخراج ما كان يلزمه من زبيب وتمر وزيت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakat when produce is brought into the home for safekeeping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 679

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

ولا يختلف أنه إذا ضيع [1] أو فرط أنه ضامن، كما لا يختلف إذا أدخله للحرز والتحصين والخوف عليه في أنادره. وقد قاله التونسي [2]. وإنما يقع الاختلاف إذا لم يحقق الوجه الذي أدخله له [3] هل يصدق بدعواه الحرز أم لا يصدق؟

BAB 6

باب زكاة الماشية

The Chapter on Zakat of Livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock perishes after the owner has paid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 644

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Usurped, Lost, or Fleeing Livestock

قال القاضي رضي الله عنه: كذا يأتي عندي على جميع الأقوال، وإنما تجزئه إذا أخرجها ونفذها كالرخصة والتوسعة، فإذا أهلكت [11] ولم = للمؤلف في "الأيمان" عند تفسير (يزحف بالشاة كرها) إذ قال: (معنى ذلك: يضعف أمر الشاة، ويكره الاجتزاء به) ، وفي العتبية: على زحف وكره كما في البيان: 2/ 372، وفي الجواهر: 1/ 302: تكره. (1) حكى اللخمي هذا القول في التبصرة: 2/ 34 ب، وفي التوضيح 1/ 188: لم أره معزوا. (2) في ق: الخمسة. (3) ذكره عنه في تهذيب الطالب: 2/ 17 ب، ونقله ابن يونس في الجامع: 1/ 273 عن ابن المواز عنه، والنوادر: 2/ 191. (4) انظر البيان: 2/ 431، ولم يذكر في النوادر عبارة: (لا في الماشية ولا في المال) . (5) وهو في النوادر: 2/ 191 وتهذيب الطالب: 2/ 18 أوالمقدمات: 1/ 311. (6) يبدو أنه عبد الحق، انظر التهذيب: 2/ 18 أ. (7) في ق وع: يعني يزكي، وسقطت "يزكي" من س. (8) انظر قوله في النوادر: 2/ 191 والتهذيب: 2/ 18 أوالمقدمات: 1/ 311. (9) في المقدمات: 1/ 311. (10) في ق: متى ما أهلكت. (11) في خ وق وع وس: فأما إذا هلكت.

تصل إلى أهلها ولا بلغت محلها فإن ضمانها ساقط [1] عنه، ويؤدي زكاة ما بقي عند حلوله إلا على [2] ما تؤول على ما قاله ابن المواز كاليوم واليومين. وأما على رواية أشهب وعلي وابن نافع فلا، وقد قال ابن نافع: ولا ساعة، وأما (على) [3]

رأي ابن الجهم [4] فيزكي ما بقي على أصل حوله على كل حال كان قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the textual variant in the narration about Umar ibn Abd al-Aziz regarding zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 658

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Nisab Thresholds and Zakat Rates for Livestock

وفي الأثر: "وهي [9] التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله" ، كذا لهم [10]. وعند أحمد بن أبي [11] داود: وعبيد الله [12]، مكان "عبد الله" . وكذلك في آخر باب زكاة الغنم: ابن شهاب عن سالم وعبد الله. وعن [13] ابن الطلاع وأحمد بن داود: عبيد الله [14]. وكذلك لأحمد في آخر باب الخلطاء [15] (1) المدونة: 1/ 309/ 11. (2) قاله الباجي في المنتقى: 2/ 128. (3) في خ: غرابيب. (4) فاطر: 27. (5) قاله الباجي أيضا في المنتقى: 2/ 128. (6) في ق: لي. (7) في ق: فإنه. (8) في س وع وم: بعض. ولعله تصحيف. (9) في ل وع وس: النسخة التي. (10) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار صادر: 1/ 309/ 5 – ، وطبعة دار الفكر: 1/ 265/ 4) . (11) كذا في خ وق، والصواب سقوط "أبي" . (12) هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو أكبر من أخيه سالم. (انظر الجرح والتعديل: 2/ 188، والكاشف: 1/ 682) . (13) في س وع: وعند. وهو أبين. (14) وهو في الطبعتين: (طبعة دار صادر: 1/ 214/ 4، وطبعة دار الفكر: 1/ 268/ 14) . (15) وهو ما في طبعة دار صادر: 1/ 334/ 2، وطبعة دار الفكر: 1/ 280/ 6.

Mas'alah: Is 'waqas' specific to cattle or does it apply to camels and sheep as well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 660

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Nisab Thresholds and Zakat Rates for Livestock

وبعض الناس [4] يجعل الأوقاص [5] في البقر خاصة. وعليه تأول بعضهم قوله في الكتاب: "ولا يكون في العقد وقص، والعقد عشرة" [6] وقال: إنما هذا في/ [خ 110] البقر خاصة، وأما في الغنم والإبل فلا. وقال غيره: بل لعله في الإبل فيما زاد على ثلاثين ومائة صحيح [7] هذا كله أنه في الوجهين، وأن قوله هذا إنما هو فيما كثر من البقر والإبل فيما زاد على ستين من البقر وعلى مائة وثلاثين من الإبل، حيث تطرد زكاتها بالسنين المفروضين فيهما واختلاف ذلك بزيادة العقد أو نقصه، وإلا فالوقص عنده [8] كل ما بين الفريضتين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for 'awqas' in camels, cattle, and sheep?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 660

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Nisab Thresholds and Zakat Rates for Livestock

وقد قال [9]: "ليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء" ، وذلك مختلف باختلاف النصف؛ فأقلها في الإبل أربعة، وهي ما بين خمسة (1) في ق: أبوا عمران، وفي س: أبو عمران، والصحيح: أبو عمرو، وهو إسحاق بن مرار الشيباني الكوفي نزيل بغداد، روى عنه ابنه عمرو وابن حنبل وأبو عبيد الهروي، وهو من أعلم الناس

بالعربية، موثق فيما يحكيه، توفي 210. (انظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: 1/ 256. (2) قول أبي عمرو هذا نقله عنه أبو عبيد في غريبه: 4/ 141 ليرد عليه وهو في اللسان: وقص، وحكى كل ذلك الزبيدي في تاج العروس: وقص: 18/ 207، ونقل ترجيح ابن بري لرأي أبي عمرو الشيباني. (3) في ق: التسع. وانظر غريب أبي عبيد: 4/ 242. (4) عزا النووي في تحرير ألفاظ التنبيه: 1/ 105 هذا الرأي للأصمعي. (5) كتب في خ: الأقاص. (6) في الطبعتين: (... وقص، يريد بالعقد عشرة) (انظر طبعة دار الفكر: 2/ 267/2 – ، وطبعة دار صادر: 1/ 311/ 5) . (7) في ق ول وع وس: وصحيح. (8) يعني مالكا، روي عنه ذلك في المجموعة كما في تهذيب الطالب: 2/ 24 ب. (9) المدونة: 1/ 313/ 4.

عشر وكذلك إلى خمسة [1] وعشرين، وأكثرها فيها تسعة وعشرون، وهو ما بين أحد وتسعين إلى أحد [2] وعشرين ومائة، على قول ابن القاسم بالانتقال من الحقتين إلى ثلاث بنات لبون، وعلى إحدى [3] قولي مالك في التخيير بينهما، وأما على قوله الآخر بالتمادي على الحقتين إلى تسع وعشرين، فيأتي الوقص ثمانية وثلاثين [4]. وأقل أوقاص الغنم ثمانون، وهو ما بين أربعين إلى [5] أحد [6] وعشرين [7]، وأكثرها مائتان إلا اثنين، وهو ما بين مائتين وواحد إلى أربعمائة. وأقل أوقاص البقر تسعة، وأكثرها تسعة عشر، وهو ما بين أربعين إلى خمسين [8].

Mas'alah: What is the meaning of 'ضخامل' in the context of livestock?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 663

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Age and Quality of Animals Given for Zakat

والماخض [11]: الحامل القريبة من الوضع. (1) المدونة: 1/ 314/ 7. (2) انظره في غريب الحديث: 2/ 91، وقاله ثعلب في الفصيح كما في شرحه: تهذيب الفصيح: 97. (3) ممن عرف بهذا النسب من اللغويين عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي الفقيه، وقد ترجم له من ألف في أهل اللغة كالزبيدي في طبقات النحويين واللغويين: 260، والقفطي في إنباه الرواة: 2/ 206 والسيوطي في بغية الوعاة: 2/ 109. (4) الذي للمؤلف في المشارق 1/ 30: الراعية، ولعله تصحف عن الرباعية، والمقصود بها ذات الأربعة أعوام. (5) في س وع: وهو، وفي المشارق: وهي. (6) في المشارق: فيها، وهو المناسب. (7) نقل المؤلف هذا أيضا في المشارق: 1/ 30، ثم قال: ولم يقل شيئا؛ لأنه نص هنالك على الأسنان، ثم نص هنا على الصفات. (8) هو شمر بن حمدويه الهروي اللغوي، لقي ابن الأعرابي وأصحاب أبي عمرو الشيباني وأبا عبيدة والفراء، توفي 255. (انظر إنباه الرواة: 2/ 77، وبغية الوعاة: 2/ 4) . (9) حكى هذا ابن الجوزي في غريب الحديث: 1/ 33، وابن الأثير في النهاية، وإنما حكاه شمر عن غيره كما في اللسان: أكل. (10) ذكره عنه أيضا عبد الحق في التهذيب: 2/ 25 ب، وابن يونس في الجامع: 1/ 290، وقاله أبو عبيد أيضا. والمقصود يونس بن حبيب كما في اللسان: أكل. لكن ابن أبي زيد في النوادر: 2/ 220 نقل عن عبد الملك بن حبيب في شرحه للموطإ هذا المعنى؛ قال: الأكيلة: التي قد أكلت أو تؤكل. وعبد الملك لغوي كما رأينا، وقد يشتبه اسمه باسم يونس بن حبيب. (11) المدونة: 1/ 314/ 7.

Mas'alah: What are the rulings on zakat of cattle and buffalo in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 664

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Cattle:

Categories and Rates

وقع في حديث زكاة البقر [1]: "فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى أن تبلغ سبعين" ، كذا في "المدونة" . وإنما نقله سحنون من "موطأ" ابن وهب [2]، وكان سقط من كتابه "إلى أن تبلغ ستين" [3]، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان. وهو صحيح في الحديث، وكذا رواه غيره عن ابن وهب [4]. وقوله [5]: "عجل تابع جذع" ، ورواه يحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان: رابع جذع، وكذا عند ابن عتاب. ومعنى: رابع – بياء باثنتين تحتها – أي ظاهر لكبره وخروجه عن/ [خ 111] ، حد الصغار جدا. ابن مهدي وقال مالك وسفيان [6]: "إن الجواميس من البقر" ، كذا عند شيخنا [7] لأكثر الرواة. ورواه بعضهم: ابن وهب، مكان ابن مهدي. والبزل [8] من الإبل، جمع بازل، وهو كالكهل من الرجال، والبازل [9] هو الذي بزل نابه أي طلع، ويقال في جمعه: بزل بالتشديد أيضا [10]. (1) المدونة: 1/ 311/ 6. (2) نقله من كتاب عمرو بن حزم كما في الجامع: 1/ 289، والحديث عند البيهقي في الكبرى: 4/ 89. (3) وقد سقط من الطبعتين أيضا. (4) رواه الطبراني مرفوعا في الكبير: 20/ 124 عن معاذ بن جبل من طريق ابن لهيعة، ثم رواه أيضا من طريق ابن وهب عن معاذ مرفوعا في: 20/ 170، وفي كل أحاديث زكاة البقر كلام حتى قيل: لا يصح فيها شيء. (انظر نصب الراية: 2/ 349، والمحلى: 6/ 11، ونيل الأوطار: 4/ 191) . (5) المدونة (طبعة الفكر) : 1/ 266/ 1 , وفي طبعة صادر 1/ 311/ 6: رابع، وفي ل وس: يافع. (6) المدونة: 1/ 311/ 10. (7) في ق: شيخينا. (8) المدونة: 1/ 313/ 1. (9) في ق ول وع وس زيادة: من الإبل. (10) انظر ذلك في العين والقاموس: بزل.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed cattle and buffalo?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 668

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Hybrid and Mixed Types of Livestock

قال بعضهم [1]: وليست تشبه مسألة الجواميس؛ لأن ما زاد في مسألة الضأن والمعز لم ينتقل إلى فريضة أخرى، إنما هي شاة من حيث أخذت، ومسألة الجواميس فيها انتقال من مسنة إلى تبيع. فلو أخذنا مسنة من أربعين من الجواميس عطلنا زكاة عشرين من البقر، فجمعناها فوجدناها ستين فيها تبيعان، أخرجنا واحدا من أكثرها، وهي الجواميس، ثم بقيت ثلاثون أكثرها البقر، فأخرجنا منها تبيعا، وهذه العشرة الباقية غير وقص (وغير) [2] مزكاة باتفاق، بخلاف مسألة الأوقاص المختلف فيها. وهذا ما [3] أصلح سحنون المسألة عليه في "المدونة" في مسألة الجواميس بقوله [4]: أخذ تبيعين، من الجواميس واحد ومن البقر واحدا. وكان في "المختلطة" : أخذ تبيعين من الجواميس، لم يزد. وإلى هذا ذهب سحنون؛ كأنه قسم البقر على الجواميس فجاء في كل ثلاثين عشرون جاموسا وعشرة من البقر، فأخرج من الأكثر.

Mas'alah: What is the definition of 'marah' in the context of zakat for mixed livestock?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 671

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Khulta (Mixed Ownership) and Its Effect on Zakat

المسألة. وجعله في مكان آخر [1] المبيت نفسه. فقال بعضهم: يفهم منه أنه أراد

المسرح. وقال القابسي: المقيل [2]. وقال أبو عمران: المراد به هناك إراحة الغنم، وهو سوقها بالعشي إلى موضع مبيتها [3]، يعني ولو افترقت في دور أهلها، وإلا فحقيقة المراح أنه موضع المبيت.

BAB 7

باب زكاة المعادن والركاز

The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of rikaz in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 646

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Definition and Types of Minerals and Rikaz

والركاز [7] هو الكنز يوجد في الأرض أو في المعدن، قاله ابن الأنباري، ونحوه للخليل [8]. قال الهروي: قال أهل الحجاز: هي [9] كنوز الجاهلية. وقال أهل العراق: هي المعادن [10]. وكل محتمل. وأصله من ركز في الأرض إذا ثبت، ومن ركزت إذا غرزت. ومذهب (1) نقل ابن رشد هذا عن بعض الأصحاب في المقدمات: 1/ 372. (2) كذا في خ وأصل ز كما بين الناسخ في الطرة، وأصلحها الناسخ في ز: بنجوز غرضه، وفي ق: بإنجاز عوضها، وفي ل وع وس: بنحو عوضه. وعبارة ابن رشد في المقدمات: 1/ 372، 373: (لأنها عوض ... فوجب أن يتنجز منهم العوض، قياسا على سائر عقود المعاوضات) . (3) نص المدونة في الطبعتين؛ طبعة دار صادر: 1/ 281/ 8 وطبعة دار الفكر: 1/ 240/ 3 – : (قلت: فما يؤخذ من أهل الحرب إذا نزلوا بتجارة؟ فقال: يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم، ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره) . (4) في ق وس: صولحوا، وفي المدونة: ما صالحوا عليه في سلعهم، وفي المقدمات كذلك: صالحوا عليه. (5) في ق: لهم. وليس كذلك. (6) تعقب ابن رشد هذا بقوله: وفي هذا كله نظر. انظر المقدمات: 1/ 373. (7) المدونة: 1/ 290/ 3. (8) كلام الخليل في العين: ركز: الركاز قطع من ذهب وفضة تخرج من المعدن. (9) في ق: هو. وهو الظاهر. (10) في غريب أبي عبيد: 1/ 284.

Mas'alah: What is the Maliki definition of rikaz according to Ibn al-Qasim and Ibn Nafi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 647

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Definition and Types of Minerals and Rikaz

ابن القاسم [1] وروايته أن الركاز ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة، مخلصا، كان قد دفن بها أو خلق فيها. ورواية ابن نافع [2] أنه يختص بما دفن من ذلك ووضع.

Mas'alah: What is the definition of nyl in the context of mining?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 647

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Definition and Types of Minerals and Rikaz

والنيل [3]: ما خرج في المعدن [4]، وقد أنال المعدن إذا أوجد نيله، وأصله العطاء؛ يقال: ناله نولا ونيلا.

Mas'alah: What is the definition of nadrah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 647

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Zakat on Nuggets (al-Nadrah) and Rare Finds

والندرة [6]، بفتح النون وسكون الدال [7]، فسرها في الكتاب: القطعة التي تندر

من الذهب والفضة، ومنه نوادر الكلام، وأصله من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر [8]. وفي الكتاب: وكان يعد الندرة [9].

Mas'alah: What is the definition of rikzah (piece of metal) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 647

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Definition and Types of Minerals and Rikaz

والركزة [10]، بكسر الراء، مثل القطعة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of minerals (ma'adin) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 647

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Zakat Obligation on Minerals: Conditions and Timing

ومعادن القبلية [11]، بفتح القاف والباء بواحدة وكسر اللام [12]. (1) وهو في المنتقى: 2/ 104. (2) وهي في المنتقى: 2/ 104. (3) المدونة: 1/ 287/ 8. (4) انظر القاموس: نول. (5) المدونة: 1/ 290/ 1. (6) المدونة: 1/ 287/ 1. (7) نقل الرهون في حاشيته: 2/ 302 هذا عن عياض بوساطة ابن ناجي وعقب بقوله: (قلت: سكتا معا عن الدال فلم يذكرا فيه إهمالا ولا إعجاما، وهي مهملة كما يفيده صنيع القاموس، والله أعلم) . (8) انظر ذلك في العين: ندر. (9) نص المدونة: 1/ 289/ 5 – أن عمر بن عبد العزيز كان يحد الندرة الركزة فيخمسها ... (10)

المدونة: 1/ 289/ 5. (11) المدونة: / 289/ 8 (12) هي من نواحي "الفرع" بالمدينة، انظر معجم البدان: 4/ 307 ومعجم ما استعجم: 3/ 1047 والمشارق: 2/ 198 والمعالم الأثيرة: 222.

Mas'alah: What is the ruling on the treasure of al-Nukhayrijan and its relation to rikaz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 651

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Rikaz Found in Graves, Conquered Land, and Dead Land

وكنز النخيرجان [2] – بضم النون وفتح الخاء وسكون الياء باثنتين تحتها وكسر الراء وبالجيم بعدها – سفطان عشر عليهما بعد الفتح [3]. والنخيرجان هذا وزير كسرى، كان كسرى وهبها له. ولم ير ابن حبيب في ذلك حجة لابن القاسم في أن ما وجد ببلد العنوة للذين افتتحوها، لرد عمر السفطين للجيش الذين افتتحوا البلد. قال ابن حبيب: لم يكونا ركازا؛ كانا كالغنيمة التي غنمها ذلك الجيش [4]، لأنهما سترا وغيبا يومئذ [5].

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith 'There is no zakat on ambergris'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 654

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Zakat on Minerals from the Sea (Pearls, Amber, Gold, Silver)

وحديث [2]: "ليس في العنبر زكاة" [3]، أوله: أشهب عن سفيان [4] بن عيينة

عن عمرو بن دينار [5]. وعند إبراهيم بن باز: ابن وهب عن سفيان الثوري وابن جريج عن عمرو بن دينار [6].

BAB 8

باب زكاة الدين

The Chapter on Zakat of Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a negligent debtor in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 622

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts from Solvent vs. Insolvent Debtors

ومثله في باب المديان من كتاب الزكاة [1] في الذي فرط في الزكاة وبيده مائة [2]، إنه لا يزكيها إلا أن يبقى منها بعد إخراج الزكاة ما تجب فيه الزكاة، ولم يذكر في شيء منها إن كان له عرض كما قال في غيرها من مسائل الديون.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of debts owed by a mudir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 632

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts in Qirad and Partnership

وظاهر "المدونة" أن المدير يزكي جميع ديونه من قرض أو غيره [8]، على هذا حمل المسألة شيخنا القاضي أبو الوليد [9]. وقال القاضي الباجي [10]: إنه لا خلاف في القرض أنه لا يزكى. وخرج اللخمي [11] فيه خلافا. (1) نقله في النوادر: 2/ 134. (2) المدونة: 1/ 255/ 4 – . هو ابن عمر الليثي، روى عن أبيه، توفي 139، انظر التهذيب: 12/ 197. (3) انظر ترجمته في التاريخ الكبير: 1/ 130. (4) المدونة: 1/ 255/ 4. (5) في العين: قرن: وهو جعبة من جلد تشق وتجعل فيها السهام. (6) في خ: رواها. وهذا ضعيف. (7) انظر غريب ابن قتيبة: 2/ 55 والفائق: 3/ 179 والنهاية: 4/ 55. (8) المدونة: 1/ 254/ 4. (9) في المقدمات: 1/ 304. (10) في المنتقى: 2/ 125. (11) في التبصرة: 2/ 29 أ.

Mas'alah: How are debts valued for zakat purposes in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 633

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Conditions for Zakat on Debts

وظاهر "المدونة" تقويم جميع ما يرجى قضاؤه من الديون [1]. وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرين [2]، ولم يفرقوا بين الحال وغيره، خلاف ما لابن القاسم في رواية محمد [3] و "سماع" أبي زيد [4]، وما لابن حبيب والمغيرة من الاختلاف في زكاة المدير للدين [5]. واحتج بعضهم بما ذكره في تقويم ما على/ [خ 103] المكاتب [6]. قال أحمد بن خالد: قوله في تقويم الكتابة بالعاجل يدل على تقويم الديون الآجلة، وهو يقول: يزكي عددها، وقد قال: حكم الدين حكم العرض. وانظر قوله فيمن له مائة وعليه مائة وبيده مائة [7]: فليزكها وليجعل ما عليه في مائته. قيل: ظاهره أنه يجعل المائة في المائة، حالة كانت التي له أو مؤجلة. ونحوه في كتاب محمد [8]. والذي لابن القاسم في غير [9] "المدونة" في هذا الأصل أنه يحسب عدد الحال وقيمة المؤجل. وسحنون [10] يجعله في قيمة المؤجل. وكذا قال ابن القاسم: إذا كان على (1) في المدونة: 1/ 254/ 9 – : ... وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه، لا يقومه، وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك. (2) كابن أبي زيد في المختصر: 51 ب والبراذعي: 42. (3) كما في الجامع: 1/ 251 والمنتقى: 2/ 125 والبيان: 2/ 395، وقارن بالنوادر: 2/ 163. (4) تأمل هل يفهم هذا من المسألة الأولى في البيان: 2/ 421، وقد نقل الباجي في المنتقى: 2/ 125 عن أبي زيد أنه روى عن ابن القاسم: لا يزكيه حتى يحل، وهذا صريح. (5) قال ابن حبيب في تهذيب الطالب: 2/ 5 أ: يزكي عدد دينه حالا كان أو مؤجلا

إلا ما يئس منه. وقال في الجامع: 1/ 251: قال المغيرة لا يزكيه حتى يقبضه لعام واحد، وقول ابن نافع في التبصرة: 2/ 29 أوالمنتقى: 2/ 125. (6) المدونة: 1/ 273/ 11. (7) المدونة: 1/ 273/ 4. (8) وهو في النوادر: 2/ 160، والجامع: 1/ 265. (9) وهي العتبية، انظر البيان: 2/ 394. (10) قال ذلك في كتاب ابنه: انظر النوادر: 2/ 158 والجامع: 1/ 251، والبيان: 2/ 394، والمنتقى: 2/ 119.

Mas'alah: How is debt counted when calculating zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 634

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Conditions for Zakat on Debts

غير ملي [1]. ولا يختلفون أنه يحسب عدد ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a poor person that is considered worthless?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 652

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts from Solvent vs. Insolvent Debtors

وقوله [2] في دين الفقير تاوي [3]: "لا قيمة له" ، أي هالك، إذ لا يرجى، فهو كالتالف والهالك والمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs being compelled to pay zakat on debts that became due before the deceased's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2351

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts of Inheritance, Gifts, and Dower

وقوله آخر الباب: "إذا قدمت على [13] أموال عرف الناس أن زكاتها حلت عليه، واقتضى ديونا حلت [14] عليه زكاتها، لا يجبر الورثة على ذلك، (إلا) [15] أن يتطوعوا" [16]. (1) البيان والتحصيل: 13/ 272. (2) النوادر: 11/ 339. (3) كذا في ع وح، وفي ق: سدس. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: للموصى. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ومسألة. (7) المدونة: 6/ 59. (8) سقط من ح. (9) النوادر: 11/ 391. (10) المدونة: 6/ 61. (11) كذا في المدونة، وفي ح: بين. (12) المدونة: 6/ 61. (13) في ح: عليه. (14) كذا في ح، وفي ق: حله. (15) سقط من ح. (16) المدونة: 6/ 61.

BAB 9

باب زكاة الفطر

The Chapter on Zakat al-Fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave who dies before dawn on the night of Eid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 679

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

مسألة [8] إن "مات عبد رجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر" ، كذا عند شيوخنا، وهو قول أكثر رواة سحنون. وعند الدباغ: بعد انشقاق الفجر. قال بعضهم: ولعله إصلاح من بعض من احتمل على رأيه في المسألة. وقال أبو عمران: الصحيح: قبل.

Mas'alah: How do the two main opinions on the timing of zakat al-fitr affect various scenarios?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 680

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Time of Obligation and Payment

فعلى هاتين الروايتين تتفرع مسائل الباب، وذلك فيمن مات، أو ولد، أو أسلم، أو أيسر، أو أعسر، أو تزوج، أو طلق، أو باع عبدا، أو اشتراه، أو أعتقه، أو ورثه، أو وهب له، أو احتلم الولد، أو بني بالابنة البكر: فمن أوجبها بالغروب ألزمها من مات بعده قبل الفجر أو باع بعده عبده، أو كان موسرا ثم أعسر، أو طلق زوجته. ولم يوجبها على من أسلم بعد الغروب، ولا على من ولد له ولد، أو بلغ، ولا على من ورث عبدا، أو وهب له، أو ابتاعه، أو أعتق، ولا على من أيسر بعد عسره. وعلى القول الآخر لا يلتفت إلى الغروب، ويراعى طلوع الفجر في ذلك كله، فيلزم المشتري حينئذ للعبد قبل طلوع الفجر دون البائع، والمتزوج حينئذ دون الزوجة،

والبالغ، والبكر المبتني بها دون أبيها، والمعتق دون سيده، ومن ولد وأسلم، والموهوب له، والوارث، والمطلقة دون الزوج، وهكذا في سائر الباب، ولا يلزم من مات حينئذ. (1) المدونة: 1/ 354/ 6. (2) في ق ول وس: وعند. وهذا مرجوح. (3) عزاه له في النوادر: 2/ 307، والنكت، والجامع: 1/ 321، والاستذكار: 9/ 351، والمقدمات: 1/ 335. (4) منهم ابن القاسم ومطرف وعبد الملك كما في النكت، والتبصرة: 2/ 47 ب، والجامع: 1/ 312. (5) انظره في النوادر: 2/ 307، والمقدمات: 1/ 336.

Mas'alah: What are the additional opinions on the time when zakat al-fitr becomes obligatory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 681

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Time of Obligation and Payment

وقد حكيت في المسألة أقوال أخر عن أصحابنا: قال بعضهم [1]: إن حد وجوبها طلوع الشمس من يوم الفطر. وخرج بعض المتأخرين [2] على هذا الخلاف في المسائل المذكورة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقال بعضهم: إنه لا خلاف فيمن مات بعد الفجر أن الزكاة عليه، وهو نصه في الكتاب [3]. وهذا الحق؛ إذ لم ينص أحد في هذا خلافا، ولو كان ما قاله الأول لوجد لمتقدم أو متأخر وما أغفلوه سوى هذا القائل. وإنما الخلاف فيما حدث ونشأ بعد الفجر هل يخرج إيجابا - كما قال في "المدونة" [4] فيمن أسلم أو ولد - أم لا يجب، أو ينتقل بنقل الملك؟ وأما أن يسقط عمن ذكرناه رأسا فلا يوجد فيه خلاف.

Mas'alah: Is the time for zakat al-fitr from sunset to dawn considered a period of extended obligation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 681

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Time of Obligation and Payment

وإنما الذي يجب أن يقال في هذا: هل الوقت من الغروب إلى الفجر موسع الوجوب فيمن أدركه لزمه فرضه، كمن أسلم آخر النهار أو الحائض تطهر فيه فعليهما الصلاة لما أدركا بقية وقته ولزمهما فرضه كذلك هنا، وإن كان الوجوب يتعين أول الوقت والخطاب يتحتم. لكن لما كان الوقت موسعا لزم من أدركه. أو يقال: إنه غير موسع، فينقضي الوجوب بانقضائه، وعليه يأتي قوله فيمن أسلم يوم الفطر [5]: إنه (1) انظره في الجامع: 1/ 321، وعزاها القاضي عبد الوهاب لجماعة من الأصحاب في المعونة: 1/ 430، والإشراف: 1/ 414. (2) انظر التوضيح: 1/ 189. (3) المدونة: 1/ 354/ 7. (4) فيها: 1/ 354/ 1: (قال مالك: فيمن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر: يستحب له أن يؤدي زكاة الفطر ... قال: وإن ولد له يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة) . (5) المدونة: 1/ 354/ 1.

Mas'alah: What are the different opinions on the expansive time for Zakat al-Fitr obligation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 682

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Time of Obligation and Payment

يستحب له إخراج زكاة الفطر. وقول ابن حبيب [1]: إنما تجب على من أسلم قبل الفجر. وقول ابن مسلمة: لا تجب على من ولد بعد الفجر. فإذا قيل بالتوسعة التي

قررنا [2] ففي القول تجب بالغروب أربعة/ [خ 117] أقوال: أولها إلى طلوع الفجر. وعلى القول تجب بطلوع الفجر ثلاثة أقوال يشترك فيها مع الوجه الأول؛ يقال [3]: إلى طلوع الشمس، وهي الرواية التي حكاها القاضي أبو محمد عبد الوهاب [4]. أو يقال التوسعة إلى زوال الشمس على مذهب ابن الماجشون في "الثمانية" [5]. أو إلى آخر النهار. وهو ظاهر "المدونة" في مسألة يوم الفطر دون تحديد.

Mas'alah: Does Zakat al-Fitr apply to a slave who dies or is sold on the day of Fitr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 682

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

فعلى هذا يقع اختلاف قولي مالك [6] وغيره من أصحابه في العبد يموت ليلة الفطر قبل الفجر هل عليه فطرة أم لا؟ وفي العبد يباع يوم الفطر (1) ذكر اللخمي هذا من رواية آبق حبيب لا من رأيه في التبصرة: 2/ 47 ب، والذي في النوادر: 2/ 307: وأجمعوا عن مالك فيمن أسلم قبل الفجر أنها عليه. (2) لعلها هكذا في خ، وفي ق ول وع: قدرنا. (3) في م وس: فقال. وفي ع: فيقال. وهذا محتمل، بل هو أبين. (4) ذكره في المعونة: 1/ 430، والإشراف: 1/ 414، انظر الجامع: 1/ 321، والمقدمات: 1/ 336. (5) هذا الكتاب لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي المعروف بابن تارك الفرس، قال ابن حارث في أخبار الفقهاء: 227 – 228 عن الكتب الثمانية: قيد فيها سماعه عن أصحاب مالك، وأكثر ما فيها موافق لرواية ابن حبيب عنهم، وقد رأيت بعضها بالمشرق، وهي مذكورة ممدوحة عند أهل الآفاق في

المسائل على مذهب مالك ... وقال ابن سهل في الأحكام 240: معوله فيها على أصبغ ومطرف وابن الماجشون، واختصرها سليمان بن بيطر الكلبي مرتين، انظر: الصلة: 1/ 312 والمدارك: 8/ 15، 4/ 3، 258 وابن الفرضي: 1/ 441، وفي "معين الحكام" لابن عبد الرفيع: 1/ 228 أن ابن زرب اختصرها، وفي حاشية الرهوني: 4/ 242، 241 أن أبا عمر الإشبيلي اختصرها. وحكى هذا القول عنها في المقدمات: 1/ 337. (6) انظر المدونة: 1/ 354/ 10، 352/ 6.

Mas'alah: Who is liable for Zakat al-Fitr when a slave is sold on the day of Fitr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 683

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

هل هي على البائع إذ قد [1] وجبت عليه إما بغروب الشمس أو بطلوع الفجر، أو هي على المبتاع، إذ قد انتقل الملك إليه في وقت الوجوب، أو عليهما معا كما حكي عن أشهب [2] وجوبا، أو على البائع وجوبا، أو على [3] المشتري استحبابا على ما قاله أشهب [4] أيضا في مشتري العبد بعد الغروب - ويستخرج من "المدونة" من استحبابه ذلك فيمن أسلم يوم الفطر - أو على المشتري وجوبا وعلى البائع استحبابا كما ذهب إليه محمد [5]. وذلك إما لتعارض الأدلة في المسألة عندهم، أو [6] مراعاة الخلاف، أو لأنه لا بعد في تزكية مال في وقت واحد على مالكين، كمن زكى ماشيته فمات أو باعها وضمها [7] من صارت إليه لنصاب فمر به الساعي من يومه ذلك الذي زكاها فيه على الأول فإنه يزكيها على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a slave who dies or is sold before sunset?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 683

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

ولا خلاف فيمن مات أو طلق أو أعسر أو أعتق أو أخرج العبد من ملكه قبل الغروب أنه لا فطرة عليه، وأنها على المطلقة والمعتق والمشتري، إلا ما وقع لأشهب [8] فيمن أسلم أن زكاة الفطر لا تلزمه حتى يلزمه صوم من [9] (1) في ع وس: أو قد. وليس مناسبا. (2) في س: ابن شهاب، وهو قول أشهب كما في المقدمات: 1/ 336، وهو في الموازية كما في التوضيح: 1/ 190، لكن الذي في الموازية أن هذا فيمن باعه بيعا فاسدا ثم رده، وهذا ما نقله في النوادر: 2/ 311. (3) في ق وع: وعلى، والصحيح: أو على؛ إذ هذه الصورة وحدها نقل عنه في النوادر: 2/ 311. (4) انظر النوادر: 2/ 309، والجامع: 1/ 322، والمقدمات:1/ 336. (5) وهذا في النوادر: 2/ 308، والجامع: 1/ 322، والمقدمات: 1/ 337. (6) في ق ول وع وس: وأما مراعاة. وهذا مرجوح. (7) في ق: أو ضمها وهو خطأ، وفي م وس: فضمها، وهو محتمل. (8) ذكره عنه في الجامع: 1/ 322، والمقدمات: 1/ 337 وهو له في الواضحة كما في النوادر: 2/ 307 ورماه ابن حبيب بالشذوذ. (9) سقطت "من" من ق، وفي ل: صوم يوم، وفي ع وس: الصوم يوم. وثبتت "من" في النوادر: 2/ 307.

Mas'alah: What is the basis for the differing opinions on the time of Zakat al-Fitr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 684

رمضان بإسلامه قبل الفجر من آخر أيامه وحكي نحوه عن مالك [1]. كما أنه لا خلاف إذا نزلت هذه النوازل بعد الغروب من يوم الفطر أنه لا يوجبها طارئ من هذه الطوارئ لمن لم [2] تجب عليه، ولا يسقطها عمن وجبت عليه. وقد أشار اللخمي [3] أن النهار كله وقت توسعة - وجعل [4] القول بطلوع الشمس مذهبا - ولا فرق بين المقالتين كما بيناه. وهذا الخلاف كله مبني على معنى قوله - عليه السلام: "فرض زكاة الفطر من رمضان" [5]، هل هو لأول ما يمسى فطرا أو هو مغيب الشمس من آخره؟ ولا يعتبر هذا، إذ هو موجود في سائر الشهر، وإنما المراد الفطر الشرعي المنافي للعبادة المتقدمة من الصوم، وهو من طلوع الفجر بعده، إذ هو الوقت الذي استحب إخراجها عنده [6] - ولا يجزئ عند غيرنا إلا حينئذ ويستحب الأكل وإظهار الفطر فيه - أو يتسع وقته، لما لا يختلف فيه أنه من النهار، وذلك من حين طلوع الشمس، فإن الفطر في أيام الصوم حينئذ مجمع على تحريمه؛ إذ الخلاف فيما قبل ذلك هل هو من الليل أو من النهار؟ حتى قد اختلف السلف في جواز الأكل للصائم فيه. وبعضهم أجاز ذلك إلى طلوع الشمس. أو المراد الفطر المعتاد ذلك اليوم، وهو الغد إلى زوال الشمس، ولأنه الحد الذي تؤخر إليه صلاة العيد، أو الأكل سائر النهار الذي هو محل الفطر. (1) وهو في كتاب محمد كما في الجامع: 1/ 322 والذي حكاه عنه هو ابن وهب كما في النوادر: 2/ 308. (2) في م وس وع: إن لم. (3) في التبصرة: 2/ 47 ب. (4) في ق: وحمل. وهذا ضعيف. (5) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

عن ابن عمر. (6) في ق ول وع وس: عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a person who dies before dawn on Eid al-Fitr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 685

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for the Deceased and Absent

وإذا نظرت لما فسرناه وقررناه ارتفع عنك الإشكال واضطراب/ [خ 118] الأقوال، وعلمت موضع الخلاف في الوجوب والاستحباب وأسبابهما، والله الموفق للصواب. ووقع [1] في بعض النسخ بعد مسألة: إذا انشق الفجر يوم الفطر فمات بعده من ألزم الرجل نفقته أن عليه صدقة الفطر، قال سحنون: وأكثر الرواة لا يرون عليه صدقة - ولم أروها ولا هي عند شيوخنا - ولا تصح، وإن ثبتت في رواية فمعناها عندي أنها راجعة لمسألة من مات عبده قبل انشقاق الفجر. وعليه تصح، فإن مطرفا وعبد الملك وابن القاسم وابن مسلمة يقولان [2]: لا شيء عليه. وذكر ابن مسلمة أنه مذهب مالك. وهي على القولين المتقدمين. وقد ذكر أبو عمران قول سحنون هذا على نحو ما تأولناه فقال: قال سحنون: وأكثر الرواة يقولون في الذي يموت قبل الفجر: إنه لا فطرة عليه [3]. وقوله في مسألة العبد يجني جناية فيها نفسه: إن صدقة الفطر على سيده [4]. ذهب بعض المشايخ إلى أنها معارضة لقوله في مسألة من له عبد وعليه عبد مثله: إنه لا زكاة عليه للفطر، ومثل قول الغير هناك [5] وقول سحنون [6] لأنه بمنزلة الحب والتمر لا يسقط زكاته الدين، ولأن نفقته عليه كما علل هنا بالنفقة. (1) أسلوب المؤلف هنا غامض، ولعل المسألة المشار إليها هي ما في المدونة: 1/ 354/ 10. (2) في ق ول وع وس: يقولون. وهو

الظاهر. (3) بعض هذا مذكور في النوادر: 2/ 308. (4) في المدونة: 1/ 352/ 9: (قلت: أرأيت العبد يجني جناية عمدا فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيد أعليه فيه صدقة الفطر؟) . (5) لم أجد قولا لغير ابن القاسم في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 1/ 271، ولعله يقصد ما في الهامش الموالي. (6) في المدونة: 1/ 271/ 5 من طبعة دار الفكر، وليس قوله هذا في طبعة دار صادر، ونصه هناك: (قال سحنون: وقد قيل: إنه بمنزلة الحب والتمر وإن عليه الزكاة) ، ففي المدونة نسب القول لغير سحنون خلافا لما ذكر المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a slave who commits a crime?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 686

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

قال القاضي: قد يفرق بينهما بفرق بين، وهو وإن جمعهما [1] النفقة والملك فليس كل من جمعه لزوم النفقة يخرج عنه زكاة الفطر كالعبد المخدم على أحد القولين [2] والصحيح منهما، ولا كل من جمعته النفقة والملك كالكافر [3] – على المشهور – كان خالف فيه ابن وهب، ولا تسقط بسقوط النفقة في كل حالة، فإنها تلزم على [4] المكاتب [5] في أشهر القولين [6]، وإنما سقطت على [7] المديان [8] عند ابن القاسم، لأنه ليس عنده من حيث يعطيها إلا من هذا العبد المخرجة عنه وهو مستغرق بدين مثله، أو مما لا يلزمه بيعه في دينه مما لا بد له منه، كما لو كانت بيده دنانير وعليه مثلها وليس له شيء سواها لم تلزمه زكاة؛ لأن ما بيده بالحقيقة مال غيره. وفرق ما بين هذا وبين الماشية والحب، لأن هذه زكاتها

منها نفسها، فحق الزكاة فيها، كانت لمن كانت، ومسألة العبد الجاني هو مالك له حتى الآن وعنده مال من حيث يؤدي عنه. وغير [9] ابن القاسم في المسألة الأولى إنما التفت لما كانت زكاته مخرجة من غير العين جرت مجرى غيرها، ولأن الأصل خروج الزكوات من الأموال، فاستثنى الشرع حط الزكاة عن العين بالدين، وبقي سائر الأموال على الأصل. وقوله في الموصي [10] بزكاة الفطر المتعينة عليه: إنها تخرج من رأس المال، دليل على وجوبها، وهو قول مالك وأصحابه [11] وعامة (1) في ق: جمعتهما، والتاء ملحقة. وهو الظاهر. (2) تأتي هذه المسألة بعد هذا. (3) المدونة: 1/ 351/ 10، 355/ 5. (4) هل يمكن أن تكون "عن" ؟ (5) انظر المدونة: 1/ 351/ 11. (6) انظر التبصرة: 2/ 49 ب، والجامع: 1/ 319، والمنتقى: 2/ 184. (7) لعل الأنسب: عن. (8) انظر المدونة: 1/ 318/ 8. (9) وهو في المدونة: 1/ 271/ 5 من طبعة دار الفكر. (10) المدونة: 1/ 354/ 5. (11) انظر ذلك في النوادر: 2/ 305.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory by the Quran or the Sunnah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 687

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Evidence and Scriptural Basis

العلماء [1]، وإنما اختلفوا هل هي واجبة بالقرآن من عام قوله: {وآتوا الزكاة} [2]، وهي إحدى الروايتين [3] عن مالك وقوله في "المجموعة" [4]. وقيل [5]: بل من قوله: {قد أفلح من تزكى (14) } [6]، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن المسيب، وفي معنى هذه الآية خلاف بين أهل التفسير. وقيل [7]: بل هي واجبة وفرض/ [خ 119] بإيجاب النبي - عليه السلام - وفرضه، وهي الرواية الأخرى

عن مالك وقول أكثر أصحابه، وهو معنى ما روي عنهم أنها سنة [8]. وأطلق هذا اللفظ قوم من أصحابنا [9] وتأولوا: فرض بمعنى: قدر [10]. قال ابن القصار: هي فرض، والفرض في الشرع إذا ورد إنما هو بمعنى الواجب. ولو وقع على التقدير لم يصح أن يقع هنا إلا على الواجب لقوله – عليه السلام: "على كل حر أو عبد" [11]، و "على" حرف صفة من حروف الوجوب لا التقدير، ويزيده بيانا ما خرجه الترمذي: "بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مناديا ينادي في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم!" [12]. (1) إلا ما يحكى عن الأصم وابن علية أنها ليست واجبة، انظر المنتقى: 2/ 185، والمقدمات: 1/ 334. (2) البقرة: 43. (3) انظر الجامع: 1/ 318، وهذا القول في سماع زياد بن عبد الرحمن، كما في الاستذكار: 9/ 349، والتمهيد: 14/ 323. (4) نقله عنها في التبصرة: 2/ 49 أ. (5) حكى هذا القول ابن حبيب كما في النوادر: 2/ 301. (6) الاعلى: 14. (7) قاله أصبغ كما في الاستذكار: 9/ 350، والتمهيد: 14/ 323. (8) كابن أبي زيد كما في الاستذكار: 9/ 350، والنوادر: 2/ 301، والمقدمات: 1/ 334، والجامع: 1/ 318، وفي التبصرة: 2/ 49 أقول مالك بسنيتها. (9) كعبد الحق في التهذيب: 2/ 37 أ، وابن يونس في الجامع: 1/ 318. (10) انظر في هذا كله التبصرة: 2/ 49 أ، والاستذكار: 9/ 351، والمنتقى: 2/ 185 وقد انتقد هذا التأويل، انظر أيضا المقدمات: 1/ 333. (11) هذا مقطع من الحديث السابق المتفق عليه. (12) في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،=

Mas'alah: Who is responsible for Zakat al-Fitr for a loaned slave in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 688

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

مسألة المخدم [1]، قوله في المخدم: زكاة الفطر على سيده الذي أخدمه، يوضح حجة الرواية الواقعة في الوصايا الأول أن نفقة العبد المخدم على الذي أخدم – على من رواه بالفتح –، وروايتنا فيه: أخدم، بضم الهمزة. وقد اختلف الرواة عن مالك في ذلك؛ فروي عنه: هي على السيد [2]. وروي عنه أنها على الذي له الخدمة [3]. والقولان خارجان من "المدونة" . وروي عنها أن نفقته من مال نفسه لا على واحد منها، وحكاها ابن الفخار [4]. وهذا القول هو الذي ذكره أصحاب الوثائق أنها من خدمته وكسبه وما بقي للمخدم، إلا أن تكون الأيام اليسيرة فتكون النفقة على رب العبد. وقيل [5]: إن كانت كثيرة فعلى الذي له الخدمة، وإن كانت قليلة فعلى رب العبد. وقيل: إن كان الخلاف فإنما [6] هو في الكثيرة، وأما القليلة فعلى رب العبد، وهو مذهب سحنون [7]. = وقال حسن غريب. وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 1/ 271 إنه اختلف فيه على عمرو، فقيل عنه عن النبي. وقيل عنه: بلغني أن النبي. وانظر حول طرق الحديث وعللها نصب الراية: 2/ 420. (1) المدونة: 1/ 353/ 9. (2) انظر النوادر: 2/ 310. (3) قاله ابن القاسم وابن عبد الحكم كما في المنتقى: 2/ 184 وقول ابن القاسم في الموازية كما في التبصرة: 2/ 49 ب، والنوادر: 13/ 55. (4) محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله الحافظ، اتسع في الرواية في الأندلس والمشرق وسكن المدينة وشوور بها. كان يميل إلى الشافعي ثم تركه إلى بعض قول الظاهرية. وهو آخر أئمة المالكية وأحفظ الناس وأحضرهم علما وأوقفهم على خلاف العلماء مرجحا بين المذاهب حافظا للحديث

والأثر مائلا إلى الحجة والنظر، يحفظ المدونة وينصها من حفظه. من كتبه: اختصار النوادر (ورد عليه في بعضه) ، واختصار مبسوط القاضي إسماعيل، والتبصرة (وهو رد على أبن أبي زيد) ، وكتاب في الرد على ابن العطار في وثائقه. توفي 418 (انظر الصلة: 2/ 746 – 748 والمدارك: 7/ 286 – 289) . (5) قاله ابن الماجشون، انظر النوادر: 2/ 311، والتبصرة: 2/ 49 ب، والمنتقى: 2/ 184. (6) في ق وع وس: إن الخلاف إنما. (7) قوله في المنتقى: 2/ 184، والمقدمات: 1/ 335.

Mas'alah: Can Zakat al-Fitr be paid with legumes or figs in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 689

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Payment in Wheat, Barley, Dates, and Other Staples

مسألة القطنية والتين هل يخرج منها زكاة الفطر؟ اختلفت روايات "المدونة" فيه [1]: فرواية الأندلسيين وكثير من القرويين [2]: "قلت: فالتين؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، وأنا أرى أنه لا يجزي ادا [3] شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء الذي [4] ذكرنا أنه لا يجزئ إذا كان [5] ذلك عيش قوم" . وعلى هذا اختصرها حمديس وجمع معها التين. وعلى أنه لا يجزئ ذلك كله اختصرها ابن أبي زمنين وابن أبي زيد [6] وغيرهما. وهو الذي في كتاب محمد [7] في القطاني والتين. وفي رواية جبلة وعيسى بن مسكين [8] بعد قوله في التين "لا يجزئه" : "وأنا أرى كل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من الأشياء التي ذكرنا أنه لا يجزئ إذا كان ذلك عيشا لقوم، فلا بأس أن يؤدوا من ذلك وتجزئهم" . وكذا رواه سليمان بن سالم عن محمد بن سحنون [9] عن أبيه في المدونة. (1) في ق ول:

فيها. وهو المتناسب مع قوله: منها. والأنسب: منهما. (2) المدونة: 1/ 358/ 3. (3) هكذا كتبت الكلمة في خ والتقييد: 2/ 180، وفي ق: كتب تحت الألف الثانية ياء، فربما قرئ: أداء، وفي ع وس: إذا. وفي طبعة دار صادر: وأنا أرى أنه لا يجزئه إذا كان شيء، وفي طبعة دار الفكر: 1/ 293/ 3 – : وأنا أرى أنه لا يجزئه أداء كل شيء. (4) في ق وع وس والطبعتين: التي. وهو بين. (5) في طبعة دار الفكر: وإن كان. (6) انظر مختصره: 1/ 64 أ. (7) انظر النوادر: 2/ 303، والتبصرة: 2/ 56 أ، والجامع: 1/ 324، والنكت. (8) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 1/ 293/ 3 – ، والجامع: 1/ 324، وعليه اختصر البراذعي: 60، وهو ما في التقييد: 2/ 180. وتقدمت ترجمة الرجلين. (9) أبو عبد الله، سمع أباه وموسى بن معاوية الصمادحي، كان في المذهب من الحفاظ المتقدمين وفي غير ذلك من المذاهب من الناظرين المتصرفين، إماما في الفقه ثقة، عالما بالذب عن مذاهب أهل المدينة، عالما بالآثار صحيح الكتاب. توفي 255 (انظر =

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a bride's servant and the timing of sending collectors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 690

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Wife, Children, Slaves)

ووقع هذا الكلام لأشهب في بعض النسخ في الروايتين جميعا، ولم يصح في أكثر كتب شيوخنا اسم أشهب. وأوقفه في كتاب ابن المرابط وقال: ليس للدباغ ولا للإبياني. وهو كتاب ابن عيسى، ومثله في "المبسوط" [1] و "مختصر" ابن عبد الحكم [2]. ومعنى عيش قوم أي في الرخاء لا في ضرورة الشدة. وقوله: يبعثون

السعاة قبل الصيف [3]، بضم القاف والباء، أي عند استقبال الصيف، ويقال في هذا قبلا، بكسر القاف وفتح الباء أيضا. وقوله [4]: "حين [5] تطلع الثريا" أي عند الفجر، وذلك منتصف/ [خ 120] شهر أيار، وهو شهر مايه. وقيل لاثنتي عشرة ليلة تخلو منه. وقوله [6] في البكر لها الخادم ولم يحولوا بين الزوج وبينها: إن على الزوج زكاة الفطر عن الخادم، "لأنها كانت هي وخادمتها، نفقتها [7] على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبتني بها" ، ظاهره أن بنفس التمكين تلزمه النفقة. ومعناه أنه قد دعوه للبناء كما فسره في النكاح [8]، = طبقات الخشني: 178 والرياض: 1/ 443 والمدارك: 4/ 204). (1) عزاه له في النكت. (2) وهو له في النوادر: 2/ 303، والنكت، والمنتقى: 2/ 188، والجواهر: 1/ 340. (3) في المدونة: 1/ 338/ 4: (قال مالك: سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا) . (4) المدونة: 1/ 338/ 4. (5) كذا في النسخ والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 1/ 282/ 13 – ، وفي ق: حتى. وهو تصحيف. (6) المدونة: 1/ 356/ 1. (7) في الطبعتين: نفقتهما، وهو الظاهر. انظر طبعة دار الفكر: 1/ 292/ 6. (8) المدونة: 2/ 254/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a bride's servant according to Ibn al-Mawwaz and Ibn Shihab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 691

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Wife, Children, Slaves)

وكذا قال ابن المواز [1]. وبهذا فسر هذه المسألة الشيوخ. ولابن شهاب في

النكاح [2] خلاف هذا حتى يقضي به السلطان. (1) انظره في النوادر: 2/ 306.
(2) المدونة: 2/ 255/ 9.

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a slave lent for service?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2331

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

وقد اختلف في زكاة الفطر عن [1] العبد المخدم، ففي المدونة في الزكاة: ذلك على ربه، وكذلك إذا جعل رقبته لآخر، فعلى صاحب الرقبة [2].

BAB 10

باب مصارف الزكاة

The Chapter on Recipients of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of the verse regarding the categories of zakat recipients?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 651

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Eight Categories of Zakat Recipients

وقوله [6] في الآية في الأصناف: "إنما هو علم أعلمه الله" ، كذا ضبطناه بفتح العين واللام. وفي بعض الروايات: علم بكسر العين، وكذا لإبراهيم. والصواب الأول، أي إن الله أعلم لنا أهل الصدقات وهدانا إلى أجناسهم وأظهر [7] لنا كأنه جعلهم علامة، لا أنه قصد/ [خ 108] القسمة [8] بينهم. (1) هذا ما في جامع ابن يونس: 1/ 277، والمنتقى: 1/ 206، وانظر النكت. (2) المدونة: 1/ 291/ 7. (3) انظر في ذلك تاريخ الطبري: 2/ 519، 528. (4) في المدونة: (وما وجد في أرض العنوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتتحوها، وليس هو لمن وجده. ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين اللذين وجدا من كنز الخيرجان حين قدم بهما عليه، فأراد أن يقسمهما بالمدينة، فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال: ما أرى هذا يصلح لي، فردهما إلى الجيش الذين أصابوه ...) . (5) حكاه عبد الحق في التهذيب: 2/ 17 أعن الواضحة، وكذا في الجامع: 1/ 277. (6) المدونة: 1/ 296/ 2. (7) في ق وس: وأظهرهم. (8) في ق: التسوية، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: القسمة. وهو الظاهر.

Mas'alah: Who is given zakat funds for a horse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 653

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat in the Path of Allah (Fi Sabil Allah)

وقول عمر [2]: يعطى من له الفرس. قيل [3] لعله في بلد لا يستغنى فيه عن الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to debtors who are among the gharimin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1415

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat to Debtors (Gharimun)

قال القاضي: أبين [من] [1] هذا أن يقال: [إن] [2] مشتريها والمجهز [3] بها صارت دينا عليه، فإذا جاء المصدق كان للإمام أن يدفع إلى هذا ما عليه من الدين، لأنه من الغارمين.

BAB 11

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

The Chapter on Paying and Advancing Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the year completes according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 643

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Ruling on Advancing Zakat Before the Year Completes

وذكر إسحاق بن يحيى [1] عن مالك – وهي رواية زياد [2] عنه – أن من أدى زكاة ماله قبل حوله [3] لا تجزئه، كمن صلى قبل الوقت أو صام رمضان قبل الشهر، وليؤدها إذا حلت إلا أن يؤديها قبل ذلك بيسير أو بشهر أو بشهرين أو نحو ذلك، أو يأخذها منه الإمام من غير أن يؤديها طائعا فتجزئه، فرأى هذا كله مما قارب.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on paying zakat before the year completes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 643

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Ruling on Advancing Zakat Before the Year Completes

وأنكر ابن نافع هذا من قول مالك وقال: لا أعرفه [4] من قوله ولا بيوم واحد، وإنما يقول: يؤدي ذلك بعد وجوبه، وهو قولي، وأما قبل الوجوب فلا بيوم [5] واحد ولا ساعة. وهذا يسعد ظاهر قول أشهب.

Mas'alah: What is the definition of 'close' in the context of advancing zakat before the year?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 643

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Definition of

'Close' in Early Zakat Payment

وقال ابن حبيب عمن لقيه: ما قرب؛ الخمسة أيام [6] والعشرة [7].

Mas'alah: What is Muhammad's view on the definition of 'close' for paying zakat early?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 643

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Definition of 'Close' in Early Zakat Payment

وعند محمد [8]: اليوم واليومان.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the definition of 'close' for paying zakat early?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 643

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Definition of 'Close' in Early Zakat Payment

وعيسى عن ابن القاسم [9]: الشهر قريب على تزحيف [10] (1) لعل المؤلف قلب هذا الاسم وأنه يقصد يحيى بن إسحاق بن يحيى، صاحب "المبسوطة" ، وهذا الرأي عزاه ابن رشد في البيان: 2/ 366 للمبسوطة فعلا. (2) يعني شبطون، والرواية ذكرها ابن رشد في المقدمات: 1/ 310. (3) في خ وق ول وع وس: حولها. (4) كذا في خ وأصل ز، وأصلح في ز: أعرف، وهو ما في ع وس. وكلاهما ممكن. (5) في ق: ولو بيوم. (6) كذا في خ وق وس وع وأصل ز، وأصلحت في ز: الأيام، وهو ما في تهذيب الطالب، وفي النوادر: 2/ 190: مثل

خمسة أيام وعشرة. (7) نقل ابن حبيب هذا عمن لقيه من أصحاب مالك، انظر تهذيب الطالب: 2/ 17 ب، والتبصرة: 2/ 34 ب والنوادر: 2/ 190. وعزى ابن رشد لابن حبيب عشرة أيام في المقدمات: 1/ 310 والبيان: 2/ 366. (8) رأيه في النوادر: 2/ 190 وتهذيب الطالب: 2/ 18 أوالتبصرة: 2/ 34 ب والمقدمات: 1/ 310 والبيان: 2/ 366. (9) وهو في العتبية كما في البيان: 2/ 371. (10) كتبت هذه الكلمة في خ: ترحيف، وفي ز سكون على حرف الراء وتضبيب عليه، وفي النوادر أيضا 2/ 190: ترحيف، وفي ع وس: تزحيف، وكذا في تهذيب الطالب. ولم أجد معنى: رحف إلا تحديد الشفرة كما في اللسان. ويصحح أنها بالزاي ما يأتي =

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat fifteen days before the year completes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 644

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Definition of 'Close' in Early Zakat Payment

وقيل [1]: خمسة [2] عشر يوما.

Mas'alah: Does early payment of zakat a day or two before the year suffice?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 644

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Definition of

'Close' in Early Zakat Payment

قال محمد [8]: "ما لم يكن قبله باليوم واليومين، وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزته" . قيل: معناه: تجزئه ولا يلزمه غيرها بخلاف الأيام.

Mas'alah: What is the correct wording of a hadith in the chapter on paying and advancing zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 648

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Ruling on Advancing Zakat Before the Year Completes

في باب تعجيل الزكاة [6] قوله عليه السلام [7]: "فلا يوم [8] لفطر [9] حتى تطلع الفجر" [10]، كذا صوابه وكذا رويناه. وهو في بعض النسخ مغير. (1) المدونة: 1/ 289/ 7. (2) هو من نواحي المدينة المنورة جنوبا على بعد 150 كلم. كما في المعالم الأثيرة: 217 انظر معجم ما استعجم: 3/ 1020 والمشارق: 2/ 167، وضبطه في معجم البلدان: 4/ 252 بسكون الراء. (3) سقط من خ. (4) المدونة: 1/ 289/ 8 – . وهو صحابي، انظر الإصابة: 1/ 326. (5) في طبعة دار صادر: ابن القاسم عن مالك عن ربيعة، وفي طبعة دار الفكر 1/ 248/ 8 – : ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك. (6) المدونة: 1/ 285/ 9. (7) هذا الذي جعله المؤلف حديثا ليس كذلك، ويبدو أنه من كلام سحنون وفهمه من حديث ابن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة. قال سحنون: فإذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة، فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر. وحديث ابن المسيب مرسل، لكن ورد في الصحيحين موصولا عن ابن

عمر، انظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراجها قبل الصلاة. (8) كتبت هذا اللفظة مرتين في خ وفوقها مكرر. (9) كذا في ز وع وس، وفي خ: الفطر، ومرض عليه ورمز في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يفطر، وفي ق: بفطر. وفي الطبعتين: الفطر. (10) كذا في أصل ز، وفوق، "الفجر" كلمة "الشمس" . وفي خ: مطلع الفجر، وفوق "الفجر" أيضا "الشمس" . وفي حاشية ز كتبت العبارة مصححا عليها ومكتوبا فوقها: (كذا صورته) . وفي ق وع وس: تطلع الشمس، وخط على "الشمس" وكتب في =

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before its due time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1414

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Ruling on Advancing Zakat Before the Year Completes

قال أبو عمران: إنما كان هذا لأنها أحد [10] الوجوه التي تفرق فيها الصدقات، ولا يقال في هذا: إنها قدمت قبل وقتها، لأنها لم تؤخذ [11] إلا في حينها. (1) المدونة: 4/ 158. (2) كذا في خ وع، وفي ح: وصوبه. (3) المدونة: 4/ 158. (4) المدونة: 4/ 158. (5) في المدونة (4/ 158) : قال: سألت مالكا عنها فقال: ينظر إلى حصاد البلد الذي تبايعا فيه، فينظر إلى عظم ذلك وكثرته، ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره، فيكون حلوله عند ذلك. (6) كذا في خ وع، وفي ح: أنها. (7) كذا في خ وع، وفي ح: أمر. (8) في خ وع وح: عليه السلام. (9) المدونة: 4/ 158. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 5/ 287، والدارقطني في سننه: 3/ 69، وعبد الرزاق في مصنفه: 8/ 22، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده. (10) كذا في خ وع، وفي ح: أجر. (11) كذا في خ وح ود، وفي ق: توجد.

BAB 12

باب جباية الزكاة

The Chapter on Collection of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the zakat collector take zakat by force before the year completes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 644

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Zakat Under Coercion or Unjust Rulers

وروى ابن وهب [3] عن مالك أنه لا يجزئ عنده أخذ الساعي لها جبرا قبل الحول في الماشية ولا في المال [4]، وهو خلاف ما تقدم من رواية زياد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakat when produce is brought into the home before the collector arrives?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 678

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Effect of Changes in Wealth After Collector's Arrival

مسألة من أدخل بيته ما جد من نخله [1] أو ضم من كرمه أو زرعه، والروايتان المنصوصتان عن مالك في الكتاب وكلام ابن القاسم في ذلك. اختلف المتأولون والشارحون على حقيقة مذهب مالك في المسألة وصحيح قوله فيها؛ لأنه قال مرة: هو ضامن إذا أدخله منزله [2]. ومرة قال: إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع فهو ضامن [3]. وقال في المال: إذا لم يفرط لم يضمن [4]. ثم قال: إذا لم يفرط في الحبوب لم يضمن [5]. فذهب بعض شيوخ القرويين إلى أنه يحتمل ألا يكون خلافا، وأن الرواية المطلقة بالضمان ترد إلى المقيدة بإدخاله بيته، وأن ابن القاسم بزيادته الإشهاد [6] غير مخالف له؛ إذ يحتمل أن يشهد ليسقط عنه الضمان ثم يأكله، وأن مقتضى قول ابن القاسم بالإشهاد سواء في الأندر أو بعد إدخاله بيته،

وأن مالكا يسوي بين أشهد أو لم يشهد. والمخزومي يبرئه وإن لم يشهد [7]. وإلى نحو هذا المأخذ نحا أبو عمران. وحمله غيره من شيوخ الأندلسيين على أن قولي مالك مختلفان؛ أحدهما على الإطلاق متى لم يفرط لم يضمن، أدخل ذلك منزله أم لا، أشهد أم لا، كالدنانير. والآخر: يضمن متى أدخله منزله، أشهد أم لا، وأن قول المخزومي موافق للأول، وقول ابن القاسم مخالف للقولين معا، ويشترط الإشهاد. وسواء ضاع عنده كله أو العشر لا ضمان عليه وإن أدخله منزله. وإلى هذا نحا شيخنا أبو الوليد رحمه الله [8]، وتردد نظره في ساعي نفسه لو ضيع ذلك هل يضمن إذا لم يدخله بيته للحرز أو لا يضمن كالدنانير؟. (1) المدونة: 1/ 344/ 10. (2) المدونة: 1/ 344/ 8. (3) المدونة: 1/ 344/ 9. (4) المدونة: 1/ 344/ 2. (5) المدونة: 1/ 345/ 6. (6) المدونة: 1/ 345/ 5. (7) المدونة: 1/ 345/ 8. (8) انظر المقدمات: 1/ 312.

Mas'alah: What does the author note about Qadi Iyad's treatment of zakat-related issues in al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 206

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

ومن ذلك أنه عندما تحدث عن إبان خروج السعاة للزكاة في "المدونة" [1] شرح لفظتين، حتى إذا أوشك على الانتهاء من مسائل الزكاة وقبل آخر مسألة وبين ثنايا مسائل زكاة الفطر الواقعة في "المدونة" [2] أقحم مسألة إبان خروج السعاة لجمع الزكاة!

Mas'alah: What is the ruling on zakat collectors who are unjust?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

وقوله في تقصير السعاة [5]: "لا أدري ما السعاة" . إنما كره الجواب لأنهم عنده سعاة جور لا يقضون بالحق فيما يأخذونه من الزكاة، فهم كمن سافر في معصية.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 615

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

كتاب الزكاة الأول أصل الزكاة النماء والزيادة؛ يقال زكا الشيء يزكو إذا نما بذاته وكثر كالزرع والمال ونحوه، أو بحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله. فسميت صدقة المال زكاة بذلك: قيل: لأنها تبارك في المال المخرجة منه وتنميه كما قال – عليه السلام: "ما نقص مال من صدقة" [1]. وقيل: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها كما جاء في الحديث: "حتى تكون أكبر من الجبل" [2]. وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [3]. وقيل: تطهر الأموال وتطيبها. وقد سماها النبي (– صلى الله عليه وسلم –) [4] أوساخ الناس [5]، ولو بقيت في المال ولم تخرج منه أفسدته وأخبثته. (1) رواه بهذا اللفظ البزار في مسنده: 3/ 243 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه من طريقين ورجح أصحية أحدهما، والطبراني في الصغير والأوسط وفيه زكرياء بن دويد وهو ضعيف جدا (انظر مجمع الزوائد: 3/ 105) . (2)

أخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة من كسب طيب. (3) التوبة: 103. (4) سقط من خ. (5) وهو في صحيح مسلم في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

وقيل: الزكاة التطهير [1]، وعليه فسر بعضهم: {قد أفلح من تزكى (14) } [2]؛ قال: تطهر من الشرك، وهو راجع إلى ما تقدم. وقيل: الزكاة الطاعة والإخلاص. وقد قيل في قوله: {الذين لا يؤتون الزكاة} [3]: لا يشهدون (أن) [4] لا إله إلا الله، قاله البخاري. ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه لما جبلت عليه النفوس من حب المال. ولهذا لما توفي النبي – عليه السلام [5] – منعت أكثر العرب زكاتها وتميز بأدائها الخبيث من الطيب. ولهذا قال – عليه السلام – في الصحيح: "الصدقة برهان" [6]، أي دليل على صحة إيمان صاحبها. وقيل: بذلك سميت صدقة من الصدق، أي [7] هي دليل على صدق إيمانه ومساواة ظاهره وباطنه. وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء والزيادة كأموال التجارات والأنعام والحرث والثمار. وسماها الشرع أيضا صدقة فقال: {خذ من أموالهم / [خ 98] صدقة} ، و {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [8] [9] الآية. وذلك لأن صاحبها مصدق/ [ز 68] بإخراجها أمر الله بذلك، أو دليل على صدق إيمانه كما تقدم. وسماها أيضا حقا فقال: {وآتوا حقه يوم حصاده} [10].

(1) كذا في خ وق وع وس وأصل ز كما في حاشيتها وأصلحها الناسخ: التطهر، وهو الصواب. (2) الأعلى: 14. (3) فصلت: 7. (4) سقط من خ. (5) في ز: – صلى الله عليه وسلم – مضببا على العبارة، وفي الطرة: عليه السلام، مصححا عليه. (6) في مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء. (7) فى خ وق وع وس: إذ. وهو محتمل. (8) ليس في خ. (9) التوبة: 60. (10) الأنعام: 141.

Mas'alah: How are different types of livestock combined for zakat purposes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 618

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وقوله [6]: "كما تجمع الضأن والمعز والعراب [7] والبخت [8] والبقر والجواميس [9]" ، ثم قال سحنون [10]: "وهي في البيع أصناف مختلفة" . كذا ألحقت اسم سحنون عليها من كتاب الشيخ [11].

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who delays payment and trades with the money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 620

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وقوله [11] في من كانت عنده عشرون دينارا حال عليها الحول فلم يزكها وابتاع بها سلعة فباعها بعد حول آخر بأربعين – وذكر المسألة – ثم (1) كذا في خ وأصل ز كما في حاشيتها، وأصلح فيها: المتفقهة، وهو ما في ق وس وع. وكلاهما متوجه. (2) المدونة: 1/ 243/ 7. (3) كذا في خ وق وأصل ز، وأصلحها ناسخها: ولدت. وما في الأصل متوجه. (4) انظر اللسان: غذا. (5) المدونة: 1/ 244/ 9. (6) كذا في ل وع وس، وفي حاشية ز أنها هكذا في أصل المؤلف، وأصلحت فيها: يقالان، وهي كذلك في خ وق، وهو الصحيح. (7) انظر اللسان: ورق، والمشارق: 2/ 283. (8) المدونة: 1/ 244/ 11. (9) المدونة: 1/ 244/ 12. (10) في س: معجمة. وهو خطأ. (11) المدونة: 1/ 245/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on zakat debt and its effect on zakat obligation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 621

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

ومذهب ابن القاسم أن دين الزكاة يسقط الزكاة، كانت له عروض تفي بدينه أو لم تكن، مرت له سنة أو لم تمر، بخلاف غيره من الدين [9]، كذا وقع مبينا في "العتبية" ، وكذا فسره فضل بن سلمة وغيره من محققي المذهب. ويصحح هذا قوله في "المدونة" في كتاب القراض في مسألة المقارض المدير: "إن رب المال يزكيه لكل سنة إلا ما نقصته الزكاة" ، (1) المدونة: 1/ 245/ 8. (2) يتم به الأربعين، والنصف زكاه عن العشرين للسنة الأولى. (3) ورد اسم أشهب فى الطبعتين: طبعة دار الفكر: 1/ 210/ 6 – ، ونص ما في طبعة دار صادر: ابن عتاب، قال أشهب. (4) كالبراذعي: 41. (5) انظر البيان: 2/ 358 وفيه: (وقال في الرجل يكون عنده عشرون دينارا ويحول عليها الحول وهي عشرون فلا يزكيها ويشتري بها متاعا فيبيعه بعد شهر أو نحوه بثلاثين دينارا ... يزكي العشرين ولا شيء عليه في الربح ... ويستقبل بالعشرة والعشرين حولا من يوم وجبت الزكاة في العشرين ...) . (6) كأن هذا الضمير زائد. (7) كذا في خ وأصل ز كما في طرتها وأصلحها الناسخ: الفصل لابن القاسم، وفي ق ول وع وس: من كلام ابن القاسم، وقد خرج إلى "كلام" في ق. وما في ز وخ غير واضح. (8) انظر النوادر: 2/ 153، والجامع: 1/ 245. (9) انظر تفصيل هذا في المقدمات: 1/ 280 والنوادر: 2/ 155.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry and stones held for trade in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 622

مسألة الحلي والحجارة، اختلفت رواية الشيوخ في الكتاب [3] في مساق الروايات الأخر؛ فعند بعضهم [4]: "وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضا: إذا اشترى الرجل حليا أو ورثه فحبسه للبيع - كلما احتاج إليه باع - أو للتجارة، زكاه. وروى أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة وهو مربوط بالحجارة" . وكذا هي رواية القاضي أبي عبد الله شيخنا [5]. وليس عندهم: "معهم" [6]، في رواية أشهب. وروى بعضهم مثله وزاد: وروى أشهب معهم [7]. وهكذا رواية شيخنا أبي محمد. ورواه بعضهم بإسقاط لفظة "زكاه" في الرواية الأولى، وإثبات "معهم" . واختلف تأويل الشيوخ وتقديرهم في ذلك من القرويين والأندلسيين باختلاف هذه الروايات: فحمل بعضهم أن الرواية المسقطة منها "زكاه" وإثبات "معهم" وهم وخطأ [8]؛ لاقتضائها (1) المدونة: 1/ 275/ 8. (2) كتبت في خ: مال، ثم أضيفت التاء فاحتمل القراءتين، وفي الطبعتين: مائة، طبعة دار الفكر: 1/ 234/ 1. وهو الظاهر. (3) قال ابن رشد في المقدمات: 1/ 295: (وقع بين رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب لفظ فيه إشكال والتباس واختلاف في الرواية اختلف الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافا كثيرا ...) . (4) المدونة: 246/ 3. (5) بعد هذا في ق: (محمد، ورواه بعضهم) . ووضع على: "محمد" حرف الزاي، والعبارة ترد بعد هذا. (6) ثبتت اللفظة في الطبعتين قبل قوله: وهو مربوط بالحجارة، انظر طبعة دار الفكر: 1/ 211/ 7. (7) في هامش طبعة دار صادر نقلا عن ابن رشد: (ومعنى "معهم" أن أشهب قاله مع ابن القاسم وعلي وابن نافع المتقدم ذكرهم) . (8) في ز: وغلط، وضبب عليه وكتب بالحاشية: وخطأ. وصحح عليه.

Mas'alah: How do Maliki scholars reconcile conflicting narrations on zakat for jewelry with stones?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 623

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

ومنهم من تأول المسألة ليصححها: فذهب كثير منهم أنها ثلاث مسائل، كل مسألة مفردة بجوابها ورواتها لا اختلاف بينهم فيها، وإنما وقع الإشكال لجميع [4] الرواة أولا، وكل واحد منهم روى مسألته مفردة عن مالك وتكلم على فصل منها دون جملتها، وأن مسألة ابن القاسم الأولى التي تكلم فيها مفردا – وقال [5]: "ينظر إلى ما فيها من الورق والذهب فيزكيه" إلى آخر المسألة – إنها في الحلي المنظوم مع الأحجار/ [خ 100] لا المصوغ عليها. وأن معنى روايته مع ابن نافع وعلي في حلي لا حجارة فيه. وأن رواية أشهب معهم بعد هذا في المربوط المصوغ أنه بمنزلة العرض، فيكون في الحلي المربوط بالحجارة بالصياغة على هذا قول واحد في الكتاب [6]. (1) المدونة: 1/ 247/ 1. (2) ذكر ابن رشد هذا المذهب في تفسير المسألة في المقدمات: 1/ 296. (3) ذكره عنه في تهذيب الطالب: 2/ 2 أ. (4) كذا في ز، وفي خ وع وس: لجمع، وفي ق: بجمع. ويبدو أنسب. (5) في المدونة: 1/ 246/ 7 – فيمن اشترى حليا للتجارة وهو لا يدير التجارة فاشترى حليا فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحرل وهو عنده فقال: ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول. (6) من هذا ما ذكر ابن رشد، أسوقه مع طوله لصياغته الواضحة لهذا المعنى الغامض في "التنبيهات" ، قال: (والصحيح في تأويل الرواية المذكورة إذا

سقط منها "زكاه" وثبت فيها "معهم" أن جواب مالك في رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع عنه في قوله: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين، يخرج زكاته في كل عام، وأن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وأنه انفرد دونهم في الرواية عنه في الحلي المربوط، وانفردوا دونه في الرواية عنه في الحلي الذي ليس بمربوط، وإنما وقع الإشكال في الرواية إذ جمعهم الراوي في الرواية أولا، ثم فصل =

Mas'alah: What are the different narrations regarding zakat on jewelry bound with stones?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 624

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وقد قيل: إن رواية الجماعة في الحلي المربوط (المصوغ، ويدل عليه قولهم: أيضا، وقوله عند ذكر أشهب "معهم" فيكون على هذا في الحلي المربوط) [3] بالحجارة قولان، وهما في غير الكتاب معروفان [4]، ثم كرر رواية أشهب مع ابن نافع في المسألة [5] لزيادة بيان وتفسير. = ما انفرد به كل واحد منهم دون صاحبه وقصر في العبارة بتقديم بعض الكلام على بعض. والصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة – إن شاء الله – أن يقول: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب إذا اشترى الرجل حليا أو ورثه فحبسه للبيع، كلما احتاج إليه باعه، أو لتجارة. قال في رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه: لا زكاة عليه فيه حتى يبيعه. قال في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين؛ زكاته في كل عام، اشتراه أو ورثه. فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك – رحمه الله – في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في

الحلي الذي ليس بمربوط، وهي زيادة بيان فيما رواه عنه منفردا في الحلي المربوط في لفظ ولا معنى. وهذا التأويل هو الذي اخترناه وعولنا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روايتهما جميعا المختلفة عن مالك في الحلي المربوط، وإليه ذهب سحنون فيما جلبه من الروايتين والله أعلم) المقدمات: 1/ 296 – 297. وانظر النكت أيضا. (1) المدونة: 1/ 247/ 1. (2) كذا في خ وأصل ز وق وس وع، وأصلحه في ز: به. (3) سقط من خ. (4) كما في العتبية، انظر البيان: 2/ 365، والمقدمات: 1/ 294. (5) المدونة: 1/ 247/ 2.

Mas'alah: What is Ibn Lubaba's interpretation of zakat on inherited jewelry with stones?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 625

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وذهب ابن لبابة [1] إلى أن معنى رواية ابن القاسم مع أصحابه وأشهب معهم، أنه إذا باع الحلي المربوط بالحجارة، وكان من ميراث، أنه يزكي مصابة الذهب ويستقبل بثمن الحجارة حولا. وإن كان من شراء زكى الجميع إذا باع، كان مديرا أو غير مدير. وعلى هذا فالكلام كله والروايات كلها في الحلي المربوط بالحجارة المصوغ معها، فيكون هذا قول ثالث [2] في المسألة في الكتاب. وقد يستدل بقوله بعد ذلك [3]: "وإن كان غير مربوط" [4]، وبقوله في الرواية: أيضا [5]. وهو إشعار بخلاف رواية [6]، وإلا فأي معنى لقوله: أيضا، إذ معناها الرجوع عن شيء إلى شيء آخر، فيأتي أن ابن القاسم قد روى في الحلي المربوط رواية أخرى أنه كالعرض كما قال أشهب، وكما وقع له في "سماعه" [7]، وهو ظاهر هذه الرواية لما قلناه [8].

Mas'alah: How is zakat paid on inherited jewelry and stones intended for sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 626

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وأما إن كان غير مدير زكى ما فيه الآن من الذهب والفضة تحريا، وزكى ثمن ما فيه من الحجارة متى باعها، وإن كان موروثا تحرى ذهبه وفضته لتمام حول فزكى ذلك، ثم يستأنف بثمن الحجارة من يوم البيع حولا.

Mas'alah: Is zakat due on the silver ornamentation of a Quran or sword if it is subordinate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 626

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وذكر حمديس أنه إنما أسقط الزكاة من المصحف والسيف إذا كانت حليتهما تبعا ولم يرد ما اتخذ للتجارة، وإنما جاء به جملة في غير باب التجارة، وهو نحو ما حكاه ابن عبد الحكم [4] عن مالك أنه لا زكاة فيه [5]، فجعله بخلاف حلي النساء.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abd al-Hakam's narration regarding zakat on trade items with subordinate ornamentation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 626

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وحمل بعض الشيوخ رواية ابن عبد الحكم فيما اشري للتجارة، فإذا كان ما فيه تبع [6] لم يزكه، يريد الآن، وهو عنده كله كعرض. والأول أظهر لإطلاقه أنه لا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on inherited jewelry stored for future need?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 626

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

ويخرج من هذه المسألة على الترتيب/ [خ 101] الأول والثاني أن رواية علي وابن نافع وأشهب أن الحلي الموروث المدخر لغير لبس ولا لرجاء (1) هذا تأويل ابن رشد في المقدمات: 1/ 295، ونسبه عبد الحق لغير واحد من الشيوخ في النكت. (2) حكاه ابن رشد في المقدمات: 1/ 295. (3) وهو في النوادر: 2/ 117. (4) نقله عنه في النوادر: 2/ 117، والجامع: 1/ 246. (5) في ق: زيادة "إن كان تبعا" ، مخرجا إليها. (6) كذا في خ وق وس وأصل ز، وأصلحت فيها: "تبعا" . وهو المناسب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on jewelry stored for future purchase?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 627

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

سوق، بل عدة وليبتاع [1] متى احتيج إليه أنه يزكى على رواية "زكاه" ، كنص رواية ابن القاسم قبل ومن بقية المسألة على ردها على سؤالهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on jewelry according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 627

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وأما أول الباب فنص في رواية ابن القاسم وفي "ديوان أشهب" [2]: لا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on women's jewelry worn for adornment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 627

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

ومذهب "المدونة" ألا زكاة على النساء في الحلي إذا اتخذنه ليكرينه. ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك [5]، وقاله ابن حبيب [6].

Mas'alah: What is the distinction made by Qadi al-Baji regarding zakat on jewelry rented out?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 627

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

والذي نزل القاضي الباجي [9] المسألة عليه، إنما الخلاف فيما تتخذه المرأة للكراء من حلي الرجال، أو الرجال [10] من حلي النساء، وأما ما يتخذه كل واحد منهما من حلي مثله وما أبيح له لبسه ليكريه فلم يخرج فيه (1) كذا في خ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: ليباع، وكذلك في أصل ز: وليبتاع، وأصلح في المتن: ليباع، وهو ما في ق وع وس. وهو الظاهر. (2) ذكره عنه في التبصرة:

2/ 25 ب. (3) حكاه عنه في النوادر: 2/ 117، والتوضيح: 1/ 148 (من نسخة خاصة) . (4) كذا في خ وأصل ز، وأصلحت في ز: واتخاذه. وفي ق أصلحها: في اتخاذه، والإصلاحان ممكنان. (5) وهي في النوادر: 2/ 116. (6) وهو في النوادر: 2/ 117. (7) هو اللخمي كما في التبصرة: 2/ 25 ب. (8) جاء في التبصرة: 2/ 25 ب: وذكر بعض البغداديين عن مالك فيما اتخذ للإجارة روايتين؛ وجوب الزكاة وسقوطها. وقال محمد بن مسلمة وعبد الملك بن الماجشون: تجب فيه الزكاة، وهو أبين، وانظر التفريع: 1/ 280. وقول ابن مسلمة أيضا في المعونة: 1/ 377 والمنتقى: 2/ 109. (9) المنتقى: 2/ 108. (10) في ق وع وس: الرجل. وهو المتناسب.

Mas'alah: What is the apparent ruling of Ibn Habib on zakat on jewelry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 628

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

خلافا، وهو ظاهر كلام ابن حبيب [1] وهو أظهر.

Mas'alah: Does the ruling on zakat for loaned jewelry differ between men and women?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 628

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وقد يقال ذلك في الرجل أيضا ولما جاء أن زكاة الحلي عاريته، فيكون الخلاف في الرجال لا في النساء.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Silsilah' in the context of zakat collection?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 629

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

والسلسلة [4]، بكسر السينين، واحدة السلاسل، كانت تنصب لتحبس [5] الناس فلا يجوزها إلا من أدى زكاته، كذا فسره سحنون. وقيل: هو موضع، وهو غلط.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on zakat for crops grown on land rented for trade?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 631

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وأما على مذهب أشهب فعلى كل وجه من وجوه المسألة الزرع غلة لا يزكى ثمنه حتى يستقبل به حولا، قاله في "المجموعة" "إذا اكتراها للتجارة واشترى قمحا فزرعه فيها للتجارة وزكى الحب ثم باعه لحول أو لأحوال فلا يزكه [8] وليأتنف به حولا من يوم يقبضه مديرا كان أو غير مدير" [9]، وهذا على أصله في غلة ما اكتري للتجارة. وهو قول ابن نافع في "المبسوطة" ، كما قال أشهب في الزرع سواء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an heir according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 635

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

مالك: "والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة [8]" ، كذا هو في أكثر الروايات. وفي كتاب ابن المرابط لابن وضاح: "قال أشهب: قال مالك" .

Mas'alah: Is there a warranty (uhdah) for slaves received as zakat according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 636

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

ضمانه منها. استدل بعضهم على أنه لا عهدة عند مالك فيما يقبض من العبيد في الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on stipends (atiyah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 636

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

وقول ابن شهاب [1]: "أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان" [2]، يعني زكاة الأعطية نفسها لا زكاة غيرها، فقد ذكر عن أبي بكر وعمر أنه كان يأخذ [3] من أعطيات الناس ما وجب عليهم [4] من زكاة أموالهم [5].

Mas'alah: What is the ruling on zakah on stipends (atiyah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 636

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

قال أبو عمران: ويحتمل أن مذهبه مذهب ابن عباس [6] في الزكاة في الفوائد وإن لم يحل عليها الحول.

Mas'alah: What is the difference between livestock, fruits, and dinars regarding zakat and debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 637

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

وذكر في الكتاب في باب الفوائد [1] وباب المديان [2] الفرق بين الماشية والثمار والحبوب وبين الدنانير في هذا [3]. ظاهره أنه من قول ابن القاسم، وعليه اختصره أكثر المختصرين. ووقع عند القاضي التميمي في باب المديان من قول أشهب، وكذا عند ابن المرابط لغير يحيى فى البابين [4] من قول أشهب.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-dimar' in the context of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 637

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

وقوله [5]: "لأن السنة جاءت في الضمار، وهو المال المحبوس" [6]، وفسر أيضا بالمال الغائب [7].

Mas'alah: Does maintenance for children and parents affect the obligation of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 637

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

وقوله/ [ز 74] في نفقة الولد والأبوين [8]: إنها لا تسقط الزكاة، ثم قال: "فإن فرض القاضي للأبوين والولد نفقة معلومة" . (وقوله: "إنها لا" (1) في المدونة: 1/ 270/ 8 – : (قلت لأشهب: فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير في الزكاة؟ فقال لي: لأن السنة إنما جاءت في الضمار، وهو المال المحبوس في العين، وأن السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم، ولا يأخذونهم بزكاة العين، ويقبل قولهم منهم في العين، فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يغترق ماشية مثلها أو ثماره أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدي زكاة ماشيته وثماره ...) . (2) المدونة: 1/ 274/ 6. (3) يعني المسألة السابقة. (4) وكذا هو في طبعة دار صادر، ولم يذكر أشهب في الموضعين في طبعة دار الفكر: 1/ 232/ 1، 8/ 235/ 5. (5) المدونة: 1/ 274/ 6. (6) في ع وس وم: زيادة: على أهله. ولا معنى له. والعبارة في المدونة: ... وهو المال المحبوس في العين. (7) في هامش طبعة دار صادر: 1/ 270: (قال ابن حبيب: الضمار في كلام العرب: المال الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى، قال: وسمعت علي بن سعيد يقول: هو المال المستهلك، قاله عياض) . وهذا ليس في التنبيهات، لكن بعضه في المشارق: 2/ 59. وتفسير ابن حبيب هذا نقله ابن منظور عن أبي عبيد أيضا في اللسان: ضمر، وهو في غريب أبي عبيد: 4/ 417، وانظر الاستذكار: 9/ 94. (8) المدونة: 1/ 276/ 2.

Mas'alah: Does a court-ordered maintenance for children and parents nullify the obligation of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 638

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

تسقط الزكاة ") [1]، كذا في بعض النسخ بإثبات" الولد "[2]. والذي في أمهات شيوخنا سقوط ذكر الولد منها، وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرين [3]، وهو الذي في كتاب محمد [4] لابن القاسم أن الولد كالأبوين؛ إذا ثبتت لهم النفقة بالقضاء سقطت بذلك الزكاة. والذي له في كتاب ابن حبيب [5] أنهم كالأبوين أن القضاء بنفقتهم لا يسقط الزكاة [6]، وهو ظاهر الكتاب. وقد تأول أبو عمران [7] ما وقع في الكتاب أنهما لم يقوما بطلبها عند القضاء [8] وأنفقا على أنفسهما من مال وهب لهما، أو تحيلا فيه، ولو كانا [9] استسلفاه لسقطت به الزكاة. واحتج بقوله في أول المسألة [10]:" وإنما تكون النفقة لهم إذا طلبوا ذلك "، فانظره."

Mas'alah: Does debt reduce the obligation of zakat in all cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 638

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

قال بعضهم [13] على ظاهره: إن الدين يحط الزكاة بكل حال؛ كان معه عرض أم لا، إذ لم يذكر ذلك (1) يبدو أن لا محل لهذه الجملة هنا وإن ثبتت في النسخ كلها. ويبدو أنه وهم وأنه كان يريد أن يكتب المقطع الأول من الجملة. (2) وكذلك في طبعة دار صادر: 1/ 276/ 5، وسقط من طبعة دار الفكر: 1/ 236/ 7. (3) كالبراذعي في التهذيب: 45. (4) كما فى النوادر: 2/ 156، والجامع: 1/ 266، والمنتقى: 2/ 117. (5) في ع: محمد، وهو خطأ. (6) وهو في النوادر: 2/ 156. (7) كما في التوضيح: 1/ 159، وانظر المسألة عامة في النكت. (8) كذا فى خ وق وأصل ز، وأصلحت في ز: القاضي، وهو ما في ع والتوضيح: 1/ 159 (9) في خ وق: كان. (10) المدونة: 1/ 276/ 8. ونص طبعة دار صادر

(... لهما إذا طلبا ...) . (11) المدونة: 1/ 274/ 5. (12) كذا في خ وق وأصل ز، وأصلحت في ز: أشهب، وفي الجامع: 1/ 262: رواه سحنون عن ابن شهاب ... (13) ذكر هذا أيضا ابن رشد في المقدمات: 1/ 281.

عثمان، وهو قول فتيان [1] وابن عبد الحكم [2] والليث بن سعد [3]؛ قالوا: وإنما يجعل دينه في العين لا غير.

Mas'alah: Is zakat a fixed debt even if not bequeathed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 639

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

واستدل [4] بعضهم بقوله في مسألة المفرط في الزكاة [5]: "إنه إذا فرط فيها ضمنها وإن أحاطت بماله" على أنها دين ثابت وإن لم يوص بها، كقول أشهب [6].

Mas'alah: When are rebels believed regarding payment of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 642

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

العام وقال: ليس هذا من قول أشهب، يعني ما في الأم [1] من آخر المسألة، لابن [2] عبدوس/ [ز 75] حكى عنه أنهم يصدقون في هذا العام إن قالوا: أديناها. قال بعض المشايخ: وإنما يصدقون إذا كان خروجهم وامتناعهم ليس لمنع الزكاة وأما لو كان خروجهم لمنع الزكاة لم يصدقوا وهو بين صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the year completes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 642

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

وقوله [3] في الذي يخرج زكاته قبل الحول: لا يجزئه إلا أن تكون قبل الحول بيسير، ولم يحد، وقول أشهب [4]: إن أداها قبل محلها لم تجزيه [5] كالصلاة، ورواه عن مالك والليث [6] في كتاب محمد [7]. وذكر في الكتاب [8] عن مالك: "إن أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا يجزئه" ؛ قال: بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل الزوال. حمله بعضهم على الخلاف وبعضهم على الوفاق لقوله: قبل أن يتقارب. وإليه أشار التونسي وقال: لو قيس على (1) لعله قرله في المدونة: 1/ 284/ 6 – : (قال سحنون: وقد قال غيره: إلا أن يقولوا: إنا قد أدينا ما قبلنا، لأنهم ليسوا بمنزلة من فر بزكاته، وإنما هؤلاء خرجوا على التأويل) . (2) كذا في ز، وفي خ: لا ابن عبدوس، وفي م وع والتقييد: 2/ 120: لأن ابن عبدوس، ويظهر أن ما في ق: لا أن ابن عبدوس، والراجح: لأن ابن عبدوس، وهو ما يتماشى مع السياق. (3) المدونة: 1/ 284/ 2. (4) في المدونة: 1/ 285/ 3: (وقال أشهب: قال مالك: كان الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك، فلا تجزئه، وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس. أشهب: وقال الليث: لا يجوز ذلك) . وهذه المسألة – كما يبدو – هي عينها التي تليها عند المؤلف، وما نسبه للموازية ورد في المدونة كذلك. وقول أشهب أيضا في النوادر: 2/ 191 والواضحة كما في التبصرة: 2/ 34 ب والمقدمات: 1/ 310. (5) كذا في ز وق، وفي خ ول وع وس: تجزه، وهو ما في تهذيب الطالب: 2/ 17 ب والتقييد: 2/ 120 والنوادر: 2/ 191. (6) كما في التبصرة: 2/ 35 أ، ورواية أشهب عنه في تهذيب الطالب: 2/ 17 ب والنوادر: 2/

191، وكلام المؤلف يوهم أن القائس على الصلاة أشهب، والذي في النوادر أن المحتج بذلك مالك والليث. (7) رواية أشهب في النوادر: 2/ 191 وتهذيب الطالب: 2/ 17 ب. (8) المدونة: 1/ 285/ 3.

الصلاة للزم أن يعرف الوقت الذي أفاد فيه المال من النهار، وإنما أريد بالحول التوسعة، وما قاربه مثله.

Mas'alah: Is the owner liable if zakat is paid early and then lost before the year completes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 644

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

وعلى هذا الوجه لو أخرجها قبل الحول بالأيام اليسيرة فضاعت، فلمالك في كتاب محمد [5]: يضمنها.

Mas'alah: How is zakat calculated on remaining wealth when some is lost before the year?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 644

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

قال بعض الشيوخ [6]: يزكي [7] ما بقي لا ما تلف إن كان فيه زكاة.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on zakat when livestock perishes shortly before the year ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 644

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وذهب القاضي أبو الوليد ابن رشد [9] إلى أنه متى/ [خ 106] هلكت [10] قبل الحول بيسير أنه يزكي ما بقي إن كان فيه زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat given for bridges and roads?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 645

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وقوله [5]: يجزئ ما أعطيت في الجسور والطرق. الجسور: القناطير، واحدها جسر، بفتح الجيم وكسرها معا، كان الولاة يجلسون عليها من يطلب الزكاة من الناس والعشور؛ لاضطرارهم إلى الجواز عليها في البلاد المبنية على الأنهار، وكذلك يفعلون في جواد الطرق.

Mas'alah: What is the definition of kanz in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 647

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

والكنز [5]: المال المجموع المدخر، وكل شيء جمعته فقد كنزته. واستعمل في الشرع على معنيين: على دفن الجاهلية، وعلى ما لم تؤد زكاته.

Mas'alah: What is the definition of rikaz in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 650

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

وقوله [9]: "سمعت أهل العلم يقولون [10] في الركاز: إنه [11] هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا تكلف كبير [12] عمل، وأما ما يطلب منه بمال وتكلف [13] فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز" . (1) المدونة: 1/ 291/ 3. (2) انظره في النوادر: 2/ 205، والتبصرة: 2/ 37 أ، والجامع: 1/ 277. (3) يعني مالكا، وقوله في كتاب ابن سحنون كما في التبصرة: 2/ 36 ب. (4) قوله في النوادر: 2/ 202، والتبصرة: 2/ 36 ب والمنتقى: 2/ 106. (5) المدونة: 1/ 291/ 11. (6) هذا في التبصرة: 2/ 37 أ. (7) وهو ما رجحه اللخمي منهم في التبصرة: 2/ 37 أ. (8) وهو في النوادر: 2/ 203، والنكت، والجامع: 1/ 277. (9) المدونة: 1/ 293/ 3. (10) خرج إلى هذه الكلمة في خ ورمز إلى أنها وردت في نسخة أخرى. (11) في ق وع وس: إنما، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 1/ 252/ 7. (12) في ق وع وس: فيه كبير. وهو ما في المدونة. (13) فى ق: ويتكلف، وفي المدونة: أو تكلف.

وحمله بعضهم على الخلاف لما قبله في الركاز. وحمله بعضهم [1] أن كلامه في هذا إنما هو في المعدن لا في الركاز، وأنه لا يختلف في الركاز كيف نيل أن فيه الخمس.

Mas'alah: What does 'the most deserving are the most numerous' mean in the context of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 652

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وقوله [1]: "فأسعدهم به أكثرهم عددا" أي: فأولاهم وأحقهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'fulfilling a claim of obligation' in the context of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 652

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

وقوله: "قضى مذمة كانت عليه" [4]، أي ذمام [5] المذكورين. وكذلك قوله [6]: "لا يدفع بها [7] شيئا مما ذكرناه [8] من مذمة" ، ويقال بفتح الذال المعجمة وكسرها. وقد يكون من الذم، أي يدفع ذمهم عنه بترك صلتهم. ويشهد لهذا التفسير قوله بعد [9]: "ويجتر به محمدة [10]" ، أي يبتغي حمدهم ويدفع ذمهم، أو حق ذمامهم ورحمهم. (1) المدونة: 1/ 297/ 4. (2) مما ورد في المدونة: 1/ 301/ 6 – في هذا الباب: (قال سحنون: وقال غيره: لأنه ناو إذا كان على فقير) ، وفي طبعة دار الفكر: 1/ 258/ 5 – : (لأنه تاو إذا كان على فقير) . والترجمة فيها: في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه، ينوي بذلك زكاة ماله. (3) لعله هكذا هو في خ، وهو ما في ل وع وس. وفي ق: ثاو، والصحيح: تاو، بمعنى هالك، وسبق للمؤلف شرح: توي. وكتبت هذه اللفظة في مختصر ابن أبي زيد: 1/ 54 ب: (ثو) . مصححا عليها، وكذا شرحه أبو الحسن الصغير في التقييد: 2/ 133 بمعنى هالك. (4) في المدونة: 1/ 301/ 2: (وذلك أن مالكا كره أن يعطي الرجل زكاة أقاربه الذين لا بد من نفقتهم لمكان محمدتهم إياه وقضاء

مذمة إن كانت عليه ودفع صلات بهذا إن كانوا يرجونها منه) ، وفي طبعة دار الفكر: 1/ 259/ 1: (... لا يضمن نفقتهم ... مذمة كانت عليه) . (5) في العين: ذم: قضيت مذمة صاحبي، أي أحسنت أن لا أذم ... والذمام كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، انظر تفصيلا للمؤلف عن هذا في المشارق: 1/ 270. (6) المدونة: 1/ 301/ 4. (7) في ع وس: به، وهو ما في المدونة. (8) كذا في ق، وليس واضحا في خ وربما فيها: ذكره، وفي ع وس: ذكرنا، وفي الطبعتين: مكان الكلمة: وصفت لك. (9) المدونة: 1/ 301/ 5. (10) طبعة دار الفكر: ولا يتخذ به محمدة، وفي طبعة دار صادر: ولا يجر به محمدة.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of those employed to collect zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 653

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

وقول ابن شهاب [1]: "ونفقة من استعمل من أولئك منها" . قال سحنون: "ليس هذا مذهب مالك، وليس له نفقة حسبه ما فرض له."

Mas'alah: What are the age categories of camels for zakat in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 657

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

كتاب الزكاة الثاني بنت مخاض [1]، هي التي كملت لها سنة فحملت أمها، لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي، فأمه [2] حامل قد مخض بطنها بالجنين، أو في حكم

الحامل إن لم تحمل. فإذا كمل له سنتان وضعت أمه وأرضعت فهي لبون، وابنها المتقدم ابن لبون. فإذا دخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة، لأنهما استحقا أن يحمل عليهما واستحقا أن يطرق الذكر منهما الأنثى، واستحقت الأنثى أن تطرق وتحمل – وجاء في الكتاب [3] في الحديث: طروقة الفحل وطروقة الجمل معا عند ابن عيسى، والجمل وحده لابن عتاب [4] –. فإذا أكملت الرابعة ودخلت في الخامسة فهو جذع، والأنثى جذعة، وهو آخر الأسنان المأخوذة في الزكاة من الإبل. وكلها أناثي [5] إلا ابن لبون [6] عند تعذر ابنة المخاض في خمسة وعشرين. (1) المدونة: 1/ 306/ 8. (2) كذا، ولعل الأصوب: فأمها. (3) المدونة: 1/ 309/ 8. (4) في طبعة دار صادر: الجمل، وفي طبعة دار الفكر: 1/ 265/ 8 – : الفحل. (5) في ق وع وس: إناث. (6) في ق ول وس: اللبون.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ibn labun dhakar' in zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 658

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وقوله [1]: "ابن لبون ذكر" ، قيل [2]: هو تأكيد كما قال تعالى: {وغرابيب [3] سود} [4]. وقيل [5]: بل فسره بقوله: ذكر؛ إذ من الحيوان ما ينطلق على ذكره وأنثاه إبن، كابن عرس وابن آوى ليرفع الإشكال. وقال لنا [6] بعض شيوخي: بل نبه بقوله: ذكر، على العدل والتسوية بين أرباب الأموال والمساكين فيه وفي ابنة مخاض وتفهيما للحكمة في ذلك لسامعه بأنه [7] – وإن كان أعلى سنا من ابنة مخاض وأكثر لحما – ففيه نقص [8] الذكورية، فعدل كبره فضل الأنوثية في ابنة مخاض.

Mas'alah: What is the definition of 'shanaq' in zakat on camels?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 659

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

والشنق [4]، بفتح الشين المعجمة والنون، فسره مالك بأنه ما يزكى من الإبل بالغنم [5]، وعند ابن عتاب [6]: هو ما بين الفريضتين كالأوقاص [7].

Mas'alah: What is the definition of 'waqas' in zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 659

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

والوقص [10]، بفتح القاف [11]: ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين، .. (1) في المستدرك للحاكم: 1/ 505: عبد الله، وكذلك في كبرى البيهقي: 4/ 90، وسنن الدارقطني: 2/ 116 وغيرها. (2) المدونة: 1/ 310/ 2. (3) الشورى: 23. (4) المدونة: 1/ 310/ 7. (5) انظر المدونة: 1/ 310، والعتبية في البيان: 2/ 440. (6) في س وع: أبي عبيد، ولعله الصحيح، والآخر تصحيف، ويرجحه وجود هذا التفسير في غريب الحديث له: 1/ 215. (7) انظر غريب أبي عبيد: 1/ 215، والنهاية: 2/ 505. (8) المدونة: 1/ 310/ 6. (9) ليس في الطبعتين اسم أشهب ولا سحنون، انظر طبعة دار الفكر: 1/ 266/ 5، وهي في سماع أشهب في العتبية كما في البيان: 2/ 440. (10) المدونة: 1/ 311/ 11. (11) قال الحطاب في المواهب 2/ 263: ضبطه عياض في التنبيهات بفتح القاف. قال أبو الحسن: وبعض المتفقهة يقولون بالسكون، وهو خطأ، ونقل في التوضيح الإسكان عن النووي، فقال

سند: الجمهور على تسكين القاف. وكلام أبي الحسن الزرويلي في التقييد: 2/ 143، وليس فيه "وهو خطأ" . وكلام خليل في التوضيح: 1/ 171. وخطأ ابن مكي أيضا في تثقيف اللسان: 264 غير الفتح. وانظر رأي النووي هذا في كتابه: "تحرير ألفاظ التنبيه" : 1/ 105.

Mas'alah: What are the 'awqas' between zakatable amounts for cattle and sheep?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 660

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

كما بين الثلاثين من البقر إلى الأربعين. وما بين فرائض الإبل والغنم، وجمعها أوقاص.

Mas'alah: What is the definition of 'waqas' according to Abu Amr and Abu Ubayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 660

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وقال أبو عمرو [1]: الوقص هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الصدقة في الإبل ما بين الخمس إلى العشرين [2]. قال أبو عبيد: هو عندنا ما بين الفريضتين، وهو ما زاد على الخمس إلى تسع [3].

Mas'alah: What are 'amilah' camels and cattle in the context of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 661

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

والإبل العوامل [9] هي التي يعمل عليها في السقي والحرث والحمل، وكذلك البقر في الحرث والسقي وشبهه.

Mas'alah: What does 'dhawat al-'awar' mean in the context of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 661

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وذوات العوار [10]: ذوات [11] العيب [12]، والأعور من كل شيء (1) في ع: خمس. (2) في ق ول وع وس: ما بين إحدى وتسعين إلى إحدى ... (3) في ق وع: أحد. وهو الصواب. (4) في ق: وثلاثون. (5) خرج في خ بعد "إلى" ولم يكتب شيئا. (6) في ق وع وس: إحدى. (7) في ق: زيادة "ومائة" . (8) في س: إلى تسعة وخمسين، وفي طرة ع تصحيح لعله ستين. (9) المدونة: 1/ 313/ 6. (10) المدونة: 1/ 312/ 8. (11) في ق وع وس: ذات. (12) بعد هذا في ق: (مثل العرج والكسر وشبهه، وهي التي في الحديث فيما لا يؤخذ في الصدقة، والعوار بضم العين هو من العور) . والظاهر أن الناسخ زاد هذا من عنده، وبعض هذا الكلام ورد عند غيره؛ ففي المنتقى 2/ 131: نقلا عن ابن حبيب: العوار بالفتح: العيب، وهو الذي في الحديث لا يؤخذ في الصدقة، وأما برفع العين فمن العور. ومثله في جامع ابن يونس: 1/ 290 نقلا عن ابن حبيب كذلك.

Mas'alah: What does the term 'hazarat' mean in the context of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 662

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وحزرات [5]، بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي وتقديمها على الراء، كذا هي الرواية [6]، وهي صحيحة. ويقال أيضا بتقديم الراء على الزاي، وهما صحيحان، وهي خيار الأموال. قال (بعضهم) [7]: سميت حزرة - بتقديم الزاي - لأن صاحبها يحزرها في نفسه، والتي بتأخر [8] الزاي لأن صاحبها يحرزها [9].

Mas'alah: What is the definition of 'ةلوكألا' in the context of zakat on livestock?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 663

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

والأكولة [1]، قال أبو عبيد: التي تسمن لتؤكل [2]. وقال السلمي [3]: الأكولة الكباش وليست التي تسمن، قال: وسمعت أنها الرباعية [4]، قال: وهي [5] عندي أولى ما قيل فيه [6] لقول عمر: تأخذ منهم الجذعة والثنية، الحديث [7]. وقال: شمر [8] الأكولة من الغنم: الخصي والهرمة والعاقر [9]. قال ابن حبيب [10]: وأما الأكيلة فالتي تؤكل.

Mas'alah: How is zakat calculated when a person owns both sheep and goats?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 665

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وفي مسألة [1] من له من الضأن سبعون ومن المعز ستون، كذا لابن وضاح وسائر الرواة، وعليه يصح الجواب. وعند ابن باز: ستون فيهما، وهو وهم. وقوله [2]: "فانظر فإن كان للرجل ضأن ومعز، فإن كان في كل واحد إذا فرقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة" [3]. ذهب بعض المشايخ إلى أن قوله هذا مخالف لأصله في الباب من [4] مراعاة الأكثر مع حساب الوقص، وعلى أن الوقص غير مزكى مع النصاب، وذلك أن يكون أحد الجنسين وقصا للآخر. وأن [5] الآخر الأكثر بنفسه لو انفرد لوجبت فيه الزكاة كلها ولم يؤثر فيه الصنف الآخر بزيادة، لكنه لو انفرد هو أيضا كانت فيه زكاة. ومثاله أن يكون للرجل مائة وأحد وعشرون ضأنية وأربعون معزة، فعلى ظاهر مذهبه وقوله في مسائله في الكتاب يخرج الشاتين من الضأن؛ لأنه يبقى له بعد أربعين منها ما هو أكثر من الأربعين التي هو من المعز. وعليه قال في الكتاب [6] فيمن له ثلاثمائة ضأنية وتسعين [7] معزة: "ثلاث شياه من الضأن" ، لأن اثنتين وجبت في مائة وأحد [8] وعشرين، فكان الباقي من وقص الضأن أكثر من التسعين من المعز، فلم يلتفت إلى المعز. وقد قيل [9] في المسألة الأولى: يخرج شاة من الضأن وأخرى من (1) المدونة: 1/ 316/ 6. (2) المدونة: 1/ 316/ 9. (3) في ق: من كل واحدة واحدة، وليس في الطبعتين. (4) لعلها هكذا في خ، وهي كذلك في ل. وفي ق: في. (5) في ق خرج إلى كلمة تشبه: كأن، بعد: وان. (6) المدونة: 1/ 316/ 3. (7) في ق ول وع: وتسعون. وهو الظاهر. (8) فى ق ول وس: وإحدى. وهو الظاهر. (9) خرج ذلك عبد الحق في التهذيب: 2/ 25 أ، وأوصى بتدبره، وحكى عن بعض القرويين – هو ابن الكاتب في ظنه – ان هذا ما ينبغي على مذهب ابن القاسم، ولم يعزه ابن رشد في المقدمات: 1/ 290.

Mas'alah: What is the ruling on combining sheep and goats for zakat calculation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 666

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

المعز؛ وذلك أنا نحسب وقص الضأن كله مزكى مع نصابه – وذلك المائة والعشرون [1] – تبقى واحدة غير مزكاة وجدنا أربعين المعز [2] أكثر منها، فأخذنا الثانية منها. قال بعض شيوخنا [3]: وهذا على مقتضى قوله: "فانظر فإن كان للرجل ضأن ومعز" ، المسألة المتقدمة، فإنه عم ولم يذكر وقصا من غيره. قال القاضي أبو الوليد [4]: وقد يحتمل أن يكون معناه إذا لم يكن الأقل وقصا [5] للأكثر فلا يكون اضطرابا من قوله. وهذا كله على [6] من يقول: "إن الأوقاص مزكاة" مع النصب. ولم يختلفوا إذا كان الجنس الآخر – وهو غير مؤثر في الزكاة، وهو الأقل – غير نصاب ألا يعتبر به في هذه المسألة كما لو كانت المعز [7] ثلاثين. واضطرب قوله في الكتاب إذا كان الجنس الأقل مؤثرا غير وقص، كما لو كانت الضأن مائة وعشرين والمعز أربعون [8]، فقال فيها [9]: يأخذ شاة من هذه وشاة من هذه. وهذا على قوله بأن وقص الضأن قد زكي مع نصابه وانفرد نصاب المعز بالزكاة. وقال في مثلها بخلافه فيمن له ثلاثمائة وستون من الضأن وأربعون من المعز [10]: تؤخذ الأربعة [11] من الضأن. وهذا على مراعاة أن وقص الضأن غير مزكى مع نصابه، فكان أكثر من (1) في ق ول وع وس: وعشرون. (2) في ق: ووجدنا المعز أربعين. وفي ل: وجدنا الأربعين. (3) هذا قول ابن رشد في المقدمات: 1/ 290، ويحتمل أن يكون لغيره، وما قبل هذا ملخص من المقدمات. (4) في المقدمات: 1/ 290. (5) في س: الأول وقصا. وفي ع: معناه وقصا. وما أثبته هو ما في المقدمات: 1/ 290. (6) في ق: على قول. (7) في س وع: البقر.

(8) في ق وس: أربعين. (9) المدونة: 1/ 316/ 5. (10) المدونة: 1/ 317/ 4.
(11) في ق: الأربع، وهو الصحيح.

Mas'alah: How does the majority of livestock affect zakat calculation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 667

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

المعز فغلبت الكثرة [1]. ويجب على قوله في كل مسألة منهما [2] أن يقول في الأخرى بضد قوله فيها، فهي قولتان له مبنيتان على الأصل المذكور/ [خ 112] . وبذلك قال سحنون في المسألة الأولى من هاتين فقال [3]: يخرجها [4] من الضأن، قال: لأنه إذا أخرج من الضأن شاة عن أربعين بقيت ثمانون، فهي أكثر من المعز. فلم ير أن الوقص داخل في المزكى.

Mas'alah: What is the ruling on the status of awqas (surplus) in zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 667

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وقد رام بعض الشيوخ [5] الجمع بين قوليه بأن يكون مذهبه في الوقص أنه غير مزكى فيما زاد على الثلاثمائة لقوله [6]: "فما زاد" ، وأن يكون ما دون ذلك ليس بوقص بل هو مزكى لقوله: إلى عشرين ومائة وإلى مائتين، وفيه نظر. وقد نبه سحنون [7] على الاضطراب في قوليه في هذه المسألة ومسألة: لو كانت المعز ثلاثين [8] وقال [9]: مسألة الجواميس أصل ترد إليه هذه (1) تفصيل هذا كله انظره في

المقدمات: 1/ 291. (2) في ق وس: منها. (3) ذكر عبد الحق في التهذيب: 2/ 25 ب أن قول سحنون هذا نقله ابن أبي زيد في النوادر، ولم يروه. وهو في النوادر: 2/ 225، والجامع: 1/ 294، والمنتقى: 2/ 133، والمقدمات: 1/ 291. (4) في ق: يخرجهما. (5) أشار ابن رشد إلى هذا القائل في المقدمات: 1/ 291، وضعف رأيه. (6) في المدونة: 1/ 313/ 1: (ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية بن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم في صدقة الغنم: ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا كانت شاة ومائتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فما زاد ففي كل مائة شاة ...) . والحديث في موطإ ابن وهب: 24/ 1، وفي صحيح ابن حبان: 14/ 203 عن أنس بن مالك. (7) انظر ذلك في المقدمات: 1/ 292. (8) في ق ول وع: ثلاثون. ولا وجه له. (9) المدونة: 1/ 316/ 5.

المسألة، وتدل على أحسن من هذا، وأحال على تدبرها كأنه يرى أن قياس قوله في مسألة الجواميس وهي عشرون غير نصاب أن يأخذ من الثلاثين المعز واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for consumed sheep and their replacement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 668

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وكان فضل بن سلمة أشار إلى أن تنبيه سحنون على مسألة الجواميس إنما هي على

قوله في مسألة المائة والعشرين من الضأن والأربعين من المعز. وخالفه غيره وتأول ما ذكرناه [5] مسألة الغنم المستهلكة [6] إذا أخذ في قيمتها غنما، قال: "لا شيء عليه فيها" حتى يحول عليها الحول عنده. وفي رواية العسال [7]: "وقد قال عبد الرحمن: يزكى الغنم التي أخذ، وكأنه باع غنما بغنم والثمن لغو" ، وليست هذه الزيادة عند الأندلسيين ولا عند (1) لابن يونس هذا التفريق في الجامع: 1/ 294، وانظر المقدمات: 1/ 292. (2) ليس في خ. (3) في ق ول وس وع: على ما. وهو مرجوح. (4) المدونة: 1/ 317/ 7. (5) انظر بعض تفصيل هذا في التقييد: 2/ 145 – 146. (6) المدونة: 1/ 319/ 5. (7) المدونة: 1/ 319/ 3.

شيخنا [1]. واختصره [2]: والقيمة لغو إلا أن تكون أقل من نصاب [3]، وحملوا [4] المسألة على الخلاف في المستهلكة. وعلى ذلك اختصرها أبو محمد، قال: ولابن القاسم قول ثان [5]. وقال ابن القابسي: قوله: والثمن [6] يدل أن اختلاف قوله إنما هو في البيع، وهو أولى بالخلاف من الاستهلاك. والى هذا نحا اللخمي [7] وغيره. وقول سحنون في المسألة عند أبي محمد: "والقول الأول أحسن" [8]، يشعر بأن مذهب سحنون فيها أن الخلاف في الاستهلاك. وقد قال حمديس [9]: إنما يدخل الخلاف إذا لم تفت أعيانها حتى يكون الخيار بالرضى بها أو بتضمينها فيشبه المبادلة، وأما لو فاتت الأعيان لم يدخلها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat owed by a deceased person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 669

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

وقال [10] في الرجل يموت وعنده دنانير قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا إلا أن يتطوعوا أو يوصي/ [خ 113] بذلك الميت ولم يفرط [11]، ورواية أحمد بن أبي سليمان [12]: وقد فرط، ثم قال [13]: "فإن" (1) لعله ابن عيسى، إذ ابن عتاب من الأندلسيين. (2) في ق وع وس والتقييد: 2/ 148: واختصرها المختصرون. وقصده: هذا المختصرون، ويدل عليه ما بعده. (3) في ق: النصاب. ونحو هذا في مختصر ابن أبي زيد: 1/ 59 ب، والبراذعي: 51، والجامع: 1/ 295. (4) في س: وحمل. (5) قوله هذا نقله البرادعي: 54. (6) في ق: والثمن لغو. (7) في التبصرة: 20/ 44 ب. (8) قوله هذا في طبعتي المدونة ضمن رواية العسال المشار إليها. (انظر طبعة دار الفكر: 1/ 272/ 3. وهو في التبصرة: 2/ 44 ب، والجامع: 1/ 295) . (9) نقله عنه ابن يونس في الجامع: 1/ 295، وقارن بما في التوضيح: 1/ 173، ونحوه لابن رشد في المقدمات: 1/ 322، ولعبد الحق في النكت. (10) المدونة: 1/ 327/ 6. وفي ق ول وع وس: وقوله. (11) في طبعة دار الفكر: 1/ 276/ 13، وليس في طبعة دار صادر أي من الصيغتين. (12) في ق: أحمد بن أبي داود. وهما شخص واحد. (13) المدونة: 1/ 327/ 8.

Mas'alah: What hadiths about zakat are mentioned in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 670

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

حديثا [2] النبي – عليه السلام – أحدهما: "إذا أديت الزكاة إلى رسولك" [3]، والآخر: "أما والله لولا أن الله" [4]، سقطا عند يحيى وأحمد بن داود.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock regarding pasture and shelter in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 670

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وفرق في مسألة الخلطاء مرة بين المراح والمبيت فقال: "إذا كان الدلو واحدا والمراح والراعي واحدا [5]، فإن تفرقوا في المبيت" [6]، وذكر (1) يشبه هذا ما في طبعة دار الفكر: (فإن أوصى بذلك الميت كان ذلك في رأس ماله مبدأ على ما سواه من الوصايا وغيره) ، ورواية ابن أبي سليمان هذه في الجامع: 1/ 300. (2) المدونة: 1/ 328/ 9 – . وفي ق ول وع: وحديث. (3) الحديث في المدونة عن ابن لهيعة والليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول اللهه – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول اللهه، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول اللهه – صلى الله عليه وسلم: "نعم، إذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها" . هذا ما في طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر: 1/ 277/ 3: ابن وهب عن لهيعة والليث. رهر كذلك في موطإ ابن وهب: 26 أ. والحديث فيه مجهول في هذا السند، وهو في المستدرك: 2/ 392 من طريق الليث متصلا ليس فيه مبهم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذلك السند في الأوسط للطبراني: 8/ 338، وكذا هو في المسند: 3/ 136 موصولا. (4) الحديث في المدونة عن ابن وهب: أخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أما والله لولا أن الله قال: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ما تركتها عليكم جزية تؤخذون بها من بعدي،

ولكن أدوها إليهم، فلكم برها وعليهم إثمها" ، ثلاث مرات. والحديث واضح العلة لما فيه من مجاهيل، ولم أجد من رواه ولا هو في مختصر موطإ ابن وهب. (5) في ق ول: واحد. (6) الذي في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 1/ 277/ 14، وطبعة دار صادر: 1/ 329/ 9) : (... نعم، وإن افترقوا في المبيت والحلاب إذا كان الدلو والمراح والراعي واحدا، وإن افترقوا في الدور فأراهم خلطاء) .

Mas'alah: What does it mean when the zakat collector comes and assesses the property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 671

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

وقول ابن شهاب [4]: "إذا أتى المصدق فما هجم عليه زكاه" ، ويروى: إذا ثنى المصدق، وهي رواية ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on collecting zakat for two years when the collector is absent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 671

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

وقوله [5] بعده: "ألا ترى أنها إذا ثنيت لا تكون إلا من بقية المال" ، يعني جمعت زكاته سنتين، ويكون: ثنى، من ذلك أيضا، وهو أن يغيب الساعي سنة الجدب ثم يأتي في سنة ثانية فيأخذ زكاة عامين.

Mas'alah: What does the hadith 'la thina fi al-sadaqah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 671

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

قال أبو عبيد في قوله – عليه السلام: "لا ثنى في الصدقة" [6]، هو بكسر التاء، مقصور أي لا تؤخذ في السنة مرتين [7].

Mas'alah: What is the definition of 'al-ba'l' in the context of zakat on agricultural produce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 672

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

والبعل [1]، قيل [2]: هو ما لا يحتاج إلى سقي ماء مطر ولا غيره، وإنما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض، ويستغني بها عن غير ذلك. والتفريق بينه وبين ما تسقيه السماء في الحديث [3] يصحح ما قلناه.

Mas'alah: What is the meaning of 'ma suqiya bi-al-risha'' in the context of zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 672

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وما سقي بالرشاء، ممدود، أي بالدلو.

Mas'alah: Is zakat due on dates that are harvested while still unripe (balah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 673

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وقوله [7] في النخل يكون بلحا لا تزهي [8]: "إن فيها الزكاة" ، اعترضها فضل وقال: كيف تؤخذ الزكاة من تمر لا يجد إلا بلحا، ويلزم على هذا أن تؤخذ الزكاة/ [خ 114] من القصيل [9] إذا جد، قال: وقد رأيت سحنون كتب اسمه عليها، فلعله لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sesame seeds sold for oil?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 675

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وقال في مسألة الجلجلان [12]: "إذا كان قوم لا يعصرونه، ذلك شأنهم، إنما يبيعونه للذين يزيتونه للادهان: أرجو إن أخذ من حبه أن يكون خفيفا" , أشار بعض الشيوخ الأندلسيين أنها خلاف الأولى.

Mas'alah: How does the ruling on zakat for sesame differ from the first case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 676

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وقد يفرق بين المسألتين: مسألة الجلجلان والمسألة الأولى، لأن الجلجلان إنما تحسب [3] زكاته زيتا في البلاد التي عادتهم استعمال زيته وإخراجه وزرعه لذلك

.[4]

Mas'alah: Is zakat due on radish seed, safflower, and flaxseed for their oil?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 676

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وقد اختلف قول مالك في حب فجل الزيت [5] وحب القرطم [6]، وزريعة الكتان هل فيهما [7] زكاة لأجل زيتهما [8] أم لا [9]؟ وكلامه في "المدونة" في مسألة الجلجلان على قوم عادتهم لا يعصرونه، فلم يكن لزيته (1) انظره في النوادر: 2/ 268، وتهذيب الطالب: 2/ 34 ب. (2) انظر المنتقى: 2/ 163 – 164. (3) على هذه الصورة كتبت في خ، وفي ل وع وس والتقييد: 2/ 170: تجب، وكأنها في ق: كتبت أولا: تحسب، ثم أصلحت: تجب، أو العكس. والظاهر: تجب. (4) انظر هذا في النوادر: 2/ 269، والتبصرة: 2/ 34 ب. (5) في القاموس: فجل: هو بالضم وبضمتين؛ هذه الأرومة، واحدتها بالهاء ... وحب الفجل دواء آخر. (6) في العين: قرطم: حب العصفر، وضبطه في القاموس: قرطم: بكسر القاف والطاء وضمهما، ونقل ابن منظور في اللسان قرطم: عن ابن جني ضبطه له ثلاثيا. (7) في ول والتقييد: 2/ 170: فيها. ورواية ابن وهب في حب القرطم وبذر الكتان تؤيد صيغة المثنى كما في تهذيب الطالب: 2/ 34 ب. (8) في ق ول وع والتقييد: زيتها. (9) قال عنه ابن وهب: في تهذيب الطالب: 2/ 34 ب: وما علمت أن في حب القرطم وبذر الكتان زكاة. قيل: إنه يعصر منهما زيت كثير؟ قال: فليزكيا. وعزا اللخمي في التبصرة: 2/ 54 ب لرواية ابن القاسم أن في حب القرطم الزكاة من زيته، قال سحنون وقد قال: لا زكاة فيه وهو أحب إلي. نقله عن المجموعة وهو في

العتبية كما في البيان: 2/ 481، والنوادر: 2/ 262. وروى عنه ابن القاسم في كتاب محمد: لا زكاة في بذر الكتان ولا في زيته، انظر التبصرة: 2/ 54 ب، والجامع: 1/ 311، والمنتقى: 2/ 164.

إذا اعتبار. أو لو كان في بلاد لا يستعمل للاقتيات فيها ولا للزيت لم يكن فيه [1] زكاة على القول: إنها إنما تجب فيما يقتات ويدخر وهو غالب العيش. أو على أنها إنما تجب من الحب فيما يختبر منه [2].

Mas'alah: What is the evidence for zakat on olives?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 677

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وذكر في الآثار [3]: "سفيان عن الأوزاعي عن الزهري قال/ [خ 115] : في الزيتون الزكاة" ، كذا هو في الأصول. وعند ابن وضاح: سفيان والأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat when the estimated yield is found to be more than the assessment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 677

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وقوله فيمن خرص عليه فوجد أكثر [4]: أحب إلي أن يؤدي زكاة ذلك لقلة إصابة الخراص اليوم. حمله بعضهم [5] على الوجوب. وظاهر الكتاب خلافه لقوله: أحب [6]، ولتعليله بقلة إصابة الخراص، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة

الخراص ولا خطئهم [7]. وقد وقع هذا لمالك مفسرا فقال في كتاب محمد [8]: إذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة فليس عليه إلا ما خرص. وقال في "المبسوطة" [9]: إن خرصه عالم فوجد أقل أو أكثر لم أر عليه في الزيادة شيئا، كان خرصه غير عالم فليزكه. وكذا روى ابن نافع عنه [10]، وقال من رأيه [11]: يؤدي ما زاد، خرصه عالم أو جاهل، لأنه حق الله. (1) في ق: فيها. الضمير يرجع على الجلجلان. (2) في ق: فيها يختبر فيها. وفي ع وس: يختبر، ولعله أظهر. (3) المدونة: 1/ 343/ 7. (4) المدونة: 1/ 348/ 8. (5) نقله عبد الحق عن بعض الشيوخ القرويين ونصره في النكت، وكذلك فعل ابن يونس في الجامع: 1/ 313. (6) في ق: أحب إلي. (7) قارن هذا بما في رواية أشهب وابن نافع في العتبية مع شرح ابن رشد في البيان: 2/ 487. (8) نقله في التبصرة: 2/ 48 أ، والجامع: 1/ 313. (9) في ق: المبسوط. (10) ذكره في النكت، والجامع: 1/ 313، والرواية في كتاب ابن سحنون، وهو في المنتقى 2/ 162. (11) ذكره عنه في النكت ورجحه وهو في التبصرة: 2/ 48 أ، والجامع: 1/ 313 ورجحه أيضا، والمنتقى: 2/ 162.

Mas'alah: What is the disagreement among Malik and his companions regarding the time when zakat al-fitr becomes obligatory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 679

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

قال القاضي: اختلفت أجوبة مالك – رحمه الله – وأصحابه في هذا الباب واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف في الأصل ومراعاة الخلاف/ [خ 116] ، وكذلك

اختلف كلام الشارحين ومقاصد المتأخرين. والتحقيق في ذلك أن الخلاف في الوقت الذي بحلوله تجب زكاة الفطر على قولين معلومين: أحدهما بالغروب، وهي رواية أشهب [9] وقول ابن القاسم وحكايته عن (1) ضبب على الكلمة في خ. (2) ذكره عنه في المقدمات: 1/ 313. (3) في ق ول وس وع: عليه. (4) المدونة: 1/ 354/ 3. (5) المدونة: 1/ 357/ 3. (6) في ل وس وع: عبد الحق. (7) أشار المؤلف لهذا الوجه في المشارق: 1/ 48، انظر اللسان والقاموس: أقط. (8) المدونة: 1/ 354/ 10. (9) وهي في النوادر: 2/ 307، والجامع: 1/ 321 نقلا عن الواضحة، والنكت، والاستذكار: 9/ 352، والمقدمات: 1/ 335.

مالك في مسألة العبد المتقدمة – على الرواية الصحيحة – ومن مسألة من مات يوم الفطر [1] فأوصى بزكاة الفطر أنها من رأس المال، وإن كان إسماعيل القاضي قال في مسألة العبد الأولى: إن هذا على استحباب، وهو من قوله ميل إلى: القول الثاني، وهي رواية مطرف وعبد الملك وابن القاسم عند [2] ابن حبيب [3] أنها تجب بطلوع الفجر. وهو قول أكثر أصحاب مالك وكبارهم [4]. وتردد أشهب من قبل نفسه في وجوبها بالغروب [5].

Mas'alah: What is the ruling on buying camels on credit until the zakat collector arrives?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1414

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وأمر [7] النبي – صلى الله عليه وسلم – [8] عبد الله بن عمرو بن العاص أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق ليجهز به جيشا [9].

Mas'alah: What is the ruling on zakat and irrigation when fruit is given as charity to the poor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1703

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وانظر قوله في الكتاب: "والسقي والزكاة على رب المال. وكذلك لو قسمها في المساكين، فأنت تعلم لو تصدق رجل بثمرة حائطه على المساكين، أن الزكاة من الثمرة، وكان سقيها على صاحبها، ولم تؤخذ [11] من المساكين، ويستأجر عليهم منها" [12].

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khars) crops by analogy with fruits?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وأشار بعض الشيوخ إلى أن الخلاف يدخل في خرصه [13] لقياسه [14] إياه على الثمار الذي اختلف قوله فيها.

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2294

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

"والركاز" [4] دفن الجاهلية. لأنه يركز في الأرض [5]. وأصل الركاز الثبات [6]. وقد تقدم في [كتاب] [7] الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for rikaz in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2294

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

وقوله: "والركاز كله فيه في قول مالك الخمس، ما نيل منه بعمل، وما نيل منه بغير عمل" [8]، [هو] [9] خلاف ما له في كتاب الزكاة، والموطإ [أن] [10] ما تكلف فيه [11] بكبير [12] عمل فليس بركاز [13].

Mas'alah: What is the ruling on zakat due on wealth that arrives during a terminal illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2351

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

وقوله: "في الذي يقدم عليه مال وهو مريض فيخرج زكاته [10]، أن ما تبين [11] هكذا فهو من رأس المال" [12].

Mas'alah: What is the ruling on zakat set aside by a deceased person being taken from the estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2352

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

[159] يريد: ويوصي بذلك لا يخرج من رأس المال، كما قال؛ في كتاب الزكاة [1]. وذهب بعض الشيوخ إلى أن هذه المسألة خلاف التي قبلها [2]، وأن الصواب إخراجها. قال: ومعنى الأولى أنه دفعها الرجل لتكون عنده لينفذها. وكذلك

لو كانت بيده ليفرقها، وأشهد البينة أنها زكاته، أو شرع في تفريقها فمات. فهذه تخرج من رأس ماله. قال ابن أبي زمنين: سواء هنا أوصى بتفريقها، أو لم يوص، إذا علم أنه أخرجها ليفرقها. قال إسماعيل القاضي: الفرق بين المسألتين أنه لما لم يأمر بإخراجها، لم يعرف لأي شيء حبسها، ولعله قد أخرجها من حيث لا يشعر به، أو لأن [3] عليه دينا [4] يسقطها. [وقيل: معناه أنه دفعها لرجل لتكون عنده] [5].

Mas'alah: What does 'al-Mirah' mean in the context of livestock?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2374

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

و "المراح" [4] بضم الميم: موضع مبيت الماشية [5]. وقيل: منصرفها للمبيت. وقد تقدم في الزكاة.

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب رؤية الهلال وثبوت الشهر

The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seeing the Shawwal crescent during the day?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 560

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Sighting the Crescent Before or After Noon

وقول سحنون: وأخبرني ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن رأى هلال شوال نهارا، كذا عند شيخنا أبي محمد بن عتاب. وعند شيخنا القاضي أبي عبد الله بن عيسى: "قال ابن وهب: وقال لي مالك" ، وذكر المسألة. وقائل ذلك ابن وهب, لأنه تقدم قبل في الآثار ذكره. ثم قال آخر المسألة [7]: "وقال ابن القاسم عن مالك مثله" ، فاتفقت الروايتان باختلاف المساق. (1) كأبي عمران كما في تهذيب الطالب: 1/ 92 أوابن يونس في الجامع: 1/ 218. (2) أشار ابن رشد إلى هذا المتأول في المقدمات: 1/ 249. (3) يبدو هذا من قول ابن رشد في المقدمات 1/ 249: "انفرد ابن عبيد بإتقان هذه المسألة" ، وانظر حاشية الرهوني: 2/ 364. (4) كذا في ز وفي غيرها: بتيقن. وكلاهما صالح. (5) هو ابن رشد في المقدمات: 1/ 250. (6) المدونة: 1/ 194/ 3. (7) المدونة: 1/ 195/ 8.

Mas'alah: What is the meaning of 'ghumma' in the hadith about sighting the crescent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 571

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Ruling on the Day of Doubt

وقوله [7]: "فإن غم عليكم فاقدروا له" ، معنى غم: ستر عنكم، من قولك: غممت الشيء إذا سترته [8]، ويكون من تغطية الغمام إياه، وليس (1) يريد: بضم الميم،

وبهذا صرح في المشارق: 1/ 385, 2/ 97 عن شيخه هذا، وذكر هناك إنكار ثعلب وابن السكيت للضم، وانظر أيضا: 1/ 404. وانظر عن قبيلة معافر: معجم القبائل العربية: 3/ 1115 واللسان: عفر. (2) الحديث عن ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإذا استقاء طائعا أفطر" . والحديث مرسل وورد معناه عند الحاكم في المستدرك: 1/ 589 عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وعند الترمذي في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، وعند أبي داود في الصوم باب الصائم يستقي عامدا. وانظر كلاما موعبا للحافظ ابن حجر على الحديث في الفتح: 4/ 175 و "التلخيص الحبير" : 2/ 189. (3) كذا في ز، وفي غيرها: كذا عند القاضي. وكلاهما ممكن. (4) المدونة: 1/ 204/ 10. (5) الحديث عن أشهب عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين ..." ومعنى الحديث في البخاري في الصوم باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا ..." ومسلم في الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. (6) ليست في ز ول وع وص وح. ولا يختلف المعنى بسقوطها. (7) المدونة: 1/ 204/ 6. (8) اللسان: غمم.

من الغيم. وقد رويناه في غير "المدونة" بألفاظ مختلفة مشتقة من الغيم وغيره لها تفاسير بحسبها [1]. وأبان بن أبي عياش [2]، آخره شين معجمة.

BAB 3

باب النية في الصوم

The Chapter on Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting without intention according to a narration from Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 575

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Obligation and Timing of Intention

وقد قيل: هذه قولة أخرى في الكتاب لمالك في جواز الصوم بغير نية كما قال عبد الملك عنه [5].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a consecutive month and the requirement of intention at night?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 588

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Expiatory and Vowed Fasts

ووقعت في كتاب الصوم – في بعض النسخ – مسألة الصوم في كتاب الرهون من "المختلطة" فيمن نذر شهرا متتابعا أنه يكتفي بتبييت أول ليلة (1) المدونة: 1/ 208/ 10. (2) كذا في ز وخ وق ول وس وح. وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: والمغمى عليه، وهو ما ينبغي أن يكون، وهو ما في التوضيح: 1/ 195 وليس في الحطاب: 2/ 413 وقد نقل عن التوضيح. وحكم المغمى عليه في المدونة: 1/ 207/ 9. (3) انظر حكمه في المدونة: 1/ 221/ 7. (4) كذا في النسخ، والصواب: يمسكان. وهو ما في التوضيح: 1/ 195 والحطاب: 2/ 413. (5) المدونة: 1/ 216/ 11. (6) سقط من خ. (7) ولم يثبت في الطبعتين. (8)

في ق: فتحيضهن، وفي ل: تحيض، وفي طبعة صادر: فتحيض، وفي طبعة الفكر 1/ 190/ 2 – : فتحيض فيها. وكلها محتملة. (9) كذا في ع وح وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: يمر. وما في الأصل صحيح؛ أي يمر بها يوما الإثنين والخميس في يوم فطر أو أضحى. لكن بثبوت النون. (10) وليست في الطبعتين.

منه. وكانت هذه المسألة في كتاب ابن عتاب بعد المسألة التي نبهنا عليها قبلها، وكتب عليها: ألحق هذه المسألة/ [ز 60] إبراهيم بن باز من كتاب الرهون [1]. وبها استدلوا أن مذهبه في الكتاب جواز التبييت لأول ليلة من رمضان عن بقيته. وهو قوله أيضا في سائر الأمهات؛ "الواضحة" [2] وكتاب محمد بن عبد الحكم [3] وغيرهما، وإن كان ابن عبد الحكم قد قال: (وقد قال) [4] أيضا: "لا صيام لمن لم يبيت [5]، / [خ 90] قال ابن عبد الحكم: وهذا الذي هو موافق للسنة أحب إلينا" [6]. وظاهره خلاف الأول وتعيين التبييت لكل ليلة كما قال الشافعي.

BAB 4

باب الإمساك والفطر

The Chapter on Abstention and Breaking the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when uncertain about sunset?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 559

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Abstention and Breaking the Fast > Rulings on Breaking the Fast Due to Doubt about Sunset

وقوله [2] في حديث عمر حين أفطر وقد أمسى "قد طلعت الشمس" ، معناه: ظهرت وبرزت؛ لأنه ليس وقت طلوعها. وكذلك قوله في كتاب الظهار فيمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس: إنه لا كفارة عليه. وأظن [3] هنا بمعنى اليقين. ولو كان على شك لكفر هنا على [خ 81] ما ذكره ابن عبيد [4] في "مختصره" [5] ولم يكفر على ما ذكره البغداديون [6]، كما لو أكل في الفجر شاكا، فلا كفارة عليه باتفاق. (1) المدونة: 1/ 193/ 6. وانظر ترجمته في التهذيب: 1/ 399. (2) المدونة: 1/ 193/ 7. (3) كذا في ز وعليها: كذا. وفي خ ول وع والتقييد 2/ 6: والظن، وهو الأنسب. وفي ق وس: وظن. (4) هو علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي أبو الحسن، روى بقرطبة عن عبيد الله بن يحيى وأحمد بن خالد وبطليطلة عن وسيم بن سمدون. كان فقيها عالما ثقة زاهدا ورعا مجاب الدعوة. عاش في القرن الرابع ولا يعرف تاريخ وفاته (انظر ابن الفرضي: 2/ 531 والمدارك: 6/ 171) . (5) عزاها ابن يونس في الجامع: 1/ 218 لبعض الأندلسيين وأفصح عبد الحق في التهذيب: 1/ 92 أعن اسمه وسمى معه ابن عيشون. ونص كلام ابن عبيد: "ومن افطر على شك عند غروب الشمس؛ فمرة يقول: قد غابت الشمس، ومرة يقول: لم تغب، فأكل على مثل هذا الشك فعليه في هذا القضاء والكفارة" المختصر: 155. وهو بحث إجازة مرقون بكلية اللغة بمراكش من انجاز: إبراهيم أيت علا، وأحمد صابر بإشراف الأستاذ الحسين أطبيب

في الموسم الجامعي 1415/ 1416 – 1994/ 1995. وهذا الكتاب مشهور متداول منتفع به، وكان ابن الفخار يقول: يا أهل طليطلة! كتابان اجتازا قنطرتكم وتلقاهما الناس، تفسير يحيى بن مزين ومختصر ابن عبيد. وقال بعض الفقهاء: من حفظه فهو فقيه قرية، فقال ابن مغيث: ولو كانت مثل مصر لمن أتقن حفظه، يريد والتفقه في أصوله. وكتاب الجنائز منه من زيادة أبي عبد الله بن عتاب. انظر عن الكتاب: ابن الفرضي: 2/ 531، 349 والصلة: 2/ 489 – 490، 650, 693 والمدارك: 6/ 171، 172 وفهرسة ابن خير: 1/ 305 – 307 وبرنامج التجيبي: 268 – 269. (6) مثل عبد الوهاب كما له في المعونة: 1/ 472 والأشراف: 1/ 430 وابن القصار كما في تهذيب الطالب: 1/ 92 أوالجامع: 1/ 218 والمقدمات: 1/ 250.

BAB 6

باب ما لا يفسد الصوم

The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and qada' for a coerced woman or a sleeping woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 566

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting > State of Janabah and Wet Dream

وفي "مسائل" القاضي إسماعيل [5] عن مالك ألا غسل على المكرهة إلا أن تلتذ ولا النائمة [6]، فيبين [7] من هذا أنها لا تكون مفطرة، يريد لا قضاء عليهما [8]. وكذلك قال الشافعي في النائمة. والمعروف عندنا أن عليهما القضاء.

BAB 7

باب القضاء والكفارة

The Chapter on Making Up and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it necessary to restart a fast if one forgets to connect it to qada?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 558

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Conditions and Validity of Make-Up Fasts

وقد اختلف في نسيانه صلة القضاء: هل يجب الاستئناف أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast due to arousal from kissing or touching?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 563

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Ejaculation and Emission During Fasting

وقوله [2] في الذي باشر: وإن كان لم يزل ذلك منه ميتا. وفي رواية ابن عتاب [3]: "لم ينزل ذلك منه منيا" ، وعلى الروايتين فقد بين [4] أنه متى أنعظ – وإن لم يمذ – فعليه القضاء. ومثله لمالك في "العتبية" [5] والحمديسية [6] في المباشرة والقبلة. وعبد الملك ومطرف [7] لا يريان في الإنعاظ شيئا من مباشرة أو قبلة، ووافقهم [8] ابن القاسم من رأيه [9] في "العتبية" [10] في القبلة/ [خ 82] .

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast due to arousal from looking or touching?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 563

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Ejaculation and Emission During Fasting

وظاهر رواية ابن وهب وأشهب في الكتاب: لا قضاء فيهما لقوله [11]: وإن لم يمذ فلا أرى عليه شيئا. وكذا نقلها الباجي من رواية ابن وهب عن مالك نصا [12]. وقيل: إنما الخلاف إذا أنعظ عن مباشرة أو قبلة، وأما عن نظر ولمس [13] فلا قضاء عليه إلا أن يمذي. (1) كالمجموعة والمختصر كما في النوادر: 2/ 47 والمنتقى: 2/ 47، ورواه عنه ابن القاسم كما في الجامع: 1/ 222. (2) المدونة: 1/ 197/ 3. (3) المدونة: 1/ 176/ 5 – طبعة الفكر. (4) المدونة: 1/ 197/ 2. (5) البيان: 2/ 313، 314. (6) كذا في النسخ، وضرب في خ على (الحمد) ، والمقصود كتاب حمديس، ولعله مختصره للمدونة. وكانوا ينسبون بعض الكتب إلى أسماء مؤلفيها كالسليمانية والدمياطية والحديرية والعوفية. وفي المنتقى 2/ 47 والتوضيح 1/ 199: الحمديسية. قال المؤلف في المدارك: 4/ 384 له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة رواه عنه مؤمل بن يحيى والناس، ورواه عن مؤمل هذا غير واحد، انظر: تاريخ ابن الفرضي: 1/ 110 – 111، 2/ 814. وعزا الباجي في المنتقى: 2/ 47 هذه المسألة للحمديسية. (7) رأيهما في النوادر: 2/ 48 وتهذيب الطالب: 1/ 92 ب. (8) في خ وح وع: ووافقهما، وهو الأنسب. (9) في ق ول وس وح وع: رواية. (10) البيان: 2/ 313. (11) المدونة: 1/ 197/ 3. (12) ذكرها في المنتقى: 2/ 47. (13) في ق: أو لمس.

Mas'alah: Is qada' obligatory or recommended for madhy (pre-ejaculatory fluid) during fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 564

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Ejaculation and Emission During Fasting

واختلف في المذي؛ هل القضاء منه واجب على قول أكثر الشيوخ أو مستحب على قول بعضهم [1]، أو التفريق بين أن يكون عن لمس أو قبلة ومباشرة [2] فيجب أو عن النظر فلا يلزم على ما عند ابن حبيب [3] إلا أن يتعمده؟. والمغيرة [4] لا يرى منه القضاء وإن كان عن قبلة.

Mas'alah: Who must offer kaffarah when a man kisses his wife coercively during Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 564

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Intercourse During Ramadan

وقوله [5] في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا "فالكفارة عليه، وعلى المرأة/ [ز 54] القضاء على كل حال" ، ظاهره يكفر عن نفسه فقط، كما قال ابن القابسي [6] وابن شبلون [7] فيها، وتأولها أبو محمد أن يكفر عنها [8]، وقاله حمديس [9]. وفي بعض نسخ "المدونة" هنا: فالكفارة عليه عنه وعنها. وليس في روايتنا ولا في أصول شيوخنا لكنها مخالفة كتب بعضهم. وفي بعض الأصول القديمة [10].

(1) في المنتقى: 2/ 48 أن القاضي عبد الوهاب البغدادي حكاه عن بعض الأصحاب، ونقله ابن رشد في البيان: 2/ 314 عن بعض المتأخرين من البغداديين، وذكر منهم عبد الحق في التهذيب: 1/ 92 ب الأبهري، ومنهم الجلاب أيضا؛ قال في التفريع 1/ 307: "وهو (أي القضاء) عندي مستحب غير مستحق" . (2) كذا في ز مصححا على الكلمة، وفي خ: أو. (3) وهو عنه في النوادر: 2/ 48 والتبصرة: 2/ 9 ب والجامع: 1/ 223. (4) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي أبو هاشم، سمع هشام بن عروة وأبا الزناد ومالكا، روى عنه يحيى بن بكير وابن

مهدي وأبو مصعب الزهري. قال ابن بكير: كان يفتي في حياة مالك. له كتب فقه قليلة في أيدي الناس، توفي 188 (انظر المدارك: 3/ 2 والتهذيب: 10/ 236) . (5) المدونة: 1/ 196/ 3. (6) قوله في التوضيح: 1/ 204. (7) ذكر له هذا في تهذيب الطالب: 1/ 93 أوالجامع: 1/ 222. (8) في المختصر 1/ 42 ب: "وإن الزمها كفر عنها كالحج" . (9) كما في التوضيح: 1/ 204 والمواق: 2/ 437. (10) تحتمل هذه العبارة أن يكون معطوفا عليها ما بعدها، وقد تحتمل العطف على ما قبلها على غموض في ذلك، وكأن الشيخ الرهوني لمس هذا فحذفها إذ نقل هذا النص بألفاظه في حاشيته: 2/ 361.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who forces water into another's throat during Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 565

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Eating, Drinking, or Other Acts

وما له في مسألة المكره يصب الماء في حلقه [1]: "عليه القضاء ولا كفارة عليه" ، يعضد مذهب ابن شبلون. وما له في باب الكفارة في المكرهة بالوطء يعضد مذهب أبي محمد، وهو نص لقوله [2]: يكفر عنها.

Mas'alah: Is there a distinction between coercion by intercourse and coercion by kissing regarding kaffarah in Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 565

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for

Forgetful or Coerced Breaking of Fast

والتفريق بين الإكراه بالوطء والإكراه بالقبلة بأنه لا انتهاك في مسألة القبلة, لأنه لم يكن الإنزال من فعله، والإيلاج من فعله، غير بين [3]؛ لأن الانتهاك من الرجل فيهما حتى أنزلا في هذه أو لم ينزلا في الأخرى واحد؛ إذ لا فرق بين الانتهاك بالإنزال وبالإيلاج [4] منه في حق المرأة، إذ هو مسببه وفاعل موجبه، والمكرهة غير منتهكة لحرمة الشهر في المسألتين، وإنما المنتهك الرجل في نفسه بالفعلين [5] وفيها أيضا. فإما أن يوجب عليه عنها فيهما أو لا يوجب عليه عنها كما قال ابن نافع [6] وابن عبد الحكم [7] وسحنون [8]، وهو قول مالك في "المدنية" [9].

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intercourse with a sleeping woman during Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 565

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Intercourse During Ramadan

وقد قال مالك في التي جومعت نائمة [10]: "لا كفارة عليها" ، وفي الذي صب الماء في حلقه [11]: "لا كفارة عليه" . ولم يجعل في الباب كله كفارة عنه على الفاعل؛ إذ لا فرق بين هتكه في المكره بالجماع أو صب (1) المدونة: 1/ 209/ 3. (2) المدونة: 1/ 218/ 7. (3) ممن فرق بينهما بهذا الفرق أبو عمران وابن شبلون كما في تهذيب الطالب: 1/ 93 أ. (4) في س وع وح: أو بالإيلاج. (5) في ق: بنفسه في الفعلين. ولعله أقرب. (6) ذكره له في التوضيح: 1/ 204 رواية عن مالك. (7) قوله في النوادر: 2/ 39. (8) في النوادر: 2/ 39. (9) في ق وع وح

وس: وهو مذهب مالك في المدونة، وكذا في الرهوني: 2/ 362، والصواب "المدنية" ، وهو كتاب عبد الرحمن بن دينار – أخي عيسى بن دينار – المتوفى: 201، اختصر هذه الكتب سليمان بن بيطر الكلبي (انظر أخبار الفقهاء والمحدثين: 239 وابن الفرضي: 1/ 438 والمدارك: 4/ 106، 105، 8/ 15) . (10) المدونة: 1/ 210/ 7. (11) المدونة: 1/ 210/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for an unconscious person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 576

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Breaking Fast Due to Illness or Excuse

وقوله [5] في المغمى عليه: "وقد بلغني ذلك عن بعض أهل العلم" ، كذا عند ابن عتاب وجل/ [ز 57] النسخ. وعند ابن عيسى: "وقد بلغني عن مالك عن بعض من أرضى" [6]. ولم يختصره على هذا أحد من المختصرين. ومذهبه في الكتاب في المغمى عليه بعد الفجر أن يراعي في القضاء دوام الإغماء عليه جل النهار. وأما إن أغمي عليه نصف النهار فلا قضاء عليه. كذا فسر مذهب ابن القاسم فضل بن سلمة. وهو مفهوم الكتاب خلاف ما نقل ابن حبيب [7] عن ابن القاسم من مراعاته نصف النهار، ورد عليه فضل.

Mas'alah: What is the ruling on the negligent person who delays making up Ramadan fasts and must pay fidyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 576

واختلف على مذهب الكتاب في صفة المفرط في قضاء رمضان الذي تلزمه الفدية من هو؟ فمذهب [8] أكثر الشارحين [9] أنه إنما تلزمه الفدية إذا أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان الثاني فلم يفعله، فمتى سافر ذلك (1) هذا تأويل الباجي كذلك في المنتقى: 2/ 40. (2) في ق والتقييد: أنه يلزمه. وهو محتمل. (3) في حاشية ز هنا طرة بخط الناسخ لم يتبين متعلقها وهي: "هذا هو الصواب لا ما عند ابن وهب أنه يلزمه الصوم في بقيته ويمسك عن الأكل" . (4) في ق: ينبغي. (5) المدونة: 1/ 208/ 2. (6) عبارة طبعة صادر: "وقد بلغني ذلك عمن مضى من أهل العلم" ، وعبارة طبعة الفكر 1/ 185/ 3: "وقد بلغني عن بعض من مضى من أهل العلم" . (7) نقله أبو محمد عنه في النوادر: 2/ 72 وعقب: إن هذا خلاف ما روى عنه سحنون في المدونة، وهو في التبصرة 2/ 12 أ. (8) كذا في ز ول، وفي خ: فذهب. (9) كابن يونس في الجامع: 1/ 234 والباجي في المنتقى: 2/ 72.

الشعبان أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه منه أو مرضه، ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحا مقيما. وإلى هذا ذهب البغداديون [1] وأكثر القرويين [2] في تأويل ما في "المدونة" ، وهو معنى ما لمالك في "المبسوطة" وفي "المدنية" من رواية ابن نافع وما لأشهب في "المجموعة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 577

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Delaying Make-Up Fasts

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شهر شوال بعد الرمضان الذي أفطره، فمتى مضت عليه [4] أيام في سنته عدد ما أفطر وهو صحيح مقيم ولم يصمها حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية العام لا يقدر على الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a person who was ill from Ramadan until death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 578

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Delaying Make-Up Fasts

مات فذلك الذي يستحب له وليس بواجب ". وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن الجلاب [1] وأبو الحسن اللخمي [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman feeding the poor instead of fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 580

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Pregnant, Nursing, or Elderly Persons

وقال أبو عمران في رواية ابن وهب في الحامل [4]: "تطعم" : لا يوجد هذا لمالك، وإنما نقلها سحنون من "موطأ ابن وهب" بالتأويل [5].

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast during Dhu al-Hijjah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 580

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Vows and Mixed Intentions in Fasting

وفي مسألة من نذر ذا الحجة [6]، وقع في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله بعد قول ابن القاسم وروايته عن مالك: وقال أشهب: يستحب قضاؤها [7]، يعني [8] اليومين بعد يوم النحر، وليس ذلك عليه بواجب. وقال أيضا: لا قضاء عليه, لأنه نذر معصية. كذا كان عنده، وحوق عليه ولم يروه [9]. وقول أشهب الآخر صحيح في "مدونته" [10] إنه لا يصومها وإن (1) على هذا الشكل كتبت في ز وخ وق وع وح والتقييد، وعلى الكلمة خط قصير في ز وخ، وفي حاشية ز كتب الناسخ ما لعله: "كذا، وعلم عليه" . وفي حاشية خ أن في نسخة أخرى: يعني، والمعنى متقارب. (2) كذا في خ وأصل المؤلف كما بين ناسخ ز وأصلحها في المتن: يترك في ذمتها. وفوقها: كذا، ثم كتب ما لعله: "كذا، وعلم عليه" ، ومرض ناسخ خ على: تبر، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: تبرأ. وفي ق ول وح وس: فلا تبرأ في ذلك ذمتها. وهو أوضح. (3) كذا في خ وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: عندي، وهو ما في ق ول وح وس وع والتقييد. (4) المدونة: 1/ 212/ 1. (5) قال الباجي في المنتقى 2/ 70: عن مالك فيها روايتان، وانظر التفريع: 1/ 310 والنوادر: 2/ 52. (6) المدونة: 1/ 217/ 4. (7) كذا في أصل المؤلف على ما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: قضاؤهما، وهو الذي في خ وق ول وح وع وس. وهو ظاهر. (8) كتب في خ: بعد. وليس كذلك. (9) وليس في الطبعتين. (10) عزاه لها في التبصرة: 2/ 18 أ، وخلاف هذا عنه في المنتقى: 2/ 59.

وديوان أشهب =

نذرها [1] ولم يستثن منها يوما. وقال ابن كنانة [2] في "المبسوطة" [3]: يصوم أيام التشريق من نذر صيام سنة معينة. وفي كتاب أبي الفرج مثله [4]. وهي رواية ابن أبي أويس عن مالك. وعند أبي المصعب [5]: "لا يصومها سوى المتمتع، إلا من عليه صيام ظهار أو قتل" . ونحوه لمالك في "المدنية" [6] و "المبسوطة" فيمن صام واجب الشهرين عليه في ذي الحجة غافلا [7]. وفي "المختصر" نحوه [8]. وللمخزومي نحوه [9]. (وفي "الاستيعاب" : روى علي [10] عن مالك: يجزئ المتظاهر [11] ابتداء صيام ذي الحجة، ويقضي يوم النحر وحده) [12]. ومثله في = كتاب جليل كبير كثير العلم كما قال المؤلف، انظر عنه: المدارك: 3/ 265، 263، 253 وعلماء إفريقية: 202 – 203. (1) كذا كتب الضميران في ز بالمفرد، وفوق الضميرين ضميرا المثنى (هما) وفوق الضميرين: كذا. وفي خ كتبا بصيغة المفرد. وهو ما في ل وع وس وح. وفي ق: يصومهما وإن نذرها. ولصيغة الجمع وجه. (2) وقوله في التبصرة: 2/ 18 أ. (3) في ع وس: المبسوط. (4) حكاه عنه في التبصرة: 2/ 19 أوالمنتقى: 2/ 59. (5) مختصر أبي مصعب: 76. (6) عزاه لها الباجي في المنتقى: 2/ 59. (7) مرض الناسخ في خ على "واجب الشهرين عنه غافلا" ، ومرض في ز على "غافلا" ، وفي الحاشية: "كذا بالأصل" ، وكتب: انظر. والعبارة تبدو سليمة بموازنتها مع ما في المنتقى: 2/ 59 – وهو أيضا منقول عن المدنية –، قال: "قال في المختصر عن مالك في مبتدئ صوم الظهار – زاد في المدنية أو قتل نفس – من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النحر ..." وسيكرر المؤلف الإشارة إلى هذا. (8) نقله في التبصرة: 2/ 19 أوالمنتقى: 2/ 59، وذكر أن القتل إنما هو في المدنية، وانظر النوادر: 2/ 74. (9) قوله في

"السليمانية" كما في التبصرة: 2/ 19 أ. (10) يعني ابن زياد. (11) كذا في ق ول وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: المظاهر. (12) سقط من خ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed vowed fasts due to illness or forgetfulness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 583

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Vows and Mixed Intentions in Fasting

وقوله [6] في مثله [7] من نذر صيام شهر بعينه: "لا يقضي ما مرض منه" ، إلى آخر المسألة، ثم قال: "وروى ابن وهب أن عليه قضاءه [8] في شهر آخر. وقال المخزومي: لا يقضي إذا كان الله هو الذي غلبه بمرض، وإن تركه ناسيا فعليه القضاء. وقال مالك: إن ترك اليوم الذي نذر ناسيا فعليه القضاء. وقال أشهب: إذا كان الله الذي غلبه بمرض فلا قضاء عليه" . هذه الروايات كلها ثابتة في الأصول [9]. وهي عند ابن عتاب من رواية ابن (1) كذا في ز وخ ومرض عليها في خ، وأشار إلى أن في نسخة أخرى: يجد أحدا يعذر، وهو ما في ق. والمثبت أعلاه أولى وأبين. (2) انظر: 215/ 8، 217/ 2. (3) الذي ذكر له في النوادر: 2/ 74 صيامه لمن نذره أو نذر ذا الحجة. (4) المدونة: 2/ 122/ 10. (5) 215/ 4. (6) المدونة: 1/ 214/ 9. (7) كذا في خ مصححا عليه، وفي الحاشية أن الصواب: مسألة، وكذلك في أصل المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: مسألة، وهو ما في ق وع وح. وهو الظاهر. وسقطت من ل وس. (8) كذا في ز وق، وفي خ: قضاؤه، مصححا عليه، وهو ما في ل. وهو مرجوح. (9) لا توجد في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 189/ 11.

وضاح. وكلها موافقة لرواية ابن القاسم إلا رواية ابن وهب. وقد تكررت رواية ابن وهب بعدها أيضا لابن وضاح. وهي صحيحة في "المبسوط" [1] لمالك. وعبد الملك يرى إن كان نذره لرجاء فضل بركة ذلك اليوم فلا قضاء عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts based on lunar months?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 586

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Making Up Missed Fasts (Qada)

على الأهلة فإنما يقضي منه عدد ما أفطر. وكذلك يأتي على قول محمد بن عبد الحكم فيمن أفطر من أوله.

Mas'alah: What is the measurement of the 'araq used for expiation in Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 594

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Types and Amounts of Expiation

القفف [1]. ومقدار هذا العرق خمسة عشر صاعا إلى عشرين، كذا فسره ابن المسيب في "الموطأ" [2]، وذكره ابن حبيب عن مالك [3]. وقد رواه أبو هريرة في الحديث بخمسة [4] عشر صاعا [5]، وقالت عائشة فيه: عشرون صاعا، وكلها متقاربة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intends to break the fast during the day in Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 594

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Eating, Drinking, or Other Acts

وأن المسألة الثالثة [10] آخر الكتاب [11] بمعنى الأولى. واختلف فيها قول أشهب في الموضعين من الكتاب، فقيل [12]: إنه لا يرى عليه الكفارة، بيت الفطر أو لم يبيته؛ لأنه لم ينتهك حرمة الشهر لفعل ولا أفطر فيه إلا بالنية. وقيل [13]: لعلة [14] إنما أراد لمن بيت الصوم ونوى الفطر في نهاره، (1) في اللسان: قفف: هو القفة أيضا. وذكر لها معنى آخر. (2) في كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان. (3) في الاستذكار: 10/ 116 أنه سمع ذلك من الأخوين، وهو في المنتقى: 2/ 56. (4) في خ: خمسة. (5) وهو في صحيح ابن حبان: 8/ 295. (6) المدونة: 1/ 213/ 1. (7) المدونة: 1/ 221/ 4. (8) المدونة: 1/ 920/ 9. (9) المدونة: 1/ 220/ 8. (10) المدونة: 1/ 220/ 4. (11) لعله يقصد آخر الباب. (12) وهو قول ابن يونس في الجامع: 1/ 239. (13) وهذا أيضا من قوله هناك. (14) كذا في ز، وفي ق وس والحطاب: 2/ 434 والمواق – بهامش الحطاب – 2/ 433: لعله. وهو الظاهر

فقد صح له الصوم ولا يرتفض بالنية على أحد القولين. والأظهر من قول أشهب ما تقدم وأنه خلاف ابن القاسم وروايته.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on qada and kaffarah for one who intends to break the fast?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 595

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Distinction Between Qada and Kaffarah

وقول ابن القاسم بعدها [1] في الذي نوى الفطر في نهاره: عليه القضاء وأحب أن يكفر [2]، حجة في رفض الصوم بالنية.

Mas'alah: What is Sahnun's view on kaffarah for one who intends to break the fast?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 595

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Distinction Between Qada and Kaffarah

وقول سحنون [3]: لا كفارة عليه وعليه القضاء استحبابا، التفات [4] إلى أنه لا يرتفض عنده. وهو الذي في كتاب ابن حبيب، قال: لا شيء عليه [5].

BAB 8

باب صوم المريض والمسافر

The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a person who was ill or traveling until the next Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 578

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Making Up Missed Fasts for the Sick and Traveler

وقد قال في موضع آخر من الكتاب [3]:" إلا أن يكون مريضا حتى دخل عليه رمضان آخر فلا إطعام عليه "، وكذلك قال [4]:" إن كان مسافرا حتى دخل عليه رمضان آخر "، قال:" لأنه لم يفرط "، فإنما جعله غير مفرط باتصال المرض والسفر. وقال في موضع آخر من الكتاب [5]: فإن كان إنما يصح أياما، قال: فبعدد الأيام التي صح يجب عليه الطعام [6]."

Mas'alah: What is Ashhab's view on fidyah for a person who was ill until the next Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 578

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Making Up Missed Fasts for the Sick and Traveler

وقد حكى أبو عمران عن أشهب: من عليه قضاء رمضان فمرض حتى دخل عليه رمضان [7] فإنه لا يخرجه من الإطعام اتصال المرض. فانظر إن كان هذا المرض بعد صحة تقدمت فهو على ما ذكرناه، وإن كان لم يزل مريضا من رمضان الأول فهو خلاف. وعلى ما ذهب إليه الأكثر إنما يجب عليه الطعام [8] إذا كانت هذه الصحة بعدد أيامه من آخر شعبان.

BAB 9

باب صوم الحائض والنفساء

The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post-Natal Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who wakes after Fajr uncertain of her purity before dawn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 574

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post-Natal Woman > Ruling on Doubt About Purity Before Dawn

وقوله [3] في التي استيقظت بعد الفجر (فشكت أن تكون طهرت قبل الفجر) [4]: تصوم وعليها القضاء، "لأنه يخاف ألا تكون طهرت إلا بعد الفجر" ، بهذا علل المسألة ابن القاسم ولم يعلل بعدم النية. وهذه – على أصله – لو تحققت طهرها قبل الفجر لم يجزها, لأنها لم تنوه ولا بيتته. خرج بعض الأشياخ [5] منه – إذ لم يعلل بذلك – أنها قولة له في جواز صيام الحائض/ [خ 85] إذا طهرت في رمضان أول يوم من طهرها وإن لم تبيته، بخلاف المسافر إذا أفطر في سفره فلا بد من التبييت؛ لأنه هو [6] في الصوم أو الفطر بخلاف الحائض. والمعروف أنها والمريض سواء لا بد لهم [7] من التبييت إذا صاموا [8]. (1) المدونة: 1/ 205/ 5. (2) رواه عن ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين وأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة: فقالت حفصة – وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اقضيا مكانه يوما آخر" . والحديث هكذا هو في موطإ ابن وهب: 36 أ – ب، وهو منقطع. وهو في مسند أحمد: 6/ 263 موصولا من طريق الزهري، وكذا في مسند إسحاق بن راهويه: 2/ 160. قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 66: لا يصح مسندا، وقد أطال أبو عمر في الكلام عليه. (3) المدونة: 1/ 207/ 5. (4) سقط من خ. (5) هذا التخريج

ورد في تهذيب الطالب: 1/ 91 ب ولا أدري إن كان لعبد الحق أو إنما حكاه، وقد انخرم ما قبله. وحكاه الباجي في المنتقى: 2/ 40 وابن رشد في المقدمات: 1/ 246 والبيان: 2/ 333. (6) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز وصححها الناسخ: مخير. أو قريب من ذلك، وهو الظاهر وهو ما في ق ول والتقييد: 2/ 26 وليست واضحة في بقية النسخ. (7) كذا في ز، وفي خ ول وع وح وس والتقييد: لهما، وكأن علم على الألف في خ. والسياق يرجح تثنية الضمير. (8) في ق والتقييد: صاما.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's fasting without intention at the start of Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 575

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post-Natal Woman > Intention for Fasting After Menstruation

وخرج بعضهم الخلاف في الباب كله فيما فيه تخيير أولا. وهذا إنما يصح لو تقدم لها صوم أول الشهر، فهي المسألة التي فيها الخلاف لنيتها [1] أول ليلة صيام الشهر واسترسالها على بقيته على ما نص عليه أبو القاسم بن الجلاب [2] وغيره. وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأي عبد الملك وروايته عن مالك [3] وأحد قولي سحنون، وكقول المخالف في إجزاء أول يوم من رمضان لمن لم يبيته إذا ثبت [4] داخل النهار لاستحقاق صيامه عليه كما قيل فيها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to fast on her menstrual day?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 586

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post-Natal Woman > Ruling on Vows and Menstrual Days

وقوله في التي نذرت صيام يوم حيضتها: "قال: لا تقضيها" [1]، وهذا على/ [خ 89] أصله, لأنها نذرت معصية. ويتخرج من هذا إذا نذرت صيام يوم الفطر والنحر أنه لا قضاء عليها فيها [2]؛ لأنها نذرت معصية. ووقع له في "المبسوط" : إذا نذرها وهو يعلم بها عليه القضاء، وإن لم يعلم بها فلا قضاء عليه واستدل على قوله بمسألة ناذر ذي الحجة أن عليه قضاء أيام الذبح، "إلا أن ينوي ألا قضاء لها" [3].

BAB 10

باب صوم التطوع

The Chapter on Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully during voluntary fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 590

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Rulings on Breaking a Voluntary Fast

عليه [1] كمن أكل ناسيا في التطوع، وكذلك ذكر [2] في يوم عاشوراء. وفي "العتبية" [3] لابن القاسم مثله فيمن نذر يوما [4] بعينه أن تبييته [5] لأول يوم [6] يجزئه. وقد غمزها الأبهري وقال: لعلها استحسان [7].

BAB 11

باب الأيام المنهي عن صومها

The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast for a year regarding prohibited days?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 582

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited > Ruling on Vowing to Fast on Prohibited Days

"المدونة" [1] لسعيد بن المسيب في امرأة نذرت أن تصوم سنة، قال: تصوم ثلاثة عشر شهرا ويومين في السنة؛ الفطر والأضحى، فهذا يدل على أنها تصوم ما عدا يوم النحر والفطر من أيام التشريق، وإن كان القابسي قد تأول فيها تأويلا يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid al-Fitr and Eid al-Adha according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 582

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited > Prohibited Days: Eid al-Fitr and Eid al-Adha

وقال ابن أبي زمنين: قوله: في الفطر والأضحى، على خلاف ما أعلمتك من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse for fasting prohibited days?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 582

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited > Comparison of Fasting on Prohibited Days with Other Acts of Worship

والأولى عندي حمل الجهل هنا بالغفلة [8] كما قال في "المدنية" و "المبسوطة" ،

وأنه جهل ذكر أن فيه أياما [9] لا يحل صومها أو جهل ذلك وظن أنه يجوز له صومهما فصامهما [10]. وإلى هذا ذهب ابن شبلون. وأما (1) 1/ 218/ 6. (2) كذا في س وخ وفوقها في خ علامة تشبه: صح. وكذلك كانت في أصل المؤلف كما في هامشها، وأصلحها الناسخ: يصام. وفي ق ول وع وح: تصوم. وهما محتملان. (3) قول ابن القاسم هذا في المدنية، نقله في المنتقى: 2/ 59. (4) تشبه في س: يجيئه، وفي ع: فجته. (5) كذا في ز وخ وع، وفي ق وح وس: الثلاثة. وهو الصواب. (6) في ق وس وخ وع: على. وهو مرجوح. (7) تحدث اللخمي عن هذه المسألة في التبصرة: 2/ 19 أولم يجر ذكرا لهذا هناك. (8) كذا، وصحح في ز على الباء من "بالغفلة" . (9) في ق: جهل ذكر أيام. (10) في ق: صومها فصامها، ويبدو أنه الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Tashriq for a vow or expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 583

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited > Ruling on Vowing to Fast on Prohibited Days

ومذهب الكتاب [2] وكتاب ابن حبيب [3] صيام يوم الرابع منها لمن نذره أو نذر صوم ذي الحجة أو سنة بعينها أو الدهر، وأجاز ذلك إذا فعله في كفارة اليمين [4]. وأما المتمتع فلا خلاف في جواز صيامه لجميعها إلا/ [خ 88] يوم النحر. وهل يدخل هذا الخلاف في قضاء رمضان من السنة المعينة؟ فيه بين الشيوخ اختلاف، والأشبه عندي – على ظاهر "المدونة" – ألا يقضي, لأنه حصل فيه صوم، ولأنه إنما علل في الكتاب [5] في الأيام المذكورة بأنه لا يصلح الصوم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Tashriq for a non-specific vow?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 584

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited > Ruling on Vowing to Fast on Prohibited Days

وقوله [3] فيمن نذر سنة غير معينة: يصوم اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح [4]، ولم يذكر اليوم الرابع وهو مما لا يصومه من لم يعينه. وقد استدل بعضهم على جواز وقوع صومه ممن صامه لما لزمه كما قال في كفارة اليمين. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: في "المدونة" ما يدل على أنه يصوم [5] في هذه المسألة اليوم الرابع، وأراه أراد هذا الموضع. ووقع في "المختصر" مكان هذا اللفظ: "ولا أيام منى" [6]، وهو بين على الأصل، ولا يشعر هذا بخلاف لما في الكتاب، لكنه لما كان اليوم الرابع متصلا بأيام الذبح وله حكمه في الرمي والتكبير وكراهة الصوم وغير حكم انطلق عليه اسمها، كما سمي جميعها أيام التشريق من صلاة العيد حين شروق الشمس أول يوم منها، على من جعل يوم النحر منها, وليس فيها هي تشريق. ويعضد تأويلنا هذا أن ابن حبيب ذكر المسألة فقال: ولا يحسب فيها رمضان ولا ما أفطر فيها [7] لمرض ولا (1) حكاه عن المبسوط في التوضيح: 1/ 201. (2) نقله في النوادر: 2/ 62. (3) المدونة: 1/ 214/ 9. (4) في ق هنا زيادة مخرج إليها وهي: "وذكر هنا أيام الذبح" ، وثبتت أيضا في ل والرهوني: 2/ 378 في نقل له عن التنبيهات. ويترجح ثبوتها. (5) الذي في المنتقى: 2/ 59 يدل أنه لا يصومه، لكن نقل عنه في التوضيح: 1/ 203 مثل ما في التنبيهات، فلعل ما في المنتقى خطأ مطبعي. (6) عزاه للمختصر في النوادر: 2/ 66 والجامع: 1/ 237 وقال: هو أبين، وانظر المنتقى: 2/ 59. (7) في ق: فيه. وهو

أولى.

يوم الفطر ولا أيام الأضحى الأربعة [1]. فانظر كيف أطلق عليها كلها ذلك وعين فيها اليوم الرابع وليس من أيام الأضحى عندنا، ليس إلا على ما تأولناه. أو يكون هذا التفاتا إلى من عد اليوم الرابع من أيام الأضحى وأجاز ذلك فيه من العلماء. فيرجع ما في الكتاب وفي "المختصر" و "الواضحة" إلى معنى واحد إن شاء الله [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting one Ramadan for another Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 175

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

– "مسألة من صام رمضان عن رمضان آخر: يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر، ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخاء وكسرها، وفي كتاب" ابن عتاب ": الفتح لابن وضاح. وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين وقال: لم يوقف فيه ابن وضاح على شيء، وقال يحيى بن عمر: لم يوقف فيه سحنون على شيء، وقال ابن لبابة: رواه عنه قوم بالنصب، ورواه حماس عنه بالخفض وغيره. واختلف على هذا الراوون والمختصرون والمتأولون ...."

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

– "الصوم إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة" .

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting (sawm)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 556

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

كتاب الصيام [1] أصل الصوم في اللغة: الإمساك، قال الله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [2] الآية، أي إمساكا عن الكلام. قال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة [3] أي ممسكة [4] عن الصهيل والحركة، وقال بعضهم في هذا البيت: معناه خيل لم تعط علفا [5]، فهو من معنى الصيام المعهود. وقال: . وقد صام النهار وهجرا [6] [ز 52] أي وقفت أفياؤه عن النقصان والزيادة، وأمسكت شمسه لرأي العين عن الحركة. (1) في حاشية ز: "من هنا ابتدأ الجزء الثاني الذي ليس بخط المؤلف، وظهر لي أنه بخط ابنه محمد بن عياض بن موسى رحمه الله" . (2) مريم: 26. (3) في ق تتمة البيت وهو: تحت العجاج وخيل تعلك اللجما. والبيت للنابغة الذبياني. (4) في خ: أي غير ممسكة، ثم ضرب على: غير. (5) هذا ما في "المحكم" كما في اللسان: صوم. (6) البيت لامرئ القيس هكذا: فدع ذا وسل الهم عنك بحسرة [في اللسان: مادة: صوم: فدعها ... بجسرة؟] ذمول إذا صام ... وفي م أيضا: إذا صام ... وفي اللسان: يقال: هجر النهار وهجر الراكب: سار في الهاجرة، وهي الظهيرة.

Mas'alah: What is the legal definition of fasting in Islamic law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 557

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

وهو في عرف الشرع: إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between suhur and fatur?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 557

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

والسحور والفطور، بفتح السين والفاء، اسم ما يتسحر به ويفطر عليه. وكذلك السعوط والوجور [1]، كالوقود لما يوقد [2] به النار. وبضم ذلك: الفعل [3]. قال ابن الأنباري: وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين، والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة [4].

Mas'alah: How is a broken day counted in consecutive fasts for a vow?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 557

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

وقوله [5] في الذي تسحر [6] في أول يوم من أيام النذر المتتابعة، قال: "عليه عشرة أيام يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة الأيام أحدها قضاء ذلك اليوم" ، كذا لابن وضاح. ولغيره: آخرها، بالخاء والراء. ورواية ابن وضاح أصوب، فإن قضاء ذلك اليوم غير معين منها، بل لو قيل: أولها قضاؤه لكان أصوب من قوله: آخرها,

لأن أول يوم هو الذي فسد، فهو يستأنف الصيام فيأتي أول [7] عن أول يوم. أو يقال: عليه عشرة ابتدأها، فسد عليه ما ابتدأ منها، فعليه صيامها دون تعرض للقضاء، لكن إنما ذكر القضاء هنا احترازا من أن يقال له: يلزمه قضاء ذلك اليوم غير العشرة. وقوله في أول الكلام: "يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة" بنيته [8]، وهو أحسن من قوله: "أحدها قضاء ذلك اليوم" ، وإنما يصلح ذكر القضاء لو كان الفطر داخل (1) سيأتي للمؤلف ضبط وشرح الوجور والسعوط في كتاب الرضاع. (2) في ق: توقد. (3) صحح ناسخ ز على هذه الكلمة وكتب في الطرة: "سقط عليه" في "ولا بد منه" ، يعني: في الفعل. ولا داعي لاقحام هذا الحرف. (4) سبق للمؤلف في "الوضوء" هذا التفريق وإيراد كلام ابن الأنباري، وانظر أيضا المشارق: 2/ 289. (5) المدونة: 1/ 192/ 5. (6) يعني بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، وكان نذر عشرة أيام. (7) زاد ناسخ ز هنا: "يوم" وكتب في الحاشية: "سقط "يوم" الأول". والكلمة ثابتة في ق وثبوتها أوضح للكلام. (8) كذا في النسخ، فهل هو "يبينه" ؟ وكذا هو مضبوط في ع والسياق يرجحه.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about intending consecutive fasts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 558

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

قال أبو عمران: وقوله في المسألة: "فإن كان نواها متتابعات" [1]، من قول ابن القاسم إلى قوله [2]: "فإن أفطر ذلك اليوم" ، فمن هنا رجع الكلام إلى مالك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast versus a make-up fast?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 558

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

وقوله [3] في المسألة: إن شاء أفطر واستأنف، ولا أحب له أن يفطره. وكذلك قال في الأكل ناسيا في قضاء رمضان. ليس في هذا تناقض بين الكراهية والإباحة، وإنما أراد أن يفرق بين هاتين المسألتين وبين مسألة التطوع؛ لأن التطوع يؤمر بتمامه والوفاء به ويؤثم في الفطر فيه, لأنه قد أبطل عملا يصح له ولا يلزمه قضاؤه. وهاتان المسألتان لا تصحا [4] له عما صامه لهما، ويلزمه قضاؤهما فلا يؤثم في فطرهما إن أفطرهما، لكن يكره له ذلك؛ لأنه قطع عبادة يصح له أجرها تطوعا إن أكملها وإن لم تصح له عما صامها له ولم يلزم تمامها؛ إذ لم يدخل فيها بتلك [5] النية، بخلاف ناوي التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on doubt versus certainty?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 560

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

واختلف المشايخ في ترجيح القولين؛ فمنهم [1] من رجح مذهب البغداديين، وقد يستظهر هؤلاء بظاهر لفظه هذا في "المدونة" وإن كانت درجة الظن أرفع من الشك، ويأتي بمعنى اليقين، لكن تأوله بعضهم [2] بمعنى الشك. ومنهم [3] من رجح قول ابن عبيد والتفريق بين الوقتين, لأنه أولا الأكل له مباح، فلا يحرم عليه إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه عليه، وآخر النهار هو في حكم الصوم، والفطر

عليه حرام إلا بيقين [4] انقضاء النهار، فهو منتهك ما لم يتيقن انقضاء النهار. [ز 53] وقد أراد بعض شيوخنا [5] أن يجمع بين القولين وقال: لعل البغداديين أرادوا بالشك هنا غلبة الظن فيستوي الفطر في الوقتين. وهذا يبعد؛ لأن الشك شيء وغلبة الظن شيء آخر غيره، وأحكامهما مختلفة كأسمائهما وحدودهما.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about seeing the Ramadan crescent alone?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 560

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وحديث [6] ابن مهدي عن سفيان الثوري في باب الذي يرى هلال رمضان وحده. في رواية إبراهيم بن محمد: ابن وهب، مكان ابن مهدي.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 561

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

وفي حديث [12] القبلة للصائم: "سمع عبد الله بن عمر يقول:" كنا عند (1) المدونة: 1/ 195/ 9. (2) المدونة: 1/ 195/ 1. (3) ابن أبي النجاء الأيلي، روى عن الزهري، وعنه ابن وهب، توفي 159 (انظر التهذيب: 11/ 395) . (4) المدونة: 1/ 195/ 4. (5) يعني يحيى بن عمر وأحمد بن خالد. (6) المدونة: 1/ 197/ 8. (7) المدونة: 1/ 198/ 10. (8) في العين: سبر: السبار فتيلة تجعل في الجرح. (9) المدونة: 1/ 196/ 8. (10) في خ وح: الجيم. وهو سهو. (11)

راجع تفصيل هذا للمؤلف في المشارق: 1/ 127، وانظر معجم القبائل العربية: 1/ 116. (12) المدونة: 1/ 196/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person between old and young men?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 562

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

النبي – عليه السلام – فجاء [1] شاب "[2]، وذكر الحديث، كذا عند ابن عتاب. وعند ابن عيسى: عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا في سائر الأمهات [3]. ومثل هذا التفريق الذي جاء في الحديث بين الشيخ والشاب في القبلة في آثار الكتاب [4] – وقال به من ذكر هناك من [5] قال به هناك من الصحابة [6] – ذكر الخطابي [7] عن مالك ويحيى [8] بن حبيب مثله، وحكي عن مالك ترخيصه فيها [9] في التطوع دون الفريضة. وظاهر الكتاب منعه" (1) في ق: فجاءه، والهاء غير واضحة في ز وخ. (2) الحديث عن أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر – مولى تجيب – أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءه شاب فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: "لا" . ثم جاءه شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ فقال: "نعم" . فنظر بعضهم إلى بعض. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه" . رواه أحمد في المسند: 2/ 185, 220 وفيه ابن لهيعة، وله شاهد عند الطبراني في الكبير: 11/ 59 عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع 3/ 166: رجاله رجال الصحيح. (3) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 176/ 7. وهو الذي في سند الإمام أحمد في المسند. (4) في خ: في الآثار في الكتاب. (5)

كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: هناك ممن قال، وفي خ: هناك عن مالك من قال، وفي ق وس: وقال به من ذكر هناك من الصحابة، وهذا وما أصلحها به ناسخ ز موافق للسياق. (6) ذكر منهم أبا هريرة وأبا أيوب الأنصاري وابن عباس. (7) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، شارح البخاري وأبي داود ومؤلف غريب الحديث ... المتوفى 388 (انظر السير: 17/ 23) . وقد ذكر هذا النقل عن مالك في "معالم السنن" : 2/ 98 المطبوع طبعة أولى بعناية عبد السلام عبد الشافي بدار الكتب العلمية عام 1411/ 1991. وذكر عنه المؤلف هذا أيضا في الإكمال: 1/ 174. (8) كذا في ز وفي ق: ونحى. وسقطت الجملة من خ. والراجح: ونحى، وأنه تصحف إلى: يحيى، ولا يعرف يحيى بن حبيب في رواة فقه مالك، ويدل على هذا أيضا أن عبد الملك بن حبيب روى هذا عن مالك واستحبه كما في الجامع: 1/ 222 وهو أيضا في النوادر: 2/ 48 والمنتقى: 2/ 47. هذا وقد عزاه المؤلف أيضا لابن حبيب رواية عن مالك في الإكمال: 1/ 174. (9) في ق: فيهما، والصحيح: فيها، يعني القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on using enemas with solid substances during fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 568

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Medical Treatments and Fasting

وقوله [7] في الحقنة بالفتائل: لا شيء عليه، وفرق بين ذلك وبين غيرها، فدل [8] أن كلامه في الفطر إنما هي [9] في الحقنة المائعة (وهي الذي [10] فيها الخلاف كما قال اللخمي [11] وإن كان القاضي أبو محمد [12] ذكر الخلاف في الحقنة

مجملا، وأما غير المائعات) [13] فلا خلاف فيها. (1) هذا ما في أصل المؤلف كما في حاشية ز وأبدل بها الناسخ: - صلى الله عليه وسلم -. (2) انظر عنه الإصابة: 2/ 461. (3) انظر الإصابة: 2/ 474. (4) ربيعة بن عباد - بكسر المهملة وتخفيف الموحدة - (انظر الإصابة: 2/ 469) . (5) هكذا سماه ابن عبد البر في الاستيعاب: 2/ 495 وقال: مشهور بكنيته: أبو أروى. وذكره ابن حجر في قسم الكنى في الإصابة: 7/ 10 وقال: لا يعرف اسمه ولا نسبه. (6) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: سخبرة، وهو ما في ق وع وس، وهو الصواب؛ ففي الإصابة 2/ 460: ربيعة بن أكتم بن سخبرة، بالسين المهملة. (7) المدونة: 1/ 197/ 9. (8) كذا في ز وفي غيرها: يدل. وهو مرجوح. (9) كذا في ع وأصل المؤلف، إذ في حاشية ز كتبها الناسخ وفوقها: كذا، وكتب في المتن: هو. وفي خ أيضا: هي, وضبب عليها الناسخ وكتب في الحاشية: هو، وفي ق وس والتقييد 2/ 12: هو. وهو الراجح. (10) كذا في ز كما في حاشيتها، وصححها الناسخ: التي. وهو ما في ع وس وح. وهو الظاهر. (11) في التبصرة: 2/ 10 ب. (12) في المعونة: 1/ 467، وصحح عدم الإفطار، وانظر "الأشراف" 1/ 438. (13) ما بين القوسين ساقط من خ.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on kohl for the fasting person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 569

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Actions Disliked or Excused During Fasting

والحارث بن نبهان [6]، تقدم. عن يزيد بن أبي خالد، كذا في كثير من الأمهات [7] في حديث الكحل للصائم [8]. وبشر لفظة "ابن" من كتاب ابن (1) في ق:

الفطر فيها. (2) في ع وح وس: وينشر، وفي ل: وينشز، وفي التقييد 2/ 12: ويشد. ولكل منها توجيه. (3) في ق: الصائم. (4) المدونة: 1/ 200/ 2. (5) المدونة: 1/ 200/ 2. (6) المدونة: 1/ 198/ 7. (7) وكذا في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 177/ 9. (8) وهو في المدونة عن ابن وهب: أخبرني الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئا يصبه في أذنه. وكذا ورد الحديث في موطإ ابن وهب: 37 أوفيه: يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب. ورواه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الكحل للصائم عن أنس مرفوعا، ولم يذكر السعوط وقال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء. والحديث أيضا عند أبي داود موقوفا على أنس في كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم. وحديث المدونة وموطإ ابن وهب ضعيف لضعف الحارث بن نبهان وجهالة يزيد – أبي خالد – على ما صححه =

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about vomiting breaking the fast?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 571

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting (Mufsidat)

وفي متن هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ذرعه القيء" [2]، كذا عندي/ [خ 84] للقاضي [3] أبي عبد الله. وعند ابن عتاب: كان إذا ذرعه القيء، وكتب عليه "قال" . وكذا رده ابن وضاح.

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith 'Do not anticipate the month' regarding fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 571

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وقوله [4] في الحديث: "لا تقدموا الشهر" [5]، كذا ضبطناه في "الأم" عن الشيخ أبي محمد بن عتاب؛ بفتح التاء والدال. وضبطناه عن القاضي أبي عبد الله: لا تقدموا، بضم التاء وكسر الدال. ومعناهما صحيح؛ الأول [لا] [6] تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه، والثاني: لا تقدموا صوما قبله ليكون منه أو احتياطا له.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the last day of Sha'ban when there is doubt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 572

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وقوله [3]: لا يصام آخر يوم من شعبان الذي يشك أنه من رمضان، هذا تنبيه على أن معناه صيامه تحريا لرمضان. وعليه يدل لفظ الحديث، كما أنه يكره تحري فطره لمن عادته الصوم لئلا يصل صومه برمضان. نص على ذلك ابن مسلمة [4]. ثم اختلف في قصد صومه تطوعا بالجواز والكراهة [5].

Mas'alah: What does the author reference regarding the chapter on fasting the last day of Sha'ban?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 572

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وقوله [6]: "وقد ذكرنا [7] عن ربيعة ما يشبه/ [ز 56] هذا" ؛ هو قوله في آخر باب صيام آخر يوم من شعبان [8] فيمن صام قبل أن يرى الهلال على الاحتياط، المسألة بتمامها [9].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary or precautionary fast?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 572

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وقوله [10]: "وهذا من ذلك الباب" ، يدل أن صومه تطوعا وصومه على الاحتياط لا يجزئ وعليه القضاء، وإنما تكلم مالك في الكتاب على من صامه تطوعا أنه لا يجزئه وعليه قضاؤه. ولم يأت صيامه احتياطا أنه لا يجزئه ويقضيه في الكتاب إلا من قول ربيعة وإن كان أبو محمد وأكثر (1) عدد من هذه الألفاظ في الصحيحين مثل: فعدوا، فصوموا، فأكملوا ... (2) المدونة: 1/ 203/ 9. وهو أبو إسماعيل البصري المتوفى 138 (انظر التهذيب: 1/ 85) . (3) المدونة: 1/ 204/ 6. (4) قوله هذا في المنتقى: 2/ 36 وفي التبصرة: 2/ 14 ب من قوله أيضا: من شاء صامه ومن شاء أفطره. (5) انظر تفصيل الخلاف في المنتقى: 2/ 72، 35. (6) المدونة: 1/ 206/ 7. (7) في الطبعتين: وقد ذكر لنا؛ طبعة الفكر: 1/ 184/ 2، والصحيح: ذكرنا، ويرجحه سياق المدونة. (8) المدونة: 1/ 204/ 5. (9) تمامها: "قال ربيعة: لا يعتد بذلك اليوم وليقضه؛ لأنه صام على الشك" . (10) المدونة: 1/ 206/ 8.

المختصرين اختصروه: ومن صامه حيطة أو تطوعا [1]. لكن لمالك في "الموطأ"

[2] كقول ربيعة فيه، وكذلك في "المختصر" [3].

Mas'alah: Does fasting the day of doubt with the intention of Ramadan suffice if it coincides with Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 573

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وقول أشهب في الكتاب [4]: "لأنه لم ينو به رمضان وإنما نوى به التطوع" ، قال ابن لبابة [5]: كأنه يقول: إن نوى به رمضان وان كان على شك أنه يجزئه. وهذا مثل قوله في الذي التبست عليه الشهور [6] فيصوم على اجتهاده إنه إن صادف رمضان أو كان صام بعده أنه يجزئه. وقياس قول مالك وابن القاسم في متحري لو لم يشك [7] لا يجزئ، أن لا يجزئ الأسير ومن التبست عليه الشهور صيامه، صادفه أو صام بعده. قال ابن القاسم في "العتبية" [8]: لا يجزئه وإن صادف تحريه شهر رمضان. وهو بمنزلة قول مالك في الذي يصوم يوم الشك على أنه إن كان من رمضان أنه لا يجزئه [9]. قال ابن لبابة: وسحنون يقول [10]: يجزئه. والقياس أن يجزيه. فهما مذهبان مختلفان، والله أعلم. (1) هذا في مختصر أبي محمد: 1/ 39 ب. (2) في باب صيام اليوم الذي يشك فيه. (3) نقله عنه في النوادر: 2/ 6. (4) المدونة: 1/ 206/ 9. (5) نقله في التقييد: 2/ 23. (6) المدونة: 1/ 206/ 2. (7) كذا في ز وخ، ومرض عليها في ز وكتب بالحاشية: كذا. وفي خ: لو لم يشكن. وكتب فوق "متحري" : كذا. ولا معنى له. وفي ق وس وع وح: متحري يوم الشك، وهو واضح. (8) البيان 2/ 331. (9) هذا التخريج من المؤلف – رحمه الله – رده ابن عرفة كما نقل عنه ابن غازي في "التكميل" ، ذكر ذلك الرهوني

في حاشيته: 2/ 357 ثم عقب: "... هذا مردود بالبديهة؛ لأن صوم يوم الشك ورد النهي عنه في الحديث المتفق على صحته، وحمل غير واحد من أئمة المذهب المدونة على أنه حرام ورجحت كفة كراهته. وصوم نحو الأسير شهرا باجتهاده إما واجب إن ظنه رمضان، وإما مباح إن شك فيه. وكيف يصح قياس واجب أو مباح على محرم أو مكروه – وقد تقرر في الأصول أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وفي القواعد المذهبية أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا – ففي صدور نحو هذا من أبي الفضل ما لا يخفى ..." . (10) قوله في البيان: 2/ 331.

Mas'alah: What is the interpretation of a woman who doubted Fajr after seeing purity and intending to fast?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 575

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وقد قيل [6]: لعلها إنما شكت في الفجر بعد أن رأت الطهر ونوت الصوم، فنامت ثم استيقظت بعد الصباح [7] ولم يكن تبين لها الفجر. (1) كذا في خ وأصل ز وح وس وع، ورجح ناسخ ز: لتبيتها، بإسكان الباء الموحدة وبياء واحدة! (2) هو عبيد الله بن الحسن – ويقال: ابن الحسين –، وقال الشيرازي: عبد الرحمن بن عبيد الله، تفقه بالأبهري، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب. وكان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم. من كتبه: مسائل الخلاف والتفريع. توفي 398 (انظر المدارك: 7/ 76 وطبقات الشيرازي: 168) . وقوله هذا في التفريع: 1/ 303. (3) رأي عبد الملك وروايته في المبسوط كما في المنتقى: 2/ 40. (4) في التقييد 2/ 26: بيت. (5) قاله في الواضحة كما في المقدمات: 1/ 246 والبيان: 2/ 333، وهو في المنتقى:

2/ 40. (6) هذا الاحتمال للباجي في المنتقى: 2/ 40. (7) في ق: الصبح. وفي المنتقى – أصل النص: الفجر. وفي التقييد 2/ 26: الصيام. ولعله تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on someone who realizes it is Ramadan during the day and must refrain from eating?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 576

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Conditions and Integrals of Fasting

وقيل [1]: قد يحتمل أن معنى قوله: تصوم أي تمسك عن الأكل كمن طرأ عليه أن اليوم من رمضان أنها تلزم [2] الصوم في بقيته وتمسك عن الأكل [3].

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for intentional breaking of the fast in Ramadan if the person dies without negligence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 579

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

ما قاله محمد فيمن وجبت عليه كفارة العمد في رمضان فمات ولم يفرط أنها تخرج من ماله، ولا فرق بين/ [ز 57] الكفارتين. وفي "كتاب أبي الفرج" لمالك إطعام رمضان في ثلثه وإن لم يوص به [1]. وأما إن صام بعد خروج رمضان الثاني ولم يكفر أو لم يصم متصلا فهذا مفرط، وصيته بها من الثلث. وقد اعترض القابسي على جواب ابن القاسم وقال: كيف يكون إذا مات مفرطا وقد أذن له في التأخير، وهل هو إلا كمن مات آخر وقت الظهر؟ وقال ابن محرز: إنما رأى ابن القاسم عليه

الإطعام استحبابا لما ذهب إليه غير واحد من السلف فيمن لا يطيق الصوم لكبر أنه يطعم، وحمل ذلك على ما قدمناه من أحد التأويلين وأنه مفرط بترك المبادرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to Eid, illness, or menstruation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 582

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

وفي كتاب ابن حبيب عن سعيد في هذه المسألة: تقضي أيام الفطر وأيام الأضحى وما أفطرته لمرض أو حيض، فهذا وفاق لما في الكتاب. ومذهب ابن القاسم ألا يصم [2] ابتداء فيها صوم تتابع، ولا يعذر فيها أحد بجهل [3]، ويبتدئ الصيام من/ [ز 58] فعل ذلك إلا أن يكون ابتدأه في شوال فقطع به مرض حبسه حتى فجأته [4]، فيعذر هذا ويصل بصومه قضاء أيام النحر الثلاث [5].

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days for a month of vowed fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 585

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

وقوله [3] في المسألة: "ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوما" ، قال أبو سعيد بن أخي هشام: / [ز 59] . لعل جوابه هنا فيمن ابتدأ السنة [4] على غير الهلال. وقال أبو محمد [5]: "في قوله هذا في الكتاب نظر، ولو كان الفطر في أول الشهر كان بينا" . وفي كتاب ابن حبيب [6] فيمن بدأ شهرا بغير [7] الهلال فلا بد من إتمام ثلاثين يوما، قال: وكذلك إذا قطعه إذا لم ينوه [8] متتابعا، وقاله عبد الملك

[9]. ولسحنون [10] وابن عبد الحكم [11]: ما أفطر فيه ما صامه [12] (1) قارن هذا بما حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون في النوادر: 2/ 67. (2) تأويل المؤلف للمسألة وإدخاله اليوم الرابع – وإن لم ينص عليه في المدونة – استبعده الرهوني في حاشيته: 2/ 378 استئناسا بمسلك ابن ناجي، ولأن العبارة نفسها في المدونة في ناذر سنة بعينها. (3) المدونة: 214/ 12. (4) في ق ول وس: الشهر. (5) في المختصر: 1/ 43 ب. (6) حكاه عنه في النوادر: 2/ 65 وتهذيب الطالب: 1/ 97 أ. (7) في خ ول: لغير. (8) في ق: قطعه ولم ينوه، وفي ل: إذا صام، وفي ح وس: إذا أفطره. (9) ذكره له في النوادر: 2/ 65 والتبصرة: 1/ 17 ب والجامع: 1/ 236. (10) رواه عنه ابنه كما في الجامع: 1/ 237. (11) عزاه ابن يونس في الجامع: 1/ 237 لمختصره رواية عن مالك، وذكره عنه في تهذيب الطالب: 1/ 96 أمن قوله. (12) بعد أن كتب ناسخ ق العبارة حاول تعديلها وإقامتها – على عادته في التصرف – فكتب ما لعله هكذا: فيما أفطر من أوله مما صامه ...

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during the day in Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 586

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

وقوله [4] في مسألة الكافر يسلم نهارا في رمضان: "أحب إلي أن يقضيه، ولست أرى قضاءه واجبا" ، ونحوه في "الموطأ" [5]. وروى ابن نافع عن مالك في "المدنية" استحباب إمساك بقية النهار [6]، وقاله ابن حبيب وعبد الملك [7]، وحكى أبو عمران عن ابن القاسم مثله [8]، وقاله أشهب [9]، (1) كذا في خ وح

وع وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: تقضيه. وهو الذي في س. وسياق المؤلف يرجح هذا، لكن سياق النص في المدونة يرجح: تقضيها؛ ففي 1/ 217/ 5 – : "قلت: فإن قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضتي أتقضيها أم لا؟ قال: لا تقضيها" . (2) كذا في خ، وفي ز لا تظهر ميم التثنية لكن كسرة الهاء قد تدل عليها, ولم تتضح الكلمة في ق. والسياق يدل على التثنية. (3) كذا في ز وخ والمدونة، وهو واضح. وفي ق وس: عليه لها، وفي ع: عليها. (4) المدونة: 1/ 213/ 3. (5) كتاب الصوم باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات. (6) الذي نقل الباجي عن المدنية في المنتقى: 2/ 67 وجوب الإمساك. (7) وهو عنه في النوادر: 2/ 30. (8) وحكاه عنه الباجي أيضا في المنتقى: 2/ 67. (9) ما حكاه عنه في التبصرة: 2/ 13 ب عن المجموعة: "لا يمسك بقية ذلك اليوم" . لكن نقل عنه المواق في التاج والإكليل 2/ 413: "من أسلم قبل الفجر فليصم ذلك اليوم، وإن أسلم بعد الفجر فله أن يأكل في ذلك اليوم ويشرب" .

وهو قول ابن خويز منداد [1] من العراقيين. وخرج الباجي [2] القولين على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشرائع.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a new Muslim fasting the remainder of Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 587

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

قال القاضي – رضي الله عنه: وهذا تخريج بعيد، لو كان هذا لما اختص اليوم الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه؛ إذ قد فات صومه شرعا، كما فات ما

قبله وجودا وحسا. ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجبا على أحد القولين بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا. وإنما استحب له عندي هنا الإمساك من استحبه منهم ليظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم، ويبتدئ إسلامه بالتزام ما التزموه من الصوم تأسيا بهم واهتداء بهديهم وقمعا لشهوته [3] ومخالفة [4] لعادته لأول وهلة. وكذلك استحب له القضاء لما أدرك بعضه ولم يكمل له صومه من غير إيجاب. وأما تخريج أبي الحسن اللخمي [5] ترك القضاء على القول بترك الإمساك، واستحبابه على القول باستحباب الإمساك فلا يطرد؛ إذ الحائض ممنوعة من الإمساك والقضاء واجب عليها [6]. والناسي في المرض [7] مأمور (1) وهو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر، قال المؤلف: كذا سماه الشيرازي – يعني في الطبقات 168 – ورأيت كتبه تكنيته بأبي عبد الله، وفي نسبته محمد بن أحمد بن إسحاق. تفقه بالأبهري وسمع الحديث على ابن داسه. له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وفي أحكام القرآن. وعنده شواذ عن مذهب مالك، وله اختيارات وتأويلات خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، وذكر منها هذه المسألة وهي عدم دخول الكفار في خطاب الشارع ثم قال: ولم يكن بالجيد النظر ولا بالقوي الفقه، وتكلم فيه الباجي (انظر المدارك: 7/ 77 – 78) . ورأيه هذا في النوادر: 2/ 30. (2) في المنتقى: 2/ 67 وكذلك ابن رشد في المقدمات: 1/ 240. (3) كذا في ز وق ول والتقييد: 2/ 40، وهو مفهوم. وفي خ: لشهوتهم. (4) في ق والتقييد: ومخالفا. وهو مرجوح. (5) في التبصرة: 2/ 13 ب. (6) المدونة: 1/ 206. (7) كذا في خ، وليست واضحة في ز. وفي ق وس: والمريض. وفي ع وح: وفي المرض. وفي ل: وفي المريض. وفي التوضيح: 1/ 195 والحطاب: 2/ 413 – نقلا عن التوضيح: الفرض. ويبدو أنه الصواب، ولا معنى لما سواه.

بالإمساك، وعليه القضاء [1]. والمغمى [2] والمحتلم [3] لا يمسك [4] ولا قضاء. والناسي لصومه – يفطر في التطوع – مأمور بالإمساك ولا قضاء، فلا ملازمة لأحدهما الآخر. ومسألة [5] الحالف بصوم (يوم) [6] يقدم فلان فقدم نهارا وقول ابن القاسم: لا قضاء عليه، وقال غيره: يقضي ذلك اليوم. هذا الخلاف ثابت في رواية شيوخي من رواية يحيى بن عمر وابن وضاح [7]. وقال في ناذرة الإثنين والخميس ما عاشت، تحيضهن [8] أو تمرض: لا قضاء عليها. وقال ابن وهب في ناذر ذلك فيمرض أو يمرا [9] به يوم فطر أو أضحى: يقضى بذلك. ثبتت رواية ابن وهب لابن وضاح في كتاب ابن عتاب ولم تكن عند ابن عيسى [10]. وقد ذكرنا المسألة قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who habitually fasts Monday and Thursday and begins fasting unaware at dawn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 589

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Conditions and Integrals of Fasting

ووقعت أيضا بعدها مسألة في بعض النسخ الأندلسية – وسقطت من القروية – [7] وهو [8] قوله: ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صوم الإثنين والخميس فيأتيه وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر: أيجزئه صيامه؟: فقال نعم لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل ليلته. والمسألة صحيحة لمالك في كتاب ابن حبيب [9]. ومثله عنده فيمن شأنه سرد الصوم [10]، ومثله في "المبسوط" [11]. زاد في كتاب ابن حبيب: ولو لم يشعر حتى مر به ذلك اليوم وهو قد أكل أو شرب فليكف ويمضي

على صومه ولا شيء (1) وليست في الطبعتين، وهي في الجامع: 1/ 216. (2) وهو عنها في النوادر: 2/ 14 وتهذيب الطالب: 1/ 91 أ. (3) ذكره عنه في النوادر: 2/ 14 وتهذيب الطالب: 1/ 91 أوالتبصرة: 2/ 9 أوالجامع: 1/ 217 والمنتقى: 2/ 41. (4) سقط من خ وق، وقد صحح على الكلمتين في ز. (5) زادت خ وق: الصيام. وضرب عليها في خ. (6) نقله في التبصرة: 2/ 9 أوالبيان: 2/ 334 وقال: هو شذوذ. (7) وسقطت من الطبعتين. (8) كذا. (9) وهي له في النوادر: 2/ 16 والجامع: 1/ 217. (10) ذكرها في النوادر: 2/ 14 وتهذيب الطالب: 1/ 91 أوالجامع: 1/ 217 والبيان: 2/ 346. (11) نقلها عنه في التبصرة: 2/ 9 أوالبيان: 2/ 346 وسماها المبسوطة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Ramadan fast without a specific intention at night?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 590

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

وقد حكى ابن وضاح أن أصبغ أجاز ذلك لمن نوى أن يقضي صوما عليه من رمضان يوم كذا فنسيه حتى أصبح ذلك اليوم فذكره، قال [8]: يجزيه عن قضاء يومه من رمضان. وحكى [9] مثله عن سعيد بن إسحاق [10] وغيره من كبار أصحاب (1) وهو عنه في النوادر: 2/ 15. (2) يعني ابن حبيب وهو له في النوادر: 2/ 18 وذكر فيه حديثا. وحكاه له في المنتقى: 2/ 58 والتوضيح: 1/ 197 ووصمه بالشذوذ. (3) لم أجدها في العتبية هكذا، وفي مسألة أخرى في البيان معنى قريب منها. لكن نقل ابن يونس في الجامع: 1/ 217 عن سماع ابن القاسم في العتبية – ولم أجده فيها – قول مالك: وكذلك من نذر صوم يوم بعينه أبدا فذلك يجزئه من

تجديد نية التبييت فيه لكل يوم. ولعل المؤلف يقصد هذا النص، غير أن في عبارته قلقا؛ إذ أغفل كلمة "أبدا" . وهذا ما حمل ناسخي الأصلين ز وخ على العمل على تقويم عبارته. (4) هذا في خ ول وس والتوضيح: 1/ 197 وأصل ز كما بحاشيتها، وأصلحه الناسخ: شهرا. وفي ق: نذر صوم يوم، ولعل الصحيح "يوما" . وانظر التعليق السابق. (5) في ق ول وع: نيته، وفي س وح: النية. وكلها محتملة. (6) كذا في خ وق ول وأصل المؤلف على ما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: ليلة. واللفظان معا صالحان. (7) وقد نقله عنه أبو محمد في النوادر: 2/ 14 وعبد الحق في التهذيب: 1/ 91 أوابن يونس في الجامع: 1/ 217 والباجي في المنتقى: 2/ 41 وابن رشد في البيان: 2/ 346. (8) في خ: وقال. (9) كذا في ز وخ، هذه اللفظة غير منقوطة الياء ولا مضبوطة، والراجح بناؤها للمجهول. (10) هو سعيد بن إسحاق الكلبي أبو عثمان، سمع من سحنون ومحمد بن عبد الحكم، كان كثير الرباط متعبدا سريع الدمعة، وكان حسن الكتاب قليل الخطإ، وكان يسكن قصر الطوب ثم يقدم القيروان فيقيم شهورا فيسمع منه الناس، وسمع منه عالم كثير. توفي 294 (انظر المدارك: 4/ 409 – 410 وعلماء إفريقية للخشني: 207 والرياض: 2/ 12) .

سحنون. وحكى عن سحنون [1] وسعيد بن الحداد [2] أنه لا يجزئه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the types of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 592

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

وللاستئناس بالقرآن بذكر الإطعام [1] لمفطر رمضان، على اختلاف العلماء في معنى الآية وحكمها [2]، ولعموم نفع الطعام. قال ابن حبيب: كان مالك يستحب التكفير بالإطعام، أخبرني بذلك عنه مطرف وعبد الملك [3]، وكانا يفتيان به. وقدم المغيرة العتق [4]. وروى ابن وهب وابن أبي أويس عنه أنه موسع [5] في الثلاثة يفعل أيها شاء. وهو قول أشهب [6]. وذهب ابن حبيب [7] إلى أنها على الترتيب دون التخيير، وقال: "أنا آخذ بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير، لكن بالترتيب كالظهار" . وهذا قول المخالف. وقال أبو مصعب [8]: إن أفطر بجماع أعتق أو صام، وإن أفطر بغيره كفر بالطعام. وإياس بن جارية [9]، بالجيم والياء باثنين [10] تحتها. (1) في ق وس: الطعام. (2) هي قوله تعالى في البقرة 183: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) . (3) ذكره عنه في المنتقى: 2/ 54 – وصفحات الكتاب هنا مضطربة. (4) حكاه عنه في الوضيح: 1/ 205. (5) في ق وس: مخير. (6) في التبصرة: 2/ 17 أ. (7) النص في المنتقى: 2/ 54. والذي نقله اللخمي في التبصرة: 2/ 17 أعنه، وفي الجامع 1/ 238: العتق أحب إلي، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يجد فالإطعام. (8) حكاه عنه في التبصرة: 2/ 17 أ. (9) المدونة: 1/ 218/ 5. هذا ولم أجد هذا الاسم كما سماه المؤلف وضبطه في أي مصدر. وذكر البخاري في التاريخ الكبير 1/ 437 إياس بن خارجة وذكر له سماعا من ابن المسيب وسماع عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عنه من رواية ابن وهب عن عمر – كما في هذا السند الذي في المدونة – وكذا ترجم لهذا الشخص بعينه بهذا الوجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/ 278 وابن حبان في الثقات 6/ 65. وترجم له البخاري وابن أبي حاتم في باب الخاء، فالأمر إذن لا يتعلق بتصحيف. وهو في طبعة الفكر 1/ 161/ 10: ابن حارثة. وفي طبعة دار صادر ابن جارية. (10) كذا في أصل المؤلف كما بحاشية ز وأصلحها الناسخ: باثنتين. وهو ما

في خ. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intends to break the fast in Ramadan but does not eat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 594

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

وانظر قول اشهب [7] في الذي يصبح في رمضان ينوي الفطر متعمدا وترك الأكل وأتم صيامه: إنه لا كفارة عليه، فقد اختلف في تأويل قوله ولم يختلف في تأويل قول ابن القاسم في المسألة الأولى [8] التي أوجب فيها مالك الكفارة أنه نوى الفطر قبل الفجر، ولا في الثانية أنه نواه بعد الفجر [9].

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on expiation for one who intends to break the fast?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 595

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

وقد حكى أبو الفرج فيمن أصبح ينوي الفطر عن مالك في الكفارة قولين؛ وجوبها وسقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan on behalf of another Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 595

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

مسألة [6] من صام رمضان عن رمضان آخر يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر، ضبطناه عن شيوخنا [7] بفتح الخاء وكسرها. وفي كتاب ابن عتاب: الفتح لابن وضاح. وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين وقال: لم يوقف فيه ابن وضاح على شيء. وقال يحيى بن عمر: لم يوقف [8] فيه سحنون على شيء. وقال ابن لبابة: رواه عنه قوم بالنصب. ورواه حماس [9] (1) المدونة: 1/ 220/ 4. (2) في ق وس: وأحب إلي، وفي المدونة: وأحب ذلك إلي. (3) قوله في النوادر: 2/ 52 والجامع: 1/ 239. (4) في ق: التفاتا. (5) ذكره له في التبصرة: 2/ 10 ب. (6) المدونة: 1/ 222/ 2. (7) في ق: كذا ضبطناه عن بعض شوخنا. وفوق "بعض" حرف الزاي. (8) نقلها عنه في تهذيب الطالب 1/ 96 ب: لم أوقف. ونصه في النوادر 2/ 32: لم أوقف سحنون على الآخر ولا على الآخر. (9) في ق: حمديس ومرض عليها الناسخ ورمز في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: حماس. وهو حماس بن مروان بن سماك الهمداني أبو القاسم، سمع من سحنون صغيرا، ويقال: إنه لم يكمل منه سماع المدونة، وقيل: بل بقي عليه منها النكاح الثاني فقط. وسمع من محمد بن عبد الحكم وابن عبدوس وتفقه به. وكان حاذقا بأصول علم مالك وأصحابه، صالحا ثقة ورعا بارعا في الفقه، وتولى القضاء. توفي: 303 (المدارك: 5/ 66 – 77 ومعالم الإيمان: 2/ 219) .

عنه بالخفض [1] وغيره. واختلف على هذه الراوون والمختصرون والمتأولون: فحكى إسماعيل القاضي [2] وأبو الفرج [3] وغيرهما أن مذهب ابن القاسم: يجزئه عن رمضانه هذا ويقضي الأول. وإلى هذا نحا أبو محمد بن أبي زيد [4] وابن شبلون. وعليه اختصر ابن أبي زمنين. وإياه رجح غيرهم من القرويين في تأويل لفظ "المدونة" لاحتجاجه بقول بعض أهل العلم [5]، وهو قول المغيرة [6] وأشهب

وعبد الملك بإجزاء حجة النذر. وحجتهم أن هذا الشهر مستحق العين للصوم، فكان صومه له أولى من غيره، كما تعين النذر في الحج بالدخول فيه والفرض على التراخي كقضاء الفائت. وذهب الفضل بن سلمة والقاضي علي بن جعفر التلباني [7] أن مذهب ابن القاسم إجزاؤه عن الأول ويقضي الآخر. وهو مذهب سحنون في تأويل المسألة [8]. وهو لابن القاسم في "العتبية" نصا [9]، وقاله أيضا أشهب [10]، واختصره (1) نقل عبد الحق في التهذيب: 1/ 96 ب هذا الاختلاف عن ابن أبي زمنين وأنه رجح الكسر. وتناول ابن رشد في البيان: 2/ 339 هذا كذلك. (2) ذكره في التبصرة: 2/ 15 أ. (3) ذكره في النوادر: 2/ 32 وتهذيب الطالب: 1/ 96 ب والتبصرة: 2/ 15 أوالجامع: 1/ 240 والمنتقى: 2/ 41. (4) في المختصر: 1/ 44 أ. (5) المدونة: 1/ 222/ 3. (6) وهو في البيان: 2/ 339. (7) علي بن جعفر بن أحمد التلباني، روى عن ابن أبي مطر، وروى عنه القابسي. كان أحد مشيخة المالكية بمصر ثم نزل جزيرة إقريطش (كريت الحالية) رغبة من أهلها فأقام بها إلى أن دخلها الروم سنة 350 فأسر (انظر المدارك: 5/ 276) . ورأيه هذا حكاه عنه في النوادر: 2/ 32 وتهذيب الطالب: 1/ 96 ب والجامع: 1/ 240 والمنتقى: 2/ 41. (8) ذكره عنه في تهذيب الطالب: 1/ 96 ب والتبصرة: 2/ 15 أوالجامع: 1/ 240 وفيه أنه في رواية سليمان (يعني ابن سالم) للمدونة. (9) الذي في العتبية أنه لا يجزئه لا عن الأول ولا عن الثاني (انظر البيان: 2/ 338) . (10) في مدونته كما في النوادر: 2/ 32 والتبصرة: 2/ 15 أوالبيان: 2/ 339.

عليه جماعة. وحجتهم أنه الذي نوى، وإنما الأعمال بالنيات. وقال [1] ابن القاسم (أيضا) [2] في "المبسوط" و "العتبية" ، ورواه ابن القاسم عن مالك في "المبسوطة" [3]، ورواه علي [4] أيضا عن مالك، وروي عن سحنون [5] أيضا وأشهب [6] /

[خ 92] وأصبغ [7] وابن/ [ز 62] حبيب [8] أنه لا يجزئه عن واحد منهما. وترجح فيها أبو عمران وقال: إما أن يجزئه عن الذي نوى أو لا يجزئه عن واحد منهما. وهذا أصح الوجوه في النظر على أصل مذهب مالك [9]. والحجة لهذا أن هذا الذي هو فيه لم ينوه فلا يجزئه عنه، ونوى الأول في وقت صومه [10] مستحق فلا يصح فيه صوم غيره. وقيل: الخلاف في ذلك أيضا مبني على الخلاف في تعيين رمضان لسنته هل يلزم أم لا؟ وعليه اختلف في مسألة الأسير [11]. وما ذكرناه أولى وأظهر.

Mas'alah: What is the significance of prayer over storytelling and supplication in Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 597

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

وقوله [12]: الشأن في رمضان الصلاة وليس القصص والدعاء. قيل: (1) في خ وع: وقاله. ويبدو هو الصحيح. (2) سقطت من خ. (3) في س وع: المبسوط. (4) يعني ابن زياد، وروايته في البيان: 2/ 338. (5) وهو عنه في البيان: 2/ 338. (6) في المجموعة، كما في المنتقى: 2/ 41، وهو أيضا في النوادر: 2/ 32 والبيان: 2/ 339 وتهذيب الطالب: 1/ 96 ب والجامع: 1/ 240. (7) وهو له في النوادر: 2/ 32 والجامع: 1/ 240. (8) انظره في النوادر: 2/ 32 والجامع: 1/ 240 والبيان: 2/ 338. (9) هذا ترجيح ابن رشد أيضا في البيان: 2/ 339. (10) في ق: صوم. (11) سبق ذكرها. (12) النص في الطبعتين: الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة؛ طبعة صادر: 1/ 223/ 9 وطبعة الفكر: 1/ 194/ 11.

Mas'alah: What are the variant chains for narrations in the chapter on fasting and expiation of oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 719

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

والآثار في باب الصيام [11] في كفارة اليمين لابن مهدي جميعها لابن وضاح. ولابن وهب جميعها لابن باز، إلا حديث مالك فليس في كتاب ابن عتاب فيه اسم مالك. وعند ابن عيسى: ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is Malik's view on a master preventing his slave from fasting due to service?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1102

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

وذهب مالك وابن القاسم [8] أن له منعه إذا أضر به في خدمته، فتردد هذا عند مالك فقال: الصوم أحب إلي، أي الصوم عن إذن السيد له في الصيام أحب إلي، فإذا كان هذا ارتفع الإشكال.

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب موضع الاعتكاف

The Chapter on the Place of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 603

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on the Place of I'tikaf > Validity of I'tikaf in Mosques

وقول مالك مستدلا من هذه الآية على جواز الاعتكاف في سائر المساجد لقوله تعالى [4]: "فعم الله المساجد كلها" ليرد على من قال من السلف: إنها لا تصح إلا في مسجد نبي، وهو قول حذيفة [5] وسعيد بن المسيب [6]. أو على من قال: لا تصح إلا في مساجد الجماعات، وهو قول الزهري وبعض الكوفيين [7]، وإن كان قد روي عن مالك هذا القول (1) طه: 97. (2) الفتح: 25. (3) البقرة: 187. (4) لعل هذه اللفظة سبق قلم، وقد ثبتت في خ، وخرج إليها في ز مصححا عليها. وفي في سقطت عبارة: بقوله تعالى. وفي س سقط "تعالى" . وفي ع سقط: بقوله تعالى فعم الله المساجد. والصحيح سقوط لفظة "تعالى" ، إذ ضمير "قوله" عائد على مالك. (5) انظر قوله في "المعلم" للمازري المطبوع مع الإكمال: 4/ 151. (6) انظره في الاستذكار: 10/ 273 والمقدمات: 1/ 256. (7) انظر قولهم في الاستذكار: 10/ 274.

الآخر [1].

BAB 4

باب أحكام المعتكف وما يجوز له

The Chapter on Rulings for the Person in I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between the sick, menstruating woman, and one overtaken by Eid in i'tikaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 606

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on Rulings for the Person in I'tikaf > Rulings on Menstruation and Janabah

المريض والحائض خرجا لعذر، والذي أدركه العيد هو منهي عن صوم ذلك اليوم، فلو لبث في معتكفه لتوهم عليه الصوم. وهذا فرق ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif praying over funerals in the mosque?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 607

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on Rulings for the Person in I'tikaf > Rulings on Attending Funerals and Visiting the Sick

وقوله [9]: "لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد" ، (1) كذا في خ وق، وهو ما في طرة ز مصححا عليه، وفي المتن: "لا" مضببا عليه. والسياق يؤيد: لم. (2) المدونة: 1/ 228/ 2. (3) كذا في ز وع، وفي خ وق وس: ذهب. وهو أبين. (4) كعبد الحق في النكت؛ قال: من خمر لا من طعام. (5) كابن القصار كما في النكت والمنتقى: 2/ 85، وعبد الوهاب في المعونة: 1/ 496. (6) المدونة: 1/ 227/ 11. (7) هو اللخمي في التبصرة: 1/ 22 أ. (8) كلام ابن شهاب عن الذنب لم يرد في سياق ولا في ترجمة من يسكر ليلا، فهل يرجع الضمير في "استشهاده" إلى مذهب البغداديين. (9) المدونة: 229/ 5.

كذا في أصول شيوخنا، وفي بعض الروايات: "وإن كانت" .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif giving the adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 608

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on Rulings for the Person in I'tikaf > Rulings on Climbing the Minaret and Giving Adhan

فيه جواز إدخالها المسجد. وقد نبهنا عليها في الجنائز. وعلى هذه الرواية اختصرها ابن أبي زمنين. وظاهر "المدونة" [1] جواز الأذان للمعتكف، ولأنه إنما ذكر اختلاف قوله في صعود المنار وكذلك ظهر المسجد. ولم يذكر كراهة الأذان له أثناء ذلك، لأن الأذان إنما هو ذكر ومن نوع ما هو فيه، إلا أن يكون هو مؤذن المسجد الذي يرصد الأوقات أو يكون أذانه في غير موضع معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى باب المسجد للأذان، فهذا عمل يكره له كما تكره له الإقامة والمشي مع الإمام. وفي "العتبية" [2] كراهة الأذان للمعتكف. وفي "كتاب فضل" : اختلف قول مالك في أذان المعتكف وصعود [3] المنار. وهذا يشعر بالخلاف كله في مجرد الأذان. وقد اعترض فضل على كراهة الأذان بإجازة الإمامة، ولعل مطرف [4] الذي أجازها يجيز الأذان أيضا. وقد حكى ابن وضاح عن سحنون [5] أنه لم يجز للمعتكف الإقامة [6] في الفرض ولا في النفل ثم قال: إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس. فهذا مما يبين أن الإمامة والأذان عندهم سواء، وأن الخلاف فيهما معا موجود. (1) قال في المدونة 1/ 230/ 7: قيل لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار؟ قال نعم. قد اختلف قوله في المؤذن. قال مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد. قال: ولا بأس أن يعتكف

رجل في رحاب المسجد. قال: وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار؛ فقال مرة: لا. ومرة قال: نعم. وجل ما قال فيه الكراهية، وذلك رأيي. (2) انظر البيان: 2/ 311. (3) في خ وق وع وس: وصعوده. وهو أولى. (4) كذا في ق وع وس وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: مطرفا، وهو ما خ. وهو الصواب. وانظر قول مطرف في النوادر: 2/ 94 والبيان: 2/ 352. (5) انظر قوله في الإكمال: 4/ 156 والمواق: 2/ 462. (6) كذا في ز، وفي خ وق وس وع والتقييد 2/ 63: الإمامة. وهو الصواب.

وقوله [1]: "من أذن لعبده أو لأمته في الاعتكاف" . كذا في أصل شيخينا [2]. وفي حاشية ابن عيسى رواية أخرى: "أو لامرأته" مكان "أو لأمته" [3]، وأن سحنون قال: كلاهما سواء، أو كلاهما صحيح المعنى. لكن مسائله التي أتت بعد تدل أنها الأمة؛ وقال: إذا منعه سيده ثم عتق قضى [4] وقال في الأمة الناذرة المشي أو الصدقة [5]: "لسيدها أن يمنعها، فإن عتقت كان عليها أن تفعل ما نذرت" . وفي كتاب العتق في الحالفة بصدقة مالها: إن عليها في حنثها إخراج ثلثها، قال ابن القاسم: إذا رد السيد ذلك بعد حنثها لم يلزمها ذلك. ذهب بعض الأندلسيين [6] إلى أنه اختلاف من القول. وذهب القرويون إلى أنه وفاق، وأن مسألة العتق في مال معين، وهذه في غير معين. ويدل على هذا قول مالك فيها: "وذلك إذا كان مالها في يديها الذي حلفت عليه" [7]. وكذلك قال سحنون [8] في مسألة العبد: إن ذلك إذا كان نذر اعتكافه في غير معين، ولو كان معينا فمنعه سيده لم يلزمه قضاء. وقيل [9]: معنى مسألة العتق/ [خ 96] رد صدقتها، وهذه منعها من التنفيذ ولم يرد. وقيل: مسألة الاعتكاف تمت عند قوله: لسيدها أن يمنعها، ثم جاء بسؤال آخر إذا فعلت ذلك ولم يرده السيد ولا أنفذته في مدة رقها حتى [10] (1) المدونة: 1/

230/ 3. (2) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها الناسخ: شيخنا، وهو ما في ق وع وس. وفي خ: أصلي شيخينا. وكلها متوجهة. (3) المدونة: 1/ 200/ 4 من طبعة دار الفكر. وفي الطبعتين كلتا الكلمتين. (4) المدونة: 1/ 230/ 1. (5) المدونة: 1/ 231/ 2. (6) هذا ما نقله عبد الحق في التهذيب: 1/ 99 ب. (7) المدونة: 1/ 231/ 4. (8) انظر قوله في الجامع: 1/ 211. (9) حكى عبدالحق هذا القول عن نفسه وغيره في التهذيب: 1/ 99 ب. (10) كذا في ز وس والتقييد: 2/ 64، وفي خ: حين، وعليه علامة، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: حتى. وهو الظاهر.

BAB 5

باب ما يفسد الاعتكاف

The Chapter on What Invalidates I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does drinking alcohol and becoming intoxicated nullify i'tikaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 607

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on What Invalidates I'tikaf > Invalidation by Intoxication

وقوله في المعتكف يسكر ليلا [2]: يفسد اعتكافه، وذهب [3] بعضهم [4] إلى أنه من مسكر. وحمل/ [خ 95] ، البغداديون [5] على هذا كل معصية كبيرة تكون منه أنها مفسدة لعكوفه، وهو في "المدونة" بين باحتجاجه على المسألة بقول ابن شهاب فيمن أصاب ذنبا أن ذلك يقطع اعتكافه [6]. وذهب بعض الشيوخ [7] / [ز 65] إلى أن معنى المسألة تعطيل عمل الاعتكاف بالسكر إلى طلوع الفجر، فلو شرب كل ما يعلم أنه يعتريه ذلك منه لأفسد به اعتكافه. وليس في الكتاب ما يدل على هذا لأنه لم يقل: إنه سكر أول الليل، إنما قال: سكر ليلا ثم ذهب ذلك منه قبل الفجر، فتحرز بهذا اللفظ وبين أن نيته في اعتقاد الصوم صحت، إذ السكر كالإغماء الذي لا يصح معه الصوم إذا كان قبل الفجر، مع أن استشهاده على المسألة بقول ابن شهاب [8] يدل أن فساد اعتكافه لارتكابه الكبيرة، وكذلك يكون حكمه لو لم يسكر منه.

BAB 7

باب الاعتكاف المنذور والمندوب

The Chapter on Vowed and Recommended I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's vow of i'tikaf after manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 610

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on Vowed and Recommended I'tikaf > Vows of I'tikaf by Slaves and Women

عتقت،/ [ز 66] فأجاب أن ذلك يلزمها لئلا يظن ظان أنه لا يلزمها إلا بإذن السيد وقت جواز إذنه.

Mas'alah: What does the author say about the linguistic origin of the term i'tikaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Definition and Ruling of I'tikaf

وقوله في أول الاعتكاف: "أصل هذه اللفظة اللزوم والإقامة ..."

Mas'alah: What are the conditions for valid i'tikaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 183

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Conditions for Valid I'tikaf

وخص الشرع هذه الإقامة بصفات لا يصح أن يكون اعتكافا شرعيا وإقامة عبادية إلا بها ".

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of i'tikaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 603

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Definition and Ruling of I'tikaf

كتاب الاعتكاف أصل هذه اللفظة اللزوم والإقامة؛ قال الله تعالى: {وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا} [1] أي مقيما ملازما. وقال: {والهدي معكوفا} [2]، أي محبوسا ملزوما. وقال تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [3]، أي: ثابتون ملازمون. وخص الشرع هذه الإقامة بصفات لا يصح أن يكون اعتكافا شرعيا وإقامة عبادية إلا بها.

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating woman, a sick person, and one overtaken by Eid during i'tikaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 604

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > I'tikaf for Women and Marital Issues

وذكر في مسائل أهل الأعذار الحائض [4] وأنها تخرج، فإذا طهرت رجعت لمعتكفها لحينها. وقال في المريض الذي لا يقوى على الصوم [5]: يخرج، فإذا صح في بعض النهار وقوي على الصوم رجع ولم يؤخر لمغيب الشمس. وقال في الذي صح قبل الفطر بيوم [6]: لا يثبت يوم الفطر في معتكفه، في رواية ابن القاسم. وروى ابن نافع [7]: يخرج إلى صلاة العيد ثم يرجع إلى معتكفه. وظاهر هذا كله اختلاف كما نص في مسألة العيد؛ إذ لا/ [خ 94] فرق بين المريض في يوم برئه والحائض في يوم طهرها ومن أخذه العيد/ [ز 64] أثناء اعتكافه؛ إذ كل هؤلاء مفطرون: فإما أن يثبت [8] جميعهم في المسجد ويكون عليهم حكم الاعتكاف مع فطرهم كما قال في الحائض والمريض، وهو وفق رواية ابن نافع في مسألة العيد،

وتكون الحائض في حال حيضتها في حكم المعتكفة في بيتها والمريض في حال مرضه كما قال في "المجموعة" و "الواضحة" : يجتنبا كل ما يجتنبه (1) انظره في الاستذكار: 10/ 274 والجامع: 1/ 210 والمقدمات: 1/ 256. (2) كالباجي في المنتقى: 2/ 79. (3) سقط من خ. (4) المدونة: 1/ 225/ 1. (5) المدونة: 1/ 225/ 3. (6) المدونة: 1/ 226/ 4. (7) المدونة: 1/ 226/ 10. (8) كذا في ز وق، وفي خ: يبيت.

المعتكف، ويلتزم كل ما يلتزمه [1] إلا الصوم ودخول المسجد الذي لا يصح من الحائض، وكذلك المريض إذا لم يقو على الصيام فيبقى في المسجد معتكفا ولا يخرج عنه إلا مع العجز عن البقاء فيه كما قاله البغداديون [2] وابن شعبان [3]، ويفعل في مرضه ما يقدر عليه من لوازم عكوفه.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 605

Index: Kitab al–I'tikaf (Seclusion) > Fasting and I'tikaf

أو لا يكون على أحد من هؤلاء حكم العكوف في شيء متي لم يمكنهم الصيام لمرض أو حيض أو طرو يوم العيد، فلا يثبت أحد منهم في معتكفه إلا مع كونه صائما أو ليلة تبييته الصيام؛ إذ لا يصح اعتكاف إلا بصوم كما نص عليه في رواية ابن القاسم في مسألة العيد [4]. وتكون الحائض مدة حيضها غير ملتزمة لشيء من الاعتكاف حاشا مباشرة الرجل [5] كما نص عليه في "المستخرجة" [6]، وكذلك المريض إذا لم يقو على الصيام كما نص عليه في "المجموعة" [7]؛ يخرج ولا يقيم

في المسجد. وهو أيضا ظاهر من "المدونة" في المريض، وبين من مسألة صاحب العيد؛ لأنه جعله لا يثبت في المسجد وليس له مانع إلا عدم شرط الصوم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the rulings for those with excuses in i'tikaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 605

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Fasting and I'tikaf

وعلى هذا من تنزيل القولين في كل وجه فسر المسألة بعض مشايخنا [8]. وذهب بعضهم إلى أن المسألتين مفترقتان؛ إذ (1) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: تجتنب كل ما تجتنبه المعتكفة وتلتزم كل ما تلتزمه. وفي ق: تجتنب كل ما يجتنبه المعتكف وتلتزم كل ما تلتزمه. وفي ع: يجتنبان ... (2) مثل عبد الوهاب في المعونة: 1/ 494. (3) عزاه في المنتقى: 2/ 84 إلى أبي إسحاق القرطبي، فلعله تصحف عن أبي إسحاق بن القرطي – وهو ابن شعبان. (4) انظر المدونة: 1/ 226/ 5. (5) في خ وق: الرجال. (6) انظر البيان: 2/ 349. (7) هو عنها في النوادر: 2/ 96 والتبصرة: 1/ 21 أوالمنتقى: 2/ 84. (8) ذكر في التوضيح: 1/ 212 هذا التفسير للتونسي.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully during i'tikaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 606

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Nullifiers of I'tikaf

وقوله في الآكل يوما من اعتكافه ناسيا: "يقضي يوما مكانه ويصله" [1]، ظاهره كان

نذرا أو تطوعا، وهو قول عبد الملك في "المبسوط" [2]، وعليه حمله بعضهم، فيكون هذا خلاف الصوم التطوع؛ لا قضاء على الآكل فيه ناسيا. وقد ذهب بعضهم إلى أن معنى المسألة في النذر المعين على مذهب ابن القاسم وعلى ما نص عليه ابن حبيب [3]، وحكي عن عبد الملك أيضا [4]. وأن النسيان في الصوم والاعتكاف سواء لا قضاء فيه وهو أصح.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf through sexual intercourse and intimacy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 606

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Nullifiers of I'tikaf

وقوله في المجامع ناسيا ليلا أو نهارا في اعتكافه: يفسد اعتكافه [5]، "وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه" ، يعني المظاهر منها، وأما غيرها فلا يمنع من وطئها ليلا في شهري صيامه. وكذلك سائر ضروب الاستمتاع بالنساء على وجه العمد والنسيان يفسد الاعتكاف ليلا ونهارا، (وهو) [6] ظاهر "المدونة" [7] ونص في غيرها [8]، ولا يختلف فيه. وكذلك وطء المكرهة والنائمة المعتكفة، وأما تقبيلها واللمم بها مكرهة فيجب أن يراعى وجود اللذة منها، وإلا فلا شيء عليها، كما لو قبل (1) المدونة: 1/ 226/ 9. (2) انظره في التوضيح: 1/ 213. (3) عزاه له في الجامع: 1/ 207. (4) وهو له في المنتقى: 2/ 84. (5) المدونة: 1/ 226/ 6. (6) سقط من خ، وضبب عليه في ز وكتب في الحاشية: ظ. (7) المدونة: 1/ 226/ 1. (8) كالمجموعة، كما في النوادر: 2/ 94 والعتبية، كما في البيان: 2/ 352. وانظر الاستذكار: 10/ 317.

المعتكف أو لمس لوداع أو لغير لذة مما لم [1] يقصد به استمتاعا ولم يجد لذة.

Mas'alah: What is the ruling on a specific vowed i'tikaf interrupted by illness or menstruation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 610

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Make-Up and Interruption of I'tikaf

مسألة من نذر اعتكافا معينا [1] فمرضه أو مرض [2] فيه. اختلف على مذهب الكتاب فيه لتفريقه بين المريض والحائض؛ فجعل في مسألة المريض: لا شيء عليه. وفي الحائض تقضي وتصل. فقال سحنون [3]: هذه مختلطة، والأصل المقيد [4] عليه أن ما غلب عليه بالمرض والحيض حتى يمضي الوقت أو بعضه فلا قضاء عليه. ونحوه لابن حبيب. وذهب ابن عبدوس [5] أن المسألتين في المعنى سواء، وأن جوابه في المريض الذي لم يتقدم له اعتكاف فلم يلزمه حكمه، وإنما مرض من أول الشهر، لأنه قال: نذر اعتكاف شعبان فمضى شعبان وهو مريض، ثم قال: لا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر كمن نذر صومه فمرضه. فكذلك عنده الحائض، لو جاء الشهر وهي حائض لم (1) في المدونة 1/ 234/ 10 – : قلت: أرأيت إن قال رجل: لله علي أن اعتكف شعبان فمضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه، أو كانت امرأة نذرت ذلك فحاضت في شعبان؟ فقال: أما التي حاضت فإنها تصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تصل استأنفت. قال: والرجل المريض لا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر؛ مثل من نذر صومه لمرضه. وفي طبعة دار الفكر 1/ 202/ 11: فمرضه. وكذلك يرد عند المؤلف بعد شيء. (2) كذا في ز وخ وق وع وس. وفي طبعتي المدونة: أو فرط. طبعة دار الفكر: 1/ 202/ 9. والصحيح ما في التنبيهات، والمقصود أنه مرضه كله أو مرض بعد

الدخول فيه. (3) ذكر قوله في تهذيب الطالب: 1/ 99 ب والمنتقى: 2/ 84 والمقدمات: 1/ 260. (4) كذا في خ وأصل المؤلف – كما في حاشية ز – وق وع وس وحاشية الرهوني: 2/ 390. وأصلحها ناسخ ز: المعتمد. (5) مذهبه هذا في تهذيب الطالب: 1/ 99 ب والتبصرة: 1/ 23 أوالجامع: 1/ 213 والمنتقى: 2/ 84 والمقدمات: 1/ 261.

تقض ما حاضت فيه، وإذا طهرت اعتكفت بقية الشهر، كما لو صح المريض في بقية (من) [1] الشهر، وأما لو كان المرض إنما طرأ عليه بعد أن اعتكف شيئا من الشهر للزمه قضاؤه كالحائض. قال ابن أبي زمنين: وهو معنى ما في الكتاب إذا تعقبت لفظه، ومثل ما ذكر ابن عبدوس في "مختصر" أبي مصعب. وغير ابن عبدوس فرق بين المسألتين وقال: مسألة الحائض إنما قال: تقضي، على قوله في ناذر ذي الحجة: إنه [إنما] [2] يلزمه قضاء أيام النحر، ولا يفترق على هذا حاضت من أول الشهر أو آخره أنها تقضي، وكذلك المريض لا يقضي، سواء مرض أول الشهر أو داخله. واحتج بعضهم لهذا الفرق أن الحائض معتقدة تكرر حيضتها في وقته [3] على العادة، فصارت كأنها قاصدة بدلها، كناذر صوم ذي الحجة على أحد قوليه، والمرض [4] لا علم منه حتى يطرأ، فلم يقصد بدله في أصل النذر لا نية ولا ضمنيا [5]. وهذا مذهب سحنون [6] فيما حكاه عنه ابنه في المريض، وهو على رواية ابن القاسم في "المدونة" في كتاب الصيام. وإلى هذا الفرق مال الطابثي [7]. وقال أبو تمام المالكي: معنى قوله: تقضي الحائض، يعني ما بقي عليها من الشهر بعد طهرها، لا أنها تقضي بعدة أيام حيضتها، لأن المرأة لا (1) سقط من خ. (2) ليس في ز وق وع وس. (3) الأنسب: وقتها، وصحح على الكلمة في ز. (4) في ق وس وحاشية الرهوني 2/ 390: والمريض. ولعله الصواب. (5) كذا في خ مصححا

عليه، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: ضمنا. وكذلك في أصل ز، وأصلحها الناسخ: ضمنا. وهو ما ق وع وس. وفي التقييد 2/ 67: لفظا. (6) انظر قوله في النوادر: 2/ 99 وتهذيب الطالب: 1/ 99 ب. (7) علي بن القاسم بن محمد البصري أبو الحسن – ويقال: أبو الحسين –، أخذ بالعراق عن ابن الجلاب، ونزل مصر فأخذ بها عن ابن الكاتب فروقا في مسائل سأله عنها (انظر عن ذلك المدارك: 7/ 253) . قال الباجي: فقيه، له كتاب في الفقه معروف. (انظر المدارك: 7/ 227) .

تحيض شهرا كله، وقد يمرض المريض الشهر كله. فهذا عنده معنى فرق ما جاء في الجواب عنهما. وحكى شيخنا القاضي أبو الوليد [1] في المسألة قولا رابعا أن المريض هنا يقضي على كل حال؛ أصابه المرض أول الشهر أو داخله. وهذا القول على رواية ابن وهب في قضاء المريض الواقعة في بعض روايات "المدونة" المتقدم التنبيه عليها في كتاب الصيام.

Mas'alah: Who among the Salaf practiced i'tikaf according to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 613

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Definition and Ruling of I'tikaf

وقوله [8]: لم يبلغني أن أحدا من سلف هذه الأمة ولا من التابعين ولا (1) في المدونة 1/ 238/ 1: "وكان أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة" ، وكأنما هي في خ: مجرة. (2) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 205/ 8. (3) في كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد.

(4) يقصد إبراهيم بن جعفر اللواتي المعروف بابن الفاسي أبا إسحاق، وقد روى عنه المؤلف الموطأ برواية يحيى الليثي؛ قال: قرأته كله عليه وسمعته بقراءة غيري أيضا. وقد كان معروفا بتدريس الموطإ رواية وتفقيها. ومناسبة ذكره هنا ضبط كلمة من الموطإ. (انظر: الغنية: 119 والمدارك: 8/ 204) . هذا وقد سماه المؤلف في كتاب الصلاة: أبا إسحاق بن جعفر الفقيه، وهناك ترجمته. (5) المدونة: 1/ 237/ 7 – . وهذا جزء من حديث، وهو في المدونة معلق من رواية عائشة، وهو في الصحيحين في كتاب الصوم. (6) الذي للخطابي في معالم السنن: 2/ 98 حكاية الوجهين دون ترجيح. (7) المدونة: 1/ 239/ 2 – . وهو عبد الله بن أنيس الجهني الصحابي، وقد ذكر له هذا الحديث عن ليلة القدر في الإصابة: 4/ 15. (8) المدونة: 1/ 237/ 6.

Mas'alah: Did Abu Bakr ibn Abd al-Rahman practice i'tikaf and leave for Eid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 614

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Permissible Exits from the Mosque

ممن اقتدي به اعتكف إلا أبا [1] بكر بن عبد الرحمن [2]، وقوله بعد ذلك [3]: "قد كان من مضى – ممن يقتدى به ممن كان يعتكف – يتخذ بيتا قريبا" ، فلعله أراد أبا بكر بن عبد الرحمن فلا يكون في الكلامين تعارض، لكن قوله بعد هذا متصلا به ما كان أيضا يفعله أبو بكر بن عبد الرحمن يدل أنه غيره، ثم قال متصلا به [4]: "وبلغني ذلك عن بعض أهل العلم [5] الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد" . ومثل هذا في "الموطأ" [6]، فيدل أن هؤلاء غير أبي بكر بن عبد الرحمن. (1) كذا في خ وق وع وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ

فيها: أبو، وهو ما في س وطبعة دار الفكر: 1/ 204/ 2 – . وفي طبعة صادر: أبا. (2) هو ابن الحارث بن هشام القرشي المدني الفقيه الثقة، أحد الفقهاء السبعة، توفي 93. (انظر التهذيب: 12/ 34) . (3) المدونة: 1/ 237/ 3. (4) المدونة: 1/ 238/ 3. (5) في الطبعتين: أهل الفضل. طبعة دار الفكر: 1/ 205/ 9. (6) في كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد.

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب المواقيت

The Chapter on Miqats

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending Hajj and then intending it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 778

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat without Intending Hajj

واختلف على تأويل الكتاب وظاهر عموم ألفاظه في غير مسألة في مجاوز الميقات غير مريد للحج ثم نواه أنه لا دم عليه؛ فقيل: سواء كان صرورة أو غير صرورة، وهو تأويل الشيخ أبي محمد [1]. وفرق غيره بين الصرورة وغيره، قال: وإنما هذا في غير الصرورة، وأما الصرورة فإنه بنفس تعديه الميقات غير محرم متعد، وإن لم يقصد الحج فعليه الدم، لأن الحج كان لازما له كمن نواه ممن ليس بصرورة. وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن شبلون وزعم أنه ظاهر الكتاب من قوله "في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم: عليه الدم" [2]، فأبهم ولم يقل مريدا للحج أو غيره. ثم قال: "أرأيت من تعدى الميقات ثم أحرم بعدما جاوزه وليس بصرورة أعليه الدم؟ قال:" نعم إن كان جاوزه حلالا وهو يريد الحج فأحرم فعليه الدم ". قال: فتفريقه في السؤالين بين الصرورة وغيره يبين أنهما بخلاف." قال القاضي: وذهب بعض الشيوخ إلى أنه اختلاف من قوله في الصرورة [3]، وتأويل ابن شبلون إنما يصح بعد على القول [4]: إن الحج على الفور، وإلا فلا وجه له.

Mas'alah: What is the miqat for people of Syria, Egypt, and the Maghreb passing through Madinah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 786

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

وقوله [4] في المواقيت في أهل الشام ومصر والمغرب إذا مروا بالمدينة [5] فميقاتهم ذو الحليفة، ليس لهم أن يتعدوها، وإن أحبوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك واسع [6]، ولكن الفضل لهم من ميقات النبي – صلى الله عليه وسلم –. كذا في أصل "المختلطة" ، وكذا كان في كتاب ابن عيسى وأصل ابن المرابط. وعند ابن عتاب: فميقاتهم ذو الحليفة. وهو الصحيح، وكذا أصلحها ابن وضاح في "المدونة" ، وعليه اختصرها المختصرين [7].

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen and Najd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 786

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

وقوله [8] آخر الكلام: "وأهل أهل [9] اليمن من يلملم، وأهل نجد من قرن" ، ليس معطوفا على من منهم بالمدينة وعلى ما اتصل من الكلام (1) كذا في خ، ولعلها كذلك في ق، ويبدو أن تكون للفراغ. (2) في ق: وطوافه. (3) قول أشهب في النوادر: 2/ 369. (4) المدونة: 1/ 376/ 2. (5) كتب في خ على صورة: بالمعرسه، دون نقط الكلمة. (6) في ق: فذلك لهم. (7) كذا في خ وق ول، وفي ع وس: المختصرون. وهو الصواب (8) المدونة: 1/ 377/ 3. (9) كذا في خ، وفي ق: وأهل اليمن.

Mas'alah: What are the miqats for people of Madinah, Syria, and Egypt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 787

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

قوله [1]: "ذو الحليفة لأهل المدينة" ، وقد أدخل مجيئه [2] آخرا ليبين على بعض من لم يفهم في الكلام [3]، وهو بين في الكتاب أنهم بخلاف غيرهم من أهل الشام ومصر؛ إذ مهل أولئك الجحفة في طريقهم فكان لهم التأخير إليها، وهؤلاء مهلهم ليس في طريقهم، فصار مهلهم إذا مروا بالمدينة من ذي الحليفة لا يمكنهم غيره من مهلاتهم. والجحفة على نحو ستة أميال من البحر، وبينها وبين المدينة ثمانية مراحل سائرا إلى مكة [4]. وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة [5].

BAB 3

باب الإحرام وأنواع النسك

The Chapter on Ihram and Types of Rites

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying a nafl prayer before ihram?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 776

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Conditions and Rulings of Ihram

وقوله [7]: كان يستحب أن يصلي نافلة إذا أراد الإحرام وليس في ذلك حد، ولو صلى مكتوبة أحرم بعدها. قال بعض الشيوخ [8]: مفهوم المذهب أن سنة الإحرام أن يكون عقيب صلاة، لا أن من سنته أن يصلي من أجله، يريد بكل حال. (1) قاله غير واحد من البغداديين كما في النكت. (2) هذا رأي عبد الحق ردا على رأي البغداديين قبله، انظر النكت. (3) المدونة: 1/ 360/ 7. (4) كذا في خ وق وس، وأشار ناسخ خ إلى أن في نسخة أخرى: ذا. وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 295/ 7. (5) انظر قوله في النوادر: 2/ 323. (6) لعله ابن أبي زيد كما في التوضيح: 1/ 231 وابن المواز، قارن بما في الحطاب: 3/ 103. (7) المدونة: 1/ 361/ 6. (8) هو ابن يونس كما في التوضيح: 1/ 232.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after tawaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 782

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Combining Hajj and Umrah in One Ihram

ومسألة [10] من أحرم بالحج في طواف عمرته أو بعده، قال أولا: إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج لزمته الحجة وصار قارنا، فإن أضاف الحج إلى العمرة بعد ما سعى/ [خ 146] لعمرته لزمته الحجة وهو غير (1) لا معنى لهذا، ولعله أراد أن

يكتب: وقوله. وهو المناسب للسياق. (2) في ع وس: ويراه. وهو ما في الطبعتين، وهو المناسب للسياق، وهو قوله: كان مالك يكره أن يلبي الرجل وهو لا يريد الحج ويراه خرقا. طبعة الفكر: 1/ 298/ 3. (3) ذكره في العين: خرق. (4) في المدونة: 1/ 363/ 4 – ، 1/ 366/ 3. (5) في ق وس: ومعناه. (6) معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي، الإمام العلامة، صاحب "مجاز القرآن" و "غريب الحديث" المتوفى 209. انظر السير: 9/ 445. (7) نقل المؤلف كل هذا في المشارق: 1/ 205، وهذه اللغات ذكرها في اللسان: حصر. (8) المدونة: 1/ 366/ 6. (9) المدونة: 1/ 371/ 8. (10) المدونة: 1/ 371/ 2.

قارن.

Mas'alah: Does the prohibition of combining Hajj with Umrah apply before completing Tawaf or Sa'y?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 784

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Combining Hajj and Umrah in One Ihram

الأول هل له ذلك ما لم يطف أو لم يطف [3] ويركع أو ما لم يكمل السعي: فذهب بعضهم [4] إلى أنه وفاق في أنه لا يفيته إلا تمام الطواف، وإنما اختلف لفظه لأنه لم يذكر مرة الركوع، وذكره مرة، فعنده أنه إن صلى الركعتين لم يكن قارنا، وإن لم يكن صلاهما كان قارنا. وإلى هذا ذهب القاضي أبو محمد عبد [5] الوهاب، وعليه حمل أكثرهم ظاهر الكتاب، لكنه يكره القران عندهم ما لم يركع، فإذا أوقعه لزم.

Mas'alah: Does continuing tawaf after intending qiran invalidate the qiran according to Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 786

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Combining Hajj and Umrah in One Ihram

وفي المسألة فصل رابع وهو أن مذهبه في الكتاب أنه إذا جعله قارنا في إردافه وهو يطوف أو يسعى – على ما تقدم من الخلاف في التأويل – أنه لا يقدح تماديه على تمام سعيه أو طوافه [2] في قرانه. وعند أشهب أنه متى تمادى على طوافه بعد قرانه لم يكن قارنا، وإن قطع التمادي كان قارنا [3].

BAB 5

باب محظورات الإحرام

The Chapter on Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing anklets and bracelets while in ihram?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 778

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

وقوله [5] في الغلمان [6] يحرم بهم وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة: "لا بأس به" . ثم قال: "وكان يكره/ [خ 145] للصبيان حلي الذهب" [7]، وهذه الكراهة معناها التحريم؛ لأنه قال بعد هذا فيه وفي الحرير [8]: أكرهه لهم كما أكرهه للرجال، وهو حرام على الرجال عنده. (1) في المختصر: 67/ ب. (2) المدونة: 1/ 394/ 10. (3) انظر فى المسألة النكت. (4) في ق: بعد القول. وفي الرهوني: 2/ 438 يصح على القول. (5) المدونة: 1/ 369/ 12. (6) في ق وع وس: الغلمان الذكور. وهو ما في المدونة. (7) المدونة: 1/ 369/ 11. (8) في المدونة: 1/ 460/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing gold and silver ornaments in ihram?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 779

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فظاهره أنه لم يكن [1] الخلاخل والأسورة لهم من الفضة، وذلك حرام على الذكور كالذهب إلا الخاتم وحده وآلة الحرب. وقد قال بعض الشيوخ [2]: إن ظاهر جوابه أولا جوازه في الجميع، إذ لم يفسر ذهبا ولا فضة، قال: والأشبه منعه [3] من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأن أولياءهم مخاطبون بذلك. وقاله أبو إسحاق، قال: ويأتي

على قياس قوله [4] جواز إلباسهم ثياب الحرير. وقد نص على منعهم منه في الكتاب، ثم مثل هذا ستر [5] بعض عضو الإحرام. وقد قال في الكبير: لو كان في عنقه كتاب لنزعه [6]، وكأنه خفف مثل هذا في الصغار والله أعلم. قال القاضي: ظاهره التخفيف إذ سئل عنه في الإحرام، ولو سئل عن جواز لبسهم له لعله كان لا يجيزه على أصله كما جاء في مسائل من صرف أواني الفضة والذهب وبيعها وأشباهها.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to cracked feet or legs during ihram?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 787

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

وقوله [6] في الذي دهن قدميه أو عقبيه من شقوق: "لا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علة أو ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما أو لعلة فعليه الفدية" ، كذا في نسخ، وعلى هذا اختصره ابن أبي زمنين/ [خ 148] . وسقطت اللفظة في بعض النسخ، وعلى ذلك اختصرها أبو محمد [7] وغيره. وكانت في كتب شيوخنا: ليحسنهما أو من علة، وفي رواية ابن لبابة: من غير علة [8]. (1) المدونة: 1/ 376/ 4. (2) تشبه في ط: مجيبه وتشبه في ع وس: مجيئه. (3) في ق: في الكلام لبسا. وفي س: في الكلام في الكتاب ... (4) كذا ذكرها المؤلف في المشارق: 1/ 168، وانظر معجم البلدان: 2/ 111 والمعالم الأثيرة: 88. (5) ذكره المؤلف في المشارق: 1/ 221، وهو ما لدى البكري في معجم ما استعجم: 1/ 464 وياقوت في معجمه: 2/ 295، وفي المعالم الأثيرة: 103 أن بينها والمدينة 9 كلم. (6) المدونة: 1/ 389/

6. (7) في المختصر: 71/ ب. ومقصود المؤلف أن قوله "من علة" سقط عنده.
(8) في المدونة: 1/ 456/ 2 من طبعة صادر، وفي طبعة الفكر 1/ 309/ 4: "لا من علة" .

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to cracks in hands and feet during ihram?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 788

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

وهذا اللفظ أو إسقاطه هو الصواب، وعليه اختصر كثير منهم. وبيانه في الثاني: "إن دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك لم تكن عليه فدية، وإن كان بطيب افتدى، وإن كان لزينة بغير طيب افتدى. وفي كتب يحيى بن يحيى عنه: إن دهن باطن قدميه بزيت فلا شيء عليه، وإن دهن شقوقا في ساقيه افتدى، ويقال [1] أيضا: إن دهن بطون كفيه وقدميه من شقوق أو ليمرنهما للعمل فلا بأس، وإن دهن ظهورهما أو باطن [2] ساقيه أو ركبتيه [3] لخوف أن يصيبه [4] شيء فليفتد. وهذا يشعر بصحة اختلاف الرواية: من علة أو من غير علة، وأنه مرة راعى الضرورة في الساقين والذراعين كمراعاتها في الرجلين واليدين، ومرة لم يراعها للزوم ذلك اليدين [5] والرجلين غالبا. وقد جوز دهن [6]." وقوله [7]: "دخل مكة فطاف الطواف الأول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة" [8]، ثم قال: "ليس عليه أن يستلم إلا في ابتداء طوافه الواجب إلا أن يشاء" .

Mas'alah: What is the ruling on an Umrah performer who performed tawaf without wudu and then shaved?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 790

وقوله [4] في المعتمر الذي طاف على غير وضوء وقد حلق: "إن كان أصاب النساء أو تطيب [5] أو/ [خ 149] قتل الصيد" ، إلى قوله [6]: "وأما الصيد والطيب فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية كفارته [7]" . كذا عند شيوخنا، وسقطت لفظة "الطيب" من رواية ابن عتاب [8]، وثبتت لابن المرابط. وسقط جوابه من رواية القرويين، وحذفه أكثر المختصرين وأجابوا عن الصيد والثياب. وفي نسخة: "فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية [9] فدية" ، وفي نسخة: فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية، وهذا يختص بالصيد، وزاد بعضهم: وعليه في الطيب الفدية. وقال في الثاني في المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الإحلال والرفض فأصاب النساء والطيب والصيد في مواضع مختلفة فحكم عليه في كل صيد جزاء، وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء يلبسه ويتطيب به كفارة واحدة؛ يريد للباس كفارة [10] (1) من هنا تعود النسخة ز. (2) في س: الصلاة الأول وسبق تخريج بعض ما أبهم في هذا النص في كتاب الصلاة المحال عليه. (3) المدونة: 1/ 405/ 5. (4) المدونة: 1/ 403/ 3. (5) في ق: وتطيب. (6) المدونة: 1/ 403/ 9. (7) كذا في خ وز وق وأصلحها في ز: كفارة، وهو ما في ع وس. (8) وكذا من طبعة صادر. (9) وهو ما في طبعة صادر. (10) في ق: كله كفارة.

وللطيب كفارة. ذهب بعض الشيوخ أنه اختلاف من قوله والله أعلم.

BAB 7

باب الطواف

The Chapter on Circumambulation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf al-Qudum and Its Timing

قال القاضي رحمه الله: وهو الصواب، ليس طواف القدوم – وهو طواف الزيارة – من فرض الحج ولا أركانه، لكنه عندنا سنة مؤكدة. وتسمية مالك لهذا الطواف أولا وفي غير هذا الموضع واجبا، أي من مؤكد السنن كما جاء في الوتر وغسل الجمعة. وطريق المأزمين [1]، مهموز مكسور الزاي مفتوح الميمين مثنى، قال ابن سفيان [2]: هما جبلا مكة وليستا [3] من المزدلفة [4]. وقال أهل اللغة: هما [5] مضايق جبلا [6] منى. والمآزم والمآزق – بالميم والقاف: المضايق، واحدها مأزم ومأزق، بكسر الزاي. وقوله [7]: "الذي رأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت لابن القاسم: وفي ابتداء الصلاة؟ قال: نعم، وفي ابتداء الصلاة" ، كذا في "الأسدية" هنا. وفي "المدونة" – في رواية شيوخنا: وفي ابتداء الصلاة؟ قال: لا. وفي كثير من الأمهات: قال: نعم، إلا في ابتداء الصلاة [8]، ونحوه في كتاب الصلاة. تقدم [9] في كتاب الصلاة أن من ذلك اللفظ الأول ومما في كتاب (1) المدونة: 1/ 398/ 1. (2) في المشارق: 1/ 394 ومعجم البلدان: 5/ 40 – نقلا عن المؤلف: ابن شعبان. ولعله ابن سفيان القروي المهتم بالهندسة والفلك، وقد سبق للمؤلف أن نقل عنه في قضية حسابية فلكية في كتاب الصلاة وهناك ترجمته. (3) في ق: والرهوني: 2/ 446 والمشارق: 1/ 394: وليسا. (4) في معجم ما استعجم 4/ 1173: بين عرفة والمزدلفة. ومثل هذا للأصمعي في اللسان: أزم. وانظر الروض المعطار: 517 والمعالم الأثيرة: 239. (5) في المشارق: هي. (6)

كذا في خ وع وس مصححا عليه، وفي ق كان كذلك ثم أصلح: جبلي، وهو ما في الرهوني والمشارق. (7) المدونة: 1/ 398/ 11. (8) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 313/ 4. (9) في ق وع وس: وقد تقدم.

BAB 12

باب الهدي

The Chapter on Sacrificial Offerings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a sacrificial offering required for one who rode during a vowed walk?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Hady for Violations and Penalties

ووقع في رواية الأندلسيين بعد المسألة [5]: "قيل لمالك: أفترى عليه أن يهدي؟ قال: إني أحب ذلك من غير أن أوجبه عليه" ، ولم يذكر هذه الرواية مختصرو القرويين كحمديس وابن أبي زيد. والرواية صحيحة معناها في العتبية وكتاب محمد [6].

BAB 13

باب الحلق والتقصير

The Chapter on Shaving and Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving and the required blood sacrifice for the qarin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 786

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Delaying Shaving and Its Consequences

السعي، فهذا يؤخر الحلاق وعليه دم لتأخير الحلاق كما نص عليه في الكتاب. والأول لا دم عليه، لأنه حلق وحل بذلك. وقيل: معناه يحل الفراغ [1] من السعي، وهو ظاهر الكتاب لإطلاقه الإحلال في غير موضع على الفراغ من السعي.

BAB 14

باب طواف الإفاضة

The Chapter on Tawaf al-Ifadah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is Tawaf al-Ifadah obligatory in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 788

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Ruling and Status of Tawaf al-Ifadah

ثم قال بعد هذا: "قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. زاد في بعض الروايات: وطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة، هذان واجبان يرجع لهما جميعا فيما ترك منهما، فيطوف ما ترك منهما، وعليه الدم والدم فيه خفيف. وسقطت هذه الزيادة من أكثر النسخ، وسقطت لابن وضاح، وحوق عليها في أصول شيوخنا وكتب عليها: طرحها سحنون وقال: هي خطأ." (1) في ق وع وس: وقال. (2) في ق وع: بطون. (3) في ق: وركبتيه. (4) في ق: يصيبهما. (5) في ق: في اليدين. (6) خرج بعد هذا في خ نحو الحاشية ولم يكتب شيئا، وفي ق كتب فوق الجملة حرف ز، وليست في ل وع وس. (7) المدونة: 1/ 396/ 2. (8) المدونة: 1/ 397/ 2.

BAB 17

باب النيابة في الحج

The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry someone to the House of Allah without intending hardship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 699

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Rulings on Walking to Mecca as a Vow

وقد اختلف [8] في تأويل قوله في مسألة [9]: أنا أحمل فلانا إلى بيت الله، ولم ينو تعب نفسه إنه يحج راكبا ويحج بالرجل معه، فقيل: = الكتب – فيما أحفظ – أن ابن رشيد روى عن ابن القاسم الخلاف في جميع تلك الألفاظ "." (1) الذي في المدونة: 2/ 98/ 1 أنه ألزمه الحج او العمرة إذا قال: انا أضرب بمالي حطيم الكعبة. أما هذه فلم ترد في الكتاب بنصها، لكن يبدو أن قائل ذلك لا شيء عليه كما في الكتاب. (2) فهذه اشترط فيها ان ينوي بذلك حجا أو عمرة. انظر المدونة: 2/ 88/ 9. (3) في ق: أو أذهب. (4) مثل البراذعي: 68. (5) رأيه هذا في تهذيب الطالب: 2/ 91 أجوابا عن سؤال من عبد الحق الصقلي. (6) المدونة: 2/ 85/ 10. (7) الصافات: 107. (8) انظر تهذيب الطالب: 2/ 92 ب. (9) المدونة: 2/ 84/ 4.

معناه نوى حج نفسه، ولو لم تكن له في ذلك نية لم يلزمه، وقيل: سواء نوى أو لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and Tawaf al-Qudum in Hajj according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

– "قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. زاد في بعض الروايات: وطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة هذان واجبان يرجع لهما جميعا ... وسقطت هذه الزيادة من أكثر النسخ. وسقطت لابن وضاح، وحوق عليها في أصول شيوخنا وكتب عليها: طرحها سحنون، وقال: هي خطأ." قال القاضي: وهو الصواب، ليس طواف القدوم – وهو طواف الزيارة – من فرض الحج ولا أركانه! "."

Mas'alah: What is the meaning of yawm al-qarr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

– "... واليوم الذي قبله يوم القر، لأن الناس قارين به نازلين بمنى" [1].

Mas'alah: What is the ruling on prayer in the Hijr of the Kaaba?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وقوله في الصلاة في الحجر [6]: "فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به، خلافه في كتاب الحج من" العتبية "وأنه كان يكرهه ثم رجع إلى هذا."

Mas'alah: What is the meaning of the name 'Jama' for Muzdalifah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وقوله: بجمع، بفتح الجيم، هي المزدلفة، وقد تقدم، وسميت جمعا، قيل: لجمع العشاءين بها، وقد يحتمل أنها سميت بذلك لاجتماع الناس بها ومبيتهم بها [5].

Mas'alah: What does 'yusabbih' mean in the context of Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وقوله [6]: يسبح، أي يتنفل، وقد تقدم معناه.

Mas'alah: When should the adhan be given on the day of Arafah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 527

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقوله [8]: أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته قعد على المنبر فأذن المؤذن "، كذا هنا. وقال في الحج الأول [9]:" إنه واسع، إن شاء أذن والإمام يخطب، وان شاء بعد أن يفرغ من خطبته ". وفي كتاب ابن حبيب [10]: إذا جلس بين الخطبتين [11]." (1) المدونة: 1/ 172/ 11. (2) في غير ز: ثلاثا. (3) في خ: إنما هي. (4) كذا في ز وفي بقية النسخ، وعبارة ح: "ولم يحد فيه مالك فيه حدا، قالوا: ونحن" ، وفي خ وق ول: ولم يحد فيه مالك ثلاثا. وهو الراجح، ولعل "قلنا" . تصحيف. وهو نص كلام علي في العتبية كما في البيان: 1/

273 (5) في م: نحب، وفي س وع وح نستحب. (6) قول علي بن زياد هذا لا يوجد في طبعتي المدونة؛ طبعة الفكر: 1/ 157/ 15، وصرح الباجي في المنتقى: 2/ 43 بأن هذا الرأي لعلي في المجموعة. ونص كلامه في العتبية كما في البيان: 1/ 273. وذكر ابن رشد هناك: 1/ 274 أن التحديد وقع في المدونة من قول مالك. (7) كذا في ز وق وع، وفي غيرها: ثلاثا. ويمكن تخريجه على الحكاية. (8) المدونة: 1/ 172/ 1. (9) المدونة: 1/ 411/ 4. (10) حكاه عنه في النوادر: 2/ 398 والجامع: 1/ 185. (11) في س: تم بحمد الله وحسن عونه.

Mas'alah: What is the ruling on riding for needs while fulfilling a vow to walk to Mecca?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 692

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

قوله [1] فيمن حلف بالمشي إلى مكة فلم يفض: "لا يركب في رمي الجمار، ولا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه، ثم أتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيها، وهذا قول مالك الذي أحب أن يأخذ به" [2]. وفي رواية ابن عتاب [3] نحب ونأخذ به [4]. ونحو هذا وبنصه [5] في كتاب الحج، وفيه: الذي أحب وآخذ به [6]. في هذا بيان وإشارة إلى الاختلاف من قوله في الذي ركب في حوائجه وفي رجوعه لحاجة، وأن له قولا آخر غير الذي أحب أن يأخذ به ابن القاسم، وهو ما له منصوص في "سماع" ابن القاسم [7] في الذي يركب في المناهل: أحب إلي أن يهدي، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كان يستثقل أن يركب فيها – يعني في الذي سقط بعض متاعه، أو في (1)

المدونة: 2/ 76/ 3. (2) في طبعة دار صادر: أحب أن آخذ به. (3) هذا ما في طبعة دار الفكر: 2/ 10/ 4. (4) في ع وس: يحب ويأخذ، وفي التقييد: 2/ 248: نحبه ونأخذ به. (5) في س: ونصه. (6) المدونة: 1/ 465/ 8. (7) انظر عن سماعه رياض النفوس: 1/ 373 والمدارك: 3/ 245، 247، 251، 297.

حوائجه – وإن كان أبو عمران لم يحمل هذا على خلاف، وحمله على الاستحباب. ولا وجه للاستحباب فيه إن لم يكن خلافا. وقد اختلف تأويل الشيوخ في قول ابن القاسم: "ولا أرى به بأسا" ، هل يرجع على المسألة الأولى – وهو قول مالك: "لا يركب في رمي الجمار" ، ويكون خلافا له، وإليه أشار اللخمي –. أو يعود على الركوب في حوائجه – وهو تأويل أبي محمد – ويعضده قوله في الباب بعد هذا [1] مثل هذا الكلام بعد قول مالك في ركوبه في المناهل والحوائج، ولم يجر للركوب في رمي الجمار ذكر. وأما إن قدم طواف الإفاضة فله أن يركب في رجوعه إلى منى [2]، يريد وفي رمي الجمار. ولم يوسع له ابن حبيب [3] في ذلك، قدم الطواف للإفاضة أو أخره.

Mas'alah: What is the ruling on riding during Hajj while fulfilling a vow to walk?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 693

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

وقوله [4] في الذي حج ماشيا لنذره وخرج إلى عرفات راكبا وشهد المناسك راكبا: "أرى أن يحج الثانية" إلى آخر المسألة. قيل: هي خلاف لما وقع له بعد هذا أنه يجعل مشيه الثاني إن شاء في عمرة أو حجة ما لم يكن الأول [5] نذر حجة.

ومثله في كتاب محمد [6]. وجعله هنا يحج لأنه إن (1) أي في هذا الباب نفسه بعد هذا الكلام بيسير. (2) نص المسألة في الطبعتين: (طبعة دار صادر: 2/ 77/ 8 – ، وطبعة دار الفكر: 1/ 465/ 8) : "ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشيا في مشي وجب عليه، أله أن يركب في المناهل في حوائجه؟ قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: ولا أرى بذلك بأسا، وليس حوائجه في المناهل من مشيه ... قلت: وهل يركب إذا قضى طراف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم، وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منى" . (3) انظر قوله في المنتقى: 3/ 236. (4) المدونة: 2/ 78/ 6. (5) في م وس: تكن الأولى، وفى الطبعتين: "... نذر المشي الأول ..." انظر طبعة دار الفكر: 3/ 14/ 3. (6) انظرها في النوادر: 4/ 30.

Mas'alah: What places are included in a vow to walk to Mecca?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

وقوله [7]: "ولا يكون المشي إلا على من قال: مكة" إلى قوله [8]: "أو الحجر أو الركن أو الحجر" . ثبت [9] عندنا عن شيوخنا كذا. وكذا في أصولهم، وهو صحيح. وسقط من بعض النسخ "أو الحجر" . وهما ثابتان [10] في كتاب الحج [11].

Mas'alah: Is the phrase 'I will perform Hajj with someone' more binding than 'I will carry someone'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 700

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

وقوله بعد [1]: "وأنا أحج بفلان أوجب من قوله: أنا أحمل فلانا" ، يدل على أنه إن لم تكن له نية في حج نفسه لاستوى اللفظان، وكذلك قال القابسي [2]: أوجب في لزوم الحج في نفسه.

Mas'alah: What is the distinction between wearing for an oath and wearing prohibited sewn garments in Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 723

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

قال القاضي: المسألتان مفترقتان؛ لأن الحالف على اللبس قد فعل ما يسمى لبسا فحنث، ولبس الحج المنهي عنه في المخيط ليس هو هذا، وإنما هو اللبس المعتاد له. وأما إن لبس غير المخيط لم يضره؛ إذ ليس النهي لعلة الخياطة، بل لعلة الترفه. ولو كان الإزار أو الرداء أو الملحفة برقع مخيطة فيه [2] أو ألفاقا [3] ما ضر الحاج لبس ذلك ولا اختلف فيه.

Mas'alah: What is the definition of Hajj and Qiran in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 775

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

كتب [1] الحج [2] أصل الحج القصد، وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص من الأرض. وقيل: الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرر [3] الناس عليه كما قال تعالى: {مثابة للناس} [4] أي: يرجعون إليه ويثوبون في كل عام، ولأن الحاج يكرر [5] وروده على البيت عند القدوم والإفاضة والوداع. والقران جمع الحج والعمرة في إحرام واحد وعمل واحد وإرداف الحج بعد الإحرام بالعمرة. وجاء في بعض المسائل [6] الإقران، والصواب القران. (1) كذا في خ، وفي ق وع وس: كتاب. (2) في حاشية خ: (قال محمد بن عياض بن موسى: لما وضع أبي – رحمة الله عليه – هذا الكتاب الذي هو المستنبطة لم يتكلم على كتب الحج إلى أن فرغ منها وانتسخها بعض الطلبة، ثم تكلم بعد ذلك على كتب الحج، ودفع مبيضتها إلى بعض طلبته لينتسخها، فضاعت له بعد أن كتب منها ما نثبته بعدها؛ وهو من أول كتاب الحج الأول إلى قوله في الذي يأتي المصلى في العيد وقد فاتته ركعة. فاشغلت الشيخ – رحمه الله – عنه فتن الزمان إلى أن أعجلته المنية ولم يحبرها [لعلها هكذا] والله المجازي على النيات بمنه) . (3) في ق وع: لتكرار. (4) البقرة: 125 وفي ق زيادة: وأمنا. (5) في ع وس: يكون. (6) في ق: النسخ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in Madinah before ihram?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 776

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقوله [3]: "إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، ذلك مجزئ عنه، وإنما يجوز الغسل بالمدينة لهذا أو رجل يأتي ذي [4]

الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام" . ظاهر المذهب أن المستحب أن يغتسل بالمدينة ثم يسير من فوره، وبذلك فسره سحنون [5] وابن الماجشون، وهو الذي فعله النبي عليه السلام، كما استحب أن يلبس حينئذ ثياب إحرامه، وكذلك فعل عليه السلام. وحمل بعض الشيوخ [6] أن استحباب ابن الماجشون خلاف الكتاب، وأن مذهب الكتاب تسوية الأمرين.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately (ala al-fawr) or can it be delayed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 777

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

ومفهوم المذهب أن الحج ليس على الفور، وهو دليل أكثر مسائل الأصول [1] من "المدونة" و "العتبية" و "المجموعة" [2] و "كتاب ابن عبد الحكم" [3] وغيرها. وحكى البغداديون [4] عن مالك أنه عنده على الفور. والصواب الأول كما قدمناه، وهو الذي عليه غيرهم من شيوخ المذهب عنه ويعتقده فيه؛ فقد نص على المعتدة أنها لا تخرج للحج أيام عدتها، ولو كان على الفور لخرجت. وقال: لا يحج دون أبويه [5] فإن منعاه فلا يعجل [6] عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام بعد العام [7]، وهذا مثله. وقال أيضا: ليخرج في الفريضة ويدعهما، فهذا على الفور [8]. وقال في الذي حلف على زوجته ألا تخرج إلى الحج وهي صرورة: إنه يؤخر [9] سنة [10]. ولم يروا تجريح من ترك الحج مع الاستطاعة وطرح شهادته [11]، وكل هذا يقتضي أنه على التراخي [12]. (1) أصل هذه القولة لابن محرز كما في الجواهر: 1/ 377، وانظر المعيار: 1/ 436. (2) انظر مثالا يدل على هذا في النوادر: 2/ 321. (3) انظر المقدمات: 1/ 381 – 382. (4) كابن القصار

كما في المقدمات: 1/ 381 والجلاب في التفريع: 1/ 315. (5) في ق وس: إذن أبويه. (6) في ق ول: معناه لا يعجل. (7) نقله عن ابن نافع في المجموعة المقدمات: 1/ 382 والنوادر: 2/ 321 وانظر المعيار: 1/ 437. (8) ذكره ابن رشد عن كتاب محمد في المقدمات: 1/ 382. (9) في ق: أنها توخر وفي ع: توخر. (10) ذكرها ابن رشد عن أشهب عن مالك في المقدمات: 1/ 381 وعن كتاب ابن عبد الحكم. (11) عزاه ابن رشد لسحنون في نوازله في باب الشهادات كما في المقدمات: 1/ 382 ونقل عنه العتبي عكس هذا كما في النوادر: 2/ 320. (12) المسألة خلافية في الترجيح والتشهر، انظر التوضيح: 1/ 214، ويعترض على ترجيح المؤلف بأنه أخذ من مسائل جزئية بينما نقل العراقيون الفورية رواية عن مالك.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of ihram, talbiyah, and mawaqit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 780

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وراكب جاء من تثليت معتمرا [1] أي زائرا، وقيل: اعتمر أيضا لمعنى قصد [2]. والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية. والتلبية [3] معناها الإجابة، ونصبت على المصدر وثنيت للتأكيد، أي إجابة بعد إجابة. وقيل: معناها اللزوم، أي أنا مقيم عند طاعتك وأمرك [4]، من قولهم: لب بالمكان وألب أي أقام [5] به. وقيل: لبيك: اتجاهي لك، أي توجهي وقصدي، من قولهم: داري تلب دار فلان أي تواجهها [6]. وقيل: معناه [7] محبتى لك، من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة في ولدها [8]. والمواقيت: الحدود من الأرض، والموقت المحدد، والموقت أيضا المفروض

[9]. وقوله [10]: (1) نبه ابن مكي في تثقيف اللسان: 144 أن في هذا الشطر خطأ يبدو أن المؤلف واقعه، فالصواب في الشاهد: * وراكب جاء من تثلث معتمر * وصدره: * فجاشت النفس لما جاء جمعهم *. وهو من قصيدة لأعشى باهلة مشهورة مطلعها: إني أتتني لسان لا أسر به ... من علو لا عجب منها ولا سخر. (2) هذا في القاموس: عمر. (3) المدونة: 1/ 360/ 3. (4) نقله ابن منظور عن الصحاح؛ اللسان: لبب. (5) وهو في العين: لبي. (6) حكاه ابن منظور عن الخليل. اللسان: لبب. (7) في ق: معناها. (8) مثل هذا في اللسان: لبب. وانظر المشارق: 1/ 353. (9) وهو في القاموس: وقت. (10) المدونة: 1/ 361/ 4.

Mas'alah: What is the difference between muhsar and mahsur in Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 782

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prevention (Ihsar) and Missed Hajj

وقوله: المحصر بمرض والمحصور [4] بعدو، معناه [5] المحبوس عن البيت بهذين العذرين. وقد فرق أهل اللغة بينهما كما قال هنا، فقالوا في المرض: أحصر فهو محصر، وفي العدو حصر فهو محصور، وهو قول أبي عبيدة [6] وغيره، وحكى ابن قتيبة في المرض الوجهين [7].

Mas'alah: What does the term 'sarurah' mean in Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 782

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

والصرورة [8]: الذي لم يحج قط، بالصاد المهملة.

Mas'alah: What is the disagreement on whether Tawaf or Sa'y prevents combining Hajj with Umrah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 784

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وذهب آخرون إلى أنه مختلف هل يفيته الطواف أو لا يفيته إلا تمام السعي؟ وأن في قوله الواحد: إنه ليس له أن يقرن ويردف الحج على العمرة منذ يطوف، يريد طوافه كله. وفي قوله الآخر قال: إنه قارن وإن طاف وصلى ما لم يتم السعي، قال: وإنما ذكر الركوع مرة، وتركه مرة لأنه أجزأ عنده ذكر الطواف عنه. وإلى هذا ذهب ابن لبابة وذهب إلى أن لفظه في الكتاب واختلافه يرجع إلى هذا، ويكون عنده قوله: قبل فراغه من سعيه، على القول الواحد: إنه بتمام الطواف لا يصح القران. وقد حكي عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب [6] نحو هذا أنه لا يفيت القران إلا بتمام [7] (1) المدونة: 1/ 394/ 3. (2) كذا في خ، وفي ق وع وس: ثلاثة. وهو الراجح. (3) في ق: ما لم، وهو المناسب. (4) مثل هذا نسبه في الذخيرة: 3/ 290 للخمي. (5) عزاه له في المنتقى: 2/ 214، وفيه أنه حكاه عن مالك. وفي المعونة: 1/ 553 حكى ذلك قولا في المذهب على ما يبدو. (6) المنتقى: 2/ 214 وفيه أنه حكاها عن مالك وفي المعونة: 1/ 553 حكى ذلك قولا في المذهب على ما يبدو. (7) كذا في خ وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: تمام، وهو الذي في ق.

السعي. وذهب أشهب [1] وابن عبد [2] الحكم أنه متى طاف ولو شوطا واحدا فلا يصح له القران ولا يلزمه/ [خ 147] إحرامه بالحج. وقال آخرون: إنه لا يختلف قوله أنه لا يكون قارنا متى أكمل الطواف بركوعه وإن لم يسع أو سعى بعض السعي، وهو ظاهر الكتاب.

Mas'alah: If one is not a qarin, is the ihram for Hajj binding upon him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 785

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

الموضع الثاني إذا لم يكن قارنا هل يلزمه إحرامه الذي أحرم بالحج أم لا [3]؟ – وذلك إذا أردف الحج في طوافه أو سعيه – [4] على القول: إنه لا يرتدف حينئذ ولا يكون قارنا. فقيل: إنه يلزمه ذلك الحج – وهو ظاهر قوله في الكتاب: ويستأنف الحج – وإلى هذا ذهب أكثرهم. وذهب يحيى بن عمر [5] إلى أن ذلك لا يجب عليه، وأن معنى قوله: "يستأنف الحج" : أي إن شاء. ولا يختلفون أنه إذا أردف الحج بعد تمام السعي أن الحج لازم له، وهو نص الكتاب وغيره. وقد عارض بعضهم قوله هذا بقوله في الثاني [6]: "ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة" ، واختصرها هناك أبو محمد: "ولا يلزمه" ، فانظره [7].

Mas'alah: What is the interpretation of 'yuhill' in the context of completing sa'y after qiran?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 785

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

الموضع الثالث قوله: "ويمضي على سعيه ويحل" ، فاختلف في تأويل قوله: يحل: فذهب بعضهم أن معناه: يحلق لعمرته بخلاف الذي أردف بعد تمام (1) نقله عنه في تهذيب الطالب: 2/ 44/ أوالمنتقى: 2/ 214 والتفريع: 1/ 335 والمعونة: 1/ 553 والنوادر: 2/ 368. (2) نقله عه في تهذيب الطالب: 2/ 44/ أوالمنتقى: 2/ 214 والنوادر: 2/ 368. (3) في ق: أو لا. (4) في ق: وسعيه. (5) نقله عنه في تهذيب الطالب: 2/ 43/ ب. (6) المدونة: 1/ 455/ 3. (7) نصه في المختصر: 73 أ (ولا يردف حجا على عمرة فاسدة ولا تلزمه إن فعل) .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 790

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وذكر [3] طواف الوداع – وهو طواف الصدر – بفتح الدال، أي الرجوع، وهو الطواف الثالث، وهو مستحب عندنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-sarurah' in the context of Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1023

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

والصرورة [8]، بالصاد المهملة، وهي التي لم تحج حجة الفريضة [9]. = الأثر روي في الموطإ بالسند ذاته الذي في المدونة وليس فيه يزيد، غير أن المؤلف وقد اطلع على ما لدى الدارقطني وابن ماكولا لم يذكر أنه عندهما السائب بن خباب.

ويحتمل أنما جاء هذا من كون أهل الحديث غالبا ما ينسبون الشخص إلى جده أو إلى أشهر اسم في نسبه. (1) في كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل. (2) في المؤتلف: 1/ 470 وما بعدها. (3) كابن ماكولا في الإكمال: 2/ 149. (4) المدونة: 2/ 463/ 7. (5) قال المؤلف في المشارق 2/ 198: واد من أودية المدينة. وهذا ما في معجم ما استعجم: 3/ 1096، ومعجم البلدان: 4/ 401. وانظر المعالم الأثيرة: 228. (6) المدونة: 2/ 463/ 5 – . وورد في المدونة أن ابنته كانت تحت واقد بن عبد الله بن عمر، وهو عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني، أبو الحارث، صحابي كما في الطبقات الكبرى: 5/ 28، والاستيعاب: 3/ 921، والإصابة: 4/ 204. وذكر ابن سعد في الطبقات: 5/ 201 أن بنتا له كانت تحت عبد الله بن عبد الله بن عمر اسمها حبابة، ثم ذكر في: 5/ 204 أن واقد بن عبد الله تزوج بنتا أخرى لعبد الله هذا اسمها أمة الله. (7) المدونة: 2/ 463/ 4 – . وهو ابن الخطاب، ذكره البخاري في التاريخ: 2/ 173، ولم يزد أن ذكر اسمه ونسبه. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 9/ 32: لم يرو عنه العلم. وانظر الطبقات الكبرى: 5/ 204. (8) المدونة: 2/ 464/ 12. (9) إزاء هذا في حاشية ز ما لعله: "مرض عليه ض" .

Mas'alah: What does 'fi al-mawsim yuqam bi-shahadati rajulayn' mean regarding Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1884

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وقوله: "في الموسم يقام بشهادة رجلين" [2]، يعني إقامة الحج، والوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mawsim' in the context of Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1884

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

"والموسم" [3]: السمة. وهي العلامة. إما لأن لأهل الحج علامات الإحرام. أو لأن الموسم علامة باستهلال الهلال.

Mas'alah: What are the types of contracts for performing Hajj on behalf of another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2350

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

وقوله في آخر الكلام على الحج: "على البلاغ والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ، فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج، فقد ضمنوا" [2]. قال جماعة من شيوخنا في الضمان: معناه إن أخذوا على الإجارة [3] وقال ابن لبابة: هو وجه في الكتاب ثالث غير البلاغ، والإجارة [4] بمعنى الجعل، إن مات قبل تمام الحج فلا شيء له [5]، وأن المعاملة في الحج ثلاثة: إجارة، وبلاغ، ومضمون. وذكره ابن الهندي في وثائقه عنه، وأعابه [6].

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العمرة

The Chapter on Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on riding during Umrah rites?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 694

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Umrah > Comparison of Umrah and Hajj Rulings

جعله في عمرة لم يمش ما [1] ركب، إذ ليس فيها خروج إلى عرفة ولا إفاضة ولا شهود المناسك المشهودة في الحج. وقد اختصرها بعض المختصرين [2]: رجع قابلا. جنوحا لمعنى اللفظ الآخر حتى لا يتنافر. وقال بعضهم [3]: قوله: يجعل مشيه الثاني إن شاء حجة وإن/ [خ 121] شاء عمرة أن معناه أن [4] ركوبه في غير المناسك، وكلامه الأول إنما هو فيمن ركب في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah for Umrah during the months of Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 782

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Umrah > Umrah During Hajj Season and Days of Tashriq

وقوله [9] في الداخل مكة "في أشهر الحج بعمرة فحل وعليه نفس فأحب أن يخرج إلى ميقاته" ، بفتح الفاء، أي سعة من الزمان ووقت الحج.

BAB 6

باب القران والتمتع

The Chapter on Qiran and Tamattu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 776

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Definition and Performance of Tamattu'

والتمتع تقديم العمرة والتحليل منها في أشهر الحج في سفر ثم الإحرام بعد ذلك من عامه بالحج. وقيل [1]: سمي متمتعا لتمتعه بإسقاط أحد السفرين لهاتين الطاعتين وترفيهه نفسه بذلك. ولأجل هذا النقص لزمه الهدي. وقيل [2]: بل لإحلاله بين عمرته وحجته وتمتعه أثناء/ [خ 144] ذلك بما شاء مما يمنعه المحرم.

Mas'alah: What is Malik's view on adding Hajj to Umrah after Tawaf and Rak'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 783

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Combining Hajj with Umrah During Tawaf

ثم قال بعد ذلك عن مالك أيضا [1]: "إنه كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة" ، قال: ورأى علي ذلك، ويمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج، وإنما ذلك ما لم يطف ويركع، فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة. ووقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في موضعين بأطول من هذا اللفظ في السؤال والجواب، وأنا اختصرته على المعنى، وهو كله ساقط في رواية أكثر [2] القرويين وغيرهم ولم يذكرها أكثر مختصريهم، وثبتت في رواية الدباغ وابن لبابة، وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها من الموضعين. ولم تكن في رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah before completing Sa'y?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 783

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Combining Hajj with Umrah During Tawaf

وقال أيضا: [3] "الذي كان يستحب مالك إذا طاف بالبيت لم يردف الحج مع العمرة" – ولم يذكر هنا الركوع – [4] "وأنا أرى ألا يفعل، فإن فعل قبل فراغه من سعيه بين الصفا والمروة مضى على سعيه" ، وذكر نحو ما تقدم ثم قال: فإن طاف وسعى بعض السعي ثم أحرم بالحج أرى ألا يفعل، فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج. ثم قال: فإن كان سعى ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي فلا يكون قارنا، ويؤخر حلاق شعره، ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعا، ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وعليه دم لتأخير الحلاق. وقال في موضع آخر: "من أحرم بعمرة له أن يلبي بالحج ما لم يطف ويسعى [5]" . وقال في "الموطأ" [6] نحوه عن بعض أهل العلم أنه سمعه يقول: إن له ذلك ما لم يطف بالبيت ويسعى [7] بين الصفا والمروة، فقال هنا ما تراه، وقال مرة: "ما لم يطف" (1) في ق: بعد عن مالك ذلك. (2) في ق: أكثر روايات. (3) المدونة: 1/ 392/ 9. (4) المدونة: 1/ 392/ 8. (5) كذا في خ وق. (6) في كتاب الحج باب القران في الحج. (7) كذا في خ وق وليست الكلمة في نص الموطأ.

ويركع "[1]، ومرة لم يذكر الركوع ولم يره قارنا متى سعى وإن لم يفرغ من سعيه."

Mas'alah: What are the points of scholarly disagreement regarding combining Hajj and Umrah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 784

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Distinction Between Adding Umrah to Hajj and Other Cases

فاختلف المتأولون في كلامه هذا في ثلاث [2] مواضع هل فيه اختلاف أو هو وفاق:

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Umrah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 779

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Definition and Virtue of Umrah

والعمرة [7]: أصلها الزيارة كما قال: (1) في ق وع وس: يكره، ولعله الظاهر. (2) نسب في التوضيح: 1/ 217 هذا لأبي اسحاق التونسي، ثم فسر عزو المؤلف بعد هذا لأبي اسحاق أنه التونسي كذلك، وقد يطلق هذا الاسم ويراد ابن شعبان، لكن خليلا – بعد نهاية النقل – تحدث عن رأي ابن شعبان. فلعل الأمر تصحيف من النقلة ... وفي الحطاب: 2/ 480 عزو هذا لابن شعبان في "مختصر ما ليس في المختصر" نقلا عن سند، وفي الرهوني: 2/ 455 نقلا عن اللخمي، ونقل الحطاب أيضا كلام التونسي من "تعليقته" . (3) في ق وع وس: منعهم، وفي التوضيح: 1/ 217: منهم. (4) في ق ومن التوضيح: 1/ 217. (5) كذا في خ وع، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: بستر، وهو الذي في ق وس. (6) في ق وع وس: نزعه. (7) المدونة: 1/ 360/ 2.

KITAB 18

كتاب الهدي والأضحية

Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهدي

The Chapter on Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of goods instead of sending them as a sacrificial animal (hady) in a vow?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 702

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Vowed Hady (Nudhur)

وانظر في الكتاب جواز إخراج القيمة عن العروض إذا جعلها هديا كان في يمين أو غيره، وهو قوله كله عند مالك سواء حلف أم لا؛ قال [4]: "هو سواء، إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى به هديا" وكذلك قال في كتاب الحج [5]. فقوله: أخرج، ظاهره أنه من عنده، وقد قال في موضع آخر [6]: "يبيعه ويبعث ثمنه" ولم يفرق ما كان [7] بيمين أو غيره.

BAB 5

باب شروط الأضحية وعيوب الضحايا

The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an animal with al-hamirah as a sacrifice?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 732

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Ruling on Sick or Injured Animals

والحمرة [3] - بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وفتح الراء - البشمة [4]. (1) في نسخة التوضيح المعتمدة بدل عبارة "وجمعها أضاحي بتشديد الياء" : وضعف الباجي تشديد الياء. ولم أجد الباجي ضبط أو شرح هذه اللفظة، ويبدو أنه تصحيف، وقد نقل الحطاب في المواهب: 3/ 238: كلامه على ما لدى المؤلف. (2) انظر اللسان: ضحا. (3) في المدونة 2/ 70/ 3: قال مالك في الحمرة: إنها لا تجزئ. قلت لابن القاسم: وما الحمرة؟ قال: البشمة، قال: لأن ذلك قد صار مرضا، فالجرب إن كان مرضا من الأمراض لم يجز. (4) في العين: حمر: الحمر داء يعتري الدابة من كثرة الشعير فينتن فمها. وفي اللسان: حمر: البشمة: التخمة. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان: 265: حقيقتها عند أهل اللغة التي أنتن فمها من البشم.

BAB 6

باب وقت ذبح الأضحية

The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the days of Tashriq?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 526

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya > Slaughtering Before the Eid Prayer

قال: "من ذبح قبل التشريق أعاد [1]" [2]. (وقيل: لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وهو قول ابن القاسم [3]: إن الضحية لا تذبح في اليوم الأول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة) ، / [خ 72] وخالفه أصبغ في غير اليوم الأول. وقيل [4]: سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم ضحاياهم، أي ينشرونها لئلا تتغير [5]. وقيل: لأن الناس يبرزون فيها إلى لمشرق [6] وهو المكان الذي يقيم الناس فيه بمنى تلك الأيام [7]. وكذا يأتي لأصحابنا وغيرهم أنها الأربعة أيام [8]. وقال مالك في "الموطأ" [9] وغيره: "أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهو الأكثر، ومثله لابن عباس. وذكر البخاري:" كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق "[10]."

Mas'alah: What is the difference between paying the value of a hady and giving it as charity in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 702

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

وكل هذا يخالف ما ذكره بعض الشيوخ [8] من الفرق بين ما كان بيمين أو غير ذلك، وإنما استويا هنا وفارقا ما أخرج صدقة لأنه معلوم أنه هنا لم يقصد هدي الشيء بعينه؛ إذ ليس مما يهدى، وانما أراد عوضه، فسواء باعه أو أخرج من عنده.

Mas'alah: What are the two opinions of Malik regarding someone who wants to keep his garment and pay its value after designating it as a hady?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 702

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

وقد ذكر ابن المواز في الذي يخرج ثوبه هديا ثم يريد إمساكه وإخراج قيمته قولين عن مالك.

Mas'alah: What is the chapter on sacrificial animals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 732

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

كتاب الضحايا

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of udhiyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 732

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

الأضحية – بضم الهمزة وتشديد الياء –، وإضحية أيضا – بكسر الهمزة – وجمعها أضاحي، بتشديد الياء [1]، ويقال الضحية أيضا، بفتح الضاد المشددة، وجمعها: ضحايا، ويقال أضحاة أيضا، وجمعها أضاح وأضحى، سميت بذلك لأنها تذبح يوم

الأضحى، ووقت الضحى، وسمي الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت، كما سمي يوم التشريق – على أحد التأويلين – أو لبروز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة، يقال: ضحى الرجل إذا برز للشمس، والشمس تسمى الضحاء، ممدود. أو من الأكل منها ذلك اليوم، يقال: تضحى القوم إذا تغدوا. وقد تشتق الأضحية من هذا المعنى. ويسمى يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه [2].

Mas'alah: Is udhiyah obligatory or a confirmed sunnah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 733

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

واستدل بعضهم [1] من قول ابن القاسم في الكتاب في الذي اشترى الأضحية/ [خ 134] فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر: قد أثم حين لم يضح بها [2]، على وجوب الأضحية، إذ تعلق الإثم لا يكون إلا في الواجبات، وهو الفرق بينها وبين ما ليس بواجب، وهو ظاهر قول ابن حبيب [3] أيضا بتأثيم تاركها. وظاهر المذهب أنها ليست بواجبة وجوب الفرائض، ولكنها من السنن المؤكدة، وهو صريح قوله في الكتاب [4]: "لا أحب لمن يقدر عليها أن يتركها" . وتأول بعضهم [5] أن تأثيمه في المسألة قبل على تعيينها للطاعة ثم خلفه ما عاهد الله عليه في ذلك بتركه وإبطال عمله فيها، ومن ابتدأ عمل نافلة لزمه تمامها، فإن أفسده وقطعه أثم. فلا تنافر بين قول ابن القاسم في الكتاب بتأثيم هذا وبين قول مالك: أحب إلي.

Mas'alah: When does an animal become specifically designated as a sacrifice?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 733

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

وقوله [6] في الذي أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسر رجلها أو أصاب [7] السكين عينها: إنها لا تجزئ، ظاهر بين أنها لا تتعين بالنية والقصد والتسمية إلا بتمام ذكاتها، إذ ليس في التعيين أوضح من إضجاعها للذبح، خلاف ما ذهب إليه البغداديون [8] من أنه متى عينها أضحية تعينت كالهدايا، ولم يجز له بدلها ولم يضرها ما حدث بها من عيب. (1) هو عبد الحق في النكت، وقال: سنة واجبة. وكرره في تهذيب الطالب: 2/ 71 ب. وانظر المعلم بهامش الإكمال: 6/ 398 والذخيرة 4/ 141. (2) المدونة: 2/ 72/ 11. (3) انظر قوله في النوادر: 4/ 309 وتهذيب الطالب: 2/ 71 ب والتبصرة: 2/ 64 ب والمنتقى: 3/ 100. (4) المدونة: 2/ 70/ 11. (5) نقل المازري هذا عن أحد شيوخه ولم يسمه، انظر المعلم بهامش الإكمال: 6/ 398. (6) المدونة: 2/ 72/ 11. (7) في ق: أصابت. (8) حكاه عبد الحق في النكت عن القاضي إسماعيل وغير واحد من البغداديين، وانظر البيان: 3/ 337.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-misam' in the context of sacrificial animals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 734

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

والميسم [1] – بكسر الميم – أصله الحديدة التي يوسم بها الحيوان، أي يجعل فيها علامة [2]، وأراد به هنا ما جعل علامة.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al–jalha' in the context of sacrificial animals?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 734

Index: Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

والجلحاء [5] – بفتح الجيم أولا وسكون اللام، وآخره حاء مهملة ممدود – هي الجماء التي لا قرون لها [6].

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'al–sakka' and 'al–sam'a' in the context of sacrificial animals?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 734

Index: Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

والسكاء والصمعاء [7] ممدودين، فسرهما في الكتاب بالصغيرة الأذنين. وأصل السكاء في اللغة المخلوقة بغير أذنين [8]. وأصل الصمعاء التي خلقت ملتصقة الأذنين [9].

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب أركان النكاح وشروطه

The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the husband is the arbitrator in a marriage contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 882

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

قال بعض شيوخنا [9]: ولا خلاف إذا كان الزوج هو المحكم (مع القول بجوازه أنه كالتفويض.

BAB 3

باب الولي في النكاح

The Chapter on the Guardian in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a mother have standing to object to her daughter's marriage in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 801

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

وقوله [5] / [خ 153] في الذي [6] شكت بتزويج زوجها ابنتها من ابن أخ له معدم وقالت: أترى لي في ذلك متكلما؟ قال: "نعم، إني لأرى لك في ذلك متكلما [7]" . كذا رويناه على الإيجاب لا على النفي، ولا يصح الكلام إلا به؛ لأنها سألته [8]: ألها متكلم؟ فقال: نعم. ثم أعاد عليها بأنه رأى لها في ذلك متكلما. ومن رواه: لا أرى – على النفي وبمد "لا" – لم يستقم مع قوله قبل: نعم، واختل المعنى وناقض بعض [9] كلامه بعضا [10]. وفي (1) المدونة: 1/ 155/ 6. (2) في ل وع وس: يحصنها. (3) انظر رأيه في المناهج: 2/ 164. (4) قوله في الاستذكار: 16/ 59. (5) المدونة: 1/ 155/ 9. (6) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف وأصلحها الناسخ "التي" وهو ما في خ وق. وهو الظاهر. (7) المدونة: 1/ 140/ 7 – من طبعة الفكر. (8) كذا في ز وع وس، وفي خ: سألت، وفي ق: سائلة. (9) مرض على هذا في خ. (10) ذهب الرجراجي إلى تأويل هذه الرواية وقال: قوله: "نعم" الواقع بعد السؤال يصلح أن يكون جوابا له، وذلك لو اقتصر عليه واجتزأ به، فلما عقبه بالنفي دل – والحالة هذه – أنه لم يرد بذلك جوابا وانما قصد به ابتداء الكلام كما تقول: نعم، يصلح ما =

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an absent ward who later consents?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 807

مسألة الولي يزوج وليته أو ابنه الكبير وهما غائبان فبلغهما فرضيا: "لا يقام على هذا النكاح" [3]. وقوله [4] في الذي زوج أخته ولم يستشرها فبلغها فرضيت: "بلغني أن مالكا مرة كان يقول" – وذكر تفريقه بين القرب والبعد [5] –. وقوله في الأخرى [6] التي قالت: "ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت فرضيت: لا يقام على هذا النكاح" . تنازع الشيوخ في هذا؛ فذهب بعضهم إلى أنه خلاف وأنه كان يفرق مرة بين القرب والبعد، أو تأخير [7] الإعلام وتعجيله، ومرة لم يفرق، واستدل بقوله "مرة" ، وبقوله آخر المسألة [8]: "وهذا قول مالك الذي عليه أكثر أصحابه [9]" . وهذا صحيح؛ فإن الخلاف فيه بين منصوص من قول مالك في كتاب محمد [10] وغيره. (1) في ز: رضي الله عنه. (2) في خ وق: أيام الجاهلية. (3) المدونة: 1/ 158/ 4. (4) المدونة: 1/ 157/ 2. (5) في المدونة 1/ 158/ 2: (... كان يقول: إن كانت المرأة بعيدة عن موضعه فرضيت إذا بلغها لم أر أن يجوز، وان كانت معه في البلدة فبلغها فرضيت جاز ذلك) . (6) في ق: الأخت. والمسألة جاءت فعلا في أخت، لكن تعبير المؤلف سائغ إذ عطفها على مسألة الأخت الأولى. (7) في ق وس: وتأخير. (8) في طبعة الفكر: 1/ 142/ 6. والعبارة ناقصة في طبعة صادر. (9) في طبعة صادر 1/ 158/ 12: وهذا قول مالك. وفي طبعة الفكر 1/ 142/ 6: قال سحنون: فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه. وفي مناهج التحصيل: 2/ 186 ما يدل على الاختلاف في هذا اللفظ؛ قال: (وهذا قول مالك الذي عليه أكثر أصحابه، وهذه الرواية أصح من التي قال فيها: الذي عليه أصحابه. وقوله: الذي عليه أكثر أصحابه. يدل على أن هناك قولا آخر عليه أقل أصحابه) .

(10) رواه أصبغ عن مالك في الموازية (المنتقى: 3/ 312 والنوادر: 4/ 429) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an absent ward who later consents?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 808

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

وقال/ [خ 155] بعضهم: الخلاف إنما هو في البعيد الغيبة. وبعضهم [1] يقول: بل في البعيد الغيبة والقريب الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an absent ward who later consents?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 808

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

قال القاضي رحمه الله: وقد وجدنا لسحنون هذا أيضا؛ قال: من الرواة من يقول: إذا تقدم العقد الرضى فسخ، قرب أو بعد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a distant relative marrying in the presence of a closer relative?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 815

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

مسألة الأبعد يزوج مع حضور الأقعد [8]، مشهور المذهب وظاهر (1) أعاد ناسخ ز كتابة الكلمة في الطرة مهملة، وكتب فوقها: مهمل. (2) في ق والرهوني 3/ 196: يريد. (3) انظره في المقنع لابن مغيث: 58، وهذا ما في رواية المازري للمدونة كما في تعليقه عليها المخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 150 ص: 24. (4) انظر المقنع: 58. (5) انظر أقوالهم في المقنع: 58. (6) وقوله في التوضيح: 4/ أ. (7) المغمز: العيب. انظر العين: غمز. وقال الزرويلي في التقييد 3/ 125: الغمز الكراهية. (8) في العين: قعد: القعدد أقرب القرابة الى الحي، ومن معانيه في اللسان: قعد: القريب من الجد الأكبر. وفي الميراث: أقرب القرابة الى الميت.

الكتاب إجازة ابن القاسم فيه إذا وقع ومنعه ابتداء. وقد تأول بعض المشايخ [1] أن ظاهر مذهبه في الكتاب إجازة فعله ابتداء من مسائل ظاهرة، منها قوله في الأخ يزوج أخته ولها أب حاضر، فأنكر الأب أذلك له، قال: لا، وما للأب وما لها! [2]. وقوله [3]: "وقد أخبرتك يقول مالك: إن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه، فكيف بالأخ وهما في القعدد سواء؟" ، وهذه موافقة للرواية التي حكاها البغداديون في جواز ذلك ابتداء [4]. وحمل ابن حبيب كلام ابن القاسم على التناقض [5]. قال أبو عمران: معنى قول ابن القاسم أن الأقرب أولى في الاختيار ولا يختاره ابتداء. وإن [6] فعله (الأبعد) [7] جاز. ورواية علي في تسوية الشقيق وغير الشقيق، وأن إجازة مالك في المسألة [8] إنما هو في مثل هذا، وإنما الذي لا ينبغي إذا لم يكونوا إخوة. أشار بعضهم إلى أن هذا وفاق لابن القاسم/ [ز 86] وهو بعيد، ويظهر من قول سحنون على المسألة – فيما حكاه عنه (بعض) [9] الشيوخ [10] وكتبناه من كتاب ابن عتاب: هذه جيدة عليها أكثر الرواة. أنها [11] موافقة لقول غير (1) أشار ابن رشد الى هذا المتأول في المقدمات: 1/ 473، ونقل

المواق بهامش الحطاب: 3/ 432 وابن عرفة كما في الرهوني: 3/ 212 عن عياض أن هذا للبغداديين. (2) المدونة: 2/ 167/ 3. (3) المدونة: 2/ 169/ 7. (4) انظره في الإشراف: 2/ 695. (5) ساق ابن سهل في الأحكام: 63 نصا طويلا لابن حبيب في أوجه المسألة، وفيه انتقاده على ابن القاسم. (6) في خ وق: فإن. (7) ليس في خ. (8) المدونة: 2/ 169/ 3. (9) ليس في خ. (10) نقل ابن سهل في الأحكام: 63 هذه المقالة. (11) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها ناسخها: أنما هو. وهو ما في ق. وفي س: إنما هي. ويبدو أن الصواب: أنها.

ابن القاسم. وجعلها بعضهم قولة على حيالها، وإلى هذا نحا الفضل بن سلمة [1]، وهو عندي أشبه. ويعضده ما حكاه أبو محمد عبد الحميد عن سحنون [2] أنه قال: ليست هذه الرواية صحيحة عندنا، أرأيت إن مات وترك شقيقه وأخاه للأب من أولى بالميراث؟ ومذهب مالك وابن القاسم أن الشقيق مقدم عليه وأولى، ذكره ابن حبيب عن علماء المدينة ومالك وأصحابه المدنيين والمصريين [3].

Mas'alah: What is the ruling on the lower mawla being considered part of the 'ashirah for guardianship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 819

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Rulings on Distant Relatives as Guardians

وقوله [1] في ذي الرأي من أهلها: "والمولى وإن كانت من العرب" ، المراد به هنا

الأسفل، لأنه داخل في عداد العشيرة لقوله عليه السلام: "مولى القوم منهم" [2]، ولدخوله في جماعتهم وعقلهم وأحكامهم وأوقافهم، ولأن الأعلى مع كونها من العرب لا يصح. وهما عندنا وليان: الأعلى والأسفل، وقد قاله بعض شيوخنا. وأما في البطن أو العصبة فلا يدخل الأسفل. وذكر ابن حبيب أن مراعاة الأقرب إنما هو للإخوة وبني العم دنية [3] وأشباههم من الأقارب، قال: فإذا تباعدوا مثل بني العم غير دنية ومثل الموالي فذلك فيهم أسهل وأجوز منه في الأدنين بالنسب والقرب اللاصق، لا بأس أن يليه منهم ذو السن والحال وإن كان ثم من هو أقعد منه [4].

Mas'alah: What is the mashhur view on the validity of general guardianship for noble women?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 819

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship in Cases of Low-Status Women

فالمشهور أنها غير ولاية في الشريفة دون الدنية، وهو مذهب ابن القاسم وروايته [5].

Mas'alah: What is the second opinion that general guardianship is invalid for both noble and lowly women?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 819

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship in Cases of Low-Status Women

والثانية أنها غير ولاية فيهما، وهي رواية أشهب [6] وقول ابن (1) في المدونة 2/ 162/2: (قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى، وإن كانت المرأة من العرب فإن إنكاحه إياها جائز) . (2) قال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 214: رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي رافع، وفي "تحفة المحتاج" : 2/ 344: قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما. (3) في اللسان: دنا: يقال: هو ابن عمه دنية ودنيا، منون، ودنيا، غير منون، ودنيى مقصور، إذا كان ابن عمه لحا. ويقال هذا في ابن الخال والخالة وابن العمة أيضا. (4) نقل بعض هذا في النوادر: 4/ 406 والمنتقى: 3/ 269. (5) المدونة: 2/ 170/ 9 – ، وهو فى البيان: 4/ 369. (6) انظره في البيان: 4/ 369.

حبيب [1].

Mas'alah: What is the third opinion on general guardianship for both noble and lowly women?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 820

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship in Cases of Low-Status Women

والثالثة أنها ولاية فيهما، حكاها القاضي أبو محمد ابن نصر [2]، وهو ظاهر رواية ابن وهب [3] عند محمد. ووقوف مالك فيها [4] إذ سئل إنما هو على ثباتهما على ذلك النكاح. وحمل أبو عمران [5] وغيره أن الوقوف في إجازة الولي هل له ذلك ولم يقف في الفسخ، وفي المسألة الأخرى/ [ز 87] بعدها وقوفه في الفسخ

فقال: "وما فسخه عندي بالبين قلت له: أترى أن يفسخ؟ فوقف عنه" [6]. وأما الظاهر فالوقوف فيها جملة، وتردده بين أن يكون له فيه حق أو هو حق الله لا حق الولي، أو يكون على ما هنا رأى فسخه ورجح حق الله وترجح في غيره، وعلى ماله بعد هذا أنه رآه من حق الولي فله إجازته، وتردد هل هو من باب أولى فترجح في فسخه له. وعلى هذه الوجوه الثلاثة الاختلاف فيه إذا وقع هل يمضي لوقوعه [7] على ما حكاه البغداديون [8] عن مالك – وهذا على مراعاة الأولى – أم فيه الخيار للولي؟ وهي رواية ابن القاسم [9] فيفيته الدخول، وهذا على أنه حق للولي، أو يفسخ أبدا؟ وهو قول سحنون [10]، وهذا على أنه حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian (wasi) marrying a virgin or a thayyib in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 823

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

مسألة الوصي [4] وتفريقه في الكتاب في إنكاحه مع الأولياء بين البكر والثيب، وأنه أولى في البكر من الأولياء، وليس للأولياء معه فيها قضاء. وقال في الثيب [5]: إن زوجها الأولياء والوصي ينكر جاز، وكذلك إن زوجها الوصي والأولياء ينكرون [6]، وليس الوصي بمنزلة الأجنبي. قال فضل: أقامه مقام الأب، وكذا قال أشهب [7].

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mature previously-married woman by a guardian versus a testamentary guardian?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 823

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

ذهب بعض المشايخ إلى أن هذه الثيب التي يجوز عليها عقد الولي دون الوصي إنما هي الرشيدة، وأما المحجورة فكالبكر، إلا أن رضاها بالقول دون الصمت. وقد وقع هذا نصا لأصبغ [8] في كتاب فضل وابن مزين ويحيى بن إسحاق، قال: الأولياء في الثيب غير المولى عليها أولى بالبضع من الوصي، غير أنه إن زوج الوصي برضاها جاز ذلك على الأولياء وإن كرهوا، وليس الوصي في ذلك كالأجنبي/ [ز 88] ، وهو ظاهر ما في النكاح الثاني والوصايا [9]، ويعضده تشبيهه إياها بمسألة إذا أنكح الأخ الثيب بحضرة الأب وإجازته ذلك [10] وقوله: ما للأب ولها واحتجاجه بها على هذه المسألة. (1) كذا ضبطه في ز، وكتب في الحاشية: كذا. ونبه المؤلف في مكان آخر من الكتاب على ضبط اللفظة وعلى الخطإ فيها. (2) كذا في ز وق وع وس، وفي خ: وقال. (3) وهذا أيضا ما صححه ابن مكي في تثقيف اللسان: 268 وخطأ ما سواه. (4) المدونة: 2/ 166/ 3. (5) المدونة: 2/ 167/ 2. (6) في ق زيادة: جاز. (7) وهو في الموازية، انظر النوادر: 4/ 400. (8) وهو في النوادر: 4/ 400 والمقدمات: 1/ 477، والبيان: 4/ 285. (9) في ق: الكتاب الثاني من الوصايا. (10) المدونة: 2/ 167/ 3.

Mas'alah: Does the testamentary guardian stand in the place of the father in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 824

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Rulings on

Distant Relatives as Guardians

وحمل فضل أن هذا خلاف لما في كتاب ابن حبيب [1] من أن الوصي يقوم مقام الأب، وأنه أولى بعقد نكاحها من الإخوة والأعمام والعصبة والسلطان، وأنه أولى بإنكاح مولاة الموصي من ولده وجميع أوليائه، وكذلك كل من كانت ولاية تزويجه إلى الموصي من البنات والأخوات وذوي القرابات، أبكارا كن أو ثيبا، نزل الوصي منزلته، فكلامه هذا بين في أنه أولى بإنكاح الجائزات الأمر لذكره الموالي والأخوات/ [خ 161] والقرابات وكل من كان للموصي إنكاحه، وذكر [2] أنه قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين.

Mas'alah: What is the ruling on the testamentary guardian's authority to marry a mature previously-married woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 824

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

وقال سحنون [3]: ليس الوصي لها بولي، يعني الثيب الرشيدة. قال شيخنا القاضي أبو الوليد رحمه الله: وهذا إذا قال الموصي: "فلان وصي [4]، ولم يزد [5]" ، يعني ولو قال: على إنكاح بناتي، لكان أولى على كل حال. ولو قال: وصي على مالي، فقال أشهب في "ديوانه" – وحكاه فضل عنه: إنه يزوج بذلك بناته ما لم يقل: وليس إليه من بناتي شيء. ويجيء أيضا أنه ليس له من ولاية النكاح شيء كما قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan girl during hardship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 825

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

وقوله في مسألة الموالي [3] يكفلون صبيان الأعراب تصيبهم السنة: إن تزويجه على الجارية جائز، ومن أنظر لها منه؟ يعني بعد بلوغها ورضاها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of orphan girls whose guardians are absent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 825

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

والذي أشار إليه ابن حبيب من مغيب أهلها، يعني أولياءها الخاصين (1) المدونة: 2/ 167/ 5. (2) هو سماك بن حرب بن أوس البكري الكوفي، روى عنه شعبة. توفي 123. انظر التهذيب: 4/ 204. (3) المدونة: 2/ 170/ 4. (4) ليس في خ. (5) الأعراف: 130. (6) انظر البيان: 4/ 362 وقارن بالنوادر: 4/ 404. (7) انظر البيان: 4/ 362. (8) في خ: يرد. وليس كذلك. (9) نقل خليل في التوضيح: 11/ ب – 12/ أعن عياض هذا النص، والرهوني في حاشيته: 2/ 205، وزادا ما يلي: (وإلى هذا ذهب ابن العطار وابن زرب أن للحاضن أن يزوجها في حياة الأب إذا كان غائبا) . وهذا نص ما في حاشية الرهوني. وفي نسخة التوضيح هذه تصحيف غير يسير، والشيخ الرهوني ذيل النص هنا كعادته في التوثيق بقوله: انتهى منها بلفظها. وهذه الزيادة لم أجدها في النسختين المعتمدتين والنسخ الاخرى: في وع

وس وم وح ول، ولكن الظن أنها من كلام المؤلف وأن سبب سقوطها ناتج عما يسمى بانتقال النظر، فإن آخر الكلام في هذه الزيادة هو عينه ما في النسخ الأخرى فاشتبه على النساخ، وهو قوله: إذا كان غائبا. والله أعلم.

بها، ولأن أكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيبهم السنة ويكفلهم الناس دافة [1] البوادي وجالية [2] الأعراب ومجهولون لا يعرف آباؤهم ولا تتعين أنسابهم ولا يعرفون هم ذلك لصغر أسنانهم، ويأتي الموت في الشدائد والجلاء غالبا على أهاليهم وتفرق الضرورة بينهم، ثم يشبون [3] وقد جهل آباؤهم ومن بقي من عصبتهم حيث وقعوا، ولا يعرف الأبناء الآباء، فهم إما موتى أو مجهولون في حكم الموتى، فحكمهم حكم المحضونين سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave woman freed by two men regarding guardianship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 826

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

مسألة الأمة [5] يعتقها رجلان وقوله: كلاهما وليان، وأن لأحدهما أن/ [ز 89] يزوجها بغير رضى الآخر. اعترضها بعضهم وقال: إنما له نصف الولاء، ومسألة الأخوين أقوى منها.

Mas'alah: Can a woman appoint an agent to give her female relative in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 828

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Delegation of Marriage by the Woman

وقوله في المرأة إذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز ذلك، معناه عند أكثر أئمتنا مولاتها أو من تلي عليها بإيصاء. وقال ابن لبابة: مذهبهم إجازة توكيلها في إنكاح [2] أختها ومولاتها إلا ما قال سحنون عن الغير: إن المرأة ليست بولي، يريد ابن لبابة وإن لم تكن وصيا [3]، وعليه تأول قوله في الكتاب [4]: لا تعقد على أحد ولا على ابنتها وإن كانت وصية [5]، ولكن تستخلف على ذلك، واستدل بحديث [6] تزويج أم الفضل [7] ميمونة [8] وتقديمها العباس [9]، وبما ذكر عن ابن شهاب من ذلك [10]، وبمسائل وقعت في "العتبية" [11] في التي زوجت ابنتها بنت عشر سنين وغيرها. وإنما منع [12] على قوله في الكتاب من إنكاحها ابنتها (1) يظهر أن هذه العبارة متعلقة بالمسألة السابقة إذ هذه مسألة قد تكون مستقلة عن الأولى كما أشرت، ويشبه أن يكون هذا المقطع في الطرة فأدخله النساخ هنا. (2) كذا في خ وق، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحت فيها: تزويج! (3) في ق: وصية. (4) المدونة: 2/ 176/ 10. (5) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها ناسخها: وصيا. (6) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها إياه العباس. والحديث منقطع رواه الطبراني موصولا في المعجم الكبير: 23/ 422 عن ابن عباس وأحمد في المسند: 1/ 270 عنه كذلك، وفيه الحجاج بن أرطاة. انظر الحديث في الإصابة: 8/ 126 وسنن الدارقطني: 3/

263. (7) اسمها لبابة بنت الحارث بن حزم، زوج العباس بن عبد المطلب، تعرف بلبابة الكبرى. انظر الإصابة: 8/ 97. (8) هي بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين. انظر الإصابة: 8/ 126. (9) انظر ترجمته في الإصابة: 3/ 631. (10) في المدونة 2/ 177/ 10: عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة نكاح مولاتها أو أمتها؟ قال: ليس للمرأة أن تلي عقد النكاح إلا أن تأمر بذلك رجلا. (11) انظر البيان: 4/ 282. (12) في خ: مع. وهو تصحيف.

إلا أن تكون وصية، لأنها ليست من أوليائها، بخلاف الأخت والمولاة، فانظره. وقوله في النصرانية [1] لها أخ مسلم فخطبها مسلم فقال: "أمن نساء أهل الجزية هي؟ قال: نعم، قال: لا يجوز عقد [2] نكاحها، وما له ولها! قال الله (تعالى) [3]: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [4]" . قال أبو عمران: سواء كانت صلحية أو عنوية، لأنهم أهل جزية [5]، وإنما أراد بذلك تنبيها أن معاقلتهم بينهم لا يدخل معهم غيرهم فيها، فرأى النكاح من ذلك. وقال ابن حبيب: لأنهم أعطوا الجزية على أن يخلى بينهم وبين نسائهم. وقال بعض الشيوخ: ظاهره أنه [6] ليس من نساء أهل الجزية كالأمة والمعتقة والمولاة أنه يزوجها وليها المسلم، وهو قول ابن القاسم [7] ومحمد [8] وابن حبيب [9]، وحكاه عن مالك. ومنع أبو مصعب [10] إنكاح المسلم أمته النصرانية [11]، وقوله [12] (1) المدونة: 2/ 176/ 6. (2) في خ وق: عقده. وهو متوجه. (3) ليس في خ. (4) الأنفال: 72. (5) كذا في خ ولعلها كذلك في ز فكأنما كشطت "ال" ، وفي ق: الجزية. (6) كذا في خ وع وس وز مصححا عليه فيها، وفي الحاشية: كذا، وفي ق: أنها متى كانت ليست. ومثل هذا يقتضيه سياق الكلام. (7) وقوله في سماعه انظر البيان: 4/ 293. (8) قوله في النوادر: 4/ 410 والمنتقى: 3/ 272. (9) وقوله في البيان: 5/ 66. (10) حكاه

عنه في التوضيح: 12/ ب. (11) زاد في ق: من نصراني. (12) في ق: وقال اللخمي. وضبطها في ز بالواو المشددة، والسياق يسعفه، وفي ع: وقوله، وفي س سكن حرف الواو.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or Christian acting as a marriage guardian?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 831

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

وكذلك العبد والنصراني في الوجهين [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage without a guardian?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 832

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Woman Contracting Her Own Marriage

وإنكاره [2] لحديث عائشة في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن [3] - أخيها - ظاهره أنها تولت العقد، وعليه يأتي إنكاره في الكتاب واحتجاجه بقوله عليه السلام: "لا تتزوج المرأة إلا بولي" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as guardian in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 832

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

وقد روي أن عائشة بعد أن خطبت – ولم يبق إلا العقد – جعلت رجلا عقد، وعائشة كانت القائمة بأمور عشيرتها وذات الرأي فيهم والمرجوع إلى قولها وحكمها.

Mas'alah: What is the ruling on a son acting as guardian for his father in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 832

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

وابن القاسم يجيز مثل هذا في الابن القائم بأمر [5] أبيه وفي الأخ وغيره. (1) المدونة: 2/ 179/ 4. (2) المدونة: 2/ 178/ 9. (3) يعني ابن أبي بكر الصديق، انظر ترجمتها في التهذيب: 12/ 439. (4) المدونة: 2/ 178/ 2 – . والحديث معلق في المدونة، ولم أجده بهذا اللفظ. والمعروف: لا نكاح إلا بولي. وهو حديث اختلفت رواياته واختلف فيه وفي حجيته. انظر تلخيص الحبير: 3/ 214. (5) كذا في خ وز وع وس، وأصلح في ز: بأمور، وهو ما في ق. وكلاهما وارد.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian's approval of a marriage before consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts

Between Guardians

وفي إجازة عبد الرحمن [1] دليل على إجازة الولي أو من له الخيار وإن بعد قبل الدخول، لأن عبد الرحمن إنما كان قدم من الشام.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians each marry a woman to a different man?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

وقوله [2] في الوليين يزوج كل واحد منهما المرأة من رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to a guardian?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Delegation of Marriage by the Woman

إنما تصح صورة المسألة إذا وكلت على ذلك وفوضت إليه التزويج على أحد قوليه: إنه يزوجها وإن لم يسمه لها، أو يكون كل واحد سمى لها رجلا وشاورها فيه أو خطبها فوكلته على إنكاحها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying off his virgin sister without the father's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

وقوله [5] في الذي يزوج أخته بكرا بغير أمر الأب: إن كان ابنا فوض إليه أبوه أمره، وهو الناظر له، جاز إذا رضي الأب بذلك.

Mas'alah: What is the difference between a guardian and an agent in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 867

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Delegation of Marriage by the Woman

قال القاضي رحمه الله: وهذا بعيد هنا؛ لأن الوكيل إن طلب بالمال طلب به الآمر، ولأن البيع فيه عهدة ولا عهدة في النكاح، والأول أصح.

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the age of spinsterhood for a woman with a father and for an orphan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1988

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

واختلف الفقهاء في ذلك، في ذات الأب. وفي اليتيمة. من أقل من ثلاثين إلى الستين [سنة] [10] وبعدها، من انقطاع الحيض، بما هو معلوم في كتب أئمتنا. (1) كذا في ع وح، وفي ق: أو منفعة له. (2) المدونة: 5/ 283. (3) كذا في ع وح، وفي

ق: أبيها. (4) كذا في ح، وفي ع: ولم. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بارت. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ولكنهم. (7) كذا في ع وح، وفي ق: بتشديد. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بفتحها. (9) مختار الصحاح ولسان العرب: مادة: عنس. (10) سقط من ق.

BAB 4

باب الشهود في النكاح

The Chapter on Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnessing (ishhad) in a marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 838

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Conditions for Witnesses in Marriage

وشهادة الأبذاذ [3] أي المفترقون [4]، وهو ألا يجتمع الشهود على (إشهاد) [5] الولي والمتناكحين، بل إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه: أشهد من لقيت، فسره في "المختصر" [6]، ووقع في بعض نسخ "المدونة" مفسرا من رواية ابن وهب، وهذا على أصلنا ومشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في صحة العقد. وفي كتاب القزويني عن أشهب عن مالك ما ظاهره الزام الإشهاد في العقد [7] كقول مخالفنا [8].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of captive spouses regarding their marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 928

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witnesses and Inheritance Claims

وقوله [5] في الزوجين المسبيين: "إن لم يكن إلا قول العلج" (1) ضبب على هذه الكلمة في ز وكتب بالحاشية: ضبب في الأصل. (2) المدونة: 2/ 301/ 6. (3) سقطت من خ. (4) كالبراذعي: 138. (5) المدونة: 2/ 304/ 9.

والعلجة [1] لم يصدقا "." قال القاضي: هذا في السباء بين، وأما ما باعه أهل الحرب أو من اشتراهم من بلد العدو فبخلاف [2]، فسوى بينه وبين السباء في

ظاهر الكتاب. ووقع في كتاب ابن حبيب [3]: إذا قالا ذلك – ولم يعلم إلا بقولهما، أو قاله بائعهما – فلا ينبغي لمالكهما في الوجهين أن يمسهما [4]، ولا يفرق بينهما؛ قال: لأنه بيع وليس بسبي، والبيع لا يقطع النكاح. ونحوه لسحنون. ووقع في "المدونة" : "إن زعم ذلك الذين باعوهما أو علم ذلك ببينة" . ونحوه في كتاب ابن حبيب، بإثبات "أو" [5]. وعليها اختصرها أبو محمد [6] وغيره [7]. وجاء في كتاب محمد: وعلم ذلك ببينة، بغير ألف [8]. فهذا لا إشكال فيه إذا ثبت وعلم ببينة. ووجه/ [خ 197] الشيوخ [9] ما في الكتاب أنه من باب التبرؤ من عيب الزواج فلم يتهموا، لا [10] من باب الشهادة. قال القاضي: ولقولهم عندي شرح نبسطه؛ وذلك أن العلجين صارا (1) المقصود بالأعلاج: كفار العجم، انظر اللسان: علج. (2) كذا في خ وز وق، وفي خ وس وع: فخلاف. (3) انظر قوله هذا في النوادر: 3/ 288، والبيان: 4/ 176. (4) كذا في ز وخ وق، وفي حاشية ز: بخط غير خط الناسخ: يمسها، وفوقها حرف الصاد المهملة. ولعله هو الصحيح، ففي النوادر: 3/ 288 عن الواضحة: يطأها. (5) نحو هذا عن الواضحة في النوادر: 3/ 288. (6) قال في المختصر: "بزيادة ألف" . (7) كالبراذعي: 138. (8) نص ما لابن المواز في النوادر 4/ 587: "قال مالك: فإن زعم بائعوها أو غيرهم أنها امرأته، فلا يفرق بينهما، وإن لم يعلم ذلك إلا بقول الزوجين، فليس بشيء. وقال: وإن اشتراهما من تجار العدو، فإن زعم بائعوهما أو غيرهم أنهما زوجان لم يفرق بينهما، وإن لم يعلم ذلك بقول أحد إلا بقولهما فلا أرى ذلك شيئا" . (9) هذا توجيه بعض الشيوخ القرويين كما في النكت. (10) في خ وق: إلا، وهو خطأ.

BAB 5

باب الصداق في النكاح

The Chapter on Dower in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son in his terminal illness and guaranteeing the dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 868

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Dower in Marriage of a Sick Person

وقع في بعض روايات "المدونة" – وكان عند شيخنا أبي محمد مخرجا إليه – في مسألة [5]: "من زوج ابنه صغيرا في مرضه وضمن صداقه" بعد قوله: "لا يعجبني هذا النكاح" ، قال: فإن علم بالنكاح قبل موت الأب فسخ ما لم يصح. فإن قال: أما إذا لم تجوزوا ما أعطيته فأنا أصدق عنه من ماله – وللولد مال – أيثبت النكاح؟ قال: نعم. قلت: فإن ماتا أو مات أحدهما قبل أن يعلم بالنكاح أيتوارثان؟ قال: لا. هنا انتهت الزيادة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a disputed dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 869

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Disputes Over Dower Amount and Payment

ويخرج الخلاف في هذا النكاح ابتداء بجوازه [1] أو فسخه (من الكتاب) [2]، فقال فيه أول الباب [3]: "ذلك جائز عند مالك" . ثم قال بعده [4]: "لا يعجبني" ، وفي هذه الزيادة: يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a nominal dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 869

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Minimum and Maximum Dower

وفي قول بعض الرواة [6] في الناكح [7] بدرهمين: "لا يجوز" ، إلى آخر المسألة. زاد في رواية الدباغ والسدري [8]: "والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول، لأنه كأنه تزوجها بلا صداق" [9]. وبإثبات هذه الزيادة (1) كذا في ز وق وس، وفي خ: لجوازه. وهو مرجوح. (2) سقط من خ. (3) المدونة: 2/ 222/ 4. (4) المدونة: 2/ 223/ 5. (5) المدونة: 2/ 223/ 1. (6) المدونة: 2/ 223/ 9. (7) في ق وس وح وع: النكاح. (8) كتب فوقها في ز: كذا، وسقطت من ح وس. هذا ويوجد عدد من الأعلام ممن يلقبون بالسدري مثل محمد بن عبد الله السدري أبو عبد الله الزاهد، قتله الفاطميون سنة 308 كما في الرياض: 2/ 166 – 171 وعلماء إفريقية: 299. وزياد بن يونس السدري أبو القاسم، ذكره المالكي في الرياض مرارا كثيرة وحكى عنه في قصة الأسدية: 1/ 262، وحكى عنه في سيرة ابن غانم: 1/ 227 ويحيى بن سلام: 1/ 190، كما ذكر ابن الفرضي بعض الأندلسيين ممن أخذوا عنه بالقيروان كما في التاريخ: 1/ 145، 416. 2/ 826، 828. وهؤلاء توفوا أواخر القرن الرابع. ثم ذكر المالكي في الرياض: 1/ 462 محمد بن يونس، وذكره أيضا المؤلف في المدارك: 4/ 393 ونسبه السدري، وانظر أيضا: 4/ 332، 346، 5/ 91، 94، 103، 106، 131، 7/ 14، 92. (9) المدونة: 2/ 223/– 7 وليست في طبعة دار الفكر.

Mas'alah: What is the third opinion on tahkim according to Ibn Habib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 883

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Dower in Marriage by Delegation and Arbitration

وقد تقدم ما في كتاب ابن حبيب. وهو قول ثالث في جوازه على الإطلاق وأنه كالتفويض، وهو الذي حكاه عبد الوهاب [6].

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in marriage when it is delegated to the husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 883

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Dower in Marriage by Delegation and Arbitration

وقال ابن الكاتب: إن التحكيم إذا كان للزوج فهو تفويض لا يختلف فيه. وقد ذكر اللخمي وغيره أنه مما يختلف فيه. (1) المدونة: 2/ 242/ 10. (2) في المختصر، وانظره في الجامع: 2/ 30، والنكت، والمقدمات: 1/ 479. (3) كذا في أصل المؤلف، وأصلحها ناسخ ز: كانت أو غيرها، وهو ما فى خ وق والمقدمات: 1/ 479. (4) سقط من خ. (5) هذا مشكل، كيف لا يلزمه ولا يرضى به ولو كان أقل من صداق المثل؟ (6) في المعونة: 2/ 765. (7) وهو في النوادر: 4/ 452، والمنتقى: 3/ 281.

Mas'alah: What is the correct reading of the term 'al-mufrid' in the context of marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 884

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Definition and Basis of Dower

وقوله [2] في كلام غير ابن القاسم في المسألة: "لأن الزوج هو الناكح والمفرض" ، كذا [3] الرواية عند شيوخي. وأخبرني أبو محمد بن عتاب عن أبيه الفقيه أبي عبد الله أنه قال: لعله: المفوض، يريد في التحكيم، إذ جعله إلى غيره. وإنما أصلحه الشيخ لأنه لا يقال: مفرض، في التقدير، إنما يقال: فارض، لأنه من: فرض، لا من: أفرض؛ قال الله تعالى/ [ز 106] : {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف [4] ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (237) } [5]، {أو تفرضوا لهن فريضة} [6]. وقد رأيته في بعض النسخ: الفارض، وأراه إصلاحا. لكن (1) المدونة: 2/ 242/ 1. (2) المدونة: 2/ 242/ 1. (3) في خ وق: كذلك. (4) في هامش ز أنها في الأصل: ونصف. وكتب الناسخ: "كذا بخطه، وأراه قصد العطف" . (5) البقرة: 237. (6) البقرة: 236.

للمفرض – على ما وقعت عليه الرواية – عندي وجه صحيح، وذلك أن: أفرض بمعنى أعطى معلوم في اللغة، فيخرج على هذا، أي إن الزوج هو الذي يعطي الصداق، فتأمله. أو يكون: المفرض الذي يجعل الفرض لغيره ويفوضه [1] له، فيكون بمعنى المفوض كما قال الشيخ. يقال: فرضت الشيء: (أي) [2] قدرته أو أوجبته. وأفرضته لفلان: جعلته فرضا له [3].

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to consummation but the wife denies it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Disputes Over Dower Amount and Payment

تقدمت [1] في كتاب النكاح مسألة اعتراف الزوج بالدخول وإنكار الزوجة [2] وتخييرها في أخذ الصداق كاملا أو نصفه وكلام سحنون أن ذلك إذا صدقته. وما في آخر هذا الباب [3] مما يدل على أنه وفاق بما تقف عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who marries during illness and consummates the marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1053

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Dower in Marriage of a Sick Person

وهذا إحالة المسألة لوجهين [1]: أحدهما أنه قال في السؤال: قرب لضرب الحدود. والثاني قياس ابن القاسم لها على حاضر الزحف التصحيح. ولو كان كما قال كان مريضا لا يختلف في فعله. وذهب ابن أبي زيد أن الخوف إنما حدث منه أو أدركه من الجزع ما يدرك حاضر الزحف وراكب البحر، فحكم له بحكمها [2]. وهذا أشبه وأولى، ولو كان القطع لحرابة لم ينبغ أن يلتفت إلى الخوف وأقيم عليه الحد بكل حال؛ إذ أحد حدوده القتل. وقوله فيمن تزوج في المرض ودخل: لها صداق مثلها، ومعارضة سحنون لها في بعض النسخ. تقدم الكلام عليها في ثاني النكاح. وثبت [3] قارظ بالقاف والظاء المعجمة [4]. وعبد الله بن مكمل [5]،

بسكون الكاف وفتح الميم. (1) هذا الرد على القابسي عزاه الرجراجي في مناهج التحصيل: 2/ 592 بحروفه لابن محرز. (2) في خ: بحكمهما. (3) كذا في ز وق، وفي خ: وبنت. وهو الصحيح. (4) المدونة: 3/ 38/ 7. وبنت قارظ هذه سماه عبد الرزاق في سند له في المصنف: 7/ 63 جويرية. وفي المدونة: أم حكيم، تزوجها عبد الرحمن بن عوف كما في البخاري. وسبق التعريف بها، وترجمتها في الإصابة: 8/ 198. (5) المدونة: 3/ 38/ 7. قال في المدونة: قال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان كان قد ورث أم حكيم ابنة قارظ من عبد الله بن مكمل ... وقد روى هذا الخبر وما فعل عثمان بينهما البيهقي في الكبرى: 7/ 362. وروى مالك في الموطإ في الطلاق باب طلاق المريض أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه. وسماه عبد الرزاق في المصنف: 7/ 63 عبد الرحمن بن مكمل. وذكر ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 2/ 867 الاختلاف في اسمه فقال: عبد الرحمن – أو عبد الله. وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطإ: 3/ 252. وذكره ابن حجر في الإصابة: 4/ 245. ونقل أن ابن فتحون استدركه على أبي عمر ووهم من سماه عبد الرحمن. وقال ابن الحذاء في التعريف، باب فيمن نسب إلى أبيه وحده: 7 – 8 في ترجمة ابن مكمل: ... إلا أن يكون عبد الرحمن بن مكمل الأعشى المديني، أو يكون أزهر بن مكمل بن عبد عوف =

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to his wife's wealth acquired after marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1990

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Husband's Authority Over Wife's Property and Dower

وقوله "لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها، ويرفع في صداقها لمالها" [4] حجة فيما ذهب إليه بعض المتأخرين من أن الزوج إنما له متكلم فيما كان لها من مال حين نكاحها [5] أو يرجى لها من ميراث ظاهر، وشبهه [لا] [6] من فائدة طرأت عليها من وجه لم تحتسب [7]، لأن ذلك لم يتزوجها عليه قط، بخلاف الأول.

BAB 6

باب الكفاءة في النكاح

The Chapter on Suitability in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Umar regarding preventing women of noble lineage from marrying non-kufu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 820

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Evidence and Scholarly Disputes on Kafa'ah

وحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [11]: "لأمنعن ذوات" (1) وهو في التوضيح: 10/ ب. (2) في المعونة: 2/ 730، وهو في المنتقى: 3/ 270. (3) وهو فى المنتقى: 3/ 270. (4) قال ابن القاسم: وقف فيها مالك ولم يجبني. (5) انظر قوله في معين الحكام: 1/ 245. (6) المدونة: 2/ 182/ 9. (7) في خ: بوقوعه. (8) وهو في المعونة: 2/ 729 والمنتقى: 3/ 270. (9) المدونة: 2/ 171/ 7. (10) وقوله عن غير ابن القاسم كما في الاستذكار: 16/ 45. (11) ليس في خ، وصحح عليه في ز.

الأحساب تزويجهن إلا من الأكفاء "، وحديث النبي/ [خ 160] عليه السلام بعد: "إذا جاء أحدكم [1] من ترضون دينه [2] فأنكحوه "[3]، وحديث ابنته [4] البكر [5]، لم يكن منها شيء في كتاب ابن عتاب ولا ابن عيسى [6]."

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a woman of high status and the guardian's objection?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 821

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Kafa'ah of Freedom and Slave Status

وقول غير ابن القاسم – وهو المغيرة المخزومي [7] – "ليس العبد ومثله إذا دعت إليه ذات المنصب مما يكون الولي بمخالفتها عاضلا" [8]، وجواب ابن القاسم فيها محتمل. وظاهره الجواز لأنه قال [9]: إنه لم يسمع فيه من مالك إلا إجازته إنكاح الموالي في العرب وإنكاره على من فرق بينهم واحتجاجه بالآية: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [10]، وأطلق القاضي أبو محمد [11] عن ابن القاسم إجازة ذلك. وذهب بعض الشيوخ إلى أن ابن القاسم لا يخالف غيره، واستدل بالمسألة بعد في الولي [12] إذا رضي بزوج (1) في خ وق: جاءكم. وهو المعروف. (2) في ق زيادة: وأمانته. (3) أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 175 والترمذي في النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، عن أبي هريرة وقال: رواه الليث مرسلا، وقال البخاري: وهو أشبه. ثم رواه عن أبي حاتم المزني وقال: حسن غريب. (4) ليس في الكتاب ما يمكن أن يقصده بهذا إلا قوله: أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر، أيكون للأولياء أن يزوجوها؟ هذا إذا لم يكن سقط هذا من بعض النسخ، ومناسبة إيراد المؤلف لها هنا هو التنبيه على سقوطها فعلا من بعض الروايات. (5) قد تقرأ في ز: ابنيه او ابنتيه، وتشبه في خ ابنة البكير، وفي ق: ابنته، وفي ع وس: ابنته البكر، وهو ما في المدونة من طبعة صادر: 2/ 163/ 2، ومن طبعة الفكر: 2/ 144/ 15. (6) ولم برد النصان الأولان في المدونة في الطبعتين، طبعة صادر: 2/ 163 – 164 وطبعة الفكر: 2/ 143 – 144. (7) وقوله أيضا في المعونة: 2/ 748. (8) المدونة: 2/ 164/ 3. (9) المدونة: 2/ 163/ 2. (10) الحجرات: 13. (11) في المعونة: 2/ 748 (12) المدونة: 2/ 170/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian objecting to a marriage after discovering the husband is a

slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 822

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Deception and Fraud Regarding Kafa'ah

فطلق ثم أرادت نكاحه أنه ليس له أن يمتنع منه "إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر ولصوصية [1]. قلت: وكذلك إن كان عبدا؟ قال: نعم، ولم أسمع العبد من مالك" . وقال آخرون: هذا لفظ محتمل أن يكون ليس له الآن فيه كلام، لأنه رضي به أولا، وإنما اطلع على عبوديته الآن فلا رد له، واستدل أيضا بمسألة [2] تزويج العبد ابنة سيده برضاه ورضاها. واشتراطه الرضى فيهما يدل على أن لكل واحد منهما متكلم [3] في ذلك.

Mas'alah: Can a woman of lower status marry a Qurayshi man without a guardian?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 831

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Kafa'ah for Different Social Classes (Quraysh, Mawla, Arab)

وقوله في المرأة [5] من الموالي تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ومال ودين بغير ولي استخلفت على نفسها: إنه يفسخ نكاحه [6] إن شاء الولي. فقد جعل للولي هنا فسخه بكل حال إن شاء وأنه حق له، وهو نكاح صواب كما تراه، وجعل له الخيار وإن لم يكن رده نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter with their consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 842

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Kafa'ah of Freedom and Slave Status

وقوله [3] في العبد يتزوج ابنة مولاه برضاه ورضاها: كان مالك يستثقله، وأجازه ابن القاسم. قال مالك في غير الكتاب: ليس من مكارم الأخلاق. وهذا الصحيح في تعليلها وإن كان غير واحد [4] عللها بأنها قد تملكه فينفسخ النكاح. واعترض على هذا. وما فسره به مالك أولى. وقد احتج بعضهم له [5] بأنه ليس للولي أن يزوج وليته العبد إلا أن ترضاه وأنه [6] ليس بكفؤ، وليس لها هي أيضا أن ترضى بالعبد دون رضاه من هذه المسألة وقوله فيها: برضاها ورضاه. وحملها بعضهم على أنه ليس له أن يجبر البكر على هذا؛ قال: ولذلك اشترط الرضى فيها. وظاهره أنه في غير البكر، والله أعلم.

BAB 7

باب الإجبار والاختيار

The Chapter on Compulsion and Choice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who has the right to compel a minor or virgin into marriage in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 799

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions for the Father's Right of Compulsion

وقوله [6]: "لا يجبر أحد أحدا على النكاح إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي/ [ز 80] ، أمته وعبده والولي في يتيمه" . المراد بالولي هنا الوصي؛ إذ غيره لا يجبر ولا يزوج الصغير على مشهور المذهب إلا ما وقع في كتاب يحيى بن إسحاق لابن كنانة [7] في أخ زوج أخا له صغيرا يليه وليس بوصي عليه: إنه يمضي ويلزمه، وذكر عن مالك فسخه إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ. وظاهره التسوية بين اليتيم الكبير والصغير، ولم (1) المدونة: 1/ 154/ 10. (2) كذا في ز، وفي خ وق بها. (3) هكذا يبدو في ز مصححا عليه، وقد يقرأ: لجاز أو يجاز في خ، وفي ق: فجاز، وفي ع وس: لجاز وفي المدونة: يجاز وهو المناسب لقوله بعد: يفسخ. (4) وهو في المختصر، النسخة المخطوطة بخزانة القرويين تحت رقم: 794، رقم الشريط: 404/ 99، والنسخة مختلطة غير مرقمة. (5) ليس في خ. (6) المدونة: 1/ 155/ 4. (7) قوله في المناهج: 2/ 172 والتوضيح: 15/ ب.

يفرق كما فرق في الأولاد، فيحتمل [1] أن يريد يتيمه الصغير الذي لم يبلغ, وهو مذهبه في "المدونة" . وفي "الموازية" [2] إنكار ذلك. والمخزومي [3] يجيزه إذا كان نظرا. وإليه يرجع معنى ما في كتاب محمد و "المدونة" بدليل كلامه في مسألة الخلع عليه فانظره هناك. وأما الأب في ابنه الصغير فلا خلاف في جواز ذلك عليه عند أهل العلم. وقد قيد ذلك في كتاب الخلع [4] إذا كان فيه الغبطة والرغبة

كنكاحه من المرأة الموسرة. وهذا نحو قول المخزومي في اليتيم. وقد يحتمل قوله في الكتاب: "والولي في يتيمه" أن يريد الكبير أيضا. ويأتي له بعد هذا في باب إنكاح الرجل [5] ابنه الكبير بيان ذلك في قوله: إذا زوج ابنه الذى بلغ، قال: لا يلزمه النكاح، وذكر المسألة وقال في آخرها: "إذا كان الأبن قد ملك أمره" [6]، فقد يحتج به لإجبار السفيه البالغ، وهو نص ما لابن القاسم في "سماع" عيسى في "العتبية" وقول ابن حبيب [7]. وقد تأول بعضهم ملك أمره، أي في نفسه لا في ماله نحو قوله في المسألة الأخرى: وذهب حيث شاء، وتفسير ابن القاسم لها بمثل هذا. وفي "المدونة" أيضا خلافه نصا في كتاب الخلع واشتراطه في الكبير هناك [8] بأمره، وهو قول عبد الملك [9] أنه لا يزوجه إلا برضاه. وقد يتأول ما تقدم من قوله: "إذا كان قد ملك أمره" أي بنفس البلوغ، فيكون أيضا حجة لمسألة أخرى بخروجه عن حجر أبيه بنفس البلوغ. (1) في ق: ويحتمل. (2) حكاه عنها في المناهج: 2/ 174 والتوضيح والنوادر: 4/ 416. (3) قوله في المناهج: 2/ 172 والتوضيح: 15/ ب. (4) المدونة: 1/ 349/ 6. (5) المدونة: 1/ 173/ 10. (6) المدونة: 1/ 173/ 8. (7) انظره في النوادر: 4/ 416. (8) المدونة: 1/ 349/ 11. (9) قوله في النوادر: 4/ 416، 402.

Mas'alah: Can a guardian marry a foolish orphan girl without her consent in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 801

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Orphan Girl

وقوله [1] في الذي ذكر أن له ابنة أخ سفيهة فأراد أن يزوجها ممن يحضنها [2]

ويكفلها فأبت، فقال: لا يزوجها إلا برضاها وإن كانت سفيهة في حالها. ظاهره مخالف لما ذكر القاضي أبو الحسن بن القصار [3] أن اليتيمة يزوجها الولي إجبارا إذا رأى المصلحة لها في ذلك، وتسليم حذاق المشايخ ذلك متى خيف عليها الفساد وأبت من النكاح وإن كانت ثيبا، وإن كان ابن المنذر قد حكى في أصل المسألة خلافا عن مالك، وأنه حكى عنه أن لوصي الأب أن يزوج الصغيرة دون الأولياء نحو ما ذكر من مذهب عروة بن الزبير [4]. وهو خلاف مشهور مذهب مالك من أنه لا يزوجها إلا برضاها وبعد بلوغها.

Mas'alah: Can a father be prevented from marrying his daughter due to fear for her wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 803

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Guardian's Authority over Wealth and Dower

بقول النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس [1]: "أما معاوية فصعلوك لا مال له" [2]. وذهب بعض قدماء المشايخ أنه إذا خشي عليها أكل مالها كان في ذلك متكلم كما قال مالك. وهو من الضرر الذي ذهب إليه ابن القاسم، وإن لم يخش ذلك لم يعترض الأب في ذلك في قوليهما معا، وإن جوابها [3] وقع [4] على هذين الوجهين. ود [5] هذا أبو القاسم بن محرز وغيره وقال: هو إحالة للمسألة؛ إذ لا معنى لذكر الفقر هنا؛ إذ المانع الخوف منه وعدم الأمانة. وكلام سحنون يدل على خلاف هذا.

Mas'alah: When can a father marry his divorced daughter without her consent in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 803

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Virgins and Thayyibs (Non-Virgins)

وقوله [6] في التي دخل بها وطلقت قبل المسيس: أما التي طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فلا يزوجها الأب إلا برضاها، وأما الشيء القريب فيزوجها، والسنة طول. فهل السنة طول بمجردها أو بإضافة مشاهد النساء لها؟ وهو ظاهر الكتاب. وقد ذكر القاضي أبو محمد ابن نصر في حد الطول روايتين: إحداهما السنة. والأخرى زوال الحياء والانقباض [7]. وسواء على مذهب الكتاب وافقها الزوج على عدم المسيس أو ناكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to compel his virgin daughter into marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Virgins and Thayyibs (Non-Virgins)

قال القاضي رضي الله عنه: لأن الأب في ابنته البكر لا ولاية لأحد (1) كان يقول أولا باجبارها إذا زوجها ممن يشبهها من العبيد. انظر البيان: 4/ 304. (2) في خ وع وس: يراعى. وهو مرجوح. (3) معنى هذا الكلام في العتبية كما في البيان: 4/ 304. (4) في المدونة 2/ 188/ 9: إن كان قوله ذلك لا أجيز مثل قوله: لا أرضى، أي لست أفعل، ثم كلم في ذلك فأجاز فذلك جائز إذا كان ذلك قريبا. (5) المدونة: 2/ 189/ 4. (6) حكاه عنه في التوضيح: 10/ أ. (7) ذكره له في معين

الحكام: 1/ 214 والتوضيح: 10/ أ.

Mas'alah: What is Abu Muhammad's interpretation of the ruling on tahkim in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 883

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Definition and Scope of Ijbar (Compulsion)

وحمل أبو محمد [2] وغيره أن معناها أن النكاح لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم، زوجة كانت أو غيره [3]. فإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر ولم يرض بذلك المحكم (لم يلزم، زوجة كانت أو غيرها. وإن فرض المحكم صداق المثل فأقل، برضاها لم يلزم) [4] الزوج إلا أن يشاء [5].

Mas'alah: Is a son compelled to marry his father who is a debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2271

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions for the Father's Right of Compulsion

ومسألة أنه لا يجبر الابن على تزويج والده الغريم [10]،

BAB 8

باب المحرمات من النساء

The Chapter on Women Unlawful to Marry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one has committed zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 890

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Zina and Its Effects

الكتاب [1] إذ لم يشترط التوبة. وهو قول كافة العلماء. وابن مسعود لا يرى أن يتزوجها أبدا [2] بظاهر قوله [3]: {وحرم ذلك على المؤمنين (3) } [4]. وروي أن الآية منسوخة [5] بعموم قوله [6]: {وأنكحوا الأيامى منكم} [7]، وبقوله [8]: {ولا تنكحوا المشركات} [9]؛ إذ ظاهر الآية أن للزاني نكاح المشركة. وقيل [10]: المراد بالآية الوطء نفسه. وقيل [11]: بل نزلت في بغايا مشتهرات نهي عن نكاحهن ما دمن بحالهن. وقيل: الآية على ظاهرها، ولا يتزوج المحدود في الزنا إلا محدودة فيه مثله، وإلا فسخ نكاحهما. وحكي هذا عن بعض السلف [12]، وروي فيه أثر عن النبي عليه السلام [13]، وبه قال بعض الشافعية [14]. (1) المدونة: 2/ 249/ 12. (2) انظره في تفسير القرطبي: 12/ 170. (3) زادت ز: تعالى. (4) النور: 3. (5) ذكر القرطبي (12/ 169) هذا. (6) زاد ناسخ ز: تعالى. (7) النور: 32. (8) زاد ناسخ ز: تعالى. (9) البقرة: 221. (10) قاله ابن عباس في تفسير القرطبي: 12/ 167. (11) انظره في تفسير القرطبي: 12/ 168. (12) كالحسن والنخعي كما في القرطبي: 12/ 168. (13) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية) عن أبي هريرة، والبيهقي في الكبرى: 7/ 156، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله" . ورواه أحمد في المسند: 2/ 324، عن أبي هريرة كذلك. وفي سنده: عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حبيب

المعلم، حدثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورجال السند ثقات. (14) حكى هذا القول إلكيا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين. (انظر تفسير القرطبي: 12/ 169) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman's mother without knowing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 911

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

وقوله [3] في الذي تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها – وهو لا يعلم – فبنى بها: يفرق بينهما ولا صداق للابنة، لأنه لم يتعمد الزوج هذا التحريم. اختصرها أبو محمد ومن وافقه [4]: "وهو عالم أو غير عالم" [5]. وذهب غيره إلى أنه متى كان عالما فالصداق ثابت عليه، يريد نصفه. وإليه ذهب ابن لبابة وأبو عمران [6]. وهو مفهوم الكتاب بقوله [7]: لأنه لم يتعمد ال

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's mother?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 911

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Zina and Its Effects

مسألة الذي يزني بأم امرأته وقوله: يفارقها ولا أحب لابنه أن يتزوجها [8]، وقال في موضع آخر: "أكرهه" . وسئل: أتحرم عليه زوجته؟ قال: يفارقها ". وسئل [9]:

أتحرم على ابنه؟ فقال: لا ينبغي أن يخبر رجل وابنه امرأة. وقال في مسألة الواطئ لجاريته وعنده أمها: هي أشد في التحريم فيمن [10] " (1) المدونة: 2/ 277/ 11. (2) وهو ما في طبعة دار صادر. (3) المدونة: 2/ 277/ 5. (4) ولم يوافقه البراذعي في هذه، ونصه: وهو لا يعلم، التهذيب: 134. (5) وهذا ما في مختصر أبي محمد. (6) وقوله في الجامع: 2/ 58. (7) في الرهوني 3/ 256: لقوله. (8) نص المدونة في الطبعتين: "سأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته؟ قال: أرى أن يفارقها. والذي سأله عنها هو رجل نزلت به. وأنا أرى إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها" . طبعة دار صادر: 2/ 279/ 9، طبعة دار الفكر: 2/ 185/ 5. (9) المدونة: 2/ 279/ 7. (10) كذا في خ وم وس وع وأصل المؤلف بخطه كما نبه ناسخ ز وأصلحها: ممن. وأشار ناسخ خ إلى أن في نسخة أخرى: ممن. وهو أيضا ما في ق. وهو الظاهر.

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of Malik's ruling on zina with the wife's mother?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 912

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Zina and Its Effects

زنى بأم امرأته [1]. فحمل الشيوخ قوله [هنا] [2] على أنه لا يقضى عليه بالفراق، كما نص في كتاب محمد [3]، وأنه على التنزه والكراهية خلاف ظاهر كتاب ابن حبيب [4] أنه كان يرى ذلك يحرم، وأنه رجع عما في "الموطأ" [5] من تحليل ذلك – وأن الحرام لا يحرم الحلال – إلى [6] تحريم ذلك، وثبت عليه إلى أن مات [7]. وقد نقل عنه بعض شيوخنا [8] القضاء عليه بذلك وحمل المسألة على

ثلاثة أقوال. والذي له في كتاب الاستبراء مثل ما في "الموطأ" . وقيل: ما هنا على الاستحباب، وما في الاستبراء على أنه لا يجب/ [ز 114] .

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition due to looking at the mother with desire?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 912

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Conditions and Exceptions for Prohibition by Affinity

وقوله [9]: "إنما تلك الربيبة التي لا تقع الحرمة إلا بجماع أمها" ، يريد وما كان في معناه من الالتذاذ. وقد بينه قبل [10]: إذ [11] نظر إليها تلذذا [12]، أو إلى شعرها، أو قبل أو باشر لم يصلح له نكاح ابنتها. وإن كان ابن شعبان وابن القصار ذكرا عن المذهب في الحرمة بالنظر للأم للتلذذ قولين. وقال ابن وهب عن مالك في النظر: أحب إلي ألا يتزوجها. (1) في خ وح وم وس: زنى بامرأته. (2) ليس في ز. (3) وهو له في النوادر: 4/ 508، والمنتقى: 3/ 308. (4) عزاه له في النوادر: 4/ 508، والمنتقى: 3/ 308، والبيان: 5/ 133. (5) في باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره. (6) كذا في خ وز وح وس وع، وفي ق: ورجع إلى تحريم، مخرجا إلى "ورجع" ، وهو ثابت في م. وعبارة ابن حبيب في النوادر 4/ 508: ورجع مالك عما في الموطإ أن الزنى لا تقع به الحرمة إلى أن ذلك تقع به الحرمة. (7) نقل ابن يونس في الجامع: 2/ 59 عن سحنون قوله: وأصحابه على ما في الموطإ؛ لا اختلاف بينهم فيه، وهو الأمر عندهم فيه. (8) كابن رشد في البيان: 5/ 133. (9) المدونة: 2/ 278/ 11. (10) في المدونة: 2/ 275/ 4 – ، 7. (11) في خ وق: إذا. وهو أوضح. (12) كذا في المدونة، وفي

ز: متلذذا.

Mas'alah: What is the difference between permanently and temporarily prohibited women in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 926

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

قال القاضي: ولا خلاف عندنا في المحرمات بأعيانهن اللائي لا يحل نكاحهن يوما ما إلا ما أشار إليه هذا [3]، وإنما الخلاف في المحرمات لعلة إذا ارتفعت ارتفع التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter after separation from the mother?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 934

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

زاد في قول غيره: ولا بأس أن ينكح الابنة نكاحا جديدا مستأنفا. ثبتت هذه الزيادة عند القاضي أبي عبد الله وغيره. وعلى إثباتها اختصر أبو محمد [1]. وسقطت عند ابن عتاب وغيره [2]. وعلى إسقاطها اختصر ابن أبي زمنين وغيره [3].

Mas'alah: Does a marriage contract made during unbelief create a prohibition for remarriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 935

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Upon Conversion to Islam

وانظر قول ابن القاسم [1]: إذا حبس الأم وأرسل الابنة لا يعجبني لابنه أن يتزوجها، وهل هو سوى [2] عقد الكفر. وقد جعل له هنا تأثيرا في الحرمة، والذي له في كتاب محمد خلاف هذا وأنها [3] لا تحرم بعقد [4] أهل الشرك.

BAB 9

باب الجمع بين النساء

The Chapter on Combining Women in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter in the same contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 910

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining Mother and Daughter

عقدة وللأم زوج ولم يعلم به [1]: "لا يجوز؛ لأن من قول مالك: كل صفقة جمعت حلالا وحراما لا تجوز" : هذه [2] مسألة ترد نكاح الحرة والأمة. قال بعض الشيوخ: معناها أنه لم يسم لهما [3] صداقا، ولو سمى لكان نكاح الابنة [4] جائزا. وقال غيره: بل إنما جمعت الحلال والحرام عنده لأنه سمى صداقيهما، وإلا فأي حلال كان يكون فيها. وقوله [5] في متزوج الأم والبنت في عقدة ولم يدخل بهما: لا تحرمان عليه لأنه لا يرثهما يوما ما، ولو طلق لم يكن طلاقا. قال سحنون: وقد بينا هذا في أول الكتاب [6]. كذا عند شيخنا أبي محمد وغيره. وفي روايتنا عن القاضي أبي عبد الله شيخنا: وقد بينا هذا في الكتاب الأول [7]. فعلى الرواية الأولى تكون إشارة إلى قول غيره [8]: لا يتزوج الأم للشبهة/ [خ 190] في البنت. وعلى الرواية الثانية تكون إشارة لما حكي عن بعض أصحاب مالك في الذي يزوج ابنه وهو غائب. كذا قال أبو عمران، ويحتمل عندي أن تكون إشارة إلى ما بسطه في باب ما يفسخ بطلاق وما فيه الموارثة والتحريم، فانظر ذلك الأصل. وقول زيد بن ثابت [9]: "الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب" موافق للمذهب، لكنه يفرق بين الموت والطلاق، فيحلها بعد الطلاق قبل الدخول، ويحرمها بالموت ويجعله كالدخول. والموت والطلاق عندنا نحن سواء. (1) المدونة: 2/ 274/ 9. (2) هذا مقول سحنون. (3) في ق وح وم وس وع: لها. والصواب: لهما. (4) في الرهوني: 3/ 263: الحرة. (5) المدونة: 2/ 277/ 3.

(6) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 201/ 8. (7) وهذا ما لدى ابن يونس في الجامع: 2/ 57. (8) المدونة: 2/ 274/ 6. (9) المدونة: 2/ 274/ 8 – . وزيد بن ثابت الصحابي، ترجمته في الإصابة: 2/ 592.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her female relatives in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 913

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Prohibited Combinations by Lineage and Affinity

وقول ابن القاسم [3]: "والعمة وبنات أخيها (وبنات أختها) [4] وبنات بناتها وبنات بنيها وإن سفلن، بنات الذكور منهم [5] والإناث، فلا يصلح للرجل أن يجمع بين/ [خ 191] اثنين [6] منهن" . قال بعضهم: ما في الكتاب لا يستقيم؛ إذ ظاهر قوله: وبنات بنيها وبنات بناتها يرجع ضميره إلى العمة، ولا يجوز إن تزوجها ودخل بها أن ينكح أحدا من ذريتها بعدها، لأنها أم لهن. ونحوه لابن أبي زمنين؛ قال: هذا لفظ غير محصل، ولو قال: المرأة وبنات أخيها وبنات أختها وبنات بنيها كان أصوب. وقال أبو عبد الله بن عتاب: الصواب: وبنات بناتهن وبنات بنيهن. فيرجع الضمير على قولهما إلى الأخوات والإخوة أو بنيهن. وكما نصصناه روايتنا في الكتاب عن شيوخنا وفي جميع النسخ إلا أنه لم يكن في كتاب ابن عتاب: وبنات أخيها [7]. وهو ثابت لغيره. وقد يرجع الضمير في قوله: وبنات بنيها وبنات بناتها على الأخت ويستقيم الكلام على نص الرواية ويسلم من الاعتراض ولا يحتاج إلى تغييرها. (1) المدونة: 2/ 284/ 1. (2) كذا في خ وع وأصل المؤلف كما بحاشية ز وأصلحها ناسخ ز: وبنت الأخ. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 205/

12، ورمز ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وبنت الأخت. وهو ما في ق وم وح وس. (3) المدونة: 2/ 284/ 8. (4) ليس في خ ولا في طبعة دار صادر، وثبت في طبعة دار الفكر: 2/ 205/ 16. (5) في الطبعتين: منهن. وهو الظاهر. (6) كذا في خ وح وم وع، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحه فيها: اثنتين، وهو ما في ق. وهو الصواب. (7) يعني هذا أن الساقط في طبعة دار صادر هو: وبنات أخيها. لا: بنات أختها، وأن الأمر إنما هو تصحيف في هذه الطبعة.

BAB 10

باب نكاح الكتابيات والمشركات

The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting marriage for a Christian woman under his guardianship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 830

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Guardianship and Marriage of Non-Muslim Women by Muslim Guardians

اللخمي هذا في المعتقة لعلة الكفر فيهما [1]. وهذا لا يلزمه إذ قد تكون علته ألا يعقد نكاح الأمة إلا النصراني [2]، بخلاف عقد نكاحه للمعتقة من مسلم.

Mas'alah: Can a Muslim marry his Christian ward to a Christian man?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 830

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Guardianship and Marriage of Non-Muslim Women by Muslim Guardians

وقد قال ابن وهب: لا يعقد المسلم نكاح وليته النصرانية لنصراني [3]. وقال غيره فيمن فعل ذلك: ظلم نفسه لما [4] أعان عليه من ذلك ودخل فيه.

Mas'alah: Can a Muslim marry a Christian woman to a Muslim or a Christian?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 830

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Guardianship and Marriage of Non-Muslim Women by Muslim Guardians

وفي "سماع" عيسى عن ابن القاسم: لا يزوج المسلم النصرانية من مسلم ولا نصراني، كانت أخته أو بنته أو مولاته [5].

Mas'alah: Is a free Kitabi woman considered a barrier to marrying a Muslim slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 845

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Marriage to Kitabi Slave Women

واختلف العلماء في القدرة على نكاح حرة كتابية: هل هو [1] طول - وهي [2] مقدمة على الأمة المسلمة - أم ذلك خاص بحرائر المؤمنات لتخصيص الله تعالى لهن في الآية؟ والذي نصره أبو القاسم الطبري [3] وحذاق أصحاب الشافعي أن حرائر الكتابيات كحرائر المسلمات، لأنهن في معناهن، ولأن علة المنع إرقاق الولد في الإماء، وهو غير موجود في الحرائر الكتابيات، / [ز 94] ولأن الله تعالى قد خصهن في جواز النكاح وسواهن فقال: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [4]، وقد نص مالك - رحمه الله - على هذه العلة في إرقاق الولد في الأمة في "مبسوط" القاضي إسماعيل وطرد أصله عليه، فأجاز نكاح الابن أمة أبيه [5]، إذ ولده منها معتق على جده، وكذا يأتي في إماء الأجداد والأمهات والجدات.

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to a non-Muslim wife when her husband converts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 924

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and

وفي كتاب محمد: يعرض عليها اليومين والثلاثة [1]. وكذلك في "سماع" أبي زيد [2]. قال بعض شيوخنا [3]: وساوى ابن القاسم قبل الدخول وبعده. قاله في أب [4] الصبي يسلم، وحكم الصبي حكم من لم يدخل، وهو نص له في كتاب محمد [5] / [خ 195] وروايته عن مالك. وأشهب [6] يقول: إن كانت غير مدخول بها بانت وانقطعت العصمة بإسلام زوجها، ولا يعرض عليها. وإن كانت مدخولا بها [كان] [7] كما لو تقدم إسلامها؛ هو أحق بها متى أسلمت ما لم تنقض عدتها. قال ابن أبي زمنين: المعروف أنها إذا وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت أنها امرأته. فظاهر كلامه خلاف ما تأوله القرويون، وقد تقدم منه قبل هذا. وحكى بعض الشيوخ [8] في التي تسلم قبل البناء أنه لا خلاف أنه [9] لا سبيل إلى الزوج إليها [10] إلا أن يكون [11] أسلما معا. وهو ظاهر الكتاب في مسألة الصبية [12] وأنه لا يعرض عليها الإسلام، وتفريقه في ذلك بينها وبين الصبي. وزعم اللخمي أن الخلاف فيها

(1) هذا في النوادر: 4/ 591. (2) في "ثمانيته" ، ذكره له في النوادر: 4/ 591، والمناهج: 2/ 416. وعزاه ابن يونس في الجامع: 2/ 74، والباجي في المنتقى: 3/ 546 إلى سماعه. وسماعه عن ابن القاسم كما في المدارك: 4/ 23. (3) هو ابن يونس كما في الجامع: 2/ 73. (4) كذا في النسخ، وفي ع: أبي. (5) وهو في الجامع: 2/ 74. (6) روايته في الجامع: 2/ 74، والمنتقى: 3/ 346، والمعونة: 2/ 804. (7) ليس في ز وق وع وح وم وس. (8) هو ابن يونس في الجامع: 2/ 75. (9) كذا في خ وق، وذكر بحاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: أنها. وفي الجامع لابن يونس: 2/ 75 المنقول عنه: أنه، وقد تحتمل الكلمتان. (10) كذا في ز وخ وق وع وح وم وس، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحها الناسخ:

عليها. والعبارة في الجامع: 2/ 75 سليمة كما يلي: لا سبيل له إليها. (11) كذا في خ وز وق، وفرقها في ز: كذا، وفي الجامع 2/ 75: "إلا أن يسلما معا" . وفي م وس: يكونا. (12) المدونة: 2/ 301/ 9

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who marries a Muslim woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 925

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Marriage of Muslim Women to Non-Muslim Men

وقوله [3] في مسألة الذمي يتزوج مسلمة: "قال: قال مالك في ذمي اشترى مسلمة" ، إلى آخر المسألة، ثم قال [4]: "قال ابن القاسم ولا أرى أن يقام في ذلك حد وإن تعمداه" . كذا روايتنا فيه على التثنية.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of polytheists when the husband arrives during her waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 927

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Marriage Contracts of Non-Muslims and Their Validity Upon Conversion

وانظر كلامه بعد هذا في باب نكاح أهل الشرك إذا قدم زوجها وهي في استبرائها؛ قال [10]: "قد انقطعت العقدة بالسباء" ، فهذا يبين أنها في (1) في ق: المرأة. (2) المدونة: 2/ 303/ 2. (3) في ق: مفترقين. (4) ذكر قوله هذا في التوضيح:

25 أ. (5) قول محمد في النوادر: 3/ 288، 4/ 587. (6) ذكره عنه في التوضيح: 25 أ. (7) كلامه في البيان: 4/ 176، والتوضيح: 25 أ. (8) ذكر هذا أيضا في الجامع: 2/ 77، والمقدمات: 1/ 465 , البيان 4/ 176. (9) المدونة: 2/ 304/ 10. (10) المدونة: 2/ 313/ 11.

الكتاب خلاف ما في كتاب محمد. وقد قال ابن القاسم [1]: لو أتت مسلمة وقد بنى بها، ثم سبي فأسلم في عدتها كان أحق بها، ولها الخيار للرق الذي مسه. ولو جاء هو أولا مسلما ثم سبيت فسخ نكاحهما، إلا أن تسلم بقرب إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor married to a dhimmi or Magian woman who then converts to Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 928

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriages with Non-Muslims

وقوله [2] في الصبي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم: لا يفرق بينهما إلا أن يثبت على إسلامه إلى بلوغه. كذا وقعت الرواية عند ابن وضاح وعند أكثرهم. ولم يكن عند شيوخنا فيها خلاف. وحكى ابن أبي زمنين أن غير ابن وضاح رواها: ذمية مجوسية. وفي نسخة عنه: ذمية ومجوسية. وبغير واو رواها الشيخ ابن لبابة. فذهب فضل وابن اللباد وغيرهما أنه إنما أجاب في الكتاب على المجوسية؛ إذ الجواب إنما يصح فيها، ولم يجب على الذمية غيرها؛ إذ لو كان الجواب في ذلك كان خطأ؛ لأن نكاح نساء أهل الكتاب جائز للمسلمين. وذهب أبو عمران وغيره أن المراد

باللفظين المجوس؛ يعني ذمية منهم أو حربية. وذهب ابن لبابة وغير واحد/ [ز 119] ، (إلى) [3] أن: "أو" خطأ، وصوابه سقوطها. وعليه اختصرها كثير منهم: ذمية مجوسية. ومنهم [4] من حذف: ذمية، وقال: مجوسية، فقط. واختصرها ابن أبي زمنين: ومجوسية. وهي بالمعنى الأول، أي ذمية من المجوس. وفي نسخة عنه بغير واو، كما اختصر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman in dar al-harb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 930

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Ruling on Marrying Women of the Book (Kitabiyyat)

مسألة المتزوج للكتابية في دار الحرب [3]. كرهها مالك، وكره أيضا الذمية في دار الإسلام [4]، لكن كراهيته الحربية [5] أشد، حتى شك ابن القاسم هل يحكم بفسخ ذلك أم لا؟ ورأي ابن القاسم عليه أن يطلقها من غير قضاء [6]؛ وذلك أن كثيرا من أهل العلم لا يرون نكاحها ويرون الآية المبيحة للكتابيات إنما هي في الذميات منهن دون الحربيات [7]، وللعلة أيضا التي ذكر مالك من الخوف على ولده هناك وتنصره. وأشد منه سكناه معها دار الحرب والكفر وحيث [8] يجري حكمهم عليه، وهو (1) كذا في ز وق وح وم وع، وفي حاشية ز: كذا. وفي خ: وصارا. (2) المدونة: 2/ 305/ 10. (3) المدونة: 2/ 306/ 1. (4) المدونة: 2/ 306/ 7. (5) كذا في ز وس وح وم، وفي خ: للحرب، وفي ق وع: للحربية. (6) المدونة: 2/ 306/ 3. (7) انظر تفصيل القرطبي: 6/ 79. (8) في خ وق: بحيث.

Mas'alah: Why is marrying a Kitabi woman in Dar al-Harb disliked in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 931

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Ruling on Marrying Women of the Book (Kitabiyyat)

حرام بإجماع وجرحة ثابتة في فاعله مع الاختيار [1]؛ ولهذا أدخل سحنون بأثر المسألة قول ابن شهاب [2]: "غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب المشركين ليتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم" . ومراده هنا بالمشركين أهل الكتاب والذمية فهذه العلل فيها كلها معدومة، ولكن كرهها للمودة التي تكون بين الزوجين؛ قال الله تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [3] و {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [4]. ولما ذكر [5] من تربية ولده على الكفر وتزيينه في قلبه، وتكريه الإسلام وأهله له، وتغذيتهم بالخمر والخنزير، ومضاجعته لها وتقبيله إياها، وذلك في فيها، وعرقه معها، وقد اختلف في نجاسته. وروايتنا فى "المدونة" [6]: "وتغذي/ [ز 120] ولدها على دينها" ، بالغين والذال المعجمين [7]، من التغذية بالطعام والشراب. وفي بعض الروايات: وتعدي بالمهملتين ساكنة العين، من الإعداء، وهو إغراؤها [8] إياهم بالكفر وتزيينه لهم وتحبيبه لنفوسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Christian girl whose parents convert to Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 932

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriages with Non-Muslims

وتفريقه بين مسألة الصبية [3] زوجة النصراني يسلم أبواها النصرانيان وأن نكاحها

يفسخ، ومسألة الصبي النصراني أنه إذا أسلم أبواه يعرض على زوجه الإسلام،/ [خ 198] وتنزيله الصغير [4] هنا إذا أسلم أبواهما منزلة الكبيرين إذا أسلما، بين في تفريقه أن الكبيرة [5] إذا أسلمت قبل الدخول لا يعرض على الزوج الإسلام. وإذا أسلم الزوج الكبير يعرض. وتقدم الكلام في هذا قبل. وقوله [6]: "ناهزوا الاحتلام" أي قاربوا، وأصل النهز الحركة [7]. = في صلاة، فقامت وسطنا. وهذا يعني أنها أسلمت، وما في المدونة لا يفيد هذا. وفي تاريخ دمشق: 70/ 137 تصريح بأنها أسلمت على يد عثمان. وأبوها الفرافصة الحنفي، ذكره البغوى في "الصحابة" وقال: له صحبة، وهو ختن عثمان. (انظر الإصابة: 5/ 361) . وقال ابن الحذاء في التعريف: 2/ 458: روى عن عثمان. وقد فرق ابن ماكولا في "الإكمال" : 7/ 50 بين فرافصة بن الأحوص الكلبي، وفرافصة بن عمر الحنفي، فيكون نسبتها كلبية خطأ إذا. وقد نسبها الطبري في التاريخ: 2/ 603، 692، 1/ 623 كلبية كذلك. وانظر أيضا: المؤتلف والمختلف للدارقطني: 4/ 1829، والمشارق: 2/ 167. (1) انظر تفصيل هذا في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 2/ 620، والإكمال لابن ماكولا: 7/ 50. وفي تاريخ دمشق: 70/ 137: كل اسم في العرب فرافصة فهو مضموم الفاء إلا الفرافصة بن الأحوص فإنه بفتح الفاء الأولى. (2) المدونة: 2/ 308/ 10. والراجح أنه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الزهري، وقيل فيه: إبراهيم بن عبد الله، كما في التاريخ الكبير: 5/ 40؛ ففي نص المدونة أنه تزوج نصرانية، فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ، وانظر ترجمته أيضا في التهذيب: 1/ 117، وترجمة ابنه خالد في تهذيب الكمال: 10/ 405. (3) المدونة: 2/ 308/ 11. (4) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وهو ما في ق وح وم وع وس، وأصلحه الناسخ في ز: الصغيرين، وهو ما في خ. وهو المناسب. (5) تشبه في ز: للكبيرة، وهو ما في م وع. (6) المدونة: 2/ 308/ 1. (7) هذا ما في اللسان: نهز.

وأرهقوا [1] الحلم بمعناه.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on the validity of marriage contracts of non-Muslims upon conversion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 934

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Marriage Contracts of Non-Muslims and Their Validity Upon Conversion

والخلاف في هذا مبني على صحة عقودهم وفسادها؛ فابن القاسم لا يرى عقودهم صحيحة ولا يراعيها ولا يرى فيها شبهة، فلا تؤثر عنده. وغيره يراها مؤثرة مع اختلاف العلماء في صحتها وفسادها. وأشهب راعى ذلك لكنه لم يفسخ النكاحين، لكنه حرم الأم للشبهة في عقد البنت وأبقاه مع البنت. وسواء عنده كانت عقدتاهما متفقتين أو مفترقتين. وهذا كله موافق لأصله أول الكتاب في متزوج الأم وابنتها في عقدة أن يمنع من الأم [4] "لشبهة عقد [5] البنت" . وقد يكون عندي [6] غير ابن القاسم إنما راعى وقت إسلامه وهما في عقدة، فكأنه حينئذ عقد عليهما؛ إذ هما في ملكه بعقده المتقدم، كانا معا أو مفترقين [7]، فلذلك رأى فسخ النكاحين ثم ينكح الابنة كما قال؛ إذ [8] لم يدخل بأمها. وظاهر قوله [أنه] [9]: لا ينكح الأم للشبهة في البنت كما قال أشهب (1) قال في المختصر: "قال غيره: لا بد أن يفارقهما، ثم ينكح الابنة إن شاء" . (2) وسقطت أيضا من الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 218/ 16 -) . (3) كالبراذعي: 139. (4) في المدونة: 2/ 274/ 6: "وقد

قيل: لا يتزوج الأم ..." . ولم ينسبه لأشهب فى الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 200/ 9) . (5) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: عقدة. (6) في ق: عند. (7) كذا فى ز وق، وم وع وس، وفى خ: مفترقتين. ولعله المقصود: كانتا معا أو مفترقتين. (8) في ق وخ وم وس: إذا. (9) ليس في ز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract of polytheists with an invalid dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 937

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Marriage Contracts of Non-Muslims and Their Validity Upon Conversion

وقوله [4] في أنكحة المشركين وشروطهم؛ ذكر في أول الباب [5]: إذا تزوجها على خمر أو خنزير أو ما لا يجوز، إذا لم يدخل بها أنه كالتفويض.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master marrying his Christian slave to his Christian slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 941

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Guardianship and Marriage of Non-Muslim Women by Muslim Guardians

وقوله [6] في إجازة إنكاح السيد عبده النصراني أمته النصرانية أو المجوسية، ووقع

له في كتاب محمد كراهة ذلك، فهل مذهب الكتاب في الجواز إنما هو إذا وقع؟ لأنه قال: "فتزوج [7] السيد الأمة من العبد أيجوز هذا النكاح أم لا؟ قال: نعم" . ولم يقل ابتداء إن للسيد فعل ذلك. وما في كتاب محمد على الكراهة [8] ابتداء؛ لأنه عون لهم على عصيانهم وارتكاب ما لا يحل لهم في كفرهم، ولأنه ليس من أنكحة المسلمين فكيف يتولاه/ [ز 123] مسلم! أو يكون خلافا كما حمله عليه بعض الشيوخ. وعليه (1) المدونة: 2/ 315/ 2. (2) ليس في ز، وثبت في المدونة. (3) نقل عبد الحق في النكت هذا الرأي عن بعض الشيوخ القرويين. (4) كذا كتبها المؤلف كما بحاشية ز وصوب الناسخ: عن. وأصلحها كذلك في المتن. وفي ق وع وح وس وخ: إلى. وفوقها في خ: كذا، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: عن. (5) المدونة: 2/ 314/ 9. (6) المدونة: 2/ 315/ 8. (7) كذا في ز وح مصححا عليه في ز، وفي ق وع: فزوج. وفي م: تزوج. وفي الطبعتين: فزوج (طبعة دار الفكر: 2/ 220/ 12 –) ، وهو الأنسب في تأكيد القضية موضوع المعالجة هنا، أما ما في ز فهو خطأ واضح. وهي في خ غير منقوطة الحرف موضع الخلاف. (8) في خ وق: الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master permitting marriage between his non-Muslim slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 942

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Guardianship and Marriage of Non-Muslim Women by Muslim Guardians

اختصره أكثرهم على جوازه ابتداء فأباحه على القول: إنهم غير مخاطبين بفروع الشرائع، ولأن السيد بالحقيقة هنا ليس بعاقد نكاح، إنما هو آذن ومبيح. وكرهه على القول الآخر، لأن كل واحد منهما محرم على صاحبه حتى يسلم لكون أحدهما مجوسيا [1]، أو لكون النصرانية أمة وهي لا يجوز وطؤها بالنكاح، ولا تحل أيضا للنصراني، فعقد هذا المسلم معونة لهم على عصيانهم. وأجازه على القول الآخر لأن السيد هنا بالحقيقة ليس بعاقد نكاح، إنما هو آذن؛ إذ لا يلزم في أنكحتهم ما يلزم في أنكحة المسلمين من شرط الصداق والولي. وليس يحتاج هنا أكثر من تراضيهم وعقدهم على أنفسهم باسم النكاح، ويأذن لهم السيد في ذلك، فليس بعاقد ولا منكح، وإنما هو تارك لهم على دينهم كتركهم وشرب الخمر وأكل الخنزير على مشهور القولين في ذلك، بخلاف جلبها لهم وشرائها وعصرها وسقيها إياهم فالسيد ممنوع من هذا على كل حال.

BAB 11

باب نكاح الإماء

The Chapter on Marrying Slave Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can one of two co-owners of a slave give her in marriage without the other's consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 826

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of Jointly-Owned Slave Women

قال القاضي: ولم يقل هذا شيئا، لأن الولاء لحمة كالنسب لا يتنصف كالملك، وذكره مسألة الأخوين يضعف قوله؛ لأن الأخوين إذا كانا في قعدد لم يختلف أن إنكاح أحدهما/ [خ 162] جائز على (1) في اللسان: دفف: الدافة القوم يجدبون فيمطرون، وقال ابن دريد: الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد. (2) في اللسان: جلا: الجالية الذين جلوا عن أوطانهم. (3) في ق: يسبون، ولعلها في ع: يشيبون وهو ما في م، وفي الرهوني 3/ 206: ينشؤون. وهذه محتملة. (4) كذا في ز وق وع وس، وفي خ وحاشية الرهوني 3/ 206: الموثقين، وهو الراجح، لأن ابن العطار – وهو المبهم هنا – موثق معروف، ولأن سياق النص بعد هذا لا يستقيم إذا قلنا: إن بعض المدنيين تأول المدونة على هذا، فالمدنيون هم طبقة مالك أو تلاميذه وهم أسبق من المدونة، فلعل الأمر تصحيف. وقد عزاه إلى ابن العطار ابن رشد في البيان: 4/ 362 والرهوني: 3/ 205، ولم أجده في المطبوع من وثائق ابن العطار. (5) المدونة: 2/ 169/ 11.

الآخر [1]، وإن أشار بالتنصف إلى الميراث أنه بينهما فيلزمه هذا في الأخوين، وله أن يقول: لو انفرد الأخ بالميراث حازه، بخلاف أحد المعتقين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a slave woman when manumission is not definitive?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of Mukatab and Mukatabah

ولو بت عتقها لم يكره إنكاحها، فهو لما لم يبت عتقها دل أنه أبقى المنفعة فيها لنفسه يوما ما، ثم أباحها بالنكاح لمن أنكحها منه، وهذا من قلة الغيرة وضعف الهمة.

Mas'alah: What is the meaning of 'tawl' in the context of marrying a slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 842

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Conditions for Marrying a Slave Woman

وقوله [7]: والحرة ليست تحته بطول تمنعه [8] نكاح الأمة، أصل الطول الفضل والغنى، قال الله تعالى: {استأذنك أولو الطول منهم} [9]. وكون الحرة تحته مغنية له عن نكاح الأمة إذ كان في وطئها ما يكف شهوته ويمنع عنته [10]، فلا حاجة به إلى نكاح أمة ولا ضرورة إلى ذلك، (1) في طرة ز ملاحظة لعلها تعني أن هذا الحرف سقط للمؤلف، وهي: (سقطت [في] من خطه ولا بد منها) . (2) قال في الكبير: 4/ 411: قال محمد بن إسحاق وأسامة: مجاهد بن جبير. (3) المدونة: 2/ 200/ 11. (4) نقله عبد الحق في النكت عن بعض القرويين، وهو تعليل ابن يونس أيضا كما في المواق: 3/ 472. (5) كذا في ز، وفي خ وع وس: به. (6) كذا في ز، وأصلحها الناسخ: لأنه، وفي ع وس: وأنه. (7) المدونة: 2/ 205/ 10. (8)

كذا في ز مصححا عليه، وفي خ: يمنعه. (9) التوبة: 86. (10) كأنها في خ: غنته، وفي س: عفته.

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 843

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Free Man to a Slave Woman

فإن لم تقم به واحتاج إلى غيرها – وليس عنده طول بما يتزوج به حرة أخرى – فهل يباح له نكاح الأمة حينئذ؟ فيه قولان: أحدهما منصوص في الكتاب من رواية ابن نافع، وهو هذا؛ قال [1]: "لأنها لا تتصرف تصرف المال" .

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he can afford a free woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 843

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Free Man to a Slave Woman

والآخر قوله في رواية ابن القاسم وابن/ [خ 167] وهب وعلي: [2] "لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يجد [3] طولا بالحرة" ، كذا رويناه عن بعض شيوخنا، بالحرة. وهو نص ما له في كتاب محمد [4]. وفي كتاب ابن عيسى وكثير من النسخ: طولا لحرة، بلام [5]، وعليه اختصر أكثرهم [6].

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's choice when her husband marries a slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 843

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Conflict Between Marriage and Master's Rights

فإذا كان هذا فلا حجة فيه ولا استقراء، لكن يستقرأ من قوله بتخيير الحرة إذا تزوجها عليها على ما ذهب إليه أبو عمران.

Mas'alah: Does a free woman have the option to annul the marriage if her husband marries a slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 844

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Annulment and Dissolution of Slave Marriages

وعلى هذا اختلف الشيوخ هل للمرأة الحرة خيار إذا تزوج الأمة على هذا القول أم لا؟ فذهب أبو إسحاق [1] أن ذلك لها لأنه حق لها. وقال غيره: لا خيار لها على هذا القول، لأنه إذا أبيح له فالأمة من نسائه كالعبد. ويعضد ما أشار إليه أبو إسحاق ما قال عبد الملك: إن العبد إذا تزوج الأمة على الحرة أن الحرة بالخيار [2]، فرأى أن حقها في المنع من مشاركة الأمة في الحر والعبد سواء. وقد قال بعض شيوخنا: لعل هذا في عبد له هيئة وحال حتى يقال: إن الإماء ليس [3] من نسائه. وهذا بعيد، وهو مبني على تعليل أبي إسحاق. ومما يعضد ما نبهنا عليه من أن خيار الحرة هنا مبني على جواز نكاح الأمة ابتداء من غير شرط التسوية في الخيار لها أيتهما [4] تقدمت، وقول عبد الملك: إنما تختار الحرة في فسخ نكاح الأمة أو تثبيته لا في

نفسها [5]. فهذا كله يبين أن ذلك من حقها لا من حق الله؛ إذ لو كان لحق الله لم يكن لها خيار في نفسها ولا فيها، ولفسخ على قوله الآخر وإن لم يعلم، كان زوجها حرا أو عبدا.

Mas'alah: What are the different opinions on the permissibility of marrying slave women?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 846

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Free Man to a Slave Woman

واختلاف قول مالك وأصحابه معلوم وإن كان مشهور قول مالك المنع إلا بالشرطين اللذين ذكر الله (تعالى) [1] وأن الآية محكمة، ومشهور قول ابن القاسم الجواز لاختلاف ظواهر الآيات وتأويل العلماء في ذلك: فذهب سحنون [2] ومحمد [3] إلى نسخ الآية بقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [4]. وذهب غير واحد إلى الحجة بعموم ألفاظ إباحة النكاح كقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، إلى قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [5]. وذهب بعضهم – وهو اختيار ابن لبابة – [إلى] [6] أن الآية لا تقتضي منع نكاح الإماء مطلقا، إنما هو لما كانوا [7] عليه من الكراهة والتنزيه عن ذلك لأجل استرقاق الولد، أعلمهم الله أن ذلك خير من الزنا. وما قاله بعيد من لفظ الآية. قال القاضي أبو الوليد الباجي [8]: وفي "المدونة" ما يدل على قولنا بالمنع أنه منع تحريم، وهو قول أشهب [9] وابن عبد الحكم [10]، وعليه [11] قوله بفسخه في "المدونة" . والقول الآخر أنه على الكراهة، (1) ليس في خ. (2) انظر قوله في التوضيح: 30 أ. (3) وقوله في النوادر: 4/ 519 والمنتقى: 3/ 320 وضعفه الباجي. (4) النور: 32. (5) النساء:

3. (6) ليس في ز وق. (7) يبدو أنه: كن. (8) زاد ناسخ ز: رحمه الله، وأشار إلى ذلك. (9) وهو في النوادر: 4/ 519. (10) انظره في النوادر: 4/ 519. (11) هذه الكلمة غير منقوطة في خ وز، وصحح عليها في ز، وفي ق: وعليه.

وعليه [1] قوله بتخيير الحرة [2]. وإلى الكراهة إشارة [3] ابن لبابة.

Mas'alah: What is the difference between a slave and a mukatab regarding marriage without permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 850

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of Mukatab and Mukatabah

قال أبو عمران [5]: لا فرق بين العبد والمكاتب في ذلك، وما أجمله هنا فسره في الثاني، وللسيد أن يفسخ عنهما، وأن قول سحنون: [6] "وقيل: إذا أبطله عنه السيد بطل فيهما جميعا" ، وهو [7] وفاق لقول ابن القاسم. قال: وقد يكون من قول ابن القاسم ويضيفه إلى نفسه، قال: وتفريقه في المكاتب في الثاني بين غر أو لم يغر [8] تفسير لما أجمل في الأول في العبد، وأن معنى مسألة الكتاب الأول في العبد أنها تتبعه [9] أنه غر، وعلى هذا اختصرها ابن أبي زمنين [10].

Mas'alah: What is the ruling regarding a slave's marriage and the dower when he is freed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 850

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Effect of Change in Financial Status on Slave Marriage

وقد تأولها أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد عبد الحق وغيرهما من (1) هو القابسي وغيره كما في النكت. (2) المدونة: 2/ 199/ 9. (3) هذا في طبعة الفكر: 2/ 185 أما طبعة صادر فجاء ذلك في آخر فقرة من النكاح الثالث، والمؤلف يقصد الكتاب الثاني من النكاح أو النكاح الثاني. (4) المدونة: 2/ 245/ 6. (5) انظر قوله في التوضيح: 18/ ب والمواق: 3/ 456. (6) المدونة: 2/ 245/ 7. (7) كذا في النسخ مصححا على الواو في ز، ولعل المناسب: هو. (8) المدونة: 8/ 245/ 2. (9) في المدونة 201/ 4: قلت: أرأيت إن اعتق هذا العبد يوما من الدهر هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمى لها؟ قال: نعم في رأيي، إن كان قد دخل بها إلا أن يكون السلطان أبطله عنه، قال سحنون وإن أبطله السيد أيضا فهو باطل. (10) وهو في التوضيح: 18/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a slave belonging to her father?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 875

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Slave to a Free Woman

وقوله [1] في التي تزوجت على أبيها: "يعتق عليها بالعقد" ، قال في كتاب ابن حبيب: بكرا كانت أو ثيبا، علمت به أو لم تعلم [2]. معنى مسألة "المدونة" عند بعضهم إنما تصح في الثيب الجائزة الأمر؛ إذ البكر والسفيهة ليس لوليها أن يتلف عليها مالها [3]، ورضاها هي كلا رضى. قال: وما قاله ابن حبيب خلاف هذا، وهو في البكر ضعيف لما ذكرناه. لكن فضلا قد أشار إلى أن مذهب ابن القاسم كمذهب ابن حبيب على الجملة من غير تفسير. لكنها إن كانت غير مولى عليها/ [ز 103]

فيصح على القول بجواز أفعالها.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman married to a man who also has a slave wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 909

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Conflict Between Marriage and Master's Rights

قال القاضي: وكذلك يجيء إن لم يجد طولا على القول: إن الحرة تحته طول على ما في كتاب محمد وعلى إحدى الروايات في "المدونة" وقد ذكرناها قبل. وقد قال سحنون: قوله في مسألة الأم والبنت المتزوجتين في (1) المدونة: 2/ 273/ 5. (2) في ق وع وح وم: جميع. والصواب: جمع. (3) سقطت الكلمة من أصل المؤلف كما بحاشية ز وكتب الناسخ في الهامش: "سقط" يكن "من خطه، ولا بد منه أو لفظة بمعناه" . وهو ثابت في خ وق وح وم وس. (4) كلامه في التوضيح: 26 ب. (5) المدونة: 2/ 273/ 6. (6) قال: "كان مالك مرة يقول: يفسخ نكاح الأمة ويثبت نكاح الحرة. ثم رجع فقال: إن كانت الحرة علمت بالأمة فالنكاح ثابت ... وإن كانت لا تعلم ففيه الخيار" . وذلك كله في عقدة واحدة. (7) كذا في خ ولعله كذلك في ز، وفي ق: نكاحهما وهو ما في الرهوني: 3/ 263.

Mas'alah: Does a free man make a slave woman muhsan, and does a free woman make a slave man muhsan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 915

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Effect of

Slavery on Marriage Validity

وقول ربيعة [9]: "يحصن الحر المملوكة [10]، وتحصن الحرة العبد [11]، لأن الله جعله تزويجا تجري فيه الرجعة والعدة" ، ويروى (1) المائدة: 5. (2) لعله في خ: الدناء، أو: الدناءة. وهو ما في ح وم والمناهج: 2/ 395. (3) في خ: منكرا، وهو محتمل. (4) النساء: 25. (5) ليس في خ. (6) في ز وق وح وس وع: والتي، وفي م: في التي. والآية هي: 12 من التحريم. (7) كذا في ق وز، وهو ما في ع وس وح وم والمناهج: 2/ 396، وفي خ: فيها. وهو مرجوح. (8) في خ: بإماتة. وهو وارد. (9) في المدونة 2/ 286/ 7: "وقال بعض الرواة: يحصنها (يعني الدخول) وهي من الحرائر المسلمات، ولأن نكاحها حلال" . (10) المدونة: 2/ 287/ 10. (11) في الطبعتين: بالمملوكة؛ طبعة دار الفكر: 2/ 207/ 1، وهو ما في الجامع: 2/ 66.

الردة [1]، وهي بمعنى الرجعة.

BAB 12

باب الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها

The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 794

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Shighar Marriage

والشغار [5] أصله في اللغة الرفع، وذلك من قولهم، شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول [6]، ثم استعملوه فيما يشبهه فقالوا: شغر الرجل المرأة إذا فعل ذلك بها للجماع، وشغرت هي أيضا إذا فعلته. ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطئا بوطئ وفعلا بفعل، فكأن الرجل يقول لآخر [7]: شاغرني، أي أنكحني وليتك وأنكحك وليتي بغير مهر فمنعته الشريعة. وجاء في الحديث [8] مفسرا بذلك. وقيل: بل سمي بذلك لخلوه من الصداق ورفعه عنه من قولك: بلدة شاغرة، لخلوها من أهلها وارتفاعهم عنها. وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، ثم اختلفوا فيه بعد (1) الأحزاب: 50. (2) في ع: عفرا ولعله في س عقدا، والصحيح: عقرا. وفي اللسان: عقر: والعقر ما يؤخذ من الواطئ ثمنا لبضع المرأة، وأصله من العقر، كأنه عقرها حين وطئها وهي بكر فافتضها، فقيل لما يؤخذ بسبب العقر عقر. وقال ابن قتيبة: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ... ثم صار هذا للثيب ومن وطء في غير الفرج أيضا. غريب ابن قيبة: 1/ 206 واللسان: عقر. (3) الممتحنة: 10. (4) الممتحنة: 10. (5) المدونة: 1/ 152/ 3. (6) انظر العين: شغر. (7) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وق وع وس: للاخر. (8) حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. رواه البخاري في النكاح باب الشغار، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. هذا وتفسير الشغار في الحديث مختلف

في رفعه أو هو مدرج، انظر التفصيل في فتح الباري: 9/ 162.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the cause of prohibition of shighar marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 795

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Shighar Marriage

واختلف مشايخنا في علة تحريمه [1]: هل هو لفساد عقده لكون كل بضع صداقا للأخرى؛ فهو للزوج غير تام الملك لمشاركة من أصدقته بحقها فيه، فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج نصف امرأة؛ أو عقد بيعا في سلعة من رجلين [2] على أن لكل واحد منهما جميع السلعة، وهذا كله ما لا يصح فيه عقد. وعلى هذا حملوا قوله المشهور بفسخه [3] قبل وبعد؛ إذ هو أصله فيما فسد لعقده على ما حكاه البغداديون [4] عنه في الوجهين من القولين [5]، وعلى ما في كتاب ابن عبد الحكم [6] من الخلاف فيما فسد صداقه [7]. ومن أصحابنا من جعل علة قوله بالفسخ لهذا لجمعه الفسادين في الصداق والعقد. وقال أبو عمران [8]: إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل [9] على فساد المنهي عنه؟. وقال القابسي [10]: إنما اختلف قوله لاختلافهم في معنى الشغار. ولا وجه يظهر لقوله هذا [11]. (1) انظر البيان: 5/ 65 والتوضيح: 51/ ب، نسخة خاصة. (2) كذا في خ وز وق وكذلك بخط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: لرجلين. (3) في المدونة: 152/ 5 – قلت: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا أولادا أيكون ذلك جائزا أو يفسخ؟ قال: قال مالك: يفسخ على كل حال. (4) انظر المعونة: 2/ 757. (5) في مناهج التحصيل 1/ 146:

الأشهر من القول. (6) انظر قوله في النوادر: 4/ 470. (7) في ق: لصداقه. (8) وقوله في المنتقى: 3/ 309. (9) كلام الباجي كما نقله عن أبي عمران في المنتقى 3/ 308: هل يقتضي فسادا. (10) قوله في المنتقى: 3/ 309. (11) قال الرجراجي في المناهج 1/ 146: وهذا أضعف التأويلات.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on shighar marriage and its distinction from a condition of no dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 796

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Shighar Marriage

وأما القاضي إسماعيل [1] فنحا أن علته عروه عن الصداق وشرطهما ذلك. فعلى هذا تأتي [2] القولان له على ما نص عليه فيمن شرط ألا صداق عليه، وإليه نحا الباجي [3]. قال القاضي: وتفريقه في الكتاب [4] بين الشغار ووجه الشغار يدل عندي على هذا [5]؛ إذ لو كان لأجل فساد الصداق مجردا لكان جوابه فيهما سواء، إذ هو موجود فيهما. وإن كان لفساد العقد فكذلك يجب أيضا أن يكون الجواب فيهما لمشاركة كل واحدة زوج الأخرى في بضعها مع الخلو من الصداق أو تسميته معه، على أن مسألة المشترط ألا صداق قد يحمل الخلاف فيها إما على الخلاف في فساد الصداق؛ إذ عدمه كفساده، أو على الخلاف في فساد العقد؛ إذ خلو العقد عن الصداق أو التفويض فيه وشرط إسقاطه خلل ببعض أركانه فأدى إلى فساده. وبه علله ابن حبيب [6]. وقد قال بعض البغداديين: إن المعقود به إذا كان فاسدا وجب فساد العقد. أو يكون قولاه على الوجهين؛ فمرة غلب عليه [7] فساده

للصداق فقال بإمضائه بعد الدخول، ومرة غلب [8] فساده للعقد فرده أبدا. وقد أشار عبد الحميد أنه يتخرج من الكتاب – على التعليل في منع الشغار بأنه لفساد عقده – قول فيما فسد لصداقه [9] بفسخه أبدا كما حكى البغداديون. وقال (1) انظر قوله في المنتقى: 3/ 308 (2) كذا. (3) في المنتقى: 3/ 308. (4) المدونة: 2/ 152 – 154. (5) في ق: على خلاف هذا وكانت "خلاف" مخرجة. ولعل ذلك مقصد المؤلف. وفي المناهج: 1/ 147 ما في الأصول؛ بحذف الكلمة. (6) وقوله في النوادر: 4/ 451. (7) في خ: علة، وسقط من س، وثبتت في بعض نسخ مناهج التحصيل: 1/ 147. (8) فى ق: غلب عليه. (9) أشار ناسخ ق في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: صداقه.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage after it has occurred and the dower in such cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 797

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Shighar Marriage

السيوري: إنه يتخرج من قوله فيه [1]: إن فيه الميراث والفسخ/ [خ 151] بطلاق قول ثالث، وهو إمضاؤه بالعقد كمذهب المخالف. وخرج هذا القول فيه غيره على أحد قوليه فيما اختلف الناس فيه أنه يمضي ولا يرد، وأن نزوله كحكم حاكم به وحكي عن بعض البغداديين. لكن هذا يبعد؛ لأن فوات ما اختلف/ [ز 79] فيه بالعقد إنما هو فيما الخلاف ابتداء في إجازته أو منعه، فإذا وقع فهل وقوعه فوت أم لا؟ هو موضع النظر والخلاف. وأما الشغار فمتفق على منعه ابتداء والنهي عنه، والخلاف فيه إذا وقع: هل يمضي أم يرد؟ [2] فليس وقوعه كوقوع ما اختلف فيه

قبل وقوعه، فلا يجعل وقوع مثل هذا فوتا. وقد قيل: إن العقد في مثل هذا فوت [3] في النكاح لوقوع الموارثة والمحرمية وأحكام كثيرة بنفس العقد، فأشبه اختلاف الأسواق المفيتة للعقود الفاسدة في البيوع بل هذا أشد. وقوله [4] في وجه الشغار إذا دخلا: يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت إلى ما سميا. قال سحنون [5]: "إلا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصان من التسمية" . ثبت هذا اللفظ من قول سحنون في الأصل، وحمله الشيوخ على التفسير لقول ابن القاسم؛ إذ قد بين ذلك ابن القاسم في المسائل التي شبهها بها في التي تزوجت بمائة وثمرة لم يبد صلاحها [6]، أو بمائة نقدا ومائة إلى موت أو فراق [7]. وذكره ابن لبابة من قول ابن القاسم ولم يذكر فيه اسم سحنون. ويكون معنى قوله عندهم: ولا يلتفت إلى ما سميا إن كان أقل من صداق المثل، فيكون لهما الأكثر إذ لم يبق للزوجين حجة، وإنما (1) في المدونة: 1/ 153/ 2. (2) كذا في خ وز وأصلحها ناسخ ز "أو" وهو ما في ق وع. (3) في خ وق وس: فوات. (4) المدونة: 1/ 154/ 1. (5) المدونة: 1/ 155/ 1. (6) المدونة: 1/ 154/ 1. (7) المدونة: 1/ 154/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on a sick father's marriage delegation to his brother's son?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 815

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages During Terminal Illness

مسألة وقعت في بعض روايات "المدونة" في النسخ القروية/ [خ 158] وليست في الروايات الأندلسية عندنا، ولم أروها ولا كانت في كتب شيوخنا، وقد ذكرها أبو بكر بن يونس، وأبو محمد السوسي من "المدونة" ، وكذلك نقلها ابن مغيث

الطليطلي، وهي صحيحة في غير "المدونة" ، وهي فيمن قال: إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي أنه جائز، صغيرا كان أو كبيرا، ولم يبين قرب أو بعد. قال سحنون: إنما يجوز [2] إذا رضي ابن الأخ بالقرب ولم يتباعد [3]. وهذا الاستثناء لابن القاسم في "المبسوطة" . وقد ذكر منه عن "المدونة" ابن مغيث متصلا بقول ابن القاسم: ذلك جائز إذا رضي ابن الأخ [4]. ولم يقل ما قاله غيره: صغيرا كان أو كبيرا. قال سحنون: ولو لم يقل: من مرضي، لم يجز عند ابن القاسم، وكذلك قول أصبغ ومحمد [5]، قال أصبغ [6]: كان في المرض لمغمزا [7]، ولكن أهل العلم مجمعون على إجازته وهو من أمر الناس ووصاياهم في أمراضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on payment of dower by a deadline?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 839

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

ثم ذكر مسألة [1] من تزوج بصداق على أنه إن لم يأت به إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما: هو نكاح فاسد ويفرق بينهما، ولم يقل لي مالك: دخل أو لم يدخل، ولو دخل لم أفسخه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a marriage conditioned on payment of dower by a deadline?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 839

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

ثم كرر المسألة بعد في الباب الثاني وقال [2]: قال مالك: هو نكاح [3] باطل مفسوخ على كل حال، دخل أو لم يدخل؛ لأني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه.

Mas'alah: What is the fifth opinion on arbitration in marriage according to Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 883

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

وفي كتاب محمد [7] قول خامس أن ذلك لا يلزم إلا بتراضي الزوجين، كان أحدهما المحكم أو غيرهما، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What are the various opinions on arbitration in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 884

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

قال القاضي – رضي الله عنه: وذلك – والله أعلم – لخروجه عن صورة رخصة التفويض كما علل به غيره في الكتاب [1]. وما قاله ظاهر الكتاب؛ لأنه نص عليه في الجواز مع غيره ثم جاء بالخلاف على الجملة دون تفصيل، فجاء في أصل المسألة أربعة أقوال: الجواز مطلقا. والمنع مطلقا. والتفريق بين تحكيم الزوج فيجوز، أو غيره فيمنع. والتفريق بين تحكيم الزوجة فيمنع أو غيرها فيجوز. فإذا قلنا بالجواز فيأتي في ذلك خمسة أقوال أيضا: تأويلان على/ [خ 181] "المدونة" كما

تقدم. وأنه تفويض في كل الوجوه. وأنه لا يلزم إلا بتراضي الزوجين على ما في كتاب محمد. وأنه لا يلزم إلا برضى المرأة على ما قال عبد الملك إذا كان لها الحكم.

Mas'alah: What conditions of disbelievers in marriage are upheld or annulled in Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 937

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Polytheists Upon Conversion

ثم قال بعد ذلك [7]: "وما كان من شروطهم في أمر مكروه فإنه يثبت من ذلك ما يثبت في الإسلام ويفسخ [8] ما يفسخ في الإسلام إلا ما كان من شرط من طلاق" ، إلى قوله [9]: "فإنه لا يلزمه" . كذا رواية ابن وضاح، وكذا عند ابن عتاب. وعند غيره: فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا (1) المدونة: 2/ 311/ 7. (2) وهو مصري، روى عنه ابن لهيعة كما في التهذيب: 12/ 300، وقال عنه في التقريب 2/ 487: مقبول. (3) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 218/ 13) . (4) المدونة: 2/ 311/ 9. (5) في ق: الكتاب. (6) في حاشية ز: "درس موضع: ألفاظ" . لكن الناسخ كتب الكلمة في المتن. (7) المدونة: 2/ 311/ 6 – ، وطبعة دار الفكر: 2/ 218/ 5. (8) في ق: ويفسخ من ذلك ما ... (9) المدونة: 2/ 311/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the marriage of disbelievers regarding maintenance and dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 939

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Polytheists Upon Conversion

قوله [2]: "مثل ما لو شرط ألا نفقة لها، أو عليه من قوتها كذا وكذا، أو فسادا [3] في صداق، فإن هذا وما أشبهه (يسقط ويكون لها نفقة مثلها) [4]، ويردان من ذلك إلى ما ثبت [5] في الإسلام، وليس يشبه [6] المسلمة إذا لم يبن بها؛ لأن المسلمة إذا لم يبن بها فرق بينهما" ، كذا رواية إبراهيم في هذا الفصل. قال ابن لبابة: ومعنى هذا أن ما عقدوه في كفرهم ساقط وإن كان مما يلزم في الإسلام وما تفسد به أنكحتهم. وعند ابن وضاح مكان هذا الكلام: فإن هذا وما أشبهه يرد فيه إلى ما يثبت في الإسلام. لا غير. وكان هذا الكلام كله ساقط [7] من أول الباب في بعض الروايات، وساق الكلام [8]: فإن كان ذلك مما لا يحل لها أخذه كالخمر والخنزير رأيت النكاح ثابتا، وليست كالمسلمة إذا لم يبن بها [9]. وسقط ما بين ذلك من سائر الكلام [10].

BAB 14

باب الخيار والعيوب في النكاح

The Chapter on Options and Defects in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Sahnun's position on the ruling of a separation being a divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 827

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Annulment Before and After Consummation

سحنون: وبه آخذ [7]. قال ابن وضاح: رأيته في كتابه. والذي يضمن (1) المدونة: 2/ 169/ 8. (2) المدونة: 2/ 174/ 11. (3) المدونة: 2/ 174/ 8. (4) وهو في طبعة دار الفكر: 2/ 149/ 4 – وليس في طبعة صادر لكن ثبت بهامشها، وذكر المصحح أنه كان بهامش الأصل. (5) كذا في خ مصححا على "من" ، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحها الناسخ: منه، وهو ما في ق وس، وكلاهما محتمل. وسقطت من ع. (6) في المدونة: 2/ 174/ 7 – في مسألة أخرى تالية: أرأيت إن أمر رجلا بتزويجه فلانة بألف فزوجها إياه بألفين فيخير بين الرضى أو لا نكاح بينهما إلى أن ترضى هى بالالف. قلت: فتكون فرقتهما تطليقة؟ (7) النص في طبعة صادر: (وقال أشهب: تكون فرقتهما طلاقا، قال سحنون: وبه آخذ) . سقطت منه "لا" . وفي طبعة الفكر 2/ 150/ 1: (وقال غيره: لا يكون طلاقا) . وسقط سائر الكلام.

نصف الصداق الذي وجب على الزوج لا جميعه على قول علي [1].

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to harm in the context of letting down curtains?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Annulment Before and After Consummation

وعليه يدل قوله في إرخاء الستور: ولا أرى أن يفسخ إلا أن يكون في ذلك ضرر فيفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on harm when the wife consents?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Annulment Before and After Consummation

ولو كان برضاها لم يراع [2] الضرر إذ رضيته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of option (khiyar)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 838

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Conditions and Validity of Options in Marriage

وذكر مسألة النكاح بالخيار [9] واختلاف قوله في فسخه بعد الدخول، وذكر أن لها المسمى ولا ترد إلى صداق مثلها. وفي أصل "الأسدية" : لها = في بغية الرائد: 114: فإن صح أن هذا الاسم عربي غير مولد فعلى هذا لا ينكر ضرب الأعرابي لها ... ورأيت صاحب "لحن العامة" قال: ويقولون لبعض الدفة: مزهر، وإنما المزهر العود الذي يضرب به، فدل قوله أنه ليس بعربي. (1) المدونة: 2/ 195/ 1. (2) انظر اللسان: بربط. (3) كذا في ز بذالين معجمتين، وفي خ بمهملتين، وكأنما هي كذلك أيضا في ع وس، وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 2/ 159/2. وهو

الصواب. (4) في العين: بد: التبدد: التفرق. وفي اللسان: بدد: لقيهم قوم أبدادهم أي أعدادهم لكل رجل رجل. وفي شرح غريب المدونة للجبي: 85: الأبداد واحدهم بد، على وزن: مد، وهم الذين يشهدون متفرقين. ومنه بددت الشيء: إذا فرقته. والأفذاذ جمع فذ: هم الأفراد، وهو قريب من الأبداد، انظر اللسان: فذذ. (5) سقط من خ. (6) نقل في هامش طبعة صادر عن القاضي عياض: قال في المختصر: وتجوز شهادة الأبداد في النكاح، يشهد هذا من لقي وهذا من لقي، ولا بأس به وإن لم يكونا أشهدا عند العقد، وحكى الترمذي عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز. اهـ من هامش الأصل. (7) مثل هذا لابن المواز في النوادر: 4/ 566. (8) كأبي حنيفة كما في الهداية: 1/ 206 والشافعي في الأم: 5/ 23. (9) المدونة: 2/ 195/ 2.

صداق مثلها.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on marriage with option (khiyar)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 839

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Conditions and Validity of Options in Marriage

قال سحنون: هذه قولة كانت لي [4] في تزويج الخيار، وكان يقول: لأن فساده في عقده ثم رجع فقال: إذا دخل جاز [5].

Mas'alah: What are the four defects that allow a woman to return a husband in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 851

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

وذكر العيوب الأربعة [6] التي ترد بها المرأة ولم يبين حكم البرص في الرجل في الكتاب، لكن قول/ [خ 170] ابن المسيب [7]: "من تزوج امرأة وبه [8] جنون أو ضرر فإنها تخير" ، قال مالك [9]: "والضرر الذي أراد ابن المسيب هي هذه الأشياء التي ترد منها المرأة" ، فقد بين أن الرجل كالمرأة. وقد وقع له/ [ز 96] في "سماع" ابن القاسم [10] مفسرا: يرد [11] المرأة أيضا للرجل من هذه العيوب. وإن كان قد وقع في البرص اختلاف معروف سنذكر منه ما في كتاب الخيار في موضعه.

Mas'alah: What is the definition of 'afal in women and how does it compare to adarah in men?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 851

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

والعفل [12]، بفتح العين المهملة وفتح الفاء، في النساء كالأدرة في (1) كذا في ز وق، وهو ما في النكت، وفي خ: أذن. ولعله تصحيف. (2) هذا القول الثاني حكاه عبد الحق في النكت عن بعض القرويين أيضا. (3) في ق: إنما بقي. (4) انظر قوله في التوضيح: 18/ ب. (5) كذا في ز وق، وفي خ: فتبيعه. وهو تصحيف. (6) في غير ز: الأربع. وهو خطأ. (7) المدونة: 2/ 215/ 5. (8) كذا في ز وق. وهو ما

في الطبعتين، طبعة الفكر: 2/ 169/ 4 – ، وفي خ: وبها. وهو خطأ. (9) المدونة: 2/ 215/ 3. (10) انظر في البيان: 4/ 319. (11) قد تقرأ الكلمة في ز أيضا: برد، وفي ق: ترد. وهو متسق. (12) المدونة: 2/ 211/ 2.

Mas'alah: What is the definition of qarn (a female genital defect)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 852

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

والقرن [3] – بفتح القاف وسكون الراء [4] – مثله، لكنه قد يكون خلقة غالبا، وقد يكون عظما ويكون لحما [5].

Mas'alah: What is the definition of rataq (a female genital defect)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 852

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

والرتق [6] بفتح الراء والتاء: التصاق موضع الوطء والتحامه [7].

Mas'alah: What is the definition of khasi (a male genital defect)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 852

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

والخصي [9]: المقطوع الأنثيين أو المسلول ذاك منه، قال ابن حبيب: وذكره قائم أو بعضه [10]. والفقهاء يطلقونه على المقطوع منه إحداهما.

Mas'alah: What is the definition of 'innin (impotence) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 852

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

والعنين [11]: الذي له ذكر شديد الصغر أو كالهدبة، وهو الحصور، لأنه حصر عن النساء [12]، أو خلق بغير ذكر، أو لا يأتي النساء رأسا. وقال ابن حبيب: العنين الذي (يكون) [13] له ذكر كالأصبع لا ينتشر [14]، والحصور الذي له كالزر، أو خلق بغير ذكر [15]. والفقهاء يسمون المعترض (1) في خ وق: الرجال. وانظر عنها: العين: أدر. (2) انظر اللسان: عفل (3) المدونة: 2/ 214/ 2. (4) في التوضيح 41 ب: قال غير عياض: وأما القرن، بفتح الراء، فهو المصدر، وهو الأحسن هنا ليكون موافقا لباقي العيوب، فإنها كلها مصادر. (5) انظر هذا في القاموس: قرن. (6) المدونة: 2/ 214/ 2. (7) انظر هذا في العين: رتق. (8) المدونة: 2/ 213/ 9. (9) المدونة: 2/ 213/ 9. (10) هذا في النوادر: 4/ 535. (11) المدونة: 2/ 213/ 3. (12) انظر هذا في اللسان: عنن، والمشارق: 2/ 92. (13) سقط من خ وق. (14) نقل عنه هذا في النوادر: 4/ 538. (15) وهذا عنه في النوادر: 4/ 538, 535.

عنينا [1]، وهو الذي طرأت عليه علة منعت انتشار ذكره. وقد أطلق ذلك علية في

الكتاب [2]. وإنما هذا المعترض، بفتح الراء.

Mas'alah: What is the ruling on defects in the wife's womb affecting the husband's pleasure in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 853

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

وانظر قول ربيعة: [10] "فما قطع على الزوج منها اللذة مما يكون من داء أرحامهن" ؛ هو مثل قول ابن حبيب [11] وخلاف قول مالك الذي لا يشترط قطعها، وإنما يشترط نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private part of a free woman for medical examination?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 855

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Timing and Discovery of Defects

مسألة [1] النظر إلى فرج الحرة؛ ذهب ابن أبي زمنين إلى أن مذهب "المدونة" يدل لفظه على نظر النساء إليها إذا احتيج إلى ذلك، وإليه ذهب ابن لبابة وصوبه [2]، وقال: إنه مذهب مالك وأصحابه في النظر إلى داء الفرج، إلا ما ذكر عن بعض أصحابه – وهي رواية ابن وهب [3] عن مالك – إذا أنكرت البكر الوطء/ [خ 171] وادعاه الزوج، حكاها حمديس وابن أبي زمنين، وقاله ابن سحنون عن أبيه

[4] خلاف ما قاله ابن حبيب [5] وما ذكر سحنون عن ابن القاسم [6]. وانظر من حيث أخذ ابن أبي زمنين من لفظه في الكتاب هذا؛ هل من قوله في الباب: ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به [7]. وهذا قد يمكن أن يتقاررا [8] الزوجان على/ [ز 97] صفته، ثم يسأل عنه أهل المعرفة فلا دليل فيه للنظر [9]، (1) هذه المسألة قد لا يكون هذا موضعها، وقد أعاد المؤلف ذكرها في آخر النكاح الثاني، وهنالك أيضا ذكرت في المدونة. (2) وهو له في أحكام الشعبي: 399. والتوضيح: 42 أ، ونقله الرهوني: 3/ 285 عن "المفيد" لابن هشام عن ابن مغيث عن "منتخبة" ابن لبابة. (3) أشار إليها الرهوني: 3/ 285. (4) حكاه عنه في المنتقى: 3/ 279 وأحكام الشعبي: 440 والمعيار: 4/ 132. (5) وهو له في المنتقى: 3/ 279 وأحكام الشعبي: 399 – 400، وخطأه ابن لبابة هناك، انظر المعيار: 4/ 132. (6) وهو مذكور في المنتقى: 3/ 279. (7) جاء في "المقرب" لابن أبي زمنين ص 180 تصريح أن هذا معتمده في المسألة ونصه: قال محمد (يعني نفسه) : قال سحنون في غير المدونة: إن النساء ينظرن إليها بأمر السلطان إذا زعمت أنها صحيحة ودعى إلى أن ينظر إليها النساء، وعلى مثل قول [في حاشية الرهوني: 3/ 286 وقد نقل هذا النص عن ابن أبي زمنين بحروفه: وعلى مثل قول ...] سحنون يدل قول مالك: مما هو عند أهل المعرفة ما في الفرج [كذا، وفي حاشية الرهوني: ... أهل المعرفة داء في الفرج] . (8) كذا في ز، وفي خ: يتقرا الزوجان، وفي ق: يتقار. (9) أجاب الرهوني في حاشيته: 3/ 286 عن هذا السؤال وقال: (قلت: كأنهم لم يقفوا على كلامه في المنتخب؛ لأنه صرح فيه بالأخذ من الموضع الذي ذكروه، ونصه ... =

أم من قوله في مسألة [1] وقد قال في الثاني في تداعي الزوجين في المسيس: فقال

ناس: [2] "يجعل في قبلها الصفرة وتمامها [3]، ثم ينظر [إليه] [4] الرجال على ما في" المدونة "، أو ينظر إليها النساء على ما في كتاب ابن حبيب [5]. وإذا كان هذا هنا فبابه واحد، لأنه كله من النظر للعيب والضرر." = وذكر النص. كذا سمى الكتاب كتاب المنتخب، وإنما النص لابن أبي زمنين في المقرب، إلا أن يكرره في المنتخب. (1) في خ بعد هذا بياض، وفي حاشية ز: (ترك المؤلف هنا سطرا أبيض ... في أو في مسألة، وترك سائره أبيض) . (2) المدونة: 2/ 263/ 4. (3) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: ويأتيها، وفي خ أيضا: وتمامها، وأشار الناسخ فى الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: ويأتيها. وكتب بالطرة: كذا صورته في الأصل. وفي ق أيضا: ويأتيها. ويبدو أن هذا الصواب. (4) ليس في ز. (5) انظره في النوادر: 4/ 539.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and vitiligo as defects giving the option of annulment in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 978

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

وقوله [9] في هذه المسألة: "أو جذام أو برص" ، ثبت "البرص" عند ابن عيسى. وأوقفه في كتاب ابن عتاب [10] وكتب عليه: هذا خلاف ما له في الخيار [11] إلا أن يكون غرها منه. (1) في الطبعتين: "قلت: من أين وهو فسخ بالطلاق؟" ، وفي س: بطلاق. (2) أعاد ناسخ ز كتابة هذه الكلمة في الهامش وصححها وكتب فوقها: كذا. (3) قوله في الجامع: 2/ 116، ومعين الحكام: 1/ 301. (4) انظره في

النوادر: 5/ 274، والجامع: 2/ 115. (5) وهو في معين الحكام: 1/ 301. (6) حكاه عنه في النكت. (7) في ق وع وس وح وم: ورده، وهو أوضح. (8) علم على هذا في خ وز وكتب في الحاشية: انظره وحققه، وفي ز أن ذلك خط المؤلف. (9) المدونة: 2/ 347/ 6. (10) انظر هذا في الجامع: 2/ 115. (11) انظر المدونة: 3/ 225 (طبعة دار الفكر) .

Mas'alah: What is the ruling on separation due to leprosy in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1503

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Annulment Before and After Consummation

منه [1]. وقال أشهب (عن مالك) [2]، في كتاب محمد لا يفرق بينهما وإن غرها [3]. وقال عيسى عن ابن القاسم: ترد [4] إذا كان ضررا لا تصبر [5] عليه، وإن كان خفيفا لم ترد [6].

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse but does not ejaculate inside?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1655

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

وقوله: "كنت أطأ ولا أنزل فيها قال مالك الولد يلزمه ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها" [6] حمله بعضهم على أن الجواب على غير السؤال وأنه أجاب على مسألة

العزل، وهو محتمل بأن [كان] [7] أراد [بقوله] [8] لا أنزل فيها بتة، لا بين فخذيها ولا غيره، (وعزل عزلا بينا) [9]، فكما قال: = يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح، قاله الترمذي. قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضا، ورويناه عن علي مرفوعا: "ادرءوا الحدود" ، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود. وفيه: المختار بن نافع، وهو منكر الحديث، قاله البخاري، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات" . (التلخيص الحبير: 4/ 56، كشف الخفاء: 1/ 73، نصب الراية: 3/ 333) . وعلى هذا الحديث بنيت القاعدة: "الحدود تسقط بالشبهات" (القاعدة السادسة من الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي: 84) . (1) كذا في ع، وفي ح: أنها. (2) في ع: لم يعرف. (3) كذا في ح، وفي ق: الغصب. (4) كذا ح، وفي ع: إظهار سري، وفي ق: الله تعالى سري. (5) كذا في د، وفي ع وح وق: وهو قول. (6) المدونة: 3/ 146 (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when there is no ejaculation inside?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1656

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

فإن عدم الإنزال فيها وعليه حمله [1].

Mas'alah: What is the term for a man who cannot consummate marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 179

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

– "... والفقهاء يسمون المعترض: عنينا" .

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of marrying ummahat al-awlad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وقوله في كراهية إنكاح أمهات الأولاد محتمل لإجبارهن ... "."

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 546

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Looking and Gaze in Marriage

من هذه المسائل. وقيل: إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل الأجنبي حكم الرجل فيما يرى منها، وهذا أضعف الأقاويل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a specific slave who dies before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 635

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وقوله في مسألة [9] العبد بعينه تتزوج به المرأة فيموت قبل أن تقبضه: (1) المدونة: 1/ 222/ 6 – من طبعة دار الفكر. (2) كذا في خ وع وأصل ز، وأصلحت في ز: وغيره، وهو ما في ق، وفي س: ولغيره. والكلمتان الأوليان محتملتان. (3) في طبعة دار صادر: 1/ 259/ 1، قال علي بن زياد: قال أشهب: قال مالك. (4) المدونة: 1/ 277/ 4. وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، انظر ترجمته في تهذيب الكمال: 32/ 172، والتقريب: 1/ 602. (5) المدونة: 1/ 276/ 1. (6) المدونة: 272/ 11. (7) المدونة: 1/ 268/ 6. وفي هذا التعبير بعض القلق، وأشك أيضا في كون المسألة هي نفسها المحال عليها في المدونة. (8) المدونة: 1/ 269/ 2. (9) المدونة: 1/ 269/ 11.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 792

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

كتاب [1] النكاح الأول [2]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah (marriage) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 792

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

أصل [3] النكاح في وضع اللغة الجمع والضم، وقالوا [4]: نكحت [5] البر في الأرض إذا حرثته فيها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل إذا دخلت فيها، ثم استعملت

[6] في الوطء. وهو في عرف الشرع ينطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع، ومآله إلى الوطء. وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه عليه السلام كثيرا للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع؛ قال الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [7]، {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [8]، ولا (1) في س هنا: كتاب العتق الأول. (2) بحاشية ز: (من هنا ابتداء الجزء الثالث بخط المؤلف رحمه الله) . وكان في خ – في آخر "الجهاد" وقبل "الحج" – عبارة (تم الجزء بحمد الله وعونه) (3) في خ: (بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وسلم) . (4) في ق: يقال. (5) في ق: انكحت وهو ما في "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة" لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، في كتاب النكاح، وهو رسالة دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة محمد الخاص بالرباط من إنجاز الباحث علي ميهوبي: 2/ 143. (6) كذا في ز, وفي ق وع وس وخ: استعمل. (7) النساء: 22. (8) البقرة: 221.

تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا [1]، و {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [2]، و {فانكحوهن بإذن أهلهن} [3]. ويبعد أن يكون المراد بهذا الوطء؛ إذ الوطء عموما [4] منهي عنه بغير عقد. وقد ورد أيضا بمعنى الوطء في قوله: {حتى تنكح زوجا غيره} [5]، وقوله: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة} [6] الآية، على خلاف في تأويلها بين العلماء. وكذلك قيل أيضا: إنه ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [7]. والصحيح أن المراد هنا العقد. ومعنى: لا يجدون نكاحا، أي: لا يقدرون على الزواج لعسرهم.

Mas'alah: Is poverty considered harm preventing a marriage in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 802

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

واختلف المشايخ في مدني قول ابن القاسم [2]: "أراه جائزا إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع" ، هل هو خلاف لمالك أم لا؟ فمنهم من حمله على الخلاف – وهو مذهب سحنون [3] – وقال: وبقول [4] ابن القاسم أقول. قال: ويعني بالضرر ضرر البدن، وأما الفقر فلا، وقال مثله ابن حبيب [5]. ومنهم [6] من قال: هو وفاق. ولعل ابن القاسم لم يتكلم/ [ز 81] على الفقر الفادح المضر بها، وإنما تكلم على أن ابن الأخ بالإضافة إلى مالها فقير لسعة حالها هي وكثرة يسرها [7]. وقال أبو حفص العطار [8]: الفقر ضرر بين. واحتج بعضهم لذلك = رأيت لك كذا وما يصلح لك كذا (في نسخة: نعم مالك كذا نعم ما يصلح لك كذا) وذلك جائز في عرف الاستعمال) المناهج: 2/ 177 – 178 ولعل التعبير الثاني في تمثيل الرجراجي أنسب. (1) وهو ما في طبعة صادر: 1/ 155/ 6. (2) في المدونة: 1/ 155/ 5. (3) انظره في النوادر: 4/ 395. (4) كذا في س وز مصححا على الواو، وفي خ وق ول وع: بقول. (5) وقوله في النوادر: 4/ 395. (6) كعبد الحق في النكت، وحكى أن غير واحد من القرويين تأولها هكذا. ومنهم أبو عمران. انظر المواق: 3/ 461 والتوضيح: 20/ ب. (7) في ق: تيسرها. (8) قال المؤلف في المدارك 8/ 67: عمر بن أبي الطيب المعروف بابن العطار، قيرواني فاضل، كان حافظا قيما بالمذهب حسن الاستنباط. وكان اعتماده على المدونة. وبه تفقه عبد الحميد المهدي وابن سعدون. وفي نيل الابتهاج بهامش الديباج: 194 أنه تتلمذ على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأن له تعليقا نبيلا جدا على المدونة. وجاء في طبقات

المالكية 234: له تعليق على المدونة املاه سنتي 427 – 428. قال ابن غازي في "تكميل التقييد" : قال المازري: كان أبو حفص يحفظ المدونة حفظا جيدا، ولم ير كتاب محمد ولم يقرأه، وكان يقول ": ألقوا علي كل سؤال فأنا أخرجه من المدونة. وانظر المعيار: 2/ 323."

Mas'alah: What is the definition of an 'ayyim' and the ruling on a virgin's silence as consent in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 806

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

السكوت رضى "، قال بعض مشايخنا [1]: ظاهر قوله أنه شرط في ذلك، وقد قال القاضي أبو محمد: إنه ليس بشرط في صحة الإذن [2]. وحمله أكثرهم على الاستحباب [3]. وترجح أبو عمران هل هو وفاق لابن القاسم أو [4] خلاف؟" والأيم [5] هي التي لا زوج لها. قال إسماعيل القاضي [6]: بالغا كانت أم لا، بكرا أم ثيبا [7]، وليس كما توهم قوم أنها الثيب خاصة. وقال الحربي نحوه؛ قال: الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها، والبكر التي لا زوج لها أيم أيضا، ورجل أيم (أيضا) [8]: إذا لم تكن له امرأة [9]. والسري بن يحيى، بفتح السين وكسر الراء [10]. وقوله [11]: إن النبي – عليه السلام – "زوج عثمان ابنتيه ولم يستشرهما" [12]، كذا للرواة [13]. وعند ابن باز: ابنته ولم يستشرها [14]، على (1) قاله الباجي في المنتقى: 3/ 267. (2) وهو في المعونة: 2/ 726. (3) انظر المنتقى: 267. (4) كذا في ز وق، وفي خ ول وع وس: أم. (5) المدونة: 1/ 157/ 10. (6) قوله في الاستذكار: 16/ 27 والمنتقى: 3/ 266. (7) هذا في اللسان: أيم. وهذا

ما صححه ابن مكي في تثقيف اللسان: 269. (8) ثبت في ز وحدها. (9) انظر المشارق: 1/ 55، ونقل ابن الجوزي في "غريب الحديث" 1/ 49 قول الحربي في "غريب الحديث" . (10) المدونة: 1/ 157/ 6. (11) المدونة: 1/ 157/ 5. (12) الحديث عن ابن وهب قال: أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج ... وهو مرسل. وأخرجه أحمد في المسند: 6/ 261 والدارقطني ولم يذكر الاستشارة كما في فتح الباري: 5/ 408. (13) في ق: الرواية. (14) وكذا في سماع ابن القاسم والموازية، انظر النوادر: 4/ 395.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract contingent on later consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 808

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وحمل بعض الشيوخ الخلاف في ذلك على ما ذكره البغداديون من اختلاف قول مالك في النكاح الموقوف على الإذن؛ هل يجوز إن أجيز بالقرب أم لا سواء كانت الإجازة للزوج أو للمرأة أو للولي [3]؟ قال ابن القصار: فإذا قلنا بالإجازة فلا فرق بين القرب والبعد، وإنما يستحسن فسخه إذا بعد، ويجوز إذا قرب لاستخفاف الشيء اليسير في الأصول [4].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract contingent on later consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 808

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وأنكر القاضي أبو الفرج هذا المنزع في المسألة وقال: كان يلزمنا [5] على هذا تجويز كل عقد ممنوع إذا قرب، وإنما معنى [6] ذلك عنده في تجويزه في القرب أنها علمت فعله فلم تنكره ثم رضيت، وأما لو لم تعلم حتى أعلمت كانت كمسألة الابن [7].

Mas'alah: What is the discussion on the interpretation of the son's case and the distinction between near and far absence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 808

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وأما أبو عمران فترجح في المسألة وقال: يحتمل الخلاف وغيره، وأن مسألة التي فرق فيها بين القرب والبعد تفسر الأخرى وتقضي عليها ومسألة الابن الغائب – يريد البعيد الغيبة – ومسألة التي قالت: لا أرضى؛ لأنها ردت الأمر وأبطلته – وقد جاءت في "سماع" ابن القاسم: ما وكلت وما [8] (1) هو أبو إسحاق التونسي كما في البيان: 4/ 268 – 269. (2) انظر الجلاب. (3) نقله في الإشراف: 2/ 690 والمنتقى: 3/ 311 (4) نقله في المنتقى: 3/ 311. (5) في المناهج 2/ 187: لا يلزم. (6) في ق: منعنا. (7) في المناهج 2/ 187: الأخت. (8) في ق: ولا.

رضيت [1]، فلا تشبه المسائل الأخرى التي فيها الإجازة والرضى بالقرب – ويقول [2]: وقوله – على هذا "مرة" ؛ أي لم [3] يتكلم بهذا التفسير والبيان إلا مرة، وفي غيرها أجمل/ [ز 83] الجواب. وقال في مسألة [4] الابن الغائب "ينكر ما صنع أبوه من إنكاحه: لا ينبغي للأب أن يتزوجها" . وقال [5] في مسألة الأجنبي

الغائب يزوجه الرجل بغير أمره فأجاز: لا يجوز إن طال ولا يتزوجها أبوه ولا ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to a contract made without permission and the effect of acceptance or rejection?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 809

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قال ابن لبابة: معنى مسألة الابن أنه قريب الغيبة، وكذلك مسألة الأجنبي هو أيضا قريب الغيبة لكنه لم يعرف ذلك حتى طال، قال: ومذهبه إذا كانت الغيبة قريبة فلم يجز وقع التحريم، وكذلك إن كانت بعيدة فأجاز؛ لأنه لو أجاز بالقرب جاز فصارت شبهة. ويقول بعض أهل العلم: إنه إن أجاز جاز وإن كانت بعيدة. قال ابن لبابة: ولا يقع عندي التحريم بشيء من هذا، ولو صح هذا لوصل الناس إلى تحريم من شاؤوا من النساء على غيرهم بعقد نكاحها على من تحرم عليه بسببه بغير أمره. وظاهر كلام غيره التسوية في التحريم بين القرب والبعد والإجازة والرد، وجعل قول المدنيين: إذا قدم فلم يرض أنه لا يقع به التحريم [6]، وما لمالك في ذلك أنه خلاف لما في "المدونة" [7]. (1) وهو في البيان: 4/ 267، والعبارة هناك: لم أرض ولم أوكله. (2) في ق: وقبول. والمؤلف يقصد هنا أبا عمران الفاسي، فقوله (وقد جاءت في سماع ... والرضى بالقرب) جملة اعتراضية، كذلك نقل الرجراجي في المناهج: 2/ 185 كلام أبي عمران، وصياغته لهذه الجملة كما يلي: (وأن معنى قوله: كان مالك مرة يقول، أي لم يتكلم) . (3) في ق: لا. (4) المدونة: 1/ 186/ 2. (5) المدونة: 1/ 190/ 3. (6) في خ وق: تحريم. (7) في ع: أنه لا خلاف في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin as consent in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 810

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

وقوله [1] في الحديث: "فما صمتت عنه وقرت جاز عليها" ، كذا عندنا. وفي نسخ: "وأقرت" [2]. وكلاهما يرجع إلى معنى؛ فالأول بمعنى السكون والقرار، يقال: قر يقر إذا سكن. أي لم تظهر كراهة ولا بدا منها نفور ولا انزعاج. وفيه حجة أن إنكار البكر يكون بغير القول – كما قاله شيوخنا البغداديون [3] وغيرهم – إن بكت، أو نفرت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على الكراهية لم تنكح [4]. وكما قال شريح في الكتاب [5]: "إن معصت لم تنكح" . ومعناه قطبت وجهها وأظهرت/ [خ 156] فيه الكراهية [6]. وهو بتشديد العين المهملة وبالصاد المهملة [7]. وإن كان القاضي أبو محمد بن نصر حكى عن مالك أن الإنكار لا يكون إلا بالقول [8]، وهو اختيار بعض الموثقين [9]. والرواية الأخرى من الإقرار، وهو التسليم والانقياد، أي لم تنكر ذلك وأقرت عليه وسلمت، بظاهر حالها وصمتها.

Mas'alah: What is the ruling on general guardianship (wilayat al-Islam) versus specific guardianship in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 819

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وأما الولاية العامة – وهي ولاية الإسلام – فلا خلاف عندنا أن الخاصة من النسب أو الحكم مقدمة عليها وأولى، وأنها مع عدمها ولاية صحيحة. ثم اختلف – مع

وجود الولاية الخاصة – هل تكون العامة ولاية يصح بها العقد أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Can the testamentary guardian annul the marriage of a virgin contracted by other guardians?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 824

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وظاهر الكتاب في وصي الأب على البكر إذا أنكحها الأولياء أن للوصي رده، وهو منصوص في كتاب محمد [6]، فهل هذا حق للوصي وأنه لا ولاية للولي معه فيها كما ليس له ذلك مع الأب الذي أنزله منزلته فينقضه على كل حال، أو حماية للأوصياء لئلا يفتات عليهم ويتسع الأمر فيؤدي إلى إسقاط ما بأيديهم. وقال الشيخ أبو إسحاق: ظاهره أنه إن أجازه الوصي جاز. ونحا بعض الشيوخ إلى أنه إن كان نظرا منع الوصي من فسخه. (1) انظر النوادر: 4/ 400 والمقدمات: 1/ 477، وانظر نص كلامه بتمامه في أحكام ابن سهل: 60، وعزاه ابن العطار في وثائقه: 13 لابن حبيب. (2) يعني ابن حبيب. (3) قوله في البيان: 4/ 285 والمقدمات: 1/ 477. (4) في ق وس وع: وصيي. (5) انظر المقدمات: 1/ 477 والبيان: 4/ 285. (6) وهو في النوادر: 4/ 400.

Mas'alah: What is the meaning of 'sana' in the context of marriage guardianship for orphans?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 825

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

ومعنى السنة هنا الشدة والغلاء، قال الله (تعالى) [4]: {ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات} [5]. وقال في "الواضحة" في معنى المسألة: وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها [6]، وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من باب إنكاح الكافل والمربي لليتيمة، ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة أبيها [7]. وقيل: يريد [8] إذا كان غائبا [9].

Mas'alah: What is the ruling on the consent of an orphan girl for her marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 826

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

ولا يكون إنكاحهن إلا برضاهن خلاف ما وقع في كتب بعض المدنيين [4] – وتأوله على "المدونة" – أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه.

Mas'alah: Can a Christian father marry his daughter to a Muslim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 830

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وفي "سماع" زونان [6]: يزوج النصراني ابنته من المسلم دون النصراني [7]. وحمل [8] معنى رواية عيسى على أنهما من أهل/ [خ 163] الجزية، ورواية زونان على أنهما معتقان لمسلم.

Mas'alah: Can a woman contract a marriage on behalf of anyone?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 830

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وقوله [9]: "ولا تعقد/ [ز90] المرأة النكاح على أحد من الناس" ، ظاهره التسوية بين الذكور والإناث، وهو قول حكاه عبد الوهاب [10] وغيره.

Mas'alah: On whom can a woman not contract marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 830

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

والمعروف أنها إنما لا تعقد على النساء اللواتي [11] تشترط الولاية في (1) في ق: فيها. (2) كذا في ز، وفي خ: لنصراني، وفي ق: إلا نصراني، وفي س: للنصراني. (3) في ق: من نصراني. انظر قوله في المنتقى: 3/ 272. (4) في ق وس: بما. (5) انظره في البيان: 4/ 481. (6) هو عبد الملك بن الحسن بن محمد أبو مروان، زونان؛ كذا ضبطه المؤلف بضم الزاي في المدارك، سمع بالأندلس من صعصعة بن سلام، ورحل فسمع أشهب وابن القاسم وابن وهب. كان في أوليته يذهب مذهب الأوزاعي ثم رجع إلى مذهب المدنيين، وكان الأغلب عليه الفقه، قال عنه المؤلف: لم يرو عنه الفقهاء مسألة. قال أبو عمر الصدفي: له فضل وخير ومذهب جميل جدا، وعليه كانت تدور الفتيا، وولي قضاء طليطلة. توفي: 232 (انظر ابن الفرضي: 1/ 458 والمدارك: 4/ 110 – 111) . (7) وهو في البيان: 5/ 66. (8) هذا التأويل لابن لبابة كما في البيان: 4/ 294. (9) المدونة: 2/

176/ 10. (10) وهو له في المعونة: 2/ 728 والإشراف: 2/ 686. (11) في خ وس وع: الذي، وفي ق: التي. وهذا ممكن.

Mas'alah: Can a woman act as a guardian or agent in marriage for men?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 831

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

حقهن، وأما غيرهن من الذكران ممن تليه أو تملكه، أو من وكلهن [1] على إنكاحه فجائز كما نص عليه في "العتبية" [2] و "الواضحة" [3].

Mas'alah: When can a guardian annul a marriage contracted without his permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 831

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وفي كتاب محمد خلافه أنما يرده الولي إذا لم يكن إمضاؤه [7] نظرا في جميع وجوهه، ولو راعى أنه حق لله لم يعلق فسخه بمشيئة الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan remarrying a woman after annulment of a guardianless marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 831

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وقوله [10] في التي تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت المرأة زواجه [11] مكانها: إن للسلطان ذلك، "قال سحنون: هذا إن لم يكن" (1) كذا في ز، والسياق يرجح: وكلها. وكأن ناسخ ق صححها كذلك. (2) انظر البيان: 4/ 488، وانظر أيضا: 4/ 313. (3) عزاه لها في النوادر: 4/ 409 (4) كلام المؤلف في الإكمال: 4/ 571 لا يوافق ما ها هنا تمام الموافقة، قال: (روى عن مالك أنها إن عقدت على الذكور مضى بخلاف الإناث، وعمدة مذهبه أنها لا تعقد على ذكر ولا أنثى ....) . انظر النوادر: 4/ 408/ 410. (5) المدونة: 2/ 178/ 6. (6) في س: نكاحها. (7) كذا في ز وق وس، وفي خ: أمضاه. (8) المدونة: 2/ 175/ 2. (9) هذا التعليل لعبد الحق في النكت. (10) المدونة: 2/ 179/ 1. (11) أي بالزوج الأول.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a marriage that cannot be ratified by anyone?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 832

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وأما ابن القاسم فقال في كتاب ابن حبيب: إن كان نكاحا ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، ومثله له ولمالك في "المدونة" .

Mas'alah: Does a guardian's initial objection to a marriage constitute a revocation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وفيه دليل على أن التوقف والإنكار/ [خ 164] ليس بفسخ لإنكاره ثم رضاه بعده.

Mas'alah: How do commentators interpret the ruling on harm in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وأكثر المفسرين حمله على أنه برضاها.

Mas'alah: Why is it disliked for a man to marry off his slave woman without manumitting her?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وإنما كرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق والنفوس الأبية، لأنها فراش له، فهو يزوجها، وقد تطلق فترجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وقوله في الذي تزوج عبده بغير إذنه فقال: لا أرضى، وقوله: ذلك جائز إذا كان قريبا، معناه القرب في المجلس، فإن طال أياما لم يجز [4]، قاله ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a son with delegated authority marrying off his sister compared to a stranger?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 835

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

معه فيها ولا مشورة لها في نفسها، فإذا كان ابنه منه بالصفة التي ذكر كانت له شبهة في الدخول في ذلك، وكان للأب إمضاء فعله بالقرب كولاية الإسلام مع ولاية النسب، بخلاف الأجنبي أو الولد غير المفوض إليه، إذ عقد هذا فاسد لا يمضي؛ إذ لا شبهة له مع وجود الأب كعقد العبد والكافر ومن لا حق له في ولاية النكاح بالشرع [1].

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Umayma in a hadith about marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 835

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

المعروف: أميمة بميمين، وكذا ذكره ابن السكن [6] في هذا الحديث، وقد قيل فيها (1) في خ: في الشرع. (2) المدونة: 2/ 193/ 5. (3) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن سنان والصحيح إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان كما في تهذيب الكمال [والتهذيب] عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أنكحك أميمة ..." قال: بلى، قال: "قد أنكحتكها" ، ولم يشهد. وكذا ورد الحديث في موطإ ابن وهب: 30/ ب، وفيه: قال ابن وهب: أخبرني يزيد بن عياض، ورواه

أبو داوود في النكاح باب في خطبة النكاح من طريق شعبة عن العلاء بن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني إياها من غير أن يتشهد. وأخرجه البيهقي في الكبرى 7/ 147، عن شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم. وإسماعيل بن إبراهيم مجهول. انظر التهذيب: 1/ 246، 12/ 379، وقارن بالتاريخ الكبير: 1/ 343، 345. وفي السندين الأخيرين جهالة واضحة أيضا. هذا وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير: 1/ 343، 345 من طريقين ضعيفين أيضا. انظر حول هذا الحديث الإصابة: 3/ 616. (4) انظر ترجمتها في الإصابة: 7/ 510. (5) ليس في ز. (6) هو سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي الحافظ، توفي: 353 (انظر التذكرة: 3/ 937) .

في هذه القصة في غير "المدونة" أمامة بنت/ [خ 165] عبد المطلب، وكذا ذكره البغوي [1] في هذا الخبر بعينه والبخاري في "تاريخه" [2]، وقال ابن أبي حاتم: أميمة بنت عبد المطلب [3]، وقاله في موضع آخر: أمامة. وذكر البخاري في بعض روايات الحديث: خطبت [4] إلى النبي [5] عمته [6]، فهذا يؤكد أنها ابنة عبد المطلب [7]. وذكر أيضا في نسبها مثل ما في المدونة [8]. وفي سنده ابن [9] عباد بن سنان، كذا قيدناه في "المدونة" ، بكسر السين المهملة ونون بعدها، وكذا ذكره ابن السكن [10]، وكذا قيده ابن مفرج [11] (1) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، الحافظ الثقة المسند، سمع من أحمد وابن المديني وخلق، وتوفي 317. من مصنفاته "معجم الصحابة" ولعله هناك ذكر هذا. (انظر طبقات الحفاظ للسيوطي: 315) . (2) يعني الكبير: 1/ 343. (3) قال ذلك في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم، أحد رواة الحديث، انظر الجرح والتعديل: 2/ 156. (4) في

خ: خطب. ولعله تصحيف. (5) زاد ناسخ ز: صلى الله عليه وسلم، مشيرا إلى ذلك. (6) انظره في التاريخ الكبير: 1/ 344. (7) قارن بما في الإصابة: 3/ 616، وفي هامش التاريخ الكبير أن هذا وهم. والعمة لم يثبت إسلامها بل نفاه ابن إسحاق. (8) انظر التاريخ الكبير: 1/ 345. (9) ليس في الطبعتين "ابن" ، طبعة الفكر: 2/ 158/ 3. (10) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن بن سعيد البغدادي المصري، المتوفى: 353، ولعل ذلك في كتابه في الصحابة، انظر الإصابة: 3/ 616، قال ابن حجر: والظاهر أنه تصحيف. (11) وجدت ممن يعرف بهذا عالمين: الأول حسين بن مفرج أبو القاسم، مولى مهرية بنت الأغلب، سمع من أصحاب سحنون، وغلب عليه الحديث، وكان عالما به وبرجاله، ذا عناية بالعلم وبصر بالوثائق، قتله العبيديون وصلبوه بالمهدية سنة: 308 (انظر: علماء إفريقية للخشني: 297، 299 والرياض: 2/ 165 والمدارك: 5/ 130 – 131 =

وذكره البخاري: شيبان [1]، وكذا كان في أصل شيخنا أبي علي من "تاريخه" [2]، ووقع في كتاب العذري عنه: شباك، وهو خطأ، وشيبان ذكره أبو عمر بن عبد البر [3] وابن أبي حاتم [4]، وذكره في باب آخر شمتان. ورواه البخاري: "من غير أن يتشهد" [5]، يعني الخطبة، ورواه ابن السكن: يشهد، كما في "المدونة" ، من الشهادة.

Mas'alah: How did Fadl and others interpret the difference in Malik's rulings on marriage with conditions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 839

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فحمل فضل وغيره اختلاف قول مالك في المسألتين على ظاهر قوله.

Mas'alah: What is the possibility that Ibn al-Qasim did not hear Malik's clarification on marriage with conditions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 839

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

ويحتمل أنه لم يسمع البيان من مالك إذا [6] دخل أو لم يدخل، وبلغه عنه من قبل غيره، فكثير ما يأتي هذا.

Mas'alah: How is marriage with a deferred term (nikah ila ajal) related to mut'ah marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 839

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وعلل بعضهم المسألتين كأنها من باب [نكاح] [7] المتعة. وقد يستدل بإدخال مالك [8] لها في باب النكاح إلى أجل.

Mas'alah: What did Ibn Lubabah say about Sahnun's view on Ibn al-Qasim's transmission from Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 839

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وأما ابن لبابة فقال: إرادة سحنون أن ابن القاسم لم يسمع من مالك: دخل أو لم

يدخل، في مسألة: إن لم يأت بالمهر لأجل [9]، وكان لمالك (1) المدونة: 2/ 195/ 9. (2) المدونة: 2/ 196/ 6. (3) في خ وق والطبعتين؛ طبعة الفكر: 2/ 160/ 1: هذا النكاح. (4) كذا في ز، وعليها علامة بغير خط الناسخ وصححها في الطرة: له، وهو ما في خ وق. (5) انظر الاختلاف في هذه الألفاظ في سماع عيسى في العتبية كما في البيان: 4/ 477/ 478 (6) فوق هذه الكلمة في ق: ز. (7) ليس في ز (8) إن كان المؤلف يقصد إدخال هذه المسألة في المدونة في هذا الباب من حيث الصناعة التأليفية فهذا ليس لمالك فيه دخل. (9) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف وأصلحت فيها: الى أجل، وهو ما في خ وق وع وس. ولا فرق بين التعبيرين.

القولان في مسألة الخيار، فقاس مسألة الأجل عليها وحملها قول مالك؛ إذ أصلهما عنده سواء. وقد وقع في "العتبية" [1] في مسألة إن لم يأت بالمهر من "سماع" ابن القاسم القولان.

Mas'alah: What are the two possible interpretations of the ruling on a free woman's right regarding a slave co-wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 843

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Number of Wives and Polygamy Rulings

وقوله هذا محتمل للوجهين: أحدهما أنه بنى على هذا وأن الحرة ليست بطول، لكنه بقي حقها في مشاركة الأمة وضعة حالها في ذلك.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of marrying a slave woman according to Malik's different opinions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 843

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

والآخر [7] أنه مبني على جواز نكاح الأمة ابتداء على أحد قولي مالك في كتاب محمد [8] وعلى ما له في "سماع" ابن القاسم في "العتبية" [9] وإن وجد الطول ولم يخش العنت، وإشارته في "المدونة" [10]: "لولا ما قالته" (1) المدونة: 2/ 205/ 9. (2) المدونة: 2/ 205/ 10. (3) كذا في ز وق وع وس، وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 2/ 164/ 9 – ، وفي خ: لا يجد. وليس مناسبا. (4) وهو له في النوادر: 4/ 519 والمنتقى: 3/ 320. (5) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 2/ 164/ 10 – ، وكذا هو في الموطإ، باب نكاح الأمة على الحرة. (6) كالبراذعي: 121. (7) في ق وص وع: والأخرى. (8) انظر قوله في النوادر: 4/ 519 والمنتقى: 3/ 322. (9) وهو في البيان: 4/ 393. (10) المدونة: 2/ 204/ 2.

العلماء قبلي لرأيته حلالا؛ لأنه في كتاب الله حلال ".".

Mas'alah: Is the ability to provide maintenance for a free woman considered part of the means (tawl) for marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 844

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وقد اختلف أصحابنا [6] في شرط القدرة على النفقة على الحرة هل هو من الطول أو ذلك في الصداق وحده على قولين. (1) نسبه ابن رشد في المقدمات: 1/ 466 لأبي إسحاق التونسي كما في البيان: 4/ 390. (2) وهو له في النوادر: 4/ 522 والمنتقى: 3/ 324 والمقدمات: 1/ 466. (3) كذا في ز، وفي خ وق: لسن. وهو أبين. (4) يعني الحرة والأمة. (5) هذا في النوادر: 4/ 521 والمنتقى: 3/ 321. (6) انظر هذا الخلاف في المنتقى: 3/ 323 والمقدمات: 1/ 467.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his son's slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 845

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وعلى هذا المعنى حمل مسألة الابن في الكتاب حذاق شيوخنا [6] أنها جائزة ابتداء مع وجود/ [خ 168] الطول وأمن العنت، وإن كان ظاهر سؤاله في الكتاب مجملا محتملا. كما سأله عن نكاح الأب أمة ابنه أيضا فمنعه [7] وإن كان أيضا معتقا على أخيه، لكن قد يكون لعلة أخرى وهو شبهة ملك الأب لمال الابن، ألا تراه كيف قال [8]: "كأنها له" ، فسواء هنا (1) في ق وع وس: هي. (2) هكذا في النسخ، ويبدو وكأنه سقطت له "هل" ليصح المعنى؛ إذ المسألة خلافية لا كما يفهم مما في النسخ، إلا أن يكون المؤلف رجحها على الأمة المسلمة. ونقل المواق بهامش الحطاب: 3/ 472 النص كما في النسخ. (3) هو هبة الله الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي، الإمام الحافظ المجود المفتي، مفيد بغداد في وقته، البارع في مذهب الشافعي، توفي 418. انظر السير: 17/ 418. (4) المائدة: 5. (5) المدونة: 2/ 202/ 10. (6) نقل هذا في النكت. (7) المدونة: 2/ 202/ 7. (8) المدونة: 2/

.6 /202

خشي العنت أم لا، فهي مسألة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 850

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وذكر مسألة العبد [2] إذا تزوج بغير إذن سيده هنا، وذكرها أيضا في الكتاب [3] الثاني مع مسألة المكاتب [4]، وجاء بين الجوابين خلاف وزيادة في اللفظ ظاهره افتراقهما.

Mas'alah: What is the definition of majbub (a male genital defect)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 852

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

والمجبوب [8]: المقطوع جميع ما هنالك.

Mas'alah: What does the phrase 'found her from fornication' mean in Maliki marriage law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 853

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

وقوله [3]: "وجدها لغية" ، بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء، أي لغير نكاح [4] كما قال في الموضع الآخر: [5] لزنية، بكسر الزاي، وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين أيضا [6]، وضده لرشدة، أي لنكاح حلال ورشاد، [هذا] [7] يقال بفتح الراء وكسرها، والفتح أشهر [8]، وقال أبو عبيد: لا أعرف الكسر [9]، وحكاه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract and a sale in one transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 857

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

النكاح [1] الثاني [2] قول مالك [3]: "لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع" ، وكأنه جعل هذه العلة في المسألة، وقد فسرها أئمتنا [4] رحمهم الله بتنافر العقدين وتضادهما، لكون أحدهما مبنيا [5] على المكايسة والمشاحة، والآخر مبني على المقاربة [6] والمسامحة. فعلى هذا لا تبالي [7] سمى لكل عقد منهما عوضا أم لا، خلاف ما ذهب إليه جماعة من المشايخ في أنه إذا سمى حين العقد أو لم يسم – ووقع الاختبار قبل الدخول وعلم أنه يبقى للبضع ما يستحل به – أنه جائز على كل الأقوال فانظره. وعلى من علل بعرو البضع عن صداق [8] أو بجهل ما وقع [9] له أو بوقوفه على الاختبار يجوز إذا وقع الاختبار [10] والتسمية [11] قبل العقد.

(1) في ز: كتاب، ووضعه بين دائرتين علامة أنه من زيادة الناسخ، وثبت أيضا في ق. (2) هو النكاح الثالث في تقسيم طبعة دار صادر. (3) المدونة: 2/ 216/ 5. (4) عزاه عبد الحق في النكت للشيوخ البغداديين سوى القاضي إسماعيل. (5) في خ وع وس وم وح: مبني. وهو خطأ. (6) كذا في ز وخ، وفي ح وق والرهوني: 4/

12: المكارمة، وهو الظاهر. (7) في ح: تبالي، وفي حاشية الرهوني: نبالي. وهو مجزوم. (8) في ق: الصداق. (9) في خ وق: يقع. (10) في م وع: الاختيار. ولعله تصحيف. (11) في خ وق: أو التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a slave who is later found to be free?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 862

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

غير شيء. وقد عورض بالنكاح على عبد، ثم استحق بحرية فقيل له: لم يكن عبدا قط، وهو يقول: إن لها قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a father placing a condition on his son in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 866

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وقول [8] ابن أبي الزناد [9]: "حيث وضعه الأب فهو جائز، أي [10] إن" (1) في س: لها. (2) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: وترد بما. وفي ق وع وس: وترد عليه ما. (3) في ق: قيمة العيب القديم. (4) الجامع: 2/ 8. (5) في المدونة 2/ 221/ 1: "وإنما مثل هذا الذي يزوج ابنه ويضمن عنه ... مثل ما لو أن رجلا وهب لرجل ذهبا ثم قال لرجل: بعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب، وذلك قبل أن يقبض الموهوب له هبته، وهو ضامن لك علي ..." . (6) رواه الطبراني في الأوسط: 4/ 143 عن عائشة، وفيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي

فروة وهو متروك، كما رواه في الكبير: 20/ 37 عن معاذ، وفيه ابن لهيعة. قال الهيثمي في المجمع 5/ 277: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. (7) الحاقة: 21. (8) في المدونة: 2/ 222/ 7: "ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد إذا زوجه أبوه؟ قال: إن كان ابنه غنيا فعلى ابنه، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه. قال أبو الزناد ..." . (9) كذا في ز وق وح وس وع، وفي خ: وقول أبي الزناد. وهو ما في المدونة. (10) "أي" ليست في الطبعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor or foolish son?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 867

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

وقوله [4]: "أنكح ابنه صغيرا أو كبيرا" أكثرهم [5] تأوله على الكبير السفيه. وقال أبو بكر بن يونس [6]: قد يكون في الرشيد؛ لأن الأب ولي العقد فالثمن عليه كالوكيل.

Mas'alah: What is the role of the guardian in approving or rejecting a marriage for a minor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 869

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وقوله في المسألة [5]: إن الوصي ينظر للصبي بما هو له غبطة في إمضاء/ [ز 101] هذا النكاح أو رده، يحتج به أنه ليس للوصي إنكاح محجوره الصغير إلا على

هذا الوجه كما قال المخزومي، ونبه عليه في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the fourth opinion on arbitration in marriage according to Abd al-Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 883

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وقول عبد الملك في استثنائه تحكيم المرأة من الجواز قول رابع.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom he committed zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 889

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

وقول ابن المسيب [5] في الكتاب في نكاح الرجل لمن زنى بها: "إذا تابا وأصلحا" ، ونحوه لابن عباس. وهو مذهب جماعة من السلف أنه لا يتزوجها إلا إن تابا [6]، وهو تأويل الآية عندهم. وهو خلاف لظاهر قوله في (1) المدونة: 2/ 248/ 8. (2) المدونة: 2/ 252/ 6. (3) هذا في اللسان: غزا. (4) المدونة: 2/ 253/ 7. (5) المدونة: 2/ 250/ 2. (6) كتبت في خ: تابى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a Magian wife when her husband converts to Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 900

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وقوله [5] في / [ز111] مسألة المجوسية إذا أسلم زوجها: "ليس عليه لها نفقة، لأنها لا تترك" . قال ابن أبي زمنين: قد قال في الثالث [6]: إن تأخر إسلامها شهرا أو أزيد قليلا ثبت النكاح، قال: فعلى هذا تلزمه نفقتها في الوقت [7]. (1) قال ابن سهل في الأحكام: 118 "إرجاء الحجة للغائب أصل في المذهب كالإجماع إلا ما ذكر عن سحنون، وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، إنما رأيته في حواشي المدونات المسموعة على ابن وضاح، أو على راويه ..." . (2) المدونة: 2/ 262/ 6. (3) ليس في: ز. (4) إزاء هذا في حاشية ز: انظر في كتاب ابن سهل، وفوقها: كذا بخطه هنا. ومسائل الإقرار في أحكام ابن سهل تبدأ من ص: 154. (5) المدونة: 2/ 262/ 9. (6) النص في المدونة: في النكاح في السادس من طبعة دار صادر: 2/ 292/ 8 – ، وفي النكاح الثالث من طبعة دار الفكر 2/ 212/ 4: "وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت، وتنقطع العصمة فيما بينهما إذا تطاول ذلك. قلت: كم يجعل ذلك؟ قال: لا أدري. قلت: الشهرين؟ قال: لا أحد فيه حدا، وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير" . (7) وجدت في لحق بالنسخة ز ملاحظة حول هذه المسألة منها: "قلت: قوله: في الوقت، لعل صوابه: في الوقف، وهو الغالب، ولكن يصحح من ابن أبي زمنين، وهذا لا يحتمل أن يخفى على ابن رشيد سيد الخطاطة" . والراجح أن هذا التصحيح لأحد فقهاء الزاوية الحمزية، وقد تكررت تصحيحاته وتعقيباته في طرة النسخة، ويوقع أحيانا باسم: سالم، أو: مطالعه سالم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's domestic service in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 903

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وما حكاه عن ربيعة في الخدمة [8]: "تعين بقوتها عند العسر" وفاق ما في كتاب ابن حبيب [9] وغيره في غير ذات الشرف، وخلاف لما وقع لمالك في الباب بعد هذا من قوله [10]: "ليس عليها من خدمة بيتها شيء" ، ومثله في "العتبية" . وفي "المبسوطة" : لا يلزمها من خدمة بيتها شيء، لا عجين [11] ولا كنس إلا أن تطوع، إلا لمثل أصحاب الصفة التي إن لم تطحن لزوجها طحنت لغيره. وحكى الصديني الفاسي [12] عن عيسى بن دينار (1) كذا ضبطه المؤلف أيضا في المشارق: 1/ 16. (2) المدونة: 2/ 264/ 9 – . وفي التهذيب: 7/ 388: عمر بن خلدة، ويقال: عمر بن عبد الرحمن بن خلدة، أبو حفص المدني القاضي وانظر الثقات: 5/ 148. (3) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 195/ 16. (4) في الكبير: 6/ 152. وإنما أورد هذا في سند حديث وإلا فإنما ترجمه فيمن اسم أبيه حرف الخاء وقال: عمر بن خلدة، فنسبه لجده. (5) في المؤتلف والمختلف: 2/ 884. (6) في الإكمال: 3/ 182. (7) سقط من خ. (8) المدونة: 2/ 263/ 11. (9) نقله عنه في المنتقى: 4/ 130، والبيان: 5/ 426. (10) المدونة: 2/ 268/ 8. (11) كذا في النسخ، ويبدو أن المناسب: عجن. (12) موسى بن يحيى أبو هارون (في جذوة الاقتباس 1/ 344: يكنى أبا عمران وقيل: أبا هارون) . قال عنه ابن الفرضي في التاريخ 2/ 855: لقي بالمشرق أبا جعفر الأسواني المالكي وغيره، ودخل الأندلس وتردد في الثغر وكتب عنه هناك، وكان فقيها حافظا =

Mas'alah: What is the ruling on combining certain women in marriage or ownership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 913

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وقوله [1] في الأصل الذي عقد: "كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل الجمع بينهما في ملك واحد مثل العمة وابن [2] الأخت" إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the correct name of the narrator in the chapter on combining women?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 914

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وقوله [1] في باب الجمع بين النساء: عن عبد الله بن رزين عن علي بن أبي طالب [2]. كذا وقع في "المدونة" تقديم [3] الراء وفتحها وآخره نون. وأنكره ابن وضاح وقال: إنما هو ابن زرير [4] تقديم الزاي وضمها وآخره راء، قال: وهو رجل من مصر غافقي [5]. وبالوجهين رويناه [6] عن أبي محمد ابن عتاب. والصحيح ما قاله ابن وضاح وهو الذي قيده الدارقطني [7] وغيره من الحفاظ المتقنين [8].

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of conversion when both spouses embrace Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 925

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

إذا كان إسلامه عقيب إسلامها [1] نسقا. وفي "العتبية" [2] جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on one who knowingly marries a woman prohibited by the Book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 925

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وقال بعضهم [8]: هذا يدل أن مذهبه هنا أن من تزوج ما حرمه الكتاب عالما لا يحد لشبهة النكاح، كقول أبي حنيفة [9]. وهو مثل قول أصبغ في "الواضحة" فيمن تزوج أختين عالما [10] , ومثل قول مالك في (1) كذا في النسخ، وذكر في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: إسلامها عقيب إسلامه. ويظهر أن ما كتبه المؤلف هو الصحيح. (2) لعله يقصد ما في البيان: 5/ 137. (3) المدونة: 2/ 297/ 4. (4) المدونة: 2/ 297/ 1. (5) أصلحه في ز: في الملك، لا في النكاح، وكتب في الحاشية: "كذا صورته في الأصل النكاح لا في الملك، أعني أن عليه علامة التقديم والتأخير" . ونقلها الركراكي في المناهج: 2/ 418 كما في أصل المؤلف. وهو ما في خ وق. (6) في خ وق: الحد بها. (7) في خ وق وع وح وس وم: بقوله، وهو الراجح. (8) هو عبد الحميد السوسي كما نقل عنه المازري في شرح المدونة ص: 53. مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 150 وأشار إليه ابن يونس في الجامع: 2/ 73، وانظر المناهج: 2/ 419 في الهامش. (9) انظر مبسوط السرخسي: 4/ 204. (10) خرج بعد هذا في خ، وكتب في الحاشية: "أو مبتوتة عالما" . وفوقها: كذا، ثم كتب: انظره وحققه. وفوقها: ض. ومعنى هذا أن المؤلف كتب ذلك. ولم ترد الزيادة كذلك في المناهج: 2/ 420.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her iddah or a fifth wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 926

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

ناكح المعتدة. وقاله بعض أصحابنا [1] في ناكح [2] الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi husband or master who marries a free Muslim woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 926

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وقال بعضهم: بل جوابه على الملك والزوج الذمي، ولم يتعرض للكلام على الحرة المسلمة. ولذلك جمع الجواب؛ قال [4]: "ولكن أرى العقوبة إن لم يجهلوا" .

Mas'alah: What is the ruling on the effect of captivity on a marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 927

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

مسألة السبي [2]، قول أشهب بين في أنه يهدم النكاح ويفسخه؛ سبيا متفرقين [3] أو مجتمعين. واختلف على مذهب ابن القاسم في الكتاب؛ فذهب أبو إسحاق [4] أنه مثله وأنه لا يراعي شيئا ولا يشترط وطء السيد ولا علمه بالزواج ولا غير/ [خ 196] ذلك، وأن ما في كتاب محمد من مراعاة ذلك [5] خلاف. وإلى أنه وفاق ذهب ابن لبابة [6]؛ قال: وكذلك لو سبي أحدهما ثم جاء الآخر مسلما أو مستأمنا. وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن [7] أن مذهب الكتاب وفاق [8] لما قاله محمد من أنه غير هدم على الجملة إذا ثبتت الزوجية، وإنما يهدمه وطء السيد الأمة بعد استبرائها ولم يعلم بالزوجية، واستدل بمجيئه في الكتاب بمسألة الأمة المرجوعة [9] ولم يعلم سيدها برجعة زوجها لها حتى وطئها. وذكره لها حجة على مسألة

السبي.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract involving a mother and her daughter together?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 935

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وعلى أصله في العقد على الأم والبنت معا. ألا تراه لم يتعرض إلا لنكاح البنت. ولم يذكر الأم؟.

Mas'alah: What are Ashhab's two opinions on annulling the marriage of the mother and daughter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 935

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وغيره هنا هو أشهب والله أعلم. فإن كان فيكون لأشهب في فسخ النكاح فيهما أو في الأم وحدها قولان.

Mas'alah: What are the variant narrations regarding conditions in marriages of disbelievers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 938

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

يفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام، وما شرط لها من طلاق، إلى آخر

المسألة. ومثله في بعض روايات عبد الحق. إلا أن هنا: ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام. وعند ابن مسكين [1] ويحيى بن عمر: فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام، ذكره عنهما عبد الحق. وفي رواية جبلة [2]: فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام. وعند غيرهم: فإنه لا يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام. وهذا نص ما في كتاب القاضي أبي عبد الله بن عيسى، وهي رواية ابن لبابة. قال يحيى [3]: وهي رواية سحنون، وهي الصواب.

Mas'alah: How are conditions in disbelievers' marriages interpreted in light of Islamic rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 938

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وهي كلها – إن شاء الله – راجعة إلى معنى؛ وذلك أنه يرجع قوله: يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، يعني بعقد النكاح لو لم يشترط من تلك الشروط، مثل إسقاط النفقة وشبهه، ولا يضر اشتراط/ [خ 200] إسقاطه في نكاح الكفر. ويفسخ من ذلك ما يفسخ في الإسلام مما لا يلزم الزوج بالعقد، مثل شرط ألا يتزوج عليها ولا يخرجها من بلدها ولا يمنعها زيارة أهلها. فهذا كله يسقط ولا يثبت لا في الإسلام ولا في الكفر. فعاد الفسخ على هذا للشرط لا للعقد ولو علقه في [4] الكفر بيمين؛ إذ أيمانهم غير لازمة. وإلى هذا يرجع قوله: لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ إلا ما كان يفسخ في الإسلام. وكذلك رواية من روى: لا يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، مثل ما علقه من الشروط بطلاق أو عتق، /

[ز 122] فإنها لازمة في الإسلام ثابتة، غير ثابتة في (1) الراجح أنه عيسى بن مسكين، تلميذ سحنون، لا سيما والأمر يتعلق برواية حرف من المدونة، وقد سبقت ترجمته. (2) أشار ابن يونس في الجامع: 2/ 81 إلى هذه الرواية بالنص على غير رواية جبلة. (3) نقل هذا عنه في الجامع: 2/ 81. (4) في ق: على الكفر.

الكفر [1]. ولذلك جاء بهذه المسألة في الكتاب بعد هذا. وقيل في قوله: ولا يفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام، يعني من العقود الفاسدة في الإسلام.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'Irakha' al-Sutur' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

كتاب إرخاء الستور معنى هذا اللفظ الخلوة، كان هناك ستر أو غلق أو لا، إذا كان هناك خلوة. وذلك أن الغالب في مثل هذا إرخاء الستر عندها لمن له ستر، فسمي بذلك باسم الغالب عليه. قال عيسى بن دينار في كتابه "إرخاء الستر" : والدخول/ [ز 128] هو الإعراس/ [خ 207] والبناء البين.

Mas'alah: How is the credibility of the spouses determined regarding consummation in different locations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 961

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وقول ابن المسيب [3]: "إذا دخل عليها في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه" ، يعني بقوله: "في بيتها" غير دخول اهتداء. وهذا وفاق للمدونة وأحد قولي مالك في كتاب محمد [4]. وقوله الآخر: حيث أخذهما الغلق القول قولها، على ظاهر حديث عمر. وحكى عيسى في كتابه أن دخوله عليها حيث كان على وجه الزيارة فالقول قوله.

Mas'alah: What does the term 'ajtalaha' mean in the context of marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 961

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وقوله [9]: "اجتلاها" [10]، بالجيم، (1) المدونة: 2/ 323/ 7. (2) ذكره له في النوادر: 5/ 498، والجامع: 2/ 98. (3) المدونة: 2/ 324/ 1. (4) انظره في النوادر: 5/ 497، والجامع: 2/ 97. (5) المدونة: 2/ 324/ 4. (6) يظهر أن المناسب هنا: عدتها، وفي م: رجعته. (7) في س: منها. (8) في ق: وحده فهي. (9) المدونة: 2/ 320/ 1. (10) علم عليها في ز وكتب في الحاشية: "انظر في كتاب محمد" . وفوقها: "كذا بخطه هنا" . وورد التعليق ذاته إزاء هذا الكلام في خ. فهل يقصد المؤلف أن يحيل على ما =

Mas'alah: What is the ruling on a woman being entrusted with her chastity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 967

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

وقوله [7]: "إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها" ، استدل الناس بالآية المتقدمة على ائتمانهن. وقال بعض العلماء: ليس في الآية دليل واضح على أمانتها، وليس في نهيهن عن كتم ما في أرحامهن دليل على ائتمانهن، كما ليس فيه دليل على غيره من الأحكام. وإنما الحجة فيه الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims consummation but the wife denies it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 967

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وقول أشهب [8] في الذي لا يعلم أنه أرخى عليها سترا يدعي إصابتها: "لا رجعة له عليها ولها عليه النفقة والكسوة، وعليها العدة إن صدقته. ولو لم تصدقه لم تكن لها عليه نفقة ولا كسوة ولا عليها عدة" . نبه (1) كذا في النسخ، وفي ح: تلدي. وهو ظاهر الصواب. (2) كذا في خ وق وع وح وس وم وأصل ز كما في حاشيتها، وأصلحت فيها: لك. وما في الأصل صحيح. (3) المدونة: 2/ 328/ 3. (4) البقرة: 228. (5) المدونة: 2/ 329/ 8. (6) تقدمت ترجمته. (7) المدونة: 2/ 329/ 9. والقائل هو أبي بن كعب. (8) المدونة: 2/ 331/ 10.

Mas'alah: What is Zayd ibn Aslam's view on the abrogation of mut'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 969

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وزيد يراها منسوخة [5]. وهو قول ابن المسيب وغيره.

Mas'alah: What is the disagreement about what was abrogated regarding mut'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 969

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

ثم اختلفوا ما هو المنسوخ:

Mas'alah: What is Ibn al-Musayyib's view on the obligation of mut'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 969

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

فعن ابن المسيب وجوب المتعة لقوله: {حقا على المتقين} و {على المحسنين} ، فصارت ندبا وترغيبا.

Mas'alah: What is the opinion of Muhammad ibn Maslamah and al-Shafi'i on the obligation of mut'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 970

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

ووجوبها في الجميع إلا في هذه وحدها، وهو قول محمد بن مسلمة من أصحابنا/ [ز 131] والشافعي [2] وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on defects arising after marriage and the option to annul?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 979

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

قال القاضي: انظر ما في الخيار وهل هو خلاف كما ذكر؟. وإلى الخلاف نحا اللخمي [1] وغيره والتفريق فيه بين الرجل والمرأة. وظاهر ما في كتاب الخيار أنه فيما طرأ [2] بعد النكاح. وفي "العتبية" [3] رد المرأة والرجل من قليل البرص إلا أن يكون اليسير الذي يستيقن أنه لا يزداد فلا يردا [4].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan without his consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 979

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وقوله [7]: "زوج الوصي [8] اليتيم وهو بالغ بأمره" ، وقد ذكر تزويج السيد العبد الكبير بغير أمره [9]، دليل على اشتراط رضى السفيه وأنه لا يجبره الوصي على النكاح خلاف ظاهر ما له في النكاح الأول. وقد نبهنا عليه هناك وذكرنا الاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor child for his benefit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

وقوله في إنكاح ولده الصغير: "إنه يعقد عليه لما يرى له في ذلك من الحظ، ولما له

في ذلك من الرغبة" ، يدل على ما تقدم في النكاح الأول، وأن ما في "المدونة" من ذلك وفاق لما قاله المخزومي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian divorcing a minor girl on her behalf without her consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وقول ابن نافع عن مالك [1]: "لا أرى بأسا أن يباري الخليفة عن الصغيرة" / [خ 214] ، إلى آخر المسألة. أنكرها سحنون وأسقطها عند السماع [2]. وهي ثابتة في روايتنا وكتب الأندلسيين [3]. قال ابن لبابة: رواية ابن نافع أحسن، ولم أر أحدا تعجبه رواية ابن القاسم أنه (لا) [4] يبارئ عنها إلا برضاها. وقوله [5] في كراهة إنكاح أم الولد هنا. ظاهره كراهة جبرها. ويدل عليه قوله: "ولا أرى أن يفسخ نكاحها إلا أن يكون في ذلك ضرر فيفسخ" . ولو كان برضاها لم يلتفت إلى الضرر لرضاها به. وإلى هذا ذهب فضل بن سلمة خلاف ما تأوله بعضهم مما هو ظاهر أيضا في غير هذا الموضع أن كراهيته [6] لأنه ليس من مروءة الأخلاق. وقد قدمناه [7] في كتاب النكاح الأول. ولا يبعد أن يكون كره إنكاحها جملة لأنه ليس من مكارم [الأخلاق] [8]. وكره أيضا [9] إجبارها على النكاح لشبهة الحرية فيها. فتكلم (1) المدونة: 2/ 240/ 8. من طبعة دار الفكر، وسقطت من طبعة دار صادر. (2) ذكر ابن يونس هذا فى الجامع: 2/ 117. (3) عزاها الباجي في المنتقى: 4/ 66 رواية عن مالك إلى زياد بن جعفر. (4) سقطت من خ. (5) المدونة: 2/ 351/ 8. (6) في خ وق: كراهته. (7) في ق: وما قدمناه. (8) ليست في ز وفي حاشيتها:

"سقط له" الأخلاق "ولا بد منه، وكان آخر الورقة فتوهم أنه كتبه" ، وثبتت الكلمة في بقية النسخ. (9) المدونة: 2/ 351/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a marriage contracted during the iddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1010

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وقول مالك [2] أيضا: يفسخ وما هو بالحرام البين. وهذا نحو قول عبد العزيز هذا، لأنهم تأولوا تحريم [3] التأبيد. ونحوه في "الأسدية" . وهو قول المخزومي [4].

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men marry the same woman in one clean period and one consummates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1011

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

ومسألة [3] الرجلين تزوجا "امرأة في طهر واحد فوطئها أحدهما بعد صاحبه، ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجا فجاءت بولد" ، كذا جاء لفظه في الكتاب. وهو لفظ غير محصل، وإنما يصح بإسقاط "ثم" ، أو على حذف "تزوجها" الأول، وأغني [4] ما تقدم من الكلام عنه. وأجاب عنها أن الولد للأول، ومثلها بمسألة المتزوجة في عدة قبل حيضة [5]. ووقف فيها أبو عمران وكأنه لم ير جوابه في الكتاب فيها نفسها بينا إنما جاء بها في جواب تلك المسألة الأخرى. وما هو عندي إلا بين من جوابه بما تقدم، ولا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period when consummation occurs after it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1016

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وقوله [3] في الذي تزوج في العدة ودخل بعدها: "يفسخ وما هو بالتحريم البين" ، يشير بقوله هذا إلى تأبيد التحريم لا إلى تحريمها الآن وفسخ نكاحها. وهذا مثل مذهب المخزومي في المسألة قبل هذا وخلاف قول مالك وعبد العزيز. وأما فسخه الآن فما لا خلاف في بيان تحريمه.

Mas'alah: What does the term 'fakhdh' refer to in the context of marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1049

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

والفخذ، تفسر في النكاح.

Mas'alah: Who takes the oath and takes the surplus in a marriage dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وقيل: يحلف مدعي الفضل ويأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when a specified slave is not in the wife's possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وكذلك إن كان العبد معينا وليس في ملكها، الجواب واحد ويحلف هنا الزوج/ [خ 241] إن كان ثمن العبد أكثر من الدراهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'la 'uqra 'alayhi' in the context of marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1231

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وقوله: ولا عقر عليه، بضم العين وسكون القاف، أي لا صداق عليه. (1) المدونة: 3/ 343/ 9 – . وهذا حديث رواه في المدونة عن ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض" . والحديث في صحيح مسلم في الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد. والبخاري في كتاب المناقب باب القائف، كلاهما عن عائشة. (2) كذا في أصل المؤلف بخطه كما بحاشية ز، وأصلحه الناسخ: الجبينين، ولعله ما في س. وفي ق وح وم: الجبين. (3) المدونة: 3/ 343/ 9. (4) المدونة: 3/ 343/ 7 – . وفي ق: سرور، وليست واضحة في ز. وقد نسبه في المدونة إلى الأزد، وكذا قال فيه البخاري في الكبير: 1/ 223 وذكر أنه قتل يوم الجمل. وفي المدونة أنه قاضي عمر بن الخطاب. وذكر ابن أبي

حاتم في الجرح والتعديل: 7/ 162 توليه قضاء البصرة لعمر بن الخطاب، وفي الثقات: 5/ 333 أنه أول قضاته على البصرة، وقد اختلف في صحبته كما في الإصابة: 5/ 645. (5) المدونة: 3/ 338/ 4 – . وهو قرشي له ترجمة في التاريخ الكبير: 2/ 6. (6) هذا في العين: وأم. وخطأ مثل هذا الاستعمال لدى المؤلف وقال: لا يقال: هما توأمان، يقال: هذا توأم هذه، وهذه توأمته، فإذا جمعا فهما توأم، وفي القاموس: وآءم: جواز هذا الاستعمال. (7) المدونة: 3/ 339/ 4. (8) ذكر هذا في اللسان: ليط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man swears he did not ejaculate inside?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1656

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

قال [7] بعض شيوخنا: ويحلف، وإن كان (إنما) [8] قال (له) [9] لم أنزل فيها، أي في الفرج، وإنما أنزلت خارجا عنه، بين الفخذين، وقربه، فهذا هو العزل الذي أجابه عنه، وعليه حمله غير واحد من الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man says he practiced intercrural intercourse without ejaculation inside?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1656

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

وكذلك مسألة الذي قال كنت أفخذها، ولا أنزل فيها، أي بين فخذيها، ولذلك لم

يلحق به الولد، لأنا لو قدرنا [10] هنا انفلاتا بين الفخذين فهو يسير، ولا يصل ليسارته إلى الفرج، [ويمحق دونه بخلاف لو أنزل ماءه كله أو أكثر منه فهذا يخشى منه أن يسري إلى الفرج] [11]. وقد ذهب بعضهم إلى خلاف هذا، وبأن الإنزال بين الفخذين لا (1) في ح: حمل (2) كذا في ع وح، وفي ق: يخاف. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: مما. (5) كذا في ع وح، وفي ق: عنده. (6) كذا في د، وفي ع وح وق: وقد. (7) في ح: وإذ قال. (8) سقط من ع. (9) سقط من ع وح. (10) في ح: قررنا. (11) سقط من ق.

يلحق به ولد، لأنه يفسد بمباشرته [1] الهوى. قالوا: ولو كان الإنزال بين شفرتي [2] الفرج لم يختلف في إلحاق [3] الولد منه، وكذلك اختلفوا في إلحاقه [4] من الوطء في الدبر.

Mas'alah: What does the term 'al-wika' yanfalit' mean in the context of coitus interruptus?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1657

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وقوله: "الوكاء ينفلت" [5] – بكسر الواو ممدود – استعارة وتشبيه بخروج الماء في الفرج، قبل العزل. والوكاء: هو الخيط الذي يشد به فم القربة.

Mas'alah: What does Malik's statement 'he weakened it' refer to regarding the duff at weddings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1745

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

قال بعضهم: يريد بقوله: "فضعفه" [1] تضعيف قول من يجيزه، وإن كان التضعيف يعود على ضرب الدفاف المباح ضربها في العرس، فهو غير المعروف [2] من قوله وقول العلماء [3].

Mas'alah: What does the term 'ta'nis' mean in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1988

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

ومعنى "التعنيس" [2]: كبر المرأة في بيت أبويها [3].

Mas'alah: What is the definition of a woman who has remained unmarried for a period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1988

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

ويقال أيضا: للتي بقيت مدة لم [4] تتزوج.

Mas'alah: How is the term 'ta'nis' applied to men and women in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1988

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

ويقال ذلك في الرجل أيضا إذا بقي بعد إدراكه لا يتزوج زمانا. وهي في عرت الفقهاء في البكر إذا كبرت [5]، ولم تتزوج. لكنهم [6] أجروا حكمها في أفعالها

قبل التزويج، وبعده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a spinster virgin girl according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1989

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

ومسألة الجارية البكر التي عنست، ذكر فيها قول ابن القاسم أولا، أن أفعالها على الجواز، وإن كره الوالد، وأنها مخالفة للبكر التي لم تعنس [4].

Mas'alah: What is the ruling on a mature virgin woman's marriage consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1990

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

كتاب ابن وضاح قوله [1] في آخر المسألة. ولكن وجدته في كتاب عبد الرحيم. وفي كتاب ابن المرابط على قوله: أليس قد قال مالك مرة: إذا عنست جاز أمرها. قال: لم أسمعه أنا قط منه [2]. ولكن وجدته في كتاب عبد الرحيم. صح ليحيى بن عمر وحده.

Mas'alah: What is the definition of an 'ayyim woman' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1990

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

"والمرأة الأيم" [8]: هي التي لا زوج لها. وهو في أصل اللغة يقع على الثيب، والبكر. ثم صار [9] في العرف على من فارقت زوجها بطلاق، أو موت. (1) في ح: وقوله. (2) في المدونة (5/ 283) : أليس قد كان مالك مرة يقول: ... 5/ 283. (3) المدونة: 5/ 284. (4) المدونة: 5/ 286. (5) كذا في ع، وفي ح وق: نكاحه. (6) سقط من ق (7) في ع وح: يجب به. (8) المدونة: 5/ 287. (9) كذا في ع وح، وفي ق: صارت.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking the dower of his slave woman and leaving her without a trousseau in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2010

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وقوله: "ليس له أن يأخذ مهر أمته، ويدعها بغير جهاز" [15] عارض [بها] [16] بعضهم مسألة النكاح، وجعلهما قولين. وبعضهم جمع بينهما، بأن (1) كذا في ح، وفي ق: ولابن إبراهيم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: القاسم وهو خطأ. (3) في ع: لغير وهو ساقط من ح. (4) وفي النسخة المطبوعة: فليس ذلك له. (5) كذا في ع وح، وفي ق: نحو. (6) وعلى هذه المسألة بنيت القاعدة الخلافية: تبدل النية مع بقاء اليد على حالها. انظر القاعدة 901 من قواعد المقري، والقاعدة 62 من قواعد الونشريسي ص: 274. (7) كذا في ع وح، وفي ق: سلفا. (8) في المدونة (5/ 315) : إلا أن يكون تسلف لليتيم من غيره. (9) كذا في ح، وفي ق: خلافا، وفي ع: مخالف. (10) ساقط من ح. (11) المدونة: 5/ 316. (12) ساقط من ح. (13) ساقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: وثبتت. (15) المدونة: 5/

316. (16) ساقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband using his wife's trousseau for her adornment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2011

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

تلك فيمن [1] لم تبوأ [2] معه بيتا، وهذه فيمن تبوأت [3] معه (بيتا) [4]. وعندي أنها وإن لم [103] /؛ تبوأ [5]، فمن حقه أن يستعمل جهازها [6] فيما تتطيب [7] به وتتزين، وتتنظف عند اجتماعه معها، فهو من حقه في جهازها، فإن أثبتنا لها جهازا مع التبوئ فلنثبته مع [8] عدمه، لما ذكرناه. ويجمع بين القولين بغير هذا التعليل، أو يجعلهما خلافا من قو

Mas'alah: What is the meaning of 'if ' (intimate seclusion) between spouses in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2264

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وقوله: "وإفضائه [4] من المعروف إليها" [5]. أي خلوة معها، ويحتمل أن يريد ما يفردها به [6] من [145] معروفه، ويخصها به من إحسانه. قالوا: وليس؛ قوله هذا بخلاف.

Mas'alah: Where is the ruling on the guardian marrying a non-virgin explained?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2321

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

ومسألة إنكاح الوصي، والولي [12] الثيب [13] مبين في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan replacing a guardian in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2327

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قول سحنون هذا، قال [1] يحيى بن عمر. قال: وإنما [2] ذلك للسلطان، إن شاء جعل غيره مكانه، أو أفرد الثاني. ولأشهب مثل قول يحيى بن سعيد في الكتاب.

Mas'alah: What is the meaning of 'yufeeduhuma' regarding intercourse between the two exits?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2387

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

[166] وقوله: يفيضهما [3] [4] وهو خلط ما بين المخرجين بالوطء؛ العنيف [5]، وقطع الحاجز بينهما. ولم يقرأ [6] سحنون مسألة الذي [7] يأتي المرأة في دبرها [8].

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al-Sadaq (Dower)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصداق

The Chapter on Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a messenger guarantees the dower in a marriage contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 827

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Obligation and Liability for Dower

وقوله [2] في مسألة الرجل يأتي إلى المرأة يقول لها: إن فلانا أرسلني إليك أعقد نكاحه فترضى هي ووليها ويضمن الصداق الرسول وأنكر الآمر إذا قدم، قال: [3] "لا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن" ، وقع في بعض النسخ من "المدونة" – ولم أروه [4]: "وقال غيره – وهو علي بن زياد – يضمن الرسول ما ضمن" . وفي بعض النسخ: قلت له: أفيكون على الزوج للمرأة يمين أنه لم يرسله إذا أنكر؟ قال: لم أسمع من فيه [5] شيئا، وأرى ذلك عليه. هذه المسألة صحيحة في "الأسدية" . وقال سحنون: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's dower when she is freed and married to a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 878

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Marriage of Minors and Slaves

وذكر في الباب [3] – في كتاب إبراهيم بن محمد بن باز في آخر مسألة من أعتق أمته تحت عبد وقد قبض صداقها – (مسألتي كتاب الرهون في المعتق لها تحت حر وقد قبض صداقها) [4] ولا مال له غير الأمة أن عتقها لا يرد. ومسألة ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بغير جهاز. ولم تكن المسألتان عند ابن وضاح هنا [5]، وصحتا هنا في كتاب/ [خ 179] ابن عتاب لابن باز. وهما صحيحتان في كتاب

الرهون/ [ز 104] . ولعل ابن باز نقلها [6] منه إلى هنا كما فعل بمسائل من الصيام قد نبهنا عليها [7] في كتابه. والذي له في هذا الكتاب في صداق الأمة عند أكثرهم خلاف ما له في كتاب الرهون [8]. وقد جمع بعضهم بين القولين أن ما ها هنا غير مبوأة معه بيتا، وما في الرهون قد بوئت معه [9].

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take the dower of a slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 879

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Marriage of Minors and Slaves

قول سحنون [1]. وقول ابن شهاب [2]: "إنها أحق به إلا أن يحتاج إليه ساداتها" ، موافق لقول مالك في كتاب الرهون. ويكون قوله: "إلا أن يحتاج إليه ساداتها" ، يعني بعد قبضها له والدخول بها كما قال سحنون، فلهم انتزاعه إذا صح قبضها له واستباحتها به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a married slave woman is sold and the husband cannot reach her?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 888

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Cases of Defect or Absence

قوله [1] في الذي باع أمته المتزوجة/ [ز 107] في موضع لا يقدر الزوج على

جماعها: "أرى المهر على الزوج" ، معناه أن مشتريها سافر بها إلى موضع يشق على الزوج اتباعه لضعفه. ولو كان لا يقدر على الوصول إليها لاستطالة مشتريها وظلمه له وأنه ممن لا ينتصف منه لم يكن على الزوج صداق، بل إن قدر على البائع قضي عليه برده عليه إن كان قبضه وبقي النكاح منعقدا. فمتى قدر على الوصول إلى زوجته دفع الصداق. وقاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of non-Muslims who later embrace Islam without a dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 922

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Definition and Minimum of Dower

الصواب. وكذا في "موطإ" ابن وهب. وقال البخاري في باب أبي مرزوق: أبو مرزوق التجيبي [1]. وتقدم اختيار بعضهم فتح التاء في نسب "تجيب" والأكثر يضمها. وقوله [2]: "ولا تكن مسمار نار في كتاب الله" . كذا رويناه، وعند بعض الرواة: في حدود الله. ومعناه النهي عن أن يكون [3] محللا فيجمع بين الزوجين كما يجمع المسمار بين الخشبتين. وقال: مسمار نار أي يعاقب على ذلك بالنار [4] كما قال: "ما أسفل من ذلك ففي النار" [5]. وقوله في الكافرين [6]: إذا تزوجها بغير مهر أو شرط ألا مهر لها ثم أسلما. قيل: فرق بين هذين اللفظين أن الأول أضمراه، والثاني صرحا به وحكمهما سواء. (1) اسمه حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: هما اثنان. توفي 109. (التهذيب: 12/ 249) . وذكره البخاري في الكنى: 72، ولم يزد على أن كناه، وذكر في التاريخ: 2/ 320: في

ترجمة حبيب بن الشهيد البصري: "بالباء" أن كنيته أبو محمد، وكان قبل يكنى أبا شهيد، وأنه توفي 145. ثم ساق سندا إلى محمد بن عبد الرحمن عن حبيب بن الشهيد أبي مرزوق: قال عمر بن عبد العزيز. وذكر هذا الأثر الذي في المدونة. قال ابن حجر في التهذيب 12/ 250: تبع ابن أبي حاتم البخارى وأورد هذه القصة، وخلط البصري بالمصري. وقد روى ابن يونس القصة في تاريخه بعينها في حديث ابن وهب ... عن أبي مرزوق حبيب بن الشهيد – مولى تجيب – وأنه وفد على عمر بن عبد العزيز. غير أن القصة التي في المدونة وقعت له مع عثمان بن عفان، لا مع عمر بن عبد العزيز. وقد ذكر له البخاري في التاريخ: 1/ 152 في ترجمة محمد بن عبد الرحمن خبرين: الأول مع عثمان، والثاني مع عمر بن عبد العزيز. (2) المدونة: 2/ 296/ 2. (3) في ز بعد هذا: في دين الله. ثم خط عليه وحوق وكتب: لم يثبت بخطه. (4) انظر المعيار: 3/ 400. (5) رواه بهذا اللفظ مالك في جامع الموطأ عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب ما أسفل من الكعبين ففي النار عن أبي هريرة. (6) المدونة: 2/ 297/ 1.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a captive dhimmi woman?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 930]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Obligation and Liability for Dower

وقوله في الذمية [2] المسبية: صداقها للجيش. قال مشايخنا يدل هذا أن مذهبه أن المسبي إذا كان له مال في أرض الإسلام أنه للجيش الذي سباه فيئا.

BAB 3

باب ما يجوز أن يكون صداقا

The Chapter on What May Serve as Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an unspecified house and servant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 860

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Slaves and Unspecified Property

وقوله [7] فيمن تزوج على بيت وخادم: لأن للأعراب بيوتا قد عهدوها ولهم شورة قد عرفوها، فانظر هل يرجع العرف على الزوجين وعليهما [8] بذلك حال العقد، فهذا لا إشكال فيه – وهو كالمعين والمقدر – أو على غيرهم كما قال بعد ذلك [9]: "إذا كان الشوار معروفا عند أهل البلد، ولكل قدره من الشورة" ، وأن هذا يرجع إلى عادة مثلهم وإن جهلوا هم قدرها (1) المدونة: 2/ 216/ 3. (2) في ق: الاسواق. (3) المدونة: 2/ 216/ 2. (4) قوله في النوادر: 4/ 469. (5) في ق وم وع وح: تفيته. (6) أصلحها في ز: وهما، وكتب بالحاشية أن خط المؤلف: وهو. وعبارة المؤلف سليمة. (7) النص في الطبعتين وهو عن الصداق المجهول: أرأيت إن تزوجها على بيت وخادم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: ولها خادم وسط. قال: والبيت الناس فيه مختلفون إن كانت من الأعراب فبيوت قد عرفوها ... طبعة دار الفكر: 2/ 170/ 4 – وطبعة صادر 2/ 217/ 5. (8) كذا في ز، وكأنه ضبب عليها، وأصلحت بخط غير خط الناسخ: وعلمهما، وهو ما في خ وق، وهو الصواب. (9) في المدونة 2/ 218/ 1: عند أهل البادية. طبعة دار الفكر: 2/ 171/ 1.

حين العقد كما قال في الخادم: "إن لها خادما وسطا" [1]. قال القاضي أبو الحسن بن القصار: إنما هذا بمنزلة نكاح التفويض الذي يعلم في ثاني حال ويقضى فيه بمهر

المثل وإن جهل حين العقد، وهو صداق صحيح، بل هذا أولى بالصحة. ومعنى البيت هنا ومعنى الشوار واحد، وإنما جاء بالشورة تفسيرا للبيت. ومحمد بن عبد الحكم [2] على أصله يمنع الزواج عليها على هذا الوجه إلا بوصف معلوم البيوع. والشورة والشوار، بفتح الشين: المتاع وما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن واللباس الحسن؛ تقول العرب: ما أحسن شواره! أي لباسه. والشارة: الهيئة وحسن الملبس. والشورة، بالضم: الجمال. [وكله متفاوت] [3]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with jars of vinegar that turn out to be wine?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 861

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Usurped or Defective Property

ومسألة [4] المتزوجة على قلال خل فوجدتها خمرا، ظاهر قوله في الكتاب أنها ترجع بمثلها، وهو بين فيه من كلامه [5]، وذلك غير متعذر بملء القلال بعد تطهيرها إن تطهرت، أو بمعرفة قدر ما تحمل من ماء إن لم تتطهر به، ثم يكال ذلك الماء ويدفع من الخل قدره. وأما سحنون فجعل فيها القيمة وذهب بها مذهب الجزاف [6]. وأنكر محمد بن عبد الحكم [7] فيها المثل وقال: لم يكن خلا قط، فكأنه يذهب إلى أن يكون فيه صداق المثل كنكاح انعقد على خمر أو على (1) المدونة: 2/ 217/ 4. (2) انظر قوله في المقنع: 73 – المعونة: 2/ 761. (3) ليس في ز وم وع وح وس، وفي ق: متقارب. وهو أقرب. وانظر مادة: شور، في اللسان والمشارق: 2/ 260. (4) المدونة: 2/ 218/ 7. (5) قال: أراها بمنزلة

التي تزوجت على مهر فأصابت به عيبا إنها ترده وتأخذ مثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان مما لا يوجد مثله. (6) انظر النكت والجامع: 3/ 7. (7) الذخيرة: 4/ 390 والتوضيح: 50/ أ

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified item is defective or misrepresented?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 862

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Usurped or Defective Property

وقال بعضهم: إن كان اشترط في المسألة الكيل فلا بد من المثل، وإن كان لم يشترطه فهو من باب الجزاف، لكنا نتوصل إلى حقيقة معرفة مثله، فلا معنى للقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of containers of unknown content?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 862

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

قال القاضي: وانظر النكاح على/ [ز 99] هذه القلال – وقد قال: "بأعيانها" – فإن كانت حاضرة فكيف لم يوقف عليها حتى يعلم هل هي خمر أو خل والصفة مع حضورها لا تصح؟ وإن كانت غائبة وقد رأياها، لكنها في البلد واشتريت على رؤيتها المتقدمة أو صفة الخل على الاختلاف في البيع على (1) كتبت في ز: آخرون، وكأن الناسخ وضع دائرة صغيرة حول ضمير الجمع، لعله من زيادته. (2) في خ

وق: كحكم. (3) كذا يبدو في ز، وهو ما في س وح، وفي م وع: عرضهما، وفي ق: غرضيهما. (4) ليس في خ. (5) في خ: يوخذ.

الصفة في البلد، أو كانت غائبة عن البلد فاشتريت على صفة أو رؤية متقدمة. والمسألة في هذين الموضعين ممتنعة، إذ لا يرجع الخل خمرا أبدا [1]. ولا وجه لصورة المسألة تنزل عليها وتصح عندي إلا أن تكون حاضرة بأعيانها ورأيا [2] وظناها خلا بما شبه عليهما في أعلاها أو رائحتها ثم استبان أنها خمر، أو تكون جماعة قلال اطلع على بعضها – وهو خل – فحمل بقيتها على حكم ذلك فإذا هي لم تتخلل بعد، أو كانت معفصة أو مغلقة بما يعسر حله أو يخشى فسادها بحله، فاستغنى بما اطلع عليه من بعضها، أو على رأي [أبي] [3] محمد في إجازة بيع الثوب المطوي في جرابه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries for specific goods that are lost before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 874

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

وقوله [2] في التي تزوجت "على عروض بأعيانها فلم تقبضها حتى ضاعت: المصيبة من الزوج، لأن مالكا قال ذلك في البيوع، إلا أن يعلم هلاك ذلك ببينة" . قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا جوابا في النكاح هل يفسخ أم لا؟ وقد اختلف قوله في فسخه في البيوع، قال ابن أبي زمنين: وأرى أن يمضي النكاح ويغرم قيمة الثوب. وإلى هذا

ذهب غير واحد [3].

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork when a dhimmi couple converts to Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 936

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower in Marriages of Non-Muslims Converting to Islam

وقد تقدم أيضا لابن القاسم قبل هذا في الذميين إذا أسلما – وقد أصدقها خمرا أو خنزيرا – ولم تقبضه أنه إن لم يعطها صداق مثلها فرق بينهما وكانت تطليقة [2]. وهذا فراق هو مخير فيه، فهو مشعر بالخلاف واضطراب قوله في هذا الأصل على القولين.

BAB 4

باب صداق المثل

The Chapter on the Customary Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the dower for women in a defective marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 798

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Defective or Void Marriages

الحجة للنساء، تقول [1] كل واحدة [منهن] [2]: جعل في مهري ما سمي ونكاح الثانية فتبلغ مهر مثلها. والزوج – وإن [3] سمى أكثر من صداق المثل ويحتج: إنما فعلت ذلك لرغبتي في تزويج وليتي – فيقال له: قد وصلت إلى غرضك، إذ قد ثبت لك ما أردت بالدخول ولم تفسخه فلا حجة لك. وهذا مذهب عيسى بن دينار الذي نذكره بعد. وقال بعض الشيوخ: إن الأولى في المسألة حملها على ظاهرها من أن لها صداق المثل مطلقا؛ إذ هو عقد فاسد فات بالدخول ففيه صداق المثل كسائر العقود الفاسدة. وجعلوا قول سحنون خلافا، وأن هذه الزيادة ليست في "الأسدية" ، واحتجوا بما وقع مبينا في "مختصر" [4] أبي زيد بن أبي العمر [5] من قوله: فإن بنا [6] بهما كان لهما صداق المثل، كان أقل من التسمية أو أكثر. وأما إن كان إنما دخل بالواحدة منهما فإنه يفسخ نكاح التي لم يدخل بها، ويمضى نكاح المدخول بها ولها صداق مثلها، كان أقل من التسمية أو أكثر، كذا فسرها في "سماع [7] يحيى بن يحيى" عن ابن القاسم، وهي جارية على الأصل الأول، لأن حجة الزوج [8] في فسخ نكاح وليته التي يحتج إنما زاد [9] في التسمية ليتم نكاحها لم يتم [10] له. وقال عيسى بن دينار في "المبسوطة" [11] خلافه؛ قال: إن دخل بهما أو بإحداهما فرض (1) في خ: يقول، وفي ع: لقول. (2) ليس في ز وق ول وع وس. (3) كذا في خ وز ول، وأصلحت في ز: إنما، وفي ق والمناهج 2/ 151: إن. (4) نقله في المناهج: 2/ 150. (5) في حاشية ز أنه كتب في الأصل هكذا. وفي ق: الغمر.

وهو الصواب. (6) كذا في ز مصححا عليها وفوقها: كذا، وكذا في ع، وفي س: بنى (دون نقط) . (7) انظر البيان: 5/ 65. (8) كذا في النسخ، وكذا بخط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها: الرجل. ولعل المؤلف وهم. (9) في ع: أراد. (10) في ق: ليتم له نكاحها ولم يتم. (11) في ع وس والمناهج 2/ 51: المبسوط، والراجح المبسوطة.

Mas'alah: What is the dower for a woman in a defective marriage after consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 799

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Defective or Void Marriages

للمدخول بها صداق المثل إن كان أكثر مما فرض لها عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a dower is named for one wife but not the other?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 799

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Tafwid Marriage

وقوله [1] في الكتاب: إذا سمي لاحداهما دون الأخرى ودخل بهما [2] "يجاز [3] نكاح التي سمى لها، ولها مهر مثلها. ويفسخ نكاح الأخرى دخل أو لم يدخل" . اختلف تأويل المفسرين/ [خ 152] والمختصرين في هذه أيضا؛ فاختصرها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: ولكل واحدة صداق المثل [4]، فسوى بينهما. وكذا نقل

ابن لبابة المسألة عن "المدونة" . وهذا على الأصل المتقدم؛ لأنا لما فسخنا نكاح التي لم يسم لها بكل وجه بقيت حجة الزوج فيما زاد؛ إذ لم يتم له غرضه في إمضاء نكاح وليته. قال ابن لبابة: وقد أخطأ جماعة في تأويل المسألة ورأوا ألا ينقص من المسمى إن كان المثل أقل وأنه مراده. قال شيخنا القاضي أبو الوليد (رضي الله عنه) [5]: وقول عيسى على تأويل أبي محمد وخلاف رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a free woman deceived into marrying a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 847

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Cases of Deception (Ghabn)

وقوله [6] في مسألة الغارة أنها حرة، اختلف في مذهب ابن القاسم في الكتاب إذا كان دخل بها، لأنه قال [7]: "أخذ منها الصداق الذي دفع (لها) [8]، وكان لها صداق المثل، وإن شاء ثبت وكان لها المسمى" . ثم قال [9]: "وأرى إن كان أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل" . فذهب بعضهم أن ظاهر مذهبه في الكتاب أنه إن كان المسمى أقل لم يكن لها سواه، وإنما عليه الأقل، وهو نص "العتبية" [10]، ولأشهب عند محمد [11]، وغيره [12] لابن القاسم: يبلغ به صداق مثلها، وهذا بين إذا أراد التماسك. قال محمد: (1) انظر الهامش السابق. (2) انظر المنتقى: 3/ 320. (3) كذا في ز والتاء ملحقة فيها، وفي خ وق: أشار. (4) المدونة: 2/ 203/ 8. (5) المدونة: 2/ 203/ 7. (6) المدونة: 2/ 206/ 3. (7) المدونة: 2/ 207/ 1. (8) كذا في ز، وكان "لها" مخرجا، وهو في ق، وليس في خ. (9) المدونة: 2/ 207/ 4. (10) انظر البيان: 5/ 43. (11) انظره

في النوادر: 4/ 523 والبيان: 5/ 43. (12) كذا في ز، وكان في ق: وعنده، ثم أصلح: وغيره. ويبدو أن الصحيح: وعنده، إذ عند ابن المواز فعلا هذا الرأي لابن القاسم، ولأن السياق يقتضي هذا، وهو ما في خ.

وقد قيل: له أن يأخذ جميع ما أعطاها إلا ربع دينار [1]. وقوله على ضرامة، بفتح الضاد أي على مشاركتها، كذا ضبطناه. وصوابه بكسر الضاد، كذا هو الإسم، وحكي فيه الضم، وأما الفتح [2] فمن الضيم، ويقال بالضم أيضا [3]. وقوله [4] في المسألة: "إذا ضرب رجل بطنها فألقت جنينا [5] يأخذ الأب فيه غرة، وعليه للسيد عشر قيمة أمه يوم ضربت" ، وفي أصل "المختلطة" : / [ز95] يوم استحقت [6]. والأول الصواب. وقوله [7] في ولد الغارة: إنه يرجع على الولد في عدم الأب، يستخرج منه أن تقويم الولد بغير مال [8] كما/ [خ 169] ذهب إليه غير واحد، إذ لا يمكن أن يكون في أموالهم قيمتهم بأموالهم، فيقتضي أن يخرج من أموالهم أكثر من أموالهم، وهو محال. ومال آخرون إلى تقويمهم بأموالهم وحكوها رواية، ولم يوقف عليها [9]. وقوله [10] في تقويم ولد أم الولد الغارة: على الرجاء فيهم والخوف (1) انظره في النوادر: 4/ 523. (2) في خ: بالفتح. (3) لم أجد هذا المعنى لهذا اللفظ في كثير من المصادر. (4) المدونة: 2/ 207/ 12. (5) في ق زيادة: ميتا، وهو في الطبعتين، طبعة الفكر: 2/ 165/ 5. (6) في التوضيح 45 أ: (ابن وضاح: كان في المختلطة: عشر قيمة أمه يوم استحقت. ولم تعجب سحنون، وأمرنا أن نكتب: يوم ضربت) . (7) في المدونة 2/ 207/ 1: إن غرت أمة رجلا فتزوجها فولدت، ثم مات ولم يدع مالا، ثم استحقها سيدها هل يكون على أولادها شيء؟ (8) كذا في النسخ، ويبدو أن يكون: مالهم. (9) انظر بعض تفصيل هذه المسألة في "التوسط" للجبيري: 2/ 86. (10) في المدونة 2/

209/ 6: إذا غرت أم ولد رجلا فتزوجها فولدت فاستحقت؟ قال: أرى للسيد قيمتهم على أبيهم، فقلت: كيف قيمتهم؟ قال: على الرجاء فيهم والخوف؛ لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم، وليس قيمتهم على أنهم عبيد.

لحريتهم لموت سيدهم أن لو جاز بيعهم على هذا، وهذا الرجاء في خدمتهم. قال مالك في "الثمانية" [1] وابن حبيب [2]: ولا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم، أي يقومون على هذا الغرر ليخدموا سيدهم مرة يخاف أن يتعجل بموت سيدهم أو موتهم أو يرجى طولها بتأخر موتهما، هذا معنى ما أشار إليه ابن أبي زمنين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a virgin under guardianship agrees to a dower but her guardian refuses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 870

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Guardian's Role and Consent Regarding Mahr al-Mithl

وقوله [3] في البكر المولى عليها إذا فرض لها الزوج صداق مثلها فرضيت به وأبى الوصي: القول قولها. وإن رضي الولي ولم ترض هي فالقول قول الولي [4]. ظاهره أنه لا يتم ذلك إلا برضاهما معا بالصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman consenting to a dower less than her proper dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 873

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Guardian's Role

and Consent Regarding Mahr al-Mithl

وقوله [2]: "وقد قيل إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها إنه جائز، ألا ترى أن وليها لا يزوجها إلا برضاها" ، إلى آخر الرواية. وهي ساقطة من أكثر الكتب، ولم يقرأها ابن وضاح وقرأها ابن داود. ولم يذكرها كثير من المختصرين وذكرها بعضهم. وأمر سحنون بطرحها [3]. ومثله في رواية عيسى فيما حكاه فضل عن بعض [4] روايات "العتبية" ، وأن معرفة الصداق والرضى به في التي لا تولى [5] بأب أو وصي من أب أو حاكم لها دون وليها. وهذا على القول: إن [6] بلوغها رشدها كما تقدم في الصبي، وهي رواية زياد عن مالك فيهما. أو على أن فعل السفيه غير المحجور ماض كما قال مالك وعامة أصحابه. وذهب شيخنا القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد أن خلاف ابن حبيب [7] وعيسى إنما هو في اختلافهم في صداق المثل فأكثر؛ قال: والقياس ألا يثبت ما رضي به أحدهما صداقا إلا بعد نظر السلطان [8]. وظاهر لفظه في الكتاب في باب التفويض [9] أن للأب بعد الدخول الرضى بأقل من/ [خ 177] صداق المثل بقوله: فإن كان الولي ممن يجوز أمره عليها أو المرأة ممن يجوز أمرها فتراضيا قبل المسيس أو بعده فذلك جائز، ويكون صداقها ما تراضيا عليه، ولا يكون صداقها صداق مثلها يؤكد (1) في ق وح وم وس والمناهج: لي. وفي مذاهب الحكام: مع زوجي الذي أرغب فيه أولى بي. (2) المدونة: 2/ 225/ 4. (3) ذكر هذا في الجامع: 2/ 29. (4) ونبه ابن رشد في المقدمات: 1/ 476 على هذه الرواية وقال: لم يقع ذلك له عندنا فيها. (5) في ق: تولى عليها، وكان: "عليها" في ز، لكن ضرب عليه. (6) أصلحه في ز: بأن، وهو ما في ق. (7) ذكره في المقدمات: 1/ 476. (8) ذكر هذا في المقدمات: 1/ 476. (9) المدونة: 2/ 237/ 3.

أنه خلافه وإن كان بعضهم قال: ليس بخلاف، بل يرجع قول مالك في الجواب على الثيب الجائزة الأمر. وقال بعضهم: بل هو فيما زاد على صداق المثل لا فيما نقص. وبسبب [1] اختلاف هذه التأويلات اختلف اختصار المختصرين.

Mas'alah: When is the proper dower assessed for a woman married without a specified dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 874

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Tafwid Marriage

واضطرب نظر الشيوخ في وقت فرض المثل للمفوضة: أيوم العقد؟ إذ من حينئذ وجب الميراث وحقوق النكاح بينهما فهو كالموت [4]. أم من يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء؟ إذ لو شاء الزوج طلق حينئذ ولم يلزمه شيء. وأما لو كان بعد البناء فيوم الدخول، لأنه يوم الفوت. واختلافهم في هذا كاختلافهم في قيمة الهبة للثواب متى تكون، هل يوم الهبة أو يوم الفوت؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman who is found to be free after being sold and then intercourse occurs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1642

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl for Women of Mixed Status (Free and Slave)

وقوله في المستحقة بحرية من مبتاع، وقد وطئها، لا صداق عليه [5]، عارضها بعضهم بمسائل وقعت له بخلافها، فعارضها سحنون بمسألة الأختين في كتاب النكاح. وقال: قد قال فيها إذا دخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فعليه لها الصداق، وبهذا قال في المستحقة بحرية المغيرة، وعبد الملك، أن لها على سيدها الواطئ [لها] [6] صداق مثلها.

BAB 5

باب التفويض في الصداق

The Chapter on Delegation in Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the guardian's authority over the dower after delegation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 870

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Guardian's Authority Over Dower in Delegation

والصحيح عند شيوخنا على منهاج المذهب أن يمضي على رضى الوصي. وهو الذي في كتاب ابن حبيب، ولا يلتفت إلى رضى البكر؛ إذ النظر في المال له، بخلاف إذا كان هذا حين العقد فلها ألا ترضى بالزوج إلا بالوجوه التي ترضيها من إضعاف الصداق وغيره مما تشترطه وتأبى أن ترضى بالنكاح دونه، ولا يتم العقد ما لم ترض. بخلاف إذا رضيت بالتفويض ثم نازعت في الفرض [5].

Mas'alah: What is the ruling on the husband who consummates without fixing a dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 879

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Effect of Consummation Without Fixed Dower

وفي آخر باب التفويض [3]: يونس عن ابن شهاب أنه قال: "إذا دخل ولم يفرض لها" ، المسألة بكمالها. ثم قال: يونس عن ربيعة أنه قال [4]: "إذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة" . كذا روايتنا عن شيوخنا. وفي كتاب ابن سهل: (كذا) [5] لابن باز. وعند ابن وضاح: يونس عن ربيعة، فيهما معا [6].

Mas'alah: What is the ruling on arbitration regarding the dower in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 882

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Arbitration (Tahkim) in Dower Determination

ابن حبيب [1] في جميع وجوه التحكيم أنه كالتفويض، وأن الزوج إن فرض صداق المثل قبل الدخول لزم النكاح عند ابن القاسم [2] وابن عبد الحكم [3] وأصبغ [4]. وحكي عن عبد الملك [5] مثله، إلا إذا كان الحكم للمرأة فإنه لا يلزمها الرضى بصداق المثل. ولابن القاسم [6] وأشهب [7] نحوه أيضا. ولعبد الملك في كتاب محمد [8]: يفسخ في هذا الوجه من تحكيم المرأة وحده.

Mas'alah: What is al-Qabisi's view on tahkim and its relation to tafwid in dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 882

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Arbitration (Tahkim) in Dower Determination

فذهب القابسي [11] أن الحكم هنا [على] [12] عكس حكم التفويض، والمحكم هنا كالزوج في التفويض، فإن فرض صداق المثل لزمهما، وإن (1) نقله عنه في النوادر: 4/ 451، والمنتقى: 3/ 281، والمقدمات: 1/ 479. (2) ذكره عنه في النوادر: 4/ 451، والجامع: 2/ 30، والمقدمات: 1/ 479، والمعونة: 2/ 765. (3) قوله هذا في النوادر: 4/ 451، والجامع: 2/ 30، والمقدمات: 1/ 479، والمعونة: 2/ 765. (4) انظر قوله في النوادر: 4/ 451، والجامع: 2/ 30، والمقدمات: 1/ 479، والمعونة: 2/ 765. (5) كلامه في النوادر: 4/ 452. (6)

قوله في الجامع: 2/ 30، والمعونة: 2/ 765. (7) انظر كلامه في النوادر: 4/ 452، والجامع: 2/ 30، والمعونة: 2/ 765. (8) قوله في النوادر: 4/ 452، والمنتقى: 3/ 280. (9) هو ابن رشد في المقدمات: 1/ 478. (10) سقط من خ. (11) ضبب على الكلمة في ز وكتب في الحاشية: مضبب. ثم كتب أسفل: "صحح قوله من نوازله" . وكتب الناسخ: "كذا بخطه في الطرة وضبب عليه في الأصل أعلى؟ على القابسي، انظر قول القابسي في كتاب ش وصححه" . وكلام القابسي في الجامع: 2/ 31، والمقدمات: 1/ 479 واستبعده. (12) ليس في ز.

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator sets a dower less or more than the mahr al-mithl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 883

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Arbitration (Tahkim) in Dower Determination

حكم بأقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت المرأة بالخيار، وإن فرض أكثر من صداق المثل لزم المرأة والزوج بالخيار. ويجعل هذا معنى قوله في الكتاب [1]: "إن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم فلان جاز النكاح، وإلا فرق بينهما ولم يكن عليه شيء، بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها" .

BAB 6

باب تعجيل الصداق وتأجيله

The Chapter on Immediate and Deferred Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower for a distant term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 840

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Maximum and Permissible Time Limits for Deferred Dower

وقوله [2] في الذي تزوج بثلاثين دينارا نقدا وثلاثين إلى سنة، قال أحمد بن خالد: كذا في "المدونة" ، / [خ 166] والذي في "الأسدية" : وثلاثين نسيئة إلى ثلاثين سنة، فعلى ما في "المدونة" كره قربه. قال أحمد: يكره قربه كما يكره بعده. وقال ابن وضاح: يكره إلى ثلاث سنين أو أجل قريب كما يكره في البعد، واستحب أن يكون لثمان وعشر. وفي كتاب محمد: كرهه مالك إلى ست [3] سنين، قال ابن القاسم: ولا يعجبني إلا إلى سنة أو سنتين [4]. وعلة ذلك ما قاله في الكتاب [5]: "لم يكن هذا من نكاح من أدركت" ، وعلى ما في "الأسدية" : إن الثلاثين من الأجل البعيد المكروه، وقد كرهه ابن القاسم فيها وفي العشرين؛ قال: ولا أفسخه. ومن "سماع" عيسى: يفسخ في العشرين، ثم أجازه في الأربعين، والخلاف في حد الجائز منه في القرب وذكر نقده [6] مذكور في أمهاتنا معلوم [7].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an extremely distant deferred dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 840

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Maximum and Permissible Time Limits for Deferred Dower

وقوله [8] في الكتاب: "وأما إذا كان إلى أجل بعيد فأراه جائزا ما لم يتفاحش" ، وقع لابن القاسم أنه لا يفسخه في العشرين والثلاثين وأكرهه، (1) انظر البيان: 4/

336. (2) المدونة: 2/ 196/ 7. (3) كذا في ز وق وع وس، وهو ما في المقنع لابن مغيث: 35 عن الموازية، وكذا نقل عنه في النوادر: 4/ 461 والحطاب: 3/ 514، وفي خ: ثلاث. (4) هذا في النوادر: 4/ 461 وانظر المقنع: 35. (5) المدونة: 2/ 196/ 6. (6) كذا في خ وق، وكذلك في ز دون نقط الحرف الثاني وفوقه في حاشية ز: كذا بخطه، وقد تقرأ في ع: نقدها. (7) انظر النوادر: 4/ 461 – 462. (8) المدونة: 2/ 196/ 1.

ولو كان إلى ستين أو ثمانين فسخته [1]. على [2] هذا هو بيان الفحش وقدره عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower contingent on death or separation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 889

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Validity of Deferred Dower Contingent on Death or Separation

وقوله [4] في التي نكحت على مائة إلى موت أو فراق: كان مالك يقول: "يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى معجلا ثم تعطاه" ، هذه قولة كانت لمالك في جميع صداق الغرر. قال ابن عبدوس: كان مالك أولا يقول فيمن تزوج ببعير شارد وشبهه: لها قيمة ذلك على غرره، ثم رجع إلى صداق المثل.

BAB 7

باب الصداق قبل الدخول وبعده

The Chapter on Dower Before and After Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of payment of dower before and after consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 880

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Disputes and Evidence

وقوله [1] في دعوى الدفع بعد الدخول: "القول قول الزوج" ، ولم يذكر في الكتاب يمينا، وذكر عنه اليمين. وهو أصله في الكتاب في الباب كله أن ما يكون القول فيه لأحدهما إنما هو مع يمينه كما نص عليه في مسألة الورثة [2] ومسألة التفويض وغيرهما، وأنه لا يصدق بمجرد قوله، إلا أن عبد الملك [3] في هذه المسألة لم يجعل (عليه) [4] يمينا في دعوى الدفع مع الطول، وإنما جعله بالقرب وإذا جاءت بلطخ [5]. وقد قال شيوخنا [6] في الباب: إن جواب مالك في المسألة إنما هو على أن المهور عندهم على النقد. وهذا كله فيما ادعى دفعه قبل الدخول (من معجل ومؤجل [7]. وأما ما ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه إذ صار كسائر الديون. وقوله [8] في الاختلاف في الصداق قبل الدخول) [9]: "تحالفا وفسخ النكاح" . قيل: ظاهره بغير طلاق. وقد يقال بطلاق، وذلك لاختلاف الناس في فسخه بعد التحالف جملة أو تخيير أحد الزوجين في الرضى بقول صاحبه وثبوته، والقولان عندنا. أو لبقائه وتصحيحه بصداق المثل، وهو قول الشافعي [10]. ولا أحسبهم يختلفون أنه إذا وقع الطلاق بإثر التحالف وقبل (1) المدونة: 2/ 239/ 7. (2) المدونة: 2/ 240/ 10. (3) وهو له في الواضحة كما في النوادر: 4/ 479. (4) سقط من خ. (5) لعل معنى اللطخ: التهمة؛ ففي الجمهرة: 2/ 232: رجل ملطوخ بالشر: مزنون به. وفسر به اللوث في حاشية الدسوقي: 4/ 287؛ قال في اللوث: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به،

ويسمى اللطخ. (6) هذا قول ابن يونس في الجامع: 2/ 33 وإسماعيل القاضي كما في المنتقى: 3/ 319 والمواق: 3/ 538، ونقل أيضا عن أبي إسحاق التونسي في التوضيح: 68 ب. (7) في خ وس وم وع: ومؤجل جاز. (8) المدونة: 2/ 239/ 9. (9) سقط من خ. (10) انظر تفصيل مذهب الشافعية في روضة الطالبين: 5/ 638 بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى: 1412 بدار الكتب العلمية ببيروت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of a sick person who consummates the marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 887

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Entitlement After Consummation

مسألة [1] نكاح المريض إذا دخل، قال: "صداقها في/ [خ 182] ثلثه" . كذا قال هنا، زاد في كتاب الأيمان بالطلاق [2]: فإن كان ما سمى لها أكثر من صداق مثلها لها صداق مثلها. فتأوله أبو عمران [3] على أن لها الأقل. وفي بعض روايات "المدونة" [4] هناك قال سحنون [5]: هذا غلط من قول ابن القاسم! لها صداق مثلها ولا يعجبني. وقد روى علي بن زياد [6] عن مالك: لها الصداق الذي سمى، ولا يلتفت إلى صداق مثلها [7]. وروى أشهب [8] عن مالك مثله. كذا هنا، الكلام كله ثابت عند إبراهيم بن محمد، وقرأه أحمد بن خالد، ونقل أبو عمران معناه [9] زيادة: "وقاله ابن القاسم في النكاح الثاني" [10]. فظاهر قول سحنون عن ابن القاسم [11] أولا في رواية ابن باز مراعاة المثل مطلقا، فكأنه فسد من أجل الغرر

في صداقه. وظاهر قوله عنه في زيادة أبي عمران أنه جعل ما له في النكاح الثاني خلاف ما في كتاب الأيمان. ولهذا قال أبو عمران: وإنما تعلق، يعني (1) المدونة: 2/ 246/ 8. (2) المدونة: 3/ 37/ 6. (3) نقله عنه في معين الحكام: 1/ 237. (4) ليست في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 133) . (5) وقوله في النوادر: 4/ 561، والجامع: 2/ 36، والمناهج: 2/ 345. (6) انظرها فى التوضيح: 39 أ. (7) هذا الكلام عزاه ابن يونس لسحنون في كتاب الإقرار من المدونة. (انظر الجامع: 2/ 36، وكذا هو في معين الحكام: 1/ 237) (8) ذكرها في التوضيح: 39 أ. (9) كذا في ز، وفي حاشية خ أشار إلى أن في نسخة أخرى: في معناه، وهو ما في ق، وفي ح وم وس وع: أن معناه. (10) بعض هذا في الطبعتين (طبعة دار صادر: 2/ 246، وطبعة دار الفكر: 2/ 186) ، وانظر معين الحكام: 1/ 237، إذ ذكر أن العبارة في بعض الروايات فقط. (11) بعد أن كتب هذه العبارة في ق أصلحها كما يلي: فظاهر قول ابن القاسم عند سحنون.

سحنون، بظاهر قوله "لها" . ففهم منه المسمى، قال: وقد اختلف قول ابن القاسم فيه.

BAB 8

باب تشطير الصداق وسقوطه

The Chapter on Halving and Dropping the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the deceived party's recourse when a woman deceives about her status?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 850

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Return of Half the Dower Upon Divorce Before Consummation

الاستحقاق – أنه يرجع بجميعه، بخلاف إذا غرت المرأة بنفسها أنه يترك لها ربع دينار، وإليه ذهب سائر المختصرين والشارحين. وذهب بعض الشيوخ [1] إلى أنهما سواء، وأنه يترك للغار ربع دينار، ولا وجه له.

Mas'alah: What is the difference between a slave and a mukatab regarding the master's right to drop the dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 851

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Waiver of the Dower by the Wife or Guardian

القرويين على الفرق بينهما، وأن العبد – غر أو لم يغر – للسيد إسقاطه عنه. وأما المكاتب فلا يسقطه عنه إلا إذا لم يغر، فإن غر وقف الآمر؛ فإن عجز كان للسيد إسقاطه، وإن أدى [1] بقي عليه [2]. واعتلوا أن المكاتب إنما [3] عليه نجوم وليس لسيده أخذها له، فصار شبيها بما تداين به.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract that allows the husband to waive part of the dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 864

وظاهر الكتاب في الذي يترك له بعد العقدة للشرط جوازه ابتداء؛ لأنه جعل الخيار له في ذلك [7]. وفي "المختصر" : هذا باطل. ونحوه في "المدنية" [8] و "السليمانية" [9] و "المبسوطة" ؛ لأنه من تحريم ما أحل الله له، (1) كذا في ز وق وم وع، وفي خ: بألفين، وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 171/ 6 – . وهو الذي يرجحه السياق. (2) سقط من خ. (3) كذا في ز، وفي خ: لها إن، وهو ما لعله في ع وم وح، وهو الصواب. (4) في ق: وقال. (5) في ق وس وع: وترجع. (6) في ق: لأنها. (7) في المدونة 2/ 219/ 5 – : (ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أو لا يتزوج فقبل. قال مالك: له أن يتزوج وأن يخرجها، فإن فعل شيئا من ذلك ...) . (8) حكاه في التوضيح: 55 أ (من نسخة خاصة) . (9) هذا الكتاب منسوب لأبي الربيع سليمان بن سالم ابن الكحالة، قال المؤلف في المدارك 4/ 357: له تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية، مضافة إليه، وانظر معالم الإيمان: 2/ 136. وهذا القول معزو لها في التوضيح.

وأن الذي أعطيه على مذهبه في الكتاب إن وفى صح له، وإن لم يف رده. فمرة يكون سلفا، ومرة يكون بيعا. وفي سائر نسخ "المدونة" في المسألة قال [1]: "فإن فعل شيئا من ذلك فلها أن ترجع عليه" . وهو بين. وفي حاشية كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله وفي [2] بعض النسخ: فليس لها أن ترجع. وظاهر اللفظ خطأ لكنه لعل معناه: فإن فعل ما شرطه لها ووفى [له] [3] به. ويكون وفاقا، وإلا فهو وهم.

ورواية علي في المسألة: عن مالك عندنا وفي أصول شيوخنا [4]. وسقط في رواية يحيى: "عن مالك" . وهي [5] من قول علي نفسه في كثير من النسخ [6]. وعلى هذا اختصرها بعضهم. قال ابن وضاح: هي لمالك، وطرح سحنون منها اسم مالك. وقد ذكرها آخر الباب عن مالك من رواية ابن نافع [7]. وعندي بعدها في كتابي: ورواه [8] أشهب أيضا عن مالك [9]، وكذا في كتاب ابن عيسى وكثير من النسخ. ولم يكن في أصل في كتاب [10] ابن عتاب ولا ابن المرابط [11].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies intercourse and the husband's option to take back the dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 916

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Return of Half the Dower Upon Divorce Before Consummation

مسألة التي أنكرت الوطء وتخييره لها في أخذ الصداق. قال سحنون: ليس لها أخذه إلا أن تصدقه. ذهب كثير من الشيوخ إلى أنه/ [خ 192] وفاق للمدونة بدليل قوله في كتاب إرخاء الستور فيمن لم يعلم له بزوجه خلوة فادعى إصابتها وأنكرته وقد طلق: لها النفقة والسكنى إن صدقته. لكن الكلام هناك لأشهب، وهو محتمل. وبينهما عندي فرق بديع سأذكره هناك إن شاء الله، مع أن الكلام هناك لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on dower for wives separated after a man converts to Islam with ten wives?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 935

وقوله [5] في الذي أسلم على عشر زوجات، قالوا: مذهب ابن القاسم أنه/ [ز 121] لا صداق لمن فارق منهن، خلاف ما في كتاب ابن حبيب [6] من إيجابه لكل مفارقة نصف الصداق؛ لأنه/ [خ 199] لما اختارهن من غيرهن كأنه ابتدأ اختيار طلاقهن. وعند محمد [7]: لكل واحدة خمس [8] صداق؛ لأنه لو طلق جميعهن. كان عليه صداقان؛ لكل واحدة خمسه. وابن القاسم يرى أن أصل النكاح في الشرك غير منعقد؛ فاسد، فإذا فارق كأنه لم يكن. قالوا: ومذهبه أنه بغير طلاق خلاف ما في كتاب ابن حبيب أنه طلاق. وقد تقدم [9] (1) المدونة: 2/ 310/ 1. (2) فوقها في ز: كذا، وفي ق وم: سوى عقد في الكفر أم لا. وقد خرج في ق إلى "في" و "أم لا" ، ولم تكن فيما كتب أولا. (3) كذا في ز والرهوني: 2/ 269، وفي خ وق: وأنه. والمعنى لا يختلف. (4) في ق: بخلاف عقد أهل. (5) المدونة: 2/ 310/ 3. (6) عزاه له في الجامع: 2/ 79، والمقدمات: 1/ 463، والتوضيح: 37 أ. (7) كلامه في الجامع: 2/ 79 والمقدمات: 1/ 463 والتوضيح: 37 أ. (8) كذا في ز وخ وق، وفي ز كشط يبدو أنه لـ "أل" التعريفية من "الصداق" ، وفي ح وم وس وع: صداق. (9) المدونة: 2/ 298/ 1.

في إسلام الزوجين [1] أنه فسخ.

BAB 9

باب الاختلاف في الصداق

The Chapter on Dispute over Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a separation due to a discrepancy in the dower count as a divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 827

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower in Annulment or Divorce

وقوله فيها [6]: "أفتكون تطليقة؟ قال: نعم، يكون طلاقا" . في بعض النسخ: قال غيره: لا يكون طلاقا.

Mas'alah: How does a disputed dower affect inheritance in a marriage contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 868

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

والخلاف يدخل في الميراث على ما تقدم من اختلاف قوله فيما لأحد من الناس إجازته وفيما اختلف الناس فيه؛ إذ للأب هنا أن يصححه. وللوصي بعده. وللولد إن بلغ ورضي بالتزام الصداق. أو [7] لأنه من نكاح الخيار والنكاح الموقوف، وهو مما اختلف فيه، أو لأنه ببطلان [8] هذا [9] الصداق فيرجع [10] إلى النكاح بالغرر، وهو مما اختلف فيه هل يمضي إذا وقع أم لا على ما تقدم؟ (1) المدونة: 2/ 219/ 2. (2) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وح وع وق: التي، والكلمتان محتملتان. (3) سقط من خ. (4) هو ابن يونس كما في الجامع: 2/ 8. (5) المدونة: 2/ 222/ 7. (6) وليست في الطبعتين. (7) ليست في ق وح. (8) كذا ضبطه في ز، وهو الصحيح، وفي ح وم: يبطلان. (9) في خ: هذان. (10) في خ وق وح وم وس: يرجع. وهو أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding receipt of the deferred dower before consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 879

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Prompt vs Deferred Dower

مسألة اختلاف الزوجين [7] في قبض المؤجل وأن القول قول المرأة إن كان حان [8] الأجل قبل الدخول، يقتضي أن لها قبضه قبل الدخول ومنع نفسها حتى تقبضه كالنقد. وهو نص لمالك عند محمد [9]. وفي "المنتخب" خلافه. وكذلك ذكر فضل [10] عن يحيى بن يحيى، وأن المؤجل كسائر ديونها تتبعه به إذا أعسر. = بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني، روى عن أبيه، وعنه مالك وابن وهب. واختلف هل سمع أباه أو حدث من كتابه، توفي 159. انظر التاريخ الكبير: 2/ 16 والتهذيب: 10/ 63. (1) قال سحنون في الجامع 2/ 25: يترك لها منه ثلاثة دراهم، إذ ليس له أن يزوجها بلا صداق. (2) المدونة: 2/ 235/ 8. (3) المدونة: 2/ 239/ 1. (4) المدونة: 2/ 239/ 3. (5) ليس في خ. (6) وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 182/ 11. (7) المدونة: 2/ 239/ 3. (8) في ق: حل، وهو الظاهر. (9) ذكره عنه في معين الحكام: 1/ 169. (10) ورد قوله هذا في البيان: 4/ 421.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for two sisters mistakenly married?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 888

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower in Annulment or Divorce

مسألة الأختين [2] المغلوط بهما، قال: "لكل واحدة صداقها على الذي وطئها" ، هو محتمل أن يكون صداق مثلها كما حكى ابن محرز أنه وجده لابن القاسم وحكي [3] عن سحنون. أو ما سمى [4] لها مع الزوج الأول. وإن كان الصداقان متساويان [5] فلا كلام على ما قاله سحنون. نعم، قد يقال: إن للزوج مقالا في أن يقول: إنما بذلت أنا هذا الصداق لزوجتي [6] لجمالها أو دينها، وأما هذه فما كنت أبذله لها. فانظره وانظر إذا اختلفت الصدقات وما ذكر الشيوخ في ذلك بما يغني عن إعادته. وقال ابن لبابة: لهما الصداق المسمى، لأن كل واحد سمى ما عليه وطئ, ويكون لكل واحدة صداقان. وهذا إذا اتفقا، فإن اختلفت [7] الصداقان فالمثل أشبه. (1) المدونة: 2/ 248/ 1. (2) المدونة: 2/ 248/ 5. (3) في ق: لابن القاسم وعن سحنون. (4) كذا في خ وز مصححا عليه في ز. وفي ق: سمي. ولعله أظهر. (5) كذا في كل النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: متساويين، وهو الصواب. (6) في خ: لزوجي. وهو الأفصح. (7) كذا في ز، وفي غيرها: اختلف، وهو الصحيح، ولعله زيغ بصر من الناسخ، إذ سبقت العبارة ذاتها قبيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the dower from the one who deceived him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 889

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower in Annulment or Divorce

وقوله [1] آخر الباب برجوع الزوج بالصداق على من غره وأدخلها عليه، قال

بعضهم: هذه قولة له في الكتاب بالغرم بالغرور بالقول، إذ قد اختلف فيه، والصواب الرجوع به. قال القاضي – رحمه الله: وقد يقال: إن إدخالها عليه وتمكينه منها غرور فعل، فيلزم على أصله في الكتاب.

Mas'alah: What happens if the dirhams paid are less than the price of the slave in a marriage contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Pledges or Slaves

وإن نقصت الدراهم عن ثمنه حلف الزوج واستحق الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeing his wife's body when he denies the dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower Amount After Consummation

وقوله [1] في التي جحدها زوجها الصداق [2] وهي تعلمه: "لا يرى لها شعرا ولا صدرا ولا وجها" .

Mas'alah: What is the textual correction regarding the word 'mufrid' in the context of marriage and dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 176

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Origins of Dower

– "وقوله في كلام غير ابن القاسم: لأن الزوج هو الناكح والمفرض" كذا الرواية عند شيوخي، وأخبرني أبو محمد بن عتاب عن أبيه أنه قال: لعله: المفوض، يريد في التحكيم، إذ جعله إلى غيره. وإنما أصلحه الشيخ لأنه لا يقال: مفرض، في التقدير، إنما يقال: فارض, لأنه من: فرض. لا من: أفرض؛ قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (237) } ، {أو تفرضوا لهن فريضة} . وقد رأيته في بعض النسخ: الفارض، وأراه إصلاحا. لكن للمفرض – على ما وقعت عليه الرواية – عندي وجه صحيح، وذلك أن: أفرض بمعنى: أعطى معلوم في اللغة، فيخرج على هذا، أي: أن الزوج هو الذي يعطي الصداق، فتأمله. أو يكون: المفرض الذي يجعل الفرض لغيره ويفوضه له، فيكون بمعنى

المفوض كما قال الشيخ. يقال: فرضت الشيء: أي قدرته أو أوجبته. وأفرضته لفلان: جعلته فرضا له "."

Mas'alah: What are the various names and linguistic origins of the dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 793

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Origins of Dower

والصداق، بفتح الصاد وكسرها، ويقال: صدقة وصدقة ويجمع صدقات. ومعناه مشتق من الصدق والصحة [8]، ومنه فرس صدق وكلام صدق، أي صحيح متساوي [9] الباطن والظاهر، فكذلك النكاح الشرعي بشرط الصداق مستوي

[10] الظاهر والباطن بخلاف السفاح صحيح العقد ثابته. ويقال له أيضا: فريضة ونحلة وأجر؛ قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [11]، وقال: {وقد فرضتم لهن فريضة} [12]، وقال: اللاتي (1) البقرة: 221. (2) النساء: 3. (3) النساء: 25. وفي خ بعض الخلل في والتكرار في ترتيب هذه الآيات. (4) في ع: عندنا. (5) البقرة: 230. (6) النور: 3. وليس في خ: أو مشركة. (7) النور: 33. (8) هذا في اللسان: صدق. (9) في خ: متساو. (10) في خ: مستو، وفي ق وع: متساوي. (11) النساء: 4. (12) البقرة: 237.

Mas'alah: What are the various names for the dower in the Quran and hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 794

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Origins of Dower

آتيت أجورهن [1]. وقد سمي في الحديث أيضا عقرا [2]، وكذلك ذكره في كتاب أمهات الأولاد. وسمي أيضا علاقة/ [ز 78] ومهرا، وسمي أيضا نفقة/ [خ 150] ، ومنه قوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [3] {واسألوا ما أنفقتم} [4]. وسمي أيضا بضعا.

Mas'alah: What is the ruling on the father reducing the dower before divorce and consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 811

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

مسألة وضع الصداق، اختلف الشيوخ هل قول ابن القاسم [1] بإجازة وضع الأب

من الصداق على وجه النظر قبل الطلاق والدخول؟ وهل [2] هو مخالف لقول مالك: "لا يجوز أن يضع منه إذا لم يطلقها" : فذهب بعضهم إلى أنه خلاف؛ إذ لا يشترط فيه بعد الطلاق نظرا [3]، ولأن الحكمة في ذلك الحض على الإحسان وكرم الأخلاق، وأن الزوج حين طلقها قبل أن يصل منها إلى مرغوبه فمكارم الأخلاق تقتضي ألا تأخذ منه ما كان بذل لها مما فاته منها وتتنزه عنه وتتركه له كما تركها، لقوله تعالى: {إلا أن يعفون} [4]، وهن الزوجات، إذ هذه صيغة جمعهن. والمراد به – والله أعلم – المالكات أمرهن. ثم قال: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [5]، وهو – عندنا – المالك أمر من يلي عليه، كالأب في البكر، والسيد في الأمة، لأنه خطاب لغير الأزواج المخاطبين بالمواجهة أول الآية، فدل أن المراد غيرهم، فندبوا لمثل ذلك [6]. والمراد عند غيرنا [7] بهذا الأزواج؛ ندبوا أيضا لذلك إذا طلقها وفوتها ما رجته منه، فكان من مكارم الأخلاق والإحسان ألا يسترد منها ما أسقطه عنه الشرع مما كان بذل لها عن معاشرتها التى تركها من قبله. وقوله: {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم} [8]، يشعر بصحة/ [ز 84] التعليل الذي ذكرناه، كما أمر الزوج بالمتعة في الوجوه الأخر، وجعله حقا على المتقين وعلى المحسنين تسلية عن الفراق. وإن كان شيوخنا – رحمهم الله – لم يصرحوا بما قلناه (1) المدونة: 2/ 159/ 5. (2) كذا في ز مصححا على الواو، وهو أبين. وفي خ وق: هل. (3) في ق: نظر، وقد شكلها في ز وع. وكل محتمل. (4) البقرة: 237. (5) البقرة: 237. (6) انظر هذا في المنتقى: 3/ 287. (7) يعني الحنفية والشافعية، انظر تفسير القرطبي: 3/ 207. (8) البقرة: 237.

لكنه يفهم من مضمون قولهم [1] وتعليلهم بتحريض الأزواج عليها لما شوهد من المسامحة منه. وقال آخرون من شيوخنا: هو وفاق وأنه إذا كان نظرا صح قبل

الطلاق، كما جاز له أن يزوجها ابتداء بأقل من المهر وبما شاء. واستدل قائل هذا بأن ابن القصار قد حكى عن مالك مثل قول ابن القاسم نصا [2]. وقد وقع في الجزء الثاني في باب التفويض في المسألة: قال مالك: "ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده، ولا [3] وصي ولا غيره. قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر ويكون ذلك خيرا لها فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر [4] الزوج" ، وذكر مثل قوله في الأول في بقية المسألة في نظر الأب [5]. فزيادته ها هنا رضاها، وإجازة الولي ذلك عند بعض شيوخ الأندلس قولة ثالثة لابن القاسم اشترط فيها [6] رضاها [7] مع رضى الولي. وتأولها بعضهم أنه إنما تكلم هناك في الوصي وأن له أن يزوج [8] بأقل من الصداق إذا رآه نظرا في البكر والثيب السفيهة. وقد وقع له هذا نصا. ورواية ابن وهب عن مالك هنا [9]: لا يجوز/ [خ 157] وضيعة الأب "إلا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق، فأما قبل فلا يجوز لأبيها" هو مثل ما ذكر ابن (1) في ق: نصهم. (2) في س: أيضا. (3) كذا في ز، وفي خ وق والمدونة: لا. ويبدو أنه الصواب. (4) كتب الكلمة في حاشية ز وفوقها: مضبب، وفي س: يفقر. (5) المدونة: 2/ 159/ 7. (6) كذا في ز وق، وهو المناسب لقوله: قولة. وقد يعود على "العفو" فيصح: فيه. وهو ما في خ. (7) فوق ضمير الكلمة في ز تخريج، وكتب في الحاشية: ها. وفوقه علامة، والراجح أن ذلك بغير خط الناسخ. (8) أشار في حاشية ق إلى أن في نسخة أخرى: يرضى، وهو ما في ع وس. (9) في خ: هنا عن مالك.

القاسم على معنى قول مالك أول الباب [1] وقوله [2]: "لأنه لو طلقها ثم وضع الأب نصف الصداق الذي وجب فذلك جائز" ، قال فضل: هذا يبين أن الوضيعة إنما هي بعد الطلاق. قال القاضي: لقوله: "ثم وضع الأب نصف الصداق" ، و "ثم"

تقتضي الترتيب والمهلة. ويبينه من رواية ابن وهب قوله [3]: إذا وقع الطلاق كان لها نصف الصداق، فأما قبل فلا يجوز، ولأن ما كان عند الطلاق ووقع عليه فليس بعفو، إنما يكون مخالعة ومعاوضة [4]، والعفو إنما هو الترك والإغضاء والمسامحة؛ يقال جاءه الأمر عفوا صفوا، أي سهلا دون صعوبة. وقوله [5]: "وذلك فيما يرى موقعه من القرآن" أي تأويله والمراد به. وقوله [6] في التي قال لها: أنا أزوجك من فلان، فسكتت وهي بكر: إنه رضى. ثم قال في التي زوجها وليها بغير أمرها فبلغها: "إن سكوتها لا يكون رضى" [7]، هو بين في الفرق في الصمت والنطق في الحالين، وهو بين في كتاب ابن حبيب [8] أن التزويج متى تقدم الإعلام لم يكن رضى [9] في البكر وغيرها إلا بالنطق، وإنما يكون صمت البكر رضى إذا كان حين التزويج أو تقدمه الإعلام والإذن كما نبه عليه في الكتاب [10] قبل. وقد (1) انظر موازنة أبي عبيد الجبيري بين مالك وابن القاسم في التوسط: 2/ 76. (2) المدونة: 2/ 159/ 3. (3) المدونة: 2/ 160/ 10. (4) في ق: أو معاوضة، وفي س: مبايعة. وكلاهما مرجوح. (5) المدونة: 2/ 160/ 11. وجاء هذا بأثر رواية ابن وهب السابقة عن مالك. (6) المدونة: 2/ 157/ 4. (7) المدونة: 2/ 157/ 10. (8) انظره في النوادر: 4/ 398. (9) في خ وق: رضاه. وهو مرجوح. (10) يبدو أن المؤلف يشير إلى المسألة التي فيها: وقوله في الحديث: فما صمتت عنه وقرت جاز عليها.

ذهب بعض الصقليين إلى التسوية بين المسألتين إذا أعلمها أن سكوتها رضى وأشهد عليها بذلك، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a father who receives the dower of his adult daughter without her permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 814

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

مسألة الذي قبض مهر ابنته، قال في أول السؤال في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها ودفع الزوج الصداق إلى أبيها [1]، "قال: سئل مالك عن رجل يزوج ابنته ثيبا فدفع الزوج الصداق إلى أبيها ولم ترض، فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده، قال: يضمن الأب الصداق" ، ثم قال آخر الباب [2]: / [ز 85] "وإنما رأيت مالكا ضمن الصداق الأب الذي قبض في ابنته الثيب لأنها لم توكله بقبض الصداق، وأنه كان متعديا حين قبضه ولم يدفعه إليها حين قبضه فيبرأ منه؛ بمنزلة مال كان لها على غريم فقبضه بغير أمرها، فلا يبرأ الغريم والأب ضامن، وتتبع الزوج" . ففي لفظه تلفيف لقوله أولا: "بغير رضاها" ، وقوله بعد: "ولم ترض" ، ثم جعل الصداق من حقها وترجع به على الزوج، وهذا كله يدل أن الجواب في التي رضيت بالزوج ولم ترض بقبض الأب [له] [3] ولا جعلته إليه، ولم يجبه على السؤال الأول. وعلى ما ذكرناه حملها العلماء واختصرها المختصرون؛ فنقلها ابن أبي زمنين في الأب [4] يزوج ابنته برضاها، واختصرها أبو محمد وغيره: "وإن قبض الأب للثيب صداقها بغير أمرها" [5]. وقد اعترض سحنون على جوابه بالتضمين بانه ليس بوكيل فيأخذه على الاقتضاء، وإن كان رسولا فلا ضمان عليه [6]. وقد أجاب عن ذلك الشيوخ وأظهروا حجة مالك في ذلك (1) المدونة: 2/ 160/ 12. (2) المدونة: 2/ 160/ 3. (3) ليس في ز، وفي ق: للصداق، وفي س: لها، وفي ع: له. (4) هذا ما أصلح عليه ناسخ ز الكلمة، وكتب في الحاشية كلمة أخرى أتى عليها السوس،

وفوقها ملاحظة يمكن أن يقرأ منها: (في الأصل بخطه و ...) وفي خ: الثيب، وفوقها: كذا، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: الأب، وهو ما في ق وع وس. (5) وهو في مختصره. (6) نقله عبد الحق في النكت وقال: عاب بعض شيوخنا القرويين ما قال سحنون، انظر إحكام الشعبي: 363.

بأجوبة مشهورة أصوبها وأبينها [1] ما نص عليه في الكتاب من تعديه بحبسه عنها فضمن لذلك. وقيل: لأنه متعد بقبض ما لم يجعل له قبضه والزوج لم يرسله به، بل دفعه إليه على وجه الاقتضاء جهلا منه وظنا أن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower that has been consumed by the wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 858

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

وقوله [10] في الصداق الفاسد لغرره: "إن ما فات منه بعد قبضها له وإن لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة أبدا حتى" (1) المدونة: 2/ 216/ 6. (2) انظر قوله في النوادر: 4/ 468 والمعونة: 2/ 767. (3) وهو في النوادر: 4/ 468 والبيان: 4/ 415. (4) كذا في ز وق وم وفي خ: وأمضاه، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وإمضائه. وهو أنسب. (5) في س وم وح وع: البضع. هذا والفضل البين هو ما يشترطه ابن الماجشون، وفضل ربع دينار فصاعدا لمطرف كما في البيان: 4/ 415 – 416. (6) وهو ما في المعونة: 2/ 767 والبيان 4/ 416. (7) قال في المدونة: 3/ 363 – 364 في كتاب الصلح من طبعة الفكر: قلت: أرأيت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ، أو موضحة عمدا،

فصالحه الجارح بشقص في دار فدفعه إليه هل فيه شفعة وهل هو جائز عند مالك؟ قال نعم. قلت: فبكم يأخذها الشفيع؟ قال: بخمسين دينارا قيمة موضحة الخطإ، وبنصف قيمة الشقص الذي كان لموضحة العمد؛ لأنا قسمنا الشقص على الموضحتين فصار لكل موضحة نصف الشقص. (8) ولهذا قال الرجراجي في المناهج 2/ 266: هذا لازم لابن القاسم. (9) في خ هنا تخريج دون مخرج اليه، وخرج في ز وكتب: (خرج المؤلف هنا ولم يكتب شيئا) . (10) المدونة: 2/ 216/ 1.

ترده، لأنه في ضمانها يوم قبضته "، فمعنى قوله: وإن لم يحل مما [1] ذكره [2]، أي فات بأمر من الله وأنه بقبضها منه في ضمانها وإن كان لم تضمنه قبل بتغير وزيادة لأن بنفس قبضها له ضمنته، فإن لم يتغير بشيء [3] ردته بحاله، وإن تغير بوجه من وجوه التغير أو فاتت عينه بعد التغير أو قبله ضمنته، فلهذا تحرز [4] بهذا اللفظ."

Mas'alah: What is the ruling on value versus the like when a dower is defective?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 862

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

وقال آخر [1]: بل الصواب القيمة، إذ قد وقع العقد على/ [خ 173] ما لا يصح العقد به إلا أن يقال: إن مثل هذا لا يراد لعينه، حتى لو استحق لزم البائع أن يأتي بمثله كالدنانير، فقد قاله بعضهم. أو على القول بأن المكيل والموزون كالدنانير لا يراد لعينه، فقد قيل أيضا. أو يقال: حكمه حكم [2] العروض. ولنا على هذين الأصلين مسائل كثيرة في أن الجزاف في المكيل والموزون كالعروض لاختلاف

تقدير المتبايعين وتباين غرضهما [3] في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the like or value for a defective dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 862

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

وقد قال بعضهم إن قوله: "هو بمنزلة من تزوجت بمهر فأصابت (به) [4] عيبا أنها ترده وتأخذ مثله إن كان يوجد [5] مثله، أو قيمته إن كان لا يوجد مثله" تفصيل في المسألة، أي إن كان على الكيل فبمثله أو على الجزاف فبقيمته. وقيل: معناه إن كانت الأغراض تتفق فيه كالدنانير والدراهم فبمثله، وإن كانت تختلف فبقيمته.

Mas'alah: What is the ruling when a secret dower differs from the announced dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 863

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وقوله [4] فيمن سموا في السر مهرا وأعلنوا خلافه: "يؤخذون بالسر إن كانوا قد أشهدوا على (ذلك" ، أي أشهدوا أن الذي نعلنه ليس بصداق، أو أشهدوا على) [5] العقد بخمسين ثم أعلنوا مائة. لكن الحال تختلف في يمين الزوج إن ادعت عليه الزوجة الانتقال بعد الخمسين إلى المائة، فلا يحلف في المسألة الأولى ويحلف في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the husband having another wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 863

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

وقوله [6] في التي [7] تزوج على ألف، "فإن كانت له امرأة أخرى فلها ألفان: هذا من الغرر" . (1) نوه الرجراجي بهذا الإيراد من المؤلف بقوله: اعترض بعض حذاق المتأخرين على هذا السؤال باعتراض لازم يتعذر الانفصال عنه كما يجب ... والاعتراض واقع جدا، غير أن المعترض به (عياض) انفصل عنه بانفصال لا يزن شعيرة باعتراض ... انظر المناهج: 2/ 276. (2) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وكذا في م وح وع، وأصلحها ناسخ ز: ورأياها. وزاد ناسخ خ للكلمة: ها، ورمز الى أن ذلك ما في نسخة أخرى، يعني: ورأياها، وهو ما في ق وس. (3) ليس في ز وق وم وس وع وح، وقد صحح على ما بين الكلمتين. (4) المدونة: 2/ 219/ 5. (5) ليس في خ. (6) المدونة: 2/ 219/ 6. (7) كذا في خ وح وم وع، وفي حاشية ز: أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها الناسخ: الذي، وهو ما في ق وس، والسياق يرجحه. ويحتمل أيضا: التي تزوج.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional dower and a dower with uncertainty in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 864

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

قال فضل: معناه إن كانت له يوم عقد النكاح. وهذا فرق ما بينها وبين المسائل

بعدها إذا تزوجها بالف [1] وتضع له ألفا على ألا يخرجها من البلد ولا يتزوج عليها: إن ذلك له ولا شيء عليه "(ولا يلزمه الشرط؛ لأن في المسألة الأولى لا تدري ما صداقها؛ أعنده امرأة فلها ألفان، أو ليست عنده) [2] فلها ألف؟ والأخرى ليس فيها غرر، إنما هو شرط لما [3] أن فعل فعلا زادها ألفا في صداقها. وتردد فضل وغيره في هذا وقالوا [4]: المسألتان سواء، ومرجع [5] المرأة في جميعها إلى أنها [6] لا تدري ما صداقها ألف أو ألفان؟."

Mas'alah: What is the meaning of 'there is nothing upon him' regarding a conditional dower increase in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 864

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

وذهب أبو عمران أن معنى قوله: "لا شيء عليه" أي لا يقضى عليه بهذه الزيادة، لأنه خرج منه مخرج اليمين لا مخرج التبرر/ [خ 174] والتقرب الذي يقضى به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding a defect in a slave given as dower after a new defect arises?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 865

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

وقوله [12] في الذي [13] وجدت بالعبد عيبا وقد حدث/ [ز100] عندها (1) 2/ 219/ 3. (2) في خ وق: في. (3) ليس في ز، وهو في خ وتحته نقطة، وفي

ق: لها. وهو الظاهر. (4) المدونة: 2/ 220/ 1. (5) في ح وق وم وس: وهو. والأنسب: وهي. (6) كما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 172/ 4. (7) المدونة: 2/ 220/ 4. (8) كذا في خ، وفي حاشية ز: "وراه، كذا بخطه؛ سقطت له الواو" ، وأصلحه الناسخ في المتن: ورواه، وفي ق: ورواية. (9) المدونة: 2/ 172/ 7 من طبعة دار الفكر وليس في طبعة دار صادر. (10) كذا في خ، وفي هامش ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: "ولم يكن في اصل كتاب" . وهو ما في ق وع وس، وفي ح وم: تكن في كتاب. (11) انظر المقدمات: 1/ 483 والبيان: 4/ 366 والجامع: 2/ 7. (12) المدونة: 2/ 220/ 9. (13) كذا في ز، وفي بقية النسخ: التي. وهو الصحيح.

Mas'alah: How is the return of a defective slave as dower calculated when a new defect has occurred?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 866

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

عيب: "إن شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب، أو ردت العبد وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة" . في هذا الكلام تساهل، كيف ترد قيمة وتأخذ قيمة؟ قال بعضهم: وكلامه إنما هو في حكم الرد بالعيب لا في صفة المطالبة؛ إنما يقال: إن ما فات عندها من عيب العبد لا حساب له [1] على الزوج، وترد عليه [2] بما بقي منه وتأخذ قيمته [3]، فإن كان قيمة العيب الحادث عندها الربع ردت العبد، وهو الثلاثة الأرباع الباقية وأخذت قيمتها. والقيمة ها هنا يوم عقد النكاح، بخلاف البيع [4].

Mas'alah: What is the ruling on a wife who gifts her dower to a third party and the husband's knowledge thereof?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 867

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

وقوله [7] في التي وهبت مهرها لأجنبي فعلم الزوج بذلك، إلى آخر المسألة. وقوله: اتبعها بنصفه دينا ولم ترجع على الموهوب. وفي كتاب محمد [8]:/ [خ 175] ترجع. قيل [9]: معنى ما في "المدونة" : وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب [10]: (1) كذا في خ وع، وكتب بحاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه: إذا، وهو ما في بقية النسخ. وفي ق: إن، والسياق يرجح سقوط الواو. (2) حكاه عنه في النوادر: 4/ 420، والجامع: 2/ 9، والمنتقى: 3/ 284. (3) سقط من خ. وانظر البيان: 4/ 484. (4) في المدونة: 2/ 222/ 8: "عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا أنكح الرجل ابنه صغيرا أو كبيرا، وليس له مال فالصداق على الأب إن مات أو عاش ..." . (5) عزاه ابن يونس في الجامع: 2/ 11 لبعض الأصحاب. (6) انظر الجامع: 2/ 11. (7) المدونة: 2/ 226. (8) انظره في النوادر: 4/ 493، وهو عن ابن القاسم أيضا كما في الجامع: 2/ 16. (9) قاله ابن مغيث في المقنع: 50. (10) "له" ثبتت في الأصل المنقول منه، وهو كتاب ابن مغيث، ولعلها ضرورية، لكن في تهذيب البراذعي: 125 حذفت الكلمة أيضا، وثبتت في المدونة، ومناهج التحصيل، والنسخ ح وم وع وس.

Mas'alah: Can a wife revoke a gift of her dower if she explicitly states it is from the dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 868

اقبضها من زوجي، ولو صرحت أن الهبة من الصداق فلها أن ترجع كما حكى محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the father accepting less than the proper dower for his daughter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 870

وقوله [6]: "وإن كانت بكرا ووليها لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج إلا أن يكون سدادا يعلم أنه مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت" ، ثم قال [7]: "لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب" . هذا يدل أن للأب الرضى لها بأقل من صداق/ [خ 176] مثلها في نكاح التفويض، كما له إنكاحها بأقل من صداق مثلها ابتداء. ولذلك فرق في الكتاب [8] بينه وبين الوصي ولم يجزه للوصي. (1) كالبراذعي: 125. (2) في المختصر. (3) المدونة: 2/ 224/ 6. (4) المدونة: 2/ 224/ 3. (5) انظر أحكام أبي المطرف الشعبي: 368، 367. (6) المدونة: 2/ 224/ 1. (7) المدونة: 2/ 225/ 3. (8) المدونة: 2/ 237/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting less than the proper dower for the bride?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 871

وقال ابن القاسم بعد كلام مالك وتفريقه [1]: "إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها" ، إلى آخر كلامه. محمله عند عامتهم على أنه في الوصي وأن له الرضى بأقل من صداق المثل. ويدل على أنه الوصي قوله [2]: "وما كان على غير هذا لم يجز وإن أجازه الولي" .

Mas'alah: What is the ruling on the father's exclusive right to forgive part of the dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 871

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

والظاهر أن يرجع كلام ابن القاسم على قول مالك في آخر تلك المسألة [3]: "ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده، لا وصي ولا غيره" ، فيكون كلام ابن القاسم في العفو دون الرضى عائدا عليه. ولهذا ذهب بعضهم، لكن قياسهما واحد إذا كان له العفو جائزا مما [4] فرض الزوج فالرضى بدون صداق المثل على ذلك أجوز لكن شرط هنا رضاها [5]، فقال بعضهم: هي قولة ثالثة في العفو عن الصداق. وقد تقدم في الأول من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife freeing a slave she received as part of her dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 874

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

وقوله [5] في التي أعتقت عبدا أخذته في صداقها وثلثها لا يحمله: إن لزوجها رده، إلى آخر المسألة. ظاهره أنه محمول على الجواز حتى يرده السيد [6]، وكذا له في

كتاب ابن حبيب [7]. وقال مطرف وعبد الملك: هو على الرد حتى يجيزه السيد [8]. (1) في خ وق: وبحسب. وله وجه. (2) المدونة: 2/ 228/ 2. (3) مرض على هذه الجملة في خ أو ضرب عليها. (4) في خ: كالفوت. والسياق يرجحه. (5) المدونة: 2/ 228/ 10. (6) كذا في ز وخ، وفي ق وح وس: الزوج، وهو الصواب، ولعله سبق قلم. (7) قارن هذا بما في النوادر: 4/ 493. (8) كذا في ز وخ، وفي ق وح وس: الزوج، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse against his wife after divorce regarding the dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 875

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

وقوله [4] في الكتاب في المسألة عن بعض جلساء مالك: "إنه [5] كان لا يستحسن أن يرجع الزوج على المرأة بشيء إذا طلقها" كذا جاء مجملا. وفسره حمديس وغيره بمعناه [6] إذا كان الزوج عالما، يعني حين العقد. وعلى هذا اختصره أكثرهم [7]، وقد صرح بعلمه أول المسألة [8]. وابن القاسم يستحب قوله الأول أنه يرجع عليها بنصف القيمة [9]، وليس لها عليه شيء. وابن كنانة في "المبسوطة" [10] وغيرها [11] يقول: إذا لم تعلم هي كان لها عليه صداق مثلها، وله عليها قيمته. قال عنه فضل: ويفسخ قبل البناء على هذا [12]. وحكي عن (1) في المدونة: 2/ 232/ 7: "أيعتق عليها ساعة وقع النكاح؟" وهو قصده بقوله: بالعقد. (2) انظر هذا في النوادر: 4/ 478، والجامع: 2/ 24، والبيان: 4/ 275. (3) كذا في خ وز وق وح وس وم وع بضمير المفرد المؤنث، وصحح على هاء المفرد من: "لوليها" في ز. (4) المدونة: 2/ 232/ 8. (5) الضمير يرجع على

مالك لا على الجليس. (6) كذا في خ وح وم وس وع، وطمس الحرف الأول في ز، وفي ق يشبه: فمعناه. ويشبه عندي أن يكون مراد المؤلف: بمعنى إذا كان. أو: بما معناه. فلعله سبق قلم. (7) غير البراذعي: 127. (8) المدونة: 2/ 232/ 10. (9) المدونة: 2/ 232/ 7. (10) في المناهج: 2/ 327: المبسوط. (11) كالواضحة كما في النوادر: 4/ 475. (12) ذكر كل هذا في البيان: 4/ 275.

عبد الملك: يعتق عليها (وترجع عليه بقيمته، وفي "ديوانه" [1]: ويغرم لها نصف قيمته إن غرها) [2]، ويرجع العبد إليه [3]. ولم يفرق ابن حبيب بين علمها أو جهلها وسوى ذلك. وفرق بين علم الزوج وجهله فقال [4]: إن كان علم حين العقد فلا سبيل إلى رد عتقه، وإنما يتبع/ [خ 178] ذمتها بنصف قيمته. وإن لم يعلم إلا عند الطلاق أخذ نصفه وعتق عليها النصف إلا أن يشاء أن يمضي لها عتقه ويتبعها بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman who is freed before consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 878

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

وقول مخرمة [10] في الأمة: "لها مهرها إلا ما يستحل به فرجها" ، مثل (1) في ق: يرد به. (2) في المدونة: 2/ 233/ 9 – قال عن الأمة تعتق قبل الدخول فتختار نفسها: لا صداق لها من أجل أنها تركته وفارقته. (3) المدونة: 2/ 232/ 2. (4) سقط من خ. (5) وليستا في الطبعتين هنا. (6) في ق وع وح وس: نقلهما، وهو الأنسب. (7) في خ وم وس وع وح: عليه. والراجح: عليها. (8) انظر البيان: 5/

55. (9) نقل ابن يونس هذا التأويل في الجامع: 2/ 25. (10) المدونة: 2/ 235/ 4. وفي البيان 5/ 56, 55: بكير بن الأشج. وفي طبعتي المدونة: ابن وهب عن مخرمة بن بكير، انظر طبعة دار الفكر: 2/ 182/ 9. وهو مخرمة بن =

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married without a specified mahr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 923

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower of the Like (Mahr al-Mithl)

واختلف على مذهب الكتاب في المسألة؛ فذهب أبو محمد [1] وغيره إلى أنه إن دخل بها فلها صداق المثل مثل إذا لم تقبض الخمر والخنزير. وكذا بينه في كتاب ابن حبيب [2]، وأن جوابه في الكتاب على المسألتين جميعا جواب واحد. وذهب غيره [3] إلى أنه إذا دخل بها في المسألة العارية من المهر وبغير صداق فلا شيء لها. وكذا بينه في كتاب محمد [4]، وأن جوابه في الكتاب بصداق المثل في مسألة الخمر والخنازير وحدها لقوله: "وقد قبضت" . وليس جوابا للمسألة العرية من المهر ولا فيها ما قبض. وأما قبل الدخول فقالوا: لا يختلف أنه لا يدخل بها إلا أن يفرض مهر مثلها، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband denies consummation and the wife claims it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 960

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وقول ربيعة [4] في تقاررهما على نفي المسيس: إذا دخل عليها عند أهلها لها نصف الصداق. وإن قال: لم أدخل، وقالت: دخل، صدقت وكان لها الصداق. قيل: يريد أن الدخول كان [5] معلوما، ولو كان مجهولا (1) في ق: وتقدمت. (2) في خ وق: المرأة. (3) في م وس وع وح: الكتاب. (4) المدونة: 2/ 323/ 9. (5) في ق: رمز الناسخ إلى أن في الكلام تقديما وتأخيرا، أي: كان الدخول. ولعله قرأ "أن" : إن. وفي ع وس وح وم: إن كان الدخول.

صدق الزوج. وكذلك قوله [1]: "الستر بينهما شاهد، وله عليها الرجعة إن قال: وطئت" . قال أبو عمران: هو وفاق؛ يريد إذا كان دخول اهتداء وإن أنكرت هي. ومثله في كتاب محمد [2]؛ حيث يقبل قولها في الصداق يقبل قوله في الرجعة والعدة ودفع الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute over dower when the spouses disagree about consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 968

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

الشيوخ من هذه المسألة وفاق [1] ابن القاسم لسحنون في المسألة المتقدمة وطلبها جميع الصداق إذا اختلفا في الدخول، وأنها إنما تأخذ جميعه إذا رجعت إلى قوله. وقد تقدمت في النكاح.

Mas'alah: Does a woman divorced before consummation with a specified dower receive mut'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 969

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

في التي سمى لها صداقا فطلقت قبل الدخول: لا متعة لها/ [خ 210] . وهي التي استثنيت في القرآن.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation without a dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 970

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

غير المفروض لها قبل الدخول وحدها فلا شيء لها، وهو قول مالك وأصحابه [1].

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman who was not consummated with and whose dower was not fixed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 970

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

وإيجابها في غير المدخول بها التي لم يفرض لها، وندب في المدخول [3]، وهو قول ابن عباس وأهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the dower in a divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

ومسألة [2] التي شهد شاهد أنه طلقها على ألف درهم وشهد آخر على أنه طلقها [3] على عبدها: لا تجوز شهادتهما. قال ابن محرز: رأيت في بعض الروايات بأثر هذا: "وعليه اليمين" .

Mas'alah: What does the term 'al-uqr' mean in the context of dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1657

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Origins of Dower

والعقر – بضم العين – الصداق [9].

Mas'alah: What is the textual variation regarding the ruling on the dower of a slave woman in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2010

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

ومسألة "مهر الأمة" [11] (سقطت) [12] [من] [13] هنا في كتاب ابن عتاب، وبقيت [14] في سائر الروايات، والأصول. ومن هنا نقلها المختصرون، والشارحون.

Mas'alah: What is the ruling on weighing harm between the master and the claimant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2070

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

قال القاضي رحمه الله: وليس في هذه الرواية بعد عن أصل مالك مثل، ألا أن يكون على الأب في ذلك كبير عار لموت الولد، أو لكونه من غير ذوي الأقدار، ويكون مستحقها له بها تعلق، وتكلف [1] فيغلب هنا ضرره، إذ هو المالك [2] على ضرر من ليس بمالك [3] وقد اعتمد على هذا بعض شيوخنا [4].

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and entertainment at weddings and feasts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1745

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Musical Instruments and Singing at Weddings

وقد قال: أكره الملاهي كلها في الأعراس، والولائم [4] وغيرها. وأنكر الصوت في هذا كله، إلا ما جاء في الحديث، ووقع له في سماع ابن وهب، في اللهو في العرس، إذا كان كثيرا مشتهرا [5]، أنا أكرهه، فإن [6] كان خفيفا، فلا بأس به.

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب الشقاق بين الزوجين والحكمين

The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters acting without the authority of the ruler?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 986

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Authority and Jurisdiction of Arbiters

وقوله [10]: "وليس للحكمين أن يبعثا إلا بسلطان" ، خلاف لقول مالك (1) المدونة: 2/ 370/ 6. (2) كذا في خ وح وم وس وع والمدونة وأصل المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها فيها: برية، وهو ما في ق. (3) في الطبعتين: وتبين بها، طبعة دار الفكر: 2/ 262/ 1. (4) في الطبعتين: وإن هما نويا. (5) في ق: به. (6) فى خ وز وق وع وح وم وس: الحكمان، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها الناسخ: الحكمين. وهذا يدل على أن الصحيح هنا هو: نويا، كما في المدونة، ولعله سهو من المؤلف. (7) المدونة: 2/ 371/ 11. (8) انظر في هذا العين واللسان: ورع. (9) هذا التفسير من الهروي قد يكون محرفا؛ فالرعة في تفسير أهل الغريب: الكف عما لا ينبغي وسوء الأدب كما في الفائق: 4/ 56، والنهاية: ورع. ثم إن قوله: لأنه يراعي، قلق. (10) المدونة: 2/ 371/ 5 – . والضمير يرجع على "ربيعة" .

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters being sent by the two guardians for those under interdiction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 987

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Authority and Jurisdiction of Arbiters

إذ أجاز بعثهما للوليين في المحجورين [1].

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters having the authority to separate the spouses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 987

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Arbiters' Authority to Separate or Reconcile

وقول مالك [8]: "وأحسن ما سمعت أنه يجوز أمر الحكمين عليهما" ، تنبيه على خلاف الناس في ذلك؛ فإن أبا حنيفة والشافعي [9] – في أحد قوليه – ومن وافقهما لا يجيزون فراقهم [10] على الزوجين. (1) في س وع وح وم: المحجور. (2) المدونة: 2/ 372/ 1. (3) المدونة: 2/ 371/ 2. (4) في خ وق والطبعتين – طبعة دار الفكر 2/ 265/ 4 – : يجاز، والنص في الجامع 2/ 128: يجوز. (5) هو المكروه غير المرضي، انظر القاموس: سخط. (6) وهو في النوادر: 5/ 283، والجامع: 2/ 128، والتوضيح: 72 أ. (7) في المنتقى: 4/ 113، لكن ليس بالصيغة التى ذكرها المؤلف. (8) المدونة: 2/ 372/ 2. (9) رأيه الآخر في الأم: 5/ 209. (10) كذا في النسخ، والأنسب: فراقهما وهو ما في م.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's domestic service and the impotent husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 904

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Husband's Abstinence and Harm to Wife

أنها تطلق عليه بعدم الخدمة. وحكاه ابن وضاح عن سحنون. قال في "الواضحة" : "إلا أن يعسر الزوج وإن كانت ذا [1] قدر وشرف، فليس عليه إخدامها وعليها الخدمة الباطنة كما هي على الدنية" [2]. وقال ابن مسلمة: عليها خدمة داخل بيتها واجب لزوجها. وقال ابن نافع: عليها أن تنظف وتفرش وتقوم وتخدم. وقال ابن خويز منداد: على المرأة أن تخدم خدمة مثلها. وإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل. وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر. وعليها استقاء الماء إن كانت عادة البلد، لعله يريد: من بئر دارها أو مما يقرب من منزلها ويخف. قال: / [خ 188] وقد قال أصحابنا: ليس عليها خدمة غير التمكين من نفسها [3]. وقوله [4] في ضرب/ [ز 112] الأجل للعنين، يريد المعترض، والفقهاء يطلقونه عليه. وقد تقدم شرحه. وقوله [5] في والي بعض المياه الذي أخطأ في ضرب الأجل لامرأة المفقود وقول ابن القاسم: "أظنه ضرب لها أربع سنين من يوم فقدته" . قال أشهب عن مالك في هذه: إنما كان ضرب لها سنة واحدة. = للمسائل عالما بالرأي. وقال المؤلف في المدارك 6/ 279: شيخ فاس الشهير في وقته وبعده، ثم بقي سؤدد العلم في بيته إلى الآن. توفي 408. وفي تاريخ ابن الفرضي وجذوة الاقتباس أنه توفي 388، وكذا في نيل الابتهاج بهامش الديباج: 342، وكلهم كتب الرقم بالحروف! (1) كذا في ز وم وح وس، وفي ق: ذات، وهو ظاهر الصواب. (2) قوله هذا في المنتقى: 4/ 130، والبيان: 5/ 426. (3) انظر بعض تفصيل هذه المسألة للمؤلف في مذاهب الحكام: 265، وانظر المعيار أيضا: 3/ 384. وكان المؤلف وجه سؤالا في هذا لشيخه ابن رشد فأجابه، وهو في النوازل: 3/ 1486. وانظر ما نقله في المدارك: 5/ 176 عن أحمد بن خالد من عدم وجوب الإخدام. (4) المدونة: 2/ 263/ 10. (5) المدونة: 2/ 266/ 3.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nushuz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 971

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps

والنشوز [1] الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه، والنشوز أصله [2] الارتفاع، والنشز والنشز ما ارتفع من الأرض [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting less than her due maintenance in exchange for staying with a nushuz husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 971

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps

وقول ربيعة [8] في التي تخاف من زوجها نشوزا: "ما يحل من صلحها وإن رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم؟ قال: ما رضيت من ذلك جاز عليها" ، معناه ما يعطيها على الرضى بذلك والبقاء، أو تعطيه على ألا يفارقها وتبقى معه على ذلك أو على ترك ما كرهت.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'yusi' al-ri'ah' in the context of marital discord?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 986

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps

وقول ربيعة [7]: "وإن كان يسيء الرعة" ، بكسر الراء أي لا يرع ولا يتقي، من الورع [8]. أو يكون من المراعاة، أي لا يراعي حق صحبتها. وقال الهروي: الرعة ما يظهر من سوء الخلق لأنه يراعي [9].

Mas'alah: Does a nushuz wife have a right to maintenance during her nushuz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1019

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps

وقوله [9] في التي "غلبت زوجها فسكنت موضعا غير بيتها الذي طلقها فيه: لا كراء لها" . ذهب أبو عبد الله بن الشقاق [10] إلى الاستدلال منها على أن الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها ولا رجوع لها بذلك (1) انظر معجم القبائل العربية: 1/ 333. (2) سقط من خ. (3) المدونة: 2/ 459/ 11. (4) أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجيلي أبو عمر، سمع من سعيد الأعناقي ومحمد بن قاسم بن مرتنيل، ورحل فسمع الحديث، وعني بالآثار والسنن وجمع الحديث. توفي: 350 (انظر ابن الفرضي: 1/ 96 والجذوة: 1/ 198) . (5) غلط المؤلف هذا في المشارق: 2/ 198. (6) كذلك ضبطه ياقوت في المعجم: 4/ 312. (7) نقل ياقوت في المعجم: 4/ 313 هذا عن المؤلف. (8) ذكر المؤلف في المشارق: 2/ 198 هذا وأضاف قوله: قال ابن دريد: ثنية بالسراة، وكذا قال البكري. انظر أيضا المشارق: 1/ 327. 2/ 174، ومعجم البلدان: 4/ 312، ومعجم ما استعجم: 3/ 1052، والمعالم الأثيرة: 222، واللسان: قدم. (9) المدونة: 2/ 459/ 1. (10) تعرفت على فقيهين ممن يلقب ابن الشقاق أحدهما سعيد بن عثمان بن منازل أبو عثمان

المتوفى: 345، أخذ عن فضل بن سلمة، وولي القضاء ببجانة. (انظر ابن الفرضي: 1/ 302 والمدارك: 6/ 155) والآخر أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الله القرطبي المتوفى: 426 كما في الصلة: 2/ 409. ولم يكن أي منهما أبا عبد الله كما كناه المؤلف إلا أن يكون وهم في ذلك. وانظر قوله هذا في التوضيح: 164 أ.

خلاف ما في كتاب محمد [1]. وقال أبو عمران: ليست المسألة مثلها؛ لأن البقاء في المنزل للمعتدة حق لله، وبقاؤها مع الزوج حق له. وقال نحوه أبو بكر بن عبد الرحمن [2] وخالفه في التعليل؛ قال: لأن السكنى حق لها، وليست المسألة كما قال أبو عمران مثل مسألة الناشز؛ لأن الحق في السكنى إنما هي [3] إذا سكنت، وهذه لم تسكن الموضع الذي يلزمها الزوج سكناه ويلزمه إسكانها إياه، ففيم تأخذ الكراء لما لم تسكنه؟

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nushuz in the context of marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1412

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps

و "النشوز" [1] – بالزاي – النمو، والزيادة، وأصله الارتفاع، ومنه نشوز المرأة على زوجها، لارتفاعها عليه.

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الخلع

The Chapter on Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces and gives something to his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 975

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Khul' and the Right of Return (Ruj'ah)

عنه. ومسألة أبي ضمرة [6] نقلها في "المدونة" واختلاف الرواة عن مالك (1) المدونة: 2/ 343/ 9. (2) لم يذكر ابن أبي زيد في النوادر: 5/ 256 هذا عن الواضحة وذكره عن الموازية. (3) في المدونة 2/ 343/ 11: "وقال غيره: فقيل له: فالمطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة؟ فقال: لا بل البتة؛ لأنه لا تكون واحدة بائنة أبدا إلا بخلع" . (4) لم يرد اسم عبد الملك في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 237/ 1. (5) في الجامع: 2/ 212 عن الواضحة: هذا قول ابن الماجشون. (6) في المدونة 2/ 343/ 7 – : "روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في رجل طلق امرأته وأعطاها – وهو أبو ضمرة – أنه قال: طلقة تملك الرجعة، وليس بخلع. وروى ابن وهب عنه أنه رجع فقال: تبين منه بواحدة، وأكثر الرواة على أنها غير بائن، لأنه إنما تختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك منه الخلع، فأما ما لم يأخذ منها فليس بخلع، وإنما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع" . وأبو ضمرة صاحب النازلة هذا، غير معروف، وممن عرف بهذا الاسم أحد ولاة مصر في عهد المهدي العباسي، واسمه محمد بن سليمان ذكره الطبري في التاريخ: 4/ 541 في أحداث سنة 159.

فيها فيمن طلق وأعطى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in a disputed marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 978

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Khul' in Invalid or Unconsummated Marriages

قال سحنون في مسألة النكاح المختلف فيه في ثاني [2] النكاح: "إن الخلع فيه جائز ولا يرد، قال/ [خ 213] : ولو رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق. ثم ذكر اختلاف قول مالك في هذا الأصل وأن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود، ويرد عليها ما أخذ منها. قال سحنون [3]: وهذه ترد إلى ما في كتاب الخلع، يعني ما قدمناه في وجود العيب. وهو مما يحكم فيه بالطلاق، وليس مما يفسخ بكل حال؛ إذ للزوجة الرضى به، وقد رد فيه الخلع. وقال في كتاب محمد [4]: ما لأحد الزوجين الرضى به فلا يرد فيه الخلع. وظاهر الكلام في هذا الكتاب لابن القاسم، وعلى ذلك اختصره غير واحد، ونقله اللخمي لابن الماجشون [5]. وقد ذكر هذا عبد الحق عن بعض شيوخه وأن مذهب ابن القاسم الرد فيها [6]. وكلام سحنون ورد [7] مسألة النكاح إليها يدل على خلاف ذلك [8]."

BAB 2

باب شروط الخلع

The Chapter on Conditions of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement involving custody of a child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 976

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Conditions of Khul' > Stipulations Regarding Child Custody and Maintenance

ومسألة المختلعة [11] على أن يكون الولد عنده وإجازته ذلك إذا لم يضر بالصبي. قال الفضل [12]: روايته عنه في منع بيع الأمة برضاها على (1) أشار عبد الحق في النكت إلى قوله هذا، وعزاه له ولعبد الحق في التوضيح: 73 ب. (2) ذكرها عنه في النوادر: 5/ 258، والنكت. (3) عزاها لها في النكت، والتوضيح: 73 ب. (4) نقل ذلك عنه في النوادر: 5/ 285، والنكت. (5) فوقها في خ: كذا. (6) انظر ذلك في الجامع: 2/ 111. (7) لعله ابن يونس، انظر الجامع: 2/ 111. (8) ليست في ز، وثبتت في خ وس وع، وفي ق وم وح: ومثله. ويظهر – والله أعلم – أن الصحيح: ومثله، بقرينة أن هذا الشيخ المنقول عنه هو ابن يونس، وعبارته في الجامع: 2/ 11: "محمد بن يونس: كمن طلق بغير عوض" . (9) المدونة: 2/ 343/ 11. (10) في الطبعتين: إلا بخلع، طبعة دار الفكر: 2/ 236/ 4. (11) المدونة: 2/ 343/ 1. (12) في ق: القاضي، وفي التوضيح: فضل: 78/ أ.

أن يفرق بينها وبين ابنها الذي/ [ز 133] لم يثغر لأنه حق للصبي، خلاف لقوله هنا ووفاق لقول عبد الملك [1]: إن شرط الزوج لهذا باطل، والولد مع أمه ما دام صغيرا، ولو جاز ذلك لجاز بيعها دون ابنها برضاها. ومثل قول عبد الملك روى ابن غانم والمدنيون عن مالك. قال بعض شيوخنا [2]: يخرج من هذه المسألة أن لمن له الحضانة [3] تولية حقه فيها لغيره وإن أبى من هو أولى من المولى؛ إذ لم يشترط

هنا في جواز ذلك إن لم يكن ثم من هو أحق بالحضانة من الأب. وقد اختلف هل له ذلك أم لا؟ وقال أبو عمران [4]: القياس ألا يسقط حق الجدة هنا إن قامت بالحضانة.

BAB 3

باب عوض الخلع

The Chapter on Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on excessive uncertainty (gharar) in khul' involving child custody?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 973

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Gharar and Ignorance in Compensation

وأولى ما يفرق بينهما – على هذا عندي – أن يقال: إن الغرر هنا كثير ومن الجهتين؛ لأن المرأة لا تدري هل يعيش الولد فيلزمها ما التزمت وتخرجه من يدها على كل حال ويصل الزوج إلى غرضه، أم يموت بعد الحولين الولد أو الوالد، فلا يخرج من يدها شيء ويتوفر مالها ولا يصل [3] الزوج إلى غرض، أم تخرب [4] ذمة المرأة وتعدم فلا يصل الزوج (أيضا) [5] إلى غرض. وغير هذا من البعير الشارد والآبق والثمرة قد أخرجت ذلك المرأة من يدها ويئست من رجوعه إليها وبقي الغرر فيه من جهة الزوج وحده.

BAB 5

باب الخلع في المرض

The Chapter on Khul' during Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick woman in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 982

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' during Illness > Validity of Khul' from a Sick Wife

وقوله [1] في خلع المريضة [2]: "لا يجوز ذلك" ، حمله بعضهم أنه خلاف لقول ابن القاسم بعده [3] وأنه أبطله على الإطلاق. ولم يجز منه شيئا كالمرأة تهب جميع مالها أنه لا يجوز منه الثلث على مذهبه وروايته. وعليه حمله محمد بن المواز [4]. وأكثرهم يرون قول ابن القاسم هنا مفسرا لقول مالك. وكذا جاء في "العتبية" [5] من رواية ابن القاسم عنه كقول ابن القاسم في "المدونة" وأتم كلاما.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of khul' and mubara'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 970

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Definition and Legal Nature of Khul'

وابن حجيرة [9]، بتقديم الحاء المهملة المضمومة وبعدها جيم مفتوحة. والخلع [10] معناه الزوال والبينونة [11].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of mubara'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 970

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Definition and Legal Nature of Khul'

وكذلك المبارأة معناه المفاصلة والبينونة [12]. (1) انظر التفريع: 2/ 114. (2) انظر تفسير القرطبي: 3/ 229. (3) في ق وس: المدخول بها. وهو الظاهر. (4) المدونة: 2/ 334/ 9. (5) انظر قوله في المنتقى: 4/ 88. (6) سقط من خ. (7) المدونة: 2/ 334/ 12. (8) لعله ابن يونس، انظر الجامع: 2/ 105. (9) المدونة: 2/ 334/ 2 – . وتقدمت ترجمته. (10) المدونة: 2/ 335/ 5. (11) انظر اللسان: خلع. (12) انظر القاموس: برأ.

Mas'alah: What is the ruling on whether khul' counts as one or two divorces in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 971

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

وقول عثمان [9]: "الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئا فالخلع تطليقة" ، يريد أنه في نفسه طلاق، فإن تقدمه طلاق حسب الخلع طلاقا، خلاف قول ابن عباس [10] والشافعي أنه فسخ لا يحسب طلاقا. وليس المراد أن الخلع بنفسه/ [خ 211] طلقتان [11]؛ إذ لم يقل (1) المدونة: 2/ 335/ 3. (2) كذا في ز وح وم وس، وفي خ وق: وأصله. وليس مناسبا. (3) هذا في العين: نشز. (4) المدونة: 2/ 335/ 5 – . وهو صحابي كما في الإصابة: 2/ 436. (5) المدونة: 2/ 336/ 5. (6) في ح وم: أي أيست. والمعنى متقارب. وانظر العين: جل. (7) المدونة: 2/ 336/ 10. وهي أم المؤمنين، ترجمتها في الإصابة: 7/ 720. (8) في المدونة 2/ 336/ 8 – : "ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن التي تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صلحها؟" . (9) المدونة: 2/ 336/ 6. (10) ذكره عنه عبد الرزاق في المصنف: 6/ 487. (11) في خ: تطليقتان.

بهذا أحد، ولأنه إنما قال: مع الطلاق. وإلى نحو ما قلناه أشار أبو عمران في تأويل قوله في هذا الباب. وهو ظاهر قوله: "إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئا" ، لكن احتجاج سحنون به آخر الباب في إذا أتبع الخلع طلاقا، وقوله متصلا به: "وقال ابن أبي سلمة: إذا لم يكن بينهما صمات" يدل على خلاف هذا، وأن معناه إذا خالع وطلق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with gharar (uncertainty) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 972

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' (Consideration)

والخلع بالغرر جائز ماض عنده في الكتاب [1].

Mas'alah: What are the different opinions on khul' with gharar and its effect on maintenance obligations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 972

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' (Consideration)

ولابن القاسم قول آخر أنه كرهه [2]. وفيه قول ثالث أنه ممنوع [3]، ويمضي الخلع بغير شيء. قال بعض الشيوخ: ويجب على أصلهم أن يعوض قيمة ما خرج من يدها أو يبطل الخلع كله [4]. وقد خرج بعضهم من قوله [5] في اشتراط النفقة على الولد بعد الحولين أو على الزوج أن ذلك ساقط عن الأب اختلاف [6] من

قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers something in her hand that turns out to be worthless?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 972

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' with Invalid or Unknown Compensation

وعلى حكم التسوية في الجواز في ذلك كله قول المغيرة [7] (1) المدونة: 2/ 337/ 1 وما بعدها. (2) هذا القول في النوادر: 5/ 261. (3) انظر فلعه قول ابن القاسم في العتبية كما في البيان: 5/ 405. (4) كلام المصنف هذا غير بين، ولعله يقصد الفرع التالي كما قال ابن يونس في الجامع 2/ 107: "في كتاب ابن المواز: فإن قالت: خالعني على ما في يدي فرضي، ففتحت يدها فلم يجد شيئا فقال أشهب: لا يلزمه طلاق. وكذلك إن وجد حجر، وإن وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه لزمه الخلع" . وفي المدونة 2/ 337/ 2 – : "أرأيت إن اختلعت منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زيوفا، أيكون له أن يردها عليها أم لا؟ قال: له أن يردها عليها في قول مالك" . وانظر تفصيل المسألة فى المنتقى: 4/ 63، والتوضيح: 77 أ. (5) المدونة: 2/ 345/ 7. (6) كذا في خ، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحه: اختلافا. وهو ما في ق. وهو المناسب. (7) هذا في المقنع لابن مغيث: 101، والعبارة: "المخزومي وغيره" ليست في طبعة دار صادر، وثبتت في طبعة دار الفكر: 2/ 237/ 10. وانظر أحكام الشعبي: 378، ومعين الحكام: 299، والنوادر: 5/ 266.

وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving maintenance and nursing expenses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 973

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

والنفقة في الحولين أخف في الغرر؛ لأنها لو لم تخالعه عليها لكان رضاعه لازما لها في الزوجية مدة الحولين، فهي لم تخرج من يدها/ [ز 132] شيئا للفراق سوى ما كان يلزمها مدة الزوجية من الرضاع. وإذ قد يقوم بالصبي رضاعه ويستغني به عن نفقة كأكثر الصبيان وغير ذلك من كسوة ومؤنة فكالتبع، ولأن الأب إذا أعدم بعد الطلاق في الحولين لزم الأب [6] رضاع الولد فيهما بخلاف النفقة فيما بعدهما. وكذلك في الحمل هي لو لم تكن حاملا كانت نفقتها على نفسها، فإذا التزمتها في الحمل لم تزد على نفسها شيئا كان لا يلزمها لو لم تكن حاملا. وقد قال ابن وهب في "المبسوط" : إنما يجوز من ذلك صلحها في الحولين على الرضاع وحده، فأما على نفقة [7] فلا يجوز في الحولين ولا بعدهما، وهذا يشد (1) كابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون، فهؤلاء يرون أن النفقة بعد العامين لا تسقط عنها، انظر البيان: 5/ 338، والتوضيح: 77 ب. (2) انظر في هذا المقدمات: 1/ 562، والبيان: 5/ 339. (3) في ق: يتوصل. (4) مرض على الكلمة في خ وكتب عليها: كذا. (5) سقط من خ. (6) كذا في ز وع، وفي خ وق: الأم. وهو الصواب. (7) كذا في ز مصححا عليه بعد كتبه أولا: نفقته. وفي خ وق: نفقة، والأظهر: نفقته. وهو ما في س وم وح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by khul' being a final irrevocable divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 975

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

ومذهب ابن القاسم في المطلق طلاق الخلع في الكتاب أنها واحدة بائنة؛ لأنه قال قبل رواية غيره في المسألة قبلها: إذا خالع/ [خ 212] زوجته على أن أعطاها مائة درهم إنها بائنة، ثم قال [1]: "قال مالك: وكذلك لو لم يعطها شيئا فخالعها فهي بائن" . وهو منصوص مبين له في "الواضحة" وغيرها [2].

Mas'alah: What is the ruling on the divorcee by khul' being a final irrevocable divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 975

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

وقوله في "الأم" [3]: "وقال غيره، فقيل له: المطلق طلاق الخلع" ، وذكر المسألة وأنها البتة، بين أن الجواب لمالك، وأن الضمير في "له" لمالك الذي جرى ذكره في المسألة قبلها بسطر، وليس ثم على من يعود سواه. وقول غيره فيها: "فقيل له" ، بالفاء، يدل على عطف المسألة على التي قبلها وأن قوله فيها تمام لرواية ابن القاسم، لا لغير ابن القاسم كما ظنه أكثر المختصرين، وجعله كثير منهم لعبد الملك [4]. وكذلك ذكره ابن حبيب في الواضحة [5]

Mas'alah: What is the ruling on a man who reconciles and gives something or divorces by khul' and gives something?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 976

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

ووهم أبو بكر بن عبد الرحمن [1] وغيره هذا النقل وقالوا: إنما وقعت المسألة في "موطإ" ابن وهب [2] و "الأسدية" [3] وكتاب محمد [4] فيمن صالح وأعطى، أو خالع وأعطى، لا من طلق وأعطى. وأن رواية ابن القاسم هنا في "الأم" أنها رجعية إنما هي فيمن طلق وأعطى، غير مخالفة لروايته قبلها فيمن خالع على أن أعطى مائة أنها بائن، وليس بخلاف، وإنما هي مسألتان. وترجح أبو عمران في احتمالها [5] الخلاف أو الوفاق. وفي كتاب محمد: إن كان جرى بينهما بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة، وإن لم يكن على ذلك فهو طلاق [6].

Mas'alah: What is the ruling on divorce by khul' for a woman who has been consummated with versus one who has not?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 976

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

قال بعض شيوخنا [7]: [ومسألة] [8] الذي طلق طلاق الخلع، والخلاف فيها إنما هو في المدخول بها، وأما من لم يدخل بها فلا يختلف أنها واحدة. وتعليل مالك في الكتاب [9] بأنه "ليس دون البتة طلاق يبين إلا الخلع" [10] يدل عليه، لأن طلاقه قبل البناء يبين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving acceleration of a debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 977

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' (Consideration)

وقوله في مسألة [5] المخالعة على تعجيل الدين، "وقيل: إن الدين إذا كان لها عليه" ، كذا عند ابن عيسى. وفي كتاب ابن عتاب لابن وضاح: إذا كان له. قال أحمد بن خالد: "عليه" هو الصواب. قال القاضي: رواية ابن وضاح وهم كما قال ابن خالد تفسد بها المسألة ولا تستقيم إلا بكونه "عليه" ، وعلى هذا اختصرها المختصرون والشارحون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a dissolution without divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 978

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

لا يكون له شيء من الخلع" ، وذكر أنه فسخ بغير طلاق [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a minor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 979

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

وقوله في الخلع على الصبي [5]: ذلك جائز لأنه ممن يكره [6] لشيء ولا يجب له، كذا عند ابن المرابط. وعند شيوخنا من طريق غيره وأكثر النسخ: ممن يكره، بسقوط "لا" . وثباتها أبين.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses agreeing to khul' without the two arbiters?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 987

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

وقوله [2]: "فتقاضيا على الخلع دون الحكمين" ، أي اتفقا وقضيا به على أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on the khul' of an intoxicated person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1047

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Conditions and Validity of Khul'

وقوله [2]: "مخالعة السكران جائزة" ، يستفاد منه أحد القولين في غير الكتاب في بيعه ونكاحه وسائر أفعاله، لأنها من باب المعاوضات والعقود الزائدة على الأيمان [3].

KITAB 24

كتاب الفرقة

Kitab al-Furqah (Marital Separation)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب الفرقة بالعيب

The Chapter on Separation Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on proving impotence through the saffron test in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 906

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Proof and Verification of Defects

وعبد العزيز ومالك [1] -، وأن ابن أبي سبرة هو الذي أفتى بالصفرة، لكن بعكس ما في "المدونة" ، وإنما قال: يطلى ذكره بالزعفران ثم يرسل عليها، فإذا فرغ، بزعمه، نظر النساء إلى فرجها، فإن وجد فيه [2] الزعفران بحيث لا يكون إلا بالمسيس قضي له عليها. وقال ابن لبابة على لفظه في الكتاب: يريد وتبطح (وتربط) [3] على ظهرها في الأرض، ويكتف هو من خلف ظهره ويطلق عليها. قال القاضي: يريد لئلا يوصل ذلك الصبغ بيده إلى هناك، أو تمسحه هي عنه. وما قاله ابن لبابة من البطح والربط والتكتيف لم يقله غيره ولا هو مقتضى ما في "المدونة" وكتاب ابن حبيب، لاشتراطه طلب [4] النساء له، حيث لا يمكنه [5] كونه هناك (إلا بالمسيس) [6]. وكذلك على مقتضى قوله في الكتاب، ينظر أيضا إلى وجود الصفرة بذكره بحيث لا يمكن إلا بالمخالطة والجماع، وذلك لا يخفى مما يمكن أن يصل إليه بأصبعه ثم ينقله إلى عضوه مع أنها هي تبين عن نفسها متى فعل ذلك [7].

(1) انظر بعض ما هنا وزيادة في النوادر: 4/ 538، والمنتقى: 4/ 119، والاستذكار: 18/ 137. (2) كذا في ز وح وس وم، وفتح الواو وصحح عليها في ز، وفي الحاشية: "الواو لا تفتح. ولعله أراد أن يكتب: وجدن، فسقطت له النون" ، وفي خ: وجدن منه، ويبدو أنها كانت في ق: وجد منه، ثم صححت: وجدن فيه. والعبارة في النوادر: 4/ 538 بصيغة المثنى. (3) سقط من خ، وما بعده يدل على وجوده في الأصل. (4) كذا في كل النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز،

وأصلحها الناسخ: نظر. (5) في خ وق: يمكن. (6) سقط من خ. (7) بعد هذا في ق فقرة ليست في ز، وهي في خ لكن محوق عليها، وهي: "وذكر عن سحنون في الكتاب في باب القسم بين الزوجات [المدونة: 2/ 269/ 10] حديث عبد الملك بن الحارث بن هشام من رواه [في ق: رواية] أنس بن عياض: لما تزوج النبي – عليه السلام – أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور، فأخذت بثوبه، فقال: ما شئت؟ إن شئت أن أزيدك ثم قاصصنك [في ق: قاصصتك] به بعد اليوم، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة للثيب وسبعة للبكر "." ثم أدخل بعده [المدونة: 2/ 269/ 9 –] حديث حميد عن أنس مثله. =

. . . . . = قال ابن لبابة: أحسب سحنونا أسقط بين الحديثين حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وفيه: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت ودرت. والحديث في الموطأ كذا بعد حديث عبد الله بن حزم حديث أنس. قال ابن لبابة فو ... [كذا في خ ولم يترك الفراغ في ق ولا كتب المقطع: فو. وفيها بعد "ابن لبابة" : "عين موضعه"] غير موضعه، والكلام أيضا لأنس في الموطأ لم يرفعه، والأول أبين؛ إنما لها التسبيع من بعد الثلاث أو مقاصتها بما بعد الثلاث كما/ [خ 189] قال: إن شئت زدتك وقاصصتك، وهذا هو العدل المبين [هكذا يبدو في خ، وفي ق: البين] فى هذا الحديث في المدونة وفي موطأ ابن وهب من روايته عن أنس بن عياض، وبه أخذ ابن لبابة أنه [ليس في ق] إن جلس عندها سبعا جلس عندهن أربعا؛ إذ الثلاث من حقها وهي التي زاد. وإن جلس سبعا بعد الثلاث قاصها بسبع "."

النكاح [1] الثالث [2] مسألة المتزوج امرأتين [3] في عقدة بصداق واحد فطلق

أو مات. لم يعط فيها جوابا إلا قوله [4]: "لا أرى أن يجوز" ، فظاهره على أصله أنه لا شيء لها؛ لأنه عنده من باب غرر الصداق، لقوله [5]: "لأنه لا يدري ما صداق هذه من صداق هذه" . قال أبو محمد [6] وغيره: لا شيء لهما [7]. وقال بعض شيوخنا [8]: يحتمل أن يقال على قوله فيمن نكح بدرهمين فطلق: إن لها نصف الدرهمين أن يكون لها هنا [نصف] [9] ما يخصها من المسمى. وكذا يقول ابن دينار وابن نافع وأصبغ [10] وسحنون [11] ومن يقول (1) كذا في خ وق وع وح وس وم، وفي ز: كتاب، ولكن ربما علم على أنه من زيادة الناسخ، ولم تظهر العلامة واضحة. (2) هو النكاح الخامس في طبعة دار صادر. (3) المدونة: 2/ 273/ 1. (4) المدونة: 2/ 273/ 5. (5) المدونة: 2/ 273/ 7. (6) قوله في الجامع: 2/ 56. (7) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وع وس وح وم: لها. والصحيح: لهما. (8) هو ابن يونس كما في الجامع: 2/ 56. (9) ليس في ز، ولعله سقط للمؤلف أو للناسخ، وهو ثابت في الجامع لابن يونس: 2/ 56 الذي هو مصدر النص. (10) قول هؤلاء في المناهج: 2/ 380، والتوضيح: 27 أ. (11) وكلامه في الجامع: 2/ 56، والتوضيح: 27 أ.

بإجازته. وقد تكلم شيوخنا على تفريع هذه المسألة ونصوا الخلاف فيها بما هو موجود في أصولهم، وغرضنا التنبيه على مقتضى جوابه. وقوله [1]: "إلا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها" دليل على أنه إذا سمى في جمع [2] السلعتين لرجلين في عقدة ثمن كل واحدة أنه جائز. قال ابن لبابة: لا أحسبهم يختلفون في هذا. وهذا ما لم [يكن] [3] نكاح إحداهما بشرط الأخرى، فإن كان بشرطها؛ فذهب ابن سعدون [4] إلى جوازه وفرق بين النكاح والبيوع. وذهب غيره إلى أنه كالبيوع وأنه لا يجوز إلا أن يكون ما سمى لكل واحدة هو مثل صداق مثلها على الانفراد.

وقوله [5] في متزوج الحرة والأمة، وذكر قولي مالك [6]. فأما فسخ نكاح الأمة فعلى أصله إذا لم يكن على شرط إباحة نكاحها أو على القول بأن الحرة تحته طول. قال فضل: وانظر على هذا/ [ز 113] إن وجد طولا فعقد نكاحها [7] فإنه فاسد وإن سمى لكل واحدة صداقها. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has a defect like insanity or leprosy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 977

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Khul' and Defects Discovered After Divorce

وقوله في المخالعة [6] يستبين لها بعد أن بالزوج جنون أو جذام [7]: (1) قوله في الجامع: 2/ 112. (2) لعله ابن رشد كما قال الرهوني في حاشيته: 4/ 60. (3) في حاشية الرهوني: 4/ 60: يد الحضانة. (4) انظر قوله في الجامع: 2/ 112، والتوضيح: 78 أ. (5) في المدونة 2/ 344/ 8 – : إذا كان لأحدهما على الآخر دين إلى أجل فخالعها على أن يعجل الذي عليه للذي له، قال: الخلع جائز والدين إلى أجله. وقد قيل: إن الدين إذا كان عليه فليس بخلع، وإنما هو رجل أعطى وطلق، فالطلقة فيه واحدة. (6) المدونة: 2/ 347/ 5. (7) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز وهو ما في ق وع وس وح وم، وأصلحها ناسخ ز: جنونا او جذاما، وهو ما في خ. وهو الصحيح.

"

BAB 6

باب الفرقة بالردة واختلاف الدين

The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does apostasy nullify a triple divorce according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 918

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion > Apostasy of a Spouse and Its Effect on Marriage

وذهب القاضي أبو بكر بن زرب [4] أن مذهب ابن القاسم أن الردة تسقط الطلاق، ويجوز للمطلق ثلاثا قبل ارتداده نكاحها دون زوج. وحكى القاضي إسماعيل مثله عن ابن القاسم. وقال أبو عمران: هذا الأشهر عنه. وحكى الدمياطي [5] عنه خلافه وأنها لا تحل له قبل زوج.

Mas'alah: Does apostasy of a tahlil husband invalidate the tahlil marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 918

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion > Apostasy of a Spouse and Its Effect on Marriage

وكذلك قول غيره/ [خ 193] : إذا ارتد الزوج المحلل أن ردته لا تبطل/ [ز 116] الإحلال، هذا أيضا لا يلزم ابن القاسم؛ لأن المنصوص له (1) في ق: كمبتوتة. (2) عزا له عبد الحق هذا في النكت، وابن يونس في الجامع: 2/ 70. (3) نقله عبد الحق في النكت عن بعض القرويين. (4) محمد بن يبقى بن محمد بن زرب، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم، وعني بدرس الرأي فتقدم فيه أهل وقته، وتفقه عند أبي بكر اللؤلؤي وأبي إبراهيم. وكان أحفظ أهل زمانه للمسائل على مذهب مالك وأصحابه. وله مسائل وفتاوى كثيرة جمعها كل من يونس بن مغيث، ابن الصفار كما في أحكام ابن سهل: 217 وأبو بكر بن حوبيل في

سفر. كما فيه كذلك: 188 وكما في الصلة: 2/ 473 وجمعها أيضا تلميذه الحسن بن أيوب الحداد في أربعة أجزاء كما في الصلة: 1/ 222. له كتاب الخصال المشهور في الفقه، عارض به كتاب الخصال لابن كاوس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان. توفي: 381 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 2/ 775 والمدارك: 7/ 115 والجذوة: 1/ 162) . (5) عبد الرحمن بن أبي جعفر، روى عن مالك وأسند عنه، وكان من أكابر أصحابه، وتفقه بأشهب وابن وهب وابن القاسم، وله عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب سماع مختصر مؤلف حسن، وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية. أخذ عنه يحيى بن عمر. توفي 226 (انظر المدارك: 3/ 375، 5/ 59 وطبقات الشيرازي: 154) .

Mas'alah: What is the ruling on separation when a Magian husband converts to Islam and his wife does not?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 923

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > Separation Due to Conversion to Islam

وقوله في المجوسيين [5] يسلم الزوج: "تقع الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم" . قال محمد [6]: يريد إن لم تسلم مكانها [7]. "قال ابن القاسم: وأرى إن طال ذلك فلا تكون امرأته وإن أسلمت، وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا" . كذا عندنا. وفي بعض نسخ "المدونة" : وأرى الشهرين [8]. وتأولها شيوخ القرويين [9] أنها لا توقف هذه المدة على مذهب الكتاب، وأن معناها غفل عن إيقافها [10]. وجعلوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك: إنه إن عرض عليها الإسلام فلم تسلم فرق بينهما ولم توقف. (1) في المختصر. وعنه كذلك في

الجامع: 2/ 72. (2) ذكره له في النوادر: 4/ 595، والجامع: 2/ 72. (3) نقل عبد الحق في النكت هذا عن بعض شيوخ القرويين. (4) هو له في النوادر: 4/ 595، والنكت. (5) المدونة: 2/ 298/ 9. (6) عزاه له في النوادر: 4/ 590، والجامع: 2/ 74، والمنتقى: 3/ 346. (7) المدونة: 2/ 298/ 8. (8) جعل ابن يونس في الجامع: 2/ 74 الرواية الأولى "الشهر" ثانية، وأنها في بعض الروايات، وأنها كذلك في كتاب محمد. (9) انظره في النكت، وعزاه في الجامع: 2/ 74 والتوضيح: 36/ ب، ومعين الحكام: 1/ 266 لابن اللباد. (10) تشبه في ز وم: إنفاقها، وفي ق: اقافها.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous husband and separation from his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1502

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > Separation Due to Physical Defects (Insanity, Leprosy, etc.)

ومسألة "الأبرص وأنه بلغه عن مالك أنه لا يفرق [9] بينه وبين امرأته" [10]. ظاهره: أنه فيما طرأ بعد الدخول. وفي [11] كتاب النكاح [12] ترد [13] (1) المدونة: 4/ 171. (2) سقط من ق. (3) سقط اسم أشهب من طبعة دار الفكر (3/ 223) ، وفيها بدل اسم أشهب: قلت لغيره. وفي طبعة دار صادر (4/ 171) : قيل لأشهب، وساق جوابه بعد السؤال. (4) في ح: فكأني رأيتها لابنتها. (5) في ع وح: أو قاله. (6) سقط من ع وح. (7) المدونة: 4/ 174. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: لا يعرف. (10) المدونة: 4/ 173. (11) كذا في ع وح وفي ق: في. (12) المدونة: 2/ 211. (13) في ح وع: يرد.

KITAB 25

كتاب الطلاق

Kitab al–Talaq (Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب من يصح طلاقه

The Chapter on Whose Divorce Is Valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian divorcing a reluctant adult ward?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 979

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Whose Divorce Is Valid > Divorce by Guardians on Behalf of Wards

وقوله [10]: "إن كان بالغا عبدا أو يتيما أو ابنا يأبى الطلاق ويكرهه، ويكونون ممن لو طلق [11] وليه أو سيده أو أبوه كارها" (1) علم على هذا في خ وز وكتب بالحاشية: "انظره وحققه" ، وفي ز: "كذا بخطه" . (2) في ق: ظهر. (3) انظر البيان: 4/ 318. (4) في ق وم: يردان، وهو الظاهر. (5) في المدونة 2/ 349/ 4: "... وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حتى صارا عليه مطلقين، وهو لا يقع على الصبي أنه يكون ممن يكره لشيء ..." . (6) في ق وم وح وس: لا يكره، وليست في خ وع، وأتلف مكانها في ز، ويبدو أنها كانت فيها، وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 239/ 14، وسياق المسألة يقتضي وجودها. (7) المدونة: 2/ 349/ 10. (8) في ق: الصبي. وهذا خطأ. (9) المدونة: 2/ 349/ 9. (10) المدونة: 2/ 349/ 11. (11) كذا في خ وق، وفي ز وع وح وم وس: طلق عليه. وكتب في حاشية ز: "سقط" عليه "من خطه" . وليست الكلمة في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 239/ 11.

لمضى [1] طلاقه "، كذا لابن عتاب. ولغيره:" ووليه أو سيده أو أبوه كاره "[2]. وهو أبين وأصح من الأولى [3]."

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his minor slave according to Ibn al-Qasim and

Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 980

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Whose Divorce Is Valid > Authority Over a Slave's Divorce

ومذهب ابن القاسم في الكتاب [9] في تطليق السيد على عبده الصغير طلاق السنة عند [10] / [ز 134] غير واحد، وروايته [11] عن مالك مثل مذهب ابن نافع أنه [12] "لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع" ، وأن رواية ابن نافع [13] بخلاف [14] ذلك إذ [15] لم يشترط الخلع. ويجوز إذا كان نظرا بغير خلع إذا حمل على ظاهره، وهو قول أكثرهم [16]. وحمل بعضهم الكل على (1) في طبعة دار صادر: يمضي. (2) كذا في طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر، لكن فيها: كارها وهو ما في س. (3) في ق وع وح وم وس: وهي أبين وأصح من الأول. (4) المدونة: 2/ 349/ 8. (5) يقصد الخلع على اليتيم. (6) يعني الخلع عليه. (7) يبدو أنه قد ضرب على واو "وعند" في خ. (8) في خ وق: نسخة. (9) المدونة: 2/ 349/ 4. (10) كذا في ز وق، وفي خ: عنده. وهو مرجوح. (11) في ق: رواية. (12) المدونة: 2/ 240/ 2 من طبعة دار الفكر، وسقط من طبعة دار صادر. (13) هل هي ما في طبعة دار الفكر: 2/ 239/ 11 – في قوله: وإن كان قد روي عن مالك ... (14) في خ وم: يخالف، وفي ع وح وس: تخالف. (15) كان في ز: إذا. ثم كشطت الألف الثانية. (16) إزاء هذا في خ وز: انظره. وفوقها في ز: كذا في الطرة. وأدخل ناسخ ق الكلمة في المتن بعد قوله: بغير خلع.

الوفاق. قال ابن لبابة: وقد قيل: لا يجوز وإن كان على وجه الخلع؛ لأن للسيد انتزاعه، فكأنه أخذه لنفسه.

BAB 3

باب ألفاظ الطلاق وصريحه وكنايته

The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your rope is on your hump' regarding divorce in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1075

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

وقوله [9] في: حبلك على غاربك: "قد قال عمر [10] ما قد بلغك أنه نواه، ولا أرى أن ينوى" ، ظاهره عند بعضهم [11] لا قبل الدخول ولا بعده. والذي في كتاب محمد [12] وغيره أنه ينوى فيما دون الثلاث قبل الدخول (1) يبدو أن التعبير الأنسب هنا هو: وقوله عن ابن شهاب. (2) هذا التأويل لابن يونس أيضا في الجامع: 2/ 259. (3) انظر قوله في الجامع: 2/ 259. (4) بعد هذا في خ بياض، وفي الحاشية: (انظر وحقق، وانظر ق) . وفي حاشية ز: (بياض قدر ثلث سطر) وكتب في الطرة: (ينظر ويحقق، وانظر: ق) . (5) المدونة: 2/ 393/ 5. (6) كذا في ز وخ وق مصححا عليه في ز وخ. وفي ح وم وس: القابسي. وليس يشتهر أحد بالفاسي ولا أبو عمران، فإنما شهرته بكنيته. (7) المدونة: 2/ 394/ 10. (8) قال في المدونة 2/ 394/ 6 – : (... فقد وقف مالك فيه، وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول. ولم أقل لك في صاحب الفرج (يعني هذه المسألة) إن ذلك يلزمه في رأيي ...). (9) المدونة: 2/ 395/ 5. (10) زاد ناسخ ز هنا. رضي الله عنه. (11) هو اللخمي كما في التوضيح: 91 أ. (12) وهو في الجامع: 2/ 258.

ويحلف. قال في كتاب محمد [1]: ولو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفناه.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'iddah' as a response in divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1078

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

جوابا لكلامها أعطاها [1] فلوسا – فقالت: "ما في هذه عشرون فقال: اعتدي" ، وقال بعد [2]: "لأن" اعتدي "جوابا [3] / [ز 162] لكلامها" . ولا يقبل عند [4] هذا إن قاله ابتداء، سواء كان على قوله بينة أو لا؛ لصريح لفظة الطلاق. وغيره كما تقدم ينويه لقرينة كون الوثاق. ولا يختلف إذا لم يكن وثاق أنه لا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free' or 'You are divorced' to one's wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1080

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Definition and Categories of Explicit (Sarih) Divorce Expressions

وقول ابن شهاب [1] في القائل لزوجته: أنت سائبة [2] ومني [3] عتيقة: يحلف ما أراد الطلاق ولا شيء عليه. هذا موافق لما في "الواضحة" [4] إلا في اليمين فلم يلزمه يمينا. وفي "ثمانية" أبي زيد: متى قال "مني" فهو الطلاق. وإن قال لزوجه: أنت حرة، ولأمته: أنت مطلقة، فلا شيء عليه حتى يقول "مني" ، فيلزمه الطلاق في الزوجة والحرية في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gift you to your family' in relation to divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1081

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

ومسألة القائل: وهبتك لأهلك: إن كان دخل فهي ثلاث ولا ينوى، فإن كان لم يدخل فهي ثلاث [1] إلا أن ينوي أقل من واحدة. قال في كتاب "التفسير" ليحيى [2]: ويحلف. وفي "العتبية" [3]: هي واحدة، ولم يذكر يمينا. وقال في العتق الأول [4]: "إذا وهب زوجته فقد وهب ما يملك منها" ولا ينظر قوله لها. وتأولها ابن لبابة على الخلاف إذ لم يفرق قبل ولا بعد، وأنها ثلاث لقوله: ما كان يملك منها.

BAB 5

باب الطلاق الرجعي والبائن

The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse after irrevocable divorce and its effect on remarriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 916

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Remarriage After Irrevocable Divorce

ووقع في بعض نسخ المدونة – وليس عند شيوخي – في هذه المسألة بين [2] قول مالك [3]: لا يحلها إلا الاجتماع منهما على الوطء، وبين قول ابن القاسم في تدبينها [4]: وقال ابن وهب عن مالك: إن كان الزوج يذكر ذلك عند فراقه إياها فلا يحل لزوجها أن يتزوجها، وإن كان إنما قال ذلك بعد الفراق لم يقبل قوله، ويتزوجها زوجها الذي فارقها بالبتة [5]. وذهب بعضهم إلى أنه خلاف. ولسحنون [6] منصوصا في (1) كذا في ز، وهو ما في الجامع، وفي خ وق: بالعبد. والسياق يرجح الوجه الآخر. وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 207/ 2. (2) في خ: وبين، وهو خطأ. (3) المدونة: 2/ 289/ 5. (4) في المدونة 2/ 289/ 6: "قال ابن القاسم: وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه" . (5) قول ابن وهب في الموازية كما في النوادر: 4/ 499. (6) في ق وع وح وم وس: لسحنون.

استلحاق "العتبية" [1] في أحد قوليه: إن لها أن تأخذه وإن كانت مقيمة على الإنكار. وقد قيل: لا يحكم لها بما أقر لها به وإن رجعت إلى قوله إلا أن يشاء أن يدفع ذلك إليها. وقاله عيسى عن ابن القاسم في نكاح "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman before the waiting period ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 970

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Mut'ah (Consolation Gift) for Divorced Women

وقول ابن عمر [4]: "لكل مطلقة متعة؛ التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا" . قال فضل [5]: قوله في المطلقة واحدة أو اثنتين (إن) [6] كان دخل بها ما أظنه إلا بعد انقضاء عدتها ولم يراجعها، وأما قبل فلا متعة لها حتى تنقضي العدة. ويدل عليه قول ربيعة بعده [7]: "إنما يؤمر بالمتاع من لا ردة له عليها" أي لا رجعة. ونقل بعضهم [8] كلام فضل مطلقا: لا متعة لها حتى تنقضي.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah based on the husband's intention to take back his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 970

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Mut'ah (Consolation Gift) for Divorced Women

وقال أبو عمران: ينظر فإن كان نيته رجعتها لم يمتع، وإن كان نيته ألا يراجعها متع وإن لم تخرج من العدة. ثم إن بدا له فراجعها لم يرجع بها، لأنها كالهبة المقبوضة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce (talaq raj'i) when the divorce is not the third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1043

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Rulings on Revocable Divorce (Raj'i)

وإن لم تكن ثالثة فهو طلاق رجعي، يريد: وفيه [6] الطلاق.

Mas'alah: Is a slave woman's choice upon her husband's freedom before consummation revocable or irrevocable?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1051

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Divorce of Slaves and Freedwomen

وقول ربيعة [4] في الأمة: "إن عتق زوجها قبل أن يخلو [5] أجلها لم يكن له عليها رجعة" ، كذا روايتي. وهو وفاق لمذهب الكتاب، لأن اختيارها بائن. ووقع في حاشية كتاب الدباغ عند ابن سهل لبعض الرواة: قبل أن يخلو بها [6]. فهذا يشعر بخلاف الكتاب/ [خ 237] ويوافق ما في "مختصر ما ليس في المختصر" أن اختيارها رجعي، إذ لولا هذا لم يفترق قبل الدخول من بعده [7].

BAB 6

باب طلاق المدخول بها وغير المدخول بها

The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is mut'ah obligatory for every divorced woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 969

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

وغير هؤلاء لا يرى فيها نسخا ولا تخصيصا، وأنها واجبة لكل مطلقة مدخول بها أو لا، مسمى لها أو لا. وهو قول علي وابن عباس والحسن وجماعة [6].

Mas'alah: Is it permissible to divorce an unconsummated wife while she is menstruating or post-natal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 993

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding

وقوله [1] في غير المدخول بها: "لا بأس بطلاقها وإن كانت حائضا أو نفساء" ، سقط "نفساء" ، في كتاب ابن عتاب. وثبت لغيره. وذكر عن ابن وضاح أنه [2] طرحها إذ لم ير لها معنى لغير المدخول بها.

Mas'alah: What is the discussion about Umar's hadith and whether the husband had consummated the marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1076

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Disputes Over Consummation Between Spouses

وأجابه بعضهم [3] أنه لم يشرح في حديث عمر دخل أم لا [4]. فلعل مالكا أشار أنه لو ثبت عمل عمر في هذا وتنويته إياه في كل حال، وأنه إنما نواه بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'She is irrevocably divorced' depending on consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1080

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Implicit and Explicit Divorce Expressions

وقول ربيعة [5] في البرية: "إنها البتة إن كان دخل بها، فإن لم يدخل بها فهي واحدة" ، ولم يشترط النية. ظاهره الخلاف.

BAB 7

باب الطلاق الثلاث

The Chapter on Triple Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge's discretion when a man divorces three times and both parties agree to Islamic law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 939

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Women's Claims

وقوله [11] في إذا طلق ثلاثا فرضيا بحكم الإسلام، "فالقاضي مخير" (1) إزاء هذا في حاشية ز: انظر، وفوقه: كذا بخطه. (2) المدونة: 2/ 311/ 1. (3) في س: فساد. وهو ما في المدونة. ولعله الصواب. (4) سقط هذا من الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 218/ 1) . (5) كذا في ز مصلحا، وفي خ وع وح وم وس والمدونة: يثبت. وفي ق: إلى ما كان يثبت. (6) في المدونة: وليست تشبه. (7) كذا في ز، وفوقها: كذا، وهو ما في ع وح وم وس، وفي خ وق: ساقطا، وهو الصحيح. (8) المدونة: 2/ 311/ 9. (9) المدونة: 2/ 312/ 2. (10) وهو نحو ثمانية أسطر في المطبوعة. (11) المدونة: 2/ 312/ 8.

إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بحكم الإسلام، وأحب إلي ألا يحكم، وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق ". قال بعض شيوخنا [1]: ظاهره أنه لا يلتفت في الحكم بينهم إلى رضى أساقفتهم. وفي" العتبية "لابن القاسم: لا بد من رضى أساقفتهم. وظاهره بحكم آخر الكلام إن حكم بينهم أن يتركهم ولا يفرق بينهم؛ إذ هو حكم الإسلام في طلاق أهل الكفر كما قال. وعلى هذا تأول المسألة ابن أخي هشام وابن الكاتب وغير واحد، وهو أظهر. وحملها القابسي [2] وغيره على ظاهر اللفظ وعلى أنه يحكم بينهم بالفراق؛ إذ هو حكم أهل الإسلام الذي تراضوا به." ثم اختلفوا؛ فأما القابسي فلم ير أن يزيد شيئا على أن الحاكم يفرق بينهم [3] مجملا

دون الثلاث. وذهب ابن شبلون إلى الحكم بالثلاث كالحكم بين المسلمين ويبينها منه. وكان الشيخ أبو محمد يقول: إن كان العقد صحيحا ألزمه [4] فيه الطلاق. وإن كان مخالفا لشروط الصحة لم يلزمه [5] شيئا [6]. وقد يحتج هؤلاء بما وقع في كتاب العتق الثاني في النصراني يعتق عبده ويتمسك به أنه لا يعرض له إلا أن يرضى السيد بحكم الإسلام فيحكم عليه بحريته، وظاهره [7] والطلاق سواء. (1) عزا هذا القول لابن محرز في التوضيح: 35 أ. (2) ذكره عنه في النكت. (3) كذا في ز وق وح وم وس وع، وهو ما في الرهوني: 3/ 268، وفي خ: بينهما. والمسألة وإن بدأت بسياق المثنى فإن المؤلف تحول إلى الجمع. (4) في خ: ألزم، وفي الرهوني 3/ 268: لزمه. وهو محتمل. (5) كذا في ز وق وع وس وم، وهو ما في الرهوني، وفي خ: يلزم. وهو ممكن. (6) عبارة ز وق: إن كان العقد صحيحا ألزمه ... لم يلزمه. وعبارة خ: إن كان العقد صحيحا ألزم ... لم يلزم شيئا، وفي ع وح وم وس: شيئا. وفي ق: شيء، وهو تعبير غير سليم. (7) في ق: وظهاره، وفي التوضيح: 35 أ: والظاهر أنه والطلاق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing three times in three separate purities according to Ibn Mas'ud and Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 989

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

وقول ابن مسعود [2] لمن أراد أن يطلق ثلاثا: "فليطلقها طاهرا تطليقة في غير جماع، ثم يدعها حتى إذا حاضت فطهرت طلقها أخرى" ، وذكر مثل ذلك في الثالثة

[3]. وبهذا قال أشهب في أحد قوليه [4]. وهو قول أبي حنيفة. قال أشهب: ما لم يرتجع بنية الفراق [5]. ولأشهب قول آخر أنه لا بأس وإن ارتجع بنية الفراق [6]. ولا خلاف أنه لو ارتجع بنية البقاء ثم بدا له فطلق هكذا في كل طهر لما كره له الرجعة ولا الطلاق. وقد أنكر أحمد بن خالد إدخال سحنون حديث ابن مسعود، وهو صريح خلاف مذهبه وما أنكره مالك [7] وقال [8]: لم يدرك أحدا يقتدي [9] به يرى ذلك. قال القاضي: وعذر سحنون فيه بين؛ إنما هو بعض حديث احتج بأوله في صفة طلاق السنة، ثم جاء ببقية الحديث على نصه وإن لم يأخذ (1) كتب في خ: قر. (2) المدونة: 2/ 420/ 6. (3) في ق: الثلاثة. (4) في الموازية كما في النوادر: 5/ 87. (5) وهو في النوادر: 5/ 88، والجامع: 2/ 160، والتمهيد: 15/ 70، والمنتقى: 4/ 4، والمقدمات: 1/ 501. (6) أشار المؤلف إلى اختلاف قول أشهب هذا في الإكمال: 5/ 7. (7) نص كلامه عند ابن رشد في المقدمات 1/ 501: "ما خلق الله أشنع من هذا؛ يدخل خلاف مذهبه وما قد أنكره مالك وقال: إنه لم يدرك أحدا يقتدى به من أهل بلده يرى ذلك. والحسن بن عمارة (أحد رجال السند) مطعون فيه" . (8) يعني مالكا في المدونة: 2/ 419/ 6. (9) ضبطه في ز بكسر الدال.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn Wahb's narration on triple divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1043

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

وقد وهم بعض المشائخ في نقل رواية ابن وهب/ [خ 234] في قوله: إذا طلقها

ثلاثا مجتمعات أو مفترقات زال الشك، وظن أنه قول ثالث وتكلف توجيهه، وليس بقول ثالث؛ أما المجتمعات فمعناها في كلمة، وهذا ما لا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a triple divorce in different locations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1058

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Ambiguous Phrases

وقول سليمان بن يسار [2] في الذي شهد عليه شاهد أنه طلق ثلاثا بمصر، وآخر مثله بإفريقية، وآخر مثله بالمدينة هل يفعل بهم شيء [3]؟ قال: لا، وتنزع منه امرأته. أي هل يعاقبون لاختلافهم كشهود الزنا؟

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses each testify to a single divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1058

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Ambiguous Phrases

وقول ربيعة [4] في الثلاثة الذين يشهدون على رجل بثلاث تطليقات؛ كل واحد على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر الرجل يحلف [5] أو يفارق فأبى. وقوله: أنه يفرق بينهما إن أبى أن يحلف وتعتد عدتها من يوم يفرق بينهما.

BAB 8

باب الطلاق المعلق

The Chapter on Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to inevitable actions like eating or drinking?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1035

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وقوله في القائل [5]: إن أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت فأنت طالق: هذه أيمان كلها. ذهب أكثرهم [6] إلى أن هذا فيمن قيد بصفة أو مدة أو عين مخصوص، فإذا أطلق/ [خ 231] طلق عليه للحين؛ إذ لا بد من فعل هذه الأشياء، بخلاف ما يمكنه ألا يفعله كالركوب وشبهه. وذهب ابن محرز [7] وغيره أن ظاهر الكتاب خلاف هذا، ولا تطلق عليه حتى يفعل ما حلف عليه؛ لأن هذه أفعال يمكن ألا يفعلها، إذ هي معلقة بمشيئة آدمي وتحت قدرته، بخلاف ما لا تعلق فيه بمشيئته وقدرته من (1) في ح وم: الاجل. (2) انظر قوله في الجامع: 2/ 130. (3) مثل هذا القول لابن يونس في الجامع: 2/ 130. (4) في ع وس: الأول. (5) المدونة: 3/ 2/ 4. (6) مثل عبد الحق في النكت، وابن يونس في الجامع: 2/ 130، واللخمي كما في التوضيح: 97 ب. (7) نقله عنه في المناهج: 2/ 553، والتوضيح: 97 ب، والمواق: 4/ 70.

الحيض ومثله. ولأنه قد فرق في الكتاب بينها وبين [1]: "إذا حضت" وقال: "هذه ليست يمينا" . وقوله هنا: هذه أيمان – وسوى بينها وبين الركوب [2] – قالوا: ولو قال: إن قمت أبدا، أو أكلت أبدا، طلقت عليه. وإليه نحا شيخنا القاضي أبو الوليد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife falsely claims entry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1037

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

وقد قال في التي حلف عليها [2]: إن دخلت الدار فقالت: قد دخلت: لا يجبر ويؤمر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'if you hate me' regarding divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1038

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

إن كنت تبغضيني، وقوله: فليفارقها. وأصبغ [1] لا يلزمه شيئا في فتيا ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding pregnancy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

وقوله: إذا حبلت فأنت طالق [9]: لا يمنع من وطئها مرة. معناه أنه لم (1) المدونة: 3/ 5/ 4. وفي ق: حلف بطلاق امرأته لو كان. (2) حكاه عنه في البيان: 6/ 33، والتوضيح: 97 أ. (3) وهو في العتبية كما في البيان: 6/ 33. (4) انظر رأيه في

البيان: 6/ 34. (5) ليس في ز. (6) انظر قوله في النوادر: 4/ 295، والجامع: 2/ 131. (7) انظر قوله في النوادر: 4/ 296، والجامع: 2/ 131، والبيان: 6/ 33، والمعيار: 4/ 512. (8) في خ وق: لقضيتك. وهو المتناسق. (9) في المدونة 3/ 5/ 7 – : قال في الجواب: لا يمنع من وطئها، فإذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها؛ لأنه بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها: إن كنت حاملا فأنت طالق ولا يدري أنها حامل أم لا ...

يكن وطئها في ذلك الطهر، ولو وطئها فيه طلقت عليه عند ابن القاسم (وروايته) .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the gender of a child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1041

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

وهذا بخلاف: إن ولدت جارية. أو إذا ولدت جارية، فلا شيء عليه حتى تلد، لأن هذا تعليق بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to rain?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1041

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وكذلك: إن أمطرت السماء غدا، فلا تطلق [عليه] [4] حتى تمطر.

Mas'alah: What is the distinction between advancing and delaying a conditional divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1041

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

وكذا بينه في كتاب ابن حبيب [5] وفرق بينه وبين لو قدم الطلاق في هذا فيلزمه على كل حال لأنه كالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled unintentionally?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1042

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

ثم إنه في هذه الوجوه الغيبية التي يحنث فيها إن غفل حتى أمطرت السماء أو ولدت غلاما لم يحنثه عبد الملك [1] وغيره إذا وافق البر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using 'if I marry you forever' in the context of divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1044

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

وقوله [1]: "إن تزوجتك أبدا، أو إذا تزوجتك أبدا، فلا يكون إلا على مدة" [2]. طرح ابن وضاح "أبدا" من المسألة. وليست في رواية القرويين [3]. ونقلها شيوخهم بزيادة "أبدا" من كتاب محمد [4]. ولا فرق بين إثباتها وسقوطها، لأنها راجعة إلى الزواج لا إلى الطلاق. وسيأتي من هذا في العتق [5].

Mas'alah: What is the ruling on the length of the session in deferred divorce according to Ibn Habib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1070

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

والثاني: مراعاة طول المجلس وجل النهار. وهذا ظاهر ما في كتاب ابن حبيب فإنه قال: ذلك لها ما كانا في مجلسهما، فإذا تفرقا ولم يحدثا شيئا/ [ز 160] فأمرها إلى زوجها، قال [5]: وكان يقول أيضا: وإن طال المجلس حتى يرى أنه ترك لما كان [6] فيه بطل ما جعل لها. ثم رجع فقال: حتى يوقف [7] أو توطأ [8]. (1) انظر قوله في النوادر: 5/ 216، والجامع: 2/ 247. (2) أشار في حاشية ق إلى أن في نسخة أخرى: راجع إلى قوله. (3) في ق وس وع وح وم: إن كانا. ويبدو أنه المناسب. (4) في حاشية ز أن المؤلف كتبها بنقط الحرف الأول وحده نونا. وفي ح وم وع: لينبه. وفي س: فنبه. (5) المدونة: 2/ 391/ 7. (6) كذا في النسخ، وقد صحح على الكلمة في ز، والأنسب: كانا، وهو ما في س. (7) كذا في ز، وفي ق وح وم وس وع: توقف، وفي المدونة: ما لم يوقفه السلطان. ولعل الراجح: توقف. (8) انظر اختلاف أقوال مالك في هذه المسألة في النوادر: 5/ 215 – 216.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a future event?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1091

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وقال أبو محمد في مسألة محمد بن عبد الحكم المتقدمة: هذا خلاف أصل مالك، والطلاق يلزمه إذا كلمه غدا، وليس لتعلق الطلاق بالأيام وجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a future event?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1091

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وفي "العتبية" في: أنت طالق اليوم إن دخل فلان الحمام غدا: لم تكن طالقا حتى يدخل فلان الحمام غدا، / [ز 166] وله وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding favoring one wife over another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2131

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

ومسألة "من حلف لإحدى زوجتيه بطلاقها إن آثر [1] الأخرى عليها" [2].

BAB 9

باب التمليك والتخيير

The Chapter on Delegation and Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice of three divorces in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 173

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

أشهرها مذهب الكتاب وأن اختيار المرأة ثلاث، ولا مناكرة للزوج، نوت المرأة الثلاث أم لا، وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له. ثم اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد، أم لها القضاء ثانية؟

Mas'alah: What is the second opinion on the number of divorces in khiyar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 173

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

الثاني: أنها ثلاث بكل حال وإن نوت دونها أو لم تنو شيئا، ولا تسأل عن شيء، ولا مناكرة للزوج. وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the third opinion on the ruling of takhyir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 173

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

الثالث: أنه واحدة بائنة. ذكره ابن خويز منداد عن مالك، وهو أحد مذهبي علي بن

أبي طالب. وتأوله اللخمي على حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا واختاره هو.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the husband's denial and the nature of divorce in takhyir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 173

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

الرابع: أن للزوج المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة، وهو قول ابن الجهم، وهو الظاهر عندي من معنى ما حكاه ابن سحنون عن أكثر أصحابنا لا ما تأوله اللخمي.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the husband's denial and revocability of divorce in takhyir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 173

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

الخامس: له المناكرة والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول سحنون. وعليه تأوله اللخمي كالتمليك. وهو قول عمر وعلي أولا. ومذهب أبي يوسف: أن الخيار رجعية.

Mas'alah: What is the sixth opinion on the consequences of a woman's choice in takhyir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 173

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

السادس: أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه فهي واحدة بائن. وهو قول زيد بن ثابت. وحكاه النقاش عن مالك. والحسن والليث رأوا أن نفس الخيار طلاقا. والخلاف فيه قائم من "الموطأ" ، وهو قوله بعد قول ابن شهاب: "إذا خير الرجل امرأته فاختارته، فليس ذلك بطلاق، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت" . ولم ير أبو حنيفة الخيار حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated power to divorce if the husband remarries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1044

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Conditional Delegation (e.g., upon arrival or event)

وقوله [12] في الذي جعل لزوجته إن تزوج عليها فأمرها بيدك [13]، (1) المدونة: 3/ 17/ 12. (2) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: مرة. ولعله الصواب. (3) وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 222/ 13. (4) انظر قوله في النوادر: 5/ 128. (5) بحاشية خ هنا: (انظر في ال [كذا] وعبد الحق) . وفي نكت عبد الحق هنا بحث عن "إن" و "إذا" . (6) المدونة: 3/ 20/ 9. (7) انظر قوله في النوادر: 5/ 195، والجامع: 2/ 146. (8) كابن وهب وأصبغ وأشهب كما في الجامع: 2/ 146، والنوادر: 5/ 195. (9) في ق: لسواها. (10) انظر الجامع: 2/ 145. (11) في ق: إلا أن يطأها. (12) المدونة: 3/ 20/ 1. (13) كذا في ز وح وهو ما في المدونة. وفي خ وق: بيدها، والتعبيران محتملان.

فطلقها ثم تزوج أجنبية ثم رد زوجته الأولى: إن التمليك ثابت عليه ما بقي من طلاق

ذلك الملك شيء، وسواء شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو تبرع بذلك. إنما نبه بهذا للخلاف [1] في ذلك؛ فإن مطرفا يفرق بينهما ويلزم ذلك بالشرط في أصل النكاح ويسقطه في التبرع إذا زعم أنه لم يرد إلا ذلك. وأشهب [2] يحمل اللفظ (على) [3] مقتضاه، ولا يلزمه شيئا متى كان زواج الأجنبية والأولى خارجة من عصمته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who divorces herself by delegated power before consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1045

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Effect of Intercourse or Seclusion on the Option

وقوله في المملكة أمرها [4] إن تزوج عليها ففعل: إنها إذا طلقت نفسها بعد الدخول واحدة كان الزوج أملك بها، وإن كانت غير مدخول [بها] [5] كانت بائنا. ظاهره أنها رجعية، وقد أنكر هذا سحنون [6] وقال: هذه طلقة لا رجعة فيها، لأنها في أصل النكاح. قال أبو عبد الله بن عتاب [7]: ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة بائنة، لأن ذلك في أصل النكاح [8]، وقد أسقطت من صداقها لشرطها فصار خلعا بائنا [9]. فيكون قوله في الكتاب على هذا "زوجها أملك بها" جار [10] على غير أصولهم كما أنكر سحنون. قال بعض شيوخنا: ومعنى إلزامه/ [خ 235] في المسألة الثلاث إذا اختارته، ومنعه الزوج من المناكرة أنه كان في أصل النكاح، ولو كان طوعا كانت له مناكرتها. وهو مفسر في كتاب التخيير والتمليك. (1) في خ: الخلاف. (2) انظر رأيه في النوادر: 5/ 196. (3) ليس في خ وق وع وح وس وم. (4) المدونة: 3/ 22/ 4. (5) كذا في خ وح وس وع، وضبب في خ

على "بها" ، وثبتت الكلمة في ق، وخرم مكانها في ز وإن كان يترجح عدم وجودها بها. (6) ذكره عنه الحطاب: 4/ 76، 70. (7) انظر قوله في الحطاب كذلك. (8) في حاشية خ هنا: (انظر وثائق) وفوقها: كذا. وفي ز: (انظر في وثائق البتي) [أو قريب من هذا الاسم] . وفوقها: (كذا في الطرة) . (9) لعله في خ: ثابتا. (10) كذا في خ وز وم وس، وسقطت من ق. والظاهر نصبه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce herself if she did not consent to a co-wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1046

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Conditional Delegation (e.g., upon arrival or event)

وقوله [1]: إذا رضيت بامرأة ولم ترض بأخرى لها أن تطلق نفسها وتحلف. أنكر سحنون المسألة وقال: هذه رواية ضعيفة لا أعرفها، وهي على إذنها. قال أحمد بن أبي سليمان – صاحبه: تدبر قوله: وهي على إذنها، هل أراد أن إذنها أولا لا يمنعها [2] القضاء فيما بعد، ويكون إنما أنكر اليمين فقط؟ قال فضل: وجدت لسحنون عليها في كتاب ابن عبدوس: الحلف باطل. قال غيره: هذا يدل أن تركها وإذنها قبل التزويج ينفع [3]، وإلا فما فائدة اليمين؟

Mas'alah: What is the ruling on takhyir (giving choice) and tamlik (granting power) in divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1064

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

كتاب التخيير والتمليك اختلف شيوخنا هل التخيير مكروه لاقتضائه الطلاق الثلاث المنهي عنه أم مباح؟ إذ ليس نفس إيقاع الثلاث وإنما هو مسبب له، أو لظاهر الآية في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – [1] بالتخيير وفعله ذلك. والأظهر/ [خ 242] في [2] الآية التخيير فيما بين الدنيا والآخرة، ثم رجوع الأمر بعد ذلك إن اخترن الدنيا للنبي عليه السلام [3]، فيمتع [4] ويسرح. وأن السراح الجميل لا يقتضي البتات بلفظه. وليس في أمره عائشة بمشاورة أبويها [5] ما يدفع هذا الاحتمال؛ إذ اختيارها سبب لتسريحه إياها. وكان عليه السلام يكره ذلك. وخبر اختيار العامرية الذي ذكر في "المدونة" [6] (1) في ز: عليه السلام، بعد أن كتب الصيغة الأخرى، وهو ما في م. (2) كذا في ز وح، وفي خ وق: من. (3) في خ: – صلى الله عليه وسلم –. (4) في خ: ليمتع. (5) رواه البخاري في التفسير باب قوله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن ... عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك" . (6) المدونة: 2/ 382/ 3 – . ورواية المدونة أن اختيار العامرية وقع في قصة تخيير النبي لأزواجه، والصحيح أن زوجاته المخيرات هن التسع المتوفى عنهن. انظر المقدمات: 1/ 586.

لم يصح [1] ولا خرجه أهل الصحة [2]. ثم اختلف العلماء في الخيار إذا وقع اختلافا كثيرا، والمتحصل من الأقوال في مذهبنا فيها [3] ستة أقوال: أشهرها مذهب الكتاب وأن اختيار المرأة ثلاث، ولا مناكرة للزوج، نوت المرأة الثلاث أم لا [4]، وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له. ثم اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد، أم لها القضاء ثانية؟ الثاني أنها ثلاث بكل حال وإن نوت دونها أو لم

تنو شيئا، ولا تسأل عن شيء، ولا مناكرة للزوج. وهو قول عبد الملك [5]. الثالث أنه واحدة بائنة. ذكره ابن خويز منداد عن مالك [6]، وهو أحد مذهبي علي بن أبي طالب [7]. وتأوله اللخمي على حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا واختاره هو. الرابع أن للزوج المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة، وهو قول ابن (1) هذا رد على أبي عمران الفاسي في استدلاله بهذه المرويات على عدم كراهة التخيير. انظر الجامع: 2/ 244، والمنتقى: 4/ 58، والإكمال: 5/ 33. (2) بعد هذا في خ بياض، وكتب بالحاشية: (انظر: د، ذ، س) . وفي حاشية ز أن المؤلف ترك بياضا قدر ثلث سطر وكتب في الطرة: (انظر د، ذ، س) . وأشار في ق إلى وجود هذا البياض. (3) كذا في خ وق وح وس وم وع، وفي متن ز مصلحا: فيه. وفي الحاشية تنبيه على اللفظة خرم مكانه ... (4) كذا في ز وم وح وس وع، وفي خ وق: أو لا. (5) انظر قوله في النوادر: 5/ 213، والجامع: 2/ 244، والمنتقى: 4/ 59، والمقدمات: 1/ 588، والمعونة: 2/ 880. (6) انظر تفسير القرطبي: 14/ 171. (7) زاد ناسخ ز هنا: رضي الله عنه. وقول علي هذا ذكره عنه القرطبي في التفسير: 14/ 171.

Mas'alah: What are the different opinions on the effect of takhyir (choice) in divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1066

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

الجهم [1]، وهو الظاهر عندي من معنى ما حكاه ابن سحنون [2] عن أكثر أصحابنا لا ما تأوله اللخمي. الخامس له المناكرة والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول

سحنون [3]. وعليه تأوله اللخمي كالتمليك. وهو قول عمر [4] وعلي أولا [5]. ومذهب أبي يوسف [6] أن الخيار رجعية. السادس أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه فهي واحدة بائن. وهو قول زيد بن ثابت [7]. وحكاه النقاش [8] عن مالك. والحسن [9] والليث [10] رأوا أن نفس الخيار طلاقا [11]. والخلاف فيه قائم من "الموطأ" [12]، وهو قوله بعد قول ابن شهاب: "إذا خير الرجل امرأته فاختارته، فليس ذلك بطلاق، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت" . ولم ير أبو حنيفة الخيار حكما. وللسلف في هذا خلاف زائد على ما ذكرناه. (1) قوله في الإكمال: 5/ 33، 30، وتفسير القرطبي: 14/ 172، والجواهر لابن شاس: 2/ 171. (2) قول ابن سحنون في تفسير القرطبي: 14/ 172، والجواهر: 2/ 171. (3) انظر قوله في النوادر: 5/ 215، والإكمال: 5/ 33، والجواهر: 2/ 171. (4) انظر تفسير القرطبي: 14/ 171. (5) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 64، وتفسير القرطبي: 14/ 171. (6) هو يعقوب بن إبراهيم القاضي، صاحب أبي حنيفة. توفي 182 انظر ترجمته في تاريخ بغداد: 14/ 242. (7) انظر قوله في تفسير القرطبي: 14/ 171. (8) انظر قوله في تفسير القرطبي: 14/ 171، والإكمال: 5/ 33. والنقاش – على ما يبدو – هو محمد بن الحسن الموصلي المتوفى سنة 351، وهو مفسر روى القاضي عياض تفسيره المسمى "شفاء الصدور" في الغنية: 148. وقد انتقد هذا التفسير غاية الانتقاد، انظر مثلا لسان الميزان: 5/ 132. (9) انظر رأيه في تفسير القرطبي: 14/ 171. (10) انظر رأيه في تفسير القرطبي: 14/ 171. (11) كذا في خ وس وع وم، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه الناسخ: طلاق، وهو ما في ق وح. وهو الظاهر. (12) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose between two divorces' and the wife chooses one?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1067

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

وقوله [6]: "إذا قال لها اختاري في تطليقتين/ [خ 243] فاختارت واحدة: لا يقع عليها شيء" ، كذا في رواية أشياخنا [7] بزيادة "في" ، وكذا في كثير من النسخ، وعليها اختصرها أبو محمد وأبو عبد الله [8] وأكثرهم. وسقطت (1) جاء في المدونة 2/ 347/ 11: قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته: اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي فقالت: قد اخترت نفسي أيكون ذلك ثلاثا أم لا؟ قال: نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال: آلله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختاري في واحدة إلا واحدة؟ قال الزوج: نعم والله ما أردت إلا واحدة. قال: قال مالك: أرى ذلك لك، وهي واحدة وأنت أملك بها. قلت: وكيف كانت المسألة التي سألوا مالكا عنها؟ قال سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته: اختاري في واحدة، فأجابهم بما أخبرتك. (2) كذا في ز، وفي خ وق والمدونة: اختاري. وهو الصواب. (3) كذا في ز وق وح وم وع وس. وفي خ: عليها. وكتب فوقها: عليه. وفوقها: كذا. (4) في النكت بعض ما هنا، وانظر تفسير المسألة لابن الفخار في أحكام الشعبي: 455. (5) انظر كلامه في النوادر: 5/ 23، والجامع: 2/ 242. (6) المدونة: 2/ 375/ 1. (7) في خ وق: أشياخي. (8) لعله يعني ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice of one divorce when given authority over two divorces?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1068

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

"في" من بعض النسخ [1]، وعليها اختصرها بعض المختصرين [2]. وقد فرق بين هذه المسألة والأولى بعضهم، فلم يدخل خلافا في مسالة تطليقتين أنه ليس لها اختيار واحدة. وكذلك عنده على [3] ما في الكتاب في مسألة "في" . وذكر ابن سحنون [4] أن لها في مسألة: اختاري في تطليقتين أن تختار واحدة أو اثنين [5]، لاحتمال قوله الاختيار في الأعداد أو في البقاء.

Mas'alah: How is the husband's intention considered in takhyir for divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1068

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

قال بعض شيوخنا: ويسأل الزوج؛ فإن كان نوى اختيار الأعداد لزمه ما فعلته. وإن قال: أردت أن أخيرها في التطليقتين أو الترك حلف ولم يلزم دون الثلاث. قال: ولها أن تختار بعد لأنها تقول: ظننت أنه أراد العدد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife power over three divorces and she divorces once?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1068

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple

Divorces under Delegation or Option

وهكذا قال في الكتاب [6]: "إذا ملكها في التطليقتين فقضت بواحدة تلزمه إلا أن يريد: ملكتك في التطليقتين، أو ك "في" ولم يملكها في الواحدة"، فاحتملت عنده هنا الوجهين معا. وإذا قال [7]: قد ملكتك الثلاث تطليقات، فطلقت نفسها ثلاثا لزمته، يريد: ولا تلزم الواحدة، لأن هذا إنما خيرها في الثلاث فقط. وقد قال في باب آخر [8]: إن قال لها: أنت طالق ثلاثا إن شئت، فطلقت واحدة لا شيء عليها من الطلاق، وجعله كالخيار. وكذلك قال إذا قال لها [9]: "أمرك بيدك في أن تطلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة" . وفي "الثمانية" [10]: إذا قال: ملكتك ثلاثا قضت بما (1) كما في طبعة دار الفكر: 2/ 269/ 8. (2) كالبراذعي: 168. (3) في ق وح: عنده الأولى على. وفي م وس وع: الأول. (4) انظر قوله في النوادر: 5/ 224، والجواهر: 2/ 171. (5) كذا في خ وم، وفي حاشية ز أنها كذلك بخط المؤلف، وأصلحها الناسخ: اثنتين، وهر ما في ق وح وع وس. وهو الصواب. (6) المدونة: 2/ 385/ 6. (7) المدونة: 2/ 384/ 2. (8) المدونة: 2/ 389/ 5. (9) المدونة: 2/ 385/ 10. (10) انظر هذا في المنتقى: 4/ 19.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce and the wife acts contrary to his specification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1069

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Scope and Limits of Delegated Authority

شاءت. وفي كتاب ابن حبيب [1]: لا تقضي بالواحدة. ومثله لأصبغ [2]. وفي

كتاب ابن القصار [3] إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة، أو طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يلزمها [4] شيء.

Mas'alah: What is the time limit for a wife to exercise her choice of divorce when told 'choose for the whole day'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1069

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Effect of Time Limits on the Wife's Option

مسألة [5]: اختاري اليوم كله: ليس لها أن تختار بعد مضيه [6]. اختلف هل هذا على قوليه معا في التمليك – وهذا مذهب كبار المشايخ [7] – أم يخرج على القولين؟. وقال في مسألة التمليك [8]: كان يقول "ذلك لها ما دامت في مجلسها، فإن تفرقا فلا شيء [9]" . ثم قال [10]: "إذا قعد معها ما يرى الناس أنها تختار في مثله وأن قيامه لم يكن قطعا ولا فرارا" . وقال أيضا في موضع آخر: إذا قامت من مجلسها فلا شيء لها بعد ذلك. وقال أيضا في موضع آخر [11]: "أما ما كان من طول المجلس وذهاب عامة النهار ويعلم أنهما قد تركا ذلك فلا أرى لها قضاء" . وظاهر هذا كله موافق. وإنما ذكر عامة النهار هنا لأن السائل ذكره في سؤاله فأجابه عليه، لا أنه يشترط ذهاب عامة النهار في قوله هذا على ما نبه عليه بعض المختصرين. (1) انظره في النوادر: 5/ 223، والجامع: 2/ 250، والجواهر: 2/ 173. (2) وهو في النوادر: 5/ 223، والجامع: 2/ 250، والمقدمات: 1/ 593. (3) وهو عنه في الجامع: 2/ 251. (4) في ق: لم يكن لها، وفي س: لم يلزمه. (5) المدونة: 2/ 375/ 8. (6) في حاشية ز وخ – وقال في ز: هو بخط

المؤلف: (انظر هذا الباب في النوادر وحققه) . (7) كأبي محمد كما في الجامع: 2/ 243، والقابسي وابن حارث كما في التوضيح: 111 أ. (8) المدونة: 2/ 377/ 2. (9) كذا في ز مصححا عليه وفي خ أيضا، وفي ق: زيادة: لها. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 271/ 10. وهو ظاهر. (10) المدونة: 2/ 378/ 2. (11) المدونة: 2/ 390/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to divorce when the spouses separate from the session?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1070

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Effect of Time Limits on the Wife's Option

وقول أشهب [1]: إذا افترقا سقط الخيار ولها ذلك ما أقاما في المجلس راجع إلى ذلك [2] ووفاق إن شاء الله تعالى. والمسألة على قولين:

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and tamlik in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1071

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

وهذا هو الذي رجحه بعض شيوخنا [10] المقتدى بهم. وخرج ابن محرز الخلاف في ذلك من قول مالك من ظاهر قوله [11]: إن قال: "أنت طالق إن شئت، أو اختاري، أو أمرك بيدك" ، قال: قد اختلف قوله فيها؛ فكان يقول: ليس لها أن تقضي

إلا في المجلس، قال: فظاهر قوله أنه اختلف قوله في: أنت طالق إن شئت، ولم يجعله كالتمليك إذا علقه (1) المدونة: 2/ 378/ 11. (2) في ق وح وس والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 271/ 6 – ، والرهوني: 4/ 119: مجلسها. وكل محتمل. (3) يعني الأيمان بالطلاق في المدونة: 3/ 2/ 6. (4) إزاء هذا في طرة خ أن في الأصل المنقول عنه: (انظر: خ، ش) . (5) المدونة: 3/ 52/ 2. (6) انظر ذلك في النوادر: 5/ 224، والمقدمات: 1/ 590. (7) المدونة: 3/ 172/ 8. (8) في النسخ سوى س: وفيما. (9) قال في المدونة: أرأيت إن قال لها: أنت حرة إن هويت أو رضيت أو شئت أو أردت، متى يكون ذلك للأمة؟ قال: ذلك لها وإن قامت من مجلسها مثل التمليك في المرأة، إلا أن تمكنه من الوطء ... وتوقف الجارية، فإما أن تختار حريتها وإما أن تترك. وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئا إلا أن يكون شيئا فوضه إليها. (10) لعله ابن رشد، انظر المقدمات: 1/ 589 – 590. (11) المدونة: 2/ 377/ 3.

Mas'alah: What is the difference between 'if you wish' and 'when you wish' in conditional divorce delegation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1072

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

بالمشيئة، قال: وله وجه صحيح؛ لأن قوله: أنت طالق إيقاع للطلاق. فإنما يصيره تمليكا تعليقه بالمشيئة فيصير كالتمليك المطلق، ولا يكون كالتمليك إذا وكد بتفويض المشيئة لها؛ إذ لا بد أن يكون للتفويض بالمشيئة تأثير وقوة، وليس إلا

القضاء متى شاءت. وقد فرق ابن القاسم بين قوله: إن شئت فأنت طالق وبين قوله: إذا شئت، في كتاب الأيمان [1]. وحمله الشيوخ على اختلاف قول مالك في "إذا" هل تقتضي المهلة فيكون تفويضا، أو الشرط المجرد فيكون مثل "إن" ، فانظر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on 'your affair is in your hand if you wish' in Maliki divorce law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1072

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

وأما [2] قوله: أمرك بيدك إن شئت، أو إذا شئت، فعند مالك أن ذلك ليس بتفويض، ويجري على قوليه [3] في التمليك المطلق. ولذلك [4] قال غير ابن القاسم في مسألة كتاب الظهار في القائل لامرأته [5]: "إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي" : "إن هذا على وجه قول مالك في التمليك في الطلاق" . وذكر اختلاف قوله والتمليك [6]. وابن القاسم يرى ذلك تفويضا وأنه بيدها ما لم توقف [7].

(1) في المدونة: 3/ 3/ 1: كان يقول: هما مفترقان؛ قوله: إذا قدم أبي أشد وأقوى عندي من قوله: إن قدم أبي. ثم رجع فقال: هما سواء. (2) كتب الناسخ فوق هذه الكلمة في ز: ترجمة. ولعله يعني أنه فقرة جديدة. وقد كتبها ناسخ خ أيضا بالحرف الغليظ. (3) في ق: قوله. (4) في ق وح وم وس وع: وكذلك. (5) المدونة: 3/ 52/ 2. (6) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وكتبها الناسخ في المتن: في التمليك. وفي خ وع أيضا: والتمليك. ثم أقحم ناسخ خ كلمة "في" بعد الواو ورمز إلى أن ذلك هو ما في نسخة أخرى. وفي ق وح وم وس أيضا: في التمليك. وهو الظاهر. (7) المدونة: 3/ 53/ 1.

Mas'alah: What is the ruling on different conditional phrases in divorce delegation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1073

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

وحكى ابن حبيب [1] عنه في ذلك قولين وأن هذا آخر قوليه [2]، فنبه على الخلاف. وقد تأول بعضهم [3] على ابن القاسم أن "إن" [4] في التمليك ليس بتفويض بخلاف الطلاق، حكاه أبو النجا الفرائضي [5]. وقال أصبغ [6]: إن شئت ففي المجلس، وإذا شئت تفويض، وأما متى شئت [ومتى ما شئت] [7] فتفويض حتى توقف في جميع هذا كله أو توطأ إلا على قول أصبغ [8] في: كلما، هو [9] عنده تفويض لا يقطعه الوطء، بخلاف ما ليس بتفويض، فإذا قضت (مرة) [10] بما قضت لم يكن لها عودة. وأما: أنت طالق كلما شئت، فأبلغ في التفويض، ولها الخيار مرة بعد مرة بما شاءت من الطلاق. وكذلك في التمليك حتى توقف. وأما ما شئت، وكم شئت فتخيير في العدد دون الأمد في الطلاق والتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'I have divorced myself' without intention?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1074

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

التأويل على الكتاب في ذلك؛ فذهب أكثرهم إلى أنها إذا لم تنو ثلاثا [1]؛ لأن هذا باب فراق التخيير والتمليك إذا لم تكن نية. وإليه نحا أبو محمد واللخمي وشيخنا

أبو الوليد القاضي [2]، وهو قول أصبغ [3]. وذهب آخرون إلى أنها واحدة، كما لو قالها لها الزوج ابتداء، وحكاه عبد الحق [4]، وهو نص قول ابن القاسم في "الواضحة" [5]. ثم يختلف على هذا في حكم هذه الواحدة في التخيير والتمليك على ما تقدم. وأما إن قالت: أنا طالق فهي على الواحدة إلا أن تقول في المجلس: نويت أكثر فيقبل قولها. ثم يجري ذلك على الأصل في التخيير والتمليك.

BAB 10

باب طلاق المكره والسكران والغضبان

The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chain of transmission for a divorce case involving a drunk man?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1049

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Intoxicated Person

ومخرمة بن بكير [10] عن أبيه: سمعت عبيد الله بن مقسم - بكسر الميم - يقول: طلق رجل من آل أبي البختري - بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء باثنتين فوقها. وفي رواية ابن وضاح: سمعت عبيد الله بن مقسم [11] يقول: سمعت سليمان بن يسار يقول: طلق رجل من آل أبي (1) المدونة: 3/ 27/ 2. (2) كتبت في خ بالضاد وبنقطتين على الغين. (3) انظره في العين: قمأ. (4) المدونة: 3/ 27/ 5. (5) المدونة: 3/ 28/ 2. (6) المدونة: 3/ 28/ 2 - . وهو غنوي جزري توفي 146، التهذيب: 11/ 161. (7) في خ: مصغر. (8) المدونة: 3/ 29/ 1. (9) انظر عنهم معجم القبائل العربية: 1/ 188. (10) المدونة: 3/ 29/ 1. (11) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 5/ 333. هو مديني مولى أبي نمر، روى عنه بكير بن الأشج. وترجمه في التهذيب: 7/ 46، ولم يذكروا من شيوخه سليمان بن يسار، لكن ذكروا عطاء بن يسار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a drunk person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1050

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Intoxicated Person

البختري امرأته وهو سكران. وعند إسحاق [1]: "قال: حسبت أنه قال: عبد

الرحمن [2]. وقد قيل [3]: إنه المطلب ابن [4] أبي البختري" [5].

BAB 11

باب طلاق المريض

The Chapter on Divorce by the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from husbands who divorce her during terminal illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1052

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Effect of Terminal Illness on Inheritance Rights

وقوله في المرأة [1] يطلقها زوجها في مرضه وتزوجت أزواجا كلهم يطلقها ثم يموتون: إنها ترثهم. نبه بعض الشيوخ [2] أنها ترث في المرض الطويل، لأن هذا لا يتأتى إلا بعد انقضاء العدة من [3] كل اثنين. قال القاضي رحمه الله: وقد يتفق هذا في المدة القريبة، أن يكون جميعهم لم يدخل بها واتفق مرض كل واحد منهم بأثر عقد نكاحه. أو تفترق الحالات، فيكون الأول دخل وتركها حاملا فولدت للغد ونحوه، ثم تزوجها آخر فمرض لأمد قريب، ثم ثالث فيجرح جرحا مرض منه. وهكذا حتى قد يتفق في الأيام اليسيرة بل في اليوم الواحد مثل هذا. وأيضا فإنها فرض مسائل يتكلم عليها إن اتفقت. وقد اختلف في المرض المخوف إذا طال بما هو مذكور في كتبنا، وأقرب أن يحتج لهذا بقوله في المجذوم وصاحب السل وشبهه: إن كان أضناه وألزمه البيت والفراش يخاف عليه. ومعلوم أن هذه الأمراض مما يطول وإن التزم صاحبها الفراش. وقوله [4] في الذي يقرب لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لحد الفرية: "إن ما كان من ذلك يخاف منه الموت كما خيف على الذي حضر الزحف فهو بمنزلة المريض" . عارضها بعضهم بأنه لو خيف عليه الموت من الحد لم يقم عليه. فأجاب بعضهم أن هذا لم يقصد بالكلام عليه، وإنما أجاب عن الفصل الذي سئل عنه، ولو سأله: هل يقام الحد على من هذه حاله؟ لقال: لا. وقيل: لعله إذا فعل ذلك من يراه صوابا من الحكام أو من جهل ذلك منهم. واعتل القابسي [5] أن معناها بعد إقامته. (1) المدونة: 3/ 34/ 7. (2) هو

اللخمي كما في التوضيح: 84 ب. (3) كذا في ز وق وع وم وح، وفي خ: بين. وفي التوضيح: 84 ب: من كل شخص. وهو هنا مستقيم. (4) المدونة: 3/ 35/ 4. (5) ذكره في النكت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during the husband's illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1055

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Effect of Terminal Illness on Inheritance Rights

وقوله [3]: "إن طلقها واحدة وهو مريض، ثم صح ثم مرض، ثم طلقها وهو مريض لم ترثه إلا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الأول لأنه ليس بفار، إلا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وإن انقضت عدتها" . فيه دليل على أن الرجعة في الطلاق السني تهدم العدة. وهذا مثل قول ربيعة في الذي أمر امرأته أن تعتد وهو صحيح ثم مرض في عدتها ومات وقد انقضت عدتها قبل موته وكيف إن أحدث لها طلاقا أو لم يحدثه: لا ميراث لها إلا أن يكون راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وإن انقضت عدتها إذا مات من ذلك المرض. وهذا بين أن المراجع في طلاق السنة متى طلق بائنة [4] في العدة أنها تستأنف العدة وإن لم يمسها، بخلاف المراجع في عدة الطلاق البائن؛ هذه لا تستأنف العدة إن طلق إلا أن يكون دخل بها في هذه الرجعة. وهو منصوص في طلاق السنة من "العتبية" وغيرها من الأمهات. وهو أصل من أصولنا أن الرجعة في السنية تهدم العدة الأولى على كل حال. وفي البائن لا تهدم إلا بالدخول فيها. وفي قول ربيعة أيضا أن المريض له ارتجاع المعتدة من الطلاق الرجعي؛ لأنها زوجته بعد، والموارثة بينهما. وهو نص قول سحنون في

"العتبية" . بخلاف ابتداء النكاح؛ لأنه لم يدخل وارثا برجعته، إذ في الرجعية الوراثة.

BAB 12

باب الاستثناء والشك في الطلاق

The Chapter on Exception and Doubt in Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Malik's view on the specification of the mut'ah verses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 969

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Foundational Principles for Exception in Divorce

فمذهب مالك خلاف مذهب زيد [1]؛ مالك يرى التخصيص من عموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} ، ومن عموم قوله: {فمتعوهن وسرحوهن} [2]، ومن قوله: {ومتعوهن على الموسع قدره} [3] الآية، فخصت من سائر المطلقات في الآية الأولى، ومن المطلقات قبل الدخول في الآيتين بعدها، وإن سماها استثناء فهو تخصيص؛ إذ هما بمعنى، إلا أن للاستثناء صيغا بحروف الاستثناء [4].

Mas'alah: What is the ruling on compelling divorce when the husband doubts his wife's truthfulness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1037

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Effect of Ignorance and Forgetfulness on Divorce

[وقد] [4] قال في التي حلف عليها [5]: لتصدقني [6]: "أرى أن يفارقها، وما يدريه صدقته أم كذبته؟" وهذا كله أصل مختلف فيه في الإجبار في الطلاق المشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is uncertain how many divorces he pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1037

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt

in Number of Divorces

وقد قال فيمن شك كم طلق [7]: لا تحل له ولا سبيل له إليها. وظاهره الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore an oath and his wife answered contrary to it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1037

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt and Certainty in Divorce Oaths

وأما إن أجابته بخلاف ما حلف عليه بأنها تحبه فقال ابن القاسم [8]: لا يجبر. وقد قيل: يجبر. وقد اختلف في التأويل/ [ز 150] على الكتاب فيها. وفي كتاب ابن حبيب لمالك [9]: لا يقضى عليه. ولأصبغ [10]: يقضى عليه. وهو من باب الشك في الطلاق والخلاف فيه. وقد أشار بعض الشيوخ إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce pronouncement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1038

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Pronouncement of Divorce

وفي كتاب ابن حبيب [2] عن مطرف/ [خ 232] وعبد الملك [3] وابن القاسم [4]: من شك في طلاق امرأته أمر ولم يجبر بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1038

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

وكذلك عنده إذا شك في عدد الطلاق، أو أيقن [8] بالحلف ولا يدري بماذا يقضي [9] عليه في الوجهين. فرتبها أصبغ على قوة غلبات الظنون ولم يجعل في مجرد الشك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband is uncertain about pregnancy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1041

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Conditional Divorce

وقوله [3]: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق: هي طالق لأنه شاك في حالها الآن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce when the woman remarries the first husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1042

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Identity of the Divorced Wife

وقوله [4] في الكتاب في مسألة الدور [5] في الشك في الطلاق ثم تزوجها الزوج

الأول: ترجع على تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1042

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

ورجح ابن حبيب قول مالك وصوبه [11].

Mas'alah: What is the ruling on a man who doubts how many times he divorced his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1042

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

والذي صوبه يحيى بن عمر وفضل وسائر الناس قول ابن (1) انظر قوله في البيان: 6/ 151. (2) وقوله أيضا في البيان: 6/ 150. (3) انظر رأيه في البيان: 6/ 150، والتفريع: 2/ 86. (4) في المدونة: 3/ 13/ 4 – هذه المسألة في رجل لم يدر كم طلق تزوج امرأته زوج ثم طلقها ثم نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها هذا الزوج الأول أيضا. قال: ترجع على تطليقة أيضا بعد الثلاثة الأزواج إلا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان. (5) تسمى هذه المسألة بالدولابية، لأن المنع دائر معها كيفما دارت. انظر المعونة: 2/ 856، والنكت. (6) في س وحاشية الرهوني 4/ 114: بائنة، والصواب: باقية. (7) انظر

مذهبه في النوادر: 5/ 140. (8) انظره في النوادر: 5/ 140. (9) انظر كذلك النوادر: 5/ 140. (10) هذا الذي نسبه ابن حبيب لأشهب واهما ذكره ابن عرفة عنه أيضا وذكر أنه في مختصر ابن أبي زيد. انظر الرهوني: 4/ 114، والنوادر: 5/ 140. (11) انظر قولا لأحد المتأخرين في ترجيح مذهب ابن حبيب في المعيار: 4/ 283.

القاسم، وهو الصواب [1] إذا تؤمل [2]؛ فإن الشك باق أبدا مقدر في المسألة لا ينقطع بألف زوج، فكيف بثلاث [3].

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of two wives and dies before the waiting period ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1056

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Identity of the Divorced Wife

ومسألة المتزوج [1] امرأتين ودخل بإحداهما، ثم طلق إحداهما ثم هلك الرجل قبل انقضاء العدة. وقع هنا: "ولم يعلم أيهما المطلقة المدخول بها أو التي لم يدخل بها" ، وصح عند ابن باز وأكثر الرواة. وسقط عند ابن وضاح وقال: طرحه سحنون وهو صحيح في "المختلطة" . وقال ابن خالد: هو جيد على مذهبهم، وإنما الذي في "المختلطة" – وطرح سحنون – قوله: فشك الشهود في أيهما [2] طلق، لأن الشهادة هنا ساقطة.

BAB 13

باب الحلف بالطلاق والتحليل

The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his first wife after swearing an oath involving a second wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 107

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Future or Unspecified Wives

– في ك: قال: وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة على امرأة له أخرى فحلف للأولى بطلاق الثانية، إن آثر الثانية عليها، ثم إنه طلق الأولى البتة. قال: قال مالك: تطلق الثانية أيضا لأنه حين طلق الأولى فقد آثر الثانية عليها [2]. هذه المسألة ساقطة من دار صادر، وهي ليست من كتاب الشفعة. (1) المدونة: 5/ 456. (2) المدونة: 4/ 240.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to divorce when his wife confirms hatred?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1036

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Under Duress or Mistake

ومسألة: "إن كنت تبغضني [6] فأنت طالق إن أجابته بما يطابق يمينه بأنها تبغضه. ففي إجباره على الطلاق خلاف، وظاهر الكتاب إجباره عند بعضهم لقوله [7]: فليفارقها. وفرق بعضهم بين هذا وبين لو قالت له: لا" (1) المدونة: 3/ 2/ 6. (2) الركوب مذكور في النص السابق في المدونة وإن لم يورده المؤلف فيه. (3) المدونة: 3/ 3/ 8. (4) في حاشية خ وز: (انظر الأيمان) . وفوقها في خ: كذا، وفي ز: (كذا بخطه) . (5) بعد هذا في ق في الهامش: بياض. (6) المدونة: 3/ 3/

4 – . وكذا هي اللفظة في ز وخ، وفي ع وح وس وم: تبغضني، وفي ق: تبغضيني. ولعل الصحيح: تبغضينني. (7) المدونة: 3/ 4/ 1.

أبغضك، فقال في هذه: يؤمر ولا يجبر؛ لأنها لو أبغضته لم تجب بما لا يوجب طلاقها [1].

Mas'alah: Does an oath of divorce remain binding after remarriage following a final divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1044

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Remarriage

وقوله في القائل [6]: "كل امرأة أتزوجها عليك طالق، فطلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج إنه لا يلزمه اليمين" ، كذا هنا. وقد اعترض عليها محمد [7] وغيره بما روي عن مالك وقاله جماعة من أصحابه [8] أن اليمين باقية، وإنما تسقط زوال العصمة ما كان في المطلقة نفسها من الأيمان. وأما ما حلف عليها فيه بسواها [9] فبخلاف [10]؛ كما لو حلف بالله أو بالمشي أو الصدقة ألا يطأها [11]، فاليمين باقية عليه وإن تزوجها بعد زوج. وهو الذي نص عليه في كتاب الإيلاء، وفرق بين بتات المحلوف بها والمحلوف عليها، وهو الأصل.

Mas'alah: What is the difference of opinion on Rabi'ah's ruling regarding divorce by oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1058

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Custom

and Linguistic Interpretation in Divorce Oaths

وذهب غيره [7] إلى أن قول ربيعة خلاف؛ لأن ظاهره أنه إن حلف لم يلزمه شيء. ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها. وهو قول مطرف (1) المدونة: 3/ 42/ 3. (2) المدونة: 3/ 42/ 6. (3) كذا في ز وطبعة دار صادر، وفي خ وق وطبعة دار الفكر 2/ 136/ 5: شيئا. وهو مرجوح. (4) المدونة: 3/ 42/ 3. (5) كذا في ز وخ وح وم وس وع. وفي ق: أن يحلف، وهو نص المدونة. وهو الظاهر. (6) قاله في النكت. (7) هو ابن يونس كما في الجامع: 2/ 160. انظر المواق: 4/ 91.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1074

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths Using 'Haram' and Similar Expressions

وقول ربيعة [6] في: "الحلال عليه حرام: هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته، ولو أفردها كانت طلاق [7] البتة/ [ز 161] . وقال ابن شهاب مثله ولم يجعل فيها يمينا. ظاهره أنه خلاف [8]، وأنها خارجة حتى يدخلها بالنية لقوله: ولو أفردها. وأما الكفارة فرآها ربيعة على مذهب من جعل في الحرام كفارة يمين، لظاهر الآية لقوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [9]، ومالك لا يقوله [10]." (1) كذا في ز وق وح وع وس، ويبدو أن الألف إنما ألحقت في ق. وفي خ وم: ثلاث، وهو الصواب. (2) في المقدمات: 1/ 593. (3) انظر قوله في النوادر: 5/ 221، والمنتقى: 4/ 60، وأحكام الشعبي: 384، والمقدمات: 1/ 593. (4) حكاه عن

بعض شيوخه القرويين في النكت. (5) وهو ما في النوادر: 5/ 221. (6) المدونة: 2/ 395/ 10. (7) في خ: طالقا، وفي الطبعتين كذلك؛ طبعة دار الفكر: 2/ 282/ 6 – . وهو أبين. (8) إزاء هذا في حاشية ز وخ: (انظر قول من قال: هو وفاق) ، وفي ز أن هذا بخط المؤلف. (9) التحريم: 2. (10) إزاء هذا في خ: (انظر: د، ر ...) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1075

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths Using 'Haram' and Similar Expressions

وقوله [5] في الحرام: له محاشاتها بقلبه، يريد: ولا يمين عليه إن لم تقم عليه بينة، فإن قامت بينة فحكى الأبهري والفاسي [6]: يحلف. وقيل: لا يحلف.

Mas'alah: What is the difference between an oath by Allah and an oath of divorce regarding sin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 704

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وأشار بعضهم إلى أنه مثل ما وقع له في "العتبية" [9] و "الواضحة" في القائل: امرأته طالق إن لم تمطر السماء غدا، فغفل حتى أمطرت في الوقت الذي حلف عليه أنها لا تطلق. وهذا باب غير الأول؛ فإن مسألة الإثم بالجرأة على يمين الغموس متعلق باليمين بالله، ومسألة اليمين بالطلاق على الغيب لا تعلق له بالإثم، (1) وهو ما في

الطبعتين: (طبعة دار صادر: 2/ 102/ 5، وطبعة دار الفكر: 2/ 29/ 11) . (2) المدونة: 2/ 102/ 1. (3) في الطبعتين: زيادة: ثم يحنث، طبعة دار الفكر: 2/ 29/ 8. (4) المدونة: 2/ 102/ 7. (5) لم يتقدم. (6) المدونة: 2/ 100/ 5. (7) في ق والتقييد: 2/ 265: لأن، وفي س وم: لا أرى الإثم. ولعله تصحيف. (8) هذا مفهوم ما اختصر عليه البراذعي في التهذيب: 70، وهو مذهب التونسي كما في التوضيح: 1/ 311. (9) انظر البيان: 6/ 149.

وإنما هو من باب تعليق الطلاق بشرط عند من يرى ذلك في كل شيء. وهو مذهب المخالف، وإليه تجنح هذه الرواية في هذه المسألة، وعلى مذهبه في "المدونة" وغيرها أنها تطلق عليه على كل حال للزوم الطلاق له بأول قوله وحلفه على ما لا يتحققه، وكان فيه شبهة من باب طلاق الهازل أيضا.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about divorce due to non-payment of maintenance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 899

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

وغيره، وبه فتى [1] الشيوخ والقضاة وأباه القابسي [2]، وقال بعض الأندلسيين: لم نجد الطلاق عليه في الكتب [3] ولا جاء فيه عن أحد أثر من علم [4] إلا عن ابن ميسر [5].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced without witnesses regarding the waiting

period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 962

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وقول عمران بن الحصين [4]: "طلق في غير عدة" ، معناه أنه لما لم يشهد عند طلاقه لم يحسب له تلك الأيام من العدة ولا تعتد بها، ولا يصدقان جميعا في ذلك؛ إذ يتهمان على إسقاط العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a single discharge of blood counting as menstruation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 965

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

قال القاضي: وهذا تخريج لمذهب ابن القاسم من الكتاب من هذا الموضع كما قال أبو عمران. ونحوه له في كتاب الاستبراء مما سننبه عليه في موضعه – إن شاء الله –. والذي ذهب إليه جمهور الشيوخ أنه إن لم يتمادى [1] بها [الدم] [2] أنها لا تحتسب به حيضة ولا لما تقدم على نحو ما في كتاب محمد. وعلى ما رواه ابن وهب عن مالك أنها لا تبين إذا رأت الدم حتى يعلم أنها حيضة مستقيمة. واختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بقرب، هل هي رجعة فاسدة؟ إذ قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل. وهو الصحيح. وقد قيل: لا تبطل، رجع عن قرب أو بعد [3]. وأما قول شيخنا: وتقضي ما تركت فيه من الصلاة ففيه نظر ولا يوافق عليه. وذكر في الكتاب [4]: "ابن وهب: قال ربيعة ويونس: ومن طلق امرأته فليشهد على الطلاق والرجعة" ، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة. وفي كتاب ابن سهل:

أشهب عن ابن وهب عن يونس وقال ربيعة. وكتب خارجا: قال أحمد: قال ابن وضاح: كذا رواه أشهب عن ابن وهب [5]. وبعد هذا: أشهب عن ابن لهيعة عن يونس عن ربيعة، في كتاب ابن عتاب، موقوف، وكتب عليه: ليس لابن وضاح [6]. (1) كذا في خ وح وم وس وز، وفوقها في ز: كذا، وفي ق: يتماد. وهو الظاهر. (2) ليس في ز وح وم وس وع. (3) انظر ذلك في النكت. (4) المدونة: 2/ 325/ 2. (5) في طبعة دار صادر 2/ 225/ 9 – : أشهب: وقال ربيعة. وفي طبعة دار الفكر: وقال ربيعة. (6) وليس في الطبعتين.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for divorced women in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 968

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

وقوله في المتعة [6]: "وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة" ، وقول ابن القاسم [7]: "قال الله [8]: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [9]، فجعل المتاع للمطلقات كلهن – المدخول بهن وغيرهن – ثم [10] استثنى في موضع آخر فقال [11]: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [12]" الآية، وقول مالك [13] (1) كذا في النسخ، وقد صحح في ز على: نبه، و: وفاق، في أول الكلمة الأخيرة وآخرها لتأكيد أن ذلك ما في الأصل، ونص ما في الرهوني 4/ 174: على وفاق، وهو ما في س. (2) في خ وح وم وس وع: تطلبها. (3) في خ وح وم وس وع: تأخذها. والظاهر تثنية الكلمتين. (4) انظر تعقبا لابن عرفة على هذا الفرق نقله الرهوني في حاشيته: 4/ 174. (5) انظره في القاموس: خضر. (6) المدونة: 2/ 332/ 9. (7) المدونة 2/ 332/ 6. (8) زاد ناسخ ز: تعالى. (9) البقرة: 241. (10) في طبعة دار

صادر: بما استثنى. (11) زاد ناسخ ز: تعالى. (12) البقرة: 237. (13) المدونة: 2/ 332/ 1.

Mas'alah: What is the view that the abrogating verse is the one about divorce before consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 969

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

وقيل: بل الناسخ قوله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية، فعلى هذا، المنسوخ من المتعة هذا الحكم وحده.

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on the obligation of mut'ah for divorced women?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 969

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

فيأتي للعلماء فيها خمسة أقوال: وجوبها عموما، وهو هذا القول. واستحبابها في جميعهن، وهو قول ابن المسيب. واستحبابها في الجميع (1) يعني ابن ثابت. (2) الأحزاب: 49. (3) البقرة: 236. (4) انظر في هذا تفسير القرطبي: 3/ 229. (5) انظر رأيه في تفسير القرطبي: 3/ 229. (6) انظر آراءهم في تفسير القرطبي: 3/ 200، والتفريع: 2/ 114.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce pronouncements 'bari'tu' and 'khaliyyah' by the two

arbiters?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 986

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

وقوله [1] في الحكمين إذا قال أحدهما: برئت [2] منك. وقال الآخر: خلية: "أما التي لم يدخل بها فهي واحدة؛ لأن الواحدة تخليها وتبرئها [3]. وإن نوى [4] بها [5] البتة فهي أيضا واحدة" . وقال بعض الشيوخ: قوله هذا خلاف ما له في كتاب التمليك. قال أبو عبد الله بن عتاب: لأن مذهبه في "خلية وبرية" ، لغير المدخول بها أنها ثلاث إذا لم تكن له نية. وظاهر ما ها هنا أنها واحدة؛ يعني لقوله: "فهي واحدة وإن نوى بها أيضا البتة، يعني الحكمين [6] فهي أيضا واحدة" . فدل أن الكلام قبل فيمن لا نية له.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of talaq and the definition of divorce according to the sunnah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 988

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

كتاب طلاق السنة أصل معنى الطلاق الذهاب والإرسال/ [خ 216] . ومنه: انطلق فلان في كذا، أي ذهب. وأطلقت كذا من وثاقه: أرسلته [1]. وفي الطلاق هذا؛ لأن المرأة تذهب به عن الزوج، والزوج يرسلها من وثاق عصمته.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing three times at each purity or each menstruation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 988

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

وقوله [2]: / [ز 136] "فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو عند كل حيضة طلقة" ، لفظ غير محصل لا فائدة فيه هنا [3]، ولهذا طرحه ابن وضاح، ولم يكن في رواية شيخنا أبي محمد [4]. وثبت في رواية شيخنا القاضي أبي عبد الله [5]: لأن الحيض لا يحل فيه إيقاع طلاق. ولعل معناه عند أول كل طهر أو في آخره عند انتظار الحيضة.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Divorce them for their waiting period' in the Muwatta'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 990

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

به للعلة التي ذكر مالك، وإن كان قد وقع في "الموطأ" من رواية يحيى في تفسير قراءة ابن عمر: {فطلقوهن لقبل عدتهن} [1]: قال مالك: هو أن يطلق في كل طهر مرة [2]. وقد أنكر هذا على يحيى [3]؛ إذ ليس مذهب مالك. ولم يروه غيره وطرحه ابن وضاح. وإنما في "موطإ" ابن القاسم: فتلك العدة أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمس فيه.

Mas'alah: Who narrated the statement about the verse 'Divorce them for their waiting period'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 990

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

ووقع عندنا في الأصل هذا الكلام لابن عمر في البابين جميعا، وكذا نقلها أكثرهم،

وكذلك وقع في الموطآت. وفي بعض نسخ "المدونة" الكلام لعمر بن الخطاب [8]. وذكر أهل التفسير معناه لابن عباس وتفسيره [9] ذلك: (1) من الآية: 1 من سورة الطلاق. (2) كتاب الطلاق – جامع الطلاق. (3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 15/ 70 والاستذكار 18/ 156: هذا التفسير رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك في الموطإ، ولم يروه ابن وضاح عن يحيى فى الموطإ ولا رواه عنه غير يحيى في الموطإ. وانظر المنتقى: 4/ 124. (4) المدونة: 2/ 420/ 9. (5) عزا المؤلف في الإكمال: 5/ 17 هذا للقشيري وغيره. (6) كذا في خ وز وع وح وم، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحه ناسخها: به. وفي حاشية خ إشارة إلى أن في نسخة أخرى: به. وهو ما في ق وس. وهو المناسب. (7) كذا في خ وز وس وع، وكذا ضبطه في ز، وأشار الناسخ في حاشية خ أن في نسخة أخرى لفظة تشبه: متنه. وفي ق: تعيينه. (8) زاد ناسخ ز: رضي الله عنه. (9) في خ وم: وتفسير.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the verse on divorce regarding the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 991

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

لاستقبال عدتهن وقبل [1] وطئهن. وبهذا فسره مالك في الكتاب. ونحوه [2] ما في رواية ابن القاسم في "الموطأ" .

Mas'alah: When can a husband divorce a woman with irregular bleeding (mustahadah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 991

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

وقوله [5]: "يطلق المستحاضة زوجها إذا طهرت للصلاة" لعلها في ذات القرء المعروف، وقد حملت المسألة [على] [6] غير هذا، وهو أولى ووفاق منصوص مثله في كتاب محمد [7] وفي "المدونة" ، وعليه أدخل سحنون قول ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who is post-natal if the marriage was contracted during that state?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 993

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

قال القاضي – رحمه الله: يحتمل أنه تزوجها وهي نفساء ثم طلقها، فلا يبعد هذا.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the narration about divorcing a woman experiencing post-natal bleeding?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 993

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

وقول سليمان بن يسار: "إذا طلقت المرأة وهي نفساء" ، هو عن ابن وهب عن ابن لهيعة. وعند ابن عيسى [3]: ابن وهب وأشهب عن ابن لهيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband not approaching his wife until she menstruates or delivers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1014

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

وقوله [1]: ولا يقربها الأول حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is divorced' in response to a question and claims he meant one divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1034

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

قوله في الذي "طلق امرأته فقال له رجل: ما صنعت؟ قال [1]: هي طالق. هل ينوى إذا قال [2]: إنما أردت واحدة [3]؟ قال: نعم، والقول قوله" . نص على النية وسكت عن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife in response to a question without intention?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1034

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

ظاهر المسألة أنه إن لم ينو شيئا (يلزمه فيها ثلاث. وذهب بعض الشيوخ [4] إلى أنه لا يلزمه شيء إذا لم ينو شيئا) [5] لقرينة السؤال، وجعلوه إذا ادعى/ [ز 149] النية يحلف، قياسا على مسألته مع الشاهدين عند محمد [6]. قالوا: وذاك إذا أراد مراجعتها لا الآن. وذلك إذا كانت الثانية في التقدير ثالثة بتقدم طلقة قبل أو بتأخرها. وهذا كله إنما يصح في المدخول (1) في خ: فقال. (2) كذا في ز وق وم وس وح وع، وفي خ: قالت. وصحح عليها وكتب بالطرة: (بخطه، ثم رد: قال، بخط محدث) . (3) في حاشية ز طرة نصها: (نص ما في المدونة: إن قال إنما أردت أن

أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها) . وهي بخط الناسخ. ولعل ما في طرة خ اختصار لهذه، ويمكن أن يقرأ هكذا: (أن أخبره) . وكتب فوقها: (كذا في المدونة) . وبالتأكيد فالطرة ليست للمؤلف. وما ذكر أنه نص المدونة هو الموجود في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 114/ 2. (4) هو اللخمي كما في مناهج التحصيل: 2/ 550، والحطاب: 4/ 61. (5) سقط من خ. (6) انظره في الجامع: 2/ 130.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have divorced her' in response to a question?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1035

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

بها، وأما غيرها فلا يلزم هذا الطلاق فيها بعد الأول [1] للفصل بينهما، ولما وقع من سؤال وجواب وكلام. ولو قال في جوابه للرجل: قد طلقتها، لم يحتج إلى شيء، ولا يمين عليه، نوى الإعلام أو لم ينوه، لأنه إنما أخبر عن شيء فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who brings witnesses successively to a divorce and claims he meant one?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1035

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

ومسألة كتاب محمد [2] في الذي أشهد شاهدا بعد آخر بطلاق امرأته وقال: أردت بها واحدة: ينوى ويحلف مثلها. وقولهم [3]: هذه أبين من الأولى [4] ليس ببين، بل القرينة ها هنا تكثير الشهود. وهو في الثاني أعذر منه في الثالث. وكذلك لو

أشهد أولا شاهدين لكان سواء، خلاف ما ذهب إليه بعضهم من التفريق لاستغنائه بشاهدين. وهذا لا وجه له، لأن تكثير الشهود في الشيء الواحد مما يقصده الناس.

Mas'alah: How does Malik reconcile rulings on doubt in the number of divorces and doubt in the content of an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1039

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وقال بعض علمائنا: إن قول مالك: إن مسألة الذي لم يدر بما حلف غير معارضة للتي شك فيها كم طلق؛ لأن الذي لم يدر بما حلف شك حقيقة، ولذلك [1] لم يقض عليه بالفراق. والآخر قد تيقن الطلاق بالواحدة وتحريم الفرج بها، ثم طرأ الشك في الرجعة هل تصح إن كانت واحدة أو لا تصح إن كانت ثلاثا؟ فمنعها استصحابا لأصل التحريم المتيقن، كما استصحب في شك الطلاق أصل التحليل المتيقن، فليس باختلاف من قوله. وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath of divorce if he does not divorce his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1039

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وقوله [2] في الحالف بطلاقها إن لم يطلقها: "هي طالق مكانه، وقد قال مالك: لا تطلق إلا أن ترفعه للسلطان [3] وتوقفه" ، كذا عند شيوخنا وعليه اختصرها ابن أبي زمنين أنه من قول مالك. واختصره [4] غيره: وقال غيره [5].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to a future time limit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1041

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وقوله [2]: "من طلق امرأته إلى أجل هو آت فهي طالق حين تكلم به" ، معناه إن لم يكن الأجل مما لا يبلغه عمرهما أو عمر أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on rain when claiming knowledge of the unseen?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1041

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وهذا كله ما لم يدع علم غيب في ذلك وتخرصا فيكون لا فرق بين تقديمه الطلاق وتأخيره، ولا بين: إن أمطرت وبين إن لم تمطر.

Mas'alah: What is the ruling of Isa on a conditional divorce when the condition is fulfilled unintentionally?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1042

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وحنثه عيسى [2] بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts the number of divorces and then remarries

the first husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1042

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

معناه: باقية [6] متى طلقها بانت منه على مذهب ابن القاسم [7] وابن نافع [8] وأشهب [9] فيما حكى عنه ابن عبدوس، وصححه فضل ووهم ابن حبيب في نقله المذهب الآخر بإحلالها للزوج بعد نكاح ثلاثة أزواج كما رواه ابن حبيب عن مالك وذكر أنه مذهب أصبغ وأشهب [10].

Mas'alah: How does a definitive triple divorce resolve doubt about the number of divorces?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1043

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

ولا يقطعه إلا ما قاله [4] ابن القاسم وغيره مما هم متفقون عليه من تطليقه إياها ثلاثا وتبتيتها في أول شكه، أو متى ما ردها بعد زوج، فإنه إذا راجعها بعد زوج بعد ذلك كانت عنده على ثلاث تطليقات وسقط الشك فتفهمه.

Mas'alah: What does 'separated divorces' mean in the context of multiple marriages?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1043

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

وأما المفترقات فمعناها من الأزواج.

Mas'alah: Which scholars agreed with Malik's opinion on this divorce issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1043

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وهو قول مالك عند ابن حبيب الذي ذكرناه ومن وافقه من أصحابه، وهو قول ابن وهب.

Mas'alah: When does a woman become irrevocably separated (ba'in) due to divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1043

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

فقد بانت بما أردفه على القولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an oath about a sale price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1048

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وقوله [1] في مسألة ربيعة في الذي سأله رجل: بكم ابتاع السلعة فأخبره "فقال: لم تصدقني. فطلق امرأته إن لم يخبره، فقال: بدينار ودرهمين، ثم ذكر فقال: بثلاثة دنانير [2] وثلاثة دراهم" . وقوله: قد طلق امرأته. اختلف من هو الحالف المطلق عليه امرأته، وعلى من يعود هذا الضمير في "امرأته" : هل هو السائل – وعليه اختصرها ابن أبي زمنين – أو المسؤول – وعليه اختصرها أبو محمد –؟ وتأويل

المسألة/ [خ 236] في إيجاب الحنث مراد المحلوف له قبل تذكر الحالف إن كان صاحب السلعة، أو فوات [3] أجل إن كان ضربه الحالف، أو كان مقصد الحالف إن كان السائل ليخبر [4] به الآن.

Mas'alah: What does it mean that divorce is from the limits of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1050

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقوله [7]: "والطلاق من حدود الله" .

Mas'alah: Is divorce a right or a prescribed penalty?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1056

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقوله هنا [7]: "والطلاق حق من الحقوق، ليس حدا من الحدود" ، قد تقدم في هذا الكتاب من لفظه خلافه. قال بعض الشيوخ [8]: ومعناه هنا أن الشهادة فيه ليست كالشهادة في الزنا التي لا تمضي إلا إذا جاءت على فعل واحد ووقت واحد ولا تلفق وهذه تلفق. (1) المدونة: 3/ 39/ 9. (2) كذا في خ وق وع وح وم وس، وهو ما في أصل المؤلف على ما في حاشية ز وأصلحها الناسخ فيها: أيتهما. وهو ظاهر. (3) المدونة: 3/ 40/ 1 (4) المدونة: 3/ 41/ 2. (5) كذا في الطبعتين، طبعة الفكر 2/ 135/ 7، وفي خ وع وح: طلق. وصحح عليه في خ. (6) كذا في ز وح وم، وفي خ وق وس: ينوى. وفي المدونة: يقال للزوج: إن كنت

نويت واحدة. وهذا يرجح أنه: ينوى. (7) المدونة: 3/ 42/ 6. (8) هو ابن يونس في الجامع: 2/ 160. ونقل الرجراجي في المناهج: 2/ 600 مثل هذا الرأي عن ابن رشد وأنه حكلى فيه الاتفاق في المذهب، وعقب أن غير ابن رشد من أهل المذهب بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the interpretation of Rabi'ah's ruling on testimony and oaths in divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1058

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

قال القابسي [6]: معناه أن كل واحد شهد عليه في يمين حنث فيها، فلذلك إذا نكل طلق عليه بالثلاث، فظاهر هذا أنه يحلف بتكذيب كل واحد. قال: وأما لو كان في غير يمين لزمت طلقة؛ يريد لاجتماعهم عليها وحلف مع الآخر، فإن نكل لزمه اثنتان. فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب وعلى أحد قولي مالك في التطليق عليه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies for multiple divorces?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1059

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وعبد الملك وأصبغ. ورواه عن ابن القاسم في "الواضحة" أنها تلفق، كانا في مجلس أو مجالس. وهو مذهبه في الكتاب. وفي كتاب محمد مثله؛ قال [1]: بخلاف لو كان على كل طلقة شاهدان في مجالس مختلفة، فلكل شهادة طلقة وإن ادعى أنها

واحدة كرر بها [2] الشهادة.

Mas'alah: What is the distinction between witnessing a divorce pronouncement and witnessing a past divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1059

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وقال أصبغ [3]: هذا إذا قال: اشهدوا أنها طالق، وأما إن قال: اشهدوا أني طلقتها فتضم الشهادات وتكون واحدة ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in repeated divorce pronouncements?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1059

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسوى بعضهم بين الجميع وقال: القياس أن يصدق [4] ويحلف. كما ينويه إذا قال/ [خ 240] : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a single divorce event?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1059

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

قال أبو محمد [6]: ولو شهدوا أن ذلك في وقت واحد لزمته واحدة دون يمين.

Mas'alah: Does the husband take an oath to deny each witness in a divorce case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وقيل: يحلف الزوج على تكذيب كل واحد وإن اختلفت الشهادتان لأنها شبهة توجب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims both witnesses testified but the wife denies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وكذلك لو ادعى الزوج شهادتهما جميعا وهي تنكر، إلا أن الطلاق يلزم لاعترافه به، وعليها هي اليمين في الوجه الذي به تدعي الخلع.

Mas'alah: When is divorce binding despite the husband's denial of witnesses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

ولا خلاف أن الطلاق لازم في جميع الوجوه إلا في إنكار الزوج أمر الشاهدين جميعا لاعترافه في غير هذا الوجه بالطلاق إما معهما أو مع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a divorce that the husband denies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وقوله [4] في الذي [5] شهد بطلاقه وهو ينكر: "يفرق بينهما" .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose between divorcing yourself once or staying'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1067

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

ومسألة [1]: "اختياري [2] في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة أو أن تقيمي" . ظاهر كلام ابن القاسم أنه سواها مع قوله: "اختاري في واحدة" وأنه يحلف ما أراد إلا واحدة. وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره. واختصرها ابن أبي زمنين وزاد: قال ابن القاسم: ولا أرى عليه [3] يمينا. قال: ولم يرو ابن وضاح قول ابن القاسم. وكأن المراد عندهم محتمل/ [ز 159] لإمضاء الفراق في مرة واحدة باتا لا يحتاج الإعادة والتكرار، فسواء سمى التطليقة أم لا. ويدل عليه قوله: أو تقيمي – والواحدة لا تبينها – وهي معه في حكم المقيمة بعد [4]. وتأول آخرون أن المسألتين مفترقتان. وهو ظاهر كلام محمد [5] بن المواز؛ لأنه رفع الاحتمال بقوله: تطليقة، بخلاف إذا لم يسمها، كما لو قال: تطليقة – ولم يقل واحدة – لم تقتض أكثر من واحدة.

Mas'alah: What is the first opinion on the duration of the wife's option to divorce in the session?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1070

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

أحدهما: مراعاة المجلس والافتراق وإن [3] كانا بالقرب، أو طوله والخروج عما كانا فيه إن لم يقوما عن قرب.

Mas'alah: What is the second opinion on the duration of the wife's option to divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1070

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

والثاني: أن لها ذلك ما لم توقف. وعلى هذا اختصرها أكثرهم.

Mas'alah: What are the two wordings in the first opinion on deferred divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1070

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

ونبه بعضهم أن في القول الأول لفظين لينبه [4] على الخلاف. وأن القول الأول على قولين:

Mas'alah: What does separation mean in the context of deferred divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1070

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

أحدهما: الافتراق، إما بالأجسام أو بما يظهر من الخروج إلى غير ما كانا/ [خ 244] فيه وما يدل على تركها ما جعل لها.

Mas'alah: What is the ruling on 'You are divorced if you wish' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1071

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وقوله [1]: أنت طالق إن شئت. قال ابن القاسم: ذلك لها وإن قامت من مجلسهما [2]، وذلك تفويض فوضه إليها. وهذا قول مالك في كتاب الأيمان [3]، والأمر بيدها حتى توقف [4]. وكذلك قال في الظهار [5] في: "أنت علي كظهر أمي إن شئت" . ولابن القاسم في "الواضحة" [6] و "المبسوطة" : لا قضاء لها في: أنت طالق إن شئت إلا في المجلس. وهو ظاهر قوله في كتاب العتق [7]، وفي ما [8] هناك احتمال [9].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'I have divorced myself' without intention?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1073

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقوله في المملكة إذا ردت على زوجها: قد طلقت نفسي ولا نية لها، وجوابه إذا نوت، وسكت/ [خ 245] عن السؤال إذا لم تنو. فاختلف في (1) وهو له في المقدمات: 1/ 590. (2) في خ وق وع وم وحاشية الرهوني: 4/ 119: قوله. وهو محتمل. (3) نقل هذا التأويل أيضا في المقدمات: 1/ 590. (4) في ق

والرهوني: إن شئت. (5) هو محمد بن مطهر بن عبيد الضرير البصري. قال عنه ابن ملول الوشقي: ما رأيت بصيرا ولا مكفوفا قط أعلم بالفرائض منه، وكان حسن العلم بمذهب مالك وألف كتابا فيه، وألف في الفرائض تواليف عالية؛ كتاب المقنع وكتاب الناصر، وإليه فيها المفزع، وله فيها أشعار في باب المعاياة والمحاجاة بديعة. توفي 333 (انظر المدارك: 5/ 59 – 60) . وذكر قوله فى المقدمات: 1/ 590. (6) انظر رأيه في المنتقى: 4/ 23، والمقدمات: 1/ 589. (7) ليس في ز. (8) انظر بعض قوله في النوادر: 5/ 224. (9) في خ وق: فهو. وهو أبين. (10) سقط من خ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1075

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقول [1] ابن شهاب: لم يجعل فيها يمينا، يعني كفارة. وإلا فمذهبه أن يحلف: ما نوى امرأته [2]. قال أبو عمران [3]: ورواه أشهب عن مالك. وقد اختلف على مذهب مالك في اليمين [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1075

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقوله [7] في القائل لزوجته حين مسته منه في ملاعبتها: "هو عليك حرام" ،

ووقوف مالك وابن القاسم فيها وإلزام بعض أهل المدينة فيها التحريم [8]، هو على القول بإلزام الطلاق باللفظ دون النية.

Mas'alah: What is the discussion about Umar's ruling on the phrase 'your rope is on your shoulders'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1076

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي أن الذي يزيل الاعتراض عن قوله هذا، وإثباته في "الموطأ" ويجمع بين الأمرين مع قوله في "المدونة" أنه نواه أنه الظاهر، لكنه لا يقطع على أن عمر كان لا يلزمه إلا ما نواه؛ إذ ليس في الحديث ذلك مبينا، وإنما فيه أنه أحضره موسم الحج واستحلفه عند الكعبة: برب هذه البنية ما أردت بقولك؟ فقال الرجل: لو استحلفتني (1) عزاه في النوادر: 5/ 152 للعتبية وحدها. وانظر المنتقى: 4/ 8. (2) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية. (3) انظر هذا في النوادر: 5/ 152، والجامع: 2/ 258، والمنتقى: 4/ 8. (4) كذا في ز، وفي خ وق وح وم وع: أو لا، ومرض عليها في خ. (5) الخبر في الموطإ من بلاغات مالك عن عمر أنه كتب له من العراق أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم ... فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك؟ قال: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك. أردت بذلك الفراق. فقال عمر: هو ما أردت. وقد رواه الشافعي في الأم: 7/ 236 عن مالك منقطعا أيضا ورواه البيهقي أيضا في الكبرى: 7/ 343 من طريق الشافعي كذلك، ثم من طريق علي بن المديني قال: نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي قال: جاء إلى عمر ... ثم عن سعيد بن منصور قال: نا

هشيم أنا منصور عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا. ورواه عبد الرزاق في المصنف: 6/ 369 عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا ... (6) كذا في ز، وفي خ وق: المرسل.

بغير هذا/ [خ 246] المكان ما صدقتك. أردت الفراق – يريد الثلاث – فقال له عمر: هو ما أردت. فالثابت من هذا الحديث أن قصد عمر بهذا التغليظ عليه والتشديد بعظيم ذلك المقام والوقت وعظيم ما حلفه به ليرجع إلى الحق ولا يلبس عليه ويهاب هناك قول الباطل كما كان، فلما أقر ألزمه ما أقر به على نفسه، وانكشف الإشكال في الفتوى واللبس بإقراره. وهو معنى قوله في "المدونة" : إن عمر نواه، أي سأله عن نيته، ولو لم ينو [1] وادعى نية لم يعرف ما كان يقول له عمر، وهل كان يقبل نيته أم لا؟ فهذا عندي معنى قول مالك: لو ثبت أن عمر قاله ما خالفته، فلا تعارض بين ما في "المدونة" و "الموازية" و "الموطأ" على هذا الأخذ، وهو بين حسن جدا، والغالب على الظن أنه مراده بقوله هذا لا غيره، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are divorced' meaning from a bond?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1077

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقوله [3]: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim of intention when he says 'you are divorced'

while in a bond?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1077

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

واختلف [4] على تأويل الكتاب إذا كان [5] في وثاق هل يدين ويقبل قوله كما قال مطرف [6]؟ فقيل: يقبل. وقيل: لا يقبل في نية الوثاق وإن كانت في وثاق على مذهبه في الكتاب، إلا أن يكون جوابا لكلام قبله. وفرق هذا بين صريح الطلاق وكناياته في هذا الباب؛ فإن كان سئل إطلاقها من الوثاق فقال ذلك وقال: أردته قبل قوله لشاهد السؤال، كما قال في مسألة [7]: اعتدي – إذا كان (1) كذا في ز وق وح وس وع، وفي خ: يقر. وقد يكون تصحيفا لكن معناه قريب. (2) المدونة: 2/ 399/ 12. (3) المدونة: 2/ 400/ 7. (4) كذا في ز وق، وفي خ: اختلف. وهو أبين. وانظر اختلاف التأويلات فى المقدمات: 1/ 597. (5) كذا في ز وخ مصححا عليه، وفي ق وس وحاشية الرهوني 4/ 91: كانت. وهو الأظهر. (6) انظر قوله في الجامع: 2/ 262. (7) المدونة: 2/ 400/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim of intention in a fatwa regarding divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1078

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقوله [5]: وهذا الذي قاله مالك في البتة في فتيا مالك قد كان عليه شهود، فلذلك لم ينوه مالك، يدل هذا أنه لو جاء مستفتيا لنواه. الكلام لسحنون في سؤاله، وهو – وإن كان في الكتاب من كلامه – فإنما نقله عن مالك كما تراه، ولم ينكره عليه ابن القاسم [6]. وقد اختلف ابن نافع [7] وغيره عن مالك في قبول قوله في الفتيا.

Mas'alah: What are the two opinions on whether divorce is binding by mere utterance or by mere intention?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1078

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

ويتخرج من هذه المسائل وأخواتها القولان اللذان حكاهما البغداديون [8] في إلزام الطلاق بمجرد اللفظ دون النية، أو بمجرد النية دون (1) كذا في خ وز وح وم وس وع وحاشية الرهوني: 4/ 91 وصححا عليه في ز. وفي ق: بأن أعطاها، والسياق يقتضي مثل هذه الإضافة. (2) المدونة: 2/ 400/ 6. (3) كذا في خ وح وم وس وع وق وحاشية الرهوني. وفي ز أن هذا خط المؤلف وأصلحها الناسخ: جواب. وهو ما في المدونة. وهو الظاهر. (4) في ق: عندي. (5) في المدونة 2/ 400/ 8 – : (وقد قال مالك في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال: والله ما أردت بقولي البتة طلاقا وإنما أردت واحدة، إلا أن لساني زل فقال: البتة. قال مالك: هي ثلاث ... قال: وهذا أيضا الذي قال البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود) . (6) هذا ما في المدونة في طبعة دار الفكر: 2/ 286/ 5 والكلام فيها لسحنون: قلت: وهذا أيضا. لكن في طبعة دار صادر: قال. وفي الجامع 2/ 262: قال سحنون، وكذلك تهذيب البراذعي: 173. (7) انظر قوله في الجامع: 2/ 262. (8) انظر هذا في المعونة: 2/ 851، والمقدمات: 1/ 578.

Mas'alah: What are the cases where divorce is binding by mere utterance without considering intention?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1079

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

اللفظ، على ما خرجه الشيوخ من الكتاب: فأما إلزامه بمجرد اللفظ فمن إلزامه الطلاق في مسألة: أنت طالق وقال: أردت من وثاق، ولا بينة عليه، ولم يعذره وإن جاء مستفتيا. ومن قوله [1]: "يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم [2] ولا تنفعهم نياتهم" ، ومن الذي أراد واحدة فزل لسانه وقال: البتة [3]، ومن خلاف أهل المدينة في الذي قال لامرأته وهو يلاعبها: هو عليك حرام [4]، ومن مسألة هزل الطلاق. والقول الآخر من مسألة البتة، وغير مسألة مما قال فيها: أنه تنفعه في الفتيا نيته، فلم يعتبر مجرد اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mere intention without explicit utterance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1079

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وأما مجرد النية فمن مسألة [5]: ادخلي، واخرجي، إذا أراد به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no ownership over you' as a divorce pronouncement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1079

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقوله [6] في مسألة: "لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتابا إلا أن يكون نوى الطلاق" ، ظاهره إن لم يكن عتابا ولم ينو/ [خ 247]

شيئا أنه طلاق، مثل قوله ذلك لعبده في مسألة كتاب العتق [7].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are divorced with one divorce, intending no recourse'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1079

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقوله [8]: "أنت طالق تطليقة، ينوي: لا رجعة لي عليك" ، كذا روايتنا وفي أكثر النسخ. وعند بعضهم سقط: ينوي. وعلى إثباتها اختصر ابن أبي زمنين [9]. وعلى سقوطها اختصر أبو محمد وغيره [10]. (1) المدونة: 2/ 400/ 6. (2) في ق وح وس والطبعتين: بألفاظهم؛ طبعة دار الفكر: 2/ 286/ 9، وفي هذه الطبعة أيضا: بلفظهم. (3) المدونة: 2/ 400/ 10. (4) المدونة: 2/ 394/ 5. (5) المدونة: 2/ 396/ 2. (6) المدونة: 2/ 401/ 1. (7) المدونة: 3/ 171/ 5. (8) المدونة: 2/ 400/ 2. (9) وكذا البراذعي: 173. (10) في طرة خ وز هنا: انظر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Deal with her' regarding divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1080

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقوله [6] في القائل: شأنكم بها: "رآه الناس طلاقا" [7]. قال في "الموطأ" [8]: رآه الناس تطليقة واحدة. أنكر هذا محمد [9] وقال: إنما تكون تطليقة في غير المدخول بها إذا ادعى النية في ذلك، وأما في المدخول بها فلا [10]، ولا ينوي. وروى عيسى [11] عن ابن القاسم أنها في غير المدخول بها واحدة، وفي المدخول

بها ثلاث، ولا ينوي. وهو لمالك في "المختصر" [12] أنه ينوي في واحدة في المدخول بها [13]. (1) المدونة: 2/ 402/ 3. (2) شبهها بالعبد المعتق سائبة حيث لا يكون ولاؤه لأحد، او بالشيء المسيب المتروك يسيب حيث شاء، انظر العين: سيب. (3) في م والطبعتين: أو مني. طبعة دار الفكر: 2/ 287/ 3. (4) وهو في النوادر: 5/ 165. (5) المدونة: 2/ 402/ 11. (6) المدونة: 2/ 402/ 2. (7) القائل هو القاسم بن محمد. (8) في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلية والبرية. (9) اختصر ابن أبي زيد كلامه هذا ولم يصرح باسم محمد في النوادر: 5/ 154. (10) كذا في ز وح وم وس وع، وفي خ: ثلاث، وفي ق: فثلاث. (11) انظر هذا في البيان: 5/ 235. وهذا إنما هو في سماع ابن القاسم، وقد أحال ابن رشد في البيان على رسم: يوصي من سماع عيسى، ولم أجده فيه، وأحال عليه أيضا في المقدمات: 1/ 598. (12) ذكره عنه في النوادر: 5/ 155، والجامع: 2/ 263. (13) في طرة خ وز هنا: (انظر في كتاب محمد والمختصر) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce and his wife's safety?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1097

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وقد قال بعض الشيوخ: نستدل [2] من قوله: ويدخل عليها إذا كانت تؤمن ناحيته، أن من حلف بالطلاق ليفعلن، أنه لا تترك معه امرأته إلا أن يكون مأمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1218

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

مسألة الاستلحاق؛ تحصيل اختلافهم وعباراتهم في الكتاب في (1) في ق: تصدق عليه، وخرج إلى "عليه" . (2) في حاشية ز أنها بخط المؤلف هكذا، وأصلحها الناسخ: لبينتها. وهو الظاهر. وفي ق وس وح وم: لنفسه. (3) كذا في ز وق، وصحح عليها في ز، وفي الطبعتين: فهذا إذا أقامته. انظر طبعة دار الفكر: 3/ 60/ 2. وهذا مستقيم. (4) لعله اللخمي، انظر التبصرة: 3/ 40 أ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse occurs in a place that could reach the vagina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1654

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

قال محمد: كل وطء في موضع إن زل [7] عنه وصل إلى الفرج لحق به الولد. وقد عارض بعض شيوخنا هذا الأصل بإجماعهم على حد المرأة [التي] [8] تأتي بولد ولا يعرف لها زوج، إذ قد يكون من حجتها أن تقول: والله ما وطئت قط في فرجي، ولكن الماء زل [9]، وقد قال عليه السلام: ادرؤوا الحدود بالشبهات [10]. لكن الجواب عن هذا، أنه لما كان غالب (1) المدونة: 3/ 146. (2) كذا في ع وح، وفي ق: بذلك، وهو خطأ. (3) المدونة: 3/ 146. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 3/ 146. (6) انظر هذه النصوص في المدونة: 3/ 146. (7) كذا في ح، وفي ق: إن زال وفي ع: إن نزل. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح،

وفي ق: نزل. (10) حديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات" ، أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" . وفي إسناده: =

الحمل من الوطء في الفرج، حمل على غالبه، ولم يلتفت إلى هذه الدعوى النادرة، كما لو اعترفت أنه [1] من وطئ في الفرج، وادعت الغصب، فهذه أيضا لا تصدق، إذ الغالب المعهود فيه الرضى، وقد يفرق بينهما أن هذه لما لم تعرف [2] بالغصب [3]، ولم تذكره قط، لم تصدق، وقد يجاب عن هذا بأن تقول أردت الستر على نفسي، فلما أراد الله تعالى كشف سري [4] بالحمل أثبته، وقد رأى بعض المشايخ أن لها في هذا حجة، وعذرا يجب درء الحد عنها به، كما قال غيرنا وهو قول الشافعي [5].

Mas'alah: What is the ruling on paternity when withdrawal is clear and no fluid reaches the vagina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1656

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

والعزل البين عنها الذي يتحقق أنه لم يخرج منه هنا شيء، ولا أنزل بين الفخذين، فيخاف [2] سيلان الماء إلى الفرج، وقبول الرحم له، وإنما ابتدأ دفقه (وحقنه) [3] وخروج أول مائه بعد عزله عن الفرج، والفخذين، وأراقه في أعكانها، وغير ذلك من جسدها، فيما [4] يتحقق أنه لا يصل إلى الفرج منه شيء، فهذا لا يلحق به عندهم [5] ولد [6].

Mas'alah: What does 'al-mardudah' mean in the context of daughters?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2235

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

ومعنى المردودة [1] من بناته [2] أي المطلقة.

KITAB 26

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرجعة

The Chapter on Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on commanding a man to take back his wife after divorcing her in a state of purity in which he had intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 988

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Compulsory Revocation by the Judge

وقوله [6] فيمن طلق في طهر مس فيه: "لا يؤمر برجعتها كما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض" . حكى القاضي أبو محمد ابن نصر أنه يؤمر استحبابا ولا يجبر [7]. وظاهر الكتاب خلافه. واختصرها الشيخ أبو محمد (1) في ق وم: أي أرسلته، وفي س: إذا أرسلته. (2) المدونة: 2/ 419/ 5. (3) يقصد قوله: أو عند كل حيضة. (4) وليست كذلك في طبعة دار صادر. (5) كما في طبعة دار الفكر: 2/ 66/ 3. (6) المدونة: 2/ 419/ 2. (7) المعونة: 2/ 833.

وغيره: ولا يجبر كما يجبر المطلق في الحيض. وقد قال في موضع آخر: ولا يؤمر بمراجعتها، وهو قرء [1] واحد. والصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه. وهذا بين في ترك الأمر جملة. وما في الكتاب محتمل أنه لا يؤمر جملة أو لا يؤمر أمر الجبر كما يؤمر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce after one or two pronouncements?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 992

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation After One or Two Pronouncements

وقول ابن عمر [5]: "أما أنا فإني طلقت امرأتي مرة أومرتين فإن رسول الله أمرني أن أراجعها" الحديث، كذا لابن عيسى وغيره. وعند ابن عتاب: أما أنت طلقت امرأتك [6]. قيل: وهو الصواب، وكذا ذكره في الصحيح لمسلم [7]. ومعناه [8]: أما أنت، أي إن كنت طلقت امرأتك مرة أومرتين، فحذف الفعل الذي يلي "أن" وجعلوا [9] "أما" عوضا منه وفتحوا "أن" . ويدل على صحته قوله بعد آخر الحديث [10]: "وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك" [11]. (1) المدونة: 2/ 422/ 3. (2) كذا في خ وع وس وم وح، وصحح في حاشية خ: الشهور. وذكر في حاشية ز أن المؤلف كتبه: الشهر. وأصلحها الناسخ: الشهور وهوما في ق. (3) كذا في ز وم وس، وهو في ز مضبوط، ولعله الصواب. وفي خ وق وع: بخلاف. (4) عزا له هذا في التوضيح: 151 ب. (5) المدونة: 2/ 422/ 8. (6) وهو ما في الطبعتين: طبعة دار الفكر: 2/ 69/ 4. (7) في كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض، وأخرجه البخاري أيضا في أول أحاديث كتاب الطلاق. (8) في خ: ومعنى. وهو محتمل. (9) كذا في خ وز مصححا عليه فيها وفي حاشيتها: كذا. والنص عند المؤلف في الإكمال: 5/ 15، والمشارق: 1/ 37: "فحذفوا الفعل ... وجعلوا ..." . (10) المدونة: 2/ 422/ 6. (11) هذا الشرح للمؤلف في الإكمال: 5/ 15 كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of a revocably divorced woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 994

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Interaction with the Revocably Divorced Wife

وجهها وكفيها خاصة لغير لذة فلا يختلف قوله في إجازته؛ لأن الأجنبي ينظر إليه.

BAB 2

باب شروط الرجعة

The Chapter on Conditions of Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of his revocably divorced wife before reconciliation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 993

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Conditions of Revocation > Raj'ah and Intercourse

وقوله [4] في المطلقة الرجعية: "ليس له أن يتلذذ منها بشيء وإن كان يريد مراجعتها حتى يراجعها. وهذا يدلك على الذي أخبرتك أنه كره أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها" . وظاهره أن التلذذ بها على كل حال ممنوع، لاستشهاده بمنعه الذريعة لخلوه معها ورؤية شعرها ودخوله عليها. وقال اللخمي [5]: الباب كله واحد وأن قوله اختلف في جميع هذا، وخرج الخلاف في التلذذ بها. وهو بعيد في التلذذ جدا، وكذلك يبعد في النظر إلى الشعر والخلوة. وكيف يصح في الخلوة وقد شرط في القول بإجازة الدخول عليها أن يكون معها من يتحفظ بها [6]، وهذا ضد الخلوة. وإلى هذا ذهب ابن محرز [7] وغيره من الشيوخ أن الخلاف إنما هو في الجلوس عندها والأكل معها. وأما التلذذ بشيء منها فلا يجوز جملة. وكذلك النظر إلى (1) المدونة: 2/ 422/ 2. (2) كذا في ز مصححا عليه وهو ما في ق، وفي خ وم وع وس وح: أن. مصححا عليه كذلك في خ، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: أنه. وهو الراجح. (3) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 70/ 3. (4) المدونة: 2/ 424/ 7. (5) انظر مناهج التحصيل: 2/ 476. (6) كذا في النسخ. ولعل المناسب: منه. (7) نقله عنه في مناهج التحصيل: 2/ 478.

BAB 3

باب ما تحصل به الرجعة

The Chapter on What Effects Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can multiple divorces be issued in a single revocation (raj'ah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1043

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on What Effects Revocation > Revocation After Multiple or Triple Divorce

ويصح [5] أن تكون مفترقات في رجعة واحدة، لأن بأول طلقة بانت منه لتقدير أنها ثالثة على القولين جميعا.

BAB 5

باب الرجعة في العدة

The Chapter on Revocation during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on revocability of divorce before consummation when pregnancy is later claimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1215

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation during the Waiting Period > Conditions for Valid Revocation

وقول أشهب [3]: "ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل الدخول ويزعم [4] أنه لم يمسها فالطلقة بائن، ولا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح وولي وصداق، فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه لحق المرأة به وكانت زوجته بغير صداق ولا نكاح مبتدأ" ، معناه أن له الرجعة ما لم تلد بغير ولي ولا صداق.

BAB 6

باب الاختلاف في الرجعة

The Chapter on Dispute over Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who remarries without knowledge of revocation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1014

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Dispute over Revocation > Disputes over Revocation and Remarriage

وقوله [10] في المطلق لا تعلم بالرجعة زوجته فتزوج [11] غيره ثم يأتي: إن مالكا وقف قبل موته بعام فقال: "زوجها أحق بها" ، كذا في (1) المدونة: 2/ 447/ 12. (2) المدونة: 2/ 447/ 1. (3) كذا في ز وع وح وم وس، وفوقها في ز: كذا، وفي خ: من، وهو ما في الرهوني: 4/ 176، وهو الصواب. وحذفت الكلمة من ق. (4) في ق: لاختلاف. (5) في م والرهوني: الماء والحيضة. (6) في خ وق: ولنهي. (7) إزاء هذا في حاشية ز أن المؤلف كتب هنا: انظر. (8) كذا في خ وق، ومحي الحرف في ز. ولعل الصحيح: ماؤه مرفوعا بالفاعلية، وهو ما في ع وح وم وس والرهوني. وللنصب وجه أيضا. (9) انظر حاشية الرهوني: 4/ 176. (10) المدونة: 2/ 449/ 2. (11) في ق: تتزوج. وهو محتمل.

الأمهات وانتهت المسألة. وفي بعض النسخ: إلا أن يدخل بها الآخر [1]. وهو معنى المسألة لا أنه أحق بها على كل حال؛ لأن هذا إنما هو في المنعي لها. وإن كان بعض الشيوخ أراد تخريج هذا القول في المسألة وتسويتها مع المنعي لها. وضبطنا هذا الحرف: وقف قبل موته، بفتح الواو والقاف. ووقع في أصول صحيحة أيضا: وقف، بضم الواو وكسر القاف المشدد [2]. وهو أصح وأشبه بمساق المسألة، فتأملها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revoking divorce during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 961

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Over Revocation (Claim and Proof)

وقوله في القائل [5] لزوجه: راجعتك في عدتك بعد انقضائها: لم يصدق "إلا أن يكون يبيت عندها ويدخل عليها" . قال محمد في قوله "يبيت عندها" : هذا على أحد قوليه في منعه الدخول عليها في رجعتها [6]. وأما على قوله بإباحة ذلك له إذا كان ثم من يتحفظ بها [7] فلا حجة له في الدخول والخروج. وأما المبيت فإن كان في بيتها أو هي في الدار معه وحدها [8] فهو حجة على القولين جميعا. وتأمل ظاهر قوله: يبيت ويدخل.

KITAB 27

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstention)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإيلاء

The Chapter on Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by Hajj not to approach his wife and then swears again?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1121

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Ila' > Ila' Linked to Divorce, Manumission, or Vows

وقوله [7] في القائل لامرأته: "والله لا أقربك، ثم قال لها بعد ذلك بشهر: علي حجة [8] إن قربتك" ، وذكر المسألة "ثم قال [9]: ولو حنث نفسه" (1) المدونة: 2/ 83/ 2. (2) في خ وق وم وس: تلفيف. (3) كالبرادعي: 181. (4) المدونة: 3/ 89/ 1. (5) المدونة: 2/ 3/ 89/ 2. (6) كذا في ز مصححا عليه، وهو في ق. وفي خ: الأولى، وأشار ناسخها في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى: الأول. وهو ما في ع وس وم. وهو الصحيح. (7) المدونة: 3/ 90/ 8. (8) في ق وم وس زيادة: أو عمرة. وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 323/ 6. (9) المدونة: 3/ 90/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission of a specific slave in the context of ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Ila' > Ila' Linked to Divorce, Manumission, or Vows

ويدل على صحة هذا قوله قبل بعتق رقبة معينة؛ لأنها ما لم تبن منه بالبتات [2] زوجه [3] له لم يقع عليه الحنث لما قدمناه، إلا على ما قاله [4] في كتاب الظهار كما بيناه."

BAB 3

باب مدة الإيلاء وضرب الأجل

The Chapter on the Period and Deadline of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the entry of ila' upon a muthahir who is harmful?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1098

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on the Period and Deadline of Ila' > Rulings for the Muthahir and Harmful Abstention

وقوله [3] في المظاهر ودخول الإيلاء عليه إذا كان مضارا: "إذا علم بذلك فمضت أربعة أشهر أو أكثر وقف كالمولي؛ فإما كفر وإلا طلقت عليه" . هذا في الظهار المطلق [4]، ويحتمل قوله أن يكون الأربعة الأشهر من يوم ظهاره – وعليه اختصر أكثرهم [5] – أو من يوم علم حاله وتبين ضرره – وعليه حمله بعضهم [6] –. ويدل عليه تشبيه غيره لها بمسألة الحالف ليفعلن وقوله [7]: "ليس بحقيقة الإيلاء" ، وقوله [8]: "فهذا يبتدأ له أجل المولي في الحكم عندما رأى السلطان من ضرره" . وقد ذكر في الكتاب القولين عن مالك في وقفه متى هو؛ هل هو قبل ضرب الأجل أو بعده؟ (1) المجادلة: 3، 4. (2) مثل عطاء وعمرو بن دينار وقتادة، وانظر الاستذكار: 17/ 123، والبيان: 5/ 177، وتفسير القرطبي: 17/ 283. (3) المدونة: 3/ 61/ 6. (4) في ح: ظهار المطلق، وفي م: الظهار أن المطلق. (5) ذكر هذا الباجي في المنتقى: 4/ 51، وانظر المواق: 4/ 109. (6) عزاه الباجي لبعض القرويين في المنتقى: 4/ 51، والمواق: 4/ 109. (7) المدونة: 3/ 61/ 6. (8) المدونة: 3/ 61/ 1.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for an oath without a specified term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1123

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on the Period and Deadline of Ila' > Conditional Oaths and Their Impact on the Period

وقول ابن شهاب [2]: "إن حلف ليفعلن ولم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل" ، بينه في كتاب الظهار، أي أجل الإيلاء.

BAB 4

باب الفيئة في الإيلاء

The Chapter on Returning in Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does 'fay' (return) mean in the context of ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1114

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Returning in Ila' > Definition and Nature of Fay' (Return)

وقوله: "فاء" ، أي رجع وهو ها هنا [8] رجوعه إلى حاله الأول معها قبل الحلف، والفيئة الرجوع. ومصدر فاء: فيئا وفيوءا [9]. وجاء في كتاب ابن عتاب في موضع: الإيفاء. ولا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes two oaths of abstention and breaks both?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1122

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Returning in Ila' > Recurrence of Ila' After Fay'

فالحنث يقع عليه لليمينين جميعا، فكذلك إذا حلف بالطلاق إذا أبا [1] الفيء إن ذلك لليمينين جميعا "، كذا لابن وضاح. وعند غيره: إذا حنث بالطلاق. وهو أصوب."

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to travel to Ifriqiya and the effect on ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1122

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Returning in Ila' > Fay' When Oath Can Be Expiated

وقول ربيعة [4] في الذي حلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته: يكف عنها، إلى آخر كلامه. وقوله: "وعسى ألا يزال موليا حتى يأتي إفريقية ويفيء" ، هذا مثل/ [ز 175] ما في كتاب محمد أنه لا يبر بنفس الخروج حتى يأتي البلد الذي حلف/ [خ 261] عليه. وقال محمد: إن خرج من فوره لم يمنع من زوجته [5]. (1) كذا في خ وز وع وس وم، وفوقها في ز: كذا. (2) نص المسألة في المدونة: 3/ 90/ 10 – "قال في رجل حلف ليجلدن غلامه جلدا يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده. قال: أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولي، فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يرجع إليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة. فإن صار العبد إليه بشيء من الملك الأول وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة، وإن لم يصر إليه العبد حتى تنقضي عدتها بانت منه. فإن تزوجها رجع عليه الوقف، إلا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه" . (3) المدونة: 3/ 95/ 10. (4) قال في المدونة 3/ 92/ 5 – : قال ربيعة في الذي يحلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته. قال ربيعة: يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل. فإن مرت به أربعة أشهر أو أنزل بمنزلة المولي، وعسى ألا يزال موليا حتى يأتي إفريقية ويفيء في أربعة أشهر. (5) انظر ما في النوادر: 5/ 323.

Mas'alah: Is verbal fay' valid for a person with an excuse in ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1125

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Returning in Ila' > Fay' for Those with Excuses (Sickness, Imprisonment, Travel)

واختلفا [4] على هذا هل تصح فيئته هنا بالقول إذا كان له عذر من مرض أو سجن؟

فابن القاسم يرى ذلك فيئة [5]. ومالك وابن أبي حازم [6] وابن دينار وأشهب لا يرون ذلك؛ لأنه مما يقدر على حلها من الأيمان كالمعين. وعلى هذا النحو يأتي الخلاف على من رآه [7] يصح في تعجيل الحنث في غير المعين. ومن التزم فيه الأصول قال: الخلاف فيه بعيد؛ إذ لا تنحل [8] اليمين بغير المعين قبل الحنث فيها لا ظاهرا ولا/ [خ 262] باطنا. وهو معنى قول ابن أبي حازم وابن دينار في المريض إذا فاء بلسانه. وقد ذكر العتق المعين ثم قال [9]: "ولو كانت يمينه بغير العتق مما لا يستطيع أن يحنث فيه إلا بالفعل قبلنا ذلك منه وجعلناه له فيئة" .

BAB 6

باب كفارة الإيلاء

The Chapter on Expiation of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath in ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1124

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Expiation of Ila' > Validity of Expiation Before Violation

قال أبو محمد [10]: وقول محمد فيما حكاه عن مالك من أحد قوليه لا يجزئه ذلك إلا في رقبة معينة، يريد محمد في الأحكام وزوال الإيلاء، وأما فيما بينه وبين الله فيجزئه أن يكفر عنه قبل الحنث. وضعف بعض شيوخنا [11] ما في كتاب الظهار وما وافقه وقال: بعيد [12]. وما قاله صحيح لما قدمناه على أصولنا. وإنما يستقيم ذلك على ما قاله الشيخ أبو محمد في (1) في خ وق وم وس: أم لا. والأفصح هنا: سواء أكان له عذر أم لا. (2) كذا في ز، وفي خ: ليحل، وفي م وع: يحل، وفي س: فحل. (3) في خ وق: وكذلك. (4) المدونة: 3/ 100/ 8. (5) في ق وس وم: ألا. وفي المدونة: أن لا. (6) في س وع: غير المعين. ولعل الراجح: في عتق غير معين. والعبارة عند ابن رشد فيمن آلى بعتق غير معين فأعتق لذلك رقبة قبل الحنث أنه يجزئه. وهي مسألة في المدونة. (7) في ق: على. ولعله أشبه. (8) تشبه في خ: ومما. (9) وهو في المنتقى: 4/ 32، والمقدمات: 1/ 626. (10) نقله المواق بهامش الحطاب: 4/ 110 عن ابن يونس. (11) هو ابن رشد في المقدمات: 1/ 426. (12) قد يقرأ في ز: يعيد، وهو ما في المقدمات: 1/ 626. وكذا في س وع وم.

اليمين بالله، ولو كانت يمين المولي بالله لصح تكفيره وحله قبل الحنث على مذهب ابن القاسم وروايته؛ لأن حل اليمين هنا ظاهر، ويحتمل في الباطن أنها منعقدة وأن

كفارتها [1] لغيرها؛ فلذلك لم ير أشهب حل اليمين بذلك [2]، ورواه أيضا عن مالك [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific thing that nullifies ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1125

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Expiation of Ila' > Types of Acceptable Expiation

وقوله [10]: "إلا أن تكون/ [ز 176] يمينه في شيء بعينه فيسقطه فتقع" (1) تشبه في خ: كفارتهما. (2) إزاء هذا في حاشية ز: صححه. وفوقه: كذا في الطرة. (3) لعل هذا ما في سماعه في العتبية. انظر البيان: 6/ 369، 373. (4) في ق وم: واختلف. ولعله الراجح. (5) في المدونة: 3/ 99/ 10. (6) هو عبد العزيز بن أبي حازم المدني أبو تمام، الفقيه الثقة، قال ابن حنبل فيه: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. وذكره ابن عبد البر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمن مالك وبعده، توفي 184. انظر التهذيب: 6/ 279. (7) هكذا يبدو في ز، وفي خ وق وس: رواه. وفي ع: يراه. (8) لعله في ز وس وع: تحل. (9) المدونة: 3/ 99/ 8. (10) المدونة: 3/ 98/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is under an oath of divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1039

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' with Conditional or Exceptional Oaths

وقد قيل [6]: حتى يضرب له أجل الإيلاء؛ فإن طلق وإلا طلق عليه بتمام الأجل بالإيلاء. ولا يمكن ها هنا من الوطء، لأنه على حنث في يمينه. فإن اجترأ ووطئ سقط عنه الإيلاء واستؤنف ضربه له. ولم يلزمه استبراء من هذا الوطء متى جاز له تطليقها ومراجعتها للاختلاف في منعه من الوطء في يمين الحنث. وتمامها في الإيلاء. (1) كذا في ز وح وم وس وع، وصحح على الواو في ز. وفي خ وق: فلذلك. (2) المدونة: 3/ 4/ 8. (3) في خ وق: إلى السلطان. (4) بعد هذا في خ بياض. وفي حاشية ز كتب العبارة وضبب على: واختصرها. ثم كتب: (في الأصل بين "اختصره" و "غيره" الأول بياض قدر كلمة) . (5) هذا ما في البراذعي: 160، والجامع: 2/ 131. (6) انظر المقدمات: 1/ 581.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for an oath and its effect on separation from one's wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1048

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on the Period of Ila' (Free vs. Slave)

وقول ابن شهاب [5] في الحالف: إن لم أفعل كذا: "إن لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل، فإن أنفذ ما حلف عليه وإلا فرق بينه وبين زوجه" . قال ابن أبي زمنين: هذا خلاف أصول أصحابنا إلا أن يريد أجل الإيلاء.

Mas'alah: Does freeing a slave to remove ila' count as expiation before the oath is broken?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1108

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on Fay' (Return to Intercourse)

وقوله [8] فيمن حلف بعتق رقبة لا يطأ أهله، فأعتق [9] رقبة لإسقاط الإيلاء: "أتراه مجزئا عنه ولا إيلاء عليه؟ قال: نعم، وإن كان أحب إلي ألا يعتق إلا بعد الحنث" . فهذا من قوله هنا موافق لما في كتاب محمد من أحد قوليه بالجواز في عتق غير المعين لإسقاط الإيلاء. وظاهر ما في كتاب الإيلاء وأحد قوليه في كتاب محمد أن ذلك لا يجزئه إلا/ [خ 257] في عتق (1) ليس في ز. (2) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 316/ 1. (3) في خ وس: نون. وهو خطأ. (4) في ق: فمفتوح. (5) المدونة: 3/ 77/ 8 – . وفي الطبعتين: أغلاها؛ طبعة دار الفكر: 2/ 316/ 10. (6) المدونة: 3/ 78/ 2. (7) إزاء هذا في خ وز: "انظر قول ح [في خ: خ] ، أن ذلك كان في العود [في خ: العدة] " . وفوق هذا في ز: "كذا بخطه هنا" . (8) المدونة: 3/ 82/ 10. (9) في ق: حتى يعتق، وهو من تسرعات الناسخ.

المعين. فانظره هناك. وقد ذكر الشيوخ [1] عن الكتاب فيها القولين من الكتابين. وتمامها في الإيلاء.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila' (oath of abstention from marital relations)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1111

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

كتاب الإيلاء أصل الإيلاء الامتناع، قال الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم [1] الآية. ثم استعملت فيما كان الامتناع منه [2] بيمين، فسموا اليمين ألية، فصار الإيلاء الحلف؛ يقال منه: آلى وتألى وائتلى [3]، ومنه: "من تألى على الله يكذبه"

[4]، و "تألى ألا يفعل خيرا" [5]. وقد قيل: هذا في قوله: {ولا يأتل أولو الفضل} الآية أيضا، وأنها في حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحا [6]. ثم خص هذا اللفظ في عرف الشرع في حلف الأزواج على الامتناع من (1) النور: 22. (2) كأنها في خ: فيه، أولا. ثم أصلحت: منه. (3) انظر هذا في اللسان: ألى. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 7/ 106 من قول عبد الله بن مسعود. (5) رواه مالك في الموطإ في البيوع باب الجائحة في بيع الثمار والزروع مرسلا عن عمرة بنت عبد الرحمن، ومن طريقه رواه الشافعي كذلك وهو في مسنده: 1/ 145، ورواه أحمد في المسند: 6/ 105 عن حارثة بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعا، وحارثة ضعيف. كما رواه البيهقي من طريق مالك في الكبرى: 5/ 305 مرسلا أيضا. لكن الحديث في البخاري في الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح عن عائشة بلفظ: أين المتألي على الله ألا يفعل المعروف، ورواه مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين عن عائشة أيضا. (6) يعني مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، واسمه عوف ومسطح لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر الصديق. انظر الإصابة: 6/ 93 والقصة في الصحيحين. انظر تفسير القرطبي: 12/ 207.

أزواجهن [1] فقال تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) } [2]،

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the scope and conditions of Ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1112

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

فذكر تعالى الإيلاء ولم يذكر مماذا ولا بماذا. فبحسب ذلك ما [3] اختلف العلماء فيه وفي صفته [4]؛ هل هو عام في كل حلف عليها، قصدها بضرر [5] أو غيره؟ بأي يمين كانت وعلى أي وجه حلف من امتناع كلام أو جماع أو إنفاق [6]؟. وقيل: ذلك عام في الأيمان خاص في الجماع/ [ز 172] . وقيل [7]: كل حلف على وطئها أجل فيه [8] أجلا قريبا أو بعيدا أو أهمله. وقيل [9]: بل كل حلف على وطئها للأبد أو أهمل، فمتى أجل لم يكن إيلاء. وقيل [10]: بل هو خاص بالحلف على أربعة أشهر فما زاد. (1) كذا في النسخ، وهو ما في حاشية الرهوني: 4/ 131. ونبه في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه في ز: أزواجهم، وهو ما في س. وهو ظاهر الصواب. (2) البقرة: 226. (3) سقطت من ق. (4) انظر هذه الأقوال وغيرها في تفسير القرطبي: 3/ 103 وما بعدها. (5) كذا في ز، وفي خ: قصد به الضرر، وفي ق: كل حلف على وطئها قصد به إضرارا، وفي س وح وم: قصد بها إضرارا. (6) قال المؤلف في الإكمال: 5/ 45: "صار (يعني الإيلاء) في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات إلا ما حكي عن ابن سيرين من أنه محمول على كل حلف عليهن من جماع أو كلام أو إنفاق" . (7) ذكر المؤلف في الإكمال: 5/ 45 هذا عن الحسن وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وانظر المقدمات: 1/ 628. (8) في خ: فيها. ولا يتسق. (9) عزا المؤلف في الإكمال: 5/ 45 هذا القول لابن عمر. (10) روى المؤلف في الإكمال: 5/ 45 هذا القول عن الكوفيين، وانظر المقدمات: 1/ 628.

وقيل [1]: بل على أكثر من أربعة أشهر. وقيل: بل هو خاص في الأيمان، فلا يكون إلآ إلا [2] لمن حلف بالله دون غيره من الأيمان.

Mas'alah: What is the Maliki position on the definition of Ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1113

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

ومذهب مالك أن ذلك عام في الأيمان خاص في المحلوف عليه بثلاثة أوصاف: في الجماع، وعلى وجه الضرر، وأن يضرب أجلا أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slight increase beyond four months in Ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1113

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on the Period of Ila' (Free vs. Slave)

واختلف تأويل أصحابه إذا زاد على أربعة أشهر يسيرا: فقيل: هو مولى [3] في اليسير كالكثير وفي اليوم ونحوه، قاله في كتاب محمد [4]، وفي "المدنية" [5] قال مالك: إذا تم الأجل وقف ساعة ترفعه، وذلك أن الأجل قد انقضى وفرغ الله [6] منه. وهو نحو ما تقدم، يعني بالأجل الأربعة الأشهر. وقيل: لا يكون موليا (في) [7] اليوم إلا في زيادة مؤثرة. وقيل: لا يكون موليا في زيادة مثل أجل التلوم له [8]. ولا يطلق عليه إلا بعد الإيقاف؛ فإما فاء وإما طلق أو طلق عليه السلطان، وليس (1) نقل المؤلف في الإكمال: 5/ 45 هذا القول عن علماء الحجاز والمدنيين وجمهور الصحابة والتابعين. وانظر المقدمات: 1/ 628. (2) هكذا كتبها المؤلف في أصله كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: إيلاء إلا. وفي خ: يكون إلا لمن. وفي ق وس وع وم: يكون منه إلا لمن. (3) كذا في خ وم وس وع وح، وكذلك كتبه المؤلف كما في حاشية ز، وأصلح فيها: مول، وهو ما في ق. وهو

الصواب. (4) وهو عنه في التوضيح: 117 ب. (5) حكاه عنها الباجي في المنتقى: 4/ 30. (6) كذا هو في خ: بينا، ويشبه كذلك في ز، وفي ق وس: إليه. والمعنى غير واضح. (7) سقطت من خ. (8) انظر البيان: 6/ 372.

Mas'alah: Does divorce occur automatically upon completion of the four-month period in ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1114

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Expiration of Ila' and Resulting Divorce

مجرد تمام الأجل طلاقا وهذا مشهور مذهبه ورواية كافة أصحابه. قال فضل: أصحاب مالك/ [خ 258] مجمعون على ذلك إلا ما روى أشهب [1] أن مالكا كان يرى أن الطلاق بمرور الأجل. وحكاه ابن نافع [2] وعبد الملك [3] عن مالك أيضا أن الطلاق يقع بتمام الأربعة الأشهر. وهو قول جماعة من السلف [4]. وحكى ابن خويزمنداد [5] عن مالك قولين [6] معا. وتأول بعض شيوخنا على هذا أن المولي أربعة أشهر موليا [7]. وهو تأويل لا يصح؛ إذ بتمام الأربعة أشهر سقط عنه الإيلاء، بخلاف إذا زاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until he performs an action?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1114

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

وقوله [10] في الحالف ألا يطأ حتى يفعل كذا: "إن كان ذلك الشيء مما يقدر على

فعله أو لا يقدر على فعله فهو مول [11] بذلك" . (1) عزا المؤلف في الإكمال: 5/ 46 هذه القولة لأشهب من رأيه لا من روايته. وهي في سماعه في العتبية من روايته كما فى البيان: 6/ 366، وانظر النوادر: 5/ 311. (2) انظر قوله في التوضيح: 117 ب. (3) في كتابه كما في البيان: 6/ 368. (4) انظر تفصيل هذا في الاستذكار: 17/ 84 فما بعدها. (5) وذلك في كتابه أحكام القرآن كما في المقدمات: 1/ 618. (6) في خ: القولين. وهو أبين. (7) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: مولي. ولعل المناسب: مول. (8) في خ: هنا. المدونة: 3/ 48/ 3. (9) كذا في النسخ والظاهر رفعه، وقد يكون للنصب وجه إذا عطفت هذه الجملة على سابقتها. (10) المدونة: 3/ 84/ 3. (11) في خ وم وس وع: مولى. ولعل الصواب: مول.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears to do something impossible?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1115

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

يحتمل أن يكون معنى: لا يقدر، أنه ممنوع من ذلك أبدا كالحالف حتى يمس السماء. أو يكون لا يقدر عليه في الحال ويقدر في ثاني حال كالحالف ليحجن أو لأخرجن [1] إلى بلد كذا ولا يمكنه الخروج الآن، فهو مول [2] من الآن كما نص عليه في "العتبية" [3] وكتاب ابن سحنون. ويمنع من وطئها من حين حلف. وعليه تأول بعض شيوخنا [4] مذهبه في الكتاب [5]، وهو بين من هذا اللفظ: "ويدخل عليه الإيلاء من يوم حلف. قال غيره: إذا تبين ضرره بها" . ولابن القاسم في كتاب الظهار [6] مراعاة الضرر مثل ما هنا لغيره.

Mas'alah: When does the husband become a muli (one who takes an oath of abstention) if he swears to perform a future act?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1115

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

ووقع له في كتاب محمد أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه ذلك ويأتي إبان الخروج. وهو قول ابن نافع عنه في الكتاب. وفيه متصل بقول غيره [7]: "قال: إن لم يمكنه ما حلف عليه فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل الإيلاء، فإذا أمكنه فعله قيل له: أنت بسبيل الحنث ولا تقربها، فإن رفعت أمرها ضرب لها [8] السلطان أجل المولي" . وحمل يمينه هنا على المقصد، أي إذا أمكنني. ثم وقع له بعد هذا آخر المسألة [9]: "إذا أمكنه فترك الخروج إلى البلدة وترك الحج حتى جاء وقت إن خرج فيه لم يدرك الحج، فمن حينئذ يقال له: لا تصب امرأتك. وإن رفعت أمرها ضرب له أجل الإيلاء، فإن فعل قبل الأجل ما هو بره ومخرجه من الحج والخروج بر" (1) في ق وع وس وم: ليخرجن. (2) انظر الهامش أعلاه في شأن هذه الكلمة. (3) البيان: 6/ 217. (4) لعله ابن رشد، انظر المقدمات: 1/ 624. (5) المدونة: 3/ 91/ 2. (6) المدونة: 3/ 61/ 8. (7) المدونة: 3/ 91/ 3. (8) كذا في خ وز، وكأنه صحح عليه في ز، وفي ق وع: له. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 324/ 10. وهو أنسب. (9) المدونة: 3/ 91/ 10.

ولم [1] يكن عليه إيلاء، وإن جاء وقت الإيلاء ولم يفعل ما أمكنه طلق عليه ثلاثا "." وظاهر الكلام أنه لغير ابن القاسم؛ إذ هو متصل/ [ز 173] بقوله. وعليه اختصره بعضهم. ونحا غيره [2] إلى أنه من قول ابن القاسم، وإنما داخله كلام غيره

أثناء كلامه.

Mas'alah: What are the different interpretations regarding when the husband is prevented from intercourse in ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1116

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

واختلف في تأويل قوله هذا: فقيل: هو مثل قول ابن نافع وأن هذا حكمه لو رفعته قبل ضيق الوقت وقبل الفوات متى دخل الإبان وأمكن الخروج. فيكون على هذا في المسألة قولان: المنع من حين حلف، والمنع من حين يمكن الفعل. وقيل [3]: بل هذا قول ثالث وأنه لا يمنع حتى يضيق الوقت ويخشى فوات الحج. ومعنى قوله عند هذا: "حتى جاء وقت إن خرج لم يدرك الحج" ، يعني على سير الناس المعتاد، وأنه يدركه إذا أجد [4] السير وشق على نفسه. ويدل على هذا التأويل قوله بعد: "فإن فعل ما هو بره من الحج والخروج بر" . وقيل [5]: بل معناه أنه لا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الإيلاء حتى يفوته ما حلف عليه من الحج بالجملة على ظاهر اللفظ. فهو قول رابع، ويضرب له أجل/ [خ 259] الإيلاء حينئذ ويمنع من الوطء، فإن خرج أو أحرم في الأجل لم تطلق عليه حتى يجيء وقت الحج ويمكنه الخروج، وإن لم يفعل ذلك ولم يحرم [6] حتى تم الأجل طلق عليه [7]. (1) في خ: لم. وهو مرجوح. (2) كابن رشد في المقدمات: 1/ 625، والبيان: 6/ 218. (3) روى عبد الحق في النكت هذا عن بعض القرويين. انظره في المقدمات: 1/ 624، والبيان: 6/ 218. (4) في ق وم: جد. وأجد: لغة صحيحة. انظر اللسان: جد. (5) عزا عبد الحق في النكت هذا لبعض القرويين وهو في المقدمات: 1/ 624،

والبيان: 6/ 218. (6) في ق وم وس: يخرج. ويمكن توجيهه. (7) إزاء هذا في طرة ز – وذكر أنه بخط المؤلف: "انظر الظهار والنذور ش. ع. م. خ" .

ومسألة الحالف [1] بطلاق امرأته البتة لا يطأها وقوله: "ففعله وبره فيها لا يكون إلا حانثا، فرأى مالك أنه مول" . ثم قال بعد [2]: "يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها، وليس هو ممن يوقف على فيئته" [3].

Mas'alah: What are the four opinions on whether the husband is a muli and when divorce occurs in ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1117

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

ثم قال بعد هذا بأوراق: "لا يطلق عليه حتى يحنث بالفعل وهو مولى" [4]، وذكر عن الرواة [5]: "لا يمكن من الفيء" . قال [6]: "وروى أيضا أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولي" . كتبت [7] عن شيخنا أبي محمد بن عتاب عن أبيه أن مضمن كلامه في المسألة في هذا الكتاب اختلف على أربعة أقوال: أحدها: أنه مولي [8] ولا يطلق [عليه] [9] إلا بعد انقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the second opinion on divorce in ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1117

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

الثاني: أنها تطلق عليه إذا قامت وهو مول.

Mas'alah: What is the third opinion on divorce in ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1117

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

الثالث: تطلق عليه وإن لم تقم وليس بمول.

Mas'alah: What is the fourth opinion on divorce in ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1117

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

الرابع: تطلق عليه إذا قامت وليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on the first opinion regarding ila' and the possibility of returning to intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1117

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

فالقول الأول بين كسائر الأيمان في الإيلاء، يريد: ويمكن من الفيئة بالوطء [10] على أحد القولين، فيقع عليه طلاق الثلاث، فإن لم يفعل طلق (1) المدونة: 3/ 84/ 2. (2) المدونة: 3/ 85/ 6. (3) كذا في ز وق وم وس وع، وربما هي في خ: فيئه. وفي الطبعتين: فيء. (4) كذا في خ وز، وفوقها في ز: كذا. وليست الكلمة في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 326/ 9. (5) المدونة: 3/ 95/ 4. (6)

المدونة: 3/ 95/ 5. (7) كذا في خ وز وحاشية الرهوني: 4/ 133، وصحح في ز على ما قبل الكلمة مؤكدا على عدم وجود الواو. وفي ق: وكتبت. والمعنى لا يختلف. (8) كذا في النسخ إلا ق، ففيها: مول. وهو الظاهر. (9) ليس في ز. (10) في خ: الوطء. ولا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on the first opinion regarding ila' and the possibility of returning to intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1118

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

عليه بالإيلاء أولا [1] يمكن ويطلق [2] عليه بالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the third and fourth scenarios of ila' regarding immediate breach and divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1118

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

وكذلك الثالث بين في أنه حانث بمجرد يمينه طالق ساعة حلف، كما لو حلف على مس السماء وما لا يمكنه فعله جملة. وهو قول مطرف [3] وابن كنانة، أي [4] تطلق عليه هنا بالبتة. ألا ترى قوله في الكتاب: إن السلطان يحنثه بالبتة [5] التي حلف بها إذ لا يمكنه البر فيها على قول كثير منهم. وقال بعض الشيوخ فيها: إن معناها أنه يطلق عليه لأن الطلاق لزمه ساعة حلف. وكذلك الرابع في البيان إنه ليس

بمولي [6] إذ لا يمكن من الفيء، وليس بحانث إذا [7] لم يفعل ما حلف عليه، ولكن تطلق عليه [8] للضرر ويحتمل بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the second scenario of ila' where divorce is expedited upon the wife's complaint?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1118

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

ومعنى الثاني – وهو المشكل منها – أنها تطلق عليه بطلقة الإيلاء، وذلك إذا قامت وعجلناها عليه [9]، وكذا نص عليه ابن القاسم عند (1) في ق وع وس وم: ولا. (2) في ق: ولا يطلق. (3) انظره في المقدمات: 1/ 622، والبيان: 6/ 381. (4) كذا في ز وخ، وفوقها في خ: ظ. وفي ع وس وم: أن. والمعنى لا يختلف. (5) كذا في ز وع وس وم. وفي خ: أي في البتة. وكانت "في" مخرجا إليها وفوقها: ط. وفي ق وحاشية الرهوني: 4/ 133: في البتة. (6) في ق: بمول. وهو الظاهر. (7) كذا في ز وق، وفي خ: إذ. (8) في ق: عليه تطليقة ويحتمل. (9) كذا في خ مصححا عليه، ورمز في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وحكم لها بها. وفي حاشية ز ما يأتي: "صورته مشكلة في الخط، على هذه الهيئة: وع ... لناها" ؛ طمس الحرف الثالث من الكلمة وليس حرف الجيم، ويمكن أن يكون حرف الزاي. وفي المتن كتب: وعزلناها وهو ما في س. والنص في ق: قامت عليه ويحكم بها لها عليه وفي م: قامت عليه وعدلناها، ومثله في ع، وليست الجملة في هذا النص عند الرهوني: 4/ 133. ويبدو أن ما فى الأصل من تعجيل الطلقة عليه هو قصد المؤلف، وهو معنى العبارة الواردة في النسخة المشار إليها بحاشية خ. هذا وتعجيل

الطلاق تعبير مستعمل في هذا الباب.

محمد [1]، ولا يضرب له الأجل إذ لا يمكن من الفيء، وله الرجعة لعل زوجه ترضى بالمقام معه عند ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the difference between the various opinions on ila' regarding the waiting period, revocation, and type of divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1119

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

فالفرق [2] بين هذه الأقوال إنما هو في ضرب الأجل وفي الرجعة وفي صفة الطلاق [3]. والقول الأول هو حقيقة قول ابن القاسم، وكذا جاء في "الأسدية" [4]. وقيل [5]: إنما [6] خالفه في "المدونة" عنه من إصلاح سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow not to approach you' as an oath of abstention?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1119

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

وقوله [10]: علي نذر [11] ألا أقربك: هو مولى [12]. وقول يحيى: ليس بمولى [13] غير خلاف؛ لأنه التفت إلى أن النذر نفسه هو ألا يقربها، كأنه (1) لعله ما في النوادر عنه: 5/ 315، وقارن بما في: 5/ 301. (2) في خ وق: والفرق. (3) انظر بيان هذه المسألة في المقدمات: 1/ 621، والبيان: 6/ 380، والتوضيح:

120 ب. (4) حكى هذا القول ابن رشد في المقدمات: 1/ 621، والبيان: 6/ 381. (5) انظر المقدمات: 1/ 621، والبيان: 6/ 381. (6) كذا في ز وق وس، وفي خ: إن ما. وعبارة الرهوني 4/ 134: إنما خلافه في المدونة من إصلاح سحنون. (7) المدونة: 3/ 86/ 10. (8) المدونة: 2/ 103/ 8. (9) في خ: لم أسمع من مالك فيها شيئا. (10) المدونة: 3/ 86/ 10. (11) كذا في ز وق وع وم وس، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 321/ 10 – ، وهو الصواب. وفي خ: نذران ألا. (12) في ق: مول. وهو الظاهر. (13) في ق: بمول. وهو الظاهر.

قال: علي نذر الامتناع منك، وليس مما ينذر. ومقصد ابن القاسم: علي نذر إن قربتك، وإلزامه نفسه النذر إن فعل ذلك. وهذا مثل مسألة: علي نذر أن أشرب الخمر، وعلي نذر ألا أشرب الخمر – إذا أراد نذر شربها أو ترك شربها – فلا شيء [1] عليه، شربها أو لا. ولو أراد/ [خ 260] بذلك إلزام نذر له إن شربها أو إلزامه إن لم يشربها لزمه كفارة إن [2] خالف ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving future property and its effect on ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1120

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' with Conditional or Exceptional Oaths

وقوله [4] في القائل: "كل مال أستفيده من الفسطاط صدقة إن جامعتك، أيكون موليا؟ قال: لا، هو [5] مثل ما فسرت لك في العتق" ، يريد اختلاف قوله في دخول الإيلاء عليه لحينه أم حتى يستفيد مالا. وعلى لفظ الكتاب اختصرها ابن أبي

زمنين. واختصرها أبو محمد [6]: وإن حلف بحرية ما يملك من ذي قبل أو صدقته ألا يطأ ليس بمول [7]؛ لأنه لا يحنث في يمينه، فإن خص بلدا لم يكن الآن موليا حتى يملك من ذلك البلد عبدا أو مالا، فحينئذ يكون موليا للزوم الحنث له بالوطء. وهذا كله على مذهب ابن القاسم في إلزام هذا في الحالف بالمال [8]، فأما على قول عبد الملك وأصبغ [9]: إنه لا يلزم في المال شيء قبل الملك، خص أوعم، فلا إيلاء عليه، ملكه بعد أم لا. (1) في ق: فلا يشربها ولا شيء. (2) في خ: وإن. ولا يتسق. (3) المدونة: 2/ 104/ 10. (4) المدونة: 3/ 88/ 4. (5) كذا في ز، وفي خ والطبعتين: وهو؛ انظر طبعة دار الفكر: 2/ 323/ 3. (6) وكذا البراذعي: 181. (7) في خ وم وس وع: بمولي. وليس مناسبا. (8) انظره في النوادر: 4/ 40. (9) انظر قولهما في النوادر: 4/ 40.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by ila' and then remarries her after the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1122

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Revocability and Iddah After Ila'

وقوله [2] في الذي حلف بطلاق امرأته ليجلدن غلامه فطلقت عليه بالإيلاء، ثم تزوجها بعد العدة، قال: "يرجع عليه الوقف" . قال بعضهم: يريد عاد موليا ووقف. فانظر ما معنى وقف؛ هل هو استئناف الوقف فقط أم استيناف الأجل كما قال في مسألة [3]: عبدي ميمون حر إن وطئتك صار موليا؟ وظاهره استئنافه. ومسائل الذي طلق ثم راجع، أبين من ذلك في استئناف ضرب الأجل كما نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What constitutes fulfillment (fay') that nullifies ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1123

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on Fay' (Return to Intercourse)

ومسألة ما يكون به الفيء ويسقط الإيلاء، جاء في الكتاب فيها إشكال لمن لم يحقق الباب [3]؛ فاعلم أن من كان موليا بما يصح الحنث فيه قبل الأجل كالطلاق البات أو العتق لمعين [4] أو صدقة معين [5]، ففعل ذلك قبل الفيئة سقط عنه الإيلاء، كان له عذر من مرض أو سجن أو لم يكن؛ لأن إيلاء هذا قد سقط عنه بحل يمينه ظاهرا وباطنا. وهذا معنى قوله في الكتاب: أو بطلاق امرأة له أخرى. قيل: يعني ثلاثا [6]. وقد وقع لعبد الملك [7] – ومثله في "المختصر" – أن الفيء فيمن [8] لا عذر له لا يكون إلا بفعل ما حلف عليه من الوطء، فأما إن كان بعتق غير معين أو نذر صدقة أو صوم غير معين أو طلاق غير بات – مما لا يصح التحنيث فيها قبل الفعل – فمعروف مذهب مالك وأصله [9] أنه لا يزيل إيلاءه تحنيثه نفسه (1) المدونة: 3/ 95/ 8. (2) المدونة: 3/ 92/ 8. (3) كذا في ز وق، وفي خ وع وس وم: الإيلاء. والمعنى لا يختلف. (4) في ق وع: المعين، وفي م: للمعين. (5) كذا في خ وق وم وس، وفي حاشية ز أن هذا هو خط المؤلف وأصلحه فيها: معينة، وهو ما في ع. (6) لفظة "ثلاثا" ثبتت عند ابن رشد في المقدمات: 1/ 626 فلعل المؤلف قصد أن هذا التأويل لابن رشد، وقارن بما له في البيان: 6/ 388. (7) انظر قوله في المنتقى: 4/ 32، والمقدمات: 1/ 627، والبيان: 6/ 388، 365. (8) في ق: ممن، وهو ظاهر. (9) أشار ناسخ ق في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وأصحابه. لكن ما ورد بعد هذا عند المؤلف يرجح صحة: وأصله.

بذلك قبل الفعل؛ سواء كان له عذر أو لا [1]؛ لأنه لو حلف بمثل ذلك ألا يدخل الدار أو لا يفعل فعلا، ثم أراد تحنيث نفسه بعتق رقبة أو طلاق زوجة واحدة أو صوم شهر لحل [2] يمينه لم ينفعه، ولزمه ما حلف به متى ما دخل الدار؛ لأن أصل يمينه على بر، فكذلك [3] في الإيلاء. وهو مذهبه في كتاب محمد وفي هذا الكتاب ومعنى قوله [4]: "فإن لم تكن يمينه التي حلف بها لا [5] يجامع مما يكفرها فإن الفيئة له بالقول" . ووقع له في كتاب الظهار في العتق غير معين [6] أن ذلك يجزيه. وقد نبهنا عليه هناك وتخريج الشيوخ القولين عن [7] "المدونة" من الكتابين وهما [8] نص في كتاب محمد [9] عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that does not constitute ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

اليمين فلا يكون عليه إيلاء ".

Mas'alah: What is the ruling on the ila' of a sick person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' in Cases of Illness, Imprisonment, or Absence

وقوله في إيلاء المريض: "له حكم المولي" .

Mas'alah: What is Sahnun's objection to considering a sick person's oath as ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' in Cases of Illness, Imprisonment, or Absence

قال سحنون [6]: "كيف يكون موليا وهو لم يحلف على ضرر، وإنما أراد إصلاح نفسه كالحالف عليها حتى تفطم ولدها" .

Mas'alah: What distinguishes a valid oath of ila' from an oath for self-improvement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

وقد أشار بعض الشيوخ إلى هذا؛ قال: وكذلك لو كان صحيحا ضعيف البنية وكان حلفه على صلاح نفسه لم يكن موليا، بخلاف لو كان حسن البنية.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Musayyib on the passage of four months for the muli?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on the Period of Ila' (Free vs. Slave)

وقول ابن المسيب [7] في مسألة عمر وبضعة عشر من الأنصار.

Mas'alah: What is the view of the Tabi'un on the passage of four months for the muli?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on the Period of Ila' (Free vs. Slave)

ومن سمى من التابعين في أن مضي الأربعة الأشهر للمولي ليس بطلاق.

Mas'alah: What does the author say about the Muwatta's report on the muli?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on the Period of Ila' (Free vs. Slave)

له في "الموطأ" [8] خلافه؛ ذكر فيه عن سعيد بن المسيب وأبي (1) المدونة: 3/ 98/ 5. (2) في خ: بالثلاث. والمعنى لا يختلف. (3) كذا في ز، مصححا عليها، فيصبح قوله "له" زائدا وهو ما في م، وفي خ وق: زوجة. (4) في خ: جاء له. (5) ليست في الطبعتين، لكن في طبعة دار صادر: "وقد ذكر عن مالك في اليمين بالله مثل هذا" . وذكر المصحح في الهامش أن الزيادة المشار إليها وردت في نسخة أخرى من المدونة. (6) نقله عنه في التوضيح: 117 ب. (7) المدونة: 3/ 97/ 5. (8) في كتاب الطلاق، باب الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of four months being a divorce according to Bakr ibn Abd al-Rahman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1127

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Expiration of Ila' and Resulting Divorce

بكر بن عبد الرحمن [1] أنها بمضي الأربعة الأشهر تطليقة.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of the chapters on Ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2387

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

ومسائل الإيلاء كلها في هذا الكتاب محوق عليها في كتاب ابن عتاب. وقال: مضروب عليها عند ابن وضاح. وكلها [9] صحيحة في كتاب الإيلاء.

KITAB 28

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب ألفاظ الظهار وصيغه

The Chapter on Expressions and Forms of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zihar and divorce with a time limit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1091

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar with Time Limits

ثم قال فيمن قال [4]: أنت طالق، أو كظهر أمي من الساعة إلى قدوم فلان: لزمه الطلاق والظهار؛ لأن من ظاهر أو طلق ساعة واحدة لزمه في تلك الساعة وما بعدها. وكان اللخمي أشار إلى التفريق هنا بين الطلاق والظهار واعترض مسألة الظهار، وأن مفهومها أن جعلها مظاهرة من الآن إلى قدوم فلان، لأن "إلى" (1) المدونة: 3/ 53/ 11. (2) كذا في ز وم، وفي خ وق: أو أنت. (3) المدونة: 3/ 53/ 7. (4) المدونة: 3/ 53/ 6.

غاية، وذلك يصح في الظاهر [1] ما لم يطأ حتى تنقضي المدة، وتبقى بعدها كما/ [خ 251] كانت، بخلاف الطلاق والعتاق مدة معينة؛ إذ لا يمكن أن يرجع بعد الفراق. وهذا مثل ما حكاه مطرف عن مالك في "مختصر" ابن شعبان [2] فيمن ظاهر مدة مقدرة فانقضت قبل العودة أن الظهار ساقط، ومثله مروي عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with general and specific wording?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1092

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar Involving Multiple Comparisons

وقوله في الكتاب [5] في التفريق بين قوله: كل امرأة أتزوجها، وبين قوله: إن

تزوجتكن، ومن تزوجت منكن، وأيتكن كلمت. وفي كتاب محمد [6] بين [7]: كل امرأة أتزوجها، وبين: من تزوجت من النساء، فجعل "من" و "أيا" بمعنى التعيين والتخصيص. وألزم الكفارة في كل من تزوج منهن، ولم يجعل ذلك في قوله: "كل" وإن كانت "كل" و "من" و "أي" من (1) كذا في ز، وفي خ وق: الظهار. وهو الظاهر. (2) ذكره عنه في المنتقى: 4/ 38، والتوضيح: 126 أ. (3) كذا في ز وق وع والطبعتين؛ طبعة دار الفكر 2/ 299/ 1، وفي ح وم وس: على. (4) في ع وس: كفارتان. وإزاء هذا في حاشية خ وز: "انظر: د. ر" . (5) المدونة: 3/ 7/ 50. (6) انظره في النوادر: 5/ 295، والجامع: 2/ 223، والمنتقى: 4/ 41، والبيان: 5/ 174. (7) كذا في خ وز، وفي ق وح وم: فرق بين. وكانت "فرق" مخرجا إليها. وإدخالها أنسب.

ألفاظ العموم، لكن فرق بينهم [1] هنا عنده أن "من" و "أيا" إنما كانتا [2] من صيغ العموم لإبهامهما واشتمالهما على الآحاد بغير تخصيص ولا تعيين فأفادتا العموم من هذا الوجه؛ لا من مقتضى نفس صيغتها [3] كمقتضى لفظة "كل" و "أجمع" ، فلما كانت "من" و "أي" إنما تقع على الآحاد لزمت في كل وجه كفارة، ولم يلزم ذلك في "كل" ؛ إذ هي بنفسها ووضعها للاستغراق، فكانت كاليمين على فعل أشياء يحنث بفعل أحدها.

BAB 4

باب العود في الظهار

The Chapter on Return after Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the various scholarly views on the definition of 'return' (al-'awd) in zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1086

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Return after Zihar > Scholarly Disagreements on Return

وللسلف والعلماء فيها أقوال غير هذه: فأهل الظاهر [2] يرون العودة بالقول وتكرير التظاهر، فبذلك يوجبون الكفارة. والثوري وغيره [3] يرون العودة فعل ذلك في الإسلام/ [خ 249] والعود إلى فعل الجاهلية، أو العود إلى فعل ما حرموه عليهم بالظهار، فتجب على هذا بمجرد القول الأول.

BAB 5

باب كفارة الظهار

The Chapter on Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on completing kaffarah after divorce in zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1085

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expiation of Zihar > Effect of Death or Divorce on Expiation

وأما يحيى بن عمر فتأول قول ابن نافع على ما تقدم [2] من مجرد قصد الإمساك/ [ز 164] في قوله: "إذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم تجزئه، لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزا [له] [3]، لأنه ممن كانت له العودة جائزة قبل أن يطلق" . قال يحيى: به أقول لو صام وهو لا يريد المصاب إلا حبس امرأته أنه يجزئه. وقال [4] فضل: إنما ذهب إلى هذين الحرفين [من] [5] قوله: "ولأنه ممن كانت له العودة جائزة قبل أن يطلق" . قال القاضي رحمه الله: فدل أنه لم ينو عودة كما تأول يحيى. وقوله: لا يريد المصاب إلا حبس امرأته بين في مجرد العزم على الحبس وأظهر من مجرد الحبس دون عزم على ما تأوله ابن رشد. ولم يلتفت أبو محمد ولا ابن أبي زمنين ولا غيرهما من المختصرين إلى هذين التأويلين وحملوا قول ابن نافع على الوفاق. وتأوله ابن أبي زيد وغيره أنه أراد العودة قبل الطلاق وأن ظاهر قول ابن القاسم فيها: يجزئه، أن معناه لا يجب عليه تمامها. وانظر ما حكاه ابن سحنون عن أبيه [6]: وقول أكثر أصحابنا أن من كفر بغير نية العودة لا تجزئه. فإنه يدل على الخلاف وأن منهم من يقول: (1) ترك في خ بياضا يسيرا وكتب بالطرة: "انظر: س، خ" . والبياض أيضا في ز وكتب فيه – في المتن – الملاحظة ذاتها ثم كتب بالهامش ملاحظة خرم بعضها ومنها ما لعله: "كان قوله ... إلى قوله انظر ملحق في الطرة وترك بعده [شيئا] يسيرا ثم كتب. انظر: س، خ" . (2) في ق: تأول. (3) ليس في ز، وهو ثابت في المدونة. (4) فى خ وق: قال. (5) ليس في ز وع وح وم

وق. (6) وقوله هذا في النوادر: 5/ 298، والمنتقى: 4/ 48.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person delaying expiation for zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1102

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expiation of Zihar > Obligation and Timing of Zihar Expiation

وعورض [1] هذا بأن من هذه سبيله - ويطمع في برئه [2] ولم يطل عجزه - ففرضه التأخير حتى يقوى، فما [3] للاستحباب هنا، وإن كان لا يقوى ولا يرجى ففرضه الطعام، فلا وجه لذكر الصوم فيه.

Mas'alah: Can a slave choose food over fasting for zihar expiation if his master permits?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1102

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expiation of Zihar > Expiation for Slaves and Masters' Rights

وقال غيرهم: هذا الكلام من مالك تجوز [4]، ومعناه أن السيد أذن للعبد في الطعام ومنعه من الصيام، فتردد في ذلك؛ هل للعبد أن يعدل إلى الطعام مع قدرته على الصيام أم لا؟ إذ ليس منع السيد عن الصيام عذرا بينا له؛ إذ إذن السيد له في النكاح إذن في حقوقه، وهذا من حقوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from fasting for zihar expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1102

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expiation of Zihar > Expiation for Slaves and Masters' Rights

وهو قول عبد الملك [5] ومحمد [6] وابن [7] دينار، وأنه ليس له منعه جملة من الصيام وإن أضر به.

Mas'alah: What conditions apply to freeing a runaway slave for zihar expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2300

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expiation of Zihar > Validity of Slaves for Expiation (Defects and Conditions)

قال فضل: إنما يجوز إذا كان يوم أعتقه صحيحا. ووجده حين وجده صحيحا. وكذلك قال ابن حبيب. ولم يبينها ابن القاسم. واختصرها ابن أبي زمنين على نحو لفظ الكتاب مبهمة. واختصرها أبو محمد: يجوز إن [1] جهله أولا. (1) في ح: وإن.

BAB 6

باب أحكام المظاهر قبل التكفير

The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between touching and looking in the context of zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1096

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation > Rulings on Looking, Touching, and Physical Contact before Expiation

وقد فرق ابن الجلاب بين الملامسة والنظر كما تراه، وليس إلا لما قلناه. فعلى هذا يحمل قوله في الكتاب وأنهما مسألتان: إحداهما: ممنوعة بالجملة وهي القبلة والمباشرة، لأن اللذة بهذه مقصودة. والأخرى: ممنوعة وإن كانت لغير لذة؛ لأنها لا تدعو إلى خير ويكون ذريعة للمتفق عليه في المنع من الوطء، فأما من منع من النظر للذة [7] أو كرهه للتغرير، وأباحه من أباحه لأنها زوجة [8] بعد. ألا تراه في (1) كذا في ز مصححا عليها، وفي خ وح وم وس وع: ممنوعة. وكانت كذلك في ق ثم ألحقت بها علامة التثنية. وهو أبين. (2) كذا في النسخ، ولعل الصواب: مثلهما. (3) في التفريع: 2/ 95، وليس فيه: "لا يقبل" . وهو في المنتقى: 4/ 37، فلعله مرجع المؤلف. (4) انظر البيان: 5/ 176. (5) المدونة: 3/ 83/ 2. (6) في ق وم: وقال غيره. (7) خط عليه في خ، وضبب عليه في ز وكتب في الحاشية: صححه، وذلك في أصل المؤلف. ولعل ما ورد بطرة ز يتناول هذه اللفظة وقد بقي منه: "ضبب المؤلف على قوله ... وكتب في الطرة ..." فربما كان هكذا: "ضبب المؤلف على قوله للذة وكتب في الطرة: صححه" ، وسقطت من ح وم. (8) كذا في ز، وفي م: زوجته.

الكتاب [1] لم يمنعه أن يكون معها ويدخل عليها بغير إذن إذا كان تومن ناحيته؟ ودخوله عليها بغير إذن بسبب أن ينظر منها إلى ما اتفق عند دخوله. وهذا عندي نحو

ما في كتاب ابن الجلاب من جواز النظر إليها، وإلى رأسها وسائر أطرافها. فلو خرج منه من الكتاب قول آخر بإجازة النظر إلى شعرها وصدرها ساغ، وهو نحو ما في كتاب ابن الجلاب من النظر إلى رأسها وسائر أطرافها. ومن الأطراف القدمان اللذان هما عورة بخلاف اليدين. وهي في هذا كله بخلاف المعتدة؛ لأن المعتدة عندنا منحلة العصمة مختلة النكاح، وهذه ثابتة العصمة صحيحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse in zihar and fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 582

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation (Kaffarah) for Zihar: Fasting

وفي كتاب الظهار عذره مالك بالجهل، فانظر ما هذا الجهل أجهل الحكم في ذلك فما هو مما يعذر به، أم جهل العدد والغفلة عن [6] أن هذا الشهر فيه ما لا يجوز صومه؟ فهذا مما ربما عذر فيه. وقد ذكر اللخمي الخلاف في هذا كله [7].

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of zihar rulings as an excuse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 583

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

جهل حكم الظهار وظنه أنه يجوز فيه التفرقة فقلما يجد أحد العذر [1] بمثل هذا في أصولنا.

Mas'alah: What is the correct chain for a narration about the expiation of zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 719

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Evidence and Proofs for Zihar Rulings

وابن مهدي عن محمد بن عبيد [8] عن يعقوب بن قيس [9] عن الشعبي في كفارة المتظاهر، كذا في أصل ابن عيسى. وعند ابن عتاب: عن محمد بن عبد الله، وكذا عند ابن المرابط لإبراهيم [10]: وفي كتاب ابن سهل: عن عبيد لابن وضاح. وهو الصواب، وهو الطنافسي.

Mas'alah: What is the disagreement regarding Ibn al-Qasim's view on the oath of zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 917

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

واختلف عن ابن القاسم في يمين الظهار عند محمد.

Mas'alah: Does apostasy nullify an expiatory obligation for a violated zihar oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 917

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Apostasy

وقال بعض شيوخنا [6]: وكذلك على لفظ الكتاب لو كان الظهار قد حنث فيه فوجبت عليه الكفارة لأسقطها [7] ارتداده، وتأول على ذلك مسألة الكتاب، بخلاف لو كان لزمه مجرد ظهار ولم [8] يحنث فيه فلا يسقطه (1) في ق بعد هذا:

وذهب بعضهم إلى أنه خلاف لسحنون في أحد قوليه. وهو خلط واضح. (2) المدونة: 2/ 290/ 6. (3) في ق: يمينا. (4) وهذا لفظه في الجامع: 2/ 70، وهو كذلك اختصار البراذعي: 136. (5) في المدونة: 2/ 290/ 5 – : "وقال بعض الرواة: إن ردته لا تطرح إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق" . (6) نقلها عبد الحق في النكت عن بعض شيوخ القرويين. (7) في ق وم: لا بسقطها. وليس صوابا. (8) كذا في ز، وهي عبارته في الجامع: 2/ 70، وفي خ وق: لم. وليس مناسبا.

Mas'alah: Does apostasy nullify a zihar that has not been violated, similar to irrevocable divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 918

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Apostasy

ارتداده كمبتوت [1] الطلاق. قال: ومثله في كتاب محمد [2].

Mas'alah: What is the difference between mere zihar and a zihar oath regarding apostasy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 918

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Apostasy

وذهب غيره [3] إلى أنه لا فرق بين مجرد الظهار واليمين بالظهار، وأن معنى المسألة التسوية في ذلك كله، وأن الردة تسقطه، لأن فيه كفارة، بخلاف الطلاق. وأكثرهم يحملون قول ابن القاسم أن الردة لا تسقط الطلاق البات. وبعضهم يقول: إن ما ألزم الغير من ذلك واحتج به لا يلزم ابن القاسم إذ لا يقوله.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face in the context of zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وفي كتاب الظهار [3] خلافه، وليس هذا الظاهر هنا.

Mas'alah: What does the author say about a forthcoming discussion on zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Nature of Zihar

وسيأتي الكلام على ما في كتاب الظهار هناك.

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar in Islamic law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1082

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Nature of Zihar

كتاب الظهار الظهار مأخوذ من الظهر، وكني به عن المجامعة؛ لأنه ركوب للمرأة كما يركب ظهر المركوب، لا سيما وعادة كثير من العرب وغيرهم المجامعة على حرف من جهة الظهر، ويستقبحون سواه ذهابا إلى التستر والحياء والخفر [1] وألا تجتمع الوجوه حينئذ ولا يطلع على العورات. وهي كانت سيرة الأنصار حتى نزلت: {نساؤكم حرث لكم} [2] الآية – على إحدى الروايتين في سبب نزولها –. وكان الظهار أحد أنواع طلاق الجاهلية، فنزل في أول الإسلام بأوس بن صامت [3]

وزوجه خويلة [4]، فجرت لها في ذلك مع النبي – صلى الله عليه وسلم – [5] مجادلة اختلفت الأحاديث في نصها، فأنزل الله (تعالى) [6]: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} الآيات [7]. وشرع الظهار [8] حكما غير حكم الجاهلية على ما نصه في كتابه العزيز. (1) في العين: خفر: هو شدة الحياء. (2) زادت ق: (فاتوا حرثكم) . وهي الآية: 223 من سورة البقرة. (3) انظر ترجمته في الإصابة: 1/ 156. (4) وهي صحابية ترجمها في الإصابة: 7/ 563، وذكر أنها تسمى أيضا جميلة وخولة. (5) في خ وق: عليه السلام. (6) ليس في خ. (7) الآية: 1 من المجادلة. (8) كذا في ز وم وس وع وح، وفي خ وق: للظهار حكما. وهو أبين.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of 'return' (al-awdah) in zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1083

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Act of Return (al-Awdah) in Zihar

ومذهب مالك في "المدونة" في تفسير العودة أنه إرادة الوطء والعزم عليه مع إرادة الإمساك. وهو مشهور مذهبه، وهي رواية أشهب [1] عنه وعن عبد العزيز في "المختصر" [2]، وقول أصبغ [3]، وقوله في كتاب محمد [4] وابن [5] شعبان، وظاهر/ [خ 248] قوله في "الموطأ" [6]. وذكر بعض شيوخنا [7] أن معنى ما في "الموطأ" العزم على الوطء مجردا، وقاله مرة في الكتاب [8]. وعليه حمل بعضهم مذهب "المدونة" . وإليه نحا اللخمي [9]. ولفظه في "الموطأ" [10] محتمل لأنه قال: "أن يجمع على إمساكها وإصابتها" . قال الباجي [11]: فهو يحتمل [12] أن يكون إفراد كل واحد منهما بالعزم عودة، أو يكون راجع [13] إلى الإمساك للوطء.

Mas'alah: What is the difference between the two opinions on the definition of 'return' in zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1083

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Act of Return (al-Awdah) in Zihar

والفرق بين القولين أنه لا يلزمه بمجرد الإمساك دون وطء كفارة، ولا بمجرد العزم دون إمساك. وحكى ابن الجلاب [14] أن أحد القولين عن مالك العزم على الإمساك. ونحوه لعبد الله بن عبد الحكم [15] ويحيى بن عمر [16]، (1) وهي في البيان: 5/ 174. (2) حكاها عنه في النوادر: 5/ 297، والمنتقى: 4/ 50. (3) انظر قوله في المنتقى: 4/ 50، والنوادر: 5/ 297. (4) ذكره عنه في النوادر: 5/ 297. والضمير في "قوله" يعود على مالك. (5) التقدير: وكتاب ابن شعبان. ونصها في حاشية الرهوني 4/ 150: وعند ابن شعبان. (6) في كتاب الطلاق، باب ظهار الحر. (7) لعله يقصد ابن رشد، وانظر المقدمات: 1/ 602. (8) قال في المدونة: 3/ 65/ 1 – 76، / 12: (قال: فالعودة إذا أراد الوطء والإجماع عليه) . (9) عزاه له في التوضيح: 130 أ. (10) في كتاب الطلاق، باب ظهار الحر. (11) زاد ناسخ ز الترضي رامزا للزيادة. وانظر قول الباجي في المنتقى: 4/ 49. (12) في خ وق: محتمل. وهو محتمل. (13) كذا في خ وح وع، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه فيها: راجعا، وهو ما في ق وس وم. وهو الظاهر. (14) في التفريع: 2/ 95. (15) وقوله في النوادر: 5/ 297. (16) البيان: 5/ 183.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of kaffarah in zihar based on different interpretations of 'return'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1084

وتأول عليه قول ابن نافع في الكتاب [1]. وفائدة ذلك في موت أحدهما أو افتراقهما بعد العزم دون إمساك، أو الإمساك دون عزم [2] فلا شيء عليه على المشهور. وعلى القول الآخر عليه الكفارة بمجرد العزم المتقدم. وإذا أجمع عليهما وجبت عليه الكفارة ولو ماتت أو طلق [3]. وهو بين في "الموطأ" ونص في "مختصر" ابن عبد الحكم [4] وقاله أصبغ [5] والمفهوم من مذهب الكتاب والمعمول به من المذهب. قال الباجي [6]: وليس من شرط العزم على الإمساك الأبدية، بل لو عزم على إمساكها سنة كان عازما. وحكى القاضي أبو محمد [7] وغيره عن مالك قولا رابعا أنه الوطء، كما قال أبو حنيفة وأصحابه. فعلى هذا لا تلزمه الكفارة حتى يطأ، ثم لا يطأ حتى يكفر. وقاله جماعة من السلف. وحكاه أصبغ عمن يرتضي من أهل المدينة [8]. وتأول ابن رشد [9] قول ابن نافع في الكتاب على مراعاة قول الشافعي [10]: إن العودة مجرد الإمساك والبقاء معها دون إرادة وطء ولا فراق متصل بالظهار، وقد أمكنه ذلك فتلزمه الكفارة بذلك. على [11] نحو هذا تأول أبو عمران مسألة الكتاب [12] في الذي معه جارية ظاهر منها، لا

(1) المدونة: 3/ 78/ 2. (2) كذا في ز، وفي خ وق: العزم. (3) انظر هذا في البيان: 5/ 173. (4) انظره في النوادر: 5/ 297. (5) وهو في النوادر: 5/ 297، والمنتقى: 4/ 48. (6) في المنتقى: 4/ 49. (7) في المعونة: 2/ 891، وهو أيضا في التفريع: 2/ 95، والمقدمات: 1/ 603، والنكت. (8) انظره في المقدمات: 1/ 603. (9) في المقدمات: 1/ 604. (10) انظر تفصيل مذهبه في روضة الطالبين: 6/ 245. (11) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وق: وعلى.

وكلاهما ممكن. (12) المدونة: 3/ 67/ 2.

يملك غيرها، أنه يجزئه أن يعتقها عن ظهاره [1].

Mas'alah: What is Ibn Rushd's interpretation of Ibn Nafi's position on zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1086

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Act of Return (al-Awdah) in Zihar

يجزئه. و [هذا تأويل] [1] ابن رشد على ابن نافع والله أعلم.

Mas'alah: What are the four positions of Imam Malik on what constitutes the act of return in zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1086

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Act of Return (al-Awdah) in Zihar

فتحصيل الأقوال والتأويلات على هذا لمالك أربعة أقوال: العزم على الوطء وحده. والعزم على الإمساك وحده. والعزم عليهما معا [4]. والوطء نفسه. ولابن نافع الإمساك مجردا على أحد التأويلات عنه. وقولان لغير مذهبنا [5].

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced against a non-mahram woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1086

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar with Mahram and Non-Mahram Women

ومذهب ابن القاسم في الكتاب [6] في المظاهر بالأجنبية أنه مظاهر إن سمى الظهر إلا أن يريد به الطلاق. وإن لم يسمه فهو طلاق ولا يصدق في دعواه الظهار. قيل: معناه لم تكن له نية في الظهار أو قامت عليه بينة، ولو جاء مستفتيا قبل قوله [7]. قال القاضي أبو الوليد شيخنا [8]: وشرح مذهبه في ذلك أنه يقبل قوله إن جاء مستفتيا، فإن حضرته بينة لزمه الطلاق بما شهد (1) كذا في خ وق، وخط على "تأويل" في خ. وفي ز: "وع ... ابن رشد ..." وكتب فوق الفراغ: "درس" ولعله: "وعليه تأول ابن رشد" ، وسقطت العبارة من ح وم وس وع. (2) وانظر رأيهم في المحلى: 10/ 51، والمعونة: 2/ 891، والمنتقى: 4/ 49، والمقدمات: 1/ 604. (3) عزاه ابن رشد لابن قتيبة أيضا في المقدمات: 1/ 605. (4) في خ وق: جميعا. (5) يقصد قول الظاهرية وقول الثوري. (6) المدونة: 3/ 50/ 10. (7) حكاه ابن يونس في الجامع: 2/ 214 عن بعض الأصحاب. (8) في المقدمات: 1/ 608.

(به) [1] عليه والظهار متى راجعها بما أقر به.

Mas'alah: What are the different Maliki views on zihar against a non-mahram woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1087

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar with Mahram and Non-Mahram Women

وظاهر مذهب غيره في "المدونة" [2] – وهو عبد الملك عند بعضهم [3] – أن الظهار من الأجنبية طلاق، سمى الظهر أم لا [4]، نواه أو لا، إلا أن يريد: مثل فلانة

في الهوان، ولا ظهار عليه في كل هذا عنده. وقيل: بل يفرق عبد الملك إذا ادعى النية [5] فيلزمه الفراق والظهار متى راجعها، ويسوي [6] إذا لم تكن نية ذكر الظهر أم لا. ومذهب أشهب [7] أنه ظهار، ذكر الظهر أم لا. وعند محمد [8] متى ذكر الظهر فهو ظهار وإن نوى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with mahram women in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1087

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar with Mahram and Non-Mahram Women

وأما الظهار بذوات المحارم فهو ظهار سمى الظهر أم لا [9]. لا خلاف في هذا عندنا، إلا أن ينوي بذلك الطلاق أو يقرن بالظهار لفظ التحريم، فإن نوى بذلك الطلاق كان عند ابن القاسم البتات. ولا ينوى في دونها سمى الظهر أم لا. كذا فسره عيسى في "سماعه" [10] في "العتبية" . وفسره شيخنا [11] أن ذلك فيمن جاء مستفتيا. (وقال سحنون [12]: ينوى فيما أراد (1) ليس في خ وثبت في المقدمات – أصل النص: 1/ 608. (2) 3/ 50/ 9. (3) كذا قال ابن يونس في الجامع: 2/ 214، وانظر النوادر: 5/ 292، والمنتقى: 4/ 39، والمقدمات: 1/ 607، والبيان: 5/ 171. (4) كذا في ز وح وس وم وع، وفي خ وق: أو لا. (5) في ق: البتة. وهو تصحيف. (6) كذا في خ وز، وصحح عليها في خ، وفي ق وح وع: وسرى. وهو مرجوح. (7) قوله هذا في الموازية كما فى النوادر: 5/ 292، وانظر المقدمات: 1/ 608، والبيان: 5/ 171. (8) انظر قوله في النوادر: 5/ 292، والجامع: 2/ 214. (9) خرج في خ بعد هذا، وكتب في الطرة وحوق على

ما يأتي: "قال: وهذا قول مالك وأصحابه" ثم عقب بقوله: "اتصل هذا بكلام ابن المواز ... وحوق عليه" . وثبتت العبارة أيضا في م وس وع وح. وثبتت في الرهوني: 4/ 147 مع إضافة وتقديم وتأخير. (10) انظره في النوادر: 5/ 293، والمنتقى: 4/ 39. (11) في المقدمات: 1/ 706. (12) وقوله في المقدمات: 1/ 706، والبيان: 5/ 171.

من الطلاق) [1]، وأما من حضرته البينة فيلزمه الظهار إن كان سمى الظهر متى ردها، وقضي عليه بالفراق لاعترافه، ولا يقضى عليه بالظهار إن لم يسم الظهر. وعند عبد الملك [2]: هو ظهار ولا يكون طلاقا وإن نواه. وروى أشهب [3] عن مالك أنه ظهار إن سمى الظهر، وطلاق إن لم يسمه. ونحوه لابن القاسم عند محمد [4]. وبه فسر بعضهم [5] مذهبه في الكتاب وأنه وفاق لقول أشهب. وإليه نحا الأبهري [6].

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'haram like my mother' in the context of zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1088

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وأما إن قرن بظهاره/ [ز 165] لفظ الحرام فقال: حرام مثل أمي؛ ففي الكتاب [7] أنه ظهار. ومثله في "العتبية" [8]. وقال مالك في كتاب محمد [9]: ما لم يرد بذلك الطلاق. وكذلك قال عبد الملك [10] في ذلك وفي: أحرم من أمي، ولو نوى الطلاق. قال محمد [11]: هذا فيمن سمى الظهر. وفي "كتاب الوقار" في: حرام مثل أمي: هو البتات، ويلزمه الظهار متى راجع. وفي "سماع" عيسى في: أحرم

من أمي: إنها ثلاث [12].

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the interpretation of zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1088

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Nature of Zihar

وقوله [13] بعد شرح بعض كبار أصحاب مالك في المظاهر: "وقد" (1) سقط هذا من خ، ثم وردت العبارة فيها بعد قوله: "ولا يقضى عليه بالظهار إن لم يسم الظهر" . وثبت في ق في الطرة، وتكررت أيضا كما تكررت في خ. (2) انظر قوله في المقدمات: 1/ 607. (3) انظر قوله في المقدمات: 1/ 607، والبيان: 5/ 171. (4) انظر قوله في المقدمات: 1/ 607. (5) ذكر ابن رشد هذا البعض أيضا في المقدمات: 1/ 607. (6) ذكر ابن رشد قوله في المقدمات: 1/ 607. (7) المدونة: 3/ 50/ 3. (8) لعله ما في البيان: 5/ 188. (9) وقوله حكاه في النوادر: 5/ 292، والمنتقى: 4/ 39. (10) في النوادر: 5/ 293، والمنتقى: 4/ 39. (11) انظر قوله في النوادر: 5/ 293. (12) في النوادر: 5/ 293: روى عنه عيسى في: أنت أحرم من أمي – ينوي الطلاق: إنه ظهار. (13) المدونة: 3/ 50/ 6.

روى ابن نافع عن مالك نحو هذا "، ثبت لابن وضاح وبعضهم. وسقط لغيره."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like everything the Book has forbidden' as zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1089

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وقول ربيعة [1] في القائل: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب: هو ظهار. وكذا قال عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ [2]. قيل [3]: معناه أنه أراد ما حرم الكتاب من النساء، ولو أراد غيرهن من محرم المطعومات وغيرها لكانت الثلاث. وبهذا قال في مسألة/ [خ 250] ربيعة مالك في "المبسوط" ، وابن القاسم في "العتبية" وكتاب فضل، وقاله ابن نافع [4]. واختار بعض المتأخرين [5] إلزامه الحكمين جميعا، وأنه متى راجعها بعد زوج لزمه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on women performing zihar against their husbands in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1089

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وقول مالك [6] في تظاهر النساء من أزواجهن: "لا يلزم؛ إنما قال الله: {الذين يظاهرون منكم} [7]، ولم يقل: واللائي يظهرن" . قد يستقرأ منه أن مذهبه في الأصول أن جمع المذكر [8] لا يدخل فيه جمع الإناث. والصحيح أن احتجاجه إنما هو بمجموع قوله: {منكم من نسائهم} ، لا بمجرد قوله: منكم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a prepubescent girl, a forbidden woman, a menstruating woman, or a woman with a vaginal obstruction in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1089

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar Regarding Wives and Slave Women

وقوله [9] بعد هذا أيضا في المظاهر من الصبية والمحرمة والحائض والرتقاء: "هو مظاهر، لأنهن أزواج، وقد قال الله تعالى: الذين يظاهرون" (1) المدونة: 3/ 51/ 1. (2) يوهم كلام المؤلف أن أسماء هؤلاء الأعلام ضمن المدونة وليس كذلك، وانظر أقوالهم في الجامع: 2/ 215. (3) عزا في التوضيح: 129 أهذا القول لعبد الحق في التهذيب. (4) انظر قوله في الجامع: 2/ 215. (5) هو ابن يونس فى الجامع: 2/ 215. (6) المدونة: 3/ 52/ 5. (7) المجادلة: 2. وفي النسخ هنا وعند تكرار الآية بعيد هذا: (والذين) . (8) في خ وق: الذكور. (9) المدونة: 3/ 59/ 6.

Mas'alah: How does the verse on zihar support the principle of general application in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1090

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Evidence and Proofs for Zihar Rulings

منكم من نسائهم "يحتج به على مشهور مذهبه بالقول بالعموم على ما تقدم [1]."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar linked to a specific day in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1090

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وقوله [2] في القائل: "أنت علي كظهر أمي اليوم إن كلمت فلانا أو دخلت الدار،

فإذا مضى اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهرا" ، وقرن الجواب فيها وفي قوله [3]: "أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار اليوم" ، وسوى بينهما جميعا في الجواب ولم يفرق بين تعيين اليوم للدخول أو للظهار. وعلى التسوية بين ذلك حملها اللخمي؛ قال: وقاله مالك ومطرف وابن عبد الحكم. وعليه اختصرها ابن أبي زمنين، وهو موافق لما قاله محمد بن عبد الحكم في القائل: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا، أنه إن كلمه غدا فلا شيء عليه؛ لأن الغد مضى وهي زوجة [4] وقد انقضى وقت وقوع الطلاق. ومثله في كتاب محمد لابن القاسم [5] فيمن قال لامرأته [6]: إن تزوجتك فأنت طالق غدا، فتزوجها بعد غد فلا شيء عليه، وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه. وتأولها أبو محمد وابن لبابة وغيرهما أن المسألتين مختلفتان في الجواب على ظاهرهما، وإنما جمعهما في الجواب؛ لأن المراد بهما واحد، فقال [7]: يريد إن كلمتك اليوم. وعلى هذا اختصرها أبو محمد، فسوى بين المسألتين في الصورة والمعنى. (1) هذه الفقرة كتبت في خ في الطرة وفوقها: "هذا في الحاشية بخطه" . (2) المدونة: 3/ 53/ 8. (3) المدونة: 3/ 53/ 7. (4) كذا في ز وق، وفي خ: زوجه، لكن النسخة لا تنقط غالبا. (5) ذكره في النوادر: 5/ 122 عن الموازية ولم يذكر اسم ابن القاسم. (6) كذا في خ وز، وكان فوقها في خ علامة ما. وفي ق وم: لامرأة. وهو المناسب. (7) كذا في خ، وخرم مكان الكلمة في ز، لكن في الطرة تنبيه على أن خط المؤلف كذلك، ولعله يقصد هذه الكلمة، وهي في ق: فقيل. وفي ح وم وس وع: فقال.

Mas'alah: How is a conditional zihar with a time element interpreted in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1091

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

واحتج من تأول هذا بتشبيهه لها بالمسألة بعدها بقوله [1]: أنت طالق اليوم إن دخلت الدار، وأنت [2] طالق إن دخلت الدار اليوم، فكذلك المسألة المتقدمة، لكنه استغنى عن تكرار اليوم في اللفظ الثاني بدلالة المسألة الأولى عليه. وقال هؤلاء: إن الجواب في ظاهر مسألة الكتاب لو لم يتأول على هذا، بخلاف جوابه في مسألة الكتاب وأنه يجب أن يكون مظاهرا لتعليقه الظهار باليوم دون الدخول، لأن الظهار صادف عصمة، وهو مما لا يتعلق بوقت كما لو قال ذلك في ظهار مطلق. وإلى هذا ذهب ابن محرز وغيره. وذكر اللخمي الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and divorce tied to a future arrival?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1091

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وقوله [3]: أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان، أو أنت طالق إلى قدوم فلان: لا يكون مظاهرا ولا مطلقا حتى يقدم. تأوله أكثرهم أن "إلى" هنا بمعنى "عند" . و "إذا" كالشرط لا كالأجل. ألا تراه كيف قال: فإن لم يقدم فلا يقع عليه ظهار ولا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar expiations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1092

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation (Kaffarah) for Zihar: Manumission

وقوله في الكتاب فيمن ظاهر من زوجته ثم قال لأخرى: وأنت علي [3] مثلها: "عليه كفارتان" ، فانظر قوله: "ثم" وهي تقتضي المهلة، ولو كان متصلا فهل هو

سواء كما قال يحيى – أراه ابن عمر – فيمن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وأنت – يشير إلى أخرى: إن عليه كفارتين [4] أم لا يلزمه في الاتصال إلا كفارة واحدة كما قال في هذه المسألة أشهب؛ إذ لا فرق بين قوله: أنتما مني كظهر أمي، أو قوله: أنت وأنت. وقد قال في مسألة الكتاب: ثم قال لأخرى. وللاستئناف حكم تجديد الظهار لا شك.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'min' in zihar formulations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1093

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وقد قال عبد الملك [4]: إنما هي كفارة الكلمة الواحدة التي قال من منكر القول والزور. وليس كما فرق به بعض الشيوخ [5] أن ذلك لأجل "من" التي للتبعيض في قوله: من النساء، إذ لا تأثير لـ "من" ها هنا، وليست للتبعيض بل لبيان الجنس [6]. ألا ترى أنه لو قال: كل من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي لكان كمن قال ذلك وإن لم يقل: من النساء.

Mas'alah: How does the ruling on conditional zihar compare to conditional entry into a house?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1093

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وقد خرج بعض شيوخنا من قوله: إن تزوجتكن، من الخلاف ما في مسألة: إن دخلتما الدار. وفيها [7] نظر.

Mas'alah: What is the ruling on time-restricted general zihar oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1093

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وكذلك انظر إذا جعل العموم مقيدا بزمان كقوله: كل امرأة أتزوجها عليك كظهر أمي، فقد اختلف فيها عن ابن القاسم في "السماع" [8] و "العشرة" [9]، والصواب الذي رجع إليه أن عليه ظهار (1) كذا في خ وز وح وم وع، وصحح عليها في خ. وفي ق وس: بينها، ويبدو أن المناسب: فرق ما بينهما. (2) كذا في ز، وفي خ وق: كانت. (3) كذا في خ وق، وهو كذلك بخط المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: صيغتهما، وهو ما في المدونة، وهو الأنسب. (4) قاله في كتابه كما في البيان: 5/ 173. (5) هو ابن يونس في الجامع: 2/ 223. (6) في خ وع وم: للبيان للجنس. (7) في ق: وفيه. وهو أبين. (8) وهو في البيان: 5/ 173، والذي له في السماع إجزاء كفارة واحدة. (9) يعني "عشرة" يحيى بن يحيى، دونه عن ابن القاسم وليس هو سماعه منه، انظر =

Mas'alah: What is the difference between 'kull' and 'man' in zihar oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1094

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

واحد [1] لا يتكرر، بخلاف لو قال: من تزوجت عليك. ففي كل من تزوج ظهار، لوقوع "من" على الآحاد. ولمالك في "المختصر" [2] – وقاله ابن نافع [3]: إن "كل" توجب الظهار في كل من تزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a muzahir kissing before expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1094

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

وقوله [4] في المظاهر يقبل قبل أن يكفر، قال: "لا يباشرها ولا يقبلها، قال مالك: ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر، لأن ذلك لا يدعو إلى خير" .

Mas'alah: Does zihar take effect without intercourse according to the Maliki school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1094

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

تأول اللخمي [5] من المسألة من قوله: لأن ذلك لا يدعو إلى خير، أن الظهار لا ينعقد بغير [6] الوطء، لا [7] تجب فيه الكفارة بما عدا الوطء، وإنما منع من أنواع الاستمتاع للذريعة بذلك إلى الوطء، وأنه لو قال على هذا: قبلتك، أو مضاجعتك علي كظهر أمي/ [ز 167] لم يلزمه ظهار. وهذا الذي قال خلاف المعروف [8] من مذهبنا. والمتقرر/ [خ 252] من مذهب مالك عند أئمتنا البغداديين وغيرهم أن جميع أنواع الاستمتاع محرم عليه، قاله = التاريخ: 2/ 899، وفي الديباج 430: حمل عنه عشرة كتب، وفي البيان 6/ 417: قال ابن القاسم في التفسير الثالث من العشرة، وانظر عن الكتاب أيضا ابن الفرضي: 2/ 920 والمدارك: 6/ 108 وفهرست ابن خير: 1/ 311 والتكملة: 1/ 380. وعزا هذا النقل لعشرة يحيى في البيان: 5/ 173. (1) كذا في ز وس وم وع، وفي خ وق: ظهارا واحدا. وهو الصواب. (2) ذكره في التوضيح: 127 ب. (3) انظر قوله في

الجامع: 2/ 223، والاستذكار: 7/ 120، والبيان: 5/ 173. (4) المدونة: 3/ 60/ 2. (5) حكاه عنه في المقدمات: 1/ 610، والتوضيح: 125 ب. (6) كذا في ق وم وح وع، ولعله كذلك في خ وز؛ ففي ز كتب في المتن: لغير، وفي الهامش: بغير. (7) كذا في خ وز وح وع، وفوقها في خ: كذا، وفي ز صحح عليها. وأشار في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: أو لا تجب. وهو ما في ق وم، وفي س: ولا تجب. وفي ز ملاحظة لعلها تهم هذه الكلمة، وقد خرم بعضها ومنها: "... عليه واو عطف" . ولعله: "سقط عليه واو عطف" . والراجح أن يكون السياق: ولا تجب. (8) في ق: أصل المعروف.

محمد والأبهري [1] وابن نصر [2] وغيرهم، وأنه ليس له أن يتلذذ منها بشيء كما قاله [3] ربيعة [4] وابن شهاب [5] في الكتاب.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the prohibition of intimacy for one who has pronounced zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1095

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

وحكى الباجي [6] أنه اختلف في تأويل منعه في الكتاب وغيره في ذلك على وجهين: فحمله القاضي أبو محمد [7] على الوجوب. وحمله عبد الملك [8] في "المبسوط" على الكراهية [9] للتغرير للجماع الذي لا يحل لمن لم يكفر، نحو كراهتهم القبلة والملامسة للصائم. قال القاضي رحمه الله: ولكن ما خرجه اللخمي قول صحيح في المذهب. وهو قول الحسن [10]. وعليه يأتي قول علي بن زياد

[11] وسحنون [12] في المجبوب والمعترض والشيخ الفاني ومن لا يقدر على الجماع: لا يلزمهم ظهار.

Mas'alah: Does zihar apply to a woman who is not capable of intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1095

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar Regarding Wives and Slave Women

وخرج بعض شيوخنا [13] على هذا الظهار من الرتقاء والصغيرة، لكن تخريجه ذلك من قوله في "المدونة" – كما تقدم – ليس [14] ببين، ولا يسلم له أن ذلك راجع إلى القبلة والمباشرة، لأنه إنما ذكره بعد النظر إلى شعرها (1) ذكره في المنتقى: 4/ 37. (2) في المعونة: 2/ 892. (3) في خ وق: قال. (4) المدونة: 3/ 61/ 3. (5) في المدونة: 3/ 61/ 2. (6) زاد ناسخ ز الترضي ورمز لذلك. وهو للباجي في المنتقى: 4/ 37. (7) في المعونة: 2/ 892. (8) انظر قوله في النوادر: 5/ 301، والجامع: 2/ 227، والمنتقى: 4/ 37. (9) كذا في ز وح وم وع وق مصححا عليه في ز، وفي خ: الكراهة. (10) ذكره له في الاستذكار: 7/ 123. (11) انظر قوله في التوضيح: 125 ب. (12) ذكر قوله في النوادر: 5/ 299، والمنتقى: 4/ 40. (13) وهو ابن محرز كما في الجواهر: 2/ 229. (14) كذا في ز وق وس وم، وفي خ: وليس.

وصدرها. وفصله من مسألة المباشرة والقبلة بقوله: وقال مالك. وذلك أن حكم النظر إلى محاسنها خلاف المباشرة والقبلة؛ لأن المباشرة والقبلة ملتذ بهما ممنوعتان [1] على كل حال، وإنما اختلف في منعهما هل على التحريم أو الكراهة؟. والنظر

– إذا كان للذة – مثلها [2]، وإن كان لغير لذة كان أخف ولم يمنع إلا للتغرير. وقد قال أبو القاسم بن الجلاب [3]: لا يقبل ولا يباشر، ولا بأس أن ينظر إلى الرأس والوجه واليدين وسائر الأطراف قبل أن يكفر. وقال مالك في "العتبية" [4]: له النظر إلى شعرها. وفي الكتاب [5] إجازة النظر إلى وجهها. قال: وغيره [6] أيضا ينظر إلى وجهها. فهذا كله يبين أنه لغير لذة، ولا يباح له للذة كما لا يباح لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing in zihar and its effect on fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1097

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

وخرج اللخمي أيضا الخلاف في الملامسة والقبلة في الظهار من مسألة: إذا لمس أو قبل بعد ما أخذ في الصيام، واختلاف أصبغ [3] وعبد الملك في فساد صومه، واستئنافه/ [خ 253] أو صحته والبناء عليه، واختلاف قول سحنون [4] في ذلك؛ قال: فعلى قول عبد الملك [5] ومطرف [6] بفساده يكون مظاهرا إذا علق به الظهار عنه [7] / [ز 168] أو أفرده بالنية أو النطق، وعلى قول أصبغ ومن لم يفسد به الصوم لم يجعله مما يتعلق به الظهار، سواء أفرده أو أدخله في الجملة. (1) المدونة: 3/ 61/ 1. (2) في ع وح وم وس: يستدل. (3) انظر قوله في النوادر: 5/ 301، والمنتقى: 4/ 38، والمقدمات: 1/ 605، والبيان: 5/ 177. (4) قوله في النوادر: 5/ 301، والمنتقى: 4/ 38، والمقدمات: 1/ 605، والبيان: 5/ 177. (5) انظر قوله في النوادر: 5/ 301. (6) انظر قوله في المقدمات: 1/ 605، والبيان: 5/ 177. (7) كذا في ز وع وس مصححا عليه في ز، وفي خ وق: عمه. ويبدو أنه التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of touching in zihar and its interpretation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1098

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

وذهب غيره إلى أن هذا إنما هو على الاختلاف في الامتناع من ذلك هل هو على الوجوب أو الاستحباب كما تقدم؟ قال القاضي رحمه الله: ولا يستقيم تخريجه ذلك على قول عبد الملك وأحد قولي سحنون؛ لأنهما قد بينا أنما كره للتغرير كالقبلة للصائم. وتمثيلهم بها يدل أنه ليس منع وجوب. والخلاف في هذا كله على الخلاف في تأويل قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [1] هل هو عام في جميع أنواع الملامسة – وهو قول مالك وجمهور العلماء – أو مخصوصة بالجماع؟ وهو قول الحسن وبعضهم [2].

Mas'alah: What is the meaning of the statement that zihar is not a true ila'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1099

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Nature of Zihar

وقول الغير [1]: "ليس الظهار بحقيقة الإيلاء، ولكنه من شرج ما يقرر [2] عليه" . كذا لابن باز بالشين المفتوحة المعجمة والجيم وسكون الراء [3]، أي من ضرب هذا ونوعه [4]. وعند ابن وضاح: سرح، بالسين والحاء المهملتين، ولا معنى له هنا.

Mas'alah: When does a person become a muthahir if he says 'you are like my mother's back'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1099

وقوله [5] في القائل: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، قال في السؤال: "متى يكون مظاهرا حين [6] تكلم بذلك أم حتى يطأ؟ قال: هو مول [7] حين تكلم بذلك، فإن وطئ زال عنه الإيلاء ولزمه الظهار بالوطء. وغمزها سحنون [8]. قال فضل [9]: أراه ذهب لقول عبد الملك: أنه لا يمكن من الوطء، وإنما تكلم ابن القاسم هنا على أحد قوليه في كتاب الإيلاء [10] في الذي يحلف بطلاق زوجته [11] البتة إن وطئها؛ ففي أحد قوليه: أنه يمكن من الفيئة بالوطء، فعلى هذا جوابه هنا. قال ابن محرز [12]: ليس في قوله هنا ما يدل على تمكينه من الوطء، وإنما قال: فإن وطئها. وكأنه هو فعل ذلك. فالمسألة باقية على احتمال القولين. ولابن القاسم في" العتبية "[13]: إذا وطئها مرة ثم طلق أو ماتت فلا كفارة عليه إلا أن يطأ" (1) المدونة: 3/ 61/ 6. (2) في س: يقدر. (3) في خ: الراي. (4) انظر هذا في القاموس: شرج. (5) المدونة: 3/ 61/ 7. (6) كذا في ز وع وح وم، وفي خ وق: أحين. (7) في خ وس وح وم، مولى. (8) انظر هذا في التوضيح: 121 أ. (9) انظر هذا في التوضيح: 121 أ. (10) المدونة: 3/ 84/ 2. (11) في خ: زوجه. (12) انظر قوله في التوضيح: 121 أ. (13) انظره في البيان: 5/ 188.

ثانية، وهو ظاهر ما ها هنا. وقال ابن المواز [1]: ليس له أن يحنث نفسه بالوطء، لأنه فاء فيئة [2] تقع في امرأة مظاهر منها، "وهو ممن لا تنفعه الكفارة قبل الوطء؛ لأنه لم يصر فيها [3] مظاهرا حتى يطأ، فقد قيل. يعجل عليه طلقة الإيلاء. وقيل:

حتى تتم له أربعة أشهر كالحالف البتة ألا يطأ" . فعلى قول محمد تلزمه الكفارة بأول وطء. كذا تأوله بعض الشيوخ [4]، وهو بين على ما أصله. وسيأتي في كتاب الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a poor muthahir who becomes wealthy before expiating?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1100

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation (Kaffarah) for Zihar: Manumission

وقوله [5] في المظاهر إذا جامع وهو معدم وهو [6] من أهل الصيام / [خ 254] لأنه لا يقدر على رقبة ولا على الإطعام، ثم أيسر قبل أن يكفر: "عليه العتق" . قال ابن وضاح: أمرني سحنون بطرح قوله: ولا على الإطعام [7]، وقال لي: ليس هذا موضعه. وكذلك هو؛ إنما وقع لفظه في السؤال من غير تحصيل؛ لأن من هو من أهل الصيام لا يجوز له الإطعام، فلا يلتفت إلى قدرته عليه ولا عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs zihar and his master's permission for food?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1100

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation (Kaffarah) for Zihar: Feeding

وقوله [8] في العبد المتظاهر: أحب إلي أن يصوم، وإن أذن له سيده في الطعام [9] فالصيام أحب إلي منه. قال ابن القاسم: بل الصيام هو الذي فرضه الله/ [ز 169] عليه، وليس يطعم أحد يستطيعه "[10]. ظاهر قول ابن القاسم توهيم قول مالك لقوله:" (1) وقوله في النوادر: 5/ 315، والجامع: 2/ 228. (2) في خ ما

صورته: نافيه. دون نقط، مصححا عليه، وفي م وع: ما فيه، وفي ح: باقية. وكلها لا تصح. (3) كذا في ز وس وع وح وم، وفي خ وق: منها. وهو الظاهر. (4) هو ابن يونس في الجامع: 2/ 228. (5) المدونة: 3/ 64/ 9. (6) في ق: هو. (7) سقط من طبعة دار صادر وثبت فى طبعة دار الفكر: 2/ 307/ 5. (8) المدونة: 3/ 64/ 4. (9) في ق: الإطعام. (10) كتبت في ز: يستطعيه. وفي الطرة أنه كذلك في أصل المؤلف، وهو سهو ظاهر.

أحب، وأن "أحب" على بابها، ولذلك قال: بل هو فرضه. وقد صرح بذلك في "المبسوط" [1] وقال: لا أدري ما هذا، ولا أرى [2] جوابه فيها إلا وهما. ولعل جوابه في كفارة اليمين. ومثله طرح سحنون [3] لهذه اللفظة وقال: بل هو واجب [4]. قال القاضي أبو إسحاق [5]: لعله إنما قال ذلك لأن السيد – وإن أذن له في الطعام – فله أن يرجع فيما لم يصل إلى المساكين ويمنعها [6] منها، "يريد: فكأن ملكه عليها [7] غير مستقر" [8]، ولأن للسيد انتزاع مال عبده وما وهب له. وقال عبد الملك [9]: ولأن إذن السيد لا يخرجه عن ملكه إلا إلى المساكين. وقد عورض هذا بأن هذا يقال فيمن أبيح له الإطعام ممن عجز عن الصوم، فأما من يقدر عليه فهو فرضه، فلا وجه له. وعورض أيضا بالمكفر عن غيره ولم تخرج الكفارة من ملك صاحبها إلا إلى المساكين. وقال القاضي أيضا والأبهري [10]: إنما قال: الصوم أحب إلي لأنه عجز عن الصوم، فكان أحب إليه أن يؤخر حتى يقوى عليه. (1) حكاه عنه في الاستذكار: 17/ 147، والمنتقى: 4/ 52. (2) في ع وح وم وس: أدري. وهو تصحيف. (3) في ع وس وح وم: وطرح سحنون. (4) انظر قوله في التوضيح: 134 ب. (5) يعني القاضي إسماعيل، انظر قوله في الاستذكار: 17/ 147، والمنتقى: 4/ 52. (6) كذا في ز، وفي خ وق: ويمنعه، وفي ع وح وس

وم: يمنعه. والأشبه في العبارة أن يقال: ويمنعه منه. وليس معناها واردا في المنتقى – مرجع المؤلف – إلا أن يعود الضمير على الكفارة. ومثل هذا يقال في قوله بعد: ملكه عليها. (7) كذا في ز وع وح وم وس، وهو ما في الرهوني: 4/ 159، وفي خ وق: ملك عبده عليها. (8) هذه الجملة من قول ابن أبي زيد، ونصها في المنتقى: 4/ 52: "يريد أن ملك العبد غير مستقر" . وإدخال المؤلف (كان) يقلق العبارة ولا سيما إذا هي (كان) أخت (إن) . والعبارة في النوادر: 5/ 300: "يريد لأن ملك" . (9) انظر قوله في النوادر: 5/ 300، والمنتقى: 4/ 52. (10) ذكره في الجامع: 2/ 229، والنكت.

Mas'alah: How is the expiation for zihar arranged for a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1102

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation (Kaffarah) for Zihar: Manumission

وترتيب [9] كفارة الظهار على العبد ترتيبها على الحر. (1) في خ: وقد عورض. والمعارض هو ابن محرز كما في التوضيح: 134 ب. (2) كذا في ز، وفي ق أصلحت كذلك في الطرة. وكتبت في خ: بروه. مصححا عليها، وهو ما في خ وس وع. (3) هكذا قد تقرأ هذه الكلمة في ز، وقد محي حواليها، وقد تقرأ في خ: فجاء، لكن ليس معها همز، والنسخة غالبا لا تكتب الهمزة. وفي ق: فما. وربما كتبت قبل ذلك بغير هذا، وأثر الإصلاح وإعادة الكتابة بارز في حرف الميم منها. وهي في ح: بما، وفي س وم: فما الاستحباب، وفي الرهوني: فالاستحباب. (4) هذا الاعتذار عن مالك لابن محرز كما في الجواهر: 2/ 237. (5) انظر قوله في النوادر: 5/ 300، والاستذكار: 7/ 146. (6) قوله في المنتقى: 4/ 52. (7) كذا

في ز وس وع وم، ولعله صحح على الواو في ز. وفي خ وح: محمد بن دينار. وفي ق: محمد ابن. ولعل الصحيح: محمد بن دينار، والذي في التوضيح: ومحمد وابن دينار. وقد رجح الرهوني في حاشيته: 4/ 159 محمد بن دينار، وهو الصحيح. وقد عزا إليه هذا القول في المنتقى: 4/ 52، ولأن رأي محمد بن المواز غير ذلك كما في النوادر: 5/ 299 – 300. وقارن بما سيورده المؤلف بعد هذا عن محمد. (8) وهذا في النوادر: 5/ 300. (9) كذا في ز وس، وفي خ وق: وترتبت، والأوفق مع قوله ما في ز، وكذلك هو في الرهوني: 4/ 159.

Mas'alah: Does a one-eyed slave suffice for manumission in zihar expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation (Kaffarah) for Zihar: Manumission

وقوله [7]: يجزئ الأعور في عتق الظهار.

Mas'alah: Does expiation performed before divorce count for a mazahir who later divorces?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1108

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Divorce or Remarriage

وقول ابن نافع [6] "في المظاهر إذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم: إن ذلك يجزئه؛ لأنه حين ابتدأ كان ذلك له جائزا، لأنه ممن كانت له العودة قبل أن يطلق" . تأوله يحيى وفضل أنه بمجرد الإمساك على ما قدمناه. وتأوله أبو محمد أنه أراد العودة قبل الطلاق. وقد مضى الكلام عليه [7].

Mas'alah: What is the ruling on freeing an absconding slave as expiation for zihar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2299

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation (Kaffarah) for Zihar: Manumission

وقوله فيمن أعتق الآبق عن ظهاره. ثم وجده على ما يجوز من الظهار، أجزأه ذلك [12]. (1) في ح: لقول. (2) في طبعة دار صادر (6/ 181) لم يذكر أشهب بل فيها وقال غيره. والمسألة ساقطة من طبعة دار الفكر: 4/ 370. (3) في ح: وتصحيح. (4) في د: فلا يقبل قوله. (5) في ح: لأنه ببيعه. (6) في ح: في. (7) في د: بضمانه. (8) في ح: كتاب. (9) المدونة: 6/ 187. (10) سقط من ق. (11) قال البرادعي: وصدق في إباقه ولا يحلف. التهذيب: ص: 499 من المخطوط. (12) المدونة: 6/ 186.

KITAB 29

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب نفي الحمل والولد باللعان

The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute husband and denial of paternity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 211

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

ومن النماذج التي يصعب فهمها إلا بعد الاستعانة بأدلة خارجية، هذا النص الذي إذا كتب معزولا عن علامات الترقيم تعسر ضبطه: "وقوله في باب لعان الأخرس – وهو الأبكم في الذي ادعى الاستبراء حين ولدت لأدنى من ستة أشهر وقد لاعن للرؤية: لا يلحقه الولد ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد كذا ثبت الواو عندي وفي أصول شيوخنا وأكثر النسخ وفي كتاب" ابن سهل "و" ابن عيسى "سقطت الواو في رواية قال أحمد بن خالد: إثباتها يدل أنه لعان ثان، كما قال أصبغ قال القاضي ويكون على هذا معنى ويكون اللعان إذا قال ذلك أي ويجب ويقع وهذا أحد معاني كان في لسان العرب ويبينه قوله في كتاب" ابن المرابط "ويلزمه مكان يكون ثم قال والذي كان نفيا للولد، أي: مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية يكون هذا زائدا لنفي الولد خاصة وكان ها هنا على بابها في الماضي وقد تكون الواو على أصلها عاطفة أن بمجموع هذين اللعانين انتفى الولد" .

Mas'alah: What is the ruling on a child born after five months and twenty-four days?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1012

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Premature or Post-Term Births

وقد وقعت قديما بفاس [4] مسألة امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين

يوما هل يلحق به أم لا؟ واختلف فيها فقهاء بلدنا أيضا. والصواب ألا يلحق هنا إذ لا يصح توالي ستة أشهر [5] نقص. وبه أفتى من فقهائنا أحمد بن القاضي [6] ومحمد ابن العجوز [7] وعبد الله بن حمو المسيلي [8] وخالفهم أبو علي القيسي [9].

(1) تقدمت ترجمته. (2) انظر قوله هذا في التوضيح: 159 ب. (3) كذا في خ وق وح وم وع، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: ليلتين أو ثلاثا، وهو ما في الرهوني: 4/ 178. وهو الظاهر. (4) نقل الونشريسي في المعيار: 4/ 498 هذه النازلة عن المؤلف وذكر في: 4/ 525 نازلة قريبة من هذا، وانظر أيضا: 4/ 477، 480، 515. (5) في خ: شهور. (6) كذا في ق ولعله في خ: العاصي، وفي ز أصلحها: القاضي. وكتب بالحاشية لفظا مخروما، وفي ح وع وس وم والمعيار: القاضي. هذا ولم أجد ترجمة هذا العلم في كثير من المظان إلا ما للمؤلف في المدارك: 8/ 174: حمود بن القاضي، وهو سبتي، وذكر أن بينه وبين الفقيهين ابن البربا وابن العجوز مشاحنات. ثم ترجم في المدارك: 8/ 180 لمحمد بن خلف بن سعيد التميمي المعروف بابن العاصي وهو سبتي أيضا، وذكر أن بينه وبين ابن البربا كذلك منافسة. (7) مرت ترجمته في كتاب الوضوء. (8) عبد الله بن حمو بن عمر اللواتي أبو محمد، قال عنه المؤلف في المدارك: 8/ 173 – 174 – مختصر ابن حمادة: سبتي من أكبر فقهائها ومدرسيها، أخذ عن أبي إسحاق بن يربوع واختص به، تفقه عليه شيخنا أبو عبد الله بن عيسى، وكان مختصا به، وقال في الصلة 2/ 451: له معرفة بالأصول والفروع، استوطن ألمرية وقرئ عليه بها. توفي: 473. (9) حسن بن محمد المعروف بابن البربا، أصله من جراوة من سبتة، متقدم في فقهائها، أخذ بها عن يوسف بن أبي مسلم وأبي محمد بن غالب. فقيه حافظ جزل، رأس في الفتيا في وقته قائم على المذهب، يقوم على "النوادر" ، متقدم في المسائل والأحكام =

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims istibra' when the child is born less than six months later?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1131

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

قلت: فإن ادعى الاستبراء حين ولدته لأدنى من ستة أشهر؟ قال: فالولد لا يلحقه، ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband was unaware of the pregnancy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1133

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

ثم اختلف في معنى قوله: ينفيه وإن كانت حاملا؛ هل وهو مقر بالحمل عارف به، أم لم يعلم أنها حامل إلا بعد الوضع لأقل من ستة أشهر: فقيل: ذلك سواء علم أو لم يعلم، أقر بالولد أو لم يقر؟ وهو نص في كتاب محمد [1] وإحدى روايات/ [ز 178] الجلاب [2] والبغداديين وظاهر قول المخزومي في الكتاب [3] في قوله: وهو مقر بالحمل، وذلك أنه لما اطلع على خيانتها صح له نفي ما كان أقر به قبل بسلامة [4] نيته وصحة اعتقاده لعفافها على الظاهر والفراش له، وقامت له الآن حجة بريبة [5] الفراش فصح له نفيه.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding acknowledgment of pregnancy in li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1135

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

الثانية [1]: الإقرار بالحمل، وهو نص ما في كتاب محمد [2] وإحدى [3] تأويلات الكتاب.

Mas'alah: What is the third interpretation regarding acknowledgment of pregnancy at the time of li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1135

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

الثالث: أن اعترافه بالحمل حين وضعته لا حين لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity by claiming istibra' after the child is born?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1136

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

فإن ادعى في المسألة الاستبراء بعد أن/ [خ 265] ولدته وأنكره لم يلحق به، وسقط [5] نسب الولد بلعان ثان عند عبد الملك وأصبغ، وبغير لعان مجدد [6] عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity by claiming istibra' without seeing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1136

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

فأما إن نفاه بادعاء الاستبراء مجردا دون رؤية لم يلزمه وانتفى على المشهور.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on denying paternity when pregnancy follows menstruation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1136

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

وقال أشهب/ [ز 179] في كتاب محمد [8]: لا ينتفي لأن الحمل يأتي على الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who admits the child is not from her absent husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2387

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

وقوله في مسألة الحامل [1] إذا أقرت أن الولد ليس لزوجها، وكان غائبا، وقالت: كان استبرأني، وكف عني، وحضت (حيضا) [2]. أشار بعضهم إلى أنه خلاف ما له

في أمهات الأولاد، واللعان، بالاكتفاء في مثل هذا بحيضة، وليس كما قال: لأنه هنا ليس من جوابه، وإنما جاء في السؤال عن مسألة وقعت، ولم يشترط ذلك في المسألة.

BAB 5

باب الفرقة وآثار اللعان

The Chapter on Separation and Consequences of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hadd in the Mudawwanah regarding li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1134

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Separation and Consequences of Li'an > Hadd Penalties and Their Removal

ومذهب "المدونة" في هذا أنه يحده.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage after mutual imprecation regarding the dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 881

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Separation and Dissolution of Marriage

الحكم بفسخه أنه يقع، وإنما النزاع في فسخه. وقد قال ابن القاسم وغيره: كل نكاح اختلف الناس فيه فالفسخ فيه بطلاق. وانظر على القول الآخر: كل ما كانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه بغير طلاق من غير مراعاة الخلاف فيه. فالمسألة تتخرج على هذين الوجهين. وقد قال القاضي أبو محمد: "إذا حلفت قيل للزوج: تحلف وتسقط عنك دعواها، ويكون بعد بالخيار [1] بين أن يدفع إليها ما حلفت عليه ويدخل بها شاءت أو أبت، أو تطلق بغير شيء" [2]. وقاله غيره [3] إنه من رضي منهما بما قال الآخر بعد التحالف لزم النكاح. فهذا يدل أن الطلاق إليه وأن فسخه طلاق/ [خ 180] ، لأن الحاكم ينوب هنا مناب الزوج إذا امتنع وينفذ الطلاق عليه. وتخييرهما أيضا على هذا - وهو قول المغيرة [4] وابن حبيب - يوجب أن يكون فسخه على هذا طلاقا، خلافا لسحنون في أنه لا تخيير له وأنه بتمام التحالف يتبارآن كاللعان [5] / [ز 105] . وقوله: "على قدرها وغناها" ، بالقصر

والكسر رويناه، من كثرة المال. وضبطه أبو محمد عبد الحق بالمد والفتح، من الكفاية. والأول أولى وأليق بالمسألة. مسألة المتزوجة على التحكيم، قال في الكتاب [6]: إنه كالتفويض، قال: وهو بمنزلة المفوض إليه، وتوقف المرأة فيما حكمت أو من [7] رضي بحكمه، فإن رضي بذلك الزوج جاز، وإلا فرق بينهما. وهو نص في كتاب (1) في المعونة: أو تكون بالخيار. (2) المعونة: 2/ 768. (3) هذا قول أبي عمران كما في الجامع: 2/ 33، وفي المنتقى: 3/ 281 حكاية أبي عمران له عن المغيرة. (4) نقله في الجامع: 2/ 33. (5) نقل عبد الحق هذا الرأي عن بعض الشيوخ القرويين في النكت، وذكره ابن سهل في أحكامه ص: 58 – 59 وتعقبه. (6) المدونة: 2/ 242/ 9. (7) في خ: بمن.

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1128

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1128

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

هو مشتق [1] من اللعنة التي في الخامسة للزوج لقوله: {لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين} [2]. ومن المرأة في الخامسة: {غضب الله عليها إن كان من الصادقين}

[3]. فلما كانت هذه [4] الدعوتان منهما غلبت إحداهما على الأخرى، فسمي التحالف الذي فيه لعانا وملاعنة؛ لأن الفعال والمفاعلة أكثر مجيئهما من اثنين فصاعدا. وأصل اللعن البعد والطرد، ومعنى لعنه الله: أبعده من رحمته. وكانت العرب إذا تمرد الشرير منهم طردوه وأبعدوه عنهم لئلا يؤخذون [5] بجرائره وسموه لعينا.

Mas'alah: Where does li'an take place according to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1128

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

قوله [6]: "يلتعن المسلم في المسجد وعند الإمام" ، والمعنى: في المسجد بمحضر الإمام، والواو هنا للجمع لا للتقسيم.

Mas'alah: Is li'an restricted to the mosque in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1128

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وأصل مذهب الكتاب أنه لا يكون إلا في المسجد لا في غيره.

Mas'alah: What is the opinion of Abd al-Malik regarding the location of li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1128

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وقال عبد الملك [7]: في (1) في م: مشتقة. ولعل هذا ما كان بخط المؤلف كما في حاشية ز وإن كان ما كتب هناك مخروما، وفي المتن كتب الناسخ: مشتق. وهو الصحيح. (2) النور: 7. (3) النور: 9. (4) كذا في النسخ، وصحح عليها في خ، وفي حاشية الرهوني 4/ 161: هاتان. وهي أنسب. (5) كذا في خ وق وع وم، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحه: يؤخذوا، وهو الصواب، وهو ما في س. وفي الرهوني 4/ 161: يؤاخذون. (6) المدونة: 3/ 106/ 3. (7) ذكر هذا أيضا في الإكمال: 5/ 80.

Mas'alah: Does li'an occur in the mosque or before the imam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1129

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

المسجد أو عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on mutual imprecation after the afternoon prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

"

Mas'alah: What is the textual variant regarding 'after Asr or Dhuhr' in the context of li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

يتلاعنا [1] دبر العصر (أو الظهر) [2]، وما كان من دبر/ [خ 263] العصر أشدهما" ، كذا في نسخ كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who refuses to take an oath in a li'an case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

وقوله [7] في الصبية: "وإن كانت ممن لو نكلت [8] لم يكن عليها حد" ، لفظ تجوز به، وهي ممن لا تحلف فكيف تنكل!

Mas'alah: What is the meaning of 'mimman law' in the context of li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

والمراد ممن لو (1) في حاشية ز أن هذا ما كتبه به المؤلف وهو ما في ع وم، وأصلحها الناسخ: يتلاعنان، وهو ما في ق والمدونة، وهو الصواب، وفي خ: فتلاعنا، وفي س: فيتلاعنا. (2) سقط من خ. (3) في خ وق: وما. (4) لعله أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عمر، روى عن قاسم بن أصبغ وأبي إبراهيم التجيبي وابن أبي دليم. كان فقيها حافظا للفقه وأخبار أهل الأندلس، بصيرا بعقد الوثائق، وله فيها

ديوان كبير. توفي 399 (انظر الصلة: 1/ 42 والمدارك: 7/ 146) . (5) كذا في ز، وفي خ وق: لما جاء. وهو بين. (6) كما في صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب اليمين بعد العصر. (7) المدونة: 3/ 109/ 4. (8) زاد في ق: عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sees his wife committing zina and she later gives birth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1131

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

واختلاف قول مالك في الذي رأى امرأته تزني ثم جاءت بولد، قال [3]: "تلتعن [4]، ولا يلزمه الولد إن جاءت به وإن أقر أنه كان يطأها حتى رآها تزني" .

Mas'alah: When does a child born after li'an still belong to the father?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1131

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

ثم قال [5]: فإن جاءت بالولد من بعد لعانه بشهرين أو ثلاثة أو خمسة أنه يلزم الأب لأنه من وطء هو به مقر، والحمل قد كان من قبل أن رآها تزني.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born less than six months after the husband saw his wife committing zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1131

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

ثم قال بعد هذا: إن جاءت به لأدنى من ستة أشهر من يوم دعوى الرؤية فالولد ولده لا ينفى بوجه من الوجوه؛ لأن اللعان قد مضى وعلمنا أنه ابنه، لأنه رآها يوم رآها وهي حامل منه.

Mas'alah: What are the two conflicting opinions of Malik regarding paternity after li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1131

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

فهذان قولان: قول لا يلزمه على الإطلاق، وقول يلزمه إن جاءت به لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is Malik's preferred view on li'an when the husband sees his pregnant wife committing zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1131

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

ثم قال [6]: "وقد اختلف فيها قول مالك، وأحب إلي إذا رآها تزني وبها حمل ظاهر لا شك فيه أن يلحق به إذا التعن على الرؤية" .

Mas'alah: What are the varying rulings from Malik on li'an and paternity denial?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1131

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

ثم قال عن مالك [7]: "إنه ألزمه مرة الولد ومرة لم يلزمه، ومرة يقول بنفي – وإن كانت حاملا" .

Mas'alah: How are the differing narrations from Malik on li'an and paternity reconciled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1131

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

فاختلف في تأويل هذا ومعناه؛ فقيل: (1) كذا في ز وق وع وم وس، وفي خ: أو لو. (2) المدونة: 3/ 109/ 5. (3) المدونة: 3/ 110/ 11. (4) كذا في ز، بالتاء المثناة مصححا عليها، وفي ق والمدونة: يلتعن. وهو الظاهر. وأهمل الحرف الأول في م وس. (5) المدونة: 3/ 110/ 9. (6) المدونة: 3/ 110/ 6. (7) المدونة: 3/ 110/ 3.

إن ذلك كله راجع إلى القولين الأولين، يريد لم يلزمه إياه مرة على الإطلاق ولا يلتعن لنفيه ثانية، وهو معنى تكرير قوله عند بعضهم [1]: تنفيه [2] وإن كانت حاملا. ومرة ألزمه له على التفصيل المتقدم إن ولدته قبل ستة أشهر من دعوى الرؤية. فعلى هذا يكون جميع ما في "المدونة" من هذا الكلام عن مالك قولان [3]، وإليه ذهب ابن لبابة [4].

Mas'alah: What is the interpretation that li'an can be performed a second time even without claiming istibra?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1132

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

وقيل: بل قوله بنفيه وإن كانت حاملا أي بلعان ثان وإن لم يدع استبراء. وهو قول عبد الملك [5] أيضا [6] وأصبغ [7]. فعلى هذا تكون ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the view that li'an is not permitted when the husband does not claim istibra?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1132

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

وذهب بعض الشيوخ أن معنى قوله: مرة ألزمه، أي ولا لعان له، لأنه لم يدع استبراء. وهذا نحو قول عبد الملك [8] وأشهب [9] وابن عبد الحكم [10] في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband cannot deny paternity at all?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1132

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

وفي كتاب محمد/ [خ 264] أيضا في هذه المسألة: لا ينفيه بحال ويلحق به. فيأتي [11] على هذا قول رابع في الكتاب. (1) المدونة: 3/ 110/ 2. (2) كذا في ز

مصححا عليه، وفي ق وع وم وس: ينفيه. ولعله الصحيح. (3) كذا في النسخ، وصحح عليه في ز وكتب بالحاشية: كذا. (4) انظر قوله في التوضيح: 139 ب. (5) انظر قوله في النوادر: 5/ 334، والمقدمات: 1/ 636، والإكمال: 5/ 78. (6) سقطت هذه الكلمة من ق وس. ولعل ذلك صحيح؛ إذ لم يذكر من قبل، لكنه ذكر بعيد هذا. (7) نقل رأيه في النوادر: 5/ 334، والمقدمات:1/ 636، والتوضيح: 140 أ. (8) انظر قوله في النوادر: 5/ 334، والمقدمات: 1/ 635. (9) نقل قوله في النوادر: 5/ 334، والمقدمات: 1/ 635، وتفسير القرطبي: 12/ 186 (10) انظر رأيه في النوادر: 5/ 334. (11) في ق: ويلحق على هذا فيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the first li'an was only for seeing the child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1133

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

وقيل: بل قوله: ومرة ألزمه أي فلا ينفيه إلا بلعان ثان؛ لأن الأول إنما كان للرؤية خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a pregnancy that appears after the li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1133

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

وذهب ابن محرز [6] أن معنى ذلك كله فيمن لم يقر بالحمل ولا عرف به حتى ظهر بعد اللعان [7] وبالوضع، وأنه لما ظهرت خيانتها عنده لم يأمن [8] من

الحمل، فكان اللعان لكل حمل يظهر بعد. وأن اختلاف قوله إنما هو فيما لم يعلم. وأن معنى قول المغيرة [9]: "مقر بالحمل" أي بالوطء بدليل قوله بعد هذا [10]: "فإن اعترف به بعد هذا ضربته الحد" . وهذا موافق (1) نقله في المقدمات: 1/ 636، والإكمال: 5/ 79. (2) في التفريع: 2/ 98. (3) المدونة: 3/ 110/ 2. (4) في ق وم: سلامة. (5) في ق وم: برؤيته، وفي ع: برؤية. وليس صحيحا. (6) أشار المازري إلى رأيه في المعلم بهامش الإكمال: 5/ 79. (7) في ق: عرف بعد حتى ظهر بعد اللعان. (8) كذا في ز وق وع وس وم، وفي خ: تأمن. (9) المدونة: 3/ 110/ 1. (10) المدونة: 3/ 111/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between two opinions of Malik regarding li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1134

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

لأحد قولي مالك في التفرقة المتقدمة. قال شيخنا القاضي [1]: وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the child born within six months after li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1134

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

قال القاضي رضي الله عنه: وظاهر كلام المغيرة ما تأوله ابن محرز لقوله: فإن ولدت ما في بطنها قبل ستة أشهر فالولد منه، وإن ولدته لستة أشهر فللعان. فلو كان ظاهرا وهو مقر به حين اللعان لم يحتج إلى هذا التفصيل لعلمنا على كل حال أنه كان قبل

اللعان.

Mas'alah: What does the husband's admission refer to in the context of li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1134

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Retraction of Accusation or Li'an

وقوله [2]: "واعترافه به ليس بشيء" ، يريد اعترافه بالوطء. وعلى التأويل الآخر يريد الإقرار [3].

Mas'alah: What is the ruling on hadd if the husband admits after li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1134

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

ثم قوله [4]: "ولو اعترف به بعد هذا ضربته الحد" يدل أنه لم يكن معترفا به قبل هذا.

Mas'alah: What is Ibn Yunus's interpretation of al-Mughirah's statement on acknowledging pregnancy after li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1134

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

وتأول ابن يونس قول المغيرة: إن اعترف بالحمل الآن [5] أن امرأته حملت بهذا

الولد وأنه ولدها. ثم يعتبر إيلاده بعد الرؤية؛ فإن كان لأقل من ستة أشهر لزمه، وإن كان لستة (أشهر) [6] فأكثر جاز أن يكون للرؤية. وقد التعن لها وادعى أن هذا الولد لها فهو كما التعن. وهذا قريب في المعنى من قول ابن محرز. فيأتي على قول المغيرة ثلاث [7] تأويلات: الاعتراف بالوطء لا بالحمل، وهي إحدى روايات الكتاب واختيار ابن القاسم فيه. (1) في المقدمات: 1/ 636. (2) المدونة: 3/ 111/ 1. (3) زاد في ق هنا: بالحمل, مخرجا إليها. (4) المدونة: 3/ 111/ 2. (5) رمز في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: إلا أن. (6) ليس في خ وق. (7) كذا في خ وز وع وم، وفي ق وس: ثلاثة. وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the three narrations regarding a claimant of seeing a pregnant woman in li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1135

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

وقد حكى القاضي عبد الوهاب [4] وابن الجلاب [5] في مدعي الرؤية على حامل مقر بحملها ثلاث روايات: يحد ويلحق الولد ولا لعان. ويلتعن ويدرأ الحد ويلحق الولد. ويلتعن ويسقط الحد والولد.

Mas'alah: What is the basis of the first opinion that li'an is only for denying paternity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1135

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

فقوله الأول – وهو نصه في كتاب محمد [6] – مبني على أن اللعان لا يكون إلا

لنفي الولد، وقال: كل من لاعن لم يلحق به الولد، وإن اعترف به بعد اللعان حد، وهذا مقر به. قيل [7]: فيحد ولا يلاعن. قال محمد: هذا إعراق [8]. هذا معنى [قوله] [9] لا شك فيه. وقد تأوله الباجي [10] (1) كذا. (2) وهو في النوادر: 5/ 333. (3) كذا في خ وز، وفي ق وس: وأحد، وهو الصواب. (4) في المعونة: 2/ 900. (5) في التفريع: 2/ 98. (6) وهو في النوادر: 5/ 333. (7) كذا في ز وع وم وس، وصحح عليه في ز، وفي خ وق: قبل. وهو الظاهر. (8) كذا في خ وز، وأعاد الكلمة في هامش ز وفوقها: كذا، وفي ق وم: إغراق. وهو ما في المطبوع من النوادر: 5/ 333 والمنتقى: 4/ 74، وكذا وردت الكلمة في مواهب الجليل: 4/ 334 في نص لابن رشد ينتقد فيه رأي شيخه ابن رزق، وسقطت من ع وس. وهل يمكن أن يقصد أنه مذهب العراق؟ ففي اللسان: عرق: يقال: أعرق، أخذ في العراق وأتى العراق. (9) ليس في ز. (10) في المنتقى: 4/ 74.

Mas'alah: How did al-Baji interpret the statement about li'an and negation of paternity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1136

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

(رحمه الله) [1] على غير مقتضاه وأن معناه عنده: يلاعن وينتفي بذلك. ولفظه لا يقتضي هذا [2]. وتأويل اللخمي [3] والبغداديين ما تقدم، وهو (أصح) [4].

Mas'alah: What are the two other opinions on li'an according to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1136

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

والقولان الآخران على ما في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person and its relation to denying paternity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1136

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

والقولان يخرجان من "المدونة" على اختلاف رواية هذا الحرف في باب لعان الأخرس، وهو قوله [7]: "ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد" . ثبتت الواو في رواية وسقطت في أخرى، وهي في كتابي ثابتة، وسنبينه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of being with another man?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1136

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

وقوله [9] في الذي قال لامرأته: "وجدتها وقد تجردت (لرجل) [10]، أو هي [11] مضاجعته [12] في لحافها [13] عريانة" إلى آخر المسألة: "لا لعان بين (1) سقط من خ. (2) في ق: هذا التأويل وتأويل. (3) انظره في القرطبي: 12/ 186. (4) سقط من خ. (5) في ق: ويسقط. (6) في ق وم وع وس: مجرد. وهو تصحيف. (7) المدونة: 3/ 117/ 11. (8) انظر قوله في تفسير القرطبي: 12/ 186. (9) المدونة: 3/ 114/ 6. (10) سقط من خ. (11) كذا في خ وع وس وم، وفي خ: وهي. وفي المدونة: أو وجدتها وهي. وهذا أظهر. (12) في ق وس: مضاجعة له. (13) كذا في ز وق، وصحح عليها في ز، وهو ما في المدونة. وفي

خ: لحاف.

Mas'alah: When is li'an required and when is only discipline imposed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1137

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

الزوجين إلا في الرمي بالزنا برؤية أو نفي حمل وعليه الأدب دون الحد "[1].

Mas'alah: What does Kitab Muhammad say about li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1137

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

وفي كتاب محمد نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for explicit or implicit accusation of zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1137

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

قال [2]:" ولا لعان بينهما إلا في صريح القذف أو تعريض يشبه القذف "، وقال [3] عن ابن القاسم وأشهب: يحد ولا يلاعن.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on li'an in Kitab al-Qadhf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1137

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

وقال ابن القاسم في كتاب القذف من" المدونة ": يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a child of li'an 'you are not the son of so-and-so'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1137

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

وهذا كالقائل لابن الملاعنة: لست ابن فلان، ولأن الزوج لو أراد ذكر غير ذلك ذكره؛ إذ له مندوحة باللعان وأنه لو رأى غير ذلك لم يملك نفسه عن ذكره بحكم الغيرة وطباع البشر، فإذا ذكر هذا دل أنه صادق غير معرض.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accused of ambiguous speech says he saw her committing zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1137

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

ويدل عليه أنه قال في كتاب محمد [4]: ولو أنه لما قيم عليه بالتعريض قال: رأيتها تزني للاعن."

Mas'alah: What is the meaning of the word qafa in the context of li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1138

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

وقول ابن شهاب [6]: "من نفى ولدها" كذا لابن وضاح بالنون. ولغيره: قفا، بالقاف، وهما بمعنى؛ يقال: قفوت أي قذفت [7]، قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [8].

Mas'alah: What is the ruling on a man who imprecates his wife and then accuses her of zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1139

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

وقول ربيعة [8] ونافع وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد [9] فيمن لاعن زوجته ثم قذفها: "يجلد الحد" ، مثله لابن شهاب في كتاب محمد [10]. قال محمد: ولم أسمع من (أصحاب) [11] مالك فيها شيئا بينا، ولا حد عليه لأنه إنما لاعن لقذفه [12]. (1) المدونة: 3/ 116/ 12. (2) المدونة: 3/ 116/ 8. (3) هذا في العين: نزع. (4) في اللسان: نزع: نزاع القبائل: غرباؤهم الذين يجاورون قبائل ليسوا منهم، الواحد: نزيع ونازع. (5) المدونة: 3/ 116/ 10. (6) في خ وق: هما. وهما بمعنى. (7) انظر اللسان: نفل. (8) المدونة: 3/ 115. (9) المدونة طبعة دار الفكر: 3/ 342/ 6. وعبد الرحمن بن القاسم قد يقصد به ولد القاسم بن محمد بن أبي بكر نفسه، وقد روى عن أبيه. انظر تهذيب الكمال: 17/ 348، و23/ 429. (10) انظر النوادر: 5/ 343، والتوضيح: 145 أ. (11) سقط من خ. (12) انظر المسألة التي بعد التالية لهذه، وقد اختصر أبو محمد هذه المسألة في

النوادر: 5/ 342 اختصارا مخلا، ولم يدخل فيها رأي ابن المواز الشخصي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a blind husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1140

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

وقول ابن القاسم [1] في ملاعنة الأعمى، خلاف قول غيره، فإما أن يكون على أحد القولين في اللعان بالقذف المجرد، أو يدين في ذلك [من أين علم] [2]، كما روى ابن وهب آخر الباب عن مالك [3]: "يحمله في دينه" . وقول غيره [4]: حتى يأتي بما يدل على صدقه بما [5] يذكر من مس بيده أو شبهه [6]، كما نقل ابن القصار [7] عن مالك أنه لا يلاعن حتى يقول لمست، يعني لمس الفرج في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute husband who denies paternity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1140

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

وقوله في/ [ز180] باب لعان الأخرس – وهو الأبكم – في الذي ادعى الاستبراء حين ولدت لأدنى من ستة أشهر – وقد لاعن للرؤية [8]: "لا يلحقه الولد، ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد" ، كذا ثبت الواو عندي [9] وفي أصول شيوخنا وأكثر النسخ. وفي كتاب ابن سهل وابن عيسى سقطت الواو في رواية [10]. قال أحمد بن خالد: إثباتها يدل أنه لعان ثان كما قال أصبغ [11]. قال القاضي: ويكون على هذا معنى "ويكون اللعان إذا قال ذلك" ، أي ويجب ويقع

[12]، وهذا أحد معاني "كان" في لسان العرب. ويبينه (1) المدونة: 3/ 117/ 1. (2) ليس في ز. (3) المدونة: 3/ 117/ 5. (4) المدونة: 3/ 117/ 1. (5) في خ وق: مما. (6) في خ وق: وشبهه. (7) انظر قوله في تفسير القرطبي: 12/ 185، والتوضيح: 138 ب. (8) المدونة: 3/ 117/ 12. (9) يعني ثبت في قوله: والذي. (10) إزآء هذا في خ وز: (انظر مختصر) . وذكر في ز أنه بخط المؤلف. وسقطت الواو أيضا في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 343/ 8) . (11) انظره في النوادر: 5/ 334. (12) كان بمعنى وقع، ثبت في اللسان والقاموس: كون. ولم أجدها بمعنى: وجب.

قوله في كتاب ابن المرابط: "ويلزمه" ، مكان "يكون" . ثم قال: والذي كان نفيا للولد أي مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية يكون هذا زائدا لنفي الولد خاصة. و "كان" ها هنا على بابها في الماضي. وقد تكون الواو على أصلها عاطفة أن [1] بمجموع هذين اللعانين انتفى الولد؛ إذ لولا الرؤية المتقدمة التي لاعن بها [2] ما نفاه ولا التعن له الآن. وعلى حذف الواو يكون معناه: ويكون اللعان إذا قال ذلك الذي كان – أي المتقدم – نفيا للولد. أي إن ذاك اللعان الذي تقدم وكان للرؤية يكون لنفي الولد أيضا ويجزئه ولا يلزمه لعان ثان إذا قال هذا، أي نفاه [3] وادعى الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who retracts his claim of istibra' and claims paternity after li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1141

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Retraction of Accusation or Li'an

ومما يصحح أن مراده بلعان [4] ثان قوله آخر المسألة [5]: إذا أكذب نفسه في دعوى الاستبراء وادعى الولد: أعليه الحد أم لا [6]، لأن اللعان قد كان برؤية [7]؟ قال: عليه الحد؛ لأنه صار قاذفا لأن اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء أنه كان بعد ما وضعته فقد كان نفيا للولد، فهذا يدل أنهما لعانان: لعان متقدم [للرؤية] [8] ولعان ثان لنفي الولد، وهذا [9] واضح هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife after li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1141

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

ويخرج من هذا الموضع أن الملاعن إذا قذف زوجته بعد اللعان حد (1) كذا في ز وخ مصححا عليها، وفي حاشية ق بين أنها: أي، وهو ما في س وع وم. وهو بين. (2) في خ وق: لها. وهو أبين. (3) كتبت في خ: هذ اي نفاه. (4) هكذا في النسخ. (5) المدونة: 3/ 117/ 7. (6) نص العبارة في الطبعتين هكذا: أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد، لأن اللعان ... (انظر طبعة دار الفكر: 2/ 343/ 11) . (7) في ق. برؤية متقدمة. (8) ليس في ز. (9) في خ وق: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife after li'an according to Nafi' and Rabi'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1142

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

كما قال نافع [1] وربيعة وعبد الرحمن [2] في الآثار [3]، خلاف ما قاله محمد واختاره [4].

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a non-consummated marriage when a child is born?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1142

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

وقوله [5] في غير المدخول بها إذا جاءت بولد لستة أشهر وادعته منه: يتلاعنان [6] ولها نصف الصداق. وكذا في "الموطإ" [7].

Mas'alah: Is li'an a dissolution or a divorce in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1142

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Effects of Li'an

فقيل: ذلك على الاختلاف عندنا هل هو فسخ أو طلاق؟ فإثباته فيه الصداق يدل أنه طلاق. وقد يحتج قائل هذا بقوله في "الأم" [9]: "لأنها في عدة منه وهي مبتوتة" وجعله [10] لها السكنى. وأصل مذهبنا والذي حكاه شيوخنا أن اللعان فسخ، وإذا كان هذا فيجب ألا يكون فيه قبل الدخول صداق، وهو الذي نص عليه ابن الجلاب [11] / [خ 267] . وعلل بعض المشايخ المسألة بأنها أثبتت الدخول بأيمانها وهو نفاه بأيمانه، فتساوت الدعاوى في الصداق فقسمناه بينهما كما لو تعارضت شهادة اثنين في حق واستوت فيه الدعاوى، والأيمان في اللعان مقام (1) في ق وس: ابن نافع. (2) سبق في المسألة قبل التي قبل هذه أنه ذكر عبد الرحمن بن القاسم بن

محمد. (3) كذا في خ وق وز، وهو ما كتبه المؤلف بيده على ما في حاشية ز، وأصلح فيها: الكتاب، وهو ما في ع وس وم. وما لدى المؤلف بين، ولعل الناسخ إنما ضرب على قوله: الكتاب. (4) انظر المسألة قبل التي قبل هذه. (5) المدونة: 3/ 118/ 8. (6) في ق: يتلاعنا. ولا يصح. (7) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان. (8) كأنما هو في خ: وتذكر. (9) المدونة: 3/ 119/ 3. (10) في ق: وجعل. (11) في التفريع: 2/ 100، وإنما فيه أن الفرقة فسخ ولم يذكر الصداق. وفي الإكمال للمؤلف: 5/ 94: حكاه البغداديون عن المذهب.

الشهادة. وهذا يعترض [1] عليه بأن مجرد دعواه هو لو لم يكن لعانا يوجب نصفا، ودعواها هي توجب جميعه، فلم يعتدل قسمه على النصف. فإن قيل: لعانه أوجب سقوط الجميع قيل: لا يصح إسقاطه إلا بلعانهما جميعا، فبالوجه [2] الذي يثبته لها لعانها هو الوجه الذي يسقطه عنه. وقد ينفصل عن هذا بأن التلاعن هنا قد وجد فلا يقدر عدمه وحكمه في جهتهما مختلف، ولعان كل واحد مصدق لقوله، فتعارضا على ما تقدم واستوت دعواهما.

Mas'alah: Why is half the dower given in li'an before consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1143

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Effects of Li'an

وقيل [3]: إنما ذلك لأنا لا نعلم صدق الزوج، ونتهم [4] أنه أراد تطليقها وتحريمها باللعان ليسقط عنه الصداق فألزمناه نصفه، إذ حلف على نفي الدخول.

Mas'alah: What is the view that li'an is a divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1143

قال القاضي: ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف الناس وقول من قال: هو طلاق [5]. وقد/ [ز 181] تأوله بعضهم على المذهب. وفي الكتاب لبكير [6] بن الأشج [7]: "هو البتة وإن كان لها مهر وجب لها عليه" . وعثمان البتي [8] لا يراه فراقا. وهو قول طائفة من البصريين. وعبد الله بن الحسن [9] (1) أورد المؤلف في الإكمال: 5/ 94 هذا التأويل كأنه له، وسلمه. (2) كذا وصحح على الكلمة في ز. (3) بعض هذا في المنتقى: 4/ 82، وكله في المقدمات: 1/ 638. (4) كذا في النسخ، ولعله صحح عليه في ز، والأظهر: ونتهمه، أو: ويتهم، وهو ما في س وع، وفي م: وتتهم. (5) ذكر المؤلف هذا التأويل أيضا في الإكمال: 5/ 94. (6) في خ: بكر. (7) المدونة: 3/ 107/ 4. (8) هو عثمان بن مسلم البصري، الفقيه الثقة، المتوفى 143. (انظر التهذيب: 7/ 139) . (9) في الإكمال 5/ 83: عبيد الله بن الحسن، وكذا في المقدمات: 1/ 639. فهل هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب – وقد روي عنه العلم كما في التاريخ الكبير: (5/ 71) – وهو والد محمد النفس الزكية، وقد روى عنه مالك أيضا. (انظر ترجمته في تهذيب الكمال: 14/ 414) . أو هو عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري كما في التاريخ الكبير: (5/ 71) وقد روى عن أبيه من قوله. (انظر الجرح والتعديل: 5/ 34) . والصحيح أن عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري قاضي البصرة وفقيهها المتوفى 168. (انظر تهذيب الكمال: 19/ 23) .

وأبو حنيفة وأصحابه يرونها طلقة بائنة. ولابن نافع [1] في كتاب ابن مزين ولعيسى

[2]: أحب للزوج أن يطلقها بعد تمام اللعان ثلاثا كما جاء في الحديث [3]، فإن لم يفعل فهو فراق لا [4] تراجع فيه. وأبو حنيفة والشافعي يقولان: لا تقع الفرقة إلا بحكم حاكم. واختاره ابن لبابة [5] ورأى له الرجعة بعد زوج مع كراهية [6] ذلك، فلعله إنما راعى في نصف الصداق هذا للاختلاف [7]، والله أعلم.

Mas'alah: When does separation occur between spouses in li'an according to the Maliki school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1144

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Separation and Dissolution of Marriage

مسألة؛ نص الكتاب ومشهور المذهب والمعروف من قول مالك وأصحابه أن الفراق إنما يقع بين الزوجين بتمام لعانهما [8] وأنه لو لم يبن [9] من اللعان إلا مرة واحدة من المرأة فأكذب الزوج نفسه جلد الحد وكانت امرأته [10].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband dies before the wife completes li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1144

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Inheritance and Li'an

قال بعض شيوخنا [11]: "وعلى هذا إذا مات الزوج بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة أنها ترثه، التعنت أو لم تلتعن بعده. وهذا قول ربيعة ومطرف في كتاب ابن حبيب [12] واختياره" [13]، وهو قول ربيعة أيضا في كتاب محمد [14] واختياره، (1) نقل ابن رشد قوله هذا في المقدمات: 1/ 639، والمؤلف في الإكمال: 5/ 83. (2) انظر قوله في الإكمال للمؤلف: 5/ 83. (3) أخرجه

البخاري في التفسير باب: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. (4) في خ وق: ولا. (5) انظر قوله في المقدمات: 1/ 639، والإكمال: 5/ 83. (6) كذا في ز وم وس وع وق، وصحح عليه في ز، وفي خ: كراهة. (7) في خ وق: الاختلاف. (8) المدونة: 3/ 107/ 9. (9) كذا في ز، وفي خ وق والرهوني 4/ 171: يبق. وهو الظاهر (10) المدونة: 3/ 107/ 2. (11) هو ابن رشد في المقدمات: 1/ 637. (12) انظر قوله في النوادر: 5/ 340، ومعين الحكام: 1/ 337. (13) أي اختيار ابن حبيب كما نص عليه في النوادر: 5/ 340، والمقدمات. (14) انظره في النوادر: 5/ 340.

خلاف ما لربيعة في الكتاب [1] ورواية البرقي [2] عن أشهب [3]؛ لأنه مات وهي امرأته. وهذا بخلاف [4] ما لربيعة في الكتاب [5] أنها لا ترثه إن مات، ولسحنون في "العتبية" [6] إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ثم أكذب الزوج نفسه، قال: لعانه قطع لعصمته ولا ميراث بينهما، ونحوه لأصبغ في "العتبية" [7] في التي تزوج في عدتها فتأتي بولد فتلاعن [8] أحد الزوجين أنها تحرم أبدا [9] على الذي لاعنها ولم تلاعنه. فهذا كله يقتضي أنه بتمام لعان الزوج يقع الفراق وتنقطع العصمة والميراث ويلزم التحريم. وهذا ظاهر "الموطإ" [10]، ونص كلامه: "قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة: إنه إن نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما" .

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Labbad and Sahnun regarding li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1145

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

وأنكر ابن اللباد قول سحنون. (1) المدونة: 3/ 116/ 6. (2) الراجح أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو، أبو إسحاق بن أبي الفياض. روى عن أشهب وابن وهب، وعنه يحيى بن عمر. وهو صاحب حلقة أصبغ، معدود في في فقهاء مصر. له مجالس، وسماع كتب عن أشهب، حملت عنه. توفي 345 (انظر: المدارك: 4/ 154 – 155) . ومن عصريه محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي الفقيه المحدث المتوفى 249 كما في المدارك: 4/ 181. وعبيد الله بن محمد بن عبد الله البرقي الفقيه المالكي المصري كذلك. (انظر المدارك: 4/ 183) . وانظر ذكر المؤلف وثناءه على أهل هذا البيت العلمي في الغنية: 207. (3) انظره في النوادر: 5/ 339، والذخيرة: 4/ 307. (4) في خ: خلاف. (5) المدونة: 3/ 116/ 6. (6) وهو في البيان: 6/ 426. (7) انظر البيان: 6/ 417 – 418. (8) كذا في ز وق وم وع، وفي خ: فيلاعن. (9) في خ وق: للأبد. (10) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان.

وتأول بعضهم قوله في "الموطإ" : بعد يمين أو يمينين، وقوله: ما لم تلتعن في الخامسة، أنه يرجع إلى أيمان المرأة يرده [1] (إلى القول) [2] المشهور، وهو أولى ما حمل عليه، واللفظ يحتمله.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'unless he curses the fifth time' in li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1146

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وقيل: / [خ 268] بل ذكر الوجه الذي لا يختلف فيه وسكت عن سواه. وهذا يبعد

مع قوله: ما لم يلتعن الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his oath after four testimonies in li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1146

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Retraction of Accusation or Li'an

وقد تأول هذا القول [3] الآخر بعض الشيوخ على "المدونة" في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لقوله [4]: "إذا أكذب نفسه بعد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن بها جلد الحد ولم يفرق بينهما" ، فدليله لو كان بعد الخامسة لفرق بينهما كظاهر "الموطإ" .

Mas'alah: What is the inheritance ruling after li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1146

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Inheritance and Li'an

وقال في الكتاب: "إن ماتت المرأة بعد لعان زوجها [5] ورثها الزوج، وإن مات الزوج ورثته إن لم تلاعن وتحد، ولا ميراث لها إن لاعنت" ، وهذه هي رواية المصريين وقول عبد الملك بن الماجشون وربيعة في "الأم" ، فلم يجعل الفراق وقطع الميراث بمجرد التعانه حتى تلتعن هي. وكذلك لو كانت البادئة هي في الالتعان ثم ماتت، قاله في كتاب محمد [6]. فعلى هذا أن الأمر مرتقب [7] بالتعانها إن التعنت. فكان بعض شيوخنا [8] يجعل هذه قولة على حدتها. فيأتي على هذا في المسألة ثلاثة أقوال: اثنان منصوصان في الكتاب، وثالث متأول فيها من

الآثار منصوص في "العتبية" ظاهر في "الموطأ" . والله الموفق للصواب [9] / [ز 182] . (1) كذا في ز، وفي خ وق والرهوني 471: فرده. (2) سقط من خ. (3) كتب في حاشية ق: اللفظ، وفوقه: ب. (4) المدونة: 3/ 108/ 3. (5) في خ وق: لعانه وحده. (6) نقله عنه في النوادر: 5/ 340. (7) في خ وس: مترقب، وفي ع: مرتب، وفي م: مترف. (8) هو ابن رشد كما في المقدمات: 1/ 637. (9) في حاشية خ هنا: انتهى الجزء الخامس بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual imprecation (li'an) being performed after prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1875

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وقوله: "ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان في دبر الصلاة" [6]، وفي كتاب اللعان: أنه سمعه يقول ذلك [7]، يحتمل أنه لم يذكر ذلك هنا، وذكره عند جوابه في كتاب اللعان.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that li'an occurs in the mosque before the imam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1875

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وقوله: "إنما سمعته يقول في المسجد وعند الإمام" [8] معناه بحضرة الإمام في المسجد. وإن كان قد قال عبد الملك في المسجد، أو عند الإمام. (1) المدونة: 6/ 274. (2) النوادر: 8/ 392. (3) كذا في ع، وفي ح: ولذلك. (4) كذا في ح،

وفي ق: قال. (5) انظر معين الحكام، (2/ 666) ، فقد حكى ذلك ابن عبد الرفيع عن ابن الماجشون عن مالك. (6) المدونة: 5/ 135. (7) المدونة: 3/ 106. (8) المدونة: 5/ 135.

وظاهره أحد الموضعين. وإليه أشار بعض المشايخ، وذكر أن هذا اختلاف.

KITAB 30

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العدة

The Chapter on Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' and the scholarly disagreement on whether it refers to purity or menstruation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 962

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period > Definition and Basis of 'Iddah

والأقراء [5] هي الأطهار، على ما الكتاب [6]، واحدها قرء وقرء بالضم والفتح. واختلف السلف ومن بعدهم هل هي الأطهار أو الحيض؟ وعند [7] أهل اللغة يقع ذلك عليهما [8] جميعا [9]. وقيل: اشتقاقه من الجمع، وعليه شواهد من كلام العرب وقولهم [10]: قريت الماء في الحوض، وما قرأت الناقة جنينا قط [11]. وقيل: من الوقت، وشواهده من اللغة قولهم: هبت الريح لقرئها أي لوقتها [12]. وقبل: من الانتقال، وشواهده قولهم: قرأ النجم إذا أفل، وقرأ إذا طلع. = نقل عن محمد قبيل هذا ووضع علامة ظنها الناسخ فوق هذه الكلمة؛ إذ يبعد أن يحيل المؤلف على كتاب محمد في شرح لغوي. (1) انظر هذا المعني في القاموس: جلى. (2) المدونة: 2/ 328/ 7. (3) كذا في خ وع وح وس وم، وكان كتب في ز: وقد تقدم. ثم صحح على الواو ووضع علامة على "قد" ، لعله ضرب عليه فيناسب ما هنا، وقد تقدمت اللفظة فعلا. (4) في المدونة 2/ 326/ 2: سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال: طلق ... وعمران بن الحصين صحابي ترجمه في الإصابة: 4/ 705. (5) المدونة: 2/ 326/ 10. (6) كذا في خ وق وأصل المؤلف كما في حاشية ز وكتب ناسخ ز أيضا في الحاشية: "سقطت له" في "ولا بد منها" ، وأدخلها في المتن. وهي ثابتة في ع وح وس وم. (7) كذا في ز وق وع وس وم، وهو الراجح، وفي خ: عند. (8) كأنها في ز: عليها. (9) انظر هذا المعنى في اللسان: قرأ. (10) كذا في ز وخ وق، ويمكن تخريجه على العطف على

ما قبله. (11) انظر اللسان: قرأ. (12) في خ وق: وقتها. وانظر هذا المعنى في اللسان أيضا: قرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to a eunuch?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1017

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period > Paternity and Property Rights During 'Iddah

وانظر قول أشهب هنا [5]: "لأنه يصيب بما بقي من ذكره" ، هل "من" للتبعيض، ويكون بعضه؟ أو للبيان، ويريد جميعه؟ وكلاهما على مذهب الكتاب ومذهب ابن حبيب سواء. وإنما يختلف في نقص [6] الأنثيين أو أحدهما [7]؛ فمذهب الكتاب الإحالة على سؤال أهل المعرفة عن صفة حاله من الحاجة للنساء [8]. وابن حبيب الاحتمال [9] على علم [10] أهل الطب وعلم التشريح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with whom the husband had privacy regarding her waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1027

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period > Waiting Period for Li'an and Absent Husbands

قال القاضي: تأمل قوله في الكتاب أول المسألة [10] في التي "خلا بها" = الشعبي: 471 نسب هذا الرأي لابن العطار في وثائقه، وقد ذكر الرهوني في

حاشيته: 4/ 205 هذا الاسم ذاته عن بعض المراجع ورجح أن المقصود هو ابن القطان ... (1) انظر هذا في مذاهب الحكام: 225. (2) في خ: القاضي بن يبقى، مصححا، ويبدو أن ألف "ابن" إنما ألحقت في ز. وفي ق: أبو بكر بن يبقى. (3) انظر قوله في مذاهب الحكام: 226، والتاج والإكليل بهامش الحطاب: 4/ 164. (4) انظر قوله في مذاهب الحكام: 2/ 226، والمواق: 4/ 164. (5) المدونة: 2/ 477/ 2. (6) المدونة: 2/ 478/ 1. (7) المدونة: 2/ 472/ 7. (8) كذا في النسخ والطبعتين معا. (طبعة دار الفكر: 2/ 109/ 10) . (9) في خ وق: سكنى. (10) المدونة: 2/ 471/ 1.

في بيت أهلها، ولم يبن بها إلا أنهم أحلوه [1] وإياها "– يريد دخول غير اهتداء، وأنكر الجماع: عليها العدة [2]" ولا سكنى لها؛ لأنه قد أقرت أنه لا سكنى لها ". ثم ذكر إذا ادعت ذلك وأنكره هو [3]:" لا سكنى لها، وإنما عليه نصف الصداق ". ثم قال:" وإنما يكون عليه السكنى إذا وجب الصداق ". فظاهره خلاف ما ذكر هذا الشيخ، ولكن الفقه ما ذكره؛ لأن هذه لم يستقر له معها سكنى ولا كان دخول اهتداء، فيكون ابتداء سكنى."

BAB 3

باب عدة الوفاة

The Chapter on Waiting Period after Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a woman whose husband is reported dead and she remarries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1006

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Death > Proof of Death and Testimony

قال القاضي: وليس من هذا [7] عندي قوله بعد هذا [8] في المنعي لها زوجها تتزوج فيأتي زوجها وهي حامل ثم يموت: إنها تستكمل أربعة أشهر وعشرا من يوم مات، ولا تنقضي عدة زوجها الأول بالوضع من الآخر. قال [9]: "وكذلك قال [لي] [10] مالك في المسائل كلها" ، ثم قال: "وهذا قول مالك في أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذي تزوجها في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك" ، فانظر ظاهر هذا الكلام كله. (1) ذكره له في المنتقى: 3/ 316. (2) انظر قوله في النوادر: 5/ 32، والجامع: 2/ 187، والمنتقى: 3/ 316، والمقدمات: 1/ 524. (3) قال في النوادر: 5/ 32: إن في ذلك لضعفا. (4) رواه عنه ابن مزين كما في المنتقى: 3/ 316، وهو في النوادر: 5/ 32. (5) سقط من خ. (6) انظر المقدمات: 1/ 524 - 525. (7) في ق وع وس وح: وأبين من هذا. (8) المدونة: 2/ 441/ 3. (9) المدونة: 2/ 441/ 12. (10) ليس في ز وق وم وس وع وح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose first husband dies while she is in the waiting period of a second marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1008

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Death > Effect

of Husband's Death on Existing Iddah

وحكى عنه فضل نحوه. قال: وليس يجزئها الوضع من الآخر من جميع ذلك، وقد أخطأ من قال: يجزئها ذلك، أو من فرق بين البتات وغيره. قال: وأما إن كان الأول مات ولم يطلق فهذه سواء كانت حاملا [2] أو غير حامل، فلا تحل إلا بالخروج من الأمرين جميعا: الاستبراء بالحيض وانتظار وضع الحمل وعدة الوفاة بالليالي والأيام, لأن هذين أمران مختلفان؛ هذه عدة مفروضة للموت، والأخرى استبراء. فهذا غير هذا لا تحل إلا بالخروج منهما والقعود إلى آخرهما. وفي هذا وأشباهه قيل: أقصى الأجلين. وهذا خلاف ما أشار إليه شيخنا – رحمه الله –، فانظره.

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah or uncertain woman in the iddah of death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1009

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Death > Iddah for Women in Irregular Bleeding

وقوله [2] في المتزوجة في عدة الوفاة: "إن كانت مستحاضة أو مرتابة تعتد [3] أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الأول، وسنة من يوم فسخ نكاح الثاني" . قالوا: فيه دليل أن مذهب ابن القاسم في الكتاب كمذهب أشهب وسحنون وعبد الملك [4]. وروي عن مالك [5] أن المستراية والمستحاضة تبرئها [6] الأربعة الأشهر والعشر خلاف قولهما [7] المشهور أنهما ينتظران تسعة أشهر [8].

BAB 4

باب عدة الحامل

The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of 'saqt' in the context of childbirth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 962

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Stillbirth and Fetal Death

والسقط [2] من الولادة، بضم السين وفتحها وكسرها، وتقدم [3].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who conceals her delivery during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 966

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Doubt and Uncertainty About Pregnancy

قال القاضي: ويصحح هذا قوله: ما بقيت. وقصر ذلك على مدة اجتهاده ونظره. وقد حكي عن ابن وضاح وأبي صالح [6] أن عمر إنما قال ذلك لأنه راجعها فكانت له زوجة فغيره عليها [7] حرام. وهذا بعيد؛ شاهد القصة وقول عمر وإخفاؤها الحمل لا يساعده/ [ز 130] . وقد يحتمل عندي أن يكون اجتهاد عمر بهذا أنها لما كانت حاملا، ثم ولدت وكتمت الولادة فهي مدعية أنها لم تلد، وأنها بعد حامل في العدة حرام على الأزواج، (1) المدونة: 2/ 328/ 1، وهو ابن حميد اللخمي المصري، انظر التهذيب: 8/ 308. (2) في الكبير: 1/ 193. (3) في المؤتلف: 4/ 1923. (4) في الإكمال: 7/ 73. (5) المدونة: 2/ 329/ 7. (6) هو أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي، يروي عن العتبي وأبي زيد ويحيى بن مزين. كان إماما في الفقه مقدما في الورى، دارت عليه الفتوى في وقته هو ومحمد بن لبابة، وكان ورعا متصاونا عفيفا، صليبا عادلا لما تولى الحسبة. توفي 302 (انظر

المدارك: 5/ 149 وابن الفرضي: 1/ 162) . وكثيرا ما ينقل ابن سهل في أحكامه من فتاواه. (7) في ق: فغيرها عليه. وليس صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman who marries during her iddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1006

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Marriage During 'Iddah and Its Effects

قول ابن القاسم [1] في "مختصر" أبي محمد ورواية أشهب في كتاب محمد [2]، وضعفها محمد [3]. وقال أصبغ [4]: إن كان الحمل من الآخر فلا يبرئها، ولا بد لها من ثلاث حيض للأول. وهذا ظاهر قوله في "المدونة" : إذا تزوجها في عدة الوفاة بعد حيضة فأتت بولد لستة أشهر فعدتها وضع الحمل، وهو آخر الأجلين.

Mas'alah: Does childbirth from a second husband terminate the iddah from the first husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1007

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Pregnancy from a Second Husband

وقوله: "في العدة وفي الوفاة" ، كذا هو في الأصول بواو العطف، وهو بين في تسوية العدد كلها [1] في ذلك، فتخرج القولان من "المدونة" وأنه لا يبرئ الحمل من الآخر عن الأول أظهر [2] في هذه المسائل، خلاف ما نقل غير واحد، إذا [3] المسألة الأولى اللفظ فيها محتمل، / [خ 222] وأما إن كان الحمل من الأول فلا

خلاف أنه يبرئ منهما جميعا. ولا خلاف لو كان نكاح الثاني بعد حيضة أو حيضتين أنها تبني عليهما ما بقي من حيضها. وما وقع من نقل بعض الشيوخ [4]: تستأنف ثلاث حيض بعد الوضع، فإنما معناه أنها لم تحض قبل. ولا يقول أحد: إن الوضع يهدم ما مضى من عدتها ولا تحتسب بحيضها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on childbirth from a second husband clearing both waiting periods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1007

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Pregnancy from a Second Husband

وقد حكى أبو محمد عن أشهب [7] في المنعي لها زوجها أن الوضع من الآخر يبرئها منهما. قال: وهو خلاف قولهم كلهم.

Mas'alah: What is Ibn Habib's report from Asbagh on the waiting period of a pregnant woman after divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1007

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

وقال ابن حبيب عن أصبغ [8] فيها: إذا طلقها الأول لا يبرئها حملها [9] (1) مرض عليها في خ، وربما في ز كذلك. (2) في ز هنا بياض قدر كلمة بين "الأول" و "أظهر" . وفي البياض خط مصحح على أوله وآخره. وسياق النص يوحي كأنما هو

بحاجة إلى إضافة ما. (3) كذا بخط المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: إذ، وهو ما في خ وق وع وح وس وم. (4) نقل ابن يونس في الجامع: 2/ 187 هذا عن ابن أبي زيد. (5) قوله في المناهج: 2/ 501. (6) في ق: فأمعن. والمعنى واحد. (7) وهو في النوادر: 5/ 33، والجامع: 2/ 188. (8) وقوله في الجامع: 2/ 188. (9) كذا في ز، وفي ع وح وم وس. وفي خ أشار الناسخ إلى أن في نسخة أخرى: وضع حملها، وهو ما في ق، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband dies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1010

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

وقوله [9]: "كل [10] حامل طلقها زوجها فمات فإنها لا تنتقل إلى عدة" (1) إزاء هذا في ز: "انظر في الجلاب" . وفوقه ما لعله: "كذا في الطرة بخطه" . وانظر الجامع: 2/ 186، وقارن بما في النوادر: 4/ 577 أن هذا أيضا إن دخل في العدة. (2) المدونة:2/ 457/ 3. (3) في خ وق: تأولوه بتحريم، وفي ح وم: تأولوا بتحريم. (4) انظر قوله في الجامع: 2/ 185، والمنتقى: 3/ 318. (5) المدونة: 2/ 86/ 5 – من طبعة دار الفكر. وهومصري يروي عن عقيل بن خالد، انظر التهذيب: 6/ 170. (6) المدونة: 2/ 442/ 7. (7) في الكبير: 1/ 294. (8) المدونة: 2/ 87/ 2 – من طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: ابن وهب عن الليث. وفيها: ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة وضعت له ولدا في أربع سنين. وابن عجلان هذا الذي يروي عنه الليث هو محمد بن عجلان القرشي

أبو عبد الله المدني، توفي 148، انظر تهذيب الكمال: 26/ 104. وخبر امرأته هذا الذي في المدونة في تهذيب الكمال أيضا: 26/ 106. (9) المدونة: 2/ 444/ 4. (10) في خ وق: وكل.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy for establishing paternity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1012

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

الآخر "/ [ز 143] ، ظاهره تمام الشهور. قال ابن القاسم: إلا أن يكون الشهر السادس من تسعة وعشرين، وأنكره في أكثر. وقال محمد بن دينار [1]: يلحق به [2] وإن نقص ليلتان أو ثلاث [3] قدر ما بين الأهلة."

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during the waiting period of death and becomes pregnant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1013

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Marriage During 'Iddah and Its Effects

وقوله [1] في التي تتزوج في عدة وفاة فظهر بها حمل. قال ابن القاسم: "إن دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل، كان أقل من أربعة أشهر وعشرا [2] أو أكثر، لأنه للأول. وإن كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة أشهر من يوم

دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الأجلين وهو للآخر" . وانظر ما كتبنا عليه قبل هذا وحققه/ [خ 224] . وقال بعضهم: ينبغي أن ينقطع الإحداد عنها إذا مضى لها ستة أشهر ولم تضع، لأنها حينئذ تخرج من عدة الأول ومسكنه وترجع إلى مسكن الثاني الذي الحمل منه.

BAB 5

باب عدة الآيسة والصغيرة ومن لم تحض

The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does a post-menopausal woman calculate her 'iddah by months?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 991

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman > Waiting Period for Menopausal Women

وقوله [8] في اليائسة: "فإن طلق قبل الأهلة أو بعدها/ [ز 137] اعتدت ثلاثة أشهر؛ ثلاثين يوما لكل شهر" ، كذا عند شيوخنا، وكذا جاء بعد (1) في خ وح وع: وقيل. (2) في خ: ونحو. (3) المدونة: 2/ 421/ 9. وفي سند المدونة: سليمان بن مالك بن الحارث السلمي، وفي طبعة دار الفكر 2/ 68/ 11: سليمان بن عبد الملك بن الحارث. ولم أجد هذين الاسمين وإنما وجدت ممن يشبه أن يكون هو مالك بن الحارث السلمي الكوفي، روى عن ابن عباس – كما في سند المدونة – وتوفي 94 كما في التهذيب: 10/ 11. ولم يذكر من تلاميذه يزيد بن أبي حبيب – كما في السند – أي من المصادر التي رجعت إليها. (4) في المدونة 2/ 421/ 1: "قال: إن تبين أنها يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله، وقد كان يقول: يستقبل ..." . (5) المدونة: 2/ 421/ 4 – . والضمير يرجع على ابن شهاب. (6) ليس في ز وع وح وم. (7) عزاه له في النوادر: 5/ 88. (8) المدونة: 2/ 422/ 1.

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman if pregnancy is feared?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 994

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman > Waiting Period for Menopausal Women

وقول ربيعة: "والتي قد يئست [7] بثلاثة أشهر إذا خشي منها الحمل وكان مثلها يحمل" ، هذا خلاف لقوله في الكتاب: "من اشترى [8] كل من تحمل الوطء كان مثلها يحمل أو لا، ووفاق [9] لرواية ابن عبد الحكم فيمن" (1) المدونة: 2/ 425/ 2. (2) وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 71/ 2. (3) المدونة: 2/ 425/ 8. (4) كذا كتبت في ز وفوقها: كذا، وفي خ وق: تستبرى. (5) في طبعة دار الفكر 2/ 72/ 3: الليث أن أيوب. وفي طبعة دار صادر: ابن وهب عن الليث. (6) المدونة: 2/ 425/ 9. (7) في ق: يئست من المحيض ثلاثة. (8) كذا في ز وخ وق وح وم وأشار في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: استبرأ، وهو ما في ع وس. (9) في ق وح وع: وفاق. وهو مرجوح.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a minor widow in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1017

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman > Evidence and Interpretation of Qur'anic Verses

واحتجاج مالك في عدة الوفاة على الصغيرة بقوله تعالى: والذين (1) كذا في خ وح وم وس وع والمناهج: 2/ 525، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها: إحداهما وهو ما في ق. وهو الصواب. (2) انظر قوله في النوادر: 4/ 543. (3) تنظر الملاحظة أعلاه في مثل هذه الكلمة. (4) انظر قوله في النوادر: 4/ 535، والجامع: 2/ 191. (5) المدونة: 2/ 457/ 1. (6) في م وع وح وس: بعض. (7) انظر الملاحظة أعلاه المتعلقة بهذه الكلمة. (8) في خ: إلى النساء. وهو محتمل. (9) كذا في ز وخ، وصحح عليه في ز، وفي ق وس: الإحالة، وهو ما في

المناهج: 2/ 526، والتوضيح: 147 ب ولعله هو الصواب. (10) في خ وق: رأي. وهو صحيح.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a minor widow in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1018

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman > Evidence and Interpretation of Qur'anic Verses

يتوفون منكم ويذرون أزواجا [1] على مذهبه في القول بالعموم.

BAB 6

باب عدة الأمة

The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced slave woman who does not menstruate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 994

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman > 'Iddah of Non-Menstruating Slave Women

وقوله [1] في أول باب عدة/ [خ 218] المطلقة من الإماء: "قلت: كم عدة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض؟" ، كذا عند ابن عيسى وأكثر النسخ والروايات. وعند ابن عتاب [2]: كم عدة الأمة المطلقة؟. والترجمة تدل عليها.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced slave woman who has ceased menstruating?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 994

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman > 'Iddah of Non-Menstruating Slave Women

وقول ربيعة [3]: "تستبرا [4] الأمة إذا طلقت وقد قعدت عن المحيض بثلاثة أشهر" ، رواه أشهب عن الليث. وعند ابن عيسى [5]: ابن وهب وأشهب عن الليث.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate upon the death of her husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 994

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman > 'Iddah of Non-Menstruating Slave Women

وقوله [6] في التي لم تحض من الإماء: "تعتد في الوفاة أربعة أشهر وعشرا، إلا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمس ليال فذلك يكفيها" ، يعني الشهرين وخمس ليال مع الحيضة، وهو خلاف.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 995

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman > 'Iddah of Non-Menstruating Slave Women

وقول يحيى بن سعيد [5] في التي لم تحض من الإماء، رواه ابن وهب عن الليث. وعند ابن عتاب: أشهب وابن وهب عن الليث.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman when the time between two deaths is exactly two months and five days?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1003

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman > Death of Husband and Master

قال أبو القاسم بن شبلون [1]: وكذلك لو تحقق أن بين الموتتين شهران [2] وخمسة أيام لا أكثر لكان لها حكم الأول [3]؛ لأنه لم يمض وقت تحل فيه للسيد.

BAB 8

باب الإحداد

The Chapter on Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a kitabiyya observing ihdad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 998

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Mourning > Mourning for a Non-Muslim Wife

وقول ابن نافع [1] في إحداد الكتابية ساقط في كثير من النسخ [2] ولم يكن عند ابن عتاب. وثبت في نسخ كثيرة من قول ابن نافع. وكذا اختصره أبو محمد [3] وغير واحد. وثبت في أصل ابن عيسى: ابن نافع عن مالك. وهو صحيح لابن نافع [4] وابن كنانة [5] وأشهب [6] في غير "المدونة" .

Mas'alah: Does the prohibition of mourning apply to slave women and non-Muslim wives?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1002

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Mourning > Mourning for a Slave Woman

وقول سحنون [1] إثر هذا: فلما قال رسول الله [2]: "لا يحل لمسلمة تؤمن بالله" ، فالأمة من المسلمات "." قال القاضي: فيه [دليل] [3] ما عليه محققو الأصوليين من أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، خلافا لما ذهب إليه ابن خويزمنداد [في ذلك] [4]. ويستخرج منه مثل قول عبد الملك [5] ألا إحداد على الكتابية. والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في خطابهم بفروع الشرائع وعلى القول: إن عدة الوفاة عبادة، ولذلك ألزمتها الصغيرة ومن يؤمن منها الحمل. وعلى القول بأنه من حقوق الزوج للذريعة إلى التشوف للنكاح، فهو حكم بين مسلم وكافر [6].

BAB 9

باب السكنى والنفقة في العدة

The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pregnant woman who married during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1013

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Maintenance for the Pregnant Divorcée

واختلف في النفقة على الحامل من الثاني المتزوجة في العدة هل هي على الثاني؛ لأنه ولده وبسببه حبست [3] عن زوجها، أو على الأول؛ لأنها في عصمته؟

Mas'alah: Where must a woman in her waiting period spend the night?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1021

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Moving During the Waiting Period

وقوله [3] في مبيت المعتدة: لا تبيت إلا في مسكنها الذي كانت تسكن فيه من بيتها وأسطوانها الذي كانت تبيت فيه في صيفها وتبيت فيه في شتائها. قد بين هذا الكلام في تمام المسألة، وقال [4]: ليس معناه أنها "لا تبيت إلا في بيتها الذي فيه متاعها؛ إنما وجهه أن جميع المسكن لها الذي هي فيه من حجرتها وأصطوانها [5] وبيتها، ولها أن تبيت حيث شاءت" ، و "ما كان من حوزها الذي تغلق عليه باب حجرتها" . وبينه في كتاب القاضي إسماعيل أيضا فقال: تبيت في جميع ما كان [6] تسكن فيه في حياة [7] زوجها [8]. قال بعض المتأخرين: وذلك كل ما لو سرقت منه من دار زوجها لم تقطع، لأن أصل هذا الحجر [9]. قال القاضي: وفي هذا عندي نظر. والذي ذهب إليه الأبهري وابن القصار استحسان ألا تبيت إلا حيث

كانت تبيت [10]. ولعل كلامه في الكتاب على هذا واختلاف لفظه على المستحب والمباح. (1) في المدونة 2/ 461/ 10: "أخبر عروة بن الزبير مروان بن الحكم بأن امرأة تعتد خارج بيت زوجها زاعمة أن فاطمة بنت قيس أخبرتها بترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – لها في الإقامة عند ابن أم مكتوم فأجابه مروان بذلك." (2) المدونة: 2/ 461/ 11. (3) المدونة: 2/ 465/ 6. (4) المدونة: 2/ 465/ 7. (5) فوق الصاد من "اصطوانها" علامة تصحيح في خ وز، وإنما هو بالسين، وهو السارية. (6) كذا في خ وع وح وم وس وق وكذلك خط المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلح فيها: كانت. وهو أظهر. (7) في خ: حيازة. ولا معنى له. (8) انظر في هذا المواق بهامش الحطاب: 4/ 162. (9) هذا القول لأبي عمران كما في المواق: 4/ 162. (10) انظر هذا القول في التوضيح: 164 ب، والمواق: 4/ 162.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah traveling for Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1024

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Moving During the Waiting Period

وتفريقه في الكتاب [9] في التي تخرج إلى الحج في عدتها من [10] القرب والبعد. ذهب بعضهم إلى أن ذلك في الفرض دون النفل. وأن النفل ترجع فيه وإن بعدت، كخروجها إلى الغزو والطلب بحق والرباط. وإليه نحا (1) المدونة: 2/ 465/ 5. (2) انظر هذا في اللسان: أيم. (3) المدونة: 2/ 105/ 2 – . من طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: فقام نساؤهم. (4) حكى المؤلف هذه الصيغة عن

الحربي وقال: لم يعرفها أبو مروان بن سراج، انظر المشارق: 1/ 55. (5) المدونة: 2/ 467/ 7. (6) المدونة: 2/ 467/ 5. (7) قد تشبه في خ: صنعة. (8) المدونة: 2/ 468/ 7. (9) المدونة: 2/ 469/ 7. (10) في خ: بين. وهو الظاهر.

أبو بكر بن عبد الرحمن [1]. وسوى غيره بين الفرض والنفل، بخلاف الغزو والرباط، وفرق بين ذلك بفرق ضعيف. والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the house of a deceased husband to creditors with a condition of housing for the widow?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1025

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Conflict of Debts and Housing Rights

وقوله [4] في المتوفى عنها يتركها الميت في داره فتباع [5] للغرماء ويشترط السكنى على المشتري. إنما يشترط ها هنا على مذهب الكتاب العدة المعلومة. ثم اختلف على هذا بما [6] زاد هل للمشتري الرجوع به أم لا؟ ففي كتاب محمد [7] لمالك: يرجع به ويرد [8]. وفي "العتبية" [9] لابن القاسم: لا يرجع. وقاله سحنون [10]. ولو اشترط أقصى ما يمسك النساء الريبة لم يجز النقد فيها على مذهب الكتاب وجاز العقد [11]. وعلى ما في كتاب محمد يجوز العقد والنقد، وعلى ما في "المدونة" لابن شهاب. وعلى (1) انظر قوله في الجامع: 2/ 205، والتوضيح: 163 أ. (2) المدونة: 2/ 470/ 8. وفي حاشية ز هنا: "كذا ضبطه ض بأربع فتحات" . (3) زاد المؤلف في المشارق: 2/ 394 قوله: قال ابن وضاح: اثنان

وعشرون ميلا. وذكر ياقوت في المعجم 5/ 195: ثمانية وعشرين ميلا، لكنه تحدث عن مكانين. وانظر المعالم الأثيرة: 279. (4) المدونة: 2/ 475/ 6. (5) في خ: تباع، وفي المدونة: وتباع. (6) كذا في خ وع وح وس وم، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه: فيما، ولعله الصواب. وفي ق: فما. (7) وقد حكاه عنه في النوادر: 5/ 44، والجامع: 2/ 209، والمنتقى: 4/ 134، والبيان: 5/ 475. (8) لم تنقط ز هاتين الكلمتين: يرجع ويرد، وصحح عليهما فيها، كما أهملتا معا في خ، وفي ق: يرجع به ويرد، وفي ع وح وس وم: ترد. وسياق المسألة يرجح أن يكون: أو يرد؛ إذ هو تخيير بين صورتين. (9) البيان: 5/ 474. (10) انظر قوله في الجامع: 2/ 209، والمنتقى: 4/ 135، والبيان: 5/ 474. (11) بعد هذا في خ بياض، وكتب في الحاشية: "حققه" . وفي حاشية ز أن المؤلف ترك بياضا قدر كلمتين وكتب في الطرة: "حققه" .

Mas'alah: What is the ruling on housing of a slave woman during her waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1026

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing and Maintenance for the Slave Woman in 'Iddah

وقوله [4] في سكنى الأمة وتفريقه بين أن تبوأ معه بيتا أو لا، ثم قال: "فإنما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك، ولم أسمعه من مالك" . قال/ [خ 228] بعض الشيوخ الأندلسيين [5]: قوله هذا يدل أن سكنى العدة تبع لسكنى العصمة، ويدل أن المرأة [6] إذا طاعت لزوجها بسكناه معها في دارها دون كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء أمد العدة لم يلزم ذلك زوجها. وبهذا أفتى أبوا [7] عمر

ابن المكوي [8] وابن القطان [9]، (1) في ق: إلى. وهو محتمل. (2) في خ وق: أم. (3) انظر قوله في الجامع: 2/ 209، والمنتقى: 4/ 134، والبيان: 5/ 475. (4) المدونة: 2/ 473/ 5. (5) هو ابن أبي زمنين كما في الجامع: 2/ 210. (6) العبارة في الرهوني 4/ 205: وسر ذلك أن المرأة. (7) في ق وع وح وم وس: أبو. وهو ما في الرهوني: 4/ 205. والصحيح تثنية الكلمة كما في ز وخ؛ إذ كلاهما يكنى أبا عمر، ولو اطلع الشيخ الرهوني على نسخة صحيحة من التنبيهات ما احتاج إلى ذلك البحث المضني في تحقيق مراد المؤلف. (8) هو أحمد بن عبد الملك، تفقه بأبي إبراهيم التجيبي وصحبه. كان أفقه أهل زمانه وأتقنهم للرأي وأحفظ الناس للمذهب واختلاف أهله وعظم قدره بالأندلس وصار مفتيا لجميع قضاتها وحكامها فيما اختلفوا فيه. توفي 401 (انظر المدارك: 7/ 123 – 130 والصلة: 1/ 53 والجذوة: 1/ 208) . وضعف ابن رشد رأي ابن المكوي هذا كما في مواهب الجليل: 4/ 165، وانظر للمؤلف مذاهب الحكام: 225. (9) أحمد بن محمد بن عيسى، روى عن يونس بن مغيث وأبي محمد بن الشقاق. بذ أهل زمانه علما وحفظا واستنباطا. كان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة وأبصر الناس بالتهدي إلى مكنونهما، وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي، عليه وعلى أبي عبد الله بن عتاب دارت الفتوى بقرطبة. وبه تفقه القرطبيون؛ ابن مالك وابن الطلاع وابن حمدين وابن رزق. توفي 460 (انظر الصلة: 1/ 109 والمدارك: 8/ 135 – 136) . وفي أحكام =

وقاله الأصيلي [1]، وذهب القاضي ابن [2] يبقى بن زرب وابن عتاب [3] أن عليه الكراء. وإليه ذهب اللخمي [4]، لأن المكارمة قد زالت بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman requesting rent for housing during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1027

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing Rights of the Divorcée

وقوله [6]: "وإن كانت تحته فطلبت منه الكراء، ذلك لها" ، وظاهر ما في كتاب كراء الدور خلافه. وقد تكلم الشيوخ على المسألتين وهل هو خلاف من قوله أو اختلاف في السؤالين بما هو مشهور. وترجح فيها بعضهم.

Mas'alah: Does the obligation of housing during the waiting period always correspond to the obligation of the full dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1027

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing Rights of the Divorcée

وقوله [7]: "وحيث ما وجب الصداق كاملا وجب [8] السكنى" ، قال بعض الشيوخ: هذا كلام ينكسر ولا يطرد؛ إذ قد يجب جميع الصداق ولا تجب السكنى [9] مثل المدخول بها عند أهلها، والأمة تطلق بعد البناء ولم تبوأ مع الزوج مسكنا.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an apostate pregnant woman during her waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1028

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during

the Waiting Period > Maintenance for the Pregnant Divorcée

ومسألة [4] سكنى المرتدة الحامل، قال في السؤال: "ألها السكنى والنفقة؟ قال: نعم, لأن الولد يلحق بأبيه، فمن هنالك لزمته النفقة" . فحمل بعضهم [5] هذا أن الجواب في النفقة وحدها ولم يجب عن السكنى؛ إذ هي مسجونة على ما قاله ابن اللباد [6]. واختصره المختصرون أن النفقة والسكنى لها لقوله: نعم، في أول الجواب بعد السؤال عنها. وقيل [7]: معنى هذه السكنى إن غفل عن سجنها. وقد يقال إن ذلك إذا كان الموضع الذي تعتقل فيه تطلب فيه كراء.

Mas'alah: What is the ruling on rent obligations and the widow's right to housing during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1030

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing Rights of the Widow

وإنما أكرى كل سنة بكذا. فإذا نقد فيها صار كالوجيبة، وإلا فأي كراء يتجدد للمرأة أو أي [1] زيادة يصح طلبها لأرباب المسكن وقد لزمتهم الوجيبة بما كانت؟ قال: وأما ما فيه وجيبة فسواء تقدم [2] أم لا؛ إذ قد وجب الكراء في ذمة الميت، فأشبه دارا يملكها. ومثل هذا في رواية أبي قرة [3] وعلي بن زياد وابن وهب عن مالك، خلاف ما في كتاب محمد [4] نصا أن باقي الوجيبة التي لم يؤد كراءها ميراثا [5] إلا أن تشاء المرأة أن تسكن في حصتها وتكري [6] نصيب الورثة، يريد برضاهم، إلى تمام المسألة.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwanah's ruling on a widow's residence when rent is unpaid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1030

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing Rights of the Widow

ومذهب "المدونة" عندي محتمل لما قال. وقد يحتمل أن يكون موافقا لما في كتاب محمد ويرجع قوله: "إلا أن يكروها كراء لا يشبه" على جملة المسألة إذا تمت الوجيبة وقد بقي من العدة شيء، أو يكون ذلك إذا قام [7] عليه الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman divorced by irrevocable divorce who is then widowed during her waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1030

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing and Maintenance for the Irrevocably Divorced Woman

ورواية ابن نافع فيمن طلق بالبتات ثم مات في العدة أنه "سواء طلق ثم مات/ [ز 148] أو مات ولم يطلق" . معناه: فلا سكنى لها على الزوج، يعني في غير داره التي يملك. وكذلك وقعت مفسرة لابن نافع في غير (1) في خ: وأي. ومعناه صحيح. (2) كذا في ز، وفي خ وق: نقد. وهو الظاهر. (3) يعني السكسكي، مر التعريف به في كتاب الصلاة. وانظر قوله هذا في الجامع: 2/ 209، والمنتقى: 4/ 136. (4) انظر قوله في النوادر: 5/ 44، لكن عن العتبية، وانظر الجامع: 2/ 209، والمنتقى: 4/ 135. (5) كذا في خ مصححا عليه، والمناهج: 2/ 535،

وخرم مكان الكلمة في ز، وفي ق وع وح وس وم: ميراث، وهو الصحيح. (6) كذا في ز وح وم وس وع، ويظهر أنها في خ: وتكتري. ولعله الصواب كما في سياق نص ابن المواز في النوادر: 5/ 44، وهو: وتؤدي كراء حصتهم. (7) في ق: أقام.

"المدونة" . وبه فسرها غير واحد [1]. وتفريق ابن القاسم بين المسألتين أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's pregnancy from another man?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

– "إذا طلقها الأول لا يبرئها حملها من الآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who gives birth to one child and has another remaining in the womb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 378

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

قوله في الحامل [3] تلد ولدا ويبقى في بطنها آخر: "تنتظر أقصى ما يكون بالنساء النفاس، ولزوجها عليها الرجعة. وقد قيل فيها: حالها كحال الحامل حتى تضع الثاني" ، كذا في جميع نسخ "المدونة" : وقد قيل. وفي "كتاب ابن سحنون" [4]: وقد قال [5]. ومعنى: كحال [6] الحامل، أي كحال الحامل ترى الدم على حملها على الاختلاف في ذلك [7]. ولا خلاف أنها إذا جلست للأول [8] أقصى ما

يمسك النساء النفاس على اختلاف قولي [9] مالك ثم ولدت الثاني أنها تجلس له ابتداء مثل ذلك. واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء أكثر ما يجلس النساء [10]؛ فقيل: تستأنف، وهو الأظهر، وإليه ذهب أبو إسحاق [11]. وقيل: تبني على ما مضى للأول، وإليه ذهب (1) انظر غريب الحديث لابن سلام: 1/ 278. وتبعه ابن الأثير في النهاية، مادة قصص، وانظر المشارق: 2/ 188. (2) في ق: وبينها. (3) المدونة: 1/ 54/ 5. (4) انظر عن كتب محمد بن سحنون "علماء إفريقية" : 178 والمدارك: 3/ 225، 229, 4/ 207، 370، 5/ 104 ومعالم الإيمان: 2/ 88 وكتاب ميكلوش موراني: 164. (5) كذا في خ، وفي ق ول: قيل. نقل اللخمي المسألة عن ابن القاسم في التبصرة: 1/ 25 أ، ولم يعزها للمدونة، وذكر هذه الرواية: وقد قال. (6) في ق: جلست كحال. (7) أي تترك الصلاة على اختلاف الأقوال في مدة تركها لها. (8) في س: حلت للأولى، وفي ع: حملت للأول، وأصلحت بالهامش: جلست. وفي طرة ق أن في نسخة أخرى: خلت، والسياق يرجح جلست، وهو قوله: "إنها تجلس ..." ، وهو ما في التقييد: 1/ 108. (9) في غير خ: قول. (10) في ق: إليه النساء. (11) عزا القرافي هذا الرأي للتونسي، يعني أبا إسحاق. (انظر الذخيرة: 1/ 394) .

أبو محمد [1] والبراذعي [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing jewelry for adornment during 'iddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 627

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وفي كتاب ابن حبيب [3] الخلاف أيضا في المرأة تتخذه/ [ز 71] لمثل ذلك إذا كانت أولا تلبسه، وفرق بين ذلك اتخاذه [4] ابتداء عدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after a defective marriage contract is ratified?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 832

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Duration of 'Iddah for Different Types of Women

وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم أجيز، بخلاف ما كان فاسدا لصداقه ففات بالدخول هذا لا استبراء فيه، وكذلك كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة، وقاله ابن الماجشون."

Mas'alah: When does the waiting period end and is the woman free to remarry according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 963

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

وقوله [1]: "حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها وانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج. قال أشهب: أستحب ألا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم التي [2] رأت دم حيض يتمادى بها" إلى آخر كلامه. الكلام كله من أول المسألة عندي في "المدونة" لأشهب، وأوله: "وقال غيره إذا طلق الرجل امرأته" ، وساق المسألة إلى قوله: "قال أشهب: غير أني أستحب" - بغير واو [3] -. وعلى كون المسألة كلها لأشهب اختصرها ابن أبي زمنين وغيره. واختصرها أبو محمد [4] /

[خ 208] وغيره [5] من القرويين على أن أول المسألة لابن القاسم ثم جاء باستحباب أشهب بعده، وهي روايتهم والكلام لابن القاسم وأنه مذهب [6] صحيح مشهور. وأكثر الشيوخ حملوا قول أشهب على التفسير والوفاق لما تقدم. وذهب غير واحد إلى أنه خلاف لقول ابن القاسم. وهو مذهب سحنون [7] لقوله: وهي خير من رواية ابن القاسم؛ قال: وهو مثل قوله في رواية ابن وهب: إنها لا تحل للأزواج ولا تبين [8] من/ [ز 129] زوجها حتى يعلم أنها حيضة صحيحة [9]. وإلى أنه خلاف كان يذهب [10] (1) المدونة: 2/ 326/ 10. (2) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: الذي. وهو الظاهر. (3) أي قوله: قال أشهب، وهو ما في الطبعتين دون واو. (4) في المختصر. (5) كالبراذعي: 144. (6) في ق: مذهبه. (7) كما في البيان: 5/ 384. (8) لعلها في خ هكذا: تبرى، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن فى نسخة أخرى: تبين، وهو ما في ز. وفي ق وح وم وس وع: تبرأ. (9) انظره في التوضيح: 149 أ. (10) بعد هذا في ز: "وهو اختيار" وضرب عليه، وفي خ كتبه في الحاشية وفوقه: كذا. وضرب عليه أيضا في ق، وثبت أيضا في ع وس وح وم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the prohibition of marriage during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 966

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

وقول عمر [5]: "إن الأزواج حرام عليها ما بقيت" ، كذا رويناه بضم تاء المخبر عن نفسه. قال إسماعيل القاضي: قال ابن وهب: يعني عمر نفسه، وكذلك في

"موطأ" ابن وهب. قال أبو عمران: وهذا على طريق الردع والزجر في أول الإسلام وقبل اشتهار السنن لئلا يجترأ على مثل هذا، وليس عليه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies having given birth during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 967

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

وهي بالحقيقة لا تلد إذ قد ولدت ما كتمت، فلا يصح لها النكاح مع تماديها على قولها: إنها لم تلد. ومتى رجعت إلى أنها قد كانت ولدت لتتزوج الآن قيل لها: قد قلت: إنك لم تلد [1]. فقولك يكذب بعضه بعضا. فنحن ننتظر ولادتك على ما قلته، عقوبة لها [2].

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about concealing what is in the wombs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 967

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

وقول ابن شهاب [3] في قوله: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [4]: "بلغنا أنه الحمل، وبلغنا أنه الحيضة" . قال بعض العلماء: هو في الحمل أظهر.

Mas'alah: Why does maintenance during the waiting period depend on the wife confirming the husband's claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 968

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

لكن عندي بين المسألتين فرق؛ وذلك أن الصداق حق مجرد اعترف لها به، وأنه متقرر في ذمته وإن كانت هي لا تدعيه. وها هنا النفقة والكسوة من توابع العدة، فهي لا تطلبهما [2] ولا تأخذهما [3] ما لم تجب عليها عدة، ولا تلزمها عدة ما لم تصدقه. وكيف تطلبه بهما وهي تكذبه وتتزوج غيره إن شاءت! ولا يجتمع هذا مع أحكام العدة، وهو فرق بين [4].

Mas'alah: What is the ruling on using lunar months for the waiting period of a divorced woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 991

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Duration of 'Iddah for Different Types of Women

وقول ابن شهاب [4]: / [خ 217] "يستقبل بطلاقها الأهلة فهو أسد" ، بالسين المهملة، أي أصوب، من السداد؛ إذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما فتعتد به، ولأنه إذا كان للأهلة أمن الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on calculating the 'iddah by days versus lunar months?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 992

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Duration of 'Iddah for Different Types of Women

لربيعة [1]. وفي بعض النسخ لابن شهاب: ثلاثين يوما لشهر، وشهرين للأهلة. وأراها رواية أبي عمران. وهذا موافق لقول مالك في كتاب كراء الدور والأرضين

وغيره: "إنها تعتد للشهر الأول بالأيام ثلاثين يوما، وباقي الشهر [2] بالأهلة" ، ورواه ابن وهب عنه وذكر أنه اختلف قوله في بعض اليوم هل يلغى أو يبنى عليه؟ ومذهب ابن القاسم إلغاؤه. وأما على ما في الأصول لابن شهاب من روايتنا فخلاف [3] قول مالك في ظاهره. وقد تأوله أبوعمران على الوفاق فيمن عسر عليه رؤية الأهلة [4].

Mas'alah: Is there a waiting period for a woman who cannot become pregnant due to age?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 995

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Minors and Women with Irregular Cycles

لا يحمل مثلها من كبر وصغر [1]، ولرواية علي بن زياد [2] فيمن لا يحمل مثلها من صغر أنه لا استبراء عليها في البيع. وقد قال ابن لبابة: لا عدة على من يؤمن عليها الحمل من صغر أو كبر/ [ز 138] ولا استبراء في الأمة.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the end of the three-month waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 995

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Duration of 'Iddah for Different Types of Women

وقوله [3]: "فإن انقضت الثلاثة الأشهر إلا يسيرا" ، كذا عندنا وهو الصواب. وفى بعض الروايات [4]: "الثلاثة الأشهر الاستبراء" ، وهو تصحيف، وقد نبه عليه أبو عمران.

Mas'alah: What is the meaning of 'tarqa al-haydah' in the hadith of Ibn al-Musayyab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 995

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

وقول يحيى بن سعيد [8] في حديث ابن المسيب عن قضاء عمر بن الخطاب [9]: "تأتنف السنة حتى ترقأ [10] الحيضة" ، كذا لابن باز وابن وضاح وجماعة من الرواة؛ ترقأ الحيضة [أي ترتفع] [11] أي حتى ترتفع في طول السنة، يقال: رقأ الدم، مهموز، والدمع: إذا انقطع [12]. وروي [13]: "حتى" (1) كذا في خ وز وح وع وم، وفوقها في هامش ز: كذا، وأصلحها الناسخ: أو صغر، وهو ما في ق وس. ولعله أنسب. (2) ذكرها في التوضيح: 153 أ. (3) المدونة: 2/ 72/ 7 من طبعة دار الفكر. (4) وهو ما في طبعة دار صادر: 2/ 425/ 11. (5) المدونة: 2/ 425/ 10. (6) المدونة: 2/ 425/ 11. (7) انظر العين: عرك. (8) المدونة: 2/ 427/ 4. (9) زاد ناسخ ز: رضي الله عنه. (10) في خ وق وح وس: ترقى. (11) ليس في ز وق وح وع وس. (12) انظر العين: رقأ. (13) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 74/ 3.

Mas'alah: What does 'tuwufiya al-haydah' mean in the context of the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 996

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

توفي الحيضة "، بالواو والفاء أي فتزول عن حكم السنة وتعتد بها."

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 997

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Minors and Women with Irregular Cycles

وقول ابن المسيب [2]: "عدة المستحاضة سنة" ، رواه عند ابن عتاب: أشهب وابن وهب عن مالك عن ابن شهاب. وعند غيره [3]: ابن شهاب.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during her iddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 997

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Widows

وقول سليمان بن يسار [4] في الرجل يطلق المرأة تطليقة أو اثنتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها آخر [5] الأجلين، وهو مذهب ابن عباس [6]. قال أبو عمران: وقد يكون وفاقا أي إنها وإن رأت الدم ثلاث مرات قبل الأربعة أشهر [7] وعشر فلا بد لها من الاربعة أشهر وعشر آخر الأجلين.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihdad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 997

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

والإحداد [8] أصله المنع، ومنه حد الدار [9]، أي المانع من أن يدخل فيها ما ليس منها. وحدود الله: المانعة من التزيد عليها. والحد في العقاب: المنع من فعل ما عوقب عليه. وقد يكون أيضا كله بمعنى التقدير الذي لا يزاد فيه ولا ينقص منه.

ويقال فيه: حد حدا، وأحد إحدادا، وحدت المرأة وأحدت [10]. (1) انظره في النوادر: 1/ 129. (2) المدونة: 2/ 428/ 3. (3) كذا في ز وق، وفي خ: وعند عند ابن شهاب. ويبدو أنه قد وقع خلط في أسانيد هذا الأثر في طبعة دار الفكر. (4) المدونة: 2/ 429/ 5. (5) كأنما سقطت له كلمة هنا، وقد تكون: فعدتها آخر ... وفي س: عدتها عدتها آخر. (6) انظر المقدمات: 1/ 513. (7) كذا في خ وز، وفي ق وس: الأشهر. ومرض على الكلمة في ز وكتب بالحاشية، لكن خرم المكتوب. (8) المدونة: 2/ 429/ 7 – . وفي ق: كتب هذا بحرف غليظ كالترجمة. (9) في ق: حد الشيء والدار. (10) انظر القاموس: حدد.

Mas'alah: Can a slave woman in ihdad be sold to someone who will move her from her place of iddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 998

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Slave and Freed Women

وقوله [7] في الأمة الحادة إن باعوها: يبيعونها ممن لا يخرجها من موضع عدتها. وقال في باب آخر [8]: إذا انتقل أهلها [9] انتقلوا بها. قال/ [ز 139] بعضهم: هذا خلاف إذا كان لهم هم الخروج بها، فكيف لا يجوز للمشتري ذلك؟ وإلى نحوه أشار حمديس [10]. وقال غيره: إنما قال: لا يخرجها أي من موضع عدتها كالبائعين، فإذا أرادوا الانتقال انتقلوا بها كما ذلك للبائعين. وقيل: لا يبيعونها ممن لا يرع [11] عن ذلك ولا يلتزم إبقاءها ممن [12] لا يتقي الله في ذلك. وقيل: ينتقلها [13] ربها الأول للضرورة ولا يبيعها إلا ممن لا ينقلها؛ إذ لا ضرورة في ذلك. وقيل: إنما ينتقلون بها إذا كانت غير مبوأة معه بيتا، فإن بوئت معه بيتا لم يكن

لهم ذلك، وهو معنى ما يأتي (1) المدونة: 2/ 430/ 10. (2) سقط من طبعة دار الفكر: 2/ 46/ 4. (3) وهو في مختصره. (4) رواه عنه في الاستذكار: 18/ 219. (5) ذكره عنه المؤلف في الإكمال: 5/ 67. (6) انظر قوله في الاستذكار: 18/ 221، والمنتقى: 4/ 144. (7) المدونة: 2/ 430/ 2. (8) المدونة: 2/ 462/ 7. (9) أصلحه في ز: أهله. والسياق يرجح: أهلها. (10) انظر قوله في الجامع: 2/ 208، والتوضيح: 163 ب. (11) في ق: يدع. وهو خطأ. (12) كذا في خ وق وع وس وح وم وأصل ز، وأصلحها ناسخها: مع من. وهو الظاهر. (13) فى ق: ينقلها، واستعمل الركراكي أيضا في المناهج: 2/ 539 صيغة: انتقلوها.

آخر الكتاب [1]. ومعنى ما ها هنا: لم تبوأ معه، وهو منصوص في كتاب محمد [2] ويكون وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a widow sitting on her tail during the year of mourning?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1001

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وقوله [9]: "تحد المرأة سنة ثم تجلس في بيت وحدها على ذنبها" ، قيل هو راجع إلى قوله: سنة [أي] [10] إلى آخرها. وقيل: على ذنبها مباشرة (1) المدونة: 2/ 433/ 9. (2) المدونة: 2/ 434/ 11. (3) ليس في ز. وانظر العين: حفش. (4) في المدونة: 2/ 434/ 11 – أن المرأة الحادة فى الجاهلية كانت إذا مرت سنة على وفاة زوجها يؤتى بدابة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ... وهذا ورد ضمن الحديث السابق في الموطإ وغيره. (5)

فسره المؤلف في المشارق: 2/ 161 هكذا وبغير هذا التفسير، وانظر اللسان: فضض. (6) هذا التفسير نقله المؤلف في الإكمال: 5/ 72، والمشارق: 2/ 161 عن مالك. (7) جاء في اللسان: نشر: النشرة: ضرب من الرقية والعلاج؛ يعالج بها من كان يظن أن به مسا من الجن؛ سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال. وفي المشارق: 2/ 29 قال المؤلف: هي نوع من التطبب بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الطبي. وقد اختلف العلماء في جوازها، وقد بينا ذلك في الإكمال ... (8) المدونة: 2/ 434/ 12. (9) المدونة: 2/ 435/ 7. (10) ليس في ز.

الأرض. وقيل: جالسة أبدا غير مضطجعة على جنب ولا ظهر.

Mas'alah: Does the delivery of a child from a second husband end the iddah from the first husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1006

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlapping and Multiple 'Iddah Periods

قال شيخنا (القاضي أبو الوليد: فقوله: وهو آخر الأجلين) [5] دليل أنه اعتبر انقضاء العدة من الزوج الأول لما كان الحمل من الثاني، فإن اعتبره في الوفاة فيجب أن يعتبره في الطلاق [6].

Mas'alah: Is childbirth from a second husband counted as a menstruation in the iddah from the first husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1007

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlapping and Multiple 'Iddah Periods

وانظر هل يكون الوضع من الآخر عند من لا يراه يبرئ من الأول حكمه حكم حيضة فتحتسب بها، فقد ذكر ابن محرز [5] أنه يحتسب بها، فأنعم [6] النظر في ذلك جدا.

Mas'alah: Does childbirth from a second husband suffice for the waiting period of the first?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1008

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlapping and Multiple 'Iddah Periods

من الآخر، سواء كان بائنا أو رجعيا، ولا بد من ثلاث حيض بعد وضع الحمل. قال: وإنما يجزئ عن الآخر فيمن تزوج من النساء في عدة إذا كانت عدة الأخرى [1] استقصاء للعدتين، فانظر هذا أيضا.

Mas'alah: What is the textual variant in the Mudawwanah regarding ownership mixed with marriage in the context of iddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1008

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Slave and Freed Women

وقوله [3]: "فمتى وجدت ملكا خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملك" ، كذا عند إبراهيم بن باز "بعده" بفتح الباء وسكون/ [ز 142] العين، وعند ابن وضاح: بعدة، بكسر الباء والعين. وفي كتاب عبد الملك [4]: بعد البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the iddah of an umm walad compared to a married woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1008

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Slave and Freed Women

وقوله [5]: "وروي أيضا عن مالك في أم الولد أنها ليست كالمتزوجة في العدة" ، كذا لابن المرابط. وعند ابن عتاب: وروي أيضا أنها ليست؛ لم يذكر أم الولد. وسقط عند ابن عتاب لابن وضاح قوله: "عن مالك" وأبهم الرواية. فحملها أكثر المختصرين على أن الخلاف في أم الولد وحدها على نص ما في كتاب ابن الطلاع مبينا. وعليها اختصر ابن أبي زمنين. وحمل بعضهم الخلاف في جميع مسائل طروء [6] وطء النكاح على استبراء الملك (1) في خ وق وع وح وس وم: الآخر. (2) في ق: حامل. (3) المدونة: 2/ 448/ 4. (4) في طبعة دار الفكر: 2/ 86/ 7 في أول الكلام: قال عبد الملك. وفي س: وفي كتاب محمد. (5) المدونة: 2/ 442/ 3 من طبعة دار صادر وليس في طبعة دار الفكر. (6) كذا في ز وق، وفي خ: طرو.

أو وطء الملك على عقد النكاح. وإليه أشار اللخمي. وعليها [1] اختصر ابن أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the iddah followed by consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1009

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

وقوله [9]: وقال مالك وعبد العزيز فيمن تزوج في العدة ودخل بعدها: إنه كالمصيب في العدة، ظاهره في تأبيد التحريم؛ إذ لا يختلف أحد في فسخ النكاح المعقود في العدة كيف كان. وقد اختلف في تأويل [10] قول عبد العزيز أهو هذا؟ – أو يكون [11] ما روى/ [خ 223] ابن نافع [12] عنه من أنه لا يتأبد التحريم بالنكاح في العدة خلافا [13] لهذا الظاهر – أو يكون ليس بخلاف وإنما تكلم هنا ووافق مالكا في فسخ النكاح وأنه يفسخ، أصاب في (1) في خ وق: وعليه. (2) المدونة: 2/ 440/ 4. (3) في خ: يعد. وكتبت في ق: بأحدهما ثم كتبت بالوجه الآخر ولم يظهر المقصود منهما. وفي الطبعتين: تعتد؛ طبعة دار الفكر: 2/ 85/ 9 وهو الراجح. (4) انظر أقوالهم في المقدمات: 1/ 509، والبيان: 5/ 332، 402. (5) وهو في النوادر: 5/ 37. (6) في خ وق: تبرئهما. وهو الظاهر. (7) أي مالك وابن القاسم. (8) انظره في المقدمات: 1/ 509، والبيان: 5/ 332، 401. (9) المدونة: 2/ 440/ 2. (10) انظر في هذا الجامع: 2/ 186، والمقدمات: 1/ 521. (11) في غير ز وس: ويكون، وهو الصواب. (12) انظر قوله في المقدمات: 1/ 521، والبيان: 5/ 428. (13) في غير ز وق: خلاف. وهو مرجوح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the iddah with subsequent intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1010

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

العدة أم لا؟ وحكى أبو عمران أن العتبي روى عن سحنون عن ابن نافع عن عبد

العزيز أن المتزوج في العدة ووطئ بعدها يفسخ ويكون خاطبا من الخطاب [1].

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman divorced or widowed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1011

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

الوفاة "معناه بحكم الإحداد، وإلا فهذه العدة في الحامل من الطلاق والوفاة واحدة، وهو الوضع."

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a woman who marries during her waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1011

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

وقوله [6] في المتزوجة في العدة: "وإن كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد للآخر إذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها" (1) المدونة: 2/ 444/ 2. (2) كذا في ز، وفي خ وع وس وح وم وق: عليها، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: عليه. وفي الطبعتين: عنه. طبعة دار الفكر: 2/ 88/ 8. وهو الظاهر. (3) المدونة: 2/ 445/ 7. (4) هكذا كتبت الكلمة بالغين في ز – على ما يبدو – مع نقط الياء، وفي خ نقط النون فحسب، وفي ق وع وح وس وم: وأعني. والأرجح: وأغنى. (5) قال: وأما في النكاح فإذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للأول، لأنه بلغني عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني ووطئها واستمر بها

الحمل فوضعت، قال مالك: الولد للأول ... (6) المدونة: 2/ 445/ 1.

Mas'alah: To which husband is a woman returned when she marries during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1013

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

وقوله [6]: "ترد إلى الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار" ، كذا في الأمهات وكذا في رواية إبراهيم بن محمد. والذي في رواية ابن وضاح: ولا يكون للزوج الأول خيار. وهو الصواب؛ لأن فيه يتصور الخيار لو صح = والقضاء. وكان محمد بن العجوز يقول: إذا أخذ أبو علي في المسألة لم يترك فيها لأحد مقالا. (المدارك: 8/ 173 – مختصر ابن حمادة –) . (1) المدونة: 2/ 446/ 3. (2) كذا في ز وم وع وس، وكانت الألف ملحقة في ز، وفي خ وق والطبعتين: وعشر؛ طبعة دار الفكر: 2/ 89/ 2 – . وهو الأوضح. (3) في ق: جلست. (4) المدونة: 2/ 447/ 10. (5) هذا ما صححه أيضا ابن مكي في تثقيف اللسان: 268. (6) المدونة: 4/ 447/ 11، وانظر: 2/ 90/ 8 من طبعة دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman returned to her first husband and the prohibition of intimacy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1014

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

ثم قال [2]: "وتعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر، ويحال بينه وبين

الدخول عليها، فترد إلى زوجها الأول" . لا إشكال في منع الآخر إلى [3] النظر إليها والدخول عليها فما فوق ذلك؛ لأنه كالأجنبي. وأما الأول في هذه العدة من الآخر فلا إشكال في منعه الوطء، لاختلاط [4] الماءين والحيطة [5] على النسب في غير الحامل، وشبهة ذلك في الحامل وسقيه ولد غيره بمائه، لنهي [6] النبي عليه السلام عن ذلك. وأما ما عدا هذا من الاستمتاع فمباح لأنها زوجته [7]، وإنما حبست عنه لأجل اختلاط النسبين كما لو استبرأها من زنا أو غصب، ولئلا يسقي ماءه [8] ولد غيره. وبدليل لو كانت هذه المغصوبة بينة الحمل من زوجها لجاز له وطؤها؛ إذ الولد ولده عند ابن القاسم وغيره. وكرهه أصبغ كراهة لا تحريما [9].

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to an impotent man?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1016

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Divorced Women

وقوله في المجبوب [4]: "إن كان ممن لا يمس امرأته فلا عدة عليها" ، قال أبو عمران: هذا تقريب في اللفظ؛ إذ هو ممن لا يمس. قال القاضي: وقد يحتمل لفظه عندي أن يكون معناه: إن كان ممن لا يحتاج إلى النساء ولا ينزل ولا يلتذ، فإذا كان هذا تحقق أنه لا يولد له. وإن كان ممن [5] إن دنا للنساء وعالج فهذا يخشى منه الولد كما يخشى ممن يعزل. وأما الخصي فإن كان قائم الذكر كما قال في كتاب النكاح [6]، أو معه بعضه كما يفهم من كلام أشهب [7] هنا – وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما (1) كذا في خ وق، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يستجس، وتشبه في ز وع وم: يستحسن. ومعنى يستحس ويستجس متقارب، ومن اللغويين من فرق بينهما. (2) انظره في اللسان: حسس، والمشارق:

1/ 160. (3) المدونة: 2/ 457/ 3. (4) المدونة: 2/ 458/ 2. (5) كذا في النسخ، وفوقه في خ: كذا، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يمني. ونقل الركراكي في المناهج: 2/ 525 بعض هذا بتصرف وعبارته تزيل الغموض الذي لدى المؤلف؛ قال: "تحقق أنه لا يولد له، ويكون هذا معنى قوله في النكاح الثالث: وإن كان ممن دنا إلى النساء وعالج التذ وأنزل، فهذا يخشى منه الولد ..." . (6) المدونة: 2/ 286/ 7. (7) المدونة: 2/ 457/ 1.

أو أحدهما [1] أو اليسرى منهما على اختيار ابن حبيب [2] – فهذا هو الخصي الذي قال في الكتاب: يسأل أهل المعرفة إن كان يولد لمثله؛ لأنه يشكل إذا قطع بعض الذكر دون الأنثيين، أو الأنثيان أو أحدهما [3] دون الذكر، فهل ينسل وينزل أم لا؟ وإن كان ابن حبيب [4] فصل هذا فقال: إن كان ممسوحا فلا عدة عليها ولا يلحق به ولد، وتحد امرأته إن جاءت بولد. وإذا بقي معه أنثياه أو اليسرى منهما وبقي معه من العسيب بعضه فالولد لاحق به. لأنه يرى أن الماء من الأنثيين والولد من اليسرى منهما، وما بقي معه من العسيب يمكنه به الوطء.

Mas'alah: What is the meaning of Marwan's statement in the context of 'iddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1021

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

وقول مروان [1]: "أجل هي أمرتهم بذلك" ، أي نعم.

Mas'alah: What does 'a desolate place' mean in the context of 'iddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1021

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وقوله [2]: في مكان وحش، أي مخوف تتوحش فيه.

Mas'alah: May a Bedouin woman in her waiting period travel with her family?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1022

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وقوله في البدوية [1]: "تنتوي مع أهلها حيث انتووا" ، أي ترحل وتبعد، من النوى وهو البعد. وهذا يدل على ما أشار إليه بعض الشيوخ [2] أنما يكون لها أن تنتوي مع أهلها إذا كان رحيلهم لغير القرب، لانقطاعهم عنها وانقطاعها عنهم، وأما إذا كان على قرب بحيث لا تنقطع عنهم وترجع إليهم عند تمام عدتها فتقيم مع أهل زوجها. والمراد بهؤلاء أهل الخصوص والعمود والانتقال.

Mas'alah: Where should a woman observe her iddah if her husband dies during travel?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1024

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وقول سالم [5] بن عبد الله عن التي يخرج بها زوجها فيتوفى: "تعتد حيث توفي، أو ترجع إلى بيت زوجها" ، لعله قبل الوصول، فيكون وفاقا. وأما إن كان بعد فخلاف

إن كان انتقاله انتقال سكنى واتخذ الموضع مسكنا وسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a widow returning to her husband's home for iddah if he died at a temporary residence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1024

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وقول ربيعة [6]: "ترجع إلا أن يكون المنزل الذي مات فيه زوجها منزل نقلة أو له فيه ضيعة" [7]، كتب عليها سحنون اسمه وقال: لا نقول بقول ربيعة في الضيعة، وأنكره غير واحد من رواة "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who rented a house and did not demand rent from her husband until the waiting period ended?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1027

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

ومثلها المسألة الأخرى بعد هذا في الكتاب في التي تسكن بكراء منزلا "هي اكترته فطلقت ولم تطلب الزوج بالكراء حتى انقضت العدة، قال: ذلك لها" [5]، فهذا/ [ز 147] يدل على أحد القولين المتقدمين.

Mas'alah: What is the waiting period of a mustahadah woman and does she have a right to residence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1029

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Minors and Women with Irregular Cycles

وقول غيره [2] – وهو أشهب [3] وكذا بينه في كتاب ابن عيسى: "إنما عدة المستحاضة [سنة، وليست مثل المرتابة, لأن عدة المستحاضة] [4] سنة سنة" . قيل: معناه أن السنة جاءت في المستحاضة وأن لها السكنى. والمرتابة مقيسة عليها، ولأن المستحاضة أمرها أبين في السكنى. وليس أن قول هذا خلاف لقول ابن القاسم/ [خ 229] . قال القاضي: تأمل هل يقال: إنه كقوله الآخر في كتاب محمد؟ [5].

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies after consummation in a disputed marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1046

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Widows

وقوله [6]: إن مات بعد الدخول ليس عليها عدة الوفاة، وإنما عليها ثلاث حيض. قال بعض شيوخنا: دليل "المدونة" من هنا إذ لم يجعل لها حكم الزوجية في الانتقال إلى عدة الوفاة ألا موارثة، وأن عليهما الرجم إن اعترفا بذلك كما في كتاب ابن حبيب [7] وخلاف ما في "العتبية" . والذي يتقرر من مذهب ابن القاسم وروايته/ [ز 153] خلاف لقوله: إن كل نكاح مختلف فيه فالتوارث فيه. والخلاف في هذه المسألة قوي عن العلماء وعن مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman after divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1055

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Divorced Women

وقوله [5]: "وليس عليها إلا عدة ما حلت منه من الطلاق" ، كذا لابن وضاح. ورواية ابن باز: خلت، بالخاء المعجمة وتخفيف اللام. (1) زاد ناسخ ز: – صلى الله عليه وسلم –. (2) الحديث في المستدرك: 1/ 492. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وسنن ابي داود في الجنائز باب في العيادة من الرمد عن زيد بن أرقم. (3) المدونة: 3/ 35/ 2. (4) كذا في ز، وفي خ: وس وح: ثانية، وأهملت الكلمة في م، وفي ع: نقطها بالوجهين. ويبدو أن الصحيح: ثانية. (5) المدونة: 3/ 39/ 8.

Mas'alah: When does the waiting period begin in disputed divorce cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1059

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

وأما كون العدة عند ربيعة من يوم الحكم فاحتياط للأزواج؛ إذ لم يحقق اليوم الذي طلقها فيه. وأما التي تبين منها فمن يوم طلق أولا؛ وذلك لأن المرأة إن قامت بذلك فهي معترفة بأن العصمة قد انقطعت بينها وبينه من يومئذ، وإن لم تقم فلا يبيح لها الرجعة إذا لم يحلف على تكذيب الشهود، فهو كالمصدق لكل واحد منهم. (1) انظر قوله في الجامع: 2/ 161. (2) في ق: كررتها. ولعله تصحيف. (3) انظر قوله في الجامع: 2/ 161. (4) في ق: يصدقوا. (5) نقل قوله في الجامع: 2/

160. (6) وهو في الجامع: 2/ 160.

Mas'alah: When does the waiting period begin according to the Maliki school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

والذي يأتي على مذهبنا وأصولنا أن العدة من يوم أرخ/ [ز 157] الشاهد الثاني الذي يحكم عليه في ذلك بتطليقة، وإن أرخوا كلهم وقتا واحدا فمنه العدة [1].

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman divorced by testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

قيل: ظاهره أنها تعتد من اليوم/ [ز 158] ، وهو دليل قوله: لا حد عليه [6].

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman entering the third menstrual period and its effect on her iddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1643

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

تلك عادتها] [1] حتى يكون ذلك معلوما. قال سحنون: وهذا مثل قوله في رواية ابن وهب، في المطلقة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، أنها لا تحل للأزواج،

ولا تبرأ من زوجها حتى يعلم أنها حيضة صحيحة، وهي رواية أشهب أيضا، وهي خير من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the meaning of 'no waiting period' for a slave woman in a void marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1650

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Slave and Freed Women

فقوله هنا: ولا عدة عليها) [1] لفظ مشكل، مستغنى عنه، وقد قال فيها: في طلاق السنة، أنها عدة كعدة النكاح، وهو معنى قوله: حيضتين، إلى [2] ما ذكر بعد هذا، وقيل: معناه: لا يلزمها ما يلزم المعتدة من المبيت في بيتها، وترك السفر، فتأمل هذا كله.

Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who does not menstruate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1652

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Minors and Women with Irregular Cycles

وقوله "عن مالك في التي لا تحيض من صغر ومثلها يوطأ تستبرأ بثلاثة أشهر" [11]. زاد في كتاب ابن حبيب عنه، وإن أمن عليها الحمل، (مفتضة كانت، أو عذراء) [12]، ومثله لابن وهب فيمن توطأ منهن، ومثلها لا تحمل، ففيها المواضعة، قال ابن القاسم: من يحتمل الوطء منهن فإنه يخاف عليها الحمل، قالوا: وهو قول مالك، وأكثر أصحابه، قال ابن (1) سقط من ح. (2) كذا في ع, وفي ح: ولا تستبرأ. (3) في ح: إذ يرى. (4) كذا في ع وح, وفي ق: توقيع. (5) سقط من ع وح. (6)

كذا في ع وفي ح: قررنا. (7) في ع وفي وح, تخرج. (8) كذا في ع وح, وفي ق: فيهن. (9) في د: مدوز ممكن منهن. (10) في ع وح وق ود: أن تكون وأصلحته بما هو مثبت. (11) المدونة: 3/ 143. (12) سقط من ح.

حبيب في قول مالك: وهذا تشديد من القول. قد سمعت مطرفا وعبد المالك، وذكر ذلك عن جماعة من السلف، أن ذلك إنما هو في التي قاربت الحيض، وكان يخشى عليها الحمل، فأما التي لم تقارب، وليس مثلها يحمل فلا استبراء فيها [1]، لأن الاستبراء إنما هو خيفة الحمل، وفي كتاب القاضي أبي الأصبغ: روى علي بن زياد، عن مالك، لا استبراء [2] على الصغيرة التي يؤمن عليها الحمل، وإن كان مثلها يوطأ، وللخلاف [3] في هذا نص عند ابن حبيب، وغيره، كما تراه، وعليه حمله بعض مشايخنا، وهو بين. والأولى ترك المواضعة والاستبراء فيمن [4] هذا سبيله في بنت السبع، ونحوها، وحمل اللخمي وغيره الخلاف في بنت تسع، وعشر، ومن يتوقع منها الحمل، وإن كان نادرا، ولعله فيه جاء قول مالك، وابن القاسم، وابن وهب: والأولى لا يخاف منها ذلك البتة، كما أنه لا خلاف في المراهقة.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a woman in her 'iddah from divorce or istibra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1658

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

ولا خلاف في المعتدة من طلاق، أنه لا يحل له منها الاستمتاع حتى تخرج من عدتها، كما أنه لا خلاف فيما فيه المواضعة، والاستبراء، أنه لا يستمتع منهن بشيء حتى تخرج من ذلك. (1) المدونة: 3/ 146. (2) المدونة: 3/ 146. (3) في ح:

الموطأ. (4) كذا في ع وح، وفي المدونة (3/ 146) : ولا ينبغي له أن يباشرها. وفي ق: ولا يباشر. (5) المدونة: 3/ 146. (6) سقط من ع وح. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) كذا في د، وفي ق وح: المسألة.

KITAB 31

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Suckling)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرضاع

The Chapter on Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to use a woman's milk as medicine in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 950

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Use of Human Milk for Medicine

ووقع في "الأسدية" – وليس في "المدونة" – قلت: أرأيت لبن المرأة هل يتداوى به ويشربه الناس؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهل سمعته من مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس بأن يستسعط بلبن المرأة، فأرى ذلك مثل هذا إذا كان على وجه الدواء.

Mas'alah: What is the ruling on using human milk for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 950

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Use of Human Milk for Medicine

قال القاضي: والذي يخرج من مجموع هذه المسألة إباحته على وجه الدواء، وكذلك من هذا الأثر، ولا شك في حله وطهارته، لكن يجب توقيه (1) المدونة: 2/ 409/ 6. (2) انظر القاموس: حبر. (3) المدونة: 2/ 409/ 6. (4) كذا في ز وخ وق. وأعاد كتابتها في حاشية ز، وفوقها: كذا بخطه. وكذا فعل بعد حين، إذ تكررت الكلمة، وكذلك كتبت في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 290/ 15) . ولعل الصواب: مداو. (5) أصلحها في ق: العقاقير، وهو ما في م، وفي س زيادة: "كذا في الأم، أظنه العقاقير" . ولعل هذه طرة تسربت إلى النص. (6) المناسب: فيها. (7) كذا في خ وز وق، وفوقها في ز: كذا. وخرج في ق إلى الحاشية وكتب: صوابه مفت. وهو الظاهر.

لأجل حرمة الرضاع [1] والخلاف في وقوعها للكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse feeding the child forbidden substances?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 958

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Hiring a Wet Nurse

تطعم الصبي وتسقيه ما لا يحل. وعلى هاتين العلتين اختصرها الشيخ أبو محمد [1] وبعضهم [2] فقال: لما يتغذين به، أو يغذين به الولد. ونبه بعض الشيوخ على ما ذكرناه من هذا قولة [3] له في الكتاب في نجاسة عرق السكران وعرق الجلالة. واختصر المسألة ابن أبي زمنين على العلة الواحدة فقال: "لأنهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير، فأخاف أن يطعم الصبي ذلك" . وهذا لفظه [4] بنصه أول الباب في الكتاب [5]، ولم يعرج على اللفظ الآخر الذي ذكرناه.

BAB 2

باب ما يثبت به الرضاع

The Chapter on How Suckling Is Established

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting a father's or mother's claim of breastfeeding after marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 954

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on How Suckling Is Established > Confession and Admission of Suckling

وانظر مذهبه إذا قال ذلك الأب بعد عقد النكاح؛ فقد نص في كتاب محمد [2] أنه لا يقبل قول الأب ولا الأم بعد النكاح، ولا قول الجارية ولا امرأتين عدلتين/ [خ 205] من غير أمر فاش ويؤمر بالتنزه. وإن كان مع المرأتين الفشو قضى بالفسخ. فظاهره أن اشتراط الفشو إنما هو في المرأتين لا في الأب؛ لأنهما هنا كشاهدين لكن شهادة المرأتين ضعيفة ناقصة لم تجوز في الحقوق إلا مع رجل، وفي مواضع ينفردن بها إن لم يكذبهن ما هو أقوى من شهادتهن، فإذا كان معها هنا [3] الفشو قوى ضعفها، وإن عريت منه ضعفت؛ إذ لو كانت صحيحة لم تخف وسمعت. وإلى معنى هذا نحا ابن لبابة. والأب بعد العقد فليس بشاهد، فشا أو لم يفش، إنما هو مقر بفسخ عقد عقده على غيره فلم يلزم به شيء، بخلاف الزوج إذا أقر على نفسه؛ لأن المرء يؤخذ بإقراره على نفسه لا على غيره، كما أن قوله ذلك ولم يعقد النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز أمرهما غير لازم، وهو كغيره من الناس.

BAB 6

باب لبن الفحل

The Chapter on the Milk of the Male Source

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the milk of a nursing woman attributed to the father from the time of pregnancy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 946

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on the Milk of the Male Source > Attribution of Milk to the Male Source

وقوله [7]: "وتجعل لبن للفحل [8] من يوم حملت؟ قال: نعم" ، ثم/ [ز 124] سأله بعد ذلك: وقبل أن تحمل؟ قال: نعم، هو للفحل. وهذا هو المعروف من المذهب وغيره بغير خلاف، ويكون قوله [9]: "من يوم حملت" ، أي من يوم ظهر بها اللبن؛ لأن أول ظهوره غالب [10] بالحمل وأنه لا ينظر [11] به الوضع، لا أنه لا يعتبر إن درت قبل الحمل.

BAB 7

باب شهادة الرضاع

The Chapter on Testimony about Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman regarding suckling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 885

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Testimony about Suckling > Testimony of a Single Woman

وقوله [4] في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع: "إن ذلك لا يجوز، إذ لا يقطع شيئا [5] إلا أن يكون فشا وعرف. وأحب إلي أن يتورع ولا ينكح" . نبه بعضهم [6] على هذا اللفظ وقال: هو خلاف ما له في الرضاع في قوله [7]: "لا يفرق القاضي بقولها وإن عرف قبل ذلك من قولها" . وليس هذا بخلاف؛ لأن قوله هذا: "لا يقطع شيئا" ، مثل قوله: "لا يفرق القاضي بينهما" هناك، يريد سواء فشا أو لم يفش. وقوله هنا: "إلا أن يكون أمر [8] فشا وعرف" ، يعني فيتأكد التنزه والتورع وإن كان – على كل حال وإن لم يفش – يحب له أن يتنزه عنها. وهو قوله هنا: "وأحب إلي ألا ينكح ويتورع" . وقد جاء مبينا في كتاب الرضاع [9] التنزه وإن لم يفش. وقد يكون قوله هذا راجع [10] إلى الذي أخبره أبوه بأنه تزوج المرأة التي خطبها، وتشبيهه لها (1) في ق وم: ويفرضه. (2) سقط من خ. وفي س: إذا. (3) انظر هذا في اللسان: فرض. (4) المدونة: 2/ 247/ 8. (5) أصلحه في ق: بشيء، وفي الطبعتين: شيئا، طبعة دار الفكر: 2/ 186/ 10. (6) هو ابن رشد، انظر البيان: 4/ 450. (7) المدونة: 2/ 411/ 3. (8) في ق وح وس وع: أمرا. وليس في المدونة. (9) في المدونة 2/ 411/ 2 – : "فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها، ولكن يقال للزوج: تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك" . (10) بحاشية ز أن هذا خط المؤلف، وفي خ وق: راجعا، وفي ح وم وس وع وحاشية الرهوني 4/ 222: هو راجع، والصواب نصبه.

Mas'alah: What is the difference between the conditions for breastfeeding and breaking the fast?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 569

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

وقد اعترض أبو إسحاق فيها [1] بكل حال على أصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا أن يكون له غذاء. قال القاضي – رضي الله عنه: وهذا لا يلزم؛ لأن الباب مفترق؛ المراعاة في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ [2] العظم، ولا يشترط هذا في إفطار الصوم [3]، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب فقط مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother hiring a wet nurse for her child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 579

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

وقوله [2] في صيام المرضع: "إن كانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر له به فلتصم" ، معنى المسألة فيمن لا أب له أو له أب معسر ولا مال للصبي، وإن كان بعض الشيوخ [3] تردد فيمن له أب ولا وجه لتردده. يستدل من قوله هذا على أن عليها أن تسترضع له في الحولين إذا لم يكن لها لبن. وهو قول مالك في غير "المدونة" وقول إسماعيل القاضي وغيره، قال إسماعيل: وذلك من باب الإعانة [4]. قال أبو عمران: وهو قولهم/ [خ 87] كلهم. وقال القاضي أبو محمد بن نصر: لا يلزمها رضاعه؛ هو من فقراء المسلمين إلا ألا يقبل غيرها [5]. وإلى هذا نحا التونسي، كالنفقة إذا كان فقيرا لم يلزم ذلك. قالوا: ولا فرق بين الرضاع

والنفقة، وذلك على جماعة المسلمين كغيره من الفقراء. قال أبو إسحاق التونسي: (1) حكاه عنه ابن أبي زيد في النوادر: 2/ 54 ثم قال: هذا غير ما عندنا من أصل مالك. (2) المدونة: 1/ 210/ 8. (3) هو التونسي كما بدا للرهوني في حاشيته: 2/ 375 وانظر التوضيح: 1/ 207. (4) كذا في ز وق ول وع وس، وفي التقييد 2/ 33: إعانة، وفي الجامع 3/ 94: الإغاثة. واللفظان متقاربان. (5) نقله في الجامع: 3/ 94، وانظر ما له في الإشراف: 2/ 808 – 809.

بعين [1] اللبن خاصة، فإذا لم يوجد فلا تبر في ذلك [2] ذمتها. وأما في مسألتنا فالأشبه عنده [3] أن يستأجر له, لأن لبنها حاضر وهي ممسكة له لما خشيته من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of suckling and its effect on marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 886

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

بمسألة الرضاع هذه [1]. وقد قيل [2] فيها أيضا: لا أراها جائزة على الولد إلا أن يكون فشا قبل هذا من قوله، وأرى أن يتورع. ولو فعل لم أقض به ". يحتمل قوله:" ولو فعل "يعني [بعد] [3] الفشو. ويحتمل قبله. قال بعضهم: يعني لو فشا لم يقض به. قال أبو عمران: يؤمر بالتنزه في المسألتين وإن لم يفش، فإن فشا كان الأمر بالتنزه والتورع أقوى من الأول."

Mas'alah: What is the ruling on the mother's testimony regarding suckling in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 886

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

وقوله في قول الأم [4]: أرضعتهما [5]: لا يتزوجها، هو أيضا على التنزه [6]، والأم وغيرها على مذهب الكتاب سواء عند فضل ويحيى بن عمر وأبي محمد [7] وغيرهم. وهو بين في كتاب الرضاع [8] وكتاب محمد [9]. وعند ابن حبيب [10] ومحمد [11] يقضى يقول الأم كالأب. قيل: هو خلاف. وقيل [12]: لعلها الأم الوصية أو المنكحة ففسد النكاح. وفرق بينهما لاعتراف عاقده بفساده، فكانت كالأب. وقيل: الوصية بخلاف الأب. وقد اختلف في مسألة التخيير والتمليك هل هي مثلها أم [13] خلافها، وسننبه عليها – إن شاء الله [14] –. (1) المدونة: 2/ 247/ 6. (2) في غير ز: قال. ويبدو أنه المقصود. (3) ليس في ز. (4) المدونة: 2/ 247/ 1. (5) في ق: أرضعتها، وهو الأنسب، كما هو مناسب لسياق المدونة: "أرضعت فلانة" وهو ما في س وحاشية الرهوني: 4/ 222. (6) في ق: التنزيه. وهو مرجوح. (7) قال في المختصر: وإن شهد به امرأتان بعد العقدة وهما أم الزوجة وأم الزوج وأجنبيتان لم أقض بالفراق ... وانظر الجامع: 2/ 91. (8) في المدونة 2/ 411/ 5 – : "قلت: فهؤلاء (يعنى الأمهات) والأجنبيات سواء في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي" . (9) وهو في النوادر: 5/ 83. (10) عزاه في الجامع: 2/ 91، والتوضيح: 171 ب، ومعين الحكام: 1/ 284. (11) قوله في النوادر: 5/ 83، والجامع: 2/ 91، ومعين الحكام: 1/ 284. (12) قاله الشيخ أبو إسحاق كما في التوضيح: 171 ب. (13) كذا في خ وأصل ز كما بحاشيتها بخط المؤلف، وأصلحت: أو. وهو ما في ق وس وع. وهو الصواب. (14) أضاف ناسخ ز هنا:

تعالى.

Mas'alah: What are the definitions and terminology related to suckling in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 944

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

كتاب [1] الرضاع [2] يقال: الرضاع والرضاع والرضاعة والرضاعة [3].

والوجور [4] والسعوط، بالفتح؛ فالوجور ما يدخل في وسط الفم [5]. وقيل: ما صب في الحلق [6]، يقال في فعله: وجر وأوجر. واللدود ما صب تحت اللسان. وقيل ما صب في جانب [7] الفم [8]. واللديدان: جانبا الفم [9]. (1) في خ: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما. (2) في ز: هنا أول الرابع. (3) انظر هذه الصيغ في القاموس: رضع، وانظر المشارق: 1/ 293. (4) المدونة: 2/ 405/ 2. (5) عزا ابن يونس في الجامع: 2/ 87 هذا لابن أبي زمنين، وهو ينقل في اللغة عنه كما في الإكمال: 1/ 317. وهو قول الجوهري في اللسان: وجر. (6) في العين واللسان: وجر: ما صب وسط الحلق، ثم قال في مادة: لد: الوجور في وسط الفم، وقال ابن سيده: في أي الفم كان. (7) في ق: جانبي. (8) هذا ما في العين: لد، وقارن بالمشارق: 1/ 357. (9) في الجامع: 2/ 87 عن ابن أبي زمنين: اللدود ما صب في أحد جانبي الفم؛ مأخوذ من لديد (كذا) الوادي، وهما جانباه. وعبارة ابن أبي زمنين في المقرب ص: 215: لديدي. (انظر نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: 3624 د) .

والسعوط ما نشق [1] في الأنف [2]. وذكر [بعض] [3] أهل اللغة [4] أنه لا

يقال في بنات آدم: لبن، وإنما يقال فيه [5]: لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن. وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم [6].

Mas'alah: Does milk administered via enema cause prohibition of marriage due to fosterage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 945

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Quantity and Method of Milk Intake

وقوله في الحقنة [7]: "وأرى إن كان لها غذاء" ، يعني اللبن الذي في الحقنة، وهذا على أنه غير مستهلك في الدواء، فإن كان الدواء غالبا عليه فعلى مذهب "المدونة" لا يحرم كقوله في الطعام المطبوخ باللبن، ولأنه إذا كان كذلك وغلب عليه الدواء لم يغذ ولا كان له حكم. وقد فسر ابن المواز [8] معنى التغذية بأنه لو منع الطعام ولم يصل منه شيء إلى جوفه إلا من جهة الحقنة كان له غذاء، فيكون حينئذ ما يصل إليه من الحقنة من اللبن وإن قل يحرم، وإن كان عند ابن حبيب [9] قد أطلق التحريم، وعند أبي عبيد [10] عن مالك أطلق أنه لا يحرم [11]. (1) في خ وق: ينشق. (2) انظره في اللسان: سعط. (3) ليس في ز وق وع وس وم وح. (4) صرح المؤلف في المشارق: 1/ 355 أن هذا القائل هو ابن مكي الصقلي، وهو له في تثقيف اللسان: 215. وانظر أيضا المشارق: 1/ 354. (5) كذا في ز وق، وهو ما نقله الحطاب عن التوضيح عن المؤلف: 4/ 178. وهو ما في ح وم وع وس. (6) مما أثبت به المؤلف نفسه هذه الدعوى في المشارق ما في الموطإ في كتاب الرضاع في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لامرأة أبي حذيفة في شأن سالم مولى أبي حذيفة: أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها. (7) المدونة: 2/ 405/ 8. (8) قوله في النوادر: 5/ 74، والجامع: 2/ 87. (9) ذكره عنه في الجامع: 2/

87، والمنتقى: 4/ 153، والمعونة: 2/ 948. (10) في م وس: ابن عبيد، والراجح: أبو عبيد. وليس باب الرضاع في مختصر ابن عبيد الطليطلي أصلا. (11) وأطلق عدم التحريم عنه أيضا الجلاب في التفريع: 2/ 86، لأن كل ما في كتابه الأصل فيه أنه لمالك.

Mas'alah: Does any milk entering the stomach cause prohibition regardless of the entry point?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 946

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Quantity and Method of Milk Intake

وقوله [5]: "كل ما [6] أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم" ، نبه بعضهم أنه يظهر منه أن مراده من حيث دخل من مدخل الطعام أو غيره، بدليل إدخاله في هذا الباب، ولم يدخله في باب رضاع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman pregnant by another husband in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 946

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

وقوله [12] في التي حملت من زوج آخر: "إن اللبن لهما إن كان لم ينقطع لبن الأول" ، وكذلك لو وضعت؛ على ظاهر مذهبه في الكتاب ونص ما له في كتاب محمد [13]. وخلاف هذا في "مختصر" (1) المدونة: 2/ 406/ 11. (2) في الطبعتين: وربا (طبعة دار الفكر: 2/ 288/ 1) . (3) فوقها في ز: كذا. (4) انظر اللسان: ربب. (5) المدونة: 2/ 406/ 10. (6) في الطبعتين: فما أدخل (طبعة دار

الفكر: 2/ 288/ 2 –) . (7) المدونة: 2/ 406/ 1. (8) كذا في ز، وهو خطأ واضح، وفي الطبعتين: اللبن (طبعة دار الفكر: 2/ 289/ 9) ، وهو ما في خ وق وس وع وح وم. وهو المناسب. (9) المدونة: 2/ 407/ 1. (10) كذا في ز، وهو خطأ، وفي خ وق: غالبا. وهو الظاهر. (11) في ق وح وم وس: ينتظر. واللفظان محتملان. (12) المدونة: 2/ 406/ 3. (13) انظر التوضيح: 171 أ، والنص كما في معين الحكام: 1/ 283: "هو ابن لهما إن ولدت من الثاني" .

الوقار [1] أن بالوضع ينقطع لبن الأول. وهو الذي حكى ابن المنذر عليه إجماع العلماء [2]، وخلاف [3] ما في كتاب ابن شعبان [4] عن ابن وهب أن وطء الثاني يقطع حرمة لبن الأول، وخلاف [5] ما لسحنون [6] أن بمضي خمسة أعوام – أقصى أمد الحمل من فراق الأول – تنقطع حرمة لبنه. فجاءت أربعة أقوال.

Mas'alah: How is mixed milk from two women treated in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 947

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rulings on Mixed or Diluted Milk

وانظر فظاهر لفظه أنه لا يعتبر غلبة أحد اللبنين على الآخر ولا كثرته من قلته، فيكون الحكم للأكثر الغالب [7]، بخلاف غلبة الطعام أو الدواء على اللبن؛ لأنه وإن غلب عليه اللبن الآخر فلم يغير القليل عن صفته، بل هو لبن على ما كان عليه. وكذلك لو خلط على هذا لبن من امرأتين فغذي بهما طفل. وقد اختلف العلماء في ذلك هل الحكم للأغلب أو لهما جميعا؟ وتردد بعضهم في ذلك هل يقوله [8] ابن القاسم أو لا [9] يفرق [10] بين اللبن والطعام؟ [11] وأما على ما في كتاب ابن حبيب

[12] فلا مراعاة لشيء من ذلك، وإنما يراعى وصوله إلى الجوف لا غير.

Mas'alah: What is the definition of al-ghilah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 947

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

والغيلة [13]، بكسر الغين المعجمة: اسم من الغيل، وهو إرضاع المرأة (1) عزاه له في التوضيح: 171 أ، ومعين الحكام: 1/ 283. (2) في الإجماع: 41. (3) لعله في خ: وخلافه، وهو مرجوح. (4) عزاه له المازري في شرحه على المدونة، ص: 61. (5) كذا في ز وق، وفي خ: وخلافه. (6) انظر قوله في الجامع: 2/ 89. (7) هذا في قوله: "وأرى اللبن لهما جميعا" . (8) خرج في خ إلى الحاشية بعد "هل" ، وكتب: صححه. وفوقها: كذا. (9) في خ: أم لا. والظاهر: أو لا. (10) في خ وق: ويفرق. وهو مرجوح. (11) العبارة في التوضيح: 170 أ – والنسخة كثيرة التحريف: "هل يقول ابن القاسم بلغو المغلوب بلبن آخر كالطعام أم لا، فيفرق ..." . وقوله: لغو المغلوب نص كلام ابن الحاجب. انظر رأيه في النوادر: 5/ 74 والجامع: 2/ 90 والمنتقى: 4/ 153 والمعونة: 2/ 951. (12) المدونة: 2/ 407/ 5. (13) انظره في اللسان: غيل.

ولدها وزوجها يطؤها [1] / [خ 203] . والخلاف في معناه مفسر في "الأم" [2]. ولا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء. وأصله من الضرر [3]. وقيل من الزيادة. وقد رواه بعض شيوخنا في غير "المدونة" بفتح الغين. وكذلك قيده عبد الحق عن الأجدابي في "المدونة" . وحكى بعض أهل اللغة الوجهين في الرضاع، وفي القتل

الكسر لا غير [4]. وقال بعضهم: لا يصح الفتح في الرضاع إلا مع حذف الهاء؛ يقال: غيلة وغيل وغيال. ويقال: أغال الرجل ولده إغالة، واغتيالا. وقال بعضهم: الغيلة: المرة الواحدة، بالفتح [5].

Mas'alah: What does the hadith about Persia and Rome indicate regarding nursing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 948

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

وقوله [6]: "حتى ذكرت فارس والروم، فلم ينه عنه النبي عليه السلام" ، هو طرف من الحديث، وتمامه: "حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم" [7].

Mas'alah: What is the meaning of 'until the child spits it out from the lap' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 948

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Quantity and Method of Milk Intake

وقوله [8]: "حتى يلفظه الحجر" ، بكسر الفاء؛ لفظ يلفظ أي طرح [9]، والمعنى: يستغني [10] عن الرقاد في الحجر للرضاع، والحجر [والحجر] [11] (1) المدونة: 2/ 407/ 5 وما بعدها. (2) عزا الباجي في المنتقى: 4/ 156 هذا لابن أبي زمنين، وكذلك ذكره عنه المؤلف في الإكمال: 4/ 624، ورد تفسيره ذاك وقال عنه: إن الغيلة إنما معناه من الضر؛ يقال: خفت غائلته، أي ضره، وهذا بعيد؛ قال الله تعالى: (لا فيها غول) ، أي لا يغتال عقولهم ويذهب بها ويصيبهم منها وجع

وألم. (3) عزا المؤلف في الإكمال: 4/ 624 هذا لأبي مروان بن سراج، وله ولغيره في المشارق: 2/ 142، وانظر اللسان: غيل. (4) وإزاء هذا بهامش النسخة خ: انظر في كتاب أبي عبيد. وفوقها: كذا، وكذلك في ز وفوقها: كذا بخطه هنا. (5) انظره في النهاية: غيل. (6) المدونة: 2/ 407/ 10. (7) الحديث في المدونة معلق، وقد رواه مسلم في النكاح باب جواز الغيلة عن جذامة بنت وهب الأسدية. (8) في المدونة: 2/ 406/ 10: يعني الرضيع والوقت الذي يحرم فيه ما يرضع من المرأة. (9) كذا في ز، وفي خ وق: طرحه. والأنسب: طرح. (10) كذا في ز، وفي خ وق: استغنى. وهو الأنسب. (11) ليس في ز.

بالفتح والكسر [1].

Mas'alah: What is Malik's view on breastfeeding a month or two after the two-year period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 949

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Duration of Breastfeeding Period

وقوله [2]: "لأن مالكا قد رأى [3] الشهر والشهرين بعد الحولين (رضاعا" ، كذا عند ابن عيسى. وعند ابن عتاب: ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين) [4]. والمختصرون كلهم والشارحون إنما نقلوه على الرواية الأولى. ولعل تقويم [5] هذه الثانية: "رأى ما بعد" ، بضم الدال، ويكون: "الشهر والشهرين بعد الحولين" تفسيرا لـ "ما بعد" المتقدم وبدلا [6] منه، أو مفعولا لـ "رأى" .

Mas'alah: What is the correct reading of 'he lived by food' in the context of breastfeeding?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 949

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

وقوله: "وعاش بالطعام" ، ويروى بالفطام. وكلاهما عند ابن عتاب [7].

Mas'alah: What is the correct wording regarding a child's breastfeeding extending beyond two years?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 949

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Duration of Breastfeeding Period

وقوله [8]: "إنما ذلك في الصبي إذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين" . كذا في الأصل، وفيه تقديم وتأخير. وصوابه: "إذا وصل رضاعه بالحولين بالشهرين التي" [9] بعد الحولين. وفي بعض النسخ [10]: "إذا وصل رضاعه بحد الحولين بالشهر والشهرين" ، وهذا بين. (1) انظر القاموس: حجر. (2) المدونة: 2/ 408/ 8. (3) في ق: قدر الشهر. (4) سقط من خ. (5) في ق وم وح وس وع: تقديم. وهو مرجوح. (6) في ق: أو بدلا. (7) في المدونة: 2/ 408/ 10 (طبعة دار الفكر: 2/ 290/ 3) : "بالطعام والشراب" . (8) المدونة: 2/ 408/ 11. (9) كذا في خ وس وح وم، وحذف من ق وع، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه الناسخ، لكن الأرضة أتلفته، ويظهر في آخره حرف النون مما قد يدل على أنه أصلحه: اللذين. وهو المناسب. (10) المدونة: 2/ 290/ 6 من طبعة دار الفكر.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud mean by saying 'you are only a healer' in the context of breastfeeding?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 950

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

وقول عبد الله بن مسعود [3]: "إنما أنت مداوي" [4]، نقله ابن أبي زمنين أن ابن مسعود قاله لأبي موسى، وفسره بأنه كان يبيع العقار [5]، كأنه نفاه عن العلم لشغله بذلك. ولم يكن عندنا في "الأم" اسم أبي موسى/ [ز 125] هنا مصرحا، وإنما فيه [6] "أن عبد الله قال له: إنما أنت رجل مداو" . وعلى هذه الكناية تأول أبو عمران أنه عنى بذلك الرجل السائل لهما بأنه مص من ثدي امرأته لبنا، لا أبا موسى، وأن ابن مسعود أراد بقوله هذا: إنك لم تقصد الرضاعة بمصك ثديها، وإنما أردت المداواة بإزالته من ثديها لاحتقانه فيه وأن بقاءه فيه يضر بها. وقيل: أراد بذلك أبا موسى وأنك مفتي [7] كالطبيب المداوي فيجب له أن يتثبت ولا يعجل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a deceased woman and its relation to milk-suckling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 951

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

وقوله [8]: الحد على من وطئ ميتة، فكذلك اللبن، يعني أن حرمة الميتة في نكاحها والحية واحد في إيجاب الحد وتحريم الفرج، فكذلك (1) كذا في ز وح وس، وهو غير مناسب للسياق، وفي خ وق: الرضاعة. (2) في المدونة 2/ 409/ 9: عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل ... (3) يعني شيخيه: ابن عيسى وابن عتاب. (4) ابن أبي العاص الأموي الأمير، والد

عبد الملك بن مروان؛ ولي إمرة المدينة، ثم بويع له بالملك، توفي 65. (انظر التهذيب: 10/ 83) . (5) ليس في ز. (6) قد ورد هذا الاسم في كتب الحديث كالبخاري ومسلم في باب الاستسقاء عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان دار القضاء ... وقد عرف بهذه الدار ياقوت في معجمه: 2/ 422، ونبه على الوهم الذي ذكره المؤلف، كما كرر المؤلف هذا في المشارق: 2/ 190، 1/ 265. وانظر المعالم الأثيرة: 115. (7) المدونة: 2/ 411/ 4. (8) المدونة: 2/ 411/ 7.

رضاعها في الحرمة في الحياة والموت حكمه واحد. والحد في الأجنبي كما قال. واختلف شيوخنا المتأخرون في حد زوجها إذا وطئها ميتة؛ وإلى إسقاطه مال أكثرهم والمحققون منهم؛ لبقية حرمة الزوجية وحقوقها بغسله لها منكشفة الجسم وأنه أحق بتدليتها في قبرها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims to have breastfed both a man and his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 952

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

وقوله في القائلة [3]: إنها أرضعت رجلا وامرأته: لا يفرق بينهما ويقال للزوج: تنزه عنها؛ أمره هنا بالتنزه ولم يشترط الفشو، وهو خلاف ظاهر ما له في النكاح الثاني. وقد تقدم الكلام عليه هناك. وكذلك الكلام على شهادة الأم وتأويل أكثرهم أنه فراق بغير إجبار ولا قضاء، ويبينه قوله في الكتاب إثر المسألة [4]: "وليس قول المرأة: هذا أخي. والرجل: هذه أختي، كقول الأجنبي" .

Mas'alah: What is the ruling when the mother of a woman claims to have breastfed both spouses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 952

وقوله [5] في المسألة قبلها: "إذا قالت أم المرأة: قد أرضعتكما" ، وكذا [6] روايتنا فيها عن القاضي أبي عبد الله [7]. "فينهى عنها على وجه الاتقاء لا على التحريم ولا يفرق القاضي بينهما" [8]. وروايتنا فيها عن الفقيه أبي محمد [9]: "إذا قالت امرأة" مكان "أم المرأة" . وهذا كله خلاف (1) المدونة: 2/ 411/ 4. (2) في خ وق: بين. (3) المدونة: 2/ 411/ 10. (4) المدونة: 2/ 412/ 8. (5) المدونة: 2/ 412 / 1. (6) في خ: وكذلك. (7) وهي رواية يحيى بن عمر كما في الجامع: 2/ 91. (8) المدونة: 2/ 412/ 2. (9) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 292/ 2) .

تأويل ابن حبيب [1] ومحمد [2] أنه يقضى [3]. وقد غلط فضل هذا التأويل. وقيل: هذا خلاف. وقيل [4]: لعلها عندهما عاقدة النكاح بوصية، فكانت كالأب. وقيل: سواء فيها الوصية وغيرها، بخلاف الأب. وقد جاء في التمليك والتخيير [5] في الذي قال للخاطب: "هي أختك، ثم قال: ما كنت إلا كاذبا: لا يتزوجها" . قال بعض الصقليين: ولا يقضى عليه بالفراق هنا؛ لأنه قاله عند الخطبة والرد، بخلاف القائل ذلك في غير خطبة. بخلاف مسألة الرضاع. وسوى غيره بينهما ولم يعذره، ورأى التفريق بالقضاء. وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a father admits to breastfeeding his child and then retracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 953

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

وقد قال في هذا الكتاب [6]: "إذا أقر/ [ز 126] الرجل [7] أو الأب في ابنه الصغير أو ابنته بالرضاعة ثم يقول: ما كنت إلا كاذبا، أو إنما أردت أن أمنعه. قال مالك: لا أرى للوالد أن يزوجها [8]. قال مالك: ذلك في الأب في ولده، فإن تزوجها يفرق السلطان بينهما ويؤخذ بإقراره الأول" . قال فضل: الرجل هنا المذكور أولا المقر على نفسه بالرضاعة، لا أجنبي شهد وأقر على غيره. ولزم إقرار الأب ها هنا لأنه يعقد على الصغير، فقام مقام إقرار الكبير على نفسه. قال القاضي: فانظر قوله: أردت أن أمنعها، أو كنت كاذبا لم يقبل فيهما عذره. وسوى بين اعتذاره وتصريحه بالكذب كما نص في كتاب (1) انظر تأويله في التوضيح: 171 ب، ومعين الحكام: 1/ 284. (2) قوله في الجامع: 2/ 91، ومعين الحكام: 1/ 284. (3) كذا في ز مصححا عليه، وهو في ق، وهو الأنسب. وفي خ وس وع: بقضاء. (4) عزاه في التوضيح: 171 ب للشيخ أبي إسحاق. (5) المدونة: 2/ 399/ 12. (6) المدونة: 2/ 412/ 6. (7) كذا في خ وق وس وع وح وم، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: الزوج، وفي الطبعتين: الرجل (طبعة دار الفكر: 2/ 292/ 6) . (8) في خ: يزوجهما، وفي الطبعتين: "يتزوجها، ولا أرى للوالد أن يزوجهم" . وفي طبعة دار الفكر: يزوجها، في الكلمة الأخيرة.

Mas'alah: What is the effect of a father's admission of breastfeeding on future marriages?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 954

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

واختلف إذا فسخ نكاحهما بقول الأب ثم كبر الابن ورشد هل ذلك الفصل [4] تحريم؟ وكالحكم بصحة رضاعهما، وهو قول غير واحد. أو إنما حل للعقد [5] لاعتراف عاقده – وهو الأب – بفساده، ولا يسري ذلك إلى (1) حكاه في النوادر: 5/ 83. (2) حكاه عنه في الجامع: 2/ 92. (3) كذا في خ وق، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحها: معهما هذا. ويبدو أن ما لدى المؤلف صحيح، والضمير يعود على الشهادة، وصيغة المثنى محتملة أيضا. وفي ع وس وح وم: معها هذا. (4) كذا في ز مصححا عليه، وهو ما في ع وح وم وس، وفي خ وق: القضاء، وهو ما في التوضيح: 171 ب. والمعنى متقارب. (5) كذا في النسخ، وقد يكون: حل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his foster-sister?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 955

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

تحريم النكاح فيما بعد إذ [1] لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying a woman is his foster-sister?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 955

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

وقوله [2] في رجل قال في امرأة: "هذه أختي من الرضاعة أو غير ذلك من النساء اللائي يحرمن عليه" . كذا عندهما. وفي طرة ابن عيسى: اللائي لا يحرمن عليه لابن وضاح. وهو وهم.

Mas'alah: What is the condition for establishing fosterage according to Rabi'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 955

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

وقول ربيعة [3]: "الرضاعة لا تكون إلا باجتماع رأي أهل الصبي والمرضعة" ، قال ابن وضاح: معناه لم يزل يسمع [4]. وهذا مثل قوله: فشا وعرف عند الأهلين والجيران.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife was nursed by the husband's mother or sister?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 955

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

وقوله [5] فيمن تزوج صبية أرضعتها أمه أو أخته، وذكر زوجة أخيه: إنها يفرق بينهما. ومعناه: وقد دخل بها أخوه ولم يفارقها، أو فارقها وبقي حكم لبنه لم يقطعه لبن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food or medicine until it disappears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 955

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rulings on Mixed or Diluted Milk

وانظر قوله [7] في اللبن يخلط بالطعام أو بالدواء حتى يغيب فيه: إنه "لا يحرم؛ لأن هذا اللبن قد ذهب، وليس في الذي أكل أو شرب بلبن [8] يكون فيه عيش للصبي ولا يحرم" ، فقد رد الأمر فيما يحرم من اللبن إلى التغذية كما نص عليه في مسألة الحقنة. ولم يراع غيره في كتاب ابن حبيب (1) كذا في ز، وفي بقية النسخ: إذا. (2) المدونة: 2/ 412/ 3. (3) المدونة: 2/ 413/ 2. (4) في خ: نزل نسمع. (5) المدونة: 2/ 414/ 5. (6) المدونة: 2/ 415/ 8. (7) المدونة: 2/ 415/ 6. (8) كذا هذه الجملة في النسخ، وصحح على الباء من "بلبن" في ز.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of disbelieving wet nurses in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 957

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

والضؤرة [1] بضم الضاد [2] وفتح الواو المهموزة [3]، كذا رويناه هنا. ورويناها [4] في كتاب الجعل: الضورة [5] / [خ 206] ، وقرأناه في كتاب الهروي [6] على شيخنا أبي الحسين [7] بهمز الواو ساكنة [8]. قال: وهو نادر، وهن المرضعات؛ واحدها ضئر [9] مهموز، سميت بذلك لعطفها على الولد [10]. وقوله [11] في كراهة [12] إرضاع الكوافر: "إنما غذاء الصبي بما يأكلن ويشربن، وهي تأكل الخنزير وتشرب الخمر، فلا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك" ، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب [13]: "غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن" ،

فظاهره أن العلة نجاسة لبنها والخوف أن (1) المدونة: 2/ 416/ 3. كذا كتبت في ز، وفي خ: والظؤرة، وهو ما في طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر 2/ 294/ 6: الظئرة. (2) كذا في ز، وكذا في أصل النسخة خ كما في حاشيتها، وأصلح فيها: الظاء، وهو ما في ق وس وع وح وم. والضاد المهملة وهم لا شك. (3) لم أقف على هذه الصيغة الجمعية للكلمة في كتب العين واللسان والقاموس وكتب لغة الحديث، وذكر في القاموس في جموعها: أظؤرا، وأظئارا، وظؤورا، وظؤورة، وظؤارا، وظورة. وذكره في تاج العروس: ظأر. وقال: كهمزة. (4) كذا في خ وز وق، وفوقها في حاشية ز: كذا، وهو ما في ح وع، وفي م وس: ورويناه. وهو الظاهر. (5) كذا في ز وح وس، وفي خ وق: الظورة. (6) يعني كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي، وقد قرأه على شيخه ابن سراج هذا كما ذكر في الغنية: 203. (7) في خ وح وم: الحسن، وهو وهم. (8) وهذه الصيغة ذكرها في القاموس واللسان: ظأر، قال: وهو عند سيبويه اسم للجمع كفرهة. (9) كذا في ز، وفي خ وق: ظئر. (10) انظر هذه المادة أيضا في المشارق: 1/ 327. (11) المدونة: 2/ 416/ 4. وفي خ: قوله. (12) في خ: كراهية. (13) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 294/ 7) .

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nurse her child for a fee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 958

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

وقوله [6]: إذا وجد الأب – وهو موسر – من يرضع ولده بخمسين وأبت هي إلا بمائة: "الأم أحق أن ترضعه بما يرضع به غيرها" ، إلى آخر المسألة. حمله ابن

الكاتب [7] وغيره [8] على أجر رضاع مثلها لا على ما طلبت ولا على ما وجد الزوج. ويشهد له قوله بعد [9]: "وليس للأب أن يفرق بينه وبينها إذا أرادت أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية" ، ثم قوله آخر المسألة [10]: "فإنها [11] أحق به بأجر رضاع مثلها" ، وقوله أيضا آخر الكتاب [12]: إذا وجد من يرضعه باطلا وهو موسر لم يكن له أخذه وعليها رضاعه بما ترضع به غيرها، ويجبر الأب على ذلك. ومثله في كتاب (1) قال في المختصر: "وتمنع من أن تغذيهم بخمر أو بخنزير ..." . (2) كالبراذعي: 142. (3) كذا في خ وز، وفي حاشية ز بعد إعادة كتابة اللفظة بفتحتين: "كذا بالنصب بخطه" . (4) في ع وح وم وس: في لفظه. وهو مرجوح. (5) المدونة: 2/ 415/ 1. (6) المدونة: 2/ 417/ 5. (7) قوله في الجامع: 2/ 94، والمعيار: 4/ 24، 26. (8) كابن يونس في الجامع: 2/ 94، وحكاه عن بعض القرويين. (9) المدونة: 2/ 417/ 1. (10) المدونة: 2/ 418/ 3. (11) كذا في ز وق، وفي خ والطبعتين: فأمه. (طبعة دار الفكر: 2/ 295/ 9) ، وفي ع وس وح وم: فإنه. (12) المدونة: 2/ 418/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are my sister from breastfeeding' in the context of divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1077

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

ومسألة [2] القائل: هي أختك من الرضاعة، تقدمت في الرضاع.

Mas'alah: What does the word 'yanhukni' mean in the context of breastfeeding?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1766

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

"

KITAB 32

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

The Chapter on Maintenance of the Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does a husband owe maintenance to a sick wife who has not yet consummated the marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 891

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Conditions for Entitlement to Maintenance

وقول مالك وابن القاسم [1] وما بلغه عن مالك في المريضة التي لم تبلغ حد السياق ولا يقدر على جماعها إذا دعت إلى الدخول في لزوم النفقة. ظاهره الخلاف، وعلى هذا حمله اللخمي [2]، وذلك أنه قال عن مالك [3]: إذا كان/ [ز 108] مرضها يقدر معه على الجماع لزمته النفقة. وقال عن ابن القاسم: وقد سألته إذا كانت [4] "لا يقدر على جماعها فدعته إلى البناء وطلبت النفقة؟ قال: ذلك لها إلا أن تكون وقعت في السياق [5]، ولم أسمعه من مالك وبلغني عنه وهو رأيي" . فاختلاف القولين بين لاشتراطه أولا تأتي الجماع. وحمله غير واحد على التفسير والوفاق. وعليه اختصرها المختصرون. وظاهر لفظ الكتاب أنما تلزم النفقة الزوج إذا دعي للبناء وتمكن له ذلك، احترازا من المرض المشرف أو عرف الدخول أو الصغر. وهو معنى قوله في كتاب الزكاة [6]: "لأنها كانت هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبني بها" . وليس بخلاف إذ لا يقول: إن بنفس العقد تجب النفقة إلا ما وقع لسحنون [7]. وقال ابن محرز في معنى مسألة الزكاة: ودعوه [8] إلى البناء. (1) المدونة: 2/ 254/ 8. (2) قوله في التوضيح: 172 أ. (3) المدونة: 2/ 254/ 11. (4) في ق: كان. (5) قوله: إلا أن تكون وقعت في السياق، ليس في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 190/ 12) . (6) المدونة: 1/ 356/ 4. (7) ذكره في النوادر: 4/ 604، والمناهج: 2/ 360. (8) كذا في النسخ، وكذا بخطه على ما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: ودعواه، وهو ما

في ح وع وس وم، وفي ق: أو دعوه. والصحيح ما كتبه المؤلف؛ تقدير الكلام: أي ودعوه. أو: يريد ودعوه.

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance from her husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 892

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Conditions for Entitlement to Maintenance

وقول ابن شهاب [1] (هنا) [2]: "ليس للمرأة الناكح [3] نفقة إلا أن يكون لها وصي خاصم [4] زوجها في الابتناء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها" . ظاهره الخلاف، فكيف وقد قال [5]: "ولا شيء لها، قبل ذلك!" . وقوله في عجز المكاتب [6] عن نفقة ولده الصغار الذين معه في الكتابة: لا يشبه عجزه عن الكتابة والجناية. قال أبو عمران: يعني في نفقة تقدمت، وأما ما يحتاجون إليه الآن فإحياء رمقهم مقدم على كل شيء، ويقال له: أنفق عليهم، أو يقال ذلك للسيد. قال القاضي: وهذا صحيح/ [خ 184] بين، ألا تراه كيف سوى الكتابة والجناية، ولا إشكال في هذا. وظواهر مسائل الكتاب تدل أن لأبي الصبية البكر أن يدعو الزوج إلى الدخول بها وتلزمه النفقة وإن لم تطلب ذلك الابنة؛ لأنه الناظر لها والمنفق عليها. وإلى ذلك ذهب بعض شيوخنا وذكر أنه مقتضى المذهب وقاله أبو المطرف الشعبي، قال: وكما له أن يجبرها على العقد كذلك يجبرها على الدخول ويسلمها لزوجها، وكما له بيع مالها، وتسليمه بغير أمرها كذلك بضعها [7]. وذهب المأموني [8] إلى أنه ليس له ذلك، ولا يلزم الزوج النفقة (1) المدونة: 2/ 255/ 8. (2) سقط من خ. (3) عند أبويها كما في المدونة. (4) كذا في ز، وفي الطبعتين: يكون

وليها خاصم. (طبعة الفكر: 2/ 190/ 12 –) ، وهو ما في خ وق. (5) المدونة: 2/ 255/ 10. (6) المدونة: 2/ 257/ 7. (7) انظر أحكام الشعبي: 436. (8) حجاج بن القاسم بن هشام الرعيني أبو محمد، سبتي الأصل، سمع بها ورحل للحج فسمع أبا ذر الهروي. سكن المرية فحاز فيها الرئاسة والجاه، ثم رجع إلى سبتة فكان ممن سمع منه أبو القاسم ابن العجوز. توفي 481 (انظر المدارك: 8/ 176 والصلة:=

Mas'alah: What should the imam do if a husband refuses to pay maintenance despite having visible wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 898

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Enforcement and Guarantors of Maintenance

قال القاضي: وقع في كتاب يحيى بن إسحاق [5] عن ابن القاسم فيمن أبى أن ينفق على امرأته – وهو حاضر وله أموال ظاهرة – أيأمر الإمام بأخذ ماله فيدفع إليها؟ قال: بل يفرض لها عليه ويأمره بالدفع لها، فإن فعل فذلك، وإن لم يفعل وقف؛ فإما أنفق وإلا طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an absent husband without present wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 898

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance for the Absent Husband

وانظر إنما فرض على الغائب في الكتاب إذا كان له مال حاضر، وإلا ترك حتى يقدم فيفرض لها. ولم يتكلم في الكتاب على الطلاق بعدم النفقة على الغائب [9]، وحكاه أبو محمد عن ابن القاسم، وقاله أبو محمد [10] (1) المدونة: 2/ 261/ 4. (2) هكذا فسره عياض في فتوى استفتي فيها، وأنكر من حملها على الكسر الذي هو الإفساد. (انظر مذاهب الحكام: 260) . (3) المدونة: 2/ 255/ 8. (4) المدونة: 2/ 255/ 6. (5) عزاه له في المناهج: 2/ 374. (6) في خ وس وم: ملاه. (7) في خ وس وم: ملاه. (8) نقله ابن أبي زيد عن الواضحة في النوادر: 4/ 604. (9) في خ: على الغائب بعدم النفقة. (10) وهو عنه في الجامع: 2/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a wife in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 902

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Amount and Components of Maintenance

ومثله في "سماع" عيسى [1] ويحيى عن ابن القاسم [2]، ويحيى عن ابن وهب [3]. وكذلك قوله [4] فيما "سد مخمصتها ودفع الجوع عنها" . وفي كتاب فضل [5] خلاف هذا كله وقال: رأيت مذهب ابن المواز ألا يكسوها إلا ما يشبه مثلها، وإن عجز عن ذلك فرق بينهما، وحكاه عن أشهب [6].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant widow who is nursing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1031

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife >

Maintenance and Divorce or Separation

وقول ابن المسيب [3] في الحامل المتوفى عنها: "إلا أن تكون مرضعا، فإن أرضعت أنفق عليها. بذلك مضت السنة" . قال سحنون: معنى ذلك في مال ولدها. من كتاب ابن سهل عن ابن وضاح. ولابن القاسم مثله في "المدنية" .

BAB 2

باب نفقة المطلقة والعدة

The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a wife who refuses Islam entitled to maintenance during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 901

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Maintenance of the Non-Muslim Divorced Woman

قال القاضي: ظاهر قوله هذا أنها توقف. وقد قال ابن اللباد: معنى ذلك غفل عنها، وهو أصح. وأما النفقة فإنما [1] تلزمها [2] في المدة لأنها بقيت/ [خ 187] زوجة. وانظر هل هي بإبايتها للإسلام ومنعه منها [3] لذلك كالناشز فلا نفقة لها، أم بخلافها؟ إذ الناشزة [4] مبتدئة بظلم امتناعها، وهذه لم تحدث أمرا إلا ما كانت عليه معه قبل هذا.

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant divorced woman continue after her husband's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 974

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Effect of Husband's Death on Maintenance and Housing

وقوله في الحامل [6]: "فإن مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها" ، قال فضل: قوله في كتاب طلاق السنة [7] – لأن السكنى وجبت [8] عند الطلاق فلا ينقطع بالموت ما وجب – خلاف لهذا. وقال غيره: ليس بخلاف، وفرق بينهما.

BAB 6

باب نفقة المماليك والدواب

The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave lent for service?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2330

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals > Maintenance of Slaves Belonging to Parents or Others

وقوله في نفقة العبد المخدم على الذي أخدم [2] بضم الهمزة [3]، وكسر الدال. كذا ضبطناه في الكتاب. وعليه [4] اختصرها أكثرهم. قالوا [5]: على الذي له [6] الخدمة. وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد [7]، وغيره. وقد ضبطه بعض الرواة على الذي أخدم. بالفتح فيهما، أي على ربه. وحكى ذلك بالوجهين واحتماله بعض الموثقين. والصحيح الأول.

Mas'alah: What are the three narrations from Malik regarding the maintenance of a slave lent for service?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2330

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals > Maintenance of Slaves Belonging to Parents or Others

وعن مالك في ذلك ثلاث روايات [8]: هاتان اثنتان [9]، والثالثة [10]: أنها في مال نفسه، ويوقف ماله. لذلك [11] حكاها كلها ابن الفخار [12].

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave lent for service if he has no property or earnings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2330

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals

> Maintenance of Slaves Belonging to Parents or Others

قال [13] بعضهم: فإن [14] لم يكن له مال (ولا كسب) [15] فعلى من له الخدمة [16]. (1) المدونة: 6/ 36. (2) المدونة: 6/ 32. (3) كذا في ع وز، وفي ح: الميم. (4) كذا في ح، وفي ع وز: وعليها. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: قال. (6) كذا في ح، وفي ق: عليه. (7) النوادر: 11/ 441. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقوال. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: الروايتان. (10) كذا فى ع، وفي ز وح: والثلاثة. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: بذلك. (12) التقييد ص: 424. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقال. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن. (15) سقط من ق وح. (16) كذا في ع وز وح، وفي ق: فعليه الخدمة.

BAB 8

باب الإعسار بالنفقة والحبس فيها

The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on granting a husband time to pay the dower before divorce for non-maintenance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 893

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance > Maintenance from Dower or Sale of Assets

عليها إلا بدعائها هي أو توكيلها أباها [1]. ومثله لابن عتاب. وتطلق عليه قبل البناء بعدم النفقة، قاله ابن حبيب. وهو ظاهر الكتاب. وقوله [2] في التلوم في الصداق: "منهم من لا يرجى له، ومنهم من يرجى له" ، وقال في الفرض في النفقة [3]: "منهم من يطمع له بقوة، ومنهم من لا يطمع له بقوة" [4]. ذهب بعضهم أن ظاهره أن من لا يرجى له ولا يطمع له ألا [5] تلوم [6] له، وأنه يطلق عليه لحينه، وقد حكى فضل أن هذا مذهب ابن القاسم. وحكى ابن حبيب عن مالك فيمن نكح [7] ولم يجد شيئا: يضرب له الشهر والشهرين [8]. قال فضل: وهذا خلافه. والأكثر حمل لفظه في "المدونة" على السواء والتلوم في الجمع على نحو ما قاله ابن حبيب. وهو الصواب، وإلا كان ظلما على الزوج. وكما يتلوم له إذا رجونا وتؤمر بالصبر أو الإنفاق على نفسها من مالها أو ما تصنعه لو لم يكن لها زوج حتى نختبر الحال، كذلك إذا قطعنا على ألا شيء عنده فلعله يسأل ويستسلف ويفتح الله له بشيء من عنده. وقوله [9] في الذي أنفق على رجل: "لا ينظر في هذا إلى الإسراف،" = 1/ 246). وترجم المؤلف ايضا في المدارك: 8/ 66 لأبيه قاسم بن هشام، وهو أيضا فقيه، وكذا ترجم له في الصلة: 2/ 688، وقد استفاد ابن بشكوال مما كتب به إليه القاضي عياض، وذكرهما معا باسم: ابن الماموني. (1) انظر أحكام الشعبي: 435. (2) المدونة: 2/ 253/ 5. (3) في ترجمة: فرض السلطان في النفقة. (4) المدونة: 2/ 258/ 9. (5) كذا في ز، وفي خ وق: لا. وهو الأظهر. (6) في ق

وح وم وس: يتلوم. (7) كذا في خ، وفي ز كانت اللفظة مخرجا بها في الحاشية وكتبت هناك غير أن ما بقي منها هو: "... لح" ، طمس حرفها الأول، وفوقها: "كذا بخطه مشددا" . وقد خرج إليها كذلك في ق وكتبها: فلح، وفي ح وس: يلح. وتشبه في ح وع: فلح. (8) كذا في ز مصححا عليها، وهو ما في ق. وفي خ: والشهران، وكلاهما محتمل. وانظر البيان: 5/ 426، والتوضيح: 175 أ. (9) المدونة: 2/ 259/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to reimbursement for excessive spending on his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 894

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

وإنما يرجع بغير السرف "، يعني في حال المنفق عليه ولو كان ما أنفق يشبه حال المنفق عليه، وإن كان سرفا في حق غيره، لرجع عليه به. وهو بين في الكتاب في قوله [1]:" ولو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا ". فإنما صار ذلك سرفا في حقه، وأنه ليس/ [ز 109] نفقة مثله، فلذلك لم يرجع به عنده."

Mas'alah: How is a husband's debt to his wife handled when maintenance is adjudicated?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 894

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

وقوله [2] في الذي له على امرأته دين فقضي عليه بنفقتها فأراد حسابها: "إنها إن كانت غنية قيل للزوج: خذ دينك وادفع إليها نفقتها، وإن شئت فحاصها [3] بنفقتها" . قال بعض الشيوخ: معناه أن دينها [4] من نوع ما فرض عليه وأنه يلزم المتداينين المقاصة إذا دعا أحدهما إليها. ودليل على أن للزوج إن شاء دفع النفقة عينا، لم يجبر على غير ذلك، إذ جعل إليه محاصتها بما عليها [5]. وقد قال محمد في الزيت والإدام وغيره: له أن يجمع ذلك كله ثمنا فيعطاه [6] مع القمح، وكذلك قال في ثمن الطحن [7] مع ثمن [8] القمح [9]. وقاله ابن حبيب في ثمن اللحم [10] والصرف [11]، (1) المدونة: 2/ 259/ 5. (2) المدونة: 2/ 261/ 1. (3) أكد في حاشية ز أن هذا ما كتب المؤلف بخطه، وفي الطبعتين: فحاصصها (طبعة دار الفكر: 2/ 193/ 14 –) . (4) في ق وح وس والرهوني: 4/ 227: دينه. (5) أشار في التوضيح: 174/ أفي باب النفقات إلى هذين الاستنباطين. (6) في ق: فتعطاه. وهو المناسب. (7) كذا في ز والرهوني: 4/ 227. وفي خ وق: الطحين. (8) علم على الكلمة في خ، وكتب بالطرة: صححه، وفوقها: ض. (9) هذا في النوادر: 4/ 597. (10) وهو عنه في النوادر: 4/ 597. (11) سقطت هذه الكلمة عند الرهوني: 4/ 227، وقد وردت في مصادر أخرى في باب النفقات؛ ففي المنتقى: 4/ 129: "ابن حبيب: لها فى الشهر من الزيت نصف ربع، ومن الخل ربع، ومن اللحم على المليء بدرهم [كذا] في الجمعة، ودرهمان أو ثلاثة في صرفها من ماء وغسل ثوب وطحن وخبز وغيره" . ونقل ابن أبي زيد العبارة ذاتها في النوادر: 4/ 597.

Mas'alah: Is the judge permitted to order payment of maintenance in cash or in kind?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 895

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

قال [1]: والحاكم في ذلك مخير، إن شاء أمره بما فرض أو بأثمانه.

Mas'alah: Can the husband pay the value of food instead of the food itself for maintenance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 895

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

والظاهر خلاف ذلك وأنه إنما يصح بمراضاتهما [2]، وهو القياس؛ إذ إنما وجب عليه طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة وقد حكى البغداديون عن المذهب قولين في جواز دفع الثمن عما/ [خ 185] يجب عليه من طعام، وهل هو بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه؛ إذ هو عوض لها عن الاستمتاع كما أخذ [3] عن إجارة وغيرها على القول: إن النفقة عوض عن الاستمتاع، فلا يجوز دفع ثمن عنه إذا عللنا منع بيع الطعام قبل استيفائه بأنه شرع غير معلل. وإن عللناه بالعينة – وهو ظاهر تعليل مالك وإدخاله الحديث تحت ترجمة العينة – لم يمنع من دفع الثمن عن النفقة إذ لا عينة فيها. وإذا كان الخلاف في جوازه [4] ابتداء فكيف تجبر عليه المرأة؟ وقد تردد بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع أو منعه أو دفعه عن غير الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price of food and other items for maintenance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 895

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

قال القاضي: ولا فرق عندي بين الطعام وغيره إذا سلمنا [5] من علة بيع الطعام قبل قبضه. وهو ظاهر ما في كتاب محمد. وأنه لا يجبر عندي على دفع ثمن، وأنه إن شاء دفع جميع ما يفرض عليه من مأكول وغيره ومن يطحن له [6] القمح أو يوجهه [7] مطحونا إن كان الفرض لأمد لا يتغير فيه الدقيق، فذلك له. وكذلك أرى ذلك لها إن أراد هو دفع الثمن ولم ترد هي إلا عين ما فرض لها لما يلزمها من (1) القائل هو ابن المواز كما في النوادر: 4/ 599. (2) في ق: بمراضاتها. (3) كذا في النسخ، وهو ما في أصل المؤلف أيضا، وأصلحت في ز: كما لو أخذ، وهو ما في س. وهو المناسب. (4) في ق: جوازها. (5) في الرهوني: 4/ 227: سلما. (6) كذا في ز، وهو ما في م، وفي خ وق: لها (7) في ق: يوجهه لها.

مؤنة تكلف الشراء. وقد تختلف الأثمان بارتفاع الأسواق فيضر ذلك بها.

Mas'alah: How does the judge handle a dispute over past and future maintenance between spouses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 896

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

قال القاضي: وعندي أن مسألة الكتاب خارجة عن هذا الأصل المتنازع فيه؛ إذ قضاء القاضي فيها ثابت باجتماعهما عليه. ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض واستحقته

قبله، فجاءت دعوى في مال في ذمة الزوج، فالقول قول من أشبه هنا مع يمينه، وليس على القضاء كما قيل. وحكي [5] عن سحنون أن المسألة إنما هي فيما مضى من الفرض، وأما ما يستقبل إذا تنازعا فيه فالسلطان يستأنف النظر في ذلك. وقد اختلفت روايات [6] "المدونة" ها هنا؛ فالذي في روايتنا [7]: إذا لم يشبه ما قالا أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل؛ يفرض لها القاضي نفقة مثلها. وعليه اختصر (1) المدونة: 2/ 261/ 5. (2) سقط من خ. (3) تقدير الكلام: قوله في الكتاب؛ أي مع يمينه. (4) كذا في ز وق وع وح وم وس، والتوضيح: 176 ب، وفي خ: فصل. (5) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وق: وذكر. (6) كذا في ز وع، وفي خ: رواية، وفي ق: اختلف رواة. وكلها محتملة. (7) في الطبعتين: القول قول الزوج إن كان يشبه نفقة مثلها، وإلا كان القول فيها قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها، فإن كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما، وأعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل؛ يفرض لها القاضي نفقة مثلها. (طبعة دار صادر: 2/ 261/ 6، وطبعة دار الفكر: 2/ 193/ 12 –) .

المختصرون [1]. وفي بعض النسخ: / [ز110] وفيما يستقبل – بزيادة واو –. وكانت في كتابي فضربت عليها اتباعا لرواية شيوخي، وإثباتها أصح معنى ولفظا على ما تقدم. ويصحح ما [2] قاله سحنون. وعلى إسقاطها يأتي الكلام الآخر مكررا، ويشكل هل إرادته [3] الماضي أم [4] الآتي؟

Mas'alah: What is the ruling if the wife loses the maintenance she received from her husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 897

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance

Payments

وقوله [5] في تلف النفقة بيد المرأة: "لا شيء لها على الزوج" .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for lost maintenance for herself and her child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 897

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

وظاهر ما قاله في تلف نفقة ولدها مثله [6]، وعليه اختصر المختصرون. وقد يحتمل جمعهما في السؤال الثاني. وقد يحتمل أن يكون جوابه في جمعهما في المحاسبة. ثم قوله بعد ذلك [7]: "فهذا يدلك إن أتلفته أو ضاع منها فلا شيء عليه" راجع إلى التي أتلفت نفقتها أول الكلام، لا على نفقة الولد، لكن المختصرون جمعوا/ [خ 186] الجواب فيهما. ولم يذكر ابن أبي زمنين فيها الابن [8]. وهذا ما لم تقم بينة على الهلاك، فإن قامت فظاهر "المدونة" التضمين فيها [9] وهو نص عند محمد [10] في نفقتها. وأما نفقة الولد فلا تضمنها هنا؛ لأنها لم تقبضها لنفسها ولا هي أيضا فيها محضة الأمانة، إنما أخذتها بحق كالرهان والعواري. وخرج اللخمي سقوط الضمان عنها في نفقتها مع قيام البينة. (1) زاد في ق وم: ويحتمل جمعهما. ولعل هذا جاء من انتقال النظر، إذ سترد العبارة بعد قليل. (2) في ق: ويصح على ما قاله. وفي س وع: وتصحيح. (3) في خ وق: أراد به. والمعنى لا يختلف. (4) في ق: أو. وهو الصواب. (5) المدونة: 2/ 261/ 12. (6) المدونة: 2/ 261/ 13. (7) المدونة: 2/ 261/ 8. (8) في حاشية خ: صححه. وفوقها: ض. وكتبت الكلمة أيضا بحاشية ز وفوقها: "كذا بخطه هنا" . ولم يظهر عليها حرف

الضاد. ولعل ناسغ خ رمز به لعياض. (9) في خ وق: فيهما. (10) وهو في معين الحكام: 1/ 361، والمناهج: 2/ 368.

Mas'alah: Can the judge sell the husband's property to enforce maintenance for the wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 898

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وقوله [1] في الغائب وله مال حاضر: تفرض النفقة وتكسر عروضه في ذلك، أي تباع [2]، ولا خلاف في الغائب، وأما الحاضر فقد قال قبل هذا أول الباب في عروض الزوج هل تباع في النفقة على الزوجة؟ [3] ثم قال [4]: "لا بد أن يباع عليه ماله" ، قال أبو عمران: لم يذكر حاضرا ولا غائبا ولا أدري هل يباع عليه وهو حاضر؟ وفيها نظر.

Mas'alah: How is maintenance assessed when the husband's wealth is unknown?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 898

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

وفي "الواضحة" : إن لم يكن له مال حاضر وعرف ملاؤه [6] فرض عليه، وإن عرف عدمه لم يفرض عليه، وهي مخيرة في الصبر بلا نفقة أو تطلق عليه. وكذلك إن جهل ملاؤه [7] من عدمه [8].

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 901

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

وقوله [5]: "فرض لها نفقة مثله لمثلها" ، موافق لما ذكره ابن القصار [6] أن النفقات في البلاد بحسب أحوالهم وعاداتهم، وإنما وقع لمالك ما وقع من التقدير والفرض لبعض الأشياء دون بعض بالمدينة لاقتصادهم. وقول ربيعة: "أما العبا والشمال فعسى ألا يكسوها" [7] يعني ذلك، ووسع في غليظ الثياب كما ذكر وكما قال يحيى بن سعيد [8]، وموافق لما في كتاب محمد [9]. ومعنى ما في كتاب ابن حبيب [10] أنها لا تطلق عليه إذا وجد غليظ الكتان [11] (1) في خ: فإنها. (2) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف، وهو ما في م وح وس وع، وأصلحها الناسخ: تلزمه، وهو ما في خ وق. ولعله الصواب. (3) يعني منع الزوج من وطئها لكفرها. (4) كذا في ز وس، وليست واضحة في خ، وفي ق: الناشز. (5) المدونة: 2/ 262/ 11. (6) قوله في المناهج: 2/ 365. (7) النص في الطبعتين: قال الليث: وقال ربيعة: أما العباء والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها، وأما غليظ الثياب من الخيفي والإتريبي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر. طبعة دار صادر: 2/ 263/ 8، وطبعة دار الفكر: 2/ 194/ 9. (8) في المدونة 2/ 263/ 6: "قال: فإن وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما" . (9) وهو في النوادر: 4/ 599. (10) عزاه له في النوادر: 4/ 600، والجامع: 2/ 44، والمنتقى: 4/ 131. (11) صحح عليها في خ وكتب بالحاشية: الثياب. والنص في النوادر: 4/ 600 عن ابن حبيب وفيه: الكتان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's financial capacity to provide a servant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 974

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

وقوله [9]: "وإن [10] اتسع لخدمة أحدهما [11]" ، كان القاضي ابن يبقى يتأول بقوله هذا أن الإثبات على من طلب الزوج بالخدمة وأن ماله يتسع لذلك، وأن يحمله [12] على غير الاتساع حتى يثبت ضده. (1) المدونة: 2/ 234/ 8 – طبعة دار الفكر. (2) وهو ما في طبعة دار صادر: 2/ 341/ 6. (3) وهو مولى عبد الرحمن بن سمرة البصري، انظر التهذيب: 8/ 382. (4) في الكبير: 1/ 211. (5) المدونة: 2/ 341/ 1. (6) في المدونة 2/ 338/ 2 – : "قال مالك: النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها، فإن مات زوجها ..." . (7) المدونة: 2/ 476/ 1. (8) في خ وح وم وس وع: وجب. وليس صحيحا. (9) في المدونة 2/ 338/ 4 – : "قال مالك: ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني ولا على مسكين ... فإن كان زوجها يتسع ..." . (10) في خ وق: إن. (11) كذا في ز ممرضا عليه، وفي الحاشية – بخط غير خط الناسخ: أخدمها، وفوقها: ص. وهو ما في الطبعتين: طبعة دار الفكر: 2/ 333/ 10. (12) في خ وق: محمله. وهو أنسب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mother with an impoverished husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 984

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

وقوله [8] في الذي لأمه المعسرة زوج معسر: "ينفق عليها، ولا حجة له في أن يقول [9] فليفارقها" ، حجة لمسألة اليتيمة إذا أرادت سكنى دارها مع (1) في المدونة 2/ 361/ 4 – : قالت جدة لأبي بكر الصديق في منازعة حضانة: إني حضنته وعندي خير له، وأرفق به من امرأة غيري. قال: صدقت حضنك خير له. (2) المدونة: 2/ 362/ 2. (3) المدونة: 2/ 362/ 7. (4) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها الناسخ: التكسب، ولعل ما عند المؤلف صحيح. وانظر اللسان: زمن. (5) المدونة: 2/ 363/ 9. (6) ليس في ز وق وع وح وم وس، وثبت في خ والمدونة. (7) في خ وح وم وس وع: ابنها، وسياق المدونة يرجح: أبيها. (8) في طبعة دار صادر: 2/ 364/ 2 وطبعة دار الفكر 12/ 248/12 – : "قلت لمالك: فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر، أتلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول: لا أنفق عليها لأن لها زوجا؟ قال مالك: ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول: إنها تحت زوج، ولا حجة له في أن قال: فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق أنا عليها ..." . (9) كذا في خ وح وس وع وم والمدونة وز، وكتب بحاشيتها: يقال. وفوقها كلمة: مشكل. وفي ق: يقول. وفي الجامع: 2/ 126: ولا حجة للولد إن قال.

زوجها أو نفقتها على نفسها، وخشيت فراقه إن لم يكن هذا. وقد تقدمت في النكاح الثاني.

Mas'alah: Is a child obligated to provide maintenance for his parents during hardship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 985

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and

Grandparents

وقول السائل [1] لربيعة عن الولد: "هل يمون أبويه في عسره ويسره؟ قال: ليس عليه ضمان" ، أي إن ذلك إنما يلزم [2] في يسره دون عسره، وليس بشيء لازم له على كل حال كالديون. ومعنى يمون ينفق عليهما ويقوم بمؤنتهما.

Mas'alah: What does 'except if the child has earnings' mean in maintenance rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 985

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

وقوله [5]: "إلا أن يكون للصبي كسب" ، يعني صناعة.

Mas'alah: Is a father obligated to support a child who is physically strong but has no trade?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 985

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

وقوله [6]: "من الصبيان من هو قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته" ، يريد قويا بذاته ولكنه لا صناعة له، أو له صناعة بارت فلا تمونه، لكن لو أراد الأب فيمن له قوة أن يعلمه كسبا ويدخله صناعة كان ذلك له إلا أن يكون من غير أهل الصنع وممن لا يتعيش [7] بها (1) المدونة: 2/ 365/ 1. (2) في م: يلزمه. (3) المدونة: 2/ 365/ 3. (4) ممن يكنى أبا بشر. ويشبه أن يكون هو المقصود هنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني ثم المصري، ترجمه في

اللسان: 7/ 178، والجرح والتعديل: 2/ 201، وهو أخو عبد الله بن مسلمة القعنبي المعروف. وترجمه أيضا في التهذيب: 1/ 292 وذكر أنه توفي 209، لكن لم يذكر ابن لهيعة في الرواة عنه كما في سند المدونة. (5) في المدونة 2/ 362/ 1: "... إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم، إلا أن يكون ..." . (6) المدونة: 2/ 362/ 2. (7) في ق وع وح وم وس: يعيش.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance (nafaqah) for those with disputed lineage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1223

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

وقد أفتى القاضي ابن سهل [8] أنهم متى احتاج الآباء منهم أو الأبناء للنفقة حكم بينهم بالنفقة كالثابتي النسب وإن لم يتوارثوا، وكان هذا من أجل اعترافهم بلزوم هذا الحق لهم.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a child whose father is absent and the father is wealthy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1786

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

وقال في مسألة الصبي الذي غاب أبوه إنما يتبع أباه إذا أنفق (عليه) [2] وهو يرى أنه ملي، ثم وجده كذلك، وأما إن أنفق وهو لا يرى أن له مالا [3] لم يرجع عليه بشيء، وإن كان يوم الإنفاق مليا، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المسألة [4] لقوله

أولا: وأبوه غائب موسر [5]. (1) لم يرد هذا النص في المدونة (4/ 396) بهذا اللفظ، وورد معناه منسوبا إلى مالك. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: وهو يرى أنه ليس له مال. (4) المدونة: 4/ 397. (5) المدونة: 4/ 397.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on maintenance of a slave lent for service?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2331

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

وقال [3] أشهب: في [4] كتاب محمد: ذلك [5] على من له الخدمة فيهما. وعلى الخلاف في ذلك يتصور الخلاف في نفقة المخدم [6].

KITAB 33

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Child Custody)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب شروط الحاضن

The Chapter on Conditions of the Custodian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father teaching a child a trade that is beneath his status?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 986

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Conditions of the Custodian > Conditions for Male Custodians

وممن على مثله في ذلك معرة، فيمنع الأب من ذلك. وكذلك إن كان من أهل الصناعات ولكنه أدخله في صناعة لا تليق بمثله من صنع الأراذل.

Mas'alah: What is the ruling on a boy's freedom of movement after puberty in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 803

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Duration of Custody

وقوله [8]: "إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وليس للوالد أن يمنعه" . ومثله في باب الحضانة، قال ابن القاسم: "إلا أن يخاف من" (1) الصحابية، انظر ترجمتها في الإصابة: 4/ 384. (2) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. (3) لعلها هكذا في ز، وربما قرئت: جوابهما، وقد صحح عليها. وفي خ وق وع وس: حق أمها. (4) في ق: واقع. (5) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف وفي الحاشية: (صوابه: ورد، ولكنه سقطت له الراء ... واو بينة) . وهو ما في النسخ. (6) المدونة: 1/ 156/ 10. (7) عبارته في المعونة: 2/ 722 في الثانية: والأخرى لا حد فيها أكثر من العرف. (8) المدونة: 1/ 157/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nurse her child for a fee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 959

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custodian's Wages and Child's Property

محمد [1]. وسواء وجد الأب من يرضعه عندها أو [2] لم يجد؛ لأن المرضعة تتناوله عند الرضاعة وغيرها وهو تفريق بينه وبينها. وقال غيره [3]: إنما تكون أحق به بأجرة المثل إذا لم يقبل غيرها أو لم يوجد من يرضعه غيرها [4]. وأما إذا وجد من يرضعه غيرها باطلا أو بدون أجر المثل فلا حجة لها إلا إن أخذته بمثل ذلك. ومثله فى كتاب ابن سحنون لأبيه. وقد يشهد لهذا أيضا من الكتاب قوله [5]: "إذا علق بالأم لا صبر له عنها أو كان لا يقبل غيرها، أو خيف عليه فأمه أحق به بأجر مثلها" . وفي كتاب ابن حبيب [6] عن مالك – ورواه ابن وهب [7] عنه أيضا – أن القول قول الأب إذا وجد من يرضعه باطلا أو بدون أجرة المثل. ووقع هذا القول في الكتاب آخر الباب في رواية شيخينا – رحمهما [8] الله – ونصه [9]: وقد قيل: إن كان الأب موسرا ووجد [10] من يرضعه باطلا قيل للأم: إما أرضعيه [11] باطلا أو فرديه إلى أبيه. وقد ذكر ابن المواز [12] القولين عن مالك. (1) نقله عنه في كتاب النوادر: 5/ 53، والجامع: 2/ 94. (2) كذا في ز وق، وفي خ: أم، وهو الصواب. (3) أي غير ابن الكاتب المذكور سلفا. (4) كذا في ز وق مصححا عليه في ز، وفي ح وخ وع: عندها، وهو الصحيح، أي عند الأم، وقد فرق بعضهم بين إرضاع الظئر له عند أمه وعدم ذلك. (انظر الجامع: 2/ 94، والتوضيح: 177 ب) . (5) المدونة: 2/ 418/ 3. (6) انظره في النوادر: 5/ 53. (7) وهو له في النوادر: 5/ 53، والبيان: 5/ 148، والتوضيح: 177 ب. (8) في ق: شيخنا رحمه الله. (9) المدونة: 2/ 295/ 18 من طبعة دار الفكر، وليس في طبعة دار صادر. (10) في ق وح: أو وجد. وفي ز كذلك، لكن ضرب عليه وكتب بالحاشية:

ووجد. وصحح عليه، وهو ما في خ وع وم. (11) كذا في ز مصححا عليه، وكذا في ق وع وس وح وم، وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 295/ 19) . وفي خ: أرضعته. وهو مرجوح. (12) انظر قوله في الجامع: 2/ 95، والتوضيح: 177 ب.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a daughter when she reaches marriageable age in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 982

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody of Female Children and Marriage

وقوله [8] في البنت تبقى في حضانة الأم حتى تبلغ مبلغ النكاح أو يخاف عليها، فإذا بلغت وخيف عليها؛ فإن كانت [9] في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها حتى تنكح، وإن لم يكن كذلك ضم الجارية أبوها أو أولياؤها. (1) المدونة: 2/ 352/ 1. (2) كذا في ز وق، وفي طرة ز: "كان في الأصل بخطه: في خلع المريض، وكتب بخط آخر فوقه: المريضة، ولم أتحقق أنه خطه" . وعلى هذه الصورة التي وصف الناسخ وردت الكلمة في خ وفوقها: كذا، وفي س: المريض ". والصواب: المريضة." (3) قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز، وإن صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز. (4) ذكر قوله هذا في النوادر: 5/ 275، والجامع: 2/ 118، والمنتقى: 4/ 66، والمقدمات: 1/ 559، والبيان: 5/ 291. (5) انظر البيان: 5/ 290. (6) المدونة: 2/ 352/ 2. (7) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 242/ 9. (8) المدونة: 2/ 356/ 7. (9) أي الأم كما هو نص المدونة.

Mas'alah: What factors determine the mother's right to custody of a daughter at marriageable age in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 983

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody of Female Children and Marriage

قال القاضي: إنما راعى هنا حد النكاح والحرز والمنعة في المسكن؛ لأن من بلوغها حد النكاح وملاقاة الرجال يخشى على الصبية الفساد إذا لم يكن المسكن في حرز وتحصين لا سيما في الشابة وذات الجمال فيهن. ولا يراعيه فيما قبل من صغرها عن حد النكاح وإطاقة الرجال، وإنما يراعي حال الحاضنة في نفسها من القيام بالولد واستحقاقها ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'hadanuki khayrun lahu' in the context of custody?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 984

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Child's Right of Choice Between Parents

وقوله [1]: "حضنك خير له" ، كذا رويناه بفتح الحاء على المصدر أي حضانتك، ويصح بالكسر، وهو الحجر.

Mas'alah: What is the correct reading of a phrase regarding co-wives in a custody case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 984

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Child's Right of Choice Between Parents

وقوله [5]: [قلت] [6] أرأيت إن كان تحت أبيها [7] حرائر أربع، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: ضرائر أربع. وكلاهما صحيح المعنى.

Mas'alah: What does the prohibition of separating a mother from her child mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1537

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Sale or Separation

وقوله: "ولا توله والدة عن [5] ولدها" [6] – بفتح الواو وتشديد اللام – أي لا يفرق بينها وبينه، من الوله، وهو الحزن، أي لا تحزن بتفريقه عنها [7].

Mas'alah: What is the ruling on an uncle or brother selling on behalf of orphaned relatives?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2175

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custodian's Wages and Child's Property

واختلف فيما تصدق به هو عليه. ففي العتبية جوازه. وقال هنا في العم [3]: أنه لا يقاسم على ابن أخيه، وكذلك قال في الأم، إلا أن تكون وصية [4]. فذهب سحنون إلى أنه خلاف. وقال في هذه: هذا [5] الأصل ومسألة اللقيط لا شيء [6]. وروى ابن غانم (عن مالك) [7] في الأخ أنه يبيع [8] على إخوته الأيتام [9]. وقال أشهب: إذا ولي الأخ، أو العم، مثل ما ولي الملتقط لقيطه فيبيع [10] له، ويبتاع، فعلى هذا لا يكون [11] [بين] [12] (هذه) [13] المسائل [14] اختلاف [15]، والجواب فيها واحد، إذا [16] كانا بصفة واحدة من (وجود) [17] الحضانة وعدمها [18].

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجنايات

The Chapter on Criminal Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by his father?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 849

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries to Slaves and Umm Walad

وقال فضل: على الرجاء أنه إذا قتل أخذ قيمته عبدا، يعني أن لو جاز بيعه أيضا على هذا، فانظره فهو خلاف ما تقدم [3]. وعلى هذا في تقويمه على أبيه عبدا لسيد أمه إذا قتل وأخذ أبوه ديته قيمته عبدا لا على الرجاء والخوف، وكذا [4] قال حمديس، لأن الرجاء قد انقطع بموتهم. وإلى هذا ذهب معظم الشيوخ وإن كان عظيمهم أبو محمد قال في "المختصر" : يريد على الرجاء والخوف [5]، ووهم أبو عمران قوله هذا جدا، وصوبه غيره. وقد قيل: لعل مراد أبي محمد راجع إلى ولد المدبرة المذكور قبل [6]. واختلاف أئمتنا في هذا كله مذكور في الأمهات، وغرضنا هنا التنبيه على معنى الكتاب. وقوله [7] في الغار يزوج [8] أمة على أنها حرة: "إن الصداق على الزوج، ويرجع به على الذي غره" ، ظاهره – وهو صريح في كتاب (1) عزاه لها في التوضيح: 45 ب. (2) وهو في النوادر: 4/ 525، وفي المناهج: 2/ 250 هو لمطرف عن مالك في الواضحة. (3) عقب الرجراجي على هذا في المناهج: 2/ 250 بقوله: والأول أظهر. (4) في غير ز: وكذلك. (5) عبارته في المختصر: (لسيدها قيمة الولد على رجاء العتق لهم بموت السيد وخوف أن يموتوا في الرق قبله) . (6) بل ذكر بعد هذا مباشرة: 2/ 209/ 11. (7) المدونة: 2/ 210/ 11. (8) كذا في ز وفي خ: بتزويج. والمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a murdered man's wife in the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1680

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Categories of Homicide and Intent

وقوله في آخر المسألة، قلت لأشهب: "فإن كان للمقتول زوجة إلى آخر المسألة" [1] كذا كتبناها لأشهب، عن ابن عتاب في المدونة، (وهي) [2] في بعض النسخ [3]، قلت لابن القاسم، وأوقف أشهب في كتاب ابن المرابط، وقال ليس للأبياني، والدباغ، وكتب مكانه ابن القاسم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then sold?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2393

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

ومسألة "الذي جنى عبده، ثم باعه، جاء في كثير من النسخ فيها آخر [6] قول كثير من أصحاب [مالك] [7] وهو (قول) [8] المخزومي. (وهي) [9] إذا لم يفتكه البائع فالجناية في رقبته، والعبد بها مرتهن، وأهل الجناية أولى بفضلها [10]، إلى آخر كلامه" [11]. ثبت في كتاب ابن عتاب منها ما ذكرناه [12]. وسقط له ما زاد [13] من بقية كلامه، وثبت الكلام كله للأبياني، وصح [14] للدباغ، وليست في [أكثر] [15] رواية الأندلسيين، ولا ذكرها أكثر المختصرين.

Mas'alah: Is the ruling on play-fighting the same whether one or both parties act?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2410

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Categories of Homicide and Intent

وقيل: ذلك سواء، إذا كان على وجه اللعب، لا تبالي كان منهما، أو من أحدهما. وهو ظاهر من قوله في الكتاب أيضا. "أو يأخذ برجله فيسقط" [7]، وهذا الصواب. وهذا التفريق بعيد في النظر، إذا عرف مقصد اللعب.

BAB 2

باب القتل العمد

The Chapter on Intentional Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did Ibn Wahb and Ashhab narrate from Sulayman ibn Yasar about homicide?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1680

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Proof of Intentional Killing

ثم قال: "قال ابن وهب، وأشهب: قال ذلك سليمان بن يسار" [5]. وكذا هو في كثير من الروايات، سقط ذكر ابن وهب، وأشهب، عند إبراهيم بن محمد، وثبت لغيره، وزاد في رواية ابن وضاح آخر الباب قال ابن وهب، وقال ذلك عمر بن عبد العزيز [6]، وأبو الزناد ومالك بن أنس.

BAB 4

باب شبه العمد وما ألحق بالخطأ

The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2408

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Maliki Position on Quasi-Intentional Killing

وشبه العمد: هو ما أشكل، هل أريد به القتل أم لا؟، فاختلف [8] العلماء فيه، هل له حكم منفرد يخصه، من دفع القصاص، وتغليظ [9] الدية عليه، وهو قول أكثر الفقهاء، وسموه شبه العمد، ولم ير ذلك مالك في شيء، إلا في الآباء، وأبنائهم. وهو قول أكثر أصحابه. وقال أيضا هو عمد، أو خطأ. وفي ذلك عند أولئك الدية. إما مثلثة، كما قال مالك في مسألة الأب. وهو قول الشافعي. أو مربعة. وهو مذهب أبي حنيفة [10].

Mas'alah: What is the description of shibh al-amd (quasi-intentional killing) according to those who accept it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2408

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Definition of Quasi-Intentional Killing

وصفة شبه العمد عند القائلين به ما عدا الأب مع ابنه: أن يضربه (1) كذا في ح، وفي ق: لأنها لسببه. (2) كذا في ح، وفي ق: شراطتها، وهو غلط. (3) الطبي بكسر الطاء وضمها حلمات الضرع التي من خف وظلف وحافر، وجمعه أطباء.

(القاموس المحيط، مادة: طبي) . (4) كذا في ح، وفي ق: ودأت. (5) سقط من ق. (6) في ح: إرشا أيضا. (7) لعل الصواب: التأريش، من أرش. وهو يأتي بمعنى الخصومة. وليس من ورش. (8) كذا فى ح، وفي ق: واختلف. (9) كذا في ح، وفي ق: وتغليط. (10) المنتقى: 7/ 100.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) with a whip or stick in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2409

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Categories of Quasi-Intentional Killing

ضربا عمدا، على وجه النائرة [1]، والغضب، لا ينوي قتله. ولا يقصده، بغير آلة القتل، كالسوط، والعصا، فيموت من ذلك. [فهذا] [2] عند مالك في مشهور مذهبه كالعمد [3]. وهو قول كافة أصحابه، وجماعة من أهل العلم [4]، إلا ما فسره مالك في مسألة الأب، والابن. وخصه من ذلك لارتفاع التهمة في قصد القتل للآباء بأبنائهم، إلا أن يفعل به ما لا إشكال فيه، كما فسره به.

Mas'alah: What did the Baghdadi scholars narrate from Malik regarding shibh al-amd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2409

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Comparison with Other Schools on Quasi-Intentional Killing

وحكى البغداديون عن مالك أنه قال: فيما تقدم من شبه العمد، بقول الكافة. وقال به كثير من أهل النظر من أصحابه [5]، وغيرهم [6].

Mas'alah: What is the ruling on death resulting from play or wrestling in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2409

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Killing During Play or Horseplay

ووجه ثان فيما كان من ذلك على وجه اللعب دون النائرة، كالمتصارعين، والمترامبين، فيموت من ذلك، فقول [7] مالك ومشهور مذهبه في الكتاب، وغيره، أن حكم ذلك حكم الخطأ. وروى عبد الملك ومطرف [8] (عنه) [9] أن حكمه حكم العمد [10].

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) according to Ibn Wahb, Ibn Habib, and general scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2409

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Maliki Position on Quasi-Intentional Killing

وذهب ابن وهب، وابن حبيب، وعامة العلماء، [إلى] [11] أن حكم ذلك حكم شبه العمد [12].

Mas'alah: What do later scholars say about interpreting the text on play-fighting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2409

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Killing During Play or Horseplay

واختلف متأخرو شيوخنا في تأويل قوله في (1) النائرة: الحقد والعداوة. لسان العرب: نير. (2) سقط من ق. (3) المقدمات: 3/ 287. (4) انظر المنتقى: 7/ 101. (5) المنتقى: 7/ 101. (6) انظر المقدمات: 3/ 287. (7) كذا في ح، وفي ق: وقول. (8) المقدمات: 3/ 286. (9) سقط من ح. (10) كذا في ح، وفي ق: حكم شبه العمد. وما في ح موافق لما في المقدمات ولذلك أثبتناه في الأصل. (11) سقط من ق. (12) النوادر: 14/ 26. المقدمات: 3/ 286.

Mas'alah: What is the ruling on death caused by permissible discipline or medical treatment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2410

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Quasi-Intentional Killing by Those with Disciplinary Authority

ورواية مطرف وعبد الملك خلافا، وكذلك اختلف متأخرو شيوخنا الأندلسيين فيما كان على وجه الأدب أو فعل ما يباح له ممن يجوز له ذلك على الوجه [8] الذي أبيح [9] وحيث أبيح، كالحاكم، [170] وضارب؛ الحد، والمؤدب، والأب، والزوج، والخاتن، والطبيب، فقيل: ذلك كالخطإ [10]، ويدخلها الاختلاف في شبه العمد المتقدم، وإلى هذا التخريج ذهب القاضي أبو الوليد الباجي [11]. (1)

المدونة: 6/ 308. (2) في ح: إنما في الركلة دية. (3) المدونة: 6/ 308. (4) في ح: ولا رماه. (5) كذا في ح، وفي ق: مطرفا. (6) كذا في ح، وفي ق: تدل. (7) المدونة: 6/ 308. (8) في ح: وجه. (9) المقدمات: 3/ 286. (10) النوادر: 13/ 509 - 510. (11) المنتقى: 7/ 100 - 101.

Mas'alah: What is the classification of injuries as error, intentional, or quasi-intentional?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2411

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Categories of Quasi-Intentional Killing

ورواية مطرف، ومذهب ابن وهب، وابن حبيب، هل هو خطأ؟ أو عمد؟ أو شبه عمد [3]؟ وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد [4].

BAB 5

باب شروط القصاص

The Chapter on Conditions of Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2391

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Retaliation Involving Slaves and Mudabbars

واعلم أن العبيد عندنا في القصاص فيما بينهم، ذكورهم وإناثهم، كأحكام الأحرار فيما بينهم، كانوا لمالك واحد، أو لملاك مختلفين. وقد نبه في المدونة [7] في كتاب الرجم على خلاف فيه لبعض الناس إذا كانوا (1) عرف ابن عرفة الجناية بما يلي: فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي. شرح حدود ابن عرفة: 689. وعرفها الجرجاني بأنها: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها. (التعريفات: 107. وانظر كذلك التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 255) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: يكتسب. (3) في ع وح: يسوء. (4) في ح: مما يجتري. (5) كذا في ع وح، وفي ق: غيره عمدا، أما فيما لا يوافقه. (6) كذا في ع، وفي ق: ويصره، وفي ح: ويصيره. (7) كذا في ع، وفي ح: وقال في المدونة.

لواحد [1] أنه لا قصاص بينهم، وهو [2] فيما بينهم وبين الأحرار مرتفع في الجراح، فأما في النفس فيقتل العبد بالحر إذا [3] رضي أولياؤه، ولا يقتل الحر بالعبد لعدم التساوي والتكافؤ.

BAB 7

باب القصاص فيما دون النفس

The Chapter on Retaliation for Less than Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which wounds is retaliation applicable and in which is it not?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2415

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Conditions for Qisas on Limbs and Wounds

والقصاص في جميع الجراح، حيث كانت، إلا في المنقلة في الرأس، والمأمومة، والجائفة، للغرر، والخطر، في ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting the tongue and waiting for its healing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2415

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Delay of Qisas for Healing or Environmental Factors

وقوله في قطع اللسان: "لا يعجل حتى ينظر ما يصير إليه. قلت في الدية أو القود [6]؟ قال: في الدية" [7] ظاهره تعجيل القود عنه، كسائر الأعضاء، إن كان كما قال: يستطاع القود منه، ولا ينتظر نباته، كما يقاد في سائر الجراح، وإن نبت لحمها وصار إلى أحسن حال. وإنما الانتظار في الدية، إذ قد يفضي قطعه إلى النفس، أو ينبت كما ذكرته [8]، فلا تكون فيه دية، أو ينبت بعضه، فيكون فيه بحساب ذلك، وعلقنا عن بعض شيوخنا، أنه يجب على قياس قوله في سن الصبي، وثدي الصغيرة، إذا نبت أنه لا قود فيه، وأن ينتظر نباته [9].

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for breaking a child's tooth that would have fallen out

naturally?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2415

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Teeth and Reimplanted Body Parts

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي ألا يجب هذا، لأن سن الصبي لو لم يكسره هذا الجاني لسقط بنفسه غالبا، للإثغار [10]. وإذا نبت فكأنه لم (1) سقط من ق. (2) المعونة: 3/ 1316. (3) وهي التي تهشم العظم. النوادر: 13/ 398. (4) سقط من ق. (5) قال في المدونة: 6/ 317: لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة. (6) في ح: والقود. (7) المدونة: 6/ 311. (8) في ح: ذكر له. (9) انظر النوادر: 13/ 436 – 438. (10) انظر النوادر: 13/ 440

BAB 8

باب الجراح والشجاج

The Chapter on Wounds and Head Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What was Malik's position on retaliation for a head wound that breaks the bone?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2415

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Wounds Subject to Qisas (Retaliation)

وتوقف مالك في القود في هاشمة [3] الرأس [خاصة] [4] ولم يعرفها. وقال: لا أرى هاشمة إلا وهي منقلة [5]. واختلف أصحابه في القصاص منها بما هو معلوم.

Mas'alah: What is the definition of 'al-anmulah' in the context of bodily injuries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2419

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Definitions and Linguistic Derivation of Wounds

والأنملة [8] بفتح الهمزة، وبفتح الميم، وتضم، وهو كل عظم من عظام الأصابع، ومفصل منها. (1) كذا في ع، وفي ح: الحاكم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وللخلاف. (3) المدونة: 6/ 318. (4) المدونة: 6/ 322. (5) عن ابن القاسم: إنما في كسر الضلع والترقوة الاجتهاد. النوادر: 13/ 400. (6) المدونة: 6/ 323. (7) قال صاحب القاموس: الزند: موصل طرف الذراع في الكف. مادة: زند. (8) المدونة: 6/ 312.

وقوله في الثديين شطرت [1] فيبست [2]. كذا روينا هذا الحرف، وفسرها بعضهم بمعنى يبست، من الشاة الشطور وهي التي يبست إحدى ضرعيها وله وجه.

Mas'alah: What is the definition of 'aliyah' in the context of bodily injuries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2420

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Definitions and Linguistic Derivation of Wounds

وألية الرجل [3] بفتح الهمزة، وسكون اللام: مقعدته.

Mas'alah: What does 'fashadakhat' mean in the context of head injuries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2420

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Definitions and Linguistic Derivation of Wounds

"فشدخت" [7] أي انقبضت وانضمت.

BAB 9

باب العفو عن القصاص والصلح عن الدم

The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians of an intentional homicide victim pardons for compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1678

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Partial Pardon and Its Effect on Qisas

ومسألة "المقتول عمدا وله وليان، فعفا أحدهما على مال أخذه" [13] (1) كذا في ع وح، وفي ق: الجارحة. (2) المدونة: 4/ 370. (3) سقط من ح. (4) مواهب الجليل: 5/ 87. (5) في ع وح: على الجرح والنفس معا. (6) البيان والتحصيل: 14/ 209. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أو القتل. (9) انظر التاج والإكليل: 5/ 85. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الجرح. (11) كذا في ح، وفي ع خطر، وفي ق: خطار. (12) مواهب الجليل: 5/ 85 - 86. (13) المدونة: 4/ 370.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the guardian's right to enter into a settlement in homicide cases in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1679

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Settlement for Blood Money (Diyah)

ذكر فيها قول ابن القاسم، وقول غيره، وهو علي بن زياد، وقول أشهب ولابن القاسم في الجنايات كقول غيره هنا، ولغيره هناك أيضا، وقال آخره في كتاب ابن عتاب، وقاله ابن القاسم [أيضا] [1]، وهو خلاف، وقال سحنون في قوله، وقيل:

للولي أن يدخل (أيضا) [2] على صاحبه، معناه: إن أحب. وأما قول أشهب هنا، فتفسير عندهم لقول ابن القاسم وهو خلاف ما ذكره سحنون أنه وفاق لرواية علي. (وقوله: قول علي) [3] وأشهب خير من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave in the first chapter of jinayat regarding pardon and settlement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1679

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon in Cases of Slaves and Dhimmis

وقوله في المسألة: "ولا سبيل إلى القتل" [4]. عارضوها بمسألة العبد، أول الجنايات، وأنه لم يجبر فيها من لم يعف على [5] الدخول على أخيه، وأنه إن لم يدفع إليه سيد العبد نصف الدية، ولا شاركه العافي في العبدين أن الصلح ينتقض، ويكون لهم القتل في أحد قوليه.

Mas'alah: What is the distinction between a slave's liability and a free man's liability in homicide?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1679

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon in Cases of Slaves and Dhimmis

وقال بعض الشيوخ: يمكن أن يكون ما في الجنايات خلافا [6]، وأنه أحد القولين هنا، ويحتمل أن يفرق بينهما أن تلك الجناية هناك متعلقة برقبة العبد، ولسيده أن يفتكه، وفي مسألة الصلح هي متعلقة بالذمة، لا بغيرها. فال القاضي: وهذا الفرق غير

بين، لأن الجناية كما تعلقت برقبة العبد، إلا أن يشاء سيده [7] أن يفديه [8]، برضى ولي الدم، كذلك [9] تعلقت (1) سقط من ق. (2) سقط من ع وح. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 370. (5) في ح: في. (6) في ح: خلاف. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لسيده. (8) كذا في ع وح، وفي ق: يفتكه. (9) في ح: وكذلك.

بنفس الحر، إلا أن يفدي نفسه بالدية برضى ولي الدم، ولا فرق، وما هو كله إلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on settling for intentional homicide with unripe fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1683

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Settlement for Blood Money (Diyah)

ومسألة المصالح من دم عمد [1] على ثمرة لم يبد صلاحها [2].

Mas'alah: What is the ruling when reconciliation for intentional bloodshed is invalid and blood money is returned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1683

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Settlement for Blood Money (Diyah)

وقوله: أنه لا يجوز ويرجع إلى الدية [3].

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood money in retaliation cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2392

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Settlement for Blood Money (Diyah)

وقوله الأول مثل ما لغيره في كتاب الصلح، وقد أشفينا التنبيه عليها في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that fails in a slave retaliation case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2392

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon in Cases of Slaves and Dhimmis

وهل قول أشهب هنا موافق لقول غيره، وهو علي بن زياد، أو هو خلاف؟، واختلاف تأويل الشيوخ في ذلك، وهل يرجع إذا بطل الصلح في مسألة العبد للقتل بكل حال، أو يختلف؟، لقوله في كتاب الصلح في مسألة الحر [9]: ولا سبيل إلى القتل، ويفرق بين العبد، والحر، فقف عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to pardon in cases of murder by ambush?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2428

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Role of the Sultan in Absence of a Wali

وقوله فيمن قتل غيلة ليس لوليه العفو عن دمه، وذلك للسلطان [3]. معناه: اغتاله لأخذ ماله، ولو كان ذلك لثائرة بينهما ففيه القصاص، والعفو فيه جائز. قال ابن أبي زمنين: وهو صحيح، جار [4] على الأصول، لأن هذا غير محارب، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال، أو فعل [5] ذلك لأجل المال. وقوله: إذا ادعى (أن) [6] ولي الدم عفا عنه، أرى أن يستحلفه، فإن نكل حلف الآخر [7]، قالوا [8]: يخرج منه إلزام [9] اليمين في الدعوى المجردة، وفي دعوى المعروف في هبة [10] ثمن المبيع، وكراء المسكن، وهبته. ودعوى الإقالة، وشبهه. وهو [11] أصل يتنازع فيه، (ولهذا لم ير أشهب في مسألة العفو يمينا. واختلف شيوخنا في التنازع فيه) [12]. فقيل: هو اختلاف من قوله في الباب كله. (1) كذا في ع، وفي ح: المثلثة. (2) كذا في ع وح، وفي: أنفسهم. (3) المدونة: 6/ 430. (4) كذا في ع، وفي ح: جاء. (5) كذا في ح، وفي ق: وفعل. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 6/ 437، 438 (8) كذا في ع، وفي ح: قال. (9) كذا فى ع، وفي ح: التزام. (10) كذا فى ع، وفي ح: بيته. (11) كذا في ع، وفي ح: وهل. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when blood is established by evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2431

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon by the Victim's Heirs

والثاني: ما له في أول الكلام [1] من قوله: "ليس لها [2] ذلك، لأن الدم إنما استحقه العصبة" [3] بقسامة. فمفهومه أنه لو كان ببينة [4] لكان [5] لهما ذلك [6] من العفو، دون العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when women inherit and are the sole heirs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2431

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon by Women Heirs

وقيل: إنما هذا إذا كان النساء [7] يحزن الميراث، وينفردن به دون العصبة. كمسألة البنت. والأخت. فلا عفو إلا باجتماع من الأقرب من النساء، والعصبة إذا كان بقسامة. فإن كان ببينة فلا كلام للعصبة مع البنات في ذلك في عفو، ولا قتل.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on 'afw requiring consensus of all heirs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2432

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Validity and Conditions of Pardon (Afw)

مذهبه في المدونة المشهور: لا عفو إلا باجتماع من جميعهم، ومن قام بالدم فله ذلك، كان [له ذلك] [6] ببينة، أو بقسامة [7].

BAB 10

باب جناية الجماعة على الواحد

The Chapter on a Group Injuring One Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2427

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Joint Liability in Homicide by a Group

وخرج منه بعض شيوخنا أيضا أن لولي القتيل إذا كان القاتلون كثيرا [8] أن يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه بحسب [قدر] [9] ديته، أو كل [10] من أراد استحياؤه منهم (استحياه) [11]، ويقتل [12] من شاء. قال: وكذلك في جماعة قطعوا يد رجل أنه يقطع يد من شاء منهم، ويلزم كل من عفا عنه دية نفسه [13]، كما ألزمه هنا [14] دية عينه. (1) كذا في ع وح، وفي ق: ألا تخيير. (2) كذا في ع، وفي ح: ونحوه. (3) كذا في ع، وفي ح: فقال. (4) انظر مسألة عين الأعور في النوادر: 13/ 450 – 451 – 452. (5) كذا في ع، وفي ح: جواب. (6) كذا في ع وح، وفي ق: التسوية. (7) سقط من ق. (8) في ح: كثيرة. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: كل. (11) سقط من ح. (12) كذا في ح، وفي ق: وبقتل. (13) في ح: دية يدفعها. (14) كذا في ع، وفي ح: ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a group injuring one person and increased mutilation in blood money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2428

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Joint Liability for Wounds and Amputations

قال القاضي رحمه الله: وهذا لازم لأبي عمران على تعليله في زيادة المثلة [1]، لأن جماعة أنفس [2] زيادة على نفس واحدة على كل حال.

BAB 11

باب الجناية على الجنين

The Chapter on Injury to the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of 'al-ghurrah' in the context of fetal injuries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2420

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Compensation (Ghurrah) for Fetal Death

وقوله في جنين: الغرة [8] عبد [9]، أو وليدة. الغرة عند أهل اللغة النسمة كيف كانت، عبدا، أو أمة، وأصله – والله أعلم – من غرة الوجه، كما تسمى أيضا ناصية، ورأسا، وقد تكون من الحسن، والإنسان أحسن الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave or slave-girl as compensation for a fetus?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2421

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Compensation (Ghurrah) for Fetal Death

وقوله: "أرأيت ما جاء [3] في الجنين أن فيه الغرة، أرأيت إن جاءهم بعبد، أو أمة، هل يجبرون [4] على أخذ ذلك" [5]؟ إلى آخر المسألة. ثبتت في كتاب ابن عتاب. وأوقفها في كتاب ابن المرابط. وقال: صحت ليحيى وحده، قال [6] في كتاب ابن سهل: ليست لابن وضاح، ولا لأحمد، ولا لابن باز.

Mas'alah: What is the ruling on intentional harm to a pregnant woman and the qisas with qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2421

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Qasamah and Oaths in Fetal Death Cases

وقوله: قال ابن القاسم: "ولا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب رجل بطنها خاصة تعمدا [7] لذلك [8] الذي يكون فيه القصاص بقسامة" [9]. لم يكن هذا الكلام في كتاب ابن عتاب. وأوقفه في كتاب ابن سهل. وكتب عليه: صح لابن وضاح. وقال يحيى: قال سحنون: ليس من الأمهات. ونبه ابن أبي زمنين على الخلاف عليه. وقال: إنما يخرج في بعض الروايات لأن من قول أصحاب مالك خلافه. (1) مصنف ابن أبي شيبة: 6/ 303، مسند أحمد: 3/ 304، صحيح ابن حبان: 14/ 375، سنن الدارمي: 2/ 295. (2) المدونة: 6/ 398. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ما جناه. وفي المدونة (6/ 400) : ما جاء في الجنين من الحديث أن فيه غرة. (4) في ع: أيجبرون. (5) المدونة: 6/ 400 – 401. (6) في ع وح: وقال. (7) في المدونة: 6/ 402: بعمده فذاك الذي يكون فيه القصاص بقسامة. (8) في ح: فذلك. (9) المدونة: 6/ 402.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the fetus when a pregnant woman is intentionally struck?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2422

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Retaliation (Qisas) for Fetal Injury

[172] قال القاضي رحمه الله: وكذا في المجموعة لابن القاسم [1]، أنه متى تعمد ضرب البطن، أو الظهر، أو موضعا يرى أن الجنين أصيب به، ففيه القود [2] بقسامة [3]، إذا استهل. وأما رأسها أو يدها أو رجلها [4] عمدا فلا قود فيه، وإنما فيه الدية بقسامة في ماله [5]. ويحتمل أنه ليس بخلاف، لأن [ما يصل إلى الولد لا فرق بين ظهر فيه أو بطن لكن تخصيصه بالبطن .... [6]. إلا أن يقال كلما] [7] يصل

إلى الولد من ضرب ظهر، وجنب، فهو كضرب البطن. وهو مراده والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of qarha (wound)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 335

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Free Persons and Their Compensation

والقرحة [5]، بفتح الحاء [6] وسكون الراء: الجرح، وبغير الهاء بفتح القاف وضمها: الجرح أيضا، وقيل [7] بالضم: ألم الجرح.

Mas'alah: What is the distinction between branding a slave on the face versus the body in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1177

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وجعله مثلة ولم يشترط فيه ما اشترط في حرق فرج الأمة من الانتشار والقبح [1]؛ هل يحمل عليه ويكون وفاقا؟، وهو الأشبه ولهذا فرقوا بين الجسد وغيره في الوسم [2]. أو يكون خلافا ويكون مراعاته الكي مطلقا للنهي عن التعذيب بعذاب الله خصوصا [3]. ويكون تفريقهم على هذا بين الوسم في الوجه والجسد؛ إذ مقصوده منفعة نفسه بالتنبيه على العبد أنه أبق أو أنه عبد فلان كما جاء في مسائلهم، دون قصد مجرد العذاب والتشويه، فاستخفوه في الجسد/ [ز 192] لهذا ولم يستخفوه في الوجه لحصول التشويه فيه وإن لم يقصد. ولهذا استخف مالك حلق الرأس واللحية [4]، لأنه يعود سريعا لهيئته، ويستر الرأس بالعمة والوقاية، وفي الوجه

بالتلثم إلى أن يعود. وراعاه المدنيون في العلي [5]؛ لأن تلك المدة التي ينبت فيها – وإن قربت – فيها تشويه على أمثالهم وشهرة فيها، وليس يعود إلى ما كان عليه أولا إلا في مدة طويلة. وقد أشار فضل إلى أن العلة في ذلك عند مالك أنه ليس من الجسد. وقد اختلف أصحابه فيمن طلق شعر امرأته هل تطلق أم لا؟

Mas'alah: What does the term 'naza' mean in the context of a fatal wound?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1680

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Types of Homicide and Their Rulings

وقوله "فنزا" [7] جرحه بعد ذلك أي يزيد، وترامى إلى الهلاك، وأصله من زيادة [جريان الدم [8]. (1) المدونة: 4/ 371. (2) سقط من ع. (3) سقط من ح. (4) لم يذكر في طبعتي المدونة أشهب ولا ابن القاسم. (5) المدونة: 4/ 371. (6) عمر بن عبد العزيز: هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز، بن مروان، بن الحكم، القرشي، الأموي، المدني؛ الخليفة الزاهد، والإمام الحافظ المجتهد؛ حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهم؛ حدث عنه أبو بكر بن حزم، والزهري، وأيوب السختياني، وغيرهم؛ تولى الإمارة على المدينة من سنة 86 هـ، الى سنة 93 هـ؛ ولما مات سليمان بن عبد الملك سنة 99 هـ، تولى الخلافة بعده بعد أن عهد بها اليه، فتولاها مدة سنتين وخمسة أشهر وبضعة أيام، أعاد فيها الحياة الى ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين، مما جعل مالكا والشافعي وغيرهما يعدونه خامسهم؛ مات شهيدا بالشام بعد أن دس له السم سنة 101 هـ. (انظر التاريخ الكبير: 6/ 174 – 175، والجرح والتعديل: 6/

122، وسير أعلام النبلاء: 4/ 114 - 148، وتهذيب التهذيب: 7/ 475 - 478) . (7) المدونة: 4/ 372. (8) انظر مواهب الجليل: 5/ 87.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness in retaliation cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1874

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

وقال هناك غيره [9]: يحلف ويقتص من كل جرح. كقول ابن القاسم هنا. فالخلاف في كل هذا بين، ظاهر من قوله، وعليه اختصر كثير من المختصرين، ومن قول ابن القاسم أيضا أدخله ابن لبابة، وغيره. وهو غير مفصول من كلام ابن القاسم في أكثر النسخ، والأصول. لكن وقع في كتاب الشهادات أول المسألة في كتاب ابن عتاب قال سحنون: وظاهر قول ابن القاسم في مسألة السوط [10] أنه إنما يحلف له المطلوب، ولا يحلف [له] [11] الطالب، وليس هو (1) كذا في ع وح، وفي ق: الأصل. (2) سقط من ق، وفي ح: وأصلح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وأنه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وشبه. (5) المدونة: 5/ 133. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (8) المدونة: 5/ 166. (9) إشارة إلى قول سحنون في المدونة: 5/ 166. (10) في ع وح: المبسوط. ولعل الصواب: السوط، لأن الكلام عليه حيث قال: أو أنه ضربني بالسوط. المدونة: 5/ 133. (11) سقط من ق.

مذهبه، إلا أن يكون له ما ها هنا رجوع من قوله إلى قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for the value of his child's hand cut by another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2064

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Parents and Relatives

ومسألة الجارية تستحق وقد أولدها مشتريها [8]. فقطع [9] رجل يد الولد خطأ، وقيمته أكثر من ألف دينار [10] فأخذ الأب [11] دية ولده. قال: يغرم الوالد قيمة الولد، لقطع اليد يوم يحكم [12] فيه. ويقال: ما قيمته [13] صحيحا، وقيمته أقطع (اليد) [14] يوم جنى عليه، فينظر كم بينهما، فإن كان بين ذلك قدر ما أخذ الأب من دية اليد [15] غرمها، فإن [16] كان (أقل) [17] (1) في المدونة: 5/ 380: فكانت. (2) سقط من ع وح وق، وثبت في المدونة: 5/ 381. (3) كذا في ع، وفي ح: شيء. وفي المدونة (5/ 381) : سيئا. (4) كذا في ع، وفي ح: إذ. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 5/ 381. (7) سقط من ع وح. (8) المدونة: 5/ 382. (9) كذا في ع وح وق وهو غير مستقيم لأن المسألة التي قبله مستقلة عنه، انظر المدونة ففيها قلت: أرأيت لو أن رجلا قطع .... الخ. (المدونة: 5/ 382 – 383) (10) كذا في ع وح، وفي ق: درهم. (11) كذا في ع وح، وفي ق: الألف. (12) كذا في ع وح، وفي ق: الحكم. (13) كذا في ع، وفي ح: ما بين قيمته. (14) سقط من ع وح. (15) كذا في ع وح، وفي ق: الولد. (16) كذا في ح، وفي ع: وإن. (17) سقط من ح.

غرم ذلك، وكان الفضل للأب، وإن كان أكثر لم يكن على الأب إلا ما أخذ [1]، واختصار هذا أن على الأب [قيمته] [2] مقطوع اليد يوم الحكم، أو الأقل [3] مما أخذ من دية يده [4]، أو مما نقصه القطع من قيمته يوم الجناية، وبيانه أنه يقوم ثلاث

تقويمات: قيمته يوم [5] القطع وقيمته يوم القيام من يوم القطع في الجناية سليما. وقيمته حينئذ أقطع. فيضاف ما بين القيمتين إلى [6] قيمة اليوم أقطع، (وقيمته يوم الجناية) [7] فيأخذها السيد، إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية اليد التي [8] أخذ الأب، فلا يزاد عليها، ولو كان القطع يوم الاستحقاق [أو لم تختلف [9] القيمة [10] من يوم القطع إلى يوم الاستحقاق] [11] والحكم لقيل له: ادفع الأقل من قيمته سليما الآن قبل قطعه، ومن قيمته مقطوعا مع ما أخذت من ديته، ولا يحتاج هنا [12] [إلا] [13] إلى قيمتين سليما، ومقطوعا، فإن كانت قيمته سليما أقل لم يلزمه سواها. وكان ما فضل من الدية للأب، أو للابن، على ما نذكره بعد، وان كانت القيمة أكثر من [112] ذلك كله لم يلزمه؛ إلا قيمته مقطوعا وديته.

Mas'alah: What is the definition and etymology of the term 'jinayat' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2391

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

كتاب الجنايات [1] أصل اشتقاق الجناية من اجتناء الثمر باليد، فاستعمل في كل ما يكتسب، ثم قصر عرفا على ما يكتسبه [2] من حدث في مال غيره، أو نفسه، أو حاله، مما يسيء [3]، ويضر، كان بيد، أو غيرها. كما أن الجريرة أصلها ما يجر [4] الإنسان من منفعة لنفسه، من مال، أو غيره. ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره عموما مما لا يوافقه [5] أو يضره [6] في نفسه أو ماله أو حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entering into a case with his brother in retaliation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2393

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

للولي أن يدخل على أخيه فيهما جميعا إلى آخر قوله. ثم قال: وهو [1] (قول) [2] جل الرواة [3]، علي، وأشهب [4]، كذا لابن وضاح، وعند الأبياني بعض الرواة ولم [5] يزد، وسقط الكلام كله في نسخ، والكلام فيها على ما تقدم في الأولى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and a slave sold after committing a crime?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2394

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وقال في المدبر: إذا جنى، وفي العبد: إذا باعه وقد جنى، أنه يحلف [5] أيضا.

Mas'alah: What are the options of the victim's guardians when a slave is sold after committing a crime?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2395

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

للمجني رقيقا، أو يفتديه ويمضي عتقه. وفي البيع: إن أعطى الجناية مضى البيع، وإلا أسلمه، ثم [1] لأولياء الجناية إمضاء البيع وأخذ الثمن، أو رده [2]، وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears he did not consent to bear the crime?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2396

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وقال محمد: إذا حلف أنه لم يرض بحملها كان عليه الأقل [3]، فعلى هذا التفصيل، والخلاف المتقدم في العلم، وإن لم يكن له مال أخذها أهل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on two-thirds of a slave becoming property of the victim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2399

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وقوله في آخر المسألة: "قال غيره: (يصير الثلثان رقيقا للمجروح) [2]، وجد من يعينه [3]، أو لم يجد" [4]، إلى آخرها. ثبت لابن وضاح، والدباغ، وسقط لابن باز [وأحمد بن داود] [5]. وهو عند يحيى مطروح.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase 'wa-al-mata' in the chapter on injuries by slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2402

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وقوله في باب جناية العبيد عن عمر بن عبد العزيز، [قال:] [6] والمتاع. كذا في أصول شيوخنا لا غير. وأكثر النسخ. وروى بعض الرواة عن سحنون ما أفسد من المتاع في رقبته. وفي بعض النسخ: والمتاع مثله [7].

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves according to Ibn Lubabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2402

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

تأول ابن لبابة أن مذهب عمر هنا لا قصاص بين الأحرار والعبيد. على مذهب المخالف [9]. وأنه لم يوجب لهم دمها، وليس فيها بيان لما قال، بل [10] يحتمل قوله: "ثم الأمة لهم" [11]، أن (1) المدونة: 6/ 373. (2) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: الجارية. (3) المدونة: 6/ 372 – 373. (4) المدونة: 6/ 375. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) وهذا النص ساقط من دار صادر. (8) المدونة: 6/ 365. (9) كذا في ع، وفي ح: المخزومي. (10) كذا في ح، وفي ق: ما. (11) المدونة: 6/ 365.

يستحقوها [1] للقصاص، أو يسترقوها [2] إن شاؤوا، إلا أن يفديها سيدها منهم، وإن كانت عضتها ببينة لا باعتراف، وإن كان إنما هو باعترافها على ظاهر قوله في الحديث [3]، (واعترفت) [4] فهو أبعد على تأويله أن تكون لهم ملكا، لأنها لا

تصدق على إخراجها من ملك سيدها، وإنما يملكون [5] باعترافها دمها لا رقبتها. وهذا أبين.

Mas'alah: Does the ruling on play-fighting differ if only one party participates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2410

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Types of Homicide and Their Rulings

قيل: إنما هذا إذا كانا يتفاعلان ذلك كل واحد منهما مع الآخر. وهو ظاهر لفظه. فأما إذا فعل ذلك أحدهما بالآخر على وجه اللعب، ولم يلاعبه المقتول، ولا راماه [4]، فهذا فيه القصاص، كما روى مطرف [5] عن مالك، وعلى هذا أنزل [6] هؤلاء الروايتين، ولم يجعلوها اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on injuries from permissible actions that are not negligent or intentional?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2411

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Types of Homicide and Their Rulings

وقيل: إذا كان إنما فعل من ذلك ما يجوز، (وحيث يحوز) [1]، ولا يعد غلطا، ولا قصدا، فهي كمسألة اللعب [2]، ويدخلها الخلاف المتقدم في رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What does 'istalamat' mean in the context of ear injuries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2420

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Free Persons and Their Compensation

واصطلمت [4] الأذنان [5]: أي قطعتهما من أصولهما [6].

Mas'alah: What is the ruling on the eye of a one-eyed person being gouged out in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2426

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

ومسألة "عين الأعور يفقأ مثل عينه من الصحيح، وتخييره بين القصاص، وأخذ الدية [10]. قال بعضهم: يخرج منها قول [11] آخر في التخيير في أخذ الدية في جراح العمد، وهو قول ابن عبد الحكم، والمشهور" (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ق: إن. (3) المدونة: 6/ 426. (4) النوادر: 14/ 208. (5) النوادر: 14/ 208. (6) النوادر: 14/ 208. (7) كذا في ع وح، وفي ق: على غير طريق (8) سقط من ق. (9) النوادر: 14/ 208. (10) المدونة: 6/ 409. (11) كذا في ح، وفي ق: قولا.

من قول مالك، وأصحابه، أنه لا تخيير [1] في ذلك إلا القصاص. وما اصطلحا عليه، ويخرج [2] من هذه المسألة أيضا رواية أخرى عن مالك في إجبار القاتل على الدية، خلاف معروف روايته، وقوله مثل قول أشهب، وترجح بعضهم في هذا. وأبو

عمران قال [3]: إنما قال ذلك لعدم التساوي، وعين الأعور أزيد من إحدى عيني الصحيح. فلم يمنعه القصاص [4]، إذ هي غير عينه في الصورة، وإذا عدل عن القصاص إلى ديتها لم يكن للأعور أن يأبى من ذلك، لأنه دعا إلى الصواب [5].

Mas'alah: What is the ruling on a slain person from the ranks of rebellious aggressors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2430

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

ولو كان من صف الباغين الزاحفين [3]، كان هدرا [4] بكل حال، لا قصاص فيه، ولا دية. ولو تعين قاتله. وكذلك لو كان القاتلون متأولين [5] أو كلا الصفين متأولين، فمن قتل منهم الآخر هدر.

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الديات

The Chapter on Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third opinion on the liability of the confessor for diyah in accidental killing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1675

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Settlement and Pardon in Blood Money Cases

والقول الثالث: ظاهر قول مالك هنا، لا يكون عليه شيء إلا بالقسامة، فقيل: معناه جميعها، وهو تأويل بعض شيوخنا [3]، وهو قول ابن لبابة، وتأويله على الكتاب، وحمل [4] الكلام على وجهه، لأن من حق ورثته أن يقولوا هو، وإن أقر بضربه خطأ، وجرحه له، فلعله مات من شيء آخر، فأقسموا [5] كما لو أقر بجرحه وقتله عمدا، فلم يمت قطعا، لم يقتلوه حتى يقسموا، فكذلك الأمر في ديته.

Mas'alah: What are the opinions on whether a confessor to accidental killing is liable for diyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1676

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Settlement and Pardon in Blood Money Cases

وحكى [1] ابن الجلاب رواية عن المذهب، أنه لا يلزمه إلا ما كان يلزمه مع العاقلة لو أقسموا، (ولا يكون على العاقلة شيء) [2]، وظاهره أنه لا يقسم [3] لقوله [4]: وهو مقر أنها دية على العاقلة، يخصه منها على القول بأدائه معهم حصته [5]، فيؤديها. وفيها قول سادس، حكاه [6] القاضي عبد الوهاب، عن مالك، أنه لا يلزمه بإقراره من قتل الخطأ شيء، (لا) [7] على العاقلة، ولا على نفسه. وحكى ابن ميسرة عن ابن وهب وابن القاسم أن العاقلة لا تحمل إقراره، ولم يذكر إلزامه هو شيء [8]، فانظره. هل هو مثل هذا. قال بعض شيوخنا: وإنما يتصور الخلاف [9]

عندي، إذا كانت له حياة، فإذا لم تكن، فالدية على المقر في ماله بغير قسامة. قال محمد: ويشهد على قوله، ويطلق، وإنما أشهدنا على قوله لئلا يموت قبل القسامة، فينقل الشاهدان شهادته،/ [52] وله الرجوع عن قوله ذلك، وإبطاله. قال أبو عمران: وليس في المدونة بيان إذا صالحه هو [10]، هل له الرجوع أو لا رجوع له، والصلح لازم له [11]، وذهب ابن محرز [12] أنه إنما (1) في ع وح: وحكاه. (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: يقسم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بقوله. (5) في ع وح: حصة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: من حكاية. (7) سقط من ع وح. (8) في ح: شيئا. (9) في ح: الاختلاف. (10) كذا في ح، وفي ق: صالح. (11) مواهب الجليل: 5/ 89. (12) مواهب الجليل: 5/ 89.

Mas'alah: What is the ruling on the two conflicting opinions regarding compelling the killer to accept blood money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1683

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Settlement and Pardon in Blood Money Cases

قال: ولا يرد إلى القصاص. قال القابسي: هذا على أحد قوليه بإجبار القاتل على الدية، وخلاف قوله الآخر، "ومسألة الموضحتين" [4] الاختلاف فيهما [5] معلوم.

Mas'alah: How is the share of blood money divided between intentional and unintentional injuries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1683

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Blood Money for Intentional and Accidental Killing

واختلف في تأويل قول ابن القاسم، وقسمة الشقص عليهما، هل ذلك مع تساوي الجنايتين، أو اختلافهما [6]، فقيل ذلك سواء، نصفه للخطإ، ونصفه للعمد، كائنا ما كان الجرح، أو الجناية، اتفقا، أو اختلفا، ويذكر هذا عن محمد بن عبد الحكم، وأنه مذهب ابن القاسم عنده.

Mas'alah: What are the age categories of camels used in blood money and zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2412

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Blood Money for Intentional and Accidental Killing

وأسنان الإبل [3] التي ذكر تقدمت في الزكاة. ومنها هنا ما لم يذكر هناك: الثنية [4]. والخلفة، والبازل. فالثني [5] من الإبل، الذي ألقى ثنيته. وذلك [إذا دخل] [6] في السنة السادسة. فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وذلك في السابعة. ثم هو [7] في الثامنة سديس، وفي التاسعة بازل. وفي العاشرة مخلف. ثم كلما زاد فلا اسم له، إلا أنه يقال بازل عام، وبازل عامين. وكذلك في المخلف. وأما الخلفة فالتي في بطنها ولد، كما جاء في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on compelling payment of blood money in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2427

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Settlement and Pardon in Blood Money Cases

قال القاضي رحمه الله: هذا غير بين. ويلزمه في الإجبار على الدية [6] [هذا التصويب] [7]

Mas'alah: What is the ruling on the mother's liability for blood money in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2433

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Blood Money for Minors and Grandparents

واختلف في الأم، فرأى [3] ابن القاسم لها القيام بالدم، وأباه أشهب.

Mas'alah: What is the meaning of 'ramahat' in the context of animal liability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2433

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Animal-Related Injuries

وقوله: "فرمحت" [14] أي ركضت برجلها إلى خلف [15].

BAB 2

باب دية النفس

The Chapter on Blood Money for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about death from play-wrestling or throwing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2410

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Life > Diyah for Indirect and Joint Causation of Death

الكتاب: كالرجلين يصطرعان، أو يترامیان، أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيموت [1]، وقوله: "إنما في ذلك كله دية [2] الخطإ" [3].

BAB 3

باب دية الأعضاء والمنافع

The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the share of blood money divided when injuries differ in severity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1683

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Partial Injuries and Joints

وقيل: بل يعتبر حال الجرحين، وتكون [7] قسمة الشقص على قدرهما، وإنما يكون نصفين إذا استويا، كموضحتين، أو قطع يدين، وأما إذا اختلفا، كقطع [8] يد وقتل نفس، فإنه يقسم الشقص بينهما على قدر دياتهما في الخطإ، ثلث، وثلثين، وهكذا في غير هذا، وعليه تأول المسألة أكثر شيوخ القرويين [9].

Mas'alah: What is the collarbone and how is it pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2419

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Injuries to the Head and Face

والترقوة [4]، بفتح التاء، وضم القاف، غير مهموز، وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعتق [5].

Mas'alah: What are the two forearm bones called?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2419

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Injuries to the Head and Face

والزندان [6]، بالزاي، والنون، قصبتا الذراعين. وهما عظماهما [7].

Mas'alah: What is the jawbone (lahy) and where is it located?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2419

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Injuries to the Head and Face

واللحي، العظم الذي في أسفل الوجه الذي تنبت عليه من الرجل اللحية بفتح اللام.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hamran' and 'al-sudan' in the context of the ghurrah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2420

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Abnormal Anatomy (e.g., Six Fingers)

وقوله: الحمران أحب إلي من السودان [10]، أي البيضان. كما قال (1) في المدونة: انتظرت. 6/ 316. (2) المدونة: 6/ 316. (3) المدونة: 6/ 313. (4) المدونة: 6/ 313. (5) انظر حكم اصطلام الأذنين في النوادر: 13/ 403. (6) انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 115. (7) كذا في المدونة: 6/ 313، وفي ع: وتشدخت، وفي ح: وتشجت، وفي ق: وتسنجب، ولا معنى لهذه الكلمات وأثبتنا ما في المدونة. (8) في ع وح: الحرة. (9) المدونة: 6/ 399. (10) المدونة: 6/ 404.

عليه السلام: بعثت للأحمر، والأسود [1]. وهذا يقتضي موافقة مالك لأبي عمرو في أن الغرة تقتضي البياض.

BAB 4

باب الشجاج والجراح

The Chapter on Head Injuries and Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the value of a wound in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1678

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Doctor's Fees and Indemnity for Wound Treatment

وقال أيضا في سماع عيسى: إن صالحه على أكثر من الجراح [10] لم يجز، وكأنه صالحه على ما ترامى إليه، وهو خطأ [11].

Mas'alah: What are the names and definitions of different types of wounds in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2413

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Definitions and Classification of Head Wounds (Shijaj)

وأسماء الجراح ذكر منها في الكتاب: الباضعة، والملطأ، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وبقي من أسمائها: الحارصة، والدامغة، والمتلاحمة. وترتيبها عند أهل اللغة، وتفسيرها، وأن أولها الحارصة [6]، بحاء مهملة، وصاد مهملة، وهي التي حرصت الجلد [7]، أي شقته [8]، وهي الدامية، لأنها تدمي. وهي الدامعة بعين مهملة، لأن الدم ينبع منها، ويقطر كالدمع. وقيل الدامية أولى [9]. لأنها تخدش، فتدمى. ولا تشق جلدا. ثم الحارصة لأنها شقت الجلد [10]. وقيل: هي السمحاق [11]. كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب. ثم الدامعة، لأن دمعها يقطر كالدمع. ثم الباضعة، وهي التي أخذت في اللحم بضعته، وهي المتلاحمة. وقيل: المتلاحمة بعد الباضعة، لأنها أخذت في اللحم في غير (1) انظر المنتقى: 7/ 105. (2) المدونة: 6/ 323. (3) في ح: والعثل والعثم باللام

والميم. (4) يقال: عثمت يده، وعثلت، تعثل، إذا جبرت على غير استواء. لسان العرب: عثل. (5) سقط من ق. (6) المقدمات: 3/ 323. (7) الحارصة هي التي تقشر الجلد ولا تدميه، والدامية هي التي تدميه. انظر لسان العرب مادة: شجج. (8) في ع وح وق: سقته، ولعل الصواب شقته وهو ما أثبتناه. (9) انظر المقدمات: 3/ 323. (10) في المقدمات: 3/ 323: التي تحرص الجلد أي تقشره. (11) وهو قول ابن حبيب. المقدمات: 3/ 323.

Mas'alah: What are the definitions of specific head wounds and the j 'ifah wound?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2414

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Definitions and Classification of Head Wounds (Shijaj)

موضع. ثم الملطا [1]، بكسر الميم، وتقصر [2]. ويقال: ملطاة بالهاء [3]، وهي التي قربت (من) [4] العظم، وبينها وبينه قليل من اللحم. وقيل: هي السمحاق. ثم الموضحة [5]، وهي التي كشفت [6] عن العظم. ثم الهاشمة، وهي التي تهشم [7] العظم [8]. ثم المنقلة، وهي التي كسرت العظم [9]، فتحتاج إخراج بعض عظامها (لإصلاحها) [10]، وتختص بالرأس [11] المأمومة [12]، وهي التي أفضت إلى أم الدماغ [13]. وتختص الجائفة بالجوف [14]، وهي التي نفذت إليه [15].

BAB 5

باب الأرش والحكومة

The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are Sahnun's different opinions on the father's entitlement to the child's blood money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2066

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Compensation for Injuries to Children and Slaves

وأثبته غيره [1] وهو ثابت في الأصول. قال ابن عبدوس: نحى سحنون إلى أن ما فضل للأب [2]. وقاله محمد. وتأول بعضهم معنى قوله: وكان الفضل للأب أي [3] النظر فيه لولده، لأنه صغير تحت [4] نظره، لا أنه ملك للأب، إذ هو أرش الجناية [5] (على) [6] الولد، فبأي [7] شيء يأخذها الأب، واستدل [8] [على] [9] هذا بقوله أول المسألة، إذا قطعت يد الولد يأخذ الأب نصف دية ولده. فدل أنه إنما قبض دية ولده لصغره. وإلا فلم يقبضها له. ولسحنون أيضا قول آخر: أن الدية كلها للابن. وعلى الأب غرم ديتها [10] من ماله، ما لم تجاوز [11] ما أخذ فيها، ثم توقف في المسألة. وهو [أيضا] [12] قول فيه اضطراب، لأنه إن قال: أن القيمة في جميعه (كانت) [13] لازمة للأب، فيبقى أرش اليد للولد، فلم قال: لا يلزمه ما زاد على ما أخذ في اليد؟

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the value of his minor child's injury including the value of her child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2068

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Compensation for Injuries to Children and Slaves

وفي قوله الآخر (أنه) [1] إن أخذ قيمتها فإنه يأخذ قيمة ولدها معها أيضا [2]،

فهذان قولان عندهم غير الأول. وإن قوله: يأخذ قيمة الجارية [3]، معناه فقط ثم رجع إلى القول الآخر. وأكثرهم حمل الكلام آخرا قولا واحدا. وأن قوله: يأخذ قيمة الجارية هو القول الآخر عند ابن القاسم الذي [4] فسره، (وتممه) [5] بعد بقوله: ثم قال في قوله الآخر، يريد هذا الذي ذكر أنه يأخذ معها قيمة ولدها، (فإنما فرق بينه وبين الأول في أخذ عينها، أو قيمتها، أو تصحيح [6] هذا الظاهر أن في بعض الروايات، وفي قوله هذا الأخير أنه يأخذ قيمة ولدها،) [7] وبهذا اللفظ اختصرها ابن أبي زمنين. (وابن لبابة) [8] [لبيانه] [9]. وتأمل اختصار أبي محمد للمسألة. فكأنه التفت إلى إشكاله. واحتماله هنا. فقال: ثم رجع فقال: يأخذ قيمتها. قال في كتاب القسم: وقيمة ولدها [10]. كذا اختصرها. فتأمل كمالها [11] في كتاب القسم، لتجعله [12] شارحا لهذا الاحتمال، لمجيء الولد هنا بعد اللفظ المتكرر. والله [13] أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for wounds?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2415

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

[يكون] [1] فيه حكومة.

Mas'alah: What is the meaning of al-Hukuma in wounds without fixed diyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2418

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed

Compensation > Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

ومعنى الحكومة فيما لا عقل فيه، أي ما نقصه الجرح، وتفسيره أن يقوم لو كان عبدا صحيحا، ثم مجروحا، فما نقص من قيمته كان على الفاعل بحساب ذلك من ديته. وكذا فسره غير واحد من شيوخنا البغداديين، وغيرهم. وهو قول الشافعي. (1) المدونة: 6/ 324. (2) سقط من ح. (3) كذا في ح، وفي ع: يقول مرة. (4) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 442، وفي طبعة دار صادر: 6/ 324: فإن، وفي ع: إن. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 6/ 324. (7) في المدونة: 6/ 324: قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك، وهو رأيي أنه على العاقلة. (8) النوادر: 13/ 439. (9) انظر المعونة: 3/ 1334. (10) المدونة: 6/ 427 - 428. (11) المدونة: 6/ 428. (12) المدونة: 6/ 428.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Hukuma according to Ibn Muzayn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2419

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

وفي تفسير ابن مزين أن الحكومة باجتهاد الإمام [1]، ومن حضره. وظاهره عند بعضهم غير القول الأول، وإلى الخلاف [2] في ذلك أشار أبو عمران. وقال: هذا الذي كنا نقول قبل أن نرى القول الآخر، وكنا نحمل ذلك على التفسير بعضها لبعض.

BAB 6

باب دية المرأة والكتابي والعبد

The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Sahnun's third opinion on the father's liability for the child's value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2066

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Slave

وقال ابن وضاح: أنكر سحنون أن يكون على الوالد من قيمة ولده شيء. وقال [14]: إنما تكون الدية للابن [15] وإنما على الأب قيمته أقطع، وقاله أشهب. فهذا قول ثالث لسحنون. (1) قال البرادعي في تهذيبه (ص: 433) : كان ما فضل من دية اليد للأب. (2) كذا في ح، وفي ع وق: للابن. (3) كذا في ع وح، وفي ق: في. (4) كذا في ع، وفي ح: يجب. (5) في ح: جناية. (6) سقط من ح. (7) كذا في ح، وفي ق: فيأتي. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فاستدل. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: قيمته. (11) كذا في ع، وفي ح: ما لم يجاوز. (12) سقط من ق وع. (13) سقط من ح. (14) في ع وح: قال. (15) كذا في ع، وفي ح: على الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave killed by mistake whose master frees him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2393

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Emancipation After Injury and Its Effect on Diyah

وقوله في العبد يقتل خطأ، وقد علم سيده فأعتقه [16]، إن قال: أنا (1) كذا في ع وح، وفي ق: هو. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 6/ 329. (4) سقط علي وأشهب من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (5) كذا في ح، وفي ق: لم. (6) في ع:

أخيرا، وفي ح: آخرا. (7) سقط من ق. (8) سقط من ح. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في المدونة وع، وفي ح: بعضها. (11) المدونة: 6/ 329 – 330. (12) كذا في ع، وفي ح: ما نصصناه. (13) كذا في ع وح، وفي ق: ما زال. (14) كذا فى ع وح، وفي ق: وصحت. (15) سقط من ق. (16) كذا في ع وح، وفي ق: فيعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave used for service to pay blood money for a crime he committed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2397

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Slave

أشار سحنون من الخلاف إلى ما في الأسدية، وكتاب محمد. أنه يختدمه المجني عليه في أرش الجناية، فإن أداها قبل موت سيده رجع إليه، ووقف إلى موته، وإن لم يتم الأرش حتى مات سيده عتق في ثلثه، فما خرج حرا كان عليه مما بقي من أرش الجناية لربه [2]، وخير الورثة فيما رق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose value is consumed by blood money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2397

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Slave

وقد قيل: ينظر إلى قيمة الرقبة، والجناية، فإن اغترقتها الجناية خرجت حرة، إذ هي أحق من الدين، فما معنى توقيف [3] عتقه، ولا حق فيه بعد الجناية لغريم، ولا وارث.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-ghurrah' and how is it declined in the context of diyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2420

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Slave

وقال أبو عمرو: معناها الأبيض، ولذلك سميت غرة، فلا يقبل فيها أسود، وضبطنا عبدا، ووليدة، منون على البدل، لا على الإضافة. وهو الصواب. والذي يقتضيه التفسير، وأكثر الشيوخ يرونه على الإضافة.

Mas'alah: Which women have a role in blood claims according to the mashhur view?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2432

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Woman

وحكى [13] ابن القصار عن مالك أنه لا مدخل للنساء في الدم جملة. والنساء اللائي [14] لهن مدخل في الدم على المشهور [عندنا] [15]، البنات دنية دون بناتهن. [وبنات الأبناء، وأبناء الأبناء الذكور وإن سفلوا، دون (1) سقط من ق. (2)

سقط من ح. (3) في ع وح: وأخوات. (4) كذا في ح ود، وفي ق: ففيه. (5) سقط من ق. (6) سقط من ق وح. (7) في ع وح: أو قسامة. (8) في ع وح: الثاني. (9) كذا في ع، وفي ح: في مذهبه. (10) البيان والتحصيل: 15/ 514, 516. (11) سقط من ق. (12) في ع وح: بثبات. (13) كذا في ح، وفي ع: وذكر. (14) كذا في ع وح، وفي ق: التي. (15) سقط من ق.

BAB 7

باب دية الجنين

The Chapter on Blood Money for the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ghurrah' according to the Arabs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2420

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Definition and Basis of Ghurrah

والغرة عند العرب أحسن ما يملك.

BAB 9

باب توريث الدية وتعجيلها وتأخيرها

The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the diyah of his minor child's injury in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2067

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Missing, Minor, or Incapacitated Persons in Blood Money

وقوله في الكتاب: [لو قتل] [1] فإنما عليه الأقل من الدية التي أخذ، أو القيمة [2]، واتفاقهم عليه يرد هذا كله، فإن قيل فإن الدية ها هنا للأب بكل حال يموت الولد، قبل [3] ذلك بالوراثة عن الولد، كما لو مات بعد قطع يده، لصارت دية (الولد) [4] على كل قول للأب بالوراثة، فلا فرق ومسألة أم الولد المستحقة. وذكر هنا اختلاف قول [5] مالك فيها.

Mas'alah: Is blood money valuation based on immediate payment or installments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2411

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Deferral and Installments of Blood Money

واختلف الشيوخ من القرويين، والصقليين، على هذا التقويم، على أنها حالة، أو على نجومها [12]. (1) سقط من ح. (2) في ح: التعب. (3) كذا في ح، وفي ق: أو شبهه. (4) انظر المقدمات: 3/ 333. (5) كذا في ح، وفي ق: التعليط. (6) في ح: على أهل الورق والذهب. (7) كذا في ح، وفي ق: وينظر. (8) في ح: المغلظة. (9) انظر المعونة: 3/ 1323. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 6/ 307. (12) لعل هذا فيه إشارة إلى الخلاف بين عبد الحق الصقلي وابن يونس في هذه المسألة فقد تعقب ابن يونس كلام عبد الحق بالكلام الآتي: وليس الأمر على ما

ذكر، بل تقوم أسنان دية الخطإ على تأجيلها حسبما جعلت على العاقلة، وتقوم دية المغلظة حالة حاضرة حسبما جعلت على القاتل، لا يراعى في ذلك ملاؤه من عدمه، لأنه إن كان مليئا أدى القيمة الآن، وإن كان عديما اتبع بها دينا، كما كان يؤدي الإبل إن كان من أهلها: إن كان مليئا أداها حالة، وإن كان عديما اتبع بها دينا، فكذلك يكون حكمه في قيمتها. وإنما نقلناه من إبل إلى عين، فلا يعتبر في ذلك حال ذمته، لأن حكمها =

Mas'alah: What does the author say about the summary of injuries, blood money, and oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 70

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

– مختصر الجراح والديات والعقول والقسامة من المختلطة ومن المجموعة ومن غيرهما من قول ابن القاسم وروايته، غير مميز ما فيه من المختلطة، وفيه قول غيره وروايته، كل ذلك من غير المختلطة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a sheep whose belly is torn open by a predator?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

وقوله [6] في الشاة يخرق [7] السبع/ [خ 135] بطنها ويشق أمعاءها: لا تؤكل لأنها لا تحيى على حال. وقد روي عن ابن القاسم [8] أنها تؤكل وإن انتثرت الحشوة. وبه كان يفتي بعض فقهاء الأندلسيين من متقدمي أصحابنا، وهو إبراهيم بن

حسين [9] بن خالد، وحاج في ذلك سحنونا، وأعجب ذلك ابن لبابة من قوله [10]. وقد عد شيوخنا قطع المصران وانتثار الحشوة وجهين من المقاتل. وهو عندي راجع إلى معنى واحد، وهو أنه إذا قطع المصران أو شقه انتثرت حشوته من الثفل، وهو بين في "المدونة" في كتاب الديات (1) المدونة: 2/ 65/ 11. (2) في ق: وسكون. (3) المدونة: 2/ 65/ 7. (4) المدونة: 2/ 66/ 8. (5) انظر العين: نخع. (6) المدونة: 2/ 68/ 7. (7) في ق: يشق. (8) رواه أبو زيد عنه في كتاب الديات (انظر البيان: 3/ 297) . (9) في خ: حسن، وفوقها: كذا، وهو أيضا في ق وس. وهو إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل أبو إسحاق، رحل ولقي ابن هشام صاحب السيرة ومطرفا صاحب مالك، كما روى عن سحنون. وكان من أهل العلم بالفقه بصيرا بطريق الحجة، كان يناظر يحيى بن مزين ويذهب إلى النظر وترك التقليد. توفي: 249 (انظر: المدارك: 4/ 242 – 244 وابن الفرضي: 1/ 33 والجذوة: 1/ 238) . (10) حكى المؤلف في المدارك: 4/ 243 هذا الرأي له من طريق ابن لبابة، وأضاف أن هذا رأي القاضي إسماعيل.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on blood money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1674

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

كتاب الديات [1] وغيره.

Mas'alah: What is the first opinion: that the diyah is solely on the killer without qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1674

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

أولها: أن الدية في ماله وحده، بغير قسامة، وهو قول المغيرة، وابن الماجشون [9]. (1) المدونة: 6/ 374. (2) في ح: في آخر. (3) المدونة: 4/ 369. (4) سقط من ح. (5) هذه الزيادة ساقطة من طبعتي المدونة. (6) في ع وح: لابن باز، وليس فيها لابن وضاح. (7) كذا في ح، وفي ق: بقسامة، والذي في طبعة دار الفكر (3/ 355) : قال مالك أيضا: هو على عاقلته بقسامة. وفي طبعة دار صادر (4/ 369 – 370) : قال مالك وأشهب: على العاقلة بالقسامة، وهي رواية أشهب عن مالك. (8) في ح: هكذا. (9) المدونة: 4/ 369.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the confessor's liability for diyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1675

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

وفيها قول خامس، ذهب إليه ابن دينار، وحكاه ابن سحنون أيضا عن آخرين من أصحابنا، لم يسمهم. (1) سقط من ع وح. (2) المدونة: 4/ 369 – 370. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بعض الشيوخ. (4) كذا في ح, وفي ق: وجملة. (5) كذا في ع وفي ح: فاقتسموا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ألزمه. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: قولا رابعا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the victim when the master refuses to pay blood money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2394

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

وقال بعضهم: لم يكن في الأسدية في مسألة البيع بعد أن يحلف، وإنما فيها: ولأولياء الجناية إذا أبى السيد أن يدفع إليهم دية الجناية أن يجيزوا البيع.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase about blood money being withheld?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2403

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

وقوله "إن كانت ديته تحبس نجومه" [10] بالحاء المهملة والباء لإبراهيم بن باز. ورواية [11] الأبياني. وعند ابن وضاح يختنس بالخاء المعجمة، والنون، وهما بمعنى متقارب [12]، أي يردها ويقبضها.

Mas'alah: What does the term 'ma'dub' mean in the context of blood money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2403

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

وقوله: "أو معضوب" [13] بعين مهملة، وضاد معجمة، هو [14] الزمان الذي لا حراك به. (1) في ع وح: أي يستحقونها. (2) فى ع وح: يسترقونها. (3) ليس بحديث وإنما هو أثر لابن وهب كما عبر سحنون آخر الباب. المدونة: 6/ 365.

(4) كذا في المدونة، وفي ع: فاعترفت، وفي ق: ما عرفت، وهو ساقط في ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يملكان. (6) سقط من ع وح وق. (7) سقط من ع وح وق. (8) في ع: الخاطبة، وفي ح: الحاضنة. والصواب الخاضبة. (9) تقدم هذا الكلام في كتاب العيوب. (10) المدونة: 6/ 377. (11) في ع: وهي. (12) الاختناس: التأخر والاختفاء. (لسان العرب: نجش) . (13) المدونة: 6/ 386. (14) في ع: وهو.

Mas'alah: Is the blood money for a slave's injury immediate or deferred?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2404

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

وفي الآثار: مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر، ولا ينجم كما تنجم المعاقل، لكنه عاجل [6] [7].

Mas'alah: How is the blood money for a slave or mukatab who kills by mistake paid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2404

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Women and Minors

قال [بعض شيوخنا] [8]: معناه إذا كانت الجناية قتل نفس فالدية حالة، وقد قيل في العبد: يقتل خطأ فيفتديه سيده [بالدية] [9]، أنها تنجم عليه، ولا تلزمه حالة. قال: وكذلك يلزم في المكاتب إذا عجز عن أدائها حالة. وقال سيده: أنا أفتديه، أنها تنجم على السيد، وإن لم تنجم على المكاتب، لأن في تنجيمها على المكاتب والعبد

إضرارا بالسيد، إذ لا يمكن أن يؤدي إليه من الكتابة شيئا حتى يؤدي الجناية. فكان أوقفناه على أداء الكتابة مدة السنين الثلاثة أضررنا بالسيد، وإن جعلناه يؤدي الكتابة للسيد فيها على نجومها أضررنا بأصحاب الجناية.

Mas'alah: What is the definition and etymology of the terms 'jarahat' and 'diyat' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2407

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

كتاب الجراحات [1] والديات [2] [أصل] [3] هذه الكلمة من الاجتراح، وهو الاكتساب. والعمل بالجوارح. قال الله تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [4] ومنه: جوارح الصيد، لاكتسابها. ثم لما كان عمل الجوارح في الصيد أكثره في الأجساد، والإدماء، سميت بذلك [5] جرحا. وصار عرفا فيما هو بتلك الصفة، دون سائر الاكتسابات. وجرحة الشاهد من هذا، كأنه لما مرض في عدالته فكان كمن جرح في جسمه، ولذلك قالوا (فيمن) [6] في مثله طعن، فيه كله تشبيها بالجرح، ومن الجراح الشجاج [7]، لكنها مختصة بالرأس. لأن معناها العلو. يقال: شججت [8] البلاد، إذا علوتها، فمعنى شجه، أي جرحه في أعلاه. والجراح في جميع الجسد. والديات جمع دية، وأصلها والله تعالى أعلم من الودي، وهو الهلاك. (1) قال ابن عرفة: الجرح هو تأثير الجناية في الجسم. شرح حدود ابن عرفة: 675. (2) جمع دية، والدية: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدرا شرعا لا باجتهاد. (شرح حدود ابن عرفة: 677) . (3) سقط من ق. (4) سورة الجاثية: من الآية: 21. (5) في ح: ذلك. (6) سقط من ح. (7) كذا في ح، وفي ق: أشجاج. (8) في ح: شجة.

Mas'alah: What is the etymology of the term 'diyah' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2408

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

ومنه أودى فلان، أي هلك. فلما كانت عن الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه [1]، وقد تكون أيضا من التودية، وهو شرط أطباء [2] [3] الناقة لئلا يرضعها الفصيل، ومنعه من ذلك، فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجب ذلك، كما يمنع ذلك القصاص، والحدود.

Mas'alah: What is the etymology of the term 'diyah' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2408

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

وقد تكون سميت دية من الإصلاح، لأنها سكنت الطلب كان قولهم: ودأت الشيء مهموزا، أي سويته. وودأت [4] الأرض، [أي] [5] سويتها. فسهل همزه، وسميت أيضا أرشا [6]. من أجل الخصومة، والطلب به من التوريش [7]، وهي الخصومة.

Mas'alah: How is the blood money valuation calculated for gold and silver owners?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2411

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

وقوله في مسألة التغليظ [5] على أهل الذهب، والورق [6]، ينظر [7] إلى قيمة

إلإبل في المغلظة [8]، وما زادت على دية الخطأ [9]، فيزاد [في الرقة] [10] بقدر ذلك [11].

Mas'alah: What are the fixed blood moneys for specific head and body wounds?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2414

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

والعقول المفروضة، وهي الديات المحدودة، من ذلك: الموضحة فما فوقها من شجاج الرأس المختصة به. وإنما تكون [16] في الموضحة إذا كانت في الرأس والوجه [17] خاصة، ما عدا الأنف، واللحي الأسفل، لأنه غير متصل بعظم الرأس. وفي الجائفة في الجسد خاصة، وما عدا ذلك فإنما (1) الملطاء والملطا بالمد والقصر، والملطاة. (أمالي الزجاجي: 1/ 18) . (2) كذا في ح، وفي ق: ويقصر. (3) المقدمات: 3/ 323. المعونة: 3/ 1315. النوادر: 13/ 399. (4) سقط من ح. (5) في ح: والواضحة. (6) في ح: تكشف. (7) كذا في ح، وفي ق: هشمت. (8) المقدمات: 3/ 323. (9) المقدمات: 3/ 323. (10) سقط من ح. (11) في ح: وتختص ثم المأمومة، وهو غير واضح. (12) قال ابن رشد: ثم المأمومة وتسمى الآمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الدماغ. (المقدمات: 3/ 323) . (13) انظر فقه اللغة للثعالبي: ص: 238. (14) في ح: ويختص الجوف بالجائفة. (15) انظر أقسام الجراح في المعونة: 3/ 1315. النوادر: 13/ 398 – 399. (16) في ح: يكون. (17) كذا في ح، وفي ق: الرأس والرأس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a young girl's nipple and the resulting blood money or retaliation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2416

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

يجن عليه شيئا، وثدي الصبية لم يقطع لها ثدي، إذ [1] لم يكن موجودا، وإنما قطع [لها] [2] حلمته [3]، فإذا كبرت، ونبت ثديها، ولم يبطل درها، قطع الحلمة فلا شيء عليه، إلا ما شانها به، من قطع الحلمة، وكثير من النساء لا يكاد يوجد لهن [4] حلمة، إذا كبر ثديها، وإن لم ينبت لها شيء علمنا أنه بسبب ما فعله بها، وأنه [5] كان زاد على قطع الحلمة فقطع اللحم الذي ينبت منه الثدي، فإذا كان الفاعل رجلا كانت عليه الدية، إذ لا مثال لما جناه عنده، وإن كانت الفاعلة امرأة ففيها القصاص. واختلف في الاستئناء بالجراح سنة إذا ظهر برؤها قبلها، فتأول بعض الشيوخ أنه لا بد من استئناء السنة مخافة أن ينتقص حتى تمر عليه فصول السنة الأربعة، وإليه ذهب أبو موسى بن مناس [6]، وظاهر كلام [171] غيره خلافه، وأنه متى برئت، عقلت [7]. وهذا؛ ظاهر ما في الأصول، ولا معنى بعد البرء لمراعاة [8] الفصول [9]. وقد قال في كتاب محمد [10] في العين إذا استونى بها: فإن استقر بصرها [11] عقل ما ذهب منها، وإن كان قبل السنة. واختلف فيما بعد السنة إذا لم يبرأ الجرح، ففي الكتاب: في العين ينتظر برءها بعد السنة، ولا دية، ولا قود، إلا بعد البرء [12]. وقال أشهب: (1) في ح: إذا. (2) سقط من ق. (3) في ح: حلمة. (4) كذا في ح، وفي ق: لها. (5) كذا في ع، وفي ح: كأنه. (6) النكت والفروق لعبد الحق الصقلي: كتاب الجراح. (7) انظر النوادر: 13/ 436 وما بعدها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بمراعاة. (9) كذا في ع، وفي ح: الفصل. (10) النوادر: 13/ 438. (11) في ع وح: مقرها وهو ما في النوادر: 13/

438. لكن بصرها أوضح ولذلك أثبتناه. (12) المدونة: 6/ 314.

Mas'alah: How is the diyah for wounds paid over multiple years in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2417

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

ليس بعد السنة انتظار، يريد في الخطإ، ويعقل الجرح [بحاله] [1] عند تمامها [2]، ويطالب بما زاد بعد [3]. وقوله: "في خمسة أسداس الدية أرى اجتهاد الإمام في السدس في الباقي" [4] قبل اجتهاده فيه، هل يجعله في أول السنة الثالثة، أو وسطها، أو آخرها؟. وقيل: يأتي على قوله في ثلاثة أرباع الدية، في ثلاث سنين، وربع كل سنة، وهو مثل قوله: نصفها في سنتين [5]، فعلى هذا تقسم خمسة أسداس الدية، على ثلاث سنين. ومسألة [6] المرأة إذا قطع لها إصبعان عمدا، فاقتصت، أو عفت، ثم قطع من ذلك [7] الكف إصبعان خطأ، فإنه يأخذ لها [8] عشرين بعيرا [9]، إلى آخر المسألة. ثبتت في كتاب ابن عتاب، وصحت في رواية يحيى بن عمر، وأدخلها أبو محمد من روايته، وصحت لابن وضاح، وكانت موقوفة في كتاب ابن المرابط، وابن سهل. وذكروا أن سحنون كان يقرأها أحيانا، وأحيانا يتركها. وقوله: "فيمن قطع يمين رجل، ولا يمين للقاطع، (فيه العقل، غير" (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح: تمامه. (3) النوادر: 13/ 438. (4) المدونة: 6/ 317. (5) المدونة: 6/ 317. (6) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة. (7) كذا في ع، وفي ح: ثلثي. (8) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 439، وطبعة دار صادر: 6/ 319، وفي ق: فإنها تأخذ لهما (9) كذا في المدونة: 6/ 319، وفي ح: عشرا عشرا، وفي ق: عشرا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for intentional killing when accepted in camels?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2418

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Intentional Killing

مغلط، مثل عقل دية العمد إذا قبلت في الأسنان "[1]، معناه في أسنان الإبل المربعة."

Mas'alah: What does the phrase 'the woman equals the man' mean in the context of blood money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2419

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Women and Minors

وقوله: "المرأة توازي الرجل" [3]. كذا روايتنا في الأصل بالزاي. أي تماثل. ورواه بعضهم توادي، بالدال. وكذا ذكرها ابن أبي زمنين. وقال ابن وضاح عن سحنون توادي بالدال أعرف، ولعله كما قلت. قال القاضي: وهو صحيح. تماثله من الدية مفاعلة، منهما بمعنى رواية الزاي.

Mas'alah: What does the phrase 'his blood is left unavenged' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2419

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

ويطل دمه، يترك ويهمل.

Mas'alah: What is the evidence that blood money was paid in camels?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2422

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

وقوله: ومما يبين لك أن الدية إنما كانت إبلا، أن رسول الله [8] – صلى الله عليه وسلم – قضى في الأنصاري [9] الحديث [10]. كذا في كتاب ابن عتاب. وهي رواية ابن وضاح. (وفي أصل ابن المرابط أن الدية إنما كانت إبلا عندما قضى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأنصاري [11]. وخرج رواية ابن وضاح) [12] خارجا، قال: ومثله [13] لابن باز. وفي كتاب ابن سهل. لابن باز الرواية الأخرى خلاف رواية ابن وضاح. (1) النوادر: 13/ 466. (2) كذا في ح، وفي ع: القصاص. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بالقسامة. (4) كذا في ح وفي ق: ويدها ورجلها. (5) النوادر: 13/ 466. (6) كلمة غير واضحة. (7) سقط من ق، وح. (8) كذا في ع، وفي ح: النبي. (9) تتمة الحديث: قضى في الأنصاري الذي قتل بخيبر فإنما وداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإبل وهو في المدينة. المدونة: 6/ 405 (10) انظر سنن أبي داود: 2/ 119، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: 2/ 113، تفسير القرطبي: 8/ 186. (11) المدونة: 6/ 405. (12) سقط من ح. (13) في ع وح: وقال: مثله.

KITAB 36

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah (Collective Liability Group)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العاقلة

The Chapter on the Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for diyah with qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1674

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on the Aqilah > Qasamah (Oaths) and the 'Aqilah's Role

وقال بعضهم: على العاقلة. وقال ابن القاسم، وأشهب، عن مالك: وهو على العاقلة بالقسامة [7]. ثبت هذا [8] عند وهب بن ميسرة وهو في كتاب ابن المرابط، عند الدباغ، والأبياني.

Mas'alah: What is the second opinion: that the diyah is on the 'aqilah with qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1675

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on the Aqilah > Qasamah (Oaths) and the 'Aqilah's Role

(القول الثاني) [1]: أنها على العاقلة كما تقدم، بقسامة [2]، مات منها، أو كانت له حياة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وروايتهما عن مالك. وظاهر ما هنا: أنه لا شيء على الجاني منها. وهو تأويل بعض أصحابنا عن مالك في أصل المسألة، في العاقلة، وأن قول مالك في غير المدونة، وهو كواحد منهم، على الاستحسان، وما وقع له هنا، وفي كتاب الديات، ببينة، إذ في مسألة الإقرار كان أولى أن يدخل معهم.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the confessor's liability as one of the 'aqilah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1675

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on the Aqilah > Confession of Accidental Killing and Its Effect on the 'Aqilah

وقيل: معناه أي أنه كواحد من العاقلة، فإن أقسموا لزمه [6] ما لزمهم، كواحد منهم، وهو نص قول مالك في كتاب محمد، والمجموعة، وهو تأويل أكثر الشيوخ، فيأتي [على] [7] هذا في المسألة قول رابع [8].

BAB 3

باب ما تحمله العاقلة

The Chapter on What the Aqilah Bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears the diyah for al-Ma'mumah and al-Ja'ifah wounds in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2418

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on What the Aqilah Bears > Aqilah Liability for Wounds and Injuries

وقوله في عقل المأمومة) [2] والجائفة، كان مالك مرة يقول [3]: هي في ماله إن كان له مال، [فإن لم يكن فعلى العاقلة لئلا يبطل دمه، ثم رجع فقال: إنها على العاقلة وإن [4] كان له مال] [5]، وهو مما تحمله العاقلة [6]، وثبت على ذلك، وهو رأيي [7]. فهذان قولان معلومان [8]، وله قول ثالث، أنها في ماله [9]، ولا مدخل للعاقلة فيها، وهو ظاهر كتاب الديات [10] في قوله: "ثم رجع، فجعلها على العاقلة بضعف" [11]، وقال لي "آخر ما كلمت: ما هو بالأمر البين، أنه على العاقلة" [12].

Mas'alah: What is the disagreement regarding the liability of the 'aqilah based on a single witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2423

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on What the Aqilah Bears > Aqilah Liability for Unknown Perpetrators and Combined Testimonies

قال ابن أبي زمنين: ولم يعطنا فيها جوابا، وقد رأيت بين المختصرين فيها اختلافا، فبعضهم قال: لا يجب على العاقلة بذلك شيء إلا بالقسامة. وقال بعضهم: الشهادة جائزة.

BAB 4

باب ما لا تحمله العاقلة

The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah versus the individual's own wealth in cases of admission of accidental killing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2423

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear > Confession and Oath in Homicide Cases

وقال أيضا هناك: بل في ماله بغير قسامة. وقد بينا ذلك هناك. واختلاف التأويل وما فيه من خلاف زائد، فأغنى عن إعادته، فعلى أنها على غير العاقلة يكون الشاهد على إقراره كشاهد آخر. ويصح تلفيق الشهادة.

Mas'alah: How is the 'aqilah determined when the tribe is too small to bear the blood money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2421

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Regional and Tribal Groupings

وقوله في العاقلة: إذا لم يكن في قومه من يحمل العقل لقلتهم، ضم إليهم أقرب القبائل [2]، يريد في النسب لا في الجوار.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a Muslim convert from conquered territory without agnates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2433

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Application to Dhimmis and Non-Muslims

وقوله: وإن كان (لا) [4] عصبة له من أهل الأرض [5]، يريد إسلاميا [6] ممن [7] أسلم من أهل العنوة، إذ ليس لهم عصبة تعقل عنهم، ولا أهل جزية يعقلون عنه.

KITAB 37

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب اللوث

The Chapter on Probative Suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is 'lawth' in the context of qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1883

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Definition of Lawth

واللوث في شهادة القتل ما لم يبلغ مبلغ القطع فيه، مما تكون فيه القسامة، كالشاهد الواحد، والشهادة على قول المقتول، أو دليل يدل على قتله.

BAB 6

باب القتل بالقسامة والدية بها

The Chapter on Killing or Blood Money Established by Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the rights of 'asabah when blood is proven by bayyinah versus qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2431

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Killing or Blood Money Established by Qasamah > Heirs and Distribution of Blood Money in Qasamah

وقال بعض الأندلسيين: أما إذا كان الإناث بنات، وأخوات، يحزن الميراث باجتماعهن، وثبت الدم ببينة، فلا حق للعصبة معهن [8] في عفو، ولا قيام. وأما إن ثبت بقسامة ففي ذلك قولان:

Mas'alah: What is the textual variant regarding 'blood of Asr' in the context of qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Definition and Legal Basis of Qasamah

وروايتنا في ذلك في كتاب ابن عتاب: وما كان من دم العصر أشدهما، وكذا ضبطنا الحرفين بتنوين الميم من "دم" ، ورفع الراء من "العصر" .

Mas'alah: What is the meaning of 'blood' in the context of qasamah and its connection to li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Definition and Legal Basis of Qasamah

ومعناه: ما [3] كان من دم – يريد القسامة – وعطف ذلك على اللعان وتم الكلام.

Mas'alah: What are the different transmissions regarding Malik's ruling on diyah and qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1674

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

وقوله آخر [2] المسألة: "وقد اختلف الناس فيه عن مالك" [3] (لم يثبت عن مالك) [4] عند ابن عتاب، وهو ثابت في كتاب ابن المرابط، لابن القاسم، ويحيى، وأحمد بن داود، ولغيرهم بإسقاطه، لكنه صحيح مفسر بعد في روايتهم بقولهم، "وقاله مالك أيضا، وقال مالك أيضا: لا يكون عليه شيء إلا بالقسامة" [5]، ثبتت هذه الزيادة كلها من قوله: وقاله مالك أيضا. لابن وضاح، وابن باز [6]، وليست عند يحيى، ولا أحمد، وزاد في بعض الروايات.

Mas'alah: Is 'adalah' required for a single witness in lawth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1883

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

واختلف المذهب عندنا، والروايات عن مالك، هل يشترط في هذا الشاهد الواحد العدالة أم لا؟ وإنما سمي لوثا من القوة. واللوث: القوة. كأنه قوى بها دعوى المقتول، أو القائم بدمه.

Mas'alah: What was the ruling of 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz regarding a slave girl who bit her master's finger?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2402

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

"وقول عمر بن عبد العزيز في الجارية التي عضت أصبع المولى فمات، فاعترفت الجارية، وقضى عمر بن عبد العزيز أن يحلف مواليه خمسين يمينا، ترد عليهم الأيمان، لما مات من عضتها. ثم الأمة لهم، وإن أبوا فلا حق لهم" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying that a man confessed to accidental killing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2423

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وقوله: "في شاهد شهد على رجل أنه [أقر عنده أنه] [1] قتل فلانا [2] خطأ. قال: سمعت مالكا في الرجل يشهد على الرجل أنه قتل فلانا خطأ، فإن أولياء المقتول يقسمون، ويستحقون، وكذلك لو أقر أنه قتل فلانا خطأ، أن أولياء المقتول يقسمون، ويستحقون الدية قبل العاقلة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah with a witness who saw the killing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2423

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

قال ابن أبي زمنين: إنما يقسمون مع [4] شهادة الذي شهد على معاينة القتل. وقال غيره: إن شاءوا أقسموا مع شاهد الإقرار، واستحقوا الدية في ماله، وفي جوابه

إشكال على السؤال، لأنه سألهم عن شاهد واحد على الإقرار مع واحد على المعاينة، فأجابه على انفراد شاهد المعاينة، وتمام شهادة الإقرار منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony without qasamah in cases of admission of accidental killing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2423

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

قال القاضي رحمه الله: وظاهر هذا تلفيقها دون قسامة، وهو خطأ، لأنها في الإقرار بالخطا شهادة على شهادة وواحد في النقل لا يجوز، لأن المقر في الخطإ شاهد على العاقلة [5]. وهذا على القول أن الدية في إقرار الخطأ على العاقلة بقسامة، وهو أحد أقواله في كتاب الصلح من المدونة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qasamah based on a single witness to an admission of killing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2423

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

قال محققو شيوخنا: وإنما يصح كونها في الإقرار على العاقلة على القول بذلك بوجهين: (1) سقط من ق. (2) في ع: فلان. (3) المدونة: 6/ 413. (4) كذا في ع، وفي ق: في. (5) النوادر: 13/ 481.

أحدهما: أن يكون المقر لا يتهم في عداء [1] ولد المقتول كما نص عليه [2].
الثاني: أنه لم يمت (فبقي) [3] حتى احتيج إلى القسامة أنه مات مما أقر به على نفسه. فعلى قوله: أنها في ذمة المقر يحلف الأولياء مع الشاهد الواحد على إقراره خمسين يمينا، ويستحقون الدية [4]. ثم قال: "فإن شهد واحد على إقرار رجل أنه قتل فلانا عمدا، أو خطأ، أيكون لولاة الدم أن يقسموا؟ قال: لا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين، ويقسمون ويستحقون الدية" [5]. كذا في أصل [6] ابن عتاب، عمدا أو خطأ. وسقط قوله: عمدا من كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وغيرهما [7]. ولم يذكرها [8] ابن أبي زمنين. ثم قال: "ولو أن رجلا أشهد على رجل أنه أقر لفلان بكذا ثم جحده حلف له المقر مع الشاهد، واستحق حقه، وهذا عندي مخالف لدم الخطأ. [وهو رأيي" [9]، كذا في كتاب ابن عتاب، وأوقف في كتاب غيره قوله: دم الخطأ.] [10]، وقالوا [11]: سحنون [12] زاد هذه اللفظة. (1) في ح: في عناء (2) المدونة: 6/ 406. (3) هذه الكلمة غير واضحة في ع وح وق، ولعلها فبقي. (4) المدونة: 6/ 425. (5) المدونة: 6/ 413 – 414. (6) في ع: كتاب. (7) وهو ساقط كذلك من طبعة دار صادر: 6/ 414. (8) كذا في ع، وفي ق: ولم يذكر. (9) المدونة: 6/ 414. (10) سقط من ق. (11) كذا في ح ود، وفي ق: وقال. (12) كذا في ح ود، وفي ق: وسحنون.

قال بعض شيوخنا: فيخرج من الكتاب في المسألة في العمد قولان: أحدهما: على ظاهر الكتاب أنه لا يقاد منه بشهادة الواحد على الإقرار، وهي بينة مع زيادة العمد أول المسألة. وإسقاط لفظة الخطأ من آخرها. وكذا لأشهب في كتاب محمد. ومذهب سحنون فيها في الكتاب على زيادة دم الخطأ أنه يقاد منه في العمد بقسامة،

وأنه إنما لا يؤدي بها، ولا يقسم معها في الخطإ على العاقلة. وكذا ذكره بعض الرواة عنه مفسرا. والوجه الصحيح: القسامة معه، لأنه شاهد على إقراره بحق لغيره [1]. والقولان في القسامة في الخطإ بذلك لابن القاسم في المسألة في العتبية في سماع سحنون. وقال: ورجع إلى أنه لا يقسم مع الشاهد الواحد على [2] إقراره، وبعد أن قال: يقسم. والصحيح مذهبه في المدونة هنا أنه لا يقسم معها [3]، لأنه شاهد واحد على شهادة شاهد، ومثله لا يوجب حكما، ومعناه أنه مات، ولو كان حيا بعد جاحد الحلف [4] في إبطال الشهادة على شهادته وإقراره، لأنه مكذب لها، لأنه كالشاهد بها على العاقلة.

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah regarding the names of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2425

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وقوله: "في أيمان القسامة: لا يقال الرحمن، الرحيم. وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر، فما يزيدون على ما أخبرتك" [5]. كذا في كتاب ابن عتاب. لا غير. وهي رواية يحيى في كتاب ابن المرابط. ولغير يحيى عنده: فيزيدون، وهو الذي في أصله مصلحا. ويحتمل أنه الصواب، لأن المغيرة وغيره من فقهاء المدينة كانوا يرون زيادة ذلك إلى أيمان القسامة، وشبهها [6]. (1) كذا في ع، وفي ق: غيره. (2) كذا في ع وح، وفي ق: مع. (3) في ع: معه. (4) في ع: جاحدا لحلف. (5) المدونة: 6/ 423. (6) انظر النوادر: 14/ 183.

Mas'alah: What is the meaning of lawth in the context of qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2426

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

ومعنى اللوث في الكتاب: الشهادة التي ليست بتامة [كأنها لاثت، أي التبست] [1] في الحكم، إذ [2] لم تكن قاطعة. واللائث من الشجر: ما التبس بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the ruling if the accused retracts his confession after qasamah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2426

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وقوله في الذى أكذب نفسه بعد القسامة، واستحقاق الدم، أنه بمنزلة النكول، فلا يقبل متى أكذب نفسه، واحد منهم بعد اليمين إذا كان ممن لو أباها لم يقبل [3]، قالوا: وكذلك عند ابن القاسم تسقط الدية [173] عن القاتل بتكذيبه نفسه، بخلاف عفو أحدهم عنه [4]، ولو كان؛ قبل القسامة استوى عند ابن القاسم العفو، والنكول [5]. وكان الجواب عنده كذلك بسقوط الدم، والدية. وكذلك يقول عبد الملك في المسألتين قبل، وبعد، في العفو، والنكول، والتكذيب. وقال أشهب في جميع ذلك: للباقين حظهم من الدية [6]، ويقسمون إن لم يكونوا أقسموا. وفرق ابن نافع بين نكوله على طريق [7] التورع، فللباقين [هنا] [8] القسامة، والقود. أو على طريق العفو، فللباقين القسامة، والدية [9].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found between two battle lines?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2429

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

وقوله في القتيل يوجد بين الصفين لا قسامة فيه. معناه: أنه لم يدم على أحد، ولا قام شاهد على (من) [2] قتله، ولا (على) [3] أي الصف قتله، وفي كتاب محمد لكن [4] فيه الدية على الفئة التي نازعته، حملوه على التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of a corpse found between two lines?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2429

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

وفي كتاب ابن الجلاب أن في مثل هذا القسامة مطلقا [5].

Mas'alah: What is the disagreement of Ibn al-Qasim regarding qasamah when there is blood or a witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2429

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

واختلف قول ابن القاسم إذا دمى، أو شهد شاهد بقاتل معين له، أو على أحد الصفين مجملا بقتله [6]، هل فيه قسامة أم لا؟ وما ثبت ببينة ففيه القصاص، وهذا كله في

صفي العصبية، والبغي. والمستويين [7] في ذلك، فلو كان أحدهما باغيا [8]، والآخر مظلوما [9]، أو متأولا [10]، أو القتيل [11] منهم [12] طلب الآخرون الذين ليس القتيل منهم بعقله على كل حال بقسامة، أو بغير قسامة، على القولين المتقدمين [13]. إن لم يثبت قتله [14]، (1) كذا في ع وح، وفي ق: وتلزمه. (2) سقط من ح. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لأن. (5) التفريع: 2/ 210. (6) كذا في ح، وفي ق: قتله. (7) في ح: المستوي. (8) كذا في ح، وفي ع: باغ. (9) في ع وح: مظلوم. (10) في ع وح: متأول. (11) في ع وح: والقتيل. (12) كذا في ع، وفي ح: معهم. (13) انظر المعونة: 3/ 1344. (14) كذا في ع، وفي ح وق: قاتله.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses testify that a group killed someone?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2430

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

أو قتل الصف له بعدلين، سواء وجد مقتولا، أو شهد له [1] بذلك [2] لوث، أو دمى.

Mas'alah: When is qisas applied for intentional killing proven by two witnesses or qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2430

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

ويقتص في العمد إن ثبت قتلهم له بعدلين، أو بقسامة، إن شهد له شاهد، أو دمى على قاتله.

Mas'alah: Who has the right to pardon in cases of qasamah involving daughters and agnates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2430

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

وقوله في مسألة "البنت، والأخت، إذا أقسم العصبة، فقالت [6] البنت: أنا أعفو. قال: ليس ذلك لها، لأن الدم إنما يستحقه [7] العصبة. ها هنا قلت: فإن عفا العصبة وهم الذين استحقوا الدم، وقالت البنت: لا أعفو، فليس ذلك لهم. ولا عفو إلا باجتماع منها. ومنهم، ومنها [8]، ومن بعضهم" [9]. هكذا لفظه في الكتاب في جميع الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when blood is established by qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2430

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

قال بعض الشارحين: فمذهبه في الكتاب أن الدم متى وجب بقسامة، أو بغير قسامة، أنه لا عفو إلا باجتماعهما على ذلك. يريد البنات، والعصبة. ومن قام بالدم كان أولى.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about the requirement of joint agreement for pardon in qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2431

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

أحدهما: (ما) [9] في المدونة: أن ذلك لا يكون إلا باجتماعهما، وأن من قام بالدم كان له.

Mas'alah: What is the second opinion from al-'Utbiyyah regarding qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2431

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

[174] والثاني: ما في العتبية من سماع عيسى [10] [عنه] [11]: أن (1) كذا في ع وح، وفي ق: الكتاب. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لهما. (3) المدونة: 6/ 436. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بثبات. (5) كذا في ع، وفي ح: كان. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك لهما. (7) في ح: إنما عوض: النساء. (8) كذا في ع، وفي ح: مع البنات. (9) سقط من ح. (10) البيان والتحصيل: 15/ 514، 516. (11) سقط من ق.

Mas'alah: What is the second opinion on the distinction between qasama and bayyina in 'afw?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2432

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

والثاني [8]: مذهبه [9] في سماع عيسى في العتبية [10]: التفريق بين القسامة، والبينة على ما تقدم أولا في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the third narration from Mutarrif and 'Abd al-Malik on 'afw with bayyina vs qasama?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2432

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

الثالث: رواية مطرف، وعبد الملك [عن مالك] [11]، أنه إن كان ببينة [12] فالنساء أولى بالعفو، والدم. وإن كان بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم. ومن قام بالدم فهو أولى.

KITAB 38

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحدود

The Chapter on Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a dhimmi husband and guardian?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 926

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Prescribed Penalties > Hadd Penalties for Non-Muslims

ومنهم من رد التثنية إلى الزوج الذمي والولي [6].

Mas'alah: What is the ruling on delaying punishment for a cold and its comparison to theft in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2385

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Prescribed Penalties > Procedural Rules for Flogging and Execution in Hudud

وقوله: "في البرد يؤخر ولا يضرب. والضرب كالقطع، والحر عندي بمنزلة البرد" [9]، خلاف قوله في السرقة: إن كان الحر كالبرد فهو مثله، وكلاهما خلاف ما في كتاب محمد أنه بخلاف البرد. وقوله في العفو عن القاذف [10]، أنه جائز وإن بلغ الإمام. كذا أطلق (1) المدونة: 6/ 250. (2) تعلت، أصله طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل. (تفسير القرطبي: 3/ 175 – 176) . (3) انظر السنن الكبرى للنسائي: 3/ 385، 389 – 390. سنن أبي داود 2/ 293، سنن ابن ماجه: 1/ 653 – 354. السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 428. تفسير القرطبي: 3/ 175. (4) في ح: تصح. (5) كذا لابن الجلاب في التفريع: 2/ 226. (6) المدونة: 6/ 248. (7) انظر في النوادر: 14/ 312: إذا اجتمع على الجاني حدان. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 6/ 249. (10) انظر المدونة: 5/ 148.

BAB 3

باب درء الحدود بالشبهات

The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the term 'dara't al-hadd' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2388

ومعنى [1] درأت الحد أسقطته. وأزلته [2]. وأصل الدرء: الدفع.

BAB 6

باب التعزير

The Chapter on Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of ta'zir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2388

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Definition and Basis of Ta'zir

والتعزير [7]: بتقديم الزاي ما دون الحد.

Mas'alah: What is the difference between marriage and ownership in hadd penalties?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 212

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > General Principles of Hudud

ومن الدلائل على أن هذا الأسلوب يعتريه بعض النقص أن الرجراجي رحمه الله في مناهج التحصيل – وهو كثير الاعتماد على المؤلف وقليلا ما يعزو إليه الكلام – كان أحيانا يتصرف في نص "التنبيهات" بما يوضحه بالإضافة والنقص، ومن ذلك: قال المؤلف: "... إنما أجاب في النكاح لا في الملك، لأن الملك لا حد معه وإن النكاح شبهة ملك يدرأ الحد بها، وقد يحتج بقوله:" وإن تعمداه، وهذا إنما يصح في الزوجين إذ أشار إلى الحد فيهما، وإلا فما وجه تثنيتهما "." نقله الرجراجي هكذا: "إنه أجاب على النكاح دون الملك، لأن الملك لا حد فيه، وإنما الحد في النكاح، إلا أن النكاح في هذه المسألة شبهة تدرأ الحدود، ويحتج قائل هذا القول بقوله: وإن تعمداه، وذلك إشارة إلى الزوجين، وإلا فلا وجه للتثنية" .

Mas'alah: Should the Imam pray over someone who dies from flogging as a prescribed penalty?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 542

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

ولا يعترض على هذا بقوله فيمن مات بالسياط [1]: إن الإمام يصلي عليه؛ لأن الصلاة في الجملة للإمام، فلا يتركها هو عند مالك [2] إلا لمن أقام [3] عليه القتل زيادة في الردع؛ لأن موجبات القتل أعظم الكبائر، فيتظاهر في الردع [4] عنها بكل وجه وإن كان ابن نافع وابن عبد الحكم لم يرويا [5] ذلك وخالفاه [6]، وزاد الشيخ أبو الحسن اللخمي في المخالفة إلى القول بالعكس [7]؛ لأنه إذا أقام عليه الحد فقد جاء بالردع، ومن مات ولم يحد فذاك عنده الذي يستحب للإمام التخلف عن الصلاة عليه. وأما أبو عمران فقال [8]: إذا مات هذا المقدم للقتل ذعرا قبل إقامة الحد عليه فيصلي عليه الإمام, لأن ترك الصلاة من توابع الحد. وهذا عندي على ما قدمته إذا كان هذا بحضرة الإمام إذ له الصلاة، وإلا فالتخلف عن أمثالهم مأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a dhimmi husband or master in marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 926

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Applicability of Hudud to Non-Muslims

وقد وقع في بعض روايات "المدونة" : لا أرى عليه في ذلك حدا وإن تعمداه. فهذا بين في الزوج الذمي أو السيد [5] الذمي وتكون التثنية لهما. وقد تكون التثنية للزوجين.

Mas'alah: What is the condition of puberty for the application of hadd penalties?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1050

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ignorance of the Law as a Defense

وقوله [6]: "لا تقام الحدود إلا على من احتلم أو بلغ الحلم" ، معناه بلغ السن الذي لا يبلغه أحد إلا من احتلم. أو بلغ، أي ظهرت عليه علامات الاحتلام وبلوغ حده كالإنبات.

Mas'alah: What is the distinction between divorce as a right and as a hadd penalty?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1050

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > General Principles of Hudud

وقال في باب الشهادة في الطلاق بعد هذا: "الطلاق حق من الحقوق/ [ز 154] وليس بحد من الحدود" ، فقوله: من حدود الله، أي مما حد فيه الأحكام والأعداد. قال الله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [8]. وقد يكون من حدود الله على ما أشار إليه في غير موضع أنه يؤول إلى الحدود من الإحصان ووجوب الرجم، ولذلك جعل في كثير من أحكامه العبد على النصف من الحر. وقوله ها هنا: "وليس من الحدود" في باب الشهادة أنه لا يلزم الشهود فيه إذا لم تتم الشهادة حد ولا عقوبة كما يلزم في الشهادة في الزنا (1) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 130/ 6. (2) ذكر الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: 2/ 250 عبد الرحمن بن أبي البختري ونسبه طائيا وكناه أبا علي، وذكر في سند رواية يحيى بن محمد بن صاعد عنه عن مصعب بن مقدام عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد

الله. وهذا بعيد، لأن القصة التي في المدونة، وقعت في عهد عمر بن الخطاب. (3) في الطبعتين: وقد قيل لي. طبعة دار الفكر: 2/ 13/ 6. (4) كذا في ز، وصحح عليه وكتب بالحاشية: (كذا بخطه في الأصل) . وكتب في خ أيضا بالألف، لكن وقعت الكلمة في أول السطر. (5) أما المطلب بن أبي البختري القرشي الأسدي، فقد ترجمه ابن حجر في الإصابة: 6/ 131، وهذا أقرب. وآل أبي البختري ينسبون لأبيهم، وهو أحد كفار قريش المسهمين في نقد صحيفة مقاطعة قريش لبني هاشم، لكنه قتل يوم بدر كافرا. انظر سيرة ابن هشام: 2/ 198، 221/ 3/ 178. (6) المدونة: 3/ 30/ 7. (7) المدونة: 3/ 30/ 8. (8) البقرة: 229.

والحدود، كما سيأتي تفسيره بعد هذا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the supreme ruler referring a hadd penalty to a judge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1890

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

وقوله: "في السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان، إذا رأى حدا رفعه إلى القاضي" [1].

Mas'alah: What is Sahnun's view on a hadd penalty that can never be enforced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1890

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

وسحنون يقول فيه: هذا حد لا يقام أبدا، وأراه هدرا، واعتمد هذا القائل على ظواهر ألفاظ الكتاب، وجعل [3] قوله في والي مصر: أن القاضي من تقديم أمير المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to intercourse in the case of a slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1911

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Evidentiary Requirements for Hudud

وفي بعض الروايات هنا: شاهدا واحدا على الوطء [9].

Mas'alah: What is the ruling on a single hadd penalty for intoxication and false accusation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2385

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Overlap and Combination of Hudud Penalties

نا. ومسألة "إذا سكر، وقذف، أو شرب ولم يسكر، جلد حدا واحدا [5]" [6]. إلى آخر المسألة [7]. ثبتت في كتاب (ابن وضاح عند ابن عتاب. وهي ثابتة) [8] في كتاب ابن المرابط، وابن سهل. إلا أن التعليل في آخرها ساقط للدباغ. قال ابن باز: أمرني سحنون بطرحها. وهي مطروحة في كتابه، وكتاب يحيى.

Mas'alah: What does 'yatajafa' mean in the context of penalties?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2388

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > General Principles of Hudud

ومعنى يتجافى [6]: يقصى ويبعد عن عقوبته.

Mas'alah: What is the ruling on one who comes seeking forgiveness after a hudud offense?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2388

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud and Repentance

(وقوله: إن جاء متخبيا [8] بخاء معجمة تفسيره ما جاء بعد هذا، مثلها [9] أن يغفر له [10]، فكذلك قال سحنون، طلب التوبة منتصلا "[11]."

KITAB 39

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد الزنا

The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a dhimmi who marries a Muslim woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 925

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina > Penalties for Zina with Non-Muslims

قال بعض الشيوخ: إنما أجاب في النكاح لا في الملك [5] , لأن الملك لا حد معه، وأن النكاح شبهة ملك يدرأ بها الحد [6]. وقد يحتج لقوله [7]: وإن تعمداه، وهذا إنما يصح في الزوجين إذ أشار إلى الحد/ [ز 118] ، فيهما، وإلا فما وجه تثنيتهما؟.

Mas'alah: What is the textual variation in the narration regarding the prescribed penalty for zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 926

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina > Evidence and Abrogation of Stoning

ووقع في بعض الأصول الصحاح بإسقاط الألف من "تعمداه" ، فيرجع على الزوج الذمي وحده. وكذلك اختصرها بعضهم. وبإثباتها اختصر ابن أبي زمنين. وقد سقطت لفظة: وإن تعمداه، جملة من كتاب ابن المرابط [7]. (1) نقله في الجامع: 2/ 73 عن بعض الأصحاب، وهو عبد الحميد المذكور آنفا. (2) في ق: نكاح. (3) في حاشية ز: "الحرف الذي بعد" إليه "درس وبقيت منه الهاء، ولعله: هنا" . وكتب في المتن: هذا، وهو ما في خ وق وع وح وس وم، وهو الظاهر. (4) كذا في ز وس، وفي خ وق والمناهج 2/ 419: وقال. وهو الأصح. والنص فى المدونة: 2/ 298/

1. (5) في ق: والسيد. (6) كذا في النسخ، وفي حاشية ز: كذا بخطه بينا. وأصلحه الناسخ: والمولى. وعبارة الركراكي في المناهج: 2/ 419: والولي المسلم. (7) وكذا في طبعة دار الفكر: 2/ 211/ 9 – ، وكذا اختصر المسألة ابن أبي زيد، واختصرها البراذعي: 137 بإسقاط الكلمة كلية.

Mas'alah: What is the story behind the term 'marghus' in the hadith about zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2382

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina > Evidence and Abrogation of Stoning

وقال بعضهم: هو عبد أسود مقعد، كانت الجارية تختلف إليه، فأعطاها درهمين، وفجر [7] بها.

BAB 3

باب ثبوت الزنا بالإقرار والبينة والحمل

The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a young girl confesses to zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1131

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Confession of Zina

أقرت لم يكن عليها حد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to zina and then retracts his confession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2379

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Retraction of Confession

وثبت [8] في كتاب القذف أيضا في المعترف بالزنا إذا رجع، وإن لم يقل لوجه كذا، لم يحد [9]. فظاهر هذا، قول له آخر [10] قد جاء عنه في (غير) [11] الكتاب، أنه يقال: وإن لم يأت بعذر. (1) في ح: أشهد. (2) في ح: أن. (3) في ح: يعزر، وفي ق: يعد وفي المدونة: يعذر وهو ما أثبتناه. (4) ونص المدونة كما يلي: قلت: أرأيت أن شهدوا عليه أنه أقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر أيقيم عليه الإمام الحد في الوجهين جميعا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن أتى بأمر يعذر به مثل أن يقول: أقررت لكلذا وكذا، قبل منه ذلك، قلت: أرأيت أن جحد ذلك الاقرار أصلا، أيقال؟ قال: أرى أن يقال. (طبعة دار الفكر: 4/ 426. طبعة دار صادر: 6/ 292) . (5) سقط من ح. (6) المدونة: 6/ 292. (7) المدونة: 6/ 305. (8) كذا في ح، وفي ق: وشك. (9) في ح: أو لم يحد. (10) في ح: قول آخر له. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a free woman who knowingly commits zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 927

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Penalty for Free Persons (Stoning and Flogging)

وذكر بعضهم الاختلاف في حد الحرة [1] إذا علمت. وإلى حدها مال ابن محرز وغيره، وهو قياس المذهب. وإلى إسقاط الحد مال أبو عمران وفرق بينها وبين ناكح ذات المحرم بفرق ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on accusing freed slaves of zina during their slavery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1150

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Penalty for Slaves

إذا أعتقا فقال لهما رجل: زنيتما في حال العبودية: لا حد عليه إذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان" ، ولا حجة فيه لأنه من باب تغليب المذكر على المؤنث إذا اجتمعا. ولم يختلفوا في: رقيقي، أنه يدخل فيه الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the linguistic definition and derivation of the word zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2381

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Definition and Prohibition of Zina

والزنا [4] يمد، ويقصر [5]. فمن مده ذهب [إلى] [6] أنه فعل من اثنين، كالمقاتلة، والمضاربة. ومصدره قتالا، وضرابا. ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه. وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق [والشيء الضيق] [7].

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina (flogging and stoning) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2382

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Conditions for the Hadd Penalty

ويجب حد الزنا بالجلد بثمانية شروط، ويزيد للرجم شرطين، فيكون عشرة. وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، وعدم الشبهة في الوطء [1] بملك، أو نكاح، ومغيب الحشفة في قبل، أو دبر. وكون الفعل من آدميين غير مكرهين، ولا جاهلين بتحريم ذلك. وفي هذه الشروط الثلاثة الأخيرة اختلاف في المذهب، وغيره معلوم، ويزيد في الرجم الإحصان، والحرية [2].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'zanaytu bi-marghus bi-dirhamayn' in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2382

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Confession and Retraction

وقوله في الحديث: "زنيت بمرغوس بدرهمين" [3]، بفتح الميم، وسكون الراء، وضم الغين المعجمة، وآخره سين مهملة [4]، (فسره) [5] في بعض النسخ يعني أسود. وفي كتاب ابن عتاب بمرغوس [6]، يعني بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in a stoning case for zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2383

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Testimony and Witness Requirements

وقوله "في الرجم في نقل الشهادة في الزنا: إن كانوا ثلاثة، أو اثنين [8] على أربعة، أنهم يحدون. ثم قال: وإن قالوا نحن نقيم البينة، إن القوم أشهدونا. قال: إن أقاموا أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم سقط الحد عن الشهود، وحد المشهود عليه" [9]، يعني الثلاثة، أو الاثنين [10] الأولين الذين ذكروا أنهم أشهدوهم هؤلاء الأربعة. فهذا [11] على مذهب ابن القاسم الذي لا يقول بتلفيق الشهادة. ولا يقبل إلا مجيء الشهود في وقت واحد. (1) قال ابن منظور: النوبي جيل من السودان. نوب. وفي معجم البلدان: 5/ 309: النوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر. (2) انظر النوادر: 14/ 312. (3) حاطب بن أبي بلتعة صحابي جليل شهد بدرا والحديبية توفي سنة ثلاثين بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان. (الإصابة: 2/ 4، الاستيعاب: 8/ 312، الطبقات لابن الخياط: 240، الطبقات الكبرى: 3/ 114) . (4) في ح: نفاف. (5) المدونة: 6/ 243. (6) وهو ما في دار صادر: 6/ 243. (7) قال اللحياني: خرب فلان بإبل فلان بخرب بها خربا وخروبا، وخرابة بكسر الخاء، وخرابة بفتحها، أي سرقها. (لسان العرب: خرب) . (8) في ح: اثنان. (9) المدونة: 6/ 245. (10) في ح: اثنين. (11) في ح: وهذا.

وعلى قول غيره فمتى جاؤوا بتمام أربعة غيرهم درأ الحد عنهم، وتمت الشهادة على الزاني، والذي له في كتاب القذف ظاهره عند بعضهم خلاف ما له هنا من اشتراط

أربعة شهود على شهادة من أشهدوهم، وإلا ضرب الحد، فلم يشترط أربعة، وظاهره أنه يكتفي أن يأتوا، بشاهدين على إشهادهم لدرء الحد عنهم، وبيان صدقهم. ثم قال بإثره: وقال "فلان [1]: أشهدني أنك زان، أو الرجل يقول للرجل: إن فلانا يقول لك: يا زاني. يقال له: أقم البينة، وإلا ضربت الحد" [2]. فدرأ عنه الحد بإثبات قول ذلك ما قال، أو إشهاد الآخر له بذلك، وإن لم يثبت بذلك زنا الآخر، كما لو أحضر فلان فصدقه لدرئ عن هذا الحد، فكذلك إذا ثبت قوله بشاهدين.

KITAB 40

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب ألفاظ القذف وصيغه

The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mukhannath' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2388

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Qadhf by Calling Someone a Sinner or Effeminate

ومسألة القائل لآخر: "يا مخنث" [12]. وقول بعض رواة مالك أنه إن كان المقول له مسترخيا لينا في كلامه إلى آخر المسألة [13]. وإلى قوله: إن (1) في ح: ومعناه. (2) كذا في ح، وفي ق: إزالته. (3) في ح: فإنما. (4) المدونة: 6/ 216. (5) المدونة: 6/ 216. (6) المدونة: 6/ 223. (7) المدونة: 6/ 216. (8) كذا هذه الكلمة في ع وح وق، وفي المدونة: 6/ 219: فإن كان أتى ممتحنا يسألها أن تغفر ذلك له. لكنه لا يتفق مع ما بعده من كلام عياض، لأن فيه بخاء معجمة، وفي شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 110: متمخيا مستسلما قد ألقى بيديه وأصله متمخخا مأخوذ من المخ أي بلغ بنفسه من الاستسلام والاعتذار إلى مخ الاستسلام والاعتذار فأبدل من الخاء الأخيرة ياء كما يقال: أصبح فلان متسررا ومتسريا. (9) كذا في ق، وفي المدونة: 6/ 219: يسألها. وهو الصواب. (10) في المدونة: 6/ 219: أن تغفر له. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 6/ 216. (13) المسألة ساقطة من طبعة دار صادر، ثابتة في طبعة دار الفكر: 4/ 387.

BAB 3

باب شروط القاذف والمقذوف

The Chapter on Conditions of Accuser and Accused

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of the person accused of zina for the hadd of qadhf to apply?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2381

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Conditions of Accuser and Accused > Conditions of the Accused (Maqdhuuf)

ففي المقذوف: أن يكون عاقلا، مسلما، حرا، بالغا حد التكليف إن كان ذكرا، أو القدرة على الوطء إن كانت [9] أنثى. وأن لم تبلغ حد [10] التكليف على خلاف في هذا بريئا من الفاحشة التي قذف بها، معه آلتها، وما يمكن الزنا به [11].

Mas'alah: What are the conditions of the accuser for the hadd of qadhf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2381

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Conditions of Accuser and Accused > Conditions of the Accuser (Qadhif)

وفي القاذف [12]: أن يكون بالغا، عاقلا [13] [14]، [قد] [15] صرح (1) لسان العرب: فرى. (2) في ح: قيل: فلان. (3) في ح: تقطيعا. (4) قال ابن عرفة في تعريف الزنا شرعا: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا. (شرح حدود ابن عرفة: 693) . (5) لسان العرب: زنى. (6) سقط من ق. (7) سقط من ق. (8) ذكر منها ابن رشد خمسة، ولم يذكر العقل وعلق على من ذكره وقال لا داعي لذكره لدخوله تحت العفاف. (المقدمات: 3/ 268) . (9) كذا في ح، وفي ق: كان. (10) كذا في ح، وفي ق: حدا. (11) انظر المعونة: 3/ 1402 – 1403. التمهيد: 9/ 84. معين الحكام: 2/ 882. (12) ذكر ابن رشد في القاذف البلوغ والعقل ولم يذكر الشرطين الباقيين. (المقدمات: 3/ 268) . (13)

في ح: عاقلا بالغا. (14) المعونة: 3/ 1403. معين الحكام: 2/ 882. (15) سقط من ق.

BAB 6

باب العفو عمن قذف وما يدرأ به الحد

The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a slanderer after the case reaches the imam in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2386

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty > Pardon After the Case Reaches the Imam

هذا القول. وفي كتاب السرقة، وهو عندهم قول على حياله، بخلاف ما له في كتاب القذف، أنه إنما يجوز إذا بلغ الإمام إذا أراد سترا [1]، وإلا لم يجز [2]. وقوله الآخر: أنه لا يجوز جملة، وإن لم يبلغ الإمام، وهو ظاهر رواية أشهب في العتبية، ومقتضى قوله في مدونته أنه يقوم بعد العفو عنه، وإن عفوه غير لازم، وقد قيل: إنه متى أراد سترا فلا يختلف في جوازه.

Mas'alah: Why is a husband not punished for accusing a stranger of zina when reporting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1137

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

وهذا لو قاله لأجنبية لحد، وإنما لم يحده لأنه لم يقل ذلك مشاتمة فيظن به التعريض، وإنما قاله خبرا، وهو مضطر إلى الخبر كشاهد لو شهد به لم يحد.

Mas'alah: What does the chapter on qadhf add regarding the co-owner's option in a shared slave woman case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1226

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

ومثله في كتاب القذف وزاد: وإن شاء الشريك تمسك بنصفه واتبعه بنصف قيمة ولدها ويعتق نصف الواطئ.

Mas'alah: How do the scholars reconcile the two statements on the shared slave woman case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1226

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

وحمل الشيوخ الكلامين على معنى واحد، وأن ما في كتاب القذف تفسير لما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for slander (qadhf) for money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2119

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Rights of Allah vs. Rights of the Individual

وقوله: "في الصلح على القذف، لا أراه جائزا، لأن [12] الحدود التي هي لله إذا بلغت السلطان لا عفو فيها، ولا يصلح فيها الصلح على مال قبل أن ينتهي إلى السلطان" [13]. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: حالها. (3) كذا في ع، وفي ح: وقال. (4) كذا في ع وح، وفي ق: فقومت. (5) كذا في ع وح وق،

ولعل الصواب بالعرض، كما في النوادر: 11/ 169. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يقبض. (7) في النوادر: 11/ 169: قومت بالعرض على أن تؤخذ في ثلث سنين. (8) كذا في ح، وفي ع: تقوم. (9) النوادر: 11/ 169. (10) النوادر: 11/ 162. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ما لم تنقض آجالها. (12) كذا في المدونة وع، وفي ح: إلا أن. (13) المدونة: 5/ 443.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for slander (qadhf) and the permissibility of pardon?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2120

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Rights of Allah vs. Rights of the Individual

قال سحنون: مسألة القذف فيها مغمز [1] ويجب جواز الصلح فيها [2] قال فضل: ينبغي [3] أن يجوز عفوه في القذف، وتكون فيه الشفعة. قال القاضي رحمه الله: يعني قبل انتهائه إلى السلطان أو بعد انتهائه، على أحد الأقوال في جواز العفو بعد بلوغ السلطان. قال بعضهم: هذا في الحكم، والقضاء، ولا فرق بين صلحه على حق في عرضه، أو بدنه، (وإن) [4] كان مذموما في مكارم الأخلاق أن [5] يأخذ لعرضه ثمنا. وإلى [نحو] [6] هذا أشار حمديس. (وقال أشهب) [7]: الحدود التي لا يجوز [8] فيها الصلح مالا لا يجوز [9] فيها العفو، كالسرقة، والزنا، وما جاز فيه العفو، جاز فيه الصلح. تأمل [10] قوله في المحارب: إن أخذوه قبل أن يتوب، فليس عفوهم عفوا [11]، ولا يجوز أن يصالحوه من الدم على مال، معناه: (أنه) [12] إن تاب قبل القدرة عليه فتجوز [13] مصالحته على [14] جميع ذلك، لأن الحق (1) كذا في ح، وفي ق: معمر وهو خطأ لأن النص لم يذكر فيه معمر ولعله

إشارة إلى أن النص فيه عيب من الناحية الفقهية. (2) وهو مخالف لنص المدونة: 5/ 443. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وينبغي. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح: أو. (6) سقط من ق. (7) سقط من ح. (8) كذا في ح، وفي ع وق: لا يجب. (9) في ع وح: يجوز، وهو خطأ. (10) في ع وح: وتأمل. (11) كذا في ح، وفي ع وق: عفو. (12) سقط من ع وح. (13) في ع وح: فيجوز. (14) في ع وح: عن.

فيه صار [1] للناس، بخلاف إذا لم يتب حتى قدر عليه، لأن حد الحرابة ثابت فيه لله (تعالى) [2].

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on qadhf and hudud for zina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2380

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

كتاب القذف والحدود في الزنا [1]

Mas'alah: What is the linguistic definition of qadhf in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2380

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

القذف [2] أصله الرمي إلى بعد، فكأنه رماه بما يبعد، ولا يصلح، ومنه قيل للمنجنيق [3]: القذاف. وقد سمى الله تعالى ذلك رميا، فقال: {إن الذين يرمون (المحصنات الغافلات) } [4] الآية [5]. وقال عليه السلام: من رمى مسلما بغير ما فيه، الحديث [6]. ويسمى أيضا فرية، لأنه من الافتراء، والكذب. وقد يكون من فريت الأديم، إذا (1) في ح: كتاب القذف والرجم. (2) القذف لغة: هو الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره على جهة المجاز لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي. لأن في كل واحد منهما أذى فالقذف إذاية بالقول، ويسمى أيضا فرية بكسر الفاء من الافتراء والكذب. (المصباح المنير: قذف وحاشية الدسوقي: 4/ 324) . وشرعا: عرفه ابن عرفة بقوله: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم. والأخص: لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع بسب مسلم. (شرح حدود ابن عرفة: 700) . (3) في ح: المنجنيق. (4) سقط من ح. (5) سورة النور: من الآية: 23. (6) الحديث: "عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال ". هكذا في سنن أبي داود 4/ 270. وشعب الإيمان للبيهقي: 6/ 109، والترغيب والترهيب: 3/ 334. ولعل عياضا رواه بالمعنى."

قطعته [1]. ولهذا قيل: إن فلانا [2] يمزق أعراض الناس، كأن ذلك تقطيع [3] لها. كما يقطع الأديم.

Mas'alah: What are the ten conditions for the hadd penalty for qadhf to be obligatory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2381

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Conditions for Applying the Hadd Penalty

وحد القذف يجب بعشرة شروط: ستة في المقذوف [8]، وأربعة في القاذف.

Mas'alah: What constitutes a clear or implicit accusation of fornication for the hadd of qadhf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2382

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

بالقذف في الفاحشة، أو عرض به تعريضا بينا، يمكن لصحة جسمه، لإقامة الحد عليه بالسوط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd for slander when the victim is absent in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2386

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Effect of Death or Absence of the Victim

وقوله في الذي يقذف الرجل عند الإمام وهو غائب أنه يقيم عليه الحد إذا كان معه غيره [3]، يعني شهودا سواه. واختلف في تأويل قوله، فذهب محمد، وغيره، إلى أن معناه إذا جاء المقذوف وطلب ذلك، وهو ظاهر المدونة. وأصل مذهبنا. وتأويل

ابن حبيب [4]. وحكاه عن غير ابن القاسم، أن الإمام يحده وإن لم يقم به صاحبه، وهذا الاختلاف كله هل تعلق به حق الله تعالى مع حق المقذوف أم لا؟ وعليه اختلاف قول مالك في العفو عنه إذا بلغ الإمام وقبله [5].

Mas'alah: What is the difference between accusing someone of drinking wine as testimony versus as slander?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2386

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

وقال في كلام آخر: فإن رمى رجلا بشرب خمر نكل [7]. قيل ظاهره اختلاف. وقيل: بل هما مسألتان. أحدهما رماه على غير طريق الشهادة، فهذا ينكل، والآخر جاء مجيء الشهادة فلا شيء عليه. وإن جاء بعده أقيم الحد على المشهود عليه. وهذا أصح وأظهر. (1) النوادر: 14/ 368. (2) المدونة: 6/ 247. (3) المدونة: 5/ 148. (4) النوادر: 14/ 369. (5) النوادر: 14/ 368 - 371. (6) المدونة: 6/ 217. (7) المدونة: 6/ 217.

Mas'alah: What is the ruling on a qadhif who brings evidence after being flogged that the victim was a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2387

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

وقوله في القاذف إذا أقام البينة بعد الضرب: أن المقذوت عبد يسقط [10] عنه الحد [11]، معناه معرة الحد، وجرحته. وبهذا اللفظ اختصرها المختصرون. (1) المدونة: 6/ 251. (2) سقط من ح. (3) في ح: يفضها. (4) المدونة: 6/ 254. (5) شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 117. (6) في ح: يقر. (7) في ح: التي. (8) المدونة: 6/ 255. (9) في ح: وكلاهما. (10) في ح: سقط. (11) المدونة: 6/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'ahrash' and the penalty for false accusation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2389

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

كان مذكرا أحرش [1] [2] فلا يحلف، ويحد [3]. لم يكن في كتاب ابن عتاب، ولا أصول شيوخنا، قول [4] بعض الرواة [5] وثبتت في بعض النسخ، وهي في كتاب أبي عبد الله بن الشيخ ثابتة، روايته عن وهب [6] بن مسرة، وقد حكى [7] أبو محمد في مختصره قول غيره بمعناه، لا بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'ya fajir' to a woman and the penalty for qadhf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2389

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

وقوله "في الذي قال: يا فاجر بفلانة. قال: أرى أن يحلف أنه لم يرد قذفا. قال سحنون: قال لي: وأرى أن يضرب ثمانين، إلا أن تكون له بينة، إلى آخر المسألة" [8]. كذا رواية الدباغ. وكذا اختصرها أبو محمد، والقرويون. وليس في رواية الأندلسيين: وأرى [9] أن يحلف أنه لم يرد القذف، ولا هي في رواية [10] ابن عتاب.

Mas'alah: Who may pursue the hadd penalty for a deceased person who was falsely accused?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2389

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Effect of Death or Absence of the Victim

وقوله: "فيمن يقوم بحد المقذوف الميت، أرى لولده، [وولد ولده] [11]، وأبيه، وجده لأبيه، وأمه، أن يقوموا بذلك، من قام منهم أخذ بحده. وإن كان ثم من هو أقرب منه، لأن هذا عيب يلزمهم [12]" [13] كذا في كتابي: وجده لأبيه وأمه. وكذا في كتاب ابن المرابط ملحقا: لأمه. ويدل على صحته تعليله بما علله به. (1) كذا في ح، وفي ق: أخرش. (2) ومعنى أحرش: أي فيه خشونة. لسان العرب: حرش. (3) وهذا ساقط من دار صادر ودار الفكر. (4) في ح: وقال. (5) وهو ثابت في طبعة دار الفكر: 4/ 387، وساقط من دار صادر. (6) كذا في ح، وفي ق: ابن وهب. (7) في ح: حكم. (8) المدونة: 6/ 223. (9) في ح: أرى. (10) في ح: كتاب. (11) سقط من ق. (12) كذا في ح، وفي ق: يلزمه. (13) المدونة: 6/ 220.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the mention of the mother in the question about qadhf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2390

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Effect of Death or Absence of the Victim

وقوله أول السؤال: "وله أب [1]، وأجداد" [2]، وسقط قوله: وأمه، من كتاب ابن سهل، وأكثر النسخ.

Mas'alah: Who may initiate the hadd penalty for slander against a living absent person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2390

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Initiating and Demanding the Hadd Penalty

وقوله "في الحي المقذوف الغائب يقوم بذلك ولده [3]، لا يمكن أحد من ذلك" [4]. قال بعض الشيوخ: ظاهره أنه لا يعرض له، خلاف ما لعبد الملك في المبسوط، يسجن حتى يقدم [5] من له عفو وقيام.

KITAB 41

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط القطع في السرقة

The Chapter on Conditions for Amputation in Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty of amputation for theft?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2364

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Conditions for Amputation in Theft > Conditions of the Thief

معناهما. وأما حد السرقة: فقطع اليد، كما نص الله تعالى عليه [3]، وبينته السنة من شروط ذلك، في النصاب [4]، والحرز [5]، وترتيب القطع في الأعضاء الأربعة، فلا يصح القطع عندنا إلا بتسعة شروط: البلوغ، والعقل، وألا يكون للسارق في المسروق شبهة ملك، ولا إذن، وألا يكون السارق مضطرا للسرقة لمجاعة لحقته [6]، وأن يكون المسروق مما يصح ملكه، وتموله، وأن يخرجه من حرز مثله، وأن يكون نصابا يوم السرقة، وأن (1) المدونة: 6/ 300. (2) الأحكام السلطانية للماوردي: 78. (3) قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (38) } المائدة: الآية: 38. (4) لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: فيما أخرجه البخاري ومسلم: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" واللفظ لمسلم. (5) هو ما خصص عادة لحفظ أموال الناس وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله. (تفسير القرطبي: 6/ 162) . (6) المقدمات: 3/ 208.

يكون من الأموال التي يجب فيها القطع، وأن يأخذه على وجه الاستتار، والاختفاء [1].

BAB 3

باب نصاب السرقة

The Chapter on the Nisab of Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for the prescribed penalty of theft?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2366

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Nisab of Theft > Minimum Threshold for Amputation

الضمان مع القطع في كل حال، من عسره، ويسره [1]. وهو ظاهر حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – خرجه النسائي، فأما مع وجود عين ما أخذوه فذلك لأربابه بكل حال، وإن كان في يد غيره ممن اشتراه منه [2]. وقوله في الكتاب: وإنما تقوم الأشياء [كلها] [3] بالدراهم [4] مذهبه، وهو مشهور المذهب [5]، أن للسرقة نصابين: من الفضة ثلاثة دراهم، ومن الذهب ربع دينار [6]، وما عداه مما يقوم، فما قيمته ثلاثة دراهم كان أكثر من ربع دينار، أو أقل، وجب فيه القطع، هذا مذهب بعض [7] شيوخ المذهب، وشارحيه، سواء كانت المعاملة في البلد بالدنانير، أو بالدراهم. وهو نص ما في كتاب محمد [8].

Mas'alah: What is the opinion of Baghdadi and Maghribi scholars on valuation for the theft nisab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2366

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Nisab of Theft > Disputes on Nisab Among Scholars

وذهب غير واحد من شيوخ البغداديين، والمغاربة، أن التقويم إنما هو بمعاملة البلد، من دنانير، أو دراهم [10]، وأن معنى قوله في الكتاب: "يقوم بالدراهم" [11]، أنها بها (1) انظر التمهيد: 14/ 383 – 384. (2) انظر تفاصيل هذه الأحكام في التمهيد: 14/ 383 – 384. المقدمات: 3/ 224. (3) سقط من ق. (4)

المدونة: 6/ 266. (5) الجامع لأحكام القرآن: 6/ 160. (6) النوادر: 14/ 386. (7) في د: معظم. (8) النوادر: 14/ 386. (9) انظر الجامع لأحكام القرآن: 6/ 160. (10) انظر النكت لعبد الحق الصقلي كتاب السرقة، والمعونة: 3/ 1416. (11) المدونة: 6/ 266.

Mas'alah: What is the value of the citron (utrujjah) mentioned in the hadith about theft?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2374

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Nisab of Theft > Evidence for Nisab (Hadith and Reports)

ذكر في الحديث أنها قومت [1]. وقال غيره: إنها [2] كانت من ذهب قدر الحمصة. قيل: يجعل فيها الطيب.

BAB 4

باب الحرز

The Chapter on Secure Keeping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft from shared courtyards and houses in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2370

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Houses and Multiple Enclosures

قال في الثوب المنشور، وفيما سرق [1] من قاعتها، وهو تأويل بعض شيوخ عبد الحق، وهو قول سحنون. قال بعض شيوخنا: وهو القياس، لأن الأشراك يتحفظ بعضهم من بعض، بالإغلاق لأحرازهم من [2] الأجنبي بباب [3] الدار. وقيل: ظاهره [4] أنه يقطع إذا أخرجه عن حرزه، ولم [5] يبن به، وفيما أخذه من ساحة الدار إذا خرج [6] به؛ [163] عنها، وكذا نص في كتاب محمد في الوجهين جميعا [7]، وهو تأويل بعض الأندلسيين. وقيل: القياس أنه [8] متى أخرجه من الحرز إلى الساحة، [ألا يقطع فيما أخذ من الساحة] [9]، لأنها غير حرز، فلو [10] كانت حرزا لشرط خروجه من الدار، وإليه نحا أبو إسحاق التونسي [11]، والقياس ما قاله سحنون، وتأوله القرويون. وقوله: "في الذي أخذ في جوف الليل ومعه متاع، فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع. قال مالك: ينظر، فإن كان له إليه انقطاع لم يقطع، وإلا قطع، ولم يقبل قوله" [12]. (1) في د: يسرق. (2) كذا في ح، وفي ق: ومن. (3) كذا في ح ود، وفي ق: لباب. (4) كذا في د، وفي ق وح: ظاهرها. (5) في ح: فإن لم. (6) كذا في ح، وفي ق: أخرج. (7) النوادر: 14/ 416. (8) في ق: إذا قطع، زائدة ولا معنى لها. (9) سقط من ق. (10) في د: ولو. (11) انظر المقدمات: 3/ 214. (12) المدونة: 6/ 267.

BAB 6

باب ما لا قطع فيه

The Chapter on Cases with No Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft by a spouse or guest from a shared house?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2369

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Theft by Family Members and Relatives

يقطع وإن خرج به من الدار [1]. ومذهب سحنون القطع، وإن لم يخرج به [2]، وكذلك اختلفوا في مسألة الزوجين أيضا، فقيل: ظاهر المدونة القطع، وإن لم يخرج به من الدار، وهذا تأويل [الأندلسيين، وهو قول سحنون في الزوجة والضيف [3]. وقيل: لا قطع حتى يخرج به من الدار، وهذا تأويل] [4] القرويين. وحكاه عبد الحق [عن مالك] [5] في كتاب محمد، كما حكاه [6] في الضيف سواء، والذي لمالك في كتاب محمد: لا قطع على الزوجين، وإن خرجا به من الدار [7]، كما نقلنا قبل في الضيف، وتأول بعض شيوخنا اللفظ الذي حكاه عبد الحق لمالك في كتاب محمد، أنه لا يقطع حتى يخرج به من الدار، أنه عائد على المسألة التي قبله [8] في الأجنبي، لا على الزوجة والضيف، لنصه أنه لا قطع عليهما وإن خرجا [9] به في أول الكلام، وإلا فكان قوله متناقضا، ولا خلاف فيما سرقه أحد الزوجين من صاحبه مما لا يغلقه دونه في منزلهما، ولا يحجره عنه، أنه لا قطع فيه، ولا خلاف في سرقة أحدهما من الآخر مما هو خارج عن مسكنهما، مما لم يؤذن له في التصرف، أن فيه القطع. واختلف على المدونة مما سرقه الأجنبي من بيوت الدار المشتركة غير المأذون فيها لغير أصحابها [10]. فقيل: معنى المدونة أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار، كما (1) النوادر: 14/ 416. (2) النوادر: 14/ 416. (3) النوادر: 14/ 416. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) في ح: حكي. (7) النوادر: 14/ 416. (8) كذا في د وح، وفي ق: قبلها. (9) في د:

خرج. (10) كذا في د، وفي ح: لغير أصحابنا، وفي ق: لغرماء أصحابها.

Mas'alah: What does 'al-sariq al-mubarrah' mean in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1713

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

"والسارق المبرح" [5]: المشهور بذلك، من قولهم برح الخفاء أي ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit and palm pith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1929

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

وقوله: "لا قطع في ثمر ولا كثر [2]" [3]، الكثر: بفتح الكاف، والثاء المثلثة جمار النخل [4]. أي لا يقطع سارق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the thief being liable for both punishment and compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2070

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

[وقوله:] [7] في [8] حديث يحيى بن سعيد: "لو أخذ السارق كان [9] أهلا للعقوبة، والغرامة الموجعة [10]" [11]. سقط لفظ الغرامة عند ابن عتاب. وكثير من النسخ. وثبتت في كتاب ابن المرابط وغيره. و [على] [12] هذا الخلاف في

المعاقبة في الأموال. ويحتمل أن مراده بالغرامة أخذ القيمة منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave for theft?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2070

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Slaves and from Masters

وقوله [13]: ولا في الرقيق قطع [14]. خلاف فإنه قد قال في كتاب (1) في ع وح: وكلف. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الملك. (3) كذا في ح، وفي ع وق: بملك. (4) انظر النوادر: 10/ 398 – 399. المعونة: 2/ 1223. (5) كذا في ح، وفي ع: وإن. (6) سقط من ق. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وفي. (9) في ع: لكان، وفي ح: وكان. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الموجبة. (11) المدونة: 5/ 386، وفيها: للعقوبة الموجعة والغرامة. (12) سقط من ق. (13) كذا في ح، وفي ع: قوله. (14) المدونة: 5/ 386، وفيها: قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a non-Arab thief?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2071

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Non-Muslims (Dhimmi, Musta'min)

السرقة من المدونة والموطأ [1] إن [113] كان أعجميا قطع من سرقه إذا [2] أخرجه من حرزه. معناه؛ لا يفقه ما يراد به.

Mas'alah: What are the ten categories of taking wealth unlawfully in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2360

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

كتاب (القطع في) [1] السرقة [2] والحرابة [3] أخذ الأموال بغير حقها [4]، ورضى أربابها [محرم] [5] ممنوع، وهو على ضروب عشرة: حرابة، وغيلة، وقهر، وخيانة، وسرقة، واختلاس، وخديعة، وتعد، وغصب، وجحد [6].

Mas'alah: What is the definition of sariqah (theft) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2361

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

والسرقة [10]: كل ما أخذ على وجه الاختفاء، والتستر. (1) كذا في ح، وفي ز: من. (2) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما، وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا. (التعاريف للمناوي: 2/ 538، التعريفات للجرجاني: 22/ 208) . (3) كذا في ز وح، وفي ق: ذوو القدرة. (4) كذا في ح، وفي: ذوي. (5) كذا في ح، وفي ق: حبسه. (6) سقط من ق. (7) سقط من ق. (8) في ح: في. (9) قال المناوي: الخيانة: التفريط في الأمانة. التوقيف على مهمات التعاريف: 2/ 329. (10) قال ابن عرفة في تعريف السرقة: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه. وقال المازري: هي أخذ المال على وجه الاستسرار. (شرح حدود ابن عرفة: 709) .

Mas'alah: What is the definition of ikhtilas (snatching) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2362

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

والاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه، أو القائم عليه، أو الناس، ظاهرا على غفلة وفر به آخذه بسرعة [1].

Mas'alah: What are the disputed cases regarding the obligation of amputation for theft?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2365

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

واختلف في وجوب القطع، أو سقوطه في نوادر مسائل خرجت عن بعض هذه الأصول، كالخلاف في سرقة الصبي الحر [2]، وهو مما لا يصح تملكه، وكالخلاف في سرقة أهل المغنم منه [3]، وفيه لهم شبهة، وكذلك الخلاف في مسائل، هل هي سرقة؟ أو خيانة؟ أو إخراج من حرز؟ أو غير إخراج [4]؟ وهي منصوصة في أمهاتنا [5].

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abd al-Hakam on the nisab for theft?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2366

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab (Minimum Value) for Amputation

وذهب ابن عبد الحكم أن نصاب السرقة واحد، وهو ربع دينار من الذهب، أو قيمته

فيما عداه. وأن التقويم بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة، والعروض. وأن الثلاثة دراهم إذا كانت أقل من ربع دينار لارتفاع الصرف فلا قطع فيها، وهو مذهب الشافعي [9]. وقال بعض المتأخرين من شيوخ القرويين إنه القياس، لقوله عليه السلام: القطع في ربع دينار، ولا قطع إلا في ربع دينار.

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated for the nisab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2367

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab (Minimum Value) for Amputation

معاملتهم [1]، وإن كانت المعاملة بهما جميعا فالتقويم بأكثرهما [2] معاملة به، كسائر التقويمات [في المقومات] [3]. واستدل بعضهم بقوله أيضا في الكتاب في مسألة الدهن [4]: إن كانت قيمته إذا سلت [5] ربع دينار قطع [6]. ولقوله في الشاة: إن كانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع [7]، وقد قوم هنا بالذهب، وحمل ذلك أنه تسليم منه أن القيمة قد تكون بالذهب.

Mas'alah: Should the thief be imprisoned until the witnesses are verified?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2367

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

وقوله: "هل يحبس السارق حتى يزكى الشاهدان، أم [8] يكلفه القاضي؟ قال: لا يكلفه [9] عند مالك، ولكن يسجنه، وليس في الحدود كفالة" [10]، يريد بالكفيل الضمين، فأما الكفيل من الشرط فملازمته له، أو من الناس في الأمر القريب لئلا يفر،

فهذا كالسجن، ومما يفعله الحاكم فيما قرب.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian thief and a guest who steals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2368

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Non-Muslims (Dhimmi, Musta'min)

وقيل: لعله يريد في الزنا، وحيث لا تجوز فيه شهادة الأعمى، فسأل هل يراعى ذلك بعد أداء الشهادة، وهذا يؤيده [1] قوله: "أو خرسوا" [2]. وقوله: "أرأيت النصراني يسرق من نصراني، أو من مسلم [3]، فتقوم عليه بينة من المسلمين، قال: قال مالك: يقطع" [4]. ثبتت هذه المسألة في بعض النسخ، ولم تكن في أصول شيوخنا. وقوله "في الضيف إذا سرق من بعض منازل الدار وليس عليه غلق [5]: لا قطع عليه، لأنه [6] أدخله داره، وائتمنه عليه" [7]. اختلف فيها، وفي [8] تأويل قوله في المدونة هذا، فقيل: معناه أنه لم يخرج به، ولو خرج به من الدار لقطع، وعليه تأول بعض شيوخ [9] (عبد الحق) [10] مذهب الكتاب، وحكى استحسانه، واستصوابه عن أبي محمد [11]، وحكاه [عن] [12] مالك نصا في كتاب محمد [13]. وذهب غيره من شيوخ الأندلسيين إلى أن مذهب الكتاب ألا قطع عليه جملة، وإن أخرجه إلى مخارج الدار قال: وهو مذهب محمد، لأنه نص في الكتابين، أنه خائن، وليس بسارق [14]، ونص في كتاب محمد: لا (1) في ح: يرده. (2) المدونة: 6/ 267. (3) في د: من النصراني أو من المسلم. (4) المدونة: 6/ 253. (5) كذا في ح، وفي ق: منازل المغلقة. (6) في ق: لأنه إذا وهو غير واضح. (7) المدونة: 6/ 272. (8) في ق: وفي بعض. (9) في ح: الشيوخ. (10) سقط من ح. (11) انظر النكت لعبد الحق الصقلي كتاب السرقة. (12)

سقط من ق. (13) النوادر: 14/ 416. (14) النوادر: 14/ 417.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief claims the stolen property is his own in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2371

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

قيل: معناه إنه [اعترف أنه] [1] سرقه، وأخذه خفية، وكذلك له في كتاب محمد. قال أبو عمران: وهو تفسير لما في المدونة. وإنما قطع بإقراره. ولو قال دفعه إلي ما قطع. وقال غيره: إنما لم يقطعه وإن أخذه على وجه الاستتار، بالليل [2]، لأنه لم تقم بينة [3] على ذلك، ولو قامت عليه [بينة] [4] لم يصدق، وإن كان له إليه انقطاع، كما قال فى المسألة التي قبلها. ولم يفصل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief claims the stolen property is his own and the owner confirms it in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2371

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

ومسألة "دعوى السارق المتاع أنه متاعه، وقد قامت عليه البينة بالسرقة، يقطع، ويحلف مدعي المتاع أنه ليس للسارق، فإن نكل حلف السارق، ودفع إليه المتاع، ولم تقطع يده" [5]. كذا جاءت المسألة في بعض الأصول، وهي ثابتة. وكذا في كتاب ابن المرابط. وكذا اختصرها ابن أبي زمنين، ولم يذكر ابن أبي زيد قوله: ولم

تقطع يده. وحوق في كتاب ابن عتاب على قوله: ولم تقطع يده. ولم تكن في أصله. وكانت عنده مخرجة. وقال: أوقفها سحنون، وسقطت في كثير من الأصول. وقرأها ابن لبابة. وأنكرها العتبي. وحكى اللخمي أن في بعض روايات المدونة: وتقطع [6] يده، وفي بعضها: [ولم تقطع يده] [7]، واختصرها كثير من المختصرين: فلا بد من قطعه، ويحلف له الطالب، ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه [8]. (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ق: وبالليل. (3) كذا في ح، وفي ق: لم يقم ببينة. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 6/ 274. (6) كذا في ح ود، وفي ق: يقطع. (7) سقط من ق. (8) النوادر: 14/ 450 – 451.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a bathhouse in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2372

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

واختلف في غير المدونة إذا صدقه صاحب المتاع: هل يقطع؟ وهو قول ابن القاسم، أولا، وهو قول عيسى. وروي عن ابن القاسم أنه: لا يمين على صاحب المتاع، قال ابن أبي زمنين: وهو أشبه بأصولهم. ومسألة [1] السارق من الحمام [2]، وقوله: إن سرق منه من لم يدخل الحمام قطع [3]. ثم قال: فإن سرق هذا المتاع في الحمام رجل ولم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه، مثل أن يتسور، أو ينقب، فأخرجه، فإنه يقطع [4]، قد تشكل هذه المسألة على كثير ممن (لم) [5] يذاكر، فيظن أنه إنما يقطع من نقب الحمام، ولم يدخل من بابه، وليس [كذلك] [6] بل كل من دخل الحمام، وسرق من نقبه [7]، أو غيره، ممن لم يدخل مع الناس داخل الحمام، أو اعترف أنه لم يأت ليدخل الحمام، إنما جاء ليسرق قصدا، فإنه يقطع، لأن العلة

في سقوط القطع عنهم [8] الإذن في لبس ثياب بعضهم بعضا. والتصرف في التوسع لأنفسهم فيها، وتنحيتها [9] عن أماكنها لذلك، وليهيئ [10] موضعا [11] منها [12] لثيابه، فصار بحكم العرف كالمأذون له في ذلك، فيسقط عنه القطع لذلك، وإذا اعترف أنه [لم] [13] يدخل (1) في د: ومثله. (2) انظر المدونة: 6/ 274 – 275. (3) النوادر: 14/ 412. (4) النوادر: 14/ 412. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) في ح: من نقب. (8) كذا في ح ود، وفي ق: عنه. (9) كذا في ح ود، وفي ق: وتنحيتهم. (10) كذا في ح، وفي ق: وله هي، وفي د وليبقي. (11) كذا في ح ود، وفي ق: موضعها. (12) في د: بينهما. (13) سقط من ق.

الحمام ولا جاء لدخوله إلا للسرقة [1]، فقد اعترف أنه ممن لا إذن له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of clothes from niches in a bathhouse in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2373

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

وقد ذهب بعض الشيوخ أنه إن سرق من الثياب التي في الطيقان [2] قطع، كان ممن دخل الحمام أم لا، لأنه لا إذن له في التصرف [فيها] [3]، وإنما هي لمن سبق [4]، إلا أن تكون لهم عادة في المشاركة، والتوسع في ذلك، أو تكون طيقانا كبارا تحمل ثياب جماعة، وترفع فيها كما يصنع على الألواح والدكاكين.

Mas'alah: What does 'Harisat al-Jabal' mean in the context of theft?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2374

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

و "حريسة الجبل" [3]: هي ما في المراعي من المواشي.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2376

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

[164] ومسألة السارق إذا صبغ الثوب. وقوله:؛ "إذا [4] أراد صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة صبغه، ويأخذ ثوبه فذلك له، وإن أبى بيع الثوب، وأعطي منه قيمته يوم السرقة لربه" [5]. كذا في كتاب ابن عتاب، وكثير من الأصول على اختصار لفظها. وعليه اختصر أبو محمد، وأكثر المختصرين. وفي رواية ابن المرابط، وبعض الروايات [6]، قال: أرى [7] أن يباع الثوب، وذكر في الجواب مثل الأول، إلا أنه لم يجعل له تخييرا. وعلى هذا اختصر ابن أبي زمنين. ثم قال بعد ذلك: فإن قال رب الثوب أنا آخذ ثوبي، وأدفع إليه القيمة [8]، قال: ليس ذلك له [9]، ولكن يباع، فيعطى قيمته على ما وصفت لك، ولا يكون بالخيار عليه، كذا في كتاب ابن عتاب، وهو خلاف ما عنده أول المسألة، ووفق ما عند غيره. وهذا الكلام الآخر ثابت في كثير من النسخ، ساقط [10] من كثير [11]، وأوقفها في كتاب (1) كلمة غير واضحة. (2) في ح يشبه: ولأن لها. (3) قال البرادعي: وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق. (التهذيب: 507) . (4) في ح: إن. (5) المدونة: 6/ 287. (6) في ح: الرواة. (7) كذا في

ح، وفي ق: لا أرى. (8) في ح: قيمته. (9) في طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر: قال ذلك له وكذلك الغاصب. (طبعة صادر: 6/ 287) . (10) في ح: وساقط. (11) وهو ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر بهذا اللفظ.

ابن المرابط. وكان عنده، قال: ذلك عليه. وكذلك الغاصب (أيضا) [1]. إذا صبغ الثوب. وكذا (كان) [2] في كتاب ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals wheat and grinds it into flour?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2377

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

ومسألة السارق [3] "إذا سرق حنطة فطحنها سويقا" [4]. ثابتة صحيحة في أكثر الأمهات. وفي كتاب ابن عيسى، وابن المرابط، وابن سهل. وأوقفها في كتاب ابن عتاب.

Mas'alah: What does it mean to 'specify the stolen item' in a theft case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2377

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

وعينوا السرقة. أي أظهروها، وأروا عين المسروق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of stolen goods denies the theft after the thief confesses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2378

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

وقوله: "إذا قال رب المتاع ما سرق مني فأقمت عليه الحد، أيقول للذي أقر له بالسرقة: احمل متاعك، فيجعل المتاع [2] متاعه، أأقطعه؟ قال: نعم" [3]. كذا في كتابي الذي أقر له. وأشك في صحتها من رواية ابن عتاب. ولم تكن لابن المرابط. وليست له في كتابه. ولا في كتاب ابن سهل، ولا أكثر النسخ، والروايات، وإنما فيها القول قول الذي أقر بالسرقة، احمل متاعك. وبإسقاطه [4] تصح المسألة، ويزول إشكالها. وبذلك اختصرها المختصرون. ولكن قد يرد له إلى معناها، أي للسارق الذي أقر لهذا، إلا أن يكون معناها المسروق منه، بدليل قوله: "فيجعل المتاع متاعه، ويقطعه [5]. إلا أن يدعيه رب المتاع، فيكون المتاع له" [6]، فيرجع إثباتها وسقوطها بمعنى واحد.

KITAB 42

كتاب الحرابة وقطاع الطريق

Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحرابة وقطع الطريق

The Chapter on Hirabah and Highway Robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam ordering amputation for theft or hirabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2383

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Hirabah and Highway Robbery > Amputation in Hirabah Cases

وقوله: "إذا أمره الإمام بقطع يده في سرقة، أو خرابة" [5]، كذا في رواية ابن عتاب بالخاء المعجمة، وعند غيره بالحاء المهملة [6]. واختلفت الرواية، والنسخ، فيها. وهما صحيحان. فبالخاء في سرقة الإبل خاصة [7]، وبالحاء في الحرابة في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over those killed by the Imam for highway robbery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 541

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Killing and Crucifixion of Muharib

مسألة [5] من قتله الإمام في [6] حرابة: لا يصلي عليه، ويصلي عليه الناس. كما قال مالك في رواية ابن وهب [7] في المعروف بالفسق: "لا تصل [8] عليه واتركه لغيرك، وإنما يرغب في الصلاة على أهل الخير" ، وما [9] ذهب إليه غير واحد من شيوخنا [10] من كراهية صلاة أهل الفضل والخير على البغاة والفساق، وأن يزهد في الصلاة عليهم تأديبا لغيرهم، ولما جاء: "رب جنازة (ملعونة) [11] ملعون من شهدها" ، ويتركون – كما (1) وهو ما في الطبعتين. وترجم له في الإصابة: 3/ 357. (2) ذكره في السيرة: 2/ 169 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (3) انظر ترجمته في الإصابة: 1/ 395. (4) المدونة: 1/ 184/ 5. (5) المدونة: 1/

177/ 1. (6) في خ: حد أنه، وفي ق: حد. وفي م: حرابة، وكتب فوقه: حد أو. وفي الطبعتين: حد. طبعة الفكر: 1/ 161/ 11. والصيغتان محتملتان. (7) في سماعه (انظر النوادر: 1/ 614 والتبصرة: 2/ 1 أ) . (8) في ق وس وع وح وم: تصلي. (9) في ق: مما. (10) كاللخمي في التبصرة: 2/ 1 أوابن يونس في الجامع: 1/ 190 والباجي في المنتقى: 2/ 21 وابن رشد في البيان: 2/ 269. (11) ليس في خ.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about carrying weapons against Muslims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 750

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Scriptural Basis and Scholarly Disagreements

والخصوص [1]، بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة: بيوت البوادي. وأشهل بن حاتم [2]، بشين معجمة. وقوله [3]: "من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق" [4] أي قاطع سبيل، والحامل السلاح (الخارج) [5] على جماعة المسلمين. ومعنى: ليس منا، أي ليس مثلنا ولا مهتد بهدينا ولا مستن [6] بسنتنا. ومعنى راصد مرتقب بطريق لمن يمر بها فيسلبه. وهو مرفوع عطفا، على "من حمل" كأنه قال: ليس منا حامل السلاح علينا، ولا راصد الطريق علينا.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of hirabah in the context of dhimmis?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 758

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Dhimmis and Highway

Robbery

وقوله [8]: "وما ذكرته في الحرابة من أهل الذمة" ، يروى بالخاء المعجمة وبالمهملة، وهي بالمعجمة خاصة في سرقة الإبل [9]، وبالمهملة في كل شيء. (1) المدونة: 2/ 11/ 3. (2) انظر تفصيلا عن هذا القوم ونظمهم وعاداتهم في رحلة ابن فضلان: 189 نشر مديرية إحياء التراث العربي بدمشق المطبوعة سنة: 1979 بتحقيق الدكتور سامي الدهان. وانظر معجم البلدان: 2/ 367. (3) المدونة: 2/ 12/ 2 هو حيي بن أخطب، وهو أحد ألد أعداء الدولة الاسلامية في المدينة، انظر سيرة ابن هشام: 3/ 46. (4) في المدونة: 2/ 12/ 4. (5) كذا في خ وق، وفي بعض مصادر الرجال: باطا أحد زعماء اليهود في المدينة، انظر السيرة لابن هشام: 4/ 202، وتاريخ الطبري: 2/ 102. وذكر له المؤلف في المشارق: 1/ 314 الاسمين وكرر ما قال هنا فى ضبطه وزاد عليه. وانظر التعريف لابن الحذاء: 2/ 129. (6) صحابي، وكذلك قال ابن حجر في ضبط اسم أبيه في الإصابة: 4/ 305. (7) المدونة: 2/ 14/ 9 وهو طائي كوفي، توفي: 94. التهذيب: 1/ 450. (8) المدونة: 2/ 21/ 8. (9) هذا في اللسان: خرب.

Mas'alah: What is the definition of hirabah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2360

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

فالحرابة: كل مال [8] أخذ بمكابرة، ومدافعة [9].

Mas'alah: What is the definition of ghilah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2360

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

والغيلة: ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لهلاكه، ليأخذ ماله من إلقائه (1) سقط من ز وح. (2) المدونة: 6/ 265. (3) المدونة: 6/ 298. (4) كذا في ح، وفي ز وق: حلها. (5) سقط من ق. (6) ذكر ابن عبد الرفيع ستة تحت مسألة أخذ المال بغير حق. (معين الحكام: 2/ 821) . (7) كذا في ز وح، وفي ق: فاسم. (8) كذا في ز وح، وفي ق: ما. (9) قال ابن عرفة: الحرابة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة. شرح حدود ابن عرفة: 715.

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing into a pit or poisoning, and its relation to hirabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2361

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

في [1] مهواة، أو سقي سم. وحكمه حكم الحرابة.

Mas'alah: How does the ruling on coercion differ between inside and outside the city in relation to hirabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2361

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Application of Hirabah Within Cities

وعلى هذا يحمل [ما جاء] [7] في كتاب محمد، إذا كان من [8] داخل المصر، وأما خارجه فحكمه حكم الحرابة، وعليه يحمل ما جاء في [161] المدونة، إذا كان بغير سلاح. وقول ابن القاسم: لا قطع على مكابر، إلا أن يؤخذ بحكم الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on giving someone a stupefying drink in relation to hirabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2362

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

وفي المدونة في ساقي السيكران: أنها حرابة [6]، وظاهر ما في كتاب محمد أنها إنما تكون حرابة إذا كان ما سقاه يموت منه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty (hadd) for hirabah and the imam's discretion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2363

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

فحد الحرابة: ما نص الله تعالى عليه من التخيير بين أربعة، (في) [1] القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي من الأرض، ولا خلاف في المذهب أن للإمام

فيمن [لم] [2] يقتل، أو تطل [3] [إخافته] [4]، ويعظم شره، أن يأخذ فيه بأي ذلك شاء، لكنه استحب للإمام أن ينزل التخيير في عقابه بحسب حاله، فإن كان لأول خروجه ولم يخف طريقا، ولا قتل، ولا أخذ مالا، فعقوبته الضرب، والنفي. فإن أخذ مالا، أو أخاف سبيلا، فالخيار في الوجوه الأربعة، لكن استحب إن كان من ذوي الرأي والتدبير قتله، وصلبه. وإن كان من ذوي البطش، والجرأة، قطعه. أو قتله. أو صلبه. فإن قتل فلم يختلف التأويل على المذهب أنه يقتل. وهو قول مالك. وأكثر أصحابه. وأنه لا بد من قتله. ولا تخيير للإمام فيه، إلا أبا مصعب، فرأى التخيير فيه سائغا وإن قتل في سائر الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion for a highway robber who causes great fear but does not kill?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2363

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

واختلف تأويل الشيوخ على مذهب الكتاب إذا طالت إخافته، وعظم شره، ولم يقتل. فأكثرهم يرون أن الإمام فيه مخير بما شاء، لكن [لا] [5] يستحبون له النفي، ويجري الاستحباب في تفصيل صفاته، كالذي قبله، إذا أخاف، وأخذ المال، و [لو] [6] لم تطل إقامته، وهو ظاهر لفظه في قوله: "لا يخير الإمام إذا قتل، وأخذ المال، وأرى [7] أن يقتل إذا أخذ المال، ولم يقتل إذا رأى ذلك الإمام" [8]، وعلى هذا اختصرها أكثرهم.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the imam's discretion for a persistent highway robber?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2363

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

وتأول بعض الأندلسيين أن حكم هذا حكم الذي قتل، لا تخيير (1) سقط من ح. (2) سقط من ق. (3) في ح: تطول، وفي ق: يصول، ولعل الصواب: تطل. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) سقط من ق. (7) كذا في د، وفي ق: ورأى. (8) المدونة: 6/ 299، 300.

للإمام فيه، ولا بد من قتله، واستدلوا بقوله: "فأما من أخاف، ونصب نصبا شديدا فهذا لا تخيير فيه، ويقتله الإمام" [1]. ولم يكن هذا الكلام في رواية الدباغ. وهو له في كتاب محمد، إذا طال زمانه، واشتدت محاربته، وأخذ المال، قتل، وإن لم يقتل، وتأول الأولون ما في الكتاب أن معناه أن له قتله، لا أن ليس له تخيير في سواه، وهو الصحيح. وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن مالك في المسألة خلاف مذهبه، وأن العقوبات فيما حكاه عنه عنده على الترتيب، لا على التخيير، بحسب اختلاف صفاته [2]، فيقتله بكل حال، إن كان ذا رأي، وتدبير، ويقطعه من خلاف، إن كان ذا بطش، وقوة. وإن كان بخلاف ذلك عزره، وحبسه. فجعل ما استحسن مالك في إباحة التخيير مستحقا مرتبا، ولا يقوله مالك، ولا أصحابه. فهذا حد الحرابة، والغيلة، وما في

Mas'alah: What is the ruling on liability and punishment for highway robbers and thieves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2365

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

وما عدا هذين الضربين: الحرابة، والسرقة، وما في معناهما من سائر الأقسام، فليس فيه حد محدود، ولكن في ذلك العقوبة بالسوط، وطول السجن، كحكم فاعل ذلك، وجنايته، وأما الحكم الآخر، فضمان ما أخذه هؤلاء، فكلهم ضامنون لما أخذوه في جميع الوجوه لأربابه، إلا في المحارب، ومن في معناه، والسارق ومن في حكمه، إذا أقيم [6] عليهما حدهما وهما عديمان، وقد ذهب عين ما أخذوه، فلا ضمان عليهم، ولا يجمع [7] عليهما عقوبتان، حد، وغرم [8]. وكذلك لو طرأ عليهما من يوم السرقة إلى [162] يوم القطع عدم لم يضمنا. وإن كان؛ اليوم موسرا، هذا مشهور المذهب، وأشهب يشترط تمادي العدم إلى يوم الحكم بالغرم، فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم بالغرم لم يلزمه عنده ضمان. وحكى ابن شعبان الضمان على كل حال، قطع أو لم يقطع، في حال اليسر، والعسر. وحكى عبد الوهاب عن بعض مشايخنا أن القياس إسقاط (1) انظر تفصيل هذه الشروط في المقدمات: 3/ 208. (2) النوادر: 14/ 397. المعونة: 3/ 1420. (3) النوادر: 14/ 393. المعونة: 3/ 1422. (4) النوادر: 14/ 398 – 399. (5) انظر النوادر: 14/ 394 وما بعدها. (6) في ح ود، وفي ق: أقمنا. (7) في ح: يجتمع. (8) كذا في ح، وفي ق: وعدم.

Mas'alah: What is the definition of a scout in the context of highway robbery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2378

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

والربيئة [11] بفتح الراء، وكسر الباء بواحدة مهموز، الطليعة التي (1) المدونة: 6/ 291. (2) كذا في ح، وفي ق: فيحمل رب المتاع. (3) المدونة: 5/ 295. (4) في ح: وبإسقاط "له" . (5) فى ح: وتقطعه. (6) المدونة: 6/ 295. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ق: اثنا عشرة. (10) قال الحموي: شغب بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره باء موحدة ضيعة خلف وادي القرى كانت للزهري وبها قبره. (معجم البلدان: 3/ 352، معجم ما استعجم من البلدان: 3/ 802) . ولم يذكر ما ذكره عياض بمصر. (11) المدونة: 6/ 301.

تتجسس للمحاربين، وينظر لهم من الأماكن العالية وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on a person against whom evidence of a confession of highway robbery is brought while he denies it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2379

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

وقال: في آخر الكتاب "في الذي تقدم عليه البينة بإقراره بالحرابة، وهو ينكر، أنه يقال. ولا يقام عليه الحد" [7].

KITAB 43

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب قتل المرتد والمرتدة

The Chapter on Killing the Male and Female Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate woman who is not pregnant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1028

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Killing the Male and Female Apostate > Execution of Female Apostates

وقوله [8]: "وإن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت" ، فقوله: "يعرف ذلك" يعني أنها لا يعجل قتلها إلا بعد اليقين من براءتها من الحمل لحق الولد الذي في جوفها، فإذا تحققنا براءتها قتلت. وقوله: لم تؤخر، قد يحتج به من لا يرى التأخير ثلاثة أيام ويخرجه (1) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: طبعة الفكر: 2/ 109/ 4، وفي ع وح وس وم: أخلوه. ومعناه صحيح. (2) المدونة: 2/ 472/ 3. (3) المدونة: 2/ 472/ 5. (4) المدونة: 2/ 478/ 5. (5) حكى عبد الحق في النكت هذا عن بعض الشيوخ القرويين. (6) انظر قوله في الجامع: 2/ 211. (7) حكى عبد الحق هذا القول في النكت. (8) المدونة: 2/ 478/ 4.

من قوله هذا، وهو أحد قولي الشافعي. واختلف عن عمر في ذلك. وعن مالك في ذلك قولان: وجوب تأخيره، واستحبابه [1].

BAB 5

باب مال المرتد وميراثه

The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the apostate's property handled by the ruler and what about his debts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1958

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Debts and Liabilities of the Apostate

ويوقف الإمام مال المرتد. ويطعمه منه. وإن باع واشترى بعد ما حجر السلطان عليه، فرهقه [3] دين، يلحقه في ماله هذا، ولا فيما يفيده [4] من صدقة [5]، أو غيرها، إن قتل على ردته. وإن أسلم كان ذلك في ماله. وما ربح من تجارته في حال ردته فهو أيضا فيء كماله.

BAB 6

باب نكاح المرتد وذبيحته

The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate and its effect on his wives?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 942

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate > Effect of Apostasy on the Marriage Contract

وقول مالك [2]: "إذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن مسلمات" . ذهب اللخمي أن ظاهره خلاف قول ابن القاسم بعده [3]: إنه تقع الفرقة وإن كن من غير أهل الإسلام، وكذلك إذا تزوج في ارتداده كتابية لم يجز. وهذا هو مشهور المذهب. وكذلك اختصرها أبو محمد على الوفاق، خلاف قول أصبغ [4]: إنه لا يحال بين المرتد وبين زوجاته الكتابيات، ولا يحرمن عليه إن عاود الإسلام. وأما العودة إلى زوجاته إذا راجع الإسلام فالخلاف فيه معلوم مبني على حكمه هل هو حكم الكافر الأصلي – وإسلامه الآن كابتداء إسلام – أو أن ردته إن رجع إلى الإسلام [5] ملغاة وكأنه لم يزل (1) في خ وح وم وس وع: مجوسي. والصحيح نصبه. (2) المدونة: 2/ 316/ 10. (3) المدونة: 2/ 316/ 11. (4) وهو له في الذخيرة: 4/ 355، والتوضيح: 34 ب. (5) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز. ومرض على قوله: إن، وكتب فوق العبارة: "كذا بخطه، وكأنه سقط عليه: إن" . وهذا يعني أن الناسخ أضاف "إن" . لكنه كتب في =

مسلما على ما تقدم؟ وبالله التوفيق/ [خ 202] . = المتن اختيارا آخر هو: "أو أن ردته التي رجع إلى الإسلام منها ملغاة" . وإلى هذا ردت العبارة في ق بعد ما كانت على ما هي عليه في خ. وهو: "أو أن ردته إذا رجع إلى الإسلام ملغاة" . وفي ح وم وس وع: التي رجع.

Mas'alah: What does 'bulugh al-hinth' mean in the context of apostasy of a minor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 537

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

وقوله [2]: "إذا ارتد الغلام قبل أن يبلغ الحنث" - ويروى الحلم [3] - وكلاهما بمعنى، أي يبلغ أن يكتب عليه الحنث، وهو الإثم، وذلك عند البلوغ.

Mas'alah: Does apostasy nullify oaths of manumission, zihar, and other oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 917

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وقول ابن القاسم [2]: "إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله إن الردة تسقط ذلك" . كذا روايتنا هنا "أو عليه ظهار" . وهو محتمل لمجرد الظهار أو يمين [3] به. وعلى هذا اختصرها أبو محمد بقوله: وتسقط أيمانه بالعتق والظهار وغيرها من الأيمان. ونقلها غيره: وعليه أيمان بعتق أو بظهار [4]. ونقلها ابن أبي زمنين وغيره على لفظ الكتاب لاحتمال الوجهين. ولا شك أن حكم اليمين بالظهار حكم اليمين بالطلاق، وإن كان لم ينص ابن القاسم على يمين الطلاق ونص عليه غيره، فهو خلاف قول ابن القاسم. وكلام غيره بين أنه يخالفه فيه [5].

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize and then return to Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 919

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Spouses and Marriage Rulings

في "الدمياطية" أنه يبطل ولا تحل لمطلقها. وأما لو ارتدا جميعا ثم أسلما جاز أن يتناكحا عندهم على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the legal principle regarding the apostate's status upon return to Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 919

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Missed Prayers After Return to Islam

قال القاضي: والأصل في هذا كله: هل حكمه في ردته حكم الكافر الأصلي لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [2]، فتبطل طاعاته المتقدمة ويسقط عنه كل ما يسقط عن الكافر الأصلي إذا أسلم، وتجري أحكامه على حكمه حال كفره. وعلى هذا مذهب ابن القاسم [3]. أو يقال: حكمه إذا رجع إلى الإسلام الحكم الأول من إسلامه وكأنه لم يرتد قط. وعلى هذا مذهب أشهب [4]. ولذلك ورثه من مات ممن يرثه أيام ردته [5] وجعل المرأة باقية على عصمة زوجها إذا رجعت إلى الإسلام، فكأنهما لم يزالا مسلمين. وأن الإحباط إنما يكون لمن مات على الكفر كما قال تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} الآية [6]. ولأن الخسران في الآية الأولى إنما يصح مع الموت على الكفر. فعلى هذا، الخلاف [7] في ردته: هل تنقض الطهارة، وتلزمه إعادة الحج؟ ولا خلاف أن كل ما يلزمه في حال الردة أو الكفر الأصلي يلزمه (1) كذا في ز وح وم وس وع وصحح عليها في ز، وأصلح كذلك في ق، وفي خ: هل. (2) الزمر: 65. (3) ومذهبه في النوادر: 4/ 591. (4) مذهبه هذا في الموازية كما في النوادر: 4/ 591، وهو يشبه قول غير ابن القاسم المذكور آنفا كما في المناهج: 2/ 435، وله في النوادر قول ثان كقول ابن القاسم. (5) زادت خ هنا: "وأبقى زوجته على عصمته" وحوق عليها

وكتب بالحاشية: صححه. وفوقها: ض، وهي في ق وع وم وس وح ثابتة, وسيتكرر معناها بعد هذا مباشرة. (6) زاد في ق: {فأولئك حبطت أعمالهم} . والآية هي: 217 من البقرة، وأولها: {ومن يرتدد} . (7) انظر المنتقى: 3/ 331.

Mas'alah: What obligations does an apostate have upon returning to Islam regarding worship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 920

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Missed Prayers After Return to Islam

في حال رجوعه للإسلام كحقوق الآدميين وأن ما لا يلزمه من الطاعات حال كفره الأصلي لا يلزمه بعد كسائر العبادات. وإنما ألزم الحج لأنه ليس له وقت مخصوص يفوت بفواتها [1] كالصلوات والصيام، ووقت الحج موسع إلى بقية العمر. فكان عند رجوعه واستئنافه الطاعة كالمبتدئ الإسلام؛ مأمور بأداء فريضة الحج وغيرها من فرائض الإسلام كما يؤمر بأداء ما أدرك وقته من الصلوات وما يأتي، وصوم ما بقي عليه من شهر رمضان وما يستقبل. وكان القابسي [2] وغيره يرجح قول الغير ويقول: قول ابن القاسم استحسان، والنظر يوجب خلافه وأنه إذا تاب كأنه لم يزل مسلما. وقوله [3]: "قلت: أرأيت ما لا تجعلها به محصنة: هل تحلها بذلك الوطء؟" ، ثم قال آخر الكلام: "لا" . كذا في الأمهات. وجاء بعد مسألة الصبية [4] التي يجامع مثلها، فيشكل إذا رد عليها ولا يستقيم. وإنما رجع هذا السؤال على أصل المسألة. وكذلك وقع في بعض النسخ: قلت: أرأيت المرأة؟ وهو صحيح. والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير [5]، بفتح الزاي فيهما وكسر الباء. وهو الصحيح وكذا لابن وضاح. وعند ابن باز بالضم. ولم يختلف أصحاب الحديث في فتح الآخر، وهو الزبير بن باطيا [6]، أحد زعماء اليهود الذين لهم مع النبي عليه السلام في كتب

السير أخبار ومحاجة، وإنما اختلفوا في اسم ابن ابنه هذا المسلم؛ فالأكثر يقوله بالفتح، وهو الذي قيد فيه أصحاب (1) كذا في أصل المؤلف كما بحاشية ز، وكذا هو في ق وخ وح وم وس وع، وأصلحه ناسخ ز: بفواته، وهو المناسب للسياق. (2) بحاشية خ أنه في الأصل: الفاسي، وكذا هو في ع، وأصلحه في خ: القابسي. وهو ما في ز وق. وفي الذخيرة: 4/ 338 نقلا عن التنبيهات: قال اللخمي: قال القابسي. (3) المدونة: 2/ 291/ 2. (4) المدونة: 2/ 291/ 6. (5) المدونة: 2/ 295/ 3. وانظر ترجمته في التهذيب: 3/ 273. (6) سبقت ترجمته.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1957

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Missed Prayers After Return to Islam

وقال (أصبغ:) [10] الشهر. وقع في بعض نسخ المدونة آخر الكتاب بعد مسألة من ارتد وهرب إلى دار [95] الحرب [11]. قلت: ما قول مالك في المرتد، والمرتدة،؛ [إذا باعا واشتريا بعد الردة، لا يجوز، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أنه قال: يضرب أعناقهما] [12] إن لم يتوبا، ومالهما فيء للمسلمين. ولا يرثهما [13] ورثتهما المسلمون ولا النصارى [14]، (1) المدونة: 5/ 239. (2) كذا في ع، وفي ح: كحكم. (3) البيان والتحصيل: 10/ 541. (4) أضيفت لإتمام المعنى. (5) في ح: بالموت. (6) كذا في ع، وفي ح: نما. (7) سقط من ق وح. (8) المدونة: 5/ 240. (9) كذا في ح، وفي ع: قريبا. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 5/ 241. (12) سقط من ق. (13) في ح: بتوارثهما. (14) كذا في ع وح، وفي ق: والنصارى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase of an apostate who is killed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1958

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Missed Prayers After Return to Islam

فإن [1] لم يتب وقتل، وقد باع، لم يجز بيعه، ولا شراؤه. ورد كله. فإن أسلم جاز [2] ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who trades for years without his apostasy being known?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1958

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Missed Prayers After Return to Islam

قلت: فإن ارتد ولم يعلم بردته، فاتجر سنين، وداين الناس، قال: ذلك جائز عليه. لأن هذا قد طال أمره، ولم يعلم به. وإنما يكون ما وصفت لك إذا ارتد، فعلم [6] به، فرفع إلى السلطان، وحبس للقتل، ولم تكن هذه المسألة في كتب شيوخنا. ولا نقلها أحد من المختصرين من المدونة [7]. ووقعت مخرجة في كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل. وقال: بآخرها [8]: هنا [تم الكتاب عند محمد بن محمد بن أبي دليم [9]] [10]. (1) في ح: فأرى إن. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أجاز. (3) كذا في ع، وفي ح: فرهنه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يقيده. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بصدقة وهو خطأ. (6) كذا في ح، وفي ع: وعلم. (7) هذه النصوص لم تذكر في طبعتي المدونة، وإنما ذكر فيها دين المرتد إذا هرب إلى دار المشركين وقاتل معهم. (المدونة: 5/ 241) . (8) كذا في ح، وفي ق: بأخذها. (9) تقدمت ترجمته. (10) سقط من ع وق.

KITAB 44

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on combining the hadd penalty for drinking and false accusation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 125

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Interaction with Other Hadd Penalties (e.g., Qadhf)

كتاب القذف نص "المدونة" : وقال مالك إذا قذف وسكر، أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حدا واحدا، وان كان قد سكر جلد حدا واحدا، لأن السكر حده حد الفرية, لأنه إذا سكر افترى، فحد الفرية يجزئه منها، ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب حدا واحدا، كان هذا الحد لجميع تلك الفرية، وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية [2]. قال عياض: ومسألة إذا سكر، وقذف، أو شرب ولم يسكر، جلد حدا واحدا [3]. إلى آخر المسألة [4]. ثبتت في كتاب "ابن وضاح" عند "ابن عتاب" . وهي ثابتة في كتاب "ابن المرابط" ، وابن سهل. إلا أن التعليل في آخرها ساقط للدباغ. قال ابن باز: أمرني سحنون بطرحها. وهي مطروحة في كتابه، وكتاب يحيى. هذه النصوص إذا درست دراسة متأنية وقوبلت مع ما يماثلها من الأحكام الفقهية وآراء علماء المالكية في المصادر الأساسية للمذهب سيكون بإمكانها أن تجيب عن الكثير من التساؤلات المتعلقة بالمذهب المالكي، (1) المدونة: 6/ 162. (2) المدونة: 6/ 248. (3) كذا لابن الجلاب في التفريع: 2/ 226. (4) انظر في: النوادر: 14/ 312: إذا اجتمع على الجاني حدان.

تاريخا، وفقها، واجتهادا. وستوضح الكثير من أسباب الاختلاف في المذهب المالكي. إلا أن موضوعنا لا يتسع لأكثر من هذا، نظرا لأن الوقت إذا توفر فيجب

أن يصرف للتحقيق ويترك هذا الموضوع ليكون موضوعا مستقلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for drinking wine and establishing the hadd in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2386

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Evidence and Proof (Testimony, Confession, Istinkah)

وقوله في الذي يشهد على رجل بشرب الخمر إن أتى بمن يشهد معه أقيم عليه الحد [6].

KITAB 45

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب الرباط

The Chapter on Frontier Guarding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of al-rubta' and al-rubda' in the context of frontier guarding?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 769

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Frontier Guarding > Duration and Definition of Ribat

والربطاء والربضاء، روينا الحرف بالضاد المعجمة وبالطاء المهملة، وهما بمعنى ربطوا أنفسهم في الثغور. وبالضاد المعجمة كانت في كتاب ابن سهل لابن وضاح، جمع رابض، كأنهم لملازمتهم إياها ربضوا بها كما تربض السباع، إذا تمكنت من الاعتماد عن [9] (1) في ق: وعمرو ابن جابر، وفي ع وس: عمر. (2) المدونة: 2/ 49/ 5 - وهو مصري توفي 129. التهذيب: 2/ 295. (3) عبد الرحمن بن وعلة المصري، روى عن ابن عمر. التهذيب: 6/ 263. (4) القائل هو ابن وعلة. ونص الخبر أن الأمداد قالوا لتبيع: ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء؟ يقولون: ليس لكم أجر لأخذكم الجعائل، فقال: كذبوا، والذي نفسي بيده إني لأجدكم في كتاب الله كمثل أم موسى؛ أخذت أجرها وآتاها الله ابنها. المدونة: 2/ 46/ 3. (5) في المدونة: 2/ 45/ 2. (6) كذا في خ وق، وترك في خ فراغا يسيرا بينه وبين قوله: وزرعة. حتى لا يتوهم أن واو "وزرعة" لعمر. وفي ع وس: عمرو. هذا وليس في تهذيب الكمال: 17/ 478 ولا في تهذيب التهذيب: 6/ 263 أنه روى عن ابن عمرو بن العاص. (7) المدونة: 2/ 46/2 ولم أجد له ذكرا إلا في ترجمة تبيع الحميري ابن امرأة كعب الأحبار أنه روى عنه، كما في هذا السند في المدونة. انظر تهذيب الكمال: 4/ 313. ونسبه: اليحصبي. (8) المدونة: 2/ 46/ 3 وهو تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب الأحبار، روى عنه زرعة بن معشر، توفي 101. تهذيب الكمال: 4/ 312. (9) كذا في ق وخ وع وس، وأشار ناسخ خ في

الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: على.

BAB 5

باب قتال أهل الحرب

The Chapter on Fighting Enemy Combatants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fighting the sallabah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 749

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Fighting Khawarij

وعميرة [1] بن أبي ناجية [2]، بفتح العين وكسر الميم، ولا يعرف في الرجال عميرة، بضم العين. وعورة العدو [3]: ما انكشفت له من حالة يتوصل إليه منها، قال الله تعالى: {إن بيوتنا عورة} [4]. وأصله من العورة التي يجب سترها. وابن أبي الحقيق [5]، بضم الحاء المهملة وفتح القاف [6]. وبنو لحيان [7]، بفتح اللام وكسرها [8]. وقوله [9] في السلابة [10]: إذا طلبوا الشيء الخفيف أعطوه، دليل على أن مذهب "المدونة" أن قتالهم ليس بواجب [11]، وهو لمالك نص في غير [12] "المدونة" ، والقول الآخر أنه واجب من باب تغيير المنكر، وهو قول عبد الملك [13]. وقوله فيهم: يدعون [14]، على أحد قوليه في وجوب الدعوة لمن بلغته. (1) في المدونة: 2/ 2/ 1. (2) تقدمت ترجمته. (3) في المدونة 2/ 3/ 1. (4) الأحزاب: 13. (5) هو أحد زعماء يهود، اغتاله المسلمون، انظر تاريخ الطبري: 2/ 56. (6) المدونة: 2/ 3/ 3. (7) المدونة: 2/ 3/ 3. (8) انظر معجم القبائل العربية: 3/ 1010. (9) المدونة: 2/ 3/ 8. (10) هم قطاع الطرق (انظر اللسان: سلب) . (11) تساءل أبو الحسن الصغير عن صحة هذه الدعرى. انظر التقييد: 2/ 184. (12) في كتاب ابن سحنون؛ قال: وإن طلبوا مثل الطعام والشراب وما خف فليعطوا ولا يقاتلوا. انظر النوادر: 14/ 471. (13) وهو في النوادر: 14/ 471. وأشار المؤلف إلى هذه المسألة في الإكمال: 1/ 444. (14) في المدونة: 2/ 3/ 10 – : وقال مالك في السلابة: يدعوه إلى أن يتقي الله ويدع

ذلك، فإن أبى فقاتله [كذا] ، وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Turks and the Habashah according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 770

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Killing Polytheists and Restrictions

وقوله [6]: وأن يدعوا، وكذلك الترك. ظاهر في إباحة قتالهم، وهو خلاف ما حكاه ابن شعبان عن مالك في النهي عن قتالهم والآثار المروية في ذلك ولما حكاه سحنون عن مالك من مضي العمل بترك قتال الحبشة [7].

Mas'alah: How are non-Muslim groups like Slavs, Berbers, and Turks classified in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1535

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Killing Polytheists and Restrictions

وكذا [5] قال أصبغ [6] في مجوس العراق، والشافعي يرى أنهم أهل كتاب [7]، فكان كل من دان من الكفار بغير دين أهل الكتابين من الصقالبة [8]، والبربر، والسودان، والترك، وأشباههم، يسمون مجوسا.

BAB 10

باب النهي عن قتل النساء والصبيان

The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and elderly in jihad according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 753

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Killing of Monks, Rabbis, and Religious Figures

وفي مسألة قتل الرهبان بعد قوله [5]: "فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك" . زاد ابن وضاح في روايته [6]: "وهذا [7] الأصل لمالك" ، و "الأكثر والغالب من الرواة أنهم قالوا: لا يقتل المشايخ ولا الرهبان" [8]، كذا في كتاب ابن عتاب لابن وضاح. وقوله: "والأكثر" يشعر بالخلاف في قتلهم، وقد وقعت هذه الرواية في بعض نسخ "المدونة" ، وكانت في كتاب ابن عيسى موقوفة، وهو قوله: "وقد اختلف عن مالك في الرهبان؛ فقال: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والذب عن النصرانية، والحب له، فهذا أنكى ممن يقاتل وأضر [9]،" (1) انظر غريب الحديث: 2/ 119، وكذا هو في الفائق للزمخشري: 4/ 113، والنهاية: حم. (2) كذا هي واضحة في ق ول، ولم يتبين في خ، وليست واضحة في ع وس. وفي ط: والتخفيف في الميم فقول وبها. (3) المدونة: 2/ 2/ 7/ 2. (4) قال المؤلف في إلإكمال 6/ 72: شن الغارة: أي فرقها. وقيل: صبها عليهم صبا كما يقال: شن الماء: أي صبه. فجعل ما اقتصر عليه هنا ثانيا هناك. (5) المدونة: 2/ 8/ 7. (6) في طبعة الفكر 1/ 371/ 7 – : وهو أصل قول مالك، وأصل هذا لمالك. (7) في ق وع وس: وهذا الأصل. (8) في المدونة ورد هذا المقطع في آخر الزيادة التي سيتحدث المؤلف عن ورودها في بعض نسخ المدونة بعد هذا، وذلك كالتالي: والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون، يعني الرهبان والشيخ الكبير. انظر طبعة الفكر: 1/ 371/ 5. (9) في طبعة الفكر: فهم أنكى ممن يقاتل بدينه وأضر بالمسلمين. وانظر

النوادر: 3/ 61.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and elderly in jihad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 754

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Killing of Monks, Rabbis, and Religious Figures

والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون يعني الرهبان والشيخ الكبير "[1]."

Mas'alah: What is the linguistic meaning of jihad and related terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 748

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Definition and Virtue of Jihad

كتاب الجهاد معناه في أصل وضع اللغة: التعب، ومنه الجهد، وهو المشقة. وقوله [1]: "لا يبيتون" ، أى لا يغار عليهم بالليل على غفلة، والاسم البيات، بفتح الباء. والدروب [2] جمع درب - بفتح الدال - وهي المداخل إلى بلاد العدو، وكل باب سكة [3] درب [4]، لا كما قال بعضهم: إنها الحصون [5]. وقوله [6]: "غرتهم" ، بكسر الغين المعجمة، يريد غفلتهم، والغراوة: البله والغفلة [7]. وقوله [8]: "وأنزه للجهاد" ، أي أبعد من [9] دخول الإثم فيه. (1) المدونة: 2/ 2/ 3. (2) المدونة: 2/ 2/ 7. (3) كذا في خ ول وع وس. وأشار ناسخ خ إلى أن في نسخة أخرى ما لعله: لسكة. وهو ما في ق. (4) اللسان: درب. (5) في س: الجسور. (6) المدونة: 2/ 2/ 5. (7) اللسان: غرر. (8) المدونة: 2/ 2/ 3. (9) في ق:

لدخول.

Mas'alah: What is the ruling on jihad with unjust rulers in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 750

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

مسألة الجهاد مع ولاة الجور [7]، قال ابن القاسم: "وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان" مرعش "وصنعت الروم ما صنعت قال: لا باس بجهادهم" ، وكذا في أكثر النسخ. وعند ابن عتاب لابن وضاح: "وكان فيما بلغني عنه – ولم أسمعه منه [8] – أنه كان يكره قبل هذا جهادهم مع هؤلاء الولاة حتى لما كان زمان مرعش" . ولم تكن هذه الزيادة في كتاب القاضي (1) المدونة: 2/ 3/ 6. (2) المدونة: 2/ 4/ 5. (3) المدونة: 2/ 5/ 1. (4) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من حمل ..." وهو منقطع. وكذلك هو منقطع في مصنف عبد الرزاق: 9/ 278، وهو فيه عن عمرو أيضا. وقوله: "من حمل علينا السلاح فليس منا" ، رواه ابن حبان في الصحيح: 7/ 766 عن أم سلمة، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم وذكر رواية مسلم له. هذا وحديث عمر بن شعيب في المسند: 2/ 183 موصولا عن أبيه عن جده بلفظ المدونة. (5) ليس في خ. (6) في ق: مستنا. (7) المدونة: 2/ 5/ 6. (8) في نسخة موسى بن سعادة للمدونة المخطوط جزء منها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 343 ك ص: 6 عزو هذه الرواية لبعض الروايات وسقوطه من بعض النسخ. وهو في المدونة: 1/ 369/ 9 – طبعة دار الفكر.

Mas'alah: What are mashajib in the context of enemy land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 764

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

والمشاجب عيدان تعلق عليها الثياب وزقاق الماء [5].

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Fazaznah, a group from Abyssinia?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 770

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

وقوله [4] في قتال الفزازنة، بفتح الفاء وبالزاي فيهما، مخففة الأولى مكسورة الثانية وبعدها نون، وهم صنف من الحبشة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master having intercourse with a captive minor who has not yet embraced Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 941

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

وقوله [1] في السبية/ [خ 201] الصغيرة: "لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الإسلام إذا كانت [قد] [2] عقلت ما يقال لها" ، يعارض [3] هذا قوله: "إنها لو رجعت على [4] الإسلام لم تقتل، وأنه إسلام لا تستحق به ميراثا ولا تحرم به على زوج، والاحتياط ألا يباح له الاستمتاع منها بإسلام غير محقق. وإلى هذا نحا

سحنون، وأنكر قوله [5]:" حتى تجيب إلى الإسلام ". وقال بعضهم: وقوله: إذا كانت تعقل الإسلام، يدل أن له الاستمتاع منهن بمن لم يعقل الإسلام. وقد ذكر ابن المواز جواز عتقها في الرقاب الواجبة وإن لم تسلم."

Mas'alah: What is the ruling on trade to enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2125

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

ومثله [10] في العتبية، و (له) [11] في [كتاب] [12] التجارة إلى أرض [13] الحرب أنه "يباع عليه" [14] فاستخرجوا له من ها هنا [15] مثل قوله الآخر المتقدم، وقول غيره، وأكثر الرواة.

KITAB 46

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of War and Relations)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب دار الإسلام ودار الحرب

The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fire temples of the Magians in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 771

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War > Rulings on Places of Worship and Religious Symbols in Conquered Lands

وقوله: "وبيت النار لله ولرسوله" [9] / [خ 143] ، يريد بيوت نيرانهم التي يوقدونها لعبادتهم؛ إذ كانوا مجوسا، يعني أنها لا يبقى [10] لهم، وأن لله ولرسوله الحكم فيها بهدمها ومحو آثارها وقسمة أرضها للمسلمين.

BAB 3

باب الأمان والمستأمن

The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by a woman or a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 765

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Aman for Slaves, Women, and Children

مسألة [7] أمان المرأة والعبد وجواز ذلك، وأنه ليس للإمام نقضه، وقول غيره [8]: إن ذلك إلى الإمام [9]. ظاهره الخلاف في تأمين غير الإمام. وإلى الخلاف في ذلك أشار غير واحد [10]، وهي رواية معن [11] عن مالك (1) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 400/ 3. (2) سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم أبو عثمان المصري، سمع من مالك الموطأ وغير شيء وصحبه، وغلب عليه علم الحديث، كان أحد مشايخ مصر في وقته توفي 226. المدارك: 3/ 272. (3) عبد الله بن يوسف التنيسي المصري، روى عن مالك، قال ابن يونس: كان ثقة حسن الحديث، وعنده الموطأ ومسائل عن مالك سوى الموطأ. قال يحيى بن معين: أوثق الناس في الموطإ القعنبي ثم التنيسي. توفي 218 التهذيب: 6/ 79. (4) ابن عيسى القزاز، سبقت ترجمته. (5) المدونة: 2/ 40/ 7 – وهو ابن مكرم الأسلمي، التهذيب: 6/ 53. (6) المدونة: 2/ 40/ 5 – . قال المؤلف في الإكمال: 6/ 213 في حديث "فلما كان بحرة الوبرة" : كذا هو بفتح الباء هنا عندنا، وكذا ضبطناه عن شيوخنا في كتاب مسلم. وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء، وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة. وقال هذا في المشارق أيضا: 1/ 221. وفي معجم البلدان 2/ 250: ثلاثة أميال. وسماها الوبرة، وهذا ما في المعالم الأثيرة: 100. (7) المدونة: 2/ 41/ 5. (8) يبدو أنه ابن الماجشون، انظر المنتقى: 3/ 173 والنوادر: 3/ 79 والاستذكار: 14/ 88 وقال عنه: شاذ. وجعله ابن المنذر مخالفا للاجماع (انظر الاجماع: 27) .

(9) المدونة: 2/ 41/ 7. (10) كالباجي في المنتقى: 3/ 173، وعبد الوهاب في التلقين: 73. (11) انظر ذلك في النوادر: 3/ 80 والجواهر: 1/ 479.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority to review aman granted by others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 766

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Parties Authorized to Grant Aman

أن أمان غير الإمام ماض، ونحوه لمحمد [1]. وذهب بعض الشيوخ [2] إلى أن قول غيره تفسير، وأنه ليس لأحد أن يمضي أمانا إلا برأي الإمام، وأن للإمام تعقبه وإمضاؤه [3] أو رده، وهو الذي في كتاب ابن حبيب [4] وابن سحنون [5]. وإدخال سحنون حديث عمر يدل على إمضائه ذلك والقول به [6].

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist granting aman to other polytheists?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 766

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Parties Authorized to Grant Aman

وذكر في الكتاب عن الأوزاعي [7]: "لا يجوز على المشركين [8] أمان مشرك" ، وهذا مذهبنا المشهور، وحكى بعض المتأخرين فيه [9] خلافا. وذكر ابن المنذر/ [خ 142] في نفاذ أمان المقاتلين من الرجال الأحرار الإجماع [10]، وإنما [11] الخلاف في تأمين غيرهم.

BAB 6

باب المسلم والتاجر في دار الحرب

The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader entering enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1533

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Entering Dar al-Harb

كتاب التجارة إلى أرض الحرب [1]

Mas'alah: What is the ruling on the severity of trading in enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1533

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Trade with Enemy Territory

تشديده [2] في الكتاب (في ذلك [3] [4] يوافق قول سحنون، من جرحة التاجر فيها [5]، (وعلى ذلك حمل الشيوخ مذهبه، إذ لا يمترى أنها كبيرة من الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant trader who traded in enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1533

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Trade with Enemy Territory

ويحمل قوله في غير هذا الكتاب في قبول شهادتهم فيمن فعل ذلك ثم تاب منه) [6] أو حملته [7] الريح بغير اختياره [8]، كما قال غير واحد، خلافا لمن ذهب

أنه جائز على الإطلاق.

Mas'alah: How do scholars interpret the text regarding trading in enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1533

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Trade with Enemy Territory

وقد اختلف الشيوخ في تأويل [9] الكتاب على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory for trade?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1533

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Entering Dar al-Harb

والصواب قول من جعل قول سحنون تفسيرا، إذ [26] إجماع المسلمين منعقد على من أسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج عنها، وكما يجب عليه؛ الخروج لإسلامه كذلك يحرم عليه الدخول لإسلامه [10]. (1) المدونة: 4/ 270 (2) كذا في ع، وفي ح تشديد. (3) قال ابن رشد: كره مالك رحمه الله الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة. (المقدمات: 2/ 151) . (4) سقط من ح. (5) في ع: فيهما، وفي ح: منه. (6) سقط من ح. (7) في ع وح: أو حمله. (8) انظر كلام سحنون في المقدمات: 2/ 154. (9) كذا في ع، وفي ح: في أول. (10) المقدمات: 2/ 153.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that strengthen the enemy to people in enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1534

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Selling Prohibited Items to Enemies

وتعليله في الكتاب: بجري [1] أحكام الكفار [2] عليه "[3] يبين هذا، وقد اتفقوا أنه إذا كان يعلم أن أحكام الكفر [4] تجري عليه بها إنها جرحة فيه، وإنما اختلفوا إذا لم يعلم [5] ذلك [6] لما فيه من الذلة والصغار، وقد أوجب ابن القاسم على فاعله العقوبة الشديدة [7].

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of captives claiming marriage when arriving from enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 930

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Claims and Disputes Among New Muslims

هنا كالطارئين منهم بأمان، أو جاءا مسلمين وادعيا الزوجية، فإنهما يصدقان كالطارئين علينا من بلد آخر من المسلمين. فإذا وافقهم المالك على هذا مضى ذلك وصار كمن قامت له بينة. وإن كذبهم من ملكهم لم يقض بثبات نكاحهما على من ملكهم لإدخال الضرر عليه بذلك، كما لو ادعى عبداه ابتداء عليه النكاح وصار [1] كالطارئين من المسلمين، إذا كذبهما أهل رفقتهما ومن جاء معهما. وعلى هذا أحمل قول "المدونة" و "الموازية" . وليس بخلاف لما في كتاب ابن حبيب، وأنهما لا يصدقان إذا كذبهما مالكهما ومن جلبهما أو من جاء من بلادهما، ويصدقان إذا لم

يكذبوهما فانظره.

Mas'alah: What items are prohibited from being sold to people of war because they strengthen them?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1534

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Trade and Transactions with Enemy Territory

وقال في الكتاب: (في) [8] النهي عما يباع من أهل الحرب مما هو قوة، من نحاس، أو غيره، وذلك أنهم يستعملونه [9] في آلات دوابهم [10] من اللجم، والسروج، ويصنعون منه الطبول، والبوقات [11]، مما يرهبون به [12]."

Mas'alah: Who are the Saqaliba people?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1534

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Combatants and Non-Combatants in War

"والصقالبة" [15]: أمة وراء الروم، من ناحية الشمال، كانوا في (1) في ع وح: تجرى. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الكفر. (3) في المدونة: كان يكرهه مالك كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلدهم حيث تجرى أحكام الشرك عليه. (المدونة: 4/ 270) . (4) كذا في ع، وفي ح: الكفار. (5) في ع وح: يعلموا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: كذلك. (7) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون: 2/ 201. (8) سقط من ح. (9) في ع وح: يستعملونها. (10) في المدونة: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في خروجهم من كراع أو

سلاح أو خرثي أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنهم لا يباعون ذلك. (المدونة: 4/ 270) . (11) كذا في ع، وفي ح: البواقات. (12) كذا في ع، وفي ح: مما يذكرونه وهو غير واضح. (13) كذا في ع، وفي ح: بعض. (14) والمقصود هنا بيع الرقيق من الصقالبة فقد قال فيه مالك: ما علمته حراما وغيره أحسن منه وقال ابن القاسم: وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك. (المدونة: 4/ 271) . (15) المدونة: 4/ 271.

Mas'alah: Which disbelievers are forced to accept Islam and which are allowed to remain on their religion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1535

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Conversion to Islam in War Contexts

الزمن الأول كالمجوس [1] غير أهل الكتاب، وكالمشركين ممن [2] يجبر على الإسلام [3]، ولا يقر على دينه، بخلاف المجوس الذين صحت مجوسيتهم، وأمرنا أن نسن بهم سنة أهل الكتاب [4]، ولا نجبرهم على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in our land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2282

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Trade and Transactions with Enemy Territory

مسألة المستأمن يموت عندنا، ويترك مالا [1]. [وقوله: "فليرد ماله لورثته ببلده، وقال غيره [2]: يدفع ماله لحكامهم [3]" [4] لأنه [5] مات عندهم] [6]

KITAB 47

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب سقوط الجزية

The Chapter on When Jizyah Lapses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah of a dhimmi who converts to Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1237

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on When Jizyah Lapses > Lapse of Jizyah by Conversion to Islam

وقوله [3] فيمن أسلم من أهل الذمة: كانت جريرته على المسلمين، أي جنايته.

ويروى [4]: "كانت جزيته للمسلمين" ، وهما صحيحان أيضا.

BAB 5

باب عقد الجزية

The Chapter on the Jizyah Compact

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is jizyah due in a peace treaty with non-Muslims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 646

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on the Jizyah Compact > Jizyah by Treaty and Its Terms

وذهب بعض الشيوخ [1] أيضا أن الخلاف إنما هو في الصلحية، ورجح أخذها أول الحول؛ لأنها معاوضة تجب بنجز عوضه [2] كسائر المعاوضات، وزعم أنه الذي يأتي على مذهب مالك، واستدل بقوله في تجار الحربيين [3]: يؤخذ منهم ما صالحوا [4] عليه، باعوا أو لم يبيعوا، ولا حجة له [5] في ذلك [6]. قال غيره: بل هو دليل على أخذها بعد الحول كما تقدم؛ لأن وصولهم إلى بلد الإسلام هو معنى ما صولحوا عليه وإقامتهم به، ثم البيع بعد باختيارهم. ولو كان كما تأول لوجب أخذ ذلك عليهم بالعقد قبل الدخول.

BAB 6

باب خراج الأرض

The Chapter on Land Tax

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for conquered people and its relation to jizyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1748

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Land Tax > Rulings on Kharaj and Jizyah for Conquered Lands

وقول غيره في أهل العنوة. "وليس عليهم خراج في قراهم التي أقروا فيها. وإنما الخراج على الأرض" [7]. انظره [8] مع مسألة الجزية في الجهاد، وما نص عليه هنا، وما اختلف [9] فيه من تأويل ذلك [10]. "وعياض بن عبد الله السلامي [11]" [12]. بفتح السين وتخفيف اللام كذا عندنا [13]، وهي رواية الإبياني، وغيره. وعند الدباغ: ابن عبد الله. (1) كذا في ع، وفي ح: يشبهه. (2) ساقط من ح. (3) ساقطة من ع وق. (4) سقط من ح. (5) سقط من ق. (6) إشارة إلى قوله: وقد قال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت. (المدونة: 4/ 423) . (7) المدونة: 4/ 424. (8) في ح: انظر، وفي ع: انظر قوله. (9) كذا في ع وح، وفي ق: واختلف. (10) كذا في ع وح، وفي ق: تلك. (11) لم أجد من ذكره بالسلامي، ولعله عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر القرشي، مدني انتقل إلى مصر، روى عن الزهري، وسعيد المقبري، ومخرمة بن سليمان وغيرهم، وعنه ابنه معمر، والليث، وابن لهيعة، وابن وهب. قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات. (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: 2/ 365) . (12) المدونة: 4/ 425. (13) كذا في ع، وفي ح: عنده.

وفي حديثه [1]: "إن لي إبلا تعمل في السوق ريعها صدقة [2]" [3] كذا رواية الدباغ، وغيره عند ابن وضاح [4]، وعند [5] ابن عتاب. [وعنده] [6] لابن

وضاح: ريعها (صدقة) [7] وكذا عند ابن المرابط، لغير الدباغ، يريد غلتها.

Mas'alah: What is the ruling on people of a peace treaty selling their land and the jizyah obligation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 107

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Kharaj (Land Tax)

– في ك: في كتاب "الشفعة الثاني" : فيما سمعنا من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوا بمنزلة أموالهم، ولا جزية على من اشترى ذلك منهم، لأنه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه، وهو يتبع بما صالح عليه. فإنما عليه ما صالح عليه، ويبيع من أرضه ومن ماله ما شاء. 4/ 237.

Mas'alah: What does the text say about women of the people of jizyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Obligation and Exemption from Jizyah

ففي الأصول: "ظاهره أنه ليس من نساء أهل الجزية" .

Mas'alah: What does the variant reading say about women of the people of jizyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Obligation and Exemption from Jizyah

وفي ق: "ظاهرها أنها متى كانت ليست من نساء أهل الجزية ..."

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam before the year ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 645

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Jizyah and Conversion to Islam

وقوله [6] في النصراني تمضي له السنة فلم تؤخذ منه الجزية سنة حتى أسلم، قال: سئل عن أهل حصن هودنوا ثلاث سنين على أن يعطوا في كل سنة شيئا معلوما/ [ز 76] ، فأعطوا سنة واحدة، ثم أسلموا أنه يوضع عنهم، ومسألتك مثله. ظاهره أن الجزية إنما تؤخذ عند تمام الحول، وهو مذهب الشافعي. وليس عن مالك فيه نص، وخرجه بعض شيوخنا [7] من قوله هنا في الكتاب وهو بين؛ قال [8]: وكذلك الجزية الصلحية. وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية يجب أخذها أول الحول بتمام العقد. (1) في س: غير ساقط. (2) في خ وق: إلا ما، ومرض على حرف "على" في ز، وفي ع وس: إلا ما تؤول، وفي ق: تأول. (3) ليس في خ. (4) انظر رأيه في المقدمات: 1/ 311. (5) المدونة: 1/ 285/ 3. (6) المدونة: 1/ 282/ 4. (7) هو الباجي في المنتقى: 2/ 176، وتبعه ابن رشد في المقدمات: 1/ 372. (8) قائل ذلك ابن رشد في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined village whose kharaj is carried by others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 653

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Kharaj (Land Tax)

وقول علي [8]: "إن كانت قرية يحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها" ، يعني أن القرية الخربة بقي خراجها على غيرها حيث انتقل أهلها، فأولئك أحق بها [9].

Mas'alah: What does the word 'saghiran' mean in the context of jizyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1049

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Definition and Basis of Jizyah

وقوله [1]: صاغرا [2] قميئا، بفتح القاف وتخفيف الميم وهمز آخره، أي حقيرا ذليلا [3].

Mas'alah: What is the ruling on forcing Magian children and adults to accept Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1535

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions and Validity of the Jizyah Contract

والفقهاء يطلقون ذلك عليهم لشبههم [9] بهم، ولم يفرق مالك بين الصغار والكبار، وفرق في العتبية، (فجعله) [10] يفسخ في الصغار، قال: لأنهم يجبرون على الإسلام، [دون الكبار [11]، وروى ابن نافع عنه في الكتاب في المجوس إذا ملكوا أجبروا [12] على الإسلام] [13] ولم يفرق. (1) انظر معجم البلدان: 3/ 416. (2) كذا في ع، وفي ح: أن. (3) مواهب الجليل: 4/ 257 – 258. (4) أخرج مالك في موطئه في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . وهذا الحديث أخرجه بهذا المعنى البخاري في الجزية والموادعة والترمذي في السير، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء. (5) كذا في ع، وفي ح: وكما. (6) مواهب الجليل: 4/

258. (7) كذا في ع وفي ح الكتاب. (8) كذا في ح، وفي ع: الصقلبيين. (9) في ح: لتشبههم. (10) سقط من ح. (11) انظر النوادر: 6/ 182 – 183. (12) كذا في المدونة: 4/ 271. وفي ع وح: جبروا. (13) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on selling Christian children to non-Muslims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1536

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Dhimmis' Property and Trade

وقوله في أهل الكتاب: "أيمنع النصارى من شرائهم؟ [1] قال: أما الصغار فنعم، وأما الكبار فلا" [2]. معناه: الصغار الذين لا آباء معهم، فيكونون على دينهم، وهؤلاء إذا لم يكن معهم آباء فهم [3] على دين من اشتراهم. فإذا اشتراهم مسلم لم ينبغ له أن يبيعهم من كافر، كائن ما كان [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling Jews to Christians?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1536

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Dhimmis' Property and Trade

وعلى هذا تأول المسألة بعض مشايخنا [5]، وبعضهم تأولها على بيع اليهود من النصارى، للعداوة التي بينهم، كما قال ابن وهب، وسحنون، ومنعهم ذلك. وهذا بعيد من مذهب الكتاب لتفريقه بين الصغار والكبار.

KITAB 48

كتاب عقد الذمة

Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on the children of a Christian who converts to Islam in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 933

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Status of Dhimmi Women, Children, and Heirs Upon Breach or Death

والحزاورة [2]: الغلمان الأشداء المراهقون؛ اشتق من الحزورة وهي الحصباء الغليظة. وقد يكون من الحزر والتقدير، والواو زائدة، أي يقدر ويحزر أنهم بلغوا أو قاربوا [3]. وقوله في النصراني [4] يسلم وولده صغار: "هم مسلمون. قال سحنون [5]: وأكثر الرواة أنهم مسلمون بإسلام أبيهم" . قال فضل: هذا يدل أن من الرواة من يقول: ليس إسلام أبيهم إسلام [6] لهم وإن كانوا صغارا [7]. وقوله [8] في الذي أسلم وعنده أم وابنتها ولم يبن بهما: يمسك من شاء منهما؛ كان نكاحهما في عقدين [9] أو عقدة واحدة. "وقال بعض الرواة: لا يجوز له أن يحبس واحدة منهما" [10]. فرأى أن للعقدة عليهما في [حال] [11] الكفر تأثيرا يوجب فسخ نكاحهما. وقال بعض الشيوخ [12]: معنى هذا في عقد واحد، ولو كانت واحدة بعد أخرى لأمسك الأولى، ولا يكون أشد حالا من المسلم. (1) هل يقال: أرهق الحلم أو راهق؟ فإنما ذكر في اللسان: راهق الحلم، بمعنى قاربه، وكذلك في القاموس، وغيرهما. (2) المدونة: 2/ 309/ 10. (3) بهذا فسره في اللسان: حزر. وقال أيضا: لعله شبه بحزورة الأرض، وهي الرابية الصغيرة، وهو ما في النهاية أيضا: حزور. (4) المدونة: 2/ 310/ 1. (5) ليس اسم سحنون في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 217/ 2 –) . (6) كذا بخط المؤلف كما في حاشية ز، وهو ما في ح وم وس وع. وأصلحها ناسخ ز: إسلاما. وكان في خ: إسلام، ثم أصلحت: إسلاما، وهو ظاهر الصواب. (7) انظر هذا في النوادر: 4/ 593 – 594. (8) المدونة:

2/ 310/ 6. (9) في ق وس: عقدتين. (10) المدونة: 2/ 311/ 2. (11) ليس في ز وق وخ وم وع وس. (12) عزا عبد الحق في النكت هذا لبعض الشيوخ القرويين.

Mas'alah: Can a Muslim master prevent his Christian slave from drinking wine and eating pork?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1334

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

وقوله [6]: "لا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويأتي الكنيسة أو يبيع الخمر أو يبتاعها" ، ظاهره اللزوم له والوجوب وأنه ليس له منعه، لأن ذلك من دينهم، ولأنه حق للعبد بدخول [7] سيده في ملكه على ما يلزمه في دينه، كما قال في الزوجة في (1) كذا في خ وم وع، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وزاد: (وما في الأصل الصواب ولعله إصلاح) . وأصلحه في المتن: (بإحدى يديه عنان ...) . وفي ق: بيديه بإحدى عناني. ووضع علامة التقديم والتأخير على: "بإحدى" و "بيديه" أي بإحدى يديه. (2) كذا في خ وم مصححا عليه في خ، وفي الطرة: هذا. وفي ز وق: كتب أولا: هذا، ثم أصلح: هنا، على ما يبدو. (3) في خ: منع، وفي الطرة: يمنع. وعلى الكلمتين رمز غير واضح. (4) ضبب على الكلمة في ز وكتب في الحاشية: درس في الأصل. وفي ع: يشارك. (5) المدونة: 4/ 50/ 11. (6) المدونة: 4/ 51/ 4. (7) ضبب على الكلمة في ز وكتب فى الطرة كلمة على شاكلتها وفوقها: (كذا صورته) .

"المدونة" [1]. وقيل: بل معناه الإباحة أي إنه مباح له أن يتركه لذلك، وإن شاء حجر عليه. ونحوه في كتاب محمد في منع الزوجة من ذلك، إذ ليس من دينها شرب الخمر وأكل الخنزير، وإنما هو مباح لها. ولأنها دخلت في زواجه على حكم الإسلام، وهو يقبلها ويضاجعها، / [خ 285] فهو حكم [2] بين مسلم ونصراني يحكم فيه بحكم الإسلام، وأما الذي هو من دينها فلا يمنعها منه، كالصوم وأن تأتي الكنيسة فرطا [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling Saqaliba slaves from the People of the Dhimma?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1534

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

وذكره بيع [13] الصقالبة من أهل الذمة، واختلاف قول مالك، وابن القاسم في ذلك [14].

Mas'alah: Does the preference to avoid judging dhimmis apply to all matters?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2049

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Judicial Authority: Dhimmis Seeking Muslim Judges

فقيل: الترك [8] أحب إلي من الحكم بينهم (في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis regarding gifts and manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2249

وقيل: معناه وإن ترافعوا لم يحكم بينهم، لأن هباتهم ليست [1] من التظالم، وهو ظاهر لفظه هنا. لقوله: "ليست بمنزلة أخذ ماله" [2]، وتشبيهها [3] بالعتق. وقد اختلف في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا في العتق والطلاق والزنا والنكاح. "وقول [4] غيره في هبة الذمي (إن كان) [5] من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله" [6]. ثابتة في كتاب ابن عتاب وابن المرابط، (وغيره [7] [8] وقال أشهب مكان غيره وصحت في كتاب ابن سهل لابن باز وحده. وقال الأصيلي: ليست في رواية القرويين، وصحت لأحمد بن خالد وحده ولم يقرأه إسحاق [9]. و "حميد بن أبي الصعبة" [10] بفتح الصاد وجاء بواحدة [11]. وفي رواية (ابن) [12] أبي عقبة [13] عن جبلة [14] بن أبي الصعيد بالدال (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ليس. (2) المدونة: 6/ 123. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: وشبهها. (4) في المدونة: 6/ 122: وقال. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 6/ 122. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: وغيرهما. (8) وهي ثابتة كذلك في طبعة دار: 6/ 122، وطبعة دار الفكر: 4/ 330. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: سحنون. (10) المدونة: 6/ 119. (11) قال أبو حاتم الرازى: حميد بن أبي الصبة مديني روى عن سعد بن عبادة روى عنه عمارة بن غزية سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح والتعديل: 3/ 223) . (12) سقط من ح. (13) أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي، أخذ عن جبلة وغيره، وعنه أخذ الناس المدونة، والموطأ. شجرة النور، ص: 95. (14) كذا

في ع وز وح، وفي ق: حملة.

KITAB 50

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What does the hadith say about the spoils of war being only goods and not gold or silver?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 725

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Ghanimah (Spoils of War)

وقوله [3] في الحديث: "لم يغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال المتاع والخرثي" [4]، بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، وبعدها تاء مكسورة مثلثة ثم ياء مشدد، وهو رديء المتاع.

Mas'alah: What is the correct location of the battle mentioned in the hadith about spoils?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 725

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Ghanimah (Spoils of War)

ووقع في هذا الحديث [5]: يوم خيبر، كذا لإبراهيم وهو الصحيح. وعند ابن وضاح [6]: يوم حنين. وفي "الموطأ" [7] لابن وضاح: يوم خيبر. ولغيره حنين بالعكس. والصواب: خيبر، كما تقدم [8].

Mas'alah: What is the ruling on a man finding his camel among the spoils of war?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 759

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

وحديث طاوس عن ابن عباس: "وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغانم [1]" . لم يكن في كتاب ابن عيسى، وكان مخرجا عند ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on items made from wood taken from enemy land in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 764

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

وفي آخر الباب [3] في مسألة ما صنع من المشاجب وشبهها في أرض العدو قال سحنون: "معناه إذا كان يسيرا، وقد قيل [4]: إنه يأخذ إجارة ما عمل فيه، والباقي يصير فيئا" . ثبت في كتابي هذا كله عن شيوخي. وسقط لغيرهم.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding removing items from enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 764

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

وقول سحنون هذا خلاف لما في كتاب ابن حبيب أن له إخراج ذلك كله ولا شيء عليه في منفعته وإن كثر، وهو للقاسم وسالم في "المدونة" [6]. وقول عيسى عن ابن القاسم [7]: إذا باعه جعل ثمنه في المغانم مثل القول الآخر الذي في بعض روايات "المدونة" الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave found in spoils of war?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1210

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وقوله في المدبر [9] يقع "في المغانم إذ عرفوا سيده، أو أنه لأحد من المسلمين بعينه" . كذا في كتب شيوخنا. وسقطت لفظة "بعينه" في بعض الروايات. وقد نبه عليها ابن أبي زمنين وقال: سقطت في أكثر الروايات. (1) في ق وس وم: مملوكين. وهو مرجوح. (2) انظر قوله في الأم: 8/ 25، ومعرفة السنن للبيهقي: 14/ 20631. (3) قوله في الاستذكار: 23/ 359. (4) وهو في معرفة السنن والآثار: 14/ 20631. (5) انظر قولهم في الاستذكار: 23/ 359. (6) هو ابن رشد في المقدمات: 2/ 192. (7) المدونة: 3/ 308/ 7. (8) المدونة: 3/ 309/ 1. (9) المدونة: 3/ 310/ 9.

Mas'alah: What is the difference in ruling between a mudabbar and a regular slave in the division of spoils?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1211

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وبسقوطها تصح المسألة؛ لأن حكم المدبر إذا علم به في المقاسم – وإن لم يعرف ربه – خلاف العبد الذي ليس بمدبر؛ لا يقسم ويؤاجر. بذلك فسرها سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on dividing each type of spoils separately?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2161

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

ومذهبه الثالث: أن ذلك لا يجمع منه شيء إلى غيره. وإن لم يحتمل القسم. وليقسم [7] كل صنف من الجنس (بحياله) [8]، ثيابا كانت، أو دوابا [9]، أو عبيدا، على ظاهر قوله: "تقسم [10] الخيل على حدة، والبغال والبراذين على حدة" [11] على اختلاف رواية المدونة في ذلك، على ما سنذكره. وعلى ما في كتاب محمد: يجمع كل صنف من السبي [12] في الغنائم، ويقسم على حدة، وكل لفظ من ألفاظه في هذه المسائل في الكتاب محتمل لهذه الوجوه. والله أعلم.

KITAB 51

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-sibaqan' in the context of birds of prey?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 734

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Animals for Racing

والسباقان [10] - بكسر السين بعدها باء بواحدة وبالقاف - سيران يكونان في رجلي البازي وغيره من الطير [11]. ووقع في الرواية في "الأم" بفتح السين أيضا.

KITAB 52

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب عقد البيع

The Chapter on the Sale Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over cash versus deferred payment in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Disputes over Contract Terms

قلت: وكذلك إن قال البائع: بعتك هذه السلعة حالة، وقال المشتري: بل اشتريتها منك إلى شهرين [2]، قال: إن كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وردت، وإن كان قد دفعها البائع إلى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع, لأن البائع لم يقر له بالأجل، وإنما اختلفت هذه والتي قبلها لأن البائع قد أقر بالأجل في التي قبلها، وهذه لم يقر فيها بالأجل، فالمشتري مدع، والبائع كان أولا مدعيا لأجل قد حل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a location in a sale contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1355

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Contract Formation and Expression

وانظر قوله: إفريقية. قال فضل: معناه سمى منها موضعا وإلا لم يجز كمسألة مصر [10]. (1) زاد في ق: والدراهم. وضرب على "المضمونة" . (2) لعلها في خ وم: ولذلك. (3) زاد في ق مخرجا إليه: هنا، وهو أيضا في س وع وم. (4) المدونة: 4/ 140/ 1. (5) كذا في ز والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 201/ 3. وكذا في ع وم، وفي خ وق: يضربا. (6) انظر قوله في النوادر: 6/ 68. (7) المدونة: 3/ 201/ 3. من طبعة دار الفكر، وسقط من طبعة دار صادر. (8) انظر المنتقى: 4/

298. (9) المدونة: 4/ 221/ 1. (10) هكذا جاء هذا النص في أصل المؤلف كما نبه عليه ناسخ ز، وهو أيضا ما في النسخة خ وط. لكن ناسخ ز تصرف في النص وتبعه على ذلك نساخ ق وع وم، فجاء بعد قوله في ز "إلى إفريقية" قوله: هنا ونص ما في كتاب الغرر بقوله: "لا خير فيه" وبعده: "وقيل لا يحتاج" إلى قوله: "ولا وجه له" وأتبعه بقوله: "وانظر قوله إفريقية" . ثم كتب في الطرة ما يأتي: "هذا الموضع كله مشكل في الأصل د [خ] لت التخاريج ... صبا على بعض، و [ي] شبه ما ظهر لي إثباته على التقديم والتأخير كما علمت عليه، ويحتمل أن يكون كما كتب في المتن، ولكن على ما علمت عليه أقرب."

Mas'alah: What is the fourth contract regarding deferred sales according to Rabi'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1367

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Combined and Conditional Contracts

عقد رابع: عقده ربيعة [11] (1) كذا في خ وع، وفي ح: يدخل. (2) كذا في ع، وفي ح: أو سلف. (3) كذا في خ وع، وفي ح: تعجل. (4) كذا في د، وفي ق وح: كانا. (5) كذا في ع وح، وفي خ: فنراعي. (6) كذا في خ وق، وفي ع وح: فيها. (7) كذا في خ، وفي ح: كانت. (8) كذا في خ، وفي ح: حملناه. (9) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري أخذ عن مالك بن أنس، وعن الليث بن سعد، والفضيل بن عياض، وعه أخذ الحارث بن مسكين وسحنون وزونان. ولد 140 هـ، وتوفي بمصر 204 هـ. (المدارك: 3/ 262، النجوم الزاهرة: 1/ 586، الديباج: 1/ 307، الشجرة: 59) . (10) النوادر: 6/ 85. (11) أبو

عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب، وعنه مالك بن أنس، ويحيى الأنصاري، وشعبة، والأوزاعي، والليث، وغيرهم. توفي سنة 136 هـ. (إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص: 13) .

Mas'alah: What is the ruling on buying food of the same measure and description for the same price, whether cash or credit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1377

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Price and Payment Terms

عقد [5] هذا الباب ما [6] أشار إليه أنه متى اشترى منه مثل كيل حنطته وصفتها بمثل الثمن جاز [ذلك] [7]، كان نقدا أو إلى أجل، كالأول، أو بخلافه، وكذلك إن كان الأجل نفسه، كان الثمن أقل أو أكثر [8].

Mas'alah: What is the ruling on a contract regarding what is permissible to claim from a debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1387

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Documentation and Evidence in Sales

قال: وهذا [11] عقد فيما يجوز اقتضاؤه من دينك.

Mas'alah: What are the four types of sales based on the form of the contract in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1456

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Validity and Invalidity of Sale

كتاب المرابحة [1] البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: [بيع] [2] مساومة [3] , وبيع مزايدة [4]، وبيع مرابحة [5]، وبيع استرسال. [واستيمانة [6]] [7].

Mas'alah: What is the ruling on a valid sale contract and what invalidates it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1522

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Validity and Invalidity of Sale

وقد يحتمل أن ذلك من الجواز، وأنه سأله عما يجوز [11] من عقد الصفقة، وما يبطله عقدها الفاسد، فأجابه بذلك [12]. (1) كذا في ع، وفي ح: محمد. (2) كذا في ع، وفي ح: زكانة (3) المدونة: 4/ 194. (4) كذا في ع، وفي ح: الزاي. (5) المدونة: 4/ 194. (6) ورد في الموطإ في باب العمل في جامع الصلاة: 1/ 169، وفي باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط: 1/ 193. (7) كذا في ع وح، وفي ق: التي. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 191. (10) كذا في ع وفي ح: وكذا. (11) في ح: يحوز. (12) في المدونة (4/ 191) : قال ابن وهب: وقال يونس: سألت ربيعة: ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة؟ وذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين في بيعة، فقلت له: ما صفة ذلك؟ فقال ربيعة: يملك الرجل السلعة بالثمنين: عاجل وآجل، وقد

وجب عليه أحدهما كالدينار نقدا والدينارين إلى أجل، فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر، فهذا مما يقارف الربا.

Mas'alah: Who is obligated to deliver first in a sale, the seller or the buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Delivery and Possession

قال القاضي: وقد مضى الكلام [2] عليها في كتاب الغرر، والاختلاف عندهم في هذا الباب [مبني] [3] على الخلاف فيمن يبدأ بالتسليم، (هل البائع لسلعته، وهو صاحب المثمون، أو المشتري) [4]، وهو صاحب الثمن، أو لا يبدأ أحدهما على صاحبه، ويتعاطيان معا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term of a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1784

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Disputes over Contract Terms

ومسألة "الاختلاف في الأجل زاد فيها في بعض الروايات، وكذلك إذا" (1) كذا في ع، وفي ح: إن. (2) سقط من ح. (3) هذا النص الذي نسبه عياض للمختلطة ثبت في طبعة دار الفكر وهو منسوب فيها لابن القاسم: 3/ 375 – 376, وهو ساقط من طبعة دار صادر. (4) سقط من ع. (5) في ح: من كتاب حاشية. (6) كذا في ع، وفي ح أبي سليمان. (7) في ع وح: يكونا. (8) لم تثبت هذه الزيادة في طبعتي

المدونة في هذا الباب. (9) سقط من ق. (10) لم تثبت في طبعتي المدونة. (11) المدونة: 4/ 391. (12) سقط من ع وح. (13) النوادر: 7/ 75.

قال: بعتك حالا، وقال الآخر: إلى شهر. إلى آخر المسألة، إلى ابتداء رواية ابن وهب "[1] (هذه المسألة) [2] ليست في رواية ابن وضاح. وقال: طرحها سحنون، وأثبتها ابن باز، ويحيى بن عمر، وأحمد بن داود، وصحت في كتبهما." وقوله في آخرها: "وقد بلغني عن مالك أنه قال اختلاف الأجل [3] إذا فاتت السلعة بمنزلة اختلافهم في الثمن" [4] ليس [5] عند يحيى، وصحت لأحمد، وابن باز،

BAB 2

باب شروط البيع وأركانه

The Chapter on Conditions and Pillars of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three pillars of commutative contracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1403

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Pillars of Sale (Arkan)

عقد آخر: أن ينظر (إلى) [11] أركان المعاوضات، وهي ثلاثة: عقد، (1) كذا في خ وع، وفي ح: ولا يجوز. (2) كذا في خ، وفي ع وح وط ود: والشريكين. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع، وفي خ: يوقف، وفي ق: موقف، وفي ح: موقوفا. (5) سقط من ح. (6) كذا في خ وع، وفي ح: بفساد. (7) كذا في خ وع، وفي ح: قران. (8) قال ابن رشد: واختلف أيضا في البيع والسلف إذا وقع، فقيل: يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكا بشرطه، فإن رضي بتركه على مذهب سحنون، أو رده على مذهب ابن القاسم - يريد والله أعلم قبل أن يغيب عليه غيبة ينتفع فيها به - صح البيع، ولم يفسخ. (المقدمات: 2/ 65) (9) سقط من خ. (10) سقط من ق. (11) سقط من ح.

ومتعاقدان، ومعقود به، أو عليه، وهما بمعنى [1]، إذ كل واحد منهما ثمن للآخر، وعوض عنه [2]، وكلاهما معقود به، وعليه.

Mas'alah: What conditions must be met for a sale contract to be valid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1404

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Pillars of Sale (Arkan)

فإذا سلم العقد من وقوعه وقت النهي، وهو ما تقدم، أو من شرط لا يجوز معه مما ذكر، أو قرينة تفسده كما بين، وسلم المتعاقدان من علة الحجر، والتعدي على بيع ما لا يملكانه [3]، وكانا جائزي الأمر [4]، وسلم المعقود به وعليه من الجهالة بحقيقته [5]، وأوصافه [6]، أو مآله [7]، أو وقت قبضه. ومن كونه مما [8] لا يصلح بيعه، لحرمته، أو لخبثه، أو كونه [9] (مما) [10] لا ينتفع به، عادة، أو شرعا، [على ما فسرناه، أو من تعذر تسلم [11]، المشتري له حسا، كالشارد، والطائر في الهواء، أو شرعا] [12] كالمرهون، أو شرطا كالمعين يشترط قبضه إلى أجل بعيد يتغير فيه صح البيع وسلم من العلل.

BAB 3

باب شروط العاقدين والصيغة والمبيع والثمن

The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term in a deferred sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 113

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Disputes over Price Amount and Deferment

كتاب تضمين الصناع – نص المدونة قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل إلى أجل فاختلفنا في الأجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع: بعتك إلى شهر، وقال المشتري: اشتريت منك إلى شهرين، قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت، تحالفا وترادا، وإن (1) المدونة: 4/ 461.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term when the price is a guaranteed currency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1355

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Conditions of the Price

والأول أصوب عند شيوخنا كما لو كان الثمن عينا مضمونا فلا يختلف في اشتراط ضرب الأجل فيه. ولو كان الثمن معينا عينا أو سلعة لم يحتج إلى ضرب الأجل. واستحبه محمد في العين، ولا وجه له هنا.

BAB 4

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

The Chapter on What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for horses and other animals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 210

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

ولنقرأ أولا هذا المثال: "وإجازة مالك بيع اللحم بالخيل والدواب، ومنع ابن القاسم بيعه بالضبع والهر والثعلب. واعتل بكراهة مالك للحومها وأنها عنده ليست كالحرام البين وللاختلاف في أكلها. ولم يقل هذا في الخيل وكراهة مالك للحومها على نحو ذلك، واختلاف الصحابة والعلماء فيها معلوم؛ فذهب بعضهم إلى أن مذهب ابن القاسم في ذلك خلاف مذهب مالك، وأن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع. وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع" .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing predatory animals for their skins?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Animals and Their Parts (e.g., excluding parts, predatory animals, skins)

وقوله [12] في مسألة شراء السباع: "إن كانت تشترى وتذكى لجلودها" (1) المدونة: 2/ 71/ 12. (2) انظر هذا في العين: وسم. (3) المدونة: 2/ 71/ 9. (4) الضلع: الميل والاعوجاج كما في العين واللسان: ضلع. وقد أكد المؤلف هذا وزاده بيانا في المشارق: 1/ 329. هذا والظلع بالظاء المعجمة عرج ايضا، انظر اللسان: ظلع. (5) المدونة: 2/ 72/ 7. (6) انظر العين: جلح، واللسان: جمم. (7) المدونة: 2/ 72/ 7. (8) انظر ذلك في العين: سك. (9) في المدونة، قال:

والسكاء التي تكون لها أذنان صغيران، قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء. وانظر العين: صمع. (10) المدونة: 2/ 74/ 3. (11) انظر العين: سبق. (12) المدونة: 2/ 74/ 7.

فلا بأس "، ذهب بعضهم إلى أن قوله هذا يدل على شراء الجلود على ظهر [1] الخرفان قبل ذبحها، وقد كرهه مالك في" سماع "عيسى." (1) في ق وع وس: ظهور.

Mas'alah: What is the example of when gold and silver are subordinate to other materials in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

قال القاضي: ومثال ذلك أن تكون قيمة اللؤلؤ والحجارة مائة وفيه من الذهب والفضة خمسون، اتفقا أو تفاضلا؛ لأنك متى أفردت أحد [2] العينين كانت أقل من الثلث، فإذا اجتمعتا كانتا ثلثا.

Mas'alah: How is the ruling interpreted when each metal is subordinate to the other in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

فكل واحد من العينين تبع لصاحبه وللجوهر الذي معه، كذا فسرها فضل.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab's and Ibn al-Qasim's narrations on selling jewelry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

قال فضل: وروايته [8] هنا على رواية أشهب، فأما ابن القاسم فإنما (1) ذكره عنه في النوادر: 5/ 390. (2) كذا في ز وق وم وس وح والتقييد: 3/ 22، وفي خ: إحدى. وهو مرجوح. (3) في ق وس: مثال ذلك، و "ذلك" مخرج إليها في ق، وثبتت في التقييد. (4) كذا في النسخ والتقييد، والصواب: تسعين أو ثمانين. (5) كذا في النسخ مصححا عليه في ز، وله وجه. (6) كذا في خ وق وح وم وس والتقييد، وهو ما في أصل المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: السبعين. (7) هكذا هذه العبارة في أصل خ كما بين ذلك ناسخها وكتب فوقها في الطرة: (كذا. وأصلحها في المتن: أكثر من ثلث الجملة) ، وكذلك بين ناسخ ز في الحاشية أنها كذلك بخط المؤلف وأصلحها في المتن غير أن الأرضة أتلفت مكانها وفي آخره: (... المال التي هي مائة ...) . والعبارة: "ثلث الجملة" ثابتة أيضا في ق، وفي ل وس: جملة المائة التي، وفي ح: أكثر من المائة التي، وفي م: جملة التي هي. (8) في ق: وروايتنا.

أجاز أن يباع بالتبع فدون إذا كان أحدهما [1] مع الجوهر فقط. حتى إذا كانا جميعا مع الجوهر لم يجز أن يباع بواحد منهما وإن كانا جميعا تبعا للجوهر الذي

معهما. وهذا على القول الذي رجع إليه مالك. وعلى ما في كتاب ابن حبيب هو [2] الذي حكاه ابن القاسم في "المستخرجة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry with pearls or gems when both metals are subordinate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1256

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

قال القاضي: وكان يجب على رواية ابن القاسم وغيره إذا كان مع العينين [3] لؤلؤ أو حجارة وكانا تبعا أن يباع بأقلهما أو بأكثرهما. ولا مانع من ذلك لأنه إذا جاز عنده إذا كان وحده أن يبيعه بذلك [4] العين التي هي تبع أو إذا كان غير تبع أن يبيعه بخلافه، فما يمنع من بيعه بما شاء منهما إذا كانا تبعا؟ وإنما كلام ابن القاسم في الحلي من الذهب والفضة خالصا دون حجارة كما قدمناه ويدل على ذلك جوازه مقاسمة الحلي في كتاب القسمة إذا كان فيه من اللؤلؤ والجوهر [5] الثلثان ومن الذهب والفضة الثلث فأدنى. وكذلك السيوف المحلاة وإمضاؤه قسمتها على القيمة. وما وقع في كتاب محمد من هذا واختلاف قول مالك وما ذكر فضل معناه عندي فيما كثر من ذلك ولم يكن تبعا. وقوله [6] في الذي يصرف عند الصراف دينارا بعشرين درهما ثم يشتري سلعة من رجل فيحيله عليه، ومثلها بالذي اقتضى من صرفه/ [خ 299] عشرة ثم قال لصاحبه [7]: ادفع العشرة الباقية إلى هذا: "قال مالك: لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها إلى من أحب، وهذا مثل ذلك" . قال (1) في ق وس وح وم ول: تبعا الجوهر، وكان ذلك في ز ثم ضرب على "تبعا" وأصلح العبارة. (2) في ق: وهو، والواو ملحقة. (3) في ق: العين. (4) كذا في ز

وس وح وم ول، وفي خ: كذلك. (5) وقعت هذه الكلمة في آخر السطر في ز واتصلت بها كلمة في الحاشية هي "المتصل" ، وصحح عليها الناسخ وكتب فوقها: مشكل. (6) المدونة: 3/ 399/ 3. (7) المدونة: 3/ 402.

سحنون [1]: لو لم يفترقا لم يكن بذلك بأس، يعني المتصارفين، وقاله أشهب [2]. وهذا معنى مسألتي الكتاب [3]. ألا ترى قوله: "ألا ترى أنهما افترقا قبل قبضها؟" . وكذا هو مفسر في كتاب محمد [4]؛ قال: إلا أن يقبضها مكانه قبل افتراق الثلاثة. وقال في "المبسوط" : إذا باع السيف المحلى بفضة فلم ينقد حتى/ [ز 216] باعه من آخر ثم نقد في المجلس، أن البيع ماض. فلم ير العقد بين [5] الصرف والقبض تفرقا. وحكى [6] شيخنا القاضي أبو الوليد أن قول سحنون [7] خلاف، وأنه لا يجوز في الإحالة وإن كانا حاضرين. وهذا على الخلاف في التأخير اليسير في الصرف. وفي كتاب محمد [8] جوازه. وفي "المدونة" ما يدل على القولين. ومسألة إذا استقرض [9] أحدهما الدينار من ذلك، وكذلك مسألة [10] الذي صرف ووكل من يقبض وقام وذهب، فهذا يدل أنه إنما منع ذلك لأجل الافتراق. ومسألة [11] الصيرفي يمسك الدينار ليقاص به الآخر من دين له عليه، (1) انظره في المقدمات: 2/ 18. (2) انظر قوله في النوادر: 5/ 371، والمقدمات: 2/ 18. (3) المدونة: 3/ 400/ 3. (4) ذكره في النوادر: 5/ 371، والمنتقى: 4/ 257. (5) هذه الكلمة غير واضحة في خ، وفي التقييد 3/ 10: من. (6) كذا في ز وق ول وس وح وم والتقييد، وكذلك أصلحه في خ وكتب في الحاشية أن ما في الأصل: ونحا. (7) لم يصرح ابن رشد بهذا الخلاف في المقدمات، وعزا له هذا أيضا الحطاب في المواهب: 4/ 308 في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، ولا يوجد هذا الرسم في البيان والتحصيل المطبوع. (8) حكاه عنه

في النوادر: 5/ 370، والمنتقى: 4/ 272 رواية عن مالك، قال الباجي: وهو شاذ، انظر الجواهر: 2/ 360. (9) المدونة: 3/ 396. (10) المدونة: 3/ 400. (11) قال في المدونة 3/ 401/ 8: قلت: فإن كان لصيرفي علي دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده، فصرفتها عنده بدينار. فلما قبض الدراهم قال لي: انظر الدينار الذي لي عليك فاحبسه بهذا الدينار الذي وجب لك من الصرف، فقلت: لا أفعل.

Mas'alah: What is the ruling on buying food and silver with part of a dirham?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1261

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

وقوله [4] في الذي يشتري بنصف درهم طعاما ونصفه فضة نقدا: إنه يجوز، ولم يجزه في الثلثين، فرأى النصف هنا غير كثير. وكذلك إذا أخذ بنصفه فلوسا وبنصفه فضة؛ قال [5]: "وهذا بمنزلة العرض" . وخفف أشهب في الأكثر [6]. وأجاز في كتاب محمد [7] أن يأخذ بكسر الدرهم سلعة ويأخذ (1) المدونة: 3/ 403/ 8. (2) انظر قوله في الجواهر: 2/ 385. (3) سقط من خ. (4) المدونة: 3/ 403/ 9. (5) المدونة: 3/ 403/ 10. (6) انظر قوله في النوادر: 5/ 387. (7) ذكره عنه في النوادر: 5/ 387.

Mas'alah: What is the definition of a gilded club (al-jurz al-mumawwah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1272

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

والجرز [9] المموه، بضم الجيم وسكون الراء وآخره زاي: ضرب من (1) في ق: غيره. (2) النص في الطبعتين: (ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة؟ قال ابن وهب: هما الصفقة الواحدة. قال: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل ...) . انظر طبعة دار الفكر: 3/ 99/ 13 وطبعة دار صادر: 3/ 412/ 5. (3) كذا صورته في خ غير منقوطة، وفي حاشية ز أعاد كتابة الكلمة مهملة الحرفين الأول والثاني وفوقها: كذا. وصحح عليها وكتب في المتن: يجيزهما. وفي ق: تجيزهما للصفقة، وفي س: تجيزهما الصفقة. (4) انظر الهامش أعلاه. (5) كذا في ز، وفي ق: بجمعهما. وهي مهملة في خ. (6) في ق: وجه ما لإسقاط، وفي س: الإسقاط. (7) هكذا رسم في خ وز وصحح عليه في ز، وفي ق وم: الكتاب. (8) المدونة: 3/ 413/ 4. (9) المدونة: 3/ 415/ 1.

Mas'alah: What is the ruling on selling gilded weapons in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1273

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

السلاح مثل العمود والدبوس وشبهه (من السلاح) [1]. وغلط من قال: إنه إناء. ومعنى المموه: المغري المطلي.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver vessels and utensils in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1273

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

وذكره [2] بيع القدح والسكين وما عدا السيف [3] والمصحف والخاتم، وبعد هذا ذكر الإبريق من الفضة [4]، وبعده ذكر الآنية، وتكلم عن [5] استحقاق أثمان ذلك وفي العيب به، ونص في باب استحقاق الدراهم على كراهتها وإن كان ما فيها تبعا، قال: ولا أرى أن تشترى. وقد كررها [6] في السلم الثاني. وهناك الكلام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for horses and other animals in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1357

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

فيكتال الحنطة، ويدخل ليخرج/ [خ 293] له من حانوته/ [ز 247] أو (من) [1] زق [2] "، كذا روايتنا. وعند بعضهم: أو رف، بفتح الراء والفاء، وهو شبه الخزانة تكون في البيت، وكالخشبة المعترضة فيه يرفع عليها الشيء." وإجازة مالك [3] بيع اللحم بالخيل والدواب، ومنع [4] ابن القاسم بيعه بالضبع والهر والثعلب [5]. واعتل بكراهة مالك للحومها وأنها عنده ليست كالحرام البين وللاختلاف في أكلها. ولم يقل هذا في الخيل وكراهة مالك للحومها على نحو ذلك، واختلاف الصحابة [6] والعلماء فيها معلوم؛ فذهب بعضهم إلى أن مذهب ابن القاسم في ذلك خلاف

مذهب مالك، وأن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع. وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز [7] في الجميع.

Mas'alah: What items are prohibited from sale due to unlawfulness or impurity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1402

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

ويلحق [3] بها نوع خامس لا بد منه، وهو ما منع بيعه: إما لحرمته، أو لخبثه وعدم منفعته. فلحرمته [4]، كالحر، وأم الولد، والمدبر، والمعتق إلى أجل، والمصحف [5] والمسلم من الكافر على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and human waste in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1418

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Impure Substances (e.g., impure oil, soap from impure substances)

وكلام ابن القاسم في إجازة بيع الزبل، وأن قياس قول مالك أنه لا يجوز، لأنه كره بيع الرجيع لأنه نجس، فكذلك الزبل أيضا، ومساق قول ابن القاسم حين سوى بينهما في النجاسة، ثم أباح بيع الزبل، يدل على جواز (بيع العذرة، إلا أن يقال: فرق بينهما للاختلاف في نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded or rolled garment in its bag in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1433

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale with Exceptions or Conditions (e.g., excluding parts, specifying quantity)

"ووجاهه" [11] بكسر الواو وفتحها، ويروى تجاهه بضم التاء، (وهما) [12] بمعنى واحد، من المواجهة، والمقابلة. (1) قال ابن المواز في الساج، أو الثوب المدرج في جرابه: إنه لا يجوز بيعه حتى ينشر، بخلاف بيع الأعدال على البرنامج. وقال ابن حبيب مثله. (النوادر: 6/ 362) . (2) المدونة: 4/ 206. (3) المدونة: 4/ 206. (4) كذا في ع، وفي ح كان. (5) قال صاحب القاموس: القبط بالكسر أهل مصر، وإليهم تنسب الثياب القبطية بالضم على غير قياس وقد تكسر، والجمع قباطي. وقال الجبي: وجمعه: قباطي. وقال محقق الكتاب: بالضم والفتح، (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 75) . (6) كذا في ع وح، وهو ما في المدونة: 4/ 211. وفي ق: والزهي. (7) الذي في القاموس: جيل من الهند معرب جت بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه. الواحد: زطي. وقيل: جيل من السودان طوال الأجسام مع نحافة. (8) المدونة: (4/ 206) وفيها: هذا من أبواب القمار والتغيب في البيع. والنص موجود كذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي: 4/ 361. (9) انظر شرح معاني الآثار: 4/ 361، والمحلى: 8/ 339. (10) قال القاضي عبد الوهاب: وأما الأعيان الغائبة عن العقد فيجوز بيعها على الصفة أو على ما تقدم من رؤيته، خلافا للشافعي في منعه بيعها على الصفة. (المعونة: 2/ 978) . (11) المدونة: 4/ 207. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the difference between a traveller and a resident regarding the exclusion of animal parts in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1550

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale with Exceptions or Conditions (e.g., excluding parts, specifying quantity)

والحاضر "[1] فيهما بين في تسوية حكم الجلد، وحكم الرأس، إذ لا قيمة لهما في السفر، وحمل المسافر لهما، أو عملهما مما يشق [2] عليه، واللحم يأكله لحينه، ويحمله [3] ويتزوده [4]، والجلود والرؤوس في الحضر لهما قيمة، وصناع وتجار وطالبون. وكذلك في القرى والبوادي، وإلى التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ، وهو الظاهر الذي يبعد التأويل عليه [5] في الكتاب [6]."

BAB 5

باب البيوع المنهي عنها

The Chapter on Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with currency exchange or partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1267

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Combining Sale and Loan

وقوله [9]: "ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره: لا يكون بيع وصرف وبيع [10]، ولا شركة وبيع" . سقط قوله: ولا شركة وبيع. عند ابن وضاح وابن باز [11]. (1) لابن عبد الحكم قولان كما في البيان: 7/ 32. فهذا غير ما عزا له المؤلف قبل هذا. (2) المدونة: 3/ 407/ 11. (3) الإسكندري، روى عنه الليث وابن وهب توفي 157. التهذيب: 5/ 15. (4) وهو الأيلي، قال فيه البخاري في الكبير: 2/ 312: عن طلحة بن أبي سعيد وليث بن سعد عن صخر بن أبي غليظ. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 4/ 427: روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. روى عنه طلحة بن أبي سعيد والليث بن سعد. (5) كذا في النسخ، فهل هناك سقط أو سهو أو أن المؤلف نبه على أنه خطأ بهذه الصورة. (6) في طبعة دار صادر: ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن أبي غليظ. وفي طبعة الفكر: ابن وهب عن الليث عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر ... (7) لعل الأظهر أن يقال: عن أبي ميمونة. (8) وهو ما في الطبعتين. (9) المدونة: 3/ 408/ 10. (10) كذا في ز مصححا على: وبيع. وليست الكلمة في الطبعتين، وفي خ وح وم وس: لا يكون صرف وبيع ولا شركة، وفي ق: لا يكون صرف ولا بيع. (11) سقط أيضا من طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر: 3/ 97/ 15 زيادة على ما ذكر المؤلف.

Mas'alah: Does the ruling on hoarding and small quantities differ for food?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1328

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Hoarding (Ihtikar)

واختلف هل حكم القليل والكثير من الطعام وشبهه سواء؟ وهو قول يحيى عن ابن القاسم، وذكره ابن أبي زمنين وابن لبابة. قال ابن القاسم: وسواء كثر [1] للحكر أو قل للحاجة أو يختلف. وإنما هذا في القليل،/ [ز 236] وهو قول يحيى بن عمر وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1390

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Combining Sale and Loan

وذهب أكثر شيوخ [5] القرويين إلى أن قول سحنون وفاق [6] للكتاب، وبعضهم يجعله خلافا. ويستدل بما في الأصل من قوله: يرد، وكذا [7] حكى أصبغ [8] في أصوله أنه يرد السلف كان قبضه، ومحمد بن عبد الحكم [9] يرى رد البيع وإن أسقط السلف مشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan when the buyer provides the loan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1391

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Combining Sale and Loan

وظاهر الكتاب في مسألة البيع والسلف إذا كان من المبتاع أن له [7] الأكثر كان زاد على عدد الثمن والتسليف [8]، خلاف ما ذهب إليه أصبغ [9]. لأنه قال: "إن [10] اشتريت بمائة عبدا وقيمته مائتا دينار على أن أسلفني [11] خمسين قال: البيع فاسد [12]، ويبلغ [13] به قيمته إذا فات" [14]. فقد صرح (1) أخرج مالك في كتاب البيوع في باب ما لا يجوز من السلف ما يلي: حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمل يعني حملانه. (المدونة: 2/ 169) . (2) سقط من خ وح. (3) كذا في د، وفي ق: وأن. (4) سقط من خ وح. (5) كذا في خ وع، وفي ح: بنفسه. (6) المدونة: 4/ 135. (7) كذا في خ وع وح، وفي ق: عليه. (8) كذا في خ وع، وفي ح: والتسلف. (9) انظر ما ذهب إليه أصبغ في البيان والتحصيل: 7/ 198. (10) كذا في خ وع وح، وفي ق: إذا. (11) كذا في المدونة وخ، وفي ع وح وق: أسلفتني. (12) وعلة فساده اجتماع البيع والسلف. (13) كذا في خ وع، وفي ح: وتبلغ. (14) المدونة: 4/ 132.

في الكتاب: أن قيمته أكثر [1]، وكذا في سماع يحيى [2] قيمته بالغا [3] ما بلغت لا يلتفت إلى الثمن، وقد ذهب بعضهم [4] إلى أنه وفاق، فانظره [5].

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams with repayment in a different location without a fixed term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1398

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Combining Sale and Loan

ومسألة "الذي يقرض الدراهم على أن يقبضها بإفريقية ولم يضرب لذلك أجلا قال: لا يعجبني ذلك" [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling during prohibited times such as Friday prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1403

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') in Sales

علة بوقت لا يجوز [1] فيه البيع، كوقت الأذان والصلاة يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a third party has a right to the sold item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1403

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Gharar and Jahalah

وعلة تعلق حق لغير البائع بالمبيع، كبيع التفرقة، وبيع مال الغير بغير أمره، وبيع الحاضر للبادي، والبيع على بيع أخيه، وتلقي السلع، وكالمرهون، وقد يصح دخول هذا في باب الغرر، إذ علته منع قبض المعين ناجزا، والغرر في ذلك وفي (الرهن) [9] هل يفك فيصح [البيع] [10]، أو يعجز عن فكه فيبطل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one camel for two due to need?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1415

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Riba in Sales

قال أبو عمران: ولا بأس أن يؤخذ [4] البعير بالبعيرين على وجه الحاجة لتجهيز [5] الجيش كما ذكر [6]، أو لشدة [7] الحاجة، والفقر، وهو محمول على اختلاف المنافع.

Mas'alah: What is the first category of marking goods with inflated prices?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1476

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Najash and Harmful Bidding

أحدها: أن يرقم فيها رقوما أكثر من أثمانها، ويبيعها على الثمن الصحيح ليغر [2] بها من يظن به الغفلة، والنسيان لثمنها ممن لا يدعي [3]، فيراها فرصة يغتنمها بزعمه، فهذه مسألة غش كما تقدم.

BAB 6

باب بيع الغرر والمجهول والمعدوم

The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the textual variant regarding the dissolution of a hilyah in Kitab al-Gharar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Conditional Sales and Risk

وقال في كتاب الغرر: وقوله: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية ذلك؟ [2] كذا في كتابي. وهو يقصد نسخته من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling in Kitab al-Gharar on a sale without a specified term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1355

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

ونص ما في كتاب الغرر بقوله [9]: "لا خير فيه" .

Mas'alah: What is the first type of invalid sale involving gambling and risk?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Conditional Sales and Risk

ه. فالأول: ما كان قمارا، وخطرا، ويشتمل على: بيع الغرر، والأجنة، والملاقيح [5]، والمضامين [6] (1) المدونة: 4/ 145. قال ابن عرفة فيما نقله عن

المازري: الفاسد من البيوع نوعان: ما لا يصح رفع المكلف أثر فساده، وما يصح للمكلف رفع أثر فساده، وهو ذو حق لآدمي فقط، كبيع الأجنبي غير وكيل (شرح حدود ابن عرفة ص: 383) . (2) سقط من ح. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق ود وط: يفسد. (4) في ط: ما. (5) بيع الملاقيح عند المالكية: هو بيع ما يكون منه الجنين من ماء الفحل، والمضامين: بيع ما في بطون الإبل. وقد فسر مالك في الموطإ (رقم الحديث: 1169) الملاقيح والمضامين في كتاب البيوع: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال. (6) قال ابن رشد: والمضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الجمال، وقيل بعكس ذلك. والتفسير الأول لمالك، وعكسه لابن حبيب. (المقدمات: 2/ 72، النوادر: 6/ 149 – 150) .

وحبل حبلة [1]، وبيع الحصاة [2] والمنابذة، [والملامسة [3]] [4] والمزابنة [5]، والمخابرة [6]، والبعير الشارد، والعبد الآبق، وما فيه خصومة، (1) هو ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها. وقد جاء النهي عنه وتفسيره في الموطإ (رقم الحديث: 1168) في كتاب البيوع: حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. الحديث أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، في كتاب البيوع. (2) وقد فسره الترمذي في الحديث الآتي: عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وبيع الحصاة. قال: وفي

الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن بيوع الغرر: بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية. (سنن الترمذي: 3/ 532) . (3) وقد جاء تفسير المنابذة والملامسة عن مالك في موطئه في الحديث الآتي: عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة والمنابذة، قال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة. (الموطأ: باب الملامسة والمنابذة، رقم الحديث: 1176) . (4) سقط من ق. (5) تفسير المزابنة كما وردت في الموطأ: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر. والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك. (الموطأ: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة. 2/ 625) . (6) أخرج مسلم في كتاب البيوع تفسير جابر للمخابرة (رقم الحديث: 2856) : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة. وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم، والدنانير إلا العرايا. قال عطاء: فسر لنا جابر؛ قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من =

Mas'alah: What sales are invalid due to gharar and uncertainty?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1401

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Definition and Categories of Gharar

والطير في الهواء، والحوت في الماء، وبيع ما ليس عندك، و [بيع] [1] الرطب باليابس، وبيع المريض المدنف، والحامل المقرب، وبيعتين في بيعة [2]، وبيع العربان، والثنيا، والبيع على [3] قيمة السلعة، أو بما اشترى فلان، أو بما رضيه من الثمن، وبيع الثوب في جرابه، وتراب الصواغين [4]، وغوصة الغائص، وبثمن [5] مجهول [6]، وبيع الثمار قبل أن تزهي [7]، والزرع قبل يبسه، وإلى أجل غير محدود، وبيع المعينات [8] تقبض إلى أجل بعيد، وأشباه هذا كله مما يكون الغرر بالجهالة بالمبيع، إما في نفسه، أو صفته، أو مقداره، أو عوضه، أو وقت قبضه، أو مآل حاله [9].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1412

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

قال فضل: رواية يحيى بعينها بحكمي وروى غيره "بقيمتها أو بحكمي [7]" [8]، والمسألة على الروايتين صحيحة الجواب لمجهلة الثمن [9]، كانت معينة، أو غير معينة.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent commodity and the issue of suspending the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1413

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Delivery and Possession

وكذلك في المواضعة، وكذا في كتاب الغرر ليحيى بن سعيد [1] في شراء الغائب [2] ومثله [3] بعد هذا في باب البيع على الحميل [4] إذا كان الثمن سلعة [5]، وكذا في كتاب ابن حبيب، ومحمد [6] في الغائب، وقاله سحنون، وهو أحد قولي مالك، وهو جل المذهب [7] واختيار عبد الحق وأبي عمران والصديني [8] وجماعتهم، ولم يفرقوا بين الغائب والمواضعة.

Mas'alah: What is the definition of gharar in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Definition and Categories of Gharar

كتاب الغرر [1]

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term gharar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Definition and Categories of Gharar

قال الهروي [2]: وسمي [3] بذلك من الغرور [4]، وهو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه [5]، ومنه قيل: للدنيا [6] متاع الغرور.

Mas'alah: What is the alternative etymology of gharar from deception?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Definition and Categories of Gharar

قال القاضي [7] وقد يكون من الغرارة، وهي الخديعة. ومنه: الغر للرجل الخداع، والغر أيضا المخدوع. ومنه: المؤمن غر كريم [8].

Mas'alah: What is the definition of gharar in sales in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1431

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Definition and Categories of Gharar

الغرر خطرا [1] ومخاطرة لذلك [2]، تشبيها به، إذ لا يدري حقيقة ما اشترى أو باع [3]، ولا صفته ولا مقداره، كالمقامر.

Mas'alah: What is the prohibition of gharar sales in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1431

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Definition and Categories of Gharar

ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر [7] [8] وهو على [9] ما تقدم، وفسرناه في البيوع الفاسدة يكون في [عين [10] العقد، كبيع العربان.

Mas'alah: What constitutes gharar due to ignorance of the item's description?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1431

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

أو للجهل بصفته: كالغائب بغير صفة، أو الثوب المطوي.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-saj al-mudarraj' in the context of sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1432

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Conditional Sales and Risk

"والساج المدرج" [9] (1) كذا في ع، وفي ح وإظهارها، وهو غير بين. (2) المنتقى: 5/ 41. (3) كذا في ع، وفي ح للجهل. (4) كذا في ع، وفي ح: فيما. (5) قال المقري: الغرر والجهالة يقعان في ثمانية أشياء: الوجود: كالآبق، والحصول: كالطير في الهواء، والجنس: كسلعة لم يسمها، والنوع: كعبد لم يسمه، والمقدار: كبيع مبلغ الرمي بهذا الحجر، والتعيين: كثوب من ثوبين مختلفين، والأجل: كالبيع إلى العطاء، وقدوم الحاج إذا لم يكن ذلك معلوما بالعادة، والبقاء: كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع معين يتأخر قبضه. (قواعد المقري: القاعدة:

830، ص: 333. وانظر الفروق كذلك: 3/ 265 – 266) . (6) سقط من ح. (7) المدونة: 4/ 205، 206. (8) نص المدونة هو كما يلي: والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا. (المدونة: 4/ 206) . (9) المدونة: 4/ 206.

هو الطيلسان المطوي [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent or unknown item (gha'ib) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1433

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

وقوله: "هذا من بيع القمار والتغيب" [8] – بالغين المعجمة – من الشيء الغائب، ومنه الحديث: نهى عن بيع الغائب [9] أي ما غاب عنك [10].

Mas'alah: What is the ruling on advancing the price for an unseen item in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

الكتاب أن نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء، وما [10] كان الثمن، لأن علة الغرر إذا لم تكن بشرط [1] ساقطة منه، وبقي حكمه؛ أنه كمسلف

متطوع فيما يجوز تسليفه، أو مرفق ومسكن. وذهب بعض شيوخنا أنه لا يجوز (التطوع) [2] بالثمن إلا فيما [3] يجوز تسليفه: كالعين، والمكيل، والموزون. لأن الغائب إذا وجد قد هلك أو على غير الصفة وانحلت العقدة رد مثله، فلم [4] يكن على أحد منهما ضرر، بخلاف السلع، والرباع (التي) [5] قد تتغير، فيردها [6] ناقصة فيضر ذلك بالبائع [7]، أو تهلك فيغرم المشتري قيمتها، فكأن البائع يدفعها على أنه إن سلمت الصفقة كان من البائع، وإن انحلت رد قيمته، وإلى هذا ذهب ابن محرز. قال: ولو دفع العروض على أن البيع إن انحل رد مثلها جاز. ولو كان الثمن سكنى دار لم يجز نقدها [بشرط ولا طوع، ويدخل عليه في هذا الفصل من الاعتراض ما دخل على ابن عبد الحكم في قرض الجواري] [8] بشرط [9] رد سواهن. وقال اللخمي: يجوز التطوع بالثمن هنا في العين، والمكيل، والموزون، والعروض، والحيوان، وكل ما يجوز قرضه. ولا يجوز في العقار والجواري والجزاف، ومنافع دار، لأن التعجيل قرض، ولا يصح [10] ذلك فيما ذكرناه، ولو عجل الثمن ليرجع بالقيمة إن (1) كذا في ع، وفي ح: لم يكن شرط. (2) ساقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح بما. (4) كذا في ح، وفي ع: ولم. (5) ساقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ق: فردها، وفي ح: فيراها. (7) كذا في ع وح: وفي ق: بالبيع. (8) ساقط من ق. (9) كذا في ع، وفي ح: يشترط. (10) كذا في ح، وفي ق: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1438

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

انحل البيع [1] لم يجز، لأنه بيع بثمن مجهول. وكذلك لو لم يشترطه [2] حمل [3] على ذلك، ورجع بالقيمة كالبيع [4] الفاسد، وهذا نحو ما تقدم، وإن اختلفت ألفاظهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent commodity with a guarantee by description?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1442

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

وقول ربيعة: "لا بأس أن يشترى غائب مضمون بالصفة" [3] كذا عند ابن عتاب، ومعنى هذا الضمان (أن) [4] المصيبة ممن اشترطت عليه الصفقة. وقيل: معناه [5] ضمان العهدة، ليس على أنه إن تلف أتي [6] بمثله، هذا لا يجوز، ولا يصح ضمان غائب على (غير) [7] ما تقدم. و (نص) [8] كلام ربيعة في كتاب [9] ابن عيسى: لا بأس بأن يشتري غائبا [10] بالصفة. لم يذكر مضمونا.

Mas'alah: Is specifying the price per head in a sale of animals considered a valid sale or a gharar sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1526

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

وابن القاسم رأى [1] أن تسمية [2] ما لكل رأس [ليس] [3] من الجزاف، إذا صار الثمن معلوما، بحسب [4] عددها فخف غرره.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items when they are of different types or qualities?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1530

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

وجاز على قول [عبد العزيز [1]] [2]، وأشهب، وعبد الملك، وكذلك إن كانا صنفا واحدا، لكن اختلفت صفته، وتباينت تباينا، يجوز سلم [3] أحدهما في صاحبه [4] لقوة الغرر في هذا كله، وجهلهما بما وقع عليه البيع، أو به، وكذلك لو باعه هذا الثوب أو هذين الثوبين وإن كانا [5] من جنس واحد لأنه مما يدخل فيه الغرر، إذ [6] كل واحد منهما قد يريد غير ما يريد الآخر، بخلاف إذا قال اختر هذين الثوبين أو أحدهما كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slave girls with different prices in one transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1531

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

الجاريتين إحداهما بخمسمائة والأخرى بمائة [1]، قال: للغرر [2] والخطر في ذلك، ويجوز عند ابن حبيب، وحكاه عن عبد العزيز، وهي إحدى روايتي أشهب عن مالك، وقال [3] إنما البيعتان أن يكون الثمنان في سلعة واحدة، وأما في سلعتين على إيجاب إحداهما [4] فلا، وكرهه مالك، وبه أخذ عبد الملك، وكذلك لأشهب [5]، وعبد الملك في اختلاف السلع مع اتفاق الثمن، ومثله لابن مسلمة، وعلله ابن مسلمة بأنه من ناحية العربان كأنه حطه دينارا على كل حال من ثمن إحدى [6]

السلعتين على أن يأخذ إحداهما.

Mas'alah: How is the price distributed when selling two items together?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1540

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

وقوله "ويفض الثمن على قدر قيمتهما [8]" [9] إنما [10] فارق هذا مشهور مذهبه في منع جمع السلعتين للضرورة الداعية إلى ذلك، بخلاف الاختيار، وأيضا فإنا نقدر على دفع المجهلة من ثمنهما [11]، بأن يعرفا [12] قبل البيع قيمة كل سلعة منهما [13]، وما هذه من هذه، فإذا باعاهما [14] على ثمن معلوم فقد عرفا ما يقع لكل واحدة منهما عند عقدهما [15] البيع، ومعرفتهما بالثمن، أو يكونا سميا [16] لكل واحدة [17] منهما ثمنا كما لو سميا للسلعتين (1) كذا في ع وح، وفي ق: دفع. (2) كذا في ع، وفي ق: رجع، وفي ح: راجع. (3) كذا في ع، وفي ح: فاشتراها. (4) هكذا في نسخ التنبيهات، وفي المدونة (4/ 281) : أنا أرجع فأستردها بما عز وهان. (5) المدونة: 4/ 281. (6) ضميرة بن أبي ضميرة الضمري الليثي: جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، من أهل المدينة، له صحبة. (الثقات لابن حبان: 3/ 199) . (7) المدونة: 4/ 282. (8) كذا في ع وح، وفي ق: قيمتها. (9) في المدونة (4/ 282) : ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما. (10) في ح: وإنما. (11) كذا في ع، وفي ح، وق: ثمنها. (12) كذا في ح، وفي ق: يعرف. (13) كذا في ع، وفي ح: منها. (14) في ع وق: باعهما، وفي ح: باع، ولعل الصواب: باعاهما. (15) كذا في ع وح، وفي ق: عقدها. (16) كذا في ع،

وفي ح: سمي. (17) كذا في ع، وفي ح وق: واحد.

في البيع لكل واحدة ثمنا، ثم جمعاهما [1] في عقدة جاز، وقد أجازوه [2] وأجاز مثله في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the thigh, liver, and stomach in a sale due to unknown price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1551

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

ومسألة [11] "استثناء الفخذ [12]، والكبد، والبطون" [13] جعلها بعضهم مسألة مفردة بالمنع، لمجهلة الثمن [14].

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal (habl) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1601

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Sales of Animals and Crops

"والحبل" [5] بفتح الباء، الجنين، ما لم يخرج.

Mas'alah: What is the meaning of gharar in the sale of property subject to a claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1926

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

قال [2] سحنون: ومعنى الغرر هنا: أن المشتري لا يدري متى يقبضها، ومتى تنقطع الخصومة فيها [3]. قال القاضي: ولأنه [4] لا يدري هل ثبتت [5] لبائعها، أو يقضي عليه فيها، وقال بعض شيوخنا: إنما يجيزه ابن القاسم إذا لم تكن الخصومة قائمة بينهما، وإنما هي على مجرد الدعوى، ومجرد الدعوى غير مانعة لأصحاب الأملاك من التصرف في أملاكهم. وليس بغرر في البيع. ولو كانت شبهة قوية للخصومة [6]، أو الخصومة قائمة لكان البيع غررا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price of individual items is unknown?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2072

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

الثمن، لم يحل [1] ذلك. إلى قوله: فكأنه باعهم بثمن لا يدري ما تبلغ [2] أثمانهم من [3] الجملة [4]. تقدم الكلام فيها. وتأمل [5] لو علم ما ينوبها من الثمن، فأراد التزام ما بقي بذلك، أن ذلك لا يجوز إلا برضى البائع، [إذ هو بيع مبتدأ، ألا تراه قال: وكأنه باعهم، وقال في أول المسألة: ولو رضي البائع] [6] والمبتاع [7]. فدل أن ذلك إنما يجوز بعد معرفة الثمن الذي تراضيا [8] عليه، ورضاهما معا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udders of livestock?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Sales of Animals and Crops

ومسألة "قسمة اللبن في ضروع الماشية" [15]، ومنعه [16] له للمخاطرة. (1) كذا في ح وز، وفي ع: منع ذلك. (2) النوادر: 11/ 232 – 233. (3) كذا في ح وز، وفي ع وق: وكذلك. (4) النوادر: 11/ 232 – 233. (5) كذا في ع وح وز، وفي ق: وهو. (6) المدونة: 5/ 471. (7) المدونة: 5/ 471. (8) سقط من ق. (9) السلق: نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه يطبخ. (معجم متن اللغة: مادة سلق) .

BAB 7

باب بيع الطعام قبل قبضه

The Chapter on Selling Food before Taking Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the goods have not been disposed of and the parties dispute payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1327

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Cancellation and Substitution of Food Before Possession

ولا خلاف فيما يباع على النقد في هذا الفصل إذا بان به، فإن كان لم ينقلب ولم يبن به فروى أشهب [4] عن مالك أن القول قول رب الطعام. وقال ابن القاسم [5] عنه: القول/ [خ 282] قول المبتاع. قال ابن القاسم: وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيء أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه، فظاهر هذا أنه سواء كان بيد البائع أو المبتاع ما لم يبن به. وعلى هذا حمل الاختلاف في المسألة أبو القاسم بن محرز. وحمل ذلك غيره على كونه بيد المبتاع. وأكثر الرواية [6] عن أشهب وابن القاسم أنه إذا لم يبن به وقبضه [7]. قال ابن محرز: فقد نبه ابن القاسم أن المعنى الذي يعتمد عليه العادة؛ فمن ادعاها فالقول قوله. (1) المدونة: 4/ 44/ 10. (2) كذا في ز، وهو سهو، وفي غيرها: وبينونته. (3) في خ تكرر "قوله" مصححا عليه. (4) وهو في النوادر: 6/ 415. (5) انظره في النوادر: 6/ 415. (6) كذا هي مصححا عليها في ز وخ. (7) إزاء هذا في طرة خ: (وانظر في المدنية والمبسوطة والواضحة وخ) . وفي ز: (صححه وانظر في المدنية إلخ) . وذكر أنه خط المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food before taking possession in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1352

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food by Estimation Before Possession

وجاء في الكتاب [6] في غير موضع في بيع الصبرة من الطعام: لا بأس ببيعها قبل قبضها. ومعنى الصبرة: الشيء المجموع غير المكيل. قيل: أصله من الحبس، لأنه حبس عن الكيل، ومنه الصبر حبس النفس عن الجزع، ويحتمل أن يكون من وضع بعضه على بعض. ومنه الصبير [7]: سحاب كثيف. وصبر الإناء أعلاه. أنكر سحنون قوله: قبل قبضها، وقال: المصبر بعينه مقبوض، وطرح اللفظة حيث وقعت ابن وضاح من كتابه. وقد يتأول أن مراده صحيح، أي إنها لا يحتاج إلى قبضها، فبيعها جائز قبل القبض لو كانت مما يحتاج إليه، وهو بين إن شاء الله.

Mas'alah: What does 'type of food' mean in the context of buying back sold food?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1377

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

ومعنى قوله: "صنف [2] /؛ طعامه" [12] أي صفته، إن محمولة، فمحمولة، إذ لا يجوز في السمراء مع الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on taking absent real estate for a debt and its relation to possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1396

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession Requirements in Sales

قالوا: لأن ما يسقط الضمان هنا لا ينزل منزلة القبض، كما أنه لا يجوز له أن يأخذ

في دينه عقارا [غائبا] [1] وإن دخل في ضمانه بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on taking absent property as repayment when seen and known?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1396

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession Requirements in Sales

وقال أبو إسحاق [5]: إنما لا يجوز أن يأخذ فيها [6] عقارا غائبا إذا أخذه على صفة أو على تذريع إذ لا يكون [7] في ضمانه إلا بعد القبض، أو وجودها على الصفة، فأما إذا كان على رؤيته ومعرفته ولم يشترها على التذريع فهو قبض ناجز كالنقد. وقد برئ البائع منها وهي من المشتري [8]. ونحوه لأشهب عن مالك في العتبية [9].

Mas'alah: What is the fourth type of invalid sale involving food not yet received?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1402

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

والرابع: ما لا يصح بيعه قبل استيفائه، وذلك يختص [1] بالطعام، فهذه أربعة أصول في البيوع الفاسدة لعقودها وأنفسها، وتقريرها (متقدم) [2] لعبد الملك بن الماجشون إلا ما بسطناه وبيناه منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity before taking possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1585

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

وقوله بعد هذا في مشتري السلعة الغائبة بجارية بشرط النقد "لو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها، وجاز البيع لمن باعها إذا كان الأول قبضها" [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity before taking possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1585

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

ظاهر [7] هذا أنه إنما يجوز [البيع] [8] إذا كان قبضها، ولو كان بيعه لها قبل [9] القبض لم يجز بيعها، وإلى هذا ذهب فضل، وابن الكاتب وغيرهما من المشايخ، وأنه تأويل ما في الكتاب. قال فضل: وأما لو كانت موقوفة لم تقبض حتى ينظر أمر الغائب [10] لم يتم للمشتري فيها بيع. واحتج ابن الكاتب بأنه باع ما ضمانه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity before taking possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1586

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

آخرين إلى جواز [1] البيع، (وإفاتة البيع) [2] الفاسد بالبيع [3] الصحيح، وتأولوا أن قوله في الكتاب: "إذا قبضها" [4] عائد إلى التقويم، أي إنما تقوم يوم قبضها، إذا كان قبضها، وإن لم يقبضها فيوم عقد البيع. واحتج هؤلاء بقوله في الكتاب: "أن الصدقة تفيتها، كالعتق، والتدبير" [5] و (قد) [6] قال فضل: إن الصدقة كالبيع، على مذهبه، وتأويله (أولا) [7]، وقد احتجت [8] كل فرقة منهما باختلاف قوله في كتاب محمد، فيمن باع ثمرة قبل بدو صلاحها، ثم باعها بعد بدو صلاحها، فقال مرة: عليه مكيلتها، وهذا على القول أنه غير مفيت، وقال مرة: عليه قيمتها. وهذا على القول أنه مفيت.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity before taking possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1586

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

وقد يقال: إن (اختلاف قوله هنا) [9] لاختلاف [10] الحال، فإذا عرف الكيل لزمه مثله، وإذا جهل فالقيمة على أصله المعلوم، ولا يكون البيع على الوجهين فوتا.

Mas'alah: Why is food excluded from sale in the context of a partner's claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع، لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه. قاله ابن أبي زمنين، وغيره.

Mas'alah: What does the author clarify about selling food before taking possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1671

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

كما ذكر ذلك آخر الكتاب، وكرره بلفظه، فقال: "من غير الطعام، والإدام، فصالح [1] من ذلك على دنانير" [2] فهذا يبين أنه مراده، وأن ذلك بيع الطعام قبل استيفائه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food destroyed by fire, theft, or flood?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2057

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Cancellation and Substitution of Food Before Possession

وقوله في الباب في الطعام: "لو أصابه أمر من الله (تعالى) [9]: نار [10]، أو سارق، أو سيل، نقض البيع" [11]. معناه: أن السارق لم يوجد. ولو وجد لغرم القيمة. إن لم تعرف المكيلة. كما قال سحنون. وهي في السلم الثالث. في تعدي الأجنبي ببينة [12].

BAB 8

باب بيع الثمار والأصول

The Chapter on Sale of Fruits and Immovables

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys palm trees with fruit and a blight strikes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

– في ص: في الرجل يشتري أصول النخل وفيها ثمر فتصيبها جائحة. 5/ 34.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of blight on an excepted portion of fruit in a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 197

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

قاعدة في الجوائح قاعدة: اختلفوا في المستثنى: أهو مشترى أو باق على الملك، فإذا باع شجرا واستثنى ثمرتها، فهل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا؟ قولان ولا ضمان ها هنا على المشتري [2]. اختلف الفقهاء فيمن استثنى من الثمرة كيلا فأجيح، بما يعتبر هل يوضع من المستثنى بقدره أم لا؟ إلى قولين: فروى ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم أنه يحط، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ بناء على أنه مشترى. وروى ابن وهب: أنه لا يحط بناء على أنه مبقى. فمنشأ الاختلاف في هذه القاعدة هو الاختلاف بين ابن القاسم وابن وهب في هذه المسألة، وأشار عياض إلى أن الخلاف في هذه القاعدة يرجع إلى ما قضى به عمر بن عبد العزيز لأم الحكم بنت عبد الملك بن مروان في ثمر حائط باعته واستثنت سبعة أوسق [3]. (1) المدونة: 4/ 365. (2) قواعد المقري، القاعدة: 840، ص: 335. القاعدة: 90 من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك: 340. (3) المدونة: 5/ 31، 32.

Mas'alah: What is the distinction between fruit and other items regarding possession in a defective sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وقوله [5] بعد: "وهذا في غير الثمرة التي لم يبد صلاحها" ، كذا روايتي (عنه) [6] عن شيوخي في هذا الحرف، هذا الكلام متصل بكلام ابن القاسم، وعند غيري فيه [7]: "قال فيه سحنون" ، في أوله. والفرق بين الثمرة وغيرها عند [8] بعضهم أن الثمرة في أصول البائع، فلا يتهيأ [فيها] [9] للمشتري فيها قبض، وإذا لم يتهيأ له ذلك حتى فاتت لم يتعلق به ضمان، بخلاف ما جدت/ [خ 172] منه [10] إذ قد حصل في قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates before they ripen?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

قال القاضي رحمه الله: وذلك عند [7] ظهورها وكبر حبها واسترخاء عراجينها بها، فنهى عن بيعها حينئذ حتى تحمر أو تصفر ويبدأ [8] طيبها. (1) المدونة: 3/ 441/ 9. وفي ز: زيادة: رضي الله عنه. (2) المدونة: 3/ 441/ 8. (3) من هنا فقد بعض من النسخة خ. (4) المدونة: 3/ 441/ 11. (5) في ق: بالطاء. (6) شمر بن حمدويه اللغوي، سبق التعريف به. (7) فى ق: عندي. (8) كذا في س وح وم،

وأصل المؤلف بخطه كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: ويبدو، وفي ق: ويبدو إصلاحها.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'or it becomes busr' in fruit sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1298

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

قوله: أو صار [1] بسرا، لفظ مستغنى عنه. وبعض المختصرين ذكره [2]، وبعضهم أسقطه، كأنه ذهب إلى تناقض قوله: "وصار بسرا" مع قوله: واشترط أخذه بسرا مع قصد [3] المسألة في أخذه بعد زيادته وانتقاله. وقد يحتمل عندي أن يرجع الكلام بعضه على بعض ولا يتناقض ويكون تقديره: بعد ما أزهى واشترط أخذه بسرا، أو بعد ما صار بسرا واشترط أخذه رطبا. ويستقيم الكلام ويرجع كل لفظ من اللفظين الآخرين بانفراده على ما يطابقه من أحد/ [ز 227] اللفظين المتقدمين [4].

Mas'alah: What is the ruling on the ripening of gardens into busr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1298

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

وقوله [5]: "لأن الحيطان إذا أزهت فقد صارت بسرا" ، مما [6] تقدم من أن البسر عنده بعد الزهو.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that has ripened and grain that has dried?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1386

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

إن كانت الثمرة قد استجذت وليس لاستجذاذها تأخير [وقد تستجذ الثمرة (وليس لاستجذاذها [1] تأخير) [2]] [3]. وقد ييبس [4]، الحب [5] وليس لحصاده تأخير [6] "[7]. كذا في كتاب ابن عتاب، وكتب خارجا عن ابن وضاح [8]: إن سحنون زاد (ليس) في الحرفين الآخرين [9]، ولم يكن ذلك في كتاب ابن المرابط [10]، ولا في كثير من الأصول، وزيادتها [11] بيان للمسألة [12]، وسقوطها [13] لا يفسد المعنى، إنما أخبره [14] (أن) [15] هذه صفتها [16]."

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit that has ripened and become ready for harvest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1386

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

ثم رجع إلى المسألة بعد فقال: "فإذا [17] استجذ ذلك واستحصد" (1) في المدونة: ولاستجذاذها استئخار. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وخ، وفي ح وق: ييبس. (5) كذا في المدونة وق، وفي د: الزرع. (6) في المدونة: وقد ييبس الحب ولحصاده استئخار. (7) المدونة: 4/ 128 – 129. (8) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي: روى عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن خالد، وزونان، وابن حبيب، وسمع من سحنون وأصبغ. توفي سنة 287 هـ. (المدارك: 4/

435، الشجرة، ص: 76) . (9) وقد أسقطت "ليس" من طبعة دار صادر 4/ 129، ودار الفكر: 3/ 190. (10) أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط المري: فقيه بلده ومفتيه، سمع أبا القاسم المهلب، وأجازه الطلمنكي، وألف في شرح البخاري كتابا كبيرا حسنا. قال عياض: توفي بالمري بعد الثمانين وأربعمائة. (المدارك: 8/ 184) . (11) كذا في خ، وفي ح: زيادتها، وفي ق: وزيادتهما. (12) كذا في ح، وفي خ وع وق: بيان المسألة. (13) كذا في خ وع وح، وفي ق: وسقوطهما. (14) كذا في ح، وفي خ: أخبر. (15) سقط من ح. (16) كذا في خ وع وح، وفي ق: صفتهما. (17) كذا في خ وح، وفي ق: إذا.

Mas'alah: What is the central point of the chapter on sale of fruits according to some scholars of Qarawiyyin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1387

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

وقال بعض شيوخ القرويين: النكتة التي يدور عليها هذا الباب أنه إذا (1) سقط من ق. (2) في المدونة (4/ 129) : فإذا استجدت التمرة، واستحصد الحب، وليس لشيء من ذلك تأخير، فلا أرى به بأسا. (3) المدونة: 4/ 130 (4) دار نخلة – مضافة إلى واحد النخل: موضع في سوق المدينة. (مراصد الاطلاع: 2/ 508، معجم البلدان: 2/ 423) . (5) سقط من ق. (6) كذا في خ وع وح، وفي ق: عبد. (7) المدونة: 4/ 130. (8) كذا في خ وع، وفي ح: صحة. (9) كذا في خ وع، وفي ح: بقول. (10) عبد الله بن عبد الحكم: هو أبو محمد، عبد الله بن عبد

الحكم، بن أعين، المصري، الفقيه الحافظ؛ من صغار أصحاب مالك؛ سمع مالكا، والليث، وابن عيينة، وابن لهيعة، وغيرهم. وروى عن مالك الموطأ، وروى عن ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب؛ روى عنه ابن المواز، وابنه، وابن حبيب، والربيع بن سليمان، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات، منها: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب القضاء في البنيان، وكتاب المناسك؛ توفي بمصر سنة: 214 هـ، وكان مولده سنة: 155 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 363 – 368، وشجرة النور، ص: 59) . (11) كذا في خ وح، وفي ق: فهذا.

كان عليه دين فقضاه بعد الأجل غيره نظر هل الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه أم لا؟ وهل ما قضاه مما يصح [1] أن يسلم رأس المال فيه [2] أم لا؟. وهل هو مما يصح أن يباع به الدين أم لا؟. فإذا سلم من المطالبة بهذه الأوجه الثلاثة صح القضاء. ومتى لم يصح [3] في أحدهما بطل القضاء. وإن كان قبل الأجل زدت وجها رابعا، وهو أن يكون المقتضى مما يجوز أن يسلم في الدين. ويحتاج هنا إلى وجه خامس، [حيث] [4] يتصور فيما اقتضى سلم رأس المال، ويجوز أن يقدر سلمه في الدين مراعاة أن يكون ما مضى من الأجل في مسألة تقدير سلم رأس المال، أو ما بقي منه في مسألة تقدير سلم المقتضى في الدين مقدار أجل [5] السلم، إذ من شرطه عندنا الأجل، وبتنزيل المسائل يتبين لك صحة [هذا] [6] العقد، وبيان وجوهه، فتدبره، ونزله. وعقد آخر لبعضهم، وهو قولهم [7]: باعتبار ما يقرض [8] بعضه في بعض، فما جاز (من ذلك جاز) [9] اقتضاؤه منه، وإلا لم يصح. (1) كذا في المدونة وع، وفي ح: يصلح. (2) كذا في ع والمدونة:، وفي ح وق: فيه رأس المال. (3) كذا في خ وع، وفي ح: لم يصلح. (4) سقط من ق. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: منذ أن أجل. (6) سقط من ق. (7) في د: قوله. (8) في د: يعرض. (9) سقط من

ح.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness and harvesting it without a condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Reselling Fruit Before Harvest

ومسألة "الذي اشترى ثمرة قبل أن يبدو صلاحها فجذها [8] قبل (بدو) [9] صلاحها، قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها" [10]. ظاهره الجواز، إذا أطلق حتى يشترط البقاء، وعلى هذا حمل المسألة غير واحد من حذاق شيوخنا، واختصرها كثير منهم، وهو ظاهر لفظ [11] الكتاب هنا، وإليه مال الأبهري [12] وغيره. والذي حكاه [13] (1) كذا في ع وح، وفي خ: المنع. (2) النوادر: 6/ 172. (3) كذا في خ وع، وفي ح: يختلف. (4) انظر القاعدة: 843 من قواعد المقري، ص: 336. (5) المدونة: 4/ 47، وفيها: ولا شيء على المشتري. (6) أبو بكر محمد بن عبيد الله المعيطي: سمع من وهب بن مسرة، وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر بن المكوي الإشبيلي. توفي 367 هـ. (شجرة النور ص: 99، الديباج ص: 266 – 267) . (7) انظر النوادر: 6/ 172 – 173. (8) كذا في خ وع وح، وفي ق: يجذها. (9) سقط من خ وع وح. (10) المدونة: 4/ 148. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: حفظ. (12) كذا في ع، وفي خ: المهدي. (13) كذا في خ وع وح، وفي ق: حكى.

Mas'alah: What is the Maliki position on selling fruit without stipulating harvest or retention?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Reselling Fruit Before Harvest

البغداديون أن مذهبنا إذا أطلق ولم يشترط جذا ولا تبقية فهي على الرد [1] حتى يشترط الجذ، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What evidence do Maliki scholars use for the ruling on selling fruits before harvest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Reselling Fruit Before Harvest

واستدلوا [7] بقوله: "فجذها [8]" [9] قالوا: ولولا ذلك لكان [10] فاسدا، واحتجوا أيضا بما وقع له في كتاب العرايا [11].

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in real estate sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1439

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وذكر في الكتاب: "جواز النقد في العقار" [6]، وسكت عن حكمه إذا سكت عنه. واختلف على ما يحمل؟ فقيل: يجبر [7] البائع على النقد [8] كما لو شرطه،

وكحكم [9] سائر المبيعات [10] على النقد، إذ ضمان الرباع من مشتريها على مشهور قوله، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن [11]. (1) كذا في ع، وفي ح: جنايته. (2) كذا في د، وفي ع وح وق: وإنما. (3) كذا في ع وح، وفي ق: نمو. (4) كذا في ع وفي ق: والنمو، وفي ح: النماء. (5) في د: من أجله إن شاء. (6) في المدونة: (4/ 214) : وأما الدور والأرضون فهي من المشتري. إلى أن قال: إنما رأيت ذلك لأن الأرضين والدور، قال لي مالك: يجوز فيها النقد وإن بعدت لأنها مأمونة. (7) كذا في ع، وفي ح: يخير. (8) في د: على النقد كسائر حكم المبيعات. (9) كذا في ع، وفي ح: وحكم. (10) كذا في ع، وفي ح البياعات. (11) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني: عاصر أبا عمران الفاسي، وتفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، قال ابن مخلوف: توفي 432 هـ. وقال الشيرازي: توفي 430 هـ. (شجرة النور، ص: 107، طبقات الفقهاء، ص: 163) .

وذهب آخرون إلى أنه لا يجبر، وإنما يجوز ابتداء بشرط، وبغير شرط، ولا يجب الحكم (به) [1] بالجبر، لبقاء حق التسليم. وإليه ذهب ابن القصار [2]، وأبو عمران، وابن محرز. ونبه ابن القصار على الخلاف في ذلك. وقال: هذا [3] الصحيح من مذهب مالك وما ذكر من "مبايعة عبد الرحمن وعثمان [4] رضي الله عنهما في الفرس" [5] كثر التأويل في ذلك بما هو مسطور في الأمهات. وأصح ما فيها أن يقال: إنهما كانا متراوضين [6]، وهو نص في خبرهما [رضي الله عنهما] [7] في الواضحة [8]، فأغنى عن الشغل بغيره من التأويلات، وهو مذهب القابسي [9] وغيره، وإنما (1) ساقط من ح. (2) القاضي ابن القصار: هو أبو الحسن، علي بن عمر، بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار، قاضي بغداد، الإمام الفقيه الأصولي؛ تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد

الوهاب، ومحمد بن عمروس، وغيرهم؛ من مؤلفاته كتاب في مسائل الخلاف، ليس له نظير في مؤلفات المالكية. توفي سنة: 398 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 7/ 70، 71، والديباج: 2/ 100، وشجرة النور، ص: 92) . (3) كذا في ع، وفي ح هو. (4) كذا في ع وح، وفي ق: عثمان وعبد الرحمن. (5) المدونة: 4/ 209. (6) كذا في ع، وفي ح متعاوضين. (7) ساقط من ق. (8) انظر شرح هذه المسألة مع كلام ابن حبيب في النكت لعبد الحق الصقلي في كتاب اشتراء الغائب. (9) أبو الحسن القابسي: هو أبو الحسن، علي، بن محمد، بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي؛ الإمام الفقيه النظار المتكلم؛ ولم يكن قابسيا، وإنما كان له عم يشد عمامته على طريقة القابسيين، فسمي بذلك، أما هو فقيرواني الأصل؛ سمع من أبي العباس الإبياني، والدباغ، وحمزة الكناني، وغيرهم؛ وتفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعتيق السوسي، وابن الأجدابي، وغيرهم؛ وكان ضريرا إلا أن كتبه كانت صحيحة ضبطا وتقييدا؛ له عدة مؤلفات منها: الممهد في الفقه، والمنقذ من شبه التأويل، وكتاب المعلمين والمتعلمين، وملخص الموطإ، وغيرها؛ توفي بالقيروان سنة: 403 هـ، وكان مولده سنة: 324 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 7/ 92 – 100، والديباج: 2/ 101، 102، وشجرة النور، ص: 97) .

أوقع فيه الإشكال قوله في الكتاب: "ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك" [1]. فظاهره أنه بعد تمام العقد، وليس فيه بيان، إذ لم ينص عليه، وإنما قال عثمان: [رضي الله عنه] [2] نعم، بعد هذا، وتكون ثم هنا لترتيب مراوضتهم، وإن هذا القول بعد تراكنهم.

Mas'alah: Who is responsible for demolishing and removing a purchased item attached to another property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1454

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وقد قيل في هذا الباب كله قولان: هل ذلك على البائع؟ أو على المشتري؟، كبيع الصوف على ظهور الغنم، والعلو [7] فوق السفل، والثمرة [8] على [9] رؤوس النخل، على [10] من جذاذ ذلك وقلعه [11].

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Araya (gift of palm trees) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1688

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

كتاب العرايا [1] العرية – بتشديد [2] الياء – في اللغة وعرف الفقه [3] عندنا، وعند من وافقنا من الفقهاء، هي: أن يمنح الرجل [إلى الآخر] [4] ثمرة نخلة، أو نخلات من نخله [5] العام أو العامين، يأكلها هو وعياله، ولا فرق بين اسمها عرية، أو هبة، أو عطية، أو منحة، في هذا وجوازه [6] ابتداء، بل هو من فعل المعروف المرغب فيه، إلا أن في [54] حكم الرخصة في جواز شراء ربها منه؛ بخرصها تمرا [7] إلى الجذاذ [8]، اختلف أئمتنا في ذلك.

Mas'alah: What are the different interpretations of the term 'Araya in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1690

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

كله تكون العرية اسما [1] للثمرة، أو تكون بمعنى أن هذه النخلة عريت من [2] الثمرة بهذه الهبة، فتكون هنا اسما [3] للنخلة [4]. وقيل: بل هي [5] النخلة، تكون للرجل في نخل الرجل، فيدخل صاحبها لها فيؤذي صاحب النخل الكثير، فرخص [6] [له] [7] في شراء ثمرتها منه ليدفع أذاه عنه، وهذا يأتي على مذهب عبد الملك، وأما على مذهب مالك، وابن القاسم، فلا يجوز [8] أن يشتريها [منه] [9] إلا على طريق [10] المعروف معه، وكفايته [11] سقيها، لا لدفع الضرر مجردا [12]. ومعنى تسميتها على هذا الوجه عندي [13]، عرية، [الإفراد] [14] لانفرادها من نخله، يقال: أعريت هذه النخلة، إذا أفردتها بالبيع، أو بالهبة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the concession for 'Araya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1690

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

وقيل: هو شراء من لا يحل له ثمر النخلة، من صاحب النخل [15]، يأكلها هو وعياله رطبا، بخرصها تمرا، مما بيده من التمر [16] نقدا، وهذا مذهب الشافعي، ومن وافقه، و [من] [17] رأى أن الرخصة في العرايا إنما (1) كذا في ع، وفي ح وق: اسم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (3) كذا في ع، وفي ح وق: اسم.

(4) انظر المنتقى: 4/ 226. (5) كذا في ع، وفي ح: في. (6) كذا في ع، وفي ح: فيرخص. (7) سقط من ق. (8) في ع وح: فلا يجزه. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وفي ح: إلا بطريق. (11) كذا في ع، وفي ح وق: وكفاية. (12) المنتقى: 4/ 229. (13) في ع: عندي على هذا الوجه، وفي ح: عندي على هذه الوجوه. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع وح، وفي ق: النخلة. (16) كذا في ع، وفي ح: الثمن. (17) سقط من ق وع.

هي في الرفق [1] لمشتريها، وحاجته إلى ذلك [2]، وهذا يأتي على التفسير المتقدم، من أنها من الإفراد [3] للنخلة، أو يكون اسما للعقد.

Mas'alah: What is the meaning of 'ariyyah when the fruit ripens?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1691

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

وقيل: العرية الثمرة إذا أرطبت، سميت بذلك لأن الناس يعترونها، أي يأتونها لالتقاط ثمرها [4]، وهذا مما تقدم قبل من معانيها.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah as a license exempted from four prohibited principles?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1692

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

والعرية: رخصة مستثناة من أربعة [أصول] [15] ممنوعة، محرمة. (1) كذا في ع، وفي ح: والعرق والعرقان. (2) المدونة: 4/ 259. (3) المدونة: 4/ 259. (4) أبو سليمان داود بن الحصين المدني: روى عن عكرمة، والأعرج، وجماعة؛ وعنه مالك، وابن إسحاق، وطائفة. وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم، توفي 135 هـ. (إسعاف المبطأ، ص: 12) . (5) المدونة: 4/ 259. (6) كذا في ع، وفي ح: ثمرها. (7) كذا في ع، وفي ح: يجبره. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أو غيرها. (9) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: يدع، وهو ساقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: ينكر. (11) المدونة: 4/ 260. (12) كذا في ع، وفي ح: يكفيه. (13) المدونة: 4/ 260. (14) كذا في ع وح، وفي ق: الأبياني. (15) سقط من ق.

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of purchasing 'ariyyah by estimation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1693

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales

أولها: المزابنة. وهي [1] شراء الثمر بالثمر. الثاني: (بيع الطعام بالطعام إلى أجل) . الثالث [2]: بيع الطعام بالطعام [من جنسه] [3] متفاضلا. الرابع: الرجوع في الهبة. وشراؤها بخرصها يجوز بعشرة شروط: أولها [4]: أن يكون مشتريها هو معريها. الثاني: أن تكون قد طابت. الثالث: ألا يكون [إلا] [5] بتمر. الرابع: ألا يكون إلا بخرصها. الخامس: ألا تباع إلا بنوعها. السادس: ألا يكون [6] إلا إلى الجذاذ. فهذه الستة متفق عليها عندنا. السابع: ألا يكون [7] إلا باسم العرية، وبابها. الثامن: أن تكون خمسة أوسق فأدنى [8]. التاسع: أن يكون [9] المشتري

جملة ما أعري [10] (منها) [11]. (1) كذا في ع، وفي ح وق: وهو. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أحدها. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ألا تكون. (7) كذا في ح، وفي ع وق: ألا تكون. (8) في ح: لا أكثر منها، بدل: فأدنى. (9) كذا في ح، وفي ع: أن يشتري. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ما عرى. (11) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is Abu 'Imran's interpretation of the 'ariyyah hadith regarding sale of fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1694

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

قال أبو عمران: معناه يشتري ثمرها منه مشتري الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah when multiple people receive trees from the same garden?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1694

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales

وقوله: "في رواية ابن وهب: فيمن أعرى أناسا شتى، فأخذ من هذا خرص خمسة أوسق، ومن هذا خرص وسقين، فيكون في ذلك أكثر من خمسة أوسق، إذا اجتمعوا فلا بأس به، ولا أحبه لصاحب العرية [6]، ولا بأس أن يعري [الرجل] [7] حائطه كله" [8]، فانظر [9] قوله: فلا أحبه [10]، هل لما كانت العرية لجميعهم (منه)

[11]، كأنها لرجل (1) انظر هذه الشروط في المقدمات، فقد اقتصر ابن رشد على ستة، (المقدمات: 2/ 531) . واقتصر الباجي على أربعة. (المنتقى 4/ 227 – 228) . (2) كذا في ع، وفي ح: وحديث. (3) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري: أخو يحيى بن سعيد، يروي عن أبي أمامة بن سهل، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وثقه أحمد بن حنبل. (التمهيد: 20/ 31، سير أعلام النبلاء: 6/ 4) . (4) هذا الحديث انفرد به أبو داود، ونصه ما يلي: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد ربه ابن سعيد الأنصاري، أنه قال: العرية الرجل يعري النخلة، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة، أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر. (سنن أبي داود، كتاب البيوع. وذكره ابن حزم في المحلى: 8/ 462) . (5) المدونة: 4/ 260. (6) كذا في ع، وفي ح الدية، وفي المدونة: ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية. (7) ثبت في المدونة، وسقط من ع وح وق. (8) المدونة: 4/ 262. (9) كذا في ع، وفي ح: فانظره. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ولا أحبه. (11) سقط من ح.

واحد، فكره شراءها [1]، وإنما رخص لصاحب العرية في شراء خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق [2]، وإن كان البائعون باع كل واحد منهم [3] خمسة أوسق، أو دونها، فالمشتري [4] قد اشترى أكثر من ذلك، وهو المرخص [له] [5] في دون هذا العدد، أو يرجع قوله في ذلك إلى الرجل الواحد، أن يفعله، (فانظره) [6]، وانظر [7] قوله بعد هذا في المسألة، "فإن [8] كان ذلك كله إذا اجتمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز، لا بأس [9] به" [10].

Mas'alah: What was Malik's position on the 'ariyyah issue in the book of Muhammad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

وقد قال في كتاب محمد، في هذه المسألة: وقد [11] وقف عنه مالك، ثم أجازه [12]. هل قوله: ولا أحبه لصاحب العرية [13]، من نوع وقوفه في كتاب محمد، أو فما معناه؟ وقال أبو [14] محمد الهروي [15]: (انظر) [16]، إنما وقف مالك، لأنه لما كان الشراء منهم (1) كذا في ع، وفي ح: فيكره شراؤها. (2) قال أبو الفرج عن مالك: لا يشترى من العرايا بخرصها إلا أقل من خمسة أوسق، شك داود في خمسة أوسق. (النوادر: 6/ 199. وانظر الحديث بكامله في المنتقى: 4/ 230) . (3) كذا في ع، وفي ح: منهما. (4) كذا في ع، وفي ح: والمشتري. (5) سقط من ق. (6) سقط من ع وح. (7) في ع وح: فانظر. (8) كذا في ع، وفي ح: وإن. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولا بأس. (10) المدونة: 4/ 264. (11) كذا في ع وح، وفي ق: قد. (12) النوادر: 6/ 201. (13) كذا في ع وح وق، وفي نسخ المدونة: ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية. (14) كذا في ع، وفي ح: إن. (15) في ع وح: المقروي. (16) سقط من ح.

في مرة [1]، كان كشراء أكثر من خمسة أوسق، من عرية واحدة. وقال [2] أبو إسحاق، وغيره: وإجازته أشبه [55] / لما فيه من دفع الضرر، والرفق جميعا، وإنما يمنع الغير إذا تجرد الرفق [3]، حتى لو اشترى من بعضهم لبقي [4] الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on buying from multiple orchards each subject to 'ariyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1696

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales

وقوله في الكتاب، "في الرجل له الحوائط في البلد، أو البلدان، أعرى من كل واحد خمسة أوسق، فأدنى [إنه يجوز أن يشتري من كل حائط خمسة (أوسق) [11] فأدنى] [12]" [13]. (قد) [14] تتوزع في [معنى] [15] هذه المسألة، فقال يحيى بن عمر: معناه أنه أعرى ذلك رجالا شتى، لا واحدا. بدليل المسألة التي بعدها، من قوله: "وكذلك لو أعرى ناسا شتى، من حائط واحد" [16]، المسألة. (1) كذا في ع وفي ح: فترة. (2) كذا في ع، وفي ح: قال. (3) في ع وح: المرفق. (4) كذا في ع، وفي ح: لبقاء. (5) كذا في ع، وفي ح: المرفق. (6) كذا في ع، وفي ح: ومن دفع الضرر. (7) كذا في ع، وفي ح: وإذ. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك. (9) كذا في ع وح، وفي ق: منصوص. (10) النوادر: 6/ 200، المنتقى: 4/ 229. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق (13) المدونة: 4/ 264. (14) سقط من ع وح. (15) سقط من ق. (16) المدونة: 4/ 264.

Mas'alah: What is the ruling on buying 'ariyyah from a single person with multiple orchards?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales

قال: ولو كان هذا الإعراء في الحوائط لرجل واحد لم يجز أن يشتري [منه] [1]

من جميع ذلك إلا خمسة أوسق فدون. وإلى هذا نحا أبو محمد بن أبي زيد، وغيره، وتأول القابسي المسألة في الرجل الواحد، وأن اختلاف العرايا في واحد كاختلافها [2] في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple 'ariyyah gifts given in one or multiple utterances?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales

وذهب أبو القاسم ابن الكاتب إلى أن هذه العرايا إن كانت في لفظ واحد (كاختلافها في واحد) [3]، فحكمها حكم العرية الواحدة، وإن كانت في ألفاظ مختلفة، فلكل عرية حكمها. وقوله: "وإذا [4] أعراه [5] أكثر من خمسة أوسق لم يجز أن يشتري منه إلا خمسة أوسق، ولا بأس (بها) [6] بالدنانير والدراهم، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق [7]، قلت لمالك: فإلى الجذاذ بالتمر [8] فأبى أن [9] يجيبني (عنه) [10]، وبلغني عنه أنه [11] أجازه، وهو عندي سواء" [12]،

Mas'alah: What is the meaning of Malik's hesitation regarding buying less than five wasq from 'ariyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales

قيل: معناه راجع إلى أول المسألة، من شراء خمسة أوسق فدون، ووقوفه هنا التفات

لقول [13] عبد الملك لبقاء الضرر [14]. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح: كاختلافهما. (3) سقط من ع وح. (4) في ع وح: إذا. (5) كذا في ع، وفي ح: أعرى. (6) ساقطة من ح. (7) "ولم يجز أن يشتري منه إلا خمسة أوسق" . زائد في ق، ولم يكن في ع وح. (8) في ح: بالثمن. (9) كذا في ع وح، وفي ق: لأن. (10) سقط من ع وح. (11) كذا في ع، وفي ح: أن. (12) المدونة: 4/ 263. (13) كذا في ع وح، وفي ق: إلى قول. (14) المقصود به ابن الماجشون، قال ابن رشد: وابن الماجشون لا يراعى إلا الضرر. (المقدمات: 2/ 530) .

Mas'alah: What is Ashhab's view on possession through pollination (ibar) or delivery of trees?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1699

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

ذهب إليه أشهب في الإبار [1]، أو تسليم [2] الأصول [3].

Mas'alah: What is the chapter on calamities (al-Jawa'ih) about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

كتاب الجوائح [1]

Mas'alah: Is there a calamity (ja'ihah) rule for fruit sold with its trees?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

ولا جائحة فيما اشتري [2] من الثمر مع أصوله [3] بالإجماع [4].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on calamity for fruit sold separately?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

واختلف العلماء فيما اشتري من الثمار [5] مفردا، ومذهبنا مراعاة الكثرة فيه من القلة، وتحديد الكثرة بالثلث.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki imams regarding the threshold of calamity in fruit sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

ثم اختلف أئمتنا، هل الثلث راجع إلى عين الثمرة، وإن كانت قيمتها أقل من ثلث الثمن، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته، (أو إلى ثلث قيمتها، وإن كان المجاح أقل

من ثلث الجميع، وهو مذهب أشهب [6]، بما هو معلوم، مفسر في أمهات كتبنا، فلا نطول به.

Mas'alah: What is the definition of calamities (jawa'ih) and how is the case of the cucumber patch evaluated?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

وقوله) [7] في الكتاب، "في مسألة جائحة المقثأة، تحسب بطونها بقدر" (1) قال ابن عرفة في تعريف الجوائح: ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهرا، من ثمر أو نبات بعد بيعه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 401) . (2) كذا في ع، وفي ح: اشتراه. (3) كذا في ع، وفي ح: بأصوله. (4) في ع وح: بإجماع. (5) كذا في ع وح، وفي ق: الثمر. (6) انظر النوادر: 6/ 204. (7) سقط من ح.

Mas'alah: How is the market value of successive harvests evaluated for calamity compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

نفاقها في الأسواق، في كل بطن، ثم يقوم كل ما أطعمت، في كل زمان، (يحمل) [1] على قدر نفاقه، ثم يقسم الثمن على ذلك "[2]"

Mas'alah: What does the Mudawwana say about evaluating the remaining harvests when the fruit crop is interrupted?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

وبقوله في تقويم البطون في الباب الآخر: "وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها إلا ثلاث بطون وقد عرف ناحية البطن الآخر" [12]. (1) سقط من ح. (2) المدونة: 5/ 26. (3) في ع وح: اختلف. (4) كذا في ح، وفي ع وق: هو. (5) كذا في ع وح، وفي ق: تنزل. (6) سقط من ح. (7) قال عبد الحق: وأصوب القولين في ذلك عندي الاستثناء حتى تجنى جميع البطون، ولا يرجع إلى الاجتهاد في أمر يعلمه حقيقة ويشاهده عيانا. (النكت والفروق: 352 – 353) . (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: والبطيخة. (11) المدونة: 5/ 25. (12) المدونة: 5/ 30 – 31.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating remaining plant growth in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

ويحتج أهل القول الأول [1] بما قاله في الكتاب، مما ظاهره خلاف هذا بقوله أول المسألة: "ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأت بعد في كثرة نباته (ونفاقه) [2] مما يعرف [3] ناحية نباته" [4].

Mas'alah: How is the value of future harvests evaluated based on market prices in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

وقاله [5] أيضا في الباب الآخر "نظرا إلى ما كان قيمة هذا البطن المجاح في غلائه ورخصه [6]، ثم ينظر إلى ما يأتي من نباتها في المستقبل إلى آخر المسألة" [7].

Mas'alah: What is the ruling on fruit that produces multiple harvests?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

وكذلك قوله، "وانقطعت الثمرة" [3] (أي) [4] أن عادتها ثلاثة بطون.

Mas'alah: How is the ruling on figs classified regarding storage and drying?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

وقوله (في التين) [5] في الكتاب مضطرب [6]، مرة جعله فيما لا يحبس أوله على آخره من الثمار، فقال: مثل التفاح [والرمان [7]] [8].

Mas'alah: What is the hadith of Jabir regarding calamity (ja'iha) and its transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1725

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

"وحديث جابر [10]" [11] بعده ثابت في بعض النسخ، في رواية ابن هلال [12]، والدباغ، وسقط لابن وضاح، وابن باز. قال بعضهم: وليس من المدونة. (1) انظر ما قضى به عمر بن عبد العزيز لأم الحكم بنت عبد الملك في المدونة: 5/ 31 – 32. (2) كذا في ح، وفي ق: لما، وهو خطأ. (3) كذا في ع وح، وفي ق: الثنيا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: من. (5) في ح: من البيع. (6) سقط من ق. (7) القاعدة: 840 من قواعد المقري، ص: 335. (8) التمهيد: 2/ 196. (9) نص الحديث: عن أنس بن عياض عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده: أن علي بن أبي طالب كان يقول: الجائحة إذا بلغت الثلث. (المدونة: 5/ 32) . (10) أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟" (سنن أبي داود: 3/ 276، التمهيد: 2/ 195) . (11) المدونة: 5/ 32. (12) أبو إسحاق إبراهيم بن قاسم بن هلال القيسي: سمع من أبيه، وسعيد بن حسان، ويحيى بن يحيى، ورحل فسمع من سحنون، وكانت له عنده منزلة لصحبته أباه عند ابن القاسم. توفي 282 هـ. (المدارك: 4/ 426 – 429) .

Mas'alah: What is the prophetic hadith on calamity (ja'iha) destroying a third of fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

وفي "حديث النبي – صلى الله عليه وسلم:" إذا باع المرء الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت [1] بثلث الثمرة "[2]" [3]. كذا رويناه [4] في المدونة، وكذا وقع في أصول شيوخنا، ووقع في موطأ ابن وهب، ومنه نقله سحنون: بتلك الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on calamity for dates left on the tree after ripening?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1727

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

وقال في الباب الثاني: "إن اشتريت ثمرة نخل قد حل بيعها [7]، فتركت حتى طابت، وأمكنت، ثم أصابته جائحة، أنها لا توضع، لأن الجذاذ قد أمكنه" [8]، قال: فهذا [9] دليل على خلاف الأول، وإن شراءه بعد طيبها على أن يتركها حتى تيبس في رؤوس النخل جائز.

Mas'alah: What are the definitions of 'shiqam' and other types of dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1727

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

"والشقم" [10] – بفتح الشين المعجمة وفتح القاف – نوع من التمر [11]. (1) سقط من ق. (2) في ع وح: بغير خلاف. (3) كذا في ع، وفي ق: لا يواصل، وفي ح: إذ لا يوصل. (4) كذا في ع، وفي ح: أن ييبس. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه. (6) كذا في ع وح، وفي ق: المعروف. (7) كذا في المدونة، وفي ع وح: بيعه. (8) المدونة: 5/ 34. (9) كذا في ع وح، وفي ق: هذا. (10) المدونة: 5/ 27. (11) قال ابن منظور: قال أبو حنيفة: الشقم: جنس من التمر، واحدته شقمة. (لسان العرب، مادة: شقم) .

وكذلك "عدق ابن زيد" [1] (بكسر) [2] العين. والبرني [3]، بضم الباء [4]. "والعجوة" [5] بفتح العين، كلها أصناف. (1) المدونة: 5/ 27. (2) سقط من ح. (3) كذا في المدونة: 5/ 27، وح وفي ع وق: والبردي. (4) ضرب من التمر. (مختار الصحاح، لسان العرب: برن) . (5) المدونة: 5/ 27.

كتاب الجعل [1] والإجارة [2]

Mas'alah: What is the definition of 'near' according to Ibn Abd al-Hakam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1957

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وفي مختصر ابن عبد الحكم: القرب الشهر، ونحوه.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding deduction for water share in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وفي غير رواية ابن وضاح. وهي رواية أبي العباس الأبياني. والقرويين: إن علم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترى وضع عنه، كما يوضع في جوائح الثمار [10] وعليه (اختصر) [11] أكثر المختصرين [12]. وجعلوا قول ابن القاسم بعده خلافه.

Mas'alah: What did the Andalusian scholars say about Malik's position on water share deductions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

قال شيوخنا الأندلسيون: وما تأول عن مالك في ذلك خلاف أصله، (1) في المدونة: فإن اشترى رجل شرب يوم ... وفي ق: من شرب. (2) كذا في ق المدونة، وفي ع: وأرى كلما كثر، وفي ق: إن كان أثر، وفي ح: كل ما كثر. (3) كذا في المدونة، وفي ع وق: حين قطع، وفي ح: متى طلع. (4) كذا في ع وح، وفي ق: من. (5) المدونة: 5/ 433. (6) كذا في ع، وفي ح: كذا رأيته. (7) في ع وح: في. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (9) كذا في ع وح، وفي ق: اختصرها. (10) وهذه الزيادة ليست في نسختي دار صادر ودار الفكر. (11) سقط من ع. (12) وعلى هذا اختصر البرادعي. التهذيب 444.

ولذلك [1] أصلحها [2] سحنون. وقال [3] أبو عمران: قول مالك خلاف لابن القاسم [4] ومالك يراعي الثلث، وفي بعض الروايات تخليط، وأدخل بعضهم كلام ابن القاسم في كلام (مالك) [5] واستدل [6] بابتدائه بذكر الثلث، قال: وأكثر الروايات يصحح ما قلناه.

Mas'alah: What is the meaning of 'hashaf al-tamr' being considered as dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

وقوله: "لأن حشف التمر من التمر" [8] قالوا معنى ذلك، ما فيه حلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on dates with no sweetness in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

وأما ما لا حلاوة فيه جملة، فحكمه حكم التبن، والغلث [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling crops by estimation at harvest time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

وهذا دليل الكتاب بعد عندهم من قوله بعد هذا في مسألة الزرع، أنه يجوز بيعه بالخرص على الجذاذ، وذلك [3] في البلح الصغير [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before harvest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

قال: لا خير في ذلك [10]، إلا على الجذ [11].

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables before harvest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

ثم قال: وكذلك البقل عندي [12] كله بين أن المنع إن لم يكن على الجذاذ.

BAB 9

باب بيع الحيوان والرقيق والعهدة

The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a horse that dies after its halter is removed in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Liability for Death or Theft of Sold Animals

في ك: في كتاب "التدليس" : ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: وإن رسول عبد الرحمن وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت، فكانت من عثمان، 3/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on a horse that dies after its halter is removed in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Liability for Death or Theft of Sold Animals

– وفي ص: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: لأنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت، فكانت من البائع. 4/ 306، 307.

Mas'alah: How are different types of livestock treated in sale compared to salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 619

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

وإنما معنى قوله في الكتاب: "وهي في البيع أصناف مختلفة" لتفاوت أثمانها واختلاف الأغراض فيها، وأن لكل واحد اسم وجنس عن [3] الآخر يخصه [4]،

كما للذهب والفضة، لا أنه التفت إلى معنى مسألة السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep for goats before the year in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 619

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

وقوله [5] بعد هذا: بمنزلة رجل له ثلاثون ضأنية حلوبا [6] فباعها قبل الحول [7] بأربعين من المعز وهي غير ذوات [8] الدر. هذا الشرط غير محتاج إليه إلا في بيع السلم لا في بيع النقد، ولعله إنما أخبر عن العادة؛ إذ لا يعطي أحد ثلاثين في أربعين إلا لغرض وتفاوت، ولا يكون ذلك مع تفاوت [9] حالها، بل حتى تختلف إحداها بالجودة والأخرى بالكثرة بحكم المكايسة، لا على طريق التعرض للفقه [10].

Mas'alah: Are mules and donkeys considered one category or two in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1290

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

وتسويته في الكتاب [8] بين البغال والحمير وأنهما صنف واحد، وتفريق ابن حبيب [9] بينهما وأنهما صنفان قد خرجه بعضهم [10] من تفرقتهما عنده في القسم في كتابه [11].

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for two Nubian slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1293

وذكر مسألة شراء العبد بالعبدين النوبيين [9]، تأملها مع كراهة من كره بيعهم، وذكروا أن لهم عهدا [10]. وقد قيل: لعله فيما باعوه من عبيدهم، أو (1) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 118/ 9. (2) انظر قوله في النوادر: 6/ 14، والتوضيح: 1/ 185. (3) المدونة: 4/ 3/ 2. (4) في الروض المعطار: 32 أنها في اللغة اليونانية: أشبانيا. (5) يعني منذر بن سعيد القاضي، تقدمت ترجمته. ولعل قوله هذا في كتابه في شرح غريب المدونة ... (6) هكذا ضبطه الجبي أيضا في شرح غريب ألفاظ المدونة: 60 وزاد قوله: منسوب إلى أشبانيا، ويقال: إنها الأندلس بلسان العجم، ويقال إنها إشبيلية فيما يحكيه نصارى الأندلس. (7) قال في الروض المعطار: 58 يذكر أهل العلم باللسان اللاتيني أن أصل تسميتها: إشبان ومعناها المدينة المنبسطة ... ويقال: أشباني، اسم خاص ببلد إشبيلية الذي ينزله إشبان بن طيطش، وباسمة سميت الأندلس أشبانية. وانظر أيضا: 32. (8) انظر كل هذا الذي لدى المؤلف وزيادة في نفح الطيب 1/ 134 وما بعدها. وانظر كتاب "فرحة الأنفس" للجغرافي الأندلسي ابن غالب في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد: 1 الجزء: 2/ 307 فقد قال: تأويل إشبيلية أنها مبنية على سبخة. (9) النسبة إلى بلاد النوبة جنوب مصر، وانظر معجم البلدان: 5/ 309. (10) جاء في العتبية كما في البيان: 4/ 171، والنوادر: 3/ 69: روى أشهب عن مالك – وسئل عن أسير النوبة والبجة – وبيننا وبينهم هدنة؛ يعطينا النوبة رقيقا ونعطيهم =

يكون لفظا للتمثيل لا للتحقيق؛ لأنه لم يقصد في السؤال الكلام على جواز بيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl whose price is disputed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1331

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

وقوله [8] في مسألة الجارية المختلف في ثمنها: "له نماؤها وعليه نقصانها يوم قبضها، لأنه كان ضامنا لها" . (1) كذا في خ وم وس وع، وفي حاشية ز أن هذا ما في الأصل، وأصلحه: شيء واحد وهو ما في ق. وهو الصواب. (2) في القاموس: هتر: تهاتر الرجلان: ادعى كل منهما على صاحبه باطلا. (3) المدونة: 4/ 46/ 6. (4) إزاء هذا في حاشية خ وز: (انظر أبا محمد) ، وفوقها في ز: (كذا في الطرة) . (5) هذه الفقرة وردت في المقرب لابن أبي زمنين: 219 دون التنبيه على ما ذكره المؤلف هنا. (6) كذا في ز وخ، مصححا عليه في خ، وفي ق: سحنونا. (7) انظر التوضيح: 1/ 251. (8) المدونة: 4/ 48/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for a slave in a different commodity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1385

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Stipulations in Slave Sales (Origin, Virginity, etc.)

وقوله: بعد ذلك/ [3] ؛ في الذي أخذ من ثمن عبده الذي باعه بأرطال كتان عبدين من صنفه لا يجوز. "(ولا يجوز لك) [1] أن تأخذ من ثمن عبدك إلا ما كان يجوز لك أن تسلم عبدك فيه" [2]. ثم قال: "وما قال ربيعة أسفل ذلك، دليل على هذا الأصل من جهة أخرى" [3] ظاهره: أنه أراد قول ربيعة الذي جاء به [4] بعد هذا في العروض: "لا بأس بواحد باثنين نقدا إلى آخر كلامه" [5] وهو أولى ما يتأول [6] عليه، لقوله: "أسفل هذا" [7].

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for a slave in a manner not permissible for selling the slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1387

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Stipulations in Slave Sales (Origin, Virginity, etc.)

وقوله: "ولا يجوز [لك] [5] أن تأخذ من ثمن عبدك [6] إلا ما كان يجوز لك أن تسلم عبدك فيه" [7].

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Abd al-Hakam and Ibn al-Qasim regarding taking a lesser slave in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1387

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Stipulations in Slave Sales (Origin, Virginity, etc.)

قال فضل: ظاهر هذا حجة [8] لقول [9] ابن عبد الحكم [10]، في أنه لا يأخذ

عبدا أدنى، وقد أجازه ابن القاسم في الأدنى، لأنه لا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway slave when the buyer claims knowledge of his location?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1412

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

(وقوله) [10]: "في شراء الآبق إذا ادعى معرفته وموضعه فلا بأس إذا تواضعا الثمن" [11]. هذا يدل على توقيف الثمن فيها، إذا طلبه البائع، (1) المدونة: 4/ 150. (2) المدونة: 4/ 149. (3) كذا في ح وع، وفي خ: جزه. (4) سورة الفرقان، الآية: 62. (5) المدونة: 4/ 154. (6) كذا في خ وع، وفي ح: وبحكمي. (7) كذا في خ وع، وفي ح: وبحكمي. (8) في المدونة (4/ 154 دار صادر) : أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع. وفي طبعة دار الفكر (3/ 214) ما يوافق كتاب ابن المرابط، إذ فيها: إن اشتريت سلعة بقيمتها بحكمي أو بحكم البائع. (9) النوادر: 6/ 157. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 4/ 155.

Mas'alah: What is the ruling on increase in the body of a slave sold?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1439

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

قوليه أنه ما وهب للعبد من مال، أو أخذ له في جناية [1] عليه، وأما [2] نماء [3] البدن فلا، هو للمشتري على كل حال، وقد نص على هذا أشهب في ديوانه، وإليه ذهب بعض المشايخ. قال: والنماء [4] في البدن للمبتاع، كما يكون في العهدة، والمواضعة. وقال غيره: بل كل نماء فهو للبائع، وينتقض البيع من أجله [5] على ظاهر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a slave-girl while the slave-boy is still absent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1441

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

"وقول ابن شهاب: فقبض الوليدة وذهب ليأتي بالغلام." [12]

Mas'alah: What is the correct wording regarding taking a defective slave-girl from the buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1455

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

قال بعضهم: قوله: منكما، فيه نظر. وصوابه منك، لأنه إنما يأخذها من المبتاع، وعليه عهدته.

Mas'alah: What is the ruling on a third party purchasing a defective slave-girl from the buyer

with the seller's consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1455

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

قال القاضي: وعندي أن ما في الأم صواب، كأنه قال لهما [6]: أشتريها من المبتاع بشرطية ما تحط أنت، فكان شراؤه وأخذه لها منهما جميعا لارتباط الأمر والعقد برضاهما جميعا، وإن كانت العهدة على المشتري، ألا تراه كيف قال: "(فرضيا) [7] بذلك" [8]. كذا في رواية القاضي أبي عبد الله. وفي أصل كتابي: "ورضي بذلك" . (1) في ع: تنقض، وفي ح: تنتقض. (2) كذا في ع، وفي خ: أو أرادوا هذه. (3) كذا في ع، وفي ح: لرد. (4) في ع وح: وعشرين. (5) المدونة: 4/ 224. (6) في ح أنا بدل لهما. (7) ساقط من ح. (8) المدونة: 4/ 224.

Mas'alah: What is the fourth interpretation regarding selling a slave-girl who has given birth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1479

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Pregnant Animals and Slave-Girls

الرابع: لعله على تأويل ابن القاسم عن [1] مالك في العتبية، وتخريجه في سماعه من المسألة أنه رجع إلى إجازة بيع التفرقة، وقد وهموه في هذا التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a terminally ill slave-girl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1512

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Pregnant Animals and Slave-Girls

وقال ابن محرز: لا يمنع بيعها حتى تكون في حد المريض الذي يحجر عليه أفعاله لشدة مرضه، وبلوغه حد السياق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to include the child when purchasing a slave-girl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1512

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Separation of Mother and Child in Sale

"وقول أشهب في المسألة: فإن اختار المشتري البيع وقبض الأم [12] فاجتمعا على أن المشتري [13] يضم الولد، " (1) المدونة: 4/ 185. (2) في ح: اعتذر هنا. (3) كذا في ح، وفي ع: ولا يعرفه. (4) القاعدة: 862 من قواعد المقري، ص: 343. (5) سقط من ق. (6) سقط من ح. (7) كذا في ح، وفي ع: يكون. (8) كذا في ع، وفي ح: وصيفته. (9) سقط من ق. (10) في ع: المتبايعين، وفي ح: البائعين. (11) في ح وع: الخلاف. (12) كذا في ع، وفي ح: أم لا، وهو خطأ. (13) كذا في ع، وفي ح: على المشتري، وفي ق: أن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold on delivery without inspection?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1583

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty >

Rulings on Viewing and Inspecting Slaves Before Purchase

وقد نبه في الكتاب في آخر المسألة على هذا بقوله: "إذا كانت الجارية مما لا يتواضع مثلها، وبيعت على القبض" [6] وهذا متصل بكلام ابن القاسم في كتاب ابن عتاب [وغيره] [7]، وهو لسحنون في كتاب ابن عيسى [8]، وضرب على اسم سحنون في كتاب ابن المرابط، وقد نبهنا على شيء من هذا الأصل في كتاب الخيار.

Mas'alah: What is the disagreement regarding a slave held for the price and the beginning of warranty?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1583

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

والخلاف في المحبوسة في الثمن [9] [وغيرها] [10] على هذين (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: يخالف. (3) كذا في ع، وفي ح: قوله. (4) كذا في ح وفي ع وق: لأن الفاسد، وفي المدونة: لأن المشتري في البيع الفاسد. (5) المدونة: 4/ 304. (6) المدونة: 4/ 304. (7) سقط من ق. (8) كذلك هو ثابت في طبعة دار الفكر: 3/ 297، وساقط من طبعة دار صادر. (9) في ح: المحبسة بالثمن. (10) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of warranty for an absent item and liability for a held slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1584

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

الأصلين [1]، وكذلك الخلاف في ابتداء العهدة في الغائب الذي فيه عهدة، هل [هو] [2] من يوم البيع، وهو قول أشهب، أو من يوم القبض وهو قول [محمد] [3] بن عبد الحكم. قال محمد: وإنما يختلف في السلعة المحبوسة (بالثمن) [4] من ضمانها إذا كان البائع لم ينقد، فأما إذا نقد فهي من المشتري، وكذلك إذا لم تحبس بالثمن، ودعاه البائع إلى قبضها فهي من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman found to be of a different ethnicity than stipulated?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1590

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Stipulations in Slave Sales (Origin, Virginity, etc.)

ومسألة "(إذا) [8] اشترى جارية على أنها بربرية، فأصابها خراسانية، له الرد" [9]، وكذلك [10] في غير الكتاب، في اشتراطها خراسانية، فأصابها بربرية [11]، بخلاف إذا اشترط "غير" [12] هذين الصنفين، فوجدها من أحد (1) كذا في ع، وفي ح: الأولاد. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الولد. (3) المدونة: 4/ 320. (4) وهو ما في طبعة دار صادر: 4/ 320، ودار الفكر: 3/ 309. وليس فيهما أشهب ولا سحنون. (5) سقط من ح. (6) انظر النوادر: 6/ 283 – 284. (7) سقط من ق. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 309. (10) كذا في ع، وفي ح: وكذا.

(11) النوادر والزيادات: 6/ 263. (12) سقط من ع.

هذين الصنفين، [فلا رد له لأن هذين الصنفين] [1] أفضل الأصناف، فقد وجد أفضل مما اشترط، وإذا اشترط) [2] أحد هذين الصنفين فخرج غيره كان له [3] شرطه، وإن كان الشرط والخلاف فيهما معا، كان له شرطه أيضا، لإشكال ما بينهما، واختلاف الأغراض فيهما، وتقاربهما في الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl intended for concubinage in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1601

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Selling to Disbelievers (Muslim Slaves)

"والجارية الرائعة" [1] الجيدة التي تراد للتسري، لا للخدمة. وكذلك عليه الجواري، بسكون اللام. وقيل بكسرها، وتشديدها، والأول أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the absent person has no other property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1603

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

وقد قيل أيضا: إنما ذكر بيعه العبد في الكتاب لأنه لم يكن للغائب مال غيره بدليل قوله: "فإن كان فيه نقصان اتبع المشتري البائع بما بقي" [6] ولو كان له مال

لأنصفه الحاكم منه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'uhdah' and 'uhdat al-thalath' in the sale of slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1623

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

[42] وجاءت في عرف الفقهاء، لتعلق ضمان المبيع بالبائع [8]، وتعلق المطالبة له بسببه، وذلك في كل؛ المبيعات، واختص الرقيق منها بعهدة الثلاث، استقصاء لما خفي من حال الرقيق، (واستكشافهم) [9] بالخبرة [10] والسؤال في هذه الأيام عما بطن من أحوالهم، أو دلس به البائع وكتم من عيوبهم [11]، فكأن هذه المدة أبقى المبيع فيها على ملك البائع، وضمانه حتى يتخلص [12] لمشتريه. (1) في ح: الشهير. (2) أبو علي الصدفي: إمام عصره في علم الحديث، كان حافظا للحديث وأسماء رجاله، أخذ عن الدلائي وأبي عمر بن عبد البر، ولي قضاء مرسية، سمع عليه أبو الفضل عياض، وأبو محمد بن عيسى، وأبو علي بن سهل وجماعة من أهل الأندلس. خرج إلى الجهاد، فاستشهد رحمه الله شرق الأندلس، سنة: 514 هـ. (المدارك: 8/ 193 - 194، بغية المتلمس، ص: 253، الصلة: 1/ 143) . (3) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الباقي ابن الخاضبة البغدادي، توفي 489 هـ. (انظر طبقات المحدثين: 1/ 143، طبقات الحفاظ: 1/ 448، شذرات الذهب: 2/ 393، سير أعلام النبلاء: 19/ 109 - 113) . (4) كذا في ح، وفي ق: السبوع. (5) المدونة: 4/ 347. (6) سورة التوبة، من الآية: 4. (7) سورة البقرة، من الآية: 40. (8) في ح: والبائع. (9) سقط من ح. (10) في ح: فهم بالخيرة، ولا معنى له.

(11) في ح: وكتمها منهم. (12) في ح: يتحصل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming liability for defects in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1624

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

وقول ربيعة: "من تبرأ من عهدة [1] فجمعها منها ما كان ومنها [2] ما لم يكن، فإنه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه" [3]، كذا عند شيوخنا، وهو بين، وفي بعض النسخ مكان [يرد] [4] على البائع، ويروى على المشتري، وفي رواية عن [5] المشتري، ومعانيها كلها صحيحة، فعلى البائع ترد السلعة، وعلى المشتري (قيمة) [6] العيب إذا فاتت، وكذلك يرد عنه [الغائب] [7]، إما قيمته في الفوات أو السلعة في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from all defects in the sale of slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1625

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

أولها: قوله [13] القديم في كتاب محمد، من رواية ابن القاسم، وأشهب، أنها جائزة في الرقيق [14]، إذ اشترط التبري من كل عيب، قل أو (1) في ح: ويوضع. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: وأخذ. (4) المدونة: 4/ 349. (5) في

ع وح: وخالصه. (6) كذا في ع وح, وفي ق: تشترط. (7) في ح: شرط البراءة. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بها. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ق: بها. (11) سقط من ع. (12) كذا في ع وح، وفي ق: سبعة. (13) كذا في ع وح، وفي ق: القول. (14) انظر النوادر والزيادات 6/ 238 – 241.

Mas'alah: What is the ruling on bari'ah in sales of slaves and inheritance according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1626

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

قال: وذلك كله في الرقيق خاصة، زاد في كتاب ابن حبيب أو يذكر متولي بيع الميراث أنه بيع ميراث [3]، وكل هذا أيضا بين في الكتاب، (ظاهر منه، قال فيه ابن القاسم: "وأنا أرى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وإن بيع المفلس والميراث بيع براءة، وإن لم يبين [4] [5]، وكذلك بيع السلطان الغنائم [6] وغيرها" [7].

Mas'alah: What is the second opinion on bari'ah in the Mudawwanah regarding sales of slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1626

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

القول الثاني: قوله القديم في المدونة، "أن البراءة إنما كانت [9] لأهل الديون،

يفلسون فيبيع عليهم السلطان" [10]، وليس ذلك عنده على هذا القول، إلا في (الرقيق، ولا يكون عنده لأهل الميراث، ولا لغيرهم، لا باشتراط ولا بحكم، وهو ظاهر قوله هذا في المدونة. وحمله اللخمي قولا مفردا [11]، وهو نص ما) [12] في كتاب محمد، لقوله: وقال أيضا: لا تنفع (1) كذا في ع وح، وفي ق: الفلس. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: في كتاب محمد أو يذكر بيع الميراث أنه بيع براءة. (4) في المدونة: وإن لم يبرؤوا. (5) سقط من ح. (6) كذا في المدونة، وفي ع وح: المغانم. (7) المدونة: 4/ 350. (8) المدونة: 4/ 350. (9) كذا في ح وفي ع: إذا كانت. (10) المدونة: 4/ 349. (11) كذا في ع، وفي ق: قول مفرد. (12) سقط من ح.

في الرقيق إلا في بيع السلطان في الدين، فأما في بيع الميراث [وغيرها] [1] فلا، وهذا قول، ويدل أنه بعد قول له آخر [2] تقدمه، لقوله: وقال أيضا [3].

Mas'alah: What is the third opinion on the scope of bara'ah in sales of slaves and animals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1627

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

القول الثالث: قوله في الموطأ: إنما ينتفع بها في الرقيق [4]، والحيوان. وفي النوادر: أنه أمر بمحو [5] الحيوان منها [6]. وفي كتاب محمد: أنه ذكر له ذلك، فقال: إنما أعني بالحيوان الرقيق [7]. فعلى هذا لا يكون خلافا، لكن في كتاب محمد، له أنه يجوز [8] في الرقيق (والحيوان فقط) [9]، على ظاهر الموطأ، ومثله

في كتاب ابن حبيب [10].

Mas'alah: What is the fourth opinion on the validity of bara'ah for clothing and animals in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1627

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

القول الرابع: رواية ابن القاسم عنه، في كتاب محمد، أنها لا تنفع في الثياب والحيوان إلا في الشيء التافه غير المضر، وأما ما هو مضر فترد به [11]. ونحوه في العتبية، وعليه حمل قول المغيرة، إذا جاوز العيب الثلث (1) سقط من ق. (2) في ح: بعد له قول آخر. (3) انظر البيان والتحصيل: 8/ 278 – 280. (4) قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها. قال مالك: ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق. (الموطأ: كتاب البيوع: 2/ 120 – 121) . (5) كذا في ح ود، وفي ق: بمجرد. (6) قال في النوادر (6/ 239) : قال في غير كتاب ابن المواز: إنه ذكر لمالك أن ذلك في كتبه فقال: امح الحيوان. (7) النوادر: 6/ 239. (8) في ح: لا يجوز. (9) سقط من ح. (10) النوادر: 6/ 241. (11) النوادر والزيادات: 6/ 240.

فلا تنفع فيه البراءة حينئذ [1]، وهو مثل قوله في المدونة "أن البراءة لا تنفع لأهل ميراث، (ولا غيرهم) [2] إلا أن يكون عيبا خفيفا فعسى" [3]. وقوله (قبل) [4] هذا في الكتاب: "ثم رجع [5]" [6]، يدل أنه كان في قوله الأول الذي ذكره، يجيزه في الكثير، كما نصه في غيرها وقد يحتمل أن يكون ما في الكتاب خلافا لهذا، إذ أصله في الكتاب الذي لم يختلف [7] قوله فيه: منع البراءة في غير الرقيق، وأن يرجع قوله هذا أو قولاه في الرقيق خاصة.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the scope of bara'ah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1628

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

القول الخامس: قوله في كتاب ابن حبيب: أنها تلزم في الرقيق والحيوان والعروض، وكل شيء [8]، قال: (وهو) [9] قوله الأول. قال ثم رجع فقال: لا تكون إلا في الرقيق [10]. فهذا يدل أنه أول أقواله، كذا [11] نقل أبو محمد المسألة في النوادر [12] من قول مالك في العروض، ولم ينقل فضل فيها العروض من قول مالك، إلا [في] [13] الحيوان، على ما في الموطإ، وعليه أحال، قال: وبه أخذ ابن وهب من (1) انظر قول المغيرة في النوادر والزيادات: 6/ 241. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 4/ 349. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يرجع. (6) المدونة: 4/ 349. (7) في ع وح: لم يعلم. (8) قال ابن حبيب في الواضحة: قال ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم: تجوز البراءة في كل شيء. (النوادر: 6/ 240) . (9) سقط من ح. (10) النوادر: 6/ 241. (11) في ح: كما. (12)

النوادر والزيادات: 6/ 240 – 241. (13) سقط من ق.

أصحابه، وغيره، وإنما [1] نقل جواز البراءة في العروض عن جماعة من السلف، فانظرها [2] في أصل الواضحة [3].

Mas'alah: What is the sixth opinion on the validity of bara'ah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1629

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

القول السادس: أنه إنما يجوز [فيها] [4] فيما طالت إقامته عند الرجل، واختبره، وأما ما لم يطل ولم يختبر فلا. قاله في الواضحة، والموازية [5]، وهو مثل قوله في المدونة في الجالب الذي يأتيه الرقيق، قال [6]: "فما أرى البراءة تنفعه" [7] [43] وظاهر سائر الروايات جوازها [8] لأهل الميراث [9]، والوصي،؛

والسلطان، خلاف هذا، ولجواز البراءة مما لا يعلمه حال البيع [10]، قاله [11] عبد الملك وأصبغ [12]، [قال عبد الملك] [13]: وقد يبيعون ما ورثوا [14]، ومنهم الغائب، والقاضي. زاد عبد الملك في ذلك في عقد بيع البراءة، بيع الصفة، في العبد الغائب، وما وهب من الرقيق للثواب [15].

Mas'alah: Does bara'ah apply to sales by the sultan or heirs in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1630

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty >

Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

الرقيق. يريد ولا في غيره، لا أهل الميراث [1]، ولا لوصي، ولا غيره "[2]" ظاهره لا (في) [3] بيع السلطان، ولا غيره، وعلى هذا تأولها اللخمي، ويدل عليها قوله في المسألة أول باب عهدة المفلس "فيمن اشترى عبدا من مال رجل فلسه السلطان فأصاب به عيبا، قال: يرده على الغرماء" [4]. ويدل عليه أيضا قوله في الباب الأول، "وكان قوله القديم في الرقيق، في بيع الميراث [5]، والسلطان في الفلس، إلى آخر المسألة" [6] وأنه لا يلزم البائع بشيء مما أصابهم، فقوله القديم يدل أنه اختلف (قوله) [7] في ذلك، وقال في موضع آخر: "ما وقفت مالكا [8] علي [هذا] [9] إلا ما أخبرتك من قوله القديم" [10] وقد خالف في هذا التأويل جماعة، وتأولوا مسألة المفلس، أنه كان عالما بالعيب، وعلم بعلمه، وذكر [أبو محمد] [11] ابن أبي زيد، وابن الكاتب، وغيرهما، أنه لا يختلف قوله في بيع السلطان، (أنه) [12] بيع براءة [13]. واستدلوا بقوله في الكتاب بعد ذكره اختلاف قول مالك في البراءة، (1) كذا في المدونة، وفي ع وح: لأهل الميراث، وفي ق: لا لأهل ميراث. (2) المدونة: 4/ 349. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 352. (5) كذا في ع وفي ح: بيع البراءة. (6) المدونة: 4/ 351. (7) سقط من ح. (8) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وقف مالك. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 4/ 350. (11) سقط من ق. (12) سقط من ح. (13) النوادر: 6/ 242.

Mas'alah: Is bara'ah valid only by court order in sales by the sultan or heirs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1631

القول الثامن: إن البراءة لا تصح بشرط، وإنما تكون لمن يوجبها عليه الحكم من بيع السلطان، وأهل الميراث، وهو مثل قوله في المدونة، "ولم تكن البراءة عند مالك إذا كان يجيزها إلا في الرقيق وحدهم، في المواريث [4]، وما يبيع [5] السلطان للغرماء" [6] وتفسير مجمل [7] قوله في الموطأ: أن بيع البراءة لا يكون إلا للسلطان، وفي الميراث [8]، والتفليس، فهذه رواية قد [9] لخصها الباجي [10]، وأشار إلى ما ذكرناه، ولعل ما ذكره عبد الوهاب راجع إلى هذا.

Mas'alah: Does bara'ah apply only to slaves and not to other types of property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1631

القول التاسع: قوله في الكتاب أول الباب: إن البراءة لا تكون إلا في الرقيق، ولا تنفع إلا في غيرها، كانوا أهل ميراث، أو غيرهم، فظاهره ألا تكون إلا بشرط، لقوله تنفع، ومثل هذا إنما يستعمل فيما قصد، فأما ما يوجبه الحكم فلا يقال فيه ينفع، إنما يقال فيه: يكون، أو يصح، (1) المدونة: 4/ 350، وهو ساقط من ح. (2) انظر المنتقى: 4/ 179. (3) سقط من ح. (4) كذا في ح، وفي ق: الميراث. (5) في ح: وما باع. (6) المدونة: 4/ 350. (7) كذا في د، وفي ح: محمد، وفي ع: مجمله، وفي ق: مجملة. (8) في ع وح: المواريث. (9) في ع وح: وقد. (10)

المنتقى 4/ 179.

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah (disclaimer of warranty) when heirs sell inherited property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1633

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

وقوله ما باعه الورثة. وقوله "لو أن رجلا باع ميراثا ولم يقل أبيع بالبراءة فباع وأخبر أنه ميراث، فقد برئ، وإن لم يقل قد برئت" [1] قال الباجي [2]: ما باعه الورثة المشتركون إذا (دعا) [3] بعضهم إلى البيع أو جميعهم فليس من بيع البراءة في شيء، وهم كجماعة اشتركوا في رقيق، وكذلك بيع الوصي على اليتيم لحاجة الإنفاق، وهو كبيع الأب على ابنه، وإنما يكون بيع براءة على ما قال، وإن لم يبين ما بيع من التركة للديون، وتنفيذ الوصايا، وقال غيره خلافه، وأن معنى مسألة الكتاب أنه ما باعه الورثة ليقسموا ثمنه، فأما ما اقتسموه بينهم من رقيق الميت أو حبسه الوصي للأيتام (ثم) [4] بيع ففيه العهدة. وقوله في الكتاب: "فيما يستأجر الناس من النخاسين إلى قوله: والذين يبيعون (في الحوانيت) [5] [المتاع] [6] للناس يجعل لهم الجعل فيبيعون، والذي يبيع فيمن يزيد من غير ميراث (يستأجر على الصياح، فيوجد شيء من ذلك، أو به العيب [7] لا ضمان عليهم" [8]. كذا في روايتنا. وأكثر الأمهات. وفي بعض النسخ زيادة) [9]، قبل قوله "والذي يبيع فيمن يزيد" [10] ما هذا نصه: والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصاحة، وهؤلاء النساء (1) المدونة: 4/ 350. (2) المنتقى: 4/ 182. (3) سقط من ح. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) كذا في النسخ المخطوطة، وفي

المدونة (4/ 353) : فيوجد من ذلك شيء مسروق أو خرق أو عيب. (8) المدونة: 4/ 353. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 352.

BAB 10

باب بيع الجزاف

The Chapter on Bulk Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying grain while still in the ear in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 113

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Items Permissible to Sell by Estimation

– النص الثالث نص "المدونة" : وكل من اشترى كيلا فرأى سنبله فلا بأس بذلك؛ لأنه إنما اشترى عنه من حنطته هذه التي في سنبله هذا كيلا فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن قال: أبيعك حنطتي التي في بيتي كل إردبين بدينار، قال: لا يجوز ذلك، عند مالك حتى يصفه أو يريه منها. قلت: فما فرقها بين هذا والذي في سنبله؟ قال: لأن الذي في سنبله قد عاينه [1]. قال عياض: وقوله: وكل من اشترى كيلا يراه في سنبله فلا بأس به ... إلى آخر قوله؛ لأن الذي في سنبله قد عاينه. قال بعض الأندلسيين: هذا يدل أن بيع الجزاف لا يجوز على الصفة، وطرح سحنون قوله في سنبله أول المسألة، ورده فرآه، ولم يكن في كتاب "ابن عتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on the return of measure in a defective sale of fruit by estimation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 860

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Calamity and Exceptions in Juzaf Sales

وقوله [3] في مسألة الثمرة: "وعليها ما جدت من الثمرة وما حصدت من الحب" ، فألزمها رد المكيلة فيما بيع جزافا بيعا فاسدا، ولم يجعل حوالة الأسواق/ [ز 98] فيه فوتا، خلاف ما قال محمد [4] وغيره، فذهب بعض الشيوخ إلى استقراء الخلاف من "المدونة" هنا ومن كتاب محمد فيما بيع جزافا بيعا فاسدا ثم علم كيله؛

فمرة جعله كالعروض، ومرة كالمكيل والموزون. ومذهبه هنا أن المكيل والموزون لا يفيته [5] حوالة الأسواق، وهو [6] مما اختلف الشيوخ فيه، وجعله بعضهم فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on the bulk sale of jewelry and the effect of market fluctuations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1249

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Payment and Price in Juzaf Sales

وهذا خلاف ما في "الموازية" [8] في الحلي الجزاف أنه تفيته حوالة (1) في اللسان: نصل: نصل السيف والسهم والسكين، حديدتها. (2) المدونة: 3/ 92/ 13 – من طبعة دار الفكر، والنص مبتور في طبعة دار صادر: 3/ 399/ 7. (3) ذكر قوله في الاستذكار: 19/ 229. (4) كذا في خ وس وم مصححا عليه في خ، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه: بيع، وهو ما في ق ول وح. وهو الظاهر. (5) صحح على هذه الكلمة في خ دون نقط، وكتبت في ز: بيع، وفوقها: (مهمل بخطه) . وهو شبه مهمل في م، وفي ق ول أيضا: بيع. وهو الظاهر. (6) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا. (7) المدونة: 3/ 399/ 11. (8) حكاه عنها في النكت، والجواهر: 2/ 379.

Mas'alah: What is the ruling on a heap of food bought by measure that is damaged by a third party?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1354

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Calamity and Exceptions in Juzaf

Sales

ومسألة الصبرة [1] تشترى على الكيل فيتعدى عليها أجنبي قال: "للبائع القيمة على المستهلك، وأرى أن يشترى [2] بالقيمة طعاما للبائع" ، كذا روينا هذا الحرف. وفي بعض النسخ: يشتري بالقيمة طعاما البائع [3]، وكذا جاء بعد هذا في اللفظ الآخر عند تكرير المسألة، وهو قوله [4]: "فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة" يعني البائع. وفي بعض النسخ: / [خ 292] اشتري – على ما لم يسم فاعله – موافقا لأول المسألة على روايتنا/ [ز 246] . وعلى هذا اللفظ اختصرها أبو محمد. ورأى من ذهب أن البائع يشتري ذلك أنه لا يلزم المتعدي أكثر من القيمة. وذهب بعضهم إلى أن الشراء إنما هو على المتعدي وينقله إلى موضع تعدي عليه [5] ثم يكيله البائع على المشتري، قال: والظالم أحق من حمل عليه، وأن البائع لا يلزمه الشراء إذا [6] لم يتعد. وقال ابن أبي زمنين [7]: لم يبين في المسألة من الذي يشتري الطعام، ولفظ الكتاب يدل أنه البائع. قال: ويدل عليه قول أشهب [8] في غير الكتاب: إن البيع ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on finding extra garments in a bundle sold by description?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1443

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Juzaf Sales of Absent or Unseen Goods

وقوله: في الذي وجد أحد [8] وخمسين ثوبا في عدل برنامج. واختلاف الرواية فيه [9]، "أنه يعطي جزءا من اثنين وخمسين جزءا من الثياب" [10] كذا في [أصل] [11] المدونة، وكذا (هو) [12] عندنا في [11] الأصلين، من رواية ابن باز

[13]، وكذا هو في رواية؛ يحيى بن عمر، (1) التفريع: 2/ 171. (2) المدونة: 4/ 210. (3) المدونة: 4/ 244. (4) وفي ع وح يلغز. (5) كذا في ح، وفي ق: أولا ويكون. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أنه جياد. (7) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا أراد. (8) في د: إحدى. (9) في المدونة (4/ 211) : قلت: أرأيت إن اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج، وفي العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا. قال: قال مالك: يرد ثوبا منها. (10) المدونة: 4/ 211، وفيها: يعطي جزءا من واحد وخمسين جزءا من الثياب. (11) ساقط من ق. (12) سقط من ح. (13) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز، يعرف بابن القزاز، قرطبي، قال ابن خالد: كان من حفظ الناس في المدونة والمسائل. توفي ودفن بطليطلة سنة 274 هـ. (المدارك: 4/ 443 – 445، ابن الفرضي: 1/ 37، الجذوة: 1/ 232) .

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple items each for a fixed price in a single transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1525

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Payment and Price in Juzaf Sales

ومسألة إجازته [3] "كل شاة بدرهم، أو هذه [4] الثياب كل ثوب بدرهم، وصبرة القمح [5] كل قفيز بدرهم" [6]. قال سحنون: أكثرهم على جوازه، ومنهم من لا يجيزه، قال أبو عمران: أظن التونسيين هم الذين يكرهونه، حكاها عنهم حماد بن يحيى السجلماسي [7]. وجاء بالكلام على الصبرة، والثياب، والشياه [8]، ثم قال: ومعنى المسألة في الكتاب في الغنم، والثياب، إنما ذلك إذا عرفا عددها، وإلا لم

يجز، بخلاف الطعام، لأنه يباع جزافا، ونقلها أبو محمد. قال سحنون من أصحابنا: من يغمز البز، والرقيق، كل رأس، وكل ثوب بدرهم، قالوا وفرق بينهما وبين الطعام، أن هذه لا يجوز بيعها جزافا، وصبرة [9]، ولا يخرجها تسمية ما لكل واحد عن [10] الجزاف، (إذا لم يعرف عددها، ويجوز بيع الطعام مصبرا، وغيره من المكيل، والموزون، فجاز بيعه على هذا الوجه الآخر، إذا لم يخرجه عن الجزاف) [11] أيضا، (1) سقط من ق. (2) في ح: أو هل يختاره إلى أشهر. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أبى إحازة. (4) كذا في ح، وفي ق: وهذه. (5) في ع وح: قمح. (6) المدونة: 4/ 192. (7) أبو يحيى حماد بن يحيى السجلماسي، سمع عبد الله بن بكير السهمي، وابن الماجشون، وهو أول من قدم بفقه ابن الماجشون القيروان، وقد سمع منه سحنون، وكان شيخا صالحا تاجرا لم يذكر عياض تاريخ وفاته. (ترتيب المدارك: 4/ 97) . (8) كذا في ح، وفي ع وق: والشاة. (9) كذا في ح، وفي ق: ومصبرة. (10) في ع: من، وفي ح: على. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling if the seller milks the animal and conceals its yield?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1548

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Liability and Risk in Juzaf Sales

وقوله "إذا حلبها البائع وعرف حلابها ثم كتمه رأيت المشتري بالخيار. وكان بمنزلة من باع طعاما جزافا وعرف كيله فكتمه فلا يجوز بيعه إلا أن يرضى المشتري، [أن] [2] يحبس" [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in the threshing floor before or after threshing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Items Permissible to Sell by Estimation

وقوله "بمنزلة ما لو باعه في الأندر" [11] يحتمل [12] أن يريد بعد درسه، وذريه، صبرة. و [هذا] [13] ما [14] لا خلاف فيه أيضا. ويحتمل أن يريد بعد حصاده، وقبل درسه، وهو قتت وحزم، وهو موضع الخلاف، فعلى هذا يخرج من هنا جوازه، ولو كان في الأندر مدروسا، غير مصفى لم يجز، إذ لا يعرف قدره لاختلاطه بالتبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling bundles of beans and similar crops?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Items Permissible to Sell by Estimation

وكذلك يجب في حزم الفول، والجلبان، وشبهها [15]، مما لا يتبين (1) كذا في ع وح، وفي ق: فذهب. (2) كذا في ع، وفي ح: الثمن. (3) المدونة: 5/ 31. (4) كذا في ع وح، وفي ق: روايتنا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: الشعير والقمح. (6) كذا في ع، وفي ح: وفي الفجل. (7) كذا في ع وح، وفي ق: من. (8) المدونة: 5/ 33. (9) كذا في ع وح، وفي ق: فدانه. (10) كذا في ع، وفي ح: مما. (11) المدونة: 5/ 33. (12) في ع وح: محتمل. (13) سقط من ق. (14) كذا في ح، وفي ع: مما. (15) كذا في ع وفي ح: وشبهه.

حبه في أطراف حزمه، أن يمنع [بيعه] [1] بلا خلاف [2]، إذ لا يتوصل [3] إلى حزره، لكون حبه يطول قصبه مستترا، بخلاف الشعير، والقمح، وشبهه مما يبدو جملة سنبله، وحبه، في أطرافه.

Mas'alah: Is it permissible to buy grain by estimation while still in the ear?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1780

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Items Permissible to Sell by Estimation

وقوله: "وكل من [3] اشترى كيلا يراه في سنبله فلا بأس به إلى [آخر] [4] قوله لأن الذي في سنبله قد عاينه" [5]. قال بعض الأندلسيين: هذا يدل أن بيع الجزاف لا يجوز على الصفة [6]، وطرح سحنون قوله في سنبله [7] أول المسألة، ورده فرآه، ولم يكن في كتاب ابن عتاب. (1) المدونة: 4/ 461. (2) كذا في ح، وفي ق: ذكرها. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 4/ 461. (6) كذا في ع، وفي ح: على الصفة لا يجوز. (7) المدونة: 4/ 461.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile (sibrah) with unknown measure?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2126

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Definition and Linguistic Meaning of Juzaf

ومثله (في) [6] بيع الصبرة، لا يعرفان كيلها [7].

BAB 11

باب بيع العينة

The Chapter on Inah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the legal maxim regarding deferred sales (buyu' al-ajal)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 192

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Legal Maxims on Deferred Sales

قاعدة في بيوع الآجال قال عياض: والأصل في بيوع الآجال إذا دخلت فيها الإقالة، أو اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه: أن ينظر إلى البيعة الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيوع الآجال، فينظر فيها إلى ذريعة فعلهما ومآل أمرهما، وما يجوز من ذلك لو قصداه ابتداء فيمضي، وما لا يجوز فيرد، كانوا ممن يتهم بالعينة أم لا، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك وعدمت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق به التهمة. هذا الكلام الذي شرح به عياض بيوع الآجال مع الكلام على أحكامه، وعقود الآجال التي جاءت بعد هذا الشرح، هو الذي يوضح الكلام المختصر والمركز الذي جاء به المقري من بعده في قواعده المجردة التي لم تقرن بأمثلة، ولا بإحالة على مصادر تعين على تفسير وتوضيح هذه القاعدة، فقد ورد له في بيوع الآجال في القاعدة (995) : أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد وعاد إليها، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فعلهما، وإلا لم يصح. فإذا صرف دينارا بعشرين درهما فتسلفها من صاحبه لم يجز، وكأنه

إنما أخذ دينارا نقدا في عشرين درهما مؤخرة، وأخذ الدراهم وردها لغو، وكذلك من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دونه. وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله [1]. هذه القاعدة جاءت لتجمع هذا

الباب المتعدد الصور، والمختلف في أحكامه باختلاف صوره، وقد بني هذا الباب على مراعاة التهمة وعلى أصل من أصول المالكية وهو سد الذرائع، وهما أصلان يصعب انضباطهما. ويمكن أن يدخل هذا الباب في الوجوه الخفية من الربا. وهذا ما جعله صعبا في حصر صوره [2].

Mas'alah: What is the definition of 'aynah' (credit sale) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1268

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Definition and Types of 'Inah Sale

والعينة [2] – بكسر العين – قد فسرها في "المدونة" ؛ وهو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن. أو يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به. وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه أخف من الأول. وسميت عينة لحصول العين – وهو النقد – لبائعها. وهو قد باعها بتأخير.

Mas'alah: What are the four categories of 'aynah' (credit sale) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1268

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Definition and Types of 'Inah Sale

والعينة على وجوه أربعة: حرام وربا صراح. ومكروه. وجائز. ومختلف فيه:

Mas'alah: What is the ruling on the disliked type of 'aynah' sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1268

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Disliked 'Inah Transactions

والثاني المكروه مثل الذي يقول له: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح، أو لا يصرح بذلك ولكن يعرض به. (1) المدونة: 3/ 408/ 5. (2) المدونة: 3/ 409/ 3. (3) انظره في النوادر: 6/ 88.

قال ابن حبيب [1]: فهذا يكره؛ فإن وقع مضى. وكذا قال ابن نافع عن مالك؛ قال مالك: ولا أبلغ به الفسخ. قال فضل بن [2] سلمة: وهذا على قول ابن القاسم. ويجب أن يفسخ شراء الآمر. وكذلك كرهوا أن يقول له: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissible type of 'aynah' sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1269

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Permissible 'Inah Transactions

والثالث الجائز، وهو لمن لم يتواعد على شيء ولا يراوض [3] مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل: عندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مواعدة فيشتريها التاجر ثم يلقى صاحبه فيقول: تلك السلعة عندي. فهذا له جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ. ونحوه لمطرف عن مالك. قال ابن حبيب: ما لم يكن عن مواعدة أو تعريض أوعادة. قال: وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه يعده لمن

يشتريه منه بنقد أو كالئ، ولا يواعد في ذلك أحدا ليشتريه منه ولا يبيعه [4] له. وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته، ثم يبدو له فيبيعها، أو يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها، أو الجارية ثم تتبعها نفسه، فهؤلاء ما استقالوا أو زادوا فيه فلا بأس به. قاله مطرف عن مالك. وذكر ابن مزين: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة يقبضها فلا خير فيه، ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا؟ فيلتحق هذا الوجه بهذه [5] الصورة على قوله بالمكروه [6]. (1) انظر النوادر: 6/ 88. (2) في خ: ابن. (3) في ز: يتراوض، وفي الحاشية ملاحظة لعلها أن ما في أصل المؤلف: يراوض. وهو ما في ح وم، وفي حاشية الشيخ كنون على الرهوني: 5/ 154 نقلا عن ابن غازي عن المؤلف: تراوض. ولعل هذا أقرب (4) في ق: أو ببيعه. (5) في حاشية كنون على الرهوني الذي بهذه الصورة. (6) نقل الحطاب هذا التقسيم في: 4/ 404 وتعقب الصورة الأخيرة وقال: يكون – على ما ذكر عياض – هذا الوجه مختلفا فيه، والمشهور أنه جائز. وقول ابن مزين أنه مكروه، ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the price is deferred and part is immediate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Combined Cash and Deferred Sales (Bay' al-Ajal)

الوجه الرابع [1] المختلف فيه: ما اشتري ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل. فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه. وفي "العتبية" [2] كراهته لأهل العينة. قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل؛

فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه [3]. وكأنه إذا باعه بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل قال له: خذه فبع منه ما تريد أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل. وإنما يعمل بهذا أهل العينة، وهو قول مالك فروجع فيها غير مرة فقال: أنا قلته، قاله ربيعة وغيره قبلي [4]. قال ابن لبابة: وغيره هنا ابن هرمز [5]. وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك. ونزل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة/ [ز 220] وغيرهم؛ فيجوز في غير أهل العينة ويمنع في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a cash sale followed by a deferred sale (bay' al-'inah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1365

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Prohibited 'Inah Transactions

وإن كانت البيعة الأولى نقدا، فلا تبالي ما أفضت إليه الثانية، إلا ما بين أهل العينة [8]، فيراعى فيها ما يراعى في بيعة الأجل [9]. (1) كذا في خ وع، وفي خ: فلعلها. (2) قال المقري في القاعدة 995: أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال، والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد، وعاد إليها، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فعلهما، وإلا لم يصح، فإذا صرف دينارا بعشرين درهما فتسلفها من صاحبه لم يجز، وكأنه إنما أخذ دينارا نقدا في عشرين درهما مؤخرة، وأخذ الدراهم وردها لغو، وكذلك من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دونه. وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله. (قواعد المقري، ص: 393) . (3) كذا في ح، وفي خ: أو ما. (4) أخرج أبو داود

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم" . (سنن أبي داود، باب في النهي عن العينة: 3/ 274) . (5) كذا في خ وع، وفي ح: أو. (6) كذا في خ وع، وفي ح: وكذلك ما لا يليق. (7) في د وق: لخيره. (8) النوادر: 6/ 85. (9) القاعدة 998: منع بياعات الآجال: هل هو محرم لنفسه أو للذريعة إلى سلف جر منفعة؟ حكى الباجي في ذلك قولين، وبنى عليها بعضهم الخلاف في فسخ البيعتين أو الثانية فقط في قيام السلعة، والصحيح أن ذلك لاتهامهما على القصد إلى ذلك من أول، إلا أنا إن جعلنا هذا الاتهام كالتحقيق فسخنا البيعتين، وإلا أزلنا موجبه، ففسخنا الثانية فقط. (قواعد المقري، ص: 394 – 395) .

ونحو هذا التأصيل والعقد لمحمد [1] بن المواز [2]، وفضل بن سلمة [3]، وغيرهما من أئمتنا [4]. وقد تقدم تفسير أهل العينة في كتاب الصرف [5].

Mas'alah: What is the ruling on a second contract in deferred sales according to Ibn Habib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1366

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Agent's Role and Fee in 'Inah Transactions

عقد آخر قاله ابن حبيب [6]، وغيره من شيوخنا، وبعضهم يزيد في التفسير أنه ينظر إلى المبتدئ أولا منهما بدفع [7] ذهبه [8]، من بائع، أو مبتاع، فمن رجع إليه أكثر لم يجز، وإن [9] رجع [إليه] [10] أقل جاز، إلا (1) قال عبد الحق في النكت في

بيوع الآجال: قال محمد: إذا كانت البيعة الأولى إلى أجل فهو من بيوع الآجال التي ننظر ما آل أمرهما إليه. وإن كانت الأولى نقدا فلا تبالي ما كانت الثانية، وهي من بيوع النقود فلا يتهم فيها إلا أهل العينة. وإذا كان أحدهما من أهل العينة فاحملهما على أنهما من أهلها. (2) ابن المواز هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، تفقه بابن الماجشون. من أهم تآليفه: "الموازية" . توفي سنة 180 هـ (المدارك: 4/ 169، الديباج: 2/ 166، الشجرة: 69) . (3) فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي: الفقيه العالم بالمسائل والوثائق، سمع من شيوخ بلده وشيوخ إفريقية. اختصر المدونة، والواضحة، والموازية، وله كتاب جمع فيه الموازية، والمستخرجة. توفي سنة 319. (شجرة النور، ص: 82) . (4) النوادر: 6/ 85 – 86. (5) قال المؤلف في كتاب الصرف: والعينة – بكسر العين – قد فسرها في "المدونة" ، وهو ان يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي، ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به. وخفف هذا الوجه بعضهم، ورآه أخف من الأول. وسميت عينة لحصول العين – وهو النقد – لبائعها، وهو قد باعها بتأخير. والعينة على وجوه أربعة: حرام، وربا صراح، ومكروه، وجائز، ومختلف فيه. (التنبيهات: 1، كتاب الصرف) . (6) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي: روى عن الغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، وسمع مطرفا، وابن الماجشون. من أهم تآليفه: الواضحة في الفقه، والسنن. (شجرة النور، ص: 74 – 75) . (7) كذا في خ، وفي ح: يدفع. (8) كذا في خ وع، وهو ما في النوادر. وفي ح: حصته. (9) كذا في خ وح، وفي ع: فإن. (10) سقط من ع وخ وح وق، وثبت في د.

أن تدخل [1] مع ذلك علة أخرى، من بيع، وسلف [2]، أو زيادة في سلف، أو تعجيل [3] بوضيعة، أو حط ضمان، أو ما لا يجوز في الصرف والطعام من أبواب الربا فتفسده.

Mas'alah: What is the ruling on selling 100 irdabbs on credit and then buying 200 irdabbs for cash after a short delay?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1376

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Prohibited 'Inah Transactions

ومسألة: "الذي باع مائة إردب محمولة [15] بمائة إلى سنة ثم اشترى من المبتاع مائتي إردب مثلها بمائة نقدا بعد يوم أو يومين (أو شهر) [16] أو" (1) كذا في ع، وفي خ وع وق: الثمن. (2) كذا في خ وح، وفي ع وق: وجعل. (3) سقط من ح. (4) كذا في خ وع وح، وفي ق: أو باقيه. (5) كذا في خ وع، وفي ح: المقاصات. (6) في د: أو تأخير. (7) كذا في خ وع وح، وفي ق: فهذا. (8) انظر هذا في المدونة: 4/ 117 – 118، فهو مختصر من كلام طويل. (9) كذا في خ وح، وفي ع: شرط. (10) كذا في خ وع وح، وفي ق: عبدا لي. (11) سقط من ق. (12) في خ: لشرط، وفي ح: فيشترط. (13) في خ: إضماره، وفي ح: أضمرهما (14) النص مختصر من المدونة. 4/ 126 – 127. (15) المحمولة: حنطة غبراء كثيرة الحب. (القاموس المحيط: حمل) . (16) سقط من ح.

شهرين أنه لا يجوز "[1].

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining goods and gold for deferred payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1379

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Prohibited 'Inah Transactions

قال: "ويدخله أيضا عرض وذهب بذهب إلى أجل، ألا ترى (أن) [3] البائع [4] وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه إلى أجل، فيأخذ خمسين إردبا، وترك الخمسين الأخرى، فكأنه باع الخمسين التي لم يقله منها، وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا يتعجلها [5]، وبالخمسين [6] الإردب [7] [8] التي ارتجعها، فيدخله سلعة وذهب نقدا بذهب إلى أجل" [9].

BAB 13

باب بيع النجش وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي

The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Definition and Ruling of Najsh

وثالث: وهو النجش، وهو أن يجعل بائعها من يزيد فيها، أو يفعل (1) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي: من أئمة المالكية بالمغرب، له كتاب النامي في شرح الموطإ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وكتاب البيان، وكتاب الأموال، وكتب أخرى. توفي بتلمسان سنة 402 هـ. (ترتيب المدارك: 7/ 102 – 104، الشجرة، ص: 82) . (2) سقط من ح. (3) في ح: ربى. (4) سقط من ح. (5) في ح: وقوله: وقال مالك. (6) النوادر والزيادات: 6/ 278. (7) كذا في ع، وفي ح: ورواه. (8) كذا في ع، وفي ح: ينكره. (9) كذا في ع، وفي ح عند. (10) انظر النوادر: 6/ 442.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (price inflation) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Definition and Ruling of Najsh

ذلك أحد من قبل نفسه ليقتدى به، ويزيد عليه من يرغب فيها، وليس مذهبه هو الشراء. فهذا إذا وقع وجب به الرد في قيام السلعة، والرجوع إلى القيمة بعد الفوات [1]، إن لم يرض المشتري بشرائه [2] إن كان الناجش من سبب البائع، وإن كان من غير سبب البائع وعلمه مضى البيع، وتحمل الناجش إثمه [3].

Mas'alah: What is Malik's ruling on the sale of najsh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Definition and Ruling of Najsh

وحكى القزويني [4] [5] عن مالك أن بيع النجش مفسوخ [6].

BAB 14

باب بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

The Chapter on Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the definitions of mulamasah and munabadhah in prohibited sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1432

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale > Definition of Mulamasah

وقد فسر في الكتاب الملامسة، والمنابذة، وقال: "الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه (ليلا) [6] ولا يعلم ما فيه" [7]. "والمنابذة: أن ينبذ كل واحد إلى الآخر ثوبه على غير تأمل، ويقول كل واحد: ذا بذا" [8]. وقيل المنابذة: أن يتبايعا بالليل فيعطيه هذا ما عنده، وهذا ما عنده دون روية.

BAB 15

باب بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ

The Chapter on Sale of Debt for Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of wheat before the term in a loan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1276

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

وقوله [1]: "لا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراء من محمولة [2] وإن كانت سلفا. أشهب: وقد قال: إنه جائز" . كذا عند ابن عتاب، وظاهره أن الخلاف لمالك. وعند ابن المرابط [3]: "وقال أشهب: إنه جائز" . وفي نسخ: وقد قال عبد الرحمن. وعليه اختصر المختصرون [4]. ولم يلتفت هنا إلا لعلة حط الضمان، فلما لم يكن في القرض أجاز ذلك فيه. وفي القول الأول التفت إلى علة الطعام بالطعام نسيئة [5].

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of deficient dinars with full-weight dinars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1276

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

وقوله [6]: "في الذي أسلف عشرة دنانير تنقص سدسا أو ربعا من كل دينار فأعطاه عشرة قائمة: لا بأس به" . أخذ هنا من الكتاب جواز اقتضاء القائمة [7] من الفرادى [8] كما نصوا عليه. وهو مما لا يختلف في اقتضاء (1) المدونة: 3/ 106/ 9 - من طبعة دار الفكر. (2) في المدونة: إنهما نوعان من الحنطة، وإنهما صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وإن كانت حنطة كلها. وإن السمراء أفضل من المحمولة، وإن المحمولة من السمراء بمنزلة الشعير

من المحمولة ومن السمراء، ولأنه قد تكون السمراء أجود من المحمولة، وربما كانت المحمولة أجود. وقال الباجي في المنتقى: 4/ 242 عن المحمولة – وتسمى أيضا البيضاء: هي نوع من الحنطة يكون بمصر، والسمراء نوع آخر يكون بالشام، وهي أفضل جودة من المحمولة). ومثل هذا التفسير لابن يونس كما في التقييد: 3/ 53. لكن المؤلف عكس هذا في السلم الأول فقال عن المحمولة: (البر الذي بالحجاز ... والسمراء بر مصر) . وفي النوادر: 6/ 62: (والبيضاء قمح مصر والغالب فيها، ولا يكاد يكون بها السمراء إلا ما أصابته عاهة) . (3) المدونة: 3/ 426/ 8 – طبعة دار صادر. (4) كالبراذعي: 243. (5) تشبه في خ: بنسيئته، وهو ما في م. (6) المدونة: 3/ 424/ 5. (7) في طبعتي المدونة، طبعة دار صادر: 3/ 429 وطبعة دار الفكر 3/ 108: (قلت: فما القائمة؟ قال: القائمة: الجياد) . وفسره المؤلف بعد هذا وقال: (وقوله في صفة القائمة: الميالة ...) ، وهو الصحيح، وكذلك في التهذيب: 244، والتقييد: 3/ 33، فلعل ما في الطبعتين تصحيف، وفي المواق مصحفا أيضا: 4/ 338 المائة الجياد. وفي التهذيب 244: هي الميالة الجياد، إذا جمعت مائة عددا زادت في الوزن مثل الدينار، وفي الجواهر 2/ 393: هي التي تزيد آحادها في الوزن. (8) قال في المدونة: 3/ 429 من طبعة دار صادر: (قلت: ما الفرادى؟ قال: المثاقيل. =

أحدهما [1] من الاخرى [2]؛ لأن الفضل من جهة واحدة. وقال [3] في اقتضاء المجموعة [4] من القائمة: لا يجوز. كذا في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of currency to be repaid in Ifriqiya without a specified term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1355

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement

وقال في كتاب الآجال في قرض العين ليقضيه بإفريقية [4]: "لا يعجبني إذا لم يضرب [5] أجلا." وأجازه أشهب بدءا [6] "في السلف. قال ابن القاسم [7]:" فإن نزل أجزت السلف وأضرب له قدر المسير إلى إفريقية ".

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt in a different commodity and remitting the rest in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1356

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

وقوله [1]: "إن كانت لي عليه مائة محمولة، فلما حل الأجل أخذت منه خمسين سمراء ثم حططت عنه خمسين من غير شرط: أرجو ألا يكون به بأس" ، كذا في سائر النسخ. قال ابن محرز: وفي كتاب ابن اللباد: فأخذت منه خمسين محمولة. وكلاهما يأتي على قول ابن القاسم الذي يقول: إنما يجوز إذا لم يأخذهما من [2] جميع حقه، بل أخذ خمسين وحط خمسين. والنظر إنما هو على الرواية المتقدمة، وهي أشهر وأكثر في النسخ. ولا اعتبار في هذه الرواية عند أشهب وسحنون. ألا ترى سحنون كيف قال: إنما المراعاة في أخذه السمراء من المحمولة، وأما المحمولة من المحمولة أو السمراء من السمراء، فلا يراعى عنده كيف أخذها، لأنه أخذ بعض حقه وترك بعضه. وإذا اختلف النوع والقدر [3] قويت التهمة فاحتجنا

لهذه المراعاة. وقد قال أشهب في كتاب الصرف في خمسين من [4] مائة محمولة من جميع حقه: ذلك جائز. وهذا كله من قرض وبعد حلول الأجل [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred item for a longer term at a lower price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1369

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Deferred Payment Sales

(وتدبر قوله: "ولا تبعه إلى فوق ذلك الأجل إلا بالثمن، أو أقل منه" [1] ففيه نظر. قال القاضي: يعني أن ظاهره الخلاف، وليس كذلك، بل هو على الأصل المقدر. وليس قوله: لا يؤخر النقصان إلا إلى الأجل الذي بعت إليه بالمانع من تأخيره [2] بعده، وقد بينه في اللفظ الآخر، وإنما أراد أنه لا يؤخره إلى أجل دون الأجل الذي باع إليه) [3]، فافهمه. وهذا الأصل راجع إلى العقد المتقدم، فانظره. فإن كل [4] ما لا يجوز منه يرجع إلى (أن) [5] المخرج لأكثر مما أخرج أولا هو الممنوع وما يجوز بخلافه.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim explain the sale of a debt for goods and cash?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1380

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

وآخره، لكنه [1] (أولا) [2] جعل له عوض الإردبين [3] مائة إردب قيمتها مائة

دينار. ومعنى قول ابن القاسم: باعه يعني: البائع الخمسين التي لم يقله منها [4]، يعني من المائة الدينار التي على المشتري، وهي [5] مكان ما عجله له، وخمسين دينارا [حطها] [6] أي ما يقابل الخمسين التي أقال بزعمه منها تمام المائة بخمسين التي تعجل، وخمسين الإردب التي ارتجع، فهذا تقويم [7] كلام ابن القاسم، وهو بمعنى ما قاله سحنون [8]. وقوله: "لم لا يكون كأنه رجل باع مائة دينار له عليه بخمسين إردبا، وبخمسين دينارا أرجأها" [9]. كذا في المدونة. وفي المختلطة: عجلها [10]. وقول [11] ربيعة [رضي الله عنه] [12] في تعليل الثانية من مسألة الحمارين. لأنه أخر عنه [13] دينارا [14] بالنقد [15]. معناه من النقد [16] والباء (1) كذا في خ وع وح، وفي ق: ولكنه. (2) سقط من ح. (3) كذا في خ وع، وفي ح: إردبين. (4) كذا في خ وح، وفي ق: منهما. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: وهو. (6) سقط من ق. (7) كذا في خ، وع، وفي ق وح: تقدير. (8) انظر كلامهما في المدونة: 4/ 123 (9) المدونة: 4/ 123. (10) "أرجأها" هو ما في النسخ المطبوعة. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: قول. (12) سقط من ق وخ. (13) كذا في المدونة وخ وح, وفي ع: أخر عليه, وفي ق: أخذ عليه. (14) كذا في خ وع، وفي ح: الدينار. (15) المدونة: 4/ 124. (16) انظر الذخيرة: 5/ 12 – 13.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of ten dinars repaid in kind according to Qasim and Salim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1393

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

وقول "القاسم [13] [14] وسالم [15] في الرجل يسلف الرجل [16] عشرة" (1) كذا في خ وع وح، وفي ق: البطائق. (2) سقط من ق. (3) كذا في خ وع، وفي ح: وخوفا في الطرق. (4) كذا في خ، وفي ع وح: إذا. (5) سقط من ح. (6) حكى ابن الجلاب في السفاتج قولين: أحدهما: ترك العمل بها. والثاني: أن ذلك جائز، إذ لا حمل لها ولا مؤنة. (التقييد، ص: 493) . (7) سقط من ح. (8) المدونة: 4/ 134. (9) في ح: آخره. (10) في ح: يسمى. (11) جرجير ملك إفريقي تمرد على سلطة بيزنطة وسمى نفسه إمبراطورا وكانت العملة تضرب باسمه توفي في أوائل الفتح الإسلامي. (البيان المغرب: 1/ 130 – 131) . (12) سقط من خ. (13) كذا في ح وفي ع: ابن القاسم، وهو خطأ. (14) القاسم بن محمد بن أبي بكر: روى عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، والعبادلة، وعنه الشعبي، والزهري، وربيعة، وأبو الزناد. توفي 101 هـ. (التهذيب: 8/ 299 – 300) . (15) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه الزهري، وحميد الطويل، وموسى بن عقبة. (التهذيب: 3/ 378) . (16) كذا في المدونة ود، وفي ق: رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of bread by weight or measure?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1398

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

إنكار التحري في المسألة كلها، إذ أصل الحبوب الكيل، لا الوزن. وظاهر مسألة الكتاب جواز قرض رطل في رطل، وعلى ما تقدم لمحمد لا يصح، إذ إنما يرجع فيه

إلى مماثلة الكيل في الدقيق، فانظره.

Mas'alah: What are the variant narrations regarding the specified term in a deferred sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1428

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Deferred Payment Sales

وقوله: في الكتاب: "إلى يوم أو يومين أو عشرة أيام" [7] كذا عندي، وكذا في أصول شيوخي. [وهي] [8] رواية يحيى بن عمر، ذكرها عنه ابن لبابة، وسقطت لفظة عشرة أيام من رواية غير يحيى، وعند [9] بعضهم أو أيام يسيرة مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with the intent of causing hardship to the debtor in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

وقوله في مشتري دين رجل [5] إذا علم أن ذلك لعداوة بينه وبين الذي عليه الدين [6] وأنه إنما أراد بذلك عنته [7]، لم يمكن من ذلك. ظاهره أنه يفسخ بيعه، ولا يترك، وهو كقول غيره في كتاب المدبر، في الذمي يشتري مسلما [8]، أنه يفسخ شراؤه [9]، وهي رواية ابن القاسم [122] .

BAB 16

باب الشروط في البيع

The Chapter on Stipulations in Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment on condition that the buyer sells the other half?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

قال عياض: وقوله في مسألة: "أبيعك نصف ثوب على أن تبيع لي نصفه، ذلك جائز، إذا ضرب أجلا" [4]. ثم قال: "ولو قال: أبيعك نصف" (1) المدونة: 5/ 19. (2) هنا انتهى النص في دار صادر: 5/ 19. (3) هذه الكلمة ثابتة في دار الفكر: 4/ 11. (4) المدونة: 4/ 404.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a loan condition in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 137

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

– قال في كتاب "بيوع الآجال" في مسألة البيع والسلف: وقوله: "إلا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط" [2]. ثم قال: "قلت: لم كان هذا الذي اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي في ثبت البيع. قال: كذلك قال مالك" [3]. كذا روايتنا. وكذا في أكثر الأمهات، وكذا في "الموطإ" [4] ووقع في بعض النسخ يرد ما اشترط ورد السلف. قال فضل: وكذا قرأناها على يحيى، إذا رد. قال: وسحنون أصلحها في رواية يحيى في الموضعين. وردها يترك وترك، إذ مذهبه: أنه لا يجوز الإسقاط، والرضى بترك السلف بعد القبض، إذ بالقبض تم الربا بينهما، وقاله ابن حبيب [5]، ورواه علي وابن عبد الحكم عن مالك. وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى

أن قول سحنون وفاق للكتاب، وبعضهم يجعله خلافا. ويستدل بما في الأصل من قوله: يرد، وكذا حكى أصبغ في أصوله: أنه (1) وفي نسخة دار صادر (4/ 118) : القيسي. (2) المدونة: 4/ 132. (3) المدونة: 4/ 132. (4) قال مالك في الموطأ (2/ 152) : فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا. الموطأ: كتاب البيوع. (5) النوادر: 6/ 124.

Mas'alah: Are accessories (atba') considered intended and taken into account in Maliki sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 202

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Accessories (Atba')

قاعدة: الأتباع هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟ قال عياض في مسألة جواز كراء البقرة واشتراط حلابها [4]: اعترضها سحنون ومن بعده، وأنها مخالفة عندهم لمنعه اشتراء لبن الشاة جزافا. وأشار فضل وابن أبي زمنين إلى أنه خلاف من قوله، وعليه حملها أبو بكر بن عبد الرحمن، وبعض شيوخ القرويين، ووفاق لرواية أشهب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a sale with a guaranteed price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1355

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

وهو شرط في المضمون عند فضل، كالدنانير المضمونة [1]، فاسد إذا لم يضرباه.

وكذلك [2] قال ابن القاسم في "العتبية" : وأرى أن ينقض. يريد: والثمن عين إذا لم يضربا أجلا. وهو ظاهر اشتراطه في "المدونة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving two slaves and mutual payment of dinars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1382

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

وقوله: في [مسألة] [5] المشتري عبدا [6] من رجل بعشرة دنانير على أن يبيعه عبده بعشرة إذا لم يتقاصا وأخرجا الدنانير، فلا يحل له إذا كان بذلك وجب [7] البيع بينهما [8]. هذا مثل قوله: إذا شرطا [9] أن يخرج [10] الدنانير كل واحد منهما لم يحل [11].

Mas'alah: When does corrupt wording invalidate a sale despite a good action?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1383

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

ومعنى هذا: إذا كان اللفظ فاسدا يتوصلان [10] به إلى فعل فاسد إذا أراده، كالشرط المتقدم في مسألة العبدين، فمثل هذا اللفظ [هو] [11] الذي يفسد البيع وإن حسن فيه الفعل، كتركهما شرط النقد في العبدين.

Mas'alah: What are the four categories of conditions in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1405

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Categories of Stipulations in Sales

أصل في الشروط مع البيع وهي على أربعة أقسام:

Mas'alah: What conditions are permissible and binding in a sale contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1405

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Valid and Binding Stipulations

الثاني: (اشتراط) [7] ما هو من مصالح [8] البيع، أو أبيح [9] فيه، كشرطه [10] الأجل فيما يجوز فيه، أو الرهن، أو الحميل [11]، أو الإشهاد، (1) كذا في ع وح، وفي خ: الجمعة. (2) كذا في خ وع، وفي ح: جهتين. (3) كذا في ع وفي ح وق: أو غير، وفي خ: وغير. (4) سقط من ح. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: يقضيه. (6) كذا في خ وع، وفي ح: البيع. (7) سقط من ح. (8) كذا في خ وع، وفي ح: صالح. (9) كذا في خ وع، وفي ح: وأبيح. (10) كذا في ح، وفي خ: كشرط. (11) كذا في خ وع، وفي ح: الحمل.

أو إلزام [1] ضمان الغائب، فهذا أيضا جائز لازم إذا اشترط.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

الثالث: خارج عن هذين القسمين، كاشتراط تحجير بعض منافع الملك والتصرف فيه، مثل أن لا يبيع ولا يهب ولا يسافر بالعبد، أو اتخاذ [2] الأمة أم ولد، أو تعتق إلى أجل، وبيع الثنيا [3]، أو شرط عقد آخر يخالف [4] مقصد البيع، وجمعه معه كالقراض مع البيع، أو النكاح، أو السلف، أو الشركة، فهذه كلها شروط تبطل البيع.

Mas'alah: What are the disliked conditions that do not invalidate the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disliked but Non-Invalidating Stipulations

الرابع: من الشروط: ما يخف [7] فيكره ابتداء، فإذا وقع سقط وصح البيع، كقوله: إن لم تأتني [8] بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك، (على مشهور المذهب [9]، وشرط البراءة من الجائحة.

Mas'alah: What are the three categories of conditions in sales according to Ibn Khuyz Mandad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Categories of Stipulations in Sales

عقد آخر: لابن خويز منداد [10] في الشروط هي على ثلاثة أقسام: (1) كذا في خ وع وح، وفي ق: التزام. (2) كذا في خ وع وح، وفي ق: واتخاذ. (3) الأمثلة التي قدمها تدخل في بيع الثنيا. قال ابن رشد: بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم بيوع الثنيا، فذلك مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع، ولا يهب، أو على أن لا يتخذها أم ولد .. (المقدمات: 2/ 64) . (4) كذا في خ وع، وفي ح: بخلاف. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: يبيح. (6) ذكر ابن رشد أن في المسألة قولين: الأول: صحة البيع مع ترك الشرط، وإن فاتت السلعة كان فيها الأكثر من القيمة أو الثمن. وقيل: إنه يرجع البائع على المشتري إذا فاتت بمقدار ما نقص من الثمن بسبب الشرط على كل حال، ولا ينظر في ذلك إلى القيمة. قال: وهو المشهور في المذهب. الثاني: أن حكم هذه البيوع كلها حكم ما فسد من البيوع للإخلال بشرط من شروط صحتها. (المقدمات: 2/ 65) (7) كذا في خ، وفي ع: يخيف، وفي ح: يجتنب. (8) كذا في خ وع، وفي ح: تأت. (9) سقط من ع وح. (10) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد: الفقيه الأصولي، أخذ عن =

Mas'alah: What is the ruling on a condition permitted by the Book in a sale contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Valid and Binding Stipulations

قسم: أباحه [1] الكتاب، فيثبت [2] الشرط والعقد [3].

Mas'alah: What is the ruling on a condition prohibited due to a right of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

(وقسم: منعه لحقه [4]، فيبطل العقد والشرط) [5].

Mas'alah: What is the ruling on a condition prohibited due to a third party's right?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Regarding Third Party Consent

وقسم: منعه لحق الغير، فهو موقوف على إجازة صاحب الحق.

Mas'alah: What is the effect of custom on the validity of a sale without an explicit condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over Stipulations in Sale

وكان الفضل بن سلمة أشار [إلى] [15] (أن) [16] مسألة الكتاب تحتمل أن العرف الجذ، فلذلك جاز إذا أطلق العقد. (1) كذا في خ وع، وفي ح: الترك. (2) كذا في خ وع، وفي ح: المسألة. (3) كذا في خ وح، وفي ق: معناه. (4) في خ وع: اشترطا، وفي ح: اشترط. (5) انظر النوادر: 6/ 191. (6) في خ وع وح: اختصر. (7) كذا في خ، وفي ح: واستدل. (8) كذا في المدونة وح، وفي ع وخ

وق: فجده (9) المدونة: 4/ 148. (10) كذا في خ، وفي ح: كان. (11) المدونة: 4/ 158. (12) كذا في ح، وفي خ وع: ذلك. (13) كذا في ح، وفي ع: بالعادة. (14) سقط من ق. (15) سقط من ق. (16) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where failure to pay by a deadline voids the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1425

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

رقم الطرز [9] والأعلام. ومسألة "إن لم تأتني بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك" [10]. (1) كذا في خ وع وح، وفي ق: لها. (2) في المدونة (4/ 164) : ويكون حقه عليك إلى أجله إن كان له أجل، أو حالا إذا لم تكونوا سميتم أجلا. (3) كذا في المدونة: 4/ 165، وفي خ وع. وفي ق: إلى أجل يأتينا شيء. وفي ح: إلى أن يأتينا بشيء. (4) سقط من خ وع وح. (5) سقط من ق. (6) أخرج البخاري في كتاب السلم قال: حدثني محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال، حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى اللهم عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد. (7) المدونة: 4/ 165. (8) في ق: رشوم رشم. وهو غير واضح. (9) كذا في ع، وفي خ: الطرر، وفي ح: الضرر. (10) المدونة: 4/ 166.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an invalid condition regarding payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

أجازه في الكتاب إذا وقع مع كراهته له، وأبطل الشرط [1]. قال في الرواحل: ويلزم البائع دفعها، والمشتري [2] أخذها، أتى بالثمن أم لا، ويجبر على النقد [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales with deferred payment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

قال [7] اللخمي في إن جئتني: هو شرط فاسد، وفي إن لم تجئني هو كبيع الخيار، يجوز [8] فيه من الأجل ما يجوز في الخيار، ومصيبته قبل القبض وبعده من البائع، وعلى مثل هذا حمل ابن لبابة المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a sale of commodities?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

بذلك في العروض باطل، والبيع نافذ [1].

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale that are void and disliked?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disliked but Non-Invalidating Stipulations

وسوى ابن القاسم العروض وغيرها، وأبطل الشرط، وكرهه مالك في الجميع [2].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller brings the absent commodity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1442

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

فقال فضل: في هذا دليل على أن على البائع أن يأتي به، وأنه جائز أن يشترط ذلك المبتاع على البائع، خلاف ما روى أصبغ في سماعه عن ابن القاسم، أن ذلك لا يجوز اشتراطه، وإنما يخرج المشتري لأخذها، وصوب هذا أبو عمران، وأنكره غيره، وتأول بعضهم قوله في الكتاب: أن البائع تطوع، وقال: إن شرط على البائع الإتيان به وهو ضامن له حتى يقبضه [2] فهو بيع فاسد، وإن كان على أن ضمانه من المشتري في مجيئه فهو بيع جائز مع إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract regarding the option of the buyer or seller?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1506

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Valid and Binding Stipulations

البيع، وأراد فلان [1] الرد، وحق للمبتاع إن أراد فلان إمضاء البيع، وأراد البائع الرد. ومثله إذا كان مشترط ذلك لفلان المبتاع، وأراد الأخذ [2] فله ذلك، وإن رد فلان، وكذلك إن أراد فلان الإجازة، وأراد المبتاع الرد، كان للبائع إلزامه البيع. ففي اشتراط المبتاع على هذا يلزم البائع رضى المبتاع، ويلزم المبتاع رضي فلان، وفي اشتراط البائع يلزم المبتاع رضى البائع، ويلزم البائع رضي فلان. وآخرون يتأولون (أن) [3] كلامه في المسألة في الموضعين اختلاف من قوله لا [4] أنهما اختلاف مسألتين. فعلى ظاهر قوله في البائع أولا له مخالفته يلزم مثله في المبتاع. (وعلى قوله في المبتاع) [5] آخرا لا يخالفه التفريق بين اشتراط البائع والمبتاع، وهذان القولان هما اللذان حكى عبد الوهاب [6]. ومنهم من تأول أن جوابه في المسألة أولا أن البائع اشترط ذلك لنفسه خاصة، وجوابه آخرا في المشتري أن الشرط لهما جميعا، ونحوه عن أبي محمد بن أبي زيد وغيره من القرويين، وهو [7] الأصل عند الحذاق الذي يجب بناء المسألة عليه، ولا يجب عند نقادهم أن يختلف فيه، وهو (أنه) [8] (1) كذا في ح، وفي ع: البائع. (2) كذا في ع، وفي ح: الآخر. (3) سقط من ح. (4) في ح: إلا. (5) سقط من ح. (6) انظر المنتقى: 5/ 60. (7) في ق: وهذا. (8) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract regarding option and consultation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1507

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Valid and Binding Stipulations

متى جعلا [1] الاشتراط برضى [2] فلان لهما معا [3]، لم يكن لأحدهما رجوع

[4] (عن ذلك) [5]، وهو كالوكيل لهما، وليس [6] لأحدهما عزله دون صاحبه. وإن كان الشرط (لهما) [7] من أحدهما، فلمن شرط ذلك منهما ترك شرطه ومخالفة فلان دون الآخر، وإن ذلك لمشترطه [8] كالمشورة في حقه، أو كوكيله الذي [له] [9] عزله، وهو نص ما في كتاب ابن حبيب [10]، وهو اختيار ابن لبابة [11]. ولم يختلف قولهم في المشورة [12] أن لمشترطها تركها وفعل ما شاء من رد، أو إمضاء، إلا ما تأوله أبو إسحاق على [ما في] [13] كتاب محمد [14] من أنها [15] كالخيار [16]، (1) كذا في ع، وفي ح: جعل. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لرضى. (3) كذا في ع وح، وفي ق: جميعا. (4) كذا في ع، وفى ح: رجوعا. (5) سقط من ح. (6) في ح: ليس. (7) سقط من ع وح. (8) كذا في ح، وفي ق: اشترطه. (9) سقط من ق. (10) النوادر: 6/ 388. (11) انظر المقدمات: 2/ 89، المنتقى: 5/ 60. (12) كذا في ع، وفي ح: المشتري. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع، وفي ح: كتاب ابن حبيب. قال الباجي: فقد سوى ابن حبيب في واضحته بين المشورة والخيار، وقال لمن شرط ذلك من المتبايعين الأخذ أو الرد دون الأجنبي، رواه ابن المواز. (المنتقى: 5/ 60) . وعلى هذا قد يصح ما في ع وق وما في ح كذلك. (15) كذا في ع وح، وفي ق: أنهما. (16) قال ابن رشد: حكى أبو إسحاق التونسي أن ظاهر ما في كتاب محمد بن المواز – =

وتأولها [1] أبو محمد على رواية ابن نافع في كتاب ابن مزين [2]، في قوله: ليس له أن يسقط شورى فلان، ولصاحبه أن يناكره، وفي التأويلين نظر، وتتبع لمن تأمل [3] كلامهما [4]، والله أعلم. ولم يتردد قوله في الكتاب "أن اشتراط الرضى لفلان جائز" [5]. وهو صحيح مذهبه، وعلقت من كتاب ابن عتاب بخطه، روى سحنون

أن ابن القاسم كان يقول: لا يجوز، وهو من المخاطرة، ثم رجع إلى هذا، وقد روى مثله أصبغ عن ابن القاسم، كأنه رأى الخيار لأحد المتبايعين رخصة مستثناة من الغرر، والمخاطرة، فلا تتعدى [6] إلى غيرها، وهو قول أحمد بن حنبل، وبعض أصحاب الشافعي [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased slave with a condition not to sell or gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1587

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Emancipation or Religious Condition

وقد قال في الباب الثالث بعد هذا: إذا باع (نصف) [7] السلعة المشتراة بيعا فاسدا إنه فوت، ووقع في بعض نسخ المدونة آخر هذا الباب، بعد ذكر هذه المسألة، والآثار بعدها، "علي ابن زياد عن مالك فيمن ابتاع جارية على ألا يبيع ولا يهب، فباعها المشتري، أنه ينقض البيع وترد إلى صاحبها، إلا أن يرضى أن" (1) كذا في ح، وفي ع: قال. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ولذلك. (3) كذا في ع وح، وفي ق: كذلك. (4) كذا في ع وفي ح: يوم الفوت. (5) كذا في ع، وفي ح: لأنه. (6) سقط من ع وح. (7) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating bara'ah in sales according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1631

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price Reduction or Loss

وفي الميراث، وثبت قوله: (أن بيع السلطان بيع براءة) [1] وحكى القاضي أبو محمد [2] رواية عن مالك، أن البراءة لا ينفع اشتراطها في شيء، ولا يبرأ البائع (إلا مما يبرئه المبتاع) [3]. وعللها بعض أصحابنا أن البيع على البراءة غرر، فهذا يبين اختلاف قول مالك في المسألة كلها،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to waive istibra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1647

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Emancipation or Religious Condition

الآن، إذ لم تبق علة لتوقيفه، ولا يجوز على قول سحنون، وتعليله بتعجيل المنفعة، والصواب ما قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition intended to waive istibra' in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1647

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Emancipation or Religious Condition

وفي كتاب محمد أن هذا الشرط من قصد إسقاط الاستبراء يفسد العقد، وقاله الأبهري. وعلى هذا مقتضى ما في المبسوط أن ضمانها من المشتري أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from pregnancy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1647

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

وقوله هنا: "إذا لم يكن باعها على البراءة [4] من الحمل" [5]. يبين اختلاف جوابه في المسألتين، وأنه إذا شرط البراءة من الحمل عنده في العلي يفسد العقد، وتكون مصيبتها من المشتري أبدا، وجاوب في هذه في كتاب محمد، الشرط باطل، والعقد جائز، (وقال ابن عبد الحكم: العقد (1) سقط من ح. (2) المدونة: 3/ 131. (3) كذا في ع، وفي ح: وحرفوه. (4) (كذا في ح، وفي ع وق: قبل البراءة. (5) المدونة: 3/ 131.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from pregnancy compared to other defects?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1648

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

جائز، والشرط جائز) [1]، على ما رجع إليه من البراءة من الجنون، والجذام، والبرص [2]، وليس هذا بأشد من الحمل، وكذلك لو تبرأ من الحمل، وهو معروف بالوطء، فجعله هنا فاسدا، وهو بين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from pregnancy in Maliki

fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1648

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

وذهب ابن حبيب في هذه إلى صحة البيع، وإبطال الشرط والمسألة عندهم جارية على مسألة البيع، والشرط، ووقع في الكتاب، في "باب استبراء الأمة، تتزوج بغير إذن سيدها: قول [3] بعض الناس، هو نكاح" [4]. ثبت في كثير من النسخ، وفي [5] كتاب ابن المرابط وسقط.

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh beans with a condition to leave them until dry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1727

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

وقوله إن اشترى الفول، أو القطنية التي تؤكل خضراء، بعد ما طابت للأكل، قبل أن تيبس [4]، واشترط أن يترك ذلك حتى ييبس، لا يصلح، وهو مكروه. قال فضل: هو حجة لمن قال: إن الثمرة الرطبة إذا اشتريت جزافا في رؤوس النخل بشرط التأخير لليبس أنه [5] لا يجوز. والمعروف [6] عن مالك جوازه، وإنما يكره إذا كانت على الكيل، وكذا في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sale of sheep and dinars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1731

وقوله في مسألة "الغنم إن اشترط الخلف" [5] ضرب على ذكر الاشتراط، في كتاب ابن وضاح، عند [6] ابن عتاب، حيث وقع في الباب، وقال: لم يقرأه سحنون، وقال [7]: لا بأس [8] به في الغنم، والدنانير، وإن لم يشترط خلفها، والحكم يوجبه [9] (وإن لم يشترط) [10]، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ [11]. وقوله في مسألة [12] "أبيعك نصف ثوب على أن تبيع لي نصفه، ذلك جائز، إذا ضرب أجلا" [13]. ثم قال: "ولو قال أبيعك نصف هذا الثوب، أو نصف هذا الحمار، على أن تبيع لي النصف الآخر، بموضع (كذا) [14]، أو [قال: أبيعك] [15] نصف هذا الطعام، وهو بالفسطاط [16]، على أن تخرج به" (1) كذا في ع وح، وفي ق: مما يبيع به أو يشتري. (2) كذا في ع، وفي ح: ولا نظرها، وهو غير واضح المعنى. (3) في ع وح: في أول. (4) المدونة: 4/ 353. (5) المدونة: 4/ 403. (6) كذا في ع، وفي ح: وعند. (7) كذا في ح، وفي ع: ثم قال. (8) كذا في ح، وفي ع: ولا بأس. (9) كذا في ع، وفي ح: بوجوبه. (10) سقط من ع وح. (11) انظر النوادر (7/ 38) ، فقد أشار ابن أبي زيد إلى هذا من كتاب محمد ومن الواضحة، ولم يذكر ابن الماجشون ولا أصبغ. (12) كذا في ح، وفي ع: موضع بدل مسألة. (13) المدونة: 4/ 404. (14) سقط من ح. (15) سقط من ق. (16) مدينة معروفة بمصر. (انظر معجم البلدان: 4/ 261 وما بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items with a deferred condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

وقال فضل: وهذا فيما لا يكال، ولا يوزن، فأما ما يكال، ويوزن، فلا يجوز، لأنه (إن) [13] باعه دون الأجل رجع عليه في بعض ما باع، فصارت [14] بيعا وسلفا. وحكى مثله عن سحنون، (وأجازه) [15]، وأجاز ذلك في كتاب محمد [16]، (1) المدونة: 4/ 404. (2) في ع وح: فلو. وفي المدونة: فإن قال. (3) سقط من ق. (4) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: سألت. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: نصفه. (7) كذا في المدونة وح، وفي ع: بعت. (8) المدونة: 4/ 404. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 4/ 404. (11) هذه العلة ساقطة من نسخ المدونة. (12) كذا في ع، وفي ح: تتم. (13) سقط من ح. (14) في ح: وصار. (15) سقط من ع وح. (16) النوادر: 7/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of an indivisible item with a condition to sell in another city?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1733

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

[60] قال في الكتاب: وكذلك إذا كان على أن يبيع في البلد، إذا ضرب الأجل، قال ابن لبابة: هو؛ عندي [7] جائز في جميع الأشياء، إلا في الطعام [8]. وقوله [9] في ذلك: "فإذا ضرب الأجل فهو أحرم [10] [له] [11]" [12]. لأنه

تحجير، ومقتضاه سلعة معينة، لا ينتفع بقبضها (إلا) [13] إلى أجل، فكأنه من بيع المعين إلى أجل يقبض إليه، وكأنه تحجير للنصف الذي اشتراه منه، ولأنه لا يدري ما باع به نصف ثوبه، أبما سمى له، أم بشيء (1) كذا في النسخ، ولا يستقيم مع ما في كتاب محمد من النوادر (7/ 12) ، لأنه بين ما ينقسم وما لا ينقسم. ففيه: ومن كتاب محمد: ولا يجوز بيع نصف عبد أو ثوب وما لا ينقسم، على أن يبيع له نصفه ببلد آخر لأنه لا يقدر المبتاع أن يحدث فيما ابتاع حدثا، ولو كان مما ينقسم، وكان على أن يأخذ نصفه متى شاء لجاز. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (3) كذا في ع وفي ح: ما. (4) انظر النوادر: 7/ 12 – 13. (5) قال ابن رشد: وأما تأويل ابن لبابة فهو بعيد. (المقدمات: 2/ 177) . (6) كذا في ع وح، وفي ق: والإجارة. (7) في ح: عند وفي ع: عنده. (8) كذا في ع وح، وفي ق: طعام. (9) كذا في ع، وفي ح: قوله. (10) كذا في المدونة وع، وفي ح: حرام. (11) سقط من ق. (12) المدونة: 4/ 405. (13) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred sale condition for food and non-food items?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

قوله: "ما خلا الطعام والشراب فإنه لا يجوز، وأما غير الطعام" [1]. وسقط [2] عند ابن وضاح [3]، وأحمد بن داود، وثبت للدباغ، والإبياني، وإبراهيم بن هلال. وفي حاشية كتاب ابن عتاب، هذا المعلم [4] عليه أدخله سحنون، وكانت روايته

عن ابن القاسم عن مالك، أنه لا بأس به في الطعام وغيره. وقال [5] فضل: أصلحت في المدونة، وأصلها [6] لابن وهب، وعبد العزيز بن أبي سلمة، أنها إنما تجوز فيما لا يكال [7]، ولا يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with the condition that the seller grinds it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1740

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

وقوله: "إنما [4] سأله عن الرجل يبيع القمح على أن على البائع طحنه [5] [مرارا] [6] فرأيته يخففه" [7] فهو يشعر بما صرح به من الخلاف في التجارة (إلى أرض الحرب) [8]، أنه كان يستثقله، ثم خففه [9].

Mas'alah: What is the ruling on a customary condition not intended by the parties in a sale contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1982

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over Stipulations in Sale

وفي بعض النسخ: ولو ما أن الناس. وهي بمعنى رواية ابن أبي زمنين. وما صلة للكلام، زائدة. ورجح بعضهم هذه الرواية. وصححها. قال: لأن الشرط [1] أفسد العقد. ولا يراعى فعلهما [2]، والأول أبين. لأنه قال: إنهم لا يريدون بذلك

الخلاص [3]. إنما هي عادة يكتبها الموثقون. لم يكن من المتبايعين ذلك [4] في عقدهما. أو كانت العادة [عندهم] [5] وإن قصدوا كتبها [6] ألا [7] يطالب بها [8] (الخلاص) [9]. فهذا صحيح [10] الفعل، وقبح اللفظ فلا اعتبار به.

BAB 17

باب البيع الفاسد والموقوف

The Chapter on Invalid and Suspended Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tamkin (enabling possession) in invalid sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Change of Possession and Its Effect on Invalid Sales

قاعدة في البيوع الفاسدة قاعدة: اختلفوا في التمكين هل هو كالقبض أم لا؟ فإذا اشترى الثمرة شراء فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا، فهل يكون عليه المثل أو القيمة؟ قولان (1) قواعد الفقه للمقري: 393. (2) انظر تفاصيل صور بيوع الآجال في المقدمات: 2/ 42 وما بعدها. (3) قواعد المقري: القاعدة: 998، ص: 394 – 395.

Mas'alah: Does possession (tamkin) in a void sale count as actual possession (qabd) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Change of Possession and Its Effect on Invalid Sales

على الخلاف فيما باعه المشتري وهو في يد البائع: هل يفوت بذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالقيمة: فهل يوم الجذ أو يوم بدو الصلاح؟ قولان على القاعدة، فإن قلنا: كالقبض فيوم الصلاح، وإن قلنا: ليس بقبض فيوم الجذ. وانظر هل يشترط مع التمكين التمكن أم لا [1]. هذه القاعدة أصلها هو الاختلاف في تأويل ما جاء في "المدونة" في البيع الذي يفيت البيع الفاسد [2] كما يقول عياض مبينا أصل الاختلاف في هذه المسألة: هل من شرطه أن يكون بعد القبض، وإليه ذهب بعضهم، واحتج بقوله في كتاب العيوب في المسألة: "وعليه قيمتها يوم قبضها" [3]. وجاز البيع إذا كان

الأول قبضها، ومثله لمالك في كتاب محمد [4]. وقال آخرون: بيعها فوت على كل حال، قبض أم لا. وفي كتاب محمد لمالك مثله أيضا [5]. ويتأول هؤلاء قوله إن كان قبضها لإلزامه القيمة يوم القبض، وكأنه يقول: وإن لم يقبضها كانت عليه القيمة يوم البيع، بدليل قوله فيها: ولو تصدق بها قبل قبضها كانت عليه قيمتها يوم تصدق بها. وهذا قول محمد في البيع، قال: قيمتها يوم باعها [6]، وهذا الأصل مختلف فيه. ومثله اختلافهم في العتق قبل القبض، ولا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باعها قصدا لتفويتها أن بيعه غير ماض. وكلام عياض هنا: وهذا الأصل مختلف فيه، يبين أن هذه القواعد الخلافية كانت معروفة بين الفقهاء منذ وقت مبكر، وهذا العهد الذي برزت فيه بالضبط يمكن أن يحدد إذا توفرت عند الباحث المصادر الأساسية: (1) قواعد الفقه للمقري: القاعدة، 843، ص: 336. (2) انظر: المدونة: 4/ 145 – 146. (3) المدونة: 4/ 146. (4) النوادر: 6/ 172. (5) النوادر: 6/ 172. (6) النوادر: 6/ 172.

كسماعات ابن القاسم وأشهب، إضافة إلى "المدونة" و "الموازية" و "الواضحة" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent valid sale invalidating a prior invalid sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1249

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Change of Possession and Its Effect on Invalid Sales

الاستخراج وأرفع للاحتمال، وأنه إنما يفوت البيع الفاسد بالبيع الصحيح إذا لم

يقصد بائعه تفويته به، وأنه لوعلم بفساده ثم باعه ليفوته لم يمض بيعه ونقض البيع الأول والآخر. وسواء في هذه الوجوه كان النصل [1] تبعا أو جلا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling goods to repay a debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1259

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Suspended Sales (Bay' Mawquf): Fuduli and Owner's Permission

وقوله [3] في القائل للذي [4] عليه الدين: بع هذه العروض واستوف حقك منها: "لا بأس به" . اعترضها سحنون وقال: أخاف أن يسلمها لنفسه فيكون ربها مخيرا، فقد فسخ دينه فيما لا يتعجل. ولا أدري رضي بذلك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl whose price is disputed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1332

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution

ذهب أبو محمد وغيره أن معنى يوم قبضها يوم ابتاعها، لأن شراءه كان صحيحا، ومن يومئذ ضمنها. وقال ابن شبلون وابن الكاتب: بل إنما يضمنها كما قال يوم القبض، وجعلا بيع الاختلاف في جنس الثمن كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling one slave from two slaves for less than the original price in

Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1376

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sales with Conditions: Validity and Corruption

ومسألة مشتري العبد من عبدين باعهما بأقل من الثمن أنه إن لم يشترط المقاصة أو تأجيل [6] الأقل من الثمن الأول فهو [7] فاسد [8]. لأنه متى لم يشترط ذلك أخذ قليلا في كثير ولو شرطا [9] في هذا كله إخراج الذهبين لم يجز. كما قال في مسألة: "أبيعك عبدي [10] بعشرة [على أن] [11] تبيعني عبدك بعشرة فيشترطا [12] إخراج الذهبين أو أضمراه [13]" [14].

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for a sale involving partial cancellation and early payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1379

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sales with Conditions: Validity and Corruption

قال القاضي: في هذا اللفظ تعقيد وتلفيف، ولذلك اعترضه [10] سحنون، واستبعده، وقال: ليست هذه العلة، والعلة أنه باعه [الخمسين] [11] المرتجعة والخمسين الدينار [12] بالمائة التي عليه. وهذا الذي قاله سحنون، هو بنفسه ما قاله ابن القاسم [13] مفسرا أول [14] الكلام (1) سقط من ق. (2) الذي في المدونة: 4/ 123: نصف هذا الطعام بنصف الدين. (3) سقط من ح. (4) كذا في المدونة وخ وع، وفي ح: والبائع. (5) كذا في ع، وفي خ وح: ليتعجلها. (6) كذا في خ وع، وفي ق: بالخمسين، وفي ح: أو بالخمسين. (7) كذا في خ وح، وفي

ق: إردبا. (8) قال عياض في التنبيهات: كتاب الصرف: والأردب – بفتح الهمزة: أربع ويبات. والذي في كتب اللغة: الإردب بكسر الهمزة: مكيال مصري يزن ست ويبات، كذا في لسان العرب والقاموس المحيط: ردب. والويبة: اثنان أو أربعة وعشرون مدا. (القاموس: ويب) . (9) المدونة: 4/ 122 – 123. (10) كذا في ح، وفي ع: ما اعترضه. (11) ساقطة من ق. (12) كذا في خ وح ود، وفي ق: دينارا. (13) في د: معنى ما قال ابن القاسم. (14) في د: مفسرا لأول الكلام.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Malik's view on wording versus action in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1383

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sales with Conditions: Validity and Corruption

قالوا: ظاهر هذا الكلام التناقض [5]، لقوله [6]: لا ينظر إلى اللفظ. وقوله: "فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به" [7] مع [8] قوله: "فإذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسدا، لم يصلح هذا البيع" [9].

Mas'alah: What does Rabi'ah's opinion indicate about the ruling on defective sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1384

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

"وقول ربيعة دليل على هذا" [13] يعني [14] قوله في مسألة الحمارين الأولى،

فانظره [15]. (1) كذا في خ وع، وفي ح: فاسدا. (2) كذا في خ، وفي ح: بدينار. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق. وإذا. (4) كذا في ع وخ، وفي ح وق: بين. (5) كذا في ح، وفي خ وع: فكان. (6) في المدونة (4/ 127) : قلت: إذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسدا، لم يصلح هذا البيع في قول مالك بشيء من الأشياء؛ لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة؟ قال: نعم. (7) سقط من ح. (8) كذا في د، وفي خ وع وح: أن أؤخر بقية، وفي ق: على أن آخذ بقية. (9) نص المدونة (4/ 128) : أرأيت إن كان لي على رجل دين إلى أجل، فلما حل الأجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن، على أن أؤخره ببقية الثمن إلى أجل: أيصلح هذا؟ قال: قال مالك: هذا بيع وسلف لا يصلح. (10) كذا في خ وع، وفي ق: لا يصح. (11) كذا في خ وع وح: وفي ق: لا بأس به. (12) المدونة: 4/ 128. (13) المدونة: 4/ 128. (14) كذا في خ وع، وفي ح: بمعنى. (15) انظر المدونة: 4/ 124 – 125.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales where the parties separate before taking possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Change of Possession and Its Effect on Invalid Sales

وقال في البيوع الفاسدة في مثلها: "إذا افترقا قبل القبض لا خير فيه" [5] قال سحنون في مسألة هذا الكتاب: هي خير من الأخرى. وقاله يحيى (بن عمر [6] .[7]

Mas'alah: What is the difference between entering a house and separation in invalid sales regarding possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1396

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Change of Possession and Its Effect on Invalid Sales

قالوا: وإنما الفرق بينهما قرب أمد هذه المسألة إنما هو دخول [2] البيت، ودخول البيت والخروج منه قريب. ومسألة [3] البيوع الفاسدة بعد أمد الفراق فيها [4].

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

كتاب البيوع الفاسدة [1]

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract involving incompetent parties such as minors or the insane?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1403

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Suspended Sales (Bay' Mawquf): Fuduli and Owner's Permission

وعلة في المتعاقدين، كالسفه، والصغر، والجنون، والرق، والسكر [2]، إلا أن العقد (هنا) [3] موقوف [4] لإجازة (نظر) [5] من له النظر، وليس بفاسد [6]

شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a corruptly purchased item with knowledge of the defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

وهذا قول محمد في البيع [1]، قال: قيمتها يوم باعها [2]، وهذا الأصل مختلف [3] فيه [4]، ومثله اختلافهم في العتق قبل القبض، ولا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باعها قصدا لتفويتها أن بيعه غير ماض، وقد نبهنا عليه من كلامه في بيع السيف المحلى في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the distinction between a corrupt sale and a valid sale with a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

وقوله: "فبم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت سوقه إلى قوله: وبين الذي اشترى بيعا صحيحا فأصاب به عيبا، إلى قوله: جاز له أن يرد ولا شيء على البائع في ذلك" [5]. كذا عندنا، وفي سائر الأصول. وقال أبو بكر المعيطي [6]: صوابه المبتا

Mas'alah: How is a combined sale of two goods treated when it resembles a corrupt sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1423

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sales with Conditions: Validity and Corruption

وقيل: بل هو كالبيع الفاسد، يبلغ بكل سلعة قيمتها. قال ابن لبابة: وأحسبهم يجيزون، لو سمي [7] لكل واحد ثمن سلعته لجاز على ما في كتاب النكاح، إذا سمي لكل واحدة مهرها جاز، وكذلك لو كانتا شركة بينهما بالسواء (جاز) [8]، ولا يجوز إن اختلفت [9] شركتهما فيهما، وفي كتاب الشفعة جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods before and after possession in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1428

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

قال الشيخ ابن لبابة [6]: سبيلها قبل القبض في الهلاك سبيل البيع الفاسد من البائع، وبعد القبض من المبتاع على سبيل البيع الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred delivery similar to a corrupt sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability

قال ابن لبابة [3]: وجدت لابن القاسم إذا كان إلى شهر أن سبيله سبيل البيع

الفاسد، وكان أبو محمد اللوبي يتأول [4] مسألة الكتاب أن معناها أن البائع لم يمكن المشتري من القبض إلا بعد قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale resembling a corrupt sale (shabah al-bay' al-fasid)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

وقوله: "جعله شبه البيع الفاسد" [11] لم [12] يحكم له بحكم البيع الفاسد، ولا هو عنده بيع فاسد، لأنه إن رضي به المبتاع جاز، لكنه فيه (1) المدونة: 4/ 235. (2) كذا في ح، وفي ع: إن. (3) كذا في ع، وفي ح وق: باعا. (4) في المدونة (4/ 235) : وإن باعها مساومة فالثمن بينهما نصفين. (5) في اختصار هذا النص غموض، ولا بد من الرجوع إلى الأصل من المدونة: 4/ 236. (6) كذا في ع، وفي ح: من. (7) في ح: للمشتري. (8) في ع وح: في السلعة. (9) في ح: لمشرك. (10) كذا في ح، وفي ق: ولا مولى. (11) المدونة: 4/ 237. (12) في ح وع: ولم.

Mas'alah: What is the difference in valuation between a valid sale and a corrupt sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1515

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Valuation and Timing in Void Sales

وقال [4] ابن أبي زمنين: معنى قوله [5]: يوم قبضها [6] أي يوم تمت الصفقة، لأن التقويم للعيوب إذا كان البيع صحيحا إنما يكون يوم تمام الصفقة، والقيمة في (البيع) [7] الفاسد يوم القبض. واختلافهم في هذا اللفظ الآخر على اختلافهم في الأول، فمن أنكر ظاهر الأول صوب اللفظ الآخر، ومن صوب [اللفظ] [8] الأول أنكر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when taking one of two garments under an obligatory choice?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1518

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

الثوبين [1]، إذا أخذ أحدهما على الإلزام والاختيار فيهما [2] فالهالك منهما. ولهذا طرح أبو محمد كلام سحنون ولم يذكره. قال [3] أبو عمران: هو خلاف قول ابن القاسم، واختصره غيره، وإن كان لا يعلم تلف الدينارين إلا بقوله، وروى هذا الكلام ابن محرز، وإن كان لا يعلم تلفهما إلا بقوله، ولم يصح [4] عنده [5] رده [6] على مسألة الدنانير [بوجه] [7] فوجب حمله عنده على المسألة المتقدمة في الاختيار في الثياب [8]. واستدل (على صحة تأويله) [9] بقوله بإثر هذا: "قلت: أيكون لي أن آخذ [10] الباقي قال: نعم" [11]. قال المؤلف: وهذا يستقيم [12] لو لم يذكر [13] في الروايات كلها النص على الدينارين كما ذكرناه. وقال غيره: وهذا إنما هو إذا أخذها على أن له أخذها، إما سلفا، أو قضاء من حق، إلا أنه غير معروف فيها، فوجب [14] أن يكون شريكا فيها. (1) النوادر: 6/ 392 – 393. (2) في ح: منهما. (3) كذا في ع، وفي ح: وقال. (4) كذا في

ح، وفي ع: ولا يصح. (5) في ع: عندهم. (6) كذا في ع، وفي ح: ورده. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: في الثوب. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ. (11) في المدونة (4/ 187) : قلت: ويكون للمشتري أن يقول: أنا آخذ الباقي؟ قال: نعم. (12) كذا في ع، وفي ح: مستقيم. (13) في ع: لو لم يكن، وفي ح: لم يكن. (14) كذا في ع وح، وفي ق: فيجب.

Mas'alah: What is the principle of two sales in one sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1529

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sales with Conditions: Validity and Corruption

قال القاضي: اعلم أن هذا أصل مسألة بيعتين في بيعة [1]، ويدخلها [2] أنواع من الفساد، وتكثر عللها بحسب ما يزيد [3] فيها بعد، من أجل، أو يختلف [4] الثمن أو المثمون، كالعينين [5]، وقد ذكرنا منه في كتاب البيوع الفاسدة، ونزيد هنا بيانا مما لم نذكره هناك، فنقول:

Mas'alah: What is the textual variant regarding the amount of the exception in Ibn al-Qasim's narration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1551

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Bay' al-Thunya (Sale with Right of Redemption)

التاء الأولى في روايتنا، وفي كثير من النسخ، وهو ظاهر مراده لقوله: "أو دون ذلك" [1]، وقاله أشهب، وعند ابن وضاح الثلاث مكان الثلث [2]، وأما في رواية ابن القاسم فلم يبلغ به الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a perished item exceeds the price in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1579

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

قال اللخمي: ما لم تكن القيمة أكثر فيمضي بالثمن، وإنما قيد الأقل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave in a void sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1584

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability

وقوله [5] بعد ذكره هذه المسألة، وذكر قبلها مسألة البيع الفاسد، ثم قال: وقال غيره: (لا أرى عتق المشتري فيها جائزا، لأنه لم يقبضها، والبيع لم يتم) [6]، كذا في بعض النسخ، ولم يكن هذا في كتاب ابن عتاب، وهو صحيح في كتاب ابن عيسى بعد [7] الكلام في عتق البائع المعيب، أنه لا يجوز، أعتق المشتري أو لم يعتق. وكتب عليها صحت لأحمد، وليست عند يحيى، وإبراهيم، وهي عائدة على مسألة البيع الفاسد، وهو قول سحنون، وتعليله بما علل، وأنه لا تعلق للمشتري

بالعتق إذا كان العبد بيد البائع، والبيع فاسد لأنه على ملك البائع بعد، ولم يقبضه المشتري، فيحوزه، ويضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the sold item is in the hands of a trustee or the buyer before the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1587

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Change of Possession and Its Effect on Invalid Sales

قالوا [1]: وكذلك [2] اختلفوا إذا كانت في يد أمين البائع، فأقرها المشتري، وكذلك [3] لو كانت بيد المشتري قبل البيع، ثم اشتراها فتلفت. قالوا: إلا لو أحدث فيها المشتري حدثا، فيضمن قيمتها يوم أحدث ذلك [4]، بخلاف ما يحدث فيها من غير سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale where the buyer sells half of the commodity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1601

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

وقوله "في الذي يشتري السلعة [11] بيعا فاسدا، فيبيع نصفها هو فوت [12]" [13] قال ابن عبد الرحمن: معناه في غير المكيل، والموزون. (1) المدونة: 4/ 330. (2) المدونة: 4/ 330. (3) مختار الصحاح، (لسان العرب: وخش) . (4)

سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 330. (6) كذا في ع وفي ح: بين المكيل والعروض. (7) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا بلغت. (8) المدونة: 4/ 314. (9) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (10) المدونة: 4/ 315. (11) في ع وح: في مشتري السلعة. (12) كذا في ع وح، وهو ما في المدونة، وفي ق: هو موقوف. (13) المدونة: 4/ 319.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the price in invalid sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

وقد قيل: لعله أراد حتى توقف له على يد غيره، فإذا [6] كان هذا فهو وفاق لظاهر ما في البيوع الفاسدة، من إيقافه، ومثله في الواضحة، والمجموعة، والموازية، وذلك أن الثمن في مقابلة المثمون. فلما (وقف المثمون) [7] وقف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale when the buyer was unaware of the defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2329

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

وأما لو لم يعلم المشتري بذلك حتى انقضت السنة، مثل أن يشتريه ويقول للبائع: أمسكه لي عندك، ثم يسافر فلما جاء بعد السنة علم، ورضي، فقيل: هو فاسد على

كل حال، لأنها صفقة وقعت فاسدة، وترجح فيها بعضهم، وذلك بحكم العقد الفاسد، إذا [1] وقع من أحد المتعاقدين، ولم يعلم الآخر بفساده، فهو [2] أصل مختلف فيه بين [3] شيوخنا. وفي مسائلنا: هل يمضي إذا لم يعقدا معا على فساده؟، أو يرد لوجود الفساد فيه؟، وعلى القول بجوازه، فللمشتري في مسألتنا الخيار بالتمسك، ولا شيء له من كراء السنة، أو يفسخ البيع، وقد مضت [4] من هذا الأصل مسائل في الصرف، وغيره.

BAB 18

باب الخيار في البيع

The Chapter on Options in Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on considering plausibility when buyer and seller disagree while the goods still exist?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Disputes Over Option Terms and Expiry

وتأمل قوله في الباب في ذكر ما يشبه وما لا يشبه، إنما هو كله فيما فات. ولا يختلف في مراعاة هذا بعد الفوات. وأما قبل فلا يلتفت إليه عند ابن القاسم لظاهر قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان" [3]. وعبد الملك يراعي ما يشبه وإن كانت قائمة لأن ما يشبه شاهد لمدعيه، وهو مقتضى قول أشهب. وقد أشار بعضهم أن قوله في الكتاب: القول قول مدعي الصحة، مراعاة لما يشبه مع قيام السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option to inspect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1435

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-Ru'ya (Option of Inspection)

ثم قال في الكتاب: "أو [9] شرط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى [10] السلع بأعيانها. قال: فكل بيع انعقد على سلع بأعيانها بغير ما وصفنا فالبيع منتقض" [11] فظاهر هذا الكلام الآخر أنه إنما تكلم في المعين، وأن الأول [12] قسم واحد. (1) سقط من ق. (2) الحوار بضم الحاء وقد يكسر: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمه. (القاموس) . (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 208. (5) ساقط

من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أبا محمد. وقد يستقيم ما في ق بما يلي: وكأن الشيخ أبا محمد. (7) ساقط من ق. (8) القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي: تفقه بأبي عبد الله بن عتاب، له كتاب النوازل توفي 486 هـ. (شجرة النور، ص: 122، الديباج ص: 181) . (9) كذا في المدونة وع وفي ح: لو. (10) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: رد. (11) المدونة: 4/ 208. (12) في د: الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl during the option period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1512

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Option and Rights of Third Parties (e.g., Slaves, Gifts)

قال المؤلف – رحمه الله: وقد يمكن أن يكون بيعها [في] [5] آخر سادس شهورها إذ لا يحكم لها بحكم المريض في أفعالها إلا فيما بعد السادس، و (قد) [6] تكون [7] وضعت [8] في السابع لتمام السادس، وفي مدة أمد الخيار، [و] [9] لا سيما على رواية ابن وهب في إجازته في العبد خيار شهر، وقد يمكن أن البائع والمبتاع [10] لم يعلما بحملها جميعا حين العقد، فوقع العقد على صحة، وإنما يقع فيه الفساد بعلمهما معا باتفاق، أو بعلم أحدهما على الاختلاف [11]، ودخولهما على الغرر.

Mas'alah: Is a sale with a stipulation of cash payment during the option period like a combined sale and loan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1523

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-Naqd (Option of Cash Payment)

وفي كتاب (ابن) [7] سحنون، أنه كالبيع والسلف، (وقد اختلف) [8] هل قول ابن سحنون وفاق، أو خلاف [9] [10]؟

Mas'alah: What is Malik's view on the three-day period for the option in a musarrah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1547

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Option in Sales of Animals (e.g., Musarrah)

ولمالك، فيه ليس برضى، ولم يأخذ مالك في الحديث من ذكر ثلاثة أيام إذ لم تكن في روايته [7] هذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's choice between giving the skin, its equivalent, or its value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1551

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Option in Sales of Animals (e.g., Musarrah)

وقوله: "شروى جلده [3]، أو قيمته" [4] لا يختلف في أن المشتري أولا مخير [5] في أن يذبح فيعطي الجلد، أو يمسك فيعطي شرواه، أو قيمته، وأنه لا خيار للبائع هنا، [ثم] [6] إذا أمسك المبتاع، فهل [7] الخيار باق للمبتاع بين المثل أو

القيمة [8]، إذ هو الذي جعل له الخيار، أو الخيار هنا للبائع في أحدهما [9]، إذ (هو) [10] صاحب الحق فهو المقدم، اختلف في ذلك شيوخ القرويين، وقيل: بل النظر في ذلك للحاكم بما يراه، وهو أضعف الأقوال.

BAB 19

باب العيوب والرد بالعيب

The Chapter on Defects and Return for Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the correct wording in the Mudawwanah regarding dissolution of a hilyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

ما أورده عياض في هذا النص هو السؤال فقط، ولم يذكر الجواب لأن الذي أراد أن ينبه عليه هو "وأراد" الموجود في نسخته، و "أو أراد" الموجود في كتاب "ابن المرابط" . ونص "المدونة" : قلت: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله. قلت: ولا ترى هذا من الضرر؟ قال: لا, لأنهما قد رضيا [3].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a hidden defect after cutting the cloth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 139

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

قال عياض عندما علق على هذا النص: كذا عند شيوخي، وروايتي، وهي رواية أحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عمر، وفي بعضها: "فلا يكون للبائع" [2]، وكذا عند ابن خالد، قال بعضهم: وهو أصح من المشتري. ورأى عياض أن المعنيين يرجعان إلى معنى واحد لكن لفظ المشتري أليق وأحسن في نظم الكلام. ولم يقتصر عياض على المقارنة بين الروايات، بل كان يقارن كذلك بين "المدونة" وأصلها "الأسدية" . – قال في كتاب "العيوب" : وقوله: "فإن ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيب وأنكره البائع [3]، قال: على البائع اليمين" [4] كذا في

"المدونة" . وفي أصل "الأسدية" ، فإن قال البائع: استحلفوه أنه لم يعلم بالعيب، قال: عليه اليمين، وهذا خلاف ما نصه في الباب أنه لا يحلفه بمجرد الدعوى بالرضى.

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'al-ghillah bi-al-daman' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 199

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

قاعدة: الغلة بالضمان [2]: أشار القاضي عياض إلى هذه القاعدة في كتاب "العيوب" عند حديثه عن نص "المدونة" المتعلق بشراء الغنم وعلى ظهرها صوف يوجد بها عيب، فقال: وانظر قول أشهب: "في الصوف على ظهور الغنم المشتراة به يوجد بها عيب، النابت وغيره سواء، كل ذلك تبع ولغو، مع ما بيعت به من الضأن" [3] كذا رويناه، وهو بين. وفي بعض الروايات: من الضمان بزيادة ميم، أي: وهو من باب الغلة بالضمان. وهذه القاعدة قال فيها المقري: الأصل أن الخراج بالضمان، فإذا قبض غلة ما له غلة لم تمتنع الإقالة، إلا أن يكون صوفا نبت عنده ثم جزه، هذا مذهب "المدونة" ، أما إن اشتراه نابتا فيجوز إن رده، أو مضى (1) قواعد المقري. ص: 378، 379. الفروق: 3/ 291، 4/ 2. (2) أصل هذه القاعدة قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: "الغلة بالضمان" . والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 5/ 321 – 322، وقال وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد إلا أنه قال: "الخراج بالضمان" . وفي مصنف ابن أبي شيبة: 4/ 373، والمستدرك: 2/ 18. وفي مسند أحمد عن عائشة: 6/ 80، 6/ 116، 6/ 161. التمهيد: 8/

107. الأم للشافعي: 4/ 4، "المدونة" : 4/ 228، 4/ 334. (3) المدونة: 4/ 334.

بما ينوبه في الفوت، أو بمثله على القولين، فإذا صحت الإقالة لم يرد الغلة إلا بدليل كما في أحد القولين في "الغاصب" [1].

Mas'alah: Is the return of a defective item a rescission of the sale or a new sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 200

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

قاعدة: هل الرد بالعيب نقض بيع أو ابتداء بيع؟ أشار القاضي عياض إلى هذه القاعدة في كتاب "الاستبراء" ولخص أقوال العلماء فيها مبينا منشأ الاختلاف، وناقشها مناقشة فقيه متبصر عالم بعلل الأحكام ومبانيها، فقال: قال مشايخنا: لا يختلف قول ابن القاسم وأشهب أن الرد بالعيب نقض بيع. وقال وهو يتحدث عن الجارية تباع فيجد المشتري بها عيبا فيردها: ولكن من حجة ابن القاسم أن يقول البائع للمشتري: أخذتها سليمة الرحم [2] فردها كذلك، فإنك حزتها، ولا أدري ما أحدثت عندك. وقد ذكر بعضهم اضطراب ابن القاسم في هذا الأصل، وأشار اللخمي أنه اختلاف من قوله، وقول ابن القاسم في رد السمسار الجعل في المردود بعيب [3]، يدل أنه عنده نقض بيع، وكذلك قال في كتاب "الصرف" إذا وجد الدراهم زيوفا [4]. وقد أشار بعضهم إلى أنهما يختلفان، هل الرد بالعيب نقض بيع، أو ابتداء بيع [5]؟ من هذه المسألة وغيرها، وهو بعيد في التخريج والاستقراء، وغير صحيح في النظر،

وكيف يقال: إنه ابتداء بيع، وهو مما يكون غلبة وحكما، وهل يوجد بيع ينعقد بالإجبار؟ وأما الرد فيصح بالإجبار، إلا أن (1) قواعد المقري: ص: 373. (2) الكلام على استبراء الجارية. (3) قال الونشريسي في رد السمسار الجعل: فعلى أنه نقض للبيع من أصله يرد وهو مذهب "المدونة" ، وعلى أنه كابتداء بيع لا يرد. إيضاح المسالك: ص: 349. (4) المدونة: 3/ 420. (5) ذهب الونشريسي إلى أن ابن القاسم وأشهب يختلفان في هذه القاعدة، فقال: حديثه عن هذه القاعدة: فيمن اشترى عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد فاطلع على عيب به هل له الرد أم لا؟ قولان على القاعدة. ابن القاسم يقول: نعم، وأشهب وعبد الملك يقولان: لا. واختاره ابن حبيب. إيضاح المسالك: ص: 348 – 349.

يقال: إن هذا إنما يعترض ويتصور من مسائل الرد بالعيب فيما تراضوا عليه، فهو ما لم يفصله أحد منهم ويبعد حتى الآن، من رده إنما رده على الوجه الذي يقتضيه الحكم ويوجبه إن اضطر إليه. وقد ذكر هذه القاعدة المقري [1] والقرافي [2] [3] ويترتب على الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف في أحكام أخرى تابعة لها كالشفعة في المردود بالعيب، وضمان ما أتلف منه، ورد السمسار الجعل، والتفليس، ورد الغلة [4].

Mas'alah: Does market fluctuation affect the right to rescind a defective sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

مسألة الجنين، خرج بعض الشيوخ منها أن حوالة الأسواق يفيت [11] بيع التفرقة وإن كان البيع فاسدا [12]، لقوله أول المسألة [13]: "إلا أن تقبض" (1) في خ وق: بما. وهو الظاهر. (2) أي ذكره في المدونة مما يحول به. (3) في خ: شيء. وهو أبين. (4) في م وح: تجوز. وهو محتمل. (5) المدونة: 2/ 170/ 13 من طبعة دار الفكر. (6) ليست في غير ز. (7) وهو ما في طبعة صادر: 2/ 217/ 3. (8) أصلحها ناسخ ز: عندهم، وفي الحاشية أن خط المؤلف: عند بعضهم! (9) أضافت هذه الكلمة النسخ خ وح وع، وفوق "فيها" الثانية في خ: كذا. ولا داعي لها. (10) لعل المناسب هنا: منها. (11) في ق وم وع وح وس: تفيت. وهو أبين. (12) نبه الرجراجي في المناهج: 2/ 270 إلى تنبيه بعض المتأخرين – ولعله يقصد المؤلف – على هذا الاستنباط وصحح ذلك. (13) في المدونة: 2/ 216/ 4 – : قال مالك في الرجل يتزوج بصداق مجهول كالجنين في بطن أمه: إن لم يدخل بها فرق بينهما، وإن دخل لم يفسخ وكان لها صداق المثل، وكان الذي سمى لها من الغرر لزوجها، إلا أن تقبض الجنين ...

الجنين بعد ما ولد ". ثم قال [1]:" ويحول في يديها باختلاف أسواق [2] أو نماء أو نقصان "."

Mas'alah: What is the ruling on a change in the blade of a sword affecting a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1250

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

الأسواق [1]. وهذا جزاف [2] لا شك فيه، وأفاته بتغير [3] ذاته من تغير [4] نصله وإن كان تبعا، ومن أصله أنه لا يفيت تغير [5] الأقل في البيع؛ إذ النصل هو المقصود من السيف والذي يقع عليه اسمه، وغير ذلك في المعنى [6] تبع له وإن كثر، كمال العبد لو [7] كان أضعاف قيمته فهو في حكم التبع له، ولأن النصل متى انقطع لم تبق المنفعة المرادة بالسيف، كما ترد الدار باستحقاق منفعة منها تضر بساكنها وإن كانت أقل ثمن الدار كاستحقاق موضع مستراحها أو بئرها، بخلاف استحقاق غير ذلك منها مما تراعى كثرته من قلته.

Mas'alah: What is the ruling on the breaking of a sword's scabbard affecting a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1250

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وكذلك ذكره [8] انكسار الجفن [9] (على قلته في جانب السيف؛ لأنه صون للنصل ولا يستغني عنه، ولأنه إذا انكسر لا يمكن رد حليته على غيره إلا بتغيرها [10] أو نفقة [11] في إصلاحها، أو يكون انكسار الحلية أو بعضها بانكسار الجفن) [12].

Mas'alah: What is the ruling on a defect that requires expense to repair in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1251

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

يكون نقصا [1] لا يرجع إلا بمؤونة ونفقة، أو يكون نقص [2] فساد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for silver jewelry by equivalent in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قال: وهذا على أحد قولي مالك في القضاء في المصوغ بالمثل. وحمله غيره على ظاهره وأنكر ما قال، وأنه ليس أصلهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning small change for multiple dirhams in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقول ابن عمر [6] له في مسألته: إنا نشتري السلع [7] فنعطي الدراهم فترد إلينا من تلك الصغار: "لا تصلح" . قال [8]: هي تبين مسألة الكتاب أنما أجاز الرد في كسر الدرهم الواحد للضرورة، وأما إذا كثرت الدراهم فلا يجوز الرد في كسورها. ومعنى مسألة أبي البلاط عندهم هذا في كثرة الدراهم لا في الدرهم الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl whose price is disputed after sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1332

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: معناه أنها مما يتواضع، فضمانه إياها يوم القبض، وهو يوم خروجها من المواضعة. ولو كانت في عظم دمها فيكون أيضا يوم القبض، فلذلك لم يقل يوم العقد. قالوا: والقيمة ها هنا بالعين لا بما [1] ادعاه المشتري من شرائها بالعرض. وهذا ظاهر الكتاب لقوله [2]: "كانت قيمة الجارية على المشتري" بعد ذكره مسألة الخلاف في السلم في الحمص والعدس أنهما يتحالفان ويترادان. قال: فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع بينهما ولم يكن فوات الزمان/ [خ 284] تصديقا لقول البائع كانت الجارية كذلك ولم يقبل قول واحد منهما، وجعلت القيمة كأنها ذهب. قال سحنون: هذا أصح ويرد قوله في "المختلطة" . قال فضل: الذي هنا أصح مما في كتاب [3] المصريين، يعني "الأسدية" ، لأ [4] قال في كتبهم [5] في كراء الدور: عليه كراء المثل من النوع الذي ادعاه المكتري. وقد أصلحه في "المدونة" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'kharaq' and 'awar' in the context of defects in a garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1349

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وقوله [1]: / [خ 290] "من خرق أو عور" ، كذا الرواية، وفي نسخة: (أو عوار) [2]، وكلاهما بمعنى العيب. قال الخليل: العوار خرق في الثوب [3]، ويقال:

عوار وعوار معا بالفتح والضم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a slave girl with a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1441

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وقوله "في الجارية التي بها [ورم] [13] فبعث الرجل إلى الجارية فأتاه" (1) المدونة: 4/ 209. (2) ساقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: أجداد، وهو غلط. (4) المدونة: 4/ 209. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أسعدهم. (6) كذا في ع، وفي ح: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهو خطأ. (7) المدونة: 4/ 209. (8) كذا في ح وع، وفي ق: فيه أن على المشتري جلب المشترى الغائب. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وقعت. (10) كذا في ح، وفي ع: مختلفة مشكلة. (11) المدونة: 4/ 208. (12) المدونة: 4/ 210. (13) ساقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment in a bundle sale by description?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1445

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

جزء [1] من أحد وخمسين، ووهمه (أجلى) [2] من أن يفسر، حتى إن أبا بكر بن اللباد أراد أن يتحيل [3] لهذا [4] الوهم ويخرجه بإلحاق اللفافة في العدد ليتم

[5] العدة، وهذا ما [6] لا يستقيم، لأن اللفافة أبدا ليست من جنس الثياب، فتحسب في عددها، وإنما [هي] [7] منطرحة [8] وملغاة في بيع البرنامج، كحبال شده، وقطنه، وكما لو كانت الثياب مختلفة لم يلتفت [9] لعددها، وإنما ينظر إلى قيمة [10] كل ثوب منها. وقوله بعد ذلك: "يرد ثوبا كأنه عيب وجده [11] في ثوب إلى آخر المسألة" [12]. وقال غيره: إنما يرد من أحد وخمسين جزءا، سقط من أكثر الروايات، ولم يكن عند ابن عتاب، وصح في كتاب ابن المرابط، لابن وضاح، وسقط لغيره، [و] [13] اختلف في هذا هل هو وفاق، أم خلاف،؟ فذهب أكثرهم إلى أن ذلك قولان. واحتجوا بقول ابن القاسم: "فلم أره فيما [14] قال لي أخيرا [15]: أنه" (1) كذا في ع، وفي ح: جزءا. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: يتحمل. (4) كذا في ع وح، وفي ق: هذا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لتتم. (6) كذا في ع، وفي ح مما. (7) ساقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: مطرحة. (9) كذا في ع، وفي ح والتفت. (10) في ح لقيمة. (11) في ح: كأنه عيبا وحده. (12) المدونة: 4/ 211. (13) ساقط من ق. (14) كذا في المدونة، وفي ع وح وبما. (15) في ح آخرا.

Mas'alah: What are the different opinions on partnership and return of a garment in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1446

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

يجعله معه شريكا "[1]." "وقوله الأول أعجب إلي" [2]. والقولان أحدهما: أنه شريك في الأحد والخمسين ثوبا، البائع [3] بجزء، والمبتاع بخمسين. والثاني: أنه

[4] يرد ثوبا، ثم اختلفوا في صفة الشركة والرد. فقيل: يكون شريكا (معه) [5] بجزء من أحد وخمسين، فإذا بيعت الثياب أخذ جزءا من الثمن [6]، وإلى هذا ذهب ابن لبابة. وقيل: بل تباع الثياب الآن ويقتسمان الثمن على أحد وخمسين، وهذا ظاهر قول عيسى وأصبغ، خلاف ما تأول عليها بعضهم مما هو خطأ من التأويل، وهو معنى قولهما يقسم الثمن على أحد وخمسين [أي الثمن الذي يباع به الثياب. وقيل: يقرع على الثياب على أحد وخمسين] [7]، فما خرج للبائع في جزئه من ثوب، أو ثوبين أخذه، وإن خرج جزؤه على أقل من ثوب، أو أكثر من ثوب جعل في آخر، وشاركه في ذلك المبتاع. وإلى هذا ذهب أبو عمران. وقيل: إن وقع في بعض ثوب كان لمن وقع له الأقل أن يلزمه صاحب الأكثر، من بائع، أو مشتر. ويأخذ منه ثمن بقيته. وإلى هذا ذهب ابن محرز كأنه مستحق عليه أكثر ما اشترى.

(1) المدونة: 4/ 211. (2) المدونة: 4/ 211. (3) كذا في ع، وفي ح: للبائع. (4) في ح: أن. (5) سقط من ح. (6) في ح من الخمسين. (7) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment of a specific description in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1447

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ثم اختلفوا في تفسير القول الآخر في رد ثوب منها، فذهب بعضهم إلى أنه على صورة الحال الأول [1] من القرعة المتقدمة، وعلى هذا يجب ألا يكون خلافا. وقال ابن لبابة: يأخذ ما خرج منها إلى يده فيرده بغير [2] اختيار إذا كانت الثياب على الصفة. وتأوله أبو عمران أن المشتري يرد أي ثوب منها شاء، كأن البائع باعه

أحدا وخمسين على أن يختار منها خمسين فله أن يرد أدناها، ألا تراه قال: كأنه عيب وجده. وقيل: بل يقول ما في يدي على الصفة التي اشتريت ليس فيه زائد يطلبني به البائع. وقيل: بل يرد ثوبا موافقا للصفة التي اشترى، لا أقل، ولا أكثر. وذهب آخرون إلى أن القولين بمعنى واحد، وأن قوله: يرد ثوبا [3] أي على ما تخرجه القرعة في الجزء من أحد وخمسين جزءا، كما قال: يعطى جزءا من أحد وخمسين جزءا. وذلك أنه يقرع على الثياب بذلك العدد، فإن خرج ذلك الجزء على ثوب أو أكثر منه أخذه. وتأولوا "وقوله الأول أعجب إلي" أي أفسر وأبين، وحكي نحوه عن أبي عمران، وهذا كله (مع) [4] أنها جنس واحد. ولو كانت الثياب مستوية بصفة واحدة لرد واحد، وهذا [5] أولى، كما أنه لو كانت مختلفة لأخذ صفة برنامجه من الصفات من كل نوع، فحيث وجد الزائد من خلاف الصفة رده. وإن كان على صفة بعضها كان العمل فيه على [6] ما هو من صفته، (1) كذا في ع، وفي ح: الأولى. (2) كذا في ع، وفي ح: بعد. (3) المدونة: 4/ 211. (4) ساقط من ع وح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (6) كذا في ع وح، وفي ق: مع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment when the description is uniform?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1448

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

كما إذا كانت صفة واحدة على القول بالرد، أو على [1] القول بالشركة بعد معرفة (قيمة) [2] نوعه من سائر الثياب.

Mas'alah: Who bears the cost of demolishing a purchased column?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1453

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقوله: "وأنقض [7] العمود إن أحببت" [8]. ظاهره: أن نقضه على المشتري [9]. وقال بعد هذا في مسألة بائع نصل السيف المحلى وجفنه [10]: "وينقض صاحب الحلية [11] حليته" [12] فجاء من (1) القاضي إسماعيل بن إسحاق: هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن حماد، البغدادي، القاضي الإمام الحافظ، سمع أباه، وعلي بن المديني، والقعنبي، وغيرهم، وتفقه على ابن المعذل؛ روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والبغوي، وتفقه عليه أبو بكر بن الجهم، وابن مجاهد المقرئ، ويحيى بن عمر، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات منها: كتاب أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، وكتاب الأموال والمغازي، وغيرها، توفي ببغداد سنة: 282 هـ، وقيل: 284 هـ، وكان مولده سنة: 200 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 276 – 293، والديباج: 1/ 282 – 290، وشجرة النور، ص: 65 – 66) . (2) كذا في ع، وفي ح: يتصل. (3) كذا في ع، وفي ح: وبيعه. (4) كذا في ح، وفي ع: بنقص. (5) كذا في ع، وفي ح: من. (6) كذا في ع، وفي ح: من يفعله فهو بغير هذا الصواب. (7) في ع وح: أو نقض، وهو خطأ. (8) المدونة: 4/ 218. (9) كذا في ع وح، وفي ق: البائع. (10) كذا في ع، وفي ح: وعقبه. (11) كذا في ع، وفي ح الحلي. (12) المدونة: 4/ 219.

Mas'alah: Does the owner of a sword's ornamentation have the right to remove it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1454

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وقوله: "وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف [12] ذلك (وأراد صاحب الحلية ذلك؟" [13] [14] كذا في كتابي. (1) كذا في ع وح، وفي ق: فجعل. (2) ساقط من ق وع. (3) كذا في ع وح، وفي ق: تفسر. (4) كذا في ع، وفي ح وق: الأولى. (5) كذا في ع، وفي ح: وتولى. (6) كذا في ع، وفي ح: بعد ذلك. (7) كذا في ع وح، وفي ق: والعلي. (8) كذا في ع، وفي ح: وثمرة. (9) في ق: في. (10) كذا في ع وح، وفي ق: هل. (11) كذا في ع، وفي ح: وعلقه. (12) كذا في ع، وفي ح: الحلية. (13) ورد هذا في سؤال سحنون لابن القاسم، وفي الجواب قال: نعم. (المدونة: 4/ 219) . (14) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a third party taking a defective slave-girl from both buyer and seller?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1455

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وقوله: "في الذي جاء ليرد [3] الجارية بعيب على بائعها، فقال رجل: أنا آخذها منكما بخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون [4] دينارا، فرضيا بذلك" [5].

Mas'alah: What is the first type of deception in musawamah sale regarding old goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1456

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

(أحدهما) [9] أن تكون عند المشتري قديمة فيدخلها في السوق ليري (1) المدونة: 4/ 226. (2) سقط من ق. (3) بيع المساومة: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه – المعلوم قدره على اعتبار ثمنه – في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه، لا على قبول زيادة عليه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 390) . (4) عرفه ابن عرفة بما يلي: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه – المعلوم قدره على اعتبار ثمنه – في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه، على قبول الزيادة. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 390) . (5) المرابحة: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له. وقد استشكل بعض الفقهاء لفظ المرابحة لأن مفاعلة، وإنما الطالب للربح البائع. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 392) . (6) ساقط من ق. (7) المقدمات: 2/ 125. (8) قال ابن رشد: إلا أن البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم. (المقدمات: 2/ 139) . (9) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on mixing foreign slaves with an estate for sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

ومنه مسألة كراهية أن يباع في التركة ما ليس منها. وروى عيسى عن ابن القاسم في

الرقيق يجلب من طرابلس فيخلط به مصري رأسا، ولا يبين، أن للمبتاع (الرد) [4].

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods with an estate and the buyer's option?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وقال [5] مالك مثله فيمن خلط سلعة [13] بتركة، فمبتاعها مخير إذا علم [6]، وكذلك إذا أظهر للمشتري أنها طرية، وإن لم؛ يدخلها السوق.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

والثاني: كتم عيب فيها مما لو علمه المشتري لم يشترها به، أو بذلك الثمن.

Mas'alah: How does lying differ from fraud in the case of loss of the goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1470

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

ويفترق الكذب من الغش في الفوات، أن في الكذب القيمة ما لم تكن أكثر من ثمن الكذب وربحه بحجة المبتاع المتقدمة، أو أقل من الثمن الصحيح وربحه لحجة البائع المتقدمة [8]. وقد قال [مالك] [9] في كتاب محمد [10] في مسألة الكذب: يطرح ما زاد [و] [11] ربحه. ثم رجع فقال: القيمة أعدل. وجاءت [12] مسائل [13] اختلفت [14] فيها أجوبة أئمتنا بحسب اختلافهم (1) كذا في د، وفي ق: وكتم. (2) في ع وح: وتفترق. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لم تبق. (4) كذا في ع، وفي ح: نقض. (5) كذا في ح، وفي ع: لا يلزمه. (6) ساقط من ع وح. (7) ساقط من ع وح. (8) النوادر: 6/ 355. (9) ساقط من ق (10) النوادر: 6/ 351. (11) ساقط من ق (12) كذا في ع، وفي ح: وباب. (13) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة. (14) كذا في ع وح، وفي ق: اختلف.

من أي أصل هي؟، [أو] [1] من باب الغش، أو (من) [2] باب الكذب، كبيعه [3] بالنقد مرابحة، وكان اشتراؤه [4] بالدين، أو كان قد أخذ بالثمن، أو بيعه على غير ما نقد، أو على ثمن [5] قد تجوز عليه فيه، أو توظيفه [6] على إحدى [7] السلع رقوما من ثمن جملتها فباع [8] عليها، وقد اشتراها جملة، فجعل بعضهم كل هذا [9] من باب الكذب، إذ المعهود الزيادة في بيع الأجل، وفي الجملة، ويجعل قيمة المؤجل ومنابه من الربح كالثمن الصحيح [10]. وقال آخرون: ليس بكذب صراح، وإنما هو غش، وخديعة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer says he does not want to return a defective item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1474

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of

Defect and Rescission

ورد بعضهم قوله في الكتاب إذا قال المشتري: "لا أرد، لا خير فيه, ولا أحب ذلك" [7] إلى مسألة الفوات للعلة [8] التي ذكرنا [9].

Mas'alah: Is a seller who fails to disclose a different payment currency more excusable than a liar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1483

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

بما اشترى وعقد [1]، لكنه لم يبين أنه نقد خلافه، فهو [2] أعذر من الكاذب، فلا يكون أسوأ حالا منه.

Mas'alah: What is the ruling on fraud (ghish) and the buyer's option in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

فساد للكذب، أو الغش، [لا عقده] [1] وإنما تعلق به حق المشتري، فهو بالخيار، إن شاء أسقطه، أو قام [2] به، وكذلك جعله ابن عبدوس كبيع الشروط [3]، وليس مراده أيضا أن فيه شرطا، لكنه [4] أراد أن حكمه حكمها في إسقاط من تعلق ليرد بالشرط حق، فيلزم [5] البيع، فكذلك هذا، ألا تراه في مسألة "الجارية التي باعها [6] [مرابحة] [7] ولم يبين بأنه زوجها، كيف قال: فإذا [8] كان في البيع

فساد لم يكن فوتها عند المشتري بالذي يمنعه من الرد بالعيب" [9]، فقد سمى أيضا الغش بالعيب فسادا، فهذا مراده، ولو كان حكمه (عنده) [10] حكم [11] البيع الفاسد لألزم فيه القيمة، ما بلغت، كسائر البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave-girl is lost through manumission or tadbir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وقوله في مسألة الجارية المذكورة: وإن كانت [12] فاتت بعتق، أو تدبير، أو كتابة، خير البائع، فإن أحب حط عن المشتري ما يقع على العيب من الثمن، وما ينوبه من الربح، وإلا أعطى قيمة سلعته معيبة، [إلا أن تكون قيمة سلعته معيبة] [13] أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه، فلا يكون للمشتري أن ينقصه من ذلك [14]، لأن البائع يطلب (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح: أقام. (3) النوادر 6/ 349. قال فيه ابن عبدوس: وهو يشبه البيع الفاسد في بعض أحكامه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لكن. (5) كذا في ح، وفي ق: فلزم. (6) كذا في ح وع، وفي ق: باع. (7) سقط من ق. (8) كذا في ح وع، وفي ق: إذا. (9) المدونة: 4/ 241. (10) سقط من ع. (11) كذا في ع وفي ح: كحكم. (12) في ع وح: كان. (13) سقط من ق. (14) كذا في طبعة دار الفكر: 3/ 253، وفي طبعة دار صادر 4/ 241: فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك.

Mas'alah: How is the value of a defect calculated when the buyer has accepted the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1489

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

الفضل [قبله] [1]، وقد ألغينا عن المشتري قيمة العيب، (وضرب الربح عليه، أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب) [2]، وما يصير [3] من الربح عليه، فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك، لأنه قد كان رضي بها [4]. كذا في كتاب شيوخنا [5]، وروايتي، وأكثر النسخ [6] في مساق هذا الجواب [7].

Mas'alah: What is the confusion regarding giving the value of the commodity in cases of defect and misrepresentation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقوله: "وإلا أعطى قيمة سلعته إلى آخر الكلام" [3] فيه التباس وترديد، وحذف أكثرهم هذه الزيادة من ذكر التخيير، وقد كثر فيها تأويل الشارحين، فمن قائل [4]: إن جوابه فيها ليس على (جواب) [5] مسألة العيب، (بل) [6] على مسألة الكذب، وأكثر ما فيها من اللبس، قوله في الرواية الأولى: "وأكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب" [7].

Mas'alah: What does Ibn Lubabah say about the buyer's consent to deduct a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وقوله: "لأنه قد كان رضي بذلك" [8]، قال ابن لبابة: يريد/ [19] بحط العيب وربحه، وإلا فبماذا رضي،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consents to a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

ولو رضي بذلك لم يعط قيمة السلعة، واختصرها بعضهم على المفهوم من أصل مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller refunding the value of a defect when the item is lost through manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فقال ابن عبدوس: (فإن فاتت بعتق، أو نحوه، فعلى البائع رد قيمة العيب من الثمن،

بما يقع لذلك من رأس المال، وربحه. قال ابن عبدوس:) [9] وهذا معنى ما كرر فيه الكلام في الكتاب، وليس كمسألة الكذب، وعلى كلامه هذا اقتصر [10] أبو محمد في اختصاره، وجاء بها ابن أبي زمنين على مثل هذا اللفظ، والاختصار. (1) وهو ما في طبعة دار صادر: 4/ 241. (2) كذا في ح، وفي ع: الزيادات. (3) المدونة: 4/ 241. (4) كذا في ع، وفي ح: فمن قال. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) في المدونة (4/ 241) : أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب. (8) المدونة: 4/ 242. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: اختصر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of a defect and its share of profit in cases of deceit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقال بعض شيوخنا: الكلام في الرواية الواحدة على ظاهره، أن المبتاع يرجع بقيمة العيب، وما ينوبه من الربح، على حكم التدليس بالعيب، بانفراده، وعلى الرواية الأخرى، جعل الحكم فيها حكم الكذب بانفراده، وهو الأظهر من مراده في الكتاب، وقصده، إذ لو قصد مقصد حكم العيب مجردا [3] لقال يرجع بقيمته وما ينوبه [4] من الربح، ولم يحتج إلى هذا التطويل في ذكر القيمة، واعتبارها بما إذا حصل لم يرجع إلى معنى فيه فائدة، ولأن الرجوع بالعيب وما ينوبه أفضل للمشتري، فمن حقه أن يطلب به على مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller combines deceit about a defect and a price increase?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وتأول القاضي أبو الوليد بن رشد [5] [رحمه الله] [6] معنى مسألة الكتاب، أنه دلس بالعيب وزاد في الثمن فاجتمع [7] في المسألة الكذب والتدليس بالعيب، فيكون للمشتري في فواتها المطالبة بالوجهين، جميعا، فيرجع على البائع بقيمة العيب، وما ينوبه من الربح، وبحطيطة [8] الكذب أيضا، وما ينوبه [9] من الربح، فإن أبى كانت على المبتاع القيمة ما لم تكن (1) كذا في ع وفي ح هو غير جواب. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: تجردا. (4) كذا في ع، وفي ح: ومنوبه، وفي ق: ونوبه. (5) المقدمات: 2/ 131 – 132. (6) سقط من ق. (7) في ح وع وأجمع. (8) كذا في ع: وفي ق: وبحطيطته، وفي ح: بحطيطة. (9) كذا في ع وفي ق وح: ونوبه.

أكثر من الثمن الذي باع به بعد إلغاء قيمة العيب وما ينوبه [1] من الربح، فلا يزاد [على] [2] البائع، أو أقل من الثمن الصحيح بعد إلغاء قيمة العيب ونوبه من الربح، فلا ينقص [3]، وهذا على الرواية الأولى، ونحو من هذا كلام ابن عبدوس [4]، في مسألة الكذب والعيب [5]. وقد جاءت مسألة الكتاب في كتاب (ابن) [6] سحنون على نحو ما في الكتاب على الرواية الثانية، ومثله في الواضحة على تأويل فضل. والذي في أصل الواضحة ما لم يكن [7] أكثر من الثمن [8]، ولم يقل: أو أقل، (فجعلها مسألة غش. وتأول بعض القرويين إنما طالبه بالكذب لا بالعيب، وعلى هذا

يكون ترك الجواب عن ما ابتدأ الجواب عنه من حكم العيب) [9]. ورجع إلى حكم الكذب. وقد ذهب بعض شيوخ القرويين إلى تقويم [10] مسألة الكتاب، أنها [11] جمعت العيب والكذب، ونظر في تقويمها بالحكم، وهذا غلط، إذ ليس فيه كذب إلا من سبب كتم العيب، وأنه [لما] [12] لم يذكر أنه (1) كذا في ع، وفي ق وح: ونوبه. (2) سقط من ع وق. (3) انظر هذه المسألة في مقدمات ابن رشد (2/ 130 وما بعدها) ، فهي مفصلة فيها. (4) في ق: "وبين" زائدة. (5) النوادر 6/ 349 – 350. (6) سقط من ح. (7) كذا في ح، وفي ع: ما لم تكن. (8) النوادر: 6/ 354. (9) سقط من ح. (10) كذا في ح، وفي ع: تقديم. (11) كذا في ع وح، وفي ق: إنما. (12) سقط من ق.

حدث عنده [1]، فكأنه زاد في ثمنها ما كان يجب أن يحط للعيب، فالعيب بنفسه هو الكذب، والكذب هو العيب، فلا يجمع على البائع القضاء بالحكمين، وهما واحد، لكن المشتري مخير أن يقوم بما شاء من الحكمين، فإن قام بالعيب لم تفت السلعة إلا بما تفوت [2] به العيوب [3]، وكان [حكمها] [4] حكم العيب مجردا ولم يلتفت إلى الكذب كما نص عليه في كتاب ابن حبيب، [وغيره] [5] وإن [6] قام بالكذب لم يلتفت إلى العيب، وأفاتها حوالة الأسواق فما [7] زاد. (1) كذا في ع، وفي ح: عنها. (2) كذا في ع، في ح: يفوت. (3) كذا في ع، وفي ح: البيوع. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح فإن. (7) كذا في ح، وفي ق: بما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor discrepancy in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1510

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا في الخلاف اليسير [1] جوابا بينا، وفيه [2] (تنازع) [3]، وذكر (قول) [4] سحنون هذا، وابن حبيب، وهذا كله خلاف ما تأوله [5] أبو محمد على [6] سحنون (أن ذلك إنما يلزم المبتاع برضى البائع.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the purchased goods is defective?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1510

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وفي الواضحة عن ابن القاسم أنه يقال للمشتري: إن شئت فخذه كله، وإن شئت فدع، كان الفاسد) [7] [منه] [8] قليلا [9]، أو كثيرا، لأن البائع يقول [له] [10]: لم أبعه إلا ليحمل الصحيح الفاسد.

Mas'alah: What is the correct ruling on a sale with a defective portion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1510

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

[22] قال ابن القاسم: وهو تفسير قول مالك، وحكى الداودي؛ أيضا هذا القول،

والصواب أنه اختلاف قول، كما يظهر من الروايات.

Mas'alah: When is the valuation of a sold item made: at the time of the contract or when it enters the buyer's liability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1514

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وعند جمهورهم: إنما تقوم يوم خروجها من الخيار، والمواضعة، وحصولها في ضمان المشتري [5]، وهو الأصل في هذا الباب، ألا تراه كيف قال في كتاب العيوب: وإنما تقوم السلعة يوم يقع البيع فيها، لأن مصيبتها منه. فظاهره [6] اعتبار الضمان، فإذا اتجه عليه الضمان فحينئذ يكون التقويم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the day of valuation for a defect occurring after purchase?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1514

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقد أنكر [قوله: يوم قبضها] [10] أبو القاسم بن شلبون. [وأبو الفضل (1) في ح: يقال. (2) كذا في ع، وفي ح: ما قيمة المشتري، وهو غير بين. (3) المدونة: 4/ 184. (4) قال عبد الحق: وحكي عن ابن مناس أنه كان يقول: القيمة يوم عقد البيع على ظاهر الكتاب. وفي الكتاب قد ذكر يوم الصفقة، وذكر يوم القبض في القيمة

بالعيب الحادث، فلا تعلق بظاهر الكتاب. فإذا لم يتعلق بظاهره لما قلنا من أنه ذكر يوم الصفقة وذكر يوم القبض، فالرجوع إلى ما يوجبه النظر أولى، وذلك أن تكون القيمة يوم حصولها في ضمان المشتري لا في وقت هي متعلقة بضمان البائع. واحتج ابن مناس فيما ذكر بمسألة كتاب الشفعة إذا باع شقصا بخيار، وباع صاحبه شقصه بيع بتل، فقد قال: إن تم بيع الخيار فالشفعة لمبتاعه، فراعى عقد الصفقة، ولم يراع تمامها. وهذه مسألة لم يتفق عليها، وقد أنكرها سحنون فيما أظن. (النكت لعبد الحق الصقلي، ص: 321 من مخطوط القرويين) . (5) في ع وح: المبتاع. (6) كذا في ح، وفي ق: وظاهر. (7) كذا في ح، وفي ع وق: وإن. (8) في ح: يرده. (9) المدونة: 4/ 184. (10) سقط من ق.

Mas'alah: Is the valuation of a new defect based on the day of the original contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1515

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

التميمي] [1] وغيرهما [2] من شيوخ القرويين. وقالوا: إنما تقوم بالعيب الحادث عند المبتاع، يوم عقد البيع، لأنه إنما رضي إمضاءه [3] بالعقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after a defective sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1526

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وقوله في مسألة "مشترط النقد إذا أصابها في أيام الخيار عيب، وأصابها عنده عيب، واطلع على عيب مفسد دلس به البائع، فأراد حبسها وضع عنه قدر العيب [الذي دلس به يوم قبضها، لأنه قبضها على بيع فاسد، فصارت قيمتها لها ثمنا" [5]. قال بعضهم: هذا كله يدل أنها ليست كالبيع) [6] والسلف، في فوات السلعة، كما قال ابن سحنون [7]، إذ [8] لم يشترط في القيمة مراعاة الثمن ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a defect is discovered after a market change?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1526

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وقوله بعد هذا: "فإن لم يحدث عنده عيب مفسد يريد" [وإن فاتت] [9] بحوالة سوق "كان بالخيار إن شاء ردها بعيب التدليس، وإن شاء حبسها [10]، وغرم قيمتها يوم قبضها" [11]. ظاهره على ما هي عليه بالعيبين: الحادث والقديم. وهو قول سحنون، وابن عبدوس، لأنه إنما لزمه ضمانها لما فاتت. وقال بعضهم: معناه [أنه] [12] قد كان حكم على المبتاع بالقيمة لفساد (1) كذا في ع، وفي ح: أبى. (2) كذا في ع، وفي ح أن يسميه. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يحسب. (5) المدونة: 4/ 195. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: سحنون. (8) كذا في ع وفي ح إذا. (9) سقط من ح وق. (10) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: حبس. (11) المدونة: 4/ 195. (12) سقط من ق.

البيع قبل وجود العيب القديم، ولو لم يحكم بينهما بقيمة العيب لقيل له: إن شئت

أحبسها، وأغرم قيمتها معيبة يوم قبضها، وإن شئت ردها وما نقص من قيمتها يوم قبضها [1].

Mas'alah: How is the prophetic hadith 'la tusarr al-ibil' correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1542

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وقوله عليه السلام: "لا تصروا الإبل [11]" [12] ضبطه [13] بضم التاء، (1) وهو ما في النسخ المطبوعة، فقد جاء فيها: فإن اشترى ذمي من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل، ثم أسلما قبل القبض، هل يفسخ بيعهما ويترادان؟ (4/ 285 دار صادر، 3/ 287 دار الفكر) . (2) المدونة: 4/ 286. (3) انظر النوادر: 6/ 320 - 321. (4) كذا في ع، وفي ح: المنع. (5) في ع: المصرى، وفي ح: الصراء. (6) سورة الذاريات، من الآية: 29. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح: صرت. (9) سقط من ق وع. (10) في المدونة: أرأيت إن اشتريت شاة مصراة فحلبتها؟ (طبعة دار صادر: 4/ 286) . (11) الحديث أخرجه كل من البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ومالك في كتاب البيوع، وأحمد في مسند المكثرين. (12) المدونة: 4/ 288. (13) كذا في ع، وفي ح: ضبطته.

Mas'alah: How many sa' must be returned when multiple musarrah animals are sold?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1546

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in

Animals and Livestock

مع كل واحدة صاعا [1]، وفي (حاشية) [2] كتاب ابن عتاب عن ابن وضاح: إنما يرد الصاع في القليل، فإذا كثرت لم يرد شيئا.

Mas'alah: How is tasriyah (milk retention) proven in court?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1546

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

قال القاضي: وإذا كان هذا فمن أين يعلم أنها مصراة إلا أن تقوم بينة على التصرية حينئذ، أو على عين اللبن إن بقي إلى حد اختبارها في الثانية، أو [في] [10] الثالثة، والله (تعالى) [11] أعلم.

Mas'alah: Does the second milking cut off the right of return for a musarrah animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1546

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وقوله "في حديث ابن وهب: فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام" [12] دليل على ظاهر المدونة، وما في رواية عيسى أن الحلبة الثانية [13] لا تقطع الرد (1) قال المواق: وهذا أصوب، وعزاه ابن يونس لابن الكاتب وصوبه. (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 4/ 438) . (2) سقط في ح. (3) كذا في ح، وفي ق: إنما. (4) كذا في

ح، وفي ع وق: حلبت وهو ما في المدونة. (5) كذا في ع، وفي المدونة: لأني أخاف، وفي ح: وأجاب. (6) المدونة: 4/ 287. (7) كذا في ح، وفي ع، وق: وجب. (8) كذا في ح، وفي ع، وق: صاع. (9) كذا في ع، وفي ح: وهو. (10) سقط من ق وح. (11) سقط من ع وح. (12) المدونة: 4/ 289. (13) كذا في ع وح ود، وفي ق والإكمال: الثالثة. (انظر الإكمال: 5/ 147) .

Mas'alah: Does the third milking constitute acceptance of a musarrah animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1547

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وتمنعه، لكن رأوا [1] عليه اليمين أنه [2] ما رضيها بعد الحلبة الثانية التي ظهر له (فيها) [3] النقص، والدلسة، خلاف [4] ظاهر كتاب محمد، أن الحلبة الثالثة [5] رضى، وهو لمحمد [6].

Mas'alah: How is the period for testing a musarrah animal determined in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1547

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وجعلها المخالفون أصلا في ضرب أجل الخيار، ومالك لا يرى لذلك أجلا محدودا، إلا بقدر ما تختبر فيه السلع، واختبارها يختلف باختلاف أجناسها [8]، وقد تكون

الثلاثة أيام [9]، في [10] هذا الحديث المراد بها [28] ثلاث حلبات، وهو نهاية [11] ما تختبر فيه المصراة، لأن الأولى هي الدلسة، وفي الثانية تظهر، وفي الثالثة (يحققها) [12]، إذ قد يظن في الثانية أن اختلافها لاختلاف مرعاها، (أو مراحها) [13]، أو ما يعتريها [14] من إمساكها مدة التسويق، وبقاء اللبن الأول فيه فيعتل [15] الضرع في الحلبة (1) في ع: أرى، وفي ح: روى. (2) كذا في ع، وفي ح: بأنه. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ح، وفي ع: بخلاف. (5) في ع وح: الثانية. (6) النوادر: 6/ 321. (7) انظر إكمال المعلم: 5/ 147. (8) في ح: أخبارها. (9) كذا في ح، وفي ق: ثلاثة الأيام. (10) في ق: وفي. (11) في ح: غاية. (12) سقط من ح. (13) سقط من ح. (14) في ح: يعتبرها، وفي ق: يغتر بها، ولعل الصواب: يعتريها، وهذا النص في الإكمال (5/ 147) أيضا لكنه غير واضح. (15) في ح: فمعتل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath and the buyer's liability for a defective load?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1570

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

[32] "فالقول قول البائع، ولا يرد من الثمن إلا نصفه [3]، ولا غرم على المشتري في نصف الحمل الباقي [4] إذا حلف" [5]. اختلف الشيوخ في تأويل هذه الألفاظ بحسب اختلافهم في تغريم المشتري بقية الحمل، إذا لم يأت بما يشبه، وحلف البائع، وأنه لا يلزم المبتاع ما لم يقر به، وإليه [6] ذهب أكثرهم. وحمل الألفاظ المتقدمة على وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the entire load when a defect is found?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1570

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وذهب آخرون إلى أنه في هذا الوجه يرد الحمل كاملا، ويتأول قوله: "ولا غرم على المشتري في نصف الحمل الباقي [7]" [8] وإنما (يعود) [9] عنده قوله: إذا أتى بما يشبه على أول المسألة.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the price when a defect is found?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1570

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

ثم اختلفوا أيضا على هذا في الثمن، هل القول فيه قول المشتري أيضا، انتقد أم لا؟ أو [10] لا يكون [القول] [11] قوله إلا إذا لم ينقد، (1) كذا في ح، وفي ع وق: أن تقوم. (2) المدونة: 4/ 253. (3) كذا في ع، وفي ح: ولا يرد الثمن ولا نصفه. (4) كذا في المدونة وح، وفي ع وق: الثاني. (5) المدونة: 4/ 254. (6) في ح: وإلى هذا. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الثاني. (8) المدونة: 4/ 254. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: أم. (11) سقط من ق وع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement and the distinction between paid and unpaid price in

defect cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1571

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

ويكون القول حينئذ قول البائع، كما قال في مسألة العبدين [1]، ومنهم من سوى بين انتقاده وغير انتقاده. واحتج بقوله: "ولا يرد [2] من الثمن إلا نصفه" [3]. وتأوله الأولون أن الحاكم يحكم عليه بذلك، وفرقوا بين هذه المسألة بفروق معلومة في كتاب البيوع، وغرضنا هنا التنبيه على ما يستفاد من ذلك، من ألفاظ الكتاب [4].

Mas'alah: What is the difference between measured and estimated goods in defect cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1571

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

قال أبو عمران: وظاهر الكتاب أنه لا فرق بين المكيل والجزاف، هنا [5] خلاف ما قال محمد، أنه لو كان مكيلا لرد المبتاع كيله، إن نكل (أو جاء بما لا يشبه [6] [7]، وإنما هذا في الجزاف.

Mas'alah: What is the chapter on defects in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1573

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

كتاب العيوب [1]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1573

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قوله في العبد [2] "لك رده إلا أن يكون العيب الذي أصابه عندك (عيبا) [3] مفسدا مثل القطع، والشلل، والعور، والعمى، وشبهه" [4]، ثم قال: "فإن كان العيب [5] الذي أصابه عندك عيبا، مثل هذه العيوب كنت مخيرا في أن ترد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب [6]، وإن شئت حبست [7] وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء" [8]. حمله جميعهم على أن تخييره في تلك العيوب المتقدمة، وعليها بسطوا كلامهم، ولم يختلف تأويلهم عليها إلا ما فسره [9] بعض متأخري (1) ترجمة هذا الكتاب في طبعة دار الفكر: كتاب التدليس بالعيوب. 3/ 294. وترجمته في طبعة دار صادر: كتاب التدليس: 4/ 300. وافتتح هذا الكتاب في طبعة دار صادر بالسند الآتي: حدثنا زيادة الله بن أحمد قال: حدثنا يزيد وسليمان، قالا: حدثنا سحنون، قال: قلت لابن القاسم: وهذا السند ساقط من طبعة دار الفكر. (2) كذا في ح، وفي ع وق: العيب. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 300. (5) كذا في ح، وفي ق: للعيب. (6) قال ابن عرفة: الرد بالعيب لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه، لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 373) . (7) كذا في ع، وفي ح: أحبست. (8) المدونة: 4/ 300. (9) في ع وح: فسر.

Mas'alah: What is the ruling when a defect destroys the purpose of the sold item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1574

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

شيوخنا، (واختاره) [1] مما لا يقتضي النظر سواه، من أنه يجب إذا بطل بالعيب الغرض من المبيع، والمنفعة المطلوبة منه، أنه كالفوات لجميعه، ليس فيه إلا قيمته [2]، كالعمى، والشلل في اليدين، أو قطعهما، حتى قال بعضهم: ذلك في قطع اليد الواحدة، أو شللها، واستدل أبو عمران بقوله هنا [3] "عيب مفسد" [4].

Mas'alah: What defects in a sold animal or slave allow return?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1574

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قال: وذكر العمى، والعور [5].

Mas'alah: How does blindness affect the option to return a slave due to defect in Maliki law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1574

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قال: فالعمى [6] لا شك أنه يذهب أكثر منافعه، وينقص أكثر قيمته، وقد يعتضد

هذا بقوله بعد هذا في الكبير يهرم [7]: أنه فوت [8]، لا خيار [9] فيه إلا الرجوع بالعيب، خلاف ما له في كتاب محمد [10]، وإن كان بعض شيوخنا [11] فرق به بينهما بأن هذا صار بهرمه (جنسا آخر [12]، كما قال في الصغير يكبر فصار بكبره) [13] جنسا آخر غير جنسه الأول، حتى يجوز سلم أحدهما في الآخر لو كانا اثنين، وهذا يلزم فيما انبطلت منفعته أيضا، من الدواب، والرقيق، والحيوان، وزوال المراد منه، وصار من حواشي جنسه، (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: إلا القيمة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: هي. (4) المدونة: 4/ 300. (5) كذا في ح، وفي ع: وذكر العلماء العور. (6) كذا في ع، وفي ح: والعمى. (7) قال ابن عبد الرفيع: واختلف ابن القاسم في هرم الكبير على قولين. (معين الحكام: 2/ 434) . (8) المدونة: 4/ 312. (9) كذا في ح، وفي ع: لا اختيار. (10) النوادر والزيادات 6/ 283. (11) كذا في ع، وفي ح: شيوخي. (12) المنتقى: 4/ 192. (13) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal or slave that has become defective?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1575

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

فانظره [1] وما [2] تأوله من تقدم مثل قول محمد بن مسلمة [3] [4]، إذا عمي، أو أقعد، أو هرم، أو كانت الدابة سمينة فعجفت، أو انقطع ذنبها حتى تصير في غير حدها الذي تراد [5] له، لم يكن له الرد، وأخذ قيمة العيب [6].

Mas'alah: Why was blindness not included among defects giving the option to return?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1575

قال القاضي: فأما ذكره [7] العمى في الكتاب مع ما ذكر فلا شك أنه لم يقصده، إذ هو فوت محض، وقطع لمنفعة العبد، إلا ما لا بال له في بعضهم، وإنما ذكره (في) [8] أول الباب، في تسمية [9] العيوب المفسدة، ثم لم يذكره في سائر ما ذكره من العيوب الحادثة التي يخير فيها، فتأمله [10] تجده [صحيحا] [11] كما ذكرت لك، وكثير من الإبانة [12] لهذا [13]، فإنما تكلم أولا فيما يعيبه [14] مما يجب فيه التخيير، ومما لا يجب، (ثم) [15] (1) كذا في ع وح، وفي ق: فانظر. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (3) الذخيرة: 5/ 108. (4) محمد بن مسلمة: هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي ينسب إليه مد هشام؛ روى عن مالك وتفقه عنده، وعن الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعيد، وغيرهم؛ وأخذ عنه أحمد بن المعذل، وغيره؛ وكان أحد فقهاء المدينة، وله كتب فقه أخذت عنه. توفي سنة 216 هـ. وفي الديباج وشجرة النور سنة: 106 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 131 - 132، والديباج: 2/ 156، وشجرة النور، ص: 1/ 56) . (5) في ح: يراد. (6) انظر قول مالك في عجف الدواب في النوادر: 6/ 282. (7) في ح: ذكر. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ع، وفي ح: تسميته. (10) في ح: تأمله. (11) ثبت في د، وسقط من ع وح وق. (12) كذا في ح، وفي د: الأمانة، وفي ع وق: غير واضح. (13) كذا في ع، وفي ح: فهذا. (14) كذا في ع وح، وفي ق: لعيبه. (15) سقط من ح.

Mas'alah: What defects give the buyer the option to return in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1576

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

فصل [1] الكلام فيما يجب فيه التخيير، فلم يعد ذكره، وكذا لم يقع ذكره في كتاب ابن حبيب فيها [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item based on the cause of the defect in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1576

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وأما القاضي أبو الفرج ففرق [3] في هذا بين ما كان من سبب المشتري، فهذا [4] الذي يرد عنده (معه) [5] ما نقص، وبين ما كان من الله (تعالى) [6] فهذا لا يرد معه شيئا [7]، وهذا [8] خلاف أصل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller accepting the defective item and returning the full price in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1576

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقوله في المسألة "إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب وأرد الثمن كله فله ذلك" [10]. كذا روى عيسى عن ابن القاسم [11] [وهو قول أشهب، وروى يحيى في العشرة عن ابن القاسم] [12] أنه لا خيار للبائع، والخيار للمبتاع [13]، وقاله ابن نافع، وقال: هو قول مالك. و (الذي) [14] قاله عيسى بن دينار [15] من رأيه.

(1) كذا في ع وفي ح: قال فضل. (2) النوادر: 6/ 282. (3) كذا في ع، وفي ح: فرق. (4) كذا في ح، وفي ق: فهو. (5) سقط من ح. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ح، وفي ع: شيء. (8) كذا في ع وفي ح: وهو. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 300. (11) البيان والتحصيل: 8/ 315. (12) سقط من ق. (13) المنتقى: 4/ 199. (14) سقط من ح. (15) المنتقى: 4/ 199.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when there is a defect and an increase in value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1577

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قال القاضي الباجي: وهو الأظهر من قول المدنيين [1]، ورجح شيوخنا هذا القول إذا كانت فيه زيادة مع العيب في قيمة، أو فراهة لحجة المبتاع، وأما إن لم يكن فيه عندهم [2]. غير النقص فرجحوا القول الأول. إذ لا حجة للمبتاع، وإلى هذا نحا اللخمي، وذهب ابن لبابة إلى أن تخيير البائع [3] إنما يصح على قول من رآه في غير المدلس، (لا في المدلس) [4]، وهو حسن جيد في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to keep a defective item and claim compensation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1577

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

[33] وقد نص؛ ابن حبيب في المسألة كلها في تخيير البائع والمبتاع، سواء كان مدلسا، أو غير مدلس [5]، وتخييره في الكتاب في المسألة بين التماسك [في العيب والرجوع بقيمة العيب هي مخالفة للسلع المستحق جلها من يد المشتري. قال: ليس له التماسك] [6] بما بقي لمجهلة الثمن على مذهبه هنا، وغيره يخالفه، لأن هذا المستحق [عليه] [7] عنده وجب له الرد، وفض الثمن على السلع الفائتة، والباقية مما يجهل، ويقع فيه الغرر كثيرا، وإنما هذا في مسألة العيب [8]، مثل مكتري الدار ينهدم منها شيء [9]، فقد قال (مالك) [10] له التمسك [11] بعقده [12] مما [13] يصيبه من الكراء، وغيره يخالفه. (1) المنتقى: 4/ 199. (2) كذا في ع وح، وفي ق: عندهم فيه. (3) كذا في ع وح، وفي ق: المبتاع. (4) سقط من ح. (5) النوادر: 6/ 307. (6) سقط من ق. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: العبد. (9) كذا في ع وح، وفي ق: شيئا. (10) سقط من ع وح. (11) في ع وح: التماسك. (12) كذا في ع، وفي ح: بقدره. (13) كذا في ع وح، وفي ق: بما.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a sound item when one of two purchased items is found defective?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1578

ومثل "مسألة الشاتين توجد إحداهما غير ذكية" [1] فله التمسك بالذكية، لأن هذه [2] عقود صحيحة، والتقدير في الباقي منها غير متعذر، ولا بعيد، لأن بعض المبيع فات عنده، بخلاف الأولى المستحق بعضها، وقد قال بعضهم: إنما يصح تخييره بعد معرفته بقيمة العيب من الثمن، وترتفع [3] على هذا المعارضة في المسألة. وقد قيل: بل هو على أحد قوليه في جمع السلعتين. وقيل: بل هو على القول الآخر، وذكر ابن لبابة أنه على الاختلاف من رواية ابن القاسم عن مالك. وقد اختلف قول مالك في هذا في كتاب الاستحقاق، وأجازه في كتاب النكاح الثاني، و [في] [4] كتاب القسمة، وكتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when one of two slaves purchased together perishes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1578

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

ومسألة [5] "من اشترى عبدين في صفقة واحدة، فهلك أحدهما، وأصاب بالآخر عيبا [6]، قال: له رده، ويأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد" [7]. قالوا: مذهبه فيها سواء، كان الحاضر المعيب أعلى العبدين [8] أو أدونهما، ولذلك لم يفصل الجواب، لأن الثمن هنا عين، وكذلك اختصرها أكثر المختصرين، وقال:

بمائة دينار، وكذلك نص عليها في كتاب محمد مبينة [9]. وإنما يراعي ذلك مع قيامها، أو مع فوات الأدنى إذا كان الثمن (1) المدونة: 4/ 302. (2) كذا في ع، وفي ح: نقده محل هذه. (3) كذا في ع، وفي ح: ويرتفع. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: وقوله. (6) كذا في ح، وفي ق: الآخر عيب. (7) المدونة: 4/ 301. (8) كذا في ع وح، وفي ق: الثوبين. (9) النوادر 6/ 312.

عرضا، كما قال في مسألة "العبد بالثوبين" [1] بعد هذا، قالوا: وكذلك إذا كان الثمن عرضا وقد فات، لأنه يرجع كالعين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is measured or counted in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1579

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قال ابن لبابة: وكذلك إذا كان الثمن مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، تخرجه القسمة، لأن ما يوافق العيب منه معلوم الجزء. وما قاله ابن لبابة مما يخرجه الجزء كذا هو منصوص في كتاب محمد، وقال: يحبس مبتاعها قدر حصته الفائتة، ويرد ما بقي [2]، وذلك أنه متى كان الثمن عينا فلا فائدة في اعتبار الفائت [3] هنا، لأنه لو رد عنه إذا كان أدنى ما يقع له من الثمن مع رده الحاضر المعيب، ورد البائع عليه الثمن، لم يكن معنى في إخراج ذهب، ورد ذهب، ثم المقاصة أيضا لا فائدة فيها، وإنما يرد هذا المعيب [4]، ويرد عليه البائع حصته من الثمن، كان أعلى أو أدنى.

Mas'alah: What is the ruling when the defective item returned is the more valuable one and the other perishes in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1579

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وقد قيل: بل إذا رد هذا المعيب وهو الأعلى، رد قيمة الهالك الأدنى ما [5] بلغت، ورجع المبتاع بجميع الثمن، لأن صفقتهما برد [6] العيب في الأكثر قد انحلت، وفات عند المشتري، فلزمه قيمته. وقد استبعد هذا بعضهم، ولا وجه لاستبعاد [7] (من استبعده) [8]، ومثله في كتاب محمد، قال: ما بلغ [9].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the higher-value item has perished in a multi-item sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1580

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وكذلك يأتي الكلام في مسألة الثوبين بالعبد، أو الثوب، إذا هلك الأعلى، ووجد العيب بالأدنى، فقال [3] في كتاب محمد: قيمته بما يقع له من قيمة التالف، ولو هلك الأدنى ووجد العيب بالأعلى رده [4] وقيمة الهالك الأدنى، ما بلغت، وكذلك لو هلك الثوب المنفرد، أو العبد، وأصاب بأحد الثوبين عيبا، رد العبد [5] [فقط ورجع بقيمته حتى قيمة المنفرد. وقد قيل: بل يرد الأعلى القائم وقيمة الأدنى الفائت ويأخذ قيمة عبده أو ثوبه وهذا رأي الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price has changed due to growth or market fluctuation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1580

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وقوله في مسألة "مشتري العبد] [6] بثوبين فهلك أحدهما، وأصاب بالثاني [7] عيبا، وإن كان العبد فات بنماء، أو نقصان، أو اختلاف أسواق، رد قيمته يوم قبضه، وإن كان الثوب الذي وجد به العيب ليس بوجه ما اشترى، وهو أدنى الثوبين، نظر [8] إلى الثوب الباقي، كم هو من التالف، أثلث، أم ربع، فيغرمه [9] قابض العبد لصاحب الثوب بما [10] يصيبه من قيمة العبد" [11]، كذا ثبتت المسألة بهذا النص في كتاب القاضي (1) النوادر: 6/ 312. (2) كذا في ع وح، وفي ق: يخالفه. (3) كذا في ع، وفي ح: وقال. (4) كذا في ح، وفي ق: ردهم. (5) كذا في ع، وفي ح: العيب. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الثاني. (8) كذا في ع وفي ح: ينظر. (9) في ح: فغرم. (10) في ع وح: ما. (11) هذا النص في المدونة مع تغيير في ترتيب ألفاظه: 4/ 303 – 304.

التميمي [1]. وسقط من كتاب ابن عتاب، ومن كتاب ابن المرابط، وكثير من النسخ، منها من قوله: ورد قيمته يوم قبضه (إلى قوله:) [2] نظر إلى الثوب [3]، والصواب إثباتها عندهم، وقد نبه ابن أبي زمنين على ذلك، واختصرها على الصواب، والكلام محتمل [4] بإسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations affecting the return of a defective item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1581

قال القاضي: وانظر قوله في الثوبين إذا كان العبد هو المعيب واشتراطه في الباقي منهما إن لم يفت بنماء ولا نقصان، ولا اختلاف أسواق [7] [8]. وكذلك قال في العبد إذا كان العيب في الثوبين، فجعل اختلاف الأسواق في عوض المعيب مفيتا له، بخلاف [9] المعيب لأن هذا العوض إذا كان قائما [10] إنما يرده الحكم، فأشبه البيع الفاسد، فيفيته ما يفيته [11]. وهو قوله في كتاب محمد، ووقع في الواضحة في كتاب القسمة خلاف هذا، فانظره. (1) القاضي ابن بكير البغدادي: هو القاضي أبو بكر، محمد بن أحمد، بن عبد الله بن بكير البغدادي، التميمي؛ تفقه بالقاضي إسماعيل، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، وروى عنه القراءات؛ أخذ عنه ابن الجهم، والقشيري، والتستري، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات، منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب الرضاع، توفي سنة: 305 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 5/ 16 – 17، والديباج: 2/ 185، وشجرة النور، ص: 78) . (2) سقط من ح. (3) وهو ساقط كذلك من دار صادر وثابت في طبعة دار الفكر: 3/ 296. (4) كذا في ع وفي ح: يكمل. (5) كذا في ع، وفي ح: قال. (6) في ع وح: وكذا. (7) كذا في ع، وفي ح: سوق. (8) المدونة: 4/ 303 – 304. (9) كذا في ع، وفي ق: خلاف، وفي ح: فخالف. (10) كذا في ع، وفي ح: قد نما. (11) كذا في ع، وفي ح: ما يعينه.

Mas'alah: Does market fluctuation (hawalat al-suq) affect the right to return a defective item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1582

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وظاهر قوله في الكتاب في فوات (أحد) [1] الثوبين إذا كان بالآخر عيب، أنه لا تفسده حوالة سوق، ولأنه مع المعيب كالشيء الواحد، وكبعضه، ويدل عليه تفريقه في الجواب، بينه وبين إذا كان عوضا [34] للمعيب، وتخصيصه حوالة السوق في العروض [2] دون المعيب [3]، وهو؛ المنصوص لابن القاسم في العتبية، وكذلك في كتاب محمد [4]. قال في كتاب محمد: وكأنه وجب العيب بهما. وقال أيضا: وكأنه وجد العيب فيهما، ولا يفيته تغير البدن، ولا العيب المفسد على الأصل فيما يفيت الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sheep after its offspring has been consumed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1582

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

وظاهر ما له في كتاب ابن حبيب، أنه يفيته [5] حوالة السوق، ولا خلاف أن حوالة السوق [6] لا يفيت [7] الرد بالعيب، لكن وقع في المبسوطة [8] لابن كنانة، في مشتري الشاة الحامل فتضع [9] عنده فأكل ولدها ولبنها، ثم ظهر [10] على عيب ردها، وما نقص من ثمنها يوم ابتاعها، وإن أحب أمسكها [11]، وأخذ قيمة العيب، فانظر هذا، فكأنه جعل الولد غلة، وراعى نقص الثمن لأجل الولد، وانظر قوله في

الثوبين إذا كانا عوض العبد [12] المعيب، أن حوالة الأسواق فيهما، أو في [13] أحدهما فوت له. (1) سقط من ح. (2) في ع: حوالة سوق في العوض، وفي ح: حوالة السوق وفي العوض. (3) كذا في ع، وفي ح: العيب. (4) النوادر: 6/ 314. (5) كذا في ع وح، وفي ق: تفيته. (6) كذا في ع وح، وفي ق: الأسواق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يفيت. (8) كذا في ع وح، وفي ق: المبسوط. (9) كذا في ع وح، وفي ق: تضع. (10) كذا في ع، وفي ح: وظهر. (11) كذا في ع وح، وفي ق: إمساكها. (12) كذا في ع، وفي ح العيب، وهو خطأ. (13) في ح: وفي.

Mas'alah: What is the valuation date for a defective item in a valid sale versus a void sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1583

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقوله [3] في التقويم للمعيبة يوم وقعت الصفقة بخلاف البيع الفاسد الذي راعى فيه يوم القبض. قال: "لأن في الفساد [4] لا يضمن إلا بعد القبض، لأن له ألا يقبض، وفي الصحيح القبض له لازم فمصيبتها منه" [5]. فظاهره أنه إنما يعتبر الضمان فحيث يضمن ويلزمه ذلك فحينئذ يتجه تقويمها، فعلى هذا إن سلعة الخيار والمواضعة إنما تقوم يوم تصير في ضمان المشتري بخروجها من أمد الخيار، وبقبول من له الخيار، أو خروج الأخرى من المواضعة.

Mas'alah: When does liability for a defective item transfer from buyer to seller?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1588

وقوله "في السلعة المعيبة هي من المشتري حتى يردها بقضاء من سلطان أو يبرئه منها البائع" [4]. ظاهره: أن قضاء السلطان بردها يخرجها من ضمان المبتاع، ويصيرها في ضمان البائع، وكذلك لمالك في كتاب محمد [5]، وله فيه أيضا: لا يخرجها من ضمانه [وإن قضى به السلطان حتى يقبضها البائع. وقيل: إذا شهد المبتاع أنه غير راض بالعيب فقد برئ من ضمانها إلا أن يطول الأمر (1) المدونة: 4/ 319. (2) مفضل بن عياش بن سليمان بن أيوب الخولاني: كان حافظا للمذهب، كثير العناية بطلب العلم، توفي 360 هـ. (ترتيب المدارك: 7/ 41) . (3) عبد الجبار بن خالد بن عمران: من كبراء أصحاب سحنون، سمع منه ومن السجلماسي والحفري، وغيرهم، وسمع منه أبو العرب وابن اللباد وغيرهما، وقال عنه أبو العرب: كان من جلة من يتكلم بالحكمة، توفي في غرة رجب سنة 281 هـ. وصلى عليه حمديس القطان صاحبه. وقال أبو العرب: بل كانت وفاته في جمادى الآخرة من السنة المذكورة. (المدارك: 4/ 384) . (4) المدونة: 4/ 305. (5) النوادر: 6/ 300.

حتى يرى له راض وهو قول أصبغ [1]. وقيل: يخرجها من ضمانه] [2] إثباته العيب عند السلطان. وقوله "فيما إذا ولدت عند المشتري (إن كانت الولادة [قد] [3] نقصتها، وقد مات الولد [له] [4]. أن يردها وما نقصتها [5] الولادة" [6].

قال فضل: أراه جعل الجواري مثل عجف الدواب، وانظر (المسألة في) [7] المبسوط، وبيان هذا النقص [8] ما هو. فإنه قال: وقوله "إذا ماتت أو قتلت وبقي الولد ثم علم بالعيب تقوم هي نفسها" [9]. يريد بغير ولد، وهكذا اختصرها الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child when she is returned due to a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1589

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

قال فضل: وهو قول أشهب أيضا، وحكى محمد بن عبد الحكم عن ابن القاسم، أنها تقوم بولدها. قال: ورواه عنه أصحابنا، وقول غيره وهو أشهب [10]، "إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم إذا قتلت مثل الثمن الذي يرجع به على) [11] البائع، فلا حجة له" [12]. إلى آخر الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a defect and the cutting off of the option when the slave woman is killed or dies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1590

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

وقتلها، وموتها، يوجب له قيمة العيب، ويقطع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning the value of a defect and the seller taking the child and returning the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1590

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

وقد وقع هذا في الباب الآخر، "يرد قيمة العيب، ولا يكون للمشتري أن يرد الولد [1] وقيمة الأم إلا أن يقول البائع أنا آخذ الأولاد [2] وأرد الثمن" [3]، كذا عند ابن عتاب، وظاهره أنه من قول ابن القاسم [4]. (و) [5] عند يحيى في كتاب ابن المرابط: قال أشهب: إلا أن للبائع، وفي أصل ابن عيسى، قال سحنون: إلا أن للبائع، وقد تكرر اسم سحنون بعد أثناء المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a defect when the sold item perishes before return?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1594

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وما ذكر عن "الفقهاء السبعة [3] من [4] قولهم فيمن دلس [فيه] [5] بعيب فظهر وقد فات بموت أو عتق أو بحمل من المشتري، فإنه يوضع عنه ما بين قيمته بذلك العيب، وبين قيمته سالما [6]، فإن مات العبد من العاهة التي دلس بها فهو من البائع" [7]، ظاهر قول الفقهاء السبعة عند شيوخنا أنه يرجع بالثمن كله إذا مات، ونحوه في العتبية، وحكي مثله [8] عن ابن دحون، وذكر اللخمي أنه مختلف [9] في هذا، هل يرجع عليه بجميع الثمن، أو بقيمة العيب. (1) في ع: وكأنهم، وفي ح:

كأنه. (2) كذا في ع وفي ح: العرب. (3) هم فقهاء المدينة الذين كان يرجع إليهم في الفقه، وهم: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، توفي 94، وقيل 95 هـ. (سير أعلام النبلاء: 4/ 416، عروة بن الزبير بن العوام، سير أعلام النبلاء: 4/ 421) ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، توفي 99 هـ. (سير أعلام النبلاء: 4/ 475) ، وخارجة بن زيد. توفي 99 هـ، وقيل: 100 هـ. (سير أعلام النبلاء: 4/ 437) ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، توفي 101 هـ، وقيل: 102 هـ. وقال: يحيى بن معين سنة: 108، وقال الواقدي: 112 هـ. (طبقات الفقهاء، ص: 41) ، وأبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، توفي 91 هـ، وقيل: 92 هـ. (طبقات الفقهاء، ص: 39) . وأبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث، توفي 107 هـ. (طبقات الفقهاء، ص: 43) . (4) كذا في ع وح، وفي ق: في. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وفي ح: سالمة. (7) المدونة: 4/ 311. (8) كذا في ع وح، وفي ق: نحوه. (9) كذا في ع وح، وفي ق: يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on returning the full price when a slave woman dies after being sold with a concealed defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1595

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وأما قولهم: إذا أولدها ثم ماتت فصحيح أنه يرجع بجميع الثمن لأن المشتري لم يخرجها عن ملكه.

Mas'alah: How is the loss of a sold item due to a concealed defect interpreted?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1595

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قال القاضي رحمه الله: فحملوا قولهم: فإن فاتت [1] بعيب التدليس بعد فواتها عند المشتري بما ذكره لذكره أولا الموت فدل أن الفوات بعد بغير [2] الموت، ويحتمل عندي [3] أنه تكلم أولا على الموت بغير سبب عيب التدليس، ثم ذكر أخيرا الموت بسبب عيب التدليس، وهي قائمة دون التعرض لما فاتت به.

Mas'alah: What is the ruling on waiting to see if a defect resolves before allowing return?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1595

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وكذلك لو كان (أول) [6] ما أصابه لوجب التوقف [7] حتى يرى ما لها من إقلاع أو هلاك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item if the defect does not disappear?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1595

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وقوله بعد في الذي (حم) [8] في العهدة إذا ذهب العيب يفسر أن له [9] الرد إذا لم يذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to defects according to Ibn Lubabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1595

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وحكى ابن سهل عن ابن لبابة أنه لا يرده في جميع هذا [10]، إلا بما (1) في ح: فات وفي ع: مات. (2) كذا في ع، وفي ح: تغيير. (3) كذا في ع وفي ح: عنده. (4) المدونة: 4/ 301. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أوكل. (6) سقط من ح. (7) في ح: التوقيف. (8) سقط من ح. (9) في ع وح: أنه. (10) كذا في ع وح، وفي ق: هذه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a defect in a sold item when the buyer keeps it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1596

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

ينقصه [1] وانظر [2] مسألة (أم) [3] الولد وابنها، ومراعاة ابن القاسم لهما في جبر النقص، فهو يعضد (هنا) [4] هذا النظر، وتأمل قوله في تقويم السلعة إذا ظهر فيها عيب، وحدث [5] عنده عيب.

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when a buyer keeps a defective item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1596

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقوله أولا إذا أراد التمسك [6] أنه ينظر إلى قيمتها سالمة وقيمتها معيبة، وينظر مقدار النقص بينهما، فيرد [7] مقداره من الثمن، فهذان تقويمان، ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: How is the value of a defective item calculated when the buyer returns it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1596

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

ثم قال: فإن أراد الرد نظر إلى قيمتها يوم اشتراها، وبها العيب الذي اشتراها به، ثم ينظر [8] إلى ما أصابها عند [9] المشتري، كم كان قيمتها يوم قبضها لو كان بها [10]، ثم قال آخر الكلام: فيرد ربع الثمن، بعد طرحنا ما يصيب العيب الذي دلسه البائع من الثمن [11]، فهذا يبين [12] أنها تقوم ثلاث مرات في هذا الوجه.

Mas'alah: Why is the two-valuation method for defective goods considered unfair to the buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1597

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

من أنه لا يحتاج فيها إلا إلى قيمتين، قيمتها [1] أولا بالعيب القديم، وأخرى [37] بالعيب الحادث عند المشتري، وفيه ظلم على المشتري، على ما فسره الشيوخ في كتبهم، فلا نعيد [2] الكلام فيه، وإنما؛ أشرنا إلى (أن) [3] ما في الكتاب يخالفه [4]، ويشهد لقول الجمهور، حتى إنه [5] في النقص [6]، مثل ما في غير الكتاب.

Mas'alah: What is Ahmad ibn al-Mu'adhdhal's ruling on valuing a new defect in a purchased item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1597

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وأما قول أحمد ابن المعذل [7] في (هذه) [8] المسألة، من أنه لا يلتفت إلى القيم [9]، وإنما يلتفت إلى قيمة العيب الحادث عنده، وما نقص بالغا ما بلغ فبعيد جدا [10]، خارج عن أصولهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold on credit before the term expires?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1597

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وقد اختلف شيوخنا المتأخرون أيضا في فرع من هذا الأصل، وهو فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اطلع على عيب [11]، وقد حدث عنده عيب فأراد ردها، ولم

يحل أجل الثمن، فذهب عبد الرحيم بن أحمد المعروف بابن العجوز [12] من فقهاء بلدنا، أنه يرد قيمة ما حدث عنده = ابن شبلون، وغيره، وكان يعرف بمعلم الفقهاء. توفي سنة: 371 هـ، وقيل سنة: 373 هـ. (انظر الديباج: 1/ 347 – 349، وشجرة النور، ص: 96) . (1) في ح: قيمة. (2) كذا في ع، وفي ح: فلا يعيد. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع، وفي ح: بخلافه. (5) كذا في ع وح، وفي ق: كأنه. (6) كذا في ح، وفي ق: كالنص وهو غير واضح في ع. (7) أحمد بن المعذل بن غيلان من جلة علماء البصرة وزهادها، قال فيه أبو عمر الصدفي: ثقة، وأثنى عليه أبو حاتم. (ترتيب المدارك: 4/ 5 وما بعدها) . (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: القيام. (10) المقدمات 2/ 107. (11) كذا في ع وح، وفي ق: العيب. (12) أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز، السيتي، الفاسي: أخذ عن ابن أبي زيد، وقاسم بن محمد الميموني، ومحمد بن عبد الرحمن بن سليمان، وجماعة. مولده سنة: 340 هـ، وتوفي سنة: 413 هـ. (شجرة النور، ص: 115) .

Mas'alah: Should the buyer pay the value of a new defect in cash or defer it until the original term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1598

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

نقدا، وخالفه في ذلك بعض فقهاء سجلماسة [1] (الطارئ عليها) [2]، وقال: بل يبقى عليه إلى أجل الثمن، كأنه [3] تمسك ببعض السلعة ثم ذكر [4] عبد الرحيم أنه وجد المسألة بعد مسطورة بمثل هذا.

Mas'alah: How is the value of a defect determined when the buyer returns a defective item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1598

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقوله "قيمتها يوم قبضها" [5] معناه هنا يوم باعها، لأن البيع هنا صحيح، وقوماها [6] يوم البيع، وإن كان العيب [إنما] [7] حدث بعده بيد المشتري، لأن المشتري هو الذي يغرم قيمته، ويرد السلعة لبائعها، فهو كأنه حبس [8] بعض ما اشتراه، وهو العيب الذي حدث عنده، من فقء عين، أو غيره، فإنما ينظر إلى قيمته يوم ضمنه [9]، وهو يوم ابتاعه [10] وقد بين هذا في الكتاب، وقال: "كمثل رجل ابتاع عبدين في صفقة فهلك أحدهما وأصاب عيبا بالآخر [11]" [12].

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to a defect that amounts to a third, half, or quarter of its value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1598

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وقوله: فإن كان الثلث أو النصف أو الربع (رده) [13] ورجع فأخذ جميع الثمن. يبين أن النصف هنا على أصله، ليس بكثير يفيت البقية.

Mas'alah: What is the ruling on defects that are commonly overlooked in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1598

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وقوله إن كانت مما [14] يتواضع مثلها أنها من البائع حتى تخرج من (1) كذا في ع، وفي ح: بعض شيوخنا. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: فأنه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وجد. (5) المدونة: 4/ 312. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وقومنا. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وفي ح: جنس. (9) كذا في ع وفي ح: ضمنها. (10) كذا في ع، وفي ح: ابتاعها. (11) في ع وح: بالآخر عيبا. (12) المدونة: 4/ 312. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع، وفي ح: ممن.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defect when the seller is absent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1602

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وقوله "في الذي يقوم بالعيب والبائع غائب إن كانت غيبته بعيدة تلوم السلطان للبائع إن طمع بقدومه، وإلا باعه، فقضى الرجل حقه" [2].

Mas'alah: How is a defective sale handled when the buyer wishes to annul it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1603

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وقوله في البيع الفاسد: "إذا ثبت ولم يتغير رأيت أن يعمل به كما وصفت لك في العيب" [7] كذا عند ابن عيسى، وفي كتاب ابن عتاب: رأيت أن يقبل قوله كما وصفت لك، ومعنى هذا عندي أن يستمع [8] إلى [9] شكواه، ويقبل قوله في رغبته في التحلل [10] من الفساد، ويعمل فيه من البيع، والإنصاف، كما وصف قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a defective item is lost after the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1603

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقوله: "إذا فات جعله القاضي على المشتري بقيمته يوم قبضه" (1) كذا في ع وح، وفي ق: إذا خاف. (2) كذا في ح، وفي ق: النقص. (3) سقط من ق. (4) في ع: النقص. (5) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: الطول. (6) المدونة: 4/ 318. (7) المدونة: 4/ 318. (8) في ح: أن يسمع. (9) في ح: من. (10) في ح: الحلال.

Mas'alah: Does the sultan act for every absent person in matters of defective sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1604

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وقد قال في كتاب طلاق السنة: إن السلطان ينظر لكل غائب [3]، وهذا تعارض

لجوابه [4] إذا كانت السلعة قائمة في الفساد فباعها، وبمسألة العيب أن توقف الفضلة، ولم يترك ذلك عند المشتري."

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's reliability in cases of defective sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1604

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وقد يقال: لعله [5] لم يثق هناك المشتري، ووثقه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a slave-girl and then repurchases her, discovering a concealed defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1605

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وقوله: "في الذي باع جارية ثم اشتراها من الذي باعها (منه واطلع على عيب دلسه به [6] البائع أن يرجع عليه بما نقص، إن كان باعها بالأقل [7]" [8]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after repurchasing a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1605

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

قال في الباب الأول: فاطلع على عيب. وقال في الباب الثالث: ثم اطلع على عيب، فهذا ينبيك أن معرفته بالعيب إنما كان بعد شرائه الثاني من المشتري منه، ولذلك خيره أشهب في الرجوع [عليه] [9] إن شاء، وهذا لا يخالفه ابن القاسم، ولو كان عالما بالعيب، وهو عند المشتري منه، ثم اشتراه منه لم يكن له بوجه رجوع عليه لشرائه [10] منه، وهو عالم به، وإنما يرجع هنا على البائع الأول، ولا يضره شراؤه بعد علمه بالعيب على قول (1) سقط من ح. (2) في ع وح: كره. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لزمه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الزيادة. (5) المدونة: 4/ 319. (6) كذا في النسخ المخطوطة، وفي المدونة: دلسه لي. (7) سقط من ع وح. (8) المدونة: 4/ 341. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a slave and later claims a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1606

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

ابن القاسم، وأشهب جميعا، عند أكثر المشايخ، ومحققيهم، لأنه كان في يد غيره ممنوعا من القيام به عند ابن القاسم، ومن استيفاء جميع حقه عند أشهب، فهو يقول: إنما اشتريته لأرده، وهو أيضا بين من قوله في الكتاب: "إذا اشترى عبدا فباعه ثم ادعى عيبا لم يكن له أن يخاصم بائعه" [1]، لكن إن رجع إليه يوما [2] بشراء أو غيره، كان له أن يرده على بائعه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who repurchases a slave knowing of a defect in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1606

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

فهذا قد أعلمك أنه قد علم بالعيب قبل رجوعه إليه بالشراء، وجعل له رده على البائع الأول، وهذا كله يرد تأويل بعض الشيوخ، أنه متى علم ثم اشتراه لم يكن له رده على الآخر، ولا على (الأول) [3] لرضاه بالعيب [4] بشرائه [5] (له) [6] بعد علمه، ويرد قول بعضهم أنه إنما يمنع على قول أشهب [7] إذا كان قد خاصمه، وأخذ الأقل لأنه حكم [قد] [8] نفذ، وكل هذا لا حجة لقائله فيه، لأنه كان ممنوعا (من القيام) [9] بذلك البيع، ما دام في ملك غيره، فإذا توصل بشرائه ليصل [10] إلى حقه فيه، فليس برضى، ويبقى بعد هذا تخيير أشهب في المسألة، له في رده على بائعه الآخر، فكان جوابه في أصل المسألة لا على سؤال ابتداء، وسحنون هنا أول الباب في قوله الذي يدل أنه علم بالعيب قبل شرائه من مشتريه، وإنما يصلح التخيير إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد شرائه الثاني على ما قدمناه، قالوا: ولو أن المشتري الثاني خير في رده العبد [11]، أو إمساكه، فاختار (1) المدونة: 4/ 324. (2) في ح: يوما ما. (3) سقط من ح. (4) كذا في ح، وفي ق: للعيب. (5) في ح: لشرائه. (6) سقط من ح. (7) انظر كلام أشهب في المدونة: 4/ 325. (8) سقط من ق. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: يصل. (11) في ع وح، وفي ق: العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a defective slave while unaware of the defect in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1607

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

إمساكه، ثم اشتراه المشتري الأول [منه لم يكن له أن يرده على البائع الأول، ولا يختلف ابن القاسم وأشهب أنه لو باعه المشتري الأول] [1]، وهو [2] عالم بالعيب إلا أنه ظن أن العيب حدث عنده، أو باعه وكيل له، وهو يظن أنه عالم، به أنه يرجع على بائعه الأول بالأقل مما نقص العيب، أو بقيمة الثمن [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning a house with a crack as a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1608

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وقوله "في المشتري للدار وبها صدع إذا كان صدعها يخاف منه على الدار فهو عيب ترد منه وإن كان صدعا لا يخاف منه على الدار فلا أرى أن ترد، لأنه قد يكون في الحائط الصدع، فيمكث في الحائط ذلك الصدع زمانا، فلا أرى هذا عيبا" [1].

Mas'alah: What constitutes a minor defect that does not allow return of a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1609

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition

and Scope of Defects

الخفيف الذي لا ينقص من ثمنه وإن كان عند النخاسين عيبا، فلا يرد به إذا لم يكن عيبا فاحشا "[1] فيكون قوله:" لا ينقص "، أي ما له بال [2]، وإلا فكل ما هو عيب لا بد له من نقص، وإن قل."

Mas'alah: What is the threshold for a defect to allow return of a sale according to al-Makhzumi in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1609

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وقال المخزومي: ما نقص من القيمة الثلث فصاعدا، أو أقل من الثلث، بيسير [3] فهو من العيوب المفسدة، يرد به [4]، وإن كان أقل من الثلث بكثير لم يرد به [5].

Mas'alah: Are buildings and other properties treated equally regarding defects in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1609

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وحكى الباجي عن بعض الأندلسيين: أن الرباع وغيرها سواء، ترد من قليل عيوبها، وكثيرها [6].

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a crack threatening the wall in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1609

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

قال القاضي: وهذا موافق لظاهر الكتاب، إذ لم ينص أن الصدع في حائط، وإنما قال في الدار، خلاف ما ذهب إليه عبد الحق [9]، وابن سهل، وغيرهما. وتأولوا أنه إن خشي هدم الحائط من الصدع الذي فيه وجب الرد. وقد قيل: إنما يرد لخوف تهدم الحائط، إذا كان [10] ينقص الدار كثيرا. (1) المدونة: 4/ 330. (2) انظر النوادر والزيادات: 6/ 251. (3) في ع: يسير وفي ح: يسيرا. (4) انظر المنتقى: 4/ 184. (5) الذخيرة: 5/ 55. (6) المنتقى: 4/ 189. (7) المدونة: 4/ 323. (8) الذخيرة: 5/ 55. (9) انظر النكت كتاب العيوب. (10) كذا في ع وفي ح: أو كان.

Mas'alah: What defects in a house require the buyer to return it in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1610

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

قال القاضي: وهذا [1] أيضا (صحيح) [2] المعنى، أرأيت لو كان الحائط الذي يلي المحجة ولا يمكن سكنى الدار حتى يبنى، أو الذي يتعلق به بناء الدار، فيلزم تدعيم ما عليه، ويتعلق به، ويلزم فيه نفقة كثيرة، لوجب به الرد دون إشكال، لأنه يتكلف [3] من بنيانه، والنفقة فيه، ما يشق، وقد يفرق في هذا الباب بين هذا، وبين

الاستحقاق، لأنه إذا استحق الحائط، وما لا قدر له من [4] الدار، لم يضره، وإن انهدم [5] مثل هذا، اضطر إلى بنائه، والنفقة فيه، وذلك ضرر، وتركه بلا بناء أضر، لكشف الدار منه، ومن حجة المبتاع أن يقول: مثل هذا لا أتكلفه، ولا أصبر عليه [6]، وعلى مشقته. وقد نحى أبو عبد الله بن عتاب إلى ما قلناه.

Mas'alah: What defects in a house require the buyer to return it in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1610

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ولم يختلفوا أن ما شمل الدار من العيب، ويقطع منفعة من منافعها، كتهور بئرها، أو غور مائها، أو فساد مطمر [7] رحاضها [8]، أو استحقاقها، أو تعفن قواعد بئرها، أو وجود مائها زعاقا [9] في البلاد التي مياه آبارها حلوة، أو وهاء أسس [10] حيطانها، وشبه هذا، أنه يجب به الرد. وأصل الباب، أن كل ما فيه ضرر على المبتاع، أو ما يحط من الثمن كثيرا.

Mas'alah: What is the threshold for a significant defect in Maliki sales law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1610

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

واختلف في مقدار الكثير. فقال أبو محمد بن أبي زيد فيما حكى عنه الباجي: ما

نقص معظم الثمن [11]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وفي ح: يتكفل. (4) في ح: في. (5) كذا في د، وفي ع وح: وإن هدم. (6) كذا في ع وح، وفي ق: لا يتكلفه ولا يصبر عليه. (7) كذا في د، وفي ع وح وق: مضمر. (8) في د: رحاضتها. (9) قال ابن منظور: ماء زعاق: مر غليظ لا يطاق شربه. (لسان العرب: زعق) . (10) في د: أس. (11) المنتقى: 4/ 189.

Mas'alah: What is the threshold for a significant defect in Maliki sales law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1611

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وقال ابن عتاب: الربع كثير [1]، وهذا نحو ما تقدم للمخزومي.

Mas'alah: What is the threshold for a defect allowing return of a purchased slave-girl in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1611

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

(وقال بعضهم: لا حد فيه، إلا وجود الضرر.

Mas'alah: What is the threshold for a defect that allows returning a purchased slave-girl in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1611

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وقال أبو عمر بن القطان [2]: مثقالان في قيمة العيب قليل، وعشرة كثير، يجب بمثله الرد) [3]. وقال أبو الوليد ابن رشد عشرة من مائة كثيرة [4].

Mas'alah: Is amenorrhea a defect in a slave woman for sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1614

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ذهب [1] ابن سهل أن ظاهره: أن عيب ارتفاع الحيض إنما هو في العلي [2]، وجواز الوطء، وعليه تكلم في المدونة، وأنه خلاف ما قاله [3] في غيرها، وقد روى أصبغ عن ابن القاسم: أن العلي والوخش في ذلك سواء قال مشايخنا لأن ذلك علة، وخروج الحيض يصحح الجسم، وقال بعضهم: إنما تكلم في الكتاب على الغائب مما فيه المواضعة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims the seller knew of a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1614

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وقوله: "فإن ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيب وأنكره البائع [5]، قال: على البائع اليمين" [6] كذا [7] في المدونة. وفي أصل الأسدية، فإن قال البائع: استحلفوه أنه لم يعلم بالعيب، قال: عليه اليمين، وهذا خلاف ما نصه في الباب أنه لا يحلفه بمجرد الدعوى بالرضى.

Mas'alah: Is effeminacy in a male slave or masculinity in a female slave a defect in Maliki sales law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1614

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وقوله "في العبد إذا أصابه مخنثا هو عيب، وفي المرأة المذكرة [8] إن كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيبا" [9]. حمل أبو محمد المسألة أن معناها في الأخلاق، والكلام، والشمائل. إما خلقة، أو تخلقا، دون فعل الفاحشة. وجعل هذا عيبا بينا. أما الرجال [10] فتضعف قواهم، وكثير من منافعهم المطلوبة منهم، وأما النساء (1) في ح: وذهب. (2) الذخيرة: 5/ 60. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ما له. (4) قال أحمد بن المعذل في المبسوط: المواضعة أن توضع الجارية على يد امرأة معدلة حتى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع. (المنتقى: 4/ 202) . (5) في المدونة (4/ 327) : وأنكر البائع ذلك. (6) المدونة: 4/ 327. (7) في ح: وكذا. (8) كذا في ع وح، وفي ق: المذكورة. (9) المدونة: 4/ 329. (10) كذا في ع وفي ح: إذ الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on masculinity in a female slave as a defect in Maliki sales law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1615

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

فيكره ذلك فيهن، إذا اشتهرت به، لأنه قد يظن به السوء، وإن لم يكن، ولأنها ملعونة، كما جاء في الحديث، من المتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال [1] فإذا لم تشتهر بذلك، وإنما كانت فيها خلقة، وأمرا طبيعيا، فليس بعيب (فيها) [2]، لأنها جمعت خصال النساء، وزيادة الذكورية [3]. قال القاضي: إلى هذا نحا أبو عمران وغيره، إلا زدت وبينت من إشاراتهم، وعندي أن هذا إنما يكون في الوخش، وجوار المهنة، وأما جوار الوطء والاستمتاع، والرشد، وسائر العلي، فذلك عيب مزهد فيهن، مكروه منهن، وإن لم يشتهرن به، إذ المراد منهن التأنيث بالجملة، ويزاد في أثمانهن بقدر مبالغتهن في التأنيث، وإشارات المجون، ويكره ضده. وذهب بعض الصقليين [4] أن معنى ما في الكتاب إذا كان الرجل يؤتى بالفاحشة، وتفعل المرأة بالنساء ما يفعلهن [5] شرارهن [6]. وبهذا فسر المسألة ابن حبيب [7]. قال: وأما توضيع الكلام للعبد، وتذكيره [8] للمرأة، فليس بعيب، ولا يردان بذلك، وجعل هؤلاء قوله وفاقا لما في الكتاب، وجعلها أبو محمد خلافا [9]. قال هؤلاء: ومعنى "اشتهرت بذلك" [10] إذا لم يثبت عليها، ولكن (1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، والترمذي في الأدب، وأبو داود في اللباس، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في مسند بني هاشم. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: التذكرة. (4) المنتقى: 4/ 190. (5) كذا في ع وح وق، ولعل الصواب: ما يفعله. (6) وهو ما ذهب اليه عبد الحق الصقلي في النكت: كتاب العيوب. (7) قال الباجي: قال

الشيخ أبو محمد: في قول ابن حبيب هذا خلاف ما في المدونة. (المنتقى: 4/ 190) . (8) في ح: وذكرته. (9) انظر النوادر والزيادات: 6/ 254. (10) المدونة: 4/ 329.

فشا عنها، فذلك يقوم مقام الثبات، ويرد على هؤلاء اشتراطه الاشتهار في المرأة، دون الرجل، ويجب أن يكونا على هذا سواء، وقد رأيت لبعض [1] المختصرين، قال: فاشتهرا [2] بذلك، واتفقوا أن ليس معنى الاشتهار هنا التكرار بالفعل، فالمرة الواحدة إذا ثبتت من ذلك عيب، وكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair as a defect in a slave sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1616

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وقوله "في الصهباء الشعر، أنه لم يسمع فيها شيئا" [3]. ثم تكلم على من جعد شعرها، أو سود. ثم (قال) [4]: "علا الشيب" [5] فجاء من مفهوم كلامه أن هذه الصهباء لو سود شعرها لكان له القيام، لأن هذا غش، وتدليس [6]. قال محمد، وابن حبيب: وذلك في الرائعة، وليس هو في غيرها عيب [7]. ثم قال في الكتاب: "ولم أسمع مالكا يقول في الرائعة (شيئا) [8]، وليس هو في الرائعة عيبا [9]" [10] "قال ابن القاسم: ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة" [11] أو يكون ذلك [عيبا] [12] يضع من ثمنها، حمل أكثرهم أنه لم يجب في الصهباء وأن هذا الكلام كله في ذات الشيب، ولم يذكره المختصرون في مسألة الصهباء، وكان بعض

الشيوخ فيما أخبرنا به الفقيه أبو (1) في ح: بعض. (2) في ح: واشتهرا. (3) المدونة: 4/ 330. (4) سقط من ع وح. (5) في المدونة (4/ 330) : وإن كان بها شيب وكانت جارية رائعة، ردها بذلك الشيب. (6) والكلام منسوب إلى اللخمي، (الذخيرة: 5/ 61) . (7) النوادر والزيادات: 6/ 249. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: عيب. (10) هذا النص غير مستقيم، وصوابه كما في المدونة (4/ 330) : لم أسمع مالكا يقول في الشيب إلا في الرائعة، وليس هو في غير الرائعة عيبا. (11) المدونة: 4/ 330. (12) سقط من ق.

محمد عبد الرحمن بن محمد يحمل قول ابن القاسم هنا: "ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة" [1] على مسألة الصهباء. قال: وكذلك وقع في الأسدية. وقد ذهب المشايخ إلى أنه إن كان ممن تعرف [2] الصهوبة (فيهن) [3]، كالبيضاء، لم ترد، وإن كانت ممن لا تعرف [4]، كالسمر، والسود، فترد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a barter sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1617

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وانظر قوله "في الذي باع سلعة بمائة دينار فأخذ بها سلعة أخرى فوجد بالثانية عيبا، وإنما اختلف الناس في السلعة الأولى، فقال أهل العراق: فيها قولا، فسألت مالكا عنها، فقال الذي أخبرتك" [5] يدل أن مالكا جاوبه في السلعة الأولى، إذا وجد بها عيبا، مثل جوابه في الثانية، والذي قاله أهل العراق، واختلافهم إنما هو في السلعة

الأولى، إذا وجد بها عيبا أنها ترد، ويرجع صاحبها بثوبه، وتسقط الدنانير، ومالك سوى بينهما، ويجعله يرجع بالدنانير، كما لو وجد العيب بالثانية. وقد قيل: إن إشارته باختلاف الناس في السلعة الأولى، إنما يعني به فيمن اقتضى من ثمن طعام طعاما، المسألة التي ذكر أثناء كلامه على المسألتين في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on wool on purchased sheep as a defect in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1617

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وانظر قول أشهب "في الصوف على ظهور الغنم المشتراة به يوجد بها عيب، النابت وغيره سواء، كل ذلك تبع ولغو، مع ما بيعت [6] به من الضأن" [7]، كذا رويناه، وهو بين، وفي بعض الروايات من الضمان بزيادة ميم، أي وهو من باب الغلة بالضمان، وانظر قوله، "وكذلك ثمر النخل" (1) المدونة: 4/ 330. (2) في ع وح: يعرف. (3) سقط من ح. (4) في ح: وإن كان ممن لا يعرف. (5) المدونة: 4/ 332. (6) في المدونة: 4/ 334: ابتعت. (7) المدونة: 4/ 334.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit on purchased palm trees due to a defect in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1618

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

المأبورة، لأنه غلة "[1]، فأشهب، إنما يخالف إذا كانت الثمرة مأبورة، ولا يخالف إذا كانت طيبة، هو ولا غيره، وإنما ترد [41] ما كانت قائمة، ومكيلتها [2] إن عرفت، كسلعتين وجد بأرفعهما عيبا،؛ فإن جهلت المكيلة فاختلف هل تمضي بما ينوبها من الثمن، أو يرد قيمة الثمرة ويرجع بجميع الثمن على ما تقدم في هذا الأصل." وابن القاسم يقول في المأبورة: أنها مشتراة لها حظها من الثمن، فيردها وإن وجدها أو مكيلتها [3] إن عرفت، أو القيمة إن جهلت، وأمضاها في الشفعة إن جهلت [4] بما ينوبها من الثمن، ومحمد ذلك سحنون اختلافا من قوله.

Mas'alah: What is the distinction between wool on sheep and fruit on palm trees regarding defects in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1618

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

و [فرق] [5] ابن عبدوس بين المسألتين، والنخل عند أشهب بخلاف صوف الغنم، لو اشترى [6] الغنم وعليها صوف كان غلة، وإن كان قد كمل لأنه تبع لدخوله في الصفقة لشراء الغنم دون اشتراط، كالنخل قبل الإبار [7]. وابن القاسم يسوي بين ثمر النخل والصوف، (ولأشهب في المبسوط مثله) [8]،

Mas'alah: What is the ruling on requiring the seller to take an oath regarding a slave's defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1618

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of

Defects and Seller's Liability

وقول مالك في العبد يأبق عند المشتري قرب ما اشتراه فيريد إحلاف البائع، أنه لم يكن عنده آبقا، وأنه لم يرد عليه [9] يمينا. قال فضل: روى أشهب عن مالك أن أصله ما كان من الأفعال، فلا يمين فيها على البائع إلا أن يقيم المشتري البينة على أنه كان عند البائع فيرده، وما كان من الخلق فها هنا إذا أشكل أمره أن يكون حدث عند المشتري، أحلف البائع. (1) المدونة: 4/ 334. (2) في ع: أو مكيلتها، وهي ساقطة من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ومكيلتها. (4) كذا في ح، وفي ق: إذا جهلت. (5) سقط من ق. (6) في ع وح: واشترى. (7) في ح: الإبان. (8) سقط من ع وح. (9) في ح: وأنه لم ير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding hidden defects in an animal or slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1619

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وكذلك الرهصة [1] في الدابة، والبطن، "والبول في العبد [2]" [3]، إذ قد يمكن أن يكون ذلك لشيء قديم في الجوف، وقد ذكر ابن القاسم عن مالك في العتبية خلافه وذكر ابن حبيب أن اليمين عليه في الوجهين. قال القاضي: وقال أصبغ مثله، قال ابن لبابة: هذا [4] [هو] مذهب ابن القاسم، والذي [5] في المدونة، فإنما أدخله سحنون لأشهب، وأما ابن القاسم فلم يذهب إليه أصلا، ولا فرق بين عيوب البدن، والأخلاق. وقال ابن محرز: ولو حقق الدعوى المشتري على البائع أنه (أبق) [6]، أو سرق عنده، فظاهر الكتاب ألا يمين عليه حتى يظهر العيب. وذكر ابن

المواز عن أشهب مثله، وذكر عن ابن القاسم أنه يحلف [7].

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl after her waiting period ends due to a prior defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1619

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

وقوله "في الذي اشترى أمة في عدة من طلاق فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له ردها، لأن العيب قد ذهب" [8]. استدل بعضهم منه [على] [9] أن ذات الزوج إذا لم يعلم به حتى مات، أو طلق، أنه ليس له رد بعيب النكاح، لأنه قد ذهب. قالوا: وهو مذهب الكتاب، خلاف ما في سماع أشهب، من [10] موت الزوجة، وما رواه هو وابن القاسم (عن مالك) [11]، في كتاب محمد [في العبد والأمة تنحل العصمة بينهما وبين أزواجها له الرد وحكى ابن (1) كذا في ع وح، وفي ق: الرهص. (2) كذا في ع وح، وفي ق: العبيد. (3) المدونة: 4/ 330. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: الذي. (6) سقط من ح. (7) النوادر والزيادات: 6/ 288. (8) المدونة: 4/ 331. (9) سقط من ق. (10) في ح: في. (11) سقط من ح.

حبيب عن مالك في كتاب محمد] [1] في الموت فيهما ليس له رد إلا في الرائعة، فتزويجها عيب ترد به، وإن مات زوجها. وحكى البرادعي الخلاف في زوال عيب التزويج، فالافتراق فيهما جميعا [2]. وتأول فضل بن سلمة انقضاء العدة من موت إذ لو كان من طلاق لكان [3] العيب باقيا [4]، لما يخشى عليهما. وتأول [5] غيره [المسألة] [6] أنه علم بالعيب من الزواج، والفراق، وإنما كتم عنه بقاء العدة

عليها، ومنعه من الاستمتاع بها تلك المدة. قال: وكذلك لو كان شراؤه بعد مضي حيضة، لأنه دخل على أنها توقف للمواضعة حيضة، وأنه لو لم يعلم بتقديم [7] الزوج لكان [8] له القيام، وهذا مذهب اللخمي، وتأويله للمسألة [9].

Mas'alah: Is pregnancy in a purchased slave-girl considered a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1620

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وقول ابن كنانة في الحمل في الوخش ليس بعيب [10]. كان [11] أبو بكر بن عبد الرحمن يذهب أن معنى ذلك في الجلب، فأما من كان حمله عندنا فعيب على كل حال، لأنه لا يخلو أن يكون من زوج، أو من زنى، وهما عيب. (1) سقط من ق. (2) التهذيب، ص: 303 (مخطوط) . (3) كذا في ح، وفي ق: كان. (4) في ح: قائما. (5) كذا في ع وفي ح: وتأويل. (6) سقط من ق. (7) في ع وح: يتقدم، وهو غير واضح. (8) كذا في ع، وفي ق: كان. (9) كذا في ع وح، وفي ق: المسألة. (10) المدونة: 4/ 330. (11) كذا في ح وفي ع: وكان.

قال القاضي: قد يكون بين بالزنا، ولم يعرف الحمل، أو عرفه ولم يبين به، وكذلك بين في الزواج، وقد وقع منه الفراق على ما تقدم، فيزول الاعتراض، وتبقى المسألة محتملة في الجميع (الحاضر) [1]. وفرق بعض الشيوخ في المسألة بين أهل البوادي، ومن يرغب في النسل، والولادة، وبين أهل الحضر [2]، ومن يستقذر ذلك، (فنزول المسألة) [3] والخلاف فيها على هذا.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after altering the goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1621

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وقوله "في الثوب يشتريه وقد دلس له فيه بعيب فيحدث فيه صبغا ينقصه أو قطعا (ثم يعلم بالعيب) [4] فهو بالخيار، إن شاء حبسه، ورجع بقيمة العيب، وإن شاء رده، ولا شيء عليه" [5]. ذهب كثير من المتأولين أن جوابه هنا [إنما] [6] وقع على الصبغ خاصة، وأما القطع [7] فإنما له أن يرد، ولا شيء عليه، (أو يمسك ولا قيام له بالعيب، لأنه قد ملك الرد بغير غرم شيء، فكأنه لم يحدث عنده شيء، وعلى هذا حمل محمد وغيره قوله، وهو المنصوص في كتاب محمد، وأصول أصبغ. وقال ابن مناس [8] وغيره: لعل المسألة عنده في قطع يحتاج إلى علم مما ادعى عليه ثمنا، كقطع الديباج) [9]، وشبهه، مما يحتاج إلى تدبير (1) سقط من ع وح. (2) كذا في ع وفي ح: أهل الحاضرة. (3) سقط من ح. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 334 – 335. (6) سقط من ق. (7) في ع وح: التقطيع. (8) أبو موسى بن مناس: هو أبو موسى، عيسى بن مناس، أحد فقهاء المالكية بالقيروان، من طبقة ابن أبي زيد القيرواني ونظرائه. له مؤلفات، منها: كتاب القصر. توفي سنة: 390 هـ. (انظر هداية العارفين: 1/ 806، ومعجم المؤلفين: 8/ 34) . (9) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer altering a defective garment by cutting or dyeing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1622

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of

Buyer's Use or Alteration

وتخليص صنائعه، وصوره، فهذا [سبيله] [1] سبيل الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim for compensation for teaching a craft after returning a defective item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1622

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قال غيره: وهذا على أحد القولين، في أن له القيام فيما غرم بتعليم الصناعة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of defects after the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1624

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وقوله "في الذي باع سلعة ثم قال إن بها عيوبا أنها إن كانت [غير] [8]. ظاهرة لم يقبل، [قوله] [9] وإن اطلع المشتري بعد ذلك على عيوب كانت عند البائع بأمر ثابت [10]، كان له إن شاء الرد" [11]، فتأمل قوله: "بأمر يثبت" [12]. فيستدل منه على ما وقع في كتاب محمد [13]، أنه لو قام يطلب بالعيب بمجرد قول البائع، قيل: لم يكن له ذلك، إلا أن يثبت ببينة، أو يظهر العيب، أو يثبت البائع على إقراره، ورأيت نحوه لأشهب، وفي سماع عيسى: له أن يردها عليه بقوله الأول، إن قام بعد

سنة، أو أكثر [14]، وذكر في كتاب محمد، أن للمشتري أن يأخذ من البائع (1) في المدونة: من عهد. (2) كذا في المدونة وح، وفي ق: منه. (3) المدونة: 4/ 346. (4) سقط من ق. (5) في ح: هنا. (6) سقط من ح. (7) سقط من ق. (8) ساقطة من جميع النسخ، ولا يستقيم الكلام إلا بها، وقد وردت في المدونة. (9) سقط من ق. (10) في ع وح: يثبت، وفي المدونة: بأمر يثبت ذلك. (11) المدونة: 4/ 346. (12) المدونة: 4/ 346. (13) النوادر: 6/ 295. (14) في ع وح: أو أزيد.

إذا أقر له بذلك حميلا، إذا أنكر البائع ما كان أقر به، ووجدت في كتاب ابن سهل معلقا، تؤخذ منه قيمة العيب، وتوضع [1] على يد عدل، خشية أن يفلس ثم يظهر العيب، (فإن مات العبد) [2] قبل ظهوره أخذ [3] المبتاع تلك القيمة.

Mas'alah: Does returning a defective item constitute a rescission of the sale according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1637

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وقوله بعد هذا في آخر المسألة: "لأن البيع لم يتم حين وجد به عيبا رده" [4] يبين أن ابن القاسم لا يخالف أشهب) [5] في أن الرد [بالعيب] [6] نقض بيع، كما نص عليه أشهب في كتاب [7] (الاستبراء) [8]، [وخلافهما هناك وهنا يأتي في كتاب الاستبراء] [9]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who becomes insane at the beginning of each lunar month?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1638

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وقوله "إذا كان يجن رأس كل شهر هلال قال: يرده" [1]. اعترض بعضهم على هذا، وقال: كيف تصح المسألة، ورضاه (به) [2] في مدة هذه الأهلة يمنع القيام بالعيب، فقد يحتمل أنه اعتراه هذا في الإيقاف بعد أن أقام لأول [3] ما رآه، فأوقفه للخصومة، أو أمسكه وهو مخاصم فيه أثناء ذلك، أو شك فيه لأول ما ظهر به، أهو جنون أم لا؟ فاستبان بتكراره في رؤوس الأهلة أنه جنون. (1) في المدونة (4/ 356) : رأس كل هلال. (2) سقط من ح. (3) كذا في ح, وفي ق: قام الأول.

Mas'alah: Is returning goods due to a defect a rescission of the sale or a new sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1645

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

قال مشايخنا: لا يختلف [قول] [4] ابن القاسم وأشهب أن الرد بالعيب نقض بيع، ولكن من حجة ابن القاسم أن يقول البائع للمشتري: أخذتها سليمة الرحم، فردها كذلك، فإنك حزتها، ولا أدري ما أحدثت عندك، وقد ذكر بعضهم اضطراب ابن القاسم في هذا الأصل، وأشار اللخمي أنه اختلاف من قوله، وقول ابن القاسم في رد السمسار [الجعل في] [5] المردود بعيب [6]، يدل أنه عنده نقض بيع، وكذلك

قال في كتاب الصرف، إذا وجد الدراهم زيوفا [7]. وقد أشار بعضهم إلى أنهما يختلفان، هل الرد بالعيب نقض بيع، أو ابتداء [بيع [8]] [9]؟ من هذه المسألة [وغيرها] [10]، وهو بعيد في التخريج، والاستقراء، وغير صحيح في النظر، وكيف يقال: إنه ابتداء بيع وهو مما يكون غلبة، وحكما، وهل يوجد بيع ينعقد بالإجبار؟ (وأما الرد فيصح بالإجبار) [11]، إلا أن يقال: (إن) [12] هذا إنما (1) كذا في ع، وفي ح: وليس هو ابتداء بيع. (2) المدونة: 3/ 129. (3) في ع وح: من المشتري. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) فكذا في ع وح، وفي ق: بالعيب. (7) المدونة: 3/ 420. (8) القاعدة: 584 من قواعد المقري، والقاعدة: 92 من قواعد الونشريسي، (إيضاح المسالك، ص: 348، وانظر الفروق للقرافي: 1/ 26 – 27، الفرق 56) . (9) سقط من ق. (10) سقط من ق. (11) سقط من ح. (12) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the difference between returning goods due to a defect and iqalah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1646

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

(يعترض) [1] ويتصور من مسائل الرد بالعيب، فيما تراضوا عليه، فهو ما لم يفصله أحد منهم، ويبعد حتى الآن من رده، إنما رده على الوجه الذي يقتضيه الحكم، ويوجبه إن اضطر إليه، وأما الإقالة فنعم تلك التي يصح فيها تخريج القولين، وتأويل العلتين، إذ هي بتراض من المتبايعين [2].

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

نبه أبو محمد بن دحون [14] على أنه مذهبه في الكتاب من هذه (1) سقط من ع وح. (2) المدونة: 4/ 361. (3) كذا في ع وح، وفي ق: فإن كان. (4) كذا في ع وفي ح: فلا خير فيه. (5) المدونة: 4/ 361. (6) في ع: وإنما هو وفي ح: وإنما هذا. (7) سقط من ع وح. (8) سقط من ح. (9) كذا في ح، وفي ق: بما لم. (10) كذا في ح، وفي ق: علل. (11) كذا في المدونة وح، وفي ع: وقول ابن شهاب، وهو خطأ. (12) المدونة: 4/ 360. (13) في ح: من أجل. (14) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون: أحد فقهاء قرطبة الأجلاء، أخذ عن ابن المكوي، وابن زرب، وأبي عمر الإشبيلي، توفي 431 هـ. (شجرة النور، ص: 114) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

المسألة، وأشار ابن حبيب إلى ذلك بقوله: واستخفه بعضهم.

Mas'alah: What is the interpretation of 'fawat' (loss) in the context of a defective slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ذلك ليعطيها إياه إذا حل أجل ما عليه "[1]. فانظر قوله: بعتق [2]، وما ذكر بعده [3]، أن الفوات عنده [في المسألة] [4] إنما هو ذهاب عينه [5]، فدليله إن فات بعيب [6] يكون المشتري مخيرا في الرد، والإمساك فيه، كانت مسائله كمسائل الذي لم يفت، لأنا نقدر [7] أنه اختار الرد، فما يدخل فيه إذا لم يحدث [فيه] [8] عيب في الذرائع يدخله كأنه مبتدي لشرائه، وهو تفسير ما في [أول] [9] الكتاب من الفوات. والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave purchased on credit after finding a defect, and the permissibility of returning goods with it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وقوله "في مسألة من اشترى من رجل عبدا بدراهم إلى أجل فأصاب به عيبا" [10] وذكر المسألة، ثم قال: "ولا بأس أن يشتري الرجل العبد بذهب إلى أجل، ثم يستقيل قبل أن يحل الأجل، على أن يرد العبد، ويرد معه عرضا نقدا، وإنما تقع الكراهة إذا رد معه ذهبا، أو فضة، نقدا، قبل أن يحل الأجل، فإن حل الأجل فلا بأس أن يرد معه دنانير، أو دراهم، نقدا. ولا خير فيه إذا أخره" [11].

Mas'alah: What does the term 'al-mashash' mean as a defect in an animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1685

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

"والمشش" [4] في الدابة عيب في قوائمها.

Mas'alah: What is the meaning of al-Ja'ihah (calamity) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

معنى الجائحة: المصيبة المستأصلة.

Mas'alah: What is the disagreement on the timing of valuation for calamity compensation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

واختلف [3] في تأويل هذا الكلام، متى هذا [4] التقويم، فتأوله ابن أبي زمنين، وغيره، أن التقويم يوم وقع البيع، بقدر قيمة كل بطن، في زمانه، على ما عرف من عادته، وليس يوم نزول [5] الجائحة، وهو قول سحنون، فيما حكاه بعض شيوخنا، وذهب آخرون (إلى) [6] أنه إنما ينظر في ذلك يوم النازلة بالمجاح، ويستأني بما

بقي من البطون، حتى يجني جميعها، وتقوم على حقيقة، ويقين، لا على ظن وتخمين، واختاره عبد الحق [7].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding hidden defects?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1724

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وقوله "في الحديث، عن عمر بن عبد العزيز، أنه قضى باليمين على المبتاع ألا يكتم شيئا وعليه ما أكل عماله [7]" [8].

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over calamity (ja'iha) loss?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1724

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

[59] قال فضل: فيه دليل أن القول قول المبتاع، مع يمينه، فيما أذهبت الجائحة، إذا اختلف مع البائع، وأصبغ؛ يقول في ذلك: القول قول البائع، وعلى المبتاع البينة. ووقع في بعض روايات العتبية. قال القاضي رحمه الله: وليس في الحديث المذكور [دليل] [9] على ما قاله فضل، وتأويل غيره فيه أظهر، أن القول قول المشتري، إنما أراد به فيما أكل، هو وعماله [10]. وهذا صحيح. لا خلاف (فيه) [11]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (2) كذا في ع وح، وفي ق: قد. (3) في ح:

يصحا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: فضه. (5) المدونة: 5/ 26. (6) كذا في ع، وفي ح: بالواو وهو غير واضح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أكل عن ماله. (8) المدونة: 5/ 31 – 32. هذا النص ورد في المدونة، ولم أعثر عليه في كتب الحديث. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: عامله. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after a lease?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

فقيل [14]: للمبتاع رد ذلك، إلا أن يرضى بقبولها، والإجارة للبائع، ولا يجوز أن يتراضيا [15] على أن يمضيا البيع، وتكون الإجارة للمبتاع. (1) المدونة: 4/ 435. (2) لسان العرب: زرنق. (3) قال ابن منظور: الزرنوق بفتح اللام وضمها. (لسان العرب: مادة: زرنق) . (4) كذا في ع، وفي ح: قوله. (5) كذا في ع، وفي ح: فالأجرة. (6) المدونة: 4/ 435. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يقبض. (8) كذا في ح، وفي ع وق: إلى شهر. (9) كذا في ح، وفي ع: وإن. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بها كالعيب. (11) كذا في ع وح، وفي ق: بها. (12) كذا في ع وح، وفي ق: قرينة. (13) انظر النكت لعبد الحق الصقلي: كتاب الجعل والإجارة. (14) كذا في ع، وفي ح: قيل. (15) كذا في ع، وفي ح: إن تراضيا.

Mas'alah: What is the ruling when a defect disappears after sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وقيل: هو كعيب ذهب، يلزم المبتاع، وله الإجارة على ما أحب البائع، أو كره.

Mas'alah: To whom does the rent belong in a defective sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقيل: [بل] [1] الأجر [2] للمبتاع، ولا علة [3] ها هنا [4]، لأن الحكم [5] أوجب هذا.

Mas'alah: How does the buyer recover the difference in value due to a defect in a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقيل: يرجع المبتاع [6] من الثمن بما بين قيمة العبد على القبض ناجزا، أو إلى آخر الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a short or long lease regarding defects?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

واختلف في تأويل قوله في الكتاب، "إذا كانت إجارته [7] قريبة اليوم واليومين، وما أشبهه، رأيت البيع جائزا. وإن كان أجلا بعيدا، رأيت أن يفسخ البيع. ولا يكون له أن يأخذه [8] بعد الإجارة" [9]، فظاهر مساق [10] أبي محمد، وابن أبي زمنين، وأكثرهم، على أن كلامه في ذلك ابتداء، قبل انقضاء أمد الإجارة، لا بعد انقضائها. ولهذا أورد بعضهم الكلام فيها بعد انقضاء الأجل كله للمتأخرين. وظاهر الكلام عندي، و [هو] [11]. مفهوم مساق أبي إسحاق، أنه إنما [12] تكلم على مسألة انقضاء الإجارة، لأنه جاء بذلك بعد قوله في السؤال: "أرأيت إن انقضت الإجارة أيكون للمشتري أن يأخذ العبد، يريد بالثمن" [13]، فأجابه بما تقدم. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الأجرة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: غلة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: هنا. (5) كذا في ع، وفي ح: والحكم. (6) كذا في ع، وفي ح: للمبتاع. (7) كذا في ح، وفي ع وق: إجارة. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أن يأخذ. (9) المدونة: 4/ 436 - 435. (10) في ح: سياق. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: لما. (13) المدونة: 4/ 435.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to harm to the buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2069

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ووقع في بعض النسخ بعد القول الأول. ثم قال: "وقد كان مالك مرة يقوله، ثم رجع عنه، فقال: يأخذ قيمة الجارية، لأن في ذلك ضررا على المشتري، لأنها إذا ولدت كان ذلك عارا على سيدها الذي ولدت منه، وعلى ولدها" [4]. وهذا الذي استحقها. إذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه، فإن أبى فهذا من الضرر. ويمنع من ذلك. وتمت المسألة في هذه الرواية. ولم يذكر ما بعدها مما فيه قيمة الولد، وسقط ذلك مع مسألة الرجوع بقيمة الولد على البائع، إلى [5] مسألة الغاصب. وهذا الكلام الذي زاد في هذه الرواية صحيح في كتاب القسم. فانظره [6] هناك. وكذا ثبتت في كتاب أبي عبد الله بن الشيخ. وروايته عن وهب، عن ابن وضاح، وهو مما يقوي تأويل ابن لبابة المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to harm to her master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2069

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قال ابن أبي زمنين: وفي بعض الروايات إلا أن يكون في ذلك ضرر على سيدها فترد إليه. وروايتنا عن شيوخنا. والذي في أصولهم ما تقدم، ولا ضرر [7] على المشتري. قال ابن أبي زمنين: وهو أصح. وأقرب إلى ما ذهب إليه مالك في هذا الأصل. (1) كذا في ع، وفي ح: فاتخذها. (2) المدونة: 5/ 384. (3) المدونة: 5/ 385. (4) المدونة: 5/ 383 – 384. (5) كذا في ع، وفي ح: في. (6) كذا في ع وح، وفي ق: انظره. (7) في ع وح: أو لا ضررا.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding evidence for gross deception (ghabn) in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2071

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

قال القاضي رحمه الله: ليس في هذا ما يدل أنه كثر من الثلث. ومسألة الألف أيضا ليس فيها بيان في الغبن. ولعل [في] [9] قيمة العبد الألف، أو ما يقرب [10] منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with defects where the buyer and seller agree to exclude defective items?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2071

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وقوله في السلع الكثيرة يوجد في عيونها العيوب، أو تستحق فيرضى المبتاع والبائع أن يسلما ما ليس فيه عيب بما يصيبه من الثمن، من جملة (1) الموطأ: جامع القطع 3/ 52. (2) كذا في ع وح، وفي ق: إذ. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: فإنه. (5) المدونة: 5/ 389. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فيه. (7) كذا في ع وح، وفي ق: ومات. (8) كذا في ع، وفي ح: وهذا. (9) سقط من ق وح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: قرب.

Mas'alah: What is the ruling on reduction of price when the purchased water right diminishes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وقوله: "إذا اشترى شرب [1] يوم أو يومين، فغار الماء، فعلم أن الذي غار هو ثلث الشرب الذي اشترى، أو أقل، أو أكثر، فإنه يوضع عن المشتري ما قل منه، أو كثر. وإن كان أدنى من الثلث. إذا كان ما غار من الماء يضره في سقيه. وجاء من نقصانه ضرر بين، فإنه يوضع عنه، ولا ينظر إلى الثلث. قال ابن القاسم: وأرى إن كان ما كثر [2] من الماء حتى قطع [3] ذلك سقيه، وضع عنه، لأن مالكا قال لي: ما أصيب من الثمار من قبل الماء، وإن كان أقل من الثلث، رأيت أن يوضع، إلى آخر ما ذكر في [4] المسألة" [5].

Mas'alah: What is the ruling on returning a quarter of the property in kind according to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قال [11] أحمد بن خالد: وهذا يدل أنه يرجع بربعه عينا، كما قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave girl who dies and the buyer becomes bankrupt or discovers a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ومسألة من باع من رجل جارية، فولدت عنده، ثم ماتت، ففلس، أو ظهر [6] على عيب [7].

BAB 20

باب الاستحقاق

The Chapter on Istihqaq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a property due to a minor defect from a claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 876

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Partial Istihqaq and Its Effects

وقوله [5]: "إن كان إنما استحق من الدار البيت [6] أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه" ، كذا روايتنا فيه. وبيانه في كتاب الاستحقاق حيث يقول: "ورب دار لا يضرها ذلك فيها بيوت كثيرة ومساكن رجال" ، وكما قال في "العتبية" : كالبيت من الدار الجامعة. فهو تفسير موافق لما فسره سحنون أن هذا في مثل الفنادق [7]. وأما الدار الكبيرة ذات المساكن والذي اشتراها لا يمكن أن يسكن معه أحد لكثرة حشمه فله أن يردها. وكذلك إن استحق من هذه الجزء اليسير ولو كان العشر فإنه ضرر وإنما يراعى الضرر. أو يكون على ما ذهب إليه غيره من أن يكون هذا البيت المستحق منها طرفا لا مدخل له على الدار وله مدخل من خارجها وينحجز عن الدار، فمثل هذا إذا كان يسيرا لا ضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for compensation when a portion of the property is claimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 876

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

وقوله [8]: "يرجع [9] بقيمة ذلك" ، كذا عند ابن عيسى. والذي عند (1) يعني عبد الملك. (2) سقط من خ. (3) قولاه هذان في البيان: 4/ 275. (4) النوادر: 4/ 472. (5) المدونة: 2/ 231/ 12. (6) في ق: مثل البيت، وليس في المدونة.

(7) في العين واللسان: فندق: هو بلغة أهل الشام: خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس، مما يكون في الطرق والمدائن، وهي فارسية. (8) المدونة: 2/ 231/ 11. (9) في خ وم وس وع: ترجع. وفي المدونة: يرجع.

ابن عتاب: بحصة ثمن ذلك. وطرح سحنون "بقيمة" ورد [1] "بحصة" ، وقال: أخاف أن يكون الثمن مجهولا. وصوابه على ما قال سحنون؛ لأن العدل في ذلك أن يرجع بحصة ذلك من الثمن مطلقا إذا كان جزءا [2]. وإن كان معينا كالبيت فبحصة ذلك من الثمن، ولكن بعد معرفة قيمته من جميع قيمة الدار فيفض الثمن عليه بحسب ذلك. وإليه يرجع معنى قوله "بقيمته" ، على ما في الأصل. وعلى هذا يحمل قوله بعد هذا [3]: "وإن كان استحق ما فيه ضرر مثل نصف الدار وثلثيها كان المشتري بالخيار بين أن يحبس ما بقي في يديه ويرجع بقيمة ما استحق منها" – ويروى: بثمن [4] ما استحق – فهو أيضا على ما تقدم. فقوله: بثمن، بين على الجزء. وقوله: بالقيمة، على ما تقدم في المعين وإن كان هذا اللفظ من قوله: "مثل نصف الدار أو ثلثيها" لم يثبت عند ابن عتاب [5] هنا وثبت لابن عيسى، لكنه ثابت في كتاب الاستحقاق؛ قال: "نصفها أو جلها" .

Mas'alah: What is the threshold of harm that allows a buyer to return a property due to a claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 877

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Partial Istihqaq and Its Effects

وقوله في كتاب الاستحقاق: أو كان أقل من النصف مما يكون ضررا ليس يدل أن الأقل من النصف من هذا كثير، إذ لم يحدده هنا، وإنما قصد ما يكون ضررا إذ [6]

لم يشك أن النصف فأكثر منه ضرر، ثم الأقل إنما يراعى فيه الضرر. وإلى هذا نحا بعض شيوخنا، قال: يريد وإن [7] كان العشر إذا أضر. ووقع في كتاب القسم: وأرى إن استحق ثلث الدار أنه ضرر يوجب له الرد أو التماسك. فجعل الثلث هنا في حيز الكثير ضررا (1) كذا في ز، وفي خ وق: ورده. ولعله المقصود. (2) في ق: جزافا. (3) المدونة: 2/ 231/ 11. (4) وهو ما في طبعة دار صادر، وسقط من طبعة دار الفكر. (5) وكذلك لم يثبت في طبعة دار الفكر: 2/ 178/ 14. (6) في ق وح: إذا. (7) في خ: ولو.

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) of buyer and seller in a disputed sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1450

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

وقال البغداديون: جوابه في المسألتين بخلاف [1]، هو اختلاف من قوله يجري في كل واحدة [2] منهما القولان، وقاله [3] فضل بن سلمة [4]. وقال سحنون، قوله هذا على قوله الأول، أن الضمان من المشتري، وعند محمد أن ذلك على القولين جميعا [5]. وأنكر ابن لبابة قول سحنون، وقال: وهم في هذا التفسير على ابن القاسم، لأن اختيار ابن القاسم في المسألة أن الضمان من البائع، (و) [6] لأن العلة فيهما [7] انعقاد البيع، ووجوب الثمن على المبتاع، ما لم يحدث في المبيع حدثا [8] يسقط عينه [9]، كالاستحقاق، وشبهه، فيكون على هذا مذهب المدونة مطابقا لما في كتاب محمد، و (يصحح) [10] هذا (ما) [11] وقع لابن القاسم في تفسير يحيى مبينا كما في كتاب محمد، ونحا ابن العطار [12] إلى ما أشار إليه سحنون

في المسألة، وأنكره ابن الفخار [13]. وأشهب يجيز هذا كله على أصله في أخذ الغائب في الدين. (1) كذا في ع، وفي ح: يخالف. (2) كذا في ع، وفي ح: واحد. (3) كذا في ح، وفي ع: قاله. (4) في ح: مسلمة. (5) انظر النوادر: 6/ 365 – 367. (6) ساقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح فيها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: حدث. (9) كذا في ع وح، وفي ق: يسقطه عنه. (10) ساقط من ح. (11) ساقط من ح. (12) أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار، الأندلسي: له كتاب في الشروط، أخذ عن ابن القوطية، وابن أبي زيد، وأخذ عنه ابن الفرضي وغيره. توفي 399 هـ. (شجرة النور، ص: 101) . (13) أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف، يعرف بابن الفخار، توفي 419. (شجرة النور، ص: 112، النجوم الزاهرة 4/ 268، الديباج، ص: 272) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual restitution between buyer and seller when the absent party has no property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1604

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

(ويترادان) [1] فيما بينهما إن كان لأحدهما فضل على صاحبه، إذا لقي بائعه يوما ما "[2] فمفهومه أنه لا تؤخذ من المشتري الزيادة، ولا توقف، وأنه لم يكن للغائب مال يوفى المشتري منه ما نقصه، إن كان ثم نقص، قالوا: لأن ذلك خير للغائب أن يتركه في ذمته، من أن يخرجه منها، ويوقفه في أمانة، وكان المشتري لبقائها في ذمته أهلا، وهو من النظر للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating goods when some are reclaimed in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Valuation and Price Allocation in Istihqaq

وقوله في تفسيرها [8] "نظر إلى ما يأتي بعد فيقام بطنا بعد بطن، على ما فسرت من رغبة [9] الناس فيه، ورخصه وغلائه" [10]، وإلى هذا ذهب ابن زرب [11]، وغيره من الشيوخ، (وهذا) [12] هو الذي يأتي على أصل ابن القاسم، فيمن اشترى سلعا [13] كثيرة، فاستحق بعضها، أنها تقوم يوم وقعت الصفقة، لا يوم النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house when part of it is claimed by a rightful owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2059

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Partial Istihqaq and Its Effects

وقوله: "في مستحق البيت من الدار" [2]، تقدم منها في النكاح، ولكن قوله هنا يكون [3] دارا (فيها) [4] من البيوت بيوت كثيرة، ومساكن رجال، فلا يضرها ذلك. يبين معنى [5] المسألة. وأنه [6] أشار إلى مثل الفنادق. ودور الخراج التي لا ينفرد الرجل بسكناها وحده. ويوافق ما فسرها به سحنون، من (أن) [7] الدار الكبيرة [8] ذات المساكن إذا استحق منها شيء، وكان [9] الذي اشتراها لا يمكن أن يسكن معه أحد فيها، لكثرة عياله، فله ردها كلها، وإن كانت مثل الفنادق فليس له ذلك، إذا كان المستحق منها يسيرا، ونحوه في سماع عيسى [10] عن ابن القاسم لمالك في مراعاة الضرر، وإن كان المستحق العشر [11].

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price when part of a sold property is claimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2060

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Valuation and Price Allocation in Istihqaq

بما [1] لم [111] يستحق [2] منها على قدره من الثمن "[3]. ظاهره أن؛ الاستحقاق على غير الإجزاء، لأنه إنما تكلم أول المسألة على ذلك، فإن [كان] [4] كلامه على الإجزاء فعلى أصله المعلوم، لأنه إن أجاز بثمن [5] معلوم، وهو ما يقع على الجزء. وإن كان على ظاهره، وكلامه على البيت، والنخلات المعينات [6]، فهو خلاف [ما عرف من مذهبه، لأنه يجيزها بما يقع عليها من الثمن، وهو مجهول لا يجوز ابتداء] [7] حتى يعرف ذلك هو موافق لما قاله [8] بعد في مسألة العبد في كتاب الشفعة [9]، والقسمة [10]، وثاني كتاب النكاح، وهو قول ابن حبيب أن ذلك جائز، خلاف ما في كتاب العيوب، وماله هنا بعد في مسألة السلع الكثيرة إذا استحق عيونها [11]، أو وجد بها عيبا [12] فرضي البائع والمبتاع أن يسلما ما ليس فيه عيب، بما يصيبه من الثمن لم يحل ذلك لواحد منهما. وكان ذلك مكروها. لأن الصفقة قد وجب ردها. فكأنه باعها بثمن لا يدري ما يبلغ أثمانهم [13] في الجملة [14]."

Mas'alah: What is the distinction between reclaiming goods and reclaiming real estate in Maliki sales law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2060

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Undivided Shares and Real Estate

وقد أشار بعضهم أن مذهبه في كتاب الاستحقاق [التفريق] [15] بين (1) كذا فالمدونة وع، وح، وفي ق: بها. وهو بعيد. (2) كذا في المدونة وع، وفي ق: لم تستحق، وفي ح: سقط لم. (3) المدونة: 5/ 378. هذا النص أقرب إلى متن التهذيب من متن المدونة. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: الثمن. (6) المدونة: 5/ 378. (7) سقط من ق. (8) في ع وح: موافق ما له. (9) المدونة: 5/ 459. (10) المدونة: 5/ 501 – 502. (11) كذا في ع، وفي ح: عيوبها. (12) كذا في ع وح، وفي ق: عيب. (13) كذا في ع وح، وفي ق: أثمانها. (14) المدونة: 5/ 386. (15) سقط من ق.

السلع والرباع، وقول ابن القاسم إن كان [1] أقل من النصف مما هو ضرر، قد [2] جعل الثلث في كتاب القسم من الكثير الذي يجب به الرد، وهو دليل قوله هنا آخر المسألة: وإن [3] كان استحق الثلث فله ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who consumes purchased goods that are later reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2062

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

وقوله: "فيمن ابتاع قمحا، أو ثيابا، أو ماشية , فأكل القمح، ولبس الثياب [14] فأبلاها، وذبح الماشية فأكلها، ثم استحقت، أنه يغرم ثمن ذلك" (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: قوله. (3) في ع وح: لارتفاع. (4) كذا في ح، وفي ع وق: وجهلا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: غلاما. (6) سقط من ق. (7) كذا في

ع، وفي ح: غاصبا. (8) كذا في ح، وفي ع وق: المستحق. (9) المدونة: 5/ 378. (10) سقط من ح، وفيها: مثلا، زائدة. (11) كذا في ح، وفي ع وق: ودابة. (12) كذا في المدونة وع وح، وفي ق. لكان له ذلك، ولا يرد الغلة. (13) المدونة: 5/ 379. (14) كذا في ع وح، وفي ق: الثواب.

كله "[1]." كذا في الأمهات. ومعناه ثمن ما جهلت مكيلته، مما يكال، أو عبر بالثمن عن القيمة لما كانت الأشياء التي ذكر غير القمح ترجع إلى [2] القيمة، وإلا فما عرف كيله فعليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant is unable to pay the value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2070

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

قال أبو عمران: أو يكون المستحق منه عديما بالقيمة، فإن [5] حكمنا بها لربها ولم يأخذ منه شيئا أضررنا به، وأيضا فيكون سيدها في هذه الرواية هو الأب [لا] [6] المستحق. كما فسره في رواية ابن الشيخ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a debt reduction in exchange for a slave who is later reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2071

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq Involving Fungible and Non-Fungible Goods

ومسألة الذي له على رجل ألف، فحط عنه [خمس] [3] مائة على أن أخذ منه عبده ميمونا بخمس مائة، فاستحق العبد، أنه [4] يرجع عليه بالألف [5].

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind or retain a sale when part of the property is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2127

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Owner's Options to Void or Confirm the Sale

وقوله [2] في مسألة النخل، والأرض، ومسألة الدارين [3]، إن استحق من ذلك الكثير، كان له أن يرد، أو يتماسك [4] هذا على أحد قوليه. خلاف ما له في الاستحقاق، والعيوب. أنه ليس له الرضى بذلك، لأنه شراء بثمن مجهول [5]. وكذا [6] قال سحنون في هذه ليس له ذلك. لأنه لا يدري بما يقع من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on keeping remaining goods after partial reclamation in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2127

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Partial Istihqaq and Its Effects

قال ابن أبي زمنين في قوله: أو يتماسك بما بقي في يده ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق [9]: لفظ فيه نظر، وهو مطروح في بعض الروايات، لأنه خلاف أصله، إذا كان ما استحق معينا، وكذلك قوله في آخر المسألة [10]، إذا كانت النخل على حدة، والأرض على حدة، واشتراها صفقة واحدة، فاستحق من النخل أكثرها، كان له

أن يرد جميع النخل، إذا لم يكن ما استحق وجه ما اشترى، هذا أيضا خلاف أصله، لمانما يلزمه (1) كذا في ع، وفي ح: لا يستوي. (2) كذا في ع، وفي ح: قوله. (3) انظر المدونة: 5/ 456. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ويتماسك. (5) المدونة: 4/ 302. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك. (7) سقط من ع وح. (8) سقط من ع وح. (9) انظر المدونة: 5/ 425. (10) المدونة: 5/ 456.

[أيضا] [1] أن يرد ما استحق فقط، إذا لم يكن ما استحق وجه جميع ما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a share in kind versus its value when a claim is substantial or trivial?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Partial Istihqaq and Its Effects

وانظر أبدا لما [4] استحق، فإن كان كثيرا، كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيها في يد [5] صاحبه، يكون به شريكا، فيما في يديه، إذا لم يفت. وإن كان تافها رجع بنصف قيمته، دنانير، أو دراهم. ولا يكون (به) [6] شريكا [7]. وهذا [132] مثل [8] إحدى الروايتين (المتقدمتين) [9] في النصف. لكنه هنا قد قال: إن كان كثيرا ولم يفصل، فقد تأولوه بأن [10] كان الجل.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of half the claimed share without returning to the property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2186

أصولهم، وهي رواية ابن وضاح، وابن باز، وفي رواية ابن لبابة: ولكن يرجع [عليه] [1] بقيمة نصف ما استحق من يده، ولا يرجع بذلك في الدار. فظاهره على رواية الجماعة، أن النصف هنا [أيضا] [2] كثير، تنتقض [3] به القسمة، وكذلك نص في استحقاق خفسين إردبا من مائة، أنها كثير يوجب [4] الرد في البيع.

BAB 21

باب الإقالة

The Chapter on Rescission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is iqalah (cancellation of a sale) considered a sale or a rescission in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 201

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Definition and Nature of Iqalah

قاعدة: هل الإقالة بيع أم لا؟ يرى القاضي عياض أن الإقالة بخلاف الرد بالعيب لأنها تقع بتراضي الطرفين، ولا يجبر عليها أحد، فهي التي يمكن أن يخرج فيها القولان وهما: البيع ونقض البيع، فقال: وأما الإقالة فنعم تلك التي يصح فيها تخريج القولين وتأويل العلتين، إذ هي بتراض من المتبايعين [5].

Mas'alah: What is the ruling on rescission by the sultan for different types of goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1317

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

قال بعض شيوخنا الأندلسيين: ولا يختلف في هذا، ولا خلاف عندهم أن هذا كله جائز بعد فسخ السلطان في غير الجنس.

Mas'alah: What is the disagreement on taking the same type of goods after rescission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1317

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Food and Measured Goods

واختلف في أخذه الجنس على ما تقدم:

Mas'alah: What is the argument between a partner and the seller in a rescission case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1344

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Partnership and Joint Sales

وقوله [8]: "وإنما الحجة فيما بين شريكه وبين البائع" ، حكى القاضي أبو الأصبغ عن أبي مروان بن مالك أن القرشي التيمي [9] وابن (1) المدونة: 4/ 72/ 2. (2) المدونة: 4/ 72/ 1. (3) المدونة: 4/ 73/ 1. (4) في خ وق: وإلزام. ولعله المقصود. (5) في حاشية ز أن هذا ما في الأصل، وأصلحها: اختلافهما. ولعله القصود. (6) كذا في ق وع وس، وصحح عليه في ز، وفي خ: يقتضي. (7) في حاشية ز: وشبه. وفوقها: كذا. وأصلحها في المتن، لكن خرم أولها وربما كانت: "وتشبه" أو "ولشبه" . (8) المدونة: 4/ 71/ 10. (9) سماه المؤلف في المدارك: عبد الله، وقال ابن بشكوال في الصلة: عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي التيمي أبو بكر، من أهل قرطبة. روى عن الأصيلي وأبي عمر الإشبيلي. كان عالما بمذهب المالكيين، قائما بالحجج عنهم، ثابت الفهم حسن الاستنباط. توفي: 444 (انظر الصلة: 2/ 456 والمدارك: 8/ 45) .

الأصبغ الأمي [1] كانا يقولان: الحجة ها هنا/ [ز 243] هي العهدة. وحكى مثله عن أحدهما عن ابن المكوي، قال أبو الأصبغ: / [خ 289] وأخبرني أبو مروان [2] وأبو المطرف بن سلمة [3] عن أبي بكر بن زهر [4] أن الحجة التي بين الشريك والبائع قوله له: لم يكن مذهبك في البيع من صاحبي، وإنما عقدت مع صاحبي ذلك، لتسهلا [5] علي معاملتك [6] حتى تنعقد، ثم تحله (1) لم أجد هذا

العلم في كثير من مظانه. كما لم أجده في أحكام ابن سهل في النسخة المعتمدة وهي منقولة عن أصل مؤلفها ومكتوبة سنة 521 بسبتة، بل ما وجدت فيها نقلا واحدا عن الأمي هذا، لكنه بنقل عن أبي مروان بن الأصبغ القرشي. وهذه النسبة: الأمي أو الأميي معروفة في أنساب الأندلسيين، انظر مثلا الذيل والتكملة: / 1/ 1/ 357، 391، 400. 5/ 1/ 182 (في الهامش) 6/ 59، 227، 373، 436. والتكملة: 1/ 81، 83. 2/ 612 (طبعة عزت العطار) . 3/ 114 (تحقيق الشيخ الهراس) . وعرف أيضا ابن الأصبغ القرشي، وهو من شيوخ أبي مروان بن مالك حاكي هذه الفتوى، انظر في الصلة: 2/ 527، 562. والمدارك: 8/ 134، 136، 152. (2) في خ: مرون. (3) عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الأنصاري الطليطلي، فقيهها ومفتيها، روى عن أبي بكر بن مغيث وأبي عمر الطلمنكي وأبي بكر بن زهر، روى عنه ابن سهل غير شيء من فتاويه. كان حافظا للمسائل دربا بالفتوى، سمع الناس منه ونوظر علية في الفقه، وكان ثقة فيما روى، وكان الرأي الغالب عليه. توفي: 478 (انظر الصلة: 2/ 505 والمدارك: 8/ 150، 28) . (4) محمد بن مروان بن زهر الإيادي الإشبيلي، أخذ بقرطبة عن أبي إبراهيم التجيبي وابن زرب ومحمد بن حارث الخشني، وعنه أبو المطرف بن سلمة. كان فقيها حافظا للرأي حاذقا بالفتوى مقدما في الشورى، من أهل الرواية والدراية. سمع الناس منه كثيرا، وأخذ عنه أهل طليطلة بعد خروجه إليها عند ظهور بني عباد بإشبيلية، ثم تردد بالثغور الشرقية إلى أن مات سنة: 422. ومن ذريته بنو زهر النجباء، ومنهم ابنه عبد الملك الطبيب المشهور. (انظر الصلة: 2/ 752 – 753 والمدارك: 8/ 28 – 29) . (5) كذا في حاشية خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز وع، وفوقها في ز: كذا. وأصلحها الناسخ: ليسهلا. وفي ق وس والتقييد 3/ 98: لتسهل. (6) في ز وق وس وم وع، وفي خ: معاملتكما.

Mas'alah: What is the partner's argument against the seller in an iqalah dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1346

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Partnership and Joint Sales

كما فعلت. وقال غير هؤلاء: الحجة أن يقول الشريك للبائع: لو لم نقله [1] لم يقبض [2] شيئا إلا ودخلت فيه معه إذا [3] كان طعامنا عليك بحق واحد، وربما أفلست فلم أجد [4] ما آخذ منك، وهذا قد تخلص فلم تحسن فيما فعلت وأسأت. ومعنى هذين الوجهين أن لهما متكلما وملاما لا حجة حكم وقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a deferred sale in exchange for early payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1378

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Partial Iqalah and Its Rulings

ومسألة [11] "الذي باع إردبين من حنطة إلى أجل فأقاله من إردب على أن عجل له ثمن [12] [الآخر] [13]" [14]. وتعليله بأنه تعجيل (1) كذا في خ وع وح، وفي ق: أو أكثر. (2) المدونة: 4/ 121. (3) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني: تفقه بأبي عمران الفاسي، والقابسي. توفي 450 هـ. (المدارك: 8/ 68، الشجرة، ص: 110) . (4) سقط من ق. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 4/ 99. (8) المدونة: 4/ 99. (9) نص المدونة (4/ 121) كما يلي: على أن أسلفه مائة دينار سنة، نقده إياها. (10) كذا في خ وع، وفي ح: ومسرة. (11) كذا في خ وع، وفي ح: مسألة. (12) كذا في خ وع، وفي ح: الثمن. (13)

سقط من ق و ع، وثبت في ح. (14) المدونة: 4/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in the sale of an absent item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1449

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Before and After Possession

وقوله (ثمن الخز بعد على تفسير الربع المذكور، والبدل (منه) [1] وإلا فهو وهم كما ذكرناه [2]. وقوله: في مشتري الغائب [3] يقيل [4] بائعه لا يجوز بمثل الثمن ولا بأزيد [5] منه ولا أقل. "قال مالك: وهو دين بدين [6]، (لأن الدين) [7] ثبت على المبتاع إن كانت سليمة، فإذا أقاله منها فإنما [8] أقاله به [9]، فكأنه باعها منه، وهي غائبة بدين عليه، لا يقبضه مكانه" [10]. وأجاز ذلك في الجارية (في) [11] المواضعة، إن لم ينقد الربح المشتري [12]، وقد كان نقد الثمن متطوعا، فليؤخذ من البائع، ويوقف منه مقدار الربح حتى يعلم صحة البيع الأول، ووجوب الربح، وان كان الثمن في كل ذلك موقوفا [13] استرجع، ورد للمشتري، وأوقف [14] الربح ممن كان. وقد فرق بعضهم بين الإقالة في شراء الغائب، وبين مسألة المواضعة أن الجارية في المواضعة كالحاضرة [12] تعذر قبضها لمعنى [15]، وتلك؛ غائبة. (1) ساقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: كما ذكرنا. (3) لعل الصواب: مشتري السلعة الغائبة. (4) كذا في ع، وفي ح: يقبل. (5) كذا في ع، وفي ح. أزيد. (6) في المدونة: قال مالك: وأراه من الدين بالدين. (7) ساقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فكأنما. (9) في هذا النص اختصار، والنص كما يلي: إن كانت السلعة سليمة يوم الصفقة، فإذا أقاله منها بدين

قد وجب عليه، فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه، لا يقبضه مكانه. (المدونة: 4/ 215) . (10) المدونة: 4/ 215. (11) ساقط من ح. (12) المدونة: 4/ 215. (13) كذا في ح، وفي ع: موقوف. (14) كذا في ح، وفي ق: وواقف، وفي ع: ووقف. (15) كذا في ح، وفي ق: لمعني.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the seller accepts milk in return?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1546

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Price Increase or Additional Payment

وقوله: "إذا قال البائع: أنا [3] أقبلها بهذا اللبن الذي جلبت [4] معها قال: لا يعجبني، وأخاف [5] أن يكون بيع الطعام قبل أن يستوفى" [6] فأوجب [7] للبائع صاعا [8] من تمر بفسخه في صاع من لبن، وقد روي عن سحنون أنه جائز، وهي [9] إقالة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah (rescission) in the sale of a musarrah animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1546

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Conditions and Validity of Iqalah

قال بعض المتأخرين: إنما تصح الإقالة إذا كان حلبها بحضرة الشراء، وحيث لا يتولد فيها لبن.

Mas'alah: How does the ruler handle surplus funds in rescinded sales involving absent parties?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1604

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

وقيل: بل لعل هذه الفضلة [6] كديون الغائب التي لا يقبضها السلطان، بخلاف المفقود، والغائب هنا قد رضي بمعاملته، فيبقى دينا في ذمته، ولا فرق بين الوجهين، إذا رأى السلطان ترك الزيادة عند القائم [7] إذا قوم عليه، أو عند [8] المشتري إذا باع، إذا كان أهلا لذلك، وما باعه السلطان لم يكن من سبب البائع، ولا رضاه، فالسلطان [9] ينظر فيه كمال طرأ له، وهذا يعارض بأن البائع لم يرض [قط] [10] بأن يترك في ذمته شيئا، وإنما دفع إليه عوضا عما أخذ، فإذا انفسخت المعاملة صار (كهذا) [11] الذي باع منه السلطان، ولم يعامله هو قط. (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 318. (3) المدونة 2/ 455. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يعارض بجوابه. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ولعله. (6) كذا في ع وفي ح: اللفظة. (7) كذا في ع وفي ح: القيام. (8) كذا في ع وح، وفي ق: غير. (9) كذا في ع وح، وفي ق: والسلطان. (10) سقط من ق. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What did Sahnun order to be removed regarding a loan and deferred payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 95

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

– "ومسألة من أسلفني دراهم فاشتريت بها منه مكاني حنطة أو ثيابا ... وفي الأصل:

أو إلى أجل. وهذا الحرف موقوف في كتاب" ابن عتاب ". وقال أبو محمد: يريد: إلى أجل؛ كآجال السلم. وقال سحنون: هو حرف سوء، وأمر بطرحه! قال ابن وضاح: هو لأشهب. قال بعض شيوخنا: ومن قول أشهب أدخله سحنون، وهو يجيز ذلك، وليس لمالك. قال فضل (ابن سلمة) : قرأه لنا يحيى (ابن عمر) ، وما أرى سحنون طرحه إلا لأنه يرد عليه سلفه" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys crops to harvest then buys the land afterwards?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

الرجل يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري الأرض بعد ذلك. 5/ 35. هاتان الترجمتان سقطتا من ك.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment or food on condition that the buyer sells the other half?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

هذا الثوب، أو نصف هذا الحمار، على أن تبيع لي النصف الآخر، بموضع كذا، أو قال: أبيعك نصف هذا الطعام، وهو بالفسطاط، على أن تخرج به كله إلى بلد آخر، فتبيعه، قال: قال مالك: لا يجوز "[1]." قال عياض: ضرب في كتاب ابن وضاح على ذكر الطعام من المسألة الأولى من قوله: "أو قال أبيعك نصف هذا الطعام" [2]

وقال يحيى بن عمر: وخطه سحنون. قال: وإنما تصح المسألة بطرحه. وهذا ما سار عليه ابن لبابة، فقال: وهو عندي جائز في جميع الأشياء إلا في الطعام، كان على وجه الجعل أو الإجارة واستبعد ابن رشد تأويل ابن لبابة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term when the goods have perished in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه، وهذا قول مالك [1].

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the term of payment when goods have perished in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الآجال إذا فاتت السلع كاختلافهم في الثمن. رواه ابن وهب [3] وغيره عن مالك [4].

Mas'alah: What does Qadi Iyad say about the transmission of the dispute over payment terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال عياض: ومسألة الاختلاف في الأجل زاد فيها في بعض الروايات، وكذلك إذا قال: بعتك حالا، وقال الآخر: إلى شهر ... إلى آخر المسألة، إلى ابتداء رواية ابن وهب هذه المسألة ليست في رواية ابن وضاح. وقال: طرحها سحنون، وأثبتها ابن باز، ويحيى بن عمر، وأحمد بن داود، وصحت في كتبهما.

Mas'alah: Which narrators transmitted Malik's statement on disagreement over payment terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقوله في آخرها: "وقد بلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الأجل إذا فاتت السلعة بمنزلة اختلافهم في الثمن" [5] ليس عند يحيى، وصحت لأحمد، وابن باز.

Mas'alah: What did Sahnun and others say about Ibn al-Qasim's opinion on selling during a dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 118

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

طرح سحنون قول ابن القاسم: أن له أن يبيع إلى آخر كلامه [3]. قال ابن وضاح: ولم يقرأه سحنون، ولم يقرأه أحمد بن خالد، وطرح أيضا عند ابن باز. وقال فضل: أخبرنا يحيى عن سحنون أن ابن القاسم يقول: كقول غيره.

Mas'alah: What is the difference between 'yaruddu' and 'yatruku' in the sale with loan condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

يرد السلف وإن قبضه، ومحمد بن عبد الحكم يرى رد البيع وإن أسقط السلف مشترطه. وهذا الاختلاف الواقع بين كلمتي يرد ويترك، هو أصل الاختلاف، هل يرد البيع؟ أو يرد السلف؟ وقد تمسك البعض بما في نسخة يحيى، وقد قال يحيى بن عمر: وسحنون أصلحها: يترك، وإنما كان: يرد. وقال ابن رشد: وإلى هذا ذهب سحنون في إصلاحه مسألة كتاب "بيوع الآجال في المدونة" بأن جعل فيها مكان يرد: يتركو فتدبر ذلك [1].

Mas'alah: What is another legal maxim regarding deferred sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قاعدة أخرى في بيوع الآجال، وهي: قاعدة: منع بياعات الآجال: هل هو محرم لنفسه أو للذريعة إلى سلف جر منفعة؟ حكى الباجي في ذلك قولين، وبنى عليها بعضهم الخلاف في فسخ البيعتين، أو الثانية فقط في قيام السلعة. والصحيح أن ذلك لاتهامهما على القصد إلى ذلك من أول، إلا أنا إن جعلنا هذا الاتهام كالتحقيق فسخنا البيعتين، وإلا أزلنا موجبه ففسخنا الثانية فقط [3]. مبنى هذه القاعدة على الاختلاف في القصد، وهو ما أشار إليه عياض وقبله صاحب النوادر، كما أشار عياض إلى أن مثل هذا التأصيل هو لابن المواز وفضل بن سلمة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on whether blight applies to an excepted portion based on its status as purchased or retained in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 198

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

قال عياض: قال بعضهم: وما قضى به عمر لأم الحكم بأن ما استثنته من حائطها المجاح لها، ولم يحكم بشمول الجائحة فيه، إنما يأتي على رواية ابن وهب عن مالك في ذلك، وعند ابن القاسم أنه ينتقص من الشيء بقدر ما يصيبها من الجائحة. ثم قال: الخلاف في هذا مبني على الخلاف في المستثنى من المبيع هل هو مشترى من المشتري أو باق على أصل ملك البائع؟ فإذا قلنا: إنه مشترى عمته جائحة الحائط، وأخذت بحظها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer (bay' al-bara'ah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 203

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من البياعات ما هو بيع براءة وإن لم تشترط فيه أم لا؟

Mas'alah: Is a sale with disclaimer of defects valid and beneficial in all cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 203

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وهل يصح بيع البراءة وينتفع بها في كل شيء أو بعض الأشياء أو لا ينتفع بها جملة؟

Mas'alah: Is delivery and fulfillment of the sale an obligation on the seller?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 203

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وهل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the defect of marriage in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 212

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

زوجان، فهو عيب باعوا عليه ونقص عليهم من أثمانهم، وليس ذلك من باب الشهادة ". لخص المؤلف ذلك بقوله: "... ووجه الشيوخ ما في الكتاب أنه من باب التبرئ ومن عيب الزواج، فلم يتهموا لا من باب الشهادة" .

Mas'alah: What factors affect the valuation of livestock in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 619

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

من غزارة لبن أو قوة على حرث وعمل أو سرعة في النجاء [1] والسبق، هذا كله مع وجود الأجل فيما بينهما، وأما في بيع النقد فلا تبال [2] ما كان.

Mas'alah: What is Ibn Lababah's opinion on death after the warranty period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 636

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقال ابن لبابة: يحتمل أن الموت بعد العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on warranty (uhdah) for slaves received as zakah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 636

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقد روى أشهب أن فيه العهدة.

Mas'alah: What does 'iqtaraf min ghanam jarik' mean in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 659

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

وقوله [2]: "واقترف من غنم جارك" ، أي اكتسب؛ قال الله تعالى: {ومن يقترف حسنة} [3]، أي يكتسبها. والمقترف المكتسب، وهو معنى قوله في باب الفائدة المقترفة، أي المكتسبة المستفادة.

Mas'alah: What is the ruling on two competing sales when one buyer has taken possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقوله [3]: هي للأول إلا أن يدخل الآخر فهو أولى، قال/ [ز 91] ، ابن القاسم في "العتبية" : وكذلك بيع السلعة إلا أن يكون قبضها الآخر، وحكاه عن ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one transaction regarding the remaining amount?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وقول بعض الرواة [1]: إن بقي مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز، وهو عبد الملك [2] في كتاب محمد، ومثله في "سماع" أشهب، ونحوه لمطرف [3] في "الثمانية" على كراهة ذلك ابتداء وإمضائه [4] إذا نزل وكان الثمن كثيرا فيه فضل بين على البيع [5]، ولأشهب عند البغداديين [6] إجازته ابتداء. والزيادة المراعاة عند الغير إنما هي يوم الصفقة، كذا فسرها ابن حبيب عن مطرف. وقد أجرى الشيوخ العمل في المسألة على قول الغير على الاختلاف في عمل مسألة الموضحتين [7] فانظره [8] في كتبهم [9].

Mas'alah: What is the meaning of 'نمامض' in the context of a sale guarantee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وقوله [5]: بعه فرسك وهو ضامن لك علي، أي لازم ذو ضمان. وفي الحديث في المجاهد: "كان ضامنا على الله أن يدخله الجنة" [6]، أي: جهاده ذو ضمان كما قال تعالى: {عيشة راضية} [7]، أي ذات رضى.

Mas'alah: What is the definition of 'ard (commodity) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 899

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وقوله [6]: "عرض أو فرض" ، هو هنا بالفاء، وهو العين. والعرض - بالعين - ما عداه. قال ابن أبي زمنين: ويدخل في العرض الرباع وغيرها. وهو قول أكثر أهل اللغة أن ما عدا العين فهو عرض [7]. وقال ابن عيينة [8]: هو ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون [9].

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale contract regarding the end of suspicion during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

هذا الشرط إن ذهبت الريبة قبل الأجل كانت الدار بقية الأجل للورثة. ولو كان العقد على [1] أن تزول الريبة قربت أو [2] بعدت لم يجز على كل قول، للغرر وجهالة وقت قبض الدار. وابن عبد الحكم [3] لا يجيز اشتراط العدة بوجه من هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus from the slave's price when the husband returns to claim it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

فإن فضلت فضلة من ثمن العبد وقفت حتى يرجع الزوج إلى طلبها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is the one dealing with the guaranteed slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وإن كان الزوج هو القائم بالعبد وهو مضمون أخذت الدراهم من المرأة فاشتري بها للزوج عبد على الصفة ولا أيمان هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller when the buyer has taken possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1205

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقوله [3] في اختلاف المتبايعين: "إن كان المشتري قبض السلعة وبان بها فالقول قوله" . جعل بعض الشيوخ قوله: وبان بها، قولا مفردا، غير قوله بمجرد القبض. وقد بيناه في السلم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity if the slave woman is not freed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1222

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

ثم جاء بذكر الولد على السؤال الذي قبله. فظاهره أنه لو لم تعتق لقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on fulus (copper coins) in various transactions in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1246

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

واختلف لفظه في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهي كالعرض [6] أو كالعين؟ فله هنا [7] فيها التشديد وأنه لا تصلح فيها النظرة ولا تجوز، وشبهها بالعين. وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب. وقال بعد هذا [8]: ليست كالدنانير والدراهيم [9] في جميع الأشياء، وليست كالحرام البين، وأكره التأخير فيها، وأجاز بدلها [10] إذا أصابها ردية [11]. وقال في بابي [12] السلم: إن باع بها وكيل ضمن؛ لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن. وفي الزكاة: لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض. وفي (1) كذا في خ ول وح وم وأصل ز، وأصلحت فيها: الساكنة، وهو ما في ق وس. (2) في النهاية لابن الأثير: مادة: ها: وغير الخطابي يجيز فيهما السكون، وفيها لغات أخرى. (3) انظر تفصيل المؤلف في تفسير هذا في الإكمال: 5/ 262، والمشارق: 2/ 263. والمد هو ما رجحه ابن مكي أيضا في تثقيف اللسان: 253 وقال: إنه لغة القرآن. (4) الحاقة: 19. (5) المدونة: 3/ 396. (6) في ق وس: كالعروض، وصحح على الكلمة في ز. (7) المدونة: 3/

395/ 1. (8) المدونة: 3/ 421/ 4. (9) كذا في خ مصححا عليه، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه: الدراهم وهو ما في س وح وم ول. (10) المدونة: 3/ 411/ 9. (11) كذا في ز مصححا عليه، وهو ما في ل وح وم وس. وفي خ وحاشية الرهوني 5/ 92: رديئة. (12) كذا في ز مصححا ويرجح أنه "ثاني" أن السلم أكثر من بابين، إلا إن كان بابين فقط في بعض الروايات. وسيذكر بعد هذا السلم الثالث. وفي الرهوني: 5/ 92: ثاني. وفي التقييد: 3/ 5: السلم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent sale of an item when the first sale was invalid due to non-payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1248

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ومسألة السيف [6] المحلى وقوله في مشتريه: ولم أنقد ثم بعت السيف، فعلم بفسخ [7] ذلك، فبيع الثاني جائز. يخرج من هذا الكلام أنه إنما باعه ولا علم عنده من فساد فعله لقوله بعد ذكر البيع الثاني: وعلم بقبيح [8] ذلك. كذا روايتنا بالواو. ورواه بعض شيوخ القرويين: ثم علم. وعلى هذا اللفظ نقلها ابن محرز، وبه استدل. وهو [9] أبين في (1) كذا في ز، وفي خ كتبت قريبا من ذلك، وفوقها: كذا، وكذا هي في التقييد: 3/ 6. (2) كذا في خ وح وصحح عليه في خ، وفي حاشية ز أنها كذلك في الأصل وأصلحها الناسخ: يجدان، وهو ما في ق وس وم والتقييد. وهو الصحيح. (3) المدونة: 3/ 397/ 6. (4) المدونة: 3/ 423/ 2. (5) انظر في هذا غريب أبي عبيد: 3/ 375، والمشارق: 1/ 292. (6) المدونة: 3/ 399/ 5. (7) كذا في ز وم، وهو ما في طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر 3/ 92/ 14 –

: بقبيح. وكذا هو في ق ول وح، وفي خ: بقبح. وفي طبعة دار صادر، فلم يعلم بالفسخ، وفي طبعة دار الفكر: فعلم بقبح، فتكررت المسألة في طبعة دار صادر: 3/ 414 وفيها: فعلم بفسخ، وتكررت في طبعة دار الفكر: 3/ 100/ 9 كما فيها أولا. (8) كذا في ز وخ وح ول، وفي س وم: بفسخ. (9) لعله ضبب على الكلمة في ز، وكتب في الطرة: وهي، وصحح عليها.

Mas'alah: What is the ruling on dismantling the hilt of a sword in relation to a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1250

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وبعضهم يرويه: نصله وجفنه [13]، تحرزا [14] من المسألة - ولا يحتاج/ [ز 214] إلى ذلك لما ذكرناه - وكذلك نقض حليته قد (1) في خ: السوق. (2) كتب في خ: حاف - دون نقط - وفوقها: كذا. وفي الحاشية ما لعله: خلاف، وفوقها: ظ. وفي ز قد تقرأ: جزاف أو جراف أو حراف، وقد صحح عليها، وفي ق وح ول وس وم: خلاف. والسياق يدل أنه: جزاف. (3) في ق والتقييد: 3/ 10: تغيير. (4) في ق والتقييد: تغيير. (5) في ق وس والتقييد: بتغيير، وفي ح وم: بتغير. (6) في ح وس: العين، وفي ل: المعين. (7) في ق: ولو، وفي ل وم وح وس والتقييد: وإن. ويبدو أن هذه الصيغة هي الصحيحة. (8) المدونة: 3/ 399/ 12. (9) في القاموس: جفن: جفن السيف، غمده. (10) في ق: بتغيره. (11) في س ول وح وم والتقييد: نقصه. (12) سقط من خ. (13) في س: وحليته، وفي التقييد: وحيلته. وهذا مرجوح. (14) يمكن أن تقرأ في ز: تجوزا وهو ما في م.

Mas'alah: What is the ruling on strengthening an item with minor additions in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1251

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقد تأول بعضهم أن تقويته له [3] بهذه الأشياء اليسيرة في الظاهر خلاف لقوله: لا تفيته حوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities and gold together in one transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وحكم [4] العروض والعين إذا اجتمعا في صفقة لا يجوز إلا أن يباع كل واحد منهما بانفراده بما يجوز أن يباع به أو يكون العين يسيرا جدا أو العرض كذلك فيباع، بخلاف ما هناك من عين أو بعرض آخر.

Mas'alah: What is the ruling in the Muwatta and the book of Muhammad regarding the valuation of a sword?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1253

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وظاهر "الموطأ" [2] وكتاب محمد [3] مراعاة القيمة من الجميع.

Mas'alah: What is Sahnun's principle regarding prohibited sales and their nullification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وقول سحنون هذا على أصله في البيوع المجتمع على تحريمها أن البياعات تنقض فيها أبدا وترد إلى ربه، وله أن يجيز أي بيعة شاء من الصحيح وأنه لا يفيته بيد مشتريه شيء/ [ز 215] وضمانه من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if goods perish in the buyer's possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وإن هلك بيد مشتريه ببينة فضمانه من البائع إلا أن يكون الهلاك من سببه أو بدعواه.

Mas'alah: What objection did Ibn Abi Zayd raise regarding Sahnun's statement about silver weight?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقد اعترض أبو محمد بن أبي زيد قول سحنون: وزن [1] الفضة وقال: كيف/ [خ 298] يردها وهي مصوغة [2] وقد يزاد في الثمن لها!

Mas'alah: What is the ruling on selling an item containing gold, silver, and other materials?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

ظاهر مسألة الكتاب أن جميعه ذهب وفضة، وعليه تأولها فضل، ولو (1) كذا في خ، ويبدو أنه كذلك في ز، وصحح عليه، وكتب فوقه: كذا. وفي ق: يرد وزن، وخرج إلى: يرد. وسقطت "وزن" من ل. (2) في خ: مصنوعة. (3) المدونة: 3/ 414/ 5. (4) كذا في ز وق ول وم وح، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 100/ 9 – . وفي خ وحاشية الرهوني: 5/ 112: فيه. ولعله الراجح. (5) المدونة: 3/ 414/ 2. (6) المدونة: 3/ 415/ 1. (7) وهي في البيان: 6/ 439. (8) عزاه له في النوادر: 5/ 391، والمنتقى: 4/ 270. (9) صحح على الهاء من "حاله" في ز، وفي النوادر: 5/ 391، وحاشية الرهوني: حال.

كان فيه لؤلؤ وحجارة مركب ومشبك بهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item where gold and silver are subordinate to stones?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

ففي كتاب ابن حبيب [1]: إن كانا جميعا تبعا للحجارة بيع باحدهما نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry when one metal is subordinate and the other exceeds?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

فإن كان أحدهما تبعا والآخر أكثر من التبع فلا بأس ببيعه بالتبع ولا يباع بالأكثر.

Mas'alah: What is an example of selling jewelry when one metal exceeds the total value of gems?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

ومثاله أن تكون قيمة الجوهر مائة كما قلنا والذهب سبعون [5] والفضة عشرة، فإن سبعين [6] أكثر من جملة المائة [7] التي هي مائة وثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a loan of dirhams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1258

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ومسألة [5] من أسلفني دراهم فاشتريت بها منه مكاني حنطة أو ثيابا: إن كان [6] السلف إلى أجل ذلك على النقد، وإن كان حالا جاز [ذلك] [7] يدا بيد. وفي الأصل: أو إلى أجل [8]. وهذا الحرف موقوف في كتاب ابن عتاب. وقال أبو محمد: يريد إلى أجل كآجال السلم. وقال سحنون: هو حرف سوء، وأمر بطرحه. قال ابن وضاح: هو لأشهب. قال (1) المدونة: 3/ 401/ 12. (2) عزا الحطاب في المواهب: 4/ 310 هذا للموازية. (3) كذا في النسخ والتقييد: 3/ 11، وهو ما في أصل المؤلف كما ذكر في حاشية ز وأصلحها فيها الناسخ: والأقوال. (4) عزا

الحطاب في المواهب: 4/ 311 هذه الأقوال للخمي نقلا عن الطراز لسند بن عنان. (5) المدونة: 3/ 402/ 1. (6) في ح وم وخ: كانت. مصححا عليها في خ، وكذا نبه في حاشية ز أن ذلك ما كتبه المؤلف وأصلحها: كان، وهو ما في ق. (7) ليس في ز. (8) المدونة: 3/ 402/ 4، وكذلك ما في طبعة الفكر: 3/ 94/ 7.

بعض شيوخنا: ومن قول أشهب أدخله سحنون. وهو يجيز ذلك، وليس لمالك. قال فضل: قرأه لنا يحيى، وما أرى سحنون طرحه إلا لأنه يرد عليه سلفه وأسلم عينا عليه في ذمته في طعام إلى أجل. وهذا الدين بالدين. وبهذا علل مالك المسألة ومنعها في "المبسوطة" . وقيل: إنما الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وطرحها على الخلاف في العارية الحالة؛ هل توجب تأخير [1] مقدار الانتفاع بها أم لا توجبه؟ وكذلك السلف الحال. والذي يدل عليه قوله هنا أن السلف إذا وقع مطلقا أنه يتضمن التأجيل، وأن صاحبه إذا قام مكانه يطلبه/ [خ 300] لم يكن ذلك له، وضرب له من الأجل ما يرى أنه أدار المسلف منفعته به. وعليه يدل منعه أن يصارفه بدراهم أسلفها له مكانه بدينار وقوله: آل أمرك أن رددت إليه دراهمه وأخذت منه دينارا في دراهم إلى أجل، فقد جعل لها أجلا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a garment for a dinar minus a dirham with deferred payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1265

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وفرق بعض المشايخ/ [خ 302] بينهما بما تقدم من ضمان الطعام بتعديه، وإنما أخر عن [1] ذمته تمرا. والخلخالان لم يضمنا [2] لحضورهما، وبائعهما غير متعد.

وقال أبو عمران: يمكن أن يكون بائع الخلخالين أودع الثمن حتى جاءه المستحق فأجاز البيع وأخذ الثمن، أو مشتريهما أودع الخلخالين فأجاز المستحق البيع فلذلك جاز. ويكون تمادي يد المودع [3] عنده قبضا لهما بعد إجازة البيع وأخذ الثمن، ولا يحتاج فيه إلى تجديد قبول المشتري؛ إذ يد المودع كيده، وهو في نفسه متماد على الشراء فأغنى ذلك عن تجديد القبول. ولو كان ذلك فيما يوزن احتاج إلى تجديد الوزن [4]. ومسألة [5] ثوب بدينار إلا درهما، وقوله: "قلت: فإن كانت السلعة والدرهم نقدا والدينار إلى أجل؟ قال: لا يصلح. قلت: لم؟ قال: لأنه يدخله ذهب بفضة إلى أجل" . ثبتت في نسخ. وسقطت من نسخ [6]. وثبت [7] عندي لغير ابن وضاح. وسقطت عنده. وقول أشهب [8]: يجوز إذا تقدم الدينار والدرهم كذلك يقول إذا تأخرا أو اختلفا [9] جميع الوجوه جائزة عنده. كذا وقع له في "المستخرجة" [10]. (1) في حاشية ز أنه هكذا بخط المؤلف وأصلحه فيها: أخذ من ذمته، وفي خ وس وح وم والتقييد: أخذ عن، وفي ق: ما لعله: أخذ عما في ذمته. (2) في ق: يضمنهما، وهو ما في التقييد. (3) في ق: البائع. (4) انظر مناقشة لأبي الحسن الصغير لمقالة أبي عمران هذه في التقييد: 3/ 25. (5) المدونة: 3/ 405/ 1. (6) سقطت من طبعة دار الفكر: 3/ 96/ 4. (7) كذا في خ وأصل ز كما بحاشيتها وأصلحت فيها: وثبتت، وهو ما في ق وس وح وم والتقييد. والسياق يدعمها. (8) المدونة: 3/ 406/ 3. (9) في ق وس والتقييد: واختلفا. وهو مرجوح. (10) هذا في البيان: 7/ 32 في سماع أصبغ، وقال عنه ابن رشد: مخالف للأصول.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for a dinar minus two or three dirhams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وهي رواية ابن وهب [1] وابن عبد الحكم [2] عن مالك. وقول ربيعة [3] في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهمين [4] أو ثلاثة إلى آخر المسألة. طرح ابن وضاح: (أو ثلاثة) [5] في كتاب ابن سهل. وثبت في سائر الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred price and immediate delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقول يحيى بن سعيد [10]: "أشبه لعمل [11] الصالحين ألا يفارقه حتى" (1) في المدونة: 3/ 406/ 4. (2) عزاه له ابن رشد في البيان: 7/ 32 رأيا له، وفي النوادر: 5/ 383، والجواهر: 2/ 376 أنه من روايته. (3) المدونة: 3/ 407/ 7. (4) كذا في النسخ، وفي الطبعتين: إلا درهما؛ طبعة دار الفكر: 3/ 96/ 8 – ، وبعد هذا ذكر: درهما، فقط. بل هو عنوان الباب. (5) وهي مطروحة في طبعة دار الفكر: 3/ 96/ 10. (6) في المدونة: 3/ 96/ 7 – من طبعة دار الفكر، قال: قال ربيعة في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهما أو ثلاثة: ما زال هذا من بيوع الناس، ولا يكون الرد والثمن إلا إلى أجل واحد، وإن فيه لما غمزكم ... (7) في نسخة المدونة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1259ج ص: 13: لما غمزكم في الأم، وفي أم أخرى: لمغامزكم. (8) في المدونة 3/ 407/ 10: قال ربيعة: وإن باع بدينار إلا درهما ورقا فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما

... (9) في الطبعتين: هو مثل أن يأخذ. (10) المدونة: 3/ 407/ 12. (11) كذا في ز، وفي خ وم وس والطبعتين: بعمل؛ طبعة دار الفكر: 3/ 96/ 5 – . وهو أنسب.

Mas'alah: What does the term 'wa'y' mean in the context of sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1268

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وقوله [1]: "ولا وأي" ، بإسكان الهمزة، أي وعد.

Mas'alah: What is the cause of the ruling in Abu al-Balat's case according to Ibn al-Katib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقال أبو القاسم بن الكاتب: إن علة مسألة أبي البلاط كون الدراهم الصغار مجهولة الوزن، واستدل بقوله [11]: "لو وزنت كانت سواء" . (1) ليس في ز. (2) هو عبد الغني بن سعيد بن بشر الأزدي المصري، الإمام الحافظ الحجة النسابة، صاحب كتاب "المؤتلف والمختلف" المتوفى 409. انظر السير: 17/ 268. (3) ذكر كل هذا في الإكمال. ولم يذكروا أن ابن لهيعة روى عنه، وذكرو روايته عن ابن عمر، لكن في السند الذي في المدونة بينه وبين ابن عمر أبو البلاط. (4) المدونة: 2/ 411/ 3. ورد في المدونة أن يحيى بن أسيد روى عنه أنه سأل ابن عمر عن نازلة يفهم منها أنه تاجر إلى البحرين وأنه مكي، ولم أجد له ذكرا في كتب التراجم. (5)

زادت ق وم: مصري. (6) المدونة: 3/ 411/ 3. (7) كذا في النسخ، وفي الطبعتين: البيع؛ طبعة دار الفكر: 3/ 98/ 9. (8) في غير ز: قالوا. (9) في س: ابن لبابة. (10) انظر البيان: 7/ 22، والحطاب: 4/ 319. (11) المدونة: 3/ 411/ 5.

Mas'alah: How did contracts occur with small dirhams according to some scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1272

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقال غيرهم [1]: بل كانت العقود تقع بدراهمهم الصغار، ثم يدفعون كبارا إذا كانت عند المشترى بعددها، ويرد فضل وزنها من الفضة.

Mas'alah: What is the description of the two sales that cannot be combined in one transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1272

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وقول يونس [2] بن يزيد لربيعة: "ما صفة البيعتين اللتين لا يجيزهما [3] الصفقة الواحدة. كذا عند ابن عيسى وهو أبين. وسقط عند ابن عتاب لفظة" لا "، وكتب عليه: معنى يجيزهما [4] نجمعهما [5]. فعلى هذا يخرج وجه لإسقاط [6]" لا ". ووجدت هذا التفسير لسحنون في بعض حواشي الكتب [7]."

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat by weight?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1278

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وقوله: "ولا يباع القمح وزنا بوزن" . يؤخذ منه أحد القولين أنه لا يباع بالدقيق كذلك، خلافا لما حكاه البغداديون [1] من جوازه بالوزن/ [خ 306] .

Mas'alah: What is the correct meaning of 'al-dinar al-barr' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1279

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

والدينار البار [1]، بتشديد الراء: الرديء، كذا الرواية وكذا يقولونه. وصوابه: البائر.

Mas'alah: What is the ruling on selling food with a difference in quality and quantity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1282

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وقوله [1] في مسألة الذي وجد فضلا عن [2] وزنه – واختلفت الصفة وهو أدنى: "لا خير فيه؛ لأنه باع صفة أجود مما أخذ وبما أعطى" ، في الكلام تلفيف [3]، ومعناه أنه باع الصفة التي كانت له، وهي/ [ز 223] أجود، بهذه التي أخذ وبالزيادة التي ازدادها للفضل، فهو بيع الطعام [4] متفاضلا إن كان مما لا يجوز فيه التفاضل،

وقبل [5] استيفائه.

Mas'alah: What does the term 'al-Busr' mean in relation to dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

والبسر [7] اخضرار لونه، وهو قبل الزهو وبعد البلح الكبير الأبيض. وهذا مذهب أكثر أهل اللغة. وقول وأهل [8] يجعلون البسر بعد الزهو. وهو الذي يستعمله الفقهاء، ويأتي في الكتاب كثيرا/ [خ 272] . ومنه قوله [9]: "بعد ما أزهى وصار بسرا ويشترط أخذه رطبا أو بسرا" . قال ابن أبي زمنين: (1) المدونة: 4/ 5/ 4. (2) المدونة: 4/ 5/ 10. (3) المدونة: 4/ 5/ 6. (4) في مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. (5) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري البصري الإمام العلامة النحوي حجة العرب المتوفى 215. انظر السير: 9/ 494. (6) نقل المؤلف هذا كله في الإكمال: 5/ 167، والمشارق: 1/ 312. (7) المدونة: 4/ 5/ 10. (8) هذان البياضان موجودان في النسخة خ وم، وفوقهما: كذا. وأشار في الطرة إلى أن في نسخة أخرى: (وقوم يجعلون ...) وهو ما في التقييد: 3/ 47 وس. وكتب فوق البياضين في ز: بياض. ثم كتب في الحاشية: (كان في أصل المؤلف بياض بين "قول" و "أهل" قدر ثلث سطر. وبين "وأهل" و "يجعلون" بياض يسير قدر كلمتين) . وفي ق وع. وقول يجعلون. وخرج في ق: بعد "وقول" إلى الحاشية وكتب: بياض. وفي ح أيضا: بياض. (9) المدونة: 4/ 5/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property for the purpose of release according to Fadl, Ibn Abi Zamanin, and Ibn Mahriz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1299

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وإلى هذا ذهب فضل وابن أبي زمنين [1] وابن محرز وغيرهم، وعللوا ذلك وجعلوه كمن باع سلعة غيره على التخليص [2].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a house who stipulates spending on the seller?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1318

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وقوله في مشتري الدار على أن ينفق على بائعها [5]: "ترد الدار ويغرم البائع للمشتري قيمة ما أنفق" ، كذا عندنا.

Mas'alah: What is the definition of a mudy in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1319

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

والمدي، بسكون الدال، وهو مائة مد/ [خ 279] واثنان وتسعون مدا بمد النبي عليه السلام. وهو ست وبيات بمصر. وقيل: الويبة أربعة أرباع [6].

Mas'alah: What is the ruling on using non-standard measures in sales for Bedouins?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1320

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

واختلف فيما أجاز (مالك) [5] من ذلك في القصعة للأعراب وحيث يعدم الكيل [6]: ففي كتاب محمد [7]: إنما ذلك في اليسير. وعن أبي عمران [8] أنه يجوز هناك في الكثير لمن احتاج إليه كجوازه في اليسير. وكذلك اختلف فيما أجاز من مسألة الويبة: (1) المدونة: 4/ 38/ 8. (2) المدونة: 4/ 39/ 1. (3) في ق: وبغير. (4) في البيان 7/ 302: أنكر سحنون مسألة الويبة والحفنة بدرهم. (5) كذا في ز، وليست الكلمة في خ وق. (6) المدونة: 4/ 40/ 2. (7) انظر قوله في النوادر: 6/ 77 والتوضيح: 1/ 231. (8) انظر رأيه في التوضيح: 1/ 231.

فقيل: ذلك حيث لا مكيال كما قال في القصعة وقال محمد [1]. وقيل [2]: هو جائز كالذراع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the price after the goods have been taken and the market has changed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قوله في مشتري السلعة [4] على النقد فينقلب بها ثم يختلفان في الثمن: إنهما يتحالفان ويتفاسخان/ [ز 235] ما لم تفت. وذكر عن ابن وهب (1) المدونة: 4/

43/ 10. (2) في ق: وأن. (3) في ق: يتردان. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 52 عن ابن مسعود وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو داود في البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم. والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن عن ابن مسعود كذلك. وإسناد الحاكم فيه: السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميسي قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من عبد الله (بن مسعود) فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ... فاختلفا فقال عبد الله: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... قال ابن القطان: فيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال. وكذلك أبوه وجده. وأطال الزيلعي في معالجة هذا الحديث وانتهى إلى أنه حسن. انظر نصب الراية: 4/ 105. (4) المدونة: 4/ 44/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is believed when the buyer has taken possession of the goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

عنه هنا أن القبض يوجب كون القول للمشتري. وقال في كتاب المكاتب: إذا قبضها وبان بها. وقال أشهب: يتحالفان [1] وإن فاتت. ذهب بعض شيوخنا أن روايته في كتاب المكاتب بزيادة: بان بها، قول آخر غير مراعاة مجرد القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller disagree about the price before the buyer takes possession and the market has changed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وانظر إذا اختلفا في الثمن قبل قبض المشتري لها وقد حالت أسواقها بيد البائع ما الحكم؟ وقد قال ابن محرز في مسألة الجارية المختلف في ثمنها: لو أصابها عيب بعد التحالف وهي بيد المشتري لوجب أن يكون ضامنا، إلا أنه ينظر فيما يضمن؛ هل جميعها أو ما أصيب منها كما قال ابن عبدوس؟

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the type of goods, such as wheat versus barley?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقوله بعد هذا [2]: إذ [3] اختلفا في الجنس فقال أحدهما في قمح، وقال الآخر في شعير أو قطنية، واختلفت الأنواع تحالفا وترادا. وجعل عبد الملك القمح والشعير مما لا يتحالفان في الاختلاف فيه بعد الفوات. وحكى ابن حبيب [4] ذلك في السمراء والبيضاء، ورأيا أن الاختلاف في النوع والصفة ليس باختلاف في الجنس.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the measure after the term in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ثم قال في الكتاب [5]: وأما إذا اختلفا في الكيل بعد الأجل فالقول قول من يشبه [6]، "وليس اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع كاختلافهم في الأنواع" . قيل: مراده بهذا أن اختلافهم في الكيل إذا جاء كل واحد منهما بما لا يشبه كان التحالف والتفاسخ لتشبيهه إياها بمسألة الجارية بعدها [7] وردها إلى القيمة، إذ القيمة (1) وزادت ق: ويتفاسخان. (2) المدونة: 4/ 47/ 4. (3) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه الناسخ: إذا، وهو ما في خ وق. وهو المناسب. (4) وهو في النوادر: 6/ 419. (5) المدونة: 4/ 47/ 6. (6) المدونة: 4/ 47/ 8. (7) المدونة: 4/ 47/ 10.

فيها كالتحالف والتفاسخ والرجوع لرأس المال. وقد نبه ابن أبي زمنين وغيره على هذا وقال: تدبره فإنه خفي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims payment and the seller denies it after the goods have been taken and disposed of?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1327

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقوله [1]: "أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع فبنت به وزعمت أني دفعت الثمن وأنكرني البائع؟ قال: قال مالك: أما ما يتبايعه الناس على الانتقاد شبه

الصرف كالحنطة والزيت" إلى آخر المسألة "فذلك مثل الصرف، القول فيه قول المشتري. وما كان مثل الدور والأرضين والبز والرقيق والعروض فالقول قول البائع وإن قبضه المبتاع، ولا يخرجه من أداء الثمن قبضه وبينوته [2] به" . فتأمل اشتراط الانقلاب والبينونة في المسألة، وتأمل قوله "مما [3] يتبايعه الناس على الانتقاد" ورد الأمر فيه إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master preventing his Christian slave from selling wine?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1335

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وقوله [4]: وأن يبيع الخمر أو يبتاعها مع قوله قبل: "لا ينبغي له" إذا كان على القول بالوجوب فاختلف فيه؛ فقيل: لعل المراد بعبده هنا مكاتبه، إذ لا حجة عليه في تجارته وبيعه وشرائه والتحجير عليه. وقيل: لعله في مأذون له فلس وعنده خمر، فقد تعلق بهذا حق للغرماء فليس لسيده منعه من بيعها. وقيل: هو في عبد أذن له سيده أن يتجر بمال نفسه. وقيل: بل هو فيما يحتاج إليه من قوته والمعاوضة فيه [5]. وقيل: بل فيما تركه له السيد من ماله يوسع له/ [ز 239] به عليه فيشتري من ذلك [6] ما أحب لنفسه. وانظر في النكاح الثالث والسلم الثالث.

Mas'alah: What is the meaning of 'naqd' (cash) in the context of deferred payment in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1349

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قيل: / [ز 244] المراد بالنقد هنا العين، وقد كرهه في الثاني في العرض. وتقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one type of cloth for another in a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1352

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وقوله [8] فيمن عليه ثياب قرقبية: لا بأس ببيعها من الذي هى له بثياب قطن مروية [9] أو هروية [10]، خرج من هنا أئمتنا جواز تسليم رقيق الكتان في رقيق القطن، وأنهما صنفان خلاف ما ذهب إليه بعضهم. وروي عن (1) المدونة: 4/ 86/ 2. (2) كذا في اللسان: كسبر، وفسره بأنه الجلجلان، ونقل أنه عربي ونقل عن الجوهري جواز فتح الباء وأنه معرب. انظر اللسان: كزبر. (3) انظر العين: كزبر. (4) المدونة: 4/ 86/ 2. (5) فصل المؤلف في المشارق: 1/ 175 – 2/ 260، 230 ضبط هذه الكلمة وتعريفها والخلاف فيها. وانظر اللسان: سود. (6) المدونة: 4/ 87/ 4. (7) وهو في اللسان: صبر. (8) المدونة: 4/ 88/ 8. (9) هذه النسبة إلى مدينة مرو، وخطأ ابن مكي في تثقيف اللسان: 266 فتح الراء في النسبة إليها، وهي مرو الشاهجان، مدينة في خراسان. انظر معجم ما استعجم: 4/ 1216، والروض المعطار: 532. هذا والمعروف في النسبة إليها: مروزية. (10) هذه النسبة إلى هراة أهم مدن خراسان – وهي في أفغانستان اليوم –. انظر معجم البلدان: 5/ 396، والروض المعطار: 594.

مالك في "المنتخبة" من منعه لأنه رقيق كله. وليس في "المدونة" ما يستدل به على

المسألة إلا هذا اللفظ [1].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking the creditor to buy food with the same amount of money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1353

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ثم ذكر بعد في الباب الآخر: إذا قال له [3]: "خذ هذه الدنانير فابتع بها طعامك [4] أو سلعتك: إذا كان مثل الثمن الذي دفع إليه في عينه ووزنه فلا بأس به، وإن كان أكثر [5] فهو حرام لأنه غير إقالة." أنا أبو محمد بن عتاب أن يحيى – أراه ابن عمر – ذهب إلى أن المسألتين سواء، وأن أحدهما [6] مفسرة للأخرى. وعلى هذا اختصرها المختصرون. وأن غير [7] يحيى ذهب إلى أنهما مفترقتان، وأن الأولى ظاهرها أنه لا يجوز وإن اتفق الثمنان، لأنه قال له: اشتر لي. وكذا كرر الكلام فيها في الكتاب وكرر لفظة "لي" ، فيتهمه أن يمسك الثمن عنده عن الطعام الذي أمره بشرائه له، فهو بيع الطعام قبل استيفائه على كل حال. والمسألة الأخرى إنما قال له: اشتر لنفسك، لقوله: طعامك، فهو إذ [8] دفع إليه مثل الثمن فإنما يتهمه على إمساكه عوضا من طعامه الذي أمره بشرائه (1) قال في الذخيرة 5/ 234: أجازه ابن القاسم نظرا لأصولهما، ومنعه أشهب نظرا للمنفعة. (2) المدونة: 4/ 94/ 9. (3) المدونة: 4/ 96/ 2. (4) خرج في ق وكتب ما لعله: مثل طعامك. (5) في الطبعتين: أقل؛ انظر طبعة دار الفكر: 3/ 170/ 11. (6) كذا في ق وم وص وع والتقييد: 3/ 115، وفي حاشية ز أنها كذلك بخط المؤلف وأصلحها الناسخ: إحداهما. وهو ما في خ. وهو المناسب. (7) عزا الباجي في المنتقى: 4/ 303 هذا

لابن لبابة. (8) في ق: فهذا إذا دفع.

Mas'alah: What is the ruling on setting a term and specifying a place in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1354

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقوله [9] في مشتري السلعة بطعام يوفيه إياه بإفريقية، وضرب لذلك أجلا: ذلك جائز، بين فيه وفي غير موضع ضرب الأجل مع ذكر البلد. (1) المدونة: 4/ 95/ 11. (2) كذا في خ وز وق، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف. وأصلحه الناسخ: يشتري. وفي طبعة دار الفكر: 3/ 170/ 9: يشترى بالقيمة طعاما ثم يكيله البائع للمشتري. (3) في ق وع وس: للبائع. (4) المدونة: 4/ 95/ 1. (5) خرج في ق وألحق "فيه" بعد "عليه" . (6) كذا في ز وس وم وع، وفي خ وق: إذ. (7) أشار إليه في النكت مبهما. (8) انظر قوله في النكت. (9) المدونة: 4/ 96/ 4.

Mas'alah: Is a specified place considered equivalent to a term in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1355

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقيل: لا يحتاج في الشراء إلى أجل والبلد فيه كالأجل [8]."

Mas'alah: What is the ruling on bartering wheat for vinegar or oil in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1356

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وقوله [8] في الذي "يأتي البياع بالحنطة فيشتري منه خلا أو زيتا" (1) المدونة: 4/ 100/ 9. (2) في ق: يأخذها هنا عن. (3) كذا في ز، وفي خ وق: والعدد. (4) صحح عليها في خ وز. (5) في طرة خ: هذه الرموز: محرز. وفوقها: كذا. ثم رموز: ص، ز، د، ر. (6) المدونة: 4/ 101/ 1. (7) في ق وم وع والتقييد: 3/ 118: تعيينها. (8) المدونة: 4/ 101/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for milk on credit in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1357

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقوله [12] في بيع الشاة اللبون باللبن: لا يصلح بنسيئة، مهموز (1) سقطت من خ وهي في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 173/ 11. (2) في القاموس: زقق: الزق: السقاء، او جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره. (3) المدونة: 4/ 104/ 7. (4) ضبطه في ز بفتح العين. (5) المدونة: 4/ 104/ 8. (6) زاد ناسخ ز: رضي الله عنهم. (7) كذا في خ وز، وفي ق: المنع. وكذا أصلح أبو الحسن الصغير في التقييد: 3/ 120 – 121 هذه اللفظة وقال: (منع الجواز) . ثم قال: (وفي التنبيهات تصحيف في هذه اللفظة، وصوابه: منع الجواز في الجميع، ويدل عليه ما تقدم في صورة المسألة) . (8) المدونة: 4/ 106/ 1. (9) وهو في القاموس: برسم. (10) المدونة: 4/ 105/ 5. (11) وهذا في اللسان: حلم. (12) المدونة:

.10 /105 /4

ممدود، أي بتأخير، ومنه {إنما النسيء زيادة في الكفر} [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for milk or cheese on credit in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1358

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ذهب غير واحد إلى أن ذلك سواء تقدم اللبن أو تأخر. وعليه اختصر المسألة أكثرهم [2]، وهو ظاهر الكتاب لقوله [3]: "لا بأس بذلك إذا كان يدا بيد، فإذا دخله الأجل لم يصلح" [4]، ولقوله [5]: "فالجبن [6] بالشاة اللبون إلى أجل لا يصلح، وكذلك الحالوم والزبد" . وهو الذي لابن القاسم عن مالك في "سماعه" [7]: لا خير فيه أيهما عجل وأخر [8]. وتأول بعضهم [9] أن المنع من ذلك إذا تأخر اللبن أو السمن [10] أو الجبن. فأما إذا تقدم وتأخرت الشاة فهو جائز، وتأول أن ذلك معنى الكتاب، وأن قوله: إلى أجل راجع إلى الجبن واللبن لا إلى الشاة. وهو قول سحنون [11]. قال: "وهو الذي عرفناه من قوله. وقاله غير مرة إن اللبن بالشاة اللبون إلى أجل لا بأس به، وأما الشاة اللبون باللبن إلى أجل فذلك الذي لم يختلف قوله علينا فيه قط أنه لا يجوز" . ويستدل عليه بقوله في الكتاب بأثر المسألة [12]: "ولا يصلح في قول مالك أن يشتري شاة لبونا بشيء مما يخرج منها" . وأشهب [13] يعكس هذا ويقول: إن قدم الشاة جاز، وإن قدم اللبن لم يجز. (1) التوبة: 37. (2) مثل البراذعي: 270. (3) المدونة: 4/ 105/ 10. (4) في خ، بعد هذا، بياض قدر كلمتين. (5) المدونة: 4/ 105/ 6. (6) كذا في خ وز وم وع، وصحح

في ز على حرف الفاء، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 175/ 6 – . وفي ق: في الجبن. (7) وهو في البيان: 7/ 73. (8) كذا في خ وز مصححا عليه، وفي ق وم والبيان: 7/ 73: أو أخر. (9) أشار إليه عبد الحق في النكت أيضا. (10) في ق: الزبد. (11) وهو في النوادر: 6/ 18، والبيان: 7/ 73. (12) المدونة: 4/ 105/ 4. (13) قوله في النوادر: 6/ 18، والبيان: 7/ 75.

Mas'alah: What is the chapter on deferred sales (buyu' al-ajal)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1364

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

كتاب بيوع الآجال [1]

Mas'alah: What is the definition and ruling on deferred sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1364

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

بيع الأجل في عرف الفقهاء: كل ما أجل الثمن فيه [2]. ولو كان المثمون [3] مؤجلا والثمن نقدا كالسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم، وإن كان حكمه حكم [4] الأول في القضايا الفقهية [5]. والأصل في بيوع الآجال إذا دخلت [6] فيها [7] الإقالة، أو اشترى [8] البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه: أن ينظر إلى البيعة [9] الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيوع الآجال، فينظر [10] فيها (1) قال ابن رشد: أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب

مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا. (المقدمات: 2/ 39) . (2) كذا في ح وع، وفي خ: فيه الثمن. (3) كذا في خ وع، وفي ح: الثمن. (4) كذا في خ وع، وفي ح: وحكم. (5) كذا في ع وح وق، وفي مواهب الجليل كذلك: 4/ 389. وفي التقييد (مخطوط رقم: ق 817. خ، ع.) ص: 465: في القضاء بالقيمة. (6) كذا في خ وع، وفي ع: أدخلت. (7) كذا في خ، وفي ع وح: فيه. (8) كذا في خ وع وح وفي ق: واشترى. (9) كذا في خ وح، وفي ع: السلعة. (10) كذا في ح، وفي خ: ينظر.

إلى ذريعة فعلهما [1]، ومآل أمرهما [2]، وما يجوز من ذلك لو قصداه ابتداء فيمضي، وما [3] لا يجوز فيرد، كانوا ممن يتهم بالعينة [4] أم [5] لا، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك، وعدمت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق [6] به التهمة، لخبره [7]، وشهرة علمه.

Mas'alah: What are the rulings on two sales both deferred or both cash?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1367

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

عقد ثالث: لا تخلو البيعتان أن تكونا معا إلى أجل، أو معا نقدا، أو الأولى هي المؤجلة وحدها، أو الثانية وحدها. فإن كانتا [4] إلى أجلين، أو الأولى المؤجلة، فيراعى [5] فيهما [6] ما يراعى في بيوع الآجال. وإن كانتا [7] معا نقدا حملتا [8] على الجواز، إلا مع أهل العينة، وإن كانت الأولى نقدا، فكذلك عند ابن

القاسم، وأشهب [9]، وهي بحكم بيع الأجل عند مالك في كتاب محمد [10].

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a deferred sale item from the original buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1368

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وأبو الزناد [1] في الكتاب. وهو قولهما: "إذا بعت شيئا إلى أجل، فلا تبتعه [2] من صاحبه الذي بعته [3] منه، ولا من أحد يبيعه [4] له، إلى دون ذلك الأجل، إلا بالثمن الذي بعته به منه، أو بأكثر، ولا ينبغي أن يبتاعه [5] منه إلى فوق ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته به [منه] [6]، أو أقل منه." وإذا ابتاعه إلى الأجل [7] نفسه، جاز بالثمن، وأكثر، وأقل. فإن ابتاعه الذي باعه إلى أجل بنقد [8] وبالذي له في الأجل [9] فهو [10] حلال. وإن كان باعه بنقصان فلا يتعجل النقصان، ولا يؤخره [11] إلى دون الأجل، إلا أن يكون ذلك كله إلى الأجل نفسه "[12].

Mas'alah: What does Ibn Abi Zamanin say about delaying the deficiency in a deferred sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1368

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قال ابن أبي زمنين [13]: تدبر [14] قوله: وإن ابتعته بنقصان فلا ينبغي أن تؤخر [15] النقصان إلى الأجل الذي بعته [16] إليه. (1) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني، المعروف بأبي الزناد: روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأعرج وغيرهم، وأخذ عنه ابناه أبو القاسم وعبد الرحمن، ومالك والليث،

والسفيانان، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق. مات فجأة في رمضان سنة 130 هـ. (إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص: 22) . (2) كذا في المدونة: 4/ 118، وفي ق، وع وح: فلا تبعه، وهو غير سليم. (3) كذا في المدونة، وم وع، وفي ح: بعت. (4) كذا في ع وخ، وفي المدونة وح: تبيعه. (5) كذا في خ، وفي ح: تبيعه، وفي المدونة: ولا ينبغي أن تبتاع تلك السلعة. (6) سقط من ق. (7) كذا في خ، وفي ح: أجل. (8) كذا في المدونة وخ، وفي ع وح: بعيد. (9) في المدونة: 4/ 118: بنقد بمثل الذي له في ذلك الأجل فهو حلال. وبه يتضح المعنى. (10) كذا في خ، وفي ح: وهو (11) كذا في خ وع، وفي ح: يرده (12) المدونة: 4/ 118. (13) كذا في خ وع وح. وفي ق: ابن القاسم، وهو غير صحيح. (14) كذا في خ وع، وفي ح: يريد. (15) كذا في ح، وفي ع وق: يؤخر. (16) كذا في خ، وفي ح: باع.

Mas'alah: What did Aisha say about a sale involving deferred payment and immediate repurchase?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1369

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقول عائشة [رضي الله عنها] [6]: "بئس ما شريت وبئس ما اشتريت" [7]. (1) انظر المدونة: 4/ 118. (2) في ق: تأخره. (3) سقط من ح. (4) كذا في خ وع، وفي ح: كان. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق وخ. (7) المدونة: 4/ 118. قال الزيلعي في هذا الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء،

ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة؟ فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى؛ أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ فقالت: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" انتهى. وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما عن يونس بن أبي إسحاق الهمذاني عن أمه العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة، فأتتها أم محبة فقالت: إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه، فذكره بنحوه. (نصب الراية: 4/ 15، سنن الدارقطني: 3/ 211، السنن الكبرى للبيهقي: 5/ 330) .

Mas'alah: What is the meaning of the words 'shara' and 'ishtara' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1370

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قيل: هو بمعنى واحد على التأكيد، والتكرار. يقال: شرى، واشترى، بمعنى واحد [1].

Mas'alah: What is the difference between 'shara' and 'ishtara' in the context of a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1370

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وقيل: هما بمعنيين. وأن شريت بمعنى بعت، أي صار الأمر فيما [2] بعت، واشتريت، إلى الربا. وقد يحتج / [1] ؛ [به] [3] من يرى فسخ البيعتين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a subsequent sale if it still exists?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1374

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وفيها قول رابع لمحمد بن مسلمة [1] بفسخ [2] البيع الآخر إذا كان قائما، فإن فات مضى. وسحنون يرى الفوات تغير الأسواق فأعلى، وغيره [3] لا يرى ذلك إلا بالعيب المفسد.

Mas'alah: What is the meaning of 'bay' al-har rah il ajal'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1374

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقوله: "بيع الحريرة إلى أجل" [4] – بالحاء المهملة – أي ثوب الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on credit and then repurchasing it on credit in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1375

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ومسألة "من باع ثوبا بمائة (إلى أجل) [3] ثم ابتاعه بمائة إلى الأجل [4] أو أبعد منه إنه جائز" [5]. قال أبو محمد [6]: وإن لم يشترط المقاصة. قال أبو عمران [7]: ولا يضرهما تقاصا، أو أخرج كل واحد [منهما] [8] ما عليه [9]، ويدل

[10] عليه جوازها [11] بمثل الثمن نقدا. والمقاصة هنا لا تمكن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for dirhams and repurchasing him for dinars in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1375

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وكذلك مسألة: "الذي يبيع [12] العبد بثلاثين درهما فيشتريه بثلاثين دينارا إنه جائز" [13]. والمقاصة هنا غير ممكنة، لاختلاف الثمنين، لكن إن (1) كذا في خ وع، وفي ح: كثير من. (2) وفي نسخة دار صادر: 4/ 118: القيسي. (3) سقط من ح. (4) كذا في خ وع، وفي ح: أجل. (5) المدونة: 4/ 117. (6) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني: إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. إليه كانت الرحلة من الأقطار، وهو الذي لخص المذهب، وضم نشره، وذب عنه، كان يعرف بمالك الصغير، ملأت البلاد تواليفه. توفي 386 هـ. (ترتيب المدارك: 6/ 215 – 222، معالم الإيمان: 3/ 109 – 123، الفكر السامي: 2/ 115 – 116) . (7) أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي: تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل لقرطبة فأخذ عن الأصيلي، وأحمد بن قاسم. استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، له كتاب: التعليق على المدونة. توفي سنة: 430 هـ. (الشجرة، ص: 106) (8) سقط من ق. (9) انظر التقييد، ص: 471 – 472. (10) كذا في خ وع، وفي ح: وهل. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: جوازه. (12) كذا في خ وع وح، وفي ق: باع. (13) هذا النص لم أعثر عليه.

اشتراه بأكثر من الثمنين [1]، وجعل ذلك كله إلى الأجل، أو جعل [2] ما قابل (الثمن) [3] منه إلى الأجل، وباقيه [4] إلى أبعد، فالحكم في هذا كله يوجب المقاصة [5]، وإن لم يذكراها، وإن أهملا الأمر إلى أبعد من الأجل ولم يذكرا المقاصة، ولا فيما قابل الثمن لم يجز، وإن تقاصا لفساد العقد. بخلاف مشتريه بأقل من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying food of the same type for less than the price or measure?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1377

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

ثم قال: "ولا أحب أن يبتاع طعاما، من صنف طعامه الذي ابتاعه، أقل من كيله، ولا مثل كيله، بأقل من الثمن" [2].

Mas'alah: What is the ruling on buying food for the same price or more when the measure is equal and the price is cash?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1377

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

"ولا بأس أن يبتاعه بمثل الثمن [3] أو أكثر إذا كان مثل كيل طعامه وكان الثمن نقدا" [4].

Mas'alah: What are the two impermissible scenarios in buying food for less than the first price or with greater measure?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1377

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وتبقى منه وجهان: أن يشتريها [9] بأقل من الثمن الأول نقدا، أو يكون المشتري آخرا أكثر كيلا، فهذان الوجهان لا يجوزان [10] (في) [11] جميع مسائلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying back food of a different type?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1377

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وقيل: أراد جنسه فلا يجوز فيه إلا [في] [13] جنس آخر غيره. (1) في المدونة: 4/ 121: قال: لا يصلح هذا البيع الثاني. (2) المدونة: 4/ 121. (3) كذا في المدونة وخ وع وح، وفي ق: بأقل من الثمن. (4) المدونة: 4/ 121. (5) كذا في خ وع وح وفي ق: وعقد. (6) كذا في خ وع وح، وفي ق: فيما. (7) سقط من ق وخ. (8) كذا في ح، وفي خ وع: أكثر أو أقل. (9) كذا في خ وع، وفي ح: يشتريهما. (10) في خ: تجوز، وفي ح: يجوز. (11) سقط من خ وح. (12) نص المدونة: 4/ 121: قال: لا أحب له أن يبتاع منه طعاما من صنف طعامه الذي باعه إياه ... (13) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold food for the same or higher price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1378

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وقوله: "فلا بأس أن يشتري منه بمثل الثمن الذي باعه به أو بأكثر [1] مثل طعامه" [2].

Mas'alah: What is the disagreement of Malik on buying back less food for the same price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1378

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وقال بعض شيوخنا: اختلف قول مالك إذا ابتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام. فانظره.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'z dahu mi'ata sanatin' in the context of a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1378

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقوله: "على أن زاده مائة سنة نقده إياها" [9]. كذا ضبطناه بضم السين أي عادة وسيرة [10].

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving early payment and partial cancellation of a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1379

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

على وضع حق كأنه قال للمبتاع: "عجل [لي] [1] نصف حقي على أن أشتري منك نصف هذا الطعام بنصف هذا الثمن" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking the seller to resell goods for cash at a higher price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1381

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقوله في الذي باع سلعة بمائة دينار من رجل فقال المبتاع للبائع بعها لي [13] بنقد فباعها بأكثر مما باعها به المشتري هذا جائز، لأنه لو اشتراها [14] هو بنفسه [15] (1) قال ابن مالك في الفيته: بالبا استعن وعد عوض الصق ... ومثل مع ومن وعن بها انطق (2) سورة الإنسان، الآية: 6. (3) القلم، الآية: 6. (4) الفرقان، الآية: 25. (5) كذا في خ وح، وفي ق: أصحى. (6) المدونة: 4/ 125. (7) سقط من ق. (8) كذا في خ وع وح، وفي ق: أصحى. (9) كذا في خ وع وح، وفي ق: يصحو. (10) انظر لسان العرب: ضحو. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: وأصحاه. (12) قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: 70) : أصحا لك قبحه: أي أضاء وتبين. (13) كذا في خ، وفي ح: إلي. (14) كذا في خ وح، وفي ق: اشترى. (15) كذا في ح ود، وفي ق: نفسه.

Mas'alah: How does the ruling on resale apply when the price is less than the original deferred amount?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1382

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

بعشرة دنانير جاز شراؤه [1]. وإنما [2] قال هنا: عشرة وهي أقل من المائة لأنه رجع إلى المسألة التي قبل المائة، وهي مسألة "إذا باع بعشرة إلى أجل فوكل من يشتريها له بخمسة" [3]. فعلى هذا [4] يستقيم الكلام، ويفهم الجواب في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale free from a corrupt condition regarding payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1382

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

ومفهومه: أنه إذا عري من هذا الشرط، وأخرجا الدنانير، لم يضر ذلك، المسألة، لأنهما [12] لم يعقدا قولهما [13] على فساد، ولا أفضى فعلهما إليه. (1) هذا النص في المدونة (4/ 125) كما يلي: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع. قال: لا خير فيه، ونهى عنه. قلت: فإن سأل المشتري البائع ان يبيعها له بنقد، فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشتري؟ قال: هذا جائز، لأنه لو اشتراها هو نفسه بأكثر من عشرة دنانير، جاز شراؤه. (2) كذا في ح، وفي خ وق: إنما. (3) المدونة: 4/ 125. (4) كذا في ح ود، وفي ق: فبهذا. (5) سقط من ق. (6) كذا في خ وع وح، وفي ق: مشتري العبد. (7) كذا في خ وع

وح، وفي ق: أوجب. (8) انظر المدونة: 4/ 126. (9) كذا في خ وع، وفي ح: أشرط. (10) كذا في المدونة، وفي خ وح، وفي ع وق: يخرجا. (11) قال في المدونة (4/ 126) : لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده، كان البيع باطلا، ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لأن العقدة وقعت حراما. (12) في خ وع وح: لأنه. (13) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: أقوالهما.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding looking at action rather than wording in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1383

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وقوله: "إنما ينظر مالك إلى الفعل، ولا ينظر إلى اللفظ" [1].

Mas'alah: How does corrupt wording or corrupt delivery affect the validity of a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1383

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

ثم قال: "فإذا وقع اللفظ فاسدا لم يصلح هذا البيع، لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة" [2]. "وكذلك إن كان اللفظ صحيحا، ووقع القبض فاسدا، فسد البيع" [3] قال: "وإنما ينظر في البيوع إلى الفعل، ولا ينظر إلى القول، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به، كان قبح الفعل وحسن القول لم يصلح" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with objectionable wording but permissible action?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1383

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

ومعنى [12] قوله: "وإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به" [13]. هو فيما [14] لا يصلان به إلى فعل فاسد، مما يوجب القضاء ترك الالتفات إليه، (1) المدونة: 4/ 126. (2) المدونة: 4/ 127. (3) المدونة: 4/ 127. (4) المدونة: 4/ 127. (5) في خ وع وح: تناقض. (6) كذا في خ، وفي ح: بقوله. (7) المدونة: 4/ 127. (8) كذا في خ، وفي ح: معنى. (9) المدونة: 4/ 127. (10) كذا في خ وع، وفي ح: يتواصلان. (11) سقط من ق. (12) كذا في خ وع، وفي ح: معنى. (13) المدونة: 4/ 127. (14) كذا في خ وح، وفي ق: ما.

Mas'alah: What examples illustrate the ruling on defective wording in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1384

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

ولا يؤثر ذكره فسادا [1]، كتسمية الذهب في ثمن العبدين، دون شرط إحضارهما، وكالذي باع سلعته بدنانير [2] على أن يأخذ بها دراهم إلى أجل، ووقع في بعض روايات الكتاب: فإذا [3] وقع الفعل من [4] البائع والمشتري فاسدا مكان [5] وقع القول [6].

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1384

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وقوله: في الذي أخذ (في) [7] دينه عند حلوله سلعة ببعضه على أن أؤخره ببقية [8] الثمن [9]، هذا بيع وسلف لا يصلح [10]، "وإن ترك الثمن حالا كما هو، فلا بأس به [11]" [12].

Mas'alah: What is the ruling on buying a man's crop or fruit with a debt owed to him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1385

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وقوله: "في الذي يشتري من الرجل [15] بدين عليه زرعه أو ثمرته" (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 130. (3) المدونة: 4/ 131. (4) كذا في خ وع، وفي ح: فيه. (5) المدونة: 4/ 131. (6) كذا في د، وفي ق: ما تولى. (7) انظر المدونة: 4/ 131 – 130. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 4/ 131 (10) سقط من ق. (11) كتاب العين للخليل بن أحمد: 4/ 230. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح، وفي خ: الخفيف والثقيل. (14) انظر لسان العرب: دخل. (15) كذا في خ وع وح، وفي ق: الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1389

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

مسألة البيع والسلف:

Mas'alah: What is the ruling if the party who stipulated a loan agrees to forgo it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1389

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وقوله: "إلا أن يرضى من اشترط [1] السلف أن يترك ما اشترط" [2]. ثم قال: "قلت: لم كان [3] هذا الذي [4] اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي به ثبت [5] البيع. قال: كذلك [6] قال مالك" [7]. كذا روايتنا. وكذا في أكثر الأمهات، وكذا في الموطأ [8]. ووقع في بعض النسخ يرد ما اشترط ورد السلف.

Mas'alah: What does the phrase 'bi-darb al-nas' mean in the context of trade?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1394

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

دنانير فأراد أن يأخذ منه [1] زيتا أو طعاما أو ورقا بضرب الناس "[2]. كذا عندي بالضاد المعجمة والباء ومعناه بما يتعامل به الناس، وضربهم في التجارة." والمضاربة: المتاجرة. وفي بعض النسخ: (بصرف الناس [3] ، بصاد مهملة وآخره فاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat for cash where the parties separate before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1394

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقوله: "في الذي أخذ دنانير أو دراهم نقدا من حنطة حالة وافترقا قبل القبض. قال: لا يصلح إلا أن ينتقد أو يقول [7] له: اذهب بنا إلى السوق فأنقدك، (أو اذهب بنا إلى البيت فآتيك بها" [8] [9] كذا في روايتنا. وظاهره أنه لا يصلح إلا باشتراط ترك مفارقته قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer going alone to fetch the payment after separation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1394

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وفي [10] بعض الروايات فيما حكاه أبو عمران: "اذهب بنا إلى البيت فآتيك بها" [11]، فظاهره ذهابه وحده وجواز مفارقته له بالأجساد، ولكن ليرجع [12] ليوفيه وأنه [13] لم يفارقه على المتاركة التي لم يجزها في الكتاب. (1) كذا في خ وح، وفي ق: منها. (2) المدونة: 4/ 137. (3) كذا في المدونة: 4/ 137. وهو ساقط من ح. (4) المدونة: 4/ 138. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: الزبيل. (6) الزبيل – كأمير وسكين وقنديل وقد يفتح: القفة. (القاموس المحيط) . (7) كذا في خ وع، وفي ح: أو يقال. (8) المدونة: 4/ 137. (9) سقط من ح. (10) كذا في خ وع، وفي ح: في. (11) في المدونة (4/ 137) : فأجيئك بها. (12) كذا في خ وع، وفي ح: يرجع. (13) كذا في خ وع، وفي ح: وإن.

Mas'alah: What is the ruling on separation before delivery in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

ويدل (على) [1] صحة هذا قوله: "فأما إذا افترقتما وذهبتما حتى يصير يطلبك بذلك فلا خير فيه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes a commodity for his debt and then enters his house before taking possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

ومثله قوله: "في الذي أخذ عن دينه سلعة حاضرة، ثم قام [3]: فدخل بيته قبل أن يقبضها، البيع جائز، ويقبض سلعته إذا خرج" [4].

Mas'alah: What is the distinction between a commodity present at the session and one absent in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وذهب فضل وابن أبي زمنين (والأندلسيون) [10] إلى الفرق بين المسألتين، وأن الأولى حضرت المجلس، كما نص عليه في الكتاب [11] فصارت في ضمان المشتري بحضورها، والأخرى لم تحضر ولم تدخل في الضمان، وبقيت في ذمة البائع، فصارت ذمة بذمة، وتأول القرويون المسألة على غير هذا، وخطأوا هذا التأويل. (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 137. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: قال. (4) المدونة: 4/ 137 – 138. (5) انظر المدونة: 4/ 153. (6) أبو

زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف الكندي الأندلسي القيرواني: سمع من سحنون، وابن بكير، والحارث بن مسكين، والبرقي، وشيوخ آخرين. وتفقه به ابن اللباد. وأبو العرب. والأبياني. وغيرهم. توفي بسوسة سنة: 289 هـ. (المدارك: 4/ 357، الشجرة، ص: 73) . (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وخ، وفى ح وق: وذهب. (9) كذا في خ وع، وفي ح: اختلاق. (10) كذا في خ، وفي ع وق: الأندلسيين. وهو ساقط من ح. (11) انظر المدونة: 4/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread from different ovens in a loan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وقوله "في قبض خبز الفرن من خبز التنور في القرض لا بأس به إذا تحريا الصواب" [4] أكثرهم على أن معنى ذلك تحري ما فيه من كيل دقيق ذلك دون [وزن] [5] الخبز، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on considering weight versus measure in bread loans?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وذهب اللخمي [6] إلى رد هذا، وأن مراعاة الكيل فيما صار خبزا ساقطة، وإنما تجب [7] مراعاة الوزن في الخبز وهو دقيق، وحكى ابن اللباد [8] عن سحنون في هذه المسألة كل ما أصله الوزن فلا بأس بالتحري فيه، فيحتمل أنه أشار هنا إلى

تحري الوزن، إذ الخبز [9] مما يوزن، أو إلى (1) المدونة: 4/ 139. (2) كذا في خ وع، وفي ح: به. (3) قال الجوهري: ومللت الخبزة ملا وامتللتها: إذا عملتها في الملة. يقال: أطعمنا خبز ملة، وأطعمنا خبزا مليلا، ولا تقل: أطعمنا ملة، لأن الملة: الرماد الحار. وقال أبو عبيد: الملة: الحفرة نفسها. (انظر الصحاح للجوهري) (4) المدونة: 4/ 140. (5) سقط من ع وح وق. (6) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني، كان فقيها، جيد النظر، حسن الفقه، حاز رئاسة إفريقية جملة، وكان حسن الخلق، مشهور الفضل، توفي 478 هـ. (ترتيب المدارك: 8/ 109، الفكر السامي: 2/ 215) . (7) في د: يجب. (8) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، بعرف بابن اللباد، أخذ عن يحيى بن عمر، وحمديس، وسعيد الحداد، وغيرهم. وعنه ابن الحارث، وابن أبي زيد، وغيرهما. توفي سنة 333 هـ. (الديباج: 2/ 196، الشجرة، ص: 84) . (9) كذا في خ وع، وفي ح: وأن الخبز.

Mas'alah: What are the categories of invalid sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

الفساد في البيع يكون لعلل كثيرة، ولمسائله وصوره ألقاب (وأسماء) [2] معروفة، ويجمعها ستة أنواع: خمسة مما يفسده [3] في نفسه، والسادس مما [4] يفسد لما يلحقه من غير

Mas'alah: What items are prohibited from sale due to impurity or lack of benefit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1402

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

ولخبثه وعدم منفعته شرعا، كالنجاسات، والميتات، والخمر، والدم، والأصنام، (والصور) [6]، والخنزير، والكلب، والقرد، وآلات الباطل، (والسم [7] [8]. أو عادة: كالديدان، والجعلان [9].

Mas'alah: What are the six types of sales and the four causes of corruption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1402

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وما خرج عن هذه الوجوه فهو جائز، إلا أن تقترن به قرائن فساد خارجة عن نفسه، وعقده [10]، وهو [11] النوع السادس، وهي أربع علل: (1) كذا في ع وح، وفي خ: مختص. (2) سقط من ح. (3) كذا في خ وح، وفي ع: ويلتحق. (4) كذا في خ وح، وفي ع: لحرمته. (5) كذا في د، وفي ق: أو المصحف. (6) سقط من ح. (7) قال سحنون: لا يحل بيع السم، ولا ملكه على حال والناس مجتمعون على تحريم بيعه. (النوادر: 6/ 186) . (8) سقط من ح. (9) كذا في خ وع، وفي ح وط: أو الجعلان. (10) كذا في خ وع، وفي ح: عن عقده ونفسه. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: هو.

Mas'alah: What conditions accompanying a sale affect its validity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1403

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وعلة شرط قارن [7] البيع، كالسلف وغيره من الشروط المؤثرة في العقد، أو النكاح، والقراض، ونحوهما [8].

Mas'alah: What are the three causes of corruption in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1404

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

عقد آخر: الفساد في البيع يرجع إلى ثلاثة أشياء: ربا، وغرر، وأكل مال بالباطل، هذه جملة يفسرها العقد الأول المذكور.

Mas'alah: What are the two types of invalid sales according to Ibn Abdus?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1404

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

عقد آخر: على معنى كلام ابن عبدوس: وهو أن البياعات الفاسدة على وجهين: ما لا يغلب على فسخه، وما يغلب على فسخه. (1) كذا في خ وع، وفي ق: وهو بمعنى، وفي ح: وبه بمعنى. (2) كذا في خ وع، وفي ح: منه. (3) كذا في ع، وفي خ وح: يملكاه. وهو خطأ. (4) كذا في خ وع وح، وفي ق: وكانا جائزا في الأمر. وهو ضعيف. (5) كذا في ع وح، وفي خ: بحقيقة. (6) كذا في ع وح، وفي خ: أو أوصافه. (7) كذا في خ وع، وفي ح: حاله. (8) كذا في خ وع، وفي ح: ما. (9)

كذا في خ وع وح، وفي ق: أو لكونه. (10) سقط من خ وع وح. (11) كذا في ع، وفي ح: تعدى سلم. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on sales that are likely or unlikely to be rescinded?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1405

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فما لا يغلب على فسخه ما وقع بشرط، فإذا رضي مشترطه إسقاطه صح البيع. وما يغلب على فسخه نوعان: ما فساده لعقده، كبيع وقت الصلاة للجمعة [1]، وبيع التفرقة، والمدبر، فهذا إذا فات مضى بالثمن. وما فساده في ثمنه، فهذا إذا فات يمضي بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining items that do not allow disparity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1405

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

عقد آخر: كل عقد جمع من الجهتين [2] ما لا يجوز فيه التفاضل، ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة من جنسه، أو من غير [3] جنسه، فلا يجوز، كمدبر (وثوب) [4] بمدبر، أو مد شعير وعبد، أو درهم وثوب بدرهم وعبد، أو بدرهم وثوب.

Mas'alah: What conditions are implied by the sale contract itself?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1405

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قسم منها يقتضيه [5] العقد، ولو لم يذكر، فلا يضر ذكره، كشرطه أن يقبض المشتري سلعته مكانه، أو يدفع الثمن مكانه في الحاضر المقبوض، أو على أنه لا يبقى حق للبائع في المبيع [6].

Mas'alah: Does dropping a void condition validate the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

واختلف إذا أسقط مشترط الشرط شرطه، هل يصح [5] البيع أم يفسخ على كل حال [6]؟

Mas'alah: What is the ruling on a seller who repurchases a sold item after a defective sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقوله: في بائع [6] السلعة وقد اشتراها شراء فاسدا، فردت عليه بعيب، أو اشتراها [7] من مشتريها (منه) [8]، ولم تتغير في بدن ولا سوق، وليس بيعها فوتا إذا رجعت على أسواقها [9].

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the condition of harvesting in a fruit sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

فمن المشايخ من حمل أن مسألة [2] الكتاب هذه معناها [3] اشتراط [4] الجذ. وحكي هذا التأويل عن أبي محمد [5]، وعليه اختصرها [6] هو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the sold item immediately after the contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقال بعض حذاق شيوخنا: نفس العقد إذا عري من الشرط يقتضي تسليم المبيع عقيب العقد، وإذا كان كذلك [12] فالعقد يقتضي الجذ، وإن لم يشترط، إلا أن تكون عادتهم التبقية فيفسد البيع بالعادة [كالشرط لها حتى يشترط الجداد إطلاق العقد يقتضيه بالعقد [13]] . [14]

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific commodity by one's own judgment or another's?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1412

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله: "إن اشتريت سلعة بعينها بحكمي أو بحكم فلان" [5]. كذا في كتاب ابن عتاب بعينها. وفي كتاب ابن المرابط بقيمتها أو بحكمي [6].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment due at harvest time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1414

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

يخرج من مسألة: "البيع إلى الحصاد" [4]. جواز البيع على أن يقضيه في شهر كذا. وقد اختلف فيه بالجواز، والأجل نصف الشهر، كما قال في مسألة الحصاد: معظمه [5]. والعادة أنه [6] في وسط أوقاته. وقيل: لا يجوز لأنه لم يوقت وقتا منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil that varies in quality after pressing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1416

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله: "إن كان الزيت يختلف إذا خرج من عصره فلا خير فيه، إلا أن يشترط إن خرج جيدا أخذته بكذا وكذا، أو يشترط [2] أنه بالخيار، ولا ينقد" [3].

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1416

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

ومسألة بيعتين في بيعة، لا خلاف في منع مسألة الكتاب في بيع سلعة بالنقد بدينار، أو إلى أجل بدينارين، على إيجاب البيع على أحد الثمنين، وكذلك في كتاب ابن حبيب في بيعها بدينار نقدا أو بدراهم إلى أجل، فأما لو كان الكل نقدا، فقال (له)

[8]: خذه بدينار أو بدينارين، أيهما شئت، على إيجاب البيع، فهو جائز [9]. قال أبو عمران: والثمن الدينار لا شك فيه، والآخر كالهبة، بدليل (أنه) [10] لو استحق (أحد) [11] (1) المدونة: 4/ 159. (2) كذا في د، وفي ق: اشترط. (3) المدونة: 4/ 159. (4) كذا في خ وح، وفي ق: شرط. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 4/ 208. (7) كذا في خ وع، وفي ح: مسألة. (8) سقط من ح. (9) النوادر: 6/ 404. (10) سقط من خ وح. (11) سقط من ح.

الدينارين إذا كانا [1] معينين [لما] [2] انتقض البيع، ولا كان [3] على المشتري خلفه، وكذلك لو كان بدينار نقدا، أو مؤخرا لجاز، وكان النقد تفضلا من المشتري، وتعجيلا [4] لأن البائع قد رضي بأقل الثمنين، وبالتأخير، فما زاده المشتري أو عجل [5] له ففضل منه، لم يلزمه، ولو كان بدينار نقدا، أو شاة نقدا، فمالك لا يجيزه [6]، إذ لا يدري ما وقع عليه البيع من أحد [7] الثمنين، وعبد العزيز [8]، وأشهب [9]، يجيزانه [10]، ولو كان أحدهما (مؤخرا) [11] لم يختلف أنه لا يجوز، كالوجه الأول، لأنه من الدين بالدين، وفي الطعام بيعه قبل استيفائه، وفي العين التأخير والتفاضل، مع المخاطرة، والغرر، ومجهلة حقيقة الثمن في جميع ذلك. وسيأتي بقية الكلام على ما تعلق بها، وتمام بابها في كتاب الخيار إن شاء الله (تعالى) [12].

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and animal dung in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1417

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

ومسألة: بيع الزبل والرجيع [13]، قول [14] أشهب في الكتاب [15]: "المشتري أعذر من البائع" [16]. إنما هو في الزبل [17] لأنه بينه بعد، قال: (1) كذا في خ وع ود، وفي ح: كان. (2) سقط من ق. (3) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: ولكان. (4) كذا في خ، وفي ع وح: وتعجل. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: وعجل. (6) النوادر: 6/ 403. (7) كذا في خ وع ود، وفي ح: أخذ. (8) انظر المنتقى: 5/ 36. (9) كذا في خ وع، وفي ح: وأشهب وعبد العزيز. (10) كذا في خ، وفي ع وح: يجيزاه. (11) سقط من ح. (12) سقط من ح. (13) كذا في خ وع، وفي ح: الوجيع. (14) كذا في خ وع وح، وفي ق: قال. (15) كذا في خ، وفي ح: كتاب. (16) المدونة: 4/ 160، النوادر: 6/ 183. (17) في المدونة (4/ 160) : وقال أشهب في الزبل: المشتري أعذر فيه من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1418

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

"

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1418

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وأما (بيع) [1] الرجيع فلا خير فيه" [2] ووقع له في كتاب محمد، المشتري أعذر في الرجيع [3] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on two men combining their goods for a single sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1422

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وقول "سحنون: وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان سلعتيهما فيبيعانهما [10] جميعا، وقال أشهب: ذلك جائز" [11]. ظاهره أن هذا القول الآخر لابن القاسم، وأنه عطفه على قوله الأول، لأنه قد قال في القول الأول: "ولا أحفظ عن مالك فيها (شيئا) [12] الساعة، ولا يعجبني البيع" [13] (1) كذا في خ وع، وفي ح: أقيد. (2) كذا في ح ود، وفي خ وع: لا يتصعد، وفي ق: في تصعد. (3) كذا في خ وع، وفي ح: بينه وبينها. (4) كذا في خ وع، وفي ح: وأساء. (5) كذا في ح، وفي خ وع: نجس. (6) كذا في خ وح، وفي ق: عروق. (7) كذا في خ، وفي ع وح: الذي يستعمل. (8) كذا في خ وع وح، وفي ق: ظاهر ما في الكتاب. (9) المدونة: 4/ 160 (10) كذا في خ وع وح، وفي ق: فيبيعاهما. (11) المدونة: 4/ 163. (12) سقط من ح، وهو ساقط من المدونة كذلك. (13) المدونة: 4/ 162.

وقد تكرر [1] اختلاف قول ابن القاسم، وأشهب، في غير موضع من الكتاب (وغيره) [2]، فأجازه ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب، وكرهه في الجعل، (ونبه) [3] على اختلاف قوله (فيه) [4]، وأجازه هناك أشهب. وفي كتاب الشفعة إجازته، فجعله [5] بعضهم من قول مالك، وبعضهم من قول ابن القاسم، وفي كتاب

الشفعة: يقسم الثمن على القيم [6].

Mas'alah: What is the ruling on a sale without specifying immediate or deferred payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1425

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقوله: "ويكون حقه عليه إلى أجله إن كان له [1] أجل أو حالا إن لم يكن سميا أجلا" [2] نبه بعضهم من هذا على أن من باع سلعة بعينها ولم يذكر حالا ولا مؤجلا أنه على الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food to a deferred term and marking prices on garments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1425

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقوله: في الحديث: "فليبعنا طعاما إلى أن يأتينا شيء" [3]، (كذا) [4] في كتاب ابن وضاح. قيل: إن هذا البيع كان [إلى رجب] [5] وكذا جاء في رواية ابن أبي زمنين في بعض تواليفه، وهذا الحديث في البخاري، وفيه: إلى أجل [6] فحذف ذكر الأجل من حديث المدونة فجاء فيه إشكال. وقوله: "اشتريت ثيابا فرقمتها" [7] أي رشمت عليها رشوم [8] الأثمان وليس مراده

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment in a deferred sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ظاهره الآن بغير تأخير، وفي هذا الكتاب: ويغرم الثمن (الذي) [4] اشتراه [به [5]] [6] من غير تفصيل، وحمل أكثرهم [7] الكلامين في الكتابين على نقد الثمن عند الأجل، لا على تعجيله.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to pay at the agreed time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقيل: يوقف المشتري فإن نقد مضى [8]، وإن أبى رد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being rescinded due to non-payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقيل: البيع مفسوخ.

Mas'alah: What are the three opinions of Imam Malik on a conditional sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

قال ابن لبابة: لمالك (في ذلك) [9] ثلاثة أقوال [10]، ذكرها [11] ابن القاسم عنه.

Mas'alah: What are the three rulings on a sale with a void condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

قال مرة: البيع مفسوخ. ومرة تام. ومرة يبطل الشرط ويتم البيع.

Mas'alah: What is the distinction between conditional sale phrases in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وفي الدمياطية [12]: فرق بين قوله [13]: إن جئتني بالثمن، وبين قوله: إن لم تجئني. فإن قال: أبيعك على إن جئتني بالثمن (وإلا) [14] (1) المدونة: 4/ 166. (2) كذا في خ وع، وفي ح: وللمشتري. (3) المدونة: 4/ 468. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 166. (6) سقط من ق. (7) كذا في م وع، وفي ح: بعضهم. (8) انظر النوادر: 6/ 171. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي خ وح: أقاويل. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: وذكرها. (12) كتب عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي. (13) كذا في د، وفي ق: قول. (14) ثبت في ق، وسقط من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immediate payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فلا بيع [1] بيني وبينك، فالثمن حال، كأنه رآه بيعا ثابتا، وإنما يريد فسخه بتأخير النقد، فيفسخ الشرط ويعجل [2] النقد

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on payment by a specified term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وإذا قال: إن لم تأتني بالثمن إلى الأجل [3] فكأنه [4] لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتيه [5] بالثمن، فلم يجبر على النقد إلا إلى الأجل [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sold with deferred payment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1428

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقال ابن وهب [1] عن مالك: إن كان لينقده [2] إلى آخر اليوم [3] ونحوه فضمانها من المشتري، وإن كان إلى عشرة أيام ونحوها فمن البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sold with deferred payment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1428

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[9] وفي الكتاب: إن هلكت (في الأمد) [4] بيد البائع فهي من البائع [5] ومرة أطلق ذلك ولم يقل في الأمد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment for real estate and animals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1428

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وفي كتاب محمد: إن لم يأت بالثمن إلى شهر فلا بيع بينهما. قال: أما الدور والرباع فلا بأس به، وأما الحيوان فأكرهه، لأنه يحول، وشرطه (1) عبد الله بن وهب: هو أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم؛ روى عن مالك وصحبه عشرين عاما، وعن الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانين، وغيرهم؛ روى عنه سحنون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وزونان، وغيرهم. له عدة كتب منها: سماعه من مالك الذي بلغ ثلاثين كتابا، وموطأه الكبير، وموطأه الصغير، وجامعه الكبير، وغيرها. توفي بمصر سنة: 197 هـ، وكان مولده سنة: 125 هـ. (ترتيب المدارك: 3/ 228 – 243، والديباج: 1/ 413 – 417) . (2) كذا في خ وع وح، وفي ق: نقده. (3) كذا في ح وخ، وفي ع: يوم. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 166. (6) كذا في خ وع، وفي ح وق: وقال ابن لبابة. (7) المدونة: 4/ 166. (8) سقط من ق. (9) كذا في خ وع، وفي ح: وعن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism to an heir during terminal illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وقوله: "إن بعت عبدا ابنا لي في مرضي ولم أحابه" [5] ظاهره أن المحاباة سواء كانت في ثمنه أو عينه، وأن يريد [6] تخصيصه به من بين ورثته للرغبة [7] فيه، وإن باعه بأكثر من قيمته، كما قال ابن القاسم [8] في سماع أبي زيد [9]، إن كان من المرغوب في ملكه لم يجز، وقال سحنون في مثله: هذا من المحاباة. (1) النوادر: 6/ 405. (2) كذا في خ وع وح، وفي ق: الجمع. (3) محمد بن لبابة: هو أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، الملقب بالبرجون؛ كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب؛ جل سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة، وسمع من حماس بن مروان، وغيرهم؛ تولى قضاء ألبيرة، له عدة مؤلفات منها: المنتخب، وكتاب في الوثائق؛ توفي سنة: 336 هـ (انظر ترتيب المدارك: 6/ 86 – 92، وشجرة النور، ص: 86) . (4) كذا في خ وع، وفي ح: تأول. (5) في المدونة (4/ 167) : أرأيت إن بعت عبدا لي في مرضي من ابني ولم أحابه؟ (6) كذا في خ وع، وفي ح: وإن لم يرد. (7) كذا في خ وع وح، وفي ق: المرغبة. (8) كذا في خ وع، وفي ح: كما لابن القاسم. (9) أبو زيد بن أبي الغمر: هو أبو زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، روى عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وابن القاسم وأكثر عنه، وابن وهب، وغيرهم. رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا. أخرج له البخاري في الصحيح، وروى عنه محمد بن المواز، وأبو إسحاق البرقي، ويحيى بن عمر، وغيرهم. له كتب مؤلفة في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم مؤلف؛ توفي سنة: 234 هـ، وكان مولده سنة: 160 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 22 – 24،

وشجرة النور، ص: 66 – 67) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of gharar and khatar in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

والخطر – بفتح الخاء – بمعنى الغرر. وأصله من المخاطرة، وهي المقامرة. والخطر (والمخاطرة) [9] اسم لما يجعل لمن غلب، فسمي بيع (1) المدونة: 4/ 205 (2) أبو ذر الهروي: هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أصله من هراة، وتمذهب بمذهب مالك، ولقي جلة من أعلامه كابن القصار، وأبي سعيد الأبهري، وابن عباس البغدادي، وغيرهم. توفي في ذي القعدة سنة 435 هـ. (ترتيب المدارك: 7/ 229، الديباج: 2/ 132، الرسالة المستطرفة: 23) . (3) كذا في ع، وفي ح سمي. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الغرر. (5) انظر لسان العرب، مادة: غرر. (6) كذا في ع وح، وفي ق: الدنيا. (7) في ح: المؤلف. (8) تمامه: المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم. والحديث أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، رقم الحديث: 1887. (9) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the definition of gharar in sales according to al-Azhari?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1431

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قال الأزهري [4] (في) [5] بيع الغرر: (ما كان على غير عهدة، ولا ثقة، وتدخل

فيه البيوع التي لا يحاط بمعرفتها [6].

Mas'alah: What are examples of gharar in the object of sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1431

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وفي عين [11] المبيع: كالطير في الهواء، وما في الصندوق، وتراب الصواغين، والغائب البعيد (الغيبة من الحيوان) [12] والأجنة.

Mas'alah: What is gharar due to uncertainty about the future state of the item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1431

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

أو بمآل صفته: وحاله، كالثمرة التي لم يبد صلاحها، والمعين [13] (1) كذا في ح وع، وفي ق: فسمي بيع الخطر غررا. (2) كذا في ع، وفي ح: بذلك. (3) في ع وح ود: اشتري أو بيع. (4) انظر لسان العرب، مادة: غرر. (5) سقط من ح. (6) قال المقري في القاعدة: 924: الغرر ثلاثة أقسام: مجمع على جوازه، كقطن الجبة وأساس الدار، ومجمع على منعه: كالطير في الهواء، والحوت في الماء. ومختلف فيه: كبيع الغائب، والمقاثي، والقصيل، ونحوها مع الخلفة. والأصل أن ما لا تخلو البياعات في الغالب عنه أو لا يتوصل إليه إلا بإفساد أو مشقة مغتفر. وما سوى ذلك ممنوع. (قواعد المقري، ص: 367) . (7) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، وابن

ماجه في التجارات. (8) ساقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: بيع الغرر هو ما تقدم. (10) سقط من ع وح وق، وثبت في د. (11) كذا في ع وح، وفي ق: غير. (12) ساقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح بالعين.

يقبض إلى أجل، والمهارة [1] خلف أمهاتها [2]. أو الجهل [3] بمقداره، وعدده: كالجزاف، مما [4] يعد. أو بما باع فلان، أو منتهى سوطي من الأرض [5]. أو بأجله: كالبيع إلى موت فلان، وقد تقدم تفصيل هذا قبل.

Mas'alah: What is the definition of 'al-jirab' in the context of sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1433

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

"والجراب" [2] – بكسر الجيم – وعاء يكون من جلد.

Mas'alah: What does the phrase 'buying only on description' mean in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله: "ولا أرى أن يشتريها إلا على المواصفة [5]" [6]. أي: على الصفة [7].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale based on description or sight in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1435

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله: "قال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيع إلا (على) [3] أحد أمرين: إما على صفة توصف، أو على رؤية عرفها" [4] ظاهر هذا الذي قال يجمع البيع (المعين) [5] والمضمون. وكان الشيخ أبو محمد [6] أراد هذا في اختصاره بقوله: وقال غيره: البيوع على وجهين: مضمون في ذمة، أو معين. [والمعين] [7] إما حاضر مرئي، أو غائب يوصف. وعليه حمل القاضي ابن سهل [8] مراد أبي محمد.

Mas'alah: What is the interpretation of the two matters in the contract of sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1436

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وأحد الأمرين الذي ذكر، وهو ما انعقد عليه [1] جميعا بصفة، أو رؤية. والثاني: ما كان على خيار النظر مما انعقد على هذه الصفة [2]. وقيل: قد يحتمل أن الأمرين هما الأولان: النظر، والرؤية. وأنهما الذي ينعقد. ثم جاء بعد بنوع غير الأمرين من الوجه [3] الذي يجوز عليه البيع، وإن لم يكن منعقدا. وقوله: "فكل [4] بيع ينعقد على سلع بأعيانها على غير ما وصفنا منتقض" [5]. يحتمل [6] أنه راجع إلى الجميع، وأن هذا الآخر وإن لم يكن منعقدا منهما جميعا فهو منعقد على البائع، وإلى نحو هذا أشار ابن أبي زمنين في اختصاره المسألة، وحذف لفظة أمرين [7]. ويحتمل أن يرجع الكلام على الأمرين المتقدمين أولا. و [قد] [8] اختلف في جواز

هذا الوجه الآخر. ففي الكتاب: ما تراه، وقد أنكره البغداديون [9]. وقالوا: لا يجوز، وإن ما وقع عندهم في الكتاب فعلى غير الأصل [10]، واعلم أن ظاهر (1) كذا في ع وح، وفي ق: عليهما. (2) في ع وح مما للعقد بهذه الصفة. (3) كذا في ع، وفي ح والوجه. (4) كذا في ع، وفي ح: كل. (5) المدونة: 4/ 208. (6) كذا في ع وح، وفي ق: محتمل. (7) المقرب، ص: 227. (مخطوط رقم: د: 3624 بالخزانة العامة الرباط) . (8) سقط من ق. (9) انظر المعونة: 2/ 978. (10) كذا في ع، وفي ح أصل.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of an absent item in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1438

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقوله: في بيع الغائب أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع، "والنماء والنقص كذلك [9]" [10].

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1438

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قوله [11]: "وما كان فيه من نماء، أو نقص فسبيل ما فسرت لك في قوله الأول والآخر" [12].

Mas'alah: What is Sahnun's view on the increase belonging to the seller?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1438

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

ذهب [13] سحنون في معنى [14] النماء الذي يكون للبائع على أحد (1) في ع وح الثمن. (2) كذا في ع، وفي ح يشترط. (3) في ع وح وحمل. (4) كذا في ع، وفي ح بالبيع وهو غير بين. (5) ساقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: في. (7) كذا في ع، وفي ح: بالدين. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بالتطوع. (9) في ع وق: وكذلك، وهو ساقط من ح. ولعل الصواب: والنماء والنقص كذلك. (10) قال البرادعي في تهذيبه: والنقص والنماء كالهلاك في القولين، وهذا في كل سلعة غائبة. (انظر التهذيب: كتاب الغرر) . (11) كذا في ع، وفي ح: وقوله. (12) انظر المدونة: 4/ 209. (13) كذا في خ، وفي ع: وذهب. (14) كذا في ع وح، وفي ق: في موضع.

Mas'alah: Is the buyer or seller responsible for fetching an absent purchased item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1441

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقوله: "فماتت، فقدم رسول [6] عبد الرحمن" [7]. فيه دليل أن على المشتري الخروج خلف المشترى الغائب [8]، وليس ذلك على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent commodity and going to fetch it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1441

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

منها: قوله: "وإذا اشترى سلعة غائبة فأتى بها أو خرج إليها" [11].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's objection to an absent commodity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1442

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

بها ولم تكن حاضرة. فقال المشتري: ليست على حال ما كنت رأيتها "[1]."

Mas'alah: What does the term 'program' mean in the context of sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1442

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

"والبرنامج" [11] أصله الزمام بفتح الباء، وكسر الميم، كلمة (1) المدونة: 4/ 218. (2) كذا في ع، وفي ح: يقضيه. (3) في المدونة (4/ 210) : لا بأس أن يشتري الرجل غائبا مضمونا بالصفة. (4) ساقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح معنى. (6) كذا في ع، وفي ح: إنما. (7) سقط من ح. (8) ساقط من ع وح. (9) في د: كلام. (10) كذا في ع وح، وفي ق: غائب. (11) المدونة: 4/ 210.

Mas'alah: What is the ruling on the description written for goods in a bundle in Maliki sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1443

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

فارسية. والمراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل [1].

Mas'alah: How is the price divided when extra garments are found in a bundle sold by description?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1444

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وأحمد بن داود، وكذلك [1] وقعت في سماع عيسى [2]، وأصبغ عن ابن القاسم. قال: يقسم الثمن على اثنين وخمسين [3]، فيرد [4] منه جزءا. قال: وكذلك قال (لي) [5] مالك، يزيد [6] أبدا ثوبا في الزيادة والنقصان [7]. قال عيسى وأصبغ: بل يقسم الثمن على أحد وخمسين، ولا يزاد، كما قال ابن القاسم. وقد صحت [8] المسألة في المدونة على هذا، وكتبت أحد وخمسين على الصواب. وكذلك كان في كتاب أحمد بن خالد [9]، قالوا كلهم: وغير [10] هذا خطأ (و) [11] وهم ممن رواه عن ابن القاسم، أو مالك. وقد روى مطرف وعبد الملك المسألة عن مالك، وفيها [12] (1) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (2) عيسى بن دينار: هو أبو محمد، عيسى بن دينار، بن وهب، القرطبي، القاضي، الفقيه: سمع من ابن القاسم، وصحبه، وعول عليه، ومن ابن وهب، وأشهب، وغيرهم؛ وبه وبيحيى انتشر علم مالك بالأندلس؛ له عدة مؤلفات، منها: سماعه من ابن القاسم، وكتاب المدنية؛ توفي بطليطلة سنة: 212 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 105 - 110،

والديباج: 2/ 64 – 66، وشجرة النور، ص: 64) . (3) انظر النوادر: 6/ 364. (4) كذا في ع، وفي ح فترد. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: تزيد. (7) قال ابن حبيب: وهذا غلط عن مالك. (النوادر: 6/ 364) . (8) في د: صححت. (9) أحمد بن خالد: هو أبو بكر، أحمد بن محمد، بن خالد، بن ميسر – بفتح السين وتشديدها – من الإسكندرية، روى عن يزيد بن سعيد، ومحمد بن المواز، وهو الذي روى كتبه، وغيرهما، وأخذ عنه سعيد بن فحلون، وأبو هارون العمري البصري ببصرة فاس. له مؤلفات عدة، منها: كتاب الإقرار والإنكار. توفي سنة: 309 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 5/ 52 – 53، والديباج: 1/ 169، وشجرة النور، ص: 80) . (10) في ع وح: غير. (11) ساقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: فيها.

Mas'alah: How is the value calculated when a garment is found deficient in a sale of mixed types?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1448

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله: في الذي وجدها تنقص وهي مختلفة، خز، وفسطاطي، ومروي [3]، ونقص الخز ثوبا [4] "أنه يحسب قيمة الثياب كلها، وينظر كم قيمة الخز منها، فإن كان الربع، أو الثلث، من الثمن. وعدة الخز عشرة، وضع عنه عشر ربع الثمن، أو عشر ثلث الثمن" [5] كذا في الأصل عندي [6]، وكذا في كثير من النسخ، وكذا في أصل ابن المرابط، وابن عتاب. وفي كتاب ابن عتاب أيضا، أو عشر ثمن الخز [7]، وهما بمعنى، وهو صحيح بين، وهذا مع استواء ثياب الخز، وإلا قوماها أيضا على اختلافها وعلمنا ما يجب لكل ثوب منها وما لهذا الناقص منها فأسقطنا [8] (ما يقع

له) [9] من الثمن عن المشتري. وكان في كتاب ابن عيسى: وضع عنه (عشر) [10] ربع ثمن الخز، أو عشر ثلث الثمن. وظاهره الوهم. إما أن يكون كان كتب على ربع الثمن [على] [11] طريق البيان ثمن الخز، فألحقه الناقل، إذ ظن أنه ملحق، أو يكون ضبطه عشر ربع بالنقدين [12]. (1) كذا في ع، وفي ح: وعلى. (2) ساقط من ح. (3) كذا في المدونة وح، وفي ق: هروي. (4) لأنه ذكر في المدونة أن عددها مائة، فوجدها تسعة وتسعين. (المدونة: 4/ 212) . (5) المدونة: 4/ 212. (6) كذا في ع، وفي ح عندنا. (7) كذا في ح، وفي ق: الجزء. (8) في ع وح: فأسقطناه. (9) ساقط من ع وح. (10) ساقط من ح. (11) ساقط من ق. (12) في ح: بالتنوين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl with a swelling purchased unseen?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1451

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقوله: "في مسألة الجارية بها ورم تشترى وهي غائبة فقال المشتري حين رآها قد ازداد [4] ورمها" [5]. إن المشتري مدع، "وقول أشهب، لا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به، والبائع مدع" [6]. [و] [7] اختلفوا هل قول أشهب [8] في هذه المسألة بعينها، وعليه حمله أكثر المختصرين، والشارحين، وهو ظاهر الكتاب. وقيل: يحتمل أن قول أشهب في المسألة قبلها في المشتراة على الصفة، ويحتج على هذا أنه لم يذكر قول أشهب عند ذكره هذه المسألة أول الكتاب إلا في هذه [9]، ولم يذكره في مسألة صاحبة الورم، ثم لما كرر المسألة آخر الكتاب وذكر [10] قول أشهب بأثر (كل) [11] المسألتين [12]، (قال) [13]: والفرق بينهما أن

تلك غائبة ضمانها من بائعها، وهذه حاضرة، (1) المدونة: 4/ 216. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الحاضري. (3) النوادر: 6/ 368. (4) كذا في ع، وفي ح: زاد. (5) المدونة: 4/ 218. (6) المدونة: 4/ 218. (7) ساقط من ق. (8) وقول أشهب هو ما يلي: وقال أشهب: لا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به على نفسه والبائع المدعي، لأن المشتري جاحد، والبائع يريد أن يلزمه ما جحد. (المدونة/ 4/ 218) . (9) في ح: إلا عنده. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ذكر. (11) ساقط من ع وح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: مسألتين. (13) سقط من ح.

(وهذا ضعيف) [1]، وكيف [2] وقد نص في الكتاب: "ولم تكن حاضرة حين اشتراها" [3]. وقال في موضع آخر: "إنها أقامت بعد رؤية المشتري لها أياما ثم لقيه [4] فباعها منه [5] [6]." وقوله: ("فأتى بها" [7] [8] ليدفعها إليه يدل أنها [كانت] [9] غائبة كالمسألة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pillar supporting a room to demolish it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1452

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

وقوله "في مشتري العمود عليه غرفة لينقضها [10]" [11] هذا من الأمر الذي لا يختلف فيه، معناه عند [12] شيوخنا أن قلعه مأمون، ولو كان يخشى (إن قلع) [13] كسره لم يجز، لأنه غرر. وكذلك قالوا: إنما هذا [14] إذا كان (يمكن) [15] تدعيم البناء وتعليقه [16]، ولو كان هذا البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود إلا بهدمه لكان من الفساد في الأرض، الذي لا يجوز. (1) ساقط من ح. (2)

كذا في ع، وفي ح فكيف. (3) المدونة: 4/ 218. (4) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لقيها. (5) كذا في ع وح، وفي ق: عنه. (6) المدونة: 4/ 218. (7) المدونة: 4/ 218. (8) ساقط من ح. (9) ساقط من ق. (10) في ح: لينقضه. (11) المدونة: 4/ 218. (12) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (13) ساقط من ح. (14) في ح: هو. (15) ساقط من ح. (16) كذا في ع، وفي ح وتعلقه.

Mas'alah: Is the demolition of a structure on a purchased column the responsibility of the seller or buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1454

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

هذا أن النقض على البائع، فحمل [1] بعضهم أن هذه [المسألة] [2] تفسير [3] للأولى [4]، وأن معنى الأولى أن يزيل البائع ما عليه بالتدعيم، أو الهدم إذ عليه تخليصه للمشتري، ويتولى [5] المشتري بعد هذا [6] قلعه ورفعه.

Mas'alah: How does the ruling differ when buying a building on a column or a sword's ornamentation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1454

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

قالوا: وكذلك لو اشترى البناء الذي على العمود، أو الحلية التي على النصل، فإنه يختلف في ذلك كله لبقاء حق التسليم، وكون نقض العلو على المشتري أبين لتخليصها مما تحتها، وكون نقض الحلية والسفل والعمود على البائع أبين لارتباطها

بما بقي له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on auction sales in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

ثم بيع المزايدة، وهو عرض السلعة في السوق فيمن يزيد، وهو جائز عند كافة العلماء، وكرهه بعضهم، ورآه [7] من بيع السوم على سوم أخيه، وهذا عند كافتهم إنما يكره [8] بعد [9] التراكن، والاتفاق [10].

Mas'alah: What is the ruling on auction sales in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

ويدخل بيع المزايدة الوجهان المتقدمان.

Mas'alah: How is a sale by auction (muzayadah) awarded among bidders?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وحكم بيع المزايدة أنها لمن وقعت عليه بالزيادة، فإن أعطى فيها رجلان عطاء واحدا تشاركا فيها [7]، على مذهب ابن القاسم في العتبية [8].

Mas'alah: What are the rules for auction sales of orphans' property and by agents?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وقيل: هي للأول منهما، ولا يأخذها الآخر إلا بزيادة [9]، وهو قول عيسى، فإن أعطيا فيها معا اشتركا [10] في ذلك، وهذا فيما بيع على الأيتام، وفي الدين، وبيع السلطان [11] والوكلاء، وكل ما باعه غير مالكه.

Mas'alah: What discretion does a seller have in accepting bids for his own property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وأما ما باعه الرجل لنفسه فإن أراد أعطاها للأول، أو لغيرهما، أو بأقل من الثمن، أو بما أعطي فيها [12]، فلا حرج عليه ما لم يركن إلى أحدهما ويواطئه، (1) قال القاضي عبد الوهاب: وإن وقع فسخ خلافا لأبي حنيفة والشافعي. (المعونة: 2/ 1033) . (2) كذا في ع، وفي ح: شراءه. (3) انظر التمهيد: 13/ 348، 14/ 6، 18/ 193 – 194. (4) كذا في ع، وفي ح: القرويون. (5) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد القزويني: تفقه بالأبهري، وهو من كبار أصحابه، قال عياض: توفي في نيف وتسعين وثلاثمائة. (ترتيب المدارك: 7/ 73، طبقات الشيرازي، ص: 167، الشجرة، ص: 103) . (6) قال ابن حبيب: يفسخ البيع إن كان جاهلا قبل الفوات. (التمهيد: 18/ 194) . (7) في ح فيه. (8) البيان والتحصيل: 8/ 474 – 475، المقدمات: 2/ 138. (9) كذا في ع، وفي ح بالزيادة. (10) كذا في

ع، وفي ح: أعطى معا شريكا. (11) انظر أحكام المزايدة في مواهب الجليل: 4/ 238 – 239. (12) كذا في ع، وفي ح: وما أعطى بها.

Mas'alah: What happens if a seller seeks the obligatory ruling on his commodity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وأما إن لم يختر ذلك وطلب الحكم بالواجب في سلعته جرى فيها الحكم على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on trust and reliance (istirsal)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وأما بيع الاسترسال، والاستئمانة [4]، فهو للجاهل بقيمة السلعة، وسعر السوق، يأتي (إلى) [5] الرجل فيقول له: أعطني بهذا الدينار (كذا) [6] أو بهذا الدرهم [كذا] [7]، ويتقى فيه الغبن، والخلابة، وكتمان العيب، ويرد إذا خلبه وأعطاه بأكثر من سعر الناس إن كانت لم تفت، فإن فاتت رد إلى سوم [8] الناس، وما يسوى عند العامة، قاله ابن حبيب، وقصره على المشتري دون البائع [9]، وغيره يجريه [10] فيهما معا.

Mas'alah: Who bears the broker's fee in a cloth sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وقوله: "في البز لا يحمل عليه أجر السماسرة [11]" [12]. (1) في ع وح: وبيع. (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع، وفي ح: وهو. (4) كذا في ع وح، وفي ق: والاستنابة. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: سعر. (9) قال ابن رشد: وقال ابن حبيب: إن الاسترسال إنما يكون في الشراء دون البيع، وليس ذلك بصحيح، إذ لا فرق في ذلك بين البيع والشراء. (المقدمات: 2/ 125) . (10) كذا في ع وح، وفي ق: يجيزه. (11) كذا في ع وح، وفي ق: السمسار. (12) المدونة: 4/ 226.

قال بعضهم: هذا يدل [على] [1] أن أجر السمسار على المشتري، وهذا لا دليل فيه، إنما هو على عرف الناس في البلاد، أو على صورة الحال من مستعملهم، فإن كان البائع هو الذي يدفع سلعته له ليبيعها فلا إشكال أنه أجيره، وأن أجرته عليه [2]، وإن كان المشتري هو الذي كلفه بطلب السلع [3] من التجار، ويتكلف له شراءها فهو أجير له [4]، وقد جاءت مسائل الجعل والإجارة مرة من استجار البائع من يبيع [5] له، ومرة استجار المشتري من يشتري له، وأرى ما في الكتاب هذا معناه، أو لعله أراد بالسماسرة هنا الذين يتولون [6] الشراء لمن لا يبصر من التجار، أو ممن يبصر ويصون نفسه عن تولي ذلك، ولهم على ذلك أجرة، وهم كثيرون في البلاد [7]، منتصبون لذلك، وإلى نحو هذا أشار بعضهم لما وقع هنا.

Mas'alah: What is the ruling on including broker fees in the sale price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1461

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قال القاضي رحمه الله: فكيف إذا كان هذا الأجر مشترطا عليه من قبل البائع فلا إشكال فيه، وإنما أسقطه في الكتاب مع أجر الطي، والشد، لأن أكثر الناس يتولون [8] ذلك بأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's statement that he does not want the item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1474

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال ابن أبي زمنين في لفظ الكتاب هذا: وهو قول فيه نظر [10]، ولو قال: ليس له ذلك [11] إلا أن يشاء صاحبه كان أصوب، وهذا ما لم تفت، وعليه حمل ابن لبابة اللفظة [12] واعترضها، قال بعضهم: وقوله "لا خير فيه" [13] فيه نظر. [ولو قال: ليس له ذلك إلا أن يشاء صاحبه كان أصوب] [14].

Mas'alah: What is the interpretation of selling goods based on their marked prices?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1475

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وقيل: بل معنى ذلك أنه باعها على (أن) [12] رقومها أثمانها [13]، (1) كذا في

ع وح، وفي ق: أمرها طال. (2) المدونة: 4/ 228. (3) قال الشيرازي: هو أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري: نزل مكة، وهو أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحدا في آخر عمره. قال الشيخ أبو إسحاق: توفي إما تسع أو عشرة وثلاثمائة. وقال الذهبي: وهذا ليس بشيء، لأن محمد بن يحيى أحد الرواة عنه، لقيه سنة عشرة وثلاثمائة. له تصانيف كثيرة، كالإجماع، والإقناع. (طبقات الفقهاء، ص: 201) . (4) كذا في ع، وفي ح: بيع. (5) سقط من ق. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 4/ 227. (8) كذا في ع، وفي ح أو. (9) سقط من ق. (10) سقط من ق. (11) كذا في ح، وفي ع وق: حكمها. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: اثباتها.

Mas'alah: What are the three categories of the issue of marking prices?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1476

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

ومسألة الرقم على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second category of selling goods based on a marked price involving lying?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1476

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

الثانية: أن يبيعها على رقم، وزاد من [4] الكذب، أو تكون ميراثا، أو هبة، مما [5] لا ثمن لها معلوم [6]، فهذه مسألة كذب [7] بنفسها.

Mas'alah: What is the third interpretation for selling a slave-girl who has given birth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1478

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

الثالث: لعله مات. (1) كذا في ع، وفي ح عيب. (2) كذا في ع وفي ح عيب. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: المكاتب. (5) كذا في ع، وفي ح: بالضرس، وفي ق: ضرس. (6) كذا في ع، وفي ح: جرت. (7) انظر النوادر 6/ 354. (8) المدونة: 4/ 228. (9) كذا في ع، وفي ح: والناس. (10) في ح: لعلة، وهو غير بين.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's consent in a sale transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1479

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

الخامس: أن يكون ذلك برضى الأم على أحد القولين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a sale without a fixed term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1479

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقال أشهب: هو سلف إلى غير أجل، ولم يجزه إلا أن تكون العروض عنده حاضرة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim rule regarding lying and fraud in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1483

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

قال القاضي أبو الوليد بن رشد – رحمه الله: لم يحكم ابن القاسم في هذه المسألة بحكم الكذب، ولا بحكم الغش [3].

Mas'alah: What is the difficulty in the ruling recorded in the Mudawwanah regarding this sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وأما على ما في الكتاب ففيها إشكال على أصولهم.

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding the seller's right to reduce the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1489

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقوله: "فلا يكون [8] للبائع أن ينقصه من ذلك" [9] .. كذا عند شيوخي، وروايتي، وهي رواية أحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عمر، وفي بعضها "فلا يكون للبائع" [10]، وكذا عند ابن خالد، قال بعضهم: وهو أصح من المشتري.

Mas'alah: How do the two narrations on the buyer's option relate to each other?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1489

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قال القاضي رحمه الله: وهما عندي يرجعان إلى معنى واحد، لكن لفظ [11] المشتري أليق، وأحسن في نظم كلام المسألة وبيانها، وما جاء به بعد، (وقد) [12] جاء في بعض الروايات مكان ما تقدم بعد قوله: "أو تكون القيمة أكثر من الثمن، فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك، لأنه قد" (1) سقط من ق. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح وق: وما يضرب. (4) المدونة: 4/ 241. (5) كذا في ع، وفي ح: كذا لشيوخنا. (6) كذا في ع، وفي ح: وأكثر الشيوخ. (7) انظر النوادر: 6/ 355. (8) كذا في ع، وفي ح: يكن. (9) هكذا فيما رأيت من النسخ، ولعل الصواب فلا يكون للمشتري ان ينقصه من ذلك، لأن النص هكذا في طبعة دار الفكر: 3/ 253. وهو الذي يتفق مع تعليق المؤلف على النص. (10) المدونة: 4/ 241. (11) كذا في ح، وفي ع: لفظة. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's choice in the two narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

كان رضي بذلك "[1]، وهذه الزيادة [2] كلها في الروايتين من تخيير البائع."

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in deferred sales in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقوله: "والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وما قرب لا يحل" (1) في ح وع: يحتمل موافقة. (2) في ع وح: المجيء. (3) في ح: هذا. (4) في ح: الاختيار. (5) في ح: الاختيار. (6) في ح: وصار. (7) المدونة: 4/ 170. (8) المدونة: 4/ 170. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وضبطها. (10) في ع وح: وبراء مهملة. (11) المدونة: 4/ 171.

Mas'alah: What does the author say about the buyer's absence with a condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قال المؤلف – رضي الله عنه: هذا حكم المشتري في مغيبه عليه بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the seller agreeing to the buyer's payment without a condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقال أبو عمران: وإن طاع [5] له البائع بذلك فهو جائز [6]، كدفع [7] المشتري [الثمن] [8] المكيل [9]، أو الموزون، بغير شرط، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the seller keeping the item when the buyer disputes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وهل يشترط البائع بقاءه [عنده] [10] (أو يبقى عنده) [11] إذا نازعه المشتري في ذلك؟ (1) في ح: ولا يبتدئ. (2) وهو كذلك في النسخ المطبوعة. (3) سقط من ح. (4) قال في المدونة (4/ 171) عند حديثه عن الخيار في المبيعات التي تغيب على المشتري ويقع فيها تغيير كالفاكهة: وتفسير ذلك أن لا يغيب المشتري على شيء من ذلك، لأنه لا يعرف بعينه إذا غبت عليه. قال أشهب: ومن الكراهية أنه يصير مرة بيعا إن اختار إجازته، ومرة يصير سلفا إن رده ولم يختر إجازة البيع. (5) قال الأزهري: من العرب من يقول: طاع له طوعا فهو طائع، بمعنى أطاع، وطاع يطاع لغة جيدة، وقال ابن السكيت: يقال: طاع له، وأطاع، سواء. (لسان العرب، مادة: طاع) . (6) قال الباجي: فإن عجل النقد على الطوع بعد تقدم العقد جاز إلا في السلم. (المنتقى: 5/ 58) . (7) كذا في ع وح، وفي ق: كرفع. (8) سقط من ق. (9) في ح: الكيل. (10) سقط من ق. (11) سقط من ح. وفي ع: أو يبقي ما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on keeping an unspecified item with the seller?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

في كتاب محمد: لا يجوز بقاء ما لا يعرف بعينه عند البائع، وليحز عنهما جميعا،

وقال غيره من شيوخنا: بل يجوز أن يبقى عنده لأنه شيئه [1]، والتهمة عنه [2] مرتفعة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for goods in the buyer's possession during an option period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

بها إلى ذلك الأجل "[1]." فقد بين [لك] [2] أن ضمانها من البائع، وإن كانت في يد المشتري ينتفع بها، كما قال. وهذا التعليل لأشهب في أكثر النسخ، وكذلك هو عندي، وسقط اسم أشهب في بعض الروايات [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on the approval of a third party?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1503

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

ومسألة "البيع والشراء على خيار فلان، أو رضاه [7]، أو استشارته" [8]. تفريقه في الجواب في ذلك، وجعل للمبتاع إذا اشترط [9] الاستشارة مخالفة المستشار، ولم يجعل له ذلك (إذا) [10] اشترى [11] على خيار فلان، أو رضاه. وقال [12] في اشتراط البائع رضا فلان: جائز إن رضي فلان، أو رضي البائع / [21] [13] واختلف [14] في تنزيل هذه الأقوال ابن لبابة [15]، وكثير من الشيوخ [16]. وحكي عن أبي محمد أن معناه: أن للبائع المخالفة لمن شرط (1) انظر

المسألة في طرر ابن عات، ص: 51 (مخطوط الخزانة العامة، رقم: د: 1700) . (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ضر بها. (4) في ع وح: يرد. (5) لعله الصواب، وفي ع وح وق: لا يصبر. (6) كذا في ع، وفي ح: يرد. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أو برضاه. (8) المدونة: 4/ 178. (9) كذا في ع، وفي ح: إذا سقط. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع، وفي ح: استشارا. (12) كذا في ع، وفي ح: قال. (13) المدونة: 4/ 178. (14) كذا في ع، وفي ح: فاختلف. (15) كذا في ع وح، وفي ق: فابن. (16) المقدمات: 2/ 89 – 90.

Mas'alah: What is the ruling on combining two items from different owners in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1513

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

أو يأخذ [1] البائع الأم فيجمعان [2] بينهما "[3]." ظاهره في حوز [4] لا في ملك، وعليه اختصرها [5] أبو محمد. وقيل: بل في ملك، وهو أصلنا في البيع. وقيل: فرق بينهما أن هذين لم يفرقا في البيع، ولا عملا عليه. وقول أشهب إذا لم يجمعا بينهما على ما ذكره، "وإلا نقض [6] البيع في الأم، وردت إلى البائع" [7]. يستفاد منه أن أشهب اختلف قوله في جمع السلعتين لمالكين، إذ معروف مذهبه جوازه [8]، و [كان] [9] على هذا إن لم يجمعاهما أجبرا على بيعهما، على أصله في جواز ذلك، وإنما ينتقض (البيع) [10] على المشهور من قول [11] ابن القاسم، وأصله، وروايته، ومنعه جمع السلعتين، على أنه قد اختلف عنه أيضا، وروي عنه إجازة ذلك، فقول أشهب هنا مثل قوله بالمنع والنقض.

Mas'alah: At what time is the value of a defective item determined for the purpose of deducting the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1514

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فيقال [1]: ما قيمة هذه الجارية [2] وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير عيب التدليس، ثم قيمتها بعيب التدليس يومئذ أيضا، ويطرح من الثمن حصة عيب التدليس "[3]. فقال ابن مناس وغيره: معنى ذلك يوم العقد، على ظاهر الكتاب [4]."

Mas'alah: How is the reduction in value calculated when the buyer chooses to return a defective item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1514

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقد قال في هذا الكتاب في المسألة نفسها: "فإن [7] أراد الرد نظر إلى العيب الذي حدث عنده، كم ينقص منها يوم قبضها، فيرده [8] معها" [9].

Mas'alah: What is the correct day for valuation when the item leaves the option period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1515

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقال ابن محرز، وغيره: إنما الصواب أن تقوم القيمة هنا يوم خرجت من الخيار، والاستبراء، وصارت في ضمانه.

Mas'alah: What is the foundational principle in this chapter on valuation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1515

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

والأصل في (هذا) [9] الباب ما حكينا عن ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for both items when choosing one in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1517

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وعند ابن حبيب [6] في الاختيار أنه ضامن لهما جميعا، وحكاه عن جماعة من أصحاب مالك (رضي الله عنهم) [7]. وسواء على قوله في المدونة، تلف الثوب ببينة [8]، أو بدعواه، (و) [9] تشبيهه مسألة الثوبين في الاختيار بمسألة الثلاثة [10] دنانير، وأنهما في الثلاثة دنانير شريكان.

Mas'alah: What is the Maliki position on the hadith of the two sellers having the option?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1519

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقوله: في حديث: البيعان بالخيار [7] [الحديث] [8] "ليس لهذا عندنا حد (معروف) [9]، ولا أمر معمول به" [10]. حمله أكثرهم [11] على أنه تكلم على ما جاء في الحديث، واحتجوا به على رده [12] الحديث الصحيح بعمل أهل

المدينة، وإن لم يكن طريقه النقل، وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة، وبعض البغداديين (عن [13] مالك في المسألة، ومذهبهم في الحجة بإجماع [14] أهل المدينة، وبهذا شنع عليه المخالف. (1) في ع وح: ويزنها. (2) في ع وح: وقال. (3) النوادر: 6/ 393. (4) كذا في ع، وفي ح: إذ. (5) في ح: أن كان. (6) كذا في ع، وفي ح: يزنها. (7) أخرجه في البيوع كل من البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي. (8) سقط من ق وع. (9) سقط من ع. (10) المدونة: 4/ 188. (11) كذا في ع وفي ح: بعضهم. (12) كذا في ع وح، وفي ق: رد. (13) في ع: على. (14) في ع: إجماع.

Mas'alah: Why did Malik not act upon the hadith of the two sellers having the option?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1520

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قالوا وإنما ترك مالك الأخذ بهذا الحديث لأنه تأوله على الافتراق [7] بالأقوال، لا بالأبدان، وأن (معنى) [8] المتبايعين [هنا] [9] بمعنى المتساومين [10].

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud narrate about the two sellers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1520

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقول أشهب وابن وهب: "وقد كان ابن مسعود يحدث أن" (1) تقدمت ترجمته. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ومتقدمي. (4) أخرج مالك في

موطئه (2/ 161) في كتاب البيوع: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، وهذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ البخاري، ومسلم والنسائي، وأبو داود في البيوع. وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد بألفاظ متقاربة. (5) المنتقى: 5/ 56. (6) كذا في ع، وفي ح: - صلى الله عليه وسلم -. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الفراق. (8) زائدة في ق وساقطة من ع وح. (9) سقط من ق. (10) قال القاضي عبد الوهاب: خيار المجلس غير ثابت، خلافا للشافعي، لأنه عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار كالنكاح، والكتابة. (انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 522 - 523) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1521

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [قال] [1]: أيما بيعين تبايعا [2] فالقول ما قال البائع أو يترادان "[3]. إذا اختلف المتبايعان [4]. كذا في أصول شيوخنا، وهي رواية يحيى، وسقط ابن وهب عند العسال [5] [6]، من كتاب ابن المرابط، وثبت في روايته عند أبي عمران."

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'the two sales that the transaction combines'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1522

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وقوله: "ما صفة البيعتين اللتين [7] تجيزهما (الصفقة) [8] [9] بالزاي أي تجمعهما، كذا [10] فسره ابن وضاح."

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases clothes without specifying individual items?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1527

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله "فيمن اشترى ثيابا و [لم] [2] يشترط منها شيئا بعينه [3] فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى" [4]. وقد تقدم أنه إذا اشترط منها رقما بعينه، جواز ذلك بدليل [5] المسألة أنه شريك وإن [6] كانت الثياب أصنافا بقدر العدد الذي اشترط، وإن لم يسمه ولا عينه، وكذلك في كتاب ابن حبيب [7].

Mas'alah: What is the ruling on buying food with the option to choose from different piles?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1527

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله: "والطعام كله إذا اشترى منه شيئا على أن يختار منه قال: لا يجوز عند مالك إذا كانت صبرا [8] مختلفة" [9]. [تأمل قوله مختلفة] [10] فظاهره جواز ذلك إذا كانت جنسا واحدا، وصفة واحدة، وقاله بعض القرويين. وقد قال بعد في الكتاب:

Mas'alah: What is the ruling on selecting food from two piles in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1528

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وفي كتاب ابن حبيب وأبي الفرج: لا يجوز في الطعام أن يختار مكيله [1] من صبرتين [2] وإن كانتا جنسا واحدا، وصفة واحدة، قال ابن حبيب [3]: ويدخله بيع الطعام قبل استيفائه، وضعفوا هذا التعليل [4].

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two different types of food in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1528

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله في التخيير في الطعامين المختلفين، ومنعه ذلك، "وتفسير ذلك أنه ملكه [13] ببيعتين في بيعة، لا يصلح له فسخ إحداهما في الأخرى قبل أن يستوفي" [14]. (1) كذا في ح: مكيلة. (2) كذا في ح وفي ق: صنفين. (3) النوادر: 6/ 404. (4) كذا في ع، وفي ح: وضعفوها بالتعليل. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: لما. (7) في ع وح: غير ناجز. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 203. (10) كذا في ع وح، وفي ع: ابن كنانة. (11) في ع وح: عند. (12) سقط من ق وح. (13) كذا في المدونة وح، وفي ع: مثله، وفي ق: علله. (14) المدونة: 4/ 203.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices or two items when there is no suspicion of usury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1529

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

متى انعقد بيع في شيء بثمنين، أو في شيئين بثمن، واختلف في القلة والكثرة، فإن سلما من التهمة ولم يكن المختار فيهما طعاما [6] جاز ذاك، مثل أن يبيع منه سلعة بدينار، أو بدينارين [7] نقدا، أو دينارا وبدينارين إلى شهر، وقد تقدم هذا، إذ الزائد إنما هو كالهبة من المبتاع للبائع، لأنه قد ملكه السلعة بالأقل، ثم خيره في إن شاء أن يعطي أكثر أم لا، وكذلك إن [8] كان الخيار للبائع، فقد ألزم المشتري السلعة نفسه بالأكثر، ثم البائع متفضل عليه، إن شاء بحطه [9] ذلك، وكذلك إن اشترى منه بهذين الدينارين هذا الثوب، أو الثوبين، ليختارهما، أو أحدهما على ما تقدم، وسواء كان للثمنين أجل، [أم لا] [10] أو في أحدهما، إذا بعدت التهمة، مثل أن يكون المؤجل أو الذي هو أبعد أجلا أقل الثمنين المذكورين، إذ لا غرض [11] في ذلك يتهمان فيه كما تقدم، وإن كانا صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر لم يجز عند مالك، (1) قال ابن عرفة نقلا عن الباجي في تعريف بيعتين في بيعة: تناول عقد البيع لزوما بيعتين على أن لا يتم منهما إلا واحدة. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 352) . (2) كذا في ع، وفي ح: ويدخل. (3) كذا في ع، وفي ح: يزاد. (4) كذا في ع، وفي ح: أو مختلف. (5) انظر النوادر: 6/ 402 – 404. (6) كذا في ع، وفي ق: طعامين، وفي ح: طعامان. (7) في ح: أو دينارين. (8) كذا في ع، وفي ح: إذا. (9) في ع وح: يحطه. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ح: أو لا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items of the same type but different quality?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1530

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وإن كانا صنفا واحدا، إلا أنهما متفاضلان في الجودة، على إيجاب أحدهما جاز على مذهب المدونة، وكتاب محمد، ولم يجز عند ابن حبيب [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items of the same type and quality?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1530

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

فإن [8] كانا صنفا واحدا، أو صفة [9] واحدة، جاز عند جميع أصحابنا، لأن الثمن معلوم. ودخول الاختيار في أحد الثوبين لا تأثير له في الثمن، وإنما يعود ذلك إلى تعيين [10] المبيع، وذلك لا يمنع صحة العقد، كما لو اشترى قفيز طعام، من جملة أقفزة [11]،

Mas'alah: What is the ruling when both prices and goods differ in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1530

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وإن اختلفت الأثمان والسلع معا [12] لم يجز، وإن كانا من صنف واحد، قاله ابن القاسم عن مالك في (1) المقدمات: 2/ 94. (2) سقط من ح. (3) كذا في ح،

وفي ع: أن يسلم. (4) المقدمات: 2/ 94. (5) في ع وح: كانوا. (6) كذا في ع، وفي ح: وإذ. (7) النوادر: 6/ 404، المقدمات: 2/ 95. (8) كذا في ح، وفي ع: وإن. (9) في ع وح: وصفة. (10) في ح: تغيير. (11) هذا الشرح اعتمد فيه القاضي عياض على كلام ابن رشد. (انظر المقدمات: 2/ 93 – 94، والمنتقى: 5/ 36 – 37) . (12) كذا في ع، وفي ح: مما.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's differing opinions on a conditional sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1532

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

قال القابسي: ومحملها على اختلاف قول مالك في مسألة إن لم تأت [2] بالثمن.

(1) كذا في ع وح، وفي ق: فاتت. (2) كذا في ع وح، وفي ق: تأتني.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items together in one transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1540

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وقوله في مسألة التفرقة: "يجمعان بينهما أو يبيعانهما جميعا" [7].

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term al-musarra?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1542

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

"والمصراة" [2]: هي المحفلة، وهي التي تركت مدة لم تحلب في وقت حلبها، حتى اجتمع اللبن في ضرعها، ليغتر بذلك مشتريها [3]، ويحسب أنها كذلك في سائر الأوقات، وهو من الجمع [4]، ومنه الصري [5]: الماء المجتمع، ومنه قيل في قوله تعالى: {فأقبلت امرأته في صرة} [6]. قيل: في نساء مجتمعات. وقيل: في صيحة، (وضجة) [7]، وكأنه من اجتماع الأصوات أيضا، كما يقال: صريت [8] الماء في الحوض، واللبن في الضرع، وصريته: يخفف ويشدد، إذا جمعته، وليس من الصر الذي هو الربط، وقد يأتي بمعنى الجمع أيضا، كما زعم بعضهم، ولو كان منه لقيل لها: مصرورة، وكذا [روينا هذا الحرف بعد صدر من الباب في الكتاب قال: إذا اشتراها وهي مصرورة. وقد] [9] أصلحناه من كتاب ابن عتاب، وفي كتاب ابن المرابط: وهي مصراة [10].

Mas'alah: What is the ruling when one party knows the measure of a commodity and the other does not?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1548

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

هذه المسألة دليل على الباب كله في إذا عرف أحد المتبايعين كيل الصبرة، أو وزن ما يوزن دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin or head of an animal in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1549

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله "إذا استثنى جلدها أو رأسها" [12] وتفريقه "بين المسافر" (1) المدونة: 4/ 295. (2) المدونة: 4/ 295. (3) كذا في ع، وفي ح: جلبه. (4) المدونة: 4/ 294. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 4/ 295. (7) المدونة: 4/ 293. (8) عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب العدوي: روى عن أبيه، وسالم بن عبد الله، وعنه ابنه محمد، ومالك بن أنس، قال ابن أبي حاتم: كان يتيما في حجر سالم. وقال الفلاس: عبد الرحمن بن مجبر ثقة في الحديث. (الإكمال للحسيني، ص: 267، الثقات لابن حبان: 7/ 76) . (9) عمارة بن غزية المازني المديني: سمع يحيى بن عمارة والزهري، وسمع منه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد، وإسماعيل بن جعفر. توفي 140 هـ. (الثقات لابن حبان: 7/ 260، التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 503، الجرح والتعديل للرازي: 6/ 368، سير أعلام النبلاء: 6/ 139) . (10) المدونة: 4/ 295. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 4/ 293.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the head and trotters in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1550

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وذهب بعضهم إلى التفرقة وأن [7] جوابه إنما هو في الجلد [8]، وأما الرأس والأكارع فحكم قليل اللحم المشترط، وهو بعيد من لفظ الكتاب، لا في السؤال، ولا في الجواب، ولا في التعليل [9]، وظاهر رواية ابن وهب في الكتاب جواز ذلك كله، في الجلد، والرأس، وغيره، في الحضر والسفر [10]، وكذا حكى فضل عنه وعن عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a small number of pounds in a sale according to Ibn Wahb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1550

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله "في استثناء الأرطال في رواية ابن وهب لرجوع مالك لا بأس به في الأرطال [11] اليسيرة ما يبلغ الثلث، أو دون ذلك" [12] كذا هي بضم (1) قال في المدونة (4/ 293) : وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها، فإنه إن كان مسافرا فلا بأس بذلك، وإن كان حاضرا فلا خير فيه. (2) كذا في ع، وفي ح: يشين. (3) كذا في ح، وفي ع وق: ويملحه. (4) كذا في ع، وفي ح: ومتى رده لغده. (5) كذا في ع وح، وفي ق: عليه التأويل. (6) قال ابن حبيب في الواضحة: وأما بيع شاة واستثناء جلدها فخففه مالك في السفر، وكرهه في الحضر، إذ له هناك قيمة. (النوادر: 6/ 335) . (7) كذا في ع، وفي ح: أن. (8) انظر كلام ابن حبيب في الواضحة في النوادر، فقد فرق بين الجلد والرأس. (النوادر 6/ 335 – 336) . (9) انظر النوادر: 6/ 336. (10) النوادر: 6/ 336، المعونة: 2/ 1015. (11) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: والأرطال. (12) المدونة: 4/ 294.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a small or large amount of meat in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1551

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقال بعضهم: بل هي على أحد قوليه في رواية ابن وهب (1) المدونة: 4/ 294 (2) في ع: الثلاث، عوض: الثلث، وفي ح: الثلاثة، عوض: الثلاث. (3) كذا في

ع، وفي ح: شروى الجلد. (4) المدونة: 4/ 294. (5) كذا في ع، وفي ح: مجبر أولا. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وهل. (8) كذا في ع وح، وفي ق: والقيمة. (9) كذا في ع، وفي ح: آخرهما. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ومسألة كراهة. (12) كذا في ع، وفي ح: العجز. (13) المدونة: 4/ 294. (14) انظر المعونة: 2/ 1016

بمنع [1] استثناء القليل من اللحم، أو الكثير [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming a commodity after its price is established?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1560

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إنما قاله لأن من استهلك سلعة (بعد قيامها) [2] على ثمن فإنه يضمن ذلك الثمن الذي أعطى [3] فيها [4]، وهو ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect in half a load of food?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1570

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقوله في واجد العيب في نصف حمل الطعام. واختلف في مقداره مع البائع إن لم يشبه ما قال.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on liability for the full load in measured and weighed goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1571

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقال ابن الماجشون: يلزمه تمام الحمل في المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the term of payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1571

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقوله في اختلاف المتبايعين في الأجل "إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر [معروف] [8] يتبايعونه عليها قد عرفوه فالقول (قول) [9] مدعيه" [10] ظاهره الالتفات إلى ما يشبه قبل فوات السلعة، ولكنهم قالوا: إنما معنى المسألة (أن السلعة) [11] قائمة [12] [13]. (1) كذا في ع وفي ح: العبد. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ولا نرد. (3) المدونة: 4/ 254. (4) انظر النوادر: 6/ 425 – 426. (5) كذا في ع وح، وفي ق: هي. (6) النوادر: 6/ 426. (7) سقط من ح. (8) سقط من ق. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 254. (11) سقط من ح. (12) كذا في ح، وفي ع وق: فائتة. (13) قال ابن المواز: وإن اختلفا في الأجل، فالبائع مصدق مع يمينه إن قبض الثمن، وادعى ما يشبه، واختلافهما في الأجل كاختلافهما في الأثمان، وكذلك في سلعة قائمة يختلفان في الأجل، فليتحالفا، وإن قبضت صدق قابضها مع يمينه.، (النوادر: 6/ 419) .

Mas'alah: What is the ruling on a person telling his debtor to buy a commodity with the debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1572

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وقوله [1] "في القائل لمن له عليه (مال) [2] اشتر (لي) [3] به سلعة إن كان الآمر حاضرا حيث يشتري له جاز" [4]. ظاهره حضور موضع الشراء، وهو قول سحنون. وقال غيره: حاضر البلد، وعليه يدل قوله بعد: "أني مشغول فاشتروا (لي) [5]" [6]. (1) كذا في ع، وفي ح: قوله. (2) سقط من ح. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 256. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 4/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for the defect in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1576

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قال القاضي أبو الحسن بن القصار: ذلك سواء، لا يرده (إلا وما نقص) [9]، وهذا هو المعروف، والذي عليه بناء المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on considering the seller's claim when the price is less than the value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1579

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال القاضي: وفي قوله نظر، وظاهر كتاب محمد في قوله: ما (1) المدونة: 4/ 303. (2) النوادر 6/ 312. (3) كذا في ع وح، وفي ق: الغائب. (4) كذا في ع وح، وفي ق: العيب. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بما. (6) كذا في ع، وفي ح: صفقتها يرد. (7) كذا في ع، وفي ح: للاستبعاد. (8) سقط من ح. (9) النوادر: 6/ 312، وفيه: ما بلغت.

بلغ [1]، بخلافه [2]، وكما راعوا حجة المشتري أنه لا تلزمه المغابنة إذا كان الثمن أكثر، كذلك يجب أن تراعى حجة البائع إذا كان الثمن أقل، ويقول: قد انحل عقدي، وأنت ضامن لعبدي، فلي عليك قيمته.

Mas'alah: What does Ibn Lubaba say about an error in the Mudawwana regarding a sale with a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1581

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقال [5] ابن لبابة: وقعت المسألة في المدونة خطأ، وقد أصلحت، وأرى كأن سقط منها شيء، وقد رأيتها مصلحة في بعض الكتب من غير رواية ابن وضاح على ما تقدم، وبذلك [6] تصح المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the lesser of two items in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1583

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

قال بعض مشائخ الأندلسيين: [قوله] [1] في أدناهما إذا تلف يرد الأعلى، بخلاف [2] هذا ولا شك أن ذهاب أقلهما فيهما أشد، وأكثر من اختلاف أسواقهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer has not taken possession of the sold item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1586

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[35] قال ابن محرز (وغيره) [11]: ولم يختلفوا إذا لم يقبض المبيع، ولا أمكنه [12] منه البائع، أنه في ضمان؛ بائعه. (1) كذا في ع، وفي ح: فوات. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: والبيع. (4) المدونة: 4/ 316. (5) المدونة: 4/ 316. (6) سقط من ح. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وفي ح: احتج. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: اختلاف. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller enables delivery but the buyer does not take possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1587

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

واختلفوا إذا أمكنه منه ولم يقبضه، وانتقد ثمنه، فعند ابن القاسم لا يضمنه أبدا، إلا بالقبض. وقال أشهب: ضمانه من مشتريه، وإن لم يقبضه، إذا أمكنه من قبضه، أو كان قد نقد ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that perishes before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1588

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

يسلمها إليه، ولا شرط فيها، فإن كانت فاتت ولم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط. وقد قيل: إن فاتت ببيع أو تدبير أو كتابة أو اتخاذ أم ولد أن عليه قيمتها، ويترادان الثمن "[1]. وهو ثابت في الأصول القديمة الصحيحة، وثابت في كتاب أبي عبد الله بن الشيخ وجماعة من الرواة، ولم يكن في كتاب ابن عيسى، وأثبتها في كتاب ابن المرابط الدباغ." قال: وكانا موقوفين في كتاب يحيى، وكانت مخرجة في كتاب ابن عياش [2]. قال فضل: ولم يقرأها لنا يحيى، وقرأها لنا عبد الجبار [3]. ورواية علي ثابتة في كتابه، وفي موطأ ابن وهب، والقول الآخر لأشهب في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has no say or option in the matter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1589

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقيل: بل يخالفه [14] في الفصلين، وليس للبائع هنا كلام، ولا خيار. (1) النوادر: 6/ 302. (2) سقط من ق. (3) سقط من ق. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: نقصها. (6) المدونة: 4/ 308. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ق: النص. (9) المدونة: 4/ 308. (10) انظر النوادر: 6/ 283 – 284. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 4/ 308. (13) سقط من ق. (14) في

ح: خلافه.

Mas'alah: What is Ashhab's and Ibn al-Qasim's ruling on the seller taking the child and returning the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1590

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قال فضل: على المسألة هذا قول أشهب. وأما ابن القاسم فلا يرى للبائع أخذ الولد [6]، [ورد الثمن] [7] وهذا يبطل، وفي بعض حواشي النسخ، قال سحنون، هذا قول أشهب [، وقال غيره: قوله هنا مثل قول ابن القاسم في الباب الأول.

Mas'alah: Is a one-day fever considered a defect entitling the buyer to return the item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1595

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقوله: "إن حم يوما أو أصابه رمد" [4]. يبين لك أن قول أشهب وابن عبد الحكم وسحنون في الحمى أنها عيب غير معفو عنه، ليس بخلاف، وإن مذهب الكتاب إنما هو في الذي حم يوما ثم أقلع عنه، لا فيمن دامت به، فإن ذلك مرض يغير المبيع ويحط كثيرا من ثمنه، ويزيده بيانا قوله: وكل [5] عيب ليس بمخوف.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'tansib' in the context of sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1599

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وقوله "وتنصب [7]" [8] فسره في الكتاب بالطبخ، والعمل، وأصله من التعب [9]

Mas'alah: What is the meaning of 'ihtajara' in the context of conditions in contracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1599

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

"وقول ربيعة: كل شرط احتجر [11] به على رجل" [12]. كذا، لابن عتاب، وابن المرابط، بالراء. أي منع به من شيء.

Mas'alah: What is the ruling on low-quality goods in a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1601

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

"والوخش" [2] - بسكون الخاء - خسيسه [3]، وأصله الحقير من كل شيء (أيضا) [4]،

Mas'alah: What is the ruling on the loss of goods before delivery in a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1601

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقوله في التفرقة بين العروض، والمكيل [6] والموزون، فإذا تلفت [7] العروض عند بائع العبد فإنه يرجع بقيمتها [8]، كذا عند ابن عتاب، وابن المرابط. وعندنا، عند [9] ابن عيسى عن الذي اشترى العبد، وفي هذه الرواية إشكال في الظاهر، وهي صحيحة، وذلك لأن تلفها من بائع العبد بكل حال، والقيمة فيها لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a present commodity for a described commodity in one's house in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1601

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقوله "فيمن ابتاع سلعة حاضرة بسلعة في بيته موصوفة، جائز" [10] وفي كتاب محمد خلافه، إذ لا ضرورة في ذلك بخلاف الغائبة.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan selling a slave of an absent seller due to fear of loss?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1602

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وقد قال بعد هذا آخر الباب: "وإن كان بعيدا باعه عليه السلطان، إذا خاف على العبد [5] الضيعة، أو النقصان، أو الموت" [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling meat on a mat in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1622

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وقوله لحما على بارية – بكسر الراء وتخفيف الياء – هي الحصير. وفسره بعضهم بأنه الوضم الذي يباع عليه اللحم [7]. وإنما هي الحصير يقطع عليها اللحم [8]، ويباع، أي إنما أبيع منك لحما لا تقوم علي فيه بشيء من عيوب الحيوان.

Mas'alah: What is the definition of 'bay' al-bara'ah' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1625

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

مسألة "بيع البراءة" [4] ومعناها: البيع على أن لا يرجع على البائع بعيب قديم، في المبيع بما لا يعلم به البائع، ويخشى أن يكون به، وحاصله [5] التبري من التبيعة فيه، والتبري من المطالبة به.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of 'bay' al-bara'ah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1625

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وهذا الأصل مما اختلف فيه قول مالك على أقوال: هل من البياعات ما هو بيع براءة، وإن لم يشترط [6] فيه أم لا؟ وهل يصح بيع البراءة [7]، وينتفع به [8] في كل شيء، أو [في] [9] بعض الأشياء، أو لا ينتفع به [10] (جملة) [11]؟ ولأصحابه في ذلك عشرة أقوال: منها له تسعة [12] أقوال، منها في الكتاب ستة

أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on bari'ah when the seller informs the buyer that it is an inheritance sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1626

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقوله فيه "إذا أخبر أنه بيع ميراث فقد برئ" [8]، ولا يبرأ إن لم يخبر بذلك ولم يذكر البراءة فتأمله فهو كما تقدم، موضح من غير الكتاب.

Mas'alah: What is the seventh opinion on the validity of bara'ah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1629

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

القول السابع: قوله في المدونة الذي رجع إليه "أن البراءة لا تنفع في" (1) كذا في ع وح، وفي ق: إنما. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فانظره. (3) انظر ما نقله ابن أبي زيد من الواضحة في النوادر: 6/ 240 – 241. (4) سقط من ق. (5) النوادر والزيادات: 6/ 245. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (7) المدونة: 4/ 349. (8) في ح: وجوازها. (9) كذا في ع وفي ح: إنما هو لأهل البراءة. (10) كذا في ع وفي ح: حال التبايع. (11) كذا في ح، وفي ق: قال. (12) النوادر: 6/ 245. (13) سقط من ق. (14) في ح: ولم يبيعوا ما ورثوا. (15) انظر كلام عبد الملك بن الماجشون في النوادر: 6/ 242.

Mas'alah: What is the tenth opinion on bara'ah in sales according to Ibn Habib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1632

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

(فتأمله) [1]، فهو ضد القول المتقدم. القول العاشر: قال [2] ابن حبيب: من رأيه [3] إنا نأخذ بقول مالك الأخير فيما بيع طوعا فلا يكون إلا في الرقيق، وأما [4] ما باعه السلطان في فلس، أو موت، أو على أصاغر، أو مغنم، فنأخذ (فيه) [5] بقوله الأول، أنه بيع براءة في كل شيء، من الرقيق، والحيوان، والعروض، وإن لم يشترط، قال: وقاله مطرف وابن الماجشون، وأصبغ، وغيرهم [6]. قال القاضي - رحمه الله: هذا تحصيل الأقوال فيها، على ما تقرر في الروايات في الكتاب وغيره، إذ لفظه في الكتاب متكرر [متردد مختلف العبارة في مواضع شتى من أبواب العهدة والبراءة فرتبنا مشكله على ما تفسر في غيرها] [7]، إلا ما اختلف فيه التأويل في موضعين: أحدهما: هل اختلف قوله في بيع السلطان، هل هو [بيع] [8] براءة أم لم يختلف قوله فيه أنه بيع براءة؟ الثاني: في اليسير وقد قال ابن الكاتب: (إنه) [9] لم يختلف قوله في اليسير. وغيره جعله مختلفا كما ذكرناه قبل، وهو ظاهر بعض روايات عموم المنع في الكتاب، كما تقدم، والخلاف يظهر فيه منه، لأن عمم مرة منع الجواز، واستثنى مرة اليسير، قالوا ولم يختلفوا أن البراءة من عهدة الثلاث والسنة نافع لازم.

(1) سقط من ح. (2) كذا في ع وفي ح: قول. (3) في ح: رواية. (4) في ح: فأما. (5) سقط من ح. (6) النوادر: 6/ 241. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller preventing delivery of a slave woman until payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقوله: "أرأيت إن اشتريت جارية فمنعني [2] صاحبها أن أقبضها حتى أدفع إليه الثمن [3]" [4]، إن حيضها عند البائع لا يبرئها من المواضعة، وقد قال في المسألة (إن) [5] على البائع المواضعة فدل أن المسألة مما لا يجوز اشتراط النقد فيها، فكيف يمنعه حتى يقبض ما لا يلزمه، فهذا لفظ لم يقصد، والله أعلم.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the obligation to suspend the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقد قيل: إنه ظاهر [المدونة] [9] ما هنا، لأنه لم يذكر إلزامه إيقافه، (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وفي ح: فمنعها. (3) كذا في ح، وفي ع: حتى يقبض الثمن. (4) المدونة: 3/ 123. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: فإن. (7) سقط من ح. (8) وهذا خلاف ما عند ابن حبيب وابن عبدوس وابن المواز. (المقدمات: 2/ 147) . (9) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to demand the price before delivery of the goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وما في آخر الكتاب يدل عليه، لقوله واشتراط إيقافه، ولو أوجبه [1] الحكم لم يحتج إلى شرط، ووجهه أنه لا يتوجه له مطالبة المشتري بالثمن، إلا بعد تسليم السلعة له.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the price for an absent commodity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قال ابن محرز: وعلى الاختلاف في هذا يجري الخلاف في إيقاف الثمن في السلعة الغائبة.

Mas'alah: What evidence is required to remove liability from the seller in a sale with defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1646

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقوله في الكتاب: "والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية إلا بالبينة العادلة التي تجوز في مثله" [3]، يعني من النساء، وظاهره أنها شهادة لا يجوز فيها أقل من اثنين، على أصله في شهادة النساء.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim treat settlement for a defective item as a new sale involving currency exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وابن القاسم راعى أنه لما ملك الرد بالعيب، كأنهما ابتدءا البيع بعبد ودراهم، بدنانير، أجراها مجرى البيع، والصرف، في القلة والكثرة. قال بعض الشيوخ: وهذا ما لم يقل: رددت، فإن قال: رددت، فصلحهما (يعد) [1] ابتداء بيع يجوز [50] فيه؛ ما يجوز في البيع، ويمتنع ما يمتنع، يريد على قوليهما جميعا، وقد تقدم الاختلاف فيما يجب به الرد في العيب، في كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors with a joint claim in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقوله في مسألة "الرجلين، لهما ذكر حق بكتاب واحد، أو بغير كتاب، من بيع باعاه بعين، أو ما يكال، أو يوزن، غير الطعام، والإدام، أو من شيء [7] أقرضاه من الدنانير، والدراهم، والطعام، إلى آخر المسألة" [8].

Mas'alah: What is the meaning of 'ariyyah in relation to the prohibition of muzabanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1691

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

وقيل: سميت بذلك لأنها عريت من جملة تحريم المزابنة، وخلت من ذلك، ويرد هذا تسميتها بذلك قبل الشرع المحلل والمحرم. وقوله "بخرصها" [10] هو [هنا]

[11] بكسر الخاء، أي بالكيل، والقدر الذي يخرص [12] به، وبفتح [13] الخاء اسم (للفعل) [14]، كالذبح، (والذبح) [15]. (1) في ع وح: للمرفق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لذلك. (3) في ع وح: للإفراد. (4) كذا في ع وح، وفي ق: للالتقاط من ثمرها. (5) في ع: وتكون، وفي ح: ويكون. (6) كذا في ح، وفي ع وق: فاعلة. (7) سورة الصافات، الآية: 145. (8) كذا في ع، وفي ح: بموضع. (9) انظر المنتقى: 4/ 226. (10) المدونة: 4/ 258. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: تخرص. (13) كذا في ح وفي ع وق: وفتح. (14) سقط من ح، وفي ع: الفعل. (15) سقط من ح.

وقوله: "العذق والعذقان [1]" [2] هي النخلة، بفتح العين المهملة، وبكسرها: العرجون. "وداود بن الحصين" [3] بضم الحاء وفتح الصاد المهملة [4]. "وواطئة الرجل" [5] يعني ما يطأ برجله، مما يسقط، هو أو غيره، أو ما يأكله من ثمرتها [6]، أو يطأ أرضها مما يجده [7] ساقطا من صاحب العرية أو غيره [8]. وقوله: "يزع [9] من أنكر [10] ذلك" [11] أي يكفه [12] ويمنعه. "وابن لهيعة" [13] بفتح اللام وكسر الهاء. ووجدت أبا عبد الله الأجدابي [14] ضبطه في المدونة بسكون الهاء، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the tenth condition for the permissibility of 'ariyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1694

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

العاشر: أن تكون العرية مما ييبس ويدخر. وهذه الأربعة مختلف فيها خلافا مشهورا

.[1]

Mas'alah: What is the ruling on buying an 'ariyyah with dates from another garden?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1704

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

وقوله: "إن اشترى عريته في تمر [10] حائط آخر لا أحب له هذا الشرط" [11]، ووقع في الأسدية فإن فعل جاز. قال سحنون: معناه أن الحائط مأمون. (1) كذا في ع، وفي ح: محوقا عليه عند. (2) في ع وح: فأعطوا. (3) المدونة: 4/ 264. (4) سقط من ع. (5) كذا في ع، وفي ح: فأما. (6) سقط من ق. (7) في ع وح: في. (8) في ع وح: في. (9) النوادر: 6/ 200. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ثمرة. (11) نص المدونة (4/ 269) كما يلي: قلت: أرأيت إن اشترى عريته بخرصها تمرا من حائط له آخر؟ قال: لا أحب له هذا الشرط، ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه، ولا يسمي ذلك في حائط بعينه، لأنه إذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبا، ويكون عليه ما ضمن للمعرى تمرا إذا جاء الجذاذ، ويعطيه من حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden under necessity in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1719

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

قال سحنون: قول الغير هو النظر، وقول ابن القاسم أحب إلي، إذا وقعت الضرورة

كان أخف، ولو كان ابتداء لم يجز.

Mas'alah: What evidence from the Mudawwana supports the different views on the timing of valuation for calamities?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

وكلام الشيخ أبي محمد في المسألة يحتمل (عندي) [8] الوجهين، ويحتج (هؤلاء) [9] بما وقع في الكتاب من قوله: "ربما كانت الفقوسة، أو البطيخة [10]، بعشرة أفلس، أو بالدرهم، ونصف درهم، وفي آخر الزمان، بالفلس، والفلسين" [11].

Mas'alah: What is the ruling on using price fluctuations to evaluate produce in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

واحتجاج أولئك باختلاف ثمن الفقوسة، لا حجة فيه على تقويمها (1) كذا في ع وح، وفي ق: القول الآخر. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: عرف. (4) المدونة: 5/ 25. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وقوله. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أو رخصه. (7) المدونة: 5/ 30. (8) في المدونة: وتفسير ذلك. (9) كذا في ع، وفي ح: زعم. (10) المدونة: 5/ 30. (11) أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي: قاضي الجماعة، سمع من قاسم بن أصبغ ومن في طبقته، ومحمد بن دليم. ألف كتاب الخصال في الفقه. توفي 381 هـ. (الديباج، ص: 268 – 269،

شجرة النور، ص: 100) . (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: سلعة.

Mas'alah: What is the ruling on determining the value of a harvest at the time of a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

حين وجودها، لكنه يعرف بالنفاق مقدار قيمة أول بطن وآخره [1] يوم [وقعت] [2] الصفقة لو بيع مفردا ليقبض في وقته.

Mas'alah: How does regional practice affect the classification of fruit for storage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

وقال مرة: يسأل أهل المعرفة [9]، أهو مما ييبس ويدخر، وهذا [10] أصل هذه المسألة، أنه مختلف في البلاد، فيحكم له بحكم حاله فيها، وعده فيما يدخر أولى [11].

Mas'alah: What is the ruling on evaluating loss from a blight affecting fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

وقوله في تقويم [الجائحة] [12] "إن كان ثلث هذه الثمرة التي أصابتها الجائحة،

[في] [13] حظها في القيمة تسعة أعشار الثمن" [14]، كذا عندي في الأصل، وهي رواية ابن وضاح، وفي خارج [15] كتابه [16]: القيمة، مكان (1) كذا في ع، وفي ح: أول البطن الواحد بطن وآخره. وهو غير واضح. (2) سقط من ع وق. (3) المدونة: 5/ 30. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: مضروب. (7) المدونة: 5/ 31. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 5/ 29. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (11) في ع: أولا وفي ح: أم لا. (12) سقط من ق. (13) سقط من ق. (14) في المدونة (5/ 26) : تسعة أعشار القيمة. (15) في ع وح: وخارج. (16) كذا في ح، وفي ق: كتاب.

الثمن، وهي رواية إبراهيم بن محمد، وأبي الحسن الدباغ. قال [1] أحمد بن خالد: وهو أصح. قال القاضي رحمه الله: وقد [2] يصحان [3] جميعا، أي من الثمن بعد قبضه [4] على القيمة، وكذلك قوله آخر المسألة: "وضع عن المشتري عشر الثمن" [5]. كذا في الأصول. ووقع لابن وضاح في كتاب ابن عتاب، الثمر، بالراء [6]. ومعناه: ما يصيب ذلك من الثمن. فهما صحيحان والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a walled garden affected by calamity (ja'iha)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1725

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

قال بعضهم: وما قضى به عمر [1] لأم [2] الحكم بأن ما استثنته من حائطها المجاح لها، ولم يحكم بشمول الجائحة فيه، إنما يأتي على رواية ابن وهب عن مالك في ذلك، وعند ابن القاسم أنه ينتقص من الشيء [3] بقدر ما يصيبها من

الجائحة. قال القاضي: والخلاف في هذا مبني على الخلاف في [4] المستثنى من المبيع [5] هل هو مشترى من المشتري أو باق على [أصل] [6] ملك البائع [7] فإذا قلنا إنه مشترى عمته جائحة الحائط، وأخذت بحظها منه.

Mas'alah: What is the hadith of Ali regarding calamity (ja'iha) in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1725

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

"وحديث علي في الجائحة [8]" [9].

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'ihah) for dry grains sold while standing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

وقوله "وما بيع من القمح والشعير [5] والفول، والعدس، والقطنية، والسمسم، وحب الفجل [6]، فليس فيه جائحة، لأنه إنما يباع بعد ما يبس، فهو بمنزلة ما لو باعه في [7] الأندر، لا جائحة، فيه" [8] بيان في جواز بيعه قائما في فدادينه [9]، وهذا ما [10] لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of an item with a condition to sell the other half?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

كله إلى بلد آخر، فتبيعه، قال: قال مالك: لا يجوز "[1]. ثم قال:" ولو [2] قال [له: أبيعك] [3] نصف هذه الأشياء التي سألتك [4] عنها، على أن تبيع (لي) [5] نصفها [6] في الموضع، حيث بعته [7] السلعة، قال: لا بأس به "[8]. ضرب [في كتاب ابن وضاح] [9] على ذكر الطعام من المسألة الأولى من قوله:" أو قال أبيعك نصف هذا الطعام "[10] إلى قوله: (قال مالك: لعلة البيع والسلف) [11]. قال يحيى بن عمر: وخطه سحنون. قال: وإنما تصح [12] المسألة بطرحه."

Mas'alah: What is the ruling on selling divisible and indivisible property with a condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1733

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

ومنعه محمد فيما ينقسم، وما لا ينقسم [1]، قال [2] لأن المبتاع فيما لا ينقسم لا يقدر على أن يحدث فيما اشترى حدثا، ولو كان مما [3] ينقسم، مما يعرف بعينه، ويأخذ نصيبه متى شاء، جاز إذا ضرب الأجل [4]، وهو قول بعض الرواة عن مالك في المدونة. قال ابن لبابة [5]: كان على وجه الجعل، أو الإجارة [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment with a condition to sell the other half?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

آخر؟، لأنه إن لم يبع رجع عليه [1] في نصف المبيع، بما يقع للإجارة، وكذلك إن باعه في بعض [2] الأجل [3].

Mas'alah: What is the ruling in the Muwatta on selling half a garment with a condition to sell the other half?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وفي الموطأ في بيع نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر، هذا جائز [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling a half-share of a divisible or indivisible item with a deferred sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قال ابن لبابة: أحسبه يريد: ضرب أجلا أم لا. في بلده [5] أو في غير بلده [6]. وله من الأجل إن لم يضرب قدر ما يباع إليه. وقال ابن حبيب: إن كان [7] ذلك فيما [8] لا ينقسم جاز، إن [9] ضرب أجلا. ولا خير فيه فيما [10] ينقسم، وإن ضرب الأجل، لأنه كأنه [11] اشترى منه ثمن نصف ذلك [12].

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on selling with a deferred sale condition except for food and drink?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقول سحنون بعد "ما خلا الطعام، والشراب، فإنه لا يجوز. وأما غير الطعام والشراب، فإذا ضرب أجلا فلا بأس به" [13]. سقط لفظ سحنون فيها من روايتنا،

وثبت في الأمهات [14]. (1) كذا في ع، وفي ح: إليه. (2) كذا في ع وح، وفي ق: نصف. (3) انظر المنتقى للباجي: 5/ 80. (4) نص الموطإ: ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا، كان ذلك حلالا، لا بأس به، وتفسير ذلك: أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر. (الموطأ كتاب البيوع، باب ما جاء في الشركة والتولية: 2/ 166) . (5) كذا في ع، وفي ح: كان بلده. (6) في ع وح: أو غير بلده. (7) في ع وح: إن قال. (8) في ع وح: مما. (9) في ق: وإن. (10) كذا في ع، وفي ح: مما. (11) كذا في ع وفي ح: لأنه كان. (12) النوادر: 7/ 13. (13) المدونة: 4/ 404. (14) سقط لفظ سحنون كذلك من طبعة دار صادر: 4/ 404، وثبت في طبعة دار الفكر: 3/ 387.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear with the condition of threshing and winnowing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1740

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[61] وقوله: "إن باع حنطة في سنبلها؛ على أن يدرسها ويذريها [2] كل قفيز بكذا. ذلك جائز" [3]. انظر فلم يذكر الحصاد. فظاهره: أنه محصود، فهو دليل على جواز بيع الزرع المحصود حزما، وفيه تنازع.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and hire in a single transaction according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1740

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

قال بعضهم: أجاز ابن القاسم البيع والإجارة في صفقة مرة، ومرة منعها [10]، ومنها هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing people from buying water?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1755

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وعند يحيى: فإن أولئك لا يمنعون من شرائها منه، وكذا [1] في كتاب ابن المرابط.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment with a condition to sell the other half?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1776

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

ولم يبع [1]، إن لم يشترط [2] متى شاء ترك وإن هذا هو الذي كان يعتمد عليه، أي أنها إجارة جائزة، كما قال أول الكتاب في الذي يبيع من الرجل [3] نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الآخر، إن ذلك جائز، إذا ضرب أجلا، [لأنه إذا ضرب أجلا] [4] كانت [5] إجارة، فهذا نحو [6] القول [7] الذي أشار إليه هنا سحنون [8].

Mas'alah: What is the significance of specifying 'standing' when selling crops?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1780

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

الباب، "قلت: فما الفرق بين الذي باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده" [1]، فاشتراط لفظه قائم يدل أنه شرط عنده في صحة بيعه، وإلا فما فائدة ذكره [2]؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick animal that is not expected to die?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1796

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

قال بعضهم: فيه حجة على جواز بيع المريض، وقد يحتمل أن هذا المرض ليس مما يخشى منه الموت، ولكن مما يمنع السير مدة، كرهصة [12] وشبكة [13] ونحوها، مما لا يخاف منه الموت على الدابة [14]، أو تكون هذه الدابة بعيرا مما يباع لينحر [15] ويؤكل، ومرضه مما لا يتقى لذلك. (1) سقط من ح. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: حيزا. (4) سقط من ح. (5) كذا في ح، وفي ع: أن تبين. (6) كذا في ع، وفي ح: إذ. (7) المدونة: 4/ 476. (8) المدونة: 4/ 476. (9) كذا في ع، وفي ح: ويتطاول. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 4/ 476. (12) الرهصة: وقرة تصيب باطن حافر الدابة. (القاموس: رهص) . (13) كذا في ح، ولعل الصواب: شوكة، لأنها قريبة من الرهصة. (14) في ع وح: موت الدابة. (15) في ع وح: ليذبح.

Mas'alah: What is the meaning of a man being afflicted in his purchased fruits?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

ومعنى قوله في الأثر: أصيب رجل في ثمار ابتاعها: أي أصابته فيها جائحة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave delaying payment for a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1960

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وقوله في المأذون إذا أخذ بالثمن [8] فأجاب: فإذا وضع للاستيلاف [أنه جائز [9]، ثم قال: "فالعبد المأذون الذي سألت عنه إذا صنع (مثل) [10] ما يصنع التجار، فإن ذلك جائز" [11] ظاهره جواز التأخير للاستيلاف] [12] ولم يراع منفعة السلف، [إذ المنفعة] [13] ها هنا ليست بمستجلبة [14] من المؤخر، وإنما هو معروف في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating redemption on the seller in a sale contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1979

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وقال آخر الباب في اشتراط ذلك على البائع: أنه فاسد ينقض به البيع [14]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: لأجود. (2) المدونة: 5/ 273 – 274. (3) كذا في د،

وفي ق: منها. (4) وهي مسألة الكفيل يدفع ما على الغريم. (5) كذا في المدونة ود، وفي ع وق: أعطاك، وفي ح: أعطى. (6) في ع وح: باطل. (7) هذا تلخيص للكلام الآتي: وإن كان إنما أعطاه على أنه إن أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها له بالغة ما بلغت فالكفالة في هذا باطل وإن هذا لا يلزم البائع. (المدونة: 5/ 269) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: لا تخرج. (9) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: ثمنه. (10) كذا في ح ود، وفي ع: ثقة منه، وفي ق: للثقدمة. (11) المدونة: 5/ 269. (12) كذا في ح، وفي ع: وإن. (13) المدونة: 5/ 269. (14) المدونة: 5/ 270.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of guarantee by the seller?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1980

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وقد أشار بعضهم إلى أنه إنما تعرض أولا للزوم الكفالة، وإسقاطها، وتكلم أخيرا [5] على جواز البيع، أو فساده. فمذهبه في الكتاب فساده. وإن اشترط خلاص السلعة على البائع بكفيل. كما نص عليه أول الكتاب، أو بعده، كما نص عليه آخره. وقيل [6]: يختلف في جوازه، وإسقاط [7] الشرط، أو يصح إن أسقط الشرط، ويفسد (بالتمسك به. "وقال [8] غيره: يرجع بالأقل، لأنه أدخل المشتري في دفع ماله. فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، أو الثمن) [9]" [10] يبين أنه إنما تكلم إذا استحقت. قالوا: ولو لم تستحق. وقد فاتت [11] رد البيع. ولزمت [12] المشتري (1) كذا في ع وح، وفي ق: فيفسد. (2) كذا في ع، وفي ح: وإن. (3) في ع وح: بين المشتري والكفيل. (4) كذا في ع ود، وفي ح وق: البائع. (5) في

ع: آخر، وفي ح: أخرى. (6) في ح: وقد. (7) في د: أو إسقاط. (8) كذا في د، وفي ق: وقول. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 269. (11) في ع وح: وفاتت. (12) كذا في د، وفي ق: ولزم.

القيمة [1]. ولو وجد عديما لم يكن على الكفيل شيء [في قولنا جميعا] [2]. لأنه إنما ضمن تخليصها من الاستحقاق. وهذه قد خلصت له، ولم تستحق. وقوله في الكتاب: "ولولا أن الناس اشترطوا [3] هذه الشروط في البيع الأول، على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص إنما كتبوه [4]، على وجه التوثقة [5]، والتشديد، لنقضت به البيع" [6].

Mas'alah: What is the ruling on a condition written by notaries in a sale contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1981

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

كذا في كتاب ابن عتاب. وابن المرابط. وكثير من النسخ. وعليه اختصر أبو محمد، وغيره. أي أنهم لم يعقدوا بيعهم على القيام، والمطالبة بهذا. وإنما يكتبه [7] الموثقون تشديدا، وتوثقة [8]. فلذلك لم ينقض به البيع. ولو كان على المطالبة بذلك، أو عقد علمه البيع، لنقضه [9] به، على أصله في المسألة المتقدمة هنا [10]، التي هي متأخرة في الأم بعد هذا. وهو معنى قوله: (والبيع الأول) [11]، أي حين العقد، لا حين كتب [12] الوثيقة، وعقدها، في ثاني حال. ووقع في نسخ كثيرة: ولو أن الناس اشترطوا [13]، بإسقاط لا، وجاء بالمسألة على معنى [14] المسألة الأخرى. وإن ما يكتب ويعقد سواء. وعلى (1) في ع وح: ولزمت القيمة

المشتري. (2) سقط من ق. (3) كذا في المدونة ود، وفي ع وح، وفي ق: يكتبون. (4) كذا في ع وح ود، وفي ق: بما يكتبونه. (5) في د: الوثيقة. (6) المدونة: 5/ 270. (7) في د: يكتبها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أو توثقة. (9) كذا في ع وح، وفي ق: لنقض. (10) المدونة: 5/ 270. (11) في المدونة (5/ 270) : في البيع الأول. (12) في ع: كتابة، وفي ح: كتاب. (13) في طبعة دار صادر: 5/ 270 وطبعة دار الفكر: 4/ 138: ولولا أن الناس اشترطوا. (14) كذا في ع وح، وفي ق: بمعنى.

Mas'alah: What is the buyer's option when a significant portion of a purchased property is claimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2059

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقوله في المسألة: "فإن كان الذي استحق (منها) [12] [نصفها أو] [13] جلها أو أقل من النصف، مما يكون ضررا بالمشتري، خير [14] المشتري، فإن أراد [15] أن يردها، وإن أراد أن يتماسك [16] " (1) كذا في ح، وفي ع وق: ولما بقي. (2) المدونة: 5/ 377. (3) كذا في ع، وفي ح: تكون. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح: ذلك من معنى. (6) كذا في ع، وفي ح: وإنما. (7) سقط من ح. (8) كذا في ح، وفي ع: الكثيرة. (9) كذا في ع، وفي ح: كان. (10) كذا في ع، وفي ح: يحيى. (11) في ح: عشرا. (12) سقط من ح. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: يخير. (15) كذا في ع، وفي ح: شاء. (16) كذا في ع، وفي ح: يتملك.

Mas'alah: Why is the produce given to the buyer in return for the price he paid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقوله: "إنما [14] جعلت الغلة للمشتري، بالثمن الذي أدى في ذلك،" (1) المدونة: 5/ 379. (2) في ق: إلى أن. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ببلد. (4) كذا في ع، وفي ح: ملكه. (5) في المدونة: الذي وهب له. 5/ 380. (6) سقط من ع وح ق، وهو ثابت في المدونة: 5/ 380، وبه يستقيم الكلام. (7) كذا في ع، وفي ح: غرم ذلك. (8) سقط من ع وح وق، وثبت في المدونة: 5/ 380. (9) النص مختصر من المدونة: 5/ 380. (10) كذا في ح، وفي ع وق: وقد. (11) المدونة: 5/ 380. (12) المدونة: 5/ 380. (13) كذا في ع وح، وفي ق: إهلاكه. (14) كذا في ع، وفي ح: إذا.

Mas'alah: What are the three opinions of Malik regarding the father taking the slave woman and her child in a sale dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2067

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال ابن لبابة، وغيره: دليل الكتاب هنا ومفهومه الأقوال الثلاثة المروية عن مالك: أخذها وقيمة ولدها. وأخذ قيمتهما معا. وهذان بينان في الكتاب. وأخذ قيمتها فقط. الذي أفتى به مالك [6] أخيرا [7] وذكره ابن حبيب، ومحمد. وهو قول أكثر المدنيين [من أصحاب مالك] [8]: ابن كنانة، وابن نافع، والمخزومي، وابن دينار

[9]. وهو محتمل [10] في الكتاب. لا سيما [11] في بعض الروايات. وذلك أنه قال: "يأخذها وقيمة الولد من والدهم، وهو الذي أخذ به ابن القاسم. قال: وعليه جماعة الناس" [12]. ثم قال: "وقد كان مالك مرة يقوله، ثم رجع عن ذلك. فقال: يأخذ قيمة الجارية، لأن في ذلك ضررا على المشتري" [13]. (1) سقط من ق. (2) انظر المدونة: 5/ 382، والتهذيب، ص: 433. (3) كذا في ع، وفي ح وق: قيل. (4) كذا في ح، وفي ق: اليد، وهي ساقطة من ع. (5) كذا في ح، وفي ع: قولي. (6) قال ابن كنانة في المجموعة: وعلى هذا كان حتى مات. (النوادر: 10/ 392) . (7) في ع وح: آخرا. (8) سقط من ق. (9) النوادر: 10/ 392. (10) كذا في ع، وفي ح: يحتمل. (11) كذا في ع، وفي ح: سيما. (12) المدونة: 5/ 383. (13) المدونة: 3/ 383.

Mas'alah: What is the ruling on gross deception (ghabn fahish) in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2071

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قال أبو عمران فيه دليل على أن الغبن الكثير جائز. وإن زاد على الثلث. خلاف ما ذهب إليه البغداديون. ووفاق لما في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of gross deception (ghabn) in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2071

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قال أبو عمران: فهذا [8] كله دليل على جواز الغبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a courtyard separately from houses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2082

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وهذا وفق قول أشهب [5] ليس لأحدهم بيع حصته من العرصة خاصة، إلا ببيع حصته من البيوت، وإن كانت واسعة، إلا أن يجتمع ملاؤهم [6] على بيعها، فيجوز لأنها بقيت [7] مرفقا لهم.

Mas'alah: What is the ruling if someone buys the land first and then the building materials?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2084

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وكذلك لو اشترى الأرض دون النقض، ثم اشترى النقض.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement and mutual oath when the property changes in the buyer's hands?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2091

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

بهدم، أو تغير المساكن، إلى آخر ما ذكره. فالقول (قول البائع [1]، يريد:

ويتحالفان، ويتفاسخان [2]. وإن تغيرت بما ذكرت لك وهي في يد المشتري، فالقول) [3] قوله [4].

Mas'alah: Does the passage of time constitute a change (fawt) in a void sale for the purpose of dispute between buyer and seller?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2091

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال بعضهم [5]: قوله "بطول الزمان" [6] يدل أن حوالة الأسواق في البيع الفاسد [7] فوت في اختلاف المتبايعين [8]. كما [قال] [9] في كتاب محمد [10].

Mas'alah: What is the ruling on change (fawt) in a void sale according to the Andalusian narration and Asbagh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2091

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وما وقع في بعض رواية الأندلسيين [في] [11] أنه فوت في ذلك. وإلى هذا نحا أبو عمران [12]. وكذلك [13] استدلوا منها أيضا على أن ذلك فوت في البيع الفاسد، كما قال أصبغ، خلاف ما قاله [14] بعد في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a property changes in the buyer's possession in a sale dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2092

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وكذلك قوله: "وإن تغيرت الدار بما ذكرت، وهي في يد المشتري، فالقول قوله" [3]. فانظر تخصيصه تغيرها بيد المشتري. قالوا فلو تغيرت بيد البائع تحالفا وتفاسخا [4].

Mas'alah: What is the ruling when a property is demolished or built upon by the seller in a sale dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2092

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال أبو محمد: إن [5] تغيرت بهدم، أو بناء بيد البائع، نظر إلى قيمة الدار مبنية، وقيمتها مهدومة، فما نقصها فمن المشتري، ويتحالفان، ويتفاسخان. ويغرم المشتري للبائع مقدار [6] ما نقصها الهدم من الثمن الذي أقر به. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه ما حلف عليه صاحبه.

Mas'alah: What constitutes a change (fawt) in a void sale that affects pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2096

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ومسألة "من اشترى بيعا فاسدا فباعه بيعا صحيحا، قال: هذا فوت في البيع الفاسد" [3]. زاد في رواية ابن وضاح: وله أن يأخذ بالبيع الصحيح، وليس له أن يأخذ بالبيع

الفاسد [4]. قال ابن وضاح: وهو [5] رأيه. وليس [هو] [6] من الأصل. ولم يكن في كتاب الأبياني. وتأمل قوله: إن كان [قد] [7] بنى فيها بنيانا كالقصور [8] والبيوت فهذا فوت أيضا [9] هذا يفسر [10] ما أجمله في غير هذا الموضع وكان البناء اليسير والإصلاح الخفيف حكمه حكم تغيير البناء من غير هدم والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2099

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقوله: إن أقر البائع بالبيع، وجحد [4] المشتري، تحالفا، وتفاسخا [5].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's knowledge of an unlawful price in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وإن كان ابن عبدوس قد فرق بين علم البائع بذلك، أم [لا] [1] لأنه إذا علم كأنه رضي بدفع [2] سلعته بغير ثمن، أو بثمن معيب، بخلاف إذا لم يعلم. قال غيره: وإنما نحا ابن عبدوس في [ذلك] [3] منحى الورع، وقد كره [4] سحنون وغيره شراء ذلك على الجملة.

Mas'alah: What is 'al-qamh al-ma'luth'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

والقمح المعلوث [4] بالثاء المثلثة، ويقال: بالغين المعجمة، وبالمهملة [5] معا، الذي فيه تبن، وزبل، لم تحسن [6] تصفيته من ذلك.

Mas'alah: What is 'hashaf al-tamr'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

و "حشف التمر" [7]، بفتح الشين رديه، وهو ما يبس من التمر، قبل طيبه، وزهوه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing greens by estimation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقوله في البقل: "لا يعجبني قسمته بالخرص" [12]، [ثم ذكر قياسه ذلك على قول مالك في منع قسمة الثمار بالخرص] [13] غير النخل، والعنب، ثم قوله: "والبقل أبعد من الثمار" [14].

Mas'alah: When did Ibn al-Qasim prohibit the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

إنما منعها [1] ابن القاسم إذا كانت على التأخير.

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab on the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وهو قول أشهب [2].

Mas'alah: What is the ruling on unripe dates as fodder in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2159

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وقول مالك: "وإنما البلح الصغير علف، قال ابن القاسم: هو بقل من البقل" [14]. نحا اللخمي إلى تخريج الخلاف بين مالك، وابن القاسم، من هذه الألفاظ. وأن مالكا يحكم له بحكم العلف، فيجيز فيه على قوله (1) سقط من ز. (2) كذا في ع، وفي ز: القريب والبعيد. (3) كذا في ع وز، وفي ق: البعيد. (4) كذا في ع وز، وفي ق: أكثر من ماء القريب. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز، وفي ق: هذا. (7) كذا في ع وز، وفي ق: القسمة بالقلد. (8) كذا في ز، وفي ع: جميع. (9) في ع وز: أولا. (10) كذا في ز، وفي ع: إلى أرض. (11) كذا في ع وز، وفي ق: اشتهد. (12) كذا في ع وز، وفي ق: فبلغوه. (13) كذا في ع، وفي ز: لجمع. (14) المدونة: 5/ 471.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale or partition when a small portion is entitled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2179

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قالوا: فإيهام [1] قوله ربعه [2] يخيل [3] كون الربع من الجملة قليلا، فلم يفسخ القسمة، كما لا يفسخها في البيع [4] إذا استحق [نصف] [5] أحد الثوبين المتكافئين، وحقيقة الأمر هنا إنما استحق نصف المشتري الذي هو نصف العبد المعاوض به، فلما اشتبه [6] [بهذا] [7] دخله [8] الوهم. وقال ابن لبابة الأصغر وغيره: لا خلل في هذا ولا وهم. وقوله: ربعه، عائد على جميع العبد، لا على نصفه، وإنما يرجع بقدر نصف المستحق منه. والنصف عنده في حيز القليل. ألا ترى [9] كيف قال: اشترى أحدهما لصاحبه بذلك النصف حين اشترى، لم يشتر الربع الذي استحق للربع الآخر الذي لم يستحق. وقال في الكتاب في المسألة الأخرى قبلها، في الرجل يبتاع العبد فيبيع نصفه، ويستحق [10] ربعه: يخير المبتاع [الثاني] [11] [بين] [12] أن يرد إن شاء ويرجع المشتري الأول على بائعه بما استحق عليه مما اشترى. وهو ثمن العبد لأن الربع المستحق منهما جميعا، ويرجع المشتري الأول على بائعه [13] أيضا، ويكون مخيرا، فجعلهما هنا (يؤجلان) [14] وكل واحد منهما إنما استحق الأول مما في (1) كذا في ع وز، وفي ق: فإبهام. (2) كذا في ع وز، وفي ق: بربعه. (3) كذا في ع وز، وفي ق: تخيل (4) كذا في ز، وفي ع: كما لا يفسخ البيع. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز، وفي ق: أشبه. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وز، وفي ق: أدخله. (9) كذا في ع وز، وفي ق: ألا تراه. (10) في ز: فيستحق. (11) سقط من ق. (12) سقط من ق. (13) المدونة: 5/ 501. (14) كذا في د، وفي ع وح وق: الكلمة غير واضحة. ولعل الصواب:

مخيران، كما يفهم من المدونة: 5/ 501.

يديه، لأن المشتري الثاني إنما استحق منه الثمن، والأول كذلك، إن لم يرجع عليه، أو الربع إن رد [1] عليه فهو خلاف قوله [2] أولا، هنا. على أصله في استحقاق العبيد أنه مخير إن شاء رد من اليسير للضرر فيهم [3].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect when a share of a slave is purchased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2180

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وكذلك [131] /؛ قوله في المسألة التي بعدها: إذا اشترى نصف عبد فوجد به عيبا فرضيه [4]، وقد فرق في هذا الكتاب بين استحقاق القليل من العبد المشترى، أن له الرد بضرر الشركة فيهما، وبين مسألة القسمة. وذكر أنه إن رد في القسمة فإنما [5] يرجع إلى الشركة، فأشار بعضهم إلى أنه اختلاف من قوله أيضا لما ذكر في الكتاب في مسألة العبدين، الأولى إذ لم يجعل له الرد. وقال آخرون: بل فرق في الجوابين، لأنه في مسألة العبدين، إنما الشركة بين المتقاسمين في كل وجه، وفي مسألة مشتري النصف معهم شريك ثالث، وهو البائع الأول، فزاد به ضرر الشركة، وقسمة خدمة العبدين ثلاث [6] وهذا غير بين، لأنه [قد] [7] جعل الرد للمشتري الأول على بائعه، و [هو] [8] قد كان شريكا مع الثاني قبل أن يدخل معهم الأول المستحق. وقيل: بل ذلك لتزايد الضرر، لأنه استحق منه نصف صفقته، وهو كثير، كطعام استحق نصفه، بخلاف العبدين، وهذا [9] غلط أيضا. لأن مشتري النصف، واستحق النصف إنما عليه من الربع [10] نصفه، (1) كذا في ع وز، وفي ق: رده.

(2) كذا في ع وز، وفي ق: وقوله. (3) انظر المدونة: 5/ 501. (4) المدونة: 5/ 501. (5) كذا في ع وز، وفي ق: فإن. (6) كذا في ع وز، وفي ق: ثلاثة. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وز، وفي ق: هذا. (10) كذا في ع وز، وفي ق: المستحق.

فإنما [1] استحق منه ربع صفقته، كمسألة العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of two houses when part is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقد قال أيضا في مشتري الدارين: إن كان الذي استحق جل الدار، وله فيها [1] القدر كان المشتري [بالخيار] [2] إن أحب أن يرد فذلك له [3].

Mas'alah: What items are divisible by agreement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

فالمكيل، والموزون، ينقسم باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan that brings benefit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2328

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

قال القاضي رحمه الله: ظاهر المسألة يبين أنه أراد أن يجيز ذلك الآن قبل السنة، فكأنه ابتداء بيع بعد معرفتهما، لأن حكمه الفسخ الآن فرضاؤه [10] بذلك ابتداء بيع آخر، وجاءت سلعة معينة تقبض لأجل [155] بعيد، فدخله البيع، والسلف، وسلف؛ جر نفعا [11]. ومرة بيع، ومرة (1) كذا في ع وح، وفي ق: هذا. (2) سقط من ق. (3) كذا في التقييد، وفي ع وح وق: يحبسه. (4) كذا في ح، وفي ق: مفترقة. (5) كذا في ح ود، وفي ق: نسب. (6) في ح: في. (7) التقييد ص: 420. (8) كذا في ح ود، وفي ق: أو يحلف. (9) المدونة: 6/ 28. (10) كذا في ع، وفي ز وح وق: فرضاه. (11) كذا في ز وح، وفي ع: منفعة.

سلف، وهو كله يرجع إلى معنى واحد من سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the definition of khida' (deception) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2362

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

والخديعة: كل مال أخذه بحيلة، اختدع بها صاحبه، كالمتشبه [2] بصاحب الحق، أو الوديعة، فيأخذها ممن هي بيده [3]، أو المرائي برأي الصلاح [4]، أو الفقر، وليس منهم [5]، ليأكل بذلك ما لا يحل له ممن أبيح له ذلك، والذي يسقي الناس السيكران حتى ينام أو يخبل عقله، فيأخذ ماله، أو يشبه عليه بشعوذة، ونحو ذلك.

KITAB 53

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al–Murabahah wa–al–Tawliyah (Murabahah and Tawliyah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المرابحة

The Chapter on Murabahah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous murabahah sales according to the book of Muhammad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1465

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Murabahah > Murabahah with Defects or Unknowns

ووقع في كتاب محمد [2] جواز (مثل) [3] هذا إذا وقع على الإبهام في هاتين الصورتين كما نصصنا في المسألتين. قال: ويعمل فيه على التحقيق وطرح ما يحسب، وما لا يحسب [4]، وفيه تعد [5]، وظلم على البائع في تخسيره رأس ماله فيما لا يحسب وصار أسوأ حالا من الكاذب [6] الذي [7] زاد في ثمن [8] (سلعته) [9] ما لم يكن، وقد جعلوا له القيمة ما لم تكن أكثر من الثمن [10] الصحيح. ووجه بعضهم قول محمد بأن ما يلزم في مؤن السلعة غير خاف قدره، وإن خفي منه شيء فيسير، والغرر اليسير مخفف في البيع. وهذا توجيه بعيد. وليس كل أحد يعرف هذا. ولو صح مثل هذا لصحت الأشرية على القيم، إذ ذاك [11] لا يخفى على التجار، وأهل المعرفة، وهو مما أجمع على فساده، وأوجه ما يوجه به عندي [12] جوازه أن البائع إذا باع على هذا على ربح كذا، أو اشترى عليه المشتري أن ذلك من البائع، على أن الثمن الذي ذكره والربح له معلوم عنده، والمشتري كلذلك جهلا منهما (1) المقدمات 2/ 127. (2) قال ابن رشد بعد كلام ابن المواز: وهو بعيد والصواب ما قدمناه. (المقدمات: 2/ 127) . (3) ساقط من ح. (4) انظر المقدمات: 2/ 127. (5) كذا في ح، وفي ق: بعد. (6) في ح الكذب. (7) كذا في ع، وفي ح: للذي. (8) كذا في ع، وفي ح: في الثمن. (9) ساقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: القيمة. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك. (12) كذا في ع وح، وفي ق: عندي به.

بما [1] يجب في ذلك، كما لو لم يقل: لي فيها نفقة، وأطلق الثمن جملة، على ما في كتاب ابن حبيب، ثم تبين الأمر لهما بعد ذلك، فحملا فيه على السنة، إذا [2] لم يعقدا على فساده [3]، وإنما الحكم أوجب ما يصير إليه كما لو استحق بعض المشترى أو ظهر به عيب. وإن قيل: إن البائع كان يعلم ذلك فالمشتري يجهله، وهذا [4] أصل مختلف فيه، إذا كان الفساد من أحد المتعاقدين، هل يفسد العقد أم لا [5]؟ وقد تقدم [6] في الكتاب من حيث يخرج القولان من كتاب الصرف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl who has given birth in murabahah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1478

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Murabahah > Murabahah of Slaves and Marriage

وقوله: في مسألة "الجارية التي ولدت عنده لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها إلا أن يبين" [8] اعترضها فضل، وقال: هذا من بيع التفرقة، وللناس [9] في تعليل جوازها تأويلات عدة:

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding murabahah sale between partners in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1486

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on

قال: واختلافه فيها إنما هو في بيعها مرابحة، فأحد القولين للشعبي، (1) كذا في ع، وفي ح وق: ربع. (2) المدونة: 4/ 233. (3) عامر الشعبي: فقيه الكوفة، قيل: توفي في 103 أو 104 أو 107 هـ. (انظر ترجمته في طبقات المحدثين، ص: 39، طبقات الحفاظ، ص: 40، طبقات الفقهاء، ص: 82، سير أعلام النبلاء: 4/ 294 وما بعدها) . (4) هذا النص ثابت في طبعة دار صادر: 4/ 235. وساقط من طبعة دار الفكر: 3/ 249. (5) كذا في ح، وفي ع: وثبت عند. (6) اسم أبيه داود ويعرف بالصواف، روى أبوه عن عبد الله بن نافع، وسمع هو من أبيه ومن سحنون، وسمع منه أبو العرب. قال في ابن مسكين: حكيم، وقال فيه الباجي: فقيه، وقال فيه ابن أبي سعيد: أحد كبار المالكية. توفي في آخر رمضان سنة: 291 هـ. (المدارك: 4/ 366 – 369. وقال ابن الفرضي توفي ببجاية يوم منى سنة: 296 هـ، الديباج: 95) . (7) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة طليطلي: سكن قرطبة، تفقه بابن لبابة، وأحمد بن خالد، كان خيرا فاضلا، حافظا للفقه على مذهب مالك. توفي 352 هـ. (المدارك: 6/ 126 – 134، فهرسة ابن خير: 1/ 297، الصلة: 1/ 379) . (8) في ع وح: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment (muhabah) in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2047

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Murabahah > Murabahah and Other Sales (Musawamah, Istirsal)

مسألة [9] المحاباة والخلاف هل هي كهذه [10] أم لا؟"

BAB 2

باب بيان رأس المال

The Chapter on Disclosure of Capital Cost

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What expenses can be included in the cost basis for a resale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1461

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Expenses Included in Capital Cost

قالوا: ولو علم أنه يحتاج فيه إلى النفقة لحسب [9] كما يحسب الحمل، وكذلك قالوا في الخياطة، والصبغ، والقصارة [10] لو تولى ذلك بنفسه، أو حمل على دوابه لم يحمل أجر ذلك على السلعة إلا أن يبين لأنه [11] من باب التوظيف، والرقم، وقاله سحنون [12]، ولم يبين في الكتاب إذا [13] ذكر هذه الأمور التي يجوز حسابها والربح عليها، من صبغ، (1) كذا في ع، وفي ح: مضروبة. والصواب مضروبا. (2) سقط من ق. (3) ساقط من ح. (4) كذا في ع، وفي ح: أجرة. (5) الذخيرة: 5/ 162. (6) كذا في ع، وفي ح: وقاله. (7) انظر المقدمات: 2/ 126 – 127، المنتقى: 5/ 46. (8) كذا في ع، وفي ح: يتأولون. (9) كذا في ع، وفي ح يحسب. (10) النوادر 6/ 346. (11) كذا في ع. وفي ح أنه. (12) كذا في ع، وفي ح: وقاله ابن سحنون. وفي النوادر (6/ 346) : نسب هذا الكلام إلى كتاب ابن المواز وابن سحنون. ولهذا فالصواب: قاله سحنون في كتاب ابنه. (13) كذا في ع، وفي ح أنه بدل إذا.

Mas'alah: What is the second scenario for specifying costs in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1463

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Profit Calculation and Markup Rules

الوجه الثاني: أن يفسر ذلك أيضا، ويفسر ما يحسب ويربح عليه، وما لا يربح عليه، وما لا يحسب جملة، ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح بين جائز [أيضا] [6] (على ما عقداه) [7].

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous murabahah sale where costs are not specified?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1463

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Rulings on Unknown or Ambiguous Capital

الوجه الثالث: أن يبهم ذلك كله، ويجمعه جملة فيقول: قامت علي بكذا، أو ثمنها كذا، وباع مرابحة للعشرة درهم، فهذا بين الفساد على أصولهم، لأنه لا يدري ما يحسب له في الثمن، وما لا يحسب، وما يضرب له [8] الربح مما لا يضرب، فهو جهل بالثمن منهما جميعا، وإن علم ذلك [9] البائع، فالمشتري جاهل (به) [10]، وهذه صورة البيوع (1) كذا في ع، وفي ح وق: بالبيع. (2) كذا في ع، وفي ح: وخليفة. (3) في ع وح أولها. (4) كذا في ع، وفي ح: ومما. (5) المدونة: 4/ 226. (6) ساقط من ق. (7) كذا في ع وهو ساقط من ح، وفي ق: عاقداه. (8) كذا في ح، وفي ع: عليه. (9) كذا في ح، وفي ع: بذلك. (10) ساقط من ح.

الفاسدة [1]، وهذا [2] عندي ظاهر المدونة من قوله: "فإن باع ولم يبين شيئا مما ذكرت أنه لا يحسب له (فيه) [3] ربح، ثم قوله: إن لم يفت المتاع فالبيع مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما" [4] وكذلك في الموطأ [5]. ومعنى قوله، "إلا أن يتراضيا" : فجعل تراضيهما استئناف بيع، ولم [6] يقل هنا ما قال في

سائر مسائل المرابحة الفاسدة بالكذب، والغش، ولزوم ذلك إذا رضي المشتري في جميعها أو باحتطاط البائع ما زاده في مسألة الكذب إلا ما اختلف فيه من المشتري من ذلك بالدين. ووقع في كتاب ابن حبيب إجازة مثل هذا [7] وصحته إذا عقده [8] على المرابحة للعشرة [9] أحد عشر وسكت [10] عن نص ما لزمها (وتفسيره. قال فضل) [11]: وتفسيره أنه جعل هذه الأشياء في أصل الثمن وضرب عليها الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where expenses are named but not specified?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1464

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Rulings on Unknown or Ambiguous Capital

الوجه الرابع: أن يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت علي بمائة بشدها، وطيها، وحملها، وصبغها. أو يفسرها فيقول: منها عشرة في مؤنتها [12] ولا يفسر المؤنة. فهذه أيضا فاسدة لأنها عادت لمجهلة (1) انظر المقدمات: 2/ 127. (2) في ح وهو. (3) ساقط من ح. (4) المدونة: 4/ 226. (5) انظر الموطأ، كتاب البيوع: بيع المرابحة: 2/ 159. (6) في ع وح: لم. (7) انظر المنتقى: 5/ 50. (8) في ح عاقده. (9) كذا في ع وح، وفي ق: للغش. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أو سكت. (11) ساقط من ح. (12) كذا في ح، وفي ع وق: مؤنته.

الثمن [1] حتى الآن ويفسخ. قاله أبو إسحاق وغيره.

Mas'alah: What is the fifth scenario for specifying expenses in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1466

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Profit Calculation and Markup Rules

الوجه الخامس: أن يفسر المؤنة، فيقول: هي علي بمائة: رأس مالها كذا، ولزمها [7] في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطي كذا، وباعها على المرابحة للعشرة أحد عشر، أو للجملة أحد عشر، ولم يفصلا، ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع، وما يحسب [8] مما لا يحسب، فمذهبهم جواز هذا، وفض الربح على ما يجب، وإسقاط ما لا يحسب في الثمن، وفي هذا نظر، لأن البائع وإن علم ذلك وبينه على المشتري فقد يجهلان الحكم، وما يجب حسابه، وما لا يجب. وما يجب له الربح، وما لا يجب [9]، فتبقى [10] المجهلة بالثمن، حتى يفصل [11] بينهما بالحكم من يعلم [12]، وإلى نحو ما أشرنا (1) في ع وح: مما. (2) كذا في ع، وفي ح: إذ. (3) كذا في ع، وفي ح: فساد (4) كذا في ح، وفي ع: فهذا. (5) انظر القاعدة: 862 من قواعد المقري، ص: 343. (6) كذا في ع، وفي ح: وتقدم. (7) كذا في ع، وفي ح: ولازمها. (8) في ع: ولا ما يحسب، وفي ح: أي ولا يحسب. (9) كذا في ع، وفي ح: وما لا يجب له الربح وما يجب. (10) كذا في ع، وفي ح: فيتفقا. (11) كذا في ع، وفي ح يفصلا. (12) وقد لخص القرافي هذه الوجوه الخمسة في الذخيرة: 5/ 161.

إليه أشار إليه أبو إسحاق فيما ظهر لي [من كلامه] [1] في المسألة [2]، ولعل قولهم فيها بالجواز أنهما لم يعملا على الغرر، والمجهلة، ولا عقدا عليه، وظنا [3]

أن هذا حكم المرابحة، فلم يقصدا الفساد، فكان هذا كغش البائع، أو كذبه، لأنه إن كان عالما فهو ذلك، وإن كان جاهلا فهو خطأ، فالعمد [4] والخطأ في أموال الناس سواء [5]، وظاهر المدونة والذي في الموطأ [6] وكتاب ابن حبيب أن ما تكلموا فيه خلاف مسألة كتاب [محمد] [7] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller concealed that he bought on credit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1471

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Disclosure of Credit Terms and Deferred Payment

واختلف في تأويل قوله في الكتاب في هذه المسألة، "إذا باعها مرابحة ولم يبين أنه اشتراها إلى أجل، قال: البيع مردود، وإن فاتت رأيت له قيمة السلعة يوم قبضها المبتاع نقدا, ولا يضرب له على القيمة ربح. قلت: فإن كانت القيمة أكثر فليس له إلا ذلك يعجل له، فلا يؤخر، وإنما قال مالك: له قيمة السلعة، وهكذا يكون. قلت: فإن قال المشتري: أنا أقبل السلعة إلى الأجل، ولا أرد، قال: لا خير فيه، ولا أحب ذلك" [11].

Mas'alah: What is the ruling on dividing the price proportionally in a murabahah sale between two partners?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1487

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Rulings on Mixed or Partnered Goods

مثل ما في الكتاب: "فض الثمن على رؤوس الأموال" [1]، وقوله الآخر: "أو [2] الثمن بينهما نصفين كما لو باعاها [3] مساومة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on deducting a discount in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1487

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Disclosure of Discounts and Gifts

قيل: معناه أن النازلة نزلت بالمدينة، فأجاب فيها مالك بما ذكر، لا أن مسألة حط عشرين ومائة بعينها هي [6] النازلة بالمدينة، لأنه كثير مما لا يمكن حطه في البيع ولا يلزم حطه لمشتري [7] السلعة [8] مرابحة، ولا لمشترك [9]، ولا لمولى [10].

BAB 3

باب الخيانة والغلط في المرابحة

The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller did not disclose expenses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1467

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Lying and Misrepresentation of Cost

ثم اختلف في تأويل قوله في الكتاب في مسألة إذا باع ولم يبين ما لا يحسب له فيه ربح، وفات المتاع التي تقدمت، "أن الكراء يحسب في الثمن، ولا يحسب عليه ربح، فإن [8] لم يفت فالبيع بينهما مفسوخ، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما" [9]. هل المسألة من باب الغش، لأن هذا لم يكذب فيما ذكر من ثمنه، ولكنه أبهم فيسقط عنه ما يجب إسقاطه، ورأس المال ما بقي، فاتت أو لم تفت [10]، ولا ينظر إلى [15] القيمة، كما؛ لم يذكرها في الكتاب، وهو تأويل أبي عمران على الكتاب. وعلى مسألة محمد، وابن حبيب [11]، وإليه نحا التونسي والباجي [12] وابن محرز (1) ساقط من ق. (2) المقدمات: 2/ 128. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وظن. (4) كذا في ع، وفي ح والعمد. (5) قال ابن رشد: وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ. (بداية المجتهد: 2/ 311) . (6) الموطأ: 2/ 668، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وإن. (9) المدونة: 4/ 226. الموطأ: 2/ 159. (10) في ح: فات أو لم يفت. (11) انظر ما يحسب له ربح وما لا يحسب له في كتاب النوادر: 6/ 349. (12) المنتقى: 5/ 46.

واللخمي [1]، وأنكره ابن لبابة. وقيل: بل هي من باب [2] الكذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه، وحمله [الربح] [3] ما لا يجب حمله عليه، فيقال للبائع:

تسقط ما يجب إسقاطه من نفقة، وربح، فإن فعل لزم المشتري بما بقي وربحه، وإن أبى فسخ، إلا أن يحب المشتري التماسك، فإن فاتت فهي كالكذب إن لم يضع البائع ما ذكرناه لزمت المبتاع بالقيمة ما لم تكن أكثر من جميع الثمن كله بغير طرح شيء فلا يزاد، أو تكون [4] أقل من الثمن الصحيح بعد طرح كل ما يجب طرحه فلا ينقص، وهو قول سحنون في كتاب ابنه [5]. وقول ابن عبدوس [6]، وبه فسر بعضهم مذهب الكتاب. قالوا: وإنما لم يذكر القيمة لأن ذلك عنده أقل مما يبقى بعد الطرح، وإلى هذا مال أبو عمران، وعبد الحق [7]، وابن لبابة. ومسائل المرابحة مترددة [8] بين علتين: الغش والكذب. (1) قال اللخمي: مدار هذا الباب على سبع مسائل: مسألة كذب، ومسألة غش، ومسألة عيب، ومسألة كذب وغش، ومسألة كذب وعيب، ومسألة عيب وغش، ومسألة كذب وغش وعيب. انظر تفاصيلها في الذخيرة: 5/ 168 – 170. (2) كذا في ع، وفي ق: وقيل من باب، وفي ح: وقال هي من باب. (3) ساقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أو يكون. (5) المنتقى: 5/ 46 (6) النوادر: 6/ 347 – 348. (7) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي: أخذ عن شيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وأبي بكر الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدابي. وتفقه مع أبي إسحاق التونسي والسيوري. ألف كتابه الكبير في شرح المدونة المسمى بتهذيب الطالب، وألف كتاب النكت والفروق على المدونة، وله استدراك على مختصر البرادعي، وله جزء في ضبط ألفاظ المدونة. قال عياض: وتوفي بعد الستين وأربعمائة. (المدارك: 8/ 71 – 74) . (8) كذا في ع، وفي ح: مردودة.

Mas'alah: What constitutes fraud (ghishsh) in sales and what is its ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1469

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Definition and Categories of Fraud in Murabahah

فأما الغش، فكتم كل ما لو علمه المبتاع لربما كان يكرهه، كطول بقائها عنده، أو تغيرها في سوق، أو بدن، أو اشتراها له نصراني، أو كتم عيبا [1] بها، أو إظهار ما باطنه خلافه، مثل أن يرقم عليها رقوما، وإن لم يبع عليها، وكذلك كل ما يغتر به المشتري [2]، من تطريتها، أو إدخالها [3] مع الجلب، أو [في] [4] بيع الميراث، أو يبيعها [5] مرابحة وهي ميراث، أو هبة، أو نتاج، أو عمل يده [6]، فحكم هذا إذا اطلع عليه المشتري [7] قبل فواته ولم يرد التماسك أن يرده [8]، وليس للبائع إلزامه ذلك بإزالة الغش، أو ما كرهه المبتاع [9]، أو حط بعض الثمن، وفي الفوات يلزمه الأقل من قيمتها، أو الثمن، وليس للبائع على المبتاع حجة إذا جاوزت [10] القيمة الثمن [11]، إذ قد رضي ببيعها منه بذلك مع غشه، وإنما الحجة للمبتاع في (طلب) [12] نقصها من الثمن لما غشه به، وليس ثم ثمن صحيح بغير غش يرجع إليه إلا القيمة في الفوات [13]. هذه جمل مسائل الغش المجرد، وحكمها، إلا في غش كتم العيب [14]، فحكمه في وجوهه حكم القيام بالعيب في غير المرابحة. (1) كذا في ع وح، وفي ق: عيب. (2) في ع وح المبتاع. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وإدخالها. (4) سقط من ق (5) كذا في ع وح، وفي ق: وبيعها. (6) في ح يد. (7) كذا في ع، وفي ح: إذا أظهر علم المشتري. (8) كذا في ع، وفي ق: أن يرد، وفي ح: إن لم يرد، وهو خطأ. (9) في ع البائع وفي ح: للبائع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: جازت. (11) كذا في ع،

وفي ح: الثمن القيمة. (12) سقط من ح. (13) انظر النوادر: 6/ 348 – 349.
(14) كذا في ع، وفي ح: البيع.

Mas'alah: What is the ruling on lying (kadhib) in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1470

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Lying and Misrepresentation of Cost

الوجه الثاني: الكذب وهو: الزيادة في الثمن أو كتم [1] ما حط عنه منه، أو تجوز في نقده عنه، ويفترق [2] من مسألة الغش في قيام السلعة أن المشتري إذا لم يتماسك هنا كان للبائع أن يلزمه إياها بالثمن الصحيح، وما ينوبه من الربح، لأنه إذا فعل ذلك معه لم يبق [3] للمشتري حجة، إذ قد رضي على وضع الربح على هذا الثمن الكذب، فإذا أسقط عنه الزائد وربحه لم تكن له مقالة، على أن بعض [4] المتأخرين قال: تبقى للمبتاع حجة في أنه لا تلزمه [5] معاملة من يربي، ويكذب في مبايعته، ولعل ذمته مستغرقة من مثل هذه المعاملة، ولعل هذا مراد عبد الملك في قوله: (إنه) [6] لا يلزم المشتري ما أسقط (عنه) [7] البائع من ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lying about the price in murabahah sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1476

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Lying and Misrepresentation of Cost

وهذا عند بعضهم [1] كذب بكل حال في المسألتين، وظف الثمن، أو افتعله يجري فيها حكم الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on a discount in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1487

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Price Adjustment After Fraud

وقوله في مسألة "الذي اشترى سلعة بمائة فباعها مرابحة فحط عنه عشرين، قال: نزلت بالمدينة، فقال مالك: إن حط عنه بائع السلعة مرابحة عن مشتريها ما حطوا عنه كان المشتري بالخيار" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the reduction (hatita) in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1487

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Price Adjustment After Fraud

قالوا: وإنما الحطيطة التي توضع ما يعلم أنه يوضع لاستصلاح البيع، ولا حد فيها، والعشر من العشرة قليل، ومن الألف كثير، وذلك بحكم الاجتهاد، والعوائد، والمفهوم من قرينة الحال.

Mas'alah: What is the textual variant in Kitab al-Murabahah regarding the buyer's right?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 138

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

وفي كتاب "المرابحة" : في "المدونة" : طبعة دار صادر: فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك [4]، وفي طبعة دار الفكر: فلا يكون للمشتري (1) المقدمات: 2/ 57. (2) المدونة: 4/ 219. (3) المدونة: 4/ 219. (4) المدونة: 4/ 241.

أن ينقصه من ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when one party knows of a defect in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 195

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

قاعدة في المرابحة قاعدة: علم أحد المتبايعين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره، كما إذا قصد النقص في الصورة قبلها، أو تسلف أحد المتصارفين بخلاف علمهما معا كتسلفهما لأنه يقتضي المنع، وليس التدليس من ذلك لحديث المصراة خلافا لقوم [1]. ما ورد في هذه القاعدة أشار إليه عياض في كتاب "المرابحة" وإلى أنه مخرج من كتاب "الصرف" ، وقال: وإن قيل: إن البائع كان يعلم ذلك فالمشتري يجهله، وهذا أصل مختلف فيه، إذا كان الفساد من أحد المتعاقدين، هل يفسد العقد أم لا؟ وقد أشار إلى هذا الأصل المختلف فيه كذلك في بيع الخيار، في مسألة

الجارية تلد في أيام الخيار.

Mas'alah: What is the relationship between tawliyah (assignment) and partnership in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1349

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Tawliyah and Its Rulings

وقد سوى في الكتاب بعد هذا في باب التولية بينها وبين الشركة في (1) المدونة: 4/ 79/ 1. (2) وهو ما في طبعة دار الفكر: 3/ 161/ 8. (3) انظر العين: عور. (4) سبق للمؤلف شرح هذه الكلمة. (5) المدونة: 4/ 82/ 10. (6) في خ: وإذ.

Mas'alah: Who bears the loss or gains the increase in a tawliyah transaction when a deficiency or surplus is found in measurement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1350

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Tawliyah and Its Rulings

وجود النقص وقال: على المولي نقصانه وله زيادته إذا كان من نقصان الكيل وزيادته، وليس ذلك للذي ولى، وإن كان كثيرا وضع عنه بحسابه ولم يكن عليه ضمان ما انتقص، والزيادة للذي ولى.

Mas'alah: What is the ruling on musawamah sale and how can deception enter it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1456

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Definition and Types of Murabahah

وأحسنها بيع المساومة [8] وهو جائز بلا خلاف، وأسلم من سائرها، وتدخله الدلسة من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on making goods appear fresh (tabrij) in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1457

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

أنها طرية مجلوبة، وهو المسمى بالتبريج. فهذا قد منعه شيوخنا، وأطلق ابن محرز أنه دلسة، وقال الدادي [1]: من فعل ذلك (فقد) [2] أربى [3].

Mas'alah: What are the prohibited aspects of murabahah sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1459

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

وأما بيع [1] المرابحة (فهو) [2] أضيقها، ويتقى فيه الوجهان الأولان، ووجهان آخران. وهما: الكذب، وهو التزيد في الثمن.

Mas'alah: What constitutes fraud and concealment in murabahah sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1459

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

والثاني الغش، وكتمان كل ما لو علمه المشتري لم يشترها بالمرابحة، أو زهد [3] فيها، أو إظهار كل ما يغتر به المشتري أنه ثمنها، من رقم عليها، أو توظيف ثمن، وشبهه.

Mas'alah: Must expenses like tailoring and dyeing be itemized in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1462

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Disclosure of Cost and Expenses

وخياطة، وشبهها، فهل [1] يلزم بيانه أم يجمله في الثمن، فلم ير سحنون إجماله، وقال: لا بد من تفصيله، وإن كان محسوبا، فيقول: اشتريتها بتسع، وصبغتها بتمام العشرة. وإن لم يفعل لم يجز عند سحنون في العتبية [2]، وترد إن كانت قائمة، إلا أن يرضى المشتري أخذها بذلك، فإن فاتت مضت بذلك ولم ترد إلى القيمة، وقال محمد، وابن حبيب، لا يلزمه البيان [3]، وله [4] أن يبيع بجملة ذلك، ولا يفصل، واختاره أبو إسحاق [5]، قال: كمن اشترى سلعتين بثمنين، فباعهما بذلك مرابحة، وأجمل الثمنين [6]، وظاهر ما في الموطأ [7] ما أشار إليه سحنون، قال بعض شيوخنا [8]: ويجب على قياس قول ابن القاسم أن يحكم في المسألة بحكم الغش [9] بعد الفوات [10].

Mas'alah: What is the ruling on including transport costs in the cost basis for murabahah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1462

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Calculation of Capital and Profit

وقوله [11]: "فأما كراء الحمولة [12] فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح، إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن أربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس به" [13]. فظاهره: أن الكلام إذا أطلق ضرب الربح على ما له ربح، وأسقط (1) في ح: هل. (2) انظر البيان والتحصيل: 8/ 385. (3) وهذا إن حالت بزيادة. قال ابن حبيب: وإن حال سوقها بزيادة ولم يطل لبثها عنده، فليس عليه أن يبين. (النوادر: 6/ 348، وانظر المنتقى: 5/ 48) . (4) في ح: فله. (5) كذا في ع، وفي ح: ابن إسحاق، وهو خطأ. (6) المقدمات: 2/ 128. (7) انظر المنتقى: 5/ 45. (8) المقصود ببعض الشيوخ هنا ابن رشد، انظر كلامه هذا في المقدمات: 2/ 128. (9) المقدمات 2/ 128. (10) في ح وع: الفوت. (11) كذا في ع، وفي ح: قوله. (12) كذا في المدونة، وفي ح: المحمولة. (13) المدونة: 4/ 226.

الربح عما لا ربح له، وهذا غرر [14] / وجهل بالمبيع [1]، وحقيقة [2] الثمن؛ إذ لا تخلو مسائل المرابحة من وجوه خمسة:

Mas'alah: What is the first method for specifying costs and profit in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1463

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Calculation of

Capital and Profit

الوجه الأول [3]: أن يبين جميع ما لزمها مما يحسب، وما [4] لا يحسب مفصلا، أو مجملا، ويشترط ضرب الربح على الجميع، فهذا صحيح لازم للمشتري فيما يحسب، وما لا يحسب، وفض الربح على جميعه بشرطه، وإن جميع ما سماه لذلك، وجعل له الربح فيه ثمن المبيع، لأن على هذا وقع الشراء، وهو معنى قوله المتقدم في الكتاب، "إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك، فاربحوه بعد العلم بذلك، فلا بأس به" [5].

Mas'alah: What is the ruling on a defective murabahah sale when the item has perished?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1471

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

فذهب بعضهم أنه بيع فاسد، يفسخ في القيام، ويرد إلى القيمة في الفوات، وليس للمبتاع الرضى به في القيام، ولأنه تأخير من البائع ليتمسك (1) سقط من ق. (2) ساقط من ح وع. (3) كذا في ع وح، وفي ق: كبيعها. (4) كذا في ع، وفي ق: اشتراه، وفي ح: اشتروه. (5) كذا في ع. وفي ح: على شيء. (6) في ح: توظيفه. (7) كذا في ح، وفي ق: أحد. (8) في ح: باع. (9) في ح: هذه. (10) انظر المقدمات: 2/ 130. (11) المدونة: 4/ 230.

بعقده، ولا بعد الفوات، لأنه فسخ القيمة في الدين المؤجل، فإن كانا من جنسين كان دينا بدين، وصرف مستأخر في العينين، وزيادة في السلف إن كانت القيمة أقل

[1]، وكأنه عندهم وقع على ثمن مجهول، إذ لا يدري كم الثمن والربح إلى الآن [2]، وهذه علة إن اطردت [3] لزمت [4] في جميع بيوع المرابحة الفاسدة، وإن كانا من جنس واحد، وهما سواء، أو المؤخر أقل لم يكن بالرضى به بأس، لكن ليس هذا مقصده في الكتاب. وإلى أن المسألة بيع [5] فاسد ذهب القابسي، وإليه أشار يحيى بن عمر، وقال عليه الأكثر من القيمة أو ال

Mas'alah: How is the value determined in a perished murabahah sale with a concealed deferred price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1472

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

ثمن. وتأول قوله: "وإن كانت القيمة أكثر فليس له إلا ذلك" [6] [أي] [7] القيمة أو الأكثر، (والكلام) [8] لا يعطيه. قال: وقوله في السؤال: أو "الأكثر [9]" [10] خطأ، إنما هو أقل، وكذلك قال ابن المواز [11]. وتأول هؤلاء (أن) [12] قوله "في قول المشتري: أنا أقبل ولا أرد (أنه) [13] لا خير فيه" [14]، أنه مع القيام، واستدلوا عليه بقوله: "ولا" (1) في ح وع: الأقل. (2) كذا في ح. وفي ع وق: إلا الآن. (3) كذا في ع، وفي ح: إن ظهرت. (4) كذا في ع، وفي ح: لزمته. (5) كذا في ع، وفي ح تبع. (6) المدونة: 4/ 230. (7) سقط من ق. (8) ساقط من ح. (9) في ح: أو أكثر، وفي المدونة: فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به .. (10) المدونة: 4/ 230. (11) النوادر: 6/ 352. (12) ساقط من ح. (13) ساقط من ح وع. (14) المدونة: 4/ 230.

أرد "[1]، ولو [2] كانت فائتة لم يجد ما يرد. وحملوا" لا خير فيه ولا أحبه "[3] على التغليظ والتحريم."

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on the buyer's option in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1473

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

وقال في كتاب محمد: ليس له ذلك. وذهب آخرون إلى نحو هذا التأويل، والموافقة عليه، إلا أنهم [16] جعلوا على المشتري الأقل من القيمة أو الثمن، كما جاء؛ في كتاب محمد. وتأولوا قوله في الكتاب: "ليس له [4] إلا ذلك [5]" [6] أي الثمن. قالوا وقد جاء به مذكرا، ولو أراد القيمة لقال: إلا تلك، أو هي، لتأنيث القيمة، وهذا استدلال ضعيف، فقد يحتمل قوله ذلك، أن يرجع إلى ما ذكر [7] في الجواب من القيمة، وإن كان المفهوم من سياق الكلام، وظاهره أنه أراد الثمن، وسياق الكلام أيضا يبعد [8] أن يراد [9] به القيمة، أو الأكثر، وعلى هذا التأويل من القيمة ساقوا ما في كتاب محمد، وعليه اختصرها ابن أبي زيد، وبه قال ابن شبلون واللوبي ومعظم الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a murabahah sale with a concealed deferred price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1473

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah with Deferred Payment or Currency Change

وتأول آخرون المسألة أنها صحيحة غير فاسدة، وأن قوله: قبل الفوات أنها مردودة [أي] [10] إن شاء المشتري، وأن له الرضى، وكذلك في كتاب ابن حبيب. قال ابن أبي زمنين: وهو [11] مذهب ابن القاسم وابن عبدوس. وأن هذا الرضى كشراء مستأنف، لا يلتفت فيه إلى علة سلف جر (1) المدونة: 4/ 230. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وإن. (3) المدونة: 4/ 230. (4) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لهم. (5) كذا في ع، وفي ح ذاك. (6) المدونة: 4/ 230. (7) كذا في ع، وفي ح ذكره. (8) كذا في ع، وفي ح بعيد. (9) في ع: يريد، وفي ح: أن يرد. (10) ساقط من ق. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the deferred price as cash in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1474

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah with Deferred Payment or Currency Change

نفعا [1]، لأن هذا قد ملك [2] الرد، وإلى هذا مال [3] أبو القاسم [بن الكاتب] [4] وابن لبابة، وأبو عمران، وابن أبي زمنين، وقد جعلها سحنون كمسألة الكذب، ويقوم المؤخر بالنقد، ويجعل ذلك كالثمن الصحيح في المرابحة، ويراعي ألا تكون القيمة أقل من قيمة المؤخر، يريد مع ما ينوبها [5] من الربح على أصله [6].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's concealment of a defect in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1474

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and

Misstatement in Murabahah

وقوله في الكتاب "في اغتلال المشتري السلعة أنه لا يلزمه بيانه في" (1) في ع منفعة، وفي ح: نفع. (2) في ح لأن هذا قول مالك. (3) كذا في ع، وفي ح: قال. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ما ينوي بها. (6) انظر كلام سحنون في المقدمات: 2/ 130 – 131. (7) المدونة: 4/ 230. (8) كذا في ع، وفي ح: والعلة. (9) في ح: ذكرها. (10) انظر المقدمات: 2/ 133. (11) كذا في ع، وفي ح: ذاك. (12) كذا في ع، وفي ح: اللفظ. (13) المدونة: 4/ 230. (14) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on selling in murabahah after concealing a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1475

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

المرابحة، إلا أن يكون طال أمرها [1] عنده "[2] بين على أصولهم، خلاف ما حكى ابن المنذر [3] عن مالك أنه لا يبيع [4] إذا اغتل [حتى يبين] [5] وهو وهم عليه، غير معروف من مذهبه، وأصوله."

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with inflated price tags in murabahah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1475

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

وقوله: "في الذي رقم متاعا اشتراه أو ورثه فباعه مرابحة على (ما) [6] رقم لا يجوز، لأنه من وجه الخديعة، والغش" [7] وظاهر تعليله بهذا يدل أنه عنده من باب الغش، والخديعة، وأنه إنما باع على الثمن الصحيح، لا على الرقم، وعليه حمل المسألة بعضهم، وأن معنى قوله: على ما رقم، أي باعها وعليها هذه الرقوم ليغر بها من يراها، ويظن أن صاحبها اشتراها بتلك الرقوم التي كتب عليها [8]، نسي ذلك، فذكر من الثمن [ما هو] [9] أقل، وأن المسألتين في شراء الجملة [والميراث] [10] سواء، حكمهما [11] حكم مسائل الغش.

Mas'alah: What is the ruling on buying in bulk and selling at a markup in murabahah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1476

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Definition and Types of Murabahah

الثالثة: أن يشتري جملة ويرقم عليها توظيف [8] الثمن ويبيع [9] على ذلك (مرابحة) [10]. فهذه مسألة كذب عند سحنون، لأنه زاد في ثمن الجملة، إذ ليس شراؤها كشراء المفرد، فزاد في التوظيف على ما كان يجب للمفرد بالحقيقة، وهي مسألة غش عند آخرين، إذ يختلف تقويم الناس وتحقيق (الناس) [11] ذلك بينهم، وليس كل أحد يوثق بتقويمه، وعند ابن عبدوس مسألة غش، وكذب، [معا] [12] للعلتين المجتمعتين فيها. (1) كذا في ع، وفي ح: وهذا عندي. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أن يغر. (3) في ع وح: لا يدع. (4) كذا في ح وع، وفي ق: في. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ممن. (6) في ح: معلوما. (7) كذا في ع، وفي ح: الكذب. (8) كذا في ع، وفي ح: بوظيف، وفي ق: بوظف. (9) كذا في ع وح،

وفي ق: وباع. (10) سقط من ح. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a defect in murabahah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1477

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

وقوله: " [أرأيت] [1] إن اشتريت جارية فذهب ضرسها. لا تبع [2] مرابحة حتى تبين" [3] كذا عندي مصلح، وعليه اختصر ابن أبي زمنين. وفي بعض الروايات: قد ذهب ضرسها، وعليه اختصر أبو محمد، وفائدة اختلاف الرواية أن الذي اشتراها على السلامة، ثم اطلع على العيب (فرضيه، فبين العيب حين باع، ولم يبين أنه حدث عنده، أو لم يشتر عليها، أنهما مسألتا كذب لما يقع على العيب من الثمن، والذي اشترى على عيب [4] [5]، أو حدث [6] عنده فلم يبينه، فهما مسألتا [7] تدليس بعيب. قاله ابن عبدوس [8]، ومثله لابن سحنون [9]. وقال [10] فضل: في الذي حدث [11] عنده ولم يبين: هي مسألة غش.

Mas'alah: What is the ruling on combining deception and lying in murabahah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1477

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

قال القاضي: أما الذي حدث [12] عنده ولم يبين [13]. فجمع التدليس والكذب

على ما تقدم، أو الكذب والغش على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a missing tooth as a defect in murabahah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1477

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

و [قد] [14] قال بعضهم: انظر جعل نقص الضرس [الواحد هنا] [15] (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ع: لا تباع. (3) في المدونة: أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها، فأردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا، حتى تبين. (المدونة: 4/ 227) . (4) في ع: العيب. (5) سقط من في ح. (6) في ح: أو جرت. (7) كذا في ع، وفي ح: فهي مسألة. (8) النوادر: 6/ 353. (9) النوادر: 6/ 353. (10) كذا في ع، وفي ح: قال. (11) كذا في ع، وفي ح: جرت. (12) كذا في ع، وفي ح: جرت. (13) في ح: ولم يبين به. (14) سقط من ق. (15) سقط من ق.

Mas'alah: What defects must be disclosed in murabahah sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1478

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Disclosure of Cost and Expenses

عيبا [1]، وليس عندهم بعيب [2] في البيوع، على ما وقع في كتاب ابن حبيب، ومحمد، إلا في الرائعة، وقد فرق بعضهم بين المقدم في ذلك (والمؤخر) [3] من

الفم، فجعل الواحد من ذلك عيبا دون غيره، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا حكم المرابحة أن يبين جميع ما فيها من قليل العيوب، وكثيرها، ويسير ما يحدث فيها من التغير وكثيره، فعلى هذا تخرج عنده مسألة الكتاب [4]، ولا تكون خلافا لما تقدم، وذلك أن المرابحة يبين فيها الضرس [5] الواحد، وإن حدث [6] عنده، وإن لم يلزم بيانه في بيع المساومة، كما لا يلزم فيها بيان الثيوبة، والبكارة، ولو افتضها، ثم باع مرابحة لبين [7].

Mas'alah: What are the rulings on murabahah sales and the issue of separate transactions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1479

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Definition and Types of Murabahah

[17] السادس: (أنه) [2] [إنما] [3] تكلم هنا على أحكام المرابحة، ولم يتعرض [4] إلى الكلام؛ على التفرقة، فلم يتحرز منها [5]، وكثير ما يرد له هذا في مسائله.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah on commodities and its relation to salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1479

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Definition and Types of Murabahah

ومسألة إجازة ابن القاسم المرابحة على العروض، خرج منها بعض الشيوخ (من

الكتاب) [6] جواز السلم الحال [7]، وهو استخراج بعيد، وإن كان قد حكي هذا القول عن مالك.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's and Ashhab's agreement on the permissibility of murabahah sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1480

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Definition and Types of Murabahah

وقال القابسي: معنى قول ابن القاسم ما قال أشهب قبل، وهما متفقان، لكن ابن القاسم إنما تكلم [في الكتاب] [4] على مجرد جواز بيع المرابحة [في المسألة] [5]، (ثم لو سئل كيف يجوز ذلك) [6]، قال ما قاله أشهب (أنه) [7] إذا كان العرض عنده، وكثير ما يأتي له مثل هذا [القول] [8] فيجمل [9] الجواب، فإذا سئل فصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a murabahah basis when the payment currency differs from the original contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1480

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah with Deferred Payment or Currency Change

ومسألة نقد غير ما به عقد فباع مرابحة نص في المدونة أنه لا يبيع [10] على (ما) [11] عقد، كيف كان، من نقد، أو عرض، أو طعام، حتى يبين [12]، [وظاهرها

كذلك مما نقد كيف كان حتى يبين] [13] وكذلك في كتاب ابن حبيب إذا باع مرابحة ولم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah based on what was actually paid versus the original contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1480

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Calculation of Capital and Profit

واختلف ما عقد عليه، وما نقد، ونص [14] في كتاب محمد أنه يجوز (1) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (2) كذا في ع وفي ح: أن. (3) في ع، يقدر، وفي ح: قد يقدران. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) سقط من ح (7) سقط من ح. (8) سقط من ح وق وثبت في ع. (9) كذا في ع، وفي ح: يحمل. (10) في ح: لا بيع. (11) سقط من ح. (12) انظر المدونة: 4/ 231 – 232. (13) سقط من ق. (14) في ح: نص.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah based on what was paid without disclosure?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1481

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Disclosure of Cost and Expenses

له [1] أن يبيع على ما نقد [2]، وإن لم يبين، في الدنانير، والدراهم، والمكيل،

والموزون، وسائر العروض، والطعام.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwanah and Ibn Habib's book on murabahah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1481

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Definition and Types of Murabahah

وعلى هذا تأول [3] فضل مذهب المدونة، وكتاب ابن حبيب. وقال: رأيتهم يذهبون في الجواب في هذه المسألة على أن يبيعه [4] على ما عقد، لا على ما نقد، (ولو باع على ما نقد) [5] جاز، وإن لم يبين. قال: وكذا [6] رواية ابن وهب عن مالك في موطئه، وابن القاسم، وأشهب عنه في السماع، وعلي وابن أشرس [7] عنه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the amount paid is less than the contract price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1481

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Calculation of Capital and Profit

قال القاضي: وإنما [8] هذا [9] عندي والله أعلم إذا كان الذي نقد أقل مما عقد به، وأنكر محمد بن مسلمة نقده عن الطعام غيره، ورأى ذلك من بيعه قبل قبضه، وقد اعتذر عنها شيوخنا، وتأولوها بما هو منصوص في أصولنا الشارحة.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the buyer pays in a different currency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1481

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah with Deferred Payment or Currency Change

وقوله في الكتاب: "إن اشتريت سلعة بمائة دينار، ونقدت عنها ألف درهم فبعتها مرابحة، ولم أبين. [ثم] [10] قال: إن كانت قائمة ردت، إلا أن يرضى المشتري بما قال البائع، فإن فاتت ضرب المشتري الربح على ما نقد" (1) كذا في ع، وفي ح: وله. (2) النوادر: 6/ 352. (3) كذا في ع، وفي ح تأويل. (4) كذا في ع، وفي ح بيعه. (5) سقط من ح. (6) في ح: وهكذا. (7) أبو مسعود عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري: سمع من مالك بن أنس، وابن القاسم، قال سحنون: كان علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية. لم يذكر عياض ولا ابن مخلوف تاريخ وفاته. (ترتيب المدارك: 3/ 85، الشجرة، ص: 62) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: إنما. (9) كذا في ع، وفي ح: هو. (10) سقط من ق.

Mas'alah: Is profit in murabahah calculated on the contracted price or the amount actually paid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1482

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Calculation of Capital and Profit

البائع في ثمن السلعة، إلا أن يكون الذي باعه [1] به هو خير للمشتري. قلت: ولم يكن يرى الربح على ما وجبت عليه الصفقة؟ قال: لا. ولكن على ما نقد فيها "[2]."

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on calculating profit in murabahah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1482

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Calculation of Capital and Profit

فمذهبه في المسألة أنه باع مرابحة على ما عقد [لا] [3] على ما نقد.

Mas'alah: How is profit calculated when a contract is made in dinars but payment is in food?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1482

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah with Deferred Payment or Currency Change

ثم تكلم على مسألة: إذا عقد بدنانير ونقد طعاما، وباع على الدنانير. وجاء بمثل الجواب، وضرب الربح على الطعام على قدر [4] ذلك، إن كان باع [5] على أن للعشرة أحد عشر، ضرب له على قدر ذلك لمائة إردب عشرة أرادب، إلا أن تكون هذه الأرادب أكثر من الدنانير وربحها فلا يكون للبائع أكثر منه، يعني من الدنانير وربحها [6]. وكذلك قالوا.

Mas'alah: Is the buyer in murabahah entitled to choose the more favorable basis for profit calculation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1482

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Calculation of Capital and Profit

ظاهر كلامه، لو باع على ما انتقد، حمله أكثرهم على ظاهره، وأن المبتاع مخير فيما هو خير له مما اشترى عليه، أو من الوجه الآخر الذي كتمه، وفيه نظر، قد انتقده ابن لبابة وغيره، وإن جوابه فيها على هذا على غير أصله [7] في (مسألة الكذب أو) [8] مسألة الغش، وأن الوجه هنا ألا يجبر [9] البائع على أن يأخذ غير ما رضي به، كما لم يجبره [10] على ذلك إذا كان قد كذب فيما قال: أنه ابتاع به في مسألة الكذب، وهنا كان أولى بالجبر، إذ لا سبب له فيما زاده [11] مما كذب به، وهذا له سبب، لأنه باع (1) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: باعها. (2) المدونة: 4/ 231 – 232. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: فوت. (5) كذا في ع، وفي ح للبائع. (6) نص هذه المسألة منقول من المدونة بتصرف. (انظر المدونة: 4/ 232) . (7) كذا في ع، وفي ح: أصليه. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: لا يجبر. (10) كذا في ع وح، وفي ق: لم يجبر. (11) كذا في ع وح، وفي ق: زاد.

Mas'alah: How is the profit calculated when the seller conceals the actual price in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1483

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

والصواب [4] على أصله في مسألة الكذب، أن يقال هنا: ينظر إلى ما نقده من الدراهم، فإن كانت بصرف الدنانير، أو أكثر، وإلى قيمة الطعام، فإن كانت قيمته مثل ذلك فلا كلام للمشتري، لأن الذي ابتاع به خير له، وإن كان الذي أخذها به المشتري من الدراهم أو قيمة الطعام أفضل من الدنانير، وأبى البائع أن يضرب له

الربح على ذلك رد إلى قيمة سلعته [5]، إلا أن [6] تكون أكثر مما أخذها [7] به المشتري، فلا يلزمه ذلك، إذ قد رضي البائع بما أخذ، أو تكون أقل من قيمة ما نقد فيها والربح [8] عليها [9]، فلا ينقص [منه] [10]، ولم نظلمه [11] ها هنا، إذ [12] رددناه إلى القيمة ما لم تكن أكثر مما باع، أو أكثر من قيمة ما به ابتاع، وهذا على أصله في مسألة الكذب [13]. (1) كذا في ح وع، وفي ق: أو عقد. (2) كذا في ح وع، وفي ق: فهذا. (3) وهذه إحدى المسألتين الشاذتين على مذهب ابن القاسم في المرابحة كما يقول ابن رشد. (انظر المقدمات: 2/ 129 – 130) . (4) في ح: قال: والصواب. وسقط "قال" من ق. (5) كذا في ع وفي ح: رد القيمة إلى سلعته. (6) كذا في ع، وفي ح: ولا أن. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فالربح. (9) في ح وع: عليه. (10) سقط من ح. (11) في ق: يظلمه. (12) كذا في ع، وفي ح: إذا. (13) في ع وح: الكتاب، وهو خطأ.

Mas'alah: How did Ibn Lubabah interpret the ruling on profit calculation when the commodity is lost?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1484

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Calculation of Capital and Profit

وإلى ما ذكرناه [1] أشار ابن لبابة، وتأول قوله: "وإن فاتت السلعة ضرب الربح على ما نقد" [2]، أي يضرب ليعرف به قدر ما نقد، وربحه، فلا ينقص منه إن كانت قيمة السلعة أقل منه على ما تقدم. وعلى هذا التأويل ترجع المسألة إلى ما قلناه، ولكن ظاهر لفظ الكتاب على خلاف هذا، وهو ظاهر كلام فضل بن سلمة، وعليه

اختصر المختصرون. قالوا: وكذلك الحكم لو باع على ما نقد [3]، ولم يبين [4] بما عقد، إلا (أن) [5] ابن لبابة رأى في هذه أن تمضي إذا فاتت بما باعها به مرابحة، وقد تقدم أنه تأويل فضل على المدونة، وكتاب ابن حبيب [6]، وليس في المدونة (فيه) [7] خلاف، ولعل جوابه في المدونة على أحد [18] قوليه في كتاب محمد في مسألة الكذب [8] يطرح وربحه، ثم رجع فقال:؛ القيمة أعدل [9]. وقوله: "في الذي (باع) [10] بمائة مرابحة ثم ثبت أنها عليه بمائة وعشرين."

Mas'alah: What is the buyer's option when the commodity is still in existence in a murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1484

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

وقوله في قيامها: خير المشتري بين ضرب الربح [له] [11] على رأس ماله (1) كذا في ع وح، وفي ق: ذكرنا. (2) المدونة: 4/ 231 – 232. (3) كذا في ع وح، وفي ق: على ما تقدم. (4) كذا في ع، وفي ح: وإن لم يبين. (5) سقط من ح. (6) النوادر: 6/ 351. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح الكراء. (9) النوادر: 6/ 351. (10) سقط من ح. (11) سقط من ق.

عشرين ومائة أو ردها، وإن [1] فاتت خير المشتري أيضا، فإن شاء أعطى البائع قيمتها إلا أن تكون أقل مما اشتراها به، وربح ذلك، أو أكثر من رأس مالها، وضرب الربح عليه، فلا يكون عليه غير عشرين ومائة، وضرب الربح عليها "[2]."

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abi Zamanin regarding the buyer's choice in a Murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1485

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

قال ابن أبي زمنين: لا معنى لقوله خير المشتري، إذ لم يعطنا [3] في الجواب إلا وجها واحدا، وهو غرم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited and purchased property together in a Murabahah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1485

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of Mixed or Combined Goods

قال القاضي رحمه الله: تخييره [4] هنا بين على الوجه الذي حده [5] في قيامها، وهو أن يضرب له الربح على رأس ماله، فإن أبى رجعنا إلى القيمة، أولا [6] تراه كيف قال: خير [7] أيضا، فاستغنى عن ذكر ذلك ثانية في الفوات إذ قد ذكره في القيام. وقوله: "إن ورثت (نصف) [8] سلعة، ثم اشتريت نصفها [9] لا تبع [10] مرابحة حتى تبين [11]" [12] يحتج به القابسي في تفريقه بين تقدم الميراث، أو الشراء، لأنه جعل في الكتاب الشراء بعد الميراث، وغيره، يسوي بينهما، ولا يجيزه [13] لغير هذه العلة، بل لوقوع [14] البيع على ما ابتاع، وورث، (1) كذا في ع وح، وفي ق: فإن. (2) من المدونة بشيء من الاختصار. (المدونة: 4/ 239) . (3) كذا في ح وفي ع: لم يكن يعطنا. (4) كذا في ح، وفي ع: تخيره. (5) كذا في ع، وفي ح: خيره. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ألا. (7) كذا في ع، وفي ح يخير.

(8) سقط من ح وع. (9) في ح: بنصفها. (10) كذا في ح وع، وفي ق: فلا تبع. وفي المدونة (4/ 233) : ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة؟ قال: لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة، إلا أن تبين. (11) كذا في المدونة وع، وفي ح: يبين. (12) المدونة: 4/ 233. (13) في ع وح: ولا يخيره. (14) كذا في ع، وفي ح: لوقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a Murabahah sale when the seller does not disclose the inherited portion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1486

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of Mixed or Combined Goods

فيكون كاذبا في ثمن وبيع [1] الميراث. ودليله، قوله في الكتاب: "فإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع" [2] ولو قال أبيعك النصف الذي اشتريت ولم يبين قبل ولا بعد فههنا لقول أبي الحسن وجه.

Mas'alah: What is the textual history of the chapter on two partners selling a commodity as Murabahah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1486

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Partners and Multiple Buyers in Murabahah

وقوله في آخر باب السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة: "وقد اختلف فيها قول

الشعبي [3]" [4]، لم يكن عند ابن عتاب، وثبت في كتاب [5] ابن المرابط، ولم يعرفه ابن وضاح، وصح في كتاب يحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان [6]، وأحمد بن خالد.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah in the context of a broker's fee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1774

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of Food and Measured Items

المرابحة في جعل السمسار [1]. ومعنى كونه على المشتري، وقد؛ بيناه هناك.

KITAB 54

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب بيع الطعام بالطعام

The Chapter on Exchange of Food for Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with less wheat or flour in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1279

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Food for Food > Loan of Food and Subsequent Sale

ومسألة [7] اقتضاء المحمولة من السمراء أقل كيلا من جميع حقه، منعه ابن القاسم وأجازه أشهب، وكذلك الدقيق من القمح؛ قالوا: هذا في القرض، فأما البيع فيتفقان أنه لا يجوز، لأنه بيع الطعام قبل استيفائه ومتفاضلا، وهو في آخر الكتاب [8] بين أنه من قرض أو تعدي [9]. وكل (1) المدونة: 3/ 432/ 4. (2) في الطبعتين: أو كوفيا. (3) كذا في خ، وهو ما في أصل المؤلف على ما في حاشية ز وأصلح فيها: خبيث، وهو ما في ق والطبعتين: طبعة دار الفكر: 3/ 109/ 15 – . وهو الصواب. (4) المدونة: 3/ 432/ 8. (5) المدونة: 3/ 432/ 5. (6) كذا في ز مصححا عليها، وفي خ وق: عينه. ولعله الصواب. (7) المدونة: 3/ 433/ 10. (8) في المدونة: 3/ 434/ 7، وليس هو في آخر الكتاب، إنما هو في المسألة ذاتها. (9) كذا في خ وم. وكذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: أن من أقرض أو تحدى، وفي ق وس وح: قرض أو تعد، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 110/ 12 – ، لكن في طبعة دار صادر: تعدي.

ذلك بعد حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour and flax for yarn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1311

أنه يجوز بالتحري. ولو كان الطير الواحد يقتنى لم يجز على مذهب ابن القاسم [1] وجاز على مذهب أشهب. وعليه حمل بعضهم مسألة ربيعة وعلى أنها كلها أحياء. وقول ربيعة [2] في الغزل بالكتان: "إنه بمنزلة الحنطة بالدقيق" ، قال ابن أبي زمنين [3]: معناه أن الغزل ليس بصناعة تغير الكتان حتى يجوز سلم أحدهما في الآخر، كما أن الطحين ليس بصناعة يجوز ذلك فيها (ذلك) [4] مع القمح. قال: وقوله [5]: "وهذا [6] يبين ما بينهما من الفضل" ، يعني أن الحنطة تريع فبان الفضل فيها. وقوله [7]: "ولذلك كره إلا مثلا بمثل" ، أي ومع ذلك كره الدقيق بالحنطة إلا مثلا بمثل، لخفة مؤونة [8] الطحن، أي فهذا الكتان إذا غزل كانت قيمة رطله أكثر منه قبل غزله، ومع هذا فبيع بعضه ببعض لا يجوز [9]. ورد أبو عمران "ولذلك" بمعنى: مع ذلك [10]. وقيل أيضا: إن قوله: "وهذا يبين ما بينهما" راجع إلى مسألة الحنطة بالسويق أو بالخبز أو الثياب بالغزل التي تقدمت. (1) انظر قوله في البيان: 7/ 205. (2) المدونة: 4/ 22/ 3. (3) نقل عبد الحق في النكت هذا النص بما هو أطول من هذا عن بعض الأندلسيين. (4) كذا تكررت الكلمة في النسخ وسقطت من خ. والنص في النكت كالتالي: ليس بصناعة تغير القمح حتى يجوز أن يباع الدقيق بالقمح متفاضلا. (5) المدونة: 4/ 22/ 3. (6) كذا في ز وق وس وع وم وهو ما في النكت، لكن إنما ألحقت الواو في ز وق، ووردت العبارة بعد بواو في النسخ. وفي الطبعتين: وهذا؛ طبعة دار الفكر: 3/ 129/ 14. (7) المدونة: 4/ 22/ 2. (8) في خ وق وم وع وس: مؤنة. (9) هنا انتهى كلام ابن أبي زمنين. انظر النكت. (10) هذا التأويل عزاه عبد الحق أيضا لمن نقل عنه في النص

السابق وقال: لغة موجودة، ومنه قول تميم: [أو كلمة تشبهها كما قال المحقق] : فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا أي مع طول اجتماع؛ اللام بمعنى: مع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1314

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Food for Food > Exchange of Bread and Flour

وقوله [4] في اقتضاء الدقيق من القمح: "لا خير فيه من البيع [5] ولا بأس به من قرض إذا حل الأجل" ، قال بعضهم: دليلها ودليل ما في الصرف أيضا جواز بيع الدقيق بالقمح كيلا بكيل لقوله: ويجوز وإن أخذ أقل كيلا [6]. وهو نص ما في "الواضحة" . وفي "الموطأ" [7] و "الواضحة" أيضا: مثلا بمثل. وحكى ابن القصار وغيره من البغداديين [8]: وزنا بوزن، قال ابن القصار: واختلف قوله في ذلك، ومحمله عندي أنه اختلاف في الحال، فيجوز وزنا، ولا يجوز كيلا. وغيره يحمله أنه اختلاف قول في جوازه كيلا [9]. وروى عبد الملك عن مالك أنما يجوز فيما خف، وبين الجيران [10]. وحكى الباجي [11] أن معنى جوازه كيلا، أي وزنا [12]. (1) المدونة: 4/ 35/ 4. (2) كذا في خ وم وأصل المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحه ناسخها: أحد، وهو ما في ق وس وع. وهو الصحيح. (3) كذا في خ، وفي حاشية ز أن هذا ما في الأصل، وأصلحها الناسخ: يحيله. وهو ما في ق وس وم وع. وهو الظاهر. (4) المدونة: 4/ 34/ 11. (5) في الطبعتين: بيع؛ انظر طبعة دار الفكر: 3/ 136/ 11. (6) انظر البيان: 7/ 125. (7) في البيوع باب بيع الطعام

بالطعام لا فضل بينهما. (8) كالقاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 966. (9) انظر التفريع: 2/ 128، والمعونة: 2/ 966. (10) قارن هذا بما في البيان: 7/ 200 وبما في: 7/ 107. (11) لم أجد هذا في المنتقى: 5/ 12، وكأنما سقط شيء من آخر هذا الباب هناك. (12) كذا في ز وق، وفي خ يمكن أن تقرأ: رزما وربما: رزنا، وقد صحح عليها. وفي حاشية خ رمز لعله حرف الفاء، وفوقه حرف الباء وفوقه: كذا. ويظهر حرف الباء أيضا بحاشية ز.

BAB 6

باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

The Chapter on Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is al-Qabisi's condition regarding the equivalence of gold in exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1280

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver > Ruling on Equal Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver

وشرط القابسي فيها مماثلة الذهبين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 198

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

قاعدة: سلف جر نفعا: هذه القاعدة تتخلل الكثير من جزئيات البيوع التي يتقى فيها الربا, لأن السلف وجه من أوجه المعروف، ولا يقصد به إلا وجه الله. (1) المدونة: 5/ 401. (2) معين الحكام: 2/ 583. قال في المقرب: قال مالك: والشفعة إنما تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرجال. شرح ميارة على تحفة الحكام: 2/ 55. المقدمات: 3/ 67. المنتقى: 6/ 211. النوادر: 11/ 150. (3) المقصود أبو حنيفة الذي يقول بعدد الرؤوس. انظر: المعونة: 2/ 1269. المقدمات: 3/ 67. (4) قواعد المقري. ص: 426.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in relation to riba?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 199

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

وقد قال الناظم: القرض والضمان رفق الجاه ... يمنع أن ترى لغير الله وقد ذكر المقري هذه القاعدة فقال: شرع السلف للمعروف، ولذلك استثني من الربا ترجيحا لمصلحة الإحسان بالمكايسة، على مصلحة اتقاء الربا، إذ من عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما، فإذا جر نفعا بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فبقيت مفسدة الربا سالمة عن المعارض فيما فيه الربا، وخالف الجميع مقصود الشرع في المشروعية، فبطل مطلقا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the face of riba in paying more?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

– وفي كل النسخ أيضا: "فوجه الربا إنما هو في دفع الأكثر، فتجتمع العلتين" .

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of riba (usury)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1248

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Definition and Scope of Riba

والرماء [3]، بفتح الراء ممدود: الربا، وهو مفسر في الحديث [4]. وتكسر الراء ويقصر أيضا [5]. والربا مقصور، وأصله الزيادة؛ ربا الشيء إذا زاد. وكان ربا الجاهلية زيادة محضة.

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwana on the valuation of a sword sold with usury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1253

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Currency Exchange

وجاء في "المدونة" [4]: "وعلى البائع الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه" ، ظاهره قيمة جميعه من فضة ونصل، خلاف ما وقع لسحنون هنا ولبعض الشيوخ في المسألة الأولى [5].

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a sword whose blade is subordinate to its silver when sold with usury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1253

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Currency Exchange

وقول سحنون [6] في الذي نصله تبع لفضته إذا فات بالبيعة الثانية الصحيحة "هذا من الربا، وتنقض فيه البياعات كلها حتى يرد إلى ربه، إلا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة، لأن الفضة ليس فيها فوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item where gold and silver exceed the subordinate stones?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1255

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Currency Exchange

قال ابن حبيب: وإن كانا جميعا أكثر من التبع فلا يحل بيعه بواحد منهما؛ مثال [3] أن يكون ما فيهما من الذهب والفضة تسعون أو ثمانون [4] ومن الحجارة ما قيمته مائة.

Mas'alah: What is the ruling on the first type of 'aynah' which is clear usury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1268

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Sales and Contracts

فالأول الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل/ [خ 303] ثم على ثمنها الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا. أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول: أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا، أو للعشرة كذا. قال ابن حبيب: فهذا حرام. قال: وكذلك لو قال له: اشترها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمنا؛ قال: وذلك كله ربا. ويفسخ هذا، وليس فيه إلا رأس المال [3].

Mas'alah: What is the ruling on repaying barley with less barley in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1280

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of Same Genus Items

وما ألزم ابن القاسم أشهب [1] في اقتضاء الشعير من ذلك أقل كيلا يلزمه، لأنه أدنى مع اختلاف الجنس الواحد كالمحمولة [2].

Mas'alah: What is the ruling on replacing a measure of grain with a different number of measures in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1280

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of Same Genus Items

وما ألزمه [3] من بدل إردب [4] بخمس ويبات [5] لا يلزم؛ لأنها زيادة في العدد كدينار بدينارين.

Mas'alah: What is the meaning of Umar ibn al-Khattab's statement 'Leave usury and doubtful matters'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Definition and Scope of Riba

وقول عمر بن الخطاب [1]: "دعوا الربا والريبة" ، أي ما يريب ويخشى أن يكون ربا.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on usury and the Prophet's explanation of its branches?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Definition and Scope of Riba

ومعنى قوله [2] في آية الربا: توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يفسرها لنا، أي لم ينص على جميع فروعها وإلا فقد بين أصولها وقرر/ [خ 307] [3] قواعدها وأكمل الله الدين قبل موته عليه السلام.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'selling fruits while they are unripe' in the context of usury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Foodstuffs

وقوله [4]: ومنها "أن تباع الثمار وهي مغضفة" ، بالغين المعجة الساكنة وفتح الضاد المعجمة بعدها.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-rama' in the context of usury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1296

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Foodstuffs

والرماء [9]، بفتح الراء والمد وبالكسر والقصر: الربا.

Mas'alah: What is the ruling on buying dates on the tree with food versus other commodities?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1356

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Foodstuffs

ومسألة [6] من اشترى تمرا في رؤوس النخل بطعام لم يجزه إلا بشرط الجد قبل الافتراق، ولم يشترط ذلك في بيعه بغير الطعام إلى أجل. هذا مذهب ابن القاسم، وفرق بين الطعام وغيره لشدة أمر الربا في الطعام، ولم يجعل تعينها [7] هنا قبضا. وغيره لا يشترط الجد، إذ بحضورها حصلت في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in foodstuffs according to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1359

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Foodstuffs

واختلف الشيوخ في مذهب الكتاب فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات: فتأول أبو جعفر بن رزق القرطبي [12] أن مذهبه أن التفاضل إنما يتعلق (1) المدونة: 4/ 110/ 3. (2) في اللسان: قدد: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس. (3) المدونة: 4/ 111/ 3. (4) في اللسان: مقر: وذكر له معاني أخرى. (5) المدونة: 4/ 110/ 3. (6) انظره في اللسان: نيا. (7) المدونة: 4/ 111/ 8. (8) كذا في ز، وفي خ وق: مجفف. وهو الظاهر. (9) المدونة: 4/ 112/ 8. (10) سبق هذا للمؤلف في الطهارة. وتعقبه الزرويلي هنا في التقييد: 3/ 126 فقال: (صغار الحيتان أكبر من الصير) . وفي اللسان: صير: هي السميكات المملوحة التي تعمل منها الصعناة. (11) المدونة: 4/ 112/ 8. (12) أحمد بن محمد الأموي، أخذ عن أبي عمر بن القطان وتفقه عنده وعن أبي عبد الله بن عتاب وابن عبد البر. كان فقيها حافظا للرأي مقدما فيه، ذاكرا للمسائل بصيرا بالنوازل عارفا بالفتوى. تخرج عليه جماعة جلة كابن رشد وأبي عبد الله ابن الحاج. =

بالمقتات المدخر الذي هو أصل العيش غالبا، (وهي علة الربا في الطعام عند البغداديين [1] من أئمتنا، فيختص على هذا بالحبوب المقتاتة المدخرة للعيش غالبا) [2]، ومثلها التمر والزبيب وشبهه. وكذلك ما في معناها مما يصلحها كالملح. وهذا مما [3] لا يختلف فيه في المذهب، ولا يمتنع التفاضل على هذا في الجوز واللوز وشبهه مما يدخر/ [ز 248] ويقتات، لكن ليس هو أصل العيش غالبا.

وذهب كثير من مشايخنا أنه لا يلزم [4] فيه التعليل بكون العيش منه غالبا، (وإنما المراد ادخاره غالبا وكونه قوتا، فألزم امتناع التفاضل في كل ما يدخر من الفواكه غالبا) [5] كالجوز واللوز ونحوها [6]. وعليه تأول/ [خ 294] شيخنا أبو الوليد [7] مذهب "المدونة" . وهو نص ما لمالك في "الموطأ" ، وقاله ابن حبيب [8]. وقد قال في "المدونة" : "وكل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه [9] اثنان بواحد من صنفه. وكل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين يدا بيد" . وعلى اختلاف التعليل [10] اختلف المذهب [11] في التفاضل في البيض = توفي 477 (انظر الصلة: 1/ 114 – 115 والمدارك: 8/ 181 – 182 – مختصر ابن حمادة –) . ورأيه هذا في المقدمات: 2/ 37. (1) وهو للقاضي عبد الوهاب كما في المعونة: 2/ 958، والإشراف: 2/ 528. ولابن القصار أيضا كما في الحطاب: 4/ 346. (2) سقط من خ. (3) كذا في ز وق وح وع، وفي خ: ما. (4) في خ فوقها: كذا. (5) سقط من خ. (6) في ق: ونحوهما. (7) في المقدمات: 2/ 37. (8) انظر قوله في النوادر: 6/ 5، والمقدمات: 2/ 37. (9) في طرة ز ملاحظة غبر واضحة حول هذه الكلمة، وفي ق: فيه. (10) كذا في ز وع مصححا عليه في ز، وكانت كذلك في ق ثم أصلحت: التعليلين، وهو ما في خ وم. وكلاهما ممكن. (11) انظر في هذا المنتقى: 5/ 11.

والتين، لأنهما مدخران وليسا بأصل معاش غالبا. وأما الادخار فلا بد منه [1] من شرط العادة فيه ولا يلتفت إلى ادخاره نادرا، فيجوز التفاضل في الخوخ والرمان والكمثرى وشبهه. وهذا نص "المدونة" ومشهور المذهب. وروى ابن نافع [2] عن مالك كراهة التفاضل في الخوخ والرمان وشبهه، قال: لأنه يدخر ويبس. فهذا قول لا يشترط غالب الادخار أيضا. وأما ما لا ييبس ولا يدخر جملة كالقثاء وشبهه فلا

خلاف في جواز التفاضل فيه. ومسألة الشعير [3] والقمح بالشعير والقمح وقوله: "إنما [4] خشي مالك من ذلك الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو لفضل الشعيرين" [5]، فقد مر كلام فضل فيها ومعارضة سحنون بها مسألة الذهوب [6] في المراطلة في كتاب الصرف. ومسألة الشاة [7] المذبوحة بالشاة المذبوحة وقوله: لا بأس ببيعهما مثلا بمثل على التحري وإن كانتا غير مسلوختين. وقع في بعض الروايات في الكتاب [8]: قال سحنون [9]: هذا فيما لا [10] يقدر على تحريه. وكان في كتاب ابن عتاب مخرجا إليه محوقا عليه. وهو قول أصبغ [11].

(1) كذا في خ وز وم وع، وصحح عليها في خ، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: فيه. وهو أبين. (2) ذكره عنه المؤلف في الإكمال: 5/ 262 من رأيه. (3) المدونة: 4/ 114/ 7. (4) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: وإنما؛ طبعة دار الفكر: 3/ 180/ 14. (5) في الطبعتين: لفضل ما بين الشعيرين. (6) في ز في الحاشية: الذهوب مصححا عليه، وفي المتن: الزيوف ممرضا عليه. (7) المدونة: 4/ 112/ 10. (8) هذه الرواية نقلها الباجي في المنتقى: 5/ 27. (9) انظر قوله هذا في النوادر: 6/ 20. (10) مرض على الحرف في خ وز، وفوقها في خ: كذا، وسقطت من م، ومعنى كلام سحنون في النوادر 6/ 20: لا يقدر على التحري. (11) وهو في النوادر: 6/ 20. وقال في المنتقى 5/ 27: ولم يعجب ذلك ابن المواز.

قال فضل [1]: لو صح التحري فيهما ما جاز على أصولهم، إذ مع كل واحد [2] جلدها إلا أن يستثني صاحب كل شاة جلد شاته فيجوز. قال بعض الشيوخ [3]: وفي المواضع التي يجوز فيها استثناء الجلود.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave based on the hadith of Aisha?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1371

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba Involving Non-Muslims and Slaves

واستدل بعض شيوخنا بحديث عائشة على منع الربا بين السيد وعبده، على ظاهر قولها لأم [13] ولد زيد. (1) كذا في التقييد، وفي ع وح وق: واستنان. (2) كذا في ع، وفي خ وح: تقلده. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: بينه وبين الله عز وجل ونبيه. (4) كذا في د، وفي ق: ترجح. (5) أبو عمرو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري: غزا مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - سبع عشرة غزوة، توفي بالكوفة سنة 68 هـ. (الرياض المستطابة: 87) . (6) كذا في خ، وفي ع وخ: زيدا. (7) سقط من خ وح. (8) كذا في خ وع، وفي ق: وهي مجموع، وفي ح: وهذا عدد. (9) في خ وع وح: غزواته. (10) سقط من ق. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: قصده إلى ما. (12) بضم الميم وكسر الحاء، هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب "المؤتلف والمختلف" ، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثهما أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، ورواه أيضا يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع، عن أم محبة عن عائشة. وقال أيضا: أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما. وخالفه ابن الجوزي في العالية، وقال: بل هي امرأة معروفة. (انظر نصب الراية: 4/ 15، المحلى: 8/ 445، الدراية: 2/ 151، طبقات ابن سعد: 8/ 487) . (13) في خ وع وح: أم.

وقد يحتمل أنه بتل عتقها، فلا يحتج به في ذلك، وتكون فيه حجة من [1] فعل زيد إن كان لم يبت عتقها على جواز الربا بين السيد وعبده، وإن كان بتله على ترك

اعتبار الذرائع، على ما رآه المخالف لنا [2]، وأنه [3] لا يحل الظن بمسلم ذلك، ولا أن زيدا قصد هذه الحيلة لاستجازة الحرام، من بيع ستمائة بثمانمائة، والتحلل من ذلك بإظهار البيعتين [4]، بل إن كل [5] عقد منهما مقصود، والثاني مستأنف غير مبني عليه أولا، ولا [6] يلتفت إلى الذريعة فيه، على رأي من [لم] [7] يلتفت إليها إذا لم يقصد. ثم إذا وقعت (مثل) [8] هذه البياعات الفاسدة في الآجال، فاشترى نقدا بأقل مما باع به إلى أجل، هل تنفسخ [9] البيعتان على ظاهر قول عائشة، وهو قول عبد الملك بن الماجشون [10]، قائمة كانت السلعة، أو فائتة، أم تنفسخ [11] الآخرة وحدها، وهو قول ابن القاسم: ما كانت السلعة قائمة [12]، فإن فاتت فسخ [13] البيعتان جميعا، وهو تأويل ابن عبدوس [14]، (1) كذا في ع وح، وفي خ: على. (2) المقصود بالمخالف: أبو حنيفة والشافعي. (التقييد، ص: 468) . (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: أنه. (4) انظر المقدمات لابن رشد: 2/ 54. (5) كذا في خ وع، وفي ح: كان. (6) كذا في ع وح، وفي خ: ولم. (7) سقط من ق وح. (8) سقط من ح. (9) كذا في خ وع ود، وفي ح: تفسخ، وفي ق: يفسخ. (10) أبو مروان عبد الملك بن الماجشون: تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقه به ابن حبيب، وسحنون، وابن المعذل، وغيرهم. قال ابن مخلوف: توفي على الأشهر سنة 212 هـ. (شجرة النور، ص: 56) . (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: تفسخ. (12) انظر قول ابن الماجشون وابن القاسم في المقدمات: 2/ 53. (13) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: فسخت. (14) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس: رابع المحمديين الذين اجتمعوا في عصر واحد، من أئمة المذهب المالكي، ألف كتابا جيدا في الفقه المالكي سماه =

على قول ابن القاسم، وفيما [1] حكاه بعض الشيوخ عنه. وقال [2] سحنون: وهو

عند آخرين قول ابن القاسم عند ابن عبدوس، حكاه فضل، وابن أبي زمنين [3]، وذكر مثله عن ابن كنانة [4] إنما تفسخ [5] البيعتان إذا كانت القيمة أقل من الثمن الأول، ولم يكن للبائع إلا ما دفع إليه، فكأنها [6] إقالة، فإن كانت القيمة مثل الثمن فأكثر فسخت الآخرة، وقضينا بالقيمة، وقاصه [7]. فإذا حل الأجل أخذ الثمن، إذ لا تهمة هنا [8]. وفي سماع سحنون في العتبية [9] قول ثالث: أنه [إنما] [10] تفسخ [11] الثانية مثل ما تقدم، ويقضي بالقيمة، فإذا حل الأجل أخذ الثمن لا غير، إن كان أقل من القيمة، وإن كان أكثر قضى عليه بالقيمة، ولم يكن له على البائع غيرها إذا حل [12] الأجل، لئلا يأخذ دنانير في أقل منها. = "المجموعة" ، وله كتاب شرح فيه المدونة، قال ابن مخلوف: توفي بعد ابن سحنون بخمس سنين. (المدارك: 4/ 222، شجرة النور، ص: 70) . (1) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: وبما. (2) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: قال. (3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي: كان من أجل أهل زمانه قدرا في العلم والرواية والحفظ، مع التفنن في العلوم. من تآليفه: اختصار المدونة، والمنتخب في الأحكام، ومؤلفات أخرى في الوثائق والوعظ والزهد والأصول، وغيرها. توفي سنة 399 هـ. (شجرة النور، ص: 101) . (4) أبو القاسم الفرج بن كنانة بن نزار بن عثمان بن مالك الضمري: سمع من ابن القاسم وابن وهب. توفي سنة 198 هـ. (المدارك: 4/ 144) . (5) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: يفسخ. (6) كذا في خ، وفي ح: كأنها. (7) في التقييد، ص: 471: وخاصة. (8) انظر كلام ابن رشد في هذه المسألة، فهو أوضح؛ فقد ذكر في اختلاف السلعة إن فاتت في بيوع الآجال ثلاثة أقوال. (المقدمات: 2/ 53 – 55) (9) البيان والتحصيل: 7/ 95 – 96. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وح، وفي خ: يفسخ، وفي ق: تنفسخ. (12) في التقييد، ص: 471: فإذا دخل.

Mas'alah: What is the ruling on waiving or accepting the deferment of a debt after a sale involving riba?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1390

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Installments and Delayed Payments

يترك [1] [وترك] [2]، إذ مذهبه أنه لا يجوز الإسقاط، والرضى بترك السلف بعد القبض، إذ بالقبض تم الربا بينهما، وقاله ابن حبيب [3]، ورواه علي [4] وابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the second type of invalid sale involving riba al-fadl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1401

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Sales and Contracts

والثاني: الربا بالتفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل، وذلك في الطعام المقتات المدخر للعيش غالبا، أو الفضة أو الذهب [10] نقدا كان [ذلك] [11] أو إلى أجل، والتفاضل مع الأجل في الجنس الواحد في جميع الأشياء. والثالث: الربا في النسيئة [12] والتأخير، كالعين كله/ [5] ؛ وأجناس = الثمر، وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، ببيع الزرع القائم بالحب كيلا. (صحيح مسلم: 3/ 1174) . (1) سقط من ق وخ وح. (2) كذا في خ وع وح، وفي ق: بيعته. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: عن. (4) كذا في خ وع، وفي ح: الصراغين. (5) كذا في خ، وفي ع وح: وثمن. (6) انظر النوادر فقد ذكر أغلب هذه الأنواع. (6/ 149 - 151) . (7) كذا في ع ود وط، وفي ح وق: تزهر. وفي خ: تزهو. (8) كذا في خ وع، وفي ح: العينات. (9) انظر تفصيل هذه

الوجوه عند ابن رشد في المقدمات: 2/ 62 إلى 69. (10) كذا في خ وع، وفي ح ود: أو في الفضة والذهب. (11) سقط من ق. (12) كذا في خ وع، وفي ح: بالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs of the same or different types?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1402

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Foodstuffs

المطعومات كلها، كانت من جنس واحد، أو مختلفة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'this is close to riba' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1521

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Definition and Scope of Riba

وقوله: "(فهذا) [9] مما يقارف الربا" [10]. [كذا] [11] هو بالفاء، أي (مما) [12] يشابهه، ويمازجه، وهو بمعنى [13] قاربه [14]، بالباء يقال: قارف فلان الأمر، إذا لاصقه، وقارفته بكذا أضفته إليه، ورميته [15] به والقراف الجماع، لمخالطتهما معا. (1) سقط من ح وع وق، وهي ثابتة في المدونة، وبها يستقيم الكلام. (2) كذا في المدونة وفي ح وق: أيما بيعان تبايعان، وهو خطأ. (3) الحديث أخرجه مالك في موطئه في كتاب البيوع. (4) وفي هذا النص جمع عياض قولي ابن وهب وأشهب، واختصرهما. (المدونة: 4/ 188) . (5) كذا في ع، وفي ح: الغسال، وهو خطأ. واسمه أبو الحسن عبد الله بن محمد بن زرقون العسال، كان

من أهل العلم والفقه، على مذهب المدنيين بالقيروان. توفي سنة 324 هـ. (ترتيب المدارك: 5/ 323) . (6) وهو ثابت في طبعة دار صادر، وساقط من طبعة دار الفكر. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أدخل. (8) انظر الرد على من يدعي أن هذا الحديث نسخ حديث البيعان بالخيار، في: المقدمات: 2/ 97. (9) كذا في المدونة، وفي ق: وهو، وسقط من ع وح. (10) المدونة: 4/ 191. (11) سقط من ق وع. (12) سقط من ع وح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: معنى. (14) كذا في ع، وفي ح: قارب. (15) كذا في ح، وفي ق: رميت.

Mas'alah: Does the preference to avoid judging dhimmis apply only to usury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2049

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba Involving Non-Muslims and Slaves

وقيل بل هو إنما يرجع إلى الحكم بينهم في الربا خاصة.

Mas'alah: What is the meaning of the statement about not judging between non-Muslims in riba?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2049

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba Involving Non-Muslims and Slaves

ومعنى قوله: "إذا تظالموا بينهم في الربا لم أحكم بينهم" [9] [10].

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims in riba according to Islamic law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2049

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba Involving Non-Muslims and Slaves

قيل إذا طلبوا أن يحكم بينهم فيه بغير حكم [11] المسلمين، وأما على حكم المسلمين فلا يكرهه [12]. (1) انظر النوادر: 10/ 338 – 339. (2) كذا في ع، وفي ح: الأرض. (3) سقط من ح. (4) سقط من ع وح. (5) في ح: أبيار. (6) كذا في ح، وفي ق: لم يكن. (7) المدونة: 5/ 369. (8) كذا في ع، وفي ح: والترك. (9) المدونة: 5/ 368. (10) سقط من ح. (11) في ع وح: يحكم غير حكم. (12) كذا في ع وح، وفي ق: فلا نكرهه.

Mas'alah: Why is judging between non-Muslims in riba disliked according to some scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2050

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba Involving Non-Muslims and Slaves

وقيل: بل كره الحكم بينهم فيه جملة، لأن حكم الإسلام في حقهم غير متوجه، إذ ليسوا بمسلمين. كما قال في مسألة الحكم في الطلاق بينهم، وغيرها. والخلاف في تأويل ذلك.

KITAB 55

كتاب السلم

Kitab al-Salam (Forward Sale)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب السلم

The Chapter on Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the principle behind prohibiting increase in salam transactions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1287

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam > Salam and Riba (Usury)

والذي عند محمد من منع جميع ذلك [8] جار على الأصل من منع الزيادة. وقد يحتج لقوله في "العتبية" بالمنع إلا إذا اختلف العدد كقوله [9] في الكتاب [10] في البقرة القوية على الحرث في حواشي البقر [11]، والسيف (1) وانظره في النوادر: 6/ 11. (2) وهو في النوادر: 6/ 12، والبيان: 7/ 146. (3) انظر البيان: 7/ 146. (4) كذا في النسخ، وفي حاشية ز كتب كلمة تشبه: وحمل. وفوقها: مشكل. (5) في القاموس: حول: التي أتى عليها حول. (6) في خ وق: لم. (7) في اللسان: جذع: أنه الصغير السن، ويختلف باختلاف الحيوان. (8) انظر قوله في النوادر: 6/ 13. (9) كذا في ز وع وس وم، وفي خ: لقوله، وفي ق: بقوله. (10) المدونة: 4/ 3/ 1. (11) في اللسان: حشى: هي صغارها، وقيل: صغارها التي لا كبار فيها، وكان أبا الحسن الزرويلي في التقييد: 3/ 44 وهم إذ فسرها بأطراف الحيوان.

القاطع بالسيفين ليسا مثله، والفرس الجواد [1] في قرح [2] من الخيل، فلم ينص فيها على واحد بواحد [3]. وقال يحيى بن سعيد وابن المسيب [4]: "إن الناقة الكريمة تباع بالقلائص [5] إلى أجل، والعبد الفاره [6] يباع بالوصفاء [7] إلى أجل، والشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالأعنق [8] من الشاء. ولم يذكر ابن المسيب في العبد الفراهة ولا ذكر الشاة [9]. فإنما أجازوا هذا كله وبيع الكبير بصغاره عند كثرة العدد في الجهة الواحدة."

BAB 2

باب شروط السلم

The Chapter on Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging goods of the same type on credit in salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1259

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Conditions of Salam > Riba and Equivalence Conditions

وقوله [5]: "إلا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل أو أدنى" . قال بعض الشيوخ: هذا ترك لقوله أول السلم: إن العرض بمثله إلى أجل على وجه البيع لا يجوز [6]. (1) في خ وم وح: تأخيرا. وهو خطأ. (2) تشبه في خ: جعلا. (3) المدونة: 3/ 402/ 9. (4) في خ: الذي، وفي س: وقوله في الذي. وكل ذلك غير مناسب. (5) المدونة: 3/ 402/ 8. (6) مرض على هذه الكلمة في ز.

قال القاضي: هذا غير بين، لأن هذين لم يقصدا وجه البيع ولا تبايعا عرضا بعرض، وإنما اتهما أن يمسك الآخر العرض لنفسه. وهو إنما قبضه ليبيعه، فليس ينزل منزلة ما قصد.

BAB 3

باب رأس مال السلم

The Chapter on Capital of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What may the buyer take as capital in a defective salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1315

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Reclaiming or Replacing Capital

ووقع له بعد هذا [4]: يجوز أن يأخذ برأس ماله سوى ذلك الصنف الذي أسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a non-standard measure or bowl in salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1320

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Capital as a Lump Sum (Jizaf) or Estimated Quantity

ومسألة الشراء [2] بقصعة وغير [3] مكيال الناس ومنعه لذلك وإجازته السلف في الثياب بذراع رجل بعينه، وإجازته بعد هذا شراء ويبة وحفنة/ [ز 233] . عارضها كثير بهذه. وفرق بعضهم بينهما. وأنكر سحنون [4] مسألة الويبة.

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam contract when it is a specific commodity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1325

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Capital as a Specific Commodity or Usufruct

وقوله [1]: "بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار، أن [2] رأس مال السلم عين، لأن الانتفاع برأس المال إذا كان لا يعرف بعينه فوات له بيد البائع كفوات السلعة

بيد المبتاع. وكذلك لو لم يحل الأجل ولكنه مضى لقبض رأس ماله مدة ينتفع به، بخلاف لو كان سلعة معينة فيراعي فيها/ [خ 281] الفوات من عدمه كالسلعة المشتراة بالنقد."

Mas'alah: How does a dispute over the capital or sold item in a salam contract relate to other contract disputes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1328

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Disputes Over Capital Amount or Quality

وتأمل هذه المسألة في الكتاب فليس في الاختلاف فيها ما يول [5] إلى الاختلاف في رأس المال ولا في المبيع ولا فيما يعود بما يجر منفعة، كما لو قال أحدهما: لم أر السلعة، أو قال بعنا وقت صلاة الجمعة. وإذا كان هذا لم تكن معارضة لما وقع له في كتاب ابن سحنون [6] إذا قال البائع: بعت بخمر، والآخر بدنانير: إنهما يتحالفان ويتفاسخان، وذلك أن هذا يؤول إلى الاختلاف في الثمن. (1) علم على الكلمة في خ وكتب في الطرة: كان. وفوقها: (... ثم أصلح) . وفي س وم وع: كان. (2) المدونة: 4/ 45/ 8. (3) كذا في خ وع وم وس مصححا عليه، وكذلك في حاشية ز، وذكر أنه خط المؤلف وأصلحه فيها: يتحالفان ويتفاسخان، وهو ما في ق والتقييد: 3/ 79. وهو الصحيح. (4) كذا في خ وق وع وم وس، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحه: القول. وهو ما في التقييد. وهو الظاهر. (5) كذ في ز وق، وفي خ: يؤول. وهو الظاهر. (6) وهو في النوادر: 6/ 414.

Mas'alah: What is the ruling on pressing olives and taking oil by the pound in advance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1415

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Capital as a Specific Commodity or Usufruct

ومسألة: "اعصر زيتونك (هذا) [12] فقد أخذت منك زيته كل رطل" (1) سقط من ق. (2) سقط من ق. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: أو المجهز. (4) كذا في خ وع، وفي ح: يأخذ. (5) كذا في خ وع، وفي ح: لتجهز. (6) إشارة إلى ما جاء في المدونة (4/ 158) : فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق. (7) كذا في خ وع، وفي ح: كما ذكروا، ولشدة. (8) كذا في خ وع، وفي ح: هذا. (9) ولا يتنافى هذا مع ما يزيده المستقرض عند الأداء عن طيب خاطره، فهذا لا يشمله المنع، لوجود الدليل لها في البخاري في باب استقراض الإبل. (صحيح البخاري: 2/ 842) ، وفي الموطإ (2/ 680) : في باب ما يجوز من السلف. ولا تمنع إلا الزيادة التي كانت مشترطة عند القرض بالعقد أو بالعادة. (10) في خ وع وح،: وقال. (11) كذا في خ، وفي ح: لبطل. (12) سقط من ح.

BAB 4

باب المسلم فيه

The Chapter on the Object of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on salam when the only difference is a single quality?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1288

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Quality and Attribute Description in Salam

لكن عند بعض الشيوخ متى لم يكن إلا واحدا بواحد – وكان الفضل مجردا من جهة واحدة – لم يجز (1) هو السريع. انظر اللسان: جود. (2) في اللسان: قرح: فرس قارح إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين، لأنه في السنة الأولى حولي، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم قارح ... وجمعه: قرح وقرح. (3) ترك في ز بعد هذا بياضا قدر كلمة مصححا عليه. (4) المدونة: 4/ 3/ 11. (5) مفردها: قلوص، واختلف في معناها ومنه: الفتية من الإبل كالفتاة بالنسبة للمرأة، وقيل: كل أنثى من الإبل حين تركب إلى أن تبزل ... انظر اللسان: قلص، وانظر تفسير المؤلف لها بعد هذا، وفي المشارق: 2/ 184. (6) في اللسان: فره: الغلام الفاره: الحسن الوجه والحاذق. (7) قال في اللسان: وصف: مفرده وصيف، وهو الخادم. (8) كذا في ز وخ وطبعة دار الفكر: 3/ 119/ 8. وفي ق وطبعة دار صادر: العنق، وانظر ضبط المؤلف له بعيد هذا. (9) هذا النص بتمامه منسوب ليحيى بن سعيد وحده في المدونة: 4/ 4/ 8. (10) كذا في خ وق وس وح وع، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: وغيره. وهو المناسب للسياق. (11) في ق: لو أسلمت. (12) هل هي "التي" ؟

السلم، وهي زيادة في السلم حتى يكون فيما ليس فيه ذاك [1] الفضل معنى آخر ومنفعة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on food not yet measured in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1323

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Salam in Foodstuffs and Grains

وذهب بعضهم إلى [7] أن الطعام لم يكل حتى يدخل في ضمان البائع، ولو كان فيه كيل لساوى الحويان [8]. ومثله لابن القاسم في كتاب محمد [9] إذا حل الأجل قال: ثم رجع ابن القاسم فأجازه، إذ ليس بشرط. فهذا يدل أنه سواء في القولين حل أجله أو لم يحل.

BAB 5

باب الأجل في السلم

The Chapter on Term in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in salam for cash, commodities, and animals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1323

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Term in Salam > Deferred Capital in Salam

فقيل: مذهبه في العين أنه يفسخ به السلم على كل حال تأخر إلى الأجل أو دونه، بدليل قوله في ذلك في باب اختلاف المتبايعين وفي الباب الثالث من السلم الثالث من قوله: وإن العروض والطعام يكره ذلك فيها ولا يفسخ، وإن الحيوان لا يكره فيه ذلك ولا يفسخ. وهذا هو مذهب ابن أبي زمنين [1] / [ز 234] وجماعة من الشارحين [2]. وقال أبو محمد اللوبي [3]: الطعام [4] أشد، إذ لا يعرف بعينه، وفرق بين العروض والحيوان، لأنه [5] مما يغاب عليها. وهذا على القول إن مصيبة الحيوان من مشتريه، وأما على القول: إن مصيبته من البائع فلا فرق [6] بينه وبين العروض.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in salam for commodities and cash without a condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1323

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Term in Salam > Deferred Capital in Salam

وذهب فضل بن سلمة [10] وبعض القرويين أنه لا فرق بين العرض والعين [11] بغير شرط، حل الأجل أو لا، فهو جائز ماض. وإنما أطلق (1) انظر قوله في التوضيح: 1/ 177. (2) انظر المقدمات: 2/ 28. (3) في التوضيح 1/ 178:

اللؤلؤي، والكلام لابن يونس نقلا عن بعض القرويين كما في الحطاب: 4/ 517. وهو يرجح أنه اللوبي، وأما اللؤلوي فهو أندلسي. (4) في ق: الكراهية في الطعام. (5) كذا في خ وس وع وم، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه ناسخها: لأنها، وهو ما في ق. وهو الظاهر. (6) في خ: فالفرق. وهو مرجوح. (7) كأنما ضرب على هذه الكلمة في ز، وليست في ع وم. (8) كذا كتبه وضبطه في ز، وهو سبق قلم. يقصد: الحيوان. (9) وهو في النوادر: 6/ 68، والتوضيح: 1/ 173. (10) انظر التوضيح: 1/ 177. (11) زاد في ق: والطعام. وكانت مخرجا إليها. وفي التوضيح: 1/ 177: بين العرض والطعام.

الجواز في مسألة الحيوان لأنه سئل عن أمر وقع، وكرهه في الأخرى في الابتداء كما يكرهه [1] في الأولى. وإلى هذا نحا أبو عمران [2].

BAB 6

باب قبض المسلم فيه وتسليمه

The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1260

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam > Selling Salam Goods Before Receipt

وقوله [1] في القائل لمن له عليه طعام من شراء: "بعه لي وجئني بالثمن" وذكر المسألة وقال [2]: "إن جاءك بأكثر من دنانيرك أو أقل كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه" ، فوجه الربا إنما/ [ز 217] هو في دفع الأكثر، فتجتمع العلتين [3]. ولم يذكر إن جاءه بمثل رأس المال سواء، فعند أشهب يجوز ذلك. قال فضل: ويجب على أصل ابن القاسم أنه لا يجوز لتأخير قبض رأس مال [4] السلم عند الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to measure goods in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1324

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam > Delivery of Salam Goods to an Agent or Partner

ومسألة: كله لي في غرائرك [6]، وقوله: "لا يعجبني. تأوله أبو محمد: لا يعجبني البيع على هذا القبض حتى يكيله بنفسه. وقد قال سحنون: هذا ضعيف، وما في السلم الثالث في مسألة منعه أن يوكل ابن المسلم إليه أو زوجته خير من هذه. وقد ضمن ابن القاسم في" عشرة "يحيى بن يحيى المسلم إليه وإن قامت له بالكيل بينة في المسألة الأولى."

Mas'alah: When is the statement of the one claiming validity accepted in a salam dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1329

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam > Disputes over Delivery in Salam

وقال العتبي [1]: إنما يكون القول قول مدعي الصحة إذا لم يكن على أصل معاملتهما بينة، فإن كانت على ظاهر صحيح سقطت اليمين. قال فضل: إلا أن يقول مدعي الحرام كنا أشهدنا على الحلال وتعاملنا في السر على الحرام، فإن كان ممن يتهم بمثل ذلك يعني الآخر [2] أحلف [3] وإلا لم يحلف.

BAB 7

باب الإقالة والفسخ في السلم

The Chapter on Rescission and Annulment in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Ashhab's view on taking a different commodity after mutual rescission or judicial annulment of a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1317

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission Due to Change in the Capital or Subject Matter

فذهب أشهب [1] أن ذلك كله سواء إذا تفاسخاه وأشهدا عليه أو فسخه السلطان. وعليه حمل بعضهم مذهبه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when the parties rescind a salam contract and dispute the capital?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1329

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Disputes and Oaths Upon Rescission

وقوله بعد هذا [4]: "أرأيت إن تناقضا السلم واختلفا في رأس المال؟ قال: القول قول الذي عليه السلم" ، ذهب كثير من الشيوخ أن معنى المسألة تناقضا سلما فاسدا، بدليل عطفها على مسألة: من ادعى فساده، وأن المسألة لا تصح إلا على هذا، والا فلو كان من سلم صحيح كانت إقالة على أقل من رأس المال، أو على رأس مال مختلف فيه، ولا تصح هذه الإقالة، ويبقيا [5] على أصل البيع. وقال بعضهم: بل تصح على الإقالة. ولعله في عروض ولم يكن السلم في طعام، والإقالة فيه على أقل من رأس المال جائزة، وهو الذي يدعي الذي عليه السلم. وقيل: لعلها كانت إقالة صحيحة على رأس مالها [6] أولا، ثم نشأ بينهما الخلاف بعد، (1) صحح عليها في خ وكتب في الحاشية أن في الأصل: صححه. وفي ز: مرض على

الكلمة، وفي الحاشية: صححه. (2) صحح في ز على "يعني الآخر" ، وكتب في الحاشية: كذا. (3) في ق وع وم وس: حلف. (4) المدونة: 4/ 45/ 12. (5) كذا في خ وس والتقييد: 3/ 80، وصحح عليه في خ، وفي حاشية ز أن ذلك ما في الاصل وأصلحه فيها: ويبقيان. وهو الصواب. وفي ق وم: ويبقى. (6) في ق وع وم: مالهما، ومثل ذلك في خ.

Mas'alah: What is the condition of receiving the capital in a valid rescission of a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1330

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rulings on Iqalah (Rescission) in Salam

فتصح في كل شيء. وعورض هذا كله أن من شرط الإقالة قبض [1] رأس المال وإلا فهي باطل، وقبضه مع النزاع متعذر الصورة إلا أن يقول: لعل هذا النزاع بالقرب وحضرة الحاكم فيقع الفصل بينهما، والعمل كله في قرب.

Mas'alah: What is the ruling on recovering specific capital goods in an iqalah of salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1342

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission After Partial Delivery or Payment

وقوله [8] في المقيل إذا استرجع بعض رأس المال بعينه بزا أو رقيقا أو حيوانا أو صوفا، قال فضل: "صوف" حرف سوء، لأنه مما لا يعرف بعينه ومن الموزون. قال

غيره: أراد ثوب صوف. (1) انظر هذه التأويلات في النكت. (2) المدونة: 4/ 59/ 12. (3) كأنما كتبت في ز: ماله. مصلحا، وهو ما في ع. (4) كذا في ع وم وز مضبوطا، ومثله في خ. وفي حاشيتها إشارة إلى أن في نسخة أخرى: تولية تولي (والكلمة الثانية غير واضحة) . (5) المدونة: 4/ 60/ 6. (6) في الطبعتين: يعطيني؛ طبعة دار الفكر: 3/ 151/ 17. وفي ز وخ وق: يبدو أنه: يعطي. والظاهر: يعطيني. (7) في خ هنا بياض قدر أربع كلمات. (8) المدونة: 4/ 66/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah after a change in the salam capital?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1343

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission Due to Change in the Capital or Subject Matter

وقوله [5] في باب الإقالة وجوازها بعد تغير رأس مال السلم: "إنما قال لنا مالك في تغير البدن، ولم يقل لنا في تغير الأسواق، ولو كان عنده مثل تغير البدن في مسألتك لقاله" . ونص عليه في السلم الثالث [6] أن مالكا أجاز الإقالة في ذلك، فحمل أنه لم يسمعه من مالك وبلغه عنه فيجتمع الكلامان على هذا. أو أنه ذكر السماع حين سأله عن مسألة الكتاب الثالث ولم يذكرها هنا [7]. أو يكون نسبها هناك إليه على قياس مذهبه وأصوله على نحو ماله هنا وتحرى هنا اللفظ [8]. (1) المدونة: 4/ 68/ 5. (2) ضبطها في ز: بعد، بضم الدال وصحح عليها، وفي ق وخ وع أيضا: بعد، وفي م: بعده. وفي الطبعتين: أبعد؛ طبعة دار الفكر: 3/ 155/ 1. (3) كذا كتبت في ز مصححا على العين المهملة وكذا في ق، والظاهر أنها بالغين. (4) كذا في خ، وفي حاشية ز أنها كذلك في الأصل وأصلحها الناسخ: يعتبر، وهو ما في م

وع. وفي ق: يعتبر بمنفعة. (5) المدونة: 4/ 69/ 1. (6) المدونة: 4/ 78/ 1. (7) في ز صحح على "ها هنا" اسم إشارة، ومرض على "يذكر" ، وكتب في الحاشية: مشكل. ولعله لا يشكل. وتقدير الكلام: ولم يذكر السماع ها هنا، وفي التقييد: 3/ 96: يذكره هنا. (8) في ق: وتحرى هنا اللفظ على نحو ما له هنا.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of fungible goods after their destruction in salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1344

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission in Cases of Deficiency or Destruction of Goods

وقول سحنون [1] في مسألة من أقال مما يوزن أو يكال بعد إتلافه، في جواب ابن القاسم: الإقالة جائزة وعليه مثله إذا علم الآخر بذلك [2]. "قال سحنون: وكان عنده المثل حاضرا" . قيل: هو تفسير لقول ابن القاسم ووفاق. وقيل: خلاف بدليل مسألة الاغتصاب بعد [3] والتزام [4] الغاصب ما أتلفه من ذلك، وسواء كان عنده حاضرا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's revocation (iqalah) of a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1347

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission During Terminal Illness or Death

مسألة إقالة المريض [1] من سلم الطعام تعلق القابسي [2] أن إجازة ابن القاسم لها،

لأنها كانت وصية أوصى بها بعد الموت، بدليل قوله [3]: "وتمت وصيته" . وأنكر هذا غيره وقال: بل هي إقالة بتل في المرض، بدليل قوله [4]: ولو لم تكن فيها محاباة كان جائزا، فلو كانت في وصية لكانت في الثلث، كانت فيها محاباة أم لا. وإنما سماها وصية تجوز [5] في العبارة لما كان النظر فيها موقوفا بعد الموت، كأفعال المريض التي فيها معروف فتوقف ويكون حكمها حكم الوصايا. ولو كانت وصية لم ينكر المسألة سحنون [6] وغيره. وجعلوها إقالة مترقبة خارجة من باب الإقالة لا تجوز، واحتاجوا فيها من التأويلات ما هو موجود في الشروح مما سنذكر أوجهه [7].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's revocation of salam (iqalah) when payment has not been made?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1348

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission During Terminal Illness or Death

ابن القاسم قبض أو لم يقبض، الإقالة جائزة. وسواء عند سحنون ذلك الإقالة مفسوخة، خلاف ما ذهب إليه القاضي ابن نصر [1] أنها إنما تصح على قول ابن القاسم إذا نقد، وتبطل على قول سحنون إذا لم ينقد، ولأنه لا فائدة في التفريق بينهما، إذ أفعال المريض مترقبة فيما انتقد أولا [2]. والورثة مخيرون في إمضائها أو ردها. وكذلك عورض قول [3] ابن اللباد [4] بأن معنى قوله [5]: أقال ثم مات، لأنه وإن أوجب الحكم تعجيل النظر فأصل المسألة كان على تأخير النظر، كمن أسلم بشرط تأخير النقد ثم عجله، فلا ينفعه. وما نحا إليه أبو محمد في المسألة أولى من

أن معناها لعله إنما أجازها ابن القاسم لأنها لم يقصد بها التأخير وإنما اقتضاه الحكم، أو ما نحا إليه أبو عمران أنه كانت للمريض أموال مأمونة على أحد قولي مالك إنه ينفذ فعل المريض فيما بتل إذا كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller in salam returning the capital to buy food — is it iqalah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1350

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rulings on Iqalah (Rescission) in Salam

وقوله بعد هذا في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى: "إذا دفع المسلم إليه مثل رأس المال الذي له ليشتري به طعاما هو جائز. وجعله إقالة. لا حجة فيه لجواز الإقالة بلفظ البيع، إذ لم يعملا هنا على الإقالة، وإنما قال ذلك لدفع التهمة عنهما، أي إنما يتهم في هذا بحبس رأس المال. فلو فعلا ذلك وقصداه على وجه الإقالة لكانت جائزة، فإن اتهمناهما بذلك فإنهما [4] اتهمناهما بما لو فعلاه لكان جائزا، فلا نمنعهما منه." (1) ضرب على هذه الكلمة في ز وكتب في الطرة: قليل، وصحح عليها. (2) المدونة: 4/ 82/ 7. (3) المدونة: 4/ 83/ 4. (4) كذا في خ مصححا عليه، وفي طرة ز أن ذلك ما في أصل المؤلف وأصلحه الناسخ: فإنما، وهو ما في ق وع وس وم. وهو الظاهر.

BAB 8

باب السلم في الحيوان

The Chapter on Salam in Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delivering large horses in exchange for small ones in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1285

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Size and Value Differences in Salam

وقوله في الكتاب [8]: "لا بأس بتسليم كبار الخيل في صغارها، وكذلك في الإبل والبقر" ، كذا/ [ز 224] أجمله في الكتاب ولم ينص على كبير في صغير ولا صغير في كبير. وقال أيضا: لا يجوز أن يسلم الرأس في رأس دونه. (1) في خ هنا: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد وسلم. (2) في خ وق: يسمى. (3) في خ: يسمى. (4) وهو ما في المطبوع من غريب الخطابي: 1/ 665. (5) في ق والتقييد: 3/ 42: ظن. وهو خطأ. (6) في ق: أن يسمى، وخط عليها وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يمتهن. (7) ذكر المؤلف كل هذا في الإكمال: 5/ 305 وهناك تصحيف. وانظر الاستذكار: 20/ 30. ونقل في الحطاب 4/ 514 عن المؤلف: قال في المدارك: كان شيخنا يكره تسميته بالسلم ... والصحيح جوازه ... (8) المدونة: 4/ 2/ 6.

Mas'alah: How does the quality of an animal affect the validity of a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1288

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Size and Value Differences in Salam

وقد يجاب عن هذا أن ذات الصفات المقترنة مع الكبر هنا من الكرم وغيرها [10]

لو سلمت [11] في كبير ليس بتلك الصفة لجاز، فلا تأثير لذكر صغر القلائص والوصفاء هنا. وقد يكون هذا جوابا لمسألة ابن القاسم في العبد الذي [12] خرج فضل الخلاف منها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1289

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Ruling on Salam in Animals

ومذهب أبي محمد في الثياب واعتراضه بها بمسألة [5] الحيوان التفات إلى ما أشار إليه [6].

Mas'alah: What is the ruling on salam in a merchant slave for a non-merchant slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1289

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Slaves

وقد جوز في الكتاب [7] العبد التاجر في الذي ليس بتاجر/ [ز 225] ، وهذا لأن الآخر يراد للخدمة ولمنفعة غير التجارة مما لا يستخدم ويمتهن فيه العبد التاجر، ولا يطيقه [8].

Mas'alah: What is the ruling on considering beauty and skill in a slave for salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1289

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Slaves

وقول يحيى بن سعيد [9] في العبد الفاره، على القول بأن الجمال مراعى في الرقيق. وهو نحو ما له في الغلام الأمرد الجسيم الصبيح [10] وإجازته له بوصيفين، فجعل الجمال في الذكور والفراهية غرضا. وقد تكون الفراهة [11] هنا بالنجابة والتمييز [12] بالتجارة أو الصناعة وظهوره في ذلك [13]. (1) هكذا هو في خ، وفي حاشية ز كتب قريبا من تلك الصورة. وكتب الناسخ فوقه: مشكل، وأصلحه في المتن: ذلك وهو ما في ق وع وم. (2) نقله عنه في التوضيح: 1/ 183 – 184. (3) في العين: هملج: الهملجة: حسن سير الدابة في سرعة وبخترة. (4) في اللسان: نزا: هو الضراب والإرسال على الإناث بغرض الحمل. (5) صحح في ز على: بها، وصحح في خ على: بمسألة. (6) انظر البيان: 7/ 147. (7) المدونة: 4/ 3/ 2. (8) في ص وع وم: ولا يظهر. وليس هذا ظاهرا. (9) المدونة: 4/ 4/ 8. (10) انظر المدونة: 4/ 4/ 1. (11) صحح عليها في ز، وفي ق: الفراهية. (12) كأنها في خ: والتميز، ولعله الأرجح. (13) علق أبو الحسن الصغير في التقييد: 3/ 46 على هذا وقال: من هنا أخذ عياض أن الجمال يراعى على قول يحيى بن سعيد، وهذا ليس ببين؛ لأنه أخذ ذلك عما ترتب في ذمة المسلم إليه عبدين مثل العبد الذي أسلم فيه إليه.

Mas'alah: What is the definition of qala'is in the context of salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1290

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Slaves

والقلائص [1]: الإناث من حواشي الإبل؛ واحدها قلوص، وليس كما قال بعض الشارحين: إنها التي لم يحمل [2] حولا.

Mas'alah: What is the definition of a'nuq in the context of salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1290

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Slaves

والأعنق [3]: الإناث من صغار المعز، واحدها عناق. ورواها عبد الحق العنق [4] – بفتح العين/ [خ 270] والنون – وصوابه بضمهما، جمع للكثير [5].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's interpretation of Malik's ruling on salam of mules for small donkeys?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1291

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Different Types of Animals

وابن القاسم تأول على مالك في "العتبية" [2] فرق [3] بين تقديم البغال في صغار الحمر [4] فمنعه إلا مع اختلاف العدد؛ قال: لأن الحمر تلد البغال، وأجاز تقديم البغال.

Mas'alah: What is the ruling on considering speed and load capacity in salam of donkeys?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1291

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Different Types of Animals

ومذهب الكتاب أن السير والحمل في الحمر غير معتبر، وأنها صنف وإن اختلفت

في سيرها. وحكاه ابن حبيب [9] عن ابن القاسم وقاله أبو (1) كذا في خ وم مصححا عليه في خ، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحه: تسويته، وهو ما في ق وس وع وح. وهو أقرب. (2) نصه في العتبية كما في البيان 7/ 148: (ولا خير في كبار الحمير في صغار البغال على حال من الأحوال إلى أجل، كذلك قال لي مالك. ولا بأس بكبار البغال بصغار الحمير على ما وصفت لك؛ اثنان بواحد إلى أجل. قلت: ولم كرهت كبار الحمير بصغار البغال؟ قال: لا أجد فيه إلا الاتباع؛ لأن مالكا قاله. قلت: فمن أي وجه أخذ؟ قال: كأنه من وجه أن الحمير تنتج البغال) . وانظر هناك تأويل ابن رشد للمسألة. (3) كذا في خ وس وع وم، وهو ما في أصل المؤلف على ما يبدو، وأصلحه الناسخ: فرقا. وكتب فوق الكلمة: قافا مفردة، وفوقها: كذا. وفي ق: فرقا. وهو الصواب. (4) زادت ق في الطرة هنا الشق الثاني من صورة هذا الفرق وهو: وبين تقديم الحمر في صغار البغال. ولعل هذا سبب كتابة ناصخ ز على كلمة: فمنعه. لفظة: مشكل. (5) وذلك في منتخبته كما في البيان: 7/ 150، ورد عليه ابن رشد هناك. (6) ليس هذا في ز وق وس وم وع. (7) في خ: الحمير. (8) في ق وس: إلا على. (9) في النوادر: 6/ 14، والذخيرة: 5/ 235.

عمران [1]؛ قال: لأنه جعل حمر مصر كلها صنف [2]، وبعضها أسير من بعض وأحمل. وتأول فضل [3] على "المدونة" خلافه وأنكر تأويل ابن حبيب على ابن القاسم وقال: كرهه [4] وهو يقول في "المدونة" [5]: إلا أن تختلف كاختلاف الحمار النجيب بالأعرابيين. وبمراعاة السير في الحمر واختلافها فيه قال ابن حبيب [6] وأصبغ وعيسى [7]: وأنكر أبو عمران تأويل فضل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals, specifically strong cows used for plowing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1292

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Different Types of Animals

وقوله [13]: "لا بأس أن يسلم البقر القوية على العمل الفارهة في الحرث في حواشي البقر" ، كذا في أصل كتابي. وهي رواية القابسي. وفي (1) انظر الذخيرة: 5/ 235. (2) في حاشية ز أن هذا ما في أصل المؤلف، وصححه الناسخ: صنفا، وهو ما في ق. وفي خ وس وم وع والتقييد: صنف، وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى: صنفا. وهو الصحيح. (3) انظر الذخيرة: 5/ 235. (4) في ق: كيف كرهه، و "كيف" مخرج إليها. (5) المدونة: 4/ 2/ 5. (6) انظر قوله في النوادر: 6/ 14، والبيان: 7/ 187. (7) انظر قوليهما في البيان: 7/ 187. (8) المدونة: 4/ 3/ 11. (9) المدونة: 4/ 4/ 2. (10) في العين: نجر: النجر والنجار أصل الحسب والمنبت من كل كريم أو لئيم. (11) المدونة: 4/ 3/ 12. (12) سقط من خ. وقد حدد المؤلف الربذة في المشارق: 1/ 305 بأنها خارج المدينة وبينها وبينها ثلاث مراحل، وأنها قريب من ذات عرق، انظر معجم ما استعجم: 2/ 633، ومعجم البلدان: 3/ 24. وفي المعالم الأثيرة: 125 أن بينها وبين المدينة اليوم مائة كلم. (13) المدونة: 4/ 3/ 1.

كتاب ابن عيسى وكذا في أصل "الأسدية" : البقرة، وكذا في جل الروايات [1]. وقد ذهب ابن حبيب [2] إلى أن الحرث إنما يراعى في الذكور لا في الإناث. وما في "الأسدية" يرد عليه، وهو المعروف من مذهب ابن القاسم أن الحرث مراعى في

الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals and on buying leather to be made into a sandal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1310

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Different Types of Animals

وقع في أصل "الأسدية" هنا مسألة الرجل يشتري من رجل نعلا على أن يعمله له من هذا الجلد بعينه إنه جائز، وطرحها سحنون. قال أبو عمران: وإنما طرحها لأنه لا يجيز بيع نحاس على أن على البائع عمله. وقد أجازه ابن القاسم وأشهب في مسألة الصناعات إذا شرع في العمل. ومسألة ربيعة [4] في الذي أسلم في صنف من الطير فلم يجده عنده فأخذ عصافير أنه جائز، وقوله [5]: "عشرة من الطير بواحد حلال" ، يدل أنه كله صنف واحد، إما للاقتناء أو الذبح [6]. فإن كان كله للاقتناء فهي جائزة، وإن كانت للذبح فيأتي على ما قاله بعضهم على مذهب أشهب [7] وأصبغ في جواز التفاضل فيه، وعلى مذهب ابن القاسم فيما حكى عنه سحنون [8] = وقد فسر المؤلف السابري في المشارق: 2/ 204 – نقلا عن ابن دريد – بالثوب الرقيق. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان: 291: هو الثوب الذي لابسه بين العاري والمكتسي. وفي اللسان: سبر: هو من أجود الثياب، وفيه أيضا أنه نوع من الدروع ينسب إلى "سابور" مدينة بفارس. وهذا أيضا عند المؤلف في المشارق. وصرح الفيومي في المصباح المنير: 1/ 263 بنسبة هذه الثياب إلى سابور كما جزم الخطابي في غريب الحديث: 2/ 93 بهذه النسبة، وانظر النهاية: سبر. فإذا الخطأ في نسبتها إلى مدينة بفلسطين ليس من المؤلف وإنما هي من ناسخ النسخة ز الذي

أضاف العبارة. كما أن المؤلف لم يذكر هذا في مادة سبر في المشارق. هذا ولم أجد في معاجم البلدان: بلدا اسمه: السابرة. (1) في اللسان: طست: من آنية الصفر، أنثى وقد تذكر، في اشتقاقها وعربيتها خلاف. انظر المصباح المنير: طست. وتثقيف اللسان: 179 والإكمال: 1/ 506. (2) المدونة: 4/ 18/ 5. (3) في اللسان: ثور: قيل: عربي، وقيل: دخيل، إناء للشرب وقد يتوضأ فيه. (4) المدونة: 4/ 17/ 6. (5) أي ربيعة، والنص في المدونة: 4/ 17/ 9. (6) في خ وق: للذبح. (7) انظر رأيه في البيان: 7/ 189. (8) في كتاب الشرح كما في النكت.

Mas'alah: What is the distinction between animals, commodities, and cash in salam contracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1322

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Species Classification in Salam

فرق في الكتاب بين الحيوان والعروض والعين: (1) المدونة: 4/ 40/ 10. (2) في ق: لعين، وفي س والتقييد: 3/ 71: لا عين. وفي ع وم: بعين. (3) في ق: عنها. (4) كذا في ز وخ. وفي ق وس وع والتقييد: لغرض. ويبدو أشبه. (5) كذا في خ وم، وهو ما في أصل المؤلف وبخطه على ما بحاشية ز وأصلحه ناسخها: أسير، وهو ما في س. وفي ق وع: أسارى. (6) المدونة: 3/ 416/ 9. (7) في ق وم وس وع: كالمجامر، وقد ضبط الكلمة في ز بكتابة حاء صغيرة تحت الحاء، وصحح عليها. ويمثل لهذا أيضا بالمجامر. انظر التفريع: 2/ 351، والمنتقى: 4/ 269. إن لم يكن تصحيفا. (8) صحح على الكلمة في ز، وفي ق وع والتقييد: اقتنائها. وهو المتسق. (9) التفريع: 2/ 351.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving large and small palm trunks?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 177

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

– "ومسألة سلم الجذع الكبير في الجذوع الصغار منها، عورضت المسألة بأنه يصنع من الكبير صغار. وصوب فضل منع ابن حبيب لذلك. وذهب غيره إلى أن معنى ذلك أن الكبير لا يصلح أن يجعل على ما يصلح فيه الصغار، أو أنه لا يرجع منه صغار إلا بفساد ولا يقصده الناس. وما في الكتاب بين لا بعد فيه ولا اعتراض يصح عليه؛ وذلك أنه قال: جذع نخل كبير وجذوع نخل صغار، فظاهره الجذوع على خلقتها دون أن تدخلها صنعة، ولا يمكن أن يصير من الكبير في غلظه أجذاعا صغارا رقاقا إلا بتغييرها عن خلقتها ونشرها ونجرها، وان فعل بها ذلك لم تكن جذوعا، وإنما تسمى جوائز إلا على تجوز، فهذا معنى مسألة الكتاب عندي. واختلاف الأغراض في الجذع الكبير والجذوع الصغار بين؛ لأن كل واحد يصرف حيث لا يصرف الآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on deferring a salam contract to the next season?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

– "كان مالك مرة يقول: ليتأخر الذي له السلم إلى إبانها (الثمرة) من السنة المقبلة، هذا قول، ولا تجوز المحاسبة ..." .

Mas'alah: What is the distinction between combining livestock for zakat and for salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 618

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

ومعنى ذلك [وهي] [12]: ليست بأصناف في السلم مختلفة، بل كل ما يضم منها في الزكاة بعضه إلى بعض لا يسلم الجنس منه في جنس آخر لمجرد اختلاف اسمه إلا بمعنى زائد فيه لا يوجد في السلم [13] فيه كما يجوز ذلك في أشخاص الجنس الواحد من الضأن أو العراب أو البقر، إما (1) في ز: أثافي، مضببا عليها، وفي الحاشية: أماني، مصححا عليها. (2) ضبب عليها في ز وكتب: كذا. (3) وبذلك قال أيضا ثعلب في "الفصيح" وأبو سهل في شرحه: "تهذيب الفصيح" : 62 – 63. (4) هو ثابت بن قاسم السرقسطي في كتابه "الدلائل" ، انظر المشارق: 1/ 52. (5) في المدونة: 1/ 242/ 6 – : (قال أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخت إلى الإبل العراب) . (6) المدونة: 1/ 242/ 6. (7) في اللسان: عرب: هي العربية الأصيلة التي ليس فيها عرق هجين، خلاف البخاتي. (8) في العين: بخت: البخت: الإبل الخراسانية تنتج من إبل عربية، وهي كلمة أعجمية. (9) في اللسان: جمس: نوع من البقر دخيل، والكلمة فارسية معربة. (10) المدونة: 1/ 242/ 5. (11) وهو ثابت في الطبعتين: طبعة دار الفكر: 1/ 208/ 1. (12) ليس في ز. (13) كذا في ز، وفي خ وق وع وس والتقييد: 2/ 76: المسلم. ولعله الصواب.

Mas'alah: What are the rulings on fulus in salam, qirad, ariyah, istihqaq, and rahn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1247

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Capital (Ra's al-Mal)

السلم الثالث منع بيعها جزافا كالعين. وفي الأول: يسلم فيها الطعام والعرض لا غير. وفي القراض – من رواية عبد الرحيم [1] – جواز بيعها بالعين نظرة. وفي العارية: إن أعارها فهو قرض كالعين. وفي الاستحقاق: إن استحقت وكانت رأس مال سلم أتى بمثلها كالعين. وفي الرهون: إن رهنت طبع عليها كالعين.

Mas'alah: What is the definition and ruling on salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1285

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

كتاب السلم الأول [1] قال القاضي رحمه الله: سمي [2] ما قدم فيه رأس المال وأخر المشترى سلما، لتسليمه دون عوضه في الحال. ومنه سمي [3] سلفا أيضا. والسلف ما تقدم، ومنه سلف الرجل: متقدم آبائه. وحكى الخطابي عن عمر – وفي رواية: عن ابن عمر – [4] أنه كان يكره أن يسمى السلف سلما ويقول: هو الإسلام إلى الله، كأنه ضن [5] بالاسم أن يمتهن [6] في غير الطاعة [7].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging large for small or good for inferior in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1286

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

فظاهره أنه لا يجوز كبير في صغير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد. ونحوه في

"العتبية" من رواية عيسى [1] وأصبغ [2] عن ابن القاسم. وإلى هذا ذهب بعضهم. وذهب بعض الشيوخ إلى أن مذهب الكتاب جواز سلم كبير في صغير وصغيرين، وسلم صغير في كبير وكبيرين. وهو المنصوص في كتاب ابن حبيب [3] وأحد القولين في كتاب محمد [4]. وهو تأويل ابن لبابة [5] على "المدونة" وتأويل ابن محرز [6] وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a large merchant slave for a small slave in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1286

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وقد وقع لابن القاسم في "العتبية" [7] جواز سلم العبد الكبير التاجر في العبد الصغير. ورأوا [8] أن الصغر والكبر بنفسه صنفان على مذهب الكتاب، لاختلاف الأغراض في ذلك والمنافع، ما عدا بني آدم والغنم؛ لأن المراد من الغنم اللبن واللحم، فلم تفترق في صفة زائدة إلا ما عرف من ذلك بغزر اللبن. وقال ابن القاسم في "تفسير" يحيى: وليس هذا في الضأن، وإنما هو في المعز المعروفة بغزر اللبن، ولأن المراد من بني آدم (1) انظر البيان: 7/ 146. (2) وهو في البيان: 7/ 187. (3) حكاه عنه في البيان: 7/ 187. (4) انظر النوادر: 6/ 12، والبيان: 7/ 146. (5) انظر البيان: 7/ 146، والتوضيح: 1/ 187. والإحالات على كتاب التوضيح في أبواب السلم على بحث محمد السافري في تحقيقه لكتاب البيوع من كتاب التوضيح، المنجز بكلية الشريعة بأكادير. (6) في س وح وم وع: أبو محمد. وذكر الرهوني نقلا عن بعض نسخ التنبيهات، وكذا عن بعض المصادر الأخرى نسبة هذا القول لأبي محمد، وفسر بابن أبي زيد، لكن بعض المصادر عزته لابن محرز، وهو ما

رجحه إذ ذكره ابن محرز في "تبصرته" على ما نقل عنه ابن غازي في تكميل التقييد. انظر الرهوني في حاشيته: 5/ 244 والمواق: 4/ 526. (7) انظره فى البيان: 7/ 182. (8) في ق: ورأى.

الخدمة إلا من فاق بتجارة من الذكور، أو بصناعة منهما أو الطبخ ونحوه/ [خ 269] ، أو جمال فائق من الإناث، على ما بينه في غير الكتاب [1].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging large for small or two small for one large in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1287

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

ووقع في كتاب محمد [2] أيضا أنه لا يجوز سلم كبير في صغير ولا صغير في كبير ولا كبيرين. ومثله في "العتبية" [3] لابن القاسم في الصغير في الكبير؛ لأنه زيادة في سلف، وفي الكبير في الصغير لأنه زيادة على الضمان، وأجاز صغيرا في كبيرين وكبيرا في صغيرين. وجعل [4] اختلاف العدد مقصودا.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding exchanging large for small in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1287

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وضعف فضل وغيره هذا وصحح القول الأول. وذكر أن قوله في العبد التاجر بالصغير يرد قوله في البهائم مع معارضة قوله في منعه واحدا بواحد من ذلك وإجازته

واحدا باثنين، وكلاهما زيادة لا تجوز في السلف.

Mas'alah: What is the definition of small and large animals in the context of salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1287

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

قال في "العتبية" : والصغار الحولية [5] وشبهها التي لا [6] تركب، وأما الجذاع [7] المركوبة فكالكبار.

Mas'alah: What is the ruling on salam of a fast horse for a non-fast horse with other qualities?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1289

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وإلى هذا أشار اللخمي [2]، فإذا كان الفرس جوادا سابقا لم يصح عنده سلمه في فرس ليس بجواد ولا سابق حتى يكون هذا الآخر سمينا جميلا، أو حمالا أو هملاجا [3] في السير، أو فحلا للإنزاء [4]، فتتعارض المنافع وتصح، وإلا فانفراد ذلك بسبقه زيادة في السلف.

Mas'alah: What is the ruling on salam of large mules for small donkeys?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1291

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ومذهب الكتاب تسويتها [1] إياها بالحمر، وأن حكم سلم كبارها في صغارها أو صغار الحمر سواء، جار على ما تقدم من سلم الصغار في الكبار، اتفقت الأعداد أو اختلفت على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is Ibn Lubabah's critique of Ibn al-Qasim's interpretation regarding salam of mules?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1291

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ووهم ابن لبابة [5] ابن القاسم في هذا التأويل وزعم أن منع مالك مرة [من] [6] تقديم الحمار في صغير البغال على قوله في منع تقديم الكبير في الصغير، وأن إجازته تقديم البغل في صغير الحمر [7] على إجازته ذلك؛ إذ لا فرق عنده في الكتاب بين الحمير والبغال. لا [8] على ما علل به ابن القاسم من ولادة الحمر البغال.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for a large palm trunk in exchange for small palm trunks?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1294

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ومسألة [1] سلم الجذع الكبير في الجذوع الصغار منها، عورضت المسألة بأنه يصنع من الكبير صغار. وصوب فضل [2] منع ابن حبيب/ [ز 226] لذلك. وذهب غيره إلى أن معنى/ [خ 271] ذلك أن الكبير لا يصلح أن يجعل على ما يصلح فيه الصغار، أو أنه لا يرجع منه صغار إلا بفساد ولا يقصده الناس. وما في الكتاب بين لا

بعد فيه ولا اعتراض يصح عليه؛ وذلك أنه قال: جذع نخل كبير وجذوع [3] نخل صغار، فظاهره الجذوع على خلقتها دون أن تدخلها صنعة، ولا يمكن أن يصير من الكبير في غلظه أجذاعا صغارا رقاقا إلا بتغييرها عن خلقتها ونشرها ونجرها، وإن فعل بها ذلك لم تكن جذوعا، وإنما تسمى جوائز [4] إلا على تجوز، فهذا معنى مسألة الكتاب عندي. واختلاف الأغراض في الجذع الكبير والجذوع الصغار بين؛ لأن كل واحد يصرف حيث لا يصرف الآخر.

Mas'alah: What are the conditions for salam in a small village regarding ownership of fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1298

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ومسألة السلف في قرية صغيرة بعينها، ظاهر الكتاب أنه لا يسلم فيها لمن لا ملك له فيها لقوله [7]: لا يسلم فيها إلا بعد زهو الثمرة. قال بعض الشيوخ: فلو كان يجوز السلم فيها لمن لا ملك له فيها لما شرط طيب الثمرة؛ إذ لا يشترط ذلك [8] إلا في المعين، ولما منع من شرط أخذه تمرا؛ إذ يوجد ذلك على صفته الجائزة وعند الأجل. لكن لما شرط هذين الشرطين وسلك بهما مسلك حائط بعينه لم يجز أن يسلم فيها إلا لمن له فيها ملك يخرج قدر المسلم فيه. ويدل على هذا أيضا قوله في السؤال في القرية الكبيرة التي لا ينقطع منها ما سلم فيه [9]: "وليس [10] له في تلك" (1) في ق: وصار. وألف "أو" ملحقة في ز. والملاحظ أنه في النص قبيله في كل النسخ: وصار. (2) كالبراذعي: 248. (3) في س وح وع: قصره، وفي م: قصر. (4) انظر المعلم ضمن الإكمال: 5/ 167. (5) المدونة: 4/ 5/ 5. (6) صحح على الكلمة في ز، وتشبهه في خ: فيما. (7) المدونة: 4/ 8/ 1. (8) في ق:

يشترط طيب الثمرة إلا. (9) المدونة: 4/ 9/ 5. (10) والعبارة عن الرهوني: (ما يسلم فيه، ولو أسلم في ذلك إلى رجل ليس له في تلك) .

القرية أرض ولا زرع ولا طعام "، فخص هذه المسألة بهذه الصفة."

Mas'alah: What is the ruling on salam in a small village when the seller's fruit is sufficient?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1299

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وذهب بعض الشيوخ إلى جواز ذلك بشرط [3] إذا كان شأن أهل تلك القرية بيع ثمارهم ووجود ما اشترى منه، وأنه غالبا لا يعدم ذلك القدر فيما يبيعونه منها، فلو كان السلم [4] مستغرقا لثمار القرية، أو لما جرت عادة أهلها ببيعها منه [5] لم يجز. وإلى هذا نحا أبو محمد [6] بن أبي زيد. قال ابن محرز: ولم يختلفوا أنه لا بد من تقديم رأس المال، بخلاف الحائط المعين. قال أبو محمد: لأنه مضمون في الذمة. وهذا على أصله، وأما على قول من يراه كالحائط بعينه فيجريه – والله أعلم – مجراه في جواز تقديم النقد وتأخيره. وقد نحا إليه أبو عمران ولكنه قال: تقديم النقد فيه على جهة الاحتياط، قال: وإلا فحقيقته أنه كالحائط في جميع أحواله.

Mas'alah: In what ways does salam in a small village resemble salam in a specific walled garden?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1299

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وذكر عبد الحق [7] عن بعض الشيوخ موافقته [8] الحائط في وجهين [9]: أنه لا يسلم فيه إلا بعد الزهو. ولا يشترط أخذه تمرا؛ إذ قد يبيع أهل القرية الصغيرة تمرهم قبل أن يتمر. ويخالفه في وجهين [10]: يسلم لمن لا (1) انظره في المواق: 4/ 536. (2) كأنها في خ: التخلص. (3) لعلها في ز: فشرط. (4) في الرهوني 5/ 252: المسلم فيه. (5) في حاشية خ إشارة إلى أن في نسخة أخرى: ببيعه منها. وفي ق: ببيعها منها. (6) انظر المواق: 4/ 536. (7) في النكت، وانظر معين الحكام: 2/ 453 – 454. (8) في ق والتقييد 3/ 50: موافقة. (9) زادت ق: أحدهما. وكان عليه أن يضيف بعد هذا: الثاني. (10) زاد ناسخ ق هنا: أحدهما.

ملك له فيها. ولا يجوز فيه تأخير رأس مال السلم. فانظر هذا مع قول الأول: إنه إذا سلم [1] لمن لا مال له فيها [2] جاز اشتراط أخذه تمرا، إذ يوجد ذلك على الصفة عند الأجل. وفي هذا نظر، ولو كان كما قال لم يكن بينها وبين المأمونة فرق.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit of a small village is cut off before the salam is fulfilled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1300

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وانظر حكمها إذا انقطع ثمرها [3] قبل استيفاء ما سلم فيه: فقيل [4]: تجب المحاسبة ولا يجوز البقاء إلى قابل. وقيل [5]: يجوز. قالوا: وأما إذا أجيحت فليس إلا البقاء إلى عام قابل، فانظره/ [خ 273] .

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific orchard when the fruit is destroyed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1300

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فأما الحائط بعينه فلا خلاف أنه يحاسبه بما بقي له كما نص عليه في الكتاب وفي "الواضحة" ؛ لأن البيع وقع على شيء بعينه فعدم، فلا يلزم البائع إحضار غيره ولا المشتري قبوله، ولا يجوز لهما التأخير إلى قابل؛ لأنه سلم في معين قبل وجوده وطيبه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a ripened orchard with a condition to take dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1301

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وقوله [5]: "في الذي أسلم في حائط بعد ما أرطب، أو زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمرا أو حنطة، وأخذ ذلك وفات. قال: ليس (أخذه) [6] من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات، ولكني أكره أن يعمل به، فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك" .

Mas'alah: What is the interpretation of 'fawat' (lapse) in salam contracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1301

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

اختلف في تأويل الفوات هنا لاحتماله: فمذهب أبي محمد أنه القبض، وعليه

اختصره. ويدل عليه قوله في السؤال: وأخذ ذلك وفات. ومثله في كتاب ابن حبيب. وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات هنا بالعقد، ويدل عليه قوله في (1) باب السلم في كيل معلوم. (2) ضبب عليها في خ وز، وفي حاشية ز مرض على "القارئ" ، وكتب في الطرة: صححه. وفي طرة خ أيضا: صححه، وفوقها: كذا. (3) في خ: لبني. (4) ذكر المزي في تهذيب الكمال: 16/ 216 ضمن شيوخه ابن كثير القارئ وحده. وقال ابن حجر في التهذيب 5/ 322: عبد الله بن كثير الداري المكي القارئ مولى عمرو بن علقمة الكناني، روى عنه ابن أبي نجيح. وقال في ترجمة عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي: زعم الجياني أن ابن كثير هذا هو الذي أخرج له الجماعة من روايته عن أبي المنهال عن ابن عباس حديث السلم فقال: زعم القابسي أن ابن كثير هذا هو القارئ، وهو غير صحيح، وابن كثير هذا هو السهمي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ... قلت (القائل ابن حجر) : والذي قاله القابسي هو الذي عليه الجمهور. انظر التهذيب: 5/ 321. (5) المدونة: 4/ 10/ 7. (6) سقطت من خ وق، وخرج إليها في ز.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract that has been executed and lapsed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1302

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

الكتاب: / [ز 228] "أكره أن يعمل به، فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك" ، وذكر الأخذ إنما جاء في السؤال. وهو المنصوص في كتاب محمد لأشهب [1]، ومثله لابن وهب [2]. زاد في كتاب محمد: وكذلك لو أسلم فيه حين أزهى واشترط قبضه تمرا [3]. وسوى أبو محمد في الجواب على مذهب الكتاب بين السؤالين

وقال: إنما نكره [4] ذلك [كله] [5] بدءا، فإذا نزل مضى وفات، يعني بالقبض على أصله. وذهب ابن شبلون إلى التفريق بينهما على مذهب الكتاب وقال في مسألة الزهو: يفسخ بكل حال، بخلاف مسألة إذا أرطب، فهي التي تمضي بالفوات.

Mas'alah: What are the rulings on a salam contract for fruit that has a specific season?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1302

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ومسألة الثمرة [6] التي لها إبان. تحصيل ما في الكتاب من الخلاف فيها: قال: "كان مالك مرة يقول: ليتأخر [7] الذي له السلم إلى إبانها من السنة المقبلة" ، هذا قول [8]، ولا تجوز له المحاسبة، وهو قول سحنون [9]. والعلة لهذا الدين بالدين، لأنه وجبت له بقية رأس ماله، فيفسخها في ثمرة لقابل. وقيل: بل هو لعدم الثمرة كالمعسر، ينظر – كما قال الله – لميسرة [10]، وهو وجود الثمرة. (1) في النوادر: 6/ 70. (2) في النوادر: 6/ 70. (3) في النوادر: 6/ 70. (4) لعلها هكذا في ز، وفي ق وع وس وم والتقييد 3/ 51: يكره. (5) ليس في ز والتقييد. (6) المدونة: 4/ 11/ 6. (7) هكذا هو مصححا عليه في ز وخ، وفي ق: بتأخر. وفي س والطبعتين: يتأخر؛ طبعة دار الفكر: 3/ 123/ 5. (8) في ق: هذا قوله الأول، ولا تجوز له. وخط على "قوله" وكتب في الحاشية: بياض. وبالموازنة مع المدونة ومع مقدمات ابن رشد: 2/ 25 يترجح أن مراده: قوله الأول. (9) انظره في المقدمات: 2/ 25، والجواهر: 2/ 558، والتوضيح: 1/ 219. (10) كذا في ع وم وخ، وصحح عليه في خ، وكذلك في ز وفوقه فيها: كذا. وفي ق: ساق الآية: 279 من سورة البقرة: (فنظرة إلى ميسرة) . وفي س: إلى ميسرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the remaining capital in a salam contract when the fruit is not available?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1303

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

"ثم رجع فقال [1]: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله" ، ومعناه ما تفسرت به المسألة بعد هذا أنه من دعا منهما إلى "التأخر [2] فذلك له، إلا أن يجتمعا على المحاسبة" ، وأن الواجب [3] له الثمرة والصبر إلى وجودها، وإنما أخذ المال [له] [4] رخصة لا يلزم إلا برضاهما، فلم يدخله الدين بالدين. ولم يجوزوا إذا حاسبه أن يؤخره، لأن هذا من الدين بالدين، لأن الواجب له فاكهة، فأخذ عنها ما لم يتعجله. وهذا القول الثاني لمالك، فهما متفقان على أن الحكم التأخير مختلفان في أن الأول لا يجيز [5] المحاسبة والثاني يجيزها [6]. هذا هو تأويل جميعهم أنهما قولان إلا ابن حبيب [7]، فقد ذهب/ [خ 274] إلى أن الثاني مفسر للأول. وقد نبه فضل على خلافه، وكونهما قولان [8] أبين وأصح [9].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on deferring a salam contract to the next season?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1303

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

القول الثالث لابن القاسم بإثر قول مالك، وهو قوله [10]: "وأنا أرى أنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى قابل، فذلك له" . وهنا انتهى قوله عند بعضهم، وأن المسلم مخير في التأخير أو المحاسبة دون صاحبه. وهو نص له في كتاب

محمد [11]. وما جاء في الكتاب بعد من (1) وهذا هو قوله الثاني. (2) في ق وع وس وم والطبعتين والتقييد: التأخير. (3) في ق: ووجهه أن الواجب له. (4) ليس في ز. (5) كذا في ز وق وع وم وس، وفي خ: يجبر على ... ، والصواب: يجيز. (6) كذا في ز وق وس وع، وفي خ: يجبرها. (7) انظره في المقدمات: 2/ 25. (8) كذا في خ وس وع وم والتقييد، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه ناسخها: قولين وهو ما في ق. وهو الصواب. (9) انظره في المقدمات: 2/ 25. (10) المدونة: 4/ 11/ 2. (11) عزاه له في المقدمات: 2/ 25 وضعفه.

قوله [1]: "ومن طلب التأخير منهما فذلك له" إلى آخر الكلام، ليس من كلام ابن القاسم، إنما هو من كلام سحنون تفسيرا لأحد قولي مالك المتقدم [2]. إلى هذا ذهب بعضهم [3]، وهو الذي رجح شيخنا أبو الوليد [4] وذكر أن في رواية بعض الشيوخ أول الكلام [5]: "قال سحنون: ومن طلب التأخير" ، واستدل بمناقضة هذا لأول الكلام المتقدم لابن القاسم في التخيير للمسلم. والذي ذهب إليه فضل بن سلمة [6] وغيره – وعليه اختصر أبو محمد وسائر المختصرين [7] – أن الكلام كله لابن القاسم وأنه مذهبه في الكتاب، كأحد قولي مالك، فهذه ثلاثة أقوال في الكتاب.

Mas'alah: What is the fourth opinion on deferring a salam contract based on the amount received?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1304

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

القول الرابع: التفريق بين أن يكون قبض أكثر السلم، فيجوز له أن يؤخره إلى قابل،

أو إنما قبض أقله، فلا يجوز له التأخير، وليس إلا المحاسبة، حكاه ابن يونس [8] عن مالك [9]. وهذا لا وجه له، ولو كان بالعكس كان أشبه في النظر والقياس وأسعد بلفظ الكتاب لقوله [10]: "لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله" ، فدل أنه قبض بعض سلعته، وأن التأخير هو الواجب مع القبض لئلا يتهما ببيع وسلف [11]. ولهذا منع في القول الأول من المحاسبة وأجازها في الثاني، لأن انقطاع الثمرة ترفع [12] التهمة. فعلى (1) المدونة: 4/ 11/ 1. (2) زاد في ق: ذكرهما. (3) عزاه عبد الحق في النكت إلى بعض القرويين وكذلك في المقدمات: 2/ 25 وفيها أنه في بعض الأمهات من قول سحنون مكشوفا. (4) في المقدمات: 2/ 25. (5) المدونة: 3/ 123/ 7 من طبعة دار الفكر. (6) انظر المقدمات: 2/ 25. (7) كالبراذعي: 249 – 250. (8) عزاه له في التوضيح: 1/ 220. (9) وحكاه ابن بشير عن ابن القاسم كما في التوضيح: 1/ 220. (10) المدونة: 4/ 11/ 3. (11) إزاء هذا في حاشية ز: حققه. وفوقها: كذا بخطه. (12) فوق هذه الكلمة في ز: كذا، وفي س وع: يرفع، وفي ق: يقطع.

هذا يكون إجازة المحاسبة إذا لم يقبض، إذ لا تهمة، ومنعها إذا قبض أولى فانظره.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on accounting in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1305

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

القول الخامس: قول أشهب [1]: إن الواجب المحاسبة [2] ولا يجوز التأخير.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on accounting in salam when part of the capital is received?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1305

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

القول السادس: قول أصبغ [3]: إن الواجب المحاسبة إلا أن يجتمعا على التأخير.

Mas'alah: What are the requirements for describing the quality of goods in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1305

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

وقوله [4]: "إن سلم في تمر برني [5] ولم يقل جيدا ولا رديا، هو فاسد حتى يوصف" . ثم قال في الباب في الطعام [6]: "ويصفا / [ز 229] جودتها" . ونحوه في أول السلم الثاني وفي آخره [7]. وفي باب الثياب [8]: "ما أعرف جيدا، إنما السلم على الصفة" . فكان بعض قدماء مشايخنا الأندلسيين [9] يذهب إلى الفرق بين الكلامين ويحمل الكلام على ظاهره (1) حكاه عنه في المقدمات: 2/ 25، والجواهر: 2/ 558، وهو في الموازية كما في التوضيح: 1/ 219. (2) في ق وم: المحاسبة أولا ولا يجوز. (3) عزاه له في المقدمات: 2/ 25 وضعفه، وهو في الجواهر أيضا: 2/ 558، والتوضيح: 1/ 219. (4) المدونة: 4/ 12/ 2. (5) ضبطه المؤلف في المشارق: 1/ 85 بفتح الباء وسكون الراء، وقال: ضرب من التمر؛ قيل: أصله نسب إلى قرية باليمامة. (6) المدونة: 4/ 13/ 6. (7) في ق: آخره في الباب الثاني في باب الثياب، وفي التقييد 3/ 52: وفي آخره في باب. (8) المدونة: 4/ 68/ 9. (9) وهو أبو عبد الله بن العطار كما حكى عنه في المنتقى: 4/

295 وضعفه، وذكر خليل في التوضيح: 1/ 234 نقلا عن ابن راشد مثله عن ابن لبابة. وفي التوضيح أيضا: 1/ 239، والتقييد: 3/ 52 عزوه إلى ابن العطار، وهو وارد في كتابه: الوثائق والسجلات: 52، 43.

Mas'alah: Is it necessary to specify quality in salam for food items?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1306

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

ويقول: إن الطعام لا بد من قوله فيه بجيد [1]، ولا يلزم ذلك في غيره. وهذا وهم وتقصير، وإنما معنى ذلك أنه لا بد في الطعام وغيره من وصف يحيط به من جودته أو رداءته وجنسه وتقديره وغير ذلك من أوصافه، وأنه لا يكتفى في السلم بالاقتصار على ذكر الجودة أو الفراهة فقط. وهو أبين [2]، وعليه بنى أئمتنا مذهبهم، وهو الذي فسروا به قوله في الكتاب وغيره، وكذلك فسره أشهب في مسألة الفدادين.

Mas'alah: Is it permissible to combine different types of goods in a single salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1306

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

قوله [3] في "من سلم في صفقة واحدة في حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب: لا بأس به" . قال بعض الشيوخ: هذا يدل على جواز جمع المكيل والموزون مع الجزاف في صفقة. ومثله في الصرف [4]. وقد اختلف قول مالك فيه في كتاب محمد [5].

Mas'alah: What is the ruling on salam in fodder (qasil) with specified bundles?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1306

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وقوله [6] في القصيل [7]: إن اشترط من ذلك جرزا، كذا رويناه، بضم الجيم والراء، وفتح الراء أيضا، وآخره زاي. ورواه بعضهم جززا، بكسر الجيم [8] وبالزاي/ [خ 275] المعجمة فيهما. قال أبو عبد الله بن عتاب: الأول أصوب، وهي القبض [9]، ولا يختلف. وأما الجزة فتختلف في الخفة والالتفاف [10]. (1) صحح على الكلمة في ز، وهو ما في خ وس وع وم والتقييد، وفي ق: جيد. وهذا أشبه. (2) في خ وق: وهذا بين. (3) المدونة: 4/ 13/ 4. (4) المدونة: 3/ 423/ 4. (5) انظر أحد قوليه في النوادر: 5/ 56. (6) المدونة: 4/ 14/ 10. (7) في اللسان: قصل: هو ما اقتصل وقطع من الزرع أخضر. (8) في ق: الجيم المعجمة. (9) في اللسان: جرز: الجرزة: الحزمة من القت ونحوه. وفي مادة قبض: القبضة – بالضم: ما قبضت عليه من شيء ... وربما جاء بالفتح. (10) في اللسان: جزز: الجزة: صوف نعجة أو كبش إذا جز فلم يخالطه غيره، والجمع جزز وجزائز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in specified faddans of crops?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1307

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

قال القاضي [1] رحمه الله: قال بعد في الفدادين [2]: أيجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها فيسلف في كذا وكذا فدانا من نوع كذا من البقول أو

القصيل؟، قال: لا يصلح أن يشترط فدادين، لأن ذلك يختلف، منه الجيد ومنه الرديء "، ثم قال [3]:" ولا يحاط بصفته ولا معرفة طوله وصفاقته "، فتعليله بهذا يدل أنها فدادين غير معينة. وإنما وصف أقدارها وصفتها خلاف ما ذهب إليه بعض الشارحين لتعليله بأنها معينة، ويحتج بقوله: معروفة. ويدل على هذا تجويز أشهب السلم في الفدادين إذا وصفها."

Mas'alah: What is the ruling on salam in specified faddans of green fodder?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1307

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وقوله [4]: "ومن لم يجزه، لأن الوسط منه مختلف، والجيد مختلف لزمه في الحبوب" ، وأشهب وغيره لا يجيز السلم في معين، وإنما أراد أشهب في قصيل فدادين مقدرة غير معينة موصوفة الصفاقة والنبات [5]، خلاف ما تأوله عليه أكثرهم. وذهب بعضهم إلى إلزام ابن القاسم قول أشهب وتجويزه في المعين من مسألة السلم للحنطة في القصيل والقضب وقوله: إن كان يحصده ولا يؤخره فلا بأس، فهذا يدل أنه معين إلا أن يريد أن هذا هو رأس مال السلم، فقلب [6] الكلام واللفظ، فتستقيم المسألة على أصله. وقال غيره في مسألة القصيل: إن الجواب على غير السؤال إنما سأل [7] عن السلم فأجاب على البيع نقدا ليدله أنه أبعد في السلم. وقد (1) كأنما هذه الفقرة تابعة للتي قبل هذا بفقرتين، أعني قوله: وقوله: إن أسلم في تمر برني. (2) المدونة: 4/ 14/ 6. (3) المدونة: 4/ 14/ 3. (4) يعني أشهب، وقوله في النوادر: 6/ 66. (5) كذا في خ، وفي حاشية ز كتبت الكلمة مرتين هكذا: والتفاف والنبات (دون نقط الكلمة الأخيرة) وفوقها: كذا، وأصلحها

في المتن: والالتفاف، وهو ما في ق. وهو أبين. وفي س وع وم: والالتفات. (6) كذا في ز والتقييد: 3/ 62، وفي خ: لعلها: فغلب، وفي ق: فغلب عليه الكلام؛ والكلمة محتملة في س وع لـ "فقلب" و "فغلب" . (7) في ق وس والتقييد: سئل. وهو أظهر.

يحتمل أن معناه أن يأخذ القصيل المسلم إليه [1] قبل تحبيبه ولا يجوز أخذه وفيه حب. ومسألة السلم على التحري [2]، ذهب ابن أبي زمنين [3] وغير واحد [4] أن معنى التحري هنا أن يقول: أسلفك في لحم يكون قدره عشرة أرطال، قال: وكذلك الجر [5]. وقال ابن زرب [6]: إنما معناه أن يعرض عليه قدرا ما [7]؛ يقول: آخذ منك مثل هذا كل يوم، ويشهدا على المثال. وأما على شيء يتحرى فيه نحو رطلين أو ثلاثة فلا يجوز [8]. وقوله [9] في الحيتان: "صفتها كذا, وطولها وناحيتها" ، ظاهرة أنه أراد بالناحية القدر، إذ لا معنى لذكر المواضع فيها. وذهب بعض الشيوخ (إلى) [10] أنه على ظاهره وأن هذا فيما اختلفت فيه الحيتان في الجهات وكون [11] حوت بعضها أفضل من بعض. وعلى هذا فهو صواب. وإبراهيم بن نشيط [12]، بفتح النون وكسر الشين المعجمة. (1) أعاد ناسخ ق كتابته ليصلحه: فيه. (2) المدونة: 4/ 15/ 7. (3) انظر قوله في التوضيح: 1/ 229. (4) في هامش طبعة دار صادر: قال ابن لبابة: والتحري أن يقول: أسلم إليك في لحم يكون قدره عشرة أرطال أو ما سيما، هذا وجه التحري. انتهى من هامش الأصل. وانظر النكت. (5) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وق وس وع وم: الخبز، والنص في التوضيح: 1/ 229، والتقييد: 3/ 55، وفيه: الخبز. وهو أقرب. (6) حكاه عنه في التوضيح: 1/ 229، والموافق: 4/ 531. (7) كذا في خ وز، وفي ق: قدرا إما أن يقول، وقريب منه في م، وفي المواق: 4/ 531: قدرا فيقول.

(8) إزاء هذا في حاشية خ: وثائق. فوقها: كذا. (9) المدونة: 4/ 15/3. (10) سقط من خ. (11) كذا في ز، وفي خ وق: كان. ثم أصلحها في ق: كون. وهو الظاهر. (12) المدونة: 4/ 17/ 4. وهو الوعلاني المصري المتوفى 161.
التهذيب: 1/ 153.

والقضب [1]، بفتح القاف وسكون الضاد: الفصفصة التي تقضم [2] للدواب [3]، وهو القت إذا كان يابسا. وقال الأصمعي: / [ز 230] إذا جفت هي [4] القضب [5]. والقرط [6]، بضم القاف، هذا للعشب الذي تأكله الدواب [7]، وأراه ليس بعربي. وقول يحيى بن سعيد [8] في إجازة أخذ القميص أو القطيفة من الرائطة "وجد الرائطة أو لم يجدها، لأنك لو أسلفت الرائطة نفسها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس" ، فدل أن ذلك قبل الأجل، إذ لو كان الأجل حل لم يحتج إلى هذا التعليل، إذ يجوز حينئذ أخذ ما يجوز أن يسلمه فيما لك وما لا يجوز أن تسلمه، لأنه بحكم البيع يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on salam in coins and the exchange of food for food?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1312

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Capital (Ra's al-Mal)

والآنك [1]، بفتح الهمزة ومدها وضم النون وتخفيف الكاف: القزدير [2]. والرصاص [3]، يقال بفتح الراء وكسرها. وكذلك الصفر [4]، بضم الصاد وكسرها. وقوله [5] "ولا يسلم في الفلوس" ، معنى ذلك: لا تسلم فيها الدنانير والدراهيم [6]، وإلا فقد أجاز قبل هذا سلم الطعام فيها. وقوله [7]: "الليث وغيره

عن سعيد بن عبد الرحمن أنه سأل [سعيد] [8] بن المسيب عن الطعام بالطعام نظرة" ، كذا عند ابن عيسى وغيره. ورواية ابن عتاب: شعبة، مكان "سعيد" مصلحا. قال ابن وضاح: وهو معروف. قال ابن أبي زمنين: وهو الصواب، وهو شيخ من أهل المدينة كان يجالس سعيد بن المسيب. قال البخاري [9]. شعبة بن عبد الرحمن سمع سعيد بن المسيب، مكي روى عنه الليث. وقوله [10]: "إذا هلكت السلعة – يعني رأس المال – قبل أن يقبضها المسلم إليه انتقض السلم إذا كان لا يعرف ذلك إلا بقوله، وقد قال ابن" (1) المدونة: 4/ 20/ 5. (2) وقيل أيضا: هو نوع من الرصاص. انظر العين واللسان: آنك. وفي المنتقى: 5/ 35: ما يفيد أن القزدير غير الآنك وانظر الاستذكار: 20/ 164. (3) المدونة: 4/ 20/ 5. (4) المدونة: 4/ 20/ 6. (5) المدونة: 4/ 20/ 4. (6) كذا فى ز وفوقها: كذا. (7) المدونة: 4/ 27/ 6. (8) ليس في ز وق وم، وفي طرة ز تلقاءه ملاحظة غير واضحة، وليس في الطبعتين أيضا؛ طبعة دار الفكر: 3/ 132/ 8. (9) في الكبير: 2/ 244، غير أنه لم ينسبه مكيا. (10) المدونة: 4/ 31/ 10.

Mas'alah: What happens to a salam contract if the goods are destroyed before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1313

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

القاسم: إذا لم يعرف إلا بقوله فالسلم منتقض ". قال أبو محمد بن أبي زيد [1]: يريد: ويحلف، كذا هو هذا لابن القاسم في" المدونة "، قال ابن وضاح: ولم يقرأه لنا سحنون في العرضة الأولى، وقرأناه [2] في الثانية. ووقع في أصل" الأسدية "[3]: قال ابن القاسم: إذا لم تقم ببينة [4]، فالذي عليه السلم بالخيار إن أحب

نقض السلم، وإن أحب كان/ [ز 231] السلم بحاله، وغرم صاحبه قيمة الثوب/ [خ 277] . ثم قال: وقد قال أيضا: إذا لم يعرف هلاكه إلا بقوله السلم منتقض. قال ابن لبابة: وكذا تصح المسألة، وعلى ما في" المدونة "فالقولان سواء. قال: وهو من غلط سحنون." وقوله [5]: وإن لم يدفعه إليه حتى أحرقه رجل؟ قال: إن كان بعد أن دفعه إلى الذي عليه السلم ثم رده إليه وديعة فالضمان منه [6]، فإن كان لم يدفعه حتى هلك فهو من ربه. قال بعض الشيوخ: قوله قبضه ثم رده شديد إلا أن يريد بذلك قوله: خذه. وأنزل هذا منزلة الدفع. وقوله [7] في الذي "له على الرجل الدين فيكتب إليه أن يشتري له به سلعة: لا خير فيه إلا أن يوكل وكيلا" ، معناه: على قبض السلعة، ويكون حاضرا معه، لأن حضوره كحضور ربها. وقوله في المسألة الأخرى: وإن كان حاضرا. مذهب الكتاب: في البلد، وهو بين في كتاب الوكالات في الذي يكون له ذهب في الأسواق، فيقول: اشتروا لي سلعة كذا فإني مشغول، وهو قول ابن القاسم، ولم يجزه سحنون إلا بحضور المجلس. (1) ذكره عنه في النكت، وفي معين الحكام: 2/ 456. (2) في ق: وقرأه لنا. (3) ومثله في الموازية كما في النكت ومعين الحكام: 2/ 456. (4) في خ وق وس وم: بينة. وهو المناسب. (5) المدونة: 4/ 31/ 1. (6) إزاء هذا في حاشية خ وز – وذكر أنه بخط المؤلف: انظر. (7) المدونة: 4/ 32/ 3.

Mas'alah: What is the second discussion on salam (forward sale)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1315

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

السلم [1] الثاني

Mas'alah: What can a buyer take in a defective salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1315

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

قوله [2] فيمن أسلم في حنطة سلما فاسدا: يجوز أن يأخذ منه غير [3] الحنطة إذا قبض ذلك ولم يؤخره.

Mas'alah: What is the first opinion on taking substitute goods in a defective salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1315

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

فذهب الفضل بن سلمة [5] وابن أبي زمنين [6] وغيرهما أن الحكم للفظ الأول، وأن معناه أن يأخذ ما شاء ما لم يأخذ الشيء الذي أسلم فيه بعينه. فإن أسلم في سمراء جاز له أخذ محمولة وشعير وغير ذلك. وإنما لا يجوز له أخذ السمراء نفسها إذ كأنهما لم يفسخا سلمهما الفاسد. وهكذا في كتاب محمد [7] وابن حبيب. وحجتهم أنه متى خالف الشيء المسلم فيه في صفته واسمه صح فعلهما ولم يتهما على تصحيح سلمهما وإن كان جنسا واحدا (1) في ز وق وس وع: كتاب، لكنه في ز رمز إلى أنه من زيادة الناسخ، وثبت "كتاب" أيضا في طبعة دار صادر. (2) المدونة: 4/ 37/ 1. (3) مرض على هذه الكلمة في ز. وكتب في الطرة: عين، ومرض عليها. (4) المدونة: 4/ 37/ 4. (5) انظر قوله في المقدمات: 2/ 27. (6) عزاه عبد الحق في النكت لبعض الأندلسيين وصوبه. (7) حكاه عنه في النوادر: 6/ 173.

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of partial payment in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1316

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

يجوز اقتضاء بعضه من بعض في السلم، إذ لا يجبر المسلم إذا دفع إليه على قبضه إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a superior or inferior variety of the same species in a void salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1316

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

واختلفوا إذا أخذ سمراء أجود أو أدون من المسلم فيها: فأجاز ذلك اللخمي. ومنعه ابن محرز [1]. وذهب الإبياني [2] في آخرين إلى أنه لا يأخذ سمراء من محمولة/ [خ 278] ولا محمولة من سمراء، ولا شعيرا من بر، لأنها صنف واحد، تعلقا بقوله: سوى الصنف الذي أسلم فيه، ولأنه صنف واحد يضاف [3] بعضه إلى بعض، ولما في كتاب أبي الفرج وابن حبيب لعبد الملك أن اختلاف المتبايعين في القمح والشعير والسلت ليس باختلاف في الأنواع، وإن كان هذا بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on taking the equivalent of the capital in a void salam contract annulled by the ruler?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1316

وفيها قول ثالث خرجه اللخمي على قول مالك وابن القاسم وأشهب في كتاب محمد [4] أنه يجوز أن يأخذ منه مثل ما كان له/ [ز 232] سواء - وقاله [5] ابن حبيب [6] - إذا فسخه السلطان فله أن يأخذ برأس ماله مثل ما أسلم فيه نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the different scenarios of annulment in a void salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1316

ثم اختلف على هذا هل هو فيما اجتمع على فساده أو اختلف فيه أو فسخ بحكم أو تراضي [7]؟ (1) إزاء هذا في طرة في خ: انظر، وفوقها: كذا. وبعد هذا جاء في خ عبارة: (وهذا كله لقوله أولا غير الحنطة) . وحوق على العبارة وكتب فوقها: كذا. (2) نقله عنه في النكت. (3) في خ: مضاف. (4) انظره فى النوادر: 6/ 173. (5) في ق وس: وقال. ولعله الصواب. (6) ذكره عنه في النكت. (7) كذا في خ وم وع، وفي حاشية ز أن ذلك المؤلف، وأصلحه الناسخ: تراض، وهو ما في ق وس. وهو الصواب.

Mas'alah: What is Muhammad's view on rescission by the sultan and taking food in exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1317

وضعف هذا محمد [2] إلا أن يفسخه السلطان. قال بعض القرويين: فإذا لم يفسخ ما اختلف فيه بإشهاد أو حكم لم يجز أن يأخذ عن الطعام طعاما اتفق أو اختلف، ولا يجوز أن يأخذ إلا ما يجوز أن يأخذ في السلم الصحيح لتهمتهما. ولا يؤخر على هذا بعض رأس المال ويأخذ بعضه ويدع بعضه، خلاف ظاهر ما ذهب إليه في الكتاب.

Mas'alah: What is Ibn Lababah's view on the permissibility of taking goods in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1317

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وبجوازه في الجميع [3] وفي صفة [4] ما سلم فيه قال ابن لبابة [5]، على ما في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the view prohibiting taking goods of the same type and description in salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1317

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

ومنعه [6] في كل وجه من الجنس والصفة، وهو ظاهر "المدونة" والأصول كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on differentiating between genus and description in salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1317

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

والثالث التفريق بين الصنف [7] والصفة، فيجوز محمولة من سمراء، وشعيرا من قمح. ولا يجوز محمولة من محمولة ولا سمراء من سمراء.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams when the capital is gold in salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1317

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

ثم اختلف: هل يأخذ منه دراهم إن كان رأس المال ذهبا وبالعكس: (1) انظر قوله في النوادر: 6/ 173، والمقدمات: 2/ 27. (2) كما في النوادر: 6/ 173، والمقدمات: 2/ 27. (3) مرض على الكلمة في خ. (4) في ق: صنف ما أسلم. (5) انظر قوله في المقدمات: 2/ 27. (6) في خ وم: ومنعه، وبمنعه في كل ... وكتب فوق "ومنعه" : كذا، وفي س: وبمنعه. وفي ع: ويمنعه. (7) في ق: الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on taking something other than the capital in salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1318

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

فعند محمد [1] عنه أنه لا يجوز؛ فحمله بعضهم على الأصل في المسألة من أنه لا يجوز أن يأخذ ما لا يسلم فيه رأس المال وقال: إنه لا يختلف في هذا في جميع الوجوه كلها كان الفسخ بحكم أو بغير حكم مما اتفق عليه أو اختلف فيه. وإلى هذا ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد [2] رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the disagreement regarding taking part of the capital in salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1318

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وذكر الشيخ أبو محمد عبد الحق [3] أن الخلاف في قبض بعض ذلك من بعض في المسألة جار على الخلاف في الأصل. وحكي عن مالك إجازته في كتاب أبي الفرج ومحمد، وخرجه غيره من "العتبية" أيضا. وإليه ذهب أبو القاسم بن [4] الكاتب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a salam sale without specifying a term for the capital?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1319

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

وقوله [7]: "إن أسلمت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل القبض لرأس المال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد" ، قيل: لعله لم يكن عندهم عرف النقد في السلم، وإلا فمقتضى لفظ السلم وعرفه يجب [8] = [لعله يعني ابن رحال المعداني] ما نصه: الويبة: خمسة آصع كما في التنبيهات. انتهى منه بلفظه. قلت: هو خلاف ما في القاموس ونصه: والويبة: اثنان أو أربعة وعشرون مدا. انتهى منه بلفظه. فهي على الأول: خمسة آصع ونصف، وعلى الثاني: ستة آصع). وكذلك قال ابن حبيب في النوادر 4/ 597: (اثنان وعشرون مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -) . ونقله عنه أيضا ابن سهل في الأحكام: 78. لكن المؤلف قيد كلامه بمصر. (1) المدونة: 4/ 38/ 5. (2) هكذا ضبطه المؤلف هنا بفتح الهمزة، ثم

ضبطه في السفر الثاني. وضبطه كذلك في المشارق: 1/ 286 بكسرها، وقال: هو مكيال معروف لأهل مصر مقداره أربعة وعشرون صاعا. (3) في اللسان: كرر: هو مكيال لأهل العراق، وهو عندهم ستون قفيزا ... وقال ابن سيده: ... يكون بالمصري أربعين أردبا. (4) كذا في ز وس وم، وفوقها في ز: كذا، وكذلك هي في ق، وفي خ: اثنا. وهو المناسب. (5) هذا ما عزاه في اللسان إلى الازهري. (6) ذكر المؤلف كل هذا في المشارق: 1/ 376، وزاد: وقيل: عشرون مدا، والمدي: صاع لأهل الشام معروف. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان 284: المدي – على ما ذكر الخطابي – مكيال لأهل الشام، ويقال: إنه خمسة عر مكوكا، والمكوك صاع ونصف، فيكون المدي – على هذا – خمس عشرة ثمنة. وانظر النهاية واللسان: مدا. (7) المدونة: 4/ 38/ 6. (8) صحح على الكلمة في خ، وفي ق: يقتضي. وهو البين.

جوازه وإن لم ينصا على النقد، ويحكم فيه بالنقد، ويكون قوله: "إلا أن يكون على النقد" ، أي باشتراطهم أو عرفهم. وذهب أبو القاسم بن محرز إلى أنهما عملا على التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on deferring receipt of capital in a salam sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1320

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

قال أبو عمران: وقول مالك بعده [1]: "لا بأس بذلك، وإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين" ، أتى ابن القاسم بجواب أسد بن الفرات مع

ما سمع من مالك على هيئته فأجاب عما سئل عنه وعما لم يسأل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple handfuls in salam transactions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1321

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

واختلف إذا كثرت الويبات والحفنات؛ فأكثرهم على منعها، ونص سحنون على ذلك [3] وجعله أصلا في منع القليل. قال أبو عمران: وعلى ظاهر كتاب محمد جوازه. وكذلك إذا كانت [4] بحيث لا مكيال [5]. وقوله فيها: إذا أراه الحفنة، يدل على اشتراطه رؤية ذلك. زاد في غير [6] "المدونة" : فإن من الناس من تتسع حفنته [7]. وظاهر كتاب محمد يجوز وإن لم ير الذراع [8].

Mas'alah: What is the ruling on spot salam in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1321

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

ومشهور المذهب والكتاب أن السلم الحال لا يجوز. وحكى القاضي أبو محمد قولا في جوازه [9]، وخرجه بعض المتأخرين [10] من الكتاب من كتاب المرابحة [11]. وسننبه عليها في موضعها إن شاء الله. (1) انظر قوله في النوادر: 6/ 19، 77. (2) خرج إلى هذه الكلمة في ز وصحح عليها وذكر أنها بخط المؤلف، وثبتت أيضا في خ وسقطت من ق. وثبوتها صحيح. (3) في النوادر 6/ 77: وكره سحنون الحفنة. (4) في خ وق: كان. (5) في النوادر: 6/ 77. (6) في العتبية كما في

البيان: 7/ 301. (7) زادت ق هنا: أكثر من حفنة غيره. مخرجا إليها في الحاشية ومصححا عليها. ومعنى الزيادة ورد في العتبية كما في البيان: 7/ 301. (8) انظر في النوادر: 6/ 77 والتوضيح: 1/ 230. (9) انظر المعونة: 2/ 983. (10) في المقنع لابن مغيث: 163 أن أبا تمام حكى في كتابه عن مالك أنه أجازه حالا، ونقله في التوضيح: 1/ 223 عن المتيطي كذلك. وفي التوضيح أيضا: 1/ 222 أن التونسي قال به. (11) أشار المؤلف إلى هذا في الإكمال أيضا: 5/ 307، وكذلك ابن رشد في المقدمات: 2/ 29، والبيان: 7/ 203.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract without a condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1322

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

ومسألة تأخير رأس المال في السلم بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the measurement in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1324

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وقوله في اختلاف المتبايعين [7] في أول مسألة: "إذا اتفقا في الطعام واتفقا أن السلم في حنطة مضمونة" ، ثم ذكر اختلافهما في الكيل. كذا عندي وفي أكثر النسخ، وفي بعضها [8]: "قال: إذا اختلفا في الكيل واتفقا أن السلم في حنطة [9]" . وذكر المسألة، وهما وإن كانا بمعنى لذكره الاختلاف في الكيل فيهما فهذه

الرواية أحسن في سياق المسألة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller disagree at the time of maturity in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1324

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وقوله [10] في اختلافهما: "وذلك عند حلول الأجل فالقول قول البائع" . فتأمل قوله هنا: "فالقول قول البائع" . (1) في ق: كرهه. (2) انظر قوله في التوضيح: 1/ 177. (3) المدونة: 4/ 41/ 9. (4) كذا في ز وق، وفي خ: حده، لكنها لا تنقط كثيرا، ولعله كذلك في م. (5) انظر معجم البلدان: 1/ 191، والروض المعطار: 57. (6) المدونة: 4/ 42/ 6. وفي اللسان: غرر الغرارة: واحدة الغرائر التي للتبن، قال الجوهري: أظنه معربا. (7) المدونة: 4/ 43/ 12. (8) المدونة: 3/ 141/ 12 من طبعة دار الفكر. (9) في ق: زيادة: مضمونة، وهو في المدونة. (10) المدونة: 4/ 43/ 10.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the term in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1328

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وقوله [2]: إذا قال الذي له السلم: ضربنا له أجل شهرين، وقال الآخر: لم نضرب أجلا، "القول قول مدعي الصحة" . أشار بعضهم إلى أن هذا على مراعاة الأشبه قبل

الفوت حتى لو كان العرف في البلد الفساد كان القول قول مدعيه. قال: وعلى أصله في الكتاب يتحالفا ويتفاسخا [3]. وذهب بعضهم إلى أن معنى ما في الكتاب أن الأجل حل. وهو من نحو قول [4] الأول.

Mas'alah: What is the distinction between the two chapters regarding the claim of validity in salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1329

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

وإلى التفريق بين البابين نحا الشيخ أبو محمد وغيره من شيوخ القرويين لما ذكرناه. وحمله بعضهم على الخلاف وأن مذهب الكتاب حلف مدعي الصحة أبدا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the timing of capital delivery in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1330

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

ومسألة/ [خ 283] الذي قال المسلم إليه [2]: "لم أقبض رأس المال منك إلا بعد شهر أو شهرين، أو قال: كنا شرطنا ذلك. وقال الآخر: بل نقدتك عند العقدة. القول قول مدعي الصحة" . استدلوا بها أن مذهب الكتاب أن تأخر العين في رأس المال بغير شرط يفسد به السلم. كذا روايتنا: أو قال: كنا شرطنا. وفي بعض النسخ: وقال. وإن صحت هذه الرواية/ [ز 237] لم تكن فيها حجة لتأويل من تقدم وترجع المسألة كلها إلى الشرط. وقد قدمنا الخلاف في تأويل الكتاب في هذا.

Mas'alah: How is a dispute over the subject matter of a salam contract resolved when both parties present evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1330

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

ومسألة القائل [3]: "أسلمت هذا الثوب في مائة إردب حنطة، وقال الآخر: بل هذين الثوبين غير الثوب الأول في مائة، وأقاما البينة. قال: تصير [4] الثلاثة الأثواب في مائتي إردب حنطة" . معناه أن المسلم قام بهما. قال ابن عبدوس: وذلك إذا كانا في مجلسين، وإلا فهو تكاذب. وقال غيره: سواء كانا في مجلس أو مجلسين. وفي كتاب ابن حبيب اختلاف في هذا الأصل. ولا يختلف أنهما يعملان معا إذا كانا في مجلسين. وأما إذا قال أحدهما: هذا الثوب في مائة والآخر: هذا الثوب والعبد في مائة. فقال: هنا يقضي ببينة من زاد، ويكون العبد والثوب في المائة. قال بعضهم: وسواء هنا كان في مجلس أو مجلسين لاعتراف [5] المتداعيين أن ذلك شيئا (1) خط على الكلمة في خ وذكر أن في حاشية الأصل: صححه. وفي ز: مرض على "الإقالة" وكتب في الحاشية: مضبب. وفي حاشيتها أيضا: صححه. (2) المدونة: 4/ 45/ 9. (3) المدونة: 4/ 45/ 6. (4) في الطبعتين: تصير له؛ طبعة دار الفكر: 3/ 142/ 5. (5) في ق: لاختلاف.

واحدا [1].

Mas'alah: Is a dispute in a salam contract resolved by judgment or considered mutual nullification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1331

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وقد اختلف قوله في الكتاب في هذا الأصل: هل يقضي بهذا أو هو تهاتر [2]؟

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the place of delivery in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1331

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وقوله [3] في مسألة الاختلاف في موضع القبض: "وتصادقا في السلم أنما دفعه إليه في موضع كذا، وليس يدعي واحد منهما أنه شرط القبض في موضع الدفع والسلم. القول قول البائع" . قال فضل: مفهومه أنه إن ادعى أحدهما أنه شرط على صاحبه القبض بموضع دفع الدراهم فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the party claiming delivery of goods at the place of payment in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1331

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

قال القاضي: وقع هذا اللفظ في "المدونة" من روايات كثيرة، وليست في كتبنا ولا عند شيوخنا. وقد نقلها ابن أبي زمنين وغيره [4] وقال: لم يرو ابن وضاح: ومن ادعى منهما قبض الطعام في موضع دفع الدراهم كان القول قوله [5] وبه تتم

المسألة. ورواه غيره. قال القاضي: لعل سحنون [6] طرحها آخرا لأنه لا يقول بذلك. ومذهبه أن القول قول المسلم إليه وإن ادعى صاحبه القبض بموضع دفع رأس المال [7].

Mas'alah: What is the ruling on the principal's claim to the price in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1337

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وقوله [3] في الذي أسلم في بساط الشعر: "وليس للآمر على البائع قليل ولا كثير" قال بعض الأندلسيين: دليل قوله هذا لا سبيل للآمر إلى الدراهم وإن أقر المسلم إليه أنها دراهمه أو قامت بينة بذلك [4]. قال فضل: إذا علم البائع أنها من دراهم الآمر كيف لا يتبعه! قال ابن أبي زمنين: في لفظ الكتاب نظر، يعني قوله: "وليس للآمر على البائع" ، ونحا إلى ما قاله فضل. ويأتي على أصولهم إذا نص عليها المأمور عند عقد البيع أن لربها أخذها. وصوبه ابن محرز قال: ولا ينفسخ السلم ويرجع. ويغرمها المأمور للمسلم إليه/ [ز240] إن كان له مال، وإن لم يكن له مال بيع السلم إن كان (1) إزاء هذا في طرتي خ وز: (انظر: س، ع، وانظرها ... هذا) ، وفي ز أن هذا في طرة نسخة المؤلف. (2) ليست في أصل المؤلف وزادها ناسخ ز وكتب في الطرة: (سقطت "في" ولا بد منها) وهي ثابتة في خ وق. (3) المدونة: 4/ 52/ 5. (4) في طرتي خ وز: (انظر ما لأصبغ في نوازله ولابن الماجشون في الواضحة) . وفي ز: (كذا في الطرة) .

مما يباع، وإن كان مما لا يباع كالطعام نقض لتأخر رأس مال السلم [فيه] [1]،

ولحق الذي له السلعة. ووقع في رواية الدباغ أن العرض يباع مع قيام العرض المتعدى فيه، فإن كان فيه وفاء أخذه الآمر، وإن كان فيه نقصان ضمنه المأمور. وطرحه سحنون في أكثر الروايات، وليس عندنا في "الأم" . قال جماعة من الشيوخ: ومعناه منصوص في الأمهات – كتاب محمد وغيره – وإن كان العرض المتعدى فيه قائما [2] فالصواب ألا يباع، لأنه يمكنه أخذه ورد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a lost pledge against a salam debt in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1339

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وقوله [4] فيمن أسلم في طعام وأخذ به رهنا فهلك لم يصلح أن يقاصه بقيمته من سلمه. (ثم) [5] قال [6]: "قلت: وكذلك إن حل الأجل لم يصلح أيضا أن تقاصه بما صار له عليك من قيمة الرهن" ، كذا في كتابي وعليه اختصرها أبو محمد وابن أبي زمنين وغيرهما [7] وسووا بين حلول الأجل وقبل حلوله. وذكر ابن وضاح أن سحنون طرح المسألة إن كانت بعد حلول الأجل، قال: ولم يقرأه لنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging goods of the same type as the salam capital in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1339

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وقوله [8] في الذي أسلم في طعام فرهنه مثله: / [خ 287] إن ذلك (1) عبد الله بن إسحاق أبو محمد، الإمام الفقيه القدوة، من العلماء الراسخين، ضربت إليه أكباد

الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز، وكان من أشد الناس عداوة لبني عبيد. أثنى عليه القابسي. توفي: 371 (انظر المدارك: 6/ 248 والديباج: 223) . (2) انظر النكت. (3) المدونة: 4/ 55/ 1. (4) المدونة: 4/ 56/ 6. (5) سقط من خ. (6) المدونة: 4/ 56/ 4. (7) كالبراذعي: 260. (8) المدونة: 4/ 57/ 7.

جائز. تأول ابن الكاتب منها [1] وتشبيهها بجواز رهن [2] الدنانير إذا ختما عليها أن مذهب الكتاب جواز رهن مثل رأس المال في السلم من الذهب والفضة. وخالفه في ذلك غيره وقال: لا يجوز لأن الدفع لرأس. المال كأنه ما حصل، وإن مسألة الكتاب إنما هي في تشبيه الطعام بالعين في الرهن في أنهما لا يعرفان [3] إذا غيب عليهما. وقوله في الكفيل/ [ز 241] يصالح مما ضمن [4]: "إن كان باع الكفيل إياها بيعا والذي عليه الدنانير [5] حاضر فلا بأس به" ، كذا في كتابي، وعلى هذا اختصره ابن أبي زمنين وغير واحد. واختصره أبو محمد وغيره [6] بزيادة "مقر" مع حاضر. وكذلك في رواية العسال [7]. وكذا في كتاب القسمة والصلح. وكان أبو محمد اللوبي يقول: لا حاجة لهذه اللفظة في هذا الموضع، لأنه إنما يحتاج إلى إقراره فيما بيع عليه خوفا من جحوده فتقع الخصومة فيه، والحميل هنا غارم بكل حال أقر أو جحد. وذهب غيره إلى تصويب إثبات إقراره، لأنه قد ينكره فيؤدي إلى الخصومة فيه، فيكون شراء ما فيه خصومة. وقال بعضهم: إنما يحتاج إلى حضور الغريم إذا لم يحل الدين، فأما إذا حل فلا يحتاج، لأن الكفيل مطلوب بما تكفل به. وفي هذا تنازع من [8] المتأخرين، ومنهم من منعه إذا غاب بكل حال. وقوله [9] في مصالحته عن الغريم بعرض: "يجوز، لأنه كأنه قضاه" (1) كتبها في طرة ز، ولا يظهر فيها حرف الميم، وإنما كان على شكل خط وصحح عليه، وفوقها: كذا.

وكتبت في المتن: منها، وهو ما في خ وق. (2) في خ: الرهن. (3) في طرة ز: يعرفا، وقد طمس حواليها، ولعله نبه على أنها كذلك في الأصل. (4) المدونة: 3/ 150/ 6 من طبعة دار الفكر. (5) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: الدين. انظر طبعة دار الفكر: 3/ 150/ 6. (6) كالبراذعي: 260. (7) وهو ما في طبعة دار صادر: 4/ 58/ 9. (8) هكذا تشبه في خ وز وم وع، وفي ق: بين. وهو أبين. (9) المدونة: 4/ 58/ 4.

دنانير [1]، لأن ذلك يرجع إلى قيمة الذي عليه إن كان دنانير ". قيل: معناه مثل الذي عليه، قاله ابن لبابة. وفي نسخة: لأنه يرجع إلى جنس الذي (عليه) [2]." وقوله [3] بعد هذا: "وإن كان الذي عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه" ، يريد: لتخيير الغريم في أداء ما عليه أو العرض الذي دفع عنه، بخلاف إذا دفع ما يرجع إلى القيمة وعليه دنانير، إذ ليس هناك تخيير، إنما يدفع دنانير. قال فضل: إنما له الخيار هنا في نوع واحد في أن يدفع أقل الأمرين. قال القاضي: وليس هذا بخيار هو إنما يدفع أبدا الأقل، إذ عليه دفع ما كان عليه إلا أن يكون ما دفع عنه أقل، فهو تخفيف عنه وإسقاط. وعلى هذا اختصر أبو محمد قوله [4]: "وإن كان الذي عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه" فقال: إن كان الذي عليه عرض [5] والذي دفع الكفيل عرض [6]. وذهب غيره إلى أن المسألة راجعة إلى ما قبلها وأن معنى قوله: "إن كان الذي عليه عرضا أو حيوانا" ، أي إن كان الذي يطلب الكفيل الغريم بالعرض والحيوان لا بالقيمة. ورد المسألة إلى مسألة: إذا كان على الغريم دنانير. وغمر [7] بعضهم دفع الكفيل العرض عن الغريم وقال: هو يدفع عرضه ليرجع بما لا يدري أهو مثل ما على الغريم أو أقل من قيمته؟. (1) كذا في ز وق وع وم وس، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 150/ 13. وفي خ: دنانيره. وهو أنسب. (2) سقط من خ. (3)

المدونة: 4/ 58/ 3. (4) في طرة ز ملاحظة حول كتابة المؤلف لهذه الكلمة، وقد خرم ما حولها، وكأنه أشار إلى أن المؤلف شكلها بضم اللام وضبطها الناسخ في المتن بفتحها. (5) كذا في ز وخ وس وم وع وفوقها في ز: كذا، وفي ق: عرضا. وهو الظاهر. (6) في ق: عرضا. (7) كذا في حاشية ز وفوقها: كذا، وفي المتن كلمة غير واضحة، وفي س: وعند. ولعلها في خ: وغمز. وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a guarantor before the salam term expires in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1342

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وقوله [2]: "إذا أسلم في حنطة وأخذ منه كفيلا إنه لا يجوز أن يصالح الكفيل قبل محل الأجل بشيء إلا بمثل رأس مالك [3]، توليه [4] توليه إياها أو إقالة برضى الذي عليه السلم. فقوله: برضى، عائد إلى الإقالة لا التولية، إذ لا تحتاج التولية إلى رضى الذي عليه السلم، لكنه يحتاج إلى حضوره. قال أبو عمران: لا بد في التولية من حضور الذي عليه السلم، اتفقوا على ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying gold to cancel a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1342

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

وقوله/ [خ 288] في الإقالة بعد هذا [5]: "وهذا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطي

[6] ذهبا على أن أقيل الذي عليه السلم برضاه" ، كذا هي في كتابي وفي أكثر النسخ. وعليه/ [ز 242] اختصرها المختصرون. في طرة كتاب شيخنا أبي محمد: وهذا لا يجوز، في بعض الروايات. وكذا وقع في بعض النسخ [7].

Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity in a salam contract before the term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1343

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وقوله [1]: إذا أسلم إليه في أرادب طعام فاستزاده بعد ذلك فزاده إلى محل أجل الطعام أو قبل ذلك أو بعد [2] فهو جائز. اعترضها بعضهم بهدية المديان، وأجاب عنها غيره بوجوه معروفة أبينها أن هذا رغبة وسؤال من صاحب الحق. وأما سحنون فعمزها [3] إذا كانت قبل الأجل. قال فضل: أظنه لما رآه قبل الأجل كأنه عجل له حقه وزاده. قال القاضي: تفسيره كأن الذي عجل له الآن هو من الحق الذي كان عليه على أن زاده قدر ذلك يوفيه توفية مع بقية السلم، فأسقط عنه الضمان مما قبض. وهذا ليس ببين، إذ لم يعتر [4] منفعة ولا سقط عنه بالحقيقة ضمان شيء، إذ بقدر ما سقط عنه ترتب عليه في الزيادة، فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1347

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

كتاب السلم الثالث

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option to cancel a sick person's salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1347

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

وقوله [8]: "فإن أحب الورثة أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز" ، استدل به ابن الكاتب أن المريض قبض رأس ماله، وأنه سواء عند (1) المدونة: 4/ 75/ 1. (2) ذكره عنه في النكت. (3) المدونة: 4/ 75/ 4. (4) المدونة: 4/ 75/ 5. (5) كذا في خ وع وس وم وأصل ز، وأصلحها ناسخها: تجوزا، وهو ما في ق. وهو الظاهر. (6) انظر قوله في النكت. (7) انظر هذا في الذخيرة: 5/ 275. (8) المدونة: 4/ 75/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third limit covering the entire salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1348

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

وقوله في الكتاب [6]: "وإن كان الثلث يحمل جميعه جاز" . ذهب أبو محمد عبد الحق [7] وغيره أنه أراد المحاباة لا جملة السلم. ونحا [8] ابن محرز أنه يجعل في الثلث الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a salam contract until the term ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1348

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

وقوله [9]: "أسلف في طعام فأخر النقد حتى حل الأجل، أكره ذلك وهو من الدين بالدين" . (1) سماه في التقييد 3/ 100: أحمد بن نصر، وذكره أيضا باسم: ابن نصر. وهو القاضي عبد الوهاب. (2) في طرتي خ وز: (انظر هذا) ، وفي ز أن ذاك خط المؤلف. (3) بإزاء هذا في طرة ز: انظر. (4) انظر قوله والاعتراض عليه في النكت. (5) المدونة: 4/ 75/ 2. (6) المدونة: 4/ 75/ 4. (7) في النكت. (8) مرض على الكلمة في خ وز، وكتب في الحاشية: صححه، وفوقها في خ: كذا. (9) المدونة: 4/ 77/ 10.

Mas'alah: What is the ruling on a salam seller saying 'assign me the food you owe me' — is it tawliyah or iqalah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1350

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

وقوله [3] في الذي أسلم إلى رجل في طعام إلى أجل فقال له بعد ذلك: ولني الطعام الذي لك علي: هذا ليس بتولية، وهي إقالة إذا نقده. فأجاز الإقالة بغير لفظها وهو لا يجيزها بلفظ البيع. قال ابن محرز: لأن لفظ التولية لفظ رخصة ولفظ الإقالة مثله، فعبر بأحدهما عن الآخر، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the debtor asks the creditor to buy food with the debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1353

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

وقوله [2] في الذي أسلم "إلى رجل دراهم في طعام، فلما حل الأجل قال له الذي عليه الطعام: خذ هذه الدراهم، فاشتر بها طعاما من السوق ثم كله ثم استوف حقك منه، قال: لا يصلح هذا، وسواء دفع إليه دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض، لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى" .

Mas'alah: What is the ruling on buying back less food for the same price in relation to salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1378

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

قال ابن محرز [3]: ظاهره أنه يمنع أن يشتري به أقل من كيله، وهذا مثل قوله في [كتاب] [4] (السلم) [5] الثالث: "في الذي باع مائة سمراء بمائة إلى أجل فلما (حل) [6] أخذ منه بالمائة خمسين سمراء" [7] .. قال: "أخاف أن تكون الخمسين ثمنا للمائة" [8]. وأكثرهم يحملون المسألة على جواز شراء الأقل بمثل الثمن، أو أكثر منه، ويفرقون بين المسألتين، إذ في مسألة السلم شبهة الإقالة، ولا تجوز إلا على وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams with repayment in a different location without a fixed term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1398

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

"قلت: فإن نزل، قال: أجزت السلف، وأضرب له بقدر [2] المسير [3] إلى

إفريقية" [4] ثبت عندي (في) [5] هذا الفصل من قوله: إن [6] نزل في كتاب ابن عتاب، وسقط في كتاب ابن المرابط، للأبياني، والدباغ [7]، ولم يذكره المختصرون من المدونة، وهو ثابت في غيرها صحيح. (1) المدونة: 4/ 140 – 141. (2) كذا في د، وفي ق: قدر. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: السير. (4) هذه الزيادة ساقطة من طبعة دار صادر، ومثبتة في طبعة دار الفكر: 3/ 201. (5) سقط من ع وح. (6) كذا في م وع وح، وفي ق: فإن. (7) أبو الحسن الدباغ: علي بن محمد، بن مسرور، العبدي، الدباغ؛ سمع من أحمد بن سليمان وعول عليه، ومن عمر بن يوسف، وأبي بكر بن اللباد، وجبلة بن حمود، وغيرهم؛ سمع منه أبو الحسن القابسي، وأبو جعفر الداودي، ومكي بن يوسف، وغيرهم؛ وهو راوي المدونة عن أحمد بن داود عن سحنون، وعن سعيد بن إسحاق عنه؛ توفي سنة: 359 هـ. (ترتيب المدارك: 6/ 258 – 262، والديباج: 2/ 98 – 99، والغنية: ص: 41) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging camels of different benefits and the prohibition of a loan that brings benefit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1415

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

قال القاضي: لعل هذه [8] الأبعرة المشتراة مختلفة المنافع مما يجوز تسليم بعضها في بعض، وفيما ذكره الشيخ من حاجة الفقر نظر [9]، ولا يساعد عليه، ولو جاز هذا لجاز تسليم القليل في الكثير. وقل [10] ما [7] يفعله إلا ذو الحاجة؛ والضرورة، ولبطل [11] باب: سلف جر نفعا من أصله.

Mas'alah: How do the scholars interpret the permissibility of a forward sale without a fixed term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1479

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

واختلف الأشياخ في تأويل إجازتها [8] على هذا.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's permissibility of a forward sale without a fixed term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1479

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

فقيل: إنما جاز عند ابن القاسم لأنهما لم يقصدا به [9] السلم، والعرض [10] إنما هو ثمن، والمبيع غيره، وهذا يضعف، لأن الثمن (1) في ع وح: على. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: يعرض. (5) كذا في ع، وفي ح: بالتحرز. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: بحال. (8) كذا في ع، وفي ح: إخراجه. (9) كذا في ع وفي ح: بها. (10) في ح: والعروض، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a salam (forward sale) contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1524

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

"ومسألة اشتراط الخيار في السلم يوما أو يومين، أو شهرا أو شهرين، قال: إن

اشترط يوما أو يومين، ونحو ذلك فلا بأس بذلك [ما لم ينقد] [1]، ولا يجوز أبعد من ذلك" [2]. قال ابن محرز: ظاهر قوله: أنه تكلم [3] إذا كان رأس مال السلم عينا، ولم يذكر لو كان عبدا، أو دابة، أو دارا، واستصوب أن يعتبر الجنس الذي هو رأس مال [4] [السلم عينا أو دابة] [5] الذي اشترط [6] الخيار فيه، فيضرب له من الأجل أجل مثله. قال القاضي: ظاهر الكتاب يدل على اختلاف [7] اختياره، وتعليله بأنه لهما إجازة ذلك، "(لأنه) [8] يجيز [9] أن يؤخر رأس مال السلم يوما أو يومين أو ثلاثة" [10]. وقوله: "فلما اشترط [11] الخيار إلى الموضع الذي يجوز [له] [12] تأخير نقده إليه جاز" [13]. وهذا بين، ولأنا إذا ضربنا مثل ذلك الأجل في السلم فحش، وكثر فيه الغرر، ولم يدر المسلم الدار متى يختارها صاحب الطعام هل الساعة فيكون ينتظر قبض طعامه إلى الشهر [14]، [أو هل يختاره (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 195. (3) كذا في ع، وفي ح: إذا تكلم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: رأس المال. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح وق: اشترطا. (7) كذا في ع، وفي ح وق: خلاف. (8) سقط من ح. (9) في المدونة: لأني أجيز له. وفي ح: لا يجيز، وهو خطأ. (10) المدونة: 4/ 195. (11) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: اشترطا. (12) سقط من ق. (13) المدونة: 4/ 195. (14) في ح: إلى شهر.

إلى شهر] [1] أو هل يحتاج إلى شهر آخر [2] فيستأنف انتظار سلمه إلى شهرين، وقد تتضع الأسواق أثناء ذلك، وترتفع.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when one of the items is reclaimed in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2072

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

ومسألة (سلم) [11] الثوبين في فرس يستحق [12] أحدهما [13]، إن كان (1) كذا في ح، وفي ع: لم يحل له. (2) في ع وح: يبلغ. (3) كذا في ع وح، وفي ق: في. (4) المدونة: 5/ 386. (5) كذا في ع، وفي ح: وتأول. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 5/ 386. (8) كذا في ح، وفي ع وق: يتراضيا. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أبيع، وفي المدونة: سبيل ما وصفت لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة. (10) المدونة: 5/ 389 – 390. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: فيستحق. (13) المدونة: 5/ 396.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the two items are of equal value in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2073

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

الثوبان وجه الصفقة انتقض السلم. كذا روايتنا في كثير من النسخ. وفي بعضها إن كان الثوبان متكافئين [1] أو [2] وجه الصفقة انتقض السلم [3]. حوق على قوله: متكافئين في كتاب ابن عتاب. وعلى إسقاطه اختصر المسألة أكثر المختصرين. ولم يكن في كتاب ابن المرابط. وعلى الرواية الأخرى يكون خلافا ما له [4] في كتاب العيوب. وأنه لا ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling when the defect in the salam contract is trivial?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2073

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وقوله: "وإن [5] كان تافها ليس من أجله اشترى كان عليه قيمة ما استحق. وثبت السلم" [6].

Mas'alah: How do scholars interpret the valuation of the reclaimed item in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2073

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

اختلف في تأويل ذلك. فحمله كثير من المختصرين، والشارحين، على قيمة ذلك المستحق من الثوبين.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Mawwaz and Sahnun on the valuation in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2073

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وحمله آخرون على أن معناه حصة ذلك من قيمة الفرس إلى أجله. وهو مذهب محمد بن المواز. وفي سماع عيسى نحوه. قال: يرجع بقيمة الدابة ولا يكون (معه) [7] شريكا فيها. وحمله حمديس أنه ينتقص من السلم بقدر [8] ما استحق. فيكون

بذلك في الفرس [ربه] [9] شريكا. وإليه ذهب سحنون.

Mas'alah: What is the position of Ashhab versus Ibn al-Qasim regarding partnership in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2073

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

وقال بعضهم: هذا على قول أشهب. لا على قول ابن القاسم الذي يراعي ضرر [10] الشركة. (1) في ع وح: متكافئان. (2) كذا في ع وح، وفي ق: إذ. (3) نص المدونة (5/ 396) كما يلي: وأرى أن كان الثوبان متكافئين أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل انتقض السلم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: خلاف لما له. (5) كذا في ح، وفي ع وق: إن. (6) المدونة: 5/ 396. (7) سقط من ع. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بمقدار. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: هنا.

Mas'alah: How is the valuation performed in a salam contract when the term has not yet expired?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2074

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

ثم اختلف في صفة التقويم. فقال محمد: إلى أجله. قال [1] التونسي: كذا يقوم، حل الأجل أو لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a salam commodity when it is reclaimed before or after the term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2074

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وقيل: إذا حل قوم حالا. وقال اللخمي: المعروف من قول [مالك و] [2] ابن القاسم، ومالك أنه يرجع بقيمة ما أسلم [3] فيه. في قيمة [4] [أما] [5] يبذله [6] من الفرس [يوم يأخذه] [7] فإن تأخر الحكم بالقيمة بعد الاستحقاق حتى [8] حل الأجل أخذ الفرس، ودفع قيمة ما رجع فيه من الفرس يوم يأخذه، وإن كان قبل حلول الأجل كان المسلم [إليه] [9] بالخيار، بين أخذه [10] قيمة ذلك، على أن يقبضه إلى بقية أجله، وإن أحب أمهل حتى يحل الأجل، ويقع التقابض، فيدفع القيمة حالة، وإن كان الاستحقاق بعد الأجل، وقبض الفرس، كانت عليه القيمة حالة يوم القبض.

KITAB 56

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصرف

The Chapter on Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange and deferred sale in a single transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1282

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Combining Sarf with Other Contracts

وقول ربيعة [8] في الذي قطع دينارا له على رجل دراهم بسعر اليوم يعطيه درهما درهما: "لا يصلح، عاد صرفا وبيعا في الدين عاجل بآجل" .

Mas'alah: What is the value of a danq in relation to a dirham?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1283

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Weighing and Counting in Sarf

والدانق [4] والدانق معا – بالفتح والكسر – جزء من الدرهم [5].

Mas'alah: What is the objection to the view that substitution is only permissible in small countable items?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1283

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Settlement and Substitution in Sarf

واعترضوا على قوله وردوه؛ لأن البدل المراعى الجواز في قليله إنما هو في المعدود لا في (1) المدونة: 3/ 343/ 3. (2) المدونة: 3/ 444/ 3. (3) قال المطرزي

في المغرب: ستق: الستوق بالفتح أردأ من البهرج، وعن الكرخي: الستوق عندهم: ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر ... وقيل: هو معرب ... وفي اللسان: ستق: إنه معرب، قال: وكل ما كان على هذا المثال فهو مفتوح الأول إلا أربعة أحرف نوادر هي ... ستوق فإنها تضم وتفتح. وذكر مثل هذا في القاموس: ستق. ونقل أبو الحسن الصغير في التقييد: 3/ 40 عن ابن يونس أنه الذي عليه النحاس (ولعله تصحيف عن: غلبه النحاس) . (4) المدونة: 3/ 445/ 3. (5) قال في العين: دنق: جمع دانق: دوانق، وجمع دانق: دوانيق. وكذا في اللسان: دنق، وزاد أنه سدس الدرهم. (6) المدونة: 3/ 444/ 7. (7) نقله الحطاب: 4/ 335. (8) كذا أصلحها في ز، وفي الحاشية تنبيه إلى أن المؤلف كتبها بغير هذا، وخرم التنبيه ولعله ما في ح وم وس: وجوازه. (9) في حاشية ز أنها في أصل المؤلف هكذا، وهو ما في م، وأصلحها في ز: والثلاثة. وهو ما في س وح. وهو الصواب.

الكفتين. وذهب أبو عمران [1] أن أشهب لا يجيزه مراطلة، وأن معنى قوله: إنه يجوز مراطلة لولا الغش [2]، قال: وفي المراطلة بها نظر. قال: ويحتمل أن يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم، ويحتمل أن يكون خلافا [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling coins (fulus) for coins in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1362

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Riba in Sarf

وفي باب الفلوس بالفلوس؛ تأول بعض الأندلسيين جواز بيع بعضها ببعض جزافا

وإرطالها بالنحاس إذا تبين الفضل، وجواز الجزاف فيها لقوله آخر المسألة: "وكل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كاله [4] أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف فيه منهما ولا من أحدهما، لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتا" . وهذا خطأ، والصواب والذي [5] فهم [6] من المسألة المحققون، لأنه قد بين قبل في الباب الآخر: لا يجوز الفلوس بالنحاس إلا أن يتباعد [7] ما بينهما إذا كانت عددا. وقوله في أول مسألة هذا الباب: أو عاده، نحو [8] من مسألة الفلوس. وقوله [9]: "لأن الفلوس لا تباع إلا عددا" ، وقوله: "ولو اشترى رطل فلوس بدراهم [10] لم يجز" . كل ذلك بين [11] خلاف ما ذهب (1) عبر عنه عبد الحق في النكت ببعض الأندلسيين، وعزاه الحطاب والمواق لابن أبي زمنين. انظر مواهب الجليل وحاشية المواق عليه: 4/ 350 – 351. (2) كذا في ز وم وع مصححا عليه في ز، وفوقها: كذا. وفي خ وق: واحدة. وهو الصواب. (3) أشار إليه في النكت. (4) في الطبعتين: كايله؛ طبعة دار الفكر: 3/ 181/ 11. (5) صحح على الواو في ز، وفي ع: الذي. (6) كذا في ز، وفي ق وم وع: فهمه، وفي طرة ق: فهم، وفوقها: ظ. (7) في خ: تباعد. (8) كذا في ز، وفي خ ما يشبه: نجز (دون نقط الحرف الأول) . وفي الطرة إشارة إلى أن في نسخة أخرى: نحو، وهو ما في ع وم. وهو بين. (9) المدونة: 4/ 115/ 10. (10) كذا في طبعة دار الفكر: 3/ 181/ 10، وفي خ وم وع وطبعة دار صادر: بدرهم. (11) في خ: ببين، ولعله كذلك في ع وم.

إليه هذا الذاهب [1] / [ز 249] . (1) في هامش ز: ملاحظة طمس بعضها وخرم البعض، ويمكن أن ترمم وتقرأ كما يأتي – بعد إضافة ما بين المعقوفات: (انتهت [المعا] رضة بأصل المؤلف وبخطه؛ [فما] ك [ان] فيه من لحن كتب على حاله.

وما كان فيه من مشكل كتب على أقرب [صورة إليه، والله الم] وفق للصواب. وهنا أيضا ملاحظة أخرى وهي: (كمل الـ [سفر] الأول من التنبيهات والـ ... المستنبطة، والحمد لله حق حمده. وصلوات الله على خيرة خلقه محمد المصطفى وعبده. يتلوه كتاب بيوع الأجل بحول الله تعالى) . وفي م هنا: (تم السفر الأول من التنبيهات ... والحمد لله، يوم الأربعاء الخامس من شهر ربيع الأول من عام ثلاثة وخمسين وستمائة، والحمد لله وحده، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري بمدينة فاس حرسها الله) .

BAB 5

باب تأخير الصرف واقتضاء الذهب من الفضة

The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in settlement involving dirhams and its relation to currency exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1667

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Exchange of Gold for Silver with Delay

وقوله في المسألة "إذا صالحه منها على دراهم دفعها إليه إنه جائز إن كانت من جنس الدراهم التي دفعها إليه" [5]. اختلف الشيوخ إذا تأخرت من غير شرط، فمنهم من أجاز ذلك، (كما أجاز) [6] في الكتاب تأخير ما صالح به من دنانير، في "مسألة العبد، من غير شرط" [7] أول الكتاب، وأكثرهم لم يجيزوا ذلك، كما لو كان بشرط، لأنه عندهم صرف مستأخر، والاستئخار في الصرف بشرط، وبغير شرط، لا يجوز. ومسألة العبد إنما اتقى فيها البيع والسلف، فإذا لم يكن في العقد مشترطا سلما من ذلك، ولو كان في مسألة "العبد الصلح مكان العشرة دنانير دراهم، لم يجز تأخيرها بشرط، ولا بغير شرط" [8]. وعلى أصل (1) انظر كلام ابن يونس في المسألة في الذخيرة: 5/ 348. (2) في ح: تقرير. (3) سقط من ق. (4) أبو عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن الكاتب: أخذ عن ابن شبلون، والقابسي، وجرت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات. توفي 408. (شجرة النور، ص: 106) . (5) المدونة: 4/ 361. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 4/ 360. (8) المدونة: 4/ 360.

أشهب في الباب [1] أنه سواء، وأن البيع الأول باق [2] على إجازة [3] صلحه فيهما [4] بدراهم من غير سكة [5] (الثمن) [6]، يجوز التأخير بشرط، وبغير شرط، صالحه بدنانير، أو دراهم. قال أبو عمران: ولو فات الطوق جاز أن يصالحه

على دراهم مؤخرة بقيمة [7] العيب، أو أقل، كمسألة العبد إذا فات.

BAB 6

باب صرف النقد المغشوش والمصوغ

The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing silver as a subordinate part for gold on credit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1249

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Selling Ornaments with Incidental Other Metals

وقوله [2] عن ربيعة: إنه كان يرى بيعه إذا كان ما فيه من الفضة تبعا بالذهب إلى أجل. وهو قول سحنون وأشهب [3]. وكذلك يقولون ببيعه بما فيه من تبع [4] الفضة بالفضة إلى أجل أو من بيع [5] الذهب بالذهب إلى أجل. ومالك اقتصر فيه على ما مضى من عمل الناس على ما قاله في "موطأ" [6] كتبه، والاقتصار على ما جاء من جواز بيعه نقدا، وخروجه عن حكم البيع والصرف وحكم بيع العين بالعين متفاضلا لما كانت العين تبعا. وجرى هنا مجرى العرض عنده إلا في التأخير، وعن حكم البيع والصرف إذا لم يكن العين تبعا، وأجراه في هذا الوجه مجرى الصرف في جميع وجوهه. وذلك كله للضرورة إلى استعماله وللمضرة في نزعه وتفصيله، وللأثر الوارد في ذلك إن كان ثبت عنده. ولم ير حوالة الأسواق فيه فوتا [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver ornaments for silver in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Plated and Worked Metal Items

ووقع في كتاب ابن حبيب أنه يجوز أن يباع ذلك بالورق نقدا، فتأولوه فيما فيه الذهب يسيرا أقل من الدينار أو الجوهر يسيرا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling dismantled sword ornaments for silver in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Plated and Worked Metal Items

وكذلك قال ابن القاسم في حلية السيف إذ نقضت فلا تباع بفضة.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on selling jewelry containing both gold and silver?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1254

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Selling Ornaments with Incidental Other Metals

وعند أشهب [5] وعلي: يباع بأقلهما، ورواه علي عن مالك [6].

Mas'alah: What was Malik's final ruling on selling jewelry containing gold and silver?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1254

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Selling Ornaments with Incidental Other Metals

وقد حكاها ابن القاسم عنه في "المستخرجة" [7] وكتاب محمد [8] وقال: رجع مالك فقال: لا يباع بذهب ولا ورق على حاله [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling silver items for gold or other currencies in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1273

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Raw Metal for Coins

وقوله هنا [7]: لا تباع بفضة، ظاهره أن تباع بالذهب. ونحوه في كتاب ابن حبيب [8]. وجوزوها [9] بالعرض. وإنما منع بيعها بما فيها، لكن قوله في باب الاستحقاق: "لا أرى أن تشترى" يرفع الإشكال. والأصل فيما لا يجوز اتخاذه من ذلك أنه لا يباع بما فيه ولا بغيره من العين لجمعه البيع والصرف لغير ضرورة، إلا أن يكون ما فيه من العين أقل من الدينار أو من العرض كذلك، على ما تقرر في أصل مسألة جمع البيع والصرف. (1) ليس في خ، وفي ق وم وس وح: هي من السلاح، وقد تقرأ في ق: يعني من السلاح، والجملة فيها نوع من التكرار. وفسر ابن مكي الكلمة في تثقيف اللسان: 266 بالمقرعة التي يمسكها الجند بأيديهم لضرب الفرس بها. (2) المدونة: 3/ 415/ 4. وكذا في ز وق وح وس وم، وفي خ: وذكر. (3) المدونة: 3/ 415/ 6. (4) المدونة: 3/ 416/ 11. (5) كذا في خ وم، وهو خط المؤلف كما ذكر في حاشية ز، وأصلحه فيها: على. وهو ما في ق وس وح. (6) في ق وح: كرهها. (7) في المدونة 3/ 415/ 7 – : قلت لمالك: أرأيت السيف المحلى إذا كان النصل تبعا لفضته، أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة؟ قال: لا ...). (8) انظره في النوادر: 5/ 390. (9) كذا في ز مصححا عليها، وفي ق: وجوزها، وما فيها صحيح إذا رجع الضمير إلى ابن حبيب وهو يجوز ذلك كما في النوادر: 5/ 390.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted coins for wrought gold without conditions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1280

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Raw Metal for Coins

وكذلك جوز في الكتاب مراطلة المسكوك بالمصوغ دون شرط.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'suttuq' for a type of dirham?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1283

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

والصواب فتح السين، وهو مما تغلط فيه العامة [3]، وهو الرديء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed coins in small and large quantities?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1283

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

وإلى هذا أشار ابن محرز [7] وجوزه [8] في القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on selling broken gold and silver bullion and vessels?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1322

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Plated and Worked Metal Items

وقوله [1]: "وقد يباع التبر المكسور من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة" ، استدل بها بعض القرويين على جواز بيعها، واستدل آخرون على جواز اقتنائها، نحو ما استدل به أيضا من كتاب الصرف. وغيره يقول: هو لفظ رمي به وجاء على غير تحصيل وقصد، وجوابه عن أصل المسألة لا يعين [2] الآنية، ولو سئل عنه [3] مجردا لمنعه فلا دليل فيه. وقد استعذر عنه بعضهم بشرائه لعرض [4] صحيح من فداء أسرى به [5]، أو ليكسره ويضربه دراهم لا ليقتنيه. وقد رفع الإشكال في الصرف بقوله [6]: وكان يكرهها وإن كان ما فيها تبعا، ولا أرى أن تشترى.

Mas'alah: What is the ruling on a surplus of dirhams similar to the first case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

وإن فضل من الدراهم فضل فكالأولى.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf) about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1244

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

كتاب الصرف [1]

Mas'alah: What is the linguistic origin and definition of sarf in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1244

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

الصرف مأخوذ من التقلب، ومنه صرف الدهر [2]. وتصرف الأمور أي تقلبها واختلافها شيئا [3] بشيء، وكذلك مصرف [4] الذهب بالفضة (وإرطالها بالنحاس) [5] قلب عينا [6] بأخرى، وبه سمي فاعل ذلك صيرفيا. وقد يكون من الصريف [7] الذي هو الصوت؛ لجلبه [8] أصوات الدراهم والدنانير عند تحريكها وعدها أو وزنها. ولهذا يعبرها [9] أهل العبارات [10] بالخصومات [11] والنزاع [12]. (1) تعود النسخة خ بداية من هنا، لكن كتاب الصرف فيها أتى بعد كتاب السلم، وكذلك الترتيب في ق ول، وفي س هنا: كتاب النكاح. (2) معناه حدثانه وتقلبه، انظر اللسان: صرف. (3) في ق: والتقييد 3/ 2: شيء. (4) في ق وس وم: صرف، وهو المتناسب مع قوله بعد: وإرطالها، وهو ما في التقييد وحاشية الرهوني: 5/ 91. (5) ليس في خ وس ول وم التقييد، وهو في حاشية ز مخرج إليه وفوقه: صح بخطه. (6) كتبت في ق: عينا ثم: عين. تبعا لـ "مصرف" قبلها، وهو ما في س والرهوني. (7) كذا في خ، وطمس في ز وق. (8) كذا في ز مصححا على الهاء، وهو ما في التقييد. أما في خ فليس منقوطا. وفي ل وس وم: لجلبة، ولعله الصواب. (9) في ل وح وم: تعبرها، وفي التقييد وس: يعبر بها. (10) في خ: العبارة. (11) هذه العبارة قلقة، نقلها الزرويلي في التقييد: 3/ 2 واستشهد لها بقول النابغة: لها صريف صريف القعو بالمسد (12) في التقييد: والتداعي، وتشبه في ل:

والراعي.

Mas'alah: What is the meaning of waraq and na irah in the context of currency exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1245

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

وقد يكون من الوزن، وهو أصلها، والصرف الوزن. وهو أحد التفاسير في قوله عليه السلام: "لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" [1]، أي وزنا ولا كيلا. قاله ابن دريد [2]. والورق [3] - بكسر/ [خ 295] الراء وفتحها - الدراهم، حكاه الهروي، وكذلك الرقة، بكسر الراء وتخفيف القاف. قال بعضهم: ولا يقال لما لم يضرب [4] من الدراهم ورق ولا رقة [5]، وإنما يقال فضة. والفقهاء يطلقون هذه الأسامي كلها بمعنى على الفضة. وكذلك قال ابن قتيبة: إن ذلك كله يقال في المسكوك وغيره [6]. وألفاظ الحديث يدل [7] على صحة هذا. والنظرة [8]، بكسر الظاء، بمعنى التأخير، قال الله تعالى [9]: {فنظرة إلى ميسرة} [10]. وهآء وهآء [11]، بالمد والفتح غير منون، بمعنى: خذ وتناول، أي يقول كل واحد منهما لصاحبه ذلك. وقيل: هو بمعنى خذ وأعط. وأكثر المحدثين والفقهاء يقولونه بالقصر [12]. وقد قيل فيه ذلك. ويقال: هأ، (1) أخرجه مسلم في العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه عن جابر بن عبد الله. (2) في الجمهرة: 2/ 356. وإنما حكاه عن قوم. (3) المدونة: 3/ 394/ 4. (4) في خ: يصرف. ولعله تصحيف. (5) في خ: لا رقة. وهذا مرجوح. (6) لم يذكر هذا في غريب الحديث: 1/ 281 بتحقيق عبد الله الجبوري في الطبعة الأولى: 1397 في وزارة الأوقاف العراقية. (7) كذا في ز مصححا على الياء، وكذا في س ول، وفي ق وم وح: تدل. وهو المناسب. (8)

المدونة: 3/ 395/ 1. (9) ليس في خ. (10) البقرة: 280. (11) المدونة: 3/ 394/ 12. (12) في غريب الحديث لابن الجوزي: 2/ 487: قال الخطابي: ممدودان، والعامة تقصرهما.

Mas'alah: What is the ruling on two parties who transact a sarf and then each borrows from another to complete it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1247

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

ومسألة اللذين [2] تواجبا الصرف ثم استقرض كل واحد منهما من غيره ما صرفه، قال: "لا خير فيها" ، ثم ذكر مسألة [3]: إذا استقرض أحدهما الدينار [4] فقال: "إن كان شيئا متصلا" . فخففه. وقال أشهب في الباب الآخر [5] فيها: "لا خير فيه" .

Mas'alah: How did Sahnun reconcile the apparent contradiction in Ibn al-Qasim's rulings on sarf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1247

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

حمل سحنون أن قول ابن القاسم في المسألتين متعارض [6]، ولذلك قال في الأولى: هي خير من التي تحتها، والآخرة كلام أشهب خير. وهو مذهب/ [ز 213]

غير واحد من الشيوخ، سواء علم الآخر أنه لا دينار عنده في المسألة الثانية أم لا.

Mas'alah: What is the distinction between the two cases of borrowing in a sarf transaction according to some scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1247

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

وذهب بعضهم [7] إلى أن اختلاف جواب ابن القاسم لاختلاف المسألتين، وأن صاحب الدراهم في المسألة الثانية لم يعلم أنه لا دينار عند صاحبه فلم يلزمه ما فعله من الاستقراض له؛ إذ لعله إنما فعل ذلك طمعا أن يبطل الصرف وندما ويحل [8] الصفقة فلم تلزم دعواه صاحبه. ولو كان عالما ألا شيء عنده لما جازت كالأولى. (1) هو عبد الرحيم بن خالد بن يزيد الكندي المصري، سبقت ترجمته. (2) المدونة: 3/ 396/ 5 – . وفي حاشية ز ملاحظة حول لفظة "اللذين" لكنها خرمت. (3) المدونة: 3/ 397/ 2. (4) كذا في ز وق وح، وهو ما في المدونة، وفي خ: الدنانير. (5) المدونة: 3/ 422/ 12. (6) في ق وس والتقييد 3/ 5: معارض. (7) عزا عبد الحق في النكت هذا لبعض الشيوخ القرويين. (8) في ق: ليحل.

Mas'alah: Why is gharar greater when both parties borrow in a sarf transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1248

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

وقيل: بل إذا كان ذلك منهما معا كثر الغرر من الجهتين [1] والخطر، إذ يمكن أنهما لا يجدا [2] من يسلفهما معا في الحين أو من يسلف أحدهما ولا يسلف الآخر. وإذا كان من الجهة الواحدة كان أقل خطرا. والغرر القليل مغتفر، وقلما تسلم منه البيوعات.

Mas'alah: Is it necessary to specify the specific dinar or bring both currencies in a currency exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1248

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

ونبه بعض الشيوخ أنه يستفاد من هذه المسألة أنه لا يلزم تعيين الدينار/ [خ 296] في الصرف ولا من شرطه إحضار العينين.

Mas'alah: How did al-Lakhmi interpret the ruling on weighing silver jewelry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1254

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

وتأول اللخمي أن معنى قوله: ووزن الورق أي مصوغا.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing both gold and silver in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1254

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

وذكر في الكتاب [3] بعد هذا مسألة الحلي يكون فيه الذهب والفضة، وأحدهما ثلث والآخر ثلثان: إنه لا يباع بشيء مما فيهما [4]، ولكن بالعرض.

Mas'alah: What is an example of selling jewelry with mixed gold, silver, and jewels?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1255

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

أو يكون الذهب مائة والجوهر خمسين والفضة خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the parties dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1258

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

قال [1]: "إذا تناكرا رأيت ألا يجوز ويدفع إليه ديناره صرف دراهمه ثم يتبعه بدينار" . اعترضها سحنون وقال، جوابه فيها على غير أصل، ولها نظائر تكسرها. ويجب أن يكون الدينار معقولا. ووقع لأشهب في كتاب محمد [2]: للصيرفي حبسه أحب الآخر أو كره. وحمله بعض الشيوخ على الوفاق. قال بعضهم: معنى

تناكرا أي أنكر أن يكون له عنده شيء. والأظهر ما قاله غيره أن التناكر في تسليم المقاصة؛ قالوا: لأن الاختلاف والمناكرة توجب المطاولة وتراخي القبض وذلك يبطل الصرف، فأمرا بإنجازه ثم يطلب من له حق حقه. ولو كان عقدهما الصرف على شرط ألا يقاصه كان في ذلك ثلاثة أقوال: إبطال الشرط وجواز العقد. وصحتهما. وفسادهما. على أصل الخلاف في بيع وشرط. وقد اختلفوا في هذة المسألة بالأقوال [3] الثلاثة في كتاب محمد [4].

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a slave who is a money changer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1260

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

وقوله [5]: "أرايت عبدا لي صيرفيا، أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم، عبدك وغير عبدك [6] سواء" . كذا عندي، وعليه اختصره كثير من المختصرين. وكذا جاء في "المبسوط" و "الأسدية" . ولهذا قال ابن أبي زمنين في "اختصاره" : إذا كان مسلما. وفي بعض النسخ "نصرانيا" ، مكان "صيرفيا" . وعلى هذا اختصره أكثرهم [7]. وفي بعض المختصرات: (صيرفيا نصرانيا) [8]. ظاهره إنما سأله من أجل عملهم بالربا واستحلالهم له بدليل قوله (1) المدونة: 3/ 400/ 3. (2) المدونة: 3/ 401/ 2. (3) كذا في خ وز وس وم وح، وفوقها في ز وخ: كذا. وأصلحها في ز: العلتان. وهو ما في ق. وهو الصواب. (4) كذا في ز وح، وفي خ وق: المال. ولا يناسب. (5) المدونة: 3/ 403/ 7. (6) كذا في خ وز مصححا عليه، وفي حاشية خ إشارة إلى أنه في نسخة أخرى: وعبد غيرك، وهو ما في س وح وم. وفي ق:

وعبد عبدك. وفي الطبعتين: عبدك وغيره من الناس؛ طبعة دار الفكر: 3/ 94/ 6 – . وهذا هو المقصود. (7) كالبراذعي: 239. (8) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 94/ 6.

بعد [1]: "وكره مالك أن يكون النصارى صيارفة في أسواق المسلمين لعملهم بالربا" . وهذا يدل أن الرواية الصحيحة: نصرانيا. وبعضهم تأولها على مصارفته إياه بالربا فمنعه. ولهذا قال: إنه كغيره من الناس، وإن الربا بينه وبين عبده لا يجوز. (وهذه تصحح رواية إسقاط "نصراني" . وابن وهب [2] يجيز الربا بين السيد وعبده) [3]. وهو على الاختلاف: هل معاملته معاوضة صحيحة أو هو انتزاع؟ وعلى الاختلاف: هل العبد مالك حقيقة أم لا؟ وعلى هذا تنبني مسائل كثيرة من المذهب. وقيل: معنى المسألة أن العبد النصراني كان يتجر بمال نفسه؛ إذ لا يجوز لسيده أن يأذن له في التجارة بماله. وقيل: يحتمل أنه أراد إذا وقعت المسأله ونزلت معاملته معه مضت، وأنه كغيره من النصارى. واختصره بعضهم: عبدك وعبد غيرك من الناس سواء. ويحتمل أنه وإن تجر بمال سيده فإنما يكون ذلك بمحضر سيده فتجوز له معاملته. قيل: وإنما تجوز مصارفته من عبده النصراني أو غيره بغير السكة التي فيها اسم الله لكراهة مسهم لها ودفعها إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking small dirhams or meat in exchange for part of a dirham?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1262

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

بباقيه دراهم صغارا، ومنع ذلك في نصفه فلوسا ونصفه فضة/ [خ 301] . ورواه يحيى عن مالك. ووافقه عليه ابن القاسم في كتاب محمد [1]. ومثله في "العتبية" [2] إذا أخذ بنصفه لحما ونصفه درهما صغيرا؛ قال مالك: وكنا نكرهه ويخالفنا فيه أهل العراق. قال عنه أشهب: وكان مالك يكرهه في القليل والكثير، وكنا نكرهه ثم خففناه، ونحن نجيزه الآن لأن الناس لا يطلبون فيه صرفا. ومنعه أشهب [3] أيضا في بلد فيه الفلوس، وأجازه [4] ببلد فيه الدراهم الصغار خلاف [5]، ولا فرق بينهما. قال بعض الشيوخ: ولو كان الغالب على البلد المعاملة بالخراريب والدراهم الصغار لم يجز، كما لو كانت سكتهم مكسورة مجموعة ومقطوعة لم يجز الرد بوجه في قليل ولا كثير، إذ لا ضرورة لذلك. ولا يختلفون في هذا كما لا يختلفون أن ما جاز من ذلك في المعاملات لا يجوز في القرض [6] وغير البيع، إذ لا ضرورة فيه. وجاء في رواية عيسى أنه يجوز في الاقتضاء من درهم [7] البيع كما يجوز في أصله [8]، ولا يجوز في الاقتضاء من القرض كما لا يجوز في أصله. (1) وهو ما في النوادر: 5/ 387. (2) وهو في البيان: 6/ 485. (3) وهو في النوادر: 5/ 387، والبيان: 6/ 486. (4) في حاشية ز كتب: وأجاز له. وضرب على "له" وفوقها: (كذا [صورته]) . وأصلحه الناسخ: وأجازه. وقريبا من ذلك كتب في خ وفوقها: كذا. وفي ق وح: وأجازه. فهل هو في الأصل: وإجازته؟ (5) كذا في النسخ، وصحح عليه في ز وكتب في الحاشية: كذا. فهل هو: خلافه، فلعله إذا كانت القراءة الصحيحة للكلمة السابقة هي: وإجازته، فقد يتناسق الكلام ولا يبقى إشكال. (6) في ح وم: العرض. (7) كذا في خ وز مصححا عليه، وفي ق: دراهم. (8) هذه الرواية عزاها ابن أبي زيد في النوادر: 5/ 387 إلى العتبية ونصها: فيمن عليه ثلثا درهم فدفع درهما وأخذ بثلث درهم، فلا بأس به، وإن كان من قرض فلا يجوز كما لا يجوز نقدا. وسياق المؤلف لها غير واضح.

Mas'alah: What is the ruling on returning to unsilvered silver in currency exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1263

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

قال بعضهم: ولو كان الذي يرجع إليه فضة غير مسكوكة لم يجز. قال ابن أبي زمنين: وهذا إنما هو في الدرهم الواحد ولو كثرت لم يجز [1].

Mas'alah: What does the phrase 'there are pitfalls of currency exchange in it' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1266

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وقوله [6]: "إن فيه لمغامزكم من الصرف" . كذا لابن وضاح. وعند غيره: لما غمزكم [7].

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar and taking a garment without having dirhams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1266

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وقوله [8]: "فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما. قال: هو أمثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار" . كذا لابن عيسى، وكذا لابن وضاح. والذي عندي في الأصل: هو أمثل من أن يأخذ [9]. وسقوط "من" الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1267

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء نظرة ". هذا مثل قول محمد بن عبد الحكم [1]."

Mas'alah: What did Nafi' ask Ibn Umar regarding currency exchange in a debt repayment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1274

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وقوله [7] في حديث نافع عن ابن عمر في الذي تقاضاه فقال: "يا نافع، اذهب فصرف له، أو أعطه بصرف الناس، قلت: أرأيت إن أراد أن يأخذها مني؟" قائل هذا نافع لابن عمر. وكذا جاء في بعض النسخ مبينا. قال نافع: أرأيت؟ [8]. (1) المدونة: 3/ 415/ 6. (2) كذا في ز، بالغين المعجمة، مصححا على الغين، وهو ما في ق وس وح وم، وفي خ: الشعيثي. وعلق الناسخ على قول المؤلف: الغين المعجمة في الحاشية بقوله: صوابه: المهملة، وهو كذلك. وهو محمد بن عبد الله بن المهاجر الدمشقي، روى عنه وكيع وتوفي سنة 154 كما في التهذيب: 9/ 249. (3) إنما ذكره السمعاني في الأنساب: 3/ 436 بالعين المهملة؛ قال: نسب إلى شعيث، بطن من بلعنبر (يعني بني العنبر) بن عمرو بن تميم. نزل البصرة. قال: هكذا رأيته مضبوطا بخط شجاع الذهلي في تاريخ الخطيب. وانما توجد قبيلة شعيث، بالعين المهملة. (4) في نسخة المدونة رقم: 1259 ج صفحة 20: (ليحيى: الشعيثي، ولأحمد بن داود: السبيعي، وكذلك في كتاب ابن أبي عقبة) (وابن أبي

عقبة هو أحد رواة المدونة عن سحنون) . (5) الكبير: 1/ 132. (6) انظر معجم القبائل العربية: 2/ 599. (7) المدونة: 3/ 420/ 10. (8) وليس في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 103/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on accepting deficient dirhams in a currency exchange transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1275

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وقوله [2] في الذي صرف دينارا بدراهم فوجدها نقصا فرضيها: لا بأس به. معنى النقص هنا في وزن آحادها وقبضها [3] عددا أو قبضها عدا [4]. ولو كان النقص من الكيل لكان كنقصان العدد، وقد قال بعد هذا: إن تأخر من العدد درهم فرضي أن يأخذها لم يجز، لأن الصفقة وقعت على ما لا خير فيه. وتلك الدراهم النقص المذكورة هي بمعنى الزلل التي ذكر أشهب في الكتاب [5]. وهي بضم الزاي واللام وتخفيفها. ورواها بعضهم مشددة اللام، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging six dinars for six dinars in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1275

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Rulings on Hand-to-Hand Exchange and Immediate Delivery

وقوله في بدل ستة دنانير بستة دنانير. أصلحها سحنون: ثلاثة، على ما تقدم قبل هذا

في "الأم" أنه [7] يجوز ذلك في الدينارين والثلاث [8]. وعلى مقتضى كتاب محمد [9] يجوز في الدينارين ولا يجوز في العشرة. قد يتعلق به في تصحيح رواية: ستة. (1) المدونة: 3/ 420/ 12. (2) المدونة: 3/ 420/ 2. (3) كذا في ز مصححا على الواو، وفي خ وق وح وم: قبضها، ولعله الصواب. (4) كذا في خ وح وم، وفي حاشية خ إشارة إلى أن في نسخة أخرى: كيلا، وهو ما في ق، وطمست الكلمة في ز، وكانت مخرجا إليها. (5) المدونة: 3/ 421/ 1. (6) المدونة: 3/ 426/ 2. (7) كذا في ز، وربما كتبت فيها أولا: إنما. وفي ق: وإنما. وفي ح وخ وم وس والتقييد 3/ 31: إنما. (8) في حاشية ز أنها هكذا في أصل المؤلف، وهو ما في ح وم، وأصلحها الناسخ: والثلاثة، وهو ما في خ وق وس والتقييد، وهو الصواب. (9) وهو في النوادر: 5/ 356.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a collective debt with individual coins and vice versa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1277

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وعليها تكلم الشيوخ وفرقوا بين اقتضاء المجموعة عنها في المنع واقتضائها هي عن المجموعة في الجواز [5]. وقال بعضهم: لا فرق بين الوجهين؛ فإما الجواز فيهما أو المنع. وإليه نحا اللخمي [6]. وإلى المنع فيهما نحا ابن لبابة. وفي بعض النسخ في هذا الموضع "فرادى" ، مكان "قائمة" . وكذلك في أصل كتابي. واذا كان كذا جاء الكلام في الفرادى أنها لا تقتضى من المجموعة. وهذا ما لا يختلف فيه أنه لا تقتضى أحدهما [7] من [8] الأخرى لفضل وزن هذه وفضل عيون هذه. = قال: الفرادى [في طبعة دار صادر: الفراد] إذا أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من

المائة المجموعة لا تتم مائة؛ تصير تسعة وتسعين وزنا. وإن وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى). وفي الجواهر 2/ 393: الفرادى: هي التي تنقص. (1) كذا فى ز وم وس وح والتقييد: 3/ 30، وفي خ: إحداهما. وهو الظاهر. (2) في س وح وع: الآخر. وهو المناسب. (3) المدونة: 3/ 428/ 9. (4) في المدونة 3/ 429: (هي المقطوعة النقص؛ تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا) . وفي التهذيب 244: (هي المجموعة الناقصة تجمع في الكيل) ، وفي الجواهر 2/ 393: (هي المجموع من ذهوب ومن وازن وناقص) . قال الزرويلي في التقييد: 3/ 33 – بعد أن ذكر ما في الأصل: (المقطوعة التي انقطعت المعاملة بها عددا، وإنما يتعامل بها وزنا لنقصانها، ويحتمل أن يريد المقطوعة المقروضة) . قال اللخمي موضحا موازنا بين فروق هذه العملات: (والقائم يزيد حبة، والمجموع يزيد وينقص، والفرادى والقائم معلوما الوزن بخلاف المجموع) . انظر المواق: 4/ 338. وقال ابن شاس في الجواهر 2/ 393: (للقائمة فضل الوزن والعيون، وللمجموعة فضل العدد ونقص الصفة، وللفرادى نقص الوزن) . (5) انظر النكت والفروق. (6) انظر قوله في الرهوني: 5/ 118. (7) في حاشية ز أنها بخط المؤلف هكذا، وكذا هي في ق وس وم وح والتقييد، وأصلحها في ز: إحداهما، وهو ما في خ. وهو المناسب. (8) في ق: عن. وهو بين.

Mas'alah: What does the term 'al-mayyalah' mean in the context of full-weight coins?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1278

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

وقوله في صفة القائمة: الميالة، أي الراجحة في الوزن.

Mas'alah: What is the meaning of measurement by volume in the chapter on currency exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1278

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Bulk Estimation vs. Weighing in Sarf

ومعنى [2] ما ذكر من الكيل في كتاب الصرف وزن الدراهم قبله [3] بالصنجة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full-weight dinar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1279

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وقد تأول بعضهم من كلامه في مسألة الدينار البار/ [ز 222] شرحا لمسألة طليب، وهو قوله هنا: "مثل الدينار المصري والعتيق الهاشمي ينقص قيراطا، فيأخذ به دينارا دمشقيا قائما أو بارا كوفيا [2] خبيثه [3] الذهب فلا يصلح، وهذه كلها هاشمية" ، ثم قال آخر المسألة [4]: "هذا تفسير ما فسر لي مالك" .

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting an unequal exchange of dinars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1279

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

وقد علل لمنعه بقوله [5]: "وإنما يرضي صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص لفضل ذهبه وجودته على دنانيره" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins differing in mint and currency in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1279

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

وقد قال أبو عمران: إنه يحتمل أن ابن القاسم يجيزه إذا اختلفا في السكة والنفاق جميعا ما لم يكن فضل في عيبه [6].

Mas'alah: What is Malik's ruling on exchanging coins with different mints but same currency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1279

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

ومالك لا يجيزهما مع اختلاف النفاق، ويجيزهما مع اختلاف السكتين إذا اتفق النفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to know the weight or count of dinars and dirhams in mura alah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1280

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in

Contracts

ومسألة المراطلة، لم يشترط في الكتاب معرفة وزن الدنانير والدراهم ولا عدها [6].

Mas'alah: What is the ruling on knowing the weight of one currency in a country where it is measured by volume?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1280

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Bulk Estimation vs. Weighing in Sarf

وقال القابسي [7] وغيره: لا بد من معرفة وزن إحداهما، يعني في بلد تجري فيه كيلا، وإلا كان عندهم من بيع المسكوك جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the number of dirhams or dinars from both sides in mura alah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1280

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

وعلى هذا إذا كانت عددا فلا بد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير، بخلاف الوزن؛ لأن معرفة وزن أحدهما [8] معرفة وزن الأخرى [9] بخلاف العدد، إلا في مثل القائمة وشبهها المعلومة [10] اتفاق وزنها وعددها، فمعرفة ما في الكفة الواحدة منها معرفة ما في الأخرى من وزن أو عدد.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of knowing weight when both scales are present in mura alah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1280

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Bulk Estimation vs. Weighing in Sarf

وقال أبو عمران ومن وافقه: لا يلزم شيء من هذا مع حضور الكفتين في المراطلة لتحقق المماثلة.

Mas'alah: What additional conditions are required for equivalence in value of coinage and craftsmanship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1280

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

وشرط غيره مع ذلك مماثلة قيمة السكة والصياغة. (1) المدونة: 3/ 435/ 4. (2) في ق زيادة: والسمراء مخرجا إليها، والكلمة في ز. لكن يبدو أنه ضرب عليها. (3) المدونة: 3/ 435/ 1. (4) انظر ما سيأتى للمؤلف بعد هذا، وهناك ضبط هذه الكلمة. (5) سيأتي ضبط هذه الكلمة بعد هذا. (6) هكذا في ز مصححا عليه، وفي ق وس: عددها، وفي التقييد 3/ 36: عددهما. (7) انظر المواق: 4/ 334. (8) كذا في خ وق وس وح وم والتقييد، وهو ما في أصل المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحه الناسخ هناك: إحداهما. وهو المناسب. (9) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وق وح وم وس والتقييد: الآخر. والمناسب: الأخرى. (10) كذا في خ وق وس وح وم، وهو ما في أصل المؤلف كما بهامش ز، وأصلح فيها: المعلوم، وهو ما في

التقييد. وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a loan in a different currency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1282

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

ومسألة [6] الأخذ من رجل كان أقرضه دينارا سدسه دراهم: "لا بأس به، قال: وكذلك يجوز لي أن آخذ بنصفه أو بثلثيه.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange and sale within a single dinar in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1282

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وكذلك إن أخذ بنصفه أو بثلثه عرضا جاز أن يأخذ ببقيته دراهم" ، فهذا يدل أن مذهب الكتاب في البيع والصرف في الدينار الواحد أنه يجوز أن يأخذ بأكثره دراهم كما نص عليه ابن حبيب، خلاف ما قاله محمد [7] أن ذلك إنما يكون الصرف في أقل الدينار.

Mas'alah: How does the predominance of dirhams or goods affect the ruling on a mixed sale and currency exchange transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1282

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

ولأنه إذا جاز في النصف كما نص عليه كان أجوز في غيره، لأنه إن كان الأقل الدراهم غلبنا البيع، وإن كان الأقل العرض غلبنا الصرف.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that distinguishes immediate currency exchange from deferred sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1282

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

قيل: ما عجل الصرف وما أخر البيع، وهذا ليس ببين.

Mas'alah: How does deferment transform a currency exchange into a sale resembling usury in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1282

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

ومعناه عندي أنه صرف عاد بالتأخير بيعا وخرج عن حكم الصرف الناجز، فيكون معنى قوله (1) في المدونة: 3/ 442/ 6 من طبعة دار صادر، و3/ 114 من طبعة دار الفكر: (لأنه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى) . (2) في ق: على. (3) يبدو أن المقصود بالتلفيف هنا معنى المصطلح البلاغي المسمى باللف والنشر. (4) في ق: الطعام بالطعام، وخرج إلى: بالطعام. (5) كتبت في ز: التفاضل فيه وبيعه قبل، ثم ضرب على: (فيه وبيعه) . وألحق الواو في "قبل" . (6) المدونة: 3/ 443/ 9. (7) انظر قوليهما في النوادر: 5/ 383، والمنتقى: 4/ 271. (8) المدونة: 3/ 443/ 4.

في الدين: أي بالتأخير الذي دخله عاد بيعا، ألا تراه كيف قال [1]: "فهو بمنزلة الربا في البيع" .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'suttuq' for a type of dirham?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1283

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

والدرهم الستوق [2]، بضم السين والتاء وتشديدهما، كذا ضبطته هنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed-quality dirhams for good dirhams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1283

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وقول أشهب [6]: "لا بأس بالستوق بالدراهم الجياد وزنا، إن هذا يشبه البدل" ، ظاهره إجازة المغشوش مع الجيد.

Mas'alah: What is the ruling on allowing mixed coins only in small quantities like two or three dirhams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1283

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وذهب ابن الكاتب أن ذلك إنما يجوز في القليل؛ الدرهمين والثلاث [9] لقوله: كالبدل، فلا يجوز من ذلك إلا ما يجوز في البدل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for half a dinar with the condition of taking dirhams at a known exchange rate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1284

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وقوله [4] في بائع الثوب بنصف دينار على أن يأخذ به دراهم نقدا: "إذا كان الصرف معروفا فلا بأس به إذا اشترط كم الدراهم [5] من الدينار" ، كذا عندنا وفي أكثر النسخ. وهو كلام مكرر؛ لأنهما إذا عرفا الصرف عرفا كم يقع لنصف الدينار، أو إذا اشترطا عددا لم يحتاجا إلى معرفة الصرف. وفي بعض الروايات: أو اشترطا. وهذا لا تكرار فيه ولا إشكال، وقيل: إن "إذا" هنا بمعنى "إذ" . وقال القابسي [6]: معناه أن السكك في البلد مختلفة، وهذا إذا صرف [7] غير معروف، فلا معنى إذن لذكره، وإنما ينتفع هنا بما اشترطاه. وقيل: لعل معناه أن صرف كل سكة معروف، لكنه يحتاج أن يشترط من أي سكة يأخذ. وهذا من معنى الذي قبله. (1) انظر المواق: 4/ 434. (2) ليست هذه الكلمة واضحة في ز. (3) انظر النكت. (4) المدونة: 3/ 446/ 11. (5) في الطبعتين: إذا اشترط كم الدرهم؛ طبعة دار الفكر: 3/ 117/ 4. (6) انظره في النكت. (7) في التقييد: 3/ 42: إذا الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a dirham from a dhimmi for two dirhams on credit then both embracing Islam before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1541

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وقوله "في الذي يشتري من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل ثم أسلما قبل القبض" [11] أو بعد القبض كذا عندي. وفي نسخ قبل القبض لرأس المال، أو بعد القبض [لرأس المال] [12]، وفي بعضها قبل القبض) [13]، ولم (1) كذا في ع، وفي ح: جمعاها. (2) كذا في ع، وفي ح: أجازه. (3) المدونة: 4/ 277. (4) كذا في ع، وفي ح: مالك. (5) سقط من ق. (6) في ح: ملك. (7) كذا في ع، وفي ح: أحدهما. (8) سقط من ح، وفي ع: لبنيه. (9) المدونة: 4/ 277. (10) كذا في ع، وفي ح: الاعتصار. (11) المدونة: 4/ 285. (12) سقط من ق. (13) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on selling for dinars what is normally sold for dirhams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1564

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

قال بعضهم: يدل منه أنه لو [1] باع بالدنانير ما يباع بالدراهم، أو بالدراهم ما يباع بالدنانير، أنه جائز، وأنه غير ضامن، وهو لأشهب، قال هو جائز، وقال [2] أصبغ: يعني لا ضمان عليه [3]، قال: وهذا إن كانت الدراهم مثل صرف الدنانير [4] التي تباع [5] بمثلها، وذلك استحسان، لأنها عين [6].

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with dirhams when the original price was dinars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1665

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وقول أشهب [11] في المصالح من قيمة عيب قبل تفرقهما على دراهم، والثمن دنانير، قال: ذلك جائز، وإن كان أكثر من صرف الدنانير [12]. هذا على ما وقع له مفسرا في غير المدونة، من إجازة [13] الصرف والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a necklace compared to anklets in currency exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1666

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

"ومسألة الطوق" [2] عارض بها بعضهم مسألة الخلخالين، في كتاب الصرف، لأنه اشترط هناك حضور الخلخالين، ولم يشترط مثله هنا. وقد قال سحنون في مسألة الخلخالين [3]: لا يجوز إلا أن يكونا في مجلس الصرف لم يفترقا، كالصرف في الدينار، يجد به عيبا، فلا يجوز الصلح فيه [4].

Mas'alah: What is the distinction between settlement with a non-specific dinar and a specific necklace in currency exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1666

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

وقد فرق أبو محمد بين المسألتين، لأن الدينار [5] لا يتعين، فصار إذا صالحه [6]، كأنه باعه منهم بما ترتب في ذمته حين عقد (1) سقط من ع وح. (2) المدونة: 4/ 361. (3) كذا في ع: الخلخالين، وفي ح: الطوق. (4) انظر الذخيرة: 5/ 348. (5) كذا في ع، وفي ح: الدنانير، وفي ق: الدين. (6) كذا في ع وح، وفي ق: صالحهم.

الصرف، من دينار سالم، والطوق معين، وفرق بعضهم بينهما أيضا، بأن الخلخالين في غير ضمان مشتريهما لمستحقهما، فكان أجاز بيعه بغير حضوره، صرفا مؤخرا، كتصريف الدنانير المودعة ممن هي في بيته، والطوق في ضمان مشتريه [1]، فكان تقدير [2] تجديد عقد صرفهما الآن [فيه] [3] كصرف الدنانير المغصوبة، أو الدين ممن هي عليه، وإلى هذا نحا ابن الكاتب [4].

Mas'alah: What is the issue of currency exchange (sarf) when a slave is purchased with dirhams but settlement involves dinars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1684

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وقوله هناك دنانير أو دراهم [12] وأصل المسألة بدراهم مما يشكل، لأن الدنانير هنا تقع على كثير من الذهب، فهو صرف وبيع، وإن كان رأس المال ذهبا بذهب

وعبد بذهب. (1) المدونة: 4/ 379. (2) في المدونة (4/ 379) : بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقدا. (3) في ع وح: معه. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: ذهابها. (6) في ع: لو فات بعيب، وفي ح: الفوات بعيب. (7) في ع: لأنه يقدر. (8) سقط من ق. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 4/ 378. (11) المدونة: 4/ 378. (12) المدونة: 4/ 378.

Mas'alah: What is the ruling on returning gold or silver in settlement when the capital is silver or gold?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1685

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وقد يحتمل أن يكون المراد بذكر الدنانير هنا الذهب، ولم يقصد كثرتها، فإن كان المردود في المسألة ذهبا أقل من دينار جاز، وإن كان رأس المال فضة، وإن رد دراهم فعلى المقاصة، وإن كانت كثيرة، وإن كان رأس المال ذهبا، فإن رد ذهبا فعلى المقاصة، وإن كانت كثيرة، وإن رد دراهم فعلى أنها دون صرف دينار [3].

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of mixed gold and silver coins with a different combination in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1686

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وقوله في مسألة "المصالح عن مائة دينار، ومائة درهم بمائة دينار ودرهم، لم أجاز هذا مالك؟ وهو لا يجيز مائة دينار، ومائة درهم بمائة دينار ومائة درهم" [4]، كذا

في كتاب ابن عتاب، وهي رواية ابن باز في كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وعند ابن المرابط لابن وضاح، وأحمد، ويحيى، وأنت لا تجيز مائة دينار، و (مائة) [5] درهم. قال ابن خالد: وهذه الرواية أصح وأوفق لجوابه في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver as compensation in a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2262

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

وفي كتاب محمد، إجازة العوض عن الذهب فضة، وعن الفضة ذهبا [4]

KITAB 57

كتاب الخيار

Kitab al-Khiyar (Options in Sale)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الخيار

The Chapter on Options

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a distant option period due to gharar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1501

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Options > Invalid Options and Gharar

وقوله فيما بعد من [أمد] [4] الخيار: "لا خير فيه لأنه غرر [و] [5] لا يدري إلى ما يصير إليه [6]، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه" [7]. [فيه] [8] دليل على أن ضمان هذه السلعة المبيعة بالخيار لأجل بعيد من بائعها، وإن كان إتلافها بيد المشتري، ألا ترى كيف قال: "ولا يدري كيف ترجع إليه" [9]. وإنما ترجع من قبل المشتري، وأبين من هذا قوله [بعد] [10] في تعليل المسألة: "فزاده زيادة لضمانه السلعة إلى ذلك الأجل [11] إن سلمت أخذ السلعة بأقل من [الثمن] [12] الذي يشتري به [13] إلى ذلك الأجل بغير ضمان، أو بأكثر لما اشترط (عليه) [14] من ضمانها إليه، وهو في ذلك ينتفع" (1) في ح: نسيئة. (2) كذا في ع وح، وفي ق: عنده. (3) مواهب الجليل: 4/ 414. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق وع. (6) كذا في مخطوط التنبيهات، وفي المدونة (4/ 170) : لا يدري ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل، ولا يدري صاحبها. (7) المدونة: 4/ 170. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 170. (10) سقط من ق. (11) كذا في المدونة وع، وفي ح: إلى ذلك من الأجل. وفي ق: إلى ما بعد من الأجل. (12) سقط من ق. (13) كذا في المدونة، وفي ع وح ق: الذي تسوى إلى ذلك الأجل. وهو خطأ. (14) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl giving birth during the option period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1512

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Options > Effects of Option on Profits and Growth

"ومسألة الجارية تلد في أيام الخيار" [1]. اعترضت من باب بيع المريض، واعتذر عنها [2] فضل، وابن أبي زمنين، وغيرهما، بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها، ولا عرفه [3]، وهذا معترض، لأن معرفة أحد المتبايعين بما يفسد البيع مفسد له على أحد القولين في هذا الأصل [4].

Mas'alah: What is the difference between a conditional sale and a sale with an option (khiyar)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1531

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Options > Validity and Conditions of Option Clauses

وتشبيهه [11] بمسألة إن لم تأتني [12] بالثمن فرق بعضهم بينهما، لأن تلك منعقدة، ومسألة الخيار غير منعقدة. وقد ذكرنا قول ابن وهب قبل، وكلام ابن لبابة والقطان وغيرهما هناك في آخر البيوع الفاسدة [13]، ومنهم من وافق [14] بينهما، وهو ظاهر الكتاب، وبحسب هذا الخلاف في ذلك إذا وقع، ففي سماع ابن القاسم في (1) في ح: بألف. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الغرر. (3) كذا في ع، وفي ح: قال. (4) في ح: أحدهما. (5) في ح: أشهب. (6) كذا في ح، وفي ق: أحد. (7) في ع وح: إن. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تأتني. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 198. (11) كذا في ح، وفي ع: تشبيها. (12) في ح: إن لم

يأت. (13) انظر المسألة في البيوع الفاسدة من المدونة: 4/ 166. (14) كذا في ع وح، وفي ق: أوفق.

BAB 2

باب خيار الشرط والتروي

The Chapter on Stipulated Option and Deliberation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on testing a slave-girl or riding an animal during the option period in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1497

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Stipulated Option and Deliberation > Option for Testing and Trial (Khiyar al-Tajribah)

وركوب [1] الدابة "[2]، وذهب أبو عمران (إلى) [3] أنه وإن لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه [4]، إذا كان العرف عند الناس الاختبار [5] بالركوب، (وهو الصحيح) [6]." ويدل عليه قوله أولا في الجارية: "ينظر إلى خبزها، وهيئتها، والدابة تركب اليوم، وما أشبهه" [7]. فهذا بغير شرط، وهو [8] إذا كان عرفهم هذا، وكان اختبارها [9] في دوام المشي [10]، وسرعته، وهي مما يراد [11] لذلك، ولتحقق [12] حالها لئلا تكون مما [13] يعثر [14] مع طول المشي، أو تضعف، وما أرى ابن عبد الرحمن يخالف هذا الوجه. "وقول ابن القاسم البريد، وقول أشهب البريدان" [15]. حمله بعضهم على البريد في الذهاب، والرجوع، وكذلك البريدان فيها. وقال أبو عمران: المراد بريد [16] [متصل] [17] في الذهاب، أو بريدان (1) في ع وح: أو ركوب. (2) المدونة: 4/ 171. (3) سقط من ح. (4) مواهب الجليل: 4/ 411. (5) في ع وح: الاختيار. (6) سقط من ح، وثبت في ع وق. (7) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وما أشبه ذلك. (المدونة: 4/ 170) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (9) في ع وح: اختيارها. (10) كذا في ع، وفي ح: الشيء. (11) كذا في ح، وفي ع وق: تراد. (12) كذا في ع، وفي ح: ويحقق. (13) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (14) في ح، تعير، وفي ع: تعتر. (15) المدونة: 4/ 171. (16) كذا في ع وح، وفي ق: ببريد. (17) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating excessive riding or testing during the option period in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1498

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Stipulated Option and Deliberation > Option for Testing and Trial (Khiyar al-Tajribah)

دون الرجوع، وقد يحمل على موافقة [1] القولين، بريد في الذهاب على قول ابن القاسم، وبريدان: أحدهما في الذهاب، والآخر في الرجوع، على قول أشهب، وإليه يرجع قول ابن القاسم على هذا، إذ لا بد من رجوعه، ورد الدابة غالبا، وعلى ما قاله أشهب يصح اشتراط سيرها يومين، إذ ليس كل دابة تمشي أربعة برد، من يومها في المضي [2] والرجوع، وإنما تقطع ذلك الدابة القوية بالجهد، فما كان من شرط الركوب مثل هذه [3] الجهة للاختبار [4] جاز، فليس ما يختبر ركوبه لمعرفة سيره منها كالذي يختبر لقوته، وصبره على دوام المشي، أو تحت الثقل، وما زاد من شرط الركوب على الاختبار [5] لمثل تلك الدابة يفسد البيع، كاشتراط ذلك في الثوب، لأنه غرر، فصار [6] كبيع العربان، ومن أكل المال بالباطل.

BAB 4

باب خيار الرؤية

The Chapter on Option upon Seeing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option to inspect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1416

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Option upon Seeing > Sale of Unseen Item with Option

قال بعض الأندلسيين: ينبغي أن يكون هذا بشرط [4] أنهما بالخيار معا، وإلا لم يجز إذا كان يختلف، وذهب اللخمي أنه لا يلزم، وهو ظاهر ما اختصر عليه المختصرون، وأن هذا من الباب الذي حكاه سحنون في كتاب الغرر: "عن (جل) [5] أصحاب مالك في البيع على أنه بالخيار إذا رأى" [6]. وهي المسألة [7] بعينها، وعلى ما ذكره البغداديون أنه غير جائز، وسنذكرها.

BAB 7

باب اختلاف المتبايعين في الخيار

The Chapter on Dispute between Seller and Buyer over Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on profit from a sale made before the option is exercised?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1511

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Dispute between Seller and Buyer over Option > Disputes over Price and Value in Option Sales

ثبتت هذه الزيادة في أصول شيوخنا، وسقطت من كتاب الأبياني [7]، والدباغ، وزاد في بعض الروايات بعد هذا "قال ابن القاسم: إذا باع قبل أن يختار بربح فالربح للبائع. وإن زعم أنه اختار قبل البيع كان القول قوله مع يمينه" [8]. (1) الإشارة إلى التهليب والتوديج والتعريب. (انظر المدونة: 4/ 180) . (2) انظر كلام ابن حبيب في المنتقى: 5/ 58. (3) سقط من ق. (4) في طبعة دار الفكر (3/ 230) : وقال أشهب: لا تكون الإجارة ولا الرهن. وفي طبعة دار صادر (4/ 181) : وقال غيره، بدل: وقال أشهب. (5) المدونة: 4/ 181. (6) المدونة: 4/ 181. (7) أبو العباس الأبياني: هو أبو العباس، عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي، المعروف بالأبياني، تفقه بيحيى بن عمر، وحمديس، وأحمد بن أبي سليمان، وروى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وأبو الحسن القابسي، وأبو محمد بن أبي زيد، وغيرهم. توفي سنة: 352 هـ، وقيل: 361 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 6/ 10 – 18، والديباج: 1/ 425، 427، وشجرة النور، ص: 85) . (8) هذه الزيادة ساقطة من النسخ المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a choice when the values of the goods differ?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1821

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Dispute between Seller and Buyer over Option > Disputes over Price and Value in Option Sales

قال [2] ابن لبابة: لا يجوز عندي، إذا اختلفت (القيم وإن كانتا من جنس واحد.

Mas'alah: What are the six opinions on khiyar in the Maliki school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 173

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

– "ثم اختلف العلماء في الخيار إذا وقع اختلافا كثيرا، والمتحصل من الأقوال في مذهبنا فيها ستة أقوال:"

Mas'alah: Is a sale merely the contract or does it include delivery (taqabud) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 195

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

قاعدة في بيع الخيار قاعدة: اختلف المالكية في البيع: أهو العقد فقط أم العقد والتقابض؟ وعليهما ضمان ما في المكيال والميزان بعد التقدير، وقبل مضي مقدار التمكين أهو من البائع أم من المشتري [2]؟ هذه القاعدة بصيغتها تحدث عنها عياض في بيع الخيار عند حديثه عن اكتشاف العيب في السلعة في بيع الخيار، هل تعتبر قيمتها يوم العقد أو يوم القبض، وقد استعرض أقوال العلماء في ذلك عند شرحه لما ورد في "المدونة" في تقويم الجارية المبيعة بالخيار – وقد حدث بها عيب في أيام الخيار – وقال: وقد أشار ابن محرز إلى أن اختلافهم فيه على أصل (1) قواعد الفقه للمقري: القاعدة 862، ص: 343. (2) قواعد الفقه للمقري: القاعدة، 839، ص: 335، والقاعدة: 87 من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك: ص:

.333

اختلافهم في التضمين في الخيار، هل هو من البائع حتى يقبضه المشتري؟ فتقوم على هذا يوم القبض. ومن قال: ضمانها من المشتري، قال: تقوم يوم البيع، وهو قول ابن كنانة [1] إذا كان الخيار للمشتري، وقال غيره: هذا على الخلاف، هل العقد بيع على الحقيقة ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو حقيقته التقابض وإنما الكلام عقد يوجب البيع؟ وعلى هذا، هل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale with successive options and taking possession before the guarantor's consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1424

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Shart (Option of Stipulation)

وقوله: "إن لم يرض فلان فلا بيع بينهما ولا قرض إلا أن يشاء البائع" [3] فيه دليل على البيع على خيار بعد خيار، لأن الخيار أولا للحميل، ثم صار بعده للبائع [4]. وقوله: "وإن [5] شاء أبطل البيع وأخذ سلعته" [6]. فيه دليل على جواز قبضها قبل رضى الحميل وهذا فيما يعرف بعينه. وقوله: "بعته على أن يرهنني [7] عبدا له غائبا جاز" [8]. ولم يشترط فيه من قرب الغيبة ما اشترط في الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deferred payment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1427

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Shart (Option of Stipulation)

وقال: هو بيع خيار يجوز فيه من الأجل ما يجوز في [9] الخيار، ويضرب لما [10] لم يسم [11] فيه أجلا ما يضرب في الخيار. فإن لم يأت بالنقد إلى الأمد [12] (وإلا) [13] فهو رد لخياره.

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment in a sale with an option?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1438

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

وأما [النقد] [5] في بيع الخيار بغير شرط فأجازوه إلا في السلم على [6] الخيار، وبيع ما فيه المواضعة على الخيار، والكراء المضمون على الخيار لأنه يصير إذا اختير من باب فسخ الدين في الدين [7]، إذا صار ما يقبضه بالطوع [8] دينا عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the sale with an option (Khiyar) and its general rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1494

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Majlis (Option of the Session)

كتاب بيع الخيار [1] كذا ترجمة الكتاب في أكثر الروايات، وأما [2] في كتاب ابن عتاب، فنص ترجمته. كتاب: البيعين بالخيار [3]. والخيار مستثنى مرخص فيه من بيع الغرر [4]، والمخاطرة، لانعقاد البيع على أحدهما، وبقائه [5] على حكم الآخر وما يراه، فلا يدري صاحبه هل يتم بيعه أم لا؟ ولا سيما إذا لم يضربا للخيار مدة، فضرب ذلك الحاكم بحسب ما تحتاج إليه السلع [6]، ويصلح فيها الخيار على اختلافها [7]، وهو مجهول، لكن لما دخل عليه صار لعرفه كأنه مشروط كله،

ورخصة [8] خارجة عن الأصل للضرورة، للحاجة للبحث عن [9] المشترى، والتقصي [10] (1) قال ابن عرفة: بيع الخيار: بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 369) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: فأما. (3) وهو ما في طبعة دار الفكر: 4/ 223، وفي دار صادر كتاب بيع الخيار. 4/ 170. (4) مواهب الجليل: 4/ 409. (5) في ح: وبنائه. (6) كذا في ع، وفي ح: السلعة. (7) كذا في ع وح، وفي ق: اختلافهما. (8) كذا في ع وح، وفي ق: رخصة. (9) كذا في ع وح، وفي ق: على. (10) في ع: تقصي، وفي ح: وتصر.

Mas'alah: What is the duration of the option period (khiyar) for different types of goods in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1495

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

(عن) [1] معرفته، واستشارة من يأخذ رأيه فيه، وليس له عندنا حد، ولا قدر [2]، لا بد منه، إلا بحكم (السلعة) [3] التي يحتاج إليها [4]، [الخيار] [5] من تقصي بحث عنها [6]، وسؤال، واستشارة، واختبار [7]، ولكل سلعة في الاختبار [8] حالة، بخلاف غيرها، عليه جرى تقدير [9] إمامنا [10]، ومشايخنا بعده، رحمهم الله. في أمد [11] الخيار. [وأما الاختيار] [12] لعزم [13] الرأي والمشورة، فيستوي أمد الخيار في ذلك، لقرب ذلك وتساوي [14] حكم السلع فيه. وقوله: "في أمد الخيار، [في] [15] الثوب اليوم واليومين وما أشبهه [16]، وفي الدابة (أن) [17] تركب اليوم وما أشبهه" [18]. كذا في رواية (1) سقط من ح وع. (2) كذا في ح، وفي ع وق: وقدر. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع، وفي ح: لها. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: عليها. (7) كذا في ع، وفي

ح: واختباره. (8) كذا في ع، وفي ح: الاختيار. (9) في ع وح: تقرير. (10) نقل الحطاب هذا النص عن عياض من التنبيهات، وجاء فيه: عليه جرى تقدير أئمتنا ومشائخنا. (مواهب الجليل: 4/ 412، دار الفكر) . (11) كذا في ع، وفي ق: أمر، وفي ح: في آماد. (12) سقط من ق. (13) في ع وح: لعدم. (14) كذا في ح، وفي ق: فيتساوى. (15) سقط من ق. (16) في المدونة: قال مالك: أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين. (المدونة، دار الفكر: 3/ 223. وسقطت كلمة بالخيار من طبعة دار صادر: 4/ 170) . (17) سقط من ح. (18) في المدونة (4/ 170) : قال: فقلت لمالك: وإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal during the option period in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1496

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

شيوخي، وكذا في رواية [1] ابن وضاح. وفي بعض النسخ: في الدابة [2] اليوم واليومين [3]، وكتب [4] عليها [5] (من كتاب) [6] ابن عتاب ليس عند ابن وضاح. وفي آخر الكتاب: جواز شراء الثوب والدابة بخيار ثلاثة أيام، ومثله في كتاب ابن حبيب [7]، وغيره، وهو يقطع اختلاف التأويل لذكر اليوم أول الكتاب، في الدابة [8]، فقد قيل: إنما ذكر اليوم لأمد الركوب، لا لأمد الخيار [9]. وقيل: بل قوله: "وما أشبهه" [10] يدل على تساوي الدابة وغيرها، وأنه ليس أمد خيارها يوما [11] فقط، وأن ما يشبه اليوم مثله. وذكر أبو بكر بن عبد الرحمن أنها لا تركب أيام الخيار إلا بشرط [12] , لقوله: "فإن اشترط أن يسير عليها" [13].

[20] وقول أشهب: "لا يرى بأسا أن يشترط استخدام؛ العبد،" (1) في ع وح: وكذا رواه. (2) كذا في ع، وفي ح: في الرواية، وهو خطأ. (3) كذا في ع وح، وفي ق: واليومان. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وكتبت. (5) في ق: عليه. (6) سقط من ح. (7) النوادر: 6/ 386. (8) كذا في ع، وفي ح: في الرواية. (9) انظر المنتقى للباجي: 5/ 56 (10) المدونة: / 4/ 170. (11) كذا في ح، وفي ع وق: يوم. (12) ومذهب أبي عمران بخلاف ذلك. (انظر مواهب الجليل: 4/ 411) . (13) المدونة: / 4/ 170.

Mas'alah: What does the author say about looking at a slave-girl's baking and work during the option period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1498

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Actions Indicating Consent or Rescission

وقوله "في الجارية: ينظر إلى خبزها" [7]. بفتح الخاء المعجمة وبالزاي، كما قال: "وعملها" [8]. وضبطه [9] بعضهم بضم الخاء وبالراء المهملة [10] من الاختبار.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in a sale with a stipulation of option?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1499

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

بشرط [1]، وإن كانت دارا فلا بأس بالنقد (فيها) [2] [بينهما] [3] إذا كان بيع الخيار على غير النقد "[4]. وكذا [5] هي الرواية (في) [6] أكثر [7] النسخ،

وفيه تلفيف، وإشكال. وصواب الكلام أن قوله:" لا يحل [8] وإن كانت دارا "[9]، هنا [10] تمت المسألة [11]." ثم تكلم على النقد بغير شرط، فاستأنف الكلام، فقال: "لا بأس بالنقد إذا كان بيع الخيار على غير النقد [12]، إلى آخر كلامه [13]" [14]. لكن [15] الفاء ههنا أدخلت إشكالا في الكلام، وأوهمت أنه راجع إلى ما قبله، فيختل به الكلام، وتفسد [به] [16] المسألة، والفاء ها هنا [إنما هي] [17] (1) قال الباجي: لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار، لأنه تارة يكون بيعا إن اختار البيع، وتارة يكون سلفا إن رد البيع، ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير في بيع، لأن السلف من عقود المعروف التي تبطل المعاوضة إذا قارنتها كالبيع والسلف. (المنتقى: 5/ 57) . وقد بين أشهب كذلك وجه فساده. (انظر المدونة: 4/ 194) . (2) سقط من ع وح. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 4/ 170. (5) في ع وح: كذا. (6) سقط من ع وح. (7) في ح وع: وأكثر. (8) كذا في ع وح، وفي ق: لا يصح. (9) المدونة: 4/ 170. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وهنا. (11) انظر المقرب، ص: 234 (مخطوط الخزانة العامة، رقم: د: 3624) . (12) قال ابن رشد: وأما النقد من غير شرط فجائز إلا فيما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار، كالسلم والعبد الغائب، لأنه إن تم دخله فسخ الدين في الدين. (المقدمات: 2/ 92) . (13) كذا في ع وح، وفي ق: الكلام. (14) المدونة: 4/ 170. (15) كذا في ع وح، وفي ق: ولكن. (16) سقط من ق وع وثبت في ح. (17) سقط من ق.

بمعنى الواو، وابتداء [1] الكلام، وكذا وجدته في بعض النسخ بالواو [2] وكذا أصلحه القاضي أبو عبد الله بن المرابط في كتابه، (وانزاح الإشكال) [3]. وقيل: يحتمل أن يكون الكلام على وجهه، وتكلم على أعلى الوجوه، وأن المأمون هنا وغير

المأمون سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's absence in a sale with option?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1500

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

وقوله: "فيما لا يعرف بعينه لا يغيب المشتري على شيء من ذلك في بيع الخيار لأنه يصير مرة بيعا، ومرة سلفا" [4].

Mas'alah: What is the ruling on the price in a sale with option when there is dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1501

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

قال: ولعل معنى ما في كتاب محمد إنما هو إذا شاحه المشتري في ذلك، كالثمن في الخيار، والمواضعة، إنما يوقفان عند المشاحة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option or consultation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1504

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Shart (Option of Stipulation)

رضاه، أو خياره، وليس ذلك للمشتري، بخلاف المشورة [1]. واستدلوا بقوله: "إن رضي البائع أو رضي فلان [2] فدل أن البيع يمضي بمجرد رضى البائع، أو بمجرد

رضى فلان، وبقوله في المشتري:" ليس له أن يمضي، أو يرد [3] إلا برضى [4] فلان "[5]. فإن [6] البائع هنا بخلاف المشتري، لقوة يد البائع، وتقدم ملكه، وتقرره، بخلاف المشتري الذي لم يثبت له بعد ملك." وتأول آخرون المسألة على تسوية البائع والمبتاع، وأنه [7] ليس (لكل) [8] واحد منهما خلاف فلان، وإن في رضى فلان حق (ثبت لغير مشترطه) [9]، وإن ذلك لمن جعل بيده، وليس لمشترطه مخالفته، وهو نص في الكتاب، في المشتري [10] كما تقدم. ولم يبين [11] أمر البائع في أول الباب، لكنه [12] يفهم [13] من قوله: "إن رضي فلان البيع فالبيع جائز" [14]. فدليله أنه إن لم يرض ورده فهو مردود. ولا كلام للبائع المشترط (1) انظر كلام أبي محمد بن أبي زيد، وابن مزين، وابن لبابة في هذه المسألة، مع بيان اشتراط البائع خيار أجنبي، أو اشتراط المشتري لذلك، في المنتقى: 5/ 60، والمقدمات 2/ 90 – 91. (2) كذا في المدونة (4/ 178) وع وح، وفي ق: أو رضي فلان أو رضي البائع. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ترد. (4) كذا في ع وفي ح: إلا أن يرضى. (5) المدونة: 4/ 178. (6) في ع وح: وإن. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وأن. (8) سقط من ح وع. (9) سقط من ح. (10) في ع وح: وهو نص في المشتري في الكتاب. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يتبين. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لكن. (13) كذا في ع، وفي ح: فهم. (14) المدونة: 4/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1505

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Shart (Option of Stipulation)

رضاه [1]، ويكون عنده معنى قوله: أو رضي البائع [2] أي ورضي. وآخرون [3]

يسوون بينهما [4] أيضا، لكن [5] لم يجعلوا [6] من له الرضى كالوكيل لهما، وإن اشترط [7] رضاه الرضى دونه، إلا أنهم [8] يقولون: إن سبق من [جعل] [9] له الرضى بالرضى، أو الرد، مضى فعله، ولم يرد، كالوكيل مع موكله اشترطا ذلك معا، أو أحدهما، ونحوه في كتاب محمد [10]، [وفيه نظر [11]] [12]، وهو [13] اختيار أبي القاسم بن محرز، وأشار إليه أبو إسحاق في البائع، ويلزمه ذلك في المبتاع [14]. واستدلوا بقوله في الكتاب: "فإن رضي البائع أو رضي المبتاع البيع فهو جائز" [15]. [وفيه نظر] [16]. وقال آخرون ذلك حق لهما جميعا، حق للبائع [17] إن أراد إمضاء (1) كذا في ع، وفي ح: لرضاه. (2) المدونة: 4/ 178. (3) لعله يقصد ابن حبيب وابن يزيد وابن نافع. (انظر النوادر: 6/ 388) . (4) إشارة إلى ما ذهب إليه ابن حبيب في الواضحة. (انظر النوادر: 6/ 388) . (5) في ح: لكنهم. (6) في ع وح: يجعلون. (7) كذا في ع، وفي ح: وإن لم يشترط. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ولكنهم. (9) سقط من ق. (10) النوادر 6/ 387 – 388. (11) تعقب الباجي كلام ابن المواز عند قوله عن مالك أنه قال: كمن خلع وكالة وكيل، وكذلك من باع على أن يستأمر فلانا فقد قال مالك: للمبتاع أن يرد البيع، ولا يستأمر هذا. قال الباجي: وقوله: كمن خلع وكالة وكيل فيه نظر، لأن الاستئمار ليس بمعنى التوكيل. (المنتقى: 5/ 60) . (12) سقط من ح وع. (13) في ع وح: وهذا. (14) المقدمات 2/ 91. (15) المدونة: 4/ 178. (16) سقط من ق. (17) كذا في ح، وفي ع: للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of food having an option upon inspection in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1508

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

ومسألة "مشتري الطعام بالخيار إذا نظر إليه [8] فوجده مخالفا" [9]. = رحمه الله – أن المشورة كالخيار في أنه إذا سبق فأشار بشيء لزم وهو بعيد. (المقدمات: 2/ 91، البيان والتحصيل: 7/ 314 – 315، النوادر والزيادات 6/ 387 – 388) .

(1) كذا في ع، وفي ح: وتأوله. (2) قال ابن أبي زيد نقلا عن الواضحة: وروى ابن يزيد عن ابن نافع أن المشورة والخيار سواء. (النوادر 6/ 388) . (3) في ح: تأول. (4) انظر مسائل اشتراط الخيار للغير، وتفصيل الكلام فيه، والتعليق على كلام ابن مزين، واختلاف أبي إسحاق وابن لبابة وغيرهم في تأويل ما في المدونة، في: المقدمات: 2/ 89 – 91، والمنتقى: 5/ 60. (5) المدونة: 4/ 178. (6) في ع وح: فلا يتعدى. (7) المعونة: 2/ 1046. (8) كذا في ع وح، وفي ق: نظره. (9) النص مختصر من المدونة (4/ 183) ، وأصله ما يلي: قلت: فإن رأيت أول الحنطة فرضيتها، ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها، فقلت: لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة، وقال البائع: قد رضيت الذي رأيت، ولا أقيلك من الذي رأيت. قال: لا يلزم المشتري شيء من ذلك وله أن يرد جميعه.

تكلم في الكتاب إذا كان الخلاف كثيرا، ولم يتكلم إذا كان يسيرا [1]، ووقع (في بعض) [2] نسخ المدونة. وقال غيره: "إلا أن يكون الذي خرج مخالفا أقله، وأتفهه، أي أيسره، فلا قول [3] للمشتري، بل هو لازم للمشتري، وإن (كان) [4] أراد الرد إلا أن يقيله البائع" [5]. وثبت هذا في كتاب (ابن عيسى [6]، وسقط في أكثر الروايات، ونبه عنده [7] على سقوطها من بعض الروايات، وكان في كتاب) [8] ابن عتاب محوقا عليه، وكذلك في كتاب ابن المرابط، وهي [9] موافقة لما في العتبية، أن الطعام يلزم المبتاع بحصته من الثمن، وفي كتاب ابن حبيب عن أصبغ وعبد الملك ومطرف [10] مثله، وهو قول سحنون، ويلزم البائع والمبتاع بحصته

من الثمن. قال فضل: مذهب سحنون هنا أن ذلك يلزم المبتاع على ما أحب البائع، أو كره [11]. قال: وبه قال [12] عبد الملك، وأصبغ، وهو خلاف رواية ابن القاسم، (1) في ع وح: على اليسير. (2) سقط من ح. (3) في ح: فلا أقول. وهو غلط، وفي ع: فالقول قول المشتري. وهو غير واضح. (4) سقط من ح وع. (5) هذا النص ساقط من طبعتي دار الفكر ودار صادر. (6) أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي: أجل شيوخ سبتة ومقدم فقهائها، أخذ عن شيوخ الأندلس: ابن المرابط، وابن الطلاع، وغيرهما. لازمه عياض كثيرا للمناظرة في المدونة، والموطإ، وسماع المصنفات. توفي سنة 505 هـ. (الغنية 27 – 28، المدارك: 8/ 199) (7) في ع: عنه. (8) سقط من ح. (9) في ح وع: وهو. (10) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف: صحب مالكا عشرين سنة، كما درس على عبد العزيز بن الماجشون، توفي بالمدينة المنورة سنة 220 هـ، وقيل: 214 أو 219 هـ. (ترتيب المدارك: 3/ 133 – 135) . (11) المقدمات: 2/ 90. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وقال به.

Mas'alah: What actions constitute consent (rida) during the option period (khiyar) in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1511

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Actions Indicating Consent or Rescission

ويستفاد من جعله هذا [1] رضى في الخيار موافقة ما في كتاب ابن حبيب [2]، [من حلق رأس الغلام وحجامته أن ذلك رضى وجاء في بعض الروايات في قول أشهب في الجارية] [3] "لا تكون الإجارة، ولا الرهن، ولا السوم بها، ولا التزويج، ولا الجنايات، ولا إسلام العبد للصناعات، ولا تزويجه العبد رضى" [4]. وسقطت

لفظة التزويج في الجارية من أكثر الروايات، وهو الصحيح. فإنهم لم يختلفوا في تزويج الجارية، وإنما اختلفوا في تزويج العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells before the buyer exercises the option to choose?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1511

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

وقوله: "في آخر رواية علي عن مالك لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار" [5]. هنا اتفقت الروايات، وزاد في بعضها "فإن باع فإن بيعه ليس باختيار، ورب السلعة بالخيار إن شاء جوز البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع" [6].

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave-girl sold with an option when a defect occurs during the option period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1513

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Produce and Offspring During the Option Period

وقوله: "في تقويم الجارية المبيعة بالخيار وقد حدث [12] بها في أيام الخيار عور وقد دلس البائع معه بعيب، وحدث عند المشتري عيب، وأراد التمسك [13]،" (1) كذا في المدونة، وفي ع وح: ويأخذ. (2) كذا في ع، وفي ح: فيجتمعان. (3) المدونة: 4/ 186. (4) كذا في ع وح، وفي ق: جور. (5) في ح وع: اختصر. (6) في المدونة: 4/ 186. وإلا نقضا. (7) المدونة: 4/ 186. (8) في ع وح: جوازها. (9) سقط من ق. (10) سقط من ح وع. (11) في ع وح: على مشهور

قول. (12) كذا في ع، وفي ح: جرت. (13) في ح: التماسك.

Mas'alah: How does the dispute over liability during the option period affect valuation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1515

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

وقد أشار ابن محرز إلى (أن اختلافهم فيه على أصل) [10] اختلافهم في التضمين في الخيار، هل هو من البائع حتى يقبضه [11] المشتري [12]؟ فتقوم على هذا يوم القبض. (1) سقط من ق. وهو أبو الفضل أحمد بن علي بن حميد التميمي، سمع من سحنون وأسد، واعتمد على سحنون. توفي 251 هـ. (الديباج، ص: 32) . (2) كذا في ح، وفي ق: وغيره. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إمضاؤه. (4) كذا في ع، وفي ح: قال. (5) كذا في ع وح، وفي ق: قولها. (6) المدونة: 4/ 184. (7) سقط من ح. (8) سقط من ق. (9) سقط من ع وح. (10) سقط من ح. (11) كذا في ح، وفي ع وق: يقبضها. (12) كذا في ع، وفي ح: المبتاع.

ومن قال: ضمانها من المشتري قال: تقوم يوم البيع، وهو قول ابن كنانة [1]، إذا كان الخيار للمشتري، وسيأتي شيء من هذا في كتاب العيوب (إن شاء الله تعالى.) [2] وقال غيره: هذا [3] على الخلاف، هل العقد بيع (على الحقيقة، ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو [23] حقيقته التقابض [4]، وإنما الكلام عقد يوجب البيع) [5] وعلى هذا،؛ هل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا [6]؟ وقوله: "ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار" [7]. [وهذا] [8] قد [9] نظر إليه في حسابه المتقدم ذكره في التقويم، ومعنى ذلك: لا ينظر إليه في حطه

عن المشتري لرضاه به.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choosing (khiyar al-takhyir) in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1516

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Shart (Option of Stipulation)

وقوله في مسألة "اشتراء الثوبين، (أو العبدين) [10] على أن يأخذ أيهما شاء، وهو بالخيار ثلاثة [11] أيام" [12]. هذه [13] مسألة خيار، واختيار، (1) قال ابن رشد: وقد روي عن مالك أن الضمان من المشتري فيما بيع على الخيار إن كان الخيار له، ومن البائع إن كان الخيار له، وهو قول ابن كنانة. (المقدمات: 2/ 92) . (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع، وح: هو. (4) قال المقري في قواعده، ص: 335: القاعدة: 839: اختلف المالكية في البيع: أهو العقد؟ أم العقد والتقابض؟ (وانظر: القاعدة: 87 من قواعد الونشريسي (إيضاح المسالك، ص: 333) . (5) سقط من ح. (6) انظر القاعدة: 839 من قواعد المقري، ص: 335. (7) المدونة: 4/ 184. (8) سقط من ق، وفي ح: وهو. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (10) سقط من ح. (11) في ع وح: ثلاثا، وفي المدونة: وهو بالخيار ثلاثا. (12) المدونة: 4/ 186. (13) كذا في ع، وفي ح: وهذه.

فأجاب ابن القاسم عن الاختيار في الثوبين فقط، وعدل عن السؤال. "ثم أجاب أشهب عن العبدين" [1]. فدل [2] أنه رجع إلى مسألة الأولى إذ ليس في "جواب ابن القاسم" [3]. ذكر العبدين، والجواب في الخيار المجرد، أو الخيار والاختيار سواء عند ابن القاسم، وقد سوى بينهما في كتاب محمد، بخلاف الاختيار المجرد

عنده [4]، وهو [5] عنده في الثاني أبين.

Mas'alah: What is the Maliki view on the limit of the option period in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1520

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

وأما القاضي أبو الحسن بن القصار [1] وحذاق البغداديين) [2] من أصحابنا ومتقدمو [3] مشايخهم فتأولوا أن قوله هذا راجع إلى قوله آخر الحديث: إلا بيع الخيار [4]، وأنه ليس لبيع الخيار حد محدود، وإنما هو بحسب ما تختبر فيه السلعة، ومقتضى ما جعل له الخيار من اختبار، أو مشورة، خلافا لقول الشافعي، والحنفي [5]، أنه ثلاثة أيام في كل شيء، وقد جاء ذلك في بعض روايات الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment during the option period in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1523

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

"ومسألة اشتراط النقد في أيام الخيار [1]" [2]. اختلف الشيوخ، هل يصح البيع مع إسقاطه، كسائر الشروط أم لا يصح؟، ويبقى البيع فاسدا [3]، وهذا ظاهر الكتاب على ما تأوله البرادعي [4] [5]، وغيره. [في الكتاب] [6].

Mas'alah: Does taking possession remove the prohibition of stipulating cash payment in a sale

with an option?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1523

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

وقد اختلف في البيع والسلف، هل يمنع إسقاط الشرط [11] فيه بالقبض والمغيب عليه على ما قاله سحنون، وابن حبيب [12]، وتأوله المشايخ، على قوله في كتاب البيوع الفاسدة، وإنه إنما يجوز إسقاط ذلك ما لم يقبض، أو [13] يجوز إسقاطه وإن قبض، فكذلك ها هنا إن قبض الثمن، أو لم يقبض يجري على هذا. (1) قال القاضي عبد الوهاب: لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار لا إلى أجل قريب ولا بعيد. (المعونة: 2/ 1048) . (2) المدونة: 4/ 194. (3) انظر أقوال الفقهاء في ذلك. (مواهب الجليل: 4/ 413 – 417) . (4) قال البرادعي: وكل ما بيع على خيار فلا يجوز اشتراط النقد فيه قرب الأجل أو بعد واشتراط ذلك يفسد البيع. (التهذيب: كتاب الخيار، ص: 286، مخطوط) . (5) البرادعي أو البراذعي: أبو سعيد، وقيل: أبو القاسم خلف بن أبي القاسم البرادعي الأزدي، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، من حفاظ المذهب المؤلفين فيه. من مؤلفاته: التهذيب في اختصار المدونة، وتمهيد مسائل المدونة وغيرهما. (ترتيب المدارك: 7/ 388، شجرة النور، ص: 105) . (6) سقط من ق وع. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) في ع وح: خلاف أو وفاق. (10) قال ابن رشد إثر كلام ابن سحنون: ولا فرق: عندي بين المسألتين. (المقدمات: 2/ 91) . (11) كذا في ع وفي ح: الشروط. (12) النوادر: 6/ 124. (13) في ح: أم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a single type of item with the option to choose?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1527

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Shart (Option of Stipulation)

[25] "وكل ما يباع إذا كان صنفا واحدا؛ على أن يختار فلا بأس به غير [الطعام فان كان الطعام فلا خير فيه أن يشتري على أن يختار في شجر أو صبر لأنه يدخله بيع الطعام] [11] بالطعام متفاضلا" [12]. (1) بمثل هذا لخص المسألة البرادعي. التهذيب: كتاب الخيار: ص: 286. (2) سقط من ق. (3) كذا في المدونة، وح، وفي ع وق: بغير عينه. (4) المدونة: 4/ 202. (5) كذا في ح، وفي ع وق: فدليل. (6) كذا في ح، وفي ع: فإن. (7) النوادر: 6/ 404. (8) كذا في المدونة، وفي ع وح: صبرة. (9) المدونة: 4/ 200. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق. (12) المدونة: 4/ 201.

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting choice in food sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1528

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

قال فضل: علته أنه طعام بطعام غير متناجز، إذ (قد) [5] يختار أحدهما ثم يتركه ويأخذ الآخر، فجاء [6] تبادل الطعامين غير متناجز [7]، وكذا علله في المدونة، (وفسره) [8]، وقد وقع له أيضا فيه "أنه بيع قبل استيفائه" [9]. وقال ابن الكاتب [10] انظر هل يمنع إذا تأخرت عن وقت العقد لعلة عدم التناجز.

Mas'alah: What is the ruling on the option ending immediately after the contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1528

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

وقال أبو عمران: يجوز هذا بأن يقال: إنما تعاقدا على أن خيارهما ينقطع عنده [11] عقيب العقد، ولا يتأخر، وكأنه توقف [لي] [12] في هذا، وتركها على الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) if the goods are not delivered?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1531

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

وقوله في مسألة الخيار "فإن [7] لم تأت [8] بالسلعة آخر أيام الخيار فالبيع (لك) [9] لازم لا خير فيه. ونهي عنه" [10].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option (khiyar) that has already taken effect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1532

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

مسألة الخيار إذا وقع يمضي، كما قال في مسألة الأجل في البيوع الفاسدة، وفي كتاب محمد في مسألة الخيار، يفسخ وإن فات [1].

Mas'alah: How are the three days of the option period (khiyar al-'ayb) calculated?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1637

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

وتأمل قوله: فإذا [10] انقضت أيام العهدة الثلاث. ظاهره ما نصه ابن القاسم في غير الكتاب، أن الثلاثة [11] محسوبة بنفسها غير يوم العقد، وأن بقية يوم العقد ملغى، وإن كان أكثر [النهار] [12]، وهذا أصله في العقيقة، وإقامة المسافر، (والعدد) [13]، خلاف قول غيره من اعتبار ذلك من حين وقت العقد من أول يوم إلى مثله من الرابع تتمة ثلاثة أيام، وهو قول، وخلاف من اعتبار من اعتبر مضي أكثر النهار فيلغى، أو اعتبار بقية جله فيحسب يوما كاملا بنفسه، وهو قول [14]. (1) سقط من ح. (2) كذا في ح وفي ع: علم. (3) المدونة: 4/ 355. (4) في المدونة (4/ 355) : ورد. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) في ح: كتابه. (8) سقط من ح. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فإن. (11) كذا في ح، وفي ق: أن الثلاث الأيام. (12) سقط من ق. (13) سقط من ح. (14) انظر المنتقى: 4/ 173.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave girl in her waiting period during a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1651

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Actions Indicating Consent or Rescission

وقوله: "من اشترى جارية وهي في عدة من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر إليها عند البيع ولا يتلذذ بشيء منها، حتى تنقضي عدتها" [3]، يستدل منها [4] على جواز

النظر للجواري، عند التقليب، وتجريدهن لذلك، إذ لو كان ذلك ممنوعا في جميعهن لما خص به هنا المعتدات، ويؤكده ما في كتاب الخيار، خلاف ما وقع منصوصا من منع ذلك، في كتاب ابن حبيب، وغيره. وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الخيار، واختلاف التأويل في تلك المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller is absent or insolvent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2098

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

والمشتري [في] [1] ذلك مخير، "إن كان البائع غائبا، أو معدما" [2] وبثبوت [3] هذه الزيادة لا يكون اختلافا من قول ابن القاسم.

KITAB 58

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرهن

The Chapter on Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the debtor's book on pledge and payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1155

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Disputes between Pledgor and Pledgee

قال القاضي: وقد اختلف قوله في كتاب المديان في الرهن والقضاء جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a criminal injury not covered by the 'aqilah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1952

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Pledge in Suretyship and Blood Money

وقوله [14] إن جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة، فرهنه (1) سقط من ق. (2) المدونة: 5/ 230. (3) في ح: بيديه. (4) في المدونة (5/ 231) : فإنه رأيي. (5) كذا في ح، وفي ق: ذكر. (6) سقط من ح. (7) كذا في النسخ ولعل الصواب: لا أنه. (8) كذا في المدونة (5/ 233) ، وفي ع وح وق: على إدارة، وهو غير سليم. (9) قول ربيعة كما هو في المدونة (5/ 233) : فأما كل عمل أداره أو كان مما رجعت عليه به الأرزاق فهو للذين بايعوه بعد عدمه. (10) كذا في ح، وفي ق: بها. (11) سقط من ع وح وق. (12) سورة البقرة، من الآية: 282. (13) كذا في ع، وفي ق: وأخرى. (14) كذا في ع، في ح: قوله.

بتلك الجناية رهنا، وعليه دين يحيط بماله [1]؟، أن الرهن جائز [2]. واحتج بأنه لو جنى الغريم ما لا تحمله العاقلة، ثم قام عليه الغرماء، أن المجنى عليه يضرب بديته

مع الغرماء. اختلف في تأويله. فقيل: الجناية هنا خطأ. أو كانت [3] مالا كالمسألة الأخرى. وحجته أنه لا يصح أن يحوز رهنه بها على الغرماء إلا في الخطإ. كما له أن يحاصص بها، لأنها مال. وأما العمد فليست بمال. وإنما فدى [4] بها نفسه من أمر جناه. واحتجوا بما في كتاب الصلح في المسألة من قوله: فأراد أن يصالح، أن للغرماء أن يردوا ذلك، لأنه من أموالهم [5]. وكذلك يأتي عند هؤلاء. (وما كان) [6] من الجرح لا قصاص فيها، كالمأمومة [7]. والمنقلة [8] على أحد قوليه. وإلى هذا نحا أبو محمد. وأما غيره فتأولها على العمد، والخطأ. واحتج بأنه لم يفصل بينهما. وأنه إنما يمنع مما ليس ياخذ عنه عوضا، كالهبة، والعتق. وأما ما يأخذ [9]

(1) المدونة: 5/ 235. (2) الجواب في المدونة: فأرى الرهن جائزا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وكانت. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أفدى. (5) في المدونة (4/ 374) : ولو أن رجلا جنى جناية عمدا وعليه دين محيط بماله، فأراد أن يصالحه ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده، لكان للغرماء أن يردوا ذلك عليه لأن في ذلك تلف أموالهم. (6) سقط من ح، وفي ع: ما كان. (7) المأمومة: وهي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. (لسان العرب: 12/ 33، الفائق: 1/ 57) . (8) المنقلة بكسر القاف: الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منه فراش العظام، وهي قشور تكون على العظم. (مختار الصحاح، لسان العرب، مادة: نقل) . (9) كذا في ع، وفي ح: يؤخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging the orphan's property for his own debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2009

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Pledge by Insolvent and Guardian

وقوله "في الوصي، يرهن لنفسه عروضا لليتيم، ليس ذلك له" [9]. كذا لابن وضاح، والعسال، وأكثر الرواة. وكذا في أصل ابن عتاب، بغير اختلاف. (1) المدونة: 5/ 314. (2) كذا في ع وح، وفي ق: المتقدم. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 5/ 314. (5) في ق: رهنت وفي ح: وهبت. وفي التهذيب: رهنه. وهو ما أثبتناه. (6) التهذيب ص: 417. (7) المدونة: 5/ 314. (8) وردت هذه المسألة في كتاب الرهن ومحلها كتاب الصيام وقد ترجم لها بـ: "نذر صيام" ، وقد ذكر تحت هذه الترجمة مسألة ارتهان الوصيين متاع اليتيم ولا علاقة بينهما. (المدونة: 5/ 315) . (9) المدونة: 5/ 315.

BAB 6

باب النفقة على الرهن

The Chapter on Expenses of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the pledgee on the pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2009

ويدل على هذا وأنهما بمعنى، أن في بعض روايات المدونة آخر المسألة، إلا أن يكون اشترط أن النفقة التي أنفقها في الرهن أيضا [7]، وهذا نص اللفظ الأول بعينه، وعلى أنهما بمعنى، اختصر المسألة بعضهم، وعلى التفريق اختصرها أبو محمد، وغيره. ومسألة الصيام [8] ثبتت هنا في أكثر النسخ. ومن هنا اختصرها المختصرون. وسقطت هنا من كتاب ابن عتاب. وألحقها في كتاب الصيام على ما نبهنا عليه هناك.

BAB 7

باب هلاك الرهن

The Chapter on Destruction of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's pledge lost with the pledgee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1998

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Destruction of the Pledge > Liability for Loss of Pledge

ومسألة "رهن الكفيل إذا ضاع عند المرتهن، وذكر بعدها مسألة إذا تكفل، ورهن بغير أمر الذي عليه الحق" [2]، سقطتا لابن القاسم، وثبتتا [3] لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledge if its destruction is proven by evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2004

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Destruction of the Pledge > Evidence and Proof of Pledge Destruction

وقال غيره: إنما ينظر في الحالين، قيمته يوم القبض، ثبت قول غيره في بعض روايات المدونة، وتمام [4] المسألة في أصولنا من كتاب محمد، والعتبي، وأنه إن ثبت هلاكه ببينة، أو كان مما لا يضمن من الرهون [5] فهلك، فلا يلتفت إلى شيء من قيمة الرهن، ولا يكون شاهدا للمرتهن، ولا يلزم الراهن [إلا] [6] ما أقر به، إذ ليس ثم رهن قائم يشهد له.

BAB 8

باب بيع الرهن

The Chapter on Sale of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledge without the pledgee's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1998

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Rulings on Sale by the Pledgor

ومسألة "إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه، إلا أن يجيزه المرتهن. ويعجل له حقه، ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك" [4]، "فإن باعه بإذن المرتهن فقال [5]: لم آذن له ليأخذ الثمن، فإن أتى الراهن [101] برهن ثقة يشبه [الرهن] [6] الذي باع ووقف [7] له؛ رهنا [8] وأخذ [9]" (1) اختلف في ضمان الرهن إذا هلك بيد المرتهن من غير أن يكون هو مستهلكه، فقالت طائفة من أهل العلم: يترادان الفضل بينهما. ويروى هذا القول عن ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وذهب مالك رحمه الله إلى أنه إن كان الرهن مما يغاب عليه ويخفى هلاكه، نحو الذهب، والفضة، والعروض، والطعام، والمتاع، ترادا الفضل بينهما. إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه. ويروى عنه أيضا) أن المرتهن ضامن وإن قامت بينة على الهلاك. وإن كلان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدور والأرضين وهلك فهو من الراهن، ودين المرتهن ثابت. وقالت طائفة من أهل المدينة وأهل مكة وغيرهم، منهم الزهري وغيره: إذا تلف الرهن فهو في مال الراهن، ودين المرتهن ثابت على حاله، كان مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه. (المقدمات الممهدات لابن رشد: 2/ 367 – 368) . (2) المدونة: 5/ 301 – 302. (3) في ح: وثبتا. (4) المدونة: 5/ 299. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح: وقف، وفي ق: ووقفه، وفي المدونة (5/ 299) : أخذه المرتهن ووقف له رهنا. (8) كذا في ع، وفي ح: رهنى، وفي ق: له إلى رهن. (9) كذا في ع وح،

وفي ق: أحد.

الراهن الثمن، فإن لم يقدر على رهن مثل [رهنه] [1] الأول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الأول، ووقف له الثمن "[2] ثم قال: وإنما ذلك إذا باع الراهن والرهن في يد المرتهن لم يخرج من يده. وأما إن أمكنه منه فقد نقض رهنه [3]."

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge before and after its delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1999

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale of Pledge Before and After Delivery

لم يبين في مسألة الكتاب أولا إذا باعه بغير أمره، هل قبل القبض أم لا؟ ومعناه بعد القبض. وقد فسر ذلك آخر المسألة [4] بقوله: "وإنما ذلك إذا باع الرهن وهو في يد المرتهن لم يخرج من يده" [5] فجاء ذلك على وجوه المسألة كلها. وكذا في كتاب محمد، إلا ما ذكر من الخلاف فيها عن مالك، وأصحابه، أن البيع يمضي، ويعجل له حقه، ولا خيار للمرتهن في ذلك، إلا أن يبيعه بأقل من الدين، أو بخلافه، لم [6] يتكلم في الكتاب [هنا] [7] إذا باعه قبل القبض، وقد تكلم عليه آخر الكتاب [8] في مسألة ميمون [9] أن البيع (1) سقط من ق. (2) النص مختصر من المدونة (5/ 299) وأصله كما يلي: فإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن: لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن. قال: يحلف، فإن حلف فأتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن، ووقف له رهنا، وأخذ الراهن الثمن، فإن لم يقدر على رهن مثل رهنه الأول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الأول، وقف هذا الثمن

إلى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين. (3) المدونة: 5/ 299. (4) كذا في ع، وفي ح: قبل المسألة وما في ق وع أوضح. (5) المدونة: 5/ 299. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ولم يتكلم. (7) سقط من ق. (8) يستفاد من كلام القاضي هنا: آخر الكتاب. أن المسألة مذكورة آخر كتاب الرهن، وليس الأمر كذلك بل هي في أول الثلث الأخير من الكتاب، لكن الروايات إذا كانت تختلف في الزيادة والنقصان وتغيير بعض الأساليب فقد تختلف كذلك في ترتيب التراجم داخل الكتاب فقد تكون مسألة ميمون عنده في آخر الكتاب في الرواية التي يعتمدها. (9) المدونة: 5/ 324.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item when the pledge was a condition in the original contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2001

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Stipulations Regarding Sale of Pledge

زها. وأشار بعض شيوخنا إلى أن هذا فيما [من الرهن] [6] كان شرطا في أصل العقد، فباعه الراهن بعد [7] التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a voluntarily given pledge before its delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2001

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale of Pledge Before and After Delivery

فأما ما تطوع به من الرهن بعد العقد فحكمه في بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة قبل قبضها. وفي كتاب محمد سواء قرب أو بعد، ينفذ البيع [9]. ولعبد الملك في المجموعة: كان بتفريط [10]، أو غيره، فالبيع نافذ [11]. وهذا كله على الخلاف في مسألة الهبة المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge after a valid sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2015

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Defective Pledge After Sale

ظاهر المسألة أن الرهن بعد عقد البيع في ثمن حال، فأخذه [3] به لأجل الرهن، فاستوى هنا فيه القرض، والبيع، لأنه في هذه المسألة في البيع إذا كان بعد العقد كان تأخيره على هذا الرهن كالسلف عليه، وصار بيعا فاسدا، باع منه هذا الرهن، بهذا الدين إلى ذلك الأجل بشرط إن لم يوفه دينه، فإن وفاه فلا بيع بينهما، فصار من بيع الغرر، والبيع والسلف، مرة بيعا، ومرة سلفا، فيرد، ويفسخ هذا الشرط، ولا ينتظر به الأجل. ويأخذ [4] صاحب السلف سلفه، أو البائع [5] ثمن سلعته، لأن البيع الأول صح، إنما دخل الفساد في الرهن في ثمنه، ويكون هنا أحق برهنه، حتى يوفيه الذي عليه الحق حقه، لأنه بمعنى الرهن أخذه.

Mas'alah: What happens when creditors want to sell a pledged slave and someone offers to pay the debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2020

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale of Pledge with

Multiple Creditors

فأراد الغرماء بيع العبد، فقال: خذوا دينكم مني، أو قالها أجنبي "[1]."

Mas'alah: What is the ruling when the ruler orders the sale of a pledge and the creditor claims payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

– في ك: في الذي يأمره السلطان ببيع الرهن يقول: قد قضيت

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee claims his right and the pledgor denies receipt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 103

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

المرتهن حقه، ويقول المرتهن: لم أقبض شيئا. 4/ 157، هذه الترجمة ساقطة من دار صادر.

Mas'alah: How is possession taken when half of an animal is pledged?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 105

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

– في ص: قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضي لها؟ قال: يقبض

جميعها. 5/ 297، وهذا النص ساقط من دار الفكر.

Mas'alah: What is the chapter on pledge in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 119

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over the deferment of the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 916

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

ولابن القاسم في كتاب الرهون في اختلاف المتبايعين في تأجيل الثمن: يؤخذ المشتري بما أقر به حالا إلا أن يقر بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's pledge (rahn) being valid and its comparison to payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1154

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

وقوله [7] في المديان: رهنه جائز، وإن الرهن مثل القضاء. كذا رواية ابن باز والإبياني. ولغيرهما: وإنما الرهن مثل البيع، وهي رواية ابن وضاح. = البلدان: 3/

416، وانظر حول هذا القوم وصفا مفصلا ممتعا في رحلة ابن فضلان: 141. وضبطه السمعاني في الأنساب: 3/ 549 بفتح الصاد وبالنسبة إليه صقلبي. وقد كان العبيد والفتيان الصقالبة مطلوبين في تاريخ الحضارة الإسلامية، ولبعضهم في قصور ملوك الأندلس شهرة ونفوذ. (1) في ق: عاسروني بعين وسين. (2) المدونة: 3/ 169/ 7. (3) في ق: المعجمة، وقد صحح في ز على: المهملة، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 370/ 13 – . وهو الصحيح. (4) انظر الذخيرة: 11/ 114. (5) فرق أصبغ في العتبية بين المدبرة وغيرها، وانظر البيان: 14/ 328. (6) انظر المقدمات: 1/ 166، وأحكام الشعبي: 500، ومعين الحكام: 2/ 840. (7) المدونة: 3/ 168/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbara slave in Maliki fiqh?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1208]

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission and Gifts Involving Pledged Property

وذكر في الكتاب [7] جواز رهن المدبرة ورهن جنينها [8]، واحتج بأن "ذلك لا ينقصها من عتقها شيئا وإن مات سيدها" فاعلم أنه إنما يجوز ارتهانها على وجهين: إما في غير ابتداء سلف وابتداء عقد بيع، بل تطوع بالرهن، أو برضى من المرتهن أن يأخذها عوضا عن رهن آخر، فهذا جائز لا اعتراض فيه؛ لأنه إن حل أجل دينه والسيد حي عديم، والدين بعد التدبير، لم تبع وبقيت رهنا إن شاء المرتهن إلى موت السيد أو ملائه. وإن كان الدين قبل التدبير بيعت فيه وكان أحق بها، فلا علة هنا تمنع من الرهن وإن كان إنما رهنها في نفس عقد بيع؛ فإن كان الدين قبل التدبير جاز ذلك قولا واحدا؛ لأنها في كل حال بحلول الدين أو بموت السيد تباع فيه،

(1) انظر النوادر: 13/ 17، والمقدمات: 2/ 188. (2) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وس وم وح ول: ونحوه. وكل محتمل. (3) غير أن هذه المسألة وردت في سماع أبي زيد بعد سماع أصبغ مباشرة كما في البيان: 15/ 204، وفي المسألة قول لأصبغ أيضا وذكره عنه ابن أبي زيد في النوادر: 13/ 17. وانظر المنتقى: 7/ 24، والمقدمات: 2/ 193. (4) وهو مذكور في النوادر: 13/ 18، والمنتقى: 7/ 42، والمقدمات: 2/ 193، والبيان: 15/ 204. (5) انظر رأيه في المنتقى: 7/ 42، والمقدمات: 2/ 193، والبيان: 15/ 204. (6) ذكره عنه في النوادر: 13/ 18، والمنتقى: 7/ 42، والمقدمات: 2/ 193، والبيان: 16/ 204. (7) المدونة: 3/ 303/ 9. (8) لم أجد في الطبعتين ذكر الجنين.

والمرتهن أحق بها. وإن كان الدين بعد لم يجز للغرر؛ إذ صاحب الدين لا يدري متى يقبض دينه، وهو إنما يرجو قضاءه من رهنه أو ملاء السيد، فلا يدري هل يحل أجله قبل موت السيد وهو ملي فيأخذه لأجله، أو وهو عديم وهو لا يقدر على بيع الرهن فينتظر وفاة السيد لبيعه؟.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave and the fetus of a mudabbara in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1209

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission and Gifts Involving Pledged Property

وتأول أبو محمد وأبو عمران قوله في جواز رهن ما دبر جنينها [2] أنما ذلك إذا كان الدين متقدما لا متأخرا؛ إذ لا يجوز له أن يعرض المدبر للبيع، ومعنى/ [ز 202] ذلك أنها تباع بجنينها. وهذا كما تراه لو لم يرهنها لكان هذا الحكم؛ إذ

ليس تدبير ما في بطنها بأقوى من عتقه. ونحن نبيعها للغرماء بما في بطنها ولو أعتقه فلم يزد الرهن هنا حكما، اللهم إلا أن يقال: إن هذا مستقل [3] الصورة في التدبير، وإن الرهن فيه تصرف يشبه البيع، فيكون هذا على وجه الكراهة لا على الإيجاب في المنع، ويلزم هذا كله في رهن كل مدبر. ويحمل عليه ظاهر قول أشهب في منع رهن المدبر مطلقا، خلاف ما تأوله من ذكرناه قبل والله أعلم.

Mas'alah: Is suspending the price in a sale analogous to a pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1413

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

وفي المستخرجة: ليس عليه إيقافه، وإليه ذهب بعض مشايخ [9] الفاسيين، وقاسها على الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a distant absence and its analogy to a guarantor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1424

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

قال بعضهم: يجوز في الرهن وإن كان بعيد الغيبة. ألا ترى تشبيهه لها بالبيع، وأشهب يسوي [9] بينهما، ولا يجيزه إلا في قريب الغيبة. وفي النوادر [10]: إن كانت غيبة الرهن بعيدة لم يجز البيع، إلا أن يكون الرهن أرضا، أو دارا، أو يقبض السلعة المشتراة لأن النقد فيها يجوز. وقال حمديس [11]: قياس الرهن على الحميل أولى، وقد طرح (1) سقط من ح. (2) كذا في خ وح، وفي ع وق:

المتبايعين. (3) المدونة: 4/ 163. (4) كذا في ح، وفي خ وع وق: للمشتري. (5) كذا في خ، وفي ح: إن. (6) المدونة: 4/ 163. (7) كذا في خ وع، وفي ح: يرهنا. (8) المدونة: 4/ 163 – 164. (9) كذا في خ وع، وفي ح: يساوي. (10) النوادر: 6/ 161. (11) حمديس بن إبراهيم، بن أبي محرز اللخمي، القفصي: الفقيه الثقة، أخذ عن ابن عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم، ويونس الصدفي، وغيرهم، وأخذ عنه مؤمل بن يحيى، وغيره؛ له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة. توفي بمصر سنة: 299 هـ. (ترتيب المدارك: 4/ 384، والديباج: 1/ 342) .

سحنون اسمه على المسألة لينبه على الفرق بين الرهن وبين السلعة الغائبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling for goods instead of currency in the context of pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1563

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

وفي الرهون [15] إذا باع بعرض ضمن، وقول [16] غيره بعد هذا: "وإنما البيع بالأثمان، وهي الدنانير، والدراهم" [17]. (1) المدونة: 4/ 245. (2) في ح: ويتاتوا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ويوليه. (4) كذا في ع، وفي ح: وقول. (5) مختصر من المدونة: 4/ 248. (6) في ح: إن. (7) كذا في ع، وفي ح: ثبات. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ولزمته. (9) في ع: فإنما، وفي ح: فأما. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 4/ 247. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح، وفي ق: العينين. (14) المدونة: 4/ 51. (15) كذا في ع، وفي ح: الرهن. (16) كذا

في ع، وفي ح: وقال. (17) المدونة: 4/ 249.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pledged slave dies while borrowed by the pledgee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1758

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

ومثله في كتاب الرهون، "في المرتهن يعير [3] العبد الرهن فمات عند المستعير، لا ضمان عليهما، إلا أن يعطب في عمل استعمله (المستعير) [4]" [5].

Mas'alah: What is the ruling on pledging two items for two different debts in a single transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1955

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

وقوله: أرأيت الرجل يرهن رهنين بسلعتين [3] مختلفتين، أحدهما بالسلف الآخر [والأخرى] [4] بالأول والآخر [5] فوقع ذلك بحال ما وصفت لك فاسدا [6] جهلوه [7]. كذا وقعت المسألة في كتاب ابن وضاح على أصل ما وقع في المدونة. وفيه تلفيف وعدم تحصيل وتبيين. وكذا رواية يحيى في كتاب الأصيلي، وأصل ابن المرابط.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge covering both the first and second debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1955

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

ولأحمد بن داود وغيره، قلت: أرأيت لو أن رجلا أتى إلى رجل له عليه دين، فقال له: أنا أقرضك أيضا على أن ترهنني رهنا بحقي الأول والثاني. قال: لا خير فيه. قلت: أرأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت (لك) [8] فاسدا جهلوه [9] وكذا [10] كان في أصل (كتاب) [11] ابن عتاب، وحوق عليه، وبها تصح المسألة. وعليها [12] اختصر [13] المختصرون. وبه بينوها. قالوا: وهذا ما لم يحل الأجل [14]، ولو حل لكان جائزا. وكذا نص (1) كذا في ع، وفي ح: الفلس. (2) كذا في ع، وفي ح: ذمة. (3) في المدونة بسلفين. (4) سقط من ق. (5) في المدونة: أحدهما بالسلف الأول، والآخر بالسلف الأول والثاني. (6) المدونة: 5/ 234 – 235. (7) كذا في ح، وفي ق: حملوه، وفي المدونة: جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: حملوه. (10) كذا في ع وح، وفي ق: كذا. (11) سقط من ع. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وعليه. (13) كذا في ع وح، وفي ق: اختصره. (14) كذا في ع، وفي ق: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a second loan before the first loan's term expires?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1956

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

عليه في كتاب محمد، وهو بين، لأنه كابتداء سلف [1]. ولا فرق حينئذ بين السلف الأول والثاني إلا أن يكون عديما، لأن أخذ رهنه [2] بذلك مع السلف الثاني في حال العدم، أو قبل حلول الأجل زيادة نفع في السلف.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of rahn (pledge)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1995

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

كتاب الرهون [1] [أصل] [2] معنى الرهن اللزوم [3]. وكل شيء ملزوم، فهو رهن. يقال: هذا رهن لك. أي محبوس دائم [4] لك. وكل شيء ثبت ودام فهو [5] رهن. يقال: رهنتك، فأنا راهن. وأنت مرتهن، بكسر الهاء. (ولا يقال على الشيء المرهون.) [6] ولا يقال [7]: أرهنت [8]. وأما المرتهن، بفتحها، فالشيء [9] المرهون. وسمي [10] رهنا بالمصدر. وقد يطلق المرتهن بفتح الهاء أيضا على أخذ الرهن، لأنه وضع عنده الرهن. ويطلق على الراهن، لأنه سئل الرهن. (1) قال ابن عرفة: الرهن مال قبضه توثق به في دين. (شرح حدود ابن عرفة: 423) . (2) سقط من ق. (3) قال ابن رشد: فالرهن يجوز ويلزم بالعقد ولا يتم وينبرم ويصح التوثق به إلا بالحيازة لقول الله تعالى: {فرهان مقبوضة} . (المقدمات: 2/ 363) . (4) كذا في ع وح، وفي ق: مدام. (5) كذا في ع، وفي ح وق: فقد. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وقد يقال. (8) كذا في ح، وفي ع وق: ارتهنت. (9) كذا في ع، وفي ح: فهو الشيء. (10) كذا في ع، وفي ح: ويسمى.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'la yughlaq al-rahn'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1996

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

وحديث: لا يغلق [1] الرهن [2]. وقول ابن شهاب بعده، وقول ربيعة في هلاك الرهن، ثابت عند (ابن) [3] عيسى للدباغ. وكان في كتاب ابن عتاب مخرجا. وسقط في نسخ. ومعنى لا يغلق: لا يمنع (من) [4] فكه. أي يكون بما فيه، وإن زاد، إذا لم يوفه صاحبه حقه [5] إلى أجله، وهو شيء كانت الجاهلية تفعله. والغلق: الهلاك. يقال: غلق الرهن، بكسر اللام، يغلق. وقيل: معناه لا يكون له مخلص، ومخرج من الغلق. وهو ضيق الصدر [6].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for a lost pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1996

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

وقوله في ضمان الرهن: يضمن ما زعم أنه ضاع مما يغاب عليه، ولا يضمن ما لا يغاب [7] عليه [8]. اختلف قدماء شيوخنا، ومتأخروهم [9] في اليمين هنا. فأما ما يغاب عليه ويضمنه، ففي العتبية: أنه يحلف [10]. وقد قال ابن مزين: يحلف لقد

(1) قال الجوهري: يغلق الرهن بفتح اللام في المستقبل وكسرها في الماضي وغلقا بفتح اللام في المصدر. قال الخطابي: أي لا ينغلق ويعقد حتى لا يقبل الفك. (الذخيرة: 8/ 77) . (2) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في باب ما لا يجوز من غلق الرهن. وابن ماجه في باب: الرهن مركوب ومحلوب. والبيهقي في السنن الكبرى. (3) سقط من ع. (4) سقط من ع. (5) في ع وح: الحق. (6) وقد فسر مالك معنى الغلق في موطئه فقال: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم، أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. قال: فهذا لا يصلح

ولا يحل وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا. (الموطأ ج 2/ 205) . (7) انظر التفاصيل في النوادر: 10/ 186. (8) المدونة: 5/ 298. بغير هذا اللفظ. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ومتأخريهم. (10) البيان والتحصيل: 11/ 86 – 87، النوادر: 10/ 188.

ضاع بلا دلسة دلسها فيه. وما يعلم [1] له موضعا منذ ضاع، ووجه [2] يمينه مع ضمانه تهمته [3] على الرغبة في عينه، وعليه حمل ظاهر المدونة بعض الشيوخ [4]. وبه أخذ [5] إسحاق بن إبراهيم [6]. وذهب العتبي [7] أنه لا يمين عليه. وقال [8]: كيف يحلف ويضمن، ونحوه لمالك في هذا الأصل. قال العتبي: إلا أن يقول الراهن: أخبرني مخبر صدق على كذبه، وأنه رأى الرهن عنده قائما، ويحلف على ذلك، فحينئذ يحلف، وإلى هذا ذهب ابن لبابة، الأكبر [9]. وأما ما لا يغاب عليه فاختلف فيه المتأخرون: فقيل: يحلف على كل حال. بخلاف المودع المختلف فيه. وقيل: (هو) [10] كالمودع، يختلف فيه على الأقوال الثلاثة المعلومة [11].

(1) كذا في ع وح، وفي ق: وما نعلم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ووجب. (3) كذا في ح، وفي ق: تهمة. (4) في ع وح: بعض الشيوخ ظاهر المدونة. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أفتى. (6) تقدمت ترجمته. (7) العتبي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، يكنى أبا عبد الله، سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وسحنون، وأصبغ، ونظرائهم. كان حافظا للمسائل، جامعا لها، عالما بالنوازل، عظيم القدر عند العامة، معظما في زمانه، من أهل الخير، والجهاد، والمذاهب الحسنة، توفي سنة 255 هـ، وقيل: 254 هـ. (انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم: 1104، جذوة المقتبس، ص: 39، ترتيب المدارك: 4/ 252 – 254، بغية الملتمس، ص: 84) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (9) كذا في ع وح، وفي ق: والأكثر. (10)

سقط من ع. (11) انظر الذخيرة: 8/ 109.

Mas'alah: What oath is required from the mortgagee regarding a lost pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1998

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وقيل: يحلف المرتهن هنا، إن كان غير متهم ما فرطت، ولا ضيعت، ويريد المتهم ولقد ضاع [1].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by the pledgor with the pledgee's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2000

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

ماض [1]، وليس له أخذه برهن غيره. قال: لأن تركك إياه حتى باعه وقد أمكنك منه [2] كتسليمك لذلك، وبيعك [3] الأول غير منتقض [4]، وكذلك في بعض روايات محمد. قال: ولا يعجل له حقه، ولا يوضع [5] له رهن [6] عند مالك، وابن القاسم [7]. وفي رواية أخرى: ويوضع [8]. وعلى هذه الرواية نقل أبو محمد المسألة من كتاب محمد في نوادره [9]، ومختصره. قال [10]: ويوضع [11] له رهن [12] إلى أجله [13]، وعليها نقلها أيضا من كتاب محمد ابن أبي زمنين، وغيره. ونقلها اللخمي عنه، ولا يوضع على الرواية الأخرى [14]. أو كما [15] في المدونة. وكذا ذكر أبو محمد في نوادره [16]، في موضع آخر، عن أشهب، في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the permissibility of selling a pledge after the pledgee had the opportunity to take it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2000

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وتأمل قوله: "لأن تركك إياه حتى باعه وقد أمكنك أخذه كتسليمك" (1) كذا في ع، وفي ح: يمضي. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أخذه. (3) كذا في ع، وفي ح: وبيع. (4) المدونة: 5/ 324. (5) في النوادر: 10/ 203: ويوضع. (6) كذا في ع، وفي ح: رهني. (7) النوادر: 10/ 203. (8) في ع وح وق: وليوضع. ولعل الصواب: يوضع وهو ما أثبتناه وهو ما في النوادر. (9) النوادر: 10/ 203. (10) في ع: فقال، وفي ح: وقال. (11) في ع وح وق: وليوضع، ولعل الصواب: ويوضع. (12) كذا في ع، وفي ق: رهنا، وفي ح: رهني. (13) كذا في ع وح وق، وفي النوادر: مكانه. (14) وهي الرواية السابقة. (15) في ع: وكذا، وفي ح: وكما. (16) النوادر: 10/ 208.

لذلك "[1]. يدل أنه لو لم يتراخ في القبض فبادر الراهن لبيعه [2] لم يبطل الرهن. ومضى البيع. وكان ثمنه رهنا. وكذا تأويل أبي محمد."

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the debtor and its effect on the pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2001

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وقال غيره: بل لا يجوز هنا بيعه، ويرد، ويبقى رهنا. [فإن فات به مشتريه كان الثمن رهنا [3]] [4]، وإلى هذا أشار بعض شيوخنا [5] وهو على قولهم هذا في مسألة جواز الهبة إذا مات الواهب قبل التراخي في حو

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item done hastily to remove it from the pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2001

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وأما ما كان بيعه مبادرة لإخراجه من الرهن فينتقض فيه البيع. فإن فات بيد [8] مشتريه بقي الثمن رهنا.

Mas'alah: What is the condition for the invalidation of a pledge when the buyer receives the goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2001

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وقال بعض المشايخ: إنما يبطل الرهن إذا سلم المشتري السلعة قبل (1) المدونة: 5/ 324. (2) كذا في ع وح، وفي ق: للقبض. (3) في ح: رهنى. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: بعضهم. (6) سقط من ق. (7) كذا في ح، وفي ع: من بعد. (8) كذا في ع، وفي ح: عند. (9) النوادر: 10/ 203. (10) كذا في ع، وفي ح: بتفريطه. (11) النوادر: 10/ 203.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a pledged item when the pledgor has not provided a replacement pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2002

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

بيع الرهن [1]، فأما لو كانت سلعته عنده [2] (قائمة) [3] فها هنا [4] لا يلزمه [5] تسليمها [6] حتى يدفع إليه رهنا، كان قد فرط في قبض الرهن أو لا. فتأويل أبي محمد على روايته، أن مسألة المدونة أنه لا يوضع رهنا، غير مخالف لكتاب محمد. وأن مسألة المدونة فيها تراخي. ومسألة غير المدونة ليس فيها تراخي [7].

Mas'alah: What is the requirement for a replacement pledge in terms of value and type?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2002

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

وانظر قوله: إن أتى الراهن برهن ثقة يشبه [8] رهنه [9]. وقوله بعد "تكون قيمته مثل قيمة الرهن الأول" [10]، يبين لك أنه إنما يريد مثل الرهن الأول، فإن كان زائدا على [11] الدين لأنه قد رضي الآخر بذلك، إذ عليه [12] عقد [عقده] [13]، إذ لهذه [14] الزيادة فائدة، فقد تنخفض الأسواق في الأجل، فلا يفي بحقه. وقيل: قد يكون معناه أن يكون (الأول) [15] حيوانا، أو ما [16] لا (1) كذا في ع وح، وفي ق: البيع للرجل. (2) كذا في ع وح، وفي ق: سلعة. (3) ساقطة من ع وح. (4) كذا في ع، وفي ح: فما هنا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لا يلزمها. (6) كذا في ع وح، وفي ق: تسليما. (7) راجع المدونة: 5/ 299. (8)

كذا في ع وح، وفي ق: فيشبه. (9) في المدونة (5/ 299) : قال: يحلف فإن حلف فأتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقف له رهنا وأخذ الراهن الثمن. (10) المدونة: 5/ 299. (11) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (12) في ع: وعليه، وفي ح: أو عليه. (13) سقط من ق. (14) في ح: هذه. (15) سقط من ح. (16) كذا في ع وح، وفي ق: أو مما.

يغاب عليه، ولا ضمان على المرتهن فيه، فيأتيه بخلافه، فلا يلزمه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the value of a pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2003

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

ومسألة شهادة الرهن للدين [10] إذا اختلف الراهن والمرتهن فيه، "القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن" [11] في قيام الرهن بعد أن يحلف، وكذلك في إتلافه، القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة صفة الرهن بعد تواصفهما له، ويصدق المرتهن في الصفة إن اختلفا فيها [12]. ومعناه أنه ادعى ضياعه هذا معنى ما في الكتاب، وتفسير ما أبهم منها، لكنه يختلف (1) في ح: الضمان. (2) في المدونة: مما يغيب عليه وفي ح: ما لا يغاب. (3) كذا في ع، وفي المدونة: مما أغيب. وفي ح: ما لا يغاب. (4) المدونة: 5/ 303, المنتقى: 5/ 246. (5) المدونة: 5/ 303. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 5/ 304. (8) ساقط من ق. (9) في ق: الأصول أيضا. (10) كذا في ح، وفي ع: للراهن. (11) المدونة: 5/ 312. (12) المدونة: 5/ 312.

في قيامه على مذهب ابن القاسم، فينظر [1] إلى قيمته [2] يوم الحكم، وفي ضياعه ينظر إلى قيمته [3] يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor paying the claimed value to redeem the pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2004

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وقوله [في الكتاب] [7] في المسألة، "وأدى قيمة رهنه، وأخذ رهنه إن أحب، وإلا فلا سبيل له إلى رهنه" [8] في [9] كتاب ابن عبدوس، إن دفع الراهن ما قال المرتهن، وإلا بيع له الرهن، ودفع إليه من ثمنه ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a witness for itself and not against the debtor's liability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2004

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

قال القاضي رحمه الله: ظهر لي أن مذهبه من هذه المسألة ظاهر ما في كتاب محمد [10]، وما في سماع يحيى، أنه إنما يكون الرهن شاهدا لنفسه، لا على الذمة [11]، وإن حقه إنما يكون في عين [12] الرهن، لا في [13] سواه، حتى لو تلف ببينة، أو هلك. وكان مما لا يغاب [14] عليه، (1) في ح: لينظر. (2) كذا في ح، وفي ع: قيمة. (3) كذا في ح، وفي ع: قيمة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: تمام.

(5) كذا في ع وح، وفي ق: مع الرهن. (6) ساقط من ق. (7) سقط من ق. (8) المدونة: 5/ 312. (9) كذا في ح، وفي ع: وفي. (10) المقدمات: 2/ 364. (11) انظر القاعدة: 1022 من قواعد المقري، ص: 405. (12) كذا في ع وح، وفي ق: غير. (13) كذا في ع وح، وفي ق: فيما. (14) كذا في ع، وفي ح: يغاب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a witness against the debtor's liability and the obligation to redeem it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2005

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

أو (استحق، لم يطلب الراهن بغير ما أقر به، بعد أن يحلف، خلاف ما يظهر من قول القاضي [102] /؛ عبد الوهاب [1]، وأصبغ [2]. وتأويل بعضهم على الكتاب،) [3] أن الرهن شاهد على الذمة، يلزم به صاحب الرهن في قيامه وتلفه كما يلزم ما أقر به. ولو [4] كان الرهن على قوله هنا شاهدا على الذمة لم يجبر [5] ربه في فكه، أو تركه [6]. بل كان يلزمه شاء [7]، أو أبى. كما [8] يلزمه في الدين [9] الذي يتفقان عليه، ولكنه إنما تعلق حقه بعينه، فإذا فداه بما ادعاه المرتهن لم تبق له حجة، وإن أبى لم يلزم صاحبه فداؤه [10]، إذ [11] لم يلزم شيئا في الذمة، وإنما تعين [12] حقه بعين الرهن، إلى أن يرجع [13] أحدهما إلى قول الآخر. ويتفقا [14] على شيء، وعلى هذا اختلف هل يلزم الراهن اليمين، ويسقط عنه تكلف بيعه إذا كلفه ذلك المرتهن وقال: أنا لا أتكلف بيعه؟. فقيل: يحلف الراهن أنه ما رهنه إلا فيما أقر به، ويسلم الرهن.

Mas'alah: Is an oath required from the pledgor when the pledge is lost or claimed by a third party?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2005

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وقيل: لا يمين عليه، إذ لا يلزمه تكلف بيعه، ولا على المرتهن في ذلك كبير مشقة، لأن الاستحقاق والموت من الطوارئ. وقد رجح بعض (1) المعونة: 2/ 1151. (2) المقدمات: 2/ 364. (3) ساقط من ح. (4) كذا في ع، وفي ح: لو. (5) كذا في ع، وفي ح: لم يخير. (6) كذا في ع، وفي ح: في تركه أو فكه. (7) كذا في ع، وفي ح: شيئا. (8) كذا في ع، وفي ح: كلما. (9) كذا في ح، وفي ع: الرهن. (10) في ح: فداه. (11) في ح: إذا. (12) كذا في ع وح، وفي ق: تعلق. (13) كذا في ع، وفي ح: يجيء. (14) كذا في ح، وفي ع وق: ويتفقان.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the necessity of the pledgor's oath to discharge his liability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2006

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

شيوخنا هذا القول. والأصح عندي أنه لا بد من يمين الراهن، ليسقط الطلب [1] عن ذمته على القول بتعلقه بالذمة، أو للخلاف [2] في ذلك، ولم يختلف في أيمانهما معا [3]، إذا كانت قيمة الرهن دون ما ادعاه المرتهن، وفوق ما أقر به الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the description of the oath in a dispute over the value of a pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2006

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وكذلك اختلف في صفة اليمين في هذه المسألة. فقال في المدونة: "لا يصدق المرتهن [4] - يريد في الزيادة - وعلى الراهن اليمين. فإذا حلف برئ مما زاد على قيمة الرهن" [5]. ولم [6] يتكلم هنا على يمين المرتهن. ولا إشكال في يمينه قبل الراهن، ليصحح [7] دعواه ويمينه في مبلغ قيمة الرهن. فاكتفى بجوابه في المسألة قبلها، إذا ادعى قيمة الرهن [8]. وفسر المسألة وبينها مالك. فقال في الموطأ: يحلف المرتهن على ما ادعى من دينه. ويقال للراهن: إما أن تعطيه ذلك، وتأخذ رهنك، أو تحلف [9] على ما قلت أنك رهنته به، ويبطل عنك ما زاد [10] المرتهن، فإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن [11] [12].

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's option to swear an oath on his claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2006

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وقال [13] محمد: المرتهن مخير بين أن يحلف على دعواه أو (1) كذا في ع، وفي ح: الا طلب. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أو الاختلاف. (3) في ح: معناه. (4) كذا في ع، وفي ح: المرتهن قبل الراهن. (5) المدونة: 5/ 312. (6) كذا في ع، وفي ح: ولا. (7) كذا في ع، وفي ح: ليصح. (8) كذا في ع وح وق، وفي المدونة: 5/ 312: إذا ادعى أكثر من قيمة الرهن. وبذلك يستقيم المعنى. (9) كذا

في الموطأ وع وح، وفي ق: وتحلف. (10) كذا في ع، وفي ح: أراد. (11) هذا النص اختصره من الموطأ (2/ 207 – 208) انظر القضاء في جامع الرهون. (12) ساقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: قال.

(على) [1] قيمة الرهن وذهب بعض القرويين إلى أنه إنما يلزم [الحلف] [2] المرتهن على قيمة الرهن التي شهدت له على غيرها [3] كما لو ادعى عشرين فشهد له شاهد بخمسة [4] عشر فإنه [5] يحلف مع شاهده، وما قاله مالك وأصحابه يخالفه [6]، ولا يشبه الرهن الشاهد [7]، لأن الرهن متعلق بجميع الدين، والشاهد لا تعلق له بشيء منه إلا بما يشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor paying the value of the pledge to redeem it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2007

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وقوله في المدونة: إذا "أدى [8] قيمة رهنه (إن أحب) [9]" [10] ظاهره مثل قول ابن نافع وخلاف [11] ما روى يحيى عن ابن القاسم أنه لا يأخذ رهنه إلا أن يدفع عشرين [12] ولا للمرتهن أن يلزمه الرهن بخمسة عشر ولا يجبر على أخذه إلا أن يرضى المرتهن بعشرة [13] وهذا أصل لأشهب وهو [14] أبين في أنه إنما هو رهن بنفسه فقط وشاهد على نفسه لا على ذمة الغريم [15]. (1) ساقط من ح. (2) ساقط من ق. (3) كذا في ع وح، وفي ق: غيره. (4) كذا في ع وح، وفي ق: خمسة. (5) في ع وح: فإنما. (6) المنتقى: 5/ 260. (7) قال المقري: الرهن عند مالك كشاهد للمرتهن فيما يدعيه إلى مبلغ قيمته لأنه حازه وثيقة إلا أنه لا يشهد إلا

على نفسه لا على ذمة الراهن ولذلك لا يشهد ما هلك في ضمان الراهن من الرهان. القاعدة: 1022. ص: 405. (8) كذا في ح، وفي ق: ادعى. (9) ساقط من ح. (10) نص المدونة (5/ 312) كما يلي: وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه إن أحب. (11) كذا في ع، وفي ح: وخالف. (12) انظر المنتقى: 5/ 260 – 261. (13) انظر رواية يحيى عن ابن القاسم في النوادر: 10/ 230. (14) كذا في ع، وفي ح: وهذا. (15) انظر هذه القاعدة في قواعد المقري، ق: 1022. ص: 405 من المرقون.

ومسألة "نفقة الرهن [1]" [2] وقع (فيها) [3] في الكتاب [منها] [4] اختلاف في التأويل من الشارحين، لأنه قال: "إن نفقة المرتهن سلف" [5]، ولا تكون [6] في الرهن، إلا أن يقول: "أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال له ذلك، رأيتها في الرهن" [7]، ثم قال بعد ذلك: "إلا أن يكون له غرماء، فلا أراه أحق بفضلها لأجل نفقته" [8]، إلا أن يكون اشترط أن نفقة [9] الرهن بها رهن [10] أيضا، فبعضهم حمل الكلام على وجه، وأنه لا يكون رهنا في النفقة حتى ينص له على ذلك، ولا ينفعه أن يقول له: على أن النفقة في الرهن، إذ معنى هذا يأخذها من الرهن، لا أن [11] الرهن بها رهن، بخلاف إذا نص عليه، وهو ظاهر كلامه في الكتاب، وإليه ذهب ابن شبلون. وقيل: لا فرق بين اللفظين [12]، وإنما في الكلام تقديم، وتأخير، وتكرار [13]، وإن صواب الكلام تقديم قوله: إلا أن يكون له غرماء، إلى آخر الكلام، إلى قوله: "إلا أن يكون اشترط أن النفقة التي أنفق الرهن بها" (1) قال ابن الجلاب: ونفقة الرهن على راهنه، ومنفعته وخراجه لراهنه دون مرتهنه، ومن ارتهن رهنا على ثمن سلعة فاشترط الانتفاع بالرهن في أجل الثمن فلا بأس به، ومن أقرض رجلا مالا وارتهن منه بذلك رهنا واشترط الانتفاع بالرهن مدة أجل القرض

فلا يجوز ذلك. (التفريع: 2/ 260) . (2) المدونة: 5/ 314. (3) سقط من ع، وفي ح: ما فيها. (4) ساقط من ق. (5) المدونة: 5/ 314. وهو قول ابن القاسم في المدونة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يكون. (7) المدونة: 5/ 314. (8) المدونة: 5/ 314. (9) كذا في ح، وفي ع: النفقة. (10) كذا في ع وح، وفي ق: رهن بها. (11) كذا في ع، وفي ح: لأن. (12) انظر النكت والفروق لعبد الحق الصقلي: كتاب الرهن. (13) كذا في ع, وفي ح: أو تكرار.

رهن "[1]، وثم يأتي هنا اللفظ المقدم [2] أولا، [وهو] [3] إلا أن يقول له:" أنفق على أن نفقتك في الرهن "[4]، أو يكون الكلام أولا، ثم عند قوله: ويحسبها بنفقته، وبما رهنه [5] فيه [6]، ثم كرر معنى المسألة بلفظ آخر. فقال: إلا أن يكون غرماء، إلى آخر المسألة."

Mas'alah: What is the ruling on the value of anklets being held as a pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2011

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

و "مسألة الخلخالين" [13]. وقوله: فإن ضمن قيمتهما [14] من الذهب، أتكون القيمة رهنا، أم يقبض هذا الذهب، إلى قوله: تكون هذه القيمة رهنا، ويطبع عليها [15]، وتوضع على يد عدل، إلى آخر المسألة [16]. هي (1) في ع وح: ممن. (2) كذا في ع وح، وفي ق: يتبوأ. (3) في ع وح: بوأت. (4) سقط من ع وح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: تتبوأ. (6) في ع وح: جهازه. (7) كذا في ع، وفي ح وق: تطيب. (8) كذا في ع، وفي ح: من. (9) المدونة: 5/ 316. (10) كذا

في ع، وفي ح: كذا. (11) المدونة: 5/ 317 – 318. (12) قال مالك: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. (المدونة: 5/ 318) . (13) المدونة: 5/ 319. (14) كذا في ع وح، وفي ق: قيمتها. (15) أي على قيمة الرهن. (16) المدونة: 5/ 319.

Mas'alah: What is the correct reading regarding stamping and placing with a trustee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2012

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

وقوله: "ويطبع عليها، وتوضع على يدي [2] عدل" [3]. كذا أيضا في أكثر النسخ بالعطف، وواو الجمع. وعليها [4] احتصرها أبو محمد، وغيره. وهي روايتنا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with the debtor or a trustworthy person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2012

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

وفي كتاب ابن سهل: أو توضع على يدي [5] عدل، على التقسيم، واستحسن هذه الرواية بعض شيوخنا الأندلسيين ممن أدركناه، لأنها إذا وضعت على يدي [6] عدل استغني عن الطبع عليها، وعلى هذا جاءت مسائله فيما وضع على يدي [7] عدل، أنه لا يحتاج إلى طبع، لأن علة السلف مأمونة، لأنها إنما يخشى مع صاحب الرهن، والمرتهن. وعلى هذه الرواية يجوز وضعها على يدي صاحبها مطبوعة، إذ يؤمن [8] علة [9] السلف في ذلك أيضا، ولأنه إن [10] أتلفها ضمنها، وليست مما يراد

[11] لعينه، فيخشى أن يتلفها [12]، أو يحبسها لرغبة له فيها، ويؤدي قيمتها، لكنا [13] نطبع [14] عليها لئلا يتعجل حقه قبل الأجل. قال سحنون تأديبا له، لئلا (1) ثبتت في د، وسقطت من ع وح وق. (2) كذا في المدونة وفي ح، وفي ق: يد. (3) المدونة: 5/ 319. (4) كذا في ع، وفي ح: وعليه. (5) كذا في ح، وفي ق: يد. (6) في ح: يد. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يد. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تؤمن. (9) كذا في ح، وفي ع: عليه. (10) كذا في ح، وفي ع: إذا. (11) كذا في ع، وفي ح: تراد. (12) في ع وح: يسلفها. (13) كذا في ع وح، وفي ق: لكنها. (14) كذا في ع وح، وفي ق: يطبع.

يفعل الناس ذلك بما أرهنوه [1]، فيتعجلوا حقوقهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with the debtor after his prior transgression?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2013

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

وعلى الرواية الأخرى، ألا توضع [3] على يديه، لأنه قد تعدى أولا، فلا يعرضها [4] ثانيا للتعدي، والعدم [5]. وقد يتلفها فلا يوجد [6] عنده شيء [7] إلا الدين. وقد تكون أكثر منه، فيخسر [8] الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of destroyed pledged bracelets?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2013

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

وقيل: [يحتمل أن] [9] يدفع [10] القيمة لرب السوارين. لو جاء برهن ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking and consuming pledged items?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2013

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

[وقوله] [11] فإن [12] كسرهما ثم استهلكهما [13]. قال عليه قيمتهما [14] مصوغين. قلت: أليس قد قلت: إذا كسرهما رجل ولم [15] يتلفهما، فإنما عليه ما نقصت الصياغة. قال: هذا أحب إلي، وإليه أرجع [وأرى] [16] أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغين، استهلكهما، أو كسرهما، فهما [17] (1) كذا في ع وح، وفي ق: رهنوا. (2) المدونة: 5/ 319 بتصرف. (3) في ح: لا يوضع. (4) كذا في ع، وفي ح: نعرضه. (5) كذا في ع، وفي ح: والغرم. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فلا يجد. (7) في ق: شيئا. (8) كذا في ع، وفي ح: فيحبس. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: تدفع. (11) ساقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وإن. (13) في المدونة (5/ 319) : فإن كسرتهما ولم استهلكهما. وهو الصواب. (14) كذا في ع، وفي ح: قيمتها. (15) كذا في ع وح، وفي ق: لم. (16) ساقط من ق وح. وفي ع: إلى، والصواب: وأرى، وهو ما في المدونة. (17) في ع: فهذا، وفي ح: فهو.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned item destroyed before the debt is due in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2014

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

وقوله بعد ذلك: "قلت: أرأيت إن ارتهنت سوارين من ذهب بدراهم، فأتلفهما وقيمتهما مثل الدين سواء، وقد استهلكتهما [6] قبل محل الأجل، أتكون [7] القيمة رهنا، أم يجعلهما [8] قصاصا. قال: [أرى] [9] القيمة رهنا إلى الأجل" [10]. كذا عند ابن عتاب. وفي كتاب ابن سهل: فهشمت السوارين، أو كسرتهما، أو أتلفتهما [11]، وكتب: كذا في الأسدية. وأصلحت، فأتلفتهما [12]. وفي [13] كتاب ابن المرابط: فهشمتهما، أو أتلفتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2014

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

وقوله في الذي يرهن رهنا على أنه إن لم يأت [14] بحقه إلى أجل كذا (1) المدونة: 5/ 319. (2) المدونة: 5/ 364. (3) المدونة 5/ 319. (4) سقط من ع وق. (5) في ح: قيمتهما. (6) كذا في المدونة، وفي ق: وقد استهلكهما. (7) كذا في المدونة، وفي ق: تكون. (8) في المدونة: أم تجعله، وفي ع: تجعلها، وفي ح: يجعلها. (9) سقطت من ق وع وح وهي ثابتة في المدونة. (10) المدونة: 5/ 319. (11) النوادر: 10/ 409. (12) كذا في ع، وفي ح: فأتلفهما. (13) كذا في ع، وفي ح: في. (14) كذا في ع، وفي ح: يأته.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2015

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

وكذا فالرهن لك بما أخذ منك. قال: هذا الرهن فاسد، وينقض هذا الرهن [ولا يقر] [1] من بيع كان أو قرض [2].

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge after a sale according to Ibn Habib in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2015

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وفي كتاب ابن حبيب [6]: إذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا فلا يكون أولى به، لأنه لم يخرج من يده بهذا الرهن (شيئا) [7] ويظهر أن هذا خلاف المدونة. لأنه قال في الكتاب: "من قرض، أو بيع" [8]. وقد يكون معنى ما في الكتاب عندي على ما قدمناه، أنه [إنما] [9] أخره [10] من ثمن البيع. كما قال محمد [11]، فيمن أخر بدين لم (1) سقط من ق. (2) المدونة: 5/ 320. (3) في ح: فأخره. (4) كذا في ح، وفي ع: فيأخذ. (5) كذا في ع، وفي ح: والبائع. (6) النوادر: 10/ 195. (7) سقط من ح. (8) المدونة: 5/ 320. (9) سقط من ق وح. (10) كذا في ع، وفي ح: أخذه. (11) النوادر: 10/ 193.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge and surety when the term is extended in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2016

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

يحل إلى أبعد من أجله، على إعطاء حميل، أو رهن [1]، أنه تسقط الحمالة، ويرد الرهن إلى ربه، إن أدرك قبل أن يدخل في الأجل الثاني، لأنه إذا دخل في الأجل

الثاني [فيصير] [2] كسلف لا يحل فيه رهن مقبوض، فالرهن له [3] ثابت [4]. ومعنى مسألة ابن حبيب، أن الثمن كان مؤجلا [5]، فها هنا إذا فسخنا الرهن لزمه بحقه، ولم يكن أحق به، إذ لم يخرج من يده شيئا [6] لأجل الرهن، ولم يفسخ الأجل، لأنه من بيع، ولو كان هذا الشرط في عقد البيع لكان البيع فاسدا، وفسخناه ما لم يفت، وأبطلنا [7] الأجل في قيمة المبيع إذا فات وكانت القيمة حالة، كما صار السلف الذي رهنه (به) [8] على [9] هذا الشرط حالا، كما قال في الكتاب، "فسخ قبل السنة، ولم ينتظر به السنة" [10] إلا أن يحل الأجل، وقد فات الرهن بما يفوت به مثله على ما تقدم في الكتاب، وغيره. فيصير [11] [104] / حكمه في الوجوه كلها حكم البيع الفاسد، إذا فات فيمضي [12] بقيمته ويقاصه بها من السلف الذي عليه، أو ثمن البيع الأول، إن كان صحيحا، واشتراط [13] الرهن بعده، أو من قيمته إن كان فاسدا، وهو معنى قوله في الكتاب آخر المسألة: "فإنها ترد" (1) كذا في ح، وفي ع: حميله أو رهنا. (2) ساقطة من ع وح وق، وثبتت في نص النوادر، وبها يستقيم الكلام. (3) في ع وح: فالرهن به. (4) النوادر: 10/ 193. (5) النوادر: 10/ 195. (6) كذا في ح، وفي ع: شيء. (7) كذا في ع، وفي ح: وأبطله. (8) ساقط من ح. (9) في ح: وعلى. (10) المدونة: 5/ 320. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ويصير. (12) كذا في ع، وفي ح: ويمضي. (13) كذا في ح، وفي ع وق: واشترط.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a defective sale of a pledge in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2017

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

إلى الراهن، ويأخذ دينه. وهذا البيع [1] فاسد "[2] [أي بيع الرهن بالدين الذي عليه للشرط [3] إن لم يوف به مضى بفوته في الكتاب بما يفوت به البيع الفاسد] [4] وعلى أصله يلزمه قيمته يوم حل الأجل، كان مما يغاب عليه أم لا. لأنه حينئذ دخل في ضمانه، وصح مقبوضا له بالبيع الفاسد على أصله في البيع الفاسد، أنه يراعى قيمته يوم القبض، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك في مسألتنا يوم يفوت، وحكى ذلك محمد [5]، ولم يسم قائله، وفرق ابن عبد الحكم في المبسوط في مسألتنا، بين فوت ما لا يغاب عليه بفعل حائزه [6]، من [7] [بناء] [8] ربع، أو هدم، أو عتق، في رقيق، وشبهه. وبين ما كان من السماء." فقال: ما كان من فعل حائزه [9] فهو الذي يضمنه، ويكون [10] عليه قيمته يوم فوته، وما [11] لم يكن من فعله لم يضمنه، لأن يده كانت عليه بالارتهان. وعقد آخره [12]، فالثمن فاسد يفسخ، ويبقى تحت يد حائزه رهنا، كما كان [13]، حتى يقبض حقه، بخلاف ما كان بيعا فاسدا، ولم يكن رهنا. أنظر قوله "في الثوبين المرهونين، إذا ضاع أحدهما، فاختلفا في قيمته، القول قول المرتهن في قيمة الرهن، إذا هلك بعد الصفة مع" (1) كذا في ع، وفي ح: البائع. (2) في المدونة (5/ 321) : قال: وهذا مثل البيع الفاسد. (3) كذا في ح، وفي ع: الشرط. (4) سقط من ق. (5) النوادر: 10/ 198. (6) في ع وق: جائز، وفي ح: جائزه. ولعل الصواب: حائزه، وهو ما أثبتته. (7) في ع وح: في. (8) سقط من ق. (9) في ع وق: جائز، وفي ح: جائزه. ولعل الصواب: حائزه. (10) كذا في ع، وفي ح: وتكون. (11) كذا في ح، وفي ع: ما. (12) كذا في ح، وفي ع وق: آخر. (13) كذا في ع وح، وفي ق: قال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the pledgee regarding the value of a lost pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2018

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

يمينه "[1]. كذا عندنا. وفي نسح بعد الصفقة [2]، والصفة [3] أبين." ومعنى قوله في القيمة بعد أن يصفه، ويقومه غيره، لا أنه يحلف على قيمته، بل إنما يحلف على صفته. ثم قال: "ويذهب [4] من الرهن بمقدار [5] قيمة الثوب الذاهب" [6]. كذا عندنا. ومعناه: أي يسقط عنه من الدين بمقدار ما تلف من الرهن. قال بعضهم: أبين من هذا [أن] [7] لو قال: ويسقط من الدين، وهو ما بيناه. وفي قوله هنا: القول قول المرتهن في قيمة الرهن، ولم يفصل، دليل (أن) [8] مذهبه أن الدين ليس بشاهد للرهن، وأن القول قول المرتهن، وإن لم يذكر من صفة الرهن ما يشبه الدين، ومن قوله [9] في كتاب محمد، وفي العتبية لأصبغ خلافه، وأنه لا يصدق فيما لا يشبه، وأن الراهن إن ادعى صفة تسوى [10] مقدار الدين، فالقول قوله بجعل الدين شاهدا للرهن. واختلف فيه قول أشهب ففي [11] كتاب محمد، مثل هذا. وله في العتبية: القول قول المرتهن، وإن لم يذكر إلا ما يساوي [12] درهما، مثل قول ابن القاسم، وقاله ابن عبد الحكم، وابن حبيب. ولم يختلفوا أن الرهن شاهد للدين، وأن القول قول من ادعى قيمته، (1) المدونة: 5/ 323. (2) كذا في ع، وفي ح: الصفة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: والصفقة. (4) في ح: ومذهب. (5) في المدونة: مقدار. (6) المدونة: 5/ 323. (7) سقط من ق. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: وقوله. (10) كذا في ع، وفي ح: يسوى. (11) كذا في ع وح، وفي ق: في. (12) في ع وح: يسوى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's statement regarding the value of the pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2019

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

إلا [1] ما وقع في العتبية، أن القول قول المرتهن أبدا، فإن [2] كانت قيمة الرهن ما أقر به الراهن، وهذا على أنه رهن بنفسه، وشاهد عليها بذاته، لا على ذمة الراهن، وقد بينا هذا الأصل قبل.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or giving tadbir to a slave who is a pledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2019

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission and Gifts Involving Pledged Property

ومسألة (من أعتق أمة الرهن، أو دبرها [3]، وتفريقه بينهما) [4] وقال ابن وهب: قال [5] مالك: وكذلك التدبير، مثل العتق [6]. ثبت قول ابن وهب [7] عن ابن القاسم [8]، والدباغ [9]. وسقط لغيرهما. وثبت قوله بعد: وأما الكتابة إلى آخر كلامه [10] فيها لابن المرابط: وهي لابن القاسم [11] وحده عند ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits that the slave pawned belongs to someone else?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2020

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وفي الراهن يقر أن العبد "الرهن [10] لغيره [11]" [12]. ثبت عندنا لابن وضاح فيها قول غيره، إلا أن يكون الرهن مالا [13] آخر إلى قوله: و [إن] [14] أراد الذي أقر له أن يأخذ عبده ويفتكه بالدين، ويرجع بذلك على (1) المدونة: 5/ 328. (2) المدونة: 5/ 328. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 5/ 328. (5) كذا في ح، وفي ع: وعليها. (6) وهو ما في المدونة: بما أدى عنه من ثمن سلعته دينا عليه. ووردت فيها كذلك لفظة: بقيمتها في معنى آخر بعد هذه المسألة، وهي مسألة ضمانها إن هلكت. قال مالك: في ضمانها إن هلكت إن للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها دينا عليه. (المدونة: 5/ 328) . (7) في ع: وهذا هو الصواب، وفي ح: وهو الصواب. (8) كذا في ع، وفي ح: ثمنها. (9) النوادر: 10/ 206. (10) كذا في ع، وفي ق: الراهن. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 5/ 329. (13) كذا في ع، وفي ق: مال، وفي ح: بمال. (14) سقط من ق.

الراهن يطلبه به، فذلك له. زاد في رواية ابن هلال، قال سحنون: إن شاء ضمنه قيمته يوم رهنه، وسقط [1] قول غيره، وقول سحنون، في أكثر الروايات [2]. وذكر ابن أبي زمنين قول غيره بلفظ آخر. والمعنى متقارب. وقال: لم يكن عند ابن وضاح، وذكره [3] بعض الرواة عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling if the lender frees the slave that was pawned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2021

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission and Gifts Involving Pledged Property

ومسألة "إذا أعتق المعير العبد الرهن [4]، يقال له إن كان موسرا: أد الدين، وخذ

عبدك" [5]. زاد في رواية ابن وضاح: "إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين، فلا يكون عليه [6] إلا قيمته، لأن قيمته كأنها [7] هو" [8]. وسقط للدباغ، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on two men pawning a house and one paying off his share?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2023

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

وقوله في الرجلين يرهنان دارا من رجل فيقضي أحدهما أيكون له أن يأخذ حصته [من الرهن] [11]. قال ذلك له [12]. خرج منها بعض الشيوخ (1) سقط من ح. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 5/ 330. (4) هذه الزيادة لم تثبت في النسخ المطبوعة. (5) كذا في ع، وفي ح: رجلا سلعة. (6) في د: غير ما له. (7) المدونة: 5/ 332. (8) كذا في ع، وفي ح: ثبت. (9) في ع وح: وثبتا. (10) وهي ساقطة كذلك من النسخ المطبوعة. (11) سقط من ق وح. (12) المدونة: 5/ 335.

جواز حوز الجزء المشاع مع الراهن المالك لنفسه. ومذهب الكتاب، ومشهور المذهب أن حوزه لا يكون إلا بأن يحوز المرتهن جميعه، أو يجعلاه على يد غيرهما. وقيل: يجوز إذا حل في الجزء المشاع محل صاحبه [1] , وكانت يده عليه كيده [2]. وقيل: إنما يصح ذلك فيما لا ينتقل به من الرباع. [فأما ما ينتقل به] [3] فلا يصح وضع أيديهما عليه. وعندي أنه لا حجة للقائل من هذه المسألة، ولا تخريج لهذا القول [4] منها، لأنه لم يقل [5] إن بقاءه بعد بيده لا يبطل الرهن، وإنما تكلم

على خروجه بذلك من الرهن، (لعله) [6] ليبيعه فينتفع بثمنه، ولعل صاحبه حينئذ يقول له: انظر في تجويز [7] ذلك لي، أو نضع [8] الجميع على يد [9] غيرنا، إذ [10] خرج من رهنك، وأخشى بقاءه في يدك يبطل [11] رهني [12]. (1) كذا في ع، وفي ح: على صاحبه. (2) في ع وح: مع يده. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ولا هذا تخريج لهذا القول. (5) كذا في ع، وفي ح: يقال. (6) ساقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: تحويز. (8) كذا في ح، وفي ق: وتضع. (9) كذا في ع، وفي ح: يدي. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إذا. (11) كذا في ع، وفي ح: مبطل. (12) قال ابن عبد الرفيع: ويجوز رهن المشاع إذا رفع الراهن يده عن حظه، أو عن جميعه له، ثم هما بالخيار بين ثلاثة أوجه: إما أن يكون الرهن تحت يد المرتهن، أو يد الشريك، أو يد ثالث، وسواء كان الرهن دارا أو عبدا أو ثوبا. هذا قول ابن القاسم. (معين الحكام: 2/ 808) .

Mas'alah: What is the ruling on one partner entering into the other's collection of a pawned debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2026

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

وأما الرهن: فإنما يدخل أحدهما على صاحبه فيما اقتضاه [12] إذا كان بينهما من نوع واحد، كما قال في الكتاب: دنانير [كلها] [13]، أو قمح [14]، [ذلك] [15] كله وإن لم يكتبا بذلك كتابا [16]. (1) في ع: من الحقوق واحد. (2) في ع: في ذلك بينهما قبل. (3) ساقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: قاله. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: باعا. (7) في ح: الذي يكون. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: الكلام. (10) في ح: اقتضى. (11) كذا في ع

وح، وفي ق: في. (12) في ح: اقتضى. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: قمحا. (15) سقط من ق وح. (16) المدونة: 5/ 335.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's testimony regarding the absconding of a pledged slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2299

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وقوله في العبد الرهن يأبق، المرتهن مصدق في إباقه، ولا يبطل من حقه شيء، ويحلف [9]. كذا في كتب شيوخنا، وفي أصل ابن عتاب [وابن سهل] [10]، وهي رواية الدباغ. وعلى هذا اختصرها أبو محمد، ورواه غيره، ولا يحلف. وعلى هذا اختصرها البرادعي [11].

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee allowing the mortgagor to lease the mortgaged property in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2309

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

هذه الكوة، واستبان منها من دار الآخر الوجوه، فإن لم يستبن الوجوه لم يكن ذلك الاطلاع ضررا. وقوله في المرتهن: إذا أذن للراهن في كراء رهنه [1] يبطل بنفس الإذن. وإن لم يكن. زاد في بعض الروايات. وقال أشهب [2]: لا يكون خارجا من الرهن حتى يكري، وهي في كتاب ابن عتاب محوق عليها. وساقطة من أكثر النسخ.

وقول أشهب في غير المدونة صحيح، مشهور. (1) المدونة: 6/ 199. (2) وهو ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر.

KITAB 59

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب التفليس

The Chapter on Bankruptcy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on debt, interdiction, and bankruptcy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 118

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Bankruptcy > Judicial Procedures and Interdiction in Bankruptcy

كتاب المديان والحجر والتفليس

BAB 3

باب قيام الغرماء وإثبات الديون

The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling the property of an absent debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1946

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Late-Arriving Creditors and Recourse

ورواية ابن وهب في الرجل يغيب وله مال حاضر، فيريد غرماؤه بيع (1) النص كما هو في المدونة (5/ 225) : قال ابن وهب: وسمعت مالكا في الرجل يريد أن يحجر على ولده، قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس، أو يسمع به في مجلسه، ويشهد على ذلك، فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود. انتهى. ولم يقيد الولد بالكبير كما ذكر المؤلف، وقد يكون ذلك في نسخته. (2) كذا في ح، وفي ق: دليله. (3) كذا في ع، وفي ح: وهو قول. (4) في ع: أن يثبت. (5) كذا في ع، وفي ق: يطل. (6) كذا في ح، وفي ق: بجرارة.

ماله، إلى آخرها. وتفريقه بين الحي والميت. وقول سحنون: الحي والميت سواء .[1]

BAB 4

باب قسمة مال المفلس

The Chapter on Division of the Bankrupt's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on creditors who are present in the city but do not witness the division of assets?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1954

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Division of the Bankrupt's Property > Treatment of Absent and Late-Arriving Creditors

قالوا: معنى ذلك على ذلك القول أنهم حضور [6] بالبلد، ولم يحضروا مشاهدة القسمة، ولو شاهدوها لم يكن لهم رجوع. لقوله: "إلا أن يتبين منه ترك لدينه" [7].

BAB 5

باب رجوع البائع في عين ماله

The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a ship owner's priority claim in bankruptcy or death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1957

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods from a Bankrupt Buyer in Special Contracts (e.g., Lease, Artisan)

وقوله في تعليل مسألة الجمال من أجل أنه: "إنما بلغ إلى الموضع على إبله" [1]. استفاد منه أحمد بن خالد وغيره أن السفينة حكمها حكم [2] الجمل. كما روى أبو زيد عن ابن القاسم [3]. وإن ربها أحق [بها] [4] في الموت [5]، والفلس. وإن الزرع والنخل إنما نميا [6] وبلغا بسقي المساقي. فيجب أن يكون مثل ذلك في الموت. والفلس. كما قال أصبغ [قال] [7]: وهما كالمرتهنين.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to specific coins when witnesses testify in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1963

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Rights of the Seller vs. Other Creditors

وقوله في الدنانير: "إن شهد الشهود أنهم لم يفارقوه، وأنها بعينها" [5]. شرط بعضهم فيها هذا الشرط [6]، وأنهم [7] متى فارقوه لم يكن الغريم أحق بها وإن عينوها. وقيل: لا يلزم إلا بعينها فقط.

BAB 6

باب حبس المدين

The Chapter on Detention of the Debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor to assess his condition or taking a guarantor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1934

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Procedures for Determining Solvency or Insolvency

وقوله في الكتاب: "إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم من اختباره، ومعرفة حاله، أو يأخذ عليه حميلا" [4].

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a debtor who wants to leave prison to seek his livelihood?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1935

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Release from Imprisonment and Oaths

وعن ابن القاسم يؤخذ منه الحميل، وإن [6] طلب أخذ الحميل ليخرج في طلب منافعه ويرجع إلى السجن، إن عجز أخذه [7] منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or imprisoning a debtor until he sells his goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1936

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Release from Imprisonment and Oaths

وقيل: إن كان من التجار حلف. وهو قول ابن زرب. ولا يحلف إن لم يكن تاجرا.

والخلاف في هذا مبني على الخلاف في يمين التهمة [6]. واختلف [7] هل يؤخذ من هذا حميل بالمال؟ أو يسجن [8] حتى يبيع. وإن كان صاحب العروض [9] غير ملد وسأل تأخيره إلى بيع عروضه، وسأل أن (1) في ع: للعرض، وفي ح: العروض. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أم. (3) سقط من ق. (4) المقدمات: 2/ 311. (5) أبو علي الحسن بن أيوب الأنصاري المعروف بالحداد، شيخ الشورى بقرطبة، كان حافظا للمسائل قائما بها على مذهب مالك عارفا بالحديث، سمع من ابن عبيد وأبي علي البغدادي وأحمد بن هلال، وابن ثابت وغيرهم، وحدث عنه أبو عبد الله بن عتاب وابن الطلاع والشارقي وغيرهم. توفي سنة: 425 هـ. (المدارك: 7/ 302، الصلة: 1/ 135) . (6) قال ابن رشد: وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب أم لا؟ قولان. (نظر بداية المجتهد: 2/ 351) . (7) كذا في ع وح، وفي ق: فاختلف. (8) في ع وح: السجن. (9) كذا في ع، وفي ق: العرض.

Mas'alah: What did Ibn Wahb narrate from Malik about the absent debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1947

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Absent or Fleeing Debtors

وقال "ابن وهب [عن مالك [4] في الذي يغيب في بعض المخارج [5]، فذكر مثل رواية ابن القاسم وغيره." كذا في كتاب ابن عتاب. وابن سهل. الكلام فيها لابن وهب عن مالك. وفي بعض النسخ: قال ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor at the request of a creditor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1951

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Conditions for Imprisoning a Debtor

ثم قال في الباب الثالث: "إذا طلب واحد من الغرماء أن يسجنه" (1) في ع وح: يديه. (2) سقط من ع. (3) هكذا فيما رأيت من نسخ وفي المدونة: فما. (4) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: في دينه. (5) في المدونة (5/ 232) : يوم فلسه هؤلاء جميعا. (6) كذا في د، وفي ع وح ق: ربح. (7) كذا في ع ود، وفي ق: يديه. (8) في ح: يحاص. (9) في ع: فيما. (10) كذا في ع، وفي ح: قوله. (11) كذا في د وع، وفي ق: قدم, وفي ح: أقام. (12) في المدونة (5/ 226) : لم أسمع مالكا يقول في الرجل الواحد: إذا قام أنه يفلس له، ولكن الرجل الواحد والجماعة في ذلك عندي بمنزلة سواء إنه يفلس له.

[سجنه] [1] إلى آخر المسألة "[2]. وذكر أنه قول مالك، يحتمل أنه تجرى الألفاظ في السؤالين. وأنه سمع منه على لفظ السؤال الثاني، دون لفظ الأول. إذ كان رحمه الله شديد التحري. ألا تراه كيف قال في السؤال الثاني:" إلا قولي، أو يربح فيما أقر في يديه [3]، فهو رأي "[4]." وقد يكون قال ذلك، أي لم أسمع منه اللفظ الذي ذكره [5]. (ثم) [6] قال في الثانية: وهو قول مالك. أي على أصله. وسياق مذهبه. إلا أنه [7] سمعه منه قولا. كما قال أولا. ومعنى "قول ربيعة عمل أداره [8]" [9] يحتمل أن يريد به [10] التجارة. من قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة [حاضرة] [11] تديرونها بينكم} [12] وقد يكون من العمل. وترداده فيه،

ونظره له، وأصله من الدوران. كأنه يديره عليه مرة بعد أخرى [13].

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who acknowledges a debt to someone?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 104

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

– في ك: في المفلس يقر بالدين لرجل، في آخر الترجمة: وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، وقول مالك الأول إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه. 4/ 118.

Mas'alah: What is the textual difference regarding the bankrupt person's admission of debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 104

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

– وفي ص: في نفس الترجمة: وكان ابن أبي سلمة يقول: هو قول مالك الأول، إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه أو يرهنه. 5/ 229. بين النصين اختلاف واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person paying some creditors and not others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 106

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

– في ك: وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضا جاز له وإن رهن رهنا جاز له ذلك، ما لم يقم به غرماؤه، وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، وقول مالك الأول إذا تبين فلسه، ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه. 4/ 118.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person paying some creditors and not others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 106

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

– وفي ص: وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضا جاز له، وإن رهن رهنا جاز له ذلك، ما لم يقم به غرماؤه، وكان ابن أبي سلمة يقول: هو قول مالك الأول، إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه، أو يرهنه. لابن وهب 5/ 229.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying some creditors when the estate is insufficient?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 118

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

قال عياض: وقوله في مسألة الوصي يقضي بعض الغرماء: "قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء ... إلى آخر المسألة" [4]. ثم التي جاءت بعدها

في الحضور، والغيب.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to a rented dwelling when the husband becomes insolvent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1031

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

وقوله [2] في المطلقة البتة في بيت بكراء فأفلس زوجها: إن أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت منه المرأة. يريد لأنها عين سلعته، فهو أحق بها في الفلس، فإن سلم أحدها كانت المرأة أحق بها من سائر الغرماء بحوزها لها كما اقتضاه بعض الغرماء وحازه قبل التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for an absent debtor when no loss is feared?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1602

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

قال فضل: كأنه ذهب أنه يتلوم له، إذا لم يخف عليه ضيعة.

Mas'alah: What property should the ruler sell first to satisfy an absent person's debts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1603

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وقد قيل إن قوله: إذا خيف [1] على العبد [الضيعة والنقصان [2] راجع إلى بيعه لأنه لا يتعين على الحاكم بيعه وإنصاف الغائب من العبد] [3]، نفسه إذا كان له مال غيره، فإنما يبيع العبد في إنصافه إذا كان أولى ما يبيع عليه، لما يخاف عليه من الموت، والنقصان [4]، بخلاف العقار، والمتاع الذي هو آمن من الحيوان [38] الغائب، من هذا الوجه، وإنما يبيع الحاكم على الغائب؛ أحق ما يبيع عليه مما هو أنظر له، إلا أن يكون في بيع ذلك طول، وضرر على الغرماء، فينظر لهم في غيره بحسب ذلك طول [5].

Mas'alah: What is the ruling on sales by the sultan in bankruptcy and inheritance as bari'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1626

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وبيع السلطان في التفليس [1]، والمغنم وغيره بيع براءة، وإن لم يشترط، وكذلك [بيع] [2] الميراث إذا علم المبتاع أنه بيع ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold by the ruler for bankruptcy who is later found to have a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1636

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وقوله "في بيع السلطان على المفلس عبدا أعتقه ثم ظهر به عيب قديم" (1) في ح: أن يرسله. (2) كذا في ح، وفي ق: ولم تختر فأخذته. (3) سقط من ح. (4) سقط

من ح. (5) سقط من ق. (6) في ح: أن يأخذه. (7) كذا في ع وفي ح: إلا ببينة. (8) لعله: يقعد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item to the bankrupt seller's creditors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1637

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

(إذا علم) [1] أن البائع قد علمه [2]، رده المبتاع على الغرماء "[3] فتأمل هذا، فهو يدل أنه لا يقبل فيه قول البائع هنا، ولا يرد بقوله على الغرماء، وكذاك حكى محمد عن أشهب، (قال: وإن شاء رده المبتاع على المفلس."

Mas'alah: What is the ruling on partners jointly pursuing a debtor for remaining amounts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1671

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Partnerships

وقول ابن القاسم [هنا] [4] في صفة رجوع الشريكين جميعا على الغريم [5] بما بقي للذي لم يخرج، وبما أخذ من يد الخارج، وأنهما يتبعانه [6] معا، هذا قول غيره (في الكتاب) [7] في كتاب المديان، ولابن القاسم هناك قول غير هذا، أن الذي لم يخرج يرجع على المديان بما له قبله أو لا فيرد منه على الخارج ما أخذ له [8].

Mas'alah: What is the disagreement on whether a guaranteed hire is like a specific mount in bankruptcy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1799

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

"وقال غيره: ليس المضمون مثل الراحلة بعينها" [11]، فظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في هذا الفصل، (و) [12] إلى هذا كان يذهب القاضي بن سهل في تأويل [كلام] [13] حمديس [14]، وهو مذهب ابن المواز. وأنكر كلام ابن القاسم. وقال: إنما يحب أن يكون أحق بها إذا كانت معينة، قبضوها، أو لم يقبضوها [15].

Mas'alah: What is the ruling on a specific animal in bankruptcy compared to a purchased commodity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1800

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

وأما المعين [فهو أحق به] [7] قبض أو لم يقبض، ركب أو لم يركب، كمشتري السلعة يفلس صاحبها قبل القبض، كذا قال [8] في كتاب محمد: ومعنى مسألة العتبية إذا أراد الجمال أن يدير بينهم الإبل لم يكن ذلك إلا عن رضى منهم، لعله [9] (بعد) [10] ركوبه، وإن ذلك من حقه حتى ينزل، أو يكون فيما دفعه على التسليم، واستيفاء الحق كما تقدم. ولو نزل عنها ثم سرحت في المرعى، فلابن القاسم في العتبية: [المكتري] [11] الذي نزل عنها أحق بها. (1) المدونة: 4/ 486. (2) كذا في ع، وفي ح: كان أحق به. (3) كذا في ع وح، وفي ق: للمكتري. (4) كذا في ع، وفي ح: يده. (5) سقط من ح. (6) النوادر: 7/ 122

– 123. البيان والتحصيل: 9/ 99. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (9) كذا في ع، وفي ح: لعلة. (10) سقط من ح. (11) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord's rights in bankruptcy of a tenant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1812

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

قال بعض الشيوخ: معناه أنه يجبر على النقد، وإن لم تكن لهم سنة، وفي هذا عندي نظر. وقوله "في باب تفليس مكتري الدار: إن أحب المكري [1] أن يسلم ما بقي من السكنى ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل، وإن أحب أن يأخذ ما بقي منها بما يصيبه من الكراء، ويضرب بما بقي مع الغرماء" [2]. قال ابن خالد: هذه المسألة مصلحة، وليست كذا في الأسدية. قال سحنون: يصلح كلام ابن القاسم (بكلام ابن القاسم) [3]. ووقع أول الباب بعد قوله: "ورب الدار أولى من الغرماء" [4]. قال سحنون: وقال عبد الرحمن وغيره: "إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب المنزل ما يصيب ما بقي من الشهور [5] على قدر قيمة ذلك، ويكون ما بقي من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم" [6]. كذا في جل النسخ، وكذا في أصل ابن عتاب، (إلا قوله) [7]: "ويكون ما بقي إلى آخره" [8]. وهي رواية ابن وضاح. وفي بعضها: إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه جميع الكراء. وقد ذكره أبو محمد في مختصره، فقال: وقيل: جميع (الكراء) [9]، وأنكره. وفي [10] رواية الدباغ: "يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول" (1) في ح: المكتري. (2) المدونة: 4/ 527. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 527. (5) كذا في ع، وفي ح: الشهر. (6) المدونة: 4/ 527. (7) سقط من ح. (8) المدونة: 4/ 527. (9) سقط من ح.

(10) كذا في ع، وفي ح: في.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt camel driver and the priority of a cloth merchant in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1821

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

وقوله في هذا الكتاب: "إذا فلس الجمال [7] فالبزاز أولى بالإبل، حتى يستوفي ركوبه، إلا أن يضمن الغرماء [له] [8] حملانه، ويكتروا [9] له من أملياء [10]" [11].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the loads for a bankrupt camel driver in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1821

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

وقال [12] غيره: لا يجوز أن يضمنوا الحملان [13].

Mas'alah: What is the difference of opinion on the bankrupt's priority to a specific load versus a guaranteed load?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1821

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

وقال آخرون [15]: إنما الخلاف في المضمون للاختلاف هل هو أحق (1) كذا في ح، وفي ع: كانت. (2) كذا في ع، وفي ح: وقال. (3) في ع: قوله. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 4/ 556. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: الحمال. (8) سقط من ق. (9) كذا في المدونة وع، وفي ق: ويكرون، وفي ح: ويكتري. (10) كذا في ح، وفي ع: ملي. (11) المدونة: 4/ 558. (12) كذا في ح، وفي ق: وقول. (13) في المدونة (4/ 558) : قال سحنون: معناه إذا كان مضمونا. وقد قال غيره: لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه. (14) سقط من ح. (15) في ع: وقال غيرهم، وفي ح: قال غيرهم.

به أم لا؟ وأما المعين فلا يختلف أنه أحق به، و (لا) [1] أنه [ليس] [2] لهم ضمانه، ولا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mutual consent regarding a guaranteed hire for a bankrupt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1822

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

قال: واختلف إذا تراضوا بذلك، هل يجوز أم لا؟ وهذا ظاهر كلام سحنون، لقوله معنى المسألة إذا كان الكراء مضمونا [3]، ومر [4] من هذا آخر الرواحل. (1) سقط من ح. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 4/ 558. (4) في ع وح: وهو.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'taflis' (bankruptcy) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1932

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

ومعنى التفليس: العدم، وأصله من الفلوس، أي أنه صاحب فلوس بعد أن كان صاحب ذهب، وفضة [5]. ثم استعمل في كل من عدم المال. وكذا يقال: أفلس الرجل بفتح اللام، فهو مفلس. وأصل تسمية المديان [والدين] [6] من الذلة [7]، يقال [8]: دان [9] له، إذا أطاعه، ومنه الحديث: (1) الحجر: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 435) . (2) قال ابن عرفة: التفليس أخص وأعم، فالأخص: "حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه" . والأعم: "قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به" . (شرح حدود ابن عرفة، ص: 433) . (3) سقط من ق. (4) سورة الفرقان، من الآية: 22. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أو فضة. (6) سقط من ق. (7) في ع: المذلة. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فيقال. (9) كذا في ع، وفي ح: ادان.

الكيس [من] [1] دان نفسه [2]. أي أذلها. والدين مذلة على من هو عليه، وقد استعاذ النبي – صلى الله عليه وسلم – [3] منه، قال أهل اللغة: الدين ما له أجل، والقرض ما لا أجل له [4]، ثم استعمل في الجميع. "والإلداد واللدد" [5]: شدة الخصومة [6]. قال الله تعالى: {قوما لدا} [7] وهو مأخوذ من لديدي الوادي. وهما جانباه، كأنه يرجع من هذا الجانب إلى هذا الجانب، كما يرجع من حجة إلى حجة. وقيل: من لديدي [8] الفم، وهما جانباه لإعمالهما في الكلام، وفي

الخصومة. (1) سقط من ق. (2) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله" . والحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند الشاميين. وكلهم عن شداد بن أوس عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –. (3) أخرج أبو داود في باب الاستعاذة: 2/ 93 عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم المسجد، وإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: "يا أبا أمامة، ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟" قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله. قال: "أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك؟" قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: "قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" . قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل همي، وقضى عني ديني. (4) القاموس المحيط. (5) المدونة: 5/ 204 (6) مختار الصحاح، مادة: لدد (7) سورة مريم، من الآية: 97. (8) في ق: لدد.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is not wealthy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1934

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

ولا يقتضي النظر سواه. لأن هذا لم يثبت أنه ملي، ولا أنه غيب مالا فيعاقب عليه بالسجن، والأدب. ولا قويت عليه التهمة بذلك فيستبرأ أمره بسجنه، والتضييق عليه، لعله يخرج منه، فيخرج ما عنده،

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is brought at the appointed time and no wealth is found?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1935

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وإن أحضره عند الأجل، ولم يظهر له مال حلفناه، وسرحناه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a debtor suspected of hiding wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1935

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وأما الآخر المتهم بإخفاء [5] المال، فلا يؤخذ منه حميل بالوجه. كذا نص عليه سحنون. قال: ويؤخذ منه بالمال.

Mas'alah: Should a debtor be given a delay to pay if he has hidden liquid assets?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1936

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

الناض، أو العرض [1] على المكلف في هذا هل يؤجل له أو [2] لا [يؤجل؟] [3].

Mas'alah: What is the correct ruling on granting a delay to a debtor known or not known for liquid assets?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1936

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

والصواب أنه إن كان يعرف بالناض وأخفاه فلا يؤجل هذا ساعة [4]. وإن لم يعرف بالناض، فهذا يؤجل بمقدار ما يبيع عروضه، على اختلاف آجالها، على ظاهر الروايات. وعند كثير من الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's goods immediately without delay?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1936

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وقال آخرون: لا تؤجل. ويباع عليه لحينه.

Mas'alah: Should a debtor be made to swear if he is not known to have liquid assets?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1936

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

واختلف هل يحلف هذا على إخفاء الناض إذا لم يكن معروفا به؟

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying some creditors when the estate is insufficient?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1937

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وقوله في مسألة الوصي يقضي بعض الغرماء: "قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء إلى آخر المسألة" [5]. ثم التي جاءت بعدها في الحضور، والغيب [6].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-harb' in the context of debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1949

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

و "الحرب" [14] بفتح الراء، الفقر. أي أخذ الدين فقر [15]، وسلب [16].

(1) المدونة: 5/ 233. (2) في ح: شيوخي. (3) وفي المدونة (5/ 233) : ادان. (4) كذا في ع وح، وفي ق: معرضا. (5) في ع وح: معرض. (6) في ع وح: متعرض. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ألا. (9) استخرج القرافي في الأسيفع هذا عشر فوائد. (انظرها في الذخيرة: 8/ 158) . (10) كذا في ح، وفي ق: ريز، وفي المدونة (5/ 233) : دين به، والصواب: رين كما قال القاضي. وقال الجبي: قد دين به أي قد لحقه الدين، ويروى قد رين به بالراء أي قد غشي عليه. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 98 – 99) . (11) المدونة: 5/ 233. (12) قال القرطبي: قال أبو زيد يقال: قد رين بالرجل رينا: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له. (التفسير: 19/ 260) . (13) كذا في ع وح، وفي ق: يكتنفه. (14) المدونة: 5/ 233. (15) قال الجبي: حرب – بفتح حاء غير منقوطة وبفتح الراء أيضا: هو السلب. (شرح غريب الفاظ المدونة، ص: 99) . (16) وبعد شرح هذا الأثر نورده كاملا كما جاء في المدونة: 5/ 233): ابن وهب عن =

Mas'alah: What is the ruling on profit from trade by a bankrupt person with returned money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1950

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Earnings, Loans, and Compulsion to Work

وقوله "في المفلس إذا اتجر في المال الذي رده [2] إليه بعض الغرماء، فربح فيه، أن الربح كالفوائد، يشرع فيه الغرماء" [3]. يريد الذين لم يردوا بما بقي لكل واحد منهم في خاصة نفسه، كما بينه في غير (هذا) [4] الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on priority of creditors when a bankrupt trades with returned money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1950

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

ثم قال: "لأن ما داينه به الآخرون بعد الأولين، فالآخرون أولى، إلا أن يفضل من دينهم فضلة، فيكون الأولون والآخرون يتحاصون بقدر ديونهم" [5]. معنى هذا راجع إلى أول المسألة، الذين ردوا إليه، إذ لا تستقيم = مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فقال: أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيفع: أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد ادان معرضا فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة حتى نقسم ماله بين غرمائه بالغداة. ثم قال: إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب. والحديث أخرجه مالك في الموطإ: 2/

770، والبيهقي في السنن الكبرى: 6/ 49 بلفظ: قد رين، وابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 536. (1) هذا الأثر ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولهذا أورد المؤلف اسمه سابقا. والأثر كما يلي: ابن وهب عن عمر بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عياض بي عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" ، فتصدق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" . (المدونة: 5/ 332 – 333) . (2) كذا في ع، وفي ق: رد. (3) هذا النص مختصر وأصله كما يلي: قلت: أرأيت إن تجر المفلس في هذا المال الذي رده عليه غرماؤه وربح فيه، أيكون هذا الربح بمنزلة الفائدة، يشرع فيه جميع الغرماء؟ قال: نعم. (المدونة: 5/ 232) . (4) سقط من ح. (5) المدونة: 5/ 232.

المسألة إلا عليه. لأن الذين تاجروه هم أحق بما في يده [1]. ومحال أن يكون فيه ربح، ويبقى لهم (هم) [2] بقية، لأنهم إذا استوفوا دينهم مما في يديه لم تبق بقية، فكيف يدخلون بالبقية في الربح، ألا تراه كيف قال بإثر ما تقدم: "بما [3] أقر هؤلاء في يديه، بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التفليس، وما بقي في يديه بعد الذي أقروا في يديه بمنزلة ما فضل في يديه [4] بعد مداينته هؤلاء الذين داينوه بعد التفليس. ثم قال: وما كان من فضل عن الحق الذي تركوه في يديه، فذلك الفضل الذي يشرع فيه الغرماء بما بقى لهم يوم فلسوه، وهؤلاء جميعا" [5]. فإنما خلط المسألة بالذين داينوه [94] آخرا، وشبهها بها في أنهم أولى بما في يديه، ويحتمل أن يرجع؛ على الجميع. ويكون معنى ذلك أنه خسر في بعض ما عاملهم به، وربح [6] في بعضه

فهو أولى بما بقي في يده [7] من أموالهم. ثم يتحاص [8] الجميع بما [9] بقي لهم.

Mas'alah: What did Malik say about declaring a solvent debtor bankrupt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1951

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وقوله [10] في أول مسألة من الكتاب: "لم أسمع مالكا يقول في الواجد: أنه إذا قام أنه [11] يفلس" [12].

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who is present and aware of the bankruptcy but does not attend the division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1954

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وقوله: "ومن كان من غرماء الميت حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم فلا رجوع له على الغرماء." وقيل: يوقف لهم حقوقهم، كالغيب [4]. إلا أن يتبين منه ترك لدينه في ذمة الغريم "[5]."

Mas'alah: What is the difference between bankruptcy and death regarding creditors' rights?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1954

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

قالوا: وفي قوله: عالما بتفليسه، وتخصيصه المسألة بالمجلس دليل الفرق بين الفلس، والموت [8]. وأنهم في الموت يقومون [9] [لو] [10] رأوا [11] ماله يباع، كما قال سحنون في العتبية [12]. وتفريقه بين الموت والفلس، لأن (1) سقط من ح. (2) سقط من ق وع. (3) كذا في ع، وفي ح: يعمل. (4) قال سحنون: وقد قيل: إنه يوقف لهم حقوقهم، لأنه قد ضرب على يديه وأوقف ليقسم ماله، والحاضر والغائب سواء إلا أن يتبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم. (المدونة: 5/ 227) . (5) المدونة: 5/ 227. (6) كذا في ع، وفي ح: حضروا. (7) المدونة: 5/ 227. (8) في ع: الموت والفلس. (9) كذا في ع، وفي ح: يقولون. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يروا. (12) البيان والتحصيل: 10/ 562.

Mas'alah: How does the liability of a bankrupt person differ from that of a deceased person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1955

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

المفلس [1] ذمته [2] باقية، وذمة الميت منقطعة.

Mas'alah: How does a slave's debt interact with the master's bankruptcy in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1956

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Partnerships

وقوله: "إن كان لي عبد وله علي دين وعلى عبدي دين لأجنبي، [وعلي دين لأجنبي]

[3]، ففلسوني فإن العبد يضرب مع الغرماء بدينه. قال: ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وما بقي في يديه من مال. ثم قال: وتكون رقبة العبد لغرماء السيد" [4].

Mas'alah: Do the slave's creditors share in the price of his sale during the master's bankruptcy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1956

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Partnerships

يحتج به من ذهب من الشيوخ إلى أنه لا يدخل العبد فيما يحاصص في ثمن رقبته. وإنما يختص بذلك غرماء سيده [5]. (وإليه ذهب ابن شبلون. وهو ظاهر من قوله: وتكون رقبة العبد لغرماء السيد) [6].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt claim against his own sale price in bankruptcy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1956

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Partnerships

وحمل أبو محمد وغيره المسألة على أنه يضرب بدينه في رقبته كسائر الغرماء. واحتج بما وقع من مثل هذا في كتاب محمد. وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين. لأنه ذكر المسألة مجملة. ولم يذكر قوله: "وتكون رقبة العبد لغرماء السيد" . جعله غيرهم خلافا للمدونة.

Mas'alah: What does the author note about the textual variant 'or he becomes bankrupt'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1961

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

[وقوله: "وأفلس" [11] ثابت عندي، وفي الأصول، وكتب عليه في (1) المدونة: 5/ 243. (2) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ففي. (4) المدونة: 5/ 244. (5) في ح: أو المدبر. (6) في ح: فاستهلكوا. (7) كذا في ح، وفي ع وق: يكون. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وإن. (9) كذا في ع، وفي ح وق: فلس. (10) المدونة: 5/ 245. (11) في المدونة (5/ 242) : أو أفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt when the master becomes insolvent or dies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1986

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Partnerships

وقوله: "ما تحمل به العبد من دين (بإذن) [5] سيده فأفلس سيده أو مات بيع العبد، إن طلب صاحب الحق دينه قبل السيد وإن رضي أن يترك السيد، ويتبع العبد كان ذلك في ذمة العبد" [6].

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the beneficiary of an admission in bankruptcy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2359

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and

Acknowledgments

وأنه لا بد من يمينه، كان إقراره على أبيه، أو على نفسه، لأجل التهمة أن يحابيه [1] بإقراره. وإليه ذهب بعض شيوخ الأندلسيين، وذهب بعض مشايخ القرويين إلى الفرق بينهما، لأن المقر على نفسه ساوى بين المقر له، وبين غرمائه، فلم تلزمه يمين. والمقر على أبيه جعل غرماء أبيه مقدمين على غرمائه هو، فكان أقوى في وجوب اليمين، وهذه من يمين القضاء التي يلزمها الحاكم للمحكوم له، وإن لم يطلب ذلك خصمه.

KITAB 60

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب الحجر على الصغير

The Chapter on Interdiction of the Minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why did Malik hesitate to hold guardians liable for large sums of orphans' wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1942

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Trading with Orphan's Property

أنفسهم بأيمانهم. فإذا نكلوا عنها فليس ذلك بالذي يتلف مال غيرهم، وهذه علة في الكتاب. قال القاضي إسماعيل [1]: إنما ضمنه في الكتاب لاستخفاف الناس دفعه دون بينة، فأشبه قول الغرماء، هنا يحلف لذلك الوصي، فإن نكل ضمنه، وإذا [2] كان المال كثيرا فمن شأن الناس التوثق بالبينة عند دفعه. فادعاء الغرماء دفعه للأوصياء دون بينة ما لا يشبه، فتوقف مالك لهذا قال: وأحسبه يذهب إلى أن الدين على الغريم، [كما كان، وله أن يخاصم الوصي، فإن ضمن الوصي شيئا من ذلك لنكوله، (فإنما) [3] يضمنه للغريم] [4].

Mas'alah: What is the ruling on a minor being permitted to engage in trade?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1943

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Actions of Minor with Discernment

وقوله "في الصبي يؤذن له في التجارة، لا يرى ذلك جائزا. ولا أرى له الإذن [5] في ذلك إذنا" [6]، وتعليله بقوله: "مولى عليه" [7] يقوي أمر البالغ السفيه، أن هذا [كان] [8] حكمه عنده كما نص عليه في الباب الآخر بعده، وأنه لا يدفع إليه ماله للاختبار. واحتجاجه بذلك على مسألة الصبي، ثم قوله: "والصبي أضعف شأنا عندي منه" [9]. ولذلك لم يجعل دينه في ذلك المال، ولا غيره، خلاف قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving money to an orphan minor to test his trading ability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1943

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Conditions for Guardian's Transactions

والذي له في كتاب الوصايا [10]: إذا أذن [11] للصبي أن يتجر جاز. ولم يذكر أنه دفع إليه مالا. ولكن [12] أطلق الجواز على فعله. فدل أنه خلاف قوله هنا. ومثل قول غيره وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد. والقاضي أبو محمد، وغيرهما، أنه يجوز له دفع المال ليتيمه، ليختبره [13]. وللصبي [14] إذا كان يعقل التجارة. وهو ظاهر ما في كتاب (1) كذا في ع وح، وفي ق: وما. (2) في ح: يفد. (3) – في ع وح: القربة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: في هذا له. (5) في ع: ولا يرى الإذن له، وفي ح: ولا أرى الإذن له. (6) المدونة: 5/ 223. (7) المدونة: / 5/ 223. (8) سقط من ق وح. (9) المدونة: 5/ 223. (10) المدونة: 6/ 59. (11) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (12) كذا في ع، وفي ح: لكنه. (13) كذا في ع وح، وفي ق: فيتجر به. (14) كذا في ع وح، وفي ق: والصبي.

ابن حبيب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a minor being permitted to trade under a guardian's supervision in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1944

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Actions of Minor with Discernment

وذهب أبو عمران أنه إنما يجوز في الصبي، إذا كان الوصي أو ثقته [2] يطلع عليه في [تصرفه] [3] ذلك. وإلا فهو [4] ضامن.

Mas'alah: What is the meaning of a phrase in a hadith about preventing a minor from falling into evil?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1945

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardian's Authority over Minor's Person

وقوله في حديث ابن عباس: لولا أن أرده عن نتن [1] يقع فيه [2]. كذا عند ابن وضاح. أي [عن] [3] فعل قبيح، وأمر مستكره. ويروى عن شر، وهي رواية غيره ويروى (عن) [4] شيء، وهي رواية الدباغ. وهما بمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing from his minor son's wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2011

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

ومسألة "إذا اشترى الرجل من مال ابنه الصغير" [9] هي [10] عند ابن عتاب موقوفة. وقال طرحها ابن القاسم، وثبتت لابن وضاح، وابن باز.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from an orphan's estate and the role of the sultan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2324

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardianship of Judge over Orphan's Property

وقوله فيمن اشترى من مال يتيمه: "ينظر السلطان، فإن كان فيه فضل، كان (لليتامى) [4]. وإلا [5] ترك" [6]. ظاهره أنه ينظر [7] فيه الآن، وإن لم يكن فيه فضل، فلا بد من النظر فيه يوم البيع بالقيمة، والسداد.

Mas'alah: When does the judge evaluate the fairness of a transaction involving an orphan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2324

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Conditions for Guardian's Transactions

وقال [10] عبد الملك: ينظر فيه الحاكم يوم يرفع إليه، فإن كان سدادا أمضاه، وعند ابن كنانة: ينظر فيه يوم الشراء [11].

BAB 4

باب الحجر على السفيه

The Chapter on Interdiction of the Foolish Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a foolish person and the return of profit among subsequent owners?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1772

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

وقوله في مسالة "السفيه [8] الذي باع الملحفة فتداولتها [9] الأملاك يترادون [10] الربح" [11] كذا وقع عندي، وفي كثير من الروايات [12]، وروي يترادون [13] (الأثمان. قال ابن أبي زمنين: هذه أصح. وكذا قال سحنون: يترادون) [14] الربح والأثمان [15]. (1) كذا في ع، وفي ح: ولا يملك. (2) كذا في ح، وفي ع: الأرض. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 4/ 455. (5) في ع: وهذا، وفي ح: وكذا. (6) كذا في ع، وفي ح: وأونس به. (7) المدونة: 4/ 456. (8) في المدونة: اليتيم. (9) في ع وح: وتداولتها. (10) كذا في ع، وفي ح: يترادان. (11) المدونة: 4/ 452. (12) كذا في ع، وفي ح: وفي رواية. (13) كذا في المدونة، وع، وفي ح: ويترادان. (14) سقط من ح. (15) كذا في ع، وفي ح: الأثمان والربح.

BAB 7

باب رشد المحجور ورفع الحجر

The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction from a minor upon reaching maturity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1944

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Lifting Interdiction from Minors

وقوله في المسألة "احتلم ولم ير منه وليه إلا خيرا" [5]. استدل بها بعضهم على أن نفس الرشد لمحجر [93] لا يخرجه من الحجر، إلا الإطلاق. وعلى ما ذهب إليه الجمهور. وليس هذا ببين [6] من قوله في الكتاب؛ لأنه لم يقل: وعلم رشده. وإنما [7] قال: لم يعلم إلا خيرا. أي لم ير سفها. ويدل عليه قوله بعد، "فدفع إليه ذهبا ليختبره [8] بها، أو يعرف حاله" [9]. وهذا يدل أنه لم يحقق رشده، ولم يذهب إلى خلاف في هذه المسألة إلا بعض المتأخرين. وهو عبد الرحمن (بن) [10] سلمة الطليطلي [11]. فقال: لا يكون الوصي أقوى من الأب، وإذا مضى بعد [12] البلوغ سنة ولم يظهر له سفه مضت أفعاله. (1) انظر النكت والفروق لعبد الحق الصقلي كتاب المديان. (2) في ح: أو ثقة. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: هو. (5) المدونة: 5/ 223. (6) كذا في ع وح، وفي ق: بينا. (7) في ح: أنه. (8) كذا في ع وح، وفي ق: يتجر. (9) نص المدونة (5/ 223) كما يلي: بيد أحد ولقد سئل مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم لا يعلم منه وليه إلا خيرا فأعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره بها وأذن له في التجارة ليختبره بذلك أو ليعرف حاله. (10) في ع: بن أبي. (11) أبو مطرف عبد الرحمن بن سلمة: فقيه طليطلة وحافظها ومفتيها، أخذ عن أبي بكر بن زهر وطبقته، حدث عنه أشياخنا أبو محمد بن أبي جعفر، وكان رحل إليه وتفق به، روى عنه أيضا القاضي أبو الأصبغ بن سهل غير شيء من فتاويه. توفي ببطليوس سنة 478 هـ. (المدارك: 8/ 150، الصلة: 1/

327) . (12) في ح: هذا.

Mas'alah: When does a son leave his father's guardianship after reaching puberty?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1946

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Guardianship and Release of Orphans

قال ابن العطار: تقديم الأب على هذا أولى من غيره. وأنه لا يخرج من ولاية أبيه إلا بعد مضي عام بعد بلوغه. وقاله غيره: إذا كان بحرارة [6] بلوغه. وذهب غيرهم إلى أنه لا يسفهه أبوه بعد البلوغ إلا بما يثبت عند الحاكم.

BAB 8

باب تصرفات المحجور عليه

The Chapter on Transactions of the Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of orphans?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2117

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

وقال في مسألة الشفعة هنا في الوصي: "لا ينبغي إلا أن يكون لذلك وجه" [1] وفسره بما فيه غبطة للمحجور (عليه) [2] قال [3] بعضهم: يظهر من هذا أن فعل الأب محمول على النظر، حتى يظهر خلافه. وفعل الوصي (محمول) [4] على غير النظر حتى يظهر النظر، وهذا إنما هو في الرباع خاصة. كما [5] قال أبو عمران، وغيره. وأما غير الرباع فهو [6] محمول [7] على النظر حتى يتبين خلافه. قال أبو عمران: وهو [8] معنى ما في كتاب محمد. وما في المدونة يفسره. وقال أصحاب الوثائق [9]: ابن العطار [10] وغيره، نحو ما تقدم من التفريق بين الأب، والوصي. لكنهم لم يفرقوا بين الرباع، وغيرها. قالوا فإن لم يوجد من يشهد لهم بالنظر جاز بيعهم. وحملت أفعالهم على [النظر و] [11] التمام. حتى يثبت خلافه. كذا قال ابن العطار. وفى الكلام تناقض. فانظره. فأي [12] فرق (إذا) [13] بينه وبين الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying from his minor son's wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

قال عياض: ومسألة: "إذا اشترى الرجل من مال ابنه الصغير" [1] هي عند ابن عتاب

موقوفة. وقال: طرحها ابن القاسم، وثبتت لابن وضاح، وابن باز.

Mas'alah: What does the phrase 'idribu bi-amwal al-yatama' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 630

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Basis of Legal Interdiction

وقوله [5]: "اضربوا بأموال اليتامى" ، أي اتجروا بها، قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the end of paternal guardianship upon a child's puberty in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 804

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

ناحيته سفها فيمنعه ". ظاهر قول مالك وظاهر مسألة البكر إذا بنى بها ثم طلقت أن بمجرد [1] البلوغ في الذكران ومجموعه مع الدخول في الإناث يخرجهم من [2] الولاية. وهي رواية زياد [3] عن مالك أن البلوغ فيهما بمجرده يخرجهما من ولاية الأب." قال شيوخنا: ومعناه فيمن علم رشده منهما أو جهل حاله، لا من علم سفهه. وأما ابن القاسم فيقول خلافه وأنه لا يأخذ الولد ماله حتى يعلم منه الرشد إلا ما وقع له هنا. وكذا تأول ابن أبي زيد [4] المسألة المتقدمة، قال: يذهب بنفسه لا بماله، وهذا هو ظاهر الروايات عن مالك وابن/ [خ 154] القاسم في "المدونة" وغيرها في غير موضع [5]. واستحسن بعض الشيوخ ألا يخرج من ولاية أبيه حتى يمر به [6] بعد بلوغه عام. ومشهور قول مالك في "المدونة" و "الموطأ" [7] وغيرها

[8] أن البكر لا يخرجها من ولاية الأب بعد البلوغ إلا الدخول ومعرفة صلاح حالها. ومعناه عندهم أنها لا تعرف سفيهة [9]. واستحب في كتاب ابن حبيب مرور سنة بعد الدخول [10]. وقيل عنه: ما لم تعنس، على ما في رواية عبد الرحيم [11]، (1) في خ وق وع وس: مجرد. (2) في ق: عن. (3) وهي في التوضيح: 177/ أ (باب النفقات) ، والمناهج: 2/ 332. (4) وهو في التوضيح: 177/ أ (باب النفقات) . (5) وانظر الموازنة بين رأي مالك وابن القاسم في "التوسط" لأبي عبيد الجبيري: 2/ 74. (6) في ق: عليه. (7) في النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما. (8) في ق ول: وغيرهما. (9) كذا في ز ول وع وس وفي خ وق: بسفه. (10) وقوله في المنتقى: 3/ 274. (11) هو عبد الرحيم بن خالد بن يزيد الكندي المصري أبو عمرو، أول من قدم مصر =

Mas'alah: What is the distinction between guardianship over a child's person and property in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 805

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وقاله ابن القاسم في بعض روايات كتاب الكفالة. وقيل [1]: حتى يمر بها في بيتها سنة بعد الدخول وإن علم رشدها، وهو ظاهر قول يحيى بن سعيد في "المدونة" وقول مطرف [2] في "الواضحة" . وقيل غير هذا مما هو معروف من الخلاف بين أصحاب مالك المتقدمين والمتأخرين. وكذلك فيمن لا ولاية عليه منهما لا نطول بذكره لوجوده، وإنما ذكرنا هنا ما يخرج من الكتاب نصا أو ظاهرا، وقد ذكرنا منه

بعضا [3] في كتاب النكاح الثاني. وقال بعض الشيوخ: الفرق بين النفس والمال أن الغالب الشفقة على النفس، فلم يعترض في ذلك، والمال يحتاج إلى اختبار ومعرفة بالتصرف فيه بما يظهر منه خبر ذلك، فلم يمكن منه حتى يظهر منه ما يوجب ذلك. وجعل ظهور السفه منهما بعد بلوغهما يبقي [4] حكم الولاية عليهما من غير نظر سلطان في ذلك ولا حكمه/ [ز 82] . قال بعضهم: وهو مثل قوله فيمن تبين سفهه بعد رشده أنه يكون سفيها محجورا في الحكم وإن لم يحجر عليه قاض، وهو أصل مختلف فيه. وقول غير [5] ابن القاسم في صمت البكر [6]: "إذا كانت تعلم أن" = بمسائل مالك ورواية الموطإ، وعنده تفقه ابن القاسم قبل رحلته لمالك. قال ابن بكير: بلغني أن مالكا يعجب به، وكان فقيها. قال الشيرازي: كان من أقران ابن أبي حازم ومن نظرائه. توفي بالإسكندرية 163 (انظر المدارك: 3/ 54 – 55 وطبقات الشيرازي: 149) . ونقل روايته هذه في "أحكام أبي المطرف الشعبي" : 472. (1) نحو هذا لابن نافع، وروى مثله ابن مزين عن عيسى كما فى المنتقى: 3/ 273. (2) ذكره عنه في المقنع في علم الشروط لابن مغيث: 48. (3) كذا في ز مصححا عليها، وفي خ وق ول: شيئا، وفي ع وس: منه شيئا. (4) كذا في ز وق ول وع وس، وفي خ: ينفي، وقد يقرأ في ع: فبقي. (5) في التوضيح: 4/ ب: هذا نص قول مالك في رواية ابن مسلمة. (6) 157/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman under guardianship allowing her husband to live in her house?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 871

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

وانظر قوله هنا: "إذا رضيت" فلم يجز ذلك للوصي إلا برضاها مخافة الفراق وللرغبة فيه، فقد يحتج به في مسألة: إذا ذهبت المحجورة لتسكن [6] زوجها معها في دارها أو إنفاقها على نفسها رغبة في الزوج ومخافة طلاقه وغبطتها به، وأنه إن فارقها رجعت تسكن دارها وتنفق على نفسها وتعدم ما ترغبه من زوجها [7]، وأن ذلك لها إذا طلبته على ما أفتى به شيوخ (1) المدونة: 2/ 237/ 11. (2) المدونة: 2/ 237/ 11. (3) المدونة: 2/ 237/ 10. (4) في ق: بما. (5) انظر في هذا التفريع: 2/ 51، والمناهج: 2/ 192. (6) كذا في ز وع وم، وفي خ: لسكنى، وفي ق: إذا رغبت المحجورة بسكنى، وفي س: رضيت المحجورة لتسكن مع زوجها. (7) علم في ز على: "من زوجها" ، وكتب بالحاشية: "المعلم عليه درس في الأصل، وكأن الموضع – على ما يظهر – لا يسع تلك الكلمة، وغاية ما كان يسع منه، وموضع الهاء من" ترغبه "درس أيضا" .

الأندلس، وبه أفتى أبو القاسم بن عتاب [1] وقاله شيخانا [2] هشام بن أحمد الفقيه [3] والقاضي محمد بن حمدين [4] وغيرهم. وهو الذي يوجبه النظر. ولم ير ذلك يجوز في إسقاط النفقة أبو المطرف الشعبي [5] وقال: يلزم على هذا فيما طلب من مالها أن يسوغ له إذا ساعدته وخشيت فراقه إن لم تفعل [6]. قال القاضي – رحمه الله: وهذا لا يلزم، والفرق بينهما أنها تقول في الوجه الأول: أنا إن فارقني رجعت آكل مالي وأسكن داري/ [ز 102] ولا أتزوج سواه، فسكوني [7] الآن داري وأكلي مالي مع زوج [8] أرغب فيه (1) هو عبد العزيز بن محمد بن عتاب بن محسن – أخو أبي محمد شيخ القاضي عياض – قال عنه ابن بشكوال: روى عن أبيه كثيرا من روايته وأجاز له سائرها. كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه بصيرا بالفتوى صدرا في الشورى، عارفا بعقد الشروط وعللها، وكانت له عناية

بالحديث. فاضلا متصاونا وقورا معظما عند الخاصة والعامة، توفي 491 وصلى عليه أخوه أبو محمد (انظر الصلة: 2/ 542 – 543) . (2) في ق: أشياخنا. (3) هو أبو الوليد المعروف بابن العواد، أحد مقدمي فقهاء قرطبة ومفتيها في وقته في الخير والعلم والفقه والإتقان. حافظ للرأي مقدم فيه على جميع أصحابه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وابن الطلاع وأبي علي الجياني. شرع في جمع كتابي ابن عبد البر التمهيد والاستذكار فأعجلته عنه المنية. قال المؤلف: لقيته بقرطبة وقرأت عليه في داره ... توفي 509 (انظر الغنية: 217 والصلة: 3/ 340) . (4) في ق وح: حمديس. والمقصود: ابن حمدين، وقد حكاه عنهم المؤلف في مذاهب الحكام: 226. وسبق التعريف به. (5) عبد الرحمن بن قاسم المالقي، قال عنه المؤلف: سمع المأموني السبتي في المرية وتفقه عنده، وأجازه القاضي يونس بن عبد الله. أخذ عنه شيخنا أبو عبد الله بن سليمان – ابن أخت غانم –. كانت له عند المرابطين وجاهة ومكانة، ولي قضاء بلده غير مرة، وتوفي 497 (انظر المدارك: 8/ 186 – المختصر – والصلة: 2/ 507) . (6) في ح وس: يفعل، وانظر أحكام الشعبي: 437. (7) في هامش ز أن خط المؤلف: فسكوني، وأصلحها الناسخ: فسكناي، وهو ما في خ. وكانت في ق: فسكوني، ثم أصلحت أيضا: فسكناي. وهو ما في ح وم وس وع والمناهج: 2/ 533، ونقل ابن المؤلف في مذاهب الحكام: 226 هذا النص عن التنبيهات بتصرف، وعبر عن هذه الجملة بقوله: فلأن أسكن داري. (8) في ق: زوجي، وهو ما في ح وم وس وع والمناهج.

أولى بي [1]. وغير ذلك من مالها باق لها طلقت أو بقيت.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building to remove a pillar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1453

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وفي كتاب القاضي إسماعيل [1] عن مالك: أن له ذلك ولو كان عليه قصور لهدمها إن لم يستطيعوا إخراجه إلا بهدمها، ولعل هذا فيما تعطل [2] وخرب منها، أو هو محتاج إلى التجديد، أو يقال: إن ثمن هذا العمود ونفعه [3] أكثر من غلة ما بني عليه، أو قيمته، أو أنه يرد بناؤه ببعض [4] ثمنه، وإلا فلو علم بمن [5] يفعله لغير هذا لضرب [6] على يديه، وحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing from an orphan's property and returning it to the market in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1821

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وقوله [3] فيما اشترى الوصي [من] [4] مال اليتيم يعاد في السوق [5] يدل أن النظر فيه يوم الحكم وإن اختلفت) [6] الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for a formerly interdicted person who has reached maturity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1878

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

ثم اختلفوا إذا رشد المحجور فقام بحقه، وقد مات وصيه، هل يحلف الآن، وذلك مثل الجارية البكر، أو المحجورة يموت زوجها، أو يموت أبوها، أو وصيها، ثم ترشد. فذهب بعضهم إلى أنه لا يمين عليها، إذ لم تجب عليها قبل. وتأخذ حقها الآن بغير يمين. وهو مقتضى فتوى الشيوخ في أحكام ابن زياد [7]، عند بعض المتأخرين. وإليه ذهب ابن بسام القاضي [8]. قال: إلا أن يدعي عليها علمها بقبض الوصي، أو الأب ذلك فتحلف. (1) كذا في: ع، وفي ح: الوجوه. (2) قاضي القضاة، أبو العباس بن ذكوان، اسمه عبد الله بن هرثمة بن ذكوان، كان فقيها عالما بمذاهب المالكية، ذا عفاف ونزاهة، وبراءة من الريبة، وكان من جلة أصحاب ابن زرب. توفي 413 هـ. (المدارك: 7/ 166 وما بعدها) . (3) سقط من ع وح. (4) في ع: عليهم، وفي ح: لهم. (5) كذا في ع، وفي ح: وحكاها. (6) في ع وح: له. (7) أبو جعفر، أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي، صحب ابن عبدوس، ومحمد بن تميم القفصي، وأبا جعفر الأيلي وغيرهم. قال أبو العرب: كان عالما بالوثائق، وضع فيها عشرة أجزاء، أجاد فيها، وله كتاب في أحكام القرآن، عشرة أجزاء أيضا، وله كتاب في مواقيت الصلاة. توفي سنة: 319 هـ. (المدارك: 5/ 112 – 114) . (8) محمد بن أيوب بن بسام: من أهل مالقة، وكبير فقهائها، ومن مشاهير بيوت العلم والقضاء بها، أخذ عن ابن المكوي وطبقته، وولي قضاء بلده. (المدارك: 8/ 95 – 96) .

Mas'alah: What is the relationship between legal competence (rushd) and probity ('adalah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1900

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

قال بعض شيوخنا: ظاهره أن من شرط الرشد العدالة. ومعناه عندي الرضى في أحواله، لا عدالة الشهادة. وقد اختلف في هذا.

Mas'alah: What is the Madinan view on the definition of rushd (legal competence) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1900

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

فمذهب [2] المدنيين: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، أن الرشد في الدين، والمال معا. وإن كان حسن النظر في ماله، وهو يشرب الخمر فليس برشيد [3]. ولا يخرجه [4] ذلك من الحجر. وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on rushd (legal competence) being limited to financial prudence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1900

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وذهب ابن القاسم (إلى) [5] أن الرشد في المال خاصة، فإذا ظهر منه حسن النظر فيه استحق الإطلاق [6] من الحجر، وإن كان خبيثا فاسقا، إذا كان لا يبذره في ذلك، ولا يحجر على مثل هذا. أو إن كان له مال أخذه.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the removal of guardianship based on financial prudence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1900

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وقال أصبغ مثله. وقال أصبغ أيضا: إذا كان حسن النظر لماله، وفيه بعض الاستتار مستويا، خرج من الولاية. وإن كان ظاهر الفسق والفساد لم تقطع عنه الولاية. واستحسنه ابن مزين [7].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'hajr' (legal interdiction) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1931

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Basis of Legal Interdiction

ومعنى "سخموا [1] وجهه" [2]، أي سودوه [3]، والسخام بضم السين: دخان القدر [4] الملتصق [5] بها. (1) كذا في ع، وفي ح: يسخنوا. (2) المدونة: 5/ 203. (3) كذا في ع، وفي ح: يسودوه. (4) السخام بضم السين سواد القدر، كذا في مختار الصحاح، ولسان العرب: سخم. (5) كذا في ع، وفي ح: الملتزق.

كتاب المديان والحجر [1] والتفليس [2] [معنى] [3] الحجر: المنع، قال الله تعالى: {حجرا محجورا} [4] أي حراما، لا يباح. ومنه حجرة الدار. لأنها حجرت، أي منعت. وسمي العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who reaches puberty but is not yet deemed mature?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1942

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وانظر قوله في باب "اليتيم يحتلم ولم يؤنس منه الرشد: لا يجوز له [في ماله] [5] بيع، ولا شراء، ولا هبة، ولا صدقة، ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد. فما وهب، أو تصدق، أو أعتق قبل أن يؤنس منه الرشد، ثم أنس منه الرشد فدفع إليه ماله فلا يلزمه ذلك العتق، ولا تلك الصدقة، ولا تلك الهبة، بقضاء. ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه، فأجاز ما صنع جاز. والصدقة والهبة لغير الثواب كالعتق. واستحب له أن يمضيه" [6]. كذا جاء في المدونة. وظاهره راجع إلى العتق، وما أشبهه به من الصدقة، والهبة بغير [7] ثواب. وعلى الجميع اختصرها [8] المختصرون. فإنه يستحب له أن يمضي ما فعله. وفيه نظر. والصحيح سواه. ولا يستحب له أن يمضي إلا ما كان فيه (1) في ح: إسماعيل القاضي. (2) في ح: وإن. (3) في ح: فإنه. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق وح. (6) المدونة: 5/ 221. (7) في ع وح: لغير. (8) في ع وح: اختصره.

Mas'alah: Is it recommended for an orphan to ratify his previous charitable acts after reaching maturity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1943

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

قربة، وأما [1] بينه وبين العباد مما لم يعد [2] به قربة [3]. فأي استحباب له في هذا [4]. وكذا جاء منصوصا في سماع أشهب، على ما تأولناه.

Mas'alah: Who has the authority to place a legal interdiction in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1945

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Conditions for Imposing Interdiction

وقوله: "في تحجير صاحب (الشرط) [8] الذي سمعناه [9] من مالك [10]، أن القاضي هو الذي يجوز حجره، والقاضي أحب إلي" [11]. أحب ها هنا على الوجوب. وقد قال شيوخنا: إن الحجر مما يختص [12] به القضاة، دون سائر الحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a father placing his adult son under interdiction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1945

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

وقوله: "في رواية ابن وهب بعد هذا، في الرجل يريد أن يحجر على ولده الكبير، لا يحجر عليه إلا عند السلطان. فيوقفه للناس، ويشهد عليه،" (1) قال الجبي: عن نتن يقع فيه: أي ضلال وبهتان يقع فيهما. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 98) . (2) المدونة: 5/ 224. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، والإمام أحمد في مسند بني هاشم بلفظ: عن شر يقع فيه، وله أيضا في مسند بني هاشم بلفظ: عن شيء يقع فيه. (3) سقط من ق. (4) سقط من ح. (5) في ع: ولولا. (6) المدونة: 5/ 224. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) في ح: سمعنا. (10) في ح: من ذلك. (11) المدونة: 5/ 225. (12) في ح: يخص.

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by an interdicted person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1946

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a spendthrift before interdiction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1946

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

دليل [2]: أن أفعال السفهاء قبل الرد على الجواز. وهي رواية المدنيين عن مالك. وقول [3] أكثرهم وكبرائهم. خلاف قول ابن القاسم وغيره مما هو معلوم من خلاف في المسألة.

Mas'alah: Can a father place his son under interdiction without a judge's ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1946

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Conditions for Imposing Interdiction

ويخرج من هذه المسألة أيضا أن للأب أن يحجر على ولده عند السلطان. وجعل له التحجير عليه، دون إثبات [4] ما يجب ذلك، وحكم السلطان به، وهذا فيمن لم يثبت رشده قبل ذلك. وكان مجهول الحال. وقام أبوه بقرب بلوغه، ولم تطل [5] مدته. وقد اختلف في هذا.

Mas'alah: Does puberty itself remove legal interdiction or is proof of sound judgment required?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1946

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وقد اختلف الشيوخ في هذا قديما. وهو أصل الخلاف. هل نفس البلوغ يخرجه من الحجر؟ أو إصلاح الحال؟ وقد مضى من هذا في أول النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who is foolish and weak in mind?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1990

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

[100] وقوله في ذات الزوج: "إن كانت سفيهة، ضعيفة في؛ عقلها، لم يجز لها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing for an orphan in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2010

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

ولإبراهيم [1] بن قاسم [2] في كتاب ابن سهل، و (لغير) [3] العسال في رواية القرويين، فذلك له [4]. وقال أبو عمران: وعلى الرواية الأولى يستقيم نسق [5] كلامه [6]: "إلا أن يكون سلف [7] لليتيم من غيره" [8] وأما الرواية الثانية فيكون هذا استئناف كلام لسحنون مخالفا [9] لما تقدم لابن القاسم، ومصلحا للمسألة، وعلى الرواية الثانية أضرب عن كلام ابن القاسم، وأصلح المسألة (على رأيه) [10].

Mas'alah: What is the ruling on possession by a minor or a foolish person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2255

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[ثم] [11] قال: وقال غيره [12] "ألا ترى أن السفيه والصغير [13] لهما وقت يقبضان إليه" [14]. إلى آخر المسألة. كذا في كتاب (1) انظر النوادر: 12/ 143. (2) كذا في ع وح، وفي ز: ما قال. (3) المدونة: 6/ 128. (4) كذا في ع وز، وفي ح: معا. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) كذا في ز وح، وفي ع وق: العين. (8) المدونة: 6/ 130 - 131. (9) ساقط من دار صادر، وثابت في دار الفكر: 4/ 334. (10) كذا في ز وح، وفي ع وق: وعلم. (11) سقط من ق وع وح. (12) ساقط من دار صادر ودار الفكر. (13) في ع وز وح: الصغير والسفيه. (14) المدونة: 6/ 131.

ابن سهل، وابن عتاب، وهي رواية الدباغ، والأبياني، ووقع في بعض النسخ مكان غيره. قال [1] سحنون [2].

Mas'alah: What is the ruling on a father giving from his minor son's wealth or marrying with it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2271

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

ومن وهب من مال ابنه الصغير [8]، وإذا تزوج بمال ابنه الصغير، أن قيمتها على الأب، ولا سبيل للابن إليها، وإن كان كبيرا أخذ ماله حيث وجده [9].

Mas'alah: What is the ruling on returning an orphan's property to the market?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2324

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وقال [8] في المجموعة: يعاد إلى السوق [9].

KITAB 61

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب الصلح عن الإقرار

The Chapter on Settlement after Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on acknowledgment (sulh 'ala iqrar)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1659

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Settlement Based on Acknowledgment (Sulh 'ala Iqrar)

فالصلح على الإقرار معاوضة صحيحة، يدخل فيه جميع ما يدخل في جميع البياعات، من صحة، وعلة، وفساد، لأن بإقراره ارتفع أمر الخصام، (1) المدونة: 4/ 360. قال ابن عرفة في تعريف الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. (شرح حدود ابن عرفة: ص: 439) . (2) انظر المعونة: 2/ 1191 (3) أبو بكر بن الجهم: هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي، سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وغيرهم؛ روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، وغيرهم. له عدة كتب، منها: الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة الذي بلغ حجمه خمسون كتابا، ومسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وغيرها؛ توفي سنة: 329 هـ، وقيل: 330 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 5/ 19 – 20، والديباج: 2/ 185 – 186، وشجرة النور، ص: 78 – 79) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the debtor admits the debt versus when he denies it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1663

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Mixed Settlement Involving Admission and Denial

وظاهره: أن كل واحد منهما مسلف لصاحبه [2]، ليسلفه. فمالك راعى الأصول الثلاثة التي قدمنا في مسألة الكتاب. وشرط فيها إذا كان مقرا، لأنه إذا أقر ثم أخره فهو محسن، فاعل معروف، ولم تبق تهمة في حقهما، ودليل قوله أنه إن كان منكرا لا يجوز، وإلا فما فائدة قوله: إن كان مقرا شرطه ذلك. وهو نص ما له [3] في العتبية، وغيرها.

BAB 4

باب الصلح عن الإنكار

The Chapter on Settlement after Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) based on pure denial in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1662

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Definition and Ruling of Settlement upon Denial

وذلك في مسألة الصلح على الإنكار المحض [1]، مثل أن يدعي عليه عشرة دنانير، فينكره فيصالحه منها على مائة درهم إلى أجل، فإن هذا في حق المدعي لا يجوز، والمدعى عليه يقول: لم يكن له علي شيء، وإنما افتديت بما دفعت عن اليمين الواجبة علي، فمالك وأصحابه يفسخون هذا، وأصبغ يمضيه [2].

Mas'alah: What is an example of settlement (sulh) after denial with deferred payment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1662

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Settlement Involving Deferred Payment or Currency Exchange

ومثاله مسألة الكتاب "في مدعي مائة درهم على رجل وهو ينكرها [5]، فصالحه منها على خمسين إلى شهر" [6] أو على تأخير جميعها، لأن كل واحد يقول: لا حرام فيما فعلت. المدعي يقول: أخرت أو حططت [7]، وأخرت حقي بغير عوض. والمدعى عليه يقول: افتديت من يمين [8] وجبت بشيء أخذته [9] دون عوض، وظاهره أن المدعي سلف لنفع اجتره [10]، وهو خوف قلب اليمين عليه، أو مخافة أن يحلف [له] [11] الآخر، فيذهب ماله [12]. (1) قال ابن حزم: لا يحل الصلح البتة على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه، ولا إقرار ولا على إسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مقر على غيره. (المحلى: 8/ 160) . (2)

المقدمات: 2/ 518 – 519. (3) في ع وح: ظاهر. (4) المقدمات: 2/ 519، البيان والتحصيل: 14/ 210. (5) في ع وح: ينكر، وهي ساقطة من المدونة .. (6) المدونة: 4/ 364. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أخذت وحططت. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بيمين. (9) كذا في ع وح، وفي ق: على شيء أخذته. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أجره. (11) سقط من ق. (12) النوادر: 7/ 171.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on settlement after denial?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1663

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Objections and Scholarly Disputes

وقال ابن القاسم: أنه لم يسمع منه في الإنكار، وأجازها في الإنكار [4] على أصله المتقدم في مراعاة الصحة في حق كل واحد منهما على انفراده. فالمنكر يقول: ألزمت نفسي لدفع الخصام ما لا يلزمني، ودفعت عني مظلمة بيمين الدعوى بما أعطيت. والمدعي يقول: أخرت [5] لئلا يجحدني فيظلمني، أو يرد علي اليمين فيوجب علي ما يشق علي مما لا يلزمني، فإنما أخرت [6] لدفع مظلمة، وذلك جائز لي، فلم أسلف لأستجر نفعا.

BAB 5

باب الصلح في الأموال والديون

The Chapter on Settlement in Property and Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) between two debts of the same type?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1570

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Muqassah (Set-off) of Debts: General Rulings

وقوله في هذه المسألة "له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه، إلا أن تكون [1] له بينة على هلاكه" [2] يدل على المقاصة فيما بين الرجلين، لكل واحد منهما دين على صاحبه، من جنس واحد، وقد مر من هذا في الصرف وفي المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on settling the value of a defect in a slave with deferred payment in a different currency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1664

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh with Deferred Payment and Currency Exchange

ثم قال: "(فلما) [1] فسخا [2] قيمة العيب من الذهب في دراهم إلى أجل كان ذلك الذهب [3] بالورق إلى أجل" [4]. هذا [كلام] [5] فيه تجوز، ولفظ له [6] تأويل، لأنه ذكر قيمة العيب، وقيمة العيب [لم تملك] [7] بعد (مع) [8] قيام العبد [9]. وظاهر الكلام وجوبها، وقد اعترضها سحنون. وقال: أي قيمة وجبت في العيب والعبد قائم، وإنما معنى المسألة لمن يريد توجيه صحتها أن البائع قد كان انتقد الثمن، فلما وجد المشتري العيب كان له الرد، وأخذ دنانيره [10]، فلما اصطلحا بما ذكر، فكأنه أخذ العبد ببعض الدنانير، وفسخ ما قابل العيب في دراهم إلى أجل فهو معنى قوله: قيمة العيب، أي ما كان يقع له من الثمن، أو القيمة لو قوم.

Mas'alah: What is the ruling on settling the value of a defect in a slave after the slave has perished?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1664

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh in Cases of Defects and Claims

وقوله في مسألة "فوات العبد فصالحه في قيمته بدنانير أو دراهم أو عروضا [11] نقدا فلا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب" [12]. وهذا أصل فيه تنازع في المستخرجة وغيرها. وفي كتاب محمد لمالك: أنه يجوز، وإن لم يعرفا قيمة العيب [13]. (1) سقط من ح. (2) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: فسخ. (3) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: كذلك على أن الذهب. (4) المدونة: 4/ 360. (5) سقط من ق. (6) في ح: فيه. (7) سقط من ق. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: العيب. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الدنانير. (11) في المدونة وح، وفي ع: أو عرضا، وفي ق: أو عروض. (12) المدونة: 4/ 360 – 361. (13) النوادر: 7/ 181 – 182.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with heirs regarding the deceased's estate when a child claims against a business partner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1669

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh in Inheritance and Heir Disputes

وقوله في باب مصالحة الورثة عن مال الميت "لو هلك رجل بينه وبين رجل خلطة فادعى [7] عليه ولد الهالك" [8] هذا أصله في الكتاب، في (1) يقصد باب

مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة. (المدونة: 4/ 362) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: أشار. (3) في ع: وافترقا الشريكين هكذا، وسقطت كلمة الشريكين من ح وق. (4) المدونة: 4/ 364. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: سواء. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وادعى. (8) المدونة: 4/ 365.

Mas'alah: What is the dispute regarding returning like or value for measured and weighed goods in settlement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1673

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh Involving Food and Commodities

واختلف تأويل الشيوخ على هذا، فيما يكال، أو يوزن.

BAB 6

باب الصلح في الدماء والجنايات

The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settlement in cases of intentional injury and retaliation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 106

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement for Intentional Wounding

– في ك: في "الصلح من جناية العمد" : فكذلك القصاص، والنكاح قبض ذلك وحده لا يجوز له الأخذ بغير شيء فكذلك لا يجوز له الأخذ بالغرر، فليس المرسل لما في يديه كالآخذ. 3/ 358.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for wrongful killing before the heirs take an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1673

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement Before Liability is Established

وقوله "في الذي أقر بقتل خطأ وصالح أولياء المقتول على مال دفعه إليهم قبل أن يقسموا وتجب على العاقلة الدية، وهو يظن أن ذلك يلزمه (أرى ذلك جائزا) [4]" [5]، فمذهبه [6] هنا أن الدية في الإقرار على العاقلة بقسامة [7]، وأنه شاهد ما لم يتهم بغنى [8] ولد المقتول، على ما فسر في (1) سقط من ع وح. (2) في ع: الاختلاف وسقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 369. (6) في ح: أن مذهبه. (7) كذا في ع وفي ح: بالقسامة. (8) في ح: لغناء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation in lieu of qisas in a settlement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1954

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement for Intentional Homicide

عوضه وإن كانت لمنافعه فجائز. كالنكاح، والخلع. ودفعه القصاص عنه أولى بالجواز من دفعه في الخلع، والنكاح. وتأول معنى مسألة الصلح (أنه) [1] [إذا] [2] أراد ولم يفعل [3]. ولو فعل مضى كما قال هنا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for accidental killing with a share of property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2118

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement for Accidental Homicide

وقوله: "في الصلح من دم خطأ بشقص: إن كان من أهل الإبل أخذ الشفيع الدار بقيمة الإبل" [7]. قال بعضهم: معناه يقوم [8] الآن على أن يقبض [9] إلى آجالها في الدية [10]. ويقبض [11] (القيمة) [12] الآن نقدا. وهو تأويل سحنون في كتاب ابن عبدوس. وقاله عبد الملك. وكذا مذهبه فيمن اشترى بثمن مؤجل أنه يباع بعرض [13]. وقيل: قيمتها عنده كما قال في الكتاب على أجلها. ومتى [14] حلت سنة قومت ثلث الإبل نقدا حينئذ، وقبضت. واعترض هذا سحنون وغيره. وقال: هذا من بيع الدين بالدين. وحكي عن سحنون أيضا ويحيى بن عمر (1) المدونة: 5/ 440. (2) المدونة: 6/ 85. (3) كذا في ع، وفي ق: الهبات، وفي ح: في الكتاب. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: هنا. (6) في ع وح:

حتى. (7) النص مختصر من المدونة: 5/ 441 – 442. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تقوم. (9) كذا في ع وح، وفي ق: تقبض. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أجل ما في الدية. (11) في ح: وتقبض. (12) سقط من ح. (13) النوادر: 11/ 169. (14) في نسخة الذخيرة: وقيل: متى حلت سنة قوم ثلث الإبل. (الذخيرة: 7/ 325) .

أنه (إنما) [1] يأخذ بمثل الإبل على آجالها [2] لا بقيمتها، لأنها أسنان معلومة، موصوفة. قالوا: ولا يصح أن تقوم الآن الإبل على أن تؤخذ القيمة على آجالها. وقول [3] عبد الملك وسحنون إذا كانت الدية عينا قومت [4] العرض [5] نقدا على أن تقبض [6] على آجالها [7]. قال سحنون: ثم يقوم [8] العرض بعين، وبه يشفع. وقال عبد الملك: بل يشفع بالعرض الذي قوم به [9]. [121] وأشهب يقول كقول ابن القاسم: أنه لا قيمة في العين، وإنما يشفع بمثل الدين، أو يترك، / وعلى قولهم هذا يجب إذا كان الشفيع عديما أن يأتي بحميل ثقة، كما قال فيمن اشترى بالدين يشفع فيه، فإن لم يأت بحميل ثقة [10] فعلى قوله في كتاب محمد: لا شفعة له. وعلى ما قال ابن نافع: له الشفعة ما لم ينقض أجلها [11].

BAB 7

باب فسخ الصلح

The Chapter on Annulment of Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the ruling on a defective settlement relate to sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1660

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Defects Invalidating Settlement Agreements

وما انعقد فيه من فساد لم يمض منه إلا ما يمضي من مكروه البيوع، إذ هو (بيع) [3] حقيقة، ومعاوضة صريحة. فكذلك [4] ما وقع به [5] الصلح، من دعوى على إقرار، وإنكار مختلط [6]، كالمقر ببعض [7] حق، وهو منكر لبعضه، وأما على الإنكار المحض، فها هنا يختلف أصل قول [8] مالك، وابن القاسم.

Mas'alah: Is silence considered equivalent to admission in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 201

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

قاعدة: هل حكم السكوت حكم الإقرار؟ قال عياض في كتاب "الصلح" : وحكم السكوت حكم الإقرار على قولهما معا. وقال ابن رشد في كتاب الدعوى في "الصلح" : لا خلاف أن السكوت ليس برضى, لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ ورجح كونه ليس بإذن بقوله عليه السلام في البكر: "إذنها صماتها" فدل ذلك على أن ذلك خاص بها [6]. (1) قواعد المقري: القاعدة: 584، ص: 274. (2) القرافي: الفرق: 56، 1/ 26، 27. (3) القاعدة 92 من قواعد الونشريسي إيضاح المسالك: ص: 348. (4) انظر: إيضاح المسالك ص: 348، وما بعدها. (5) انظر: القاعدة: 938 من قواعد

المقري، والقاعدة: 91 من قواعد الونشريسي إيضاح المسالك: ص: 346. (6) انظر: إيضاح المسالك ص: 375.

Mas'alah: Who owns treasure found in a house acquired by treaty in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 650

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

وقوله [5] فيمن وجد ركازا في دار صلحي – وهو من غير الذين صالحوا: إنه "للذين صالحوا على تلك الدار، وليس لرب الدار فيه شيء" ، فدليل هذا خلاف دليل ما قبله ومثل قول مالك أنه لبائع الأرض [6]، قاله بعض القرويين [7]. وقال بعض الأندلسيين: يجب – على أصله – أن يكون للذي له الدار يوم الصلح لا يشركه فيه من صالح معه. وقد قال في كتاب محمد [8]: إنه لرب الدار ولم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement exceeding the inheritance share in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 982

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وقوله [6]: "وقال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه لم يجز" ، كذا عند ابن عيسى وأكثر النسخ. وعند ابن عتاب [7]: "قال ابن القاسم وابن نافع" . وكذا في نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's wife being reconciled by his guardian without her receiving half the dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1011

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

وقوله [1] في زوجة الصبي يصالح عليه [2] وصيه أو أبوه ولا يكون لها نصف الصداق. وقع في "الأسدية" وأصل "المدونة" : ولا يكون لها إلا نصف الصداق. ووهمه بعضهم وأصلحه بإسقاط "إلا" . وقد نبه عليه ابن أبي زمنين وأبو عمران وغيرهم. وقد يحتمل الصحة، وهي قولة أخرى في الخلع المبهم مثل قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction that is effectively an iqalah (rescission)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1354

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

لنفسه، وهو إن فعل هذا كانت إقالة، وهما لو صرحا بها لجازت.

Mas'alah: What is the chapter on settlement (Sulh) about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1659

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

كتاب الصلح [1]

Mas'alah: What are the three types of settlement (Sulh) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1659

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

الصلح: معاوضة عن دعوى. وهو على ثلاثة ضروب: صلح على إقرار. وصلح على إنكار. وصلح على سكوت من المطلوب. وهو عندنا جائز في الوجوه الثلاثة. ومنع الشافعي الصلح على الإنكار [2]. وحكاه ابن الجهم [3] عن بعض أصحابنا. ورأى المخالف أنه من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What are the rules regarding the subject matter of a settlement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1660

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

ووجب لصاحبه أخذه إن كان قائما، أو قيمته إن كان فائتا، فيما يلزم ضمانه، أو مثله إن كان ذا مثل، ثم لا يخلو مع قيامه أن يكون غائبا، أو حاضرا، فيجري فيه [جميع] [1] ما يجري في البيوع [2].

Mas'alah: What are the three conditions Imam Malik considers for a valid settlement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1660

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

فمالك يعتبر فيه ثلاثة أشياء: ما يجوز على دعوى المدعي [9]، ومع إنكار المنكر،

وعلى ظاهر [الحكم] [10] فيما اصطلحا عليه. فإذا صحت المعاوضة على الوجوه الثلاثة صح الصلح [11]. على هذا يأتي مذهبه في الكتاب، ويفهم [49] / من قوله: واشتراطه في المسألة التي تأتي بعد هذا بقوله: "إن كان مقرا" [12]. (1) سقط من ق. (2) قال ابن فرحون: والصلح بيع من البيوع إن وقع على الإقرار، وكذا إن وقع على الإنكار عند مالك. (تبصرة الحكام: 2/ 48، مواهب الجليل: 5/ 80) . (3) سقط من ح. (4) في ح: وكذلك. (5) في ع وح: في. (6) كذا في ح، وفي ق: مختلطة. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لبعض. (8) كذا في ع، وفي ق: أصل، وفي ح: قول. (9) كذا في ع وح، وفي ق: المشتري. (10) سقط من ق. (11) وابن القاسم يشترط الأولين فقط، وأصبغ يشترط شرطا واحدا، وهو ألا تتفق دعواهما على فساد. (مبارة على التحفة: 1/ 144) . (12) المدونة: 4/ 364.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on evaluating the validity of a settlement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1661

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

ومذهب ابن القاسم إنما يعتبر الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده، فإذا صح الصلح على ذلك، ولم يكن فيه فساد أمضاه، ولم يلتفت [1] إلى ما يوجبه الحكم [2]، وحكم السكوت حكم الإقرار [3] على قولهما معا [4]، فما وقع من صلح حرام [على الإقرار والسكوت فسخ على كل حال، كالبيوع. وكذلك ما وقع من صلح حرام] [5] في صلح الإقرار، والمختلط بالإنكار، فيصالحه على ما لو انفرد به الإقرار لم يجز، كمن ادعى على رجل طعاما من بيع، ودراهم، فاعترف له بالطعام، وأنكره الدراهم، فصالحه من دعواه على طعام أكثر من طعامه، أو طعام مؤجل، أو

غيره، أو اعترف له بالدراهم، وصالحه على دنانير مؤجلة، أو دراهم أكثر من دراهمه، فكل واحد منهما مصالح بحرام، إذ الصلح فيما جعل [6] فيه إقرارهما، قاله بعض شيوخنا، وهو مما لا يختلف فيه، لأن الحرام [وقع] [7] في حقهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when corruption is expected on one side?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1661

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rulings on Lying for Reconciliation

[قال] [8] وإنما يختلف إذا [كان] [9] توقع الفساد في حق أحدهما، (1) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يلتفت. (2) قال اللخمي: إن تعين الحق على أحدهما كان الحكم عليه لتعين الحق، وهو المقصود، وإن أشكل حملهما على الصلح إن قدر على ذلك، وإلا وعظهما، لقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: واجتهد في الصلح ما لم يتبين لك وجه القضاء. (الذخيرة: 5/ 336) . (3) من القواعد الخلافية في المذهب المالكي: السكوت على الشيء هل هو إقرار أم لا؟ (إيضاح المسالك، ص: 373، القاعدة: 633 من قواعد المقري. ومن قواعد المذهب الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول، الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي، ص: 97) . (4) في ع وح: جميعا. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: حصل. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1662

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rulings on Lying for Reconciliation

واختلف في المكروه، وهو أن يقع على وجه ظاهره [3] الفساد، ولا يتحقق ذلك من جهة واحد منهما، فقال مطرف: يمضي. وقال عبد المالك: يفسخ بالقرب [4] ويمضي بالبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when each party claims a right against the other?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1663

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

وكذلك لو ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقا، فأخذ كل واحد منهما صاحبه به، فكل واحد يقول: أنا محق [1].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defective slave involving deferred payment in different currency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1663

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

وقوله "في أول الباب فيمن اشترى عبدا بمائة دينار فأصاب به عيبا وهو لم يفت فصالح البائع على مائة درهم إلى أجل، قال: لا يجوز، لأنه ذهب بفضة ليس يدا بيد" [7]. (1) كذا في ح وفي ع وق: محسن. (2) المقدمات: 2/ 519. (3) في ح:

نص مالك. (4) كذا في ح، وفي ق: مع الإنكار. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أخذت. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أخذت. (7) المدونة: 4/ 360.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with deferred dinars and the requirement of knowing the defect's value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1665

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

قال بعضهم: وانظر قوله في الكتاب بعد هذا في المسألة: "وإن صالحه بدنانير إلى أجل. فانظر فإن كان مثل قيمة العيب، أو أدنى فلا بأس (به) [1] وإن كانت أكثر فلا خير فيه" [2]. وإن كان [3] الصلح قبل النظر فهو خلاف [4] قوله: "بعد معرفتهما" [5]، وإن كان بعد النظر فهو وفاق. قال القاضي: ولم يقل هذا شيئا، وإنما [6] نظر الحاكم والمفتي بعد نظرهما، و (بعد) [7] معرفتهما بقيمة العيب، وزيادتهما ما زاد، أو نقصهما، أو تأجيلهما. قالوا: ولو صالحه هنا (بعدد) [8] دنانير قيمة العيب من غير سكة الثمن لجاز، لأنه من باب المبادلة، والاقتضاء ما لم [9] يدخلها على [10] الاقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect being considered a purchase of the right of return?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1666

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

وغيره من الشيوخ قال: إنما استخفه في هذه المسألة، لأنه صلح على الرد بالعيب، ودفع الخصام على أصله أيضا في هذا الباب من الصلح، أنه شراء المرجع، وأن العقد الأول على حاله، وإنما أعطى البائع ما أعطى للمشتري، ليتمسك ببيعه، ولا يخاصم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a wife using dinars from the inheritance involving currency exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1668

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وقوله "إذا صالح الورثة زوجة الميت على دنانير من الميراث وقد ترك دنانير ودراهم وعروضا ولم يترك دينا، لا بأس بذلك، إذا كانت الدراهم قليلة، وقبض ذلك يدا بيد" [8] يريد أن الذهب الذي أعطوها أكثر من حظها من الذهب الذي [9] في التركة، مثل أن يكون [10] عدة الذهب ثمانين [11]، فصالحوها على عشرين، فها هنا [12] اشترط قلة [13] الدراهم، لئلا يدخلها بيع وصرف، ولو كان الذي أعطوها عشرة من هذه الثمانين لم تبال، أكثرت الدراهم، أو قلت، كان في التركة دين أم لا. لأن هذه أخذت حقها من هذه الدنانير، وتركت ما سواه، ووهبته، وليس هذا بصلح، وإنما احتسبت [14] وأخذت بعض حقها، (1) كذا في ع وح، وفي ق: الكتاب. (2) في ع: تأول، وليس في ع وح: باق. (3) كذا في ع، وفي ق: إجازته. (4) كذا في ع، وفي ق: فيها. (5) في ع وح: السكة. (6) سقط من ع وح. (7) في ع وح: كقيمة. (8) المدونة: 4/ 363. (9) في ع وح: التي. (10) في ح: أن تكون. (11) في ع وح: ثمانون. (12) في ح: وما هنا. (13) كذا في ع، وفي ح: علة.

(14) كذا في ع، وفي ق: أحسنت، وفي ح: احتبست.

كما نص عليه أول الباب [1]، وآخره، وسواء كانت العشرون في المسألة الأولى جملة ما ترك الميت من الدنانير، أو بعضها. على هذا تأول شيوخنا: أبو محمد، وغيره، مسألة الكتاب. وفي كتاب محمد: إنما ذلك إذا لم يبق في التركة من الذهب سوى الذي صولحت عليه، إذا كان أكثر من حقها من الذهب. وقد تكلم شيوخنا على تعليل القولين بما لا فائدة في تكراره، لكن القطع بأن مذهب الكتاب ما أشاروا [2] إليه من خلاف محمد ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement before reduction in debt cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1671

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

وكلام سحنون وتفريقه [11] بين الصلح قبل الحط ثابت في كتاب المديان لغير ابن القاسم [12]، وثابت هنا في رواية يحيى، وسقط عند إبراهيم بن محمد، وفي كثير من الروايات هنا، ولم يكن في كتاب الدباغ، وضرب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on whether the creditor owes anything for what he received in settlement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1673

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

فقيل: يرد عليه مثل ما أخذ. وقيل: قيمته. وقد خرج بعض الشيوخ الخلاف [2] في

أنه ليس على الخارج فيما قبض شيء، ولا يدخل عليه، وهو [3] أصل متنازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement before the debt's maturity date?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1673

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

وقال ابن شبلون: ولا يختلف لو كان الصلح قبل محل الأجل، أنهما يرجعان إلى الغريم بما بقي لهما، لأن المصالح يقول: حططت من ديني لما قبضت، واستعجلت. وقال أبو عمران: ذلك سواء صالح قبل أو بعد، الخلاف يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for accidental killing and the effect of payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1677

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

يلزمه ما دفع، لا ما لم يدفع [1]. وانظر تفريقهم في هذه المسألة بين المصالح على دم الخطأ الثابت ببينة، فجعله هناك يرجع به بعد الدفع [2] إن كان جاهلا، يظن أن ذلك يلزمه، إذ ليس هنالك خلاف أنه على العاقلة. وفي المسألة الأخرى من الخلاف في إلزامه ذلك في ماله، وإلزامه [3] [صلحه] [4] ما تقدم، فإما أن يلزمه ذلك بالعقد، على ما ذهب إليه أبو عمران، لإيجابه [5] على نفسه ما يلزمه عند بعض العلماء، على [6] أحد القولين، أو بالدفع، والقبض، على قول غيره، فجعل للقبض فيه أثر قوي، كالحكم، إذ دفعه [7] بطوعه، وأن للقبض على وجه التأويل تأثير فيما اختلف فيه، كالدخول في الأنكحة المختلف فيها، وقبض بعض البيوعات المكروهة

[8] عندنا، المختلف فيها. وانظر في قوله إذا كان جاهلا يظن [9] ذلك في المسألتين (جميعا) [10]، لو كان فقيها عالما (بما له) [11] وعليه في ذلك، لمضى الصلحان في المسألتين جميعا، قبض ذلك منه أم لا، لأنه ألزم نفسه ما لا يلزمه، وتحمل عن عاقلته ما تحمله، لكن معنى النظر فيما دفع من ذلك إن كان مما يجوز به بيع ما على العاقلة أو لا. (1) في ح: ولا يلزمه ما لم يدفعه. (2) في ح: الرفع. (3) في ع: وإلزام. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وفي ح: فلإيجابه. (6) في ع وح: وعلى. (7) كذا في ع وفي ح: لأنه دفعه. (8) كذا في ع وح، وفي ق: المكروهات. (9) كذا في ع وح، وفي ق: فظن. (10) سقط من ع وح. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a wound during terminal illness for less than full blood money?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1678

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وقوله "في الذي صالح جارحه في مرضه على أقل من أرش الجراحة [1] أو أقل من الدية فمات أن ذلك جائز" [2]. تأولها غير واحد على مسألة الصلح من الجراحة فقط، لا بما تؤول إليه من النفس وتأولها ابن العطار (أنها) [3] على النفس [4]، والجرح معا [5]، وعليه يدل قوله على أقل من أرش الجراحة، أو أقل من الدية، وفي العتبية [6] لابن القاسم: لا يجوز أن يصالحه بشيء عن الجراح، والموت إن كان لكن يصالحه بشيء معلوم، ولا يدفع إليه [شيئا] [7]، فإن عاش أخذ ما صالح عليه، وإن مات كانت فيه القسامة، والدية في الخطأ، والقتل [8] في العمد [9].

Mas'alah: Is settlement for a wound permissible before recovery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1678

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

ثم رجع فقال: لا يجوز الصلح إلا بعد البرء، لأني أخاف أن يأتي على النفس، وعلى هذين القولين نص أصحابنا، الخلاف في الصلح على الجرح، وما ترامى إليه، وهي هذه المسألة بعينها [12].

Mas'alah: Can creditors rescind a settlement for intentional injury made by a debtor with overwhelming debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1681

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

وقوله في الذي عليه جناية عمد فأراد أن يصالح منها بمال ويدفع القصاص عن [1] نفسه، وعليه دين محيط بماله، أن للغرماء رده، حملها [2] بعضهم على ظاهرها [3]، وإن هذا (وإن كان من) [4] مصالحه فلم يعاملوه على هذا، ولا دخلوا عليه، ولهم رده، بخلاف [5] ما دخلوا عليه، من النكاح، والتسري المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on creditors rescinding a settlement before payment is made?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1681

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

وذهب أبو عمران، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أن ردهم إنما هو ما لم يدفع، إذ لهم أن يفلسوه، ويحجروا عليه، فأما إذا دفع قبل قيامهم مضى ذلك، ولم يكن لهم رده، لأنهم إنما عاملوه على مصالحه [6]، وتصريف ماله في منافعه، وجعل هذا مثل رهنه، وقضائه غرمائه قبل قيامهم، ويدل على هذا قوله في التفليس، أن لأهل الجنايات العمد أن يضربوا مع الغرماء بما صالحوا به.

Mas'alah: What is the meaning of 'biqimatihima' in the context of settlement for blood money and divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1682

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

معنى المسألة في الظاهر، إلا أن يتكلف لها [1] تأويل، وأن معنى [2] "بقيمتهما" [3]. قيمة الدم، والطلاق، أي أن ذلك للمصالح به، هو قيمة الدم، والطلاق، مما ليس [4] له قيمة (معلومة) [5]، إلا ما تراوضا عليه. ألا ترى كيف وصل هذا بقوله: [53] / إنما [6] المال فيهما [7] ما صولح [8] عليه به فيهما [9].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unripe fruit and a sheep?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1682

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

ومسألة العرايا فيها ثمر لم يطب [13]، وذكر "اختلاف قول ابن القاسم، وأشهب، في الصلح على عشرة أرطال من لحم شاته هذه" [14].

Mas'alah: Which opinion of Ibn al-Qasim and Ashhab is preferred in a settlement case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1682

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وقال آخر المسألة، قال سحنون، قول ابن القاسم [أحسن ولم يعجبه قول أشهب ثبت عند ابن وضاح ولم يثبت لغيره [15]. (1) في ح: له. (2) كذا في ع وح، وفي ق: معناها. (3) المدونة: 4/ 373. (4) في ح: ليست. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما. (7) كذا في ح، وفي ق: فيها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: صولحوا. وفي المدونة (4/ 373) : صالحوا. (9) كذا في ح، وفي ق: فيها. (10) في ع: ويخرجونه. (11) المدونة: 4/ 376. (12) كذا في ع وح، وفي ق: معنى. (13) كذا في ع، وفي ق: لم تطب. (14) المدونة: 4/ 375. (15) هذه الزيادة كذلك سقطت من طبعتي المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation for a defect in a slave who has been lost through manumission or death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1683

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

وقوله "من المصالحة من عيب العبد: فإن كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح [10] أن يصالحه بدراهم نقدا، لأنه كأنه تسلف منه" (1) سقط من ق. (2) المدونة: 4/ 373. (3) المدونة: 4/ 373، ولفظها كما يلي: ويرده إلى الدية عليه. (4) المدونة: 4/ 377. (5) كذا في ع وح، وفي ق: فيها. (6) في التاج

والإكليل: 5/ 90: واختلافهما. وهو أوضح. (7) في ع وح: ويكون. (8) في ع وح: مثل قطع. (9) التاج والإكليل: 5/ 90. (10) كذا في ع وح، وهو ما في المدونة، وفي ق: لم يصح.

Mas'alah: What is the meaning of settlement in gold or silver when the original sale was in gold or dirhams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1685

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

فقيل: معنى ذلك، إن كان البيع بذهب فيكون الصلح بذهب، على أن يسقط عنه من الثمن ذلك، ويقاصه [به] [1]، وإن كان دراهم فيكون أقل من صرف دينار.

Mas'alah: What is the detailed ruling on returning gold or silver in a settlement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1685

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

وقيل: بل الكلام على التفصيل، إن كان ذهبا، فيرد [2] ذهبا، وإن كان دراهم، فيرد دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by a third party on behalf of a debtor in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1686

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

وقوله في مسألة المصالح عن غيره، فإنما قضى حين صالح عن الذي عليه الحق، فالحق عليه، هكذا رواية بعضهم، معناه أنه ضامن لما صالح (به) [2]، كما نص عليه قبل في الباب، وعند ابن وضاح، وابن القاسم الذي عليه الحق فالحق عليه، وكذا [3] في رواية الجمهور من القرويين، وعند ابن باز فالحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of gold and silver coins with deferred payment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1686

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

وقوله في آخر الباب "في الذي له مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحه من ذلك على مائة درهم، وعشرة دراهم مؤجلة، أنه لا يجوز" [6]. وتفريقه بينها وبين المسألة الأولى، ([بقوله] [7] لأن المسألة الأولى) [8] إنما أخذ أحد حقيه، (وذلك مائة دينار وأخذ من مائة درهم درهما، وترك تسعة وتسعين، (1) المدونة: 4/ 383. (2) سقط من ح. (3) في ح: وكذلك. (4) المدونة: 4/ 382 – 383. (5) سقط من ع وح. (6) المدونة: 4/ 383. (7) سقط من ع وق. (8) سقط من ع.

Mas'alah: What is the correct narration regarding a settlement involving mixed currencies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1687

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

هذه رواية ابن وضاح، وفي رواية ابن باز إنما أخذ أحد حقيه) [1]، وأخذ ما ذكرت من العشرة دراهم [2]، وترك الدنانير قال أبو محمد (الأصيلي [3] [4]، ورواية ابن وضاح أصح، وفي بعض الروايات عن ابن باز، وأخذ بما بقي ما ذكرت لك من الدراهم، وهو بمعنى رواية ابن وضاح. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الدراهم. (3) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي: نشأ بأصيلا وتفقه بقرطبة، ورحل إلى إفريقية، فسمع من أبي العباس الأبياني، وأبي العرب التميمي، وعلي بن مسرور، وابن أبي زيد، ومن الأبهري بالعراق، وكثير من أهل الحديث، وله رواية للبخاري عن أبي زيد المروزي. توفي: 392 هـ. (المدارك: 7/ 135 – 144، الجذوة: 1/ 400، البغية: 2/ 440) . (4) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a defective slave in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2072

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

وقوله "في الذي يبتاع عبدا ثم يطلع على عيب فيصالحه على عبد آخر. ثم يوجد بأحدهما عيب، سبيلهما سبيل ما اتبع [9] في صفقة واحدة" [10]. ينظر إلى الأكثر في الصفقة.

Mas'alah: How is the value determined in a settlement involving two items in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2072

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

قيل: إنما ينظر إلى قيمتهما جميعا يوم الصلح، لأنه يوم تمام القبض فيهما. ولا يفرق النظر فيهما. قاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the difference of opinion on valuation in a settlement for two items?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2072

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

وقيل: بل ينظر إلى الأول يوم بيعه. وللثاني يوم الصلح. وإليه ذهب غيره. وتقدم الكلام في مسألة الخلخالين في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) without specifying the claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2125

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

وقوله: "فيمن ادعى دعوى في دار، فصالحه [16] منها، ولم يسم دعواه هذا الصلح، إذا كان يعرف ما يدعي من الدار، فلا بد أن يسميه، ثم" (1) كذا في ع وح، وفي ق: تعنته. (2) المدونة: 4/ 453. (3) كذا في ع، وفي ح: إدخال. (4) في ع وح: الإذاء. (5) كذا في ع، وفي ح: على رجل. (6) كذا في ع وح، وفي ق: التدين. (7) المدونة: 5/ 453. (8) المدونة: 3/ 311. ولم يذكر فيها يفسخ شراؤه. (9) المدونة: 3/ 265 وفيها: ولا يفسخ شراؤه. (10) كذا في ح، وفي ع وق: وقوله. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق. (13) في ع وح: لأرض. (14) المدونة: 4/ 277. (15) في ح: له هنا. (16) في ع وح: فصالح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the parties do not know the details?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2126

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

يتصالحان [1]. (ثم) [2] قال: "إلا أن يكونا لا يعرفان ذلك، فيجوز الصلح" [3]. كذا ثبت في روايتنا عن ابن عتاب. وفي أكثر النسخ. وسقطت (لا) من بعض النسخ. ومن روايتنا عن ابن عيسى عن ابن المرابط. ولم يكن في أصله.

Mas'alah: What is the interpretation of the omission of 'la' in the settlement ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2126

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

قال ابن أبي زمنين: من أسقطها رد الكلام إلى أول المسألة. ومن أثبتها معناه تحلل بعضها من بعض. [4]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the parties are ignorant of the details?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2126

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

وقال فضل: إثباتها صحيح. لأنه إذا لم يعرفا جاز على وجه التحلل [5].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving unknown quantities of dirhams and dinars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2126

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

ومثله مسألة الصلح على دراهم، لا يعرفان عددها، أنه يجوز صلحهما على دنانير، ودراهم، وغيرهما، نقدا.

KITAB 62

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط الحوالة

The Chapter on Conditions of Hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1993

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Conditions of Hawalah > Conditions of Hawalah

أشار الباجي إلى أنها ليس حكمها حكم البيع، ولا هي من هذا الباب، بل هي عنده من باب النقد [1]. وشروط الإحالة التي تجوز [2] بها، ولا تصح دونها، أربعة [3]: أولها: حلول الدين المحال (به) [4]، فلا تصح إذا لم يحل، وصار الدين بالدين حقيقة. (الثانية) [5]: أن [6] يكون الدين المحال عليه نوعا [7] من المحال به، [وصفته] [8] وقدره. فلا تصح [9] متى اختلفا في صفة، وقدر [10] ويدخله في ذلك الدين بالدين، والنسيئة (في الصرف) [11] وبيع العين بالعين. وفي [12] بيع الطعام التفاضل [13] في الجنس، والربا فيما لا يجوز، وبيع الطعام قبل قبضه، وغير ذلك [14] بحسب اختلافه، وتصوير مسائله. الثالث: رضا المحال، والمحيل [بذلك] [15] فلا يصح، ولا يلزم (بعدم) [16] رضى [17] أحدهما.

(1) المنتقى: 5/ 66. (2) في ح: يجوز. (3) ذكر منها ابن رشد ثلاثة، ولم يذكر رضى المحال والمحيل. (المقدمات: 2/ 404) . (4) سقط من ح. (5) سقط من ع وح. (6) في ع وح: وأن. (7) في ع: من نوع المحال به، وفي ح: من جنس المحال به. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: يصح. (10) كذا في ع، وفي ح: صفة وقدرا. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: في. (13) كذا في ع وح، وفي ق: والتفاضل. (14) كذا في ح، وفي ع وق: وغير علة. (15) سقط من ق (16) سقط من ح. (17) في ح: برضى.

Mas'alah: What is the meaning of al-saftajat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 136

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Mukatib Debts

– السفتجات، بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم جمع سفتجة: وهي البطائق التي تكتب فيها الإحالات بالديون.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah as a sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1314

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Distinction Between Hawalah and Other Contracts

وقوله [1]: "والحوالة عند مالك بيع من البيوع" يعضد إحدى [2] قولي ابن القاسم من رواية يحيى فيمن يسلف دنانير من رجل بشرط أن يحيلها [3] بها على آخر أنه لا يجوز. وقوله الآخر يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian transferring a debt to his minor son?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1334

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Mukatib Debts

ومسألة منعه إسلام المأمور [5] إلى ابنه الصغير ويتيمه، قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال: ذلك جائز لأن العهدة في أموالهما.

Mas'alah: What are suftajas (bills of exchange) in Maliki commercial law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1392

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Mukatib Debts

"والسفتجات" [10] - بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها [11] جيم - جمع سفتجة. وهي البطائق تكتب فيها [12] الإحالات بالديون [13]، وذلك الرجل [14] يجتمع له المال في بلد فيسلفه لبعض أهله ويكتب له (1) في المدونة (4/ 132) : وإن كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن. (2) انظر البيان والتحصيل: 7/ 197. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: قيمته إذا فات. (4) كذا في خ وع وح، وفي ق: غيره. (5) كذا في خ وح، وفي ع: فأنكره. (6) المدونة: 4/ 135. (7) أيلة بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام. قيل: هي آخر الحجاز، وأول الشام. وهي مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت. (مراصد الاطلاع على اسم الأمكنة والبقاع: 1/ 138، معجم البلدان: 1/ 292) . (8) المدونة: 4/ 135. (9) قال ابن عبد البر: ابن السباق هذا: عبيد، روى عنه ابن شهاب، وابنه سعيد بن عبيد بن السباق، وهو من ثقات التابعين بالمدينة. (التمهيد: 11/ 209) . قال المباركفوري: هو عبيد بن السباق - بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة - المدني الثقفي، أبو سعيد. ثقة، روى عن زيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وعنه ابن شهاب، وثقه غير واحد. (تحفة الأحوذي: 1/ 315) . (10) المدونة: 4/ 135. (11) كذا في خ وح، وفي ع: وبعدها. (12) كذا في خ وع، وفي ح: حيث فيه. (13) قال الزبيدي: وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قراضا يأمن به من خطر الطريق. (انظر: تاج العروس) . (14) في التقييد، ص: 492: وذلك أن الرجل.

القابض [1] إلى وكيله، أو شريكه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هناك مما [له] [2] قبله وبيده يريد أن بذلك حرز الأموال وخوف آفة الطرق [3] واللصوص على المال إن [4] ذهب به، وخرج (به) [5] من البلد. وقد أجاز ذلك محمد بن عبد الحكم للضرورة (إلى ذلك [6] [7] / [4]

Mas'alah: What does the phrase 'dan mu'ridan' mean in the context of debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1949

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

وقوله: "دان معرضا" [1] بغير ألف. كذا في "الأم" . وأصول شيوخنا [2]. ويقال: دان، وادان [3]. أي أخذ الدين. ومعنى معرضا بكسر الراء وسكون العين، قيل: متهاونا بما أخذ. وقيل: معرضا عن الأداء والقضاء. وقيل: معرضا [4] لكل من داينه. ومعرضا [5] هنا بمعنى معترضا [6] [عند هذا] [7]. وقيل: معرضا عن النصيحة في أن لا [8] يستدين [9].

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of hawalah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1991

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

كتاب الحوالة [1] أخذت من التحول من شيء إلى شيء، لأن الطالب تحول [2] من طلبه لغريمه [3] على غريم غريمه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the hadith on debt transfer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1991

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Evidence and Rulings on Hawalah

وقوله عليه السلام: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع [4]" [5].

صوابه في الحرفين بسكون التاء. وبعض المحدثين والرواة يقولونه [6] بتشديدها.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) for a debt that is not yet due?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1991

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

وفي قوله: مطل الغني ظلم. حجة أنه لا تجوز الإحالة إلا من دين (1) تعريف الحوالة: ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه. (شرح حدود ابن عرفة: ص: 443) (2) كذا في ع، وفي ح: يحول. (3) كذا في ع وح، وفي ق: على غريمه. (4) الحديث أخرجه البخاري في الحوالة ومسلم في المساقاة والترمذي والنسائي وأبو داود ومالك في البيوع وابن ماجه في الأحكام وأحمد في باقي مسند المكثرين. (5) المدونة: 5/ 288. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يقولون. (7) كذا في ع وح، وفي ق: بحق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: اتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) and its legal nature in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1992

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

حل. لأن المطل (و) [1] الظلم إنما يصح فيما حل. لا فيما لم يحل. وفيه [2] حجة أنه لا يكون ظالما إلا إذا كان غنيا. وأن تسميته ظالما توجب [3] إسقاط شهادته على ما ذهب إليه سحنون وغيره من أصحابنا [4]. وقال غيره: لا ترد شهادته إلا أن يكون [5] المطل له عادة. والحوالة محمولة على الندب عند أكثر شيوخنا [6]. وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت الدين بالدين. ورخص عليه السلام في الحوالة [7]، وأباحها [8]. وهي عند أكثر مشايخنا [9] عقد مبايعة مستثناة بالرخصة من الدين بالدين، ومن بيع العين بالعين، غير يد بيد. فخصها الشرع من هذين الأصلين، كما خص الشركة، والتولية، والإقالة، من بيع الطعام قبل قبضه، وخص العرية [10] من بيع المزابنة، وبيع الطعام بالطعام نسيئة، ومتفاضلا، لما كان سبيل [11] هذه التخصيصات سبيل المعروف [12] [والرفق] [13]، وقد (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وبه. (3) كذا في ع وح، وفي ق: يوجب. (4) المنتقى: 5/ 66. (5) كذا في ح، وفي ع: إذا كان. (6) قال الباجي: قال الشيخ أبو محمد في قوله فليتبع: إنه على الندب. (المنتقى: 5/ 66) . (7) قال ابن رشد: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ونهى عن الدين بالدين ورخص في الحوالة فقال – صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبع" . (المقدمات: 2/ 403) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: وأجازها. (9) كذا في ع وح، وفي ق: شيوخنا. (10) كذا في ع وح، وفي ق: العارية. (11) في ع وح: سبب. (12) قال ابن رشد: فإن دخلها وجه من وجوه المكايسة رجعت إلى الأصل فلم تجز. (المقدمات: 2/ 404) . (13) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving salam food debts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1994

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

الرابع: ألا يكون الدينان [1] طعاما من سلم، أو أحدهما، ولم يحلا معا، على خلاف في هذا الأصل عندنا. فأصل ابن القاسم ما تقدم. وغيره يجيز ذلك بحلول المحال به. (1) كذا في ع وح، وفي ق: الدين.

Mas'alah: Who bears the cost of documenting a debt payment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2213

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

نعم. قيل: يريد عند قبضهم لما بيده لأنها براءة له، وعليه يدل ظاهر لفظه في الكتاب، وفي الواضحة [1] (لابن حبيب) [2] مثل ما في المدونة، لأن في ذلك براءته منه كواحد منهم، وفي سماع عيسى: ليس عليه شيء، وقال سحنون: الجعل [على] [3] الذي في يده المال، وهو يتوثق لنفسه، ولا شيء على الآخرين لأنهم لو أعطوه أخذوه.

KITAB 63

كتاب الضمان والحمالة

Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الضمان والحمالة

The Chapter on Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an unmarried woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 105

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Rulings on Guarantors and Their Capacity

– في ص: في آخر ترجمة كفالة المرأة التي قد عنست. قلت: أليس قد كان مالك مرة يقول: إذا عنست جاز أمرها؟ قال: لم أسمعه أنا قط. 5/ 283. هنا انتهت المسألة.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term qibalah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1965

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Definitions and Distinctions (Daman, Hawalah, Hamalah)

والقبالة [5] أصلها من القوة. ومنه: ما لي بهذا قبل، أي طاقة [6] [وقوة] [7]. ومنه: قبيل الحبل. وهو فتله [الأول] [8]. فكان القبيل [9] قوة، وحيطة في استيفاء الحق. قال الله تعالى: {أو تأتي بالله والملائكة قبيلا} [10].

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term subayr in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1966

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Definitions and Distinctions (Daman, Hawalah, Hamalah)

وأما الصبير [8]: فمأخوذ من الصبر. وهو الثبات. وأصله الحبس. ومنه المصبورة (وهي) [9] المحبوسة للرمي وفي حديث الحسن البصري [10]: من أسلف [11] فلا يأخذن [12] صبيرا ولا رهنا [13]، فكأنه أثبت على نفسه حقا وحبس نفسه لأدائه [14].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-'aziz in the context of guarantee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Definitions and Distinctions (Daman, Hawalah, Hamalah)

بكذا، وكذلك [1] قالوا: أنا عزيزك أي كفيلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of the dower (hamalah al-sadaq) in a marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1968

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Rulings on Guarantors and Their Capacity

حمالة الصداق في عقد النكاح. ففيها خلاف، هل فيها رجوع؟ كسائر الحمالات. وهي إحدى روايتي عيسى (عن) [4] ابن القاسم. والثانية: أنها حمل لا رجوع فيها [5]. وهو مذهبه في المدونة، والعتبية، وكذلك [6] في الواضحة [7].

Mas'alah: What does the phrase 'ma dha'aba laka' mean in the context of debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1973

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Definitions and Distinctions (Daman, Hawalah, Hamalah)

وقوله: "ما ذأب لك على [13] فلان" [14]. بالذال المعجمة. وسكون الألف. معناه: ما ثبت، وصح. (1) المدونة: 5/ 254 – 255. (2) كذا في ع وح، وفي ق: شيء. (3) كذا في ع، وفي ح: بثبات، وفي ق: إلا ثبات. (4) البيان والتحصيل: 11/ 325. (5) كذا في ع، وفي ق: فأنه به ضامن، وفي ح: فأنا له ضامن. (6) المدونة: 5/ 260. (7) المدونة: 5/ 255. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فذكر. (9) كذا في ع، وفي ح: بثبوت. (10) المدونة: 5/ 255. (11) سقط من ق. (12) البيان والتحصيل: 11/ 344. (13) كذا في ع وح، وفي ق: قبل. (14) المدونة: 5/ 258.

BAB 2

باب شروط الضمان والكفالة

The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on the validity of a condition in guarantee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1974

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship > Evidence and Scholarly Disagreements on Guarantee

وهو قول أصبغ. وقال أشهب، وابن كنانة، وابن الماجشون: الشرط باطل. وقال ابن القاسم: مثله أيضا، إلا في القبيح المطالبة، أو ذي السلطان [7].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating that the seller provide a guarantor for redemption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1979

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship > Options and Stipulations in Suretyship

ثم قال: فإن [12] اشترط المشتري على البائع الخلاص وأخذ منه به كفيلا أن ذلك لا يحل [13].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when a buyer builds on a property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2097

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship > Guarantor's Liability and Recourse

وفي "باب الكفالة في بيع الدور: إذا بنى المشتري لا شيء على الكفيل من قيمة ما

بنى [2]. ويقال للمستحق: ادفع إلى هذا المشتري قيمة ما بنى. وخذ [3] دارك [4]" [5]. كذا [في] [6] رواية أحمد بن أبي سليمان. ولغيره: أو خذ [7] قيمة دارك [8]. وكلاهما صحيحان. ومعنى قيمة دارك [9] أي ثمنها الذي باعها به البائع من المشتري، كما بينها بعد هذا في غير موضع.

BAB 4

باب كفالة الوجه والنفس

The Chapter on Personal Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (kaf lat al-wajh wa-al-nafs) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1968

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Definition and Ruling of Personal Suretyship (Kafalah bi al-Wajh)

وأما حمالة النفس أو الوجه المطلقة، فالمشهور سقوطها بإحضار الوجه، كيف كان. ولزوم الغرم إذا لم يحضره [12]، ومحمد بن عبد الحكم لا يلزمه من المال شيء في الوجهين. (1) في ع: ودليل، وفي ح: لفظ دليل. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وقرينة. (3) قيل: تحمل على الوجه حتى ينص على المال. وقيل: تحمل على المال حتى ينص على الوجه. والأصح أنها على حمالة المال حتى ينص أنه حميل بالوجه. (انظر المقدمات ج 2/ 402) . (4) ساقط من ع. (5) في ح: فيه. (6) في ح: وكذا. (7) النوادر: 10/ 115. (8) كذا في ع وح، وفي ق: جوز. (9) كذا في ح، وفي ق: لا يحتاج. (10) كذا في ع وح، وفي ق: جوز. (11) انظر كلام ابن حبيب في المقدمات: 2/ 377. (12) المقدمات: 2/ 401.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bi al-nafs) in cases of killing and injuries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1970

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Personal Suretyship in Hudud and Retaliation Cases

بالوجه المقيدة [1] ولا شيء عليه إن لم يأت به، إلا عثمان البتي [2] [3] فإنه يلزم الحميل بالنفس [4]، في القتل والجراح إن [5] لم يأت بدية [6] القتل [7]، وأرش الجراحات [8].

BAB 5

باب رجوع الضامن

The Chapter on Recourse of the Guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller or guarantor after paying for improvements?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2097

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Recourse of the Guarantor > Recourse for Dower and Ransom Payments

ثم قال: "فإن دفع إليه قيمة ما بنى، وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن، أو على الحميل [10]، والمشتري مخير [11]، وهو قول مالك" [12] في هذه المسألة. لكن في كثير من النسخ. وكذا عند أحمد بن خالد. وهو خلاف اختيار ابن القاسم، قيل [13]: من قولي مالك في هذه المسألة، لكن في كثير من النسخ، وهي رواية ابن عتاب، والأبياني: (1) كذا في ع وح، وفي ق: فيه. (2) كذا في ع وح، وفي ق: قيمة بنائها. (3) كذا في ع، وفي ح: أو خذ. (4) كذا في ع، وفي ح: ذلك. (5) المدونة: 5/ 420. (6) سقط من ق وح. (7) كذا في طبعة دار صادر: 5/ 420، وطبعة دار الفكر: 4/ 218. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك. (10) في المدونة (5/ 420) : أو على الحميل بالثمن. (11) في المدونة (5/ 420) : والمشتري في ذلك مخير. (12) المدونة: 5/ 420. (13) كذا في ع وح، وفي ق: قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking a guarantor for litigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 104

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

– في ك: في آخر ترجمة الرجل يطلب قبل الرجل حقا فيطلب منه

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for the debt before establishing proof?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 105

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

حميلا بالخصومة: قلت: فإن قال: أعطني كفيلا بالحق حتى أقيم بينتي ولا أريد نفسا، أيلزمه أن يعطيه كفيلا أم لا يلزمه؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يقيم شاهدا، هذا ما يعرف من قوله، إلا أن يكون المدعي يدعي بينة حاضرة يرفعها من السوق، أو من بعض القبائل فأرى للسلطان أن يوقف المطلوب عنده، ويقول للطالب: مكانك أثبت ببينتك، فإن أتى بها وإلا خلى سبيله، سحنون: وهذا الأصل في كتاب "الشهادات" قد بين. 4/ 140. وهذا النص كله ساقط من دار صادر.

Mas'alah: What is the ruling on a father making a guarantee for his son's marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 867

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

جعله على ابنه لزمه "، يحتمل أن يكون وفاقا لمالك وابن القاسم وإذا [1] كان الابن مليا. ويحتمل أن يكون خلافا لهما إذا كان عديما ووفاقا لقول أصبغ [2] أنه إن جعله عليه سقط عن الأب وبقي الخيار للابن إذا كبر (ما لم يدخل) [3]."

Mas'alah: Can clients (hamla') claim paternity and be believed without evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1223

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

نبه بعض الشيوخ [1] أنه يستفاد منه أن الحملاء يجوز لهم استلحاق الأولاد ويصدقون فيهم، وإنما يكلفون البينة إذا ادعوا غير ذلك من القرابة، واستحسنه وقال به.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing on the guarantee of sellers from each other in invalid sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1346

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee in Salam and Deferred Contracts

ومذهبه هنا في جواز الشراء على حمالة البائعين بعضهم من بعض وفي البيوع الفاسدة خلافه وأنه لا يجوز، وقد قيل: إن كان الأنصباء متساوية جاز، وهناك تمام المسألة.

Mas'alah: How did Malik interpret the word 'al-hammal' in the Muwatta?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1391

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وتخفيف الميم. يريد مؤنة الحمل وأجرته. وبه فسره مالك في الموطأ [1].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hammal' in the context of a loan of food?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1391

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وعلل في الباب الآخر هنا بقوله: لأن الطعام له حمل، وقد وقع في بعض روايات الموطأ: (وأين) [2] الحمال بفتح الحاء وتشديد الميم. وفي أكثرها الحمل. قال مالك: يعني حملانه، وفسره بعضهم بالضمان، وأنه [3] معنى الحمال، والحمل هنا. وقد جاء في الكتاب (مفسرا) [4] من قول عمر نفسه [5] في آخر الباب بهذا المعنى أيضا، في حديث آخر، وقال فيه: "فأين الضمان" [6]. وكلا التفسيرين صحيح المعنى، ومما يتهم أن يقصد وينتفع به المسلف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor in a loan or sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1423

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

وقوله: "إن بعته بيعا [10] أو أقرضته [11] قرضا على أن يعطيني [12] فلانا بعينه حميلا" [13] فيه جواز أخذ [14] الحميل في القرض، وجواز (1) كذا في خ وع، وفي ح: تكون. (2) سقط من ح. (3) سقط من ح. (4) سقط من ح. (5) كذا في

ع، وفي خ وح: فحمله. (6) المدونة: 5/ 407 (7) كذا في ع وح، وفي خ وق: سميا. (8) سقط من ح. (9) كذا في خ وع وح، وفي ق: اختلف. (10) كذا في المدونة وفي خ وع، وفي ح: سلعة. (11) كذا في المدونة وفي خ وع، وفي ح: أقرضت. (12) كذا في المدونة وفي ح، وفي ع: تعطين. (13) المدونة: 4/ 163. (14) كذا في خ وع وح، وفي ق: أخذ جواز.

الخيار في القرض، وجواز خيار (غير) [1] المتعاقدين [2] في البيع، ومثله في القرض.

Mas'alah: What is the difference of opinion on guaranteeing a specific load versus a guaranteed load for a bankrupt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1821

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

قال بعض الشيوخ: الخلاف في المعين، وأما المضمون فلا يختلفون في جواز ضمانهم (له) [14].

Mas'alah: What is the ruling on a claim of suretyship (kafalah) when there is no close relationship between the parties?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1907

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

وقوله "في مدعي الكفالة على رجل [7]، ولا خلطة بينهما" [8]. قيل معناه: لا خلطة [9] بين المدعي، والكفيل. ولا تراعى خلطة الكفيل مع المكفول. وقيل: [بل] [10] المراعاة خلطة الكفيل مع المكفول لا غير. وهو أظهر. لأنه إنما يتكفل الرجل بمن يشفق عليه، ويصله، ويبره، وقد يتكفل بخصمه، وعدوه، مراعاة له.

Mas'alah: How does the ruling on taking a surety in claims differ from the chapter on kafalah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1909

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

قال بعضهم: جعل له ها هنا أخذ الكفيل، ولم يجعل له ذلك في كتاب الكفالة. ولغيره هناك كماله هو هنا. وأيضا فإنه جعل الكفالة في الغصب والتعدي. وليس موضعها.

Mas'alah: Does the judge take a surety merely upon a claim or only when there is a prior dealing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1909

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وقال آخرون: ظاهره أخذ الكفيل بمجرد الدعوى، لقوله بعد هذا: "وأما الدين فإن كان بينهما خلطة، وإلا لم يعرض له" [8]، فدل أن الوجه الأول بخلافه. (1) في ع وح: يوجب. (2) كذا في ع وح، وفي ق: في اللوث. (3) كذا في ع، وفي ح:

استهلاكا لمتاع. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أو غصب. (5) المدونة: 5/ 176. (6) كذا في ع وح، وفي ق: لهما. (7) المدونة: 5/ 176. (8) المدونة: 5/ 176.

Mas'alah: What is the meaning of 'kafil' in judicial procedure?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1910

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

قال القاضي: و [قد] [1] يحتمل أن معنى الكفيل هنا هو الموكل به. ومثله يسمى كفيلا، ووكيلا، كما قال بعد هذا: رأيت [2] أن يوقف له [3]. ومعنى التوقيف هنا أن يوكل به من يحرسه، ويلازمه، كما بينه غيره. (فقوله يوكل) [4] [به] [5] حتى يأتي ببينة، وعلى معنى التوقيف الذي فسرناه حمل أبو عمران هذا اللفظ، وحمله غيره.

Mas'alah: What is the correct transmission regarding taking a guarantor or agent for a debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1934

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

كذا رويناه. وحكى أبو عمران أنه روى وكيلا. والصواب [رواية] [5] من روى [أو] [6] حميلا، ولا فائدة في جمعهما.

Mas'alah: What type of guarantor is taken for a detained debtor: by person or by wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1934

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

ولم يبين ما الحميل هنا، بالوجه، أو بالمال؟ والصواب أن يكون هنا بالوجه [7]. نص عليه أبو عمران، وأبو إسحاق [8]، وغيرهما من شيوخنا القرويين، والأندلسيين.

Mas'alah: What is the purpose of detaining a debtor and taking a guarantor by person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1934

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وإنما كان سجن هذا توقيفا له، لتكشف حقيقة حاله، وليستخبر باطنه، فإذا أعطى حميلا بالوجه إلى مدة الاختبار التي حبسها [9] مثلها كذلك توصلنا من الكشف لما نريده [10] فإن ظهر له وجه الشدة [11] عليه أمكننا منه الحميل. وإن [12] لم يحضره غرم المال لأجل اليمين الواجبة عليه إذا (1) كذا في ع وح، وفي ق: التحبر. (2) كذا في ع وح، وفي ق: يجير. (3) انظر لسان العرب: مادة: لدد. (4) في المدونة (5/ 204) : ومعرفة ما له وعليه أو يأخذ حميلا. (5) سقط من ع وق. (6) سقط من ق. (7) في ع وح: والصواب هنا أن يكون الوجه. (8) المقدمات: 2/ 309. (9) كذا في ح، وفي ق: سجنه، وفي ع: يسجنه. (10) في ع وح: يريده. (11) كذا في ع، وفي ح: للشدة. (12) كذا في ع، وفي ح: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a debtor under investigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1935

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وإن لم يأت بحميل إلا إلى دون الاختبار [1] أخذ منه، فإذا أحضره [2] للأجل الذي ضمنه إليه ولم ينكشف من أمره شيء [سجن] [3] إلا أن يأتي بحميل آخر إلى مقتضى الأجل. وهذا الحميل يقضي [4] على صاحب الدين أن يأخذه إذا بدا له الغريم.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding taking a guarantor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1935

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وحمل بعضهم المسألة على الخلاف بين ابن القاسم، وسحنون [8].

Mas'alah: What is Sahnun's position on taking a guarantor from a wealthy debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1935

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وقال غيره: إن سحنون إنما لا يأخذه منه لأنه عنده مالك [9] ظاهر الملا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a known wealthy but oppressive debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1935

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وقال بعض من لقينا من شيوخنا: (إنه) [10] لا يؤخذ من هذا. وأما المعلوم بالملا الملد الظالم فهذا لا يؤخذ منه حميل، إلا أن يعطي حميلا يغرم المال للآمر الذي نض [11] مثله فيه إحضار المال بقدر يسره من (1) كذا في ح، وفي ع: الأجل. (2) في ح: اختصره. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: قضى. (5) كذا في ع وح، وفي ق: فأخفى. (6) في ع: فإن. (7) في ح: أخذ. (8) انظر النوادر: 10/ 17، المقدمات: 2/ 310 - 311. (9) كذا في ع، وفي ق: ملك. (10) سقط من ع. (11) في ع: ينص. وفي ق: نص، ولعل الصواب: نض.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor providing a guarantor until he sells his goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1937

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

يعطي حميلا إلى أن يبيعها [1]. فقد اختلف في هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1937

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

فذهب كثير منهم إلى أنه لا يلزمه حميل بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for a debtor with absent wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1937

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

وفي رواية أبي زيد عن ابن القاسم نحوه، فيمن عرف له (مال) [2] غائب ليس عليه حميل، إلا أن يخشى أن يموت أو يغيب عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of the narration about the guarantor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1937

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

قال أبو عبد الله بن عتاب: وهي رواية ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a guarantor for the debt until the debtor sells or is imprisoned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1937

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وذهب معظم الشيوخ في المسألة إلى أنه يعطي حميلا بالمال إلى أن يبيع، أو يسجن. ومثله [3] لسحنون، في كتاب ابنه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee for a slave's debt in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1963

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

التجارة. كما قال مالك قبل هذا. "أو كسبه من التجارة" [1]. فيكون وفاقا، ويحتمل أن يرجع على قوله. قبل [2]: هذا، "وما تحمل [3] به سيده عنه، فهو على سيده" [4]. فيكون أيضا وفاقا.

Mas'alah: What are the synonymous terms for guarantee and suretyship in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1964

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

كتاب الحمالة [1] اعلم أن الحمالة [2] والكفالة والزعامة والقبالة والضمانة

والضمان بمعنى. يقال: هو حميل بكذا. [أو كفيل] [3] أو زعيم، أو قبيل [4]، (وأدين) [5] وضامن [6].

Mas'alah: What are the seven synonymous terms for guarantee in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1964

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

ومثله عزيز. وصبير [7] [8]. وكوين. سبعة ألفاظ مترادفة [9] على معنى واحد. ومعنى ذلك كله واشتقاقه من الحفظ، والحياطة.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term kafalah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1964

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

فالكفالة: أصلها من الكفل [10] وهو الكساء الذي يجري [11] حول سنام البعير ليحفظ الراكب [12] هناك. (1) في ط: الحمالة والكفالة. (2) الحمالة: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 445) . (3) سقط من ق. (4) في ع: وقبيل، وفي ح: وقيل. (5) كذا في د، وسقط من ح، وفي ع: وأذين أي، وفي ط: أو دائن. (6) في ق: ضامن. (7) في د: ووصي. (8) انظر المقدمات: 2/ 373. (9) في ع: واردة. (10) في ع وح: الكفيل. (11) في

ح: يحوي. (12) في ح: للراكب.

Mas'alah: What is the meaning of kafil and kafil in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1965

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وكأن [الكفيل و] [1] الكافل حائط، وحافظ؛ [96] / لما ولي من الأمور. ولما التزمه من مال.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term damin in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1965

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

والضامن أيضا مأخوذ من الضمن. وهو الحرز [2]، وكل شيء أحرزته [في شيء] [3] فقد ضمنته [4] إياه.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term za'amah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1965

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

والزعامة: أصلها السيادة. فكأن هذا لما تكفل به ساده بذلك، وحكم عليه، وحاطه [11] بذلك، ما تقبل منه. قال الله تعالى: {وأنا به زعيم} [12] وقال – صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" [13]. (1) سقط من ق. (2) في د: الحوز. (3) سقط من ق. (4) كذا في ح، وفي ق: ضمن. (5) القبالة – بالفتح: اسم لما يلتزمه الإنسان من دين وعمل وغيرهما. (التعاريف، ص: 570، وفى لسان العرب: القبالة بالفتح الكفالة. مادة: قبل) . (6) كذا في ع وح، وفي ق: ولا طاقة. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: الفتل. (10) سورة الإسراء، من الآية: 92. (11) في ع وح: وحاط. (12) سورة يوسف: من الآية: 72. (13) حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم" . انفرد به أحمد، وأخرجه عن أبي أمامة الباهلي، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بألفاظ مختلفة.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term himalah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1966

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

والحمالة: [من] [1] الحمل. وأصلها من حمل الدية. وهي من الحمالة. وفي الحديث: "الحميل غارم" [2].

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term idanah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1966

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

والإدانة (بمعنى) [3] الإيجاب. قال (الله) [4] تعالى: {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم} [5]] [6]، {وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم} [7] أصلها من الأذان. وهو الإعلام. والضامن أوجب على نفسه من أداء المال ما لزمه، وأعلن بذلك على نفسه.

Mas'alah: How many types of hamalah are there in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

الحمالة على ثمانية وجوه [2]:

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous and absolute hamalah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

حمالة مبهمة، مطلقة. وهو أن يقول: أنا لك حميل، أو زعيم، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a hamalah with an absolute amount of money in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

وحمالة بمال [3] مطلق [4].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with property where the guarantor has no recourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

وحمالة بمال على أنه [5] لا رجوع على المحتمل عنه [6]. وهو المحتمل [7] (عليه) [8].

Mas'alah: What is the ruling on an absolute guarantee by person or by face?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وحمالة [بوجه، أو] [9] بنفس مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted guarantee by person not involving property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وحمالة بنفس مقيدة. أي ليست من المال في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee upon request (hamalah bi-talab)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وحمالة بطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a contingent guarantee (hamalah mutaraqqibah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وحمالة مترقبة بما يثبت [10] على فلان. أو بما يوجبه الحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for criminal injuries (hamalah bi al-jinayat) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وحمالة بالجنايات. وكل هذه الوجوه جائزة على الجملة، لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous and unrestricted guarantee (al-mubhamah al-mutlaqah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1967

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

فأما المبهمة المطلقة، فاختلف شيوخنا إذا عريت من لفظ، أو (1) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أوجه. (3) قال ابن رشد: فالكفالة بالمال جائزة في الشرع، لازمة في صريح الحكم، وهي من المعروف، وتجوز عند مالك وأصحابه في المعلوم، والمجهول، خلافا للشافعي في قوله: إنها لا تجوز في المجهول. (المقدمات: 2/ 376) . (4) في ح: مطلقا. (5) في ح: أن. (6) كذا في ع وح، وفي ق: عليه. (7) في ع وح: وهو الحمل. (8) سقط من ع وح. (9) سقط من ق. (10) في ح: ثبت.

دليل [1]، أو قرينة [2]. هل تحمل على المال؟ أو النفس [3]؟

Mas'alah: What is the ruling on an absolute guarantee of property (hamalah al-mal al-mutlaq) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1968

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

وأما حمالة المال المطلق فلازمة. وفيها الرجوع بالمال على المحتمل عنه بكل حال. إلا في مسألة. وهي:

Mas'alah: What is the difference between a guarantee (hamalah) and a gift-like guarantee (haml) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1968

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وأما الحمالة بالمال على أن لا يرجع فهو الحمل. واختلف فيه: هل يحتاج إلى حوز [8] فيبطل بموت الحامل، أو هو كالحمالة لا تحتاج [9] إلى حوز [10]. والقولان في الواضحة [11].

Mas'alah: What is Malik's view on suretyship for the person in the book of Ibn al-Jahm?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1969

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

ولمالك في كتاب ابن الجهم أنها كحمالة المال سواء، تلزمه [1] في كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on restricted suretyship for the person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1969

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وأما حمالة الوجه المقيدة فلا يلزم بها [2] من أداء المال شيء، إلا أن يقدر على إحضاره، فلا يمكن منه، أو ينذره فيهرب. وإن اتهم على تغييبه حبس فيه حتى يحضره.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for demand in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1969

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وأما حمالة الطلب فتصح في كل شيء. وتصح فيما يتعلق بالأبدان. وحقوق الآدميين. والقصاص إذا رضي بذلك صاحب الحق. وتركه بحامل يحضره له متى شاء. ولا شيء على الحامل إن لم يحضره، مما لزمه إلا أن يعلم أنه نفره، وأمكنه حين طلب [3] بإحضاره، فتركه حتى أعجزه، فهذا يسجن حتى يحضره، ويعاقب بقدر غروره. وما أدخل [4] فيه نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on prospective suretyship in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1969

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وأما الحمالة المترقبة فلازمة فيما [5] يثبت بالبينة. وهل يلزم [6] بما يقر به المطلوب بعد إنكاره؟ مختلف فيه. والقولان [7] قائمان من المدونة. وسيأتي بعد ما في الكتاب من ذلك [8].

Mas'alah: What is the ruling on surety in criminal cases (jinayat, hudud, qisas) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1969

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وأما الحمالة في الجنايات، وما يتعلق بها من الحدود والقصاص، وعقوبات الأبدان، فلا يصح على الجملة [9]. وذهب بعض أهل العلم إلى جوازها. وجعلوا حكمها حكم الحمالة (1) في ع: يلزمه. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ربها. (3) في ح: ضرب. (4) في ح: أدخله. (5) في ح: بما. (6) كذا في ع: وفي ح: تلزمه. (7) كذا في ع وح، وفي ق: القولان. (8) كذا في ح، وفي ع وق: في ذلك. (9) قال ابن رشد: والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، أنه لا كفالة في الحدود، ولا في القصاص، ولا في الجراح، ولا في التعزير. (المقدمات: 2/ 400) .

Mas'alah: What is the ruling on taking sureties from a corrupt person who commits murder and theft?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1970

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

ولأصبغ في كتاب ابن حبيب في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال: يؤخذ فيعطي [9] حملاء [10] يتحملون عنه [11] بكل ما اجترم من قتل وأخذ مال. [إن] [12] ذلك يلزمهم ويؤخذون بكل ما يؤخذ به، إلا أنهم لا يقتلون.

Mas'alah: What is the interpretation of Asbagh's statement regarding sureties for a corrupt person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1970

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

قال فضل بن سلمة: انظر قوله، فإن كان أراد أنهم [13] يؤخذون (بما) [14] اجترم [15] من المال إلا القتل، والجراح [16]، أو أنهم يؤخذون بالدية في القتل. (1) كذا في ع، وفي ح: المتقيدة. (2) في ع: البتي وهو ما في المقدمات، وفي ح: الليثي وهو خطأ. (3) قال ابن سعد: عثمان البتي وهو بن سليمان بن جرموز، وكان ثقة. له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: كان عثمان البتي من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مولى لبني زهرة ويكنى أبا عمرو، وقال ابن زبر الربعي: مات سنة: 143 هـ. (الطبقات الكبرى: 7/ 257، مولد العلماء ووفيانهم: 5/ 334) . (4) كذا في ع وح، وفي ق: بالوجه. (5) كذا في ع، وفي ح: إن. (6) كذا في ح، وفي ع وق: به دية. (7) كذا في ع

وح، وفي ق: المقتول. (8) انظر كلام عثمان البتي والذين يرون الكفالة في الحدود والقصاص في مقدمات ابن رشد: 2/ 400. (9) كذا في ع، وفي ح: ويعطي. (10) كذا في ع وح، وفي ق: حميلا. (11) كذا في ع، وفي ق: يتحملون به، وفي ح: يتحملون منه. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع, وفي ح: إرادتهم. (14) سقط من ح. (15) كذا في ع, وفي ح: المجترم. (16) كذا في ح, وفي ع وق: أو الجراح.

Mas'alah: What are the two divisions of suretyship (hamalah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1971

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

قال القاضي: والحمالة أيضا تنقسم في تقسيم آخر على قسمين:

Mas'alah: What are the three divisions of suretyship based on the known and unknown subject of guarantee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1971

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

من جهة المتحمل به: وهو المعلوم، والمجهول. وذلك على ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased, present, or absent person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1971

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee After Death of Debtor

من جهة المتحمل عليه [2]، وهو الميت، والحاضر، والغائب، وكلها جائزة عندنا. خلافا لمن خالف في بعض هذه الأقسام من العلماء [3].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person's presence (hamil al-wajh) if the person does not appear by the deadline?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1971

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وقوله في الكتاب في حميل الوجه: إن لم يأت به إلى الأجل أنه يتلوم له، فإن أتى به وإلا غرم [4]. فإن غرم ثم جاء به لم يسترجع المال [5].

Mas'alah: What is the ruling if a judgment is issued against a guarantor before the person appears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1971

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

قال غيره: فإن لم يحكم عليه حتى أتي به فقد برئ. فإن لم يأت به فحكم [6] عليه

بالمال مضى الحكم. ولزمه المال [7]. ونحوه لابن القاسم وغيره [8].

Mas'alah: What is the meaning of 'judgment' (al-hukm) in the context of a guarantor for a person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1971

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

اختلف الشيوخ في معنى الحكم الذي ذكر هنا. فذهب بعضهم إلى أنه الإشهاد بالحكم. فإذا أشهد الحاكم مضى ذلك عليه. وإن لم يدفع المال عديما كان الغريم أو مليا. وهو قول عبد الملك [9]. (1) في ع: البثي، وفي ح: الليتي. (2) في ح: عنه. (3) إشارة إلى الشافعي الذي يقول بعدم جوازها في المجهول. (4) قال محمد: أصل مذهب مالك في هذا الباب: أن الحميل بالوجه غارم للمال إن لم يأت بالذي تحمل بوجهه. أصول الفتيا في الفقه محمد بن حارث الخشني: ص: 239. (5) انظر المدونة. ج 5/ 252. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وحكم. (7) من المدونة: 5/ 253. (8) انظر منتخب الأحكام: 1/ 205 – 206. (9) كذا في ع، وفي ح: عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays the debt before the guaranteed person appears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1972

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

[97] وقال بعضهم: المراد بالحكم [1] هنا القضاء عليه بالمال. ودفعه لربه.؛ وأنه (ما) [2] لم يغرم المال فإنه متى [3] أتى بالمضمون [4] سقط عنه. ومثله في سماع يحيى. ونحوه عن سحنون [5].

Mas'alah: Does the guarantor become liable for payment immediately after judgment or only after actual payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1972

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

قالوا: ولو أراد بالحكم الإشهاد به لما قال: (فإن غرم ثم جاء به لم يسترجع المال) [6] قال ابن لبابة: وظاهر كلامهم أنه لا يلزمه [7] الغرم إذا جاء به بعد الحكم ما لم يغرم المال. والنظر يقتضي أن يلزمه بعد الحكم وإن لم يغرم.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person appears after the deadline but before the guarantor pays?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1972

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وأما رواية أبي زيد عن ابن القاسم [8] فإنه متى مضى الأجل غرم. ولا ينفعه أن يأتي [به] [9] بعد الأجل. ومثله عن [10] محمد. وهو خلاف للمدونة [11]. وكذلك في سماع أصبغ. إلا أنه قال: إلا أن يأتي [به] [12] بعد الأجل قبل الطلب والنظر

في الحكم فيبرأ [13].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees to produce a debtor by a certain time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1973

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

رجل للطالب: أنا كفيل لك بوجهه إلى غد. المسألة إلى قوله: ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئا، إلا أن يقيم البينة على حقه "[1]."

Mas'alah: Does the debtor's admission after denial bind the guarantor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1973

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Effect of Guarantee on Original Debtor's Liability

ظاهر هذا اللفظ أن إقرار المنكر بعد لا يلزم الكفيل شيئا [2] إلا بإثبات [3] البينة وهو نص ما في كتاب محمد. ومثله في سماع عيسى في العتبية [4]. وعلى هذا حمل مذهب الكتاب بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a sale transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1973

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

واستدل أيضا بقوله بعد هذا في الكتاب في مسألة "بائع فلانا فما بايعته به من شيء. فأنا ضامن له [5]" [6].

Mas'alah: Does the debtor's admission serve as evidence against the guarantor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1973

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

وقيل: بل إقراره كقيام البينة. وهو دليل الكتاب أيضا، من قوله: "فلم يجئ به من الغد" [7]. فذلك [8] شرط ثبوت [9] حقه ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the creditor to take from the guarantor or the debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1974

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

ومذهبه [1] في الكتاب في شرط صاحب المال على الكفيل أنه إن شاء أخذه بحقه ويترك الغريم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the condition in cases of multiple guarantors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1974

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and

Reciprocal Guarantees

وقد كرر ذلك في مسائل الكفلاء، من قوله في مسألة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition in the case of six guarantors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1974

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

وقول غيره في مسألة الستة: "أيهم [2] [شاء] [3] أخذه [4] بحقه" [5] أن له ذلك [6].

Mas'alah: What is the issue of six guarantors and the common mistake about it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1974

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

ومسألة [8] الستة كفلاء [9]. ذكر فيها من التفسير والشرح في كتب أئمتنا [10] ما لا مزيد [11] [12] [عليه] [13]. ولكن [14] ننبه [15] على نكتة يغفل عنها كثير من الناس. فربما وضعوا الخلاف في بعض وجوهها في غير (1) كذا في ع، وفي ح: مذهبه. (2) كذا في ع، وفي ح: أنهم. (3) سقط من ق، وفي ح: إن شاء. (4) كذا في ح، وفي ع، وق: أخذ. (5) المدونة: 5/ 262. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أن ذلك له. (7) المقدمات: 2/ 380. (8) كذا في ع، وفي ح

وق: مسألة. (9) انظر هذه المسألة في المدونة: 5/ 262, 263. (10) انظر النوادر: 10/ 117 وما بعدها. (11) كذا في ع وح، وفي ق: لا نزيد. (12) خصص لها ابن رشد فصلا شرحها فيه شرحا مطولا، ولعله ما قصده المؤلف. (المقدمات: 2/ 382 وما بعدها) . (13) سقط من ق. (14) في ع وح: لكن. (15) كذا في ع، وفي ح: نبه.

Mas'alah: What are the two points of disagreement in the case of six guarantors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1975

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

والخلاف [فيها] [1] في موضعين لا تخلو [2] كفالتهم بعضهم ببعض [3] أن يكون [4] الحق [5] عليهم.

Mas'alah: What is the case of six guarantors in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1975

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

وهي مسألة الستة (التي) [6] في الكتاب.

Mas'alah: What is the case of three guarantors when the debt is on others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1975

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

أو يكون الحق على غيرهم. وهي مسألة الثلاثة فيها [7].

Mas'alah: How do guarantors settle accounts when one pays the full debt and meets another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1975

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

ومسألة الأربعة في العتبية [8]، فأما إذا كان (المال) [9] عليهم ثم ضمن بعضهم بعضا، على ما وقع في قول الغير في الكتاب [10]، فودى أحدهم المال وهو ستة مائة، على كل واحد مائة في الأصل دينا، ثم لقي الثاني، فلا خلاف أنه يطالبه [11] بما يقع عليه هو من المال، وهو مائة. ولا يأخذ منه المائة التي ضمنها عنه في خاصته، ولكن يقتسمان ما بقي حتى يستويا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantors dividing the loss when the debt is on others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1975

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

وأما إن كان الحق على غيرهم وهم كفلاء فقط، بعضهم ببعض [12]، فها هنا

اختلف إذا أخذ الحق من بعضهم [13] ثم لقي الآخر، هل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يعتدلا؟ إذ الحق على غيرهم. أو إنما يقاسمه بعد إسقاط ما يخصه من الحق، كالمسألة الأولى. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لا يخلو. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لبعض. (4) كذا في ع، وفي ح: تكون. (5) كذا في ع، وفي ح: بحق. (6) سقطت من ع وح. (7) المدونة: 5/ 261. (8) البيان والتحصيل: 11/ 366 – 367. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 262. (11) كذا في ح، وفي ع: لا يطالبه. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لبعض. (13) في ح: عندهم.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Lubabah and al-Tunisi on equal division among guarantors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1976

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

وإلى التسوية ذهب ابن لبابة، والتونسي [1]، وغيرهما. قالوا: لأنهم سواء في الحمالة. وليس يخص أحدهم ما لا يخص غيره.

Mas'alah: What is the opinion of the Andalusian scholars on accounting among guarantors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1976

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

وإلى المحاسبة ذهب كثير من الشيوخ [2] الأندلسيين. ونحوه في كتاب محمد.

وفي سماع أبي زيد في المستخرجة [3]: وجعلوا ما ينوب كل واحد منهم من المال وهو مائة بالحمالة، كما لو ثبت عليه من أصل دين [4]، كمسألة الستة في المدونة [5].

Mas'alah: How do scholars calculate the mutual recourse among multiple guarantors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1976

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

وكذلك اختلفوا في فصل من آخر المسألة. وهي: إذا لقي الثاني من الستة الثالث في مسألة الكتاب، فإنه قال: "يأخذه بخمسين قضاها عنه في خاصته من الدين الذي عليه، ويرجع عليه بخمسة و (سبعين) [6] نصف ما أدى بالحمالة وهي مائة وخمسون، فجميع ذلك مائة وخمسة وعشرون" [7]. وعلى [8] هذا النحو [9] حسب الفقهاء كلهم المسألة. وصوروا التراجع بينهم إلى تمام المسألة.

Mas'alah: What is the correct calculation for recourse among guarantors according to Abu al-Qasim al-Tabari?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1976

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

وذهب أبو القاسم (الطبري) [10] الفارض [11] إلى أن العمل على هذا غلط في

الحساب. وأن صورة التراجع من الثاني مع الثالث يجب أن يكون على غير هذا العمل. بل يجب إذا التقى الثالث مع أحد الأولين وطلبه (1) المقدمات: 2/ 382. (2) في ع: مشايخ، وفي ح: المشايخ. (3) البيان والتحصيل: 11/ 366 – 367. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أصل الحق. (5) المدونة: 5/ 262, 263. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 263. (8) كذا في ع وح، وفي ق: على. (9) في ح: هذا الذي. (10) سقط من ح. (11) لم أعثر على ترجمته بهذا الاسم.

بالاعتدال معه أن يقول له الثالث: نحن الثلاثة [1] كأنا اجتمعنا معا باجتماع بعضنا ببعض. ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا أثلاثا. مائتان [2] على كل واحد. فعلي مائتان غرمتها [3] أنت وصاحبك [عني] [4]. فخذ واحدة أنت. وهي التي تقع لك. وسأدفع إلى صاحبك المائة التي دفع عني إذا لقيته [5]. فيستوي [6] في الغرم كل واحد مائتين. كما لو اجتمعنا في دفعة واحدة. وهكذا إذا لقي الثالث الرابع. وهكذا [7] في بقية سائر المسألة. فانظرها في معاملات الطبري [8].

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by the guarantor and its effect on the debtor in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1977

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

وقوله: "إذا أخر الكفيل هو تأخير للغريم [9]، إلا (أن) [10] يحلف ما كان ذلك إلا للكفيل. فإن حلف، طلب صاحب الحق. وإن [11] أبى أن يحلف لزمه التأخير"

[12]. قال بعضهم: لم يجعل هنا على الغريم يمينا [13]. فهذه بينة في الكتاب، أن [14] يمين التهمة [15] (1) في ع: نحن الثلاثة عن الثلاثة، وفي ح: عن الثلاثة. (2) كذا في ع، وفي ح: مائتين. (3) كذا في ع وح، وفي ق: غرمتهما. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: التقيته. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فتستوي. (7) في ع وح: وكذا. (8) كذا في د. (9) في المدونة (5/ 266) : وكيف أن أخرت الكفيل أيكون ذلك تأخيرا للذي عليه الأصل؟ (10) سقط من ح. (11) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: فإن. (12) المدونة: 5/ 266 – 267. (13) كذا في ع وح، وفي ق: شيء. (14) في د: إلا أن. (15) الأيمان أربعة: يمين التهمة: وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة. ويمين القضاء، ويمين المنكر، ويمين القائم بشهادة عدل. قال ابن عاصم: وهي يمين تهمة أو القضا ... أو منكر أو مع شاهد رضا (شرح ميارة على تحفة الحكام: 1/ 99).

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with goods different from the debt in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1978

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

وقوله في الكفيل يدفع (خلاف) [3] ما على الغريم. قال: "الذي عليه الأصل، بالخيار إن أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل، إن كان عرضا، وإن كان طعاما فمكيلته" [4]. سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا. وثبت في كثير من النسخ. وفي رواية يحيى (قال يحيى) [5] [قوله] [6]: أو طعاما [7] لا يعجبني. وقد نبه على اختلاف؛ [98] / قول مالك في هذا بإثر قوله [8] بعد [9].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a food debt with better or worse quality in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1978

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

وقوله:- "إذا كان الطعام من تسليف [10] لم يكن للكفيل أن يصالحه بأجود منه، ولا أدنى، حل الأجل أو لم يحل [11]" [12]. وإن كان مثل كيله. ومثله في السلم الثالث [13]. ويدل كلامه هناك أنه في القرض [14] مثله، إلا أن يحل الأجل. ويحضر الغريم فيقضي عنه بأمره أجود، أو أدنى. (1) كذا في ح، وفي ق: تنقل. (2) قال ابن عاصم: وتهمة إن قويت بها تجب ... يمين متهوم وليس تنقلب وهذا ما ذهب إليه ابن رشد أنها إن وجبت لا تنقلب. (انظر شرح ميارة على ابن عاصم: 1/ 100) . (3) سقط من ح. (4) المدونة: 5/ 267. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) كذا في ح ود، وفي ق: طعام. (8) في ح: قوله غيره. (9) لعل مقصوده ما جاء في المدونة (5/ 268) : وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذا رأيي. قال سحنون: وقد قال هو وغيره ... إلخ. (10) كذا في ح ود، وفي ق: تسليفا. (11) في ح: أم لا. (12) المدونة: 5/ 274. (13) المدونة: 4/ 87. (14) في د: في العرض.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a loan after the term has expired in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1979

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

وقال في الكفالة في القرض بعد حلول الأجل: يجوز بأجود [1] وأدنى [2]. ولم يشترط حضور الغريم. وكل هذا مشعر باختلاف قوله على القولين الذين له هنا [3] في الكتاب في المسألة المتقدمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the specific commodity and its redemption in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1979

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

وقوله: وإن أعطاه [5] كفيلا بعين السلعة وخلاصها، الكفالة باطلة [6]. لا تلزم [7]. "وقال غيره: لا يخرج [8] من الكفالة لما رضي أن يلزم نفسه. وهو الذي أدخل المشتري في دفع ماله [9] للثقة منه [10]. وعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، أو الثمن" [11]

Mas'alah: What is the difference between a guarantee stipulated in the contract and one not stipulated in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1980

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

حمل بعضهم أن الكلام الأول لم تكن الكفالة مشترطة في العقد، فسقطت، وصح العقد. وهي في الأخرى مشترطة في العقد، ففسد [1] الجميع. وإنما [2] كانت

بين الكفيل والمشتري [3] دون البائع على أنه بعيد من قوله: فإن أعطاه كفيلا فإنما يعطيه للبائع [4].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the price in a defective sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1982

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

واختلف لو كان هذا الضمان بالثمن لا بخلاص السلعة وكان البيع فاسدا بما قارنه من علل الفساد هل تسقط الكفالة بكل حال وهو مذهب ابن القاسم وأشهب عند محمد وكذا لابن القاسم في العتبية [11]. وقيل [12] ثبتت [13] الكفالة بثبات البيع الفاسد إذا فات وعلى الكفيل الأقل من قيمة السلعة أو الثمن وهو قول عبد الملك في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's knowledge of the contract's corruption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1982

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

وقيل: يلزم بعلم الكفيل وحضوره فساد العقد وهو لابن القاسم في (1) في د: المشترط. (2) في د: ولا يراعى مآل فعليهما. (3) المدونة: 5/ 270. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وذلك. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: كتب. (7) كذا

في ع وح، وفي ق: لا. (8) كذا في ع، وفي ح: بهما. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أصح. (11) البيان والتحصيل: 11/ 334. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وهل. (13) كذا في ع وح، وفي ق: تثبت.

العتبية أيضا [1]. وقوله في التهمة في الإقرار [2] في المرض للصديق الملاطف مع الدين لأنه لا تجوز [3] وصيته [4] ولا يتهم إذا أقر له في [5] غير دين، وكان [6] يورث بولد أو كلالة [7]. سقط من كثير من الروايات: أو كلالة. ولم يكن في كتاب ابن عتاب. وكتبه خارجا.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the guarantor when the debtor is solvent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1986

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

قيل: قول ابن القاسم هنا على قول مالك [الأول] [9]: أن للطالب اتباع الكفيل مع يسر الغريم، وليس هذا اختيار ابن القاسم [10].

Mas'alah: What is the ruling on the contradiction in the principle regarding the guarantor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1986

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

قيل: هذا يخالف أصله هنا. (1) في ح: لا يجوز. (2) كذا في ح، وفي ق: فعل. (3) في ح: يقال. (4) في ع: إذ لو ثبت لنفذ، وفي ح: إذ لو نفذ لثبت. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 5/ 280. (7) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: السيد. (8) المدونة: 5/ 280. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح ود، وفي ق: اختيار قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a master becomes insolvent or dies after forcing a slave into a guarantee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1987

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

وقيل: بل المسألة على أصله، ولعل السيد فلس أو مات، وخاف المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave forced into a guarantee who refuses it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1987

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

وقوله في الذي أجبر عبده على الكفالة: "ذلك غير لازم للعبد، إذا قال: لا أرضى لأني إن [1] أعتقت لزمتني هذه الكفالة" [2].

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Malik on forcing a slave into a guarantee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1987

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

وقوله: لا يلزم (تنبيها [6] على الخلاف [7] [8]، وأن مذهب ابن القاسم في المسألة خلاف قول مالك، وأنه [9] يأتي على قول مالك إلزام الإجبار. وهو قول [10] عبد الملك. وقال مثله ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه. (1) في ح: لو. (2) المدونة: 5/ 281. (3) المدونة: 5/ 281. (4) المدونة: 3/ 235 – 236. (5) المدونة: 3/ 202. (6) في ع: تنبيه. (7) إشارة إلى قول ابن القاسم: ذلك عندي غير لازم للعبد، وإلى قول مالك: أن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك. (المدونة: 5/ 281) . (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وقاله.

Mas'alah: What is the distinction between manumission and guarantee regarding a slave's benefit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1988

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

وقيل: لعله أشار إلى التفريق بين العتق والحمالة، لحرمة العتق. ولأن ما أدخل فيه العبد من إلزام المائة انتفع بعوضها، من تعجيل العتق، ولا منفعة له [1] في إلزام

الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafalah) being permissible in general?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2337

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وذكر [4] في الكفالة أنها جائزة، مطلقة، إلا أن يكون عليه دين [5]، فانظرها في الكفالة.

KITAB 64

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشركة

The Chapter on Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed partnership goods after measurement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1349

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Partnership > Rights and Duties of Partners

وقوله [5]: "من اشترى طعاما فاكتاله في سفينته فقال له رجل: أشركني ففعل ثم غرقت السفينة، هلاكه منهما" ، وقد أنكر سحنون هذا. وحكى فضل في التولية أنها من المولي حتى يكتاله، فكذلك ينبغي أن تكون من المشرك. وعليه حمل إنكار سحنون للمسألة. قال أبو عمران: ولا نعرف هذا إلا من فضل، ومذهب ابن القاسم أنه من المولي، إذ بنفس العقد دخل في ضمانه كمشتري الصبرة جزافا. قال ابن محرز: وما هنا يدل أن أجرة الكيل على المولي. وقال أبو عمران: أجرة الكيل تقاس على العهدة؛ فحيث تكون على البائع هي عليه، وحيث تكون على المشتري هي عليه، وإذا [6] وجدت على المولي والمشرك فهي عليه. وقد اختلف في كتاب محمد في أجرة الكيل؛ هل هي على البائع أو على المشتري؟. وقال ابن شعبان: أجرة الكيل والوزن في المبيع على البائع وفي الثمن على المشتري. وهذا موافق للقول: إنه على البائع، إذ كل واحد منهما بائع لشيئه من صاحبه.

BAB 2

باب أنواع الشركة

The Chapter on Types of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the types and conditions of sharikat al-mudarabah and sharikat al-abdan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1825

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Types of Partnership > Rulings on Mudarabah and Abdan Partnerships

الثالثة: شركة المضاربة وهي القراض، من الضرب بالمال في الأرض، وهو السفر [به] [6]. قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [7]. وأما شركة الأبدان [8] فهي [9] أيضا ثلاثة [10] ضروب: شركة بغير آلات [11] ولا رأس مال، أو بآلة لا قدر لها كالتعليم، والحمل على الرؤوس، والخياطة، والبناء. فمن شرط جواز هذه ثلاث [12] صفات: - التقارب في القدرة [13] والمعرفة بذلك العمل. - وأن يكون عملا واحدا. (1) كذا في ع، وفي ق: واستعمال. (2) انظر المدونة: 5/ 68، معين الحكام: 2/ 530. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بالكسرة. (5) المقدمات: 3/ 37. (6) سقط من ق. (7) سورة النساء، الآية: 101. (8) النوادر: 7/ 331. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وهي. (10) كذا في ح، وفي ع: ثلاث. (11) كذا في ح، وفي ق: بغير أبدان. (12) كذا في ع، وفي ح: الثلاثة. (13) كذا في ع وح، وفي ق: القدر.

- و (أن) [1] يكونا فيه مجتمعين، غير مفترقين، متعاونين فيه. و [قد] [2] تأول شيوخنا ما وقع في العتبية من جواز الافتراق في ذلك أنهما يتعاونان في الموضعين، وأن نفاق صنعتهما في الموضعين سواء. وعلى هذا يكون [3] وفاقا للمدونة، إذ ليس المقصود الجلوس في موضع واحد، إلا لتقارب أسواقه، ومنافعه، وإذا تباعد ربما كانت المنفعة لأحدهما دون الآخر، فدخله الغرر، وأكل المال [4] بالباطل.

BAB 3

باب شركة العنان

The Chapter on 'Inan Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and etymology of 'inan partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1333

وشركة عنان [1]، بكسر العين. كذا ضبطناه، وهذا هو المعروف. وحكى بعضهم فيه الفتح [2]، ووجدته في بعض كتب اللغة كذلك ولم أروه. ولم يعرفها مالك في غير هذا الموضع. ومعنى ذلك أنه لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم. وقد اختلف في تفسيرها واشتقاقها: ففسرها سحنون أنه الشريك المخصوص ليس المفاوض [3] في كل شيء. وقال القاضي أبو محمد بن نصر والقاضي أبو الحسن بن القصار وغيرهما في معانيها وما قيل في اشتقاق اسمها وجوها كثيرة: منها أنها أخذت من عناني الفرسين إذا سارا [4] الفارسان بهما معا، لاستواء هذين في المال المتشارك فيه وربحه. وقيل: بل من عنان الفرس نفسه لاعتدال طرفيه واستوائهما، وأن أحدهما لا يزيد على الآخر. وقيل: بل هو من الظهور، ومعناه شركة ظاهرة، ومنه: عن لي الشيء: إذا ظهر. وهذه الشركة تظهر في شيء دون غيره بخلاف المفاوضة. وفي كتاب "العين" : شركة العنان شركة في شيء خاص [5]، كأنه عن؛ يقال: اعتن لنا ما عند القوم، أي اعلم خبرهم [6]. وعنان السماء ما بدا منها. (1) المدونة: 4/ 50/ 6. (2) إزاءه في طرة خ: (منذر القاضي) . وفوقها: كذا. (3) كتب في خ بالقاف، ولعلها: المقارض، وإن كان حرف الراء قد طمس جله. وقد صحح في ز على المفاوض. (4) كذا في خ وز وع، وصحح على الألف في خ، وفي ز فوقها: كذا. وكتب في الطرة: كذلك. وفي ق: سار. (5) انظر العين: فوض. (6) انظر اللسان: عنى.

Mas'alah: What are the different etymologies for 'shirkat al-'inan'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1334

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on 'Inan Partnership > Definition and Etymology of 'Inan Partnership

وقيل: سميت بذلك لأن الفارس يمسك بيديه إحدى [1] عناني الفرس ويرسل الأخرى، يتصرف فيها كيف شاء، وكذلك هنا [2] يتصرف في بقية ماله كيف شاء. وقيل: بل من منع الفرس بالعنان عن التصرف، كذلك هذا يمنع [3] مما شارك [4] فيه. قال ابن القصار: وقال بعض أصحابنا: شركة العنان هو أن يشتركا في شيء بعينه على ألا يبيع أحدهما إلا بإذن شريكه، فكأن كل واحد منهما ممسك عنانه من صاحبه أو بعنان صاحبه عن التصرف بغير إذنه. فعلى الاشتقاق من عنان الدابة يكون بالكسر على المشهور، وعلى أنه من الظهور ومن عنان السحاب يكون بالفتح.

BAB 4

باب شركة الأموال

The Chapter on Property Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of sharikat al-amwal (property partnership) and its types?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1823

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Property Partnership > Definition and Types of Property Partnership

فشركة الأموال [8] [شركة [9] مفاوضة، وهي [10] الاختلاط في كل شيء (1) قال ابن عرفة: الشركة الأعمية: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 449) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: بالقول. (3) قال ابن عبد الرفيع في الشركة: وهي عقد لازم بالقول على ما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله. (معين الحكام: 2/ 528) . وهو ما ذهب إليه المتيطي نقلا عن اللخمي (انظر ابن رحال المعداني بهامش شرح ميارة على ابن عاصم: 2/ 123. وانظر كذلك كلام ابن عبد السلام واللخمي وابن يونس في مواهب الجليل: 5/ 122 – 123) . (4) كذا في ع، وفي ح: يخص. (5) انظر تفصيل هذا في المقدمات: 3/ 41 – 42. مواهب الجليل: 5/ 123. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أضرب. (7) المقدمات: 3/ 33. (8) كذا في ع، وفي ح: أموال. (9) سقط من ق. (10) في ع وح: وهو.

من أموال [1] التجارة، وهي الجائزة عندنا باتفاق، ومنعها الشافعي [2]. [73] وسميت مفاوضة لتفويض كل واحد؛ منهما الأمر إلى صاحبه. قال الله (تعالى) [3]: {وأفوض أمري إلى الله} [4]. وقيل [5]: (سميت بذلك) [6] لاستوائهما، من قولهم تفاوضنا [في] [7] الحديث. وقيل: المفاوضة المشاورة، كأنهما يتشاوران

[8] في جميع أمورهما [9]، إذ لا يختص أحدهما بشيء دون الآخر [10]. الثانية شركة عنان [11] وهي الشركة في شيء مخصوص للتجارة. قال في (تفسير ابن مزين [12]: على السواء. واتفق على جوازها. ولم يعرف مالك (1) كذا في ع، وفي ح: من مال. (2) انظر معين الحكام: 2/ 529. (3) سقط من ح. (4) سورة غافر، الآية: 44. (5) كذا في ع، وفي ح: فقيل. (6) سقط من ح. (7) سقط من ق. (8) كذا في ح، وفي ع: تشاورا. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أموالهما. (10) كذا في ح، وفي ع: لا يحضر أحدهما شيئا دون الآخر. (11) كذا في ح، وفي ع وق: العنان. (12) ابن مزين: هو القاضي أبو زكرياء، يحيى بن زكرياء بن مزين – مولى رملة بنت عثمان بن عفان – القرطبي، أصله من طليطلة، الفقيه الحافظ المشاور؛ روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، والغازي بن قيس، وغيرهم؛ وروى عنه أبان بن محمد بن دينار، ويحيى بن زكرياء، وغيرهما؛ له عدة كتب، منها: تفسير الموطإ، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب علل حديث الموطإ المسمى بـ "المستقصية" ، وغيرها. توفي سنة: 259 هـ، وقيل: 260 هـ، وفي شجرة النور: 255 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 238 – 239، والديباج: 2/ 361، وشجرة النور، ص: 75) .

مرة اسمها، أو تخصيصها بالجواز، أو استعمال [1] هذا اللفظ ببلدهم [2]، وقد تقدم) [3] تفسيره في كتاب السلم الثاني. ويقال: عنان بالكسر [4]، وهو الأكثر، لمن جعل اشتقاقه من عنان الدابة. وعنان بالفتح لمن جعله من عن لي الأمر [5]، أو من عنان السحاب لظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on one partner wasting the property of the other in a capital partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1839

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Property Partnership > Liability and Disputes in Property Partnership

وقوله في باب الشريكين بالمال [12]، يضع أحدهما من كلام غيره [13]، (1) كذا في ع وح، وفي ق: سكتا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (3) كذا في ع وح، وفي ق: هل يلزمه منه شريكه شيء. (4) كذا في ح، وفي ع: أو لا. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 5/ 80. (7) سقط من ح. (8) كذا في ح، وفي ع: ثابت. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ع، وفي ح: وابن أبي عقبة. (11) في ع وح: بطرحه. (12) كذا في ع وح، وفي ق: في المال. (13) هذه العبارة هكذا في ق وح، وهى غير واضحة، ولعل الصواب: يضيع أحدهما من مال غيره، وهو الموافق لما في المدونة (5/ 66) ، فإن فيها: "في الشركة بالمالين يضيع أحد المالين" .

BAB 5

باب شركة الأبدان

The Chapter on Labor Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partners reclaiming from a debtor in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1672

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Labor Partnership > Rights and Obligations of Partners

وقوله بعد ذلك "ثم يرجعان على الغريم فيكون ما عليه بينهما" [8]. ثبت لابن القاسم وحده، وسقط لسائر الرواة، وهو [9] على أصله في الكتاب صحيح، ومثله لغير ابن القاسم في كتاب المديان في العرض "إذا اقتضاه من حقه، قال فلشريكه نصفه، ثم يكون بقيمة الدين بينهما" [10]. (1) في ح: آخرا. (2) المدونة: 4/ 368. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بها. (4) في ح: قيموا. (5) وهو ساقط كذلك من طبعة دار صادر. (6) هذا النص ساقط من طبعة دار الفكر، وهو ثابت في طبعة دار صادر: 4/ 367. (7) هذا ساقط من طبعة دار صادر وثابت في طبعة دار الفكر (3/ 352) مكان النص السابق. (8) المدونة: 4/ 368. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (10) المدونة: 4/ 211.

Mas'alah: What are the conditions for a partnership involving tools and equipment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1826

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Labor Partnership > Types of Permissible Labor Partnerships

الثاني: أن تكون صناعتهما تحتاج إلى الآلات [5] كالكمد، والنسج، والصيد بالجوارح، والحمل على الدواب، وهذا [6] يحتاج إلى شرطين زائدين على الثلاثة المتقدمة. (شرط) [7] رابع: وهو الاشتراك في الآلة بالملك، أو بالإجارة من

غيرهما، وهل يجوز أن يؤاجر أحدهما نصف آلة صاحبه، بنصف [8] آلته (هو) [9]، وهما متساويان [10]؟ ظاهر الكتاب الجواز. ولابن القاسم وغيره المنع، إلا بالتساوي في الملك، أو الكراء، (و) [11] من غيرهما، فمن لم يذكرا كراء واستويا فظاهر المدونة المنع، فمن وقع مضى، وأجازه سحنون [12]، واختلف في تأويل (1) سقط من ع وح. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: تكون. (4) كذا في ح، وفي ع: أموال الناس. (5) كذا في ع وح، وفي ق: آلة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فهذا. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أو نصف. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: مستويان. (11) سقط من ح. (12) انظر مواهب الجليل: 5/ 142 – 143.

قوله في الكتاب في ذلك. وشرط خامس: وهو أن يكون عملهما، وقسمتهما على قدر رؤوس أموالهما في هذا العمل. وأما شركة الذمم فهي ثلاثة [1] ضروب أيضا: شركة في [شراء [2] شيء بعينه: فهذا جائز، اعتدلا، أو اختلفا. ويتبع كل واحد (منهما) [3] من [ثمن] [4] تلك السلعة بقدر نصيبه.

BAB 7

باب شركة المفاوضة

The Chapter on Comprehensive Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling for mufawada partners regarding indivisible property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Capital and Property in Mufawadah Partnership

وجعل ابن أبي زمنين هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a mufawada partnership sending goods for sale or qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1840

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Authority and Actions of Partners in Mufawadah

(وتأمل) [5] (قوله) [6] في "باب المتفاوضين، يبضع أحدهما أو يقارض. قول غيره إن الرجل إذا قال للرجل [7] نصف ما أربح في هذه السلعة فطلع فيها ربح فله أن يقوم عليه، فيأخذه [8] ما لم يمت، أو يفلس، أو يوهب [9]" [10]، كتبت [11] عن بعض شيوخي، أنه يقوم من هذا أنه من [12] التزم نفقة فلان مدة [13] أن ذلك يلزمه [14] ما لم يمرض أو يفلس.

Mas'alah: What is the distinction between a general partnership and a specific property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1841

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Definition and Ruling of Mufawadah Partnership

قال أحمد بن خالد: هذا في غير المتفاوضين. وإنما هو في شيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mufawada partner in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1841

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Admissions and Evidence in Mufawadah Partnership

قال القاضي رحمه الله: ومذهب ابن القاسم أن إقرار [9] المفاوض لازم، إلا لمن يتهم عليه. قال محمد بن سحنون: وكذلك إن اشتركا [10] في نوع شركة عنان، فإقرار أحدهما لازم لهما، يريد والله أعلم فيما يتعلق بشركتهما، ومعاملتهما في ذلك النوع، فأما في شيء بعينه فالمقر كالشاهد [11]. (1) في المدونة: فإن الغريم ضامن، وفي ع وح: يضمن. (2) المدونة: 5/ 82. (3) في ع: غارم، وهو ساقط من ح. (4) كذا في ح، وفي ع: صنع. (5) سقط من ق وح. (6) المدونة: 5/ 83. (7) كذا في ع، وفي ح: إذ في. (8) المدونة: 5/ 84. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أن قول. (10) كذا في ع وح، وفي ق: اشترك. (11) في ع وح: كشاهد.

Mas'alah: What is the chapter heading for partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 115

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in an unspecified item in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 115

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

قال عياض: في الشركة على شيء غير معين: وكذا كان في هذا الباب في "الأسدية" بعد قوله: لا تعجبني هذه الشركة. قال: فإن نزلت رأيت أن يكون ما اشترى كل واحد منهما يلزم صاحبه نصفه, لأنه قد اشتراه بإذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on each partner keeping what they purchased in a partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 115

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

قال حمديس: كأنه حمله محمل الوكالة. ولأصبغ نحوه [4]. قال فضل: طرح سحنون قول ابن القاسم هنا، وقال: لكل واحد منهما ما اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving a gift from the partnership property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 116

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

قال عياض: "قول غيره في هبة أحد الشريكين لا يجوز أن يعطي شيئا من المال، لا من حصته، ولا من غير ذلك" [1] ... ، إلى آخر المسألة. ثابتة عند ابن وضاح، وابن هلال، وعند ابن عتاب، وفي كثير من الروايات، وسقطت في بعضها، وثبتت

في كتاب "ابن المرابط" لابن باز، وسقطت عنده لابن هلال، ولابن أبي عقبة. قال ابن باز: أمر سحنون بطرحها في العرضة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner doing a favor with the partner's property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 116

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

قال عياض: وقوله فيما صنعه أحد الشريكين من المعروف "لا يجوز له أن يصنعه في مال شريكه [2]. زاد في بعض الروايات: (وهو يجوز عليه من ذلك قدر حصته) ، وضرب عليه في كتاب" ابن وضاح ". وقال: طرحه سحنون. وصح لابن أبي عقبة، وبعض الروايات."

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one contributes a house, another an animal, and another a mill?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 132

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

وقال في الشركة في مسألة الثلاثة نفر: لأحدهم البيت، وللآخر الدابة، وللآخر الرحى، اشتركوا بالسواء، وذكرهم في السؤال أنهم جهلوا أن ذلك غير جائز، فعملنا وأصبنا مالا، فقسم بيننا أثلاثا، إذا كان كراء الدابة، والرحى معتدلا "[1]، فظاهر هذا أن مذهب الكتاب هنا ما قدمناه أنه لا يجوز، حتى يكتري كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه [2]، إذا كان مستويا. وسحنون يجيز ذلك إذا استويا. قال أحمد بن

خالد: هذا قول سحنون. وهو في" المختلطة "خطأ، فأصلحها في هذا الموضع، وتأول سحنون ما في الكتاب أنه إنما يمنع منه إذا كان كراء الآلة وهذه الأشياء مختلفا."

Mas'alah: What do the two expressions in Kitab al-Sharikah indicate about this ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

وقد جاء لفظان فيها في كتاب الشركة ظاهرهما خلاف هذا وأنهما قولان آخران له:

Mas'alah: What is the ruling on a partner who buys a slave girl for himself and has intercourse with her?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

أحدهما: قوله في باب المتفاوضين يشتري أحدهما جارية لنفسه، وذكر مسألة الشريكين فقال: إنها تقوم عليه يوم وطئها، ولم يذكر تخييرا. ونحوه في كتاب محمد أنه يجبر على التقويم على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on partners appraising a slave girl bought by one of them?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

واللفظ الآخر: قوله في الباب نفسه في أحد المتفاوضين إذا اشترى جارية لنفسه فوطئها: إنهما يتقاومانها.

Mas'alah: What is the ruling on appraising undivided property between two partners?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

قال محمد بن يحيى: وكذلك قوله في كل ما لا ينقسم يكون بين الرجلين إنهما يتقاومانه إذا دعى أحدهما إلى البيع، فإن أبى أحدهما المقاومة عرضت للبيع، ويأخذها من أحب إمساكها بما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl when one partner has intercourse with her?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وحكي فيها قول رابع أنها باقية على حالها من الشركة، ويعطي الشريك ما نقصها إن كان نقصها الوطء. وهذا نحو رواية البرقي عن أشهب: لم يجب على الواطئ تقويم. قال بعضهم: وهو القياس. (1) انظره في النوادر: 13/ 148، والتبصرة: 3/ 46 ب. (2) في هامش ز أنها بخط المؤلف هكذا، وهو ما في ق ول وس وح وم، وأصلحها في ز: الوطئان. (3) المدونة: 3/ 342/ 4 - , 345/ 10

Mas'alah: What are the four rulings when a jointly owned slave-girl becomes pregnant by an insolvent partner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1226

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

فإن كانت حملت وهو معسر ففي الكتاب فيها أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim against another partner regarding recovery of capital?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1344

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وقوله: وليس للشريك على شريكه حجة، يعني في الدخول عليه فيما اقتضى من رأس ماله كما فسره بعد هذا من قول مالك في الكتاب أيضا. وقد كثر كلام أئمتنا على هذا واختلفوا في تعليله؛ هل هو من باب الاقتضاء فمنع لعلة تفسد الإقالة، وهو مذهب الفضل بن سلمة وأبي محمد بن أبي زيد على اختلافهم [5] في العلة، وعليه تأول فضل إنكار سحنون المسألة. وقيل: ليس من باب الاقتضاء، لأن هذا لم يقبض [6] من دينه شيئا، بل أخذ رأس ماله، وإنما هو من باب المعروف وشبه [7] التولية. وهو مذهب القابسي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on loss in shirkah when food is destroyed before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1350

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

قال [1] والشركة مثله. قال فضل: انظر سوى بينهما في النقص الكثير وقد قال قبل في الشركة: لو تلف الطعام قبل قبض المشرك كان منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's liability for half the price when he has not yet paid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1350

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وقوله [2]: "ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذي نقده في الطعام" دليل على أن المسألة عنده على ما قال من ضمان المشرك نقد أو لم ينقد، وأنها بخلاف المحتبسة بالثمن لما كانت الشركة معروفا. وإليه ذهب بعضهم. وذهب آخرون إلى أن الهلاك ببينة، ولو كان بدعواه لجرى فيه الأمر على الخلاف في المحتبسة بالثمن. وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on harm in partnership regarding indivisible goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1602

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

قال القاضي: وذلك لضرر الشركة في غيرهما، مما لا ينقسم، ولأن [1] النصف في مثل هذا قليل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking gold coins from a joint business in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1669

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وقوله "في مسألة الشريكين يعملان في حانوت وفيه شركة متاع لهما ودنانير ودراهم وفلوس فأعطى أحدهما دنانير، وافترقا [3] لا خير فيه" [4]. (قيل) [5]: معناه أن الدراهم أكثر من صرف دينار، ولو كان أقل جاز. قال محمد: وليس فيها دنانير، سوى ذلك، وتأولها أبو محمد على أنه أخذ من الدنانير أكثر من حظه، وفيها من الدراهم أكثر من صرف دينار، كمسألة الزوجة سواء. وقيل: معناها أن الدنانير من مال المعطي لا من مال الشركة، فسواء [6] حينئذ، كانت الدراهم قليلة، أو كثيرة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of what was taken from a partner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1673

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

قال ابن القاسم هناك: إنما يرد عليه قيمة ما أخذ منه، من نصف عرضه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of what was taken from a partner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1673

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

قال (بعض) [1] الشيوخ: معنى قول ابن القاسم، أن العرض قيمته أقل من نصيب

المصالح، ولو كان أكثر لم يرد على المصالح صاحبه إلا نصف ما أخذ من الغريم، ويكون هنا موافقا لقول غيره.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1823

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

كتاب الشركة [1]

Mas'alah: What is the ruling on whether a partnership contract is binding by the contract itself or only after mixing assets?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1823

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

الشركة عقد يلزم بالعقد [2] كسائر العقود [3]، والمعاوضات، وهو رخصة في بابه الذي يختص [4] به، هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب. ومذهب غيره أنه لا يلزم إلا بالخلط [5].

Mas'alah: What are the three types of partnership in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1823

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

والشركة ثلاثة ضروب [6] شركة أموال، وشركة أبدان، وشركة ذمم [7]، وكل ضرب منها على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each party buys for the other without specification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1827

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

الثانية: (اشتراكهما في معين على أن يتعجل كل واحد منهما بصاحبه، فإن كانا معتدلين فيها جازت الشركة، والبيع. وإن كانا [5] مختلفين لم يجز ذلك. الثالثة:) [6] شركة [7] على غير معين، فهذا لا يجوز [8]، وهو من باب تحمل عني، وأتحمل عنك، وأسلفني، وأسلفك [9]. فإن وقع هذا، فقد وقع في باب شركة المفاوضة، أن ما اشترى كل واحد فهو بينه وبين صاحبه، لأن صاحبه قد أمره [10] أن يشتري عليه، وكذا كان في هذا الباب في الأسدية بعد قوله: لا تعجبني [11] هذه الشركة. قال: فإن نزلت رأيت أن يكون ما اشترى كل واحد منهما يلزم صاحبه نصفه [12]، (1) كذا في ح، وفي ع: ثلاث. (2) سقط من ق. (3) سقط من ح. (4) سقط من ق. (5) في ع: كان. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: أن يشتركا. (8) انظر مواهب الجليل: 5/ 141، النوادر: 7/ 324. (9) كذا في ح، وفي ع: أسلفك. (10) كذا في ع، وفي ح: أمر له. (11) كذا في ع، وفي ح وق: لا يعجبني. (12) في ع وح: يلزم نصفه صاحبه.

لأنه قد اشتراه [1] بإذن [2] صاحبه. (قال حمديس) [3]: كأنه حمله محمل [4] الوكالة. ولأصبغ نحوه [5]. قال فضل: طرح سحنون قول ابن القاسم هنا، وقال

لكل واحد منهما ما اشتراه. وقوله [6] "في الصانعين [7] على أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ" [8] كذا لهم، ولابن وضاح (الضياع) [9]، بالضاد المعجمة، والياء باثنين، يريد الضمان. والرواية الأولى تصحيف، وهذه أصح. [لأنه] [10] قال في السؤال: قصاران لا صباغان. "والمدقة" [11] بضم الميم والدال. والمدقة بكسر الميم وفتح الدال، وهي الإرزبة [12]، بكسر الهمزة التي تكمد بها الثياب. وقوله في "مسألة الثلاثة (نفر) [13]، لأحدهم [14] البيت، وللآخر الدابة، وللآخر الرحى، اشتركوا بالسواء، وذكرهم [15] في السؤال أنهم" (1) كذا في ع وح، وفي ق: اشترى. (2) كذا في ع، وفي ح: بغير إذن. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع، وفي ح: حمله على. (5) النوادر: 7/ 324. (6) كذا في ح، وفي ع: قوله. (7) كذا في ع، وفي ح: الصابغين. (8) المدونة: 5/ 42. (9) سقط من ح. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 5/ 43. (12) لسان العرب مادة: دقق، ورزب. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وح، وفي ق: لأحدهما. (15) كذا في ح، وفي ع: وذكره.

جهلوا أن ذلك غير جائز، فعملنا [1] وأصبنا مالا، فقسم [2] بيننا أثلاثا، إذا كان كراء الدابة، والرحى، معتدلا "[3]." فظاهر هذا أن مذهب الكتاب [4] [هنا] [5] ما قدمناه أنه لا يجوز، حتى يكتري [6] كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه [7]، إذا كان مستويا. وسحنون يجيز ذلك إذا استويا. قال أحمد بن خالد: هذا قول سحنون. وهو في المختلطة خطأ، فأصلحها في هذا الموضع، وتأول سحنون ما في الكتاب أنه إنما يمنع منه إذا كان كراء الآلة وهذه [8] الأشياء مختلفا [9]، وقد يحتج لهذا بقوله آخر المسألة: "فقد أكرى كل واحد منهما متاعه بمتاع صاحبه، وكانت الشركة صحيحة" [10]. قال أبو محمد [بن أبي زيد] [11]: يريد [12]

قد آلت إلى الصحة، لا أنها [13] (تجوز ابتداء [14]، دون معرفة أكريته) [15]، كشراء كل واحد (1) كذا في ع، وفي ح: فعلمنا. (2) في ع: أيقسم، وفي ح: انقسم. (3) المدونة: 5/ 45. (4) كذا في ع، وفي ح: مالك. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يكري. (7) النوادر: 7/ 331. مواهب الجليل: 5/ 142. (8) كذا في ح، وفي ع: أو هذه. (9) كذا في ع، وفي ح وق: مختلف. (10) المدونة: 5/ 46. (11) سقط من ق وح. (12) كذا في ع، وفي ح: أراد. (13) كذا في ع، وفي ح: لأنها بدل: لا أنها. (14) مواهب الجليل: 5/ 142. (15) سقط من ح.

[منهما] [1] (ذلك) [2] (من صاحبه) [3]، هكذا نزل [4] كلامه. قال غيره: ويؤيد قوله بعد في (باب) [5] شركة الحمالين [6]، حتى تكون الأداة بينهما، فما ضاع منهما أو تلف منهما جميعا، وما سلم منهما. قالوا: وقوله هناك "إذا كانت قيمتهما مختلفة" [7]. سحنون أدخل هذه اللفظة على مذهبه. وقد ذكر فضل أن سحنون طرح اسمه عليها من قوله: "فما ضاع إلى قوله: جميعا" [8]. كأنه نحا إلى الرواية الأخرى. وقد بينه ابن القاسم آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring half of a partner's tool in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1830

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

"

# Mas'alah: What is the Maliki ruling on equal contribution of land and tools in partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1830

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

ومذهب مالك وابن القاسم في إجازة التساوي فيما يخرج هذا من البقر، والأداة، و [ما] [12] يخرج (هذا) [13] الآخر [74] من الأرض، والممسك [14]، أو ما يخرج كل واحد منهما من آلته [15]، وكذا جاءت عندنا هذه الرواية هنا. (1) سقط من ق وح. (2) سقط من ع وح. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يدل. (5) سقط من ع. (6) ومن الواضحة: وتجوز شركة الحمالين إذا تعاونوا على ما يحملون. (النوادر: 7/ 334) . (7) المدونة: 5/ 49. (8) المدونة: 5/ 49. (9) المدونة: 5/ 49. (10) كذا في ع، وفي ح: ويعتمد. (11) كذا في ع وح، وفي ق: الزراعة. (12) سقط من ق وح، وثبت في ع. (13) سقط من ع وح. (14) المدونة: 5/ 49. (15) كذا في ع، وفي ح: آلاته.

"وروى غيره وهو ابن القاسم" [1]، كذا في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط. وفي بعض النسخ، وهو ابن غانم. وجاء ذكر ابن غانم [2] في الرواية التي قبلها في كتاب أحمد بن خالد، وكذا في أصل ابن المرابط، وابن سهل، "وقد روى ابن غانم [3]" [4]. وعند [5] ابن عتاب مكانه: وقد روى في شركة الحرث عن مالك: اختلاف فيما يخرجان من البقر والأداة [6]. وذكر بعض الرواة عن مالك (أن ذلك) [7] لا يجوز، حتى يكون [8] البقر والأداة بينهما، فتكون مصيبته [9] منهما جميعا [10]. وهذا مثل ما لابن القاسم في المسألة قبلها، وعلى ما عند ابن عتاب اختصرها ابن أبي زيد، وهي رواية ابن أبي عقبة من القرويين. ومعنى "الممسك

[11]" [12] هنا الحراث [13] [14]. (1) المدونة: 5/ 49. (2) عبد الله بن عمر بن غانم: روى عن مالك، وعليه معتمده، وعن الثوري، وروى بإفريقية عن ابن أنعم، وخالد بن أبي عمران، لقي أنا يوسف صاحب أبي حنيفة، كان مالك يجله ويقعده إلى جانبه. توفي: 190 هـ. (الرياض: 1/ 215، المدارك: 3/ 66، التهذيب: 9/ 289) . (3) كذا في ع وفي ح: ابن غالب. (4) المدونة: 5/ 49. (5) كذا في ع، وفي ح: عند. (6) المدونة: 5/ 49. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تكون. (9) كذا في ع وح، وفي ق: مصيبتها. وفي المدونة (5/ 49) : المصيبة. (10) المدونة: 5/ 49. (11) كذا في المدونة، وفي ع وح: المسك. (12) المدونة: 5/ 49. (13) كذا في ع، وفي ح: الحارث. (14) هكذا شرحه عياض، ولم أعثر عليه بهذا المعنى.

"والأداة" [1] بفتح الهمزة الآلة، وما يحتاج إليه في ذلك العمل، وبه يقوم. ومحتش [2] بفتح التاء، وتشديد الشين، مجتمع [3] الحشيش مما تنبت الأرض. ومسألة [4] "الاشتراك في الصيد بالبزاة والكلاب قال: لا أرى ذلك إلا أن يكون الكلاب والبزاة [5] بينهما، أو يكون البازيان [6] والكلبان يتعاونان، وطلبهما واحد، وأخذهما [7] واحد، لا يفترقان" [8] كذا في أكثر النسخ. وفي روايتي عن شيوخي، وفي أصولهم في هذا الحرف: أو يكون [9] البازيان [10]. وفي كتاب ابن سهل: وقع في بعض الروايات ويكون البازيان. فعلى هذا يفرق [11] الصائدان [12]، اشتراكهما فيهما كالصانعين، ونحوه في كتاب محمد [13]، وكأنه رآهما كآلتين، أو هي [14] تبع لفعل الصائدين، وأنه [15] لا يجوز حتى يشتركا فيهما، وفي العمل بهما معا. (1) المدونة: 5/ 49. (2) في ع: وتحتش، وفي ح: ويحتش. (3) في ع: مجمع، وفي ح: لجميع. (4) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة. (5) في

ع وح: البزاة والكلاب. (6) كذا في ح، وفي المدونة وع وق: البازان. (7) كذا في ع، وفي ح: وآخرهما. (8) المدونة: 5/ 51. (9) وهو ما في طبعة دار صادر: 5/ 51، وطبعة دار الفكر: 4/ 28. (10) كذا في ع، وفي ح: البازان. (11) كذا في ع، وفي ح وق: لا يفترق. (12) كذا في ع، وفي ح: الصائدين. (13) النوادر: 7/ 332. (14) كذا في ع وح، وفي ق: وهي. (15) كذا في ع، وفي ح: فإنه.

وأما على رواية: أو فاستدل منه الأشياخ على أن الاشتراك إذا حصل بينهما لم يلزم اجتماعهما، وجاز الافتراق [1]، كما [2] قال في كتاب ابن حبيب في المشتركين في الدابتين [3] يشتركان على العمل عليها [4]، أنه [5] يجوز لهما العمل [6] مفترقين [7]، وكذلك قال بعض المتأخرين في الصائدين بالبزاة، والكلاب المشتركة، وجعلوا (ها هنا) [8] الكلاب، والجوارح، كرؤوس الأموال، ولأن الجوارح هي معظم عمل الصيد، فإذا اشتركا فيها لم يقع غرر [9]، وعمل أحدهما بها [10] كعمل أحدهما في بيعه في سفره، وشرائه بالمال، ويستدل فيه أيضا أن التساوي في الآلة يجوز معه الاشتراك [11]، وإن لم يشتركا [12] فيها على ما تقدم [13].

Mas'alah: What is the ruling on unequal capital contributions in a partnership in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1833

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

وذكر في الكتاب في اختلاف المالين "إذا أخرج أحدهما مائة، والآخر مائتين على تسوية ما وراء ذلك إلى آخر المسألة، إلى قوله ولو كانت سلفا لكان له ربح

الخمسين التي أعطاه، حتى [14] يساويه في رأس المال، ولكان [15] ضامنا للخمسين، " (1) كذا في ع وح، وفي ق: الاعتراف. (2) كذا في ع، وفي ح: وكما. (3) كذا في ع وح، وفي ق: الدابة. (4) في ع وح: عليهما. (5) كذا في ع وح، وفي ق: إذ. (6) كذا في ع، وفي ح: العملين. (7) النوادر: 7/ 334. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ضرر. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بهما. (11) كذا في ع، وفي ح: الإشراك. (12) في ح: يشركا، وفي ع: يشترك. (13) انظر مواهب الجليل: 5/ 138. (14) كذا في ع، وفي ح: حين. (15) كذا في ع وح، وفي ق: ولو كان.

Mas'alah: What is the ruling on a loan tied to work assistance in a partnership in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1834

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

[قال] [1] وأراه [2] إنما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل [3] فأراه مفسوخا، ولا ضمان عليه، وضمانها من صاحب المائتين، وربحها له، ووضيعتها عليه، ولصاحب المائتين أجرته [4] فيما أعانه "[5]." قال بعض شيوخنا [6] القرويين: هذا هو مذهبه في الكتاب، لأن الآخر لم يتمكن منها تمكينا صحيحا، لشرط [7] ربها [عليه] [8] أن يتجر بها في جملة المال، ولا يبين بها، ولأن [9] يد صاحب المائتين مطلقة في التصرف في جميع المال. ألا تراه كيف قال: إنما أسلفه الخمسين على إن أعانه بالعمل [10]. وفيها قول آخر: أن ضمانها من الشريك، وربحها له [11]، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. قال: وقد واقعا [12] ما حرم الله (تعالى) [13].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in mining when one partner dies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1835

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

وقوله: "في الشركة في المعادن إذا مات (أحدهما) [1] بعد ما أدرك النيل المعادن لا تملك [2] فإذا [3] مات صاحبها أقطعها [4] السلطان [5] لغيره" [6]. قال سحنون: إن لم يكن هذا سنة فلا ينبغي. وقال [7] غيره: لعله يريد في الكتاب أنه لم يدرك نيلا، إذ لم يجب على مسألته [8]، وإنما أجاب عن حكم المعدن في الجملة، وأشهب يقول: ورثة الميت أحق به، (وإن لم يدرك نيلا) [9]. وغيره يقول: إن قدر ورثته على العمل فهم أحق به، وآخر يقول: النيل الذي أدرك لورثته. ذكر ذلك ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in goods (sharikah bi al-'urud) when it is invalid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1836

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

وقوله في باب الشركة بالعروض [14]: "إذا وقع على الفساد إن كان لم" (1) كذا في ع وح، وفي ق: أو لا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: بالجبر. (3) في ق: مختلف عندنا فيه. (4) المقدمات: 3/ 42 – 43. (5) في ع وح: مشهور معلوم. (6) في ع: مسألة الثلاث، وفي ح: المسألة الثلاثة. (7) المدونة: 5/ 54. (8) كذا في المدونة 5/ 54 والنوادر: 7/ 361، وفي ع وح وق: لصاحب. (9) المدونة:

5/ 54. وفي النوادر: 7/ 361: ومذهب سحنون: أن الزرع لصاحبي الزريعة، وعليهما كراء الأرض والعمل. (10) ليس في طبعة دار صادر ابن غانم. (11) سقط من ح. (12) سقط من ح. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وح، وفي ق: بالعرض.

يعملا، وأدركت السلعتان ردتا "[1]. كذا روايتنا." (و) [2] في بعض النسخ: لم يفوتا [3] ببيع ردتا. وفي بعضها لم تتغير، ولم تفت (ردتا) [4]. وأصلنا في هذا [75] ما قاله شيوخنا: أنه يفيتها حوالة الأسواق، كالبيع (الفاسد) [5]، وكذلك نصوا؛ عليه. والشركة من أنواع المعاوضة، على أصل ابن القاسم. وتنعقد عنده بالقول، وهي هنا كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim regarding lack of consent in a partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1840

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

ألا ترى أن صاحب المائة التي اشترى بها يقول لم أرض أن يكون له معي نصيب في مالي [1]، فإذا كان ولم ينعقد لي في ماله شركة فلا شيء له في مالي [2]. كذا في أصول شيوخنا مصلحا. وهي رواية [3] ابن وضاح.

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding the ruling on partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1840

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

قال سحنون: هذا [هو] [4] الصواب. وعند بعض الرواة: فإذا لم يكن ولم ينعقد. وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on partners selling on credit and then separating?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1840

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

وقوله: "في باب المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضي أحدهما المشتري" [15]. "وقال [16] غيره: إن كان الوكيل قد" (1) كذا في ح، وفي ع وق: ماله. (2) في المدونة (5/ 67) : لم أرض أن يكون له معي في مالي نصيب، إلا أن يكون لي معه نصيب في ماله ... الخ. (3) كذا في ع، وفي ق: وهو رواية، وفي ح: في رواية. (4) سقط من ق. (5) سقط من ح. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لرجل. (8) كذا في ع، وفي ق: يأخذه، وهو ساقط من ح. (9) كذا في ع، وفي المدونة وح وق: أو يذهب. (10) المدونة: 5/ 77 – 78. (11) كذا في ع وح، وفي ق: كتبته. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لمن. (13) كذا في ع وح، وفي ق: نفقة فلان هذه السنة. (14) كذا في ع، وفي ح: أنه يلزمه. (15) المدونة: 5/ 81. (16) كذا في ع وح، وفي ق: قال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner performing an act of charity with partnership property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1841

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وقوله فيما صنعه [4] أحد الشريكين من المعروف "لا يجوز [له] [5] أن يصنعه في مال شريكه" [6]. زاد في [7] بعض الروايات وهو يجوز عليه من ذلك قدر حصته، وضرب عليه في كتاب ابن وضاح. وقال: طرحه سحنون. وصح لابن أبي عقبة، وبعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners collecting a joint debt from a debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2025

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

ومسألة اقتضاء أحد الشريكين في الحق حقه من غريمه، تكلم عليها في كتاب الكفالة، والرهون [1]. وتحقيق المسألة أن الدينين [له] [2] إذا [3] كانا [4] من شركة من ثمن مبيع بينهما، أو من سلف واحد اشتركا فيه قبل وهما جنس واحد. فهذا متى اقتضى أحدهما دون الآخر دخل معه فيه، إذا كتباه [5] بكتاب واحد. وهو قوله في الكتاب. "وإنما الذي لا يكون لأحدهما أن يقتضي دون صاحبه، أن يكتبا [6] بينهما كتابا جميعا بشيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما" . ثم قال: "مثل أن تكون دنانير كلها، أو قمح كلها، إلى آخر كلامه" [7]. فأما إذا كتباه في كتابين [8] فكأنهما قد اقتسماه على الغريم، ورضيا بالتفاضل [9] فيه، فأما إن كانا (من) [10] نوعين، أو حقين مختلفين، كبيع [11] (وسلف) [12]، أو دنانير [13]، [وطعام] [14] فلكل [15] واحد منهما أن يقتضي [16] دون صاحبه، كانا بكتابين، أو بكتاب واحد [17]، (إذ لا شركة بينهما في ذلك، كما نص عليه في الكتاب. ولو كانا من جنس واحد، ونوع (1) كذا في ع وح، وفي ق: الرهن. (2) سقط من ق وع. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (4) كذا في ع وح، وفي ق:

كان. (5) كذا في ع، وفي ح: كتاب. (6) كذا في ع، وفي ح: كتبا. (7) المدونة: 5/ 335. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بكتابين. (9) كذا في ع، وفي ح: بالفاصل. (10) سقط من ع. (11) كذا في ع وح، وفي ق: كمبيع. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: ودنانير. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع وح، وفي ق: ولكل. (16) كذا في ع، وفي ح: يقضي. (17) في ع: بكتاب واحد أو بكتابين, وفي ح: بكتاب واحد وبكتابين.

Mas'alah: When does one partner enter into the other's collection of a joint debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2026

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

واحد من الحقوق [1]، ولا شركة بينهما في ذلك [2]، كدنانير من سلفين مختلفين منفردين، فإن كانا بكتابين) [3] لم يدخل أحدهما على الآخر، وكذلك لو كانا بكتاب واحد. قال [4] (أبو العباس) [5] الأبياني. وغيره: حتى يكون أصل ما باعاه [6] به أو أقرضاه قبل بينهما. وهو ظاهر قوله في الكتاب، وإنما الذي لا يكون [7] لأحدهما الكلام الذي قدمناه. قالوا: وكذلك لو قصدا بجمعه في الكتاب الاشتراك لم يصح، ولم يمض، واختصار ذلك كله (أنه) [8] إنما يكون لأحدهما الدخول [9] فيما اقتضاه [10] صاحبه فيما كتباه في كتاب واحد، من مال أصله شركة بينهما، لا غير ذلك. وهو بين من [11] الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a well after land division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وظاهر قوله في الشركة هنا [أنها] [15] في القلد، وإن اقتسموا الأرض، (1) كذا في ع وز، وفي ح: أحدهم. (2) المدونة: 5/ 472. (3) كذا في ع وز، وفي ح: قال. (4) قال سحنون: لا خير في هذا القسم، لأنه الطعام بالطعام. (المدونة: 5/ 473. النوادر: 11/ 234) . (5) كذا في ز، وفي ع وح وق: ثلاث. (6) كذا في ز، وفي ع وح وق: ومجرى. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: مائها. (8) كذا في ع، وفي ق: أتقسم، وفي ز: يقسم وفي ح: أيقسم. (9) ساقطة من المدونة وق وع وح، وثابتة في ز. (10) المدونة: 5/ 468. (11) كذا في ع وح، وفي ز: الوراثة. (12) المدونة: 5/ 468. (13) كذا في ع وح وز، وفي ق: ويقال. (14) كذا في ع وز، وفي ح: دنى. (15) سقط من ق.

Mas'alah: How is water distribution calculated among partners with land at different distances from the qald?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2158

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

القسمة إلى من قربت أرضه من القلد، وإلى الذي تبعد [1] أرضه. فإن كانا [2] في ابتداء شركتهما في الأرض معلوم من ميراث أو ابتياع، أو غيره، ثم تقاسموا بعد فقسمتهم في السقي على قدر أنصبائهم، البعيد والقريب [3] سواء، وليس للذي بعدت أرضه عن القلد [أن يقول] [4]: لا تحسبوا [5] علي الماء حتى يدخل

أرضي، لأن أرضه حين القسمة قد قومت لبعدها من القلد، بدون ما قومت به القريبة منه، التي صارت [لغيره] [6]، ولو لم يحسب [7] عليه الماء إلا من وقت دخوله أرضه، لاستوت في التقويم البعيدة والقريبة [منه [8]] [9] وان لم يعلم في الأراضي [10] التي لهؤلاء قسمة، واشتراك قبل، ولا كيف كان أصل ملكهم لهذه الأراضي، إلا أنهم شركاء في الماء، والقلد، فلا يحسب على البعيد الأرض السقي حتى يبلغ أرضه [11].

Mas'alah: What is the meaning of partnership when mixing deposited goods in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2283

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

واختلف في معنى شركتهما التي (ذكر) [3] في الكتاب. فحكي [4] عن سحنون أن [مراده أن] [5] يشتركا بقيمة ما لكل واحد منهما غير مختلط [6]. وقيل: [بل] [7] بقيمتهما مختلطين [8]. وقيل: بقيمة [9] القمح معيبا، بما خلطه من الشعير. وبقيمة الشعير مجردا، إذ لا يعيبه خلط القمح، وكذلك [10] قال سحنون.

Mas'alah: How is the value of mixed deposited wheat and barley assessed for partnership in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2283

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

وقوله: [بعد ذلك] [11] "قلت [12]: بقيمته [13] بالغا ما بلغت. قال: لا، ولكن [14] ينظر إلى كيل حنطته، فيقوم، وكيل شعيره [15]، فيقوم، ويكونان"

(1) سقط من ق. (2) المدونة: 6/ 146. (3) سقط من ز. (4) كذا في ز وح، وفي ق: فجاء. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: مخلوط. (7) سقط من ق وح. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: مخلوطين. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: بل بقيمة (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: كذلك. (11) سقط من ق. (12) كذا في ح، وفي ز: لقلت. (13) في المدونة: أبقيمة حنطته ... 6/ 146. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: لكن. (15) في ز وح: شعير هذا.

شريكين "[1]. هذا لفظ فيه تلفيف، وإشكال. وبيانه [2]: أنه لا يراعي اختلاف قيمته الآن، أو الأخذ [3] بأرفع القيم، إذ [قد] [4] تختلف الأسعار، وإنما يراعى قيمتهما يوم الخلط، والعد. أو تفسير هذه الشركة بعد هذا على مذهب ابن القاسم، أنه إذا بيع القمح المخلوط اقتسما [5] الثمن على قدر قيمة طعام كل واحد منهما [6]".

Mas'alah: What is Ashhab's view on partnership by equal measure rather than value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2284

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

وقال أشهب: [بل] [7] يكونان شريكين على السواء، لا على القيم. يعني بالكيل، لأن كل واحد منهما [كأنه] [8] بادل نصف طعامه بنصف طعام صاحبه، والكيل سواء، ولم يجزه على القيم، لأنه عنده كابتداء [9] شركة على خلط النوعين، وذلك لا يجوز.

KITAB 65

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوكالة

The Chapter on Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Ibn Lababah's view on the priority of the first agent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency > Conflict and Priority Among Multiple Agents

واختار ابن لبابة [4] أن تكون للأول أبدا كان دخل الآخر.

BAB 4

باب تصرف الوكيل

The Chapter on Acts of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the liability of brokers based on customary practice?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1561

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Transgression (Ta'addi) and Liability

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لا ضمان عليهم للعرف أنهم لا يشهدون، وأكثر ما عليهم اليمين، إن وقعت تهمة، وتفريقه في الوكيل إذا اشترى من يعتق على الآمر بين علمه أو غير علمه [2].

Mas'alah: What is the ruling if an agent unknowingly buys a relative who would be freed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1561

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Actions Involving Slaves and Marriage

وفي المدونة عن مالك من رواية محمد بن يحيى وهو [6] عيب يردها منه، يعني المشتراة له، وإن شاء حبسها ولا تعتق عليه [7]، ولا حرية لها لأنه لم يتعمد شراءها، وأنكرها ابن القاسم، والخلاف من أصحاب مالك المصريين معلوم في الوكيل إذا علم بذلك فاشتراها، هل تعتق عليه؟ وهو قول ابن القاسم في المقارض، في كتاب القراض، وبعض روايات كتاب الرهون، و [هو] [8] قول البرقي في الوكيل: ويغرم ثمنها للآمر. ولا تعتق عليه، وتباع له في ثمنها، وهو قول مالك في رواية [ابن] [9] أبي أويس [10]، (1) مسائل السماسرة للأبياني: 21. (2) معين الحكام: 2/ 674. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 244. (5) سقط من ح. (6) كذا في ح، وفي ع: هو. (7) كذا في ع وفي ح وق: وعتقت عليه. (8) سقط

من ق، وفي ع: وهذا. (9) سقط من ق. (10) أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس: ابن عم مالك بن أنس، وابن أخته، وزوج ابنته، سمع أباه وأخاه وخاله، وجماعة. روى عنه إسماعيل القاضي، وابن حبيب، وابن وضاح. توفي 226 هـ. (طبقات الفقهاء، ص: 154، الديباج، ص: 92، شجرة النور، ص: 56) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking a pledge or guarantor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1568

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Actions in Debt Collection and Payment

وقوله في مسألة الرهن والحميل إذا أخذه الوكيل، "ذلك جائز لأنهما ثقة الآمر فلم يصنع إلا خيرا" [6]. ثم ضمن بعد ذلك الرهن للمأمور إذا رده الآمر ولم [7] يعلم به [8] فمعنى جوازه أولا جواز عقد البيع، وفعل المأمور، وأنه بيع ماض، لا خيار فيه للآمر، ولا ضمان عليه، وإنما له الرضا بالرهن [أورده] [9]، وبقي الكلام في الرهن بين المأمور والراهن.

Mas'alah: Is the agent believed without an oath regarding loss of the item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1569

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Transgression (Ta'addi) and Liability

دعواه، ألا تراه كيف لم يجعله في الكتاب يحلف على أنها تلفت، كما جعله [1]

يحلف لقد اشتراه ونقد، وأصله في الكتاب أنه لا يحلف في هذا إلا أن يكون متهما، وقد نص عليه آخر المسألة [2]، لكنه أصل مختلف فيه، هل هو مصدق أم لا؟ وعليه يأتي الخلاف في مسألة المستأجر على تبليغ الكتاب، ومدعي البناء في الدار عن أمر الآمر، وقد جعلوا مسألة (قول) [3] المسلم: كله في غرائرك [4] من هذا. وأنه قول آخر خلاف ما هنا، وقد فرق بعضهم بين المسألتين بفروق معروفة، وجعلوها أصولا مختلفة.

BAB 6

باب عزل الوكيل

The Chapter on Dismissal of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Mutarrif's view on the agent's actions after the principal's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1555

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dismissal of the Agent > Termination by Death of Principal

وقال مطرف [6]: تمضي أفعاله حتى يعزله الورثة [7]، وإن علم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who collects a debt after being dismissed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1841

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dismissal of the Agent > Liability of Dismissed Agent

علم بأنه قد فسخ أمره فاقتضى بعد ذلك، والذي قضاه يعلم، أو لا يعلم، فإنه ضامن [1] "[2]. كذا في كتاب ابن عتاب. وعنده خارجا، رد سحنون الوكيل غارما [3]، وعند غيره: الغريم غارم. وكذا في كتاب ابن سهل. وانظر هذه مع مسألة الوكالات."

BAB 7

باب اختلاف الموكل والوكيل

The Chapter on Dispute between Principal and Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent over the price of goods in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1339

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Sale Price and Terms

وقوله [3] في اختلاف الآمر والمأمور في ثمن السلعة: القول قول الآمر إن لم تفت. قال ابن القاسم في "تفسير" يحيى: الفوات هنا ذهاب العين، ولا يفيتها نقص ولا زيادة ولا عتق ولا غيره. ومثله في الوكالات. وقال في "سماع" عيسى: هو اختلاف الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the principal and agent in a dispute over payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1558

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Oaths between Principal and Agent

المأمور أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه، ولزمت البائع، وللبائع أن يستحلف الآمر "[1] كذا في المدونة، واختصرها أبو محمد وغيره، ثم للبائع أن يحلف الآمر، فعلى تأويل أبي محمد يكون المأمور متقدما [2]، وهو الذي عند محمد لأنه الذي ولي المعاملة، والذي يحقق البائع عليه الدعوى، ولأنه الذي عليه عهدة المعاملة." وقيل: بل الآمر مقدم، والواو هنا لا تعطيه [3] رتبة، لأن الآمر هو المالك للسلعة، والمقدم في الطلب، ولأن [4] الوكيل بالدفع تمت وكالته، وانقضت، فإذا حلف الآمر برئ، ورجع إلى تحليف الوكيل، ومن نكل [5] منهما حلف البائع، وأخذ منه حقه، فإن

كان الآمر الناكل وحلف البائع وغرم (له الآمر) [6] لم يحلف المأمور إلا أن يتهمه ببذلها، فيحلفه، وإن نكل البائع هنا لم يكن [7] له أيضا على المأمور يمين، لأن نكوله عن يمين البائع (نكول) [8] عن يمين المأمور، إذ هما سواء، وإن ابتدأ بالمأمور فنكل حلف البائع، وأبدلها، لأن رجوع المأمور على الآمر هنا، فإن نكل لم يكن له أيضا شيء [9] ولأنه بالحقيقة كالمضمون مع الكفيل. وقيل: [بل] [10] يبدأ البائع بتحليف من شاء منهما، إذ كل من نكل منهما كان له أن يحلف ويغرمه [11]. (1) المدونة: 4/ 244. (2) كذا في ع وح، وفي ق: مقدما. (3) في ع: لا يعطي، وفي ح: لا تعطي. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لأن. (5) كذا في ع وفي ح: تكلم. (6) سقط من ح وع. (7) كذا في ع وح، وفي ق: تكن. (8) سقط من ح. (9) في ع وح: شيئا. (10) ساقطة من ق وع. (11) كذا في ع، وفي ح: ويغرم.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the sale terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1564

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Sale Price and Terms

قال القاضي: وكذا في كتاب محمد لابن القاسم، القول قول المأمور بمنزلة اختلافهما في العدد، ولكن هذا يدل أن كلامه في المسألة في فوات السلعة، وعلى هذا حملها اللخمي، وفي [11] كتاب ابن حبيب، لمطرف، (1) في ح: إذا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (3) النوادر: 7/ 207، 206 البيان والتحصيل: 8/ 164. (4) كذا في ع وفي ح: ضرب الدنانير. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يباع.

(6) النوادر: 7/ 206. (7) كذا في ح، وفي ع: ومثل. (8) هكذا في المخطوطات، وفي المدونة (4/ 248) : أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين إلى أجل، أو بخمسة دنانير، وهي بثمانمائة دينار، أو بطعام، أو بعرض، وليس مثلها يباع به. (9) سقط من ح. (10) انظر الاختلاف في هذه المسألة في: البيان والتحصيل: 8/ 183 - 184. (11) كذا في ع وح، وفي ق: في.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the sale terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1565

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Sale Price and Terms

وابن الماجشون، وأصبغ، وابن القاسم [1]، أن القول قول الآمر، قائمة كانت، أو فائتة، ورأى (أن) [2] بيع الأجل مما يستنكر. قال اللخمي: وإنما يختلف في الفوات، وأما الاختلاف في عدد العين، وفي العين والعرض [3]، وفي [31] نوع العرض، فقد تقدم لمالك، وابن القاسم، أول؛ الباب ما يدل عليه، بقوله: "إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن" [4].

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the sale price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1565

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Sale Price and Terms

وقوله في الباب قبل هذا في الاختلاف في العدد "إذا فاتت حلف المأمور إذا كان ما باع به غير مستنكر" [5] وما [6] لا يعرف من الثمن، فهذا كله أصل المسألة الذي [7] لا يختلفان فيه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the mode of sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1566

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Sale Price and Terms

ومن حقق من الشارحين، خلاف ما نقلها أبو بكر بن يونس [5] من تسويتهما في الاختلاف فيما يشبه من كثرة الثمن، وقلته، (وأن) [6] القول قول الآمر في فواتها، واعترض بعض الشيوخ من مسألة مطرف، إذا قال الآمر أمرتك بعرض، وقال المأمور بعين، أو بعرض غيره [7]، أنه يجب أن يكون في الوجهين [8] [القول] [9] قول المأمور في الفوات إذا لم يدع منهما ما يستنكر (من بيعه بالعين أو بعرض آخر، إذ قد اعترف الآمر أنه أمره ببيعها بعرض فلم يأت في بيعه بما يستنكر) [10] على أصله في الكتاب وغيره، وصار مدعيا ما يشبه، فلم يكن ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the mode of sale in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1566

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Sale Price and Terms

وذهب غيره من الشيوخ إلى أن مسألة العرض يدخل فيها القولان، في (1) يعني كذلك في حضور السلعة وفوتها. (انظر النوادر: 7/ 226) . (2) النوادر: 7/ 226. (3) كذا في ع وح، وفي ق: اختلافها. (4) النوادر 7/ 226. (5) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي، ألف كتابا في الفرائض وكتاب الجامع. توفي 451 هـ. (الديباج، ص: 274) . (6) سقط من ح، وفي ع: أن. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وغيره. (8) كذا في ع وح، وفي ق: القولين. (9) سقط من ق. (10) سقط من ح.

Mas'alah: Is an agent (wakil) discharged by death or dismissal upon occurrence or upon notification in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 196

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

قاعدة في الوكالات قاعدة: اختلف قول مالك في الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل أو ببلوغهما إليه؟ على خلاف في النسخ: هل يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول [2]. اعتبر القاضي عياض هذه المسألة من أصول الفقه، وأصلها صلاة أهل قباء وتحويل وجوههم إلى القبلة لما بلغهم أنها حولت، وقد أوقعوا ما مضى من صلاتهم بعد نسخ القبلة [3]. كما استعرض اختلاف العلماء في الموت والعزل. وأشار إلى أن هذه القاعدة الخلافية تشتمل على عدة مسائل، وهي مبثوثة في كتب القواعد [4].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acceptance or rejection of agency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 210

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

ومن النماذج القلقة في الكتاب هذا النص الذي كان المؤلف فيه بصدد ذكر رأي لأبي عمران الفاسي، ثم اعترض بجملة، ثم رجع لكلام أبي عمران فسبب في الغموض: "وأما أبو عمران فترجح في المسألة وقال: يحتمل الخلاف وغيره، وأن مسألة التي فرق فيها بين القرب والبعد تفسر الأخرى وتقضي عليها ومسألة الابن الغائب – يريد البعيد الغيبة – ومسألة التي قالت: لا أرضى؛ لأنها ردت الأمر وأبطلته – وقد جاءت في" سماع "ابن القاسم: ما وكلت وما رضيت، فلا تشبه المسائل الأخرى التي فيها الإجازة والرضى بالقرب – ويقول: وقوله – على هذا" مرة "، أي: لم يتكلم بهذا التفسير والبيان إلا مرة، وفي غيرها أجمل الجواب" . فالجملة: "وقد جاءت في سماع ابن القاسم" إلى قوله: "والرضى بالقرب" ، جملة معترضة. وقوله بعدها: "ويقول" ، ضميره عائد على أبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who increases the dower in a marriage contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 831

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

ومسألة الوكيل [8] إذا التزم الألف التي زاد وقال الزوج: لا أرضى أن يكون نكاحي بألفين، يؤكد ويصوب تعليل من علل بزيادة المؤن التابعة للصداق، ويضعف تعليل من علل بالمنة، إذ لا يقتضي اللفظ ذلك [9].

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about agency rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

ونحوه في وكالات "المدونة" .

Mas'alah: What is the well-known ruling on a sold commodity in cases of competing agents?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وكذلك حكم السلعة على المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries or buys despite being prohibited by the principal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1047

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

قال القاضي رحمه الله: ولو قام [1] على نهيه وإعلامه بينة لم يلزم واحدا منهما شيء ولم ينعقد النكاح؛ لأنه لم يوكله قط عليه. وكذلك في السلعة لو أعلمه بذلك فيها واشتراها باسمه وتبرأ من الثمن لم ينعقد البيع فيها.

Mas'alah: Can an agent delegate a salam contract to another person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1335

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

وقوله [7]: إذا وكل الوكيل على السلم غيره قال: "أراه غير جائز" ، حمله بعضهم على ظاهره أنه غير ماض وأن للآمر أن يفسخ ذلك بكل حال إذا شاء، وله إجازته والرضى به، وعليه حمل قول سحنون. وهو ظاهر بين (1) 2/ 307/ 2. (2) كذا في ز وع وم ول والتقييد: 3/ 83. وتبدو في خ: كحكم. (3) فوقها في ز: كذا. ولعل معنى "فرطا" هنا: حينا بعد حين، وقيل: الفرط أن تأتي شخصا في الأيام ولا تكون أقل من ثلاثة، ولا أكثر من خمس عشرة ليلة، وفيه غير هذا. انظر اللسان: فرط. (4) المدونة: 4/ 51/ 4. (5) نقل عبد الحق هذا عن بعض الشيوخ في النكت. (6) في خ: بذلك. (7) المدونة: 4/ 51/ 8.

في "الواضحة" عن ابن القاسم عن مالك. ولأصبغ وغيره إذا فعل وكيله مثل فعله في النظر والصحة لزمه، وإن كان بخلاف ذلك لم يلزمه ولا جاز له الرضى به. وقال بعض شيوخنا: إن كان الرجل ممن لا يليه لشرفه مشهورا بذلك إنما يولي غيره لزم الآمر، وليس يقبل دعواه جهله بحاله لشهرته. وإن كان ممن مثله لا يليه ولم يكن مشهورا بذلك ولم يعلم الآمر بذلك لزمه، وهو متعد لأن رضاه بالتوكيل إلزامه لنفسه ذلك حتى يعلم به الآمر. ومنهم من حمل قوله في الكتاب "أراه غير جائز" على رضى الآمر بما فعل وكيل موكله الذي له السلم؛ إذ بتعديه صار الثمن دينا عليه للآمر، فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل وقبضه فيجوز لسلامته من الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food or goods for food or commodity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1336

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

وقوله [1]: "إذا وكلت رجلا يبيع لي طعاما أو سلعة فباعها بطعام أو عرض" ، قيل معنى المسألة نجاع الطعام بالعرض أو العرض بطعام، وأما لو باع الطعام بالطعام لم يصح جوابه بقوله: "وإن شاء الآمر أن يقبض ثمن ما باع به إن كان عرضا أو طعاما" ، لأنه كان يصير طعاما بطعام فيه خيار. وحمل بعض القرويين المسألة على وجهها وأنه جائز أن يقبض [2] ما اشترى ويجيز فعله ولم يعتبر الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a commodity with goods other than cash?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1338

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

ومسألة [3] الذي أمره أن يشتري له سلعة فاشتراها بعرض أو بشيء سوى العين إن ذلك لا يجوز على الآمر وإن شاء أن يدفع ما اشتراها به وأخذها. ظاهره أنه يعطيه مثل العرض لا قيمته، كأنه قرض أقرضه إياه، قاله فضل؛ قال: وقد رأيته لسحنون كالمكيل والموزون. وفي "اختصار الأسدية" لابن أبي الغمر [4]: إنه يرجع بقيمة العرض. وهذا إنما يكون إذا كان بقيمة السلعة فأدنى [5].

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash when instructed to sell on credit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1338

وقوله [6] في الذي أمره ببيعها بثمن إلى أجل، فباعها بالنقد: إن عليه القيمة سمى له أو لم يسم، إلا أن يكون ما باع به السلعة أكثر من القيمة نقدا فذلك لرب السلعة. ظاهره أنه باعها بالنقد بمثل ما سمى له إلى أجل. (1) ليس في ز وق. (2) في خ وم وس: قائم. ولا يتسق. (3) المدونة: 4/ 51/ 2. (4) عبد الرحمن بن عمر المصري أبو زيد، روى عن حبيب - كاتب مالك - وابن وهب وابن القاسم وأكثر عنه. روى عنه ابن المواز ويحيى بن عمر، وهو راوية الأسدية والذي صححها على ابن القاسم بعد أسد. قال ابن وضاح: لقيته بمصر وهو شيخ ثقة. توفي: 234 (انظر المدارك: 4/ 22 - 23 والتهذيب: 6/ 225) . (5) في خ هنا فراغ قدر أربع كلمات كتب فيه: بياض. (6) المدونة: 4/ 54/ 3.

وإليه نحا ابن التبان [1]. وقيل: معناه أنه كان جهل ثمن سلعته، أو إنما حد له أقل من الثمن وقال له: اجتهد في الزيادة [2]. وقال أبو محمد: معناه باعها بالنقد بأقل مما سمى له، ولو باعها بما سمى لم تكن له حجة. وقيل: إنما يكون له حجة ونقض فعله إذا كان ما سمي له غير العين، لرغبته في بقائه في الذمة بخلاف العين، وقاله التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband placing his wife's affairs in her mother's hands?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1502

ومسألة مشترط أمر امرأته بيد أمها، وأن أمها إن ماتت ولم توص فكأني رأيته رأى ذلك لابنتها [4]، أو قال [5] (ذلك لها) [6]. قال ابن القاسم: ("فإن أوصت إلى رجل ولم يذكر ما كان لها من ذلك لم يكن للموصي ولا لابنتها شيء" [7]. واختلف هل قول ابن القاسم) [8] وفاق لما فهمه عن مالك، وأنهما وجهان، وهو قول أكثرهم، ومنهم من قال هو خلاف بينهما في الوجهين.

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1554

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

كتاب الوكالات [1]

Mas'alah: What are the linguistic meanings of wakalah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1554

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

الوكالة تكون بمعنى الحفظ، ومنه قوله تعالى: {وكفى بالله وكيلا} [2] (وبمعنى الكفاية والضمان، قال الله تعالى: {ألا تتخذوا من دوني وكيلا} [3]، قيل: حافظا، وقيل كفيلا) [4].

Mas'alah: How is wakalah defined in the technical usage of fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1554

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

واستعمل هذا اللفظ في عرف الفقه في النيابة، لأن المستناب ضامن أمر من قام عنه، وناب مكانه، وحافظ له، ومتكفل به، وكاف له إياه.

Mas'alah: What is the origin of the term wakalah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1554

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

[29] وأصل ذلك [5] فيمن ضعف عن ذلك، ولذلك قالوا: رجل (وكل) [6] للعي العاجز الذي يكل أموره لغيره، ويضعف عن القيام [بها] [7]، وقد يكون للثقة بالنائب، والاستنابة له.

Mas'alah: What is the Maliki position on the validity of agency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1554

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

حمل [8] عامة شيوخنا [9] مذهبه في الكتاب "على إجازته [10] " (1) عرف ابن عرفة الوكالة بما يلي: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 457) . (2) سورة الأحزاب، من الآية: 3. (3) سورة الإسراء، من الآية: 2. (4) سقط من ح (5) كذا في ع، وفي ح: وكذلك بدل: وأصل ذلك. (6) سقط من ح. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح:

وحمل. (9) في ح: شيوخي. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1555

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

فعل [1] المأمور [به] [2] إذا [3] لم يعلم بموت الآمر، بخلاف إذا علم "[4]. وإنها قولة له معلومة [5]، مشهورة."

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on the termination of agency by death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1555

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

وحكى القاضي أبو محمد: أن تصرف الوكيل بعد الموت مردود، وقال أصبغ تفسخ وكالته بموت موكله، وله في سماعه تفصيل [8] وحكى [9] ابن المنذر أنه إجماع من العلماء [10] يرده وإن لم يعلم.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the apparent position of the madhhab on agency termination?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1555

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

وحكى اللخمي أنه ظاهر المذهب، خلاف ظاهر الكتاب، وتأول قوله (1) كذا في ع، وفي ح: فعلى. (2) سقط من ق وع. (3) كذا في ع، وفي ح: إذ. (4) المدونة: 4/ 243. (5) في ع: معلومة له، وفي ح: معلومة. (6) انظر قول مطرف في معين الحكام: 2/ 670. فقد نسبه إلى الواضحة. (7) نقل ابن حبيب قول مطرف، وقال أصبغ: تنفسخ وكالته بموت الآمر، وبقول أصبغ أخذ ابن حبيب. (النوادر: 7/ 194) . (8) قال ابن رشد: إن الوكالة لا تنفسخ بموت الموكل، وهو قول مطرف وابن الماجشون، ومن الناس من فرق على مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك بين موت الموكل وعزله، فقال: إن الوكالة تنفسخ بنفس العزل، وإذا لم يعلم الوكيل بذلك على مذهب، ولا تنفسخ بموت الموكل إلا أن يعلم الوكيل بذلك، إذ قد قيل: إن الوكالة لا تنفسخ بموته، وإنها باقية حتى يفسخها الورثة، وهو قول مطرف وابن الماجشون. (البيان والتحصيل: 8/ 215 – 216. وانظر مسألة عزل الوكيل وموت الموكل وكلام ابن القاسم وأصبغ وأشهب وغيرهم فيها في المصدر نفسه: 8/ 213 – 216، 224 – 225. (9) كذا في النسخ، ولعل الصواب: وما حكى. (10) في البيان والتحصيل (8/ 215) : إن الذي حكى الإجماع هو ابن المواز وليس ابن المنذر، فابن المواز ساوى بين عزل الوكيل وموت الموكل، وقال: أجمع أصحاب مالك أن ما فعله الوكيل بعد عليه بموت الآمر أو عزله إياه، أنه ضامن لما قبض. وقال ابن رشد: وما حكى ابن المواز من الإجماع فيه لا يصلح، وذلك لوجود المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's sale after the principal's death or dismissal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1556

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

في الكتاب [1] على أن البائع أو المشتري من الوكيل غائبا ولو كانا حاضرين وبين لهما [2] الرجل أنه وكيل إذا ثبت [3] ذلك كان للورثة رد ذلك. قال: وعلى هذا يحمل قول مالك، وابن القاسم، في المدونة. وأشار أبو عمران إلى أن ما في كتاب الشركة [4] من أن اقتضاءه بعد العزل لا يبرئه وإن لم يعلم، خلاف لمذهبه هنا، وعلى أحد قوليه المتقدمين [5]، وأجرى مسألة العزل (والموت) [6] مجرى واحدا، وكذلك اعترضها سحنون، وروى ابن القاسم خلافه في البيع بعد العزل، وأنه إذا لم يعلم مضى، وقاله أشهب، وتأول بعضهم أنه [7] يفرق بين الموت والعزل [8]، وإلى التسوية [9] ذهب التونسي [10]، وابن محرز، وتأولوا مسألة الشركة أن العزل هناك مشهور، فلم يصدقه على أنه لم يعلم (به) [11]. قال القاضي: والخلاف في هذا مبني على الخلاف في مسألة من أصول الفقه، وهي: الخطاب إذا ورد متى يستقر الحكم به، هل بنفس وروده، أو بالبلاغ [12] [13]، ومنه جواز صلاة أهل قباء، وتحويلهم وجوههم إلى القبلة لما بلغهم أنها حولت، وقد أوقعوا ما مضى من صلاتهم (1) انظر المدونة: 4/ 243. (2) كذا في ع، وفي ح: لهم. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أو ثبت. (4) المدونة: 5/ 82. (5) كذا في ع، وفي ح: قولته المتقدمة. (6) سقط من ح. (7) في ح: ولم. (8) في ع وح: العزل والموت. (9) كذا في ع وح، وفي ق: التفرقة، وهو خطأ. (10) انظر المقدمات: 3/ 54، معين الحكام: 2/ 671. (11) سقط من ع وح. (12) كذا في ع، وفي ح: البلوغ. (13) القاعدة 60 من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 268، والقاعدة 615 من قواعد المقري.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the agent's receipt of dirhams from the principal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1557

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

بعد نسخ القبلة، وتحويلها إلى أن بلغهم، وعلى هذا الأصل الخلاف بين العلماء، وفي المذهب مسائل لا تعد [1]، وعلى هذا الخلاف ينظر في ضمان الدافع له، والقابض منه [2]، وفي ضمانه هو، فإذا قلنا [3] بالعزل ترد أفعاله، كانوا كلهم ضمانا، وإذا قلنا يمضي كان قبضه إبراء، ولم يكن هو ضامنا، وهكذا مع [4] القول بعدم العلم [5]. ومسألة المأمور ترد عليه دراهم الآمر، هي في الكتاب على ثلاثة وجوه [6]: [الوجه الأول] [7]: إذا عرفها المأمور لزمت الآمر، ولا يمين إلا أن يدعي الآمر أنه أبدلها فيتصور فيها ما يتصور في المودع، وحكي عن أشهب أنه [8] يبدلها بعد يمين البائع أنها هي، لأنها [قد] [9] خرجت من يده [10] ببينة [11]، وغابت عنه. واختلف هل هو سواء قبض المأمور المشتري أو لم يقبضه، وهو مصدق فيما قاله، أو إنما يكون مصدقا ما لم يقبض، فإذا قبض فقد انقضت الوكالة، ولم يصدق إلا أن يكون [وكيلا] [12] مفوضا إليه. الوجه الثاني: لا يعرفها المأمور ولا يقبلها، فقال في الكتاب: "يحلف" (1) انظر بعض هذه المسائل في إيضاح المسالك، ص: 268 - 269. (2) انظر المقدمات: 3/ 54 - 56. (3) كذا في ع وفي ح: وقوله. (4) سقط من ع، وفي ح: على. (5) في ع: في عدم علمه، وفي ح: مع عدم علمه. (6) المدونة: 4/ 243 - 244. (7) سقط من ع وح وق. (8) في ع وح: إنما. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: يد. (11) كذا في ع وح، وفي ق: أمينة. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling when the agent accepts unknown dirhams from the buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1559

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

الوجه الثالث: ألا يعرفها المأمور ويقبلها، فهذا [قد] [1] قطع طلبه عن البائع فيبدلها له، ولا يلزم الآمر قبولها [له] [2] ولا شيء [3] عليه [4]. وقال في الكتاب: "ويحلف الآمر أنه ما يعلمها من دراهمه، وما أعطاه إلا جيادا في علمه، ولزمت المأمور لقبوله إياها" [5]. واختلف في إيجاب اليمين على الآمر هنا، ولم يتحقق عليه الدعوى. فقيل: هو على أحد القولين في هذه المسألة، وأيمان التهم والاستظهارات. وقيل: بل وجد المأمور عديما فلذلك حلف البائع هنا الطالب، لأنه لا منفعة له بقبوله، فيبقى على أصل طلبه. قال: هذا ولو كان المأمور موسرا، لم يكن للبائع على الآمر سبيل. وللمأمور إذا غرم أن يحلف الآمر، وإلى هذا نحا أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the buyer denies the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1559

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وقوله "في الوكيل إذا لم يشهده على البيع فيجحده المشتري الثمن أنه ضامن لأنه أتلف الثمن" [6]. قال بعضهم: فيه دليل على أنه إنما يضمن الثمن، وإليه نحا ابن شبلون [7]، وغيره، لأنه هو الذي فرط في تحصيله [8]، ونحا أبو محمد [وغيره] [9] إلى أنه إنما يضمن قيمة السلعة، لأنه هي التي أتلف عليه. قال: [30] ومعنى ذكره [10] الثمن هنا في الكتاب القيمة، لأنه قد يعبر (1) سقط من ق. (2) سقط

من ق وع. (3) في ح: فلا شيء. (4) انظر تفصيل هذه المسائل في النوادر: 7/ 221 – 223. (5) المدونة: 4/ 244. (6) المدونة: 4/ 244. (7) انظر قول ابن شبلون في معين الحكام: 2/ 673. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تخليصه. (9) سقط من ق. (10) في ح: ذكر.

عنها (بها) [1]، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the buyer denies receiving the dinars in a salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1560

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وكذلك اختلفوا إذا أسلم الوكيل دنانير الموكل فجحد المسلم إليه أي شيء يضمن؟ فقال أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره: يضمن الدنانير، وقال غيره: يضمن الطعام. قال [5] أبو محمد: وهذا كله فيما جرت العادة بالإشهاد فيه، وما لم تجر العادة بالإشهاد فيه ليسارته فلا ضمان عليه، لأنه إنما وكله على ما جرت به العادة، لا على تكليف غير هذا [6].

Mas'alah: When are agents liable for not having witnesses, and when is a broker exempt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1560

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

و [قد] [7] قال الشيخ أبو محمد: الوكلاء إذا لم يشهدوا ضامنون، إلا السمسار الطواف في الأسواق، إذا قال: بعت الثوب من فلان، وأنكر [8] فلان الشراء ولم يقم [9] بينة [10] على البيع [11]، فالسمسار لا يضمن، وهو مصدق في قوله: قد بعت، لأن عرف الناس ألا يشهد [12] السمسار في (1) سقطت من ح، وفي ع: بها عنها. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أعطوا. (4) في ع وح: بها. (5) كذا في ح وفي ع: وقال. (6) في ع وح: غيرها. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فأنكر. (9) كذا في ع وفي ح: تقم. (10) كذا في ع، وفي ح: البينة. (11) كذا في ع، وفي ح: البائع. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لا يشهد.

حين البيع، وذكر لي عن الأبياني أنه قال: هو ضامن حين لم يشهد [1].

Mas'alah: Does an agent's knowledge affect the validity of purchasing a relative for manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1561

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

وقوله: "إن علم فلا يجوز عليك، (وإن لم يعلم جاز عليك) [3]" [4] وفي رواية جاز وعتق عليك، فيه دليل أنه لا يجبر أحد على إخراج هؤلاء من قرابته من الرق وشرائهم للعتق، إذ لو كان ذلك (لاستوى) [5] علم وكيله وجهله.

Mas'alah: What happens if the agent discloses the principal's identity to the seller and the principal

rejects the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1562

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[قالوا] [8] وهذا إذا لم يبين للبائع أنه يشتريها [9] لفلان، فإن بين فلم يجزه [10] الآمر نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the agent knowingly purchases a relative of the principal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1562

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

ويخرج فيها قول آخر أن البيع ينتقض إذا كان عالما على ما في سماع ابن القاسم، ونحوه في (العتق الثاني) [11].

Mas'alah: What is the ruling if the agent is unaware that the purchased slaves are relatives of the principal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1562

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

[وأما] [12] إذا لم يعلم بما في الكتاب انهم يعتقون على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the slave being freed when the agent is ignorant of the legal ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1562

وفي سماع ابن القاسم لا يعتقون على واحد منهما، وعلى ما وقع في كتاب الرهون، ويعتقون [13] على العبد، يعتق هنا على الوكيل، وقد فرق بعض الشيوخ وجه العلم فقال: هذا إذا لم يعلم أنه أباه جملة، فأما لو علم [14] به وجهل وجه الحكم فيه، فكعلمه بهما سواء. (1) قال ابن عبد الرفيع: فحكى يحيى بن عمر عن عبيد بن معاوية: إن هذا العبد يكون رقيقا للوكيل، وحكي عن البرقي: أنه يعتق على الوكيل. (معين الحكام: 2/ 674) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: وعيسى، وهو غلط. (3) أبو محمد عبيد بن معاوية من أصحاب أصبغ بن الفرج يروي عنه يحيى بن عمر. توفي 250 هـ. (ترتيب المدارك: 4/ 183) . (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: ممن. (6) كذا في ع وفي ح: المال. (7) كذا في ع وح، وفي ق: فانظر. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ق: يشتريه. (10) في ع وح: فلم يجز. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح، وفي ق: ويعتق. (14) في ح: إذا علم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods at a price not normally sold for?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1563

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

وقوله "في الذي يبيع السلعة بما لا تباع به يضمن، وقال [4] غيره إنما يضمن إذا فاتت، وهو بالخيار في قيامها في الإجازة، أو الرد" [5] ليس بخلاف، وانظر لو [6] كان المأمور لم يعلم المشتري بأنها لغيره، واحتاج إلى إثبات [7] ذلك،

والخصام فيه هل هو فوت؟ والأشبه أنه فوت، وكذلك لو أثبت ولزمه [8] اليمين، وإنما [9] الذي لا إشكال فيه إذا أعلم المأمور [المشتري] [10] بتعديه، وأجمل في جوابه بقوله: "بما لا تباع" [11]، وقد سأله عن بيعها بالعروض، والطعام، لكنه قد فصله في غير هذا الموضع، ففي السلم: [أنه] [12] إذا باع بغير العين [13] ضمن [14].

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent disagree about the sale terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1564

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وانظر مسألة السلم، ومنعه، وقول غيره في اختلاف الآمر والمأمور، "مثل [7] أن يدعي المأمور أنه أمره أن يبيعها بدنانير إلى أجل، أو بخمسة وهو ثمان مائة، أو بطعام وعرض، وليس مثلها يباع به" [8] فالمأمور في كل هذا مدع، والقول قول الآمر. كتب سحنون عليها ابن القاسم يقول: (القول) [9] قوله، وأنكر هذا أبو عمران، وقال: الذي لابن القاسم خلافه في العتبية، أن القول قول المأمور، ولا يعرف لابن القاسم غيره، وهو الصحيح [10].

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the sale terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1565

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وقد قال في ادعاء الآمر بيعها بالعرض [8]، والمأمور بالعين، أن القول قول المأمور

إذا فاتت، وقال [9] مطرف مثله [10] إذا اختلفا فيما يشبه من العدد، قال: ولو ادعى المأمور أنه أمره ببيعها بالعرض، وقال الآمر بالعين، فهو مصدق إن [11] لم تفت، فإن فاتت فهو مخير في أخذ قيمة السلعة، أو أخذ [12] ما باعها [به [13]] [14] قال: وكذلك لو باعها [15] بالعين، وقال (1) النوادر: 7/ 204. (2) سقط من ح. (3) كذا في ح، وفي ع: والعروض. (4) المدونة: 4/ 248. (5) المدونة: 4/ 246. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أو ما. (7) كذا في ع، وفي ح، وق: التي. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بالعروض. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وقد قال. (10) كذا في ع وح، وفي ق: في مسألة. (11) في ع وح: وإن. (12) كذا في ع، وفي ح: وأخذ. (13) النوادر: 7/ 226. (14) سقط من ق. (15) في ح: باع.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the sale terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1566

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

الآمر أمرتك بالعرض، أو باعها بعرض، وقال الآمر أمرتك بعرض يخالفه. في حضورها، وفوتها [1]. فجعل في هذه الوجوه كلها المأمور ضامنا. والقول قول الآمر، كذا نص عليه في كتاب ابن حبيب [2]، ووصل بها اختلافهما [3] في النقد والدين، المسألة المتقدمة.

Mas'alah: Which Maliki jurists held the same view on the dispute between principal and agent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1566

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وقال بإثر ذلك: وقاله ابن الماجشون، وأصبغ، وابن القاسم، وكذا نقلها أبو محمد في نوادره [4].

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different commodity than instructed in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1567

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

المأمور باشتراء قمح، فاشترى تمرا، فجعله مالك في الكتاب: القول [1] قول المأمور، واتفق في ذلك ابن القاسم وغيره، في الباب المتقدم وآخر الكتاب [2] في هذا الباب [3]، (وقاله ابن حبيب) [4]، وقال: إليه رجع مالك بعد أن كان يقول: (القول) قول الآمر، ولأن الثمن مستهلك، ولأنه أيضا أمين، (إذا) [5] ادعى ما يشبه، إذ لا ينكر شراء ما اشترى بالعين، وروى ابن نافع عن مالك مثله، وقاله عبد الملك ومطرف وابن القاسم في كتاب محمد، ورواه أشهب عنه، في [6] كتاب أبي الفرج [7]: أن القول هنا قول الآمر، والصواب في هذا أن المأمور هنا مدع ما يشبه، إذ ليس لما يؤخذ عوضا عن العين عرف، ولما تباع به تلك السلعة من العروض عرف، ولأنه لا يتهم الإنسان أن يشتري غير ما أمر به بغير معنى إذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different commodity than instructed in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1567

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

قوله: إلا أن يكون العرض الذي اشترى بالعين أو بالعرض مما [8] لا يتعامل [به] [9] الناس بينهم في مثل تلك [10] السلعة، أو بما ليس [11] من تجارة الآمر، ولا من سلعته [12]، ولا يشبه أن يشترى لمثله، (إن لم (1) كذا في ع، وفي ح: فالقول. (2) انظر المدونة: 4/ 249 - 250. (3) كذا في ح، وفي ع وق: الكتاب. (4) سقط من ح. (5) سقط من ع وح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وفي. (7) أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره، سمع من ابن مغيث، وابن عابد، والطرابلسي، وغيرهم، وتفقه بأبي عمر بن القطان، كان شيخا فاضلا فصيحا، من مؤلفاته: كتاب أحكام النبي، وكتاب الشروط، توفي سنة: 497 هـ. (المدارك: 8/ 180 - 181) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: ذلك. (11) كذا في ع، وفي ح: مما ليس. (12) في ع: سلعه، وفي ح: سلعة.

Mas'alah: What strengthens the principal's claim regarding the agent's purchase?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1568

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[تكن] [1] للتجارة) [2] أو يكون باعها في دين عليه، من جنس العرض الذي قال إنه أمره ببيعها به [3]، فتقوى [4] هنا [5] جنبة الآمر، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the oath in the pearl case stronger than a mere trusteeship oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1568

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

قال القاضي: وهذا [12] عندي ليس [13] بالبين، لأن هذا إنما حلف لتغريمه الآمر ثمن (اللؤلؤ) [14] الذي زعم أنه اشتراه، وإثبات ائتمانه شيئا في ذمة الآمر، فهي أقوى من الائتمان [15] المجرد، فإنما يحلف [16] ليحق (1) سقط من ق. (2) سقط من ح. (3) هذا النص لم أعثر عليه بهذا اللفظ في المدونة. (4) كذا في ح، وفي ع: فيقوي. (5) كذا في ح، وفي ع: هذا. (6) في المدونة (4/ 250) : إنما هو ثقة للآمر، فهذا الوكيل لم يصنع إلا خيرا ووثيقة للآمر. (7) كذا في ع، وفي ح: أو لم. (8) المدونة: 4/ 250. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: وقوله. (11) المدونة: 4/ 253. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (13) كذا في ح، وفي ع: ليس عندي. (14) سقط من ح. (15) كذا في ح، وفي ع: اليمين. (16) كذا في ح، وفي ق: حلف.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the agent's oath regarding payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1569

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وزيادته في اليمين في الكتاب "لقد نقد" [5] لفظة مستغنى عنها في هذا الموضع، لكنه لما حلف على ما يجب عليه وصل به تمام دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when he admits non-payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1569

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

قالوا: [لأنه] [6] لو أقر أنه لم ينقد، وقامت البينة على شرائه اللؤلؤ لغرم له الآمر الثمن، ودفعه إلى رب السلعة، فاليمين إنما هي على الشراء خاصة، ودفع الثمن [7] على كل حال على الآمر للبائع، إن كان [8] الوكيل: لم ينقد، أو كان نقد [9] فله بخلاف [مسألة] [10] القيام بالعيب على الغائب، هذا يحتاج إلى اليمين [على النقد] [11]، وهذه المسألة إنما أمره أن يبتاع [12] له من عنده. (1) كذا في ع وح، وفي ق: يجعله. (2) قال: وحلف إن اتهم واستوفى ثمنها. (المدونة: 4/ 253) . (3) سقط من ع وح. (4) المدونة: 4/ 42. (5) في المدونة (4/ 253) : لقد ابتاع له ما أمره به ونقد. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح: اليمين. (8) كذا في ع وح، وفي ق: إن قال. (9) كذا في ع وح، وفي ق: نقده. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: أن تباع.

Mas'alah: What is the liability of brokers who sell goods on behalf of others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1634

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

الذين يبيعون على الدور ما دفع إليهن [1]، من الثياب، والحلي، والجوهر، مثل نساء مصر التي تدفع إليهن [2] الأموال، فيبعن [3] على الدور في الأسواق، فيستحق عليهم ما باعوه [4]، على من ترى أن يرجعوا بالأثمان التي دفعوا، فقال

على أرباب المتاع، فقلت لمالك فإن ادعوا تلف ما دفع إليهم، وقد قلت لي أنهم ضامنون لما دفع إليهم، أي القيمة تلزمهم، أقيمة المتاع يوم قبضوه، أم قيمته [5] يوم تلف، قال: [بل] [6] قيمته يوم قبض المتاع، قلت والذي يبيع فيمن يزيد، ورجع إلى مسألة الكتاب [7]، والجواب المتقدم، كذا كانت مخرجة في كتاب ابن عيسى، وكتب عليها في رواية، وهو تخليط في الجواب، واضطراب من القول، وما لا يعرف من مذهبه، ومذهب أصحابه من تضمين هؤلاء إلا ما وقع لأصبغ في الثمانية، أن العهدة في/ [44] رد العيب، والدرك على متولي البيع، إلا أن يشترط عند البيع اشتراطا بينا أنه لا عهدة، ولا تباعة عليه، ولكن على ربها، وتعاملا على ذلك، فحينئذ تسقط عنه العهدة، فكأنهم عند أصبغ وفي هذه الزيادة كالصناع لما نصبوا أنفسهم لذلك، لمصلحة الكافة [في ذلك] [8]، وللوجه [9] الذي ضمن له الصناع. والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء، أنهم لا يضمنون، لأنهم أمناء، وليسوا بصناع، سواء كانوا بحوانيت أم لا، كذا جاء في أمهاتنا، وأجوبة شيوخنا. (1) في ع وح: إليهم. (2) في ع وح: الذين يدفع إليهم. (3) في ع وح: فيبيعون. (4) في ع وح: ما باعوا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أم القيمة. (6) سقط من ق. (7) هذه الزيادة ساقطة من طبعتي المدونة. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ق: والوجه. =

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a known broker (simsar) for lost goods in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1636

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

ورأيت له أيضا في جواب آخر، في مثله إذا كان معروفا بالسمسرة فهو أمين لهما،

فإن ادعى تلفه قبل أن يوصله [1] إلى الآمر صدق، وكذلك إن قال: وصلته، ولم يختره فأخذه [2] فذهب في رده، وإن قال: تلف عند الآمر فالآمر ضامن، إن أقر له، وإلا فالسمسار ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of agents and brokers for lost goods in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1636

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وفال أبو محمد أيضا في الرجل يدفع إلى الصراف الدنانير أو الحلي ليصرفها له أو الرقيق أو الدواب للنخاس بأجر أو بغير أجر فيقولون ذهب أو سقط منا، أو بعنا وسقط الثمن، أو بعنا من هذا الرجل، وهو يجحد، (فقال: القول قول الوكلاء على ما ذكرت مع أيمانهم، إلا في قولهم بعنا من هذا الرجل، وهو يجحد) [3]، فهم ضامنون، إلا أن يقيموا البينة بالبيع، وقبض السلعة، إلا أن يكون هؤلاء (الوكلاء) [4] من السماسرة الطوافين، الذين عادتهم ألا يشهدوا على ذلك، فالقول قولهم مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on brokers being trustees for money given for sale or purchase?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1774

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وقوله: "وإن [2] ضاع المال فلا شيء عليه" [3] دليل على أن السماسرة أمناء فيما دفع إليهم للبيع أو الشراء، وقد تقدم الكلام فيها آخر العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to collect a debt and the oath of the debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1928

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وقوله [1]: "ولو وكلت وكيلا يقبض مالي على فلان فجحده فقدمه فحلف لم يكن لي أن أستحلفه ثانية" [2] انظر هذا، بمعناه أنه وكله على خصامه، أو فوض إليه الوكالة. وأما لو كان موكلا على القبض مجردا لم يكن له ذلك، وكان لرب المال [بعد] [3] خصامه، وتحليفه.

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave (al-Ma'dhun)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1959

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

كتاب المأذون

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade in one type of commerce incurring debts in another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1959

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

قوله: "إذا أذن لعبده [1] في نوع من التجارة لزمه ما داين به في غير ذلك. ويتجر فيما شاء. لأنه أقعده [2] للناس فما يدري الناس. لأي أنواع التجارة أقعده" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an authorized slave for debts incurred in prohibited trade?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1959

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

قال بعضهم: هذا يدل على إلزامه ما اتجر به من الدين [4] وإن نهاه عنه. إذ لا يدري الناس عم [5] نهاه. كما لا يدرون ما [6] قصره [7] عليه. وهو أحد قوليه في سماع أصبغ [8]. وفيه دليل أيضا على أنه لو أشهر ما أقعده [له] [9]، وعلم به لم يلزمه شيء من غير ما أذن (له) [10] فيه، لتعليله [11] بجهل الناس بذلك، كما لا يلزم إذا حجر عليه، وأشهد على ذلك. (1) كذا في ع وح، وفي ق: لعبد، وهو خطأ. (2) كذا في ع، وفي ق: قعده، وفي ح: هذا قعده. (3) المدونة: 5/ 242. (4) انظر المقدمات: 2/ 342. (5) في ح: عن ما. (6) كذا في ح، وفي ق: عما. (7) كذا في ح وفي ق: قصده. (8) البيان والتحصيل: 10/ 495. (9) سقط من ق. (10) سقط من ع. (11) كذا في ع وح، وفي ق: لتعليمه.

Mas'alah: Does telling a slave to deliver the produce make him permitted to trade?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1960

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

قلت: "أرأيت إن قال لعبده [4]: أد الغلة إلي، أيكون هذا مأذونا له في التجارة في قول مالك؟ قال: لا يكون مأذونا له بهذا [5]" [6]. وضرب على هذه المسألة في كتاب ابن وضاح. وهي صحيحة المعنى. مثل المسألة (التي) [7] قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun who favors his master in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1962

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

وقوله في المأذون: "إذا حابى سيده: لا يحاص [2] بشيء" [3]، وقد قيل: هذا. والذي يأتي على الأصل أن يحاص بقيمة سلعته التي باع منه، لا بما زاد للمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying relatives who would be freed upon his master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2022

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

(وزونان [1] [2] وهي خلاف ما في كتاب العتق، والوكالات [3]، والقراض [4]، في التفريق [5] بين علمه، وغير علمه، وأنه إن علم المشتري لم يجز على الآمر، ورب المال وإن [6] لم يعلم أعتق عليهما. وقال أشهب في المأذون لا يعلم: يعتق [7] إذا لم يعلم، وفي بعض روايات المدونة نحو قول البرقي [8]، في مسألة الوكيل يشتري أبا رب المال وهو عالم، وفي بعضها [9] هنا عند قوله: "قال أرى إن باعه البائع وهو يعلم، أو لا يعلم، فذلك سواء" [10]. فلم يصرح بعدم علم العبد، فإن كان إنما رد المسألة على العبد، فهو وفاق لما في كتاب العتق، والوكالات، والقراض، وقد تقدمت في الوكالات. وفي بعض روايات المدونة، في آخر المسألة، قال سحنون [11]: وقد كان يقول غير هذا أنه إن كان العبد علم بذلك واشتراه على ذلك، وهو (1) زونان، عبد الملك بن الحسن، من أهل قرطبة،

يكنى أبا مروان، سمع من أشهب، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم من المدنيين، وهو أقدم هؤلاء كلهم طبقة، كان فقيها، فاضلا، أدخل العتبي سماعه في المستخرجة، لم يسمع مالكا، ولي قضاء طليطلة، توفي سنة: 332/ 334 هـ. (انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم: 815، المقتبس، ص: 217 – 218، جذوة المقتبس، ص: 282، ترتيب المدارك: 4/ 110 – 111، بغية الملتمس، ص: 376 – 377) . (2) سقط من ح. (3) المدونة: 4/ 244. (4) المدونة: 5/ 124. (5) كذا في ع، وفي ح: التبين. (6) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (7) كذا في ع، وفي ح: بعتق. (8) تقدمت ترجمته. (9) كذا في ع وح، وفي ق: بعضه. (10) المدونة: 5/ 330. (11) لم يثبت في النسخ المطبوعة قال سحنون. انظر طبعة دار الفكر: 4/ 170، وطبعة دار صار: 5/ 330.

يعلم، فإن ذلك لا يجوز، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أعطاه سيده مالا يشتري به (له) [1] [عبدا] [2]، فاشترى أبا مولاه، أو ابنه، وهو يعلم، فإن ذلك لا يجوز على سيد العبد [3]، ويرد البيع. قال سحنون: [105] وهذا أحب إلي [4]، ثبتت هذه الزيادة في كتاب؛ أبي عبد الله ابن الشيخ لابن وضاح. وقال: قرأتها من الأصل. قال القاضي رحمه الله: وهذا بين، أن ما تقدم خلاف من قوله بين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a price involving gross deception?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2071

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

يستدل على ذلك بمسألة الوكيل إذا باع ما وكل على بيعه بما لا يتغابن الناس في

مثله [6] وفات [7] أنه ماض، ويضمن الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant appointing an agent after swearing not to litigate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2124

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

وقوله: "لو أن رجلا خاصم رجلا حتى نظر [2] القاضي في أمرهما، وتحاجا عنده ثم حلف ألا يخاصمه، وأراد أن يوكل؟ ليس له ذلك، إلا لعذر" [3] تأمل هذا. وأنه فيما وقع [4] فيه الخصام، ونظر بينهما القاضي فهو يبين [5] ما ذهب إليه الشيوخ من أن ذلك إذا تكررت المجالس، (والحجج) [6]، ثلاث مجالس، فأكثر، لم يكن له (بعد) [7] توكيل غيره، لأنه من التشغيب [إلا لعذر بين، وهو قول أصبغ، وأما مجلس أو اثنان فله أن يوكل، وللتهمة [8] (والحجج) [9] أن يكون إنما يعدل بعد هذه المجالس] [10] لعجزه، وليأتي [11] من يستأنف له حججا أخرى [12]. ومثله (قوله) [13] في كتاب الديات [14]: لكل واحد منهما أن يوكل ما لم يرد أذاه [15]، وليس بخلاف إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger dies with the goods and the recipient denies receipt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2285

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وقوله في الذي بعث بمال إلى بلد ليدفعه [3] لرجل فهلك الرسول بالبلد، ولم توجد البضاعة، ولا اعترف المبعوث إليه بقبضها، يحلف من ورثة الرسول الكبار، ما

يعلم لها سببا، ولا شيء لرب المال في تركة الرسول [4]، وخالف في هذا أشهب. وقال: هو ضامن. حمله أكثرهم على الخلاف. وتأول حمديس قوله في الكتاب، أن هذا فيما تطاول. وأن الذي يجيء على أصله في القرب أن يضمن. وكذلك ضمنه في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt or gift and the recipient denies it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2286

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

دينا، أو صلة. أنكره [1] القابض، أو أقر له. إلا أن يقول [له] [2]: اقض عني فلانا [3] دينه علي، فيضمن إن لم يشهد [4].

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers money to a person who confirms receipt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2286

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وقوله: "إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان فدفعه، وصدقه المدفوع إليه إنه بريء" [5]. يريد وإن لم تقم البينة [6] على الدفع. وكذا [7]، هو (نص) [8] في بعض نسخ المدونة [9]، مبينا كما سنذكره بعد.

Mas'alah: What are the different interpretations of the ruling on the agent's discharge when the

recipient confirms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2286

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وقد اختلف في تأويلها. فذهب ابن لبابة وغيره، أن معنى المسألة أنه [10] صدقه المبعوث إليه فهو مصدق، والرسول بريء، سواء كان القابض لها قبضها من حق، أو وديعة. وهو ظاهر الكتاب، وعليه اختصر [11] أكثرهم، وهو أبين [12] في كتاب ابن حبيب. وقال حمديس: إنما يجب أن يكون على أصله فيما أقر به المبعوث إليه [من حقوقه] [13]، أو على وديعة هي قائمة بيده، وأما التي أقر بقبضها [14]، وادعى تلفها، أو جحد القبض، فلا يبرأ الرسول إلا ببينة على الدفع [15]. (1) كذا في ع وز، وفي ح وق: أنكر. (2) سقط من ق وح. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقبض فلانا. (4) كذا في ع وز وفي ح زيادة: أن الرسول مصدق بكل حال. (5) المدونة: 6/ 156. (6) كذا في ح، وفي ع: بينة. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: كذا. (8) سقط من ز. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: النسخ من المدونة. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: اختصرها. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: بين. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: بها. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: القبض.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on the agent's delivery of money as a right or a deposit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2287

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وقاله جماعة من النظار الأندلسيين: ولفظه في الكتاب محتمل أن يكون من حق، أو

وديعة [1]، لأنه إنما قال: أمره أن يدفع [2] المال إلى فلان. وصدقه المدفوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent who delivers money without witnesses in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2287

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وفي بعض روايات المدونة: المسألة مكررة بلفظ آخر، أبسط من هذا، وأبين في الحجة. وفيها: فدفعه له بغير بينة، وهي ثابتة، صحيحة في رواية الدباغ. وكذا جاءت في كتاب ابن عتاب [3].

KITAB 66

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإقرار

The Chapter on Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between an admission and testimony regarding an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2359

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission and Testimony Compared

وانظر مسألة كتاب العيوب، واعلم أن قوله هنا: ويحلف، ليس يعني [2] مع شهادته، كما يحلف مع الشاهد، وكما [قال] [3] في غير هذه المسألة، لأنه هنا مقر، ليس بشاهد، إذ ليس معه غيره، ولهذا لم يشترط فيه هنا العدالة، كما شرطها في غير هذه المسألة، وقد يخيل [4] للناظر أنها بمنزلة الشاهد له على سائر الغرماء، فلذلك قال: يحلف [أي] [5] معه، لا سيما لاستشهاده بعد هذه المسألة، [بمنزلة] [6] الرجل [7] يشهد [8] على الشيء في يديه أن فلانا تصدق به على فلان، فقال: "إن كان المشهود له حاضرا حلف مع شاهده، وكان له، وإن كان غائبا لم يقبل لتهمته [9] في إقراره في يديه" [10]. وليس كذلك، فإنه إنما أدخل المسألة للتفريق بين حكم الحاضر، والغائب. (1) كذا في ع وح، وفي ق: يحاسبه. (2) في ح: بمعنى. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يحل. (5) سقط من ق. (6) سقط من ع وق. (7) كذا في ح، وفي ع: بالرجل. (8) كذا في ع وح، وفي ق: شهيد. (9) في ح: التهمة. (10) المدونة: 6/ 77.

BAB 3

باب الإقرار بالمال والدين

The Chapter on Admission of Property and Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by a debtor whose assets are fully encumbered?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2358

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Conditions and Validity of Admission

وقوله: إذا قال هذه ودائع عند أبي، أو أقر [7] بدين على أبيه، وأكذبه غرماؤه، القول قوله إذا كان إقراره قبل القيام عليه والمقر له حاضر ويحلف [8]. بين هنا ما لم يبين في كتاب المديان، في أن المقر بدين وقد أحاط الدين بماله أنه يحلف المقر له، فمنهم من جعل المسألتين سواء، (1) في ح: لهم. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 6/ 76. (4) في المدونة: قال ذلك لهم في رأيي. 6/ 76. (5) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: رأي. (6) القاعدة: 1174: اختلف المالكية في إجازة الورثة للزائد على الثلث: أهي تنفيذ أم ابتداء عطية؟ وعليه الحوز. قواعد المقري: ص: 466. التاج والإكليل: 6/ 369. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وأقر. (8) المدونة: 6/ 77.

BAB 5

باب إقرار المريض

The Chapter on Admission of the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of actions done in health?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1179

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Comparison of Admission in Health vs. Illness

وقوله [6] في المقر في مرضه بما فعل في الصحة: "إن قام الذي أقر له وهو صحيح أخذ ذلك منه، وإن لم يقم حتى مرض أو يموت فلا شيء لهم وإن كانت لهم بينة، إلا العتق والكفالة" ، يريد إذا كان هذا فيما يحتاج إلى حوز، وأما غيره كالإقرار بالدين لمن يجوز له إقراره، وبالبيع وغير ذلك، فإنه يلزمه إقراره، كانت عليه في الصحة بينة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for one of two sons when one is disobedient?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1939

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

وقد روى هذا أيضا أصبغ عن ابن القاسم في الولدين: أحدهما عاق، (1) هكذا في المدونة: 5/ 213. (2) كذا في ح، وفي ع وق: أولا. (3) في ق: أراد في المرأة. (4) في المدونة (5/ 213) : وأما الولد أو الإخوة كلهم إذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك لهم. (5) كذا في ع، وفي ح: فلا يصح. (6) المدونة: 5/ 213. (7) في المدونة: إنما يريد بذلك. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 5/ 213. (10) المقدمات: 2/ 321. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt or gift during terminal illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1984

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Validity of Admission During Illness

وقوله: "فيمن أقر في مرضه أنه تكفل في الصحة عن رجل وارث، أو غير وارث. قال: إقراره لوارث [10] بالدين في مرضه لا يجوز" [11]. وقال [12] "في الرجل يقر في مرضه. فيقول: كنت؛ [99] / تصدقت على فلان بداري [13] في صحتي [14] أو بدابتي أو حبست كذا. أو أعتقت عبدي في صحتي، لا يكون هذا في ثلث [15]، ولا غيره، وإقراره هذا باطل" (1) كذا في ع، وفي ح وق: يجز. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك إذا أقر في المرض بكفالة. (3) كذا في ع وح، وفي د: وكان يورث بذلك وفي ق: ولا يورث فكذلك إذا أقر في مرضه بكفالة. وهو خطأ. (4) كذا في ع، وفي ح: هي. (5) كذا في ح، وهي ساقطة من ع. (6) سقط من ق. (7) سقط من ق. (8) كذا في د، وفي ق: لا تجوز له. (9) كذا في د، وفي ع وق: ثم ثبت له، وفي ح: فثبت له. (10) كذا في ع وح، وفي ق: للوارث. (11) المدونة: 5/ 276. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وقاله. (13) كذا في ع ود، وفي ق: بدار. (14) كذا في المدونة وفي ع وح، وفي ق: صحة. (15) كذا في المدونة وفي ع، وفي ح: الثلث.

كله "[1]. كذا جاء هذا الكلام في الكتاب. واختلف الناس في تأويله. فأكثر المختصرين [2]: أبو محمد، (وغيره) [3]، ومن [4] بعده حملوا أن إقراره بالكفالة كإقراره بالعتق، والصدقة، وغير ذلك. لقوله [5]:" وإقراره هذا باطل كله

"[6]." وردوا هذا الكلام على جميع ما تقدم. واختصر ذلك ابن أبي زمنين، مفصلا على لفظ الكتاب. وذهب بعضهم أن [7] الكفالة بخلاف ما ذكر، لأنها دين من الديون، يلزم إقراره منها في المرض، كما يلزم إقراره منها في الصحة، وإليه نحا ابن لبابة. وأبو عمران. قالوا: إنما أبطل [8] ما كان منها لوارث، ومن لا يصح إقراره له في المرض، وأما لغيره فيصح، وهنالك (تمت) [9] مسألة الإقرار بالكفالة، مفردة. ثم جاء بمسألة الصدقة، والحبس، والعتق، وفصل [10] بعضهم إقراره بالكفالة، وقال: إن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته [11] في أصل عقد بيع، أو قرض فهو دين يلزم. وليس بمعروف. لأنه أخرج به الملك من يد مالكه، وإن أقر بكفالة بعد العقد فهو معروف. كالصدقة، والحبس. وهذا لا يخالفه الآخر، لأنه لا يكون دينا إلا بكونه في العقد، كما ذكروا. وأما (1) المدونة: 5/ 276. (2) كذا في ح، وفي ع: المختصرون. (3) سقط من ع وح. (4) في ع وح: فمن. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بقوله. (6) المدونة: 5/ 276. (7) كذا في ع، وفي ح: إلى. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بطل. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فصل. (11) المدونة: 5/ 276.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission regarding deposits?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2288

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Misappropriation or Usurpation

وقوله في المقر عند موته بودائع: "إن كان ممن لا يتهم فالقول" (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: شهادته. (2) النوادر: 10/ 445. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق:

غريم. (4) كذا في ح، وفي ز: فأما. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقام الرسول. (6) النوادر: 10/ 445. (7) سقط من ق وح. (8) النوادر: 10/ 445. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: كلام. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: القولين. (11) في ح وع: بأن، وفي ز: وأن. (12) في ز وح: ينبئ. (13) كذا في ع، وفي ز وح: عن. (14) النوادر: 10/ 445.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion in a dying person's admission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2289

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Effect of Suspicion (Tuhma) on Admission

قوله "[1]، يعني يتهم في إقراره له، لا أنه [149] أراد؛ تهمة [2] المقر في نفسه."

Mas'alah: What is the ruling on silence as admission in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 202

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وقد جعل المالكية السكوت كالإقرار في أمور ذكرها الونشريسي في كتابه [1]. وقال المقري: اختلف قول ابن القاسم في السكوت على الشيء هل هو إقرار به وإذن فيه أو لا؟ قال ابن رشد: والنفي أظهر [2]. وهذه القاعدة هي محل اختلاف بين العلماء، ففيها الاختلاف من حيث المبدأ كما أن حكمها يختلف باختلاف

الأبواب الفقهية كذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of paternity after the child's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1222

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

وعلى مثل هذا حملوا لو اعترف بها بعد أن مات ولدها [8] الذي باعه معها، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child from distant lands and its acceptance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1222

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

وقوله [9] في مسألة الذي ادعى ولدا من الصقالبة أو الزنج وتصديقه فيه إذا علم أنه دخل تلك البلاد [10]. (1) قوله في النوادر: 13/ 141، والتبصرة: 3/ 43 ب. (2) في النوادر: 13/ 141، والمنتقى: 6/ 6. (3) في ق: بغير بيعها به. (4) وهو في النوادر: 13/ 141، والتبصرة: 3/ 44 أ. (5) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 43 ب. (6) في ق ول وم وح: وإن علم. (7) كذا في ز مصححا على "أو لا" الأولى، وفي ق وم: أم لا. في الموضعين. (8) في ق: ولده. (9) المدونة: 3/ 331/ 5. (10) المدونة: 3/ 332/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on one partner acknowledging a debt to a third party?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1841

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

وقوله: "لو أن شريكين في دار أو متاع أو غيره أقر أحدهما لأجنبي بنصف ذلك، قال: يحلف المقر له، مع إقراره، ويستحق حقه" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of debt to his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1938

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

ومسألة "إقرار الرجل بالدين لزوجته [7]" [8].

Mas'alah: What is the ruling on heirs and a woman's admission in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1938

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وقوله بعد هذا: "أرأيت الورثة أهم بهذه المنزلة على ما وصفت من أمر المرأة يكون [9] بعضهم إليه الانقطاع [10]، والمودة إلى آخر المسألة. ثم قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا. وأرى ألا يجوز ذلك" [11].

Mas'alah: What is the correct narration regarding admission for a wife versus children?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1939

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

عمر. والذي عند ابن وضاح، وآخرين: "أرى أن يجوز" [1] بإسقاط "لا" . وظاهر الكلام الأول [2] المتصل به من قوله: "وإنما [رأى ذلك مالك] في المرأة" [3]، إلى قوله: وأما الولد والإخوة فلا [4]. تصحح [5] رواية الأولين. وعليها اختصر أكثر المختصرين. وعليها حملوا مذهبه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on admission for the 'asaba (agnatic heirs) with the deceased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1939

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وقوله آخر المسألة في إقراره للعصبة مع الميت لا يتهم في هذا [6].

Mas'alah: What is the principle of suspicion in a sick person's admission to some heirs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1939

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وقوله: "وأصل ما سمعت من مالك أنه إنما يرد من ذلك [7] التهمة. فإذا لم تقع تهمة لم يتهم. (وجاز) [8]. فهذا يجزيك من ذلك كله" [9]، يصحح الرواية الأخرى، وعليها في آخر المسألة تأولها بعضهم أيضا. واختار ذلك وصوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission compared to other heirs in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1939

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وقال فضل: رواية يحيى في المدونة عن سحنون في الإقرار لبعض الورثة أن الزوجة خلاف غيرها من الورثة [10]، إلا أن يكون بعيدا، كالعصبة مع البنات، فلا يتهم. وحكى عنه غير يحيى أن الزوجة وغيرها سواء، (إذا كان بينهما تفاقم جاز) [11].

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the debt but later admits?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1973

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Oaths in Admissions

وبقوله في المسألة الأخرى: "لأن الذي عليه الحق جحده" [10]. فدليله أنه لو أقر لزمه. ومثله [أيضا] [11] في سماع عيسى [12].

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during terminal illness regarding a bequest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1983

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وقال: كذا في أخرى. وكتب على ما في الأم كذا لإبراهيم. لأنه [8] تجوز وصيته. وكذا رواية يحيى بن عمر. وكذا عند الدباغ. والأبياني. في غير كتاب ابن عتاب. يعني مع الورثة ما كانوا. إذا لم يكن عليه دين. وعند ابن وضاح لأنه لا تجوز [9]

وصيته. وهو الذي في أصل ابن المرابط، يعني إذا كان عليه دين. وكلا الروايتين ترجع إلى معنى واحد. فقوله [10]: لأنه لا تجوز وصيته. يرجع إلى ما قبله. من قوله: لو (1) البيان والتحصيل: 11/ 310، 11/ 315. (2) كذا في ح، وفي ع: بالإقرار. (3) كذا في د، وفي ق: تجوز. (4) هذا النص فيه غموض ولا بد من إخراج نص المدونة كاملا ليتضح. (قلت: أرأيت إن كان هذا الذي أقر له بالكفالة في مرضه أنه تكفل له في مرضه صديقا ملاطفا، أيجوز له الإقرار في ثلث الميت؟ قال: نعم، ذلك جائز لأن الوصية له جائزة في الثلث. كذلك قال مالك، إلا أن يكون عليه دين يغترق ماله فلا تجوز، وكذلك إذا أقر له بدين فإنما يرد إذا كان عليه دين يغترق ماله، ولا يرد إذا كان يورث بغير دين، لأنه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيته، ولو أوصى له مع الدين الذي يفترق ماله لم تجز، فلذاك اتهم إذا كان صديقا ملاطفا إذا أقر له مع الدين، لأنه لا تجوز له وصية. (المدونة: 5/ 276) . (5) في ع وح: من. (6) كذا في د، وفي ق: ولو كان. (7) المدونة: 5/ 276. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أنه. (9) كذا في ح ود، وفي ع وق: تجوز وهو غلط. (10) كذا في ع، وفي ح: وقوله.

أوصى مع الدين لم تجز [1]. فكذلك إذا أقر في مرضه بكفالة [2]. ثم استأنف الكلام بقوله: (ولا يتهم إذا أقر له من غير دين، يريد بدين وكان يورث بولد [3] ولا يثبت هنا [4]، (زيادة ولا كلالة) [5] على مذهبه. وأما على رواية [غير] [6] ابن وضاح [لأنه] [7] تجوز [8] وصيته. ولا يتهم إذا أقر له من غير دين. فكلام صحيح. ثم يكون [9] قوله بعد ذلك، "وكان يورث بولد" ، عائد على الإقرار. وعلى زيادة "أو كلالة" ، يرجع الكلام إلى الوصية، أو الإقرار بما فعل في المرض. فبهذا البيان تصح الروايات كلها.

Mas'alah: What is the analogy between a gift dispute and an admission of a share in a house?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

وقد أشار بعضهم إلى أن الخلاف فيها من الخلاف فيمن أقر بنصيب لرجل في دار له، وأن [13] القول قوله فيما يعينه من ذلك ويحلف.

Mas'alah: What is the distinction between the owner's sale and the sultan's sale regarding the acceptance of his claim of paternity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2299

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

قال القاضي رحمه الله: وذكر سحنون قول [1] أشهب [2] في الكتاب بعده ليس يقبل قوله، إلى آخر كلامه، يدل أنه حمله على خلافه. وتصحح [3] رواية ترك الرد. وفرق بعض الشيوخ بين اعترافه بعد بيعه هو لها. قال: لا يقبل [4]، إذا لم يكن معها ولد. وبين هذه المسألة، لأن بيعه [5] لها مكذب لدعواه الآن. وفي [6] بيع السلطان لم يأت منه تكذيب، فيقبل قوله، إن لم يتهم فيها بصبابة [7]. وثبت قول أشهب في كتاب ابن عتاب وغيره. وثبت في كتاب ابن المرابط من رواية ابن وضاح، ويحيى بن عمر. وسقطت في كتب [8] بعضهم وروايته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to a close friend?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2337

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

ومسألة اعتراف المريض [بدين] [1] للصديق الملاطف [2].

Mas'alah: What is the definition of jahd (denial) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2362

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

والجحد: إنكار ما تقرر [7] في ذمة الجاحد [8]، وأمانته [9]، من مال غيره، وهو من نوع الخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a confession of theft and claims an excuse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2379

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Oaths in Admissions

وقوله "في الذي يشهد [1] عليه بالإقرار بالسرقة، وهو ينكر، إنه [2] يقال إذا أتى بأمر يعذر [3]" [4] ومثله في كتاب القذف في المعترف بالزنا، إذا قال: (إنما) [5] أقررت لوجه كذا. قال: وكذلك إن جحد الإقرار أصلا، فإنه يقال [6].

KITAB 67

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Use)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب ضمان العارية

The Chapter on Liability for the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal that is misused and develops a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 120

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Borrowed Animals

قال عياض فيمن استعار دابة فتعدى عليها وحدث بها عيب: وإلى قوله: "وإنما يضمن ما حدث فيها من عيب" [4]. صحت هذه الزيادة في كثير من الأصول. وسقطت في أخرى. وحوق عليها في بعضها. وكانت في كتاب "ابن عتاب" . و "ابن المرابط" موقوفة. وكتب عليها: طرحها سحنون، وكتب عليها في كتاب "ابن المرابط" ، قال الأصيلي: قرأها لنا أبو الحسن، يعني الدباغ. وقال: قرأتها على أحمد، وكان بعضها محوقا عليه عند أحمد. وقال يحيى، وابن وضاح: طرحها سحنون. وقال ابن هلال: قال سحنون: والصواب أنه إذا أصابها عيب في التعدي فهو كالغصب، ورب الدابة مخير بخلاف التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrowed slave dies from a cause other than the work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1760

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Borrowed Slaves

وأما إن هلك من غيرها، فعلى الخلاف المتقدم. هل يضمن بنفس العداء أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn Wahb's narration from Rabi'ah on liability for a borrowed slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1760

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Borrowed Slaves

وذكر رواية ابن وهب عن ربيعة أنه يضمن العبد فيما استعين عليه من [4] أمر في مثله الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed slave for tasks not normally hired out?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1760

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Borrowed Slaves

وأما إذا [5] استعمل فيما [6] لا ينبغي فيه الإجارة "كمناولة النعل، والقدح، فلا شيء عليه" [7]، واختلف [8] أيضا في هذا، هل هو وفاق، أو (1) كذا في ع، وفي ح: وأنه. (2) في ح: يجعله. (3) في ع وح: بحبسه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: في. (5) كذا في ع، وفي ح وق: وما. (6) كذا في ع، وفي ح: فيه مما. (7) المدونة: 4/ 430. (8) كذا في ع، وفي ح وق: فاختلف.

خلاف؟ فمنهم من تأوله على الخلاف، وأن ابن القاسم يفرق بين الإجارة والاستعانة. فلا يضمن في الإجارة، إلا فيما يعطب فيه. ويضمن في الاستعانة، مما فيه الإجارة، وإن لم يعطب فيه. لأن العبد لم يؤذن له في هبة منافعه [1]. وهو الذي في كتاب محمد نصا، أنه يضمن قيمة العبد في استعماله بغير أجر إذا هلك، ولو كان بأجر لم

يضمن، وأن مذهب ربيعة أنهما واحد، وأنه يوجب الضمان فيما كان في مثله الإجارة [2]، وإن كان لا يعطب في مثله.

Mas'alah: What is Abu Muhammad's summary on giving the value of a building in loan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2274

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Market Fluctuations

واختصرها أبو محمد: وله أن يعطيه قيمته منقوضا.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the messenger lies about the destination?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2277

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Failure to Follow Instructions

ثم قال إثر [3] المسألة: "والمستعير ضامن، إلا أن تكون له بينة على ما زعم أنه أمره به الرسول" [4]. ثبتت هذه الرواية في كتبنا [5]، وأصول شيوخنا، من قوله: والمستعير ضامن إلى آخر الكلام في (كثير من) [6] رواية الأندلسيين، والقرويين. وليست في رواية سليمان بن سالم، ولا يزيد بن أيوب. وصحت في رواية يحيى بن عمر. وقال أبو القاسم اللبيدي: وهي مطروحة من رواية جبلة [7] [بن] [8] حمود [9]. وأدخلها أبو محمد بن أبي زيد، وغيره من المختصرين. وأسقطها البرادعي.

(1) المدونة: 6/ 170. (2) المدونة: 6/ 171، 172. (3) في ح: آخر. (4) المدونة: 6/ 172. (5) انظر النوادر: 10/ 462، 463. (6) ساقط من ح. (7) جبلة بن حمود: هو أبو مصعب، جبلة بن حمود، بن عبد الرحمن، الصدفي؛ سمع من سحنون، وأخذ عنه المدونة والموطأ، وله عنه ثلاثة مجالس، وسمع أيضا من محمد بن عبد الحكم، وأبي إسحاق البرقي، وغيرهم؛ روى عنه: أبو العرب، وهبة الله بن أبي عقبة، وعبد الله بن سعيد، وغيرهم؛ توفي بالقيروان سنة: 299 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 371 – 379، وشجرة النور: 73 – 74) . (8) سقط من ق. (9) في ق: محمود.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower when the messenger lies about the destination?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2278

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Failure to Follow Instructions

قال بعضهم: و [هو] [3] كذلك، يجب أن يقول ابن القاسم. كما قال في مسألة عبد الرحيم، في اختلافهم في المسافة، أن القول قول المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the lender and borrower regarding riding an animal in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 125

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

كتاب العارية قال عياض: وقوله في مسألة عبد الرحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدابة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه [1]. قال أبو عمران: هذا يدل أن العارية إذا كانت مسجلة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed animals according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 203

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

ومن أصل ابن القاسم أن عواري الدواب لا تضمن.

Mas'alah: How does al-Lakhmi analogize the ruling on the holder of a loaned item to the ruling on ijarah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 628

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وكذلك خرج اللخمي [2] الخلاف في الممسك للعارية مطلقا على الخلاف في الإجارة، ولا يصح ذلك في النساء.

Mas'alah: What is the distinction between ijarah and ariyah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 628

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

وإذ الفرق بين الإجارة والعارية بين؛ إذ الإجارة نوع من التنمية والتجارة. هذا إن صورنا الخلاف كما صوره بعضهم في كل حلي، وأما إذا ذهبنا مذهب الباجي – وهو الظاهر – فلا خلاف.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on a loan without a fixed term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1479

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

وقال ابن حبيب: ليس هذا من السلف إلى غير أجل.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'ariyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1691

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

وقيل: سميت بذلك لتخلي مالكها عنها من بين ماله، لأنها عريت من جملة النخل، فتكون [5] على هذا فعيلة بمعنى مفعولة [6]، قال الله تعالى: {فنبذناه بالعراء وهو سقيم (145) } [7] أي بالموضع [8] الواسع الخالي من الأرض [9].

Mas'alah: What does the hadith of 'Abd Rabbih ibn Sa'id say about 'ariyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1694

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

وقوله "في حديث [2] عبد ربه ابن سعيد [3] في العرية: الرجل يعري الرجل النخلة، أو النخلتين، يأكلها فيبيعها بالتمر [4]" [5].

Mas'alah: What is the ruling on buying from some of the recipients of 'ariyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1696

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

وقال غيره: يصح شراؤه من بعضهم، على الوجهين أيضا، من الرفق [5]، ودفع الضرر [6]، إذ [7] يتأذى من هذا الواحد دون أصحابه، وكذا [8] لعبد الملك منصوصا [9] في كتاب ابن حبيب [10].

Mas'alah: What happens to an 'ariyah (gift of fruit) if the donor dies before the recipient takes possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1698

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

وقوله "فيمن أعرى نخلات [له] [1] فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء، وقبل أن يحوز المعرى النخل، إن العرية غير جائزة، وللورثة إبطالها، وكذلك إن مات قبل أن يطيب [2] النخل، أو يقبض صاحب المنحة قبل أن يكون اللبن، وقبل أن يقبض اللبن [3]، والسكنى والخدمة، مات [4] [ربها] [5] قبل أن يقبض المسكن، أو العبد، وقبل أن يأتي إبان ذلك، إن كان ضرب له أجلا، أو قال [6]: إذا خرجت الثمار [7]، أو جاء اللبن فاقبض ذلك، وأشهد (له) [8] فمات قبل قبضها، قال: هذا لا حق فيه [9] لمن أعرى، أو منح، أو أسكن، أو أخدم، إلى آخر المسألة"

.[10]

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (hawz) in 'ariyah according to Ibn Habib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1698

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

انظر قوله قبل أن يطلع في النخل شيء [11]، وقبل أن يحوز النخل، فهو محتمل أن يريد جمع [12] الشرطين معا، على ما ذهب [إليه] [13] ابن حبيب [14]: أن الحوز فيها لا يصح، إلا بحوز الرقاب، وطلوع الثمر فيها، ولا يصح بمجرد أحدهما، وقد يحتمل مراعاة كل شرط [15] على الانفراد، وأنه حوز وحده، على ما (1) سقط من ق. (2) في ع وح: تطيب. (3) نص المدونة (4/ 366) : قبل أن يطيب النخل، وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي منح اللبن قبل أن يكون اللبن، أو قبل أن يقبض اللبن، والسكنى. (4) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وكذلك إن مات ربها. (5) سقط من ع وق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الثمرة. (8) سقط من ح. (9) في المدونة: لا خير فيه. (10) المدونة: 4/ 266 – 267. (11) كذا في ح، وفي ع: شيئا. (12) كذا في ع وح، وفي ق: جميع. (13) سقط من ق. (14) النوادر: 6/ 202، المقدمات: 2/ 533 – 534. (15) كذا في ع، وفي ح: كل شيء.

Mas'alah: How do scholars interpret the Mudawwana's position on 'ariyah in relation to Ibn Habib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1699

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

وعلى هذا اختلف في تأويلها، فذهب بعض المشايخ إلى أن مسألة الكتاب وفاق لما [4] ذهب إليه ابن حبيب، والى هذا ذهب [5] فضل، وإليه ذهب جماعة من [مشايخ] [6] الأندلسيين [7].

Mas'alah: Does Ibn Rizq agree with Ibn Habib only regarding 'ariyah and not hibah and sadaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1699

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

وقال: (أبو) [10] جعفر بن رزق [11] إنما [12] يوافقه في العرية، لا في الهبة، والصدقة [13].

Mas'alah: What is the distinction made in the book between 'ariyah and sadaqah and hibah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1699

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

ومذهب الكتاب التفريق بين العرية وبين الصدقة والهبة [14]. (1) كذا في ع، وفي ح: الإبان. (2) كذا في ع وح، وفي ق: تحويز. (3) انظر كلام ابن حبيب وأشهب في المقدمات: 2/ 533 – 534. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وفاق إلى ما. (5) كذا في ع وح، وفي ق: نحا. (6) سقط من ق. (7) المقدمات: 2/ 534. (8) سقط من ق. (9) كلام ابن القطان وابن حبيب وأشهب وابن رزق اختصره عياض من

كلام ابن رشد في المقدمات: 2/ 533 – 534. (10) سقط من ح. (11) وكان الفقيه أبو جعفر بن رزق يقول: قول ابن حبيب مفسر لما في المدونة في العرية، وخلاف لما فيها في الهبة والصدقة. المقدمات: 2/ 534. (12) في ع وح وق، وإنما، ولعل الصواب: إنما كما أثبتناه. (13) في ع وح: في الصدقة والهبة. (14) المقدمات: 2/ 534.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'he enters and exits' regarding the death of the one given 'ariyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1700

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

وتأمل قوله: يدخل ويخرج، هل كان هذا قد وجد [17] منه، أو هو سيأتي [18] منه، وإن لم يقع، ولا وجد (منه) [19]، وهذا في موت المعري. (1) كذا في ع وح، وفي ق: بخلافها. (2) كذا في ح، وفي ع: قيل. (3) أبو مروان بن مالك، انظر المقدمات: 2/ 534. (4) سقط من ع وح. (5) كذا في ع، وفي ح: الأصل. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الأصول. (8) لم أعثر عليه في المدونة. (9) المقدمات: 2/ 534. (10) كذا في ع، وفي ح: إذا مات. (11) كذا في ع، وفي ح: الإبان. (12) كذا في ع، وفي ح: جائز. (13) في ع وح: المعطى. (14) كذا في ع، وفي ح: الإبان. (15) كذا في ع وح، وفي ق: فلا شيء عليه. (16) النوادر: 6/ 202. (17) في ع: هل كان ذلك يوجد. (18) كذا في ع وح، وفي ق: أو متأت. (19) سقط من ع وح.

Mas'alah: When does the fruit of a loaned tree ('ariya) become part of the estate of the borrower upon his death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1701

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

وأما [1] موت من أعريها فمتى تصح [2] له، تورث [3] عنه، فعن [4] ابن القاسم في العتبية لا تجب [5] لورثته إلا بموته [6] بعد طيبها، وإن كان قد قبضها [7].

Mas'alah: When does the fruit of a loaned tree ('ariya) become part of the estate of the borrower upon his death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1701

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

وخرج على مذهب أشهب، أن الثمرة تجب لورثة المحبس عليه بالإبار [8]، (أن تجب أيضا لورثة [9] المعري بالإبار) [10].

Mas'alah: What is the ruling on 'ariya (loaning fruit trees) and its similarity to hibah (gifts)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1701

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

[وقوله] [11] "(وقد كان) [12] كبار من أدركت من أصحابنا [13] يحملون ذلك، ويرون [أن] [14] العرايا مثل الهبة" [15]. كذا في أكثر النسخ، وكذا

روايتنا، (وكذا) [16] في أصول شيوخنا.

Mas'alah: What is the difference between 'ariyah and hibah regarding zakat, irrigation, and sale by estimation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1702

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

وقال بعض شيوخنا: إنما اختلافهم في السقي، والزكاة، وأما في بيعها بخرصها فيتفقون أن ذلك مما يختص بالعرية، دون الهبة، وإنما سوى ذلك ابن حبيب في الجميع، (فقال) [8] ابن حبيب: فرق ابن القاسم بين ما سمي [9] هبة، و [بين] [10] ما سمي عرية، وكان يقول: زكاة العرية، وسقيها، على المعري. وزكاة الهبة، وسقيها، على الموهوب [11] [له] [12] ولم يكن يجيز شراء الهبة بخرصها، كما يجيزه في العرية.

Mas'alah: What is the author's analysis of Ibn Habib's interpretation of Ibn al-Qasim's view on 'ariyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1703

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

قال المؤلف: (الذي) [1] يفهم [2] من كلام ابن حبيب، وتخصيصه هذا بابن القاسم [3]، وذكره [4] منعه [5] السقي، والزكاة، أن تأويله على غيره، مخالفة ابن [6] القاسم، وموافقة قوله هو، ولم يختلفوا أن الإعراء إذا كان [7] بعد الطيب

فالزكاة [8] على المعري، كما لو وهب حينئذ، وعلى هذا هو معنى قول ابن القاسم [56] /؛ كان عرف العرية إنما كان لتدفع بعد الطيب، فكأنه إنما [9] أعطاها له حينئذ، فانظره [10].

Mas'alah: What is the ruling on ten partners giving an 'ariyyah of fifty wasqs to a man?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1704

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

وقوله "في عشرة رجال اشتركوا في حائط فأعروا [2] رجلا خمسين وسقا فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق، أنه جائز" [3].

Mas'alah: What is the ruling on each partner giving an 'ariyyah from his share versus a joint 'ariyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1704

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

تفسير (المسألة) [4]: ما قاله فضل في هذا الأصل، أن كل واحد أعرى جميع سهمه، وأما [5] لو كانوا أعروا عرية مشتركة، لم يجز لواحد منهم إلا أن يشتري حصته [فقط] [6]، على [7] قول ابن القاسم، ولا يجوز على [8] قول ابن الماجشون [9]، وأما أكثر من حصته من هذا الاشتراك فلا يجوز على قول جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed slave who dies from rare risks?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1759

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وقد اختلف الصقليون على مذهب ربيعة، في المستعان به [9] في الخياطة، إذا مات حتف أنفه، فضمنه بعضهم، وبعضهم لم يضمنه، وأما إذا كان الموت بسبب [10] العمل الذي يتوقع الهلاك منه نادرا كما وصفناه، فقد (1) كذا في ع، وفي ح: وهو. (2) كذا في ع وح، وفي المدونة وق: الدرانيق، وهو خطأ. (3) كذا في ح، وفي ع: أو انهدام. (4) انظر النوادر: 7/ 62 – 63. (5) كذا في ح، وفي ع وق: فيها. (6) كذا في ع، وفي ح: فرق بين. (7) انظر المدونة: 4/ 175، دار الفكر. (8) كذا في ع، وفي ح: في رواية المدونة. وفي ق: في بعض الروايات. (9) كذا في ع، وفي ح: في المستعارة. (10) في ع وح: من سبب.

Mas'alah: When is the borrower liable for a slave's death from dangerous work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1760

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وأما ما كان هلاكه من سبب الأغرار المخوفة، وما يهلك منه غالبا، فهو ضامن عند جميعهم، إذا هلك من سببها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for traveling with a borrowed slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1760

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وأما السفر به فلا يختلفون في ضمانه عند جميعهم، هلك أو لم يهلك، لحبسه [3] عن أسواقه ونقله عن بلده، ولكن لسيده الخيار على ما تقدم، في تضمينه قيمته، أو إجارته، ويجب أن تكون له الأجرة على كل حال إلى يوم ضمنه بسفره به على أصولنا الصحيحة، إلا أن يكون سفره به إلى الموضع القريب. وفي مدة لم [64] يحبسه فيها عن أسواقه، ورده سالما، فلا؛ يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner borrows an item for business or personal use?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1837

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وقوله: "فيما استعاره أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليه شيئا من تجارتهما فتلف، أو لغير تجارتهما، أن الضمان على الذي استعاره وحده" [6]. ثم ذكر الدابة والسفينة، ثم ذكر "قول [7] غيره: عارية [في] [8] الدواب لا تضمن، إلا بالتعدي" [9]. فظاهره أنه خلاف ومن أصل [قول] [10] ابن القاسم أن عواري الدواب لا تضمن. لأنها مما لا يغاب عليه. وذهب حمديس أن معنى المسألة أولا [11] في كلام ابن القاسم فيما يغاب عليه، وأما الدواب فلا يضمنها إلا بالتعدي. وقال [أبو محمد] [12] ابن (1) المدونة: 5/ 55. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: لم يفوتاه. (4) سقط من ح. (5) سقط من ع. (6) المدونة: 5/ 78. (7) كذا في ع، وفي ح: قولة. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 5/ 79. (10) سقط من ق وح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: الأولى. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower who uses a borrowed animal without permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1838

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

أبي زيد [رحمه الله] [1]: (يريد) [2] [بعد] [3] أن تبين [4] كذبه في الحيوان، وذهب [إلى] [5] أن قول الغير تفسير. وقال ابن لبابة: لبس سحنون هذا الباب وأدخل قول غيره من أثناء قول ابن القاسم، ويحتمل إرادته معنيين: أحدهما: أنه ألزم المستعير الضمان، لاستعارته بغير إذن صاحبه، يريد فصار كالمتعدي بذلك، كما قال في المسألة آخر الكتاب [6]، في الأجنبي الذي حمل الغلام الذي كان سيده استعار [7] الدابة لحمله أنه ضامن، وهو لم يفعل في الدابة إلا ما أباحه [8] صاحبها له، بخلاف شريك [9] المستعير لها لذلك [10]. وقول سحنون فيها: "لأنه [11] حمل على دابة رجل بغير أمره [12]، وبغير وكالة من المستعير" [13]. قال ابن لبابة: وقد أدخل لفظا يوجب ألا تكون هذه إرادته، وهو قوله في السؤال، أو لغير [14] تجارتهما كأنه يقول [15]: استعارها لنفسه، فلم يفرق (1) سقط من ق وح. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق وح. (4) كذا في ح، وفي ع: يتبين. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 5/ 79. (7) كذا في ع وح، وفي ق: استعاره. (8) في ع وح: أباحها. (9) في ع، وفي ح: الشريك. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بذلك. (11) كذا في ع وح، وفي ق: أنه. (12) كذا في ع، وفي ح: أمر. (13) المدونة: 5/ 79. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ولغير. (15) كذا في ع، وفي ح: كما يقول.

Mas'alah: What is the distinction between two meanings regarding liability in borrowing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1839

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

في الضمان بين المعنيين، وقد يمكن أن يكون سكت [1] هنا عن الجواب، وجاوب عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed animals according to the Iraqi school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1839

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

والمعنى الثاني: أن أسد بن الفرات إنما قدم بالأسدية من عند أهل العراق، ورأيهم تضمين عارية الحيوان، فسأل ابن القاسم على [2] رأي من يرى ذلك، وحكم به على المستعير، هل يلزم شريكه منه شيء [3] أم لا [4]؟.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving liability for a borrowed item that can be concealed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2003

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

ومسألة مشترط إسقاط ضمان [1] ما يغاب [2] عليه، قال في آخرها: قال ابن القاسم: وكذلك من استعار ما يغاب [3] عليه على أنه لا ضمان عليه، فالشرط باطل، وهو ضامن [4]، [وكذلك الصانع يشترط أنه لا ضمان عليه، فالشرط باطل،

وهو ضامن [5]] [6] صحت هذه المسألة [لابن وضاح وحده، وسقطت لغيره هنا، وقوله: ألا ترى لو أن رجلا ارتهن دارا، أن غلتها لا تكون رهنا معها، أو ارتهن غلاما، أن خراجه لا يكون رهنا معه، ولو اشتراها كانت غلتها له، فهذا لا يشبه البيوع [7]. صحت هذه المسألة أيضا] [8] في الأصول [9]، وسقطت لابن هلال، والدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2020

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

ومسألة من استعار عارية ليرهنها. وقوله: واتبع (المعير) [3] المستعير بقيمتها [4]. كذا عند شيوخنا. وكذلك رواية يحيى بن عمر. وعليه [5] اختصر أبو محمد. وفي بعض الروايات بثمنها. وفي أخرى بما أدى [6] قال يحيى: وهذا أصوب [7]. وهو بمعنى رواية بثمنها [8]. وهو قول أشهب [9].

Mas'alah: What is the ruling on a person who lends an item to be pawned but it is pawned for something else?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2023

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

ومسألة "إن أعرت سلعة رجلا [5] ليرهنها فرهنها في غير ما أمره به [6] إلى آخرها" [7]. وقول غيره فيها ثبتت [8] هنا عندي، وكانت ساقطة هنا، من كتاب ابن عتاب، ثابتة عنده آخر المسألة، من الكتاب، مع قول غيره. وسقطت للدباغ.

وثبتت في كتاب ابن سهل. وسقط عنده قول غيره. وثبتتا [9] جميعا في كتاب ابن المرابط. وقال: لم يقرأه ابن وضاح، يعني قول غيره [10]، ولم يذكر ابن أبي زمنين قول غيره، ونبه على سقوط قول ابن القاسم في بعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the agreed distance with a riding animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2044

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

وقوله في باب مستعير الدابة إذا تعدى عليها مثل الأميال، والبريد [13] (1) المدونة: 5/ 355. (2) في ح: وأوقف. (3) في ح: أي. (4) كذا في ع، وفي ح: كتاب. (5) سقط من ق. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: لك ذلك. (8) المدونة: 5/ 355. (9) في ع وح: أنفق. (10) المدونة: 5/ 355. (11) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (12) كذا في ع وح، وفي ق: الخيل. (13) كذا في ع، وفي ح: مثل البريد والأميال.

وأتى [1] بها على حالها، فلا يلزمه [2] قيمتها، إلا أن تعطب فيه، وليس له إلا كراء ما تعدى، إذا أتى بها على حالها، فإن أصابها في ذلك البريد عيب ضمنها [3]، زاد في بعض الروايات إذا كان عيبا مفسدا، أو إن كان (عيبا) [4] يسيرا، فأرى ذلك كمن تعدى على بهيمة رجل فضربها، أنه إن كان عيبا يسيرا، فما نقص من ثمنها. وإن كان مفسدا لزمه قيمتها. إلى آخر المسألة [5]. وإلى قوله: "وإنما يضمن ما حدث فيها (من عيب) [6]" [7]. صحت هذه الزيادة في كثير من الأصول. وسقطت في أخرى [8]. وحوق عليها في بعضها [9]. وكانت [10] في كتاب

ابن عتاب. وابن المرابط موقوفة. وكتب عليها: [طرحها] [11] سحنون، وكتب عليها في كتاب ابن المرابط، قال الأصيلي: قرأها لنا أبو الحسن، يعني الدباغ. وقال [12]: قرأتها [13] على أحمد، وكان بعضها محوقا عليه عند أحمد. وقال [14] يحيى، وابن وضاح: طرحها سحنون. وقال ابن هلال: قال سحنون: والصواب أنه [15] إذا أصابها (1) كذا في ع، وفي ح: إذا أتى. (2) كذا في ع، وفي ح: فلا تلزمه. (3) المدونة: 5/ 357. (4) سقط من ع وح. (5) المدونة: 5/ 357. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 357. (8) في ع وح: أخر. (9) في ح: بعضهم. (10) كذا في ع، وفي ح: ولو كانت. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (13) كذا في ع وح، وفي ق: قرأناها. (14) كذا في ح، وفي ع: قال. (15) كذا في ح، وفي ق: أنها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by exceeding the agreed use of a borrowed animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2046

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

عيب في التعدي فهو كالغصب، ورب الدابة مخير بخلاف التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who allows another to build on his land and then wants to evict him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2272

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

قوله: في الذي أذن لرجل أن يبني في عرصته، فأراد أن يخرجه، مكانه أو لأيام ليس له [ذلك] [3] فيما قرب إلا أن يدفع إليه قيمة ما أنفق [4]. كذا هنا في كتب شيوخنا. وهى رواية أصبغ عنه. وسقطت لفظة: قيمة [5] في بعض الروايات. وزاد في بعض النسخ: حيا قائما [6]. وكذا في كتاب ابن المرابط. وفي موضع آخر من الكتاب: يعطيه ما أنفق [7]، وهي رواية الدمياطي عنه [8]. (1) هنا تبتدئ المقابلة بما وجد من ز. (2) العارية: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. (شرح حدود ابن عرفة: 484) . (3) سقط من ق. (4) والنص كما يلي: قلت: أرأيت إن أذنت لرجل أن يبني في أرضي أو يغرس، فبنى وغرس، فلما بنى وغرس أردت إخراجه مكاني، أو بعد ذلك بأيام، أو بزمان، أيكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبني على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين يبني فلا أرى له أن يخرجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق. (المدونة: 6/ 164 – 165) . (5) سقطت من طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر. (6) سقط من دار صادر وهو ثابت في طبعة دار الفكر: 4/ 362. (7) سقط من دار صادر ودار الفكر. (8) في النوادر: وروى عنه الدمياطي: أنه وإن لم يضرب أجلا فليس له إخراجه بحال، وإن أعطاه ما أنفق. وروى الدمياطي كذلك عن أشهب: أن له إخراجه متى شاء إذا كان لحاجته إلى عرصته إلى بيعها سواء تقدم بينهما شر أم لا. (النوادر: 10/ 464) .

Mas'alah: What is the interpretation of the two wordings regarding compensation for building on borrowed land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2273

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

وقد تكلم الناس في تأويل اللفظين، واتفاقهما، واختلافهما بما [لا] [1] يحتاج إلى تكراره. وتقدم منه شيء. وفي [2] مختصر حمديس: أنه إذا أعطاه ما أنفق يعطيه قدر إجارة مثله في كفايته، ليس على قيامه فقط، لأن رب الأرض قد يجد ما ينفق، ويعجز عن القيام، ولولا ذلك لم يشأ [3] من عجز [4] عن القيام أن يعير أرضه، فإذا استوى البناء والغرس أخرجه. وقال: هذه نفقتك، وسلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lender evicting the borrower and giving him the value of the building dismantled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2273

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

وقوله: بعد إذا سكن ما يظن أنه أعاره لمثله، له أن يخرجه، ويعطيه قيمته منقوضا [5]. ثبت في أكثر الروايات. وسقط منقوضا لابن هلال. وحقيقة مذهبه إثباته، خلاف ما حكى ابن حبيب عن شيوخه أن قيمة ذلك كله قائما على كل حال [6].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the lender and borrower regarding riding an animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2273

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

وقوله في مسألة عبد الرحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدابة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه [7]. قال أبو عمران: هذا يدل أن العارية إذا كانت مسجلة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها. وقال ابن وضاح:

أمر سحنون بطرح المسألة كلها. وقوله [8] في الذي أكرى دابة [9]، أو استعارها، فأكراها، أو أعارها (1) سقط من ق. (2) كذا في ز وح، وفي ق: في. (3) لعل الصواب: لم ينشأ. (4) كذا في ز وح، وفي ق: عجزه. (5) المدونة: 6/ 165. (6) النوادر: 10/ 464. (7) المدونة: 6/ 162. (8) كذا في ح، وفي ز: قوله. (9) كذا في ز، وفي ح: دابته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is hired out and perishes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2274

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

لغيره فعطبت، لا ضمان عليه [1]. سوى [2] بينهما في طرح الضمان خاصة. وأما في غير ذلك فيفترق. فانظرها [3] في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for ten years to build on condition that the building goes to the owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2274

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

وقوله في مستعير العرصة عشر سنين ليبنيها على أن يترك البنيان لربها، إن كان بين البنيان، وضرب أجلا، جاز. لأنه من وجه الإجارة، وإلا لم يجز، لأنه غرر [4].

Mas'alah: What is the ruling on the building materials and rent when borrowing land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2274

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

ثم "قال: ويكون النقض لرب النقض، فإن كان سكن كان عليه كراء الأرض [5]" [6].

Mas'alah: Is rent due on borrowed land regardless of whether the borrower lives there?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2274

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

قالوا: وسواء سكن، أو لم يسكن، عليه الكراء [7].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower when the messenger lies about the destination?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2277

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وقوله في الذي بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابته إلى برقة، فقال له الرسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير، واعترف الرسول بالكذب، أنه ضامن، دون المستعير. فإن قال الرسول: بذلك أمرني، وقال المستعير: ما أمرتك إلا إلى برقة، فلا يكون شاهدا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower when the messenger lies about the destination?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2278

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وقد قال أشهب: لا يضمن [1] المستعير. ويحلف أنه ما أمره إلا إلى برقة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower when the messenger lies about the destination?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2278

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وقال آخرون: بل المسألتان خلاف، وإنما ضمن المستعير في هذه، إذ لا يقطع على كذب المعير، إذ لا حقيقة عنده، مما قاله الرسول. وفي مسألة عبد الرحيم هو مكذب للمعير [4]. (1) كذا في ح، وفي ق: لا يظلم. (2) النوادر: 10/ 462. (3) سقط من ق. (4) انظر تفصيل المسألة في الذخيرة: 6/ 206 – 207.

KITAB 68

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الغصب

The Chapter on Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's share in a disputed land sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2051

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Disputes over Property

وقوله: ويكون للمشتري النصف [9] الذي اشتراه، إلى آخر المسألة [10]. ثبتت في كتاب ابن عتاب [11]. وقال: لم تكن عند أبي إبراهيم. وتمت المسألة عنده قبل هذا الكلام. وفي أكثر النسخ، وهي ثابتة للدباغ. ساقطة ليحيى. وفيها في بعض النسخ زيادة. قال ابن وضاح: أوقفها [12] سحنون. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: متعمدا. (3) كذا في ع، وفي ح: متعمدا. (4) كذا في ع، وفي ح: لا يتمكن. (5) كذا في ع، وفي ح: وعلى. (6) كذا في ع وح وق، ولعله: إلا إن شاء. (7) المقدمات: 2/ 496. (8) في ح: وقد. (9) كذا في ع، وفي ح: في النصف. (10) المدونة: 5/ 370. (11) هذه آخر مسألة من كتاب الغصب في طبعة دار الفكر 4/ 191. أما دار صادر فبعد هذه المسألة باب فيمن غصب ثوبا. 5/ 371. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وقفها.

BAB 2

باب ضمان المغصوب

The Chapter on Liability for the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who should evaluate the value of wine for compensation purposes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2047

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Measurement of Compensation: Equivalent (Mithl) vs. Value (Qimah)

وقوله في تقويم الخمر: "يقومها أهل دينهم" [16] كذا روايتنا. وكذا عند ابن عتاب. وهي رواية ابن باز. وحوق عليها في كتاب ابن المرابط. وقال ضرب عليه [عند] [17] يحيى. وكذا في أصل الأسدية. (1) كذا في ح، وفي ع: أن يطلب. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ولا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: للموهوب. (4) المدونة: 5/ 360. (5) كذا في ع، وفي ح: ولو لم يكن غاصبا. (6) النوادر: 10/ 412. (7) النوادر: 10/ 413. (8) في ح: وسيأتي. (9) في ح: ومسألة. (10) كذا في ح، وفي ق: كهدية. (11) في ح: فضربها. (12) في ح: وحليا. (13) المدونة: 5/ 365. (14) سقط من ح. (15) كذا في ح، وفي ق: وثبت. (16) المدونة: 5/ 369. (17) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on two partners in building materials when one sells, regarding the landowner's right to take the materials?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2085

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

وقوله في مسألة الشريكين في الأنقاض، إذا باع أحدهم إن أراد رب العرصة أخذ النقض، ويدفع إلى رب النقض قيمة نقضه، له ذلك، إلا أن تكون قيمة النقض أكثر

مما باع به [9].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes and rebuilds a house that is later partially claimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2114

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

وقوله: "إذا اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها فاستحق نصفها رجل. قال: لا شيء على المشتري فيما هدم، مما [13] أراد أن يبنيه، وأراد أن يتوسع به" [14]. تأمل [15] قوله هذا. وقوله مثله آخر الكتاب. فدليله [16] أنه إنما يهدر (1) في النوادر (11/ 122) : ثم يبدأ المشتري بالخيار في قول أشهب في رد ما بقي في يديه أو حبسه الخ. (2) النوادر: 11/ 122. (3) في النوادر (11/ 122) : وقال ابن القاسم ويبدأ الشفيع بالتخيير في أن يأخذ أو يسلم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يبدأ بالشفيع. (5) سقط من ع وح. (6) النوادر: 11/ 123. (7) سقط من ق. (8) في ح: ونبات. (9) كذا في ع وح، وفي ق: قيمت. (10) كذا في ع وح، وفي ق: سواء. (11) في ع وح: الثمار مثل ما في الآخر. (12) في ع وح: وجنسا وصفة. (13) كذا في المدونة، وفي ع وح: فيما. (14) المدونة: 5/ 437. (15) كذا في ع وح، وفي ق: وتأمل. (16) في ع: لمنفعته، وفي ح: بدليله.

عنه ما هدمه لمنفعة [1] ووجه، لا ما هدمه عبثا [2]، ولغير منفعة، فيجب أن يكون في ذلك ضامنا، لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. وهذا لم يعمل شيئا لمنفعة

[3]. والأول فعله لمنفعة [4]. ووضع يده عليه بشبهة. (فعذر) [5].

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the building materials by value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2274

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

ووقع في بعض النسخ: يكون النقض لرب الأرض بقيمته [8].

BAB 3

باب رد المغصوب

The Chapter on Returning the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Sahnun's view on the sale being rescinded when land with unripe crops is partially reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2102

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Return of Crops and Fruits on Usurped Land

بعضها، ويأخذ بالشفعة النصف الآخر ذلك له، فإن لم تيبس [1] أخذها، وإن يبست قبض الثمن [2]، فها هنا صحيح بيعها، ولم يردها للبائع. وأما سحنون، فيرى هذا كله بيعا منتقضا [3]، لأنه رآها باستحقاق الأرض [4]، وفسخ [5] البيع في المستحق منها، وبقي الزرع [6] كصفقة جمعت حلالا وحراما، وكرجل باع أرضا من رجل، وزرعها الذي لم يبد صلاحه من آخر، (في) [7] صفقة، فإنها تفسد كلها.

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصه

The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for damage to a riding animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2032

وقوله في المسألة: "فله أن يأخذ دابته يوم غصبها" [8]. ثم قال: "إنما له أن يأخذها إذا وجدها على حالها، أو يأخذ قيمتها يوم غصبها، إذا كان دخلها نقص [9] ولا شيء له من عملها" [10] ولم يذكر أن يأخذ معها ما نقصها فعله [11] احتج بهذا، ومثله، بعض المشايخ من الأندلسيين بأن هذا قول له آخر في المدونة في النقص، وإن كان من فعله أنه لا يأخذ له شيئا، كما الذي يكون من عند الله، ومثله عنده [قوله] [12] في السارق يهزل الدابة من ركوب [13]، وفي كتاب القذف، وغير موضع في الكتاب، ألفاظ تشبه هذا، وغير موضع في العتبية، وهو قول أشهب [14]. [أنه] [15] إنما له أخذ القيمة، أو أخذها ناقصة، وهو قول سحنون، ومحمد [16]. ولم يرو في هذا (1) كذا في ح، وفي ع: نقضها. (2) في ع وح: الحمل. (3) كذا في ع، وفي ح: قبله. (4) سقط من ع. (5) سقط من ح. (6) انظر تفسير القرطبي: 20/ 106. (7) سقط من ق. (8) سورة الشرح: الآية: 3. المدونة: 5/ 345. (9) في ع وح: نقض. (10) المدونة: 5/ 345. (11) كذا في ع، وفي ح: فعليه. (12) سقط من ق. (13) كذا في ح، وفي ع: ركوبه. (14) المقدمات: 2/ 492. (15) سقط من ق. (16) النوادر: 10/ 332 – 333.

القول له أن يأخذ ما نقص، لأنه ملك أخذ القيمة، فكأنه فسخها في بعض عبد، وقيمة بعضه، ولم يراع هذا ابن القاسم في مشهور قوله، ورأى أنه لم يملك بعد القيمة [1]

حتى يختارها، فمن حجته أن يقول: أنا لا أطالبك بالغصب، وأطالبك بالتعدي، واختلافهم في هذا على اختلافهم من أصل هذا الباب، وهو: من ملك أن يملك. أهو كمن ملك حقيقة، أم لا [2]؟ وقد ركب (بعض) [3] مشايخنا على هذا الأصل مسائل لا تبعد [4] من اختلافهم عليه، وذهب بعض شيوخ القرويين [5] إلى أن ما وقع في الكتاب مما تقدم، ليس بخلاف من قول ابن القاسم، وإنما هو فرق بين الهزال، والعجف، وبين نقص البدن، لأن نقص البدن لا يرجع في ثاني حال، والهزال والسمن له لا يبقى على حال، وقد ترجع الدابة لحالها [6] ثانيا [7]. وقيل: الفرق بينهما [أيضا] [8] أن عجف الدابة وما ينال من سبب الركوب، هو من سبب مباشرة الراكب، فأشبه ما كان من السماء، مما لا شيء على الغاصب فيه، بخلاف ما قصده من قطع يد، وعضو، وهذا فرق ليس بالبين، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء. وما كان من سببه ولم يقصده، فأقل أحواله أن يكون حكمه حكم الخطأ، ولا يختلف في خطإ الغاصب، كما اختلف في خطإ المشتري، ورواية علي بن زياد، وأشهب [9]، في العبد المغصوب إذا تغير عن حاله أن ربه بالخيار، إن أحب

(1) كذا في ع، وفي ح: القسمة. (2) القاعدة: 19 من قواعد الونشريسي ص 187. القاعدة 90 من قواعد المقري: ص: 53. والقرافي: 3/ 20. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع، وفي ح: لا تتعدى. (5) كذا في ع، وفي ح: الشيوخ. (6) في ع وح: بحالها. (7) كذا في ع وح، وفي ق: ثانية. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 5/ 356.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2050

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped

Thing > Liability for Artificial Increases (e.g., Dyeing, Planting)

وقال في كتاب السرقة [2] خلافه. ولا يكون بالخيار. وله قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option in cases of usurpation and transformation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2050

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Owner's Options (e.g., Take Increase or Compensation)

وفي اللقطة، أن صاحب الخشبة بالخيار، وتعليل ابن القاسم في مسألة الحنطة، والفضة، بأني لو أجزت له أخذ ذلك، ودفع ثمن العمل، كان من التفاضل في الطعام، والفضة، ولا يلزم [8]. لأن الطعام طعامه، والفضة فضته،

Mas'alah: Can the owner of the courtyard take the building at its value only?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Owner's Options (e.g., Take Increase or Compensation)

وقيل: يأخذه منه مقلوعا بالقيمة فقط.

BAB 5

باب منافع المغصوب

The Chapter on Benefits of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for partial damage to a slave or animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2035

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Liability for Benefits When Property is Destroyed

فيما يعتق عليه [1] وإن لم تبطل [به] [2] منفعة [107] /؛ لكنه [3] قد بين مذهبه في الفساد بقوله: "حتى لا يكون فيه كبير منفعة" [4]، فلم يجعله فسادا [5] يقطع منه المنفعة بالجملة، وبينه أيضا في كتاب الديات، بتفريقه بين العينين، واليدين، في التضمين. وبين العين الواحدة، واليد الواحدة [6]. فقال: لا يضمن في ذلك، فعلى هذا (يأتي) [7] كلامهم كله تفسيرا [8] لما قال، من مراعاتهم قطع يد العبد الصانع، أنه يضمن، وإن بقيت فيه منافع، بخلاف التاجر. وقطع ذنب دابة (الامتطاء) [9] أو أذنها [10]، على ما في كتاب ابن حبيب [11]. وابن القصار. أو فقأ عين الفرس الفاره [12] على ما لعبد الملك في الثمانية، وإن بقيت فيه منافع الحمل، والركوب لغير ذوي الهيئات، لكنه أفسد على صاحبها غرضه فيها، أو إفساد ضرع الشاة التي تراد للبن, وإن بقي فيها منفعة اللحم، والنتاج، والصوف، إذا كثر المراد منها للبن [13] بخلاف البقرة، والناقة، على ما قالوه وكان ببلادهم، وشبه هذا، فكله يستفاد منه ما ذكرناه، ويحتمل ما وقع من اختلاف قول عبد الملك في كتاب ابن حبيب [14]، في المقطوعة الأذن، والمفقوءة العين، (1) كذا في ع، وفي ح: به عليه. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح وق: لكن. (4) المدونة: 5/ 346. (5) كذا في ع، وفي ح: فاسدا. (6) المدونة: 6/ 333. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح: تفسير. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 346. (11) النوادر: 10/ 333. (12) كذا في ع وح، وفي ق: الفارهة. (13) كذا في ع وح،

وفي ق: اللبن. (14) النوادر: 10/ 337، 338.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits and rents of usurped property when inherited?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2062

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Benefits in Inheritance and Gift Contexts

وقوله "فيمن ورث دارا، أو غلمانا [5] إن علم أن الواهب [لها] [6] لأبيه غاصب [7] لهذه الأشياء من المستحقين [8] فجميع الغلة، والكراء، للمستحق" [9]. (هذا) [10] خلاف ما له في كتاب الغصب، أنه لا غرم على الغاصب لغلة الحيوان، من عبد، أو دابة [11] ومثل ما تقدم له في الباب هنا أيضا، من قوله: "ألا ترى لو أن الغاصب نفسه اغتل هذا العبد كان لزاما له أن يرد الغلة [12]." [13] وفي كتاب الجعل مثله في الدابة.

BAB 6

باب غصب العقار والحيوان

The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for maiming an animal in usurpation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2034

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Damage Caused by Usurped Property

ثم قال: في قطع يد الدابة، أو رجلها، أو فقأ عينها، أو قطع ذنبها [8] إن كان عيبا أفسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير [9] منفعة، أخذها الجاني، وغرم قيمة جميعها [10] والغنم، والبقر، (والإبل) [11] مثل الثوب [12]. فلم يفسر في جوابه هنا. ورد الأمر إلى فساده، إلا أنه يفهم من قوله: إذا كان فسادا لا منفعة فيه، حتى يضمنه من تعدى عليه (عتق عليه) [13] أنه يضمنه (1) لم تثبت هذه الرواية في دار صادر. (2) كذا في ع، وفي ح: صحيحة المعنى والمدونة. (3) المدونة: 5/ 346. (4) في ع وح: عليه. (5) المدونة: 5/ 346. (6) كذا في ع، وفي ح: فاسدا. (7) المدونة: 5/ 346. (8) في ع وح: أذنيها. (9) كذا في ع، وفي ح: كثير. (10) المدونة: 5/ 346. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 5/ 346. (13) سقط من ح.

Mas'alah: What are the differing opinions on liability for cutting an ear or poking an eye of a riding animal in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2036

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Damage Caused by Usurped Property

(أن) [1] في فره دواب الامتطاء الخلاف، فإنه [2] مرة قال: إن قطع الأذن لا

يوجب التضمين. وإنما يرجع بما نقص. وهو قول مطرف، وأصبغ [3]. ومرة قال: أنه يوجب التضمين. كقطع الذنب. وهذا [القول] [4] أولى. إذ لا فرق بين الأذن، والذنب، في اجتناب أهل المروءة، والهيئات، ركوب من به ذلك. وكذلك قولهم: الثلاثة إن فقأ العين في هذا النوع لا يوجب التضمين. وقال عبد الملك أيضا في الثمانية: في فقء عين الفرس الفاره [5] يضمن قيمته. وكذلك تفريقهم في تضمينه بإفساده ضرع الشاة الغزيرة اللبن [6] وبين [7] البقرة، والناقة، ومرة سوى البقرة والشاة في ذلك [8]. وعلى الخلاف حمل المسألة اللخمي في التعدي اليسير، إذا أفسد الغرض [المقصود] [9] وقد يحتمل أن اختلاف قولهم هذا ليس بخلاف في هذا الأصل. وإنما هو اختلاف في صورة هذه النوازل. هل هي مفيتة للغرض المقصود منها؟ حتى كان غيره ليس بكبير منفعة لما لم يكن مقصودا. أم هل ما بقي فيه من المنافع كثير [10] وهذا يسير في جانب ما بقي؟ وقد يحتمل أن خلاف قوله في الأذن الواحدة، والعين الواحدة، لاختلاف الضرر في العداء عليهما، فلم يضمنه إذا كان قطع الأذن يسيرا، (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: في أنه. (3) النوادر: 10/ 337. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: الفارهة. (6) كذا في ع، وفي ح: باللبن. (7) كذا في ع، وفي ح: ولبن. (8) النوادر: 10/ 337. (9) سقط من ق. (10) في ع: كثيرة، وفي ح: كبيرة.

Mas'alah: How does the severity of disfigurement affect liability for damage to an animal in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2037

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Damage Caused by Usurped Property

وهو معنى قوله عندي. لأنه قال: لا يركب ذو [1] الهيئة [2] مقطوع الذنب، ويركب أجدع [3]. والجدع قطع اليسير من الأذن، وهي الخضرمة [4] أيضا [5]، ويكون معنى القول الآخر في تضمينه إذا كان اصطلم [6] جميع الأذن [7] ولا فرق بين (في) [8] القبح، وتجنب ذوي [9] الهيئات بين [10] ركوب أقطع الأذن، أو أقطع الذنب. وهذا لا يسمى جدعا، وإنما يسمى أعضبا [11] واصطلاما [12]. وكذلك ضمنه في قفء العين [13]، إذا كانت حجرا قبيحة المنظر [14] مما لا يركبها بتلك الصفة من ذكر، ولا يضمنها [15] إذا بقيت قائمة الشخص، وإن أفسد نظرها، لأن هذه لا يجتنب ركوبها ذو الهيئة، لأن تشويهها ليس بظاهر [16]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: ذوي. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الهيئات. (3) كذا في ح، وفي ع: الجذع. (4) في ح: الحصرمة، وفي ع وق: الحضرمة. والصواب الخضرمة، وهو ما أثبتناه. (5) ناقة مخضرمة: قطع طرف أذنها، والخضرمة قطع إحدى الأذنين، وخضرم الأذن: قطع من طرفها شيئا. لسان العرب مادة: خضرم. منهية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم: 287. (6) في ح وق: اصطلح، وهو خطأ والصواب: اصطلم وهو قطع الأذن من أصلها. (7) كذا في ع، وفي ح: الفدان. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: ذو. (10) كذا في ع، وفي ح: في. (11) في ع: عضبا، وفي ح: غصبا. (12) في ع وح وق: واصطلاحا، والصواب: واصطلاما. (13) النوادر: 10/ 337 – 338. (14) كذا في ح، وفي ق: النظر. (15) في ع وح: ولا يضمنه. (16) كذا في ع، وفى ح: لا يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on land later claimed by another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2051

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Building and Construction on Usurped Land

وفي آخر مسألة الكتاب في مستحق نصف أرض قد [8] عمرها المشتري وبناها.

Mas'alah: What is the ruling on a builder being evicted from a courtyard when no time was specified?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2199

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Building and Construction on Usurped Land

وقوله: "إذا [6] أذن رب العرصة لرجل أن يبني في عرصته ولم يؤقت، فأراد [7] (أن يخرجه) [8]، ليس له ذلك إلا أن يدفع إليه ما أنفق" [9]. كذا في روايتنا عن ابن عتاب، وفي كتاب ابن المرابط قيمة ما أنفق لابن وضاح، وليس للدباغ، ولا لابن باز، وقد ذكر الروايتين أبو محمد بن أبي زيد. (وقد) [10] وقع له في كتاب العارية: "قيمة ما أنفق" [11].

Mas'alah: Does the building belong to the landowner standing or dismantled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2274

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Building and Construction on Usurped Land

وفي بعضها: النقض لرب الأرض قائما، لا مقلوعا [9].

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking gold jewelry in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 119

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

قال عياض: وقوله: فإن كسرتهما، ولم أستهلكهما. قال: عليه قيمتهما مصوغين. قلت: أليس قد قلت: إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما، فإنما عليه ما نقصت الصياغة؟ قال: هذا أحب إلي، وإليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغين، استهلكهما، أو كسرهما، فهما سواء. ويكونان له [4]. كذا ثبت في كثير من النسخ. وسقط هذا من كتاب ابن عتاب. وصحت في كتاب "ابن سهل" ، و "ابن المرابط" . وكتب عليها: سقطت عند ابن باز، والقابسي. وقال ابن وضاح: طرحها سحنون. وثبت هذا القول في كتاب "الغصب" . قال: عليه قيمة الصياغة [5]. (1) المدونة: 5/ 316. (2) المدونة: 5/ 317 - 318. (3) قال مالك: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. "المدونة" : 5/ 318. (4) المدونة: 5/ 319. (5) المدونة: 5/ 364.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 120

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's right to soil or holes dug in the ground?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 120

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

قال عياض: وقوله في الغاصب: ليس له في حفرة حفرها في بئر في (1) المدونة: 5/ 330. (2) المدونة: 4/ 244. (3) المدونة: 5/ 124. (4) المدونة: 5/ 357.

الأرض، ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، أو مطامير حفرها [1] طرح سحنون قوله: ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، وهو ثابت في أصول شيوخنا. وثبت ليحيى، وابن وضاح، وسقط لأبي الحسن الدباغ، قبل ذلك. لأن التراب ينتفع به [2].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who claims the slave-girl perished and then she reappears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 141

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقال في كتاب "الغصب" : وقوله: "إن ادعى الغاصب هلاك الجارية، وحلف على صفتها، وغرم القيمة، ثم ظهرت بعد ذلك، مخالفة للصفة، أن للمغصوب منه الجارية" [6]، أن يزاد إلى ما أخذ تمام قيمة الجارية، يعني: جاريته له, لأنه إنما جحده بعض القيمة. كذا أصلحها (1) المدونة: دار صادر: 5/ 121. دار الفكر: 4/ 64. (2) البيان والتحصيل: 122/ 342. (3) المقصود به ابن أشرس. (4) يعني: متابعة النص فإن كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة. وهو يعني: أن

قراءة عبد الجبار ذكرت فيها الخمسين فقط وذكرت في رواية غيره خمسين ومائة. (5) المدونة: 5/ 121. (6) المدونة: 5/ 351.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning the slave-girl and the options for the owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 142

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

سحنون. وكذا في كتاب أبي إبراهيم. وكذا خرجها في كتاب "ابن المرابط" . وكان في أصله: فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة، لأنه إنما جحده بعض القيمة، وهما بمعنى. وفي بعض الروايات: "فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يرد ما أخذ، ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها، وحبس ما أخذ من القيمة. قيل [1]: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي" [2]. وكذلك في كتاب "ابن عتاب" ، وعلم عليه. قال ابن وضاح: قال سحنون: لست أعرفه. يقول هذا وتركه، ولم يعرضه سحنون. قال يحيى بن عمر: روى أصبغ، وأبو زيد عن ابن القاسم: أن لربها أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a broken sword or damaged scabbard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1253

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وكذلك إذا انقطع السيف أو انكسر الجفن فإنما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الورق.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's statement regarding the valuation of a sword in gold?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1253

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وليس ما [7] قال ابن القاسم: إن عليه قيمته من الذهب" .

Mas'alah: What is the ruling on one who misappropriates a specific item and buys something with it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1672

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وكذلك قوله أيضا بعد ذلك، وبعد قوله: "والدين حكمه حكم العرض" [2]. ثم زاد، وهي الخمسة والعشرون دينارا، وليس على من تعدى على عين بغصب، أو وديعة عنده، اشترى بها شيئا، أن يؤخذ منه ما اشترى به [3]، وإنما عليه مثل العين الذي تعدى [4] عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who mistakenly receives and sews another person's garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1783

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وذكر في الباب بعده "في الذي يشتري ثوبا فيخطئ بائعه فيعطيه غيره، فيقطعه

ويخيطه ليس لربه أخذه إلا أن يدفع إليه قيمة الخياطة" [14]؛ لأن [15] هذا الذي قطعه لم يأخذه متعديا. (1) كذا في ع وح، وفي ق: يمنع. (2) كذا في ع وح، وفي ق: للذي. (3) كذا في ع، وفي ح وق: قال. (4) زائد في ق، وساقط من المدونة ومن ع وح. (5) هذا النص ساقط من طبعة دار صادر وثابت في طبعة دار الفكر: 3/ 375. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وما نقص. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أو الخياطة. (10) المدونة: 4/ 390. (11) في ع: نقصته، وفي ح: أخذت. (12) كذا في ع، وفي ح: بغير غرم زاد، وإنما ضمن. (13) كذا في ع، وفي ح: فيكون. (14) المدونة: 4/ 390. (15) كذا في ع، وفي ح: أن.

Mas'alah: What is the ruling on damage by mice according to Ibn Habib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1784

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وفي كتاب ابن حبيب أنه محمول على غير التضييع حتى يثبت العداء والتضييع [13].

Mas'alah: What is the ruling on the value of craftsmanship for destroyed pledged items?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2014

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

سواء. ويكونان له [1]. كذا ثبت في كثير من النسخ. وسقط هذا من كتاب ابن

عتاب. وصحت في كتاب ابن سهل. وابن المرابط. وكتب عليها: سقطت عند ابن باز، والقابسي. وقال ابن وضاح: طرحها سحنون. وثبت هذا القول في كتاب الغصب. قال: عليه قيمة الصياغة [2]. وقال أبو عمران: قوله: ما نقصت الصياغة [3]، وقيمة الصياغة سواء، [إنما] [4] يعني بذلك ما بين قيمتها [5] صحيحة، ومكسورة. وروى أشهب عن مالك: عليه أن يصوغهما.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2029

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

كتاب الغصب [1] الغصب في لسان العرب ينطلق [2] على أخذ كل ملك بغير رضى مالكه [3] من شخص، أو مال، أو منافع، وكذلك التعدي، كان سرا، أو جهرا، أو اختلاسا، أو سرقة، أو خيانة، أو قهرا، غير أنه استعمل في عرف الفقهاء [4] في أخذ أعيان الممتلكات بغير رضى أربابها. وغير ما يجب [5] على وجه القهر، والغلبة من ذي سلطان، وقوة، واستعمل التعدي عرفا، في التعدي [6] على بعضها [7] أو منافعها [8]، سواء كان للمتعدي [106] في ذلك؛ يد بإذن أربابها أو لم يكن، كالقراض، والودائع، (1) قال ابن عرفة: الغصب: أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال. شرح حدود ابن عرفة: 491. وعرفه الجرجاني بقوله: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية. (التعريفات: 208) . (2) في ع وح: منطلق. (3) كذا في ع وح، وفي ق: صاحبه. (4) كذا في ع، وفي ح: الفقه. (5) كذا في ع، وفي ح: يوجب. (6) كذا في ع وح, وفي ق: التعدي. (7) كذا في ع, وفي ح: نقصها. (8) قال ابن عبد الرفيع: فأما الغصب: فهو أخذ المال على سبيل

القهر والغلبة، فيتنوع الى نوعين: أحدهما: أن يقصد إلى ملك الرقبة وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالغصب. والثاني: أن يقصد إلى ملك المنفعة فقط وهذا الذى يعبر عنه الفقهاء بالتعدي. (معين الحكام: 2/ 821) .

والإجارة، والصناع، [والبضائع] [1] والعواري.

Mas'alah: What are the differences between usurpation (ghasb) and transgression (ta'addi) in liability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2030

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

وفرق الفقهاء بين الغصب، والتعدي في وجوه، منها: أن الغاصب ضامن للسلعة يوم الغصب [2]، لأنه يوم وضع يده عليها بالتعدي، والمتعدي (من) [3] يوم التعدي، لأن يده كان قبل عليها بإذن ربها، ولأن [4] الغاصب إذا جاء بها سالمة لم يضمنها، والمتعدي يضمنها وإن جاء بها سالمة، لكن قد جعل غير ابن القاسم الغاصب كالمتعدي، إذا أمسكها عن أسواقها، أو حتى نقصت قيمتها، ولأن افتراقهما في الفساد اليسير، فالغاصب يضمن فيه، والمتعدي لا يضمن، إلا في الكثير، ولأن على المتعدي كراء ما تعدى عليه، وأجرته بكل حال عند مالك. وقال في الغاصب: لا كراء عليه، وفي كثير من هذه الأصول اختلاف بين أصحابنا معلوم [5].

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who suffers a non-fatal defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2030

وقوله "في الغاصب [6] للجارية: إذا أصابها (عيب) [7] غير مفسد [8] قال لي مالك: ليس له إلا جاريته، إلا أن تنقص [9] في بدنها، ولم يقل لي: نقصان قليل، ولا كثير [10] وذلك عندي سواء، إن نقصت قليلا، أو كثيرا، إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب ضمنه قيمتها يوم" (1) سقط من ق. (2) المقدمات: 2/ 496. (3) سقط من ع. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لأن. (5) انظر هذه الأقوال في النوادر: 10/ 315 – 317. (6) كذا في ع، وفي ح: الغصب. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح: مفيد. (9) كذا في ح، وفي ع: تنتقص. (10) كذا في ع وح، وفي ق: قليلا ولا كثيرا.

غصبها "[1].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a minor defect according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2031

ظاهر قول مالك هنا خلاف قول ابن القاسم [2]، لقوله:" وذلك عندي سواء "[3]، لإشعاره بخلاف ما تقدم. وأن [4] الغصب والتعدي على ظاهر قوله هذا [5] سواء، لا تلزمه [6] القيمة، إلا في الكثير دون اليسير، نحو ما يظهر أيضا من قوله في باب اغتصاب الجواري، إذا أصابها عند البائع [7] عيب مفسد كان لربها [8] أن يضمنه جميع قيمتها، وكما يظهر من كتاب محمد [9]، وما نص عليه أبو القاسم بن

الجلاب، في اختلاف قوله في العيب اليسير، أنه لا يضمن به الغاصب [10]، ورجحه بعض المتأخرين من شيوخنا."

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses an animal and causes it to become emaciated or injured?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2031

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقوله في الغاصب: "إلا أن يكون استعمل الدابة فأعجفها، أو أدبرها [11] أو أنقضها [12] فله أخذ القيمة" [13]. كذا روايتنا هنا. وكذا في كثير من الأصول، وفي بعضها: فأعجفها [14]، وأدبرها [15] وأنقضها. ومعنى "أنقضها" [16]: أثقل حملها [17] حتى أنقضها [18]. (1) المدونة: 5/ 346. (2) النوادر: 10/ 317. (3) المدونة: 5/ 346. (4) كذا في ع، وفي ح: ولأن. (5) كذا في ع، وفي ح: هنا. (6) كذا في ح، وفي ع: لا يلزمه. (7) كذا في ع، وفي ح: الغاصب. (8) كذا في ع، وفي ح: كان له. (9) النوادر: 10/ 333. (10) التفريع: 2/ 275. (11) كذا في ع، وفي ح: دبرها. (12) كذا في ح، وفي ع وق: أنقصها. (13) المدونة: 5/ 345. (14) أعجفها: أذهب سمنها. لسان العرب: عجف. (15) الدبرة بالتحريك: قرحة الدابة والبعير. (لسان العرب: دبر) . (16) المدونة: 5/ 345. (17) كذا في ع، وفي ح: أحملها. (18) في ع وح: نقضها.

ومعنى أنقضها [1]: أذهب قواها، ولحمها. من نقضت الحبل [2] إذا حللت فتله [3]. وقد يكون أنقضها: أي فعل ذلك (بها) [4] حتى (يسمع) [5] نقيض عظامها.

وهو صوتها [6]. وقد ذكر هذان التفسيران في قوله تعالى: {الذي أنقض ظهرك (3) } [7].

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for damage to a slave or animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2034

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

أن يأخذ قيمة العبد، أو الدابة، ولا شيء له من غلتهما، وإن شاء أخذهما ناقصين، وأخذ غلتهما، وهو أحسن من رواية ابن القاسم، وقول ابن نافع مثل قول ابن القاسم، وقعت هذه الرواية في كتابي. ولم تكن في أكثر النسخ [1]. وهي صحيحة في غير المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a transgressor who maims a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2034

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقوله في المتعدي يقطع يد عبدي، أو أمتي، أو فقأ أعينهما، أو قطع أيديهما، أو أرجلهما جميعا، أو يدا أو رجلا [3] ما عليه؟ قال في قول مالك: يضمن قيمة العبد كلها، إذا كانت جنايته على العبد [4] قد أفسدته بمنزلة ما أفسد من العروض [5]. ثم قال: ونحن نقول إذا كان فسادا [6] لا منفعة في العبد حتى يضمنه من تعدى عليه، عتق عليه، كمن مثل بعبده [7].

Mas'alah: How is testimony of usurpation treated in relation to ownership claims in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2039

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

الغصب، فيضمنه ولا على الملك في القيام، (فيأخذها) [1] بيمين بعد [2] القضاء أنه لم يفت [3] وأنها ملكه، إذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام، وإذ لو شهد شاهدان بالملك لما حكم له بها، حتى يحلف يمين القضاء أنها ما خرجت من ملكه، ولو تمت الشهادة على الغصب ردت إليه ولم يحلف، ولأن الشهادة بالغصب ليست بشهادة على الملك، إذ قد يقول: لا أدري أنها [4] ملكه، ولعلها عنده وديعة، أو عارية، أو رهن، أو بإجارة، وإنما رأيت أخذها من يده. وقد ذكر أبو عمران عن أصبغ: أن ابن القاسم رجع عما في كتاب الغصب. وقال: أراها شهادة واحدة [5]، إذا لم تفت الأمة [6]. قال القاضي: وهذا كله عندي غير اختلاف، وإنما لم يرها في كتاب الغصب شهادة واحدة لما قلناه، وجعلها في الرواية الأولى شهادة واحدة، ولم يقل تامة [7] لأنها توجب في قيامها تقدم يد القائم عليها دون الحكم له بملكها، حتى يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء، وحتى لو جاء آخر بشاهدين على الملك، أو بشاهد [8] عليه، وأراد [9] أن يحلف (معه) [10] كان أحق بها [11] إلا أن يحلف هذا مع شاهد الملك. [108] واختلف: هل يمينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: بعد بيمين. (3) كذا في ح، وفي ع: لم يفوت. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لا إذن في. (5) لا أدري كيف رجع والمدونة فيها: لا أراها شهادة واحدة. (المدونة: 5/ 347) . (6) المدونة: 5/ 347. (7) كذا في ع، وفي ح: تأمله. (8) في ع وح: شاهد. (9) كذا في ح، وفي ع: فأراد. (10) سقط من ح. (11) في ع وح: به.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who claims the slave-girl perished and then she reappears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2041

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقوله: "إن [1] ادعى الغاصب هلاك الجارية، وحلف على صفتها، وغرم القيمة، ثم ظهرت بعد ذلك، مخالفة للصفة، أن للمغصوب منه الجارية" [2]، أن يزاد إلى ما أخذ تمام قيمة الجارية [3] (يعني جاريته له) [4] لأنه إنما جحده بعض القيمة. كذا أصلحها سحنون. وكذا في كتاب أبي إبراهيم. وكذا خرجها في كتاب ابن المرابط. وكان في أصله: فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة، لأنه إنما جحده [5] بعض القيمة، وهما بمعنى. وفي بعض الروايات: "فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يرد [6] ما أخذ، ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها، وحبس ما أخذ من القيمة. قيل [7]: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي" [8]. وكذلك [9] في كتاب ابن عتاب. وعلم [10] عليه. قال ابن وضاح: قال سحنون: لست أعرفه. يقول هذا وتركه، ولم يعرضه سحنون. قال يحيى بن عمر: روى [11] أصبغ، وأبو زيد عن ابن القاسم [12] أن لربها أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته. (1) كذا في ع، وفي ح: إذا. (2) المدونة: 5/ 351. (3) في ع وح: جاريته. (4) سقط من ع وح. (5) كذا في ع، وفي ح: أخذه. (6) كذا في ع، وفي ح: أزيد. (7) في المدونة: قلت. (8) المدونة: 5/ 351. (9) في ع وح: وكذا. (10) كذا في ع، وفي ح: وأعلم. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وروى. (12) كذا في ع وح، وفي ق: أصبغ وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who gives birth or is freed by the buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2042

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وقوله في مستحق الجارية وقد ولدت من المشتري، أو أعتقها. قال: "أما في العتق فله أن يأخذها، ويردها رقيقا، وأما إذا ولدت من المشتري، فقد اختلف قول مالك فيها [1] وأحب [قوليه] [2] إلي [3] أن يأخذها [4] و [يأخذ] [5] قيمة ولدها [6]" [7] وهذا [هو] [8] قول مالك الأول. وله في المسألة ثلاثة أقوال معلومة، نص [9] في المدونة على اثنين منها، هذا أحدها [10] والثاني: يأخذ قيمتها، وقيمة الولد [11]. والثالث: عنه في كتاب ابن حبيب [12]، وغيره، الذي رجع [إليه] [13] حين نزلت [14] به، في استحقاق أم (ولده محمد) [15] وأفتى بها، وحكم في مسألته [16] بقوله: إذ "ليس [17] له إلا قيمتها [18]" [19] (1) كذا في ع وح، وفي ق: فيه. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: إلا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أن يأخذ قيمتها. (5) سقط من ق. (6) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: ولده. (7) المدونة: 5/ 352. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: منصوص. (10) في ع وح: أحدهما. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يأخذها وقيمة ولدها. (12) انظر النوادر: 10/ 392. (13) سقط من ق وع وح، وثبت في د. (14) في د: حين توليتها. (15) سقط من ح. (16) في ح: مسألة. (17) كذا في ح، وفي ع: أنه ليس. (18) كذا في ح، وفي ع: قيمة ولدها. (19) المدونة: 5/ 352.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who gives birth or is freed by the buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2043

(فقط) [1] وهو [2] قول عبد الملك، وابن دينار، وابن أبي حازم [3]، والمغيرة، وابن كنانة. وقد ذكروا [4] في غير كتاب ابن حبيب أنه كان قول مالك [5]. قال ابن لبابة، وأبو عمران، وقد أشار إلى هذا في كتاب الغصب من المدونة، وفي كتاب الاستحقاق، وذكر ابن لبابة لفظه [6] الذي قدمناه. قال القاضي رحمه الله: وليس فيه بيان، ولا يتفهم [7] منه هذا القول، ولا التفرقة بين العتق والولادة، إذ ليس فيه إلا الإشارة إلى اختلاف قوله، وظاهر ما نص عليه مما سمعه منه، وإنما حدث رأي مالك المتقدم [8] إذ هذا القول الثالث ليس مما سمعه منه، وإنما حدث رأي مالك (فيه) [9] على ما في كتاب ابن حبيب، آخر أمره بعد فراق ابن القاسم ورجوعه إلى مصر، والله أعلم. لكن ما في كتاب الاستحقاق [10] يحتمل أكثر مما في كتاب الغصب بعض [11] التأويل. فانظر [12] لفظه في الموضعين، وسنذكرها في الاستحقاق (إن شاء الله) [13]. (1) سقط من ع وح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (3) أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم المدني الفقيه روى عن سهيل بن أبي صالح وموسى بن عقبة وعنه ابن مهدي وابن وهب والقعنبي قال ابن حنبل: لم يكن في المدينة بعد مالك أفقه منه، وذكره ابن عبد البر في من كان مدار الفتوى عليه في آخر زمن مالك وبعده. (التهذيب: 6/ 297) . (4) كذا في ع وح، وفي ق: أنكروا. (5) النوادر: 10/ 392. (6) كذا في ع وح، وفي ق: اللفظ. (7) كذا في ع، وفي ح: ينفهم. (8) في ح: مالك على المتقدمين. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 383. (11) في ح: وبعض. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وانظر. (13) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees and spends on them?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2044

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وقوله في آخر باب من اغتصب شجرا فأثمرت، أيكون لي ما أنفقت. قال: لا شيء لك فيما أنفقت على النخل، ولا فيما رعيت الغنم، ولكن يكون لك ذلك فيما عليك من قيمة الغلة، إلا أن يكون ما أنفق أكثر مما اغتل، إلى آخر المسألة [1]. كذا في نسخ. وكذا في كتاب ابن المرابط. أوقفه [2] من قوله: ولكن إلى [3] ما اغتل. وقال صح ليحيى. وسقط للدباغ. وفي كتابي [4]: أيكون ما أنفقت [في ذلك] [5] (لي) [6]. قال: يكون ذلك لك [7] فيما عليك من قيمة الغلة [8]، إلى آخر المسألة. وكلاهما بمعنى واحد. قال ابن خالد: أصلح سحنون المسألة. وفي كتاب ابن عتاب خارجا سحنون، وقد قيل: لا شيء لك فيما أنفقت [9] على النخل، ولا فيما رعيت الغنم [10]، وحوق عليه. وقال [11]: كذا هو موقوف عند ابن وضاح. وليس عند إسحاق. الزيادة ثابتة في كتاب أبي عبد الله بن الشيخ. وقد اختلف قول ابن القاسم فيما أنفق على النخل [12] والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped property as building material?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2046

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

[109] وقوله: "فجعله ملاطا لبنياني" [6] بكسر الميم، أي طينا، وهذه المسألة ثابتة في أكثر؛ الأصول. وكتب عليها (في كتاب) [7] ابن المرابط: صحت ليحيى

وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver and transforming it into coins or jewelry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2047

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

ومسألة "من اغتصب فضة فصاغها [11] دراهم، أو حليا [12]" [13] , سقطت عند (ابن) [14] أبي سليمان، وثبتت [15] لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's right to a pit he dug or soil he used to fill a hole?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2048

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وقوله في الغاصب ليس له في حفرة حفرها في بئر في الأرض، ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، أو مطامير حفرها [14] طرح سحنون (قوله) [15] ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، وهو ثابت في أصول شيوخنا. وثبت ليحيى، وابن وضاح، وسقط لأبي الحسن الدباغ، قبل [16] (1) كذا في ع، وفي ح: وفي نسخة. (2) بهذا اختصرها البرادعي في التهذيب، ص: 429. (3) كذا في ع، وفي ج: وفي. (4) كذا في ع، وفي ح: المختصرون. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: وروايتنا. (7) كذا في ع وح، وفي ق: عند. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وبها. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: معروفة. (14) المدونة: 5/ 368. (15) سقط من

ح. (16) كذا في ح، وفي ع: قيل.

Mas'alah: Why does the usurper have no right to the soil he used?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2049

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ذلك. لأن التراب ينتفع به [1].

Mas'alah: What is the ruling on the usurper removing soil from a pit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2049

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

قال القاضي رحمه الله: وقد يحتمل أن التراب من تراب الأرض، فلا حق له فيه، فتصح المسألة، لكن إن كان لرب الحفرة [2] بها منفعة فله إلزام الغاصب إخراج التراب (منها) [3] وتفريغها، كان له أو لرب الأرض، وله إلزامه إن كان لرب الأرض، ونقله (له) [4] من موضع منها رده إلى موضعه، كما له أن يلزمه ردم ما حفر فيه من آبار [5]، وحفر إن لم تكن [6] له بها منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2050

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقوله في غاصب الثوب يصبغه، ربه بالخيار في تضمينه، أو دفع قيمة صبغه [1]، ونحوه في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who consumes or processes the usurped item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2050

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقال هنا في غاصب السويق يلته، والحنطة يطحنها [3]، عليه مثلها [4].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms the usurped item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2050

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

[وقال في غاصب الخشبة يصنعها مصراعين عليه قيمتها [5]، وفي الفضة يصوغها عليه مثلها [6]] [7] قال ابن لبابة: يجب على قوله في مسألة الثوب يصبغه هنا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the usurper's liability for work done on the usurped item?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2050

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وأشهب يقول في مثل هذا [9]: يأخذ شيئه، ولا غرم عليه في العمل، من طحن [10] وصبغ. (1) المدونة: 5/ 363. (2) المدونة: 6/ 287. (3) قال التونسي:

إن لت الغاصب السويق بسمن فعليه مثله، ولا يلزمك قيمة السمن، والخلاف في طحن القمح، فقيل: مثله، وقيل: يأخذه مطحونا، ولا شيء عليك. (الذخيرة: 8/ 322) . (4) المدونة: 5/ 363. النوادر: 10/ 324. (5) النوادر: 10/ 325. المقدمات: 2/ 494 – 495. (6) النوادر: 10/ 324. (7) سقط من ق. (8) في ع: لا يلزمه، وفي ح: لا يلزم. (9) النوادر: 10/ 324. (10) في ع وح: طحين.

Mas'alah: What is the correct ruling on the owner's option in cases of usurpation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2051

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

قال القاضي: يدل على هذا أنه أصل (مختلف) [1] فيه، في الكتاب. والصحيح تخيير رب المال، إذ لا يمنع أخذ ثمن ماله [2] ولأنه لا يشاء متعد [3] أن يصل إلى غرضه، فيما لم يتمكن [4] من شرائه، لتعديه فيه، وتغييره. وغرم قيمته، وأخذه بغير اختيار ربه، على [5] هذا القول الآخر إلا شاء [6]، وهذا أصل أبي حنيفة [7]، ومما أنكر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief's liability compared to a usurper's?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2052

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

ووقع لابن القاسم في كتاب السرقة مثل قول غيره هنا، واختلف هل قول غيره خلاف لقوله، أو وفاق. فذهب أبو محمد [8] إلى الوفاق. وأن جواب ابن القاسم

أن أخاه [9] علم، كما قال غيره، واستدل بقوله بعد هذا (1) الاستحقاق لغة: يقال استحق الأمر: استوجبه. وشرعا قال ابن عرفة: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة: 497) . (2) كذا في ح، وفي ع: أخ له. (3) كذا في ع، وفي ح: وإن. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أرجع. (5) في المدونة: وغير ابن القاسم يقول. (6) كذا في ع، وفي ح: فإنه. (7) كذا في ع، وفي ح: المكري. (المدونة: 5/ 373) . (8) انظر معين الحكام: 2/ 832. (9) كذا في ع، وفي ح: غيره.

في المكتري يهدم الدار، فيهب له المكري [1] قيمة الهدم [2]، فتستحق [3] إنما يطلب المستحق الجاني. وكذلك [في] [4] العبد يسرق، فيفوت، فيهب المسروق منه قيمته للسارق [5] ثم يستحق، أنه يطلب السارق، ولا يطلب الواهب [6]، لأنه (إنما) [7] فعل ما يجوز له، ولم ينتفع، ولا باع. وقال غيره [8]: هو خلاف، سواء علم، أو لم يعلم، عند ابن القاسم [9] لأنه متعد بهبته شيئا [10] في يده من مال المستحق. وفي مسألة هبة الهادم، والسارق لم [11] يهبه شيئا حصل في يده، ولا تعدى عليه، وهبته له بالحقيقة كهبة الأجنبي لما ليس في يده، ولا يلزمه منه شيء [12]. ومذهب [13] ابن القاسم في الغاصب يهب [14] طعاما، أو إداما [15]، [أو ثيابا] [16] فيأكله [110] /؛ الموهوب، أنه إنما يرجع على الواهب إذا (1) كذا في ع وح، وفي ق: المكتري. (2) المدونة: 5/ 377. (3) كذا في ع، وفي ح وق: فيستحق. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: قيمة السارق. (6) المدونة: 10/ 377. (7) سقط من ع وح. (8) في معين الحكام (2/ 832) : وقال غيره من القرويين: سواء علم أو لم يعلم، الجواب واحد عند ابن القاسم، وهو أشبه بظاهر المدونة. (9) في ع وح: على قول ابن القاسم. (10) كذا في ع وح،

وفي ق: لشيء. (11) كذا في ع، وفي ح: ولم. (12) المدونة: 5/ 437. (13) كذا في ح، وفي ع: ومسألة. (14) كذا في ع، وفي ح: بهبه. (15) في ع وح: إداما أو طعاما. (16) سقط من ق.

Mas'alah: Does the warranty of title transfer in a lease of usurped property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2058

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

وقوله بعد ذلك: "ولا ضرر [7] عليك في عهدتك" [8]. هذا كله [كلام] [9] غير محصل. وقد تكلم عليه سحنون. وقال: ليس بصواب. ولو رضي بذلك لما كانت عهدته عليه. لأن العهدة لا تتناقل [10] كما لو باعه الغاصب فاستحق من يده [11]، فالعهدة على الغاصب، لا تنتقل عنه. قاله مالك.

Mas'alah: Why is the produce permissible for the buyer but not for the donee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2064

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

فطابت [1] له الغلة بما أدى فيها، والموهوب [له] [2] لا تطيب له الغلة، لأنه لم يؤد في ذلك ثمنا [3] إذا [4] لم يكن للغاصب [مال] [5] [6].

Mas'alah: Is there evidence for the permissibility of profit for a usurper who spends money on its owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2064

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

قال بعض الشيوخ: انظر هل في هذا دليل على طيب الربح للغاصب إذا صرف المال على ربه. كما قال ابن الماجشون في أحكام ابن حبيب. وقول أشهب في المجموعة. (و) [7] الصدقة بالفضل أحب إلي من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with a usurped slave or usurped dirhams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2129

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ومسألة "من اشترى بعبد مغصوب أو دراهم مغصوبة" [9].

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a small portion of property when ownership is disputed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2189

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

وقال أبو عمران في الكتاب [قولان] [4] في استحقاق اليسير. فمرة قال: لا وهو الأكثر. أنه يرجع بقيمة ما يقابله مما بيد صاحبه. ومرة رآه شريكا [5] بذلك. قال: ويؤخذ من مسألة العبدين، ومسألة الغنم، على رواية يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a partner when part of the property is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2189

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

قال القاضي رحمه الله: فانظر هذا كله، وأنعم [6] النظر فيه، فقد جمعنا مختلف ألفاظه، والروايات عنه في الكتاب، فقد جعل [7] في مسألة الغنم على هذه الرواية شريكا [8] في القيام، أو الرجوع بمقدار ذلك، مما في يده قيمة، وعلى ما لابن لبابة، وروايته في آخر مسألة الذي (بنى) [9] في نصيبه فاستحق في المسألة المتقدمة، إنه [10] إنما يرجع في اليسير بنصف قيمة ما استحق من يده [11]، وليس (هذا) [12] هو الجاري على أصله وهو (1) كذا في ع وح، وفي ز: الكبيرة. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وز، وفي ح: وقاله. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: شركا. (6) كذا في ع وز وح, وفي ق: وأمعن. (7) كذا في ع وز, وفي ح: جعله. (8) في ع وز وح: شريك، وفي ق: شريكه. واصلحته: شريكا. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذ. (11) كذا في ع وز، وفي ح: يديه. (12) سقط من ع وز وح.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in the case of two slaves and a house?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2190

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

خلاف ما في رواية ابن وضاح، وغيره في المسألة قبل هذه [1].

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a tenth of the value when property is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2190

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

وقوله: فإن [2] كان المستحق عشرا أخذ من يد [3] صاحبه قيمة عشر ما بيد [4] صاحبه [5].

Mas'alah: What is Ashhab's view on liability for loss caused by human action versus natural causes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2197

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وأشهب يضمنه بكل ما يكون من سببه، ولا يضمنه بما كان من السماء [17]، (1) كذا في ع، وفي ز وح: لفظه. (2) كذا في ز، وفي ح: بعدم. (3) في ح: وردوا. (4) كذا في ع، وفي ز وح: يده. (5) كذا في ز، وفي ع وح: بيد. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: الآن. (7) المدونة: 5/ 512. (8) كذا في ع وز، وفي ح: لهدم. (9) المدونة: 5/ 512. (10) كذا في ع وز، وفي ح: الهدم والبناء. (11) سقط من ق وح. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: ببيع. (13) في ع وز وح: أو عتق أو هبة. (14) كذا في ز وح، وفي ع: بثمن. (15) كذا في ع وز، وفي ح: يشارك. (16) النوادر: 11/ 245. (17) انظر كلام سحنون وأشهب في المقدمات: 3/ 110.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the value of a building standing on the day it was built?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2274

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وسحنون يقول: قيمته قائما يوم بناه [10].

Mas'alah: What is the general linguistic and legal scope of the term ghasb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2360

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

واسم [7] الغصب ينطلق على ذلك كله في اللغة، ولكل واحد من هذه الضروب في الشرع حكم على حياله.

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2361

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

والغصب [2] في عرف الشرع: ما أخذه ذو [3] القدرة والسلطان بسلطانه، ممن لا قدرة له على دفعه.

Mas'alah: What is the definition of qahr (coercion) and how does it relate to ghasb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2361

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

والقهر نحو منه، إلا أنه يكون من ذي [4] القوة في جسمه [5] للضعيف، ومن الجماعة [للواحد] [6]، وحكمه حكم الغصب، واسمه يطلق عليه لغة وشرعا.

Mas'alah: What is the definition of ta'addi (transgression) and its legal consequences?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2362

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

والتعدي: ما أخذ بغير إذن صاحبه، بحضرته، أو مغيبه، وليس على وجه القهر، والاختلاس، وهو نحو من الغصب. لكن بينهما فرق في الصورة، وفي بعض وجوه أحكامهما. ولهذه الوجوه في الشرع حكمان: ضمان ما أخذ لربه، وحدود الله في ذلك. (1) انظر التوقيف على مهمات التعاريف: 2/ 319. (2) كذا في د، وفي ق: كالتشبه. (3) كذا في د، وفي ق: فيأخذ ممن هو بيده. (4) في ح: أو المرء يرى لصلاح. (5) كذا في ح، وفي ق: منه. (6) المدونة: 6/ 304. (7) كذا في ح، وفي ق: تقدم. (8) قال المناوي: الجحد: إنكار ما سبق له وجود وهو خلاف النفي. (التوقيف على مهمات التعاريف: 2/ 232) . (9) كذا في ح، وفي ق: أو أمانته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal stopped in a public road?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2434

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقوله: "إذا أوقف دابته في طريق المسلمين حيث لا يجوز [له] [9] ضمن" [10]. معناه: جعله لها [11] موقفا، وإن كان إنما نزل عنها [12]، أو أوقفها، وهو راكب

عليها أمام حانوت [13] ليشتري منها شيئا، أو ليحمل [14] عليها منه شيئا، كان له على طريق، أو [15] أمام باب داره، أو نزل للصلاة في المسجد، أو وقف بها عند باب [16] الأمير طلب الإذن، أو أوقفها حتى يخرج [17] من عنده، [فما] [18] أصابت حينئذ لم يضمن. كذا بينه في كتاب (1) سقط من ق. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 6/ 444. (4) الكدم: العض بأدنى الفم، كما يكدم الحمار، وقيل العض عامة. لسان العرب: كدم. (5) في ع وح: يغشها شيئا وفي ق: لم يبعثها شيئا. ولعل الصواب: لم يعنفها بشيء. (6) المدونة: 6/ 444. (7) في ع وح: ولا سبب. (8) في ح: شيئا. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 6/ 445. (11) كذا في ح، وفي ع وق: بها. (12) كذا في ح، وفي ق: ولو كان إنما قال عنها. (13) كذا في ع، وفي ح: حانوته. (14) كذا في ح ود، وفي ق: ليجعل. (15) كذا في ع، وفي ح: أم. (16) كذا في ع وح، وفي ق: أو وقف بباب. (17) كذا في ع وح، وفي ق: حتى ما يخرج. (18) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal left in a wide public road?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2435

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقال أبو عمران: معناه أوقفها حيث لا يجوز (له) [2] لضيق الطريق، ولو كان في فناء الطريق، أو ما [3] بعد من طريق المسلمين فلا ضمان عليه.

KITAB 69

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشفعة

The Chapter on Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the pre-emptor take the share in a gift with compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2118

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption > Pre-emption in Gifts, Options, and Settlements

فللشفيع الشفعة "[1]. وفي كتاب الهبات:" لا يأخذ الشفعة حتى يثاب. سمى أو لم يسم "[2]. قيل هو خلاف. وقيل: ليس بخلاف. وسنذكره مبينا في كتاب الهبات [3] وكذلك [ما] [4] جاء هناك [5] في الآثار من الخلاف متى [6] يلزم الموهوب بالقيمة؟. فانظره هناك."

BAB 3

باب مستحق الشفعة

The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the basis for the owner of the courtyard taking the property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption > Entitlement to Pre-emption: Co-owners and Partners

ثم اختلف بما يأخذ، ففي [3] المدونة بالأقل من الثمن، أو القيمة، على ما بينا. وعلى ما أصلحه سحنون [4].

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing a share with partnership funds and claiming pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2122

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption > Pre-emption in Special Contracts (Mudaraba, Qirad, Mufawada)

وقوله في المضارب يشتري شقصا من دار بمال المضاربة [7]، وهو شفيعها، له أن يأخذ بالشفعة [قال أشهب في المجموعة: وعمدته في الشفعة] [8] على البائع، لا على رب المال، إذا لم يرض رب المال بشرائه لها [9] تكون [10] عهدته عليه، و (كذلك) [11] لو كان الشفيع هو رب المال فيستشفع لكانت عهدته على البائع أيضا، وعلقت من [12] (كتاب) [13] ابن (1) في ع وح: كالنقض والنخل. (2) المدونة: 5/ 447. (3) سقط من ع وح. (4) المدونة: 5/ 447. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: تركة. (7) المدونة: 5/ 447. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: لما. (10) كذا في ع، وفي ح: لكون. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: عن. (13) سقط من ح.

BAB 4

باب ما تجب فيه الشفعة

The Chapter on What Is Subject to Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the owner of the courtyard limited to taking at the purchase price only?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Price Apportionment in Pre-emption

وقيل: بالثمن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes a property with a pre-emptor's share?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2090

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Effect of Destruction or Reclamation on Pre-emption

ضامن، وحكمه حكم المتعدي [1] الغاصب. وقال ابن لبابة: في هذه المسألة وهم وإنما يصح [2] أنه ابتاع جميع الدار، فهدمها، ثم استحق مستحق بعضها، (أو اشترى بعضها) [3]، وهدمها مع شريكه، فأتى [4] شريك آخر لم يعلم به، أو مستحق لما بيد شريكه، فحينئذ يجري [5] فيه الجواب المتقدم، وأما غير هذه الوجوه فمحال، لأن الجزء الذي هدم ليس له وحده، وهو فيه متعد غاصب، فعليه ما على [أهل] [6] العدا [7]، يخير المستحق إن شاء ضمنه قيمة نصيبه، وإن شاء أخذ نصيبه، وأغرمه [8] (قيمة) [9] ما نقصه الهدم، وشفع في الباقي على ما فسره [10] في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is mortgaged or half of it is gifted and then

demolished?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2095

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Effect of Destruction or Reclamation on Pre-emption

وقوله في المسألة بعدها: إذا اشترى دارا، فرهنها [6] لرجل فهدمها، أو وهب نصفها [7] لرجل فهدمه. كذا للأبياني، وغيره. وفي كتاب أحمد بن خالد: أو وهب نقضها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for mills in a house that is sold?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2109

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Properties Subject to Pre-emption

وقد اختلف الشيوخ في الدار إذا بيعت وفيها مطاحين. فاتفقوا [7] أنها إن كانت غير مبنية فهي للبائع، وإن كانت مبنية، فالسفلى [8] للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a wall sold with or without land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2110

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Properties Subject to Pre-emption

وقد قال ابن شبلون: وفي معنى [7] قوله في كتاب القسم في الجدار أنه بيع مع شيء من الأرض [8]، وأما إن بيع وحده فلا. فانظر قوله مع شيء من الأرض، وإن

كان يعني الأرض التي قام عليها الجدار فقط. فيشبه [9] أن يكون خلافا لما قاله أبو إسحاق في أنه لا شفعة في الرحى. ولا في موضع حجرها من الأرض. وإن [10] كان أراد أرضا تتصل [11] بالحائط فهو وفاق. لكن [12] أنكر قوله هناك في قسمته وليس له [13] كبير عرصة [14] (فدل أنها أرض غير الأرض التي قام عليها) [15]. (1) البيان والتحصيل: 10/ 278. النوادر: 11/ 78. (2) في المدونة (5/ 432) : فأرى في الأرض والبيت الشفعة. (3) في ع: وهو ظاهر رواية. (4) كذا في ع، وفي ح: خلاف. (5) كذا في ع، وفي ح: وقال. (6) المقدمات: 3/ 79. (7) في ح: في معنى. (8) انظر المدونة: 5/ 455. (9) كذا في ع، وفي ح: يشبه. (10) كذا في ع، وفي ح: فإن. (11) كذا في ع، وفي ح: يتصل. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ولكن. (13) كذا في ع وح، وفي ق: ما ليس. (14) كذا في ع، وفي ح: عرضة. (15) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water rights in a well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2145

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Wells, Rivers, and Springs

قال القاضي رحمه الله: قد يحمل كلامه في الكتاب على هذا، أو يكون الاشراك قد اقتسموا، ثم مات بعض من له شرك في قلد، فباع بعض ورثته نصيبه من الماء، فأهل موروثه أحق، لأنهم (بعد) [16] شركاء في (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: يكون. (3) كذا في ع وز، وفي ق: شركاء، وفي ح: اشتراكا. (4) المدونة: 5/ 468. (5) كذا في ح وز، وفي ع: ملام، وهو ساقط من ق. (6) كذا

في ع وز، وفي ح: مبتد. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: عائدا. (9) كذا في ع وح وز، وفي ق: فعله , وهو خطأ. (10) كذا في ع وز، وفي ح: التي. (11) المدونة: 5/ 468. (12) كذا في ع وز, وفي ح: أو يكون. (13) كذا في ح وز, وفي ق: وتكون. (14) كذا في ع وز، وفي ح: وآخر. (15) كذا في ع وز, وفي ح: والشركة. (16) سقط من ح.

BAB 6

باب سقوط الشفعة

The Chapter on Lapse of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of pre-emption rights after one year in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Lapse of Pre-emption by Delay

قال في الوثائق: وذلك الشهر، والشهران.

BAB 7

باب الشفعة في المقاسمة

The Chapter on Pre-emption in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the division of a courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2080

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption in Partition > Rulings on Pre-emption in Partition of Land and Property

ومسألة اقتسام الساحة، والتشافع فيها [9] منها هنا وفي كتاب القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water from a well when land is divided?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2146

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption in Partition > Pre-emption in Partition of Walls, Cisterns, and Water Sources

وقد يظهر مثل هذا (من) [2] مسألة حريم البئر في قوله: "لو أن قوما اقتسموا أرضا [3] وبينهم [4] ماء يسقون به، ولهم شركاء [5] في ذلك الماء، فباع من أولئك رجل حصته من الماء، أيضرب [6] مع شركائه بحصته [7] من الأرض. قال [8]: لا" [9]، فقد دل أنهم أشراك في الماء، مفترقون في شركة الأرض أيضا. وإن لم يكن جميعهم شريكا في الأرض، ولكن بعضهم شريك [10] لبعض في أرض، وبعضهم شريك [11] لبعض في أرض أخرى [12]. فتأمله.

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah) about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 121

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land and buildings according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 121

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

نص "المدونة" : قال مالك: ما الشفعة إلا في الأرضين والدور؛ وان هذا الشيء ما سمعت فيه بشيء وما أرى إذا نزل مثل هذا إلا ولهم في ذلك الشفعة، ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسن أن يجعل في ذلك الشفعة [3]. قال عياض: يشعر مجموع هذا الكلام إلى اختلاف قوله في "الشفعة" فيها، واختلاف قوله في ذلك معلوم، وكذلك اختلاف قوله في بيع نقضها، واختلاف قول أصحابه في بيع جميعها، من غير رب العرصة، ولا يختلف في وجوب الشفعة فيه، إذا بيع مبنيا مع الأصل، وإنما الخلاف إذا باع أحد الشريكين حصته من النقض دون الأصل، كان الأصل لهما، أو لغيرهما، كان قائما في البنيان، أو نقض، وهما مشتركان في الأصل وفيه. وقد وقع خلاف ما تقدم نصا في "المدونة" ، في غير رواية يحيى. ونقلها أبو محمد فيمن اشترى نقض دار على القلع، ثم اشترى الأرض، فأقره، فاستحق رجل نصف جميع الدار، أنه يأخذ نصف الأرض بالشفعة، بنصف ثمنها، ويغرم نصف قيمة البناء من الأرض قائما. وكذلك لو اشترى الأرض دون النقض، ثم اشترى النقض. وطرحها سحنون. وقال ابن المواز: رجع ابن القاسم إلى مثل قوله في النخل، أنه يأخذ نصف جميع ذلك، ووقعت (1) المدونة: 5/ 368. (2) انظر: النوادر: 10/ 338 – 339. (3) المدونة: 5/ 403.

Mas'alah: What are the variant narrations regarding the pre-emption of structures and land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 122

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

هذه المسألة آخر الكتاب في بعض الروايات، ولم تكن عند ابن وضاح، ولا في كتاب "دراس بن إسماعيل" . وحوق عليها في كتاب "ابن عتاب" . وتمت المسألة في بعض النسخ عند قوله: أيشفع الشفيع في النقض، والعرصة جميعا. قال: نعم [1]، يشفع فيهما. وكذا تمت عند ابن أبي زمنين. وزاد في بعضها: العرصة بما اشتراها المشتري، والنقض بالقيمة [2]. وهنا انتهت في كتاب أحمد بن أبي سليمان وروايته، وزاد في رواية غيره تعليلا للمسألة وحجة. قال فضل: ذكرها ابن عبدوس. في هذا النص تحدث عياض عن مسألة الشفعة في النقض [3]، وعن مسألة الشفعة في العرصة والنقض في آخر الكتاب [4]، وبين أن هذه المسألة الأخيرة اختلفت فيها الروايات بالزيادة أو النقصان، فما تمت فيه المسألة عند ابن أبي زمنين هو ما تمت فيه في دار صادر [5]، وما ذكره ابن عبدوس من الزيادة الموجودة في غير رواية أحمد بن أبي سليمان موجودة في دار الفكر [6]. وفي هذه الزيادة تعليل للمسألة كما قال عياض.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when the purchase price is wheat that is later reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 123

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

قال عياض: ومسألة: "من اشترى شقصا من دار بحنطة، فاستحقت الحنطة، وقد أخذها الشفيع بالشفعة قبل استحقاقه الطعام، لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه، وإن كان قبل أخذه فلا شفعة له" [3]. كذا ثبتت عندي الرواية في كتاب "ابن عتاب" ، وكذا عند "ابن وضاح" . وعند بعضهم، وعند ابن أبي زمنين، والإبياني. وكذا "لابن باز" ، عند "ابن المرابط" . قال ابن أبي زمنين: وعند ابن وضاح: وغرم له قيمة الشقص. وكذا "لابن وضاح" عند ابن المرابط. و "لابن باز" عند غيره. قال ابن وضاح: كذا أصلحها سحنون، "لا يرد ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى" [4]، وقال في الرواية الأخرى: هي غلط. قال: وكذا قرأنا عليه بعض زيادة، وطرح: "لم يرد، وغرم له مثل طعامه" [5].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for half of land and palm trees?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 123

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

– النص الرابع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for half of land and palm trees?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 123

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال عياض: وقوله: "فإن أخذ بالشفعة في نصف الأرض والنخل، أخذ بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري" [6]، هذا نصه في المختلطة. وأوقفها سحنون، وأمر بطرحها، وقرأها رواية. (1) المدونة: 5/ 409. (2) وهو ثابت في دار الفكر ودار صادر. (3) المدونة: 5/ 422. (4) كذا في دار صادر: 5/ 422، وفي دار الفكر: 4/ 219: قبل أن يستحق الطعام لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه. (5) المدونة: دار الفكر: 4/ 219. (6) المدونة: 5/ 435.

Mas'alah: What is the ruling on whether pre-emption is based on number of persons or shares in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 198

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

قاعدة في الشفعة قال عياض: اختلف في الشفعة أهي على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء؟ وقوله: "الشفعة على قدر الأنصباء، ليس على عدد الرجال" [1]. هذا هو المعروف من المذهب [2]. والمخالف [3] يقول: على عدد الرؤوس.

Mas'alah: What is the basis of pre-emption according to Maliki and Hanafi schools?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 198

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

قال المقري: في القاعدة (1073) : الشفعة عند مالك والشافعي مبنية على فائدة الملك، وعند أبي حنيفة على حكم الملك [4]. هذه القاعدة تبين أصل الاختلاف

بين المالكية والحنفية في هذه القضية وما اعتمده كل فريق منهما، وإن كان عياض لم يشر إلى هذه القاعدة وإنما تحدث عن المضمون، وهذا النوع كثير في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a dower is specified as a share in a house?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 868

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

وقوله [1] في الذي [2] فرض لها شقصا من دار فرضيت به: فيه الشفعة (بقيمته) [3]. قال بعض الشيوخ [4]: هذا إذا كان الفرض قبل البناء، وأما إن كان بعد فإنما يأخذه بصداق مثلها.

Mas'alah: What is the difference between the terms used in pre-emption, charity, and loan of use in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1318

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

وفي الشفعة والصدقة والعارية من "المدونة" اختلاف في هذين اللفظين قد تكلم الشيوخ على الفرق بينهما وجمع معانيهما، وتنزيل كل وجه [8] منهما بما لا يحتاج إلى إعادته [9].

Mas'alah: How does the principle of pre-emption (shuf'ah) relate to sales involving commodities?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1480

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

والمثمون على أصولنا في مراعاة هذا سواء، واحتجاجهم في ذلك بمسألة الشفعة بما بيع بالعروض قد [1] يفترق، إذ [2] لا يقدر الشفيع في مسألة الشفعة إلا على ذلك، وإلا بطل حقه، وهنا قادر [3] على شرائها، وبيعها مساومة، وغير ذلك مما يخرجان به عن السلم لغير أجل.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term shuf'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2076

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

كتاب الشفعة [1] هذه اللفظة بسكون الفاء. ولأصل تسميتها بذلك وجوه. فقيل: [هو] [2] من الشفع. وهو ضد الوتر. لأنه يضم هذا المشفوع فيه إلى ماله، فتصير الحصة حصتين، والمال مالين. وقيل: هو من الزيادة، لأنه يجمع مال هذا إلى ماله، ويضيفه (إليه) [3]. ويزيده له [4]. والشفعة: الزيادة. قال الله تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة} [5]. قيل: يزيد [6] عملا [صالحا] [7] إلى عمله. وهو قريب من المعنى الأول. وقيل: هو من الشفاعة، لأنه يشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه. وقيل: بل كانوا في الجاهلية إذا باع شريك الرجل حصته، أو أصله، (1) قال ابن عرفة: الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. شرح حدود ابن عرفة:501. (2) سقط من ق. (3) سقط من ج. (4) كذا في ع، وفي ح: به. (5) سورة النساء، من الآية: 85. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يريد. (7) سقط من ق.

أتى المجاور شافعا إلى المشتري ليوليه أباه ليصله بملكه، ويخلص له، فيسأله حتى يشفعه فيه [1].

Mas'alah: Who are the pre-emptors when heirs inherit a single share?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2077

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وقوله في الكتاب: "كل قوم ورثوا رجلا، وبعض الورثة أقعد ببعضهم [2] من قبل أن بعضهم أقرب [3] بأمه، وهم [4] أهل سهم [5] واحد، أولاد علات، أو إخوة مختلفون، فباع أحدهم، فالشفعة لجميعهم، لأنهم أهل سهم واحد" [6]. كذا روايتنا. وكذا في أكثر النسخ. وفي كتاب ابن المرابط: وإخوة [7] بالعطف. وفيها كلها إشكال. وقد اعترض سحنون هذا اللفظ. وقال: هو خطأ لا يستقيم. لأن السهم لا يجمع الإخوة [8] المختلفين. قال القاضي رحمه الله: لما أراد [9] [من] [10] ذلك وجه صحيح حسن يستقيم الكلام عليه. ويجري على الأصل. ويرفع [11] الاعتراض إذا تأمل، ويوافق الإخوة فيه أولاد العلات [12]، كما ذكر، لأن الأولاد إذا [114] كانوا لعلات، – ومعنى ذلك لأمهات شتى،؛ وهو بفتح العين – فليس ما باع أحدهم يكون شفيعه له أولى بشفعته [13] من سائر إخوته [14]. وإن كان أقرب (1) المقدمات: 3/ 61. (2) كذا في ح، وفي ع: ببعض. (3) كذا في ع، وفي ح: قرب. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (5) كذا في ح، وفي ع: مورث. (6) المدونة: 5/ 399 – 400. (7) كذا في ع، وفي ح وق: وأخوه. (المدونة: 5/ 400) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: إلا الإخوة. (9) في ح: قد ظهر لي لما أراد. (10) سقط من ق. (11) كذا في: ع وح، وفي ق: ويرتفع.

(12) في: ع وح: الأولاد لعلات. (13) كذا في ع، وفي ح: به بشفعته. (14) كذا في ع وح، وفي ق: الإخوة.

Mas'alah: How does the proximity of heirs affect pre-emption rights?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2078

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

بأم [1]، لأنهم كلهم أهل سهم واحد [2]، كما قال في الكتاب. ولفظ سهم هنا فيه تجوز، إذ ليس الأولاد الذكور إذا [3] كان معهم إناث من أهل السهام، وإنما معناه [4] أن توارثهم على حد واحد، لا [5] يحجب بعضهم بعضا، ولا منع بهم، كأهل سهم واحد. فكذلك [6] الإخوة إذا كانوا كلهم لأب من الميت. فورثوه وهم مختلفون لأمهات شتى، وليس منهم شقيق للميت، فما باع أحدهم فبقيتهم فيه شفعاء، وليس شقيق البائع أحق من غيره، كالأولاد سواء. وهذا الذي أراد لا شك فيه. ألا تراه كيف قال: "وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض، من قبل أن بعضهم أقعد بأمه" [7]، يريد بعضهم من بعض، [لا من الميت] [8] وإنما يراعى القعدد [9] من الميت، لا من بعض أهل التشافع [10] من بعض، ولا من البائع، ولو كان مراده أقعد بأمه من الميت لم تصح المسألة. لأنه كمن [11] يكون شفيعا للميت، يحجب غيره. فلا ميراث للآخر. وتسقط المسألة. فلا معنى لها [12]، إلا ما ذكرناه. وتصح وتتبين، ولم يزل الشيوخ [13] ينقلون فيه الاعتراض، وينبهون [14] عليه في كتبهم. ولم أر من أجاب عنه، ولا من أظهر وجهه، (1) كذا في ح، وفي ع: لأم. (2) انظر النوادر: 11/ 150 – 152. التفريع: 2/ 299. المنتقى: 6/ 211. (3) في ع وح: أو إذا. (4) كذا في: ع وح، وفي ق: معناهم. (5) كذا

في: ع وح، وفي ق: ولا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: كذلك. (7) المدونة: 5/ 400. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع، وفي ح: المقصود. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الشافع. (11) كذا في ح، وفي ع وق: كأن. (12) كذا في ع وح، وفي ق: له. (13) كذا في ع، وفي ح: الأشياخ. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ويتهمون.

وكشف إشكاله، وما ذكرناه بين [1].

Mas'alah: Does the pre-emption right differ between female heirs of different mothers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2079

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وقد يكون معنى قوله في البنين: أهل سهم واحد إذا كانوا إناثا، وضرب لهن بالثلثين، وهن لعلات، فلا فرق بينهن، ولو كن [2] لأم واحدة [3]، إذ قرب بعضهن من بعض وقعددهن بذلك لا تأثير له في الشفعة، وإنما المراعى قعددهن، وقربهن من الميت، وهن في ذلك سواء، كما بيناه.

Mas'alah: What does the term shiqs mean in the context of pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2079

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

ومعنى الشقص [4] بكسر الشين: النصيب.

Mas'alah: Is pre-emption based on the number of shares or the number of persons?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2079

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وقوله: "(الشفعة) [5] على قدر [6] الأنصباء، (ليس) [7] على عدد الرجال" [8]. هذا هو المعروف من المذهب [9]. والمخالف [10] يقول: على عدد الرؤوس [11]. (1) انظر المنتقى للباجي فقد فصل في هذه المسألة وبين اختلاف المالكية في ذلك. 6/ 211. (2) كذا في ع، وفي ح وق: كان. (3) كذا في ع، وفي ح: واحد. (4) الشقص بكسر الشين: القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. مختار الصحاح: مادة شقص. وقال ابن منظور: قال الشافعي: في باب الشفعة: فإن اشترى شقصا من ذلك، أراد بالشقص نصيبا. (لسان العرب: شقص) . (5) سقط من ح. (6) كذا في ح، وفي ع وق: عدد. (7) سقط من ح، وفي ع: لا. (8) المدونة: 5/ 401. (9) معين الحكام: 2/ 583. قال في المقرب: قال مالك: والشفعة إنما تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرجال. شرح ميارة على تحفة الحكام. 2/ 55. المقدمات: 3/ 67.المنتقى: 6/ 211. النوادر: 11/ 150. (10) المقصود أبو حنيفة الذي يقول بعدد الرؤوس. انظر المعونة: 2/ 1269. المقدمات: 3/ 67. (11) الشفعة عند مالك والشافعي مبنية على فائدة الملك، وعند أبي حنيفة على حكم الملك. (انظر القاعدة: 1073 من قواعد المقري. ص: 426) .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption based on number of persons versus shares?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2080

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وقد خرجه اللخمي على قول عبد الملك، في تقويم العبد [1] المعتق بعضه على معتقه، أنه على العدد لا على الأنصباء، وكأنه رجحه، وخرجه آخرون من المدونة، من كتاب الأقضية، من جعله [2] أجرة القسام [3] على عدد الرؤوس. [والخلاف في ذلك معلوم، والفرق بين البابين [4] بين. وحكى ابن الجهم [5] عن بعض أصحاب مالك أن الشفعة على عدد الرؤوس] [6].

Mas'alah: How does pre-emption apply to divisible and indivisible property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2080

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

قال [7] اللخمي: وهذا فيما ينقسم، وأما ما لا ينقسم إذا حكم فيه بالشفعة فعلى الرؤوس. لأن المقصود فيه رفع الضرر عند البيع، وذلك يستوي فيه القليل النصيب [8] والكثير.

Mas'alah: When does pre-emption not apply in the division of a courtyard and houses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2080

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

وقوله هنا: "إن لم يقتسموا [10] الساحة، وقد قسموا البيوت فلا شفعة" (1) كذا في ع، وفي ح: عبد. (2) في ع وح: وجعله. (3) كذا في ع، وفي ح: القسامة. (4) في ع: بين المسلمين. (5) أبو بكر بن الجهم: هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي، سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وروى

عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وغيرهم؛ روى عنه أبو بكر الابهري، وأبو إسحاق الدينوري، وغيرهم. له عدة كتب منها: الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة الذي بلغ حجمه خمسون كتابا، ومسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وغيرها؛ توفي سنة 329 هـ، وقيل: 330 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 5/ 19 – 20، والديباج: 2/ 185 – 186، وشجرة النور: 1/ 78 – 79) . (6) سقط من ق. (7) كذا في ح، وفي ع: وقال. (8) كذا في ع، وفي ح: والنصيب. (9) المدونة: 5/ 401 – 402. (10) في ع وح: يقسموا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption regarding building materials?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2084

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وقوله في الشفعة في النقض: "ما الشفعة إلا في الدور، والأرضين، وإن هذا الشيء ما سمعت فيه شيئا، وما أرى إذا نزل إلا ولهم الشفعة، ونزلت بالمدينة، فرأيت [2] مالكا استحسن لهم الشفعة" [3].

Mas'alah: What is the disagreement regarding pre-emption when building materials are sold separately?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2084

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible,

Appurtenances, Fruit)

يشعر مجموع هذا الكلام إلى اختلاف قوله في الشفعة (فيها) [4]، واختلاف قوله في ذلك معلوم، وكذلك اختلاف قوله في بيع نقضها، واختلاف قول (أصحابه) [5] في بيع جميعها، من غير رب العرصة، ولا يختلف في وجوب الشفعة فيه، إذا بيع مبنيا مع الأصل، وإنما الخلاف إذا باع أحد الشريكين حصته [6] من النقض دون الأصل، كان الأصل لهما، أو لغيرهما، كان قائما في البنيان، أو نقض [7]، وهما مشتركان في الأصل وفيه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when someone buys building materials and later the land, and a third party claims half the property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2084

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ونقلها أبو محمد فيمن اشترى نقض دار على القلع، ثم اشترى الأرض، فأقره، فاستحق رجل نصف جميع الدار، أنه يأخذ نصف الأرض بالشفعة بنصف ثمنها، ويغرم نصف قيمة البناء من الأرض قائما.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim later retract to regarding the ruling on palm trees in pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2084

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وقال ابن المواز: رجع ابن القاسم إلى مثل قوله في النخل، أنه يأخذ نصف جميع ذلك، ووقعت هذه المسألة آخر الكتاب في بعض الروايات، (1) النوادر: 11/ 224. (2) كذا في ح، وفي ع: ورأيت. (3) المدونة: 5/ 403. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ق: حصة، وفي ح: حقه. (7) كذا في ح، وفي ع: نقضا.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to take the building and the courtyard together?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2085

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وتمت المسألة في بعض النسخ عند قوله: أيشفع الشفيع في النقض، والعرصة [3] جميعا. قال نعم [4]، يشفع فيهما [5].

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the courtyard and the building at their respective values?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2085

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وزاد في بعضها: العرصة بما اشتراها [المشتري] [6]، والنقض بالقيمة [7].

Mas'alah: Who is given priority over the pre-emptor in taking the property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

ولم يختلف أن رب العرصة مقدم في الأخذ على الشفيع، ليس للشفعة، لكن لدفع الضرر.

Mas'alah: From whom does the owner of the courtyard take the property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وظاهره أنه يأخذ بذلك من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the building from the buyer when the partner is absent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وهذا على ماله في باب اشتراء النقض والشريك غائب. قال: يعطيه قيمة بنيانه، ولا يأخذه بالثمن الذي اشترى به.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the building from the buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وقيل: يأخذه من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking from the seller the lesser of the uprooted value or the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وقيل: من البائع بالأقل من قيمته مقلوعا، أو الثمن. وينفسخ البيع فيه بينه وبين المبتاع، فيرجع على البائع بما دفع له، وكل هذه الأقوال متأولة على المدونة للشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptive right being cut off after one year according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وقول مالك لم ير السنة مما تنقطع به الشفعة، فإذا [5] جاوز [6] السنة بما [7] يرى أنه [8] (1) كذا في ع، وفي ح: فأصلحها. (2) انظر المدونة: 5/ 403. (3) كذا في ع، وفي ح: في. (4) انظر المدونة: 5/ 403. (5) كذا في ع وح، وفي

ق: وإذا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: جاوزت. (7) كذا في ح، وفي ع: فما. (8) كذا في ع وح، وفي ق: به.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptive right being cut off after one year according to the Mabsut?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

تارك [1]، سقطت شفعته [2]، وله عنه في المبسوط أنها تنقطع بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of pre-emption rights after one year in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

فيحتمل أن رواية ابن القاسم في المبسوط موافقة لرواية أشهب. أن بتمام آخر يوم من السنة تنقطع [3]، إذ السنة حد في غير شيء من الأحكام، كما قال عمر، أو يكون قوله في المبسوط موافقا [4] لما في المدونة، ومراده أن السنة وما قاربها بمنزلتها.

Mas'alah: What is the duration of possession that establishes pre-emption rights in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

فكأنه على هذا رآه في قوليه من باب الحيازة التي حدها عشرا، أو أربعون [16]، بين الإشراك.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay in claiming pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وروي عن مالك أنها لا (1) في ح وق: تاركا. (2) كذا في ع، وفي ح: الشفعة. (المدونة: 5/ 404) . (3) انظر المنتقى: 6/ 209. (4) في ع وح: موافق. (5) في ع وح: ابن جبير، وفي المنتقى (6/ 209) : ابن ميسر. (6) المنتقى: 6/ 209. (7) في ح: الصريني. (8) كذا في ع وح، وفي ق: الثلاثة. (9) كذا في ع وح، وفي ق: السنتين. (10) كذا في ع وح، وفي ق: والثلاثة. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: المبسوط. (13) المقدمات: 3/ 70، 71. (14) كذا في ح، وفي ع: أربعون. (15) المقدمات: 3/ 71. (16) كذا في ح، وفي ع: أربعين.

Mas'alah: When does the pre-emptor's right to pre-emption lapse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2088

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

تنقطع حتى يوقف، أو يصرح بتركها [1]. وقال ابن وهب: متى علم وترك فلا شفعة له [2].

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and the pre-emptor dispute the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2088

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وقوله: "في [تكافؤ] [3]. البينتين [4] في اختلاف المشتري والشفيع في الثمن القول قول المشتري، لأن الدار في يديه" [5]. نبه [بعض] [6] متأخري الأندلسيين عليه أنه يفهم منه أن الدار لو [7] كانت بيد الشفيع بخلاف ذلك، وقد فاتت، أو لم تفت. وانظره [8] في كتاب الرواحل. (في الراحلة) [9] يكتريها، في اختلافهم في مسألة أيلة [10]، وجعله [11] القول قول المكتري [12] لقبضه الراحلة، ولأن تسليم الشقص للشفيع كتسليم السلعة للمشتري، والخلاف هل القول قوله [13] بنفس تسليمها، أو حتى يبين بها، أو حتى توقف [14].

Mas'alah: What is the ruling when a single pre-emptor buys multiple properties from different sellers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2088

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

ومسألة "من اشترى من ثلاثة نخلا، ودارا، وأرضا [15]، والشفيع واحد. قال: إنما يأخذ الجميع. أو يترك" [16]. وقال [17] أشهب: هذا إذا (1) المقدمات: 3/ 71. الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص: 78. (2) النوادر: 11/ 185، 186. (3) سقط من ق. (4) في ع وح: البينة. (5) المدونة: 5/ 404. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: ولو. (8) في ع وح: وانظر. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ع، وفي ح: إيلية. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وجعل. (12) المدونة: 4/ 486. (13) انظر تكافؤ البينتين في المعونة: 2/ 1282. (14) كذا في ح، وفي ع وق: تفوت. (15) في ع وح: وأرضا ودارا. (16) المدونة: 5/ 415. (17) كذا في ح، وفي ع: وقول.

كانوا [1] متفاوضين. يعني المشتريين. وإلا فيأخذ ما شاء، ويترك ما شاء، لأنه مضرة على المشتري فيما يؤخذ من الآخر. حمل [2] الباجي [3] قول أشهب على التفسير، [قال] [4]: وإلا فلا وجه لثبوت الشفعة. وحمله غيره على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating pre-emption in the absence of the buyer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2089

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وقوله في القضاء: بالشفعة [5] في مغيب المشتري، "لأن القضاء على الغائب جائز،

ويكون على [116] حجته، إذا قدم [6]" [7] بيان [8] وتصريح في القضاء على الغائب، وفي إرجاء الحجة؛ له، ومثله في النكاح، والأقضية، والشركة. والقضاء في الشفعة عليه كالقسمة عليه، بخلاف ما يستحق من يده من الأصول. وقد اعترض سحنون المسألة. وقال: إذا كان على حجته فلم يقض عليه، وينبغي أن يتلوم له، الشيء بعد الشيء، ولا يكثر في الأجل، ثم يحكم عليه، ويقطع، ولا تكون له حجة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer demolishes the property before the pre-emptor takes it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2089

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وقوله: "إذا هدم المشتري الشقص [9] لم يأخذه [10] الشفيع إلا بجميع الثمن" [11]. وقال بعض الشيوخ: إنما يصح إذا لم يعلم المشتري أن معه شفيعا، ولا لأحد فيها شركا [12] غير بائعه، فمتى علم ثم هدم فهو (1) كذا في ع وح، وفي ق: كانا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وحمل. (3) المنتقى: 6/ 217 - 218. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: والشفعة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أقدم. (7) المدونة: 5/ 406. (8) كذا في ح، وفي ع وق: بين. (9) كذا في ع وح: وفي ق: النقض. (10) كذا في ع، وفي ح: لم يأخذها. (11) المدونة: 5/ 413. (12) كذا في ع وح، وفي ق: شرك.

Mas'alah: What is the ruling on a builder in a share subject to pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2090

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وقال ابن زرب [11] فيمن بنى في حصة لها شفيع فقام شفيعه فأخذ قيمة بنائه منقوضا: لا شيء (في) [12] ماله. وقال غيره: هو كالمتعدي [13].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between seller, buyer, and pre-emptor regarding possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2090

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وقوله في مسألة اختلاف البائع والمشتري [والشفيع] [14]:، إن كانت الدار في يد البائع [15]، أو في يد المشتري، لم تفت بطول الزمان، أو (1) انظر النوادر: 11/ 131 – 132. (2) كذا في ع وح، وفي ق: تصح. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وأتى. (5) كذا في ع، وفي ح: يجيء. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: المتعدي. (8) كذا في ع، وفي ح: وغرمه. (9) سقط من ع وح. (10) في ع وح: فسر. (11) تقدمت ترجمته. (12) سقط من ح. (13) الأحكام لأبي المطرف. ص: 85 – 86. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع، وفي ح: المشتري البائع.

Mas'alah: Is changing a building without demolition considered a change (fawt) in pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2092

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

آدم، وقد بين بعد أن تغيير [1] البناء من غير هدم ليس بفوت [2].

Mas'alah: What is the ruling on surrendering pre-emption (shuf'ah) before knowing the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2093

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

ومسألة تسليم الشفعة قبل معرفة [الثمن] [2]. وقوله هو جائز [3]. ظاهر الكتاب [4] على الإطلاق.

Mas'alah: What is the interpretation of the permissibility of surrendering pre-emption before knowing the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2093

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

واختلف في تأويله، فقيل جائز ماض بكل حال، لقوله: [له] [5] أن يترك إن أحب، إذا عرف بالثمن، يدل أنه إن أحب [6] تماسك.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pre-emption contract that becomes a new sale after

knowing the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2093

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وقيل: معناه أن ذلك [العقد] [7] لا يلزمه لفساده، إذا لم يعرف بما يأخذ (به) [8] , فإن اختار الأخذ والتماسك بعد معرفة الثمن فهو ابتداء [بيع] [9] آخر [10]، وهو الذي في كتاب محمد [11].

Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption when the price is a non-fungible item before knowing its value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2093

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وكذلك اختلف قوله: إذا أخذ بالشفعة والثمن عرض [12] مما [13] لا مثل له، كالعبد، والثوب، قبل [14] معرفة قيمته، فقال [15] مرة: هو [16] فاسد. وقال مرة: هو جائز. وكذلك خرجوا عليها إذا كانت الشفعة مما [17] (1) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (2) سقط من ق. (3) هذا النص بهذا المعنى لم أعثر عليه في المدونة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ظاهره. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أخر. (7) سقط من ق. (8) سقط من ع وح. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ. (11) النوادر: 11/ 177. (12) كذا في ع وح، وفي ق: عوض. (13) كذا في ع وح، وفي ق: بما. (14) كذا في ع وح، وفي ق: وقبل. (15) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (16) كذا في ع، وفي ح: وهو. (17)

كذا في ع, وفي ح: فيما.

Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for another person or to resell for profit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2094

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

يحكم فيه بقيمة الشقص قبل [1] معرفته. وقيل في هذا كله: إذا تقاربت القيم جاز. وإذا تباينت لم يجز. ولم يجز في الكتاب أن يأخذ [2] بالشفعة لغيره، ولا لبيعها ليربح فيها.

Mas'alah: Can a debtor take pre-emption on behalf of his creditors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2094

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وقال في المديان: يأخذ بالشفعة وهو هنا [3] مبتاع لغرمائه، فهي مخالفة لها، ولهذا منع [ذلك] [4] أشهب [5].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is demolished and the materials sold?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2094

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ومسألة "من اشترى دارا فهدمها فباع نقضها ثم قدم رجل فاستحق نصف الدار" .[6]

Mas'alah: How does pre-emption apply when a buyer demolishes a house and sells the materials?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2094

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

في لفظ الجواب فيها تلفيف [7]، وتطويل، وإشكال، أبانه واختصره آخر الكلام (في قوله) [8]: "قلت: فالمشتري إذا باع مما نقض شيئا، أخذ المستحق نصف ذلك باستحقاقه نصف الدار، ونصفه بالشفعة. قال: نعم. إذا كان ما باع من النقض حاضرا، فإن فات النقض فليس له أن يرجع عليه بما يصيبه [9] من الثمن، وإنما له أن يأخذ البقعة بما يقع عليها من الثمن" [10].

Mas'alah: Does the ruling on pre-emption of building materials differ if the materials are present or absent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2094

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال سحنون: الحاضر والغائب في النقض سواء.

Mas'alah: How should ambiguous wording about pre-emption be interpreted?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2095

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

قال أبو عمران: هو لفظ مشكل أيضا. والأولى [1] أن يحمل [على الوفاق] [2] على ما فسر.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor takes the price of the demolished structure (naqd) along with the land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2095

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

[وقال] [3] ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس. إذا كان النقض حاضرا لم يفت، فللشفيع أن يأخذ ثمن النقض الذي باعه المشتري مع القاعة، ويعطيه الثمن، ونحوه لأشهب، قال: يحاص الشفيع المشتري بثمن ما باع من النقض، وأنكر ذلك [4] سحنون [5].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when buying two shares from two different sellers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2095

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

وقوله: "فيمن اشترى نصيبين من دارين، من رجلين مختلفين، وشفيعهما [8] واحد، أن الشفيع إنما [117] يشفع في الكل، أو يترك" [9] / قالوا هذا على أحد قوليه [في] [10] جمع السلعتين، وقد يحتمل عندي أن يكون سمى لكل واحد من الشقصين شيئا [11]. (وقد) [12] حكى ابن لبابة أن المذهب في المسألة إذا كانت هكذا في جمع السلعتين. وسمى لكل واحدة [13] ثمنا جاز البيع بغير خلاف، كما قال في كتاب النكاح [14]: إذا (1) في ع وح: وأولى. (2) سقط من ق. (3) سقط من ق. (4) أنكر سحنون أخذه لثمن النقض. (النوادر: 11/ 134) . (5) النوادر: 11/ 134. (6) في المدونة: 5/ 415: فوهبها. (7) في المدونة: 5/ 415: نقضها. (8) في ع: وشفيعها، وفي ح: وشفعها. (9) المدونة: 5/ 414. (10) سقط من ق. (11) في ح: ثمنا. (12) سقط من ح. (13) كذا في ح, وفي ق: واحد. (14) المدونة: 2/ 414.

(كان) [1] سمى لكل امرأة [2] مهرا جاز جمعهما في عقدة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale and its effect on pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2096

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

وقوله في الإقالة: "الإقالة باطلة [11]. إلا أن يسلم الشفيع الشفعة" [12]. قال عيسى بن دينار: معناه لا يقطع الشفعة حتى يعد البائع فيها، كأنه لم يبع، فإذا [13] ثبتت الإقالة فيأخذ الشفيع إن شاء من المشتري بعهدة البيع، وإن شاء من البائع

بعهدة الإقالة، (على الإقالة) [14] كأنه هنا اتهمهما (1) سقط من ع وح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: واحدة. (3) المدونة: 5/ 417. (4) وهو ثابت في طبعتي دار صادر: 5/ 417، ودار الفكر: 4/ 216. (5) في ع وح: هو. (6) سقط من ق وح. (7) سقط من ق. (8) في ع وح: القصور. (9) في المدونة (5/ 417) : قلت: ويكون المشتري قد بنى فيها بنيانا من البيوت والقصور، فوت أيضا. (10) كذا في ع وح، وفي ق: تفسير. (11) في ع وح: باطل. (12) المدونة: 5/ 411. (13) كذا في ع وح، وفي ق: فأما. (14) سقط من ع وح.

على حل البيع لإبطال الشفعة. ولا يختلف إذا كانت الإقالة بعد تسليم الشفعة، أو بثمن الزيادة، أو نقصه، أن فيها [1] الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price paid is later found to be invalid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2098

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

ومسألة "من اشترى شقصا من دار بحنطة، فاستحقت الحنطة، وقد أخذها الشفيع بالشفعة قبل استحقاقه الطعام، لم [4] يرد [البيع] [5]، ويغرم له مثل طعامه، وإن كان قبل أخذه فلا شفعة له" [6]. كذا ثبتت عندي الرواية في كتاب ابن عتاب. وكذا عند ابن وضاح. وعند بعضهم، وعند ابن أبي زمنين، والأبياني. وكذا لابن باز، عند ابن المرابط. قال ابن أبي زمنين: وعند ابن وضاح [7]: وغرم له قيمة الشقص. وكذا لابن وضاح عند ابن المرابط. ولابن باز عند غيره. قال ابن وضاح: كذا أصلحها سحنون، "لا يرد [8] ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى" [9]، وقال في

الرواية الأخرى هي غلط. (قال) [10]: وكذا قرأنا [11] عليه بعض [12] زيادة، وطرح [13] "لم [14] يرد، وغرم له مثل طعامه" [15]. (1) سقط من ق. (2) سقطت هذه الزيادة من دار صادر ودار الفكر. (3) كذا في ع، وفي ق: أو بثبوت، وفي ح: وثبوت. (4) في ع وح وق: ولم وفي المدونة: لم، وهو الصواب. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 5/ 422. (7) كذا في ع، وفي ح: وعند غير ابن وضاح. (8) كذا في ح، وفي ع: ألا يرد. (9) كذا في طبعة دار صادر: 5/ 422، وفي طبعة دار الفكر: 4/ 219: قبل أن يستحق الطعام لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه. (10) سقط من ح. (11) في ع وح: قرأناها. (12) في ح: نقض. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وخرج. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ولم. (15) المدونة: دار الفكر: 4/ 219.

Mas'alah: What does Sahnun say about the authenticity of a ruling on pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2099

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

قال يحيى: قال سحنون: لا أعرف هذا الأصل. وهي مخطوطة من كتاب الأبياني.

Mas'alah: How does al-Qabisi interpret the ruling on the pre-emptor's liability for the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2099

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وقال [1] القابسي: إنما يرجع قوله: ويغرم [له] [2] مثل طعامه على الشفيع، لا

على المشتري، وبه تصح المسألة. وإذا كان كذا لم يحتج [3] إلى إصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when land with unripe crops is sold and partially reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2100

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ومسألة "من اشترى أرضا من رجل يزرعها قبل أن يبدو صلاحه [10] بمائة دينار، فأتى رجل واستحق (نصف) [11] الأرض، وأراد الأخذ بالشفعة، إلى قوله: وليس له في نصف الزرع شفعة" [12]. كمل الجواب هنا في أصل ابن عتاب وكثير من النسخ. وفي بعضها زيادة ثبتت لابن باز في كتاب ابن المرابط. وابن سهل. (1) كذا في ع، وفي ح: أسقينا. (2) جمهرة العرب: 2/ 292. (3) أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني الحافظ الثقة محدث أهل فلسطين، سمع صفوان بن صالح وهشام بن عمار، وإبراهيم بن هشام الغساني، وغيرهم، وحدث عنه أبو أحمد بن عدي وأبو علي النيسابوري وأبو هاشم وغيرهم، قال الذهبي: لعله توفي سنة عشر وثلاث مائة. (سير أعلام النبلاء: 4/ 2292 – 293، طبقات الحفاظ: 1/ 323) . (4) كذا في ع، وفي ح: هي. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يقال. (7) كذا في ح، وفي ع: قلدا. (8) كذا في ع، وفي ح: أسقيت. (9) غريب الحديث لابن قتيبة: 2/ 56. (10) في طبعة دار صادر: قبل أن يبدو صلاحها. وفي طبعة دار الفكر: قبل أن يبدو صلاح الزرع. (11) سقط من ع وح. (12) المدونة: 5/ 424 – 425.

Mas'alah: How is the value of crops and land divided when pre-emption is claimed on part of the land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2101

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال أحمد بن خالد [1]: قرأناها [2] عليه. قال الأصيلي. ولم يقرأها إسحاق [3]. وهو قوله: ويرد الزرع كله إلى بائعه. ونظر كم قيمة الزرع من قيمة الأرض، فإن كان قيمة الزرع [4] ربع الثمن، والأرض ثلاثة أرباع الثمن، كان للمستحق أن يأخذ نصف الأرض بالشفعة بربع الثمن، ونصف الربع، لأن الزرع إذا بيعت الأرض، لا يكون تبعا لها، إلا أن يشترط، (فهو شيء) [5] غير الأرض. وكذلك قسمة القيمة بين الأرض والزرع، ألا ترى لو أن رجلا باع أرضا بزرعها، وزرعها لم يبد صلاحه، فاستحقت [6] كلها من غير شفعة، رد الزرع كله إلى البائع، ورد الثمن كله إلى المشتري [7] ومثل هذا في كتاب محمد [8]. قال: يرجع الزرع كله للبائع [9].

Mas'alah: What is the correct ruling on the buyer retaining half the crops when half the land is taken by pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2101

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال غير واحد: رجوع الزرع كله للبائع غلط. والصواب أن [118] يتمسك المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة، لأنه لم ينتقض؛ فيه [11] البيع، إذ الأخذ بالشفعة كبيع مبتدأ، وعليه حملوا مذهب المدونة. ويدل على أن هذا تأويل

الكتاب قوله في النخل: يشترى [12] وفيها تمر لم يبد صلاحها [13]، يستحق مستحق (1) كذا في ع، وفي ح: خلدون. (2) كذا في ع، وفي ق: وأباها، وفي ح: أباها. (3) كذا في ع وح، وفي ق: سحنون. (4) في ع: الزرع قيمته، وفي ح: الزرق قيمة. (5) سقط من ح. (6) في ع وح: فاستحق. (7) في ع وح: للمشتري. وهذه الزيادة من طبعتى دار صادر ودار الفكر. (8) النوادر: 11/ 129 – 130. (9) كذا في ع وح: وفي ق: إلى البائع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وطرحه ابن كنانة, وهو خطأ. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وفيه. (12) في ق: تشترى. (13) كذا في ح، وفي ع وق: صلاحه.

Mas'alah: What is the correct terminology for crops that are not yet ripe in pre-emption cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2102

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وتأمل قوله في الكتاب: وزرع لم يبد صلاحه [8]، [والمذهب أن الزرع لا يباع حتى ييبس، فصواب الكلام أن يقال: وزرع لم ييبس ولم يبيض [9] فأما أن يكون قوله: لم يبد صلاحه] [10]، تجوزا [11] في اللفظ. والمراد به هذا إذ يكون [12] إشارة إلى قول من رأى من أصحابنا، أنه إذا بيع بعد أن بدا صلاحه وأفرك أنه [13] يفوت بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has leased the property for a long term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2103

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

كذا استدل شيوخنا من هذه المسألة وأشباهها. أن من اشترى شقصا فاكتراه لمدة طويلة فأقام شفيعه أنه يأخذ شفعته، ويبقى [4] الكراء للمكتري [5] إلى مدته، والشفيع بالخيار بالرضا بذلك، أو يترك الشفعة كعيب [6] حدث، وبه أفتى أبو بكر بن مغيث [7].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the sale of a share of crops?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2105

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

وقوله: "قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعد ما يبس، وحل بيعه، لا شفعة فيه إذا حل بيعه" [2]. قال بعض شيوخنا [3]: يخرج من هذا [4] قول آخر في الشفعة في الزرع، إذا بيع قبل يبسه، كما قال في الثمار، لقوله: "لا شفعة له في الزرع إذا حل بيعه" [5]، وأما أن يكون إذا بيع مع الأرض، أو بعد بدو صلاحه. على قول من قال من أصحابنا أنه يفوت ببيعه [6]، ويكون هذا قوله في العتبية، في سماع أشهب، يشفع في الأرض، وفي كل ما تنبت الأرض. قال القاضي رحمه الله: فالذي عندي أنه لا دليل فيه من هنا، وإنما ذكر [7] اليبس وحل البيع، إذ لا تصح شفعة عندي في بيع فاسد [8]، فكأنه قال: لا شفعة فيه على حال من الحالات. وقد يعتضد [9] من يريد التخريج [10] المتقدم بقوله: "والزرع، والثمرة، سواء" [11]. وليس [12] المراد بهذا هنا تسويتهما في الشفعة، وإنما المراد أن لهما حصة من الثمن، إذا تقاسما الأصل. (1) كذا في ع وح، وفي ق:

إذا. (2) المدونة: 5/ 428. (3) في ع وح: الشيوخ. (4) في ع وح: هنا. (5) المدونة: 5/ 428. (6) في ع وح: بيعه. (7) كذا في ع، وفي ح: يذكر. (8) قال الشيخ ميارة: البيع الفاسد لا شفعة فيه، ويفسخ إلا أن يفوت بيد المشتري، فيصح بالقيمة، وبها تكون الشفعة للشريك. (شرح تحفة الحكام: 2/ 45) . (9) في ع: يعتضد، وفي ح: يؤخذ. (10) كذا في ح، وفي ع: الترجيح، وفي ق: التحريم. (11) في المدونة (5/ 430) : وهذا والزرع سواء. 5/ 430. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ليس.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when palm trees with ripe dates are sold?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2106

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وقوله: "إذا اشترى النخل وفي رؤوسها تمر [قد] [1] أزهى، فالشفيع يأخذها [2] بالشفعة، إذا أدرك الثمرة" [3]. قال بعضهم: فرق بينهما إذا اشتراها مع الأصل. فقال: يأخذها ما لم تجذ، وإذا اشتراها (بغير أصل) [4]، قال: الشفعة فيها [ما لم تيبس] [5]، وعلى هذا تأول مذهبه في الكتاب. وقال آخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين، فمرة يقول في الوجهين: حتى تيبس، ومرة [6] يقول: حتى تجذ [7]. وظاهر اختصار ابن أبي زمنين، وابن أبي زيد وغيرهم، التسوية بين هذه الوجوه. وأن الشفعة فيها ما لم تيبس، لكن ابن أبي زمنين قال: وفي بعض الروايات: فإن كان بعد يبس الثمرة، وجذاذها. فنبه على الخلاف في الرواية بما ذكر، لا غير [8].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for a millstone (raha)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2107

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وقوله: "لا شفعة في الرحى" [3] يعني المبنية [4]، ولا في موضعها من الأرض، إذ [5] هو في حكم التبع لها. قال أبو إسحاق: وسوى [6] هنا العليا [7]، والسفلى. هذا إذا بيعت مفردة، على هذا التأويل، وأما الحجر الملقى غير المبني [8] فلا إشكال أنه لا شفعة فيها، ولا خلاف، وأما التي بيعت مع بيتها، وأرضها، فقال أيضا: "لا شفعة في الرحى، ويشفع في البيت، والأرض" [9].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the upper and lower millstone?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2107

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وقيل: معنى ذلك في العليا [10]، وأما السفلى فداخلة في البنيان [11]. وفي جملة الأرض المشفوع فيها.

Mas'alah: What is the difference of opinion on pre-emption for the upper and lower millstone?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2107

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

[119] وظاهر قوله خلاف هذا، وأنه [12] لا فرق بين العليا [13]، والسفلى [14] عند من يشفع، وعند من لا يشفع، ألا ترى أن أشهب الذي يرى فيها [15] الشفعة قال: هي كباب الدار، ويشبه ما تعلق منها بالأرض (1) المدونة: 5/ 430. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 5/ 432. (4) كذا في ع، وفي ح وق: المبني. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أو. (6) كذا في ع، وفي ح: وسواء. (7) في ع وح: العلى. (8) في ع وح: مبنية. (9) المدونة: 5/ 432. (10) في ع وح: العلى. (11) انظر معين الحكام: 2/ 573. (12) كذا في ع وح، وفي ق: أو أنه. (13) كذا في ع، وفي ق وح: العلى. (14) كذا في ع وح، وفي ق: السفلي. (15) كذا في ع وح، وفي ق: به.

Mas'alah: How is the attachment of a door to a building relevant to shuf'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2108

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

كتعلق الباب بالبناء. قال هي كرقيق الحائط. يحكم له بالاتصال [1]، وإن كانوا منفصلين.

Mas'alah: What is the Maliki reasoning for denying shuf'ah in non-attached structures?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2108

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وغيره من شيوخنا علل [2] منع الشفعة بأنها ليست متصلة، كاتصال [3] البنيان، فإنما [4] هي كالموضوعة بالأرض، ومثله مروي عن مالك، (وهذا) [5] كله يستوي فيه العليا، والسفلى [6].

Mas'alah: What is Ashhab's view on shuf'ah for items sold with or without land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2108

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وأشهب [7] يجعل الشفعة في الجميع كباب الدار، وآلة الحائط، سواء بيعت مفردة، أو مع الأرض [8]. ومثله لابن القاسم في كتاب يحيى بن إسحاق. وقال أشهب، وعبد الملك: إلا أن ينصبوها في غير أرضهم، فلا شفعة فيها [9].

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for structures placed in water or connected to land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2108

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وقال [10] أشهب: وهي التي تجعل وسط الماء، على [11] غير أرض، وأما ما ردم حتى اتصل بالأرض [12] فله حكم الأرض، وفيه الشفعة [13].

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for a mill (raha) sold with its foundation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2108

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وروى ابن وهب عن مالك في الرحى الشفعة، إذا بيعت من أصلها، وفي كل ما كان منها مبنيا، فإن بيعت الحجارة [14] (وحدها فلا شفعة (1) النوادر: 11/ 115. (2) في ع وح: على. (3) في ع وح: باتصال. (4) كذا في ح، وفي ع: وإنما. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: العلي والسفلي. (7) انظر النوادر: 11/ 116. (8) كذا في ع وح، وفي ق: الحائط. (9) النوادر: 11/ 115، المنتقى: 6/ 201. (10) كذا في ح، وفي ع: قال. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وعلى. (12) كذا في ع وح، وفي ق: بالدار. (13) النوادر: 11/ 115، المنتقى: 6/ 201. (14) كذا في ع وح، وفي ق: الحجار.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the house and millstone of a mill?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2109

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

فيها [1]، ولمالك أيضا أنه يشفع في البيت، وموضع الرحى، دون الحجارة،) [2] وهي كحجر [3] ملقى، ولم [4] يجعل لها بعضهم حكم البنيان. وإنما جعلها كالموضوعة بالأرض.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement regarding pre-emption for a millstone?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2109

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وأشار القاضي الباجي أنه يخرج على تعليل أشهب أن الخلاف إنما هو في حجر الرحى، لا في موضعها [5]، خلاف ما أشار إليه التونسي [6].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the upper mill in a house?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2109

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

واختلف في العليا، وهذا يرد قول [9] من جعلها كعرض ملقى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property that cannot be divided without damage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2109

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

قال بعض الشيوخ: الخلاف [10] فيها مبني على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم إلا بإفساده [11] كالحمام، والأندر. قال: وعلى هذا [12] يأتي (على) [13] اختلاف قول ابن القاسم، وكلامه في ذلك، وعلى هذا اختلف فيها، وإن بيعت بأرضها، ومناصبها، وآلتها، لأنها لا تنقسم. كما روي عنه (1) نقل الشيخ ميارة ما

رواه مالك عن ابن وهب من كتاب الجدار. (شرح ميارة على التحفة: 2/ 42) . (2) سقط من ح. (3) في ع وح: كعرض. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لم. (5) المنتقى: 6/ 201. (6) الذخيرة: 7/ 289. (7) كذا في ع، وفي ح: واتفقوا. (8) كذا في ع، وفي ق: فهي، وفي ح: والسفلى. (9) كذا في ع وح، وفي ق: على. (10) كذا في ح، وفي ع: والخلاف. (11) كذا في ع وح، وفي ق: بفساد. (12) كذا في ع وح، وفي ق: فهذا. (13) سقط من ح.

Mas'alah: Is there pre-emption in the millstones of a mill?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2110

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

في العتبية [1]، لا شفعة في مناصب الأرحى، وهذا خلاف المدونة، لقوله: الشفعة في بيتها، وأرضها [2].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a millstone or slave sold separately from the land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2110

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وكذلك قالوا: أنه يختلف فيها إذا بيع حجرها، وهو مبني، وهي رواية [3] عيسى عن ابن القاسم، وعليه جعلوا الخلاف في الشفعة في رقيق الحائط، إذا بيع مفردا من

الحائط، ولم يجعل بعضهم في هذا خلافا [4]. قال [5]: إنما الخلاف إذا بيع معه. وأما إذا بيعت الرحى، والرقيق، مفردا عن الأرض، فلا شفعة فيه باتفاق [6].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land and palm trees are purchased separately?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2112

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ومسألة "من اشترى نخلا ليقلعها، ثم اشترى بعدها الأرض فأقرها [7] فيها، فاستحق نصف الأرض، والنخل" [8] إلى آخر المسألة. وقوله: "فإن أخذ بالشفعة في نصف الأرض والنخل، أخذ بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري" [9] هذا نصه في المختلطة. وأوقفها سحنون. وأمر بطرحها. وقرأها رواية. واختلف في تأويل قوله: "ما يقع عليها من الثمن [الأول] [10] الذي اشتراه [11] به المشتري" [12] فحمله بعضهم على أنه يأخذها بنصف ثمن الأرض، ونصف ثمن النخل. وكذا في كتاب محمد [13]. وإليه ذهب ابن أبي زمنين، (وغيره. قال ابن أبي زمنين) [14]، (1) كذا في ع، وفي ح وق: ولهذا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أصلحه. (3) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (4) كذا في ح، وفي ع: خلاف لقول ابن القاسم. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فاستدل. (7) كذا في ح، وفي ع: فأقر ما. (8) المدونة: 5/ 435. (9) المدونة: 5/ 435. (10) سقط من ق وح. (11) كذا في المدونة، وفي ع وح: اشترى. (12) المدونة: 5/ 435. (13) النوادر: 11/ 123. (14) سقط من ح.

(وغيره) [1] بثمنهما [2] معا. ولا يحملان على القيمة. وكذا [3] اختصرها أبو محمد. ومن [4] بعده من القرويين. بثمنهما، لا بالقيمة في واحد منهما. وفي كتاب محمد لابن القاسم فيها قولان [5]: أحدهما هذا. وقال أشهب: الشفعة في الأرض دون البناء، والنخل [6]. وقال سحنون: يخير المستحق [7] أولا، فإن أجاز بيع نصيبه وأدى الثمن لم يكن للمشتري كلام، فإن لم يجز وأخذ [المستحق] [8] ما استحق رجع المبتاع على البائع بنصف الثمن، وينظر إلى [9] النخل، فإن [120] تفاضل جنسها، وقدرها، انفسخ (البيع) [10] في نصف البائع، لأنه لما باع على؛ القلع صار ثمنا مجهولا [11] لا يعرف ماذا يقع له في القسم لأن الأرض تقسم مع النخل فيقع في نصيبه كثير من النخل مع قليل من الأرض، أو قليل من النخل، مع كثير من الأرض، للكرم والزيادة [12]، (فأما) [13] إن [14] كانت الأرض والنخل لا تختلف، حتى تنقسم على الاعتدال، فالبيع جائز، في نصيب البائع [15].

(1) سقط من ع وح. (2) في ع وح: بثمنها. (3) في ع وح: وكذلك. (4) كذا في ع، وفي ح: فمن. (5) النوادر: 11/ 122 – 123. (6) النوادر: 11/ 123. (7) كذا في ع وح، وفي ق: المشتري. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ع: في. (10) سقط من ح. (11) في النوادر: 11/ 122: بيعا مجهولا. (12) في النوادر: 11/ 122: للكرم والدناءة. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع، وفي ح: فإن. (15) النوادر: 11/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option when land and palm trees are involved?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2114

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ويبدأ المشتري في قول أشهب [1]، في رد ما بيده، أو حبسه، فإن حبسه فللشفيع الشفعة في الأرض، والنخل، بنصف الثمن [2]. قال ابن القاسم [3]: يبدأ الشفيع [4] ونحو هذا الأصل في مراعاة اختلاف الأرض والنخل، (واختلافهما) [5] واتفاقهما في الجواز، والفساد، لمحمد بن المواز [6]. قال القاضي: وهذه الصورة قل ما يتفق أن تكون [أرضا] [7] معتدلة في ذاتها، أو نبات [8] ثمرها، واعتدالها في صفتها، وقدرها، ومواضعها حتى إذا قسمت [9] الأرض، بالسواء [10] مجردة بنصفين، خرج في كل نصف من الثمار ما خرج للآخر [11] عددا، وصفة، وجنسا [12].

Mas'alah: What is the ruling on a gift of pre-emption right for compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2115

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

وقوله في هبة الشفعة للثواب [6] يأخذ بقيمة العوض [7]. قال بعض الشيوخ: ليس على أصله، إلا أن يكون عرضا معينا. والذي يجب في غير المعين أن يستشفع بقيمة العرض [8] وقاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for a well after division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2121

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وقوله: "في البير إذا قسمت فلا شفعة [6] فيها" [7]. وفي العتبية [8]: فيها

الشفعة. قال سحنون: ليس بخلاف. ومعنى ما في العتبية هي آبار كثيرة تقسم. وما في المدونة بئر واحدة لا تنقسم [9]. وقال ابن لبابة: معنى ما في المدونة لا فناء لها. وما في العتبية لها فناء، وأرض مشتركة، يجعل فيها القلد، ويقسم فيها ماؤها. ذهب [10] اللخمي وغير واحد (إلى) [11] أنه اختلاف من قوله: إما [12] على أصله في اختلافه في الشفعة فيما لا ينقسم عند بعضهم، (أو) [13] على الخلاف في الشفعة فيما هو متعلق بالأصول عند آخرين، كالنخل، (1) كذا في ع، وفي ح: صار فيه. (2) سقط من ع وح. (3) المدونة: 5/ 445. (4) الغياض: جمع غيضة وهو الشجر الملتف. لسان العرب: غيض. (5) المدونة: 5/ 445. (6) في ع وح: لا شفعة. (7) المدونة: 5/ 468. (8) البيان والتحصيل: 12/ 88. النوادر: 11/ 119. (9) في ع وح: لا ينقسم. (10) في ح: وذهب. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وأما. (13) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for multiple wells without land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2122

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

والنقض [1]، وكذلك هذا الاختلاف عند بعضهم في الكثير منها، والواحدة سواء، إذا لم يكن معها أرض.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian waiving the pre-emption right of a minor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2122

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of

Pre-emption

وقوله: "إذا سلم الأب والوصي شفعة الصغير جاز ذلك عليه" [2]. قال أبو عمران (الفاسي) [3]: ولو كان له أخذها نظرا إذ لا يجبر على الشراء له. وقال: "إن سلم له القاضي شفعته إذا لم يكن له ناظر فذلك جائز" [4]. قال: هو بخلاف الوصي، والأب، لا يجوز (له) [5] من تركه [6] إلا ما كان نظرا، لأن الحاكم إنما هو تارك للحكم فيما رفع إليه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a gift of a share for compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2122

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

وقوله في الشفعة في هبة الشقص للثواب، إذا سموا الثواب. انظر خلاف هذا اللفظ في كتاب الهبات. والخلاف في تأويله.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement involving exchange of property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2128

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

ومسألة "المصالح من دعوى في سدس دار على الإنكار بشقص من دار أخرى دفعه المدعي، وقبض السدس، لا شفعة في السدس، ويشفع في الشقص" [2] يقوم من ها هنا [3] أن الشفعة في المناقلة على إحدى الروايات [4] [عنه] [5] في منع [6]

ذلك جملة، على أي وجه كان التعاوض [7]. رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، وكتاب ابن حبيب، كان المتناقلان [8] شريكين [9] في الأصلين [10] أو في أحدهما، أو لا. إذ لو لم يكن عنده هنا بينهما شفعة لكان من حجة دافع السدس أن يقول: أنا لم أبع [11] أصلا إلا بأصل [12]، ولم أبعه بثمن غير الأصول، فلا شفعة علي فيما أخذت فيه. وقد قيل في هذا الباب كله: لا شفعة (فيه) [13] كان ما ناقل له به [14] [ليس] [15] فيه شرك مع المشتري، أو غيره، وهي رواية ابن القاسم عن أصحابه عن مالك وربيعة وغيرهما من المدنيين إذا قصد المناقلة، والسكنى، (1) سقط من ق وع. (2) المدونة: 5/ 458. (3) كذا في ع، وفي ح: هنا. (4) كذا في ح، وفي ع: الرواية. (5) سقط من ق وح. (6) كذا في ع، وفي ح: جواز. (7) كذا في ع وح، وفي ق: التعارض. (8) كذا في ع، وفي ح: كانا متناقلين. (9) كذا في ع، وفي ح: شريكان. (10) كذا في ع، وفي ح: الأصل. (11) في ع وح: أدفع. (12) كذا في ع، وفي ح: بالأصل. (13) سقط من ع وح. (14) في ع وح: به له. (15) سقط من ق وع.

دون البيع. وذكر مطرف، وعبد الملك [عن مالك] [1] أن المناقلة التي لا شفعة فيها أن يبيع حصته [2] من شريكه بأصل آخر له (فيه) [3] معه شرك أيضا ليوسع من حظه بما صار له من حظ شريكه، فلا تكون المناقلة على هذا إلا بشرط شركتهما في الأصلين المتناقل بهما. وهذا بين الوجه في إسقاط الشفعة. ظاهر في الفقه. وقال مطرف: بإسقاط الشفعة إذا كانت شركة [4]، وإن كانت من جهة واحدة. وفي المبيع الواحد فتسقط [5] في الجهة التي أخذ من شريكه ليوسع به في منزله دون ما دفع، مما لم يكن [6] للآخر [فيه] [7] شرك، وهذا قريب في الظهور، والفقه، من الأول، لكن [8] له أيضا وجه صحيح إذا لم يقصد المبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with illicit currency and its effect on pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2129

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وقوله في مسألة الدراهم، وفي فوات العبد الشفعة، فيه دليل على جواز شراء ما اشترى بالثمن الحرام، على ما قاله محمد بن سحنون [10]، وابن عبدوس، وغيرهما. (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ق: حصة. (3) سقط من ح. (4) هنا تبتدئ المقابلة بما وجد من: ز. (5) كذا في ع، وفي ح وز: فيسقط. (6) كذا في ع وح وز، وفي ق: ما لم يكن. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وز، وفي ح: ولكن. (9) المدونة: 5/ 459. (10) محمد بن سحنون: هو أبو عبد الله، محمد بن سحنون، الفقيه الحافظ، والإمام ابن الإمام، تفقه بأبيه، وسمع موسى بن معاوية، وابن أبي حسان، وغيرهم؛ حدث عنه ابنه محمد، وأبو الأسود بن حبيب القطان، وأبو جعفر أحمد بن نصر الهواري، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات منها: كتاب تفسير الموطأ، وكتاب نوازل الصلاة، وكتابه المسند في الحديث؛ توفي سنة: 256 هـ، وفي شجرة النور: 255 هـ، وكان مولده سنة: 202 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 204، 221، والديباج: 2/ 169، 173، وشجرة النور: 1/ 70) .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the case of an endowment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2131

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

ومسألة الشفعة في الحبس [3] (ثبتت) [4] عند أحمد بن خالد في كثير من النسخ.

وعليها (اختصر) [5] المختصرون [6] وسقطت [7] من بعضها. ولم يثبتها [8] في كتابه ابن عتاب. ولا غيره من شيوخنا. (1) كذا في المدونة، وفي ع: لا أثر، وفي ز: آثر، وفي ح وق: لا أثر. (2) هذه المسألة ساقطة من طبعة دار صادر وثابتة في طبعة دار الفكر: 4/ 240. (3) ساقطة من النسختين، وذكرها البرادعي في تهذيبه، وهي آخر مسألة عنده في كتاب الشفعة. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وز، وفي ح: كثير المختصرين. (7) في ع وح: وسقطتا. (8) في ع: ولم تثبت، وفي ح وز: ولم تثبتا.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person in pre-emption cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وكذلك [6] جعل يحكم عليه في الشفعة [7].

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person in pre-emption cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وعبد الملك يحكم على الغائب في كل شيء، ولا يستأنى به. وقد مضى في كتاب الشفعة من هذا. فانظر ما أثبتناه هناك، مما [8] لا يحتاج إلى تكراره.

Mas'alah: What is the ruling on a prolonged absence in pre-emption cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

ثم قال إلا أن تطول الغيبة جدا، [124] وتبعد [11].

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing to an absent party in pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وقوله يكتب القاضي إليه فيوقف، إما أن يستخلف، وإما أن يقدم فيخاصم [12].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for co-heirs inheriting a village with water rights?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وقوله: "في ثلاثة [5] ورثوا قرية لها ماء، أو مجرى [6] ماء [7] تقسم [8] الأرض على قدر مواريثهم، ولهم من شربهم من الماء على قدر مواريثهم، وكل إشراك في قلد، فباع أحدهم نصيبه في ذلك، فشركاؤه دنية أحق به في الشفعة من [سائر] [9] شركائه في الماء" [10].

Mas'alah: What is the meaning of 'qald' and where is it explained?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

ومعناه: القريب، وتقدمت لفظة القلد، وتفسيرها في كتاب الشفعة.

Mas'alah: Does a seller of land retain pre-emption rights in the well after selling the land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

ومذهبه هنا، وفي كتاب الشفعة، أن من باع أرضه، أو قاسمها، وبقي بئرها، فلا شفعة له في البئر إذا باع شريكه نصيبه منها.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding pre-emption in wells in the 'Utbiyya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وفي العتبية له الشفعة [1]، وقد نبهنا على الخلاف في تأويل ذلك، وهل هو خلاف على ما ذهب إليه أكثرهم [2] أم لا؟

Mas'alah: Why is there no pre-emption for a well that cannot be divided?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

لأنها لا تنقسم.

Mas'alah: What does the Muwatta' say about pre-emption for a well without land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

كما قال في الموطأ: لا شفعة في بئر لا بياض لها.

Mas'alah: What is the general principle regarding pre-emption for divisible property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

وإنما الشفعة فيما ينقسم، وتقع فيه الحدود [3] من الأرض [4] فأما ما لا ينقسم، فلا شفعة فيه.

Mas'alah: What is the interpretation that a single well has no pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

أو هو [5] غير خلاف، وأن معنى التي لا شفعة فيها: البئر المفردة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on pre-emption for multiple wells that can be divided?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

والتي فيها الشفعة البئار [6] الكثيرة [7] التي تحتمل [8] القسمة [9] على مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the condition for pre-emption in wells related to land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

أو [أن] [10] التي فيها الشفعة ما تعلقت [11] بها أرض (من حقها) [12]، مما له حريم من الآبار وفناء.

Mas'alah: Which wells have no pre-emption according to Ibn Lubabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

والتي لا شفعة فيها [13] التي لا فناء لها، ولا حريم، ولا حصة من أرض، على ما ذهب إليه ابن لبابة.

Mas'alah: What evidence from Malik and Ibn al-Qasim supports the pre-emption rulings on

wells?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

واحتج على ذلك بالألفاظ التي وقعت لمالك، وابن القاسم، وظواهر في المدونة، والعتبية، وغيرهما [14].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water divided by qald?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

ومسألة القلد [15] عنده [16] من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for water rights in a well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2144

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

البئر [1] التي يقسم [2] ماؤها بالقلد، [من ساقية يجري فيها الماء ويصب، (ويقسم) [3] وموضع القلد، ويجلس [4] (الأمناء والقسام عليه) [5]، واستدل بقوله في كتاب] [6] حريم البئر [7] إن اشتريت [8] شرب [9] يوم، أو يومين بغير أرض، من قناة [10]. أو من بئر [11]، أو من عين [12]، أو نهر، أنه جائز، ولا شفعة فيه، لأنه ليس معه أرض [13]، وبقوله في العتبية: الشفعة في الماء الذي يقسم بالأقلاد. وإن لم يكونوا شركاء في الأرض التي تسقى بتلك العيون [14].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for water rights in a well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2144

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وتأول سحنون مسألة القلد ها هنا، أن الماء [المشترك] [15] لقوم لهم شركة في الأرض. قال: ولولا ذلك لم تكن لهم شفعة، لأنها بئر واحدة، واستدل بما قبل الكلام وبعده من قوله: إن قسمت [16] الأرض، ولم يقسم الماء، فباع رجل حظه من الماء كانت [17] فيه الشفعة. وكذلك لو باع حظه (1) كذا في ع وح وز، وفي ق: والبئر. (2) كذا في ع وز، وفي ح: تقسم. (3) سقط من ح. (4) في ح: مجلس. (5) سقط من ح. (6) ساقط من ق. (7) كذا في ع وز، وفي ح: الآبار. (8) كذا في ع وز، وفي ح: أشربت. (9) كذا في ح وز، وفي ع: بشرب. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: وقناة. (11) كذا في ح وز، وفي ق: بيار. (12) كذا في ع وز، وفي ق: ومن عين، وفي ح: أو عين. (13) المدونة: 6/ 192. (14) كذا في ع وح وز، وفي ق: العين. (15) سقط من ق. (16) كذا في ع، وفي ح: قسمة. (17) كذا في ع وز، وفي ح: لما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for water rights in a well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2145

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

من (الأرض دون) [1] البئر. ويكون [2] قوله على هذا "وكل قوم كانوا أشراكا [3] في قلد من الأقلاد فهم أحق بالشفعة" [4] [كلاما] [5] مبتدأ [6] [غير]

[7] عائد [8] على ما قبله [9] من مسألة الثلاثة الذين [10] [125] اقتسموا الأرض أول المسألة [11].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for water rights in a well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2145

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وقال سحنون: وتكون [12] الأرض بين طوائف، لكل طائفة حصة مشتركة بينهم، والماء بين الجميع كلهم يريده، فتكون [13] الشفعة بين الذين اشتركوا في الأرض فهم أهل قلد واحد [14]. والآخرون أهل قلد آخر. ولا شركة [15] لهم معهم. هم شركاء في أرض أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for springs and wells when palm trees are divided?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2146

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وقوله: "إذا [13] قسمت النخل وتركت البئر فلا شفعة فيها" [14]. قال ابن القاسم: فالعيون [15] بتلك المنزلة [16]. اختلف في تأويلها على ما تقدم. فقال سحنون: يريد عينا واحدة منها، كبئر واحدة. فإذا [17] كانت كثيرة بينهم على الإشراك دون أرض، ففيها الشفعة. لأنها [18] مما ينقسم [19]. (1) كذا في ز، وفي ح: في أرضهم شركاء. (2) سقط من ح. (3) كذا في ح وز، وفي ق: الأرض. (4) كذا في ز، وفي ح: بينهم. (5) كذا في ز، وفي ع وح: شرك. (6) كذا في ع

وح وز، وفي ق: أيطلب. (7) كذا في ح وز، وفي ع: في حصته. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: فقال. (9) المدونة: 6/ 192. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: شريكا. (11) كذا في ع وح وز، وفي ق: شريكا. (12) كذا في ع وز، وفي ح: آخر. (13) كذا في ع وح وز، وفي ق: إن. (14) المدونة: 5/ 468. (15) كذا في ع وح وز، وفي ق: والعيون. (16) المدونة: 5/ 468. (17) كذا في ع وح وز، وفي ق: فإن. (18) كذا في ح وز، وفي ع: لأنهما. (19) كذا في ع وح، وفي ز: تنقسم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water sources without land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2147

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وقال ابن لبابة: [بل] [1] هو على ظاهره. ولا فرق عنده على ما تأوله عليه بين عين واحدة وعيون كثيرة، إذا لم يكن لها أرض، ولا فناء، ولا حريم فلا [2] شفعة في شيء منها، وإن كان لها أرض وإن قلت شفع فيها مع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption regarding what someone donated to another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2175

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

الشفعة: "يجوز (له) [1] ما تصدق به غيره عليه" [2].

Mas'alah: How are expenses valued in pre-emption cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2200

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وقيل: ما أنفق إن كان بالقرب، واتفاق الأثمان، والأسعار، وقيمته إن طال واختلفت.

Mas'alah: What is the ruling on permission to build and eviction in pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2200

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

وانظر قوله: "أذنت له ليبني [6]" [7] فيها، وأعلمه [8] أنه يخرجه إذا شاء، وإن أذن له في البنيان، إذا دفع [إليه] [9] ما أنفق [10] على مذهبه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of a wall?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2200

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ومعنى مسألة الشفعة في الحائط تقدمت في كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a wall according to Ibn Shiblun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وانظر كلام ابن شبلون الذي ذكرناه [7] في كتاب الشفعة في تأويل قوله: [الشفعة] [8] في الجدار، أن معناه أنه بيع مع شيء من الأرض.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about pre-emption in wells?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال ابن حبيب: واعتدلت بخلاف الواحد، وعليه حمل سحنون اختلاف لفظه [2] في الشفعة في البئر [3] على ما بيناه في الشفعة.

Mas'alah: What is the analogy with walls and roads in division rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

كما قال في الحائط، والطريق.

Mas'alah: What is the evidence that there is no pre-emption in a well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

أو لما [1] جاء في الأثر [2] أنه لا شفعة في بئر، على من حمله أيضا على العموم [3]، وإن كانت كثيرة، وذلك أن الشفعة فيما ينقسم، فلما لم تجعل فيه شفعة [4] دل أنه مما لا ينقسم، وقد أشار إلى هذا بعضهم.

Mas'alah: Is the argument that no pre-emption in a well indicates indivisibility accepted?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

لكن هذا غير مسلم، ولا [5] يطرد.

Mas'alah: Is there pre-emption in the division of certain items?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

ولا شفعة (فيه) [6].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of a house is given as a gift in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2267

وقوله: "إن وهبت لرجل شقصا من دار على عوض سميناه، أو لم نسمه [7]، وله [8] شفيع، أنه لا يأخذ بالشفعة حتى يثاب" [9]، وله في كتاب الشفعة: "إذا سمى الثواب فله أن يأخذ بالشفعة" [10]. اختلف، هل هو خلاف، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unspecified return consideration in relation to pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2268

ومعنى مسألة كتاب الشفعة [1]، أنه (إذا) [2] عين الثواب، وقبل الموهوب فهو بيع، لا خيار لأحدهما [3] فيه، وما هنا [4] لم يعين ثوابا. ويتأول قوله: "على عوض، سمياه" [5]، أي شرطا [6] العوض والثواب، وسميا [7] لفظ العوض، ولم يعينه، ولا ذكر نوعه. وقوله: "ولم يسمه" [8]، أي أرسل الأمر، وسكت. ومقصده العوض، والثواب. وإلى هذا نحا أبو عمران، وقال [9]: ويحتمل [10] الخلاف. وقيل [11]: معنى مسألة الشفعة [12] أن الموهوب رضي بدفع الثواب، وهنا بعد لم يلزمه نفسه. وقوله: "إن [13] أقرضته دنانير على أن يحيلني [14] على غريم له بمثلها إلى أجل، وإنما أردت أن يضمن لي دنانير، لا خير فيه. كانت المنفعة [15] للمسلف، أو للآخر، إلى آخر المسألة" [16]. زاد في رواية ابن أبي عقبة: "قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: لا بأس بهذا، إذا كانت المنفعة للذي" (1) المدونة: 5/ 438. (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع، وفي ز وح: لأحد منهما. (4) كذا

في ع، وفي ح: وأما هي. (5) المدونة: 6/ 85. (6) كذا في ع وح، وفي ز: أي شرط، وفي ق: أو شرط. (7) كذا في ع وز، وفي ح: وسمى. (8) المدونة: 6/ 85، وفيها: أو لم نسمه. (9) كذا في ع، وفي ز وح: قال. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: يحتمل. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: قيل. (12) كذا في ع، وفي ح: الشفيع. (13) كذا في ع وح، وفي ق: إذا، وفي ز: لو. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: يحلني. (15) كذا في المدونة وع وح، وفي ز: الشفعة. (16) المدونة: 6/ 83.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water rights without land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2305

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

عنده [1]. والله أعلم. وبئر الشفة: هي التي حفرت للشرب لشفاه الناس [2]، وتأمل قوله: "فيمن اشترى شرب يوم، أو يومين. هذا الذي قال مالك: لا شفعة فيه. لأنه ليس معه أرض" [3]. فانظرها، وما كتبناه [4] فيها في الشفعة، والقسمة، هذه ليس فيها قلد. وقوله: "إنما جاء حديث عمر بن الخطاب في هذا بعينه، أنه كان له مجرى ماء في أرض محمد بن مسلمة، فأراد أن يحوله إلى [5] موضع آخر أقرب إلى أرضه من ذلك، فأبى عليه الرجل، فأمره عمر أن يحوله" [6]. كذا وقع في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، وابن سهل. وفي بعض النسخ: في أرض رجل [7]، مكان ابن مسلمة. وهو الصحيح. وليست هذه قضية محمد بن مسلمة. فقضيته في المسألة الأخرى التي قبلها، "في رجل له ماء وراء أرضي وأرض دون أرضي، فأراد أن يجري ماءه إلى أرضه في أرضي. فمنعته. قال مالك: ذلك لك. وليس العمل على

حديث عمر في هذا" [8]. فهذه قضية محمد بن مسلمة، مع الضحاك بن خليفة. وابن مسلمة: هو المحكوم عليه. وأما الأخرى: فإنما هي قضية عبد الرحمن بن عوف [9] مع (1) انظر النوادر: 11/ 10 - 12. (2) النوادر: 11/ 8 - 9. (3) المدونة: 6/ 192. (4) كذا في ح ود، وفي ق: وما كتبنا. (5) كذا في ح ود، وفي ق: في. (6) المدونة: 6/ 193. (7) وهو ما في نسختي دار صادر 6/ 193، ودار الفكر: 4/ 375. (8) المدونة: 6/ 192. (9) عبد الرحمن بن عوف: هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، الصحابي الجليل، أحد الثمانية الأوائل الذي بادروا الى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين البدريين؛ كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، فسماه =

KITAB 70

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القراض

The Chapter on Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to a hired worker?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1855

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Qirad > Contracting Parties: Eligibility and Restrictions

وقال يحيى بن عمر: إن كان استأجره [ليتجر له فيجوز أن يعطيه مالا قراضا وإن كان لخدمة فلا يجوز دفعه القراض له، وإن كان استأجره] [2] ليدفع له القراض لم يجز.

BAB 2

باب شروط القراض

The Chapter on Conditions of Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 103

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Conditions of Qirad > Effect of Invalid Conditions on the Contract

وفي ك: زيادة: قال سحنون: وقال غيره: أحب إلي أن لا يشترط

Mas'alah: What are the ten conditions for a valid qirad contract in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1844

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Conditions of Qirad > Valid Conditions in Qirad

واختلفوا في الشروط التي بها يصح، فعندنا أن شروطه عشرة شروط [5]: - نقد [6] رأس المال (للعامل) [7]. - وكونه معلوما. - وكونه غير مضمون على العامل. - وكونه مما يتبايع به أهل بلدهما من العين: مسكوكا [كان] [8] أو غير مسكوك. - ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه. - وكونه مشاعا، لا مقدرا بعدد، ولا تقدير. - وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواه، إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة، ومؤنة في السفر. (1) المقدمات: 3/ 6. (2) كذا في ع وح، وفي ق: امتثالها. (3) كذا في ع، وفي ح وق: هي. (4) انظر المعونة: 2/ 1120 - 1121. المنتقى 5/ 151. (5) انظر مواهب الجليل: 5/ 358، الذخيرة: 6/ 30 - 36. (6) كذا في ع، وفي ح: تقدم. (7) سقط من ع وح. (8) سقط من ق.

- واختصاص العامل بالعمل. - و (أن) [1] لا يضيق عمله [2] بتحجير، أو

تخصيص يضر بالعمل. – وأن لا يضرب له أجلا [3].

BAB 4

باب عمل العامل وتصرفاته

The Chapter on Work and Acts of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent selling to himself or manumitting a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 117

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on Gifts and Transfers by the Agent

نص "المدونة" : وقد قال غيره: كل من جاز له أن يبيع شيئا أطلقت له يده فيه فباعه من نفسه وأعتقه فالأمر بالخيار، إن أجاز فعله فقد تم عتقه، وإن رد فعله لم يجز عتقه إلا المقارض، فأنه أن كان في العبد فضل نفذ عتقه للشرك الذي له فيه [2].

Mas'alah: What is the correct valuation of deferred payment in qirad purchases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 140

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Authority to Sell on Credit

قال عياض وهو يستعرض الاختلاف الوارد في هذه المسألة: ومعنى قوله: كان شريكا: إذا أبى رب المال أن يدفع إليه الألف، على ما تقدم في الأم [1]. ثم قال فيمن دفع مائة قراضا، فاشترى العامل بمائتين مائة نقدا، ومائة إلى سنة أرى أن تقوم المائة الآجلة بالنقد [2]. كذا في كتاب (1) المدونة: 5/ 121. (2) في النسخ المطبوعة: أن تقوم السلعة بالنقد. دار صادر: 5/ 121، دار الفكر: 4/ 64.

"ابن عتاب" . ونحوه في كتاب "ابن سهل" . وكثير من الأصول. قال ابن وضاح: وكذا أصلحها سحنون. قال: وكانت في الكتاب: "أن تقوم السلعة بالنقد" [1]، وهو خطأ. وكذا في العتبية [2]، وكتاب "عبد الرحيم" [3]. وكذا ألفيت في بعض

الأصول من "المدونة" . وهي رواية القابسي عن الدباغ. والإبياني. وخطأوا هذه الرواية. وقاله ابن المواز. والوجهان مرويان عن مالك. قال فضل: قرأ لنا عبد الجبار: تقوم المائة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين [4]. وقرأ لنا غيره: "فإن كانت قيمتها خمسين ومائة" [5]. قال سحنون: السلعة، في كتاب "ابن القاسم" ، وأنا أصلحت المائة. وتقويم السلعة بحال. قال يحيى: وقرأ علينا: السلعة. وقال: هي خطأ. قال فضل: وهذا على مذهب ابن القاسم. وأما على ما أصلح سحنون فلا معنى لذكر مائة. وإصلاح سحنون هو على رواية أشهب عن مالك. قال القاضي: لا يصح ذكر لفظة مائة بعد خمسين، مع قوله: تقوم المائة، كما قال فضل. وإنما يتوجب على قوله: تقوم السلعة، وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب، وابن سهل، وأكثر الأصول. وثبتت عند "ابن المرابط" . وفي بعض النسخ وقد تقدم: أن تقويم المائة هو الصواب. –

Mas'alah: What is the ruling on the agent spending from qirad capital when traveling for personal needs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1851

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Travel and Expenses

ثم ذكر قول سحنون: إذا خرج في حاجة [10] نفسه، وأعطي مالا قراضا، فلا ينبغي (له) [11] أن ينفق [من] [12] المال الذي أعطي [13] قراضا، لأنه لم يكن

(1) المدونة: 5/ 94. (2) سقط من ح. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 5/ 96.

(5) كذا في ع، وفي ح: واعلم. (6) المدونة: 5/ 96. (7) سقط من ق. (8) في

ح: وإنما. (9) المدونة: 5/ 97. (10) كذا في ع، وفي ح: حاجته. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق. (13) كذا في ح، وفي ع وق: يعطى.

Mas'alah: Why is qirad with a hired worker impermissible according to Fadl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1854

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on Sub-Contracting and Delegation

قال فضل: يريد أنه [8] لا يجوز. لأن الخدمة غير التجارة. ومن استأجر أجيرا لعمل غير معين فأراد رده إلى غيره لم يجز. لأنه دين بدين [9].

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling the goods of the mudarib against his will?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1857

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Violation of Conditions and Unauthorized Acts

وقوله في آخر باب المقارض يشترط عليه ألا يسافر بالمال: "إذا أراد رب المال أن يبيع العامل [9] السلعة مكانه، ليس ذلك له إلى قوله: (لئلا) [10] يذهب عمل العامل (باطلا" [11]. زاد) [12] في بعض الروايات: (1) سقط من ح. (2) كذا في ح، وفي ع: فليزده ربه. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع، وفي ح: قاصه. (5) في ع وح: في شيء. (6) سقط من ح. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) في المدونة: أن يبيع على العامل، وهو الصواب. (10) سقط من ح. (11)

المدونة: 5/ 118. (12) سقط من ح.

BAB 5

باب الربح والخسارة في القراض

The Chapter on Profit and Loss in Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a loan in a qirad partnership according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1834

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Allocation of Loss and Profit Between Capital Owner and Worker

قال فضل: مذهب ابن القاسم في المدونة أن السلف لا يكون إلا مضمونا، وأرى الربح والوضيعة على قدر المال، وهو كمن أخرج مائة، وآخر مائتين على أن الربح بينهما نصفان [14]، وإلى هذا ذهب سحنون. (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ع: أراه. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بالتحمل. (4) كذا في ع، وفي ح: أجره. (5) المدونة: 5/ 56. (6) كذا في ع، وفي ح: شيوخ. (7) كذا في ع وح، وفي ق: اشترط. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: إلا أن. (10) المدونة: 5/ 56. (11) المدونة: 5/ 56. (12) كذا في ع وح، وفي ق: أوقعا. (13) سقط من ع وح. (14) كذا في ع وح، وفي ق: نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's share of surplus value in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1851

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Conditions and Modification of Profit Shares

وقال الشيخ أبو محمد: هو مطروح في الأم. وعلم [5] في كتاب ابن المرابط على فصل منه. وهو قوله: "إلا أن يكون فيها فضل، فيكون له من القيمة قدر رأس المال، وربحه" [6]. وقال: ليس المعلم عليه ليحيى، ولا أحمد.

BAB 6

باب ضمان العامل

The Chapter on Liability of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving capital with all profit to the worker and no liability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1849

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Effect of Stipulations on Liability (e.g., guarantee clauses)

وقوله "في الذي يعطي المال على أن الربح كله للعامل ولا ضمان عليه لا بأس به" [10]. قال سحنون: ويكون ضامنا [11] كالسلف. قال فضل: إنما هذا [12] إذا لم يشترط ألا ضمان عليه. (1) في ع: رأس ماله. (2) سقط من ق. وفي المدونة: وهي مثل الأولى التي فوقها. (3) المدونة: 5/ 88. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح وق: التجر. (6) كذا في ح، وفي ع: حسن. (7) كذا في ع، وفي ح: النسخ من المدونة. (8) كذا في ع، وفي ح: ومعنى. (9) كذا في ع، وفي ح وق: كان. (10) المدونة: 5/ 89. (11) كذا في ع، وفي ح: ضامني. (12) كذا في ع، وفي ح: إنما هي.

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods due to fear of thieves or spoilage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1858

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Liability for Violating Contract Terms

ابن وهب، وقال [1] الليث مثله. إلا أن يكون طعاما يخاف عليه السوس، أو شبهه [2]، فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذ بالبيع" [3]. ولم يكن هذا في كتاب ابن وضاح. وكتب في كتاب ابن عتاب عليها: أدخلها إبراهيم بن محمد من موطأ ابن وهب. وليس مما دون سحنون، وصحت لابن باز عند ابن المرابط. ولم يكن في

كتاب الأبياني، ولا في رواية الدباغ. وفي كتاب ابن المرابط يخاف عليه اللصوص، مكان السوس في كتاب ابن عتاب. وما في كتاب ابن عتاب أصح معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad slave who kills another slave in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1863

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Liability for Wrongful Acts (e.g., usurpation, intercourse with slave-girl)

وقوله: "في باب عبد القراض يقتله عبد رجل: أرأيت إن لم يكن في العبد يعني القاتل فضل عن رأس المال؟ فقال سيده: أنا أقتل، وأبى العامل ذلك. وجوابه: أرى [5] لرب المال أن يقتص، وإنما ذلك في القتل" [6]. ثبتت هذه المسألة عند ابن وضاح، في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، وكثير من النسخ. قال ابن وضاح: وقرأتها [7] على سحنون، فلم يقرأها ابن باز. وقال هي من المختلطة. ولم تثبت في رواية يحيى، ولا في كتاب الأبياني. واعترضها فضل بن سلمة. وقال كيف يكون للسيد القصاص إذا لم يكن في العبد فضل؟، والعامل يقول: أرجو أن يحول سوقه بزيادة. قال القاضي: وتأمل قوله: وهذا في القتل [8] يدل أن الجراح بخلافه. قالوا: لأنه في القتل مفاضلة. وليس كذلك الجراح. لبقاء العبد في يد [9] العامل يعمل به، فيكون باقتصاصه نقص رأس المال، ويجبره [العامل] [10] بالربح. (1) سقط من ع. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا. (3) النوادر: 7/ 280، المقدمات: 3/ 22 – 23. (4) المدونة: 5/ 125. (5) كذا في ع، وفي ق: أن. (6) المدونة: 5/ 126. (7) كذا في ح، وفي ق: وقرأنا. (8) المدونة: 5/ 126. (9) كذا في ع وح، وفي ق: عند. (10) سقط من ق.

Mas'alah: What is the liability of the mudarib when taking pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2123

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Liability for Unauthorized Delegation or Subcontracting

عتاب عن بعض الشيوخ أن سحنونا يقول: إذا أخذ العامل بالشفعة في المسألة المذكورة فعهدته على رب المال في مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to a hired worker or slave in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 103

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

– في ك: في الذي يقارض عبده أو أجيره، قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرا للخدمة فدفعت إليه مالا قراضا أيجوز ذلك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: لا بأس أن يدفع الرجل إلى عبده مالا قراضا، فإن كان الأجير مثل العبد فذلك جائز 4/ 56 – 57. هنا انتهت المسألة في دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid stipulating a specific slave in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 103

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

– في ص: في المقارض يشترط على رب القراض غلاما بعينه قال في آخر الترجمة: قال: يصلح، وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على رب المال الغلام بعينه: أنه لا بأس به. 5/ 111، هنا تمت المسألة في ص.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 104

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

شيئا وأن يكون القراض على سنته، فإن وقع جاز 4/ 59.

Mas'alah: What is the book of Qirad (commenda partnership)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 116

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

كتاب القراض

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys goods and then takes qirad money to pay the remainder?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 116

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

نص "المدونة" : قال: وسألت مالكا عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأتي إلى رجل فيقول له: ادفع إلي مالا قراضا، وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى ويجعله قراضا، قال مالك: أني أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا [5]. (1) المدونة: 5/ 80. (2) المدونة: 5/ 83. (3) المدونة: 5/ 83. (4) المدونة: 4/ 45. (5) المدونة: 5/ 121.

Mas'alah: Fiqh passage: قال عياض: ومسألة الذي يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها، فيأتي الرجل فيأخذ منه مالا قراضا

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 117]

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

قال عياض: ومسألة الذي يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها، فيأتي الرجل فيأخذ منه مالا قراضا إلى قوله: فلا أحب هذا [1]. زاد في بعض الروايات: ولو علم أن ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه. وما أشبه ذلك. لم يكن به بأس. ولم يكن في أصول شيوخنا من "المدونة" . وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم. وفي "الأسدية" .

Mas'alah: What did Sahnun and Ibn al-Qasim say about the qirad ruling?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 117]

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

قال فضل: وطرحها سحنون. وقال: لا يعجبني العمل به وإن صح. وقاله ابن القاسم

أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who buys goods partly for cash and partly on credit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 140

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

ومن الأمثلة على ذلك ما أخذه سحنون عن ابن القاسم في مسألة عامل القراض يدفع إليه المال فيشتري بمائتين مائة نقدا ومائة إلى أجل، قال: أرى أن تقوم السلعة بالنقد، وفي رواية أشهب: أن تقوم المائة الآجلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable food in a qirad contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 142

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

ومما ذكر بأنه لم يكن مما دون سحنون ما ذكره عياض بأنه من زيادة ابن باز من موطأ ابن وهب في كتاب "القراض" . قال: زاد في بعض الروايات: "ابن وهب، وقال الليث مثله. إلا أن يكون طعاما يخاف عليه السوس، أو شبهه، فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذ بالبيع" [3]. ولم يكن هذا في كتاب "ابن وضاح" . وكتب في كتاب "ابن عتاب" عليها: أدخلها إبراهيم بن محمد من موطأ ابن وهب. وليس مما دون سحنون، وصحت "لابن باز" عند "ابن المرابط" . ولم يكن في كتاب

"الإبياني" ، ولا في رواية الدباغ. (1) في المدونة: قلت. (2) المدونة: 5/ 351. (3) المدونة: 5/ 118.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat in a qirad partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 639

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

وذكر مسألة اشتراط الزكاة [7] في القراض رواية ابن القاسم الثابتة في كل الأمهات [8]، وزاد في بعض الروايات: وقال أيضا [9]: "لا خير في اشتراط زكاة الربح في واحد منهما على صاحبه" إلى آخر المسألة، وهي ثابتة في "الأسدية" [10]. (1) مرض على الكلمة في ز، وفي ل: سفيان، ويشبه ذلك في ع، وفي س: فتيان. ونقل اللخمي المسألة في التبصرة: 2/ 32 أكما يأتي: (ذكر عبد الملك عن الليث وسفيان ومحمد بن عبد الحكم أنهما قالا) ، وإنما خرج إلى "سفيان" في النسخة وصحح عليها وعبر مع ذلك بصيغة المثنى، فلعل "فتيان" تصحف عنده إلى "سفيان" . وهو فتيان بن أبي السمح، بفاء مكسورة بعدها تاء باثنتين من فوق ساكنة، وياء باثنتين من أسفل مفتوحة، وألف ونون، مولى تجيب. قال الكندي: اسمه هو عبد الله بن السمح. قال الدارقطني: مصري يروي عن مالك، وكان من كبراء أصحابه المتعصبين لمذهبه، وناظر الشافعي، توفي 232. انظر المدارك: 3/ 278، ولوالده صحبة لمالك أيضا، انظر المدارك: 3/ 62. (2) قوله في النوادر: 2/ 153. (3) انظر رأيه في الاستذكار: 9/ 92. (4) في خ: استدل. (5) المدونة: 1/ 275/ 11. (6) قوله في النوادر: 2/ 154. (7) في المدونة 1/ 277/ 11 – : (قلت: أرأيت الرجل يأخذ مالا قراضا على أن الزكاة على رب المال زكاة؟ ... قال لا يجوز لرب المال

أن يشترط زكاة المال على صاحبه ...) . (8) كالواضحة كما في النوادر: 2/ 176 وتهذيب الطالب والجامع: 1/ 268، وكالمجموعة كما في النوادر: 2/ 177 والجامع: 1/ 268، وكالموازية كما في النوادر: 2/ 177. (9) طبعة دار صادر: 1/ 277/ 1، وطبعة دار الفكر: 1/ 238/ 3 وفيها: (وقد قيل أيضا) . وعبارة طبعة دار صادر: (وقد روى أيضا) ، وفي الجامع: 1/ 268 أن هذه الزيادة رواها يزيد بن أيوب. (10) انظر ذلك في النوادر: 2/ 176 والنكت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a relative who would be freed in a qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1562

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

وهو قول يحيى بن عمر [1]، وعبيد [2] بن معاوية [3]، وعلى بعض روايات كتاب الرهون في المأذون أنها تعتق على العبد، وأنكرها سحنون وغيره، وقيل: إن كان فيها فضل إذا بيعت عتق مقداره على ما ينوبه في هذا [في] [4] المقارض يشتري من [5] يعتق على رب القراض [6]، فانظره [7] في أصولنا.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1842

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

كتاب القراض [1] وله اسمان: القراض، والمضاربة. فالقراض: مأخوذ من القرض. قال صاحب العين [2]: أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك [3] [4]، فهي عطية ليجازى عليها [صاحبها] [5]. (قال الله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [6] الآية. والقراض: عطية ليجازى عليها) [7] بجزء من ربحها [8]. والقرض في السلف من هذا. فكأن القراض سلف ينتفع [9] آخذه، لكن [10] لا ضمان عليه فيه. وعليه رده، ومكافأة [11] ما [12] صنعه معه ربه بما يدخله عليه فيه من (1) قال ابن عرفة في تعريف القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 531) . (2) الين: 9/ 49. (3) كذا في ع، وفي ح: ليقضيك. (4) الذخيرة: 6/ 23. (5) سقط من ق. (6) سورة الحديد، من الآية: 11. (7) سقط من ح. (8) المقدمات: 3/ 5. (9) كذا في ع، وفي ح: لنفع. (10) كذا في ع، وفي ح: ولكن. (11) كذا في ع وح، وفي ق: مكافأته. (12) كذا في ع وح، وفي ق: بما.

ربح. ولهذا سمي [1] مقارضة، إذ المنفعة فيه والرغبة من الاثنين التي منهما (تتم) [2] المفاعلة. ولا يكون ذلك في السلف، إذ النفع فيه للمتسلف [3] وحده. وقد (قيل) [4]: سمي السلف قرضا، لأن الله تعالى يجازي عليه بثوابه [5]. وهذا معترض، لأن هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية [6]. وهم لا يطلبون من الله جزاء، ولا يعترف أكثرهم بمعاد. وأما تسميته مضاربة [7]، فمن الضرب [8] في الأرض للتجارة (به) [9]، والسفر لذلك [10]. قال الله تعالى: {وآخرون [76] / يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [11]. وكان أصل القراض في الجاهلية دفع المال ليسافر به. فتكون المضاربة هنا إما لأنها بمعنى السفر الذي جاء فيه فاعل من الواحد، فقالوا (فيه) [12]: سافر، أو لأجل أن عقده من اثنين. ولا خلاف في جواز

القراض بين المسلمين، وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة [13]، ومن السلف بمنفعة [14]، وهو بمعنى قول بعض (1) في ح: يسمى، وفي ع: سمي هذا. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: للمسلف. (4) سقط من ح. (5) المقدمات: 3/ 5. (6) معين الحكام: 2/ 535. (7) كذا في ع، وفي ح: بمضاربة. (8) قال ابن رشد: وأما أهل العراق فلا يقولون: قراضا البتة، ولا عندهم كتاب القراض، وإنما يقولون: مضاربة، وكتاب المضاربة. (المقدمات: 3/ 5) . (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: كذلك. (11) سورة المزمل، من الآية: 20. (12) سقط من ع وح. (13) المقدمات: 3/ 6. (14) شرح ميارة على تحفة الحكام: 2/ 128، نقلا عن التوضيح.

شيوخنا، أنه سنة [1]، أي إباحته، والرخصة فيه جائزة بالسنة، لا بمعنى السنة التي يحض على إتيانها [2]. ولهذا قال ابن عبد الحكم: لا أقول: هو [3] سنة.

Mas'alah: What types of capital are valid for a qirad contract in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1844

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

ولا خلاف أنه جائز بالدنانير، والدراهم. غير جائز بالعروض ما كانت [4].

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of returning to fair hire in a defective qirad contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1845

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

ومذهب الكتاب في القراض الفاسد كله أنه يرجع [4] فيه إلى أجرة مثله، إلا في تسع مسائل [5]: - القراض بالعروض. - وإلى أجل. - وعلى الضمان. - والقراض المبهم. - والقراض بدين يقبضه المقارض من أجنبي. - والقراض على شرك في المال. - والقراض على أنه لا يشتري إلا بالدين، فاشترى بالنقد. - [والقراض على أن لا يشتري إلا سلعة كذا مما لا يكثر وجوده فاشترى غير ما أمر به] [6]. - والقراض على أن يشتري عبد فلان، ثم يبيعه ويتجر بثمنه. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: عليه. (3) كذا في ح، وفي ع وق: أجل. (4) كذا في ع، وفي ح: ألا يرجع. (5) أوصلها ابن عبد الرفيع إلى سبع: أربعة منها في المدونة، وثلاثة مما يحمل على المدونة. (معين الحكام: 2/ 542) . انظر هذه المسائل التسع منظومة في شرح ميارة على تحفة الحكام: 2/ 135. وعد منها ابن رشد سبع مسائل. (المقدمات: 3/ 12. الذخيرة: 6/ 43 - 44) . (6) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling when the two parties in a qirad dispute and present improbable claims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1846

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Termination and Dissolution of Qirad

ومما جعل فيه قراض المثل في الكتاب، مسألة عاشرة ليست من القراض الفاسد، وهو: إذا اختلف المتقارضان، وأتيا بما لا يشبه، وحلفا [1]، هذا مذهبه في الكتاب

.[2]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on returning to a qirad-like valuation for invalid conditions in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1846

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

وقد عبر بعضهم عن مذهب الكتاب، ومذهب ابن القاسم فيه، وروايته عن مالك، وهو الذي حكاه ابن حبيب عنه، أنه يرد [3] إلى قراض مثله [4]، في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه، داخلة في المال، ليست بخارجة عنه، ولا خالصة لمشترطها [5]. وقد أشار ابن القاسم إلى هذا المعنى في الكتاب. قالوا: ويرد إلى أجر مثله، بكل حال، على رب المال في كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه [6]، خالصة وخارجة من المال، وفي كل غرر، وحرام تعاملا عليه، خرجا به عن سنة القراض [7]، وهو قول مطرف، وابن عبد الحكم، وابن (1) كذا في ع، وفي ح: وحلف. (2) وقد نظم بعضهم هذه المسائل في الأبيات الآتية: لكل قراض فاسد أجر مثله ... سوى تسعة قد فصلت ببيان قراض بدين أو بعرض ومبهم ... وبالشرك والتأجيل أو بضمان ولا تشتر إلا بدين فيشتري ... بنقد وأن يبتاع عبد فلان ويتجر في أثمانه بعد بيعه ... فهذي إذا عدت تمام ثمان ولا تشتر ما لا يقل وجوده ... فيشري سواه اسمع بحسن بيان كذا ذكر القاضي عياض وإنه ... خبير بما يروي فصيح بيان (شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: 2/ 135. وانظرها بنظم آخر في الذخيرة: 6/ 44). (3) كذا في ع وح، وفي ق: أن يرده. (4) النوادر: 7/ 249 – 250. (5) المقدمات: 3/ 12. (6) انظر الفرق 210 من فروق القرافي

4/ 14. (7) قال القرافي: منشأ الخلاف أمران: أحدهما أن المستثنيات من العقود، إذا فسدت هل ترد إلى صحيح نفسها، كفاسد البيع، أو إلى صحيح أصلها؟ والقراض مستثنى من الإجارة، فيكون المستحق أجرة المثل، لأن الشرع إنما استثنى الصحيح لاشتماله على =

نافع، وأصبغ، وجماعة من أئمتنا، واختيار ابن حبيب [1]، إلا أنه يرى الإجارة إنما هي في ربح إن كان في المال، وإن لم يكن فيه ربح لم يكن له شيء، وغيره ممن تقدم يرى أنها منفعة متعلقة بذمة رب المال [2]، وهو المشهور. ونص ما في الكتاب، ومذهب عبد المالك، وأشهب [3]. وروي عن مالك (أن) [4] جميع القراض الفاسد يرد إلى قراض مثله [5]، من غير تفصيل [6]. فهذه في الجملة [7] ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the fourth opinion on qirad valuation according to Ibn al-Mawwaz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1847

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

وخرج عبد الوهاب قولا رابعا على ما ذهب إليه [محمد] [8] ابن المواز: أنه يرد إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي سمى [9]. إن كان رب المال هو مشترط [10] الشرط فإنما يكون له الأقل من قراض المثل، أو الأجرة [11]، أو من جزئه المشترط من الربح [12]. = القوانين الشرعية، فإذا فسد المستثنى رجعنا إلى أصله، لأن الشرع لم يستثن الفاسد فهو مبقى على العدم، وله أصل يرجع إليه،

وهو الفرق بينها وبين البيع، أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه، في ذلك قولان. وثانيهما: أن أسباب الفساد إذا تأكدت بطلت حقيقة القراض بالكلية، فتتعين الإجارة، وإن لم تتأكد اعتبرنا القراض، ثم النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا؟ هو تحقيق المناط. (الذخيرة: 6/ 45) . (1) النوادر: 7/ 250، المقدمات: 3/ 12. (2) كذا في ع وح، وفي ق: رأس المال. (3) في ع وح: أشهب وعبد الملك. (4) سقط من ح. (5) المنتقى: 5/ 158. (6) انظر النوادر: 7/ 251. (7) كذا في ح، وفي ع: فهذه في هذه الجملة. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: سمي. (10) كذا في ع وح، وفي ق: المشترط. (11) كذا في ع، وفي ح: الإجارة. (12) انظر المعونة (2/ 1128) ، فقد أوضح فيها فائدة الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل. وانظر المقدمات: 3/ 12.

وفيها قول خامس ذهب [1] إليه ابن نافع في بعض هذه الصور: أنهما يمضيان على قراضهما. ويسقط الشرط. قاله في القراض إلى أجل، أنه يسقط الأجل، (وهذا) [2] يأتي على الاختلاف في بيع وشرط. والقول بسقوط الشرط، وصحة البيع [3] [4]. على أنهم استبعدوا قول ابن نافع هذا.

Mas'alah: What is the sixth opinion of Ibn Nafi' on invalid conditions in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1848

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

وفيها قول سادس لابن نافع أيضا، في شرح ابن مزين. أن لمشترط الزيادة إسقاطها،

ويبقيان على قراضهما، فإن أبيا [5] أبطلناها، ورد إلى أجرة مثله، والمال وربحه ووضيعته لربه.

Mas'alah: What is the seventh opinion on qirad valuation according to Abd al-Aziz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1848

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

القول السابع: قول عبد العزيز في الكتاب أنه يرد في كل شيء إلى أجرة مثله [6]. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة [7]. وقوله: "في الذي يعطيه دراهم [8] ليصرفها (دنانير) [9] ويعمل بها قراضا لا يعجبني، لأن في هذا منفعة لرب المال" [10]. قال فضل: هذا إذا كان الصرف في البلد [11] له بال. وقد ذكر أشهب عن مالك: أنه يرد إلى قراض مثله [12]، ويعطى أجرة صرفه، فإن لم يكن له بال مضى. وهذا إذا كان التعامل في البلد بالدنانير، (وليصرف رأس (1) كذا في ح، وفي ع: وذهب. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: والقول بصحة البيع وسقوط الشرط. (4) الذخيرة: 6/ 44. (5) كذا في ع، وفي ح وق: أبى. (6) النوادر: 7/ 250. (7) المقدمات: 3/ 12. (8) كذا في ع، وفي ح: دنانير. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 88. (11) كذا في ع، وفي ح: بالبلد. (12) النوادر: 7/ 250.

المال [1] دنانير. وهو دليل مسألة الكتاب. لقوله: "وهي مثل [المسألة] [2] التي فوقها" [3]. ولو كانت معاملتهم بالدراهم، وكان في بيعها بالدنانير) [4] ليشتري بها في بلد آخر مما يتعامل فيه بالدنانير جاز. لأن هذا كله نوع من التجارة [5]

وضرب من النظر، ويرد دراهم. وعلى هذا قالوا: لو أعطاه دنانير ليصرفها دراهم، ويشتري بها، ويكون رأس المال الدنانير – لأن الشراء بالدراهم من جنس [6] النظر – جاز. وقد وقع في بعض نسخ المدونة [7] هذا آخر الباب. وأشهب يجيزه في تصريف الدنانير. وكان صحيحا في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله. قالوا: ولو كان على أن يكون رأس المال الدراهم لم يجز عند ابن القاسم. وأجازه أشهب. ومعناه [8] عندهم: إذا كانت [9] أجرة البيع بها الشيء اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take it as qirad' versus 'take it and work with it'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1850

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

وقال محمد: إذا قال خذه (قراضا) [1]، ولك ربحه. فهذا لا ضمان عليه. وإن قال: خذه واعمل به، ولك ربحه، ولم يذكر قراضا، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to two men with unequal profit shares?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1850

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

وقوله "فيمن دفع إلى رجلين (مالا) [2] قراضا على أن لأحدهما سدس الربح، وللآخر الثلث لا يجوز [77] لأن العاملين بالمال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز

[3]. وإنما يجوز من هذا؛ إذا عملا على مثل [4] ما يجوز في الشركة بينهما" [5].

Mas'alah: What is the ruling if the work of two agents is proportional to their profit shares?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1850

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

قال بعضهم: ظاهر هذا أنه لو كان عملهما على قدر أجزائهما من الربح جاز. ونحوه [6] لحمديس.

Mas'alah: What is the ruling in the Sam ' of Asbagh regarding unequal profit shares in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1850

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

وفي سماع أصبغ لا خير فيه. فإن عملا مضى [7].

Mas'alah: What is the ruling on returning a qirad to the standard of similar qirads when an increase is added?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1850

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

قال فضل: القياس أن يرد [8] إلى قراض مثلهما، لأنها زيادة داخلة في المال على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a qirad where the capital owner favors one partner over another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1850

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

وقال بعض مشايخنا المتأخرين: الصواب جوازه. واعتراض سحنون على ابن القاسم بأن رب المال كأنه زاد أحدهما السدس صحيح. وله مكارمة أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's expenses when attending the season (market)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1850

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

وقوله: "في الذين يأخذون [المال] [9] قراضا فيشهدون الموسم، (أترى [10] لهم نفقة في مال القراض، فقال مالك: لا يخرج حاجا، وتكون" (1) سقط من ع وح. (2) سقط من ح. (3) انظر المنتقى: 5/ 154. (4) كذا في ع، وفي ح: قدر. (5) المدونة: 5/ 90. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ومثله. (7) النوادر: 7/ 272 – 273. البيان والتحصيل: 12/ 402. (8) كذا في ع، وفي ح: ألا يرد. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ق: أتى، وفي المدونة: افتري.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's expenses being from the qirad capital?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1851

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

نفقته في القراض. وأبى ذلك "[1]. كذا لابن وضاح. وسقطت (لا) عند ابن باز وغيره) [2]. والمعنى صحيح على الروايتين. لأن ما بعده يبينه، أنه لا يجوز له ذلك، ويمنعه."

Mas'alah: What is the ruling on the agent dyeing cloth with his own money in a qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1851

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

وقول غيره في مسألة العامل: "إذا صبغ (البز) [3] بمال من عنده" [4] ثابت في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when traveling for personal needs in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1851

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

وقوله في مسألة الذي يخرج لحاجة نفسه: "أو ليس [قد] [7] قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده أنه يحسب نفقة مثله، إلى قوله: إنما [8] قال ذلك مالك إذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه إلى آخر الكلام" [9].

Mas'alah: What is the ruling on calculating the agent's expenses in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1852

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

خروجه بسبب ذلك المال. وإنما كان خروجه لحاجة نفسه. كذا عندنا في الأصل، "يحسب نفقة مثله" [1]، وفي بعض الروايات: لا يحسب، ولم يكن عند ابن عتاب قول سحنون آخر الباب [2]، ولا عند ابن المرابط، وثبت في رواية ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when travel is solely for qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1852

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

(قال ابن لبابة) [3]: اختلف الرواة في حروف من هذه المسألة عن سحنون. وموضع الغلط رواية من روى: لا يحسب. والدليل على صحة إسقاطها. أنه إنما سأله عن رجل لم يخرج إلا بمال القراض، غير أنه أنفق من مال نفسه، وأوجب له الرجوع في مال القراض، فقال السائل: أو ما [قد] [4] قلت [5] [لي] [6] فيمن خرج وأنفق من مال نفسه، فإنما احتج عليه بخلاف جوابه فيما سأله عنه. "فقال ابن القاسم: [إنما قال ذلك مالك] [7]. لأنه خرج في حاجة نفسه" [8]، وفي القراض: ومسألتك إنما خرج من سبب القراض، فالفرق بين المسألتين بين [9]. (1) المدونة: 5/ 97. (2) وهو ساقط كذلك من طبعتي دار الفكر ودار صادر. (3) سقط من ح. (4) سقط من ق وح. (5) كذا في ع، وفي ح: بذلت. (6) سقط من ق. (7) في ع: قلت لك ذلك، وفي ح: قلت له ذلك، وفي ق: فلذلك ذلك.

والصواب ما في المدونة (5/ 97) : إنما قال ذلك مالك، وقد أثبته في النص. (8) المدونة: 5/ 97. (9) هذا الكلام فيه غموض، لذلك لا بد من الرجوع إلى النص الوارد في المدونة (5/ 97) ، وفيه: قلت: أو ليس قد قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده أنه يحسب نفقة مثله في مال القراض، فيفض ذلك على المال، القراض وعلى نفقة مثله؟ قال: إنما قال ذلك مالك إذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه، ويجهز، ثم أتاه رجل فدفع إليه مالا قراضا، فخرج في حاجة نفسه وفي القراض، وهذا إنما خرج في القراض وحده.

Mas'alah: How does Sahnun's ruling on qirad expenses compare to Ibn Abd al-Hakam's Mukhtasar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1853

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

قال ابن لبابة: فأنبأك بأن [1] الجوابين في المسألتين [2] مختلفان. فإذا [3] كان جوابه في المسألة التي لم يشخصه إلا في القراض أن النفقة في القراض، كان الجواب الثاني ضده. وضده قوله: لا ينبغي أن ينفق من المال الذي يعطى قراضا، لأنه لم يكن أول خروجه بسبب ذلك المال، ويكون [4] كمسألة الغازي، والحاج، وإليه ذهب من أثبت: لا [5]، وبكون [6] النفقة تجب [7] على الحالتين اللتين [8] خرج فيهما، وهما حاجته والقراض بدليل قوله: "فيفض ذلك على المال القراض ونفقة مثله" [9]. وقول سحنون موافق لما في مختصر ابن عبد الحكم. قال ابن لبابة: إنما أدخله سحنون مخالفة لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when traveling with both personal and qirad funds?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1853

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

و [قد] [10] قال في الباب الآخر بعده إذا خرج بمال نفسه، وغيره: "أن النفقة على قدر المالين" [11].

Mas'alah: How do the two cases of qirad expenses differ based on initial intent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1853

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

وللقائل [12] أن يقول: تفترق المسألتان لأن هذا خرج بهما معا ابتداء. والأول ابتداء [13] خروجه لحاجة نفسه، فهو أشبه بالحاج.

Mas'alah: What principle does Hamdis derive from the qirad expense case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1853

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

وقال حمديس في هذه المسألة: ينبغي أن تكون [14] أصلا لمسألة من (1) كذا في ع، وفي ح: بين. (2) في ع وح: المسألة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وإذا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أو يكون. (5) لعله يقصد الرواية التي فيها: لا يحسب، وقد ذكرها سابقا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وبكون. (7) في ع وح: تجب

النفقة. (8) في ع وح: التي. (9) المدونة: 5/ 97. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 5/ 97. (12) كذا في ع، وفي ح: ولقائل. (13) كذا في ع وح، وفي ق: ابتدأ. (14) كذا في ح، وفي ع: يكون.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for someone combining hajj, jihad, and qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1854

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

أراد الحج، والغزو، وأخذ قراضا أن يفض [1] النفقة عليه، وعلى المال الذي أخذه. ولو كان لم يرد ذلك إلا للتجارة في القراض، فنفقته وكراؤه من [2] القراض. ولا يضره حجه ولا غزوه إذا لم يشغله [3] عن القراض. كما لو استأجر نفسه في حج، أو غزو، فخرج [4] مع مستأجره وحج عن نفسه، وشهد القتال، أن ذلك جائز، إذا لم يشغله عن الإجارة، وله سهمه.

Mas'alah: How should expenses be divided between personal funds and qirad capital?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1854

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

قال [5] فضل: ينبغي أن ينظر إلى قدر نفقته في سيره في حاجة نفسه، وإلى مال القراض، فتكون النفقة على المالين بقدر كل واحد منهما. ومثله في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Is it permissible for a master to enter into qirad with his slave or a hired worker?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1854

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

وقوله: "في الذي يقارض عبده أو أجيره أنه جائز وقول غيره في الأجير: ليس هو مثل العبد" [6].

Mas'alah: What is Sahnun's view on qirad with a hired worker compared to a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1854

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

ثبت قول الغير في الأصول، وهو ثابت لابن وضاح عند ابن المرابط. ولم يكن في كتاب ابن عتاب. وكتب عليه: "قال سحنون: ليس هو مثل العبد" [7] كره أن يقارض الرجل أجيره.

Mas'alah: What does 'reduction' mean in the context of qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1855

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

التخفيف زيادة يشترطها العامل على رب المال.

Mas'alah: How does a hired worker resemble a slave in the context of qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1855

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

وقال غيره: معنى المسألة لابن القاسم أنه أجير ملك جميع خدمته، فصار كالعبد. ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض. وهو [نحو] [3] قول يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a separate qirad to a muqarid who already has goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1855

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

وقوله: "في المقارض يشتري سلعة ثم دفع إليه رب المال قراضا ليعمل به على حدة بالثلث، أو النصف، لا أرى به بأسا، قلت: وكذلك لو باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالأول، فنض [4] في يده الأول، وفيه خسارة، أو ربح، فقال: إن كان باعها بمثل رأس المال فلا بأس أن يدفع إليه مالا على مثل القراض الأول، لا زيادة [فيه] [5] ولا نقصان [6]. وإن كان بربح، أو خسارة فلا خير فيه بوجه" [7]، شرط خلطه أو لم يخلطه. (1) كذا في ع وح، وفي ق: أمكنه. (2) سقط من ق. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: قبض، وفي المدونة كذلك. (5) سقط من ع وق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: نقصانا. (7) النص في المدونة (5/ 114) كما يلي: قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا بالنصف، فاشترى به سلعة، ثم جئته فقلت له: خذ هذا المال قراضا أيضا، واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف، أيجوز

هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى به بأسا. قلت: وكذلك إن باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالمال الأول، قبض في يديه المال الأول وفيه خسارة أو ربح، أو مثل رأس ماله سواء، فجاءه رب المال بمال آخر، فقال: خذ هذا قراضا؟ قال: إن كان باع برأس المال سواء، فلا بأس أن يدفع إليه على مثل قراضه المال الأول، لا زيادة ولا نقصان، وإن كان باع بربح أو وضيعة فلا خير في أن يدفع إليه مالا على مثل ما قارضه ولا بأدنى ولا بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital when the parts differ according to Ibn Lubaba?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1856

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

وقد اختلف في معنى قوله في المسألة الأولى التي جوزها بشرط، إذا كان مثل القراض الأول إذا لم يكن فيها ربح، فذهب ابن لبابة [إلى] [2] أن معنى ذلك على غير الخلط، ولو كان على (معنى) [3] الخلط لجاز، وإن اختلفت الأجزاء [4]. ويعضد هذا ما له في كتاب محمد: لا بأس (أن) [5] يأخذ [6] مائتين على أن يعمل بكل مائة على حدة، إذا كانت [7] على جزء واحد، فإن اختلفت الأجزاء لم يجز، إلا على الخلط. وإلى هذا [78] / نحا فضل في معنى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital according to Ibn Habib and Abu Zayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1856

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad

Contracts

وقيل: الأظهر على لفظ الكتاب خلاف هذا. أو أنه لا يجوز [8] إلا على الخلط. وإن اتفقت الأجزاء. بدليل قوله في المسألة بعدها: "وإن اشترط عليه ألا يخلطه" [9]. فدل أن كلامه في الأولى [10] على الخلط، وهو قول ابن حبيب. ورواية أبي زيد. وتأويل أبي محمد [11]. وقال فضل: إلا أن يريد أن الأول لم يحضر في وقت دفع الثاني. حتى يعرف [12] صحة الأمر فيه، كما عرف [13]، إذا كان ذلك في (1) وقد قال غيره: لا بأس أن يدفع إليه مالا آخر على مثل قراض الأول نقدا، لا يخلطه بالأول إذا كان فيه ربح. (المدونة: 5/ 114) . (2) سقط من ق. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع، وفي ح: الأخرى. (5) سقط من ح. (6) في ح: بأخذ. (7) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (8) في ح: وإلا فلا يجوز. (9) المدونة: 5/ 115. (10) في ح: الأول. (11) النوادر: 7/ 251. (12) كذا في ع، وفي ح: من تعرف. (13) في ع وح: عرفا.

وقت واحد (فعسى به) [1].

Mas'alah: What is the ruling on adding additional capital to a qirad when the first capital is still occupied?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1857

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

ولم يختلفوا في جواز المسألة في دفع المالين على الخلط في الابتداء، اختلف

الجزء، أو اتفق، ولم يختلفوا على اختلاف الأجزاء، وترك الخلط أنه لا يجوز، وتلخيص هذه الجملة أنه ما لم يشغل المال فليزده رب المال [2] ما شاء (على ما شاء) [3]، إذا كان على الخلط، كما لو قارضه [4] بمالين، ولا يجوز على غير الخلط بحال. فإذا شغله بشيء [5] لم يجز أن يزيده على الخلط بحال. وجاز على كل حال، على أن لا يخلط. فإذا باع السلع ونض (المال) [6] مثل رأس المال جاز أن يزيده على مثل القراض (الأول على الخلط) [7]. ويختلف في ترك الخلط، وإن كان فيه ربح، (أو وضيعة لم تجز الزيادة بحال، لا على الخلط، ولا على غيره، إلا أن يتقابضا، ويتفاصلا، ثم يستأنفا القراض. وخالفه غيره إذا كان فيه ربح) [8]، على ما نصه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food in a qirad when spoilage is feared?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1858

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

"

Mas'alah: What is the ruling on a man sitting in a shop and trading with profit-sharing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1858

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

وقوله في الذي [قال لرجل] [4] اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالا تتجر به، فما ربحت فلك نصفه [5]، فهذا لا خير فيه. كذا في أصل ابن عتاب وخارج كتابه: فهذا أجير [6]، لابن وضاح وكذا في أصل ابن سهل، وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب، وكذا قال في المسألة قبلها التي يبين هذه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker buying two slaves with additional funds?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1858

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

وقوله "في باب المقارض بألف يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين قال: يكون شريكا" [7]، قالوا معناه: أنه زاد الألف، واشترى بها لنفسه. ولو كان للقراض كان رب المال مخيرا عليه، على ما تقدم في الكتاب. وإلى هذا ذهب ابن لبابة [8]، وغيره. وذهب فضل أنه إنما اشتراها على القراض. (1) في ع وح: قال. (2) في ع وح: أو ما يشبهه. (3) المدونة: 5/ 118. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 5/ 119. (6) وهو ما في طبعة دار صادر: 5/ 119. وطبعة دار الفكر: 4/ 63. (7) المدونة: 5/ 121. (8) في ع وح: نحى ابن لبابة.

ومعنى قوله: كان شريكا [1]: إذا أبى رب المال أن يدفع إليه الألف، على ما تقدم في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating deferred payment in a qirad transaction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1859

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

ثم قال فيمن دفع مائة قراضا، "فاشترى العامل بمائتين مائة نقدا، ومائة إلى سنة [2]، [أرى] [3] أن تقوم المائة الآجلة بالنقد" [4]. كذا في كتاب ابن عتاب. ونحوه في كتاب ابن سهل. وكثير من الأصول.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding evaluating the commodity in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1859

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

قال ابن وضاح: وكذا أصلحها سحنون. قال: وكانت في الكتاب "أن تقوم السلعة بالنقد" [5]. وهو خطأ. وكذا في العتبية [6]، وكتاب عبد الرحيم [7]. وكذا [8] ألفيت في بعض الأصول من المدونة. وهي رواية القابسي عن الدباغ. والأبياني. وخطؤوا هذه الرواية. وقاله ابن المواز. والوجهان مرويان عن مالك.

Mas'alah: What is the correct valuation of deferred payment in qirad according to different recitations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1859

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

قال فضل: قرأ لنا عبد الجبار: تقوم المائة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين [9]. وقرأ لنا غيره: "فإن كانت قيمتها خمسين ومائة" [10].

Mas'alah: What did Sahnun correct regarding the text on qirad valuation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1859

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

قال سحنون: السلعة [11]، في كتاب ابن القاسم، وأنا أصلحت المائة. وتقويم السلعة بحال. (1) في ع وح: ومعنى كونه شريكا. (2) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: ومائة إلى أجل. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 5/ 121. (5) المدونة: 5/ 121. (6) البيان والتحصيل: 12/ 342. (7) كذا في ع وح، وفي ق: عبد الرحمن، وقد يصح اللفظان لأن ابن أشرس يطلق عليه عبد الرحمن كما يطلق عليه عبد الرحيم. (انظر المدارك: 3/ 85) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: كذا. (9) يعني متابعة النص، فإن كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة. وهو يعني أن قراءة عبد الجبار ذكرت فيها الخمسين فقط وذكرت في رواية غيره: خمسين ومائة. (10) المدونة: 5/ 121. (11) كذا في ع وح، وفي ق: في السلعة.

قال يحيى: وقرأ علينا: السلعة. وقال: هي خطأ. قال فضل: وهذا على مذهب ابن القاسم. وأما على ما أصلح سحنون فلا معنى لذكر مائة [1]. وإصلاح [2] سحنون هو على رواية أشهب عن مالك. قال القاضي: لا يصح ذكر لفظة مائة بعد خمسين،

مع قوله: تقوم [3] المائة، كما [4] قال فضل. وإنما يتوجه على قوله: تقوم السلعة، وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب، وابن سهل، وأكثر الأصول. وثبتت عند ابن المرابط. وفي بعض النسخ وقد تقدم أن تقويم المائة هو الصواب. قال محمد بن المواز: روي لنا عن ابن القاسم في كتاب عبد الرحيم [5] "أن تقوم السلعة بالنقد" [6]، فما زادت قيمتها على المائة التي دفع إليه رب المال كان بتلك الزيادة شريكا. قال ابن لبابة: السلعة ثابتة في الأسدية. وكذا في بعض روايات المدونة. تقوم السلعة بالنقد، فتعرف زيادة قيمتها [7] على مال القراض، فيشترك به صاحب المال. وهذا [8] نحو ما حكاه محمد عن كتاب عبد الرحيم. قال ابن لبابة: قال سحنون: تعرف قيمة الدين بالنقد، فيشترك رب المال بتلك القيمة. وفي بعض الروايات أسقط القول الأول، وجعل قول سحنون مكانه. (1) كذا في ح، وفي ع: المائة. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وأصلح. (3) كذا في ع، وفي ح: تقويم. (4) في ح: كلها. (5) كذا في ع وح، وفي ق: عبد الرحمن. (6) المدونة: 5/ 121. (7) كذا في ع، وفي ح: قيمة زيادتها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: هذا.

ومحمد بن عبد الرحمن الأسدي [1] عن عروة بفتح السين، أسد قريش. وهو أبو الأسود، المعروف بيتيم عروة، شيخ مالك [2]. "ومقدم مولى أم الحكم" [3] بفتح القاف والدال [4].

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent's funds fall short of the purchase price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1861

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

ومسألة "الذي يبتاع السلعة [5] فيقصر ماله عنها، فيأتي الرجل فيأخذ منه مالا قراضا إلى قوله فلا أحب هذا" [6]. زاد في بعض الروايات، ولو علم أن ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه. وما أشبه ذلك. لم يكن به بأس، ولم يكن في أصول شيوخنا من المدونة. وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم. وفي الأسدية. قال فضل: وطرحها سحنون. وقال: لا يعجبني العمل به، وإن صح. وقاله ابن القاسم أيضا. [79] قال ابن المواز: لا يحل، لأن ثمن السلعة صار دينا في ذمة العامل. فإن [7] وقع فالربح له،؛ والوضيعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying goods from the capital owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1861

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

"ومسألة المقارض يشتري من رب المال سلعة لا يعجبني، وإن" (1) كذا في ع وح، وفي ق: السدي. (2) أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي الأسدي المدني: يتيم عروة، روى عن عروة، وسالم، ونافع، وعكرمة، وعلي بن الحسين، وعدة. وروى عنه مالك، وهشام، والزهري، وشعبة، والليث، وآخرون. وثقه النسائي وغيره. نزل مصر وحدث بها بكتاب المغازي لعروة بن الزبير، أخذ عنه مالك بن أنس وغيره، قال الذهبي: توفي في بضع وثلاثين ومائة. (سير أعلام النبلاء: 6/ 150، التمهيد: 3/ 89 – 90، إسعاف المبطإ: 26) . (3) المدونة: 5/ 31. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بفتح الدال والقاف. (5) كذا في ح، وفي ع: سلعة. (6) المدونة: 5/ 121. (7) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker buying goods from the capital owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1862

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

صحت من هذين فلا تصح [1] من غيرهما، إلى آخر المسألة "[2]. وقع [3] في أصل الأسدية: وإن صح لم أر به بأسا. ومثله في كتاب عبد الرحيم [4]، واختلف قول مالك فيه في كتاب محمد [5]."

Mas'alah: What is the ruling if a qirad worker has intercourse with a slave girl from the qirad capital?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1862

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

وقوله "في المقارض يطأ جارية من (مال) [6] القراض فحملت منه إن كان له مال أخذ منه قيمتها" [7]. كذا عندنا. وكذا في المبسوط. وقيل [8] معناه: أن العامل اشتراها للقراض، ثم تعدى [9]، ولذلك لزمته القيمة. وقيل: ذلك سواء. وقد كان من قول ابن القاسم: أنه وإن اشتراها وقد تسلف ثمنها من مال القراض أنه يتبع بقيمتها، وإن كان عديما. وقيل: ذلك سواء. ويتبع بقيمتها بالوجهين، إن كان موسرا. فإن كان عديما بيعت ويتبع بقيمة الولد، إن لم يكن في ثمنها فضل عن قيمتها. قالوا وهذا أصل قول مالك. وقول ابن القاسم ضعيف عندهم [10].

Mas'alah: What is the ruling if a qirad worker manumits a slave he purchased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1862

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

وقوله: "في العبد إذا أعتقه إن كان العامل موسرا أعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه" [11] قيل: معناه اشتراه لنفسه، ولو كان للقراض كانت عليه قيمته. (1) في ع: لم تصح، وفي ح: فلا تصح. (2) المدونة: 5/ 124. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ووقع. (4) كذا في ع وح، وفي ق: عبد الرحمن، وهو خطأ. (5) النوادر: 7/ 256. (6) سقط من ع. (7) المدونة: 5/ 125. (8) في ع وح: قيل. (9) في ح: نقدا. (10) انظر النوادر: 7/ 278. (11) المدونة: 5/ 125.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker manumitting a slave he purchased for himself?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1863

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

قال بعض (الشيوخ) [1]: ويلزم إذا اشتراه لنفسه فأعتقه أن يكون عليه الأكثر من الثمن، أو القيمة يوم أعتقه. وكذلك [2] يأتي الجواب في مسألة الجارية المتقدمة. والكلام فيها في هذه الوجوه سواء [3].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an investor and an agent over whether a contract is

qirad or bid'a in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1864

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

وقوله في "باب الدعوى إذا قال رب المال أبضعته معك، وقال العامل: بل هو قراض. القول قول رب المال، ويحلف. إلى قوله فإن نكل كان القول قول العامل مع يمينه" [1]، إن كان ممن يستعمل [مثله] [2] في القراض. وقال بعض الشيوخ: وهذه زيادة مستغنى عنها، لأن من نكل كان القول قول خصمه، ادعى ما لا يشبه أم لا. لأنه قد صدقه. (1) المدونة: 5/ 127. (2) سقط من ق.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a loan that brings benefit in the context of a permitted slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1960

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

وذهب سحنون إلى أنه لا يجوز [15] لأنه سلف جر نفعا. وهو أظهر (1) كذا في ح، وفي ع: دليل أيضا. (2) المدونة: 5/ 242. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: العبد. (5) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: بهذه. (6) المدونة: 5/ 329. (7) سقط من ح. (8) هكذا في النسخ التي رأينا وفي المدونة (5/ 242) : إذا باع سلعة ثم أخر بالثمن. (9) المدونة: 5/ 242. (10) سقط من ع. (11) المدونة: 5/ 243. (12) سقط من ق. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع، وفي ح. مستجلبة. (15) كذا في ع وح، وفي ق: يجوز.

لحصول المنفعة بذلك لرب المال. والتصرف فيه المؤخر وهو المأذون. ولا تبالي ممن كانت على أصولنا.

Mas'alah: How is the measurement of water at testing time reconciled with division time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2157

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

يظهر من كلام ابن حبيب [1]، وبعضهم إنه إنما يعتبر [2] قدر اليوم والليلة عند الاختبار، لا عند القسمة، بدليل أنه لم يقل عند القسمة أن يعلق القلد [3] مع [4] انصداع الفجر، كما قاله عند الاختبار، خلاف ما قاله ابن العطار، وظهر من كلام ابن لبابة، وغيرهما. فيرتفع [5] الاعتراض عن تفريق الأواني كما قال ابن يونس، وعن مراعاة حال الليل مع النهار، وعن طول بعض الأيام والليالي، وقصرها، لما ذكرناه من اعتدال أحوالهم بانتقالهم، باختلاف الدول، وأن [6] الذي يسقى اليوم صباحا بابتداء [7] خروج الماء من الأواني المفرقة [8]، وبطئه وتمام [9] اليوم والليلة قبل تمام الدول، وبما [10] جاءته [11] دولته في الدور الرابع أو الخامس ليلا، ويصير الذي سقى ليلا نهارا فيعتدل أمرهم، باختلاف أحوالهم، ويصح الاعتبار [12] والله أعلم.

KITAB 71

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المساقاة

The Chapter on Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of 'shurbah' and 'saruha' in the context of palm tree irrigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1711

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Musaqah > Definition and Linguistic Terms of Musaqah

وبيانه [أن] [1] الشربة الحفرة حول النخل، يجتمع فيها الماء، لسقيها، ولتشرب [2] عروق النخلة منها، والجمع [3] شرب وشربات [4]. وسروها: كنسها، وتنقيتها مما يقع [5] فيها، ويسوق [6] الماء إليها، من التراب [7]، وغيره. وتوسعتها، ليكثر فيها الماء، لا [8] ما قاله بعضهم، من أنه نزع ما يجعل فيها من الجريد، والليف، ليحبس فيها رطوبة الماء، إذ لا منفعة في هذا، وإنما تكنس ليزال [9] عنها ما يضيقها من الكناسات، والتراب، ليكثر حملها للماء، وتحبسه على الأصول، ويستنقع فيها.

BAB 2

باب شروط المساقاة

The Chapter on Conditions of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second condition for a valid musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1706

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Conditions for Validity of Musaqah on Absent Orchards

الثاني: أن يكون قبل طيب الثمرة، وجواز بيعها.

Mas'alah: What is the third condition for a valid musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1706

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Conditions for Validity of Musaqah on Absent Orchards

الثالث: أن يكون [11] لمدة [12] معلومة، ما لم تطل [13] جدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and musaqah in one contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1717

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Combining Musaqah with Other Contracts

وفي العتبية أيضا مسألتان، وهي البيع والمساقاة في [58] / صفقة، والمساقاة سنتين، إحداهما على الثلث، والأخرى على النصف [6]، كل هذا [فيه] [7] مساقاة المثل، وكذلك [8] في سماع عيسى [9] مسألة خامسة، وهي (مسألة) [10] مساقاة حائط على أن يكفيه مئونة آخر [11]، وكذلك يلزم [12] في

مساقاة حائطين على اختلاف الأجزاء، وكذلك إذا شرط على العامل دابة، أو غلاما (ليس) [13] في الحائط، وهو صغير، تكفيه الدابة، (1) كذا في ح، وفي ع: منها. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح وق: حائط. (4) كذا في ع وح، وفي ق: من. (5) في ع وح: الباقي. (6) البيان والتحصيل: 12/ 170. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (9) البيان والتحصيل: 12/ 170. (10) سقط من ع وح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: أخرى. (12) كذا في ح، وفي ع: يلزمه. (13) سقط من ح.

BAB 3

باب ما تجوز فيه المساقاة

The Chapter on What May Be Subject to Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for non-permanent crops like melons and sugarcane?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1707

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on What May Be Subject to Musaqah > Musaqah on Specific Plants (Bananas, Sugarcane, Roses, etc.)

واختلف في غير الأصول الثابتة، كالمقاثي، وقصب السكر. فمذهب مالك: إنما [3] يجوز فيها المساقاة، عند العجز عند [4] صاحبها، للضرورة. وابن نافع يراها كالأصول الثابتة، تجوز فيها المساقاة ابتداء، وكذلك الزرع عندهما [5].

Mas'alah: What was Abu Umar ibn al-Qattan's view on the permissibility of musaqah for non-permanent plants according to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1707

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on What May Be Subject to Musaqah > Musaqah on Specific Plants (Bananas, Sugarcane, Roses, etc.)

فكان أبو عمر بن القطان، يذهب أن مذهب المدونة جواز ذلك على (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ع: خاصا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أنه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (5) والشافعي لا يجيز المساقاة إلا في النخل والكرم. (انظر كلام مالك وابن نافع والشافعي وابن القطان في المقدمات: 2/ 553) . (6) سقط من ق، وفي ع: غير الثابتة المثمرة، وفي ح: الثابتة غير المثمرة. (7) كذا في ع، وفي ح: يحملها. (8) سقط من ع وح وق، وبه يستقيم الكلام. (9) كذا في ح، وفي ع وق: مذهبه. (10) انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص: 274.

كل حال [1]، وهو ظاهر قول [2] اللخمي، ويحتج هؤلاء بقوله في المدونة: "لا بأس [بمساقاة] [3] الورد، والياسمين [4]، والقطن" [5] مطلقا. وعطفه على قوله: "تجوز [6] المساقاة في كل ذي أصل، من الشجر" [7]. وهذا قول محمد بن المواز، في الورد والياسمين [8]،

BAB 4

باب عمل المساقي

The Chapter on the Work of the Musaqi

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does 'al–Jadawil' mean in the context of irrigation?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 1820

Index: Kitab al–Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on the Work of the Musaqi > Irrigation and Maintenance of the Orchard

والجداويل: السواقي [1].

BAB 7

باب فسخ المساقاة

The Chapter on Dissolution of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an invalid sharecropping contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1718

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Dissolution of Musaqah > Rescission Due to Invalidity (Fasad) of Contract

(وكذلك) [1] إن اشترط [2] عليه أن يحمله رب المال [3] إلى منزله، في كل هذا يرد إلى مساقاة مثله [4]، وما يرد [5] إلى مساقاة مثله يفسخ ما لم يعمل، فإن فات بابتداء العمل بما له بال لم تفسخ بقية المدة [6] والعمل، وكل ما يرد فيه إلى أجرة المثل فيفسخ متى عثر عليه، عمل أو لم يعمل، وله من الأجر بحساب عمله.

Mas'alah: What is the textual variant regarding date harvesting and musaqah crops?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

– في ص: جداد النخل وحصاد زرع المساقاة 5/ 6، وهو ساقط من ك.

Mas'alah: What is the textual variant regarding musaqah of fruit before ripeness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

– في ك: مساقاة الثمر الذي لم يبدو صلاحه 4/ 5، وهو ساقط من ص.

Mas'alah: What is the textual variant regarding musaqah of ripe fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

– في ك: ما جاء في مساقاة الذي قد بدا صلاحه وحل بيعه. 4/ 5، وهو ساقط من ص.

Mas'alah: What is the textual variant regarding musaqah of land for planting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

– في ك: مساقاة الأرض سنين على أن يغرسها ويقوم عليها. 4/ 8، وهو ساقط من ص، كما سقط منها: في المساقاة سنين.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah between partners and by a guardian, debtor, or sick person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

– في ص: النخل يكون بين الرجلين يساقي أحدهما الآخر ومساقاة الوصي والمديان والمريض. 5/ 16. ضم هذا العنوان في دار الفكر التراجم الآتية:

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when two partners share palm trees and one cultivates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

– ما جاء في النخل يكون بين الرجلين فيساقي أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of an orphan's garden?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

– مساقاة حائط الأيتام.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah by a minor permitted to trade?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

– مساقاة المأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of a debtor's palm trees?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

– مساقاة نخل المديان.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of a sick person's palm trees?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

– مساقاة نخل المريض.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah between two men?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

– مساقاة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for working on a tree and taking half of its produce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 106

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

– وفي ص: فإذا قال: اعمل عليها ولك نصف ما يكون من عملها. 4/ 411.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping of orchards (Musaqah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 109

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on the worker providing all labor in a musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 109

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Rights and Obligations of the Worker

نص "المدونة" : قلت: أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة، أيكون جميع العمل من عند العامل في المال في قول مالك؟ قال: نعم، إلا (1) سير أعلام النبلاء ج: 12، ص: 68.

Mas'alah: What is the ruling on including animals and workers in a musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 110

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن شرطهم [1] المساقي في الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط، أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم في قول مالك، قال مالك: أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له [2] ... إلخ.

Mas'alah: What did Qadi Iyad comment on the text about stipulating workers in musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 110

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

قال عياض في تعليقه على هذا النص: وقوله: "إذا كان في الحائط دواب أو غلمان يعملون في الحائط ويشترطهم فلا بأس بذلك" [3] أوقف في كتاب "ابن عتاب" : "ويشترطهم" ، وكتب عليه ليس هذا الحرف من "المدونة" [4]. وصح في الأسدية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase about stipulation in musaqah being redundant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 110

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

وقال: هو لفظ مستغنى عنه، ولذلك طرحه سحنون، والله أعلم. إذ ذلك للعامل وإن لم يشترطهم، كما بينه بعد ذلك في الباب، إلا أنه يستفاد من إثباتها في "الأسدية" قول ثان له، مثل ما في كتاب "ابن مزين" ليحيى، وابن نافع، أنهم لا يدخلون إلا

باشتراط، ولعمري إن هذا في الكتاب غير بين، وقد سأله عن هذا فلم يعط فيه جوابا بينا، وأجابه على منع اشتراط رب الأرض إخراجهم لفساد المساقاة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating workers in a sharecropping contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 110

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

وقد اعترض المسألة حمديس، والذي يقتضيه كلامه أن الذي فهم منها صحة لفظة الاشتراط، وإثباتها على ما في "الأسدية" , لأنه قال: ينبغي على أصله ألا تفسد المساقاة باشتراط رب النخل إخراجهم, لأنه لو سكت عن الاشتراط لم يدخلوا، وإنما يصح جوابه أن يكون السقي إذا وجب في الحائط، وقع على ما فيه من جميع آلاته، وإن لم يشترط، كالبياض اليسير في النخل تقع المساقاة عليه، وإن لم يذكراه. اهـ. وهذا النص الذي قدمه عياض والذي شرح فيه المسألة شرحا وافيا (1) في دار الفكر: 4/ 3: إن لم يشترطهم. (2) المدونة: 5/ 3. (3) المدونة: 5/ 3. (4) وهو ساقط كذلك من نسخ "المدونة" .

يجيب كذلك عن السؤال الذي طرحناه في البداية عن ما هو المصدر الذي يقارن به سحنون ويطرح منه هذه المسائل، فتبين من خلال هذا النص أنه يقارن بالنسخة الأصلية "للمدونة" ، وهي "الأسدية" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a sharecropped orchard when the worker is bankrupt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 111

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

النص الثاني

Mas'alah: What is the ruling on selling a sharecropped orchard when the worker is bankrupt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 111

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

نص "المدونة" : وقد قال غيره: لا يجوز البيع، ويكون موقوفا، إلا أن يرضى العامل بتركها، فيجوز بيعها، وهو أحسن من هذا [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a sharecropped orchard when the worker is bankrupt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 111

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

قال عياض: وقول غيره في المساقي يفلس فيبيع الغرماء الحائط: لا يجوز البيع، ويكون موقوفا، إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة. ثبت عند شيوخنا، وسقط للدباغ. قال أبو محمد: طرحه سحنون. وقال: يجوز بيعه للضرورة. قال سحنون:

قول الغير هو النظر، وقول ابن القاسم أحب إلي، إذا وقعت الضرورة كان أخف، ولو كان ابتداء لم يجز. قال غيره: ومعنى قول الغير يكون موقوفا، أي: حتى يؤبر ثم يباع. انتهى. ورغم كلام أبي محمد بأن سحنون طرح هذه المسألة فهي ثابتة في نسختي دار صادر ودار الفكر، إلا أن النص فيه ما يشعر بأن سحنون يميل إلى قول ابن القاسم وإن كان النظر مع قول الغير، ويستفاد هذا من كلامه آخر النص: وهو أحسن من هذا [2] فيجوز [3].

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1705

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

كتاب المساقاة [1]

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1705

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

هذه [2] اللفظة مشتقة من سقي الثمرة، إذ هو معظم عملها، وأصل منفعتها، والمساقاة سنة على حيالها، مستثناة من المخابرة، وكراء الأرض بما يخرج منها، (أو بالجزء) [3]، ومن بيع الثمرة [4] والإجارة بها قبل طيبها، وقبل وجودها، و [هو]

[5] من الإجارة بالمجهول [6]، والغرر [7].

Mas'alah: What is the prophetic precedent for musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1705

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

والأصل في ذلك معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك [8] أهل خيبر [9].

Mas'alah: Why is musaqah considered a necessary and independent contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1705

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

ولداعية الضرورة لذلك [10]. وهو أصل منفرد بأحكام تختص [11] به. (1) المدونة: 5/ 2. قال ابن عرفة في تعريف المساقاة: عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع، أو إجارة، أو جعل. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 541) . (2) كذا في ع، وفي ح: هي. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الثمر. (5) ثبت في ع وسقط من ح وق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: المجهولة. (7) انظر المقدمات: 2/ 547. (8) كذا في ع وح، وفي ق: في ذلك.

(9) أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما

يخرج منها من ثمر أو زرع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إلى ذلك. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يختص.

Mas'alah: How is the musaqah contract concluded and what wording is required?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1706

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

وتنعقد باللفظ، كسائر الإجارات، والمعاوضات، كما قال في الكتاب. (و) [1] هو بيع من البيوع، إذا عقداه بالقول بينهما، ولا ينعقد إلا بلفظ المساقاة، خصوصا على مذهب ابن القاسم [2]، فلو قال: استأجرتك على عمل حائطي، أو سقيه بنصف ثمرته، أو ربعها، لم يجز [3]، حتى يسمياها مساقاة، وسنبين [4] ذلك من الكتاب بعد [هذا] [5]، إن شاء الله (تعالى) [6].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1706

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

وشروط [7] صحتها، وجوازها، ثمانية شروط.

Mas'alah: What is the first condition for a valid musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1706

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

أولها: أنها لا تصح إلا في أصل ثمر [8]، أو ما في معناه، من ذوات الأوراق، والأزهار [9] المنتفع بها، كالورد والياسمين [10].

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1706

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

الرابع: أن يكون [14] بلفظ المساقاة كما تقدم.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1706

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

الخامس: أن يكون بجزء مشاع (مقدر) [15]. (1) سقط من ع وح. (2) انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث ص: 274، ومعين الحكام: 2/ 546، والمقدمات: 2/ 552. (3) المقدمات: 2/ 552. (4) كذا في ع، وفي ح: وسيتبين. (5) سقط من ق. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وشرط. (8) كذا في ع، وفي ح: يثمر. (9) في ع وح: الأزهار والأوراق. (10) في ع وح: الآس. (11) كذا في ع وح، وفي ق: أن تكون. (12) كذا في ع، وفي ح: بمدة. (13) كذا في ع، وفي ح وق: يطل. (14) كذا في ع وح، وفي ق: أن

تكون. (15) سقط من ح.

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of a musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1707

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

السادس: أن يكون العمل كله على العامل.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1707

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

السابع: ألا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا [معينا] [1] خالصا [2] لنفسه.

Mas'alah: What is the eighth condition for the validity of a musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1707

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

الثامن: ألا يشترط على العامل عملا خارجا عن منفعة الثمرة، أو يبقى بعد جذاذها مما له بال، وقدر.

Mas'alah: What is the disagreement among later Maliki scholars regarding musaqah for non-permanent plants like cotton and roses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1707

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

واختلف تأويل شيوخنا المتأخرين على مذهب المدونة، فيما عدا المقاثي، والزرع من ذوات الأصول غير الثابتة [المثمرة] [6]، كالقطن، والورد، والياسمين، هل محملها [7] محمل الزرع [و] [8] المقاثي، على مذهب مالك [9] في الكتاب، لا يساقي إلا بعد العجز، أو يجوز على الجملة [10].

Mas'alah: What is the distinction made by Ibn Rushd regarding sharecropping for roses and jasmine compared to other plants?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1708

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

وقال غيره من الشيوخ: لا دليل في لفظ الكتاب على قول أبي عمر، لاحتمال أن يكون معنى قوله ذلك، إذا عجز، وإذ [9] لا فرق بين القطن، والزرع، والمقاثي، وقصب السكر، وكان شيخنا القاضي أبو الوليد (بن رشد) [10] يفرق بين هذه الأشياء من جهة النظر، ويقول: لا ينبغي أن يختلف في (جواز) [11] مساقاة الورد، والياسمين مطلقا [12].

Mas'alah: What is the hypothetical ruling on sharecropping for melon fields and cotton as distinct

from grain and sugarcane?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1708

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

ولو قيل [13]: إن المساقاة في المقاثي والقطن وما في معناها جائزة [14] مطلقا. بخلاف الزرع، وقصب السكر، وما في معناهما، مما يجنى من أصوله، لكان له وجه، إلا أنهم لم يقولوه [15].

Mas'alah: What does the author say about a statement attributed to Umar ibn Abd al-Aziz regarding sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1708

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

وقوله: "في حديث [16] عمر بن عبد العزيز " (1) انظر قوله في البيان والتحصيل: 12/ 165 – 166. (2) كذا في ع وح، وفي ق: كلام. (3) سقط من ق. (4) في ع وح: الياسمين والورد. (5) المدونة: 5/ 22. (6) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وتجوز. (7) المدونة: 5/ 22. (8) انظر المنتقى: 5/ 128، النوادر: 7/ 298 – 299. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولا فرق. (10) سقط من ح. (11) سقط من ح. (12) انظر كلام أبي عمر بن القطان والرد عليه في المقدمات: 2/ 554. (13) كذا في ع، وفي ح: قال. (14) كذا في ع، وفي ح: جائز. (15) البيان والتحصيل: 12/ 166. (16) ليس بحديث، وإنما هو من كلام عمر بن عبد العزيز.

أن تباع [1] كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها وأن يباع [2] البياض

بالذهب والورق "[3] معنى ما تباع [هنا] [4] (تكرى و) [5] تساقى وكذا فسره سحنون."

Mas'alah: What is the ruling on including animals or workers in a sharecropping contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1709

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

وقوله: "إذا كان في الحائط دواب أو غلمان يعملون في الحائط ويشترطهم فلا بأس بذلك" [6]، أوقف في كتاب ابن عتاب: "ويشترطهم" ، وكتب عليه ليس هذا الحرف من المدونة [7]. وصح في الأسدية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating workers in a sharecropping contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1709

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

قال المؤلف: هو لفظ مستغنى عنه، ولذلك [8] طرحه سحنون. والله أعلم. إذ ذلك للعامل وإن لم يشترطهم، كما بينه بعد ذلك في الباب، إلا أنه يستفاد من إثباتها في الأسدية قول ثان [9] له، مثل ما في كتاب ابن مزين ليحيى، وابن نافع، أنهم [10] لا يدخلون إلا باشتراط [11]، ولعمري إن هذا في الكتاب غير بين، وقد سأله عن هذا [12] فلم يعط فيه جوابا بينا، وأجابه على منع اشتراط رب الأرض [13]

إخراجهم لفساد المساقاة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating workers in a sharecropping contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1709

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

وقد اعترض [14] المسألة حمديس، والذي يقتضيه كلامه أن الذي فهم (1) كذا في ع، وفي ح وق: يباع. (2) كذا في ع، وفي ح: وابتاع. (3) النص مختصر انظر المدونة: 5/ 3. (4) سقط من ق. (5) سقط من ع وح. (6) المدونة: 5/ 3. (7) وهو ساقط كذلك من طبعتي المدونة. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فلذلك. (9) في ع وح: قولا ثانيا. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إذ هم. (11) قال الباجي: فقال عيسى بن دينار وابن نافع في المدنية: لا يكون الرقيق والدواب للعامل إلا بالشرط. (المنتقى: 5/ 139) . (12) في ح: عنه. (13) كذا في ع وح، وفي ق: رب الأصل. (14) كذا في ع وفي ح: اختصر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating workers in a sharecropping contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1710

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

منها [1] صحة لفظة [2] الاشتراط، وإثباتها على ما في الأسدية، لأنه قال: ينبغي

على أصله ألا تفسد [3] المساقاة؛ [57] / باشتراط رب النخل [4] إخراجهم، لأنه لو سكت عن الاشتراط لم يدخلوا، وإنما يصح جوابه أن يكون السقي إذا وجب في الحائط، وقع على ما فيه من جميع آلاته، وإن لم يشترط [5]، كالبياض اليسير في النخل تقع المساقاة عليه، وإن لم يذكراه [6].

Mas'alah: What does the term 'talqih' mean in the context of sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1710

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

"والتلقيح" [9] التذكير، وهو الإبار [10] أيضا، بكسر الهمزة.

Mas'alah: What is the definition of 'al-dafirah' in the context of musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1712

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

والضفيرة [8]: عيدان تنسج، وتضفر، وتطين، فيجتمع فيها الماء، كالصهريج. وإلى [9] [معنى] [10] هذا أشار [11] ابن حبيب [12]. وقال غيره: هي مثل المسناة [13] [14] الطويلة في الأرض يجعل ليجري [15] الماء فيها، (وتبنى) [16] بخشب، وحجارة، (1) كذا في ع وح، وفي ق: وغير. (2) سقط من ق. (3) بهذا فسره الباجي كذلك عند قول مالك في الموطإ: والسنة في المساقاة التي يجوز لرب

الحائط أن يشترطها على المساقي: شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر. (الموطأ: 2/ 187، المنتقى: 5/ 126، النوادر: 7/ 307 – 308) . (4) في ح: يستطربه. وهو غير واضح. (5) كذا في ع، وفي ح: ابن أبي زمنين. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: فالشين. (8) انظر المدونة: 5/ 4، والموطأ: 2/ 187، والمنتقى: 5/ 127. (9) في ع وح: إلى. (10) سقط من ق. (11) في ع وح: ذهب. (12) انظر المقنع في الشروط، ص: 276. (13) كذا في ع وح، وفي ق: المساقاة. (14) المسناة: ما رفع حول المزرعة كالجدار ليحبس الماء. (انظر لسان العرب: مادة جده) . (15) كذا في ع، وفي ح: المجرى. (16) سقط من ع وح.

ويضفر [1] بعضها ببعض [2]، وهو [3] أشبه بمعنى الحديث، يمنع من انسياق [4] الماء على وجه الأرض، حتى يصل إلى الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on taking mixed ripe and unripe dates as musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1713

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

وقوله "في النخل منه ما أطعم و (منه) [6] ما لم يطعم لا يجوز أخذه مساقاة" [7] معناه: طاب وآخر لم يطب، "قال: لأن منفعة ذلك لرب الحائط" [8]. هذه المنفعة التي أشار إليها سقوط [حكم] [9] الجوائح [عنه] [10] في المساقاة، بخلاف الإجارة التي لا يخسر فيها العامل عمله [11] ويوفى إجارته [12]، وإن أجيحت

ثمرته في المساقاة لم يكن له أجر [13].

Mas'alah: What is Sahnun's view on a musaqah contract worded as ijarah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1713

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

وسحنون يقول: هذا [14] جائز، وهي إجارة، وإنما أخطئا (في) [15] اللفظ، والمعنى صحيح. فيكون أجيرا بما سمى من الجزء، لأنه قد حل بيعها، وبيع نصفها، فكذلك الإجارة بها. (1) في ح: يظفر. (2) قال ابن الأعرابي: الضفيرة مثل المسناة الطويلة. (لسان العرب: مادة ضفر) . (3) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (4) في ع وح: انبثاق. (5) المدونة: 5/ 14. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 7. (8) المدونة: 5/ 7. (9) سقط من ق. (10) سقط من ق. (11) في ع: عمله فيها العامل، وفي ح: عملها فيه العامل. (12) كذا في ع، وفي ح: أجرته. (13) انظر النوادر: 7/ 315. (14) في ع وح: هو. (15) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the difference between Sahnun and Ibn al-Qasim regarding the wording of musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1714

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

قال المؤلف: فلم يراع سحنون لفظة [1] المساقاة، وعلى مذهب ابن القاسم يراعيه، فلا يجيز المساقاة بلفظ الإجارة، كما لم يجز هنا الإجارة بلفظ المساقاة، وهو لو استعمله هنا بلفظ الإجارة فيما طاب [2] لأجأزه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for gold and silver?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1714

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

وقول "عبد العزيز [3] في المساقاة بالذهب، والورق، مثل بيع الثمر قبل بدو [4] صلاحه" [5]. قال بعضهم: هو كلام مشكل، ومعناه عندي، أنها إذا وقعت بالذهب، والورق، فكأن العامل باع نصيبه من الثمر [6] قبل أن يظهر ويحل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on profit in musaqah being only in the fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1714

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

وقوله: "لا يصلح الربح في المساقاة إلا في الثمر خاصة يأخذها بالنصف، ويساقيه بالثلثين، فيربح السدس، أو يربح عليه [7]، على نحو هذا" [8]. هو [9] خلاف مذهب مالك، ومالك لا يجيز هذا.

Mas'alah: Why is adding a sixth of the orchard to the worker invalid in musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1714

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

قال بعض شيوخنا: لأنه إن كان زاده السدس من الحائط، فقد باع ذلك على ربه بغير إذنه، وباع ما لم يبعه منه، وإن اشترط ذلك في ذمته، كان بيع [10] الثمرة على جزأين: جزء من الحائط، وجزء في الذمة، وذلك فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the second musaqi not knowing the terms of the first?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1714

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

وقال غيره: معنى ما وقع من إجازة ذلك، أن المساقي الثاني لم يعلم (1) كذا في ع وح، وفي ق: لفظ. (2) في ع وح: فيما طاب بلفظ الإجارة. (3) هو عبد العزيز بن أبي سلمة. (4) كذا في ع، وح: أن يبدو. (5) المدونة: 5/ 8. (6) كذا في ع وح، وفي ق: الثمرة. (7) عليه. سقط من المدونة. (8) المدونة: 5/ 8. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (10) كذا في ع، وفي ح: يبيع.

أن الأولى أخذه على النصف، وأما لو علم ذلك [1] لم يجز، للعلة التي ذكرنا، وكان للعامل الثاني أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with someone who is already a partner in the fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1715

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

وقول عبد العزيز بعد هذا: "لا ينبغي أن يساقي غيره، من النخل، إلا ما أشرك في ثمره [2] بحساب [3] ما عليه ساقى" [4].

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Attab on sharecropping with a portion of the fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1715

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

قال [5] أبو عبد الله بن عتاب: يريد بجزء من الثمرة [6] كما دفع [7] إليه بجزء، ولم يرد أن يكون معينا، (كما دفع إليه) [8]، (بل) [9] بأقل [10] [منه] [11] أو أكثر، لا بكراء مسمى، ولا بعدد نخل معينة، لقوله في صدر المسألة: "يأخذها بالنصف، ويساقيها بالثلثين، فيربح السدس، أو يربح عليه" [12]. فلو أراد بقوله بحساب ما عليه ساقى، بذلك الجزء، ومثل ما ساقى [13] به، لتناقض [14] قوله. وهو كله خلاف لما روي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a trivial condition in a sharecropping contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1715

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

(وقوله) [15] "إلا أن يكون شيئا يسيرا، لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئا ليسارته" [16]. يريد إذا اشترط شيئا خفيفا، (1) كذا في ع وفي ح: بذلك. (2) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: ثمرته. (3) كذا في ع وفي ح: بحسب. (4) المدونة: 5/ 8. (5) كذا في ع، وفي ح: وقال. (6) في ح: الثمر. (7) كذا في ع وفي ح: يدفع. (8) سقط من ع وح. (9) ساقطة من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أقل. (11) سقط من ق. (12) المدونة: 5/ 8. (13) كذا في ع، وفي ح: يسقى. (14) كذا في ع، وفي ح: يتناقض. (15) سقط من ح. (16) المدونة: 5/ 8.

كسد [1] الحظار [2] الخفيف [3].

Mas'alah: What does 'something with a name and number' mean in the context of invalid sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1716

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

وقوله: "فأما شيء له اسم وعدد [4] فإن ذلك لا يصلح" [5] معناه أن يدفعه [6] بكيل مسمى، فهذا الاسم الذي أراد، أو عدد أي ثمرات معينة، قال: وقد جاء هذا مفسرا لعبد العزيز في (غير) [7] المدونة [8].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to water one palm tree with the fruit of another in

sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1716

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

[وقوله وتفسير ما كره من ذلك كأنه استأجره على أن يسقي هذا بثمرة [9] هذا. معناه: كأنه ما استثنى من النخل المعين بنفسه بمنزلة حائطين، وقال [10] (له) [11]: اسق هذا بثلث ما يخرج من هذا] [12]

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the owner works with the sharecropper in an invalid musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1716

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

وقوله في باب المساقاة التي لا تجوز [13]: "إذا اشترط على رب النخل أن يعمل معه أرى أن يرد إلى مساقاة مثله لأن مالكا قد أجاز فيما بلغني الدابة يشترطها) إلى آخر المسألة" [14]. هكذا في كتاب ابن المرابط، وابن عتاب، وأكثر الأصول. وقال في كتاب ابن عتاب: هذه رواية ابن وضاح، وعند غيره أنه (1) كذا في ح، وفي ع: كشد. (2) كذا في ع، وفي ح: الحائط. (3) في ع وح: اليسير. (4) كذا في ع وفي ح: أو عدد. (5) المدونة: 5/ 8. (6) كذا في ع، وفي ق: أن يدفع وفي ح: أن يدفعها. (7) سقط من ح. (8) قال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا وقعت المساقاة على غير الوجه المشروع، وفاتت بالعمل، ردت إلى أجرة المثل كالقراض الفاسد. (انظر المقدمات: 2/ 556) . (9) كذا في ع، وفي ق: الثمرة. وفي

المدونة (5/ 8) : كأنه استأجره على أن يسقي هذا بثمرة هذا، ولا يدري كم تأتي ثمرته. (10) كذا في ح، وفي ق: قال. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع، وفي ح: لا يجوز. (14) المدونة: 5/ 10.

جائز، وكذا قال سحنون. واحتجاج ابن القاسم بما أجازه مالك يدل أن جوابه الجواز فيها، وفي اختصار الأسدية يرد إلى مساقاة مثله. واعلم أن الخلاف الجاري في القراض الفاسد كله جاز في المساقاة الفاسدة، والذي يأتي لابن القاسم في الكتاب، فيما [1] يرد فيه إلى مساقاة مثله، (هما منصوصتان) [2].

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping two orchards with different terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1717

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

هذه المسألة والتي بعدها إذا ساقاه في حائطين [3] سنين، وفي الأول ثمر قد طاب فله في [4] الأول أجر مثله، وما أنفق، وفي الثاني [5] مساقاة مثله، وتكررت هذه في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping both crops and palm trees together?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1718

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

وقوله "إن كان زرعا قد عجزت عنه ونخلا [7] فدفعتها مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية [والحائط في ناحية] [8] وتشبيهه [9] إياها بالحائطين المختلفين في صفقة على النصف، لا بأس به، فكذلك الحائط والزرع" [10].

Mas'alah: What is the principle regarding sharecropping separate items in one contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1718

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

هذه [11] أصل في هذا الباب، ولا يشترط فيها التبع، إذ مساقاة كل واحد هنا منفردا [12] جائزة، وهي خير من قوله بعد، في باب مساقاة [13] النخل فيها البياض [14].

Mas'alah: What is the ruling when a garden is incidental to a crop in a musaqah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1718

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Inclusion of Cultivated Land (Bayad) in Musaqah

في هذه المسألة، إذا كان تبعا للزرع.

Mas'alah: What is the critique of the condition that a garden must be incidental to a crop in musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1718

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

قال يحيى: قوله، "إذا كان تبعا للزرع" [15]. لا معنى له، لجواز (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: شرط. (3) كذا في ع وفي ح: أن يحمله زرعا. (4) كذا في ع، وفي ح: نفسه. (5) في ع وح: رد. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا عمل فات بابتداء العمل بما له بال، يفسخ بقية المدة. (7) كذا في ع، وفي ح: أو نخلا. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وفي ح: وتشبيهها. (10) المدونة: 5/ 16. (11) كذا في ح، وفي ع: هذا. (12) في ع: مفرد، وفي ح: مفردة. (13) كذا في ع وفي ح: في الباب في مساقاة. (14) المدونة: 5/ 19. (15) المدونة: 5/ 20.

Mas'alah: What is the ruling on a single musaqah contract for a garden and a crop with one irrigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1719

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

مساقاة الحائط والزرع صفقة واحدة، بسقاء واحد.

Mas'alah: What is the difference between two cases of mixed garden and crop in musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1719

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

وبعضهم فرق بينهما، بأن [1] المسألة الأولى في جهتين، والأخيرة هي مختلطة، لأنه قال: وشجر متفرق [2] في الزرع، وليس بينهما فرق، ولا وجه للتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden by creditors when the worker is bankrupt in musaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1719

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

وقول "غيره في المساقي: يفلس فيبيع الغرماء الحائط، لا يجوز البيع، ويكون موقوفا، إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة" [3]. ثبت عند شيوخنا، وسقط للدباغ.

Mas'alah: What does it mean for a sale to be suspended until the garden is pollinated?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1719

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

قال غيره: ومعنى قول الغير يكون موقوفا: أي حتى يؤبر ثم يباع. (1) كذا في ع وح، وفي ق: أن. (2) كذا في ع، وفي ح: مفترق وفي ق: مختلف. (3) المدونة: 5/ 19.

Mas'alah: What is the meaning of 'faqr al-nakhl' in the context of irrigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1766

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Calamities and Risk Allocation in Musaqah

وفقر النخل" [11] بيارها بضم الباء، واحدها فقير، وهو المذكور هنا، ألا تراه كيف قال: إلى أن يبلغ الماء، ويكون أيضا الحفير يجتمع فيه الماء حول أصلها، وهو المذكور في المساقاة. وهي [12] كالشربات.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1803

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

وقوله: "من الغرر أن تباع [3] كل [أرض] [4] ذات أصل بشطر ما يخرج منها" [5]. معنى [يباع هنا] [6] يكرى ويساقى [7].

Mas'alah: What is the method of water division according to Ibn al-Attar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2150

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Calamities and Risk Allocation in Musaqah

وقد تكلم أيضا أبو عبد الله بن العطار [9] فيها، وأخذ طريقا آخر لم [10] يسلم فيه هو من هذا الاعتراض (أيضا) [11]. فقال: إنه إذا أرادوا السقي، بعد قسمة

الماء، (وابتدأ أحدهم) [12] بالقرعة، أو التراضي، أخذ ما جاز [13] للمبتدئ بالسقي [من] [14] مكيلة الماء، ويلقى [15] ذلك في القلد، فيسقى [16] إلى أن يذهب منه الماء، فإذا ذهب ألقيت [17] فيه مكيلة الضي تليه، ثم هكذا يفعل لكل [18] واحد منهم، إلى أن ينقضي اليوم والليلة، (1) سقط من ق. (2) كذا في ز، وفي ع وح: كبيرة. (3) كذا في ع وز، وفي ح: في ذلك. (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: قدر. (5) سقط من ق وح. (6) كذا في ع وز، وفي ح: وكان. (7) كذا في ع وز، وفي ح: لزوم. (8) كذا في ع وز، وفي ح: أو. (9) كذا في ع وز، وفي ح: العتار. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولم. (11) سقط من ح. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ز: صار. (14) سقط من ق. (15) كذا في ح وز، وفي ع: فيلقى. (16) كذا في ع وز، وفي ح: فيبقى. (17) كذا في ع وز، وفي ح: ألقى. (18) كذا في ع وز، وفي ح: بكل.

Mas'alah: How is water distribution adjusted for distant land in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2159

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Calamities and Risk Allocation in Musaqah

قرب، بقدر ما يستوي (في) [1] القرب والبعد [2] في السقي، فيكون للبعيد [3] منه أكثر مما للقريب [4] على مثل ما لو قسمت بالماء قسما واحدا.

KITAB 72

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المزارعة

The Chapter on Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the term 'nadh' mean in the context of sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1710

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Definition and Validity of Muzara'ah

وقوله "بناضح من عنده" [7] أي بدابة يسقي عليها، وأكثر ما يستعمل في الإبل [8].

Mas'alah: What is the ruling on pollination of crops in a lease contract in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1814

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Specific Issues (Pollination, Well Repair, Perennial Crops)

وقوله "في الأرض المزروعة إذا لم يثبت زرعها، مثل النخل إذا لم تؤبر، فإذا انبتت [11] فهي كالنخل المأبورة" [12]. قال أحمد بن خالد: هذا أمر [13] أصلحه سحنون. لأن في الأسدية أن الإبار في الزرع بذره، وتفريقه. وحكاه [14] القاضي أبو محمد بن نصر [15]. (1) كذا في ع، وفي ح: هذه. (2) المدونة: 4/ 532. (3) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: متخاطرين. (4) المدونة: 4/ 532. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: عنده. (7) في ع وح: يدخله. (8) كذا في ع، وفي ح: انهوت. (9) كذا في ح، وفي ع: وانخرمت. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الفساد. (11) في ع وح: نبتت، وفي المدونة (4/ 535) : نبت الزرع. (12) المدونة: 4/ 535. (13) كذا في ع، وفي ح: أيضا. (14) كذا في ع، وفي ح: وحكى. (15) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر: قال أبو بكر أحمد بن

ثابت الحافظ في =

Mas'alah: What is the ruling on the pollination of crops in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1815

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Specific Issues (Pollination, Well Repair, Perennial Crops)

وقيل: إباره أن يأخذ الحب كسائر الثمار. وهو مذهبه، ومذهب ابن القاسم (على) [1] ما تقدم في المدونة.

BAB 4

باب قسمة الزرع

The Chapter on Division of the Crop

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a water clock used to measure irrigation shares in sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2154

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Division of the Crop > Water Rights and Irrigation Shares

وذلك [أنا] [1] إذا نصبنا القدر [2] مع الفجر، وهي ملأى، ولم نغفل [3] عن تدريك الماء فيها أبدا، ولا يتركها تنقص حتى يكون جري الماء (فيها) [4] من الثقب طول اليوم والليلة [5] معتدلا، وإن شئنا جمعنا الماء الخارج من أسفل القدر [6] في آنية، ثم قسمناه على ما ذكروه، أو حبسنا تحت الثقب آنية قد عرفنا كيلها، أو وزنها، فكلما امتلأت أزلناها، ونصبنا أخرى مثلها، وأرقنا الأولى، أو دركنا بها نقص القدر، ثم هكذا نداول [7] بين الآنيتين [8]، حتى ينقضي اليوم والليلة. وقد عرفنا عدد ما ملأنا من [9] الأواني، ويستغنى بذلك عن إعداد الماء في الجرار كما قالوا بتدريك الماء في القدر [10]، وعن [11] إعداد القصاري لجمع الماء. فإذا عرفنا عدد الجميع من الأواني، وما فيها، قسمنا ذلك على الأنصباء، وعرفنا ما يقع لكل سهم بتلك الآنيتين، واحتفظنا بتلك الآنيتين، فإذا احتاجوا إلى السقي علقنا القدر [12] مملوءا ماء، كما فعلنا [13] أولا، كما قالوا، ونصبنا تحته [14] تلك الآنية [15] مع الفجر، وبدأنا بالأول على ما تقدم، وفتحنا الثقب، وكلما نضب من

(1) سقط من ق وع. (2) كذا في ع وز، وفي ق: القلد. (3) كذا في ز، وفي ع وق: يغفل. (4) سقط من ز. (5) في ع وز: الليلة واليوم. (6) كذا في ز، وفي ع وق: القلد. (7) كذا في ز، وفي ع وق: يتداول. (8) كذا في ز، وفي ع وق: الاثنين. (9) كذا في ع وز، وفي ق: في. (10) كذا في ز، وفي ع وق: القلد. (11) كذا في ز، وفي ع وق: عن. (12) كذا في ز، وفي ع وق: القلد. (13) كذا

في ز، وفي ع: فعلناه. (14) كذا في ع وز، وفي ق: تحت. (15) كذا في ز، وفي ع: الأواني.

Mas'alah: How is water flow calibrated for irrigation division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2155

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Division of the Crop > Water Rights and Irrigation Shares

الماء شيء دركناه على ما ذكرنا [1] أولا، حتى يعتدل جريه عند السقي، كما كان يعتدل عند الاختبار، والقياس،

BAB 5

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Malik's ruling on the tenant's crops?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 115

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Disputes Between Landowner and Cultivator

قال بعضهم: هذا تناقض. كيف يصح كراء المثل مع حساب ما أكرى، وقد طرح سحنون من رواية يحيى قوله: على حساب ما أكراها، واختصرها أبو محمد، وغيره، لا على حساب ما أكرى. وكذا وقعت المسألة في المستخرجة [3].

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'hizar' in the context of sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1712

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Historical Context and Hadith on Leasing Land

وبغير [1] المعجمة، وبالمهملة. رواية ابن وضاح. [والحظار] [2] كالحائط أو الزرب حول الثمار لئلا تدخله المواشي [3] ومن يستضر به [4]. قال ابن مزين [5]: والشين المعجمة أصوب في هذا الموضع. وقال [يحيى] [6] ابن يحيى: ما حظر بزرب، فبالشين [7] المعجمة. وما كان بجدار، فبالمهملة.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner demanding removal of green crops in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1815

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Crop Ownership and Distribution After Harvest

وقوله "قال مالك: لا يقلع [3]، ولكن [4] له كراء [مثل] [5] أرضه. ثم قال: وله كراء مثلها على حساب ما أكراها [6] منه" [7].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1820

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Ruling on Leasing Land for a Share of the Crop

وقوله: "كنا نؤاجرها على الربع، والأوسق" [2]. وعند ابن وضاح: على الربيع، وهو النهر، أي على ما ينبت عليها، على ما تقدم في الماذيانات.

Mas'alah: What does 'takrib al-ard' mean in the context of land cultivation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1820

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Historical Context and Hadith on Leasing Land

وتكريب الأرض، آخره [باء] [3] بواحدة [تحتها] [4]، تطييبها، وإثارتها للحرث، والزراعة. وهو الكراب، بكسر الكاف، المصدر [5]. ورواه الأجدابي [6]: في الكراب [7] بالفتح. (و) [8] في حديث عمر: كتب ألا تكرى أرض مصر حتى يجري عليها الماء [9]، ويروى المطر، وهو [10] في نسخ المدونة، وكذا وقع في كتاب ابن حبيب [11]، والمبسوط، وفي أصل موطأ ابن وهب: أرض مطر، وهو أصح، لأنه عن ابن وهب أدخلوه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants on land later claimed by another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2055

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Rulings on Mistaken Cultivation on Another's Land

وقوله: "إن كان الذي أكرى الأرض لا يعرف أنه اشتراها، فأكراها وزرعها فاستحقها رجل في إبان الحرث، أنه بمنزلة ما لو اشتراها، حتى يعلم أنه غصبها" [3]. قيل: معناه أن مكتريها ممن كانت بيده، من وجه يجهل زارع [4] بشبهة [5] لا يقلع [6] زرعه [7] حتى يعلم أن مكريها [8] غاصب [9]، وأما [10] المكري فمحمول [11] على التعدي فيما يدعي، وينتزع منه [12] ما أكراها به حتى تثبت [13] له [14] شبهة ملك، من شراء، أو غيره [15]، وقد قيل: إن مجرد الدعوى بالملك والاختلاف شبهة ملك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for growing certain crops like kurrath, sirris, or silq?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Permissible and Prohibited Forms of Land Lease

وكذلك قوله: في فداني كراث [بفدان كراث] [8]، أو سريس، أو سلق [9].

BAB 6

باب المزارعة الفاسدة والمخابرة

The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's crops when the lease is invalid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 115

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Ownership of Crop in Void Sharecropping

وقال عياض: وقوله: "قال مالك: لا يقلع، ولكن له كراء مثل أرضه. ثم قال: وله كراء مثلها على حساب ما أكراها منه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mill in a corrupt sharecropping contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2274

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Compensation for Void Sharecropping Contracts

وفي العتبية لابن القاسم في المعاملة في الرحى [11] الفاسدة، قال: قيمته منقوضا. من سماع عيسى ويحيى. قال يحيى: قائما [12]. والخلاف (1) المدونة: 6/ 162 – 163. (2) كذا في ز، وفي ح: سواء. (3) كذا في ح، وفي ز: وانظرها، وفي ق: انظرها. (4) المدونة: 6/ 167. (5) كذا في ز وح، وفي ق: لرب الأرض كراؤها. (6) المدونة: 6/ 167. (7) المدونة: 5/ 356. (8) ليس في دار صادر ولا دار الفكر (9) وهذا كذلك ليس في دار صادر ولا دار الفكر. (10) قال سحنون: ومن أصحابنا من يقول: يعطيه قيمته قائما وهو المغيرة وابن كنانة. (النوادر: 10/ 464) . (11) كذا في ز وح، وفي ق: الرحاء. (12) النوادر: 10/ 464.

Mas'alah: What is the meaning of 'saru al-shurb' in the context of sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1710

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

"وسرو الشرب" [11] بفتح السين المهملة، وسكون الراء في الكلمة الأولى، وفتح الشين المعجمة، وفتح الراء، في (الكلمة) [12] الثانية، فسره في الكتاب) [13]. (1) كذا في ع، وفي ح: منهما. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لفظ. (3) كذا في ع وفي ح: ألا تفسر. (4) كذا في ع وح، وفي ق: رب الأصل. (5) قال الباجي: وفي الواضحة أن ما في الحائط من الأجراء والدواب والدلاء والحبال والأداة من حديد وغيره مما يكون فيه يوم السقاء، يستعين به العامل وإن لم يشترطه. (المنتقى: 5/ 139، وانظر معين الحكام: 2/ 547) . (6) كذا في ع، وفي ح: يذاكره. (7) المدونة: 5/ 5. (8) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية، والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يسقي عليه الماء (لسان العرب: نضح) . (9) المدونة: 5/ 7. (10) قال أبو الحسن: التلقيح والتذكير والإبار ألفاظ مترادفة. (مواهب الجليل: 5/ 376) . (11) المدونة: 5/ 4 - 11. (12) سقط من ح. (13) قال في المدونة (5/ 11) : وما سرو الشرب؟ قال: تنقية ما حول النخلة.

Mas'alah: What is the meaning of 'kham al-'ayn' in the context of sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1711

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

"وخم العين" [10] بفتح الخاء، كنسها [11]، مما لعله يسقط فيها، أو ينهار من

التراب وغيره، لتنفتح [12] منابعها، ويغزر ماؤها، ويتهيأ استقاؤها [13].

Mas'alah: What is the meaning of 'sadd al-hizar' in the context of sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1711

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

"وسد [14] الحظار [15]" [16] وشده يروى بالوجهين، بالمعجمة، (1) سقط من ق. (2) في ع: ولشرب، وفي ح: وشرب. (3) كذا في ع، وفي ح: ويجمع، وفي ق: وتجمع. (4) كذا في ح، وفي ق: شربات. (5) كذا في ع، وفي ح: وتنقية ما يقع. (6) كذا في ح، وفي ع: وسوق. (7) كذا في ع، وفي ح: النبات. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ولا. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ليزول (10) المدونة: 5/ 4 - 11. (11) خم البيت والبئر يخمهما خما، واختمهما: كنسهما. (لسان العرب، مادة: خمم) . (12) في ع: ليتفتح، وفي ح: لتفتح. (13) في ع: استقاؤه، وفي ح: استيفاؤه. (14) كذا في ع، وفي ح: وشد. (15) مختار الصحاح، لسان العرب: حظر. (16) المدونة: 5/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a share of the harvest in sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1779

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

وأما استدلالهم بجوازه من هنا فبعيد، لأنه إنما باع منافعه في حصاده بنصفه [12]، فإنما يحصد له نصفه، ويحصد (له) [13] النصف الآخر لنفسه، ولهذا كان ضمانه

منه، وأيضا فإنه إنما استأجره به وهو قائم يراه، ويحزره [14]، ولا خلاف في جواز بيعه قائما، والاستئجار به وتأمل قوله في (1) المدونة: 4/ 459. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: نصف. (4) المدونة: 4/ 460. (5) كذا في ح، وفي ع: محضود. (6) النوادر: 7/ 14. (7) في ع: وظاهر. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 460. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: بحصاده. (12) كذا في ح، وفي ع: نصفه. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ويحوزه.

Mas'alah: What are the three types of sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1835

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

مسألة المزارعة ووجوهها ثلاثة: وجه لا خلاف فيه في الجواز عندنا، وهو اشتراكهم [10] في الأرض، والآلة، والعمل، والزريعة [11] ووجه لا يختلف [فيه] [12] عندنا في فساده، وهو اختصاص أحدهم بكون [13] البذر من عنده [14]، دون الآخر، ومن عند الآخر الأرض التي لها قيمة، استويا [15] في غير ذلك أو لا، اختلفوا [16] فيما سواه أو (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لا تهلك. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إذا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: قطعها. (5) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: الأمام. (6) المدونة: 5/ 51. (7) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (8) كذا في ع، وفي ح: مسألة. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: إشراكهم. (11) انظر النوادر: 7/ 359 وما بعدها. (12) سقط من ق وح. (13) كذا في ح، وفي ع: لكون. (14) كذا في ع وح، وفي ق: من غيره. (15) كذا في ع وح، وفي ق: اشتركا. (16) في ع: أم لا اختلفوا، وفي ح: أم

اختلفا.

تساووا [1]، لأنه كراء الأرض بما يخرج منها، إلا ما ذهب إليه الداودي في كراء الأرض بما يخرج منها، والأصيلي، ويحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء [2] على مذهب الليث في الوجهين، وكلاهما خارج عن مذهب مالك، وأصحابه. وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه عندنا [3]، فنزل مسائله كيف شئت، بعد إذا سلمت من هذا الاعتلال تجد نصوص خلاف أصحابنا فيها في الأصول مشهورا [4] معلوما [5].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cultivation among three people?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1836

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Pillars and Conditions of Muzara'ah

وقوله: "في مسألة ثلاث [6] نفر اشتركوا في زرع" [7]، وقد قال ابن غانم عن مالك: يكون الزرع لصاحبي [8] الزريعة [9]. كذا لابن وضاح [10]، وابن هلال، وأكثر الرواة. وعند ابن باز: وقال ابن وهب، وابن غانم، عن مالك. وعند (ابن) [11] أبي عقبة، و (قد) [12] قال غيره: يكون الزرع (لصاحب الأرض) [13].

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops by faddan in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2136

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop

Ownership

وقوله: "لا يقسم [12] الزرع فدادين، ولا مذارعة. ولا قتا" [13] (بفتح (1) كذا في ع وح، وفي ز: الطرق. (2) المدونة: 5/ 464. (3) كذا في ع وز، وفي ح: ومعنى. (4) قال الأزهري: القريح: الخالص. لسان العرب: 2/ 561. (5) المدونة: 5/ 464. (6) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري أحد أعلام اللغة، حدث عن أيوب السختياني، وعاصم الأحول، والعوام بن حوشب، وأخذ عنه النحو سيبويه والأصمعي، ووهب بن جرير وغيرهم، أول من ألف في العروض، وله كتاب العين في اللغة. وثقه ابن حبان. قال الذهبي: مات سنة بضع وستين ومائة، وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومائة. (سير أعلام النبلاء: 7/ 429، البلغة: 99، البداية والنهاية: 10/ 161) . (7) كذا في ع وح وز، وفي ق: حالها. (8) كتاب العين: 3/ 44. (9) الفائق: 1/ 298. (مختار الصحاح، لسان العرب: مادة: قرح) . (10) جمهرة العرب: 2/ 141. (11) كذا في ز، وفي ع وح: الخلاص. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: لا ينقسم. (13) المدونة: 5/ 467.

القاف) [1]، يعني حزما، وقبضا، وأصله الجمع. وكلما [2] جمعته قليلا، قليلا، فقد قتتته [3].

KITAB 73

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإجارة

The Chapter on Lease and Hire

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between selling and renting a mosque?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 1747

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Permissible and Prohibited Objects of Ijarah

هذا بين بيعه وإجارته بين [1] ألا تراه كيف كره إذا جعل متجرا والإجارة متجر مقصود بخلاف إذا دعت حاجة إلى ثمنه [2].

BAB 2

باب شروط الإجارة

The Chapter on Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between buying milk and stipulating milk in a rental contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Combined Sale and Lease Conditions

وفرق آخرون بين المسألتين [4]، وقالوا [5]: هو في الشاة مقصود بالشراء، وهنا تبع للكراء، وإنما شرط هنا معرفة حلابها، والمعرفة لا تشترط [6] في الأتباع، ليتحقق [7] أهو تبع فيجوز [8] اشتراطه أم لا، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of abandonment in a picking contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1778

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Stipulations (Shurut) in Ijarah

الترك، وكأنه (إنما) [1] رد الاستثناء إلى مسألة الثياب المتقدمة، مع موافقة المنع مع اشتراط الترك في رواية عيسى فيها المتقدمة، وهذا تعسف [2]. والظاهر جوازه مع الشرط، وعليه حملها ابن لبابة، وغيره، لكن الخلاف [فيها] [3] متصور على [ما تقدم في] [4] مسألة الكتاب.

BAB 3

باب إجارة الأعيان والكراء

The Chapter on Hiring Objects and Leasing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on renting a mosque and renting a Mushaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1746

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring for Sinful or Disliked Purposes

وإن كان لم يبحه، إنما [6] فعل ذلك ليكريه، فهذا ليس من مكارم الأخلاق. وهذا معنى قوله – والله أعلم – في كراء [7] المسجد: "لا يصلح [8]" [9]، وفي البيت [لا يعجبني] [10]، وأنه يجوز لو فعله، كما أجاز إجارة المصحف، لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وأفعال أهل الدين. وهذا معنى منع محمد عندي، لإجارة [11] [62] المصحف، والفرق (على) [12] (1) كذا في ح، وفي ع: اكترى. (2) قال ابن يونس: ولا يجوز لأحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه، ثم قال: قال ابن القسم: ومن آجر بيته لقوم ليصلوا فيه رمضان لم يعجبني ذلك، كمن أكرى المسجد. (مواهب الجليل: 5/ 419) . (3) المقصود بالغير هنا أشهب، فقد جاء مبينا في طبعة دار الفكر: 3/ 399: قال: وقال أشهب: لا بأس أن يؤاجر الرجل بيته ممن يصلي فيه رمضان. وفي طبعة دار صادر: 4/ 423: وقد قال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت. (4) المدونة: 4/ 423. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يبنى. (6) كذا في ح، وفي ق: وإنما. (7) في ح: في ذكر. (8) قال الحطاب: قوله لا يصلح، هل هو على الكراهة أو على المنع، فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع. وعلى ما تقدم هو على الكراهة، لأنه ليس من مكارم الأخلاق. (مواهب الجليل: 5/ 419) . (9) المدونة: 4/ 423. (10) سقط من ق. (11) كذا في ح، وفي ق: في إجارة. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with unspecified payment terms in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1788

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Validity and Invalidity of Hire Contracts

قوله بعد هذا: إلا أن يكون الكراء، وقع بالنقد فلا بأس [5] (به) [6] وهذا على أصل (قول) [7] ابن القاسم، أن هذا الباب في السكوت عنه على الفساد، حتى يقع التصريح (عنه) [8] بالحلال، وعند [9] ابن حبيب [10] في هذه المسألة والباب كله (إنما هو) [11] على الصحة حتى يقع التصريح بالفساد [12]. وقوله في مسألة "إن لم تأت [13] بالثمن إلى (وقت) [14] كذا فلا بيع بيني وبينك. البيع لازم، والشرط باطل، ويجبر على النقد" [15] قال ابن لبابة، وغيره: معناه إلى الأجل المشترط يأخذها له، ولا يعجل عنه. [68] وقوله؛ آخر المسألة: "وقد يحب المكتري أن ينتفع بها اليوم" (1) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: الرملة. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 4/ 467. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وبينه. (5) المدونة: 4/ 466. والنص مذكور في المدونة قبل الذي قبله. (6) سقط من ع وح. (7) سقط من ع وح. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ع، وفي ح: عند. (10) انظر النوادر: 7/ 92. (11) سقط من ع وح. وفي ع: إنه زائدة وسقطت من ح وق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: على الفساد. (13) كذا في ح، وفي ع: يأت. (14) سقط من ح وع. (15) المدونة: 4/ 468.

واليومين تؤخر سلعته في يده [1] ليركب أو يحضر حمولته فتكون [2] (وثيقة) [3] "[4] ضرب في الأصول، من قوله ليركب إلى آخر الكلام. وثبت في بعضها،

ولم يكن في كتاب ابن عتاب، وخرجه. وقال [فضل] [5]:، كذا هو محوق في كتاب سعدون [6]. وذكر أن سحنون أصلحه، وخط عليه، وذلك والله أعلم لاختلال نظم الكلام فتأمله." وقوله [7]: "في اشتراط نفقة المستأجر فلو اشترط الكسوة فلا بأس (به) [8]" [9]. معناه كسوة مثله أو كسوة كذا، أو فهم من قوله: الكسوة كسوة معهودة، وإلا فلو اشترط كسوة في إجارته [10] أجملها, ولم يعرفاها بصفة، ولا عرف، ولا تعيين، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who favors one brother in a rental contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2052

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Lease of Minor's Property and Guardian's Authority

قوله في الوارث إذا حابى في الكراء، ثم قدم له أخ [2] آخر، "أنه يرجع بتمام الكراء على أخيه، إن كان له مال، فإن [3] لم يكن له مال رجع [4] على المكتري، وقال غيره [5]: يرجع على المكتري، ولا يرجع على أخيه. وهذا إذا علم بأن له أخا، فإن لم يعلم فإنما [6] يرجع على المكتري" [7].

BAB 4

باب إجارة الدور والأرضين

The Chapter on Leasing Houses and Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on leasing houses and lands?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 114

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Renting Houses in Mecca

كتاب كراء الدور والأرضين

Mas'alah: What is the difference between renting a mosque and renting a house for Ramadan prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1746

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Leasing for Religious or Prohibited Uses

أكرى [1] المسجد [2]. "وقول غيره [3] في البيت: لا بأس باستئجاره ممن يصلي فيه رمضان" [4]، وإجارته أكثر الدار على أن تتخذ مسجدا، بين هذه المسائل فرق.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for prayer at specific times?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1747

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Leasing for Religious or Prohibited Uses

قال بعضهم: وكذلك عندي، لو سلم البيت لمكتريه [7] لكان كالدار، وإنما يكره [8] كراؤه منهم أوقات الصلاة [9] فقط، ثم يرجع [10] إليه [11] في غيرها،

وهذا صحيح بين، لأنه أكراه [12] منهم في الجملة لينتفعوا [13] به مدة كرائه للصلاة، وغيرها، وفيما [14] شاءوه مما هو من جنس الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shop without specifying the trade in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1792

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Stipulations in Lease Contracts

وقال في كتاب أكرية الدور: "إذا اكترى حانوتا ولم يسم ما يعمل فيه جاز" [6]. قال بعض شيوخنا الأندلسيين: هذا أصل مختلف فيه، أجازه هنا، ولم يجزه في الأخرى. قال القاضي: والصواب أنه وفاق. وأن ترجع [7] إجازته لما تقدم من عرف الناس فيما [8] يعمل فيه، وفي ذلك [9] السوق، كما قال في مسألة الدابة، قبل: "الكراء فاسد، إلا أن يكون (قوم) [10] عرفوا [11] ما يحملون" [12]. (1) كذا في ع، وفي ح: كملت. (2) المدونة: 4/ 472. (3) المدونة: 4/ 472 (4) كذا في ع، وفي ح: ما لا يدرى. (5) المدونة: 4/ 473. (6) المدونة: 4/ 523. (7) في ع: وأن مرجع, وفي ح: وأن يرجع. (8) كذا في ع، وفي ح: ما. (9) في ع وح: تلك (10) في ع: قوما, وهو ساقط من ح. (11) كذا في ع، وفي ح: قد عرفوا. (12) المدونة: 4/ 472.

Mas'alah: What is the chapter on leasing houses and lands?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1802

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Renting

Houses in Mecca

كتاب كراء الدور والأرضين [1]

Mas'alah: When must a tenant pay rent in cash according to local custom?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1811

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ووقع في بعض روايات المدونة في باب مكتري الدار متى يجب عليه الكراء، بعد قوله: "إن كان (لأهل) [9] تلك البلدة كراء الدور عندهم على النقد، أجبر هذا المتكاري على النقد" [10]. قال غيره: الدار مأمونة، يجوز النقد فيها، ليس قول الغير في أكثر الروايات. (1) كذا في ز وع وح، وفي ق: بعد. (2) كذا في ع، وفي ح: لما. (3) في طبعة دار صادر (4/ 524) : وهذا يقر بما قد سكن. (4) المدونة: 4/ 524. (5) كذا في ز وع وح، وفي ق: الجنس. (6) كذا في ع، وفي ح: كذا. (7) كذا في ز وع، وفي ح: ابن أبي زمنين. (8) سقط من ق. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 520.

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and lands?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2435

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Renting Houses in Mecca

كراء الدور [والأرضين] [1] بنحو ما ذكرناه.

BAB 5

باب إجارة الدواب والرواحل والسفن

The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on renting a cow and stipulating its milk?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Earnings and Milk from Hired Animals

ومسألة "جواز كراء البقرة واشتراط حلابها" [3] اعترضها سحنون ومن بعده، وأنها مخالفة عندهم لمنعه اشتراء لبن الشاة جزافا. وأشار فضل وابن أبي زمنين إلى أنه خلاف من قوله، وعليه حملها أبو بكر بن عبد الرحمن، وبعض شيوخ القرويين، ووفاق لرواية أشهب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal, bathhouse, or ship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1741

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Conditions of Hire Contracts for Animals and Ships

أن الكسب للعامل، وله أجر دابته، بخلاف قوله: "اكتر دابتي، أو الحمام، أو السفينة، هذا لربها" [1].

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition of additional profit for the owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1741

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms

وفي رواية الدباغ: اعمل لي على دابتي بزيادة لي. وجاء بالجواب المتقدم. وفي كتاب ابن الجلاب: [اشتراطه] [2] لي بخلاف إذا لم يقلها، والغلة [3] هنا لرب الدابة. والصواب الأول. ولا فرق. قال: (لي) أو لم يقلها [4]. إذ هو المقصود. والأجرة في ذلك مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on ships given to workers who work on them for a share of the earnings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1741

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وقوله: "والسفن إذا دفعها لقوم يعملون فيها كان ما كسبوا لهم وعليهم كراؤها" [7]. وتفريقه في السفينة، والحمام بين. "وآجرهما [8] ولك نصف ما يخرج، أو اعمل فيهما، ولك نصف ما تكسب [9] أن [10] له في عمله فيهما كسبه [11]، وعليه الإجارة، وفي إجارته الكسب لصاحبهما [12]، وللعامل أجر مثله" [13]. يدل على قول ابن حبيب، وتفصيله، وقول (1) النص مختصر من المدونة: 4/ 410. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أو الغلة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أو لم يقل. (5) كذا في ع، وفي ح: الدابة. (6) المدونة: 4/ 409. (7) في المدونة: 4/ 410: وكان عليهم كراء مثلها. (8) في المدونة: ولا يشبه هذا أن يقول في السفينة والحمام: آجرهما ... (9) كذا في ع وح، وفي ق: تكتسب. (10) في ع وح: إذ. (11) كذا في ع، وفي ح: أن له في عمل كسبه. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لصاحبها. (13) نص المدونة (4/ 410) : ولك نصف ما

تكسب، فما كان يعمل فيه فله ما كسب، وعليه إجارته، وما كان إنما يؤاجره ولا عمل له فيه، فالإجارة لحاجها، وللقائم فيها إجارة مثله.

Mas'alah: What is the definition of a riding beast and mount in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1787

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

كتاب الرواحل والدواب [1] الراحلة: هي الناقة المعتدة للركوب، (و) [2] المذللة له، وتستعمل [3] في ذكور الإبل، وإناثها [4]. وأصلها من الرحل الموضوع عليها، وهي الرحلة [5] أيضا بكسر الراء، وهو مركب شبيه الشد للنعال [6]، ويسمى السرج أيضا (رحلا) [7]، تشبيها به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal without specifying the load in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1789

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms

وقوله: "فيمن تكارى دابة ولم يسم ما يحمل عليها الكراء فاسد، إلا أن يكونوا قوما [11] عرفوا [12] ما يحملون، فإذا عرفوا الحمولة بينهم لزمهم [على] [13] ما عرفوا. وقال غيره: إن كان [14] سمى طعاما، أو بزا، جاز." (1) كذا في ع وح، وفي ق: يديه. (2) في ح: ويكون. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 469. (5)

سقط من ق. (6) أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني: من العلماء العاملين، والفقهاء المتعبدين، أدرك سحنونا ولم يأخذ عنه، وأخذ عن ابنه ومحمد بن عبد الحكم، وأخذ عنه محمد بن الحارث الخشني، وابن أبي زيد. توفي سنة 324 أو 325 هـ. (شجرة النور، ص: 82 – 83) . (7) كذا في ع، وفي ح: قوله. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 471. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إجارة. (11) كذا في المدونة، وفي ع وح: يكون قوم. (12) كذا في ع وفي ح يعرفون. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع، وفي ح: فإن.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the interpretation of known load in animal hire contracts in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1790

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

قال القاضي: اختلف التأويل في هذا، (هل هو وفاق؟ أو خلاف؟) [2] فحمله بعض القرويين على الخلاف، وأن معنى قوله عرفوا ما يحملون، أي قدره [3]، وحملها الأندلسيون [4] على الوفاق، أي عرفوا جنسه، ونوع ما يحملون من التجارة، فلا يضرهم جهل مقداره، وإليه ذهب فضل، وهو ظاهر الكتاب، أنه متى كان للجنس عرف لم تبال [5] عن التقدير، وحملت الدابة حمل مثلها. وقد قاله في الباب قبل هذا في مكتري الدواب من رجل ليحمل عليها مائة إردب ولم يسم ما تحمل كل دابة. قال: ذلك [6] جائز. ويحمل على كل دابة [7] بقدر [8] ما تقوى، إذا كانت لرجل واحد، وكذلك [9] يدل قوله في [مسألة] [10] زوامل الحاج

.[11]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional delivery time in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1790

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

وقوله: "إن تكاريت دابة من رجل على أن يبلغني موضع كذا إلى أجل كذا وإلا فلا كراء له. قال: لا خير فيه، لأنه شرط لا يدري ما يكون فيه من الكراء، لأن [12] هذا غرر لا يدري أيتم (له) [13] أم لا، فلا يكون له من الكراء شيء" [14]. (1) المدونة: 4/ 472. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: قدرها. (4) كذا في ع، وفي ح: بعض الأندلسيين. (5) كذا في ع، وفي ح: لم يبال. (6) كذا في ع وفي ح: كل ذلك. (7) كذا في ع، وفي ح: كل واحدة. (8) كذا في ع، وفي ح: قدر. (9) كذا في ع، وفي ح: وبذلك. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 4/ 499. (12) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (13) سقط من ح. (14) المدونة: 4/ 474.

قال القاضي: أشار بعضهم أن وجه فساده [1] أنها [2] مدتين [3] في مدة، وشرطين في بيع، وعارضوها بما "في باب فسخ الكراء بعده من إجازته استئجار الثور [4] ليطحن [5] كل يوم إردبين بدرهم" [6]، وفي الباب الآخر في النقد في الكراء، وظاهر المسألتين جوازهما [7] ابتداء. وقد اعترض [8] مسألة الثور يحيى بن عمر، وأنكرها. وقال: هذا من مدتين في مدة. وقال: إنما استسهل [9] هذا

مالك لقلته، فالقولان قائمان في هذه المسألة من المدونة من [10] هاتين المسألتين، والخلاف فيهما معلوم في العتبية عن مالك وأصحابه. والمشهور والأكثر أنه لا يجوز. وهذا [11] كله فيما يمكن غالبا أن يتمه ويعمله في الأجل. وقد وقع له في الخياط [12] إن علم أنه إن اجتهد [13] في ذلك فرغ منه، يعني في يومه جاز، ولو كان هذا الذي استأجره عليه مما [14] لا يعلم، هل يتم في الأجل أم لا؟ لم يجز، قولا واحدا، لأنه غرر. وكذلك اختلف إذا [15] ضرب الأجل بعد تمام العقد، فقال له: إن (1) في ح: فسادها. (2) في ح: لأنها. (3) في ع وح: مرتين. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الثوب، وهو خطأ. (5) كذا في ح، وفي ق: بطحن، وفي المدونة: الثور يطحن. (6) المدونة: 4/ 475. (7) في ع وح: جوازها. (8) كذا في ع، وفي ح: اعرض. (9) كذا في ع، وفي ح: استهل. (10) كذا في ع، وفي ح: ومن. (11) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (12) كذا في ع وح، وفي ق: الخياطة. (13) كذا في ع وح، وفي ق: اجهد. (14) كذا في ع وح، وفي ق: من ما. (15) كذا في ع، وفي ح: إذا كان.

أكملت [1] هذا الثوب اليوم زدتك كذا فاستخفه مالك مرة، وقاله غيره، وقال ابن القاسم: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick animal when the owner wants to sell and the hirer wants to wait?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1796

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

وقوله في اعتلال الدابة إذا قال ربها: "أنا أريد بيعها إذا [6] صارت لا تحمل" [7]، وقال المكتري: أنا أقيم عليها حتى تبرأ [8]. ثم قال: "إذا كان مرضا لا يرجى برؤه إلا بعد زمان، وتطاول [9] [أمرها] [10] مما يكون في إقامته عليه ضرر على صاحبها فلا يصلح الضرر" [11].

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in specific versus guaranteed hire contracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1798

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination

وقال عبد الحق: يريد أنهم يتحالفان ويتفاسخان في المضمون، بخلاف المعين، وعند ابن القاسم لا يتفاسخان فيهما، ويبلغان المسافة التي اتفق عليها، وسنة المضمون إذا قبض كالمعين [9]. قالوا: ولو كانت المضمونة [10] قد هلكت لاتفق جواب ابن القاسم وغيره أنهما يتفاسخان إذا لم يحز [11] المكتري شيئا في يديه فيصدق من أجله فهو مدع. (1) كذا في المدونة، وفي ع وح: ويجوزه. (2) المدونة: 4/ 496. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أنه. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 486. (6) قال عبد الحق: وقول غيره في مسألة الاختلاف في الكراء فقط: ليس المعين كالمضمون، يريد: أن المضمون يتفاسخان فيه. وعند ابن القاسم: لا يتفاسخان في المضمون، ويبلغان المسافة التي اتفقا عليها، وشبه المضمون إذا قبض كالمعين. (النكت والفروق كتاب كراء الرواحل، مخطوط) . (7) كذا في ع، وفي ح: وفيما. (8) في ع وح: يتحالف. (9) انظر النكت والفروق كتاب كراء الرواحل. (10)

كذا في ع وح، وفي ق: ولو كانت في المضمونة. (11) كذا في ع وح، وفي ق: لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's priority over a bankrupt carrier's mount?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1799

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Detention, Reclamation, and Expiry of Hire Period

وظاهر ما ذهب إليه حمديس في اختصاره للمسألة [1]، إنما هو في التفليس الذي تكلم [2] فيه من فصول المسألة، فقال: "ومن تكارى إلى مكة، فحمله الحمال [3] على بعير من إبله، فليس له نزعه من تحته إلا بإذنه" [4]، سواء كان في راحلة بعينها، أو في مضمون [5]، فإن فلس الجمال فكل واحد من هؤلاء أحق بما [6] (تحته) [7] من الغرماء، ومن [8] أصحابه حتى يستوفي حقه، وإن [9] كان مضمونا، لأنه لما أعطاه البعير فركبه [10] فكأن كراءه وقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's word when there is a dispute after the journey?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1801

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination

وقوله في هذه المسألة: "القول قول المكتري [1] إذا أتى بما يشبه" [2] خرج منه بعضهم، مراعاة [3] الأشبه، في تداعي المتبايعين في القيام، ورد غيره هذا بأن

المسألة (فيها) [4] [هنا] [5] فوات [6]، وهو المسير من السفر ما فيه ضرر، ففيه (فوات، وإنما مراعاة الأشبه بعد الفوات، وأما قبل فلا يراعيه ابن القاسم، وراعاه ابن الماجشون، وابن وهب، وابن حبيب [7]. ويخرج) [8] من كتاب (كراء) [9] الدور والأرضين من قول غيره، إذا اختلفا بعد النقد فالقول قول المكتري [10] مع يمينه، إذا كان يشبه ما قال الآخر [11]، وقد يقال في هذا أيضا أنه فائت [12] لمغيبه على [70] النقد. (والله أعلم) [13]. (1) كذا في ع، وفي ح: المتكاري. (2) المدونة: 4/ 486. (3) كذا في ع وح، وفي ق: مراعى. (4) سقط من ح. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: وقوله. (7) انظر النوادر: 7/ 117. (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: المكري. (11) انظر معين الحكام: 2/ 521 – 522. النوادر: 7/ 125 – 127. (12) كذا في ع، وفي ح: فائدة، وهو لفظ غير واضح. (13) سقط من ع وح.

BAB 6

باب إجارة الأعمال والأجير

The Chapter on Hiring Labor and Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a contract for work that is guaranteed versus work by a specific person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 112

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

– النص الثاني نص "المدونة" : وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون إلا مضمونا وإذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل [4]. هكذا في "المدونة" ، وقال عياض: وقع في بعض الأمهات، وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون مضمونا، وعليه في المضمون تمام العمل، وجاء الكلام في المضمون كله لابن القاسم، وفي كتاب "ابن عتاب" أمر سحنون بطرح قول الغير. قال ابن وضاح: وكنا قد قرأناه عليه مرة، فأمرنا بطرحه. وقال: لست أعرفه. وفي كتاب "ابن سهل" : ثبت قول غيره لابن باز. وقال ابن هلال: لم يعرفه سحنون. وفي كتاب ابن المرابط نحو هذا، من قول ابن وضاح. قال: وكان موقوفا في كتاب "ابن وضاح" ، وفيه قال ابن وضاح: قال سحنون: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد. وذهب بعض (1) المدونة: 4/ 404. (2) المدونة: 4/ 404. (3) المقدمات: 2/ 177. (4) المدونة: 4/ 449.

المتأخرين إلى أن قول الغير وفاق، إلا على ما اختصره أبو محمد عنه، فهو خلاف. وهذا النص فيه إشكال لأنه كيف يكون سحنون قد طرح هذا الكلام، ثم يقول بعد ذلك: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'and he prays with his family' in the context of hiring

for adhan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 403

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

وذهب بعضهم – من الأندلسيين – إلى أن قوله: "ويصلي بأهله" ، صلة للكلام وصفة حال، لا أنه أوقع عليه شرط الإجارة؛ لأنه قال في كتاب الجعل: وإنما جوز الإجارة ها هنا لأنه أوقعها على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد [8]، (1) المدونة: 1/ 60/ 8. (2) في المدونة: 1/ 59/ 8: قال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم، قال: لأن المؤذن إمام ... (3) مثل هذا لابن أبي زمنين في تهذيب الطالب: 44 أ، والجامع: 1/ 80، ولابن رشد في البيان: 1/ 486. وللخمي تأويل في هذا؛ فأجازه إن كان من أهل الصيانة والضبط. (التبصرة: 26 ب) . وأجاز أذانه أبو الفرج في الحاوي كلم في الجواهر: 1/ 120. (4) هو أبو عمرو، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، ودون أسمعتهم وبوبها، وبهم تفقه، ومحمد في أكابر أصحابهم، وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم الثلاثة، توفي 250. (انظر المدارك: 4/ 26) . (5) ذكر المؤلف في المدارك: 4/ 31 عددا من السوابق لهذا القاضي المالكي في مصر، كإخراج أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وفض مجالسهم ومنع عامة المؤذنين من الأذان ... (6) المدونة: 1/ 62/ 3. (7) عزاها في النكت إلى ابن القاسم، وفي الجامع: 83 لمالك، وذكر إجازة ابن عبد الحكم لها. (8) في س: بالمسجد لا على الصلاة.

ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير. وقتادة [1]، بفتح القاف، ابن دعامة، بكسر الدال. وعبد الله بن محمد بن عقيل [2]، بفتح العين وكسر القاف.

وعقيل بن خالد [3] عن ابن شهاب، بضم العين وفتح القاف. ورطانة الأعاجم [4] – بكسر الراء وفتحها معا، وفتح الطاء/ [خ 36] المهملة – وهو كلامهم بلسانهم [5]. وقوله [6]: "إنها خب" ، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة، أي خديعة ومكر [7].

Mas'alah: What is the ruling on a cloth merchant receiving a commission for purchasing goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1460

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Specific Crafts and Services

وقال: مسألة الجعل تفسرها، وهو قوله: "سألت مالكا عن البزاز يدفع (إليه) [8] الرجل المال يشتري له بزا ويجعل له لكل مائة يشتري بها ثلاثة دنانير، قال: لا بأس به" [9]، وقد يكون [10] عادة بعض البلاد ذلك، أن الأجرة أبدا في كل شيء، أو في بعض المبيعات على المشتري مشترطة عليه [11]، وإذا كان على هذا فيجب أن تكون معلومة، لأنها من جملة (1) سقط من ق. (2) انظر الذخيرة: 5/ 162. (3) في ع: كلفه يطلب السلع للشراء، وفي ح: كلفه بطلب السلع المشتري. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أجيره. (5) كذا في ع، وفي ح: بيع. (6) كذا في ع، وفي ح: يتأولون. (7) كذا في ع، وفي ح: البلد. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 456. (10) كذا في ع، وفي ح: تكون. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يشترطه عليه.

الثمن، وإلا فسد البيع، ويجب إذا كانت على ما وصفنا من الوجه الجائز أن تكون محسوبة مضروب [1] عليها الربح، لأنها بعض الثمن، وقد ذكر بعض شيوخنا [أنه]

[2] (إذا) [3] كان لا يستغنى عن أجر [4] السمسار، فالقياس أن يحسب أجره، ويدفع عليه ربحه، لأنه من جملة الثمن، إذ لم يصل إليه إلا بدفعه، وقاله أبو القاسم بن محرز [5]. وقال [6] غيره: يحسب، ولا يضرب عليها ربح، وقاله ابن رشد [7].

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of hired workers in the marketplace?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1635

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Liability of Craftsmen and Artisans

وفي كتاب الرواحل: "وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس، وأعطيته على ذلك أجرا، فهو فيه مؤتمن، إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق" [4]

Mas'alah: What is the ruling when a hired agent claims the price was lost?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1635

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Disputes Between Hirer and Worker

وقال في العتبية: فيمن استؤجر على شراء متاع، فزعم أن الثمن ضاع، يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the issue of tailoring in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1740

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Liability of Craftsmen and Artisans

وقوله في مسألة الخياطة [11]. وقول عبد الرحمن أحسن [12] كذا لابن باز، وعند ابن وضاح: حسن.

Mas'alah: What was Malik's view on hiring musicians for weddings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1744

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Unlawful or Disliked Acts

وقوله "هل كان مالك يكره الدفاف في الأعراس أم يجيزه وهل كان يجيز الإجارة فيه قال: كان يكره الدفاف، والمعازف كلها في العرس، وذلك أني سألته عنه فضعفه" [7]. ظاهره: أنه راجع إلى الإجارة التي ترجم عليها، وهو أشبه، فبين أنه ليس من عمل الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing himself to tend pigs, compared to buying wine from a Christian?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1752

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring of Dhimmis and Non-Muslims

وتشبيهه "إجارة المسلم نفسه في رعي الخنازير، بشراء الخمر من النصراني" [8]

مختلف، والذي في باب "إجارته من نصراني في حمل [9] الخمر" [10] قبل هذا. وتشبيهه لها ببيع المسلم الخمر أشبه. وقال هنا في مشتري الخمر من النصراني: "يؤخذ الثمن، فيتصدق به على المساكين" [11]، ولم يفصل. (و) [12] في كتاب التجارة لأرض الحرب. إنما [13] يتصدق به إذا كان النصراني لم يقبضه، فإذا قبضه لم ينتزع منه [14]. وقال سحنون: ينتزع [15] منه. وانظر قول ابن القاسم في مسألة إجارة الخنازير. وأرى أن تؤخذ (1) كذا في ع وح، وفي ق: فهي. (2) سقط من ح. (3) سقط من ع وح. (4) المدونة: 4/ 427. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ضرابة. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح: ذلك بها. (8) المدونة: 4/ 426. (9) كذا في ع، وفي ح: في شراء. (10) المدونة: 4/ 424 – 425. (11) المدونة: 4/ 426. (12) سقط من ح. (13) في ح: إنما كان. (14) المدونة: 4/ 272. (15) كذا في ع، وفي ح: ينزع.

الإجارة من هذا النصراني فيتصدق بها على المساكين [1]. وهذا هو أحد قولي مالك [2]. في كتاب [3] محمد، في أخذها من النصراني. والقول الآخر: أنها لا تؤخذ منه (إذا قبضها) [4]، ثم قال بعد (ذلك) [5]: "(ويتصدق [6] بالإجارة) [7]، ولا تترك للنصراني" [8]، مثل قول مالك (في الخمر) [9]، فقد أشار بعضهم إلى أن هذا يدل أنه يؤخذ [10] أيضا في مسألة الخمر (ثمن الخمر) [11]، وأن قبضه، كقول سحنون، وخلاف ما في كتاب التجارة لأرض الحرب [12]. قال القاضي رحمه الله: ويحتمل عندي أن يرجع إلى مسألة بيع المسلم الخمر من النصراني، وأن الثمن يؤخذ من النصراني، على أحد قوليه، فيكون نص أحد القولين هنا [13] في الخمر، ولا يصح في الإجارة تركها للنصراني بوجه، لأن تركها له في مسألة الخمر على أحد قوليه، وقد أغرمناه الخمر التي [14] اشترى، فكسرناها على

المسلم، وتركنا للنصراني (1) المدونة: 4/ 426. (2) كذا في ع، وفي ح: وهذا على قول مالك. (3) كذا في ع، وفي ح: في جواب. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) في ع: يتصدق. (7) سقط من ح. (8) المدونة: 4/ 426. (9) سقط من ح. (10) منه زائدة في ح. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 4/ 271 – 272. (13) في ح: ها هنا. (14) في ح: الذي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific worker for building in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1769

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Specific Crafts and Services

قال ابن أبي زمنين: هي مسألة لا يحملها القياس، وإنما هي استحسان، واتباع، وقال (سحنون) [4]: لا تحملها [5] الأصول. ومنعها عبد المالك في الثمانية، فكذلك معنى قول الغير هنا عندي: أن أصل المسألة لا تجوز، هذه الإجارة في عمل رجل بعينه إن لم يكن مضمونا، وإنما تجوز الإجارة في المضمون، وهذا [6] أبين [7] على رواية بعض الأمهات، ويكون خلافا، وأما على ما عندنا، وعلى اختصار [8] أبي محمد فليس بخلاف، وعلى الخلاف حملها سحنون. وقال: اردد مسألة الحائط إلى مسألة الغير، وهي أصح مسائلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a worker rebuilding after a collapse in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1770

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers >

Termination and Breach of Hire Contracts

قلت: فإن لم يكن (من) [1] سوء البناء فعليه أن يبني له ما بقي من ذلك العمل فيما يشبه، وله أجره (كله) [2] إذا [3] تشاحا، وطلبا ذلك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well on another's property in an ijarah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1770

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Termination and Breach of Hire Contracts

(و) [4] انظر مسألة (القبر) [5] ومسألة البئر (ففيها) [6] في الكتاب إشكال فيما حفر منها، أعني البئر في غير ملك الإنسان في الإجارة. فقد قال: "إذا حفر نصفها فانهدمت، له من الأجر بقدر ما عمل [7]، سواء حفرها في ملك ربها، أو (في) [8] غير ملكه، إذا انهدمت، إذا كانت إجارة" [9].

Mas'alah: What is Ibn Lubabah's interpretation of the ruling on ijarah for work on owned versus non-owned land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1770

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

فتأول [10] ابن لبابة أن معناها أن له الإجارة [11] إن [12] كان (قد) [13] فرغ منها، وكذلك [14] إن انهدمت، وقد فرغ [15] من نصفها فله نصف

الأجرة، ولم يرد تسوية الجواب فيما [16] يملك، وفيما لا يملك، (وأن الجعل بخلافه، فيما يملك، وفيما لا يملك) [17]، وفرق بينهما فيما نزل من العمل قبل التمام، فجعل هذه قولة له في الإجارة، فيما يملك، وفيما لا يملك. ثم (1) سقط من ح. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: بقدر عمله. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 449. (10) كذا في ح، وفي ع: فتأولها. (11) كذا في ح، وفي ع: الأجرة. (12) كذا في ع، وفي ح: إذا. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (15) كذا في ع وح، وفي ق: فرغت. (16) كذا في ع، وفي ح: بما. (17) سقط من ح.

أدخل مسألة الجعل. فلما اختلط الكلام فيه مع الإجارة دخله الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who is given money to buy cloth for a fixed fee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1773

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Specific Crafts and Services

وقوله في "مسألة السمسار يدفع إليه المال ليشتري [9] [له به بزا] [10] على أن له في كل مائة يشتري بها [66] ثلاثة دنانير" [11]. يبين أول مسألة (في) [12] (1) في ع وح: وليه. (2) المدونة: 4/ 455. (3) كذا في ع، وفي ح: لا يخرج. (4) سقط من ق وع. (5) سقط من ع وق. (6) المدونة: 4/ 455. (7) سقط من ق. (8) كذا في ح، وفي ق: الحجران. (9) كذا في ع، وفي ق: يشتري، وفي ح:

فيشتري. (10) لا يظهر المعنى إلا به، وهو ساقط من ع وح وق، وثابت في المدونة (4/ 456) . (11) المدونة: 4/ 456. (12) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell a garment for a dirham?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1777

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Specific Crafts and Services

ولو (قال) [1] استأجرك على أن تبيعه لي اليوم بدرهم جاز، باتفاق. فإذا لم يقع بيان في اللفظين فهي مسألة الكتاب [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling harvested crops based on the hire contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1779

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

وقوله بعد هذا: "(فهو) [2] حين يحصده وجب له نصفه [3]" [4]، استدل بعضهم من هذا على أن بيع الزرع محصودا [5] جائز، (لأنه يحزر حزمه وقبضه، وهي رواية ابن نافع، وأشهب [6] عن مالك، وروى ابن القاسم عنه أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer refuses to pay for tailoring and the garment is returned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1784

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Disputes Between Hirer and Worker

وقع في المختلطة فيها زيادة: "فإن [1] أبى قيل لمشتري الثوب (ادفع قيمة) [2] الثوب صحيحا، وإن أحببت فادفعه مخيطا، ولا شيء لك. قال: وإنما بلغني هذا عن مالك ولم أسمعه" [3] كذا نقلته من (حاشية) [4] كتاب [5] شيخنا أبي محمد، ونحوه في رواية سليمان [6] بن سالم، وزاد ولا يكونان [7] شريكين [8]. وفي كتاب ابن سهل، في المسألة [كلام] [9] بمعنى ما ذكرناه، وفيه تقديم وتأخير. وفي بعض الروايات بعده (قال سحنون: إذا أبيا ما دعوتهما إليه من إعطاء الخياطة وإعطاء قيمته كانا شريكين) [10]، وثبت هذا أيضا في رواية سليمان بن سالم، ويحيى بن عمر،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a specific garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1787

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Specific Crafts and Services

وقوله: "إن استأجرت أجيرا بثوب بعينه. المسألة إلى قوله: وإن لم يكن كراء الناس عندهم على النقد لم يصلح هذا (الكراء) [8] إلا أن يكون (الثوب) [9] نقدا" [10]. معناه باشتراط في [أصل] [11] العقد، وكذلك [12] قوله (1) قال ابن عرفة في تعريف كراء الرواحل: بيع منفعة ما أمكن من حيوان لا يعقل. شرح حدود ابن عرفة. ص: 563. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: ويستعمل. (4) ودخول

الهاء في الراحلة ليس لتخصيص الأنثى وإنما هو للمبالغة فقط. انظر لسان العرب ومختار الصحاح مادة: رحل. (5) كذا في ح، وفي ع وق: الرحالة. (6) كذا في ح، وفي ق: للبغال. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 466. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا.

بعد هذا في الذي أكرى إلى مكة [1] بدراهم بأعيانها، والكراء عندهم على (غير) [2] النقد: لا خير في ذلك، إلا أن يعجلها [3]، أي يشترط ذلك، ويبينه [4].

BAB 8

باب الأجرة وأجرة المثل

The Chapter on Wages and Customary Wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for tending pigs and giving it in charity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1754

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Payment in Kind and Prohibited Wages

عوضه الذي يجوز له في دينه [1]، وها هنا إن لم نأخذ [2] شيئا عن [3] ثمن الرعي [4] انتفع بخدمة المسلم باطلا، فحق أن نأخذ منه تلك الأجرة [5]، ثم يتصدق [6] بها، إذ لا تحل للمسلم، وانظر [7] في كتاب التجارة [8] (لأرض الحرب [9] [10]، وكتاب العيوب.

Mas'alah: What does 'ala qadri 'ana'ihi mean in the context of compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1766

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Effect of Custom on Wage Determination

(وهي) [14] "على [15] قدر عنائه" [16] أي تعبه.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims a rent that is not the market rate in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1810

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Liability and Recourse for Below-Market Rent

وقوله "في باب الدعوى في الكراء: إذا قال رب الدار: أكريتك بكذا [6] لشيء

[7] لا يشبه أن يكون كراؤها، أيفسخ [8] الكراء (أم لا) [9]؟ أم يرد إلى كراء المثل [10]؟ (وهذا) [11] بعد ما [12] قد سكن" [13]. (هكذا) [14] (1) أبو الربيع القاضي سليمان بن سالم القطان، يعرف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون، سمع من سحنون، وابنه، وابن رزين وداود بن يحيى، ودخل المدينة فحدث عن محمد بن مالك بن أنس بحكاية عن أبيه، وأدرك موسى بن معاوية ولم يسمع منه. توفي سنة: 281 هـ. (المدارك: 4/ 356 – 357) . (2) المدونة: 4/ 520. (3) كذا في ح، وفي ع وق: يمنعهم. (4) كذا في ع، وفي ح: ولم تنقض. (5) المدونة: 4/ 520. (6) كذا في ع، وفي خ: أكريك. (7) كذا في ع، وفي ق: بشيء، وفي ح: بكراء شيء. (8) كذا في ع، وفي ح: يفسخ. (9) سقط من ع وح: وثبت في ق. (10) في ع: مثل هذه الدار، وفي ح: المثل هذه الدار. (11) كذا في ز، وفي ق: هذا، وسقط من ع وح. (12) كذا في ز، وفي ع وح: وبعد ما. (13) المدونة: 4/ 524. (14) سقط من ع وح.

BAB 9

باب ضمان الأجراء

The Chapter on Liability of Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired agent for loss of goods in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1635

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

قال بعضهم ويدل أنه لا ضمان عليهم، إسقاط مالك، وابن القاسم، الضمان عن [5] المؤاجر بالتجر في المال في كتاب الجعل، والإجارة، وعن الذي اشترى السلعة على أن يتجر بالمال لأنه قال: "إن شرط إن ضاع المال أخلفه [له] [6]" [7]، فهذا يدل على أنه لا يضمنه، قال الداودي: لا ضمان [8] عليهم، إلا أن يخرجوا به من السوق، وإن كانوا متهمين، وقاله أبو محمد بن أبي زيد. وقال: يحلف [9] إن اتهم. وقال القابسي: في الرجل يبعثه الرجل يطلب له ثيابا فيضيع منها ثوب [10] إن ضمانه على الآمر، إذا اعترف بإرساله، أو ثبت [11] عليه، ويحلف السمسار ما فرط، ولا خان، (1) سقط من ق. (2) في ح: لها. (3) المدونة: 4/ 456. (4) المدونة: 4/ 491. (5) كذا في ع وح، وفي ق: على. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 4/ 403. (8) كذا في ع وح، وفي ق: الضمان. (9) في ع: ويحلف. (10) كذا في ح، وفي ق: ثوبا. (11) كذا في ع وفي ح: ويثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when claiming return of goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1636

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

وقال أبو عمر بن القباب في دعوى السمسار: رد الثوب إلى صاحبه، وقد طلبه منه

ليعرضه، ورب الثوب ينكر، أنه لا ضمان على السمسار، ولا شيء عليه في دعوى ضياعه، ولا فيما حدث فيه يده من عيب، ويحلف إن اتهم، إلا [أن] [5] يأخذه [6] ببينة، فلا يبرأ إلا بها [7]، قال: وكذلك الذي يعقد [8] على بيع الثياب للناس في السوق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave is used for dangerous work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1755

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

وذكر في الكتاب (في) [11] رواية ابن القاسم، ومذهبه، في مستأجر الغلام عملا يعطب فيه [12] أنه ضامن لقيمة العبد يوم استعمله، أو الكراء [13]، والكراء إن اختاره سيده دون قيمته [14]، وكذلك قال عن مالك في الباب الثاني، "إذا استأجره، يعني من سيده للخياطة، كل شهر بكذا، فاستعمله في غير ذلك فعطب: إن كان عملا يعطب في مثله ضمن" [15]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: كذا. (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع، وفي ح: يسمي. (4) المدونة: 4/ 429. (5) كذا في ع وح، وفي ق: فلذلك. (6) كذا في ع، وفي ق: فإذا، وفي ح: التي. (7) المدونة: 4/ 429. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 5/ 357. (10) كذا في ع، وفي ح: وتمامه. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: عليه. (13) المدونة: 4/ 429. (14) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: دون الكراء. (15) المدونة: 4/ 434.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability for a slave's injury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1756

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Damage Caused by Negligence or Third Parties

وذكر (ابن وهب) [1] عن مالك: "ليس على مستأجر العبد ضمان، وإن قال ساداتهم: لم نأمرهم [2] إلا في استعمالهم في الأمر (غير المخوف) [3]، فيضمن إذا كان بغير أمر سيده، إن أصيب" [4]. وكذلك إن خرج به [5] لسفر، فظاهر هذا الخلاف. وإن في رواية ابن وهب: لا يضمنهم، وإن كان العمل مما يعطب في مثله، إلا أن يكون غررا [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who dies from work not authorized by his master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1756

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

وقال بعضهم [9]: هو وفاق، وإليه نحا ابن لبابة. وهو ظاهر قول ابن أبي زمنين. و [أبي محمد] [10] بن أبي زيد [رضي الله عنه] [11]. وإن مراد مالك في الروايتين، ومراد ابن القاسم، أنه ليس على مستأجر العبد ضمان إن عطب في ذلك العمل، وأدركه أجله، أذن له (سيده) [12] في مؤاجرة (1) سقط من طبعة دار صادر، وطبعة دار الفكر: 3/ 403. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لم نأمر. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 430. (5) كذا في ع وح، وفي ق: له. (6)

المدونة: 4/ 430. (7) كذا في ع، وفي ح: أنه. (8) سقط من ح. (9) "بل" زائدة في ح. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق وح. (12) في ع: السيد، وهي ساقطة من ح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who dies from dangerous work or travel not authorized by his master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1757

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

نفسه أم [1] لا. كان هلاكه من سبب العمل أم لا [2]. ولمولاه أجرة المثل، أو المسمى، إلا أن يكون العمل يعطب منه غالبا كالإغرار، أو يبعثه في سفر فيضمن، أذن له سيده [3] في مؤاجرة نفسه أم [4] لا، لأنه لم يأذن [له] [5] إلا فيما يجوز [6]. وهذا نص قوله في رواية ابن وهب: فعليه فيه الضمان إن أصيب. وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة [7]. ومثله لربيعة. فجعلوا قوله في رواية ابن وهب تفسيرا لرواية ابن القاسم. وقد قال في كتاب المأذون، فيمن أذن لعبده في شيء، فاستعمل في غيره: أنه يلزمه ذلك. وما يدري الناس فيما أذن له فيه [8].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who dies from non-hazardous work not authorized by his master according to the 'Utbiyya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1757

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

وقد وقع لابن القاسم عن مالك نصا في العتبية [9] مفسرا، مثل رواية ابن وهب في العبد الخياط، والنجار، يستأجر [10] في غير عمله، ينقل لبنا، أو غير ذلك، فيهلك فيه، فلا ضمان عليه، إلا أن يدخله في عمل مخوف، وفيه خطر، أو يتعمد به سفرا، فيضمن. فقد بين ذلك في هذه الروايات [11]. وفسر ما أبهم في رواية ابن القاسم، وابن وهب في هذا الكتاب، وإن هذا [12] الهلاك لا يضمن منه، وان كان من سبب العمل نفسه. (1) في ع وح: أو. (2) في ع وح: أو لا. (3) كذا في ح، وفي ع: السيد. (4) في ع وح: أو. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: يجوز له. (7) المدونة: 4/ 430. (8) المدونة: 5/ 242. (9) البيان والتحصيل: 8/ 483 – 484. (10) كذ في ع، وفي ح: يستعمل. (11) كذا في ع وح، وفي ق: الرواية. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك.

Mas'alah: What types of work rarely cause death and affect liability for a hired slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1758

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

أوقد يعطب بسببه نادرا، كنقل اللبن، والحجارة، والخشب [14]. أو (1) سقط من ق وح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الغرر. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بغير. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 5/ 337. (6) المدونة: 6/ 160. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: المتأولون. (10) كذا في ح، وفي ق: الهالك. (11) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: أو نفش. (14) في ح: والحطب.

Mas'alah: What types of inherently dangerous work trigger liability for a hired slave's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1759

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

هو [1] غرر يعطب منه غالبا، كالنزول في البئر الحمأة، وهدم الجدارات، والعمل على الزرانيق [2]، فأتته منيته في هذه الأعمال بغير سببها، أو هلك من سببها، كضربة الإبرة له في استعماله في الخياطة، وسقوط اللبن، والخشب عند نقلها، وانهدام [3] الحائط عليه عند هدمه، وسقوطه هومن الزرنوق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who dies due to unauthorized use?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1759

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

وقيل: هو ضامن وإن كان عملا لا يعطب في مثله، لوضع يده عليه بغير إذن سيده، فأشبه الغاصب. وهو قول سحنون [7].

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on liability for isti'anah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1761

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

قال بعضهم: وهو وجه النظر، وذهب آخرون إلى أنه وفاق في الاستعانة. وإن لمالك [رحمه الله] [3] في الموطأ [4] مثل قول ربيعة [5].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker is used for a different task?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1761

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

وقال آخرون: لا ضمان فيهما، إلا مما يعطب في مثله، وعليه تأول التونسي مذهب المدونة، وهذا على ما تقدم من الخلاف في ضمان المستأجر، وذكر في آخر باب [6] (استئجار الأجير، فيؤاجره غيره، أو يستعمله [7] في غير ما استأجره فيه، إذا استأجره للخياطة [8] فاستعمله في غيرها، أنه يضمن [9] إذا [10] كان عملا يعطب [11] في مثله [12]. (1) انظر معين الحكام: 2/ 490. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الأجرة. (3) سقط من ق وح. (4) انظر الموطأ (2/ 235 – 236) كتاب الأقضية: جامع القضاء وكراهيته. (5) انظر قول ربيعة في المدونة: 4/ 430. (6) كذا في ح، وفي ع وق: الباب. (7) كذا في ع، وفي ح: ويستعمله. (8) كذا في ع، وفي ح: في الخياطة. (9) كذا في ح، وهو الصواب، وهو الموافق لما في المدونة: 4/ 434، وفي ق: لا يضمن. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (11) كذا في ع وح، وفي ق: لا يعطب. (12) المدونة: 4/ 434.

Mas'alah: What did Sahnun say about the obligation to complete guaranteed work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1767

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Craftsmen for Defective Work

(قال سحنون) [6]: "فإذا كان مضمونا، كان عليه تمام العمل" [7]، كذا وقعت (في) [8] روايتنا، من كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، إلا أن اسم سحنون لم يكن في كتاب ابن المرابط، وكتب عليه: صح لابن باز. وسقط للدباغ. والإبياني.

Mas'alah: What is the summary of Abu Muhammad's ruling on liability for guaranteed building work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1767

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Craftsmen for Defective Work

وعلى هذا المعنى اختصرها أبو محمد. فقال: هذا في عمل رجل بعينه، وعليه في المضمون تمام العمل [9]. [65]

Mas'alah: What is the dispute regarding whether building work is guaranteed or not?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1767

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Craftsmen for Defective Work

ووقع؛ في بعض الأمهات، "وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون مضمونا" [10]، وعليه في المضمون تمام العمل، وجاء الكلام في المضمون كله

لابن القاسم، وفي كتاب ابن عتاب أمر سحنون بطرح قول الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's wages when a building collapses in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1769

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

وقد وقع فيها في الأسدية زيادة حسنة، وهي: فإن تشاحا فعليه أن يبني ما بقي من العمل [9] فيما [10] يشبه، وله أجره (كله) [11]، إلا أن يكون سقوط ذلك من سوء البناء، فعليه أن يعيده [12] ثانية حتى يبني الحائط كله. (1) كذا في ع وح، وفي ق: وأمر. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يخفى. (3) كذا في ع وح، وفي ق: واستغنى. (4) سقط من ح. (5) في ح: لا تحتملها وفي ع: لا يحملها. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (7) كذا في ع، وفي ح: بين. (8) كذا في ع وح، وفي ق: اختيار. (9) كذا في ع، وفي ح: الأعمال (10) في ح: بما. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of public craftsmen and hired workers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1781

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > General Principles of Worker Liability

كتاب تضمين الصناع [1] الصناع والأجراء الذين يضمنون هم المشتركون [2]

بين الناس في صناعتهم، الذين نصبوا أنفسهم [67] للناس، وجلسوا [3] لذلك في أماكنهم، بخلاف؛ الأجير الخاص للرجل، أو للجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي [لم] [4] ينصب نفسه لذلك [5] فلا ضمان على هؤلاء، عملوا هؤلاء عند من استأجرهم أو عند أنفسهم، وسواء في الجميع من الصنفين، عملوا بأجر أم لا؟ الأول: يضمنون في الوجهين. والآخر: لا يضمنون في الوجهين [6].

Mas'alah: What are the options for the owner when a fuller mistakenly gives his garment to a tailor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1782

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Damage Caused by Negligence or Third Parties

وزاد في رواية سليمان بن سالم [11] (وكذلك في رواية عبد الجبار، "فإن أبى قيل للذي خاطه: إن شئت فأعطه قيمة ثوبه، وإلا فاسلم إليه الثوب مخيطا." وزاد في رواية سليمان بن سالم أيضا) [12] فإن [13] دفعه كان صاحب (1) في ع وح: ينسج. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وفي ح غزل. (5) في ح: يسمى. (6) كذا في ح، وفي ق: له. (7) كذا في ع، وفي ح فخيطه. (8) في ع وح: فأراد. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 4/ 390 – 389. (11) كذا في ح، وفي ع: سليمان أيضا. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وإن.

Mas'alah: What options does the garment owner have when the launderer mistakenly gives it to another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1783

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Damage Caused by Negligence or Third Parties

الثوب بالخيار، إن شاء أخذ الثوب، وإن شاء ضمن القصار قيمته، وليس خطؤه بالذي يضع [1] عنه قيمته إذا أسلمه للذي [2] قطعه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the launderer's liability and the sewer's compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1783

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وقال [3] سحنون: إن أبى أن يعطيه أجر الخياطة لم يكن له إلا أن يضمن القصار قيمة ثوبه، فإن ضمنه قيل للقصار: أعط الخياط أجر خياطته، فإن أبى قيل لمن خاط الثوب: أعطه قيمة ثوبه غير مخيط، فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة ثوبه (غير مخيط) [4]، وهذا بخياطته "[5]

Mas'alah: What is the ruling if a tailor's sewing decreases the value of the garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1783

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Craftsmen for Defective Work

وفي بعض النسخ: وقد قيل: إن الخياطة إذا نقصت [11] فله أجر الثوب بغير غرم

إن أحب وإلا ضمن [12] القصار قيمة ثوبه، ثم يكون [13] العمل بين القصار وبين الذي خاط الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or washerman when a garment is damaged by mice?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1784

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

واعلم أن مذهبه في الكتاب في مسألة قرض الفأر [11] عند (القصار، أو عند) [12] الصانع، أنه محمول على التضييع، والضمان، حتى يثبت غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a carrier for extra loads carried by pilgrims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1797

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

وقوله في الحاج: "ليسوا كغيرهم، لم يزل الحاج تكون له [1] الزيادة من السفر والأطعمة، لا ينظر في ذلك، ولا يعرف المكاري [2] ما حمل، فلا ضمان عليهم" [3] وذلك إذا كان المكري حمله ورآه [4]. وقوله أولا لا يعلم ما حمل [5]، أي جنسه، ومقداره، وتحقيق وزنه، ولكنه رأى تلك الزيادات [6] وكثرتها ولم ينكرها. وقوله (في) [7] مكتري الدابة ليوم فحبسها [8] أكثر "إن كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي اكتراها [9] له أقل، كان لرب الدابة على حساب الكراء

الأول" [10]، كذا روايتنا ورواية الكافة، وكان عند [11] يحيى بن عمر: أكثر، فأصلحه [12] أقل. وقوله في "الدهن [13] قيمته بالعريش" [14] معناه لم يعرف وزنه، أو كيله [15]، إن كان بيعه بأحدهما.

Mas'alah: What is the liability of carriers for goods after delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1798

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

ويحوزوه [1] عن أصحابه، فيكون بمنزلة الرهن، فهم ضامنون "[2]، معناه إذا ضاع بعد البلاغ ولم يضع في الطريق إذ [3] لا يجب عليهم في الطريق ضمان، لأنهم هناك فيه مؤتمنون، وإن كانوا أخذوا لذلك أجرا."

BAB 10

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants crops on rented land without permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 114

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Planting Trees or Crops Without Permission or After Lease Expiry

قال مالك: لا يقلع، ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب (1) كذا في دار صادر، وفي دار الفكر: وهذا قول مالك فيما بلغني عنه. (2) كذا في دار صادر وفي دار الفكر: إلى شهر أو إلى شهرين. (3) في دار الفكر: قال سحنون: وروى ابن وهب عن مالك. (4) المدونة: 4/ 394. (5) المدونة: 4/ 394.

الأرض مثل كراء أرضه. قلت: على حساب ما أكراه أم كراء مثلها في المستقبل. قال: قال مالك: له كراء مثلها على حساب ما كان أكراها منه [1].

Mas'alah: What is the ruling on leasing mines in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 649

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Permissibility and Conditions of Leasing Land

ووقع في أصل "الأسدية" – وهو مخرج في بعض نسخ "المدونة" وليس عند ابن وضاح ولا عند ابن باز – في مسألة معادن أهل الصلح بعد قوله [1]: "كان ذلك لهم" ، ولهم أن يصالحوا الناس عليه [2] من الخمس أو غير ذلك، الذين [3] يعلمون [4] في معادنهم [5]. وهو [6] مثل قول عبد الملك [7] في إجازة دفع المعادن بالجزء قياسا على القراض والمساقاة؛ ومثله لمالك في كتاب محمد [8]،

واختاره الفضل بن سلمة [9]. والقول الآخر منعه قياسا على كراء الأرض بالجزء، وهو قول أصبغ [10] وغيره واختيار محمد [11]. وأما بالإجارة يدفعها ربها للعامل فجائز، ويكون ما أخرجت لرب الأرض. وعلى قول مالك وأشهب [ز 77] [12] وسحنون [13] يجوز كراؤها بها تجارة يدفعها العامل وما خرج له، كمن أكرى [14] أرضا من رجل للزراعة. = الحاشية "الفجر" . ومعنى كل هذا أنها مصححة في النسخ "الفجر" ، وهو ما في الطبعتين: (فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر) ، طبعة دار الفكر: 1/ 244/ 5. (1) المدونة: 1/ 290/ 2. (2) في ز: عليها، في المتن مضببا على الكلمة، وفي الحاشية: عليه، مصححا فوقها، وهو ما في ع وس. (3) في ق: من الذين. (4) كذا في ز مضببا على "يعلمون" ، وفي خ: الذي يعملوا. وفي ق وس: الذين يعملون، وفي ع: الذي يعملون. (5) ليست هذه الزيادة في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 1/ 249/ 1، وقد عزاها ابن رشد أيضا في المقدمات: 1/ 300 لأصل الأسدية. (6) في خ وق وع وس: وهذا. (7) ذكره له في التبصرة: 2/ 36 أ. (8) وهو له في التبصرة: 2/ 36 أ. (9) وهو في المقدمات: 1/ 300. (10) وهو في المقدمات: 1/ 300، وعزاه فيها أيضا للعتبية، ولم أجده فيها. (11) وهو عنه في النوادر: 2/ 200، وفي المقدمات: 1/ 300. (12) هنا تنقطع النسخة ز ثانية، وفي يمين أسفل آخر الورقة بخط غير خط الناسخ: (بقي بينه وبين ما يقابله كراستان) . (13) نقل اللخمي قولهم جميعا في التبصرة: 2/ 36 أ. (14) في ق وس: اكترى.

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah regarding payment for incomplete work on non-owned land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1771

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

قال ابن لبابة [8]: فهذان [9] قولان، إذا كانت الإجارة [10] فيما لا يملك من الأرض، ولم يختلف قوله فيها في المجاعلة، "أنه لا شيء [11] له إلا بتمامها وتسليمها إلى ربها" [12]، وقد قال في الكتاب: "وإسلامها فراغه منها" [13].

Mas'alah: What is the ruling on renting land with insufficient water for irrigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1813

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Uncertain or Unspecified Use

مالك بما بقي من السكنى [1] بنصف [2] الكراء، إلا أن يشاء الغرماء "[3]." وليس عنده: وقال [4] عبد الرحمن وغيره [5] وفي [6] آخر الباب: وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك، كذا في كتاب ابن عتاب وغيره، وللدباغ عبد الرحمن مكان ابن وهب. وقوله "في متكاري الأرض لها بئر قل ماؤها وهو يخاف ألا يكفي زرعه، لا أحب لأحد أن يتكارى أرضا لها ماء ليس فيه [7] ما يكفي زرعه، وإنما كرهه من وجه الغرر، إلى آخر المسألة، إلى قوله: كأنهما تخاطرا" [8]. فمفهومه منع النقد وفساده، وهو الذي (له) [9] في كتاب محمد، ويدل عليه قوله: "إن صاحب [10] الكراء الصحيح على الماء الكثير" [11]، يدل أن هذا عنده ليس بصحيح. وكذلك قوله: "أنهما تخاطرا" [12]. ثم قال بعد هذا: "ولم يتهم اللذان [13] تناقدا [14] على الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهما

عليه في تعجيل النقد في الماء الذي ليس بمأمون لما انتفع من تعجيل [15]" (1) كذا في ز وع، وفي ح: المسألتين، وفي ق: السنين. (2) كذا في ع، وفي ح: لنصف. (3) المدونة: 4/ 527. (4) كذا في ز وع وح، وفي ق: قال. (5) في طبعة دار صادر (4/ 527) : وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره، وليس فيها ابن وهب. (6) كذا في ز وع وح، وفي ق: في. (7) كذا في ع، وفي ح: فيها. (8) المدونة: 4/ 531. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أصحاب. (11) المدونة: 4/ 532 – 531. (12) المدونة: 4/ 531. (13) كذا في المدونة، وفي ع وح: الذين، وفي ق: الذي. (14) كذا في ع، وفي المدونة وح: تقدما، وفي ق: نقد. (15) كذا في ع وح، وفي ق: بتعجيل.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Abi Zamanin's and Abu Muhammad's summaries on rent calculation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1816

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

وأما ابن أبي زمنين فاختصرها على الوجه الآخر. وقال: له كراء أرضه، على حساب ما أكراها منه، وهذان القولان في المسألة ونظائرها معروفان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for trees remaining after a land lease expires?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1817

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Compensation for

Improvements and Reclamation of Leased Land

وقع في [آخر] [6] باب الرجل يكري أرضه سنين فتنقضي، وفيها غرس، فيصالحه رب الأرض على بقائه فيها سنين أخرى على نصف الشجر لا يجوز [7].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees with the fruit for the lessee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1817

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

"قال غيره: لا خير فيه، لأنه [8] فسخ دين في دين" [9]. ثبت قول غيره: (لا خير فيه) [10]. في روايتنا، لابن [11] عتاب. وهو مطروح للدباغ، وابن باز، وفي آخر الباب بعده في اكتراء الأرض سنين ليغرس (فيها) [12] شجرا، والثمر [13] للغارس تلك المدة، فإذا انقضت فالشجر لرب الأرض لا (1) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الحساب. (3) سقط من ق وح. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح: أن. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 4/ 535. (8) كذا في ع، وفي ح: لأن. (9) المدونة: 4/ 535. (10) سقط من ح. (11) في ح: عن ابن. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: أو الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for fruit and selling fruit before ripeness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1818

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

يجوز [1]. ثم قال آخر المسألة: "وقال غيره: لا يجوز. ويدخله بيع الثمر قبل بدو صلاحه [2]، ويدخله أيضا كراء الأرض بالثمر" [3]، لم [4] يكن قول الغير في كتاب ابن عتاب، ولا في رواية ابن المرابط، وذكره ابن أبي زمنين، قال: ولم يروه [5] ابن وضاح، قال ابن أبي زمنين: ولا أعلم لقوله كراء الأرض بالثمر معنى. إلا أن يكون تمت المدة [6] وفي الشجر طلع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's crop when the land is claimed by a rightful owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2055

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

وقوله أول الباب، في مستحق الأرض من المكتري: "ليس له أن يقلع هذا الزرع، إذا كان الذي أكراه الأرض لم يكن غصبها [16] والمكتري لا يعلم بالغصب، لأنه زرعها بأمر كان يجوز له، ولم يكن متعديا" [17]. (1) كذا في ح، وفي ع وق: وارث. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 5/ 374 – 375. (4) كذا في ع وح، وفي ق: زراعه. (5) كذا في ع، وفي ق: فشبهة، وفي ح: شبهة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: لا يقطع. (7) وهو قول عبد الملك. (النوادر: 10/ 402) . (8) كذا في ح، وفي ع: مكتريها. (9) النوادر: 10/ 402. (10) كذا في ع، وفي ح: وأن. (11) كذا في ع، وفي ح: محمول. (12) كذا في ح، وفي ع وق: وينزع. (13) كذا في ح، وفي ع وق: يثبت. (14) كذا في ع وح، وفي ق: أنه. (15) كذا في ع وح، وفي ق: وغيره. (16) كذا في ع وح، وفي ق: غاصبها. (17) المدونة: 5/ 374.

Mas'alah: What is the significance of the lessee's knowledge of usurpation in land lease?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2056

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

قيل: هذا كلام فيه لبس، وقد ضرب في كتاب ابن عتاب على قوله: "والمكتري [1] لا يعلم بالغصب" [2]. وقال: لا معنى له. وهو ثابت عند ابن سهل، وفي [3] نسخ. ووافقه في كتاب ابن المرابط. و [قال] [4] الأبياني: ولا يحتاج إلى إثباته في فقه هذه المسألة. وإنما المحتاج إليه جهالة المكتري، أو علمه [5]. لأن المكتري إذا كان عالما بالغصب، فله في نفسه حكم الغاصب [6]. ولكن [7] (قد) [8] تستقيم هذه الزيادة بمعنى أن مكري الأرض ليس بغاصب يعلم المكتري بغصبه. إذ لو كان غاصبا، ولا علم عند المكتري، لم يكن المكتري [9] متعديا. لقوله [10]: والمكتري لا يعلم بالغصب [11] يريد: ولو علم كان [12] المكري غاصبا. وقوله: "إن اكتريت [13] أرضا بعبد، أو ثوب، فاستحق، إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض، أو يحرثها، أو يكون عمل فيها عملا، انفسخ الكراء. وإن كان بعد ما أحدث فيها عملا، أو زرعها، فعليه مثل كراء [14] تلك" (1) في ح: المكتري. (2) المدونة: 5/ 374. (3) كذا في ع وح، وفي ق: في. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أو عمله. (6) كذا في ع وح، وفي ق: الغصب. (7) كذا في ح، وفي ع: لكن. (8) سقط من ح. (9) كذا في ح، وفي ع: المكري. (10) كذا في ح، وفي ع: بقوله. (11) المدونة: 5/ 374. (12) كذا في ع، وفي ح وق: ولو كان. (13) كذا في ح, وفي ع: أكريت. (14) كذا في ع, وفي ح: كراء مثل.

الأرض "[1]. وهو بين أن [2] نفس الحراثة وإن لم يزرع فوت. وللمكري [3] كراء المثل، (كما لو زرعت) [4]، ولا يختلف أن ذلك كله فوت بين المكري [5] والمكتري." وإن أجاز مستحق الثوب الكراء وسلم الثوب كان أحق بتلك الأرض، ما لم تقلب [6] وتحرث [7] لأنها ثمن ثوبه. وكذلك لو كانت زرعت، (جاز) [8]. وكان له كراء المثل الذي استوجبه ربها قبل المكتري.

BAB 11

باب فسخ الإجارة

The Chapter on Dissolution of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ijarah and ju'alah when a wall or well collapses before completion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1771

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution Due to Destruction of Subject Matter

قال ابن أبي زمنين: مسألة القبر (خلاف) [14] قوله في مسألة البئر. وذكر [قول] [15] سحنون أنها جيدة ترد إليها [16] مسألة الحائط، والبئر، ينهدمان. والجعل والإجارة في هذا أمرهما واحد، إلا في خروج الجاعل (1) في ع وح: أنها. (2) كذا في ح، وفي ع وق: بحساب. (3) كذا في ع وح، وفي ق: علم. (4) المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص: 214. (5) المدونة: 4/ 450. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وهي. (7) في ح: يبين. (8) كذا في ع، وفي ح: كنانة. (9) في ح: فهذه. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الأجرة. (11) كذا في ع، وفي ح: إذ لا شيء. (12) المدونة: 4/ 449. (13) المدونة: 4/ 449. (14) سقط من ح. (15) سقط من ق. (16) في ع: إليها ترد، وفي ح: وبها ترد.

متى شاء، ولزوم ذلك المستأجر وما يملك [1] من الأرض وما لا يملك سواء في هذا. وأحسن ما جاء في هذا الأصل: أن المعاملة إذا وقعت في هذا فيما لا يملك من الأرضين [2] فلا يجوز فيه إلا الجعل، وإذا وقعت فيما يملك فلا يجوز فيه إلا الإجارة.

BAB 12

باب الإجارة الفاسدة

The Chapter on Invalid Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a single contract for hiring multiple people in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1744

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Invalidity Due to Ambiguity in Subject Matter

وقوله في الإجارة على أشياء كثيرة، لرجال شتى، في صفقة، لا تجوز [3]. ثم ذكر قول أشهب، بجوازه. ووقع آخر الباب في بعض النسخ، قال سحنون: وعبد الرحمن يجيزه أيضا. وهو عندنا جائز. ولم يكن في روايتنا هذا [4]. ولكن القولان له منصوصان في البيوع الفاسدة. ومثله في الجواز في التجارة إلى أرض الحرب. وفي الشفعة. ومنعها أيضا في كتاب الرواحل. وفي جعل العتبية القولان جميعا له.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment (naqd) in a lease contract with risk in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1814

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Invalidity Due to Ambiguity in Wage

نقده [1] "[2]. ثم قال:" فصار مرة سلفا، إن لم يتم، ومرة تبعا، إن تم. فصارا مخاطرين [3] "[4]. فظاهر هذا [أنه] [5] إنما كره النقد، لا العقد." وعلى هذا حمل كلامه بعضهم. والأول أولى. وكأنه إنما أتى بالكلام الآخر عندي [6] في زيادة التعليل للفساد، وأنه في النقد تدخله [7] علة أخرى، وكثير ما يجري له هذا. كما علل أيضا بعلة ثالثة، وهو أنه في الكراء الصحيح إذا تهورت [8] البئر أو انهدمت [9] العين كان له أن يصلحها من كراء سنته، وليس له أن يصلحها في هذا الفاسد لو طلبه، لأنه على هذا العيب دخل. فهذا كله تعليل للفساد [10]. فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a hired worker to a slave in qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 103

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وفي دار صادر: 5/ 107: زيادة: قال سحنون: ليس الأجير مثل العبد ويدخله في الأجير فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for church work or renting a donkey to a church?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 119

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

ومسألة المؤاجرة في عمل الكنيسة، أو كراء الدابة لها، أو داره، لذلك [2] سقطت عند ابن عتاب [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price if a cow's milk stops in a rental contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 202

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وقد اختلفوا في مسألة البقرة المذكورة إذا انقطع لبنها هل يرجع بحصته من الثمن أم لا؟ وكل هذا بناء على الاختلاف في الأتباع، هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟ [5]. وردت هذه القاعدة عند المقري بهذا اللفظ: اختلفوا في كون الأتباع مقصودة أو لا [6]؟ إلا أن كلام عياض مهد للقاعدة قبل ذكرها مبينا الذين اختلفوا فيها، فكان

بذلك كأنه أصل لهذه القاعدة.

Mas'alah: Is it permissible to hire a mu'adhdhin who also leads prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 403

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وقوله [6] في جواز إجارة الرجل يؤذن في المسجد ويصلي بأهله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hiring for adhan and prayer together?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 403

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

حمله أكثر المشايخ من القرويين والأندلسيين وغيرهم على أن الإجارة إذا كانت على الأذان والصلاة معا جازت، بخلاف إذا انفردت على الصلاة [7].

Mas'alah: When can the landlord evict a tenant after the rental period ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1020

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وقوله [4] في أهل الدار إذا أرادوا أن يخرجوها فذلك لهم إذا انقضى الكراء. معناه إذا كان إخراجهم لحاجة لهم للدار من سكنى أو بناء أو شبه هذا، كذا فسره ابن كنانة في "المدنية" و "المبسوطة" ؛ قال: وليس لرب المنزل أن يخرجها إلا لعذر

مجحف يخافه على داره إن تركت فيها. وليس لهم أن يتزيدوا عليها في الكراء أو المسكن [5] لها بالكراء الذي كان يتكاراه زوجها. ومعناه عندي أن يكون ذلك من قبل أنفسهم، وأما لو جاءهم من يكتريها بأكثر كان لهم إخراجها إلا أن تلتزم الزيادة هي أو الزوج. ولا خلاف أن أهل الدار متى تركوها بكراء مثلها أنه لازم للزوج في الطلاق ولها [6] في الوفاة. وبيانه في الكتاب بعد هذا. (1) نقل عنه هذا الشعبي في أحكامه: 435، والباجي في المنتقى: 4/ 128، وابن عبد الرفيع في معين الحكام: 1/ 359. (2) انظر قوله في الجامع: 2/ 203. (3) في خ وح وم وس وع وأصل المؤلف كما في حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحها الناسخ: هو، وهو ما في ق. (4) المدونة: 2/ 460/ 5. (5) كذا في ز، وفي خ وق وع وح وم وس: والمسكن. ولعله هو الصواب. والمسكن مرفوع على الابتداء. وانظر حاشية الرهوني: 4/ 206. (6) في خ: ولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving a rented house when the rent is unpaid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1029

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وقوله [6] في المرأة التي مات زوجها في دار بكراء ولم ينقد: "لا يكون لها أن تخرج إذا رضي أهل الدار، إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل الدار" . احتج به بعض الشيوخ [7] على أن مسألة "المدونة" في غير النقد (فيما) [8] ليس فيه وجيبة [9] (1) انظره في النوادر: 14/ 491. (2) المدونة: 2/ 479/ 9. (3) أبهمه في طبعة دار صادر، لكنه في طبعة دار الفكر: 2/ 113/ 7 عبد الملك. (4) ليس في ز. (5) إزاء هذا في خ وز: صححه.

وقول محمد هذا في النوادر: 5/ 36، وفي المنتقى: 4/ 109: "روى ابن المواز عن مالك أنه قال: عدة المستحاضة في الطلاق سنة كالمرتابة: تسعة أشهر استبراء، وثلاثة أشهر عدة، حرة كانت أو أمة أو كتابية" . (6) المدونة: 2/ 475/ 9. (7) عزاه عبد الحق لبعض القرويين في النكت، وكذلك ابن يونس في الجامع: 2/ 209، والباجي في المنتقى: 4/ 135. (8) ليس في خ. (9) الوجيبة: هي المدة المعينة، ومقابلها: المشاهرة، أي الأداء شهريا. انظر التوضيح: 165 أ، والحطاب: 4/ 163. وفي اللسان: وجب: الوجيبة: أن يوجب البيع، ثم يأخذه أولا فأولا، وقيل: على أن يأخذ منه بعضا في كل يوم، فإذا فرغ قيل: استوفى وجيبته.

Mas'alah: What is the ruling on a master who hires out his slave then frees him before the term ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1179

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وقوله [4] في الذي أجر عبده سنة ثم أعتقه قبلها. جاء في رواية سليمان بن سالم فيها زيادة وهو [5]: وقال أشهب: إذا أعتقه السيد قبل السنة حلف بالله ما أراد عتقه إلا بعد تمام الإجارة، فإن نكل كانت الإجارة للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a described cloth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1451

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وقوله: "إذا أجرت دارا إلى شهرين بثوب موصوف في بيته" [1]. بين في جواز بيع

الحاضر [2] في البيت على الصفة. ومنعه في كتاب محمد، لأنه قادر على النظر إليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on branding and cupping a riding animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1510

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

"وتعريب الدابة" [11] "– بعين مهملة – كي أسافلها [12]، وفصدها هناك [13]."

Mas'alah: Is it permissible to stipulate milk in a rental contract due to necessity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

وقيل: بل جاز للضرورة لكونها في يد المكتري، ويشق [9] على ربها الاختلاف لحلابها، فجاز ذلك فيها كما جاز [10] بيع العرية بخرصها للضرورة. ولو كانت عند ربها والمكتري هو الذي يحملها كل يوم لحرثه لم يجز على هذا، لأنها مقصودة بالشراء حينئذ.

Mas'alah: What is the difference in gharar between buying milk and stipulating milk in a rental?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

وقيل: بل الفرق بينهما أن لبن الشاة هو المشتري، لا غير، وفيه الغرر بنفسه، وهنا المقصود الكراء، وهو [11] مضاف إليه، فالغرر فيه (1) كذا في ع، وفي ح: يمنع. (2) في ق: والكثير. (3) المدونة: 4/ 298. (4) كذا في ع وح، وفي ق: المسألة. (5) في ح: وقال. (6) كذا في ع، وفي ح: لا يشترط. (7) كذا في ع وح، وفي ق: ليتحققوا. (8) في ح: يجوز. (9) في ح: وشق. (10) كذا في ع، وفي ح: يجوز. (11) كذا في ع، وفي ح: وهذا.

وحده، فخف الغرر، والغرر الخفيف محتمل في البيوع، كما جاز شراء لبن الغنم الكثيرة، ولا تؤمن فيها جائحة الموت وغيره، لكن هي آمن [في] [1] القليلة، لأن [2] الكثيرة إن مات منها بعض أو جف [3] لبنه بقي بعض، وقد يقل لبن واحدة ويزيد لبن أخرى، والقلة المعتادة والزيادة المعتادة للمشتري ومنه، بخلاف [4] غير المعتادة [5]، له القيام بالنقص الكثير، وللبائع القيام في الزيادة الكثيرة.

Mas'alah: If the milk of a rented cow stops, can the renter claim a refund for the milk's share?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1553

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وقد اختلفوا في مسألة البقرة [المذكورة] [6] إذا انقطع [7] لبنها هل يرجع بحصته من الثمن أم لا؟ وكل هذا بناء [8] على الاختلاف [9] في الأتباع، هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟ [10] (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح: لكن. (3) في ع وح: خف. (4) كذا في ع، وفي ح: يخالف. (5) كذا في ع، وفي ح: غير المعتاد. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح: خف. (8) كذا في ع، وفي ح:

يبنى. (9) كذا في ع، وفي ح، وق: الخلاف. (10) القاعدة: 936 من قواعد المقري، ص: 371.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ijarah' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1729

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

قال أهل اللغة: يقال: أجرت فلانا، وآجرته بالمد [والقصر وكذلك آجره الله وأجره وهما بمعنى وأصلهما الثواب وأنكر بعضهم في الإجارة المد] [3]، وهو صحيح، حكاهما غير واحد [4].

Mas'alah: What is the definition of ijarah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1729

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

والإجارة بيع منافع معلومة، بعوض معلوم [5]، وهي معاوضة صحيحة، يجري فيها (جميع) [6] ما يجري في البيوع، من الحلال والحرام [7]. (1) تعريف الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 567) . (2) تعريف الإجارة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 551) . وفي اللباب: تمليك نفعة غير معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم. (مواهب الجليل: 5/ 389) . (3) سقط من ق. (4) انظر لسان

العرب: أجر. (5) قال أبو عمران: خمس مسائل لا تلزم بالعقد: الجعالة، والقراض – وقال ابن حبيب: يلزم – والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الحكومة. وقيل: يلزمهما. (الذخيرة: 6/ 18) . (6) سقط من ع. (7) قال المقري في قواعده (ص: 429) : القاعدة: 1079: الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته وبالعكس، وفي مختصر ابن أبي زيد: الإجارة كالبيع فيما يحل ويحرم.

Mas'alah: Is an employee liable for what is in his possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1731

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

والأجير، غير ضامن لما بيده، مما يشتري به أو يبيع [1] وانظرها [2] في آخر [3] كتاب العيوب [4].

Mas'alah: What is the ruling on ships being analogous to animals in hire contracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1741

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وانظر قوله في الكتاب، "والسفن في ذلك مثل الدواب [5]" [6].

Mas'alah: What is the distinction between hiring out movable and immovable property regarding

earnings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1742

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وأصل هذا أنه إذا قال [له] [3]: وآجرهما [4] فهو أجير، والعمل لربها، وإذا قال [له] [5]: اعمل عليها، فما كان مما ينتقل به ويتولى هو النظر فيه، وتصريفه والقيام عليه، كالعبيد، والدواب، والسفن، فالأجرة له [6]، وعليه كراء تلك الأشياء لربها، بقدر عملها، وحبسها. وما كان مما لا يذهب به، ولا عمل فيه لمتوليه، كالرباع [7]، فهو أجير، والكسب لربها، ويستوي في هذا: اعمل، أو آجر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between mill owner and renter regarding water interruption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1744

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وقوله في مسألة اختلاف صاحب الرحاء ومكتريها في مدة انقطاع الماء [5]، ولم ينظر في النقد من غير النقد. فانظره مع مسألة كراء الرواحل، ومراعاة [6] ذلك، والباب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for musical instruments at weddings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1744

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

والإجارة في مثل هذا ظاهرة الكراهة، وعلى الإجارة اختصرها أكثر (1) المدونة: 4/

421 (2) قال الجبي: المعازف جمع معزف، بكسر الميم، وهو العود والطنبور والرباب، وما أشبه هذه الملاهي، وكل صوت حسن لا يفهم فهو عزف، ومنه عزف الريح، وعزيفها, وعزف الجن، وعزيفها: أي صوتها. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 82) . (3) المدونة: 4/ 414 (4) وهو ساقط كذلك من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (5) المدونة: 4/ 415. (6) كذا في ع، وفي ح: ومراعاته. (7) المدونة: 4/ 421.

Mas'alah: Is it permissible to hire for permissible acts like beating the duff at weddings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1745

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

المختصرين، وإن كان ضرب الدف مباحا في العرس، فالإجارة ليس مثله، فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه.

Mas'alah: Is it permissible to hire for playing the duff and musical instruments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1745

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وقد قالوا: إن مثل الدف المباح يجوز استئجاره، وأما المعازف فلا يجوز ضربها، ولا استئجارها. وهي من أنواع البرابط [7] والعيدان.

Mas'alah: What is the ruling on renting land or a house to be used as a mosque?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1747

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وقوله بعد [3] وهو "كمن أكرى المسجد" [4] بخلاف "الذي أكرى أرضه أو داره ليتخذ [5] مسجدا" [6] لأن هذا أكرى ما يجوز له كراؤه ليفعل فيه مكتريه ما شاء.

Mas'alah: Why is renting a house only for prayer times considered reprehensible?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1747

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وإذا كان الكراء في المسألة الأخرى في أوقات الصلوات فقط، كان كراء للصلاة وحدها فقبيح، ولم يصلح، ولم يعجبه، إذ ليس من مكارم الأخلاق. فعلى هذا يحتمل أن يكون قول الغير وفاقا [15]، ويكون كلامه (1) كذا في ع، وفي ح: والفرق بين هذا وبين بيعه وإجارته بين. (2) انظر النوادر فقد فرق ابن حبيب بين البيع والإجارة. (النوادر: 7/ 61) . (3) في ح: بعد هذا. (4) المدونة: 4/ 423. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ليتخذا. (6) لم ترد كلمة: أرضه في طبعتي المدونة: 4/ 423. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لمكريه. (8) كذا في ع، وفي ح: كره. (9) كذا في ع وح، وفي ق: الصلوات. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ترجع. (11) كذا في ع، وفي ح: إليهم. (12) كذا في ح، وفي ع: إكراء. (13) في ع وح: لينتفعون. (14) كذا في ع وح، وفي ق: أو فيما. (15) كذا في ح، وفي ع:

موافقا.

على وجه، وكلام ابن القاسم على وجه آخر، كما شبهه [1] بإجارة المسجد، أو يكون الغير تكلم على الجواز، إذا وقع (وفعل) [2]، و [قول] [3] ابن القاسم على كراهية فعله ابتداء، وهو ظاهر قول غيره، (لقوله) [4]: ممن يصلي فيه [رمضان. والله أعلم] [5]. وكان حمديس أشار إلى أن قوله في الدار خلاف قوله في البيت، وأنه لا فرق بينهما، فعلى قوله يدخل من الخلاف في مسألة الدار ما يدخل في مسألة البيت. وسقط قول غيره [6] في رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave hiring himself out without permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1755

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وقوله في مسألة "الصبي يؤاجر نفسه بغير إذن وليه، والعبد المحجور (عليه) [2]، له الأجر الذي سمى [3] له إلا أن تكون إجارة مثله أكثر" [4] فله ذلك [5]، وهو "مثل قول مالك في الدابة، فإذا تعدى عليها [6] أو غصبها" [7]. انظر، فقد بين أن مذهبه هنا في الغصب والتعدي سواء، عليه الكراء. وهو (نحو) [8] ما له في كتاب الاستحقاق، وخلاف ما في كتاب الغصب [9]، والآبق، وتمامها [10] هناك.

Mas'alah: How did Sahnun interpret the ruling on liability for a hired slave who dies from unauthorized work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1756

وعلى هذا حمل المسألة سحنون، فيما حكى عنه ابن عبدوس، وفضل، وأنه [7] قال: برواية ابن وهب (عن مالك) [8] وقال: ما قاله ابن وهب عن مالك، وربيعة أحسن، إلا أن يكون السيد قد حجر على العبد أن يؤاجر نفسه، وأبان ذلك وأشهره، واتبعه غيره في ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of liability for a hired slave who dies from hazardous work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1758

ويأتي على هذا [في] [1] معنى قوله في تضمينه في رواية ابن القاسم، إذا استعملهما عملا يعطبان فيه أنه من المخوف والغرر [2]، والخطر، وهذا هو بالحقيقة العمل الذي يقال: إنه يعطب منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave dies from a cause unrelated to the work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1759

فأما الوجه الأول الذي لم يمت بسبب العمل فقالوا فيه: إنه غير ضامن، وهو الصحيح، إذا لم ينقله عن بلده، وموضعه، وهومذهب ابن القاسم [4]. ومفهوم قوله: يعطبان فيه [5]، ويهلك في ذلك، فقد بين [6] أنه إنما راعى هلاكه إذا كان

ذلك من سببه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave is moved to a different job and dies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1759

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

في بعض روايات المدونة [8] في الباب بعد هذا، في الذي حول العبد في غير ما استأجره له، فهلك، فقد ضمن، وسار متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who dies without being moved?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1760

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

ذكرنا تأويل من تأول الاتفاق أنه لا ضمان عليه، وأنه لا يضمن الرقاب إلا بنقلها، وهو [1] الصحيح. وظاهر قول مالك وابن القاسم، ومن يتأول الخلاف ويجعله [2] ضامنا على رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave is reassigned without permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1762

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

قال سحنون: إذا حوله بغير إذن أهله في غير ما استأجره له (فقد) [1] ضمن وصار

متعديا [2]. ثبت عندي قول سحنون، وصح في كتاب ابن عتاب. وسقط من [3] كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وكثير من الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for many years?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1762

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

"

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for ten or twenty years?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1762

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وقول غيره هنا: ولا يجوز استئجار العبد السنين الكثيرة" [4]. كذا في أصول شيوخنا [5]. واختصر أبو محمد هنا [6] قول غيره لعشر سنين، ووقع في كتاب الغرر [7] في كراء العبد عشر سنين [8]، وفي بعض الروايات: عشرون [9] سنة. من كتاب ابن سهل.

Mas'alah: When does a lease contract become invalid due to excessive duration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1762

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

ومسألة "الإجارة تنفسخ [10] في غيرها، فقال [11]: إذا [12] كثرت [الإجارة] [13] حتى تصير كالشهر [14] وما أشبهه [15]. ثم قال: لم يصلح" [16]. كذا عندي. وهي رواية ابن وضاح. والدباغ. وعند الإبياني: حتى تصير الأشهر [17].

(1) سقط من ح. (2) سقط قول سحنون من طبعتي المدونة. (3) كذا في ح، وفي ع: في. (4) المدونة: 4/ 433. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أصولنا. (6) في ع وح: هنا أبو محمد. (7) في ح: العبد. (8) المدونة: 4/ 220. (9) في ع وح: عشرين. (10) في ح: تفسخ. (11) في ح: قال. (12) كذا في ح، وفي ع: وإذا. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: في الشهر. (15) في ع: وما أشبهها. (16) المدونة: 4/ 434. (17) كذا في ع وح، وفي ق: كالأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has been hired out?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1763

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وقوله [4] "إذا باع عبده بعد أن آجره فالإجارة [5] أولى" [6]، وللمشتري رده في كثيرها، ولا يجوز له الرضى به، لأنه من شراء المعين ليقبض [7] إلى أجل [8]، وإن كان كاليوم واليومين جاز البيع إذا [9] كان لرب الدابة استثناء مثل هذا في بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option due to a defect in a hired slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1763

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

قال عبد الحق: وهذا إذا رضي البائع، وإلا فله القيام بهذا العيب [10]. وان كان إنما علم بهذا [11] بعد انقضاء الإجارة، وكانت قريبة [12] كاليوم واليومين جاز [13].

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee for a short period after the lease ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1763

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

ويختلف هل له متكلم في أجرة هذين اليومين على ما سيأتي، وإن كانت بعيدة؟

Mas'alah: What is the ruling on a hired builder whose wall collapses after partial construction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1766

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وقوله في مسألة "إن استأجرت رجلا يبني لي حائطا فبنى (لي) [17]" (1) المدونة: 4/ 444. (2) كذا في ع وح، وفي ق: رضاع. (3) في ح: وتجهدي. (4) سقط من ع وح. (5) سقط من ح. (6) كذا في ح، وفي ع: كذا. (7) كذا في ع وح، وفي ق: المحارف. (8) المدونة: 4/ 448. (9) كذا في ع وح، وفي ق: واحدتها: محرف. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 4/ 450. (12) كذا في ع، وفي ح: وهو. (13) المدونة: 4/ 453. (14) ساقط من ع وح. (15) كذا في ع: على, وفي ح: وعلى. (16) المدونة: 4/ 459. (17) سقط من ع وح.

نصفه وانهدم فله [1] بحساب ما بنى، وليس عليه بناؤه ثانية، كان الآجر [والطين] [2] من عندك أومن عنده "[3].

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed building contract requiring completion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1767

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

ثم قال:" وقال غيره: لا يكون هذا إلا في عمل [4] رجل بعينه ولا يكون مضمونا "[5] كذا وقعت عندنا."

Mas'alah: What is the ruling on a contract for the work of a specific person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1768

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وفي كتاب ابن المرابط نحو هذا، من قول ابن وضاح. قال [3]: وكان موقوفا في كتاب ابن وضاح، وفيه [قال ابن وضاح] [4] قال سحنون: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for the work of a specific person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1768

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

قال القاضي: والذي عندي أن كلام الغير هنا إنما هو قوله في أصل المسألة أول الكتاب [7]، في الإجارة، على أن على الباني الآجر، والجص، فأجازها مالك، وابن القاسم. "وقال فيها غيره: إذا كان (هذا) [8] على وجه القبالة [9]، يعني الضمان. ولم يشترط عمل رجل بعينه [10]، فلا بأس به، إذا قدم نقده" [11]. فحمل الغير المسألة أنها كالسلم، يلزم فيه شروطه، وإن لم يذكر منها ضرب الأجل، لأنه هنا المقبوض منها، والمعجل في جنب ما بقي تبعا (1) في ع وح: أعرضه. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وقال في. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق وح. (6) سقط من ح. (7) في ح: أول الكلام. (8) سقط من ح. (9) في طبعتي المدونة: العمالة. (10) في المدونة: ولم يشترط عمل يده. (11) المدونة: 4/ 413.

Mas'alah: What is the ruling on a building contract with known materials and completion time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1769

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وقليلا. وأمد [1] الفراغ منها معلوم، وما يدخل فيها من جص وآجر معلوم لا يخفى [2] على الناس، فاستغنى [3] عن ذكره، وابن القاسم لم يراع هذا، ورآه إجارة وبيعا، كانت من عمل رجل بعينه، أو بغير عينه، وشبهه ببيع السلعة للحاجة إلى ذلك، ولأن أمد فراغها معلوم، وما يدخلها معلوم، وأنه يشرع في العمل، وأنه أمد تعارفه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah for work on non-owned land when the structure collapses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1771

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

ثم رجع إلى مسألة الإجارة، فجاء بقول آخر، أنه [1] إنما يكون له بحسب [2] ما عمل [3] فيما يملك [4]، دون ما لا يملك، حيث ذكر "مسألة القبر" [5]، وهو [6] الإجارة فيما لا يملك من الأرض، فبين [7] أن هذا حكم الإجارة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's ijarah contract when he reaches puberty?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1772

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وقوله "في اليتيم يستأجره وليه سنين [فيحتلم] [3] لا تلزمه الإجارة بعد احتلامه" [4]. ظاهره أن الاحتلام بنفسه يطلقه، وقد قال يحيى بن عمر: وذلك بعد رشده، وهكذا [5] جاء بعد في المسألة الثانية، في قوله: "إذا عجل به الاحتلام وأنس منه [6] الرشد" [7].

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's guardian hiring him out after he reaches puberty?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1773

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وقوله "في مسألة اليتيم يستأجره وصيه [1] ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة إلى قوله لا

تلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام أو الشهر وشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم. وذكر في الأب أنه لا يجوز له أن يؤاجره إذا احتلم" [2]. ظاهره: أن بنفس الاحتلام يخرج من الإيصاء، ولا يختلف أن هذا لا يكون في الوصي، وعندنا أنه لا يخرجه [3] من حجرانه [إلا] [4]. البلوغ. واختلف في الأب على ما تقدم [ذكره] [5]. في النكاح، وذكره هنا مع الوصي. وقوله "لا يكون أحسن حالا من الأب" [6] يدل (على) [7] أن المسألة ليست على ظاهرها فيهما، وأن المراد على ما قالوه أنه رشد عند احتلامه، فأما إن لم يرشد فلا يخرج من الحجر [8]. وتجوز مؤاجرة الأب والوصي عليهم، وهو المشهور في الأب، والمتفق عليه في الوصي.

Mas'alah: Is a contract with a cancellation option a valid lease or a void lease?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1775

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

(إلى) [1] أن اختلاف قوله، هل هي إجارة جائزة مع اشتراط الترك، أو إجارة فاسدة؟

Mas'alah: What is the difference between Sahnun and Ibn al-Qasim regarding the presumption of validity or invalidity in ijarah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1776

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

قال: وهذا على الاختلاف في اللفظ المحتمل للجواز، والفساد، في باب الإجارة، على ما يحمل [9]، هل على الجواز حتى يتبين فساده؟ وهو مذهب سحنون، وابن حبيب. أو على الفساد حتى يتبين الجواز؟ وهو مذهب ابن القاسم. كالإجارة [10] على رعاية غنم بأعيانها، ولم يشترط الخلف. ولا اشترط [11] تركه، وأشباهها من المسائل، حتى (لو اشترط وبين) [12]. فقال [13]: (أجاعلك) [14] [على أن] [15] تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، لم يجز [16]، باتفاق (1) كذا في ع، وفي ح: وإن لم يبع. (2) كذا في ع وح، وفي ق: إذا اشترط. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لرجل. (4) سقط من ح وق، وثبت في ع. (5) كذا في ع، وفي ح: كأنها. (6) في ع وح: بهذا يجوز. (7) كذا في ع، وفي ح: للقول. (8) انظر تأويل ابن رشد وتعليقه على سحنون وابن القطان وابن لبابة وابن أبي زيد في المقدمات: 2/ 177 – 178. (9) كذا في ع، وفي ح: يحتمل. (10) كذا في ع، وفي ح: أن الإجارة. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ولا اشتراط. (12) سقط من ح، وفي ع: حتى لو بين. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (14) سقط من ح. (15) سقط من ق وح. (16) كذا في ع، وفي ح: فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to pick olives for a share of the harvest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1777

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وعليها حمل مسألة لقط [3] الزيتون اليوم، وغيرها، مما يشبهها. وقد قال فيها [4]: لا تجوز، (إن [5] قال التقط فما التقطت [6] اليوم فلك نصفه [7]، إذ لا يجوز (له) [8] بيع ما يلتقط اليوم، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به، إلا أن

يقول [9]: ولك أن تترك [10] متى شئت، ولك نصف ما لقطت [11].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops for half the yield?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1779

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وقوله: "في الذي قال: احصد زرعي ولك نصفه" [1]، هو أجير بنصف هذا الزرع، لأنه لو باع نصفه كان جائزا.

Mas'alah: When does the hired harvester become entitled to his share of the crop?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1779

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

ظاهر [7] قوله هنا: "فهو حين حصده) [8] وجب له نصفه" [9]، أنه إنما وجب له (نصفه) [10] بعد حصاده [11]، والذي يأتي على أصولهم أنه إنما وجب له بالعقد. ألا تراهم كيف جعلوا ما هلك قبل حصاده وبعد حصاده من الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's wages for using all the yarn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1781

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وقوله "في مسألة الغزل له أجره كله" [7]. (1) المدونة: 387. (2) في ع وح:

المشترك. (3) كذا في ع، وفي ح: وجلبوا. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لذلك نفسه. (6) انظر النوادر: 7/ 67 – 68. البيان والتحصيل: 4/ 241 – 251. (7) المدونة: 4/ 387.

Mas'alah: How is the wage calculated when a weaver uses all the yarn but produces less than specified?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1782

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وقال بعضهم: إن كان قال له: (اعمل هذا الغزل وأدخل جميعه فحينئذ يكون جوابه في المسألة أن له الأجر كله، وإن كان بقي من الغزل شيء، أو قال له:) [2] اعمل [لي] [3] ثوبا من هذا الغزل بقدر كذا، وإن عجز غزلي [4] وفيتكه، فصنع له أقل مما سمى [5] له، أو خلافه، فأدخل الغزل كله [6] كان له من الأجر بحساب ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller mistakenly gives a garment to the wrong person who then sews it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1782

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

ومسألة "القصار يخطئ فيدفع الثوب لغير ربه بعد ما قصره، فيخيطه [7] آخذه فإن أراد [8] [ربه] [9] أخذه أنه ليس له ذلك حتى يدفع إلى آخذه أجر خياطته" [10]. تمت المسألة هنا في المدونة، في رواية يحيى بن عمر، والأندلسيين، وأكثر

النسخ.

Mas'alah: What is the ruling when cutting and sewing decrease the value of the garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1783

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وكذلك (جاء) [6] في آخر الباب في مسألة" إذا نقص القطع والخياطة الثوب، فقال [7] ربه أنا آخذه وما نقصه [8] القطع، والخياطة [9] أن ذلك لا يكون له إلا بدفع أجر الخياطة للذي قطعه وخاطه "[10] وتمت المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with an open-ended load specification in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1790

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

وإن قال: احمل عليها ما شئت لم يجز "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry unspecified loads in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1792

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

وقوله: "إذا اكترى دابة ليحمل عليها حمل مثلها مما شاء لا خير فيه" [2]. لأن من

الحمولة ما هو أضر بالدواب إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring shops and houses without specifying usage in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1792

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

ثم قال: "وكذلك الحوانيت والدور" [3]. ثم قال: "لأن رب الدابة والحوانيت باعوا من منافع ذلك ما لا يدرون [4] لاختلاف ذلك، ولأنه خارج عن أكرية الناس" [5].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shop with unspecified usage causing harm in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1793

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

وقوله في هذه المسألة "وكل ما اختلف (فيه) [1] حتى تباعد ذلك تباعدا بينا فلا خير فيه. لأن من ذلك ما هو أضر بالجدار، ومنه [2] ما لا يضر" [3] مثل [4] أن يكون الحانوت في سوق معلوم بما يباع فيه، فما عمل [فيه] [5] من ذلك وما يقرب [6] منه جاز [7]، وان لم يسم ما يعمل فيه، ولو أراد (أن يعمل) [8] صناعة الحدادين، والصباغين، في حانوت من حوانيت سوق (البز، أو) [9] العطر لمنع، إذ ليس [هذا] [10] هو عرف كرائه، ولما فيه من المضرة الظاهرة الزائدة على ما يكرى له في العادة [11]، ولأن قوله في الكتاب: واشترط أن يعمل فيه ما شاء، يوجب شرطه له أن يعمل فيه ما تباعد، وهذا يدخله الغرر، فلذلك لم يجزه هنا،

وليس في مسألة أكرية [12] الدور هذا الشرط [13].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers who detain goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1797

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وقوله في الأكرية في غير الطعام "إذا حبسوه إلا أن يغيبوا [16] بذلك" (1) كذا في ع وح، وفي ق: لهم. (2) كذا في ع وح، وفي المدونة (4/ 478) : المتكاري. (3) المدونة: 4/ 478. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ورباه. (5) إشارة إلى النص الأول: ولا يعرف المتكاري ما حمل. (6) كذا في ع، وفي ح: الزيادة. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح: يحبسها. (9) في ع وح: أكراها. (10) المدونة: 4/ 479. (11) في ح: وعند، وسقط: كان. (12) كذا في ح، وفي ع: فأصلحها. (13) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: الرهن. (14) المدونة: 4/ 492. (15) في ع وح: كيله أو وزنه. (16) كذا في ع وح، وفي ق: يعيبوا.

Mas'alah: What is the difference between a specific and a guaranteed hire contract regarding mutual oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1798

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وقول غيره في (هذه) [4] المسألة [5] ليس المعين كالمضمون [6]، اختلف في معناه، وفي ماذا [7] يختلف، وفي أي وجه يتحالفان؟ [8]

Mas'alah: What is Ibn Abi Zamanin's view on mutual oaths and rescission in hire contracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1798

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فقال ابن أبي زمنين: معناه أنهما يتحالفان، ويتفاسخان في بقية المسافة، إذا كان في راحلة بعينها، ككراء الدور.

Mas'alah: What is the rule regarding the hirer's priority over the animal under him from creditors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1799

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وتأمل قوله: وكل واحد من هؤلاء أحق بما تحته من الغرماء، ومن (1) كذا في ع وح، وفي ق: في المسألة. (2) كذا في ع، وفي ح: يكلم. (3) كذا في ع، وفي ح: فجمله الجمال. (4) المدونة: 4/ 486. (5) في ق: أو مضمون. (6) كذا في ع، وفي ح: بها. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح: من. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولو. (10) كذا في ع، وفي ح: فيركبه. (11) المدونة: 4/ 486. (12) سقط من ح. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع، وفي ح: ابن حمديس. (15) النوادر: 7/ 122 - 123.

أصحابه، حتى يستوفي حقه [1]. فمعناه في المضمون. وأنه إنما هو أحق به [2] ما دام تحته. وحينئذ ليس للمكري [3] أن يبدلها له، وإن كان الجمال يديرها عليهم، في الحمل، والركوب، فكل واحد أولى بما تحته، وفي يديه [4]، وتحت حمله،

كما قال في كتاب محمد. وهذا يدلك أنه أولى (به) [5] ما دام في يديه في المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's right to the animal in case of death or bankruptcy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1800

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

قال بعض الشيوخ: ولو كان تسليم ذلك ليستوفي ركوبه منه لا يبدل له ذلك، إلا أن تموت الدابة، أو يأتي ما يمنع ركوبها، كان أحق به في الموت، والفلس، والقول قوله في الاختلاف [6]. وإلى هذا أشار اللخمي.

Mas'alah: What is the meaning of 'white land' and 'black land' in lease contracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1802

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

قوله: "أكريت بياضا وفيه سواد" [2]. [السواد] [3]: (هو) [4] ما فيه ثمار لظهوره أسود على بعد، بخلاف ما لا ثمرة فيه، فيظهر فارغا، فعبر عنه [5] بالبياض للون الأرض [6]، وقد سميت الخضرة بالسواد [7]، والسواد بالخضرة، وسواد العراق من هذا. وكذلك يقال للشخص سواد [8].

Mas'alah: What does the term 'al-marammah' mean in the context of leasing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1803

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

"والمرمة" [1] بفتح الميم: البناء، والصلاح [2].

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with palm trees and the status of the dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1803

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقوله: "إذا اكترى دارا وفيها نخل يسيرة إنما يجوز أن تكون التمرة تبعا للدار، وتلغى" [8]. ووقع في بعض الروايات لابن وضاح: أو تلغى. وكذا في كتاب ابن المرابط. والصحيح: الرواية الأولى. إلا أن يتأول: أن تلغى [9] من الكراء وتترك لرب الدار، فتصح على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in rent due to a condition in a lease?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1803

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقوله بعد في المسألة: "وقد [10] زاد رب الدار في الكراء لأجل ما اشترط" [11] كذا لابن وضاح. ولابن باز، "فقد [12] زادت الدار" [13]. (1) المدونة: 4/ 508. (2) وإلى هذا التفسير ذهب الأزهري، وقيل: مرمة البيت متاع البيت. (انظر لسان العرب: مادة: رمم) . (3) كذا في ح، وفي ع: يباع. (4) ثبت في

المدونة، وسقط من ع وح وق. (5) المدونة: 4/ 507. (6) سقط من ق. (7) في ق: تكرى وتساقى. (8) المدونة: 4/ 506. (9) في ع: إلا أن تلغى، وفي ح: أو تلغى. (10) في ع وح: فقد. (11) كذا في ع، وفى ح: الأجل ما اشترط، وفي المدونة (4/ 507) : لمكان ما اشترط. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (13) المدونة: 4/ 507.

مسألة [1] كناسة [2] المراحيض: وقع [3] في الكتاب فيها إشكال. منها: قوله أولا: "إذا اشترط ذلك على رب الدار لا بأس" [4]. ثم قال بعد (هذا) [5]: "مرمة الدار، وكنس الكنيف، وإصلاح ما وهى [6] من الجدران [7] والبيوت على رب الدار" [8]. قالوا: وإذا كان عليه فلم يحتاج [إلى] [9] الشرط؟ فقيل: هو خلاف من قوله: وذلك فيما حدث بعد الكراء، والسكنى. فمرة رأى ذلك على رب الدار، كما نص عليه غيره في الباب الثاني، لأن عليه إخلاء ما أكرى حتى يتوصل المكتري إلى الانتفاع [10] به. ورآه [11] مرة على المكتري، حتى يشترطه [12] على رب الدار، لأنه هو الذي أحدثه في الدار. ومثله في رواية أبي زيد [13]. قال: إلا الفنادق، فإنها على ربها [14]. وقيل: ليس بخلاف، ولعله في اشتراطه على رب الدار فيما حدث، (1) كذا في ع، وفي ح: ومسألة. (2) في ق: كناس. (3) كذا في ع، وفي ح وق: ووقع. (4) المدونة: 4/ 508. (5) سقط من ح. (6) في المدونة: ما بها (7) كذا في المدونة، وفي ح وق: الجدرات. (8) المدونة: 4/ 509. (9) سقط من ق. (10) في ق: رب الدار، وهو خطأ. (11) كذا في ع، وفي خ: وأراه. (12) كذا في ع، وفي ح: يشترط. (13) في ح: ابن أبي زيد، وهو خطأ. (14) انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص: 230. والبيان والتحصيل: 9/ 67.

بدليل قوله بعد: وغسل الحمامات [1]، وإالزامه [2] رب الدار فيما كان فيها قبل الكراء، قالوا: والأشبه أن ما حدث عند المكتري فعليه، إلا أن يكون عرف [3]، كما جاء في عرف الفنادق [4]. وقوله: "في إصلاح ما وهى على رب الدار" [5] أي يلزمه، ولكن لا يجبر عليه، وهذا مثل قوله في التطيين في باب فسخ الكراء، إذا أهطل البيت [6]. قال: إن طينه رب الدار لزم الكراء، وإن أبى كان لك أن تخرج [7]. وقيل: لعله فيما خف، كما قال سحنون. فيكون [8] موافقا لقول غيره في مسألة الطر أنه (مما) [9] يلزم رب الدار، ويجبر عليه. وقد وقع في بعض النسخ في قول غيره التطيين، مكان الطر [10]. وظاهر قول غيره أنه يجبر عليه، وعلى هذا نقلوه، وجاء مفسرا في كتاب يحيى بن إسحاق عن أشهب: [أنه] [11] يلزم [12] رب الدار إذا أكراها [13] الطر، وكنس المراحيض، وسد الكوى، إذا أحدثت (في (1) المدونة: 4/ 508. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: ويلزمه. (3) كذا في ع وح، وفي ق: عرفا. (4) انظر النوادر: 7/ 144 – 145. والبيان والتحصيل: 9/ 67 – 68. (5) المدونة: 4/ 509. (6) المدونة: 4/ 521. (7) المدونة: 4/ 521. (8) كذا في ع، وفي ح: ويكون. (9) سقط من ح. (10) الطر: التطيين. يقال: طر حوضه: أي طينه. (انظر لسان العرب: مادة: طرر) . (11) سقط من ق وح. (12) كذا في ع، وفي ح: فلزم. (13) في ق: أكتراها.

Mas'alah: What repairs is the lessor obligated to perform on a rented property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1806

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

الأقبية [1] [2]، وإصلاح السقوف، والعساكر، ومرمة الميازيب، ومصب المياه، وإقامة العلو (من السفل) [3]، وإصلاح ظهور البيوت، وبطونها، وتنقية مسروب [4] الماء، وكل ما يحتاج المكتري [5] (إليه) [6]. وقطع الهطل عنه، حق من حقوق المتكاري، ليس له ضرر، ولا أذية [7]. وقال [8] أصبغ: لا يلزمه شيء من ذلك بالجبر. فإن شاء أصلح، وإن شاء فسخ [9] الكراء. وقال سحنون: يجبر على إصلاح الدار، وتطرير البيوت. ولسحنون أيضا في غير المبسوطة [10] ما كان فيه ضرر قليل [11] لزمه إصلاحه، دون الكثير. فيأتي على التأويل الآخر أن ابن القاسم يوافق على ذلك غيره، فيما خف من الإصلاح، والطر، ولكن (على) [12] ما فسره أشهب، ليس هو تخفيف [13]، إنما [يأتي أن] [14] عليه إصلاح كل ما يستضر به المتكارى [15]، وإنما يفسخ عنده الكراء، ولا يلزم صاحبه عمله على هذا الهدم، وما لا يمكن السكنى معه جملة. (1) في: ق: الأشبية، ولم أجد له معنى، وأصلحته ب: الأقبية من القبو، وهو ما أثبتته. (2) سقط من ح. (3) سقط من ع وح. (4) في ح: سروب. (5) كذا في ح، وفي ع وق: المتكاري. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: إذاية. (8) كذا في ح، وفي ع: قال. (9) في ع وح: وإلا فسخ. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: المبسوط. (11) كذا في ع، وفي ح وق: قيل. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: تخفيفا. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع، وفي ح: المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract specifying a month or a year?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1807

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

مسألة "كراء (الدور) [1] مشاهرة" [2]، ومسانهة: لا خلاف إذا نص على تعيين الشهر، أو السنة، أو جاء بما يقوم مقام التعيين، أنه لازم لهما [3]. وذلك في خمس [4] صور: إذا قال هذه السنة. أو هذا الشهر. أو سنة كذا. أو سمى العدد، فيما زاد على الواحد، فقال: سنتين، أو ثلاثا، أو ذكر الأجل، فقال: أكريك [5] إلى شهر كذا، أو إلى سنة كذا. أو نقده في شهر [6]، أو سنة، أو أكثر، أن ذلك [كله] [7] لازم لهما المدة [8] التي ذكراها، لا خيار لواحد منهما، إذا لم يقارن عقدهما ما يفسده، أو يحله [9]. واختلف في ثلاث صور: إذا قال: أكري منك سنة بدرهم، أو شهرا بدرهم. فحمل أكثرهم ظاهر الكتاب [أنه] [10] مثل قوله [في] [11] هذه السنة [12] تلزمهما [13] السنة، [أو الشهر] [14] وهو بين من قوله: "إن استأجرت دارا سنة، أو سنتين، ذلك جائز. وله أن يسكن، ويسكن [15] من [16] " (1) في ع: الدار، وهو ساقط من ح. (2) المدونة: 4/ 512. (3) في ق: له. (4) كذا في ح، وفي ع: خمسة. (5) كذا في ع وح وز، وفي ق: أكريها. (6) في ح: أو نقده كذا شهر. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: لتمام المدة. (9) انظر النوادر: 7/ 131 – 132. البيان والتحصيل: 9/ 43. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق وع. (12) كذا في ع، وفي ح: هذه المسألة. (13) كذا في ح، وفي ع: يلزمهما. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع وز، وفي ق: أو يسكن، وفي ح: وسكن. (16) كذا في ع، وفي ح: ما.

شاء "[1]." قال القاضي: ولو كان لربه الخيار وإخراجه لم يتركه يسكن من شاء. ومن ذلك قوله: "استأجرت دارا سنة بعد ما مضى عشرة أيام من هذا الشهر. قال: تحسب [2] هذه الأيام، ثم أحد [3] عشر شهرا، ثم تكمل مع [4] الأيام التي بقيت من الشهر ثلاثين يوما" [5]. وفي كتاب المدبر: إذا قال لعبده: اخدمني سنة

وأنت حر، أو هذه السنة لسنة سماها، فمرض حتى مضت [6] السنة فإنه حر [7]. قال: وإنما سألت مالكا عن سنة غير مؤقتة، ثم ذكر مسألة الذي أكرى داره أو دابته [8]، أو غلامه، فقال: أكريها منك [9] سنة، كانت السنة من أول يوم وقع الكراء، وكذلك إذا قال: هذه السنة بعينها، وهكذا له في العتبية، وفي تفسير يحيى، وكتاب ابن حبيب [10]. وذهب أبو صالح [11] إلى أن قوله: أكري منك سنة، لا يقتضي [12] (1) المدونة: 4/ 514. (2) كذا في ع، وفي ح: يحسب. (3) كذا في ع، وفي ح: أخذ. (4) كذا في ع وح، وفي ق: من. (5) المدونة: 4/ 514. (6) في ع: حتى تمت، وفي ح: ثم مضت. (7) المدونة: 3/ 313. (8) كذا في ز وع وح، وفي ق: دابته، أو داره. (9) في ق: مني. (10) انظر النوادر (7/ 131 – 132) ، فقد ذكر فيه ما في الواضحة والعتبية. (11) أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم المعافري القرطبي: كان فقيها حافظا مفتيا، دارت عليه الشورى وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامهما، سمع من العتبي، وعبد الله بن خالد، ويحيى بن مزين، وغيرهم. توفي سنة اثنتين، وقيل: إحدى وثلاثمائة هجرية. (المدارك: 5/ 149 – 153، الديباج: 98) . (12) كذا في ز وع وح، وفي ق: لا تقتضي.

التعيين، وله الخروج، ولربه إخراجه متى شاء، مثل قوله كل سنة، وإن ما وقع في الكتاب من هذا إنما معناه سنة معينة، وخالفه ابن لبابة وغيره في تأويل لفظ الكتاب على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract stating 'each year for a dirham'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1809

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

[71] الصورة الثانية: أن يقول: أكريك "كل سنة بدرهم، أو كل شهر بدرهم" [1]. فمذهب؛ المدونة، والعتبية، أنه غير لازم. وفي كتاب ابن حبيب [2]: يلزم أول شهر، أو أول سنة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a lease stated as 'the year for a dirham' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1809

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

الصورة الثالثة: قوله أكريك السنة بدرهم، ففي العتبية (هو) [4] مثل قوله كل سنة، قالوا [5]: وهذا هو [6] مذهب الكتاب. وفي كتاب ابن حبيب [7]: يلزم أول سنة على أصله في كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on partial collapse of a leased house in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1809

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وقوله في انهدام بعض الدار "إن كان ما لا يضر بسكنى المتكاري لزمه أن يسكن، ولم ينقص شيئا، ولا [8] يخرج، فلا [9] يوضع عنه لذلك شيء" [10]، زاد في بعض الروايات: "إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى، ومرفق، فيوضع عنه من الكراء بقدره" [11]. ثبتت هذه الزيادة [12] عندي [13]، لابن وضاح من الأندلسيين، من رواية سحنون في كتاب ابن عتاب، (1) المدونة: 4/ 513. (2) النوادر: 7/ 132. (3) كذا في ح، وفي ع: أول سنة أو أول شهر. (4) سقط من

ح. (5) كذا في ع، وفي ح: وقالوا. (6) في ع وح: وهو. (7) النوادر: 7/ 132. (8) كذا في ز وح، وفي ع: ولم. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولا. (10) المدونة: 4/ 521. (11) المدونة: 4/ 521. (12) كذا في ع، وفي ح: الرواية. (13) كذا في ز وع وح، وفي ق: عنده.

Mas'alah: Can the ruler prevent Christians from immoral acts in leased houses without voiding the lease?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1810

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وقع في بعض روايات المدونة بعد مسألة المكتري: إذا ظهرت منه دعارة، وفسق [2]. "قلت والنصارى إذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي، من شربهم الخمر، واتخاذهم الخنازير، أيمنعهم [3] السلطان، ولم تنتقض [4] الإجارة؟ قال نعم" [5]. وصحت في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، وقال في كتاب ابن المرابط: ليست في رواية ابن وضاح، وأحمد بن أبي سليمان، وثبتت لابن باز.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when parties disagree on rental price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1811

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وقوله "في الباب: إذا قال: أكريت منك سنة بدينار، قال الآخر: بعشرة دراهم. وقالا جميعا ما لا يشبه، تحالفا، وتفاسخا" [4]. كذا في أصل المدونة. وقد تعقبوها بأن

الاختلاف في الدنانير والدراهم عندهم كالاختلاف في الجنسين [5]، فيه التحالف، أشبه، أو لم يشبه. فأسقط أكثرهم منه لفظة دراهم. وكذا [6] اختصرها ابن أبي زيد [7]. وقال أحمد بن خالد: [أنا] [8] أسقطت منها دراهم. وقد وقعت في بعض النسخ عشرة دنانير، مكان دراهم، وأراها إصلاحا أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's green crop at the end of the lease year in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1815

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[72] وقوله "في السنة؛ إذا انقضت وفي الأرض زرع أخضر فقال رب الأرض للمكتري: أقلعه" [2]، إلى آخر المسألة.

Mas'alah: How do scholars reconcile the apparent contradiction in Malik's ruling on rent calculation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1815

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

قال بعضهم: هذا تناقض. كيف يصح كراء المثل مع حساب ما أكرى، وقد طرح [8] سحنون من رواية يحيى قوله: على حساب ما أكرى [9]، واختصرها أبو محمد، وغيره، لا على حساب ما أكرى. وكذا [10] وقعت المسألة في المستخرجة [11]، في سماع [12] (أبي) [13] زيد [في] [14] = تاريخه: عبد الوهاب بن علي بن نصر، الفقيه المالكي، سمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين، كان حسن النظر جيد العبارة خرج من بغداد في آخره عمره إلى مصر وبقي

بها إلى أن توفي سنة 422 هـ. (انظر: شجرة النور، ص: 103 – 104) . (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 534. (3) كذا في المدونة (4/ 538) وع وح، وفي ق: لا يقلعه. (4) كذا في المدونة (4/ 538) وع وح، وفي ق: ولكنه. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: أكرى. (7) المدونة: 4/ 538. (8) كذا في ع، وفي ح: طرحه. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أكراها. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك. (11) البيان والتحصيل: 9/ 59. (12) كذا في ع وح، وفي ق: في رواية. (13) سقط من ح. (14) سقط من ق.

زيادة مدة كراء الدار [1] (أن) [2] له كراء المثل، وليس (له) [3] بحساب الكراء [4] الأول.

Mas'alah: What is the ruling on rent for exceeding the agreed distance in hiring riding animals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1816

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وفي الرواحل من المدونة "في التعدي في المسافة له كراء مثلها" [5]. لا على حساب ما أكرى عليه، فهذا كله يصحح [6] ما اختصر عليه أبو محمد.

Mas'alah: How is additional rent for a house calculated when the tenant exceeds the agreed term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1816

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وفي العتبية من سماع عيسى [7] في الزيادة على الوجيبة في كراء الدار [8]: (أيأخذ منه) [9] بحساب ما تكارى السنة [10] الماضية، أم قيمة الزيادة ما بلغت؟ قال: قد قيل القولان. وذهب ابن لبابة إلى أن [11] قوله في الكتاب إشارة لجميع القولين معا، بعد قوله القيمة، لكنه خلط الجوابين. قال: ويحتمل أن يكون السامع ظنهما [12] قولا واحدا، ولم يحصل، فوضعهما بهذا اللفظ. (1) كذا في ع وح، وفي ق: الدور. (2) سقط من ح، وفي ع: أن، وفي ق: أنه. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع، وفي ح: كراء. (5) المدونة: 4/ 481. (6) كذا في ع وح، وفي ق: تصحيح. (7) البيان والتحصيل: 9/ 39. (8) النوادر: 7/ 132. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: للسنة. (11) كذا في ح وفي ع: بأن، وفي ق: أن. (12) كذا في ع، وفي ح: ضمنهما.

Mas'alah: How is the value of an increase in rent calculated in a land lease?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1817

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وذهب بعضهم إلى تصحيح اللفظ على ما وقع في الكتاب، وتخريجه على أنه [5] ينظر إلى قيمة الزيادة من قيمة كراء السنة، فيعطيه على حسابه، مما اكترى به، لأنهما دخلا على الانتفاع بالأرض. وقد علمنا أن بعض البطون يتقدم ويتأخر لما يطرأ من العاهات، فكأنهما دخلا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring half of a partner's tool in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1830

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

ولو استأجر الذي لا أداة له نصف أداة صاحبه جاز" [9]. ويعتضد [10] سحنون ومن ذهب مذهبه بمسألة المزارعة [11].

Mas'alah: What is the distinction between a hired worker and a slave regarding qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1854

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وقال ابن أبي زمنين: ما أرى غيره فرق بين الأجير والعبد، إلا أن الأجير إذا أشغله بالقراض [10] خفف عنه بعض ما استأجره، فيكون ذلك (1) في ع وح: أن تفض. (2) كذا في ع وح، وفي ق: في. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لم يشتغل. (4) كذا في ع، وفي ح: ومخرج. (5) كذا في ع، وفي ح: وقال. (6) المدونة: 5/ 107. وفيها: وقال سحنون، بدل: وقول غيره. (7) كذا في طبعة دار صادر: 5/ 107. وهو ساقط من طبعة دار الفكر. (8) في ع وح وق: لأنه، ولعل الصواب: أنه. (9) في ع وح: في دين. (10) في ح: القراض.

Mas'alah: Can a hired worker engage in trade during his service?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1855

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وقال غيرهما: معنى قول ابن القاسم: أن الأجير على خدمته، لم ينحرف عنها. ويتجر في خلال ذلك، إذا أمكنت [1] سلعة ابتاعها.

Mas'alah: Are artisans entitled to retain possession of goods in their hands in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1956

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وقوله: "في الصناع، وما أشبههم، هم أحق بما في أيديهم" [7]. دليله أنه [8] لو دفعوا ذلك إلى أربابه لم يكونوا أحق به. كما قال في كتاب ابن حبيب. وفي العتبية. وقال أيضا: هم أحق، وإن سلموه. (1) كذا في ع، وفي ح: الدين. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أخذه. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 5/ 234. (5) في ع: السيد وسقط من ح. (6) سقط من ع وح. (7) المدونة: 5/ 239. (8) كذا في ع، وفي ح: أنهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself or renting property for church work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2011

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

ومسألة المؤاجرة في عمل الكنيسة، أو كراء الدابة لها، أو داره، لذلك [11] سقطت عند ابن عتاب [12].

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who detains an animal beyond the agreed term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2046

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وانظر قوله في المكاري [1]: "إذا حبسها عن أجلها كان عليه كراء (ما) [2] حبسها فيه، وإن كان لم يركبها، وهي على حالها، على حدودها" [3] ظاهره أن عليه كراءها بالغا ما بلغ، لو استعملت فيما يستعمل [4] فيه مثلها، كما قال غيره في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on following the lessor for rent when the land is inherited and then claimed by another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2054

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقوله: "إن كان رجل ورث تلك الأرض، فأتى رجل واستحق الأرض، أو أدرك [11] معه فيه شريكا، فإنه يتبع الذي أكراها بالكراء، لأنه لم يكن ضامنا" [12]. معنى قوله: أنه استحقها بميراث، من الوجه الذي كانت بيد الآخر، إما أن يثبت أنه [13] أقعد منه، وأنه [14] حجبه عنها، أو أدرك معه فيها (1) المدونة: 5/ 360. النوادر: 10/ 412. (2) المقدمات: 2/ 508. النوادر: 10/ 413. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وجاء في هذه. (4) كذا في ع، وفي ح: وعليها. (5) كذا في ع، وفي ح: المستنفع. (6) كذا في ع، وفي ح وق: كذا. (7) النوادر: 10/ 412. (8) كذا في ع، وفي ح: خلاف له. (9) المدونة: 5/ 493، 494. (10) انظر

تأويل أبي محمد في معين الحكام: 2/ 832. (11) كذا في ع، وفي ح: وأدرك. (12) المدونة: 5/ 373. (13) كذا في ع وح، وفي ق: بأنه. (14) كذا في ع، وفي ح وق: بأنه.

شركاء، أي أثبت التوارث [1] وما بعده يدل عليه (قوله) [2] في الباب.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee tills the land but does not plant, and the land is claimed by the rightful owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2057

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

واختلف إذا حرث المكتري ولم يزرع، هل هو فوت بين المستحق والمكتري، كما لو زرع، أو ليس بفوت، وله الإجارة، وأخذ الأرض بعد أن يدفع قيمة الحرث؟.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who demolishes a rented house that is later claimed by the rightful owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2057

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقوله في مكتري الدار يهدمها، ثم تستحق،: "يرجع على المكتري بقيمة الهدم" [13]. (1) المدونة: 5/ 375 - 376. (2) كذا في ع وح وق، وفي مواهب الجليل (5/ 296) : إذ نفس. (3) كذا في ح، وفي ق: وللمكتري. (4) سقط من

ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: الكراء. (6) في ع وح: يقلب. (7) في ع وح: يحرث. (8) في ع: لجاز، وهي ساقطة من ح. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ع، وفي ح: أو نار. (11) المدونة: 5/ 376. (12) المدونة: 4/ 86. (13) المدونة: 5/ 377.

Mas'alah: How is compensation calculated for a lessee who demolishes a building on rented property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2058

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

قيل: بما بينها بقعة، وما بينها من القيمة بذلك البناء، فيغرمه. وقيل: قيمة ما أفسد من البناء. وعند ابن حبيب: يضمن له ما أنفق من البناء [1]. وقيل: يأخذ النقض [من] [2] مستحقه. ثم يغرم له ما أفسد من الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's obligation to pay rent to the rightful owner when the land is claimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2058

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقوله "في مكتري الأرض تستحق [3] فيحيز المستحق الكراء، أنه [4] يمضي ولم يكن للمتكاري أن يترك الكراء، ويقول [5]: إنما كانت عهدتي على الأول، فلا أرضى أن تكون عهدتي عليك أيها المستحق" [6].

Mas'alah: What is the ruling on rent when months vary in value after a property is claimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2058

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

ومعنى المسألة في الكتاب (هنا) [12] في تجويزه الكراء بعد [13] سكناه ستة أشهر، أن الشهور معتدلة، لا يختلف كراؤها في السنة، ولو كانت (1) النوادر: 10/ 407. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: يستحق. (4) كذا في ع، وفي ح: إنما. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يقول. (6) المدونة: 5/ 376. (7) كذا في ع، وفي ح: لا ضرر. (8) المدونة: 5/ 376. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ق: لا تتناول، وفي ح: لا تنتقل. (11) كذا في ح، وفي ع وق: فاستحقه بيده. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: أبعد.

تختلف لم يجز، حتى يعلم المستحق ما يجب لما مضى، وما بقي [1].

Mas'alah: Does the ruling on partial reclamation in sales apply to rental contracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2061

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

وقول ابن القاسم: "وأرى الدار [5] إذا تكاراها [6] رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك في البيوع. وقال غيره: لا يشبه الكراء [7] البيوع في مثل هذا، إذا كان (الذي) [8] استحق النصف، أو الجل لم يكن للمكتري أن يتماسك بما بقي، (لأن ما بقي) [9] مجهول" [10] يشعر أن كلام مالك وابن القاسم في ما تقدم أنه فيما

استحق من الكثير على الجزء، وإن كان في المعين لم يفرق غيره بين ذلك، واتفقا، ولكن علة الجهالة [11] في ذلك (كله) [12] واحدة. واعلم أن ابن القاسم لا يخالف غيره على مشهور قوله، إذا نزلت المسألة في الكراء، أنه إن كان قبل السكنى والاستحقاق على الجزء [13] [أن] [14] للمشتري إجازة البيع فيما بقي، اختلفت شهور السنة، أو اتفقت. وكذلك إن كانت شهور السنة متفقة، فجائز على قوليهما [15] أيضا، سكن أو (1) في ع وح: أو كان. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (3) كذا في ح، وفي ع وق: فإن. (4) المدونة: 5/ 378. (5) كذا في ع وح، وفي ق: إن الدار. (6) كذا في ع، وفي ح: تكارها. (7) كذا في ع وح، وفي ق: كراء. (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 378. النوادر: 10/ 424. (11) في ع: ولكانت عليه الجهالة، وفي ح: وكانت عليه الجهالة. (12) سقط من ع وح. (13) كذا في ع، وفي ح: على غير الجزء. وفي ق: على الجواز. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع، وفي ح وق: قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a rental contract when the tenant has already occupied the property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2062

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

لم يسكن. فإن كان (قد) [1] سكن والشهور مختلفة، وعلم ما يقع لما مضى، وما بقي من الكراء، جاز أيضا على قوليهما [2] لانتفاء [3] علة الجهالة، والغرر من هذه الوجوه، فإن لم يعلم ذلك وجهلاه [4] لم يجز ابتداء على قوليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a rental contract that was concluded with ignorance of the rent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2062

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

واختلف إذا وقع هل يمضي أم لا؟ على ما تقدم من اختلاف قول ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is subject to a claim of ownership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2102

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقوله في كراء الأرض المستحقة، وتفريقه بين فوات زرعها، وإمكانه. ثم جاء بقول غيره في بعض النسخ، وليس في روايتنا. وهو تفسير لقول ابن القاسم ومعناه [14].

(1) في ح: يتبين. (2) انظر المدونة: 5/ 426 - 427. (3) في ع وح: بيع منتقض. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بالاستحقاق. (5) كذا في ح، وفي ع: فسخ. (6) كذا في ع وح، وفي ق: البيع. (7) سقط من ح. (8) انظر المدونة: 5/ 426، 429 - 430. (9) في ح: ويبيض. (10) سقط من ق. (11) في ع وح: تجوز. (12) في ح: إذا كان. (13) كذا في ح، وفي ق: أن. (14) كذا في ع وح، وفي ق: وبمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when ownership is disputed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2103

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقوله: لأن الذي استحق قد كان وجب له الكراء، فله الكراء [1] ما لم تفت [الزراعة] [2] كذا في كتابي [3]. وكثير من النسخ. وفي بعضها وجب له الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2103

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وأفتى ابن عتاب، وابن مالك، وابن القطان، وفقهاء قرطبة، أن يفسخ [11] الكراء ويشفع [12]، واستدلوا بمسألة كتاب الاستحقاق، وأن للمستحق فسخ الكراء، (1) المدونة: 5/ 425. (2) سقط من ق. (3) في ح: كتابه. (4) كذا في ع، وفي ح: وفيها. (5) في ق: للمكري، وسقط من ع. (6) كذا في ع وح، وفي ق: كغير. (7) أبو بكر محمد بن مغيث من أهل طليطلة ومن أكابر فقهاءها المتقدمين في الفتيا والعلم بها له كلام حسن في الفقه ونظر حيد توفي 444. (المدارك: 8/ 94.الفكر السامي: 2/ 210. وليس هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث صاحب المقنع في الوثائق كما توهمه محقق معين الحكام 2/ 587) . (8) كذا في ع، وفي ح: والشرافي وهو خطأ. (9) أبو محمد عبد الله بن موسى المعروف بالشارقي من أهل طليطلة وصف بالعلم والفهم والورع، لقي شيوخها وشيوخ قرطبة، حدث عن القاضي يونس، وابن عتاب، وأبي الأصبغ القرشي، وأبي عمر بن القطان، وحدث عنه القاضي بن سهل، وأبو الحسن بن المشاط وأبو القاسم بن عفيف، توفي سنة: 456. (المدارك: 8/ 152) . (10) هو محمد بن عثمان بن عباس المعروف بابن ارفع رأسه الطليطلي سمع أهل بلده وسمع ابن وضاح، وابن زياد، وكان صاحب فتيا ببلده ت: 303 هـ / 915 م. (ترتيب المدارك: 5/ 229) . (11) كذا في ع، وفي ق:

ينفسخ، وفي ح: أن له فسخ. (12) انظر معين الحكام: 2/ 587.

لأنه أكرى بوجه شبهة، وقال [1] ابن عتاب أيضا: إن أكرى وهو يعلم أن له شفيعا انفسخ الكراء، إلا في المدة اليسيرة، كالشهر، وأما في الطويلة فلا، إلا أن يكون المكتري [2] زرع، فحتى يحصد، وإن كان غير عالم بالشفيع فلا يفسخ، إلا في المدة الطويلة، وأما السنة ونحوها فلا، وكأنه التفت هنا إلى مسألة كتاب الجعل، في كراء الوصي أرض يتيمه لمدة، فتعجل [3] احتلامه [4]. فانظرها [5]. وقوله [6] "فيمن اشترى نخلا فيها طلع لم يؤبر، فاستحق رجل نصفها، وقد عمل فيها المشتري، وسقى [وأبرت النخل، أخذ المستحق النصف بالاستحقاق والثاني بالشفعة، وغرم للمشتري عمله فيما سقى] [7] وعمل في جميع ذلك، فإن لم يأخذ [8] بالشفعة فله [9] نصف الحائط، ونصف الثمرة، وعليه نصف ما عمل [10] المشتري، فإن أبى أن يغرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق، ورجع على البائع بنصف الثمن" [11]. كذا في الروايات. والأصول. قال ابن أبي زمنين: قوله: "ما استحق" مستحيل، والصواب سقوطه. قال القاضي رحمه الله: إنما يستحيل إذا حمل النصف على ما (1) كذا في ع وح، وفي ق: وأفتى. (2) في ح: للمكتري. (3) كذا في ع، وفي ق: تعجل وفي ح: تعجيل. (4) المدونة: 4/ 455 – 456. (5) انظر المسألة في معين الحكام: 2/ 587. (6) كذا في ح، وفي ع: قوله. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: يؤخذ. (9) كذا في ع، وفي ح: له. (10) كذا في ع وح، وفي ق: على. (11) المدونة: 5/ 426 – 427.

استحق، وإذا [1] حمل على الجميع استقام.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to reclamation in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2189

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وجاء بعد هذا أيضا، وفرق بعضهم بين الدار، والدارين، في هذا في مراعاة الضرر في النصف، والرد به، وبين الدور الكثيرة [1]، فلم يراعوا في الدور الكثيرة [في] [2] فسخ الكراء إلا الجل. وقالوا [3]: إنه مذهب الكتاب. وإليه ذهب ابن لبابة في منتخبه.

Mas'alah: What is the ruling on the builder's liability for materials and labor when building on borrowed land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2200

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

النقض [1]، وما بنى به من عند نفسه، وتولى العمل، وإن كان اشترى، أو استأجر [2]، فما أنفق.

Mas'alah: Is noise damage from a blacksmith's work considered harmful to neighbors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2210

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

بقرطبة، وغيرها، وبه أفتى أبو عثمان بن عبد ربه، وإليه مال ابن عتاب لأنه [1] لا

يراعى ضرر [2] الصوت وبه أفتى أبو عبد الله بن غالب [3] من شيوخ بلدنا وأفتى غيرهم من القرطبيين بأن ضرر الصوت والدوي [4] يراعى. وبه أفتى إبراهيم بن يربوع من شيوخ بلدنا [5] [أيضا] [6]، في مسألة ابن فتح [7] وهي مشهورة ولابن [8] غالب فيها جواب بشعر معلوم إذ [9] كان سئل فيها أيضا [10] بشعر، واحتج هؤلاء بظاهر لفظه كلما [11] أضر [12] بجاره واحتج الأول بقول مالك في الحداد أنه لا يمنع من عمل [ضرب] [13] الحديد في داره وإن تأذى [14] بذلك جاره [15]. وقال: لا أقدر أن أنام معه وإنما = اتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب والفضة، أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران، أو حفر فيها آبارا، أو اتخذ فيها كنيفا قرب جدران جيرانه منعته من ذلك، قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره. (1) كذا في ح، وفي ع وز وق: أنه. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: بضرر. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: عتاب. (4) كذا في ز، وفي ح وق: الصوت هو الذي. (5) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن يربوع قاضي الجماعة، من فقهاء سبتة اشتهر بالعلم والصرامة في قول الحق وتطبيقه، لعله من معاصري القاضي عياض، لم يذكر عياض تاريخ وفاته. (انظر المدارك: 8/ 202 – 203) (6) سقط من ق وح. (7) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتح، يعرف بابن الحداد، قرطبي أخذ عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، وعبد الله بن يونس، وأحمد بن زياد. توفي سنة: 379 هـ. (المدارك: 7/ 8. تاريخ علماء الأندلس: 1/ 18) . (8) كذا في ع وز، وفي ح: لابن. (9) كذا في ع وز، وفي ح: إذا. (10) كذا في ز، وفي ع وح: أيضا فيها. (11) كذا في ع وح، وفي ز: كل ما. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: ضر. (13) سقط من ق. (14) كذا في ز وع، وفي ح: تأذوا. (15) كذا في ع وز، وفي ح وق: جيرانه.

Mas'alah: What type of damage from a mill is considered harmful to neighbors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2211

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

المراعى عند هؤلاء ضرر [1] آخر غير هذا من هد [2] الجدارات بتحريكها وقوة زلزالها [3] وما يوهي أسسها [4] من دويها وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for dividing spoils and writing legal documents?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2212

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

ابن حبيب [1] ورأى أن الأفضل أن يفعلوا ذلك بغير أجر وهو ظاهر الكتاب لقوله وقد [2] كان خارجة ومجاهد يقسمان ولا يأخذان لذلك أجرا [3] لأن كل ما كان من باب العلم يجب ألا يؤخذ عليه أجر [4] فقد [5] يكون كراهيته لأجر قسام الغنائم وقسام القضاة [6] من هذا، ألا تراه كيف قال أيضا: لا أرى [7] أن يأخذوا على القسم أجرا [8] وإن كان هذا جائزا [9]، والأولى ألا يكون، وأما [إجازته] [10] الإجارة على كتب [11] الوثيقة فعلى هذا، (أي) [12] إذا فعله فهو جائز غير حرام كما قال ابن حبيب: ليس بمحرم عليه، إلا (أن) [13] النزاهة [14] عن أخذه خير [15].

Mas'alah: Does a building on leased land become the property of the landowner or remain with the builder?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2275

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فيها [1] مبني، هل صار البناء لرب الأرض حين بناه بشرطه، أو هو باق على ملك بانيه لتحجير [2] قبضه، إلى الأمد؟. والأحسن أن تكون قيمته قائما كأنه [3] بناه [4] بوجه شبهة، ليأخذ له عوضا [5].

Mas'alah: What is the ruling on a donee of service or dwelling buying the slave or house from the owner in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2354

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وقوله في المدونة: "من أخدم رجلا عبده حياته، أو حبس عليه مسكنه فإنه يجوز له أن يشتريه منه، ولا يجوز ذلك لأجنبي [2]" [3] يحتمل [4] الوجهين. وإن [5] كان الأظهر فيه شراء المنافع، لما جاء بعده من الكلام في المستخرجة، من منع شراء المخدم للأصل، ومرجع الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a replacement for service when a slave is killed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2397

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

ثم قال: "هذا قوله، وأصحابه اختلفوا فيه" [6]، فنبه على الخلاف، وهو قول

المخزومي، وغيره. أنه يكري من القيمة من يخدمه إلى الأجل.

KITAB 74

كتاب الجعالة

Kitab al–Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجعالة

The Chapter on Reward Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker who is given money to purchase goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1635

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Liability of the Agent in Ju'alah

فقال في المدونة، في كتاب الجعل، في باب "جعل السمسار، في الرجل يدفع للبزاز المال يشتري له بزا، ويجعل له في [كل] [1] مائة يشتري بها [2] ثلاثة دنانير لا بأس بذلك قال: وإن ضاع المال فلا شيء عليه" [3].

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the validity of a contract as ijarah or ju'alah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1775

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Distinction Between Ju'alah and Ijarah

وقد استبعد غيره تأويله أيضا [3] لأنه إن كانت إجارة فلا وجه لفسادها، وتأول أبو عمر بن القطان أن مراده بالإجارة المسألة المذكورة التي اشترط (فيها) [4] أنه متى شاء ترك، وأن قوله هذا قد قاله أيضا أنه [5] جائز، وهو جل قوله، فكرر [6]، على هذا عنده الجواب، وليس بخلاف، وإنما أعلم أنه [7] جل قوله وأكثره الذي يعتمد عليه، وتأويله [8] بعيد من ظاهر الكتاب، لكن في قوله: جل قوله ما يشعر أن له قولا بخلافه [9]، وذلك منصوص له [10] في العتبية [11]، من رواية عيسى أنه لا يجوز، وتأولها أبو الوليد بن رشد أن اختلاف قول ابن القاسم في المسألة، هل هو جعل فيجوز، إذا اشترط أنه متى شاء ترك، ولا يجوز إن لم يشترط؟ أو هي إجارة

يحكم لها [12] بحكمها إذا باع في بعض اليوم، أو انقضى [13] اليوم (1) سقط من ع وح. (2) المدونة: 4/ 457. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وقد استبعد هذا التأويل غيره أيضا. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فكرره. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه. (8) في ق: وتأويله هذا. (9) انظر معين الحكام. 2/ 482. (10) كذا في ح، وفي ق: له منصوص. (11) البيان والتحصيل: 8/ 480 – 481. (12) كذا في ع وح، وفي ق: له. (13) كذا في ع، وفي ح: انقضاء.

BAB 2

باب شروط الجعالة

The Chapter on Conditions of Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a condition in ju'alah regarding sale before the term ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1735

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Conditions of Ju'alah > Stipulations in Ju'alah

قال بعضهم: ونحوه لمحمد، ولو كان حين ضرب الأجل شرط عليه إن باع هذا النصف (قبل) [9] تمام الأجل جاءه بطعام آخر (ليبيعه) [10] إلى الأجل جاز في كل شيء، إذا استعمله في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for a small number of garments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1735

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Conditions of Ju'alah > Conditions of the Subject Matter (Mahall)

وقوله: "في إجازة الجعل في الثوب، والثوبين، والشيء اليسير" [11]، قال [12] بعضهم: هذا إذا سمى لكل ثوب جعله، وإلا لم يجز. كما (1) في المدونة (4/ 404) : فأما غير الطعام فإنه ضرب لذلك أجلا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فسقط. (3) في ع: لابن وضاح، وفي ح: عند وضاح. (4) كذا في ع، وفي ح: المتعلم. (5) كذا في ع، وفي ح: قال. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وإصلاحها. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لا يؤكل. (8) في المدونة (4/ 404) : وقاله عبد العزيز بن سلمة في الثوب. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فيه. (11) المدونة: 4/ 404. (12) في ع وح: وقال.

BAB 3

باب الجعل والعمل

The Chapter on Reward and Work

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a contract where a worker is paid half the proceeds of his labor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 106

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward and Work > Compensation and Payment in Ju'alah

في ك: في "الجعل والإجارة" : وإذا قال: اعمل عليها ولكل نصف ما يكون من عملها. 3/ 391.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on reward and hire?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 111

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward and Work > Definition and Nature of Ju'alah

كتاب الجعل والإجارة

Mas'alah: When is a reward contract permissible and when does it become a lease?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 203

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Bindingness and Permissibility of Ju'alah

وكلما يجوز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة، إذا ضرب لذلك أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1730

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Nature of Ju'alah

وأما الجعل فرخصة، وأصل منفرد لا يقاس عليه [1]، وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على عمل يعمله له معلوم، أو مجهول [2]، مما فيه منفعة للجاعل [3]، على خلاف (في) [4] هذا الأصل، على أنه إن عمله كان له الجعل، وإن لم يتم فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه [5]. وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء [6] , ورأوه من الغرر, والخطر. والأصل في ذلك [7] قوله تعالى [8]: {ولمن جاء به حمل بعير} [9] [10] مع العمل من كافة المسلمين [به] [11]. وقوله "فيمن باع سلعة (بثمن) [12] على أن يتجر له بثمنها سنة إن كان شرط [13] خلف المال إن تلف جاز" [14]. فيه دليل على أن السمسار، (1) قال ابن رشد: والجعل أصل في نفسه، كالقراض، والمساقاة، لا يقاس على الإجارة. (المقدمات: 2/ 176) . (2) كذا في ع، وفي ح: ومجهول. (3) المقدمات: 2/ 177. (4) سقط من ح. (5) كذا في ح، وفي ع: إلا بتمامه. (6) قال ابن رشد: خلافا لأبي حنيفة والشافعي. (المقدمات: 2/ 175) . (7) كذا في ع وح، وفي ق: في هذا. (8) كذا في ح، وفي ع: قول الله تعالى. (9) قال في التوضيح: والأصل في الجعالة قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} ، وحديث الرقية. (مواهب الجليل: 5/ 452) . (10) سورة يوسف، الآية: 72. (11) سقط من ع وق. (12) سقط من ح. (13) كذا في ح، وفي ع: اشترط. (14) المدونة: 4/ 402 – 403.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for a small or large amount of property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1736

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

فسروه [1] في مسألة الآبقين [2]، ويدخلها من الخلاف ما وقع [3] هناك. فانظرها. وقوله: إنما يجوز الجعل [4] في الشيء القليل [5]. حكى القاضي أبو محمد أن من شرط [6] الجعل أن يكون في القليل [7]، وخالفه غيره. وقال: الجعل جائز في كل شيء [8]، كثيرا كان أو قليلا، مما لا يصح للجاعل فيه منفعة، إلا بتمامه، وهذا هو الأصل [9]، وقد قدمناه، وإنما قال مالك: هذا في البيع دون غيره، كما سنبينه إن شاء الله. وقوله: "لا يصلح [10] الجعل على بيع الثياب الكثيرة" [11]. معناه: [على] [12] أنه لا يأخذ شيئا إلا ببيع جميعها، وأما (على) [13] أن يأخذ على قدر [14] ما باع، فهو جائز، ومعناه عندهم: أنه سمى لكل

(1) كذا في ع وح، وفي ق: فسره. (2) المدونة: 4/ 459. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ما دخلها. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما يجوز أن يكون الجهل، وفي المدونة: وجوز مالك الجعل في الشيء القليل. (5) المدونة: 4/ 404. (6) كذا في ع وح، وفي ق: شروط. (7) المعونة: 2/ 1115. (8) في ع وح: الجعل في كل شيء جائز. (9) المقصود بأبي محمد القاضي عبد الوهاب، وقد رد عليه ابن رشد بما ذكره عياض. (المقدمات: 2/ 180) . (10) كذا في ع، وفي ح وق: لا يصح. (11) المدونة: 4/ 404. (12) سقط من ق. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وح، وفي ق: بقدر.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for selling many garments and other items?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1737

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Brokerage and Sales

ثوب شيئا معلوما، أو كانت متساوية [1] القيم. أو قال له: على أن فض [2] الأجرة على العدد، ولو كان على القيم لم يجز [3] بوجه. وقد قال بعد هذا: "لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها، على أن يشتري، أو يبيع، أو يعمل في غيرها [4]، فلا يصلح [5] إلا بالإجارة [6] المعلومة" [7]. قال ابن لبابة، وغيره: مذهبهم [8] في الجعل على البيع، أنه ما كان يعرض للبيع فيباع، كالرقيق، والثياب، والدواب، فلا يجوز الجعل في ذلك، إلا في الشيء الواحد، أو الاثنين، التي [9] لا تشغل صاحبها، كما نص عليه في الكتاب، وهو مفسر في هذه المسألة. وإن كان المبيع مما يصاح عليه، ولا ينقل كما ينقل المتاع، كالدور وشبهها، فالجعل فيه [10] جائز، وإن كثر، وهذا مفسر في جعل المستخرجة [11]، وكذلك الجعل في عمل الأيدي جائز، وإن كثر. ثم إن نزل احتيج إلى تسمية ما يكون لكل واحد من تلك الأشياء من الجعل، ولا يعامله بشيء على الجميع إلا أن يقول: جعلك على العدد، لا على القيمة، وكذلك الجعل على الإباق. قال القاضي: إلا أن تكون الأشياء متساوية كلها. (1) كذا في ع وح، وفي ق: مستوية. (2) كذا في ع، وفي ح: أن تقبض. (3) كذا في ح، وفي ع: لم تجز. (4) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: بغيرها. (5) كذا في ع، وفي ح: يصح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: إلا بالأجرة. (7) المدونة: 4/ 412. (8) كذا في ع، وفي ح: ومذهبهم. (9) في ع: الذي، وفي ح: والتي. (10) كذا في ح، وفي ع: فيها. (11) البيان والتحصيل: 8/ 425 – 426، 8/ 495، 8/ 504.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for recovering two runaway slaves with a single reward?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1738

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Division of Reward Among Multiple Workers

قال ابن لبابة: وقد اختلف في مسألة "الآبقين الذي [1] جعل لمن أتى بهما (عشرة) [2]" [3]. إذا لم يجعل لكل واحد منهما شيئا بعينه، فقال هنا جعله فاسد، وقال: فإن [4] جاء بواحد فله فيه على قدر عنائه، وعمله، وظاهر قوله هذا، أن له أجر مثله، كما قال في المسألة قبلها: إذا جاعله [5] على نصفه، وعلى هذا اختصرها أكثرهم. وقيل: إنما يجب في مثل هذا جعل المثل، كما جعلوا في القراض الفاسد قراض المثل. وقال ابن نافع: له نصف المجعول فيهما. وقال عيسى عن ابن القاسم [6] له من الجعل بقدر قيمته من قيمة الآخر. وقاله أصبغ، وأشهب [7]. قال [8] ابن القاسم: فإن استويا فله خمسة [9]، وأكره هذا الجعل، وعن أشهب، وعيسى، وأصبغ [10] إجازة مثل هذا. قال القاضي: وهو ظاهر قول ابن نافع في الكتاب، وفي تفسير يحيى، لابن القاسم، إذا جعل الجعل فيهم على العدد، فجاء بأرفعهم، أو أدناهم جاز هذا. (1) كذا في ع وح، وفي ق: الذين. (2) سقط من ح. (3) في المدونة (4/ 459) : وقال عبد الرحمن بن القاسم في الذي يجعل لرجل على عبدين أبقا له إن هو أتى بهما فله عشرة دنانير، فأتى الذي جعل ذلك له بواحد ولم يأت بالآخر. قال: الجعل فاسد وينظر إلى عمل مثله. (4) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (5) كذا في ع، وفي ح: جاعل. (6) البيان والتحصيل: 8/ 462. (7) في ع وح: أشهب وأصبغ. (8) كذا في ع، وفي ح: وقال. (9) النوادر: 7/ 19. (10) في ع وح: وأصبغ وعيسى.

Mas'alah: What are the different scenarios for a reward contract on multiple items in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1739

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Division of Reward Among Multiple Workers

وقد قيل: إن الجعل في مثل هذا إنما يجوز على الأعداد، فعلى هذا يجوز ابتداء، وعليه يأتي قول ابن نافع، فانظره [1]، فهي أربعة وجوه: إن سمى ما لكل واحد إن جاء به (وحده) [2] جاز، باتفاق. وإن شرط أنه لا شيء فيه إلا بالمجيء بهما جميعا، لم يجز باتفاق. وإن أبهم اختلف في جوازه. وكذلك إن قال: إن جاء بأحدهما فله على حساب قيمتهما يوم أبق، ولو كان على قيمتهما [3] يوم الوجود لم يجز [بوجه] [4]، لجهالتهما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for purchasing many items in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1739

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Brokerage and Sales

قالوا: والشراء خلاف البيع، يجوز الجعل فيه، وان كثر، لأن الشغل بالعين خلاف الشغل بالعرض، كما تقدم. والشغل بالشراء بالعين كالشغل ببيع الثوب، والثوبين [5]، في الخفة. ولأن الجاعل ينتفع بحفظ المجعول له، للثياب تلك المدة، ونظره فيها وإشادته [6] في السوق بها [7]، [إلى] [8] أن يردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract when the agent does not take possession of the goods?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1739

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Liability and Guarantee in Ju'alah

قالوا: ولو لم يدفعها إليه، وإنما كان يعطي له منها ثوبا، ثوبا، أو ما باع منها لجاز وإن كثرت، واستوى هنا البيع والشراء، وكانت كالدور يصاح عليها، أو على الرقيق التي تشاد، وينادى عليها، وهي بأيدي مالكيها، فالجعل في هذا جائز، وإن كثر، إذا كان لكل واحد من ذلك جعل معلوم، على ما تقدم. (1) كذا في ع، وفي ح وق: فانظر. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وفي ح: على جميعهما. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أو الثوبين. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وإنشاده. (7) في ع وح: لها. (8) ساقطة من ق، وفي ح: ألا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract requiring the agent to hold many items until completion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1740

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Liability and Guarantee in Ju'alah

وكذلك قالوا لو شرط في هذا [1] الكثير أن يمسكها المجعول له، ويحفظها حتى تكمل، لم يجز فيها الجعل، واستوى حكمها وحكم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to work on someone's animal for a share of the earnings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1740

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Combining Ju'alah with Other Contracts

وقوله "اعمل على دابتي فما عملت من شيء (فهو) [13] بيننا [14]" [15]. (1) في ع: في شراء، وفي ح: في الشراء وسقط هذا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وقد ذراها. (3) المدونة: 4/ 407. (4) كذا في ع وح، وفي ق: إنه. وفي المدونة (4/ 407) : ولقد سألته عن الرجل. (5) كذا في ع، وفي ح: طحينه. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 4/ 407. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 298. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ومنعها مرة. (11) قال محمد: ولا يصح الجعل في الخياطة، ولكنه من باب المقاطعة. (النوادر: 7/ 6) . (12) كذا في ع وح، وفي المدونة: 4/ 408، وق: حسن. (13) سقط من ع وح. (14) في ع وح: فبيننا. (15) المدونة: 4/ 409.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where someone is paid to sell a garment with a condition to cancel at will?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Combining Ju'alah with Other Contracts

وقوله في "مسألة بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى شاء أن يترك ترك [4]" [5]، ثم ذكر المسألة إلى آخرها.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit in a reward contract (ju'alah) with a cancellation option?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

وقال [6]: "ولا يؤقت في الجعل يوما ولا يومين، إلا أن يكون متى شاء ترك" [7]، وقد قال في مثل هذا: إنه جائز، وهو جل قوله الذي يعتمد عليه، (في ذلك) [8].

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on setting a time limit in a reward contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

واختلف [9] في تأويل هذا الكلام، وحيث هو [10] الخلاف وما هو القول الذي يعتمد عليه في ذلك. فظاهر كلام أبي محمد، أن الخلاف في ضرب أجل يوم أو يومين في الأجل (في الجعل) [11]، وأن جوازه [12] جل قوله، كذلك [13] اختصره عند ذكر الخلاف فيه، وقد وهمه بعضهم في هذا التأويل، وقال: إن الأجل في الجعل دون اشتراط الترك متى شاء لا يجوز باتفاق. وذهب ابن لبابة (1) المدونة: 4/ 226 (2) كذا في ع وح، وفي ق: فإن. (3) المدونة: 4/ 456 (4) كذا في ع وح، وفي ق: أن يترك متى شاء. (5) المدونة: 4/ 457 (6) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (7) المدونة: 4/ 457. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ح، وفي ع وق: اختلف. (10) كذا في ع وح، وفي ق: هذا. (11) سقط من ع وح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: فإن إجازته. (13) كذا في ع وح، وفي ق: كذا.

Mas'alah: What is the relationship between reward contracts and lease contracts regarding time limits?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1775

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

واستدل لتأويله بقوله إثر المسألة: "وكلما يجوز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة، إذا ضرب لذلك أجلا" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave with a specified location?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1778

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Returning Runaway Slaves

وقوله: "إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا فلك كذا فهو [5] جائز" [6] اعترضها سحنون. وذلك لأن [7] تسمية المواضع [8] في الجعل كضرب الأجل، ولا يجوز في تسمية الموضع [9] إلا الإجارة [10]. وقد نحا لهذا فضل بن سلمة [11] وهو صحيح. وكأنه في الكتاب إنما جعل ذكر الموضع [12] كاللغو، وأن [13] يطلبه حيث كان، ألا تراه [14] كيف سوى [15] بين ذكره [16] الموضع [17] أو تركه، ولأنه لو وجده في غير الموضع أو أدنى منه كان له جعله. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: وهذا بعيد. (3) سقط من ق. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: وهو. (6) المدونة: 4/ 458. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أن. (8) كذا في ح، وفي ع: الموضع. (9) كذا في ع وح، وفي ق: المواضع. (10) في ح: إلا إجارة. (11) كذا في ع، وفي ح: مسلمة. (12) كذا في ح، وفي ق: المواضع (13) في ح: وإن لم. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ألا ترى. (15) كذا في ع وح، وفي ق: ساوى. (16) كذا في ح، وفي ع: ذكر. (17) كذا في ع وح، وفي ق: المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) for digging a well when the nature of the land is unknown?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2126

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Harvesting and Agricultural Work

ومثله لابن القاسم في المتجاعلين على حفر بئر [8] في موضع إن جهلا جميعا صفة الأرض جاز. ولو علمها أحدهما دون الآخر لم يجز. إذ يدخل في هذه المخاطرة. وهناك ارتفعت لاستواء حالهما. وللضرورة إلى ذلك. ولا ضرورة إذا علم ذلك أحدهما. [دون] [9] أن يعلم الآخر (1) قال في المدونة (5/ 457) : قلت: أرأيت إن ادعيت في دار دعوى، فصالحني الذي ادعيت في داره هذه الدعوى على مائة درهم دفعها إلي، ولم أسم دعواي، ما هي ثلث ولا ربع، ولا نصف، أيجوز هذا الصلح ويكون في الدار الشفعة أم لا؟ قال: لا يجوز هذا الصلح، لأن مالكا فد جعل الصلح بمنزلة البيع، لا يجوز فيه المجهول كما لا يجوز في البيع المجهول إذا كان يحرف ما يدعى من الدار، فلا بد من أن يسميه، ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحبا فإن لم يفعلا فالصلح فاسد، ولا شفعة فيه لأنه غير جائز. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 5/ 457. (4) كذا في ع، وفي ح: تحليل. (5) كذا في ع، وفي ح: التحليل. (6) سقط من ع وح. (7) المدونة: 4/ 95. (8) كذا في ع، وفي ح: بيع. (9) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee (ju'l) from the property of orphans for partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2211

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Brokerage and Sales

وما كان بفرض [15] من أموال اليتامى، والناس، قسموا أو لم يقسموا يجعل له على الناس جعل، فهذا حرام ممنوع، وبه علل المنع مرة في الكتاب.

KITAB 75

كتاب الإكراه

Kitab al-Ikrah (Duress)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for the one who coerces another in the chapter on ikrah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 566

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

الماء في حلقه، وقد قال سحنون فيها [1]: هي خير من مسألة التي أكرهها زوجها, ولا فرق بينهما في باب الإكراه. وقد سوى بينهما في كتاب ابن حبيب [2] وجعل على المكره فيهما الكفارة عن من أكره.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and hadd for a man who coerces another into intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 566

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sexual Offenses and Rape

واختلف في الرجل المكره على الوطء لغيره؛ فقيل عليه الكفارة، وهو قول عبد الملك. وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه. ولا خلاف أن عليه القضاء. والخلاف في حده، والأكثر إيجاب الحد عليه/ [خ 83] . والمرأة المكرهة بخلافه. (1) يبدو من نقل لابن عرفة أن قولة سحنون هذه في المدونة كما ذكر الحطاب في المواهب: 2/ 427. (2) ذكره في النوادر: 2/ 39. (3) نقل اللخمي في التبصرة: 2/ 17 أهذا التأويل عن بعض أهل العلم ونقضه. (4) روايتهما في النوادر: 2/ 49. (5) عزاه للمسائل في التوضيح 1/ 204. (6) في ق والتقييد 2/ 10: ولا النائمة إلا أن تلتذ. (7) في غير ز وخ إضافة: "قال ابن القصار: فيبين" ، ونقل الشيخ خليل هذا النص عن "مسائل القاضي إسماعيل" وفيه اسم ابن القصار، كما نقله أبو الحسن الصغير في التقييد: 2/ 10 والرهوني في الحاشية: 2/ 362 عن التنبيهات وفيه ابن

القصار. (8) الراجح أنه هكذا في ز مصححا عليه، وهو ما في الرهوني: 2/ 362 وفي غير ز: عليها، وهو ما في التوضيح: 1/ 204.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of separation under duress?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 728

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Marriage and Divorce

وقد نحا أبو عمران أن معنى: لا يفارق غريمه أنه يمين على الغريم، لأن ابن القاسم قال في كتاب محمد و "المستخرجة" : إن حلف لا فارقتك، فهو بخلاف: لا تفارقني، فيحنث إن حلف عليه: لا فارقتني، ففر منه. ولا يحنث إن فر منه في قوله: لا فارقتك. وعلى هذا جعله عندي حانثا إذا حبس عنه، ولو كان اليمين على نفسه لم يحنث على الأصل وكان كالمكره. وذهب غيره إلى أن مذهب ابن القاسم في الإكراه إنما ينفع ولا يحنث المكره إذا كانت يمينه على بر، فأما إذا كانت على حنث فلا تسقط اليمين بالإكراه. فقوله: لا فارقتك يخرج على هذا، ومعناه: لألزمنك. وكذلك: (1) المدونة: 2/ 142/ 3. (2) في الرهوني: 3/ 85: ينوي الإيفاء، وقد مثل. وهو تصحيف. (3) في النوادر: 4/ 46 والمنتقى: 3/ 247. (4) سقطت من ق. (5) في ق والرهوني: فيه، وفي ع وس: فيها. (6) في المقدمات: 1/ 413، وانظر تعقب ابن عرفة لهذا الاتفاق كما نقل عنه الرهوني في حاشيته: 3/ 92. (7) المدونة: 2/ 147/ 5.

لآكلن الطعام، فلم يجعل الفرار ولا السرقة ولا الربط ولا الحبس إكراها، لأن يمينه كانت على حنث.

KITAB 76

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللقطة

The Chapter on Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who owns treasure (rikaz) found in land in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 650

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Found Property > Rulings on Buried Treasure and Items in Purchased Property

وقوله [1] في مسألة الركاز في الأرض: "لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها" يبين أن من ملك أرضا ملك ما فيها مدفونا، وقد اختلف فيه، وهذا قول ابن القاسم. وقول مالك: إنه للبائع [2]. وقد قال [3] في الأجير يحفر للرجل في داره فيجد كنزا: إنه لصاحب الدار. وقال ابن نافع [4]: بل للحافر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave in the Kitab al-Abiq?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1222

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Property Involving Slaves

وحكى بعضهم [5] أن له في كتاب الآبق أن ترد مطلقا أيضا، وليس في روايتنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the exception in the contract for picking up lost property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1777

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Picking Up Lost Property (Obligation, Recommendation, Permissibility)

قال ابن لبابة: وهذا هو النظر. (وقد كان بعض أهل النظر) [12] يقول: لعله [13]

لم يرد باستثنائه مسألة اللقط [14]، [قال] [15] ألا ترى [16] (أن) [17] حجته أنه (لا) [18] يجوز بيع ذلك، فكذلك فيما [19] يلقط، وإن اشترط (1) سقط من ح. (2) انظر هذا النص في المقدمات: 2/ 178. (3) كذا في ع، وفي ح: نفض. (4) كذا في ع، وفي ح: مما. (5) كذا في ع، وفي ح: وإن. (6) كذا في ع، وفي ح: لقطت. (7) المدونة: 4/ 460. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ع، وفي ح: أن يقال. (10) كذا في ع، وفي ح: ترد. (11) كذا في ع وح، وفي ق: التقطت. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: لعلة. (14) المقدمات: 2/ 178. (15) سقط من ق. (16) كذا في ع، وفي ح: ألا تراه. (17) سقط من ح. (18) سقط من ح. (19) في ح: مما.

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim's ruling on possession by relatives contradict his ruling on found property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2256

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

فقيل: كلام ابن القاسم هنا في القرابة خلاف قوله في الملتقط، وأنه اختلاف من قوله.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2294

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Linguistic Analysis of Luqatah

عن كل شيء له وعاء [وشيء] [1] يشد به. فإن لم يكن فما [2] [يقوم] [3] ذلك من معرفة صفته الخاصة به.

Mas'alah: What is the ruling on the definition period for found property (luqatah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2294

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement and Waiting Period for Found Property

وقوله في اللقطة: "القليل والكثير في هذا سواء، الدرهم فصاعدا، إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق [14] بها" [15]. اختلف في تأويله. فقيل: (إنه) [16] لم يرد هنا، أنه سواء في التعريف بها سنة، وإنما أراد بالتسوية التعريف فقط. ثم يختلف حكمه في أنه لا (1) سقط من ق. (2) كذا في ز، وفي ح: بما. (3) سقط من ق، وفي ح: يقاوم. (4) المدونة: 6/ 174 (5) الفائق: 1/ 16، مختار الصحاح: مادة: ركز. (6) كذا في ز وح ود، وفي ق: النبات. (7) سقط من ق. (8) المدونة: 6/ 174. (9) سقط من ق. (10) سقط من ق. (11) في ز وح: منه. (12) كذا في ح، وفي ز: لكبير. (13) الموطأ: باب زكاة الركاز. 1/ 249. (14) كذا في ز، وفي ح: تصدق. (15) المدونة: 6/ 173. (16) سقط من ز وح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of announcing found property for a year?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2295

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement and Waiting Period for Found Property

يلزم [1] التعريف بها سنة، لأنه في حيز اليسير، بدليل قوله عن مالك: "أنه كان يكره له أن يتصدق بها قبل السنة [2] (إلا الشيء التافه اليسير" [3]، لأنه في حكم اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on the finder being compelled to return found property and the requirement of an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2295

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to the Owner Based on Description

وقوله: إن السلطان يجبر ملتقطها على دفعها لمعرفها) [4] إذا عرف عفاصها، ووكاءها [5]. ولم يذكر يمينا. فظاهر مذهبه في المدونة أنه لا يمين على المعرف [6]. وعليه حمل شيوخنا مذهب ابن القاسم [7]. وقال [150] الأشهب: عليه اليمين [8]؛ وإن أبى فلا شيء له [9]. وثبت قول أشهب [10] في كتاب أبي إسحاق ابن إبراهيم. ونقله ابن عتاب في كتابه، وخرج إليه، ونقلته كذلك [11] من كتابه. وكذلك وقع في بعض النسخ، وهو لابن القاسم في كتاب السرقة، فيما يؤخذ من أيدي السراق، قال: ويحلف [12].

Mas'alah: What is the ruling on a finder who decides to return the found property and it is lost?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2295

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

وقوله: "إذا التقط لقطة ليعرفها، فبدا له فردها فضاعت" [13].

Mas'alah: What is the ruling on a finder who returns found property to its place after asking?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2295

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

ثم ذكر مسألة "ملتقط الكساء وبين يديه رفقة، فصاح بهم، ألكم الكساء، فقالوا: لا. فرده في موضعه، لا شيء عليه. وقد أحسن حين رده [14] في" (1) كذا في ز وح، وفي ق: لم يلزم. (2) هنا انتهى ما وجد من ز. (3) المدونة: 6/ 173. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 6/ 174، 175. (6) كذا في ح ود، وفي ق: المتعرف. (7) المقدمات: 2/ 482. (8) النوادر: 10/ 474. المقدمات: 2/ 482. (9) كذا في ح، وفي ق: عليه وهو غير سليم. (10) وهو ثابت في طبعة دار صادر: 6/ 175، وطبعة دار الفكر: 4/ 366. (11) كذا في د، وفي ق: كذا. (12) المدونة: 6/ 274. (13) المدونة: 6/ 178. (14) كذا في د، وفي ح: في رده.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property without intention to identify it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2296

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Picking Up Lost Property (Obligation, Recommendation, Permissibility)

موضعه "[1]، لا خلاف أنه إذا أخذها بغير نية التعريف، كما أخذ هذا الكساء [أنه] [2] غير ضامن، إذا صرفها بموضعها في الحين [3]."

Mas'alah: What is the ruling on returning found property after intending to identify it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2296

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement and Waiting Period for Found Property

واختلف إذا أخذها بنية التعريف، ثم بدا له، فردها بالقرب [4].

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on liability when returning found property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2296

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

واختلف تأويل الشيوخ على كلام ابن القاسم في ذلك، في الكتاب. فقيل: أنه بخلاف الأول، وأنه ضامن، لأنه [5] إنما أخذها بنية التعريف، فلزمه حفظها، والأول لم يأخذها بنية ذلك، فالقرب والبعد في ذلك سواء. واحتجاجه بعد في المسألة يدل على ذلك، وكذلك حكى [6] القاضي عبد الوهاب في المسألة [7]. فتأول آخرون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يضمن، إذا ردها بالقرب [8]. (بدليل قوله بعد [ذلك] [9]: "فأرى أن من) [10] أخذها على غير هذا الوجه حتى يبين [11] بها على ذلك الموضع، إلى قوله: فإن رده بعد ما ذهب به، ومكث في يده فهو ضامن"

[12]. وقوله: "والذي أراد مالك إنما [13] رده مكانه من ساعته" [14]. وإليه نحا اللخمي. (1) المدونة: 6/ 178. (2) سقط من ق. (3) النوادر: 10/ 474. (4) انظر المقدمات: 2/ 484. (5) كذا في ح ود، وفي ق: لأنها. (6) كذا في ح، وفي ق: حكاها. (7) المعونة: 2/ 1261. (8) المقدمات: 2/ 484. (9) سقط من ق، وثبت في د. (10) كذا في ح، وفي ق: فإن كان من. (11) في المدونة: حتى يستتر. 6/ 178. (12) المدونة: 6/ 178. (13) في المدونة: أنه. 6/ 178. (14) المدونة: 6/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property after a delay?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2297

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

واختلف إذا رده بعد زمان. فذهب ابن القاسم أنه ضامن على ما تقدم. وذهب أشهب أنه لا يضمن [1].

KITAB 77

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب نفقة اللقيط

The Chapter on Maintenance of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on spending on a lost child when the father is absent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1785

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on Maintenance of the Foundling > Recovery of Expenses from the Foundling's Father

وانظر قوله في "مسألة من أنفق على صغير ضائع، وأبوه غائب بأمر السلطان، أو بغير أمره، على وجه السلف، [قال: إن كان على وجه السلف] [6] وحلف على ذلك، وكانت النفقة ببينة، فإن كان الأب معسرا لم يلزمه، إلى آخر المسألة" [7].

BAB 5

باب نسب اللقيط

The Chapter on Lineage of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being considered a child of zina in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1178

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on Lineage of the Foundling > Definition and Ruling of Istilhaq

وقال مالك [10]: ما نعلم منبوذا إلا ولد زنا، وعلى قائله لغيره الحد. = صحابي كما في الإصابة: 2/ 568. وفي المدونة: 3/ 220/ 5 أنه كان كافرا يوم وقعت له قصته مع غلامه سندر، فجبه وجدع أنفه وأذنه، فأعتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سندرا ... وقد مرت ترجمة سندر والكلام عن الحديث الوارد بشأنه. (1) المدونة: 3/ 219/ 1. (2) المدونة: 3/ 220/ 4. (3) المدونة: 3/ 222/ 7 - 1،. (4) بحاشية ز أن هذا ما في أصل المؤلف، وهو كذلك في ص وح وم ول وس، وأصلحها في ز: وتفريقه، وهو ما في ق. (5) انظر اللسان: نبذ، والمشارق: 2/ 3. (6) كذا أصلحها في ز، وكانت بخط المؤلف على غير ذلك كما في حاشيتها، لكن خرم آخرها وبقي منها: (الصغا ..) وعبارة المؤلف في المشارق: 2/ 3: ما التقط صغيرا في الشدائد. (7) انظر اللسان، والنهاية: لقط. (8) سقط من ص ول وح وم وس. (9) نقله في النوادر: 14/ 388 عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. (10) في المبسوط، كما في التبصرة: 3/ 36 ب.

BAB 6

باب مال اللقيط

The Chapter on Property of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a foundling partitioning for him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2174

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on Property of the Foundling > Bequests and Partitioning of the Foundling's Estate

ومسألة ملتقط اللقيط، وقوله: "أنه [10] يقاسم له" [11]. وفي كتاب (1) المدونة: 5/ 490. (2) كذا في ع وز، وفي ق: شيوخنا، وفي ح: أشياخي. (3) كذا في ع وز، وفي ح: وفي كثير من النسخ. (4) وهذا الاختصار يخالف اختصار البرادعي في باب القسمة، إذ قال: ولا يجمع في القسم بالسهم الخيل والبغال والحمير والبراذين، ولكن يقسم كل صنف على حدة، فالخيل والبراذين صنف، والبغال صنف، والحمير صنف. (5) في ز: الحمير والبغال. (6) كذا في ز، وفي ح وق: جعلها. (7) سقط من ز وح. (8) كذا في ز، وفي ح: من هنا. (9) قال ابن عات: والبغال والحمير صنف واحد قاله ابن القاسم في المدونة، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنهما صنفان، وتكلم ابن القاسم على ما يعرف بمصر، من أن الحمير تتخذ للركوب، وتكلم ابن حبيب على ما يعرف بالأندلس من أن الحمير إنما تتخذ للخدمة لا للركوب، مع اختلاف أجناسها. (طرر ابن عات ص: 26 من كتاب البيوع. رقم 1700 د. مخطوط بالخزانة العامة، الرباط) . (10) كذا في ح وز، وفي ع: له. (11) المدونة: 5/ 496.

Mas'alah: What is the difference between a laqit and a manbudh in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1178

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

وقوله: اللقيط والمنبوذ [3] وتفريقهما [4] بين لفظهما. قيل: اللقيط هو الملتقط حيث وجد، وعلى أي صفة وجد في صغره. والمنبوذ: الذي يوجد منبوذا لأول ما ولد [5]. وقيل: اللقيط: ما التقط من الصغار [6] في الشدائد والجلاء ولا يعلم له أب [7]. وعلى هذا جاء قول ابن القاسم فيمن قذف اللقيط بأمه وأبيه [8] حد، ومن قذف بذلك المنبوذ لم يحد [9].

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling as his child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1179

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage Determination and Physiognomy (Q fah)

وأراد بعض المشايخ [1] أن يخرج من "المدونة" خلاف هذا من قوله في الذي استلحق لقيطا: إنه لا يلحق به إلا أن يعلم أنه ممن لا يعيش له ولد، وسمع [2] قول الناس: إذا طرح عاش. وهذا لا حجة فيه؛ لأن هذا في النادر، وإنما تكلم على ما جرت به العادة أولا، وفي هذه على نازلة وقعت شدت لها [3] دلائل. وإلا فالغالب ما قاله أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by two men according to the qa'if?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1224

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage Determination and Physiognomy (Q fah)

وقوله [7]: إذا قال القافة: هو منهما، قول مالك أنه يوالي أيهما شاء، كما قال عمر.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling when the father later appears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1785

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance and Expenses of a Foundling

قال أحمد بن خالد [قوله] [8]: إذا كان [9] منه على وجه السلف، وحلف على ذلك، [قال أحمد بن خالد: هذا] [10] يدل أنه إذا أنفق على اللقيط ثم جاء أبوه أنه لا شيء عليه [11]. "وإن كان طرحه متعمدا" [12] خلاف ما تقدم له أول الباب، "لأنه إنما أنفق عليه على وجه الحسبة" [13]. (1) المدونة: 4/ 394. (2) سقط من ح. (3) كذا في المدونة، وفي ح: اختلاف فهم في الأجل. (4) المدونة: 4/ 394. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ليست. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 4/ 397. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ع: كانت. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ح: له. (12) المدونة: 4/ 396. (13) المدونة: 4/ 396.

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding the foundling and the father's liability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1786

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance and Expenses of a Foundling

وقد روى أشهب في اللقيط أنه لا شيء على الأب بحال، كيفما أنفق عليه [1].

KITAB 78

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب مال المفقود

The Chapter on the Property of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on expenses for the child of a missing person when his death is discovered?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1015

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on the Property of the Missing Person > Maintenance for Dependents of a Missing Person

وقوله [3] فيما أنفق على ولد المفقود ثم جاء العلم أنه قد مات. قيل [4]: "يردون ما أنفق عليهم بعد موته. سحنون [5]: معناه كانت لهم أموال يوم أنفق عليهم" . قال بعضهم: إن لم يتأول قوله على ما قال سحنون وإلا فهو خلاف من قول ابن القاسم قبل هذا في الوصي ينفق على اليتيم من مال أبيه، ثم يطرأ/ [ز 144] دين يغترق [6] المال: إنه لا يرجع على اليتامى بما أنفق عليهم إن لم يكن لهم مال. ويكون وفاقا لقول المغيرة وأشهب بالرجوع عليهم على كل حال. قال فضل: كيف تكون لهم أموال على ما قال سحنون وينفق عليهم من مال المفقود؟ إلا أن يقال: إنها ظهرت لهم الآن ولم يكن علم بها. قال أبو عمران: يستغنى عن هذا بأن ما ورثوه عن أبيهم قد صح أنه كان لهم حينئذ [7]. قال القاضي: لا يستغنى عنه بهذا؛ إذ قد يكون ما أنفق/ [خ 225] (1) انظر هذا في المنتقى: 4/ 94. (2) كذا في ز مصححا عليه، وفي غيرها: المشددة. (3) المدونة: 2/ 452/ 10. (4) كذا في ز وق وم وس، وفي خ والطبعتين: قبل؛ طبعة دار الفكر: 4/ 94/ 2، وهو الصحيح. (5) المدونة: 2/ 94/ 5 من طبعة دار الفكر وليس في طبعة دار صادر. (6) في ق: يعترق. ولا معنى له. (7) انظر قوله في التوضيح: 168 ب.

عليهم أضعاف ما يجب لهم من التركة لكثرة الورثة معهم وعدد الإخوة الكبار أو الصغار الذين لهم أموال ظاهرة لا يحتاجون إلى إنفاق من ماله.

BAB 7

باب رجوع المفقود

The Chapter on Return of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who returns after being declared dead and his property sold and wife remarried?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2074

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on Return of the Missing Person > Inheritance and Property Disputes After Return

ومسألة من شهد عليه بأنه [11] مات فبيع ماله، وتزوجت امرأته [12]، ثم جاء الرجل [13]. وتفريقه بين أن يكونوا [14] قصدوا الزور، أو شبه [15] عليهم [16] تأول إسماعيل القاضي أن تفريقه هذا إذا لم يشهدوا عند الحاكم، (1) كذا في ع، وفي ح: وقال. (2) سقط من ق. (3) في ع وح: سلم. (4) كذا في ع، وفي ح: بقيمة. (5) سقط من ق. (6) كذا في ح، وفي ق: يده، وفي ع: يديه. (7) سقط من ق وح. (8) كذا في ع، وفي ح: وحتى. (9) سقط من ق وع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ. (11) كذا في ح، وفي ع: أنه. (12) كذا في ع، وفي ح: زوجته. (13) المدونة: 5/ 392 – 393. (14) كذا في ع، وفي ح: يكون. (15) كذا في ع وح، وفي ق: وشبه. (16) المدونة: 5/ 392 – 393.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband and the insane husband in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 905

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

وقوله [1] بتصويب نظر (ولاة) [2] المياه في مثل هذا، ولم يطعن عليه في حكمه في ذلك إلا من حيث أخطأ نظرهم في أمور الغيب والمفقودين، وهو مما نصوا على أنه مما يختص به القضاة دون غيرهم. وقول [3] ربيعة في المجنون: "إذا أعفاها من

نفسه" . قال أبو عمران: هو خلاف لما في الكتاب [4]، وهو قول أشهب وابن وهب [5]. ومسألة المتداعيين في العنة وقوله [6]: "وقال ناس: تجعل في قبلها الصفرة" إلى آخر المسألة، ذكر ابن حبيب هذه الحكاية [7] بطولها واختلاف المفتين فيها – ابن أبي عمران الطلحي [8] وابن أبي سبرة [9] وابن أبي ذئب [10] (1) في المدونة 2/ 265/ 1: "أرأيت العنين؛ أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط، أو لا يكون ذلك إلا عند قاض أو أمير يولى القضاة؟ قال: أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه. قال ابن القاسم: وإنما هم أمراء على تلك المياه، وليسوا بقضاة، فأرى أن صاحب الشرط إن ضرب للعنين أجلا جاز" . (2) سقط من خ. (3) في المدونة 2/ 266/ 3 – : "قال ربيعة: إن كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه [كذا وفي طبعة دار الفكر: 2/ 196: صحبة] لم يجز طلاقه إياها" . (4) في المدونة 2/ 266/ 9: "قال مالك: إنها تعزل عنه ويضرب له أجل في علاجه، فإن برئ وإلا فرق بينهما" . (5) انظر قوله في النوادر: 4/ 534. (6) المدونة: 2/ 263/ 4. (7) في النوادر: 4/ 538. (8) ذكر عرضا في طبقات ابن سعد: 5/ 417 أنه قاضي المدينة. (9) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد القرشي المدني، تولى القضاء لأبي جعفر المنصور، وكان يفتي بالمدينة. ضعيف في الحديث. توفي 162. (انظر التهذيب: 12/ 27، وطبقات الشيرازي: 67) . (10) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي أبو الحارث، روى عن نافع مولى ابن عمر والزهري. وعنه الثوري وابن وهب. كان ثقة فقيها من فقهاء المدينة. سأل أبو جعفر المنصور مالكا: من بقي بالمدينة من المشيخة؟ فقال: ابن أبي ذئب وابن أبي سلمة وابن أبي سبرة. (انظر التهذيب: 9/ 271، وطبقات الشيرازي: 67) .

Mas'alah: When is there no justification for delaying the sale of an absent person's property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1602

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Management and Preservation of the Missing Person's Wealth

وليس عندي بخلاف تلوم له فيما يرى فيه التلوم وجه، ولم يخش منه ضرر، فإذا [7] لم يطمع من الغائب بوصول لفرط [8] بعده، أو انقطاع الطرق [9] حينئذ، فلا وجه للتلوم، كما قال أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns after being declared dead and his property sold and wife remarried?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2075

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Return of a Missing Person

وأما متى شهدوا عنده فسواء شهدوا بزور أو شبه عليهم، يعني أنه لا يرد إليه ماله إلا بالثمن. وقد فسر ابن القاسم في المدونة قول مالك بخلاف هذا. وإن تفريقه سواء شهدوا [به] [1] عند القاضي أو لا. ونص عليه. ولم يختلف عنده حكم زوجته في الوجهين في الكتاب، أنها ترد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns after being declared dead and his wife remarried?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2075

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Return of a Missing Person

قال في كتاب محمد: حكم بموته حاكم أو [2] لا؟ [تزوجت أو لا] [3]. وقال إسماعيل القاضي إذا كان بحكم [4] لم ترد عليه كالمفقود. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أم. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for debt, surety, and wife's maintenance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Debts and Loans of a Missing Person

وفي كتاب الشفعة: بيع رباعه في الدين، وفي الكفالة، وفي نفقة الزوجة.

KITAB 79

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب ضمان الوديعة والتفريط فيها

The Chapter on Liability and Negligence in Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for entrusted grazing livestock?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1765

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Lost Due to Negligence

"وقول أبي الزناد: ليس على أحد ضمان، في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا بيمينه [2]. كذا في كتاب ابن عتاب. وابن المرابط. وأكثر الأصول. وعليه اختصر المختصرون. وفي حاشية [كتاب] [3] ابن عتاب: إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a deposited slave woman when she is married?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2291

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Involving Slave-Girls

وقال [7] ابن أبي زمنين: إذا أخذ قيمتها فعلى أنها خالية [8] من زوج يوم بنى بها الزوج ".

Mas'alah: What is the ruling on the value of a deposited slave woman when she is married off?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2291

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Involving Slave-Girls

وفي حاشية كتاب أبي عبد الله بن عتاب، عن بعض الشيوخ: قيمتها يوم تعدى عليها

في إنكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's option regarding a deposited slave woman and her child after childbirth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2291

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Involving Slave-Girls

وقوله في المدونة بعد هذا: "وإن أحب أخذها وولدها، وإن أحب أن يضمنه إياها إذا نفست، ويأخذ قيمتها" [9].

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who misappropriates a deposit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2292

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Acts Constituting Betrayal or Misappropriation

وقيل: لعل معناه إن لم يعرف أنه قصد التعدي، ولو عرف قصده [9] بأخذها التعدي، وأن يأكلها ولا يردها، لكان ضامنا على كل حال، ولو ردها ببينة، لأنه قد أخرج نفسه من الأمانة بالتعدي. (1) كذا في ح، وفي ع وز: سببه. (2) كذا في ع وز وح، وفي: وقد. (3) المدونة: 6/ 159. (4) كذا في ز وح، وفي ق: ما ذلك. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقد. (6) كذا في ح، وفي ع وز: عنها. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: السلف. (8) انظر النوادر: 10/ 433. (9) كذا في ز،

وفي ق: عرف بقصده، وفي ع: أنه قصده، وفي ح: أن قصده.

كتاب اللقطة [1] والضوال [2] والإباق [3] اللقطة بضم اللام، وفتح القاف [4]: ما التقط. وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب، وقصد. "والعفاص" [5]: الوعاء الذي فيه الشيء الملتقط [6]. "والوكاء" [7]، ممدود: الخيط، أو الشيء [8] الذي يشد به، وقد قاله بعضهم بالعكس. وهو وهم. والأول الصواب عند أهل اللغة [9]. وهي عبارة (1) الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وعرفها ابن عرفة بأنها مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما. (شرح حدود ابن عرفة: 609) . (2) الضوال لغة: من ضل يضل ضلالا وضلالة زل عن الطريق ولم يهتد إليه، والأصل في الضلال الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى، والجمع الضوال، مثل دابة ودواب. (المصباح) . وشرعا: قال ابن عرفة: نعم وجد بغير حرز محترم. (شرح حدود ابن عرفة: 611) . (3) الإباق من أبق العبد يأبق إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل. (المصباح) وشرعا: حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم. (شرح حدود ابن عرفة: 611) . (4) في ز وح: بفتح القاف وضم اللام. (5) المدونة: 6/ 174. (6) الفائق: 3/ 6، لسان العرب مادة: عفص. (7) المدونة: 6/ 174. (8) كذا في ز وح، وفي ق: والشيء. (9) الفائق: 3/ 6، لسان العرب: مادة: وكى.

Mas'alah: What is the ruling on a depository exchanging dinars for dirhams without permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1263

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

ومسألة [2] الذي استودع دنانير رجلا فصرفها بدراهم، قال: ليس له إجازة ذلك وإنما له مثل دنانيره. قال ابن أبي زمنين: معناه: صرفها لنفسه، ولو صرفها لربها لكان له أن يجيز. وفي كتاب محمد عكسه أنه إذا صرفها لنفسه [3] لم يكن لربها الرضا بها [4]؛ لأنه صرف فيه خيار، ولو لم يصرفها لربها ورضي بإسلامها لربها جاز، يريد ورضي ربها [5]؛ لأنه صرف مبتدأ [6]. قال أبو عمران: سواء عندي صرفها لنفسه/ [ز 218] أو لربها، وليس [7] له إلا مثل دنانيره. وهذا على الاختلاف في الخيار في الصرف. ومذهب "المدونة" وغيرها منعه. وفي كتاب محمد ما يشعر بالخلاف فيه. وهو نص في "الزاهي" [8]. وفي "المدونة" الاختلاف فيما يؤول من الصرف إلى الخيار مما لم يعقد عليه المتصارفان الخيار كقضاء الكفيل دراهم عن دنانير. وقد قال في السلم الثاني في الذي دفعت إليه دنانير ليسلمها في طعام فصرفها بدراهم لغير نظر ثم اشترى طعاما وقبضه: إن لرب الدنانير أن ياخذ الطعام؛ ففيه إجازة ما فعله (1) انظر تفصيل هذه المسألة في الحطاب: 4/ 318، والمواق في حاشيته. (2) المدونة: 3/ 405/ 5. (3) كذا في خ وح وس، وهو ما في أصل المؤلف كما ذكر بحاشية ز وأصلحه: لربها. وهو ما في ق، وفي م: لربه. وهذا أيضا ما في الموازية على ما اختصره منها أبو محمد في النوادر: 5/ 398. (4) انظر النوادر: 5/ 398. (5) في خ وق: بها. (6) بعد هذا في ز بياض قدر كلمة مصحح عليه. (7) كذا في خ وح وم وق وس، وهو ما في أصل المؤلف بخطه كما بحاشية ز وأصلحت فيها: فليس. (8) حكاه عنه في الجواهر: 2/ 355.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor buying food with wheat and the owner's ratification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1264

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending,

Exchange)

من الصرف. وكذلك في مسألة [1] الذي أمره أن يبيع له سلعة أو طعاما فباعها بطعام أو غيره فله إجازته. وفي تأويل هذه تنازع مذكور في السلم. وقال في مستودع الحنطة [2] يشترى بها لربها تمرا: له أن يجيز ما صنع ويأخذ الثمن [3]. وقال في آخر المسألة [4]: "لأنه لما تعدى على الحنطة ضمنها" . قالوا: فرق بين هذا وبين الدنانير أن المبتاع بالدنانير ابتاع على ذمته، فلا يسقط استحقاقها ما لزم ذمته فلم يكن له أخذ العوض [5]، وأما الطعام فمشترى لعينه، فإذا استحق انتقض البيع، وإذا أخذ عرضه [6] انتقض البيع. وأشهب لا يجيز لربه الرضا بالطعام إذا باعه المودع لربه؛ لأنه طعام بطعام فيه خيار. قالوا: وهذا إذا أضمر ذلك في المسألتين، ولو صرح بذلك لمن صرف منه أو بايعه لفسخ البيع على كل حال. وقد عارض بعضهم إجازته هذه المسألة بمسألة مستحق الخلخالين إذ لم يجز إجازة [7] الصرف فيهما لربهما إلا بحضورهما، فيكون كالصرف المبتدأ. وقول سحنون [8] في مسألة الخلخالين كقوله [9] هنا في الطعام؛ إن أجازه مستحقها [10] جاز. قال: ومسألة الطعام خير منها. (1) المدونة: 4/ 51/ 7. (2) المدونة: 3/ 405/ 9. (3) أشار في حاشية خ إلى أنها في نسخة أخرى: التمر، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 95/ 6 – وكذلك أيضا ما للمؤلف في السلم الثاني، وأيضا في النسخة س. والسياق يؤيده. (4) المدونة: 3/ 405/ 8. (5) في س وح وم: العرض. (6) كذا في خ وم وز، وضبب عليه في ز ثم كتبه في الحاشية وفوقه: مشكل، وفي ق وس: عوضه. (7) في ق والتقييد 3/ 16: إجارة، وهو ما في خ، لكنها لا تنقط كثيرا. وهو مرجوح. (8) المدونة: 3/ 417/ 6. (9) في التقييد: ليس كقوله. (10) كذا في خ، وفي حاشية ز أن مؤلفها كتبها كذلك وأصلحها:

مستحقه. وفي ق وس والتقييد: مستحقها. وفي ح وم: مستحقهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a deposited item of wheat for dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1336

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وهذا أيضا [3] مختلف فيه. وقد مضى مثله [4] في الصرف في بائع الحنطة الوديعة بتمر مما تقف عليه إن شاء الله. وإلى هذا نحا [يحيى] [5] (1) المدونة: 4/ 51/ 7. (2) كذا في ز وم وع ول وس والتقييد: 3/ 84، وفي خ: يقبل. وفي ق: جائز له أن يقبض ثمن ما. و "له" و "ثمن" ملحقان. (3) كذا في ز وق وع وم وس ول والتقييد، وفي خ: أصل. (4) صحح عليها في خ وكتب في الطرة: منه. وفي س وم وع ول: وقد نص عليه. (5) ليس في ز وق وع وم ول وس والتقييد، ولا أدري إن كان ابن المواز ينقل عن يحيى هذا، سواء أكان يحيى بن يحيى الليثي أو يحيى بن عمر، فإن لم يكن كذلك فالأشبه سقوط اسمه كما في ز.

في كتاب محمد في مسألة الوديعة في الصرف وسنذكرها [1]. ونحا كثير من الشيوخ القرويين أن مذهب "المدونة" خلاف لما [في] [2] كتاب محمد وأن المسألة على وجهها باع طعاما بطعام. ويتأول بعضهم المسألة أنه باعها لربها مضمرا لذلك ولم يعقده مع الآخر. ولأشهب في كتاب محمد فيمن استودع طعاما فاشترى به تمرا قال أشهب: إن اشتراه لرب الوديعة لم يجز لكونه طعاما بطعام فيه خيار، وإن كان لنفسه جاز لرب الوديعة الرضى. قال أبو عمران: ظاهره الخلاف وهذا يدل أن

قول أشهب هناك لا يقوله ابن القاسم، وليس بتفسير له على ما ذهب إليه بعضهم، لأن الوكيل هنا إنما اشترى لرب/ [خ 286] الطعام، وإذا حملت المسألة على ما تقدم ذهب الاعتراض وصارت مسألتين. وقد بينا المسألة في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dinars taken for inspection or weighing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1519

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وأما لو أخذها ليريها أو ليزنها [1] فإن كان فيها وازنا أخذه، وإلا ردها لكانت عنده على الأمانة، ولم يضمن منها شيئا، ولو قبضها لتكون رهنا عنده حتى يقبض حقه منها أو من غيرها كان ضامنا لجميعها كما تضمن الرهان، إلا أن يثبت هلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a missing weight-standard dinar among a group of dinars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1519

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

قال [2] ابن حبيب [3]: وإنما يكون الدينار الواحد من حامل الدنانير إذا [4] لم يشك أنه قد كان [5] فيها دينار وازن، فأما إذا جهل ذلك وقال: ضاعت قبل أن أزنها [6] فإنه يرجع عليه بدينار بعد أن يحلف له ما وزنها، إلا أن تكثر الدنانير، ويعلم أن مثلها لا يخلو من وازن.

Mas'alah: Does the pearl case indicate that a trustee must take an oath even if not accused?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1568

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

"ومسألة [10] اللؤلؤ" [11]. قال بعضهم: تدل على أن الأمين يحلف وإن لم يكن متهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposited slave dies while being used by the depositary?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1758

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وذكر مثله في المودع. وقال: إلا أن يكون استعمله أحدهما عملا، أو بعثه مبعثا يعطب في مثله [6]. وبها استشهد على الأول، فقد [7] فسر صورة العطب به، (و) [8] بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave who consumes a deposit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

وقوله "في المأذون يستهلك الوديعة أنها في ذمته" [1].

Mas'alah: Is the liability for a consumed deposit in the slave's property or his dhimmah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

قال في كتاب محمد: وفي ماله. قال بعضهم: هو دليل المدونة بعد هذا، من قوله: إنما يكون في ذمة العبد في مال إن طرأ له، وهو دليل كتاب الوديعة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the liability of a ma'dhun slave for a consumed deposit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

وقال أشهب: بل في ذمته خاصة. وإن كان وعدا لم يتبع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave consumes a deposit through transgression?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

وقال [2] غيره: إن استهلكها بتعدي فهي في [3] رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on documenting a receipt of property in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2213

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

وأما [10] إن كان بمجرد [11] القبض لم يحتج لسواه، لكون القابض واحدا. وليس في قسمة المال كبير عمل، فإنما هي توثقة [12] للدافع وبراءة له، فها هنا موضع الخلاف، فعلى مذهب الكتاب والواضحة فيه منفعة للقابضين بالإشهاد أن هذا المال مالهم، ووديعة عنده [13]، لا يتوجه له فيه بعد دعوى عليهم، (1) كذا في ز، وق: قال في الواضحة، وأثبت في الطرة: قال ابن حبيب، وفي ح: وقال في الواضحة. (2) كذا في ح وفي ق: ابن حبيب وهو ساقط من ز. (3) سقط من ق. (4) كذا في ح، وفي ز: الأجرا. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: أو القبض. (6) كذا في ع وز: وفي ح: ضررا. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولم تكثر. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: كتابتها. (9) كذا في ع وز، وفي ح وق: ما يقتضي. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: أما. (11) كذا في ع وز، وفي ح: لمجرد. (12) كذا في ع وز، وفي ح: توثق. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: عندهم.

Mas'alah: How is the benefit of documenting a debt or deposit allocated among parties in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2214

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

ولا لأحد من سببه [1] أنه دفعه [2] إليهم قرضا أو قراضا، أو وديعة، أو من دين، كان لهم عليه، وفيه منفعة له هو بالإبراء (منه) [3]، فكان [4] على جميعهم وعلى مذهب سحنون: لا يلتفت إلا إلى منفعته [5] لإبرائه [6]، وهو أصل [137] ما بنيت [7] عليه الوثيقة، فجعلها [8] [عليه] [9] ابن القاسم في سماع عيسى رآه متطوعا؛ بقبض المال والنظر فيه [10] بغير [11] منفعة، إلا لمعونة [12] المسلم للمسلم، ومن [13] حقه كما [لو] [14] استودعه (دينه) [15] وحفظه أن يخلص

عند خروجه من أمانته عن التبعات [16] ويبرأ منه [17] كما [18] ألزم [19] ذمته وأمانته بغير [20] نفع.

Mas'alah: What is the chapter on deposits in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2279

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

كتاب [1] الوديعة [2]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who gives the deposit to his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2279

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

قوله في الكتاب: "بلغني [عن مالك] [3] أنه سئل عن رجل [4] أنه استودع [5] مالا فدفعه [6] لامرأته [تدفعه له] [7] فلم ير عليه ضمانا" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who gives the deposit to his wife or servant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2279

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

وقال ابن القاسم: إذا استودعه امرأته، وخادمه [9]، ليرفعاه [10] في بيته لم يضمن [11]. فإن هذا مما لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving the deposit to his wife and servant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2279

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

وقال أيضا بعد هذا محتجا له: "فكذلك في زوجته وخادمه اللتين [12]" (1) هنا تبتدء المقابلة بما وجد من ز. (2) الوديعة لغة: بمعنى الأمانة وهما مترادفان، وتطلق على الاستنابة في الحفظ. وقال ابن عرفة: الوديعة بمعنى الإيداع: نقل مجرد حفظ ملك ينقل. (شرح حدود ابن عرفة: 472) . وقال الجرجاني: الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا. (التعريفات: 321) . (3) سقط من ق. (4) كذا في المدونة وح، وفي ع وز: الرجل. (5) كذا في المدونة وح، وفي ع وز: يستودع. (6) كذا في المدونة، وفي ق وع وح: فيدفعه. (7) سقط من ق. وفي المدونة: ترفعه له. (8) المدونة: 6/ 145. (9) كذا في ع وح، وفي ز: أو خادمه. (10) كذا في ح، وفي ز: ليرفعاها. (11) النوادر: 10/ 429. (12) كذا في ز وح، وفي ق: التي.

يرفعان له، لا ضمان عليه، إذا دفعها إليهما ليرفعاها له في بيته "[1].

Mas'alah: What is the difference of opinion on the depositor giving the deposit to his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2280

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

حمل ذلك بعض الشيوخ على الخلاف. وأنهما قولان. فابن [2] القاسم شرط

عادتهما معه [3] في ذلك. ومالك لم يشترطه [4]. وأكثرهم حمله [5] على الوفاق، والتفسير وهو ظاهر الكتاب، يدل عليه قياس ابن القاسم لها على قول مالك إذا خاف فاستودعها [6] غيره لا يضمن [7]، فكذلك امرأته.

Mas'alah: When is it permissible for a depositor to entrust his deposit to his wife or servant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2280

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

قال أبو عمران: كأنه يقول: إذا احتاج إلى رفع زوجته وخادمه من أجل أنهما اللذان يرفعان [8] له، ويطلعان [9] على أسراره جاز لضرورته [10]، كما جاز للذي أراد سفرا، أو خرب

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a deposit to a slave or hired worker?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2280

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

منزله. وأما قوله بعد: "وأما العبد والأجير، فعلى ما أخبرتك" [11]. ظاهره أنه كالمرأة، والخادم، على ما تقدم من تفصيله، وعادته معهما، على ما اختصره المختصرون. وهو مقتضى [12] مراده، ومفهومه من الكتاب. ويدل عليه مسألته، والاحتجاج بعد ذلك بقول مالك المتقدم في الزوجة. ولا فرق بين معنى الخادم والأجير. وقد تأوله بعضهم فيما حكاه القاضي ابن سهل، في [بعض] [13] (1) المدونة: 6/ 144. (2) كذا في ع وز، وفي ح وق: لابن. (3) كذا في ز، وفي ح:

عادته معهما. (4) كذا في ز، وفي ح وق: لم يشترط. (5) في ز وح: حملها. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيستودعها. (7) المدونة: 6/ 144. (8) في ع وز: أنهم يرفعون، وفي ح: أنهما اللتين يرفعان. (9) كذا في ح، وفي ع وز: ويطلعون. (10) كذا في ع وز، وفي ح: لضرورة. (11) المدونة: 6/ 145. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: ما اقتضى. (13) سقط من ق.

تعاليقه. بخلاف الزوجة وضعفه، كما [1] هو تأويل ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entrusting a deposit to a slave or hired worker?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2281

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

وكذلك حمل بعضهم قول أشهب في تضمينه، في إيداعها الخادم عبدا كان أو أجيرا [2]، وإن كان في عياله على الخلاف، وحمله آخرون على الوفاق، وأن معناه [من] [3] ليس من عادته إيداع متاعه، ورفع ماله عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor traveling with the deposit or entrusting it to someone else?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2281

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

قال محمد: إذا جعل ذلك عند غير من بيده ماله، والقيام [به] [4]، ضمن. وقوله: "إذا أراد سفرا له إيداعها" [5]. معناه وربها غائب. وهي بينة في الكتاب بعد هذا.

قال: إن لم يكن حاضرا فيردها عليه له أن يستودعها. وقوله: إذا خرج بالوديعة [6] ليطلبهم بها فهو ضامن [7]، لأنه عرضها للتلف. خرج [بعض] [8] الشيوخ الخلاف في هذا الفصل من مسائل وقعت في كتاب ابن حبيب، لأصبغ، في توجيه القاضي مال الأيتام. ولمالك في كتاب محمد في الأوصياء، وفي المبضع لحدث [9] له إقامة، وأشباهها، [من] [10] جواز السفر بالمال، وتوجيهه لأربابه، ورفع [11] الضمان في ذلك. وخرج بعضهم [هذا] [12] من المدونة أيضا، من كتاب الجهاد، من (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: لما. (2) النوادر: 10/ 430. (3) سقط من ق. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 6/ 144. (6) المدونة: 6/ 155. (7) كذا في ع وح، وفي ز: ضمن. (8) سقط من ز وح. (9) في ز: بحدث. (10) سقط من ق وح. (11) كذا في ز وح، وفي ق: فرفع. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited wheat for safekeeping in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2282

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وقوله في خلط الحنطة إذا خلطها على وجه الحرز، والرفع، فلا ضمان عليه [7] ببينة، إن خلطه [8] لما يخلطه إنما [9] لا يضمنه إذا كان لهذا وشبهه من النظر. لأن جمعها أحرز لها [10] من تفريقها، أو أرفق به من شغل مخزنين بذلك، وكرائهما، وحيطتهما. وهو المراد بالرفع، وأن الخلط إذا كان لغير [11] هذا من تعد، أو أخذها لنفسه، إنه فيها ضامن. ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of deposited coins in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2282

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وقوله: لأن "دراهم هذا تعرف من دراهم هذا" [12] يدل (على) [13] أنها مختلفة، وإن خلط الدراهم المختلفة لا يضمن به [14]، لأنها تتميز، وكذلك يجب لو خلط دنانير عنده [15] وديعة، بدراهم له في كيس [16]، لم (1) المدونة: 1/ 24. (2) ليس في طبعة دار صادر (2/ 24) : وقال غيره، بل فيها: ويدفع ماله وديته إلى حكامهم. (3) كذا في ع، في ح: لحاكمهم. (4) المدونة: 1/ 24. (5) في ح وع: كأنه. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 6/ 146. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: خلطها. (9) كذا في ع وز، وفي ح: إنه. (10) كذا في ح، وفي ز: له. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: بغير. (12) المدونة: 6/ 146. (13) سقط من ز وع. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: بها. (15) كذا في ع وز، وفي ح: غيره. (16) كذا في ز وع وح، وفي ق: كبيرة.

يضمن [لأنها تتميز] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a child mixing deposited wheat with the depositary's barley in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2283

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وقوله في خلط الصبي قمح الوديعة بشعير المودع: "أن لهما أن يتركا الصبي، ويشتركان. هذا بقيمة [148] شعيره. وهذا بقيمة حنطته" [2]. يريد بعد معرفتهما بالكيل.؛ وهذا مذهب أشهب أيضا. ومنعه سحنون. وقال: لا يجوز رضاهما بذلك. كما لا يجوز لرجلين خلط مثل ذلك على أن يشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who accept deposits with their master's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2284

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

وقوله: "في العبيد إذا أخذوا الودائع بإذن سادتهم [10]، هو دين في ذمتهم [11]" [12]. يريد وأموالهم كسائر الديون، وكذلك نص عليه في كتاب محمد [13]. وهو دليل الكتاب من قوله بإثر المسألة: ما [14] أفسده [15] الصناع (1) المدونة: 6/ 146, 147. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: بيانه. (3) كذا في ز وع، وفي ح: والأخذ. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: اقتسم. (6) انظر النكت لعبد الحق الصقلي كتاب الوديعة. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي وع وز: كأنه ابتدأ. (10) في ع وز وح: ساداتهم. (11) كذا في ز، وفي ح: ذممهم. (12) المدونة: 6/ 153. (13) النوادر: 10/ 448. (14) كذا في ح، وفي ز: مما. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: أفسد.

من العبيد أنه في ذممهم [1]، وأموالهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who delivers the deposit to a third party claiming he was ordered to do so?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2285

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

وقوله فيمن دفع وديعة عنده لرجل، وقال لربها: بذلك أمرتني، وأنكر ربها، هو ضامن، إلا أن تقوم له بينة بأمره بذلك [5]، ولم يقل في الكتاب أنه قامت البينة على دفعها، وكذلك يأتي على أصله. وكذلك [6] قال أشهب: هو ضامن، وإن شهدت البينة بأمره [7]، حتى تقوم البينة على أنه دفع [8]. وفي المبسوط [9] لابن وهب عن مالك: إن لم يشهد ربه [10] عليه بها صدق الرسول أنه أمره بذلك ويحلف. وفي كتاب ابن حبيب لعبد الملك، أن الرسول مصدق بكل حال، كان (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ذمتهم. (2) المدونة: 6/ 153. (3) كذا في ح، وفي ز: لدفعه. (4) المدونة: 6/ 149. (5) المدونة: 6/ 154. (6) كذا في ح، وفي ز: وكذا. (7) النوادر: 10/ 445. (8) في ع وز وح: علتى الدفع. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: المبسوطة. (10) كذا في ع وز، وفي ح: لم يأتي ربها.

Mas'alah: With whom should a deposit be kept when there are two depositors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2289

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

ومسألة المستودع لرجلين عند من تكون منهما؟.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit with the more just of two trustees?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2289

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

أجاب عليها في الكتاب، في مسألة الوصيين، أنها تكون عند أعدلهما. وإن [3] لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما [4]. ثم قال ابن القاسم آخرا: وأراه مثله [5].

Mas'alah: What is the ruling on two depositors dividing the deposit between them?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2289

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

[قيل ذلك] [6] سواء. ويكون عند الأعدل. وهو قول أشهب، إلا أنهما إن اقتسماها لم يضمناها [7]. وهذا [8] ظاهر قول ابن القاسم، إلا قوله في الوصيين، "فإن لم يكن فيهما عدل، وضعه السلطان عند غيرهما" [9]، فهذا الفضل مختص بالوصيين.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the deposit being kept by one of two depositors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2289

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

وذهب سحنون، والقاضي إسماعيل، أنهما بخلاف الوصيين، وأنها لا تكون عند

أحدهما، ولا تنزع منهما [10].

Mas'alah: What is the ruling on two depositors placing the deposit with a trusted third party?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2289

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

قال إسماعيل: ولا يقتسمانها [11]، وليجعلاها حيث يثقانه [12]، وأيديهما فيها [13] واحدة. (1) المدونة: 6/ 150. (2) كذا في ز وح ود، وفي ق: يتهمه. (3) كذا في ز، وفي ح: فإن. (4) المدونة: 6/ 156. (5) المدونة: 6/ 156. (6) سقط من ق وح. (7) النوادر: 10/ 430، 431. (8) كذا في ز وح، وفي ع: وهو. (9) المدونة: 6/ 156. (10) النوادر: 10/ 431. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولا يقسمانها. (12) كذا في ز وع وح، وفي ق: يثقان به. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: ويداهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian claiming expenses for a deposit without evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2290

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وقوله في الكتاب في المنفق على دواب الوديعة، إن لم تكن له على النفقة بينة، (ولكن) [1] له البينة أنها عنده منذ سنة، ثم قال: له النفقة [2] إذا قامت على ذلك بينة [3] أنها وديعة [4]. كذلك الرواية [5].

Mas'alah: What is the ruling on evidence that an item is a deposit in the custodian's possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2290

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

ولابن أبي سليمان زيادة، أنها [6] عنده وديعة [7]، ولا فرق بين الروايتين، متى قامت البينة أنها بيده، وتحت نظره، كما قال في الضوال، والإباق.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian spending a deposit on the owner's family without evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2290

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وقوله في الذي أنفق الوديعة على أهل صاحبها وأقروا له بذلك لا ينتفع بإقرارهم، إلا أن تقوم له بينة على ذلك [8]، ويبرأ [9] إذا كان ما أنفق يشبه [10]. زاد في رواية ابن وضاح، وابن باز، ولم يكن صاحب الوديعة يبعث [11] إليهم بالنفقة [12]. وسقطت [13] لابن هلال. وبها تتم المسألة، وتصح على أصله. وكذا [14] بينها أشهب [15].

Mas'alah: What is the ruling on the owner's family confirming the custodian's spending of a deposit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2290

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

ووقع في بعض نسخ المدونة وقال غيره: إن صدقه أهله، وولده، وأقر رب الوديعة

أنه لم يكن بعث إليهم [بشيء] [16] فلا شيء على (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: قال له: لا نفقة وهو خطأ. (3) في ع وز وح: قامت البينة. (4) المدونة: 6/ 157. (5) في ع وز: كذا للرواة، وفي ح: كذا رواه. (6) كذا في ع وز، وفي ق: فأنها، وفي ح: بأنها. (7) انظر طبعة دار الفكر: 4/ 358، ودار صادر: 6/ 157. (8) المدونة: 6/ 157 – 158. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: وبين. (10) كذا في ع وز، وفي ح: يبينه. (11) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: بعث. (12) المدونة: 6/ 158 طبعة دار صادر. 4/ 358 طبعة دار الفكر. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: وسقط. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: وكذلك. (15) النوادر: 15/ 444 – 445. (16) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's liability when the owner denies sending maintenance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2291

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

المستودع. إذا [كان] [1] يشبه نفقة مثلهم، وإن [2] أنكر [رب] [3] الوديعة، وقال: كنت أبعث إليهم النفقة [4] ضمن المستودع ما أنفق [5].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman held as a deposit and her subsequent childbirth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2291

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وقوله في الذي زوج الأمة الوديعة وقد ولدت، رفي الولد وفاء لما نقصها التزويج، لا شيء عليه، ويردها ولا يغرم ما نقصها [6]، معناه إن أراد أخذها، ولو أراد تضمينه أخذ قيمتها بغير ولد. كذا جاء مفسرا بعد هذا في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who borrows from a deposit and then returns it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2292

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وقوله في الذي استسلف من وديعة عنده ثم ردها أنه يبرأ. أرأيت إن أخذها على غير وجه السلف فردها، أيبرأ؟ قال: هو عندي سواء [3]، فلم يفرق بين أخذها على وجه السلف ليردها، أو على غيره. ولم يبين ما ذاك [4] الغير: أهو تعد؟ أم وجه آخر غير السلف؟. وظاهره أن الجميع سواء. لأنه إنما لزمت ذمته، فقد [5] أخرجها عنه [6]، وصرفها لأمانته، كما كانت قبل وكالسلف [7]، سواء [8].

Mas'alah: What is the definition of khiyanah (betrayal of trust) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2361

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

والخيانة: ما كان لآخذه عليه قبل أمانة، أو يد، وللمتصرف فيه إذن [9].

KITAB 80

كتاب الهبة

Kitab al–Hibah (Gifts)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهبة

The Chapter on Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the critique of Ibn Habib's distinction between 'ariyah and hibah of fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1702

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Undivided Shares and Joint Property

قال: وهذا لا يعتدل، لأن هبة الثمرة [13] هي العرية، وليس اختلاف اللفظ فيها [14] بالذي يفرق بينهما [15]. (1) كلام ابن نافع ساقط من طبعتي المدونة. (2) كذا في ع وفي ح: وكذا. (3) سقط من ع وح. (4) في ح: يجهلون. (5) في ح: عليه. (6) كذا في ع، وفي ح: بخطه. (7) كذا في ع وفي ح: ولم يغيرهما. (8) سقط من ح، وفي ع: وقال. (9) في ح: سوى. (10) سقط من ق. (11) معين الحكام: 2/ 555. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع، وفي ح: الثمر. (14) في ح: فيهما، وهي ساقطة من ع. (15) انظر كلام ابن القاسم وابن حبيب وأشهب وسحنون في زكاة العرية وسقيها في المقدمات: 2/ 526.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the donee when the donor is a usurper?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2047

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts with Harmful Intent or Fraud

طلب [1] الواهب، ولا شيء على الموهوب، إلا أن يكون الواهب عديما، أو لا [2] يقدر عليه، فيطلب الموهوب [3] "[4]، معنى ذلك عندهم: أن الواهب غاصب، ولو كان غير غاصب [5] لم يتبع إلا الموهوب، وكذلك في المجموعة [6]، ولأشهب يتبع أيهما شاء [7]، وستأتي [8] في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'yu'awwid' or 'yu'rid' in the context of gifts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2263

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Pillars and Conditions of Hibah

وفي رواية [غير] [15] ابن وضاح: فيعوض بالواو. وكذا عند ابن عتاب. وهي رواية ابن وضاح عند ابن المرابط. وهذا [16] غير صحيح. يختل به الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the donor regarding the intention of a gift in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2265

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Revocation and Binding Nature of Gifts

(رضي الله عنه) [1] في هذا. [وقال] [2] وقيل: لا يمين عليه. وهو قول القاضي ابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a gift at the time of gift in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2266

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Pillars and Conditions of Hibah

وقوله هنا: "فليقض له بشرواها" [10]، وفي الحديث الآخر، في المهر فيه "أن اقضه قيمته يوم وهبه، أو شرو المهر يوم وهبه" [11]، ظاهر هذا خلاف، وبينه قول عمر، وعثمان في ولد [الأمة] [12] الغارة، أنهما [13] قضيا فيها [14] بمثل

الأولاد، وقد قال مالك: وذلك يرجع إلى القيمة. (1) المدونة: 6/ 142. (2) كذا في ز، وفي ع وح: منتبتا، وفي ق: منبتا. وفي المدونة: مثيبا. (3) كذا في ع وز وح، وفي المدونة: فحبس. (4) انظر المحلى: 9/ 129. والمدونة: 6/ 142. (5) وهو ما في طبعة دار صادر: 6/ 142، وطبعة دار الفكر: 4/ 340. (6) في ع وز وح: يحيى. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: لفظ. (8) كذا في ع وح، وفي ز: يريد. (9) في ع وح: وأحييت، وفي ح: أو حييت. (10) المدونة: 6/ 142. المحلى: 9/ 129. (11) المدونة: 6/ 143. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح، وفي ق: أيهما. (14) كذا في ز وح، وفي ق: فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with unspecified compensation being considered a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2267

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts for Reward (Hibat al-Thawab)

وقيل: ليس بخلاف، [وهو أظهر] [15]. (1) المدونة: 6/ 143. (2) سقط من ع وز وح. (3) انظر مصنف عبد الرزاق: 9/ 110. (4) النوادر: 12/ 239. (5) المدونة: 5/ 502. (6) النوادر: 12/ 239. (7) كذا في ح، وفي ع: سمياه أو لم يسمياه. (8) كذا في ح، وفي ع وز: ولها. (9) المدونة: 6/ 85. (10) المدونة: 5/ 438. (11) سقط من ق. (12) كذا في ح وز، وفي ق: ورأى. (13) كذا في ز، وفي ح وع وق: بخيار. (14) كذا في ع، وفي ح: يفت. (15) سقط من ق، وفي ع: وهو الأظهر، وفي ح: وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting his authorized slave who is in debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2271

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts by Minors and Permitted Slaves

ومسألة جواز هبة السيد عبده المأذون لرجل وقد اغترقه الدين. وجواز بيعه إذا بين [11]. (1) المدونة: 6/ 97. (2) كذا في ع وح، وفي ق: بمسائل. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بمسائل. (4) وهذه المسائل الزائدة في كتاب ابن المرابط ساقطة من المدونة: (طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر) . (5) المدونة: 5/ 237. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وظهر. (7) المدونة: 5/ 238. (8) المدونة: 6/ 84. (9) هذا النص لم يرد في المدونة. (10) لم يرد هذا النص كذلك في المدونة. (11) وهذا النص كذلك ساقط منها.

كتاب [1] العارية [2] هي بتشديد الياء.

BAB 3

باب قبض الهبة وحيازتها

The Chapter on Possession and Seizure of the Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donee is present and the donor appoints someone to take possession in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2242

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession by the Donee or Their Agent

وقال في باب حيازة الغاصب: "إذا كان الموهوب [له] [1] حاضرا (أو) [2] غير سفيه، وأمر [3] الواهب رجلا يقبض [4] ذلك [له] [5] ويحوز [6] له لم يجز" [7].

Mas'alah: What do scholars say about the difference of opinion on possession of a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2242

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

وذهب بعض الشيوخ إلى أنه اختلاف من قوله، وإليه نحا اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on gifts purchased during Hajj for family when the purchaser dies before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2244

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Effect of Delay or Failure to Take Possession

ومسألة "ما يشتريه [2] الناس من الهدايا في الحج [3] لأهليهم [4] من [5] الكسوة، ثم يموت قبل أن يصل، إن كان أشهد على ذلك مضى لمن أشهد له به" [6]. الأهل هنا الزوجات والبنون [7] وغيرهم، كبارا كانوا أو صغارا، بينة في كتاب محمد، وهو يرد [ما وقع] [8] في رواية يحيى عن ابن القاسم إنما أجاز [9] ذلك لصغار ولده ومن [10] في حجره، إذ لو لم يجز إلا لهؤلاء لم يختص ذلك بالحج، والسفر، دون الإقامة [11].

Mas'alah: What is the significance of taking possession (hawz) in gifts and charity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2244

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

ولا معنى لما قال بعض الصقليين: إنما معنى ذلك إذا وهب العين ثم اشترى به فجعل الشراء يقوم مقام الحوز، لأن مسألة الذي وجه صدقته وهبته قد جعلها حوزا. والعلة في ذلك [كله] [12] عدم التفريط [13] في الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of a gift of future produce or offspring?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2250

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Gifts to Pregnant Animals or Unborn Property

وقوله: "إذا وهبت لرجل ما [2] تلد جاريتي عشرين سنة، أو ثمرة نخلة عشرين

سنة، أنه جائز إذا حاز الموهوب النخل، وكذلك الجارية" [3]. هذا بيان أن حوز الرقاب لما لم يوجد بعد من الغلل المتصدق بها حوز للصدقة، إذ لا يقدر على أكثر من هذا. وإلى هذا ذهب أبو عمران، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب [4]. وقيل: إن الحوز لها لا يصح إلا إذا كان [5] في الأصول الثمر [6] أو الحبل [7] أو ما تصدق به [8] من غلة. ولا يصح إذا لم يوجد، وهو قول عبد الملك في كتاب ابن حبيب [9]. وقال أشهب في الحبل [10]: لا يصح الحوز فيه إلا بعد الولادة [11] كما لا يصح رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee sues but the donor dies before judgment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2254

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

أبى أن يدفع [إليه] [1] الهبة فخاصمه فلم يحكم له بها حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee is unable to take possession before the donor's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2254

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Effect of Delay or Failure to Take Possession

قال القاضي رحمه الله: انظر قوله: ولم يمكنه القبض، فهو يقوي ما تأولناه أنه غير مفرط، وهو قول عبد الملك أن الصدقة ما لم يفرط في [8] قبضها جائزة، كان

القبض قبل الموت أو بعده، علم بها الموهوب أو لم يعلم [وهي] [9] محمولة على التفريط حتى يثبت أنه لم يفرط، وقاله ابن كنانة [10].

Mas'alah: What is the ruling on possession by a mother or brother in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2256

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession Between Spouses and Family Members

وانظر منعه هنا حيازة الأم والأخ، وما في الشفعة واللقطة وإجازته حوز الملتقط لمن التقطه.

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of a minor in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2256

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

وما في كتاب ابن حبيب [4] عن مطرف وعبد الملك وابن نافع وأصبغ أن حوز كل من [كان] [5] في حجره صغير يليه بحسبة، أو صلة رحم صحيح، يحوزون عليه ما تصدق به عليه، هو أو غيره [6]، كالأب والوصي، إلا ابن القاسم [7] فلم ير ذلك للأخ، ولا للأجنبي، إلا أن يكون وصيا.

Mas'alah: What is the ruling on grandparents taking possession of gifts for minors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2256

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

وابن وهب يرى الأجداد كالآباء، وكذلك الأمهات، والجدات [8].

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

The Chapter on Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when gifted food is consumed and then reclaimed by a rightful owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2046

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Effect of Transformation or Mixing of the Gifted Property

ومسألة "من وهب طعاما لرجل [9] أو إداما، فاستحق [10] ذلك [منه] [11] (مستحق) [12] وقد أكله الموهوب [له] [13] لكان [14] للمستحق" (1) كذا في ع، وفي ح: المتكاري. (2) سقط من ع وح. (3) المدونة: 5/ 358. (4) كذا في ع وح، وفي ق: استعمل. (5) كذا في ع وح، وفي ق: هنا. (6) المدونة: 5/ 365. (7) سقط من ح. (8) المدونة: 5/ 365. (9) كذا في ح، وفي ع: لرجل طعاما. (10) كذا في ع وح، وفي ق: واستحق. (11) سقط من ق. (12) سقط من ح. (13) سقط من ق. (14) في ع وح: أن.

Mas'alah: What is the ruling on changes to a gifted item affecting revocation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2259

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Effect of Transformation or Mixing of the Gifted Property

وقول مالك قبل [11]: مثله في التغير [12]. وظاهره بالزيادة، والنقص. وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in a gifted item in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2259

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Effect of Transformation or Mixing of the Gifted Property

وقال مطرف، وعبد الملك [13]، لا تفيتها [14] الزيادة والنقص [15].

Mas'alah: Does a change in market prices affect the right of a father to revoke a gift in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2259

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation by Parents and Grandparents

ولم يختلف في تغير [16] السوق أنه لا يفيت الاعتصار [17]. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: بتلة. (2) المدونة: 6/ 137. (3) كذا في ع وح، وفي ز: قوية. (4) سقط من ع وق وح. (5) المدونة: 6/ 137. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا رجوع. (7) سقط من ع وق وح. (8) سقط من ع وح. (9) في المدونة (6/ 137) : فقضى عمر أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله. (10) المدونة: 6/ 137. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: قيل. (12) كذا في ع وز، وفي ح: التغيير، وفي ق: التعيين. (13) النوادر: 12/ 193. (14) كذا في ع وز، وفي ح وق: لا يفيتها. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: الزيادة ولا النقص. (16) كذا في ع وز وح، وفي ق: تغيير. (17) وأما تغير البدن فيقطع العصرة عنه. وهو قول أصبغ. (النوادر: 12/ 193) .

Mas'alah: What does it mean for a donor to be satisfied with compensation for a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2265

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Compensation and Return of the Gifted Property

وقوله: "يرجع فيها إذا لم يرض منها" [7]، معناه يثاب، وقال عبد الملك [8]: أي لم يعط قيمتها. فأما إذا أعطاه [9] قيمتها فقد أرضاه. وهذا وفاق لمذهبه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the donor buying back the fruit of palm trees given before the fruit appears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2353

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts for Reward (Thawab)

وقوله في الكتاب: "وإنما شراؤهم ثمرة النخل [ما] [1] لم تثمر، كشرائهم السكنى التي سكن في القرى سواء، فلا أرى به بأسا" [2]، فانظر قوله: ما لم يثمر. يصحح ما قالوا [3]، إنه إنما يجوز شراء [الثمرة] [4] التي أعطى ما لم تثمر، أو [لم] [5] تؤبر، وكان إعطاؤه [6] الثمرة حياتهما، أو السنين الكثيرة، لأنه [7] لا يستطيع على بيع الرقبة إلا بتخليص استثناء ثمرتها [8]، وذلك لا يجوز، فاجيز له شراؤها لنفسه [9] على هذه الصفة، ليتوصلا إلى بيع الرقبة، ولو كانت فيها ثمرة مأبورة لم يجز، حتى تطيب، وكذلك لو كانت الهبة [للثمرة] [10] عاما واحدا، أو الثمرة مأبورة لم يجز شراء معطيها لها، لأنه يمكنه بيع الرقاب حينئذ، ويستثني ثمرتها

للمعطي، بخلاف لو [11] لم تؤبر.

BAB 5

باب هبة الوالد لولده والتفاضل فيها

The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts or manumitting from his son's property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2116

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Parent's Use of Child's Gift Property

وقوله: "لا يجوز ما وهب الأب، ولا ما حابى، ولا ما تصدق من مال ابنه، ولا ما أعتقه [5] إلا أن يكون (الأب) [6] موسرا، فيجوز ذلك على الأب. وضمن قيمته في ماله. ولا يجوز في الهبة وإن كان موسرا" [7]. كذا في نسخ، وروايات، وفي كتاب إسحاق [8] وابن المرابط: إلا أن يكون الأب موسرا، في العتق، وبه تصح المسألة. وتفسر [9] على أصله، وعلى العتق يرجع الكلام خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts to his children in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2239

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Ruling on Preference Among Children in Gifts

ووقع في رواية الدباغ إذا كانوا ضعفا مكان اللفظ الآخر. "وعبد الرحمن بن [عبد] [7] القاري" [8] بياء مشدودة منسوب إلى القارة [9]. وقول عمر [رضي الله عنه:] [10] "ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا يمسكونها [11]" [12]. بكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة، وهي العطية [13]، والنحل بالضم وسكون الحاء أيضا، وجمعه نحلا بتحريك الحاء. "وقول أبي بكر [رضي الله عنه] [14] في حديث عائشة [15]:" (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: يتزوج. (2) كذا في المدونة وق، وفي ع وز: شرع، وهو ساقط من ح. (3) المدونة: 6/ 107. (4)

كذا في ع وز وح، وفي ق: موضع سعة. وليس في المدونة: وسعة. (5) سقط من ع. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: للأعيان. (7) سقط من ق. (8) المدونة: 6/ 109. (9) عبد الرحمن بن عبد القاري وهو من القارة روى عن عمر وروى عنه عروة بن الزبير وتوفي عبد الرحمن بالمدينة سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان. (طبقات ابن سعد. 5/ 57) . (10) سقط من ق وز وح. (11) الموطأ: باب ما لا يجوز من النحل: 2/ 753. (12) المدونة: 6/ 109. (13) انظر المقدمات: 2/ 411. (14) سقط من ق وز وح. (15) المقدمات: 2/ 411.

"جاد [1] عشرين وسقا" [2] بتشديد الدال أي ما يجد منه هذا العدد. والوسق بالكسر: الاسم [3] وبالفتح: المصدر.

BAB 6

باب العمرى والرقبى

The Chapter on 'Umra and Ruqba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a house in exchange for lifelong maintenance in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2240

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

وقوله: "فيمن أعطى رجلا دارا على أن ينفق على الرجل حياته أن ما استغلها فذلك له، ويرد الدار [141] على؛ صاحبها، والغلة له بالضمان، وما أنفق على الرجل غرمه الرجل [له] [4]، وأخذ داره" [5]. ظاهره أن الغلة للمعطي لا لرب الدار، كما قال في كتاب السلم في الذي [6] باع منه داره على أن ينفق على المشتري حياته [7]، وأنه لا فرق بينهما، وإن سمى هذه عطية فهو بيع فاسد. وقوله هنا: "وما أنفق على الرجل غرمه" [8]، وفي كتاب السلم: بقيمة ما أنفق [9] يحتمل الوفاق وأن يكون هنا ما أنفق [عليه] [10] دراهم دفعها له في النفقة، أو مكيلا، أو موزونا معلوما. وفي كتاب السلم: ما لم يحقق ذلك كله يرجع إلى قيمة [11] نفقته وتقديرها، أو دفع [12] إليه طعاما مصنوعا، وأشياء [13] مما (1) في المدونة: أحدا وعشرين وسقا. 6/ 109. وفي شرح الجبي: جاد عشرين وسقا، أي مجدودا أي مقطوف عشرين وسقا. (شرح غريب ألفاظ المدونة. ص: 105) . (2) الحديث أخرجه مالك في الموطأ 2/ 752. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: للاسم. (4) سقط من ق وح. (5) المدونة: 6/ 111. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيمن. (7) المدونة: 4/ 37. (8) المدونة: 6/ 111. (9) المدونة: 4/ 37. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: يرجع عليه بقيمة. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: ودفع. (13) كذا في ع وز، وفي ح: أو أشياء.

يرجع [1] إلى القيمة [2]. وفي آخر باب [3] تحبيس ثمرة الحائط. قال بعض الرواة: "وإن مات ميت والثمرة قد أبرت فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة" [4]. وقاله أشهب [5]. كذا في نسخ، وثبت عند ابن عتاب وابن المرابط إلا قوله: قال بعض الرواة. وقال يحيى بن عمر: طرح سحنون: قال بعض الرواة (مرة) [6]، وقرأه أخرى [7]. ولم يكن في كتاب ابن وضاح، من أخذ ابن القاسم برجوع مالك إلى آخر الباب. وسقط عنده [8] لفظ [9] المخزومي [10] قبل [11]. وسقط وقاله [12] أشهب آخر الباب عند ابن المرابط لغير أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) when the donor stipulates it for another after the donee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2255

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

وقول "ابن شهاب فيمن أعمر رجلا بيتا ثم قال هو لفلان بعدك، فإنه ينفذ ما قاله [2] إذا كان هبة للآخر" [3]، بفتح الخاء وكسرها وهما بمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and its similarity to sadaqah and habs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Comparison of 'Umra with Bequest and Endowment

وقوله: وأما العمرى بمنزلة الصدقة والحبس بمنزلة الصدقة [10] ثبت هذا الكلام لابن وضاح، وسقط (لغيره) [11]، وخط عليه في كتاب يحيى بن عمر، وهو صحيح. وقد فسره بعد هذا إذا كان على أن مرجعهما إليه، لأنهما حينئذ هبة منافع وليس بحبس بتل.

Mas'alah: What is the disagreement on whether 'umra can be reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

[144] واختلف في تأويل؛ الكتاب هنا هل يقتضي كلامه جواز (1) قال ابن عرفة: الاعتصار: ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطي. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 605) . (2) لسان العرب: عصر. (3) كذا في ع وز، وفي ح: وهنا. (4) سقط من ح. (5) كذا في ز، وفي ح: ويمنع. (6) كذا في ز، وفي ع: معناه. (7) كذا في ع وز، وفي ح: فيه. (8) انظر النوادر: 12/ 190. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 6/ 136. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the disagreement on whether 'umra can be reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2258

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

اعتصار العمرى أم لا؟ واختلف المختصرون على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming 'umra based on the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2258

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا فيها جوابا بينا والذي يدل عليه لفظ الكتاب أنها لا تعتصر، وقد رأيت بعض المختصرين اختصرها على أنها تعتصر يريد بلفظ الكتاب قوله: والعمرى بمنزلة الصدقة [1]، والحبس بمنزلة الصدقة، والنحل بمنزلة الهبة [2]، ففرق بينها وبين الهبة، لكن تفسيره بعد بقوله [3]: "يحبس الدار، أو يعمرها لابنه شهرا، أو شهرين. ليس [4] هذا على وجه الصدقة" [5]. ففسر ما أجمل. وظاهره أن فيه الاعتصار. خلاف ما ظهر منه لابن أبي زمنين. وعلى جواز اعتصار العمرى اختصرها [6] أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra if it is like sadaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2258

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

وقال في كتاب محمد: إن كانت العمرى بمعنى الصدقة لم تعتصر.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'umra?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2258

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Definition of 'Umra and Ruqba

والعمرى [8] مقصور، بضم العين، (وسكون الميم) [9]. وهي مأخوذة من عمر الإنسان [10]؛ لأنه يسوغه [11] هذه العطية، والمنفعة بها مدة عمر أحدهما. (1) هنا يبتدئ ما وجد من ز من هذا الباب. (2) المدونة: 6/ 136. (3) كذا في ع، وفي ح: لقوله. (4) كذا في ز وح، وفي ق: وليس. (5) المدونة: 6/ 136. (6) كذا في ع، وفي ح: اختصر. (7) البيان والتحصيل: 13/ 401 – 402. (8) قال ابن عرفة العمرى: تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء. (شرح حدود ابن عرفة: 594) . (9) سقط من ح. (10) انظر المنتقى: 6/ 119. (11) كذا في ع وح، وفي ق: صوغه.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba and its distinction from bequests and conditional manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2275

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on Ruqba (Contingent Grant)

والرقبى [8] بضم الراء، وسكون القاف، مقصورة [9]. فسرها في الكتاب [10]. ومعنى اسمها، كأن كل واحد منهما يترقب عمر صاحبه، وإنما فسرت لكونها من جهتين، فخرجت عن حكم الوصايا، وعن حكم المعتق [11] إلى أجل، ولو كانت

من جهة واحدة، مثل أن يقول: إن مت فاخدم [12] فلانا حتى يموت، ثم أنت حر. فهذا كالتعمير [13] والعتق بعده، وكالوصية بالخدمة، ثم بالعتق بعد انقضاء أجلها جائز كله. وقاله ابن كنانة. وكذلك يفسد [14] لو كان عبدا [15] من جهة واحدة، ودارا من جهة أخرى. (1) كذا في ز وح، وفي ق: فيه. (2) كذا في ز وح، وفي ق: بتحجير. (3) في د: لأنه. (4) كذا في ز، وفي ح وق: بنى. (5) وبه قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون. (النوادر: 10/ 464) . (6) سقط من ح. (7) كذا في ز، وفي ح: أو عمر. (8) الرقبى: تحبيس رجلين دارا بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر. (شرح حدود ابن عرفة: 596) . (9) هنا انتهى ما وجد من ز في هذا الباب. (10) المدونة: 6/ 168. (11) في ح: العتق. (12) كذا في ح، وفي ق: اخدم. (13) في ح: فهذا ك وقوله. (14) في ح: يفسر. (15) في ح: عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a gift of usufruct buying the underlying property from its owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2353

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Disposition of Property by Recipient During 'Umra

واختلف في شراء الموهوب للسكنى، والخدمة أو الموصى له [12] بذلك رقاب ذلك من أربابها. فمذهب المدونة جوازه، وعلى ذلك تأول المسألة اللخمي، لأن القصد التصرف في الرقبة. وكما جاز لربها [13] شراء المرفق ليتوصل إلى ذلك جاز [له] [14] بيعها لذلك، وجاز ذلك للمشتري (1) سقط من ق. (2) المدونة:

6/ 65. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ما قالوه. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: أعطاه. (7) كذا في ع، وفي ح: لأنها. (8) كذا في ع، وفي ح: الثمرة. (9) كذا في ع وح، وفي ق: بنفسه. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (12) كذا في ع وح، وفي ق: والموصى له. (13) كذا في ع، وفي ح: له بها. (14) سقط من ق.

BAB 7

باب الصدقة

The Chapter on Charitable Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman giving her slaves as charity to her children?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1541

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

وقوله "في النصرانية تحت المسلم لها رقيق أسلموا ولها أولاد صغار فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء، أو باعتهم من زوجها، أراه جائزا" [3] اختصره أبو محمد: فوهبتهم، وحمل المسألة أن الهبة والصدقة سواء، لأنه نقل ملك [4]. [وكذلك] [5] قال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a non-foolish person through a third party in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2241

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

وقوله: "في الذي تصدق على رجل غير سفيه بدراهم وجعلها [13] على يد [14] غيره وهو حاضر أنه جائز إذا لم يشترط على المدفوعة [15] إليه ألا يدفعها إلا بأمره" [16]. (1) كذا في ع وح، وفي ز وق: نرجع. (2) المدونة: 4/ 58. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: الباب. (4) المدونة: 6/ 111. (5) سقط من طبعة دار صادر: قاله أشهب، وفي طبعة دار الفكر (4/ 348) : منهم أشهب. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ع وز، وفي ح: آخرا. (8) كذا في ز، وفي ع وح: عنه. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: قول. (10) وقاله المحزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم.

(المدونة: 6/ 111) . (11) كذا في ز، وفي ق: قيل. (12) كذا في ز، وفي ح: قاله. (13) كذا في ز، وفي ح: وجعله. (14) في ز وح: يدي. (15) كذا في ز وح، وفي ق: المدفوع. (16) المدونة: 6/ 114.

Mas'alah: What is the ruling on money given for charity when the giver dies before distribution?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2243

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

وقوله " [في الرجل] [10] يدفع إلى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله، فيموت الآمر، أن ما فرق بينها ماض، وما لم يفرق فإن كان أشهد بذلك حين دفعها إليه فهو ماض من رأس المال، وإن كان لم يشهد فما بقي موروث" [11]. معناه: أن الورثة مقرون بذلك، ولو نازعوه [12] (1) كذا في ع وح، وفي ز: فكذلك. (2) سقط من ق وع وح. (3) سقط من ز وح. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: اشترط. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: على. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا قال: لا أدفعها. (8) كذا في ع وح، وفي ز وق: يمضي. (9) سقط من ق. (10) سقط من ق. (11) المدرنة: 6/ 114 – 115. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: نازعوا.

لضمن ما فرق وما بقي، إن كان لم يشهد بعد أن يحلف منهم من يدعي عليه بذلك من [1] يظن به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's charity and a dhimmi's gift in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2248

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

والمسألتان مفترقتان هذا مقر بحق عليه، والأول متطوع بغير حق عليه، وقد يكون الخلاف فيها إن سلمناه من الخلاف في اليمين في التهم وما [1] لم تتحقق [2] فيه الدعاوى [3] وهذا عندي أضعف. وقوله: "في صدقة البكر يجوز صنيعها في ثلثها إذا دخل بها وعرف من صلاحها [4]" [5]. وقول ربيعة: "هي بالخيار إذا برزت فإن أقامت على الرضى بما أعطت بعد أن تتزوج جاز" [6]. يستدل به من يرى أن بدخولها يجوز فعلها لكن [انظر] [7] قوله: "وعرف من صلاحها [8]" [9]. فهو شرط آخر مع الدخول. ومعنى برزت [10]: أي ظهرت وخرجت من حجيبة [11] الأبكار، وشهدت مشاهد النساء. ومسألة "هبة الذمي للذمي وقوله: لا يحكم بينهم" [12]. قال بعض شيوخنا معناه أنهم لم يترافعوا إلينا، ولو ترافعوا لحكمنا بينهم بحكم الإسلام. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ما. (2) كذا في ز، وفي ع وح وق: لم يتحقق. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: الدعوى. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: مصالحها. (5) المدرنة: 6/ 117. (6) في المدونة (6/ 117) : والرضى لما أعطت بعد أن يبرز وجها فعطاؤها جائز. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: مصالحها. (9) المدونة: 6/ 117. (10) المدونة: 6/ 117. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: حجبة. (12) المدونة: 6/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on a charity when both parties retain possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2251

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

وفي كتاب ابن سحنون: الصدقة مع بقاء أيديهما عليها [12] باطل.

Mas'alah: What is the ruling on possession in charity when the donor and recipient act as partners?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2251

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

وقال ابن مزين [13]: إذا عمرها المتصدق والمتصدق عليه كما يعمر الشريك مع شريكه، ويمنع كما يمنع، ويقضي كما يقضي حتى صار في جميع ذلك مثله بالصدقة تامة وقد حازها. قال: وهو قول ابن القاسم (1) في ع وح: فيها للواهب، وفي ز: فيها الواهب. (2) كذا في ع وز، وفي ح: بين. (3) سقط من ق وع وح. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: كتاب ابن حبيب. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: إبقاء. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن. (9) كذا في ز، وفي ع وح: كان. (10) كذا في ع وح، وفي ز: عليها. (11) كذا في ح، وفي ع: حوزا. (12) كذا في ز، وفي ع وح وق: عليهما. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's charitable gift to a minor and an adult without transferring

possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2252

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

وعيسى، ولم ير [1] ذلك أصبغ بغير مقاسمة، وقد قال مالك في مسألة صدقة الأب: وحبسه على صغير وكبير فلم يخرج [2] من يده حتى مات أنها باطل للكبير [3].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of charity to a minor based on possession with the donor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2252

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

واختلف قوله في الصغير. قيل: الاختلاف [4] في جواز الصدقة فيها [على الصغير] [5] مبني على الخلاف في حوز [6] المتصدق عليه مع المصدق ما بينهما فيه شرك، فعلى القول أنه يصح [7] لهما يصح [8] للصغير، ويصح حوز الكبير لنصيبه مع الأب، لأن الكبير إذا قام لم يكن له أن يحوز نصيبه مع الأب على [143] هذا،؛ وعلى قوله: لا يصح حتى يحوز المتصدق (عليه) [9] أو الأجنبي [10]، الجميع. يأتي قوله هنا لا يصح لهما [11] لأن [12] مقتضاه أن الكبير وضع يده فيه مع الأب فلم [13] تصح لهما [14]، وأن للكبير أن يخرجه من يد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to adult children when possession is not witnessed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2253

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

وقوله: "في المتصدق على ولد له كبار أشهد على ذلك، وأنه دفع إليهم وقبضوا ولا يعلم الشهود ذلك إلا بقولهم، ولم تكن لهم بينة أنهم قد حازوا في صحة منه فهي موروثة" [4]. ظاهره [5] بيد من كانت حين التخاصم فهذا الحكم فيها وهو قول عبد الملك وابن حبيب [6].

Mas'alah: What is the ruling on possession in a sadaqah dispute according to Mutarrif and Asbagh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2253

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

وقال مطرف وأصبغ: إن [7] كانت في يد المتصدق عليه وقت الاختلاف فذلك يكفيه مع ثبوت أصل الصدقة، والبينة على من يريد إخراجها من يده [8].

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from sadaqah given to his minor child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2258

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

وقد خرج بعض شيوخنا من العتبية [7] لمالك من إجازته للأب أن يأكل مما تصدق

على ابنه الصغير جواز الاعتصار في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity as opposed to a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2259

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

وقوله: "الصدقة عزمة بتة [1]" [2] أي قربة [3] ماضية. لا رجوع فيها. بخلاف الهبة.

Mas'alah: What did Umar say about the irrevocability of charity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2259

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

وقول عمر [رضي الله عنه] [4]: "الصدقة لا يرتد فيها صاحبها" [5]. أي لا يرجع [6]. ولا يردها.

Mas'alah: What is the meaning of 'arada' in the context of gifts and rewards?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2263

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Definition and Distinction between Sadaqah and Hibah

وكذلك قوله: "أو الرجل [6] تدخل عليه الفائدة فيعرض صاحبها [7] للثواب [8]" [9]. كذا رواية ابن وضاح. بالراء [10] عند ابن عتاب. وهو مما تقدم. ومعناه يهدي. ومنه الحديث: إن ركبا عرضوا [11] رسول [12] الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبا بكر ثيابا، أي أهدوا لهما [13]، ومنه عراضة العمال [14]، وهي ما يأتون به من هداياهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back the service of a slave or the usufruct of a property they had given as a gift or endowment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2352

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

وذكر في المدونة [6] جواز شراء الرجل خدمة العبد الذي أخدمه، وسكنى الدار الذي حبس، يريد: أعمر، وكذلك الثمرة إذا وهبها، ولم ير هذا من الرجوع في الصدقة، قياسا على جواز شراء العرية للضرورة. فكذلك هذا لصاحب المرجع لضرر إمساك الأصل، وحبسه عليه عن بيعه، والتصرف فيه. وعبد الملك رأى الباب واحدا، ومنع شراء المعطي الغلات، كما يمنع رجوعه في الأصل. (1) كذا في ع وح، وفي ق: الكتاب. (2) كذا في ح، وفي ق: فوقها. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ولأن. (4) كذا في ح ود، وفي ع وق: دين. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 6/ 62، 63.

Mas'alah: What is the ruling on a gift without specified compensation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 122

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

نص "المدونة" : قلت: ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى، قال: أجازه الناس وإنما هو على وجه التفويض في النكاح، وفي القياس: (1) المدونة: 5/ 460. (2) سقطت هذه الزيادة من دار صادر. وثابتة في دار الفكر: 4/ 240. (3) المدونة: 5/ 403. (4) المدونة: 5/ 460. (5) المدونة: 5/ 460. (6) المدونة: 4/ 240. وهذه الزيادة هي: قلت: ولم جعلت للشفيع الشفعة في النقض وإنما صفقة النقض غير صفقة العرصة؟ قال: جعلت الشفعة في العرصة وقلت للشفيع: خذ النقض منه بقيمته صحيحا ولا تأخذ النقض بما اشتراه المشتري؛ لأنه لو اشترى العرصة وحدها ثم أحدث فيها بنيانا لم يكن للشفيع الأخذ حتى يدفع قيمة بنيانه، وكذلك مسألتك، وهذا الذي أخبرتك به فيما أحدث المشتري من البنيان فيما اشرى هو قول مالك، وعلى هذا قست مسألتك.

لا ينبغي أن يكون جائزا ولكن قد أجازه الناس [1]. قال عياض: قال ابن وضاح: طرح سحنون قوله: وفي القياس ينبغي ألا يكون جائزا [2]. وثبت في كتاب "ابن عتاب" . وخرجه في كتاب "ابن المرابط" . وقد ثبت للأبياني وحده.

Mas'alah: What textual variants exist in the narration about a gifted debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 635

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

وقول غيره [7] في مسألة الموهوب له دين بيده أعوام، سقطت في رواية كثير. وصحت ليحيى بن عمر في كتاب ابن عيسى. وسقطت منها في كتاب ابن عتاب لابن وضاح من قوله: "بمنزلة من له خمسة" ، وثبت ما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving his slave a slave woman to annul his marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 889

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

مسألة الذي يزوج عبده [2] أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه: لا يحرمها ذلك عليه ولا ينفسخ نكاحه ولا تنزع منه. قال بعض الشيوخ: فيه دليل على إكراه السيد عبده على قبول الهبة؛ إذ لو قبلها لم يختلف في فسخ نكاحه، وانما تتصور المسألة إذا أبى العبد أن يقبلها. وقوله: "اغتزت طلاق زوجها" ،/ [خ 183] بالغين المعجمة وزاي مخففة، أي قصدت وأرادت [3].

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the interpretation of a transaction as a gift with compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1342

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

وللشيوخ عنه أجوبة معلومة في كتبنا، أولاها قول من زعم أن هذا مقصده المعروف لا المكايسة، كهبة الثواب [1] وغير ذلك، كلها ضعيفة الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward that is sold and then repurchased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1407

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Buying Back One's Own Gift or Sadaqah

قال في كتاب الهبات: "إذا وهب [10] هبة للثواب فباعها الموهوب ثم اشتراها لزمته القيمة حين باع" [11].

Mas'alah: How do scholars reconcile rulings on gifts and corrupt sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1407

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

عارض بعض الأندلسيين قول ابن القاسم هنا، بما هناك، وأن ما في الهبات مثل ما لأشهب في البيوع الفاسدة [12].

Mas'alah: What is the distinction between a gift sale and a corrupt sale according to the Qarawiyyin scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1407

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

وقال القرويون: المسألتان مفترقتان، وذلك أن مسألة الهبة بيعها له = البهري وغيره، له كتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. ترجم له ابن مخلوف وابن فرحون، ولم يذكرا تاريخ وفاته. (شجرة النور، ص: 103، الديباج ص: 268) . (1) كذا

في خ وع، وفي ح: إباحة. (2) كذا في خ، وفي ع وح: فثبت. (3) كذا في خ وح، وفي ع: العقد والشرط. (4) كذا في خ، وفي ق: بحقه. (5) سقط من ح. (6) كذا في خ، وفي ع وح: بيع. (7) كذا في ع وح، وفي خ: اشتريتها. (8) سقط من ح، وفي خ: منك. (9) اختصر عياض هذا النص، والذي في آخر هذا النص من المدونة: وليس بيعه إياها إذا رجعت إليه على أسواقها فوتا، وله أن يردها. (المدونة: 4/ 145) . (10) في خ وح: وهبت. (11) المدونة: 6/ 89. (12) انظر قول أشهب في المدونة (طبعة دار الفكر: 3/ 207) ، فقد صرح باسمه فيها وفي طبعة دار صادر: 4/ 145، 146، لم يصرح باسمه، وإنما فيها: وقال غيره.

اختيار [1] لها، فلزمته القيمة، والبيع الفاسد يغلبان على فسخه [2]، فهما منهيان أن يفعلا فيه ما يكون حيلة لإجازته، وفي هذا التفريق نظر. وقال فضل: اعتبر [3] ابن القاسم أصله في كتاب الشفعة فيمن اشترى شقصا بيعا فاسدا فباعه أنه لا يأخذه بالصفقة الأولى، لأنها فاسدة [4]، فإن نقضنا الثاني انتقض الأول، وأشهب أيضا جرى على أصله هناك أنه يأخذ بأيتهما [5] شاء، الأولى بقيمة الشقص لفواته بالبيع، والثانية بالثمن، قال فضل: وهو أشبه بأصولهم. وقوله: "ثم اشتريتها أو ردت علي [6] بعيب ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان، ثم قال آخر الكلام: لك أن ترد" [7] ظاهره [8] [6] / أنها لو ردت عليه بعيب وقد تغير سوقها أنها تفوت، (ولا رد له) [9]، ولكن؛ ليس هذا مراده، بل له أن يرد بالعيب الذي [10] ردت عليه به [11]، ولا تفيته حوالة (الأسواق) [12] كما تقرر من مذهبه في (1) كذا في خ وع، وفي ح: اختيارا. (2) قال عبد الحق في النكت: وإنما قال ابن القاسم في الهبة للثواب: إذا باعها الموهوب قبل أن يثيب عليها، ثم رجعت إليه، إن القيمة قد لزمته، وفرق بين ذلك وبين مسألة البيع الفاسد من أجل أن الموهوب له أن يلتزم الهبة

بقيمتها وإن لم تفت، فلما بسط يده فيها بالبيع كان ذلك اختيارا منه للقيمة، والبيع الفاسد ليس كذلك، إذ هما مغلوبان على فسخه. (ص: 316) . (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: اعبد. (4) المدونة: 5/ 421. (5) كذا في خ وع، وفي: ق: بأيها وفي ح: أيتهما. (6) كذا في خ وع، وفي ح: عليه. (7) المدونة: 4/ 145. (8) كذا في خ وع وح، وفي ق: وظاهره. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي خ: للذي. (11) كذا في خ وع، وفي ح: به عليه. (12) سقط من ح، وفي خ وع: سوق.

غير موضع من الكتاب، وإنما [1] معنى المسألة أنه قصد إلى الكلام فيما يفيت البيع الفاسد، ولم يتعرض للرد بالعيب هنا، وأيضا فقد يكون هذا العيب قد دخل عليه المشتري، وكان العقد الأول [2] (بيعا) [3] فاسدا، ثم دلس به في البيع الآخر، أو نسيه فلم يبق له حق في الرد به على البائع. واختلفوا في [4] تأويل المدونة في البيع الذي يفيت البيع الفاسد، هل من شرطه [5] أن يكون بعد القبض، وإليه ذهب بعضهم، واحتج بقوله في [كتاب] [6] العيوب في المسألة: "وعليه قيمتها يوم قبضها" [7]. وجاز البيع إذا كان الأول قبضها، ومثله لمالك في كتاب محمد [8] .[9].

Mas'alah: What is the ruling on selling a gift before taking possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1409

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقال آخرون: بيعها فوت على كل حال، قبض أم لا. وفي كتاب محمد لمالك مثله

أيضا [10]. ويتأول هؤلاء قوله إن كان قبضها لإلزامه [11] القيمة يوم [12] القبض، وكأنه يقول: وإن لم يقبضها كانت [13] عليه القيمة يوم البيع، بدليل قوله (فيها) [14]: ولو تصدق بها قبل قبضها كانت عليه قيمتها يوم تصدق بها. (1) كذا في م وع، وفي ح: وإذا. (2) كذا في م وع، وفي ح: أولا. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي خ: على. (5) كذا في خ وع، وفي ح: شرط. (6) ثبت في خ، وسقط من غيرها. (7) المدونة: 4/ 146. (8) كذا في خ وع وح، وفي ق: وفي كتاب محمد مثله لمالك. (9) النوادر: 6/ 172. (10) النوادر: 6/ 172. (11) كذا في خ وع، وفي ح: لا إلزامه. (12) كذا في خ وع وق، وفي ح: قبل. (13) كذا في خ وع، وفي ح: كأنه. (14) سقط من ح.

Mas'alah: What is the difference between a gift and charity regarding the right of retraction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1541

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

[27] وذهب آخرون إلى أن الهبة لا تخرجهم عن حكم ملكها، إذ لها الاعتصار، واحتج؛ بمسألة مالك [6] الأختين، وأنه لم يجعل هبته إحداهما [7] (لبنته) [8] تحريما لها، وتحليلا للأخرى، لأجل الاعتصار. واحتج، وقال: إن هكذا يجب على مذهبه في الكتاب في مسألة النصرانية، وإنما أجاز ذلك في الكتاب، لأنه قال: "تصدقت" [9] والصدقة بخلاف الهبة، إذ ليس فيها اعتصار [10]، وعلى لفظ الصدقة اختصرها ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of the sold item by the seller after the buyer's possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1587

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقد حكي عن أبي محمد في المسألة لو وهب البائع تلك السلعة لرجل بعد قبض المشتري لها فلم يقبضها الموهوب حتى حالت في يد المبتاع، أنه ليس للموهوب فيها ولا في قيمتها شيء، ثم رجع عنه، وقال بعض فقهاء صقلية: هي للموهوب له، لأنها [5] خرجت بالهبة من ملك المشتري، فلا ترجع إليه بالفوات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted item before taking possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1587

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقد اختلف في كتاب ابن حبيب، في بيع الموهوب (له) [6] لما يقبضه، هل هو حوز، وإن كان بيد واهبه، أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the permissibility of buying back a gifted palm tree?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1688

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Buying Back One's Own Gift or Sadaqah

فابن القاسم: لا يجري الرخصة فيها، ولا يجيز [9] فيها ذلك إلا أن تمنح باسم العرية، وعرفها المستعمل فيها قبل. وأما بغير ذلك من ألفاظ المعروف، والتمليك

فلا يحكم لها بحكم (1) المدونة: 4/ 258. (2) في ع وح: مشددة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: الفقهاء. (4) سقط من ق، وفي ح: الآخر. (5) انظر المعونة: 2/ 1017. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أو جوازه. (7) في ع وح: ثمرة. (8) وعرفها ابن عرفة بأنها: ما منح من ثمر ييبس. وقال المازري: هي هبة الثمرة. وقال الباجي هي النخلة الموهوب ثمرها. (انظر شرح حدود ابن عرفة، ص: 397) . (9) في ع وح: ويجيز.

العرية، ولا يقضى فيها برخصتها عنده، وهو قول غيره من أصحاب مالك [1]، على ما سننبه [2] [عليه] [3]، بخلاف [4] ما يظهر من الكتاب، ولم يراع ابن حبيب اختصاص لفظ العرية من غيرها في ذلك، ويجري الرخصة في كل هذه الألفاظ [5]. واختلف في اشتقاق (لفظ) [6] العرية (من ما هو) [7]؟ فقيل (هو) [8] من قولهم: عريته، أعروه، إذا طلبت إليه، فعيلة بمعنى مفعولة، أي عطية، ومنه قوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [9] وقد يكون [10] أيضا (على هذا) [11] بمعنى مأتية [12]، ومحلول [13] بها، لأن الذي يعراها يختلف إليها، ويحل بأهله بها، لاخترافه ثمرها [14]، يقال: عروت الرجل إذا لممت [15] به، وعراني [16] الأمر حل بي. وقيل: سميت بذلك لأنها أعريت من [17] السوم عند البيع، فعلى هذا (1) انظر المنتقى: 4/ 226. (2) في ح: كما سنبينه. (3) سقط من ق. (4) في ع وح: خلاف. (5) انظر المنتقى للباجي: 4/ 226. (6) سقط من ح. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) سورة الحج، الآية: 36. (10) في ع وح: ويكون. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: مفعولة. (13) كذا في ع، وفي ح: محمول. (14) كذا في ع وح، وفي ق: تمرتها. (15) في ح: سميت. (16) كذا في ع، وفي ح: أعراني. (17) كذا في ع وح، وفي ق: عن.

Mas'alah: What is Ibn al-Qattan's view on the equivalence of 'ariyah, hibah, and sadaqah regarding possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1699

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

ثم اختلفوا في وجه [وفاقه] [8]، فقال ابن القطان: العرية، والهبة، والصدقة، سواء. لا يتم حوزها، إلا بحوز الأصول. وخروج الثمرة. وهو عنده مذهب المدونة، وابن حبيب [9].

Mas'alah: What is the ruling on a gift of what is in the womb of a slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1700

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

قال فضل: بخلاف [1] إذا تصدق عليه بما في بطن أمته.

Mas'alah: Does possession of the origin suffice for possession of the fruit in 'ariyah and hibah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1700

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقيل [2]: هو خلاف، وإليه ذهب أبو عمران، والهروي، وابن مالك [3]، كأنهم ذهبوا إلى (أن) [4] حوز الأصول [5] في ذلك [كله] [6] يكفي، على ظاهر ما وقع في كتاب الهبة، والصدقة، من قوله: إذا حوزه الأصل [7]، والأمة [8]، وانظر

قول أشهب [9]: إن المعري إن مات [10] بعد الإبار [11] فذلك حوز [12]. لأن المعري [13] يدخل، ويخرج، ولا يمنع، وكمن وهب أرضا بالصحراء فحوزها تسليمها إليه، فإن مات قبل الإبار [14] فلا شيء له [15]، إلا أن يحوز الأصل [16].

Mas'alah: What is the ruling on 'ariya (loan of fruit trees) and its similarity to hibah (gifts)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1701

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

ومعنى ذلك: أي يحملونه [17] محمل الهبة في أن زكاة ذلك وسقيه [18] على المعري، كالموهوب، وبهذا فسره سحنون [19]. (1) كذا في ع، وفي ح: فأما. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فلا يصح. (3) كذا في ح، وفي ع وق: وتورث. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وعن. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لا يجب. (6) كذا في ع وح، وفي ق: إلا بعد بموته. (7) المقدمات: 2/ 534. (8) كذا في ع، وفي ح: بالإبان. (9) المقدمات: 2/ 534. (10) سقط من ح. (11) سقط من ق. (12) سقط من ح. (13) كذا في المدونة، وع، وفي ح: من أصحاب مالك من أصحابنا. (14) سقط من ق وح. (15) تمام هذا النص: وأبى ذلك مالك، وفرق بينهما في الزكاة والسقي. وهذه الزيادة ثابتة في طبعتي المدونة. (طبعة دار صادر: 4/ 268، طبعة دار الفكر: 3/ 278) . (16) سقط من ع وح. (17) كذا في ع وح، وفي ق: أن يحملوها. (18) كذا في ع، وفي ح: سقيه. (19) انظر النوادر: 6/ 201 – 202.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving a gift from shared property in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1839

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وقول غيره في هبة أحد الشريكين لا يجوز، أن يعطي شيئا من المال، لا من حصته، ولا من غير ذلك [6]، (إلى آخر المسألة) [7]. ثابتة [8] عند ابن وضاح، وابن هلال، (و) [9] عند ابن عتاب، وفي كثير من الروايات، وسقطت في بعضها، وثبتت في كتاب ابن المرابط لابن باز، وسقطت عنده لابن هلال، ولابن أبي عقبة [10]. قال ابن باز: أمر سحنون بطرحها [11] في العرضة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between relatives being like that between strangers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1885

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

ذهب بعض الشيوخ أن مذهبه في الكتاب من هذا اللفظ. أن الحيازة من الأقارب كالأجنبيين [6] (سواء) [7]. والخلاف فيها معلوم [8].

Mas'alah: What is the meaning of 'tawl j' as a form of favoritism in property transfer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1938

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

و "التوليج" [4]، والتأليج، بمعنى المحاباة. وأصله من الدخول. قال الله تعالى:

{يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل} [5]، (أي) [6] يدخل أحدهما في الآخر، فكأن هذا يدخل في ملك الآخر ما ليس منه، ولا هو من حقه، وقد يكون أيضا من المخادعة.

Mas'alah: Can a slave accept a gift or bequest without the master's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1962

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

وقوله: "إنما يكون في مال وهب له، أو تصدق به عليه، أو أوصى [4] له به، فقبله العبد" [5]، ظاهر [6] في أن السيد لا يمنعه من قبوله، وظاهر في أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله، كما [قال] [7] في غير الكتاب، في المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' priority over gifts given to a slave in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1962

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

وتأمل هذا مع قوله: "إذا [8] وهب للعبد مال فالغرماء أولى" [9]. ظاهره ما تأول أبو محمد، أي هبة كانت، أو صدقة، خلاف ما ذهب إليه أبو الحسن القابسي. أن هذا يختص بما وهب له. ليقضي به دينه [دون غيره] [10]، مما [11] وهب له مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the donee when the donor is not a usurper?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2054

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

كان مليا، فإن كان عديما ولم يقدر عليه رجع على الموهوب. ثم لا رجوع له على الواهب [1]. وقال أشهب يتبع أيهما شاء [2]. كما قال في المشتري. وجاءت هذه [3] المسألة في الكتاب. ولم يفسر أن الواهب غاصب، وهو معنى المسألة. وعليه [4] اختصرها الناس. وحملوها. ولو كان الواهب غير غاصب لم يتبع إلا الموهوب المنتفع [5]. كما [6] قال في المجموعة [7]. ومنهم من حمل هذا أنه خلاف لقوله [8] في مسألة المحاباة [9]. على من جعل ذلك خلافا لقول غيره. والأشبه وفاق ذلك كله، على ما تأوله أبو محمد [10]، وتستقيم المسائل كلها على أصل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims freedom and is later reclaimed by his master regarding gifts he received?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2063

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

وقوله "في العبد ينزل بلدا [3] من البلدان يدعي الحرية، فاستحقه سيده، أنه يأخذ جميع ماله [4] الذي وهبه [5]، وإن كان أكله الموهوب [له] [6]، أو باعه، فأكل ثمنه، غرمه [7]. إلا أن يكون تلف بيد الموهوب [له] [8]، من غير فعله، قد علم ذلك فلا شيء عليه" [9].

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of a return (hibah li al-thawab) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2092

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وقوله في الهبة للثواب [7]: أجازه [8] الناس، وفي القياس [ينبغي] [9] ألا يكون جائزا [10] إشارة إلى قول المخالف: أن الهبة للثواب لا تجوز [11]. لأنها من المبايعة بالغرر.

Mas'alah: What did Sahnun say about the ruling on a gift given in expectation of a return?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2092

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وقد قال ابن وضاح: طرح سحنون قوله: وفي القياس ينبغي ألا يكون جائزا [12]. وثبت في كتاب ابن عتاب. وخرجه في كتاب ابن المرابط. (1) كذا في ح، وفي ع: تغير. (2) المدونة: 5/ 417. (3) المدونة: 5/ 409. (4) المدونة: 5/ 409. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وإن. (6) كذا في ع وح، وفي ق: قيمة. (7) كذا في ع وح، والصواب لغير الثواب لأنه هو الذي يتفق مع ما بعده. (8) كذا في ع، وفي ح: أجازها. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ألا يجوز. في المدونة: قلت: ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى؟ قال: أجازه الناس، وإنما هو على وجه التفويض في النكاح، وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزا، ولكن قد أجازه الناس. المدونة: 5/ 409. (11) انظر تفصيل الشفعة في الهبة للثواب ولغير

الثواب في المنتقى: 6/ 206 – 207. (12) وهو ثابت في دار الفكر ودار صادر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in hope of greater return?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2115

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وقوله في هبة الثواب "إنما يهبون للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر ما أعطوا، وإنما رجعوا إلى القيمة حين تشاحوا، بعد [9] تغيير السلعة" [10]. فتأمل قوله. ثم قوله بعده: "ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت، إلا [11] أن يقبضها [12] الواهب لغير شيء، ولو كانت عند الناس، إنما يطلبون فيها كفاف [13] الثمن لما وهب أحد للثواب. ولحملها على وجه" (1) في ح: لمنفعته. (2) كذا في ع، وفي ح: غثا. (3) كذا في ع، وفي ح: لمنفعته. (4) كذا في ع، وفي ح: لمنفعته. (5) سقط من ح، وفي ق: فعذره. (6) كذا في ع، وفي ح: الثواب الشفعة. (7) في ع وح: يأخذ بقية العرض وفي ق: الأرض. والصواب: يأخذ بقيمة العوض. (انظر المدونة: 5/ 438) . (8) في ح: الشقص. (9) كذا في ع وح، وفي ق: عند. (10) المدونة: 5/ 439. (11) كذا في ع، وفي ح: إلى. (12) كذا في النسخ المخطوطة، وفي طبعة دار الفكر: أن يمضيها، وفي طبعة دار صادر: أن يضمنها. (13) كذا في ع وح، وفي ق: لكفاف.

السوق، فانتقد الثمن، ولكنهم [1] رجوا الفضل عند أهل الفضل "[2] فهذا كله خلاف ما تقدم له صدر الباب. ومذهبه في الكتاب في الهبات من أن الموهوب إذا أثاب قيمة [3] الهبة أجبر الواهب على القبول، ولم يكن له رد الهبة، وما ها هنا

وفاق لرواية مطرف، في كتاب ابن حبيب، ونص [4] مثل كلام مطرف بلفظه."

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a share of his son's house for compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2116

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وقوله "في الأب يهب شقصا من دار ابنه على عوض أنه يجوز، ولم يشترط شيئا" [10].

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his minor son's property for compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2116

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وقال في كتاب الهبات: "إذا وهب مال ابنه على عوض وهو صغير، إنه جائز، وهو بيع من البيوع، وبيع الأب على ابنه جائز" [11]. (1) كذا في المدونة، وفي ع وح: لكنهم. (2) المدونة: 5/ 439. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أتى بقيمة. (4) في ح: وهذا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أعتق. (6) سقط من ع. (7) المدونة: 5/ 440. (8) كذا في ع، وفي ح: ابن إسحاق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وتفسير. (10) المدونة: 5/ 440. (11) المدونة: 6/ 84.

Mas'alah: Is the ruling of sadaqah the same as that of 'umra in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2229

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وقيل: بل حكمها حكم العمرى [15] [16].

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's school regarding a charitable gift that is like 'umra?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2229

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وحكى ابن الجلاب إذا جعلها صدقة في وجه كذا أنها مما اختلف فيه قول مالك، فمرة جعلها كالعمرى، ومرة جعلها [تنفذ] [17] حبسا. قال: إلا (1) كذا في ز، وفي ق: ويتعين، وفي ح: ومعنى. (2) كذا في ز وح، وفي ع: المجهولون. (3) كذا في ز، وفي ع وح وق: عمومهم. (4) كذا في ع وز، وفي ح: تقدر. (5) كذا في ع وح، وفي ز: ولا. (6) كذا في ز، وسقط من ح، وحوق عليها في ع. (7) انظر المدونة (6/ 101) ، ففيها بمعناه لا بلفظه. (8) كذا في ع وح، وفي ز: هو. (9) في ع وح: ترجع، وفي ز: يرجع. (10) قاله ابن عبدوس ونسبه إلى أكثر أصحاب مالك. (النوادر: 12/ 18) . (11) كذا في ع وز، وفي ح: أم. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ز وح: يرجع. (14) النوادر: 12/ 18. المقدمات: 2/ 439. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: العموم. (16) المقدمات: 2/ 439. (17) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling when someone gives the corpus of property as charity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2230

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

أن يريد أنه تصدق بعين ملكه [1] لا بمنفعته. فيكون [2] [ملكا] [3] لمن تصدق بها عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah qualified by a life term (umr)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2230

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

فأما في الصدقة: فلا يختلف أنها عمرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional charity (sadaqah) and its similarity to endowments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2232

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

واختلف [2] في هذا في الصدقة أيضا، فروى أشهب عن مالك أنها تبتل [3] ولا يضر الشرط، وقال أشهب، وسحنون: هي حبس محرم. وقال مالك أيضا، وابن القاسم: هي صدقة [باطل] [4] إما بتلها [5]، أو رجعت إليه إلا في صغير، أو سفيه، فيشترط له ذلك إلى رشده [6]. وهو أيضا مذهبه (في المدونة) [7] في الهبة على هذا الشرط، وهي كالصدقة في هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to an unspecified group of people?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2235

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

"وقول ربيعة وغيره: إذا تصدق الرجل على جماعة لا يعرف عددهم ولم يسمهم فهي بمنزلة الحبس" [11] هو وفاق لقول مالك في الكتاب خلاف [12] لما في كتاب محمد [13] أنها [14] ترجع لآخرهم [15] ملكا [16].

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift for a child or adult in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2242

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

ورواية ابن وهب عن مالك، والليث بعد ذلك في المسألة، لا يجوز [8] في باب حوز الهبة للطفل، والكبير [9]. معناه: إذا أمر الحائز ألا يدفعها إليه، وعليه يدل سياق كلامه قبل، وبعد.

Mas'alah: What do Andalusian scholars say about the two issues of gift possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2242

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وذهب بعض الأندلسيين إلى أن المسألتين مفترقتان.

Mas'alah: Why is possession by a third party valid when the gift is in the donor's hand?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2242

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وأن الأولى: إنما صح فيها حوز الأجنبي لأنه كان أولى (بما) [10] في يد الواهب، فخروجها من يده إلى غيره حوز.

Mas'alah: Why is possession from a usurper not considered valid possession of a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2242

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

والثانية: إنما كانت في يد غير الواهب، وهو الغاصب، فلم ير قبض غير الموهوب له منه قبضا، (لأنها لم تخرج من حوز، ويستدل عليه بقوله في الكتاب بإثر الجواب: "والغاصب ليس بحائز" [11]. فهذا يدل [12] على مسألته [13]، وإن كان) [14] ظاهره أنه إنما أراد أن (1) سقط من ع وح وق، وهو ثابت في المدونة: 6/ 122. (2) سقط من ح. (3) كذا في ز وح، وفي ق: أو أمر. (4) كذا في ز، وفي ح: بقبض. (5) سقط من ق. (6) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: ويحوزه. (7) المدونة: 6/ 122. (8) كذا في ع وح، وفي ز وق: لا تجوز. (9) المدونة: 6/ 130. (10) سقط من ع وز وح. (11) المدونة: 6/ 122. (12) كذا في ع، وفي ز: يدلك. (13) كذا في ع، وفي ز: مسألتك. (14) سقط من ح.

هذا الذي دفع إليه ليس بحائز، وكذلك [1] ما وهب بيد غاصب إذ ليس بحائز.

Mas'alah: What is Abu Imran's view on the distinction between the two gift possession issues?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2243

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وذهب أبو عمران إلى أنهما مفترقان [أيضا] [2] وأن الفرق بينهما (بياض) [3].

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor stipulates that the donee not take possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2243

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

قالوا: ولا خلاف على قوله في المسألة الأولى إذا شرط [4] ألا يدفعها إليه إلا بأمره أنها لا تمضي، كما [5] [لا] [6] خلاف إذا قال له: خذها له، أو ادفعها له. وقال الموهوب: أمسكها عندك أنها تمضي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor is silent about possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2243

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

واختلف إذا لم يقل: ادفعها [7] ولا أمسكها وسكت على رأي بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the donor's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2243

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

وعلى قول غيره: تمضي [8] بكل حال إلا أن يشترط إمساكها، [ولو شرط إمساكها] [9] له حتى يموت الواهب، فلا يختلف أنها وصية ماضية من الثلث، وقاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent by an absent person if the sender dies before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2244

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

قال في الكتاب: وكذلك الذي يبعث بالهدية، أو الصلة وهو غائب (1) كذا في ع وح، وفي ز: ممن. (2) كذا في ع، وفي ز: يشريه، وفي ح: شرته. (3) في ع وز وح: في الحج من الهدايا. (4) كذا في ز، وفي ح: لأهلهم. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومن. (6) المدونة: 6/ 115. (7) كذا في ع وز، وفي ح: والبنين. (8) سقط من ق. (9) كذا في ز، وفي ح: جاز. (10) كذا في ع وز، وفي ق: وهما، وفي ح: وهو مما. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: الإفاضة. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وز، وفي ح: التفرقة.

Mas'alah: Why is a gift considered valid if the giver dies after sending it but before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2245

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فيموت الباعث قبل أن تصل (إلى المبعوث) [1] إليه تمضي [2] إن كان أشهد [3] على ذلك [4]، إنما جعل هذا حوزا وإن لم تصل [5] إلى المبعوث إليه، أو الموهوب [6] له، لأن هذا أقصى ما يقدر عليه، ولأن الموهوب غير مفرط في القبض، فهذا على مراعاة أن التفريط هو المعتبر [7] في إبطال الحوز على أحد القولين. ومن هذه المسألة يخرج، وبها عللها الشيوخ. وسيأتي بيانها [8] [بعد] [9] (إن شاء الله تعالى) [10].

Mas'alah: What happens to a gift if neither the giver nor the recipient witnessed it and one dies before delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2245

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقوله "وإن لم يشهد الباعث فأيهما مات قبل أن تصل [11] فهي ترجع إلى الباعث أو إلى ورثته [12]" [13].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the death of the recipient and the heirs' right to claim a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2245

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

ومثله لأشهب عند محمد [14]، قالوا: هذا [15] على غير أصله المعلوم ومذهبه المحقق في أنه لا يعتبر موت الموهوب [له] [16]، وورثته يقومون مقامه في طلب الهبة، كما قال بعد هذا في الكتاب [17]، وفي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when one of the parties dies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2245

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وفي كتاب ابن حبيب [في مسألة] [18] من مات (1) سقط من ع وز وح. (2) كذا في ع وز، وفي ح: يمضي. (3) كذا في ع وز، وفي ح: شهد. (4) المدونة: 6/ 115. (5) كذا في ع وز، وفي ح: يصل. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: والموهب. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: المعتمد. (8) كذا في ز وح، وفي ع وق: بيانه. (9) سقط من ق. (10) سقط من ع وز وح. (11) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: يصل. (12) في ع وز: الباعث أو ورثته، وفي ح: الباعث وورثته. (13) المدونة: 6/ 115. (14) النوادر: 12/ 145. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهذا. (16) سقط من ع وح وق. (17) المدونة: 6/ 115. (18) سقط من ق، وفي ز: في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor claims it was a personal connection?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2246

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

منهما رجعت لورثته. وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee dies before receiving it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2246

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

قال القاضي: ولعل [1] معنى ما في الكتاب هنا [2] أن يقول الباعث: [أنا] [3] إنما تصدقت بها صلة للمبعوثة [4] إليه بعينه إن وجد حيا [5]، فيكون مصدقا، إذ لا يلزمه [إلا] [6] ما أقر به من معروفه، إذ [7] [لو] [8] لم يشهد على أصله فيلزمه بظاهر فعله، وقوله؛ [[142] / كما قال ابن شهاب إثر المسألة: إذا قال المتصدق "وإنما أردت [9] بها صلته [10]" [11] إن كان أشهد على صدقته فتوفي المعطى قبل بلوغها له [12] ثبتت [13]، وليس للمتصدق فيها رجوع [14].

Mas'alah: What is the ruling on a gift when acceptance is not heard from the absent donee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2246

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقد قيل: إن الفرق بين المسألتين أن الغائب هنا لم يسمع منه قبول، فيخرج من هذا أن عدم القبول يفسد الهبة، وإن كان الواهب حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a wall with pollinated dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2246

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وقوله في المتصدق بالحائط [15] وفيه تمر مأبور يقول. إنما تصدقت بالحائط دون

الثمر [16]، القول [17] (1) كذا في ز، وفي ع وح وق: ويقال. (2) كذا في ز وح، وفي ق: هذا. (3) سقط من ق. (4) كذا في ز وح، وفي ق: للمبعوث. (5) كذا في ز، وفي ح: حي. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا. (8) سقط من ق وز. (9) كذا في ع، وفي ز: إنما أردت، وفي ح: إنما قصدت. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: صلة. (11) المدونة: 6/ 115. (12) كذا في ز وح، وفي ع: إليه. (13) في المدونة (6/ 115) : فقد ثبتت. (14) المدونة: 6/ 115. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: بحائط. (16) كذا في ع وز وح، وفي ق: الثمرة. (17) كذا في ع وز، وفي ح: القوي.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in a gift dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2247

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

قوله دون يمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath when the donee does not claim clarification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2247

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

قال القاضي رحمه الله: وقد يقال: ليس بخلاف، لأنه [8] إنما قال في الكتاب [9]: لا يمين عليه لأنه معروف لا يلزم موليه إلا ما أقر به، ولم يدع الموهوب بيانا، إنما طلبه بحكم ما يلتزم من هبته، فلا يكون له في الثمرة شيء، كالبيع. ويكون التزام

اليمين إذا ادعى عليه أنه بين، وهذا عندي الصواب، وهو الجاري على أصولهم، وقد ذكروا [10] الخلاف في اليمين في دعوى الهبة ببيان وتحقيق، فكيف هذا [11] الذي لم يدع [عليه] [12] شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of an undivided share of a house?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2250

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وقوله: "في المتصدق بنصف دار بينه وبين رجل، أو وهب له نصف داره غير مقسومة، الهبة جائزة، وقبضها أن يحل فيها محل الواهب، ويحوز، ويمنع [12] مع شركائه" [13]. (1) التاريخ الكبير: 2/ 358. (2) كذا في ع وز، وفي ح: مما. (3) المدونة: 6/ 124. (4) النوادر: 12/ 185. (5) كذا في ز، وفي ع: كانت، وفي ح: كانا. (6) كذا في ز وح، وفي ع: التمرة. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: الحمل. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: له. (9) النوادر: 12/ 185. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: الحمل. (11) النوادر: 12/ 184. (12) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: ويبيع. (13) المدونة: 6/ 118.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted undivided share of a house?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2251

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

ظاهره أنه لم يبق للواهب فيها [1] شيء، وأن الموهوب حاز ما وهب له مع إشراك

الواهب، وبهذا يتبين [2] أن قوله نصف داره أنه لم يكن للواهب النصف الآخر، وذهب بعض الشيوخ [أن ظاهره] [3] أن جميعها له، لكن جوابه في الحوز لم يأت عليها إذ لا يصح حوز [هذه] [4] إلا بالمقاسمة. [يريد] [5] أو يخرجاها من أيديهما لحائز آخر، أو يسلم جميعها للموهوب.

Mas'alah: What is the difference between gifting a slave and gifting a house regarding possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2251

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وفرق في كتاب محمد [6] بين العبد والدار، فأجاز بقاء [7] أيديهما في العبد، ويقسمان خدمته أو غلته بالأيام، ولم يجز ذلك في الرباع.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted slave or house when both parties retain use?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2251

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وفي كتاب محمد أيضا: التسوية بين العبد والدار، وأن [8] كون [9] أيديهما عليهما [10] حوز [11] لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken possession of by the donee?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2253

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقوله: "فيمن وهب دارا حاضرة أو غائبة فلم يقبضها الموهوب فلا حق له وإن كان لم يفرط في قبضها لأن هذه حيازة" [9]. هذا بين في أنه لا يراعى في عدم الحوز التفريط من غيره [10]. خلاف ما تقدم في هذا الأصل في الهبة للغائب، وهدية الحاج لأهله أن عدم التفريط لا يبطلها إذا مات ولم تبلغ لربها، وكذلك (من) [11] مسألة الذي (1) سقط من ق. (2) سقط من ز. (3) النوادر: 12/ 160. (4) المدونة: 6/ 125. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: ظاهر. (6) النوادر: 12/ 232. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن. (8) النوادر: 12/ 232. (9) المدونة: 6/ 127. (10) في ز: من غير. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the sultan halts it and the donor dies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2254

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقوله: "إذا أوقفها السلطان حتى ينظر في حجتهم، فمات الواهب فهي للموهوب إذا ثبتت الهبة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken before the donor's illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2254

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

وكذلك قوله في كتاب الهبات: "إذا لم يقم [3] حتى مرض الواهب لا شيء له فيها" [4]. وهو يحمل على أنه فرط، وفي كتاب ابن حبيب: أنه لا ينفعه الإيقاف إلا

أن يحكم [له] [5] (به) [6] في حياته، وإن لم يمكنه القبض فلا يضره موته [7]، قال فضل: هذا خلاف ما في المختلطة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee does not take possession before the donor's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2254

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

وقال أصبغ ومطرف: إذا [11] لم يقبضها وأعجله الموت أو أمهله فالصدقة باطل [12].

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee does not take possession before the donor's death according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2254

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

قال [13] عبد الملك بن حبيب: وأخبرني أصبغ (عن ابن القاسم) [14] (1) سقط من ق. (2) المدونة: 6/ 86. (3) كذا في ع وز، وفي ح: يقبض. (4) المدونة: 6/ 86. وفيها: فلم يقم الموهوب له على أخذها حتى مرض الواهب قال: قال مالك: لا أرى له فيها شيئا. (5) سقط من ق. (6) سقط من ز وح. (7) النوادر: 12/ 130. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيها في. (9) سقط من ق، وفي ح: هي. (10) النوادر: 12/ 143. (11) كذا في ع وز، وفي ح: فإذا. (12) النوادر: 12/ 143. (13) كذا في ع وز، وفي ح: قاله. (14) سقط من ح.

عن مالك بالقولين جميعا [1].

Mas'alah: What is the ruling on gifting a leased slave without including the lease?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2255

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

وقوله في عبده المستأجر يهبه ربه لا تصح الهبة إلا بهبة الإجارة معه [4]. (قالوا معناه أنها لم تقبض بقبض الإجارة على نحو منها أو من ربها حوز للصدقة ولمنافعه) [5] وأما لو (كان السيد) [6] قبضها ثم وهبها لكانت هبة دنانير، ولم تصح هبة العبد [7]. وأشهب يجيز أصل المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with the condition not to sell or give away in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2255

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقوله: "في باب حوز الأجنبي للكبير والطفل في رواية ابن وهب عن الليث ومالك كراهة الهبة على ألا يبيع ولا يهب" [8]، إلى آخر كلامه.

Mas'alah: Who is permitted to take possession of a gift given to another in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2256

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقوله: "فيمن تصدق بصدقة على غيره لا يكون [9] هو الحائز إلا أن يكون والدا أو وصيا أو من يجوز أمره عليه" [10] [يعني] [11] كوكيل القاضي. وقيل: يستفاد منه أن السيد (يحوز ما) [12] تصدق [13] به على عبده وأم ولده. (1) كذا في ع وح، وفي ز: وقال. (2) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 334، وليس في دار صادر قال غيره، ولا قال سحنون. (3) المدونة: 6/ 132، 134. (4) النوادر: 12/ 178. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: وغيره. (7) النوادر: 12/ 178. (8) النوادر: 12/ 178. (9) كذا في ع وز، وفي ح: ولا يكون. (10) المدونة: 6/ 134. (11) سقط من ق. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وز، وفي ح: يتصدق.

Mas'alah: What does the term 'i'tisar' mean in the context of gifts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

ومعنى الاعتصار [1] للهبة في اللغة: الحبس، والمنع [2].

Mas'alah: What is the meaning of i'tisar in relation to revoking a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وقيل: الارتجاع. قاله ابن الأعرابي. وهما [3] في اعتصار الهبة (صحيحان) [4]. لأنه ارتجاع وحبس لما أعطاه ومنع [5] له.

Mas'alah: Is i'tisar specific to hibah or does it apply to other types of gifts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

واعلم أن الاعتصار مختص بالهبة وحدها، وما في معناها [6] من العطية، والنحل، والمنحة، وشبهها، دون الصدقة والحبس، فلا اعتصار فيهما [7]. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for the sake of Allah or for maintaining family ties?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وكذلك الهبة والعطية والنحل وشبهها. إذا قال في ذلك لله أو لصلة رحم، أو لثواب الله، فلا اعتصار فيه [8]،) [9] كما أن الصدقة إذا شرط فيها الاعتصار فله شرطه.

Mas'alah: Under what conditions may a father take back his gift from his child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2259

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وقول عمر [رضي الله عنه] [7] "للوالد (أن) [8] يعتصر، ما دام يرى ماله" [9]، أي ما لم يتغير، وهو مثل قول سليمان بعده، "ما رأى عطيته بعينها، وما لم يستهلكها" [10].

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of reward in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2260

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وقوله في الكتاب في غير موضع: إذا وهب واشترط الثواب، ومذهبه جواز ذلك. قال: شرط [1] الثواب، أو قال: للثواب، أو ريء [2] أنه أراد الثواب، وكذلك إذا تصدق للثواب، وعبد الملك يبطله، بشرط الثواب إذا نص على ذلك بلفظه [3]، هذا، أو قال: على أن يثيبني، والمسألة على أربعة أو

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donor is known to expect a reward in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2260

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

جه: أولها: أن يهب ويسكت. وهو ممن يعلم منه طلب الثواب، إما بعادة [4]، أو بظاهر حال الهبة، فلا خلاف عندنا في جواز هذه [5].

Mas'alah: What is the ruling on a gift explicitly given for compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2260

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

الثاني: أن يصرح، فيقول: أهبك للثواب، أو لتثيبني، فحملها اللخمي أنها كالأول، لا يختلف في جوازها. وظاهر قول عبد الملك، لا تجوز [6] لمنعه [7] ذلك بالشرط

كما تقدم [8]. وقوله: ولكن [إن] [9] وهب وسكت عن ذكر الثواب، ثم قام يطلبه، فهو الذي جاء فيه قول عمر [10]: "من وهب هبة يرى أنها [11] للثواب" [12]، وإلى هذا نحا الباجي [13]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: بشرط. (2) كذا في ع، وفي ح: رأى (3) قال الباجي: فإن اشترط الثواب فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا يجوز ذلك وهو كبائع السلعة بقيمتها: (المنتقى: 6/ 110) . (4) كذا في ع وح، وفي ز: بعادته. (5) كذا في ع، وفي ز: جواز هذا، وفي ح: جوازه. (6) كذا في ع وح، وفي ق: لا يجوز. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: لمنفعة. (8) النوادر: 12/ 241. (9) سقط من ق. (10) النوادر: 12/ 241، المنتقى: 6/ 110. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: أنها أراد. (12) المدونة: 6/ 140. (13) في ح: الباجي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated condition of compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2261

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

الثالث: أن يشترط الثواب بقوله بشرط الثواب، أو على أن يثيبني [1]، فمذهب الكتاب جوازه كما تقدم، وكذلك [له] [2] في العتبية. ومذهب عبد الملك [3] منعه، كما ذكرناه. قال وهو كبائع السلعة [4] بقيمتها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a specified compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2261

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

الرابع: أن يقول: أهبك على أن تثيبني عوضا [6] كذا بعينه، عبدك هذا، أو ثوبك هذا، ويسميه [7]، أو قفيز قمح، أو عبدا [8] نقدا، أو إلى أجل، فحكم هذا حكم البيوع في جميع حالاته، يجوز منه ما يجوز في البيوع. ويمنع منه ما يمنع فيها. ويمنع الجائز [9] منها بقبول الموهوب ذلك، ولعبد الملك في "الواضحة" أن هبات الثواب تنعقد بالقبض، وله في الثمانية أنها تنعقد [10] بالقول مع القبول، وفيها القيمة في الوجهين، لازمة ولا خيار [11] فيها للموهوب [12].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift of dinars and dirhams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2261

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وقوله: "في هبة الدنانير، والدراهم، لا ثواب فيها. فإن اشترط الثواب ففيها [13] الثواب، إذا شرط عرضا، أو طعاما [14]" [15] معناه إذا شرط [16] (1) كذا في ع وح، وفي ز: تثيبني. (2) سقط من ق وز. (3) النوادر: 12/ 241. (4) كذا في ع، وفي ح: كسائر السلع. (5) المنتقى: 6/ 110. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: عرض. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: أو تسميه. (8) كذا في ع وز، وفي ح وق: عبد. (9) في ح: الحائز. (10) كذا في ع، في ح: منعقدة، وفي ز: تعقد. (11) كذا في ع وز: وفي ق: لا خيار، وفي ح: ولا خير. (12) كذا ع وز، وفي ح: لموهوب. (13) كذا في ع وح، وفي ز: ففيه. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: وطعاما. (15) المدونة: 6/ 138. (16) كذا في ع وز، وفي ح: اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift of gold or silver?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2262

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

فيها الثواب، أثيب. عرضا، أو طعاما. وكذا [1] اختصرها المختصرون. أي أنه لا يجوز [2] أن يثاب عن [3] العين عينا، وإن خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for jewelry with goods in a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2262

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

ويدل عليه قوله بعد هذا في الحلي، لا يعوضه عنه، إلا عروضا.

Mas'alah: What does the term 'musta'ridan' mean in the context of gifts from travel?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2262

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

"وقول ربيعة: الرجل يقدم من السفر مستعرضا" [5]، أي يأتي بالهدايا، واسمها [6] العراضة [7]، بضم العين، ويكون [8] معناه يهدي لمن أمكنه، وتعرض له، أو يكون معناه متمكنا بما يهدي فيما جلبه، وغير متكلف، كما قال [9] في حديث أسيفع: جهينة قد دان [10] معرضا [11]، في تفسير هذه الكلمة من هذه المعاني.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of reward being like a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2262

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وقول ربيعة: "هدية الثواب [12] عندنا كالبيع، يأخذها صاحبها إذا قام [13] عليها" [14]، يعني أنها لا تحتاج إلى حوز، كما قال في الكتاب بعد هذا.

Mas'alah: Does the right to claim a gift given in expectation of a return reward lapse after a long delay?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2263

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

بعد ذلك: "له الثواب، عاش [1] الذي وهب (له) [2]، أو مات" [3]. وكما [4] قال بعد: ولا تنتقض [5] بالموت. وهي كالبيع. قال في العتبية: ما لم يطل، حتى يرى أنه تركه، يريد أنه لم يطلب الثواب إلا بعد الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses with no expectation of reward in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2264

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

وقوله آخرا: "فلا ثواب بينهما، فيما أعطى أحدهما صاحبه. ولا عصرة [7]." [8] كذا رواية يحيى، وابن وضاح. وعند إبراهيم، وأحمد، والدباغ: ولا عوض [9]. ولم

يكن عند ابن عتاب غيره.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'al-mawhibah' (gift) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2264

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

والموهبة [10] بكسر الهاء، وفتح الميم، اسم لفعل الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person's gift given with the intention of reward in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2264

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وقوله في هبة الغني: "إن قال إنما وهبته للثواب، القول قول الواهب" [11]، وقع في بعض نسخ المدونة [12] في آخر كتاب الهبات: مع يمينه. ومثله في كتاب ابن الجلاب [13]، وهو قول عمر [بن الخطاب] [14] (1) المدونة: 6/ 140. وفيها ومعونة له على صنيعته وصنيعتها. (2) كذا في ع وز، وفي ح: وضيعة. (3) قال الأزهري: الضيعة والضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والأرض والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة وسمعتهم يقولون: ضيعة فلان الجزارة والآخر عمل النخل ورعي الإبل. (لسان العرب: ضيع) . (4) كذا المدونة، وفي ع وز وح: وأفضى وإفضائه. (5) المدونة: 6/ 140. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: يريد ما يفر ذهابه. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولا عصره. (8) المدونة: 6/

140. (9) وهو ما في طبعة دار صادر: 6/ 140، وطبعة دار الفكر: 4/ 339. (10) كذا في ع وز، وفي ح: الموهوبة. (11) المدونة: 6/ 140. (12) كذا في ع وز، وفي ح: النسخ من "المدونة" . (13) التفريع: 2/ 314 – 315. (14) سقط من ق.

Mas'alah: When should a donor be made to swear an oath regarding a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2265

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

قال أبو عمران: أما إذا أشكل فإحلافه صواب. وإن لم يشكل وعلم [3] أنه أراد الثواب فلا يحلف.

Mas'alah: What is the meaning of 'shirwaha' in the context of a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2265

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وقول عمر: "إن هلكت أعطاها [4] شرواها" [5]. بفتح الشين، وسكون الراء، مثلها. والمراد هنا، القيمة. لأنها مثل في [6] هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when its market value changes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2265

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وقوله "(في) [10] الهبة إذا حالت أسواقها، لا أدري ما يقول مالك في حوالة الأسواق، ولا أرى [11] له شيئا إلا هبته، إلا أن تفوت [12] بنماء، أو نقصان" [13]، وأشهب يرى اختلاف الأسواق فوتا [14] فيها [15]. ثبت هذا لابن (1) سقط من ع وح وز. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: وعلما. (4) كذا في ح، وفي ز: أعطاه. (5) المدونة: 6/ 142. والمقصود بعمر: عمر بن عبد العزيز. (6) كذا في ح، وفي ز: من. (7) المدونة: 6/ 109. (8) النوادر: 12/ 241. (9) كذا في ع وز، وفي ح: أعطي. (10) سقط من ح. (11) كذا في ح، وفي ز وق: ولا أدري. (12) في ز وح: يفوت. (13) المدونة: 6/ 79. (14) النوادر: 12/ 239. (15) هذه الزيادة ساقطة من دار صادر ودار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's option to keep or return a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2266

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وضاح. ولغيره: قال نعم. كذا في كتاب ابن سهل. وبعده لجميعهم بعد هذا. "قال ابن وهب: قال مالك: إن شاء أن يمسكها، وإن شاء أن يردها" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a gift that increases in value in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2266

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وقول عمر بن عبد العزيز: إلا أن يكون وهب شيئا متثبتا [2]، فحسن [3] عند

الموهوب [4]. كذا في أصل ابن عتاب، وابن المرابط، والدباغ، وهي رواية يحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان، ومعناه ما ينبت، ويزيد كالحيوان، والثمار، وفي رواية ابن وضاح: مثيبا [5]. أي يطلب ثوابه، وعند ابن باز: ميتا. فحيي [6] عند الموهوب، ولفظ [7] ميت، وحيي، هنا، مستعار. يريد به الحقير، يزيد [8]، ويصلح، ويحسن. أو أرض ميتة عمرت، وحييت [9] وشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a gift at the time of gift in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2267

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وقوله في هذا الحديث "يوم وهبه" [1]، وكذلك في الحديث الآخر، وفي حديث عمر بن الخطاب، (رضي الله عنه) [2] مثله [3]. وكذا لمالك في المستخرجة، وكتاب محمد [4]. ولابن القاسم في كتاب الشفعة من المختلطة قيمته يوم القبض [5]. وقاله مالك في كتاب محمد أيضا [6].

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift with compensation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2267

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

فقيل: [هو] [11] خلاف، وهو قول سحنون، مرة رأى [12] أن الهبة عقد يلزم بنفس القبول، كالبيع، ومرة لم ير ذلك، إلا بالمثوبة لخيار [13] الموهوب بعد في الرد ما لم يثب [14].

Mas'alah: What is the ruling when a gift recipient becomes bankrupt and the gift has changed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2271

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

منها: "إذ أفلس الموهوب للثواب، وقد تغيرت الهبة، فقال الواهب: أنا أولى بهبتي، أن له ذلك، إلا أن يرضى الغرماء بدفع القيمة له فهم أولى" [5].

Mas'alah: What is the definition of 'umra in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2275

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

والعمرى: بسكون الميم، مأخوذ من العمر. أي كأنه قال: أسكنتك إياها عمرك، (أو عمرك) [6]، وعمر [7] عقبك. وكذلك لو قال: عمري.

KITAB 81

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب ما يكون إحياء وما يملك به

The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking boundaries) and looking into a neighbor's house in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2308

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired > Tahjir (Marking Boundaries) and Ikhtisas (Exclusive Rights)

[152] الثامن: التحجير عليها. وهو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه منها؛ ولم يحيه بعد. التاسع: رعي كلإها. العاشر: حفر بئر ماشية فيها. فهذه الثلاثة ليست عند ابن القاسم بإحياء، وعند أشهب إحياء [1]. قال: وينتظر بالحجر ثلاث سنين. كما جاء عن ابن عمر. وأشهب أيضا عنده إنما يكون إذا عرف أنه إنما حجرها ليعملها عن قريب، وتعذر ما يمكنه عمله منها. وقول عمر في الذي فتح على جاره في غرفة كوة [2] يوضع وراءها سرير، ويقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك [3]، المراد بالسرير هنا، السرير المعلوم. ومثله الكرسي وشبهه، لا على ما قال بعضهم: [إنه] [4] السلم. لأن في وضع السلم أبدا والصعود عليه تكلفا، لا يفعل أبدا إلا لأمر مهم، وليس يسهل الصعود بكل أحد، ومثله التكشف منه، لا يتعذر إذا نصب من شرفات الدار، وأعاليها. وذلك غير معتبر. وأما السرير، والكرسي، فلا يؤمن أن يقصد الصعود عليه للاطلاع. إذ ليس في وضعه، والصعود عليه، كبير تكلف. وقال ابن أبي زمنين: السرير فرش الغرفة. كذا سمعت بعض مشايخنا يفسره. قال القاضي رحمه الله: وما ذكرناه أولى، لقوله: يوضع وراءها. وهو بين. لأن الغرفة لا تسمى إلا إذا كانت بفرش. قالوا: ومعنى قوله: "وينظر إلى ما في الدار" [5]. معناه إذا اطلع من (1) انظر النوادر: 10/ 504 – 506. (2) في ح: كواء. (3) المدونة: 6/ 197. (4) سقط من ح وق، وثبتت في د. (5) المدونة: 6/ 197.

BAB 4

باب حريم العامر والبئر والدار

The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and scope of the protected area around wells in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2301

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

كتاب حريم الآبار [1] معنى هذه الكلمة، حق البئر الذي يمنع أن يحدث [2] أحد فيها ما يضر بها. وأصل الحرام والتحريم والحرمة المنع. والمحارم من النساء الممنوع نكاحهن لمحارمهن. والحرام ما منع إتيانه. فحريم البئر، هو ما يتصل بها من الأرض التي من حقه [3] ألا يحدث [4] فيها ما يضر بها، لا باطنا، من حفر بئر، يشف ماءها [5]، أو يذهبه، أو مطمر [6] نجاسة تصل إليه برشحه [7]، أو ظاهرا، كالبناء، والحرث، والغرس، والنزول الذي يضر [151] بالمنتفعين، ويضيق عليهم في ورودهم ومسارحهم،؛ ومعاطن إبلهم، ومرابض [8] مواشيهم [9]. وكذلك إن حفرها ليزرع عليها في موات الأرض، فحريمها قدر ما يحتاج إليه حافرها مما يقوم به سقي [10] مائها، ويقدر على زرعه وعمله، هذا أصل مالك وجل أصحابه في هذا الباب، (1) المدونة: 6/ 189. (2) كذا في د، وفي ح: يحرث. (3) في ح: حقها. (4) كذا في د، وفي ح: يحرث. (5) كذا في ح، وفي ق: ماؤها. (6) كذا في ح، وفي ق: مصير. (7) كذا في ح، وفي ق: إليها رشحه. (8) كذا في ح، وفي ق: مرابط. (9) معين الحكام: 2/ 780. (10) كذا في ح، وفي ق: يقوم بسقي.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the protected area (harim) of wells and springs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2302

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

قال في الكتاب: "ليس للآبار عند مالك حريم محدود، ولا للعيون، إلا ما (لا) [2] يضر بها" [3] كذا في أصل ابن عتاب، وغيره من الأصول. وعليه اختصر [4] كثير من المختصرين.

Mas'alah: What is the variant narration from Yahya regarding the protected area of wells?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2302

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

وفي رواية يحيى: إلا ما يضر بها [كذا رواه سحنون قال يحيى: والصواب إلا ما يضر [5]، قال فضل] [6]: وكذا [7] قرأناه على غير يحيى.

Mas'alah: What are the specific measurements for the harim of wells according to Maliki scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2302

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

ومعنى إلا ما يضر (بها) [8]. يعني فهو من حريمها. وعلى قوله: إلا ما لا يضر، يعني فهو غير [9] حريمها. فالوجهان على هذا التوجيه صحيحان. وعند جماعة من العلماء ومن أصحابنا تحديد حريمها. وعن ابن نافع في البئر العادية – وهي القديمة – خمسون ذراعا. وفي البادية وهي التي ابتدئ حفرها. خمسة وعشرون [10]. وكذا جاء في الحديث وعن أبي مصعب عكس هذا في العادية، والبادية. قالا: وفي

بئر الزرع خمس مائة ذراع [11].

Mas'alah: What are the reported measurements for the harim of wells?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2302

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

[قال ابن المسيب [12]: ثلاث مائة ذراع، وروي عنه خمس مائة (1) انظر النوادر: 11/ 22 – 23. (2) سقط من ح وهو ساقط من المدونة كذلك. (3) المدونة: 6/ 189. (4) كذا في د، وفي ق: اختصرها. (5) كذا في د، وفي ح: لا يضر. (6) سقط من ق. (7) كذا في ح ود، وفي ق: وكذلك. (8) سقط من ح. (9) كذا في د، وفي ق: حد، والكلمة ساقطة من ح. (10) النوادر: 11/ 23. (11) انظر قول ابن نافع وأبي مصعب في معين الحكام: 2/ 780. (12) سعيد بن المسيب: هو أبو محمد، سعيد بن المسيب، بن حزن، بن أبي وهب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر بن =

Mas'alah: What are the rulings on the harim of springs and rivers in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2303

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

ذراع [1]] [2] وروي في حريم العيون خمسمائة ذراع. وفي حريم الأنهار ألف

ذراع [3]. ومعناه أن هذا كله من جميع نواحيها، لمن اختطها في الموات، يزرع عليها، أو يغرس، ولا يضيق عليه في ذلك أحد، هو أحق بذلك القدر من غيره.

BAB 5

باب المياه والآبار والشرب

The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a watering dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2247

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

ومثله في [كتاب محمد [2] وفي] [3] الواضحة في مسألة السقي: يحلف.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'naq' al-bi'r in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2303

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

ونقع البئر، بالقاف الساكنة، بعد النون المفتوحة، هو المعروف [4]. وفي أكثر الروايات. حيث وقع في المصنفات، ورويناه عن بعض شيوخنا في الموطإ [5] بالفاء، والقاف معا، وإن كان للفاء معنى يصح فهو تصحيف لا شك فيه.

Mas'alah: What are the different interpretations of 'naq' al-bi'r' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2303

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

واختلف في معنى "نقع البئر" [6].

Mas'alah: Is 'naq' al-bi'r interpreted as everything that collects in the well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2303

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

وقيل: كل ما استنقع فيها، فهو نقع.

Mas'alah: Is 'naq' al-bi'r interpreted as the surplus water of the well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2303

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

وقيل: هو فضل مائها.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from using excess water?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2303

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وقيل: هو في الجار ينهار بئره فلا يمنعه جاره من فضل مائه = الخطاب، وسمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وغيرهم. روى عنه ابن شهاب الزهري، وبكير بن الأشج، وقتادة، وغيرهم. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع مضين منها، وتوفي سنة: 94 هـ، وقيل: 93 هـ. (انظر

التاريخ الكبير: 3/ 510 – 511، والجرح والتعديل: 4/ 59 – 61، وسير أعلام النبلاء: 4/ 217 – 246، وتهذيب التهذيب: 4/ 84 – 88) . (1) النوادر: 11/ 23. (2) سقط من ق. (3) النوادر: 11/ 23. (4) انظر الفائق: 1/ 333، 4/ 17. مختار الصحاح: مادة: نقع. (5) تنوير الحوالك: 2/ 218. (6) المدونة: 6/ 190. وفيها: "نفع" بالفاء.

Mas'alah: What is the ruling on preventing excess water to prevent grazing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2304

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

لإحياء [1] زرعه. وقيل: ذلك في البئر بين الشريكين، يتم أحدهم سقيه، ويبقى من قسمه شيء، فليس له منع شريكه هذه الفضلة، إذ لا منفعة له فيها [2]. وقيل: هو الموضع الذي يلقي فيه ما يكنس من البئر. وقيل: هو مخرج مسيل مائه، والتأويل الأول، والثاني، والثالث، أصح. يبينه الحديث الآخر. لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ [3]. وقد ذهب بعض العلماء إلى حمل هذه الأحاديث في منع بيع الماء، ومنعه على العموم [4]، ونحوه في العتبية [5]، في ظاهر قول يحيى بن يحيى. وقوله في المدونة: فلت: الحديث الذي جاء: لا يمنع فضل الماء [6] والكلأ [7]، والناس [8] فيه شركاء [9]. كذا في كتاب ابن سهل، وابن المرابط، وكثير من النسخ. وهذا اللفظ غير معروف في الحديث. وفي كتاب ابن عتاب: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. على نص ما جاء في الحديث. وعلى هذا ذكره في الكتاب بعد ذلك بسطرين، أو ثلاثة. ولكن مجيئه بالحديثين، وسؤاله عنهما، يدل على اختلاف

معاني ألفاظهما (1) كذا في ح ود، وفي ق: ولإحياء. (2) النوادر: 11/ 10. (3) الحديث أخرجه الشافعي في السنن المأثورة 2/ 385، والبخاري: 2/ 830، ومسلم: 3/ 1198 عن أبي هريرة. (4) فيه إشارة إلى أن رأي الجمهور بعكس ذلك انظر فتح الباري: 5/ 32، والتمهيد: 19/ 1، 2، 3. (5) النوادر: 11/ 11، البيان والتحصيل: 9/ 24. (6) المدونة: 6/ 191. (7) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 374. وفي ح وطبعة دار صار 6/ 196: لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ. (8) كذا في المدونة، وفي ح وق: الناس. (9) كذا في ح، وفي ق: سواء.

BAB 7

باب الحمى والإقطاع

The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of 'kala' (pasture) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2303

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Definition and Types of Iqta' (Land Grants)

والكلأ بفتح الكاف، مقصور، مهموز، العشب. وما تنبته الأرض مما يأكله المواشي.

Mas'alah: What is the definition of 'ghiyad' and 'ajam' in the context of land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2121

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Grazing and Herbage Rights

"والغياض" [3] الشجر الملتف [4]. "والآجام" [5]: مثله، وكذلك القصب الملتف، وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on the option to keep remaining property after partial reclamation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2127

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

وفي (كتاب) [7] النكاح الثاني، وكتاب ابن حبيب، جواز ذلك. كما هنا. ونحوه في القسمة، في تخييره في الرضى بما بقي مما استحق من الدار، بما يصيبه من الثمن، لم يبين هل هو على الجزء أم لا؟ وسنذكره هناك (إن شاء الله) [8].

Mas'alah: What are 'al-ajnihah' in the context of property boundaries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2140

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

"والأجنحة" [10] الرفوف والغرف الخارجة عن [11] الأفنية.

Mas'alah: How did Maliki jurists propose measuring and dividing irrigation water?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2153

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

أن يوضع قسط الماء فيها، ويغلق الثقب الذي في أسفله، ويكون [1] ثقب القسط الثاني من مبلغ ماء القسط الأول في جانب القدر، ثم يثقب للثالث ثقبا [2] عند آخر القسط الثاني، وهكذا يثقب ثقبا عند انقضاء كل قسط، فمن خرج سهمه ألقى ماؤه في القلد، فإن خرجت القرعة لمن له ثلاثة أقساط فتح أولا [3] الثقب الأول فإذا انقضى القسط الذي فوقه فتح الثاني، ثم كذلك الثالث، فإذا تم انقضى سهمه. وكذلك من [4] له قسط، أو قسطان. وهذا أيضا، وإن سلم من اعتراض الصقلي، فلا يسلم من هذا الاعتراض الثاني، لأن خروج قسط ماء من ثقب تحته في جانب القلد، ليس في القوة كخروجه أولا من أسفل القلد، وهو مملوء بمائه قسطا [5] مثلا، أو غيره، أو أكثر. وقد أشار ابن أبي زمنين إلى نحو هذا. وقال: يثقب لصاحب الثلث [6] في القدر ثقبة في مقدار ثلثها، ولصاحب النصف في مقدار نصفها [7]، على مقدار سهامهم، وقال: هكذا رأيته لبعض العلماء. وهذا يدخل عليه ما دخل على

ابن لبابة من الاعتراض. والذي يظهر لي مما يقطع هذه الاعتراضات كلها [8]، وهو أخصر في العمل، وأقل في التعب [9]، وتكثير الأواني [10] بأن [تكون] [11] صفة هذه القسمة على ما سنذكره [12]، (1) كذا في ز، وفي ع: وتكون. (2) كذا في ع، وفي ز: ثقب. (3) كذا في ز، وفي ع وق: فتحول أول. (4) كذا في ع، وفي ز: لمن. (5) كذا في ع، وفي ز: قسط. (6) كذا في ز، وفي ع وق: الثالث. (7) كذا في ز، وفي ع وق: النصف. (8) كذا في ز، وفي ع وق: هذا الاعتراض كله. (9) كذا في ع، وفي ز: وأقل للتعب. (10) كذا في ع وز، وفي ق: وأهدى للأواني. (11) سقط من ق. (12) في ع: سنذكرها، وفي ز: نذكرها.

Mas'alah: Does the ruling on dividing springs and wells differ based on their size?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

ولم يفرق بين قليلها، وكثيرها [9].

Mas'alah: What is Malik's view on dividing water sources?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وقد قيل: إنما رأى ذلك مالك في (1) كذا في ز وح، وفي ق: القسمة. (2) كذا في ع وز، وفي ح: وعليه اختلف لفظه. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: اليسير. (4) كذا في ع وز، وفي ق: ومنع القسمة، وفي ح: فيها أن القسمة. (5) كذا في ع

وز، وفي ح: في الجواب. (6) كذا في ع وز، وفي ح: الموجل. (7) ربما يقصد القول الشاذ لمالك في قسم ما لا يقسم إلا بضرر. وقد خالفه فيه جميع أصحابه. (انظر النوادر: 11/ 224، المنتقى: 6/ 56) . (8) كذا في ع وز، وفي ح: الشرك. (9) كذا في ع وح، وفي ز: ولا كثيرها. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: آبارا. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: وظاهر. (12) كذا ح، وفي ع وز وق: إنما. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: والبئر. (14) كذا في ع وز، وفي ح، وق: الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard of reservoirs versus wells and springs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

المواجل لأن لها عرصة، ولا كبير عرصة للآبار، والعيون، من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that harms a neighbor's well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2306

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

جده [1] عمرو بن يحيى المازني. وعبد الرحمن في هذا، هو المحكوم له. وقد ذكر مالك الحديثين في الموطأ [2]، على ما نصصناه [3]. فدل أن رواية: رجل أصح. ووهم على مالك في المدونة من قال فيه محمد بن مسلمة. وتأمل قوله في الكتاب: "لو أن رجلا حفر بئرا بعيدة من بئر جاره كان أحياه قبل ذلك، فانقطع ماء

البئر الأول، وعلم أن ذلك من حفر هذه البئر الثانية، أنه يردم البئر التي حفر" [4]. ذهب بعض الشيوخ إلى التحريم من قوله: وكان إحياؤها قبل ذلك، أن هذه التي حفر فيها آخرا لو كانت هي التي أحييت أولا لم يمنع هذا من حفر بئر فيها، وإن أضرت بالأول، ولأن هذا أحيى أولا، ومالك ظاهر الأرض، وباطنها. ولهذا اشترط في الكتاب في مسألة: إن أحيى الأرض التي تقدم حفر البئر فيها كان أولى، ولا التفات عنده على هذا إلى تقديم [5] حفر البئر [ولا تأخيره، وإنما يلتفت إلى الأرض المحياة أولا، فهي أحق بكل حال. = النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الرحمن؛ هاجر إلى المدينة، فآخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين سعد بن الربيع، وكان ممن يفتي على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر وعمر؛ روى عنه ابن عباس، وابن عمر، وبنوه الأربعة: إبراهيم، وحميد، وأبو سلمة، وعمرو، ومصعب، وغيرهم؛ كان من أثرياء الصحابة، وكان من الذين اختارهم عمر رضي الله عنه لاختيار الخليفة من بعده، فقام بالدور المنوط به أتم قيام؛ توفي سنة: 32 هـ، ودفن بالبقيع، وكان مولده بعد عام الفيل بعشر سنين. (انظر التاريخ الكبير: 5/ 240 – 241، والجرح والتعديل: 5/ 247، والاستيعاب: 2/ 844، 850، وسير أعلام النبلاء: 1/ 68 – 92، وتهذيب التهذيب: 6/ 244 – 246، والإصابة: 6/ 311 – 313) . (1) في ح: جد. (2) الموطأ القضاء في المرفق: 2/ 218 – 219. (3) كذا في ح، وفي ق: قصصناه. (4) المدونة: 6/ 196. (5) في ح: تحريم.

Mas'alah: What are the methods of reviving dead land in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2307

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Actions Constituting Revival

(Ihya')

قال: وإنما يلتفت إلى تقدم حفر البئر] [1]، إذا لم يعرف أيهما أحييت أولا. فرجح السابق بحفر البئر على مذهب ابن القاسم. وأشهب يخالفه، ويرى له إذا لم يجد بدا أن يحفره في ملكه، إذ يستضر بترك الحفر كما يستضر صاحبه بالحفر. وموات الأرض [2]: ما لم يعمر منها. وفتق الأنهار بفتح القاف: تفجيرها. وإحياء الارض: عمارتها. وذلك بعشرة أشياء: سبعة متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها. فالمتفق عليها [3]: نفجبر الماء فيها، بحفر بئر، أو فتق (نهر [4]، أو شق) [5] عين. الثاني: إخراج الماء عن عامرها به منها. الثالث: البناء. الرابع: الغرس. الخامس: الحرث، وتحريك الأرض بالحفر، ونحوه. السادس: قطع شجرها، وغياضها [6]. السابع: كسر أحجارها، وتسوية خروبها، وتعديل أراضيها. (1) سقط من ق. (2) المدونة: 6/ 195. (3) انظر النوادر: 10/ 505. (4) في ق: غمر والصواب ما أثبتناه. (5) سقط من ق. (6) كذا في ح ود، وفي ق: وعيضها.

KITAB 82

كتاب الأحباس

Kitab al-Ahbas (Endowments)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحبس والوقف

The Chapter on Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of 'marammat al-dar' in the context of endowments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2234

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Surplus and Deficits in Endowment Funds

ومرمة الدار [13] إصلاح ما وهى [14] من بنيانها [15]. (1) شرح غريب ألفاظ المدونة. ص: 105. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: منها. (3) كذا في ع وح، وفي ز وق: في. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فجعل. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيها. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: ثمن. (8) في ح: عوضا. (9) كذا في ع وح وق: وفي المدونة: وقد روى غيره. (10) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 342. وفي طبعة دار صادر (6/ 100) . في سبيل الله. (11) المدونة: 6/ 100. (12) وهو ما في دار صادر ودار الفكر. (13) وبهذا اختصرها البرادعي. (التهذيب: ص 480، مخطوط) . (14) المدونة: 6/ 105. (15) كذا في ع وز، وفي ح: واهى.

Mas'alah: How do scholars reconcile the apparent contradiction in the Mudawwana regarding division of habs and bequests?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2356

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments by Will and Bequest

وذهب غير سحنون إلى أن ما في الكتاب ليس بخلاف، وإنما تكلم على صفة اختلاف القسم، وأنه يسوي في الوصايا، ويجتهد في الحبس، لا أنه خالف [2]

فيمن يقسم عليه.

BAB 3

باب صيغة الوقف

The Chapter on the Formula of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did Ibn Abi Zamanin say about the wording of endowment conditions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2239

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Formula of Endowment > Valid Verbal Formulas for Endowment

قال ابن أبي زمنين: لو قال مثل الآباء كان أبين.

BAB 5

باب الموقوف عليه ومصرف الوقف

The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the Qadi say about the disagreement regarding unknown beneficiaries in endowments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2230

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Specification and Generality of Beneficiaries

قال القاضي رحمه الله: وهذا عندي يرجع إلى معنى اختلافه [5] في هذا الوجه قبله المجهول المحصور والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How are grandchildren treated in endowments when the endowment is limited?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2237

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Specification and Generality of Beneficiaries

وقوله في الأثر الآخر: "وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع ذلك على الاجتهاد، يكون المال [12] قليلا مستوفى فيكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم [13]" [14]. (1) في ع وح وق: بكير، والصواب ابن بكير انظر أثر المدونة (6/ 102) . ففيه مخرمة بن بكير. (2) كذا في ز، وفي ح: وقال. (3) المدونة: 6/ 103. (4) كذا في ع وز، وفي ح: تجده. (5) كذا في ز وح، وفي ق: لفضل. (6) ليس هذا اللفظ في المدونة، وإنما فيها: بفضل أثره. (المدونة: 6/ 103) . (7) كذا في المدونة وز، وفي ح: عمل. (8) كذا في ز، وفي ح: أي. (9) كذا في ع وح، وفي ز: ليس. (10) كذا في ز، وفي ق: كثرة. (11) كذا في ز، وفي ح: إلا التفضيل. (12) المدونة: 6/ 103. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: الماء. (14)

كذا في ع وز وح، وفي ق: أخيه. ونورد نص الأثر من المدونة لأن النص الذي في المتن فيه حذف. والأثر هو: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد، قال ربيعة: تلك الصدقة والحبس الذي يجري فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع، وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع فيه الاجتهاد يكون في المال فلا يحصى، وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلا مستوفي، فيكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم، ويكون العسر واليسر فينظر الناس في ذلك كله. (المدونة: 6/ 103) .

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment for the poor or a specific person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2269

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Specific Purposes

يقبض [1]، الدنانير. وهو سهل "[2]. وهذا أبين عندي." قال القاضي رحمه الله: ظاهر هذا الخلاف، وقد يحتمل الوفاق، لأن في الكلام الأول مراد المسلف لمنفعته، وليس ذلك [3] في الثاني. وقوله: "فيمن قال داري للمساكين، أو لرجل بعينه، ما كان من ذلك على وجه اليمين، للمساكين، ولرجل بعينه، فلا يجبره السلطان على إخراجه. وما كان من ذلك على غير يمين، وإنما بتله لله، فليخرجه السلطان. إذا كان لرجل بعينه" [4]. كذا في كتاب ابن عتاب. والأبياني. وكثير من الرواة [5]. وعليه اختصرها (أكثر المختصرين) [6]. وهو قول أشهب، أنه لا يقضى به إلا إذا كان لرجل بعينه. وفي كتاب ابن سهل: فليخرجه السلطان إذا كان للمساكين،

ولرجل [7] بعينه. وعلى هذا اختصرها أبو محمد بن أبي زيد. وابن أبي زمنين. وكان في كتاب ابن المرابط موقوفا. وهو نص ما في كتاب ابن المواز. أنه يقضى بما جعل للمساكين. وذكر ابن أبي زمنين الرواية الأخرى. قال: وهو أصح. وقوله في مرجع الحبس: "يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس، حبسا عليه، رجالا كانوا، أو نساء" [8] بينهما. وما وصل به كلامه من قوله: "يرجع إلى أولى الناس بالمحبس بميراثه من ولده، وعصبته [9]، وذكرانهم،" (1) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: قبض. (2) المدونة: 6/ 83. (3) هنا انتهى ما وجد من ز. (4) المدونة: 6/ 90. (5) في ع وح: الروايات. (6) سقط من ح. (7) في ح: أو لرجل. (8) المدونة: 6/ 92. (9) في ع وح: وعصبتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment to the closest relatives in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2270

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Reversion and Inheritance of Endowment Shares

وإناثهم، يدخلون في ذلك "[1]. وتفسير هذا [2] أيضا ما في آخر كتاب الوصايا الثاني. عصبة كانوا أو بناتا، ولو لم يبق من قرابته إلا امرأة واحدة [3]، وهو نحو ما في كتاب محمد [4]، إنما يدخل فيه من [146] النساء من لو كان ذكرا كان عصبة. لقوله:" ولده، أو عصبتهم؛ ذكورهم، وإناثهم "[5]."

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the return of an endowment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2270

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Reversion and Inheritance of Endowment Shares

واختلف في الأم: ففي العتبية لابن القاسم ليس لبنات المحبس شيء في المرجع، إنما ذلك للعصبة. ووقعت في آخر كتاب الهبات مسائل لم تكن في رواية ابن وضاح. وكمل الكتاب في روايته عند مسألة "تغير الهبة يزيد الموهوب بزيادة أو نقصان" [10]. (1) المدونة: 6/ 92. (2) في ح: وتفسيرها. (3) المدونة: 6/ 72. (4) انظر النوادر: 12/ 21. (5) المدونة: 6/ 92. (6) سقط من ع وح. (7) المنتقى: 6/ 124. (8) سقط من ح، وحوق عليه في ع. (9) معين الحكام: 2/ 733. (10) المدونة: 6/ 142.

Mas'alah: How is the value of a slave divided between the beneficiary of service and the owner of the corpus?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2346

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Distribution Among Beneficiaries

قال بعض شيوخنا: ويضرب صاحب الخدمة بقيمتها على غررها، وصاحب الرقبة بقيمتها [2] على أنه لا خدمة فيها، وعلى هذا يرجع عنده قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on habs for a large unenumerable group like Banu Tamim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2356

وما ذهب إليه بعض الشيوخ القرويين من أنه إن كانوا لا يضبطون لكثرتهم، كبني تميم، وقيس، أنه لا يختلف أنه لمن حضر القسم، صحيح كما قال.

BAB 9

باب بيع الوقف واستبداله

The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference in ruling between selling worn-out horses and worn-out clothes dedicated in the path of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2234

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Endowed Horses and Weapons for Jihad

واختلف في تفريقه في الكتاب في جوابه بين الثياب والخيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling horses dedicated in the path of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2234

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Endowed Horses and Weapons for Jihad

فقيل: ليس بخلاف، وإنما هو جواب بحسب السؤال، فقال ذلك في الخيل لأنها بقيت فيها [1] منفعة الحمل وغير ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on the difference between selling horses and clothes dedicated in the path of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2234

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Endowed Horses and Weapons for Jihad

وقيل: بل المقصود من [2] الخيل المنفعة بها في الغزو, لا للغزاة. فجعلت [3]

أثمانها في مثلها. والثياب المنفعة بها [4] للغزاة، [فإذا بليت] [5] ولم ينتفعوا بها بنفسها أعطيت أثمان [6] ما بيع من خلفها لهم ينتفعون به عوضها [7].

BAB 10

باب الوقف على الأولاد

The Chapter on Endowment for Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a habous of a house or fruit on descendants in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2355

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Distribution Among Descendants When a Beneficiary Dies

وقوله: إذا أوصى بحبس داره، أو ثمرة حائطه، على ولد رجل، أو ولد ولده، فإنه يؤثر أهل الحاجة بالسكنى، والغلة. وأما الوصايا فأراها بينهم بالسوية [1].

Mas'alah: What is the ruling on endowments (ahbas), charity (sadaqah), and gifts (hibah) regarding division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 124

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

كتاب الحبس والصدقة والهبة نص "المدونة" : قال سحنون: فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومي فيما يقسم، وفيما لا يقسم على ما وصفنا، إلا ابن القاسم، فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، فقال: يرجع على من بقي، كان يقسم أو لا يقسم، وما اجتمعوا عليه أحج إن شاء الله، وقال بعضهم: وإن مات منهم ميت والتمر قد أبو فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة [2]. وفي دار الفكر زيادة: منهم: أشهب [3]. قال عياض: كذا في نسخ وثبت عند "ابن عتاب" و "ابن المرابط" إلا قوله: قال بعض الرواة. وقال يحيى بن عمر: طرح سحنون: قال بعض الرواة مرة، وقرأه أخرى. ولم يكن في كتاب "ابن وضاح" من أخذ ابن القاسم برجوع مالك إلى آخر الباب. وسقط عنده لفظ المخزومي قبل. وسقط وقاله أشهب آخر الباب عند "ابن المرابط" لغير أحمد. (1) انظر: "المدونة" : 5/ 519، 520.

(2) المدونة: 6/ 111. (3) المدونة: دار الفكر: 4/ 348.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque to rent it out to those who pray in it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1745

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وقوله "في الرجل يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه" [8]، وكراهيته له، في رواية ابن القاسم، "وكذلك [الذي] [9] أجر [10] بيته من قوم [11] ليصلوا فيه. (قال) [12]: لا يعجبني ذلك" [13]، وهو كمن (1) المدونة: 4/ 421. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فليس هو المعروف. (3) كذا في ع، وفي ح: العلماء فيه. (4) في ع وح: الوليمة. (5) كذا في ع، وفي ح: مشهورا. (6) كذا في ح، وفي ع: وإن. (7) البربط: العود. وهو أعجمي ليس من ملاهي العرب، فأعربته حين سمعت به. وهو من آلات اللهو. (لسان العرب: بربط) . (8) المدونة: 4/ 423. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: آجر (11) كذا في ع، وفي ح: لقوم. (12) سقط من ح. (13) المدونة: 4/ 423.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque and then renting it out?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1746

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

أما الأول الذي بنى [5] مسجدا فأكراه، فلو أباحه للمسلمين لكان حبسا، لا حكم له ولا لأحد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stopping properties (rib) and their proceeds in legal disputes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1915

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ومسألة [5] الغلة [6] والإيقاف للرباع، وقوله: "فأما [7] الرباع فلا توقف مثل ما يزول [8]، ولكن (توقف) [9] وقفا يمنع من الإحداث فيها" [10]. في بعض الروايات أمر سحنون بطرحها. قاله ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a man endowing a house and residing in part of it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2027

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

ومسألة الحبس، وقوله: إذا حبس الرجل دارا على ولده الصغار، أو الكبار [1]، وسكن منها [2] المنزل [3]، وهي ذات منازل [4]، فحاز الكبار سائر الدار، أو كانوا أصاغر، ثم قال أخيرا [5]: إذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله [6]. وإن كان سكن أكثره أو كله لم يجز منه قليل ولا كثير [7]. ظاهره تسوية الصغار، والكبار، في حوز الأب الجل. وسقط قوله: "فحاز الكبار سائر الدار" [8] من كتاب الدباغ. ولم يكن عند ابن عتاب. قال ابن وضاح: سقوطه حسن [9]. وثبت عند يحيى. قال فضل: ما أرى إثباته إلا غلطا، لأن [من] [10] قول ابن القاسم أن الكبار إذا حازوا ما تصدق عليهم وإن كان يسيرا جاز، إلا أن يكون ما ها هنا إنما رجع بقوله: إذا حاز الجل بطل الكل على الصغار خاصة. قال القاضي: قد قال في كتاب محمد هو وأشهب أن اليسير يبطل [إذا سكن الجل الأب كان هو الحائز للصغار أو

حوزه لغيره، فخرج بعضهم من هذا الجميع يبطل] [11] على رواية يحيى في الكتاب، ونحوه في صدقة العتبية. وقال ابن أبي زمنين: لفظة ابنه الكبير، ساقطة في بعض الروايات. (1) كذا في ع وح، وفي ق: والكبار. (2) كذا في ع وح، وفي ق: منهما. (3) في ح: القل. (4) كذا في ح, وفي ع: المنازيل. (5) في ح: آخرا. (6) كذا في ع، وفي ح: ذلك له كله. (7) المدونة: 5/ 337. (8) المدونة: 5/ 337. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أحسن. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق.

يعني في أول المسألة. [قال] [1]: وهو صحيح على مذهب ابن القاسم، وروايته. وبين أصحاب مالك تنازع في هذا الأصل. قال القاضي: والخلاف فيه مبني [2] على الخلاف في مراعاة الأتباع [3]. وقوله: "في الصغار [4] إذا سكن القليل منها، وجلها يكريه، جاز" [5]. ظاهره أنه إنما يصح إذا كان يكريه لهم، أو يشغله بمتاع لهم، أو يسكنهم إياه، ويشغل هو اليسير منها، فأما [6] لو سكن أقلها وبقي جلها [7] خاليا لبطل الجميع لأن الكل في ملكه وتحت منفعته، وإلى هذا ذهب بعض الصقليين [8]، وهو صحيح في النظر. ظاهر من لفظ الكتاب. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: بين. (3) انظر القاعدة: 52 من إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص: 249، القاعدة: 294 من قواعد المقري. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الصغير. (5) المدونة: 5/ 337. (6) كذا في ع وح، وفي ق: كما. (7) في ع وح: جميعها. (8) فيه إشارة إلى ما ذهب إليه عبد الحق الصقلي وهي آخر مسألة عنده في كتاب الرهن. انظر: النكت والفروق.

Mas'alah: What is the chapter on endowments, charity, and gifts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2224

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

كتاب الحبس [1] والصدقة [2] والهبة [3]

Mas'alah: What is the meaning of the terms habs, sadaqah, and waqf in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2224

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

معنى لفظة الحبس والصدقة والوقف واحد، لكن أحكامها مختلفة في وجوه، ومتفقة [4] في وجوه. فأما الحبس فتختلف [5] أحكامه في بعض الوجوه، وتتفق [6] في وجوه، إذ لا يخلو أن تبهم [7] هذه الألفاظ أو تفسر. فتجعل [8] لشخص معين محصور، أو وجه معين محصور، أو وجه معين غير محصور، أو لغير معين [9] محصور، أو لغير معين [10] غير محصور [11]. (1) قال ابن عرفة: الحبس: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. والحبس والوقف لفظان مترادفان. (شرح حدود ابن عرفة: 581) . وقال ابن رشد: وللحبس ثلاثة ألفاظ: حبس ووقف وصدقة، فأما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان في وجه من الوجوه. (المقدمات: 2/ 419) . (2) الصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة: 599) . (3) الهبة لا للثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة: 596) . (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: متفقة. (5) كذا في ع وز، وفي ح: فيختلف. (6) كذا في ع وح وفي ز: ويتفق. (7) كذا في ع وز، وفي ح: يبهم. (8) كذا في ز, وفي ع وح وق:

فجعل. (9) كذا في ح، وفي ع: أو معنى، وفي ز: أو لغير معنى. (10) كذا في ع وح, وفي ز: أو لغير معنى، وفي ق: أو لمعين. (11) المقدمات: 2/ 419.

Mas'alah: What are the differing rulings for various types of endowments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2225

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

ولكل [وجه] [1] من هذا [2] حكم، يتفق في بعضها، ويختلف في الباقي [3].

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous endowment statement like 'my house is a habs'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2225

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فأما لفظة الحبس المبهم كقوله: داري حبس، فلا خلاف أنها وقف مؤبد، لا يرجع [4] ملكا، ويصرف [5] عند مالك في الفقراء، والمساكين [6]، وإن كان في الموضع عرف للوجوه التي توضع فيها الأحباس، وتجعل لها، حملت عليه.

Mas'alah: What is the ruling of Rabi'ah regarding an ambiguous endowment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2225

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وعند ربيعة يسكنها قرابة المحبس [7].

Mas'alah: What is the ruling on an endowment designated for a specific named person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2225

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأما إن عين شخصا فقال: حبس على فلان، أو على أولاد فلان، وسماهم، وعينهم، فاختلف فيه قول مالك: هل يكون مؤبدا لا يرجع ملكا؟ فإن مات فلان رجعت حبسا لأقرب الناس بالمحبس [8] على سنة مراجع الأحباس؟ فإن لم تكن له قرابة رجعت إلى الفقراء [9] والمساكين [10]؟

Mas'alah: What is the alternative view on the return of a designated endowment to the donor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2225

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

والقول الآخر: أنها ترجع بعد موت المحبس عليه ملكا للمحبس [11]، أو ورثته إن مات كالعمرى.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding an endowment for a specific limited purpose?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2225

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وأما إن جعله في وجه معين محصور ففيها قولان: فحكى [12] ابن (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: هذه. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق: البواقي. (4) كذا في ع وح وفي ز: لا ترجع. (5) كذا في ز وفي ع وح: وتصرف. (6) انظر المنتقى: 6/ 122, والمقدمات: 2/ 420. (7) المدونة: 6/ 103, 104. (8) المقدمات: 2/ 420. (9) كذا في ع وح وفي ز: للفقراء. (10) التفريع: 2/ 307. (11) المقدمات: 22/ 420. (12) كذا في ع وح وز, وفي ق: حكى.

Mas'alah: What is the first narration from Malik regarding an endowment for a specific purpose?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2226

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

الجلاب فيمن قال: داري حبس في وجه كذا روايتين عن [1] مالك [2].

Mas'alah: What is the first opinion on the non-perpetuity of an endowment for a specific purpose?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2226

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

إحداهما: أنه [لا] [3] يتأبد حبسه، فإذا [4] انقرض (الوجه) [5] الذي جعله فيه رجع له ملكا [6] في حياته، ولورثته بعد مماته [7].

Mas'alah: What is the second narration regarding the habs remaining for the nearest relatives?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2226

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

والقول الآخر: أنه يبقى [8] حبسا على أقرب الناس للمحبس [9] [عليه] [10]

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for a specific but non-exhaustive purpose like a mosque or bridge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2226

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وأما إن جعله على وجه معين غير محصور كقوله: حبس في السبيل، أو في وقيد مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا، فحكمه حكم الحبس المبهم المتقدم ذكره، ويوقف [11] على التأبيد، فإن تعذر ذلك الوجه بخلاء البلد، أو فساد [12] موضع القنطرة حتى يعلم أنه [13] لا يمكن أن تبنى [14] وقف إن طمع بعوده إلى حاله، أو صرف في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for a limited group that may become extinct?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2226

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

[139] وأما إن جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه، كقوله: على بني

زيد، وعلى عمرو؛ وولده أو عقبه، أو فرسي [15] حبس على من يغزو في هذه الطائفة، أو يطلب العلم بمدينة كذا، فحكم هذا (1) كذا في ع وز، وفي ح: من. (2) انظر التفريع: 2/ 307، والمعونة: 3/ 1596. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فإن. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح وز، وفي ق: ملكا له. (7) التفريع: 2/ 408. النوادر: 12/ 12. (8) كذا في ع وز، وفي ح: أنها تبقى. (9) كذا في ع وز، وفي ح وق: بالمحبس. (10) سقط ع من وز وح وق، ولا يستقيم الكلام إلا به. (11) كذا في ع وز، وفي ح: وتوقف. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: وفساد. (13) كذا في ع وح، وفي ز: أنها. (14) كذا في ع وز، وفي ح: يبنى. (15) كذا في ز وع وح، وفي ق: أو على فرس، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to its original reference after the purpose ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2227

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

أيضا حكم الحبس المبهم المطلق المؤبد، يمضي أبدا ويرجع بعد انقطاع الوجه الذي وجه له لمرجع [1] الأحباس على ما تقدم. وهذا مذهبه في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What did the early Maliki scholars differ on regarding the return of the habs to ownership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2227

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

واختلف (فيه) [2] قدماء أصحابه [3]، ونقل [4] اللخمي عن ابن الجلاب [5]

أنها تعود ملكا [6]، وأراه تأول ما نقلناه عنه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for unspecified beneficiaries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2227

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وقيل: هي [7] على من وجد كما لو عين، وهو الذي له في المجموعة [8].

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the descendants of Zayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2227

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

واختلف إن قال: بني زيد، هل هو مثل ولد زيد فيمن وجد؟ وفيمن لم يوجد؟ فيكون [بعد] [9] حبسا مؤبدا [كما تقدم] ؟ [10].

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a non-specific group like the poor or students?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2227

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وأما إن جعله على غير معين وغير محصور كقوله: على بني تميم، أو على المساكين، أو (على) [11] المجاهدين، أو في إصلاح المساجد [12] أو لطلبة العلم، فهذا حبس مؤبد كالمبهم المطلق [13]. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: مرجع. (2)

سقط من ح. (3) كذا في ع وز، وفي ح: أصحابنا. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فينقل. (5) ابن الجلاب: هو أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن، بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بالأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له مؤلفات عدة منها: كتاب في مسائل الخلاف، والتفريع؛ توفي سنة: 387 هـ أثناء منصرفه من الحج. (انظر ترتيب المدارك: 7/ 76، والديباج: 1/ 461، وشجرة النور، ص: 92) . (6) التفريع: 2/ 308، معين الحكام: 2/ 725. (7) كذا في ع وز، وفي ح: هنا. (8) انظر النوادر: 12/ 12. (9) سقط من ق. (10) سقط من ق وح. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: المسائل. وهو خطأ. (13) المقدمات: 2/ 420.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children then the poor if no children exist?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2228

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأما إن حبس [1] على معدوم بعده [2] موجود [3] غير محصور كقوله: على أولادي وبعدهم للمساكين [4] فلم [5] يترك ولدا أو أيس من الولد فعند ابن القاسم يرجع ملكا، و (عند) [6] عبد الملك ينفذ حبسا للمساكين [7].

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'waqf' instead of 'hubus' in endowments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2228

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

وأما إن جعل مكان قوله: هو حبس، هو وقف [8]، فالذي حكاه شيوخنا البغداديون [9] أنه ينفذ حبسا كان على معين، أو مجهول، أو محصور، أو غير محصور. وأنه لا يختلف فيه.

Mas'alah: Is there a difference between the terms 'habs' and 'waqf' in Maliki endowment law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2228

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

وحكى غيرهم من شيوخنا أنه لا فرق بين قوله: (حبس [10] وبين قوله:) [11] وقف [12] وأنه يدخله [13] من الاختلاف في بعض الوجوه ما يدخل الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'sadaqah' instead of 'habs' or 'waqf' in Maliki endowment law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2228

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

وأما إن قال مكان هو حبس أو وقف: هو صدقة، فإن عينها لشخص معين فهي ملك له، وكذلك إن جعلها لمجهولين غير محصورين، كالمساكين فهي ملك لهم، تقسم عليهم إن كانت مما ينقسم [14]، أو بيعت، (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: حبسه. (2) كذا في ز وح، وفي ق: تعهده. (3) كذا في ز وح، وفي ق: وجود. (4) كذا في ز، وفي ح: المساكين. (5) كذا في ز، وفي ح: ولم. (6) سقط من ح. (7) النوادر: 12/ 28. (8) إشارة إلى ما قاله القاضي عبد الوهاب في المعونة (3/

1597) : أو قال محرمة أو مؤبدة أو وقف فلا يختلف المذهب أنها تتأبد بذلك.
(9) كذا في ز، وفي ح: والبغداديون. (10) كذا في ز، وفي ع: حبسا. (11) سقط من ح. (12) كذا في ز، وفي ع: وقفا. (13) كذا في ع وز، وفي ح: يدخل. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: تنقسم.

وقسمت، أو أنفقت فيما يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول، وتعين [1] المجهولين [2] هنا باجتهاد الناظر في موضع الحكم، ووقته، فلا يلزم عمومه [3]، أو لا يقدر [4] عليه أو لا [5] هو مقصد المحبس، وإنما أراد الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah for a limited group of unspecified beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2229

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وأما إن قال في الصدقة: على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه كقوله: على ولد فلان، أو فلان، وولده كما تقدم، فاختلف فيه، فقال مالك (وجاء له) [6] في الكتاب [7]: هي [8] حبس. مؤبد وترجع [9] بعد انقراضهم مرجع الأحباس [10] سواء قال: ما عاشوا أو [11] لا.

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding the return of a sadaqah to the last beneficiary as property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2229

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وفي رواية أشهب (عنه) [12] ترجع [13] لآخر المحبس عليهم ملكا [14].

Mas'alah: What is the ruling when endowment terms are qualified by time or condition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2230

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وهذا كله إذا أفرد [6] هذه الألفاظ، وأما متى قيدها بصفة، أو أجل، أو شرط، فيختلف حكمها، فإن قال: حبس، أو وقف، أو صدقة، شهرا، أو سنة، أو حياتي، وشبه هذا، على معين، أو مجهول، أو معدوم فلا خلاف أنها في الجميع هبة منفعة، وعمرى إلى أجل، ترجع [7] عند [8] تمامه لربها [9] أو لورثته.

Mas'alah: What are the different rulings for the terms 'his life' or 'as long as he lives' in endowments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2230

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

فأما إن قال في المعين: حياته، أو ما عاش، فتختلف الأحكام في هذه الألفاظ الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on hubus when qualified by a life term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2230

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وأما في الحبس: فقيل: أنه سواء قال ذلك أو لم يقله، على الخلاف في تأويل ما في المدونة.

Mas'alah: What is Sahnun's interpretation of hubus qualified by a life term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2231

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وهو [1] تأويل سحنون. وقال محمد متى قال حياته وشبهه فلا يختلف أنها كالعمرى [2]، ونحوه لمطرف. قال مطرف: وكذلك لو قال: على فلان بعينه [3].

Mas'alah: What is the ruling on hubus for an unknown but limited group when qualified by their lifetimes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2231

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وأما في المجهول المحصور إذا قيده بحياتهم [4] أو ما عاشوا فمذهبه في الكتاب أنه حبس [5] مؤبد كما لو لم يقله [6]، وكذلك يشبه أن يكون على قوله الآخر إذا لم يقيد أنها تكون ملكا [7]، وأما على القول أنها إذا لم يقيد كالعمرى فأحرى أن يؤكد العمرى بهذه الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on endowments with conditions like 'sadaqah habs' and their classification as 'umra or permanent habs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2231

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وقال مطرف: متى قال [ما] [8] عاشوا فهي عمرى [9]، وأما إن قيدها [10] بالصفة كقوله: حبس صدقة، أو صدقة حبس على فلان، ففي الكتاب لمالك: إنه حبس مؤبد، وعنه أيضا في مختصر ابن عبد الحكم أنها ترجع ملكا كالعمرى، وكما لو [11] أفرد الحبس وكذلك لو قال: حبس على فلان لا تباع، ولا توهب، ولا تورث [12]، فهي حبس [13] على مذهبه في الكتاب. وله في العتبية: ترجع ملكا كالعمرى.

Mas'alah: What is the ruling on endowments with the phrase 'upon so-and-so specifically'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2231

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وقال مطرف: لو قال مع هذا على فلان بعينه، ولفظ بعينه فهي [14] (1) كذا في ز وع، وفي ح وق: وهذا. (2) النوادر: 12/ 12 - 14. (3) النوادر: 12/ 14. (4) كذا في ز، وفي ق: بحياته. (5) كذا في ع وح، وفي ز: تحبيس. (6) المدونة: 6/ 102. (7) انظر المدونة: 6/ 102. (8) سقط من ق. (9) النوادر: 12/ 14. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: قيد. (11) كذا في ع وز، وفي ح: أو لو كما. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. (13) انظر النوادر: 12/ 14 - 15. (14) كذا في ع وز، وفي ق: هي، وفي ح: فهو.

Mas'alah: What is the ruling on endowments with the phrase 'umra' versus 'habs'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2232

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

عمرى [1]، وإلا فهي حبس.

Mas'alah: What is the ruling on endowments with the condition 'not to be sold, inherited, given, or owned'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2232

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأما لو قال في جميع هذا: لا تباع، ولا تورث، ولا توهب، ولا تملك [8]، لكان حبسا محرما من غير [9] خلاف، لارتفاع الاحتمال، نص عليه البغداديون [10].

Mas'alah: What is the meaning of 'khabutha al-faras' in the context of a horse endowment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2233

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

وخبث الفرس [4] كذا [5] روايتنا بالباء بواحدة وآخره ثاء مثلثة، ومعناه فسد وبطل، ورواه بعضهم خنب [6] بالنون المكسورة وآخره جاء بواحدة، ومعناه هلك [7]. وليس المراد بهذا كله هلاكه، ولا فساده بالكلية، إذ لو كان هذا لم يقل: يباع، ويشتري بثمنه فرسا [8] مكانه [9]، وإنما معناه (أنه) [10] أبطل ما يراد

[منه] [11] من استعماله في الجهاد، والوجه الذي حبس له [12].

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves and clothes dedicated in the path of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2234

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقوله "وقد رأى [8] غيره أن ما جعل في السبيل [9] من العبيد والثياب لا يباع،" [10] إلى آخر قوله. كذا في كتاب ابن عتاب، والذي في كتاب ابن المرابط وابن سهل وكثير من النسخ: وقد روى غيره [11] وعلى ذلك اختصرها غير واحد [12]، واختصرها ابن أبي زمنين وقد روي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined property for another as a habs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2235

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقوله "و (قد) [3] روي عن [4] ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى [5] الإمام ذلك" [6] يعني [7] ما روى عنه ابن وهب في موطئه، [أنه] [8] أرخص في بيع ربع وتمر تعطل، ويعاوض به في ربع (آخر) [9] نحوه [10] يكون حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a man and his descendants as a habs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2235

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وكذلك قول [17] "بعض من مضى [من أهل العلم] [18] إذا تصدق على الرجل وعقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب" [19]، إلى آخر (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: بنائها. (2) قال في المدونة (6/ 105) : وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها (3) كذا في المدونة (6/ 105) ، وفي ع وح وق: بناته وهو غلط. (4) سقط من ح. (5) في ق: مالك زائدة. (6) كذا في ز وح، وفي ق: ولي. (7) المدونة: 6/ 100. (8) كذا في ز، وفي ح: معنى. (9) سقط من ق. (10) سقط من ح. (11) كذا في ز، وفي ع وح وق: ونحوه. (12) المدونة: 6/ 102. (13) كذا في ع وز، وفي ح: خلافا. (14) انظر النوادر: 12/ 19. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: أنه. (16) في ع وز وح: لأحدهم. (17) كذا في ع وز وح، وفي ق: ملك. (18) كذا في ع وز، وفي ح: قال. (19) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house or giving charity to unspecified children?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2236

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

المسألة. هو وفاق أيضا، والعقب في كل هذا غير معين. وعليه يحمل "قول يحيى بن سعيد: من حبس دارا أو تصدق بها" [1]، مثل أن يقول: على ولدي ولم يسمهم، يريد بذلك كل من يولد له. قال: وكذلك على ولدي و [على] [2] من يحدث لي

بعدهم.

Mas'alah: What is the difference between specified and unspecified beneficiaries in endowments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2236

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وتفريقه بين هذا وبين المعين، هو كله وفاق، وأن تحبيسه [3] على ولده، ومراده كل من يولد له، كقوله: على ولدي، وولد ولدي. وكقوله: على [كل] [4] من يولد لي. "وقول ربيعة أيضا، والصدقة الموقوفة التي تباع [5] إن شاء صاحبها، إذا تصدق بها الرجل على الرجلين، أو الثلاثة [6]، وسماهم بأعيانهم. ومعناه: ما عاشوا، ولم يذكر عقبا، فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء إذا رجعت [إليه] [7]" [8]، هذه كلها موافقات لقول مالك، وهذه هي العمرى [9]. وقول ربيعة [10] أيضا: كل ما جعل حبسا صدقة، أو حبسا، ولم يسم صدقة، موافق لأحد قولي مالك المتقدمين. وقول ابن بكير [11] موافق للقول الآخر. (1) المدونة: 6/ 101. (2) المدونة: 6/ 101. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: يحبسه. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا تباع، وهو خطأ. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: والثلاثة. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 6/ 102. (10) كذا في ع وز، وفي ح: هي هذه العمرى. (11) المدونة: 6/ 102.

وقول [1] يحيى بن سعيد: يبدأ بالولد فإن فضل فلولد الولد [2] موافق لقول مالك في الكتاب. "وقول ربيعة: ولد الولد بمنزلة الولد، والذي يحدث [3] بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل [4] أسنان [5]، وكثرة عيال [6]، إلى

[7] قوله: وليس [8] بينهم أثرة [9] إلا بتفضيل [10] حق يرى" [11].

Mas'alah: What is the ruling on the status of later-born descendants in an endowment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2238

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قيل: هذا كله وفاق، وإن معنى قوله الأول راجع إلى الآخر، وإن معنى قوله أولا: أن ولد الولد بمنزلة الولد [1]. يريد إذا صار الحبس لهم يوما ما، كانوا في ذلك بمنزلة آبائهم في الحبس [2]، وإن كان طبقة منهم عند تصير [3] الحبس إليها بحكم الطبقة التي قبلها. وإلى هذا ذهب المغامي، وأبو عمران. كما قال: "والذي يحدث بمنزلة من كان يوم تصدق" [4]. ومعنى قوله: فضل [5] أسنان [6] لي، وقول ربيعة أيضا: من حبس على ولده وولد غيره [7] فإنهم يسكنونها على قدر ما يرتفقون، فإذا انقرضوا فهو لولاة المحبس [8] دون غيرهم [9] وفاق أيضا، يعني يرجع [10] لأقرب الناس به، والولد هنا غير [11] معين، ألا تراه كيف قال: كانوا ولد ولد أو غيرهم [12]. و "عصارة" [13] العيش: رفاهيته [14] وطيبه وأصله اللين [15]. "والخصاصة" [16]: الحاجة، وعدم الشيء وضيق العيش. (1) المدونة: 6/ 103. (2) انظر النوادر: 12/ 30 - 31 - 32. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: تصيير. (4) المدونة: 6/ 103. (5) المدونة: 6/ 103. (6) هذا اللفظ لم يذكر في المدونة. انظر المدونة: 6/ 103. (7) المدونة: 6/ 102. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: الحبس. (9) كذا في ز وح، وفي ع وق: غيره. (10) كذا في ز وح، وفي ع: ترجع. (11) كذا في ح، وفي ق: عين وهو خطأ. (12) المدونة: 6/ 103. (13) في المدونة (6/ 106) : وغضارة صدقته. (14) كذا في

ع وز وح، وفي ق: رفاهته. (15) شرح غريب ألفاظ المدونة. ص: 105. (16) المدونة: 6/ 106.

Mas'alah: How are married children treated in an endowment according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2239

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وقول مالك آخر الباب "ومن بلغ منهم حتى تزوج [1] وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه (شرعا) [2] سواء إذا كان موضعا" [3] وسعة [4] كذا الرواية، وهو مما يشكل معناه ويحيل (عن) [5] ظاهره ومعناه عندي، مثل البنين الأعيان [6].

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of a habs and its comparison to charity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2252

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وقوله هنا لأن الحبس لا يقسم [15] بيان من الكتاب في هذه المسألة أنه لا يقسم [16]، وقد سوى في كتاب محمد بين الحبس والصدقة في (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولم يجز. (2) كذا في ز وح، وفي ع: تخرج. (3) النوادر: 12/ 176. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: الخلاف. (5) سقط من ق. (6) كذا في ز، وفي ح: جواز. (7) كذا في ع وز، وفي ح: تصح. (8) كذا في ع وز، وفي ح: تصح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ز وح، وفي ع: والأجنبي. (11) كذا في ع

وز، وفي ح: لهم. (12) كذا في ع، وفي ح: إلا أن. (13) كذا في ز وح، وفي ع: فلا. (14) كذا في ع وز، وفي ح: بهما. (15) كذا في ع وز، وفي ح: ينقسم. (16) المدونة: 6/ 125.

[جواز] [1] (حوز) [2] نصيب الصغير إذا أبرز له ذلك الأب، ومنع نفسه من منافعه [3].

Mas'alah: Which female relatives are included in the return of an endowment according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2270

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قال ابن القاسم: مثل العمات، والأم، والجدات، يريد للأب، والأخوات، والبنات، وبنات البنين، وبنات العم، وبنات الإخوة. ولا يدخل فيه بنات الأخوات، ولا بنات البنات، ولا [بنات] [6] الإخوة للأم، ولا بنات العمات [7].

Mas'alah: Which female relatives are included in the return of an endowment according to Abd al-Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2270

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وعند عبد الملك، أنه لا يدخل فيه من النساء، إلا من يرثه، (يريد) [8] من عصبته، أو بنيه، كبناته، وبنات بنيه، وكأخواته، دون العمات، وبنات الأعمام، وبنات الإخوة [9].

Mas'alah: What additional issues are discussed regarding endowments and gifts in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2271

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

وقوله: "فالقيمة له لازمة" [1]، فجاءت في كتاب ابن عتاب بعد هذا مسائل [2] كثيرة، وكتب عليها: تكررت في الحبس، والصدقة. وزاد في كتاب ابن المرابط أيضا مسائل [3] كثيرة [4]. وقال: ليست في رواية أبي العباس الأبياني.

Mas'alah: How does Sahnun interpret the division of habs proceeds among known and unknown beneficiaries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2355

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

فتأول سحنون أنه اختلاف من قوله، لقوله أولا في مسألة الأخوال [9]: "إنما يكون لمن أدرك القسم منهم" [10]، فجعلها بمنزلة المجهولين. وبقوله آخرا: "أراها بينهم بالسوية" [11]، فجعلها كمسألة المعينين، والخلاف فيها معلوم، وذهب عبد الملك إلى أنه محمول على المعينين [12] إذا كانوا معروفين، يريد حتى يعرف أنه أراد التعقيب، ومن يأتي بعد وهو قول سحنون، بخلاف قوله: لبني تميم [13]، وقيس، ومن لا ينحصر [14]. (1) المدونة: 6/ 72. (2) كذا في ح، وفي ع وق: لإخوانه. (3) المدونة: 6/ 72. (4) كذا في ع، وفي ح: الرجل. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ولإخوانه. (6) في المدونة: 6/ 72: بغلة نخل. (7) المدونة: 6/ 72. (8) انظر النوادر: 11/ 532 - 533. (9) كذا في ع، وفي ح وق:

الأحوال. (10) المدونة: 6/ 71. (11) المدونة: 6/ 72. (12) في ح: المتعينين. (13) المدونة: 6/ 72. (14) كذا في ع، وفي ح: لا يحصى.

Mas'alah: What is Ashhab's differing opinion on division of habs among unspecified beneficiaries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2356

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

واختلف فيها قول أشهب، فقال مرة: مثل هذا، وقال أخرى [1]: هم على الجهالة، ويقسم على من حضر القسم، دون من مات، ورواه عن مالك. وقال محمد: إلا أن يسميهم، أو يعلم أنه قصد أعيانهم.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in a habs distributed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2356

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وقوله: إن كانوا محصلين معروفين، فحق من مات منهم قائم بلا اختلاف، مقسوم [3] على السواء، يريد ويقسم على ورثته [4]، [وإن كانوا يحصلون] [5] بعد مشقة فموضع الاختلاف [6] لا يوافق عليه في [160] هذين القسمين. وقد ذكرنا الخلاف؛ قبل في ذلك [7] حتى ينص على أسمائهم، ويقصد التعيين وإن كانوا معروفين معدودين، أو ينص على التعقيب.

Mas'alah: What do scholars say about dividing the produce of a habous?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2356

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وقال بعض الشيوخ في قوله هنا في قسمة الحبس إذا حضرت الغلة [8]. (1) كذا في ع، وفي ح: آخرون. (2) في ح: خلاف. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وقسوم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ورثته بخط. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: الخلاف. (7) في ع: في ذلك قبل، وفي ح: قبل ذلك. (8) كذا في المدونة وع، وفي ح: القسمة.

Mas'alah: Who is entitled to a share in the division of a habous?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2357

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وقوله: إنما ذلك لمن حضر القسمة [1]. بين أنه إنما يقسم الحبس على غير المعينين، على من حضر القسمة، ومن مات قبل فلا شيء له، وإن كانت الثمرة قد طابت [2]، لم [3] تورث عنه، ومن ولد قبل القسم دخل فيه، وهو في الواضحة لابن الماجشون. وفي المجموعة لابن كنانة. وقد نبه عليه ابن أبي زمنين. قال: ويحتمل أن يكون معنى حضرت الغلة أي طابت ونظر في قسمتها. وقد اختلف في هذا ابن القاسم، وغيره، فيمن يولد، أو يموت بعد طيب الثمرة في الحبس للعقب، والذي يدل عليه لفظ الكتاب ما تقدم.

KITAB 83

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوصية

The Chapter on Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among heirs when the testator leaves slaves and free persons?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Bequests to Heirs and Non-Heirs

وأجاب فيها بنحو الجواب الأول في القرعة بينهم، إلى قوله: "لا يلتفت في ذلك إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will when the seal is in doubt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2323

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Witnessing and Documentation of Bequests

فقال [8] أشهب: لا يشهد إذا لم [يكن] [9] الكتاب عنده، وشك في طابعها، إلا أن لا يشك في الطابع [10].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made after a beating, whether intentional or accidental?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2335

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Rulings on Bequests During Terminal Illness

وقوله آخر [3] الباب: "إذا كانت الوصية بعد الضرب عمدا كان، أو خطأ، جاز له كلما أوصى له به في المال، والدية، جميعا، إذا علم منه ذلك" [4]. في الخطأ [5]. كذا عندنا. وهو في بعض النسخ من قول سحنون، في الخطأ [6].

BAB 2

باب شروط الوصية

The Chapter on Conditions of Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a will in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2312

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conditions of the Testator

ولصحة [2] الوصية [3] ثلاثة [4] شروط: العقل، والحرية، وصحة ملك المال الموصى فيه. فالعقل المشترط فيها: هو ما يصح به التمييز بما يوصي به. فلا تصح [5] من مجنون، ولا سكران، ولا صبي صغير لا يعقل، (ولا مبرسم [6] [7]. ولا تصح من عبد، لأنه لا يملك (ماله) [8] حقيقة، ولا يتصرف فيه إلا بإذن غيره. ولا له فيه [9] معروف، وإن كان مأذونا، والوصايا من باب المعروف. ولا تصح [10] ممن لا يملك التصرف بالمعروف في ماله من الأحرار [من] [11] المستغرقي الذمم بحقوق [12] غيرهم، إذ المال لغيرهم، ولا وصية لموص في مال غيره، ومن عدا هؤلاء الثلاثة [13]، من ذكر، أو أنثى، (1) المقدمات: 3/ 112، الإكمال: 5/ 362. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: وبصحة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الوصي. (5) كذا في ع، وفي ح وق: ثلاث. (6) كذا في ع، وفي ح وق: فلا يصح. (7) البرسام علة معروفة إذا أصيب بها الإنسان هذى، والفعل فيها مبني للمجهول، برسم الرجل فهو مبرسم. (انظر القاموس المحيط، مختار الصحاح، لسان العرب: مادة: برسم) . (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: فيها. (11) كذا في ح، وفي ع: ولا يصح. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح، وفي ق: المستغرق الذمة لحقوق.

بالغ، أو غير بالغ، رشيد أو سفيه، محجور (عليه) [1]، أو مطلق، فوصاياه نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a bequest falls due to marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2327

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conditional Bequests

فإن كان شرط إن تزوجت سقط إيصاؤها [7] فهو يسقط بالعقد لا بالدخول [8].

BAB 3

باب قدر الوصية والثلث

The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the method of distributing shares in bequests of manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Fractional Shares and Combined Inheritances

قال غيره: وصفة السهم على هذا أن تضرب العدد الذي سمي؛ إن خمسة فخمسة، أو ستة فستة، خرج في الستة نصف عشرهم أو ثلاثة أرباعهم، لا تراعي القيمة إذا استكمل العدد الذي سمي، يريد: يضرب بالسهم لكل واحد بعد معرفته [6] قيمته حتى يستكمل العدد أو يتم الثلث من جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a relative who cannot be freed due to the one-third limit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1237

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

وقوله [6] فيمن أوصي له بمن يعتق عليه فلم يحمله الثلث فلم يقبل ذلك. "قال علي بن زياد: سقطت الوصية" ، كذا في أصول شيوخنا. ووقع في بعض النسخ زيادة قبل قول علي قوله: فلم يقبل بما أوصي له به منه فهو حر وولاؤه للميت. وكان هذا المزيد مخرجا في كتاب ابن عتاب موقوفا [7]. وهو في "العتبية" صحيح لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of manumission, charity, or endowment during a terminal illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1986

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Gifts and Transactions During Terminal Illness

العتق، فكما قال في الكتاب: لا يلزم في ثلث، ولا غيره، فأنفذوها. كالصدقة، والحبس، وغير ذلك. لأنه اعترف بفعل في الصحة. وهو مرض لا تجوز [1] فيه أفعاله إلا في الثلث. فما فعله [2] في مرضه أو أوصى به إلا أن يقول [3]: في هذه الأشياء فأنفذوها. فإنها تخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on freeing named slaves from a bequest when the estate is insufficient?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2314

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

وقوله هنا: "لم يسمهم" [6]. يدل أن مذهبه في الكتاب لو سماهم، فقال: أعتقوا عشرة من عبيدي، فلانا، وفلانا، إنهم بخلاف إذا لم يسمهم. وإنهم يعتقون بالحصص عند ضيق الثلث. كما قال محمد [7] وسحنون.

Mas'alah: How does a prior bequest interact with blood money for a killer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2331

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and

One-Third > Set-Off (Muqassah) Between Legatee and Heirs

ثم ذكر بعد ذلك إذا تقدمت [12] الوصية القتل [13] خطأ، "فحملت [14] الوصية ثلث المال غير الدية، أنه جائز. ولا تدخل وصيته في الدية" [15].

Mas'alah: How is the value of usufruct and corpus determined in a bequest exceeding one-third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

(قال فضل: الذي ينبغي في ذلك، أن ينظر كم قيمة الخدمة، وكم قيمة الرقبة بغير مرجعها، فتكون قيمة الخدمة) [3] للموصى له بها شائعا [4] [في المال] [5] فكان اغترقت الثلث فلا شيء لصاحب مرجع الرقبة، لتبدية هذا عليه، فإن كان فضل [6] فله في العبد بتلا، وبقيته للورثة. وقد طرح سحنون اسمه عليها، كأنه لم يعجبه قول ابن القاسم.

BAB 4

باب الموصى له

The Chapter on the Beneficiary of a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2331

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Killers

مسألة [7] الوصية للقاتل [قال] [8] في كتاب الهبات: "إذا أوصى (له) [9] بعد أن ضربه خطأ بثلثه [10]، أو أوصى له بديته، أو ببعض متاعه، ذلك جائز" [11].

Mas'alah: Is a bequest valid for an intentional killer if the testator knew of the killing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2334

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Killers

وقال في هذا الكتاب: لم تجز له [1] الوصية في مال، ولا دية، إلا أن يكون قد علم أنه قتله عمدا) [2]، فأوصى له بعد علمه، فإن ذلك جائز في ماله، ولا يكون في ديته [3]، وإن [4] قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator intentionally?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2334

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Killers

وحمل ابن أبي زيد كلام محمد وفق ما في المدونة، وعليه تأول ما فيها. قال:

ووقعت في كتاب محمد مشكلة الجواب في العمد، وما ذكر هو معنى قول ابن القاسم، وذكره [7] سحنون عن أشهب، واليه نحا ابن أبي زمنين [أيضا] [8]، وقال: لم يأت ها هنا مبينا.

BAB 5

باب الموصى به

The Chapter on the Subject of a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on annulment of division when a bequest of a specific portion arises?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2170

بخلاف الجزء، فهما مختلفان. وإن الموصى له بالثلث، وجزء معلوم كطرو [1] وارث على وارث أو غريم على غريم. وقال [2] ابن حبيب: الموصى له بجزء معين [3] بمنزلة لحوق [4] الدين [5]. ومثله في كتاب محمد [6]. ومذهب ابن القاسم في مسألة لحوق دين [7]، أو وصية بمعين [8] على تركة [9]، وقد اقتسم [10] الورثة جميعها، إذا قال واحد منهم [11] لا أنقض القسمة، وأنا أؤدي [12] جميع الدين، أو الوصية [13]، ولا أبيعكم [14] لاغتباطه بحظه [15]، أن ذلك له، ولا تنتقض القسمة. وكذلك [16] قال: إذا تطوع جميعهم بإخراج [17] المال من عندهم [18]، فهذا كله يدل أن ابن القاسم يرى أن تنتقض [19] (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: طرو. (2) كذا في ع وز، وفي ح: قال. (3) كذا في ع وز، وفي ق: أو معين، وفي ح: بالمعين. (4) في ع وز: لحاق، وفي ح: إلحاق. (5) المدونة: 11/ 252. (6) النوادر: 11/ 251. (7) في ع وح: لحاق الدين، وفي ز: لحاق دين. (8) كذا في ع وز، وفي ق: بدين، وفي ح: بعين. (9) النوادر: 11/ 248. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: اقتسموا. (11) في ع وز وح: منهما. (12) كذا في ع وز، وفي ح: أعطي. (13) كذا في ع وح، وفي ق: والوصية. (14) كذا في ز، وفي ج وق: أبتعكم. (15) كذا في ع وز، وفي ح: بحقه. (16) كذا في ع وز وح، وفي ق: وكذا. (17) كذا في ز، وفي ع وح وق: لإخراج. (18) كذا في ع وز وح، وفي ق: من هذه. (19) كذا في ع وز، وفي ح: تنتقل.

Mas'alah: How is the bequest of a portion of slaves valued when the estate is insufficient?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2314

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests of Fractional Shares

العشرة ما دخل "[1]. كأنه أراد [2] أنه [3] من القيمة. وظاهره عندي أن معناه يعطيه ما يجب لعشرة بالسهم، يدخل فيه [4] من العدد ما دخل على أصله، وعلى ما بيناه [5] في العتق."

Mas'alah: What is the ruling on bequests in cases of accidental killing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2335

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Debt and Terminal Illness

وثبتت [7] في [8] بعض الروايات لابن وضاح، ولم يكن [9] لفظه في (1) سقط من ق. (2) كذا في ز وح، وفي ق: ولا أمره. (3) في ق: في آخر. (4) المدونة: 6/ 35. (5) في طبعة دار الفكر (4/ 296) : إذا علم ذلك منه في العمد والخطإ. وفي طبعة دار صادر (6/ 35) : إذا علم بذلك منه. (6) في دار الفكر: قال سحنون في الخطإ. 4/ 296. وفي دار صادر: قال سحنون: إنما ذلك في الخطإ. 6/ 35. (7) كذا في د، وفي ع وح وق: تبثت. (8) كذا في ز، وفي ع وح وق: وفي. (9) كذا في ع وز، وفي ح: ولم تكن.

الخطأ، في رواية الأصيلي عن الدباغ، والأبياني. وهي كلمة فيها إشكال. وبيانه: أن

قوله: "جاز له كلما أوصى له به في المال" [1]، تمام الكلام. وعائد كله على العمد، والخطإ. ثم استأنف الكلام في مسألة الخطأ خاصة. فقال: "وفي الدية جميعا، إذا علم بذلك" [2] في الخطإ، وخص ذكر الدية بالخطإ [3] فقط، وعلى ما قلناه فسرها سحنون، واختصرها ابن أبي زمنين. وقال: رأيت بعض المختصرين اختصرها على خلاف هذا، وهو غلط. قال أبو عمران: لا يحمل كلامه أنه أراد دخوله في ديته في العمد، وإنما معنى ذلك في الخطأ خاصة. وقوله هنا: إذا علم. يصحح تأويل من ادعى [4] العلم على مذهب الكتاب، وأنه خلاف ما في كتاب محمد [5] في التسوية بين العلم، وعدمه. وقوله [6]: إن [7] أوصيت إلى رجل فمات بعد موت الموصي، ولم يعلم بالوصية هي لورثة الموصى له، ولهم أن لا يقبلوها، ويردوها [8]، بين [من] [9] مذهبه في الكتاب أنها لا تحتاج لقبول الموصي قبل موته، ولا علمه، وأن قبولها حق يورث عنه، وذكر الأبهري: أنها إنما تكون للورثة إذا قبلها الموصى له، فمتى لم يقبل سقط حقهم فيها، ورجعت لورثة الموصي. (1) المدونة: 6/ 35. (2) المدونة: 6/ 35. (3) كذا في ز وح، وفي ع: في الخطإ. (4) كذا في ع وح، وفي ز: راعى. (5) النوادر: 11/ 576. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقوله هنا. (7) كذا في ع وز، وفي ح وق: إذا. (8) المدونة: 6/ 35. (9) سقط من ق وح.

وقيل: إنها حق ثبت للميت، يورث عنه على كل حال، وليس لورثته رده، ولا يحتاجون لقبول.

Mas'alah: How is the priority between manumission and Hajj bequests determined?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2340

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Priority and Distribution of Bequests

قال شيوخنا: إنما ذلك كله في الصرورة، واختلف في صفة التبدئة. فقيل: إذا بدئ [10] بالعتق [11] أضيف إليه وصية المال، فما صار للعتق، والحج، بدئ منه العتق، فكان بقي (منه) [12] شيء فللحج، وإلا سقط الحج، لأنه إنما قال في الكتاب في هذا القول الرقبة مبدأة على [الحج [13]، (1) المدونة: 6/ 41. (2) قال أبو الحسن الصغير: وفي كتاب ابن سهل بزيادة إلا أشهب فإنه يأباه. التقييد ص: 434. وهي مبينة كذلك فيما سبق. (3) في المدونة: إلا أشهب فإنه يأباه. 6/ 41. (4) في ع وز: وكذا في، وفي ح: وفي. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: يأبى. (6) سقط من ق. (7) النوادر: 11/ 381. (8) سقط من ع وز وح. (9) المدونة: 6/ 42. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: بدأ. (11) في ع وز وح: العتق. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: منه شيء. (13) انظر النوادر: 11/ 390.

ولم يقل على] [1] الوصايا. وقيل: يبدأ العتق، ويتحاص الحج والمال، إذ [2] لم يفرق في قوله: يبدأ الحج على العتق بين الصرورة وغيره [3]. وقيل: يبدأ الحج، على رواية ابن وهب [4]، ويتحاص العتق [5] والمال. وهو بين في قول يحيى، وربيعة في الكتاب، أن العتاقة مثل الصدقة [6].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over voluntary Hajj bequests?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2341

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Priority and Distribution of Bequests

قالوا: ولم يختلف قول ابن القاسم، ومالك [في الوصية] [7] بحجة التطوع، أن العتق يبدأ [عليها] [8]. ثم اختلف قولهما بعد ذلك، هل يتحاص [9] المال والحج [10]، وهو مذهبه في العتبية، أو يبدأ المال على الحج، وهو مذهبه في المدونة.

Mas'alah: What is Asbagh's view on equal treatment of bequests for Hajj and manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2341

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Priority and Distribution of Bequests

وأما أصبغ: فرأى أن الصرورة وغيره سواء في المحاصة مع العتق، بغير عينه، والوصايا [11]، والاختلاف في مسائل التبدئة كثير، مشهور، ومقصدنا التنبيه على ما هو (من) [12] ذلك [13] في الكتاب، وما يستخرج (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا. (3) انظر النوادر: 11/ 390 – 391. (4) النوادر: 11/ 391. (5) كذا في ع وز، وفي ح: العبد. (6) لم يرد هذا النص هكذا في المدونة، والذي فيها عن يحيى وربيعة أنه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة. (انظر المدونة: 6/ 43) . (7) سقط من ق. (8) ساقط من ق. (9) كذا في ز وح، وفي ع وق: يتحاصا. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالحج. (11) النوادر: 11/ 391. (12) سقط من ح. (13) في ع: التنبيه على تمام ذلك.

BAB 7

باب الوصية بأكثر من الثلث وإجازتها

The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of usufruct exceeds one-third of the estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2344

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Bequests of Usufruct Exceeding One-Third

كتاب الوصايا الثاني [1] قوله [2] في الذي أوصى لرجل بسكنى داره سنة، أو خدمة عبده ولم يحمل [3] ذلك الثلث، إما أسلموا له الدار، أو العبد يخدمه، أو قطعوا (له) [4] بثلث الميت بتلا، بخلاف الوصية بالرقبة، إذا لم يحمل الثلث قطع له ذلك فيها [5]. قال: وهذا قول الرواة كلهم [6]، لا أعلم [بينهم] [7] فيه اختلافا [8]. كذا في أصول شيوخنا. قال فضل: وكذا قرأها أحمد بن داود. وأصلحه سحنون. وهو قول أكثر الرواة. وهكذا رواية يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Ruling on Bequests Exceeding One-Third

إشكال، لأن الثلث ماض بكل حال، وإنما الكلام فيما زاد عليه، علقنا عن بعض شيوخنا في المسألة: لعل معنى هذا الكلام أن جوابه فيمن أراد أن يوصي لوارثه بأكثر من ثلثه، وإلا فلا معنى لهذا الكلام.

BAB 9

باب الوصي والموصى إليه

The Chapter on the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on holding guardians (awsiya') liable when they refuse to take oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1941

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Claims and Burden of Proof

وقال الأخفش [1] نحوه. وقال مطرف هو ما بين الثلاث إلى التسع [2]. وقوله: "إن كانوا اقتعدوا على موعد [3]" [4]. أي توثقوا منه. كما قال آخر الكلام: "فانصرفوا على موعد منه لزم" [5]. قال سحنون: هو إحالة [6]. و "عنته [7]" [8] أي مشقته [9]. كما قال بعد: "ضرره [10]، وتعبه [11]" [12]. وتوقف مالك في تضمين الأوصياء، إذا نكلوا عن الأيمان في المال الكثير، لئلا يشق ذلك عليهم حين [13] ضمنهم، فلا يجد [14] من يقبل الوصية، وهم أمناء، وقد تشق [15] عليهم الأيمان أيضا، ولئلا (أيضا) [16] تبطل [17] أموال الأيتام [18] إذا لم يضمنوا، إذا ألزم [19] الأوصياء إبراء (1) سعيد بن مسعدة الأخفش البصري إمام العربية قال الذهبي: توفي نيف وعشرة ومائتين. (سير أعلام النبلاء: 10/ 208، أبجد العلوم: 3/ 40، شذرات الذهب: 1/ 36) . (2) في ع: إلى السبع، وفي ح: والسبع. (3) في ح: على غير موعد. (4) المدونة: 5/ 217. (5) المدونة: 5/ 217. (6) في المدونة: وهذه حمالة. 5/ 217. (7) كذا في المدونة، وفي ق: عانته، وفي ح: عنت. وأثبت ما في المدونة. (8) في المدونة (5/ 219) : وعنته. (9) في ح: مشقة. (10) في ح: ضرر. (11) في ح: وتعنيت. (12) في المدونة (5/ 219) : ضرره وعنته. (13) في ع: حتى. (14) كذا في ع، وفي ح: يوجد. (15) كذا في ع، وفي ق: يشق. (16) سقط من ح. (17) في ح: يبطل. (18) في ح: اليتامى. (19) في ع: إذ لزم، وفي ح: إذا لزم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a non-partner in a will in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2326

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

وقول سحنون، في قول [9] يحيى بن سعيد، في ثلاثة أوصياء أوصى أحدهم لغير شريكه في الوصية جاز ذلك له. قال سحنون: لسنا نقول بذلك، إلا أنه يزع [10] من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به إليه [11].

Mas'alah: What is the ruling on the executor's oath regarding orphan maintenance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2328

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Claims and Burden of Proof

قال القاضي رحمه الله: لا بد من اليمين، إذ قد يمكن أن يستغني الأيتام عند مقدار تلك النفقة التي لا شك فيها، أياما متفرقة [4]، أو متوالية، لمرض، أو سبب [5]، أو صلة من أحد، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول مالك، وابن القاسم. وفي [6] كتاب محمد [7] من قوله: ويحلف [8] ما لم يأت بأمر يستنكر.

BAB 10

باب تنفيذ الوصية وتصرف الوصي

The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim regarding payment of maintenance for orphans?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2327

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Debts and Liabilities of the Estate

ومسألة تصديق [9] الوصي في دفعه نفقة اليتامى، فإن ادعى ما يشبه من ذلك صدق فيه [10]. قال مالك، وابن القاسم، وأشهب: بعد يمينه [11]: (1) كذا في د، وفي ق: يقول. (2) كذا في ع وح، وفي ق: إنما. (3) في ع وح: ألا. (4) لا أدري كيف فهم الجواز من هذا النص إلا إذا قلنا بأنه يجوز لها أن تتزوج بشرط رد الوصية وقد قاس ابن القاسم أم الولد على الزوجة في مسألة مالك. ولعله من مختصر البرادعي وفيه: ومن أسند وصيته إلى أم ولده على ألا تتزوج جاز. ص: 468 .. ونص المدونة كما يلي: قلت: أرايت إن أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تتزوج، فقالت: لا أتزوج، وقبضت الألف ثم إنها تزوجت بعد ذلك، قال: شهدت مالكا وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى إليها على أن لا تنكح فتزوجت، قال مالك: أرى أن تفسخ وصيتها، فأرى مسألتك مثل هذه، تنزع منها الألف إن تزوجت. (المدونة: 6/ 24 – 25) . (5) كذا في ع وح، وفي ق: لا تجوز. (6) كذا في ع، وفي ح: ثمنه. (7) كذا في التقييد، وفي ع وح: وصاؤها. وفي ق: رضاؤها. (8) التقييد ص: 419. (9) كذا في ع وح، وفى ق: الصديق. (10) وفي تهذيب البرادعي (ص: 468) : لم يصدق إلا ببينة وإلا غرم. (11) النوادر: 11/ 308.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing an orphan to perform Hajj or trade?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2349

وقال [1] أبو عمران: يشبه أن يكون هذا تفسيرا لقول ابن القاسم. وقوله في هذه المسألة: "والعبد لا يخرج من المال الحاضر" [2]. قال ابن عتاب [3]: معناه لا يخرج من ثلث الحاضر، ولم يرد جميعه. وقوله: "ودرج [4]" [5]، أي ذهب. و "عبد الله بن حيان الليثي" [6]، بفتح الحاء، وياء باثنين تحتها. والصرورة [7]: الذي لم يحج. وقوله هنا في إذن الوصي للصبي بالحج، وإذنه له في التجارة [8]. و "قول غيره لا يجوز للوصي أن يأذن لليتيم في هذا" [9]، ومثل قول غيره [10] في كتاب المديان، وما لغيره هناك هو الذي له هنا. وقوله في مسألة: "اشتروا عبد فلان، فأعتقوه عني، في غير واجب، فأبى أهله أن يبيعوه [11]، رجعت الوصية ميراثا [للورثة] [12] بعد الاستيناء، والإياس [13] من العبد" [14]. ذكر بعضهم أن قوله هنا خلاف ما له في صدر (1) في ع وح: قال. (2) المدونة: 6/ 53. (3) كذا في ع، وفي ح: قال أشهب. (4) درج مشى مشيا ضعيفا. (لسان العرب: درج) . (5) المدونة: 6/ 54. (6) المدونة: 6/ 57. (7) قال ابن جني: رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجمل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة. (لسان العرب: صرر) . (8) المدونة: 6/ 59. (9) المدونة: 6/ 59. (10) كذا في ع، وفي ح: مثل قوله. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يبيعه. (12) سقط من ق وع. (13) انظر معين الحكام: 2/ 706. (14) المدونة: 6/ 59.

Mas'alah: What does the author say about the issue of casting lots (qur'ah) in the context of wills?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 174

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

– "مسألة القرعة، جاء في الكتاب فيها تلفيق موهم أوجب اختلاف شيوخنا في معناها، وهل ذلك قول أو قولان وما ذلك القول؟ وقد تكررت في الوصايا، وكثيرا ما تمر في المناظرات وكل عنها غافل ..." .

Mas'alah: How does the ruling on fidyah for missed fasts relate to bequests and the third of the estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 577

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب لقوله [في المسألة] [5]: / [خ 86] إذا مات وقد صح شهرا لو [6] أقام في أهله شهرا وأوصى أن يطعم عنه: إن ذلك في ثلثه مبدأ، ولا تبدأ إلا الواجبات. وبدأه على نذر المساكين، ونذر المساكين واجب فجعله أوجب منه. فلو أنه لا يجب إلا بخروج شعبان لكان قد أوصى بما لم يجب عليه وكان كسائر الوصايا التي لا تبدأ. وهذا بين في الكتب "المدنية" [7] و "المبسوطة" . قال ابن القاسم: "من كان صحيحا ففرط في قضاء رمضان حتى مرض أو حتى مات فذلك الذي عليه الإطعام واجبا [8] أن [9] يوصي به، فأما من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى" (1) كعبد الوهاب في المعونة: 1/ 482 وانظر المنتقى: 2/ 72. (2) كعبد الحق في النكت واللخمي في التبصرة: 2/ 15 ب. (3) وهو في النوادر: 2/ 55. (4) في خ ول والتقييد 2/ 36: عنه. (5) ليست في

ز، وثبتت في خ ول والتقييد وق وفوقها في ق حرف الزاي. (6) كذا في ز، وفي غيرها: أو، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 187/ 13 – ، ويبدو هو الراجح. (7) نقله الباجي في المنتقى: 2/ 72 عن المدنية من رواية عيسى. (8) في ق وس وع وح ول: واجب، وصحح ناسخ ق في الحاشية: واجبا. وقارن بعبارة المنتقى: 2/ 72. (9) في ق ول وع وح وس: إلى أن.

Mas'alah: How does the ruling on fidyah for missed fasts compare to zakat in terms of bequests?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 578

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقوله: "إذا أوصى بها أخرجت من الثلث مبدأة" ، ذلك عندي على ما تقدم لتفريطه في الصيام مدة صحته، وأنه يرجو سقوطها عنه إذا صح قبل رمضان؛ إذ لا يجب على المفرط إلا بحلول رمضان، ولو كان موته بأثر تمام شعبان لكان على مذهبه في الزكاة التي لم يفرط فيها أن تخرج من رأس ماله، ويدخل فيها الخلاف في لزوم إخراجها إذا لم يوص بها. وعلى (1) في التفريع: 1/ 310. (2) في التبصرة: 2/ 15 ب. (3) المدونة: 1/ 219/ 5. (4) المدونة: 1/ 219/ 4. (5) المدونة: 1/ 219/ 3. (6) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: الاطعام، وهو ما في ق وح وس وع ول، وعبارة المدونة: يطعم. (7) في ق ول: رمضان آخر. (8) كذا في خ وق وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: الاطعام، وهو ما في ل.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for zakat from a deceased person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 670

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

أوصى بذلك كان في رأس ماله "، ورواية أحمد بن أبي سليمان: كان ذلك في ثلث ماله مبدأ على ما سواه من الوصايا بالعتق وغيره [1]، وروايته هذه مطابقة لقوله أولا: وقد فرط، والأخرى مطابقة لقوله: ولم يفرط."

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the testator specifies a number of slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1158

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ثم قال [5]: "ولا يلتفت بعد ذلك إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة بقية الأجزاء على ما سمي" ، لكنه زاد بعد هذا كلاما في رواية الأندلسيين به دخل الإبهام [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of sheep?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1158

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وكذلك قوله في الوصايا الثاني في مسألة الغنم والوصية منها بعشرين، وهي مائة: أعطيته خمسها، ولو وقع في ذلك عشرة ولم يكن له غير ذلك وقد بقي من الثلث ما زاد على الخمس.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of sheep and manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1158

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ولا فرق بين الوصية بالغنم أو بالعتق هنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing slaves and free persons when the testator has other wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1158

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وذهب آخرون أن مذهبه في الكتاب ما تقدم مع ضيق المال وأنه لم يترك سواهم. فأما متى كان له مال سواهم [7] فإنه يلتفت إلى العدد حتى يستكمل من الثلث عشرة وإن كانوا ثلث [8] جميع تركته من العبيد وغيرهم. (1) المدونة: 3/ 175/ 3. (2) كذا في ز وق وح وس وم، وبذلك كتبه المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ فيها: حر. ونص المدونة: رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ... (3) المدونة: 3/ 176/ 2. (4) في ق: ورد. (5) المدونة: 3/ 176/ 9. (6) في حاشية ز طرة لعلها في ضبط هذه الكلمة وهي: (باء بواحدة) . (7) في ق: سواه. (8) في ق: وإن كان نوى ثلث.

Mas'alah: What is the final position of the author in the Mudawwana on bequests of unspecified slaves and free persons?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وقالوا: إلى هذا يرجع مفرق [1] مذهبه في الكتاب، وبه ختم كلامه لقوله في المسألة بعد هذا [2] إذا قال: "رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار، ولم يسمهم بأعيانهم" .

Mas'alah: What is the ruling on completing the manumission of specified slaves from one-third of the estate when there is other wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ثم قال [3]:" وذلك إذا لم يترك مالا غيرهم، فإن ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمى على ما فسرت لك ".

Mas'alah: What is the connection between this ruling and earlier bequests?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ونحوه في الوصايا الأول أيضا.

Mas'alah: How did Ibn Abi Zamanin interpret the Mudawwana regarding bequests of manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وعليها حمل ابن أبي زمنين مذهب" المدونة "لا غير وقال: معناه أنه تقوم جميع التركة من الرقيق وغيرهم، ثم ينظر إلى ثلث ما يجتمع في القيمة فيخرج منه جميع ما سمي أو ما حمل منه الثلث بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one of two slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال فضل: وقد ذكر مطرف [7] عن مالك إذا قال: إحدى عبدي [8] حر، يريد في الوصية إنما يعتق واحد كامل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave by lot when the bequest is less than a third of their value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1160

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

أعتق واحد بالسهم وإن كان أقل من الثلث من قيمتهم أو أكثر إذا حملهم الثلث.

Mas'alah: What is the interpretation of the statement in the chapter on bequests regarding the sheep?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وعلى هذا القول تأول بعضهم قوله في الوصايا الأول في مسألة الشاة.

Mas'alah: Is the will of a mukatab valid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1184

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

وقول ابن شهاب [1]: "لا تجوز وصية المكاتب في ثلثه" ، دليل أن وصية العبد لا تجوز كما ذكر ابن شعبان. ومثله لابن القاسم آخر الكتاب [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1237

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وكذلك المسألة الأخرى بعدها وهي قوله [8]: "وإن أوصي له بشقص منه" هي من قول ابن القاسم في الأصول. وكذا في كتاب ابن المرابط. وكذا اختصرها ابن أبي زمنين. وسقط منها في كتاب ابن عتاب "قال ابن القاسم" [9] في أولها. وعليها اختصر القرويون [10]. وزاد في كتاب ابن عتاب فيها [11]: "وإن لم يقبل لم يعتق من العبد إلا ما أوصي له به" . (1) المدونة: 3/ 361/ 9. (2) انظر هذا في اللسان: رغم. (3) المدونة: 3/ 365/ 3. (4) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 75/ 1. (5) المدونة: 3/ 365/ 2. (6) المدونة: 3/ 366/ 2. (7)

وليس في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 75. (8) المدونة: 3/ 366/ 7. (9) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 75، وانظر أحكام الشعبي: 520. (10) كالبراذعي: 231. (11) المدونة: 3/ 366/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs settling with the legatee over palm trees bequeathed for their yield?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1682

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقوله "في النخل الموصي بغلتها أنه يجوز أن يصالح الورثة ويخرجوه [10] من الوصية لأن مرجعها إليهم كالسكنى" [11].

Mas'alah: Where is the issue of testimony in a will explained?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1884

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

ومسألة الشهادة في الوصية وتفسيرها في كتاب الشهادات وكذلك (1) المدونة: 5/ 139. (2) المدونة: 5/ 140. (3) المدونة: 5/ 140. (4) سقط من ع، وح. (5) كذا في ع، وفي ح: يغنين عنده. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 144. (8) قال عياض في كتاب النكاح الثاني: وعمرو بن حفص بن خلدة، بسكون اللام وفتح الخاء المعجمة، قاضي المدينة، الزرقي الأنصاري، كذا وقع في "المدونة" : عمرو، وصوابه: عمر، واختلف في اسم أبيه، فحكى البخاري: عمر بن عبد الرحمن.

وقال الدارقطني وأبو نصر الحافظ: عمر بن حفص. (انظر ترجمته في: التمهيد: 20/ 81 – 82، التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 152، الكاشف للذهبي: 2/ 60، تهذيب التهذيب: 7/ 388، تقريب التهذيب: 412، تهذيب الكمال: 21/ 330) .

Mas'alah: What does the term 'abda' al-nisa' mean in the context of a will?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

ومعنى أبضاع النساء: كناية عن الفروج. والبضع بالضم [6]: الفرج. يريد الإيصاء على إنكاحهن.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a small share in a bequest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

المدونة في الوصية، أنه إن كان للشاهد فيها يسيرا، أنه إن كان وحده حلف المشهود له، وأخذ ما شهد له به، وأخذ الشاهد ما شهد به لنفسه، لأنه كحق واحد، وهو فيه بحكم التبع لغيره، وقد حلف الآخر على تصحيح شهادته وإن كان معه غيره أخذ الآخر حقه بغير يمين، لاجتماع شاهدين له، وأخذ هو حقه بغير يمين أيضا، لكونه تبعا لحق صاحبه.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's narration regarding a witness with a share in a bequest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

ورواية ابن وهب في الكتاب مثل الرواية التي بلغت ابن القاسم عن مالك، أنه متى شهد في الوصية وله فيها حق كيف كان لم يجز له ولا (1) كذا في ح، وفي ع وق: لم. (2) أرى أنه يقصد كلام يحيى بن سعيد الآتي: قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رجل شهد في وصية رجل وقد أوصى له ببعض الوصية، قال: إن كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره لم تجز شهادته لنفسه، وإن كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه، ولغيره، وإن كان وحده جازت شهادته لمن شهد له، وردت شهادته عن نفسه. قال ابن وهب:: وسألت عنها مالكا فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز شهادة الموصى له ولا لغيره. (المدونة: 5/ 168) . (3) كذا في ع وح، وفي ق: اختلف. (4) في ع وح: دون. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ببينة.

لغيره [1]. وهي إحدى روايتي ابن نافع الأولى، لأنه [2] قال: لا أرى أن تجوز [3] في قليل ولا كثير [4]. ونحوه لسحنون في نوازله. وما ها هنا أبين [5]، إذا لم يبين في رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a right in a will in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وقيل: تجوز لغيره، دون نفسه. وهو ظاهر ما حكاه ابن الجلاب، في أحد الأقوال. وظاهر ما في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of orphans?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2117

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وقوله "فيمن وهب شقصا على عوض، [أنه] [14] إذا سمى العوض [15]" (1) في المدونة (5/ 440) : قال مالك: لا ينبغي للوصي أن يبيع رباع اليتامى إلا أن يكون لذلك وجه. (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع، وفي ح: وقال. (4) سقط من ع وح. (5) في ع وح: كذا. (6) كذا في ح، وفي ع وق: فهما. (7) كذا في ح، وفي ع وق: محمولان. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (9) كذا في ع، وفي ح: وثائق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وابن العطار. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وأي. (13) سقط من ح. (14) سقط من ق. (15) في ع وح: الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee's share when the property has been altered?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2197

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وذكر في مسألة الموصى له بالثلث يستحق ما في يديه [4] أنه يأخذ ثلث ما بأيدي [5] الورثة، إلا أن [6] يفوت ببيع، أو بنيان فيرجع بالقيمة [7]، ولم ير الهدم [8]

فيها فوتا. وقال: يقال له: خذ ثلثها مهدومة، وثلث نقضها، ولا شيء عليهم في نقض الهدم [9]، ففرق هنا بين البناء، والهدم [10].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2267

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

ومسألة الوصية للقاتل تأتي في كتاب الوصايا.

Mas'alah: Is writing a will obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2310

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

كتاب الوصايا الأول ذكر في الحديث الوارد في الوصية: ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة [1]. وفي رواية غير مالك [2]: يريد أن يوصي [3]. وفي رواية الزهري: يبيت ثلاث ليال [4]. حمل ذلك عامة العلماء على الندب [5]، والتحضيض [6]. وقال أهل الظاهر: هو على الوجوب [7]، لقوله: ما حق امرئ مسلم. ومعناه عند الكافة: لا ينبغي (له) [8]. لا أنه [9] حق عليه، وإنما هو حق له. (1) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما في كتاب الوصايا. (2) كذا في التقييد لأبي الحسن الصغير نقلا عن عياض من التنبيهات، مخطوط الخزانة العامة رقم: 865 ق. ص: 399. وفي ق: وفي رواية عن مالك. وهو خطأ. (3) قال ابن حجر: قوله: شيء يوصي فيه. قال ابن عبد البر: لم يختلف

الرواة عن مالك في هذا اللفظ. (4) ورواه أيوب عن نافع بلفظ له شيء يريد أن يوصي فيه. فتح الباري: 5/ 357. وأخرج هذا اللفظ مسلم في صحيحه: 3/ 1249، وأحمد في المسند: 2/ 50، والدارقطني في سننه: 4/ 150. (5) الحديث أخرجه مسلم 3/ 1250، والنسائي في السنن: 4/ 100، والبيهقي في السنن الكبرى: 6/ 272. (6) قال عياض في الإكمال: وهي عندنا على الندب. الإكمال: 5/ 360. (7) كذا في ع، وفي ح: التخصيص. (8) قال عياض في الإكمال: ذهب داود وغيره إلى إيجاب الوصية تعلقا بهذا الحديث. (الإكمال: 5/ 360. وانظر كذلك الاستذكار: 7/ 23) . (9) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making a will for those with debts or obligations in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2311

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

وفي قوله: يريد أن يوصي، وصرف ذلك إلى إرادته دليل على غير الإيجاب، إلا لمن عليه تبعات [1]، من حقوق الله، أو الآدميين [2]، فواجب عليه الإشهاد [3]. وقال بعضهم: إنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال، وجرت العادة فيه بالإشهاد، من حقوق الناس [4]. وأما اليسير من ذلك، وما يجري بين الناس، من المعاملات [5]، فلو تكلف [6] الإنسان [الوصية] [7] به كل يوم، و [كل] [8] ليلة مع تجدده، لكلف [9] شططا. وقال [بعضهم] [10]: الحديث على العموم، في الصحيح والمريض [11]. وخصه بعضهم بالمريض. ومعنى قوله عند العلماء مكتوبة: [أي] [12] مشهود عليها [13]. وأما إن لم تكن [14] بإشهاد، فلا تمضي [15]. قال

القاضي: ومعناه إذا كتبها ليشهد فيها. وأما لو كتبها بخطه، وقال: (1) كذا في د، وفي ع وح: لأنه. (2) كذا في التقييد، وفي ق وح: تباعات. (3) كذا في ع وح، وفي ق: والآدميين. (4) انظر المنتقى: 6/ 145 – 146. (5) انظر الإكمال: 5/ 360 – 361. (6) كذا في ع وح، وفي ق: المعاملة. (7) كذا في ع وح، وفي ق: كلف. (8) سقط من ق. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: كلف. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: وفي المريض والصحيح. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: مشهودة. (15) في ح: لم يكن.

إذا مت فلينفذ ما كتبت (بخطي) [1]، فلينفذ ذلك، إذا عرف أنه خطه، كما لو أشهد.

Mas'alah: How is the bequest of a portion of slaves to be freed handled when the estate is insufficient?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2313

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وقوله "(في الذي) [2] يوصي بعشرة من عبيده يعتقون، وعبيده خمسون، فمات منهم عشرون يعتق [3] ثلثهم بالسهم، وإن خرج فيه أقل من عشرة، أو أكثر" [4]، هذا (هو) [5] أصله، وهو وفاق [6] لما في أول (باب) [7] السهم في العتق الأول، وموافق لما يأتي في الجزء الثاني، بعد هذا في مسألة الشياه، (وأنه) [8] إنما يراعي الجزء، دخل فيه ما دخل، ولا يلتفت إلى العدد، بخلاف ما له في آخر باب السهم، في العتق الأول، من مراعاة العدد ما حمله [9] الثلث، وقد بينا ذلك (كله) [10] في العتق [11]، وقول من جعل ذلك قولا واحدا، أو وهم أحد الجوابين، أو

جعلها قولين، وفسرناه غاية التفسير. فانظره [12] هناك. وقد أشار بعضهم إلى أن مسألة الشياه في أول هذا الكتاب مخالفة أيضا، وهو قوله فيه: "يعطيه العشرة [13]. قال [14]: يدخل [15] في تلك" (1) فى ع وح: الثلاث. (2) سقط من ع وح. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لعتق. (5) المدونة: 6/ 2. (6) سقط من ح. (7) في ح: أصله، وموافق. (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: حملهم. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: العتق الأول. (13) في ح: فانظر. (14) كذا في المدونة وح، وفي ق: عشرة. (15) كذا في ح، وفي ق: وقال.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves named in a bequest when the estate is insufficient?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2314

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وفي كتاب ابن حبيب لمطرف، وعبد الملك: يقرع [بينهم] [8]، كما لو لم يسم.

Mas'alah: What is the ruling on a will written conditionally upon travel or illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2317

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

ومسألة من كتب في وصيته، إذا مت [1] من سفري، أو مرضي، وأبهم [2] الوصية، وقد جعلها على يد غيره، أو أبقاها في يده [3]، جاءت في الكتاب فيها

مسائل، يبين بعضها بعضا، وبعضها فيه إشكال، وبعضها [4] اختلف في تأويله، وبيان ذلك (كله) [5]، وتحقيقه على (أصل) [6] مذهبه [في الكتاب] [7]، مما يفسر في غيره، [أنه] [8] إذا كان إشهاده في غير كتاب في المبهمة فهي [وصية] [9] ماضية أبدا، لا ينقضها [10] إلا بتغيرها [11] ونسخها، أشهد في مرض، أو صحة. فكان أشهد في غير كتاب في المقيدة بسفره أو مرضه، فإن مات في ذلك نفذت من غير خلاف، وإن مات بعد البرء والقدوم بطلت بغير خلاف. وهذا كله منصوص في الكتاب، غير مشكل، فإن [12] كتبها وهي مقيدة، وجعلها بيد [13] غيره، فهي نافذة أبدا، بغير خلاف، ما لم يغيرها. كذا نص في الباب الأول. فإن أخذها من يد من جعلها على يديه، بعد قدومه، أو برئه، بطلت، بغير خلاف [14].

Mas'alah: How did the early scholars interpret the ruling on conditional wills in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2317

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وهذا معنى ما في الكتاب في الباب الثاني. وعليه حمل الشيوخ جوابه (1) في ح: أبت. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أو أبهم. (3) المدونة: 6/ 14. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بعضها. (5) سقط من ح. (6) سقط من ع وح. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) سقط من ع وق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ألا ينقضها. (11) كذا في ع، وفيق: إلا تعيرها، وفي ح: إلا بعدها. (12) كذا في ع، وفي ح: وإن. (13) كذا في ع وح ود، وفي ق: في يد. (14) انظر النوادر: 11/ 263 – 264.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness or travel if the testator dies from a different cause?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2318

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

هذا (فيه) [1]، في قوله: يوصي في مرضه، أو عند سفره [2]. أن معناه عند [3] الوصية. لقوله: إن مت في سفري، أو مرضي، فإن أشهد في المقيدة ولم يخرجها من يده حتى مات في غير مرضه ذلك، أو في غير سفره ذلك، ففي المجموعة [4] [لمالك] [5]، وفي العتبية [6] لابن القاسم فيها قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a conditional will when the condition is not met?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2318

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

أحدهما: جوازها [7].

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a conditional will when the condition is not met?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2318

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

والثاني: إبطالها حتى يخرجها إلى يد [8] غيره، ويبقيها عنده [9].

Mas'alah: How are the two opinions on conditional wills derived from the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2318

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

والقولان مستخرجان من المدونة. أما [10] إبطالها فمن قوله في الباب الثاني: "وليس لمن [11] يريد أن يجيز [12] وصيته (أن) [13] يأخذها، ولا يجعلها على يد نفسه، وإنما تنفذ إذا جعلها على يد غيره" [14]، فهذا ظاهر بقوله [15] آخر الكلام: إنما تنفذ إذا جعلها بيد غيره [16]. وبقوله [17]: "إذا أمسكها عند نفسه حتى مات، قال: وصيته جائزة. قال ابن القاسم: وهذا إذا" (1) سقط من ح. (2) المدونة: 6/ 14. (3) في ح: قيد. (4) النوادر: 11/ 263. (5) سقط من ق. (6) البيان والتحصل: 12/ 433. (7) كذا في ع وح، وفي ق: جوازه. (8) كذا في د، وفي ق: بيد. (9) النوادر: 11/ 263. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وأما. (11) في ع وح: وليس من، وفي المدونة: ممن. (12) فى ح: يجز. (13) سقط من ح. (14) المدونة: 6/ 13. (15) كذا في ع وح، وفي ق: قوله. (16) المدونة: 6/ 13. (17) كذا في د، وفي ح: وبقولها.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous will that does not mention illness or travel?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2319

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

كانت وصية مبهمة، لم يذكر فيها من مرضه، ولا من سفره "[1].

Mas'alah: What is the ruling on a will contingent on illness or travel if the testator recovers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2319

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وأما ما يدل على القول الثاني، فقوله بعد هذا في المسألة [بعدها] [2]: إذا أوصى، فقال: "إن حدث لي حدث من [3] مرضي هذا، أو سفري هذا، فلفلان كذا، وكتب ذلك، فبرئ من مرضه، أو قدم من سفره، فأقر وصيته بحالها. (قال: وصيته بحالها [4] [5] ما لم ينقضها. فمتى مات فهي جائزة، وإن برئ من مرضه، أو قدم من سفره" [6]. وهما تخريجان ظاهران، على أن محمدا تأول المسألة، أنه أخرجها بيد غيره على القول الأول [7]، ودل على القولين أيضا بقوله في الكتاب: "وإنما اختلف [الناس] [8] في السفر والمرض [9]" [10].

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of a will if the testator dies from a different illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2319

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وفيها قول ثالث، عن مالك في المجموعة، رواه عنه أشهب، وابن القاسم [11]، وعلي، وابن نافع، أنها تنفذ [12] إذا مات من مرض آخر، أو سفر آخر. [قاله أشهب] [13]. قال: والاستحسان أن تنفذ وإن مات [14] في غير مرض، أو سفر [15]. (1) المدونة: 6/ 14 (2) سقط من ق. (3) كذا في ح: وفي ع: في. (4) كذا في ع، وفي ق: بحاله. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 6/ 14. (7) كذا في ع، وفي ح: الآخر. (8) سقط من ق. (9) كذا في المدونة وح، وفي ع وق: في

المرض والسفر. (10) المدونة: 6/ 14. (11) كذا في ع وح, وفي ق: عن ابن القاسم. (12) كذا في د، وهو ما نقله أبو الحسن الصغير عن عياض، التقييد: 408. وفي ح وق: لا تنفد. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع، وفي ق: إن مات، وفي ح: وإذا مات. (15) قال ابن عبد الرفيع معلقا على قول أشهب، قالوا: وهو قول بعيد فى النظر. معين الحكام: 2/ 689.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous will witnessed and kept until death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2320

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وأما إن أشهد على المبهمة المطلقة في كتاب، فأقره عنده حتى مات، أو على يد غيره حتى مات، فهي جائزة، ماضية، بغير خلاف، ما لم يغيرها. كتبها في صحته، أو مرضه [1]. وهذا نص في الكتاب. وإن قبضها من يد من جعلها على يديه، فذكر بعض شيوخنا أنها تبطل بغير خلاف في المبهمة. أخذها منه في صحته، أو مرضه. وهو تأويل [2] ابن شبلون وغيره على مذهب الكتاب. وظاهر تأويل أبي محمد إنما نص [3] استرجاع المقيدة، لا المبهمة المطلقة [4]. وترجح أبو عمران في ذلك على تأويل مسألة الكتاب بين الوجهين. وقال: هي محتملة أن يريد بقوله الجواز، أو البطلان، وأن يريد بقوله كله في الكتاب إذا ارتجعها بطلت على المقيدة، وإن ردها [5] على الجميع فظاهره بطلان الجميع. قال: ولفظ الكتاب محتمل، وفيه إشكال [6]. ولا فرق بين تقييدها [7] بموت، أو سفر، أو مدة من الزمان، أو بلد من البلدان. وقوله: "إذا أقر وصيته بيد غيره، وقد قدم من سفر، وهي وصية [8] بحالها، ما لم يقبضها، (ويروى ما لم ينقضها) [9]" [10] كلاهما صحيح [بين]

[11]، لأن قبضها من يد غيره نقضها على ما تقدم. (1) المدونة: 6/ 14. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا في الكتاب وتأويل. (3) كذا في د، وفي ق: يضر. (4) كذا في ح، وفي ق: لا المبهمة لا المطلقة. (5) في ح: رد. (6) انظر كلام أبي عمران في معين الحكام: 2/ 690. (7) كذا في ع، وفي ق: تغييرها، وفي ح: تقيدها. (8) في ح: هي وصيته. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 6/ 14. (11) سقط من ع وق.

Mas'alah: What is Ibn Shihab's view on a will after returning from travel?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2321

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وقول "ابن شهاب في المسألة: إذا قدم من سفره ذلك، أو يقر [1] وصيته، ويروى: ويقر. ويروى: ثم يقر وصيته كما هي، لا يذكر [2] منها شيئا، هي [3] وصية إذا لم يغيرها" [4]، [ما] [5] لم يذكر [أنه] [6] أخرجها على يد غيره، وأنها بيده، فهي محتملة أن تكون [7] على هذا وفاقا لإحدى الروايتين. قال أبو عمران: يحتمل الوفاق والخلاف.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the executor managing the estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2321

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

"وقول ربيعة في المسألة: إنما ولي شيء نفسه [8]" [9] كذا للأبياني، ولسائر

الرواة: إنما [10] ولي شيئا يقسمه لنفسه [11].

Mas'alah: What is the hadith about Abu 'Amr ibn Dinar freeing two slaves in his will?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2321

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

و "حديث أبي الزبير المكي [14]: أن أبا عمرو بن دينار [أعتق في وصيته غلامين له" [15]، الحديث. كذا في كتابي، وفي كتاب ابن سهل ونسخ كثيرة، وجاء في بعض الروايات أن أبا عمرو بن دينار، أو] [16]، كذا (1) في المدونة: وبقيت وصيته كما هي. (طبعة دار صادر: 6/ 14. طبعة دار الفكر: 4/ 285) . (2) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لا ينكر. (3) كذا في ع، وفي ح: هنا. (4) المدونة: 6/ 14. (5) سقط من ق. (6) سقط من ق. (7) في ع وح: أن يكون. (8) كذا في ع، في ح: بنفسه. (9) المدونة: 6/ 11. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما. (11) كذا في ع، وفي ق: شيئا نفسه، وفي ح: شيئا يقسم بنفسه. (12) في ح: الولي والوصي. (13) المدونة: 6/ 15. (14) أبو الزبير المكي اسمه محمد بن مسلم، روى عن جابر بن عبد الله وغيره وروى عنه مالك بن أنس وغيره، وروى له الجماعة. (تهذيب الكمال 33/ 322) . (15) المدونة: 6/ 11. (16) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed will witnessed by others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2322

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وقول "ابن وهب عن مالك: إذا طبع على وصيته، ودفعها إلى آخر، وأشهدهم أن ما فيه منه، ولا تفضوا [9] خاتمه حتى يموت، ذلك جائز" [10]. ظاهره أن الكتاب عندهم لم يخرج من أيديهم. (1) كذا في ع، وفي ح: ابن دراس. (2) كذا في ح، وفي ق: المولى. (3) عبد الرحمن بن أبي الموالي ويقال: بن زيد بن أبي الموالي أبو محمد المدني مولى علي بن أبي طالب وقيل: مولى أبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. حدث عن محمد بن كعب القرظي، والحسن بن محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، روى عنه سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ومعن بن عيسى. وغيرهم. توفي 173 هـ (تاريخ بغداد 10/ 227. التعديل والتجريح 2/ 883) . (4) عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة أبو عبد الله المدني مولى عثمان بن عفان يروى عن سعيد بن المسيب روى عنه بن المبارك وهم إخوة أربعة عبد الحكيم وعبد الأعلى وصالح وإسحاق بنو عبد الله بن أبي فروة مات عبد الحكيم سنة ست وخمسين ومائة. (الثقات لابن حبان 7/ 138. الكنى والأسماء مسلم 1/ 481، الجرح والتعديل الرازي 6/ 34، التاريخ الكبير 6/ 124) . (5) المدونة: 6/ 38. (6) كذا في ع، وفي ح: بعض النسخ. (7) في د: عبد الحكيم. (8) المدونة: 6/ 12. (9) كذا في د، وفي ق: ولا ينقض. (10) المدونة: 6/ 13.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will when the document remains with the testator?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2323

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ومسألة "ابن القاسم قبله إذا كتب [1] وصيته، ودفعها إلى رجال أشهدهم عليها

ذلك جائز، إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه" [2]. ظاهره أيضا أنها بقيت عندهم، فإذا كان هذا، فهو وفاق بين الروايتين. وقد [3] يحتمل الخلاف، وأنه إنما يجيزها [4] في رواية ابن وهب، إذا طبع عليها، ويكون معنى الأخرى أنه [5] دفعها (إليهم) [6] للإشهاد [7]، وأمسكها عند نفسه، فيجوز في رواية ابن القاسم، إذا عرفوها. ولا يجوز في رواية ابن وهب حتى تكون عندهم مطبوعة، كأنه خشي الزيادة، والتغير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad conditioned on not marrying?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2327

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقوله في الذي يوصي لأم ولده على أن لا [3] تنكح أجازه في الكتاب [4] وعلى ما في السليمانية لا يجوز [5] لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding what is plausible?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2328

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وهذا [1] مما لا يختلف فيه، لأن ما يشبه قد يكون، أو لا يكون. وقد يصدق فيه [ويكذب] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the executor's oath when calculating necessary expenses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2328

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

قال أبو عمران: ولو أراد الوصي أن يحسب [3] ما لا بد منه، ولا شك فيه بحال، ويسقط طلبه فيما زاد فلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave bequeathed for service before the term ends?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2328

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ومسألة الذي يوصي بخدمة عبده سنة، فباعه الورثة من رجل يعلم بالوصية، ورضي أخذه بعد السنة. قال: هذا ما لا يحل، إنما اشتراه على أن يدفع إليه لسنة [9].

Mas'alah: What did Malik say about bequests to a killer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2331

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقال في الكتاب الأول من الوصايا: عن مالك نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer who survives the victim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2331

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقال ابن القاسم: "إذا كانت له حياة فأوصى له بعد علمه فالوصية له في المال، وفي" (1) كذا في ع وح وز، وفي ق: على. (2) المدونة: 1/ 352. (3) كذا في ح، وفي ع وز: وقاله. (4) كذا في ح، وفي ع وز: وفي. (5) كذا في ع وز، وفي ح: وذلك. (6) التقييد ص: 424. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة. (8) سقط من ق. (9) سقط من ع وز. (10) كذا في ع وز، وفي ح: بثلث. (11) المدونة: 6/ 94. (12) كذا في ع وز، وفي ح: وقوله: تقدمت. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالقتل. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: حملت. (15) المدونة: 6/ 95.

الدية "[1]. ومثله في كتاب محمد [2]."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer when death is immediate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2332

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قال القاضي رحمه الله: لم يختلف في هذا، ولا فيما [3] إذا مات بالفور [4]، والوصية متقدمة، أنه يأخذ من المال دون الدية [5].

Mas'alah: Does the killer by mistake receive his bequest from the estate and diyah if he was unaware?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2332

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

واختلف إذا لم يعلم، ففي كتاب محمد: سواء علم، أو لم يعلم، يأخذ القاتل خطأ وصيته فيهما [6]. ظاهره عند أكثرهم الوفاق، لأن الدية ها هنا قد علم [بها] [7] أنها من حقه قبل الوصية، فصارت كمال علم به، وكما لو مات له [في مرضه] [8] من يرثه، وعلم به، فتدخل وصاياه في ميراثه منه، وإن لم يعرف [9] قدره، وظاهر كلام [10] آخرين فيه حمله على الخلاف، وبينه لفظه آخر الكتاب أيضا، مما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary recovers and does not renew the request?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2332

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

واختلف الصقليون إذا حيي حياة بينة، وعرف [11] ما هو فيه، والوصية متقدمة، فلم يغيرها، ولا جدد أمرا بإنفاذها، فقال [12] بعضهم: تنفذ كسائر وصاياه. وهو ظاهر كتاب الديات، أنه متى حيي وعرف ما هو فيه دخلت الوصايا في ديته على العموم.

Mas'alah: Does a bequest to a killer require explicit mention of the diyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2332

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقال بعضهم: لا تدخل إلا بنص عليها. وهو دليل قوله في هذا (1) المدونة: 6/ 34. (2) النوادر: 11/ 575. (3) في ع وز وح: ولا في. (4) التقييد ص: 427. (5) النوادر: 11/ 575. (6) النوادر: 11/ 575 – 576. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: يعلم. (10) كذا في ع وز، وفي ق: كلامه. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: وعلم. (12) كذا في ع وز، وفي ح: قال.

الكتاب أول المسألة، إن أوصيت له بديتي [1]، واعتل هذا بأنه لو أخذها وهو ممن يؤدي فيها، وعنه تؤدى صار كأنه لم يؤد شيئا، كما اعتل محمد في أصل المسألة، وهذه الحجة لهذا القائل غير بينة، إذ لو عين [2] له الوصية بها وجددها [3] لجاز [4] له أخذها، والمحاسبة بها. ولو أوصى [5] بإسقاطها عنه كما نص في الكتاب: أنه أوصى له بديته جاز. وكما لو أوصى له بدين عليه، أو بثلث ما له عليه من دين، لجازت له الوصية [6] في الدين وغيره. واحتجاج محمد بها يصح، إذا مات [7] بفوره، ولأنه [8] كمال لم يعلم به [9]، وهذا أصل منعه منها، وتعليله [10] في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary intentionally kills the testator?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2333

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وأما لو قتله الموصى له عمدا، فقال في الهبات: تبطل الوصية، ولا شيء له [11] [منها] [12]، ولم يفصل، علم أو لا. ولا بين في مال، ولا دية. ثم قال: "وإنما قال

ذلك إذا كانت الوصية أولا، فقتله بعد الوصية عمدا [13]، (فلا وصية له، لأنه طلب تعجيل ذلك" [14]. (1) المدونة: 6/ 94. (2) كذا في ع وح، وفي ز: غير. (3) كذا في ز، وفي ح وق: خرجها. (4) كذا في ع وز، وفي ح: الحائز. (5) في ع وز: أو لو أوصى، وفي ح: أو أوصى. (6) كذا في ز وح، وفي ق: لجازت الوصية له. (7) كذا في ع وز، وفي ح: مات هو. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولكنه. (9) النوادر: 11/ 575. (10) كذا في ع وز، وفي ح: وتعليمه. (11) المدونة: 6/ 94. (12) سقط من ق. (13) قال ابن القاسم: والدية في العمد كمال لم يعلم به. النوادر: 11/ 406. (14) المدونة: 6/ 95.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator intentionally?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2334

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قال [5] محمد: سواء علم، أو لم يعلم، هي جائزة في المال، دون الدية في العمد، لأن تهمة تعجيل الوصية مرتفعة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator intentionally?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2334

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قال القاضي رحمه الله: تعليله في كتاب الهبات بقوله: لأنه طلب تعجيل الدية [9] في العمد يقوي هذا التأويل، لأنه إذا [156] أوصى له (بعد، لم تقع هذه التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator intentionally?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2334

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وإلى هذا كله ذهب كثير من المشايخ، وذهب آخرون إلى أنه متى لم يعلم أنه قاتله فلا وصية له) [10] في مال، ولا دية [11]، وعليه حمل ما في الكتاب، لقوله: "إلا أن يكون علم أنه قتله عمدا، فأوصى له بعد علمه" [12]، وجعلوا (1) كذا في ع وز، وفي ق: لم يجز. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 6/ 34 – 35. (4) كذا في ع، وفي ز وح: إن. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: فقال. (6) النوادر: 11/ 575 – 576. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: وذكر. (8) سقط من ق. (9) في المدونة: 6/ 95: لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك. (10) سقط من ح. (11) النوادر: 11/ 575. (12) المدونة: 6/ 35.

كلام محمد خلافا، وإليه نحا اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator intentionally?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2335

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

ثم اختلفوا على هذا، لو تقدمت الوصية، وحيي حياة بينة، حتى علم أنه قاتله، ولم يغير وصيته، ولا جددها [له] [1]، ولا أمر [2] بإنفاذها.

Mas'alah: Does a bequest to a killer become invalid unless renewed after the crime?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2335

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فقيل: تبطل بكل حال، حتى يجددها له بعد الجناية عليه.

Mas'alah: Does a bequest to a killer remain valid in property unless explicitly revoked?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2335

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقيل: تمضي في المال، حتى ينص على تغيرها، وردها.

Mas'alah: Does the form of a bequest (verbal vs. written) affect its validity after the killer learns?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2335

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقيل: إن كانت بمجرد اللفظ سقطت، حتى يجددها، وإن كانت بكتاب فهو موضع الخلاف. فقيل: تمضي في المال. وقيل: تسقط بكل حال.

Mas'alah: When is a bequest invalid if the heirs are agnates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقوله هنا: "لا تجوز إذا كان الورثة عصبة" [3]، إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has unknown wealth, and the status of a mudabbar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وقوله: "إذا أوصى، وله مال لم يعلم به، لا تدخل [6] إلا فيما علم به في مرضه، أو قبل مرضه، وإن كان بعد وصيته، لا من عتق، ولا من غيره، إلا المدبر في الصحة، فيدخل فيما علم، وفيما لم يعلم" [7]. ظاهره أن المدبر في المرض، والمبتل فيه خلافه، لا يدخلان فيما لم يعلم به، وعليه حمل مذهب الكتاب محققو شيوخنا. وفي كتاب محمد، والعتبية، أن المدبر في الصحة والمرض سواء، يدخلان فيما علم، وفيما لم يعلم [8]. واختلف في المبتل في المرض، ففي العتبية، والمدنية لابن القاسم، لا يدخل، وكذلك في كتاب محمد. وخرج الشيوخ على ما في كتاب محمد، والعتبية من دخول المدبر في المرض دخول المبتل، لأنه أقوى، لكن هذا التخريج بعيد، لأنه [9] نص في كتاب محمد على الفرق بينهما، (1) سقط من ق وح. (2) المدونة: 6/ 36. التقييد ص: 428. (3) المدونة: 6/ 36. (4) كذا في ع وح، وفي ز: وذكرها. (5) المدونة: 5/ 276. (6) كذا في ح، وفي ز: لا يدخل. (7) المدونة: 6/ 37. (8) النوادر: 11/ 404 - 405. (9) كذا في التقييد، وفي ع وح وق: فإنه.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of manumission conflicts with a bequest of property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2338

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقوله في مسألة الموصى بعتقه إلى أجل، والآخر بمال، فضاق الثلث، يبدأ العتق إلى أجل [8]، إلى آخر المسألة [9].

Mas'alah: What is the ruling when the value of a slave exceeds one-third of the estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2338

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وإلى قوله: "فإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن ينفذوا ما قال الميت، أو يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلا، وتسقط [10] الوصايا. وهذا قول الرواة [11]. لا أعلم [12] بينهم فيه " (1) التقييد ص: 429. (2) كذا في ع وز، وفي ق: بشيء. (3) المدونة: 6/ 39. (4) انظر معين الحكام: 2/ 696. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: الثالث. (6) كذا في ع وز، وفي ح وق: وعلى غيره. (7) التقييد ص: 432. (8) المدونة: 6/ 40 – 41. (9) التقييد ص: 432. (10) كذا في ع وز، وفي ح وق: وسقط. (11) في المدونة: أكثر الرواة. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولا أعلم.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding Ashhab's view on bequests of manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2339

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

اختلافا [1] "[2]. انتهت المسألة [3] عند ابن عتاب. وفي كتاب ابن سهل: زيادة [4]: إلا أشهب فإنه يأباه [5]، ولم يبين قوله."

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a bequest for manumission over a bequest for Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2340

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ومسألة الوصية بالحج، واختلاف قوله في الكتاب في تبدئة الوصية بعتق المعين عليه، وعلى الوصايا، أو التسمية بينهما بالحصاص [9].

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution between specified and unspecified manumission bequests?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

منه [1]. وقوله في الموصى بعتقه بعينه، والمعين [2] ليشترى نسمة للعتق [3]، يتحاصان [4]، ومثله في المبتل، والمدبر: يتحاصان. وكذلك قول ابن القاسم في كتاب الزكاة في عتق الظهار، وعتق القتل، لا يبدأ أحدهما على صاحبه.

Mas'alah: How is priority determined among bequests when some are irrevocable?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2342

وقوله إذا قدم في الوصية أو أخر إنما ينظر إلى الأوكد فيقدم، وإن كان لفظه به آخر الوصايا، إلا أن يقول ابدؤوا [7] كذا. فيبدأ [8]. وقول [9] عبد الملك: هذا في كل وصية يجوز له الرجوع عنها. فأما [10] ما لا يجوز له الرجوع عنه كالعتق البتل [11]، والتدبير البتل [12]، وعطية البتل فلا يبدأ، لقوله: بدؤه [13] وهو ليس بخلاف [14] لابن القاسم، وعليه حمله [15] بعض (1) انظر النوادر: 11/ 391. (2) كذا فى ح، وفي ق: والمعتق. (3) المدونة: 6/ 43. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: يتحاصون. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: التحاصص. (6) سقط من ق. (7) في ز: بدؤوا، وفي ع وح: يبدأ. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيبدؤوا. (9) كذا في ز وح، وفي ع: وقال. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: وأما. (11) كذا في ع وز، وفي ح وق: المبتل. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: المبتل. (13) كذا في ح، وفي ز: بدؤوه. (14) كذا في ع وز، وفي ح: وهي بخلاف ليس. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: حملوه.

الشيوخ [1]، لأنه إذا كان [ذلك] [2] في أوقات مختلفة، ثم نص آخرا [3] على تقديم ما لم يبتل، فلا يصح عند واحد منهما، إذ لا رجوع في المبتل، وإن كان إنما جاء بذلك كله في لفظ واحد، (وفي كتاب [4] واحد) [5]، وقدم وأخر، وفيه تبتيل، وغيره، ثم وصل بكلامه أنه يبدأ من هذا كله، كذا على ما ذكر مما بتله، وعلق الإشهاد على ذلك (كله) [6] بهذا الشرط، فهذا ليس بتبتيل منه، وإنما أوقف النظر

فيه إلى بعد الموت، وإخراج ما أوصى بتقديمه، وتبدئته. وهذا خلاف البتل، وضد معناه، وإن كان أشهد على كل فصل مما بتله، ومما لم يبلته، ثم بعد تمام ذلك قال: ويقدم كذا مما أوصيت [7] به على المبتل، فيعد هذا ندما على ما بتله [8] ولا يقبل منه. (1) انظر التقييد ص: 436. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: أخرى. (4) في ع: أو في كتاب، وفي ز: أو كتاب. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع وز، وفي ح: أوصيته. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: بتل.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a slave's corpus and usufruct exceeds one-third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2344

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وقوله: "في الذي أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر، ولا يحمله الثلث، يقال للورثة أجيزوا ذلك، فإن لم يفعلوا سلموا ثلث الميت [9]،" (1) المدونة: 6/ 45. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقوله. (3) كذا في ع وز، وفي ح: يجعل. (4) سقط من ح. هنا انتهى ما وجد من ز من هذا الباب. (5) المدونة: 6/ 46. (6) في طبعة دار الفكر (4/ 301) : وهذا قول مالك. قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم، وفي طبعة دار صادر (6/ 46) : وهذا قول مالك وأكثر الرواة. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وز، وفي ق: خلافا، وفي ح: اختلاف. (9) كذا في ح، وفي ع: البيت.

Mas'alah: How is the usufruct of a slave distributed among heirs and legatees when the bequest exceeds one-third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فيجعل في العبد، فيعطاه صاحب الخدمة، يخدمه على مقدار ما حمل منه الثلث [إن حمل نصفا خدم يوما له، ويوما للورثة، فإذا انقضى أجل الخدمة إن كانت إلى سنين، أو لموت المخدم، رجع ما حمل منه الثلث] [1] لصاحب الرقبة، لأنه إنما له ما بعد الخدمة، والخدمة مبداة "[2].

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the service of a slave without specifying a term and bequeaths the slave's ownership to another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وانظر قوله بعد ذلك، إذا قال: "يخدم عبدي فلانا، ولم يقل حياته، ولا ضرب أجلا، وأوصى برقبته لآخر" [7]، فلم يجب عنها جوابا بينا، ورجع إلى الجواب عن إذا جعل له الخدمة، وأجاب غيره عنها بأنها مثل قوله حياة المخدم، وعليه حملوا مذهب ابن القاسم، وأنه وفاق لغيره، وإنما يختلفان إذا قال: خدمة عبدي لفلان، وعليها أجاب في الكتاب بالتحاصص ابن القاسم، ورأى محمل [8] وصيته [9] بخدمة عبده إلى حياة [158] العبد، فكانت [10] وصيتان في العبد؛ لا تبدأ أحدهما على الأخرى، كما إذا قال: وهبت خدمة عبدي لفلان، وبها احتج، والتحاصص هنا في

(1) سقط من ق. (2) المدونة: 6/ 47. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: شائعة. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فضلا. (7) المدونة: 6/ 49. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وأنه يحمل. (9) في ح: وصية. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فكأنها.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the intention behind bequests of service and ownership of a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقال [4] أشهب: القصد في ذلك كله حياة المخدم، وكانت الوصية بالرقبة وصية بمرجع، كقوله: "يخدم عبدي فلانا" [5] سواء. وكذلك لو قال: "اشهدوا أني وهبت خدمة عبدي لفلان" [6]، لكانت حياة المخدم [7].

Mas'alah: How do beneficiaries prorate when one is given the service and another the slave itself?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ولو أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب، لما لم يكن له مرجع إلى سيده. ولا يختلفان إذا نص على خدمة العبد [حياته] [8] لفلان، ورقبته لآخر [9]، أنهما يتحاصان في العبد.

Mas'alah: How does a bequest for mosque fuel prorate with other bequests from the third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقوله في الموصي بالوقيد في المسجد، وبوصايا، يتحاص [10] المسجد بقيمة الثلث [11]، وقول سحنون، وهو قول أكثر الرواة [12] تنبيه (1) النوادر: 11/ 435. البيان والتحصيل: 13/ 324. (2) كذا في ع، وفي ح: برقبتها. (3) النوادر: 11/ 433. (4) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (5) المدونة: 6/ 47. (6) المدونة: 6/ 50. (7) وهو قول ابن القاسم وأشهب. واختلف ابن القاسم وأشهب إذا قال: وهبت خدمة عبدي هذا لفلان. (النوادر: 11/ 569) . (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: للآخر. (10) كذا في ع وح، وفي ق: يحاص. (11) المدونة: 6/ 51. (12) المدونة: 6/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of indefinite value and prorating them?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2347

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

على الخلاف، وهو قول أشهب [1] في كتاب ابن شعبان [2]، وما أشار إليه في كتاب محمد أنه يضرب بالمال كله [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something without a defined limit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2347

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ثم قال: "وكذلك إذا أوصى بشيء [ليس له] [4] غاية" [5]، إلى آخر الكلام. وأنه وقع في بعض النسخ. وكذا في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، أول الكلام.

Mas'alah: What is Sahnun's view on bequests of indefinite value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2347

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقال [6] سحنون: وكذلك إذا أوصى [7].

Mas'alah: How are unknown bequests divided among beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2347

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ولعبد الملك في المجموعة: إن وقع في الوصايا أصناف من هذا يضرب للمجهولات كلها بالثلث، ولو لم يوص بغيرها قسم الثلث بينها على السواء على عدد المجهولات [8]. هذا كله قول عبد الملك.

Mas'alah: How is the third allocated for unknown bequests in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2347

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقال غيره: بل يضرب لكل نوع من [المجهول بثلث وحده. وقيل: أيضا على القول بأنه يضرب للجميع بثلث واحد، أن الثلث أو ما يقع لهذه المجهولات] [9] في الحصاص، يقسم بينهم على قيمة [10] ما يخرج كل يوم من تلك الوصايا. (1) قال ابن أبي زيد: وذكر القرطبي أن أشهب يرى أن يحاص بما أوصى به، مما لا أمد له، من وقيد مسجد وسقي ماء بالمال كله. (النوادر: 11/ 570) . (2) ابن شعبان: هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم، بن شعبان، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي، وعبد الرحمن التجيبي، وحسن الخولاني، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات منها: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر، وكتاب المناسك، وغيرها؛ توفي سنة: 355 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 5/ 274 - 275، والديباج: 2/ 194 - 195، وشجرة النور، ص: 80) . (3) النوادر: 11/ 569. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 6/ 51. (6) كذا في ع، وفي ح: قال. (7) المدونة: 6/ 51. (8) النوادر: 11/ 569. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: قدر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lease land or free a slave when the estate is insufficient?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2348

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

ومسألة الموصي بأن تكرى أرضه من فلان سنين سماها، فلم يحملها الثلث، ولم يجز الورثة، فإنهم يعطوا له الثلث بتلا [1]. قال أبو عمران: معناه أنه حابى، ولو لم يحاب في الكراء لزم ذلك الورثة، لأن بيع المريض وشراءه جائز، بغير محاباة، إلا أن يقول: اكتروها، ولم يسم بماذا، فهي وصية كلها، ينظر هل حملها [2] الثلث أو لا.

ومسألة "الموصى بعتقه، وللمتوفي مال حاضر، ومال غائب، ولا يخرج العبد من الحاضر، فيوقف العبد لاجتماع المال. قال سحنون [3]: إلا أن يكون في ذلك ضرر على الموصي، والموصى له [4]، فيما يستد [5] وجه مطلبه، ويعسر جمع المال، ويطول ذلك" [6]. كذا رواية ابن وضاح، وابن باز، بالسين المهملة، من السداد. ورواه الأصيلي عن الدباغ، والأبياني، يشتد [7]، بالمعجمة، من الشدة، بمعنى: بعد وعسر. وهذا نحو [8] ما في كتاب محمد [9]، أنه إذا طال ذلك كالأشهر، والسنة، أنفذ الثلث، وفسر أشهب المسألة أنه يعتق منه ثلث الحاضر. ثم كلما اقتضى من الغائب من قليل، أو كثير، أعتق من العبد بمقدار ذلك [10]. (1) المدونة: 6/ 51، 52. (2) كذا في ع، وفي ح: حمله. (3) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (4) كذا في ع، وفي ح: بالموصى له. (5) في د: يستبد. (6) المدونة: 6/ 53 – 54. (7) وهو ما في طبعة دار صادر: 6/ 54. وهكذا ذكر هذا اللفظ في المجموعة. النوادر: 11/ 423. (8) كذا في ع، وفي ح: وهو نحو. (9) انظر النوادر: 11/ 423. (10) في د: بمقدار ثلث ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a sixth of the estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2350

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

الوصايا الأول. ووفاقا لقول ابن وهب (هناك) [1]، وكتبت من حاشية كتاب ابن عتاب: قال سحنون: بعد الإياس من العبد، ليس من لفظ ابن القاسم، فعلى هذا ليس بخلاف من قوله، وإنما أتى به سحنون من كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a share of the estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2350

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ومسألة "الذي يوصي بعبده لرجل، وسدس ماله لآخر، وكان [7]. العبد نصف ثلث المال، أخذه الموصى له (به) [8]، ويأخذ صاحب السدس وصيته، فما بقي يكون شريكا للورثة بذلك، وهو خمس المال. قال سحنون: وقال علي بن زياد: مثله. ورواه عن مالك، وعليه قول ابن القاسم" [9]، إنما نبه بهذا سحنون، وشد [10] به ما تقدم، تنبيها للخلاف عن (1) سقط من ح. (2) المدونة: 6/ 61. (3) في ح: الإجازة. (4) في ح: الإجازة. (5) في ح: عليه. (6) كذا في ع، وفي ح: وعابه. (7) في ع وح: فكان. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 6/ 56. (10) في د: وسد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a share of the estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ابن القاسم في ذلك في العتبية [1]، وكتاب محمد [2]: أن للموصى له بسدس [3] [المال] [4] سدس ما صار من العبد الموصى [5] له به، لأنه لما قال: سدس مالي لفلان، فقد أوجب له سدس العبد الذي أوصى به للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a minor to perform Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

مسألة [6] الوصية للصبي بالحج، وظاهر المدونة إذا أبى الصبي بعد البلوغ أن يحج، أنه سواء كان الموصى صرورة، أو قد حج، ترجع الوصية ميراثا [7]، خلاف ما في كتاب محمد، أنه (قال) [8]: إنما ذلك إذا كان تطوعا [9]، وأما في الفريضة فيعطي لغيره كالكبير، وإلى هذا ذهب أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a tenth of unspecified houses in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقوله في الذي قال لفلان دار من دوري، ثم قال: عشرة، ودوره عشرون، وأجاب [6] عنها بالذي قال لفلان مبذر عشرين مديا، وأرضه مبذر مائتين مديا، له عشر ذلك [7]. ثم قال: والدور عندي بهذه المنزلة [8]. ثم قال: إن كانت [9] (الدور) [10] في بلدان شتى أعطى عشر كل ناحية [11]. كذا في الأصل، واختصرها المختصرون نصف كل ناحية [12]. قال ابن أبي زمنين: هذا الصواب. يريد لأنه إنما ذكر عشر دور من عشرين أول المسألة. ولفظ الكتاب يصح على أنه لما ذكر مسألة المباذر والوصية فيها بالعشر. ثم قال: "والدور عندي بهذه المنزلة" [13]، أي إذا كانت في عدد المباذر فعملها على ذلك الحساب. (1) في ح: فما يريده. (2) في ع وح: للأجنبي. (3) المدونة: 6/ 62. (4) كذا في ع، وفي ح: ليحتمل. (5) كذا في ع، وفي ح: فإن. (6) في ح: فأجاب. (7) المدونة: 6/ 68. (8) المدونة: 6/ 68. (9) كذا في ح، وفي ق: كان. (10) ساقط من ق. (11)

المدونة: 6/ 68. (12) وبذلك اختصرها البرادعي. (انظر التهذيب، ص: 478) .
(13) المدونة: 6/ 68.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of a lump sum and a bequest of a habous yield in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال سحنون: وهذه أحسن من الذي يوصي لأخواله [2]، وأولادهم [3]، إلى قوله: ليس وصية الرجل لولد رجل [4]، ولأخواله [5] بمال يكون لهم ناجزا، يقتسمونه بينهم بمنزلة وصيته لهم بغلة [6] يقسم عليهم محبسة، موقوفة، لأن معنى الحبس إنما هي قسمة إذا حضرت الغلة كل عام [7]، إلى آخر كلامه في المسألة [8].

Mas'alah: What is the ruling on heirs ratifying a bequest exceeding one-third made during terminal illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

وقوله "في الموصي في مرضه بأكثر من الثلث، فأجاز ذلك ورثته من غير أن يطلب ذلك لهم، أو طلبه، ثم أجاب عن المسألة، إذا طلب ذلك إليهم فرجعوا" [4]. ولم يفسر إذا لم يطلب ذلك، وتبرعوا به، فذهب بعض الصقليين أن جوابه في الوجهين يجب أن يكون سواء، لأنهم يقولون: بادرنا بالإجازة لتطييب [5] نفسه، وخشينا منه

إن لم نبادر [6]. وذهب بعض القرويين إلى أنه متى كانت إجازتهم قبل استئذانهم [7] لم يكن لهم رجوع، كان في عياله، أو لم يكن، وإليه نحا التونسي.

Mas'alah: Can an independent adult heir prevent a testator from bequeathing one-third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

وقوله "في الوارث البائن الكبير، ولو جاز لهم ذلك لكانوا قد منعوا [8] الميت أن يوصي بثلثه، لأنه كف عن ذلك للذي أجاز" [9]. واللفظ فيه (1) المدونة: 6/ 72. (2) في ق: ولم تؤبر، زائدة. (3) كذا في ح، وفي ق: ولم. (4) المدونة: 6/ 75. (5) كذا في ع، وفي ح: لتطيب. (6) في ع وح وق: يبادر، وأصلحته نبادر. (7) كذا في ح، وفي ع: إجازته قبل استئذانه. (8) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: سمعوا وهو خطأ. (9) المدونة: 6/ 76.

Mas'alah: What is the ruling on heirs rejecting a bequest exceeding one-third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

قال أبو عمران: معناه أن يكون مثلا أوصى بشيء في السبيل، أو لفلان، فأجازه. وهو أكثر من الثلث، فيريدون رده، وهو لو علم أنهم يردونه إلى الثلث لصرف ثلثه فيما هو أهم [1] في نفسه، ولم يجعله في الوجه الذي أجازوه لكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when the heir is in debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

وقوله لو أن رجلا أوصى بماله كله، ووارثه واحد [مديان] [2]، فأجاز الوصية، وأبى غرماؤه [3]. ذلك [4] لهم في رأيي [5]، فرأى التنفيذ كالهبة والعطية.

Mas'alah: Is the heirs' approval of a bequest a new gift or execution of the deceased's act?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وذهب ابن العطار إلى أنه ليس بمعنى ابتداء العطية [6]. وإنما هو تنفيذ لفعل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service when the slave is killed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2397

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

وقوله "فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنين، فقتل العبد قبل انقضاء الأجل، أن القيمة لصاحب الرقبة، وليس للموصى [4] بالخدمة شيء" [5].

KITAB 84

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الفرائض

The Chapter on Inheritance Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when witnesses do not specify the shares?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Disputed Issues in Maliki Inheritance Law

المسألة "[1]. كذا رواية ابن وضاح." والذي عند يحيى بن عمر ولم يحدوا المواريث. قال: إذا حدوا [2] المواريث بحال ما وصفت لك، نظر في ذلك السلطان. وعند إبراهيم بن محمد: "وأن أبي مات وتركها ميراثا لورثته" [3]. قال: إذا حدوا [4] المواريث، وهذا [5] نحو رواية (يحيى) [6] بن عمر. قال أحمد بن خالد: هي أصح، لأنهم (لما) [7] لم يحدوا المواريث لم تتم شهادتهم [8]، ولم تقطع [9] شيئا. وعلى الرواية الأخرى ذكرها ابن أبي زمنين، وفسرها. وقال: فإن سأل، ونظر ولم يأت أحد يستحق ميراث الميت، وطال [10] ذلك فينبغي [11] على أصولهم أن يعطي المشهود له المال كله، ويضمنه [12] لمستحق [13] يستحقه يوما ما بعد يمينه، أنه المحيط [14] بميراثه، وقد تقدمت المسألة أول الباب [15]. بمعنى رواية ابن وضاح، وما قاله ابن أبي زمنين، قال: فإذا لم يشهد الشهود أن (1) المدونة: 5/ 195. (2) في ح: وجدوا. (3) المدونة: 5/ 193. (4) في المدونة: حددوا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (6) سقط من ح. (7) سقط من ع وح. (8) في ح: الشهادة. (9) في ح: يقطع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ينبغي. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ويضمن. (13) كذا في ع وح، وفي ق: للمستحق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: لمحيط. (15) انظر المدونة (5/ 193) : ما جاء في الشهادة على المواريث.

BAB 13

باب التخارج وقسمة التركة

The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of division according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2171

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Annulment of Invalid Division

القسمة عنده [1]، وهو قوله في أكثر مسائله [2] أن نقضها وإمضاءها حق للورثة، أو لمن له في نقضها حق. ومرة قال: إنها [3] تنتقض بين من بقي حظه في يده [4] أو شيء منه، أو استهلكه، (أو شيء منه) [5] دون من هلك بيده بأمر من الله [6] فلا يرجع [7] عليه بشيء من الدين، والوصية. ولا يرجع هو على سائر الورثة فيما بقي من التركة [8] بعد تأدية الدين [9]، كما وقع في غير رواية يحيى في المدونة. ونقله أبو محمد في مختصره.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of division of an estate among heirs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2171

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Annulment of Invalid Division

وروى أشهب عن مالك أن القسمة منتقضة، لحق الله [10] بكل حال. وعند ابن حبيب أن القسمة تنتقض [11] بين [12] جميعهم [13]، لحقوقهم [14] إلا أن لمن شاء أن يفك نصيبه بما ينوبه من الدين، إلا أن يكون ما بيد بقية الورثة أو أحدهم تلف (بأمر) [15] من الله (تعالى) [16]، فليس له إلا أن يشركهم في ضمانه. وقال أشهب، وسحنون: لا تنتقض القسمة جملة [17]، ويفض ذلك على ما بأيديهم [18]، على خلاف بينهما في صفة الفض، فسحنون يقول: ذلك على (1) كذا في

ع وز، وفي ح: عنه. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهو أكثر قوله في مسائله. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: إنما. (4) كذا في ح، وفي ع وز: بيده. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وز، وفي ح: الأمور. (7) كذا في ع وز، وفي ح: لا يرجع. (8) كذا في ع وز، وفي ح: الشركة. (9) انظر النوادر: 11/ 251 – 252. (10) المقدمات: 3/ 105. (11) كذا في ز، وفي ع وح: تنقض. (12) كذا في ع وز، وفي ح: عند. (13) المقدمات: 3/ 106. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: بحقوقهم. (15) سقط من ز. (16) سقط من ع وز وح. (17) النوادر: 11/ 248. (18) النوادر: 11/ 249.

Mas'alah: What is the ruling on heirs disputing over a deceased's house in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2214

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Real Property Among Heirs

مسألة [21] دار الميت إذا كان الورثة يسكنونها وتشاحوا فيها، جاء فيها (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: سببهم. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: دافعه. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: لكان. (5) كذا في ع وز، وفي ح: إلى المنفعة. (6) في ع وز: بإبرائه، وفي ح: بإجرائه. (7) كذا في ح، وفي ع وز: كتبت. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: فجعله. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وز، وفي ح: إليه. (11) كذا في ع وح، وفي ز: من غير. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلا معونة. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: من. (14) سقط من ق وز. (15) سقط من ع وز وح. (16) في ع وز وح: التباعات. (17) كذا في ع وز،

وفي ق: ويبرأ به، وفى ح: وتبرأ منه. (18) كذا في ع وز وح، وفي ق: فما. (19) كذا في ز وح، وفي ع وق: لزم. (20) كذا في ع وز، وفي ح: من غير. (21) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة.

في الكتاب لفظ مشكل، ظاهره أولا أنها ليست كغيرها، وأنها [1] تفرد بالقسم [2] بينهم، لقوله [3]: ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها وتشاح الناس فيها ثم قال تقسم بينهم هذه الدار يجعل لكل واحد منهم نصيب [4]. (وقيل:) [5] وعلى [6] هذا تأول المسألة فضل وغيره، ولكن جاء بعد هذا كلام دل ظاهره على خلافه وأنها كغيرها من الدور بقوله: إنها تقسم بينهم هذه (الدار) [7] إذا كانت الدور التي ترك في غير هذا الموضع التي الدار فيها ثم يقسم ما بقي من الدور [8]. وعلى [9] هذا الظاهر اختصرها كثير من المختصرين وعليه تأولها ابن أبي زمنين وأنها تقسم مع ما قرب [10] منها من الدور وقال كذا فسرها بعض مشايخنا [11]. وإليه نحا أبو عمران وفي كتاب ابن حبيب في دار الرجل الشريف لها حرمة [12] بسكناه فتشاح [13] الورثة فيها إنها تقسم بينهم وحدها لو حملت [14] القسم، وإن ترك دورا بقربها. قال فضل: قد احتج بهذا ابن القاسم في المختلطة وخلط فيها بعد ذلك بحرف إذا كانت كغيرها [15] في غير ذلك الموضع. قال: وإنما جاءت (1) كذا في ع وز، وفي ح: وإنما. (2) كذا في ع وز، وفي ق: في القسم، وفي ح: فالقسم. (3) كذا في ز وح، وفي ع: كقولهم، وفي ق: كقوله. (4) انظر المدونة: 5/ 527. (5) محوق عليه في ز. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: على. (7) ساقطة من ع وز وح وق، وثابتة في المدونة. (8) المدونة: 5/ 527. (9) كذا في ع وز، وفي ح: على. (10) كذا في ع وز، وفي ح: قارب. (11) كذا في ز وح، وفي ع: شيوخنا. (12) كذا في ع وز، وفي ح: بحرمة. (13) كذا في

ع وز، وفي ح: تشاحا. (14) كذا في ع وح: لو حملت، وفي ز: إن حملت. (15) في ع وز وح: غيرها.

عندي عن غير عمد [1] لما جاء في أول السؤال [2]. قال القاضي: وعلى هذا روى المسألة العتبي [3] فقال في آخر المسألة: وكانت الدور التي ترك الميت في هذا الموضع التي الدار فيها فأتى [4] الكلام [5] مستقلا صحيحا على ما في كتاب ابن حبيب، وعلى التأويل الأول، وزال الإشكال بإسقاط لفظ [6] غير، وتأولها اللخمي أنها إن كانت في محلة واحدة جمعت في القسم مع غيرها، وإن افترقت محلتها من محلات غيرها فالقول قول من دعا إلى إفرادها إن احتملت القسم، وأن لا تبايعوها، فكأنه حمل قوله أولا في مواضعها وتشاح الناس فيها يريد مع اختلاف المحلات، ورد أول الكلام على آخره, وانظر قوله: "الذي كانوا يسكنونها" [7] فقد خصص بعض الشيوخ المسألة بهذا ممن كان من الولد، ومن كان يسكن الدار دون العصبة. قال: وهذا في غير الشريف و [من] [8] لا تشرف [9] الدار بسكناه، وأما الرجل الشريف فسواء بنوه وعصبته [10] ممن سكنها أو لم يسكنها، لها حرمة في نفسها توجب إفرادها بالقسم. مسألة [11] صفة القسمة اختلف في تأويل قول مالك في أربعة فصول. أولها: ألا يجمع [12] نصيب اثنين في القسم وإن أرادا، وفي اللفظ (1) كذا في ع وز، وفي ق: من غير رواية عمر، وفي ح: من غير عمد. (2) كذا في ع وز، وفي ح: المسألة. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: العتبي المسألة. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: أتى. (5) في ح: الكلام معناه. (6) كذا في ع وز، وفي ح: وزال الإشكال بلفظ. (7) المدونة: 5/ 527. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع، وفي ز: لا يتشرف، وفي ح: لا يشرف. (10) كذا في ع وز، وفي ح: أو عصبة. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة. (12) في ع

وح: لا يجتمع، وفي ز: لا يجمع.

الآخر [1] أول الكتاب: لا يجمع بين رجلين في القسم [2]، وقول ابن القاسم في مسألة العصبة إذا أرادوا أن يجمعوا نصيبهم وتسويغ مالك ذلك لهم وذلك عندي في أهل الميراث كلهم [3] غير هؤلاء سواء كانت العصبة جماعة أو واحدا. قالوا: وتأويل ابن القاسم هذا على مالك خلاف قول مالك وغير مراده ولم يرد مالك أنه لا تجمع [4] الأنصباء في واحد في جميع الأقسام بالقرعة، وإنما هذا فيما هم فيه (شركاء) [5] [سواء] [6] تستوي [7] السهام، فإذا اختلفت أنصباؤهم فكان لقوم (سهم الثلث، ولآخرين سهم) [8] السدس، ولآخرين سهم النصف، فإنه يجمع كل سهم في القرعة عليه وإن كرهوا (ذلك، (كلهم) [9] [10] كذا [11] فسره عن مالك في العتبية في سماع ابن نافع، وأشهب. وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف وأصبغ [مثله] [12]. وقالوا هو [13] قول مالك وجميع أصحابنا. فإذا خرج نصيبهم قسم لهم على (عدد) [14] رؤوسهم إن أحبوا ذلك ودعوا إليه. وقوله في المدونة في الولد كقوله في العصبة، حيث قال ويضرب لهم في الناحية الثانية [15] فما خرج للمرأة أخذته وضم ما بقي بعضه إلى بعض (1) كذا في ع وز، وفي ح: وإن أراد، وفي لفظ آخر في. (2) المدونة: 5/ 463. (3) كذا في ع وز، وفي ح: أنهم. (4) كذا في ع، وفي ز وح وق: لا يجمع. (5) سقط من ح، وفي ع وز: شرع. (6) سقط من ق. (7) كذا في ح، وفي ع وز: مستوى. (8) سقط من ح. (9) سقط من ع وز. (10) سقط من ح. (11) كذا في ح، وفي ع وز: كذلك. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وز، وفي ح: هذا. (14) سقط من ع وز وح. (15) كذا في ز وح، وفي ق: والثانية.

Mas'alah: What is the ruling if the time between two deaths is unknown?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1003

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

قال غيره: ولو جهل مقدار ما بينهما هل أقل من ذلك أو أكثر لكانت كما لو حقق أنه أكثر، ولزم الأخذ بالأحوط والحيضة.

Mas'alah: Who inherits from the child of a li'an in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1138

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Children of Zina and Li'an

وقوله [9] في ميراث ولد الملاعنة: "ترثه أمه وعصبته" ، معناه أنها من الموالي، لأن ابنها مولى لهم وليس له أب معلوم يجر ولاءه. ولو كانت عربية لم ترثه عصبتها، لأنهم ليسوا بعصبة له، وميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among heirs in the book of Ibn Habib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وفي كتاب ابن حبيب [5] لمطرف وعبد الملك: يقرع بينهم، سمى أو لم يسم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Arabs (a'ajim) according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1224

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

وقول مالك [1] عن عمر: "إنا لا نورث أحدا من الأعاجم إلا أحد [2] ولد في العرب" ، وقوله بعده [3]: "وذلك الأمر عندنا المجتمع عليه" ، واحتجاجه به في مسألة الحملاء.

Mas'alah: What is the meaning of Umar's statement regarding those whose lineage is not established?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1224

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

قيل: معنى قول عمر فيمن لم يثبت نسبه وإنما كان من قولهم، كما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك [4]، وهو الأظهر، وخلاف ما حكاه ابن حبيب عن عبد الملك [5] أنه كان لا يورثهم بتة [6].

Mas'alah: What is the author's analysis of Malik's statement regarding inheritance rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1224

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وقال بعد في موضع آخر [8]: "لا أدري هو قول مالك، ولكن رأيته مثل قول عمر" ، فيحتمل أنه لم يذكره في موضع وتذكره في الموضع الآخر، أو يكون تحرى اللفظ. فمعنى القول الواحد أن مذهب مالك فيها مذهب عمر لا لفظه، فلما شاححه

فيه في الموضع الآخر قال: لا أدري، أي هذا لفظ مالك كلفظ عمر أو بمعناه.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'ibnan li-illah' in inheritance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1240

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وقوله [4]: "ابنان لأب وأم، وآخر لعلة" ، بكسر اللام الأولى وفتح العين المهملة وفتح اللام الثانية مشددة. وكذلك: أولاد علات، كله الإخوة والبنون ليسوا لأم واحدة [5].

Mas'alah: What is the meaning and origin of the term 'al-faridah al-gharra' (the brilliant inheritance case)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1240

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

والفريضة الغراء [7]، بالمد. قيل: سميت بذلك لانفرادها بحكمها وأنه لا نظير لها كغرة الفرس. والأولى أن يقال كغرة الفرس لكون الجد والأخت فيها يرثان معا بالعول، وأنه يربى للأخت مع الجد فيها ولا يربى في غيرها، وليس للأخت مع الجد في غيرها شيء [8]. والأشبه أن يقال لشهرتها كغرة الفرس. وقيل: بل لأن الجد أغرى بسهمه على نصيب الأخت. وتسمى أيضا: الأكدرية؛ قيل لأن عبد الملك بن مروان [9] ألقاها على رجل ينظر في (1) المدونة: 3/ 378/ 3. وفي الطبعتين: وقال سحنون: وقال غيره؛ طبعة دار الفكر: 3/ 79. (2) المدونة: 3/ 378/ 10.

(3) المدونة: 3/ 377/ 9. (4) المدونة: 3/ 379/ 13. (5) انظر هذا في العين: عل. (6) المدونة: 3/ 380/ 5. (7) المدونة: 3/ 388/ 8. (8) زاد ناسخ ز بعد هذا لفظ: مسمى، وكتب في الحاشية: سقط. (9) الأموي الملك المعروف المتوفى 86. انظر طبقات ابن سعد: 5/ 223، والتهذيب: 6/ 373.

الفرائض، يسمى أكدر [1] فأخطأ فيها.

Mas'alah: What does the phrase 'yurba laha' mean in inheritance terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1241

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

ومعنى "يربى لها" [2]، أي يزاد ويرفع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslim and Christian heirs in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1241

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

وقوله في ورثة النصراني [10]: "وإن كانوا مسلمين ونصارى حكم بينهم بحكم الإسلام، ولم أنقلهم عن موارثهم، ولا أردهم إلى أهل دينهم" ، كذا (1) الأكدر بن حمام بن عامر اللخمي الفقيه، له إدراك لزمن النبوة. انظر الإصابة: 1/ 212، وفي الجرح والتعديل: 8/ 412: أبو الأكدر الفارض. (2) المدونة: 3/ 382/ 8. (3) المدونة: 3/ 385/ 6. (4) حرار المدينة كثيرة، غير أن المقصود هنا "حرة واقم"

التي وقعت فيها وقعة الحرة المعروفة أيام يزيد بن معاوية وقتل فيها من أهل المدينة الآلاف. انظر حولها معجم البلدان: 2/ 249، والروض المعطار: 3/ 192، والمشارق: 1/ 221. والحديث في المدونة عن الميراث بين قتلى أهل الحرة. (5) المدونة: 3/ 385/ 7. (6) في معجم ما استعجم 3/ 1054: بين قديد والكديد 16 ميلا، الكديد أقرب إلى مكة، ونقل المؤلف كلامه هذا في المشارق: 2/ 198. وخلاف ما قال المؤلف في التنبيهات أنه من عمل المدينة قال ياقوت في المعجم: 4/ 313: هو موضع قرب مكة، وفي الروض المعطار: 454: بينه وبين الجحفة 27 ميلا، وانظر المعالم الأثيرة: 222. (7) المدونة: 3/ 388/ 2. (8) المدونة: 3/ 388/ 3. وهو خلاس بن عمرو، سبق للمؤلف ضبطه. (9) المدونة: 3/ 390/ 5. (10) المدونة: 3/ 390/ 4.

روايتنا عن أبي محمد بن عتاب. ورويناها عن غيره: بحكم دينهم [1]، وكذا في كتاب ابن المرابط وابن سهل، وهي رواية يحيى بن عمر. قيل: وهي أبين من الأخرى. وقيل الروايتان بمعنى.

Mas'alah: What does it mean to judge between Muslim and Christian heirs by the law of Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

ومعنى: حكم بينهم بحكم دينهم، أي بمواريثهم كما تمم به الكلام [2]. وهو معنى: بحكم الإسلام، أي فيهم وأن يبقون [3] على مواريثهم في الكفر كما بينه آخر الكلام [4]. ومعناه أن المسلم إنما أسلم بعد موت الميت. ومعنى قوله آخر الكلام:

"ولا أردهم إلى أهل دينهم" ، لأجل كون هذا المسلم معهم، فلا يحكم في أمر مسلم ونصرى [5] إلا المسلمون، ورث أو لم يرث.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding inheritance between Muslims and Christians?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

وقول عمر بن عبد العزيز [6] في مسلمين ونصارى جاؤوا إليه في ميراث "يقسم [7] بينهم على فرائض الإسلام. وكتب إلى عامله: إن جاؤوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، وإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم" . كذا في رواية ابن عيسى عن ابن المرابط. وعند ابن عتاب: إلى أمر دينهم. وهذه أصح، أي اقسم بينهم على وراثة/ [ز 212] الكفر. ومعناه أن بعضهم أسلم بعد موت الميت، فميراث الميت على وراثة الكفر. وقوله: فردهم إلى أهل دينهم، تفسره الرواية الأخرى: "أمر دينهم" كما تقدم. ويحتمل أنه أراد: ويقسم ورثته الكفار على (1) في م: بينهم. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 88/ 8. وهذا غير واضح. (2) قال: ولم ينقلوا عن مواريثهم. (3) في حاشية ز أن هذا ما خطه المؤلف وهو ما في ح وم، وأصلحها: يبقوا، وهو ما في ق. وهو الصحيح. (4) قال: ولا أردهم إلى أهل دينهم. (5) هكذا في حاشية ز وفوقها: كذا صورته وأصلحها: ونصراني، وهو ما في ق ول وم وس. (6) المدونة: 3/ 390/ 8. (7) في الطبعتين: فقسم؛ طبعة دار الفكر: 3/ 83/ 10.

قسمهم كما قال ابن القاسم [1]. وليس معناه أن يردوا إلى أهل دينهم يحكمون

بينهم فتجري أحكامهم على المسلم الذي [2] معهم. أو يكون معناه أنه يحكم أولا أنه لا ميراث للمسلمين معهم، ثم يرد الباقين من النصارى إلى أهل دينهم يحكمون بينهم إن أبوا أن نحكم نحن بينهم. وقد تأوله بعضهم أنه خلاف لقول ابن القاسم. ولا يصح ذلك. (1) انظر البيان: 15/ 90. (2) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز وهو ما في ق وح ول وم، وأصلحها ناسخ ز: المسلمين الذين، وفي س: المسلمين الذي.

Mas'alah: What is the ruling on heirs bidding on jewelry when the rest of the estate is lost?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1272

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وقوله [8] في آخر مسألة الورثة يتزايدون في الحلي إن تلف بقية المال: "أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم يقتسمونه؟" ، يريد أن شراءه وكتبه على نفسه – وإن ظن أنه بقدر ميراثه – لا يبيح له ترك النقد في المجلس؛ إذ قد يتلف المال فيرجع عليهم ويرجعون عليه، ويتناقدون ما فضل به بعضهم بعضا. فآل أمرهم إلى تأخير الصرف. وقد يكون قوله: عليهم بمعنى لهم، كما يجيء لهم بمعنى عليهم. وقد يكون معنى ذلك فيما كتبوه هم عليهم كما كتب هو على نفسه.

Mas'alah: Where is the issue of the heirs of those who assume liability and the people of the fortress discussed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1885

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

مسألة ورثة المتحملين [1] وأهل الحصن [2] في كتاب المواريث [3].

Mas'alah: What did Abu Muhammad omit from his abridgment regarding the surplus for the father?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2065

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وقوله: "وكان الفضل للأب" [14]. طرح أبو محمد هذا من اختصاره. (1) المدونة: 5/ 383. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: والأقل. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ولده. (5) كذا في ح، وفي ع: اليوم. (6) كذا في ع، وفي ح: أي. (7) سقط من ع وح. (8) كذا في ع، وفي ق من ديته الذي، وفي ح: من دية التي. (9) كذا في ع، وفي ح: يختلف. (10) كذا في ع، وفي ح: القيم. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: هذا. (13) سقط من ق. (14) المدونة: 5/ 383.

Mas'alah: What are the three opinions on the right of 'asabah to pardon when women do not inherit the entire estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2432

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Distant Relatives and Non-Quranic Heirs

العصبة أحق بالقيام، والعفو.؛ [قال] [1] وأما إن كانوا بنات، (وإخوة) [2]. أو أخوات [3]، وعصبة. يريد ممن لا يحزن بجملتهن الميراث. ففي [4] [ذلك] [5]

ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters and sisters in inheritance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2433

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

بناتهن [1]] [2]، والأخوات للأب كن شقائق أم لا.

KITAB 85

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Maliki reference section

BAB 8

باب ذكاة الجنين

The Chapter on Slaughter of the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a dead animal to extract a live fetus?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 555

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter of the Fetus > Ruling on Slaughtering a Live Fetus Extracted from Womb

وفي آخر الباب قال سحنون [5]: "وسمعت أن الجنين إذا استوقن [6] بحياته، وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منها" . صحت في أصل ابن المرابط، وكتب عليها: ثبتت للدباغ [7] / [خ 80] . (1) المدونة: 6/ 190. (2) ضبطه ياقوت في المعجم: 4/ 403 بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، وقد كسره قوم، وكذا ضبطه ابن منظور وذكر أوجها أخرى (اللسان: قنسر) . وانظر حول الشام "معجم ما استعجم" : 2/ 511 و "معجم البلدان" : 2/ 390. (3) المدونة: 1/ 190/ 1. (4) هذا في العين: بقر. (5) المدونة: 1/ 191/ 1. (6) في طبعة دار صادر: استيقن. (7) بحاشية ز بخط الناسخ: "هنا انتهى الجزء الأول" . وفي ع: "تم بحمد الله وعونه، وصلى الله على ..." ، وفي ح: "كمل الجزء الأول بحمد الله وحسن عونه، والصلاة على سيدنا محمد وآله، وفيه الوضوء، والصلاتان، والجنائز. يتلوه الثاني، فيه الصيام، والزكاتان، والأيمان والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والأشربة، والجهاد، والحج" . ومثل هذا في م.

Mas'alah: What are the definitions of al-khuld, al-wabr, and al-halazun in the context of slaughter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 736

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

الذبائح [1] الخلد [2]، بضم الخاء المعجمة وفتح اللام، كذا ضبطناه في الكتاب، وبفتح الخاء وسكون اللام وفتحها أيضا، وبكسر الخاء وسكون اللام، وهو فأر أعمى [3]. والوبر [4] بفتح الواو وسكون الباء بواحدة: دويبة فوق اليربوع ودون السنور [5]. والحلزون [6]، بفتح الحاء واللام، كذا ضبطناه عنهما. وقوله [7]: دجن، أي أنس وألف الناس، ومنه الداجن، وهو ما اتخذ من الحيوان في الدور وألفها. والمروة، بفتح الميم وسكون الراء: الحجارة [8]. (1) في ل وع وس: كتاب الذبائح. (2) المدونة: 2/ 64/ 1. (3) في النكت عن ابن حبيب أنه فأر أعمى يكون بالصحراء والأودية. (انظر اللسان: خلد) . (4) المدونة: 2/ 64/ 3. (5) نقل عبد الحق في النكت عن ابن حبيب أنه من دواب الحجاز. (انظر العين: وبر) . (6) المدونة: 2/ 64/ 7. (7) المدونة: 2/ 64/ 5. (8) حكى عبد الحق في النكت أنها حجارة بيض صلبة حداد، وفي القاموس: مرو: إنها براقة توري النار.

Mas'alah: What are the definitions of al-mari', al-halqum, and al-nakh' in the context of slaughter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 737

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

والمريء [1]، بفتح الميم وكسر [2] الراء وهمز آخره – وقد يشدد آخره ولا يهمز أيضا – مبلع الطعام والشراب، وهو البلعوم. والحلقوم [3]: القصبة التي هي مجرى النفس. والنخع [4]، بسكون الخاء: قطع النخاع، وهو العرق الأبيض الممتد داخل فقار الظهر والعنق، ويقال له: النخاع بكسر النون وفتحها وضمها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a sheep whose intestines are torn and its contents spill out?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 738

في هذه المسألة قال: يشق أمعاءه فينثره، وإن كان من قال ذلك من شيوخنا ذهبوا إلى انتثار الحشوة أي خروجها من الجوف عند شق الجوف، فمجرد شق الجوف ليس بمقتل عند جميعهم. والحشوة إذا انتثرت منه ولم تنقطع منه عونيت [1] وردت وخيط الجوف عليها. وهذا مشاهد معلوم، فليس نفس انتثارها بمقتل. فكيف وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا [2] أن شق المعاء إنما يكون مقتلا إذا كان في أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما، وذلك المعدة وما قاربها؛ لأنه إذا انشق هناك أو انقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء ولا يغذي [3] الجسم فيهلك، وأما ما كان أسفل وحيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل. وما قاله صحيح مشاهد، وإليه يرجع عندي ما روي عن ابن القاسم وغيره قبل في المسألة، ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا إذا نزل هذا التنزيل وإن كان ظاهر [4] الخلاف. وأما قرض المصران وانبتاته [5] بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه، بخلاف شقه، لأنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية، ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه، وتتعطل تلك الأعضاء تحته، ولا يجد التفل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه [6]. (1) هكذا تبدو في خ وع. وفي ق ول وس والتوضيح 1/ 299: عولجت. (2) هذا رأي ابن رشد في المقدمات: 1/ 425. ونقل مثله عن شيخه ابن رزق. (3) في ق: يتغذى. (4) في ل وع وس: ظاهره. (5) في ق ول وإبابة. وفي س: وإبانة. وفي ع: وانبتات بعضه. وهو ما في الرهوني: 3/ 34 وحاشية كنون عليه، والمواق (انظر الحطاب: 3/ 226) . (6) انظر في هذا حاشية الرهوني: 3/ 34 وحاشية كنون عليه: 3/ 33 –

35 والمعيار: 2/ 12.

Mas'alah: What are 'arabiyyah donkeys?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1290

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Specific Animals (Donkeys, Pigeons, Predators)

والحمر الأعرابية [6]: هي حمر البادية [7].

Mas'alah: What is the ruling on using carrion bones for firing in kilns?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1418

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

وقيل: بل لعله وجدها مجتمعة فأطلق فيها النار، ولم ينقلها، فكانت كجواز [8] سوق الكلاب إليها، وهذا بعيد في صورة طبخ الحجارة والجير [9] والطوب إلا بترتيب وعمل ومعاناة لما تطبخ به، مع أن الفرق بين إطلاق النار فيها لمنفعته [10]، وتناوله ذلك [11] بنفسه [12]، أو بأمره، وبين [13] سوق (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 160. (3) النوادر والزيادات: 6/ 183. (4) المدونة: 4/ 160. (5) كذا في خ، وفي ع وق: للجميع. (6) المدونة: 4/ 161. (7) سقط من ح. (8) في خ: كجوار، وفي ح: بجوار. (9) في خ وح: الجير. (10) كذا في خ، وفي ح: لمنفعة. (11) كذا في خ وع، وفي ح: في ذلك. (12) كذا في خ، وفي ع وح: لنفسه. (13) كذا في د، وفي ق: ومن.

كلابه [1] إلى موضع الميتة حتى رأوها وتناولوها بين.

Mas'alah: How are the verbs 'yadhbah' and 'yaslakh' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1743

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

"ويذبح [1] ويسلخ" [2] بفتح الباء واللام (فيهما في المستقبل، وبضمهما معا [3] [4]، وبفتحهما معا.

KITAB 86

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب الصيد بالجوارح والكلاب المعلمة

The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hunting with dogs that do not kill the game?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 743

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Ruling on Game Killed by a Trained Animal

وقوله: "إذا أخذت [7] الكلاب ولم تدمه ولم تنيبه" [8]، ظاهر الكتاب = واقعة في آخر كتاب الضحايا، لا في الصيد في الطبعتين معا، طبعة الفكر: 2/ 7. ولو قال المؤلف: حمام الحرم. عوض: مكة. لاتسق الأسلوب. (1) يقصد الفدية؛ ففي الموطأ عن ابن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة. قال الباجي: يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكيد حرمته (انظر المنتقى: 3/ 65 والبيان: 4/ 254) . (2) المدونة: 2/ 53/ 7. (3) كذا في ق ول وع وس والتقييد: 2/ 215، وكذلك في خ وفوقها: كذا، وصحح في الحاشة "الكلاب" ، وينبغي أن يكون كذلك. (4) كالجوهري كما في اللسان: نهس. (5) انظر اللسان: نهش و: نهس. والمشارق: 2/ 30. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان 317: النهس بالفم والنهش باليد، هذا أجود الأقوال ... (6) المدونة: 2/ 60/ 4. (7) في ق ول: أخذته. وهو ما في الطبعتين. (8) الذي في الطبعتين: (أرأيت إن أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى مات، أيوكل أم لا في قول مالك؟ وكيف إن صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيوكل أم لا؟ ... فقال لا يوكل شيء من ذلك ... وما مات من عضها ولم تنيبه فلا يوكل. وهذا قول مالك) . انظر طبعة صادر: 2/ 61/ 6 – وطبعة الفكر: 1/ 425/ 2.

أنها [1] متى نيبته وإن لم تدمه أكل، ولا خلاف متى أدمته يؤكل. واختلف إذا لم

تنبيه؛ ففي الكتاب [2]: لا يؤكل، لأنه لم تحصل فيه من الجارح والآلة ذكاة. وعند أشهب [3] وابن وهب: يؤكل متى مات بفعل من أفعالها أو صدمها أو مماستها، لأنه مما أمسكن. ولا خلاف إذا ماتت [4] بسببها ولم تماسه من انتهار أو سقوط وشبهه أنه لا يؤكل. وأفهم اللخمي [5] خلافا فيما [6] إذا نيبت ولم تدم ولم تجرح، وجمعها مع مسألة الضرب والصدم. ولا يصح تنييب إلا بإدماء وإن قل. وهو مقتضى قوله في الكتاب في موضع: "إن لم تنيب [7] وتدمي" [8]. ثم لم يذكر الإدماء في سائر المواضع. والضرانيب [9] بالضاد المعجمة جمع ضرب على وزن نمر، وهو حيوان ذو شوك كالقنفذ كبير. والوبر [10]، بسكون الباء بواحدة آخره راء وواو مفتوحة: دويبة نحو الهر [11]. (1) في ق ول: أنه. (2) المدونة: 2/ 61/ 3. (3) وهو في التبصرة: 58/ ب والنوادر: 4/ 343. (4) هل هو: مات؟. وهو ما في ق. (5) في التبصرة: 58/ ب. (6) في ق: فيها. (7) المدونة: 62/ 1. (8) في طبعة صادر: تدم. (9) المدونة: 2/ 62/ 1. (10) المدونة: 2/ 62/ 1. (11) مر للمؤلف.

BAB 4

باب الصيد بالسلاح والآلة

The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunting tool severs a limb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 742

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments > Ruling on Game Cut into Pieces by a Weapon

ما أبان منه ". ونحوه لابن القاسم في" العتبية "[1]: إذا لم تبلغ ضربته الجوف، قال: ولو ضربه من الوركين إلى الرأس فجزله جاز أكل جميعه. وحمله الشيوخ [2] على أنه ليس بخلاف، وأن ما في كتاب محمد: لم تبلغ ضربته الجوف، كما قال في" العتبية "، وهو ظاهر. وحمله بعضهم على الخلاف وإن بلغت الضربة الجوف. وعلله بعضهم لأن [3] البائن في حيز الأقل. وهذا غير مراعى في مذهبنا، وإنما راعى الكثرة والقلة أبو حنيفة [4]. ولكنه خلاف لما ذهب إليه البغداديون [5] من مراعاة ما لا ترجى معه حياة، فإذا فعل الجارح أو الآلة به ذلك أكل عندهم جميعه."

BAB 6

باب ما أدرك حيا من الصيد

The Chapter on Game Found Alive

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the blow severs the hips and thighs but does not reach the belly?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 742

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Game Found Alive > Game with Severed Limbs or Vital Parts

قال القاضي: وعندي أن ابن القاسم ومالكا وربيعة إنما راعوا في ذلك أن زوال الوركين والفخذين إذا لم تصل الضربة إلى الجوف وتخرق الحشوة وتقطعها وإن كشفت عن الجوف أن الموت منها إنما هو بالمرض والألم لا أنه مقتل، كما لو شق بطنه أو رأسه ولم ينثر دماغا ولا حشوة وإن كان من المتالف. ألا ترى أن مثل هذا لا يقتل فيه إلا بالقسامة؟ وأما لو قطع حشاه أو جزأه جزءين- كما قال ابن القاسم - فيجب [6] أكل جميعه كقطع رأسه، وهو معنى قوله عندي: إذا لم تبلغ/ [خ 137] ضربته الجوف، أي لم يؤثر فيه ليس أنها لم تكشف عن الجوف.

BAB 8

باب صيد الحرم والمحرم

The Chapter on Hunting in the Haram and by the Muhrim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hunting the pigeons of Mecca when they leave the sanctuary?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 742

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting in the Haram and by the Muhrim > Hunting in the Haram of Mecca

وقوله [7]: حمام مكة وغير حمامه إذا خرج من الحرم لا بأس أن (1) انظر البيان: 3/ 312. (2) منهم ابن يونس كما في التوضيح: 1/ 292. (3) في ق: بأن. (4) انظره في "الهداية شرح بداية المبتدي" للمرغيناني: 2/ 464 الطبعة الأولى 1410/ 1990 دار الكتب العلمية. (5) عزاه الباجي لابن القصار في المنتقى: 3/ 120. (6) كذا في خ وق. (7) في المدونة: 2/ 75/ 5: (قلت: أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم، أيصاد أم لا؟ قال: سمعت أن مالكا يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه، ولا أرى أنا به بأسا أن يصيده الحلال في الحل) . وهذه المسألة =

يصيده الحلال في الحل. فيه دليل أن حرمته إنما هي بالحرم، وكذلك قالوا تخصيصه [1] بالشاة وأنه في غير الحرم كسائر الحمام كما قال هنا. قال شيوخنا: فيجب على هذا إذا قتله محرم في غير الحرم أن فيه حكومة كسائر الحمام.

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting dog or falcon?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 739

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

الصيد [1] قوله [2] في الكتاب في تعليم الكلب والبازي: "إنه إذا زجر انزجر، وإذا أشلي أطاع" ، وله في كتاب ابن حبيب شرط ثالث؛ إذا [3] دعي أجاب [4]. فحمل هذا بعض الأشياخ على الخلاف وأنه إنما يشترط في الكلب [5] شرطان فقط: الإشلاء والزجر. وقد يحتمل الوفاق لأن الإشلاء يستعمل للمعنيين: للإغراء والدعاء، كما أن الزجر يأتي بمعنيين: الإغراء والكف. وخرج اللخمي [6] من الكتاب قولا ثالثا أنه لا يشترط الزجر من قوله: إذا أدرك كلبه أو بازيه ولم يستطع إزالة الصيد عنه حتى فات بنفسه أنه يأكله. وقال غيره: لعله هنا لم يجعل عصيانه مرة مما يقدح في تعليمه، وأن غالب حاله أنه كان ينزجر. وأما تفرقة ابن حبيب [7] من عند نفسه بين البزاة والكلاب فقول على حياله. (1) في ل وع وس: كتاب الصيد. (2) المدونة: 2/ 51/ 2. (3) في ل وع وس: أنه إذا. (4) نقله في النوادر: 4/ 342 والتبصرة: 2/ 57 أ، والمنتقى: 3/ 126 والنكت. (5) في ق وع: الكتاب. وهذا مرجوح. (6) في التبصرة: 2/ 57 أ. (7) قال: وأما البزاة والصقور والعقبان فإنما تعليمها أن تجيب إذا دعيت وتنشلي إذا أرسلت، فأما أن تزدجر إذا زجرت فليس ذلك فيها. (انظر النوادر: 4/ 342 والمنتقى: 3/ 126 والمقدمات: 1/ 418 والبيان: 3/ 310) .

Mas'alah: What is the meaning of the terms used in the chapter on hunting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 740

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

البازي [1]، بياء بعد الزاي، وحكى بعضهم: باز، بغير ياء [2]. وأشلي [3]، بضم الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعناه في الكتاب وعند الفقهاء: أرسل وأغري. وأنكره

بعض أهل اللغة [4] وقال: إنما الإشلاء الدعاء. وصوب بعضهم [5] الوجهين فيه. والزجر الكف والإمساك [6]، وهو المشترط في التعليم، وذهب بعضهم أيضا أن الزجر يقع بمعنى/ [خ 136] الإغراء، وهو معنى قوله في "المدونة" [7]: "إن أفلت الكلب من يدي على صيد فزجرته" . كذا عند شيوخنا، وعند غيرهم: فأشليته، وهما بمعنى. والسفاة [8]، بضم السين وفتح الفاء وآخره تاء، جمع ساف من الطير والجوارح [9]. وخرج الشيخ أبو الحسن اللخمي [10] من مسألة الصيد إذا فرا الكلب أوداجه قال: "هذا قد فرغ من ذكاته كلها" أن قطع الحلقوم غير مشترط في الذكاة في هذا القول. وما قاله غير بين؛ لأن ذبح الصيد المنفذ مقاتله ليس بمعنى الذكاة الواجبة المبيحة للأكل، لكن لتعجيل موته وإخراج محتقن دمه، فإذا فعل ذلك الجارح استغني عن غيره. وقطع الحلقوم ليس فيه شيء (1) المدونة: 2/ 51/ 1. (2) هذا في اللسان: بوز. (3) المدونة: 2/ 51/ 2. (4) مثل ثعلب وابن السكيت وابن درستويه، كما في اللسان: شلا. (5) كابن بري كما في اللسان: شلا. (6) انظر اللسان: زجر. (7) المدونة: 2/ 55/ 4. (8) المدونة: 2/ 54/ 1. (9) في اللسان: سوف: الساف طائر يصيد. (10) في التبصرة: 2/ 62/ أ – في كتاب الذبائح – وانظر المعيار: 2/ 13.

من هذا، ألا تراه كيف قال في المسألة قبلها [1]: "قيل: فإن أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله، أيدعه حتى يموت أو يذكيه؟ قال: يفري أوداجه أحسن عند مالك، وإن تركه حتى يموت أكله" ، فهو مذكى عنده، لكن فري أوداجه لما ذكرناه أحسن، ولم يتعرض هنا للحلقوم، وأيضا فإن الحلقوم بين [2] الودجين، ولا يكاد [3] ينقطعان إلا وهو منقطع إلا لمن تعمد ذلك، بل قطعه يسبق قطع الودجين لبروزه عليهما. وقوله [4] في الصيد يضرب عنقه فيجزله. رويناه بالجيم، وهي رواية الدباغ

من القرويين، وكذلك قوله بعد [5]: فجزله. أي صيره جزلتين أي قطعتين، ورواه غيره: فخزله، بالخاء المعجمة [6]، وهي رواية ابن أبي [7]، وهما بمعنى، أي أزال بالضربة عجزه، وأصل الخزل في المشي [8]. وقوله في مسألة إذا ضربه "فأبان العجز [9]: يأكل [10] الساقين" . كذا عند ابن عيسى، وعند ابن عتاب: الشقين [11]. ومعنى المسألة أنه رمى العجز [12] بساقيه ونفذ إلى الجوف وقطعه، مثل قوله: فجزله. ووقع في كتاب محمد [13] لمالك وربيعة: "إذا أبان وركي الصيد مع فخذيه فلا يؤكل" (1) المدونة: 2/ 53/ 3. (2) في ق: من. (3) في ق: يكادان. (4) المدونة: 2/ 56/ 2. (5) المدونة: 2/ 56/ 7. (6) والخاء هو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 416/ 5/ 1. (7) كذا في خ، وفي ق ول وط وع وس: ابن أبي زيد، لكن في مختصر ابن أبي زيد: 1/ 102 أ: (أو جزله نصفين) بالجيم، وانظر النوادر: 4/ 346. (8) في اللسان: جزل و: خزل: الخزل: التثاقل في المشي. (9) في ق ول وع وس: الفخذ. (10) في ق ول: أياكل. والاثنان محتملان حسب مقصد المؤلف. (11) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 416/ 2 – ، وسقطت المسألة من طبعة صادر. (12) في ق ول وع وس: الفخذ. (13) ذكره فى النوادر: 4/ 346 والمنتقى: 3/ 119.

KITAB 87

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الأطعمة

The Chapter on Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of al-busr al-mudhannab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 746

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Foods > Definitions of Food-Related Terms

والبسر المذنب: الذي أرطب بعضه من جهة ذنبه، كذا ضبطنا [5] هنا مذنب [6] بالفتح، وضبطناه في كتب اللغة بالكسر [7]، وكلاهما له معنى صحيح. فإن أرطب من جانبه قيل له: موكت [8].

Mas'alah: What is the definition of al-dubba'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 746

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Foods > Definitions of Food-Related Terms

والدباء، بالمد وضم الدال وتشديد الباء: القرعة [9] / [خ 138] التي تؤكل [10] - بسكون الراء -.

Mas'alah: What is the definition of samra' wheat in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1296

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Foods > Definitions of Food-Related Terms

والسمراء [6]: بر مصر.

Mas'alah: What is the difference between al-nayyi' (raw) and al-nayy (fat)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1359

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Foods > Definitions of Food-Related Terms

والنيئ [5]، مهموز، ضد النضيج، وأما بغير همز فهو الشحم [6].

BAB 2

باب الحلال والحرام من الأطعمة

The Chapter on Lawful and Unlawful Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three opinions on the milk of animals whose meat is not eaten?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 305

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Rulings on Animals and Their Parts

وذكر شيوخنا في ألبان ما لا يؤكل لحمه – غير الخنزير – ثلاثة أقوال [4]: الحل على الإطلاق، والتحريم على الإطلاق، والكراهة.

BAB 4

باب ما يحرم من الحيوان

The Chapter on Animals Unlawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of donkeys, horses, and mules in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 305

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Animals Unlawful to Eat > Ruling on Eating Domesticated Hoofed Animals (Horse, Mule, Donkey)

وقوله في الفرق بين الأنعام والدواب: "لأن تلك تؤكل [1] لحومها وتشرب ألبانها، وهذه لا تؤكل لحومها ولا تشرب ألبانها" ، دليل أن الألبان لها حكم [2] اللحوم في الخيل والبغال والحمر في الكراهة الشديدة. والخلاف في الحمر بين الكراهة والتحريم، وهذا هو المعروف. وقد روي عن مالك جواز شرب لبن الأتن [3].

BAB 7

باب السمك والجراد

The Chapter on Fish and Locusts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating fish found with dead frogs in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 294

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Fish and Locusts > Ruling on Dead Fish and Locusts

وفيه نظر [1]. وقوله [2] في مسألة الحيتان فأصيب فيها ضفادع قد ماتت: "لا أرى بأسا بأكلها" ، يعني الحيتان، أي لا يضرها موت الضفادع فيها، وإلى هذا ذهب أبو عمران [3]. وقد يعود على الجميع، أي ما تزلع [4] من الضفادع؛ لأنها من صيد البحر والماء. والمسألة جاءت في جرة صير أصيب فيها [5] ضفادع، قال: لا بأس بأكله [6]، يريد الضمير.

Mas'alah: What is al-sir (small salted fish)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1359

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Fish and Locusts > Ruling on Eating Fish

والصير [9]، بكسر الصاد: حيتان صغار مملوحة [10].

Mas'alah: What is the definition of qitniyya in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 655

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والقطنية [1]، بكسر القاف وتخفيف الياء. قيل: ويقال بضم القاف أيضا [2]. سميت بذلك لأنها تدخر وتقطن في البيوت.

Mas'alah: What is the definition of qadb in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 655

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والقضب [3]، بسكون الضاد المعجمة: الفصفصة [4] الرطبة التي ترعاها الماشية.

Mas'alah: What is the definition of khirbiz in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 655

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والخربز [7]، بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء وآخره زاي: البطيخ المدور [8]، وهو الدلع. وقيل: الخيار [9].

Mas'alah: What is the definition of firsik in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 655

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والفرسك [10]، بكسر الفاء والسين: الخوخ [11].

Mas'alah: What is the ruling on the nutritional effect of milk when mixed with other substances?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 956

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

هذا، وإنما راعوا وصوله إلى الجوف [1]. وهو الذي رجح أبو محمد السوسي [2] وأبو الحسن اللخمي [3] وغيرهما إذا كان خلطه بطعام أو دواء يغذي؛ لأن لذلك القليل – وإن لم يظهر – حظه من التغذية، كما لو جمعت نقطة من ماء وأخرى من عسل، وأخرى من لبن وأخرى من سمن ومن نبيذ وزيت وعصير وغير ذلك، وكذلك من مطعومات مختلفة، وخلطت حتى لم يتميز منها شيء في جملتها، وغلب على كل نقطة منها مجموع سواها، لم يبطل حكم التغذية/ [ز 127] خلطها وغلبة بعضها على بعض؛ إذ لكل نقطة منها حظها من التغذية، ولا يبطل ذلك أنها الأسير [4] لغلبة البقية عليها، بخلاف الأدوية غير المغذية إذا غلبت على اللبن فإنها بكثرتها وغلبتها عليه؛ أبطل [5] فعلها [6] في الدواء فعل ذلك القليل في التغذية. وقد تقدم الكلام لو كان الخلط بلبن آخر. (1) عزا ابن أبي زيد في النوادر: 5/ 74 هذا لمطرف وابن الماجشون في الواضحة، وكذلك في الجامع: 2/ 90. وفي المعونة 2/ 951: أن ابن حبيب ذكر ذلك عن جماعة من أصحابنا. (2) يظهر أنه عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ وقد سكن سوسة، وبذلك نسبه المؤلف في الغنية: 65 وإن رجح محقق الكتاب أنه أبو محمد بن عبد الحميد معتمدا على ما في الديباج: 280 طبعة دار الكتب العلمية المهمشة بنيل الابتهاج، والذي في الطبعة الأخرى بدار الكتب العلمية أيضا بتحقيق مأمون الجنان: 375 أبو محمد عبد الحميد. ونسبه ابن فرحون هناك أيضا سوسيا، وكذا في الفكر السامي: 2/ 221. تفقه بابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري، وكان فقيها نبيلا، أصوليا نظارا جيد الفقه قوي الحجة، زاهدا. من شيوخه المازري. وله تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي. وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي – قرينه – تفضيلا كثيرا. توفي: 486 (انظر المدارك: 8/ 105) . وترجيحه هذا نقله عنه في التوضيح: 170 أ. (3) انظر قوله في التوضيح: 170 أ. (4) نبه في حاشية خ

وز أن هذه صورة الكلمة عند المؤلف، وأصلح فيهما: الأيسر، وهو ما في ق وع وس وم. وهو المقصود. (5) في ق: يبطل، وفي ع وح وم وس: بطل. والصواب: أبطل، أو: يبطل. (6) في ع وح وم وس: حكمها. وهو خطأ.

Mas'alah: What is the definition of mahmulah wheat in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1296

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والمحمولة [4]: البر الذي [5] بالحجاز؛ سمي بذلك لأنه يحمل ويجلب إليها من الشام.

Mas'alah: What is the definition of 'halum' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1357

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والحالوم [10] - بالحاء المهملة - شيء يصنعونه من اللبن كالجبن [11].

Mas'alah: What is the definition of 'qadid' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1359

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والقديد [1]، بفتح القاف وكسر الدال وتخفيفها [2].

Mas'alah: What is the meaning of mamqur (salted)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1359

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والممقور [3]: المالح [4].

Mas'alah: What is namakshud (salted deboned meat)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1359

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والنمكشوذ [7] - بفتح النون والميم وسكون الكاف وبالشين المعجمة وآخره ذال معجمة - لحم مملح مشرح مخفف [8] مخلوع العظام، وهو فارسي. ويقال بالسين المهملة. ويقال: بل تملح كذلك الشاة كما هي صحيحة.

Mas'alah: What is the definition of 'khubz al-mallah' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1397

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

وقوله: "خبز الملة" [1] - بفتح الميم وتشديد اللام - هو نوع مما يطبخ به الخبز وهو أن يحمى بالنار موضع من الرمل أو التراب ثم توضع فيه [2] الخبزة، ويرد بعضه عليها حتى تنضج، سمي بذلك لحرارته [3].

Mas'alah: What is the meaning of 'latt al-sawiq' in the context of food preparation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1766

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

ولت السويق" [13] بالتاء باثنتين: بله بالسمن، ونحوه.

KITAB 88

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with nabidh in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 745

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Mixing of Drinks and Ingredients

الأشربة مسألة خلط العسل بنبيذه، قال: "لا يصلح شربه" . كذا عند شيوخنا، وعليه اختصر بعضهم. وفي نسخ: بنبيذ وعليها اختصرها جل المختصرين وهي أبين، ومعنى الروايتين واحد. ومعنى بنبيذه – على هذه الرواية – بنبيذ نفسه؛ الهاء عائدة على الرجل لا على العسل، والمعنى بنبيذ عنده من غير نبيذ العسل، على هذا حملها الشيوخ واختصرها المختصرون. ولا خلاف في جواز إلقاء العسل في نبيذ العسل، والزبيب في نبيذ الزبيب، وهي منصوصة في كتاب ابن حبيب [1] وغيره من الأمهات [2]. وكذلك إلقاء نبيذ [3] كل شيء في نبيذ نفسه؛ إذ لا فرق بين إلقائه أولا وآخرا. وتأول اللخمي مسألة الكتاب على ظاهرها وأنه منع إلقاء العسل في نبيذ العسل وقال: وعلى هذا لا يلقي التمر فى نبيذ التمر. والأول الصواب [4].

Mas'alah: Who should evaluate the value of wine according to different narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2048

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Sale and Trade of Intoxicants

وفي نسخ [1]: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين [2]. وكذا في كتاب ابن سهل. وهي [3] رواية الدباغ، في حاشية ابن المرابط، وعليه اختصر أكثر المختصرين [4]. (قال فضل) [5]: وهي روايتنا [6] عن [7] عبد الرحيم.

KITAB 89

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللباس

The Chapter on Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of 'bazz' according to Ibn Durayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2139

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Clothing > Definition and Rulings of Forbidden Garment Styles

وقال ابن دريد: البز: (إنما هو) [16] متاع البيت خاصة من (1) سقط من ق. (2) المدونة: 5/ 466. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق: ليوكل. (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: وادعى. (5) المدونة: 5/ 466. (6) كذا في ع وح وز، وفي ق: بالموارثة. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ز: كان. (9) المدونة: 5/ 473. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق، وفي ز: أو قزا. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: وغير. (13) كذا في ح وز، وفي ق: قال. (14) العين: 7/ 353. (15) سقط من ع وح وز. (16) سقط من ع وح وز.

BAB 4

باب الحرير والذهب

The Chapter on Silk and Gold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on gold adornment for men in the Muwatta' and other works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1251

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Men Wearing Silk

ونحوه في "الموطأ" [5] في السيف والمصحف والخاتم، ومثله في كتاب محمد [6].

Mas'alah: What is the ruling on silver ornamentation on a sword exceeding one-third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Adorning the Quran, Weapons, and Other Objects with Gold

وقال التونسي: إنه إن زاد على الثلث القليل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the value of silver ornamentation on a sword in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1253

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Adorning the Quran, Weapons, and Other Objects with Gold

وهل يكون المراعى في هذا الثلث قيمة الفضة مصوغة من قيمة الجميع أو وزنها من قيمة النصل والجفن؟ اختلف [1] شيوخنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating and drinking?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1322

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver Vessels and Utensils

ولا خلاف في تحريم استعمال ما يؤكل ويشرب فيه منها ولا في منع استعمال غيرها من الأواني كالمحابر [7] والمرايا والمكاحل/ [خ 280] .

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels without using them?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1322

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Selling and Possessing Gold and Silver Items

واختلف في اقتنائه [8] لغير الاستعمال؛ فمنعها أكثر أصحابنا. وأطلق ابن الجلاب [9] عليها التحريم. ورخص في ذلك بعضهم. واستدل بعضهم بما هنا وشبهه على ذلك. وقد تكلمنا عليها في كتاب الصرف.

BAB 8

باب النظر والعورة

The Chapter on Looking and Nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: May a non-mahram man see the face of a non-mahram woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

قال بعضهم: ظاهر هذا أن الأجنبي لا يرى وجه الأجنبية.

Mas'alah: What did Malik say in the Muwatta about seeing a woman's face?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

وقد قال مالك في "الموطأ" : وقد يرى غيره وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman preventing her husband from looking at her face with desire?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

وإنما مراده هنا ألا تريه إياه، لأنه ينظر إليه على طريق التلذذ فلا تمكنه من ذلك ولا تجعل له لذلك سبيلا ما استطاعت.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram man looking at a woman's face?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

وكذلك نظر الأجنبي إليه على هذا الوجه لا يجوز بإجماع.

Mas'alah: What is the definition of the turban's coil (kawr al-'imamah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 419

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Footwear and Headwear

وكور العمامة [1]، بفتح الكاف: هو مجتمع طاقاتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين [2].

Mas'alah: What is the ruling on images in carpets and clothing in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 431

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Imitating Non-Muslims and Opposite Gender

وقوله [1] في مسألة التماثيل في البسط والثياب: "ومن تركه غير محرم [له] [2] فهو أحب إلي" . قال أبو عمران: هذا من لفظ [3] مالك لا من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry for lending versus personal wear in Ibn Habib's book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 628

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

وكذلك فرق في ذلك في كتاب ابن حبيب، إذ ذلك من لباسها، فإذا اتخذته لتعيره كان كما لو اتخذته للباس بناتها وخدمها.

Mas'alah: What is the definition of kursuf (cotton) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 655

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

والكرسف [5]، بضم الكاف والسين المهملة: القطن [6].

Mas'alah: What is the definition of 'khayf' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 902

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

والخيف [10]، بفتح الخاء المعجمة وياء ساكنة بعدها باثنتين تحتها: ضرب [11] من خشن الثياب، كذا ضبطناه. ورواه غيري: الخنف [12]، بضم الخاء والنون بعدها، وهو ضرب من خشن الأزر [1

Mas'alah: What are burud and 'asb types of Yemeni cloth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 999

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

والبرود والعصب: من ثياب اليمن، تفسر في الجنائز.

Mas'alah: Is a woman's face considered 'awrah according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Definition and Categories of 'Awrah

وهو ليس بعورة عند مالك وأهل العلم لإبدائها إياه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a sword with gold and silver?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1251

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for Men

وقوله [4] في الكتاب في السيف: إذا كان ما فيه من الذهب والورق الثلث، ظاهره جواز تحليته بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword containing gold and silver for gold or silver?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1251

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for Men

وفي "المختصر" وفي "سماع" ابن القاسم [7] وعند ابن حبيب [8] ما ظاهره خلاف هذا أنه لا يجوز في حلية الرجال/ [خ 297] الذهب؛ لأنه قال: وما كان من حلي الرجال فيه الذهب والفضة جميعا فلا يحل شراؤه بالذهب على حال وإن كان الذي فيه يسيرا جدا، لأن الذهب ليس من حلية الرجال، ولا بأس ببيع ذلك بالورق إن كان الذي فيه من الورق تبعا.

Mas'alah: How do scholars reconcile the apparent conflict in rulings on gold adornment for men?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1251

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for Men

فحمله غير واحد من شيوخنا على الخلاف.

Mas'alah: What does Abu Imran say about textual evidence regarding men's gold jewelry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1251

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for Men

وقال أبو عمران: ليس في الظواهر نص على خلاف ما قال ابن حبيب.

Mas'alah: How did some scholars interpret the issue of a ring containing gold for men?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1251

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for Men

وقد تأول كثير من الشيوخ [9] مسألة الخاتم الذي فيه الذهب أنه خاتم النساء. وتردد (1) في ق ول وم والتقييد: نقضا. وهذا مرجوح. (2) في ق: نقض. (3) كذا في ز، وفي خ وق وم ول وس وح والتقييد: تفويته. ويبدو أنه الراجح. (4) المدونة: 3/ 399/ 5. (5) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا. وفي المنتقى: 4/ 269 مثل ما للمؤلف. (6) ذكره في النوادر: 5/ 391. (7) انظره في البيان: 6/ 447. (8) نقله في النوادر: 5/ 390، والمنتقى: 4/ 269. وذكر المؤلف هذا في الإكمال: 1/ 506. (9) وعلى ذلك اختصر أبو محمد المدونة كما في المنتقى: 4/ 269.

بعضهم في [1] إذا كان في خاتم الرجل الأقل ذهبا.

Mas'alah: What does al-Utbiyyah say about the prohibition of gold in men's jewelry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for Men

ونص في "العتبية" [2] وغيرها منع [3] القليل من ذلك فيه والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on women's jewelry compared to a sword in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

وحلي النساء كله حكمه حكم السيف إلا ما كان منظوما فليس له هذا الحكم.

Mas'alah: What is the threshold for considering sword ornaments as incidental in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for Men

وقوله [5]: "تكون حليته الثلث فأدنى" ، معظم شيوخنا أن هذا حد القليل والتبع.

Mas'alah: What is the definition of a qassi garment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1295

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

والقسي [2]، بفتح القاف وتشديد السين، كذا عند بعضهم. وفي كتابي [3]

شيخينا: القيسي، بزيادة ياء، وكذا ذكره أبو عبيد [4] وقال: المحدثون يقولون: القسي [5]. وقال أهل اللغة [6]: قس: موضع تنسب إليه الثياب القسية [7]. وأكثر الرواة في "الموطأ" قالوا فيه: القيسي، ومنهم من قال: القسي [8]. وفي كتاب البخاري: القسية ثياب يؤتى بها من الشام أو من مصر مضلعة، فيها حرير، فيها أمثال الأترج، وأكثرهم يقول: فيها حرير، قاله في تفسير نهيه عليه السلام عن لبس القسي [9]. قال الهروي: وقال بعضهم: إنما هو القزي، أبدلت الزاي سينا، منسوب إلى القز وهو الحرير.

Mas'alah: What is the definition of a ziyqah garment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1295

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

والزيقة [10]، بكسر الزاي وبفتح الياء، كذا ضبطناه. وضبطه بعضهم (1) قال في المنتقى 5/ 31: ما عمل بشطا، وهو من الكتان. وفي اللسان: شطا: ضرب من ثياب الكتان تصنع في شطا. وفي معجم البلدان: بليدة بمصر ينسب إليها الثياب الشطوية. (2) في المدونة: 4/ 23/ 7 من طبعة دار صادر: النيسي، وفي 4/ 23/ 10: القصبي وفي 4/ 23/ 5 – : القيسي، وفي طبعة دار الفكر 3/ 129: ثلاث مرات: القصبي. انظر حول القصبي حاشية الرهوني: 5/ 247. (3) في ق وع: كتاب شيخنا. (4) وعلى هذا ينبغي تصحيح ما في غريب أبي عبيد، وحتى الطبعة المحققة عن أصول صحيحة كتبت: القسي. انظر: 1/ 283 بتحقيق: حسين محمد شرف، طبعة الهيئة العامة الأميرية بتاريخ: 1404/ 1984. (5) يشبه في ز: القيسي، وهو

ما في س. والصحيح: القسي بكسر القاف؛ نقل المؤلف في المشارق: 2/ 193 عن أبي عبيد ذلك وهو ما في غريب أبي عبيد: 1/ 226. (6) نقله في المشارق: 2/ 193 عن العين. (7) في المنتقى: 5/ 31 عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى: هي كورة من كور مصر. وقريب منها نقل ابن عبد البر عن ابن حبيب في الاستذكار: 20/ 146. (8) في كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض. (9) في كتاب اللباس باب لبس القسي. (10) المدونة: 4/ 23/ 7.

بسكون الياء. وكلها ثياب غلاظ [1].

Mas'alah: What is the definition of a furqubi garment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1296

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

والفرقبي [2]، بضم الفاء أولا والقاف آخرا، وآخره باء بواحدة، كذا سمعناه. وحكى فيه بعضهم أيضا أنه قيل فيه: قرقبي، بالقاف أولا وآخرا. وفي "العين" : القرقبية: ثياب كتان بيض، بقافين. وذكر الخطابي الفرقبية، بالفاء أولا، فذكر [3] في تفسيرها مثل ما تقدم نصا. وقال: لعلها نسبت إلى فرقوب، فحذفوا الواو في النسبة.

Mas'alah: What is the meaning of 'ra'ita' and 'sabiri' in the context of cloth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1309

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

والرائطة مثل الملاءة والملحفة إذا لم يكن لفقين. والمعروف / [خ 276] في العربية: ريطة [9]. والسابري [10]: ثوب منسوب [11]. (1) المدونة: 4/ 14/ 10. (2) في ق: تطعم. (3) كأنها في خ: الدواب. (4) في ق: فهي. (5) سبق شرح هذه الكلمة للمؤلف. (6) المدونة: 4/ 14/ 10. (7) في اللسان: قرط: الذي تعلف الدواب، وهو شبيه بالرطبة، وهو أجل منها وأعظم ورقا. (8) المدونة: 4/ 17/ 2. (9) انظر شرح المؤلف لها في المشارق: 1/ 304. واللفق - بالكسر: أحد لفقي الملاءة، ولفق الثوب: ضم شقة إلى أخرى ليخيطها. انظر القاموس: لفق. (10) المدونة: 4/ 24/ 10. (11) زاد ناسخ ز هنا: (إلى السابرة من عمل فلسطين) . وكتب في الحاشية: (سقط من خط المؤلف المعلم عليه ولا بد منه) . والعبارة ثبتت أيضا في ق وس وع وم وح والتقييد: 3/ 61. =

Mas'alah: What is the definition of Qibti cloth in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1433

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

"والثوب القبطي" [3] - بضم القاف وسكون الباء - ثياب تتخذ بمصر، وقال بعضهم: هي منسوبة إلى القبط، ولو كان هذا كانت [4] بكسر القاف، وواحدها قبطية، والجمع قباطي [5].

Mas'alah: What is the definition of Zutti cloth in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1433

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

والزطي [6]: ثياب منسوبة إلى جبل من السند [7] يقال له: الزط.

Mas'alah: What is the definition of 'bazz' in the context of clothing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2139

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

و "البز" [9] بفتح الباء، في إطلاقه في الكتاب، إنما هو [في] [10] كل ما يلبس من الثياب، كان صوفا، [أو بزا] [11]، أو كتانا، أو قطنا، أو حريرا، مخيطا، أو غير مخيط [12].

Mas'alah: What is the definition of 'bazz' according to the author of al-'Ayn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2139

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

وقال [13] صاحب العين [14] البز: ضرب من الثياب (المخيطة) [15].

Mas'alah: What is 'al-mulfaqah' in relation to clothing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2140

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

و "الملفقة" [2]: الثياب [3] المخيطة.

KITAB 90

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القضاء

The Chapter on Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of stopping property in legal disputes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1916

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

ومعنى هذا الوقف: أن يقال للذي هو عنده، وفي يده: لا تحدث [1] فيها حدثا من تفويت، أو تغيير، ولا تخرج من يده.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis in cases of usury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2049

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judgment Between Muslims and Non-Muslims

ومسألة الحكم بين أهل الذمة في الربا، وقوله: "والترك أحب إلي" [7].

BAB 2

باب شروط القاضي وصفته

The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1866

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Conditions of Judicial Appointment

وشروط القضاء التي لا يتم للقاضي قضاؤه إلا بها، ولا ينعقد، ولا يستديم عقده إلا معها عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وسلامة حاسة السمع، والبصر، من العمى والصمم، وسلامة حاسة البيان، – وهو اللسان – من البكم، وكونه واحدا لا أكثر [1].

Mas'alah: What are the conditions of knowledge required for a judge in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1866

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Qualifications of the Judge

وشرط [2] العلم هنا، إذا وجد لازم كما قلناه، فلا يحل تقديم من ليس بعالم، ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء. لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم [3]، إذا لم يوجد [4] من بلغها [5]. ومع كل حال، فلا بد أن يكون له علم، ونباهة، وفهم، فيما [6] يتولاه. وإلا لم يصح له أمر [7].

Mas'alah: What are the conditions of hearing and sight for a judge in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1866

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge >

Rulings on Blind, Deaf, or Mute Judges

وأما اشتراط السمع والبصر، فقد حكى فيه الإجماع من العلماء مالك، وغيره. وهو المعروف عنه. إلا ما حكاه الماوردي [8] عن مالك، أنه يجوز قضاء الأعمى [9]. وهو غير معروف. ولا يصح عن مالك. وإذ لا يتأتى قضاء، ولا ضبط، ولا ميز محق من مبطل، ولا تعيين طالب من (1) انظر المنتقى: 5/ 182 – 183. المقدمات: 2/ 258 – 259. (2) كذا في ع، وفي ح ق: وشروط. (3) انظر كلام المازري في تولية المقلد، فقد أجازه لعدم وجود المجتهد في عصره كما يقول. (تبصرة ابن فرحون: 1/ 26 – 277) . (4) كذا في ع، وفي ح: لم يكن يوجد. (5) كذا في ح، وفي ع وق: بلغ. (6) في ع وح: بما. (7) انظر المنتقى: 5/ 183. (8) القاضي أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، له مصنفات في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه. توفي ببغداد سنة: 450 هـ. (طبقات الفقهاء: 138، شذرات الذهب: 2/ 285 – 286. أبجد العلوم: 2/ 112) . (9) قال الماوردي: وجوزها مالك كما جوز شهادته. (الأحكام السلطانية: 84) .

Mas'alah: What happens if a judge loses hearing or speech after appointment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Rulings on Blind, Deaf, or Mute Judges

مطلوب [1]، ولا شاهد من مشهود عليه من الأعمى [2]. وكذلك اشتراط السمع والكلام، لم يختلف فيه العلماء ابتداء. ونص عليه شيوخنا. إذ يتعذر عليهما الفهم،

والإفهام غالبا. وليس كل شاهد يكتب اسمه. وفي التعويل على كتابة غيره فيما يقوله الشهود والخصوم حرج. واعتماد في جل قضائه على غيره [3]. ثم اختلف العلماء إذا طرأت هاتان الآفتان بعد العقد، هل يبطل بهما [4] العقد، ويعزله عن القضاء أم لا؟ لتوصله في أغراض القضاء بالقراءة، والكتابة. وأما اجتماع هاتين الآفتين فبعيد تأتي القضاء معهما. وقل ما يوجد أبكم إلا أصم [5]. وأما كونه واحدا [6]، فلا يصح تقديم الاثنين [7] على أن يقضيا [معا] [8] في قضية واحدة، لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق، وبطلان الأحكام لذلك [9]. ثم بعض هذه الشروط إذا عدمت فيمن قلد القضاء لجهل، أو غرض فاسد، ثم نفذ منه حكم، فإنه لا يصح، ويرد. (وهي) [10]: الشروط الخمسة الأولى: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والحرية. (1) الأحكام السلطانية: 84. (2) قال الباجي: فلا خلاف نعلمه بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكما، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقد بلغني ذلك عن مالك. (المنتقى: 5/ 183) . (3) انظر المنتقى: 5/ 184. (4) كذا في ح، وفي ع وق: به. (5) انظر شرح ميارة على تحفة ابن عاصم 1/ 12. (6) المقدمات: 2/ 259. المنتقى: 5/ 182. (7) في ح: اثنين. (8) سقط من ق. (9) وإلى هذا الرأي ذهب ابن شعبان. انظر ميارة على ابن عاصم 1/ 12. (10) سقط من ح.

والخمسة الأخرى، ينفذ من أحكام من عدمت فيه ما وافق الحق، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه. وأما الفاسق ففيه خلاف بين أصحابنا، هل يرد ما حكم فيه، وإن وافق الحق؟ وهو الصحيح. أم يمضي، إذا/ [80] وافق الحق ووجه الحكم؟. وشروط الكمال [1] عشرة أيضا: خمسة أوصاف ينتفي عنها، وخمسة لا ينفك عنها [2]: أن يكون غير محدود، وغير مطعون عليه (في نسبه) [3] بولادة اللعان والزنا، وغير

فقير، وغير أمي، وغير مستضعف. وأن يكون فطنا، نزيها، مهيبا، حليما، مستشيرا لأهل العلم والرأي [4] [في القضاء] [5].

BAB 3

باب نصب القاضي وولاية القضاء

The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What was the historical practice of governors appointing judges?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1890

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

وقد يستدل بقوله في والي مصر يرفع إلى القاضي [4]، وقد ذكر في المسألة الأخرى في والي الإسكندرية إذا استقضى قاضيا، أو قضى به والي الإسكندرية، أنه يجوز [5]. فقد بين أن تقديمه القضاة [6] من قبل الولاة كانت عادتهم، وعليه تكلم. وكذلك كانت سيرة بني أمية، تفويض تقديم القضاة إلى الولاة، إلى أن ولي بنو العباس، فصار تقديم القضاة في قواعد الأمصار من قبلهم.

Mas'alah: Where should litigation take place in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

قال: وبه الحكم في المدنية [13]، وبه حكم ابن بشير بالأندلس.

BAB 6

باب سماع الدعوى

The Chapter on Hearing Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who brings a witness after judgment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1870

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Evidence After Judgment of Inability

وقوله: "مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين فوجه القاضي عليه الحكم، ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك، أنه يقضي لهذا [5] الآخر" [6]. قيل: ظاهر الكتاب أنه يقضي له القاضي الأول، وغيره. وفي كتاب محمد: إنما هذا للقاضي نفسه. ولا يسمع منه غيره، ولسحنون خلاف هذا كله، لا يسمع منه هو، ولا غيره. قال بعضهم: فقوله: "فوجه الحكم عليه" [7]. استدل منه أن مذهبه تعجيز المدعي. والقضاء (به) [8] عليه [9]. وهي مسألة خلاف. قال القاضي: لا دليل فيه. ولعل مراده: فوجه الحكم على المطلوب باليمين على إنكاره الدعوى. وفي قوله هذا أن تركه الحكم بشهادة الشاهد لا يضره إذا أصاب شاهدا آخر، ولا يختلف في هذا كما اختلف إذا أبى من الحلف مع (1) في ع وح: من الخصمين. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أو يعجزه. (3) انظر تبصرة ابن فرحون: 1/ 194 – 195. (4) كذا في ح، وفي ع: يدفع. (5) كذا في المدونة، وفي ع وح: بهذا. (6) المدونة:5/ 132. (7) المدونة: 5/ 132. (8) سقط من ع. (9) في ح: والمقضى عليه به.

شاهده، ورد اليمين على المدعي، ثم قام [1] له شاهد آخر، لأن هذا قد تركه، والأول لم يتركه.

Mas'alah: What conditions must exist for the judge to take a surety from a defendant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1910

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Rulings on Sureties and Expenses

وقوله [6]: يوكل به [7] على الوكالة، والحمالة، وأظنه تأويل أبي محمد اللوبي. وأما قول من قال: ألزمه الكفيل بمجرد الدعوى، فغير بين. لأنه قال: "إن كان يعرف [8] بينهما خلطة في دين، أو تهمة، فيما ادعى قبله [9] نظر السلطان في ذلك، فإما أحلفه، أو أخذ له كفيلا" [10]. فقد شرط هنا الخلطة، والشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on stopping property when the defendant is required to provide a defense?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1915

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

ووقع في بعض الروايات زيادة: "قال غيره: إذا كلف [11] المدعى عليه ما يدفع [12] به ما أثبت المدعى عليه وقفت عليه الأشياء [13] حتى يقضى بها، أو لا يقضى بها" [14]. وكان مخرجا في كتاب ابن عتاب.

Mas'alah: What does 'plausible claim' mean in the context of judicial seizure?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1916

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

قال ابن أبي زمنين: معنى اتجه أمره هنا: جاء بشاهد، أو شبه [2] بينة، وأمر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on seizure when a claimant has a single witness or similar evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1916

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

ومعنى قول الغير في الرواية الأخرى، نحو ما ذكرناه من توجه حقه بشاهد (واحد) [11] أو شبهه [12] فتوقف على الإحداث. (1) كذا في ع وح، وفي ق: لا يحدث. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أو شبهة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (4) في ح: وأما. (5) كذا في ع، وفي ح: الطالب. (6) كذا في ع، وفي ح: ويوقف. (7) في ع وح: لا يوقف. (8) قال ابن القاسم: وإنما الوقف فيما يزول، فأما الرباع التي لا تزول ولا تحول، فليست مثل ما يزول، ولكن توقف وقفا يمنع من الإحداث فيها. (المدونة: 5/ 184) . (9) في ع: في يديه، وفي ح: في يده. (10) وعلل ذلك في المدونة بقوله: لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب. (المدونة: 5/ 184) . (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ق: أو شبهة.

Mas'alah: Where should litigation take place in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Summoning and Adjournment of Defendants

وقاله أصبغ، (1) كذا في ح وز، وفي ق: عليها. (2) كذا في ح، وفي ق: أصولهما. (3) كذا في ح وز، وفي ق: ويستأنأ. (4) المدونة: 5/ 488. (5) المدونة: 5/ 466. (6) كذا في ع وح وز، وفي ق: وكذلك الشفعة. (7) المدونة: 5/ 418 – 419. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: ما. (9) المدونة: 5/ 466. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 5/ 466. (12) المدونة: 5/ 466. وفيها: فيخاصمهم. (13) كذا في ع وح وز، وفي ق: المدونة. والصواب: المدينة لأنه هو الذي يفهم من كلام المدونة: 5/ 466.

Mas'alah: Where should litigation take place when the defendant is far away?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2139

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Summoning and Adjournment of Defendants

واستدل بعضهم عليه من قوله في الكتاب، في آخر كلامه، في هذه المسألة. "وإن كانت بعيدة، فعلم أن الذين طلبوا لا يقدرون على [الذهاب إلى] [1] ذلك الغائب، ولا يوصل إليه، رأيت أن يقضى لهم" [2]، ولا حجة في هذا، لأنه إنما قال هذا في العذر للذهاب بإعذار القاضي، والكتاب له، ليأتي أو يوكل [3] فانظره.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on judging against an absent defendant in inheritance cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2139

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

وأشهب يفرق في ذلك، ويقول: إن كانت [8] بميراث، وطال مقامها بيد الغائب، فلا يقضى عليه فيها حتى يقدم.

BAB 7

باب اجتهاد القاضي وحكمه بعلمه

The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does 'yastahsin' mean in the context of judicial inquiry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1890

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judicial Ijtihad vs. Fatwa

وقوله: "ويستحسن" [7] [8] أي: يستقصى [9]. (1) المدونة: 5/ 148. (2) كذا في: ع، وفي ح: إلا في السلطان. (3) في ح: وحمل. (4) المدونة: 5/ 148. (5) المدونة: 5/ 146. (6) كذا في ع، وفي ق: تقديمه القاضي، وفي ح: تقديم القضاة. (7) كذا في ح، وفي ق: يستحسن وفي ع: ويحسن. (8) في المدونة (5/ 148) : يسأل الإمام في السر ويستحسن، فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه. (9) كذا في ح، وفي ق: أن يستقضى.

BAB 8

باب كتاب القاضي إلى القاضي

The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge accepting testimonies recorded by a deceased judge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1887

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

وقوله: "في القاضي إذا عزل، أو مات، وقد أثبت شهادات في ديوانه أن من ولي بعده لا يجيز [شيئا] [7] منها إلا أن تقوم [8] عليه البينة" [9]. قال بعض شيوخنا: أنظر هذا، فإن كان يريد تقديم البينة على خطوطهم ففيه [جواز] [10] الشهادة على خط الشهود، وأعمالها، وليس هو مشهور مذهبه، وأصله في الكتاب على ما تقدم، وإن كان يريد شهدوا على إيقاع الشهود لهذه الشهادة عند القاضي، فيقوم من هذا الموضع جواز الشهادة على مثل هذا، والخلاف فيه معلوم أيضا، في غير المدونة كما قدمناه قبل. وقد يكون قيام البينة بإشهاد القاضي المتوفى إياهم بقبولها.

BAB 10

باب نقض الحكم

The Chapter on Annulment of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Should a judgment be overturned if it was correct in substance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 203

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Judge's Error and Its Correction

وهل يرد ما حكم فيه، وإن وافق الحق؟ وهو الصحيح. أم يمضي، إذا وافق الحق ووجه الحكم؟ إلى غير ذلك من القواعد المعبر عنها بقوله: وهو على أصولنا، أو على أصل ابن القاسم، أو أصل أشهب. وقد يكون كتاب عياض هذا مع كتاب عبد الحق الصقلي: النكت هي من أهم الكتب التي أوحت إلى بعض علماء المالكية الاشتغال بفن القواعد الفقهية كالمقري والقرافي والونشريسي وغيرهم.

Mas'alah: What is the Maliki view on a judge revoking a judgment due to error or change of opinion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1888

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Judge's Error and Its Correction

حمل أكثرهم مذهبه في الكتاب (على) [5] أن الرجوع له، كيف كان حاله، من وهم، أو انتقال رأي، وهو قول مطرف، وعبد الملك. ويكون قوله بعد هذا: وإنما لا يرجع فيما قضى به غيره، وعلى هذا اللفظ ذكر المسألة في كتاب عبد الرحيم. وعليه اختصر أبو محمد، / [84] وغيره. خلاف ما ذهب إليه سحنون.

Mas'alah: What is the distinction between a judge revoking a judgment due to error versus change of ijtihad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1888

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Judge's Error and Its Correction

وحكى (القاضي) [6] [أيضا] [7] عن عبد الملك في تفريقهما وأنه إنما يرجع فيما حكم به وهما، وغلطا [8]، لا فيما انتقل [9] فيه اجتهاده [10]، (1) المدونة: 5/ 145 - 146. (2) انظر النوادر: 8/ 90 وما بعدها. (3) كذا في: ع، وفي ح: الأول. (4) المدونة: 5/ 144. (5) ساقط من ح. (6) زائد في ق. (7) ساقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: جهلا أو غلطا. (9) كذا في ع، وفي ح: نقل. (10) انظر معين الحكام (2/ 638 - 639) ، ففيه: بيان رجوع القاضي في الحكم، وأوجه الخطإ في حكم القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking a judgment based on ijtihad versus conjecture?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1889

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Judge's Error and Its Correction

وهذا أقرب، وأظهر [للصواب] [1]. إذ لو ساغ [2] ما تأولوه أولا، وقال (به) [3] من قال لما استقر لحاكم حكم، ولما كان أحد على وثيقة من الحكم له بشيء، ولأنه [إنما] [4] حكم أولا باجتهاد [5]، وغلبة ظن، فلا يرجع [6] عنها لمثلها [7]، بخلاف ما لو حكم تخمينا، وحدسا، فهذا ينقضه هو ومن بعده، لا يختلف

[8] في هذا إذا ثبت ذلك عليه من حكمه، وبخلاف [9] ما خالف اجتهاده فيه الكتاب، والسنة، أو حكم بشذوذ مما اختلف الناس فيه، فهذا ينقضه هو ومن بعده. وكذلك عندي إذا كان الحاكم يلتزم مذهبا، ويحكم بتقليده، لا باجتهاده فحكم بحكم يرى أنه مذهبه وغلط فيه، فله [هو] [10] نقضه دون غيره.

Mas'alah: What is the critique of a jurist giving fatwa based on another madhhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 494

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

قال القاضي: ولست أرى هذا واضحا؛ لأنه لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنما [8] يفتى على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فما [9] لا يسوغ. ولو أفتى على قول المخالف في المسألة مجردا لما ألزمه سجود سهو في الخامسة ولا رجوعا في (1) البيان: 1/ 511. (2) راجع تفصيل المذهب الحنفي في رد المحتار على الدر المختار: 2/ 541 بتحقيق: عادل أحمد وعلي عوض، الطبعة الأولى 1415/ 1994 بدار الكتب العلمية. (3) في ق: زيد، وفي ع: أبي زيد. والمراد زياد بن عبد الرحمن الأندلسي الملقب: شبطون، سمع الموطأ من مالك، وله عنه أيضا سماع معروف باسمه، كما سمع من الليث وابن عيينة. وله كتاب الجامع، قال ابن عتاب: هو كتاب غريب يشتمل على علم كثير. روى عنه يحيى بن يحيى الموطأ وسماعه قبل أن يرحل يحيى. وزياد أول من أدخل الموطأ الأندلس متفقها بالسماع منه توفي 193 (انظر ابن الفرضي: 1/ 279 والجذوة: 1/ 338 والمدارك: 3/ 116 – 117، 121) . (4) في خ وق: أيضا عنه. وسقطت من م.

(5) في المقدمات: 1/ 200 والبيان: 1/ 512. (6) نقله عبد الحق في النكت واستصوبه، وأكده في التهذيب: 1/ 70 أمحكيا عن ابن أبي زمنين، وإنما هو أحد الاحتمالات لدى ابن أبي زمنين كما سيصرح المؤلف بذلك. (7) المدونة: 1/ 143/ 2. (8) في خ وس وع: وإنما. (9) كذا في خ وس، وفي ق: مما. وفي ح: فيما، وهي محتملة في ز. وفي ل وم: فهذا لا يسوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge changing his verdict based on a new narration from Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

وقوله فيما يفسخ بطلاق ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته، وزاد في موضع آخر: "عن مالك" .

Mas'alah: What is the ruling when the wife, guardian, or a third party is the arbitrator?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 882

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration and Its Binding Nature

واختلف على مذهب الكتاب إن كان المحكم) [10] الزوجة أو الولي أو الأجنبي، أو شرك أحد مع أحدهما في التحكيم:

Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses dispute the amount of maintenance adjudicated?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 896

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وقوله [1] في اختلافهما في فرض القاضي: "القول قول الزوج (إذا أشبه" . روي عن بعض أصحاب سحنون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله) [2] منهما؛ إذ لا يحلف على حكم حاكم مع شهادة شاهد. وذهب بعضهم إلى أن معنى قوله في الكتاب، مع يمينه [3]. وهو الظاهر، وأنه حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء [4] القاضي. وقد نبه على ذلك في كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل خلاف ما قال بعض أصحاب سحنون وما لابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on the arbitration of a woman, slave, child, non-Muslim, or disliked person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 987

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration and Its Binding Nature

وقول سحنون [3]: "فكيف يحل [4] تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط؟" ، نص في أن حكم المسخوط [5] لا يجوز إذا وقع، خلاف ما له في كتاب محمد [6] من جوازه إذا وقع. وقد ذكر أبو القاسم بن محرز الخلاف في المرأة والعبد. وقال القاضي الباجي [7]: لا يختلف في المرأة والعبد والكافر والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on using irregular Quranic readings as evidence in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 990

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وقوله [4] في قراءة ابن عمر: {فطلقوهن لقبل عدتهن} ؛ قيل [5]: هذه قراءة على طريق التفسير نحو ما يذكر من قراءة ابن مسعود. وقد يكون من شاذ القراءة التي لم يجمع عليها. وقد اختلف العلماء في إقامة الحجة بها وهل تنزل منزلة خبر الواحد الذي يجب فيه [6] العمل وإن لم يقطع بصحة مغيبه [7] أم لا يجب بذلك عمل لإسنادها إلى القرآن – ولا يثبت إلا بالقطع –.

Mas'alah: What does the term 'ista'dat' mean in the context of legal proceedings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1058

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وقوله [1]: استأدت، أي استعدت ورفعت أمره إلى الحاكم.

Mas'alah: What is Malik's position on preferring solitary hadith over analogical reasoning?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1545

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: Qiyas and Tarjih

وقوله في هذه المسألة: "أو لأحد في هذا الحديث رأي" [1] هو على أكثر مذهبه، ومشهوره، من تقديم أخبار الآحاد، وإن خالفت الأصول الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو (مذهب أكثر الفقهاء، خلافا لما حكاه بعض البغداديين عنه.

وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا عليها، وهو) [2] مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وإنما ابتدعوا هذا المذهب من اختلاف [3] قوله في هذه الأخبار. فقد قال في كتاب ابن عبد الحكم: يترك [4] القول بهذا الحديث، وأنه يرده الغلة بالضمان، وهو قول أشهب [5]، وكما روي له في تضعيف حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب [6]، وقد تقدم الكلام فيه، وفي تأويل قوله هناك، وكذلك في حديث المسح على الخفين [7]. ولكن مشهور مذهبه ومعروفه ما ذكرناه من اتباع الأثر وتقديمه على القياس. وتسويته في الحديث بين الغنم والإبل، وتسوية مالك بين الشاة، والبقرة، والناقة، ورد صاع مع ردهما، مما استدل به أحمد بن خالد، وغيره، على أنها إذا كانت شياها كثيرة، أو نوقا كثيرة، كلها مصراة، فإنما يرد معها كلها صاعا واحدا، وهو قول عيسى بن دينار، وعامة أهل العلم، وذهب ابن الكاتب [8] إلى أنه يرد (1) المدونة: 4/ 286. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: خلاف. (4) كذا في ح، وفي ع: بترك. (5) انظر النوادر: 6/ 321. (6) أخرجه في الطهارة مسلم، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه، والنسائي في الطهارة والمياه. (7) الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه ومالك في كتاب الطهارة، وأحمد في مسند العشرة، ومسند بني هاشم، ومسند الكوفيين، ومسند الأنصار، والدارمي في المقدمة، والطهارة. (8) كذا في ع وح، وهو ما في التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: 4/ 438. وفي ق: ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent seller without delay?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1602

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

قال بعضهم: هذا يدل أن الغائب البعيد الغيبة يقضي عليه دون تأجيل، إذا لم يطمع بقدومه، ومثله في غير ما (في) [3] كتاب (من) [4] المدونة.

Mas'alah: Can a judge rule against an absent person using property held by another who admits it belongs to the absent person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1605

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وقد اختلف شيوخنا هل يقضي القاضي على الغائب من مال بيد من اعترف أنه للغائب، أم لا؟ حتى يثبت أنه ملكه، إذ قد يكون وديعة عند الغائب، أو غير ذلك، (انظر في كتاب ابن سهل ذلك) [1]، ولا يعترض على هذا، بما ذكره [2] من جعل الودائع في الذمم، وأنه من باب سلف جر نفعا، لأن ذمة هذا مغمورة قبل بما لزمها [3] من الزائد [4] على الثمن.

Mas'alah: What is the linguistic definition of qada' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1865

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

كتاب الأقضية [1] قال أبو منصور الأزهري [2]: قضى في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء، وتمامه. والقضاء [3]: الفصل في الحكم. ومنه قوله تعالى: {ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم} [4] (أي: فصل الحكم بينهم) [5]. يقال: قضى الحاكم، إذا فصل في الحكم. وقضى دينه [6]، أي: قطع ما

لغريمه عليه بالأداء. وكل ما أحكم عمله، فقد قضى. يقال: قضيت هذه الدار، أي: أحكمت عملها. وقوله تعالى: {إذا قضى أمرا} [7] أي: أحكمه. (1) المدونة (5/ 132) . (2) أبو منصور الأزهري: الإمام في اللغة، ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وكان فقيها صالحا، غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى، وصنف في التفسير كتابا سماه: التقريب. توفي بهراة سنة 370 هـ، وقيل: 371 هـ. (طبقات الشافعية: 2/ 144) . (3) والقضاء: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين. (حدود ابن عرفة. ص: 433) . وقال ابن رشيد: حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. (تبصرة الحكام لابن فرحون: 1/ 11) . (4) سورة فصلت: من الآية: 45. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: دينهما. (7) سورة مريم: من الآية: 35.

Mas'alah: What should a judge say to litigants before issuing a ruling in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1868

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وقوله في الكتاب: "وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضي عنهما، فأراد أن يحكم بينهما، أن يقول [6] (لهما) [7]: أبقيت لكما حجة؟" [8]. قال أبو القاسم بن محرز: جعل فهمه هنا مقام ما يسمعه [9] منهما. قال القاضي: ليس مراده هذا. وإنما فهم عنهما ما سمعه، وحققه تحقيقا يرفع عنه الريب والاحتمال [10] من مقاصدهما. لا أنه فهم من معرض كلامهما، ولحن خطابهما، فليس هذا مما تقام به الأحكام. وقد قال (1) كذا في ع، وفي ح: شروط

الكمالة. (2) كذا في ح، وفي ع وق: منها. (3) سقط من ح. (4) انظر النوادر: 8/ 10 – 11. والمقدمات: 2/ 260. (5) سقط من ع وق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فليقل. (7) سقط من ع، وح. (8) المدونة: 5/ 132. (9) كذا في ع، وفي ح: سمعه. (10) كذا في ع، وفي ح: الاختلال.

أشهب [1]، وسحنون [2]، وغيرهما: لا يقضي القاضي (حتى لا يشك) [3] أن قد فهم. فأما أن يظن أن قد فهم، وهو يخاف ألا يكون [قد] [4] فهم، لما يجد من الكسل [5]، والحيرة، فلا ينبغي له أن يقضي بينهما [6] [7]. فهذا هو الفهم الذي أراد في الكتاب. لا غيره. وقوله: "أبقيت لكما حجة؟" [8]. قيل [9]: إنما صوابه أن يقوله [10]: للمحكوم عليه، وعلى هذا اختصر المسألة أبو محمد، ومن اتبعه. أن يقول للمطلوب: أبقيت لك حجة؟ فهو الذي يعذر إليه. وأما المحكوم له، فإنه الذي يطلب الحكم، ولا إعذار له. وقيل: يحتمل صواب ما قال، لأن المطلوب إذا ذكر حجته سئل الطالب عن جوابها، كأنه قال: بقي لكما كلام أسمعه منكما، وأنظر فيه، أو حجة تتدافعانها. قال القاضي: وأوجه ما في هذا عندي أنهما اثنان. طالب، ومطلوب، ومرة يتوجه [11] الحكم على المطلوب، ومرة على الطالب، بتعجيزه للمطلوب، ودفعه عنه. فقوله: أبقيت لكما حجة؟، لما كان له أن يقول ذلك لكل واحد منهما على الانفراد، إذا توجه عليه الحكم، اختصر الكلام، ولفه في لفظ (1) قاله أشهب في المجموعة. (النوادر: 8/ 24) . (2) في كتاب ابنه. (النوادر: 8/ 24) . (3) سقط من ح. (4) سقط من ق. (5) كذا في نسخ التنبيهات، وفي النوادر (8/ 24) : النكول، وما في التنبيهات: أنسب. (6) في ع وح: بينهم. (7) في النوادر (8/ 24) : ولا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يجد شيئا من ذلك. (8) المدونة: 5/ 132. (9) كذا في ع وح، وفي ق: بل. (10) كذا في ع وح، وفي

ق: أن يقول. (11) في ح: يتجه.

Mas'alah: What does a judge say to each litigant about remaining evidence in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1870

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

واحد، كأنه قال: يقول لكل واحد منهما [1]، ممن يتوجه عليه عنده الحكم، أو تعجيزه [2]، ودفعه عن صاحبه من طالب أو مطلوب: أبقيت لك حجة [3]؟ وقد يكون أيضا على وجهه. فقد تبقى للطالب، وإن كان المحكوم له حجة تدفع [4] عنه يمينا وجبت عليه لاستيفاء الحكم له وشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1887

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وقوله: "فإذا نكل [11] أحلف المشهود له الطالب، وثبت له الشاهدان،" (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ع وق: بعد ذلك. (3) المدونة: 5/ 145. (4) المدونة: 5/ 146. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يمكثون. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: إلا ما قامت. (9) المدونة: 5/ 145. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ح: فإن.

Mas'alah: How should a new judge handle cases already examined by his predecessor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1888

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ونظر فيهما القاضي المحدث بحال ما كان المعزول ينظر "[1]."

Mas'alah: Is a new judge required to restart cases from his predecessor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1888

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

أفادت هذه المسألة بناء القاضي على حكم من قبله، وأنه لا يلزمه الاستئناف، وابتداء النظر.

Mas'alah: What is the ruling when a judge moves from one judicial post to another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1888

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وكذلك إن انتقل إلى خطة حكم من خطة حكم، وقد نظر في صدر من الخصومة في الخطة الأولى بين يديه. وبهذا أفتى ابن عتاب وغيره من القرطبيين. ورأى غيرهم استئناف النظر، ولا وجه له [2].

Mas'alah: Does a judge build on evidence established in his previous tenure?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1888

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وفي كتاب ابن سحنون لأبيه في القاضي يعزل من مصر ويلي غيره دليل أنه يبني على ما ثبت عنده في ولايته تلك. وهي حجة للأول [3].

Mas'alah: When may a judge revoke his own judgment if the truth becomes clear?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1888

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

وقوله في الكتاب: "إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking a judgment only in cases of clear injustice?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1889

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

وقال آخرون: قد يحتمل أن معنى قوله: أنه إنما رجع فيما كان جورا بينا، بدليل قوله: وإنما لا يرجع فيما قضت به القضاة، مما اختلف فيه، ويبقى هذا اللفظ على وجهه، وابن عبد الحكم يرى أنه لا يرجع في شيء من حكمه، مما اختلف فيه [11]، إلا [في] [12] الجور البين، الذي ينقضه من جاء بعده [13]. (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ع وق: سوغ. (3) سقط من ح. (4) سقط من ق.

(5) كذا في ع وح، وفي ق: باجتهاده. (6) كذا في: ع، وفي ح: فلا يخرج. (7) هذه من القواعد المعتبرة من أمهات الخلاف: الظن هل ينقض بالظن؟ القاعدة: 7 من قواعد الونشريسي. (انظر إيضاح المسالك ص: 149، وانظر القاعدة: 125 و1141 من قواعد المقري، والفرق 223 من فروق القرافي 4/ 40) . (8) كذا في ح، وفي ع وق: لا يختلف. (9) كذا في ع وح، وفي ق: بخلاف. (10) ساقط من ق. (11) النوادر: 8/ 92. (12) ساقط من ق. (13) قال المقري في القاعدة 1141: لا ينقض قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع: إذا خالف الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح. (قواعد المقري: 452) .

Mas'alah: What is the ruling on a governor or judge referring a case to a higher authority?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1890

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقال مثله في كبير مصر يرفع إلى القاضي. وقال في القاضي يرفع إلى من فوقه. وكذلك قال في السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on referring a case to a subordinate authority?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1890

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقال بعضهم: إن مذهبه في الكتاب أن أحدا لا يرفع إلى من دونه، وتحت يده، إلا السلطان [2] الأعظم، للضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler referring a case to a subordinate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1890

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقال بعضهم: يجوز أن يرفع إلى من دونه، كما يفعل أمير المؤمنين.

Mas'alah: How does the judge handle a claim when there is suspicion or prior dealing between the parties?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1910

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وفي رواية: فإن كان متهما بمخالطة في دين، أو تهمة، وهو مثل قوله بعد. "وأما في الدين فإن كانت [11] بينهما خلطة وإلا لم يعرض له السلطان" [12]. فإنما أشار أولا إلى الشبهة الموجبة للنظر في مسألة التعدي، وخلطهما [13] بالخلطة في الدين. ثم فصل المسألة. وجوابه فيهما [14] سواء. (1) ساقط من ق. (2) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: أرأيت. (3) المدونة: 5/ 184. (4) سقط من ح. (5) سقط من ق وح. (6) كذا في ع، وفي ح: قوله. (7) المدونة: 5/ 184. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تعرف. (9) كذا في المدونة وح، وفي ع وق: مثله. (10) المدونة: 5/ 176. (11) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (12) المدونة: 5/ 176. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وخلطها. (14) كذا في ع وح، وفي ق: فيها.

Mas'alah: What is the ruling on stopping property when the plaintiff's case is strong?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1915

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وفي نسخ [كثيرة] [15]: وقال [16] غيره: إذا اتجه أمر الطالب [17] وقفت وقفا يمنع [من] [18] الإحداث فيها. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: بحالها. (3) في ع وح: فيه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: فعرفه. (5) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة. (6) في ع وح: العلقة، وفي ق: العلقة، والصواب: الغلة كما في المدونة (5/ 184) . (7) في ع وح: وأما. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ينقل. (9) سقط من ع وح. (10) المدونة: 5/ 184. (11) في ع وح وق: إذا حلف، وفي المدونة: إذا كلف وقد أثبتناه في النص. (انظر المدونة: 5/ 184 طبعة دار صادر، 4/ 95 طبعة دار الفكر) . (12) كذا في ع وح وق: وفي المدونة: ما ينتفع به. (13) في المدونة: هذه الأشياء، وفي ع وح وق: إلا شيئا. وهو غير واضح. (14) المدونة: 5/ 184. (15) سقط من ع وق. (16) في ع وح: قال. (17) "وقال غيره إذا اتجه أمر الطالب" سقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (18) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on seizure and the entitlement to usufruct during litigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1916

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

قال القاضي رحمه الله: وهذا ظاهر قول الغير، الذي ذكرناه أولا، وقد حمل بعضهم كلامه على ظاهره، وأنها وإن ثبتت بشاهدين لا توقف [7] بالعقل. "وإنما توقف

وقفا يمنع من الإحداث" [8]، وعلى ذلك يأتي قوله في الكتاب: "أن الغلة لمن هي بيده [9] حتى يقضى بها للطالب" [10].

Mas'alah: What is the ruling on the sultan leaving property in the hands of the defendant until a rightful claimant appears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1925

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وقوله في آخر المسألة: "وترك السلطان ما سوى ذلك في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه ولا يخرجه من يده" [1] كذا لإبراهيم بن محمد وسقط: (لا) عند ابن وضاح. قال بعضهم: والأول أصوب [2].

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person regarding properties and lands?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وقوله في الحكم على الغائب في الدور، والأرضين، بينه في داخل الكتاب، إنما ذلك إذا ادعي عليه [1] في أصولها [2]، ويستأنى [3] به [4].

Mas'alah: What is the ruling on a mill that harms neighbors' walls?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2209

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وقوله في الكتاب فيمن اتخذ رحى في داره تضر [9] بجدران [10] الجيران، أنه يمنع من ذلك [11]، فتأمل قوله: تضر [12] بجدران [13] الجيران. فإنما منعه لهذه العلة، لا لأجل دويها، وجعجعتها. فمفهوم الكتاب هذا، وهو [14] تفسير قوله: هل ما اتخذ الرجل من فرن [15]، أو حمام، أو أرحية، فما أضر بجاره [16] منع من ذلك [17]، وهو قول أكثر الشيوخ (1) كذا في ع وح، وفي ز: يحصل. (2) كذا في ز وح، وفي ق: لما. (3) كذا في ز وح، وفي ع: بتركه الغلة. (4) كذا في ع وح، وفي ز: قسمه. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: تغير. (6) كذا في ع وز، وفي ح: لو كان. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: ببيع. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلى نفسه. (9) كذا في ع وح، وفي ز: يضر. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: بجدارات. (11) المدونة: 5/ 529. (12) كذا في ع، وفي ز وح: يضر. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: بجدارات. (14) في ع وز وح: وهي. (15) كذا في ع وز، وفي ح: فران. (16) كذا في ع وز، وفي ح: من بجاره. (17) نص المدونة (5/ 529) كما يلي: قلت: وكذلك إن كان حدادا فاتخذ فيها كيرا، أو =

Mas'alah: How is the fee for writing legal documents distributed among partners?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2212

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

وقوله في أجر كتب الوثيقة على جميعهم، بينه [16] في كتاب الأقضية، فقال: على رؤوسهم، وقال أصبغ: على قدر أنصبائهم، وسأله في الكتاب عن الذي يوضع [17] على يده [18] المال (عليه) [19] شيء من ذلك. قال: (1) النوادر: 11/ 256.

(2) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولقد. (3) النوادر: 11/ 256. (4) كذا في ع وز، وفي ح: أجرا. (5) كذا في ز، وفي ح: وقد. (6) كذا في ع وز، وفي ق: القاضي. (7) كذا في ز، وفي ح: لا نرى. (8) المدونة: 5/ 518. (9) كذا في ع وز، وفي ح: جائز. (10) سقط من ق وح. (11) في ز وح: كتاب. (12) سقط من ح. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: التنزه. (15) كذا في ع وز، وفي ح: فهو خير. (16) كذا في ع، وفي ز وح: بينة. (17) كذا في ز، وفي ح: يضع. (18) في ز: على يديه، وفي ح: في يديه. (19) سقط من ز وق.

KITAB 91

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشهادات

The Chapter on Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement regarding testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1872

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Definition and Nature of Testimony

والأكثرون أن كلام ابن القاسم تفسير، وليس مراده عندهم بقوله الأول قولا ثانيا [له] [5]. و (لا) [6] اختلافا من قوله. وإنما هو لتقديم الكلام في المسألة. وسماعه منه القول في إحداهما قبل الأخرى، إذ هي ثلاث مسائل:

BAB 2

باب شروط الشاهد

The Chapter on Conditions of the Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who are the governors of water sources in the context of testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1887

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions for Accepting Testimony in Necessity

و "ولاة المياه" [4] [ولاة] [5] البوادي الذين يسكنون [6] على المياه. خلاف أهل الأمصار.

BAB 3

باب العدالة والتزكية

The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a witness not being declared upright in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1898

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Ruling on Apparent vs. Secret Integrity of Witnesses

وقد قيل: إنه إذا لم يعدل الشاهد من شهد على شهادته فهي ريبة في شهادته، والصواب جوازها لما ذكرناه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the condition of probity for heirs to remove suspicion from the executor's testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1900

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

وقال بعضهم: اشتراطه في الكتاب أن يكونوا عدولا، إنما أراد الوجه الذي لا يختلف فيه أنه لا يحجر عليهم. فتنتفي التهمة عن الوصي في شهادته. وإذا لم يكونوا عدولا فمسألة مختلف فيها. (من العلماء) [8] من يرى أن يحجر [9] عليهم، وإن كانوا ناظرين في أموالهم، فتكون التهمة قائمة للأوصياء، لكون الورثة معرضين للإيصاء.

(1) المدونة: 5/ 165. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ومذهب. (3) كذا في ع، وفي ح: برشد. (4) في ع وح: لا يخرجه. (5) ساقط من ع. (6) في ع: الانطلاق. (7) تقدمت ترجمته. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أن الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women for character verification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2123

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Number of Witnesses Required for Tazkiyah

وقوله: "في تزكية النساء لا تجوز" [12]، ثم قال ابن القاسم: وأرى (1) كذا في ع وح، وفي ق: ويجوز. (2) المدونة: 5/ 451. (3) سقط من ق. (4) في ع وح: قيل. (5) سقط من ق. (6) سقط من ع وح. (7) وهي ساقطة كذلك من النسخ المطبوعة. (8) كذا في ع وح، وفي ق: لأبي عمران. (9) كذا في ع، وفي ح: ولم يكن. (10) كذا في ع، وفي ح: لأنه. (11) كذا في ع، وفي ح: من. (12) المدونة: 5/ 452.

BAB 4

باب الجرح والتعديل

The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on discrediting witnesses and its effect on their future testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1919

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

وقول غيره آخر المسألة: "ليس هذا بتجريح، إلى آخر قوله" [6] زاد في رواية ابن وضاح. ولو كان [7] تجريحا لما جازت [8] لهما شهادة [9] فيما يستقبلان [10].

Mas'alah: What is the ruling on jarh (discrediting) of female witnesses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2124

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh

تجريحهن لا يجوز، كما لا يجوز تزكيتهن. ثبت في نسخ [1]. وكان في أصل ابن عتاب. وأصل ابن المرابط موقوفا، محوقا عليه.

Mas'alah: Is theft considered a defect (jarh) in a witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

السرقة "[1]، حجة لمن يقول: أنها ليست بجرحة، وقد ذكرناها قبل في كتاب

الولاء، والتأويل فيها."

BAB 5

باب عدد الشهود

The Chapter on Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to prove her master's acknowledgment of intercourse and childbirth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1228

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Property and Marriage

وقوله [3] في الأمة إذا أقامت شاهدا واحدا على إقرار السيد بالوطء وامرأة واحدة على الولادة، قال: "يحلف لأنها لو أقامت امرأتين على الولادة ثبتت الشهادة على الولادة" . كذا روايتي هنا عن ابن عتاب. وروايتي فيها عن ابن عيسى من طريق الدباغ [4]: شاهدين. وكذا في كتاب ابن سهل فيها: أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء. فجاء في هذا مع الشاهد الواحد في الوطء والمرأة الواحدة بالولادة روايتان على هذا. وقال ذلك بعض الشيوخ [5].

Mas'alah: What are the differing narrations on the number of witnesses for a slave woman's claim of intercourse and childbirth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1228

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Property and Marriage

وذكر هنا أيضا إذا أقام شاهدا واحدا على الإقرار بالوطء وامرأتين على الولادة. وليس في كتاب الشهادات زيادة "على الولادة" أنه يحلف كما يحلف في العتاق. ورواه بعضهم: أو امرأتين. ولم تكن المسألة في كتاب ابن عتاب هنا [6]، وثبتت عنده في الشهادات لابن وضاح، وقال: ثبتت في غير الشهادات لابن باز، وثبتت في

كتاب ابن سهل لابن أبي دليم [7]، (1) المدونة: 3/ 330/ 8. (2) ذكر المؤلف هذه المسألة في كتاب المكاتب باختصار، وانظر التبصرة: 3/ 11 ب، والمعونة: 3/ 1467. (3) المدونة: 3/ 337/ 11. (4) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 60/ 3. (5) انظر المقدمات: 2/ 206. (6) وليست في الطبعتين كذلك. (7) يوجد ثلاثة أعلام أبناء أبي دليم: الأول محمد بن عبد الله بن أبي دليم أبو عبد الملك، روى عن ابن وضاح ومحمد بن عبدالسلام الخشني. سمع منه الناس كثيرا، وغلب عليه الرأي. كان يتشبه بابن وضاح في سمته، وكان شيخا طاهرا. توفي: 338 (انظر ابن الفرضي: 2/ 715 والمدارك: 5/ 211) . =

وأوقفها سحنون. وروي عنه أنه لا يمين عليه. وقد ذكرناها والخلاف فيها في الشهادات [1]. وصححها بعضهم. وأنكرها آخرون، وقالوا: لا يحلف حتى يثبت أصل الاعتراف بالوطء بشاهدين. وقال ابن لبابة: له هنا وفي كتاب الشهادات قولان في تحليفه مع الشاهد الواحد: أحدهما أنه لا يحلف حتى يثبت إقراره. والآخر أنه يحلف. ومعنى قوله هنا: أو امرأتين ليس أنه لم يقم لها على الإقرار أحد [2] إلا امرأتين [3] على الولادة؛ إذ هذا لا يصح، إذ لو اعترف لها بالولادة وأنكر الوطء لم يلزمه يمين. وإنما يريد – والله أعلم – شاهدين على الإقرار وادعت الولادة مع حضور الولد، على تأويل من يفرق بين اعترافه والشهادة عليه الذي قدمناه أول الكتاب [4]. ولا يصدقها في إقامة البينة عليه [5] إلا = ولهذا ابنان: أولهما عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم أبو محمد، روى عن أسلم بن عبد العزيز وأحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد السلام الخشني. كان ممن سمع وتفقه في الحديث وعرف بذلك، وهو من أهل الضبط والإتقان، جيد الكتاب، أكثر الكتب التي سمعت على أخيه محمد بخطه، وهو المتولي لقراءتها على الشيوخ. تولى

القضاء، وألف كتابا في طبقات المالكية نقل عنه القاضي عياض كثيرا في المدارك. توفي: 351 (انظر ابن الفرضي: 1/ 399 والمدارك: 6/ 150) . أما الثاني فهو محمد بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله، سمع من أسلم بن عبد العزيز وأحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ. كان ضابطا لكتبه، متقنا روايته، ثقة مأمونا، وكان يأبى من الإسماع إلى أن توفي أصحابه فجلس للناس قبل موته بثلاثة أعوام فسمع منه عالم كثير. توفي: 372 (انظر ابن الفرضي: 2/ 758 والمدارك: 6/ 151) . (1) في طرة ز – وذكر أنه بخط المؤلف: (انظر في الشهادات) ، والعبارة أيضا في حاشية ق مخرجا إليها، بينما أدخلها نساخ ل وس وح وم في المتن. (2) في س: أحدا. (3) في ق: امرأتان. (4) وهي المسألة الأولى فيه. (5) فى ل وح وم: عليها.

بامرأتين على الولادة، فلا شك أنه هنا يحلفه إذا ادعت عليه علما بالولادة كما ذكرناه عن بعض الشيوخ قبل. أو يكون معنى قوله: أو امرأتين، راجع [1] إلى الشهادة على الإقرار بالوطء، وهو أشبه وأصوب، لسيما [2] أنه ليس في كتاب الشهادات زيادة على الولادة. وأصله في غير موضع أنه يحلف بشهادتهما على دعوى العتق والطلاق، فصار في وجوه المسألة كلها الخلاف في تحليفه على اختلاف تأويلهم، سواء كان الشاهد [3] على الإقرار واحدا وامرأة واحدة على الولادة أو اثنتين، أو كان شاهدان على الإقرار وواحدة على الولادة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Andalusian jurists' disagreement on seizure with a single witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1917

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Confession and Seizure

وقد اختلف فقهاء الأندلسيين في وقفها بالعقل، بشاهد واحد. فذهب ابن لبابة وغيره: أن ذلك لا يكون إلا بشاهدين. وتأولوه على ابن القاسم، وذهب عبد الله بن يحيى وأبو صالح في آخرين أنها تجب عقلتها [1] بالعقل [2] بالشاهد الواحد، وذكر أيضا مثله عن ابن لبابة، وروي عن سحنون، وتأولوه على قول ابن القاسم في العتبية.

BAB 6

باب شهادة النساء

The Chapter on Testimony of Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of accidental killing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 104

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Criminal Matters (Retaliation, Bloodshed)

– في ك: في شهادة النساء في قتل الخطإ: قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتا لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى، ابن وهب: وكذلك قال ربيعة، وكذلك الشاهد الواحد شهد على رجل بالقتل لا يجوز إلا أن يكون البدن قائما، وكذلك شهادة الصبيان إنما تجوز في القتل إذا رئي البدن، وشهد العدول أنهم رأوا بدن الصبي. 4/ 83. هنا تمت مسائل الترجمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of accidental injuries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 104

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Bodily and Physical Matters

– في ص: في نفس الترجمة: قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتا لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى، وكذلك قال ربيعة في الاستهلال. قلت: أرأيت شهادة النساء في الجراحات الخطأ أجائزة في قول مالك؟ قال: نعم. 5/ 161. هنا تمت مسائل هذه الترجمة مع ما بين النسختين من الاختلاف في الزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a husband's divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling)

وقوله [9] في شهادة النساء للمرأة بطلاق زوجها: "إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه، أي في الحقوق حلف، وإلا يحلف" ، كذا وقع هنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women in cases of divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1063

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling)

كتاب العتق [1]: أو عمتها أو خالتها، وليس هذا بمنزلة الحقوق وهذا طلاق.

Mas'alah: Why are women's testimonies not accepted in divorce cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1063

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling)

يريد لأن هذا لو شهدوا [2] لها به في الحقوق جازت، ولكن يتهم النساء في هذا الباب لعصبية بعضهن على بعض بما لا يتهمن عليه في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1897

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Agency and Wills

وقوله في شهادة النساء: "وقال أشهب: مثل قول ابن القاسم في شهادتهن على الشهادة" [8]. يريد أنه في هذا وافقه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding agency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1897

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Agency and Wills

وخالفه في شهادتهن على الوكالات. وبينه قول سحنون بعد في شهادة الوصيين. والوارثين لوصي آخر. "وقد أخبرتك قبل أن شهادة النساء على غير المال ليست جائزة" [9] إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding agency over property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1897

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Agency and Wills

وقال في كتاب محمد: لا تجوز شهادتهن في الوكالة على المال [10]. (1)

المدونة: 5/ 154 – 155. (2) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: وما لا تجوز. (3) المدونة: 5/ 155. (4) سقط من طبعتي دار الفكر ودار صادر. (5) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (6) في ع وح وق: عن، والصواب على كما في المدونة. (7) كذا في ح، وفي ع: جنى وهو غلط، لأن النص في المدونة كما يلي: وقال غيره: ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد لم يصل إلى قبض ذلك المال إلا بيمين ثانية، فصارت عليه يمينان، وإنما جاءت السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اليمين مع الشاهد، واليمين واحدة ولا يكون يمينين. (المدونة: 5/ 160، وكذا في طبعة دار الفكر: 4/ 83) . (8) المدونة: 5/ 160. (9) المدونة: 5/ 165. (10) في النوادر: 8/ 397: قال سحنون: واختلف أصحابنا في شهادة النساء على الوكالة على المال.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in a will involving manumission or marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1898

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Inheritance and Bequests

وقوله في شهادة النساء في الوصية: إن كان فيها (عتق، أو) [6] إيضاع نساء لم تجز [7]. ظاهره لم تجز [8] في الجميع. وعليها حملها [9] شيوخنا.

واختصروها. وهو مثل قول أشهب في رواية البرقي [10]، في الشاهد الواحد، في وصية فيها عتق، ووصايا. وهذا خلاف أصله في الشهادة، إذا ردت للسنة، لا للتهمة [11]، أنها تجوز فيما لا ترد فيه، كمسألة شهادتهن مع رجل على السرقة، أنه يضمن المال، ولا يقطع، وكذلك قال في الذي (1) في ع وح: غيرهم. (2) ساقط

من ح. (3) كذا في ح، وفي ع: شهد. (4) انظر النوادر: 8/ 399 – 400. (5) كذا في ع، وفي ح: ذكره. (6) ساقط من ع وح. (7) كذا في ع، وفي ح: يجز. (8) كذا في ع، وفي ح وق: يجز. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وعليه حملوها. (10) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن، بن عمرو البرقي، المصري: كان أحد فقهاء مصر، وصاحب حلقة أصبغ، أخذ عن أشهب، وابن وهب، وغيرهما، وأخذ الناس عنه بمصر كثيرا، منهم يحيى بن عمر. له سماع ومجالس رواها عن أشهب، توفي سنة: 245 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 154 – 155 والديباج: 1/ 259 وشجرة النور، ص: 167) . (11) كذا في ع وح، وفي ق: السنة لا التهمة.

يشهد على وصية رجل، وفيها عتق ووصايا لقوم، أنها تجوز للقوم، ولا تجوز في العتق، وأصله [1] جوازها عنده في الإيصاء، والوصية بالمال، وما [2] ها هنا خلاف [له] [3]، وعلى هذا [4] حمله بعض شيوخنا [5].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1908

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling)

وقوله "في شهادة امرأتين للمرأة بالطلاق: إن كانتا [8] ممن تجوز شهادتهما عليه (في الطلاق) [9] رأيت أن يحلف يريد بذلك إلا أن تكون أمهاتها [10] أو بناتها أو أخواتها، أو جداتها [11]، أو من هو منهما [12] بظنة" [13]. فانظر قوله (في) [14] شهادتهما عليه. فظاهره من تجوز شهادتهما في الطلاق من القرابة، وأن

ذلك بخلاف غيره من الحقوق المالية التي تجوز فيها شهادة القرابة. ألا تراه كيف استثنى هنا من تجوز شهادته الأخوات [15]. وفي كتاب العتق [16]: العمات، والخالات. وشهادة هؤلاء (1) المدونة: 5/ 170. (2) في ع: من الشهادة، وفي ح: في الشهادة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ولو. (4) كذا في ع وح، وفي ق: عمهم. (5) كذا في ع، وفي ق: كانوا هم وارثوه، وفي ح: وكأنهما ورثاه. (6) في ع: ما يتناتج، وفي ح: مما يتسامح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: إليهم. (8) كذا في المدونة (5/ 180) ، وفي ع: وإن كانتا، وفي ح: وإن كانت، وفي ق: فإن كانتا. (9) ساقط من ح. (10) في المدونة (5/ 180) : أن لا يكونا من أمهاتها، وفي ع: أن تكون أمهاتهما، وفي ح: أن يكونا أمهاتها. (11) في ع وح: أو بناتهما، أو أخواتهما، أو جداتهما. (12) كذا في ع وح، وفي ق: منها. وفي المدونة (5/ 180) : أو ممن هن منها بظنة. (13) المدونة: 5/ 180. (14) سقط من ح. (15) في ع وح: الجواب. (16) كذا في ع وح، وفي ق: عتق.

Mas'alah: Why are female relatives' testimonies in divorce cases treated differently?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1909

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling)

جائزة في الحقوق لهن. وهذا كله يدل أنه لم يرد بقوله: ممن تجوز شهادتهن العدالة فقط، على ما قاله بعض الشيوخ، إذ لا بد من ذلك عنده، وهذا لما يتهمن به النساء من التعصب والحمية في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women and a man regarding death in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2325

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Cases Where Women's Testimony is Accepted with a Man

وقوله: "في الرجل يموت، فيشهد على موته امرأتان، ورجل أنه إن لم تكن له زوجة أو أوصى [4] بعتق، ولم يكن إلا مال يقسم، جازت شهادتهن" [5]. كذا عندنا. وفي كثير من النسخ. وثبت في كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وابن الشيخ. وأوقف في كتاب ابن عتاب قوله [6]: وشهد على موته امرأتان، (ورجل [7] [8]، بعد أن خرجها [9] بخطه. وثباتها يبين المسألة في صحة شهادة النساء على الموت، ويظهر أن قول ابن القاسم هنا خلاف لمذهب سحنون [10]، وربيعة، في شهادة النساء على الولادة [11]. (1) كذا في ع، وفي ح: مرادهم. (2) قال أحمد بن مغيث: وقد اختلف في معنى الرشد الذي ذكره الله تعالى في كتابه، فقال الحسن البصري وقتادة: هو العقل والصلاح في الدين، وقال ابن عباس: العقل والصلاح في الدين وحفظ المال وإثماره، وإلى هذا ذهب ابن الماجشون وأصحابه من أهل المدينة، وقال ابن القاسم بإثماره للمال، فيستوجب لليتيم اسم الرشد حتى وإن كان غير مرضي الحال، وبه مضى العمل عند الشيوخ: محمد بن عمر بن لبابة ومالك بن علي وقاسم بن محمد وبه الفتيا ببلدنا. (المقنع في علم الشروط: 195 – 196. النوادر: 11/ 312) . (3) انظر النوادر: 11/ 311. (4) كذا في ع، وفي ح: وأوصى. وفي المدونة: أو يكون أوصى بعتق .... (5) المدونة: 6/ 23. (6) في ح: وقوله. (7) المدونة: 6/ 23. وفيها: وشهد على موته رجل وامرأتان. (8) سقط من ح. (9) كذا في ح، وفي ع: أخرجها. (10) التقييد ص: 418. (11) كذا في ع وح

ود، وفي ق: الولاء.

Mas'alah: What is the meaning of women's testimony regarding inheritance in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2326

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Inheritance and Bequests

وسقوطها (لا يكون خلافا) [1]، ويكون [2] معناها أن الموت (ثبت) [3] بغيرهم، وإنما شهدوهم في الوراثة.

BAB 7

باب موانع الشهادة وردها

The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an ambiguous divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1056

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

وقوله [3] في الذي طلق إحدى نسائه وقال الشهود: أنسيناها: "شهادتهم لا تجوز إذا كان منكرا" ، ثم قال [4]: فإن قالوا: نشهد أنه قال: إحدى نسائي طالق [5] أنه سواء [6]: إن كان نوى واحدة بعينها فذلك له. معناه أنه مصدق لشهادتهما، ولو كان منكرا هنا لم ينو ولزمه طلاقهن، بخلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1894

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Parent or Child for Each Other

وقيل: تجوز [1] في اليسير دون الكثير [2].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1897

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of Relatives and Degrees of Kinship

وقوله في باب شهادة ذوي القرابة [1]: قال مالك في الأخ: وفسره في حالاته،

يعني ما بينه في الحالات التي تجوز فيها شهادته ولا تجوز. ثم قال: وقال في الشهادات: وما لا يجوز [2] إلى آخر ما ذكره في الباب [3]. كذا عند إبراهيم بن باز، وعند ابن وضاح. (وقال غيره في الشهادات) [4]: وساق الكلام. والغير هنا، هو عبد الملك، وكذلك [5] قوله في باب شهادة الشاهد على [6] الشهادة: "قال غيره: ألا ترى أنه لو كان حتى [7] تثبت له الشهادة" . كذا لابن وضاح، وسقط لفظ غيره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a witness's testimony when he has a personal interest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1901

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

ولا يختلف في رد شهادته لنفسه إذا شهد بها بشيء له، ولغيره، كان [10] الذي يشهد به لنفسه حقيرا، أو خطيرا، إلا ما في كتاب محمد أنه يجوز [11] له، ولغيره إذا كان الذي له فيها يسيرا، كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a right in a will in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1903

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

وأما إن كان ما شهد به لنفسه في الوصية [كثيرا] [7] فشهادته مردودة في الجميع

للتهمة، على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who has a right in a will?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1903

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

ويتخرج على قول أصبغ أيضا [8]، وقول يحيى في الأثر الآخر: "في قوم في سفر مات أحدهم فأوصى للقوم بوصية من مال له، وليس لهم من يشهد على ما أوصى إلا بعضهم لبعض. قال: لا تجوز شهادة [9] بعضهم لبعض، إلا أن يشهد معهم من ليس له في الوصية حق" [10].

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son regarding a will?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1904

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Parent or Child for Each Other

قال بعض الأندلسيين: هذه يردها قوله "في باب شهادة القرابة، في شهادة الأب أنه أوصى إلى ابنه أنه لا يجوز" [9]. ولم يفصل بين قليل ولا كثير. وقال: هذا خلاف. إذ لا فرق بين الشهادة لنفسه، أو لمن لا (1) كذا في ع وح، وفي ق: شهادتهم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لوصية، وفي المدونة (5/ 168) : على الوصية. (3) كذا في ع، وفي ح: يشهدان. (4) المدونة: 5/ 168. (5) كذا في ع وح، وفي

ق: له. (6) النوادر: 8/ 323. (7) النوادر: 8/ 322. (8) المدونة: 5/ 167 – 168. (9) المدونة: 5/ 155.

تجوز [1] له ممن يتهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father for his son regarding a will in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1905

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Parent or Child for Each Other

وفي الباب "قال ابن وهب: وسألت عنها مالكا فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز شهادة الموصى له [6] ولا لغيره" [7]، زاد في كتاب ابن عيسى بعد قوله لنفسه، ولا شهادة الرجل له. وكان في كتاب ابن عتاب ثابتا لابن باز. وزاد بعده "وقال [8] مالك: لا تجوز شهادة الموصى [9] إليه،" (1) كذا في ع وح، وفي ق: يجوز. (2) المدونة: 5/ 155. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: يعرض. (6) كذا في ع، وفي ح وق: الوصي له. (7) المدونة: 5/ 168. (8) كذا في ح، وفي ع: قال. (9) كذا في ع وح، وفي ق: الوصي.

BAB 9

باب الشهادة على الشهادة

The Chapter on Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the textual variants in the chapter on testimony upon testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1240

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Definition and Ruling of Testimony upon Testimony

واحد على السماع "إلى قوله [1]:" وقال غيره: أو لا ترى ". كذا في كتاب ابن عتاب. وهو ليحيى عند ابن المرابط. وقال سحنون. مكان" غيره "لأحمد بن داود. وكذلك قوله [2]:" وقال غيره. وإنما استحسن ". كذا في كتاب ابن عتاب. وسقط في كتاب ابن المرابط لغير يحيى. وجاء الكلام كله لسحنون عنده لغير يحيى."

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing witnesses recount their testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1872

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Definition and Ruling of Testimony upon Testimony

إحداها [7]: إذا سمع شاهدا، أو شهودا، يذكرون أنهم سمعوا فلانا يقول لفلان: على فلان كذا. أو سمعنا فلانا يقذف فلانا، أو يطلق زوجته، فلا يشهد السامع لهؤلاء الشهود على هذا القول حتى يشهداه [8] على شهادتهم، لا يختلفون في هذا، وكذا [9] في المدونة، والعتبية، وكتاب محمد، وغيرها [10]. سواء استوعبوا كلامهم، أم لا [11]. إذ لو ضموا إلى الشهادة على شهادتهم لعلهم لم يشهدوا بها لعلة، أو لأن كثيرا من الناس من يستعمل في كلامه المعاريض، والمزحان [12]. زاد في [13] كتاب محمد [14]: (1) في ح: ظاهر. (2) كذا في ح، وفي ع وق: هناك. (3) كذا في ع، وفي ق: ويشهد. (4) النوادر: 8/ 257. (5)

سقط من: ق. (6) سقط من ع، وح. (7) كذا في ح، وفي ع وق: أحدها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: يشهدوه. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك. (10) في ح: وغيره. (11) انظر معين الحكام: 2/ 655. (12) في ع وح: المزح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: إذ في. (14) انظر النوادر: 8/ 257.

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony with a man?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1898

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Women's Testimony in Transmitted Testimony

وأجاز نقلهن مع رجل في ذلك إذا زكى الذي نقلن عنه غيرهن [1]. وقاله عبد الملك. واستدل بعض الشيوخ من جواز نقلهن الشهادة عن غيرهن بجواز نقل الرجل عن من لا يعدله. إذ تعديل النساء لا يجوز باتفاق. وهذا لا حجة (فيه) [2]، إذ منع تعديلهن إنما هو للسنة، وإذ قد يكون الرجل معروف العدالة، وإذ ليس كل من يشهد [3] على شهادة غيره تعرت عدالته [4].

BAB 10

باب تحمل الشهادة وأداؤها

The Chapter on Bearing and Giving Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Muslim merchants who travel to enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1236

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony of Children, Disbelievers, and Sinners

وقوله [2] في المتحملين: "إذا كان في أيهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار، فشهدوا على عتقهم" ، ظاهره جواز شهادة التجار إلى أرض الحرب وأنها ليس بجرحة، وسحنون يراها جرحة. وهو الصحيح لدخولهم حيث تجري أحكام الكفر عليهم وإذلال دينهم لغير ضرورة. وقيل: لعل مسألة الكتاب لم يدخلوها بالاختيار، وإنما رمتهم الريح إليهم [3].

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify that someone is an heir without knowing of other heirs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1925

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

قال القاضي رضي الله عنه: كلاهما صحيح، فبإثبات [3] (لا) ، يرجع الكلام إلى السلطان. وبسقوطها يرجع إلى المستحق الذي يأتي فيأخذه. وقوله [4] في المسألة الأخرى: "في الذين شهدوا [5] أنه وارثه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره، ينظر السلطان في ذلك" [6]. قيل: معناه يسألهم. فإن قالوا معنى قولهم [7] مخافة أن يكون له وارث [8] بحيث لا نعلم [9]، لم يضرهم ذلك [10]، [وأمضى شهادتهم] [11]. وقوله [12]: "في المدعى عليه في دار وأنشب الخصومة. إلى

قوله: لم أسمع من مالك فيه شيئا. ثم قال: إلا أن له أن يبيع ويصنع فيها ما شاء إلى آخر المسألة. قال غيره: ليس له أن يبيع، لأن البيع خطر، وغرر" [13]. (1) في المدونة (5/ 193) : ويترك السلطان ما سوى ذلك ... إلخ. (2) في ح: الصواب. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بإثبات. (4) كذا في ع، وفي ح: قوله. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يشهدون. (6) المدونة: 5/ 193. (7) كذا في ع، وفي ح: قوله. (8) في ع وح: وارثا. (9) كذا في ع، وفي ح: يعلم. (10) كذا في ع، وفي ح: بذالك. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: قوله. (13) المدونة: 5/ 196.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a messenger's testimony regarding delivery?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2288

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony Based on Documents and Writings

وتأول أبو محمد مذهب أشهب على قريب من مذهب سحنون، أن المتصدق عليه عديم [3] وقد أتلف المال، ولا بينة للرسول على الدفع، وأما [4] وهو ملي، أو قامت للرسول [5] بينة على الدفع فشهادته جائزة [6].

Mas'alah: What is the reconciliation of the views of Ibn al-Qasim and Ashhab on a messenger's testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2288

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony >

Testimony Based on Documents and Writings

وجعل بعضهم قول ابن القاسم وأشهب وفاقا على [نحو] [7] ما ذهب إليه سحنون. وتأوله ابن أبي زيد [8]. وهو مفهوم كتاب [9] محمد، وتعليله للقولين [10] أن [11] كل واحد منهما إنما تكلم على وجه لم يتكلم عليه الآخر. وقول ابن عبد الحكم ينبني [12] على [13] اختلافهما، لقوله: هو أحب ما سمعت إلي في ذلك [14].

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who hears a confession and then testifies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2384

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

وقوله "في الذي مر برجل فسمعه ينازع آخر فيقر بعضهما لبعض بشيء لا يشهد" [3]، وقول ابن القاسم (بعده) [4]: "لو استقصى سماع ما تقاررا به شهد، وإنما الذي كره مالك ولم يجزه من مر به فسمعه [5]، لا يدري ما قبله، ولا (ما) [6] بعده" [7]. كذا في بعض النسخ، والذي في كتب شيوخنا، وروايتنا، وإنما الذي كره من ذلك [8] بضم الكاف، لو كان على ما لم يسم فاعله. كذا قيدنا عن ابن عتاب، ولم يكن في كتابه، ولا (في) [9] كتاب غيره من شيوخنا اسم مالك، وقد تقدم في كتاب الأقضية الكلام فيه، واختلاف التأويل، هل يوافق قول مالك قول ابن القاسم؟ أو يخالفه؟ أو فيه قولان لمالك؟ أو واحد؟ (1) في ح: بإثره: ولو قال. (2) المدونة: 6/ 224. (3) المدونة: 6/ 246. (4) سقط من ح. (5) في طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر: ما مر به الرجل من كلام الرجل فسمعه. (6) سقط من ق.

(7) المدونة: 6/ 246. (8) وهو ما في طبعة دار صادر: 6/ 246، وطبعة دار الفكر: 4/ 403. (9) سقط من ح.

BAB 11

باب الشهادة على الخط والسماع والاستفاضة

The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a witness who finds his handwriting but doubts his integrity at the time of writing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1886

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

يؤديها كما قد علم "[1]. ولا أيضا يجب عليه [2] أن يؤديها كما علم إلا أن يكون على بصيرة ويقين من نفسه أنه لم يضعها مسامحة، [وأنه لم يضع خط شهادته مسامحة] [3] ولا كتب اسمه إلا على صحة، وإن كان يعلم من نفسه أنه قد مر به زمان قبل عدالته يسامح فيه الشهادة، وألقى اسمه على غير صحة، إما لقلة ورع، ودين، أو [تسامح به في الشهادة وإلغاء اسمه على غير صحة، إما قلة ورع ودين، أو] [4] جهالة، فإن هذا مما لا يحتاج إليه. ثم راجع بصيرته، فلا يحل لهذا أن يؤدي شيئا وجده بخطه إلا ما ذكر من شهادته، أو حقق من تاريخها أنه بعد توبته، وتحقيق شهادته."

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting and the requirement of the writer's uprightness at the time of writing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1886

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وكذلك كل من شهد على خط نفسه عند من يجيزه، أو على خط غيره في شهادة لا يصح (من ذلك) [5] إلا ما ثبت أن كاتبها كان عدلا في حين إيقاع تلك الشهادة.

ورسم ذلك الخط وتاريخه إن كانت مؤرخة، وإلا لم تقبل، لأن إبقاءها حينئذ كأدائها، ولا يغني تعديله بعد ذلك، إذ لم يؤدها، ولا أديت عنه بعد تعديله، وذلك كله كالشهادة على شهادة الشهود التي لا يصلح [6] أن يشهد على شهادتهم، إلا إذا كانوا حين إشهادهم عليها عدولا [7]، وإلا لم تصح [8].

Mas'alah: What does the author say about disagreement on testimony based on handwriting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1887

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

الباب] [1]، وسيأتي بعد هذا [2] ما يدل على خلافه، والخلاف في مذهبنا ومذهب أهل المدينة وغيرهم فيها معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding clientage (wala') in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1906

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

ولصاحبه "[1]. وثبتت هذه الزيادة في كتاب ابن سهل."

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1906

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

وقوله في الشهادة في السماع: "ولو كانت الشهادة على قوم عدول أشهدوهم لم يكن سماعا، وكانت شهادة" [11] فتأمل قوله: أشهدوهم. فإنما تكون شهادة على شهادة إذا أشهدوهم على شهادتهم. وأما إن [12] لم يشهدوهم وإنما [13] سمعوهم يذكرون ذلك فهي [14] شهادة السماع الذي يشترط فيها الاستفاضة عن العدول وغيرهم ممن سمعوه [15]. وقد قال (1) المدونة: 5/ 168. والنص فيها كالآتي: لا تجوز شهادة الموصى له، وإن كان طالب الحق غيره ولا الموصى إليه لصاحبه. (2) كذا في ع وح، وفي ق: في. (3) ساقط من ق. (4) كذا في ح، وفي ع: ثبتت. (5) كذا في ح، وفي ق: بعد. (6) كذا في ع، وفي ح: وقال. (7) كذا في ع وح، وفي ق: شهود. (8) ساقطة من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ح، وفي ع: الصحيح. (11) المدونة: 5/ 171. (12) كذا في ع وح، وفي ق: إذا. (13) كذا في ع، وفي ح: فإنما. (14) في ع وح وق: في، ولعل الصواب: فهي، وهو ما أثبتناه. (15) كذا في ع، وفي ح: يسمعوه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding clientage (wala')?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1907

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

محمد: و [قد] [1] قيل: إنهم لا ينتفعون بشهادتهم. يعني بالسماع. حتى يعرفوا أن

الذين سمعوا منهم [كانوا] [2] عدولا.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony when the property remains in the possessor's hand?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1907

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

قال بعض شيوخنا: لا يختلف إذا كان ينتزع بها أنها لا تجوز، إلا على السماع من العدول. وإن كانت لتقر في يد حائزها، فهذه يختلف في اشتراط العدالة فيهم.

Mas'alah: What is the distinction between hearsay testimony and transmitted testimony in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1907

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

قال القاضي رحمه الله: وفي هذا نظر. لأنه إذا قلنا على المشهود لا ينتزع [3] بشهادة السماع من يد حائزه [4]، فسواء [5] شهدوا (أنها) [6] على السماع من عدول، أو غيرهم، إلا أن يكون العدول أشهدوهم على شهادتهم، فتكون شهادة نقل، وعلم، لا شهادة سماع.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a document with blank spaces after the seal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2324

وقال غيره: متى كان فيها بياض على الطبع فلا يشهد، إذ لا يصح أن [3] يشهد بما لم يشهد عليه، ولم يكتب بعد، وإليه نحا أبو عمران.

BAB 12

باب اختلاف الشهود

The Chapter on Disagreement of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when given in separate sessions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Reconciliation of Testimonies

وإن كانا في مجلسين وعرف الأول فالحكم له والآخر لغو.

Mas'alah: What is the ruling when the order of conflicting testimonies is unknown?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > General Principles of Conflicting Testimony

وإن لم يعلم حلفا وقسم العبد والدراهم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony about manumission and tadbir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1179

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Manumission and Bequests

وقوله [7]: "إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه دبره، حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادته" ، ظاهره أنه يحلف يمينين على إبطال شهادة كل واحد. وقد جاء مثل هذا مبينا في "العتبية" في اختلاف الشاهدين في

الطلاق؛ قال: يحلف مع شهادة كل واحد منهما على (1) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 36 ب. (2) في التبصرة 3/ 36 ب: فيسمع، وهو ما في المدونة. (3) كذا في ز، وفوقها: كذا، وهو ما في م، وفي ق: شهدت بها، وهو محتمل، وفي ص وح: شهدت لها. (4) المدونة: 3/ 220/ 4. (5) كذا في ز وق وص وح وم، وثم أصلحها في ق: وهي. وهو المناسب. (6) المدونة: 3/ 225/ 1. (7) المدونة: 3/ 228/ 8.

تكذيبه. وفي هذا الأصل من جمع الحقين في يمين واحدة خلاف معروف وتفريق. والاختيار في مثل هذه المسألة ما في "العتبية" وظاهر الكتاب من إفراد كل حق بيمين.

Mas'alah: What is the chapter on testimony about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 117

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on testimony in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 139

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وإذا كان عياض يعرض هذه الروايات المختلفة فإنه يعرضها إما ليثبت الاختلاف بين

النسخ، أو لينبه على الرواية التي اعتمد عليها بعض المختصرين، أو ليبين الأحكام الفقهية المبنية على رواية ما من الروايات، أو ليجمع بين الروايات المختلفة، كما جاء في كتاب "الشهادات" :

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies for divorce based on different acts or statements?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1057

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

ومذهبه في الكتاب/ [خ 239] هنا ألا تلفق الشهادات بالطلاق على الأفعال المختلفة، كشاهد على الحلف على دخول الدار، وآخر على الحلف على كلام زيد. وكذلك لا تلفق الأفعال مع الأقوال، كشاهد على قوله: أنت طالق، وآخر على حنث في فعل. وتلفق عنده/ [أز 156] الأقوال بعضها إلى بعض وإن اختلفت ألفاظها وأوقاتها، كالشاهد على قوله: هي حرام وآخر على البتة، وشاهد على الطلاق يوم الجمعة، وآخر يوم الخميس. وتلفق الأفعال إذا كانت من جنس واحد وإن اختلفت أزمنتها، كالشاهد على الحالف بمكة ألا يدخل [دار] [1] عمرو، وآخر على حلفه بالبصرة بمثل ذلك. وكذلك إن اتفقت اليمين واختلف الفعل في الحنث بمثل ذلك، كالشاهد على الحالف ألا يكلم فلانا أنه رآه يكلمه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة.

Mas'alah: What are the different opinions on combining testimonies for divorce from different locations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1057

وقد حكى اللخمي [2] أنه يختلف في هذه الوجوه فقال: واختلف في ضم الشهادتين إذا كانا [3] في [4] موطنين وكانتا على قول أو على فعل، أو إحداهما على قول والأخرى على فعل؛ فقيل: تضمان. وقيل: لا تضمان. وقيل: إن كانا [5] على قول ضما [6]، ولا يضمان [7] إن كانا [8] على فعل. وقيل: تضما [9] وإن كانا [10] على فعل، فإن اختلف فعل وقول لم تضما. (1) ليس في ز، وفي المدونة: دار عمرو بن العاص. (2) نقله عنه في المناهج: 2/ 601. (3) كذا في خ وح وم وع، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلح فيها: كانتا، وهو ما في س. وفي ق أولا: كانا، ثم ألحقت بها التاء. وهو الظاهر. (4) كذا في ز، وفي خ وق وع وح وس وم: عن. وعبر الرجراجي في المناهج: 2/ 601 عن هذا المعنى بـ "عن" بدل "على" المتكرر هنا. (5) انظر الملاحظة أعلاه في شأن هذه الكلمة. (6) كذا في خ وز وع وح وم وس، وفي ق: ضمتا، والتاء ملحقة. وهو الظاهر. (7) يبدو أن هذا ما في ز أولا، وهو كذلك ما في ق. والظاهر: تضمان. وفي خ وح وم وس وع: يضما. (8) كذا في ز وخ وح وم وع وس. وفي ق: كانتا، والتاء ملحقة. وهو الظاهر. (9) كذا في خ وح وم وع وس، وفي حاشية ز أنها كذلك في أصل المؤلف وأصلحها الناسخ: تضمان، وهو ما في ق. وهو الظاهر. (10) كذا في خ وز وح وس وع، وفي ق وم: كانتا. وألحقت تاء التثنية في ق. وهو الظاهر.

Mas'alah: What did Sahnun say about the ruling when both parties deny the testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وقد قال سحنون [5] في المسألة [6]: إن كانا منكرين فالقول ما قال ابن القاسم، وهذا يدل على بطلان تلك الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding childbirth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

وقوله [3] في قبول شهادة النساء في الاستهلال والولادة، ظاهره على الإطلاق، وعليه حمله بعض الشيوخ وإن لم يكن البدن [4] حاضرا؛ إذ بقولهما [5] يقضى أولا وآخرا. (1) كذا في ز وح وم وع، وفي ق وس: يحلف، وفي خ: تحالف. (2) قد يقرأ في ز: فاليمين. (3) المدونة: 3/ 45/ 2. (4) صحح على هذه الكلمة في ز. (5) كذا في النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony against his slave regarding divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وقوله [7] في شهادة السيد على عبده بالطلاق: "لا يجوز" [8].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of female relatives in divorce cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

زاد في كتاب الشهادات: يريد: إلا أن يكن مثل أمهاتها وبناتها وأخواتها وجداتها أو من هو منها بظنة.

Mas'alah: What is the principle regarding men's testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

وهذا على الأصل في شهادة الرجال.

Mas'alah: What does the author add from the Mudawwanah regarding testimony in divorce cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وزاد في (1) المدونة: 3/ 47/ 7. (2) كذا في ز، وفي خ وع وح وس وم: الطلاق. وفي ق: (وقوله في قبول شهادة النساء الطلاق ...) . وسياق المدونة يرجح: الطلاق؛ قال فيها: (أرأيت إن قال لها زوجها: أنت طالق ثلاثا، فجحدها) . (3) المدونة: 3/ 83/ 2. (4) المدونة: 3/ 46/ 9. (5) في مكان هذا اللفظ في خ بياض. (6) في الطبعتين: لا شيء عليه؛ طبعة دار الفكر: 2/ 238/ 2. (7) المدونة: 3/ 45/ 10. (8) في الطبعتين: لا تجوز، وهو المتسق مع الكلام. (9) المدونة: 3/ 48/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a suspect person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1063

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ولعل هذا هو مراده في الشهادات: أو من هو منها بظنة. (1) المدونة: 3/ 227/ 4. (2) في ق: شهدنا.

Mas'alah: How is the case of a divorced woman claiming miscarriage analogous to the umm al-walad's claim of birth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1216

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وتمثيله لها في الكتاب بمسألة المطلقة [8] "تدعي أنها أسقطت ولا يعلم ذلك إلا بقولها: الولد [9] والسقط لا يكاد يخفى على الجيران، وإنها لوجوه يصدق فيها النساء، وهو الشأن. فكذلك مسألتك في ولادة الأمة" ، اختلف في تأويلها على المعروف واختلاف قول مالك: فقيل: معناه أنها تصدق بكل حال بحضور الولد، ولأن الولد هنا (1) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 42 ب. (2) نقله عنه في التبصرة: 3/ 42 ب، والمنتقى: 6/ 24. (3) المدونة: 3/ 327/ 6 (4) في حاشية ز أنها كذلك بخط المؤلف وفي غيرها: له، وهو الصحيح. (5) يعني المختصر الكبير كما في التبصرة: 3/ 42 ب. (6) المدونة: 3/ 318/ 4. (7) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 49/ 6. (8) المدونة: 3/ 318/ 5. (9) في ق: قال: والولد.

حاضر. وقد بين ذلك في كتاب القذف وغيره. وعليه تأولوا مسألة كتاب الشهادات. وهو قول سحنون [1]. وحكاه محمد [2] عن مالك. وقال ابن لبابة: يحتمل أن يقال معناها أنه في الأمة لا يخفى على الجيران، لكن ما في كتاب القذف يرده [3] قوله: ولا علم جيرانها [4] بذلك فالولد به لاحق [5]. وفي كتاب محمد [6]: "إذا أقر بالوطء وقال لها: لم تلدي هذا الولد فقال مالك: لا يخفى على الجيران. وقال مرة أخرى: هي مصدقة. وقال في موضع آخر: هو به لاحق وإن لم يعرف الجيران بها حملا، ولا لها ولادة ولا طلقا إذا كان معها الولد. وإن لم يكن معها ولد وقالت: أسقطت أو ولدت، لم تصدق إلا بامرأتين عادلتين على الولادة" . وهذا الفصل ما لا يختلف فيه. ومثله بعد هذا في هذا الكتاب وفي كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those with disputed lineage for each other?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1223

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

قال وكذلك إن شهد بعضهم لبعض لم تجز شهادته.

Mas'alah: What is the textual variant in the chapter on testimony upon testimony regarding wala?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1239

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقوله [8] في باب الشهادة على الشهادة في الولاء: "فإن شهد شاهد" = ومعاني القرآن وتفاسيره، عالما بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب، يستظهر

المدونة وله فيها مختصر حسن مفضل. وبه وبابن عتاب تفقه ابن سهل وغيره من القرطبيين، وكان ابن سهل يستنبله كثيرا ويفضله على غيره. توفي: 460 (انظر الصلة: 2/ 457 – 458 والمدارك: 8/ 136 – 137) . وانظر فتواه هذه وفتوى صاحبه ابن القطان في أحكام ابن سهل: 160. (1) في حاشية ز أنها بخط المؤلف كذلك، وأصلحها الناسخ: لأنه، وكأنها في ق: لأنه، ثم أصلحت: لأنها. وهو ما في س، ويبدو أن الوجهين صحيحان. وفي ح وم: لأنهما. (2) كذا في ز، وكانت ميم المثنى من "ورثهما" مقحمة، وأعاد الناسخ كتابة "باعترافهما" في الحاشية، وكتب فوقها: مشكل. وفي ق يبدو أن اللفظين كتبا أولا بالمثنى ثم أصلحا بالمفرد، وفي س: ورثها باعترافها، وهو المناسب، والضمير عائد على إحدى البنتين. وثنى اللفظين معا في ح. (3) حكاه في أحكام ابن سهل: 160 – 161. (4) المدونة: 3/ 376/ 12. (5) كذا في النسخ، ولعله: مولاهما، وسياق المدونة يوضح هذا: (... كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه) . (6) كذا كتبت في ز مصححا عليها، وهو ما في ق وس وح وم. (7) ولم يكن كذلك في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 80. (8) المدونة: 3/ 372/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on overhearing a conversation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1871

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقوله في مسألة "إذا مر فسمع رجلا يقذف رجلا [2] أو يطلق امرأته ولم يشهداه إنه يشهد [3] [4]. ثم قال:" وأما قوله الأول [5] وفي الشهادات [6] وأما (في) [7] قول مالك الأول [8] فإني [9] سمعت مالكا، وسئل عن الرجل يمر بالرجلين

وهما يتكلمان [في الشيء] [10] ولم يشهداه فدعاه أحدهما إلى الشهادة، أيشهد؟ قال: لا [11]. زاد في الشهادات [12]: قال ابن القاسم: إلا أن يكون قد استوعب كلامهما، لأنه إن لم يستوعب لم يجز له أن يشهد، لأن الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله "[13]. أو بعده [14]." (1) كذا في ع، وفي ح: ثم قال. (2) كذا في المدونة، وح، وفي ع: إذا مر برجل ويقذف رجلا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لا يشهد. (4) نص المدونة (5/ 132 – 133) : قلت: أرأيت أن سمع رجل رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول: رأيت فلانا قتل فلانا، أو يقول: سمعت فلانا قذف فلانا، أو يقول: سمعت فلانا طلق فلانة، ولم يشهد إلا أنه مر به فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بها، وإنما مر فسمعه وهو يتكلم، ولم يشهده؟، قال: لا يشهد بها، ولكن أن مر فسمع رجلا يقذف رجلا، أو سمع رجلا يطلق امرأته، ولم يشهداه، قال مالك: فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهداه. (5) كذا في المدونة: 5/ 133. (6) المدونة: 5/ 169. (7) في المدونة (5/ 169) : وأما قول مالك. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أولا. (9) في الشهادات: فإنما. 5/ 169. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 5/ 133. (12) هذه الزيادة ثابتة كذلك في كتاب الأقضية. (المدونة: 5/ 133) . (13) المدونة: 5/ 133، و169. (14) "أو بعده" ثابتة في كتاب الشهادات. (المدونة: 5/ 169) . وساقطة من كتاب الأقضية. (المدونة: 5/ 133) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to what one has heard of slander or confession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1872

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

ظاهره [1] الخلاف. وعليه حمله بعضهم. وهو دليل قول أشهب في كتاب محمد. وظاهر ما هنا [2]. لأنه قال: لا يشهد، إلا أن يكون قذفا، فليشهد، إن سمعه معه غيره. قال أشهب: هذه رواية فيها وهم. وليشهد [3] بما سمع من إقرار، أو غصب، أو حد، وإن لم يعلم من هي له أعلمه [4].

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing witnesses testify to others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1873

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

ولو [1] سمعهما يشهدان غيرهما [على شهادتهما] [2] لم يشهد حتى يشهداه.

Mas'alah: Is there a difference between hearing testimony before a judge and elsewhere for bearing witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1873

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

واختلف إذا سمعهما يشهدان بها عند الحاكم، هل يشهد على شهادتهما بذلك أم لا؟ قال بعض شيوخنا: وفي هذا الأصل اختلاف. ولا فرق بين أدائها عند الحاكم [3]، أو إشهادهما غيرهما عليهما [4]، إذ قد ارتفع الاحتمال، وكلا الموضعين موضع تحقيق (وجد) [5].

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness when hearing someone accuse another of zina or divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1873

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

والمسألة الثانية: إذا سمعه يقذف رجلا أو يطلق امرأته، فهذا يشهد أيضا، إلا ما زاد في هذا الكتاب في الحدود إذا كان معه غيره. وذلك لأنه في القذف إذا كان وحده ولم تتم الشهادة على القاذف خشي أن يكون هذا قاذفا معرضا، / [81] جاء بذلك مجيء الشاهد على غيره.

Mas'alah: What are the conditions for bearing witness when hearing two people discuss a matter between them?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1873

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

والمسألة الثالثة: إذا سمع رجلين يتراجعان كلاما، ويتقاران في شيء بينهما، فهذا يشهد إذا استوفى كلامهما من أوله إلى آخره، واستوعب قصتهما، كما قال ابن القاسم [6]. ولا يشهد إذا لم يكن كذلك، كما قال مالك. وهذا [7] كله يعود أيضا على المسألة التي قبلها، وأنه لا يشهد حتى يستوعب الكلام [8] في كل شيء، لأنه إذا لم يستوعب قوله في الطلاق، والقذف، وما قبله [9]، وما بعده، كيف يشهد؟ ولعل هذا القائل إنما كان حاكيا عن غيره. (1) كذا في ح، وفي ع: وإن. (2) سقط من ق. (3) كذا في: ع، وفي ح: من الحاكم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: عليها. (5) سقط من: ح. (6) النوادر: 8/ 257. (7) في ق: هذا. (8) قال ابن

عاصم: ويشهد الشاهد بالإقرار ... من غير إشهاد على المختار بشرط أن يستوعب الكلام ... من المقر البدء والتمام (9) انظر ميارة على ابن عاصم: 1/ 60، 61.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the rulings on bearing witness in this chapter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1874

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وفي هذا الفصل [1] يتصور الخلاف على ما في كتاب محمد. وتأويل بعضهم على ظاهر المدونة. وإليه نحا اللخمي وغيره في المسألتين. والوجه الآخر أظهر وأبين [وأصح] [2] إن شاء الله.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the sunnah of mudabbara, mukataba, and ummahat awlad regarding oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1881

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ووقع في كلام ابن القاسم في هذه المسألة في كتاب الشهادات: "وأما ما سالت عنه من المدبرة والمكاتبة [7] وأمهات الأولاد فسنتهن سنة الأحرار" [8]. وهو محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds his handwriting in a book but does not remember

the testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1885

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقوله: "في الذي وجد خطه في الكتاب ولم يذكر، لا يشهد [بها] [9] [10]. أي: على غير بيان حتى يبين [11] أنه لا يذكرها. وإنما يعرف [12] أن هذا خطه [13]، (أو خط يشبه خطه) [14]، كما قال:" ولكن (1) كذا في ع وح، وفي ق: المحتملين. (2) المدونة: 3/ 383، 5/ 143. (3) المدونة: 3/ 383. (4) كذا في المدونة، وفي ع: ابن عم لي وفي ح: ابن عمي لي. (5) المدونة: 5/ 143. (6) كذا في ع وح، وفي ق: والأجنبيين. (7) سقط من ع، وح. (8) انظر النوادر: 9/ 22 – 24. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 5/ 145. والنص فيها كما يلي: "قلت: أرأيت لو أن رجلا رأى خطة في كتاب، وعرف أنه خطه، وفيه شهادته بخطه نفسه، فعرف خطه نفسه، ولا يذكر شهادته تلك؟ قال: قال مالك: لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها. قلت: فإن ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة؟ قال: هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة، قال: قال مالك: فلا يشهد بها، ولكن يؤديها هكذا كما علم" . (11) كذا في ع، وفي ح: حتى لا يتبين. (12) كذا في ح، وفي ع: وإنما يعلم. (13) في ع: أنها خطه. (14) سقط من ع.

Mas'alah: Does the author permit acting on testimony based on a witness's handwriting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1886

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وكلامه في هذه المسألة المتقدمة يدل أنه لا يجيز العمل بالشهادة [9] على خط الشاهد، إذ منعه من ذلك [بالشهادة على خط نفسه أشد في (1) المدونة: 5/ 145. (2) في ع وح: يجب له. (3) سقط من ق. (4) سقط من ق. (5) سقط من ح. (6) في ع: لا تصح، وفي ح: لا يصح. (7) انظر النوادر: 8/ 265 – 268. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وإلا لم يجز. (9) كذا في ع وح، وفي ق: في الشهادة.

Mas'alah: What is the chapter on testimony about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1891

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

كتاب الشهادات [1]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shahada (testimony)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1891

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

الشهادة: معناها البيان. وبه سمي الشاهد، لأنه يبين [2] الحكم، والحق من الباطل. وهو أحد معاني تسميته [تعالى] [3] شهيدا. وإليه أشار بعضهم في معنى قوله: {شهد الله أنه لا إله إلا هو (والملائكة) [4]} [5]، أي بين [6]. وقيل: هو في الآية، وفي الاسم العزيز بمعنى العلم، وقد يصح هذا في اسم الشاهد، لعلمه بالقضية التي شهد [7] بها.

Mas'alah: What are the eight general conditions for valid testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1891

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وشروط [8] الشهادة العامة الجائزة في كل شيء ثمانية: البلوغ، والعقل، والذكورية، والإسلام، والعدالة [9]، وضبط الشهادة (1) الشهادة: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 632) . وقال الجرجاني: هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر .. (التعريفات: 2/ 170) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: كأنه بين. (3) ساقط من ق. (4) ساقط من ع وح. (5) سورة آل عمران، الآية: 18. (6) كذا في ع، وفي ح: يبين. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يشهد. (8) في ع وح: شروط. (9) شرط ابن رشد لأداء الشهادة خمسة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة. (المقدمات: 2/ 283) .

حين الأداء، وحين السماع، وارتفاع الظنة من عداوة خاصة للمشهود عليه، أو ولاية خاصة للمشهود له [1]. وقد تنخرم [2] بعض هذه الشروط في بعض النوازل.

Mas'alah: What are the four conditions of 'adalah (integrity) for a witness in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1892

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وشروط العدالة أربعة: صدق اللهجة، واجتناب الكبائر، وتوقي [3] المثابرة على الصغائر، والتزام مروءة [4] مثل الشاهد. و (اختلف في) [5] اشتراطه في شهادة الأخ أول الكتاب [6] التبريز [7]، ولم يشترطه أثناءه [8]. وكذلك اختلف قوله في اشتراطه في غير هذا الكتاب. فحمله بعضهم على أنه خلاف، وأنهما قولان له، مرة اشترط التبريز (في عدالتهم) [9] في شهادتهم (له) [10] في المال والتعديل. ومرة لم يشترطه. كما قال في رواية ابن وهب: ولا بأس بحاله [11]. فهذا نص أنه لم يشترط [12] التبريز. وجاء في كتاب الشفعة في بعض الروايات: أيجوز لي أن يشهد لي في وكالتي [أبي] [13] أو ابني زيادة أو أخي، أنه لا يجوز له، إن كان هو (1) انظر المنتقى: 5/ 191. (2) كذا في ع، وفي ح وق: ينخرم. (3) كذا في ع، وفي ح: وترك. (4) انظر صفة العدل في المعونة: 3/ 1518 – 1519. (5) سقط من ع وح. (6) المدونة: 5/ 152. (7) انظر المقدمات: 2/ 287. (8) كذا في ع، وفي ح: ولم يشترط ها هنا. (9) ساقط من ع. (10) ساقط من ع وح. (11) المدونة: 5/ 156. (12) كذا في ع، وفي ح: نص ثم إنه يشترط. (13) ساقط من ق.

الوكيل [1]. قال أبو عمران: معناه [أنه] [2] غير مبرز، وحمل كلامه أولا غير واحد على اشتراط التبريز على كل حال، وهو الأظهر. لكنه مرة بينه، ومرة أهمله، وترك ذكره اكتفاء بما بينه قبل. وعلى اشتراطه اختصره الأكثرون. وحملوا التعديل على تعديل أخيه في الشهادة، كما قال ابن القاسم في سماع عيسى، ورواية زياد، وابن نافع (عن مالك) [3]، خلاف ما ذهب إليه أشهب، من أنه لا يجوز تعديله له [4]، لأن شرف أخيه شرف له. ومثله لعبد الملك في المبسوط [5]. وقال بعضهم: المراد بالتعديل هنا، تعديل من شهد لأخيه، فيكون من باب المال. ويكون غير

خلاف لأشهب [6]. وقد قيل [7]: لا تقبل شهادة الأخ لأخيه جملة [8]. كالابن مع أبيه، وهو في آثار المدونة [9] فيها ولشريح [10] في المسألة قولان. (1) انظر المدونة: 5/ 451، فإنه لم يذكر فيها: أخي. (2) سقط من ع وق. (3) سقط من ح. (4) النوادر: 8/ 307. (5) كذا في ع، وفي ح: المبسوطة. (6) حاشية سيدي الحسن بن رحال المعداني بهامش شرح ميارة على التحفة: 1/ 57 (7) كذا في ع، وفي ح: وقال: (8) في التفريع (2/ 236) للجلاب: وتجوز شهادة الأخ لأخيه إلا في النسب ودفع المعرة. (9) والذي في آثار المدونة (5/ 156) خلاف هذا، ففيها ما يلي: ابن مهدي، وإن عمر بن عبد العزيز وشريحا وإبراهيم النخعي والحسن قالوا: تجوز شهادة الأخ لأخيه. قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان عدلا. قال ابن وهب: قيل للشعبي: ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوي الأرحام؟ فقال: الأخ لأخيه. (10) القاضي الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث: قاضي الكوفة، حدث عن عمر وعلي، وعبد الرحمن وأبي بكر، وهو نزر الحديث، وحدث عنه قيس بن أبي حازم وتميم بن أبي سلمة، والشعبي وإبراهيم النخعي. توفي سنة: 80 هـ (سير أعلام النبلاء: 4/ 100، الطبقات، ص: 145) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son in hudud and qisas cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1894

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وقد [3] اختلف في شهادته له في الحدود، والقصاص، وغير المال بما هو مسطور [4].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony for his master in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1894

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Slaves

وقول شريح في الكتاب: "لا تجوز شهادة العبد لسيده" [5]، قالوا فيه دليل على أنه تجوز عنده لغير سيده.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims testifying against non-Muslims in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1894

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Non-Muslims

وقوله في آثار الكتاب: "تجوز شهادة المسلمين على الكفار" [6]. هذا مما لا يختلف فيه. وعداوة الدين غير معتبرة. لأنها عامة، غير خاصة. وإنما تعتبر العداوة الخاصة.

Mas'alah: Does a recent enmity between Muslims and non-Muslims affect the validity of testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1894

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Non-Muslims

واختلف إذا طرأت [7] بين المسلمين والكفار [8] عداوة حديثة في بعض الأمور، فاعتبرها بعضهم، ولم يجز الشهادة. وهو الصحيح. لأنه أمر خاص. وبعضهم لم يعتبرها، ولا قدحت [9] عنده، إذ [10] العداوة الأولى [85] في الدين [أشد]

[11]، وهي ثابتة غير مؤثرة، فما زاد عليها غير معتبر عنده.

Mas'alah: What is the meaning of 'mubarrizan' in the context of testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1894

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله "مبرزا" [12]: كذا [هو] [13] بكسر الراء المشددة. أي ظاهر (1) كذا في ع، وفي ح: يجوز. (2) النوادر: 8/ 304. (3) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (4) انظر النوادر: 8/ 303 وما بعدها. (5) المدونة: 5/ 152. (6) المدونة: 5/ 157. (7) كذا في ع وح، وفي ق: طرأ. (8) في ع وح: بين المسلم والكافر. (9) في ح: ولا توجب. (10) كذا في ع، وفي ح: لأن. (11) ساقط من ق. (12) المدونة: 5/ 152. (13) ساقط من ق.

العدالة، سابقا غيره، متقدما فيها. وأصله من تبريز الخيل في السبق، وتقدم سابقها، وهو المبرز لظهوره وبروزه [1] أمامها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a foolish heir who admits a debt in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1899

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وقوله في الوارث المقر بدين على الميت: "إن كان سفيها لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حظه" [7]. قالوا: ظاهره اشتراط الرشد في العدالة، وهو قول أشهب، وأن

شهادة السفيه [لا تجوز] [8]، وإن كان عدلا في نفسه، وأجازها مالك، وفي [9] كتاب التفليس، في باب الشهادة على الميت بين [10] قبول [11] شهادته [12]، وإن كان سفيها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for the deceased in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1899

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وقوله في الوصي إذا شهد للميت بدين على الناس: "إذا كان الورثة" (1) كذا في ح، وفي ع: وأصلها. (2) كذا في ع، وفي ح: فما. (3) ساقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: ذلك. (5) كذا في ع، وفي ح: شيوخي. (6) كذا في ع، وفي ح: بضم الباء. (7) المدونة: 5/ 164. (8) ساقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: في. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بدليل. (11) كذا في ع، وفي ح: قبل. (12) ما في المدونة (5/ 214) لا يفهم منه ذلك، ونصها كما يلي: فمن كان سفيها لم تجز شهادته، ولم يرتجع عليه في حظه بقليل ولا كثير. وما في التفليس هو ما في الشهادات (المدونة: 5/ 164) .

كبارا عدولا، جازت شهادته، إذا كان لا يجر بشهادته شيئا يأخذه "[1].

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the testimony of children?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1901

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Children

وفي باب شهادة الصبيان بإثر قول ابن نافع، "قال سحنون: قال ابن نافع: وهذا هو الصواب. وهو الذي يعتمد عليه" [1]. ثبت هذا في كتاب ابن عتاب، وسقط في نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies for another while having a claim in the same matter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1901

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وقوله: "وبلغني [2] عن مالك أنه قال في الرجل إذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء [3]: لم تجز شهادته له ولا لغيره وهذا مخالف للوصية" [4]، فإنما رد [5] شهادته إذا كانت [6] في ذكر حق على ما قاله بعض الشيوخ، ولو كانت في حقين لجازت للأجنبي. وكذلك [86] / [7] لو أدى [8] الشهادة لفظا، إذ لا يقدح ذكر ما له عليه، وإدخاله ذلك في شهادته فيما يشهد به لغيره إذا [9] لم يكن حقا واحدا.

Mas'alah: Is it permissible for a witness with a personal interest to testify for others only?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1901

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وقيل: تجوز شهادته [12] لغيره فقط تخريجا [13].

Mas'alah: What is the interpretation of Yahya ibn Sa'id's statement on a witness with a share?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1902

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وأما قول يحيى بن سعيد [2]: فاختلف [3] في تأويله، سحنون وغيره تأول أن معناه أنه إن كان وحده جازت لغيره مع يمينه، ولم تجز له هو. وإن كان معه غيره جازت لغيره بغير [4] يمين، وله هو بغير يمين بحكم التبع، كحق ثبت بشاهدين.

Mas'alah: What is the alternative interpretation regarding taking one's right with an oath and testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1902

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وتأول غيره أنه (إذا) [5] كان معه غيره لم يأخذ هو حقه إلا بيمينه [6] مع شهادة صاحبه، ونحوه لمالك في المبسوط، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a right in a will in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1903

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فهذه مسألة أخرى لم يفصل فيها يحيى. كما فصل في الأولى. كأنه [11] رآها من باب اشهد لي، وأشهد لك. فقويت التهمة. ويدل على هذا (1) المدونة: 5/ 168،

المقدمات: 2/ 289. (2) كذا في ع وح، وفي: أنه. (3) كذا في ع، وفي ح: لا يجوز، وهو خطأ. (4) المدونة: 5/ 495. (5) في ح: بين. (6) المدونة: 5/ 495. (7) سقط من ق. (8) انظر هذه المسألة (شهادة الشاهد أن رجلا أوصى له ولغيره بوصية مال) ، فهي مفصلة مبسوطة في مقدمات ابن رشد: 2/ 288 – 291. (9) كذا في ح، وفي ع وق: شهادتهم. (10) المدونة: 5/ 168. (11) في ع: فكأنه، وفي ح: وكأنه.

قول مالك إثر هذا آخر الباب: "ولو جازت شهادته [1] لجاء رجلان قد شهدا الوصية [2] فيشهدان [3] أنه قد أوصى لهما، فيثبت حق كل واحد منهما مع يمينه" [4]. ويمنع جواز شهادة هؤلاء في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries with a small share in a will?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1904

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

قال ابن عبد الحكم، وغيره: كان لهما [5] فيها يسيرا، أو كثيرا. ولمالك في كتاب محمد، والمستخرجة إن كان الذى لهما في ذلك يسيرا جازت شهادتهما لهما، ولغيرهما. وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying for each other in a single session?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1904

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وقال أصبغ: إن شهدوا في كتاب بطل الجميع [6]. وإن كان لفظا حلف كل واحد مع شهادة الآخر. وأصل عبد الملك ومطرف أنه لا تجوز شهادة الشهداء، بعضهم لبعض في مجلس واحد [7]، وانظر فليس في قول يحيى بن سعيد أنهم شهدوا مع ذلك لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is also a beneficiary of a will?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1904

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وقوله في هذا الباب "في رجل شهد على ميت أنه أوصى لقوم بوصايا، وأوصى للشاهد منها بوصية، وأوصى إليه، وهو يشهد على جميع ذلك، قال إذا كان الذي لنفسه تافها لا يتهم على مثله رأيت شهادته جائزة" [8].

Mas'alah: What is the distinction between testifying for oneself and for a relative in a will?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1905

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي أنه ليس بخلاف. لأنه لم يجب هناك على الوصية معينة لما سأله عنها. وإنما قال في جوابه: قال مالك: "لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه" [2]. فأجاب على أصل المسألة، ولم يجب على سؤاله معينا، وأيضا، فإن [3] الشهادة هناك لمن لا يتهم فيه بمجرده، ولا يختلف فيمن شهد بوصية مجردة لنفسه، أو لمن لا تجوز له شهادته أنها لا تجوز. وهنا إنما هي لنفسه،

ولغيره. ولا فرق بين الوصية له أو إليه، إذا كان الذي يخصه من ذلك يسيرا. فقد تكون الوصية في تنفيذ يسير المال الذي لو أوصى بمثله له في جملة وصية لم يتهم فيه على ما تقدم. أو يكون على تنفيذ عتق رقبة، أو شبه ذلك، مما لا يتهم فيه في شهادته لنفسه بمثله، أو يكون في حالة من لا يشرف بإسناد الوصية إليه. ونحو هذا لابن القاسم في المستخرجة. قال: إنما جازت شهادتهما. وفيها أنه أوصى إليهما إذا كانا ممن [لو] [4] لم يوص [5] إليهما لوجب على القاضي صرف ذلك إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of paternal cousins regarding a manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1907

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وقوله في أولاد الأعمام: "يشهدان [11] على عتق لابن عمهما [12]،" (1) ساقط من ق. (2) ساقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: ولا ينتزع. (4) كذا في ع، وفي ق: حائز، وفي ح: حائزها. (5) كذا في ع وح، وفي ق: سواء. (6) ساقط من ع، وفي ح: شهدوا بها. (7) كذا في المدونة، وفي ع وح: أحد. (8) المدونة: 5/ 175. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولا خلطة. (10) ساقط من ق. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يشهدون. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لابن عمهم.

Mas'alah: When is suspicion of bias considered in the testimony of potential heirs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1908

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

المسألة "[1] إنما تراعى في ذلك التهمة حين الشهادة [2] لو [3] مات ابن عمهما [4] حينئذ كانا هما وارثاه [5]، فأما ما يتناسخ [6] وينجر إلى وراثة بعد أخرى. فقالوا: لا يراعى، وكذلك في المجموعة، وإن قرب إذا لم يتهما بجر ولاء، وإن كان يرجع إليهما [7] يوما ما."

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in hudud and qisas?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1909

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

والخلاف في هذا الأصل مشهور في شهادة الأخ لأخيه، في الحدود، والقصاص. وقد يستفاد من ذكره هنا الأخوات، أحد القولين من المدونة في ذلك. وقد ذكره حمديس عن أشهب أن عليه اليمين في شهادة الأمهات، والبنات، والقرابات عليه بالطلاق. فعلى هذا إنما توجب [1] عنده الشهادة لطخا يقتضي اليمين كاللوث [2]، فلا يشترط التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony regarding a sale or gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1926

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وقوله [7] "في الشهود إذا شهدوا أنه ما باع [ولا تصدق] [8] ولا [9] وهب على البت. قال هذه [10] شهادة غموس، وأراهم شهدوا بباطل" [11].

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and requiring an oath from the witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1926

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وقال أيضا: شهادة زور [12]. قال: "وأرى أن يحلف الإمام الذي" (1) المدونة: 5/ 196. (2) كذا في ح، وفي ع: قال. (3) في ع: فيها الخصومة، وفي ح: فيه الخصومة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه. (5) كذا في ع، وفي ح: يثبت. (6) كذا في ع، وفي ح: في الخصومة. (7) كذا في ع، وفي ح: قوله. (8) سقط من ق وع. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وما. (10) كذا في ع، وفي ح: هي. (11) كذا في المدونة: 5/ 196 وع وح، وفي ق: بالباطل. (12) في المدونة: فأراهم شهود زور. 5/ 197.

شهدوا له بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب إلى آخر كلامه "[1]."

Mas'alah: How should a judge handle testimony that is declared false but still requires an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1927

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

قال بعضهم: انظر [2] أطلق عليها [3] أنها باطل، وغموس [4]. ثم جعله يحلف معها فلم يبطلها. فتأول بعضهم أنها عند مالك مع قوله هذا ماضية يحكم بها مع يمين المشهود عليه، كما يحكم بشهادة مع [5] العلم، وإليه نحا ابن لبابة. قال ابن أبي زمنين: وهو [6] تأويل بعيد. وذهب بعضهم إلى أن في المسألة تقديما، وتأخيرا

[7]، وأن قوله أرى أن يحلفه الإمام إنما يرجع إلى المسألة الأولى في الشهادة الصحيحة التامة، "أنه لا يعلمه [8] باع، ولا وهب" [9]، وإلى هذا نحا ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify based on certainty versus knowledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1927

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقال بعضهم: ينبغي للقاضي ألا يرد شهادتهم حتى يسألهم، أيشهدون على البت، أو على العلم، فإن أبتوها سقطت. وإن ماتوا قبل كشفهم حكم بها. وقال بعضهم: إنما زور بها [10] شهادة أهل العلم بما يلزم في ذلك. وأما الجهال فيعذرون (بذلك) [11]. ولا يكونون شهداء زور. ونحوه لأبي محمد، وأبي عمران، ولا يختلف أن هؤلاء لا يلزمهم ما يلزم شهود الزور من العقاب. (1) المدونة: 5/ 196, 197. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وانظر. (3) كذا في ع، وفي ح: عليهما. (4) قال مالك: هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون، فهذه الشهادة الغموس. (المدونة: 5/ 196) . (5) في ع وح: على. (6) كذا في ع وح، وفي ق: هو. (7) في ع وح: تقديم وتأخير. (8) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لا نعلم أنه. (9) المدونة: 5/ 196. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فيها. (11) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession, weaving, and offspring in establishing ownership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1928

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

واختلف في تأويل مذهبه في الكتاب في أعمال الشهادة على الحيازة، وعلى النسج، وعلى النتاج، وشبهه [4]. وإيجابها الملك، هل معناه أن مجرد الشهادة بها يوجب الملك، أو حتى يزيدوا أنها ملكه، أو يحوزها [5] حيازة الملك [6]. فذهب بعضهم إلى أنه لا بد من هذا، وأنه مراده، ومن لم يقل ذلك لم تتم الشهادة ولا عارضت شهادة [7] من [8] شهد بالملك، وعليه [9] تأولها أبو القاسم بن محرز، وهو مذهب سحنون. (وقال) [10] بعضهم: ابن القاسم مخالف لسحنون. ولا يقول بهذا. وأن الشهادة له بالولادة عنده، أو نسجه للثوب مغنية عن ذكر الملك، وقائمة مقامه. وقد جعل في الكتاب قوله: "حيزت" [11] مثل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person whose integrity is questioned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1930

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وكذلك [4] "(المغموص عليه) [5]" [6] أيضا، بصاد [7] مهملة، بمعناه، وهو المطعون فيه بجرحة [8]. وانظر [9] كلام ربيعة فيمن ترد شهادته [10].

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose conduct deviates from that of upright people?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1930

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وقوله "ومخالفة أمر العدول [11] في سيرته وإن لم يوقف على عمل يظهر فيه فساده" [12]. [91]

Mas'alah: What is the ruling on requiring probity and dignified conduct in a witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1930

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

فهذا يدل على اشتراط المروءة في العدالة على ما تقدم.؛ ومراعاة [13] السمت [14] في الشاهد. وإن عدم ذلك سقطت [15] شهادته. = للبخاري: 6/ 240. الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي: 6/ 160، الكنى والأسماء مسلم: 1/ 274). (1) المدونة: 5/ 202. (2) في ح: بفتح الظاء. (3) الظنين: المتهم، والظنة: التهمة، (مختار الصحاح، لسان العرب: ظن) . (4) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (5) سقط من ع. (6) المدونة: 5/ 202. (7) في ح: بضاد. (8) لسان العرب: غمص. (9) كذا في ع وح، وفي ق: انظر. (10) ابن وهب: قال يونس بن يزيد: وسألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن صفة الذي لا تحوز شهادته، فقال ربيعة: ترد شهادة الخصم الذي يجر إلى نفسه، والظنين والمغموص عليه في خلائقه وشكله ومخالفته أمر العدول في سيرته، وإن لم يوقفه على عمل يظهر به فساده، وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد عليه في كل أمر لا يبقى عليه فيه. (المدونة: 5/ 200) . (11) كذا في ع، وفي ح: العدل. (12) المدونة: 5/ 200. (13) في ع وح: مراعاة. (14) كذا في ع، وفي ح: والسمة. (15) في ع وح: يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership versus possession in a land dispute in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2038

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وقوله: "فيمن أقام شاهدا على أرض أنها له، وشاهدا [1] (آخر) [2] أنها حيزه [3]" [4] بتشديد الياء. كذا روايتنا في هذا الحرف. وكذا ضبطه ابن سحنون. وجاء في رواية (الأجدابي) [5] حيزه [6] بسكون الياء. وهما صحيحان، كما قيل: هين، وهين. قال سحنون في المجموعة: ومعناه الملك، أي ملكه، وحقه. قالوا: ولو أراد بقوله: حيزه [7] غير الملك، وإنما أراد به الحوز لم تكن شهادة بالملك. قال سحنون: ولا يقضى [له] [8] بها حتى يشهدوا [9] بالملك، وأنه كان يحوزها بحقه [10] يريد ولا يتم له الملك والحكم به إلا باليمين مع شهادة شاهد الملك، لكن شهد [11] له هنا باليد، فإن جاء من يشهد له بالملك كان أحق منه [12]. وقوله في شاهد بالملك، وآخر بالغصب: "لا أراها شهادة واحدة، فإن كان قد دخل الجارية نقص حلف مع شاهد الغصب، وأخذ قيمتها، إن شاء [13]" [14] لم يجعلها شهادة واحدة في الفوات، إذ لم يتفقا على (1) كذا في ع وح، وفي ق: شاهد. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: جيدة. (4) المدونة: 5/ 347. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: جيدة. (7) كذا في ع وح، وفي ق: جيدة. (8) سقط من ع وق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: يشهد. (10) كذا في ع وح، وفي ق: لحقه. (11) كذا في ع، وفي ح: قد شهد. (12) كذا في ع، وفي ح: به. (13) كذا في ع، وفي ح: إنما. (14) المدونة: 5/ 347.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on ownership but differ on usurpation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2040

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

غيره؛ أو [1] يرجح عليه [2] الشاهدان، وعلى هذه الرواية الأخيرة في المسألة اختصر أبو محمد المسألة. [وقال] [3]: فقد [4] اجتمعا [5] على إيجاب الملك، ولم يجتمعا على إيجاب الغصب، واتبعه أكثر المختصرين. وقد قال بعد هذا: إذا شهدوا أنه [6] غصبها [منه] [7] فقد شهدوا أنها له [8]. وإن [9] قالوا: لا ندري، أهي [10] للمغصوب [11] أم [12] لا؟ ثم قال: أما كنت ترده [13] عليه [14] , وهذا إنما يريد ردها إليه بتقدم [15] يده عليها، على ما قدمناه. ومسألة الذي يدفع ثوبا للغسال ثبتت [16] عند ابن وضاح. وسقطت عند إبراهيم [17] و [عند] [18] ابن المرابط. وضرب عليها في كتاب يحيى بن عمر. وابن أبي سليمان [19]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: لو. (2) في ع وح: عليهما. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (5) كذا في ع وح، وفي ق: اجتمع. (6) في ع وح: أنها. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: شهدوا بها له. (9) كذا في ح، وفي ع: وإنما. (10) كذا في ع، وفي ح: هي. (11) كذا في ع وح، وفي ق: المغصوب. (12) كذا في ح، وفي ع: أو. (13) كذا في ع وح، وفي ق: تردها. (14) المدونة: 5/ 350. (15) كذا في ع وح، وفي ق: بتقديم. (16) في ع وح: ثبت. (17) كذا في ع، وفي ح: أبي إبراهيم. (18) سقط من ق. (19) وهي ساقطة كذلك من النسخ المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives regarding agency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2123

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وقوله: "في شهادة أبي، وابني، وزوجتي، وابنتي، وجدتي، على وكالتي، لا تجوز شهادتهم بما وكله غيره. وتجوز [1] بما وكل هو غيره عليه" [2]، وقع في بعض روايات المدونة زيادة [أو] [3] أخي. وقيل [4]: معناها غير مبرز على القول باشتراط التبريز في شهادة الأخ لأخيه [على] [5] ما تقدم في (كتاب) [6] الشهادات. وهي ساقطة من جل النسخ [7]. وأراها ثابتة في رواية أبي عمران [8]. ولم تكن [9] في أصول شيوخنا. ومعنى المسألة فيمن لا تجوز شهادته من القرابة. وإنما أجاز ذلك هنا إذا كانت شهادته عليه، لا له [10] مثل أن ينكر التوكيل، أو يكون القائم به غيره لمنفعته، لا لحقه هو، فأما متى [11] كان القائم به وهو الطالب إثبات حقه، أو حق غيره بذلك، فهي شهادة لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify without certainty in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2276

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله في الشهود: "إذا شهدوا أنه ما باع، ولا وهب على البت، هي غموس. وقد شهدوا بباطل [3]" [4]، قالوا: معناه [5] أنه باطل كذب. إذا [6] شهدوا بما لم [7] يتحققوه من علم الغيب، لأن حكمهم حكم [147] / شهود الزور في غيرها.

Mas'alah: Is testimony that is considered false still effective in court according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2276

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ثم اختلفوا [8] هل هي عاملة [9] لإشكال لفظ الكتاب، لأنه قال بعد ذلك. " [قال مالك] [10]: ويستحلف هو على البتات، ثم يقضى له بالدابة" [11]. فذهب بعضهم إلى أن الشهادة عاملة على ظاهر كلامه، وإن رآها باطلا [12]، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the witness is also required to take an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2276

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وذهب آخرون إلى أنها ساقطة. وأن في الكلام وذكر استحلافه [13] (1) كذا في ح، وفي المدونة وق: فارغا. (2) المدونة: 6/ 168. (3) في ح: زاد هنا: وقد شهدوا بزور. (4) المدونة: 6/ 170. (5) كذا في ح، وفي ق: معنى. (6) كذا في ح، وفي ق: إذ. (7) في ح: على ما لم. (8) كذا في ح، وفي ق: اختلف. (9) في ح: عامة أم لا. (10) في ح: زاد هنا: قال مالك. (11) المدونة: 6/ 170. وفيها: قال: وقال مالك: ويستحلف هو البتة أنه ما باع ولا وهب، ثم يقضي له بالدابة. (12) في ح: باطل. (13) كذا في ح، وفي ق: وذكره في استحلافه.

تقديم وتأخير. وأن الاستحلاف مقدم، متصل بالمسألة الأولى التي الشهادة فيها

صحيحة، من قوله: "لا يشهدون على البتات، إنما يسألهم عن علمهم" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger when the recipient claims the money was a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2287

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقوله: "في الذي بعث بالمال لرجل، فيقول المبعوث [إليه] [4]: تصدق به علي، ويصدقه الرسول، ويجحد رب المال، قال: يحلف المبعوث إليه مع شهادة الرسول" [5]. ظاهره جواز شهادته بكل حال، فعلى [6] هذا تأولها القاضي إسماعيل، وهو قول عبد الله [7] بن عبد الحكم، أن شهادة الرسول جائزة بكل حال، لأنه لم يتعد [8] لإقرار بها له [9] أنه أمره بالدفع إلى من ذكر، فشهادته جائزة [10]. وذهب سحنون (إلى) [11] أن معنى ذلك أن المال يزيد الرسول بعد لم يدفعه، ولو دفعه كان ضامنا، أو أنهما حاضران [12]، والمال حاضر، ولو (1) في ز: من وديعة. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: بدفع. (3) وهي ساقطة من نسختي دار صادر ودار الفكر. (4) سقط من ز وق وع. (5) المدونة: 6/ 154. (6) كذا في ح، وفي ع وز: وعلى. (7) كذا في ز وع، وفي ح: محمد وهو خطأ. (8) كذا في ع وح، وفي ز: لم يبعد. (9) في ع وز: لإقراره بما له، وفي ح: لإقراره بها له. (10) النوادر: 10/ 445. (11) سقط من ز. (12) كذا في ح، وفي ع وز: حاضرين.

أنفقه المبعوث إليه لم تجز شهادة الرسول [1]، لأنه يسقط الضمان عن نفسه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the permissibility of a messenger's testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2288

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقال أشهب: لا تجوز شهادة الرسول، لأنه يدفع عن نفسه الضمان [2].

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will sealed with the testator's seal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2323

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وقال [11] عبد الملك: ذلك إذا كانت بطابع الشاهد، وأما بطابع الميت فلا. لأنه قد يزيد فيها، ثم يعيد طبعه، وذهب بعض الشيوخ إلى تصويب هذا كله، وجواز الشهادة به، ولو زاد فيه، لأنه إنما أشهدهم على ما فيها، وعينها، فكأنه [12] أشهدهم على كل ما يزيد [13] فيها، ويستقر [14] عليه (1) كذا في ع وح، وفي ق: كانت. (2) المدونة: 6/ 13. (3) في ح: وهل. (4) كذا في ع، وفي ح وق: يجزها. (5) كذا في ع، وفي ح: أنها. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: بالإشهاد. (8) كذا في ع، وفي ح: وقول. (9) سقط من ق. (10) النوادر: 11/ 265 – 266. (11) كذا في ع، وفي ح: وقول. (12) في ح: كأنه. (13) كذا في ع، وفي ح: على ما كان يزيد. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ويستقره.

أمرها [1]. وإليه نحا اللخمي [2].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian for adult heirs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2324

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وقوله "في شهادة [الوصي] [12] للورثة [13]: تجوز إذا كان الورثة كبارا، عدولا" [14]، أولى ما يقال [15]: إن مراده هنا بالعدالة الاستقامة، والرشد في حاله، والاعتدال في أموره، وأخلاقه. لا عدالة [16] التزكية، (1) كذا في ع وح، وفي ق: آخرها. (2) انظر التقييد ص: 410. مخطوط الخزانة العامة الرباط. رقم ق: 865. (3) في ح: لمن. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح: وقوله: وإلا. (6) المدونة: 6/ 20. (7) في التقييد: ظاهره أنه لا ينظر. (8) كذا في ح، وفي ع: قال. (9) النوادر: 11/ 298 – 299. (10) كذا في ع، وفي ح: قال. (11) النوادر: 11/ 299، التقييد لأبي الحسن الصغير، ص: 416. (12) سقط من ق. (13) كذا في د، وفي ق: الورثة. (14) المدونة: 6/ 22، 23. (15) كذا في د، وفي ح: يقول. (16) كذا في ع، وفي ح: لا اعتدال.

والشهادة. كما قال آخر الكلام، إذا كانت حالهم مرضية، وقد يكون مراده [1] هنا أنهم غير فساق، على أحد القولين عندنا في اشتراط الصلاح في الرشد [2]. والخروج من الحجران. ويكون معنى هذا فيمن رشده الوصي من محجوريه، لئلا يتعقب عليه بعد، للخلاف في ذلك [3].

Mas'alah: Is the testimony of blind or mute witnesses valid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2367

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Blind Persons

وقوله في الشهود إذا أشهدوا فزكوا بعد أن عموا، أو خرسوا [11]، أو جنوا، أو ماتوا، أنه تجوز شهادتهم. فقوله: عموا، أو خرسوا، سواء على غير المذهب، وإنما هو من سؤالات المخالف الذي لا يجيز شهادتهم، ونحن نجيز شهادتهم ابتداء. (1) كذا في ح، وفي ق: معاملته. (2) في ح: بأكثرها. (3) سقط من ق. (4) في ع وح وق: الرهن، والصواب: الدهن. (5) في ق: سلب، والصواب: سلت. (6) المدونة: 6/ 281 – 282. (7) المدونة: 6/ 282. (8) في ح: لم. (9) في ح: لا يعقله. (10) المدونة: 6/ 267. (11) المدونة: 6/ 267.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two brothers for their brother?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وقوله في شهادة الأخوين لأخيهما، "قال: إذا كانا مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيهما" [5]. قد [6] تقدم الخلاف في تأويل المدونة، ولفظها في المسألة. وفي غيرها. وهل التبريز شرط في ذلك، أو هو [7] اختلاف من قوله في كتاب الشهادات، وقد اختصر كثير لفظ التبريز هنا. والأترجة [8]، بضم الهمزة، وفيها ثلاث لغات: أترنجة، وأترجة [9] بحذف النون، وترنجة. وقول مالك في الكتاب في الأترنجة التي قطع فيها سارقها إنها التي تؤكل [10]، ولم تكن ذهبا، ولو كانت ذهبا لم تقوم، وقد (1) في ح: إلا السرقة (2) في ح: الطباق. (3) سقط من ق. (4) كذا في ح، وفي ق: يسبق. (5) المدونة: 6/ 277. (6) في د: وقد.

(7) كذا في ح ود، وفي ق: وهو. (8) في المدونة: الأترجة. 6/ 277. (9) كذا في ح ود، وفي ق: أترجة. (10) التمهيد: 22/ 309.

Mas'alah: Should the imam question witnesses in secret regarding their character?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2377

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وقوله: "ينبغي للإمام أن يسأل الشهود في السر" [10]، موافق لما في كتاب ابن حبيب، أنه لا يجتزئ بتزكية العلانية عن تزكية السر، وخلاف معروف مذهبه بالاجتزاء بأحدهما عن الآخر، ولقوله بعد هذا: "إذا زكوا جازت شهادتهم، ولا أبالي في السر سأل عنهم، أو في العلانية" [11].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of merchants who enter enemy territory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2377

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Non-Muslims

وقوله: "في جواز شهادة التجار إذا دخلوا دار الحرب على" (1) سقط من ح. (2) سقط من ح. (3) في ح: السويق. (4) المدونة: 6/ 287. (5) الحيف: الميل في الحكم والجور والظلم. مختار الصحاح، لسان العرب: حيف. (6) الدعارة: الفسق، والدعر: الفساد، والداعر: الفاسق. لسان العرب: دعر. (7) في ح: تكرز. (8) لسان العرب: كزز. (9) المدونة: 6/ 304. (10) المدونة: 6/ 283، 284. (11) المدونة: 6/ 290.

KITAB 92

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب رجوع الشهود بعد الحكم

The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony in a divorce case before consummation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2375

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > Retraction After Marriage and Divorce Judgments

وقوله "في الشاهدين في الطلاق: ولم يدخل بها فرجعا عن شهادتهما بعد أن قضى القاضي بها أن عليهما نصف الصداق" [4]. وكذا عندنا في الأصول. قال بعض الشيوخ: لم يبين لمن هذا النصف، وقد حمله أكثرهم على أنه إنما يغرمه للزوج، وكذا جاء مفسرا في كتاب العاشر من الأقضية [5]، غرما النصف الذي قبضت المرأة للزوج، وحمله [6] غير واحد على أنه إنما يغرما [7] النصف للمرأة، ليكمل لها صداقها الذي وجب لها على [8] الزوج، وأبطلاه عليها بالطلاق [9] قبل الدخول. وعليه [10] اختصر المسألة القرويون [11]. قالوا: وضمنا [12] نصف الصداق للزوجة. قالوا: وهذا الذي يقتضيه النظر والقياس على الأصول، لأن غرمه على الزوج [13] لا وجه له، إذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل [14] الدخول واجب، فلم يغرمانه [15] له، وإنما الحق (1) كذا في ح، وفي ق: الطرطار. (2) المدونة: 6/ 280. (3) الطر: القطع والشق. مختار الصحاح، لسان العرب: طرر. (4) المدونة: 6/ 283. (5) في ح: العشور من الأسمعة. (6) كذا في ح، وفي ق: فحملها. (7) في ح: يغرم. (8) في ق: عن. (9) في ح: بالفراق. (10) في ح: وعليها. (11) قال البرادعي: وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج. (التهذيب: 507. مخطوط) . (12) كذا في ح، وفي ق: وضمنه. (13) في ح: غرمه للزوج. (14) كذا في ح، وفي ق: وقبل. (15) في ح: فلم يغرماه.

للمرأة لإبطال النصف ... [1]. عليها [2]، وأشهب وسحنون لا يريان عليهما من المهر شيئا [3].

Mas'alah: What does it mean for a witness to seek to retract his testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1887

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

وقوله: "يستقيل من شهادته" [3]، أي: يطلب الإقالة من أدائها، ويخبر أنه رجع عنها.

KITAB 93

كتاب الدعوى

Kitab al–Da'wa (Litigation)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

The Chapter on Claimant and Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stopping the defendant in property claims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1922

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Burden of Proof and Oath

له وارثا غيره فأرى أن تبطل الشهادة في ذلك، ويسأل، وينظر [1]. وقوله في المسألة: "وإن أقام البينة أنها [2] دار أبيه أو دار جده وثبتت المواريث سئل [3] الذي في يديه الدار. ثم قال: وإن [4] لم يثبت لم يسأل الذي في يده [5] الدار عن شيء" [6]. كذا في كتاب ابن عتاب. وابن سهل، وفي بعض النسخ: وإن لم تثبت المواريث لم يسأل الطالب. ومن هذه المسألة يستخرج مذهبه في المدونة في توقيف الطالب. قال (بعض) [7] شيوخنا الأندلسيين: إن مذهب مالك من رواية ابن القاسم في كتاب الشهادات وغيره وهو مذهب ابن القاسم، أن الطالب لا يوقف المطلوب على شيء، حتى يثبت الطالب دعواه، وكذلك يوقفه، وروى ابن عبد الحكم، وابن كنانة عن مالك. ومثله في سماع [8] أشهب، أن له إيقافه دون أن يثبت. وبه أفتى الفقهاء، والشيوخ بقرطبة، وبه جرى القضاء عندهم، وهي إحدى [9] المسائل الخمسة التي خالفوا فيها مذهب ابن القاسم [10]. (1) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وينتظر. (2) في ح: أنه. (3) كذا في المدونة، وفي ع وح: يسأل. (4) في ح: فإن. (5) في ع وح: يديه. (6) المدونة: 5/ 195. (7) سقط من ع وح. (8) في ع: في رواية. (9) كذا في ع، وفي ق: أحد. (10) وهذه المسائل الخمس بسطها أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي في كتابه الإحكام، ص: 115 - 116، وأوصلها ابن غازي إلى ستة، ونظمها فقال: قد خولف المذهب في الأندلس ... في ستة منهن سهم الفرس وغرس الأشجار لدى المساجد ... والحكم باليمين قل

والشاهد وخلطة والأرض بالجزء تلي ... ورفع تكبير الأذان الأول وأوصلها القاضي المكناسي إلى ثمان عشرة مسألة. (انظر شرح تحفة الحكام للفقيه محمد بن أحمد ميارة: 1/ 21) .

Mas'alah: What is the ruling on stopping the defendant before proof is established?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1923

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Burden of Proof and Oath

وروايته على أصلهم من القضاء بقوله [1] وذكروها على [الخلاف، وقد رتب بعض شيوخنا هذه المسألة، وفسرها فقال: إنه إنما لا يوقف حتى يثبت إذا وقفه] [2] من أين تصيرت [3] له. وأما على توقيفه هل يعلم له فيها حق أم لا؟ فيوقفه على ذلك دون شيء، فيه جاءت رواية ابن كنانة، وعلى هذا الترتيب نزل المسألة ابن أبي زمنين. وتأمل ظاهر قوله في الكتاب: "وإن لم يثبت لم يسأل الذي الدار في يديه عن شيء" [4]، فإن كان يريد لم يثبت الموت، والوراثة [5] فلا يختلف في هذا، وإن كان على الجميع فهو خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زمنين، وحجة لغيره.

BAB 6

باب اليمين على المدعى عليه

The Chapter on the Oath of the Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in a dispute over a commodity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1919

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Oath in Debt and Payment Disputes

"قال ابن القاسم: وعليه اليمين" [4]. ثبت قول ابن القاسم هذا عند ابن وضاح. وسقط لغيره. وفي كتاب محمد: لا يمين عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a defendant in a claim of hidden purchase disguised as a gift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2130

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Oath in Claims of Gift, Charity, and Loan

وقوله: "في الموهوب الشقص يدعي عليه الشراء في السر، وكتمه، أو كانت بثواب، والحيلة باسم الهبة، إن كان رجل صدق [5] لا يتهم على مثل هذا، فلا يمين عليه، وإن اتهم حلف" [6] فيه حجة [في] [7] مراعاة الشبه [8] في المدعى عليه، [وأن من ادعي عليه] [9] بدعوى لا تشبه [10] ولا جرت عادته به أنه [11] لا يمين عليه فيه. قال بعض شيوخنا في معنى المسألة: أنه لم يحقق [12] عليه الدعوى، وإنما اتهمه بذلك، فصارت يمين تهمة، لا تلزم إلا من يليق به ذلك، وهذا صحيح. ألا تراه [13] كيف قال: "أخاف أن يكون قد باعه في السر" [14] ولو (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح وز: دفع. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وز، وفي ح: ذكر. (5) كذا في المدونة، وفى ع وح وز: رجل صادق، وفي ق:

رجلا صادقا. (6) المدونة: 5/ 460. (7) سقط من ق. (8) كذا في ح وز، وفي ع: الشبيه، وفي ق: الشبهة. (9) سقط من ق، وفي ح: وإن ادعى عليه. (10) – كذا في ع وح، وفي ز: ما لا يشبه. (11) كذا في ح وز، وفي ع: وأنه. (12) كذا في ع وز، وفي ح: إنما يحقق. (13) كذا في ع وز، وفي ح: ألا ترى. (14) المدونة: 5/ 460.

حقق عليه الدعوى للزمه اليمين على كل حال. إلا الرجل الصالح المبرز، الذي لا يليق [123] به؛ هذا جملة، على رأي بعضهم.

BAB 9

باب الدعوى في الأموال والأملاك والنسب

The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who proves he is the son of the deceased and seeks to uproot crops?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 105

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims between Heirs and Partners

في ص: قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه، وأثبت ذلك، وذلك في إبان الحرث، أيكون له أن يقلع الزرع ويكريه الكراء؟ 5/ 375. هنا تمت المسألة من غير أن تظفر بالجواب، وقد علق الناشر على هذا في أسفل الصفحة، بقوله: لم يذكر جواب هذا السؤال، والتمس له تقديرا. "المدونة" : 5/ 375.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who proves lineage and seeks to uproot crops?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 105

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims between Heirs and Partners

قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه، وأثبت ذلك، وذلك في إبان الحرث، أيكون له أن يقلع الزرع؟ قال: ليس أن يقلع الزرع، ولكن له الكراء. 4/ 193. ولعل هذا الاختلاف هو من الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن النسخ، لا عن اختلاف الروايات.

Mas'alah: What does the chapter on istihqaq (claim of ownership) discuss?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2052

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims over Property in Possession

كتاب الاستحقاق [1]

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a right against another without a witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 104

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

– في ك: في آخر ترجمة: الرجل يدير قبل الرجل حقا بغير شاهد. ساق سحنون في آخر هذا الباب حديثا ثم قال في آخره: من حديث ابن وهب. 4/ 91.

Mas'alah: Can a defendant sell or gift a disputed property before a ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 117

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

نص "المدونة" : قلت: أرأيت رجلا ادعى دارا في يد رجل فأنشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البينة إلا أن بينته لم تقطع فأراد الذي الدار في يديه أن يبيع الدار أو يهبها أيمنع من ذلك في قول مالك للذي أوقع (1) المدونة: 5/ 121. (2) المدونة: 5/ 125. (3) المدونة: 5/ 125.

Mas'alah: Can a defendant sell disputed property before judgment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 118

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

صاحبه عليه من البينة والذي أنشب من الخصومة. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن له أن يبيع، أو يتصدق، أو يهب، ما لم يقض عليه بذلك، لأن بيعه ليس مما يبطل حجة هذا، ولا تبطل بينته التي أوقع، فهذا رد المسألة الأولى في الوقف، وقال غيره: ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر [1].

Mas'alah: What is the ruling on a defendant selling a disputed property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 118

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

قال عياض: وقوله في المدعى عليه في دار وأنشب الخصومة ... إلى قوله: لم أسمع من مالك فيه شيئا. ثم قال: إلا أن له أن يبيع ويصنع فيها ما شاء ... إلى آخر المسألة. قال غيره: ليس له أن يبيع, لأن البيع خطر، وغرر [2].

Mas'alah: What is the ruling on the sultan leaving property in the defendant's hands until a claimant appears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 139

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

–

Mas'alah: What is the ruling on the sultan leaving property in the defendant's hands until a claimant appears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 139

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

قال عياض: وقوله: وترك السلطان ما سوى ذلك في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه ولا يخرجه من يده [5]، كذا لإبراهيم بن محمد (1) المدونة: 3/ 253. (2) المدونة: 4/ 241. (3) في "المدونة" : وأنكر البائع ذلك. 4/ 327. (4) المدونة: 4/ 327. (5) في "المدونة" : ويترك السلطان ما سوى ذلك ... إلخ. "المدونة" : 5/ 193.

وسقط: "لا" عند ابن وضاح. قال بعضهم: والأول أصوب. ثم قال: كلاهما صحيح، فبإثبات "لا" ، يرجع الكلام إلى السلطان. وبسقوطها يرجع إلى المستحق الذي يأتي فيأخذه.

Mas'alah: What does it mean that an absent person retains his right to present evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 899

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

وقوله [10]: ويكون الغائب على حجته، دليل أن مذهب الكتاب إرجاء (1) في

حاشية ز أنها بخط المؤلف هكذا، وهو أيضا ما في ع وم، وأصلحت في ز: أفتى. وهو ما في ق وس وح، وفي خ: فتيا. (2) نقله عنه ابن يونس في الجامع: 2/ 45. (3) في ق: الكتاب. (4) في ق وم: عالم. (5) هو أحمد بن محمد بن خالد الإسكندراني أبو بكر، (ضبطه المؤلف بفتح السين في المدارك: 1/ 15 وانظر الديباج: 97) . تفقه بابن المواز وروى عنه كتبه، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعده، قال ابن حارث: كلامه في مسائل كتاب ابن المواز يدل على جودة فهمه، قال ابن فحلون الأندلسي – تلميذه: كان فقيه الإسكندرية وأفقه من يقول بقول مالك في ذلك الزمان. توفي 309 (انظر المدارك: 5/ 52 – 56، وطبقات الشيرازي: 154) . (6) قال في المدونة 2/ 261/ 4 – : أرأيت المرأة إذا كان زوجها غائبا وله مال حاضر؛ عرض أو فرض ... (7) انظر اللسان: عرض. (8) كذا في ز وع وح وم، وخط عليه في ز ثم كتب بالحاشية: درس في الأصل. وفي خ وق: أبو محمد. وهذا الرأي بعينه لأبي عبيد كما في لسان العرب: عرض. فلعله ما لدى المؤلف فاندرس فظنه الناسخ ابن عيينة. وقد عزاه المؤلف نفسه لأبي عبيد في المشارق: 2/ 73. (9) هذا التفسير لأبي عبيد في اللسان: عرض. (10) في المدونة 2/ 262/ 3: "قلت: يكون الزوج وهذا الغريم إذا قدما في حجتهما في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي" .

الحجة للغائب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a wife establishing proof against an absent debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 900

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وقوله [2]: "أرأيت إن جحد الذي عليه الدين؟" إن لها أن تقيم البينة، دليل على أنه إذا أقر لا تقيم بينة، ويحكم على الغائب فيما أقر به مديانه ويفرض لها فيه. وقد اختلف قول سحنون في هذا الأصل [فقال] [3] فيمن أقر بوديعة لغائب: لا يقضي منها دينه. وحجته أن الوديعة قد تكون لغير مودعها وديعة عنده أيضا أو رهنا أو عارية. وقال أيضا فيمن أقر ببضاعة لغائب: يقضي منها دينه [4].

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims both witnesses testified?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

قال: وكذلك إذا ادعت شهادتهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife brings evidence for one claim and the husband for another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وإن قامت بأحدهما وقام هو بالآخر؛ فذهب القابسي إلى أنه ينظر: فإن كان الزوج قام بشهادة الدراهم بيع العبد فيها ووفيت له، يعني إن كان في ثمن (1) انظر هذا في المعونة: 2/ 664. (2) المدونة: 3/ 44/ 10. (3) في خ: آخر أنه، وفي ق: آخر طلقها. (4) هذا ما ثبت في طبعة دار صادر: 344/ 8. (5) انظر قوله في الجامع: 2/ 160. (6) المدونة: 3/ 44/ 7. (7) ليس هذا في ز.

Mas'alah: What are the two aspects of disagreement regarding claims of paternity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1221

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

فهذان وجهان الخلاف فيهما قائم من الكتاب: أحدهما: إذا لم يكن يعرف أنه ولد عنده أو عند من باعه منه. الآخر: إذا أشكلت دعواه وبعدت ولم يقع القطع على كذبه.

Mas'alah: Should a distinction be made between claims of paternity and other kinship claims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1223

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وأكثر الناس لم يفرق بين ذلك. والنظر يقتضي التفريق [7].

Mas'alah: What is the ruling on proving loss of dinars by the buyer's claim alone?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1517

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وقول [11] "سحنون: معناه أن تلف الدينارين لم يعلم [إلا] [12] بقوله" [13]. اعترض غير واحد قوله هذا. وقال: لا معنى له، إذ لا فرق بين دعواه في ذلك، وثبوته بالبينة، لأخذه أحدهما على الإيجاب لنفسه، فهو منه على كل حال، وإذا لم يتعين فهو شريك في الضمان، كمسألة (1) المدونة: 4/ 186. (2) كذا في ح،

وفي ق: فيدل. (3) المدونة: 4/ 187. (4) في ح: عنها. (5) في ح: هو. (6) النوادر: 6/ 392 – 393. (7) سقط من ع وح. (8) كذا في ع، وفي ح: بينهما. (9) سقط من ح. (10) كذا في ح، وفي ع: الثلاث. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (12) سقط من ح. (13) وقد سقطت كلمة سحنون من طبعة دار صادر: 4/ 187، وثبتت في طبعة دار الفكر: 3/ 233.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim based on a father's records in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1670

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

مراعاة الخلطة، وقد ذكرها في كتاب الشهادات [1]، والخلاف في اشتراطها الآن معلوم، قالوا: فلا يتوجه للوارث طلب هذا بما لأبيه عنده، إلا أن يحقق دعواه، فأما لو قال: وجدته [2] بخط أبي، أو أعلمني [3] به، لم يلتفت إلى دعواه، إلا أن يثبت. فانظر ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) in inheritance disputes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1885

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

وقوله: "أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها عن أبي فأقام ابن عمي [4] البينة أنها دار جدي، وطلب مورثه قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك" [5].

Mas'alah: What is the procedure when a debt or usurpation is claimed without evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1909

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وقوله: "إن ادعيت قبل رجل دينا أو استهلاك متاع [3]، أو غصبا [4]" [5] .. ثم قال: "إن كان يعرف بينهما خلطة، نظر السلطان في ذلك، فإما أحلفه، وإما أخذ عليه كفيلا، حتى يأتي ببينة. وأما في الدين، فإن كانت بينهما خلطة، وإلا لم يعرض له [6] السلطان" [7]

Mas'alah: What is the ruling on seizure when a claimant brings one witness versus two witnesses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1916

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وقال [3] بعض الشيوخ: وكلامه هذا معطوف على ما تقدم، إذا جاء بشاهد واحد. فأما [4] لو أثبت الطالب حقه بشاهدين في الأصول فالحكم أن تخرج الأصول من يد المطلوب [5] وتوقف [6] بالعقل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a commodity when both parties present evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1919

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

وقوله في مسألة: "الرجلين يدعيان السلعة وهي بيد أحدهما ويقيمان البينة، هي للذي

في يديه [1] إذا تكافأت [البينة] [2] في العدالة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a claimant present in the city versus one coming from another city in property claims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1923

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

وقوله في هذه المسألة: "فإن كان المدعي حاضرا بالبلد الذي الدار فيه [6] وقد حيزت دونه السنين [7] فلا حق له فيها وإن كان إنما قدم من بلد آخر فأقام البينة على أنها [8] دار أبيه أو جده وثبتت المواريث سئل الطالب" [9] ذهب بعض الشيوخ إلى أن الحاضر المذكور لا يلزم من هي الدار في يديه كشفه، ومن أين صارت له، واحتج بقول مالك [هنا] [10] وبقوله في المسألة التي قبلها: "لا أرى له فيها حقا" [11]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: بقولهم. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: صيرت. (4) المدونة: 5/ 195. (5) كذا في ع وح، وفي ق: والموارثة. (6) في ع وح: فيها. (7) كذا في ع، وفي ح: سنين. (8) كذا في المدونة وح، وفي ع وق: أنها. (9) في المدونة (5/ 195) : سئل الذي الدار في يديه. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 5/ 194.

[90] وبقول عيسى بن دينار [أن] [1] الذي ذلك بيده أحق إذا؛ ادعاه [2] لنفسه، بأمر لا يريد أن يظهره [3]. وقال ابن القاسم في سماع عيسى: الحيازة تبطل من ترك شيئه يحاز عليه [وهو حاضر] [4]. وبما ذكرناه أفتى ابن أبي زمنين، وخالفه غيره. وأفتى بتوقيفه للحاضر، كما يوقف للغائب إذا أثبت القائم ملكه،

ويكشفه من أين تصيرت إليه، لعله يقر بما ينتفع به، وحجة الآخرين لعله لا يقدر على إثبات (ما ادعى) [5] من سبب التصيير إليه لطول المدة، فيبطل حقه. وتميم بن طرفة [6] بفتح الطاء والراء [7]. والتغلبي في نسبه بتاء باثنين وغين معجمة [8]. وقوله [9]: "إذا شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة آخرين لا يعطى إلا حظه" [10]. معناه: مع ورثة آخرين سموهم. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح: إن ادعاه. (3) في ح: يظهر. (4) سقط من ق. (5) سقط من ع وح. (6) قال ابن سعد: تميم بن طرفة الطائي توفي في زمان الحجاج سنة أربع وتسعين، وكان ثقة قليل الحديث. (الطبقات الكبرى: 6/ 288) . وقال ابن حجر: وقال الشافعي: تميم بن طرفة مجهول، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة مأمون. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن قانع: توفي سنة 93 وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. (تهذيب التهذيب: 5/ 450) . (7) المدونة: 5/ 188. (8) في المدونة (5/ 188) : تميم بن طرفة الثعلبي، اللهم إذا كان عياض لا يقصد هذا، وإنما يقصد التغلبي النصراني المذكور في المدونة: 3/ 353. (9) كذا في ع، وفي ح: قوله. (10) المدونة: 5/ 193.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant selling property subject to a claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1926

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

طرح سحنون قول ابن القاسم: "أن له أن يبيع إلى آخر كلامه" [1]. قال ابن وضاح: ولم يقرأه سحنون، ولم يقرأه أحمد بن خالد، وطرح أيضا عند ابن باز. وقال فضل: أخبرنا يحيى عن سحنون أن ابن القاسم يقول: كقول غيره.

Mas'alah: What does the term 'anatahu' mean in the context of litigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2125

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

ومعنى "عنته [1]" [2] أي أدخل [3] المشقة، والتعب عليه، والأذى [4] بالخصام، وأصله المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance regarding a house?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وقد ذكر أيضا في مسألة الدار إذا ادعى عليه أنه وارث معه أنه لا يحكم عليه [9] (فيها) [10]. وهذا موافق لما في داخل الكتاب، أنه لا يحكم عليه في دعوى الأصول.

Mas'alah: Where should litigation take place in pre-emption cases according to Maliki scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

قال فضل: هذا من قوله يدل أن الخصومة حيث يكون المدعى فيه، وهو قول عبد الملك، وقال مطرف: القضاء حيث المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on claims of inheritance in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2139

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وتأمل قوله هنا: فادعى [4] أنه وارث [5]، فجعل الدعوى بالوراثة [6] وغيرها (سواء) [7].

KITAB 94

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب البينات

The Chapter on Proofs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of 'it is known' in a claim of loss?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2063

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Conflicting Evidence on Debt and Discharge

قال القاضي رحمه الله: قوله: "قد [10] علم ذلك" [11]. يظهر أن معناه يثبت. وهذا لا يلزم، لأنه ليس بضامن، والقول قوله مع يمينه. لقد تلف. وكذلك قال سحنون. "علم ذلك" [12] حرف سوء، ولعل معنى علم ذلك: أي لم يظهر كذبه، أو كان مما لا يخفى هلاكه [13] أو سمع وإن لم يثبت. كما قال في الحيوان: ذلك لا يخفى.

BAB 3

باب الأيمان في الدعاوى

The Chapter on Oaths in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the slave is specified and in the wife's possession regarding the husband's oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

وإن كان العبد معينا في ملكها حلف الزوج على ما كانت دعواه من شهادة الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for free women and minors in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1877

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

وقوله: "أرأيت النساء العواتق أيحلفون [3] في المساجد؟" [4] معناه الأبكار، ولا يمين على من لم ينطلق منهن من الحجر، ولا على غيرهن من السفهاء، إلا فيما يكون لهم فيه [5] شاهد واحد، وفي دعواهم الوطء، وكذلك في كل حق يوجب [6] أيمانهم بها حقا لهم في مال، أو بدن، أو إسقاط حق عليهم. وكذلك يجب يمين السفيه على تكذيب الشاهد عليه بالطلاق [7]. وكذلك لو ادعي عليه حق فيما يتعلق ببدنه، العقاب فيه فيما [8] يتهم به [9]، أو يجب عليه فيه حبس، أو أدب، إن لم يحلف على تكذيب قوله، أو أقر بصحة دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring oaths for minors until they reach maturity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1878

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

وذهب أبو العباس بن ذكوان [2] وأبو عبد الله بن عتاب بعده إلى (أن) [3] تقديم الحكم/ [82] له [4] عند وجوبه وإرجاء اليمين عليهم إلى رشدهم. وحكاه [5] ابن الهندي عن بعضهم في كتابه. فإن حلفوا حينئذ وإلا صرفوا عند هؤلاء ما حكم لهم [6] به قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the husband is present and makes no claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1879

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Property and Debt Claims

وقيل: [2] سواء ادعى عليها بذلك أم لا. إلا أن يكون الزوج حاضرا، ولا يدعى عليها شيئا من ذلك، فلا يمين هنا بوجه. ويقضي القاضي لها به.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the defendant to swear an oath before judgment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1879

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

وقد كان بعضهم لا يرى للقاضي أن يحكم في شيء من مثل هذا حتى يحلف المحكوم (عليه) [3] يمين القضاء، حاضرا كان مطلوبه أو غائبا، على ظاهر ما جاء في المدونة، ونص ما في المستخرجة. والصحيح أنه لا يلزم ذلك في الحاضر إلا بدعواه فيحلف على ما ادعاه [4] خصمه عليه لا غير. وكذلك نص عليه في كتاب ابن شعبان، إلا ما ليس عليه يد لأحد، مخافة أن يكون [5] لغائب فيه حجة أقوى مما قام به الحاضر. [وفي الحاضر] [6] إنما يحكم على الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to women who do not leave their homes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1880

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

وقوله في النساء: "وإن كانت ممن لا تخرج" [1] [2] نهارا وفي بعض النسخ لم يذكر نهارا [3]. فهل يحتمل أنها لا تخرج جملة، وهي التي لا تتصرف، ولا تخرج، من نساء الملوك، فيبعث إليها الإمام من يحلفها [4]، ولا يترك خصمها لامتهانها. كذا ذكر القاضي (أبو محمد) [5] عبد الوهاب [6]. وهذا فيما يطلب به، ونحوه لابن كنانة في المدنية. قال: يحلف النساء التي لا يخرجن في بيوتهن، فيما ادعي عليهن، ويشهد عليهن في بيوتهن، ولا يخرجن. وأما إن أردن أن يستحققن حقهن، فيخرجن إلى موضع اليمين [7]. وقد حلف سحنون أمثال هؤلاء في أقرب المساجد إليهن. وأما شيوخ الأندلسيين فرأوا أنه لا بد من خروج هؤلاء. فإن امتنعت [8] حكم عليها حكم الملد.

Mas'alah: What is the ruling on women going to the mosque to take an oath for significant property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1881

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

وقوله في النساء: "أما كل شيء له بال فيخرجن فيه إلى المسجد" [9] ذهب بعض مشايخنا أنهن بخلاف الرجال. وأن الذي له بال في حقهن إنما هو المال الكثير [10]. وأما ربع دينار ونحوه فلا يحلفن فيه في المسجد الجامع. وكذا (1) في ح: تخرج، وهو ما في المدونة. (2) في ح: تخرج، وهو ما في المدونة. (3) المدونة: 5/ 136. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق، وح. (6) سقط من ع، وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: من المدبرات والمكاتبات، وفي المدونة (5/ 200) : من الكاتب والمدبر. (8) المدونة: 5/ 200. (9) المدونة: 5/ 136. (10) قلت لمحمد: أفي ربع تخرج؟ قال: لا. إلا في الشيء الكثير الذي له بال. (النوادر: 8/ 157) .

Mas'alah: What did Ibn Habib say about women taking oaths in the congregational mosque for a quarter dinar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1882

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

قال محمد [1]. في [2] كتاب ابن حبيب [3]: إنهن كالرجال، يحلفن في الجامع في ربع دينار فصاعدا. وبه فسر أبو محمد ما له بال من المال [4].

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person claimed to be a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1918

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

وقوله: "إذا ادعيت أن هذا الرجل عبدي، فأردت أن أستحلفه" المسألة [6]. قالوا: هذا يدل أنه ليس في يد مالك، وأنه يدعي الحرية، إذ لو كان في يد ملك لم يكن له استحلافه إذا وجب، ولا يكون [له] [7] معه كلام، وإنما [كان] [8] يكون الكلام مع مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person known to be free?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1918

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

وقال سحنون، قال [9] غيره: إذا كان معروفا بالحرية لم يجب [10]، ذلك فيه ثابت لابن وضاح، ساقط لابن باز.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in land disputes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1919

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Land and Real Estate Disputes

وقوله "في الذين يتنازعون عفوا من الأرض فيقيمان البينة أنه ينظر في ذلك إلى الثقة في البينة والعدالة الظاهرة، ويحلف [11] صاحبها معها" [12]. قالوا: هذا يدل أن مستحق الأرض والعقار يحلف يمين القضاء كمستحق غيرهما [13] من الأموال [14]. وقد اختلف شيوخنا في ذلك، ومعظم الأندلسيين لا يرون عليه (1) كذا في ع، وفي ح: يده. (2) سقط من ق وع. (3) المدونة: 5/ 187. (4) المدونة: 5/ 187. (5) النوادر: 8/ 146. (6) المدونة: 5/ 187. (7) في ح: كانت. (8) في ح: أجازت. (9) كذا في ع وح، وفي ق: شهادتهما. (10) ما عند ابن وضاح ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (11) كذا في ع، وفي ح: فيحلف. (12) نص المدونة (5/ 187) : وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفوا من الأرض، فيأتي هؤلاء ببينة، ويأتي هؤلاء ببينة، فإنه ينظر في ذلك إلى الثقة بالبينة والعدالة الظاهرة ويحلف أصحابها مع شهادتهم. (13) في ع: غيره، وفي ح: غيرها. (14) كذا في ع، وفي ح: الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the possessor of disputed property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1920

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Land and Real Estate Disputes

يمينا [1]. وسحنون، والقرويون، يرون ذلك عليه. قال سحنون: واليمين التي أقول بها [2]: ليس من قول مالك. وليس كل القضاة يأخذ به. وقد نبه بعضهم على أن ما ذكره [3] مالك في مسألة الكتاب يرد ما حكاه سحنون عنه. وحجة من فرق أن اليمين إنما هي مخافة أن يكون للغائب فيها حق، فلا يقضي القاضي حتى يستبرئ له.

قال القاضي رحمه الله: وقد يقال: إن إلزامه اليمين هنا في الكتاب إنما ذلك لأنها في يد غير [4] مالك، فاستبرئ [5] باليمين لحق بيت مال المسلمين، إن لم تكن لواحد منهما، ولو كان لها مالك لم يلزم يمين [6] إلا أن يدعي من هي في يده [7] دعوى توجبها [8]. وقد تقدم الكلام على هذا الأصل قبل. وقوله في مسألة "إن أقمت البينة على دار أنها دار جدي ولم يشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثا لأبي وأن أبي مات وتركها ميراثا لورثته ولم يحددوا [9] المواريث بحال ما وصفت لك. قال: سألنا مالكا عنها فقال [10]: ينظر السلطان في ذلك، فإن [11] كان المدعي حاضرا إلى آخر" (1) كذا في ع وح، وفي ق: شيئا. (2) كذا في ع، وفي ح: فيها. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ذكر. (4) كذا في ع، وفي ق: في غير يد. (5) كذا في ع وح، وفي ق: فاستبراء. (6) كذا في ع وح، وفي ق: لم تلزم اليمين. (7) كذا في ح، وفي ق: يديه. (8) في ع وح: يوجبها. (9) كذا في المدونة (5/ 195) ، وفي ع: يجدوا، وفي ق: يجد، وفي ح: يحدوا. (10) في ح: قال. (11) كذا في ح، وفي ع: إن، وفي ق: وإن.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in claims of pardon?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2429

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Exceptions Where Oath Is Not Required

وقيل: بل هو اختلاف حال، فلا يلزمه اليمين بمجرد الدعوى، ويلزمه [1] مع وجود الشبهة.

BAB 4

باب اليمين المردودة ورد اليمين

The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a legally incompetent person files a claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1879

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Oath for the Absent or Deceased Debtor

ثم اختلفوا إذا ادعى السفيه دعوى وجبت فيها [7] اليمين، فردت [8] على السفيه. فقيل [9]: يحلف. وقيل: لا. لأن نكوله [10] لا يوجب شيئا. والصواب أن يحلف، ويستحق حقه. فإن نكل فهو على حقه، متى شاء أن يحلف (1) أحمد بن محمد بن بدر: قال عنه عياض: من أهل مالقة والمشاورين الكبراء في وقته، ولي قضاءها. ولم يذكر تاريخ وفاته. (المدارك: 8/ 96) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: قبل، وهو خطأ. (3) سقط من ح. (4) في ع وح: ما ادعى. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أن تكون. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح وق: فيه. (8) في ح: وردت. (9) كذا في ع وح، وفي ق: قيل. (10) كذا في ع، وح، وفي ق: إلا أن يوكله، وهو خطأ بين.

حلف، واستحق كما لو كان له شاهد واحد، ولم يحلف الآن معه لكان على حقه.

BAB 5

باب النكول عن اليمين

The Chapter on Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the obligation of judicial oaths for certain individuals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1877

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Scholarly Disputes on Nukul

وقد اختلف شيوخنا [10] في وجوب [11] يمين القضاء عليهم، فمعظم الأندلسيين يسقطونها [عنهم] [12]، إذ لو نكلوا عنها لم يستحق الطالب بنكولهم حقا، وذهب الأصيلي في آخرين إلى إيجابها. (1) كذا في ع، وفي ح: يجري. (2) انظر تبصرة الحكام: 1/ 217 – وما بعدها. (3) في ع وح: يحلفون، والنص في المدونة (5/ 135 – 136) كما يلي: "أرأيت النساء العواتق وغير العواتق والعبيد والإماء وأمهات الأولاد والمكاتبين والمدبرين، أيحلفون في المساجد؟" . (4) المدونة: 5/ 135 – 136. (5) كذا في ع، وفي ح: فيها. (6) كذا في ع وح، وفي ق: توجب. (7) كذا في ع وح، وفي ق: في الطلاق. (8) كذا في ع، وفي ح: بما. (9) كذا في ح، وفي ع: فيه. (10) كذا في ع، وح: شيوخي. (11) كذا في: ع، وفي ح: وجوه. (12) سقط من ق.

BAB 6

باب اليمين مع الشاهد

The Chapter on Oath with One Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the husband brings the slave's testimony in one sitting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness for Slaves, Agents, and Dhimmis

وقيل: إن كان الزوج هو الذي قام بشهادة العبد، وذلك في مجلس واحد، فهو تكافؤ ويقضى بالأعدل مع يمين القائم؛ لأنه إن كان الأعدل شاهد الزوج فباليمين [2] معه يستحق حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's witness contradicts the husband's witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conflicting Testimony and Oaths with One Witness

وإن كان شاهد المرأة فتحلف على تكذيب شاهد الزوج ودعواه.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath with a single witness in claims of retaliation and injuries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1874

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Hadd Penalties and Retaliation

وقوله: "إذا ادعيت على رجل قصاصا أو أنه [3] ضربني بالسوط أو شبه [4] ذلك استحلفه قال: لا تستحلفه إلا أن تأتي بشاهد عدل فيستحلف لك" [5]، وأوجب هنا

وفي كتاب الديات، [في] [6] القصاص في قطع اليد بشاهد واحد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with a single witness in retaliation cases compared to qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1875

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Hadd Penalties and Retaliation

وابن لبابة وغيره تأولوه على أن الطالب إنما سأله عن استحلافه له إذا لم يرد هو أن يحلف على ذلك. كما قال في مسألة قطع اليد بعد هذا: فإذا نكل استحلف القاطع [1]، وهذا بعيد من لفظه، ويشبه أن يكون على القول الآخر، مثل رواية أشهب في الشتم [2]: لا يحلف مع الشاهد فيه المدعي، وعسى أن يحلف فيه المدعى عليه. وذلك أنهم جعلوا ما فيه القصاص من الجراح إذا قام بها شاهد كالقتل بالقسامة مع الشاهد، إلا أن القتل بقسامة، والجراح لا قسامة فيها، فكانت اليمين مع الشاهد مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness in unintentional wounds?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1875

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Hadd Penalties and Retaliation

ولمالك [3] في المبسوط إنما هذا في جراح الخطأ، لأنه مال [4] وفيما صغر من

الجراح، مما ليس فيه عقل مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on stopping perishable property when the plaintiff has one witness and refuses to swear?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1917

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Effect of Defendant's Refusal to Swear (Nukul) with One Witness

وقوله: [في توقيف] [3] ما يسرع [4] إليه الفساد [5] [إذا] [6] قال المدعي: عندي شاهد واحد ولا أحلف [7] معه أنه يؤجله [8] ما لم يخف عليه الفساد، وإلا خلي بين المدعى عليه وبين متاعه [9].

Mas'alah: What is the meaning of the plaintiff's statement 'I will not swear' in the context of a single witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1917

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Effect of Defendant's Refusal to Swear (Nukul) with One Witness

[89] معنى قوله: لا أحلف [10] (معه) [11]. أي البتة. ولو أراد لا أحلف [12] معه الآن، لأني أرجو شاهدا آخر، فإن وجدته [13] وإلا حلفت مع شاهدي ببيع [14] حينئذ، ووقف ثمنه إن خشي عليه الفساد. وليس هذا بأضعف من شاهدين بطلب تعديلهما، فقد جعله يبيعه هنا، (ونحن) [15] (1) كذا في ع وح، وفي ق: عقلتهما. (2) كذا في ح، وفي ق: بالنقل. (3) سقط من ق. (4) كذا في المدونة

وح وفي ق: ما لا يسرع. (5) في المدونة: ما لا يبقى ويسرع إليه الفساد. (المدونة: 5/ 185) . (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لا يحلف. (8) كذا في ع وح، وفي ق: يوجبه. (9) في المدونة (5/ 185) : فإن القاضي يؤجل المدعي بإحضار شاهده إذا قال: عندي شاهد فلا أحلف أو بينة ما لم يخف الفساد على ذلك الذي ادعى به عليه. (10) كذا في المدونة وح، وفي ع: ولا أحلف، وفي ق: لا يحلف. (11) هذه الكلمة غير موجودة في طبعتي من المدونة. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ألا يحلف. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وجده. (14) لعل الصواب: بيع. (15) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling when one witness is reliable and two are of uncertain reliability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1918

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conflicting Testimony and Oaths with One Witness

[هنا] [1] على شك من تعديلهما، إذا [كان] [2] لم يعدلهما بطل الحق، وشاهد واحد في الأول [3] ثابت [4] بكل حال، والحلف معه ممكن إن لم يجد آخر، ويثبت الحق [5].

Mas'alah: Is the ruling on not trusting the oath-taker specific to sale or also to striking?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 727

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

ثم قال آخرا [1]: "قلت: ولا تدينه [2] في شيء من هذا؟ قال: لا" . هو راجع إلى مسألة البيع والشراء لا على مسألة الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in divorce cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1059

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وقال أبو محمد بن أبي زيد [5]: يريد: يلزمه بالنكول الثلاث. فعلى هذا لا يكون أيضا خلافا ويكون تحليفه لما زاد على الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when testimonies conflict?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1059

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وقال أبو عمر بن القطان: قول ربيعة هنا موافق لرواية عيسى في شهادات "العتبية" أنه يحلف ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the husband taking an oath in this case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وظاهر قول سحنون أنه لا يمين عليه.

Mas'alah: Is there an oath on the wife or husband when only one witness testifies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وقيل: لا يمين عليها ولا يحلف هو مع واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the wife brings one witness and the husband denies both?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

ولو قامت هي بأحدهما وهو منكر لهما حلف الزوج [على تكذيبه لا غير.

Mas'alah: What is the ruling when the husband brings evidence for one claim and the wife denies both?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

ولو قام هو بأحدهما وهي منكرة لهما حلف] [7] واستحق ما شهد له به شاهده

ولزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding the other testimony?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

زاد غيره: ويحلف على شهادة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the husband's witness is contradicted?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وقول المرأة وإن نقص شيء حلفت المرأة على تكذيب شاهد الزوج وسقطت عنها الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if a young girl refuses to take an oath and is not punished?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1131

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

ولو [1] قدرنا إلزامها اليمين فنكلت لم تحد كما مثله في النصرانية بعد هذا [2].

Mas'alah: Is one man sufficient for the judge to delegate for administering oaths to women?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1882

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

وقوله: إنه يجزئ في استحلاف القاضي لهن رجل واحد، [5] يدل على أحد قوليه في هذا الأصل، فيمن يوجهه القاضي للإحلاف، والحيازات، والأعذار، والنظر في العيوب، والترجمان، والقائف، أنه يجزئ في ذلك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes an oath knowing he has absent evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1882

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

وقوله: "في الذي استحلف خصمه وهو يعلم ببينته الغائبة [6] تاركا لها: لا حق له" [7]، هذا الترك عند أكثرهم، الذي أراد تركه القيام بها (مع علمه، والاحتجاج بها. ويدل عليه قوله مثل هذا في الحاضرة. وقال آخرون: لا يكون تركا إلا بتصريحه بترك القيام بها) [8].

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who takes an oath without mentioning absent evidence that later appears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1882

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

قال فضل: ولو حلفه [9] ولم يذكرها وعلم بعلمه بها فقدمت فإن كانت [10] حين حلفه غائبة غيبة بعيدة بحيث ما لو رفع ذلك إلى الحاكم [11] لقضى له باليمين و (إن) [12] لم ينتظرها قضي له الآن بالبينة. ونحوه لابن حبيب، وهذا [13] يدل على صحة التأويل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim that he did not know of his evidence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1883

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

وقوله آخر المسألة: قال سحنون: (والقول قول صاحب الدين أنه لم يعلم ببينته) [1] صح هذا في كتاب ابن سهل، لأحمد بن خالد، وابن أيمن [2] عن ابن وضاح. ولم يكن عند غيرهما. ولا في كتاب ابن عتاب. وهو صحيح على الأصل.

Mas'alah: What does the phrase 'let him take his seat in the Fire' mean in the context of false oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1928

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

وقوله: "فليتبوأ مقعده من النار" [12] معناه فليتخذ، (1) كذا في ع، وفي ح: قوله. (2) المدونة: 5/ 186. (3) سقط من ق. (4) – انظر الشهادة على الحيازة. (المدونة: 5/ 191 – 192) . (5) كذا في ع وح، وفي ق: يجوزوها. (6) كذا في ع، وفي ح: المالك. (7) كذا في ع وح، وفي ق: شهادته. (8) كذا في ع، وفي ح: فيمن. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وعليها. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 5/ 192. (12) في المدونة: ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، قال: الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدأ الإسلام، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف عند منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار" . (المدونة: 5/ 199) . وقال ابن حزم: =

[أي] [1] على معنى المثل، أي أنه قد استحق ذلك وجعل له.

Mas'alah: What is the ruling on making a debtor swear according to Ibn Duhun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1936

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

فقيل: يحلف. وهو مذهب ابن دحون.

Mas'alah: What is the ruling on not making a debtor swear according to Abu Ali al-Haddad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1936

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property

Disputes

وقيل: لا يحلف. وهو مذهب أبي علي الحداد [5].

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the oath in a disputed sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2099

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

قال أبو محمد: إنما يحلف أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the seller admits and the buyer denies the sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2099

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

قال القاضي رحمه الله: مثل هذا يصح فيه [أيضا] [6] التحالف، إذ على كل واحد منهما يمين في خاصته، في وجه ما، ولكل واحد منهما تحليف [7] صاحبه، أما المشتري بحجره، والبائع [8] إن نكل المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant swearing with one witness in cases involving a runaway slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2297

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

وقوله: إذا اعترف آبق [10] بشاهد، حلف معه. "قلت: فهل يرى مالك أن يحلف صاحب الحق مع شاهدين. قال: [لا" [11]، قيل: هذا في الأموال كلها، ولم يورد مسألة الآبق. (1) النوادر: 10/ 474. (2) لسان الغرب: مادة مهه. (3) لسان العرب: مادة: فيف. (4) الحذاء النعل، والحذاء أيضا ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره. (مختار الصحاح) . (5) كذا في ح، وفي ق: بها. (6) في ح: أخفافه. (7) في ح: المسير. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح ود، وفي ق: الأبائق. (10) كذا في د، وفي ح: اعترفا بقاء، وفي ق: اعترف أبقا. (11) المدونة: 6/ 178.

KITAB 95

كتاب القضاء باليمين

Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب القضاء بالشاهد واليمين

The Chapter on Judgment by One Witness and Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness in intentional wounds that do not entail retaliation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1874

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Scope of Application: Homicide, Wounds, and Retaliation

وقال في الشهادات: إنما يحلف مع الشاهد الواحد في الجراح، فيما لا قود فيه، وإن كانت [7] عمدا. كالجائفة، والمأمومة [8].

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness for minor versus life-threatening wounds?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1875

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Scope of Application: Homicide, Wounds, and Retaliation

وقال عبد الملك: هذا فيما خف من الجراح، كالموضحة، وقطع الإصبع، فأما ما خيف منه التلف فلا [5].

KITAB 96

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Partition)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسمة

The Chapter on Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the term 'al-qald' mean in the context of water division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2099

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Water Rights and Shares

[مسألة القلد] [9] وقوله في العين: تقسم بالقلد [10] بكسر القاف، وسكون اللام. قال غير واحد: هي القدر التي [11] يقسم بها الماء. وهو أكثر المراد هنا. وقد جاء في بعض النسخ بمثله [12]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (2) سقط من ق. (3) في ح: تحتج. (4) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: وحجر. وقد أثبتنا ما في المدونة. (5) في المدونة (5/ 423) : قلت: أرأيت إن أقر البائع بالبيع وجحد المشتري البيع وقال: لم أشتر شيئا، ثم تحالفا وتفاسخا البيع، فقام الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة بما أقررت لي أيها البائع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى فيه شفعة، لمن عهدته على المشتري، فإذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له. (6) كذا في ع، وسقط من ق، وفي ح: لفظ. (7) كذا في ع، وفي ح: يحلف. (8) كذا في ع، وفي ح: أو البائع. (9) سقط من ق وح. (10) المدونة: 5/ 424. (11) كذا في ع وح، وفي ق: الذي. (12) في ع: وكذا جاء في تفسيرها في بعض النسخ، وفي ح: وكذا تفسيرها في بعض نسخ الكتاب بمثله.

Mas'alah: What is the criticism of the qald method for dividing water when shares are unequal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2148

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Water Rights and Shares

وانتقدها عليه من جاء بعده، فقال بعض شيوخ الصقليين: قوله، ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه، فإنما يصح ذلك إذا تساوت أنصباؤهم، وأما إن اختلفت [8] كان صاحب الكثير مغبونا، لأن القدر كلما كبرت [9] ثقل فيها الماء، وقوي [10] جريه من الثقب، حتى يكون [11] مثلي ما يجري من الصغيرة [12] أو أكثر، لأن أحدهم قد تكون [13] له عشرة أسهم، وللآخر سهم، فإذا [14] أخذ حقه في قدر صغير خف جري الماء، فأخذ أكثر من حقه. (قال) [15]: والذي أرى، أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهما، (1) كذا في المنتقى: 6/ 35. وفي النوادر: 11/ 226، وفي التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: 5/ 344: على قدره بمائه. وهو تصحيف. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: لمائه. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق: وصب. (4) سقط من ح. (5) كذا في ز، وفي ع: ثم يسقي، وفي ح: فسقى. وفي النوادر: 11/ 226: فيبقى. وهو خطأ. (6) في النوادر: 11/ 226، وفي التاج والإكليل: 5/ 344: من قدره. (7) تفسير ابن حبيب هذا للقلد ذكره عبد الحق في النكت: 247 – 248 نسخة ح، والباجي في المنتقى: 6/ 34. وذكره القاضي أبو المطرف الشعبي في الأحكام نقلا عن ابن العطار: 122 – 123. وذكره ابن أبي زيد في النوادر: 11/ 226. (8) كذا في ع وح، وفى ز: إذا اختلفت. (9) كذا في ع وح وز، وفي ق: كثرت. (10) كذا في ع وز، وفي ح: وكثر. (11) كذا في ع وح وز، وفي ق: يكن. (12) كذا في ز، وفي ع وح وق: الصغير. (13) كذا في ز، وفى ع وح: يكون. (14) كذا في ع وح وز، وفي ق: وإذا. (15) سقط من ح.

فيأخذ صاحب السهم سهمه، في قدر واحد، ويأخذ الآخر سهمه [1] في عشرة قدور، فيكون جري الماء على حد واحد [2] قال: وهذا أبين [3].

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates based on local custom in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2160

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division by Estimation (Khar)

قال: ويجب أن يلتفت إلى عادة أهل البلد فيه، من استعماله علفا. أو للأكل [1] والذي ألزم من الخلاف فيه، لا يلزم، ولا أراده مالك، ولا ابن القاسم، ألا ترى أن ابن القاسم آخر الكلام جمع بين اللفظين، وفسر مقصده. وقال: "وإنما هو بمنزلة العلف، والبقل" [2] في القسمة.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on combining similar types in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2162

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Combining Different Types of Property in Division

بعضه في بعض، من الجنس الواحد [1]، وابن حبيب راعى ما تقارب، وتشابه في الأصل، والصفة، كالكتان مع القطن، والصوف مع المروزي والحرير مع الخز [2].

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees with unripe dates and pollen?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2163

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Crops, Fruits, and Dates

قال القاضي رحمه الله: كان سحنون قد ذهب إلى ما في لفظ المسألة من الإشكال، وإلا فلا اعتراض فيها على أصله، لأنه إنما شرط ترك البلح. وتخصيصه بذلك يدل [على] [9] أنه لم يشترط ترك الطلع الذي [10] بسببه [11] اعترض سحنون على أصله في الكتاب، أنها إذا كانت ذات طلع لم تؤبر، لم تقسم [12] جملة حتى تؤبر، للعلة التي ذكرها في الكتاب، وإنما تم [13] الكلام على الطلع في قوله: "إلا أن يجذاه" [14] والمسألة على هذا صحيحة سالمة من الاعتراض، خلاف ما تأوله بعضهم على الكتاب أنه يقسم بترك (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: ويقتسما. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: ويترك. (4) المدونة: 5/ 476. (5) سقط من ق، وفي ح: كان. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: عليها. (7) كذا في المدونة وع وز وح، وفي ق: والطعام، وهو غلط. (8) المدونة: 5/ 476. (9) سقط من ق وز وح. (10) في ع وز وح: التي. (11) في ع وز وح: بسببها. (12) كذا في ع وز، وفي ح: لم يقسم. (13) كذا في ع وز، وفي ح: أتم. (14) المدونة: 5/ 476.

البلح، والطلع، وقد نقل أبو محمد ذلك [1] عن ابن القاسم (في نوادره) [2] [3].

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees with unripe dates by estimation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2164

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division by Estimation (Khar)

وفي مسألة التي اقتسما بلحا [ليجذاه] [4] لاختلاف حاجتهما إليه، للبيع، والأكل [5] معناه ليجذه [6] أحدهما شيئا فشيئا [7] بحسب (حاجة) [8] عياله، وبيعه [9] الآخر دفعة، أو دفعتين لرغبة سوقه. قال بعضهم: وكذلك لو كانت حاجتهم [إليه] [10] جميعا للأكل، وعيالهما [11] يختلف [12] بالقلة والكثرة [13] لجاز قسمه [14] بالخرص كما قال. وبهذا البيان يندفع اعتراض سحنون على [15] المسألة، بقوله: إذا جذاه قسماه كيلا، أو كلما جذا [16] منه، ولم يحتج إلى خرصه، وذهب فضل إلى أن ما وقع في كتاب ابن حبيب خلاف (ما في) [17] المدونة. وظاهره يدل على ما ذهب إليه سحنون [18]، لأنه منع من ذلك، إذا استوت حاجتهما إلى جمعه رطبا، (1) كذا في ع وز، وفي ح: ذلك أبو محمد. (2) النوادر: 11/ 234. (3) سقط من ح. (4) سقط من ق. (5) انظر معين الحكام: 2/ 601. (6) كذا في ع وح، وفي ز: ليجذ. (7) في ع وز وح: شيئا شيئا. (8) سقط من ح. (9) في ع: وببيعه، وفي ز وح: ويبيعه. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وز، وفي ح: وغيرهما. (12) كذا في ح، وفي ع وز: تختلف. (13) في ع وز: بالكثرة والقلة، وفي ح: بالكثرة والقيمة. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: قسمته. (15) كذا في ز، وفي ع وح: عن. (16) كذا في ع وز، وفي ح وق: جذ. (17) سقط من ح. (18) في ح: وظاهره خلاف ما ذهب إليه سحنون.

لأكله كذلك، أو بيعه. قال: ولا يجوز اقتسامه حينئذ، إلا كيلا بعد جمعه. قال فضل: وهذا أشبه [1] مما له [2] في المختلطة. قال القاضي رحمه الله: لا خلاف بينهما على ما بينته [3] قبل، لأن أولئك لم تستو حاجتهما، لأن الذي يحتاج القليل [4] كل يوم لعياله لا ينتفع بجمع الكثير، والذي يحتاج الكثير لبيعه [5] لحضور [6] سوقه ووقت الرغبة فيه لا ينتفع بالقليل، بل كل واحد منهما يضره [7] خلاف

مراده. ومسألة قسمة الساحة [8] تقدم الكلام عليها في كتاب الشفعة.

Mas'alah: What are the three scenarios for a guardian's division of property according to Ibn Shiblun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2166

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division Involving Minors and Absent Persons

وذهب ابن شبلون إلى أن مذهبه في الكتاب مفصل على ثلاثة أوجه [12]:

Mas'alah: Are horses and packhorses considered a single category in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2174

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Combining Different Types of Property in Division

والخيل والبراذين صنف على حدة "[1].

Mas'alah: What is the disagreement about classifying mules and donkeys in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2174

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Combining Different Types of Property in Division

وقد اعترض بعضهم على الرواية الأولى، والثانية، من جعله البغال، والحمير [5]،

صنفين. وقد جعلهما [6] في السلم (صنفا) [7] واحدا. وخرج بعضهم من قوله هنا [8] مثل ما لابن حبيب [9]، أنهما صنفان.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Baz regarding division without harm?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2200

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Conditions and Types of Partition

وعند ابن باز يقسمان [17] على غير (1) كذا في ز وح، وفي ع: النقص. (2) كذا في ع، وفي ز وح: واستأجر. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: يخير. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن يبني. (7) المدونة: 5/ 513. (8) كذا في ع، وفي ز وح: أعلمه. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وز، وفي ح: ما اتفق. (11) كذا في ع وح، وفي ز: فإنما. (12) كذا في ز، وفي ق: يقسما، وفي ح: يقتسمان. (13) كذا في ز وح، وفي ق: على غير ضرر. (14) كذا في ز وح، وفي ق: وكذا. (15) كذا في ع وح، وفي ق: أصل. (16) سقط من ق. (17) كذا في ز، وفي ح: يقتسمان.

Mas'alah: What did Malik say about dividing reservoirs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Water Rights and Shares

وقوله: أما على قول مالك فيقسم [7]، وأما أنا فلا أرى ذلك للضرر، إلا أن يكون لكل واحد منهما ماجل على حدة، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing springs and wells?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Water Rights and Shares

ثم قال في العيون، والآبار: لا أرى أن تقسم إلا على الشرب [8].

Mas'alah: What is the ruling regarding reservoirs and springs in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Water Rights and Shares

ولم يقل فيها ما قال في المواجل.

Mas'alah: What is the distinction between dividing large reservoirs and single springs or wells?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Water Rights and Shares

وهو يمكن إذا كان كثيرا، وقسم أن تصير منه مواجل، ولا يمكن أن تصير العين عيونا، ولا البئر بيارا [10]، فظاهر [11] كلامه أنه [12] [135] أراد العين، أو البئر [13] الواحدة، وأنه لا؛ يمنع قسمة الكبير [14]، كما قال سحنون، ومن معه.

BAB 2

باب قسمة التراضي

The Chapter on Consensual Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property with houses and a courtyard according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2083

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Consensual Partition of Property with Shared Rights (Pathways, Courtyards)

والذي يأتي على مذهب ابن القاسم أنها لا تقسم إلا بالتراضي، لأن بعضهم يخرج سهمه في البيوت، وبعضهم في الساحة، فصار كالصنفين، لا يجوز الاستهام عليها .[3]

Mas'alah: What is the ruling on partitioning upper and lower floors in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2135

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Consensual Partition of Houses (Upper/Lower Floors, Front/Back)

وقوله في [مسألة] [5] قسمة العلو والسفل: ذهب بعضهم أن ذلك إنما يجوز بالمراضاة، لا بالقرعة، على ما جاء مفسرا لعبد الملك. وما في كتاب ابن شعبان. والعلة أنه كقسم شيئين. إذ لا ساحة للعلو، وإنما هو مرتفق للسفل، والأكثر يجيزونه على الوجهين، بالسهم، والمراضاة. وترجح في ذلك أبو عمران [6].

BAB 3

باب قسمة الإجبار

The Chapter on Compulsory Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to sell when one partner calls for sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2204

وقوله: إذا دعا أحد الأشراك إلى البيع، وقال صاحبه: لا أبيع [12]، أجبر الآبي [13]. فإذا [14] قامت على ثمن قيل للذي لا يريد البيع: خذ إن (1) النوادر: 11/ 225. (2) انظر مسألة النخلة والزيتونة في المنتقى: 6/ 53. (3) كذا في ع وح، وفي ز: لا ينعدلان. (4) كذا في ز، وفي ح وق: تقاوماهما. (5) سقط من ح، وفي ز: أو يبيعاهما. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: جاز. (7) كذا في ز، وفي ع وح وق: الأرض. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: تقسم. (9) كذا في ح، وفي ز: ويشبهها. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 5/ 530. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا أبتاع. (13) نص المدونة (5/ 515) كالآتي: قلت: فان كان لا يقسم وقال أحدهما أنا أريد أن أبيع، وقال صاحبه: لا أبيع، قال: قال مالك يجبر الذي لا يريد البيع على البيع. (14) كذا في ز، وفي ح: فإن.

شئت، أو بع مع صاحبك [1]. فتأمل أن التخيير إنما هو [2] للآبي المجبر على البيع، ويحسب هذا إن أراد الذي طلب (البيع) [3] ضمها إلى نفسه [يجب] [4] ألا يمكن من ذلك إذا [5] استبان أنه إنما يريد أن يخرجه من ملكه، وأنه لا حاجة له في البيع، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن نصر الداودي. وقال: من دعى إلى البيع فليس له الأخذ بعد ذلك، ولا يجبر القاضي بقية الأشراك على إجمال البيع مع من دعا إليه. (قال) [6]: وليس يقول أحد ممن يقول ببيع [7] ما لا ينقسم أن الأخذ في البيع

لمن دعا إليه، وإنما [8] الأخذ لمن دعي إلى البيع [9]، ليس [10] لمن دعا إليه.

BAB 5

باب قسمة المنافع

The Chapter on Partition of Benefits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the consensual partition of usufruct (muhaya'ah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2134

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Benefits > Conditions for Valid Muhaya'ah

وقسمة مهايأة [6]: وهي قسمة المنافع بالمراضاة أيضا [7]، لا بالإجبار والقرعة [8]، ويقال: بالنون. لأن كل واحد (هنأ) [9] صاحبه ما أراده. ويقال: (مهايأة) [10]، [بالياء] [11] باثنتين (تحتها) [12]. لأن كل واحد هيأ للآخر ما طلب منه، وهذا الضرب منها على ضربين: مقاسمة الزمان. ومقاسمة الأعيان [13]. وهي جائزة على الجملة، لكنها تختلف فروعها في مهايأة الغلة، أو الخدمة، أو السكنى [14]، وفي العبد الواحد، أو أكثر، وفي (1) سقط من ق. (2) سقط من ع. (3) كذا في ع وح، وفي ز وق: لأنها. (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: الحاكم. (5) قال ابن عبد الرفيع: ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي. (معين الحكام: 2/ 606) . (6) كذا في ع وح، وفي ز: مهانأة. (7) وعرفها ابن عرفة بما يلي: اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته. (شرح حدود ابن عرفة: 526) . (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: لا بإجبار وقرعة. (9) سقط من ح. (10) سقط من ح وز. (11) سقط من ق. (12) سقط من ح. (13) المقدمات: 3/ 101. (14) كذا في ح وز، وفي ع: والخدمة والسكنى.

الدار [1] الواحدة أو أكثر، أو العبد والدار [2]، والأرض وغير ذلك على ما تفسر [3] في أصولنا. وكتب شيوخنا [4].

BAB 6

باب القرعة في القسمة

The Chapter on Drawing Lots in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the interpretation of partition by lot in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Evidence and Legitimacy of Drawing Lots

(حملها) [13] بعضهم على قسمة القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Evidence and Legitimacy of Drawing Lots

لقوله: [إذا] [14] اعتدلتا.

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot requiring mutual consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Rulings on Compulsion to Accept Division by Lot

ومع ذلك فلا يكون [15] إلا بتراضيهما على السهم عليهما.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding partition by lot?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Procedure and Methods of Drawing Lots

قالوا: وهذا نزوع من ابن القاسم إلى مذهب أشهب في جمع [16] المصنفين بالسهم على التراضي.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on partition by lot?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Procedure and Methods of Drawing Lots

وابن القاسم لا (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولما. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: الآثار. (3) كذا في ع وز، وفي ح: في العموم. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: الشفعة. (5) كذا في ز وح، وفي ق: فلا. (6) سقط من ح. (7) كذا في ز، وفي ع وح: يقوله. (8) كذا في ز، وفي ح وق: ومعارضته، وفي ع: معارضته. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ز وح: القسمة. (11) كذا في ز وع، وفي ح: لم يجبر. (12) المدونة: 5/ 515. (13) سقط من ح. (14) سقط من ق وز. (15) كذا في ع وز، وفي ح: فلا تكون. (16) كذا في ع وح، وفي ز: جميع.

يجيزه [1]. وقد يكون هذا مثل قوله في جمع الثمار المختلفة. وقد أنكر سحنون المسألتين معا. وقيل: المراد هنا أنها قسمة مراضاة [2]. والأول أظهر. لقوله: إذا اعتدلتا. وإن كان لا يعتدلان [3] يقاوماهما [4]، (أو يبيعانهما) [5]. ولو كان على

التراضي لم يحتج لذلك. وقيل: إنما أجاز ذلك للضرورة فيما قل، كما أجاز [6] في الأرض الواحدة، بعضها جيد، وبعضها رديء، بخلاف الأراضي [7] المفترقة، كما لو كثرت ثمار الزيتون، والنخل، لم يقسم [8] كل إلا على انفراده. وكما قال في الدار البالية مع الجديدة وشبهها [9] (بالدار) [10]، بعضها رث، وبعضها جديد. وقوله: إذا لم يكن بد من أن يقسم ولا بد من هذا [11].

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for the wife in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2219

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Division by Lot in Cases of Death and Inheritance

الفصل الثالث: قوله: [لم] [11] يسهم للزوجة على [12] أحد الطرفين [13].

(1) في ع وح: وخرج. (2) في ع وح: بسهمه. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: اثنين. (4) النوادر: 11/ 215. (5) سقط من ز. (6) المدونة: 5/ 528. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: أكمل به. (8) كذا في ع وز، وفي ح: بينهما. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: كذا. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق. (12) كذا في ز وع، وفي ح: إلا. (13) في المدونة (5/ 523) : ولا يسهم لها إلا عليهما، فأي الطرفين خرج للمرأة أخذته.

قال ابن لبابة مذهبه في الزوجة وغيرها أنه يبدأ بالضرب لصاحب النصيب القليل على صاحب النصيب الكثير، ويجعل في طرف، وكذلك ذكر فضل عن عبد الملك بن الماجشون [1]، وذكر عن المغيرة [138] خلافه، وأنه يسهم؛ للزوجة حيث خرج

سهمها [2]، ومثله قال ابن حبيب [3]، وحكى ابن عبد الحكم [4] القولين جميعا، ورجح أن يكون لها حيث خرج سهمها. قال أبو محمد: إنما هذا إذا كانا نصيبين [5] يريد أن مالكا إنما قال ذلك للضرورة. والقسمة تقتضي أن تكون في طرف ولا بد ومثلها بما شابهها [6] مما [7] تكون بين اثنين أو لسهمين [8]. ووافق ابن عبد الحكم على [9] هذا التأويل [10] في معنى التشاحح على أحد الطرفين في صورة القسمة ابن حبيب وغيره [11]. لكن ابن حبيب خالفه في صورة إبقاء السهام، فقال: إنما يأخذ سهمين فيلقيهما على الطرفين [12]، من هنا واحد، ومن هنا واحد، ثم أعاد لمن بقي وتشاحا هكذا حتى يتم القسم. قال فضل: [هذا] [13] يرجع إلى ما قال ابن القاسم، لكنه أخصر وأقل (1) النوادر: 11/ 215. (2) النوادر: 11/ 218. (3) النوادر: 11/ 218. (4) في ح: ابن أبي عبد الحكم. (5) النوادر: 11/ 214. (6) كذا في ع وز, وفي ق: ما شابهها, وفي ح: وأشباهها. (7) كذا في ع وز وح, وفي ق: فإما. (8) كذا في ع وز, وفي ح: سهمين. (9) كذا في ع وز, وفي ح وق: في. (10) النوادر: 11/ 216. (11) انظر النوادر: 11/ 214 وما بعده. (12) النوادر: 11/ 215. (13) سقط من ق.

عناء، وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها، وتفسيره [1] لخلافه [2] عنده أصل مالك. وذلك من قول مالك، ثم من قوله: ثم يضرب أيضا بالسهام لمن بقي منهم إلى قوله: وهذا [3] تفسير مني عن مالك [4]. قال ابن وضاح أمر سحنون بطرحها، وقال التي فوقها خير منها، وضرب عليها [5] في كتاب ابن وضاح، وابن باز، والدباغ. قال ابن أبي زمنين: اختلف أصحاب مالك في صفة القسمة [6] واختصرتها على رواية ابن وضاح. وكان سحنون ينكر هذه الرواية ويرى أن يقسم على أقلهم سهما حتى تنفذ السهام. وروي عن ابن القاسم وغيره،

وهذا أصل قول مالك.

BAB 7

باب القاسم

The Chapter on the Partitioner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to hire a divider for partition or division of spoils?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2211

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Hiring of the Partitioner

وقوله في القوم [5] يستأجرون القاسم يقسم بينهم، أو لقسمة المغانم [6]: لا أرى بذلك بأسا [7]. وكراهية [8] أرزاق القسام [9] [وقسام الغنائم [10]] [11] وإجازته أرزاق العمال [12]، تحقيق هذا كله [آنذلك] [13] على ثلاثة وجوه [14]:

Mas'alah: What is the ruling on a salary from the treasury for a divider?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2211

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Payment of the Partitioner from the Public Treasury

فما كان من ذلك رزقا من بيت المال فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divider (qassam) when people need it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2211

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Hiring of the Partitioner

فإذا [16] استأجرهم الناس مرة لحاجتهم فجائز لكنه [17] كرهه في كتاب (1)

كذا في ع وز، وفي ح: ضررا. (2) كذا في ز، وفي ق: هذا، وفي ح: هذه. (3) كذا في ز، وفي ح: زلزلتها. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: أساسها. (5) كذا في ع وز، وفي ح: القسم. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: الغنائم. (7) المدونة: 5/ 518. (8) كذا في ع وز، وفي ح وق: وكراهيته. (9) النوادر: 11/ 256. (10) كذا في ز، وفي ق: المغانم. (11) سقط من ق. (12) وقد علل مالك الكراهة بقوله: لأن أرزاق القسام إنما تؤخذ ذلك من أموال اليتامى، وأرزاق العمال إنما تؤخذ من بيت المال. (المدونة: 5/ 518. النوادر: 11/ 256) . (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: أوجه. (15) كذا في ع وز، وفي ق: يفرض، وفي ح: يعرض. (16) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإذا. (17) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلا أنه.

BAB 8

باب نقض القسمة والعيب فيها

The Chapter on Annulment and Defect in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on minor errors in partition by lot in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2134

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Minor vs. Major Errors in Partition by Lot

واختلف في اليسير [في قسمة] [1] القرعة، كالدينار والدينارين من العدد الكثير. فذهب أبو محمد بن أبي زيد وبعضهم (إلى) [2] أنه معفو عنه، وأبى ذلك آخرون. وقالوا تنتقض القسمة، لأنه [3] خطأ في الحكم، يجب فسخه، ولا يفرق فيه بين القليل والكثير. وهو عندهم ظاهر المدونة. وهو قول أشهب، وابن حبيب، ومثله في المبسوط. وقيل: قسم القاسم كحكم القاضي [4] [5]، لا يرد منه إلا الخطأ البين.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a legatee claims a specific amount?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2169

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Appearance of Heirs or Legatees After Partition

وقوله في المسألة الأخرى: "إذا ترك دورا، أو عروضا، ولم يترك دراهم، ولا دنانير، وجاء موصى له بألف درهم؟، أن القسمة تنتقض إن لم يدفعوا إليه وصيته" [11]. وفرق [ما] [12] بين هذه الأجوبة، (أن هذا الموصى له) [13] بمعين [14]، أو عدد، كطرو المديان على الورثة، أو على موصى (له) [15] لأن هذه الوصية بمعين [16]، وشيء مخصوص [17] بعدد، أو كيل، (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وز، وفي ح: فيبقى سهمهم. (3) كذا في ز وح، وفي ع: وهذا. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: مكيل. (5) المدونة: 5/ 488. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: أتى.

(7) كذا في ع وز وح، وفي ق: فسخت. (8) كذا في ع وز، وفي ح: ورد. (9) في المدونة: 5/ 488: فقال واحد منهم: لا أنقض القسمة ولكن أنا أوفي هذا الرجل دينه أو وصيته. (10) في ح: إلا. (11) المدونة: 5/ 487. (12) سقط من ق وع وح. (13) في ح: بين الموضوع. (14) كذا في ع وز، وفي ق: بعين. (15) سقط من ح. (16) كذا في ع وز، وفي ح: بعين. (17) كذا في ع وز، وفي ح: منصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a defect or claim affecting some shares in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2175

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Defects Discovered After Partition

مسألة [19] وجود العيب، والاستحقاق ببعض الأنصباء، جاءت له في (1) سقط من ح. (2) المدونة: 5/ 459. (3) كذا في ع وز، وفي ح: العلم. (4) المدونة: 5/ 496. (5) كذا في ع وز، وفي ح: وهذا. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: لأجنبي. (7) سقط من ع. (8) كذا في ز، وفي ع وح: يشفع. (9) النوادر: 11/ 305. (10) كذا في ز وع، وفي ح وق: فليشفع. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا تكون. (12) سقط من ق. (13) سقط من ع. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: المسألة. (15) النوادر: 11/ 306. (16) كذا في ع وح، وفي ز: إذ. (17) سقط من ح. (18) كذا في ح، وفي ز وع: أو عدمها. (19) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة.

هذا الباب [1] ألفاظ مشكلة، وأجوبة [2] مختلفة، ومقالات مطلقة، اضطرب بسببها تأويل الشيوخ، ومذاهبهم [3]، في تحقيق مذهبه في ذلك، فمنهم من ردها (كلها) [4] على [5] المعلوم من مذهبه، وتأولها على معروف قوله. ومنهم من جعلها أقاويل [6] له مختلفة، ومذاهب مفترقة [7]. (ومنهم من جعل ما اختلف فيها [8] لاختلاف الأسولة) [9]، ومنهم من جعل ما خالف [10] مشهور قوله منها أغلاطا، وأوهاما. حتى حكي أن محمد بن أحمد العتبي (قال) [11]: في كتاب القسمة أوراق [12] خطأ. وعلم [13] عليها في كتابه. ومنهم من قال: إن بعض الأجوبة على غير قول ابن القاسم، من كلام عبد الملك. قال [14] (بعضهم) [15]: وهذا أضعف التأويلات. لأن (في) [16] كتاب القسمة خلط [17]، لم يدونه سحنون. ولا عمل فيه شيئا [18]. فهو على أصل أسولة [19] أسد بن الفرات. وإنما إصلاح سحنون، وتتميمه، (1) المدونة: 5/ 498 إلى 505. (2) كذا في ع وز، وفي ح: بأجوبة. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: ومذهبهم. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ز: إلى. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقاويلا. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: متفرقة. (8) كذا في ع، وفي ز: منها. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: خلاف. (11) سقط من ح. (12) كذا في ز وح، وفي ع: أوراقا. (13) كذا في ع، وفي ز وح: وأعلم. (14) كذا في ع وز، وفي ح وق: وقال. (15) سقط من ح. (16) سقط من ع وز وح. (17) في ع وز: مختلط، وفي ح: مخلط. (18) كذا في ع وز، وفي ح: شيء. (19) كذا في ع وز، وفي ح: أسئلة.

(وزيادته) [1]، فيما دون منها. فال القاضي رحمه الله: قد وجدنا سحنون رحمه الله، أصلح شيئا من مسائل المختلطة، مما [2] رأى فيه الغلط في [3] الأسدية، قد

ذكرنا منها أشياء في مواضعها، من كتاب الشفعة، وغيرها، ومنهم من قال: مذهبه في الاستحقاق، والعيب في القسمة، بخلاف مذهبه في البيع، لا ينقض [4] به في القسم، وينقض [5] [به] [6] في البيع. فمن ذلك أولا: مسألة العبدين [7] إذا اقتسماهما، وأخذ [8] كل واحد منهما واحدا، فاستحق [9] نصف أحد العبدين. قال: يرجع صاحبه على الآخر بربع العبد الذي في يديه، أو بقيمته إن كان فائتا، لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يديك من نصيب صاحبك لأنه كان لكل واحد منكما، من كل عبد نصفه، قبل القسمة، فلما استحق النصف قسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك، وعلى النصف الذي اشتريت من صاحبك [10]، فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيبك، ونصف النصف من نصيب صاحبك فيها وهو الربع، وهو الذي يرجع به على صاحبه، [على ما بينه في الكتاب، فلم تفسخ هذه القسمة، والمستحق منها نصف ما تعاوضا به] [11] وهو كثير على أصله [12]. قال بعض الشيوخ إنما قال ذلك، ومذهبه في استحقاق النصف بعد

(1) سقط من ح. (2) كذا في ز، وفي ع وح وق: ما. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: من. (4) كذا في ع وز، وفي ح وق: لا ينتقض. (5) كذا في ع وز، وفي ق: وينتقض. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 5/ 502. (8) كذا في ع وح، وفي ز: فأخذ. (9) كذا في المدونة وز، وفي ع وح: واستحق، وفي ق: أو استحق. (10) بداية الصفحة المفقودة من ح. (11) سقط من ق. (12) من المدونة: 5/ 502.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when most of the property is entitled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2182

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Rescission for Fraud or Gross Disparity

ونحوه لمحمد، حيث قال: إنها [1] تنتقض [2] إذا استحق من يد أحدهما شيء ولم يفرق [3]، وأما إن استحق الجل، والأكثر، فإنه يرد بقيته. ولم يختلف قوله في هذا، لكنه قال مرة: المشتري [بالخيار] [4] إن شاء رد ما بقي في يده [5]، [6] وإن شاء حبسه بما يصيبه [7] من الثمن. فقيل: هو (على) [8] خلاف أصله في كتاب الاستحقاق. وفي (كتاب) [9] العيوب اختلاف أيضا في الرضى [10] بما ثمنه مجهول. ومثل ما له [هنا] [11] في كتاب الشفعة. إلا أن يكون الجل المستحق على الأجزاء شائعا، فيجوز رضاه [به] [12] بغير [13] خلاف. فإن حمل على هذا كان وفاقا، لكن الخلاف فيه معلوم. وقد ذكرناه في الشفعة. أو يتأول أن رضاه بعد معرفته بقيمته، وأما إن استحق من الدار الواحدة، أو الدارين، أو الدور الكثيرة [14] (أو) [15] ما فيه ضرر، وليس بالجل، ففيه اضطربت أجوبته. فقال: "في دار اقتسماها فأخذ أحدهما ربعها من مقدمها، والآخر ثلاثة أرباعها من مؤخرها، واستحق [16] من صاحب" (1) كذا في ز، وفي ق: إنما. (2) كذا في ز، وفي ق: ينتقض. (3) كذا في ع وز، وفي ق: لم يفرق. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وز، وفي ق: يديه. (6) نهاية الصفحة المفقودة من ح. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: نصيبه. (8) سقط من ع وز وح. (9) سقط من ع وز وح. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالرضا. (11) سقط من ق، وفي ح: هنالك. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: من غير. (14) كذا في ح، وفي ز: الكبيرة، وفي ق: الكثير. (15) سقط من ح. (16) كذا في ع وز، وفي ح: فاستحق.

Mas'alah: What is the ruling on partition when half of a property is reclaimed, compared to sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2183

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition >

Claims of Entitlement and Reclamation

قال: وهو مثل قول مالك في البيوع. قيل: يريد مسألة العبدين المتكافئين، ومثلها مما لا ينقض [9] به البيع باستحقاق النصف، فهذا من قوله بيان أنه لا يرد من استحقاق النصف ولا يفسخ به القسم، وأنه في حيز اليسير، وأنه إنما يأخذ عوض ما استحق من يده [10] دنانير، أو دراهم، على الرواية الواحدة. ولا يكون معه فيها شريكا، أو يكون معه فيها [11] شريكا على الرواية (الأخرى) [12] كما تقدم في مسألة العبدين. ثم قال بإثر المسألة: (1) كذا في ع وز، وفي ح: يده. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 5/ 504. (4) سقط من ق. (5) في ح: ابن وهب وهو خطأ. (6) كذا في ع وز، وفي ق: ميسرة، وفي ح: وهب بن مغيرة. (7) وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمي سمع بقرطبة من ابن وضاح، وعبيد الله، وأحمد بن إبراهيم الفرضي، وابن معاذ، كان حافظا للفقه بصيرا به وبالحديث واللغة ضابطا لكتبه مع الفضل والورع، توفي منتصف شعبان سنة: 346 هـ (المدارك: 6/ 164، شجرة: 89، شذرات الذهب: 1/ 374) . (8) في ع وز وح: يعمل. (9) في ع وز: لم ينقض، وفي ح: لا ينتقض. (10) كذا في ح، وفي ع وز: يديه. (11) كذا في ع وح، وفي ز: فيه. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the difference between reclaiming a single house and multiple houses in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2188

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Claims of Entitlement and Reclamation

ثم ذكر الدار الواحدة، والعبد في احتجاجه في التفريق بينهما، وبين الدور الكثيرة.

فقال: لأن الدار الواحدة بمنزلة العبد الواحد يشترى فيستحق [5] نصفه، فله أن يرد جميعه، فإذا [6] كانت دورا [7] كثيرة، فإنما تحمل [8] محمل البيع والشراء، إذا استحق بعضه دون بعض [9]. فظاهره أن استحقاق [10] النصف فيها لا ينقض [11] به القسم. لقوله هذا. ولقوله أولا: الجل، أو أكثر الدور، وأنه يرد باستحقاق نصف الدار الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect found in a partitioned property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2190

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Liability for Perished Property in Invalid Partition

[133] وقال في مسألة العيب [10] يوجد؛ فيما قسم إن كان الذي وجد به العيب أقل [من] [11] (ذلك، فأن [12] [13] كان السبع، أو الثمن، رجع إلى قيمة ما بيد أصحابه [14]، وأخذ منهم [15] قيمة نصف سبع ذلك، أو نصف ثمنه ذهبا، أو ورقا، ولم يرجع في شيء مما بأيديهم [16]. وهذا نحوما تقدم. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: هذا. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: إن. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع وز، وفي ح: بيده. (5) المدونة: 5/ 509. (6) انظر المدونة: 5/ 509. (7) سقط من ح. (8) في ح: يكون. (9) كذا في ع وز، وفي ح: معاينة. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: العبد. (11) سقط من ق وح. (12) كذا في ع وز، وفي ق: بأن. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وز، وفي ح: صاحبه. (15) كذا في ع، وفي ز: فأخذ منهم، وفي ح: وأخذ منه. (16) المدونة: 5/ 498.

Mas'alah: What are Ibn Lubabah's three opinions on rescission of partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2192

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Rescission for Fraud or Gross Disparity

وقال ابن لبابة: إنما اختلفت ألفاظه في ذلك لاختلاف أقواله، فله في المسألة ثلاثة أقوال: خلطت في المختلطة، ولم [3] تفصل [4] فأشكل الأمر فيها، وظن أنها قول واحد، فمرة (قال) [5] ينتقض [6] (القسم) [7] من النصف، والجل. ومما [8] هو كثير يزيد على الثلث، ونحوه. وهو على أصله في مسائله المعلومة التي [9] شبهها بالبيع [10]، وعلى ما قاله في احتجاجه به [11]. (ومرة قال: لشريكه بنصف الجزء المستحق مما في يديه، وإن كان أقل) [12] أن يكون المستحق قليلا على ما تقدم، وذلك قوله المتقدم، "فإذا استحق من أحدهما [13] جل نصيبه رجع بقدر نصف نصيبه ذلك، فشارك [14] به" [15]. وقوله أيضا، "وانظر أبدا إلى ما استحق" [16] إلى آخر كلامه [الذي نقلناه (1) كذا في ز، وفي ق: باستحقاق. (2) كذا في ز، وفي ع وح: ما قاله. (3) كذا في ع وز، وفي ح: أو لم. (4) كذا في ع وح، وفي ز: يفصل. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وز، وفي ح: تنتقض. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وز، وفي ح وق: وما. (9) كذا في ع وح، وفى ز: والذي. (10) كذا في ع وز، وفي ح: بالربع. (11) كذا في ع وح، وفي ز: في احتجاجاته. (12) سقط من ح. (13) كذا في ح وز، وفي ع: أحدها، وفي المدونة: من يد أحدهما. (14) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: فشاركه. (15) المدونة: 5/ 508. (16) المدونة: 5/ 508.

قبله، ونصه بقوله: "يكون شريكا فيما بيد صاحبه [1]" [2] على [3] مسألة العبدين وإحدى الروايتين في] [4] الذي أخذ من الدار ربعها على ما قصصناه من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of partition when a large portion is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2193

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Rescission for Fraud or Gross Disparity

وقوله: ينتقض من الجل، ولا ينتقض من النصف، ولا مما هو كثير، يريد مما هو كثير، يريد مما (هو) [5] دونه، ويرجع بما [6] يجب [7] ثمنا [8]. وهذا على قوله في رواية الجماعة، في الذي أخذ ربع دار فاستحق نصفها، أنه [9] يرجع بقيمة ربع ما في يد صاحبه، وكذلك تأول ابن لبابة مذهبه في مسألة "العشرين دارا تستحق [10] منها دار [11]" [12]، فقال [13]: إن كان جل ما بيده، أو أكثر [14] الدور ردت القسمة كلها. وإن كانت ليست كذلك ردها [15]، ورجع [16] على شريكه بحصتها ثمنا [17]. وتفريقه بينهما، وبين الدار المفردة في ردها من النصف. (1) كذا في ع وز، وفي ح وق: صاحب. (2) نص المدونة (5/ 508) : وانظر أبدا إلى ما يستحق، فإن كان كثيرا كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يدي صاحبه يكون به شريكا له فيما يديه إذا لم تفت، وإن كان الذي استحق تافها يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم، ولا يكون بذلك شريكا لصاحبه، وهذا قول مالك. (3) كذا في ح، وفي ع وز: وعلى. (4) سقط من ق. (5) سقط من ع وز وح. (6) كذا في ع وز، وفي ح: بل. (7) كذا في ز وح، وفي ع: يستحق.

(8) انظر المدونة: 5/ 509. (9) كذا في ع، وفي ح: لأنه. (10) في ز وح: يستحق. (11) كذا في ز، وفي ع وح وق: دارا. (12) المدونة: 5/ 509. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقال. (14) كذا في ع وز، وفي ح: وأكثر. (15) في المدونة: ردها وحدها. 5/ 509. (16) كذا في ع وز، وفي ح: رجع. (17) المدونة: 5/ 509.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of partition by lot for both small and large claims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2194

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Rescission for Fraud or Gross Disparity

ومذهب ابن أبي سلمة في القسمة على اختلاف الرواية في العتبية. هل هو عبد الملك؟ أو أبوه عبد العزيز أن قسمة القرعة تنتقض في القليل، والكثير، والقيام، والفوات. كما قدمناه.

Mas'alah: What are the four opinions of Ibn al-Qasim on partition when a defect is discovered?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2195

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Defects Discovered After Partition

ومرة قال: تنتقض [5] في الكثير، ويرجع في اليسير شريكا، وهذا لم يفصله. كذا لابن [6] لبابة، ولا تجده مجموعا في الكتاب في جوابه في مسألة من تلك المسائل

إلا على اختلاف قوله [7] في استحقاق اليسير مفردا من ذكر الكثير كما قدمناه مما [8] قاله أبو عمران، (وغيره) [9]، ونصصناه [10] من المسائل التي ذكرنا. وبينا اختلاف الروايات [11] فيها قبل، فيأتي على هذا لابن القاسم في الاستحقاق أربعة أقوال. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهذا. (2) كذا في ع وز، وفي ح: يحتمل. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: بالضرر. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فصار. (5) كذا في ع، وفي ز وح: ينتقض. (6) كذا في ع وح، وفي ز وق: ابن. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: من قوله. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيما. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وز، وفي ح: وخصصناه. (11) كذا في ز وح، وفي ع وق: الرواية.

Mas'alah: What is the description of partition (qismah) according to Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 124

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

كتاب القسمة قال عياض في قول ابن القاسم في صفة القسمة عند شرحه لصفة القسمة عند غيره من العلماء: قال فضل: هذا يرجع إلى ما قال ابن القاسم، لكنه أخصر وأقل عناء، وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها، وتفسيره لخلافه عنده أصل مالك. وذلك من قول مالك، ثم من قوله: ثم يضرب أيضا بالسهام لمن بقي منهم ... إلى قوله: وهذا تفسير مني عن مالك [1]. قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال: التي فوقها خير منها، وضرب عليها في كتاب "ابن وضاح" ، و "ابن باز" ، و "الدباغ" .

Mas'alah: What does the author say about the chapter on division in the mixed version?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 131

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

وقال عياض في القسمة: لعل هذا الباب بقي على اختلاطه بعد ذكره الاختلافات الواردة فيه وحاول أن يجد لها وجها، فأورد عدة احتمالات من بينها الاحتمال الأول. (1) المدارك: 6/ 146. (2) المدونة: 4/ 123.

Mas'alah: Is partition (qismah) a sale or a mere separation of rights in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 196

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

قاعدة: اختلف المالكية في القسمة: هل هي بيع أو تمييز حق [5]؟ يرجع القاضي عياض منشأ هذه القاعدة إلى الاختلاف بين "المدونة" و "الأسدية" في مسألة الرجلين لهما ذكر حق بكتاب واحد، أو بغير كتاب (1) المقدمات: 2/ 92. (2) قواعد المقري، القاعدة: 615، ص: 255. إيضاح المسالك، ص: 268. (3) انظر: تفسير ابن كثير: 1/ 158 - 159. 1/ 191، تفسير القرطبي: 2/ 66، 2/ 149، مسلم: 1/ 374، عون المعبود: 3/ 256 - 257، المغني لابن قدامة: 1/ 268. (4) انظر: إيضاح المسالك، ص: 268، وقاعدة المقري: ص: 255، والمواق: 5/ 214 - 215، عند قول خليل: وانعزل بموت موكله إن علم، وإلا فتأويلان. (5) قواعد المقري: القاعدة 875، ص: 348.

من بيع باعاه بعين أو ما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه من الدنانير، والدراهم والطعام، إلى آخر المسألة [1]. قال عياض في تعليقه على هذه المسألة: قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع, لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه. قاله ابن أبي زمنين وغيره. وفي قسمة "الأسدية" لمالك خلاف هذا، وهو أصل متنازع فيه، هل القسمة بيع أو تمييز حق، وقد أشار عياض إلى هذه القاعدة كذلك في كتاب "القسمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect in a partitioned property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1608

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وتمام هذه المسألة "في كتاب القسمة: إذا وجد أحدهما في نصيبه عيبا يسيرا، يرجع [2] بقيمة العيب، إذا كان خفيفا" [3]. ومثله في مسألة العيوب، في كتاب محمد. وروى زياد [4] عن مالك في كتاب الاستيعاب لأقوال [5] مالك ما يدل أن الدور وغيرها سواء، ولا ترد [6] من شيء من ذلك، [إلا في الكثير] [7] ونحوه في المختصر الكبير [8]، وإليه كان يذهب من [متأخري] [9] مشايخنا أبو جعفر بن رزق [10] القرطبي [11] في كل شيء، وعليه كان يتأول جميع مسائل الكتاب [12] وغيره في هذا الباب خلاف ظاهرها، وتأويل الجمهور فيها، وقد يحتج بقوله في الكتاب: "في الكي" (1) المدونة: 4/ 323. (2) في ع وح: ويرجع. (3) انظر المدونة: 5/ 499. (4) زياد بن عبد الرحمن ويعرف بشبطون، سمع من مالك، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، وسمع من الليث بن سعد،

وسفيان بن عيينة، أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس. توفي سنة: 193 هـ.
(المدارك: 3/ 116 – 117) . (5) كذا في د وط، وفي ق: بقول، وهو خطأ. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يرد. (7) سقط من ق. (8) المقدمات 2/ 101. (9) سقط من ق. (10) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي: تفقه على ابن القطان وانتفع به وبغيره من شيوخ قرطبة، وولي الشورى بها، كان حافظا فاضلا، أخذ عنه أبو الوليد بن رشد وأبو القاسم، وأصبغ بن محمد، وأبو الوليد هشام بن أحمد، وغيرهم. (المدارك: 8/ 181 – 182) . (11) في ع وح ود: والقرطبي. (12) المقدمات: 2/ 101.

Mas'alah: What is the dispute over whether division (qisma) is a sale or a separation of rights?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1670

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

وفي قسمة الأسدية لمالك خلاف هذا، وهو أصل متنازع فيه، هل القسمة بيع أو تمييز حق [9]، وحمله أبو عمران وغيره على أنه [10] راجع إلى مآل [11] المسألة من بيع أحدهما نصيبه من غريمه أو مصالحته [12] إياه عنه، (1) المدونة: 5/ 174. (2) كذا في ع وفي ح: وجدت. (3) كذا في ح، وفي ق: وأعلمني. (4) المدونة: 4/ 366. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وقيل. (6) حكى الفارسي: أن طيئا تقول: توى بالفتح. (لسان العرب: توي) . (7) كذا في المدونة، وفي ح: أو بشيء، وفي ق: أو شيء. (8) المدونة: 4/ 365. (9) القاعدة: 875 من قواعد المقري، ص: 348. (10) كذا في ح، وفي ق: إلى أنه. (11) في ع وح: مال. (12) في ح: ومصالحته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wide courtyard by mutual consent or demand?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2081

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

لهم "[1]، وإن [2] كانت الساحة واسعة، فأرادوا قسمتها ليأخذ كل إنسان حصته، ويحوزها [3] إلى بيته، قال: إذا كان كذلك [4] ولم يكن ضررا، رأيت أن يقسم [5]، معناه إذا ادعى [6] أحدهم، وأما إذا تراضوا [7] جميعهم على القسمة قسمت، كانت بضرر، أو بغير ضرر [8]."

Mas'alah: What is Sahnun's objection to dividing a courtyard by lot?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2081

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقد اعترض المسألة سحنون، (وحمل) [9] كلامه على المسألة المتقدمة قبلها في قسمة البيوت [10]. وقال: لا تصح قسمة الساحة بالسهم، لأن حصة هذا قد تقع على باب هذا. وأي ضرر أكثر منه، إلا أن تكون قسمتهم على التراضي.

Mas'alah: Are the two issues of dividing houses and courtyards distinct?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2081

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقال بعض شيوخنا: المسألتان مفترقتان.

Mas'alah: What is the first issue regarding division of houses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2081

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

والمسألة [11] الأولى ذكر فيها قسمة البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard along with houses by mutual consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2081

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

والثانية لم يقسموها، لكن أرادوا قسمتها مع الساحة، فأجاز ذلك إذا لم يكن ضررا، وإليه ذهب أبو عمران في معنى المسألة. انظر [12] قوله في كتاب القسمة: إذا [13] كان اقتسما [14] البيوت والساحة قسما واحدا تراضيا (1) المدونة: 5/ 402. (2) في ح: فإن. (3) كذا في ح، وفي ق: ويجوزه. (4) كذا في ع، وفي ح: كان له. (5) في ع: تقسم، وفي ح: نقسم. (المدونة: 5/ 402) . (6) كذا في ع وح، وفي ق: دعا. (7) كذا في ح، وفي ق: إن تراضى. (8) في ع: أو بغيره، وفي ح: أو غيره. (9) سقط من ح. (10) انظر المنتقى: 6/ 217. (11) كذا في ح، وفي ع: المسألة. (12) في ع وح: وانظر. (13) في ع وح: إن. (14) كذا في ع، وفي ق: اقتسموا، وفي ح: اقتسام.

Mas'alah: Is it permissible to divide a courtyard by lot together with houses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2082

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

بذلك [1]. فهذا يدل أنه لا يجوز قسمتها بالقرعة مع البيوت.

Mas'alah: What is the meaning of the courtyard that Malik forbade dividing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2082

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقيل: معنى الساحة التي منع مالك من قسمتها، إنما يريد أفنية الدور التي من بيوت [2] القرى، حيث يترك الإبل، ويرتفق جميع أهل القرية [3]، فأما ساحة داخل الدار فتقسم كالبيوت.

Mas'alah: What did Mutarrif say about dividing a courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2082

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

ولابن حبيب عن مطرف: لا تقسم جملة [8].

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's prohibition of dividing a courtyard after partitioning?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2082

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وتأول قول مالك في منع ذلك بعد التحجير. كان أهلها أوقفوها كالحبس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that includes houses and a courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2082

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقيل: إذا احتملت البيوت والساحة القسمة قسمت قسما واحدا، ويجعل [9] لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة معدلا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that includes houses and a courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2082

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

ويسهم عليها، وإن لم تحتملها [10] الساحة، قسمت البيوت، وتركت الساحة مرتفقة كالفناء، إلا أن يتفقوا [11] على قسمتها [12]، فإن لم تحتمل البيوت، واحتملتها الساحة، فذهب ابن حبيب إلى جواز قسمتها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that includes houses and a courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2083

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

البنيان إلى الساحة ويقسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that includes houses and a courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2083

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وإن لم تقع [1] السهام كلها في البنيان [2].

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Habib and Ibn al-Qasim regarding dividing mixed types of property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2083

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

قال شيخنا القاضي أبو الوليد: وقول ابن حبيب خلاف لهذا. وهو بعيد كجمع الصنفين في القسم [4].

Mas'alah: When is valuation required when dividing a courtyard with houses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2083

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وإنما تقوم [5] إذا انقسمت الساحة مع البيوت في كل نصيب، إلا أن يكون على أحد التأويلين على ابن القاسم في جمع ذلك بالسهم على [6] التراضي من مسألة الزيتونة، والشجرة، وعلى مذهب أشهب في جمع الصنفين في القسم [7].

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small house or bathhouse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2083

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقيل إنما قال: لا تقسم [8] إلا أن يكون لكل واحد ما ينتفع به، على قوله في الدار الصغيرة، والحمام أنه لا يقسم [9].

Mas'alah: What is the interpretation of Uthman al-Fasi regarding dividing a courtyard with rooms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2083

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقال [10] عثمان بن مالك الفاسي [11]: معناه إن كانت للبيوت حجر، (1) كذا في ع، وفي ح: لم يقع. (2) المقدمات: 3/ 99. (3) المقدمات: 3/ 99. (4) قال ابن رشد: وذلك بعيد لأن في إجازة جمع الصنفين في القسمة بالسهام، وذلك ما لا يجوز. (المقدمات: 3/ 99) . (5) كذا في ع وح، وفي ق: يقوم. (6) في ع وح: مع. (7) مذهب ابن القاسم: لا يجمع بين صنفين مختلفين في القسم وإن تراضيا. وهنا ترك قوله. انظر النوادر: 11/ 225. (8) كذا في ح، وفي ق: لا يقسم. (9) انظر معين الحكام: 2/ 602. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فقال. (11) عثمان بن مالك الفاسي فقيه فاس وزعيم فقهاء المغرب له تعاليق على المدونة توفي 444 هـ. (المدارك: 8/ 78، الديباج: 188) .

Mas'alah: When is division of a courtyard obligatory in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2084

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

لم تقسم الساحة إلا باجتماع [115] منهم، وإن لم يكن لها حجر، وكانت واسعة، فمن دعا منهم إلى القسم وجبت؛ له القسمة، وإن كانت ضيقة باجتماعهم (فباجتماعهم) ، وهذا نحو قول ابن حبيب.

Mas'alah: Where is the interpretation of 'al-qald' found?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2100

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

وثبت في كتاب ابن المرابط. وسيأتي تفسيره في كتاب القسمة.

Mas'alah: What is the definition and types of partition in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2132

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

كتاب القسمة [1] وهي تمييز حق على الصحيح من مذهبنا. وأقوال أئمتنا. وإن كان أطلق عليها مالك [2] أنها بيع [3]، واضطرب [فيها] [4] رأي ابن القاسم، وسحنون، على ما في مسائلنا بين [5] الأصلين [6]. ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح [7]. وهي على أربعة أضرب: قسمة حكم وإجبار، وهي قسمة السهم، والقرعة [8]. فلا تجوز [9] إلا بالتعديل والتقويم [10]، والتسوية،

وفي الجنس الواحد، وفي [11] غير (1) قال ابن عرفة: القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض. (شرح حدود ابن عرفة: 523) . (2) كذا في ع، وفي ح وز: مالك عليها. (3) المنتقى: 6/ 49، معين الحكام: 2/ 598. (4) سقط من ق. (5) كذا في ز، وفي ع وح وق: من. (6) إشارة إلى القاعدة: 105، القسمة هل هي تمييز حق أو بيع. (إيضاح المسالك، ص: 381) . (7) كذا في ع وز، وفي ح: لزومها على الوجه الصحيح إذا وقعت. (8) قال ابن عرفة في قسمة القرعة: وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله. (شرح حدود ابن عرفة: 529) . (9) كذا في ع وز، وفي ح: فلا يجوز. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: بالتقويم والتعديل. (11) كذا في ع وح وز، وفي ق: في.

المكيل، والموزون، ولا تجوز [1] بتعديل السهام، بزيادة دراهم، أو دنانير، أو غير ذلك، من [غير] [2] جنس [3] المقسوم، من أحد [4] الجهتين، والمتقاسمين. وقسمة مراضاة [5] وتقويم فيما اختلفت [6] أجناسه [7]، أو اتفقت، وهي جائزة بغير قرعة، ولم يجزها ابن القاسم، وغيره، بالقرعة. إذ القرعة تنافي التراضي. فلا تجوز عند ابن القاسم [بالقرعة] [8]، مع اختلاف أجناسها. وأجاز أشهب [9] القرعة فيها. وقد تأول على [10] ابن القاسم إجازتها من مسألة الشجرة والزيتونة [11]، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله (تعالى) [12]. وقسمة مراضاة على غير تعديل. وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه، ولا يرجع فيها بغبن، على القول بأنه [13] لا يرجع به في البيوع، ويرجع بالغبن في الوجهين [14] الأولين، ويعفى عن اليسير في ذلك، في قسمة التراضي. (1) كذا في ع، وفي ح وز: ولا يجوز. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وز، وفي ح: الجنس. (4) كذا في ع وح وز، وفي ق:

إحدى. (5) قال ابن عرفة في تعريف قسمة المراضاة: هي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد من ما يعدله بتراض ملكا للجميع. (شرح حدود ابن عرفة: 528) . (6) كذا في ع وز، وفي ح وق: اختلف. (7) كذا في ع وز، وفي ح: أجناسها. (8) سقط من ق. (9) المقدمات: 3/ 97 – 99. (10) كذا في ز، وفي ح: عن. (11) المقدمات: 3/ 97 – 99. (12) سقط من ع وح وز. (13) كذا في ز، وفي ع وح وق: أنه. (14) كذا في ع وز، وفي ح: الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house with a shared pathway in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2135

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقوله: "لو أن دارا بيني وبين رجل قاسمته الدار، فأخذ طائفة، وأخذت طائفة [على أن الطريق] [7] لي، إلا أن له في الطريق الممر، ذلك جائز" [8]. تأولها سحنون أنها على المراضاة، لا بالقرعة، إذ يجب قبل القسمة إخراج الطريق، وتأولها أبو عمر ابن المكوي [9] [10] أنها جائزة على الوجهين، وذلك أنه [11] قد لا يحتاج إلى (إخراج) [12] طريق في قسمة كل (1) كذا في ع وح وز، وفي ق: أو في الدار. (2) كذا في ع وز، وفي ح: بالدار. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق: مما يفسر. (4) انظر النوادر: 11/ 237 – 238. المقدمات: 3/ 101 – 102. المنتقى: 6/ 51 – 52. (5) سقط من ق. (6) انظر التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: 5/ 338. (7) سقط من ق. (8) المدونة: 5/ 463. (9) كذا في ز، وفي ع وح: أبو عمران المكوي، وهو خطأ. (10) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي شيخ فقهاء الأندلس في وقته شهد له أقرانه بالحفظ

والدراية، ومن الذين اعترفوا له بذلك ابن زرب، دارت عليه الفتوى بالأندلس، ألف كتاب الاستيعاب لأقوال مالك مع أبي بكر المعيطي. توفي في جمادى الأولى سنة: 401 هـ. (المدارك: 7/ 123 وما بعدها جذوة المقتبس: 123، شذرات الذهب: 3/ 191) . (11) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه. (12) سقط من ع.

دار، لإحاطة الطريق [1] ببعضها، فحيث يخرج نصيبه يخرج بابه لما يليه من المحجة، وقد يضطر إلى خروجهم من النصيبين معا، على باب الدار نفسها، ولا ينقسم الباب، فتقوم رقبته في أحد النصيبين على أن الممر فيه للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property for an absent person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2138

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وأما القسم فيقسم عليه، وقد فرق في أول الكتاب هنا بين القريب الغيبة، وبعيدها [5].

Mas'alah: What is the ruling on dividing vegetables and fodder in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وقوله: "إنما هو بمنزلة البقل، والعلف" [7] في القسمة.

Mas'alah: What is the method for dividing water shares using a qald (measuring vessel)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2147

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وصفة قسمة [3] الماء بالقلد مما اختلف فيها، وتكلم فيها المتقدمون، والمتأخرون، وتعقب بعضهم على بعض، ولم يسلم [4] بعد من التعقب والاعتراض. فقال ابن حبيب عن عبد الملك، وغيره من علماء المدينة، وأصبغ من المصريين: هو أن يؤخذ قدر من فخار، أو غيره، فيثقب في أسفلها بمثقب، يمسكه الأمينان عندهما، ثم يغلقانها مع انصداع الفجر، وقد جعلت تحته قصرية، وأعدا [5] جرارا [6] بمياه، فإذا انصدع الفجر صبا [7] الماء في القدر، فسال من الثقب [8]، وكلما هم الماء أن ينضب، صبا [9] حتى يكون [10] مسيل [11] الماء من الثقب معتدلا، النهار كله، والليل كله، إلى انصداع الفجر، فينحيانها [12]، ويقتسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما، كيلا، أو وزنا. ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل [13] سهمه من (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولا. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق: قسم. (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولم يسلموا. (5) كذا في ع وح وز، وفي ق: وأعدت. (6) كذا في ع وز، وفي ح وق: جرار. (7) كذا في ع وح وز، وفي ق: صب. (8) في ق: من الثقب من القدر. (9) كذا في ع وح وز، وفي ق: صب. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: تكون. (11) كذا في ع وح، وفي ز: سيل. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: فينحيانه. (13) كذا في ز، وفي ع وح وق: يحمله. والصواب ما في ز وهو ما أثبتناه، وهو ما في النوادر: 11/ 226، عن ابن حبيب.

الماء، ويثقبان كل قدر بالمثقب الأول، فإذا أراد أحدهم السقي علق قدره [1] بمائه [2] وصرف [3] (الماء) [4] كله إلى أرضه، فيسقى [5] ما سال الماء من القدر [6] ثم كذلك بقيتهم. ثم إن تشاحوا في التبدئة استهموا فيه [7].

Mas'alah: What is the problem with using multiple small or large pots for water division over a full day and night?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2149

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وكذلك [13] أيضا يبقى [14] على ابن حبيب، وعلى هذا الآخر في قسمة الماء، على ما ذكروه من قدور مفترقة [15]، صغار كلها، على قول هذا، أو صغار وكبار بقدر الأنصباء، على القول الأول، أن الليل والنهار ينقصان قبل تمام جري ماء، هذه القدور (1) كذا في ع وح وز، وفي ق: حقه. (2) انظر المنتقى: 6/ 34. (3) كذا في ع وح، وفي ز: بين. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وز، وفي ق: صب, وهو ساقط من ح. (6) كذا في ع وح وز، وفي ق: عن. (7) كذا في ع وح وز، وفي ق: وهو مليء. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: وكلما. (9) زائد في ز. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولو. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: المتصرف. (13) كذا في ع وح وز، وفي ق: وذلك. (14) في ع: يتقي أيضا، وفي ح: أيضا يتقى, وفي ز: يبقى أيضا. (15) كذا في ع وح، وفي ز: معرفته.

Mas'alah: Why is it impossible to divide water using multiple small pots in the same time as a large pot?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2150

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[ولا بد] [1] من ذلك، فإن قدرا كبيرا [2] يجري منها الماء ليلة ويوما، لا يمكن أن يجري ذلك [3] الماء من قدور [4] صغار [أو صغار] [5] وكبار [6] في تلك المدة، لضعف جري الماء، وبطء اندفاعه من الصغار، بخلاف قوة اندفاعه من الكبار لرزم [7] الماء، فلو [8] قسم الماء على ما قالاه، لتمت الليلة واليوم، وبقيت من الأنصباء فضلة، ومن الأشراك من لم يسق،

Mas'alah: What is the objection regarding the completion of day and night in water division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2151

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

واعتراض الصقلي [2] على ابن حبيب، لازم [3] لابن العطار [4] لقوة اندفاع الماء الكثير، وضعف القليل، وأنه [5] (قد) [6] يمكن أن يمتد جري هذا القليل لضعفه حتى يأخذ من النهار مثل ما أخذ من له مثلا سهمه، أو أكثر، لقوة دفع [7] الكثير (برزمه) [8]، وكذلك يبقى [9] عليه ما صورناه من الاعتراض بانقضاء اليوم والليلة، [قبل فراغ الماء، وهذا مما لا شك فيه، ولولا قولهم يفعل [10] ذلك لكل واحد منهم إلى أن ينقضي اليوم والليلة] [11] وهما الدهر كله، لقلت [12] لعلهم لم يقصدوا في القسمة بهذا قسمة كل يوم، وليلة [13]، وإنما أرادوا [14] قسمة

الماء، فتتم [15] الدول المذكورة في يوم وليلتين، أو دون ذلك، أو أكثر، [126] لكنه ليس مرادهم.

Mas'alah: What is the method of water division according to Ibn Lubaba?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2152

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

من سقي النهار، لكن كلام ابن حبيب [وابن يونس] [1] معناه عندي [2] [على] [3] هذا وأنهما لم يقصدا في القسمة كل يوم وليلة، وإنما راعوها في الاختبار [4]، ثم بعد ذلك عند [5] القسمة يبدأ الأول، أي وقت شاء. حتى يتم سقيه، ويأخذ الذي يليه [6]. هكذا، حتى تتم دولهم، متى تمت من الزمان. ثم يرجعون [7] إلى الأول، كان ذلك في يوم وليلة، أو أكثر من ذلك. ويستريح من الاعتراض بهذا الفصل الآخر. وباعتبار سقي الليل والنهار، إذ باختلاف الدول تأتي دولة [هذا] [8] مرة نهارا، ومرة ليلا [9]. وكذلك الآخر. فيعتدلون [10] وذهب ابن لبابة إلى نحو ما ذهب إليه ابن العطار في قسمته من [11] قدر واحدة. لكنه سلك مسلكا آخر. فقال: إنه [يؤخذ] [12] قدر مستوية، (ويثقب) [13] في جانب القدر ثقب [14] بقدر الأنصباء، لكل [15] قسط من الماء ثقب [16] في جانب القدر، بعد (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: عند. (3) سقط من ق وح وز. (4) كذا في ز، وفي ع وح وق: في الاختيار. (5) كذا في ع وز، وفي ح: عن. (6) انظر كلام ابن يونس في التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: 5/ 344. (7) هنا بداية ما فقد من ح. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وز، وفي ق: ليلة.

(10) كذا في ع وز، وفي ق: ويعتدلون. (11) كذا في ع وز، وفي ق: في. (12) سقط من ق. (13) سقط من ع. (14) كذا في ز، وفي ع وق: ثقبا. (15) كذا في ع وز، وفي ق: بكل. (16) كذا في ع وز، وفي ق: من المثاقب.

Mas'alah: How are irrigation shares distributed using measured vessels in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2155

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

فإذا امتلأت هذه الآنية فمن كانت قدر نصيبه أمر بتحويل الماء، وجعلت الأخرى لغيره، وأريقت هذه، أو درك بها ما نضب من ماء القلد، ومن كان له اثنان فحتى تمتلئ اثنتان [2]، وكذلك من له ثلاثة، وداولنا بعدهما بين الاثنين أبدا على ما ذكرناه، ولا يحتاج لغيرها [3]، والقدر في كل ذلك تتعاهد [4]، ويأتي الصب منها [5] في حين القسمة، والسقي على حد ما كان منها حين القياس، والاختبار، بلا خلاف، فلا مرية أن [6] اليوم والليلة، لا تتم إلا بتمام امتلاء العدد من هاتين الآنيتين الذي كان [7] أولا، لاعتدال خروج الماء من الثقب الواحد، في اليوم والليلة، أولا وآخرا، ولا [8] يبقى على هذا اعتراض، جملة، إلا في وجه واحد، لا بد من تصوره على كل حال، وقد أشار إليه ابن لبابة، وهو بين من اختلاف السقي بالليل [9] والنهار، فإن من الناس من يرغب (في) [10] سقي الليل لكثرة الماء فيه، وسرعة جريه (فيه) [11]، والراحة من معاناة الشمس، والحر، في تصرف الساق، وأنه أحسن لما سقي، ومنهم من يرغب (في) [12] سقي النهار، لكونه أقل مؤونة، ومشقة من معاناة الظلام، والسهر، و [ما] [13] اختلف هكذا فلا يصح جمعه في

قرعة، لأن من خرج (1) كذا في ز، وفي ع: ذكرناه. (2) كذا في ع، وفي ز وق: اثنان. (3) كذا في ع وز، وفي ق: إلى غيرها. (4) كذا في ز، وفي ع: يتعاهد. (5) كذا في ز، وفي ع: مما. (6) كذا في ز، وفي ق: فلا مزيد إلى. (7) كذا في ع وز، وفي ق: اللتين كانتا. (8) كذا في ع وز، وفي ق: فلا. (9) كذا في ع وز، وفي ق: في الليل. (10) سقط من ع وز. (11) سقط من ع وز. (12) سقط من ز. (13) سقط من ق.

Mas'alah: Can irrigation by night and day be separated in a lottery division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2156

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[له] [1] سهمه بالليل قد لا يحبه، ولا يوافقه ذلك، وكذلك من خرج له بالنهار، لما ذكرناه، وإذا اختلفت الأغراض لم يصح [2] جمعه في [3] قرعة، فإن [4] قلنا بتفريق القلد بالليل، والنهار، وأن يجعل [5] قسمة الليل على حدة، يقسمه [6] بالسقي [7] جميعهم، وقسمة النهار على حدة، كذلك سلم من هذا الاعتراض، إذا كان مدة السقي قريبة من مدة القياس، والاختبار [بالليل والنهار] [8] لاختلاف الليالي [9] والأيام، بالطول والقصر، إلا أن يقال [10]: إن الضرورة داعية إلى هذا، وهو غاية المقدور، كما تقسم الدار الواحدة، وبعضها جيد البناء، وبعضها واه. والأرض الواحدة بعضها [11] كريم، وبعضها دني مع اختلاف الأغراض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a water division when the water supply decreases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2158

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وفي ثمانية أبي زيد عن عبد الملك في القوم يرثون الأرض، وعليها ماء مأمون كثير [12] فيقسمون الأرض، والشرب، وبعضهم أقرب إلى العين، ثم يقل الماء، فيقوم لمن قرب، ولا يروى لمن [13] بعد، فأرادوا رد القسم. قال: أما قسم الأرض، فقد مضى. ويرد قسم الماء، فيزاد من بعد على من (1) كذا في ع وز، وفي ق: تباعدت. (2) كذا في ز، وفي ع: كان. (3) كذا في ز، وفي ع: القريب والبعيد. (4) كذا في ع وز، وفي ق: لا يحسبوا. (5) كذا في ع وز، وفي ق. لا يحسبوا. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز، وفي ق: تحسب. (8) الأحكام للقاضي أبي المطرف، ص: 123. (9) سقط من ق. (10) كذا في ز، وفي ع وق: الأرض. (11) الأحكام لأبي المطرف، ص: 123. (12) كذا في ز، وفي ع: كثير مأمون. (13) كذا في ع وز، وفي ق: من.

Mas'alah: What is the ruling on water division when water is abundant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2159

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

قال القاضي: [رحمه الله: وهذا غير مخالف لما قاله ابن العطار، لأن قسمتهم الأولى ليس فيها مراعاة قرب الماء من بعده، لأمنه وكثرته كما لو كانت أرض مطر.

Mas'alah: How is water from a qald measured and divided among partners?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2159

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

قال المؤلف رحمه الله] [5]: وإذا كان هكذا [6] لم تصح قسمة ماء القلد [7] بينهم، ولا قياسه ولا جمع [8] ما يخرج من القلد، حتى يطلق أول [9] الماء إلى أرضه، وماء الثقب من القلد يجري حينئذ في الأرض مراقا غير مجموع، ولا محسوب، فإذا بلغ أرضه [10] أشعر [11] الأمناء حينئذ، ببلوغه [12] بصوت، أو ضرب بشيء يبلغهم لحينه، فيبدأون حينئذ بجمع [13] الماء في الآنية، وحسابه على ما تقدم.

Mas'alah: How is fruit divided when co-owners have different needs in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2160

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

القسمة، وإن لم تختلف حاجتهما. وتأخير أحدهما الأيام، ويجذ الآخر، وعلى أنه طعام لا يجوز إلا أن يجذا جميعا، أو على اختلاف حاجتهما كسائر الثمار.

Mas'alah: Does a division of fruit remain valid if the fruit is left to ripen later in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2160

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وقوله: "إذا اقتسما الثمرة بعد ما أزهت، لاختلاف حاجتهما، فتركاه حتى أثمر؟ لا تنتقض" [3] القسمة. موافق لما في كتاب التجارة إلى أرض [4] الحرب، وكتاب البيوع الفاسدة [5]، من جواز اشتراط التبقية، حتى يصير تمرا، وخلاف ما في كتاب الجوائح.

Mas'alah: How are animals and goods combined in a division in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2160

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

ومسألة ما يجمع في القسم من الحيوان، والعروض [6] اختلف على [7] ابن القاسم في تأويل كلامه، واختلف لفظه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of property separately or together?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2160

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

فقيل: هو اختلاف من قوله، مرة قال: يقسم كل صنف من الجنس على حدته، إذا كان فيه ما يحتمل القسم. وإلا جمع كله في القسم، كانت ثيابا، أو عبيدا، أو

حيوانا. وكل [8] جنس منها مختلف. كما قال مرة في الثياب والبز. فيكون تفريقه على هذا استحسانا [9]. (1) كذا في ع وز، وفي ق: وللأكل. (2) المدونة: 5/ 471. (3) في المدونة (5/ 470) : قال: لا باس بذلك ولا تنتقض. (4) في ع وز: لأرض. (5) المدونة: 4/ 148. (6) هنا انتهى القدر المفقود من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: على قوله. (8) كذا في ع وز، وفى ح: كل. (9) كذا في ع وح، وفي ز وق: استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on combining all types of a single genus in a division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2161

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

ومذهبه [الآخر] [1] أنه يجمع الجنس كله في القسم، وإن كان في كل صنف ما يحتمل القسم على ظاهر قوله مرة في الثياب [2]: تجمع [3] كلها. وعلى قوله [في] [4] العبيد: صغارهم، وكبارهم، والهرم، والجارية الفارهة، ذكرانهم، وإناثهم "[5]. قالوا: فعلى هذا تجمع [6] الخيل، والبراذين، والحمر، والبغال."

Mas'alah: What is Ashhab's view on combining different types in a division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2161

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

[128] وأما أشهب [13] فراعى في الجمع [14] ما لا يجوز؛ تسليمه، (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وز، وفي ح: الباب. (3) كذا في ز، وفي ع وح: يجمع.

(4) سقط من ق. (5) المدونة: 5/ 490. (6) كذا في ع وز، وفي ح: يجمع. (7) كذا في ع وح وز، وفي ق: ويقسم. (8) كذا في ز، وهو ساقط من ح، وفي ع: بحاله. (9) كذا في ع وح وز، وفي ق: أو دارا. ولعل الصواب: دواب، لمنعه من الصرف. (10) في ع وح: يقسم. (11) المدونة: 5/ 490. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: الشيء. (13) انظر النوادر: 11/ 229 – 230. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a beam that cannot be divided without alteration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2162

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

وقوله في الجذع [3]: لا يقسم [4] يعني وإن احتمل القسم، وانتفع (به) [5] اختلف [6] في تأويله. فقيل: ذلك على اختلاف القول في قسمة الحمام. وما لا ينقسم إلا بتغييره [7] عن هيئته. وإن احتمل القسم، وانتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that changes state through division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2162

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

وقيل: بل لأنه يحال عن حاله، (وأما [8] القسم فيما لا يحال عن حاله، وإنما يقسم بالعدد، والمقدار، وأما ما يحال عن حاله) [9] بالنقص، والتغيير [10]، والتفريق. فلا يكون ذلك إلا في الرباع، والأرضين. وهذا قول أشهب [11] قال: ولو كان

القطع يصلح الثوب، والخشبة، لم يقسم [12].

Mas'alah: What is the ruling on dividing a rotten wooden beam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2162

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

قال حمديس: إلا أن تكون الخشبة نخرة لا تصلح إلا للحطب، فتقسم. وهذا [13] لا يختلف فيه. (1) قال أشهب في المجموعة: كل ما يجوز من هذا أن يباع واحد باثنين إلى أجل فلا يضم له في القسم لأنهما صنفان وكل ما لا يجوز ذلك فيه فهو صنف واحد يجمع في القسم. (المنتقى: 6/ 57) . (2) المنتقى: 6/ 57. النوادر: 11/ 228. (3) كذا في ز وح، وفي ع: الجذوع. (4) المدونة: 5/ 473. (5) سقط من ح. (6) كذا في ز، وفي ع: واختلف، وفي ح: فاختلف. (7) كذا في ع وز، وفي ح: بتغيير. (8) كذا في ز وح، وفي ق: إنما. (9) سقط من ع. (10) كذا في ع وح، وفي ز: والتغير. (11) انظر المنتقى: 6/ 60. (12) كذا في ع وح، وفي ق. تقسم. (13) كذا في ع وز، وفي ح: فهذا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees with unripe dates and pollen?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2163

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وقوله: "إن [1] ورثنا نخلا، فيها بلح، أو طلع، فأردنا قسمتها. قال: أما الطلع فلا

يقسم على حال، إلا أن يجذاه ويقسما [2] الرقاب بينهما، ويتركا [3] البلح حتى يطيب" [4] وضرب على الطلع في كتاب ابن وضاح، ويحيى بن عمر، [وكان] [5] في أصل ابن وضاح وروايته. وضرب عليه [6] ابن خالد، وصح في رواية أحمد بن داود.

Mas'alah: What did Sahnun say about the division of unripe dates and pollen?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2163

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

قال سحنون: إذا طرحت الطلع صحت المسألة. وفي بعض النسخ: "أما البلح، والطلع [7] فلا يقسم على حال" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among minor orphans?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2165

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وقوله: "لا يقسم الوصي على الصغار [9] بينهم [10]، ولا يقسم إلا السلطان، إن رأى ذلك خيرا لهم" [11]، وفي الواضحة: تجوز مقاسمة [12] الوصي بينهم، كالأب، ولا مدخل للقاضي في ذلك على الوصي [13]. قال فضل: هذا أشبه من قول ابن القاسم. واحتج بمقاسمة اللقيط [14]، والحاضن [15]. ومثله ليحيى [16] بن عمر. (1) كذا في ع وز، وفي ق: هذا لا يشبه، وفي ح: هذا أشبه. (2)

كذا في ع وز وح، وفي ق: من ما له. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: ما بينه. (4) كذا في ز وح، وفي ع: قليل. (5) كذا في ز وح، وفي ع: للبيع. (6) كذا في ع وز، وفي ح: بحضور. (7) كذا في ع وز، وفي ح وق: قصده. (8) النوادر: 11/ 221. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: الأصاغر. (10) كذا في ع وح، وفي ز: منهم. (11) المدونة: 5/ 479. (12) كذا في ع وز، وفي ح: قسمة. (13) النوادر: 11/ 240. (14) النوادر: 11/ 240. (15) كذا في ز، وفي ح وق: والحاضر. (16) كذا في ز، وفي ح وق: ومسألة يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among minor orphans?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2166

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وقال أشهب: إذا لم يدخل الوصي عليهم [1] مرفقا فلا أحب أن يقسم، فإن [2] فعل مضى. وإن لم يكن بأمر سلطان. ومثله في كتاب محمد. قال: إذا كانوا صغارا جاز أن يقسم بينهم الرباع وغيرها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among minor orphans?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2166

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وذكر في الكتاب مقاسمة الوصي للصغار [4] مع الكبار، أنه يمضي على وجه الاجتهاد، وأحب إلي أن يرفعه إلى القاضي، حتى يبعث من يقسم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian dividing property with a minor against an outsider?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2166

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وقال في آخر الكتاب: يجوز أن يقاسم [5] على [الصغير] [6] الدور والعقار أبوه، أو وصي أبيه، وكذلك العروض، وجميع الأشياء [7]. فقوله: على الصغير [8]. ظاهره أنه مع أجنبي [9]، لا أنه [10] بين محجوريه، لذكره أول المسألة: كبيرا [11].

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among all minors without a judge's order?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2166

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

فإن كانوا صغارا كلهم لم يقسم بينهم، إلا بأمر السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property with adults and minors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2166

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

فإن كان معهم كبار [13] استحب له استئذان السلطان في مقاسمتهم مع الكبار. فإن لم يفعل مضى. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: بينهم. (2) كذا في ز وح، وفي ع: وإن. (3) كذا في ع وز، وفي ح: وغيرهما. (4) في ح: الصغار. (5) كذا في

ع وز وح، وفي ق: أن يقسم. (6) سقط من ق، وفي ح: الصغار. (7) المدونة: 5/ 493. (8) كذا في ز وح، وفي ع: الصغر، وفي ق: الصغار. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: الأجنبي. (10) كذا في ع وز، وفي ح: لأنه. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: كبير. (12) كذا في ع وز، وفي ح: وجوه. (13) كذا في ز، وفي ح: كبارا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property of minors with an outsider?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2167

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

فإن كانت مقاسمة الصغار مع أجنبي جازت له المقاسمة دون استئذان.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee or heir appears after a partition of property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2167

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وقوله: "إذا (اقتسموا) [1] دورا [2] وأرضين [3] ورقيقا وحيوانا [4] فأتى موصى له [5] بالثلث أو أتى [6] رجل فقال: إنه [7] وارث معهم [8]، قال: إن كانت دراهم، وعروضا، فإنما لهذا الموصى له أو [لهذا] [9] الوارث أن يتبع كل واحد بما صار في يديه من حقه" [10]. واختلف [11] في معنى هذا، فقال [12] أصبغ: معناه أن العروض هنا [13] مستوية القيم، يريد إذا كان يخرج نصيب هذا الطارئ في عين (منها) [14] لاستوائهما [15] واستواء أنصبائهم في الميراث، أو

تقاربهم [16] وإنما يصح كلامه على هذا، مثل أن يكونا [17] ابنين، أو أخوين، وترك الميت ستة أثواب، أو أعبدا [18] مستوية القيم، فقسماها [19] ثلاثة، ثلاثة، (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: دارا. (3) كذا في ع وز، وفي ق: أو أرضين. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: او رقيقا أو حيوانا. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: له موصى. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق. فأتى، وهو خطأ. (7) كذا في ز وح، وفي ق: أنا. (8) كذا في ع، وفي ز وح وق: معه. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 5/ 486. (11) كذا في ع، وفي ز وح: اختلف. (12) كذا في ز وح، وفي ع وق: قال. (13) كذا في ز، وفي ح: هي. (14) كذا في ع وح، وفي ق: معها، وهو ساقط من ز. (15) كذا في ح، وفي ز: لاستوائها. (16) كذا في ع وح، وفي ز: تقاربه. (17) كذا في ع وز، وفي ح: يكون. (18) كذا في ع وز، وفي ح: عبيد. (19) كذا في ع وز، وفي ح: فسماها.

فهذا الطارئ من موصى له، أو وارث [1]، يأخذ ثلث ما [2] بيد كل واحد منهما، وذلك ثوب، إذ هو حقه من ميراثه، أو وصيه، فحصل [3] له ثوبان كما حصل [4] لكل واحد منهما، [129] وضعف بعضهم قول أصبغ.؛ وقال: (بل) [5] أراد هنا بالعروض [6] المكيل، والموزون الذي له مثل.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a legatee or creditor appears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2168

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وقوله: "وأما الدور والأرضون والجنات، فإن كانوا اقتسموا كل دار على حدة، ولم

يجمعوها في القسم، فأعطى كل إنسان حقه في موضع واحد، فأرى أن تنقض القسمة [8] حتى يجمع له حقه في كل دار، وأرض، وجنان. كما يجمع [9] لهم. وكذلك لو اقتسموا الدور، فلم يقطع لكل إنسان نصيبه في كل دار، ولكن جمع له [10]، فإنهم يقتسمون الثانية [11] فيجمعون [12] نصيبه كما جمع لهم" [13]،

فمذهب ابن القاسم أنه إنما يتبع كل وارث بما صار إليه من حقه، إن كانت وصية بجزء، وإن كانت بعين، فهو كالغريم يطرأ عليهم. وقال [14] أشهب: يكون شريكا لكل واحد منهم (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ووارث. (2) كذا في ز، وفي ح: كلما. (3) كذا في ح، وفي ز: فيحصل. (4) كذا في ع وز، وفي ق: بما حصل، وفي ح: كما لو حصل. (5) سقط من ع. (6) كذا في ز وح، وفي ق: بالعرض. (7) سقط من ق. (8) كذا في المدونة، وفي ع وز وح: واحد فتنتقض القسمة. (9) كذا في ح، وفي ع: تجمع، وفي ز: جمع. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: لهم. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: ثانية. (12) كذا في ع وز، وفي ح: فيجمعوه. (13) المدونة: 5/ 487. (14) كذا في ع وز، وفي ح: وقول.

بقدر حقه، إلا أن تكون هذه الأشياء لو قسمت على اجتماعها جمع له حقه (فيها) [1] في شيء واحد، أو اثنين، فيقاسمهم [2] وهو [3] غير مخالف لقول ابن القاسم على تأويل أصبغ المتقدم، إذا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a debt or bequest arises?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2169

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وانظر قوله في المسألة الأخرى: "إذا لحق دين أو وصية، والوصية دراهم أو كيل [4] من طعام" [5]. وقوله: إذا أبى [6] أحد الورثة فسخ [7] القسمة، وأدى [8] الدين [9]، أن ظاهره انتقاض القسمة ابتداء، لا [10] بالتزامه ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of division when a creditor or heir appears?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2172

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

قيمة ما يوجد بأيديهم يوم الحكم [1]، لا على قدر مواريثهم، فيجمع كل ذلك، فما وجب على كل واحد أخذ [2] من يده بمقداره، فبيع [3] للدين. وأشهب يقول [4]: يفض على الأجزاء التي [5] اقتسموا عليها، زادت [6] قيمتها، أو نقصت، ما كانت قائمة لم تتلف. ولو كان الطارئ غريما [7] على غرماء، أو وارثا [8] على وارث، أو موصى له على موص، فهم سواء. فإن كانت التركة عينا، أو مكيلا، أو موزونا، لم يختلفوا أن الطارئ إنما يتبع كل واحد بما ينوبه عنده خاصة، ولا تنتقض القسمة [9]. وإن كان ذلك عروضا مختلفة، (أو حيوانا مختلفا، أو ما لا يخرج للطارئ في سهمه مع كل واحد ما كان يجب له في القسم [10] في الجملة، انتقض [11] القسم [12]، قولا واحدا) [13]. وإن كان من العروض المتشابهة [14]، التي يخرج له في حقه (قبل) [15] كل واحد منهما مفردا [16]، وغير مشترك، فاختلف، هل تنتقض [17] (القسمة) [18] أم لا؟ على اختلاف (1) النوادر: 11/ 248. (2) كذا في ع وز، وفي ح: أخذه. (3) كذا في ز، وفي ق: فيبيع. (4) كذا في ع وز، وفي ح: وقول أشهب. (5) كذا في ع وز، وفي ح: الذين. (6) كذا في ع وز، وفي ح: زاد. (7) كذا في ع وز، وفي ق: عديما، وفي

ح: غريم. (8) كذا في ع وز، وفي ح: وارث. (9) انظر النوادر: 11/ 252 – 253. المقدمات: 3/ 104. (10) كذا في ع وز، وفي ق: القسمة. (11) في ز: أينقض. (12) المقدمات: 3/ 104 – 105. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وز، وفي ح: المختلفة المتشابهة. (15) كذا في ع وز، وفي ق: مثل، وهو ساقط من ح. (16) كذا في ع وز، وفي ح: مفرد. (17) كذا في ع وح، وفي ز: ينتقض. (18) سقط من ع وز وح.

Mas'alah: Which items are considered indivisible in partition due to harm or lack of benefit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2173

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

ومسألة " [الفص و] [2] اللؤلؤة، والخشبة، والجذع، والنخلة، والمصراعين، والخفين، والثوب والبرانيس [3]" [4] وما ذكر هناك مختلف في قسمه، والتراضي به، فما [5] فيه فساد [تام] [6] دون منفعة ظاهرة، وما ضرره أغلب من منفعته، إن كانت فيه إذا قسم لم يتركوا جملة للقسمة كقسمة [7] اللؤلؤة، والنخلة النابتة [8] المثمرة التي لا كبير لخشبها، والدابة (التي) [9] لا تراد للأكل غالبا، ولا ضرورة إلى أكلها حينئذ، لأن قسمة مثل هذا من الفساد، وإضاعة المال [10]. وأما ما فيه منفعة بعد قطعه ظاهرة، وإن بخست [11] من ثمنه صحيحا مما لا يجب قسمه، وليس فيه فساد كبير [12] كقسم [13] الثوب، والجذع، والنخلة الساقطة، أو غير المثمرة، فيجوز [14] بالتراضي على كل حال. ويختلف [15] فيما ينقص [16] القسم من ثمنه كثيرا، كالياقوتة الكبيرة، والجمل النجيب، يقسم لحما.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about dividing mules and donkeys separately?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2173

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وقوله في الكتاب: "تقسم البغال على حدة، والحمير على حدة،" (1) سقط من ز. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: والرأس. (4) المدونة: 5/ 472. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: مما. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز، وفي ح: للقسم كقسم. (8) كذا في ع وز، وفي ح: الثابتة. (9) سقط من ح. (10) انظر النوادر: 11/ 231. (11) كذا في ع وز، وفي ح: نخست. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: كثير. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: كقسمة. (14) كذا في ع وز، وفي ح وق: يجوز. (15) كذا في ع وح، وفي ق: واختلف. (16) كذا في ع وز، وفي ح: ينتقض.

Mas'alah: What do different transmissions say about grouping horses, packhorses, mules, and donkeys in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2174

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[130] ووقع في بعض الروايات: الخيل على حدة، والبراذين على حدة، وعلى هذا اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون: البغال والحمير صنف يجمعان في القسمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a partition due to partial entitlement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2178

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

هذا فسخ القسمة به، والبيع، أنه لما كان المردود هنا الربع رآه [1] من جملة صفقة القسمة قليلا، وبنى جوابه على هذا، وبالحقيقة، إنما الربع هنا نصف [2] من المعاوضة، على ما تقدم، إذ إنما عاوض نصفا بنصف [3]، واستحق [4] من نصف المعاوضة نصفه، وهو الربع. واستدلوا على تأويلهم هذا بقوله بعد هذا باحتجاجه [5] في المسألة: فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما إلى نصف [6] [عبده] [7] نصف عبد صاحبه، فاستحق من نصف [8] [صاحبه] [9] ربعه، لم يكن له أن يرد نصف صاحبه كله، ولكن [10] يرجع (به) [11] بذلك الربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه، إن كان لم يفت. كذا الرواية [12] في جميع النسخ. قالوا: فقوله: من نصف صاحبه ربعه [13]، وهم. وصوابه: من نصف صاحبه نصفه [14] وهكذا ذكرها العتبي. والشيخ ابن لبابة. وغيرهما. وهكذا تصح [15]. (1) كذا في ع وز، وفي ق: رواه. (2) كذا في ع وز، وفي ق: صنف، وهو خطأ. (3) كذا في ع وز، وفي ق: نصف النصف. (4) كذا في ع، وفي ز: فاستحق. (5) في ع وز: في احتجاجه. (6) كذا في ع وز، وفي ق: نصفه. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وز، وفي ق: نصفه. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وز، وفي ق: ولا. (11) سقط من ع وز. (12) كذا في ع وز، وفي ق: الروايات. (13) المدونة: 5/ 503. (14) كذا في ع وز، وفي ق: نصف. (15) كذا في ز، وفي ع: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on partial entitlement in a house partition and the method of recourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2181

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وأما مسألة الدار، أو الدارين، أو الدور، يستحق من ذلك بعضها، فلم يختلف قوله، أنه [2] متى استحق من ذلك اليسير الذي لا ضرر فيه، أنه يرجع بما يصيبه من الثمن [3] [منه] [4] على صاحبه، (من) [5] دنانير، أو دراهم، لا فيما بيده، إلا على ما ذكره فضل، أنه يرجع شريكا في اليسير، ولم يختلف قوله أنه [6] لا تنتقض القسمة، ولم يفرق ابن القاسم في ذلك، بين قسمة السهام [7] وغيرها. واختلف لفظه في صفة الرجوع، فمرة قال: يرجع بقيمة نصف ما استحق من يده [8] على صاحبه [9]، ومرة قال: يأخذ من صاحبه قيمة نصف [10]، مثل [ذلك [11]] [12] الجزء مما بيده، وهذا أعدل، وأصل مذهبه. وأما أشهب: فيراه في العيب [13] يرجع باليسير فيما بيده شريكا. وأما ابن الماجشون: فذكر فيه [14] أن قسمة السهام تنتقض باستحقاق اليسير، (1) كذا في ز، وفي ع: وإنما. (2) في ع وز: أن. (3) كذا في المدونة: 5/ 456، وفي ع وز: القيمة. (4) سقط من ق وز. (5) سقط من ع وز. (6) كذا في ع وز، وفي ق: أنها. (7) في ع وز: السهم. (8) كذا في ع وز، وفي ق: بيده. (9) المدونة: 5/ 456. (10) كذا في ع وز، وفي ق: قيمة نصفه. (11) معين الحكام: 2/ 603 – 604. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وز، وفي ق: كالعيب. (14) كذا في ز، وفي ع: عنه.

Mas'alah: How does a partner reclaim compensation when a portion of a divided property is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2183

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

الربع نصف ما في يديه [1] [أنه] [2] يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار بقيمة ربع ما في يديه "[3]. كذا في أصول شيوخنا. وروايتنا. وتم الجواب فيها. وعليه اختصر أكثرهم. وفي بعض النسخ، وهي رواية [ابن] [4] الشيخ عن وهب [5] بن مسرة [6] [7]، يرجع بربع ما في يديه، إلا أن يكون فات، فيكون عليه قيمة ربع ما في يديه، ثم ذكر في الكتاب أنه إذا كان الاستحقاق نصف ما بيد صاحب الثلاثة الأرباع، فعلى هذا يحمل [8]."

Mas'alah: When does partition (qisma) remain valid despite reclamation of a trivial portion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2184

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

"ولا تنتقض القسمة بينهما، إذا كان ما استحق تافها يسيرا" [1]. زاد في موضع آخر: "لا ضرر فيه" [2] وإن كان جل ما بيده [3]. فالقسمة تنتقض، ويقاسم [4] ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on partition when half of the property is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2184

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

ومضى في الكلام على المسألة، إلى قوله حين سأله عن الكثير الذي تنتقض [5]

القسمة باستحقاقه، فقال: قال مالك: "إنه يرد البيع من استحقاق النصف" [6].

Mas'alah: What is the ruling on partition when one-third of the property is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2184

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وقال ابن القاسم: "إنه يرد باستحقاق الثلث. وأراه كثيرا" [7]. فحمله بعضهم على رجوعه إلى ما تقدم من (أن) [8] النصف حد اليسير. وقيل: بل يحمل على ما تقدم (في مسألة) [9] الربع، والثلاثة الأرباع [10] التي جعل النصف فيها لا ترد [11] به. ثم مضى [12] في تعليل المسألة، وأحمل كلامه فيها. وجاء بعد بكلام آخر استأنفه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on trivial claims of ownership in partitioned property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2184

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

فإذا استحق من الدار التافه [13] الذي لا يضر إلى آخر المسألة [14]. وهو على مذهبه الآخر في أن النصف، والثلث، في حيز الكثير. لأنه عطفه على (1) المدونة: 5/ 505. (2) المدونة: 5/ 456 – 457. (3) كذا في ز وح، وفي ع: في يده. (4) كذا في ع، وفي ز: وتقاسم، وفي ح: ويقسم. (5) كذا في ع وح، وفي ز: ينتقض. (6) المدونة: 5/ 505. (7) المدونة: 5/ 505. (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: أرباع. (11) كذا في ح، وفي ع

وز: لا يرد. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: قال. (13) كذا في ع وز، وفي ح: أو التافه. (14) المدونة: 5/ 456.

المسألة الأولى، وشبهها به، فكان يكون تناقضا في جواب واحد على هذا كله، كما قاله بعضهم. وقيل: [إنه] [1] إنما جعل النصف والثلث هنا كثيرا في مسألة البيع. وتكلم في [2] الاستحقاق على اليسير، والجل. وسكت عما [3] بين ذلك. ثم قال بعد هذا بيسير:

Mas'alah: What is the ruling on partition when a claim of half the share is made after construction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2185

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

ثم قال: إذا بنى، واستحق نصف نصيبه، أو نصف نصيب الذي لم يبن، فذلك فوت. ويقتسمان القيمة إذا كان الذي استحق كثيرا، وإن [12] كان قليلا ربعا رجع بقيمة ثمن نصيب صاحبه، ولا يرجع بذلك في الدار، كانت قائمة، أو فائتة. كذا [في] [13] روايتي عن ابن عتاب، وغيره. وكذا في (1) سقط من ق وح. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: على. (3) كذا في ع وز، وفي ح: عن ما. (4) كذا في ز وح، وفي ع: إلى ما. (5) في ع وز: فيها في يدي، وفي ح: فيما بيد. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 508. (8) سقط من ح. (9) كذا في ح، وفي ق: المتقدمة، وهي ساقطة من ز. (10) في ع وز: وإن، وفي ح: فإن. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: فقال. (12) كذا في ز وح، وفي ع: فإن. (13) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on partition when slaves or houses are reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2186

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

ثم قال: "والعبيد والدور بمنزلة واحدة. إذا استحق جل ما بيده رد الجميع. وإن استحق الأقل لم يرد إلا ما استحق وحده بما يقع عليه من الثمن، فالقسمة إذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر (نصف) [5] نصيبه ذلك [6]. فيشارك [7] به [8] صاحبه، وإن كان الذي استحق تافها يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك" [9].

Mas'alah: What is the difference between sale and partition in cases of reclamation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2186

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

قال: وهذا قول مالك، وتفسيره فبدأ [10] بمسألة البيع، ألا تراه ذكر الثمن [11]، وعطف عليها ذكر القسمة، وخالف بينهما في الجواب، ولم يجعله في هذا القول [12]، يفسخ القسمة في الجل، وانما جعله يرجع شريكا بخلاف البيع، وهو [13] قول ثالث له. ويشبه قوله في المسألة المتقدمة [14]، في قسمة الدار على ربع، وثلاثة أرباع. وفي مسألة العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between sale and partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2187

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

من يفرق بين البيع، والقسمة. وغيره يجعل البيع في كل هذا، والقسمة سواء.

Mas'alah: How is compensation calculated when a reclaimed share affects a partitioned property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2187

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وذكر مسألة الشياه [4] إذا وقع لأحدهما خمسة بالقيمة [5]، فاستحقت شاة منها [6]، فإن كانت قدر نصف ما بيده رجع على أخيه بربع ما في يديه [7]، إن لم يتغير [8]، وإن تغير رجع بربع قيمة ذلك. فهذا أيضا على قوله بالشركة في استحقاق النصف، وترك الفسخ.

Mas'alah: What is the alternative ruling on compensation in partition according to another transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2187

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وكذا في نسخ، وهي رواية وهب بن ميسرة، [وأما الذي في روايتنا وأصولنا وأصول شيوخنا، فإن كانت خمس ما في يديه رجع على أخيه بنصف قيمة خمس [9] ما (بقي) [[10]] [11] في يديه [12].

Mas'alah: What is the ruling on partition when a reclaimed property constitutes the majority of a share?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2187

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وقال في مسألة العشرين من الدور: "إن كانت التي استحقت جل ما في يديه، أو أكثر [13] هذه الدور [ثمنا] [14]، " (1) كذا في ع، وفي ز: منها، وفي ح: فيه. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 5/ 502. (4) المدونة: 5/ 505. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالقسمة. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: منهما. (7) في ع: ما في يده، وفي ز وح: ما بيده. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: لم تتغير. (9) وهو ما في طبعة دار صادر: 5/ 506. (10) سقط من ع. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وز، وفي ح: يده. (13) كذا في ع وز, وفي ح وق: وأكثر. (14) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a partition when a portion is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2188

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

فسخت (هذه) [1] القسمة [2]. وإن لم تكن كذلك ردها وحدها، ورجع [3] على شريكه بحصتها من نصيبه "[4]."

Mas'alah: What is the ruling on harm in partition when a portion of a house is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2188

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

قال بعضهم: جعل الدار هنا كالعبد، وجاء في بعض الروايات بإثرها: إلا أن يكون ما استحق من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي، فيكون [12] مثل [13] الدور، وليست هذه الزيادة في روايتنا عن ابن عتاب. ولم تكن في كتابه. وثبتت في كتاب ابن المرابط، للدباغ. وفي كتاب ابن سهل، لابن لبابة. وسقطت من رواية ابن وضاح، وابن باز. فإن [14] رددنا هذا الاستثناء على مسألة النصف روعي فيه في الدار الواحدة الضرر. والأشبه أنها راجعة (1) سقط من ع وح. (2) في ع وح: القيمة. (3) في ع وح: ويرجع. (4) المدونة: 5/ 509. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: يستحق. (6) كذا في ع وز، وفي ح: إذا. (7) كذا في ز وح، وفي ع: دور. (8) كذا في ع وز، وفي ح: يحمل. (9) المدونة: 5/ 509. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: استحقاقه. (11) كذا في ع وز، وفي ح: ينتقض. (12) كذا في ح، وفي ع: فتكون. (13) كذا في ز وح، وفي ع: على. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن.

إلى أصل المسألة كلها، في مراعاة ضرر الدار الواحدة، على ما تقدم في كتاب الشفعة مبينا.

Mas'alah: What is the ruling on equality between a single house and multiple houses in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2189

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وذهب بعضهم إلى التسوية بين الدار، والدور، في اختلاف قوله. وهو ظاهر ما عند ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a quarter of the value in a house partition dispute?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2190

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وفي مسألة العبدين أنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه، وفي مسألة الدار التي أخذ أحدهم ربعها والثاني ثلاثة أرباعها.

Mas'alah: What is the basis for recourse to half the value of the claimed portion from the co-owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2190

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وأصل قوله في ذلك أنه إنما يرجع بقيمة نصف مثل ذلك الجزء المستحق منه مما بيد صاحبه [6] لا بنصف قيمة الجزء من نصيبه، أنه [قد] [7] تكون [8] مقاسمتهما على مراضاة، ومغابنة [9].

Mas'alah: What is the difference between sale and partition regarding rescission for a significant portion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2191

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

قال القاضي رحمه الله: فبحسب [1] اختلاف هذه الألفاظ، والأجوبة في هذه المسائل ما اختلف فيه [2] المتأولون [3]، وحار فيه المتأملون، وكثر فيها كلام

المدققين، وتعارضت فيها مذاهب المحققين، فذهب مشايخ القرويين [4] [إلى] [5] أن ذلك كله تفريق بين البيع، (والقسمة. فمذهبه المعلوم في البيع أن الثلث فزائدا [6] كثير، يرد منه، وأن القسمة على ثلاث درجات، تستوي [7] فيها مع البيع، في) [8] اليسير الذي لا يرد منه، وذلك الربع فما دونه، وفي الجل الذي يرد منه البيع، ويفسخ القسم، ويفترقان [9] في النصف، والثلث، ونحوهما. فلا يفسخ عندهم في استحقاق النصف، أو الثلث [10]، ويكون بذلك شريكا فيما بيد صاحبه. لكن [11] ينتقض قول هذا (بقوله) [12] في مسألة الدار التي أخذ أحدهم ربعها على رواية الأكثر، (أنه) [13] إذا استحق نصف ما بيده أنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه، وقد استحق من يده النصف مما أخذ، ولم يجعله شريكا ولا أوجب له به الرد، وعلى الرواية الأخرى: يكون شريكا بربع ما بيده، يستقيم [14] كلام هؤلاء، ولعلها روايتهم، لكن يبقى عليهم [15] اعتراض بقوله بالمشاركة في (1) كذا في ع وز، وفي ق: فيحسب، وفي ح: فحسبت. (2) كذا في ع وح، وفي ز: فيها. (3) كذا في ع وز، وفي ح: الأولون. (4) كذا في ع وح، وفي ز: المشايخ القرويون. (5) سقط من ق. (6) في ع وز: فزائد. (7) كذا في ع وح، وفي ز: يستوي. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وز، وفي ح: ويفترقا. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: والثلث. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولكن. (12) سقط من ح. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيستوي. (15) كذا في ع وز، وفي ح: عليه.

استحقاق [1] الجل على ما جاء له [2] في بعض كلامه مما نبهنا عليه قبل، إلا أن يتأول أن النصف عنده بمعنى الجل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in partition when a small portion is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2194

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

قال القاضي أبو الفضل [1] والذي عندي أن [هذا] [2] كان يحتمل مذهبه لو لم يكن بعد هذا ما يفسره من قوله في تفسير ذلك، "فإن كانت عشرا، أو ثمنا، أو تسعا" [3]، فقد [4] بين أنه إنما يرجع عليه بالقيمة في اليسير، وإن [5] كان الظاهر أولا يحتمل ما قاله، وزعم أنه لم يختلف قوله في الدور الكثيرة أنه لا ينتقض [6] إلا من الجل، وإنما يرجع فيما دونه بما يصيبه من الثمن [7] [كان] [8] قائما، أو فائتا.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of partition only when the majority of the share is reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2194

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وقال آخرون: مذهبه في الكتاب أن القسمة لا تنتقض إلا أن يستحق الجل من النصيب [9]، أو ما فيه الضرر. وإلى هذا نحا ابن أبي زيد، وابن أبي زمنين، وغيرهما. بخلاف مذهبه في البيع.

Mas'alah: How does partition differ from sales regarding the reclamation of half a property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2194

وتأولوا ما خالف هذا الأصل أن القسم خلاف البيوع في استحقاق نصف الدار، أو نصف العبد، (إذ) [10] إلى ضرر الشركة (يرجعان) [11]، إن فسخنا [12] بينهما. وأن "مسألة الغنم" [13] إنما أرجعه في غنم صاحبه على (1) في ع وز وح: قال المؤلف رحمه الله. (2) سقط من ق وع وح. (3) المدونة: 5/ 509. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقد. (5) كذا في ع وز، وفي ح: فإن. (6) كذا في ع وز، وفي ح: تنتقض. (7) المدونة: 5/ 509. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وز، وفي ق: يستحق كل من النصف، وفي ح: يستحق الجل مثل النصف. (10) سقط من ح. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وز، وفي ح: فسختا. (13) المدونة: 5/ 505، 506.

روايته هو [1]، لأن غنم صاحبه تحتمل [2] القسم بلا ضرر [3]، فصارت [4] كالمكيل، والموزون.

Mas'alah: What are the three opinions of Ibn al-Qasim on the invalidation of partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2195

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وقال فضل بن سلمة: اختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال: فمرة قال: إن كان المستحق يسيرا رجع بنصف ذلك الجزء، فيما بيد شريكه ذهبا. وإن كان كثيرا رجع بقدره شريكا. وهذا مثل أحد الأقوال التي ذكرها ابن لبابة. قال فضل:

ومرة قال: إن كان كثيرا انتقضت القسمة كلها، وفي اليسير كما تقدم.

Mas'alah: What is the well-known position of Ibn al-Qasim on partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2195

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

قال القاضي رحمه الله: وهذا مشهور مذهبه.

Mas'alah: What constitutes a change of circumstance (fawt) that prevents rescinding a partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2196

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وقوله في مسألة الاستحقاق: "ردت القسمة إلا أن يفوت ما بيد صاحبه (ببيع، أو هبة، أو حبس، أو صدقة، أو هدم" [1]. وذكر البناء في موضع آخر. فهذا كله فوت. وعليه لصاحبه) [2] [نصف] [3] قيمته يوم قبضه [4]، وكذلك في البيع [5]، فجعل البيع هنا [6]، والهدم، وكل ما ذكره [7] فوتا [8] في الاستحقاق، والعيب (في القسمة) [9]. وجعله ضامنا [10] كالبيوع، سواء كان الفوت من السماء، أو من سببه [11]. وكذلك قال [134] في مسألة العبدين إن كان العبد؛ قد فات [12] في يد [13] صاحبك، كان لك عليه [ربع] [14] قيمته يوم قبضه [15]. وكذلك قال في مسألة الخادمين، من شراء، أو ميراث. فتستحق [16] إحداهما [17] يرجع على صاحبه في الجارية إلا أن تفوت، فعليه (نصف) [18] قيمتها يوم قبضها [19]، فهذا كله يدل على أنه (1) المدونة: 5/ 498. (2) سقط

من ح. (3) سقط من ق وع وح. (4) في ع وز وح: قبضها. (5) كذا في ع وح، وفي ز وق: العيب. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: هنا البيع. (7) كذا في ز وح، وفي ع: ذكرناه. (8) المدونة: 6/ 87. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وز، وفي ح: ضامن. (11) كذا في ع وز، وفي ح: بسببه. (12) كذا في ع وز، وفي ح: مات. (13) كذا في ح، وفي ع وز: يدي. (14) سقط من ق. (15) المدونة: 5/ 502. (16) كذا في ع وح، وفي ز: يستحق. (17) كذا في ع، وفي ق وز وح: أحدهما. (18) سقط من ح. (19) المدونة: 5/ 509، 510.

ضامن لما ورثه، وأمر سحنون بطرح لفظة [1]: أو بيع. وقال: إذا باعوا فعليهم [2] الثمن. وبه قال قبل هذا، إذا أصاب عيبا، وفات ما أخذ أصحابه ببيع ردوا [3] الثمن.

Mas'alah: What is Sahnun's view on liability in partition for acts of God versus human actions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2197

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

[قال سحنون] [11]: هذا اختلاف من قوله: ومذهب سحنون أن القسمة لا يضمن فيها ما كان بأمر من الله، ولا من سببه من بيع [12]، أو هبة، أو عتق [13]. وإنما يطلب ثمن [14] المبيع، وعين العبد، فيشارك [15] بما يصيبه فيه إن كان موهوبا [16]، وبقيمة ما يجب له من الشقص، يقوم على معتقه إن كان معتقا.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim consider sale and demolition as loss in divided property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2198

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وقال ابن أبي زمنين: جعل ابن القاسم مرة البيع، والهدم، فوتا في المقسوم. ومرة لم يجعله فوتا. والأشبه بأصولهم كونه فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a road or wall with limited space?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2200

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقوله في الطريق والحائط: ليس لهما كبير عرصة، فإنهما [11] يقسمان [12] على ضرر [13].

Mas'alah: What is the ruling in the book of Ibn al-Murabit regarding division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وهو الذي في كتاب ابن المرابط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall that causes no harm?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

فال القاضي رحمه الله: رواية ابن باز هي نص قول ابن القاسم في الحائط إن كان لا يدخل في ذلك ضرر. رأيت أن يقسم [2]

Mas'alah: What does the phrase 'not having a large courtyard' mean in partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وانظر قوله: ليس لهما [3] كبير عرصة.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

يدلك [4] أن أصل ما فيه القسمة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing springs and wells?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وعلى هذا يأتي [5] الاختلاف المتقدم، في [6] قسمة العيون، والآبار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wells and springs in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقوله: لا تقسم [9] الآبار، ولم أسمع أحدا يقول: إن العيون، والآبار، تقسم، ولا أرى [أن] [10] تقسم إلا على الشرب [11]، فظاهر المذهب أنه إنما تكلم على الجنس وقسم الواحد، وأن الجماعة منها إذا أمكن قسمتها واعتدلت في القسم قسمت [12]، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' and Ibn Habib say about division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقاله (ابن نافع، و) [13] ابن حبيب [14].

Mas'alah: What is the condition for dividing a well if it can be partitioned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

إذا احتملت القسم [1].

Mas'alah: What did Ibn Lubabah say about preventing partition in al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وحمل ابن لبابة قوله في المدونة، في منع القسمة [4] على العموم في الواحد، والجميع.

Mas'alah: What is the basis for preventing the division of certain property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

وقد يكون منعه قسمتها لما ذكره أنه لم يسمع أحدا يقول [7]: إنها تقسم، فاتبع في ذلك العمل، ومعاضدتة [8] ظاهر الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a palm tree and an olive tree?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

ومسألة النخلة والزيتونة.

Mas'alah: When are co-owners compelled to divide property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

وقوله: "إذا اعتدلتا في القسم [10]، فتراضيا، قسمتهما بينهما، وإن كرها لم يجبرا [11]" [12].

Mas'alah: What is the ruling on using partition to expel people from their property without consent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2205

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

وقال: قد توصل [11] الناس بهذا إلى إخراج الناس من أملاكهم بغير رضاهم. وأحدثوا في ذلك، واحتالوا به. والله يقول: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [12] وإنما تقسم [13] بين أهلها، فيعطي كل واحد ما يصير له [14] مما قل منه، أو أكثر نصيبا مفروضا [15]. قال: وهو قول مالك [بن أنس] [16]. وأكثر مخالفينا يقول: (1) المدونة: 5/ 515. (2) كذا في ع وز، وفي ح: هي. (3) سقط من ح. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ز: إذ. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع وز، وفي ح وق: يبيع. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: إنما. (9) كذا في ز، وفي ع: الأخذ لمن لم يدع إلى البيع، وفي ح: الأخذ لمن أبى البيع. (10) كذا في ع وز، وفي ح: وليس. (11) كذا في ز وح، وفي ع: يتوصل. (12) سورة النساء: من الآية: 29. (13) كذا في ع، وفي ح: يقسم. (14) كذا في ع وز، وفي ح: إليه. (15) سورة النساء: من الآية: 7. (16) سقط من ق وع.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling his share without compelling others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2206

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

مثله. وأنه ليس له أن يدعو شركاءه إلى البيع، وإنما له بيع حصته ممن شاء، وهو الذي قاله الداودي من منع الإجبار على البيع جملة. وأنه قول مالك. يريد على أصله في قسمة كل شيء، وإن [1] انقسم على ما (لا) [2] ينتفع به جميعهم، أو على ما لا ينتفع به أحدهم، وأقلهم نصيبا، أو على ما لا ينتفع به إلا أحدهم على اختلاف أصحاب مالك في ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property based on benefit to co-owners?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2206

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

وبقول مالك في قسمته على كل حال قال ابن كنانة [4]، وابن القاسم مرة، ثم قال ابن القاسم: وكبراء أصحاب مالك أنه لا يقسم إلا ما ينتفعون به [5]. ثم اختلفوا في مراعاة الانتفاع بما هو مسطور في الأمهات. وكان شيخنا القاضي أبو الوليد [بن رشد] [6] يذهب إلى مثل هذا في رباع الغلات، وما لا يحتاج إلى السكنى [7]، والانفراد، وإن من أراد [8] في [مثل] [9] هذا بيع نصيبه، أو مقاواته لم يجبر شريكه، بخلاف ما يراد للسكنى، والانفراد بالمنافع [10] والتصرف فيه، لأن رباع الغلة (إنما) [11] المراد منها الغلة. وقل (ما يحط) [12] ثمن بعضها إذا بيع عن بيع جملتها، بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء

جميعها، بخلاف دور السكنى، وما يريد أحد الأشراك الاختصاص (به) [13] لمنفعة ما. (1) كذا في ع وز، وفي ح: فإن. (2) سقط من ح. (3) النوادر: 11/ 224. (4) النوادر: 11/ 224، المنتقى: 6/ 56. (5) النوادر: 11/ 224. (6) سقط من ق وز وح. (7) كذا في ع، وفي ز: وما لا يحتاج للسكنى، وفي ح: وما لا يخرج إلى السكنى. (8) كذا في ع وز، وفي ح: أراد منهم. (9) سقط من ق وح. (10) كذا في ع وز، وفي ح: للمنافع. (11) سقط من ح. (12) سقط من ح. (13) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property bought for trade versus for personal use?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2207

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

وذهب اللخمي إلى أن الاختلاف في القسم في هذا كله فيما ورث، أو اشتري للقنية، فأما ما اشتري [1] للتجارة فلا يقسم، فكذلك يجب ألا يجبر من أبى البيع على البيع، لأن على الاشتراك [2] دخلا فيه (حتى) [3] يباع جملة، وكذلك [4] يجب أن يكون هذا كله أيضا [5] فيما ورث [6]، أو اشتراه الأشراك جملة وفي [7] صفقة، فأما لو اشترى [8] كل واحد منهم جزءا مفردا، وبعضهم [9] بعد بعض لم يجبر أحد منهم على (إجمال) [10] البيع مع صاحبه، إذا دعا إليه، لأنه كما اشترى مفردا، كذلك يبيع مفردا، ولا حجة له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا، لأن [11] كذلك اشترى، فلا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله. وقد اختلف في مراعاة نقض الثمن في [12] منع القسمة، فكذلك [13] يجب أن يراعى، ولا يراعى في بيع النصيب المشتري في الجملة، أو الموروث

[14]، وإلى أنه لا يراعى نقص [15] الثمن ذهب ابن لبابة، وابن عتاب، وراعاه. آخرون، فأما متى لم يجد من يشتريه منه (1) كذا في ع، وفي ز وح: فأما المشتري. (2) كذا في ع وز، وفي ح: الاشراك. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فكذلك. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أيضا كله. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: ورثه. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: في. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولو اشترى. (9) كذا في ع وز، وفي ح: أو بعضهم. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح، ولعله الصواب: لأنه. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: من. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: وكذلك. (14) كذا في ع وز، وفي ح: ولو ورث. (15) كذا في ع وز، وفي ح: نقض.

Mas'alah: When can a co-owner compel others to sell jointly owned property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2208

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

جملة على القول بأنه لا يقسم ما فيه مضرة [1]، فمن دعا إلى البيع أجبر الآخرون على مشهور المذهب على البيع معه، وعلى مذهب الداودي لا يجبرون. وقوله مبني على القول الآخر في وجوب [2] القسمة [3] كما قدمناه بكل حال، وقد ذهب إلى نحو ما [136] ذهب إليه الداودي ابن لبابة، وأكثر فقهاء؛ قرطبة في أحكام [4] ابن زياد من أنه لا يباع بدعوى من طلب البيع على الآخرين ما احتمل القسم متى [5] توجهت فيه منفعة، ولا يراعى ضرر القسمة في ذلك، فإذا بيع بدعوى أحدهم إلى ذلك لم يكن له شراؤه على ظاهر مسائلهم، إذا كان عليه [6] البيع لما قدمناه، وإن كان إنما مذهبه حين امتنعت المقاسمة فيه الانفراد [7] بالسكنى [8]،

أو بنائه لو هابه، ودعا إلى المقاواة، أو البيع لذلك، فلمن [9] أراد منهم ضمه بمقاواة [10]، أو بالشراء، فذلك له، لما امتنع [11] جميعهم [12] من الانتفاع به على الوجوه [13] التي [14] أرادوه، وكذلك لو كان ميراثا ولم [15] يحتمل القسم، فباعوه ليقسموا ثمنه، أو باعه عليهم السلطان، وإن كان بعضهم يكره البيع لكون نصيبه أكثر فإنه (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا يقسم مما فيه ضرره. (2) كذا في ع وز، وفي ح: وجود. (3) كذا في ع وز، وفي ح: القسم. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فيما حكم. (5) كذا في ع وز، وفي ح: فيمن. (6) كذا في ع وح، وفي ز في الهامش مصحح بما يلي: أظنه: غبنه. (7) كذا في ع، وفي ز: الانفراد فيه، وفي ح: لانفراد فيه. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالمسكن. (9) كذا في ع وز، وفي ح: فمن. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالمقاواة. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: انتفع. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: جميعه. (13) كذا في ع وح، وفي ز: الوجه. (14) كذا في ح، وفي ع وز: الذي. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: لم.

يجعل [1] له ما [2] ينتفع به لو قسم، أو لأنه يتركه للغلة [3]، فيقتسمون كراءه، ولم ير السلطان قسمته [4] لضيقه عن انتفاع جميعهم بأنصبائهم، لو قسم، أو تغيره [5] عن حاله مما يدخل عليهم في ذلك ضرر، فباعه عليهم لكان [6] لمن شاء منهم، من طالب بيع [7]، أو غيره، منهم شراءه، وضمه لنفسه [8]، أو مقاواة من كره البيع من أشراكه، وقاله ابن القاسم. وبه أفتى الشيوخ، وعمل القضاة. وما قاله شيخنا في رباع الغلة له وجه من النظر. وما قاله اللخمي فيما اشتري للتجارة أيضا صحيح.

Mas'alah: Who bears the cost of documenting a distribution in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2213

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

ومعنى المسألة أنها إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأجزاء [4] والقبض [5] والدفع، فيجب أن يكون عليه وعليهم – كما [6] قال في الكتاب بغير خلاف – لأن المنفعة لجميعهم، ولولا عمل حسابهم لم تطل الوثيقة، ولا يكثر [7] كتابها [8]، ولا حقق ما يقبض [9] كل واحد منهم، ولا تفاضل في ذلك بعضهم من بعض.

Mas'alah: How is the share of heirs divided when they dispute in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2218

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

فيقسم [1] بين الورثة [2] فهذا يدل أنه إنما ضرب لهم سهم [3] واحد لحاجته [4] بعد [إلى] [5] القسمة عليهم كما قال في العصبة فهذا أحد الوجوه التي اختلف فيها [6] تأويل ابن القاسم وغيره على قول مالك فابن القاسم [7] تأول أنه لا يجمع جملة بسهم اثنين اتفقا أو اختلفا رضيا أو كرها جمعهم [8] سهم أو فرقهم، إلا [9] العصبة إذا رضوا بذلك. وغيره يرى جمع [10] [أهل] [11] كل سهم في سهم واحد، ويضرب لهم [به] [12] شاؤوا ذلك [13] أو كرهوه [14]. ثم هم بعد في الخيار بين أن يبقوا شركاء في سهم، أو يستأنفوا [15] القسمة (فيما) [16] بينهم.

Mas'alah: What is the second chapter on interpreting the form of division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2218

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

الفصل الثاني في تفسير صورة القسمة. وقوله في الكتاب [17]: إذا تشاحوا ضرب القاسم بأي الطرفين [18] يبدأ فعلى أي الطرفين خرج السهم (1) كذا في ع وح، وفي ز: فقسم. (2) المدونة: 5/ 523. (3) كذا في ع، وفي ز: بسهم، وفي ح: منهم. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: لحاجتهم. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح: وفي ز: فيه. (7) كذا في ع وز، وفي ق: وأن ابن القاسم، وفي ح: وابن القاسم. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: جميعهم. (9) كذا في ع وح، وفي ق: إلى. (10) كذا في ع وح، وفي ز: جميع. (11) سقط من ق. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح, وفي ق: بذلك. (14) كذا في ع وز, وفي ح وق: كرهوا. (15) كذا في ع وز, وفي ق: يستأنف, وفي ح: تستأنف. (16) سقط من ح. (17) المدونة: 5/ 528. (18) كذا في ز وح, وفي ع: بأي طرف.

ضرب عليه أولا فمن خرج [1] سهمه [2] عليه أخذه وضم إليه بقية حقه فإن تشاحوا أيضا ضرب على أي الطرفين يبدأ به فكذلك أبدا حتى إذا لم يبق إلا اثنان [3] ضرب على أي الطرفين شاء ولم يلتفت إلى تشاحهما لأن الضرب على أي الطرفين لأحدهما ضرب للآخر [4] كذا (في) [5] روايتنا في الكتاب [6] إلا ما اختصرنا من لفظها وفي رواية ابن وضاح على ما ذكره ابن أبي زمنين أنه إذا ضرب على أي الطرفين يبدأ بالقسم فمن خرج سهمه في ذلك الطرف أعطيه وأكمل له [7] لا تبالي من كان زوجة أو أما أو ابنة ثم يقسم على ما بقي على أقل من بقي سهما

[8]. ويستأنف القسمة والقرعة على أي الطرفين يبدأ هكذا [9]. قال ابن أبي زمنين: وأنكر سحنون هذا، وكان [يرى] [10] القسم على أقل الأنصباء حتى تنفذ السهام. وكذلك روي عن ابن القاسم وغيره في غير المدونة.

Mas'alah: What is the meaning of the dispute mentioned regarding where the divider begins?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2221

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

الفصل الرابع: في معنى التشاح المذكور من حيث يبدأ القاسم [7]؟ فظاهر كلامهم وقول [8] ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على أي طرف [9] يبدأ به. وأما ابن لبابة فخالف في تأويل معنى قوله: فإن تشاحوا على أي الطرفين يضرب أولا. وقال: وإنما معناه [10] أن يقول بعضهم: تقسم [11] الأجزاء من قبلة إلى جوف، وقال آخرون: بل من شرق إلى غرب لأغراض لهم في ذلك، فيبدأ [12] الذي يضرب بأي جهة (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: وتفسر. (2) كذا في ز، وفي ع وح وق: بخلافه. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: فهذا. (4) انظر المدونة: 5/ 519، 520. (5) كذا في ع، وفي ز وح: عليه. (6) كذا في ع وز، وفي ح: القسم. (7) كذا في ع وز، وفي ح: القسم. (8) كذا في ع وز، وفي ح: قول. (9) كذا في ع وز، وفي ح وق: الطرف. (10) كذا في ز وح، وفي ق: منعناه. (11) كذا في ح، وفي ز: يقسم. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: يبدأ.

Mas'alah: How does the difference in heirs' objectives affect the division of shares?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2222

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

يقسم [1] ليقع عليها الضرب. قال القاضي رحمه الله: إذ قد تختلف أغراضهم في ذلك، لكون ما في جهة الغرب [2] أقرب لأرض [3] أحدهم فيضم نصيبه إلى أرضه، أو أقرب [4] لمنزله أو لمجاورة من يريد مجاورته، أو لمنفعة هناك [5] يرجوها بخروج نصيبه [6] لتلك الجهة، وكون مخرجه ومدخله [7] منها، فإذا جعلت رؤوس السهام من تلك الجهة خرج له طرف سهمه بكل وجه، وإن جعل بخلاف ذلك عرضا لحيطة [8] السهام [9] من تلك الجهة، فيفوته غرضه. قال ابن لبابة: ولا وجه لتشاح الورثة إلا هذا، وأما على ما قال ابن القاسم فلا وجه [له] [10]، لأن الضرب لأحدهم ضرب لجميعهم، كما قال: إذا بقي سهمان. قال القاضي رحمه الله: يريد إن أخرج [11] السهم للضرب ولا يدري لمن هو فحكم ضربه للواحد حكمه [12] للجميع لأنه لغير معين، فلا وجه للتشاحح فيه. قال ابن لبابة: ولا يمكن التشاح على الضرب بأي الطرفين يبدأ إلا [13] في اختلاف الأنصباء إذا طلب القليل النصيب أن يبدأ بأحد الطرفين. (1) كذا في ز، وفي ع وح: تقسم. (2) كذا في وز وح، وفي ق: المغرب. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلى أرض. (4) كذا في ع وز، وفي ق: وأقرب، وفي ح: أو قرب. (5) كذا في ع وز، وفي ح: هنالك. (6) كذا في ع وز، وفي ح: نصيبها. (7) في ع وز وح: مدخله ومخرجه. (8) في ز: قد يخطئه، وفي ح: قد يحيطه. (9) كذا في ح، وفي ع وز: السهم. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وز، وفي ق: أن يخرج، وفي ح: إن إخراج. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: حكم ضربه. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: يبدأ أولا.

قال القاضي: وهذا على ما تقدم من قول [1] من قال: يضرب لأقلهم نصيبا في أحد الطرفين، فسهمه هنا معلوم، فمن [2] حقه وحق غيره ألا يخص بطرف باختيار [3] أحدهم أو اختيار القاسم الآخر بسهم [4] أو [5] يبدأ له به بقرعة أخرى فإذا خرج سهمه على أحد الطرفين أخذه، فأما إذا لم يكن [6] هذا الوجه أو اعتدلت سهامهم فلا وجه للضرب على الطرف الذي يبدأ به إلا [على] [7] ما ذهب إليه ابن لبابة.

(1) كذا في ع وز، وفي ح: لقول. (2) كذا في ع وز، وفي ح: فيمن. (3) كذا في ز وح، وفي ق: وباختيار. (4) كذا في ح، وفي ز وق: إلا حتى يسهم. (5) كذا في ح، وفي ز وق: بما. (6) في ز وح: فإذا لم يكن. (7) سقط من ق.

KITAB 97

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العتق

The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying someone who would be freed upon his master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 120

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission by Purchase of Relatives

قال عياض: ومسألة العبد المأذون يشتري من يعتق على سيده وهو يعلم أو لا يعلم، والبائع يعلم أو لا يعلم، فذلك سواء. وينفذ البيع، ويعتقون على العبد ... إلى آخر المسألة [1]. طرحها سحنون. وقال: هي خطأ. وصحت عند سعيد بن حسان، وزونان وهي خلاف ما في كتاب "العتق" ، و "الوكالات" [2]، و "القراض" [3]، في التفريق بين علمه، وغير علمه، وأنه إن علم المشتري لم يجز على الآمر، ورب المال وإن لم يعلم أعتق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots (qur'ah) in manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1156

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission by Casting Lots (Qur'a) in Bequests

مسألة القرعة، جاء في الكتاب هنا فيها تلفيف موهم أوجب اختلاف شيوخنا في معناها، وهل ذلك قول واحد أو قولان وما ذاك القول؟ وقد تكررت في الوصايا. وكثير ما تمر في المناظرات ومجالس المذاكرات وكل عنها غافل. (1) المدونة: 3/ 167/ 6. (2) كذا في ز وم وح، وفوقها في ز: كذا. وفي ق وس: مدع. ويبدو أنه الصواب. (3) وقوله في النوادر: 12/ 265، والتبصرة: 3/ 24 ب. (4) المدونة:

3/ 172/ 8. (5) المدونة: 3/ 172/ 11. (6) في ق: إذا.

Mas'alah: Is the purchase by a father of someone who would be manumitted upon his son valid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1171

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission by Purchase of Relatives

وكذلك اختلفوا هل ينعقد على مذهب مالك وابن القاسم فيهم الشراء على ابنه مع علمه أم لا؟ فتأول بعضهم أن مذهبه أنه لا ينعقد من قوله في مسألة المديان إذا اشترى من يعتق عليه البيع [1] مردود، وأما على قولهم في الوكيل والمقارض فالبيع ماض. وإنما اختلف هل يعتق عليهما أو يبقى رقيقا لهما؟ وأما أشهب [2] فقد نص أنه لا ينقض [3] ويباع عليه مخافة بلوغ الولد فيعتق عليه. واعترض هذا بعض الشيوخ [4] وقال: لا يلزمه عتقه وإن بلغ؛ لأن غيره اشتراه. وليس هذا بشيء، وإنما يصح هذا على القول: إن البيع غير منتقض، وإلا فنحن نعتقه عليه بالميراث فكيف بملك تقدم!

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees or arranges tadbir for his slave and then the slave converts to Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1175

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission of Non-Muslim Slaves (Christian, Dhimmi, Harbi)

وقوله [4] في النصراني يعتق عبده فيتمسك به أو يدبره: "لا يعرض له إلا أن يرضى السيد بحكم الإسلام فيحكم عليه بحريته" ، يدل أن معنى قوله في الطلاق: "إذا حكمونا حكمنا بينهم بحكم الإسلام أنه الطلاق، بخلاف من ذهب إلى غير ذلك. وقد ذكرناه في النكاح الثالث."

Mas'alah: What is the meaning of al-muthlah in the context of a master mutilating his slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1175

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Mutilation or Injury of Slaves

وقوله [5]: "من مثل بعبده" . المثلة بضم الميم وسكون الثاء، وبفتح الميم وضم الثاء، وقيل بضمهما معا [6]: هي العقوبة. قال الله: {وقد خلت من قبلهم المثلات [7]. والمثلة أيضا: التمثيل، وهوالمثل أيضا، بفتح الميم وسكون الثاء، وهو التمثيل والنكال. ومنه قوله: وكل مثل في (1) خرم باقي هذه الكلمة في ز، وسقط من ق وص وس وم وح، ولعله: يكون؛ إذ فوق الكاف ضمة في ز. (2) انظر البيان: 15/ 62. (3) في التبصرة: 3/ 33 ب. (4) المدونة: 3/ 216/ 7. (5) المدونة: 3/ 218/ 8. (6) صحح المؤلف هذا الوجه في المشارق: 1/ 373. (7) الرعد: 6.

الإسلام. والعبد الممثول به هو المفعول به ذلك. قال الحربي: قال أبو عمرو: المثل قطع الأنف والأذن. وقال غيره: هو النكال [1].

Mas'alah: What is the ruling on burning a slave's body with fire as a form of mutilation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1176

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Mutilation or Injury of Slaves

وانظر قوله في الكتاب [9]: إذا أحرق بالنار من جسده شيئا أنه يعتق (1) انظر للمؤلف في المشارق: 1/ 373، واللسان: مثل. (2) ضبطها في ز بكتابة صاد صغيرة تحتها، وإعادة كتابتها في الحاشية. ولعله حتى لا يظن أن ما في الأصل: أهل، وهو المتبادر من السياق. (3) الذي في التبصرة: 3/ 34 ب عن ابن حبيب أنه لا يعتق عليه. و "لم" ملحقة هناك. وتعقبه اللخمي بقوله: ليس بحسن. والذي في المنتقى: 6/ 270 من رواية ابن حبيب أنه يعتق. وكذلك في الجواهر: 3/ 365. وهذا صريح فيما نقله في النوادر: 12/ 94 عن ابن حبيب قال: به أقول، وقارن بالبيان: 15/ 114. (4) قال ذلك في الواضحة، انظر النوادر: 12/ 394، والتبصرة: 3/ 34 ب، والمنتقى: 6/ 270، والجواهر: 3/ 366. (5) المدونة: 3/ 218/ 9. (6) بحاشية ز أنه كتب في الأصل: أنشر – دون نقط الحرف الثاني –، وكتب فوقها: مشكل. وأصلحه في المتن: انتشر، على ما يبدو، وهو الذي في ق وص وح وم ول وس والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 396/ 14. (7) انظر النوادر: 12/ 394، والتبصرة: 3/ 34 ب. (8) كذا في ز مصححا عليه، وفي غيرها: تشويه، وهو الصواب. (9) المدونة: 3/ 218/ 9.

–

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when the buyer has manumitted the slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1221

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

ووجه ثالث أيضا وهو إذا أعتقه المشتري؛ فقد اختلف قول ابن القاسم فيه أيضا: فقال في الباب الأول: إن أكذبه الذي أعتقه لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman when her owner is manumitted?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1227

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses

وقوله [3] في المأذون يعتق وله أمة حامل: إن ما في بطنها رقيق للسيد ولا تكون به أم ولد للمأذون، وهي أمة له بمنزلة ماله يتبعه إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing between tradesmen based on the slave's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1960

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and the Slave's Marriage and Divorce

وفيه أيضا دليل [1] على إسقاط الخلطة بين أهل الصناعات. لقوله: "لأنه أقعده للناس" [2]. وذكر في بعض نسخ المدونة في آخر (أول) [3] باب.

Mas'alah: What is the ruling on the slave and his master being treated as one entity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1987

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and the Slave's Property and Earnings

وقيل: إنما هذا في هذه المسألة، لأن العبد مع سيده بخلاف غيره. وذمته وذمة سيده كشيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying relatives who would be freed upon his master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2021

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission by Purchase of Relatives

ومسألة "العبد المأذون يشتري [9] من يعتق على سيده وهو [10] يعلم أو لا يعلم، (والبائع يعلم أو لا يعلم) [11]، فذلك سواء. وينفذ البيع، ويعتقون على العبد. إلى آخر المسألة" [12]. طرحها سحنون. وقال: هي خطأ. وصحت عند سعيد بن حسان [13]، (1) كذا في ع، وفي ح: ويسقط. (2) وهو ساقط من دار صادر. (3) كذا في ع، وفي ح: وذكر. (4) كذا في ع، وفي ح: المرتهن. (5) المدونة: 5/ 329. (6) كذا في ح، وفي ع: عليها. (7) كذا في ع وح، وفي ق: كأنه. (8) المدونة: 5/ 329. (9) كذا في ع، وفي ح: ليشتري. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (11) سقط من ع. (12) المدونة: 5/ 330. (13) سعيد بن حسان الصائغ مولى الأمير الحكم بن هشام رحل إلى المشرق فأخذ عن نافع الزبيري وعبد

الله بن عبد الحكم وأشهب بن عبد العزيز، قال ابن وضاح: رويت عنه مسائل، وهو ثقة. توفي سنة: 236 هـ. (المدارك: 4/ 11 – 12) .

BAB 2

باب شروط العتق وألفاظه

The Chapter on Conditions and Words of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who places his slave's freedom in his own hand and then says 'I will enter the house' intending manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1155

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Implicit (Kinayah) Formulas of Manumission

وقوله: إذا جعل عتق عبده في يده، فقال: أنا أدخل الدار – يريد بذلك العتق – لا يصدق.

BAB 3

باب العتق المنجز والمعلق

The Chapter on Immediate and Conditional Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a conditional manumission by a fixed term distinguished from a bequest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2276

قالوا: وظاهر الكتاب أنها وصية بعتق إلى أجل. وقد بين في الكتاب أنها ليست بعتق إلى أجل.

BAB 4

باب عتق الشقص والمشاع والسراية

The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on limiting manumission to the portion drawn by lot in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1157

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Judicial Rulings and Compulsory Manumission

وهو مذهب ابن عبد الحكم [7] ومطرف وعبد الملك وابن كنانة وابن حبيب [8]، وأنه لا يزاد على ما خرج في السهم ولا يلتفت إلى العدد وإن حمله الثلث. وأن ذكر العدد هنا كذكر الجزء لو قال: سدسهم، أو ربعهم، كما بينه في "المدونة" بقوله [9]: "ورق ما بقي" ، وبقوله في المسألة بعد [10] (1) المدونة: 3/ 174/ 1. (2) في ق: وإن كانت قيمته أكثر من السدس. (3) المدونة: 3/ 175/ 8. (4) المدونة: 3/ 175/ 11. (5) في ق: مبينا. (6) كذا كتبت في ز دون نقط، وفوقها: كذا. وفي ق وح وس: أعطيته، وفي م: أعطنيه. (7) ذكره عنه في الاستذكار: 23/ 139. (8) انظر أقوالهم في النوادر: 12/ 339، والاستذكار: 23/ 142، 141 (9) المدونة: 3/ 175/ 6. (10) في ق وح: جزء بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a slave to a term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1163

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Manumission of a Share with Deferred Terms or Permission

ثم قال في باب العبد بين الرجلين [6] يعتق أحدهما نصيبه إلى أجل: "سمعته يقول فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه إنه يقوم عليه.

Mas'alah: How is the division of days handled for a partially freed slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1166

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

فقيل: معناه ابتدأ القسم له يوم الجمعة وبدأ بالعبد فيه، ثم يدور القسم بعد ذلك إلى تمام ثمانية أيام، فيكون يومه في الدور الثاني السبت ثم هكذا. وقيل: معناه أنه قسم بينهم يوم الجمعة خاصا أبدا، فجعل فيه ثمنه للعبد وباقيه لهم، وسائر الأيام

يقتسمونها على ما قال؛ سبعة للورثة، ويوما للعبد، إما لأن يوم الجمعة لم يكن يوم كسب عندهم ولا تنفق فيه صنعة العبد لعادة جرت، فقسمه بينهم لئلا يغبن من يقع له. أو لحاجة العبد المعتق بعضه هنا لحضور صلاة الجمعة وقوة ترغيبه فيها، فجعل ذلك له في ذلك الحين والله أعلم. أو لأنه يوم راحة للعبيد في عرفهم، فحملهم عليه وسوى بينهم فيه على طريق العرف. والتأويل الأول من ابتداء القسم أشبه لكونه فردا، كما يبدأ بالقسم لصاحب النصيب القليل. وعلى هذا التأويل يخرج من "المدونة" أن العبد يبدأ، وهو الذي استحب أشهب في كتاب ابن سحنون [1]، فإن تشاحوا فيمن يبدأ استهموا. وبالاستهام قال ابن المواز [2] والوقار.

Mas'alah: Does cauterization of a slave's face constitute a defect requiring manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1176

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Defects and Claims in Partial Manumission

وكذلك جاء أصلهم فيما فعله به من ذلك مما لا ينقصه شيئا، ولكنه شوه به صورته وإن كان لنفعه كالكي في الوجه. وعليه يأتي قوله في الكتاب [5] في كي الفرج: "إذا انتشر [6]، وساءت منظرته" ، وأن هذا عنده كالنقص. وفرقوا بين كي الوجه وغيره [7]، فلم يجعلوه في كي الجسد يعتق؛ إذ ليس فيه ذلك التشويه، وهو في الوجه تسوية [8].

Mas'alah: What are the options for the co-owner in the shared slave woman case according to al-Mustakhrajah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1226

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Defects and Claims in Partial Manumission

ومثله في "المستخرجة" ؛ قالوا: ومعناه إن شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد، وإن شاء ألزمه القيمة يوم الوطء في ذمته ولا يباع له في القيمة وقاله سحنون [3]. ولا شيء له على هذا في الولد. وإن شاء كان له نصف قيمتها يوم حملت، تباع في ذلك ويتبعه بنصف قيمة الولد.

Mas'alah: What is the co-owner's option regarding the shared slave woman when one partner has intercourse with her?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1226

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Defects and Claims in Partial Manumission

وذكر في الكتاب عن غيره [4] أن الشريك بالخيار؛ إن شاء تماسك واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد، وإن شاء ضمنه واتبعه في ذمته، ولم يجعل له هنا أن تباع عليه.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the co-owner's option regarding a slave woman impregnated by another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1227

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Defects and Claims in Partial Manumission

وفيها قول خامس رواه عبد الملك ومطرف [1] عن مالك أنه بالخيار كما تقدم، إلا أنه إذا تمسك [2] لم يرجع بقيمة الولد، وإن قوم، فإن شاء اتبعه أو بيع له نصفها. ثم يختلف بعد ذلك في الرجوع عليه بالنقص، وفي عتقها على المعسر إذا لم تقوم عليه على ما جاء في الكتاب وغيره.

BAB 5

باب العتق على مال

The Chapter on Manumission for Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the deceased leaves other wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Bequests (Wasiyya)

وتمت عنده المسألة وابتدأ بقوله: فإن ترك مالا غيرهم استكملوا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master with wine or a pig?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1172

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Conditions of the Kitaba Contract

وانظر قوله [5]: إذا اشترى نفسه من سيده بخمر أو خنزير عليه قيمته. وتأويلهم أنه مضمون [6]. ولو كان معينا لكسرناه كما قاله ابن ميسر في كتاب محمد [7] وأصبغ في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What are the five forms of manumission for a price in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1191

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Definition and Validity of Kitaba

مسألة العتق على مال؛ اختلف لفظه في الكتاب في بعضها في كتاب العتق وفي كتاب المكاتب في الأسولة والأجوبة، وذلك لاختلاف صور مسائلها. ونحن نفصله

[1] على ما قاله شيوخنا ونذكر مواضع الخلاف منها والاتفاق على ما تقتضيه مذاهب شيوخنا بيانا يزيح الإشكال إن شاء الله تعالى؛ فهي خمس مسائل: الأولى: أنت حر وعليك كذا. الثانية: أنت حر على أن عليك كذا. الثالثة: أنت حر على أن تدفع إلي كذا. الرابعة: أنت حر على أن تؤدي إلي كذا. الخامسة: أنت حر إن أديت إلي كذا أو دفعته، أو إذا أديته أو جئت به أو أعطيته، أو متى جئت به أو أديته. فاختلف؛ هل ترجع هذه الصور الخمسة [2] إلى ثلاث مسائل ترجع إلى ثلاثة أجوبة، أو هي أربع مسائل لها أربعة أجوبة؟ فمذهب معظم الشارحين والمختصرين من القرويين وغيرهم أن مذهب مالك فيها أنها ثلاث مسائل له فيها ثلاثة أجوبة ترجع إلى جوابين بالحقيقة. فالمسألة الأولى قوله: عليك، وعلى أن عليك. وأنهما عنده سواء أعتق العبد على هذا برضاه أو بغير رضاه. فأما: وعليك، فهو نص قوله في "المدونة" [3] في العتق الثاني على تعجيل العتق فيها. وهو ظاهر قوله في "على أن عليك" ، في كتاب المكاتب لقوله: "العتق جائز، والدنانير لازمة للعبد وإن أبى العبد وقال: لا أؤديها" . واختصرها بعضهم: كان حرا ويتبع (1) في ص وح وم ول وس: نفصلها. (2) في طرة ز أن المؤلف كتبها كذلك، وهو ما في ص ول وح وم وس، وأصلحها ناسخ ز: الخمس. وهو ما في ق. وهو الصواب. (3) المدونة: 3/ 211/ 9.

بالمال. ومثله في كتاب محمد [1]؛ قال: هو حر وعليه المال، وهو قول سحنون عنه. قال: و "عليك" و "على أن عليك" عند مالك سواء. المسألة الثانية قوله [2]: على أن تدفع إلي كذا، "فلا يعتق عنده حتى يدفع؛ لأنه لم يبتل عتقه إلا بعد أخذ المال" ، ولا يعتق العبد إلا أن يقبل ويرضى ويدفع المال [3]. هذا مجموع لفظه في الكتاب على افتراق مواضعه. ومثله في كتاب محمد؛ قال: لأن هذا من ناحية الكتابة

[4]. قال بعض شيوخ القرويين [5]: ولم يختلف المذهب في هذا أن العبد بالخيار بين القبول والرد، وأنه إن قبل لم يعتق حتى يدفع المال. وكذلك يجيء على قولهم وعلى مذهبه إذا قال: على أن تؤدي إلي، أو تعطيني، أو تجيئني بكذا؛ كله بمعنى واحد/ [ز 196] لا يلحق [6] فيها العتق إلا برضى العبد والمجيء إليه بما قال. وكذا في كتاب محمد الجواب في: على أن تؤدي إلي، لم يعتق حتى يؤدي ويقبل العبد [7]، وله ألا يقبل [8]؛ لأنه من ناحية الكتابة. وافهم أن قوله: حتى يؤدي ويقبل، لفظ مكرر مستغنى عن بعضه، فإنه متى ودى فقد رضي وقبل. المسألة الثالثة قوله: إن أديت إلي، أو إذا، أو متى، فهذا عنده من ناحية الشرط لا يعتق إلا بالأداء، كقوله: إن دخلت الدار، لكنه نوع من القطاعة والكتابة، فلهذا منعوه من البيع [9] حتى يتلوم له الإمام فيؤدي أو يعجزه لحق العبد في ذلك إذا طلب ذلك السيد. وهي بالحقيقة راجعة إلى (1) نقله عنه في النوادر: 2/ 457، والتبصرة: 3/ 33 أ. (2) المدونة: 3/ 211/ 10. (3) المدونة: 3/ 213/ 6. (4) نقله في النوادر: 12/ 457. (5) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 33 أ. (6) في ق وص وح وم: يحق، وفي س: يجوز، وفي ل: يجب. (7) انظره في النوادر: 12/ 457. (8) هذا قول ابن القاسم في النوادر: 12/ 457. (9) ذكر هذا اللخمي في التبصرة: 3/ 33 أ.

معنى الجواب في قوله: على أن تدفع إلي، أو على أن تؤدي إلي، فمآل الحكم والجواب فيهما واحد؛ لا يعتق إلا بالأداء. وله ألا يلزم ذلك نفسه ولا يقبل ما لزمه [1]. هذا مذهب مالك عند هؤلاء في هذه المسائل. ومذهب ابن القاسم عندهم أنها أربع مسائل بأربعة أجوبة؛ يوافق مالكا منها في الفصل الثالث والرابع من الخمسة [2] المذكورة أولا. ويخالفه في الأولى في السؤالين جميعا. فيلزمه العتق في قوله: وعليك ولا يلزمه المال. ومعناه عندهم إذا كان بغير رضى العبد. فأما إذا كان برضى

العبد – وعلى ذلك أعتقه – فيلزمه المال قولا واحدا. وقد قال في كتاب أمهات الأولاد [3]: "إذا أعتق أم ولده على مال جعله عليها برضاها إنه يلزمها" ، فهذا يدلك من قوله أنه إنما لا يلزمها عندها [4] إذا كان بغير رضاها. وأن العبد لو رضي للزمه المال عنده. وأما قوله: على أن عليك، فلا يلزمه ابن القاسم هنا المال ولا العتق إلا برضى العبد. ويخير العبد في العتق [5] إن شاءه معجلا وأدى المال إن كان عنده. أو يتبع به دينا إن عجز عنه. أو يأبى ذلك فيبقى رقا. وأما بعض مشايخ الأندلسيين فذهب إلى أنها ثلاث مسائل – على مذهب ابن القاسم – له فيها ثلاثة أجوبة، في كل جواب لكل مسألة قولان: الأولى [6] قوله: وعليك. وجوابه فيها في "المدونة" [7] ما تقدم من نص قوله الذي ذكرناه، خلاف قول مالك وأشهب [8]. وله فيها قول آخر (1) في م: ألزمه. (2) كذا في ز وح وم وس، وفي ق: الخمس. وهو الصواب. (3) المدونة: 3/ 327/ 6. (4) في ص وم وح: عنده. ولعله الصواب. (5) في ق: ويخير العبد على هذا القول في القبول إن شاء، وفي ح وم وس ول: ويخير العبد فى القبول. (6) في ص وس: الأول. والمقصود: المسألة. (7) المدونة: 3/ 211/ 12. (8) في المدونة: 3/ 211/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment with the phrase 'you are free on condition that you pay'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1194

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

الثانية قوله: على أن عليك، أو على أن تدفع إلي، فهذان الوجهان عند هذا مسألة

واحدة جوابها واحدة [2]، اختلف فيها قول ابن القاسم أيضا؛ فقال في الكتاب في قوله: على أن عليك ما تقدم، وقال في قوله: على أن تدفع إلي: العبد مخير – كقول مالك – ولا عتق للعبد إلا بأداء المال، وله ألا يقبل. وقال في "العتبية" [3] في: أن [4] على أن عليك: العبد مخير في الرضى بالعتق على ذلك معجلا، فيلزمه المال دينا، أو يرد ذلك فلا يلزمه ويبقى رقيقا. وأن هذين القولين يدخل [5] المسألتين جميعا وأنهما عنده واحد. وترجح في هذا التأويل بعض شيوخنا. وعلى تسوية المسألتين واللفظين والعبارتين اختصر المسألة ابن لبابة وقال: قال في العتق الثاني من "المدونة" : "إن قال: أنت حر على أن عليك كذا: إنه لا يعتق إلا بالأداء؛ قاله مالك" ، ثم قال: وقولك [6]: عليك، خلاف قوله: على أن عليك. (1) المدونة: 3/ 225/ 2. (2) في حاشية ز: أن المؤلف كتبها كذلك، وهو ما في ل وم، واصلحها في ز: واحد، وهو ما في ق وص وح وس. وهو بين الصواب. (3) انظر البيان: 15/ 250. (4) كذا في النسخ، وقد خرج في ز إلى حرف "أن" وصحح عليه. (5) في حاشية ز أن المؤلف كتبها هكذا، وهو أيضا ما في ص وح وم ول وس، وأصلحها الناسخ: يدخلان، وهو ما في ق. وهو الصحيح. (6) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحها الناسخ: وقوله، وهو ما في ق وص وح وم ول وس. وهو الظاهر.

قال القاضي: وهذا كله كلام ابن القاسم في: على أن تدفع إلي/ [ز 197] ، فعبر ابن لبابة بهذا عن قوله في "المدونة" : على أن تدفع إلي [1]، ورآهما سواء، كما قال من ذكرناه. ونحوه في كتاب محمد في قوله: إن جئتني، وإذا جئتني: إنه لازم مثل قوله: على أن عليك؛ قال: ولا يبيعه ولا يهبه حتى يوقفه الإمام [2]. فعد [3] هؤلاء أن لابن القاسم قولين في كل وجه من هذين الوجهين وأنهما عنده سواء. وأن

قوله في هذه في "المدونة" هو قوله في "العتبية" في تلك، وقوله في "العتبية" هو قوله في هذه في "المدونة" [4] .

Mas'alah: What are the three rulings on manumission for payment in the phrase 'you are free on condition that you pay me'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1197

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

المسألة الثالثة: قوله: أنت حر على أن تدفع إلي، فيها ثلاثة أقوال: الأول: تخيير [5] العبد في أن يقبل ويلزم [6] المال، ولا يعتق إلا بأدائه. أو يرد ويبقى رقا. وهو قول مالك وابن القاسم في "المدونة" ، وقول جميعهم على ما ذكره بعضهم [7] من أنهم لا يختلفون في ذلك. الثاني: قول ابن القاسم في "العتبية" : في: على أن عليك، وقول بعضهم [8]: هو سواء. وعلى أن تدفع ويخير العبد في الرضى بالعتق معجلا ويلزمه المال دينا، أو يرد ذلك فيبقى رقيقا على ما فسرناه. الثالث: تخريج بعض شيوخنا [9] أنه متى دفع العبد المال كان حرا، شاء العبد أم أبى، يريد: وللسيد إجباره على دفعه. قال: وهذا على/ [ز 198] القول بإجبار السيد عبده على الكتابة. (1) نقل اللخمي هذا القول عن ابن المواز في التبصرة: 3/ 33 أ. (2) كذا في ز وق وص وح وم ول، وهو ما كتبه المؤلف، ففي طرة ز: (كذا صورته؛ في أن على أن تدفع) وأصلحه فيها: في "على أن تدفع إلي" ، وسقط "إلي" في ق. والتصويب صحيح. (3) انظر المقدمات: 2/ 181. (4) انظره في النوادر: 12/ 459، والتبصرة: 3/ 33 أ. (5) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وس: يخير. (6) كذا في

أصل المؤلف كما في حاشية ز، وهو ما في ص وح وس ول وم، وأصلحها في ز: ويلتزم، وهو ما في ق، كلاهما محتمل. (7) وهو في المقدمات: 2/ 181. (8) حكى هذا القول في البيان: 15/ 250. (9) هو ابن رشد في المقدمات: 2/ 181، والبيان: 15/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for payment using the phrase 'you are free on condition that you pay me'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1198

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

المسألة الرابعة: أنت حر على أن تؤدي إلي. الجواب فيها باتفاق أن العبد لا يعتق إلا بالأداء، وله أن يرد ولا يقبل. ويتخرج فيها القول الآخر المخرج فوق هذا. وفرق بعضهم بينها وبين: أن تدفع إلي، كما قدمناه. وبعضهم سوى بينهما. وهو الصحيح [1] لتفويض التخيير للعبد بقوله: تدفع وتؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a freed slave on credit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1957

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Property and Earnings of the Mukatab

وقوله في أخذ مال معتقه إلى أجل، "ولم ير السنة قريبا" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's debt if witnessed or not?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1960

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

وقيل: يحتمل الخلاف في مسألة الدين إذا لم يشهده، ولو أشهده لم يلزم، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's liability for debt beyond the master's wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1986

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

"وقال غيره: ليس ذلك له، وإنما على العبد ما عجز عنه مال سيده [7]. فيكون في ذمته" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees his slave on condition of a debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1987

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

ثم وصل ذلك بقوله: "قال مالك في الذي يعتق عبده على أن عليه مائة دينار: إن ذلك لازم للعبد، وإن كره العبد" [3].

BAB 6

باب عتق المريض

The Chapter on Manumission by the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the lottery applied when a sick person frees unspecified slaves in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1157

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Drawing Lots for Manumission When Bequest Exceeds One-Third

فحقيقة مذهبه عند أكثرهم أنه إذا قال في مرضه [1]: عشرة من عبيدي أحرار، ولم يسمهم، وله ستون عبدا أنه يقرع على سدسهم أو سدس ما بقي منهم، فيعتق ما خرج في السدس كان أقل من عشرة أو أكثر ويرق الباقون، إلا أن يكون الباقي عشرة فيعتقون أجمع وإن كانوا أكثر قيمة من السدس [2]، إن حملهم الثلث أو ما حمل الثلث منهم. وعلى هذا يدل لفظه هنا في غير موضع كقوله [3]: "إن بقي عشرون عتق منهم النصف" ، "وإن كانوا ثلاثين عتق منهم الثلث بالقرعة، ويرق ما بقي" . وكقوله [4]: "إن بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر" . وزاده بيانا في أول كتاب الوصايا الأول فقال: ولو خرج أقل من العشرة أو أكثر. ومثله مبين [5] في الوصايا الثاني فيمن قال: عشرون من غنمي لفلان، وغنمه مائة، أعطينه [6] خمسها بالسهم، وقع له في ذلك عشرون أو ثلاثون أو عشرة، ولم يكن له غير ذلك، كذلك فسر لي مالك. ومثله في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave while in debt in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ruling on Manumission by a Sick Debtor

وقوله [8] في الذي أعتق في مرضه وعليه دين: لم تكن القرعة عند مالك إلا في

الوصية، وهذه وصية على أصل مالك؛ لأن البتل عنده في المرض والوصية به سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave while in debt in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ruling on Manumission by a Sick Debtor

وقد بينه بعد آخر الباب [9] بقوله: سواء بتل في مرضه أو أعتق بعد موته، لأنها وصية. أي حكمها حكم الوصية. (1) المدونة: 3/ 177/ 6. (2) تكرر هذا الاسم وقصته في المدونة. (3) النص في المدونة 3/ 177/ 10: كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما، فأسهم بينهما فطار السهم لأحدهما وغشي على الآخر. (4) في ق وس وم ول وح وص: لغة. (5) المدونة: 3/ 188/ 1. (6) المدونة: 3/ 188/ 1. (7) المدونة: 3/ 192/ 6. (8) المدونة: 3/ 181/ 12. (9) المدونة: 3/ 181/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave during terminal illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1167

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission of Fractions of Slaves

وقوله [2] / [ز 189] في الذي أعتق شقصه من عبده بتلا في مرضه: قوم عليه ما بقي في ثلثه [3]، وكان حرا كله إن كان له مال مأمون ولا ينتظر به موته، وإن لم

يكن له مال مأمون لم يقوم نصيب صاحبه إلا بعد موته، ونصيبه أيضا إنما يكون في ثلثه بعد موته، ولا يقوم عليه في مرضه ويوقف في يد المريض. ومن قوله أيضا [4] لا يقوم عليه في مرضه كانت له أموال مأمونة أو لا [5] حتى يموت، على ما نبه عليه من اختلاف قوله في المعتق لجميع عبده في المرض. وقال أيضا [6]: "إذا أعتق شقصه في مرضه فبتله قوم عليه نصيب صاحبه منه، كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة" . وظاهره أنه يقوم عليه الآن ولا يعتق عليه إلا بعد الموت. وعليه حمله غير واحد من شيوخنا. وهو نص ما في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the fourth opinion on valuation of a partner's share when a slave is freed during terminal illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1167

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission of Fractions of Slaves

وفيها قول رابع أنه لا تقويم فيه في نصيب الشريك في مرضه، وإنما يعتق عليه في الثلث شقصه إن مات فقط، إلا أن يصح فيقوم عليه، إلا أن تكون له أموال مأمونة فيقوم فيها. وهو قول عبد الملك وابن حبيب [7] وظاهر قول ربيعة في "المدونة" [8]، ولكنه لم يفرق بين المأمون وغيره.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the options for the partner when a slave is freed during a terminal illness in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1167

وفيه قول خامس حكاه ابن سحنون أن يخير الشريك بين التقويم وقبض الثمن ويبقى كله للمعتق موقوفا، فإن مات عتق عليه أو ما حمل (1) في حاشية ز أنه في أصل المؤلف هكذا، وهو ما في ح ول وس. وأصلحه في ز: يتقاويانه، وربما هو: يتقاومانه، وسقط من ق. (2) المدونة: 3/ 191/ 11. (3) في ص: ما بقي بتلا وكان. (4) المدونة: 3/ 185/ 6. (5) في ق وص وح: أم لا. (6) المدونة: 3/ 192/ 10. (7) انظر قولهما في النوادر: 12/ 294، والمنتقى: 6/ 261، والمقدمات: 2/ 158. (8) 3/ 192/ 8.

الثلث منه، وما بقي رقيقا لورثته. وإن شاء تماسك الشريك بنصيبه إلى أن يموت شريكه فيقوم في ثلثه. وقوله [1] في سند حديث "من أعتق شركا له في عبد" [2]: أشهب عن يحيى بن سليم [3] وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن عمر المدني [4]، كذا للجماعة. ولبعضهم: عبيد الله [5]. وقوله [6] في العبد المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده: إنه يعتق عليه، قال ابن القاسم [7]: (1) المدونة: 3/ 187/ 10. (2) رواه مسلم في العتق باب من أعتق شركا له في عبد من طريق مالك بهذا السند نفسه الذي في المدونة، ثم ساقه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وكذلك ساقه البيهقي في الكبرى: 10/ 275، 274. عن عبيد الله بن عمر عن نافع ثم من طريق مالك بسنده. والحديث في الموطإ بذات السند الذي في المدونة في كتاب العتق والولاء باب من أعتق شركا له في مملوك. ورواية عبيد الله عن نافع في مسند أحمد: 2/ 53. ولم أجد هذا الحديث بهذا السند الذي ذكره المؤلف في

المدونة وقد تكرر فيها بعد صفحة واحدة بالسند الأول، هذا مع كثرة طرق الحديث والاختلاف فيها، انظر مثلا صحيح مسلم والتمهيد: 14/ 265، والمحلى: 9/ 192. لكن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر التي ذكرها المؤلف مذكورة محفوظة إن كان يقصد عبيد الله بن عمر العمري. (3) وهو القرشي المكي الطائفي الحذاء الخراز، روى عن عبيد الله بن عمر وتوفي 193. انظر تهذيب الكمال: 31/ 365. (4) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري المدني، أخو عبد الله الآتي. ويبدو أنه مرجوح؛ إذ لم يذكر في رواته يحيى بن سليم الوارد في هذا السند، وذكر في الرواة عن أخيه عبيد الله كما في تهذيب الكمال: 15/ 327 وما بعدها. ولعله الصواب، فعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، روى عنه يحيى بن سليم الطائفي كما في السند الوارد في التنبيهات، انظر تهذيب الكمال: 19/ 124 وما بعدها. (5) هذا والذي في الطبعتين: أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر. انظر طبعة دار الفكر: 2/ 279/ 8. (6) المدونة: 3/ 197/ 5. (7) المدونة: 3/ 197/ 1.

"وذلك إذا اشتراهم [1] وهو لا يعلم" . ثبت هذا في الكتاب الأول، وبينه هنا. وأطلق في الثاني [2] عتقه. وحمل سحنون أن معنى ذلك أنه اشتراهم بإذن سيده. وقد اختلف في مراعاة علمه؛ وفي كتاب الرهون في بعض الروايات: يعتقون، علم أو لم يعلم [3]. وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره. واستحسن أصبغ قول ابن القاسم: إنهم يعتقون، علم أو لم يعلم. كذا قال [4]. وقد تقدم الكلام عليها مستوعبا في الرهون والله أعلم. (1) كذا في ز مصححا عليه وهو ما في ل وح وس وم والطبعتين وحاشية الرهوني: 8/ 189، وفي ق: اشتراه. وكلاهما محتمل. (2) المدونة: 3/ 200/ 9. (3) قال في حاشية الرهوني 8/ 189: ما عزاه لكتاب

الرهون خلافه ما نقله ابن يونس ونصه: (وإن اشتراهم له وهو يعلم بهم لم يجز ذلك على سيده؛ إذ ليس له أن يتلف مال سيده) . (4) وهو في النوادر: 12/ 389.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person compared to charity and endowment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1986

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ruling on Manumission by the Terminally Ill

وذكر محمد أنه روى عن مالك أن العتق في هذه المسألة ينفذ من الثلث. إذ لو ثبت نفذ [4] من رأس المال، بخلاف الصدقة، والحبس، إذ لو ثبت لم ينفذ، لعدم الحوز. قال محمد: وهذا غلط ويبطل ذلك كله.

Mas'alah: What does the author say about the issue of manumission for payment in the books of 'Itq and Kitabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 174

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

– "مسألة العتق على مال، اختلف لفظه في الكتاب في بعضها في كتاب" العتق "وفي كتاب المكاتب في الأسئلة والأجوبة، وذلك لاختلاف صور مسائلها، ونحن نفصلها على ما قاله شيوخنا ونذكر مواضع الخلاف منها والاتفاق على ما تقتضيه مذاهب شيوخنا بيانا يزيح الإشكال إن شاء الله ..." .

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about keeping a slave woman without manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

وكذلك وقع في "سماع" ابن القاسم: ليس من مكارم الأخلاق؛ إن كانت له بها حاجة أمسكها أو يعتقها [3].

Mas'alah: Can a man buy his pregnant wife if she is a slave woman belonging to his father?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 847

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

وقول غير ابن القاسم: [4] لا يجوز للرجل اشتراء زوجته الحامل منه إذا كانت أمة لأبيه، لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه، وهو والأجنبيون سواء. قال بعض شيوخنا: يحتمل أن ابن القاسم كذا يقول، ويدل على هذا قول ابن القاسم آخر الكلام [5]: "ألا ترى أن سيدها لو أراد بيعها لم يكن ذلك له، لأنه قد عتق عليه ما في بطنها" .

Mas'alah: Does apostasy nullify oaths of manumission for unspecified slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 919

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

وكذلك اختلفوا في معنى أيمانه بالعتق التي أسقطها على [1] ذلك في غير المعين. وأما المعين فيلزم كالمدبر. وقيل: بل المعين وغيره سواء.

Mas'alah: What does Qadi Abu Ishaq say about the master's permission for the slave to fast?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1103

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

قال القاضي أبو إسحاق [1]: ويحتمل أن يرجع "أحب إلي" إلى [2] جهة السيد؛ أي إن إذن السيد له في الصيام أحب إلي من إذنه في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission followed by purchase of the remainder?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1105

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

وبقوله: إذا أعتق بعض عبد ثم اشترى بقيته بعد ذلك لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a non-Arab slave for expiation according to Muhammad and Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission for Expiation

وهي مفسرة كذلك في كتاب محمد [4]؛ قال: لأنهم على دين من اشتراهم، قال: وقال أشهب [5]: لا يجزئ حتى يجيب إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being sold when the executor wants to free him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

وقوله [10] في الذي "أوصي إليه بعتق رقبة فوجدها تباع فأبى أهلها إلا أن/ [ز 171] يدفع العبد إلى سيده مالا: إن كان ينقده فلا بأس" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave being sold when the executor wants to free him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

معناه من مال عنده [11]، لا أن يستسعيه فيه.

Mas'alah: What is the definition and linguistic derivation of 'itq (manumission)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1147

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

كتاب العتق الأول [1] يقال العتق والعتاق والعتاقة بفتح العين فيهما، وعتق الغلام، بفتح العين، وأعتقه سيده فهو عتيق، وعبيد عتقاء وأمة عتيقة وإماء عتائق، ولا يقال: عاتق [2] وعواتق إلا أن يراد مستقبل أمره فيقال: هو عاتق غدا. ولا يقال: عتق الغلام بضم العين، ولكن أعتق [3]. ومعنى العتق ارتفاع الملك عنه. وقد قيل: سميت الكعبة بالبيت العتيق لأنه لم يملكه أحد من الجبابرة. وقيل لأنه عتق من الطوفان. وقد يكون اشتقاق العتق من الجودة والكرم. وفرس عتيق إذا كان سابقا.

وعتق الرجل كرمه، فكأنه لما زال الرق عنه لحق بالأحرار وتم فضله. وقد يكون من القوة والسراح من قولهم: عتق الفرخ إذا قوي على الطيران، فكأن هذا زال عنه ضعف العبودية وقيد الرق، وقوي بحريته على التصرف على اختياره والذهاب حيث شاء [4].

Mas'alah: What are the causes that make manumission obligatory?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1147

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

والعتق مندوب إليه بالجملة ومن نوافل الخير المرغب فيها العظيمة الثواب، ويجب أحيانا بعشرة أسباب: بإلزام الرجل ذلك نفسه وتبتيله عتق (1) في النسخة خ هنا: كتاب السلم الأول. ولا يوجد في هذه النسخة كل الكتب المتعلقة بالرق وكتاب الولاء والمواريث فيما بين يدي منها، فلعلها في السفر الثاني منها كما في بعض النسخ. وفي النسخة ع هنا: السلم الأول، بينما في النسخة س كتاب الصرف. (2) قارن هذا بما في اللسان: عتق. (3) قارن هذا بما في اللسان: عتق. (4) انظر هذه المادة في المشارق: 2/ 66.

مملوكه ابتداء. أو بنذره ذلك لأمر كان أو يكون. أو بالحنث في يمين بذلك. أو بحمل مملوكته منه. أو بعتقه بعضه فيبتل عليه باقيه، أو بالتمثيل به، أو بشراء من يعتق عليه، أو بقتل النفس خطأ، أو وطئ المتظاهر، أو بمكاتبة العبد، أو مقاطعته على مال أو خدمة لذلك [1]. ويلحق بها وجهان آخران وهو [2]: كفارة اليمين بالله. وكفارة الفطر [3] في رمضان، إلا أن الفرض في هذين موسع للتخيير فيه [4] وبين

غيره من الكفارات المذكورة معه، وإنما يتعين الفرض في ذلك بتعيين المكفر. وقوله [5] في الذي قال: لله علي عتق رقيقي هؤلاء: إنه لا يجبر على عتقهم، وإن مالكا كان يرى ذلك واجبا عليه ولكنه لا يجبر ويؤمر. إنما قال هذا لأنه إذا أجبر فهو بخلاف نذره، لأن القصد بالنذر لله القربة، وإذا أجبر لم يكن له فيه نية ولا ثواب وكان تفويتا لنذره، فترك وما قصد فلعله يفعله. وأشهب [6] يرى إجباره إن قال: لا أفعل، فإن قال: أفعل ترك. وهو التفات إلى تعليلنا لقول ابن القاسم. وقوله [7]: "كل مملوك لي حر وله مكاتبون وأمهات أولاد: إنهم كلهم أحرار" ، يخرج من هذا أن الإناث يدخلن [8] في لفظ المماليك إذا لم تكن له نية، ولا يختص ذلك بالذكور، وهو أحد قولي سحنون، وقال أيضا: (1) في ق: خدمة إلى أجل. وقد صحح على "لذلك" في ز. (2) كذا في خ وز وح وس وم، وفي حاشية ز أن ذلك ما كتبه المؤلف وأصلحه في خ وز: وهما. وهو الظاهر. (3) في ق وم وس وح: الفطر عمدا. (4) كذا في النسخ، والأشبه أن يكون: بينه. (5) المدونة: 3/ 150/ 6. (6) انظر قوله في النوادر: 12/ 259، والتبصرة: 3/ 20 أ، وتهذيب الطالب: 2/ 108 أ، والمقدمات: 2/ 168. (7) المدونة: 3/ 152/ 3. (8) في ق وم وح: يدخلون.

ذلك يختص بالذكور. وكذلك جاء في بعض روايات "العتبية" عنه [1]. قال بعض مشايخنا [2]: لأنه يقال مملوك ومملوكة، ولو قال أردت الذكور دون الإناث صدق، ولا يضره قوله: كل مملوك. قاله في "العتبية" . وقوله [3]: "إن قال: كل عبد أشتريه فهو حر فلا شيء عليه فيما اشترى من العبيد. وكذلك لو قال: كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجواري إلا أن يسمي جارية بعينها أو عبدا بعينه" ، هذا دليل أيضا على أن الإناث لا يدخل [4] في لفظ العبيد كما قال

سحنون في "العتبية" . وعليه يدل لفظه في غير موضع من الكتاب. ومنه قوله في كتاب الصيام [5]: "هل تجوز شهادة العبيد والإماء في هلال رمضان؟" . وقد فرق بين لفظهما في الكتاب العزيز فقال: {من عبادكم} [6]، وقال: {ولعبد مؤمن} [7]، {ولأمة مؤمنة} . وذهب فضل إلى أن الإناث يدخلن [8] في لفظ العبيد. واستحسنه بعض [ز 183] المتأخرين بقوله [9]: {وما ربك بظلام للعبيد} [10]. وقد استدل على هذا بقوله في كتاب القذف في الأمة والعبد (1) نقل هذا الاختلاف عبد الحق في التهذيب: 2/ 111 أ، واللخمي في التبصرة: 3/ 20 ب، وانظر الذخيرة: 11/ 106. وفي النوادر: 12/ 267 عن ابن سحنون عن أبيه: (من قال مماليكي أحرار ولا نية له فإنه يعتق ذكور رقيقه دون إناثهم. وروى عنه العتبي مثله. قال ابن سحنون: ثم رجع فقال: يعتق الذكور والإناث) . (2) وهو اللخمي في التبصرة: 3/ 20 ب. (3) المدونة: 3/ 150/ 12. (4) هذا ما كتبه المؤلف بخطه كما في حاشية ز (دون نقط الحرف الأول) ، وأصلحه الناسخ فيها: يدخلن، وهو ما في س، وهو الصواب. وفي خ وق وح وم: تدخل. (5) المدونة: 1/ 194/ 8. (6) كذا في ز: (عبيدكم) وفي ق وع وس وح: (عبادكم) . و (عبيدكم) قراءة الحسن. انظر القرطبي: 12/ 240. وهي الآية: 32 من سورة النور. (7) زاد في ق وس: (خير من مشرك) . وهي الآية: 221 من سورة البقرة (8) في ق: يدخلون. (9) في ق وس وم وح: لقوله. (10) فصلت: 46.

"

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'I will go' or 'I will leave' as expressions of

manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1155

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقول غيره: إذا قال: أنا أدخل الدار، وأنا أذهب، وأنا أخرج: إنه عتق إذا أراده؛ لأن هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق. وذكر ذلك أيضا محمد في كتابه وقال: "قول ابن القاسم أصوب" [1]. وذكر عن عبد الملك [2] مثل قول ابن القاسم، فحملهما على الخلاف. وذهب غير واحد إلى أنه ليس بخلاف وقال: إن ابن [3] القاسم لم يتكلم على قوله: اذهب واخرج، ولا يخالفه في هذا، بدليل قوله في مسألة من قال لرجل: أعتق جاريتي، فقال لها: اذهبي.

Mas'alah: What is the correct view on whether phrases like 'go' and 'leave' are considered kinayah (allusive expressions) for manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1155

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال القاضي: ما ذهب إليه ابن المواز عندي من أنه خلاف أظهر وأصوب، فإنه لا يمكن أن يعترض عليه في قوله: ادخل الدار، أنه خلاف، وإنما تعقب في قوله: اذهب واخرج. واجعلها [4] غيره كلها سواء زالت علة هذا القائل التي اعتل بها ودل أن ابن القاسم لا يراها من ألفاظ العتق ولا كناياته، فلم يلزم السيد بها شيئا، وصار العبد مدعيا النية فيها نادما على تركه التصريح بعتق نفسه؛ إذ لو أراده لصرح به. وهذا بين. وأما حجته بمسألة المأمور فهو [5] حل محل الآمر السيد، وهو وكيله على العتق أو مفوض إليه من قبله ذلك، فحكمه حكمه؛ وتقبل دعواه النية في ذلك، ويلزم

ذلك السيد كما يلزم ذلك هو إذا نواه؛ لأنه مصدق على نفسه وعلى موكله، بخلاف العبد المتهم في نفسه الذي هو خصم سيده [6] هنا لا يصدق (1) ذكره في النوادر: 12/ 265. (2) نقله عنه في النوادر أيضا: 12/ 265. (3) في ق وم وح وس: وقال ابن القاسم. (4) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحت هناك: وجعلها، وهو ما في ق وع وس وم. ويبدو هو الصواب. (5) في ق: فهل. (6) في ق: نفسه.

في دعواه عليه. وبهذا علل في الكتاب؛/ [ز 185] قال [1]: "لأن العبد مدعى [2] فلا يصدق على سيده؛ لأنه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق" . وأيضا فإن أصل ابن القاسم وأشهب في الباب مختلف، وكلاهما أجاب على أصله؛ فابن القاسم يرى أنه متى قال العبد هذا اللفظ، نواه أو لم ينوه، أنه لا رجوع له إلى عتق نفسه. وأشهب يقول في كتاب محمد [3]: إن قوله كالسكوت، يريد إذا لم ينو شيئا ولا ادعى نية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with deferred choice in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1156

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقوله [4]: "أنت حرة إن هويت، أو رضيت، أو إن شئت، أو إن أردت: إن ذلك لها وإن قاما من مجلسهما، كالتمليك" . وقول ابن القاسم [5]: "وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئا، إلا أن يكون شيئا فوضه إليها" . اختلف في تأويل هذا؛ فقيل: معناه حتى يقول: متى شئت فأعتقي نفسك، أو أنت حرة متى

شئت، وإن قوله أولا: إن شئت، وإن أردت، وما ذكر أولا ليس بتفويض، وإنه تمليك يدخله القولان. وذهب آخرون إلى أن قول ابن القاسم إنما [6] عطفه على قوله: "كالتمليك" ، يريد في أحد القولين، وأن ابن القاسم يرى في التمليك القول الآخر، إلا أن يكون شيئا فوضه إليها مثل هذه الألفاظ المذكورة في الكتاب، ونحوه في كتاب التمليك. وقد ذكرنا هذا هناك مبينا، وألفاظ التمليك وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lottery when the specified number exceeds the drawn portion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1158

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

هذا: إذا قال [1]: "رأس من رقيقي أحرار [2]، أو خمسة، أو ستة، قوموا رؤوسهم بينهم" إلى قوله [3]: "وإن خرج سهمه كفاف الجزء الذي سمى عتق وحده ورقوا جميعا. وإن كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمي ورق [4] ما زاد، ورق جميعهم" .

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of three slaves by bequest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

وكذلك إن كانوا ثلاثة" (1) في ق: مفترق. ويحتمل كذلك في ز. (2) هذه المسألة وقعت قبل هذا. إلا إن تكررت. (3) المدونة: 3/ 176/ 10. (4) وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 374/ 4. (5) وهو في النوادر: 12/ 339. (6)

كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز. وأصلحه الناسخ فيها: معرفة. وهو ما في س وص. وفي ق: لكل واحد بعضهم فيه قيمته. (7) وقوله في النوادر: 12/ 335، والتبصرة: 3/ 28 أ. (8) بهامش ز أنها هكذا بخط المؤلف، وأصلح فيها: أحد من عبيدي، وفي ق وس: =

Mas'alah: What is the interpretation of the addition regarding manumission from the third of the estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1160

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وأما بعض القائلين أولا فتأولوا هذه الزيادة وجعلوا المسألتين واحدة والجوابين سواء، وقالوا: قوله: "فإن ترك غيرهم استكمل عتق ما سمي من الثلث" إلى آخر الزيادة، أنها راجعة إلى قوله في أول الباب: إن كانوا كلهم عشرة أنهم يعتقون إن حمل هؤلاء العشرة الثلث وإن كانت قيمتهم أكثر من الخمس [2]، فكذلك في هذه المسألة، يريد إن ماتوا، إلا العدد الذي سمي.

Mas'alah: What is the criticism of a particular interpretation regarding manumission from the third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1160

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وغلطوا التأويل الآخر على الكتاب وقالوا: كيف يصح أن يقول في هذه [3]: إنما يعتق منهم كفاف ما سمي من الجزء، كان ربعا أو سدسا بالسهم، كان واحدا أو

عشرين أو ثلاثين، ولا يلتفت إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمي إذا لم يترك مالا غيرهم، فهو لم يعتقهم في ثلث أنفسهم فكيف يعتقهم في ثلث غيرهم! فدل أن الكلام راجع إلى ما تقدم أو أن فيه وهما وغلطا [4]، فلذلك أسقطه من أسقطه. = أحد عبيدي، وفي م: إحدى عبيدى، وفي ص: أحد أعبدي، والسياق يرجح "عبدي" . (1) كذا في ز وق وم وح، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه فيها: قاله. وهو المناسب. (2) في ق وم وح: الخمسة. (3) في س وم وق وح وص: هذا. (4) في ص: زيادة: فكيف يعتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by shares when the heirs are named?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

وقوله [4] في هذه المسائل: "ولم يسمهم بأعيانهم" يدل أنه لو سماهم لم يكن هذا جوابه، وأنهم يعتقون بالحصص كما قال سحنون ومحمد.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'he fainted' in the context of missing out on emancipation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

وقوله: "وغشي على الآخر" [3]، بضم الغين على ما لم يسم فاعله، كذا رويناه عن

ابن عتاب وغيره، أي أصابه الغشي حسرة لما فاته من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys his father while having debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1164

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وقوله [4] في الذي اشترى أباه وعليه دين: "إنه لا يعتق عليه" ، فإن اشتراه وعنده بعض ثمنه قال: "أرى أن يرد البيع. وقال ابن القاسم: لا يعجبني ما قال وأرى أن يباع منه بمقدار بقية الثمن ويعتق ما بقي" . ثم ذكر قول بعض أصحابه [5] – وهو المغيرة: إنه "لا يجوز له ملك ابنه [6] إلا إلى عتق، فأما إذا كان عليه دين يرده فقد صار خلاف السنة" إلى آخر المسألة. اختلف هل قول مالك في المسألتين سواء؟ وأن معنى "لا يعتق عليه" في الأولى كقوله: "يرد البيع" في الثانية، قاله القابسي [7]. وقيل: هما مختلفان، ولا يرد في الأولى ويباع في الدين، بخلاف الثانية. وهو تأويل (1) وهو مذكور في النوادر: 12/ 285. (2) لعل المناسب: منها. (3) حكاه عنه في التبصرة: 3/ 26 أ. (4) المدونة: 3/ 183/ 5. (5) المدونة: 3/ 183/ 9. (6) في حاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وهو ما في ح وأصلحه في ز: أبيه. وهو ما في ق وس وم وص وطبعة دار صادر وسقط من الطبعة الأخرى. وهو الصحيح. (7) حكاه عنه في النكت.

أبي محمد [1] والصحيح تأويل القابسي؛ لأن المسألة جاءت مجتمعة باللفظين مبينة في كتاب يحيى بن إسحاق [2] "المبسوط" [3]؛ قال مالك: من اشترى أباه وعليه دين، أو عنده [4] بعض ثمنه، لا يعتق منه شيء، وأرى أن يرد البيع. ثم قال: قال

ابن القاسم: لا يعجبني وأرى أن يباع منه ببقية الثمن. فقد بين في هذا مذهب مالك بما لا يحتاج إلى تأويل. وقول المغيرة حجة لمالك، ولذلك أدخله سحنون [5].

Mas'alah: How did Umar divide the days of service for a partially freed slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1165

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

وقوله [6] عن عمر [7] في التي "أعتقت مصابتها من عبد وهو ثمنه ولا قيمة عندها، فجعل له من كل ثمانية أيام يوما، وجعل له [8] يوم الجمعة، وللورثة سبعة أيام، وهو قول مالك" . كذا عندي "يوم الجمعة" في كتابي. وفي عامة النسخ: وجعل له في يوم الجمعة، وكذا في كتاب ابن المرابط، وهي روايتنا عن القاضي أبي عبد الله عنه. وعلى هذا اختصره المختصرون. واختلفوا في تأويله؛ إذ لا يستقيم أن يجعل له سهمه يوم الجمعة أبدا، إذ لا يبقى من الأيام بعد إلا ستة وقد جعل للورثة سبعة أيام: (1) ذكره في المختصر، وكذا حكاه عنه في النكت. (2) نقله عنه في التوضيح: 185 ب. (3) كذا في ز وق وح ول وم وس والذخيرة: 11/ 166 نقلا عن المؤلف وهو أيضا في التوضيح. وصحح على الكلمة في ز. والصحيح: المبسوطة، وهو كتاب يحيى هذا، والمبسوط لإسماعيل بن إسحاق، إلا إن وهم في اسم المؤلف. (4) في ق: وعنده. (5) انظر "التوسط بين مالك وابن القاسم" للجبيري: 2/ 177. (6) المدونة: 3/ 187/ 6. (7) يعني ابن عبد العزيز. (8) في حاشية ز كتب: وجعله، وكتبها أيضا: "وجعل" وألحق بها الهاء، وفوقها: (كذا صورته) ، وأصلحه: وجعل له. وفي ق وح وم وس ول: وجعله، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 279/ 4.

Mas'alah: Is it permissible for a father to purchase someone who would be manumitted upon his son?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1170

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

كتاب العتق الثاني قوله [1]: "لا يجوز للأب أن يشتري من يعتق على ولده، وقاله أشهب. قال سحنون: وكذلك العبد لا يجوز له أن يشتري من يعتق على سيده" . هذا كله يدل أن مذهبه لا يجوز ابتداء ولا يباح.

Mas'alah: What is the ruling if a father purchases someone who would be manumitted upon his son?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1170

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

واختلف إذا وقع: فأشار بعضهم أن مذهب مالك وابن القاسم أنهم يعتقون على الابن إذا لم يعلم الأب أو علم وجهل لزوم العتق، ولا يعتقون على الابن إذا كان الأب عالما. وأنه يختلف في عتقه هنا على الأب أو يبقى له رقيقا. وأجرى الأب هنا مجرى الوكيل سواء. وإلى هذا نحا اللخمي [2]. وذهب غيره من القرويين أن الأب بخلاف الوكيل، وأنه سواء كان عالما أو غير عالم أنه لا يعتق على الأب ولا على الابن؛ لأنه لو أعتق عبد ابنه عن ابنه [3] لم يعتق عليه. وإلى هذا نحا ابن يونس وعبد الحق [4]، وهي في كتاب ابن يونس أكمل وأفسر، وما قاله الأول أبين وأقيس. وحجته أنه لو أعتق عن ابنه لم يلزمه. ولا حجة له فيه؛ إذ لو أعتق/ [ز190] الوكيل أو المأذون أو المقارض عبيد أصحاب المال أو ما اشتروه من أموالهم لم يعتقوا، وإنما أعتقناهم في الوجوه التي أعتقناهم عليهم لشبهة التصرف في (1)

المدونة: 3/ 200/ 5. (2) في التبصرة: 3/ 32 أ. (3) في ص: أبيه. (4) وهو في نكته.

المال وإطلاق اليد فيه، وشبهة الأب في ابنه الصغير أقوى فلا فرق.

Mas'alah: What is the textual status of Sahnun's statement at the end of the chapter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1171

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقول سحنون آخر الباب: "وكذلك العبد الذي قدمناه" ، ساقط في كثير من الروايات ولم يكن في كتاب ابن سهل [5]. وأدخله ابن أبي زمنين من غير "المدونة" . وكان في كتاب ابن عتاب من كتاب [إسحاق] [6]. (1) كذا!. (2) ذكره عنه في التبصرة: 3/ 32 أ، والنكت. (3) في ق: يعتق. (4) في ق وح وم وحاشية الرهوني 8/ 189: شيوخنا. وهذا القول حكاه عبد الحق في النكت عن بعض الشيوخ القرويين. (5) وليس في الطبعتين كذلك؛ طبعة دار الفكر: 2/ 386/ 5. (6) في حاشية ز أن ما في أصل المؤلف: (إسح ...) وخرمت الكلمة، كما خرم مكانها في المتن، ولعله أصلحها بزيادة: أبي. ولفظة "أبي" واضحة، وفي ق كتبت أولا: إسحاق، ثم ردت: سحنون. وهو ما في س وم. وفي ط وح وص: إسحاق. فلعل المؤلف يقصد رواية أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي، ومن طريقه روى ابن عتاب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl: 'If you give birth to a boy, you are free'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1172

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وقول النخعي [1] في الذي قال لأمته: "إن ولدت غلاما فأنت حرة فولدت جارية وغلاما، فهما عبدان وهي حرة" . كذا روايتنا وكذا رواها ابن أبي زمنين. قال: ومعناها أن الجارية ولدت أولا. وجاء في بعض الروايات [2] مبينا: "ثم غلاما" ، وكذا في كتاب ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'what is in your womb is free' while she has a husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1172

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وقوله [3]: "أرأيت لو أن رجلا قال لأمته: ما في بطنك حر، ولها زوج ولا يعلم أنها حامل، فجاءت بولد لأربع سنين: لا يعتق عليه من هذا إلا ما كان لأقل من ستة أشهر" . قال يحيى: قال سحنون: ليس من كلام ابن القاسم "ولها زوج" ، أنا أصلحته .[4]

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'I freed him for one hundred dinars' and the slave says 'he freed me without payment'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1173

وانظر قوله في الباب بعده [7]: "إذا قال السيد: أعتقته على مائة دينار، وقال العبد: أعتقني بغير مال: إن القول قول العبد" . فانظر هل هو خلاف لقوله أولا [8]: إنه يعتق عليه ولا يلزمه المال، ووفاق لقول مالك في المسألة بإلزامه المال لو اعترف أنه قال ذلك وأن المسألة واحدة. وقد أشار بعض شيوخنا إلى أن قول ابن القاسم هنا خلاف لقوله أولا [9]. وقد تكون المسألتان مختلفتين. وأما ما ههنا شرط عليه أن يدفع (1) المدونة: 3/ 244/ 6. (2) يعني كتاب الأحكام كما في المقدمات: 2/ 179. (3) كابن بكير، وإسماعيل القاضي. انظر المقدمات: 2/ 180، والنوادر: 13/ 63. (4) المدونة: 3/ 213/ 3. (5) منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي أبو الحكم، سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحيى، ورحل حاجا فأخذ بمكة عن ابن المنذر كتاب الإشراف. كان عالما باختلاف العلماء، وكان يميل إلى رأي داود بن علي ويحتج له، ولي قضاء عدة مدن ثم قضاء الجماعة بقرطبة. له كتب كثيرة مشهورة مؤلفة في القرآن والفقه والرد، أخذها عنه الناس وقرؤوها عليه. توفي: 355 (انظر ابن الفرضي: 2/ 645 – 646 والجذوة: 2/ 556) . (6) انظره في المنتقى: 7/ 7، والمقنع لابن مغيث: 355، والمقدمات: 2/ 180. (7) المدونة: 3/ 225/ 9 – وجاء هذا بعد هذا بأبواب. (8) أصلحها فى ز: أم، ويبدو أن الصحيح: أولا. بمعنى الأولية، وفي ص: أو لأنه. (9) أدخل أبو عبيد الجبيري هذه المسألة فيما اختلف فيه ابن القاسم مع مالك في "التوسط" : 2/ 187.

Mas'alah: What is the ruling on a master's promise of freedom to his slave woman for payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1174

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a Sa'ibah

وقوله [2] في القائل لأمته: إن أديت إلي ألف درهم فأنت "حرة، يتلوم لها السلطان"
،

Mas'alah: What is the ruling on a promise of freedom to a slave woman with payment to heirs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1174

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a Sa'ibah

ثم قال في الباب بعده [3]: إن أديت ألف درهم إلى ورثتي فأنت حرة، فمات والثلث يحملها أو لا يحملها، قال: ويتلوم لها السلطان على قدر ما يرى ويوزعه عليها.

Mas'alah: What is the distinction between a promise of freedom made in health versus illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1174

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

قالوا: ففرق بين ما قاله من ذلك في الصحة وما قاله في المرض وعلى وجه الوصية/
[191ز] .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees his slave who then converts to Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1175

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

واختلف إذا أعتق ثم أسلم العبد على مذهب "المدونة" ؛ فذهب بعضهم إلى أن مراده أنه يعتق عليه كالمدبر. وقيل: لا يعتق عليه بخلاف المدبر، وكذا في "العتبية" [2]. وهذا الوجه هو الذي رجح بعض مشايخنا. واختاره اللخمي [3]، وأن الإسلام لا يؤثر في صحة عقده إلا أن يكون قد بان عنه فيحكم بينهم بإمضاء العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is mutilated by his master regarding manumission in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1176

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

واختلف أصل [2] المذهب في المراعى في ذلك مما يوجب العتق، فلم يختلفوا فيما أزال منه عضوا أنه ينقصه ذلك منه وإن قل وكان ظفرا أو سنا، كما نص عليه في كتاب ابن حبيب [3] أنه يعتق عليه، إلا ما ذهب إليه أصبغ [4] في السن الواحدة أنه لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling when master and slave disagree over manumission for a price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1194

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a Sa'ibah

مثل قولهما استقرؤوه من آخر كتاب العتق [1] في مسألة اختلاف السيد والعبد إذا قال السيد: أعتقته على مال، وقال العبد: على غير مال فقال: القول قول العبد ويحلف، فلو كان لا يلزمه المال على قوله لم يحلفه له. لكن المسألة عندي محتملة أن يكون السيد ادعى عليه الرضى بالتزام المال، فلا بد من يمينه على قول جميعهم. أو يكون جوابه فيها على مذهب مالك، لا على مذهبه.

Mas'alah: What are the three rulings on the phrase 'you are free and you owe' in manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1196

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a Sa'ibah

المسألة الأولى قوله: أنت حر وعليك – والعبد [1] غير راض كما قدمناه – فيها ثلاثة أقوال: الأول: قول مالك وأشهب: إلزام السيد العتق معجلا [2]، والعبد المال بكل حال؛ معجلا إن كان موسرا، ودينا إن كان معسرا. وقد تأوله بعضهم أيضا من المسألة [3] الأخرى كما قدمناه. الثاني: مشهور قول ابن القاسم [4] وقول ابن المسيب إلزام السيد العتق على ما تقدم، وإسقاطه المال عن العبد. الثالث: قول عبد الملك [5] وابن نافع [6]: يخير العبد إن شاء في التزام الدين إن لم يكن عنده المال، وإلا رد ذلك وبقي رقيقا.

Mas'alah: What are the four rulings on the phrase 'you are free on condition that you owe' in manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1196

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a Sa'ibah

المسألة الثانية: قوله: أنت حر على أن عليك. فيها أربعة أقوال: الأول: قول مالك بإلزامهما [7] العتق والمال، كقوله في الأولى. الثاني: قول ابن القاسم في "العتبية" [8]: العبد مخير في التزام الدين ويعتق، أو رده ويبقى رقيقا، كقول عبد الملك في الأولى. (1) هكذا في ز مصححا على كلمتي: "وعليك" و "والعبد" ، وفي ق: وعليك كذا. (2) المدونة: 3/ 211/ 13 – 11،. (3) كتب ناسخ ز هنا: "أن" بعد "من" وضرب عليها فيما يبدو وكتب بالحاشية: (سقطت "أن") . وكلام المؤلف سليم. (4) المدونة: 3/ 211/ 12 (5) قوله هذا في الواضحة كما في التبصرة: 3/ 33 أ، والمنتقى: 6/ 263. (6) انظر قوله في المقدمات: 2/ 181. (7) في ق وس: بإلزامه، ولعله الصواب. وفى ص: بإلزامها. (8) انظر البيان: 15/ 250.

الثالث: قول ابن القاسم على رأي بعضهم [1]: إنه مخير بين القبول – ولا يعتق إلا بالأداء – أو الرد ويبقى رقا. على جوابه في "المدونة" في: أن على [2] أن تدفع إلي وتسويتهم بين اللفظين [3]. الرابع: قول أصبغ [4]: لا خيار للعبد ولا عتق حتى يدفع المال، فكأنه عنده من باب الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'in', 'idha', or 'mata'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1198

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

المسألة الخامسة: قوله: إن أديت إلي، أو أعطيتني، أو جئتني، أو إذا، أو متى، وشبه ذلك. فظاهره في الحكم في العتق ومآل الأمر إلى [2] أنه لا فرق بين ذلك وبين قوله: على أن تدفع إلي، وعلى أن تؤدي إلي، وأنه لا يلزمه العتق إلا برضاه ودفعه ما

لزمه، وأن له أن لا يقبل ذلك ويبقى رقيقا. ويدخله من التخريج الإجبار على الأداء على ما تقدم. وعبر بعضهم عن هذه الألفاظ بقوله: على أن تؤدي لي [3] إذ [4] اعتقد التسوية بينهما. ولا فرق في مآل الحكم في ذلك، وإن اختلفت عبارته عن المسألتين في الكتاب وغيره، لكنه يختلف: هل هو تفويض في: "إن" ، و "إذا" ، و "متى" ، وللعبد ذلك وإن طال الزمان، وهو قول مالك في "المبسوطة" [5]؛ قال: له ذلك ما دام في ملكه وإن طال زمانه، ويلزم ذلك ورثته من بعده، قاله في: إذا، ومتى، وإن. قال ابن القاسم: ولا سبيل إلى بيعه في هذه الوجوه ولا هبته حتى يوقف عند الإمام ويتلوم له أو يعجزه. ومثله له في "المدونة" على قياس قول مالك. وفي "العتبية" : متى طال ذلك لم يلزم السيد ما جاءه به. ونحوه للمخزومي في "المدنية" [6] و "المبسوطة" . (1) انظر المقدمات: 2/ 181، والبيان: 15/ 250. (2) يبدو أن "إلى" هذه زائدة. (3) في ق وس: إلي، وبعدها في ق: (مكرر وأنه لا يلزمه ...) والظاهر أن كلمة "مكرر" كانت في الطرة تنبيها على تكرار كلام في النسخة. فاعتقد الناسخ أنه مخرج إليها. (4) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وس وح ول وم: إذا. (5) في ق وس وح ول والحطاب: 6/ 354: المبسوط. (6) في ق وح وم والحطاب: 6/ 355: المدونة.

Mas'alah: What does 'itq iqtiraf' mean in Maliki fiqh?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1215]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقوله: "عتق اقتراف؛ إنما أعتقته السنة" [5]. الاقتراف: الاكتساب، أي لم يعتقه ربه ابتداء من قبل نفسه، إنما أعتقه عليه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave woman claimed as umm walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1222

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

ففي كتاب الآبق مرة قال:/ [ز 206] لا ترد مطلقا، ومثله في كتاب المكاتب، وهو قول أشهب في كتاب الآبق أيضا. قال فضل: أراه وهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person purchasing his father born in shirk?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1223

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Purchase of Relatives

لكن في "الواضحة" أن اشتراءه [9] أباه المولود في الشرك لم يعتق عليه وإن استحب له ذلك. وهذه تعارض تلك. (1) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 43 ب. (2) نقله في التبصرة: 3/ 43 ب. (3) لعله ما في المعونة: 3/ 1655. (4) المدونة: 3/ 338/ 5. (5) في ق ول وم والطبعتين؛ طبعة دار الفكر 3/ 60/ 14: أعتقوا. (6) كذا في ز، وضبب على "لا" ، ثم كتب في الطرة الجملة وكتب فوق كلمة "يصدقون" حرف "لا" . مضببا عليه، وذكر أن هذه صورته عند المؤلف. وأن المؤلف كتب في الطرة مقابله كلمة: (صححه) . وقد تسللت كلمة "صححه" إلى المتن في ح وم، وفي ق وس وح وم: لا يصدقون، وهو الصواب. (7) انظر التبصرة: 3/ 17 ب. (8) لم أعثر على هذا في أحكامه. (9) هكذا في ز، وهو بين. وربما قرئت فيها: اشتراه، وهو ما في ل وس وح وم. وفي ق: إن اشتراه المولود.

Mas'alah: What is the ruling heard by Ibn al-Qasim regarding selling half of a slave-girl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1226

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

والذي سمع منه ابن القاسم أنه يباع نصفها للذي لم يطأها، فيدفع إليه ويتبعه بنصف قيمة الولد إلى آخر ما ذكره في الكتاب، ولم يذكر تخييره في التمسك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to selling his slave and that the slave was freed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1236

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

ومسألة [4] من أقر أنه باع عبده من فلان وأنه أعتقه. قول أشهب فيها: "لا يعتق عليه إلا أن يقر بعد ما اشتراه أن سيده كان أعتقه" ، وأما إقراره وشهادته وليس في ملكه إلى آخر قوله، ثابت في كتاب ابن عتاب كله. وهو في كتاب ابن المرابط مخرج ليحيى من قوله: "وأما" ، وثبت ما قبله. وسقط من كثير من النسخ ومن رواية القرويين [5].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the seller's manumission of a slave in the buyer's possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1584

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

وقال [8] أشهب: لا يجوز عتق البائع إذا كان (العبد) [9] في يد [10] (1) انظر

المدونة: 4/ 304. (2) سقط من ق. (3) سقط من ق. (4) سقط من ح. (5) في ح: قوله. (6) هذا النص سقط من طبعتي المدونة. (7) كذا في ع وفي ح: هذا محل بعد. (8) كذا في ع، وفي ح: قال. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بيد.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on manumission by seller or buyer in a void sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1585

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

المشتري [1]، ولا يعتق عليه، وإن رجعت إليه، لأنه أعتق ما في ضمان غيره. قال: فإن كانت في يد غيرهما فمن سبق مضى عتقه، فرأى أن الإفاتة بالعتق لمن هو في يده، وحوزه لأنه أملك به، لا لمن خرج من حوزه، وابن القاسم رأى أن عتق البائع فيها حيث كانت صحيح، لأنها على ملكه بعد، ولم تفت بيد غيره، فيضمنها فتخرج من ملكه [2]، وإن عتق [3] المشتري [أيضا لها] [4]، حيث كانت كالقبض لها لشبهة عقده [5] وحرمة الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of his son's slave woman after intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1650

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

قال بعضهم: يشبه أن يكون قول غيره على مذهب سحنون، في أنه لا يلزم إلا الأب القيمة في وطء جارية ابنه إلا برضاه، وأن ابنه بالخيار عليه كالشريك.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a slave used in settlement for intentional homicide, marriage, and divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1681

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

وقوله (في مسألة [7] "استحقاق العبد [8] المصالح به من [دم] [9] العمد [10] والنكاح والطلاق يرجع بقيمته لا بقيمة الدم، وقيمة الطلاق" [11] كذا في كثير من النسخ، وسقط (لا) من كتاب ابن وضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits his only slave while in debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2019

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

ومسألة "من أعتق عبده، ولا مال له [غيره] [14]، وعلى السيد دين،" (1) كذا في ع، وفي ح: لا. (2) في ح: وإن. (3) المدونة: 5/ 327. (4) ساقط من ح. (5) كذا في ع وح، وفى ق: وقال. (6) نص المدونة (5/ 327) : والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه، كذلك قال مالك، ذكره ابن وهب عن مالك. (7) وقال سحنون: وتدبيره إياها كالعتق في رواية ابن وهب عن مالك وهو أحسن من قول ابن القاسم الذي قال فيه تبقى رهنا مدبرة كما يرهن المدبر. (النوادر: 10/ 205) .

(8) كذا في ع وح وق: والصواب عن مالك. وهو ما في المدونة: 5/ 327. (9) كذا في ع وح وق، ولعل معه راو آخر. (10) المدونة: 5/ 327. (11) نص المدونة (5/ 327) : وأما الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق. (12) كذا في ع، وفي ح: يكون. (13) نص المدونة كما يلي: إلا أن يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين. (المدونة: 5/ 327) . (14) سقط من ق وح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then manumitted by his master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2020

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

"ومسألة العبد يجني فيعتقه سيده" [2]. سقطتا من كتاب ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who claims to be free and the owner's oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2298

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقيل: بل هذا راجع إلى الآبق، ويحتمل أن [1] يكون ذلك إذا كان الآبق يدير أنه حر. ولا ينازع فيه. ولو كان فيه تنازع [2] لحلف أنه ما باع، ولا وهب، وكذلك في استحقاق الأموال.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'ghushiya' in the narration about the manumitter of

two slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2316

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقوله في معتق الغلامين، أنه غشي [على] [5] الآخر [6]. كذا رويناه [7]. أي أسفا لما فاته من العتق. وكذا هي في أكثر النسخ بغين معجمة، مضمومة من الغشي [8] الذي هو الإغماء [9]، وفي كتاب أحمد بن خالد: وعشي بعين مهملة مفتوحة، وفسره بأنه [10] جاوزه [11] السهم، وأخطأه [12]. وهذا اللفظ [13] بعيد عن [14] هذا المعنى في اللغة، إلا على تجوز [15] بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between executing the deceased's instructions for manumission or freeing a portion of the slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2339

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

وقال في الثاني: وهذا عليه أكثر الرواة. فنبه على الخلاف في ذلك. وقول أشهب: إنه [6] يقال لهم: أنفذوا ما قال الميت في العبد، يعني في عتقه إلى أجله [7]، ثم أنتم بالخيار في أن تدفعوا له ما أوصى له [8] به، أو إسلام خدمة ما يخرج من الثلث، أو فأعتقوا محمل الثلث من العبد بتلا [9]. قال: وكنت أقول: يخدم ثلثه [10] (فلانا) [11] سنة [12]، ثم هو حر. يعني أنه لم يترك سواه، إذ الخدمة مبدأة في عتقه كله، فكذلك في عتق ثلثه، يعني أو ما حمل منه الثلث، ثم رأيت أن يبدأ العتق [13] على الخدمة، لما حالت وصية الميت. وإلى هذا رجع مالك بعد أن قال بالقول الآخر.

Mas'alah: Does proportional distribution in manumission bequests mean casting lots?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

ذهب بعض المشايخ إلى أن معنى الحصاص [5] في هذه المسائل الإقراع، لا أنه يعتق من كل واحد منهما كما يعتق من الآخر، وهو قول أبي عمران، وذهب غيره من المشايخ [إلى] [6] أن الحصاص في هذه المسائل على وجهه، وأنه غير القرعة.

Mas'alah: How do the beneficiaries of the service and the ownership of a slave share in the slave's value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

رقبة العبد، لا في خدمته، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم [1].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on sharing based on the value of the slave's reversion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

وذهب غيره إلى أنه إنما يحاصص بقيمة مرجع الرقبة، وذكره ابن المواز عن ابن القاسم [3].

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians pardons a slave in exchange for taking him entirely?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2392

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

وقوله في مسألة أحد الوليين يعفو عن العبد على أن يأخذ جميعه إلى آخر المسألة [4]. وقد قيل: إنه الولي يدخل على أخيه، إلى آخر المسألة [5]. ثم قال: وهو قول عبد الرحمن [6] أيضا. كذا رواية ابن وضاح، وغيره. ولغيره: وقد قال عبد الرحمن أيضا: قال سحنون: وذلك إذا أحب الولي الذي لم يعف الدخول [7]، وهو تفسير، وبيان. قال أبو عمران: يريد يدخل بالإجبار. [قال] [8] وقوله الثاني هنا مثل قوله في كتاب الصلح في الولي يصالح بعرض، إن أخاه يدخل معه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave thinking it would remove him from debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

أعتقته، وأنا أظن [1]، ذلك يخرجه [167] من الدين، وتكون؛ الجناية عليه، حلف على ذلك، ورد العتق، إلا أن يكون للعبد مال يؤخذ في الجناية [2]، أو وجد من يعينه فيمضي [3] العتق [4].

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the master's knowledge of the crime in cases of manumission and sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

قال بعض الشيوخ: في هذا لا تخلو المسألة في العتق، والبيع، من وجوه ثلاثة: أولها: أن يكون سيده لم يعلم بالجناية، فله هنا إسلامه في العتق (1) كذا في ع وح، وفي ق: أنظر. (2) كذا فى ع وح، وفي ق: للجناية. (3) كذا في ع وح، وفي ق: في مضي. (4) المدونة: 6/ 329. (5) المدونة: 6/ 329 – 330. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أنها. (7) كذا في ع، وفي ح: تلزمه. (8) المدونة: 6/ 365. (9) كذا في ع، وفي ح: في. (10) النوادر: 13/ 371. (11) في ع وح وق: تحلف، ولعل الصواب: يحلف وهو ما في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then freed by his master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2398

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

وفي المدونة لابن كنانة مثله في العبد يجني ثم يعتقه سيده، أنه يحلف ما أراد حمل جنايته، ورد [8] [168] عتقه. ثم (إن) [9] فداه بقي له (1) المدونة: 6/ 352. (2) النوادر: 13/ 379. (3) في ح: إذا. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 6/ 352. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أبطل. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: رد. (9) سقط من ع وح.

عبدا، ومثله لمحمد [1]. قال: لأنه كان لغيره حين أعتقه، يريد بسبب؛ الجناية.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه إن فداه خرج حرا، ولا ينقض افتكاكه حريته.

KITAB 98

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب أحكام المدبر

The Chapter on Rulings of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on muqawaa between partners regarding a mudabbar slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1163

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Tadbir by Co-Owners and Joint Ownership

وأما قوله بالمقاواة فهو أن يتزايدا فيه، فإن وقف على المدبر كان مدبرا كله، وإن وقف على الآخر كان رقيقا كله.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman owned by two partners when one partner gives tadbir to the fetus?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1166

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Tadbir of Pregnant Slaves and Their Children

وقوله [3] في الأمة الحامل بين الشريكين "دبر أحدهما ما في بطنها: إنه إذا خرج تقاوماه [4] فيما بينهما" . ظاهره أنه إنما يتقاوماه [5] وحده، ولم يره تفرقة وإن صار الولد لأحدهما لبقاء الأم بينهما، وعليه تأولوا قوله هنا. (1) انظر قوله في النوادر: 12/ 327. (2) وهو في النوادر: 12/ 327. (3) المدونة: 3/ 188/ 7. (4) كذا في المدونة وز مصححا على الميم، وكأنه كتب أولا: تقاوياه، ثم صحح. وفي ق: تقاوياه. وهو الراجح هنا. (5) كذا في ز وص، وكأنه كتب أولا في ز: يتقاوياه، ثم صحح. وهو ما في ل وح وس وم. والصحيح فيه ثبوت النون.

وروي عن سحنون أنه إنما يتقاوماه [1] مع الأم معا، فإن صار للذي دبر كان الجنين

مدبرا والأم رقيقا، وإن صار للآخر كانا رقيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who makes a tadbir of his slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1236

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Comparison of Mudabbar with Mukatab and Umm Walad

وقوله في المكاتب [6] إذا دبر عبده: إن رد السيد تدبيره بطل، وإن لم يعلم حتى أدى الكتابة وعتق كان مدبرا، وكذلك لو دبر عبد عبد له، كذا عند ابن عتاب على الإضافة. ولغيره [7]: "عبد عبدا له" ، وكذا عند ابن المرابط. وكلاهما صحيحان. (1) بحاشية ز أن هذا خط المؤلف وهو أيضا في ق ول وم، وأصلحه في ز: مولاهم، وهو ما في س. (2) المدونة: 3/ 375/ 9. (3) كذا في أصل ز وق ول وح وم وس، وأصلحها ناسخ ز: إليها، وهو الظاهر. وقد يرجع ضمير الجمع على الكفار. وانظر حول هذه أحكام الشعبي: 206. (4) المدونة: 3/ 359/ 11. (5) وسقط من الطبعتين أيضا؛ طبعة دار الفكر: 3/ 71/ 9. (6) المدونة: 3/ 359/ 4. (7) وهو ما في طبعة دار الفكر: 371/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime during the master's illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2396

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar

وقوله في المبتل في المرض يجني: إنه موقوف حتى يرى ما يصير إليه السيد، إلى آخر المسألة [6]. وإن حاله إذا لم يترك سيده مالا حال [7] المدبر يعتق منه ما حمل الثلث [8]، إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the crime of a mudabbar slave who has wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2397

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar

وقوله: "في جناية المدبر: وله مال، يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية، فإن لم يكن فيه وفاء خير السيد في إسلام خدمته، أو فدائها" [7].

Mas'alah: What is the ruling on taking the mudabbar's property or seeking assistance before the master's choice?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2398

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Mudabbar's Property, Earnings, and Trade

وقيل: إنه مما يختلف فيه، فإن أحد القولين أنه يبدأ أولا بأخذ مال العبد المدبر، أو [3] طلب معونته، فإن لم يكن له مال، ولم يجد من يعينه، فحينئذ يخير السيد. وهو ظاهر أول كتاب الجنايات في الجاني يعتق، ومعنى قول فضل أن مسألة المدبر (يعتق) [4]، تفسيره ويجعله وفاقا كما قال غيره.

BAB 4

باب بيع المدبر

The Chapter on Sale of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on muqawaa and the mudabbar slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1164

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Ruling on Selling a Mudabbar During the Master's Lifetime

والمقاواة جنوح إلى القول بجواز بيع المدبر. وعلى القول بالمقاواة يكون الشريك مخيرا بين أربعة أشياء: إن شاء قوم. وإن شاء تماسك. وإن شاء دبر. وإن شاء قاوى. فهذه ثلاثة أقوال في "المدونة" بينة/ [ز 188] ، وفي كلها يصح التخيير للشريك على ما ذكرناه على أصولهم، لكن التخيير يختلف. وفيها قول رابع ذكره محمد عن مالك [1] وابن حبيب عن مطرف وعبد الملك أنه يحكم عليهما بالمقاواة ولا بد منه [2]، ولا خيار للشريك وهو حق للعبد، وبه أخذ ابن حبيب [3]. وفيها قول خامس لسحنون: إذا كان الشريك المدبر معسرا أن للشريك أن يرد تدبيره ويكون كله رقيقا.

BAB 5

باب رجوع السيد في التدبير

The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master's tadbir or kitabah when the slave converts to Islam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1174

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir > Tadbir in Cases of Religious Conversion

وقوله [7] في النصراني يدبر عبده أو يكاتبه فيسلم العبد فأراد النصراني فسخ ذلك: "لم أعرض له إذا كان تدبيره قبل أن يسلم العبد" . كذا رواية ابن باز. وعند ابن وضاح وابن هلال: إذا كان رده. قال ابن أبي زمنين: ورده أصوب. وهذا على مذهبه في "المدونة" أنه ليس له رده بعد الإسلام على ما جاء مفسرا في "العتبية" [8]. وقد تتأول الروايتان على الصواب وأنهما (1) كذا في ق وص وم ول وح، وخرمت في ز، فهل هي: يلتزمه. (2) قال في المدونة 3/ 212/ 8 – : (إن أديت إلي ألف درهم إلى سنة فمضت السنة ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان؟) . (3) المدونة: 3/ 213/ 7. (4) سقط من ق وس وم ول وص وح. (5) المدونة: 3/ 264/ 6. (6) في المطبوعة: بألف. (7) المدونة: 3/ 215/ 2. (8) انظر في البيان: 15/ 63.

يرجعان إلى معنى واحد. وإنما يك [1] ذلك إذا كان رده وتدبيره كلاهما قبل إسلام العبد؛ فمتى أسلم العبد صار حكما بين مسلم ونصراني يحكم فيه بحكم الإسلام، بخلاف إذا كان رده أو تدبيره بعد الإسلام. وعلى تخريج أبي محمد عبد الوهاب في المسألة تصح رواية تدبيره أيضا، وأنه متى كان التدبير قبل إسلام أحدهما فللسيد عنده رده؛ إذ عقوده لا تلزم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadb r and the master's right to retract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1208

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir > Conditional Tadbir and Its Revocability

وكذلك اختلف إذا قيد تدبيره بشرط كقوله: إن مت في سفري أو مرضي، أو في هذا البلد، أو إذا قدم فلان فأنت مدبر، هل هي وصية له الرجوع فيها؟ – وهو قول ابن القاسم في "سماع" أصبغ [3] إلا أن يكون قصد التدبير – وله في كتاب محمد بن المواز [4] وابن سحنون [5]: هو تدبير لازم. وقاله ابن كنانة [6].

BAB 6

باب موت السيد ودين المدبر

The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave and a debtor freeing his slave in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1163

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Death of Master with Debt

وقوله [1] في مسألة المدبر وفي [2] باب المديان يعتق عبده: "ولقد سمعته – ونزلت – فألزم التدبير الذي دبره كله ولم يجعل فيه تقويما" أي مقاواة، وهي المزايدة بينهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when a partner frees his share?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1163

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Multiple Owners

وقوله في المدبر غير هذا، إلا أنه أفتى بهذا وأنا عنده، فالذي أعتق حصته إلى أجل أوكد وأحرى أن يقوم عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a mudabbar slave by judicial decree?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1163

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Earnings and Property

قال اللخمي [7]: معناه أنه يقوم عليه بالحكم كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave and the slave freed to a term?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1163

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Status and Rights

قال القاضي رحمه الله: وهذا والذي في الباب [8] سواء.

Mas'alah: What are the options for a partner who frees his share of a mudabbar slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1163

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Multiple Owners

وأما على قوله المتقدم إنما [9] يكون مخيرا بين شيئين: أن تقوم [10] عليه أو يدبر نصيبه كالعتق.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadb r (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1207

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

كتاب المدبر [1] التدبير عقد عتق مقيد بموت العاقد. وله أحكام خالف فيها العتق إلى أجل والوصية [بالعتق] [2] بعد الموت. وهو مأخوذ من العتق بعد موت المعتق وإدبار الحياة عنه. ودبر كل شيء: ما وراءه، بسكون الباء وضمها. والجارحة، بالضم لا غير. وأنكر بعضهم الضم في غيرها [3].

Mas'alah: What is the ruling when a master explicitly uses the wording of tadb r?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1207

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

فمتى نص على لفظ التدبير أو قال: هو حر عن دبر مني فهذا حكمه، ما لم يقيد ذلك بما يزيله عن سنته بقوله [4]: ما لم أغير ذلك، أو أرجع عنه، أو لم أنسخه بغيره، أو أحدث فيه حدثا. فهذا له حكم الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when manumission is expressed as a will without the wording of tadb r?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1207

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

ومتى كان العتق بلفظ الوصية ولم يذكر لفظ التدبير فليس له حكم التدبير، إلا أن يقيده أيضا بصفة التدبير وسنته، كقوله: إذا مت فعبدي فلان حر، لا يغير عن حاله، أو لا مرجع لي فيه ومثل هذا. فهذا له حكم التدبير.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'my slave is free when I die' without specifying tadb r or wasiyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1207

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

وأما إن قال ذلك مجردا: عبدي حر إذا مت، أو متى مت، أو بعد موتي، فله نيته في

ذلك من تدبير أو وصية. فإن عري عن ذلك فابن القاسم [5] يراها (1) في نسخة س: التدبير، وهو ما في طبعة دار صادر: 3/ 294 ولم يترجم بالكتاب في طبعة دار الفكر: 3/ 37 وإنما عنده ترجمة الباب الأول: في التدبير. (2) ليس في ز. (3) سبق ضبط هذه اللفظة. (4) كذا في ز مصححا على الباء وهو أيضا في ح وم ول وس، وفي ق: كقوله. وهو أبين. (5) انظر قوله في النوادر: 13/ 17، والمقدمات: 2/ 185.

وصية حتى ينوي التدبير. وأشهب [1] يراه تدبيرا حتى ينوي الوصية أو يقارنه ما يقتضيها، من كونها لسفر أو في مرض أو تجديد وصية ونحوها [2].

Mas'alah: What is the interpretation of Ashhab's prohibition on pledging a mudabbar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1209

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale and Transfer of Mudabbar Slaves

وعلى هذا الوجه تأول بعض شيوخنا [1] قول أشهب في منعه رهن المدبر. وعلى ما تقدم يجب أن يتأول إطلاق إجازة مالك وابن القاسم لرهنه. ويكون هذا كله غير اختلاف منهم، بل كل منهم تكلم على وجه لم يتكلم عليه الآخر.

Mas'alah: What is the status of the children of a mudabbara in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1209

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

وقول يحيى بن سعيد في المدبر [4] "إذا مات سيده: ماله له، وولده من أمته لورثة سيده، لأن ولده ليس من ماله" ، ظاهره الخلاف. وقد ذهب عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء [5] أن ولد المدبرة غير مدبرين، (1) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 2 أ. وانظر معين الحكام: 2/ 846، والذخيرة: 11/ 228. (2) في ق: من جنينها، وقد خرم مكانه في ز، وإن كان الراجح عدم وجود: من، وليست أيضا في ح وم وس ول. (3) كذا في ق وح وز، ومرض عليه في ز، وكتب بالحاشية: مستثقل، وهو ما في م. (4) المدونة: 3/ 305/ 1. (5) راجع أقوالهم في الاستذكار: 23/ 360.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbar from his slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1210

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

مملوكون [1] لسيدها. وهو أحد قولي الشافعي [2]، فيشبه أن يحيى ذهب إلى هذا. وهو قول عطاء [3] أيضا في ولد المدبر من أمته إن لهم حكم أمهم. وهو قول ابن عمر [4] والليث والأوزاعي والزهري [5]. فهم على هذا مال للسيد انتزاعهم في صحته. وقد تأول بعض شيوخنا [6] قول يحيى أنه في أولاده قبل التدبير. فيكون وفاقا لمذهب مالك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the textual analysis regarding the wording of a ruling on the mudabbar in spoils?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1211

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Status and Rights

قال القاضي: ومما يدل أن الصواب سقوطها أنه كلام مكرر؛ لأن قوله قبل: "إذا عرفوا سيده" ، يغني عن قوله: "إن عرفوا أنه لرجل بعينه" ، فدل على سقوط: عينه. ويأتي قوله [1]: "فإن لم يعلموا حتى اقتسموه" أي لم يعلموا أنه مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim slave and making him mudabbar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1211

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

وقول بعض الرواة [2] في مسألة النصراني يشتري مسلما ويدبره: "لا يجوز اشتراء النصراني لمسلم؛ لأني لو أجزت له اشتراءه ما بعته عليه، ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له شراؤه" . قال ابن أبي زمنين: معناه أن البيع يفسخ وينقض التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a mudabbar slave when the owner cannot legally own him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1211

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale and Transfer of Mudabbar Slaves

قال القاضي: قال بعض شيوخنا: لأنه إذا لم يجز شراؤه فكأنه دبر عبد غيره. وتأول أكثرهم قول غيره على تعجيل العتق كما نص عليه في مسألة [3]: إذا أسلم مدبره. وفيها تكلم غيره في تبتيل حريته. ولأنه منع نفسه بالتدبير من بيعه. ولم يتكلم على المسألة الأولى في التدبير، وإنما تكلم في الشراء مجردا بغير تدبير. ولو كان كلامه وجوابه على الوجهين لكان تناقضا؛ لأنه قال في أول الكلام [4]: "لو أجزت شراءه

ما بعته عليه" ، أي لتركته له ملكا وواجرته له كما يقول ابن القاسم في التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when his owner becomes Muslim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1211

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Status and Rights

ثم قال آخرا في مسألة: إذا أسلم عبده فدبره [5]، "فلما منع نفسه بالتدبير من البيع" . فلو رد المسألة على الأولى لكان ظاهر كلامه أنه يبيعه عليه في مسألة الشراء إذا لم يدبره فتأمله فإنه دقيق المعنى. وقد وجدت في (1) المدونة: 3/ 310/ 8. (2) المدونة: 3/ 311/ 4. (3) المدونة: 3/ 311/ 7. (4) المدونة: 3/ 311/ 3. (5) المدونة: 3/ 311/ 1.

بعض النسخ تمام قول بعض الرواة عند قوله: / [ز 203] لم يجز له شراؤه. ثم قال: وقال غيره: وإذا أسلم عبده ثم دبره. فانظره [1].

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the bequests exceed one-third?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2338

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

وقوله في تبدية الوصايا، "إذا ضاق الثلث لا يفسخ التدبير شيء [2]" [3]

Mas'alah: What is the priority of tadbir over the dower of a sick person in Maliki law?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2338

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors

قال بعض الشيوح: هذا يدل على أنه يبدأ على صداق المريض في قول مالك، لأنه عنده من الثلث.

Mas'alah: What are Ibn al-Qasim's three opinions on priority between tadbir and dower?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2338

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors

واختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال معروفة [4]: من تقديم كل واحد منهما على الآخر. والثالث [5] التحاص. والقولان الأولان في المدونة، فالذي هنا، ظاهره تقديم التدبير، ومثله في الصيام، وما في الأيمان بالطلاق ظاهره تقديم الصداق، لأنه قال: يقدم على العتق، وغيره [6]، ولم يستثن شيئا [7].

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and a deathbed manumission bequest when the third is insufficient?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2339

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

وقوله: "فيمن دبر عبدا [14] في مرضه، وقال في آخر: إن حدث بي حدث الموت فهو حر، فبدأ [15] [157] بالمدبر، وهو قول الرواة، لا أعلم" (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: خلافا. (2) المدونة: 6/ 41. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: وفي المسألة. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: زيادات. (5) المدونة: 6/ 41. (6) في د: إنما (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: أجل. (8) في ح ود: أن تدفعوا للموصى له به. (9) المدونة: 6/ 41. (10) كذا في ع وز، وفي ح وق: ثلث. (11) سقط من ق وح. (12) كذا في ح، وفي ع وز: سنه. (13) في ح: أن أبدأ في العتق، وفي ز: أن أبدئ العتق. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: عبده. (15) في ع وز وح: يبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on the order of priority between tadbir and a bequest of manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2340

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors

بينهم فيه اختلافا "[1] كذا في أصول شيوخنا. وفي بعض النسخ [2]:" إلا أشهب، فإنه يأبى "[3]، وكذلك في [4] رواية الأصيلي، وأبي ميمونة. وهو ثابت، وسقط من رواية غيره، وحوق عليه في كتاب ابن عتاب." وقول أشهب: الذي أبى [5] غيره، هو أنه يرى إنما يكون هذا إذا [بدأ] [6] بلفظ التدبير، ولو بدأ بلفظ الوصية بالعتق، ثم دبر الآخر، فإنهما يتحاصان، وقد رجع مالك إلى أنهما يتحاصان [7]. وعليه (بقي حتى) [8] لقي الله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits an injury and is then freed by his master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2397

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Manumission and Its Consequences

وقال بعد هذا في المدبر يجني، ثم يعتقه سيده: إن سيده [8] إذا حلف ردت خدمته، وخير سيده بين [9] أن يسلمه، أو يفديه مدبرا، فإن أسلمه وكان له مال أخذ (1) المدونة: 6/ 343. (2) في ع وح: نوبة يطلب به. (3) كذا في ع، وفي ح: توقيفه. (4) كذا في ع، وفي ح: للموصى له. (5) المدونة: 6/ 346. (6) المدونة: 6/ 346. (7) المدونة: 6/ 348. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فإن سيدا. (9) كذا في ح، وفي ق: في.

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice regarding a mudabbar who commits an injury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2398

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Manumission and Its Consequences

من المدبر [1]، فجعل التخيير أولا للسيد، وذكر فضل عن سحنون أن السيد يبدأ.

Mas'alah: What is the agreement between the Mudawwana, the book of Muhammad, and Sahnun on the mudabbar's injury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2398

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Manumission and Its

Consequences

قال فضل: وما هنا يدل عليه، ومثله ما في كتاب محمد [2]، وجعلوا ما في المدونة، وكتاب محمد، وقول سحنون، وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on whether the master ransoms the mudabbar for slavery or freedom?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2398

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Manumission and Its Consequences

قال اللخمي: وهذا على الخلاف، هل يرجع إذا فداه السيد رقيقا، أو حرا؟ فعلى القول أنه يفتديه للرق، يبدأ بماله. وعلى القول أنه يفتديه للحرية، يبدأ بتخيير السيد.

Mas'alah: What is the effect of a master ransoming a mudabbar slave after his crime?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2398

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Manumission and Its Consequences

وقوله في المسألة: "أو يفتديه مدبرا" [5]، ظاهره أنه يبطل [6] العتق إن افتداه عنده الآن، كشرائه [ابتداء] [7]، وقد أبطل عتقه جنايته.

KITAB 99

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatabah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الكتابة والمكاتبة

The Chapter on Kitabah and Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees his slave unconditionally but with a debt of one hundred?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1172

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Kitabah and Oaths of Manumission

وقوله [9] فيمن أعتق عبده بتلا وعليه، أو على أن عليه مائة: إنها تلزمه. يدل أن مذهبه هنا جواز إجبار السيد عبده على الكتابة وإلزامه ذلك. (1) المدونة: 3/ 203/ 6. (2) وهي رواية اللخمي في التبصرة: 3/ 32 ب. (3) المدونة: 3/ 206/ 8. (4) في ق: أصلحتها. (5) المدونة: 3/ 210/ 3. (6) انظر في التبصرة: 3/ 33 أ. (7) وهو منقول في النوادر: 12/ 464. وكلام المؤلف هنا صريح في أن ابن ميسر - راوي كتب ابن المواز - يتكلم عليها ويعلق على مسائلها، وسبق في ترجمته قول ابن حارث: كلامه في مسائل كتاب ابن المواز تدل على جودة فهمه. (انظر المدارك: 5/ 52) . (8) المدونة: 3/ 211. (9) المدونة: 3/ 211/ 9.

وعليه يدل قوله في كتاب المكاتب [1] في مكاتبة الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له غائب: إن ذلك يلزمه ويتبع بها الغائب، شاء أو أبى. وهو قوله في كتاب إسماعيل القاضي [2] وأن له إجباره. واختاره البغداديون من شيوخنا [3]. وعلى قوله في "أنت حر على أن عليك" : إن العبد مخير [4]. ظاهره أنه لا يجبره. والقولان لابن القاسم. وحكاهما معا منذر القاضي [5] عن مالك. وحكى ابن حبيب [6] الخلاف في ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees or makes a kitabah for his slave and then wants to change it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1203

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Conditions of the Kitabah Contract

وتأمل قوله في النصراني [6] يعتق عبده أو يكاتبه فأراد تغيير ذلك: "لم أعرض له إلا أن يسلم العبد" . دليله أنه متى أسلم لم يكن له نقض ذلك؛ (1) في ق: بمائة. (2) في ق: إبراهيم. وترجم ابن الفرضي ليحيى بن أيوب وعده في الأندلسيين من أهل جيان وقال: أصله من البربر، سمع سحنون وغيره، وكان عالما بالرأي متفننا حاذقا بالكلام في المسائل عاقدا للشروط، وألف في ذلك كتابا. وكان كثير الحكاية عن سحنون. (انظر: التاريخ: 2/ 904 والمدارك: 4/ 456) . (3) سقطت من طبعة دار صادر: 3/ 261، وثبتت في طبعة دار الفكر: 3/ 19/ 8 – ، وانظر التبصرة: 3/ 9 ب. (4) المدونة: 3/ 263/ 7. (5) المدونة: 3/ 263/ 10. (6) المدونة: 3/ 265/ 7.

لأنه حكم بين مسلم ونصراني. ولم يفرق هنا إن لم يسلم بين بينونته عنه أم لا، خلاف ما له في "العتبية" [1] وما قاله الشيوخ. وقد تقدم في العتق من هذا الأصل وفي النكاح الثالث.

Mas'alah: Is it permissible to contract kitabah for two slaves when one is mudabbar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1210

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Kitabah

Involving Mudabbar, Umm Walad, and Other Special Slaves

وقول أشهب [8]: "لا يجوز عقد كتابة عبدين أحدهما مدبر" إلى آخر كلامه. سقطت في كتاب ابن عتاب لغير ابن وضاح. وهي ثابتة لأكثر الرواة من القرويين وغيرهم.

Mas'alah: Can a mukatabah of an umm walad be valid in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1216

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Kitabah Involving Mudabbar, Umm Walad, and Other Special Slaves

وقوله في مكاتبة أم الولد: لا تجوز ويرد المال. معناه عند بعض شيوخنا [1]: بغير رضاها، ولو كان برضاها جاز كما قال الأبهري [2] عن المذهب. ويدل عليه قوله في الكتاب [3]: "إذا أعتقها على أن جعل عليها دينا بغير رضاها لم يجز" ، "وإن كان برضاها فلا بأس به؛ إنما هي بمنزلة امرأة خالعها زوجها بدين جعله عليها. وأم الولد كذلك" ، ولأن الحر الأجنبي لم [4] رضي بمخارجة غيره له لنفسه أو يهب له خراجه وخدمته مدة لجاز. وقد قال مالك في "المختصر" [5] لا تؤاجر/ [ز 204] أم الولد إلا برضاها.

BAB 2

باب شروط الكتابة

The Chapter on Conditions of Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a mukatab contract involving pearls in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1184

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Conditions of Kitabah > Conditions on Payment and Delay

وقوله في مسألة اللؤلؤ [3]: لأنه لا يحاط بصفته. أشار بعضهم [4] إلى أنه خلاف قوله بجواز السلم فيه. وليس بشيء؛ لأن السلم يقدر على حصر صفته بأن يذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة منه وصفتها، فينحصر الوصف أو ينحصر حبه فيقول: أسلم لك في مائة حبة على صفة هذه وقدرها. وإذا كاتبه على لؤلؤ مبهم تعذر معرفة الوسط منه لتفاوت أجناسه وأجناس وسطه، ولأنه أدنى [5] تفاوت يزيد في قيمته كثير. فحصر الوسط منه بغير صفة ولا تقدير متعذر على مذهبه، خلاف للوصفاء؛ لأن تباين/ [ز194] أوساطهم بعضهم من بعض غير بعيد. وهذا الصحيح، خلاف قول غيره في تسويته بين الوصفاء واللؤلؤ. وهم متفقون متى لم يسم للؤلؤ عددا أو وزن جملته أنه لا تجوز الكتابة. واختلفوا إذا لم يسم عدد الوصفاء؛ فقال بعضهم: هو كاللؤلؤ لا يجوز. وقال غيره: يجوز وله كتابة مثله وصفا [6].

BAB 3

باب مال الكتابة وأداء المكاتب

The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatab's wife and its relation to 'iddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1032

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Inheritance and Children of the Mukatab

واختلاف قوله في مسألة زوجة المكاتب إذا اشتراها في استبرائها بحيضة أو باثنتين [3]، إنما ذلك لغيره لا له؛ إذ له وطؤها بملك يمينه للحين. وقيل هذا الاختلاف ينبني [4] على الاختلاف في الاستبراء من الفسوخ هل هو استبراء أو عدة؟. وقيل: ليس من هذا الباب وإنما هو هل إباحة الوطء للمكاتب مبطل لحكم العدة كالوطء نفسه وهادم لها، أم ليس بهادم لها؟. وقيل في قوله في المسألة [5]: إن مات عنها هذا المكاتب أو عجز فصارت لسيده إنه يفهم من هذا أن عجز المكاتب انتزاع لماله. وقال أبو عمران: لا يفهم منه. وما قاله الأول بين [6]. وقوله [7]: "وتعتد وهي في ملكه؟ قال: نعم، وقد تعتد الأمة من زوجها وهي في ملك سيدها [8]" . قال [9] ابن عبدوس: قال سحنون: لا تشبهها، هذه محرمة على سيدها التي [10] رجعت إليه، وتلك حلال لسيدها (1) كذا في خ، وفي ق تقرأ: اشتراها، واستبرأها، معا، وخرمت في ز. وفي طبعة دار صادر: استبرأها. وفي طبعة دار الفكر: 2/ 114/ 5: اشتراها، وهو الصواب. (2) بعد هذا في خ بياض، وفوقه: انظر، وفوقها: كذا. وفي حاشية ز: "بياض مقداره أكثر من نصف سطر" . وفيها أيضا: انظر. (3) المدونة: 2/ 480/ 8. (4) في خ وق: مبني. وهو محتمل. (5) المدونة: 2/ 480/ 7. (6) انظر المناهج: 2/ 545. (7) المدونة: 2/ 480/ 8. (8) في خ: غيرها. وفي الطبعتين: سيدها (طبعة دار الفكر: 2/ 114/ 1) ، وهو الصواب. (9) في خ: وقال. (10) كذا في النسخ، وهو في أصل المؤلف كذلك كما في حاشية ز،

وأصلحه الناسخ: الذي، وهو ما في ع. وهو الظاهر.

الذي اشتراها وكانت زوجته قبل [1]، وإنما تشبه هذه المختلعة؛ لا يحل لأحد زواجها في عدتها، ولزوجها زواجها في عدتها. وهي في حكم العدة، لأنه لو طلقها قبل الدخول ثبتت [2] على عدتها الأولى، ولو مات عنها مضت لأقصى العدتين، فكذلك هذا المكاتب هي حل له وهي تحري [3] في عدتها. (1) في خ: قيل. وهو تصحيف. (2) كذا في ز وق؛ وتكررت الجملة في خ، وفي المرة الأولى كتبت: بنت، وفي الثانية كتبت: ثبت. والظاهر: بنت. (3) كذا في ز، وفي خ: تحرى، وفي ق: تجري.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is also a mukatab when the master dies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1210

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Effects of Master's Death on Kitabah

وقوله [7] في الذي كاتب عبده ومدبره، فمات السيد وخرج بعض المدبر من ثلثه: إنه يسعى مع صاحبه في بقية الكتابة إلى آخر المسألة، ثم قال: "وإنما يسعى من المدبر ما بقي فيه من الرق" ، صحت هذه الزيادة لابن وضاح وحده، وليست في كل الروايات. ولم يذكرها ابن أبي زمنين ولا غيره من المختصرين.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the value or remaining debt in a mukatab's estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2405

وقوله: "في ملائه، وحاله" ، وأوقفه يحيى. وقال: حرف سوء. ثم قال آخر الباب: "يعتق بالأقل من قيمة الكتابة في ثلث الميت، وإنما تقوم الكتابة [3] بالنقد" [4] إلى آخر المسألة.

BAB 4

باب كسب المكاتب

The Chapter on Earnings of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on surplus from a mukatab's assistance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1190

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Earnings of the Mukatab > Permissible Earnings for the Mukatab

ومسألة [4] من أعين في كتابته ففضلت له [5] من ذلك فضلة إلى آخر المسألة. زاد في كتاب ابن سهل: في بعض روايات "المدونة" – وهي ثابتة في "المبسوط" بنصها، وليست في رواية شيوخنا في "المدونة" ولا في أكثر النسخ التي وصلت إلينا فقال فيها بعد تكرار كلام: قلت: أفلا يتصدق به؟ قال: لا ولكن يرده إلى أهله إن عرفهم، فإن لم يعرفهم فليتصدق به. قال ابن القاسم: والصدقة أحب إلي إذا لم يعرف أهله من أن يعين [6] بها مكاتبا. وهذا خلاف قول سحنون [7]: إنها توقف أبدا لأصحابها. ولقول أشهب [8]: إنها تجعل في مكاتبين أو رقاب. = مولى ابن عياش. وهذا الشخص هو زياد بن أبي زياد، وهو مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة القرشي المدني. ذكره البخاري وحكى عن مالك أنه كان عبدا، وكان يدخل على عمر بن عبد العزيز فيكرمه عمر. انظر التاريخ الكبير: 3/ 354. وانظر ترجمته في التهذيب: 3/ 317 وفيها أنه توفي 135. هذا وقد نقل المزي في تهذيب الكمال: 9/ 468 هذه المسألة الفقهية وفعل زياد هذا من طريق مالك. (1) المدونة: 3/ 250/ 2. (2) في طرة ز أنها كذلك في الأصل، وفي ق وص: تسرر، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 13/ 2 – ، وهو الصحيح. (3) المدونة: 3/ 248/ 1. ويبدو أن هذه المسألة تأخرت عن موضعها بيسير. (4) المدونة: 7/ 251/ 3. (5) كذا في ق، وطمست في ز، وفي م: منه. (6) في ق: من أربعين. وهو تصحيف. (7) ذكر ابن يونس هذا كما في الذخيرة: 11/ 287، وانظر الرهوني:

8/ 209. (8) انظر قوله في الذخيرة: 11/ 287.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a mukatab, mudabbar, umm walad, or slave that the master rejects?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1961

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Earnings of the Mukatab > Disposition of Property and Gifts by the Mukatab

وقوله "فيما وهبه المكاتب، والمدبر [5]: وأم الولد، والعبد، أو تصدقوا به، فاستهلكه [6] من وهب له، ورد ذلك السيد، تكون [7] قيمة ذلك لهؤلاء دينا على المتصدق عليه، إلا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا. فذلك له. فإن [8] مات السيد، أو أفلس [9] قبل أن ينتزعه، وقد كان رد ذلك، وأقره لهم، فذلك لهم" [10].

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatib and creditors' rights in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2438

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Earnings of the Mukatab > Kitabah Payments and Debt Obligations

كسبه فلا. وصوبه محمد، لأنه يكاتبه على ما يكسب [1] بعمل يده [2] مما ليس لغرمائه أخذه منه. وقد تأول الكسب هنا على ما اكتسبه من تجارة، وغيرها. وهو التمول كيف كان، فكله كسب. واستدل بقوله: "من خراجه، وكسب [3]" يده

[4] فقد جعل الخراج غير كسب اليد [175] . (1) كذا في ع وح، وفي ق: يكتسب. (2) كذا في ع، وفي ح: من عمله. (3) كذا في ع، وفي ح: وكسبه بيده. (4) انظر المدونة: 6/ 382، 453.

لائحة المصادر والمراجع 1 – القرآن الكريم. 2 – أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: لصديق بن حسن القنوجي (ت 1307 هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت. 3 – الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية. 4 – الأحكام: للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت 497 هـ) ، تحقيق: الدكتور الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992 م. 5 – أزهار الرياض في أخبار عياض: لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1400 هـ/ 1980 م. 6 – إسعاف المبطأ برجال الموطأ: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة 1389 هـ. 7 – الأشباه والنظائر في الفروع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت. 8 – الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، طبعة 1412 هـ. 9 – أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: د. محمد رياض، الطبعة الأولى، سنة 1996 م. 10 – إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1419 هـ/ 1998 م.

11 – الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال: لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني (ت 765 هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، طبعة 1409 هـ. 12 – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الثانية. 13 – الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1393 هـ. 14 – إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ) ، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، بين المغرب والإمارات، الرباط 1400 هـ/ 1980 م. 15 – الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، طبعة 1412 هـ. 16 – بحرق اليمني الكبير على لامية الأفعال: للإمام جمال الدين محمد بن مالك، الطبعة الأولى 1329 هـ، مطبعة التقدم الوطنية، تونس. 17 – بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت. 18 – البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت. 19 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ) ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408 هـ/ 1988 م. 20 – التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر. 21 – تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي (ت240 هـ) ، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1397 هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري. 22 – تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت 397 هـ) ، تحقيق: عبد الله أحمد

سليمان الحمد دار العاصمة الرياض، طبعة 1410 هـ. 23 – تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

24 – تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس: د. الطاهر محمد الدرديري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبة الأولى 1406 هـ. 25 – تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1374 هـ. 26 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مجموعة من الأساتذة. 27 – التعريف بالقاضي عياض: لولده أبي عبد الله محمد، تقديم وتحقيق: د. محمد بن شريفة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 1402 هـ / 1982 م. 28 – التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت 378 هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1987 م. 29 – تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) ، دار الفكر، طبعة 1401 هـ. 30 – تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، طبعة 1406 هـ. 31 – تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة: (مخطوط، رقم: ق: 865، الخزانة العامة، الرباط) . 32 – التكملة لكتاب الصلة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد السلام الهراس. 33 – تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة 1384 هـ. 34 –

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463 هـ) ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة 1387 هـ. 35 – تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر. 36 – التهذيب – مختصر المدونة: للبرادعي، مخطوط، خاص.

37 – تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، طبعة 1404 هـ. 38 – تهذيب الكمال: ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي (ت 742 هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1400 هـ. 39 – الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حامد التميمي (ت 354 هـ) ، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، طبعة 1395 هـ/ 1975 م. 40 – الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعل البخاري الجعفي (ت 256 هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، طبعة 1407 هـ/ 1987 م. 41 – الجامع الصحيح سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي. 42 – الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت 671 هـ) ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، جهة النشر دار الشعب، الطبعة الثانية 1372 هـ. 43 – الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي (ت 327 هـ) , دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1371 هـ. 44 – جمهرة اللغة: لابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت 321 هـ) ، مكتبة المثنى، بغداد. 45 – حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني بهامش شرح ميارة على تحفة الحكام: دار الفكر. 46 – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، طبعة 1411 هـ. 47 –

خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: لمحمد بن علي بن الملقن الأنصاري (ت 804 هـ) ، مكتبة الرشد الرياض، طبعة 1410 هـ. 48 – دراسات في مصادر الفقه المالكي: لميكلوش موراني، مترجم عن اللغة الألمانية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1409 هـ / 1988 م. 49 – الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت. 50 – دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة.

51 – ديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت. 52 – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. 53 – الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (ت 684 هـ) ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1994 م. 54 – ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: لهبة الله بن أحمد بن محمد (ت 524 هـ) ، تحقيق: عبد الله بن أحمد بن سلمان، دار العصمة الرياض، طبعة 1409 هـ. 55 – رجال صحيح مسلم: لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت 428 هـ) ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1407 هـ. 56 – الرياض النضرة في مناقب العشرة: لأبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، دار الغرب الإسلامي، بيروت. 57 – رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم،
وأوصافهم: لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، حققه: بشير البكوش، وراجعه: محمد العروسي. دار الغرب الإسلامي، سنة: 1403 هـ / 1983 م. 58 – سنن أبي

داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت. 59 – سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. 60 – سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458 هـ) ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة 1414 هـ/ 1994 م. 61 – سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت 385 هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1386 هـ/ 1966 م. 62 – سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255 هـ) ، تحقيق: فواز أحمد، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1407 هـ.

63 – السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة 1411 هـ/ 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت. 64 – سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1413 هـ. 65 – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر. 66 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت 1089 هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت. 67 – شرح الإمام محمد بن أحمد ميارة الفاسي على تحفة الحكام: دار الفكر. 68 – شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. 69 – شرح غريب ألفاظ المدونة: للجبي، تحقيق: نجيب محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى 1402 هـ / 1982 م. 70 – صحيح مسلم: لأبي

الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 71 – طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1403 هـ. 72 – طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) ، دار القلم، بيروت. 73 – الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230 هـ) ، دار صادر، بيروت. 74 – الطبقات: لخليفة بن خياط الليثي أبي عمر، دار طيبة، الرياض، تحقيق: أكرم ضياء العمري. 75 – طرر ابن عات: مخطوط الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم د 1700. 76 – العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق: فؤاد سيد. 77 – عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، دار الكتب العلمية، طبعة 1415 هـ.

78 – عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لأبي العباس أحمد بن القسام بن خليفة، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت. 79 – الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض (ت 544 هـ) ، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1402 هـ / 1982 م. 80 – الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ) ، دار المعرفة، لبنان. 81 – فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520 هـ/ 1126 م) ، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1407 هـ / 1987 م. 82 – فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1379 هـ. 83 –

الفروق: لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 84 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى 1396 هـ. 85 – القاضي عياض الأديب الأدب المغربي في ظل المرابطين: لعبد السلام شقور، نشر دار الفكر المغربي، الطبعة الأولى 1983 م. 86 – القاضي عياض مؤرخا دراسة منهجية نقدية مقارنة: لعبد الواحد عبد السلام شعيب، مطابع الشويخ تطوان، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2000 م. 87 – القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث، رواية ودراية: د. البشير علي حمد الترابي، مطبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 1418 هـ/ 1998 م. 88 – القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، دار الفكر. 89 – قواعد الفقه: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (الجد) المتوفى سنة 759 هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي، مرقون بدار الحديث الحسنية، الرباط. 90 – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي الدمشقي (ت 748 هـ) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، طبعة 1413 هـ.

91 – كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1405 هـ. 92 – كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (100 هـ – 175 هـ) ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. 93 – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت. 94 – كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799 هـ) ، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد

السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1990 م. 95 – لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت. 96 – لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، طبعة 1406 هـ / 1986 م. 97 – مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: للمرحوم الدكتور عمر الجيدي، الطبعة الأولى 1993 م. 98 – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: السنة الرابعة، العدد الخامس عشر، سنة 1413 هـ. 99 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ) ، دار الريان للتراث، طبعة 1407 هـ. 100 – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: للمرحوم الدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ. 101 – المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ، دار الآفاق الجديدة. 102 – مختار الصحاح. 103 – مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، المكتبة المالكية. 104 – مدخل إلى أصول الفقه المالكي: د. محمد المختار ولد باه، الدار العربية للكتاب، سنة 1987 م. 105 – المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ/ 1999 م.

106 – المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار صادر. 107 – المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار الفكر. 108 – مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: للقاضي عياض وولده محمد، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1990م. 109 – مسائل السماسرة: لأبي العباس الأبياني، تحقيق: محمد العروسي المطوي. دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1992 م. 110 – المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله

محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ/ 1990 م. 111 – مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) : مؤسسة قرطبة. 112 – مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض (ت 544 هـ) ، طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس، دار التراث، القاهرة. 113 – المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة 1403 هـ. 114 – المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235 هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، طبعة 1407 هـ. 115 – معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت. 116 – المعجم في أصحاب الصدفي: لابن الأبار (ت 594 هـ/ 1120 م) ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى 1410 هـ/ 1989 م. 117 – معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، عالم الكتاب، بيروت. 118 – المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر. 119 – معين الحكام على القضايا والأحكام: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت 733 هـ / 1332 م) ، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، طبعة 1989 م. 120 – المعين في طبقات المحدثين: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم، دار الفرقان، عمان – الأردن.

121 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ. 122 – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات

والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لابن رشد القرطبي (ت 520 هـ) ، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1408 هـ / 1988 م. 123 – المقرب: لابن أبي زمنين، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: د 3624. 124 – المقنع في علم الشروط: أحمد بن مغيث الطليطلي (ت 459 هـ) ، وضع حواشيه ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ/ 2000 م. 125 – مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين: للدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1406 هـ / 1986 م. 126 – المناهل: العدد 19، شهر صفر، 1401 هـ/ دجنبر 1980 م، عدد خاص بالقاضي عياض. 127 – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (403 – 494 هـ) ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى 1332 هـ. 128 – منهج البحث وتحقيق النصوص: د. يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1993 م. 129 – منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم: للدكتور الحسين بن محمد شواط، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1993 م. 130 – مواهب الجليل لشرح خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1412 هـ/ 1992 م. 131 – موطأ مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. 132 – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردى (ت 874 هـ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

133 – ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة: دورة القاضي عياض، طبعة وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، سنة 1404 هـ/ 1983 م. 134 – نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (ت 762 هـ) ، دار الحديث، مصر، طبعة 1357 هـ. 135 – نظرية الأخد بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: الأستاذ لعبد السلام العسري، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1417 هـ/ 1996 م. 136 – النكت على المدونة: لعبد الحق الصقلي (مخطوط، ق: 350، الخزانة العامة، الرباط) . 137 – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (310 – 386 هـ) ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1999 م. 138 – وفيات الأعيان، وأنباه الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة، بيروت.

BAB 5

باب عجز المكاتب

The Chapter on Inability of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who becomes incapacitated in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1607

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Definition and Conditions of Ta'jiz (Incapacity)

وقوله: "لأن المكاتب حين عجز فقد صار محجورا" [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to a mukatab after his incapacity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1607

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Property and Debts After Ta'jiz

ثم قال آخر الباب في مسألة الرد بالعيب على المكاتب، بعد عجزه: "وإن فضل فضل [5] كان للعبد الذي عجز، وإن كان نقصانا اتبع به في ذمته" [6] قال بعض شيوخنا: جعل عجزه حجرانا، ولم يجعله انتزاعا لماله.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a mukatib compared to an authorized slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1607

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Property and Debts After Ta'jiz

[39] وقد قال بعض أصحابنا في العبد المأذون: ليس؛ لسيده الحجر عليه إلا بالإشهاد. وها هنا جعل عجزه مجردا حجرا دون إشهاد، ولا سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's status after incapacity according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1607

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Effect of Ta'jiz on the Kitabah Contract

وقال آخرون: حكم المكاتب إذا عجز في هذا [7]، حكمه [8] قبل كتابته، فإن كان محجورا رجع [9] إلى الحجر، وإن كان مأذونا رجع [10] إلى الأذن، وقد جعل ابن القاسم في المكاتب عجزه انتزاعا، في مسألة جعله للسيد اقتضاء مكاتبته [11] إذا عجز فجعله انتزاعا، وهو قول أشهب، وكله خلاف ما هنا. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فهو. (3) انظر المدونة: 4/ 325. (4) المدونة: 4/ 321. (5) في المدونة: فإن فضل بعد ذلك فضل. (6) المدونة: 4/ 322. (7) كذا في ع وفي ح: هذه. (8) كذا في ح، وفي ق: حكم. (9) كذا في ع وفي ح: راجع. (10) كذا في ع وفي ح: راجع. (11) في ع: مكاتبة مكاتبي مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on the debts of a mukatib who becomes unable to pay in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2437

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Property and Debts After Ta'jiz

وتشيعهم [1] لهم لما [2] يجمعهم وإياهم من الهاشمية. وقد قيل: أن بسبب [3] تفضيل عثمان ضرب مالك الضرب الذي امتحن به، وأنهم أغروا به، وقيل غير هذا. و [قد] [4] قيل: لعل [في] [5] قوله ممن اقتدي به تغييرا، ووهما [6]. والله

(تعالى) [7] أعلم. وقوله: "في المكاتب يستدين ديونا ثم يعجز دينه في ذمته، إلا أن يكون له مال، فدينه فيه مما أصاب [8] من تجارة، أو هبة، أو غير ذلك، إلا أن يكون من كسب يده فليس للغرماء أن يأخذوه" [9]. كذا لابن وضاح. وزاد في رواية ابن باز بعد عجزه، وعليه اختصر كثير من المختصرين. وذهب بعض الشيوخ إلى إسقاط هذه اللفظة. وقال: مذهبه أن كسب [يده] [10] داخل الكتابة في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده، لأن سيده كان ممنوعا منه، مأذونا له فيه، وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه. وقال أبو عمران قبل عجزه أصلحها سحنون. وذلك مذهبه، ومذهب أصبغ. وابن القاسم يقول: خلافه. وأن دينهم يكون [11] في ماله، وذمته. وأما (1) كذا في ع وح، وفي ق: ولشيعهم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (3) في ع: قيل: إن سبب، وفي ق: لسبب. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) في ع: تغيير أو وهم، وفي ح: تغييرا وهما. (7) سقط من ع وح. (8) في ع وح: أصابه. (9) المدونة: 6/ 453. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ح: إنما يكون.

BAB 7

باب جناية المكاتب

The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatib's wife who becomes free?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1031

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Impact of Kitabah on Criminal Liability and Manumission

وقوله [4] في مسألة المكاتب يشتري زوجته الأمة "فلم يطأها بعد الشراء، فخرجت حرة فلا استبراء عليها" ، كذا عند شيوخنا في الأصل على النفي. وفي حاشية كتاب ابن عيسى: فالاستبراء عليها في نسخة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by enemy combatants and then recaptured by Muslims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1204

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Impact of Kitabah on Criminal Liability and Manumission

وقوله في المكاتب [4] يغنمه أهل الحرب أو يأبق إليهم ثم يغنمه المسلمون: يرد إلى ربه إن علم، فإن عرف أنه مكاتب ولم يعرف سيده أقر على كتابته وبيعت وكانت فيئا للمسلمين. ظاهره [أنه متى لم يعرف] [5] عين ربه. وإن عرف أنه لمسلم وعرف بلده أنه يقسم. وهذه أبين مما في كتاب الجهاد في المتاع إذا لم يعرف ربه؛ لأنا ها هنا قد نتوصل إلى معرفة بلده واسمه من المكاتب نفسه. ولأنه قد يتوصل من المكاتب لمعرفته عين ربه وإن سماه وجهل اسمه لاشتراك الناس في الأسماء. وهو خلاف ما ذهب إليه عبيد الحفناوي [6] وإبراهيم بن أبي الفياض البرقي [7] أنه لا يقسم حتى يوجه إلى البلد ويبحث عنه. وخلاف ما ذهب إليه

محمد فيما جهل ربه وبلده أنه كاللقطة توقف؛ فإن لم يوجد من يعرفه قسم [8].
(1) انظر البيان: 15/ 62. (2) المدونة: 3/ 266/ 9. (3) في الطبعتين: إلا أن؛ طبعة دار الفكر: 3/ 22/ 5. (4) المدونة: 3/ 267/ 1. (5) ما بين المعقوفتين من ق، وخرمت الجملة في ز، وكأن الذي فيها: (أن با ... عين) ، وفي ح ول وم: أن ما لم يعرف. وفي س: أن هذا لم يعرف. (6) عبيد بن معاوية الحفناوي أبو محمد، من أصحاب أصبغ بن الفرج، يروي عنه يحيى بن عمر فقهه ويعتمد عليه وحكى عنه مسائل. توفي: 250 (انظر المدارك: 4/ 183) . (7) مرت ترجمته. (8) قاله محمد في النوادر: 3/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving an umm walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1206

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Impact of Kitabah on Criminal Liability and Manumission

وآخر باب [7] "في المكاتب يموت ويترك أم ولد" ولم [8] يكن عند ابن وضاح، وتم الكتاب عنده قبله. (1) في المدونة: 3/ 276/ 6. (2) المدونة: 3/ 283/ 10. (3) كذا في النسخ، وهو ما بخط المؤلف على ما ذكر فى حاشية ز وأصلحه ناسخها: تصريحا. (4) المدونة: 3/ 283/ 6. (5) في ق هنا زيادة: (ومن ذلك قوله تعالى: {لا تواعدوهن سرا} أي نكاحا) . وهذا من الآية: 235 من سورة البقرة. (6) المدونة: 3/ 284/ 5. (7) المدونة: 3/ 291. (8) في ق ول وس وم: لم. وهو أنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a crime in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2406

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Admission of Crimes or Debts by the Mukatab

وقوله "في المكاتب: يجني فيصالح المجني عليه بمائة، قال في الكتاب: إن كانت الجناية معروفة" [2]، يعني أنها معروفة بقيام البينة عليه، لا بإقراره، لأن إقراره غير مقبول. (1) المدونة: 6/ 383. (2) المدونة: 6/ 376.

Mas'alah: What does the author note about the transmission of a ruling on two partners in a mukatab slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 167

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

– "قول بعض الرواة في الشريكين في العبد يكاتب ... إلى آخر المسألة، ثابتة في روايتنا، وسقطت من رواية يحيى بن عمر، وليست في رواية إسحاق بن إبراهيم من الأندلسيين، وثبتت عند الدباغ ويحيى بن أيوب من القرويين وابن وضاح من الأندلسيين، ولم يقرأها ابن أبي سليمان ولا أحمد بن خالد، وهي كلام ابن الماجشون" .

Mas'alah: What is the ruling on the master's annulment of the dower for a mukatab who did not deceive?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 851

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

وقال ابن الكاتب [4]: يحتمل أنه إن لم يغر لا يبطل عنه إلا بإبطال السيد، فإذا غر فتتبعه [5].

Mas'alah: Where is the issue of manumission for payment explained?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1172

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

ومسألة العتق [8] على مال والاختلاف بين ألفاظه، مبينة في كتاب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's option when master and slave agree on a sum?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1174

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

لي كذا، فلا يختلف في إلزام هذه إذا تقاررا عليه، وأن العبد بالخيار ما لم يلزمه [1].

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on deferment of payment for a promise of freedom in health versus illness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1174

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

قال سحنون: إن قاله في صحته لم ينجم عليه ويتلوم له بغير تنجيم، فإن قاله في المرض تلوم عليه ونجم عليه [4] كالوصية. وما في الكتاب في الموضعين يشهد لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who promises freedom to his slave upon payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1174

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

ومثله في كتاب المكاتب [5]: "إذا قال المكاتب لعبده: إن جئتني بمائة [6] فأنت حر: يتلوم له كما يتلوم للحر لو قاله لعبده، ولا تنجم عليه كما تنجم الكتابة" .

Mas'alah: What is the definition and legitimacy of kitabah (mukatabah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1181

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

كتاب المكاتب الكتابة مشروعة مندوب إليها، وكانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وهي العتق على أداء مال منجم. واختلفوا: هل تكون حالة؟ وهي مشتقة من الأجل المضروب لنجومها، والكتاب هو الأجل/ [ز 193] فيها؛ قال الله عز وجل: {ولها كتاب معلوم} [1]، أي أجل مقدر. ومنه قيل: كاتب عبده، أي وافقه على ذلك. وقد يكون من الإيجاب واللزوم لإلزام هذا العبد أو التزامه ما جعل عليه من المال؛ قال الله تعالى: {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [2]، أي أوجبها. وقيل: بل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عقد ذلك. ويقال فيها: كتابة، وكتابة وكتاب،

ومكاتبة؛ قال الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [3]، الآية.

Mas'alah: Must kitabah be deferred (munajjaman) or can it be immediate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1181

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

وقوله [4]: إذا كاتب عبده على ألف درهم ولم يضرب أجلا إذا رضي بذلك إنها تنجم عليه على قدر ما يرى. قال ابن القاسم [5]: "والكتابة عند الناس منجمة، فأرى أن تكون منجمة ولا تكون حالة وإن أبى ذلك سيده" ، (1) الحجر: 4. (2) الأنعام: 54. (3) النور: 33. (4) المدونة: 3/ 232/ 5. (5) المدونة: 2/ 232/3.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether kitabah must be deferred?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1182

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

ظاهره أن الكتابة إنما تكون منجمة. وإلى هذا أشار الشيخ أبو محمد في "رسالته" [1]، وأن التنجيم على ظاهر كلامه من شرطها وصحتها. وهو قول الشافعي [2] وأنها لا تجوز حالة. وحكى القاضي أبو محمد [3] عن متأخري شيوخنا أنها تجوز حالة. وهو مذهب أبي حنيفة [4]، وهو الذي ارتضاه هو [5] وغيره من أئمتنا [6]. وقد يحتمل قوله: "والكتابة عند الناس منجمة" الغالب والعرف، فلذلك حكم فيها في المبهمة والوصية بالتنجيم.

Mas'alah: What is the ruling on qita'ah (lump-sum settlement) in mukatabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1182

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

والقطاعة [7] - بفتح القاف وكسرها أيضا [8] - هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك، أو أخذ العوض [9] عنه معجلا أو مؤجلا. وكأنها من قطع طلبه عليه [10] بما أعطاه، أو القطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده من جملته. وهو جائز عند مالك وابن القاسم بكل ما كان وبما لا يجوز بين رب المال وغريمه، عجل العتق بذلك لقبض جميعه أو أخره لتأخير بعضه، عجل قبض ما قاطع عليه أو أخره. وسحنون [11] لا يجيزها [12] إلا بما يجوز بين الأجنبي وغريمه. (1) انظره في حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 186. (2) في الأم: 8/ 69. (3) في المعونة: 3/ 1465، والإشراف: 2/ 999. (4) انظر تحفة الفقهاء: 1/ 281. (5) يعني القاضي عبد الوهاب. (6) حكاه عنهم الأبهري كما في الجواهر: 3/ 383، وتفسير القرطبي: 12/ 247، والحطاب: 6/ 347. وقارن بالمقنع: 355. (7) المدونة: 3/ 283/ 8. (8) قال القرافي في الذخيرة 11/ 254: هي بيع الكتابة بشيء آخر، فهو نحو من الصناعة والتجارة، فالكسر فيها أنسب. (9) في ص وس وح: وأخذ العروض. وهو مرجوح. (10) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه: عنه. وفي ق وص وح ول وم وس: عليه. وفي الحطاب: 6/ 347: ما انقطع طلبه عليه. (11) انظر قوله في الذخيرة: 11/ 254. (12) تشبه في ز: يجرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab from the wealth of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1183

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وقوله [1]: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [2]، على الندب والترغيب عندنا [3] لا على الوجوب، خلافا للشافعي [4] ومن وافقه أنها على الوجوب. وللناس في ذلك اختلاف كثير منه في "المدونة" ثلاثة أقوال: أحدها أنه "يوضع [5] عنه من آخر كتابه" . وهو قول مالك في الكتاب ومن حكاه عنه من بعض أهل العلم وأنه أحسن ما سمع والذي عليه أهل العلم وعمل الناس بالمدينة، وذكره في الآثار عن ابن عمر [6]. الثاني: قول علي بن أبي طالب: ربع الكتابة [7]. وله قول آخر. الثالث: قول النخعي [8] إنه أمر لم يختص به السيد، وإنما هو شيء خوطب به هو وغيره بمواساته ومعونته. فهذه الأقوال الثلاثة في "المدونة" . وفيها قول رابع أن الخطاب للولاة، يعطونهم من الزكاة التي فرض الله لهم، وهو قول زيد بن أسلم [9]. وقول خامس عن عمر بن الخطاب: يعطيه عند عقد الكتابة من ماله [10]. (1) المدونة: 3/ 230/ 1. (2) النور: 33. (3) انظر تفسير القرطبي: 12/ 252، والمقدمات: 2/ 172. (4) في الأم: 8/ 35. (5) كذا في ق، وهو خط المؤلف كما ذكر في طرة ز وأصلحه فيها: أن يوضع، وهو ما في س وص. والمعنى واحد. (6) المدونة: 3/ 230/ 6. (7) المدونة: 3/ 230/ 2 – . وانظر مصنف عبد الرزاق: 8/ 376. (8) المدونة: 3/ 230/ 2. (9) انظر قوله في المنتقى: 7/ 8، وتفسير القرطبي: 12/ 252. (10) انظره في تفسير القرطبي: 12/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's settlement with a mukatab who becomes unable to

pay in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1184

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وقوله [7] في مسألة المقاطع "بإذن شريكه فعجز المكاتب، فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ من القطاعة ويكون على نصفه من رقبة العبد فذلك له" . بينه بعد هذا أنما [8] (1) المدونة: 3/ 235/ 5. (2) في ص: الباب. وانظر المدونة: 3/ 282/ 9. (3) المدونة: 3/ 231/ 8. (4) في هامش طبعة دار صادر: بهامش الأصل: (انظر في كتاب السلم الأول إجازة السلم في اللؤلؤ، قال ج: وهو خلاف هذا) . (5) فى ق وص وح ول وم: بأدنى. وهو محتمل. (6) انظر الذخيرة: 11/ 252. (7) المدونة: 3/ 238/ 9. (8) زاد ناسخ ز هنا: (أنه) . ونبه على أنها سقطت من أصل المؤلف، وليست في النسخ.

Mas'alah: How is the refund calculated when a partner settles with a mukatab in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1185

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

يرد نصف ما أخذ حتى يتواسى [1] مع الذي لم يقاطع. ولو كان الآخر قبض أقل مما قاطع الآخر فإنما يرد عليه بقدر ما يستوي معه، وذلك نصف ما فضله به.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Sharaf' in the context of a mukatab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1185

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وقوله [2]: "غلام يقال له شرف" ، بفتح الشين المعجمة وفتح الراء، كذا في كتاب ابن عيسى وكذا قيدناه عليه. وسمعناه من ابن عتاب: شرفى [3]، بسكون الراء وفتح الفاء مقصور.

Mas'alah: What is the textual variant regarding Ashhab's transmission from Malik in the chapter on two slaves writing a single kitabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1185

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قوله في آخر باب العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيغيب [4] أحدهما: وقاله أشهب بن عبد العزيز أيضا عن مالك. ثبت "عن مالك" لابن هلال وحده. وسقط لغيره [5].

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt owed by a mukatab into goods or currency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1187

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

وقوله في تحويل [1] العين في العرض الذي على المكاتب على التأخير أو فسخ الدراهم في دنانير إلى أجل: لا بأس بذلك، وذكر قول مالك في العروض [2] "ولم ير [3] دينا في دين، فكذلك في الدنانير والدراهم لا بأس به. قال سحنون: وذلك إذا عجل للمكاتب العتق" . كذا في كتاب ابن سهل، وعليه اختصر المختصرون. ولم يكن قول سحنون في كتابي عن ابن عتاب [4].

Mas'alah: What is the historical error regarding al-Harith ibn Hisham and the mukatab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1187

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

وقوله [7]: "إن الحرث بن هشام [8] كاتب عبدا له" ، وأنه رفع إلى عثمان هذا وهم، والحرث استشهد أيام عمر سنة عشرين [9]. قال ابن (1) المدونة: 3/ 237/ 2. (2) المدونة: 3/ 237/ 5. (3) في حاشية ز أن هذا ما في أصل المؤلف وكذا هو في ح وم ول، وأصلحها في ز: يره، وهو ما في ق وس والمدونة. وهو الظاهر. (4) في هامش طبعة دار صادر هنا: (قول سحنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم. وانظر في السلم والحوالة. انتهى من هامش الأصل) . (5) المدونة: 3/ 242/ 5. وهو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، توفي 151. انظر التهذيب: 10/ 328. (6) المدونة: 3/ 242/ 8. وهو طائفي ترجمته فى التهذيب: 6/ 68. (7) المدونة: 3/ 242/ 11. (8) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي الصحابي، انظر الإصابة: 1/ 605. (9) قال ابن حجر في الإصابة: 1/ 607، والتهذيب 2/ 140: استشهد في اليرموك، وذكر ابن سعد وغيره وفاته في طاعون عمواس سنة 18، وأنكر الواقدي الرواية الاولى. وقد روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن الحارث كاتب عبدا له ... فارتفعوا إلى عثمان، قلت (القول لابن حجر) : وهذا إن صح دال على أنه تأخرت وفاته، ولكن ابن لهيعة ضعيف. ويحتمل أن تكون المحاكمة تأخرت، والجمهور على ما قاله ابن سعد. هذا وذكر ابن حزم في المحلى: 9/ 245 هذا الخبر بهذا السند من طريق ابن وهب.

وضاح: أراه عبد الرحمن بن الحرث [1] لا أباه. وقوله [2]: "في كل حل شيء مسمى" ، كذا في روايتنا عن شيوخنا، بكسر الحاء وتشديد اللام. وفي كتاب غيري: في كل أجل. وهما بمعنى. وأراد بالحل هنا حلول الأجل المضروب لذلك. والزمن [3]، بكسر الميم: الذي أصابته زمانة من مرض أو عذر فعطلت كسبه. والجمع زمنى، مثل مرضى، والاسم الزمانة، بفتح الزاي. وقد زمن الرجل. ولا يقال أزمن إلا من طول الزمان. وجاء في الأصل: أزمن. والغناء، ممدود مفتوح الغين: الكفاية. "وكان ماله ضامنا" [4]: هو الذهب والفضة، يقال له: مال ناطق إذا كان حيوانا. وصامت للعين. والمراد في هذا الكتاب ما خفي من المال ولم يظهر كالصامت الذي لا ينطق ولا يعرف بمكانه، ولأن العين أكثر ما يمكن إخفاؤه من [5] غيره. وقوله: للديان [6] – بضم الدال، وتشديد الياء بعدها – أي أصحاب الدين. والجلاء [7]، مفتوح الجيم ممدود: الخروج عن الوطن والانتقال منه. (1) هو عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المتوفى 43، انظر التهذيب: 6/ 142. (2) المدونة: 3/ 242/ 10. (3) المدونة: 3/ 242/ 5. (4) كذا في ز، وفي ق والطبعتين: صامتا؛ طبعة دار صادر: 3/ 247/ 2، وطبعة دار الفكر: 3/ 11/ 7 – . وهو الصحيح (5) في ق: ولأن العين يمكن إخفاؤه أكثر من غيره. (6) المدونة: 3/ 249/ 11. (7) المدونة: 3/ 250/ 11.

وقول ربيعة [1]: "لا يتخذ/ [ز195] طفرا" ، أي اغتناما وفرصة [2]. وقوله [3]: وانتظارا إذا تأخر وانتظر به القضاء. كذا لابن عتاب. وعند ابن عيسى: وانتظار أدآء، ممدود اسما، وبعده: تأخر وانتظر به القضاء. وقوله [4]: "يخنس نجومه" ، بالخاء المعجمة والنون، كذا لابن وضاح في كتاب ابن المرابط. ولغيره: يحبس بالحاء المهملة والباء. ومعنى الأول: يكسر [5]. والثاني: يمنع [6]. وقوله [7]: "وينظر

الإمام إلى اللمم من ذلك فيجبره" [8]، أي الشيء اليسير من ذلك. وقوله [9]: "إلى الشطط فيكسره" أي إلى الشيء الزائد فيرده. وزياد، مولى ابن عياش [10]، بشين معجمة. (1) قال في المدونة 3/ 250/ 12: عن ربيعة أنه قال في المكاتب: إنما كان الذي يؤتى إليه من الكتابة طاعة لله ومعروفا إلى من كوتب ... ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر ... فيأخذ بها أهلها إذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ طفرا عندما يكون من الزلل ... ولا يبعده عن أهله وهو في يسر وانتظار إذا تأخر انتظر به القضاء ... وإن أحدث فساد في ماله ... محيت كتابته ... وكل ذلك يصير إلى الإمام ... فينظر الإمام الى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره. (2) لم أجد هذا المعنى في المصادر. (3) المدونة: 3/ 250/ 9. (4) المدونة: 3/ 249/ 8. (5) في القاموس: خنس أن من معانيه: تأخر وتغيب. (6) في هامش طبعة دار صادر: (قال ابن وضاح: يخنس أي بالخاء المعجمة والنون، ومعناه: يكسر. ولإبراهيم بن محمد: يحبس أي بالحاء المهملة والباء الموحدة انتهى) . (7) المدونة: 3/ 250/ 6. (8) كذا في ق وح وم، وهو مشكل في ز، وفى ص والطبعتين: فيجيزه. طبعة دار الفكر: 3/ 13/ 5. (9) المدونة: 3/ 250/ 5. (10) المدونة: 3/ 251/ 5 – . وجاء في سياق الحديث عن المكاتب إذا فضلت فضلة مما أعين به على فك رقبته هل يردها أو يستحل أصحابها؟ قال مالك: وقد فعله زياد =

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab climbing a wall to escape?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1190

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وقوله [1] في تسور [2] المكاتب: "وقد أحل الله ذلك حتى يؤدي" ، كذا لهم. ولأحمد بن داود: حين يؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between a mukatab and his master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1190

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

وانظر قوله [3]: "إذا كان للمكاتب على سيده دين وحل عليه نجم من نجومه: إنه يكون قصاصا" . نبه بعضهم أنه خلاف ما له في كتاب الصرف من المنع من المقاصة بغير رضاه وما في كتاب العدة. وقد تكلمنا عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'on condition that you pay me' in the context of kitabah (mukatabah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1195

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

الثالثة قوله: على أن تؤدي إلي. فلم يختلفوا فيها - فيما علمت - أنه لا يعتق إلا بالأداء وإحضار المال. وله ألا يقبل ويبقى رقيقا كما تقدم. ويتلوم له كما قال مالك في: على أن تدفع إلي. وفرق هؤلاء بين قوله: على أن تدفع، وبين قوله: على أن تؤدي. وقال بعض شيوخنا [5]: لا فرق عندي بينهما. وما قاله صحيح لا شك فيه وأنهما مخالفان لقوله: على أن عليك؛ لأن في قوله: على أن تدفع إلي، أو: على أن تؤدي كأنه جعل للعبد اختيارا ونظرا لصرفه الفعل إليه، وذكره عملا [6] له

وتفويضه في ظاهر اللفظ ذلك إليه. وفي قوله: على أن عليك. وعليك، إلزام لا رأي للعبد فيه ولا نص له على عمل فيه، ولا سيما على القول بإجبار العبد على الكتابة. وكذلك عند جميعهم: إن أديت إلي، وإذا أديت إلي، ومتى أديت، وأخوات هذه الكلمات مثل: على أن تؤدي إلي، الجواب فيها واحد، وأنها من ناحية القطاعة والكتابة. (1) كرر المؤلف هذه العبارة، والسياق يشير إلى عبارة أخرى! (2) انظر قوله في النوادر: 12/ 458. (3) هذا في ز مصححا عليه، وفي ق: فعند. والمعنى متقارب. (4) كأنما ينقصه أن يضيف هنا: في تلك. (5) هو ابن رشد في المقدمات: 2/ 181. (6) في ق: مجملا.

هذا تفصيل هذه المسائل، واختلاف الشيوخ في مذهب مالك وابن القاسم فيها على ما تراه. وسنورد في ذلك تفصيلا آخر نزيد به هذه المسائل بيانا ونذكر ما فيها من خلاف لغيرها:

Mas'alah: What is Sahnun's view on the slave's freedom if they leave the session?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1199

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

ومذهب سحنون أنه متى قاما من المجلس فلا حرية للعبد وإن جاءه بالمال. وقوله: "ليس للسيد أن يبيعه حتى يوقفه السلطان" ، معناه أن العبد رضي بالتزام ذلك والعتق عليه، ولهذا قال: وليس للعبد أن يطول بالسيد، يعني في الأجل في طلب المال، ولا يدع السلطان السيد يتعجل بيعه حتى يتلوم له. ولهذا شبه بعده المسألة بالتلوم في القطاعة. والقطاعة إنما هي بمراضاة العبد وقبوله ذلك. ولهذا قال في كتاب

المكاتب: "وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويتلوم له، ولا تنجم كما تنجم الكتابة" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a kitabah contract for two slaves when one is absent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1199

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وقوله [1] في الرجل يكاتب عبدين له وأحدهما غائب فأبى الغائب وقال الآخر: أنا أؤدي؛ قال: "يمضي على كتابته، فإن أداها عتق الغائب ولم يلتفت إلى إبائه ويكون مكاتبا مع صاحبه، ويرجع عليه صاحبه بحصته من الكتابة، لأنه قد دخل معه فيها، شاء أو أبى. وقاله أشهب" ، ثم شبهها بمسألة [2] من أعتق عبده على أن عليه كذا فأبى العبد "إن العتق جائز، والدنانير لازمة" [3].

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter a kitabah contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1199

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

قال فضل بن سلمة وغير واحد من الشيوخ المتقدمين والمتأخرين: هذا دليل على إجبار السيد عبده على الكتابة، وهو الذي لابن القاسم في "سماع" أصبغ. وفي "مختصر" أبي محمد لابن القاسم خلافه أنه لا يلزمه [4]. وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه فيها قبل في العتق. قال فضل: فأما أشهب فإنما اعتل في التفريق ما بين مكاتبة الحاضر مع الغائب وبين مكاتبة الحاضر وحده كرها، بأن الحاضر له أن

يعجز نفسه إذا كان وحده فلا يكاتب إلا برضاه، والآخر ليس له ذلك دون الغائب. وفي "النوادر" : "إذا" (1) المدونة: 3/ 244/ 6. (2) المدونة: 3/ 244/ 2. (3) في ز هنا فراغ قدر كلمة مصحح عليه دون تعليق. (4) الذي له في المختصر 144/ ب: (ولا يكره السيد على كتابة من سأله الكتابة من أرقائه) .

لزم [1] عبيده [2] الكتابة بكذا وكذا، فلم يرض أحدهما فذلك يلزمه عند ابن القاسم، وكذلك لو كان أحدهما غائبا. وقاله أصبغ على الاستحسان والاتباع. وكذلك عندي العبد الواحد يلزمه سيده/ [ز 199] الكتابة وينجمها عليه فيأباها، فإنها تلزمه أحب أو كره. ولا حجة له إلا لعجز ظاهر "[3]."

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees his share of a mukatab slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1200

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

وقول يحيى [4] بن سعيد في الذي يعتق شقصا له من مكاتب: "فإنما يترك له نصيبه من المال ولم يفك له رقا، فإن عجز المكاتب فإن الناس اختلفوا في حظ المعتق منه؛ فقال ناس: يجوز [5] حظه فيه عتيقا ولا يكلف تمام عتقه؛ لأنه إنما كان ترك له يومئذ ذهبا [6] كانت [7] له عليه. وقال آخرون: يكون للمعتق حظه في العبد إذا عجز" إلى آخر المسألة. كذا في كثير من الأصول، لكنه خط عليه فيها، وكذلك خط عليه في كتاب ابن عتاب. والذي عنده في "الأم" وعند القاضي أبي عبد الله [8] ما هذا نصه: "فإن الناس اختلفوا فيه؛ فقال ناس: يكون للمعتق حظه في العبد إذا عجز" إلى آخر المسألة. لا غير؛ لم يذكر قولا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a mukatab who is born and then impregnated by the master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1201

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وانظر قول سحنون [2] في بنت المكاتب إذا ولدت فوطئ السيد البنت السفلى: فهي بحالها معهم إلا أن ترضى ويرضون بإسلامها إلى السيد وتكون أم ولد، ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها. قال سحنون [3]: "ويكون من معها في الكتابة ممن يجوز رضاهن؛ فإن كانت في قوتها وأدائها ممن ترجى نجاتهم بها ويخاف عليهم – يعني العجز – إن رضوا بإخراجها لم يجز" .

Mas'alah: What is the Maliki position on considering the consent of co-mukatabun when freeing one of them?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1201

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال القاضي رحمه الله: هذا وفاق وتفسير. وعليه تحمل مسألته في عتق أحد المكاتبين برضى بقيتهم. وكله خلاف قول غيره وقول ربيعة أنه لا يلتفت إلى رضاهم؛ لأنا لا ندري ما تصير إليه حالهم؛ فابن القاسم وسحنون اعتبروا حالهم الآن عند وقوع نازلتهم ولم يعتبروا ما يتوقع. وربيعة وغيره اعتبروا ما عساه أن يتوقع في المآل وإن لم يكن في المعتق رجاء ولا خوف الآن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah debt of a mukatab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1201

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

وقول ربيعة [4] وعبد العزيز [5] إنهما كانا يريان بيع كتابة المكاتب لا تجوز. موقوف في كتب شيوخنا. وثبت في بعض النسخ، وصحت في رواية سليمان بن سالم وغيره. وإلى مذهبهما ذهب محمد بن لبابة في (1) في ز هنا فراغ قدر كلمة مصحح عليه. (2) المدونة: 3/ 256/ 5. (3) لم يرد اسم سحنون في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 17/ 5، وهو مذكور في تهذيب البراذعي: 214. (4) انظر قوله في البيان: 15/ 219. (5) انظره في البيان: 15/ 210، والمنتقى: 7/ 23، قال في النوادر 13/ 97: قال عبد الملك: أما من المكاتب فلا يجوز الا برضى شريكه، وأما من غيره فجائز وإن كره الشريك، وقد كره ربيعة بيع كتابة المكاتب ورآها خطرا ... قال أصبغ: وليس عليه العمل. فهل وقفت المسألة في بعض الروايات من أجل هذا.

"منتخبه" [1]، وذهب أيضا إلى ظاهر مذهب يحيى بن سعيد [2] في جواز بيع رقبة المكاتب برضاه، عجز عنده أو لم يعجز. ولم تأت مبينة في رواية يحيى. وقد تأوله بعض أصحابنا أنه إنما باعه لأنه عجز.

Mas'alah: Does a pregnant slave woman enter the kitabah contract of her mukatab master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1202

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وقوله في المكاتب يكاتب وله أمة حامل: إنه [3] لا يدخل في الكتابة. زاد في كتاب محمد: إلا أن يشترطه [4] سيده [5]. وذكر فيها هناك خلافا لأشهب ولم يفسره فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on buying what a mukatib owes with a specified amount of gold or silver?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1202

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

وقوله [6] في حديث بكير: إنه سمع عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط [7] استفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل: "أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بفرض مائتي دينار" . كذا في بعض الروايات بالفاء. وفي أصول شيوخنا [8]: "بعرض مائتي دينار" ، بالعين. قالا [9]: "لا يصلح هذا إذا ذكر فيه ذهب وورق، لكن يأخذه بعرض ولا يسمي، فليس به بأس" . معناه: سمى العرض على أن يأخذ عوضه ذهبا، يعني وما على المكاتب ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on two partners in a slave each making a kitabah contract with different terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1202

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قول بعض الرواة [10] في الشريكين في العبد يكاتب كل واحد منهما (1) كذا في

النسخ والمعروف: المنتخبة. (2) المدونة: 3/ 257، 258. (3) كذا في ز وبقية النسخ مصححا عليه في ز، وفي ق: إنها. والضمير في المذكر عائد على الحمل، فهو صواب. (4) كذا في النسخ مصححا عليه في ز: وفي ق: يشترطها. وليس صحيحا. (5) في ق: سيدها. وليس المقصود. وهذه الزيادة وردت في التبصرة: 3/ 11 ب، وقارن بما في المعونة: 3/ 1467. وسيكرر المؤلف المسألة بأوعب من هذا في كتاب أمهات الأولاد. ولم أجد لمحمد في النوادر: 13/ 82 ما عزاه له هنا. وفيه بعض منه. (6) المدونة: 3/ 259/ 3. (7) رجال السند في المدونة هم بكير بن الأشج وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ويزيد بن قسيط، وقد تقدمت تراجمهم. (8) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 18/ 13. (9) المدونة: 3/ 259/ 5. (10) المدونة: 3/ 263/ 3.

نصيبه بعد الآخر والذي كاتباه عليه مختلف، وأجلهما مختلف، مثل أن يكاتبه أحدهما بمائة إلى سنتين، والآخر بمائتين [1] إلى سنة، إلى آخر المسألة. ثابتة في روايتنا. وسقطت من رواية يحيى بن عمر وليست في رواية إسحاق بن إبراهيم من الأندلسيين. وثبتت عند الدباغ ويحيى بن أيوب [2] من القرويين، وابن وضاح من الأندلسيين. ولم يقرأها ابن أبي سليمان ولا أحمد بن خالد [3]. وهو كلام عبد الملك بن الماجشون.

Mas'alah: Why can't one partner take from the mukatib without the other due to differing freedom?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1203

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وقول ابن القاسم [4] في الحجة على المسألة آخر الباب: "لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ/ [ز 200] منه شيئا دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة. كذا لشيوخنا؛ بالخاء والفاء. ولغيرهم: اجتلاب، بالجيم والباء."

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'opens his freedom' in the context of kitabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1203

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

وقوله: واذا به الذي يفتح له عتقه، كذا في أصول شيوخنا. ويروى: يبيح.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib paying one partner with installments and another with kharaj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1203

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وقوله [5]: "يأخذ هذا بنجوم، ويأخذ هذا بخراج، فأحدهما لا يدري يوم أذن له" . كذا في أصول شيوخنا. وفي بعض الروايات: فيأخذ ما لا يدري يوم أذن له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a kitabah with his slave with a condition of option for a day or a month?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1205

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

وقوله [1] في الرجل يكاتب عبده على أن السيد أو العبد بالخيار يوما أو شهرا: إنه يجوز. جعل الخيار في الكتابة بخلاف الخيار في البيع في ضرب الشهر في العبد. ومذهبه عندهم في الكتابة أنه سواء كان الأجل قريبا أو بعيدا، بخلاف الخيار في البيع؛ لأن العلة في البيع [2] مخافة الزيادة للضمان، وبقاء المعين يقبض إلى أجل ليبقى في ضمان بائعه ويزاد لذلك في ثمنه، وهنا العبد في ضمان مالكه على كل حال. وحكى فضل عن أشهب: إن طال أجل الخيار جدا فسخت الكتابة إلا أن يترك الخيار مشترطه. وظاهره خلاف قول ابن القاسم، لكن حكى سحنون عن أشهب مثل قول ابن القاسم. فانظر هل يوافق ابن القاسم في الشهر ونحوه، ويخالفه فيما زاد؟ وهو دليل قوله: إن طال جدا. وهو المفهوم من غرض ابن أبي زمنين.

Mas'alah: Which relatives of a mukatab are included in his purchase with the master's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1205

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وقول أشهب [4]: يدخل مع المكاتب من اشتراه من قرابته الولد والوالد، ولا يدخل الأخ [5]. حمله اللخمي [6] على أنه لا يدخل الجد عنده. وقول ابن نافع: "لا يدخل إلا الولد قط [7] إذا اشتراهم بإذن السيد" . وقال [8] في غير "المدونة" : اشتراهم بإذن السيد أم لا. ظاهره خلاف "المدونة" . (1) المدونة: 3/ 269/ 8. (2) في ق: العلة في الخيار في البيع. (3) المدونة: 3/ 269/ 7. (4) المدونة: 3/ 276/ 8. (5) في طرة ز هنا: – وذكر أنه بخط المؤلف: انظر في النوادر. (6) في التبصرة: 3/ 11 ب. (7) في ق وس والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 28/ 12 – : فقط. (8) يعني ابن نافع، وقوله عزاه ابن أبي زيد لغير كتاب ابن المواز في النوادر:

.82 /13

وحمله بعضهم على الوفاق باستدلاله لأن له أن يستحدثهم في كتابته [1]، فإذا اشتراه فكأنه استحدثه ولا يحتاج إلى الإذن وفي الاستحداث، فكذلك في الشراء.

Mas'alah: Can a mukatab purchase a pregnant slave woman he married without explicit master permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1206

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وانظر قوله [2]: "إذا أراد أن يشتري المكاتب أمة كان تزوجها وهي حامل: إنه ليس لسيده أن يمنعه شراءها، ولا تكون أم ولد إلا بإذن سيده بشرائها" فجعل السكوت هنا ليس بإذن؛ لأنه لو كان إذنا كانت به أم ولد وهو قد علم بشرائها، وليس له منعه من ذلك. فدل أن إذنه هنا إنما/ [ز 201] يكون صراحا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's pregnant slave and the status of her child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1228

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وقوله [1] في المكاتب يكاتب وله أمة حامل [2]: إن ما في بطنها رقيق للسيد، لأنه لا يدخل معه إلا باشتراطه. وأنه قول الرواة كلهم إلا أشهب. قال فضل: كان أشهب وحده يقول فيها: إن الولد داخل في الكتابة مثل الذي يهب الأمة وهي حامل

ولا يستثنيه. قال: إلا أن يكون السيد استثنى عند الكتابة ماله أو الحمل، فلا يكون في الكتابة. وخالف مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt being paid from his earnings in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1962

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وقول ربيعة: "ويصير في مال العبد، وفي عمله" [12]. يحتمل أنه خلاف. وأنه جعل الدين في كسبه [13] [ويحتمل أن يريد بعمله] [14] كسبه من (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح , وفي ق: ولا يحاص. (3) المدونة: 5/ 246. (4) كذا في ع, وفي ح: وصى. (5) المدونة: 5/ 247. (6) كذا في ع , وفي ح: ظاهره. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح , وفي ق: إن. (9) المدونة: 5/ 246. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وح, وفي ق: لا بما. (12) المدونة: 5/ 247. (13) كذا في ع وح, وفي ق: غير كسبه. (14) سقط من ق.

Mas'alah: How does the ruling on forced guarantee relate to the chapter on mukatabah and manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1987

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

كذا عندي في أصلي. وفي كتاب ابن سهل، وابن المرابط، وعليه مائة دينار. ومثل هذا في كتاب المكاتب [4]. وفي العتق الثاني [5] خلافه. فقيل: لعل سحنون

أدخل هذه المسألة بعد ذكره مسألة إجبار العبد على الكفالة.

Mas'alah: When is it permissible to sell a kitabah for a debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2019

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

وقوله: "إلا أن تكون [12] قيمة الكتابة مثل الدين، فيجوز بيع الكتابة في الدين" [13]. ثبت لابن عتاب، وسقط لابن المرابط.

Mas'alah: How is the blood money for a mukatab's injury paid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2404

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وقوله في المكاتب: "إذا جرح جرحا فيه العقل، أنه إن قوي على أداء عقل الجرح مع كتابته أداه، ولا ينجم عليه كما ينجم عن الحر [4]" [5].

Mas'alah: How is the value of a mukatab who is killed assessed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2404

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وقوله "إذا قتل المكاتب قوم [10] على هيئته [11]، والحال التي كان" (1) كذا في ع، وفي ق: ويفرق. (2) المدونة: 6/ 375. (3) كذا في ع، وفي ق: يفزع.

(4) في ع: تنجم على الحر. (5) المدونة: 6/ 377. (6) المدونة: 6/ 378. (7) سقط من ح. (8) سقط من ق. (9) سقط من ق. (10) كذا فى ع وح، وفي ق: غرم. (11) كذا في ع وح، وفي ق: هيئة.

Mas'alah: How is the value of a mukatab determined at death for manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2405

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

عليها في ملائه، وحاله. وكذلك إن وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الأقل من قيمته، على حاله [1]، وهيئته التي هو عليها في حسن أدائه، وقلة ذلك وكثرته. والأقل مما عليه، فأيهما كان أقل وضع في الثلث "[2]. كذا هو في رواية الدباغ، [169] والأبياني. وسقط؛ عند ابن عتاب."

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the lesser amount in a mukatab's valuation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2405

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال فضل: انظر كيف قال: والأقل [5] مما عليه [6]، ولم يقل من قيمة [7] (ما عليه، كما قال آخرا [8] [9].

Mas'alah: What are the two narrations from Ashhab on evaluating a mukatab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2405

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وقد ذكر أشهب في ديوانه روايتين: إحداهما: أنه يقوم عبدا. والأخرى أنه يقوم مكاتبا. وبهذا أخذ [10] أشهب. أنه يقوم على حاله، وقوته على الأداء، إن كان ذلك يزيد على قيمته.

Mas'alah: What is Sahnun's view on evaluating a mukatab as a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2405

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال القاضي رحمه الله: قال سحنون: إنما يقوم عبدا. وذكره حاله، وهيئته، إنما معناه إذا كانت في يده صناعة يكون بها ماهرا. أو يكون تاجرا ذاهبا [11]. (1) كذا في ح، وفي ق: على حقه. (2) المدونة: 6/ 382. (3) كذا في المدونة: 6/ 382، وفي ع وح وق: الكتاب. (4) المدونة: 6/ 382. (5) في ح: قال أولا: الأقل. (6) المدونة: 6/ 382. (7) في ح: قيمته. (8) انظر المدونة: 6/ 382 – 383. (9) سقط من ح. (10) في ح: ابتدأ. (11) كذا في ح، وفي ق: ذاهبا.

Mas'alah: What is the correct method for valuing a mukatab's estate according to Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2406

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال القاضي: "وقول غيره في آخر الكتاب لا تقوم الكتابة، وإنما ينظر إلى الأقل من قيمة رقبته، أو ما بقي عليه من الكتابة، ليس فيه قيمة الكتابة" [1]، إلى آخر كلامه. هو قول مالك في موطإ ابن بكير. وقول أكثر الرواة في كتاب المكاتب.

KITAB 100

كتاب الاستبراء

Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاستبراء

The Chapter on Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman whose marriage is annulled and then owned by right hand?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 832

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Istibra' for a Wife Purchased by Her Husband

وكذلك قال في وطئه لها بعد الفسخ بملك اليمين، قال في كتاب ابن حبيب: وإن كان لأحد إجازته من سلطان أو ولي فله أن يتزوجها في عدتها منه، وعند محمد في المملكة توطأ قبل العلم: عليها الاستبراء، فانظر فكله يشعر بالخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatab's wife who becomes free?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1031

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Istibra' for Free Women after Zina or Shubha

والروايتان تجتمعان إن شاء الله؛ فالأولى أن ذلك إذا حاضت حيضتين عند المكاتب قبل عتقها، وعلى ذلك جاء بالمسألة إذ ذكر ذلك أولها. ومعنى الرواية الثانية أن عتقها قبل الحيضتين، فلا بد من الاستبراء بحيضة أو حيضتين على اختلاف قول مالك في الكتاب [5]. وكذلك في المسألة التي بعدها [6] في التي [7] "تزوج أمة فلم يدخل بها حتى" (1) انظر هذا التفسير في الجامع: 2/ 210. (2) المدونة: 2/ 476/ 10. (3) المدونة: 2/ 476/ 4. (4) المدونة: 2/ 480/ 3. (5) المدونة: 2/ 480/ 9. (6) المدونة: 2/ 480/ 1. (7) كذا في خ وس وم، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: الذي، وهوما في ق وع، وهو

المناسب للسياق.

اشتراها [1]: يطأها بملك يمينه، ولا استبراء عليه "، كذا في كتابي وفي سائر النسخ؛ إذ لا تلزمه عدة من نفسه. وفي طرة كتاب/ [خ 230] ابن عيسى: والاستبراء عليه. وهذا بعيد، إلا أن يقال [2]."

Mas'alah: What is the disagreement regarding denying paternity through istibra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1214

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Paternity Denial and Oaths in Istibra'

وقد اختلف في الأصل؛ فالمغيرة [11] لا يرى نفيه بالاستبراء جملة في قوله الأول، وإليه مال بعض متأخري شيوخ القرويين [12]. وابن الماجشون [13] (1) في حاشية ز أن المؤلف كتبها هكذا، وأصلحه الناسخ: كما لو. وهو ما في ق وح وم وس. (2) وقوله كذلك في التبصرة: 3/ 40 ب. (3) زادت ق هنا: (يريد وإن كانت أنثى فليس وطؤها) . ومعنى الجملة وقريب من ألفاظها في المقدمات: 2/ 201. (4) المدونة: 3/ 318/ 6. (5) في النوادر 13/ 123: قال سحنون: الذي ثبت عندنا عن مالك حيضة، ولا يمين عليه، ولا أعرف ما ذكر عن المغيرة. (6) في ق: ظاهر مذهب، ونسبه في النوادر، وفي التبصرة: 3/ 40 ب لمحمد تصريحا. (7) انظر قوله في النوادر: 13/ 124 والمنتقى: 6/ 19 والمقدمات: 2/ 205. (8) انظر قوله في التبصرة: 3/ 40 ب. (9) قالوا جميعا ذلك في كتاب محمد كما في التوضيح: 197 أ، وحاشية الرهوني: 8/ 215، وقول عبد الملك في المنتقى: 6/

20. (10) انظره في المنتقى: 6/ 22. (11) نقل قوله في النوادر: 13/ 123، والتبصرة: 3/ 40 ب، والمنتقى: 6/ 19، والجواهر: 3/ 395. (12) وهو اللخمي في التبصرة: 3/ 40 ب. (13) قال ذلك في كتابه كما في التبصرة: 3/ 40 ب، وفي النوادر: 13/ 123 أنه رواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a stolen (maghsubah) slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1644

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Istibra' after Invalid or Mistaken Intercourse

وقوله "في المغصوبة أحب إلى سيدها ألا يمسها حتى يستبرئ" [8]. أحب هنا على الوجوب، وهو بين أول الكتاب، قال وعليه أن يستبرئها، قالوا: وعلى الغاصب نفقتها، ومنه ضمانها حتى تخرج [9]، قالوا ويلزم هذا فيمن زنا بأمة رجل، طائعة، أو مكرهة، لأن طوعها لا يبطل حق سيدها.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on intercourse with a slave girl and liability for the value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1651

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Istibra' and Intercourse with Relatives or Prohibited Partners

القابسي لعلل بأنه [1] لا يدري براءة رحمها، ولم يعلل بفساد الوطء الذي يقول

القابسي: إنه غير فاسد بإلزامه القيمة بالمباشرة، فتأمله، فهو بين [2].

Mas'alah: What is the ruling on claiming istibra' after denying intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1914

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Paternity Denial and Oaths in Istibra'

وقوله "إلا أن يدعي استبراء" [2]. يستفاد منه أحد القولين فيمن أقام بينة على براءته مما أنكره قبل، أو بحجة تبرئه [3] مما يقبل فيه قوله بعد إنكاره الوطء، كدعواه رد الوديعة بعد إنكارها، ومناكرته الزوجة [4] في التمليك بعد إنكاره. والقولان يخرجان من المدونة من هذا الموضع، وغيره [5]. وقاله [6] بعض شيوخ الأندلسيين. وقال غيره من القرويين: ليس هذا كما تقدم. ولا يقبل ادعاء الاستبراء بعد الإنكار. ومعنى المسألة أنه لم ينكر الوطء جملة وإنما أنكر وطئا يكون منه هذا الولد. وهذا ضعيف، لأنه متى أنكر الوطء جملة [7] جاءت المسألة المتقدمة. ولو فصله في أول إنكاره، مثل أن يقول: وطئت ثم استبرأت. ولم أطأها (بعد) [8]. فقامت البينة على اعترافه بعد أنه وطئها [9]، فليست [10] المسألة، لأن هذا يقول: هذا الوطء الذي استبرأت منه، ولو قالت البينة (1) سقط من ع وح. (2) المدونة: 5/ 180. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أو حجة تبرئة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: للزوجة. (5) في ح: غيره. (6) في ع وح: وقال. (7) في ع وح: مجملا. (8) سقط من ع وح. (9) في ع وح: وطئ. (10) في ع وح: وليست.

اعترف أنه وطئها [بعد السنة] [1]. فهي المسألة أيضا بعينها [2]، إن ادعى فيها

[3] استبراء، يعرفه [4] ضعيف الوجه، والفقه.

BAB 2

باب مدة الاستبراء

The Chapter on the Duration of Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum period for istibra' according to Ibn al–Majishun and al–Mughira?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 1215

Index: Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on the Duration of Istibra' > Maximum and Minimum Periods of Istibra'

يقول: لا تستبرئ [1] بأقل من ثلاث حيض، وإليه رجع المغيرة [2].

BAB 3

باب استبراء الأمة المشتراة

The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a slave's purchase of a pregnant slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1227

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman > Obligation and Timing of Istibra'

وعند آخرين إلا أن يفوت بالشراء أو العتق عليه، أو بتمام [6] الشراء خرج حرا ففات نقص [7] شرائه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (istibra') for a purchased slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1640

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman > Obligation and Timing of Istibra'

ومعنى هذه (الكلمة) [1] بالإيقاف [2] مدة الاستبراء، وهو وضع هذه الجارية على يد ثقة، حتى يظهر براءة رحمها من شغل الحمل، وتحل للمشتري، وهذا الاستبراء واجب، وحكم هذه في هذه المدة حكم ما لم يخرج من ملك البائع، ونفقتها عليه، ومصيبتها منه، لأنه لما كان استبراؤها وإيقافها بسببه من أجل مائه، / [45] أو من أجل خلوص سلعته العلية من الحمل، كان [3] تمام بيعها، إنما كان يوم براءتها من ذلك، ولم يتم العقد المتقدم إلا الآن، ومن حينئذ يضمنها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman whose womb is known to be free?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1641

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman > Obligation and Timing of Istibra'

المشتري لمن تحقق براءة رحمها، إلا أن تكون في أمانته.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave woman who was married and then sold?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1648

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman > Istibra' for Slave Women in 'Iddah from Marriage

وقوله فإن دخل بها، ثم استبرأها، ثم باعها، قبل وطئها، فإن المشتري يستبرئها بحيضتين، لأنها عدة، على اختلاف من مالك في هذا الأصل، وله [7] تجزئها حيضة، قالوا في هاتين الحيضتين: لأن [8] الأولى للمواضعة، والثانية للعدة. وكتبت عن ابن عتاب: أن المواضعة في الحيضتين معا، وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين، ونص ما في كتاب ابن (1) سقط من ح. (2) المقدمات: 2/ 149. (3) كذا في المدونة وح، وفي ق: قول. (4) المدونة: 3/ 133. (5) في ع: في. (6) هذا النص لم أعثر عليه بهذه الصيغة، بل وجدته في المدونة (3/ 132 - 133) كالآتي: في الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل أن يدخل بها، ثم يبيعها قبل أن يطأها، قال: وقال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها، ثم يبيعها قبل أن يطأها، قال: يستبرئها بحيضة، قال: وكذلك إذا وطئها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيضة. (7) كذا في ع، وفي ح: ولم. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أن.

عبدوس، وذلك لأنه [1] إن ظهر بها حمل فيهما صارت أم ولد للبائع، بخلاف (بيع) [2] ذات الزوج التي لا مواضعة فيها، ولا رد بعيب، من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave girl purchased for someone else?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1651

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman > Obligation and Timing of Istibra'

وقوله في المبضعة الوجهة [5]: "لا يطأها من اشتريت له حتى يستبرئها" [6] فرق بينها وبين المودعة، أن هذه [إن] [7] خرجت من يد مشتريها المؤتمن عليها لغيره، ألا تراه كيف قال: "فبعث بها فحاضت في الطريق، فأشبهت المودعة، إذا كانت تخرج، ولو كان مشتريها (هو) [8] الذي أتى بها إليه لكانت كمسألة المودعة" [9]. وقال أشهب: تجزئها حيضتها (1) كذا في ح، وفي ق: أنه. (2) نقل الحطاب هذا النص عن القاضي عياض من التنبيهات، وعلق عليه بقوله: وما قاله فيه نظر؛ أما أولا فليس في كلام ابن القاسم أنه وطء فاسد، وإنما فيه: وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ، ولا أدري كيف قال الحطاب ذلك، لأن هذه الجملة التي ساقها مسبوقة بهذه الجملة: "لأنه وطء فاسد" , اللهم إلا إذا كانت ساقطة من النسخة التي اعتمدها. (مواهب الجليل: 4/ 172) . (3) المدونة: 3/ 137. (4) كذا في ع، وفي ح: منه. (5) في ح: المتوجهة. (6) المدونة: 3/ 142. (7) سقط من ق. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 3/ 142.

في الطريق، (أو عند الوكيل) [1]، ولا يستبرأ [2] لسوء الظن، إذ يدخل [3] ذلك في الحرائر والمماليك، يريد تجويز فعل السوء فيهن، وهو أصل أشهب في توقع [4] كل حمل مظنون من فساد، أنه لا يلزم، وما قاله في الزوجات والجواري، (فإنه) [5] لا يلزم، فإنه لو قدرنا [6] ذلك فيمن يخرج [7] منهن لم يتفق وطئهن جملة، واحتاج إلى حالة تيقن في البراءة من حملهن، ولا يصل إلى ذلك إلا بحيض، ثم لا يحل له الوطء فيه [8] حتى يطهرن، وفي آخره الحمل أيضا ممكن، مجوز منهن [9]، فلا يتأتى له ذلك، وإن طهرن، إلا أن يكن [10] عنده في حرز، وثقاف، حتى يتيقن براءة أرحامهن، ولا يجوز عليهن السوء، وهذا حرج، وخلاف الإجماع، وقد استحسن بعض الشيوخ الاستبراء فيمن يتهمه منهن، ووجوبه فيمن اشتهر بالفساد منهن.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a purchased slave woman during istibra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1658

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman > Intercourse Before or During Istibra'

وقوله: "ولا يباشرها [4]" [5] إلى آخر الكلام. (و) [6] مذهبه هنا (أنه) [7] على العموم كيف كانت، وفي كتاب (ابن) [8] سحنون عن أبيه لا بأس بذلك، كالحائض، ولابن حبيب في المسبية [9] إن كان من زنا فله الاستمتاع بما عدا الوطء، وكذا يأتي إذا حدث الحمل عنده، أو رضي بعيبه، قال فضل: ومالك وأصحابه على خلاف ذلك.

BAB 5

باب الاستبراء بالحمل والحيض

The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does 'two courses' mean in the context of a slave girl's menstruation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 995

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Istibra' by Menstrual Cycles

وقوله [6]: "أن تعرك عركتين" أي تحيض حيضتين؛ عركت الجارية تعرك إذا حاضت [7].

Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave girl who menstruates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 997

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Istibra' by Menstrual Cycles

وقوله في الجارية تحيض فترفعها/ [خ 219] حيضتها: "يتربص بها مشتريها ثلاثة أشهر" . وعند ابن عيسى: تعتد ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman based on her menstrual habit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1004

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Istibra' by Menstrual Cycles

وقال أبو القاسم بن محرز: إن كانت هذه الأمة ممن عادتها أن ترى حيضها في هذه الأشهر فإن رأتها أجزت عنها، وإن لم ترها طلبتها أو بلغت إلى تسعة أشهر

كالمسترابة. وإن/ [خ 221] كانت عادة تلك أنها لا ترى الحيض إلا في أكثر من ذلك فلا بد لها من طلبها؛ يريد وإن لم ترها تمادت إلى تسعة أشهر، إلا أن تكون إنما تراها بعد التسعة أشهر فتطلبها أبدا [3]. وقوله [4] في أم الولد يموت عنها زوجها وسيدها ببلد غائب، ثم تأتي بعد ذلك بولد تدعي أنه من سيدها: إنه يلحق به [5] ما لم يدع أنه لم يطأ. عارض بعضهم هذه المسألة بما في كتاب النكاح والاستبراء إذا اشترى أختها بعد أن زوجها ثم رجعت إليه أن ذلك لا يمنع السيد من وطئ أختها، وبهذا عارضها – والله أعلم – سحنون وقال في المسألة الأولى: لا يلحق به الولد إلا أن يعلم منه إقرار بالوطء [6]. والمواعدة [7] في العدة ممنوعة، وهي من المفاعلة، وهو ما تواطأ عليه الرجل والمرأة وعقدا عزمهما عليه. وقد اختلف في القضاء بفسخ (1) ليس في ز، وثبت في بقية النسخ. (2) في خ: اثنين، وفي ق: اثنتين. (3) إزاء هذا في خ وز: كتب المؤلف: "صححه وانظره" . (4) المدونة: 2/ 437/ 5. (5) في ق: بها. وهو خطأ. (6) في حاشية خ: "انظره" . وفي حاشية ز: "انظر خ" . (7) المدونة: 2/ 439/ 6.

النكاح بذلك إذا وقع العقد بعد تمام العدة، ثم اختلف بعد القول بفسخه جبرا: هل تحرم عليه للأبد بما هو منصوص في كتبنا؟ [1] وقوله [2] في التعريض: "إنك لنافقة" إلى آخر الكلام، يحتمل أن يكون من كلام مالك – وله أدخله اللخمي – ويحتمل أن يكون من كلام غيره، وعليه نقله بعضهم [3]. وقد قال في الكتاب بعد ذكره [4]: "وقاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم" . وقول بعضهم في الكتاب [5]: "لا بأس أن يهدي لها" ، حكاه ابن وضاح عن سحنون [6]. قال محمد: وهو مذهب مالك وأصحابه [7]. ومنعه ابن حبيب إلا لذوي النهى [8]. وقال بعض شيوخنا [9]: والوعد في العدة بخلاف المواعدة في حكم الفراق وإن

اتفقا في الكراهة ابتداء ولا يفرق في الوعد بوجه. والوعد من أحدهما والمواعدة منهما. وقوله [10] في المتزوجة المدخول بها في العدة: "وأما في الحمل فإن مالكا قال: / [ز 141] إذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين" ، ظاهره أن الحمل من الأول. واختصره بعضهم فزاد: وإن كان من الآخر. وعليها حملها غير واحد من الشيوخ أن الوضع ممن كان منهما يبرئها. وهو (1) انظر في هذا المنتقى: 3/ 318 والمقدمات: 1/ 521. (2) المدونة: 2/ 439/ 9. (3) إزاء هذا في حاشية خ: "انظره" . وفي حاشية ز أن المؤلف كتب هنا: "انظره في النوادر" . (4) المدونة: 2/ 439/ 10. (5) المدونة: 2/ 439/ 10. (6) قاله عنه القرطبي في التفسير: 3/ 189. (7) انظره في النوادر: 4/ 574. (8) عزاه له في النوادر: 4/ 574. (9) هو ابن رشد كما في المقدمات: 1/ 519 – 520. (10) المدونة: 2/ 440/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges intercourse with his slave-girl and she bears a child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1214

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Paternity and Lineage (Firaash) in Istibra'

وقوله [4]: "كل من أقر بوطء أمة له فجاءت بولد لما يشبه فهو ولده إلا أن يدعي استبراء" . قال في موضع آخر: بحيضة فهو مصدق. ظاهره بغير يمين [5]. وهو مذهب [6] كتاب محمد [7] وظاهر كتاب طلاق السنة من قوله: لا لعان فيه، واللعان يمين. وقال محمد بن مسلمة [8]: إن اتهم حلف، فإن نكل لحق به الولد

ولم ترد اليمين. وهو مذهب عبد الملك ومطرف وعيسى [9] في إلزام اليمين. ورواه أشهب [10] عن مالك.

BAB 6

باب الاستبراء في البيع والهبة

The Chapter on Istibra' in Sale and Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of intercourse with a slave woman before sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1222

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' in Sale and Gift > Istibra' and Pregnancy Disclaimers

قال عبد الملك: ولو علم [6] إقراره بمسيسها قبل بيعها صدق بكل حال؛ اتهم أو لا، معها ولد أو لا [7].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's istibra' when a sale is rescinded (iqalah)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1643

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' in Sale and Gift > Istibra' in Annulled Sales

وقوله: "إن انقلبت بالجارية ثم أقالني، يعني بائعها، قال إن لم يكن في مثل ما غاب [7] عليها المشتري أن تحيض فلا مواضعة، لأنها إن هلكت في مثل هذا كانت من البائع، ولا يطؤها [8] البائع حتى يستبرئ، إلا أن يكون دفعها إليه على الاستبراء، فلا يكون على البائع استبراء، إذا" (1) سقط من ق. (2) المقدمات: 2/ 149. (3) المدونة: 2/ 326. (4) كذا في ع وح، وفي ق: هي. (5) المدونة: 3/ 131. (6) إرخاء الستور في الجزء الأول من التنبيهات. (7) كذا في ح، وفي ق: عاب. (8) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: يطأ.

ارتجعها "[1]، قال بعضهم: هذا يدل على خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب." قال القاضي: بهذا فسر فضل ما في كتاب ابن حبيب، على نحو ما في المدونة، لكن في

كتاب محمد: إن كانت بيد أمين بعد أن خرجت من الاستبراء وحلت [2] بأيام، فأربحه فيها البائع، فله أخذها، ووطئها مكانه، وكذلك لو ولاها [3] لأجنبي. قال أبو محمد: وهذا خلاف (ما في) [4] المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah and istibra' when a slave woman is at the end of her menses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1644

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' in Sale and Gift > Istibra' in Annulled Sales

وقوله: "إن استقاله في آخر دمها فعليه أن يستبرئ لنفسه [5] وله المواضعة على المقيل" [6]. قالوا هذه المسألة إنما تصح إذا كان البائع قد نقد، وأوقف الثمن، وإلا فلا تصح الإقالة، إذ بخروج الجارية من المواضعة، ورؤيتها أول الدم، وجب للبائع الثمن على المشتري، فأخذ به جارية تتواضع، و [هو] [7] لا يجوز عند ابن القاسم، وروايته على ما تقدم في البيوع.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor and a post-menopausal slave woman in a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1653

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' in Sale and Gift > Istibra' for Minor or Post-Menopausal Slave Women

وقوله "في رواية ابن وهب، في آخر باب استبراء الصغيرة: أن [5] استبراء [الصغيرة] [6] التي لم تبلغ المحيض، واللائي يئسن [7] من المحيض في البيع

ثلاثة أشهر. على ذلك أمر الناس عندنا. وهو مع ذلك من أعجب ما سمعت [8]" [9] أي فيه إشعار (إلى) [10] الخلاف الذي ذكره ابن حبيب، من قول من قال شهران، وشهر ونصف، وشهر فقط [11]. (1) المقدمات الممهدات: 2/ 142. (2) في ح: الاستبراء. (3) كذا في د، وفي ق: والخلاف. (4) كذا في ح، وفي ق: فيما. (5) في ح: وأن. (6) سقط من ق وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: والتي يئست. (8) "فيها" زائدة في ح. (9) المدونة: 3/ 144. (10) سقط من ح. (11) انظر هذه الأقوال في المقدمات: 2/ 142 – 143.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave who marries without his master's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 832

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

قال أبو محمد: يريد ولو دخل لم ينكح إلا بعد ثلاث حيض، قال أبو عمران: وهو جار على أصل سحنون، لأنه قوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده: إن زوجته تستبرئ بعد إجازة السيد.

Mas'alah: What is the relationship between Sahnun's and Ibn al-Qasim's opinions on the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1003

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' by Months vs. Menstrual Cycles

قال أبو عمران: وقول سحنون هذا مطابق لقول ابن القاسم وتفسير له.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is sold and her blood stops?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1003

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' by Months vs. Menstrual Cycles

وذهب بعض الشيوخ [4] إلى أن جوابه هذا على غير أصل ابن القاسم في الأمة تباع فيرتفع دمها؛ فمذهب ابن القاسم أنه تبرئها ثلاثة أشهر، فكذلك هذه كانت تجزئها على هذا عن الحيضة الأربعة أشهر [5] والعشر. فإنما يأتي جوابه على أصل ابن وهب [6] في مسألة الأمة أنها تنتظر مجيء الدم أو تسعة أشهر.

Mas'alah: What is the difference between the waiting period of a sold slave woman and an umm walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1004

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' by Months vs. Menstrual Cycles

قال القاضي: وهذا صحيح، ولا يشبه هذه الأمة المبيعة التي مثل بها ذاك؛ لأن تلك، الاستبراء فيها كله واحد [من واحد] [1] وهذه من الاثنين [2] كالمتزوجة في العدة والمنعي لها زوجها وأشباه هذا مما فيه عدتان من اثنين، فلا خلاف أنها تطلب أقصى الأجلين على أصله. ومسألة المرتابة لم يختلف فيها، لأنها عدة واحدة من زوج واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman shared between two partners who both have intercourse with her?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1224

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' for Jointly-Owned Slave Women

وقوله في الجارية [9] بين الشريكين يطأها أحدهما ثم يطأها الآخر بعد طهر فتحمل: إن عليه في يسره "نصف قيمتها يوم وطئها" .

Mas'alah: How is the date of pregnancy determined when a slave girl is penetrated multiple times?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

قال محمد: وهذا إذا كان وطئها مرات، وأما إن كان مرة فيوم الحمل يوم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling when two acts of intercourse occur in two different periods of purity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

وقال آخرون: هذا إذا كان الوطيان [2] في طهرين. وأما في الطهر/ [ز 207] الواحد فكوطء واحد.

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding the shared slave woman when the impregnator has no wealth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1226

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' for Jointly-Owned Slave Women

والقول الرابع وقع في كتاب ابن عتاب – في رواية غير ابن وضاح وقال: أوقفه في كتاب ابن وضاح: وروى أشهب أنه إذا لم يكن للواطئ مال أنها تكون أمة على حالها ولا يعتق منها شيء، وليس هذا قول عبد الرحمن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and menstruation regarding a purchased slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1599

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Obligation and Duration of Istibra'

الحيضة [1] أي من حكم الحيضة، والاستبراء، (لا) [2] من دم الحيضة، لأنها بأول ما ترى الدم، أو تحقق [3] الحيضة ترجع في ضمان المشتري، ويحل له الاستمتاع منها [4]، لأنها تنتظر تمام الحيضة، والطهر، هذا ما لا خلاف فيه. وتمامه في كتاب الاستبراء [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's slave when loss is feared during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1602

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Seller's and Buyer's Liability During Istibra'

وكذلك إن طمع، وخيف على العبد الهلاك أو الضياع [10] إن أوقفنا بيعه مدة الاستبراء، لأمر سيده، كما قال آخرا، فهما راجعان إلى شيء واحد. (1) في ح: لأن. (2) المدونة: 4/ 317. (3) سقط من ع. (4) سقط من ح. (5) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: العيب. (6) المدونة: 4/ 318. (7) في ع وح: فأما. (8) في ع وح وق: الفرط ولعله: لفرط. (9) كذا في ع وفي ح: الطريق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: والضياع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl whose menstruation stops during the istibra' period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1611

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Defects (Return of Slave Woman)

وقوله "فيمن اشترى جارية ممن تحيض فارتفع حيضها [5] في الاستبراء شهرين أو ثلاثة [6]. قال مالك: ذلك عيب يردها [7] به إن أحب" [8].

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl whose menstruation stops during the istibra' period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1611

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Defects (Return of Slave Woman)

ظاهره: أن الشهرين أمد كثير يوجب الرد، وهو قول مالك في كتاب محمد [9]، وقول سحنون، خلافا لما لأشهب [10] في كتاب محمد، أنها لا ترد من الشهرين [11]، وإنما ترد فيما زاد على الثلاثة، وتبيين ضرره، ونحوه لابن القاسم، أنها ترد في الأربعة الأشهر (والخمسة [12] [13]. (1) انظر معين الحكام: 2/ 388. (2) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي المعروف بابن القطان: الفقيه الحافظ دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب. توفي 460 هـ. (الصلة: 1/ 64، الديباج: 40، شجرة النور، ص: 119) . (3) سقط من ح. (4) انظر كلام ابن القطان وابن رشد في المقدمات: 2/ 101 – 102، معين الحكام: 2/ 388. (5) كذا في ع وفي ح وق: حيضتها. (6) كذا في ع وح وق، وفي المدونة: فارتفعت حيضتها عند المشتري في الاستبراء بشهرين أو ثلاثة: أيكون هذا عيبا في قول مالك؟ (7) كذا في ع وح، وفي ق: يرد. (8) المدونة: 4/ 326. (9) النوادر والزيادات: 6/ 256. (10) النوادر والزيادات: 6/ 256. (11) انظر المنتقى 4/ 189. (12) النوادر والزيادات: 6/ 256. (13) سقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl whose menstruation stops during the istibra' period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1612

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Defects (Return of Slave Woman)

وعن مالك، والمغيرة [1]، وابن دينار [2]، وعبد الملك، وسحنون، وفضل، ترد في خمسة وأربعين يوما. قال مالك: وللبائع أيضا أن يرد البيع، ويفسخ لأجل نفقته، وقال (ابن) [3] حبيب: لا خيار للمشتري قبل ثلاثة أشهر، وله الخيار في الثلاثة،

وحكاه من رواية أشهب، ومطرف [4] عن مالك. و [قد] [5] قال في الكتاب بعد هذا في الشهرين، "لم يحد مالك في ذلك حدا" [6] إلا الطول، وما يرى أنه ضرر، ويحمل قوله أولا في السؤال "هو عيب ترد [7] به" [8] يعني ارتفاع الدم [9]، لا تحديد ذلك بالشهرين، (1) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: هو أبو هاشم، المغيرة بن عبد الرحمن، بن الحارث، المخزومي، المدني، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك؛ سمع من أبيه، وهشام بن عروة، ومالك بن أنس، وغيرهم؛ وروى عنه ابناه عبد الرحمن وعياش، وعبد الرحمن بن مهدي، والدراوردي، وغيرهم؛ له كتب فقه قليلة، توفي سنة: 188 هـ، وقيل: 186 هـ، وكان مولده سنة: 124 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 2 – 8، والديباج: 2/ 343 – 344، وشجرة النور، ص: 56) . (2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني: يروي عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، صحب مالكا وابن هرمز، روى عنه ابن وهب ومحمد بن مسلمة وأبو مصعب الزهري. قال ابن عبد البر: كان يفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز. (المدارك: 3/ 18 – 19) . (3) سقط من ح. (4) مطرف: هو أبو مصعب – ويقال: أبو عبد الله – مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، روى عن خاله مالك بن أنس وبه تفقه، وعن ابن أبي الزناد، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، وخرج له في الصحيح. توفي بالمدينة سنة 220 هـ، وقيل 219 هـ، وقيل 214 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 133 – 135، والديباج: 2/ 340، وشجرة النور، ص: 57) . (5) سقط من ق. (6) المدونة: 4/ 326. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يرد. (8) المدونة: 4/ 326. (9) الذخيرة: 5/ 60.

Mas'alah: How is the period for returning a slave due to amenorrhea determined in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1613

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Defects (Return of Slave Woman)

والثلاثة [1]، وإنما جاء ذلك في سؤال السائل [2]، فلما سئل عن التحديد وقف، وكذلك [3] اختصر أبو محمد وغيره ذكر الشهرين أولا [4]، واقتصروا على قوله بترك التحديد أخيرا، وأما ابن أبي زمنين فجاء بلفظ الكتاب. وقيل: بل الجمع بينهما أنه لم يحدد أخيرا بالشهرين، لأنه قال: "مضى لها شهران من يوم اشتراها" [5] وقد تكون قريبة العهد بالطهر، وينتظر دمها إلى شهر، فإذا تأخر عنها شهرين فلم يطل، وفي المسألة. [40] الأولى [6] معناه [أن] [7] ارتفاعه شهرين بعد أمد استبرائها، ومجيء أيام حيضتها المعلومة، وقد قال في الكتاب: "إذا قال البائع إن لم تحض هذا الشهر يوشك أن تحيض في الداخل، أيؤمر المشتري بحبسها؟" قال: ينظر في ذلك السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع [8] "[9]، فهذا يشير إلى (ما قالوه) [10]، أن مذهبه مراعاة الضرر، دون تحديد بشهر، ولا شهرين، ولا ثلاثة، وهذا نحو الذي حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم، أن ارتفاع الحيض يرد به المشتري، ولا يلزمه انتظار ثلاثة أشهر، وفيه التفات إلى ما وقع لمالك، وكبراء أصحابه المدنيين الذي قدمناه قبل، والله أعلم." وقوله: "لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء" [11]. (1) في ع وح: والثلاث. (2) كذا في ع وح، وفي ق: السؤال. (3) كذا في ح، وفي ق: ولذلك. (4) انظر التهذيب، ص 299. (5) المدونة: 4/ 326. (6) في ح: ولأن معناه. (7) سقط من ق. (8) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: الجميع. (9) المدونة: 4/ 327. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 4/ 327.

Mas'alah: What is the definition and purpose of the chapter on istibra' (waiting period for slave women)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1639

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Obligation and Duration of Istibra'

كتاب الاستبراء [1] أصل اشتقاقه من التبري، وهو الانفصال، والتخلص، ثم استعمل في الاستقصاء، والبحث، والكشف عن الأمر الغامض، لينفصل فيه عن يقين منه وحقيقة [2]، أو عن يأس، واستعملها الفقهاء في هذه المعاني في كل شيء. وخصصوا المجرد [3] منه، وتسميته كتابه بالكشف عن حال الأرحام، عند انتقال الأملاك، حتى يعلم تخليصها [4] من الحمل، أو شغلها به، بالعلامات التي جعلها (الله تعالى) [5] لذلك، مراعاة لحفظ الأنساب، واحتياطا لاختلاط الزرع، وتمييز النسل، وهو لوجهين: أحدهما: لتمييز ماء البائع، من ماء المشتري، وذلك في كل موطوءة للبائع، إذا لم يستبرءها، أو ما هو في حكمها، أو في العلي التي يحط الحمل من ثمنها كثيرا [6]، وإن لم توطأ، أو استبرأها لنفسه البائع قبل بيعها، وهومستحب له، فاستبراء هؤلاء بالمواضعة [7]. (1) المدونة: 3/ 121. قال ابن عرفة في تعريف الاستبراء: مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق. (شرح حدود ابن عرفة: ص: 297) . (2) المقدمات: 2/ 141. (3) كذا في ع وح، وفي ق: المحدد. (4) كذا في ع وح، وفي ق: تخلصها. (5) سقط من ح وع. (6) المقدمات: 2/ 146. (7) أن يجعل مع الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها. (شرح حدود ابن عرفة: 300) .

Mas'alah: When is istibra' required for a purchased slave woman in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1640

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Obligation and Duration of Istibra'

والاستبراء الثاني: في غير هذه ممن لا يتواضع فيمن لم يعترف [4] البائع بوطئها من وخش الرقيق، أو ممن لا ينقصه [5] الحمل من علية، كالمتزوجة المطلقة، والزانية، فهؤلاء لا استبراء فيهن، إلا أن [6] يريد مشتريها وطأها منهن، فواجب [7] عليه استبراؤها احتياطا لما في نفسه مما لعله أحدثته، ولا مواضعة في هذه، وضمانها من مشتريها، من يوم الصفقة، إلا أن تكون ثم عهدة الثلاث، فمن يوم تمامها، ولما كانت التي هي في عظم دمها ظاهرة البراءة، من حمل من السيد وغيره [8]، كان ذلك على مشهور المذهب براءة لها، ولم يحتج إلى مواضعة، ولا تجديد استبراء، خلافا لما حكاه ابن شعبان، وفضل، عن أشهب: أن المبيعة في عظم دمها لا بد لها من الاستبراء، والمواضعة، وهي عندنا، وعند جماعة من العلماء، موضوعة لبراءة الرحم، كما ذكرنا، وللتعبد [9] المحض، ولذلك يلزمه (1) سقط من ح. (2) في ح: بالإياب. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أكان. (4) في ع وح: لم يعرف. (5) كذا في ح، وفي ق: ينقصها. (6) في ح: إلا لمن. (7) كذا في ع وفي ح: فوجب. (8) في ح: أو غيره. (9) كذا في ع وفي ح: والتعبد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a virgin slave woman in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1641

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' for Non-Menstruating and Young Slave Girls

وذهب بعض العلماء إلى أنها لبراءة الرحم (خاصة، فمتى حقق براءة الرحم) [1] لم يلزم استبراؤها، وإلى هذا نحى بعض أئمتنا، وعلى هذين القولين الاختلاف في استبراء العذراء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay the price before the slave girl becomes permissible after istibra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1641

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Seller's and Buyer's Liability During Istibra'

وقال في العتبية، والمبسوط، لا يحكم بوضع الثمن وإيقافه، ولا يجب إخراجه حتى تحل له الأمة بخروجها من الاستبراء [8].

Mas'alah: What is the ruling on determining istibra' based on women's testimony about the duration of menstrual blood?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1642

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' by Months vs. Menstrual Cycles

وقوله: "يسأل [7] النساء، فإن قلن إن الدم يكون يوما، أو بعض يوم، حيضا، كان استبراء، وإلا فلا أراه استبراء" [8].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim about her menstrual habit for istibra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1642

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' by Months vs. Menstrual Cycles

قال محمد: وهذا إذا ثبت أن ذلك عادتها، [وإلا لم يجزها هذا الدم وإن قال النساء إنه يكون استبراء ومعناه أنها لا تصدق هي ولا بائعها أن (1) كذا في ع، وفي ح: أوجب. (2) كذا في ع، وفي ح: قدمنا الكلام. (3) سقط من ق. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 6/ 208. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يسألن. (8) المدونة: 6/ 124.

Mas'alah: When does a purchased slave woman enter the buyer's liability regarding istibra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1643

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Seller's and Buyer's Liability During Istibra'

قال القاضي: وهذا مذهب ابن المواز، وابن حبيب، أنها لا تدخل في ضمان المشتري حتى تستمر في الحيض [2]، وظاهر مذهب ابن القاسم في هذا الكتاب. وفي كتاب إرخاء الستور أن بأول قطرة [3] من الدم تنقضي مواضعتها، وتتم عدتها، وقد قال: هنا [4] في غير موضع من أول ما تدخل في الدم، فمصيبتها من المشتري، "وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها" [5].

Mas'alah: What is the correct opinion on the disagreement about the start of istibra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1643

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Obligation and Duration of Istibra'

وقد اختلفوا هل هذا كله من قولهم وفاق، أو هو خلاف، والصحيح أنه خلاف، وأن قول ابن القاسم أولى وأصح، وقد بيناه في كتاب إرخاء الستور [6].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and liability when returning a slave-girl due to a defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1644

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Defects (Return of Slave Woman)

وقول ابن القاسم في الرد بالعيب إذا كانت خرجت من الحيض [10] عليه (1) مختصر من المدونة: 3/ 125. (2) كذا في ح، وفي ق: أو حلت. (3) كذا في ح، وفي ق: لو وطئها. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بنفسه. (6) المدونة: 3/ 126. (7) سقط من ق. (8) المدونة: 3/ 122. (9) كذا في ح، وفي ق: يخرج. (10) كذا في ع، وفي ح: العدة.

الاستبراء، وضمانها من [46] المشتري، قال في كتاب ابن حبيب: إلا أنها إن ماتت في هذه المواضعة رجع المشتري بقيمة العيب، "وقال أشهب:؛ لا تكون عليه مواضعة، لأن الرد بالعيب نقض بيع، وليس هو بيعا فاسدا [1]" [2]. قال: ولكنها تتواضع ليعلم أبها حمل أم لا؟ فإن ماتت فهي من البائع [3].

Mas'alah: Can a buyer waive the right to istibra' and accept a slave-girl with a potential pregnancy defect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1646

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Waiver and Stipulation Regarding Istibra'

وقوله بعد هذا: "أو تبرئة [4] المشتري مما له أوقفت" [5] يريد يسقط عنه حكم العهدة، والطلب بعيب الحمل، وغيره بعد تمام العقد، كما قال (ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس: وهذا جائز، لأنه حق أسقطه، وعيب رضي بالتزامه، والعهدة وقعت صحيحة، وكذا [6] ما قال) [7] في الباب الأخير في الكتاب، إذا اشتراها وهي من علية الرقيق، فأراد أن يزوجها، (أن له ذلك) [8] إذا باعها منه على أنه لم يطأ، وله أن يقبلها بعيب الحمل إن ظهر، ويزوجها، ويطأها زوجها، دون استبراء، وله الرضى بحمل إن ظهر فيها، وليس للبائع حجة، إلا أن يدعي الحمل، (ويستلحقه) [9]، ولم يجز ذلك سحنون، ورأى أن المشتري إنما أسقط حقه في المواضعة ليعجل المنافع، ويلزم على ما قاله ابن القاسم، إذا رضي المبتاع بذلك نقد الثمن (1) سقط من ح. (2) انظر القاعدة: 938 من قواعد المقري، والقاعدة: 91 من قواعد الونشريسي (إيضاح المسالك، ص: 346) . (3) المدونة: 3/ 130. (4) كذا في المدونة وفي ع وح وق: أو يبرئه. (5) المدونة: 3/ 130. (6) في ع: وكما. (7) سقط من ح. (8) سقط من ع وح. (9) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to waive istibra' in the sale of a slave girl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1647

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Waiver and Stipulation Regarding Istibra'

وقوله "في مشتري الجارية من علي الرقيق فيشترط قبضها وحوزها كما يقبض الوخش قال: المواضعة بينهما، (ولا يفسخ شرطهما البيع) [1]، إذا لم يكن باعها على البراءة من الحمل، ويسلك بها سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة" [2]، كذا عندنا في المدونة، وكذا روايتنا، وكذا وقع في الأسدية. قال بعضهم: هذا لفظ فيه تجوز، وإنما صوابه: ويسلك بها سبيل من لم يشترط رفع الاستبراء. وقد اختصر هذا اللفظ المختصرون، أو أكثرهم، وحذفوه [3]، وهو عندي صحيح، لا فرق بينه وبين ما أصلحه هذا فيه، وذلك أنه إنما أراد أن اشتراطه وغير اشتراطه سواء، لا يفسد العقد، ويبطل الشرط، فهو كمن لم يشترط شيئا، وأهمل العقد، ولم يذكر استبراء، فإن الحكم يوجبه، ومثله في الواضحة، وسواء كان ذلك عمدا، أو جهلا بالسنة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who was married?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1648

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

وقوله في مشتري زوجته قبل أن يطأها أو بعد وطئه لا استبراء عليه [6] وقال ابن كنانة: في غير المدخول بها يستبرئها، قال ابن القاسم: لا يكون اليوم حلالا، وغدا حراما، لم يزدها استبراؤها إلا خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who was married?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1649

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

وقوله: "يستبرئها المشتري بحيضتين" [3] لفظ مشكل ليس على أصله [الذي] [4] بينه [5] بعد هذا بقوله: "ولو اشتراها، وقد حاضت بعد طلاقه، حيضة، ثم باعها – يعني: ولم يمسها – فاستبراؤها هنا حيضة، ثم تحل له" [6] وذلك لأنها استبراء، وبها تمت العدة، فهذا تفسير [7] الأولى [8]، وإن معنى المسألة أنها لم تحض عند [9] زوجها، بعد استبرائها [10] إلى أن باعها، وقد وقع خلاف هذا في المبسوطة [11] لابن [47] القاسم، فقال: يستأنف حيضتين من يوم باع، لا من يوم طلق، وهذا يشير إلى ظاهر ما تقدم، ليس أصلهم، وقد وهم الرواية شيخنا: أبو الوليد ابن رشد، وقال: الصواب من يوم طلق، وهو معنى ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman married without her master's permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1649

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

وقوله: "في الأمة المتزوجة بغير إذن سيدها ففرق بينهما على السيد الاستبراء ولا عدة [12] عليها، (واستبراؤها حيضتان، لأنه نكاح يلحق فيه الولد. وسبيله سبيل النكاح" [13]، إلى آخر كلامه. (1) في ع: أنه، وهي ساقطة من ح. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 3/ 133. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: يبينه. (6)

المدونة: 3/ 133. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يفسر. (8) كذا في ح، وفي ق: الأول. (9) كذا في ع وح، وفي ق: بعد. (10) كذا في ع، وفي ح: اشترائها. (11) في ح: المبسوط. (12) كذا في المدونة، وفي ح: ولا عهدة. (13) المدونة: 3/ 133.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1650

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

وقوله "في الذي وطئ جارية [3] ابنه عليه الاستبراء بعد التقويم إذا لم يكن الأب عزلها عن نفسه" [4]. تأولها ابن الكاتب، وغيره، أنه إن لم يكن عزلها بعد وطئه إياها، ولو عزلها صارت إذا قومت عليه كالمودعة، فعلى هذا يكون قول غيره يستبرئ، ولا ينبغي أن يصب ماءه على الماء الذي لزمته به القيمة، لأنه ماء فاسد وفاقا، غير خلاف.

Mas'alah: What is al-Qabisi's interpretation of istibra' for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1650

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

وأما القابسي فقال: معناه [5] عزلها عند نفسه، قبل الوطء حتى يتيقن براءة رحمها، فإنه بأول مباشرتها ومخالطتها لزمته القيمة، وصب ماءه على ملكه في جارية مستبرأة عنده كالمودوعة، وقول غيره على هذا خلاف.

Mas'alah: What is the correct interpretation of istibra' for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1650

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي، أن ما ذهب إليه ابن الكاتب أصوب، وأنه مراد ابن القاسم بدليل قوله آخر المسألة، "لأنه وطء فاسد، وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ" [6]، فهو إنما علل بفساد الوطء، كما علل به غيره، ولو كان (على) [7] ما ذهب إليه (1) سقط من ح. (2) (كذا في ع وح، وفي ق: إلا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: طلق جارية، وهو غلط. (4) المدونة: 3/ 133. (5) في ح: معناها. (6) المدونة: 3/ 134. (7) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the buyer's right to return a slave due to defects discovered during istibra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1654

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Defects (Return of Slave Woman)

وقوله: وكل ما أصابها في الاستبراء من عيب أو داء أو نقصان فللمشتري الرد به. قال بعضهم: يخرج منه أن العبد والأمة إذا صرحا في العهدة أنهما حران أنهما يردان بذلك، وإن لم يثبت، وفيه تنازع.

Mas'alah: Is the buyer liable for compensation if intercourse during istibra' causes a decrease in value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1654

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Intercourse During Istibra' (Prohibitions and Penalties)

وقوله "لا يكون عليه للوطء غرم إلا أن يكون نقصها وطؤه" [1] تأمل معناه.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin slave gives birth less than six months after purchase and the seller denies intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1654

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

وقوله: "فإن كانت بكرا فافتضها المشتري في الاستبراء فجاءت بولد [2] لأقل من ستة أشهر، والبائع منكر للوطء" [3]، إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing a purchased pregnant slave woman during the istibra' period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1657

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Intercourse During Istibra'

(Prohibitions and Penalties)

"ورواية ابن وهب، وابن نافع، عن مالك، في آخر باب وطء الجارية أيام الاستبراء، فيمن ابتاع أمة حاملا من غيره، فلا يحل له وطئها، ولا يباشرها ولا يقبلها إلى آخر المسألة" [10]، هي صحيحة لابن وضاح، وبعض القرويين، وسقطت لغيرهم من الرواة، زاد في رواية الدباغ، (قال) [11]: "وإن بيعت بالبراءة حاملا أو غير حامل فلا يقبل، ولا يباشر، لا قبل أن يتبين حملها، ولا بعده [12]، حتى" (1) كذا في ع وح، وفي ق: بمباشرة. (2) كذا في ع، وفي ق: شفري. (3) في ع: لحوق. (4) في ع وح: لحاقه. (5) الذي في المدونة (3/ 147) : الوطء ينفلت. (6) عركت المرأة تعرك عركا وعراكا، وعروكا: حاضت. (اللسان: عرك) . (7) المدونة: 3/ 145. (8) شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 95. (9) قال ابن منظور: قال أحمد بن حنبل: العقر: المهر. (لسان العرب: عقر) . (10) المدونة: 3/ 146. (11) سقط من ح. (12) كذا في د، وفي ق: ولا بعد.

تضع "[1]. قال يحيى هذه الزيادة لابن وهب."

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a purchased slave woman from a husband or fornication?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1658

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Pregnancy (Discovery and Delivery)

وقوله فيها: "إن كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا" [2] ولا خلاف

– كما قال – في الواطئ [3] ممن كان.

Mas'alah: What is the interpretation of 'after childbirth' regarding a deposited slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2291

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Pregnancy (Discovery and Delivery)

واختلف في معنى هذا اللفظ. فقال ابن أبي زمنين: سقطت لفظة: إذا نفست من بعض الروايات. وسقوطها أصح. وتأول بعضهم اللفظ، أن معناه أن التخيير إنما يكون بعد النفاس، ومزايدة الولد لها، إذ حينئذ يكون ولدا، ويجبر نقصها. وقد يحتمل أن يريد بالنفاس الحمل على تجوز في (هذا) [10] (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ز: فإن. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالنفقة. (5) سقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (6) المدونة: 6/ 158. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقول. (8) كذا في ز وع وح، وفي ق: خلية. (9) المدونة: 6/ 158. (10) سقط من ع وز وح.

اللفظ، لكونه بسببه [1]. كما أن قوله قبل هذا يوم بنائه بها فيه تجوز. فقد [2] يكون الحمل بعد البناء بمدة، وإنما تقوم من الوقت الذي تحقق فيه حملها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with a slave woman without her being pregnant and the crime?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2396

قالوا: ولو لم تحملها [4] فليس وطؤه رضى بالجناية، فهو مخير في افتكاكها، أو إسلامها [5]، علم بالجناية أو لم يعلم، إلا أن يقول بذلك أردت حمل الجناية، قاله أبو عمران.

KITAB 101

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب أم الولد

The Chapter on Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What do scholars say about the transmission and authenticity of the ruling on the slave woman's claim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1911

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Umm al-Walad > Testimony and Evidence in Umm al-Walad Cases

سقطت [3] هذه المسألة في بعض الروايات. ولم يذكرها أبو محمد بن أبي زيد. وأنكرها بعض الشيوخ. وقال بعضهم: لا يحلف في هذا. وثبتت في كتاب ابن عتاب لابن وضاح هنا. وثبتت لابن باز في كتاب العتق. ولابن أبي دليم [4] [5] في كتاب أمهات الأولاد. وأوقفها هناك سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman bringing two witnesses to the master's confession of intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1911

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Umm al-Walad > Testimony and Evidence in Umm al-Walad Cases

وفي بعض النسخ "أو امرأتين" [6]. وبعدها "فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأة؛ [88] / على الولادة أنه يحلف" [7]. هذه رواية ابن وضاح. وكذا [8] في كتاب ابن سهل.

BAB 2

باب ثبوت أمية الولد وشروطها

The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the master's option if the slave woman does not become pregnant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions > Conditions for Establishing Umm al-Walad Status

وأما إن لم تحمل فالمعروف أن مذهب "المدونة" والمفسر فيها في هذا الكتاب [3] وغيره أن سيدها بالخيار في التقويم أو التماسك.

Mas'alah: Does paternity follow from intercourse between the thighs if the seller admits the child is his?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1654

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions > Effect of Coitus Interruptus on Paternity

[48] وقوله: "إلا أن [يكون] [4] البائع أقر أن الولد ولده إلى قوله: ويكون ولده" [5]، يخرج منها أن الوطء بين الفخذين يلحق منه الولد، لأنا نتحقق أن حمل هذه قبل بيعها، وقد بيعت بكرا، وهو المنصوص [6].

BAB 3

باب أحكام أم الولد

The Chapter on Rulings of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of an umm walad when there is a conflict of opinions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1003

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Disputes and Claims Regarding Umm al-Walad

وقال غيره [7]: ليس هذا بصواب، والحيضة ها هنا في أم الولد عدة لقوة الاختلاف فيها، فلا بد هنا من مطالبة أقصى الأجلين. وهذا كقول ابن القاسم فيمن نكح في عدة وفاة ودخل بها [8] فعليها أقصى الأجلين من العدتين؛ الأربعة الأشهر [9] والثلاث الحيض. (1) نقله في التوضيح: 161 أ. (2) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها ناسخها: شهرين، وهو الصواب. (3) كذا في ز وم، وفي خ: الأقل، وهو الصواب. (4) عزاه عبد الحق في النكت لبعض الشيوخ القرويين، وكذلك ابن يونس في الجامع: 2/ 183. (5) في خ وق: الأشهر. (6) ذكره عنه في النكت، والجامع: 2/ 183. (7) هو ابن يونس كما في الجامع: 2/ 183. (8) كذا في النسخ، وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: فيها. وهو أظهر. (9) كذا في ز، وفي خ أشار إلى أن في نسخة أخرى: الأشهر والعشر، وهو ما في ق.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who is freed and becomes an umm walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2068

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Acquisition of Umm al-Walad Status

وقد جاء بعد هذا في قوله: "إن اشتريت عبدا فأعتقته [14] أو أمة في" (1) سقط

من ح. (2) المدونة: 5/ 383. (3) المدونة: 5/ 383. (4) كذا في ع، وفي ح: كالذي. (5) سقط من ح. (6) في ع: يصحح. (7) سقط من ح. (8) سقط من ع وح. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 5/ 509. (11) كذا في ع، وفي ح: كلامها. (12) في ع: ليجعله، وفي ح: بجعله. (13) كذا في ع، وفي ح: فالله. (14) كذا في ع، وفي ح: فأعتقه.

BAB 4

باب بيع أم الولد ومنعه

The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the phrase 'istaba'a sayyidahu' mean in the context of Umm al-Walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1212

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Prohibition of Selling Umm al-Walad

وقوله [2]: استباع سيده، أي طلب منه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave woman claimed as umm walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1222

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Buyer's Actions (Manumission, Invalid Sale)

ورجعت الجارية. وعبد الملك [1] وأصبغ [2] لا يرون التهمة إلا عدم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission after sale that a slave woman is his umm walad without a child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1222

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Paternity Claims After Sale

وهذا كله مع ظهور الولد ووجوده. فأما اعترافه بعد بيعها [3] بها أنها أم ولد قد ولدت منه ولا ولد معها فقد اختلف فيها أيضا قوله في الكتاب:

Mas'alah: Is it permissible for a slave to purchase a pregnant slave out of necessity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1227

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Sale by Unauthorized Persons (Slave, Co-owner)

وقيل: بل شراؤه هنا جائز للضرورة وارتفاع التحجير في الأمة وتمام تصرفه فيها كاشتراء رب الدار الغلة والسكنى ممن وهبها له/ [ز 208] لرفع التحجير وتمام ملك التصرف [8].

BAB 7

باب جناية أم الولد

The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the master knows of the crime but is ignorant of the prohibition on selling or manumitting the umm al-walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2395

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Scholarly Disagreements on Umm al-Walad's Torts

الثاني: أن يعلم بالجناية، ويجهل أنه ليس [له] [3] عتقه، ولا بيعه، إلا بعد حملها، فيحلف على هذا ما أراد تحمل ذلك. ثم يكون له من الخيار، ولأولياء الجناية في البيع ما تقدم في الوجه الأول.

Mas'alah: What are the two opinions when the master knows both the crime and the legal prohibition regarding the umm al-walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2395

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Scholarly Disagreements on Umm al-Walad's Torts

(الثالث [4]: أن يعلم بالجناية، وبالحكم في منعه من الوجهين. ففيها قولان: أحدهما: أن المعتق رضي بتحمل الجناية فيمضيا عليه جميعا، وكذلك البيع. والآخر: أنه ليس برضى، ويحلف ما أراد تحملها. لكن تختلف صفة أيمانهما فيحلف، في الوجه الثاني ولقد جهل [5] ذلك، وفي الثالث ما أراد حمل الجناية، وإنما يستحلف في كل هذا إذا كان له مال على أصلهم، كما نص عليه محمد في مسألة المدبر [6]. وقد يقال: يستحلف بكل حال، إذا قال [7] أولياء الجناية: نحن نرضى باتباعه بالجناية، بأن تقبل [8]، ويمضي العتق، قال: ومثله إذا وطئ بعد الجناية

فحملت، في تنزيل [9] الوجوه الثلاثة. وغيره، [وعليه] [10] حمل (1) كذا في ع وح، وفي ق: إما. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أو ردوه. (3) سقط من ق. (4) سقط من ح. (5) كذا في ح، وفي ق: له جهل. (6) كذا في ح، وفي ق: الدين. (7) كذا في ع، وفي ح: أقر. (8) في ع: إن قبل، وفي ح: إن نكل. (9) كذا في ع وح، وفي ق: في هذه. (10) سقط من ق.

Mas'alah: How does the ruling on the umm al-walad's injury differ based on the master's solvency?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2396

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Effect of Master's Insolvency on Ransom

[محمد] [1] لفظه في المدونة في هذه المسائل، لكن يختلف الجواب في أم الولد، وباختلاف حال السيد من الملاء، والعدم. فإن لم يعلم وهو ملي فعليه الأقل من قيمتها، أو أرش الجناية، وإن كان عديما أخذها أهل الجناية وإن علم، فقال في الكتاب: له أرش الجناية إن كان له مال على ما أحب، أو كره، لأن ذلك منه رضى بحمل الجناية. [2]

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when the umm walad commits a tort and the master dies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2399

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Umm al-Walad's Crimes After Master's Death

وقوله: "فإن مات السيد فلا شيء على أم الولد [8]، وقال غيره [9] إنما ذلك إذا قاموا على السيد وهو حي، وإلا فلا شيء لهم عليه" [10]، لم يأت عند ابن القاسم بيان فيما على السيد هنا. وظاهر قوله وعطف قول غيره عليه، أن مذهبه إلزام السيد الأقل من قيمتها، أو الأرش. وكذا جاء مفسرا (1) النوادر: 13/ 300 – 301. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: يعتقه. (4) المدونة: 6/ 353. (5) سقط من ق. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 6/ 359. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ما ولد. (9) في المدونة: 6/ 259: قال سحنون: وقال: غيره. (10) المدونة: 6/ 359.

له في سماع أصبغ (عنه) [1]، وحكي (عن) [2] ابن سحنون عن أبيه لا شيء على ورثة السيد فيها. ولا يكون لهم أن يفتكوها من مال السيد، ويكون ذلك عليها تتبع بالأقل من قيمتها، [أو أرش الجناية] [3]، فيأتي فيها ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the master's liability for the umm walad's tort?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2400

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Liability of the Master for Umm al-Walad's Torts

قال ابن القاسم ذلك على السيد.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'tamarat' in the context of a slave woman biting a finger?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2400

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Scholarly Disagreements on Umm al-Walad's Torts

وقوله: "عضت إصبع مولى فطمرت [4]" [5] كذا ضبطناه عن ابن عتاب. بفتح الميم، وطاء [6] مهملة [7]. وضبطه ابن المرابط بكسر الميم، وفسره انتفخت [8]. ورواه بعضهم بالضاد المعجمة [9].

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of marrying ummahat al-awlad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

وقوله [8] في كراهية إنكاح أمهات الأولاد محتمل لإجبارهن، فقد (1) يعني ابن أبي بكر الصديق، انظر ترجمته في الإصابة: 4/ 391. (2) المدونة: 2/ 168/ 6. (3) المدونة: 2/ 168/ 4. (4) ذكره عنه في التوضيح: 7/ ب. (5) كالبراذعي: 118. (6) في طبعة صادر هنا: بلغته عنه. وفي طبعة الفكر: 2/ 153/ 7: بلغته. (7) ما سبق هو في كتاب النكاح الثاني في طبعة صادر، وهو في النكاح الأول في طبعة دار الفكر. (8) المدونة: 2/ 186/ 12.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad whose husband and master die in unknown order?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1002

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Waiting Period (Idda) of Umm al-Walad

مسألة أم الولد [7] يموت زوجها وسيدها ولا يعلم أولهما موتا: إنها تعتد أربعة أشهر وعشرا مع حيضة، مخافة أن يكون السيد (مات) [8] أولا فتكون حرة يلزمها عدة الحرائر، أو يكون مات آخرا وحلت له، فتلزمها حيضة منه. ولهذا قال سحنون [9]: " [وذلك] [10] إذا كان بين الموتتين أكثر من شهرين/ [ز104] وخمس ليال، وأما إن كان بين الموتتين أقل من شهرين وخمسة أيام فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا" ؛ لأنه إن لم يكن بين الموتتين أكثر من ذلك لم تحل للسيد قط، فلا تلزمها الحيضة. (1) المدونة: 2/ 435/ 10. (2) زاد في ز: - صلى الله عليه وسلم -. (3) ليس في ز وع وح وم وس. (4) ليس في ز. (5) هذا التفسير نقله المؤلف في الإكمال: 5/ 72، والمشارق: 2/ 161 عن مالك. (6) انظر في هذا البيان: 5/ 472. (7) المدونة: 2/ 436/ 2. (8) ليس في خ. (9) المدونة: 2/ 436/ 4. (10) ليس في ز وق.

Mas'alah: What does the author say about a variant reading regarding an umm walad in a mukatab context?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1185

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Comparison with Mudabbara and Mukataba

وفي آخر حديثه قال: أصلحك الله، أحسن إلى أم ولدي، إلى آخره، لم يكن عند الإبياني. وثبت للجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a Christian who becomes Muslim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1204

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Umm al-Walad of Non-Muslims (Dhimmis)

وقوله [2] في أم ولد النصراني تسلم: "وأكثر الرواة يقولون: تكون موقوفة إلى أن [3] يسلم فيطأها" . ثبتت لابن وضاح. وسقطت لغيره. ولم تكن في كتاب ابن المرابط.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on Ummahat al-Awlad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1213

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Definition and Status of Umm al-Walad

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the rulings regarding Ummahat al-Awlad in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1213

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Definition and Status of Umm al-Walad

لأمهات الأولاد من ساداتهن الأحرار حكم الحرائر في ستة أوجه، وحكم العبيد في أربعة أوجه. فلا خلاف عندنا أنهن لا يبعن في دين ولا غيره. ولا يرهن. ولا يوهبن. ولا يؤاجرن. ولا يسلمن في جناية. ولا يستعين [1]. وأما ما حكمهن فيه حكم العبيد ففي انتزاع أموالهن – لكن ما لم يمرض السيد –. وفي إجبارهن على النكاح،

في أحد القولين [2]. وفي استخدامهن، لكن خفيف الخدمة مما لا يلزم الحرة. وأن لسادتهن فيهن من الاستمتاع ما لهم في الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an Umm Walad from her master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1213

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

وأما ولدها من سيدها فلا خلاف أنه حر.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an Umm Walad from someone other than her master before she became an Umm Walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1213

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

وأما ولدها من غير سيدها قبل حملها من سيدها فلا خلاف أنه عبد.

Mas'alah: What are the different opinions on the child of an Umm Walad from someone other than her master after she became an Umm Walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1213

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

وأما ولدها من غير سيدها بعد كونها أم ولد فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: ربيعة

يقول [3]: هو حر كولدها من سيدها. والزهري يقول [4]: هو عبد (1) كذا في ز، وفي غيرها: يستسعين. وهو الصواب. وقد يكون: يسعين. (2) القول الثاني كراهة ذلك عند مالك كما في النوادر: 13/ 184. (3) راجع قوله في التبصرة: 3/ 40 ب. (4) انظر قوله في التبصرة: 3/ 40 ب.

Mas'alah: What is Malik's view on the child of an umm walad from someone other than her master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1214

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

كما [1] ولدته قبل ذلك. ومالك يقول [2]: هو بمنزلتها؛ يعتق من رأس المال. لكنه يخالفها في وجوه منها: جواز استخدامه واستئجاره [3].

Mas'alah: What is the ruling on sa'ayah for ummahat al-awlad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1215

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

ومعنى "يسعيها" [11]، أي يخارجها. وهو معنى قوله [12]: "لأن أمهات الأولاد لا سعاية عليهن" . (1) هكذا كتبها المؤلف على ما في طرة ز، وأصلحها الناسخ: تستبرأ، وهو ما في ق وح ول. (2) انظر قوله في النوادر: 13/ 123، والتبصرة: 3/ 40 ب، والمنتقى: 6/ 19. (3) المدونة: 3/ 319/ 5. (4) كذا في طبعة دار الفكر أيضا: 3/ 50/ 10، وفي طبعة دار صادر: وقد علم، ولا يبعد أن يكون

تصحيفا. (5) قال في المدونة: 3/ 323/ 4: (لا تباع (الأمة) في الدين حتى تضع، لأن عتق هذا ليس هو عتق الاقتراف من السيد، إنما أعتقته السنة، وعتق السنة أوكد من الاقتراف وأشد). (6) المدونة: 3/ 331/ 5. (7) سبق التعريف بهذا الجنس. (8) المدونة: 3/ 338/ 5. (9) في ق: يتحملون أو ينتقلون، وفي ح ول وم وس: أو ينتقلون. (10) انظر اللسان: حمل. (11) المدونة: 3/ 326/ 5. وفي اللسان: سعى: أسعى الرجل، جعله يسعى. (12) المدونة: 3/ 326/ 4.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to intercourse with his slave woman but denies she gave birth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1216

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وقوله [6]: "من أقر بوطء أمته فجاءت بولد، فأنكر أن تكون ولدته" ، كذا روايتنا، وهي رواية أكثر الرواة. وروي عن ابن وضاح [7]: "أن يكون ولده" . قال ابن أبي زمنين: والرواية الأولى أصح. وهو كما قال، لأن جوابه ليس على إنكار الولد، بل على إنكار الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad's oath against her master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1217

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وقال بعض شيوخنا [7]: فإن ادعت على سيدها علما أحلفته وإلا فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad's credibility when the master admits intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1217

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وقال بعضهم: إن ابن القاسم [8] يفرق؛ فإذا كان هو المقر بالوطء ولم ينكر فهي مصدقة؛ لأن السيد مقر أنه أودعها الولد، فهي تقول: هذه (1) ذكره في التبصرة: 3/ 40 أ. (2) وهو في النوادر: 13/ 125، والتبصرة: 3/ 40 أ. (3) كذا في ز وح وم وس ول، وقد ألحق الهاء من "يرده" في ز وصحح عليها، ولعله الصواب. وفي ق كذلك الهاء ملحقة، لكن خرج إلى الحاشية وأضاف: وهو، أي يرده وهو قوله. (4) خرم مكان هذه الكلمة في ز، وفي ق وس: لجيرانها. وكأن اللام إنما ألحقت في ق، وفي ح ول وم: جيرانها. (5) في حاشية ز أن هذا ما كتبه بها المؤلف، وهو ما في ق وح وس وم، وأصلحها في ز: لاحق به. وما في الأصل أبلغ. (6) انظر النوادر: 13/ 125. والنص بتمامه في المنتقى: 6/ 22. (7) هذا ما في التبصرة: 3/ 40 أ. (8) انظر قوله في التبصرة: 3/ 40 أ.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad's credibility when the master denies intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1218

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وديعتك. وفي الإنكار للوطء وإقامة البينة عليه لا تصدق [1] إلا بامرأتين على الولادة؛ لأنه غير معترف لها مكذب لبينته [2].

Mas'alah: What is Sahnun's view on the slave woman's credibility in claiming birth from her master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1218

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وأبعد هذا آخرون وقالوا: سواء على قوله أقر أو قامت عليه بينة هي مصدقة. وهو ظاهر قول سحنون؛ قال: الجارية مصدقة بكل حال، وساوى بين إقراره وإقامة البينة عليه.

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to establish status as umm walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1218

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Conditions for Becoming Umm al-Walad

وقال بعد هذا: إذا ادعت أنها ولدت من سيدها لم تحلفه، "كما لا يحلف في العتق، إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء ثم امرأتين على الولادة، فإذا أقامته [3] صارت أم ولد، وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد إلا أن يدعي استبراء" ، فظاهر قوله هنا أنها لا تصدق وإن كان معها ولد إلا بما ذكر من البينة على الوطء والولادة. ومثله في كتاب الشهادات. وقد تكلمنا عليه هناك وحمل بعضهم [4] له على ظاهره وتخريجه على مذهب سحنون وربيعة في أن شهادات النساء لا تقبل إلا مع وجود الولد لا مع عدمه، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the correct view on the distinction between confession and evidence in umm walad

cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1218

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وقد ذكرنا قبل من فرق بين الاعتراف والبينة ومن سوى، وهو الصحيح. وأن معنى ذكر الولد هنا لصحة نسبه، لا لثبوت كونها أم ولد؛ لأنا إنما نحتاج لإثبات النسب مع وجوده. وتكلمنا عليه أيضا هناك على دعواه الاستبراء بعد الإنكار وأنه على أحد القولين في هذا الأصل، وأنهما يخرجان من الكتاب من هذه المسألة وغيرها، فانظره هناك. وكذلك نبهنا على اختلاف الرواية في إقامة الشاهد الواحد بالإقرار والمرأتين على الولادة، وس

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1219

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

المسألة أنه إذا ادعى والد ولدا في ملكه أو/ [ز 205] ملك غيره وقد ولد عنده أو عند من اشتراه منه، ولم يدعه [1] المشتري وجاء بما يشبه أن يلحق بمدعيه، فإن لم يولد عنده ولا عند من اشتراه منه فقول مالك وابن القاسم في غير موضع [2]: إنه يلحق به ما لم يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his slave woman in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1219

وفي آخر الكتاب [3]: "إذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشترى منه فلا أنقض [4] صفقة مسلم فيه، أحدث فيها [5] المشتري شيئا أو لم يحدثه، ولا يلحق النسب أبدا إلا بأن [6] تكون أمه أمة له، وولد عنده أو عند من باعه [7] منه ولم يجزه [8] بنسب، أو كانت عنده زوجة بقدر ما يلحق فيه الأنساب، وإلا فلا يلحق أبدا" . وجاء هذا الكلام في الكتاب في روايتنا متصلا بآخر قوله [9]: "وقال آخرون: ومالك يقوله" . وعلى هذا من اتصال الكلام نقله جماعة من المختصرين [10]. ونقله ابن أبي زمنين واللخمي [11] من قول سحنون. وهو خلاف ما تقدم من قول مالك ومعروف مذهبه. وقد نبه أحمد بن خالد عليها وأنها مثل قوله: إذا قال: أولاد أمتك مني زوجتنيها وأنكر ذلك السيد: إنه يثبت نسبهم منه. وفيما قاله نظر. فإن أشكل الأمر في تصديق الأب فهو مصدق عندهما. (1) في ق: يدعيه، وخرمت الكلمة في ز. (2) المدونة: 3/ 332/ 3. (3) المدونة: 3/ 335/ 11. (4) في ق: تنقض، وهو ما في طبعة دار الفكر: 3/ 59/ 2، وفي طبعة دار صادر: تنتقض. (5) في الطبعتين: فيهما. ولعله خطأ. (6) في ق وح: أن. وهو ما في الطبعتين وتهذيب البراذعي: 226. والمعنى سواء. (7) وفي الطبعتين: باعها. وهو ما في ح وم، ولعله الصحيح. (8) في ق وم: يجره، ويبدو أنها كذلك فى ز كما في الحاشية، غير أن الكلمة انخرمت وأصلحت في المتن: "يجره" ، وفي الطبعتين وح: يحزه. والظاهر: يجره. (9) المدونة: 3/ 335/ 9. (10) كالبراذعي: 226. (11) في التبصرة: 3/ 44 أ.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his slave woman in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1220

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

واختلفت الروايات فيما ظاهره كذبه مع تجويز صدقه، كادعائه الغلام يولد في أرض الشرك ولم يعلم أنه دخل تلك البلاد، فهذا قد اختلفت الرواية فيه في الكتاب:

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1220

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

ومثله قوله [5] في مسألة مدعي الغلام تقوم البينة أنه لم تزل أمه ملكا لفلان غيره حتى هلكت عنده؛ قال: "لعله كان تزوجها، فلا أدري ما هذا" . وفرق بينه وبين لو [6] قامت البينة أنها لم تزل زوجة لفلان، فجعل ذلك مثلما يولد في أرض العدو [7]. قال بعض الشيوخ: ولا فرق بين المسألتين ولا بين الحرة والأمة في هذا إذا لم يكن له نسب معروف. وقد ذكر بعض المشايخ اختلاف قوله في المسلمة [8]، وأراه من هذا الموضع، والله أعلم. وعلى الوجه الأول اختصرها ابن أبي زمنين. إلا أنهم تأولوا على (1) المدونة: 3/ 331/ 5. (2) المدونة: 3/ 332/ 2. (3) في ق: أنه يصدق. وهو خطأ. وفي م ول: لا يصدق. (4) في ز هنا بياض قدر كلمة مصحح على مكانه. (5) المدونة: 3/ 331/ 3. (6) كتبها في ز أولا: وبين ما لو – وهو ما في س – ثم ضرب في ز على "ما" . وفي ق ألحق "ما" . (7) المدونة: 3/

331/ 1. (8) كان في ز أولا: المسألة، ثم صححها: المسلمة، وفي ق ول وس وح وم: المسألة. وهو الظاهر.

قوله: يصدق في الإلحاق أنه لا يسقط ملك المالك عن أمه، ولا تنتزع من يده إلا أن يثبت أنها كانت له ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a slave woman is an umm walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1221

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

ووجه رابع وهو إذا ادعى أمه [5] أنها أم ولد له، فلا خلاف أنه من لم يثبت له قبل فيها ملك أنها لا ترد إليه بدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman claimed as umm walad when prior ownership is proven?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1221

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وإنما الكلام إذا أثبت فيها ملكا متقدما [6]؛ فابن القاسم يراعي التهمة فيها، فإذا لم تكن تهمة استرجعها، والتهمة عنده فيها الصبابة أو عدم ما يرجع به من ثمنها. وهذان الوجهان في "المدونة" . وفي "العتبية" [7]: أو لزيادة وفراهة [8] فيها. وغيره في

الكتاب لم يراع شيئا من ذلك فيها، وأنه متى ألحق الولد ثبت النسب (1) المدونة: 3/ 332/ 5. (2) لم يذكر قولا لغير ابن القاسم في الطبعتين. وانظر طبعة دار الفكر: 3/ 59. (3) المدونة: 3/ 336/ 4. (4) في حاشية ز أن هذا ما خطه المؤلف، وكذلك هي في ق وم وس وح وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 59/ 8، وأصلحها في ز: قوليه. والمعنى لا يختلف. (5) في ق وح: أمة. (6) في ق: ثبت له فيها ملك متقدم. (7) انظر البيان: 14/ 110. (8) في ق وم وس ول وح: وفراهية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman claimed as umm walad if she is not suspected?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1222

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

ومرة قال: ترد إليه إن لم يتهم فيها. وهو قوله في "العتبية" و "الواضحة" [4] وأصل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that a slave woman had borne him a child after she is freed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1222

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وفي كتاب أمهات الأولاد ما يستدل به عليه من قوله: "إذا اشترى جارية فأعتقها،

فادعى البائع أنها كانت ولدت منه: إنه لا يقبل قوله بعد العتق" ، كذا جاء مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman who becomes pregnant from two partners?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1224

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

وقال في الباب الآخر بعده [10]: "يوم حملت" ، وكذا قال في كتاب القذف. وقد حكى (1) المدونة: 3/ 338/ 8. (2) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف. وهو ما في ل، وأصلحها في ز: أحدا، وهو ما في ق وح وم وس والطبعتين. (3) المدونة: 3/ 338/ 7. (4) انظر البيان: 14/ 229. (5) انظر قوله في البيان: 14/ 229. (6) هذا في المنتقى: 6/ 11. (7) المدونة: 3/ 340/ 5. (8) المدونة: 3/ 340/ 6. (9) المدونة: 3/ 342/ 4. (10) المدونة: 3/ 342/ 8

محمد [1] القولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice regarding a pregnant slave girl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Conditions for Becoming Umm al-Walad

وحكى أيضا عن مالك التخيير في أيهما شاء ربها وما هو خير له. وهو اختيار محمد وابن لبابة؛ قال: وهو النظر.

Mas'alah: What is the old ruling that a slave-girl becomes umm walad for the partner who had intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1226

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Conditions for Becoming Umm al-Walad

فقال مرة [1] – وهو قوله القديم: هي أم ولد للواطئ، ويتبعه الآخر بنصف قيمتها دينا كالموسر دون قيمة نصف الولد، وتأولوه [2] أنه مجبور على التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning the pregnancy of a slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1227

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

"قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل قبل ان تضع فتكون به أم ولد" .[4]

Mas'alah: How can a slave come to own a pregnancy and what are the restrictions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1227

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

تأوله أبو محمد وغيره أن معناه: ملكه بهبة [5] أو ميراث لا بشراء، إذ لا يجوز له شراؤه لأنه غرر، إلا أن يفوت بالوضع فتكون به أم ولد عند بعضهم، وما لم تلد ينقض شراؤه.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab on a pregnant slave becoming umm walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1227

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Conditions for Becoming Umm al-Walad

وهذا على قول ابن القاسم وروايته عن مالك، بخلاف رواية غيره في أنها لا تكون بذلك الحمل أم ولد. وهي رواية أشهب [9] عن مالك. (1) حكى قوله في التبصرة: 3/ 46 ب. (2) في ق وس وم ول وح: تماسك. (3) المدونة: 3/ 329/ 1. (4) المدونة: 3/ 329/ 6. (5) نص أبي محمد في المختصر: 159 أ (يريد بهبة) فحسب. (6) في ق وم: إذ بتمام. وهو أنسب. (7) في ق: نقض. (8) انظر المقدمات: 2/ 203. (9) انظر قوله في المقدمات: 2/ 202.

Mas'alah: What is the first interpretation for selling a slave-girl who has given birth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1478

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

أحدها: قولهم: لعله [10] أعتق الولد.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding the sale of an umm al-walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1478

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

الثاني: لعله بلغ حد التفرقة، وبين السيد بطول المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who intends to make a slave-girl an umm walad and finds her to be Arab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1591

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

وقوله "في الذي اشترى جارية وأراد أن يتخذها أم ولد" [4] ليس المراد أنه شرط هذا الشرط، ولو شرطه فسد العقد، لكن معناه (نواه) [5]، "فوجدها من العرب، فأراد ردها، وقال إن ولدت مني وعتقت يوما [ما] [6] جر العرب ولاءها، (ولا يكون ولاؤها) [7] لولدي، قال: لا أرى هذا عيبا، ولا أرى [له] [8] ردها" [9].

Mas'alah: What is the ruling on a condition to make a slave-girl an umm walad and the effect of intercourse on her value?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1605

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

"وقول ربيعة في المشترط أن يتخذ جارية أم ولد، إن وطئها كان في ذلك رأي الحاكم" [5] معناه: إن نقصها الوطء فترد إلى القيمة، ما لم تكن أقل من الثمن، فلا ينقص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims she gave birth to her master's child based on one witness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1911

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

ومسألة [1] "الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها، فأقامت شاهدا واحدا على إقرار السيد بالوطء، وامرأتين. قال أرى أن يحلف السيد كما يحلف في العتاق" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman bringing one witness to intercourse and one to birth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1911

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وكذا في كتاب ابن عتاب، في كتاب أمهات الأولاد، شاهدا [واحدا] [10] على الوطء وامرأة على الولادة، أنه يحلف. (1) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة. (2) المدونة: 5/ 180. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ثبتت. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ولابن أبي زيد. (5) ذكر عياض ابن أبي دليم هكذا، ولم يذكر اسمه حتى يميز بين الأب وابنيه، ولعل المقصود هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن أبي دليم، لأنه قال في آخر كتاب المديان: محمد بن محمد بن أبي دليم. سمع من ابن خالد وابن أيمن وعبد الله بن يونس وغيرهم، وكان من العلماء الصالحين. توفي سنة: 372 هـ. (ترتيب المدارك: 6/ 150 – 151) . (6) وهو ما في المدونة 5/ 180. (7) المدونة: 5/ 180. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وهكذا. (9) المدونة: 5/ 180. (10) سقط من ق.

وفي كتاب غيره شاهدين على الوطء. وفي هذا في شاهد واحد بالوطء. وامرأة واحدة على الولادة قولان على اختلاف الرواية. واختصرها [1] حمديس: إن أقامت شاهدا (واحدا) [2]، أو شاهدين على الوطء، أو امرأة [3] على الولادة. وقال بعض القرويين: لا يمين عليه، وتعليله في المسألة، وإيجابه [4] اليمين عليه [5] بقوله: "لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة" [6] يضعف رواية شاهد واحد على الوطء، إذ ظاهره إثبات أنها أم ولد. وحمل ابن كنانة كلامه هنا في أمهات الأولاد على اختلاف من قوله: أحدهما أنه لا يحلف حتى يثبت أصل اعترافه بالوطء، والآخر أنه يحلف فيه مع الشاهد الواحد. وقوله: "لا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء. ثم امرأتين على الولادة. فتصير أم ولد. ويثبت نسب ولدها، إن كان معها ولد، إلا أن يدعى استبراء بعد الوطء، فذلك له" [7]. ومثله في كتاب أمهات الأولاد. ظاهره [8] أنه [9] لا يصح لها ذلك إلا بوجود الولد. فقد أشار بعضهم إلى أن هذا من ابن القاسم كالموافقة لمذهب سحنون، وربيعة في أن شهادة النساء في الولادة والاستهلال [10] إنما (1) كذا في ع وح، وفي ق: فاختصرها. (2) ساقط من ع وح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وامرأة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وإيجاب. (5) كذا في ع، وفي ح: عليها. (6) المدونة: 5/ 180. (7) المدونة: 5/ 180. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وظاهره. (9) كذا في ع، وفي ح: إذ. (10) المدونة: 5/ 158.

يكون [1] مع وجود جسد الصبي. وتردد [2] في هذا. وقال بعضهم: نفس الشهادة لها بالإقرار بالوطء، [وبالولادة] [3] [يغني عن حضور الولد، وحضور الولد مع الشهادة بالإقرار بالوطء] [4] يغني عن الشهادة على الولادة. فلا معنى

لجمع الوجهين، واشتراطهما. وإنما ذكر [الولد] [5] (وحضوره) [6] هنا لذكر النسب [7]، لا لحرية أمه، وإثبات النسب إنما يحتاج لموجود، لا لمعدوم. فهذا معنى ذكره لوجود الولد، وحضوره. وإن ذلك شرط في صحة (جواز) [8] الشهادة لها، أنها أم ولد. وأن المسألة التي حلفه فيها مع الشاهدين على الوطء، والمرأة الواحدة على الولادة معناها لم يكن معها ولد. وقال آخرون: المسألة على ظاهرها. وليست كمسألة المقر بالوطء تأتي جاريته بولد، فتقول هو منك، فهي مصدقة، لأن هذا [9] ائتمنها باعترافه بوطئها، والمنكر للوطء الذي [قامت] [10] عليه البينة بإقراره به قبل بخلافها [11] لأنه لم يأتمنها، فلا تصدق بإظهار الولد حتى يشهد على ولادتها، ولذلك أحلفها [12] مع الشاهد والمرأة. (1) كذا في ح، وفي ع: تكون. (2) في ع وح: ويتردد. (3) ساقط من ق. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) سقط من ع، وفي ح: وحضوره، وفي ق: حضوره. (7) كذا في ح، وفي ع: السبب. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه هو. (10) ساقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ق: قيل بخلافه. (12) كذا في ع، وفي ق: حلفه، وفي ح: جعلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim to be an umm walad without a child or cause?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1914

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وقيل: بل أجاب أولا على مجرد الدعوى في التي (ليس) [1] معها ولد ولا سبب ثم أخبر بالأسباب التي تكون بها أم ولد.

Mas'alah: Can an umm walad be sold to pay her master's debt in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1961

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وقوله: "وأما أم ولده فتباع في دينه" [4]. معنى ذلك، بعد الوضع. وأما وهي حامل فلا. لأن الولد للسيد. ولا يصح بيعها دون جنينها. وقيل: معناه إذا أذن السيد في بيعها، علم بالحمل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who is then freed and made an umm walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2069

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

سوق المسلمين فاتخذتها [1] أم ولد "[2]، ثم قال آخر المسألة:" وأما الجارية إذا حملت فعلى سيدها الذي حملت منه قيمتها للذي استحقها "[3]."

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a claimed slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2069

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

قال أبو عمران: يستخرج منه مثل ما ذكر ابن حبيب. لأنه لم يذكر للولد قيمة. وقد يحتمل أنه لا ولد لها. وفيها إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a reclaimed umm walad and the value of her child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2198

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

وقوله في أم الولد المستحقة يأخذها، ويأخذ قيمة ولدها، [ثم قال: ليس له أخذها، لكن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها] [5]، إلا أن يكون في ذلك ضرر [6] [7].

Mas'alah: What are the different narrations regarding harm in the case of a claimed umm al-walad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2198

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

كذا في بعض الروايات، وهي رواية أبي عمران، ورواية الدباغ، وفي رواية ابن وضاح، وابن باز، لأن عليه في ذلك ضررا [8].

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of an umm al-walad is her child's father and harm is considered?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2198

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

فهذا بين يريد المستحق منه على ما بينه [9] من العار الذي يلحق ولدها، ويلحقها [10]، وأما الرواية الأولى فقيل: يرجع على المستحق، وهو أقرب مذكور، وأظهر

في الكلام [يريد] [11] من صبابته [12] بها، وميل إليها، فيكون له أخذها، ويكون أحق بماله، ويراعى ضرره، ويغلب على ضرر عار المستحق منه.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of an umm al-walad is insolvent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2198

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وقيل: قد يكون المستحق منه عديما، فإلزامه [13] القيمة، ولا يأخذها (1) سقط من ح. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وز، وفي ح: وفي هذا في طرو. (4) قال سحنون: والهدم في القسم ليس بفوت. (النوادر: 11/ 245) (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز، وفي ح: ضررا. (7) المدونة: 5/ 510. (8) في طبعة دار صادر: 5/ 510، وفي طبعة دار الفكر: 4/ 266: إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر. (9) كذا في ع، وفي ح: على ما فيه. (10) كذا في ز، وفي ع وح: ويلحقه. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ضمانه، وفي ز: صبابة. (13) كذا في ز، وفي ح: فالتزامه.

Mas'alah: What is the ruling on harm to the claimant of an umm al-walad and the evidence from al-Asadiyya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2199

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

مستحقها من أعظم الضرر [به] [1]، وكأنه لم يستحق [2] شيئا، ولا وصل

باستحقاقه إلى منفعة، ويدل على صحة هذا الوجه أن في الأسدية، وكتاب محمد: إلا أن يكون في إسلامها ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the claimant of an umm al-walad and the opinion of Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2199

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وقيل: بل يعود على المستحق منه، ويرجع الكلام إلى قوله في أول المسألة يأخذها وقيمة ولدها [3]. فيريد بقوله: إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر [4]، أي على الذي هي في يديه من إسلامها لمستحقها ضرر، إما من العار الذي قال، أو من ضمانه لها [5] أيضا، وإليه نحا أشهب، وقد تقدم هذا في الاستحقاق، وجاء مثله في بعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on returning an absconding slave-girl sold by the sultan if her owner claims she bore his child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2298

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وقوله فى الجارية الآبقة، إذا باعها السلطان، فجاء صاحبها، فقال: ولدت مني، ومعها ولد [3]. وفى رواية غير يحيى، وولدها قائم [4]، وهما بمعنى. وسقط اللفظان في

رواية يحيى. إذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه [5]. ثم قال: "فإن لم يكن معها ولد، فقال: قد كانت ولدت مني، قال: لا أرى أن ترد" [6]. كذا رواية أكثر الأندلسيين.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the return of an absconding slave-girl when the owner claims paternity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2298

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وعند ابن عتاب أرى ألا ترد. وهي رواية ابن اللباد. وفي رواية أكثر القرويين: أرى أن ترد إن كان لا يتهم على مثلها [7]. وكذلك بلغني عن مالك. وهي رواية يحيى. وعلى هذا اختصرها أبو محمد، وابن أبي زمنين، وأكثرهم. وكذلك ذكرها ابن حبيب عن ابن القاسم. قال فضل: وكذلك قال عبد الملك. وما أرى ما [في] [8] داخل الكتاب [9] إلا وهما، إلا أن يكون ابن القاسم حمل إقراره بعد بيعها كإقراره في المرض على أحد القولين في كتاب أمهات الأولاد. وهو مذهب أشهب. (1) سقط من ق. (2) في ح: منازع. (3) في ح: ولدها. (4) وهو ما في طبعتي دار صادر: 6/ 181، ودار الفكر: 4/ 370. (5) كذا في المدونة: 6/ 181، وح، وفي ق: إليه. (6) المدونة: 6/ 181. (7) انظر المدونة: 6/ 181. (8) سقط من ق. (9) وفي د: وما أرى ما دخل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a crime and is then impregnated?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2394

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Criminal Liability and Ransom of Umm al-Walad

وقال في أم الولد: "إذا جنت، فوطئها فحملت، وقد علم أنه [6] يلزمه [7] دية الجرح، إن كان له مال على ما أحب، أو كره، لأنه منه رضى" [8]. حمل هذا غير واحد على الخلاف، ونبه عليه، وفي [9] كتاب محمد [10]: في أم الولد يحلف [11] كما تقدم في غيرها في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a crime and dies before her master?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2399

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Criminal Liability and Ransom of Umm al-Walad

و [قوله] [6]: "في أم الولد تجني ثم تموت قبل سيدها، أو قبل الحكم عليه بقيمتها؟، لا يكون على السيد شيء" [7].

Mas'alah: How is the victim compensated from the property of an umm walad who committed a crime?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2399

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Criminal Liability and Ransom of Umm al-Walad

قال ابن أبي زمنين: لم يذكر هل كان لها مال أم لا؟ وقد نبه عبد الملك أنه إن كان

لها مال وكان عينا كان للمجروح عقله منه، وما فضل لسيدها، وإن كان مالها أقل لم يكن للمجروح غيره، وإن كان عرضا خير سيدها في افتكاكه بالأرش، أو إسلامه.

Mas'alah: What did Sahnun say about the liability for the umm walad's tort?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2400

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Criminal Liability and Ransom of Umm al-Walad

وسحنون عليها. وظاهر قول غير ابن القاسم لا شيء عليها، ولا على السيد، إلا أن يكونوا قاموا عليه.

KITAB 102

كتاب الولاء

Kitab al-Wala'

(Clientage)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الولاء

The Chapter on Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah slave in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1232

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Wala' > Wala' in Cases of Li'an and Sa'ibah

وعتق السائبة [6] هو أن يقول لعبده: أنت سائبة، يريد به العتق [7]، فهذا الذي ولاؤه للمسلمين عند مالك وعامة أصحابه، وروي عنه أنه لمعتقه. رواه عنه ابن وهب في "مختصر" ابن عبد الحكم، وقاله ابن نافع وعبد الملك [8]. وهو الذي كرهه في غير [9] "المدونة" مالك وأبى منه. (1) وذكره في اللسان: ولي. (2) في ق: وللناظر. وهو تصحيف. (3) في ق: وللخليفة. وهو تصحيف. (4) في ق وم وح: والنافع. وهو تصحيف. (5) ذكر هذا كله في اللسان: ولي. (6) المدونة: 3/ 348/ 1. (7) ذكره في العين: سيب. انظر ما للمؤلف في المشارق: 2/ 232. (8) انظر قولهما في النوادر: 13/ 239، والتبصرة: 3/ 12 ب، والمنتقى: 6/ 286. (9) وهو في العتبية كما في البيان: 15/ 111، والكراهة هناك لابن القاسم. وعزاه لمالك في التبصرة: 3/ 12 ب. وللموازية كما في النوادر: 13/ 239. وقارن بما في البيان: 14/ 489.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of Muslims and its relation to wala'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1233

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Wala' > Entitlement to Wala'

وكذلك إن قال له: أعتقتك عن المسلمين، أو أنت حر عنهم، فهذا حكمه حكم

السائبة. لكن ليس يكره هذا مالك ولا غيره. ولم يختلف في جوازه ولزومه وإن اختلف لمن ولاؤه، وإنما كره لفظ السائبة في الأول لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام وتحريم الله ذلك [1]، ولأنه كما قال مالك: أمر تركه الناس وتركوا العمل به.

BAB 7

باب ميراث الولاء

The Chapter on Inheritance by Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the oath in inheritance by acknowledgment of wala?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1239

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Inheritance by Wala' > Testimony and Evidence in Wala' Inheritance

وبهذه المسألة استدل أبو مروان. وهو كما قال؛ لأنها [1] إنما ورثهما باعترافهما [2] وهي كالأولى. وأفتى غيرهما أنه لا يمين في هذا. واختلف فيه قول أبي عبد الله بن عتاب [3].

Mas'alah: What is the opposing view on clients' claims of paternity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1223

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

وأباه ابن القصار [2] وعبد الوهاب [3] وقالا: لا يقبل قول الحملاء في ولد ولا غيره. وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on clients claiming sibling or agnatic relationships after manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1223

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

وانظر قوله [4] في "الحملاء إذا عتقوا [5] فادعى بعضهم أنهم إخوة بعض أو عصبة بعض" ، وأنه لم يتكلم في ادعاء بعضهم البنوة لبعض. فهو نحو ما أشار إليه

اللخمي أنهم إنما لا يصدقون [6] في دعواهم غير الولد. وأما في الولد فيجب على قوله الذي ذكره قبل تصديقهم.

Mas'alah: What is the definition of al-wala' in the context of manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1232

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Causes and Conditions of Wala'

كتاب الولاء والمواريث الولاء، بفتح الواو، ممدود، من الولاية – بفتح الواو – وهو من النسب والعتق. وأصله من الولي وهو القرب. وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر. وقيل: يقال فيهما بالوجهين معا [1]. والمولى في كلام العرب لفظة متصرفة لمعان كثيرة؛ تكون للمعتق. والمعتق. ولأبنائهما. وللناصر [2]. ولابن العم. والقريب. والعاصب. وللحليف [3]. والقائم بالأمر. وناظر اليتيم. والتابع [4] المحب. والمراد به هنا ولاية الإنعام والعتق [5].

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a slave on behalf of a Christian relative?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1234

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Involving Non-Muslims (Dhimmis, Harbis, Apostates)

وقوله [7]: "إن أعتق عبدا عن أبيه أو أخيه وهو نصراني، قال: الولاء للذي أعتق عنه إذا كان مسلما، وإن أعتق عبدا مسلما عن نصراني فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين، بمنزلة النصراني يعتق المسلم" . وسقط عند ابن (1) يبدو أن موضع هذه

الجملة قبل هذا. (2) المدونة: 3/ 350/ 1. (3) هذه الفقرة أيضا مفصول بينها وبين أصلها. (4) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 65/ 9. وهذا هو الصحيح؛ ابن أبي الزناد هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، وقد روى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وروى عنه ابن وهب. انظر التهذيب: 6/ 155. (5) المدونة: 3/ 348/ 6. وهو في المدونة: أبو طوالة، وهو المعروف، واسمه عبد الله بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز، توفي 134. انظر التهذيب: 5/ 259. (6) المدونة: 3/ 348/ 8. (7) المدونة: 3/ 350/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a slave on behalf of a Christian father?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1235

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Involving Non-Muslims (Dhimmis, Harbis, Apostates)

عتاب قوله: عبدا مسلما. وثبت لغيره. وبثباته تصح المسألة، ثم قال [1]: "فإن كان نصرانيا فولاؤه لأبيه إن أسلم أبوه" . وأسقط أبو محمد [2]: (إن أسلم أبوه) [3]. وقال ابن أبي زمنين: قوله: إن أسلم أبوه، لفظ مستغنى عنه، وبإسقاطه تصح المسألة. وقيل: إنما قيل [4]: إن أسلم أبوه، أي حين ينظر في أمرهم ويثبت له الولاء، لأنه حكم بين مسلم ونصراني. وأما إذا لم يسلم والعبد كذلك فلا يعرض لهم في ولائهم ولا يحكم بينهم في ذلك. هذا [5] فائدته. وفي لفظ "المدونة" تلفيق [6] / [ز 210] . واختصرها المختصرون [7]: إن أعتق عبده عن أبيه أو أخيه المسلم فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتق عبدا مسلما عن أبيه أو أخيه النصراني فلا ولاء له

عليه، وولاؤه لجماعة المسلمين. وإن كان نصرانيا كان ولاؤه لأبيه. زاد بعضهم: إن أسلم بعد ذلك. وقيل: إنما يرجع قوله: إن أسلم [8] على ما قبله من الكلام من قوله: إن أعتق عبدا مسلما عن نصراني، يعني عن أب نصراني، فلا ولاء له إن أسلم أبوه. وفي بعض نسخ "المدونة" : إن كان أسلم أبوه. وهذا صحيح إن كان أبوه مسلما كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wala' when a Christian frees a Christian slave who later becomes Muslim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1235

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Involving Non-Muslims (Dhimmis, Harbis, Apostates)

وقوله [9] في النصراني يعتق عبدا له نصرانيا فيسلم العبد ولسيده ورثة مسلمون: إنهم يرثون ولاءه. وكذلك إذا ولد النصراني أولادا وأسلموا ورثهم (1) المدونة: 3/ 350/ 6. (2) وهو ما في المختصر، وكذا البراذعي: 228. (3) زاد في ق بعد هذا: إلى حين ينظر. وإنما جاء لانتقال البصر، وقد ورد بعد هذا. (4) في ق ول وم وح: قال. (5) كذا في ز مصححا عليه وكذلك في النسخ الأخرى. (6) في ق وح وم: تلفيف. وتكرر استعمال المؤلف لهذه اللفظة في الكتاب، وفي بعض النسخ كتبت بالفاء، وقد تحتمل ذلك إذا كان المقصود منها معنى المصطلح البلاغي ... (7) كأبي محمد والبراذعي: 228. (8) في ق: إن أسلم أبوه. (9) المدونة: 3/ 350/ 7.

مولى [1] النصراني، كذا في كتابي. وفي رواية أخرى: مولاه النصراني. وذكر ابن أبي زمنين الروايتين وقال: الأولى أصح.

Mas'alah: What does the hadith 'No wala except for the one who bestows a favor' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1237

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Manumission (Wala' al-Itq)

وقوله [5]: "لا ولاء إلا لذي نعمة" ، أي منعم بالعتق، يريد: لا يوهب ولا يباع. ولا ولاء لملتقط، ولا لمن أسلم على يديه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by acknowledgment of wala in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1238

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance through Wala'

وقوله [7] في الذي ترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه فأقرت له إحدى البنتين: إنها إن ماتت ولم تدع وارثا غيره يحلف ويأخذ الميراث. قال محمد [8]: اليمين في هذا/ [ز 211] خفيفة [9]. وما في الكتاب حجة في أن من اعترف له بالأخوة أو بوراثة – لم يثبت إلا من قوله – أنه لا يرث على مذهب ابن القاسم. ومن أثبت له الميراث بالاعتراف [10] حتى يحلف على تصديق ما أقر له به [11] المقر. وهو قول أبي عمر بن القطان وأبي مروان بن مالك [12]. (1) المدونة: 3/ 369/ 5. (2) يعني الزبير بن العوام الصحابي، وانظر الإصابة: 2/ 553. (3) ذكر المزي في تهذيب الكمال: 5/ 108 ابن هذا؛ جعفر بن إبراهيم من حملة الحديث وقال: هو

من الموالي. (4) انظر التاريخ الكبير: 6/ 469، والجرح والتعديل: 6/ 330. (5) في المدونة 3/ 371/ 10 – : قال أبو أسيد وغيره: الأب يجر الولاء إذا أعتق. (6) هو عبد الله بن ثابت الأنصاري الصحابي. انظر الإصابة: 4/ 30. (7) المدونة: 3/ 375/ 9. (8) انظره في النوادر: 13/ 271. (9) في ق: حقيقة، وفي النوادر: 13/ 271 ضعيفة، وهو ما في أحكام ابن سهل: 160. (10) زادت ق هنا: لم يأخذ شيئا. ومثل هذا حسن لاستقامة النص. (11) كذا في ز وكأنه ضبب على "به" ، وهي في ق كذلك. وكان عليها دائرة كالضرب عليها، وفي س: أقر به المقر. (12) هو عبيد الله (وفي الديباج: عبد الله وقيل: عبيد الله) بن محمد بن عبيد الله. روى عن حاتم بن محمد وأبي بكر بن مغيث، وأجاز له أبو ذر. كان حافظا للمسائل والحديث =

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of wala and the defendant acknowledges one?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1239

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Disputes and Evidence in Wala'

وفي مسألة [4]: إذا أقام الرجلان البينة على رجل أنه مولاه [5] وتكافت [6]، وهو مقر لأحدهما: إنه للذي أقر له. المسألة. وقول سحنون: لا ينتفع بإقراره لأحدهما إذا كان بعد التنازع، وإنما ينفعه إذا كان قبل التنازع. فحينئذ يكون إقراره كالشيء في يديه إذا ادعاه رجلان وأقاما البينة جميعا فتكافت، إلى آخر كلامه. ثبتت داخل الكتاب في رواية ابن وضاح في بعض الروايات. ولم يكن في أصول شيوخنا [7].

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement regarding the wala' of an Arab slave-girl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1591

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

اختلف في تأويل قوله هذا، هل هو تقرير وتصحيح لقول المشتري، أن العرب يجرون ولاءها، وهو [36] تكذيب له، وأن الولاء على كل حال للمعتق في العرب، والعجم.؛ وظاهره: أن مالكا يرى ما قاله هذا صحيح [10] (من) [11] أن ولاءها للعرب، وهو [12] تأويل سحنون، ويحيى بن عمر، وغيرهما، إذ [13] لم ينكر قوله، وإنما قال له بعد تسليم علته لا أرى هذا عيبا، ولو أن مالكا لم ير أن علته صحيحة، وأن ولاءها لمعتقها لا (1) سقط من ق وح. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أن له. (4) المدونة: 4/ 309. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وهو ساقط من ح، وفي ق: الولاء. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 4/ 309. (10) كذا في ع، وفي ق: صحيحا، وفي ح: الصحيح. (11) ساقطة من ح. (12) كذا في ح، وفي ع: وهذا. (13) كذا في ع، وفي ح: إذا.

للعرب، لما قال: "لا أردها، ولا أرى هذا عيبا" [1]، وإنما كان يقول: لا أرى لك [2]. ردها، ولا حجة لما [3] اعتللت [به] [4]، إذ ولاؤها لأولاده [5]، وعصبته، وحكى سحنون أن أصحاب مالك مجمعون أن الولاء إنما هو فيمن أعتق من العجم، فأما رقيق العرب فلا ولاء فيهم لمعتقهم، إلا أشهب [6] فقال: ولاؤها [7] لعصبة معتقها، ولا يرثها قومها، لأنه إنما ينظر [8] في أمر متوقع [9] عقباه لغيره، ويتخيل [10] زوال منفعته لسواه، ولما قد يكون أو لا يكون، إذ قد تموت الجارية الآن، فلا يبقى لها ولاء يرغب فيه، أو يموت ولدها وينقطع نسبه [11]، أو

لا يولد [12] له ولد. وقيل: بل إنه اشتري على الإطلاق دون شرط، بل تخيل أنها من العرب وطنه، فلم يكن له (قيام) [13]، إذ [14] وجد خلاف ما نواه، واعتقده، كما لو لم يشترط جنسا فوجدها على جنس خلاف ما [كان] [15] اعتقد أنها منه، فلا كلام له، قاله في الواضحة، والعتبية [16]. (1) المدونة: 4/ 309. (2) كذا في ع وح، وفي ق: له. (3) كذا في ع وفي ح: بما. (4) سقط من ق. (5) كذا في ح، وفي ع: لولده. (6) النكت والفروق كتاب العيوب. (7) كذا في ع وح، وفي ق: ولاؤهم. (8) كذا في ع وح، وفي ق: نظر. (9) في ح: قد وقع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وتخيل. (11) كذا في ح، وفي ع وق: نسله. (12) كذا في ح، وفي ع، وق: ولا يولد. (13) سقط من ح. (14) كذا في ح وفي ع: إذا. (15) سقط من ق. (16) البيان والتحصيل: 8/ 297.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Habib and al-Maghami regarding the wala' of a manumitted slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1593

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

وتأول ابن حبيب قول مالك هذا على مذهب أشهب، وقال [1] ولاؤها ثابت لمعتقها، ونحوه تأويل المغامي [2] [3] وقال: معنى قوله: جر العرب (ولاءها) [4]: أي [أن] [5] نسبها يستفيض [6]، ويقال: فلانة بنت فلان حتى ينسى ولاؤها. قال: وإنما ينتقل ولاء ولد الحرة إلى موالي أبيهم، وأما من مسه الرق فإن ولاءه لا ينتقل، والقول الأول أظهر بمراد مالك، وعلى اختلافهم في هذا الأصل وقع اختلافهم في تأويل قول مالك المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of captured Arabs compared to non-Arabs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1593

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

واختلف الشيوخ من القرويين وغيرهم في ترجيح أحد القولين على الآخر، وقال ابن أبي زمنين: قد قال في كتاب الجهاد في العرب إذا سبوا أنهم بمنزلة الأعاجم [7] [8] مجملا، بلا تخصيص [9]. و (قد) [10] قال يحيى بن عمر: في قرشي تزوج أمة رجل من العجم (1) كذا في ع، وفي ح: قال. (2) هو أبو عمر يوسف بن يحيى المغامي الأندلسي، من ذرية أبي هريرة، سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، ويحيى بن مزين، وروى عن عبد الملك بن حبيب جميع مصنفاته، وسمع منه علي بن عبد العزيز، وأبو العباس الإبياني، وفضل بن سلمة، وأبو بكر بن اللباد، وغيرهم. له عدة مؤلفات، منها: كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب في فضائل مالك، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز. مات بالقيروان سنة 288 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 430 - 433، والديباج: 2/ 365 - 366، وشجرة النور، ص: 76) . (3) انظر كلام المغامي في النكت: كتاب العيوب. (4) سقط من ح. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وفي ح: يستفاض. (7) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: العجم. (8) المدونة: 2/ 24. (9) في ح: تخليص. (10) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and wala' of children born to a Qurayshi woman and a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1594

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

فأولدها وأعتق الرجل ولدها، قال: يرجعون إلى أنساب قريش، كأنهم [1] لم يمسهم رق قط، وكذلك جميع العرب، لأن أنسابها معروفة تتوارث، واحتج بهذه المسألة، وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن ولاء العربي [2] المعتق لمعتقه، دون نسبه، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وهذا كله في حكم التعصيب، ولا خلاف أن النسب الداني مقدم على الولاء بكل حال، في العرب والعجم.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding clientage (wala')?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1906

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Disputes and Evidence in Wala'

وفي [2] آخر باب شهادة السماع في الولاء: قال ابن القاسم: قال لي مالك في السماع في الولاء [إنه] [3] جائز. ثبت [4] في كتاب ابن عتاب. وفي أول الباب؛ [87] / بعده [5] قال [6] أشهب: وذلك إذا قدر على كشف الشهود [7]. فأما إن لم يقدر على كشفهم من قبل موت الشهود قضى بالمال وغيره [8]. كان هذا (هكذا) [9] ملحقا، مخرجا في كتاب ابن عتاب. وليس في أكثر النسخ في هذا الكتاب، وهو صحيح [10] بغير خلاف في كتاب الولاء.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a bequest of an unborn child is followed by manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2329

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance through Wala'

ومسألة "من أوصى بما في بطن أمته، فأعتقها الوارث قبل وضعها. لمن ولاؤها [5]؟ فحكي عن ربيعة، ومالك، فيمن تصدق بما في بطن أمته ثم أعتقها قبل أن تضع [6]، ولدها حر معها، وليس للمتصدق عليه شيء" [7]. فظاهر قوله [8]: إن الولاء فيها للمعتق، وفي الأولى للوارث المعتق، أيضا.

KITAB 103

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الأيمان

The Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the ruling on wearing a garment in an oath differ from wearing it in Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 723

قال بعضهم: لم يجعل هذا لبسا في كتاب الحج [1]، ونحا إلى معارضتها بذلك.

BAB 2

باب ألفاظ اليمين وصيغها

The Chapter on Expressions and Forms of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the differing opinions on the expressions of oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 698

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Classification of Oath Referents (Eternal vs. Created)

فاختصرها حمديس على أن قوله اختلف في جميع الألفاظ [9]. وعليه تأولها ابن لبابة. وقد حكى القولين عنه ابن حارث. وقد روى سحنون ومحمد بن رشيد [10] عنه مثل قول أشهب إلزام جميعها. وبيان ذلك في (1) المدونة: 2/ 83/ 2 – . وفي ق: في جفاك، وتشبه في س: بحلفاك، وفي الطبعتين: بحفائك، انظر طبعة دار الفكر: 2/ 15/ 6 وهو الصواب. (2) في المدونة: لو أن حالفا بالمشي إلى الكعبة حافيا لقيل له: ليس لله حاجة بحفائك. والمد أيضا صيغة مصدرية صحيحة، انظر اللسان: حفا. (3) المدونة: 2/ 84/ 2. وفي الطبعتين: عاما قابلا، انظر طبعة دار الفكر: 2/ 15/ 9. (4) المدونة: 2/ 88/ 7. (5) المدونة: 2/ 88/ 7. (6) المدونة: 2/ 88/ 7. (7) في طبعة دار صادر: "وقد كان ابن القاسم يختلف في هذا القول" . وفي طبعة دار الفكر: "وقد اختلف في هذا القول" . (8) في المدونة: 2/ 88/ 7 – : "وأشهب يرى عليه في هذا كله إتيان مكة حاجا أو معتمرا" . (9) في النكت أن بعض القرويين قال بتناقض المسألتين. (10) محمد بن رشيد بن عبد السلام بن المفرج (في المدارك: الفرج) الربعي مولاهم أبو زكريا. كانت رحلته ورحلة سحنون إلى الحجاز وإلى ابن القاسم واحدة. كان من أهل الفقه والعلم ثقة في نقله. وكان أهل الأندلس يسمعون منه أولا أكثر من سحنون ثم اجتنبوه لمعاملته بالعينة. توفي: 202 (انظر طبقات أبي العرب: 195 والمدارك: 4/ 96) . ونص كلام عبد الحق في التهذيب: 2/ 91 ب: "وقد ذكر في بعض حواشي ="

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'A'zam 'alayka billah' as an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 710

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Problematic and Disputed Oath Expressions

اليمين. وعلى غيره [1] بمعنى الإرادة والرغبة. قال بعضهم: ولو قال: عزمت عليك بالله كانت يمينا مثل: حلفت، إلا أن يريد اليمين. قال القاضي: وكذلك قوله: أعزم عليك بالله، لو أراد بذلك اعتقاد اليمين وإلزامها نفسه كانت يمينا. ولفظ "المدونة" في كتاب الإيلاء محتمل لما تأوله المختصرون ولغير ذلك، ونص ما فيه [2]: "قلت: أرأيت إن قال: أعزم، ولم يقل: بالله، أو قال: أعزم على نفسي، ولم يقل: بالله، إن قربتك؟ قال: قال لي مالك في: أقسم: إن لم يقل بالله ما أخبرتك" ، يريد قوله قبل: إن لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بمولى [3]. وإن كان أراد: أقسم بالله، فهو مول. قال: فقوله عندي: أعزم مثل قوله: أقسم. فظاهره [4] ما اختصرها عليه المختصرون، ولكن في "أعزم" هذه الزيادة في المسألة؛ قوله إن قربتك، فإنه ها هنا عاقد يمينا على نفسه ألا يقربها؛ قال: على نفسي أو لم يقله، إذ هو المراد، بخلاف قوله: عليك، سواء ذكر الله أو لم يذكره؛ إذ المراد التأكيد والرغبة، إلا أن ينوي بذلك عقد اليمين. وقد يحتمل أن يشبهها بأقسم في الوجه الذي ذكره في السؤال إذا لم يقل: بالله، ولم يرده لا في إرادته بالله ولم ينطق به، لأن أقسم، وأحلف، وأشهد، من ألفاظ صريح القسم، فيصح [5] معها نية القسم بالله. وأعزم ليست من هذا، فلا تكون يمينا حتى يذكر معها اسم الله وينوي بها اليمين. وهذا كله يبين خطأ من أشار إلى أن ما في كتاب الإيلاء خلاف ما هنا. (1) يعني المخاطب إذا قال: أعزم عليك. (2) المدونة: 3/ 86/ 3. (3) في ق: بمول. وهو بين. (4) في

ق: فظاهر. (5) في ع وس وح: فتصح.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the one who paid dirhams regarding the quality of the payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths on Future Actions and Intent

وقوله: في يمين الذي دفع الدراهم: "إنه لم يعطه إلا جيادا في علمه" [2] تمام يمينه. في الوكالات: "وما يعلم أنها من دراهمه" [3]، لأنه قد يلغى [4] أو لا يكون [5] يعلم أنها من دراهمه، ولكنه لم يعطه إياها إلا وهو يظن أنها أجياد [6]، أو ظن أنه أعطاه من غير تلك الدراهم، فإذا زاد [7] في اليمين وما يعلم أنها من دراهمه صحت يمينه، ولو اكتفى بهذا في يمينه لأجزأه عندي.

BAB 4

باب النية في اليمين

The Chapter on Intention in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the textual variant regarding al-Layth's opinion on oaths of walking to the House of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 697

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths of Walking to the House of Allah or Mosques

وقوله في آخر باب في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله ونوى مسجدا: "وقال الليث مثله" [1]، ثبتت في كتاب ابن عيسى. وكتب عليه في كتاب ابن المرابط: سقط للدباغ وللإبياني.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears and has no intention regarding the surplus in pawned garments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 724

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Financial Transactions

ثم قال: "فإن لم تكن له نية أو كان [3] في الثوبين فضل رأيت أن يحنث" ، كذا عند ابن الطلاع وهي رواية غيره أيضا. وعند/ [خ 131] الإبياني وابن عتاب: "وكان في الثوبين فضل" . وبحسب هاتين الروايتين والخلاف فيها [4] ما [5] جاء الخلاف في المسألة بعدها؛ قال [6]: "فإن لم تكن له نية وليس في الثوبين وفاء، فأرى أنه يحنث" ، كذلك عند شيوخنا في "الأم" ، وهي رواية الجمهور، وهذا موافق لرواية "أو" [7] في المسألة الأولى، وحنثه بمجرد عزم النية أو بمجرد وجود الفضل. وعلى هذا اختصرها غير واحد. وعند ابن المرابط: "فإني لا أراه حانثا" ،

وهي رواية الدباغ. وهذا على رواية الواو؛ لأنه لا يحنث بمجرد عدم النية، وإنما يحنث بوجود الفضل.

Mas'alah: Should a person be considered to have broken his oath based on his intention or the literal wording?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 724

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Priority of Intention Over Literal Meaning

قال بعض الشيوخ [8]: والصواب – على مراعاة المقاصد إذا عدمت النية – ألا يحنث، كان فيها [9] فضل أم لا؟ لأن مراد يمينه على ما يقدر على تسليمه، أو يحنث، كان فيه [10] فضل أم لا، على مراعاة الألفاظ، (1) في س والتقييد: 2/ 298: أخرجه. (2) المدونة: 2/ 139/ 1. (3) في ق: وكان. وفي المدونة: أو كان. (4) كذا في ع وخ مضببا عليها، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى ما لعله: فيهما، وهو ما في ق وس والتقييد. وهو المناسب، وكأن "ما" بعده إنما فصلت عنه؛ إذ لا معنى لها هنا. (5) ليست في ق والتقييد. (6) المدونة: 2/ 139/ 2. (7) كذا في ل وع والتقييد، ومرض عليه في خ، وفي ق أشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: أو لا، وفي س: لروايته في المسألة. (8) قال الرهوني في حاشيته: 3/ 109: كأنه أراد اللخمي، فإنه ذكر معنى هذا الكلام، إلا أنه قال: والقياس، بدل قول عياض: والصواب. (9) في ق ول والتقييد: فيهما. وهو الظاهر. (10) أشار ناسخ ق إلى أن في نسخة أخرى: فيهما، وهو ما في س.

لكونهما [1] على ملكه [2].

Mas'alah: Does intention benefit the one who swears an oath regarding striking his slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 726

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Specific Actions or Objects

وتفريقه [7] في مسألة الحالف ليضربن عبده أو لا يضربه، فأمر من ضربه: تنفعه نيته بتخصيص نفسه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding sale and purchase according to Muhammad and Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 727

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Financial Transactions

وقال محمد: "إذا كانت نيته في الشراء والبيع ألا يليه بنفسه، لأنه غبن غير مرة فله نيته، وأما إن كره شراءه أصلا حنث" [3]، وقاله أشهب، ولم ينوه ابن القاسم [4].

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the role of intention in oaths concerning the sale of a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 727

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Financial Transactions

وحمل اللخمي ما في كتاب محمد تفسيرا [5] للمدونة فنقل المسألة فقال: لم ينوه إلا أن يبين [6] لذلك وجها [7]. وكأنه عنده لم ينوه/ [خ 132] في "المدونة" ؛ إذ لم يوجه [8] وجها للنية والتخصيص سوى الدعوى لبعدها، إذ المفهوم من بيعها خروجها عن ملكه، ومن اشترائها دخولها في ملكه بأي وجه كان. وبنحوه عللها ابن المواز. ولو وجه وجها لا يبعد النية فيه نفعه كما بينه في كتاب محمد، لكن محمد قد قال: فإن ابن القاسم لم ينوه [9]. وسوى في كتاب محمد بين المسألتين وجعل له نيته. ومثله في كتاب ابن القصار. قال غير واحد من الشيوخ: وهذا من الأيمان التي يقضى عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention or exception from the beginning of an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 729

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Definition and Scope of Niyyah in Oaths

ومعنى مسألة "المدونة" أنه نوى هذه المحاشاة من أول ما ابتدأ يمينه، وعلى هذا يحمل أيضا مسألة الحالف ألا يشتري ثوبا فاشتراه وشيا [3]، أو حلف ألا يدخل دارا ونوى شهرا أن له نيته في الفتيا [4]. معناه أنه نوى ذلك من أول يمينه، وهو ظاهر من لفظه في "المدونة" وفي كتاب محمد. فإذا نوى هذا التخصيص أو هذا الاستثناء من أول يمينه – وعلى ذلك عقدها – نفعه على أي وجه كان إلا في القضاء فيما يبعد ولا يقتضيه اللفظ. وينفعه فيما بينه وبين الله وإن لم يحرك به لسانه. (ولم يذكر ابن المواز في هذا الوجه خلافا. وفي كتاب ابن حبيب [5]: لا ينفعه في مثل هذا حتى يحرك بها لسانه) [6].

BAB 5

باب الاستثناء في اليمين

The Chapter on Exception in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does intention benefit in exceptions using 'in' and 'illa an' in oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 728

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Intention vs. Utterance in Oath Exceptions

وفي كتاب محمد: إن الاستثناء بـ "إن" و "إلا أن" [3] لا [4] تنفع فيهما [5] النية.

قال شيخنا أبو الوليد [6]: ولا أعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in exceptions after an oath is concluded?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 729

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Timing of Exception: Before, During, or After the Oath

قال القاضي: والذي عندي في معنى ما في الكتاب [1] أنه مفرق [2]؛ فقول محمد: لا تنفعه النية في "إن" و "إلا أن" يريد استدراكها بعد عقده ليمينه ونطقه بها وإن وصل نيته بيمينه، وإنما تنفعه هنا إذا نطق بها بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception intended after the oath is concluded?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 729

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Timing of Exception: Before, During, or After the Oath

وإن كانت هذه النية إنما حدثت له، أو لقنها عند آخر يمينه وبعد عقدها، لم ينفعه في

"إن" و "إلا أن" حتى ينطق بها، ولا في تخصيص الوشي والشهر إلا أن ينطق بها على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by intention using 'illa' in oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 729

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Mental and Silent Exceptions (Thunya)

وحكى ابن المواز [7] الاختلاف في استثنائه بالنية بـ "إلا" كنيته: إلا وشيا؛ فقيل/ [خ 133] : ينفعه (1) في ق ول وع وس والرهوني 3/ 85: الكتابين. (2) في ق ول وع وس والرهوني: مفترق. (3) في المدونة: 2/ 137/ 7: قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف ألا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا من الوشي أو غيره؟ قال: إن كانت له نية فله نية فيما بينه وبين الله ... (4) في المدونة: 2/ 137/ 10: "ولو أن رجلا حلف أن لا يدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك، وقال إنما نويت شهرا. قال: إن كانت عليه بينة لم يقبل قوله، وإن كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتيا فله نيته" . (5) كما في النوادر: 4/ 46. (6) سقط من خ. (7) كما في النوادر: 4/ 46.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by intention in oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 730

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Mental and Silent Exceptions (Thunya)

كمحاشاته زوجته في مسألة: الحلال عليه حرام، وهي رواية أشهب في "العتبية" أن نيته تجزئ، ومثله لابن حبيب [1] في الحالف بالحلال عليه حرام – ويستثنى في نفسه: إلا زوجته –.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by intention in oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 730

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Mental and Silent Exceptions (Thunya)

وقيل: لا ينفعه حتى يحرك بالاستثناء لسانه كسائر حروف الاستثناء، وهو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on exception from number in oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 730

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Exception in Numerical Oaths

وكذلك لا ينفعه الاستثناء من العدد باللفظ المجرد إلا أن يكون عقد يمينه على هذا كقوله: عليه الطلاق ثلاثا إلا واحدة إن فعل كذا، فمتى لم يعقد اليمين على هذه النية والاستثناء لم ينفعه استثناءه وإن وصله بيمينه ونواه أثناءه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of a deceased person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1043

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Exception in Conditional Vows and Administered Oaths

وقوله في مسألة [7] الاستثناء بمشيئة فلان وهو ميت: لا تطلق عليه، / [ز 152] لم يبين في الكتاب علم الحالف بموته أو لم يعلم، وهما سواء على مذهبه في الكتاب، ويختلف إن علم بموته على رأي سحنون [8] في "إن شاء هذا الحجر" ، وأنه ندم. (1) وهذا ما رجحه عبد الحق في النكت، وقارن بما للعقباني في المعيار: 4/ 281. (2) كتبت في خ وح وم وس وع: تأمل. (3) كذا في ق وح وع وس وم، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه فيها: بثلاثة. وهو ما في خ وهو الصواب. (4) في خ وق: قال. (5) في ع وم وس: ولا يصح. (6) كذا في ز وصحح على واو "وفيه" ، ولعل الناسخ تصحفت عليه العبارة. وفي خ: يرتدف فيه. ولعله الصواب. (7) المدونة: 3/ 16/ 2. (8) انظر قوله في النوادر: 5/ 130، والبيان: 5/ 263.

BAB 8

باب اليمين الغموس

The Chapter on the Immersing False Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken at the Prophet's minbar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1929

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Immersing False Oath on the Prophet's Minbar

و "أبو [9] حصين" [10]: بفتح الحاء، غير مصغر [11]. = روينا من طريق مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف عند منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار" . (المحلى: 9/ 390) . (1) سقط من ق. (2) قال ابن حجر: حديث لا قطع في ثمر ولا كثر، أخرجه الأربعة، وابن حبان، وابن أبى شيبة، ومالك، والطبراني، وأحمد، والدارمي، وإسحاق من حديث رافع بن خديج، وفى رواية للنسائي: والكثر الجمار. وفى الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه بإسناد صحيح. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 2/ 109. البدر المنير: 2/ 312) . (3) المدونة: 5/ 200. (4) انظر عون المعبود: 12/ 36، طبقات المحدثين بأصبهان: 3/ 398. (5) المدونة: 5/ 202. (6) في ح: المحارب. (7) كذا في ح، وفي المدونة (5/ 202) : نزع، وفي ق: ينزع. (8) لسان العرب: وزع. (9) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: أبن. (10) المدونة: 5/ 202. (11) عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي الكوفي: سمع بن عباس رضي الله تعالى عنهما وسعيد بن جبير وشريحا والشعبي، سمع منه الثوري وشعبة وابن عيينة. (التاريخ الكبير =

BAB 9

باب الحنث في اليمين

The Chapter on Breaking an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith of Ibn Umar on breaking an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 704

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

وفي حديث ابن عمر [2]: "ربما حنث ثم كفر، وربما قدم الكفارة" [3]، كذا لهم. وعند الأصيلي: ربما حلف/ [خ 124] ، والأول أصوب. وأبو حصين [4]، بفتح الحاء. تقدم [5].

BAB 11

باب الحلف بغير الله

The Chapter on Swearing by Other than Allah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Raghma anfi lillah' as an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 711

وقوله [6]: "رغم أنفي لله" ، رويناه بسكون الغين وضم الميم على الإسم، وبضم الغين وفتحها على الفعل [7]. قال عبد الملك [8]: إنما كرهه مالك أن يجريه الرجل على لسانه ويستعمله في كلامه، كما كره أن يقول [9]: لا والذي خاتمه على فمي، ولست أرى ذلك ولا أكرهه تأسيا (1) المدونة: 2/ 107/ 6. (2) وهو العبدي البصري، روي عنه ابن مهدي، وروى عن عبيد المكتب، توفي 176. انظر تهذيب الكمال: 18/ 450، والتهذيب: 6/ 385. (3) هو عبيد بن مهران الكوفي، روى عن النخعي، وروى عنه عبد الواحد بن زياد. انظر التهذيب: 7/ 68 وتهذيب الكمال: 19/ 234. (4) انظر التاريخ الكبير: 2/ 59. (5) المدونة: 2/ 116/ 9. (6) في المدونة: 2/ 107/ 5: "ولقد سألنا مالكا عن الرجل يقول: رغم أنفي لله؟ فقال: لا يعجبني ذلك. قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: رغم أنفي لله، الحمد الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف" ، وفي النوادر: 4/ 8 هذا الكلام لابن حبيب. (7) ومعناه: ذل وانقاد، انظر اللسان: رغم. (8) في ق ول وع وح وس: زيادة: ابن الماجشون. والذي في النوادر: 4/ 8 أنه من قول ابن حبيب وكذا في التوضيح: 1/ 310، وإذا أطلقوا عبد الملك فإنما ينصرف لابن الماجشون. (9) في النوادر 4/ 8: أن يقول الصائم.

BAB 12

باب النذر

The Chapter on Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perfume the Kaaba and mosques?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 701

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

وقوله فيمن جعل ماله في طيب الكعبة: يدفع إلى خزنتها [8]، هذا يدل على جواز تطييبها وتطييب المساجد وتجميرها إذ لو لم يكن طاعة لما ألزمه أن يفي فيه بنذره. وقد فعل هذا في الصدر الأول واستمر عمل المسلمين على ذلك وعمل الخلوف فيها. والأصل في ذلك تطييب النبي – صلى الله عليه وسلم – موضع النخامة في مسجده [9]. وقول مالك: "الصدقة أحب إليه مما يجمر به" (1) انظر مزيد تفصيل لهذا في المشارق: 1/ 314، والنهاية: زحف. (2) المدونة: 2/ 89/ 8. (3) هذا من حديث المرأة اتي نذرت إن أنجاها الله على ناقة من نوق الصدقة المسروقة أن تذبحها ... والحديث أرسله في المدونة عطاء، وهو في مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله، عن عمران بن حصين. (4) انظر في هذا المشارق: 1/ 148. (5) المدونة: 2/ 91/ 11. (6) في العين: هرق: الهاء مفتوحة في كله، لأنه بدل من همزة: أراق. وفيه لغة شاذة بسكون الهاء، انظر اللسان: هرق. (7) المدونة: 2/ 92/ 9. (8) الذي في الطبعتين: "يدفعه إلى الحجبة" ، طبعة دار صادر: 2/ 98/ 9 وطبعة دار الفكر: 2/ 26/ 6. (9) في البخاري في الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي ذلك في وجهه فقام فحكه بيده ... ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد ... عن ابن عمر.

Mas'alah: What does the author say about the non-Arab who has responded to Islam in the context of vows?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1106

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Definition and Conditions of Vows

قال في النذور: والعجمي الذي قد أجاب [10].

Mas'alah: What is the ruling on the word 'I resolve' in the context of vows?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1120

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Definition and Conditions of Vows

وتقدمت [3] مسألة "أعزم" في النذور والكلام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast a month if one has intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1121

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

وقوله [1] في القائل إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر: "إن جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو قد بقي منه شيء فهذا الذي عليه قضاء الأيام التي جامع فيها" . في هذا اللفظ تلفيق [2]، ولذلك طرحه أكثر المختصرين [3] والشارحين، وقالوا إن جامعها فيه صام بقيته. ولم يسقه على لفظه غير ابن أبي زمنين. والذي يظهر لي أن ذكر القضاء هنا صحيح؛ لأنه قال أولا [4]: إن جامعها بعد الشهر لم يكن عليه

قضاء. ثم قال [5]: "وإنما يكون عليه قضاؤه لو جامع قبل أن ينسلخ الشهر" ، فهذا الذي يكون عليه قضاء الأيام التي جامع فيها، يعني جامع في جميعها أو جامع ثم لم يصمه إما جهلا أو نسيانا. وهو مطابق لجوابه في القضاء أول السؤال. وقوله: "قضاء الأيام التي جامع فيها" لا إشكال فيما بعد الأول [6]، وأما أول يوم جامع فيه فلا يلزم على مذهبه قضاؤه، وإنما يلزم على مذهب أشهب في مسألة ناذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا. أو لعل مراده بقوله الأيام التي جامع فيها، يعني بقيتها.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Umar's hadith on breaking an oath and expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 163

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

"في حديث ابن عمر: ربما حنث ثم كفر، وربما قدم الكفارة. كذا لهم، وللأصيلي: ربما حلف. والأول أصوب" .

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 692

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What expressions obligate a vow to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 695

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

مذهبه في هذه المسألة إلزامه اليمين من قال: بيت الله، أو الكعبة، أو المسجد الحرام، أو مكة، أو ذكر شيئا من أجزاء البيت فقط [12]، دون ما عدا ذلك إلا أن ينوي حجا أو عمرة، فلا يلزمه فيما داخل المسجد الحرام (1) المدونة: 2/ 78/ 11 - . وفي ق: وفي. (2) في البيان: 3/ 126 أن هذا مذهب ابن كنانة. (3) المدونة: 278/ 11. (4) انظر اللسان: جرا. (5) المدونة: 2/ 79/ 5. (6) كذا ضبطه المؤلف في المشارق: 1/ 394 وزاد أن الأجدابي أيضا ضبطه بضم الميم. وانظر معجم ما استعجم: 4/ 1213، ومعجم البلدان: 5/ 95. (7) المدونة: 2/ 88/ 3. (8) المدونة: 2/ 88/ 5. (9) في ق: ثبتت. وهو مرجوح بما بعده. (10) في ق: ثابتتان. (11) المدونة: 1/ 470/ 9. (12) المدونة: 2/ 88/ 4.

ولا داخل مكة وخارجها. وهذا تأويل أبي محمد [1] وجمهور الشيوخ. وهو مقتضى ما في كتاب ابن حبيب [2] عنه [3] أنه لا يلزمه في "زمزم" و "الحطيم" و "الحجر" . وقد سلم له [4] أبو محمد قوله "زمزم" ، ولم يسلم له أن ذلك مذهبه في "الحجر" و "الحطيم" لاتصالهما بالبيت. وقد يحتج لهذا بمسألة: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة أو الركن الأسود [5] وقوله: إنه يحج فقد سوى بين الركن والحطيم (هنا، لكن قد يتأول ما قاله ابن حبيب [6] على وفق الكتاب في أن من "الحجر" أو "الحطيم") [7] ما ليس من البيت، فكأنه جعل غاية مشيه إلى أوله كقوله: إلى الحرم، والبيت لا شك منه، والحرم متصل به [8].

Mas'alah: What is the ruling on an oath mentioning something inside the Sacred Mosque in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 696

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وذهب ابن لبابة أن مذهبه في الكتاب أنه يلزمه متى [9] ذكر شيئا مما في المسجد الحرام، خلاف ما كان خارجا منه، واحتج بمسألة "الحطيم" . وحكى عن بعض الناس في ذلك تأويلا ثالثا على المدونة وأن الركن (1) هذا في المختصر: 1/ 107 ب. (2) نقله في النوادر: 4/ 28. (3) أي عن ابن القاسم. (4) أي لابن حبيب. قال أبو محمد في النوادر: 4/ 29: "الذي ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم في الحجر والحطيم خلاف قوله في المدونة" . (5) قال في المدونة: 2/ 98/ 8 – : "قال: ومن قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة، ولا يجب عليه في ماله شيء. قال: وكذلك لو أن رجلا قال: أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود، يحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه" . (6) قال ابن حبيب: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام. انظر النوادر: 4/ 35، والمنتقى: 3/ 262. (7) ليس في خ. (8) في المدونة: 2/ 88/ 1: "إن قال: علي المشي إلى الحرم فلا شيء عليه" . وفيها: 2/ 76/ 2: "إن قال: علي المشي إلى البيت فعليه المشي" . وفيها: 2/ 88/ 3: "إن قال: علي المشي إلى المسجد الحرام فعليه ذلك" . (9) في ق: مشي متى.

والحجر والحجر كالصفا والمروة، لا يلزمه فيه شيء خلاف قوله: المسجد الحرام؛ قال: والتبس عليه لفظه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Hajj regarding the place of ihram in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 697

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وفي مسألة [2] الحالف بالحج من حيث يحرم، قوله: "فهذا يدلك/ [خ 122] في الحج أنه من حيث حنث" ، كذا في الأصول. قال سحنون: معناه من حيث حلف، وكذا في رواية ابن الطلاع: من حيث حلف [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'for Allah there is no need for your concealment'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 698

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وليس لله حاجة بخفاك [1]، مقصور، وقع في المدونة ممدود [2].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'عام لباق' in the context of oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 698

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وعام قابل [3]، على الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel, go, depart, or ride in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 698

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

ومسألة [4] الذي يحلف بالسير والذهاب والانطلاق والركوب، قال: لا شيء عليه إلا أن ينوي الحج أو العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to ride when the intention is not specified?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 698

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

ثم قال في الركوب بعد ذلك [5]: "أرى ذلك عليه" ، يريد: نواه أو لم ينوه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding Sahnun's transmission on this oath ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 698

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

سحنون [6]: وقد كان يختلف في هذا القول، كذا ضبطناه بفتح الياء وكسر اللام، راجع إلى ابن القاسم. وقد وقع مبينا في بعض النسخ: وقد كان ابن القاسم يختلف قوله [7].

Mas'alah: What is Ashhab's differing opinion on the oath ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 698

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

ثم ذكر قول أشهب وأنه اختلف فيما اختلف فيه قول ابن القاسم [8].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike the door of the Kaaba with one's wealth, and its relation to Hajj or Umrah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 699

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

المدونة أيضا من مسألة: أنا أضرب بمالي رتاج الكعبة وإلزامه الحج أو العمرة [1] ولم يشترط في ذلك نية، فإنها لا فرق بينها وبين قوله: أسير إليها [2] وأذهب [3].

Mas'alah: How do other summarizers interpret the disagreement on the oath regarding riding?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 699

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وحمل المسألة سائر المختصرين [4] على أن الخلاف في الركوب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to carry her son's slave girl to the House of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 699

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وقول يحيى بن سعيد [6] في الحالفة على جارية ابنها لتحملنها إلى بيت الله: "تحج وتحج بها وتذبح ذبحا" ، هو خلاف لقول مالك. وحكى ابن حبيب نحوه عن مالك أيضا. وفي موطأ ابن وهب عنه خلافه. قيل لعله لم تكن لها نية في إحجاجها ولا حملها فاحتاط له في الوجهين. وقوله: "تذبح له ذبحا" – بكسر الذال – هو الشاة المذبوحة، قال الله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم (107) } [7]. والذبح اسم الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears an oath based on doubt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 704

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وقوله [6] في الذي حلف على الشك: إنه إن كان كما حلف بر، معناه: وافق البر لا أن [7] الإثم ساقط عنه. وهذا قول غير واحد من الشيوخ، لكن ليس إثم الحالف على الشك كإثم الحالف على تعمد الغموس. وليس وجود ما حلف عليه بعد الشك كما حلف بالذي يزيل عنه إثم الجرأة لا في التعمد ولا في الشك. وكأن بعضهم [8] فهم من معنى قول ابن القاسم سقوط الإثم، ولا يصح إلا على ما قلناه.

Mas'alah: What is the meaning of the oath 'By the life of Allah' and its ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 705

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

ومعنى قوله [1]: "لعمر الله" ، أي بقاء الله والعمر والعمر – بالفتح والضم: الحياة والبقاء إلا أنه إذا استعمل في القسم لم يكن فيه غير الفح. وقول محمد: هو [2]

بمنزلة: وحق الله، يريد في لزوم الكفارة فيه [3]، لا في المعنى، ولم يعجبه [4] الحلف به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 705

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وقد خرج بعض الشيوخ [5] من قول محمد هذا ومن كراهيته [6] أيضا الحلف بأمانه [7] ورواية علي [8] في مسألة الحلف بالقرآن وألفاظ وقعت لهم في هذا الباب الاختلاف في الأيمان بالصفات، ولم يختلف في الأيمان بالأسماء ولا في أن اللازم فيها إذا جمعت في يمين بالواو أو بغير الواو (1) المدونة: 2/ 103/ 8. (2) في س وع وم: وهو. (3) الذي حكى عنه في النوادر: 4/ 16: أخاف أن يكون يمينا. (4) صرح في التوضيح: 1/ 309, 310 بأن مالكا هو من يكره ذلك وسياق المؤلف هنا يحيل على محمد. (5) هو اللخمي كما في التوضيح: 1/ 309. (6) يعني ابن المواز، وكلامه في النوادر: 4/ 15، وظاهر كلام مالك عدم الكراهة كما في المدونة: 2/ 103/ 7، لكن في التوضيح نسبة الكراهة لمالك. (7) في ق: بأمانة الله، وفي تهذيب الطالب: 2/ 94 ب: أمانة الله، وكذلك في المنتقى: 3/ 245. فلعل الكلمة هي "وأمانته" ، وفي النوادر: 4/ 15 عن ابن المواز: نحن نكره له اليمين بأمانة الله. (8) في العتبية: قال سحنون عن علي عن مالك: ليس بيمين ولا كفارة عليه، انظر البيان: 3/ 175، وهذه الرواية منكرة شاذة ردها ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 15، وانظر المنتقى: 3/ 245، وتهذيب الطالب: 2/ 95 أ.

كفارة واحدة كقوله: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، أو: والله والذي [1] لا إله إلا هو والسميع والعليم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by multiple names of Allah in one oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 706

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

ومعنى قوله [2] في الكتاب فيمن قال: والعزيز والسميع والعليم، هذه الأسماء وما أشبهها في كل واحدة منها يمين أي إنها أيمان لا تفترق بعضها من بعض في أن تلزم الكفارة في بعضها دون بعض، ولم يرد أنها إذا جمعت كفر عن كل اسم [3] منها، لأنها راجعة لشيء واحد على مذهب أهل الحق في أن الاسم هو المسمى، أو يدل على شيء واحد على مذهب غيرهم. فلا فرق بين قول مالك هذا وبين قولك: والله والله والله، أو والسميع والسميع والسميع.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple attributes of Allah in one oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 706

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

واختلف في جمع الصفات في يمين واحدة فقيل [4]: ظاهر "المدونة" أن في كل واحدة منها كفارة فرقت أو جمعت، وإن كان لفظه في الكتاب في ذلك على مساق لفظه في الأسماء [5]، وفرقوا بينها لافتراق معانيها. وفي كتاب ابن حبيب [6] أن فيها إذا جمعت كفارة واحدة.

Mas'alah: How do later Maliki scholars distinguish between attributes with one meaning and those with different meanings in oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 706

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وفرق متأخرو الأشياخ [7] بين ما يرجع منها إلى معنى واحد فيكون/ [خ 125] فيه كفارة واحدة، وأما ما اختلفت معانيه فيكون في كل مختلف منها كفارة. وهذا يحتاج إلى تدقيق وتحقيق [8]. وذهب بعضهم إلى أن الخلاف فيها مبني على الخلاف في جواز القول فيها بالاختلاف أو بالتغاير أم لا. (1) في ق: الذي. وهو ينافي السياق. (2) المدونة: 2/ 103/ 3. (3) في ع وس وم وح والتقييد: 2/ 267: قسم. وليس هو المقصود. (4) نقل عبد الحق هذا القول في التهذيب: 2/ 96 أعن أبي عمران وجادة. (5) في المدونة: 2/ 103/ 7: "قلت: أرأيت إن قال وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله؟ قال: هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها" . (6) انظره في النوادر: 4/ 14، وتهذيب الطالب: 2/ 94 ب، والمنتقى: 3/ 245. (7) مثل عبد الحق في التهذيب: 2/ 94 ب، والتونسي كما في البيان: 3/ 178. (8) غمز ابن عبد البر في التمهيد منهج الفقهاء الفروعيين في هذا وقال: ليسوا في هذا بخلاف.

وقد أبى جمهور المشايخ [1] أن يقال إنها غير الذات ولا خلافها ولا هي هي. وأجاز القاضي أبو بكر [2] وغيره إطلاق المخالفة وأبى من المغايرة. ولم ينكر الجويني [3] المغايرة بين كل شيئين كل النكير وقال: لا يقطع على تخطئة من قال ذلك، وأبى إطلاقه في الذات والصفات.

Mas'alah: What is the criterion for distinguishing between different entities in the context of oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 707

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وإذا رد الكلام إلى حد الغيرين على مذهب أئمتنا – وهو ما جازت بينهما المفارقة [4] – امتنع إطلاق هذا في الصفات والذات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or the mushaf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 709

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

ومسألة الحالف بالقرآن والمصحف والخلاف/ [خ 126] في ذلك راجع في التأويل إلى فعل العباد من القراءة كما قال [3]: يقطع الليل تسبيحا وقرآنا أو إلى جرم المصحف وأوراقه [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve' (a'zim) as an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 709

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وقوله [5]: أعزم ليست بيمين، وإن قال أعزم عليك بالله هو بمنزلة أسألك بالله؛ لا كفارة في ذلك. وقال في الإيلاء [6]: إن قال أعزم وأعزم على نفسي، فإن نوى بالله فهي يمين. هكذا اختصره المختصرون [7]. فافهم الفرق بين "عليك" ، و

"على نفسي" ، فإن قوله: على نفسي، وقعت موقع (1) كذا في خ، وفي ق: ول وع وس وح: يرجع. ولعله الصواب. (2) وذلك في النوادر: 4/ 15 وكلامه في المنتقى: 3/ 245 أوضح؛ قال: "روى أشهب: من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، فإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه. وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته، وأما العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه" ، وهو في تهذيب الطالب أيضا: 2/ 95 أ، ووصم الشيخ خليل في التوضيح: 1/ 310 هذا المذهب بالشذوذ. (3) في ق: قيل, والشطر الأول من البيت: ضجوا بأشمط عنوان السجود به. (4) هذا التأويل لابن أبي زيد في النوادر: 4/ 15، وانظر التفصيل في البيان: 3/ 175 – 178. (5) المدونة: 2/ 104/ 10. (6) المدونة: 3/ 86/ 3. (7) قريب من هذا في تهذيب البراذعي: 181، وكل ما وجدته في مختصر ابن أبي زيد: 1/ 111 ب: "وقوله: أعزم بالله يمين" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 712

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

بعمر بن عبد العزيز، وما أحسن القول به لأنه من الخشوع. وظاهر "المدونة" أنه إنما لم يعجبه الحلف بمثل ذلك، ألا تراه كيف/ [خ 127] قال بأثره [1]: "ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of an oath when no term is specified?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 714

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وقال في مسألة الحالف [2] ولم يوقت أجلا: إنما هو على حنث من يوم يحلف، كذا هو الصحيح والجاري على أصل مذهبه، وكذا عند ابن عتاب. وقع عند ابن عيسى: من يوم يحنث، ومعناه يوم يحلف [3].

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about a single oath covering multiple intentions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 714

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وفي حديث الحسن [4] في الذي حلف على يمين واحدة في شيء من مقاصد شتى: ابن مهدي عن همام، هذه رواية ابن القزاز [5]، وكذا في أصل ابن عيسى، وخرج: عن هشام لابن وضاح. وهو الذي عند ابن عتاب [6]، وهي رواية يحيى وأحمد بن داود. والروايتان ثابتة [7] في أكثر النسخ. قال بعضهم: همام وهشام جميعا من أصحاب قتادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath on the same matter with different intentions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 715

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

ومسألة من كرر اليمين بالله على شيء واحد، وأراد بالثانية غير الأولى، اختلف [1] مذاهب المتأخرين والمختصرين في نقل هذا اللفظ وتأويله؛ فذهب أكثرهم [2] أنه لا تلزمه الثانية حتى ينوي بها أنها كالنذور عليه، واتبعوا لفظه في الكتاب [3] في غير موضع في قوله [4]: أرأيت إن نوى بالثانية غير الأولى وبالثالثة غير الأولى والثانية، "أعليه ثلاثة أيمان؟ قال: لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا [5] واحدة، إلا أن يريد بها محمل النذور وثلاثة/ [خ 128] أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت" .

Mas'alah: What are the different narrations in the Mudawwana regarding repeated oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 715

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وقد اختلفت روايات "المدونة" في هذا الحرف؛ فما [6] ذكرناه هي [7] رواية شيخنا فيها. وفي بعض النسخ: أو ثلاثة أيمان. وفي بعضها [8]: "محمل النذور ثلاثة أيمان" [9]، وظاهره نحو ما ذهبوا إليه. وذهب أبو عمران إلى أنه إنما يصح هذا إذا أراد بقوله هذا وبنيته تكرار اللفظ خاصة دون اليمين، فيصح الجواب عن السؤال، وإلا فيمكن [10] (أن يكون) [11] ابن القاسم ترك الجواب عن السؤال وأجابه على جملة الأصل، كأنه قال له: الأصل في مسألتك أن التكرار لا يكون إلا يمينا، إلا أن تريد به النذور = الدستوائي، وهو هشام الوحيد في تلاميذ قتادة في تهذيب الكمال: 23/ 505، ومن تلاميذ هشام هذا عبد الرحمن بن مهدي كما في تهذيب الكمال: 30/ 217. (1) كذا في خ وع وس وح، وفي ق ول: اختلفت. وهو المناسب. (2) كابن أبي زيد في المختصر: 1/ 112 أ. (3) في ق ول وع وس وح: في ذلك في الكتاب. (4) المدونة: 2/ 116/ 6. (5) في ق: يمين، وهو ما

في طبعة دار الفكر: 2/ 38/ 2، وفي طبعة دار صادر: يمينا. (6) يمكن أن يقرأ في ق: بما، أو: فما. وليس واضحا في خ، وفي ل: وما، وفي س: كما. والمناسب: فما. (7) ليست في ق، وفي س وم: وهي. وليس مناسبا. (8) في ق ول وع وس وم: أكثرها. (9) وهو ما في الطبعتين. (10) هذا ما في خ، وقد محي أول الكلمة. (11) ليس في خ.

أو ثلاثة أيمان، فينوي بالأولى غير الثانية. ويعضد هذا رواية من روى: أو قال [1]. وقوله [2] في المسألة الأخرى قبل [3] هذه فيها تقديم وتأخير، وهو قوله: "قلت وإن نوى يمينين أو لم تكن له نيته؟ قال: إذا لم تكن له نية فهي يمين واحدة، وإن كان نوى يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما لله عليه" ، قال: وصواب الكلام: وإن كان نوى يمينين مثلما ينذرهما لله فكفارتان. وإلى هذا ذهب اللخمي فاختصر المسألة: وإن قال: والله والله لا فعلت كذا، كانت يمينا واحدة، وإن نوى يمينين فكفارتان. ويعضد صحة تأويلهم هذا قول محمد بن عبد الحكم [4]: إذا قال: والله ثم الله ووالله إن عليه ثلاث كفارات، لأنه رأى أن إدخال حرف العطف يمين أخرى لا للتكرار. ويعضد صحة تأويل الآخر ما وقع له في كتاب الأيمان بالطلاق لتفريقه بين تكرار الطلاق إذا أراد به غير الأول أو أسجله وبين تكرار اليمين بالله، وفيه أيضا احتمال. وأبين منه قوله في كتاب الظهار [5]: "إذا كرره ينوي به الظهار (ثلاث مرات لا تكون عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن ينوي ثلاث كفارات مثل ما يحلف بالله) [6] ثلاثا وينوي ثلاث كفارات" . وفي كتاب محمد [7]: إذا قال: والله ثم والله، أو: والله ووالله [8]، إن فيها كفارة واحدة. وما وقع لابن القاسم في "المبسوطة" [9] في الذي يحلف بالله (1) هل هو: أو ثلاثة؟ إذ لا معنى لـ "قال" هنا. (2) المدونة: 2/ 115/ 7. (3) في م وح: قيل، والصواب: قبل. (4) قوله في

الذخيرة: 4/ 18، والتوضيح: 1/ 313. (5) المدونة: 3/ 57/ 7. (6) سقط من خ. (7) وهو في النوادر: 4/ 11، وتكررت الصيغة هناك ثلاثا، وكذا في المنتقى: 3/ 249، وفي التوضيح: 1/ 313 ما هنا. (8) في ق: والله، وسقط من ع، والصحيح ما أثبت، وهو في النوادر: 4/ 11. (9) في ع والتقييد: 2/ 276: المبسوط. وهو في البيان: 3/ 109 عن المبسوطة، وانظر النوادر: 4/ 11.

على شيء فقيل له: إنك تحنث، فقال: والله لا أحنث، ليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن الكلام في ذلك في معنى واحد. وقوله هذا خلاف قول مالك فيها: إن عليه كفارتان [1]. وهذا أولى، لأن مقصد اليمين الأولى على فعل شيء والثانية على فعل غيره وهو الحنث. فتأمله فهو بين، فقد خرج من هذا أن مذهب ابن عبد الحكم نحو ما أشار إليه أبو عمران واللخمي ومن وافقهما. ومذهب ابن القاسم مذهب الجمهور، وهو نص ما ذكرناه لمالك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the meaning of the terms dahr, zaman, and hin in oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 717

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وقول ربيعة: الدهر سنة، والزمان سنة، والحين سنة [2]، ثبت "الدهر" عند ابن عتاب، وعليه اختصره أكثر المختصرين من قول ربيعة. وسقط عند ابن عيسى [3]، وصح ليحيى، وثبت "الحين" من قوله لابن وضاح عند ابن عتاب، وسقط لغيره [4]، وسقط لابن وضاح عند ابن المرابط.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by dahr in an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 717

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

ومعنى قول ربيعة هذا وقول مالك في الدهر فيمن قال: لا أكلمك دهرا، أو إلى دهر. فأما إن قال: إن كلمتك الدهر فقيل: معناه ما عاش، ولهذا شك مالك في رواية ابن وهب في الدهر أن يكون سنة [5]. وفي رواية مطرف [6] عنه: الدهر أكثر من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by taking a book before it reaches the person sworn about in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 722

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وقوله آخر مسألة الذي أخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه: "لا أرى عليه حنثا، وهو آخر قوله" [6] هذا اللفظ راجع إلى مسألة الحنث بالكتاب وهل ينوى أم لا؟ وأما إذا أخذه قبل وصوله فلا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment by wrapping it around oneself in an oath in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 722

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وقوله [7] في الذي يحلف ألا يلبس ثوبا فأداره عليه فرآه لبسا وحنثه. (1) في ل: مسكين. (2) ذكره عنه في التوضيح: 1/ 317. (3) كما في النوادر: 4/ 22 والتوضيح: 1/ 317. انظر توجيه الرهوني لرأي ابن المواز في حاشيته: 3/ 99، وفي المعيار: 2/ 46 – 56 جوابان مطولان في شأن مذهب ابن المواز هذا للشريف التلمساني وأبي سعيد بن لب، وقد رجح رأي ابن المواز. (4) كذا في خ ول وع وس وحاشية الرهوني: 3/ 98 وفوقها في خ: كذا، وفي الحاشية أشار إلى أن في نسخة أخرى: لفضل، والمعنى لا يختلف. (5) في ق: بها في ذلك. (6) في المدونة: 2/ 131/ 5: "قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا؟ قال: قال مالك: إن كتب إليه كتابا حنث، وإن أرسل إليه رسولا حنث، إلا أن تكون له نية على مشافهته. قلت: أرأيت إن كانت له في الكتاب نية على المشافهة؟ قال: قال مالك في هذا مرة: إن كان نوى فله نيته، ثم رجع بعد ذلك فقال: لا أرى أن أنويه في الكتاب, وأراه في الكتاب حانثا" . (7) المدونة: 2/ 138/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears he owns nothing but his garment while having two pawned garments?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 723

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

ومسألة [4] الذي حلف ما يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان، قال: إن كان الثوب كفاف دينه [5] فلا حنث عليه إن كانت تلك نيته، مثل أن يقول: ما أملك أي ما أقدر إلا على ثوبي هذين [6]. كذا في نسخة ابن عيسى. وعند ابن عتاب وابن

المرابط: ما أقدر على غير ثوبي هذا. وعلى هذا اختصرها غير واحد [7]. وفي بعض النسخ: أي ما أقدر على ثوبي، بإسقاط "إلا" ، وعلى هذا اختصرها ابن أبي زمنين. والمعنى أيضا يصح أي لا أقدر (1) انظر المدونة: 1/ 461. (2) كذا في ق، وفي خ: فيها، وفوقها علامة، وكتب في الطرة: فيه، وفوقها ما لعله: صح. (3) هكذا بالقاف في خ وق، ولم أجد هذه الصيغة في هذا الفعل، لكن يقال: لفق الثوب إذا ضم شقة إلى أخرى ليخيطه. واللفق: أحد لفقي الملاءة. انظر القاموس: لفق. وأما ألفاف، بالفاء فجمع لف. ولف جمع لفاء. وأما الألفاف فالأشجار يلتف بعضها ببعض، انظر اللسان: لفف. وفي اللغة أيضا: اللفافة لما يلتف به، فالجورب لفافة الرجل. انظر اللسان: جرب، وكأن الراجح هنا: ألفافا. (4) المدونة: 2/ 138/ 3. (5) في الطبعتين: إن كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه. طبعة دار الفكر: 2/ 56/ 9. (6) في طبعة دار صادر: ما أملك ما أقدر عليه، يريد بقوله يريد (كذا) بقوله: ما أملك أي ما أقدر على ثوبي هذين. وفي طبعة دار الفكر: ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله يريد بقوله (كذا) ما أملك أي ما أقدر إلا على ثوبي هذين. (7) كابن أبي زيد في المختصر: 1/ 116 ب.

على افتكاكهما. وأصل هذا كله أنه أخرجهما [1] بالنية من العموم [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee someone when the guarantee is made through an agent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 725

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وقال في مسألة الحالف [9] أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله، قال: إذا لم يعلم بذلك ولم يكن من سببه فلا حنث عليه. وقال في الذي (1) في ق: لكونها. (2) انظر تفصيل هذه المسألة عند الحطاب: 3/ 302. (3) المدونة: 2/ 139/ 9. (4) الحديث في المدونة معلق، وهو في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر: رواه أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال: ثني ثور بن زيد قال: ثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة ... فجود أبو إسحاق – مع جلالته – إسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض. انظر التمهيد: 2/ 4. والحديث في البخاري في الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، ومسلم في الايمان باب غلظ تحريم الغلول ... من طريق مالك. (5) المدونة: 2/ 56/ 2 – من طبعة دار الفكر. (6) وهو ما في طبعة دار صادر: 2/ 139/ 9. (7) في كتاب الجهاد باب ما في جاء في الغلول. (8) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: خيبر، وتبعه على ذلك عن مالك الشافعي وابن القاسم والقعنبي. وقال جماعة من الرواة عن مالك: حنين، والله أعلم بالصواب ... وقضى أبو إسحاق الفزاري في روايته أنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال. انظر التمهيد: 2/ 4، وفي الصحيحين في ذات الخبر من طريق مالك: خيبر، وقد تصحف "خيبر" إلى "حنين" . وانظر تفصيل المؤلف لهذا الوهم في المشارق: 1/ 204. (9) المدونة: 2/ 140/ 9.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when another person buys on their behalf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 726

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

حلف ألا يبيع سلعة لفلان فاشتراها منه له رجل: إن كان من سبب المحلوف عليه حنث. فظاهر الكتاب أنه متى كان من سببه لم يراع علم الحالف به. وهو [1] مفسر في كتاب ابن حبيب. ولابن القاسم في "المجموعة" مثله [2]. وفي كتاب محمد [3] خلافه لمالك وأشهب [4]. وإنما يحنث إذا علم الحالف أن المشتري من سبب المحلوف عليه. وذهب بعض الشيوخ [5] إلى أن ما في كتاب محمد وفاق للمدونة. والظاهر من الكتاب خلافه كما قلناه.

Mas'alah: Who is considered to be acting on behalf of the person sworn about in an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 726

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

ثم اختلف من هو الذي هو من سببه؟ فقال في الكتاب: "الصديق الملاطف أو من هو في عياله وناحيته" ، ولم يجعل هذا ابن حبيب [6] من سببه إلا أن يكون يقوم بأمره، وإنما سببه عنده وكيله وأبوه وأخوه، ومثله من يلي أمره.

Mas'alah: Does intention benefit the one who swears an oath regarding selling or buying?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 726

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وقال فيمن حلف ألا يبيع سلعة كذا أو لا يشتريها [8]، فأمر من اشتراها له أو باعها: يحنث ولا تنفعه نيته عنده بتخصيص نفسه. (1) لعله يقصد قوله: من سببه. وسيأتي بعد هذا. (2) حكاه عنها في النوادر: 4/ 224. (3) نسبه له المواق بهامش

مواهب الجليل: 3/ 303، 310. (4) وهو في النوادر: 4/ 224 من رأيه، وفي البيان: 3/ 105 أنه رواه عن مالك. (5) هو ابن يونس كما ذكر المواق بحاشية الحطاب: 3/ 313. (6) قوله هذا في النوادر: 4/ 224، وانظر الحطاب: 3/ 313. (7) في المدونة: 2/ 141/ 2: قلت: أرأيت إن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه، أيحنث أم لا؟ قال: هذا حانث إلا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه. قلت: أرأيت إن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه؟ قال: هذا بار إلا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه. (8) لم يرد في الطبعتين إلا البيع ولم يذكر الشراء طبعة دار الفكر: 2/ 58/ 8 – ، وطبعة دار صادر: 2/ 141/ 6.

Mas'alah: What is the distinction between oaths regarding striking a slave and oaths regarding sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 727

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وفرق بعضهم بين المسألتين، بأن عرف كثير من السادات من يؤنس عبده بمثل هذا الكلام وينوي تولي ذلك بنفسه، وفي البيع والشراء المقصود فيه كراهة شرائه أو خروجه عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a creditor until the debt is paid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 728

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وقوله في مسألة الحالف [1] أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه ففر: إنه

حانث إلا أن ينوي ألا يفارقه مثل [2] ما يقول: لا أتركه إلا أن يفر مني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that is stolen?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 728

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

ونبه بعضهم بهذه المسألة وبمسألة الذي حلف ليأكلن الطعام غدا فسرق أنه حانث [7] "إلا أن يكون نوى: إلا أن يسرق، أو: لا أجده" ، فكأنه أشار إلى أنه خلاف لما في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on exception by saying 'if Allah wills' in oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 730

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وأما الاستثناء بمشيئة الله أو غيره من عباده فلا بد فيها من اللفظ، كانت النية بها من أول عقد اليمين أو متصلا بها، ولا ينفع فيها مجرد النية. هذا ما لا خلاف فيه إلا شيئا خرجه اللخمي [2] إذا كانت نيته الاستثناء قبل اليمين على القول بأن اليمين ينعقد [3] بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by paying a debt to an agent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 730

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وقوله [4] في الذي حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر [5] فغاب فلان وله وكيل في ضيعته لم يوكله بقبض دينه فقضاه الحالف: إنه يخرجه من يمينه. ظاهره كان بالبلد سلطان أو لم يكن. وعلى الظاهر اختصرها بعضهم [6]. واختصرها آخرون أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه. وقد حكى محمد [7] القولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding being kissed by his wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 730

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وقوله [8] في الذي حلف: إن قبلته [9] امرأته فقبلته من خلفه – وهو لا (1) وهو في النوادر: 4/ 49 حكاه عن الأخوين وعن مالك أيضا كما في المقدمات: 1/ 413، والبيان: 3/ 108. (2) عزاه المؤلف في الإكمال: 5/ 417 لبعض شيوخ المذهب. (3) في س: تنعقد. وهو واضح الصواب. (4) المدونة: 2/ 147/ 5. (5) الذي في الطبعتين: إلى أجل كذا. انظر طبعة دار الفكر: 2/ 64/ 7. (6) كالبراذعي: 77. (7) وهو في النوادر: 4/ 165. (8) المدونة: 2/ 143/ 1. (9) كذا في خ ول، وفوقها في خ: كذا. وفي ق: ألا يقبل. وسياق المدونة يؤيده؛ ففيها: ... قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك فقبلته من خلفه ...

يدري: لا شيء عليه إن غلبته ولم يكن منه استرخاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning lying together while one is asleep?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 731

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وكذلك [1]: "إن ضاجعتك، فضاجعته وهو نائم لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the spouse's action?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 731

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

ولو قال: إن ضاجعتني أو قبلتني فهذا خلاف الأول" . يريد لأنه إذا حلف على فعلها فكيفما قبلته أو ضاجعته فهو حانث، كان منه استرخاء أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding one's own voluntary action?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 731

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وإذا حلف على فعله هو فإنما يحنث إذا كان منه في ذلك ما حلف عليه باختياره ولم تغلبه على ذلك مثل أن يسترخي في مضاجعتها بعد انتباهه من نومه أو تقبيله على فمه، لأنه مضاجع ومقبل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning kissing on a part other than the mouth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 731

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وأما لو قبلته على غير فمه فلا شيء عليه كان منه استرخاء أم لا، لأنه غير مقبل لها. (1) المدونة: 2/ 143/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce and intention?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1034

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

كتاب الأيمان بالطلاق

Mas'alah: What is the difference between repeating an oath by Allah and repeating an oath by divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1036

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وتفريقه [3] بين تكرار اليمين بالله وتكراره اليمين على الشيء الواحد بالطلاق أنه يتعدد الطلاق بتعدد اليمين إلا أن ينوي أن الثاني هو الأول ليسمعها أو يؤكد الحال عندها. قد يستفاد منه هنا تقوية أحد التأويلين على كتاب الأيمان والنذور في تكرار اليمين بالله [4] أنها واحدة وإن نوى بالثانية غير الأولى إلا أن ينوي ثلاث كفارات كالنذور. وقد بينا المسألة هناك ومن قال: إن معناها متى نوى بالثانية غير الأولى أنها تتكرر. وقد يكون تفريقه هنا بين اليمين بالله والطلاق في إهمال النية فلا يتكرر في

اليمين بالله ويتكرر في الطلاق، خلاف ما ذهب إليه ابن نافع من أنهما سواء. ولا تتكرر اليمين بالطلاق في هذه المسألة حتى ينوي بالثانية طلاقا آخر [5].

Mas'alah: What is the ruling on a man who does not know what he swore?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1037

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وقال في الذي لم يدر بما حلف: لا يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath and does not know if he broke it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1037

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وكذلك اختلف في تأويل مسألة الكتاب [11] في الذي حلف ولم يدر: أحنث [12] أم لا؟ فذهب ابن الجلاب [13] أنه على الاحتياط. وقال أبو عمران [14]: هو على الإجبار قياسا على ظاهر المسألة المتقدمة في الحالف: (1) إزاء هذا في حاشية ز: (انظر في العتق الأول) وفوقه: (كذا بخطه) . (2) المدونة: 3/ 13/ 2. (3) في ق: ولا يؤمر. والظاهر: ويؤمر. (4) ليس في ز وح وم وع. (5) المدونة: 3/ 14/ 2. (6) كأنها في خ: لتصدقني. (7) المدونة: 3/ 13/ 2. (8) المدونة: 3/ 4/ 3. (9) حكاه عنه في النوادر: 5/ 139. (10) ذكره عنه في النوادر: 5/ 139، والبيان: 5/ 466. (11) المدونة: 3/ 14/ 10. (12) في خ وق: هل حنث. (13) في التفريع: 2/ 86، وإنما حكاه عن ابن القاسم. (14) انظر قوله في

التوضيح: 105.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oath-breaking for future actions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1038

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وفرق أصبغ [5] بين بعض هذه الوجوه، فلم يلزمه شيئا في الذي شك في الحنث فيما حلف به على فعل غيره في المستقبل، كدخول الدار وشبهه حتى يتسبب له سبب تقوى به تهمة حنثه فيلزمه في الفتوى دون القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oath-breaking for past actions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1038

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وأما إن حلف على [6] غيره على ما مضى كالحالف [7]: لتخبرني وتصدقني إن كنت تبغضيني، فهذا عنده يطلق عليه في القضاء والفتوى؛ لأن الشك فيه قائم، وهو غيب من علمه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oath-breaking due to passage of time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1038

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ولا خلاف أنه إن لم يكن للشك في الحنث سبب إلا التجويز أن يكون حنث لطول المدة أنه لا حكم له، وإليه يرجع عندي قول أصبغ – إن شاء الله –. وقد نقل بعض الشيوخ [بعض] [10] كلام أصبغ لابن القاسم، (1) انظر قول أصبغ في البيان: 5/ 430. (2) رأي ابن حبيب في النوادر: 5/ 139. (3) انظر قوله في البيان: 5/ 430. (4) ذكره له في النوادر: 5/ 139، والبيان: 5/ 467، 430 (5) في النوادر: 5/ 139. (6) في س: على فعل غيره. (7) كذا في ز وق وح وم وع، وهو ما في النوادر: 5/ 139. وفي خ: كالحلف. والمعنى واحد. (8) كذا في النسخ، ورمز في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: وأيقن. (9) كذا في ز، وأعاد الناسخ كتابة اللفظة في الحاشية وصحح عليها وكتب فوقها: كذا، وهو وإن لم يضبط الكلمة فكأنه يروم القول إن المؤلف كتبه: يقضي، بالبناء للمعلوم. وكتب في خ وم وح وع: يقضى. وفي س: القضاء. (10) ليس في ز وع وح وس وم، وهو في خ، وكان في ق ثم ضرب عليه.

وهو في الأصل لأصبغ مفصول من كلام ابن القاسم.

Mas'alah: What does 'and stop him' mean in the context of an oath of divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1039

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وقوله في هذه الرواية: "وتوقفه" يعني: فتطلق عليه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears he would gouge out his brother's eye if he were present?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وقوله في الذي حلف [1] لو كان حاضرا لشره مع أخيه لفقأ عينه: هو حانث. قال حمديس [2] في هذه المسألة: وقد قال أيضا: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding something impossible to do legally?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وكذلك قال سحنون [3]، وهو ما لا يمكن من فعله شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the time or object of the action has passed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وكان يمكنه قدرة وعملا ولكنه فات وقته أو العين المفعول به ذلك ومضى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to harm someone in the past?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

فقال هنا: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to tear a garment versus harming a person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وقال في مثلها في الثوب: لو شققته شققت بطنك: لا يحنث، وذلك أنه حلف على أمر يعتقد أنه كان يفعله. وإلى اختلاف المسألتين أشار ابن لبابة [4]. وإلى أنه اختلاف قول أشار سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a future action?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وأما مثل هذا فيما يأتي ويستقبل فلا يختلف أنه لا يمكن من فعله وتطلق [عليه] [5] / [خ 233] إلا أن يجترئ فيفعله قبل فيبر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a permissible future action?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وأما ما يمكنه فعله ويباح له/ [ز 151] في المستقبل فلا يحنث قولا واحدا.

Mas'alah: What is Asbagh's view on an oath about a past action?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وأما ما حلف على فعله في مثل هذا في الماضي فيحنث عند أصبغ [6]؛ لأنه حلف على أمر فات لا يقدر على فعله وغيب لا يعلم كيف كان يكون حاله فيه.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on an oath about a past action?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ولم يحنثه عبد الملك [7] لأنه مما كان يمكنه فعله ولا يمنعه منه مانع في الغالب، وذلك مثل: لو كنت حاضرا أمس لكذا لفعلت كذا، ولأعطيتك كذا، أو لأقضينك [8] دينك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on customary signs rather than astrology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1041

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

كما أنه لو حلف على ذلك لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها – ليس من جهة التخرص وتأثير النجوم عند من زعمه – لم يقع الحنث عليه على ما ذكره بعض الشيوخ [6] حتى يكون ما حلف عليه. ويحتج عليه بقوله – عليه السلام: "تلك

عين غديقة" [7].

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the arrival of one's father?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1041

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وتأتي مسألة الحالف على قدوم أبيه. (1) ليس في خ. وانظر الجامع: 2/ 133. (2) المدونة: 3/ 6/ 5. (3) المدونة: 3/ 7/ 13. (4) ضرب على الكلمة في ز وليست في ق. (5) وهو في الجامع: 2/ 134. (6) كابن رشد في المقدمات: 1/ 583. (7) الحديث في الموطإ في النداء للصلاة باب الاستمطار بالنجوم من بلاغات مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: "إذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة" . ورواه الطبراني في الأوسط: 7/ 371 عن عائشة وقال: تفرد به الواقدي. قال الهيثمي في المجمع 2/ 217: في الواقدي كلام كثير وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله ثقات. وانظر التمهيد: 24/ 377. ومعنى غديقة كثيرة الماء وإنما صغرت للتعظيم. انظر النهاية: غدق، والمشارق: 2/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding unseen matters when the condition is fulfilled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1042

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وحكى الفضل بن سلمة القولين عن ابن القاسم [3].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after an oath not to marry from a specific place?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1046

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وقوله [4] في الحالف ألا يتزوج من الفسطاط فتزوج، وتشبيهه لها بمن حنث [5] بالطلاق فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه، وهما سواء وحكمهما واحد،

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to marry from a certain place and appointed an agent to marry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1046

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وقوله [8] في الحالف لا يتزوج من الفسطاط فوكل من يزوجه: "النكاح لازم إلا أن يكون قد نهاه" . قال بعض شيوخنا: وكذلك لو أعلمه أنه حلف (1) المدونة: 3/ 22/ 9. (2) في ق: يمنعه. (3) في ح: يقع، وفي س: يمنع. (4) المدونة: 3/ 23/ 9. (5) في س وع وحاشية الرهوني: 4/ 83: حلف. (6) المدونة: 3/ 23/ 13. (7) بعض هذا عنه في النوادر: 5/ 125. (8) المدونة: 3/ 23/ 4.

وان لم ينهه، ويضمن الرسول الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where a specific time is intended and resolved upon in the

heart?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1048

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وانظر قوله [6]: "إن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حمل ذلك في دينه واستحلف" [7]. فهذه تدل على مسألة "العتبية" : إن حلف: إن كلمت زيدا – ونوى شهرا – أنه ينفعه إن جاء مستفتيا. وتأمل قوله: "وعقد عليه" ، فقد قالوا: إنما ينفعه هذا إذا عزم على ذلك أول يمينه، وهو ظاهر كلام ابن شهاب [8]. (1) المدونة: 3/ 25/ 6. (2) في الطبعتين: بدينار؛ طبعة دار الفكر: 2/ 128/ 1. (3) في ق: فات. (4) في ق: يخبر. (5) المدونة: 3/ 26/ 2. (6) المدونة: 3/ 26/ 1. (7) إزاء هذا في خ وز: (انظر في الأيمان) . وفي حاشية ز أن هذا بخط المؤلف. (8) إزاء هذا في حاشية ز: (انظر: ش) . وذكر أنه خط المؤلف.

Mas'alah: What does the phrase 'thumma athima' mean in the context of oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1049

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وقوله: ثم أثم [4]: أي حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1062

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

قال ابن القاسم في "المدنية" : ويحلف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the guarantee of Allah' as an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1119

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وقوله في القائل [7]: علي ذمة الله، "قال مالك: أراها يمينا" . وقال في النذور [8]: "لم أسمع فيها من مالك شيئا" [9]. فيحتمل أنه هنا بلاغ، وأراد أنه لم يسمعه هو منه بنفسه، وقد يمكن/ [ز 174] هناك لم يذكر سماعه لها منه ثم ذكره حين سأله هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce of one wife not to approach another wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وقوله [1] في الذي "حلف بطلاق امرأة له ثلاثا ألا يطأ امرأة له أخرى" . إنه إنما راعى انقطاع الملك وزوال اليمين في المحلوف بها لا في المحلوف عليها. وهو الصحيح خلاف ما في كتاب الأيمان بالطلاق من تسويته بينهما، فانظره هناك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission of a specific slave or divorce of another woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

ثم قال [1]:" مثل أن تكون يمينه بعتق رقبة معينة أو بطلاق امرأة أخرى ": معناها طلاقا باتا أو آخر طلقة.

Mas'alah: What does the particle 'aw' indicate in the context of oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1129

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

ف "أو" على قوله للتقسيم والتخيير.

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the location for oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1129

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وعلى هذا حمله شيوخنا وأنه خلاف [1].

Mas'alah: What is the purpose of gathering people for oaths according to some scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1129

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قال بعضهم: لأن المقصود جمع الناس للتعظيم والترهيب، وذلك يكون بمحضر

الإمام ومجتمع الناس عنده، أو بمجتمع الناس في المسجد.

Mas'alah: Where must important oaths be taken according to the Maliki school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1129

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قال القاضي رحمه الله: الذي يأتي على المذهب أن الأيمان كلها فيما يهم وله قدر لا تكون إلا بالمسجد الجامع وحيث يعظم منه.

Mas'alah: What is the variant reading 'asaddahuma' in the context of oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وفي نسخ: والعصر – بزيادة واو الابتداء والاستئناف – أسدهما، بسين مهملة أي أصوبهما في الحكم، وهي رواية ابن باز.

Mas'alah: What is the meaning of 'ashaddahuma' with shin in the context of oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وبالشين المعجمة لابن وضاح، أي أثقلهما لليمين، لما في جاء [5] من التشديد في الحالف في اقتطاع الحقوق بعد العصر [6]، ولأن صلاة العصر مشهودة تشهدها

ملائكة الليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning future or present property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1150

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

واعلم أن يمينه بما يملكه إن خلصه للاستقبال؛ إما بحروف الاستئناف، وفي [1] معناه كقوله: أملك فيما أستقبل، أو غدا، أو أبدا، أو أكتسبه، أو أستفيده، أو أشتريه، أو يدخل في ملكي، أو أملكه إلى سنة أو شهر، فلا خلاف في هذا أنه لا يدخل فيه ما في ملكه يوم حلف وأن ذلك يختص بما يملك بعد. وكذلك عكسه إذا نص على ما في ملكه كقوله: الآن، أو ملكته، أو في ملكي، أو تحت يدي، أو عندي، أو عبيدي، أو مماليكي، أو رقيقي، فلا خلاف أيضا أنهم يدخلون في اليمين دون ما يستأنف ملكه بعد اليمين. وجاء اختلاف من لفظه وإشكال في قوله: كل عبد أملكه، لاشتراكهما [2] في الحال والاستقبال، هل يختص بالاستقبال أو يعم الوجهين؟ والعموم أشبه بأصولهم [3]. قاله ابن أبي زمنين، وعليه حملها ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased as 'every slave I own' regarding present and future ownership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1150

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

واختلف ظاهر جوابه في الكتاب في هذا [4]: فمرة ساوى بين أملكه وأشتريه [5]،

وبينه وبين: فيما أستقبل [6]، ولم يلزمه شيء [7] فيما [8] أملك [9]. ومثله جوابه في مسألة [10]: إن كلمت فلانا (1) في ق: أو ما في، وهو أوضح. وفي ح وس وم: وما في. (2) كأن في الكلام هنا نقصا، ويشبه أن يكون: لاشتراكه. (3) في ق: بأصوله. (4) في ق وس: هذه. (5) المدونة: 3/ 153/ 11. (6) المدونة: 3/ 153/ 3. (7) كذا في ز وق وع وح وس، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه فيها: شيئا. وهو الظاهر. (8) لعل الأبين هنا أن يقال: (في: فيما أملك) . (9) في ق: يملكه، وفي ع وح وس: يملك. وكل محتمل. (10) المدونة: 3/ 135/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning slaves from a specific group and its scope?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1151

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

فكل عبد من [1] الصقالبة حر أنه إن كلم فلانا "فكل مملوك يملكه بعد ذلك منهم حر" . وخالف هذا في مسألة: إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر [2]، قال: "لا يلزمه الحنث إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف" لعمومه فيما يستقبل كل ملوك. ولو لم يكن عنده عاما لما يملكه الآن ولما يستقبل لما ألزمه شيئا.

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of conflicting rulings on oaths regarding future ownership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1151

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

واختلف الشيوخ في تأويل هذه المسائل وحقيقة مذهبه في ذلك: فذهب بعضهم إلى الخلاف، وأن معناهما مجرد الاستقبال في مسألة الصقالبة، ولا يلزمه فيمن في يده شيء على ظاهر المسألة. وإليه ذهب سحنون [3]، حكاه عنه ابن عبدوس. وذهب آخرون إلى الوفاق وأن معنى مسألة الصقالبة أنه لم يكن له يوم حلف عبد صقلبي وأنه جرد النية للاستقبال، فلذلك خص حنثه بمن يملكه بعد إلا أن تكون له نية. وهو نص ما في كتاب محمد [4]، وهو تأويل ابن أبي زمنين وابن لبابة وغير واحد. وقد جاء في بعض الروايات: فكل مملوك أملكه بعد ذلك. حكاها ابن أبي زمنين. فعلى هذا لا يكون إشكال بين الجوابين. قال ابن أبي زمنين: وهو أشبه بأصولهم. قال بعض مشايخنا المتأخرين: وأكثر استعمال الناس اليوم هذا اللفظ فيمن في الملك لا لما يستقبل. (1) في ق وس: أملكه من. (2) قال في المدونة 3/ 154/ 4: إن دخلت الدار أبدا. وهو أيضا ما في طبعة دار الفكر: 3/ 362/ 11. (3) انظر قوله في الذخيرة: 11/ 108. (4) وقوله في النوادر: 12/ 260.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving the word 'forever' regarding present and future slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1152

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وقوله في مسألة: "إن دخلت الدار أبدا فكل مملوك أملكه أبدا حر" : إنه يلزمه فيمن عنده يوم حلف. كذا في "المدونة" من رواية الأندلسيين وبعض القرويين. وفي كتاب ابن عتاب ثبات "أبدا" في الموضعين، وكذلك في كتاب المكاتب من "الأسدية" . ومن الرواة من أثبتها آخرا في الملك فقط، وهو الذي في كتاب ابن المرابط [6]. ورواية يحيى [7] والعتبي إسقاطها آخرا وإثباتها أولا الدخول [8]، وهو الصحيح.

وليس لإثباتها في الدخول ولا لإسقاطها تأثير في الفقه، وإنما الفقه في إثباتها في الملك أو إسقاطها منه. وبإسقاطها يصح جوابه في التزامه [9] عتق من يملكه على ما في كتاب محمد [10]، ويكون وفاقا لقول أشهب بعده [11]. وبإثباتها يأتي خلاف قول أشهب. ويتبين [12] خطأ إدخال من في الملك فيه، لأن "أبدا" (1) المدونة: 3/ 151/ 5 (2) كذا في ز وق، وفي حاشية ز: (كذا بخطه، بزيادة: ابن) . وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 361/ 2، ويبدو أنهما معا صحيحان، انظر أنساب السمعاني: 2/ 467. وليس "ابن" في م وس. (3) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني، روى عنه ابن وهب، وتوفي 187 كما في تهذيب الكمال: 18/ 191، 189، ولم يذكر أشهب في الرواة عنه. (4) هو ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن – ربيعة الرأي – روى عن أبيه – كما في المدونة – وعنه عبد العزيز الدراوردي. انظر الجرح والتعديل: 6/ 149، وقارن بالتاريخ الكبير: 2/ 221. (5) وهو ما في الطبعتين. (6) المدونة: 3/ 154/ 4. (7) ذكر هذه الرواية عبد الحق في النكت، وصححها ونقل ذلك عن أبي محمد أيضا. (8) وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 362/ 11. (9) هكذا يبدو في ز، وفي ق وم وح وس: إلزامه. وهو الظاهر. (10) ذكره عنه في النوادر: 12/ 268، والبيان: 14/ 545. (11) المدونة: 3/ 154/ 9. (12) في ق وح: ويبين.

تشعر بالاستقبال كما قال في كتاب محمد [1] وكما قاله أشهب في الكتاب [2]. ويروى أن سحنون أصلحها وأسقطها من أصل/ [ز 184] "الأسدية" .

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'amlikuhu abadan' in oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1153

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وهي عند أكثرهم وهم وخطأ، وأنه متى قال: أملكه أبدا، فإنه مجرد للاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning current and future ownership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1153

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وذهب آخرون إلى صحتها وأن يكون معناها أنه نوى ما في ملكه وما يستقبل، فلذلك لزمه ما في ملكه [3]. وهو تأويل ابن لبابة؛ قال: وهي مثل قوله في المسألة الأخرى [4]: فكل مملوك لي حر إنه لا يلزمه اليمين إلا فيمن ملكه، فحملها ابن لبابة أنه لو لم يعم فيما يملك في الاستقبال صلحت أيضا له. وليس هذا مراده إلا أن تكون له نية؛ لأن قوله في هذه المسألة: "لي" ظاهره الملك الآن، مثل "عندي" ، بخلاف: أملك، التي ظاهرها الاستقبال. قال ابن لبابة: وسواء عند مالك قال "أبدا" أو لم يقله [إنه يحاشي [5] من في ملكه إلا أن يريد هو ذلك، فإن أرادها فذلك له؛ قال: "أبدا" أو لم يقله] [6]. وهذا خلاف ما قاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slave, sells him, then inherits him?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1154

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وبقية مسألة من حلف بعتق عبده فباعه ثم ورثه، من قوله: إن كان أقل من ميراثه إلى آخر المسألة، ليس في كثير من الروايات، وصحت لابن وضاح وهي صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sworn upon to do something by a certain time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1154

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وقول بعض الرواة في المحلوف بعتقها ليفعلن كذا إلى أجل: إنه ليس لسيدها وطؤها كما ليس له بيعها، وذكره عبد الرحمن عن مالك [4]. بعض الرواة هنا هو ابن غانم، وهي روايته عن مالك، وفرق بين الحرة والأمة في هذا [5]. وقال مثله ابن الماجشون. وله قول آخر بجوازه كرواية ابن القاسم [6].

Mas'alah: How should Jews, Christians, and Magians swear oaths in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1876

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

وقوله: "في اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفون إلا بالله" [1] حمله [2] بعضهم على ظاهره. وأنه لا يلزمه تمام الشهادة، إذ لا يعتقدونها، فلا يكلفون ما لا يدينون به. وإنما يلزمون ما يحلفون به. ويعتقدونه من إثبات الألوهية فقط [3]. وهو مذهب ابن شبلون. وفرق غيره بين اليهود فألزمهم [4] ذلك لقولهم بالتوحيد، وبين غيرهم. وقال بعضهم: إنما قال: "إنما يحلفون بالله فقط" [5] نفيا لما سأله عنه من قوله: "أيزيدون الذي أنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، صلوات الله

عليهما" [6]. فقال: أرى أن يحلفوا [7] بالله فقط. أي: لا يزيدون ما سألت عنه، وإنما يحلفون بالله، كما يحلف المسلمون. يريد ويتمون [8] الشهادة إلى آخره. وعليه اختصر أبو محمد، وهو بين في كتاب محمد. قال: يمين الحر، والعبد، والنصراني، في الحقوق سواء. ومثله في كتاب ابن حبيب [9]. وذهب بعضهم إلى أن جميعهم يلزم اليمين بهذا. اعتقدوه أو لا [10]، رضيه أو كرهه، ويجبرون على ذلك. ولا يعد لهم قولهم ذلك إسلاما [11]. (1) المدونة: 5/ 135. (2) في ق: جعله. (3) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1587. (4) في ع وح: وألزمهم. (5) المدونة: 5/ 135. (6) المدونة: 5/ 135. (7) كذا في ح، وفي ق: فقال: يحلفون. (8) كذا في ح، وفي ع: ويتم. (9) انظر ابن حبيب وابن المواز في النوادر: 8/ 153. (10) في ح: أم لا. (11) كذا في ع، وفي ح: إسلام.

وإنما هو حكم يجريه [1] عليهم أهل الإسلام. كما يلزمون فيما تحاكموا فيه مع المسلمين حكم الإسلام. وإلى هذا ذهب المتقدمون من أصحابنا [2].

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki position on oaths for women?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1878

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

واحتجوا أنه مذهب مالك، بظاهر قوله هنا في يمين العواتق. والحجة به ضعيفة. إذ يحمل على الوجه [1] الذي يجب به اليمين عليهن مما تقدم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the oath of a woman who has reached maturity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1879

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وقال آخرون: إنها إذا رشدت صارت كغيرها. وإليه ذهب ابن عتاب، وابن سهل، والقاضي ابن بدر [1]، وغيرهم. وهو عندي الصحيح. لأنه قد تمكن قبضها له، وإسقاطها إياه، أو علمها بقبض أبيها، أو وصيها له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman prevented from leaving her home for an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1880

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

قال القاضي: وليس هذا بصواب. لأنه إذا [9] كان هذا واجبا عندهم من خروجهن فليجبر مانعها على إخراجها، فإن لم يقدر عليه [10] فهي مكرهة عن [11] الخروج، فكيف [يحكم] [12] عليها بحكم الملد. وكيف تؤخذ بذنب مانعها. (1) كذا في ع وح، وفي ق: لا يخرج. (2) المدونة: 5/ 136. (3) وهو كذلك في طبعتي دار صادر ودار الفكر (4) انظر النوادر: 8/ 155. (5) سقط من ع، وح. (6) المعونة: 3/ 1588. (7) تبصرة الحكام: 1/ 222. (8) كذا في ع، وفي ح وق: منعت. (9) كذا في ع، وفي ح: إن. (10) كذا في ع، وفي ح: عليها. (11) في ح: على. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the attendance of mukatab, mudabbar, and umm walad for oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1881

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وقوله: "وأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد فسنتهم سنة الأحرار إلا أني أرى أمهات الأولاد كالحرائر منهن من يخرج [1] ومنهن من لا يخرج [2] [3]. حمل بعضهم الكلام أولا على الذكران، دون الإناث. ولهذا استثنى أمهات الأولاد. [وعليه اختصر أبو محمد وذهب آخرون أن الكلام على الذكران والإناث وأنهم ما عدا أمهات الأولاد] [4] [كالرجال في الخروج لليمين ولهذا استثنى أمهات الأولاد] [5]؛ لأن لهن حرمة (نساء) [6] ساداتهن. وأبنائهن. كحرمة الحرائر، ومن عداهن من المكاتبات، والمدبرات، والسراري. فكالذكران من الرجال. وإليه ذهب ابن محرز."

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person whose status is unknown?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1918

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وفي بعض النسخ: هذا إن لم يكن معروفا بالحرية. وعلى هذا اللفظ اختصرها أبو محمد. وقال [11]: إذا جهل أمره ولم يعرف بحرية.

KITAB 104

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الكفارات

The Chapter on Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in kaffarah based on a solitary reading?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 170

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Consecutive Fasting and Its Exceptions

– "وقول طاوس في صيام الكفارة: يفرق، فقال له مجاهد: في قراءة ابن مسعود متتابعات؟ قال: فهي متتابعات، حجة بالقراءة المتلقاة من خبر الواحد، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون هل تقوم بها حجة كما تقوم بخبر الواحد عن السنة والقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ الكل متلقى عنه ويلزم العمل بمقتضاها أم لا تقوم لإسناد ذلك إلى القرآن؟ وهو لا يثبت قرآنا بخبر الواحد، فلما لم يثبت قرآنا لم يثبت حكما. وإلى هذا ذهب المحققون مع إجماع الكل على أن التلاوة لا تجوز به" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when the master gives permission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 720

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Expiation by Slaves and Their Status

قراءة ابن مسعود متتابعات؟ قال: فهي متتابعات "، حجة بالقراءة المتلقاة من خبر الواحد، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون هل تقوم بها حجة كما تقوم بخبر الواحد عن السنة والقول عن النبي، إذا لكل متلقى عنه ويلزم العمل بمقتضاها أم لا تقوم لإسناد ذلك إلى القرآن؟ وهو لا يثبت قرآنا بخبر الواحد، فلما ثبت [1] قرآنا لم يثبت حكما. وإلى هذا ذهب المحققون مع إجماع الكل على أن التلاوة لا تجوز

به." وقوله [2]: والأعجمي الذي قد أجاب عندي كذلك، قال سحنون. قوله: قد أجاب، سحنون أدخلها. وكذلك هو مبين في غير [3] "المدونة" . ونبه بعضهم على قوله [4]: "إذا أذن السيد لعبده فأطعم أو كسا في الكفارة ما هو عندي بالبين، وفي قلبي منه شيء والصيام أحب إلي" أنه مثل القول الذي حكاه عنه أشهب [5]، إذا كفر عنه بغير أمره أو بأمره أنه لا يجزئ، خلاف قوله بالتفرقة وقول ابن القاسم في الاجتزاء بهما معا [6]، أو يكون على ما علل به إسماعيل القاضي [7] وابن الماجشون [8] وغيرهما أن ملك السيد لم ينتقل عن ذلك إلا بخروجه إلى من يستحقه من المساكين؛ إذ له انتزاعه من يد عبده، فلم يصح له ملك ثان [9] عليه.

(1) كذا في خ وس وع، وفوقه في خ: كذا. وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: لم يثبت. وهذا ما في ق ول. وهو الظاهر. (2) المدونة: 2/ 124/ 3. (3) في الموازية كما في النوادر: 4/ 23 وفيه أنه من قول ابن وهب. (4) المدونة: 2/ 118/ 2. (5) في النوادر: 4/ 25. (6) لعله يقصد إجزاء الإطعام أو الكسوة، وقد قال في المدونة بعد قوله مالك هذا: أرجو أن يجزئ عنه إن فعل. وانظر النوادر: 4/ 25. (7) نقله في المنتقى: 4/ 52 عن المبسوط. (8) وهو كذلك في المنتقى عن مبسوط القاضي إسماعيل. (9) في ل وع وس وق: تام.

Mas'alah: What is Muhammad's view on a slave expiating by fasting when permitted to feed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1103

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Expiation by Slaves and Their Status

وهو قول محمد؛ قال: إذا أذن له سيده في الإطعام ومنعه الصوم أجزأه وأصوب أن

يكفر بالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when he cannot feed or free a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1103

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Expiation by Slaves and Their Status

ومثله لابن دينار في "المدنية" [7]؛ قال: ليس على العبد عتق ولا إطعام ولو وجد ما يطعم ويعتق، لكن يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on completing the full mudd for each poor person in expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1105

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Feeding the Poor as Expiation

ومسألة الشركة في كل مسكين هي بنفسها مسألتنا فحتى [6] الآن على ظاهر الكتاب ينظر ما يقع لكل واحد منهم فيكمل عليه تمام المد.

Mas'alah: What is the ruling on merely sharing food without completing the mudd in expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1105

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Feeding the Poor as Expiation

وقوله: لا يجزئه إن لم يفعل هذا، واقتصر على الاشتراك [7].

Mas'alah: What is the ruling on feeding relatives in kaffarah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1106

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Giving Expiation to Relatives and the Wealthy

وعند ابن وضاح [1]:" قلت: أرأيت إن أطعم من قال مالك: لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وإن كانت لا تلزمه نفقته، أيعيد؟ قال: لا يعيد.

Mas'alah: Is it required to repeat kaffarah if one feeds a relative not obligated to support?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1106

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Giving Expiation to Relatives and the Wealthy

وعند غيره: أرأيت إن أطعم من لا تلزمه نفقته أيعيد؟ قال: لا/ [خ 256] يعيد "."

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a one-eyed slave in expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Conditions of Valid Manumission for Expiation

والكافة تحمله على الأنقر، ويدل عليه قول ابن القاسم في "تفسير" يحيى: لأنه يعمل عمله الذي كان يعمل في صحة عينيه [9].

Mas'alah: Which type of slave is considered best for manumission in expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1108

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Conditions of Valid Manumission for Expiation

وقوله: "أي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمنا" [5]، كذا عنده بالمهملة. وأنفسها عند أهلها، أي أغبطها وأفضلها. والشيء النفيس: الرفيع الذي يتنافس عليه، أي يتحاسد.

BAB 2

باب كفارة اليمين

The Chapter on Expiation of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the variant wordings of the hadith on expiation for an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 703

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Types of Kaffarah for Oaths

وقوله [5] في الحديث: "إلا أتيت الذي هو خير منها وكفرت يميني" [6]، هنا تم الجواب [7] عند الرواة. وعند ابن وضاح وأحمد بن أبي سليمان ويحيى بن عمر [8] بعده: "أو كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير" . قال في كتاب ابن عتاب: صح عند ابن وضاح وخط عليه في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 703

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Types of Kaffarah for Oaths

وفي الحديث الآخر: "فليكفر عن يمينه وليفعل" [9]، هنا تم الحديث (1) المدونة: 2/ 101/ 3. وهو إبراهيم بن عبد الرحمن الكوفي، انظر التهذيب: 1/ 120. (2) انظر هذا في معجم القبائل العربية: 2/ 527. (3) المدونة: 2/ 102/ 6. وهو أزدي بصري توفي 129 كما في التهذيب: 8/ 227. (4) المدونة: 2/ 102/ 6. وقد روى عن أبيه وتوفي 103، انظر التهذيب: 12/ 21. (5) المدونة: 2/ 102/ 12، وفي طبعة دار الفكر: 2/ 29/ 11 وقف عند قوله في الحديث: خير. (6) الحديث في المدونة عن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى، وهو سند صحيح. والحديث متفق عليه وهو في البخاري في

كتاب الأيمان والنذور في الباب الأول، وفي صحيح مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... (7) في ق ول وم وس: الحديث، وهو الظاهر. (8) وهو ما في طبعة دار صادر. (9) الحديث في المدونة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وهو سند رجاله ثقات، والحديث في مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... من طريق مالك وبسند المدونة نفسه، وليس فيه زيادة: الذي هو خير.

عند جميعهم. وزاد في رواية الإبياني [1]: "الذي هو خير" .

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave for multiple expiatory oaths without specifying?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 721

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Expiation for Oaths by Slaves and Masters

وعطاء بن يسار [1] بفتح الياء، تقدم [2]. عن معاوية بن الحكم [3] أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا لابن/ [خ 130] وضاح. وفي الأصل [4]: عمر بن الحكم. ولا أعرف عمر بن الحكم في الصحابة، وأما معاوية بن الحكم ففيهم [5]. وقوله: "إذا أعتق رقبة ولم ينو بها عن أيمانه كلها" [6]، إلى آخر المسألة، قال: يجزئه، كذا عند القاضي أبي عبد الله. وعند الفقيه أبي محمد: ولم ينو عن أي أيمانه يعتقها، وقال: كذا لابن وضاح، والأول لابن باز. والوجهان صحيحان؛ متى لم يشرك فيها جميع الأيمان كان لم يعين لها يمينا أجزت، وإنما لا تجزئ إذا شرك [7] فيها. وكذا نص الكتاب هنا. وفي الظهار: إذا لم يعين في العتق والإطعام والكسوة، ولو

شرك في الإطعام والكسوة في كل مسكين لم يجزه شيء منها، ولا يبني [8] على شيء إلا أن يطعم الثلاثين مسكينا ثلثي [9] مد كل واحد منهم، فيتم له به وبما أخذ قبل مدا [10] لكل مسكين فيجزيه عن ثلاثة أيمانه. وأما لو شرك (1) المدونة: 2/ 125/ 10. (2) لم يتقدم، وهو عطاء بن يسار الهلالي المدني، روى عن معاوية بن الحكم، توفي 103، انظر تهذيب الكمال: 20/ 125. (3) وهو صحابي كما في الإصابة: 6/ 148. (4) المدونة: 2/ 46/ 8 من طبعة دار الفكر. (5) كرر المؤلف هذه الملاحظة في المشارق: 2/ 124 بأكثر مما هنا. (6) في طبعة دار صادر: 2/ 126/ 6: "ولم ينو عن أيمانه كلها" . وفي طبعة دار الفكر: 2/ 47/ 6: "ولم ينو به عن أي أيمانه يعتقها" . (7) كذا في خ، وفي ق ول وس: أشرك. وهو الظاهر. (8) ليست هذه اللفظة واضحة في خ. (9) في ق: ثلثا. (10) في ق: قبل ذلك مد، وفي ل وس وع: قبل هذا لكل، ونقله الرهوني في 3/ 98: قبل هذا مدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining food and clothing for multiple expiatory oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 722

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Types of Kaffarah for Oaths

في كل كفارة من الإطعام والكسوة ولم يشرك في كل مسكين فإنه يتم على ما يقع لكل يمين [1] من الطعام إذا أراد أن يطعم تمام الكفارة، أو من الكسوة إن أراد أن يكسو. وإلى هذا ذهب فضل [2] وهو الصواب والحق، خلاف ما ذهب إليه محمد بن المواز [3] من أنه لا يعتد إلا بما يقع ليمين واحدة من ذلك ولا وجه لهذا. وقد اعترضه جماعة الشيوخ وصوبوا ما أشرنا إليه، وهو أفضل [4] كما أعلمتك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath when his master permits feeding or clothing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1103

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Expiation for Oaths by Slaves and Masters

وهذا مثل قوله في الكتاب [5] في كفارة اليمين: إذا أذن له سيده أن يطعم أو يكسوا [6] يجزئ/ [خ 255] وفي قلبي منه شيء، والصيام أبين عندي. فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا متقررا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath when his master permits feeding?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1103

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Expiation for Oaths by Slaves and Masters

وقال ابن أبي زمنين: لم يعطنا في جواز الإطعام إذا أذن له فيه سيده جوابا بينا. وقد رأيت بين المختصرين فيه اختلافا. ويجب على قوله في اليمين بالله أن يجزئه إذا أذن له فيه سيده وكان لا يستطيع الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath when his master permits feeding?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1103

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Expiation for Oaths by Slaves and Masters

وانظر تعليل ابن القاسم في جواز ذلك له في الكفارة لليمين بقوله: كأجنبي كفر عنه. هل يكون قول مالك هنا نزعة [8] إلى قول أشهب: لا (1) انظر قوله في المنتقى: 4/ 52. (2) كذا في ز وس، وفي خ وق: أحب إلى جهة. (3) كذا في النسخ، وفي س: أحد الأمرين. ولعله الصواب، وهو ما في حاشية الرهوني: 4/ 159. (4) في ق: تحرزا. وهو تصحيف. (5) المدونة: 2/ 118/ 2. (6) كذا في م وع وح وخ مصححا على الألف، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحه الناسخ: يكسو. وهو ما في ق. وهو الصواب. (7) ذكره عنها في المنتقى: 4/ 52. (8) كأنه في خ: نوعه.

يجزئه وإن كفر عنه، وكان [1] بأمره؟

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1104

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Amount and Measurement of Food for Expiation

وقوله [2]: "أرى أن يطعم من التمر والشعير عدل شبع مد (هشام) [3] من الحنطة" .

Mas'alah: What is the ruling on feeding relatives in expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1105

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Distribution of

Expiation and Related Rulings

وقوله [8]: قلت: أرأيت إن أطعم بعض من لا تلزمه نفقته؟ قال مالك: لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وإن كانت [9] لا تلزمه نفقته. قلت: (1) في خ وق: يبين. وهو محتمل. (2) في ق: يتم له. (3) في ق: مساكين. (4) المدونة: 3/ 70/ 3. (5) في ح وس وع: أشركهم. (6) هكذا قد تقرأ هذه الكلمة في ز وهو ما في ح وع وفي س: حتى. وقد تقرأ في خ: يجيء، أو يحيى. وفي م: فيجيء. (7) لعلها في خ: الأشراك، وهو ما في ع وم وح. (8) المدونة: 2/ 312/ 8 من طبعة دار الفكر. (9) في ق: كان. وهو متوجه.

Mas'alah: What is the measure of food given in kaffarah for an oath?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1106

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Amount and Measurement of Food for Expiation

ويدل على صحة ما ذكرناه قول ابن القاسم في كفارة اليمين [5]: إن أخرج مدا بمد النبي عليه السلام حيث ما أخرجه أجزأه، وكأن ذلك الآخر التفت إلى مذهب مالك في تلك المسألة [6] أن [7] لأهل البلدان عيشا غير عيشنا، فليخرجوا من وسط عيشهم [8].

Mas'alah: What is the ruling on feeding the same ten poor people for two separate expiatory oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1109

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Distribution of

Expiation and Related Rulings

وألحق في آخر الكتاب في أصل ابن باز: زاد في "الأسدية" : وكذلك لو كانت عليه كفارة يمينين [8] فأطعم عشرة مساكين، فلما كان يوم آخر [9] لم يجد من يطعم الكفارة الأخرى: إنه لا يطعمهم مرة أخرى في قول مالك (1) ذكر هذا في النكت أيضا. (2) المدونة: 3/ 77/ 3. (3) انظر قوله في الجامع: 2/ 238. (4) كذا في خ وق، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه الناسخ: الشهور، وهو ما في س. (5) كذا في خ وس وع مصححا عليه فيه، وفي حاشية ز أن ذلك ما كتبه المؤلف، وأصلحه الناسخ هناك: فطرا. وهو ما في ق. وهو الصحيح. (6) كتب في خ: جل. (7) هنا بياض في خ وز، وفي حاشيتهما: "انظر قول ابن شبلون وفي [كذا بالواو مصححا عليه في ز] النذور وفي خ والمختصر" . وزاد في ز: "في الأصل بياض قدر ثلثي سطر وكتب بالطرة بإزائه ما نصه" – يقصد الطرة المذكورة أعلاه –. وفي حاشية خ: الصيام. مخرجا إليها، لعله يقصد أن الكتاب المقصود هو كتاب الصيام، ولم يكتب شيئا في ط وس وح وع وم. (8) في ق وس: يمين، وهو خطأ واضح. (9) في خ وح: يوما، وفي ق: وضع علامة التقديم والتأخير على الكلمتين، يعني أن في الأصل: آخر يوم.

وليلتمس غيرهم، فإن فعل رأيت ذلك يجزئه [1] إلى آخر المسألة. قال إبراهيم: لم يدخلها سحنون في "المدونة" ، وأنا ألحقتها [2]. (1) انظر هذا في التوضيح: 137 ب. (2) وكأن هذه تتمة لمسألة تفرقة الكفارة قبل هذا عند قوله: وقوله في كفارة اليمين: يغدي ويعشي ...

BAB 3

باب كفارة الظهار

The Chapter on Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 591

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Zihar > Conditions for Valid Manumission in Zihar Expiation

وقوله [4] في الكفارة: لا نعرف [5] غير الطعام ولا نأخذ بالعتق ولا بالصيام. وقوله في كتاب الظهار [6]: "وما للعتق وما له؟" ، تأوله بعض المتأخرين أن مالكا لا يرى غير الطعام على ظاهر لفظه. وهذا ما لا يحل تأويله عليه؛ لأنه خرق إجماع لم يقل به أحد. قال القاضي أبو محمد [7]: ولم يختلف العلماء أن الثلاثة أشياء كفارات في الصيام، وإنما اختلفوا هل هي على التخيير أو الترتيب؟ [8]. قال القاضي رضي الله عنه: والذي حمله عليه أصحاب مالك المتقدمون مطرف وابن الماجشون [9] وابن حبيب استحسان الطعام وتقديمه على غيره؛ لأنه الذي قضى به النبي – عليه السلام – في الحديث [10] (1) ومثله عنه في المقدمات: 1/ 246. (2) سعيد بن محمد بن الحداد أبو عثمان، صحب سحنون وكان يطريه جدا، وكان قليل الاشتغال بالجمع والرواية ويقول: إنما هو النظر والخبر، وكان مذهبه النظر والقياس والاجتهاد. كان غزير التأليف، له مؤلفات في الكلام والجدل وفي الفقه والمسائل وفي النظر. توفي 302 (انظر علماء إفريقية: 201 – 204 والرياض: 2/ 57 – 115 والمدارك: 5/ 78) . (3) نذكر هنا أن المؤلف نص في "القواعد" : 111 على استحباب التبييت لكل ليلة. (4) المدونة: 1/ 218/ 10. (5) في ق: لا يعرف مالك. (6) المدونة: 3/ 69/ 10. (7) في الإشراف: 1/ 434. (8) في خ وس: على الترتيب أو التخيير، وفي ق: على التخير أو على الترتيب ... (9) قوله في العتبية – كما في النوادر: 2/ 52، وهو في الجامع: 1/ 238. (10) لعله يقصد

الحديث الوارد في المدونة أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: احترقت، احترقت! قال: بم؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تصدق، تصدق" . فقال: ما عندي شيء، فأمره أن يمكث. فجاء عرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به. والحديث ورد في الصحيح وفيه الأمر بالعتق والصوم والإطعام، رواه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a non–Arab slave's expiation for zihar?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 1106

Index: Kitab al–Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Zihar > Ruling on Non–Muslim and Minor Slaves for Expiation

قوله [9] في الأعجمي في كفارة الظهار: أرجو أن تجزئ، ومن صلى وصام أحب إلي.

BAB 6

باب فدية الأذى في الحج

The Chapter on Fidya for Harm in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the measure of expiation for harm during Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1104

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Fidya for Harm in Hajj > Measure and Distribution of Fidya for Harm in Hajj

وفي كفارة الأذى مدان بمد [8] النبي [9].

BAB 7

باب ترتيب الكفارة وتخييرها

The Chapter on Ordered and Optional Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on expiation when swearing by multiple divine names?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 707

ويلزم على من رتب الكفارة على ترتيب الصفات أن يرتب الكفارات في الأسماء على ذلك، فقد اختلف فيها أيضا: فذهب جمهور المشايخ أنها كلها راجعة إلى شيء واحد وإن اختلفت معانيها. ومذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري [5] انقسام الكلام فيها؛ فمنه ما يقال هو هو، وذلك كل ما دل من الأسماء على الوجود، كالله على من لم يجعله [6] مشتقا، وكقديم وباق ودائم. ومنها ما يقال: إنها غيره، وهو كل ما دل الاسم على صفة فعل كالخالق والرازق. ومنه ما لا يقال فيه: لا هو هي، ولا هي غيره، وهو كل ما دل (1) مثل عبد الحق في التهذيب: 2/ 94 ب. (2) هو محمد بن الطيب الباقلاني أبو بكر، الإمام العلامة أوحد المتكلمين ومقدم الاصوليين، من شيوخه في الفقه أبو بكر الأبهري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته. وكان يلقب بشيخ السنة ولسان الأمة. توفى 403 (انظر سير أعلام النبلاء: 17/ 190 والمدارك: 7/ 44 – 70) . (3) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، الإمام الكبير شيخ الشافعية، وادعاه المالكية أيضا. توفي 478 (انظر السير: 18/ 468 والمدارك: 5/ 24 – 30) . (4) كذا في ق وع ول وس وح وليست واضحة في خ. (5) هو علي بن إسماعل بن إسحاق إمام المتكلمين، انظر السير: 15/ 87. (6) في حاشية الرهوني: 3/ 75 نقلا عن المؤلف: من يجعله.

على صفة ذات كالعالم والقادر والسميع والعليم. قال القاضي: والحق عندي في ذلك أن مدرك العقل في الذات الوجود والإثبات بما يجب لها من الصفات ويستحيل عليها، وما وراء ذلك من تكييف وتوهيم فالعقل معزول عنه وممنوع منه كما قال بعض مشايخنا: التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معراة من الصفات. وكما قيل: ما تخيلته بوهمك فهو محدث مثلك. كذلك حد العقل إثبات الصفات، ثم هو معزول عما بعد ذلك كعزله عما بعد الإثبات للذات. وهذا عندي هو حقيقة التوحيد والتنزيه ومعنى قول السلف والمشايخ: لا يقال هو هي ولا هي غيره، وقوفا [1] عن الكلام فيه لما ذكرناه. وإن هذه لنكتة حري الاغتباط بها وأن تجري الكفارات في الصفات والأسماء مجرى واحدا ولا تتكرر بتكرر الألفاظ والتسميات المعبرة عن الذات والصفات، على ما ذهب إليه ابن حبيب [2] في الصفات وابن المواز [3] في الأسماء، وهو معنى ما في "المدونة" عندي [4] واللفظ فيهما واحد فيها [5] جار على التسوية. ولا وجه يبين للفرق [6] بين [7] اليمين بالأسماء والصفات راجعة كلها إلى الحلف بالله الواحد المنفرد بأسمائه وصفاته الذي لا يجوز عليه الانقسام ولا التجزي [8]، كما أنه واجب أن يتأول أن الحلف بصفات (1) في ق: وقوف. (2) إنما رواه ابن حبيب عن الأخوين كما في المنتقى: 3/ 245، والنوادر: 4/ 15، وقد سبق للمؤلف أن أحال في هذا على الواضحة. (3) انظره في النوادر: 4/ 11. (4) سبق ان أورد المؤلف قول القائل: ظاهر المدونة أن في كل واحدة منها كفارة، فرقت أو جمعت ... وذكر ابن رشد في البيان: 3/ 178 أن ليس في المدونة في هذا بيان. (5) ليست اللفظة في ق وحاشية الرهوني: 3/ 75، والضمير يرجع إلى المدونة. (6) في ق: الفرق. (7) في ح وق وحاشية الرهوني: بل. وفي ع: باليمين. (8) كذا يمكن أن يقرأ في ح وخ وع ول، وفي ق أصلح: التحيز، وهو ما في حاشية الرهوني: 3/ 75. والسياق العام

يرجح: التجزي.

الذات وأسماء الصفات كلها أيمان. وما وقع من خلاف في بعضها مما أشرنا إليه إنما هو فيما يحتمل أن يرفع [1] إلى الأفعال وما خلقه الله وجعله لعباده من رزق وأمانة وعزة. وقد بين ذلك أشهب [2] في قوله: في العزة والأمانة وأجاد.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intercourse under coercion according to some Maliki scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 566

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Ignorance and Coercion in Kaffarah

وقد ذهب بعضهم [3] إلى أن إلزامه الكفارة في مسألة المكره قولة له في الكفارة في الجماع بأي وجه كان، ناسيا أو غيره، كما قال عبد الملك ورواه هو وابن نافع عن مالك [4].

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith at the end of the chapter on the expiation of a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 717

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Types of Kaffarah

وحديث مجاهد [7] في آخر/ [خ 129] باب كفارة العبد، أوله: ابن مهدي عن سفيان الثوري، كذا لابن وضاح. ولغيره: ابن وهب عن سفيان الثوري. (1) في ق:

كفارتين. وهو الصواب. (2) في المدونة: 2/ 117: ترجمة: الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حينا أو زمانا أو دهرا. (3) وسقط أيضا من طبعة دار الفكر: 2/ 39/ 3. (4) وسقط من طبعة دار صادر: 2/ 117/ 6 – ، لكن ورد لربيعة بعد هذا هو مع مالك في: 2/ 117/ 4. (5) المدونة: 2/ 117/ 5 – ، وانظر النوادر: 4/ 195. (6) وهي في الواضحة كما في التوضيح: 1/ 327، والتقييد: 2/ 276. (7) في المدونة: 2/ 118/ 8: قال مجاهد: ليس على العبد إلا الصوم والصلاة.

Mas'alah: What did Tawus say about consecutive fasting in expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 719

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Fasting

وقول طاوس في صيام الكفارة [12]: "يفرق، فقال له مجاهد: في" (1) في قسم الكنى من التاريخ: 81. (2) وهو صحابي ترجمته في الإصابة: 5/ 625. (3) انظر ترجمته في الإصابة: 2/ 121. (4) في ق: بعد، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يعد. (5) انظر ترجمته في الإصابة: 6/ 70. (6) لعل الصواب: "أبا" ، عطفا على ما قبله. (7) انظره في الإكمال لابن ماكولا: 7/ 178. (8) ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي، انظر التهذيب: 9/ 291، والجرح والتعديل: 9/ 213. (9) كوفي روى عن الشعبي، وعنه محمد بن عبيد الطنافسي، انظر التاريخ الكبير: 2/ 397، والجرح والتعديل: 9/ 213. (10) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 41/ 6. (11) كما في طبعة دار صادر: 2/ 122. (12) المدونة: 2/ 43/ 4 – من طبعة دار الفكر، وهذا النص ناقص في طبعة دار صادر: 2/ 122/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on giving money for purchasing a slave for expiation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 722

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Manumission

وقوله: "ولا يعطى من الكفارة في عتق رقبة" ، معناه لا يعان فيها بذلك [5]، وأما اشتراؤها كلها لتعتق عن الكفارة فيجزئ.

Mas'alah: What does the Qadi say about preferring fasting over feeding in expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1103

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Combining and Substituting Kaffarah

قال القاضي رحمه الله: وقد تكون "أحب" على بابها من ترجيح الأمرين [3] ولا تكون وهما ولا تجوزا [4]، وهو أن يكون ترجيح الصوم أولى وإن منعه السيد منه مع قدرته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when his master permits feeding?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1103

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah for Slaves and Women

وفي "المبسوط" لعبد الملك في هذا: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the standard measure for expiation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1104

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

ثم قال بعد هذا [5]: كان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شيء من الأشياء مدا [6] بمد النبي عليه السلام، إلا في الظهار فإنه مد بالهشامي [7].

Mas'alah: What is the ruling on giving two mudd of barley to each poor person as expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1104

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

وهو بين، ومثله له في ثالث الحج [10]؛ قال: يعطي لكل مسكين مدين من شعير مثل الحنطة/ [ز170] .

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for an oath in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1104

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

وقوله [11] في كفارة اليمين: "يغدي ويعشي ويكون معه الإدام، فإذا أعطى من الخبز ما يكون عدل [12] ما يخرج من الكفارات من كيل الطعام أجزأه" ، يريد أنه إذا كان معه الإدام فلا بأس أن يغدي ويعشي بأقل من مد إذا شبعوا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food over multiple times to one poor person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1104

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

قاله بعض شيوخنا [13]. وتأمل ها هنا تفرقته الكفارة في الغداء (1) في ق: وإن كان. (2) المدونة: 3/ 68/ 10. (3) سقط من خ. (4) ذكر هذا القائل في التوضيح: 137 ب مبهما أيضا. (5) المدونة: 3/ 68/ 1. (6) في الطبعتين: مدا مدا بمد؛ طبعة دار الفكر: 2/ 310/ 11. (7) في ع وس وح وم: بالهاشمي. وهذا المد منسوب لهشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة. سبق التعريف به وبمقدار المد. (8) في الطبعتين: مدين مدين بمد. (9) زاد ناسخ ز هنا: – صلى الله عليه وسلم –. وانظر تحقيق مقدار المد في المنتقى: 4/ 45، والاستذكار: 9/ 363، والنوادر: 4/ 597، 20، وأحكام ابن سهل: 78، وأحكام الشعبي: 431، والمعيار: 1/ 397، والأم للشافعي: 2/ 7، 187/ 257. (10) المدونة: 1/ 463/ 4. (11) المدونة: 3/ 69/ 5. (12) في ق: عدلا. وهو خطأ. (13) ذكر هذا في التوضيح عن بعض الشيوخ: 137 ب، انظر المنتقى: 3/ 257.

والعشاء، فهو بين [1] أنه إنما يراعي وصول قدر المد إلى مسكين واحد وإن تفرقت عليه في أوقات، وأن من أعطى لكل مسكين نصف مد أو ربعه في الكفارة أن له أن يتم على ذلك تمام المد، سواء كانت بيد المسكين أو أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on completing the distribution of expiation food to sixty poor people?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1105

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

وهذا ظاهر "المدونة" خلاف ما ذهب إليه أحمد – وأراه ابن خالد – أنه إنما يتم [2] عليها إذا كانت قائمة بأيدي المساكين حتى يكمل بيد كل مسكين مد في وقت واحد، وأنه لا يجزئه تفرقة المد في أوقات على مسكين [3]، وزعم أنه ظاهر "المدونة" ، وأن عليه يتأول قوله [4]: "عليه أن يعيد على ستين مسكينا نصف مد نصف مد" .

Mas'alah: What is the ruling on sharing food among poor people for expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1105

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

واستدل عليه أيضا بقوله: إذا شركهم [5] في طعام كل مسكين لم يجزه.

Mas'alah: What is the difference between manumission and food distribution in expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1105

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Combining and Substituting Kaffarah

ولا حجة له في هذا؛ لأن العتق كشيء واحد لا يجوز تفرقته، والطعام يجوز تفرقته على الأيام.

Mas'alah: What is the measure of food given in kaffarah for a nursing infant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1106

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

وقوله [2] في الرضيع: يطعم من الكفارة كما يعطى الكبير إذا كان يأكل الطعام، يدل أن المراعى المد المعلوم فيه [3]، لا قدر الآخذ وعادته في الأكل، خلاف ما ذهب إليه بعض الشيوخ أنه إن كان قوم لا يشبعهم المد الهشامي [4] زيدوا قدر شبعهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'non-Arab who has responded to Islam' in expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Manumission

ووقع هنا عند ابن عتاب مخرج [1] إليه بأثر المسألة: قال سحنون: معنى العجمي الذي قد أجاب إلى الإسلام.

Mas'alah: Who interpreted the meaning of 'ajami in expiatory manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Manumission

وبذلك فسرها ابن اللباد وابن أبي زمنين [2] وغيرهم.

Mas'alah: Does manumission of a coerced non-Arab suffice for expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Manumission

واختصرها أبو محمد [3]: ويجزئ عتق الأعجمي الذي يجبر على الإسلام وإن لم يسلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'one-eyed' in the context of expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Manumission

وقال الشيخ ابن لبابة: معناه: غير الأنقر [8].

Mas'alah: Is ignorance an excuse for someone who fasted the wrong months for expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1109

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Ignorance and Coercion in Kaffarah

وقوله [2] في الذي صام شهريه في ذي القعدة وذي الحجة وعذره له بالجهالة. قال يحيى وسحنون [3]: لا أعذره بالجهالة ويبتدئ.

Mas'alah: Does ignorance of the ruling or the specific month affect the validity of expiatory fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1109

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Ignorance and Coercion in Kaffarah

قال القاضي رضي الله عنه: انظر هذه الجهالة أهي جهالة بالحكم أو جهالة بالعدد وتعيين الشهر [4] وغفلة عن أن فيه فطر؟ [5] فيكون كالناسي. وانظر قوله في "المبسوطة" و "المدنية" : من صام واجب الشهرين عليه غافلا، فكله يبين أنه جهل العدد والغفلة عن عين الشهر لا جهل [6] الحكم. وقدمنا من هذا الأصل في كتاب [7].

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the title page and publication information of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المجلد الأول قسم الدراسة تحقيق الدكتور محمد الوثيق – الدكتور عبد النعيم حميتي دار ابن حزم

ISBN 978 – 614 – 416 – 148 – 7 حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1432 هـ – 2011 م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها دار ابن حزم بيروت – لبنان – ص. ب: 6366/ 14 هاتف وفاكس: 701974 – 300227 (009611) البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة قسم الدراسة (1)

Mas'alah: What does the basmalah say?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 5

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What does the basmalah say?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 6

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the section heading?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 6

مقدمة

Mas'alah: What does the author say in the opening praise?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 6

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث لكافة الخلق أجمعين، القائل: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" [1].

Mas'alah: What does the author supplicate for?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 6

اللهم فقهنا في ديننا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما.

Mas'alah: What does the transitional phrase 'Amma ba'd' introduce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 6

أما بعد:

Mas'alah: What are the motivations for writing this book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 6

إن من الحوافز التي شجعتنا على الاشتغال بهذا الكتاب، الاعتبارات الآتية:

Mas'alah: What does the author say about the attribution of this book to Qadi 'Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 6

1 – نسبة هذا الكتاب إلى العالم الجليل القاضي عياض إن القاضي عياضا بأسلوبه المتين، ولغته الرصينة، وإتقانه لفني الرواية والدراية، وتمكنه من علل الأحكام، وخبرته في ضبط أسماء الأماكن (1) أخرجه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، سنن الترمذي: 5/ 28 والنسائي في كتاب العلم، السنن الكبرى: 3/ 425، وابن ماجه في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، سنن ابن ماجه: 1/ 80.

والرجال، بهذه المدارك الواسعة استطاع أن يحفظ للمعلومة صحتها، وأن يبلغها للقارئ في أجود حللها. وقد استطاع بعلمه أن ينتزع الشهادة من علماء المشرق والمغرب برسوخ قدمه في العلم بفنونه المختلفة. فهو كما قيل: شجرة نبتت بالمغرب وفاح شذاها بالمشرق، وهو معتمد الكثير من العلماء شرقا وغربا، فلا يليق بنا أن نترك علمه يضيع بين ركام المخطوطات من غير أن نحاول نشره، وأن نكون نحن المغاربة من السباقين لذلك.

Mas'alah: What is the relationship between this book and the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 7

2 – ارتباط الكتاب بالمدونة إن موضوع الكتاب يتناول مصدرا أساسا من مصادر المالكية، وهو "المدونة" ، وهي المصدر الثاني بعد "الموطأ" ، وهذا المصدر رغم سلاسة أسلوبه فإنه ما زال في حاجة إلى الكثير من البحث والتعمق في بعض جزئياته. وما جاء به القاضي عياض في كتابه هذا يوضح الكثير من المسائل التي ربما لا ينتبه إليها القارئ العادي، ولا تثير إلا انتباه المتخصصين.

Mas'alah: What is the current state of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 7

3 – الوضع الحالي للمدونة إن قراءة "المدونة" كما هي عليه اليوم ستجيب عن السؤال: لماذا يتعب الطلبة والفقهاء أنفسهم بقراءة مختصر خليل، وفك ألغازه، ويتركون "المدونة" ، وهي سهلة الأسلوب واضحة المعاني مقرونة في غالب أبوابها بالأدلة من الأحاديث والآثار، وهي مطبوعة ومتداولة؟ لكن بعد قراءة "التنبيهات" يتبين أن تدريس "المدونة" بوضعها الحالي بنسخها المطبوعة، فيه مجازفة كبيرة، لما فيها من الأخطاء، كما يجب الاحتياط من أخذ الأحكام منها إلا للفقهاء الممارسين الذين يدركون الخلل الفقهي بملكتهم الفقهية، ويتنبهون بذوقهم للأخطاء الطارئة على النص. وفي نسخها الكثير من هذا النوع. كما يوجد في نسخها المطبوعة اختلافات في النص بزيادة أو نقصان، وعندما يأتي القارئ ليقارن بينها فقد يضيف إلى هذه الطبعة ما نقصها من الطبعة الأخرى، وهو لا يعلم أن هذا النقص هو نقص في

الرواية، وأن هذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف الروايات. وهذا لا يوضحه

إلا كتاب "التنبيهات" ، وهنا تظهر حاجة "المدونة" إلى هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the relationship between the Mudawwanah and Mukhtasar Khalil?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 8

4 – "المدونة" ومختصر خليل: من خلال قراءة كتاب "التنبيهات" يدرك القارئ قيمة مختصر خليل، ويعرف المقصود مما فيه من الإشارات، فهو عندما يذكر مصطلحات مثل: (تأويلان، أو تأويلات، ظاهره، والصحيح) ، إلى غير ذلك من المصطلحات التي قد يحفظها الطالب من غير أن يدرك معناها. قد لا يعرف ماذا تعني، لكنه عندما يدرس كتاب "التنبيهات" يفهم أن ما يشير إليه خليل ناشئ عن اختلاف روايات "المدونة" ، وتأويل المختصرين لها، واختلاف الشارحين لنصوصها. وبذلك تدرك أهمية الشيخ خليل الذي حاول جمع المذهب في كتيب صغير الحجم، كثير العلم، وإن كان في عبارته تعقيد في بعض الأحيان، إلا أنه استطاع أن يجمع علما كثيرا في عبارة وجيزة، وكمثال على ذلك مسألة طال الكلام فيها في رواية علي بن زياد "للموطأ" وفي "المدونة" ، وهي مسألة أن ما قطع من الصيد من يد، أو رجل، أو أذن، أو غير ذلك – غير الرأس – لا يؤكل؛ لأنه غير مذكى، إذا لم تنفذ به مقاتل الصيد، لأن الصيد ذكاته بذلك، فلا يؤكل المقطوع دون النصف إلا الرأس. وجاءت هذه المسألة في "الموطأ" الزيادي في فقرة طويلة، من عشرة أسطر، وكذلك وردت في "المدونة" بتسعة أسطر. وهذا البسط يجمعه ما أشار إليه خليل بعبارة

وجيزة دقيقة مفيدة وهي: "ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس" [1].

Mas'alah: Why is the book al-Tanbihat necessary for understanding the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 8

5 – حاجة "المدونة" إلى كتاب التنبيهات: لا يمكن الاستغناء عن هذا الكتاب في تصحيح "المدونة" وفهم نصوصها، وقد اعتمده الكثير من العلماء الذين شرحوا "المدونة" ، أو علقوا (1) انظر: مقدمة تحقيق موطأ مالك برواية علي بن زياد للشيخ الشاذلي النيفر، ص: 10، والعبارة في المختصر: 91.

عليها، كما استدل به الكثير من الفقهاء الذين شرحوا كتبا أخرى في الأحكام الفقهية. ومن أجل هذه المكانة التي يحتلها هذا الكتاب فإن مكانه الطبيعي هو أن يطبع بهامش "المدونة" ، عندما يكون محققا، ومؤهلا للطبع، ولا يعدو أن يكون تحقيق هذا الكتاب مفتاحا لمن أراد أن يشتغل بتحقيق "المدونة" .

Mas'alah: What motivated the editor to work on this manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

بناء على هذه الاعتبارات تأكدت رغبتنا في العمل على تحقيق هذا السفر ومحاولة تخليصه من قيود الخزانات التي ظل محبوسا في رفوفها، ونرجو أن يتم إطلاق سراحه بهذا العمل المتواضع.

Mas'alah: How will the editor restore and format the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

وسنحاول جهد المستطاع ترميم نصوصه، ووضعها في قالب يسهل على القارئ الاستفادة منه، وذلك بوضع النقط والفواصل، وتحديد الفقرات، معتمدين في ذلك على ما فهمناه من النص حسب ما أتيح لنا من النسخ.

Mas'alah: How is the work divided?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

وقد قسم هذا العمل إلى قسمين:

Mas'alah: What does the first section of the book contain?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

- القسم الأول: دراسة الكتاب: وفيه أربعة فصول:

Mas'alah: What is the first chapter about regarding Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

الفصل الأول: القاضي عياض: شخصيته وحياته العلمية:

Mas'alah: What is the first topic about Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض.

Mas'alah: What is the second topic about Qadi Iyad's life?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

المبحث الثاني: حياته العلمية.

Mas'alah: What are the scholarly works of Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

المبحث الثالث: آثار القاضي عياض العلمية.

Mas'alah: What is the impact of Qadi Iyad on verification methodology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

المبحث الرابع: أثر القاضي عياض في فن التحقيق.

Mas'alah: What is the second chapter about pauses with al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

الفصل الثاني: وقفات مع "المدونة" :

Mas'alah: What is the story of the compilation of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

المبحث الأول: قصة تدوين "المدونة" .

Mas'alah: How was al-Mudawwanah served before Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 9

المبحث الثاني: خدمة "المدونة" قبل القاضي عياض.

Mas'alah: What are the narrations and chains of transmission of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

المبحث الثالث: روايات "المدونة" وأسانيدها.

Mas'alah: What are the differences in the manuscripts of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

المبحث الرابع: اختلاف نسخ "المدونة" .

Mas'alah: What are the differences between the printed editions of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

المبحث الخامس: اختلاف نسخ "المدونة" المطبوعة.

Mas'alah: What texts did Sahnun omit from the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

المبحث السادس: نصوص طرحها سحنون من "المدونة" .

Mas'alah: What is the introduction to the book 'al-Tanbihat'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

الفصل الثالث: التعريف بكتاب "التنبيهات" .

Mas'alah: What is the title of the book and its attribution to its author?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه

Mas'alah: What are the contents and objectives of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

المبحث الثاني: مضامين الكتاب ومقاصده.

Mas'alah: What are the sources of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

المبحث الثالث: مصادر الكتاب

Mas'alah: What is Qadi Iyad's methodology in studying the book's issues?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

الفصل الرابع: منهج القاضي عياض في دراسة قضايا الكتاب:

Mas'alah: What are the issues of narration and knowledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

المبحث الأول: قضايا الرواية والدراية.

Mas'alah: What are the jurisprudential rules discussed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

المبحث الثاني: القواعد الفقهية.

Mas'alah: What are the general evaluative observations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

المبحث الثالث: ملاحظات تقويمية عامة.

Mas'alah: What is covered in the second part of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

- القسم الثاني: التحقيق:

Mas'alah: What is said about the manuscripts and the methodology of verification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

وفيه كان الكلام عن النسخ وبيان رموزها، وما يتميز به بعضها عن بعض، وعن المنهج المتبع في التحقيق.

Mas'alah: What is the author's concluding supplication?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 10

والله نسأل أن يحقق رجاءنا، وأن يكلل مسعانا بالتوفيق.

Mas'alah: What is covered in the first part of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 11

القسم الأول: الدراسة

Mas'alah: What is discussed in the first chapter about Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 11

الفصل الأول: القاضي عياض؛ شخصيته وآثاره العلمية:

Mas'alah: What is the first section about introducing Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 11

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض.

Mas'alah: What is the second section about Qadi Iyad's scholarly personality?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 11

المبحث الثاني: شخصيته العلمية.

Mas'alah: What is the third section about Qadi Iyad's scholarly works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 11

المبحث الثالث: آثاره العلمية.

Mas'alah: What is the fourth section about Qadi Iyad's impact on verification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 11

المبحث الرابع: أثره في فن التحقيق.

Mas'alah: What is the first section about introducing Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 12

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض

Mas'alah: What is the lineage of Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 12

أولا: نسبه: هو الإمام الحافظ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي [1].

هذا هو النسب الذي ذكره ابنه نقلا عنه، إلا أنه استدرك أن والده كان يقول: لا

أدري، هل محمد والد عياض أو بينهما رجل فهو جده [2]. ونقل أبو العباس أحمد المقري عن أبي القاسم بن الملجوم تلميذ القاضي عياض أن القاضي عند انصرافه من سبتة قاصدا الحضرة المراكشية زارهم في دارهم بمدينة فاس فسأله ابن الملجوم عن نسبه فقال القاضي: إنما أحفظ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض، وأحفظ بعد ذلك محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض، ولا أعرف أن محمدا هذا أبو عياض أو بينهما أحد [3]. وهذان المصدران يتفقان على سلسلة أجداده كما يتفقان على محل الخلاف، وهما مصدران جديران بكل ثقة. (1) التعريف بالقاضي عياض، ص: 4. أزهار الرياض: 1/ 23. (2) التعريف بالقاضي عياض، ص: 2. أزهار الرياض: 1/ 25. (3) أزهار الرياض: 1/ 23 – 24.

Mas'alah: How does Qadi Iyad's lineage connect to Imam Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 13

ويرتفع نسب عياض إلى يحصب بن مالك بن زيد. ويحصب أخو ذي أصبح الحارث بن مالك بن زيد الذي ينتهي إليه نسب الإمام مالك بن أنس الأصبحي [1]. وهذا النسب يثبت أن عياضا عربي الأصل والسلالة، يرتبط بالإمام مالك بصلتين: صلة القربى والنسب بالانتساب إلى قبيلة حمير من عرب اليمن. وصلة الاقتداء بمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الذي تمسك به أهل المغرب، وكان عياض من أبرز أعلامه وأشهرهم. هذا وقد تسلسلت المعالي والمفاخر في هذه الأسرة قبل القاضي عياض وبعده، قال عبد الله بن حكم – معاصره – يمدحهم: وكانت لهم بالقيروان مآثر ... عليهم لمحض الحق أوضح برهان [2] وكان للجد عمرون بفاس ولآبائه

نباهة [3]. وكان رجلا فاضلا من أهل الخير، حافظا لكتاب الله، حج إحدى عشرة مرة، وظل منقطعا لعبادة الله في مسجده إلى أن توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة [4]. وعرف ابن أخي القاضي عياض أيضا أبو عبد الله الزاهد بالعلم والزهد، وقد استخلفه عمه على قضاء غرناطة [5]. وعرف من أسرة أمه بتعاطي العلم خالاه أبو بكر محمد وأبو محمد عبد الله ابنا علي المعافري المعروف بابن الجوزي [6]. أما في عقبه فقد توارث آله القضاء من بعده؛ فتولاه ابنه محمد بن (1) انظر: مجلة المناهل: عدد 19. ص: 13. (2) التعريف: 3. (3) التعريف: 3. (4) التعريف: ص: 4 – 5. (5) العريف: 106، 108. (6) انظر عنهما: الغنية: 198، والمدارك: 8/ 183، والذيل والتكملة: 8/ 2/ 530.

Mas'alah: Who were the descendants of Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 14

عياض المتوفى 575 هـ [1]، ثم تولاه حفيد ابنه هذا محمد بن عياض بن محمد بن عياض المتوفى 655 هـ [2]. وكان حفيده – عياض بن محمد بن عياض – محدثا فقيها معظما مهيبا [3].

Mas'alah: When and where was Qadi Iyad born?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 14

ثانيا: مولده: اتفقت كتب التراجم على أن مولد عياض كان في سنة ست وسبعين وأربعمائة من الهجرة [4]. وعلى وجه التحديد في منتصف شهر شعبان، وقد كتب بذلك بخطه إلى ابن بشكوال. وكان مولده في سبتة [5] التي انتقل إليها جد أبيه

عمرون من مدينة فاس التي دخلها أجداده مرتحلين إليها من الأندلس، وقد انتقل عمرون إلى مدينة سبتة ليكون قريبا من قرطبة التي ارتحل إليها أخواه، القاسم بن موسى بن عياض، وعيسي أخوه ليتتبع أخبار أخويه. وقد أعجبته مدينة سبتة، فاشترى بها أرضا، وسكنها، وبنى بها مسجدا، ومباني أخرى، جعل ريعها حبسا على المسجد، وخصص باقي الأرض للدفن.

Mas'alah: What was Qadi Iyad's early education like?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 14

ثالثا: نشأته العلمية: نشأ القاضي عياض في سبتة، في بيت علم ودين، فكان البيت الذي ولد فيه هو المدرسة الأولى التي بدأ يتلقى فيها مبادئ الدين الضرورية، فكانت البداية أولا من شيوخ بلده، فبدأ بحفظ كتاب الله حتى أتقنه، ثم طلب الحديث والفقه، وتتلمذ في هذه الفنون على شيوخ سبتة في وقته. (1) انظر: الذيل والتكملة: 8/ 1/345، 8/ 2/ 503. (2) الذيل: 8/ 1/ 342، 8/ 2/516. (3) الذيل: 8/ 1/ 244، 8/ 2/ 558. (4) التعريف: 4 – 5، تذكرة الحفاظ: 4/ 96، شذرات الذهب 4/ 138، النجوم الزاهرة، ص: 784. (5) مدينة مغربية على شاطئ البحر الأبيض المتوسط شمال المغرب، نسأل الله أن يفك أسرها ويخلصها من الاستعمار الإسباني، وهي مدينة ضاربة في القدم، أزهار الرياض: 1/ 29.

Mas'alah: What is the description of Qadi Iyad's character and his journey to Cordoba?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 15

يقول محمد ابنه: نشأ أبي على عفة وصيانة، مرضي الحال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفا بالنبل والفهم والحذق، طالبا للعلم، حريصا عليه، مجتهدا في طلبه، معظما عند الأشياخ من أهل العلم وكثير المجالسة لهم والاختلاف إليهم، إلى أن برع أهل زمانه، وساد جملة أقرانه. وكان من حفاظ كتاب الله مع القراءة الحسنة والصوت الجهير، والنغمة العذبة، والحظ الوافر في تفسيره [1]. ولما استوفى القاضي عياض الثلاثين من عمره خرج من سبتة متوجها إلى قرطبة، وذلك يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة [2]. وكانت قرطبة تعج بالعلماء والحفاظ، والمشايخ الكبار وطلاب العلم، فأخذ العلم عن أشياخها وحفاظها، ومن بين العلماء البارزين الذين أخذ عنهم بقرطبة: عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، ومحمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ومحمد بن عبد العزيز بن حمدين، وأبي الحسين بن سراج، وأبي الحسن بن مغيث، وأبي القاسم النحاس، وغيرهم. ولم تكن الفترة التي قضاها عياض بقرطبة بالفترة الطويلة، فلم تتجاوز ثمانية أشهر وعشرة أيام، لكنها كانت ذات تأثير كبير على شخصيته، وكان لها طيب الأثر على نفسه وعلى عاطفته، وقد سجل هذه الأحاسيس في شعره حيث يقول: أقول وقد جد ارتحالي وغردت ... حداتي وزمت للفراق ركائبي وقد غمضت من كثرة الدمع مقلتي ... وصارت هواء من فؤادي ترائبي ولم يبق إلا وقفة يستحثها ... وداعي للأحباب لا للحبائب لم يغادر القاضي عياض قرطبة قافلا إلى بلده، بل غادرها متجها إلى (1) التعريف بالقاضي عياض، ص: 6. (2) أزهار الرياض: 3/ 8.

Mas'alah: What is the account of Qadi Iyad's journey to Murcia and meeting with Abu Ali al-Sadafi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 16

مركز علمي آخر، وإلى عالم جليل آخر، وكان وداعه لقرطبة يوم الاثنين الخامس والعشرين من المحرم سنة ثمان وخمسمائة قاصدا مرسية بشرق الأندلس، وكان وصوله إليها يوم الثلاثاء الثالث من صفر من نفس السنة. وكان الأمل من وراء هذه الرحلة الالتقاء بحافظ العصر أبي علي الصدفي [1]، والأخذ عنه، لكن لما وصل إلى مرسية فوجئ باختفاء قاضيها الصدفي، وذلك لرفضه الاستمرار في القضاء، ووجد جموع المرتحلين للسماع منه ينتظرونه، غير أن انتظارهم طال، فسافر بعض منهم لنفاذ ما معهم من النفقة، وانتظر هو بقية شهر صفر وربيع الأول. وفي انتظار أن يعلم مكان الصدفي أخرج كتبه واشتغل بالمقابلة مع أصول الشيخ، فقابل الكثير منها على خاصة الصدفي وأهله. ومرت الأيام، ويصدر العفو عن الصدفي من ممارسته القضاء، فيرسل إلى عياض يخبره بذلك وبأسفه على قدومه وهو في اختفائه ويقول له: لولا أن الله يسر خروجي بلطفه لكنت عزمت أن أشعرك بموضع يقع عليه الاختيار من بلاد الأندلس لا يؤبه لكوني فيه، ترحل إليه، وأخرج مختفيا إليه بأصولي، فتجد ما ترغب، لما كان في نفسي من تعطيل رحلتك، وإخفاق رغبتك [2]. بعد العفو خرج أبو علي الصدفي فجلس يسمع الناس الحديث فلزمه عياض، وسمع عليه الصحيحين، والمؤتلف والمختلف، ومشتبه النسبة لعبد الغني بن سعيد الأزدي، والشهاب في المواعظ والآداب للقضاعي المصري. ويقول عنه ابنه في رحلته إلى الأندلس: إنه لقي جماعة من أعلام الأندلس، وقد أجاز له الحافظ أبو علي الجياني [3]، ومحمد

بن (1) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، ص: 6 – 8. سير أعلام النبلاء، 19/ 376 – 378. (2) التعريف بالقاضي عياض، ص: 8. (3) أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني محدث الأندلس أخذ عن الباجي وابن عتاب وابن عبد البر، وكان من الحفاظ، بصيرا باللغة والشعر والأنساب، توفي ليلة الجمعة 12 شعبان 428 هـ، طبقات الحفاظ: 450، طبقات المحدثين: 146، شذرات الذهب: 2/

.231

Mas'alah: Who are some of the teachers of Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 17

عبد الرحمن بن شبرين [1]، وأبو جعفر بن بشتغير [2]، كما كاتب أبا عبد الله المازري وكان بمدينة المهدية، فأجازه جميع مروياته [3]. عاد عياض إلى سبتة في ليلة السابع من جمادى الآخرة، سنة ثمان وخمسمائة [4]، وجلس للتدريس وهو في الثانية والثلاثين من عمره [5]. رابعا: بعض شيوخه: إن عدد شيوخه يقارب المائة أو يزيدون، وقد خصص لهم كتابه "الغنية" . وسنكتفي بذكر أبرزهم خاصة من لهم علاقة بموضوع "المدونة" ، أو ورد ذكرهم في مقدمة كتابه "التنبيهات" : 1 – أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي أجل شيوخ بلده سبتة، كان مولده بمدينة فاس، فانتقل به أبوه إليها، فأخذ عن أبي محمد المسيلي وغيره، ورحل إلى الأندلس ثلاث مرات، إحداها إلى إشبيلية، والثانية إلى ألمرية، والثالثة إلى قرطبة، وكلها رحلات علمية. أخذ عنه عياض "موطأ مالك" بأسانيد كثيرة [6]، و "صحيح البخاري" [7]، و "صحيح مسلم" [8]، و "سنن أبي داود" [9]، و "شرح غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام [10]، وكتاب "إصلاح الغلط" لأبي (1) انظر ترجمته في الغنية ص: 75. (2) انظر ترجمته في الغنية ص: 99. (3) التعريف: ص: 9. (4) أزهار الرياض: 3/ 10. (5) التعريف بالقاضي عياض، ص: 10. (6) الغنية: ص: 29 – 32. (7) انظر أسانيده في الغنية: ص: 32 – 34. (8) الغنية: ص: 35 – 36. (9) نفسه: ص: 37 – 38. (10) نفسه: ص: 38 – 39.

Mas'alah: What books did Qadi Iyad study with his teacher Abu Abdullah al-Tamimi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 18

محمد بن قتيبة [1]، وكتاب "غريب الحديث" لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي [2]، وكتاب "علوم الحديث" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وكتاب "الطبقات" لمسلم بن الحجاج [3]، وكتب "المدونة" ، و "الملخص" لمسند الموطأ، لأبي الحسن القابسي، و "التقصي" لمسند "الموطأ" لأبي عمر بن عبد البر، ومسند "الموطأ" لأبي القاسم الجوهري، و "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني [4]. ولي قضاء سبتة واستعفى منه فأعفي. وتوفي بها سنة 505 هـ [5].

Mas'alah: Who is Abd al-Rahman ibn Attab and what is his relationship to Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 18

2 - عبد الرحمن بن عتاب أبو محمد [6] عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، مسند الأندلس، من أهل قرطبة، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة في بيت علم ودين، سمع من أبيه وغيره من شيوخ الأندلس. رحل إليه الناس من كل قطر [7]، تبوأ مكانة أبيه في العلم والإسناد والفتيا [8]، أخذ عنه عياض وقابل نسخته من "المدونة" بنسخة أبيه. قال عنه ابن بشكوال: كان من أهل الفضل والعلم والتواضع، وقد كتب بخطه علما كثيرا، في غير ما نوع من أنواع العلم. وقد جمع كتابا حافلا في الرقائق والزهد، سماه: "شفاء الصدور" . وهو كتاب كبير. وكان صدرا لمن يستفتي، لسنه وتقدمه. وهو آخر الشيوخ الجلة الأكابر في علو السند وسعة الرواية [9]. توفي سنة عشرين وخمسمائة [10]. (1) نفسه: ص: 39. (2)

نفسه: ص: 39. (3) نفسه: ص: 40. (4) نفسه: ص 40 – 44. (5) نفسه: ص: 28، 29. الصلة: 2/ 605. سير أعلام النبلاء: 19/ 266. (6) بهذه الكنية ذكره عياض في "الإلماع" ، ص: 14. (7) المدارك: 8/ 192 – 193. (8) الإلماع، ص: 14. (9) الصلة: 1/ 332. (10) المدارك: 8/ 193 الصلة: 1/ 333.

Mas'alah: What is the biography of Abu Ali al-Sadafi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 19

3 – أبو علي الصدفي الإمام الحافظ والقاضي الشهيد أبو علي الحسين بن محمد بن فيره المعروف بابن سكرة، نشأ بسرقسطة وقرأ بها القرآن وسمع بها من أعلامها، مثل: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي وطبقته، وسمع بالمرية من أبي عبد الله محمد بن سعدون القروي، وأبي عبد الله بن المرابط. خرج من المرية قاصدا الحج، فحج عامه ولقي بمكة أبا عبد الله الحسين بن علي الطبري [1] وأبا بكر الطرطوشي. ثم سار إلى البصرة فلقي أبا يعلى المالكي، وأبا العباس الجرجاني، وأبا القاسم بن عقبة، وغيرهم. وخرج من البصرة قاصدا بغداد، فسمع بواسط من أبي المعالي محمد بن عبد السلام الإصبهاني وغيره، ثم دخل بغداد فمكث بها خمس سنين كاملة، سمع فيها من أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، مسند بغداد، ومن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، ومن أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، ومن أبي عبد الله الحميدي. وتفقه على الفقيه أبي بكر الشاشي وغيره. ثم رحل عن بغداد فسمع بدمشق من أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبي الفرج سهل بن بشر الإسفرائيني، وغيرهما. ومن دمشق رحل إلى مصر فسمع بها من القاضي أبي

الحسن علي بن الحسين الخلعي، وأبي العباس أحمد بن إبراهيم الرازي، وسمع بالإسكندرية من أبي القاسم مهدي بن يوسف الوراق، ومن أبي القاسم شعيب بن سعد، وغيرهما. هكذا كانت رحلة الصدفي إلى المشرق، وعاد إلى الأندلس في صفر سنة تسعين وأربعمائة، ليبث العلوم التي جمعها، في حلقاته التعليمية، وليسمع منه الطلبة كما سمع من الشيوخ، وكان عياض من بين الذين سمعوا منه هذا العلم الذي جمعه [2]. (1) شيخ الحرم أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري، راوي صحيح مسلم، توفي في شعبان، سنة 498 هـ. طبقات المحدثين: 1/ 146، طبقات الحفاظ: 1/ 242، سير أعلام النبلاء: 19/ 151، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: 4/ 200 – 201. (2) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي: ص: 8, 7, 6.

Mas'alah: What is the relationship between Qadi Iyad and Ibn Rushd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 20

4 – محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد [1] (ت: 520 هـ) : اعتمد القاضي عياض في الكثير من المسائل الفقهية في كتابه "التنبيهات" على شيخه ابن رشد، وقد تتلمذ عليه بقرطبة قبل أن يرجع إلى سبتة مدرسا وقاضيا. كما وجه إليه أسئلة كثيرة في مشكلات قضائية عرضت له في القضاء، من دقائق الفقه ومتشابه المسائل، ومختلف الروايات [2]. قال عنه عياض: جالسته كثيرا، وساءلته واستفدت منه، وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من تآليفه يقرأ عليه، وناولني بعضها، وأجازني الكتاب المذكور، وسائر رواياته [3].

Mas'alah: What is discussed about Qadi Iyad's ordeal and death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 20

خامسا: محنته ووفاته: بالرغم من كثرة الكتابات عن القاضي عياض [4] فإن بعض فترات حياته وبعض مواقفه ما تزال بحاجة للبحث والنقاش، كعلاقته بالموحدين [5]، وموقفه من إحياء علوم الدين [6]، وتوليه القضاء في عهد الموحدين بقرية داي، وسبب موته، وتاريخ دخوله مدينة مراكش، إلى غير ذلك. ولا غرابة في أن يقع الاختلاف بين المؤرخين في بعض الجوانب من حياته، لأن بعض الذين كتبوا عنه في الفترة الأولى للموحدين لا يبعد أن تكون السياسة الجديدة قد شكلت في نفوسهم رقابة ذاتية جعلتهم يحتاطون فيما يكتبون. (1) انظر ترجمته في الصلة: 2/ 756، الغنية: 54، عيون الأنباء: 530، الإحاطة: 1/ 114، المرقبة العليا: 98. الديباج ص: 278. (2) فتاوى ابن رشد: 1/ 24. (3) الغنية ص: 55. (4) انظر: أبو الفضل القاضي عياض السبتي. (ثبت ببليوغرافي) فقد جمع فيه 481 مرجعا، بين مقال وكتاب كلها تتحدث عن عياض، إما بطريقة إجمالية، أو تفصيلية. للدكتور حسن الوراكلي. (5) انظر: التعريف ص: 11. الاستقصاء: 1/ 116، وانظر: تعليق الأستاذ بنشريفة بهاش التعريف ص: 11. (6) انظر: القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ص: 111 – 113.

Mas'alah: What is the historical context of Qadi Iyad's life during the transition from Almoravids to Almohads?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 21

كما يمكن أن تختلف الآراء في هذه الفترة بين موال ومعاد. وغالبا ما تضيع الكثير من الحقائق في مثل هذه الفترة التي تسقط فيها دولة، وتقوم على أنقاضها دولة أخرى. فالقاضي عياض ابتسمت له الحياة السياسية في عهد المرابطين طالبا، ومدرسا، وقاضيا، فاستغل هذه الفترة المزدهرة من حياته في جمع العلم ونشره، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان وفيا لهذه الدولة التي اهتمت بالفقه والفقهاء، لكن هذه الفترة لم تدم طويلا حتى بدأت ملامح دولة أخرى تلوح في الأفق، يطرد لمعان شعاعها الضوء الخافت المتبقي من دولة المرابطين. فإذا كان القاضي عياض ومن سبقه من العلماء هم حملة مشعل الهداية في عهد المرابطين، وهم فقهاء الدولة، فإن الذي يحمل في الدولة الجديدة مشعل الهداية والإرشاد في بداية أمرها هو الذي يحمل مشعل السياسة، ألا وهو الفقيه السياسي المهدي بن تومرت. وما هي إلا أعوام قليلة بعد وفاة المهدي حتى تتقدم جيوش الموحدين نحو سبتة، فيكون عياض في حيرة من أمره، كيف يتعامل مع هذه الدولة الفتية التي يختلف معها في الكثير من مناهجها. ورغم هذا الاختلاف فقد ساير هذه الدولة إلى أن توفي، وقد أراد الله له ألا يموت إلا بعد أن يشهد وفاة دولة المرابطين، ويشهد ميلاد دولة الموحدين، وبين هاتين الدولتين اختلاف كبير في المنهج السياسي والعقدي، مما يجعل فترة انسجام عياض مع توجهات هذه الدولة لا يمكن أن تمر من غير أن تحدث هزات نفسية في نفسه إن لم تضع حدا لحياته. فهي – لا شك – ستخلق له متاعب صحية، ولم تطل هذه المدة التي عاش فيها عياض في كنف السلطان الجديد حتى اختاره الله لجواره، فتوفي ليلة الجمعة – نصف الليل – التاسعة من جمادى الأخيرة من سنة أربع وأربعين وخمسمائة [1]، ودفن بمراكش رحمه الله في باب أيلان داحنل السور كما قال ابنه [2]. (1) التعريف ص: 13. الصلة: 2/ 430، أنباء الرواة: 2/ 364، المختصر في أخبار البشر ص: 732،

النجوم الزاهرة: 5/ 284، تذكرة الحفاظ: 4/ 98. (2) التعريف ص: 13.

Mas'alah: What are the differing accounts of Qadi Iyad's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 22

إلا أن المترجمين إن كانوا لم يختلفوا في تاريخ ولادته، فإنهم اختلفوا في تاريخ وسبب الوفاة. فابن خلكان [1] يقول ما قاله محمد بن عياض. ويقول ابن بشكوال: توفي مغربا عن وطنه في وسط سنة 544 هـ. وقال الذهبي: وبلغني أنه قتل بالرماح، لكونه أنكر عصمة ابن تومرت [2]. وقال عنه ابن فرحون: توفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة، وقيل: في شهر رمضان سنة 544 هـ. وقيل: إنه مات مسموما، سمه يهودي [3]. والأظهر هو ما قاله ابنه لأنه هو الأقرب إليه [4]. وإذا كان هؤلاء مجمعين على تاريخ وفاته، ودفنه بمراكش فإن ابن كثير خرج عن هذا الإجماع عندما قال: إنه مات بمدينة سبتة [5]. (1) وفيات الأعيان: 3/ 485. (2) سير أعلام النبلاء: 20/ 217. (3) الديباج، ص: 171 – 172. (4) انظر هذه الآراء في كتاب: القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ص: 108 – 110. (5) البداية والنهاية: 12/ 225.

Mas'alah: What distinguished Qadi Iyad's scholarly qualifications for writing his book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 23

المبحث الثاني: شخصية القاضي عياض العلمية إن الذي ميز القاضي عياضا وأهله

للتصدي لإشكالات كتاب "المدونة" هو تفوقه على أترابه الفقهاء بمؤهل نادر لاحظ هو بنفسه ندرته في وسط الفقهاء في مقدمة كتابه إذ قال: "... لتوفر عامتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرغهم لذلك عن التحقق بعلمي الأثر والإعراب، ولذلك استمرت رواياتهم في الكتاب في كثير منها على الوهم الصريح والتصحيف القبيح" . ولعل هذا الانكباب على هذا الكتاب بهذه الطريقة مما ساعد الموحدين في تهمتهم المشهورة للفقهاء بالإيغال في فقه الفروع حتى "نفقت في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاها، ونبذ ما سواها. وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [1]. وهو ما دعا الدولة الموحدية لتهدد هؤلاء الذين تركوا الأصول، وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه المسائل والفروع. وقال عبد المؤمن الموحدي في محفل للفقهاء: سمعنا أن عند القوم تأليفا من هذه الفروع يسمونه الكتاب – يعني "المدونة" – وأنهم إذا قال لهم قائل مسألة من السنة ولم تكن فيه أو مخالفة (1) انظر: المعجب ص 400، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك للشيخ عليش 1/ 102.

Mas'alah: What did the Almohads say about reliance on books of fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 24

له قالوا: ما هي في الكتاب ... وليس ثم كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What books of the Maliki school were burned by the Almohads?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 24

ثم بلغ الأمر بالموحدين إلى إحراق كتب المذهب بعد أن جرد ما فيها من الحديث والقرآن، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كـ "مدونة سحنون" ، وكتاب "ابن يونس" ، و "نوادر ابن أبي زيد" ، و "تهذيب البراذعي" ، و "واضحة ابن حبيب" ... [1]

Mas'alah: What motivated Qadi Iyad to write his book al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 24

إن هذه الحوادث المأساوية تجلي فعلا ذلك الجمود على كتب الفروع، وتؤكد الفرضية بل الحقيقة التي بنى عليها القاضي عياض في تأليف كتاب التنبيهات. ويؤكد ذلك الواقع التاريخي أيضا، فكثير من الفقهاء اقتصروا على "المدونة" خاصة، وكثير منهم كان يحفظها حرفيا أو كان لا يجاوزها ولا يفارقها، حتى كان من شروط تولي بعض الخطط حفظها [2] ... فما الذي امتاز به عنهم القاضي عياض؟

Mas'alah: What are the scholarly credentials of Qadi Iyad as a hadith expert?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 24

أولا: ملامح عن القاضي عياض المحدث المحقق: كان المؤلف رحمه الله من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه، ومشكله ومختلفه، وصحيحه وسقيمه، وعلله

وحفظ رجاله ومتونه وجميع أنواع علومه [3]. وقد ذكره أبو الوليد ابن الدباغ في الطبقة الثانية عشرة من المحدثين في كتابه. ويكفي أن يذكر في شيوخه أعلام زمانه مثل: أبي علي الجياني وأبي علي الصدفي وأبي طاهر السلفي ... (1) انظر: المعجب ص: 400، والاستقصاء 2/ 178. (2) أكتفي بالإشارة لمظان هذه المعطيات مثل: أخبار الفقهاء والمحدثين ص: 32، 61 والصلة: 2/ 747 وتاريخ ابن الفرضي: 2/ 885 والمدارك: 6/ 170، 177، 301. 4/ 444. 7/ 242 والتكملة: 1/ 194، 3/ 184 والذيل والتكملة: 5/ 1/ 60، 408، 429 والديباج: 103، 141، 202، 227، 282 ونفح الطيب: 2/ 8 ونيل الابتهاج: 138 وجذوة الاقتباس: 1/ 109، 127 وبيوتات فاس: 19، وطبقات المالكية: 234، 357. (3) التعريف: 4، وانظر: أزهار الرياض: 3/ 20.

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's hadith narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 25

أما مرويات القاضي عياض الحديثية فيطول المقام عند استقصائها بل يصعب؛ لأنه – فيما ذكر من مروياته في الغنية – كان لا يستوعب، إنما يمثل ويختصر، والدليل على ذلك أنه لم يذكر من مؤلفات الإمام مسلم غير كتاب "الصحيح" و "الطبقات" ، بينما ذكر من مروياته الأخرى في غير الغنية مجموعة من مؤلفات الإمام مسلم هي: "تمييز الكنى والأسماء" و "الطبقات" و "الوحدان" و "العلل" و "شيوخ مالك وسفيان وشعبة" و "رجال عروة بن الزبير" [1]. ويدل على هذا أيضا أن مجموع العناوين التي سردها في الغنية لا تتجاوز بضعا وثلاثين عنوانا، هذا عدا ما يجمعه في مثل

قوله: فهرس فلان، أو كتب فلان. ومن يقرأ مؤلفاته يجده يروي مصنفات كثيرة في شتى أنواع العلم لا ذكر لها في الغنية. ومروياته في الحديث المذكورة في الكتاب هي أمهات معروفة في الحديث؛ في علومه ومتونه ورجاله، ومنها – مثلا: "مسند بقي بن مخلد" و "مصنفه" [2]، و "مسند الموطأ" لأبي القاسم الجوهري [3]. وهي نماذج أمسى بعضها في حكم المفقود. وما ينبغي التأكيد عليه هنا مما له علاقة بالقاضي عياض المحدث المحقق اتساعه في رواية الأمهات بأكثر طرقها وأسانيدها ونسخها، كالبخاري [4]، ومسلم [5]، وأبي داود [6]. وهو إذ اقتصر على ذكر الروايات في هذه الثلاث فلا يعني أن سائرها لم يتوسع فيها، فقد روى غيرها بالطريقة ذاتها كما يوجد في ثنايا كتابيه: "المشارق" و "الإكمال" . (1) الإكمال 1/ 82. (2) الغنية: 97. (3) نفسه. (4) الغنية: 32. (5) نفسه: 35. (6) نفسه: 37.

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's precision in hadith transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 26

والملاحظة الثانية في عنايته بالرواية هي الضبط والتصحيح والتحقيق على الأصول الصحيحة, فروايته لصحيح البخاري عن الصدفي في أعلى درجات الإتقان، نقل الشيخ عبد الحي الكتاني عن العلامة إدريس العراقي – ردا على من فضل رواية موسى بن سعادة [1] عن الصدفي على رواية القاضي عياض قال: رواية عياض أفضل من رواية ابن سعادة عنه. ثم حكى عن ابن عبد السلام القادري قوله: وقفت على نسخة رواية عياض عن الصدفي عند مولاي إدريس العراقي، وسمعت عليه جلها،

وأنا أقابل عليه معها نسخة ابن سعادة المشار إليها. فباعتبار ما ظهر لي قول شيخنا مولاي إدريس صحيح [2]. وقال القاضي عياض عن روايته لسنن أبي داود: قرأته على هشام بن أحمد بن العواد في داره بقرطبة وهو يمسك على أصل الجياني الذي أتقنه [3]. وقال عن روايته للمؤتلف والمختلف للدارقطني: حدثني به أبو علي الصدفي، وعارضته بأصله [4]. وأكد هذا ابن الأبار في معجمه فقال: وعندي أصل أبي علي من الكتاب، وفيه خط عياض بالمعارضة خاصة [5]. وانسجاما مع اهتمامه الشديد بالتحقيق وجمع الأصول، استطاع المؤلف أن يقتني لنفسه أعلاقا من أمهات الشيوخ الكبار خاصة أصول الصدفي؛ إذ حصلت له أصوله من "التاريخ الكبير" للبخاري [6]، و "العلل" (1) موسى بن سعادة، مولى سعيد بن نصر، أبو عمران، من بلنسية، استوطن مرسية. سمع من الصدفي عامة روايته ولازم مجلسه قديما وحديثا، وكان صهره. انظر: معجم أصحاب الصدفي لابن الأبار: 193. (2) فهرس الفهارس 2/ 1032، وذكر أيضا (2/ 706 – 707) خبر العثور على نسخة الصدفي وفي آخرها سماع عياض وغيره في المسجد الجامع بمرسية. (3) الغنية: 217. (4) الغنية: 135. (5) معجم أصحاب الصدفي: 302، الغنية: 135 بالهامش. (6) الغنية: 136.

الكبير "للدارقطني [1]. كما انتهت إليه أصول الباجي لمؤلفاته:" التجريح والتعديل "و" أحكام الفصول "وكتاب" التسديد "[2]، وغيرها من أصول علوم أخرى ذكرها في الغنية."

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad as a jurist?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 27

ثانيا: القاضي عياض الفقيه:

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's expertise in fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 27

لم يخالف أحد أن القاضي عياضا فقيه، إن لم يكن الفقه على رأس علومه، فلولا أنه فقيه متميز ما أجلسه أهل بلده لتدريس "المدونة" وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، ثم ما أجلس بعد ذلك بيسير للشورى، ثم لولاه ما قلد القضاء بعد ذلك وهو ابن تسع وثلاثين سنة [3]. قال عنه ابنه: "كان فقيها حافظا لمسائل المختصر والمدونة، قائما عليها، حاذقا بتخريج الحديث (كذا) من مفهومها، عاقدا للشروط، بصيرا بالفتيا والأحكام والنوازل" [4].

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's standing in fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 27

وعلى مستوى أعلى من الفقه يشهد أبو القاسم الملاحي في "تاريخ البيرة" أنه "حمل راية الرأي، ورأس في الأصول ... وأشرف على مذاهب الفقهاء" [5].

Mas'alah: Who were the prominent teachers of Qadi 'Iyad in fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 27

ومن العوامل المساعدة على تكوينه وبروزه في الفقه عدد من شيوخ عصره اللامعين ممن أخذ عنهم، منهم:

Mas'alah: Who was Abu Abdullah ibn Isa as a teacher of Qadi 'Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 27

1) – أبو عبد الله بن عيسى: أجل شيوخ سبتة ومقدم فقهائهم [6]، وهو أحد أهم شيوخه في "المدونة" ، ممن له منهج خاص في تدريسها، تابعه عليه كثير من طلبته السبتيين.

Mas'alah: Who was Qadi Abu Abdullah ibn Hamdin al-Qurtubi and his relation to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 27

2) – القاضي أبو عبد الله بن حمدين القرطبي: المتوفى سنة 508 هـ، (1) الغنية: 135. (2) الغنية: 184. (3) التعريف: 10. (4) نفسه: 4. (5) طبقات المالكية: 312. (6) الغنية: 27.

حلاه القاضي عياض بصاحب النظر الصحيح في الفقه [1]، وقد اعتمد المؤلف على نسخته الخاصة من "المدونة" كما سيأتي.

Mas'alah: Who was Abu Abdullah al-Tujibi known as Ibn al-Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 28

3) – أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي المعروف بابن الحاج: قاضي الجماعة بقرطبة مرتين، وزميل ابن رشد وصاحب الفتاوى ... استشهد وهو يصلي الجمعة سنة 529 هـ [2].

Mas'alah: Who was Abu al-Walid Muhammad ibn Rushd al-Jadd and his relationship with Qadi 'Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 28

4) – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد: المتوفى سنة 520 هـ، قال المؤلف في حقه: "زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ... إليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته إلى أن توفي [3]. جالسته كثيرا وساءلته واستفدت منه" [4].

Mas'alah: Why did Qadi Iyad not narrate al-Mudawwanah from Ibn Rushd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 28

وقد يتبادر للذهن كيف أن عياضا لم يرو "المدونة" عن ابن رشد وهو بهذه المثابة،

وهو من درسها وألف عليها، وهو أفقه أهل زمانه؟ ولعل السبب أن الرجل لم يعتن بالرواية والسماع، ولذلك قصد القاضي عياض فيها أهل الفن وإن كانوا دون ابن رشد في الفقه ...

Mas'alah: Which other scholars did Qadi Iyad study with?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 28

وغير هؤلاء عديدون مثل: القاضي أبي عبد الله محمد بن داود القلعي الذي درس عليه الأصول خاصة [5]، والقاضي أبي بكر بن العربي الذي لقيه غير مرة [6]، والمازري الذي أجازه كتبه [7] ... (1) الغنية: 46. (2) الغنية: 47. (3) الغنية: 54. (4) الغنية: 55. (5) الغنية: 64. (6) الغنية: 68 – 69. (7) الغنية: 65.

Mas'alah: What fiqh books are listed in Qadi Iyad's al-Ghunya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 29

وفهرسة القاضي عياض "الغنية" قد تجلي صورته الفقهية من جهة أخرى هي ملاحظة كتب الفقه فيها وأعدادها وتنوعها وأهميتها، وهي كثيرة يكفي الإلمام ببعضها؛ فمنها: كتب الباجي [1]، وتواليف ابن أبي زمنين [2]، وكتب أبي عمران الفاسي [3]، وكتب اللخمي [4]، وكتب عبد الحق الصقلي [5]، وكتب المازري [6]، وكتب ابن رشد [7].

Mas'alah: Which major Maliki sources are missing from Qadi Iyad's al-Ghunya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 29

وسمى المؤلف عددا لا بأس به من كتب الفقه المعروفة، غير أن الملاحظ عدم ذكر عدد من المصادر الأساسية في المذهب وعلى رأسها الأمهات، ک "مختصر ابن عبد الحكم" ، و "الواضحة" ، و "الأسدية" ، و "الموازية" ، و "العتبية" ، ثم بعض المصادر الأخرى مثل كتب فضل بن سلمة، وأبي إسحاق التونسي، وابن شعبان، وابن القصار، والأبهري، مع العلم أنه كثير الاعتماد والعزو إلى هذه المجموعة من المؤلفات في التنبيهات. وقد يكون السبب لأنه اختصر فهرسته واقتصر على عيون مروياته. ويحتمل أيضا أن تكون تلك الكتب مضمنة فيما يرويه من مجموعات وفهارس ومرويات الشيوخ، كقوله: إنه يروي فهرسة ابن عبد البر وتصانيفه [8]، وفهرسة ابن سعدون وتأليفه [9]، وفهرسة القاضي عبد الوهاب (1) الغنية: 503. (2) الغنية: 163. (3) الغنية: 106. (4) ذكر المؤلف في الغنية: 140، 210 من شيوخه اثنين من تلاميذ اللخمي المتفقهين به، ولم يجر ذكرا لكتب اللخمي، لكن اعتماده لكتاب التبصرة في "التنبيهات" واقع. (5) الغنية: 168، 228. (6) ذكر أنه كتب إليه يجيزه "المعلم" وغيره من تواليفه. الغنية: 65، وانظر: "الإكمال" : 1/ 72. (7) الغنية: 54، وسمى منها: المقدمات والبيان والتحصيل واختصار المبسوطة، وذكر أنه سمع منه بعض هذا الأخير وناوله بعضه وأجازه إياه وسائر رواياته. (8) الغنية: 228. (9) الغنية: نفسه.

Mas'alah: What other works and transmissions does Qadi Iyad narrate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 30

وتصانيفه ورواياته [1]، وتصانيف أبي إسحاق الشيرازي [2] ... وغير هؤلاء كثير من أهل سبتة والأندلس.

Mas'alah: How did diverse sources shape Qadi Iyad's legal expertise?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 30

وهذا الكم المتنوع من المرويات والمدروسات أسهم في صقل موهبة عياض الفقهية، فقد جمع الأمهات والمصادر من مختلف المدارس المالكية؛ المصرية والبغدادية والقروية والأندلسية. وإذا انضم إلى ذلك التكوين الحديثي والأدبي للقاضي عياض صاغ منه شخصية موسوعية ونموذجا فقهيا متميزا، وزادته الممارسة العملية للشورى والقضاء والإفتاء توقدا وتمرسا.

Mas'alah: What are the testimonies regarding Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 30

شهادات في حق القاضي عياض:

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about Qadi Iyad's legal ability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 30

أثنى غير واحد على المؤلف وشهد له بالتفوق في غير ما علم، ويهمنا هنا ما هو

ألصق بمجال الفقه ... ولعل إحدى الشهادات التي لم يرفع عنها الستار بعد هي شهادة شيخه ابن رشد، فقد أحله مكانة خاصة وأثنى عليه ثناء عطرا وأجله إكبارا، واعترف له بالموهبة الفقهية والبحث عن الدقائق، كان ذلك في مكاتباته إياه في الاستفتاءات التي يرفعها إليه القاضي عياض وهو على قضاء سبتة. فبين الفينة والأخرى تعترضه قضايا فيرفع فيها أسئلة مجموعة قد تبلغ بضعة عشر سؤالا [3]، وبعض هذه الأسئلة مؤرخ بالعام 519 هـ، مما يؤكد التواصل الدائم بين القاضيين [4].

Mas'alah: What praise is found at the beginning of Ibn Rushd's responses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 30

ومما جاء في هذه الإشادات والتقديرات في مستهل إجابات القاضي أبي الوليد:

Mas'alah: What is the opening phrase of Ibn Rushd's response to Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 30

- "أبقى الله الفقيه القاضي الأجل ..." [5].

Mas'alah: What is the author's praise for the Qadi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 30

- "يا سيدي وأعظم عددي، وأجل أوليائي في الله وعمدي، ومن" (1) الغنية: 229.

(2) الغنية: 230. (3) ورد هذا في فتاوى ابن رشد: 2/ 1226، وانظر الهامش الآتي. (4) ذكر في الفتاوى السنوات: 516 (الفتاوى: 2/ 1215) و518 في (3/ 1325) وأواخر 518 في (3/ 1333، 1346) و519 في (3/ 1481) . (5) الفتاوى: 3/ 1326.

أبقاه الله مؤيدا بتقواه ... "[1]."

Mas'alah: What does the author say about the Qadi's scholarship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 31

– "تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته، ونفعك باجتهادك وتفهمك وبحثك عن حقائق الأشياء بحسن تدبرك، وأدام الإمتاع بك، وأنام أعين الحوادث عنك برحمته ..." [2].

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's question and the conflict between maslaha and fatwa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 31

وإنما جاء هذا الإطراء الأخير بعد سؤال من القاضي عياض في موضوع شغل باله ولم يرد أن يكون في معالجته نصيا، ورأى أن مراعاة المصلحة يقتضي مخالفة رسم الفتوى، وبعض ما في سؤاله "يقع في البال نتائج وسؤالات ومباحث تحقيقية، إن

استقصي النظر فيها خولف ما جرى عليه رسم الفتيا والحكم، وإن تغوفل عنها بقيت في النفس حزة منها" [3].

Mas'alah: What does the author say about Ibn Rushd's approval of Qadi Iyad's ijtihad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 31

وقد أقره ابن رشد في غير ما قضية على اجتهاده [4].

Mas'alah: What did the scholars of Andalusia say about Qadi Iyad's excellence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 31

وهؤلاء شيوخ الأندلس يشهدون له بالتفوق أيضا، فكان من قول شيخه في "المدونة" وغيرها القاضي أبو عبد الله بن حمدين: "وحقي يا أبا الفضل، إن كنت تركت بالمغرب مثلك" [5].

Mas'alah: What did Abu Muhammad ibn Abi Ja'far say about Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 31

وقال في حقه شيخه أبو محمد بن أبي جعفر: "ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض" [6].

Mas'alah: What did Abu al-Husayn ibn Siraj say about Qadi Iyad's need for travel?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 31

وأكبر هذه الشهادات المؤكدة لهذه الدعوى قول شيخه أبي الحسين بن سراج حين عزم على الرحلة لأحد الشيوخ الأندلسيين: "لهو أحوج إليك منك إليه" [7].

Mas'alah: How was Qadi Iyad received upon his return from Andalusia?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 31

ويزيد تأكيدا لهذا أنه بمجرد حلوله من رحلته الأندلسية أجلسه أهل (1) الفتاوى: 2/ 1228، وانظر أيضا: 2/ 1082، 1158، 1163. (2) الفتاوى: 2/ 1163. (3) الفتاوى: 2/ 1161 – 1162. (4) انظر مثلا: 2/ 1158، 1244، 1487. (5) التعريف: 106. (6) نفسه. (7) نفسه.

بلده للمناظرة عليه في "المدونة" وهو ابن اثنين وثلاثين عاما أو نحوها [1]. ولأمر ما أجمع أهل سبتة ابتدارا منهم على هذا الطلب لتدريس "المدونة" دون غيرها مما يتقنه القاضي عياض، وسبتة يومئذ فيها من فطاحل "المدونة" غير قليل كما سبق ذكره. وقد صرح تلميذه ابن حمادة بهذا وقال: أجلسه أصحابنا للمناظرة، إذ لم يجدوا من جلوسه محيصا [2]. وقد نوه به أبو الحسن الرجراجي في "مناهج التحصيل" غير مرة، وكان يحليه ببعض حذاق المتأخرين.

Mas'alah: What is said about Qadi Iyad's linguistic culture and poetry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 32

ثالثا: ثقافة القاضي عياض اللغوية: يقول المترجمون للقاضي عياض: إنه كان حافظا للغة والأغربة والشعر والمثل، نحويا ريان من الأدب، شاعرا مجيدا يتصرف في نظمه أحسن تصرف، ويستعمل في شعره الغرائب من صناعة الشعر، خطيبا فصيحا حسن الإيراد، لا يخطب إلا بما يصنع، خطبته فصيحة ذات رونق، عذبة الألفاظ سهلة المأخذ [3]. لكن كثيرا من شعره ضاع [4]. أما نثره وخطبه فأكثر من شعره، وتخطى قدر منها حواجز الزمن حتى بلغنا [5]. ونذكر هنا هذه القطعة الشعرية لدلالاتها المتعددة، وأهم الدلالات مكانته الأدبية المتجلية في مخاطباته لكبار أدباء عصره وبزه إياهم [6]: قل للأماجد والحديث شجون ... ما ضر إن شاب الوقار مجون (1) نفسه: 10، غير أن ابن حمادة تلميذه ذكر في مختصر المدارك أن عمره يومئذ ثمان وعشرون سنة، انظر: طبقات المالكية: 310، وذكر أيضا أنه تولى القضاء وهو ابن خمس وثلاثين سنة، والأجدر بالصواب ما ذكره ابنه. (2) طبقات المالكية: 310. (3) التعريف: 4 – 5. (4) نفسه: 101. (5) القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، الطبعة: 1/ 1983 دار الفكر المغربي ص: 329، وفيه ملاحق عن شعره ونثره مما لم ينشر من قبل. (6) انظر التعريف: 88 – 89، وأزهار الرياض: 4/ 251.

ولئن غدوت من العلوم بموضع ... تؤمي إليه أصابع وعيون فلدي للآداب نفس صبة ... فيها إلى ملح الظروف ركون كنا افترقنا عند دعوى خطة ... ساءت فيها – فيما فهمت – ظنون فأتيت بالبرهان فيها نيرا ... وعدت عواد بعد ذا وشؤون وبعثت

حينئذ ليعلم أنني ... عين الزمان وسره المكنون وعندما نبحث عن مبتدأ هذا التفوق وأصله، نجد القاضي عياضا – وهو في أيام طلبه وبعدها – أخذ عن شيوخ مشهود لهم بالكفاءة واليد الطولى في الأدب واللغة والنحو، من أظهرهم:

Mas'alah: Who was al-Hasan ibn Ali ibn Tarif al-Tahirati al-Nahwi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 33

1) الحسن بن علي بن طريف التاهرتي النحوي أبو علي: المتوفى 501 هـ، قال المؤلف في حقه: "شيخ بلدنا في النحو، درس عمره النحو ببلدنا، وأخذ عنه جماعة من شيوخنا وجماعة من أصحابنا، درست عليه كثيرا من كتب الأدب" [1].

Mas'alah: Who was Abd al-Majid ibn Abdun al-Fahri?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 33

2) عبد المجيد بن عبدون الفهري اليابري، الوزير الكاتب، أبو محمد: المتوفى 527 هـ، قال عنه المؤلف: "بقية مشايخ الكتاب الأدباء العلماء، وأحد الأفراد من فحول الشعراء، المقدمين عند الملوك والرؤساء، سمع عمه وعاصما النحوي وأبا مروان بن سراج وابنه ... قرأ الناس عليه كثيرا، وحملوا عنه كتب الغريب والآداب وغير ذلك ... لقيته بسبتة في انصرافه (من مراكش إلى الأندلس بلده) ، فأقسم لي أنه ما قصد سبتة إلا للقائي والاجتماع بي، وساءلني عن أشياء في نفسه، وذاكرته في شيء، وسمعت عليه كثيرا من كتابه في نصرة أبي عبيد في الشرح أو جميعه،

وأجازني جميع روايته" [2].

Mas'alah: Who was Abdullah ibn Muhammad al-Batalyusi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 33

3) عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي أبو محمد: المتوفى (1) الغنية: 141. (2) الغنية: 171.

Mas'alah: Who was Siraj ibn Abd al-Malik ibn Siraj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 34

521 هـ، قال المؤلف في حقه: "شيخ الأدباء في وقته، مقدم في علم النحو واللغات والآداب والشعر والبلاغة، له مصنفات ملاح في شرح أدب الكتاب وشعر المعري ... أجازني جميع رواياته وتصانيفه" [1].

Mas'alah: What is said about Siraj ibn Abd al-Malik as a teacher of Qadi 'Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 34

4) سراج بن عبد الملك بن سراج الأموي الوزير اللغوي الحافظ أبو الحسين: المتوفى 508 هـ، ولعل هذا أهم شيوخ القاضي عياض؛ حلاه في الغنية بقوله: "زعيم وقته وإمام أهل طريقته، والمقدم في مصره بذاته وسليقته، أكثر أخذه عن أبيه الحافظ أبي مروان ... وإليه كانت الرحلة في وقته بعد أبيه في تقييد كتب الأدب والغريب

والشروح، ودرس كتاب" سيبويه "، وقل مشهور إلا وقد أخذ عنه. ورحلت إليه إلى قرطبة سنة 507 هـ فسمعت عليه ما يسره الله بمنه، وجعل لي من نفسه حظا ودولا كثيرة ..." [2]. وللمؤلف في الأدب شيوخ آخرون غير هؤلاء ذكرهم وذكر مروياتهم في الغنية.

Mas'alah: What literary works did Qadi 'Iyad study?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 34

والوجه الثاني لتكوين المؤلف الأدبي يتجلى في هذه المصنفات المسموعة والأمهات المقروءة على الشيوخ، مثل: "الجمل" للزجاجي، و "الواضح" للزبيدي، و "الكافي" للنحاس، و "الإيضاح" للفارسي، ومثل: "الكامل" و "المقتضب" للمبرد، و "أدب الكاتب" لابن قتيبة، و "الأمالي" لأبي علي القالي [3]. ومثل: "إصلاح المنطق" لابن السكيت، والألفاظ له، و "الزاهر" لابن الأنباري، و "مختصر العين" للزبيدي [4].

Mas'alah: What books on rare linguistic terms did Qadi Iyad study?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 34

أما كتب الغريب، وهي الأهم لعلاقتها بشرح غريب الحديث، فمنها: "الغريب المصنف" [5]، و "غريب الحديث" [6] لأبي عبيد، و "إصلاح الغلط" (1) الغنية: 158. (2) الغنية: 201. (3) الغنية: 141 – 142. (4) الغنية: 60 – 61. (5) الغنية: 203. (6) الغنية: 38، 119.

Mas'alah: What additional sources on rare terms did Qadi Iyad rely upon?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 35

على أبي عبيد "[1]، و" غريب الحديث "لابن قتيبة [2]، و" الغريبين "لأبي عبيد الهروي [3]، و" غريب الخطابي "[4]، و" الدلائل "لقاسم بن ثابت السرقسطي [5]، وغيرها من المصادر."

Mas'alah: What important linguistic sources did Qadi Iyad omit from his list of transmissions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 35

والمؤلف كعادته لم يستقص جميع مروياته في اللغة والأدب، وأغفل ذكر بعض المصادر الهامة التي قد لا يوجد لها أثر اليوم، وكان قد اعتمدها في مؤلفاته الأخرى، مثل: كتاب "اليواقيت" لأبي عمر المطرز [6]، و "المنقذ" للمفجع اللغوي [7]، و "البارع" لأبي علي القالي [8]، و "الجامع" للقزاز القيرواني [9]، و "الفاخر" للمفضل بن سلمة [10]، و "الجمهرة" لابن دريد [11] وإذا أحصيت أسماء العلماء ممن ينقل عنهم في كتبه في اللغة تبين حجم روايته.

Mas'alah: What is the conclusion about Qadi Iyad's library and scholarly transmissions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 35

والخلاصة أن خزانة عياض وفهرسة مروياته في مختلف الفنون تبقى غير معروفة.

وهو – رحمه الله – في موقع جغرافي يتيح له الاستفادة من كل شيخ وكل كتاب يعبر من المشرق إلى الأندلس أو العكس، ويقتني من ذلك (1) الغنية: 39، 116. (2) الغنية: 48. (3) الغنية: 203. (4) الغنية: 39، 176، 202. (5) الغنية: 202. (6) انظر: فهرست ابن النديم 1/ 113، ونقل عنه المؤلف في التنبيهات: 158. (7) محمد بن أحمد البصري النحوي اللغوي المتوفى 320، انظر ترجمته في: إنباه الرواة: 3/ 312. ونقل عنه المؤلف في المشارق: 1/ 290، والإكمال (انظر دراسة الدكتور شواط: 320) . (8) نقل عنه في "الإكمال" كما ذكر الدكتور شواط: 319. (9) محمد بن جعفر التميمي المتوفى: 412 (انظر ترجمته في بغية الوعاة: 1/ 71) ، ونقل عنه في "الإكمال" كما لدى الدكتور شواط: 319. (10) نحوي لغوي كوفي توفي: 290، واسم الكتاب: الفاخر فيما تلحن فيه العامة، (انظر: إنباه الرواة: 3/ 305، ونقل عنه في المشارق: 2/ 197 وفي بغية الرائد: 177. (11) نقل عنه كثيرا في "التنبيهات" وغيرها.

Mas'alah: How did Qadi Iyad verify and correct manuscripts of linguistic works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 36

ما يريد، ويطلع على النفائس والأصول النادرة. وهو المعتني بالتحقيق وتصحيح النسخ، تراه في علم اللغة، كما في الحديث والفقه، ينقب عن الأمهات ويقتني منها ما يجد، أو يكتفي بتصحيح نسخه عليها؛ فمن ذلك قوله في غريب ابن قتيبة: "قرأته على القاضي الشهيد ابن الحاج التجيبي في داره بقرطبة، وعارضت كتابي بكتابه ... وصححت كثيرا من شواهده وعويص حروفه على الوزير أبي الحسين بن سراج ..."

[1]. وقوله عن كتاب "الغريبين" للهروي: "قرأت جميعه على ابن سراج وصححته عليه" [2]. وقوله في كتاب "الدلائل" للسرقسطي: "عارضته بكتاب ابن سراج" [3]. فالقاضي عياض رحمه الله في مستواه الأدبي لا يقل بل يفوق كبار أهل الصنعة شعرا ونثرا ونحوا، وبلاغة وصرفا، فله من الشعر كثير، ومن النثر أكثر، بل وله كتاب في فن الترسيل [4]. قال الدكتور عبد الله الطيب: "بغية الرائد وحدها تصنف عياضا في خانة كبار النقاد، كما صنفت" الوساطة "بين المتنبي وخصومه عبد العزيز الجرجاني في ضمنهم، وهو دونه في مرتبة العلم. وليست" بغية الرائد "دون" الوساطة "في مرتبة النقد، بل لا أشك أنها أعلى منها مرتبة. والشهرة حظوظ" [5].

(1) الغنية: 48. (2) الغنية: 203. (3) الغنية: 202. (4) الغنية: 117. (5) عبد الله الطيب، القاضي عياض الناقد، مجلة المناهل، السنة: 7، عدد: 19، صفر 1401/ دجنبر 1980، ص: 199.

Mas'alah: What are the published works of Qadi Iyad according to the author?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 37

المبحث الثالث: آثاره العلمية خلف القاضي عياض رحمه الله مؤلفات كثيرة في الحديث، واللغة، والفقه، والتاريخ، شاهدة على رسوخ قدمه في هذه الفنون التي ألف فيها. منها: ما تناولته يد الدارسين وسعدت به المطابع فخرج إلى حيز الوجود، ومنها: ما هو باق على الحالة التي تركه عليها النساخ، ومنها: ما عرف اسمه وجهل رسمه، ونذكر هذه المؤلفات مبتدئين بما طبع منها: أولا: المطبوع: 1 – "الإلماع" إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: هذا الكتاب من الكتب المهمة في مصطلح

الحديث، وهو مطبوع [1]. 2 – الأعلام بحدود قواعد الإسلام: حققه وقدم له الأستاذ المرحوم محمد بن تاويت الطنجي وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد ترجم إلى الفرنسية [2]. وشرحه القباب، وما زال الشرح مخطوطا. (1) أبو الفضل القاضي عياض السبتي ص: 19، المناهل، عدد 19، ص: 34. (2) أبو الفضل القاضي عياض السبتي ص: 19، المناهل عدد: 19، ص: 33.

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's book 'Bughyat al-Ra'id'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 38

3 – بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد يعتبر هذا الكتاب من أوفى الشروح لهذا الحديث، وهو مطبوع [1].

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's book 'Tartib al-Madarik'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 38

4 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لقد أولى هذا الكتاب للمذهب المالكي عناية خاصة، وذلك لما ينطوي عليه من صور واضحة حول نشوء المذهب وتطوره، ومن أخبار عن رواة المذهب وفقهائه وكتبه، وهذا ما جعل الناس يتطلعون إلى صدور هذا الكتاب. ويؤيد عناية الأمراء به ما ذكره الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي من عزم السلطان العلوي مولاي عبد الحفيظ على طبعه بمصر، إلا أن العملية لم يكتب لها النجاح. وفي 1330 هـ بدأ مولاي حفيظ بطبع

ترتيب المدارك بفاس على نفقته أيضا فطبعت منه ست عشرة صفحة، ثم حال حائل دون الاستمرار في الطبع. وقد عزم محمد الخامس رحمه الله كذلك على طبعه إلا أن هذه الأمنية لم يكتب لها التحقيق. وقد تحققت هذه الرغبة على يد الحسن الثاني رحمه الله [2] فقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطبعه بعد أن قامت مجموعة من الأساتذة بتحقيقه. وقد طبع كذلك في لبنان بتحقيق الدكتور أحمد بكير محمود [3].

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's book 'Mashariq al-Anwar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 38

5 – مشارق الأنوار على صحاح الآثار عمد القاضي عياض في كتابه هذا الذي درس فيه "الموطأ" و "صحيح البخاري" و "صحيح مسلم" إلى كلمات المتن، وأسماء الأماكن، والرجال، وكناهم وألقابهم، فقام بترتيبها على حروف المعجم، ثم شرع في ضبط متونها وتصحيحها على الأصول، كما نبه على اختلاف الروايات مع الإشارة إلى الصواب والأرجح منها. وأفرد فصلا لأسماء الأماكن والأسماء والألقاب (1) المناهل: عدد 19، ص: 34. (2) المناهل: عدد: 19، ص: 45، 44. (3) أبو الفضل القاضي عياض: ص: 20.

Mas'alah: What does the author say about the publication history of Qadi Iyad's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 39

والكنى [1]. قد نبه على منهجيته في الكتاب والأسباب الداعية إلى تأليفه في المقدمة. وقد طبع هذا الكتاب لأول مرة على يد السلطان مولاي عبد الحفيظ سنة 1328 هـ ثم أعادت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط طبعه سنة 1982 ضمن منشوراتها.

Mas'alah: What is the book al-Ghunya by Qadi Iyad about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 39

6 – الغنية خصص القاضي عياض هذا الكتاب لشيوخه وما رواه عنهم، وقد حققه وقدم له الدكتور محمد بن عبد الكريم، وطبع بالدار العربية للكتاب بليبيا، وتونس، سنة 1978. وحققه وقدم له أيضا الأستاذ ماهر زهير جرار، وطبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة 1982.

Mas'alah: What is the book al-Shifa by Qadi Iyad about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 39

7 – الشفا بتعريف حقوق المصطفى هو من أشهر الكتب التي ألفها القاضي عياض، وقلما تخلو منه خزانة عامة أو خاصة إلى أن قيل فيه: كلهم حاولوا الدواء ولكن ... ما أتى بالشفاء إلا عياض وقد طبع هذا الكتاب مرات عديدة.

Mas'alah: What is the book Ikmal al-Mu'allim by Qadi Iyad about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 39

8 – إكمال المعلم بفوائد مسلم هو شرح كمل به شرح أبي عبد الله محمد بن عبد الله المازري على صحيح مسلم بن الحجاج المسمى بالمعلم بفوائد مسلم، وقد قام بتحقيقه الدكتور يحيى إسماعيل، وطبع بدار الوفاء للطباعة والنشر سنة 1998 في تسعة أجزاء.

Mas'alah: What is the book Madhahib al-Hukkam by Qadi Iyad about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 39

9 – مذاهب الحكام في نوازل الحكام هذا الكتاب للقاضي عياض وولده، وأصله بطائق أو جذاذات للقاضي عياض جمعها بعد وفاته ابنه أبو عبد الله محمد، وهي تشتمل على أجوبة (1) المناهل: عدد: 19، ص: 39.

تمثل الفتوى في الغرب الإسلامي، وليست مقصورة على عياض وحده، وإنما فيها أجوبة لابن رشد، وابن الحاج، ومحمد بن عياض، وقد قدم لهذا الكتاب وحققه وعلق عليه الدكتور محمد بن شريفة، وطبع بدار الغرب الإسلامي.

Mas'alah: What does the section heading 'The Manuscript' indicate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 40

ثانيا: المخطوط:

Mas'alah: What is the book 'al-Tanbihat al-Mustanbatah' about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 40

1 – "التنبيهات" المستنبطة على الكتب "المدونة" والمختلطة: يقع الكتاب في عدة أجزاء وقدره ابنه بعشرة أجزاء [1]، ولكن بمفهوم الجزء في ذلك الوقت. وهو موضوع هذا التحقيق.

Mas'alah: What is the book 'al-Mu'jam fi Shuyukh Ibn Sakrah' about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 40

2 – المعجم في شيوخ ابن سكرة وقد ذكره الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي بهذا العنوان: المعجم في ذكر أبي علي الصدفي وأخباره وشيوخه وأخبارهم. جمع فيه نحو مائتي شيخ، ذكره عياض في "الغنية" [2] وقال عنه عبد السلام شقور: وقد ورد في إحدى قوائم المخطوطات أنه بمكتبة الجزائر تحت رقم: 58 [3].

Mas'alah: What is the book 'Khutab 'Iyad' about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 40

3 – خطب عياض. هو سفر واحد جمعت فيه خطب عياض، حسب ما قاله ابنه [4]. ويقول الأستاذ حسن الوراكلي: إنه قد عثر مؤخرا على بعض خطب عياض،

ولا يستبعد أن تكون مما كان يشتمل عليه كتاب خطبه. وقال: تنظر هذه الخطب تحت رقم: 79 من مخطوطات جائزة الحسن الثاني لسنة 1979 [5]. وقد ذكر الأستاذ عبد السلام شقور نماذج من هذه الخطب [6]. (1) التعريف، ص: 116. (2) المناهل: عدد: 19، ص: 40. (3) القاضي عياض أديبا. ص: 112. (4) التعريف، ص: 117. (5) أبو الفضل عياض السبتي: ص: 21. (6) القاضي عياض أديبا: 360 وما بعدها.

Mas'alah: What is the book 'al-Funun al-Sittah fi Akhbar Sabtah' about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 41

4 – الفنون الستة في أخبار سبتة وقد ذكر باسم آخر هو: "العيون الستة في أخبار سبتة" . ولعل الكتاب واحد، وبالاسم الأول ذكره ابنه [1]، وهو من الكتب التي لم يكملها. وقال الأستاذ الوراكلي: يفهم من إشارة للشيخ أحمد بن الصديق في كتابه "جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار" 1/ 3 أنه وقف على الكتاب.

Mas'alah: What is the 'Salat al-'Iyadiyyah' prayer on the Prophet?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 41

5 – الصلاة العياضية على النبي – صلى الله عليه وسلم: توجد هذه الصلاة بمجموع بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: ق: 1207، وهي منسوبة إلى القاضي عياض، وهي مكونة من ست عشرة صفحة، من الحجم الصغير، وبخط كبير، عدد أسطر كل

صفحة عشرون سطرا، وهي صلاة طويلة على طريقة صلاة دلائل الخيرات. وقد نشرها الأستاذ عبد السلام شقور في كتابه [2].

Mas'alah: What is the poem by Qadi 'Iyad praising the Prophet using Quranic surah names?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 41

6 – قصيدة لعياض في مدح المصطفى – صلى الله عليه وسلم: هذه قصيدة في مدح المصطفى – صلى الله عليه وسلم – وجدتها منسوبة لعياض ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم ق: 1207، والقصيدة مبنية على أسماء سور القرآن، وعلى ترتيبها، وقد ارتأيت أن أعرض هذه القصيدة بأكملها حتى لا تضيع، وحتى تكون مجالا للبحث في صحة نسبتها إليه وهي: [البسيط] في كل فاتحة للقول معتبرة ... حق الثناء على المبعوث بالبقرة في آل عمران قدما شاع مبعثه ... رجالهم والنساء استوضحوا خبره قد مد للناس من نعماه مائدة ... عمت فليست على الأنعام مقتصره أعراف رحماه ما حل الرجاء بها ... إلا وأنفال ذاك الجود مبتدره له توسل إذ نادى بتوبته ... في البحر يونس والظلماء معتكرة (1) التعريف، ص: 17. الإحاطة ص: 183، أزهار الرياض: 2/ 239. (2) القاضي عياض الأديب: 348 إلى 359.

Mas'alah: What is the continuation of the poem by Qadi 'Iyad praising the Prophet?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 42

هود ويوسف كم خوف به أمنا ... ولن يروع خوف الرعد من ذكره مضمون دعوة إبراهيم كان وفي ... بيت الإله وفي الحجر التمس أثره ذو أمة كدوي النحل ذكرهم ... في كل قطر فسبحان الذي فطره فكهف رحماه قد لاذ الورى وبه ... بشرى ابن مريم في الإنجيل مشتهرة سماه طه وحض الأنبياء على ... حج المكان الذي من أجله عمره قد أفلح الناس بالنور الذي شهدوا ... من نور فرقانه لما جلا غرره أكابر الشعراء اللسن قد خرسوا ... كالنمل إذ سمعت آذانهم سوره وحسبه قصص للعنكبوت أتى ... إذ حاك نسجا بباب الغار قد ستره في الروم قد شاع قدما أمره وبه ... لقمان وفق للدر الذي نثره كم سجدة في طلا الأحزاب قد سجدت ... سيوفهم فأراهم ربه عبره سباهم فاطر السبع العلا كرما ... لمن بياسين بين الرسل قد شهره في الحرب قد صفت الأملاك تنصره ... فصاد جمع الأعادي هازما زمره في غافر الذنب في تفضيله سور ... قد فصلت لمعان غير منحصرة شوراه أن تهجر الدنيا بزخرفها ... مثل الدخان فيغشى عين من نظره عزت شريعته البيضاء حين أتى ... أحقاف بدر وجند الله قد نصره فجاء بعد القتال الفتح متصلا ... وأصبحت حجرات الدين منتصره بقاف والذاريات الله أقسم في ... أن الذي قاله حق كما ذكره في الطور أبصر موسى نجم سؤدده ... والأفق قد شق إجلالا له قهره أسرى فنال من الرحمن واقعة ... في القرب ثبت فيها ربه بصره في الحشر يوم امتحان الخلق يقبل في ... صف من الرسل كل تابع أثره كف يسبح لله الحصاء به ... فاقبل إذا جاءك الحق الذي قرره قد أبصرت عنده الدنيا تغابنها ... قالت طلاقا ولم يصرف لها بصره تحريمه الحب للدنيا ورغبته ... عن زهرة الملك حق عندنا ذكره في نون قد حقت الأمداح فيه بما ... أتى به الله إذ أبدى لنا سيره بجاهه سال نوح في سفينته ... حسن النجاة وموج البحر قد غمره

وقالت الجن جاء الحق فاتبعوا ... مزملا تابعا للحق لن يذره [1] مدثرا شافعا يوم القيامة هل ... أتى نبي له هذا العلا ذخره؟ في المرسلات من الكتب انجلى نبأ ... عن بعثه سائر الأحبار قد سطره الكافة النازعات الضم حسبك في ... يوم به عبس العاصي لما ذعره إذ كورت شمس ذاك اليوم وانفطرت ... سماؤه ودعت ويل به الفجرة وللسماء انشقاق بالبروج خلت ... من طارق الشهب والأفلاك منتثره فسبح اسم الذي في الخلق شفعه ... وهل أتاك حديث الحوض إذ ذكره كالفجر في البلد المحروس غرته ... والشمس من نوره الوضاح مختصرة في الليل مثل الضحى إذ لاح فيه ألم ... نشرح لك القول في أخباره العطره ولو دعا التين والزيتون لابتدرا ... إليه في الحين واقرأ تستبن خبره في ليلة القدر كم [قد] حاز من شرف ... في الفجر لم يكن الإنسان قد قدره كم زلزلت بالجياد العاديات له ... أرض بقارعة التخويف منتشره له تكاثر آيات قد اشتهرت ... في كل عصر فويل للذي كفره ألم تر الشمس تصديقا له حبست ... على قريش وجاء الروح إذ أمره أريت أن إله العرش كرمه ... بكوثر مرسل في حوضه نهره والكافرون إذا جاء الورى طردوا ... عن حوضه فلقد تبت يدا الكفرة إخلاص أمداحه شغلي فكم فلق ... للصبح أسمعت فيه الناس مفتخره أزكى صلاتي على الهادي وعترته ... وصحبه وخصوصا منهم العشرة صديقهم عمر الفاروق أحزنهم ... عثمان ثم علي مهلك الكفرة سعد سعيد زبير طلحة وأبو ... عبيدة وابن عوف عاشر العشرة وفي خديجة والزهراء وما ولدت ... أزكى مديحي سأهدي دائما درره عن كل أزواجه أرضى وأوثر من ... أضحت براءتها في الذكر مشتهره أقسمت لا زلت أهديهم شذا مدحي ... كالروض ينثر من أكمامه زهره (1) في المخطوطة: لن يقدره، وهو خطأ.

Mas'alah: What does the author say about Qadi 'Iyad's many poems?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 44

ولعياض قصائد كثيرة نشر الأستاذ عبد السلام شقور بعضها في كتابه [1].

Mas'alah: What are the lost works of Qadi 'Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 44

ثالثا: المفقودة:

Mas'alah: What is the lost work 'Ghunyat al-Katib wa-Bughyat al-Talib'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 44

1 – غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسيل [2].

Mas'alah: What is the second lost work mentioned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 44

2 – كتاب "العقيدة" . وهذا الكتاب ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ولم يذكره ولد المؤلف في التعريف، قال الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي: وأظن هذه العقيدة هي كتاب "الإعلام" بحدود قواعد الإسلام [3].

Mas'alah: What is the third lost work mentioned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 44

3 – أجوبة القرطبيين: قال عنه ابنه: رأيت هذه الترجمة بخطه، ولم أجدها عنده مبيضة غير أني وجدتها في بطائق فجمعتها مع أجوبة غيرهم [4].

Mas'alah: What is the fourth lost work mentioned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 44

4 – أخبار القرطبيين [5].

Mas'alah: What is the fifth lost work mentioned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 44

5 – الأجوبة المحبرة عن المسائل المتخيرة: وهذا الكتاب كذلك من الكتب الذي لم يتيسر له إتمامها وقد ذكر ابنه أنه وجد منه يسيرا فضمه إلى ما وجده في بطائق أبيه أو عند أصحابه من معان شاذة في أنواع شتى سئل عنها فأجاب عنها رحمه الله [6]. (1) القاضي عياض الأديب: 329 وما بعدها. (2) التعريف: 133. أزهار الرياض: 2/ 239. (3) تذكرة الحفاظ: 4/ 97، هدية العارفين: 1/ 805. (4) التعريف، ص: 118، الإحاطة 183، أزهار الرياض: 2/ 239. (5) كشف الظنون: 1/ 28، هدية العارفين: 1/ 805، تاريخ الفكر الأندلسي: 283. (6) التعريف، ص: 118، 134. القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث: ص: 164.

Mas'alah: What is the sixth lost work mentioned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 45

6 – جمهرة رواة مالك: هذا الكتاب ذكره عياض في "ترتيب المدارك" وقد انطوى هذا الكتاب على أزيد من ألف وثلاثمائة راو [1].

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Jami' fi al-Tarikh'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 45

7 – الجامع في التاريخ: يقول القاضي عياض في ترجمة عبد الله بن ياسين القائم بدعوة المرابطين: وقد بسطنا أخباره في كتاب "التاريخ" . وقد ذكره الذهبي، وحاجي خليفة باسم: "جامع التاريخ" [2]. وذكره المقري باسم: "تاريخ المرابطين" [3].

Mas'alah: What does the author say in praise of Qadi 'Iyad's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 45

هذه مؤلفاته شاهدة على علو منزلته، وإن كنا لا ندعي في هذا العرض الاستقصاء ولا العد والإحصاء، وقد أحسن المقري وأجاد عندما ساق هذه المؤلفات في مقدمة كتابه "أزهار الرياض" ، وصاغها في أسلوب جميل على طريق التورية. قال: الحمد لله الذي أعلى مراتب العلماء الأعلام، وزكى منهم العقول الراجحة والأحلام، ومنحهم مآثر تقصر عن جمعها المحابر والأقلام، ومفاخر طارت كل مطار، وجعل

معاليهم زاهرة زاهية، وأضواء فهومهم نامية سامية، وأنواء علومهم هامعة هامية، بواكف الأمطار، وأطلعهم على دقائق الأسرار، وهداهم وهدى بهم إلى ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، وجلى بمشارق الأنوار من معارفهم وآدابهم، عمن تمسك بأذيالهم وأهدابهم، غياهب الجهل الحوالك، فأضاءت الأقطار، وعرفهم المقاصد الحسان، والوسائل المغتبطة والإلماع بأصول الرواية والسماع، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، وأرشدهم إلى "التنبيهات" المستنبطة السامية الأخطار، حتى رفلوا من حلل التحقيق السابغة، في مطارف وبرود، ووردوا (1) ترتيب المدارك: 1/ 13، القاضي عياض الأديب: 116/ 117. (2) تذكرة الحفاظ: 4/ 97، كشف الظنون: 1/ 538. (3) أزهار الرياض: 2/ 239.

Mas'alah: What does the author say about the benefits of Qadi 'Iyad's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 46

من مناهل التوفيق السائغة كل عذب برود، وتنسموا من حجج الحق البالغة الروض المعطار، واجتنوا أزاهر أضحت منية الطالب وبغية الرائد، واجتلوا جواهر نظمت منها الدرر والفوائد في أجياد الأسطار، فإن أمهم ناقص عديم، ألفى لديهم الغنية والإكمال، أو قصدهم عليل سقيم، وجد في يديهم الشفاء فنال غاية الآمال، وظفر بمنتهى الأوطار [1].

Mas'alah: What is the chronological order of Qadi 'Iyad's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 46

رابعا: الترتيب الزمني لمؤلفاته:

Mas'alah: Why is it difficult to arrange Qadi 'Iyad's works chronologically?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 46

الذي يبدو لأول وهلة أن القاضي عياضا فتح موضوعات عدة للبحث، وشرع في تأليف أكثر من كتاب في آن واحد، ولهذا يصعب ترتيب مؤلفاته زمنيا.

Mas'alah: What motivated the author's works according to their prefaces?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 46

ومن الملاحظات العامة في كل مؤلفاته المتاحة اليوم أنها جاءت استجابة لرغبات وطلبات الراغبين والطالبين كما سجل ذلك في صدورها:

Mas'alah: What did the fuqaha request regarding a fiqh collection?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 46

فالمتفقهة رغبوا في الاعتناء بمجموع فقهي – كما في مقدمة "التنبيهات" –.

Mas'alah: What did hadith students request regarding hadith sciences?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 46

وطلبة الحديث رغبوا في صرف العناية إلى تلخيص فصول في معرفة الضبط وتقييد السماع [2].

Mas'alah: What did students request regarding obscure hadith terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 46

وتكرر طلبهم لكتاب يجمع غوامض ومبهمات ولغات بعض كتب الحديث [3].

Mas'alah: What comprehensive work was requested combining hadith, fiqh, and language?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 46

وكثرت الرغبات في تعليق يجمع هذه كلها؛ علم الحديث وفقهه ولغته [4]. (1) أزهار الرياض: 1/ 1. (2) الإلماع: 3. (3) مشارق الأنوار: 1/ 5. (4) إكمال المعلم: 1/ 72.

Mas'alah: What is the request for explaining a single hadith and its purposes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 47

وجاء السؤال لشرح حديث واحد وبيان أغراضه وحل مقفل غريبه وألفاظه [1].

Mas'alah: What is the desire for a concise work to train students in righteousness?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 47

ورغب المربون في تأليف لطيف لتدريب المتعلمين على البر [2].

Mas'alah: What is the request for a collection defining the status of the Prophet?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 47

كما تكرر السؤال في مجموع يتضمن التعريف بقدر المصطفى عليه الصلاة والسلام [3].

Mas'alah: What is the desire for a book containing names of prominent Malikis?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 47

وتكررت رغبات الأصحاب لإمضاء ما كانت النية اعتقدته ... من كتاب حاو لأسماء أعيان المالكية [4].

Mas'alah: What is the need to specify narrations and auditions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 47

وتعين بحكم إلحاح الراغبين في تعيين الروايات والمسموعات التنصيص على عيون

من ذلك [5].

Mas'alah: What does the author say about the origins of certain books like al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 47

وسواء أكانت هذه الرغبات واقعة أو متخيلة، فإن الحاجة إليها ماسة وفائدتها محققة، إلا أن بعض هذه المؤلفات نبع من رغبات حقيقية اعترضت طلبة الشيخ عند الدراسة كما هو الشأن في كتاب "التنبيهات" الذي خرجت فكرته من دروس "المدونة" ، وكتاب "إكمال المعلم" الذي أملته مشاكل مجالس التفقه في "صحيح مسلم" [6]، والمشارق الذي فرضته عويصات مجالس السماع والتفقه [7].

Mas'alah: What does the author say about the book al-Madarik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 47

ويمكن استثناء كتاب "المدارك" الذي التقت فيه رغبة الراغبين بشروع في التقميش والتسويد [8].

Mas'alah: What does the author say about dating the works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 47

والآن، لنحاول مقاربة توقيت المؤلفات, لأن هذا قد يساعد في تحديد وقت وضع

"التنبيهات" بما يحمله نص هذا الكتاب من أسئلة قد لا (1) بغية الرائد: 1. (2) الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 29. (3) الشفاء: 1/ 4. (4) المدارك: 1/ 5 – 6. (5) الغنية: 25. (6) الإكمال: 1/ 72. (7) المشارق: 1/ 5. (8) المدارك: 1/ 6 – 7.

Mas'alah: What does the author say about limiting discussion to works with indications of composition time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 48

تجد لها جوابا، والاقتصار هنا على المؤلفات التي ورد بشأنها تنصيص أو إشارة يحيلان على زمن التأليف.

Mas'alah: What does the author say about the three-part division of Qadi Iyad's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 48

عندما يتحدث المترجمون للقاضي عياض عن مؤلفاته يعتمدون تقسيما ثلاثيا وضعه ابنه محمد في ثلاث مجموعات:

Mas'alah: What is the first group of Qadi Iyad's completed works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 48

المجموعة الأولى: مؤلفاته التي أكملها وقرئت عليه، وهي:

Mas'alah: What is the first work listed in Qadi Iyad's bibliography?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 48

1 – الشفا بتعريف حقوق المصطفى [1]:

Mas'alah: What does the author's introduction reveal about the circumstances of writing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 48

يفهم من مقدمة الكتاب أن المؤلف اختلس كتابته "على استعجال لما المرء بصدده من شغل البدن والبال، بما قلده من مقاليد المحنة التي ابتلي بها فكادت تشغل عن كل فرض ونفل ..." [2].

Mas'alah: What does the author imply about his judicial position during the book's composition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 48

وكأن المؤلف يلمح إلى أن ما كاد يصده عن هذا الواجب هو خطة القضاء، وهذا يعني أنه ألف الكتاب وهو في ولاية القضاء.

Mas'alah: What historical evidence exists for the dating of the book's authorship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 48

والمقصود هنا الولاية الأولى بسبتة بعد سنة 515 هـ، وقد وردت في الكتاب إشارة تاريخية فهم منها الشهاب الخفاجي [3] أنه كان مشتغلا بتأليفه سنة 535 هـ، ويعكر على هذا ما أورده المقري أنه كان يسمع الكتاب وهو قاض بغرناطة سنة 531 هـ، وتصريح المؤلف هناك أنه قد سمعه منه ما لا يحصى كثرة [4]، ويعكر عليه أيضا أن المؤلف في هذا التاريخ (535 هـ) لم يكن يتولى خطة القضاء، فصح أن الإشارة التاريخية ينبغي أن يفهم منها أن المؤلف يقصد سنة 522 هـ [5].

Mas'alah: What does the author say about the book's purpose regarding the Almohad movement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 48

ويكاد قارئ مقدمة الكتاب يلمس أن المؤلف كتب الكتاب ردا على ظهور المهدي الموحدي مدعي العصمة، وهذا يعني: أن الكتاب ألف بعد ظهور الدعوة الموحدية.

(1) التعريف، ص: 116. (2) الشفاء: 1/ 6 – 7. (3) نسيم الرياض: 2/ 325.

(4) أزهار الرياض: 3/ 13، هذا وأسانيد الكتاب إلى المؤلف ثابتة. (5) انظر: القاضي عياض الأديب: 132 – 133.

Mas'alah: What cross-references does the author make to other works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 49

ثم إن المؤلف أحال على كتاب "الشفاء" في إكمال المعلم كثيرا، كما أحال عليه في "مشارق الأنوار" [1].

Mas'alah: What is the title of the second work mentioned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 49

2 – إكمال المعلم بفوائد مسلم [2]:

Mas'alah: What does the author say about the circumstances of writing the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 49

يلمس من خلال مقدمة الكتاب أن المؤلف لم يشرع في التأليف إلا بعد زمن من تدريس "صحيح مسلم" للطلبة وبعد رغباتهم في حل ما يعترضهم من صعاب، وأنه لم يستطع الاستجابة إلا بعد "أن من الله بإحسانه بحل تلك القلادة وزوالها، وفرغ البال من عهودها الفادحة وأشغالها، فتوجه الأمر وانقطع العذر ..." [3].

Mas'alah: What does the author speculate about the author's release from judgeship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 49

فهل يقصد المؤلف بذلك تحلله من خطة القضاء؟ إن كان الأمر كذلك فهذا يعني أنه لم يشرع في التأليف إلا بعد إعفائه من قضاء غرناطة سنة 532 هـ, لأنه مذ تولى

قضاء سبتة سنة 515 هـ لم يتحلل من الخطة حتى ذلك الحين.

Mas'alah: What does the author say about cross-references between his works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 49

هذا وقد ذكر في "الإكمال" كتاب "الشفاء" كثيرا كما سبق، وأحال فيه أيضا على "الإلماع" [4] بكلام يفيد الفراغ من تأليفه، غير أنه أيضا أحال في "الإلماع" على موضوع في مقدمة "الإكمال" [5]، كما أحال فيه على "مشارق الأنوار" ، لكن يفهم من كلامه أنه مشتغل بتأليف "المشارق" وأنه بين يديه [6]، غير أنه في المقابل أحال كثيرا في "المشارق" على "الإكمال" كما سيأتي، بل صرح في مقدمة "المشارق" بما يدل على أنه أنهى "الإكمال" [7]، وهو كذلك يحيل فيه على "التنبيهات" [8].

Mas'alah: What does the editor suggest about the chronology of the author's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 49

هذا وغالب ظن الدكتور يحيى إسماعيل – محقق الكتاب – أنه آخر (1) المشارق: 1/ 349. (2) التعريف، ص: 116. (3) الإكمال: 1/ 73. (4) الإكمال: 1/ 195. (5) الإلماع: 181. (6) الإكمال: 1/ 72. (7) المشارق: 1/ 7. (8) انظر: دراسة الدكتور شواط: 186.

Mas'alah: What does the author say about his work 'Al-Ikmal'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 50

مؤلفاته، بدعوى أن ممن ترجم لعياض كابن حمادة لم يذكر الكتاب فيما نقل عنه الذهبي [1].

Mas'alah: What is the work 'Al-Ilma'' about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 50

3 – "الإلماع" إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع [2]:

Mas'alah: What does the author say about the chronology of 'Al-Ilma''?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 50

وهو – كما سبق – من أوائل مؤلفاته، وأحال عليه في "الإكمال" والمدارك [3]، وأحال فيه على المشارق [4].

Mas'alah: What is the book 'Bughyat al-Ra'id' about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 50

4 – بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد

Mas'alah: What does the author say about the book 'Bughyat al-Ra'id'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 50

أحال عليه في "المشارق" [5] و "الإكمال" [6].

Mas'alah: What is the book 'Tartib al-Madarik' about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 50

5 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك [7]:

Mas'alah: What does the author say about the preparation of 'Tartib al-Madarik'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 50

في مقدمة الكتاب دلائل على إعداد طويل الأمد لهذا الكتاب وتقميش واف لمادته، وأن المؤلف تفرغ لتأليفه دون انشغال بغيره [8].

Mas'alah: What does the author say about the transmission of 'Tartib al-Madarik'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 50

هذا ونص محمد بن عياض في "التعريف" أن والده لم يسمع الكتاب، فإن كان يقصد مصطلح السماع في الرواية فهو كذلك، وإلا فإن تلميذ المؤلف عبد الرحمن بن

القصير [9] حكى أنه وجد بخط المؤلف إجازة الكتاب لبعض طلبته سنة 532 هـ [10].

Mas'alah: What does the author say about the judge of Granada?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 50

وفي هذه الفترة كان القاضي على قضاء غرناطة، (1) السير: 20/ 214. (2) التعريف، ص: 116. (3) المدارك: 4/ 130، 5/ 333. (4) الإلماع: 168. (5) المشارق: 2/ 212. (6) انظر: دراسة الدكتور شواط: 186 وفهرست ابن خير: 1/ 239. (7) التعريف، ص: 116. (8) المدارك: 1/ 11 – 12. (9) عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد الأزدي الغرناطي، الفقيه الأديب المستشهد بمرسى تونس سنة 576. انظر: التكملة: 3/ 30، تحقيق الهراس، وأزهار الرياض: 3/ 15، والديباج: 250، بتحقيق مامون الجنان. (10) أزهار الرياض: 4/ 349 – 350، وحكى الأستاذ ممد بن تاويت الطنجي اتفاق المصادر أنه لم يسمع الكتاب، انظر تقديمه لتحقيق المدارك ومجلة المناهل العدد: 19، ص: 41 – 42.

Mas'alah: What does the author say about the completion date of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 51

وهذا قد يعني أن الكتاب قد انتهى منه المؤلف في هذا الوقت.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Hamada's abridgment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 51

وفي مختصر ابن حمادة "للمدارك" لما أرخ واقعة بسنة 530 هـ، همش الشيخ سعيد أعراب أن اختصار ابن حمادة للكتاب كان في ذلك العام [1].

Mas'alah: What does the author say about Ibn Hamada's biography of Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 51

كما أن ابن حمادة أورد في ترجمة القاضي عياض في مختصره "للمدارك" عبارة تفيد أن اختصاره كان في حياة المؤلف، وهي قوله: "نسأل الله أن يختم وله بالحسنى" [2].

Mas'alah: What does the author say about the author's promise to mention Maliki classes?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 51

وقد يشوش على ما ذكره ابن القصير وما فهمه الشيخ سعيد أعراب أن المؤلف وعد في مقدمة الكتاب بذكر طبقات المالكية حتى طبقة شيوخه وأئمة الزمن الذين عاصرهم [3]، وهذا لم يستوف في الكتاب وإن كان ابن حمادة في مختصره زاد زيادات بل طبقات نسبها إلى أصل المؤلف [4] ...

Mas'alah: What does the author say about references to al-Ilima' and the Mu'jam al-Mashyakha?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 51

هذا وأحال في المدارك على "الإلماع" كما سبق، وفيه إشارة إلى ما سماه: "معجم المشيخة" [5]، وكأنه يقصد "الغنية" .

Mas'alah: What does the author say about not finding a name in al-Ghunya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 51

غير أن الاسم المحال به عليه لم أجده في "الغنية" .

Mas'alah: What does the author say about al-Madarik being mentioned in al-Ghunya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 51

لكنه في المقابل ذكر "المدارك" في "الغنية" وسماه: "الطبقات" [6].

Mas'alah: What does the author say about the book Taqrib al-Masalik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 51

وذكره أيضا باسم كتاب: "تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" في مقدمة "التنبيهات" . (1) المدارك: 8/ 178. (2) ذكر عنه ذلك في طبقات المالكية ص:

312، والعبارة كذا هي في المخطوط. (3) المدارك: 1/ 14. (4) انظر: مقدمة الجزء الثامن من المدارك، وكذا مقدمة الجزء الأول. (5) المدارك: 8/ 100، وقد يرد على هذا أن في الغنية: 68 ذكرا لوفاة شيخه ابن العربي، وقد توفي سنة 543، بعد نفي المؤلف من سبتة إلى مراكش، فكيف يحيل في الغنية على المدارك إذا انتهى منه قبل سنة 530 إلا إذا كان ينقح كتبه ويضيف إليها. (6) الغنية: 207.

Mas'alah: What does the author say about the book al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 52

6 – "التنبيهات" المستنبطة على الكتب "المدونة" : هو آخر الكتب التي نذكرها مما عده ابنه في المؤلفات التي أكملها وقرئت عليه [1]. وحقا فإن المؤلف أحال عليه في أهم كتابين له وهما: "الإكمال" كما سبق الذكر، و "المشارق" في جزءيه [2]. وفي المقابل أحال في مقدمته – كما سبق – على "المدارك" إحالة للتوسع في الموضوع المحال به، وهذا يعني أنه قد فرغ من ذلك الموضوع، إلا أن يكون وضع مقدمة "التنبيهات" بعد أن فرغ من "المدارك" . وهذا يعني أن كتاب "التنبيهات" ألف قبل "المشارق" ، بل قبل "الإكمال" الذي يترجح أن المؤلف لم يبدأ في وضعه إلا بعد سنة 532 هـ، وجزم محمد بن عياض أن الكتاب قرئ على مؤلفه يصعب رده، لا سيما وقد روي الكتاب عن المؤلف ببعض الأسانيد [3]، إلا أن نص "التنبيهات" في النسخ الواصلة إلينا – ولا سيما النسخة المعارضة بأصل المؤلف – فيها بياضات وأخطاء وخلط منسوب لأصل المؤلف في مواضع غير يسيرة. وكتب كتاب "الصيام" وكتاب "الحج" في هذه النسخة بخط محمد بن عياض. وفي نسخة أخرى

صحيحة ملاحظة أول كتاب الحج لمحمد بن عياض هذا يقول فيها: إن والده لما وضع الكتاب لم يتكلم على كتب الحج إلى أن فرغ منها وانتسخها بعض الطلبة، ثم تكلم بعد ذلك على كتب الحج، ودفع مبيضتها إلى بعض طلبته لينتسخها، فضاعت له ... فأشغلت الشيخ رحمة الله عليه فتن الزمان إلى أن أعجلته المنية ... فهذه الطرة تعني أن الكتاب أجيز من قبل المؤلف، وأن كتاب "الحج" تأخر تأليفه، وأن جزءا كبيرا منه قد ضاع، وأن تأليفه وضياعه ربما كان أواخر عمر المؤلف وبعد توليه قضاء سبتة ثانية سنة 539 هـ، وتلاطم فتن الزمان والحروب التي قامت بين المرابطين والموحدين ووقوف سبتة في (1) التعريف، ص: 116. (2) المشارق: 1/ 371، 2/ 107. (3) انظر: سند الحطاب في مقدمة مواهب الجليل: 1/ 9.

Mas'alah: What is the history of the book 'Mashariq al-Anwar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 53

وجوه الموحدين والقاضي عياض على رأسها! وسنعود إلى مشاكل النسخ فيما بعد. المجموعة الثانية: الكتب التي تركها في مبيضاته: ويهمنا منها كتاب واحد هو: مشارق الأنوار على صحاح الآثار [1]: قال ابن فرحون في ترجمة أبي عبد الله محمد بن سعيد بن علي الطراز الغرناطي المتوفى 645 هـ: تجرد آخر عمره إلى كتاب "مشارق الأنوار" ، وكان المؤلف قد تركه في مبيضته في أنهى درجات التشبيح والإدماج والأشكال وإهمال الحروف ... وجمع عليه أصولا حافلة وأمهات هائلة من الغريب وكتب اللغة، فتخلص الكتاب على أتم وجه وأحسنه [2]. وذكر ابن القاضي في ترجمة إبراهيم بن يوسف بن قرقول المتوفى 569 هـ أن كتابه "مطالع الأنوار" هو

كتاب "مشارق الأنوار" عينه، كان القاضي قد تركه في مبيضته، فاستعارها وجرد منها ما أمكن نقله لاستعمائها وصعوبتها [3]. وكما سبق، فإن المؤلف أحال في "الإكمال" على "المشارق" ، غير أن الراجح تأخر "المشارق" عن "الإكمال" ، وفي "المشارق" إحالات كثيرة على "الإكمال" [4]. وأحال في "المشارق" على بغية الرائد، كما مر، وعلى (1) التعريف، ص: 117. (2) الديباج: 390، تحقيق الجنان وأزهار الرياض: 4/ 343. (3) جذوة الإقتباس: 1/ 89، وانظر: البحث التوثيقي المستفيض للدكتورة بنت الشاطئ في العلاقة بين الكتابين، إذ رجحت أن ابن قرقول اجتهد في إخراج الكتاب كغيره ممن خرجوه مع بعض الإضافات، دورة القاضي عياض: 3/ 187. (4) الإكمال: 1/ 205، 248، 278، 281، 300، 326، 329، 349. 2/ 22، 29، 41، 87، 178، 295، 270، 323.

Mas'alah: What does the author say about the dating of 'al-Mashariq' and other works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 54

التنبيهات. لكن الملفت للنظر أنه أحال في "الإلماع" [1] – وهو من أوائل مؤلفاته – على "المشارق" ، وهو من آخرها! ومما لا بد من إيراده على هذا كله أن تلميذ المؤلف ابن القصير وجد بخط المؤلف إجازة كتاب "المشارق" لبعض طلبته مؤرخة بسنة 532 هـ [2]، ولعله في هذا التاريخ لم يبدأ بعد في تصنيف الكتاب كما يفهم مما سبق عند الحديث عن "الإكمال" !

Mas'alah: What are the incomplete books of the author?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 54

المجموعة الثالثة: الكتب التي لم يكملها: ويهمنا منها أيضا كتاب واحد هو:

Mas'alah: What is the status of the book 'al-Maqasid al-Hisan'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 54

المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان [3]: والمشكل فيه أن المؤلف ذكره في "الإكمال" كأنه انتهى منه [4]، كما أن تلميذه ابن القصير ذكره أيضا فيما وجد بخط المؤلف في إجازته لبعض طلبته سنة 532 هـ [5]. فهذا يخالف ما جزم به ابن القاضي عياض وهو وارث مكتبته والمتصرف فيها والمسهم في معالجة مسوداته ... ويمكن أن يدرج ضمن هذا القسم الكتب التي أخرجها ولده من بطائق ومسودات أبيه فجمعها وألفها كتبا قائمة، وذكر منها ولده كتابين [6]. ولا يستطيع الباحث أن يجزم بعد كل هذا بتواريخ محددة لوضع هذه المؤلفات إلا تخرصا وتقديرا، فمن الوارد، بل من الواقع، أن المؤلف كغيره يفتح مشاريع كتب وبحث يعطي لكل منها وقتا خاصا؛ فقد ذكر ابنه مثلا: أن لأبيه جزءا في زيارة الحاضنة والمربية لمحضونها "أتى فيه على" (1) الإلماع: 168. (2) أزهار الرياض: 4/ 350. (3) التعريف، ص: 117. (4) الإكمال: 1/ 205. (5) أزهار الرياض: 3/ 350. (6) التعريف، ص: 118.

Mas'alah: What does the author say about the composition of a problematic book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 55

جميع معانيها وفصولها، فمن وقف عليه رأى في هذه المسألة شفاء صدره "[1].
والكتاب – كما تبين – بدأ مشكلا اعترضه وهو قاض بسبتة، فرفع فيه سؤالا إلى شيخه القاضي أبي الوليد بن رشد، ولم يتجاوز جواب الشيخ سبعة سطور [2]."

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's unfinished books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 55

ومن ذلك أنه لا يبدأ التأليف حتى يجمع جل مادة الكتاب، ثم لا ينتهي منه، أو لا يبدأ في التأليف أصلا، كما هو الشأن في كتابيه: "الأجوبة المحبرة على الأسئلة المتخيرة" الذي وجد ابنه منه يسيرا، فضمه إلى ما وجده في بطائق أبيه أو عند أصحابه [3]؛ وكتاب "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" الذي قال ابنه في شأنه: وجدت هذه الترجمة بخطه، ولم أجدها عنده مبيضة، غير أني وجدتها في بطائق فجمعتها [4] ...

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's revisions and additions to his books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 55

ثم إن الوارد أيضا أن يكون يضيف إلى كتبه ويراجعها وينقحها، فيحيل على كتبه الأخرى بعد الانتهاء منها، أو عندما تستجد له معلومات أخرى [5]، ويحتمل أن يضيف ذلك ابنه أيضا، والله أعلم. (1) مذاهب الحكام: 267. (2) فتاوى ابن رشد:

2/ 991. (3) التعريف، ص: 118. (4) التعريف، ص: 118، وانظر: مقدمة الكتاب المطبوع. (5) قارن مثلا بترجمته لشيخه المازري في المدارك: 8/ 101، والغنية: 65، ولاحظ كيف أنه ذكر في الغنية وفاة شيخه ابن رشد وهي متأخرة.

Mas'alah: What is the fourth section about Qadi Iyad's impact on textual criticism?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 56

المبحث الرابع: أثر القاضي عياض في فن التحقيق

Mas'alah: What does the author say about the importance of textual criticism?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 56

قد يظن البعض أن التحقيق من عمل الناشرين، يتوقف على عمل تقني محدود، ينحصر في المقابلة الشكلية للنص، وأن أهميته دون أهمية البحث في موضوع ما؛ لأن الموضوع يطرح مشكلة ما على مشرح البحث، ويحاول دراستها من جميع الجوانب، فتنصب هذه الدراسة على تصحيح وضعيتها إذا كان فيها خلل، أو إلى إتمامها إذا كان فيها نقص، أو على شرحها إذا كان فيها غموض، أو على نقدها وطرح البديل لها، بينما غاية التحقيق إخراج كتاب كان موجودا، وإضاعة الوقت فيه نزولا وصعودا، لكن الأمر ليس كذلك، فإذا كان الموضوع يطرح مشكلة للبحث، فإن التحقيق يطرح مشاكل كثيرة، بدءا بالتحقيق في عنوان الكتاب، إلى التحقيق في نسبته إلى مؤلفه، إلى التأكد من نصوصه، إلى دراسة النسخ ومقابلتها والترجيح فيما

بينها.

Mas'alah: What does the author say about the origins of textual criticism among Muslims?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 56

ولم يكن التحقيق جديدا بالنسبة للمسلمين ولا غريبا بين علومهم، بل هو متأصل في جذور معارفهم. يقول الدكتور رمضان عبد التواب: لقد سبق العرب علماء أوروبا إلى الاهتداء للقواعد التي يقابلون بها بين النصوص المختلفة، لتحقيق الرواية، والوصول بتلك النصوص إلى الدرجة القصوى من الصحة [1]. (1) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، ص: 13.

Mas'alah: When did the art of textual criticism emerge among Muslims and Europeans?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 57

وقد ظهر هذا الفن عند المسلمين مع ظهور علم الحديث، ولم يظهر عند علماء أوروبا إلا في القرن الخامس عشر الميلادي بإحياء الآداب اليونانية واللاتينية. ولم تكن بداية هذا الفن في هذا الوقت مبنية على أسس علمية صحيحة، بل كان مجرد محاولات لتصحيح بعض النسخ وطبعها، إلى أواسط القرن التاسع عشر، حين وضعوا أصولا علمية لنقد النصوص ونشر الكتب القديمة [1].

Mas'alah: What role did Qadi Iyad play in developing textual criticism methodology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 57

وإذا كان هذا الفن قد ظهر مبكرا عند علماء المسلمين، وبالخصوص عند المحدثين وذلك عند شيوع (الوجادة) في القرن الرابع الهجري، فإن القاضي عياضا كان من المتقدمين الأوائل الذين وضعوا لهذا الفن أسسه – بعد الرامهرمزي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن المتوفى سنة 360 هـ، والحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405 هـ، والخطيب البغدادي المتوفى سنة 463 هـ – بدءا بالمقابلة إلى إصلاح الخطأ، إلى علاج السقط، إلى علاج الزيادة، إلى علاج التشابه بين النسخ إلى غير ذلك – وإذا كان كتابه "الإلماع" قد تحدث عن الجانب النظري لهذا الفن، فإن كتاب "التنبيهات" يعتبر المجال التطبيقي الذي طبق فيه هذه الدروس النظرية.

Mas'alah: What are some of Qadi Iyad's contributions to textual criticism?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 57

ونشير إلى بعض بصماته التي تركها شاهدة عليه في تأصيل هذا الفن كما تحدث عنها.

Mas'alah: What is the first step in textual verification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 57

أولا: المقابلة بين النسخ:

Mas'alah: How did Qadi Iyad emphasize the importance of comparing manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 57

هذه العملية هي الأساس في عمل التحقيق، وهي تستهدف جمع المخطوطات للكتاب الواحد والمقابلة بينها للخروج بنص مستقيم. وقد كانت معروفة عند المسلمين بهذا المصطلح، فهذا القاضي عياض يخصص للمقابلة بابا من كتابه: "الإلماع" [2]. وبناء على هذا يمكن اعتبار عياض من الأوائل الذين أسهموا في وضع منهج التحقيق. فهو يقول: وأما مقابلة (1) مناهج تحقيق التراث، ص: 15. (2) باب في التقييد بالكتاب والمقابلة والشكل والنقل والضبط. "الإلماع" : ص: 146.

Mas'alah: What is the ruling on narrating without comparing manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 58

النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بد منها، ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون بها ينظر فيه [1]. وهكذا كان من قبله في الاهتمام بالمقابلة بين النسخ التي أخذها مع الأصل، فقد روى عياض عن هشام بن عروة بن الزبير قال: قال لي أبي: أكتبت؟ قلت: نعم. قال: قابلت؟ قلت: لا. قال: لم تكتب يا بني [2].

Mas'alah: How should one compare a manuscript with the original?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 58

ويقول عياض في مقابلة النسخ: فليقابل نسخته من الأصل بنفسه حرفا حرفا، حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به، ومطابقتها له، ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف دون مقابلة، نعم، ولا على نسخ نفسه بيده، ما لم يقابل ويصحح، فإن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيغ، والقلم يطغى [3].

Mas'alah: How did early scholars select the master copy for manuscript comparison?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 58

وفي اختيار النسخ كان كذلك للقدماء سبق في تحديد النسخة التي ستكون النسخة الأم، وقد خصص عياض لضبط اختلاف الروايات بابا [4] بين فيه طريقة التعامل مع الروايات المختلفة، وما يرد فيها من زيادة أو نقص وتحديد المكان الذي تثبت فيه هذه الاختلافات، فقال: وأولى ذلك أن تكون الأم على رواية مختصة، ثم ما كان من زيادة الأخرى ألحقت، أو من نقص أعلم عليها، أو من خلاف خرج في الحواشي، وأعلم على ذلك كله، بعلامة صاحبه، من اسمه أو حرف منه للاختصار، لا سيما مع كثرة الخلاف والعلامات، وإن اقتصر على أن تكون الرواية الملحقة بالحمرة فقد عمل ذلك كثير من الأشياخ وأهل الضبط كأبي ذر الهروي، وأبي الحسن القابسي، وغيرهما [5]. (1) الإلماع: ص: 158 – 159. (2) نفسه: ص: 160. (3) نفسه: ص: 159 – 160. (4) باب ضبط اختلاف الروايات والعمل في ذلك. "الإلماع" : ص: 189. (5) الإلماع، ص: 189 – 190.

Mas'alah: What is the role of oral transmission in manuscript verification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 59

وإذا كان المحققون المحدثون قد تحدثوا عن المقابلة على أنها حجر الزاوية في موضوع التحقيق، وأنها تبدأ أولا باختيار النسخة التي تصلح للمقابلة، ووضعوا لذلك معايير وشروطا، وذلك من أجل الوصول إلى الصورة الصحيحة للنص، فإن القدامى كانوا لا يكتفون بالنسخة وحدها مهما بلغت درجة صحتها، حتى تكون مروية بالسند، وقد خصص عياض لهذا بابا في كتابه: باب في التقييد بالكتاب، والمقابلة، والشكل، والنقط والضبط [1].

Mas'alah: What is the second step in manuscript correction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 59

ثانيا: إصلاح الخطأ:

Mas'alah: What was the practice of early scholars regarding correcting errors in transmitted texts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 59

يقول عياض فيما يتعلق بإصلاح الخطأ: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية، كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها في كتبهم، حتى اطردوا ذلك في كلمات من القرآن، استمرت الرواية في الكتب عليها، بخلاف التلاوة المجمع

عليها، ... لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة، وفي حواشي الكتب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بلغهم. ومنهم من يجسر على الإصلاح. وكان أجرأهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي [2].

Mas'alah: What is an example of a textual correction in the book 'Al-Tanbihat'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 59

وقد أشار عياض إلى مثل هذا التصحيح في كتاب "التنبيهات" ، وقد بقي الخطأ على حاله في طبعة دار الفكر، بينما أصلح في طبعة دار صادر.

Mas'alah: What is an example of a Quranic textual error corrected by scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 59

قال: وقوله: يقول الله تعالى: {وأكلهم الربا وقد نهوا عنه} [3]. كذا وقع في بعض النسخ. وهو مما غيرته الرواة من القرآن غفلة مروا عليه. والتلاوة {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [4]. (1) الإلماع: ص: 146. (2) الإلماع: ص: 185، 186. (3) ثبت هذا النص هكذا في نسخة دار الفكر: 4/ 128، وجاء مصححا في دار صادر. 5/ 249. (4) سورة النساء: من الآية: 161.

Mas'alah: What distinguishes the textual verification of early Muslim scholars from modern verification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 60

ولا يفوتني أن أشير إلى أن ما يميز عمل التحقيق عند القدامى من المسلمين عن التحقيق عند المحدثين، أو عند المسلمين بدل غيرهم، هو ارتباطه بالدين، وذلك للمحافظة على النص الديني من التحريف، وهذا الوازع الديني هو الذي جعلهم يتشددون في ضبط النصوص. هذه إشارة فقط إلى أن عياضا وإن تناولته الدراسة أديبا وفقيها وأصوليا ومؤرخا فإن إسهامه في ميدان التحقيق ما زال يستحق الكثير من العناية والدراسة.

Mas'alah: What are the main topics of the second chapter on the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 61

الفصل الثاني: وقفات مع المدونة المبحث الأول: قصة تدوين "المدونة" . المبحث الثاني: خدمة "المدونة" قبل القاضي عياض. المبحث الثالث: روايات "المدونة" وأسانيدها. المبحث الرابع: اختلاف نسخ "المدونة" . المبحث الخامس: اختلاف نسخ "المدونة" المطبوعة. المبحث السادس: نصوص طرحها سحنون من "المدونة" .

Mas'alah: What is the story of the compilation of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 62

المبحث الأول: قصة تدوين المدونة

Mas'alah: How did Asad ibn al-Furat compile the Asadiyyah from Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 62

لما قدم أسد بن الفرات الإفريقي من رحلته العلمية إلى الإمام مالك ثم إلى العراق، حل مصر فذهب إلى ابن القاسم وعرض عليه أسئلة ليجيبه عليها على مذهب مالك، فأجابه إلى ما طلب بما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك فيه قال: إخال، وأحسب، وأظن. ومنها ما أجاب فيه باجتهاده على أصل قول مالك، فكان يسأله كل يوم حتى دون عنه ستين كتابا، وسميت تلك الكتب بـ "الأسدية" ، فدخل بها أسد القيروان يدرسها وحصلت له بها رئاسة.

Mas'alah: How did Sahnun obtain and correct the Asadiyyah from Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 62

ثم تلطف سحنون حتى وصلت إليه – وكان منعها منه – وارتحل بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لا بد من تغييره، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة, لأنه كان أملاها على أسد من حفظه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim write to Asad regarding Sahnun's books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 62

وكتب إلى أسد أن عارض كتبك بكتب سحنون، فإني رجعت عن أشياء مما رويت عني.

Mas'alah: How did Asad react to Ibn al-Qasim's request to revise the Asadiyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 62

فغضب أسد وقال: قل لابن القاسم: أنا صيرتك ابن القاسم، أرجع عما اتفقنا عليه إلى ما رجعت أنت الآن عنه؟

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the Asadiyya and what is its status?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 62

فترك إسماعها، فذكر أن ذلك بلغ ابن القاسم فقال: اللهم لا تبارك في "الأسدية" ، قال الشيرازي: فهي مرفوضة إلى اليوم [1]. وقال (1) المدارك: 3/ 296 – 298، 299. مقدمة ابن خلدون: ص: 450. وفيات الأعيان: 3/ 181، 182. معالم الإيمان: 2/ 6، وما بعدها. سير أعلام النبلاء: 10/ 226.

الذهبي بعد أن عرض قصة الأسدية: فهي مرفوضة عند المالكية [1].

Mas'alah: What is the source and transmission of the Asadiyya story?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 63

هكذا وردت هذه القصة في الكثير من المراجع التي تحدثت عن تاريخ الفقه المالكي مع بعض الاختلاف، إلا أن المضمون متقارب، وربما قد يكون مجيئها من مصدر واحد، وطرأت لها الشهرة بتداولها في هذه المراجع التي أخذتها من ذاك المصدر, لأن أغلب الذين يذكرون هذه القصة يحدثون عن أبي العرب التميمي، أو سليمان بن سالم.

Mas'alah: Why should the Asadiyya story be examined with caution?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 63

لكن هذه القصة تحتاج إلى شيء من البحث والتريث في إصدار الأحكام حتى لا نصف علماء أجلاء بما لا يتفق ومكانتهم العلمية والأخلاقية والجهادية في سبيل نصرة هذا الدين والدفاع عنه.

Mas'alah: What possible interpretations exist for Asad's refusal to allow copying of the Asadiyya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 63

فهذا أسد بن الفرات الذي دخل معركة سلاحها الأوراق والأقلام ولم ينهزم، ودخل معركة سلاحها السيوف والسهام ولم ينهزم، يمكن أن يكون لموقفه من عدم الموافقة على نسخ "الأسدية" أكثر من تأويل، من غير أن نصفه بأنه بخل بها فقط، ولم يرد أن يمكن سحنون من نسخها حتى تحايل عليه هذا الأخير فقام بنسخها.

Mas'alah: What was Asad's consistent position on copying the Asadiyya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 63

وقد كان موقف أسد منذ أن أخذ "الأسدية" عن ابن القاسم عدم الموافقة على نسخها، فقد طلب منه أهل مصر أن ينسخوها فأبى، إما لأن صاحب هذا العلم ما زال حيا يمكن لأي واحد أن يأخذ عنه مباشرة.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's instruction to Asad regarding the Asadiyya manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 63

أو لأن النسخة ما زالت تحتاج إلى الكثير من المراجعة، وقد دفع إليه ابن القاسم سماعه من مالك لينظر فيه، ويصحح عليه ما أخذه عنه, لأنه كان يملي عليه من حفظه [2]؛ قال أسد: ولما أردت الخروج إلى إفريقية دفع إلى ابن القاسم سماعه من مالك، وقال لي: ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن انظر في هذا الكتاب، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه [3] أو لأنها مجرد اجتهادات فقهية يقولها الفقيه اليوم، ويمكن أن يتراجع عنها غدا.

Mas'alah: How did the Maliki scholars in Ifriqiya react to the Asadiyya's tentative language?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 63

ولما دخل بها أسد إفريقية، وجلس يدرسها وهي على حالها ربما (1) سير أعلام

النبلاء: 10/ 226. (2) المدارك: 3/ 298. (3) نفسه: 3/ 297.

أثارت بعض الكلمات فيها كإخال، وأظن، وأحسب، انتباه بعض الفقهاء والطلاب الذين أخذوا الفقه المالكي المقرون بالأدلة عن علي بن زياد، وابن غانم، والبهلول بن راشد، وابن أشرس، وغيرهم، ولم يألفوا هذا الفقه الافتراضي، فجعلوا يتطلعون إلى تصحيحها على ابن القاسم، حتى كتب الله ذلك على يد سحنون، وقد يكون الذي شغل أسدا عن تصحيحها على كتاب ابن القاسم اشتغاله بالقضاء في البداية، واشتغاله بالجهاد بعد ذلك.

Mas'alah: Fiqh passage: ويمكن أنه رأى فيها رأيا آخر، وذلك أنها مجرد اجتهادات. فقهية لا تلزم المجتهد، فهو لم يكن يلتزم بالمذهب المالكي ولا بالحنفي، بل كان يبحث عن الدليل وقد قيل عنه: إن مذهبه السنة لا يعرف غيرها [1].?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 64

ويمكن أنه رأى فيها رأيا آخر، وذلك أنها مجرد اجتهادات. فقهية لا تلزم المجتهد، فهو لم يكن يلتزم بالمذهب المالكي ولا بالحنفي، بل كان يبحث عن الدليل وقد قيل عنه: إن مذهبه السنة لا يعرف غيرها [1].

Mas'alah: How did al-Maliki describe Asad ibn al-Furat's legal methodology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 64

وقال عنه المالكي: المشهور عن أسد رحمه الله تعالى أنه كان يلتزم من أقوال أهل المدينة وأهل العراق ما وافق الحق، ويحق له ذلك لاستبحاره في العلوم وبحثه عنها،

وكثرة من لقي من العلماء والمحدثين [2].

Mas'alah: Why is the claim of Asad's stinginess with the Asadiyya inconsistent with his teaching it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 64

أما بخله بالأسدية من أجل الاحتفاظ بها فقط فلا معنى له, لأن هذا لا يستقيم مع كلامهم: إنه جلس للإقراء بها في القيروان، فكيف يبخل بها وهو يدرسها.

Mas'alah: How did the Asadiyya spread in Egypt before Asad taught it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 64

ثم كيف يستقيم هذا وقد سبق لها أن انتشرت بمصر قبل أن يجلس لتدريسها، فهو يقول: ورغب إلي أهل مصر في هذه الكتب فكتبوها مني [3].

Mas'alah: What happened when the Egyptians requested the Asadiyya from Asad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 64

وفي رواية: وطلبها منه أهل مصر فأبى أسد عليهم، فقدموه إلى القاضي، فقال لهم: أي سبيل لكم عليه؟ رجل سأل رجلا فأجابه، وهو بين أظهركم، فاسألوه كما سأله.

Mas'alah: How did the Egyptians eventually copy the Asadiyya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 64

فرغبوا إلى القاضي في سؤاله قضاء حاجتهم من نسخها، فسأله فأجابه، فنسخوا حتى فرغوا منها، وأتى بها أسد إلى القيروان فكتبها الناس [4].

Mas'alah: How could Asad be stingy with a book already widespread in Egypt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 64

إذا كيف يبخل بها وهي منتشرة بمصر؟

Mas'alah: Who summarized the Asadiyya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 64

والأكثر من هذا أن هذه "الأسدية" اختصرها أبو زيد بن أبي الغمر، (1) المدارك: 3/ 302. (2) رياض النفوس: 1/ 263. (3) المدارك: 3/ 297. (4) رياض النفوس: 1/ 261، 262، المدارك: 3/ 298.

وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What role did Ashhab play in the development of the Asadiyya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 65

وقال ابن حارث: لما كملت "الأسدية" أخذها أشهب وأقامها لنفسه واحتج لبعضها، فجاء كتابا شريفا [1]، فكان أشهب بعمله هذا قد مهد الطريق لسحنون.

Mas'alah: Why did Egyptians prefer the Asadiyya over Ibn al-Qasim's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 65

وربما يقال: ما الذي جعل المصريين يقبلون على كتاب أسد وابن القاسم موجود بينهم وهو أقرب إليهم؟

Mas'alah: How was the Asadiyya published in Egypt while Sahnun prevented it in Qayrawan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 65

وكيف يمكن أن يفهم نشر "الأسدية" في مصر ومنع سحنون منها بالقيروان؟

Mas'alah: How did Asad ibn al-Furat introduce hypothetical fiqh to the Maliki school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 65

للإجابة عن السؤال الأول يمكن أن نقول: إن الذي ينقص أهل مصر هو هذا الكم من الأسئلة الذي طرحه أسد على ابن القاسم مما تعلمه من العراق، وكان أسد بن الفرات هو الذي جاء بهذه الأسئلة الافتراضية, لأن مذهب مالك لم يكن يعرف هذا الفقه الافتراضي، بل كان يعرف الفقه الواقعي، حتى أدخل عليه أسد هذا المنهج، وعليه

فإنه إذا كان المذهب الحنفي قد تأثر بالمذهب المالكي عن طريق محمد بن الحسن الشيباني الذي أدخل "الموطأ" إلى العراق، فإن المذهب المالكي قد تأثر بالمذهب الحنفي عن طريق أسد بن الفرات الذي أدخل هذه الأسئلة الافتراضية [2].

Mas'alah: Why did Asad reject comparing his book with Sahnun's Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 65

أما رفضه لمعارضة كتابه بكتاب سحنون فإنه موقف وجيه، ليس فيه ما يدعو إلى الاستغراب والدعوة عليه؛ لأنه إذا كان هذا قد وقع في بداية الأمر قبل أن يهذب سحنون مدونته ويرتبها، فإن هذه المعارضة إذا وقعت ستكون بسيطة، وقليلة الفائدة, لأن الكتاب ما زال في حاجة إلى نظر جديد في جميع أحكامه، وهذه هي النظرة التي نظر بها سحنون إلى الكتاب.

Mas'alah: Why was there no need to compare Asad's book with Sahnun's work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 65

وإذا كان الأمر كذلك فلا داعي لأن يعارض أسد كتابه بكتاب ما زال في طور الإصلاح والتغيير.

Mas'alah: How did Sahnun continuously revise his book and change rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 65

وقد اشتغل سحنون بكتابه هذا منذ أن أخذه عن ابن القاسم إلى أن توفي، وترك مسائل ما زالت تحتاج إلى المراجعة، وقد أسقط منه بعض (1) المدارك: 3/ 265.

(2) هذه الأسئلة كتبها أسد عن محمد بن الحسن الشيباني. المدارك: 3/ 296.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim curse the Asadiyya work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 66

النصوص، وقد رجع في بعض المسائل عن قول ابن القاسم وأخذ برأي أشهب، ولم يعنف عليه أحد، ولم يدع عليه أحد، فكيف يقال: إن ابن القاسم دعا على الأسدية.

Mas'alah: What is the claim about the extinction of the Asadiyya due to a curse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 66

والأغرب من هذا أن الذين رووا هذه القصة لم يتوقفوا عند حكاية ما وقع فقط، بل تعدوه إلى مسائل غيبية الله أعلم بها، وبنوا حكمهم عليها فقالوا: بأن هذا الدعاء كان سببا في انقراض "الأسدية" ، أو في رفضها، وهم يقصدون أن الله استجاب دعاءه فانقرضت، أو أصبحت مرفوضة عند المالكية.

Mas'alah: What other lost Maliki books are mentioned besides the Asadiyya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 66

ويمكن أن يقال لهم: من الذي دعا على الكتب الكثيرة الأخرى التي انقرضت ولم تصل إلينا، ككتب ابن شعبان، وأشهب، وأصبغ، وابن المواز، وغيرهم، ومن دعا على الكثير من الكتب التي رفضها الناس واستبدلوا بها غيرها؟

Mas'alah: What is the discussion about the existence of the Asadiyya until the time of Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 66

هذا إذا قلنا إنها انقرضت واندثرت، أما وإنها كانت موجودة إلى عهد القاضي عياض – وقد رجع إلى الكثير من نصوصها ويقول عند مقابلة نسخ "المدونة" : وهو ما في "الأسدية" – فهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the discussion about the existence of a manuscript of the Asadiyya in Tunis?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 66

بل الأكثر من هذا أنه لا يبعد أن تكون بعض نسخها في بعض المكتبات العالمية، فهذا الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي يقول: توجد نسخة مكتوبة على الرق من "الأسدية" في دار الكتب الوطنية بتونس [1].

Mas'alah: What is the discussion about the reasons for the Maliki preference for the Mudawwana over the Asadiyya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 66

وعند الرجوع إلى النظر فيما قيل عن "الأسدية" والمدونة يتبين أن إقبال المالكية على مدونة سحنون، وتركهم للأسدية لم يكن مبنيا على هذه التخمينات، بل كان مبنيا على مسائل علمية صرفة، تخضع لمنطق العقل، وقوة الحجة.

Mas'alah: What is the discussion about the factors that encouraged the adoption of Sahnun's Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 66

ومن بين ما شجع على الإقبال على مدونة سحنون ما يلي:

Mas'alah: What is the discussion about the contents of the Asadiyya and the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 66

– كانت "الأسدية" تشتمل على أجوبة مالك برواية ابن القاسم، أو اجتهادات ابن القاسم على أصول مالك، بينما تضم "المدونة" –زيادة على ما في "الأسدية" مصححا – الكثير من الأحاديث من موطأ ابن وهب، والكثير من الآثار عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما، إضافة إلى (1) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الرابعة، العدد: 15، 1413 هـ. ص: 75. مجلة الوطن العربي. باريس: 1 – 7 كانون الثاني، 1982. ع: 255، ص: 65. كوركيس عواد، أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم: ص: 84.

Mas'alah: What additional jurists' opinions are included in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

فقه أشهب، وبعض أهل المدينة، والليث بن سعد، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

Mas'alah: Why did scholars prefer the Mudawwanah over the Asadiyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

وهذه الزيادة هي التي أغرت الفقهاء والباحثين فجعلتهم يقبلون عليها ويتركون "الأسدية" , لأن الطالب ينظر بعين الناقد المتفحص، الذي يزن المسائل بميزان الصحة والضعف.

Mas'alah: What is the significance of Sahnun's Mudawwanah being the final corrected version?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

–

Mas'alah: Why is the Mudawwanah considered the final corrected version?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

إن "مدونة سحنون" هي النسخة الأخيرة المصححة على ابن القاسم، وهذا وحده

كاف لجعل أهل العلم يفضلون هذه النسخة على غيرها.

Mas'alah: How did students contribute to spreading the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

-

Mas'alah: How did the students of Sahnun spread the Mudawwanah across different regions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

إن للتلاميذ دورا كبيرا في نشر علم شيوخهم، وآرائهم، فما كثر تلاميذ شيخ من الشيوخ إلا واشتهر علمه وانتشرت شهرته، وأسد بن الفرات لم يكن له من التلاميذ ما لسحنون، لاشتغاله بالقضاء أولا ثم بالجهاد أخيرا، وقد انتشرت "مدونة سحنون" بمصر والقيروان والأندلس والعراق بوساطة تلامذته، وقد تجاوز عددهم المئات.

Mas'alah: What are the reasons for the Malikis rejecting the Asadiyyah according to Muhammad ibn Ashur?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

ويلخص فضيلة الشيخ محمد بن عاشور الأسباب التي أدت إلى رفض المالكية للأسدية في سببين:

Mas'alah: What is the first reason for rejecting the Asadiyyah regarding mixing of madhhabs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

الأول: هو أنه لما بنى إدراج مذهب على مذهب آخر، فقد وقع فيه من الاختلاط في الأقوال، والاختلال في عزوها أمور جاءت قادحة فيما يطلب في كتب الأحكام من الصحة المطلقة.

Mas'alah: What is the second reason for rejecting the Asadiyyah regarding methodology of fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

الأمر الثاني: هو أن فقهاء المالكية اعتادوا بناء الفقه على الأحاديث، والآثار، كما هي طريقة مالك في "الموطأ" ، وقد سلك أسد في كتابه طريقة فقه خالص، مبني على صريح الاجتهاد [1].

Mas'alah: Why did people turn away from Asad's book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

ولذلك عزف الناس عن كتابه.

Mas'alah: How did Sahnun's revision of the Mudawwana restore the Maliki method?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 67

فلما هذب سحنون "المدونة" وأرجعها إلى المنهج المألوف عند المالكية، وذلك لاحتجاجه لمسائلها بالأحاديث والآثار اهتم الناس بها وتركوا غيرها. (1) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. مقال الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي. ص: 96 – 97. السنة الرابعة، العدد: 15، 1413 هـ.

Mas'alah: What is the second section about services to the Mudawwana before Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 68

المبحث الثاني: خدمة المدونة قبل القاضي عياض الذين تناولوا "المدونة" بالشرح والتعليق والاختصار قبل القاضي عياض يعدون بالعشرات.

Mas'alah: Who are the commentators of the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 68

أولا: الشراح:

Mas'alah: What is the commentary of Abu al-Qasim al-Lubidi on the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 68

1 – أبو القاسم اللبيدي: المتوفى 400 هـ، وشرحه في مائتي جزء كبار في مسائل "المدونة" وبسطها والتفريع عليها وزيادات الأمهات ونوادر الزيادات [1].

Mas'alah: What is the commentary of Abu Hafs Ibn al-Hakkar on the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 68

2 - أبو حفص عمر بن عبد النور، ابن الحكار: وشرحه في نحو ثلاثمائة جزء [2].

Mas'alah: Who is Khalaf ibn Bahlul al-Barili and what is the value of his book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 68

3 - خلف بن بهلول البريلي: المتوفى 444 هـ، جمع فيه أقوال أصحاب مالك، وهو كثير الفائدة، وكان أبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه (شيخ القاضي عياض) يقول: من أراد أن يكون فقيها من ليلته فعليه بكتاب البريلي [3]. (1) المدارك: 7/ 254. (2) المدارك: 8/ 115. (3) انظر: المدارك: 8/ 164، والصلة: 1/ 269.

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Yahya ibn Lababah and what is his book al-Muntakhabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 69

4 - محمد بن يحيى بن لبابة: المتوفى 330 هـ في كتابه "المنتخبة" ، وهي على مقاصد الشرح لمسائل "المدونة" ، قال فيه ابن حزم: ما رأيت لمالكي أنبل منه في جمع روايات المذهب وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها [1].

Mas'alah: What other works can be included among the commentaries on al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 69

ويمكن أن يدرج في الشروح بعض المؤلفات التي قد تبدو مستقلة مثل: جامع ابن يونس وتبصرة اللخمي ومقدمات ابن رشد.

Mas'alah: What are the two unfinished projects for commenting on al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 69

ويذكر هنا أيضا مشروعان لشرح "المدونة" لم يتما، أولهما: للقاضي عبد الوهاب البغدادي [2]، وثانيهما: للقاضي أبي الوليد الباجي [3].

Mas'alah: What is the section on partial commentaries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 69

ثانيا: الشروح الجزئية:

Mas'alah: What are the partial commentaries on al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 69

من المؤلفين من عالج مسائل "المدونة" جزئيا، واكتفى بتحليل وبيان جوانب الغموض فيها، وفي هذا تدخل المؤلفات المسماة بالتعاليق والنكت، ومنها:

Mas'alah: What are the ta'aliq of Abu Ishaq al-Tunisi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 69

1 – تعاليق أبي إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن بن إسحاق، وهي مستعملة متنافس فيها [4].

Mas'alah: What are the supplementary ta'aliq by al-Sa'igh and Ibn Sa'dun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 69

2 – تعليق، تتمة لتعاليق أبي إسحاق التونسي لكل من عبد الحميد الصائغ [5] وأبي عبد الله بن سعدون [6].

Mas'alah: What is the ta'liq of Abu al-Qasim ibn Muhriz called al-Tabsirah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 69

3 – تعليق أبي القاسم بن محرز المسمى: "التبصرة" [7]. (1) انظر: المدارك: 6/ 86، وجذوة المقتبس: 1/ 159. (2) انظر: المدارك: 8/ 124. (3) انظر: المدارك: 7/ 222، ونقل عنه المازري في تعليقته على "المدونة" المخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 150 ص: 85. (4) انظر المدارك: 7/ 58، وانظر طبقات المالكية لمؤلف مجهول: 260. (5) المدارك: 8/ 105. (6) المدارك: 8/ 113. (7) المدارك: 8/ 68.

Mas'alah: What other ta'aliq and nukat are mentioned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 70

4 – ويذكر هنا تعليق أبي الطيب عبد المنعم بن إبراهيم ابن بنت خلدون [1]، وتعليق عثمان بن مالك [2]، ونكت عبد الحق الصقلي [3]، وأبي القاسم السيوري [4] وغيرهم.

Mas'alah: What does the author say about the summarizers?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 70

ثالثا: المختصرون:

Mas'alah: What does the author say about summaries of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 70

من المالكية من اختصر كتاب "المدونة" تقريبا للفظها، وهؤلاء كثيرون لا حاجة للتمثيل لهم، إذ الاختصار لا يدخل في مجال كتاب القاضي عياض، على أنه تنبغي الإشارة إلى بعض المختصرات التي هي في الوقت ذاته نوع من الشروح لما يضيفه أصحابها من نصوص خارج "المدونة" أو يؤولونها حسب أفهامهم واختياراتهم، أو يتصرفون في بناء "المدونة" وصناعتها التأليفية، وأهم هذه النماذج اثنان:

Mas'alah: What does the author say about the Mukhtasar of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 70

1 – مختصر ابن أبي زيد القيرواني، ولنتأمل فقط في هذه التراجم التي عقدها:

Mas'alah: What does the author say about the summary of the books of Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 70

– اختصار كتب الحج من المختلطة مما دخل من بعضها في بعض وبما دخل من غيرها فيها [6].

Mas'alah: What does the author say about the abridgment of inheritance rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 70

– مختصر الفرائض من غير "المدونة" من قول مالك في "الموطأ" وغيره. [7] (1) المدارك: 8/ 67. (2) المدارك: 8/ 78. (3) المدارك: 8/ 72. (4) المدارك: 8/ 65. (5) المختصر، الخزانة العامة رقم: 400 ق، ص 168. (6) المختصر، نسخة القرويين رقم: 399 شريط رقم: 232 ورقة: 65/ ب. (7) نسخة القرويين.

Mas'alah: What does the author say about transferring questions from the book of Shuf'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 71

وقال في آخر كتاب "الشفعة" : "وقد نقلت مسائل يسيرة من كتاب "الشفعة" إلى "البيوع "وإلى" الاستحقاق "وإلى" الحوالة "و" الأحباس "و" الأقضية "و" الشهادات "." [1].

Mas'alah: What does the author say about the preference for al-Baradhi'i's abridgment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 71

ولعل هذا ما جعل الناس يميلون إلى مختصر البراذعي – وهو تلميذ ابن أبي زيد – لخلوه من الزيادات [2]، ولعله أيضا ما حمل أبا عبد الله بن الطلاع أن يخرج زوائده [3] ويؤلفه على الولاء [4].

Mas'alah: What does the author say about Ibn Abi Zamanin's book al-Muqarrab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 71

2 – أبو عبد الله بن أبي زمنين في كتابه المقرب "في اختصار" المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها، ليس في مختصراتها مثله باتفاق "[5]."

Mas'alah: What does the author say about Abu Ishaq al-Lawati rearranging the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 71

وأعاد ترتيبه على الولاء كذلك أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي شيخ القاضي

عياض [6].

Mas'alah: What is the fourth section about in the author's discussion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 71

رابعا: ضبط الألفاظ وشرح المصطلحات:

Mas'alah: What does the author say about Maliki works on analyzing al-Mudawwanah's terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 71

وأخيرا فإن من اهتمام المالكية التأليف خاصة في ضبط وتحليل ألفاظ "المدونة" وشرح غريبها ومصطلحاتها، ومن ذلك:

Mas'alah: What does the author say about Tafsir Gharib al-Mudawwanah by Mundhir ibn Sa'id al-Balluti?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 71

1 - تفسير "غريب المدونة" لمنذر بن سعيد البلوطي القاضي الظاهري، نقل عنه المؤلف في "التنبيهات" ، وأبو الحسن الصغير في التقييد، والرهوني في حاشيته [7] ... (1) نسخة الخزانة العامة: ص 85. (2) المدارك: 7/ 256. (3) فهرس ابن عطية: 91، وفهرس ابن خير: 1/ 303، والمدارك: 8/ 181. (4) المدارك: 8/

181. (5) المدارك: 7/ 184، والصلة: 2/ 709، وفي الكتاب غير قليل من غير "المدونة" ، انظر جزء منه في الخزانة العامة رقم: 3624 د. (6) انظر: المدارك: 8/ 204، والديباج: 145. (7) انظر: نسخة "المدونة" رقم: 798 بفهرس خزانة القرويين: 2/ 471، ونسخة التبصرة بالخزانة الحمزية: 2/ 46 ب، والتقييد: 2/ 56 نسخة الخزانة الحمزية، وحاشية الرهوني: 2/ 457، وفي طبقات المالكية أن الحميري ذكره له في الروض المعطار، ولم أعثر عليه فيه.

Mas'alah: What does the author say about a work on the wording of al-Mudawwanah by Abd al-Haqq al-Siqilli?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 72

2 – جزء في ضبط ألفاظ "المدونة" لعبد الحق الصقلي [1].

Mas'alah: What does the author say about efforts to reorganize al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 72

بل في المالكية أيضا من عمل على إعادة ترتيب مادة "المدونة" وتخليصها من الاختلاط الذي يشوبها وما زال، بالرغم من جهود سحنون في تهذيبها وترتيبها، ولذلك تسمى أيضا: بـ "المختلطة" [2] ...

Mas'alah: What does the introduction of Qadi Iyad reveal about the problems with al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 72

وبالرغم من هذه الجهود المتضافرة التي أنجز معظمها في القرنين الرابع والخامس الهجريين، فإن الإشكال لم يحل، وإن واقع المتفقهة والشيوخ مع "المدونة" ظل بحاجة إلى إعادة تصحيح، ومن يقرأ مقدمة القاضي عياض للتنبيهات يتأكد من هذا، وما ذلك إلا لأن الأمر لم يؤت من بابه ولم يوكل لأربابه.

Mas'alah: What methodological approach is needed for al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 72

أما أنه لم يؤت من بابه، فلأن الكتاب بحاجة إلى معالجة بمنهجية غير منهجية الشراح والمحشين والمعلقين الذين حاولوا أن يشرحوا روايات "المدونة" بروايات الأمهات الأخرى، ويحللوا ألفاظها تحليلا لغويا، ويستنبطوا منها من منطوقاتها ومفهوماتها وكأنها ألفاظ الشارع ...

Mas'alah: What is the nature of al-Mudawwanah as a source of the Maliki school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 72

وأما أن المهمة لم يقم بها أهلها، فلأن "المدونة" روايات وسماعات، وآراء واجتهادات، ولغات ومصطلحات، وهي أم مذهب له أصوله وقواعده، بعضها في "المدونة" وبعضها خارج "المدونة" .

Mas'alah: What kind of scholar is needed to analyze al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 72

ولتمثيل وتحليل وتركيب هذه المنظومة يحتاج إلى عالم موسوعي؛ فقيه ومحدث ولغوي ومقاصدي، ومن يوازن بين موسوعية عياض وتكوين أغلب الفقهاء المؤلفين قبله يجده مؤهلا لهذا.

Mas'alah: What is the comparison between the Qayrawani and Iraqi approaches to al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 72

وقد عبر أحد العلماء عن هذه الحقيقة موازنا بين المنهجين القروي الأندلسي في تناول "المدونة" وبين منهج مالكية العراق المتأثرين بمناهج المذاهب الفقهية السائدة هناك، فقال: (1) انظر: المدارك: 8/ 73، وطبقات المالكية: 214، والقاضي عياض ينقل عن عبد الحق في هذا الكتاب لا شك ... (2) من هؤلاء سليمان بن عبد الله ابن المشترى الذي بوب باقي المختلطة من "المدونة" على ما فعل سحنون. (انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 1/ 328، والمدارك: 6/ 146) .

Mas'alah: What is the Iraqi method for teaching al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 73

"وقد كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس" المدونة "اصطلاحان: اصطلاح عراقي

واصطلاح قروي؛ فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل" المدونة "كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين."

Mas'alah: What is the Qayrawani method for teaching al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 73

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق عوامل الإعراب أو خالفها ...

Mas'alah: What examples does the author give of scholars following the Qayrawani method?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 73

ويحقق ما قلناه تصرف التونسي في تعاليقه اللطيفة المنزع، واللخمي في تبصرته البارعة الختام والمطلع، إلى غير ذلك من تآليف القرويين وتعاليق المحققين من شيوخ الإفريقيين.

Mas'alah: How did Qadi Iyad combine the two methods in his Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 73

وقد سلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلكا جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين، وذلك لقوة عارضته "[1]."

Mas'alah: What did Abu Bakr ibn al-Arabi say about the two methods of studying al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 73

ونص القاضي أبو بكر بن العربي على تباين المنهجين في قوله: "قرأنا" المدونة "بالطريقتين القيروانية في التنظير والتمثيل، والعراقية على ما تقدم من معرفة الدليل" .[2]

Mas'alah: What is the section heading about the service of the Mudawwanah in Ceuta?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 73

خدمة المدونة بسبتة:

Mas'alah: What does the author say about the study of the Mudawwanah in Ceuta before and during Qadi Iyad's time?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 73

هذا الفرش يقصد إلى بيان حضور الدرس الفقهي بوساطة "المدونة" ببلد القاضي عياض سبتة قبيل زمنه وأثناءه حسب ما توفره المصادر، وهو (1) نقل هذا النص المقري في أزهار الرياض: 3/ 22 – 23. (2) ذكر هذا في قانون التاويل: 97.

Mas'alah: What does the author say about the high status of the Mudawwanah in scholarly circles?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 74

كاف في تقريب الصورة ودلالتها على تبوئ "المدونة" عالي المراتب وصدور المجالس العلمية؛ فمن الفقهاء الذين درسوها بموطن القاضي عياض:

Mas'alah: Who was Marwan ibn Abd al-Malik al-Lawati and what was his connection to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 74

1 – مروان بن عبد الملك اللواتي المتوفى 491 هـ، وسمع منه خالا عياض المتقدم ذكرهما [1].

Mas'alah: Who was Muhammad ibn Khalaf ibn al-Asi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 74

2 – محمد بن خلف بن العاصي [2].

Mas'alah: Who was al-Qadi Abu Abd Allah al-Umawi al-Sabti?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 74

3 – القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأموي السبتي: المتوفى 520 هـ، شيخ القاضي عياض؛ قال عنه ابن حمادة في مختصره "للمدارك" : شاهدته في المناظرة في "المدونة" يلقي الكتاب تحت كتبه [3]، ويلقي من صدره [4].

Mas'alah: Who was Abd Allah ibn Ibrahim ibn Jammah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 74

4 – عبد الله بن إبراهيم بن جماح: قال عنه ابن حمادة: آخر ندرات سبتة، بل ندرات المغرب، استخلفه أبو الوليد الباجي على إلقاء "المدونة" في مجلسه عند سفرة سافرها، فتعجب أهل دانية من حفظه [5].

Mas'alah: Who was Abu al-Qasim Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn al-Ajuz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 74

5 – أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن العجوز، قال عنه ابن حمادة: حضرت مجلسه في تدريس "المدونة" وغيرها فما رأيت أحسن منه احتجاجا ولا أبين منه توجيها [6].

Mas'alah: What does the author say about students of the Mudawwanah in Sabtah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 74

ويمكن الحديث في سبتة عن جيل من طلبة "المدونة" ممن أخذوا وتأثروا بمنهج أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي أحد أكبر شيخي القاضي عياض في رواية "المدونة" منهم:

Mas'alah: Who was Abd Allah ibn Muhammad ibn Isa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 74

6 – ابنه عبد الله بن محمد بن عيسى: قال عنه ابن حمادة: حضرت (1) المدارك: 8/ 178. (2) نفسه: 8/ 180. (3) كذا، ويمكن أن يكون: كمه. (4) المدارك: 8/ 196. (5) المدارك: 8/ 170. (6) نفسه: 8/ 205.

Mas'alah: What is said about the teaching of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 75

مجلسه فما رأيت مثله في تتبع ألفاظ "المدونة" واستخراج الخلاف من آثارها وفهم معانيها وإيقاع الخلاف موقعه [1].

Mas'alah: What is said about Abu Bakr ibn Hajjaj ibn Salih?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 75

7 – أبو بكر بن حجاج بن صالح: قال عنه ابن حمادة: حضرت مجلسه في تدريس البراذعي عرضا، فما رأيت أقوم منه عليه ولا أكثر استخراجا للخلاف من ألفاظ "المدونة" .

Mas'alah: What is said about Abu Ali ibn Sahl al-Khushani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 75

8 – أبو علي بن سهل الخشني: من أصحاب ابن عيسى، قال عنه ابن حمادة: درس "المدونة" ، وكان مجلسه من أحسن المجالس وأوعبها لخلاف المذهب وجمع ما وقع في "المدونة" من أقوال ابن القاسم وغيره، وتكلم عليها فيما اتفقا واختلفا بكلام دقيق حسن المعنى [2].

Mas'alah: What is said about Abu Abdullah Muhammad ibn Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 75

9 – أبو عبد الله محمد بن قاسم – من أصحاب ابن عيسى: قال عنه ابن حمادة: درس "المدونة" ، وكان ذهب في تدريسها مذهب شيخه أبي عبد الله بن عيسى في إلقاء النظائر للمسائل من كل كتاب من "المدونة" [3].

Mas'alah: What is said about Qadi Iyad's study of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 75

والقاضي عياض أحد من لازم أبا عبد الله بن عيسى كثيرا للمناظرة في "المدونة" [4]، قال: ناظرت في جميعها عليه مناظرات عدة، وقرأت عليه الكثير منها رواية وضبطا [5].

Mas'alah: Who were the scholars with whom the author debated al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 75

10 – كما أنه ناظر فيها مدة طويلة على شيخه القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأموي [6]. (1) نفسه: 8/ 208. (2) نفسه: 8/ 210 (3) نفسه: 8/ 209. (4) انظر: الغنية: 28، ومقدمة التنبيهات. (5) الغنية: 41. (6) نفسها: 58.

11 – وناظر فيها أيضا على شيخه القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد البصري [1]. 12 – وناظر فيها على شيخه القاضي أبى محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن منصور اللخمي [2]. (1) نفسها: 124. (2) الغنية: 156.

Mas'alah: What are the narrations and chains of transmission of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 77

المبحث الثالث: روايات المدونة وأسانيدها يصعب التكهن بأعداد طلبة العلم الدارسين "للمدونة" الراوين لها عن سحنون، ويتحدث المؤرخون عن أفواج الطلبة القاصدين أو العابرين يبتغون رواية الكتاب، كما يذكرون في تراجم بعض الطلبة أنه حضر عرضتي "المدونة" أو عرضاتها [1]، ومن أهل الأندلس بالذات نجد مجموعات وأسماء معروفة؛ يذكر عيسى بن مسكين: أن قوما من الأندلسيين قد كتبوا "المدونة" وأرادوا أن يسمعوها من سحنون [2] ... ويذكر إبراهيم بن محمد بن باز أحد أشهر رواة "المدونة" عن سحنون بعد أن حكى واقعة بينه وبين سحنون أغضبت الشيخ فقال: يا أهل الأندلس، ما تبالون عمن تأخذون دينكم! قم، والله لا قرأت لكم حرفا! فقمنا، فلما كان بعد أيام لم نشعر إلا وسحنون واقف على بيتي عليه فرو وبيده عصا، فقال: السلام عليكم، أي شيء تكتب؟ فرددت عليه السلام وقلت له: أكتب كتابا من "المدونة" . فقال لي: يا أهل الأندلس، أنا أحبكم لأنكم قوم سنة وخير، ثم مضى. فجئنا يوما ثانيا وكنت أنا القارئ عليه [3] ... (1) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين: 13. وكرر المؤلف في "التنبيهات" هذه التعابير. (2) حكاه المالكي في رياض النفوس: 1/ 369. (3) المدارك: 4/ 78 – 78، 112.

Mas'alah: What are the different chains of transmission for al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 78

وهذه هي روايات الكتاب الواردة في المصادر والفهارس والأسانيد المختلفة: فروايات القرويين رواية يحيى بن عمر [1]، وأحمد بن داود [2]، وجبلة بن حمود الصدفي [3]، وسعيد بن إسحاق الكلبي [4]، وإبراهيم بن داود بن رقيق [5]،

وعيسى بن مسكين [6]. وروايات الأندلسيين: رواية ابن وضاح [7]، وإبراهيم بن باز [8]، وإبراهيم بن هلال [9]، والعتبي [10]، وعثمان بن أيوب [11]، وحمدون بن عيسى [12]، وأحمد بن سليم القروي [13]، ومحمد بن مروان بن خطاب وابنيه خطاب وعميرة [14]، وهم آل ابن أبي جمرة [15]. (1) انظر: المدارك: 4/ 358، وطبقات علماء إفريقية: 184، وأخبار الفقهاء والمحدثين: 176، وفهرس ابن عطية: 42. (2) انظر: المدارك: 4/ 366، والغنية: 41، وأخبار الفقهاء والمحدثين: 176. (3) المدارك: 4/ 371، والصلة: 2/ 400، وفهرس القرويين: 1/ 308 – 309. (4) انظر: المدارك: 4/ 410، والرياض: 2/ 12، والغنية: 41. (5) انظر هذه الرواية في أخبار الفقهاء والمحدثين: 177. (6) ذكر في المدارك: 4/ 231 أنه سمع من سحنون جميع كتبه، وأحال المؤلف على روايته في "التنبيهات" غير مرة. (7) المدارك: 4/ 345، وانظر: تاريخ علماء الأندلس: 2/ 673، وفهرست ابن خير: 1/ 296 – 297، والغنية: 41 – 42، وفهرس ابن عطية: 113، وأخبار الفقهاء والمحدثين: 330. (8) المدارك: 4/ 443، وفهرست ابن خير: 1/ 296، والغنية: 41. (9) المدارك: 4/ 426، وفهرست ابن خير: 1/ 296، والغنية: 41. (10) أحال عليها المؤلف في التنبيهات. انظر: المدارك: 4/ 253. (11) هو أول من أدخل "المدونة" الأندلس كما في المدارك: 4/ 245. (12) أورد هذه الرواية ابن حارث في أخبار الفقهاء والمحدثين: 179. (13) ذكر هؤلاء في التكملة: 1/ 290 بتحقيق الدكتور عبد السلام الهراس. (14) انظر أيضا: الذيل والتكملة: 1/ 1/ 267، 6/ 5، والتكملة: 1/ 356 – 357، 366، 2/ 561، 3/ 69. (15) ذكر روايته في أخبار الفقهاء والمحدثين: 13.

Mas'alah: What does the author say about narrations from Sahnun's companions in al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 79

وفي كتاب "التنبيهات" نقول عن روايات لأصحاب سحنون يغلب على الظن أنهم رووا "المدونة" أيضا.

Mas'alah: Are there chains of transmission for al-Mudawwanah that do not go back to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 79

ويرد في المصادر أيضا أسانيد "للمدونة" لا تنتهي إلى الرواة عن سحنون [1].

Mas'alah: What does the author say about his chains of transmission in al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 79

أما أسانيد المؤلف في "المدونة" ، فكما قال في مقدمة "التنبيهات" : "هي من طريق النقل والرواية كثيرة" ، وهذا هو الظن بمن نصب نفسه لمعاناة قضايا الكتاب. ومر بنا قبل هذا أربعة من شيوخه في "المدونة" بسبتة، ولا نجد لثلاثة منهم ذكرا في الأسانيد الواردة في "التنبيهات" ولا في "الغنية" .

Mas'alah: What does the author say about his Andalusian and Qarawiyyin narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 79

ومراعاة للتنويع، والاستقصاء كذلك، نذكر رواياته الأندلسية والقروية.

Mas'alah: What does the author say about the Andalusian narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 79

أولا: الروايات الأندلسية:

Mas'alah: What does the author say about the narration of Ibn Waddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 79

1 – رواية ابن وضاح:

Mas'alah: What is the chain of transmission for al-Mudawwanah from Ibn Waddah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 79

أ – قال المؤلف: "... قرأت بلفظي، وسمعت بقراءة غيري، جميع الكتب" المدونة والمختلطة "بمدينة قرطبة – حرسها الله – على الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب رحمه الله سنة سبع وخمسمائة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق. وحدثني بجميع ذلك عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد التجيبي عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وإبراهيم بن محمد بن باز وإبراهيم بن قاسم بن هلال، عن سحنون بن سعيد التنوخي" .

Mas'alah: What is the chain of transmission from Ibn Waddah to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 79

ب – قال المؤلف: "قال القاضي أبو عبد الله بن عيسى: ونا بها أيضا الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج – مولى ابن الطلاع – قال: نا أبو علي الحسن بن أيوب الحداد عن محمد بن عبيدون عن محمد بن وضاح عن" (1) انظر مثلا: الصلة: 2/ 481، 3/ 318، والتكملة: 1/ 281، 4/ 87.

أبي سعيد – سحنون بن سعيد – التنوخي عن أبي عبد الله – عبد الرحمن بن القاسم – العتقي "."

Mas'alah: What is the narration of Ibn Baz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 80

2 – رواية ابن باز: يرويها المؤلف بالسند الأول ذاته الذي رواها به عن ابن وضاح [1].

Mas'alah: What is the narration of Ibn Hilal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 80

3 – رواية ابن هلال كذلك يرويها بالسند نفسه [2].

Mas'alah: What are the Qayrawani narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 80

ثانيا: الروايات القروية:

Mas'alah: What is the narration of Ahmad ibn Dawud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 80

1 – رواية أحمد بن داود: قال المؤلف: "وقرأت الكثير منها، على جهة التقييد والسماع أيضا، بسبتة – حرسها الله – على الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرة قبل التاريخ وبعده، وقرأ علينا أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها وحدثني بها عن القاضي أبي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبد الله بن ميقل عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن أبي الحسن علي بن مسرور عن أحمد بن داود عن سحنون" [3]. هكذا أورد المؤلف هذا السند في "التنبيهات" ، غير أنه استثنى في "الغنية" فقال: "إلا كتابي الوصايا وجنايات العبيد، فإن ابن مسرور إنما يرويهما عن سعيد بن إسحاق عن سحنون" [4].

Mas'alah: What is the chain of transmission of Yahya ibn Umar's narration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 80

2 – رواية يحيى بن عمر: يرويها المؤلف بالسند السابق إلى الأصيلي، قال: "نا بها

أيضا أبو العباس عبد الله بن أحمد الإبياني عن يحيى بن عمر وأحمد بن داود عن سحنون" [5]. (1) مقدمة "التنبيهات" ، والغنية: 42. (2) مقدمة "التنبيهات" ، والغنية: 42. (3) مقدمة "التنبيهات" والغنية: 41. (4) الغنية: 41. (5) مقدمة التنبيهات.

Mas'alah: What is the significance of Ibn Waddah's manuscript of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 81

ولأن دراسة هذه الأسانيد هنا قد يكون تكرارا لما سيأتي في النص المحقق، فأرى اقتضاب شهادات تقدر روايات هؤلاء الأعلام وضبطهم لكتبهم. وناهيك بابن وضاح المحدث الناقد الذي عليه معول أهل الأندلس في الحديث، وعليه عول المؤلف أيضا فيما طرح سحنون وأثبت في "المدونة" . ومما يدل على أهمية نسخته ما ذكر ابن الفرضي في ترجمة وهب بن مسرة أنه: "استقدم إلى قرطبة وأخرجت إليه أصول ابن وضاح التي سمع فيها [1]، وقرئ عليه "المدونة" ... " [2]. وقد عورضت نسخة ابن عتاب – شيخ القاضي عياض – على هذا الأصل كما صرح به المؤلف في "التنبيهات" . أما إبراهيم بن باز فيشهد له تلميذه أحمد بن خالد بقوله: "كان من أهل التحفظ بكتبه والضبط والتحري فيها، يرد الواو فيها والألف، ولولاه ما صحت لنا كتب الرأي، ولم يضبط أحد الرأي ضبطه، وكان ابن وضاح أضبط للحديث، وأبو إسحاق (يعني: ابن باز) للرأي، وليست تصح رواية يحيى بن يحيى في" الموطأ "إلا من رواية إبراهيم بن محمد، فإنه تحرى كتاب يحيى بن يحيى حرفا حرفا ... وكان من أحفظ الناس" للمدونة "وأضبطهم لها" [3]. وإذا اجتمعت روايات ابن وضاح

وابن باز وابن هلال لتلميذهم أحمد بن خالد بن الجباب المحدث الفقيه الضابط المتقن [4]، تيقنا مدى الثقة بهذه الروايات وسلامتها. (1) لعله يعني: سمع فيها وهب بن مسرة من ابن وضاح، وهو من رواة "المدونة" عنه المعروف روايته، وذكرها المؤلف في السفر الثاني. (2) ذكر هذا ابن الفرضي في التاريخ: 2/ 878. (3) ذكر هذا في طبقات المالكية: 96 – 97 نقلا عن أبي عبد الملك بن عبد البر في "تاريخ الخلفاء والفقهاء" . (4) المدارك: 5/ 175، وتاريخ ابن الفرضي 1/ 76، وأخبار الفقهاء والمحدثين: 17.

Mas'alah: What is the reputation of Ahmad ibn Abi Sulayman al-Qayrawani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 82

أما أحمد بن أبي سليمان القروي فقد صحب سحنون عشرين سنة، وكان يصبر على السماع، أسمع الناس عشرين سنة، وكان يقول: أنا حبس، وكتبي حبس [1]، وإن كان ابن حارث قد طعن فيه [2].

Mas'alah: What is the reputation of Yahya ibn Umar as a transmitter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 82

وأما يحيى بن عمر فقال عنه ابن حارث: "رحل إليه الناس ولا يروون" المدونة "و" الموطأ "إلا عنه، وكان ضابطا لما روى، عالما بكتبه، متفننا شديد التصحيح لها" [3].

Mas'alah: How did the author prioritize Andalusian transmissions over African ones?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 82

والملاحظ أن المؤلف – وهو يسرد أسانيده – قدم روايات الأندلسيين على روايات الإفريقيين، وقدم رواية شيخه الأندلسي ابن عتاب – وإنما سمعها منه سنة 507 هـ – على رواية شيخه وبلديه ابن عيسى – وكان قد سمعها وناظر بها قبل سنة 497 هـ وفي أثنائها وفيما بعدها. وأغلب رجال هذه الأسانيد بما فيها أسانيد الروايات القروية أندلسيون أيضا.

Mas'alah: What are some of Qadi Iyad's known chains of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 82

هذه بعض أسانيد القاضي عياض المعروفة، ويمكن لقارئ "التنبيهات" أن يتأكد من روايته وأخذه لها عن شيوخ آخرين، ويتأكد أكثر من ذلك من اطلاع المؤلف على نسخ كثيرة لم يشد المؤلف رحاله إلى الأندلس منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة [4] إلا لاستكمال الرواية ومزيد من المقابلة والتصحيح والإسناد، وإلا فقد روى وناظر وتفقه في "المدونة" على يد شيوخه السبتيين كما سبق. وكأن هذه الرحلة والرغبة من القاضي عياض قضية أهل المغرب ودولته، حتى إن أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين كتب إلى قاضيه بقرطبة أبي عبد الله بن حمدين: بأن أبا الفضل "ممن له حظ في العلم حظ نبيه ووجه ووجيه، وعنده دواوين أغفال لم يفتح لها" (1) المدارك: 4/ 367. (2) علماء إفريقية: 191. (3) المدارك: 4/ 358. (4) التعريف: 6.

على الشيوخ أقفال، وقصد تلكم الحضرة ليقيم أود متونها ... "[1]."

Mas'alah: What are Qadi Iyad's chains of transmission to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 83

أسانيد القاضي عياض إلى المدونة:

Mas'alah: How did Qadi Iyad document his chains of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 83

اعتنى عياض رحمه الله بذكر أسانيده إلى جميع العلوم التي يبثها، ويقوم بنشرها، وتدريسها لطلبته، وعيا منه بأن الإسناد ركن من أركان الدين. فذكر أسانيده إلى كل العلوم التي أخذها عن شيوخه في كتابه "الغنية" . ولم يقتصر ذكره لهذه الكتب على سند واحد بل روى كل كتاب من هذه الكتب بأسانيد كثيرة، وما "المدونة" إلا جزء يسير من العلوم التي أخذها بهذه الطريقة.

Mas'alah: What did Qadi Iyad present before writing his book al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 83

ولما أراد أن يؤلف كتابه "التنبيهات" على "المدونة" قام أولا بعرض الأسانيد التي

أخذ بها "المدونة" فقال في مقدمة الكتاب:

Mas'alah: What is the chain of transmission for the Mudawwanah and Mukhtalitah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 83

ذكر أسانيدنا في هذا الكتاب التي حملناها بها، وأداها لنا شيوخنا إلى مؤلفها، رحم الله جميعهم، وهي من طريق النقل والرواية كثيرة، واقتصرت منها هنا على ما أذكره، فقرأت بلفظي وسمعت بقراءة غيري، جميع كتب "المدونة والمختلطة" بمدينة قرطبة حرسها الله على الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب رحمه الله سنة سبع وخمسمائة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق، وحدثني بجميع ذلك عن أبي بكر عبد الرحمن [2] بن أحمد التجيبي عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن (1) الرسالة في "قلائد العقيان" لابن خاقان: 116، وطبقات المالكية: 313. ومما يؤكد هذا أيضا قول تلميذه ابن القصير عن هذه الرحلة: "... عند صدوره من قرطبة بعد تقييده ما قيد بها من الروايات وطلب بها من العلم ما طلب ..." ، انظر: أزهار الرياض: 4/ 241، وكذلك مكوثه بمرسية ينتظر بروز أبي علي الصدفي من تخفيه نحو شهرين يقابل بأصوله، انظر: التعريف: 8 ومعجم ابن الأبار: 301، وأزهار الرياض: 3/ 8، وطبقات المالكية: 311. (2) في النسخ: أبو بكر بن عبد الرحمن والصواب أبو بكر عبد الرحمن وهو ما أثبتناه. وهو أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن محمد التجيبي، المعروف بابن حوبيل شيخ ابن عتاب، وهو ليس أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني صاحب أبي عمران.

أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وإبراهيم بن محمد بن أبان وإبراهيم بن القاسم بن هلال عن سحنون بن سعيد التنوخي.

Mas'alah: What additional chain of transmission is mentioned by Ibn 'Attab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 84

قال أبو عبد الله بن عتاب: وحدثني به أيضا أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري عن أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج عن أحمد بن خالد.

Mas'alah: What chain of transmission is narrated by Khalaf ibn Yahya?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 84

قال خلف بن يحيى: وحدثنا بها أيضا أبو محمد بن أبي العطاف، عبد الله بن يوسف، عن ابن وضاح عن سحنون.

Mas'alah: What chain of transmission is narrated by the author from Sabtah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 84

قال المؤلف رحمه الله: وقرأت الكثير منها على جهة التقييد والسماع أيضا بسبتة حرسها الله على الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرة قبل التاريخ وبعده، وقرأ علينا

أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها، وحدثني بها عن القاضي أبي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبد الله بن ميقل عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن أبي الحسن علي بن مسرور عن أحمد بن داود عن سحنون.

Mas'alah: What chain of transmission is narrated by al-Asili?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 84

قال الأصيلي: وحدثنا بها أيضا أبو العباس عبد الله بن أحمد الإبياني عن يحيى بن عمر وأحمد بن داود عن سحنون.

Mas'alah: What chain of transmission is narrated by al-Qadi Muhammad ibn 'Isa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 84

قال القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى: وحدثنا أيضا بها الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال: حدثنا أبو علي الحسين بن أيوب الحداد عن محمد بن عبيدون عن محمد بن وضاح عن أبي سعيد سحنون بن سعيد التنوخي عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي.

Mas'alah: What chains of transmission can be extracted from this introduction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 84

من خلال هذه المقدمة يمكن استخلاص الأسانيد الآتية: أ – أسانيده عن ابن وضاح [1]: (1) محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي مولى عبد الرحمن بن معاوية، روى بالأندلس عن محمد بن عيسى الأعشى، ومحمد بن خالد الأشج، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وزونان، وابن حبيب، ورحل إلى المشرق رحلتين الأولى قبل بقي بن مخلد، فلقي ابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، إلا أنه في هذه الرحلة لم يكن همه في طلب الحديث، وفي الرحلة الثانية سمع من إسماعيل بن أبي أويس، وأبي مصعب، =

Mas'alah: What is the first chain of transmission from Ibn Waddah to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 85

السند الأول: أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب [1] عن أبيه [2] عن أبي بكر بن عبد الرحمن [3] التجيبي [4] عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم [5] عن أحمد بن خالد [6] عن ابن وضاح عن سحنون. وبهذا السند كذلك أخذ = وإبراهيم بن المنذر، وسحنون بن سعيد، والصمادحي، وغيرهم. وأخذ عنه أحمد خالد، ومحمد بن لبابة، توفي سنة 286 هـ. المدارك: 4/ 435 – 440. سير أعلام النبلاء: 13/ 445، المعين في طبقات المحدثين: ص: 104، طبقات الحفاظ: ص: 287، طبقات الفقهاء: ص: 165، الديباج: ص: 239. (1) تقدمت ترجمته. (2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب بن محسن القرطبي، تفقه بابن الفخار، وابن الأصبغ القرشي، والقاضي ابن بشير، وروى عن القنازعي، وابن حوبيل، وأبي علي الحداد وخلف بن يحيى الطليطلي، وغيرهم وأجازه أبو ذر، ولم تكن له رحلة عن بلده، تفقه

عنده وسمع منه ابناه، والقاضي ابن سهل، وابن حمدين، وابن روق. توفي سنة 462 هـ. المدارك: 8/ 131. شجرة النور: 1/ 119. (3) أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن محمد التجيبي المعروف بأبي بكر عبد الرحمن بن حوبيل كما ذكر عياض في الغنية، والمدارك، من أهل قرطبة، سمع إبراهيم، وابن الأحمر، وابن حارث، وأخذ عنه ابن عتاب، كان من أهل العلم والفضل والصلاح. توفي سنة 409 هـ. المدارك: 7/ 289، الغنية، ص: 42. الصلة: 1/ 203. (4) أبو إبراهيم التجيبي إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، طليطلي الأصل، وسكن قرطبة لطلب العلم، ثم استوطنها، سمع من ابن لبابة وأحمد بن خالد، وابن أيمن، كان خيرا فاضلا، من أهل العلم، والفضل، والزهد، صليبا في الحق. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: 352 هـ وقيل: 354 هـ، وقيل: 375 هـ. المدارك: 6/ 126 – 134. تاريخ علماء الأندلس: 1/ 72. (5) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز، ويعرف بابن القزاز، القرطبي، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، وأبي زيد بن أبي الغمر، وسحنون، وغيرهم، قال ابن أبي دليم: كان فاضلا زاهدا حافظا للمذهب، متقنا له، ربما قرئت عليه "المدونة" والأسمعة ظاهرا، فيرد الواو والألف، وكان كثير الملازمة للرباط والثغر. إلا أن ابن لبابة يقول: لم يكن عنده من الفقه أكثر من الحفظ. توفي سنة 274 هـ. المدارك: 4/ 443. شجرة النور: 1/ 75, 76. (6) أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم يعرف بالجباب، كان يبيع الجبب، وكنيته أبو عمر، من أهل قرطبة، سمع من ابن وضاح، وأبي عبد الله الخشني، وإبراهيم بن قاسم، وابن باز، وغيرهم، قال عنه ابن حارث وغيره كان بالأندلس إمام وقته، غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة، وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يكن بالأندلس أفقه منه، ومن قاسم بن محمد بن قاسم. توفي سنة 322 هـ. المدارك: 5/ 174 – 178. الديباج: ص: 34.

Mas'alah: What are the two transmissions from Ahmad ibn Khalid to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 86

عن أحمد بن خالد روايتي إبراهيم بن محمد بن باز وإبراهيم بن قاسم بن هلال [1] عن سحنون [2].

Mas'alah: What is the second chain of transmission from Ibn Waddah to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 86

السند الثاني: أبو عبد الرحمن بن عتاب عن أبيه عن أبي القاسم خلف بن يحيى الفهري الطليطلي عن أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج [3] عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح [4] عن سحنون.

Mas'alah: What is the third chain of transmission from Ibn Waddah to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 86

السند الثالث: أبو عبد الرحمن بن عتاب عن أبيه عن أبي القاسم خلف بن يحيى الفهري [5] عن أبي محمد بن أبي العطاف عبد الله بن يوسف [6] عن ابن وضاح عن سحنون. وهذه أسانيده إلى ابن وضاح أخذها بقرطبة، وله سند رابع إلى ابن وضاح أخذه بسبتة وهو الرابع.

Mas'alah: What is the fourth chain of transmission to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 86

السند الرابع: أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي [7] عن محمد بن (1) أبو إسحاق إبراهيم بن قاسم بن هلال بن يزيد بن عمران القيسي، قرطبي، سمع من أبيه، وسعيد بن حسان، ويحيى بن يحيى، ورحل حاجا فسمع من سحنون، وكانت له منه منزلة. توفي سنة 282 هـ. المدارك: 4/ 426. (2) انظر هذا السند في الغنية، ص: 42. (3) أبو المطرف عبد الرحمن بن عيسى بن محمد، يعرف بابن مدراج، الطليطلي، أخذ بقرطبة عن أحمد بن خالد، وابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وعثمان بن عبد الله، وناظر عندهم في الفقه، وأكثر من الرواية، كان من أهل العلم والعمل به، يغلب عليه الفقه، ويتحرى فيه الرواية، شديدا على الأهواء. توفي سنة 363. المدارك: 7/ 27 – 28. (4) الغنية، ص: 42. (5) أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري روى عن ابن مدراج وأحمد بن مطرف، كان شيخا فاضلا خيرا عالما بما يروي. الصلة: 1/ 260. (6) أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبي العطاف الأحدب، القرطبي، كان من أهل العلم والرواية العالية، أخذ عن ابن وضاح وغيره، حافظا للفقه عالما بالوثائق وعللها. المدارك: 6/ 140، تاريخ علماء الأندلس: 1/ 228. (7) تقدمت ترجمته.

Mas'alah: What is the continuation of the fourth chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 87

الفرج مولى ابن الطلاع [1] عن أبي علي الحسن بن أيوب الحداد [2] عن محمد

بن عبيدون [3] عن ابن وضاح عن سحنون [4].

Mas'alah: What is the chain of transmission to the narration of Ahmad ibn Dawud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 87

ب – سنده إلى رواية أحمد بن داود [5]:

Mas'alah: What is the chain of transmission from Ahmad ibn Dawud to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 87

أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي عن محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبد الله بن ميقل [6] عن أبي محمد عبد الله بن (1) أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، من أهل الأندلس، سمع من ابن مغيث، وابن عابد، وابن جهور، والطرابلسي، وتفقه بأبي عمر بن القطان، كان شيخا فصيحا، رحل إليه الناس من كل قطر لسماع "الموطأ" و "المدونة" ، لعلوه في ذلك، حدث عنه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي، والقاضي أبو علي الصدفي. توفي سنة 497 هـ. المدارك: 8/ 180، 181. (2) أبو علي الحسن بن أيوب الأنصاري، المعروف بالحداد، شيخ الشورى بقرطبة، ومفتيها بعد موت صاحبيه ابن الشقاق، وابن دحون، كان حافظا للمسائل قائما بها على مذهب المالكية، عارفا بالحديث، حدث عنه أبو عبد الله بن عتاب، وأبو عبد الله مولى ابن الطلاع، والشارقي الطليطلي. توفي سنة 425 هـ. المدارك: 7/ 302، الصلة: 1/ 135. (3) محمد بن عبيدون من أهل

العلم والرواية كان حافظا للفقه بصيرا بالوثائق، جل روايته عن والده وروى عن ابن وضاح كتابا واحدا من حديثه، وحدث عنه بالمدونة، وهو آخر من حدث عن ابن وضاح بالأندلس. توفي سنة 308 هـ. المدارك: 6/ 139 – 140. سير أعلام النبلاء: 16/ 243. (4) الغنية، ص: 41. (5) أحمد بن أبي سليمان واسم أبيه داود، ويعرف بالصواف، روى أبوه عن عبد الله بن نافع، وروى عنه ابنه، قال عياض: قال ابن أبي سليمان: أتى بي أبي إلى سحنون سنة سبع عشرة ومائتين لأسمع منه، فاستصغرني، وأجاز لي جميع كتبه، ثم صحبت سحنون بعد ذلك عشرين سنة. توفي سنة 291 هـ. المدارك: 4/ 366. (6) ابن ميقل أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن ميقل المرسي عالم قرطبة وعابدها وشيخ المالكية حدث عن أبي محمد الأصيلي وهاشم بن يحيى وسهل بن إبراهيم وتحول إلى قرطبة وتفقه وبرع قال أبو عمر بن الحذاء: ما لقيت أتم ورعا ولا أحسن خلقا ولا أكمل علما منه كان يختم القرآن على قدميه في كل يوم وليلة وترك اللحم من أول الفتنة إلا من طير أو حوت أو صيد وكان سخيا على توسط ماله وكان أحفظ الناس للمذهب وأقواهم احتجاجا مع علمه بالحديث ورجاله واللغة والقراءات والشعر. =

Mas'alah: What is the exception in the chain for the books of Wasiyya and Jinayat al-Abid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 88

إبراهيم الأصيلي [1] عن أبي الحسن علي بن مسرور الدباغ [2] عن أحمد بن داود عن سحنون [3] أشار عياض إلى بعض كتب "المدونة" التي لم يأخذها بهذا السند فقال: وحدثنا بها أيضا رحمه الله – وهو يقصد محمد بن عيسى التميمي – عن

القاضي أبي عبد الله بن المرابط عن الفقيه أبي الوليد بن ميقل، عن أبي محمد الأصيلي، عن أبي الحسن بن مسرور عن أحمد بن داود عن سحنون، إلا كتابي "الوصايا" و "جنايات العبيد" ، فإن ابن مسرور إنما يرويهما عن سعيد بن إسحاق [4] عن سحنون [5].

Mas'alah: What is the chain of transmission for the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 88

ج – سنده إلى رواية يحيى بن عمر [6]: = مات في شوال سنة ست وثلاثين وأربع مئة بمرسية ودفن في قبلة جامعها وله أربع وسبعون سنة. سير أعلام النبلاء ج: 17 ص: 586. الصلة: 2/ 527. (1) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأصيلي، قيل: ولد بأصيلا، وقال ابن الفرضي: دخل قرطبة سنة 342 هـ، وتفقه بشيخها اللؤلؤي، وسمع من ابن حزم، والقاضي ابن السليم، وأخذ عن وهب بن مسرة، ورحل إلى المشرق سنة 352 هـ، فلقي شيوخ إفريقية كالإبياني وأبي العرب التميمي، وابن مسرور. توفي سنة 392 هـ. المدارك: 7/ 135، تاريخ علماء الأندلس: 1/ 249، شجرة النور: 1/ 100. (2) أبو الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ، العالم الفاضل سمع من أحمد بن أبي سليمان، وجبلة بن حمود، وجماعة، وأخذ عنه أبو الحسن القابسي، وعليه اعتماده. توفي سنة 359 هـ. المدارك: 6/ 258، شجرة النور: 1/ 94. (3) الغنية: ص: 41. (4) أبو عثمان سعيد بن إسحاق الكلبي، كان ثقة صالحا، ظاهر الخشوع، سمع من سحنون وابنه محمد، وبمصر من أبي الطاهر، ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهما. وكان حسن

الكتاب، قليل الخطأ في كتبه، إذا أشكل عليه حرف سأل عنه، كان يسكن بقصر الطوب، ثم يقدم القيروان، فسمع الناس منه. توفي سنة 295 هـ. المدارك: 4/ 410، 409، شجرة النور: 1/ 72. (5) الغنية: ص: 41. (6) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، كذا في شجرة النور: 1/ 73، وفي سير أعلام النبلاء: 13/ 462، وفي المدارك: 4/ 357: الكندي.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 89

أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي عن ابن المرابط [1] عن ابن ميقل عن الأصيلي أبي العباس عبد الله بن أحمد الإبياني عن يحيى بن عمر [2] عن سحنون. (1) القاضي أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب المعروف بابن المرابط، المريي، من أهل الفقه والحديث والفضل، له كتاب كبير في شرح صحيح البخاري، أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي، وأبو محمد بن أبي جعفر. توفي سنة 485 هـ. المدارك: 8/ 184، سير أعلام النبلاء: 19/ 66 – 67. (2) أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكندي الإمام شيخ المالكية، الأندلسي، الفقيه. قال ابن الفرضي: ارتحل وسمع بإفريقية من سحنون، وأبي زكريا الحفري، وعون بن يوسف صاحب الدراوردي، وسمع بمصر من يحيى بن بكير، وحرملة، وابن رمح، وبالمدينة: من أبي مصعب، وطائفة. وسكن القيروان، وكان حافظا للفروع، ثقة، ضابطا لكتبه. أخذ عنه أحمد بن خالد الحافظ، وجماعة وأهل القيروان. وكانت الرحلة إليه في وقته، سكن سوسة في آخر عمره، وبها مات. قال الحميدي: هو من

موالي بني أمية. روى عنه سعيد بن عثمان الأعناقي، وإبراهيم بن نصر وأخوه محمد. توفي سنة 289 هـ. المدارك: 4/ 357، شجرة النور: 1/ 73. سير أعلام النبلاء: 13/ 462.

Mas'alah: What is the historical context of the Mudawwanah's textual variations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 90

المبحث الرابع: اختلاف نسخ المدونة (محاولة للتأريخ لنص المدونة)

Mas'alah: What is the historical context of the Mudawwanah's textual variations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 90

مما يساعد على فهم مشكلات نص "المدونة" المتسم باختلاف الإلمام بالسياق التاريخي لهذا الكتاب، ثم ما نتج وتراكم من مشاكل بفعل هذا السياق.

Mas'alah: What is the historical context of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 90

أولا: السياق التاريخي للمدونة:

Mas'alah: How was the Mudawwanah compiled by Asad ibn al-Furat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 90

الجدير بالذكر أن هذا الكتاب المهيمن على المذهب المالكي دون وصيغ على المنهج العراقي الحنفي لما قدم أسد بن الفرات القيرواني – تلميذ مالك ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة – بالفقه الحنفي، وطلب من ابن القاسم أن يجيبه عن فروعه إجابات مالكية، فأجابه إجابات من حفظه ومن اجتهاده [1]، ثم دفع إليه سماعه من مالك وقال له: ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن انظر في هذا الكتاب، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه [2]. وهكذا ألف أسد كتابه "الأسدية" في ستين كتابا [3]. (1) تهذيب التهذيب: 3/ 245. (2) رياض النفوس: 1/ 361 والمدارك: 3/ 297 ومعالم الإيمان: 2/ 8. (3) المدارك: 3/ 251.

Mas'alah: How did the structure of the Mudawwanah begin to differ?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 91

فهكذا يمكن أن تبدأ بنية الكتاب في الاختلاف على يد أسد نفسه لوصاة ابن القاسم إياه بعد أن ناوله سماعه الحاوي لكل علمه عن مالك – وهو بشهادة أبي زرعة ثلاثمائة جلد – [1] وفيه عشرين كتابا [2].

Mas'alah: What other transmissions of the Asadiyyah existed in Andalusia and Egypt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 91

ثم نذكر روايات أخرى أو نسخا أخرى من "الأسدية" ليس في القيروان، لكنها امتدت إلى الأندلس وانتشرت في مصر؛ إذ ثبت أن أسد بن الفرات أجازها لأهل مصر، وأن مدار أهل مصر عليها [3]، وأن الفقيه المصري أبا زيد بن أبي الغمر "هو راوية "الأسدية" والذي صححها على ابن القاسم بعد ابن الفرات" [4]، وله ولفقيهين مصريين آخرين اختصار للكتاب، وهما: محمد بن عبد الحكم [5] والبرقي [6]. بل إن القاضي عياضا نقل عن مختصر ابن أبي الغمر في "التنبيهات" ووصفه في "المدارك" بأنه كتاب موعب حسن لطيف [7]. أما الرواية الأندلسية للأسدية فكانت على يد عيسى بن دينار، وقد حضر لتدوين أسد إياها على ابن القاسم [8]. وما كانت روايته ونسخته لتبقى على أصلها أيضا، فإنه بعد أن بلغه تراجع ابن القاسم عن بعضها كتب إليه سائلا أن يبين له ما رجع عنه، فأجابه: "قد قرأت كتابك وفهمته، فاعرض ما كتبت عني على عقلك وعلمك، فما رأيت منه صوابا فأمضه، وما أنكرته فدعه" [9].

Mas'alah: Who were later Andalusian transmitters of the Asadiyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 91

وكان من رواتها الأندلسيين المتأخرين: سبرة بن مذكر التميمي الألبيري: المتوفى 314 هـ، سمع من أبي إسحاق البرقي، وقرئت عليه كتب (1) طبقات الشيرازي: 156، وقارن بالمدارك: 3/ 297. (2) المدارك: 3/ 251. (3) المدارك: 3/ 298 – 300. (4) المدارك: 4/ 23. (5) المدارك: 3/ 299. (6) المدارك: 3/ 300. (7) المدارك: 4/ 23. (8) أخبار الفقهاء والمحدثين: 271، والمدارك: 4/

109. (9) المصدران نفسهما.

Mas'alah: What did Ibn al-Faradi see regarding Asad ibn al-Furat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 92

أسد بن الفرات؛ قال ابن الفرضي: ورأيت بعض الكتب المقروءة عليه في تاريخ 295 هـ [1].

Mas'alah: Who was Muhammad ibn Ahmad ibn Abi al-Asbagh al-Harrani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 92

وممن رواها أيضا محمد بن أحمد بن أبي الأصبغ الحراني: المعروف بابن أبي الأصبغ المتوفى 339 هـ، رواها عن أبي الزنباع روح بن الفرج [2].

Mas'alah: How did Sahnun revise the Asadiyyah into the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 92

غير أن التغيير الكبير سيأتي على يد سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني تلميذ أسد بن الفرات الذي لاحظ مع غيره من فقهاء بلده بعض الخلل العلمي والمنهجي في الكتاب، فعزم على إعادة تصحيحه، وكان قد هم أن يرحل بها إلى ابن الماجشون [3]. قال سحنون: كنت أختلف إلى أسد، فسألته عن بعض تلك الكتب فأبى علي،

واحتلت على كتبها عن بعض من كتبها عنه، ثم قلت له: إن هذا لعجز أن يكون ابن القاسم بمصر وأحتاج إلى أسد! فرحلت إليه بتلك الكتب، ووقفته عليها وقلت له: إنها قد أخذت الدنيا وكتبت عنك وسارت في الأمصار، فالواجب عليك تصفحها. فأخذ الكتب مني ونظر إليها وتصفحها، وضرب على كثير منها، وأبدل كثيرا، فلما تمت لي انصرفت إلى إفريقية وكتب معي إلى أسد يأمره أن يرد روايته إلى روايتي. وأتيت إلى إفريقية والناس عند أسد، فأوصلت إليه كتاب ابن القاسم، فأبى من الرجوع عن روايته، ولم يزل الرجل والرجلان والثلاثة من أهل الطلب للعلم يأتونني ويكتبون عني حتى عرفوا فضلها على كتب أسد، ومالوا إلي وتركوا أسد بن الفرات .[4]

Mas'alah: What was the difference between Ibn al-Qasim's responses to Isa ibn Dinar and Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 92

ولنلاحظ الفرق بين جواب ابن القاسم لعيسى بن دينار الذي كاتبه، فأجابه ووكله لاجتهاده، وبين رده على سحنون، ويبدو أن مكمن الفرق هو في تحمل سحنون متاعب الرحلة وشرح القضية وآثارها على مستقبل (1) التاريخ: 1/ 339. (2) المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي: 5/ 208. (3) المدارك: 3/ 138. (4) أخبار الفقهاء: 271، وطبقات الشيرازي: 156، والمدارك: 3/ 297، ورياض النفوس: 1/ 362.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim rely on his hearing from Malik or his own ijtihad in revising the

Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 93

الفقه المالكي بعد أن ذاع صيت الكتاب، وأيضا لأن سحنون ليس وقته طالبا عاديا، قال ابن حارث: رحل سحنون إلى ابن القاسم، وقد تفقه في علم مالك فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم [1]. ويكفي أن نقرأ مباحثاته ومناقشاته مع ابن القاسم في "المدونة" . فهل كان ابن القاسم فيما أعاد فيه النظر معتمدا على ما يرويه من سماعه من مالك؟ أم كان يجتهد من عنده؟ فإن كان يرجع إلى سماعه فقد كان لدى أسد نسخة من السماع، وقد أمره ابن القاسم بالرجوع إليه، وإن كان عن اجتهاد فإنه أجاز لعيسى بن دينار أن يعتمد اجتهاده وعقله في التمييز بين ما يوافق المذهب وما يخالفه. هذا مع العلم أن هذه الفروع تتغير أحكامها من حين لآخر، وأن ابن القاسم نفسه أثرت عنه روايات مختلفة كثيرة في الفرع الواحد [2].

Mas'alah: What are the problems reflected from this context?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 93

ثانيا: المشكلات المنعكسة عن هذا السياق:

Mas'alah: How did Sahnun's role affect the transmission of the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 93

هكذا قام سحنون بدور حاسم في حل بعض غوامض كتاب "الأسدية" وأخرجه في

حلة جديدة وفي اسم جديد هو كتاب "المدونة" ، غير أن مشاكل الرواية التي نحن بصددها لم تحل، بل زادت وتعقدت! فعلى يد سحنون أعيد انتشار الكتاب في أوسع نطاق جغرافي، وتتالت رواياته واختلفت كما رأينا من قبل. فمن الطلبة من روى الكتاب ونشره في الناس قبل أن يدخل عليه سحنون من عنده ما أدخله، مثل: محمد بن خالد بن (1) المدارك: 3/ 298، 4/ 48. (2) حكى الخشني في "قضاة قرطبة" : 84 حكاية تشبه قصة "المدونة" في قضية كتب بها محمد بن بشير القاضي مع فقيهين إلى ابن القاسم فأجابهما متفرقين بجوابين مختلفين، فلما امتحنا جرابيهما ووجداهما مختلفين رجع أحدهما إليه فأمره أن يرد أجوبته إلى أجوبة صاحبه! وقريب مما وقع في قصة "الأسدية" وقع أيضا لعيسى بن دينار مع ابن القاسم بعد أن أدخل أخوه عبد الرحمن بن دينار كتاب "المدنية" إلى الأندلس فرجع بها عيسى إلى ابن القاسم "فرد فيها عن مالك ردا معروفا فيها، ورد فيها عن رأيه خاصة" ، انظر: أخبار الفقهاء: 239، وتاريخ ابن الفرضي: 1/ 438، والمدارك: 4/ 105.

Mas'alah: What is the history of the Mudawwana's revision and the mixed books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 94

مرتنيل القرطبي [1]، وأكثرهم رواه عنه بعد أن بدأ ينظر فيه نظرا آخر بالتهذيب والتبويب، وإضافة خلاف العلماء وآراء أصحاب مالك، وتذييل أبوابه بالأحاديث والآثار [2]. غير أنه لم يتم مراجعة "المدونة" على هذا النهج كما قال القاضي عياض، بل "بقيت منها بقية لم ينظر فيها ذلك النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها من تأليف أسد، فسميت: بالمختلطة لاختلاط مسائلها، وليفرق ما بينها وبين ما دون

منها، وهي كتب معلومة" [3].

Mas'alah: What other obstacles face the reader of the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 94

إذا كانت هذه المشاكل تعود إلى ظروف تأليف الكتاب قبل تدوينه من قبل سحنون، فإن الراوي والقارئ له بعد هذا يصطدم بعقبات أخرى غامضة بحاجة إلى بيان.

Mas'alah: How did Sahnun intervene in the text of the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 94

أولاها: تدخل الإمام سحنون في نص "المدونة" وتصرفه فيه بأنواع من التصرف – مخالفا قوانين الرواية وضوابطها في الاحتفاظ بأصل المروي – حتى يكاد يقال – بل قد قيل: إن سحنون أحد مؤلفي الكتاب! وذلك بارز في هيكلة الكتاب وفي إعادة ترتيب مادته، وإضافة كثير من الأحاديث والآثار والآراء، وإسقاط مسائل وحروف، والإحالة على مواضيع أخرى من الكتاب. ثم هو مستمر في هذا الإصلاح كلما بدا له ذلك. وهذا ما يفهم من بعض الإشارات مثل ما ورد في ترجمة أحمد بن سليم القروي نزيل بجانة المتوفى 290 هـ: أنه قرأ على سحنون العرضتين جميعا [4]، وقول المؤلف في "التنبيهات" : ذكروا أن سحنون كان يقرأها أحيانا، وأحيانا يتركها. وقوله أيضا عن ابن وضاح: قرأه لنا سحنون في بعض العرضات، وطرحه في أخرى. (1) المدارك: 4/ 240، والديباج: 228. (2) المدارك: 3/ 299. (3)

مقدمة التنبيهات. (4) أخبار الفقهاء: 13.

Mas'alah: What examples are given of Sahnun's alterations to the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 95

ولنر الآن بعض الأمثلة من تصرفات سحنون في الكتاب كما في "التنبيهات" ، وهي كثيرة:

Mas'alah: What did Sahnun reject from Ibn Nafi's narration about the caliph and the minor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 95

– "وقول ابن نافع عن مالك: لا أرى بأسا أن يبارئ الخليفة عن الصغيرة إلى آخر المسألة، أنكرها سحنون، وأسقطها عند السماع، وهي ثابتة في روايتنا وكتب الأندلسيين ..." .

Mas'alah: What did Sahnun say about Ibn al-Qasim's statement being an error?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 95

– "... قال سحنون: هذا غلط من قول ابن القاسم" .

Mas'alah: What did Ibn Waddah say about Sahnun removing Malik's name?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 95

– "... قال ابن وضاح: هي لمالك، وطرح سحنون منها اسم مالك" .

Mas'alah: What did Sahnun say about the authenticity of a narration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 95

– "... قال سحنون: ليست هذه الرواية صحيحة عندنا" .

Mas'alah: What does the author say about textual interventions in the Mudawwanah by Sahnun and others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 95

ولم يقف هذا التدخل في نصوص "المدونة" عند راويها ومصححها الإمام سحنون، بل تعداه إلى غيره، لا سيما من الرواة عنه كابن وضاح وابن باز، فكان بعضهم يزيد وينقص أو يقدم ويؤخر، وأمثلة هذا من التنبيهات:

Mas'alah: What does the author say about variant transmissions and appended rulings in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 96

– "وألحق في آخر الكتاب في أصل ابن باز: زاد في" الأسدية "... إلى آخر المسألة. قال إبراهيم: لم يدخلها سحنون في" المدونة "، أنا ألحقتها" . – "وقعت في كتاب" الصوم "– في بعض النسخ – مسألة الصوم في كتاب" الرهون "من المختلطة فيمن نذر شهرا متتابعا أنه يكتفي بتبييت أول ليلة منه، وكانت هذه المسألة في كتاب" ابن عتاب "بعد المسألة التي نبهنا عليها قبلها، وكتب عليها: ألحق هذه المسألة إبراهيم بن باز من كتاب" الرهون "." . – "... ولم تكن المسألتان عند ابن وضاح هنا، وصحتا هنا في كتاب" ابن عتاب "لابن باز، وهما صحيحتان في كتاب" الرهون "، ولعل ابن باز نقلهما منه إلى هنا كما فعل بمسائل من الصيام ..." . يضاف إلى هذا عدد لا يستهان به من التصحيحات والإصلاحات لابن وضاح في المضمون، وفي الرواية ورجال الحديث خاصة. ثانيتها: اختلاف روايات "المدونة" عن سحنون اختلافات شتى، بعضها في المضامين وبعضها في الأسانيد وأسماء الرواة، وبعضها في زيادة مسائل أو كلمات أو حروف أو نقصانها. وهذه الاختلافات أحيانا تكون فيما بين الروايات القروية مع الأندلسية، وأحيانا بين الروايات القروية في حد ذاتها، وكذا بين الأندلسية، مما يعقد طبيعة السبب وراء هذه الاختلافات هل هو راجع إلى تقدم تاريخ الرواية وتأخره؟ أو إلى ضبط الراوي وتصحيحه؟ أو إلى تدخله وإصلاحه؟ والنماذج من هذا القبيل مما عرضه القاضي عياض يعد بالعشرات، فمن ذلك: – "مسألة وقعت في بعض روايات "المدونة" في النسخ القروية، وليست في الروايات الأندلسية عندنا، ولم أروها ولا كانت في كتب شيوخنا، وقد ذكرها أبو بكر بن يونس وأبو محمد السوسي من "المدونة" ، وكذلك نقلها ابن مغيث الطليطلي، وهي صحيحة في غير "المدونة" ". – "وقول سحنون: وروى أشهب وابن نافع إلى آخر ما ذكر في"

Mas'alah: What does the author say about textual errors and structural issues in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 97

المسألة، ثابت عند شيوخنا، وقرأه ابن وضاح. وفي حاشية كتاب "ابن سهل" : ألحقه سحنون بالمدونة ولم يكن فيها أولا، وكذلك حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد، وحديثه بعده عن رجال من أهل العلم، ومسألة ابن القاسم وابن وهب بعده التي ذكرنا ساقط ليحيى ولأحمد، وقرأه الدباغ "." – "ومغيرة عن الحكم عن إبراهيم: أن رجلا من أهل السواد. كذا في أصل كتابي عن شيوخي، وكذا لأحمد بن خالد في كتاب "ابن سهل" ، وله في كتاب "ابن المرابط ": عن الحكم عن إبراهيم. وكان عنده: معمر عن أبي الحكم، وأصلحه ابن خالد: مغيرة، وعند" ابن المرابط "للإبياني والقابسي: معمر عن أبي الحكم" . ثالثتها: الخلل في البناء التركيبي للكتاب، وهذا لا يرجع إلى لغة الكتاب وحمولتها التشريعية أو إلى الركاكة الأسلوبية أو الأخطاء النحوية، فلغة "المدونة" سهلة سلسة، لكن طريقة إملائها أول مرة سبب في تسرب ألفاظ غير مقصودة، أو ربما غفل الكاتب أو طغى القلم وسبق، فكان أن أثرت هذه الأخطاء في المعنى، وحملت الكلام ما لا يقصد منه، ومثل هذا لا يساعد من أراد أن يتمسك بألفاظ الكتاب ويستنبط منها كما يستنبط من ألفاظ الشارع، وهي قضية ناقشها الفقهاء قديما ... ومن أمثلة هذا: – "وقوله في منكس التيمم: إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل، قال بعض الشيوخ: هذا حرف مستغنى عنه، إذ لا بد من إعادته لكل صلاة، نكسه أو لا ..." . – "... وافهم أن قوله: حتى يؤدى ويقبل، لفظ مكرر مستغنى عن بعضه، فإنه متى ودي فقد رضي وقبل" . – "... وغيره يقول: هو لفظ رمي به وجاء على غير تحصيل وقصد ..." .

Mas'alah: What does Abu Muhammad al-Lubi say about an unnecessary word in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 98

" –

Mas'alah: What does Abu Muhammad al-Lubi say about a redundant word in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 98

كان أبو محمد اللوبي يقول: لا حاجة لهذه اللفظة في هذا الموضع ..." . هذه أهم التحديات التي أورثها تناقل الكتاب وروايته، وبقيت تنتظر من يواجهها حتى تصدى لها القاضي عياض بعد أن استعد لذلك وأهله تعمقه في علوم الرواية والإسناد.

Mas'alah: What are the different printed editions of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 99

المبحث الخامس: اختلاف نسخ المدونة المطبوعة

Mas'alah: What is the Dar al-Sa'adah edition of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 99

أ – طبعة دار السعادة كانت مطبعة السعادة بمصر، القاهرة، هي المطبعة الأولى التي

كان لها شرف إخراج هذا الكتاب سنة 1323 هـ، وكان طبعها على يد حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي. يقول الشيخ سليم البشري شيخ المالكية بمصر: بحمد الله تعالى قد اطلعنا على نسخة "المدونة" رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن عالم المدينة: الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله تعالى عنه، التي استحضرها من المغرب الأقصى، وطبع عليها بنفقته حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي الشهير، فإذا هي مظنة الصحة، والضبط، جديرة بالاعتماد عليها، والركون في إجراء الطبع والتصحيح إليها، دون سواها لقدم عهد كتابتها، وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين، ولما على هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية، كالقاضي عياض، وابن رشد، وغيرهما من الأئمة الأعلام المتقدمين، وهي مكتوبة في رق غزال بخط مغربي واضح، كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في أجزاء كثيرة جدا، وتاريخ كتابتها سنة 476 هـ [1]، وقد شهد (1) المدونة: 6/ 476، دار صادر.

على طبع هذه النسخة مجموعة من العلماء الذين أشرفوا على عملية طبعها [1]. وقد طبعت في ثمان مجلدات تضم ستة عشر جزءا.

Mas'alah: What is the Dar Sadir edition of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 100

ب – طبعة دار صادر هذه الطبعة مصورة عن طبعة دار السعادة إلا أنها خالية من السنة التي وقع فيها تجديد هذه الطبعة، لكن تحمل كل المواصفات التي كانت على

طبعة دار السعادة، من تاريخ الطبع، إلى الذي تحفظ له حقوق الطبع، إلى الهوامش، وإلى شهادة العلماء على صحتها. وتتكون هذه النسخة من ستة مجلدات، تضم ستة عشر جزءا.

Mas'alah: What is the al-Maktabah al-Khayriyyah edition of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 100

ج – طبعة المكتبة الخيرية – القاهرة مصر: طبعت "المدونة" في هذه المطبعة سنة 1324 هـ، وتقع في أربعة مجلدات لكنها خالية من ذكر النسخة التي اعتمدت في طبعها، وقد صدرت بكتاب تزيين الممالك بمناقب مالك، للعلامة جلال الدين السيوطي، وبذيله كتاب مناقب مالك للشيخ الزواوي، وبهامش نسخة "المدونة" المقدمات الممهدات لابن رشد.

Mas'alah: What are the details of the Dar al-Fikr edition of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 100

د – طبعة دار الفكر – بيروت لبنان – سنة 1398 هـ / 1978 م وهذه الطبعة مصورة عن طبعة المكتبة الخيرية وهي في أربعة مجلدات.

Mas'alah: What are the details of the al-Maktabah al-Asriyyah edition of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 100

هـ – طبعة المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ظهرت هذه الطبعة سنة 1419 هـ، موافق 1999 م، وكان الذي تولى نشرها مكتبة نزار مصطفى الباز، وهي أول نسخة محققة من نسخ "المدونة" ، وقد حققها حمدي الدمرداش محمد، وهي جيدة في مظهرها، إلا أنها رديئة في مخبرها، لم تف بالمقصود رغم ما صرف فيها من مجهود, لأن تحقيق كتاب كهذا يصعب أن يقوم به إنسان واحد, لأنه قد (1) انظر: "المدونة" : 6/ 475 – 476، دار صادر.

Mas'alah: What errors did the editor of al–Mudawwanah make in his critical edition?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 101

يمل، وقد يصعب عليه أن يعود إلى قراءة ما كتب، المرة بعد الأخرى، ليتأكد من ذلك، وليقوم بتصحيح ما يمكن أن يكون قد أخطأ فيه. وهذا ما وقع للمحقق، فقد ذكر من بين من اختصر "المدونة" أبا محمد بن أبي زيد النضري [1]، والصواب: النفزي. وقال في الزرويلي: الزويلي [2]. وخصص عنوانا لسحنون وابن القاسم وأشهب قال فيه: ترجمة الإمام سحنون، والإمام ابن القاسم، والإمام أشهب. فتحدث تحت هذا العنوان عن سحنون وحده، وترك الباقيين، وتحدث بعد سحنون عن أسد بن الفرات وهو غير مذكور في العنوان. أما فيما يتعلق بعملية التحقيق فالمقابلة بين النسختين منعدمة في الهامش، فليس في الهامش إلا تخريج الآيات أو الأحاديث. وقد يشير في بعض الأحيان إلى ما أضافه من نقص إذا كان في هذه النسخة أو تلك، وقد يضعه بين معقوفين، وهذه مشكلة لا يمكن أن تحل بالمقابلة, لأن النقص هو نقص في الرواية من أصلها، فيجب أن تحتفظ كل نسخة بما وجد فيها في أصلها،

وإذا كان بينهما اختلاف يثبت في الهامش، وتبقى النسخة سالمة، ويستثنى من هذا الرأي الأغلاط التي يظهر بأنها أخطاء مطبعية. ولم يشر في الهامش إلى الفروقات الكثيرة الموجودة بين النسختين اللتين اعتمد عليهما. وتتكون هذه الطبعة من تسعة مجلدات.

Mas'alah: What are examples of differences between copies of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 101

– نماذج من اختلاف نسخ "المدونة" :

Mas'alah: What are examples of differences in chapter headings between copies of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 101

أ – الاختلاف في التراجم: سأقتصر على عرض بعض النماذج في الأجزاء الأخيرة من "المدونة" ولن أتطرق إلى الاختلاف الذي ذكره عياض. وسأشير إلى نسخة دار صادر بحرف الصاد، وإلى نسخة دار الفكر بحرف الكاف. (1) المدونة الكبرى بتحقيق الدمرداش: 1/ 10. (2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

Mas'alah: What is the textual variant regarding a traveller eating from ripe fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 102

– في ك: في أكل المسافر من الثمرة إذا طابت 4/ 4، وهو ساقط من ص.

Mas'alah: What does the author say about textual variations in the chapter headings of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 103

وأكتفي بهذه النماذج من الاختلاف في التراجم، وهي كثيرة لا يخلو منها كتاب من كتب "المدونة" ، وإنما سقنا هذا القدر للاستدلال على الاختلاف الواقع بين النسخ المطبوعة.

Mas'alah: Were the chapter headings of the Mudawwanah written by Sahnun or his students?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 103

وقد يطرح هذا الاختلاف السؤال الآتي، وهو: هل هذه التراجم من وضع سحنون؟ أو من وضع تلامذته؟

Mas'alah: What is the author's conclusion about the authorship of the chapter headings in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 103

مع انعدام التفاصيل الدقيقة للمراحل التي مر منها تأليف "المدونة" إلى أن وصلت إلى

وضعها الحالي، لا يمكن إلا أن نقول: بأن هذه التراجم منها: ما كان من وضع سحنون، ومنها: ما هو من وضع تلامذته، لأن فيها تراجم تتفق عليها النسخ، وتراجم وقع فيها اختلاف، وقد تكون هذه الأخيرة من عمل التلاميذ.

Mas'alah: What does the author say about textual differences in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 103

ب – الاختلاف في النص بالزيادة أو النقصان:

Mas'alah: What is the textual variant in the hadith narration between Ibn Wahb and Ibn Mahdi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 104

– وفي ص: 5/ 175. قال: من حديث ابن مهدي، وبينهما ما بينهما.

Mas'alah: What is the textual issue regarding an addition in the chapter on the guarantee of an unmarried woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 105

– وفي ك: بعد هذا زيادة: ولكن وجدته في كتاب عبد الرحيم. 4/ 145. وهذه الزيادة تطرح إشكالا، أهي من كلام سحنون، أم هي من زيادة تلامذته؟

Mas'alah: What is the textual variant for the ruling on the claimant who proves he is the son of the deceased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 105

– وفي ك: جاءت المسألة مقرونة بجوابها فجاء النص كما يلي:

Mas'alah: What is the textual issue regarding a hadith about a horse that died after its halter was removed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 106

–

Mas'alah: What does the author note about a textual variant in a manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 106

– وفي ص: ينتهي النص عند قوله: فكذلك القصاص. وباقي النص ساقط من ص. 4/ 373.

Mas'alah: What does the author note about textual differences and the addition of 'Ibn Wahb' at the end of the chapter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 106

هناك اختلاف في آخر النص بين النصين، كما أن في ص: زيادة: لابن وهب وهذه

الزيادة غالبا ما توجد في آخر الباب بعد الآثار التي يذيل

Mas'alah: What does the author note about the phrase 'Ibn Wahb' and its occurrence in the Dar Sadir edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 107

بها سحنون المسائل الفقهية. وهذه العبارة تكتب في بعض الأحيان: لابن وهب، وفي بعضها: هذه الآثار لابن وهب، وهذه الزيادة مختصة بدار صادر.

Mas'alah: What is the textual discrepancy regarding the phrase 'he may not sell' in the manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 107

كذا هذا النص في ص، إلا أن في آخره: ولا يبيع. 5/ 456، وهو مخالف للنص السابق لأن ما يثبته هذا ينفيه هذا، وليس هذا بالخطأ المطبعي فيصلح بناء على سياق الكلام، وقد أشار مصحح دار صادر إلى أن هذا اللفظ جاء هكذا في الأصل [1].

Mas'alah: What is the sixth section about texts omitted by Sahnun from the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 108

المبحث السادس: نصوص طرحها سحنون من المدونة تحدث القاضى عياض في كتابه "التنبيهات" عن بعض النصوص التي طرحها سحنون من "المدونة" ، والتي

حوق عليها، والتي علم عليها بعض الرواة، فبقيت في بعض الروايات، وسقطت من روايات أخرى، وقد ذكر عياض بعض النسخ التي سقطت منها هذه النصوص، وهذا العمل يثير عدة تساؤلات، من بينها: هل كان هذا نتيجة مقارنة بين ما نقله عن ابن القاسم، وما أخذه من مدونة أشهب؟ أم هذه نصوص كانت في المختلطة فوجد من الروايات ما يخالفها؟ وما هو موقف الفقهاء من النصوص التي ثبت أنه طرحها وهي ما زالت ثابتة في بعض النسخ؟ أو في النسخ المطبوعة الآن؟ وهل هذه النصوص التي طرحها هي التي يجب أن تطرح وحدها، أم هناك نصوص أخرى؟ ولعل هذا ما أدى بالذهبي إلى أن يشير إلى أن "المدونة" فيها أشياء هي رأي محض، قال وهو يتحدث عن "المدونة" : وأصل "المدونة" أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرا، وأسقط منها ما أسقط، ثم رتبها سحنون، وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها، بل رأي محض، وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علم عليها، وهم بإسقاطها، وتهذيب "المدونة" ،

فأدركته المنية رحمه الله، فكبراء المالكية يعرفون تلك المسائل، ويقررون منها ما قدروا عليه، ويوهنون ما ضعف دليله، فهي لها أسوة بغيرها من دواوين الفقه، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب ذاك القبر – صلى الله عليه وسلم – [1]. ولم يكن هذا الطرح كله على مستوى واحد، بل هو مختلف بحسب ما يقتضيه الفهم، فتارة يطرح نصا كاملا، وتارة يطرح جملة، وتارة يطرح كلمة ويستبدلها بغيرها، إلا أن هذا الطرح ما زال مفتقرا إلى المراحل التاريخية التي مر منها، وإلى التعرف على وصفية الأصل المعتمد الذي كانت تجرى عليه هذه التغييرات. وفي كلام عياض ما يشير إلى أن سحنون كان ينقح كتابه أثناء إقرائه لتلامذته، فكان يقابل

كلام ابن القاسم في بعض الكتب من "المدونة" بكلامه في كتب منها أيضا. ويتجلى هذا في كلام بعض تلامذته: أسقطه في العرضة الأخيرة، قرأه في بعض العرضات، ولم يقرأه في أخرى، قرأه سحنون، لم يقرأه. وسنعرض هذه النصوص المطروحة مع كتابة نصوص "المدونة" في بداية الكلام إذا كان النص الذي ساقه عياض ناقصا، أو غير واضح مع بعض الإشارات إلى الفرق بين نسختي دار صادر، ودار الفكر، غير أنني لن أطيل في هذا لأنني تطرقت إليه في مواضع أخرى. وسأعرض هذه النصوص ضمن الكتب الآتية:

Mas'alah: What is the first text about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 109

– النص الأول

Mas'alah: What is the second text about sharecropping?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 111

–

Mas'alah: What is the first text in the chapter on reward and hire?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 111

– النص الأول

Mas'alah: What is the text from the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 114

– نص المدونة

Mas'alah: What is the first text on partnership?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 115

– النص الأول

Mas'alah: Where is the text discussed by Iyad found in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 115

هذا النص الذي تحدث عنه عياض لم أعثر عليه في "المدونة" ولعل عياضا أخذه من "الأسدية" ، وهو ما أشار إليه. (1) المدونة: 4/ 587. (2) المدونة: 4/ 538. (3) البيان والتحصل: 9/ 59. (4) النوادر: 7/ 324.

Mas'alah: Fiqh passage: – النص الثاني؟

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 116

– النص الثاني

Mas'alah: Fiqh passage: – النص الثالث؟

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 116

– النص الثالث

Mas'alah: What is the textual variant of the addition mentioned by Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 116

وهذه الزيادة التي ذكرها عياض ثابتة في نسختي دار صادر [3] ودار الفكر [4].

Mas'alah: What is the first text regarding Qirad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 116

– النص الأول

Mas'alah: What is the textual status of the addition mentioned by Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 117

وهذه الزيادة التي ذكرها عياض ساقطة من النسخ المطبوعة من "المدونة" . وهي من النصوص الثابتة في "الأسدية" الساقطة من "المدونة" .

Mas'alah: Fiqh passage: – النص الثاني؟

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 117

– النص الثاني

Mas'alah: What do scholars say about the authenticity of a statement regarding sale and manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 117

قال عياض: وقول غيره آخر الباب: كل من جاز له أن يبيع شيئا أطلقت يده عليه إلى آخر المسألة [3]، صحيح لابن باز عند ابن عتاب. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحه. وسقط من كتاب "ابن المرابط" .

Mas'alah: What did Sahnun order regarding the deletion of a certain legal issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 118

قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها. وقال: والتي تحتها [5] تدل عليها. وهي أصل ترد إليه كلما وجدت من نوعه.

Mas'alah: What was the reason for Sahnun's deletion of a legal issue according to Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 118

كلام عياض هنا يفهم منه أن طرح سحنون لهذه المسألة لم يكن مبنيا (1) المدونة: 5/ 196. (2) المدونة: 5/ 196. (3) المدونة: 5/ 196. (4) المدونة: 5/

207. (5) أي: المسألة التي بعدها.

على مخالفتها لغيرها، وإنما هو طلب للاختصار, لأن المسألة التي بعدها تدل عليها وهي أشمل منها.

Mas'alah: What is the first text about manuscript variants in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 119

– النص الأول

Mas'alah: What is the second text about manuscript variants in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 119

– النص الثاني

Mas'alah: Fiqh passage: – النص الثالث؟

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 120

– النص الثالث

Mas'alah: Fiqh passage: – النص الأول؟

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 120

– النص الأول

Mas'alah: What is the second text regarding usurpation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 120

– النص الثاني

Mas'alah: What is the first text regarding pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 121

– النص الأول

Mas'alah: What is the second text from al-Mudawwanah regarding gifts without specified compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 122

– النص الثاني

Mas'alah: What is the third text regarding pre-emption when the payment is wheat that is later reclaimed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 123

– النص الثالث

Mas'alah: What is the introduction to the book's third chapter about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 127

الفصل الثالث: التعريف بكتاب التنبيهات المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه. المبحث الثاني: مضامين الكتاب ومقاصده. المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

Mas'alah: What is the title of the book and its attribution to the author?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 128

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه 1 – اسم الكتاب لفظ: "التنبيهات" يندرج في مسلك بعض الفقهاء المالكية في الغرب الإسلامي، خاصة ممن راموا في مؤلفاتهم معالجة قضايا جزئية. وقد حظيت "المدونة" بالنصيب الأوفر من هذا النوع من المؤلفات التي أطلقوا عليها أيضا اسم: التعاليق والنكت. وجدير ذكره أن المؤلف سبق إلى هذا الاسم؛ فلفضل بن سلمة البجاني المتوفى سنة 319 هـ الفقيه الكبير تنبيهات في الفقه [1]، وكذلك لمحمد بن الخيار العبدري القرطبي المتوفى سنة 529 هـ تنابيه على "المدونة" [2]. ولغير هذين من العلماء مؤلفات تحمل عنوان "التنبيهات" أو "التنابيه" [3]. (1) لم يذكر له هذا المؤلف غير أبي محمد عبد الله بن علي الرشاطي الأندلسي المتوفى 542 هـ في كتابه: اقتباس الأنوار

والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار: 16، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1420 هـ / 1999 م. انظر ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي: 1/ 592، والمدارك: 5/ 221.)، وكذلك لمحمد بن الخيار العبدري القرطبي المتوفى سنة 529 هـ ت (2) ذكر له هذا ابن الأبار في التكملة: 1/ 429. (3) انظر: التكملة: 1/ 108، 221. 2/ 583، والذيل والتكملة: 1/ 2/ 540.

Mas'alah: What are the various names of the book according to the author and others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 129

أما المؤلف فلم يذكر في كتابه الاسم الذي اختاره له، لكنه سماه بنفسه مرة في "المشارق" : بـ "التنبيهات المستنبطة" [1]، وسماه ثانية: بـ "التنبيهات" [2]. بينما سماه ابنه بـ "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة" [3]. وسماه ابنه أيضا في إحدى الطرر الواردة في إحدى نسخ الكتاب بـ "المستنبطة" [4]. وذكره المقري باسم كتاب "المستنبطة" في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة مما وقع في كتاب "المدونة والمختلطة" [5]. ثم قال: وقد غلب على تسميته ببلاد إفريقية وغيرها: التنبيهات. وقال الذهبي: له كتاب "التنبيهات" فيه فوائد وغرائب [6] وقال ابن فرحون: وله كتاب "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة" ، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل [7] وقال حاجي خليفة: "التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة" [8]. وأما جملة "الكتب" المدونة "" الوارد في العنوان – وقد يسمى: كتب المدونة بالإضافة، فإن هذا الاستعمال والإطلاق قديم ومستعمل في وصف الكتاب الواحد، مثل تسميتهم الكتب الأسدية [9] والكتب

الثمانية [10] والكتب (1) انظر: المشارق: 1/ 371. (2) انظر: المشارق: 2/ 107. (3) انظر: التعريف: 116. (4) هي النسخة المرموز لها في هذا البحث بالرمز "خ" وذلك في أول كتاب الحج منها. (5) انظر أزهار الرياض: 4/ 347، ومن هذا ما سمى به الكتاب أول النسخة رقم: 331 بالخزانة الحمزية، وهو: "التنبيهات" المستنبطة على كتب (كذا) "المدونة" والمختلطة وتقييد مهملاتها، وشرح غريب كلماتها، وبيان اختلاف رواياتها، وإصلاح الغلط والوهم الواقع من بعض رواياتها (كذا) . (6) سير أعلام النبلاء: 20/ 215. (7) الديباج: 170. (8) كشف الظنون: 2/ 1644. (9) انظر هذا في طبقات الشيرازي: 154، 156، ورياض النفوس: 1/ 362، وأخبار الفقهاء والمحدثين: 271. (10) انظر: المدارك: 4/ 258، 8/ 15، 4/ 3.

Mas'alah: What are the different types of books referenced in the work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 130

الدمياطية [1] والكتب المبسوطة [2] والكتب المجموعة [3] والكتب المدنية [4] والكتب السليمانية [5] والكتب الجحدرية [6].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Mukhtalitah' in the context of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 130

وأما لفظة: "المختلطة" فلم يتفق على المقصود به، هل هو اختلاط التراجم؟ أو

اختلاط الأبواب؟ أو اختلاط المسائل؟ أو أنه وقع اختلاط في السماع؟ وإذا كان سحنون قد هذب وبوب أجزاء منها، فما هي الكتب الباقية؟، وإذا كانت "المدونة" من أجل هذا تسمى "المدونة والمختلطة" ، فما هو الجزء المسمى بالمدونة؟ وما هو الجزء المسمى بالمختلطة؟ وإذا قيل بأن أبا أيوب المعروف بابن المشتري قد بوب الأبواب الباقية التي تركها سحنون؛ فهل هذا العمل كاف لحذف كلمة "المختلطة" والاقتصار على اسم "المدونة" فقط؟

Mas'alah: What did Qadi Iyad say about the origin of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 130

إذا رجعنا إلى الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع لا نجد إلا لمسات في أطراف الموضوع هنا وهناك، فهذا عياض يقول وهو يتحدث عن أصل "المدونة" : قال الشيرازي: واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظرا آخر، فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث، والآثار، إلا كتبا منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون، "المدونة والمختلطة" [7].

Mas'alah: Who is credited with organizing the remaining mixed books of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 130

وقد ذكر عياض كذلك أن سليمان بن عبد الله بن المبارك أبو أيوب المعروف بأبي

المشتري [8] هو الذي بوب الكتب "المختلطة" الباقية على (1) انظر: المدارك: 5/ 59، 3/ 375. (2) انظر: المدارك: 5/ 161. (3) انظر: المدارك: 3/ 225. (4) انظر: المدارك: 4/ 105. (5) انظر: المدارك: 4/ 357. (6) انظر: المدارك: 5/ 230. (7) المدارك: 3/ 299. (8) ترجمته في المدارك: 6/ 146، وتاريخ علماء الأندلس: 1/ 187. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. ص: 177.

Mas'alah: What is the extent of Abu al-Mushtari's work on the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 131

سحنون من "المدونة" [1]، لكنه لم يذكر الأبواب التي بوبها هذا الأخير، ولا الأبواب التي تركها سحنون، وهل اقتصر عمل أبي المشتري على التبويب فقط؟، أم فيه تبويب وتهذيب.

Mas'alah: What are the mixed books of the Mudawwanah according to a manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 131

وقد وجدت مكتوبا فوق مخطوط النكت لعبد الحق الصقلي نسخة ابن يوسف بمراكش، على الصفحة الأولى أسفل عنوان الكتاب: تسمية المختلطة من كتب "المدونة" : الصيد، الذبائح، الحج الثالث، الأقضية، الشفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر، الرهون، اللقطة، الضوال، الوديعة، العارية، الهبات، الجراحات، السرقة،

المحاربين، الرجم، القذف، الديات. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the comparison between the Mudawwanah and the mixed version?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 131

وقد قارن عياض في كتابه "التنبيهات" بين "المدونة والمختلطة" ، ولعله يقصد بها النسخة الأصلية للمدونة قبل تهذيبها وتبويبها، وهي نسخة "الأسدية" التي صححها سحنون على ابن القاسم، فقد قال في بيوع الآجال: وقوله: "لم لا يكون كأنه رجل باع مائة دينار له عليه بخمسين إردبا، وبخمسين دينارا أرجأها" [2]. كذا في "المدونة" . وفي المختلطة: عجلها. وإذا كان في المختلطة: عجلها، وفي "المدونة" : أرجأها، فإن التعجيل ضد الإرجاء، فهذا تغيير في الأحكام، فإذا كان العمل منصبا على تصحيح مثل هذه الجزئيات فقد يكون تجاوز مسألة التهذيب والتبويب، إلى التصحيح والتصويب، ومن ثم يكون الاختلاط قد تجاوز الجانب الشكلي "للمدونة" إلى مضمونها. أو لعل هذا مثل من أمثال الأغلاط التي كانت في "الأسدية" .

Mas'alah: What examples of mixed content remain in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 132

ومن مظاهر اختلاط مسائلها التي ما زالت باقية في "المدونة" شاهدة على ذلك، نذكر مسألة نذر الصيام [3] فقد وردت في كتاب "الرهون. كما يلاحظ أن بعض

الأبواب لم تذيل بالأحاديث والآثار كالأبواب الأخرى، كما أن بها بعض الأبواب هي كلها آثار وليس فيها كلام لابن القاسم، ولعلها كلها من جامع ابن وهب، انظر في القود بين الحر والعبد [4] في العبد يقتله العبد أو الحر [5] في كتاب الجنايات."

Mas'alah: What is the attribution of the book Tanbihat to Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 132

2 – نسبة الكتاب للقاضي عياض كتاب "التنبيهات" تواترت الأخبار في نسبته إلى مؤلفه، وقد عزاه لنفسه بنفسه في كتابيه الأشهرين: "الإكمال" [6] و "المشارق" [7]، وعزاه له ابنه (1) المدونة: 5/ 45. (2) النوادر: 7/ 331، مواهب الجليل: 5/ 142. (3) المدونة: 5/ 315. (4) المدونة: 6/ 364. (5) المدونة: 6/ 368، 369. (6) انظر: دراسة الدكتور الحسين شواط: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض: 186. (7) انظر: المشارق: 1/ 371، 2/ 107.

Mas'alah: Who mentions the book Tanbihat in their works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 133

في "التعريف" [1] و "مذاهب الحكام" [2]، وذكره له المقري [3]، وابن خلكان [4]، والذهبي [5]، وصاحب طبقات المالكية [6]، وحاجي خليفة [7]، وإسماعيل باشا البغدادي [8]، وغيرهم من أصحاب الفهارس ومؤلفي كتب الفقه المالكيين خاصة ...

Mas'alah: What praise poetry was composed about the book and its author?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 133

ومن هذا ما قيل في الكتاب والمؤلف من شعر مادح، كإنشاء أبي القاسم خلف بن عبد العزيز القبتوري المتوفى سنة 704 هـ: وأعجب تنبيهاته اللائي أوسعت ... غوامض أعيت رائمي فهمها كشفا [9]

Mas'alah: What does the poetry of Ibn al-Misri say about the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 133

وقول أبي عبد الله محمد بن علي التوزري ابن المصري فيه: كأني مذ وافى كتاب عياض ... أنزه طرفي في مريع رياض فأجني به الأزهار يانعة الجنا ... وأكرع منه في لذيذ حياض [10] فهذه شهادات عدل في نسبة الكتاب إلى مؤلفه. (1) انظر: التعريف: 116. (2) انظر: مذاهب الحكام: 226 وغيرها. (3) انظر: أزهار الرياض: 4/ 347. (4) انظر: وفيات الأعيان: 3/ 483، بتحقيق إحسان عباس طبعة دار الثقافة: 1970 م. (5) انظر: تذكرة الحفاظ: 4/ 97، وسير أعلام النبلاء: 20/ 215. (6) انظر: طبقات المالكية: 315. (7) انظر: كشف الظنون: 1/ 493، 2/ 1644، طبعة دار الكتب العلمية: 1413/ 1992. (8) انظر: هدية العارفين: 1/ 805، طبعة دار الكتب العلمية: 1413/ 1992. (9) حكاه المقري في الأزهار: 5/ 8. وكأن صدر البيت: وأعجب بتنبيهاته ... (10) انظر: طبقات المالكية: 315، وكأنه يشير لأزهار الرياض.

Mas'alah: What are the contents and objectives of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 134

المبحث الثاني: مضامين الكتاب ومقاصده من خلال عنوان الكتاب، ومن خلال الإشارات الواردة في مقدمته، يمكن أن نجمل محاور الكتاب فيما يلي:

Mas'alah: How does the book explain texts from the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 134

أولا: شرح بعض نصوص المدونة: جاءت أبواب "المدونة" على غير المنهج المتبع في الكثير من الكتب، من افتتاح بمقدمات تمهد للتعريف بالموضوع من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وتقديم أدلة من الكتاب والسنة على مشروعيته، فكانت عبارة عن أسئلة وأجوبة مذيلة في بعض صورها في بعض الكتب بالأحاديث والآثار، مما أدى بابن رشد إلى أن يسد هذا الفراغ بكتابه المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم "المدونة" من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. جاء هذا الكتاب ليقدم بين يدي كل كتاب تعريفا لغويا واصطلاحيا مع أدلة على مشروعية الكتاب من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو القياس، ثم بعد ذلك يجمع الصور الفقهية المتشابهة في فصل يجعلها منفصلة عن غيرها، ثم يناقش أحكامها انطلاقا من "المدونة" والواضحة والعتبية والموازية وغيرها من المصادر المالكية المتاحة له، فيعرضها بأسلوب سهل واضح وسالم من الغموض والتعقيد.

Mas'alah: How did Qadi Iyad approach explaining the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 135

أما تلميذه القاضي عياض فنظر إلى الموضوع من جوانب أخرى، لم يتطرق إليها غيره، فتنبه إلى بعض نصوص "المدونة" المحتاجة إلى الشرح والتوضيح، فنسج على منوال شيخه في عرض كتب "المدونة" ، وفي شرح بعض النصوص الفقهية التي ساقها، بل الأكثر من ذلك أنه كان يعتمد عليه كثيرا في هذا الباب؛ ففي بيوع الآجال مثلا عرض عياض للتعريف به عند الفقهاء، وبين الأصل الذي بني عليه، قبل أن يبدأ تعاليقه على نصوص "المدونة" ، كما بين التأصيل الذي اعتمده في بيع الأجل كل إمام من أئمة المالكية، كابن القاسم وأشهب وابن المواز وفضل بن سلمة، وابن حبيب وغيرهم.

Mas'alah: How did Qadi Iyad focus on correcting and explaining vocabulary?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 135

ثانيا: ضبط بعض المفردات وشرحها: اهتم عياض بضبط بعض مفردات "المدونة" وشرحها، سواء تعلقت باللغة، أو بالأشخاص، أو الأماكن، ما دامت هذه الألفاظ غير خاضعة لقياس، أو قاعدة تضبطها، وهذا الاهتمام بضبط الألفاظ أخذه عن شيوخه، فقد أخبر عن شيخه أبي الحسن علي بن المشرف بن المسلم [1] الأنماطي [2] بسنده إلى أبي إسحاق النيجرمي أنه قال: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس, لأنه لا يدخلها القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده شيء يدل عليه [3]. وهذا المنهج سار عليه كذلك في كتابه "مشارق الأنوار" . وقد تشكل هذه الألفاظ المهملة عقبة

كأداء أمام القارئ، فتحتاج إلى من يقوم بضبطها، وتقييدها وبيان المقصود منها, لأن القارئ يحار في مثل هذه الكلمات إذا أراد أن يبحث عن معناها، إلى أي مرجع يتجه؟ وهذه الألفاظ لا يضبطها إلا الذين قضوا عقودا من أعمارهم في ملازمة الشيوخ، مع الحرص على (1) كذا في الغنية، ص: 178، وفي "الإلماع" : مشرف بن مسلم، ص: 153. (2) توفي بالإسكندرية سنة 519 هـ. الغنية: ص: 178 – 179. (3) الإلماع: ص: 154.

الضبط عند الأخذ عنهم، ويرحم الله عياضا فقد روى حكاية عن شيخه ابن عتاب عن أبيه في تعليمه الضبط للمبتدئين، فقال وهو يتحدث عن قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تصروا الإبل" [1] [2]، ضبطه بضم التاء، وفتح الصاد وفتح اللام، من الإبل، هذا هو الصواب. وكذا ضبطناه عن الشيوخ، ولا يصح على ما تقدم غيره، وكان الشيخ أبو محمد بن عتاب حكى لنا عن أبيه أنه كان يقول للطلبة: إذا أشكل عليكم ضبط هذا الحرف فاقرؤوا قوله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} [3]، ونعم ما قال رحمه الله، لمن يشكل عليه هذا الحرف من المبتدئين، وكثير من الشارحين، ومن لا يتقن الضبط من الفقهاء والمحدثين.

Mas'alah: What examples of corrected vocabulary are presented?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 136

وسأعرض بعض النماذج التي ضبطها:

Mas'alah: What is the definition of 'khubz al-mallah' (bread baked in hot sand)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 136

– وخبز الملة، بفتح الميم وتشديد اللام: هو نوع مما يطبخ به الخبز، وهو أن يحمى بالنار موضع من الرمل أو التراب ثم توضع فيه الخبزة، ويرد بعضه عليها حتى تنضج، سمي بذلك لحرارته.

Mas'alah: What does the author say about textual corrections and hadith references?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 136

– والأمرخ، بفتح الهمزة وآخره خاء معجمة فسره في الكتاب: جبل الفسطاط. – "وحيان بن عمير العبسي" [4] – بفتح الحاء وياء باثنتين تحتها. ونسبه العبسي بالعين المهملة بعدها باء ساكنة بواحدة وسين مهملة [5] كذا أصلحته (1) الحديث أخرجه كل من البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ومالك في كتاب البيوع وأحمد في مسند المكثرين. (2) المدونة: 4/ 288. (3) سورة النجم: من الآية: 32. (4) المدونة: 4/ 118. (5) والذي في كتب التراجم القيسي بالقاف ولم أعثر عليه بما ذكر القاضي عياض، انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم: 3/ 244، التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 54، الثقات لابن حبان: 4/ 171، الكاشف: 2/ 448، تعجيل المنفعة: 184، تقريب التهذيب: 184، تهذيب التهذيب: 12/ 211.

من أصل ابن عتاب، وفي أكثر النسخ القيسي [1]، بالقاف وياء باثنتين تحتها. إلا أن ما ذكره عياض لا يوافق ما في كتب التراجم ففي النسخ المطبوعة من المدونة وفي

كتب التراجم: القيسي بالقاف، وهو ما أقره هو كذلك في بعض النسخ.

Mas'alah: What does the author say about differences in narrations of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 137

ثالثا: التنبيه على اختلاف الروايات: نبه القاضي عياض على الاختلاف الموجود في روايات "المدونة" ، وما لهذا الاختلاف من أثر على المختصرات الفقهية، والأحكام الفقهية، وسأعرض بعض النماذج من هذا الاختلاف:

Mas'alah: What does the author say about a textual variant in Kitab al-Gharar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 138

-

Mas'alah: What is the meaning of the dissolution of a hilyah in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 138

وعلق عياض على هذا النص فقال: ظاهره أنه إنما ينقض باتفاقهما وليس المراد ذلك، بل المعنى: أن من دعا منهما إلى تخليص ملكه فذلك له، ووقع هذا اللفظ في كتاب "ابن المرابط" : أو أراد؛ وهذه الرواية أبين. -

Mas'alah: How did Qadi Iyad reconcile the two variant readings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 140

وبهذا جمع عياض بين الروايتين.

Mas'alah: What is the fourth point about correcting errors in narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 140

رابعا: إصلاح الغلط الواقع من بعض رواتها: نبه عياض على بعض النصوص التي وقع فيها خطأ، فأصلحها سحنون، أو أصلحها غيره، وهذه النقطة من الأمور الدقيقة عند عياض، لأنه لم يعتمد فيها على ملكته الفقهية، وما يعرف من الأحكام، أو القواعد الفقهية، أو القواعد اللغوية فحسب، بل كان يتتبع الخطأ خطوة، خطوة، باستنطاقه المرويات، ولم يغب عنده الاعتماد على السند حتى في هذه الجزئيات الدقيقة، ولم يكن عارضا لهذه التصويبات فقط، بل كان يتدخل ويعلق ويبدي رأيه في بعض الأمور كما فعل في مسألة القراض. وفي بعضها يعرضها فقط، كما فعل في مسألة الغصب، كما نبه على بعض الزيادات التي لم تكن مما دون سحنون. –

Mas'alah: What does the author say about the sources of the book and the author's methodology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 143

المبحث الثالث: مصادر الكتاب يتبين لمستقرئ تراث القاضي عياض أنه بحاثة

جماع، وأنه قطع على نفسه الاشتغال بالعلم عمره. قال عنه ابنه: "كثير المطالعة، لا يفارق كتبه، كثير البحث عن العلم، توفي وهو طالب له" [1]. وقال المقري: كان كثير الاعتناء بالتقييد والتحصيل [2]. وحكى ابنه أيضا عن ابن عمه أبي عبد الله الزاهد أن القاضي عياضا جلس وإياه عشية يوم "إذ أتى بعض طلبته بجزء فأخذه من يده، وجعل يستغربه ويورق فيه، وينظر تارة ويتحدث معهم تارة، فلما حان انصرافهم دفعه لصاحبه فقال له: يا سيدي، أمسكه حتى تقضي منه أربك، فقال له: لا حاجة لي به، فما بقيت فيه فائدة إلا أخذتها. وأخبرني بعض أصحابنا أنه سمعه يقول: لما وصل إلى بلدنا كتاب" المقامات "للحريري – وكنت لم أرها قبل – لم أنم ليلة طالعتها حتى أكملت جميعها بالمطالعة" [3]. وبالموازنة بين كتاباته المختلفة في الموضوع الواحد، وتحليله للمسألة الواحدة في أكثر من كتاب من مؤلفاته أو ضبط علم أو شرح كلمة، يمكن أن يلحظ القارئ مدى التطابق والتكرار الظاهر للمعاني والألفاظ والتعابير (1) التعريف: 5. (2) أزهار الرياض: 3/ 20. (3) التعريف: 108 – 109.

Mas'alah: What are the written sources used by the author in this book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 144

التي غالبا ما تتفق، وكان المؤلف في تقميشه يجمع مادته العلمية في بطاقات ويرتبها، ثم يرجع إلى تلك البطاقات عند الحاجة، وقد يزيد أو ينقص أحيانا. وفي هوامش النص المحقق كثير من "التنبيهات" على هذا السلوك التأليفي عند المصنف رحمه الله فيما تكرر من معلومات بعينها في "التنبيهات" و "الإكمال" و "المشارق" جميعا. يزيد

عدد المصادر المكتوبة المسماة في الكتاب على مائة مصدر بين كتاب كبير ربما وصلت أجزاؤه مائة – بتجزئتهم – وبين جزء أو رسالة صغيرين، وكثير من هذه المصادر هو اليوم في حكم المفقود، مثل: كتب المغيرة المخزومي المدني، وكتب ابن كنانة، وكتب ابن الماجشون أصحاب مالك [1]، ومثل: مدونة أشهب، واختصار "الأسدية" لابن عبد الحكم، وأبي زيد بن أبي الغمر، وكتب عيسى بن دينار، وكتب السليمانية والدمياطية والحمديسية والثمانية والمبسوطة والمجموعة، وكتب ابن شعبان وفضل بن سلمة وأبي عمران الفاسي ... يضاف لهذه المائة أكثر مائة ثانية من العلماء والفقهاء من طبقات وأعصار مختلفة حكى عنهم المؤلف آراءهم دون أن يعزوها إلى كتاب، ومنهم من لا يكاد يذكر اسمه في مصادر الفقه مثل: ابن أبي سبرة، وابن أبي عمران الطلحي، وأبي بكر النعالي، والصديني الفاسي، وعبيد الحفناوي، وأبو النجا الفرائضي، والقاضي علي بن جعفر التلباني ... ثم يوجد نوع آخر من المصادر المبهمة تتردد في الكتاب، كقوله: طائفة من البصريين، وفقهاء الحجاز، وأهل الوثائق، ومحققو الأصوليين، وغير هذا. (1) يذكر أن كتب هؤلاء أدخلها محمد بن بسطام القيرواني كما في "علماء إفريقية" لمحمد بن حارث: 221. وانظر أيضا: 231. وروى كتب ابن الماجشون عنه يحيى بن حماد السجلماسي كما في المدارك: 3/ 140، وانظر عن هذه الكتب أخبار الفقهاء والمحدثين: 153، 237 – 238. والمدارك: 6/ 53، 5/ 131، وعلماء إفريقية: 231 – 232.

Mas'alah: Does the author transmit directly from his sources or through intermediaries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 145

ومن أسماء اللغويين أكثر ثلاثين ذكرهم كذلك. هذا إضافة إلى بعض المصادر الشفوية التي لا بأس بها وبمحتواها، خاصة في علم اللغة وضبط الرواية. ويثير الانتباه هنا قضية هي ما إن كان المؤلف ينقل عن هذا الكم كله بالمباشرة أو بالوساطة؟ لقد سبق عند جرد مرويات المؤلف في المجالات الثلاثة: الفقه والحديث واللغة، التأكد أن فهرسته لم تحتو كل مروياته، بدليل اعتماده على مصادر في مؤلفاته غير مسماة في الغنية، وصرح في أول فهرسته بالاقتصار على عيون مروياته [1]. وقد صرح غير مرة أنه ينقل كثيرا من المعطيات المتعلقة بالفروق بين نسخ "المدونة" من هوامش نسخ متأخرة وقعت إليه ولم يطلع على أصول أصحابها. فكما اعتمد على حواشي بعض النسخ لإثبات الفروق، فمن الوارد أن يعتمد على مصادر معينة في نقل آراء وأقوال عن كتب متقدمة، وقد يلاحظ القارئ أحيانا أن المؤلف يلخص مسألة معينة من كتاب ما، فينقل منه نصوصا لغير مؤلفه وبوساطته، ومثل هذا محتمل في نقل المؤلف نصوص كتاب ابن رشد المقدمات الممهدات، فكثيرا ما لا يختلف ما في الكتابين وتتحد المصادر والأسماء المذكورة فيهما! ويثار بهذه المناسبة عدم ذكر المؤلف لكتاب شيخه الموسوعة، "البيان والتحصيل" ، ومع هذا فيمكن القول من ملاحظة بعض النقول عن ابن رشد أنه يرجع إلى الكتاب ... ومن الأمثلة التي قد تدل على النقل بالوساطة قول المؤلف: – " ... خلاف ما وقع في كتب بعض الموثقين وتأوله على "المدونة" أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه". فهذا تصريح بعدم (1) الغنية: 25.

Mas'alah: What is the evidence for the author's reliance on intermediaries in his transmissions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 146

الاطلاع على الأصل، وإنما اعتمد على النقلة عنه. ولنقارن ما بين نص المؤلف وهذا النص لعبد الحق الصقلي: – قال المؤلف: "قوله: وسأطيب لك ذلك، أي: أتركه لك كله. قاله أبو عبيد في كتاب" الأموال "ورواه: وسأطيبه لك جميعا" . – وقال عبد الحق: "وقوله: وسأطيب لك البقية، معناه: سأتركه لك كله. كذلك فسره أبو عبيد في كتاب" الأموال "، ورواية أبي عبيد في هذا الحديث: وسأطيبه لك جميعا" [1]. ولا يبعد أن تكون بعض آراء الفقهاء القرويين في "التنبيهات" مأخوذة عن كتب عبد الحق الصقلي وشرح "المدونة" وشرح "التلقين" للمازري، وفي هذا الأخير بعض النماذج الظاهرة ...

Mas'alah: What does the author say about the sources al-Asadiyya and al-Isti'ab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 146

ونبدأ هذا الجرد بذكر مصدرين هامين جدا في تاريخ المذهب؛ أولهما: "الأسدية" ، وثانيهما: "الاستيعاب" . 1 – الأسدية عندما نستقرئ قاموس المؤلف في التعامل مع "الأسدية" ، نجد هذه الاستعمالات: كذا في أصل "الأسدية" . وقع في "الأسدية" وأصل "المدونة" . وكذلك في كتاب المكاتب من "الأسدية" . ومثل هذا متكرر في الكتاب، وهو في ظاهره دال على المباشرة. غير أن استعمالات أخرى تدل على عكس هذا، ومنها قوله: – "قال أحمد بن خالد: هذا أمر أصلحه سحنون، لأن في الأسدية ..." . – " ... كتب عليه: ليس هذا الحرف في "المدونة" ، وصح في "الأسدية" ". (1) انظر: تهذيب الطالب: 2/ 17 أ، نسخة خزانة القرويين رقم.

Mas'alah: What does the author discuss about the book al-Asadiyya and its transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 147

– "قال أحمد بن خالد: المسألة مصلحة، وليست كذا في" الأسدية "." . ومما يدعو للشك في اطلاع المؤلف عليها، وأنه إنما يحكي عن غيره عنها أن بعض تعابيره في ذكرها هي تعابير غيره في ذلك، كابن رشد في "المقدمات" [1]، فما هناك هو عين ما في "التنبيهات" . هذا ولا ذكر لكتاب "الأسدية" في مرويات القاضي عياض، ولا إشارة لها، بل عكس هذا هو ما ذكره في "المدارك" بعد أن نقل عن الشيرازي قوله: "هي مرفوضة عندهم إلى اليوم" [2]، قال بعد ذلك: "ونسيت "الأسدية" فلا ذكر لها الآن" [3]. غير أن هذا لا يعني فقدانها وانقطاعها؛ إذ توجد أدلة على حضورها وتداولها قبيل عصر المؤلف بقليل، فقد ذكر ابن سهل عن شيخه أبي عبد الله بن عتاب – وهو في طبقة شيوخ شيوخ المؤلف وتوفي 462 هـ [4] – ذكر عنه ابن سهل: أنه احتج "يومئذ بمسألة أخرجها إلينا معلقة بخط أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي الطليطلي على ظهر كتاب" القسمة "من" الأسدية "، وهي: قال أبو إبراهيم ... " [5]. ثم ذكر ابن سهل بعد هذا من قوله: "قرأت هذه المسألة على من حضر من أصحابنا عند الشيخ أبي عبد الله بن عتاب، ورأيت في كتاب" القسمة "الذي كانت هذه المسألة على ظهره من قول مالك ..." [6].

Mas'alah: What does the author say about the book al-Isti'ab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 147

2 – كتاب الاستيعاب هذا الكتاب المغمور المفتقد كان مشروعا رسميا في الأندلس

لجمع فقه مالك خاصة، لا يشاركه فيه قول أحد من أصحابه، كان قد سقط للحكم (1) انظر: المقدمات: 1/ 300. (2) انظر: طبقات الشيرازي: 156، والمدارك: 3/ 299. (3) المدارك: 3/ 299. (4) انظر: الصلة: 3/ 798، والمدارك: 8/ 131. (5) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: 181. (6) الإعلام بنوازل الأحكام: 182.

المستنصر الأموي بعضه مما ابتدأه بعض أصحاب القاضي إسماعيل [1]، مضى للمؤلف منه مقدار خمسة أجزاء أو نحوها، فانتدب قاضي الحكم – ابن السليم – الفقيهين أبا عمر بن المكوي وأبا بكر المعيطي، وفتح لهما المستنصر خزانته الضخمة الفريدة في نوعها [2]، فاكملا الكتاب في مائة جزء بلغا فيه النهاية [3]، وللكتاب جامع يبدو أنه كبير أيضا [4]. ويبدو أن الكتاب قليل التداول في الوسط العلمي، وممن ذكره الباجي في كتابه "فرق الفقهاء" بقوله: "زاد على مائة كتاب، قرأت بعضه، وقد رأيت أكثره، وكان شيوخنا يقولون: لا تكاد توجد قولة لأصحاب مالك إلا وهي في ذلك الكتاب ..." [5]. هذا والمؤلف ذكر الكتاب في "التنبيهات" ، وذكره أيضا في نص استفتاء له مرفوع لشيخه ابن رشد [6]. وآخر من وجدته اطلع عليه أبو الحسن الرجراجي، وكان حيا أواسط القرن السابع [7] في كتابه "مناهج التحصيل" ، إذ قال: "طالعت الاستيعاب للأقاويل" [8]. (1) كذا ذكر القاضي عياض في المدارك: 7/ 121، وكان ذكر في 5/ 212 في ترجمة عبد الله بن محمد بن حنين المتوفى 318 هـ أنه المبتدئ بتأليف الكتاب، وكذا ذكر ابن حارث في ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين: 228. وانظر: الديباج: 226. هذا وعزا الحميدى في جذوة المقتبس: 1/ 208 الأمر بتأليف الكتاب للمنصور بن أبي عامر، وهو وهم. (2) لتصور مدى أهمية هذه المكتبة، يمكن النظر فيما ذكره ابن

حزم في الجمهرة، ونقله ابن الأبار في الحلة السيراء: 1/ 203. وانظر أيضا: نفح الطيب: 1/ 369. (3) انظر: الصلة: 1/ 54، والمدارك: 7/ 121. (4) انظر ما في المدارك: 5/ 269، 2/ 91. (5) انظر: طبقات المالكية: 164، وقارن بنيل الابتهاج بهامش الديباج: 192. وحديث الباجي عن وجود أقوال أصحاب مالك في الكتاب مخالف للغرض الذي من أجله ألف الكتاب. (6) انظر: نوازل ابن رشد: 3/ 489، وانظر أيضا مذاهب الحكام: 291. (7) انظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج: 200. (8) انظر: مناهج التحصيل: 2/ 197، والنص في الكتاب مطبوع: 3/ 333.

Mas'alah: What is the significance of the author's sources according to the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 149

والحاصل أن هذه الموسوعة ذات أهمية كبيرة من حيث انفرادها بجمع آراء مالك خاصة، ومن حيث الجمع في حد ذاته، ثم من جهة استيعابها لمصادر قديمة لا وجود لها اليوم. ثم الحاصل أن مصادر المؤلف ذات أهمية كبرى من وجهين: أولهما: جمعها لروايات "المدونة" ، واختلاف نسخها إلى حين تمكن المؤلف منها وإدخالها في كتابه، وهذا يعطي لكتاب "التنبيهات" قيمة علمية وتاريخية كبرى، لا سيما وأن المؤلف قد قام بعمله هذا في أنسب الأوقات وفي آخر فرصة قبل أن يجمع الموحدون نسخ "المدونة" وبقية الأمهات ويحرقوها في أقطار الغرب الإسلامي. ثانيهما: إن هذه المصادر التي أصبح كثير منها في حكم المفقود احتفظ كتاب "التنبيهات" منها بمادة لا بأس بها، منها: روايات، ومنها: آراء قد لا توجد في غير

الكتاب. هذا بالإضافة إلى بعض مصادره في اللغة التي منها عدد من المفتقدات، وتتضح هذه الأهمية في استفادة كتب اللغة المتأخرة من تراثه اللغوي كما مر من قبل.

Mas'alah: What does the author say about the books of Ashab ibn Abd al-Aziz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 149

3 – كتب أشهب بن عبد العزيز (ت: 204) : – "المدونة" : قال عياض: وألف أشهب كتابه "المدونة" رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو كتاب جليل كثير العلم [1]. ويقول ميكلوش: ويذكر في السجل القديم لمكتبة القيروان ما مجموعه خمس عشرة كراسة من مؤلفات أشهب، بعنوان: (سماع أشهب) [2]. وقال يحيى: لما قرأ أسد على ابن القاسم "الأسدية" ، وضع أشهب يده في مثلها، فخالفه في جلها – قال عياض: وهي المعروفة بمدونة أشهب، وبكتاب أشهب – فقلت لابن القاسم: يا أبا عبد الله لو أعدت نظرك في هذه الكتب، فإن صاحبك قد (1) المدارك: 3/ 265. (2) دراسات في الفقه المالكي: 196.

Mas'alah: What is the relationship between the Mudawwanah of Ashhab and Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 150

خالفك، فما لاءمك عليه أقررته، وما خالفك فيه أعدت النظر فيه، فقال: أفعل إن شاء الله تعالى [1]. ولعل هاتين المدونتين هما أساس الاختلاف في كثير من المسائل

الفقهية في المذهب المالكي، ومن يراجع "مدونة سحنون" يجد أنه أخذ الكثير من "مدونة أشهب" ، بل ربما يأخذ بقول أشهب ويترك قول ابن القاسم، وهذا ما يعنيه القاضي عياض في كتابه "التنبيهات" : هذا على أصل ابن القاسم، وهذا على أصل أشهب، بل يمكن إرجاع الكثير من القواعد الفقهية في المذهب المالكي التي يمكن أن تسمى بأمهات الخلاف إلى الخلاف بين هاتين المدونتين.

Mas'alah: How did Ashhab exercise independent legal reasoning?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 150

وقد كان أشهب يجتهد برأيه في القضايا التي تلقى عليه حتى لو خالف مالكا، وقد سأل أسد بن الفرات أشهب فأجابه، فقال: من يقول هذا؟ فقال أشهب: هذا قولي، فدار بينهما كلام، فقال عبد الله بن عبد الحكم لأسد: ما لك ولهذا؟ أجابك بجوابه، فإن شئت فاقبل، وإن شئت فاترك [2].

Mas'alah: What are the works of Abd al-Malik ibn al-Majishun in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 150

4 – كتب عبد الملك بن الماجشون (ت: 212) : يقول عنه عياض: لعبد الملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وعلم كثير جدا. وقال ابن أكتم القاضي: كتبت عنه أربعمائة جلد أو مائتي جلد – شك الراوي – أو كما قال [3]. وكان أول من قدم بفقه ابن الماجشون إلى القيروان حماد بن يحيى السجلماسي تلميذ سحنون. وقد

وقع في المدارك خلط في هذا الاسم فقد ذكره في ترجمة ابن الماجشون بيحيى بن حماد السجلماسي. قال: وكتابه – وهو يعني: ابن الماجشون – الذي ألفه في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي [4] وفي ترجمته قال: حماد بن يحيى (1) المدارك: 3/ 253 – 254. (2) المدارك: 3/ 297. (3) المدارك: 3/ 140. (4) المدارك: 3/ 140.

السجلماسي، أبو يحيى [1]، وبهذا الاسم الأخير ذكره في "التنبيهات" . ولابن الماجشون كذلك: "سماعات" ، و "رسالة في الإيمان والقدر" ، و "الرد على من قال بخلق القرآن" [2]. ولعل القاضي عياضا اعتمد على فقهه المنقول في الواضحة والنوادر.

Mas'alah: What is the book al-Hidayah by Isa ibn Dinar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 151

5 – كتب عيسى بن دينار (ت: 212 هـ) : – "الهدية" أو "الهداية" : قال عياض: ولعيسى تأليف في الفقه يسمى بكتاب "الهدية" كتب به إلى بعض الأمراء [3]، وهذا ما يدل على أهمية الكتاب، وكان في عشرة أجزاء. وقد أثنى ابن حزم على أهمية هذا الكتاب [4]. وقال ابن عتاب: الجدار من كتاب "الهدية" [5].

Mas'alah: What is the Sama' of Isa ibn Dinar from Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 151

6 – سماع عيسى بن دينار لعيسى بن دينار سماع من ابن القاسم وهو لم يسمع من مالك، وقال عياض: غلط من جعله ممن رحل إلى مالك [6]، وقد حفظ لنا العتبي سماعه من ابن القاسم في المستخرجة التي شرحها ابن رشد في كتابه "البيان والتحصيل" .

Mas'alah: What are the mukhtasar works of Ibn Abd al-Hakam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 151

7 – مختصر ابن عبد الحكم (ت: 214 هـ) : ألف عبد الله بن عبد الحكم ثلاثة مختصرات، جمع فيها سماعاته: – المختصر الكبير: اختصر فيه سماعاته عن أشهب، وذكر عياض أنه يقال: إنه نحا به اختصار كتب أشهب [7]. وقد اختصر ابن عبد الحكم كتابه (1) المدارك: 4/ 97. (2) المدارك: 3/ 140. (3) المدارك: 4/ 109. (4) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: 87. (5) المدارك: 4/ 109. (6) المدارك: 4/ 108. (7) المدارك: 3/ 365.

هذا في كتاب صغير وعلى هذين الكتابين اعتماد البغداديين في المدارسة، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري [1]. ويقول ميكلوش موراني: توجد نسخة من المختصر الكبير بخزانة القرويين، تحت رقم: 810 [2]. – المختصر الصغير: ويقول القاضي عياض: إن المختصر الصغير قصره على علم "الموطأ" [3]. – المختصر الأوسط: وفيه أربعة آلاف مسألة وهو صنفان، فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة الآثار، خلاف الذي من رواية محمد ابنه [4]. وعياض في كتابه "التنبيهات" عند نقله عن

ابن عبد الحكم تارة يذكره باسمه وتارة يذكر كتابه المختصر الكبير.

Mas'alah: What is the book 'al-Dumyatiyyah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 152

8 – الدمياطية هذا الكتاب منسوب لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي المتوفى 226 هـ جمع فيه سماعاته من أكابر أصحاب مالك، كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب [5].

Mas'alah: What is the book 'al-Wadihah' by Ibn Habib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 152

9 – الواضحة في السنن والفقه الواضحة لعبد الملك بن حبيب السلمي المتوفى سنة 226 هـ، من أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي وكان اعتماد أهل الأندلس عليها، وقد حظي الكتاب بمكانة متميزة، لجمعه بين دفتيه آراء المدارس المالكية التي تتلمذ عليها.

Mas'alah: What are the books of Ahmad ibn Nasr al-Dawudi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 152

10 – كتب أحمد بن نصر الداودي [6] (ت: 402 هـ) : ينقل القاضي عياض عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي من غير أن (1) المدارك: 3/ 364. (2) دراسات

في الفقه المالكي ص: 22. (3) المدارك: 3/ 365. (4) المدارك: 3/ 365 – 367. (5) المدارك: 3/ 375. (6) انظر ترجمته في المدارك: 7/ 102 – 103. وشجرة النور: 1/ 82.

يشير إلى أي كتاب من كتبه، وإنما يذكر اسمه فقط، ولم يتضح هل ينقل عن كتبه مباشرة، أو ينقل عنها بواسطة؟ ولأحمد بن نصر عدة كتب منها ما هو مفقود، ومنها ما هو مطبوع، وما هو مخطوط، ومن هذه الكتب: – "النامي في شرح الموطأ" ، مخطوط بخزانة القرويين تحت رقم: 175، نسخة واحدة مبتور الأول والآخر، مكتوب بخط أندلسي جيد، كما يقول محقق كتاب "الأموال" [1]. – كتاب "الأموال" وهو مطبوع حققه رضا محمد شحادة بمركز إحياء التراث المغربي. – "الواعي في الفقه" مفقود. – كتاب "الأسئلة والأجوبة في الفقه" ، مخطوط بجامع الزيتونة، رقم: 10486. وكتب أخرى [2].

Mas'alah: What are the books of Ibn Muhriz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 153

11 – كتب ابن محرز المتوفى نحو 450 هـ أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن له مؤلفات جيدة منها: تعليق على "المدونة" سماه: "التبصرة" ، وكتابه الكبير المسمى: بـ "القصد والإيجاز" [3]، ولا ندري هل وصلت هذه الكتب إلى عياض فاعتمد عليها، أو اعتمد عليها بواسطة؟

Mas'alah: What are the works of Abu Ishaq al-Tunisi in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 153

12 - كتب أبي إسحاق التونسي حدد الدباغ تاريخ وفاته بسنة 443 هـ "المدارك" : 8/ 62 وجعلها مخلوف سنة 438 هـ. (1) كتاب الأموال لأحمد بن نصر: ص: 6 - 7. (2) انظر: كتاب الأموال لأحمد بن نصر تقديم وتحقيق محمد شحادة. والمدارك: 7/ 102 - 103. (3) المدارك: 8/ 68، شجرة النور: 110.

Mas'alah: How did Qadi Iyad rely on the selections of Abu Ishaq al-Tunisi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 154

اعتمد القاضي عياض كثيرا على اختيارات أبي إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، ولعله يرجع في ذلك إلى ما نقله عنه ابن رشد. ولأبي إسحاق تعاليق مستعملة متنافس فيها على "المدونة" ، وعلى كتاب "ابن المواز" [1].

Mas'alah: What is the Muwaziyyah of Ibn al-Mawwaz in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 154

13 - الموازية الكتاب لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز، وكتابه هذا من أشهر كتب الفقه المالكي في شمال إفريقيا، ولم يذكر القاضي عياض هذا الكتاب بالاسم بل كان يذكر صاحب الكتاب، فيقول: قال محمد: وعلى قول محمد، وفي كتاب محمد، أو ما يشير إلى أن الرأي لمحمد بن المواز. ولم يحتفظ لنا التاريخ

بهذا الكتاب، ويذكر بعض الباحثين أن في مكتبة محمد الطاهر بن عاشور بتونس من الموازية قطعة قديمة في 15 ورقة [2].

Mas'alah: What are the works of Yahya ibn Umar in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 154

14 – كتب يحيى بن عمر (ت: 289 هـ) : يحيى بن عمر راوي "المدونة" عن سحنون، ذكر له عياض أقوالا فقهية من غير أن يسمي كتابا من كتبه، ويحصي المؤرخ القيرواني أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد عدد مؤلفاته بأربعين جزءا [3]، ونحن نذكر بعض كتبه الواردة في المدارك: كتاب "الرد على الشافعي" ، وتوجد قطعة من هذا الكتاب مزودة بسماع أخيه بخزانة القيروان [4]. كتاب "اختصار المستخرجة" ، وهو المسمى: بـ "المنتخبة" [5]. (1) المدارك: 8/ 58. (2) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: 108، تاريخ التراث العربي: 3/ 160. (3) دراسات في الفقه المالكي: 193. (4) دراسات في الفقه المالكي: 193. (5) المدارك: 4/ 358، 359.

Mas'alah: What is the book on the differences between Ibn al-Qasim and Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 155

وله كتاب في "اختلاف ابن القاسم وأشهب" ، وقد اقتبس الشيخ أبو محمد بن أبي زيد الكثير من هذا الكتاب وضمنه في كتابه "النوادر" .

Mas'alah: What is the book al-Tabaqat by Ibn Abi Dulaym about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 155

15 – كتاب الطبقات لابن أبي دليم (ت: 351 هـ) : الكتاب لعبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم القرطبي، ويسمى: كتاب "الطبقات" فيمن روى عن مالك، وأتباعهم من أهل الأمصار، وهذا الكتاب كان بحوزة عياض وقد نقل منه الكثير في كتابه "المدارك" [1].

Mas'alah: What are the fiqh works of Ibn Abi Zamanin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 155

16 – كتب ابن أبي زمنين (ت: 399 هـ) : لابن أبي زمنين كتب في الفقه جيدة ومفيدة، نذكر منها: "المقرب" في اختصار "المدونة" ، وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها، قال عياض: وليس في مختصراتها مثله باتفاق. وقال ابن سهل: هو أفضل مختصرات "المدونة" [2]. – كتاب "المنتخب" وهذا الكتاب انتفع به الكثير وقد حقق جزء منه وطبع والباقي في طريقه إلى الطبع. المهذب في اختصار شرح ابن مزين "للموطأ" . وكتب أخرى [3].

Mas'alah: What is the book al-Muntakhabah by Ibn Lubabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 155

17 – المنتخبة نقل عياض الكثير عن ابن لبابة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة الملقب بالبرجون [4]، المتوفى سنة 330 هـ، ولابن لبابة كتب في الفقه أهمها: "المنتخبة" وهي لشرح مسائل "المدونة" ، ويعرف ابن لبابة (1) المدارك: 6/ 150، دراسات في الفقه [المالكي] : 241 – 242. (2) المدارك: 7/ 184 – 185. (3) المدارك: 4/ 185. (4) وقد زعم محقق فتاوى ابن رشد أنه يلقب بالبربري ولعله تصحيف، فتاوى ابن رشد: 1/ 49.

باختياراته في الفتوى والفقه الخارجة عن المذهب. وكان جل سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة [1].

Mas'alah: What is the book Islah al-Ghalat by Ibn Qutaybah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 156

18 – كتاب إصلاح الغلط لابن قتيبة هذا الكتاب لم يذكره عياض بالاسم ولكن لا بد أن يكون قد استفاد منه في الكثير من تنبيهاته، وهو يقول في هذا الكتاب: قرأته على محمد بن عيسى التميمي، وقرأته على غيره [2].

Mas'alah: What is the book Gharib al-Hadith by al-Khattabi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 156

19 – كتاب غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي وهذا

الكتاب كذلك من الكتب التي قرأها عياض على محمد بن عيسى التميمي، قال: سمعت جميعه يقرأ عليه، وقرأت بعضه، وفاتني ورقات من أوله أجازنيها، وسمعت جميعه على الوزير أبي الحسن سراج بن عبد الملك الحافظ بقراءة أبي شيخنا الأستاذ أبي الحسن علي بن أحمد [3].

Mas'alah: What is the book al-Mulakhkhas li-Musnad al-Muwatta by al-Qabisi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 156

20 – الملخص لمسند الموطأ للقابسي لم يذكر عياض الكتاب باسمه ولكنه نقل كثيرا عن القابسي، وكان قد أخذ الكتاب عن شيخه محمد بن عيسى التميمي سماعا، قال: سمعته يقرأ عليه، وقرأه على الفقيه أبي إسحاق بن جعفر [4]. وقال عياض في ضبط اسمه: وبعض شيوخنا يقول فيه: الملخص بكسر الخاء، وترجمة الكتاب تدل على الوجهين [5]. (1) المدارك: 6/ 86. (2) الغنية: 39. (3) الغنية: 39. (4) الغنية: 42, 43. (5) الغنية: 43.

Mas'alah: What is the book al-Mabsut by Qadi Isma'il ibn Ishaq?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 157

21 – المبسوط من تأليف القاضي إسماعيل بن إسحاق المبسوط في الفقه ومختصره، ضمنه بعد كلام عبد الملك بن الماجشون، واعتمده عياض في النقل عن العراقيين، واختصره ابن الفخار [1].

Mas'alah: What is the book of Ibn Muzayn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 157

22 – كتاب ابن مزين (ت: 259 هـ) : هكذا ذكر القاضي عياض هذا الكتاب لأبي زكرياء يحيى بن مزين، من غير أن يبين اسمه، وورد في بعض الكتب بتفسير ابن مزين، ولعل المقصود كتابه في تفسير "الموطأ" [2].

Mas'alah: What are the books of Qadi Abd al-Wahhab al-Baghdadi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 157

23 – كتب القاضي عبد الوهاب. (ت: 422 هـ) : ترك القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع كـ "المعونة على مذهب عالم المدينة، وكتاب" التلقين "، وكتاب" الإشراف على نكت مسائل الخلاف "، وما هو مخطوط ككتاب" الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد "وكتاب شرح" المدونة "لم يتم وكتاب" النصرة لمذهب إمام دار الهجرة "، وكتب أخرى [3]. وربما كان يرجع عياض إلى مؤلفاته في الفقه كثيرا كما يرجع إلى المبسوط فيختصر الكلام ويقول على رأي البغداديين، كما وجدت له نقولا للقاضي عبد الوهاب اعتمد فيها على" المعونة "."

Mas'alah: What is the book al-Tahdhib by al-Baradha'i?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 157

24 – التهذيب من تأليف أبي القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي [4]. وكتاب "التهذيب" من أشهر مختصرات "المدونة" ، وكان عياض (1) المدارك: 4/ 291، 3/ 140، 7/ 288. (2) المدارك: 4/ 239. (3) المدارك: 7/ 221 – 222. (4) المدارك: 7/ 256.

Mas'alah: What sources does Qadi Iyad refer to?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 158

يرجع إليه كما يرجع إلى مختصر ابن أبي زمنين ومختصر ابن أبي زيد.

Mas'alah: What is the Mukhtasar al-Mudawwanah by Ibn Abi Zayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 158

25 – مختصر المدونة لابن أبي زيد اعتمد القاضي عياض على مختصر أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عند مقارنة روايات "المدونة" فيقول: وعلى هذه الرواية اختصر ابن أبي زيد، واختصر ابن أبي زمنين على رواية فلان، وفي الخزانة العامة بالرباط نسخة تحت رقم ق: 140، والنسخة الموجودة في خزانة ابن يوسف قطعة صغيرة ومتلاشية جدا ولم نتمكن من المقارنة بينهما.

Mas'alah: What are the Madaniyyah books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 158

26 – المدنية وهي الكتب التي أدخلها عبد الرحمن بن دينار [1] إلى المغرب، وسمعها منه أخوه عيسى، فعرضها على ابن القاسم، فرد فيها أشياء من رأيه [2].

Mas'alah: What is the book al-Nawadir by Ibn Abi Zayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 158

27 – النوادر كتاب "النوادر" لابن أبي زيد جمع فيه النوادر والزيادات على "المدونة" من "الواضحة والمجموعة" لابن عبدوس و "الموازية، والعتبية" ، وكتاب "ابن سحنون" ، وهو مطبوع في خمسة عشر جزءا.

Mas'alah: What is the book al-Zahi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 158

28 – الزاهي

Mas'alah: What is the book 'Mukhtasar ma laysa fi al-Mukhtasar' by Ibn Sha'ban?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 158

29 – مختصر ما ليس في المختصر. هذان الكتابان لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المتوفى 355 هـ وله كتب أخرى من غير هذين الكتابين، والمشهور عنه في الفقه كتابه "الزاهي" ، وقال عياض: وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال (1) أبو زيد عبد الرحمن بن دينار الفقيه المالكي، كان من الحفاظ

المتقدمين، توفي سنة إحدى ومائتين كما يقول عياض، المدارك: 4/ 104، 105. ومائتين وسبع وعشرين على ما قال ابن فرحون، الديباج: 149. (2) المدارك: 4/ 104، 105. الديباج: 149.

شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته [1].

Mas'alah: What is the book 'al-Hawi' by Abu al-Faraj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 159

30 – الحاوي لأبي الفرج "الحاوي" في مذهب مالك لأبي الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، أكثر عياض من النقل عنه.

Mas'alah: What is the book 'Watha'iq Ibn al-Attar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 159

31 – وثائق ابن العطار محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، كان متفننا في علوم الإسلام، عارفا بالشروط، وعلى كتابه في الشروط عول كثير من الفقهاء. توفي 399 هـ [2].

Mas'alah: What is the book 'Watha'iq Ibn al-Hindi'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 159

32 – وثائق ابن الهندي أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي الفقيه العالم بالشروط، والأحكام، روى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة، وعبد الله بن أبي دليم، ألف كتابا مفيدا في الشروط. ويعرف كتابه بـ "الوثائق المجموعة" ، وهو أشهر كتب الوثائق، ألفه على ثلاث مراحل، ألف أولا ديوانا مختصرا من ستة أجزاء، ثم ضاعفه وزاد فيه شروطا وفصولا، وتنبيهات، ثم ألفه ثالثة وشحنه بالخبر والحكم والأمثال، والنوادر، والشعر، والفوائد والحجج، فصار ديوانا كبيرا جامعا، فكان عليه اعتماد الموثقين، والحكام بالمغرب والأندلس. توفي 399 هـ [3].

Mas'alah: What is the book 'al-Muntaqa' by al-Baji?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 159

33 – المنتقى "المنتقى في شرح الموطأ" للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474 هـ) ، وهو مختصر لكتابه "الاستيفاء في شرح الموطأ" ، واختصر المنتقى في كتاب سماه: "الإيماء" ، ويعتبر كتاب المنتقى (1) المدارك: 5/ 275. (2) الديباج: 269، شجرة النور: 101. (3) الديباج: 38، شجرة النور: 101.

Mas'alah: What is the role of al-Muntaqa as a source for al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 160

ضمن المصادر الأساسية التي كان القاضي عياض يرجع إليها في كتابه "التنبيهات" .

Mas'alah: What is the Muwatta of Malik and its use by Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 160

34 – الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، وقد اعتمد عليه عياض في المسائل الفقهية المرتبطة بـ "المدونة" ، وكان اعتماده على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وقد يشير في بعض الأحيان إلى روايات أخرى.

Mas'alah: What is the Majmu'ah of Ibn Abdus and its significance in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 160

35 – مجموعة ابن عبدوس ألف محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير كتابه الشريف الذي سماه: "المجموعة" على مذهب مالك وأصحابه، وهو نحو الخمسين كتابا، أعجلته المنية قبل إتمامه، وله أيضا أربعة أجزاء في شرح "المدونة" ، وكان ابن عبدوس من كبار أصحاب سحنون، وقرينا لمحمد بن سحنون [1].

Mas'alah: What are the works of Abd al-Haqq al-Siqilli and their relation to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 160

36 – كتب عبد الحق الصقلي ألف أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون كتبا جيدة كلها تدور حول "المدونة" ، وقد استطاع أن يجمع بين المدرستين المالكيتين المغربية والمصرية، لكثرة تردده على مصر والالتقاء بعلمائها، إلى أن توفي

بالإسكندرية، ومن أشهر كتبه: كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" ، وكتابه "الكبير في شرح المدونة" المسمى بـ "تهذيب الطالب" لا يوجد منه إلا الجزء الأول مخطوط [2]، ونبه فيه على كتاب "النكت" ، وله استدراك على مختصر البرادعي، وله جزء في ضبط ألفاظ "المدونة" [3]، وقد اعتمد عياض على كتب عبد الحق وبالخصوص "تهذيب الطالب" ، والنكت، في بعض الأبواب، ولا يبعد أن يكون قد اعتمد كذلك كتابه في ضبط ألفاظ "المدونة" ، وأسلوب عياض في تعامله مع كتب عبد الحق أنه عند استعراضه (1) المدارك: 4/ 222 – 223. (2) توجد نسخ من هذا المخطوط بخزانة القرويين تحت رقم: 257، 1144. (3) المدارك: 8/ 71 – 73.

Mas'alah: How does Qadi Iyad reference the opinions of Abd al-Haqq al-Siqilli?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 161

لبعض الآراء الفقهية يقول: وهذا اختيار عبد الحق، وأحيانا يقول: قال عبد الحق، وأحيانا يشير فيقول بعض الصقليين، وأحيانا يذكر آراءهم من غير أن يشير.

Mas'alah: What is the significance of the Mustakhrajah (al-Utbiyyah) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 161

37 – المستخرجة (أو العتبية) هذا الكتاب هو ثالث الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، وقد اعتمد عليها أهل الأندلس، وهجروا الواضحة، كما يقول ابن خلدون

[1]، ف "العتبية" كتاب قد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، وقد اهتم ابن رشد بشرحه، وبيانه، ومقارنة ما فيه من الآراء الفقهية بأقوال فقهاء آخرين، فجاء شرحه موافقا لعنوان كتابه البيان والتحصيل، وقد اعتمد عليها القاضي عياض في الاستدلال ببعض السماعات.

Mas'alah: What is the Mukhtasar of Hamdis and its role in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 161

38 – مختصر حمديس أخذ حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي عن ابن عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم، ويونس الصدفي، وألف كتابه المشهور – كما يقول عياض – في اختصار مسائل "المدونة" [2]، وكان عياض كثيرا ما يرجع إلى قول حمديس.

Mas'alah: What is the Kitab al-Khilaf by Ibn Khuwayzmandad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 161

39 – كتاب الخلاف لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن خويزمنداد البغدادي المالكي [3]. هذه بعض المصادر التي أشار إليها عياض في كتابه إضافة إلى كتب رجال الحديث، ومعاجم اللغة. (1) مقدمة ابن خلدون: 245. (2) المدارك: 4/ 384. (3) شجرة النور: 103.

Mas'alah: What is the fourth chapter about the methodology of Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 162

الفصل الرابع: منهج القاضي عياض في دراسة قضايا الكتاب

Mas'alah: What is the first section on issues of narration and knowledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 162

المبحث الأول: قضايا الرواية والدراية.

Mas'alah: What is the second section about jurisprudential rules?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 162

المبحث الثاني: القواعد الفقهية.

Mas'alah: What is the third section about general evaluative observations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 162

المبحث الثالث: ملاحظات تقويمية عامة.

Mas'alah: What is the first section about issues of transmission and knowledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 163

المبحث الأول: قضايا الرواية والدراية

Mas'alah: What is the first subsection about addressing issues of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 163

المطلب الأول: معالجة قضايا الرواية

Mas'alah: What is said about hadith transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 163

أولا: الرواية الحديثية:

Mas'alah: What is the author's approach to hadith material in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 163

ليست المادة الحديثية ذات شأن كبير في الكتاب، وجل تنبيهات المؤلف على ما اعترى الأسانيد، أما المتون فتدخلاته بشأنها قليلة، وهو في ذلك نادرا ما يهتم بتخريج الحديث والحكم عليه أو بالجرح والتعديل، وفي أحيان كثيرة يكتفي بذكر اختلاف روايات "المدونة" لمتن الحديث دون ترجيح، وعندما يرجح فقد يعلل

ويستدل ويذكر مصدره، وقد لا يفعل، ومن أمثلة ذلك:

Mas'alah: How does the author use hadith books for preference?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 163

وقد يلجأ للترجيح إلى كتب الحديث مثل قوله:

Mas'alah: What does the author say about the narration of 'began from the front of his head'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 163

"وقوله فيه: بدأ من مقدم رأسه. كذا الرواية في هذا الحرف عندنا في الأم عند ابن عتاب. والرواية في" الموطأ "وكتب الصحيح: بمقدم رأسه" .

Mas'alah: How does the author connect textual comparisons to legal rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 164

والمؤلف ينتهي من هذه الموازنات والترجيحات وتصحيح الروايات إلى ربط ذلك بالدلالات والأحكام الشرعيات ...

Mas'alah: How does the author handle chains of transmission and textual corrections?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 164

أما معالجته للأسانيد فالغالب عليها جانب الضبط وتصحيح التصحيف والتحريف، وبيان المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق والمبهم.

Mas'alah: What are the main sources of chains for Sahnun's Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 164

وغالب أسانيد الكتاب للآثار التي عضد بها سحنون "المدونة" خاصة من كتب ابن وهب ووكيع وعن ابن مهدي.

Mas'alah: Why does the author sometimes only mention differences in chains?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 164

ولعل تفرد بعض هذه المصادر ببعض الآثار هو الحائل بين المؤلف وبين موازنة الروايات، ولذلك كثيرا ما يكتفي بذكر اختلاف الأسانيد دون تعقب، أو يكتفي بترجيح غيره لبعض الروايات، خاصة ابن وضاح المحدث الناقد الراوي عن سحنون والملازم له.

Mas'alah: Did Ibn Waddah verify narrations against their original sources?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 164

ويبدو أن ابن وضاح قابل بعض الآثار على أصولها، ورجع إلى مصادرها، فقد صرح

مرة أنه رجع إلى كتاب وكيع.

Mas'alah: What did Ibn Waddah say about the attribution of narrations in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 164

ولنتأمل هذه الطرة التي نقلها المؤلف عن بعض أصول شيوخه: "قال ابن وضاح: ليس لابن مهدي في الوضوء ولا في الصلاة ولا في البيوع – يعني: في المدون شيء، إنما هو لوكيع. وليس لوكيع في الصيام ولا في الزكاة ولا في النذور ولا في الشهادات شيء، إنما هو لابن مهدي. قال ابن وضاح: فأما التي في كتاب وكيع فقرأها – يعني: سحنون – عليه في كتابه، وأما التي لابن مهدي فأخبرني موسى (ابن معاوية الصمادحي) : أن سحنون أخذها منه؛ يعني: مناولة" .

Mas'alah: What does the author say about correcting chains of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 164

وقد يجتهد المؤلف لتقويم بعض الأسانيد من أمهات الحديث أو من كتب الرجال كما في الأمثلة الآتية:

Mas'alah: What does the author say about a specific hadith chain from Ibn Wahb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 164

"ابن وهب عن مالك عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان. كذا لابن وضاح، ولابن باز: ابن وهب عن غير واحد عن نافع. وكذا هو في موطأ ابن وهب"
.

Mas'alah: What does the author say about correcting errors in narrator names?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 164

وجل تناول المؤلف لمادة الرواية في الكتاب منصب على تصحيح الأخطاء في أسماء الرواة مما تراكم مع الزمن أو صحفه المتفقهة، ممن لا يتعاطون علم الرواية، بما في ذلك أخطاء سحنون. ومن هذا:

Mas'alah: What does the author say about the correct name of a narrator?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 165

"عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس، بباء بواحدة وسين مهملة، كاسم جده. والشيوخ يقولون فيه: عياش باثنتين وشين مثلثة، وهو خطأ" .

Mas'alah: What does the author say about Ibn Waddah's hadith criticism?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 165

ولابن وضاح في مناقشات المؤلف نصيب غير يسير لأهمية روايته وأهليته الحديثية،

فإذا كان قد سلم له كثيرا من التصويبات، فإن جنبه الصواب في بعضها، ولا سيما وقد عرف عنه تجرؤه على الأحاديث وانتقادها.

Mas'alah: Who corrected errors in Yahya ibn Yahya's narration of the Muwatta?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 165

وهو الذي تجاسر – من بين كافة أهل الأندلس – على إصلاح الأوهام الواقعة في رواية يحيى بن يحيى "للموطأ" ورواها الناس عنه على الإصلاح، بينما اكتفى غيره بالتنبيه عليها [1]، وربما أوقعته جرأته في أخطاء، وهي كثيرة محفوظة كما قال ابن الفرضي [2]، كما ضعف في فقهه ولغته [3].

Mas'alah: What errors did the author correct in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 165

ومما خطأه فيه المؤلف:

Mas'alah: What is the correct identity of Abdullah ibn al-Hasan mentioned by Malik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 165

– "قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعله ... وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح: عبد الله هذا من بني أمية، قال القاضي: وهذا وهم صحيح، فعبد الله هذا هو

ابن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، شهرته تغني عن ذكره ...".

Mas'alah: Why is identifying ambiguous names important for fiqh texts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 165

ومن العناصر المهمة التي أسهمت في تحقيق النص وبيانه في باب الرواية بيان الأسماء المبهمة في نصوص الكتاب عامة، وهذا أمر جليل لعلاقته العضوية بمدى الثقة في الرأي الفقهي، من ذلك:

Mas'alah: Who is the narrator referred to as 'some narrators' in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 165

– "وقول بعض الرواة في المحلوف بعتقها ... بعض الرواة هنا هو ابن غانم" . (1) المدارك: 3/ 381، وسرد ابن حارث مجموع هذه الأوهام في: أخبار الفقهاء والمحدثين. انظر: "يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطإ للدكتور محمد شرحبيلي: 136 وما بعدها." (2) التاريخ: 2/ 652. (3) وصمه بذلك تلميذاه: محمد بن عمر بن لبابة وأحمد بن خالد، انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين: 126 – 127، 305 والمدارك: 5/ 170.

Mas'alah: What does the author say about a narrator who performed wudu with a third of a mudd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 166

" –

Mas'alah: What does the author say about a narrator who performed wudu with a third of a mudd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 166

وقوله: كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، هو عباس بن عبد الله بن معبد ..." .

Mas'alah: What general principles did the author apply to the transmission of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 166

وأخيرا نذكر بعض الضوابط العامة التي خدم بها المؤلف جانب الرواية في الكتاب، وهي تدل على استقرائه التام لمادة "المدونة" ، ومن الأمثلة على ذلك:

Mas'alah: What does the author say about the spelling of certain names in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 166

– "ليس في "المدونة" الصلب بضم الصاد والباء، ولا زبيد بالباء أولا بواحدة، وهذان الاسمان مشهوران في غيرها".

Mas'alah: What does the author say about the pronunciation of names in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 166

– "كل ربيع في هذه الكتب، أو ابن ربيع فبفتح الراء وكسر الباء. وصبيح بفتح الصاد المهملة وكسر الباء. وأبو الضحى مسلم بن صبيح، هذا بضم الصاد وفتح الباء في "المدونة" كنيته لا اسمه ونسبه، وكنيته بضم الضاد المعجمة. وما فيها من معمر فبفتح الميم وسكون العين".

Mas'alah: What is the significance of the author's biographical work on hadith transmitters?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 166

وعندما نعرف بالإحصاء أن المؤلف ضبط أكثر من عشرين وثلاثمائة علم من الأعلام البشرية في السفر الأول وحده – وغالبها أعلام حديثية – نعرف عظيم الفائدة التي تضمنها الكتاب.

Mas'alah: What is the second topic concerning fiqh transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 166

ثانيا: الرواية الفقهية:

Mas'alah: How does the author approach textual criticism of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 166

لا يختلف منهج التعامل مع هذا الموضوع كثيرا عن سابقه إلا فيما اقتضته طبيعته الخاصة، فكتاب "التنبيهات" احتفظ بكثير من نصوص الروايات المفقودة، وحشي بكثير من الإفادات مما دونه الرواة الأوائل من علاقة بعض النصوص بأصل الكتاب ومن أدخلها أو أسقطها، وما مصدرها؟ وتبعا لهذا ففي الكتاب مجموعة من الإشارات لكيفية ورود بعض هذه النصوص الفروق بين النسخ، يعني: إشارات الرواية ورموزها التي تبين أن النص أو اللفظ أو الحرف صحيح في أصول الرواية أو موقوف أو مطروح أو مخرج إليه أو محوق عليه أو مخطط عليه ... وهذا إسهام كبير في تحقيق نص الكتاب وتقريبه على صورته الأولى.

Mas'alah: What example does the author give of comparing transmissions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 167

وهذا أنموذج لكيفية عمل المؤلف في المقابلة وبيان الروايات والفروق والترجيح:

Mas'alah: What is the author's methodology for comparing narrations and evaluating the text of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 167

والمقابلة بين الروايات والتنبيه على ما في كل منها هو أحد عناصر منهج المؤلف في

دراسة نص "المدونة" ، أما دوره في هذا فهو كما ينتظر دور الفاحص الناقد المحدث الفقيه، فالروايات الفقهية تحتاج إلى منهج يزاوج بين الرواية والدراية، والقاضي عياض قد يجد من سابقيه من قام ببعض هذا العمل فرد وأثبت، وضعف وأسقط، فكان لا يتجاهل ذلك، بل يورده ويكتفي به أحيانا ويتبناه، وهو في هذا الباب يجد نفسه أمام كثير من اجتهادات سحنون في تقويم النص بالإضافة والإسقاط، ويجد كذلك مجهودات الفقهاء في الاتجاه ذاته فيذكره ويناقشه، وقد يقبله أو يرده.

Mas'alah: What example does the author provide for his methodology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 167

ومثال هذا:

Mas'alah: What is the textual variant regarding returning the value or share of the price?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 167

– "وقوله: يرجع بقيمة ذلك، كذا عندي وعند ابن عيسى، والذي عند ابن عتاب: بحصة ثمن ذلك، وطرح سحنون" بقيمة "ورد" بحصة "، وقال:"

Mas'alah: What is the correct ruling on returning a share of the price when the price is unknown?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 168

أخاف أن يكون الثمن مجهولا. وصوابه على ما قال سحنون, لأن العمل في ذلك أن يرجع بحصة ذلك من الثمن "." وقد يستعين المؤلف في ترجيحاته بالرجوع إلى الأمهات الأخرى مظان الروايات عن مالك.

Mas'alah: How does the author distinguish between the statements of different jurists in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 168

ومن العناصر المهمة في هذا الباب التي طرقها تمييز كلام الفقهاء أصحاب مالك وغيرهم في "المدونة" ، إذ فيها من غير قول ابن القاسم كثير بما في ذلك تدخلات سحنون. والمؤلف يحدد مبتدأ ومنتهى هذه الأقوال المتداخلة ويرجع في ذلك إلى مختصري "المدونة" ليوازن بين أفهامهم وتصرفاتهم في ذلك، وهذه أمثلة: – " ... الكلام كله من أول المسألة عندي في "المدونة" لأشهب ... وعلى كون المسألة كلها لأشهب اختصرها ابن أبي زمنين وغيره، واختصرها أبو محمد وغيره من القرويين على أن أول المسألة لابن القاسم ... ". – "... وما جاء في الكتاب بعد من قوله: ومن طلب التأخير منهما فذلك له ... ، إلى آخر الكلام، ليس من كلام ابن القاسم؛ إنما هو من كلام سحنون ... وهو الذي رجح شيخنا أبو الوليد وذكر أن في رواية بعض الشيوخ أول الكلام: قال سحنون ..." .

Mas'alah: What is the author's methodology in comparing chapters of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 168

مادة الرواية في الكتاب وافرة، ومعالجة المؤلف لها في "التنبيهات" غزيرة، وقد تكون هذه الأمثلة بشتى مقاصدها ملمة بذلك، والهدف إثبات أن المؤلف بذل جهدا كبيرا في هذا الباب، ويتضح ذلك من موازناته بين ما في أبواب "المدونة" في حد ذاتها مما يدل على الاستقراء. * * *

Mas'alah: What is the second section on issues of understanding (dirayah) about?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 168

المطلب الثاني: قضايا الدراية جعل القاضي عياض قضية الرواية ومتعلقاتها هي القضية الأولى والأساسية في مقدمة كتاب "التنبيهات" ، سواء تعلق الأمر بالرواية في حد

ذاتها، أم في امتدادها وتاثيرها في تفسير النص الفقهي وما تبعه من اختلاف فقال: "وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فحمل على وجهين، أو تحقق الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين" . أما اعتناؤه بالقضايا الفقهية ومضامين الكتاب فإنما جاء ثالثا بعد قضيتي الرواية واللغة وفي آخر المقدمة إذ قال: "ونثرنا أثناء ذلك نكتا من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم، إلى ما استثرناه من أسرار الكتاب واستنبطناه إلى تنبيهاتهم" . فهو بهذا يروم القول بأن إيلاء الاهتمام للجانب الفقهي ثانوي، وكما قال: "لتتم الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعة لدارسها وراويها" .

Mas'alah: What is the methodological nature of the book al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 169

والمقصد من هذا الإيراد التنبيه إلى قضية منهجية في كتاب "التنبيهات" لا بد من مراعاتها في التعامل معه، وهي أنه ليس كتابا فقهيا متكاملا ولا كاملا، وإنما يحتوي من الفقه بعض الموضوعات ذات العلاقة بالمسائل التي فيها بعض الإشكال في الرواية أو الدراية، ونسبة هذه المسائل إلى مجموع ما في "المدونة" ضئيل. وإذا كان الأمر هكذا، فلا ينتظر في مادة الكتاب تمام البناء ولا انتظام الهيكلة، ولا الوحدة الموضوعية المتناغمة.

Mas'alah: What is the significance of the juristic material in al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 169

وعلى رغم هذا، فإن المادة الفقهية في كتاب "التنبيهات" غزيرة وغنية وغاية في الأهمية؛ لأن مؤلفها عندما يقتنص إحدى المسائل المحتاجة إلى بيان وتعليق، يبين عن مخزون فقهي ثري، وعن نظر أصولي قوي، وعن رأي وترجيح، ولا غرو أن يقول عن تنبيهاته الفقهية وهو يشعر بهذا التفوق: "وأكثرها مما لم يقع له في الشروحات ذكر، ولا انكشف له في التعاليق سر" .

Mas'alah: What are the problems of riwayah and dirayah in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 169

فما هي مشكلات الدراية في الكتاب؟ وكيف عالجها المؤلف؟

Mas'alah: What are some usuli opinions of Qadi Iyad in his books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 169

أولا: بعض الآراء الأصولية في الكتاب: آراء القاضي عياض الأصولية مبثوثة في كتبه الثلاثة الأساسية: "الشفاء" ، و "الإكمال" ، و "التنبيهات" ، بالإضافة إلى ما في مقدمة كتاب "المدارك" . والقسط الأكبر منها في صورة تطبيقات عند مناقشة المسائل الخلافية أو شرح النصوص الشرعية.

Mas'alah: What is the purpose of highlighting usuli methodology in At-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 170

والغرض هنا "الإلماع" إلى بعض ذلك مما ورد في "التنبيهات" للتأكيد على حضور المنهج الأصولي في تحليلاته:

Mas'alah: What are Qadi Iyad's views on the first usul principle (the Quran)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 170

1 – فمن آرائه البارزة في الأصل الأول – الكتاب – هذان النصان:

Mas'alah: What is Qadi Iyad's defense of the Maliki position on solitary hadith versus qiyas?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 170

2 – وفي الأصل الثاني – السنة – يلفت الانتباه موقف عياض في الدفاع عن الرأي المالكي في تعارض خبر الواحد مع القياس، وهو منفذ جلب على المالكية كثيرا من النقد كما جلبه عليهم موقفهم من خبر الواحد في معارضته لعمل أهل المدينة، وقد نصر القاضي عياض مذهب أهل المدينة بكل قوة في "المدارك" [1]، ومما ورد في "التنبيهات" من هذا:

Mas'alah: What is the Maliki view on prioritizing qiyas over solitary hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 170

– "... أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك ..." .

Mas'alah: What theoretical texts on the implications of words are mentioned in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 170

3 – وفي محور دلالات الألفاظ المتناثرة في الكتاب نذكر هذين النصين النظريين لخصوصيتهما:

Mas'alah: What is the Maliki position on the general applicability of broken plural forms in usul al-fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 170

– "واستقرى شيوخنا من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بين من قوله واستدلاله. وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وكثير من الأصوليين، وأن لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، ولا سيما إذا عرف بالألف واللام كقوله هنا:" المساجد "، وهو أجلى صيغ العموم عند القائلين به" . (1) المدارك: 1/ 38 – 59.

Mas'alah: Are slaves included in the address to free persons according to Maliki usul?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

– "قال القاضي: فيه دليل ما عليه محققو الأصوليين من أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، خلافا لما ذهب إليه ابن خويزمنداد في ذلك ... والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في خطابهم بفروع الشرائع" .

Mas'alah: What does the author say about the introduction to al-Qadi's Madarik?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

4 – والقارئ لمقدمة مدارك القاضي يشعر بإخلاصه واستماتته في الدفاع عن المذهب في أصوله وفروعه وترجيحه، لكن دون تعصب. ولنقرأ هذا الشاهد من "التنبيهات" وهو بصدد انتقاد بعض المالكية:

Mas'alah: Is it permissible for a Maliki jurist to give fatwa according to another madhhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

"... لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنما يفتي على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فما لا يسوغ" .

Mas'alah: What are the usul al-madhhab rules that the author applies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

وهذه القواعد التي ذكرها قواعد أصولية مذهبية معمول بها وإن كان في بعضها تفصيل، والمؤلف يراعيها ويسوغها عند دواعيها، وهي متكررة في الكتاب، وأمثلة ذلك:

Mas'alah: Why did Malik's answers differ on rulings in this chapter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

– "اختلفت أجوبة مالك رحمه الله وأصحابه في هذا الباب، واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف في الأصل ومراعاة الخلاف، وكذلك اختلف كلام الشارحين ومقاصد المتأخرين" .

Mas'alah: What are the fundamental Maliki principles used in analyzing fiqh issues?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

5 – وهذه القواعد المذهبية الأصولية تسلمنا إلى قواعد أخرى أو ضوابط أدنى تتكرر في تحليلات المؤلف ويعتمدها ويبني عليها من قبيل:

Mas'alah: What is the principle of considering necessity in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

– مراعاة الضرورة.

Mas'alah: What is the principle of considering public interest in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

– مراعاة المصلحة.

Mas'alah: What is the principle of considering financial harm in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

– مراعاة الضرر في المال.

Mas'alah: What is the principle of considering small and large quantities in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 171

– مراعاة القلة والكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on considering proximity and distance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

– مراعاة القرب والبعد.

Mas'alah: What does the author say about the many fiqh principles and rules in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

وفي الكتاب كثير من القواعد والضوابط الفقهية قد تكون من صياغة المؤلف أو من غيره، لكنه يستثمرها على كل حال.

Mas'alah: What does the author say about the author's interest in collections and differences?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

6 – ومثل ذلك اهتمامه بالجموع والفروق استئناسا وأخذا بها، أو ردا وانتقادا للخطإ في استعمالها، وهو يحيل على المتخصصين في الجمع والفرق، مشيرا إلى أنه

مسبوق في ذلك، وهنا يذكر كتاب "النكت والفروق" لعبد الحق الصقلي خاصة. وهذه إشارات في الكتاب:

Mas'alah: What do the scholars say about the differences and collections?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

- "وقد تكلم الأشياخ عليهما في الفرق والجمع بما يكفي" .

Mas'alah: What does the author say about weak distinctions between two matters?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

- "وفرقوا بينهما بفروق ضعيفة، وأولى ما يفرق بينهما على هذا عندي ..." .

Mas'alah: What unique distinction does the author propose between two concepts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

- "... وبينهما عندي فرق بديع سأذكره ..." .

Mas'alah: What is the second methodology for addressing juristic issues?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

ثانيا: منهج تناول القضايا الفقهية:

Mas'alah: How does the author approach juristic issues in his work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

أما تناول المؤلف للمسائل الفقهية ومنهجه في ذلك، فلا بد من التذكير ثانية أنه لا ينطلق من فراغ حتى يضطر إلى اختيار أسلوب خاص في الوضع والطرح والشرح من أجل بناء الفكرة والمسألة ثم الاستدلال لها من الأصول، ولكن بحكم استناده للمدونة وانطلاقه من مسائلها يكتفي بإيراد المسألة من أصلها، إن لم يقل: إنه يختصرها ويعيد بناءها، ضاغطا وملخصا أسلوب "المدونة" ، ومن هنا يبدأ ليخلص لمعالجة المسائل، فيعرضها ويذكر ما فيها من آراء، ويستدل لذلك ويناقش ويرجح.

Mas'alah: What are the most important features of the author's style?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

ومن أهم ملامح أسلوبه في هذا:

Mas'alah: What is the first feature of the author's style regarding presenting issues?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

1 – عرض المسألة

Mas'alah: What does the author say about the richness of the book's content?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 172

أول ما يثير انتباه قارئ الكتاب ثراء مضمونه وتكدسه بالنصوص والأسماء، وهو ينبئ عن اطلاع واسع وحشر مادة غنية، والمؤلف أحيانا يستقصي ويورد آراء أربعة وخمسة وستة، هذا مع استحضار مواقع الفرع في

Mas'alah: How does the author reference the Mudawwanah and other sources?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 173

كتب "المدونة" والإحالة عليها، مما قد يدل أن المؤلف حفظ الكتاب، ويستحضر أيضا مواقعها في الأمهات الأخرى، ويورد نصوصها لمزيد من التفصيل والتوضيح، وأجلى ما يبين هذا المثال الآتي:

Mas'alah: What additional differences of opinion exist among the Salaf regarding takhyir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 174

وللسلف في هذا خلاف زائد على ما ذكرناه ".

Mas'alah: What does the author say about his approach to difficult issues in the madhhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 174

ويهتم المؤلف أحيانا ببعض المسائل المعضلات في المذهب، فيقتحمها ليبين عن تمرسه وتفوقه بما يحققه مما لم يستطعه سابقوه، ولذلك عندما يشعر بهذا الإفضال يحمد الله عليه ويحدث به، فمن ذلك قولاه:

Mas'alah: What is the section heading about addressing disagreement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 174

2 – معالجة الخلاف

Mas'alah: What does the author say about his focus on intra-madhhab disagreement rather than inter-madhhab disagreement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 174

يجدر الذكر هنا أن المؤلف ليس معنيا بالخلاف المذهبي ولا بإيراد آراء المذاهب ومناقشتها، وذلك لأن مقصده الأول في الكتاب ليس كذلك. ولا يعني هذا أنه ضرب صفحا عن ذكر فقه بعض المذاهب وعلماء السلف، إلا أنه يعتني اعتناء بالخلاف داخل المذهب، وهذا من صميم مشكلات "المدونة" التي يثار بعضها لاختلاف الرواية عن الإمام وتلاميذه. وبإمكان القارئ أن يلمس هذا من خلال القاموس الموظف في قضايا الخلاف، مثل:

Mas'alah: What is an example of strong disagreement among scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 174

- "والخلاف في هذه المسألة قوي عن العلماء وعن مالك وأصحابه" .

Mas'alah: What does the author say about summarizing disagreement in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 174

- "تحصيل ما في الكتاب من الخلاف فيها ..." .

Mas'alah: What are examples of differing narrations and scholarly groups?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 174

- اختلفت الروايات - اختلف المتأولون والشارحون - ذهب إليه البغداديون - القرويون - المصريون - الأندلسيون ...

Mas'alah: What are the main methods the author uses to address disagreement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 175

هذا وأهم المسالك والإجراءات التي يتبعها المؤلف في معاناة مسائل الخلاف ما يلي:

Mas'alah: What is the first method for addressing disagreement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 175

أ- بيان سبب الخلاف

Mas'alah: Why is explaining the cause of disagreement important in understanding the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 175

وهذا مدخل هام لفهم مقاصد ومنطلقات المختلفين، وتزداد أهميته في مثل كتاب "المدونة" وبقية الأمهات التي فيها غالبا كلام غفل عن الاستدلال. والمؤلف لاطلاعه الواسع وتوسعه استنبط هذه الأسباب وبينها، وهي أسباب الاختلاف المعروفة مما يعود إلى الرواية وسياق الكلام، أو إلى طبيعة النص ودلالاته ... ومن نماذج هذا في الكتاب:

Mas'alah: What is an example of disagreement due to narration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 175

* الخلاف العائد إلى الرواية:

Mas'alah: How can a single vowel movement cause a juristic problem?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 175

فها هي ذي حركة حرف واحد تسبب مشكلا فقهيا لا يمكن حسمه في ظل الكتاب.

ومثل هذا حرف عطف في قوله:

Mas'alah: How does the author analyze differences in interpreting the Imam's intent and wording in al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 175

* الخلاف في تفسير مقاصد الإمام ودلالات ألفاظه، وهذا في "المدونة" كثير، وأثره في الفروع المالكية كبير ...

Mas'alah: What is the section on studying scholarly disagreement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 175

ب – دراسة الخلاف

Mas'alah: How does the author explain the method of analyzing and determining the correct view in a legal issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 175

والمقصود بهذا أن المؤلف في تحليله يبين السبب ثم يعمل على السبر وتحديد الوجه الصائب في المسألة.

Mas'alah: What is the author's approach when he refrains from reconciling or preferring between opinions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 176

* غير أنه أحيانا يسكت عن التوفيق أو الترجيح بين الآراء، وربما اختار من الخلاف ما يطمئن إليه دون تعليل اختياره، وهو سلوك يحكيه عن بعض الشيوخ معبرا بقوله: ترجح فيه فلان، أو: توقف، أو: اللفظ محتمل.

Mas'alah: What is the second method of dealing with conflicting opinions through interpretation and reconciliation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 176

* والأسلوب الثاني – بعد التوقف وعدم الترجيح: هو التأويل والجمع والتوفيق بين الآراء والروايات المختلفة، وربما يرجع هذا لعموم ألفاظ الروايات وعدم تفصيلها، ولذلك عادة ما نجد المؤلف في أول تناوله للنص يستهل بقوله: ظاهر الكتاب، ظاهره الخلاف، ثم يتعقبه بالتدقيق في الدلالة، ويورد عليه ما في بقية الروايات ...

Mas'alah: How does the author demonstrate skill in reconciling conflicting narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 176

والمؤلف بارع في هذا المقام، يبين عن عارضة قوية، يدل لذلك عده وفاقا لما عده غيره خلافا، وفي مثل ذلك يقول: "لكن يظهر لي وجه يوفق بين الروايتين إن شاء الله" .

Mas'alah: What methods does the author use for reconciliation, especially linguistic ones?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 176

ويسلك أساليب عدة للتوفيق أخصها نابع من امتلاكه ناصية اللغة والبيان، كما في هذا المثال:

Mas'alah: What are the author's methods of preference (tarjih) in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 177

* والأسلوب الثالث الظاهر في الكتاب: هو الترجيح، وللمؤلف في ذلك طرق عدة كالترجيح بالنص الشرعي بمختلف دلالاته، والترجيح بموافقة أصول المذهب، والترجيح بمراعاة سياق "المدونة" وغيرها، والتمثيل لهذا أيضا بنموذج في اللغة:

Mas'alah: How does the author evaluate the ijtihadat and tarjihat of earlier scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 177

ويندرج في هذا تقييم المؤلف لاجتهادات السابقين وترجيحاتهم سلبا وإيجابا، وأحكامه عليها منشورة في الكتاب تبينها التعابير والأحكام النقدية الآتية:

Mas'alah: What critical expressions does the author use to evaluate scholarly opinions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 177

– هذا أشبه بأصولهم – وهو حسن – إخراجه من هذا اللفظ بعيد – عكس النظر وضد الصواب – ينكسر ولا يطرد – لم يقل هذا شيئا.

Mas'alah: What phrases does the author use to refer the reader for further research?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 177

ومما يلفت النظر في الكتاب أيضا بعض الإحالات التي يحيل بها المؤلف القارئ لمزيد من البحث والنظر، وكأنه لم يستتم الحسم في بعض المسائل، فهو يكرر عبارات من قبيل: تأمل، حقق هذا وانظره، أنعم النظر في ذلك جدا ...

Mas'alah: What is the third section about language and terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 178

المطلب الثالث: قضية اللغة والمصطلح

Mas'alah: What is the author's stated purpose regarding difficult words and expressions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 178

هذه القضية الثالثة التي أخذ المؤلف على نفسه التصدي لها، ونص على ذلك في صدر الكتاب بقوله: "فإن أصحابنا من المتفقهة ... رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلظة ... وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب ..." .

Mas'alah: What is the first section on language?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 178

أولا اللغة:

Mas'alah: What is the language of the Mudawwanah like?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 178

إن لغة "المدونة" في غالبها سهلة سلسلة، لكن في بعض نصوصها وألفاظها من الغريب والمهجور بحكم الأساليب المتجددة، وبحكم التطور الذاتي للغة وتجددها، وفيها أيضا بعض المصطلحات والأعلام البشرية والجغرافية وغير ذلك مما لا يعرف في بيئة الغرب الإسلامي.

Mas'alah: What is another reason for the request to explain difficult words?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 178

غير أن سببا آخر مهما يقف وراء هذا الطلب وهذه الاستجابة، هو ضعف لغة الفقهاء، وهو أمر واخذهم عليه غير واحد في غير زمن.

Mas'alah: What did Ibn Sahl record about the linguistic errors of some jurists?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 178

وقبيل عصر القاضي عياض سجل ابن سهل عدة شهادات على بعضهم تؤكد هذه الدعوى، ومن ذلك عقد لأبي المطرف بن سلمة الطليطلي انتابته أخطاء في النحو والأسلوب والإملاء عقب عليه ابن سهل منتقدا: "نقلت هذا الجواب، وكان بخط يده على نص ما كتبه هو حرفا بحرف، وكان فيه لحق اعتذر منه، وهو من أهل الفقه، إلا أنه غير بصير باللسان" [1].

Mas'alah: How did Ibn Sahl criticize the style of Abu Umar ibn al-Qattan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 178

وانتقد ابن سهل كذلك أسلوب أبي عمر بن القطان – الفقيه الكبير المفتي غريم أبي عبد الله بن عتاب – ووصف أسلوبه في فتوى بأنه ناقص منثور الألفاظ فاسد المساق، وفيه حشو قبيح النظام قليل الفائدة، لا يكاد يفهم إلا بفكرة شديدة وروية بعيدة ... ثم ختم: "وهذا نظام يعزب تحصيله عن الأفهام، وما صدر عنه هذا الجواب

إلا بعد أربعين يوما" [2]. (1) أحكام ابن سهل: 110. (2) نفسه: 118 – 119.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Sahl's criticism of jurists' verbose language?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 179

وأورد شورى لابن لبابة وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان، ثم تعقبها بقوله: "أكثر كلامهم حشو لا يفيد علما ولا يزيد فهما، وما زاد أبو صالح أيوب بن سليمان – رحمه الله – منثور المعاني، وحشي المساق، ركيك الألفاظ، بعيد من البيان، أشبه شيء بالهذيان" [1].

Mas'alah: What does the author say about Ibn Sahl's other criticisms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 179

وله رحمه الله انتقادات أخرى لأساليبهم وعقودهم غير المحكمة البناء.

Mas'alah: What does the author say about examples of jurists' linguistic errors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 179

وفي كتاب "التنبيهات" نماذج من أخطاء الفقهاء اللغوية مثل:

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-mun'a' according to Arabic linguists?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 179

– "وقوله في مسألة المنعى لها زوجها، كذا يقول الفقهاء: المنعى بضم الميم وفتح العين، وهو عند أهل العربية خطأ، وصوابه عندهم: المنعي بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء" .

Mas'alah: How do jurists pronounce the word 'ibradah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 179

– "إبردة ... الفقهاء يقولونه بالفتح ويحسبونه جمعا" [2].

Mas'alah: Why did the author add a section on explaining the meanings of fiqh terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 179

ولأن المصطلح قضية لغوية أولا، ولتداخل مجاله مع مجال اللغة، وللعلاقة الجدلية بين المعنى الدلالي الأصلي والمعنى الاصطلاحي الفرعي، وجد المؤلف نفسه مطالبا – بغرض استكمال تحقيق الهدف – بإضافة هذا الباب، وعبر عن هذه الحاجة بقوله: "وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها."

Mas'alah: What is the author's methodology in treating the language of al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 179

منهج المؤلف في معالجة لغة "المدونة" :

Mas'alah: How does the author arrange linguistic explanations in al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 179

عالج المؤلف لغة "المدونة" على ترتيب أبوابها ومسائلها، كفعله في مسائل الرواية والدراية دون ترتيب معجمي أو موضوعي، وقد يؤخر مسائل اللغة والرواية حتى يعود عليها بالشرح بعد مسائل الفقه، وقد يقدمها. لكن (1) نفسه: 123، وانظر نموذجا من مشايخ القاضي عياض من هذا القبيل في الغنية: 58. (2) ذكر ابن مكي الصقلي في "تثقيف اللسان" كثيرا من هذه الأخطاء، وهو من علماء القرن الخامس، وكتابه من مراجع المؤلف.

الغالب أن يعالجها في مواقعها. وهو يشرح الغريب من اللفظ ويضبطه، ولا يلتزم بشرح الأساليب والمضامين البلاغية، ويضبط الألفاظ والأعلام ضبطا بالحروف لا بالحركات، ويعرض اللغات الواردة في الكلمة والخلاف فيها، عازيا ذلك إلى مصادره، مستدلا على المعاني بالنصوص، موازنا ومرجحا بين الآراء، وهذا في الغالب. وعندما نجد أنه ضبط وشرح وحلل ما يناهز ستمائة لفظة – في السفر الأول فقط، تبينا مقدار الجهد المبذول ومقدار الفائدة الإضافية للكتاب، ومقدار حاجة "المدونة" إلى توضيح لغتها، هذا مع التنبيه إلى أن المؤلف قد يضبط الكلمة دون أن

يشرحها، وقد يضبطها بأكثر من وجه إذا احتملتها أو وردت بها الرواية، وقد يجمع بين الضبط والشرح، وهو الأغلب.

Mas'alah: What are the key features of the author's methodology in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 180

وهذه أهم سمات منهجه في الكتاب: 1 – يلفت الانتباه في أسلوبه الاهتمام بالمعاني الأصلية للألفاظ، والبحث في أصول الاشتقاقات. ثم بعد ذلك يذكر المعاني الثانوية والمجازية، مع تعليل وتفسير المعاني الأصلية، ومن ذلك: – "القشب بسكون الشين المعجمة، وهو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشيء: إذا خالطه قذر" . 2 – كما يسهب أحيانا في ذكر اللغات المتعددة في اللفظ الواحد كقوله: "الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء، وإضحية أيضا بكسر الهمزة، وجمعها أضاحي بتشديد الياء. ويقال: الضحية أيضا بفتح الضاد المشددة، وجمعها ضحايا، ويقال: أضحاة أيضا، وجمعها أضاح وأضحى" . 3 – وفي تأصيل المعاني والاستدلال لها يلجأ إلى القاموس القراني والحديثي. وقليلا ما يذكر الشعر، ومن أمثلة ذلك: – "وقوله: اضربوا بأموال اليتامى، أي اتجروا بها، قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} الآية" .

– "وقد جاءت الكلمتان" الكسوف "و" الخسوف "فيهما معا في صحيح الحديث ..." 4 – ويهتم المؤلف بخلاف أهل اللغة ويعالجه بحسب ما يبلغه اجتهاده، فقد يوفق بين الآراء، وقد يرجح ويستدل لذلك وينتقد، ومن أمثلته قوله: – "ومراقه،

بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق من جلده كالمغابن والآباط وعكن البطن. وقال ابن اللباد: المراق: مخرج الأذى. وقال القتبي: هو ما بين الأليتين والدبر، وقال الهروي: هو ما سفل من بطنه ورفغه وما هنالك والمواضع التي رق جلدها، وهذا كله قريب بعضه من بعض، وأصله ما رق من الجلد، وفي الحديث: أنه عليه السلام" بدأ فغسل مراقه "، يعني في الاغتسال" . أما الترجيح فأحيانا يرجح بالعدد وغلبة رأي أكثر أهل اللغة، وهذا يعتمده كثيرا، وقد يرجح بموافقة اللغة للقرآن أو الحديث، وأحيانا بالرواية الثابتة في اللغة، رافضا القياس والتجاسر على الإصلاح كما هو تصرف بعض شيوخ أهل الأندلس مثل: شيخه ابن سراح وأبي الوليد الكناني الوقشي، وقد انتقد عليهم ذلك [1] ... ومن أمثلة ترجيحه: – "وقوله: ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجد لفعلوا. الجد: الساحل، بضم الجيم، وبه سميت: جدة، وجد كل شيء جانبه. وحكى فيه أبو عبد الله الأجدابي الكسر ولا أعرفه هنا، ورواه ابن المرابط وغيره: الجد بالفتح. وقال ابن لبابة: هو من الجدد، يريد الأرض. قال القاضي: والضم هو الوجه" . وعلى مثل هذا يعتمد أيضا في الرد على اللغات الخاطئة وانتقاد القائلين بها كما في هذه الأمثلة: (1) المشارق: 1/ 360، والإلماع: 186، والإكمال: 1/ 509.

" –

Mas'alah: What do linguists say about the word 'laban' for human milk?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

ذكر بعض أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن، إنما يقال فيها: لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن، وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم" .

Mas'alah: How does the author distinguish loanwords from Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

ومن هذا أيضا تمييزه للدخيل المعرب من الألفاظ، كقوله في القرط – بضم القاف – هذا للعشب الذي تأكله الدواب، وأراه ليس بعربي. وكذلك قال في البوقال. وقال في البرابط – وهي عيدان الغناء: هي فارسية ...

Mas'alah: Does the book contain theoretical linguistic rules?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

5 – وفي الكتاب بعض القواعد اللغوية النظرية.

Mas'alah: What does the author discuss regarding terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

ثانيا: المصطلح:

Mas'alah: What types of definitions dominate the author's terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

أما المصطلح في الكتاب فيغلب عليه التعاريف الشرعية، ثم المصطلحات الصناعية وأخيرا ما يمكن اعتباره رموزا لأعلام المذهب من الأشخاص أو المؤلفات. وإن كان لم يعط للمفاهيم الشرعية مثلما أعطى للتعاريف اللغوية مثل قوله:

Mas'alah: What does the author say about the use of definitions in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 182

بل إثارة هذه التعاريف لا يلفت النظر في الكتاب إلا في مناسبات معينة كما في مقدمات الكتب.

Mas'alah: What does the author say about the author's position on legal terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 183

وهذا ينسجم مع موقف المؤلف من قضية المصطلح الشرعي، فهو يرى أنه ليس غريبا على الوسط الذي نزل فيه، وإنما دخله بعض التعديل، وهي قضية كلامية، قال المؤلف في "الإكمال" :

Mas'alah: What does the author say about the relationship between legal and linguistic terms for

acts of worship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 183

"إن ألفاظ العبادات واردة في الشرع على ما عهده أهل اللغة، خلافا لجماهير المتكلمين من الموافقين والمخالفين، إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم، ويحجون ويعرفون الحج، فخاطبهم الشرع بما علموه تحقيقا، لا أنه أتاهم بألفاظ ابتدعها لهم كما قاله المخالف، أو بألفاظ لغوية لا يعلم منها المقصود إلا رمزا كما أشار إليه المؤلف – يعني: المازري –" [1].

Mas'alah: What are the key juristic terms in the development of the Maliki school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 183

وهذه أهم المصطلحات الفقهية التي لها دور كبير في تطور المذهب وتجلية مناحي الاجتهاد فيه ...

Mas'alah: How does the term 'madhhab' appear in Qadi Iyad's work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 183

1 – المذهب: وردت هذه الكلمة كثيرا عند عياض في كتابه هذا، فهو يقول في كتاب "العرايا" : ومذهب الكتاب التفريق بين العرية وبين الصدقة والهبة، مشيرا إلى الفرق بين نصوص "المدونة" في هذه الأبواب، إلا أن عياضا نقل هذا الكلام عن شيخه ابن رشد في المقدمات، ونصه: (1) منهج فقه الحديث للدكتور شواط: 275

.276 –

Mas'alah: What is the meaning of 'madhhab' in the Maliki school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 184

ومذهبه في "المدونة" الفرق بين العرية والهبة [1]، ويقول في كتب أخرى: ومذهب ابن القاسم، ومذهب أشهب، ومذهب ربيعة، ومذهب "المدونة" ، إلى غير ذلك من آراء العلماء وهو يشير بالمذهب إلى أقوالهم. إلا أن المذهب يقصد به من الناحية الاصطلاحية: ما نهجه إمام من الأئمة فيما فيه اجتهاد [2]، ويطلق عند الفقهاء المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم [3]. إلا أن الذي يظهر من خلال استعمال عياض لهذه الكلمة أنه لم يستعملها بمعناها الاصطلاحي الدقيق.

Mas'alah: What does 'al-mu'tamad' mean in Maliki terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 184

2 – المعتمد: هو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته [4].

Mas'alah: What is meant by 'riwayat' in the Maliki school?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 184

3 – الروايات: المقصود بالرواية أقوال مالك، على أن القول المروي عن الإمام، كما يسمى رواية يسمى نصا وقولا [5]. وهذا النهج سار عليه ابن الحاجب في مختصره، قال ابن فرحون: إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين [6]. بينما في "التقريب" [7]: أنه إذا وقع في المذهب ذكر الرواية فهي عن مالك، لا عن غيره، وإن وقع ذكر القول فقد يكون عن مالك، وقد يكون عن غيره [8]. (1) المقدمات: 2/ 534. (2) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ص: 81. (3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 1/ 24، مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة 1328. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، دكتور حمدي عبد المنعم شلبي، ص: 18. (4) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك. ص: 18. (5) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 265. (6) كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب: 128. (7) كتاب في شرح تهذيب "المدونة" للبرادعي لعله لخلف مولى يوسف بن بهلول المعروف بالبريلي مفتي بلنسية في وقته، ألف كتابا في شرح "المدونة" سماه التقريب مفيد جدا. توفي 443 هـ المدارك: 8/ 164. (8) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: 129.

Mas'alah: What does 'al-riwayah' refer to in the book al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 185

لكن المقصود بالرواية في كتابه "التنبيهات" روايات "المدونة" عن سحنون عن ابن القاسم، كما أخذها عن شيوخه. قال عياض وهو يقارن بين هذه الروايات بعد أن

ساق نصا من "المدونة" : وثبت هذا في كتاب ابن عيسى، وسقط في أكثر الروايات، ونبه عنده على سقوطها من بعض الروايات.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on considering commentators' opinions as legal opinions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 185

وما دام حديثنا عن الروايات والأقوال فلا بأس أن نشير إلى ما ذهب إليه ابن عبد السلام من عدم اعتبار آراء الشراح أقوالا, لأنهم إنما يبحثون عن تصور اللفظ، قال وهو يتعقب كلام ابن الحاجب مؤاخذا عليه اعتبار اختلاف شيوخ "المدونة" أقوالا. فقال: وذلك أن المؤلف وكثيرا من المتأخرين [1] يعدون اختلاف شيوخ "المدونة" أقوالا في المسألة التي يختلفون فيها، والتحقيق خلافه, لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ. والقول الذي ينبغي أن يعد خلافا في المذهب، إنما مآله إلى التصديق. ألا ترى أن شارح لفظ الإمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام، وبقرائن كلامه من عود الضمير وما أشبهه. وغير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة، وبغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا واحدا، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه [2].

Mas'alah: How does Qadi Iyad use the term 'qawl' in his methodology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 185

وأسلوب عياض في هذا الباب شبيه بما ذهب إليه ابن الحاجب، فهو يستعمل القول لما ذهب إليه مالك وابن القاسم وما ذهب إليه الشيوخ، إلا أن الكثير في كلامه أن يستعمل – بدل القول – قال، أو ذهب، أو مذهب، أو إلى هذا نحا، إلى غير ذلك من الألفاظ التي يريد من خلالها أن يوضح ما يأخذ به كل فقيه. (1) ابن عبد السلام يخالف رأي ابن الحاجب وعليش، انظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: ص: 29، منار السالك إلى مذهب مالك: ص: 62. (2) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: 140.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-wajh' in Maliki legal terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 186

4 – الوجه: المقصود به عندهم الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام أو من بعدهم، ممن بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب. فإنهم يخرجون حكم المسألة على أصوله وقواعده، وربما كان مخالفا لقواعده إذا عضده الدليل، فإذا قالوا: الاحتمال، كان في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم به في الفتوى، والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجها [1].

Mas'alah: What are the meanings of 'al-takhrij' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 186

5 – التخريج: يطلق التخريج على معان، منها: التخريج المتعلق بالأحكام الفقهية،

والتخريج المتعلق بإلحاق ما نقص من النص.

Mas'alah: How does a mujtahid apply qiyas to derive rulings for unstated cases?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 186

فالأول: هو أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب مع مراعاة ضوابط التخريج [2].

Mas'alah: What is the method for writing marginal annotations in manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 186

والثاني: قال فيه عياض: أما تخريج الملحقات لما سقط من الأصول فأحسن وجوهها: ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلا للخط المنعطف بين السطرين، ويكون كتابهما صاعدا إلى أعلى الورقة حتى ينتهي اللحق في سطر هناك، أو سطرين، أو أكثر على مقداره، ويكتب آخره: صح [3].

Mas'alah: What is the definition of 'al-mashhur' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 186

6 – المشهور: اختلف المتأخرون في المقصود بالمشهور، فحكى ابن بشير، وابن خويز منداد قولين في المشهور، فقيل: المشهور ما قوي دليله [4]، وقيل: ما أكثر قائله [5]. إلا أن هذا الأخير يستدعي أن يزيد نقلته (1) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 265 – 266. (2) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: 587. (3) الإلماع: ص: 162. (4) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ص: 490. (5) انظر: أصول الفتوى: ص: 502.

Mas'alah: How did Malik weigh evidence over majority opinion in legal rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 187

عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون: المستفيض أيضا، وقد ناقش العلماء هذين القولين، فلم يسلما من المآخذ [1]. وقال ابن خويز منداد: مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وأكثرهم على خلافه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور [2].

Mas'alah: What is the status of Ibn al-Qasim's views in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 187

ولم يتوقف الأمر عند هذين القولين، بل ذهب الفقهاء إلى الحديث عن مشهور آخر لم يبينوا معتمدهم فيه، فذهبوا إلى أن مذهب ابن القاسم [3] في "المدونة" هو

المشهور [4] ما لم يعارض قول مالك [5]. فهذا القول لا يمكن أن يصنف ضمن ما قوي دليله, لأن هذا حكم مسبق, لأنه حكم له بالشهرة قبل مناقشة الدليل. ولا يمكن أن يصنف ضمن ما كثر قائله, لأن قائله واحد. وما قاله صاحب نظرية الأخذ بما جرى في العمل من أن قول ابن القاسم يكون في حكم المشهور، وأنه وحده يعادل الكثرة المشترطة في المشهور [6]، كلام يعوزه الدليل.

Mas'alah: How did Qadi 'Iyad use the term 'mashhur' in his works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 187

من خلال مناقشة هذا المصطلح يتبين أن تحديد معناه جاء متأخرا جدا عن استعماله، فقد استعمل بمعان مختلفة تسع كل هذه المعاني. والذي يظهر من كلام عياض أنه لم يتقيد بمدلول واحد للمشهور، فهو يطلق المشهور ويقصد به ما كثر قائله، فهو يقول في كراء الرواحل: والمشهور (1) انظر: كلام ابن راشد على القولين وما يعكر عليهما، فقد ذكر أمثلة معارضة لكل واحد من القولين. كشف النقاب الحاجب عن أدلة ابن الحاجب: 63 وما بعدها. (2) كشف النقاب الحاجب عن أدلة ابن الحاجب: 63. (3) يرى الدكتور محمد رياض أن هذا مبني على اعتبارين: اعتبار شخصي وهو راجع لمكانة عبد الرحمن بن القاسم، واعتبار موضوعي راجع لمنزلة "المدونة" . أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ص: 493. (4) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب: ص: 40. (5) كشف النقاب الحاجب عن أدلة ابن الحاجب: 68. (6) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي. ص: 41.

والأكثر أنه لا يجوز. وقال في الخيار: على المشهور من قول ابن القاسم، وأصله، وروايته، ومنعه جمع السلعتين. فقد يسير في هذا مع الذين يشهرون قول ابن القاسم في "المدونة" على غيره. وقال في التجارة إلى أرض الحرب: هو على أكثر مذهبه ومشهوره من تقدم أخبار الآحاد. وقال فيها أيضا: لكن مشهور مذهبه ومعروفه ما ذكرنا من اتباع الأثر وتقديمه على القياس. فهو يقرن هنا بين المشهور والمعروف، والمعروف هو ما كثر قائله. وقد يستعمل المشهور أو الظاهر في تقوية قول على قول أو على أقوال، عندما يكون في المسألة قولان، أو أقوال.

Mas'alah: What is the difference between 'al-zahir' and 'al-mashhur' in Maliki legal terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 188

7 – الظاهر والمشهور: يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قالوا: الأظهر، وإلا فالمشهور [1]. وقد استعمل عياض كثيرا مصطلح الظاهر، فقال: وظاهر الكتاب كذا. وظاهره، وظاهره الجواز، وظاهر المسألة، وقال في المحاباة: ظاهره أن المحاباة سواء كانت في ثمنه أو عينه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-asahh' or 'al-sahih' in Maliki legal terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 188

8 – الأصح أو الصحيح: وإذا استعمل هذا التعبير فالمقصود به الأصح أو الصحيح

من الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قالوا الأصح، وإلا فالصحيح. وقد استعمل عياض هذا كثيرا في كتابه إلا أنه في بعض الأحيان يجمع بين هذه المصطلحات. كما جاء في كتاب الأقضية: قال: وفي هذا الفصل يتصور الخلاف على ما في كتاب محمد. وتأويل بعضهم على ظاهر "المدونة" . وإليه نحا اللخمي وغيره في المسألتين. والوجه الآخر أظهر وأبين وأصح إن شاء الله.

Mas'alah: How did Qadi 'Iyad use the term 'al-asl' in his legal discussions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 188

9 – الأصل: استعمل عياض كثيرا هذه الكلمة، وهو يقصد معاني مختلفة، فقد يستعملها بمعنى الدليل كما ورد في التجارة إلى أرض الحرب، عند الحديث عن حديث ابن وهب: فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام [2]. (1) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 266. (2) المدونة: 4/ 289.

قال عياض: وجعلها المخالفون أصلا في ضرب أجل الخيار. وقد يستعملها بمعنى القول كما جاء في قوله: وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب، وقد جاء هذا عندما تحدث في القراض عن نص "المدونة" في الذي قال لرجل: اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالا تتجر به فما ربحت فلك نصفه فهذا لا خير فيه. قال عياض: كذا في أصل ابن عتاب، وخارج كتابه فهذا أجير لابن وضاح، وكذا في أصل ابن سهل، وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب. وأصل ابن القاسم الذي يقصده عياض هو قوله في "المدونة" : قال ابن القاسم: فإن وقع ذلك كان فيه أجيرا، يقام له

أجر عمل مثله [1]. وقد يستعمل الأصل بمعنى النسخة، أو نسخة الشيخ، أو النسخة المعتمدة، كقوله: كذا في أصل ابن سهل، أو أصل ابن عتاب، أو غيره. وتارة يستعمل هذا اللفظ وهو يقصد قاعدة من القواعد الخلافية في المذهب، كما جاء قوله في الخيار عند حديثه عن مسألة الجارية تلد في أيام الخيار [2] قال عياض: اعترضت من باب بيع المريض، واعتذر عنها فضل، وابن أبي زمنين، وغيرهما، بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها، ولا عرفه، وهذا معترض, لأن معرفة أحد المتبايعين بما يفسد البيع مفسد له على أحد القولين في هذا الأصل. فالمقصود بالأصل هنا قاعدة الاختلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد، وهذه القاعدة ذكرها المقري في قواعده وقد جاء فيها: علم أحد المتبايعين بالفساد دون الآخر، اختلفوا في تأثيره [3].

Mas'alah: Who are the 'Madaniyyun' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 189

10 – المدنيون: المقصود بهم ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة [4]. وقد صرح عياض ببعضهم في كتاب "الشهادات" فقال: (1) المدونة: 5/ 119. (2) المدونة: 4/ 185. (3) القاعدة: 862 من قواعد المقري: ص: 343. (4) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 266.

Mas'alah: What is the madhhab of the Madaniyyun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 190

فمذهب المدنيين: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، ....

Mas'alah: Who are the Iraqiyyun or Baghdadiyyun in Maliki terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 190

11 – العراقيون: أو البغداديون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري [1].

Mas'alah: Who are the Qarawiyyun in Maliki terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 190

12 – القرويون: أبو عمران والقابسي وابن أبي زيد.

Mas'alah: Who is meant by 'Muhammad' in the works of Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 190

13 – محمد: المقصود به محمد بن المواز. وقد نقل عنه عياض كثيرا، مرة يقول: وهو قول محمد، ومرة يقول: في كتاب "محمد" مشيرا إلى الموازية.

Mas'alah: What is meant by 'al-Kitab' in the terminology of Qadi Iyad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 190

14 – الكتاب: المقصود به "المدونة" ، ويطلق عليها كذلك الأم، قال عياض في

مسألة البيع والسلف: وذهب شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب، وقال – وهو يتحدث عن شرح كلمة الحمال: وقد جاء في الكتاب مفسرا، وهو يقصد فأين الضمان [2]؟ وقال: وظاهر الكتاب في مسألة البيع والسلف إذا كان من المبتاع أن له الأكثر وإن زاد على عدد الثمن والتسليف [3]. من هذه الأمثلة يستفاد أن عياضا إذا أطلق الكتاب فالمقصود به "المدونة" ، وإن لم يكن هذا المصطلح خاصا به، بل هو عام بين جميع المالكية. (1) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 266. (2) المدونة: 4/ 135. (3) انظر المسألة في المدونة: 4/ 132، والبيان والتحصيل: 7/ 197، 198.

Mas'alah: What is the second section on legal maxims in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 191

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في الكتاب سلك عياض في كتابه هذا مسلكا جيدا في تطبيق القواعد الفقهية، يتجلى في ربط القواعد بمصدر نشأتها ومكان استنباطها، فجاء عرضه هذا في سياق جيد ترتبط فيه القاعدة بتطبيقها، وتحيل على مصدر نشأتها، وإن كان اهتمامه قد انصب أكثر على نوع واحد من القواعد، هو القواعد الخلافية المسماة بأمهات الخلاف، فقد يفتح عمله هذا باب البحث في نشوء القواعد الفقهية في المذهب المالكي من الناحية التاريخية, لأن بذور صيغ هذه القواعد متناثرة في المصادر الأولى للمذهب، كما أنه يمكن أن يساعد على تحديد الأسباب الخاصة بالاختلاف في المذهب المالكي، وذلك باستخلاص الأصول التي اعتمد عليها ابن القاسم، أو التي اعتمد عليها أشهب، وهي ما يعبر عنه عياض بقوله:

وهذا على أصل ابن القاسم، أو وهذا على أصل أشهب، وذلك كقوله في كتاب "الجوائح" : هل الثلث راجع إلى عين الثمرة وإن كانت قيمتها أقل من ثلث الثمن – وهو مذهب ابن القاسم وروايته – أو إلى ثلث قيمتها – وإن كان المجاح أقل من ثلث الجميع. وهو مذهب أشهب [1]. أو قوله: وهذا مخالف لأصل ابن القاسم، أو مخالف لأصل أشهب. إضافة إلى اختلاف المختصرين في تأويل نصوص "المدونة" ، أو اختلافهم في اعتماد الرواية التي قد يعتمدها كل مختصر من المختصرين. (1) النوادر: 6/ 204.

Mas'alah: What is the importance of legal maxims in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 192

كل هذا يضاف إلى الاختلاف الأصلي في روايات "المدونة" ، وهذا يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل لتتبع هذه المسائل. ونظرا لأهمية موضوع القواعد، فإنني سأعرض لبعض النماذج منها، لكي أحيل القارئ على الرجوع إليها في النص للاستفادة من الشرح الذي يقدمه عياض بين يدي هذه القواعد أولا، وللتمسك بالخيط الذي يبين المصدر الذي أخذت منه هذه القاعدة، وذلك من أجل تتبعه لمعرفة منطلقها الأصلي، ولا أعني بكلامي هذا أن عياضا كان يتتبع هذه القواعد، ويقوم بشرحها، وهو يقصد ذلك في تأليفه، وإنما جاء عمله هذا عرضا أثناء شرحه لبعض نصوص "المدونة" ، كما أنني لم أتتبع كل هذه القواعد في الكتاب لطوله، وإنما اكتفيت ببعض ما ذكر منها في الجزء الثاني، ويبقى الموضوع لمن أراد أن يتجه إلى البحث فيه. وإليكم هذه النماذج.

Mas'alah: What are examples of legal maxims found in this book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 202

هذه نماذج من القواعد المبثوثة في هذا الكتاب وهي كثيرة كقوله: هل (1) إيضاح المسالك ص: 374. (2) قواعد المقري: 260. (3) انظر: إيضاح المسالك: ص: 373، القاعدة: 633 من قواعد. المقري. ومن قواعد المذهب الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول. ص: 97. الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي. (4) المدونة: 4/ 298. (5) القاعدة: 936 من قواعد المقري. ص: 371. (6) قواعد المقري: القاعدة: 936، ص: 371.

Mas'alah: What is the third section of the study about general evaluative observations on Qadi Iyad's methodology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 204

المبحث الثالث: ملاحظات تقويمية عامة يعالج هذا المبحث بشكل مباشر منهج القاضي عياض في كتاب "التنبيهات" على المستويات الثلاثة التي أثارها الكتاب، الرواية: والدراية، واللغة. وهو استكمال لدراسة منهجه في تناول تلك القضايا الثلاث الرئيسة، وتسجيل لبعض الظواهر والأوهام والملاحظات البادية للعيان. هذه الملاحظات يعود بعضها إلى طريقة المؤلف في التأليف والكتابة، والتعامل مع مادة كتاب "المدونة" ، والأسلوب الفني في الكتابة ... ويرجع بعضها إلى المضمون العلمي للكتاب في بعض قضاياه وما يبدو أخطاء في الشكل والموضوع، ويتناول بعضها الآخر قضية المصادر في كتاب "التنبيهات" عامة ... ويستهدف هذا المبحث

أساسا إثارة الانتباه إلى أن كتاب "التنبيهات" يضع بعض التساؤلات الملحة من حيث تحريره وتنقيحه في مضمونه وشكله؛ إذ يصعب التوفيق بين القول بأن المؤلف ألف كتابه قديما وانتهى منه وروي عنه – كما سبق – وبين الواقع الذي ينطق به نص الكتاب في نسخه الصحيحة، بما في ذلك الأخطاء العلمية والنحوية واللغوية والإملائية والأسلوبية التي لا يصدق أحد أن مثل ذلك يصدر عن القاضي عياض العالم الموسوعي الرائد.

Mas'alah: What does the author say about the authorial style of Qadi Iyad in al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 205

أولا: أسلوب التأليف: يقصد بالأسلوب هنا طريقة التأليف والتعامل مع المادة العلمية للمدونة واقتباسها وتوظيفها وترتيبها، ثم أسلوب المؤلف وسبكه ومدى وضوحه ...

Mas'alah: What does the author say about the consistency of material in Qadi Iyad's book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 205

1 – مدى تناسق مادة الكتاب شرح المؤلف مسائل "المدونة" على ترتيبها في الكتاب والباب، وهذا ما فرض عليه الخلط بين المواد اللغوية والحديثية والفقهية دون تمييز. هذا هو الأصل والغالب في الكتاب، وربما خالفه، غير أن هذه المخالفة قد يكون لها مسوغ، وقد لا يظهر وجه التسويغ. فمما له سبب وجيه في عدم التزام ترتيب "المدونة" ما في أول كتاب "الصلاة" عندما عقد مقدمة لبيان أركان الصلاة

وأسمائها وأفعالها وأذكارها، فاضطر لتجاوز عشرات الصفحات ليحلل مثلا مصطلح القنوت والتشهد ... فتراه يتنقل ما بين الصفحات 55 إلى 103، ثم إلى 143، ثم إلى 70، ثم يعود إلى 57 من "المدونة" في جزئها الأول. ومن نماذج تصرفه هذا الذي له سبب مقبول، ما يرتكبه أحيانا كثيرة عندما يعالج مجموعة من المسائل ويناقشها فقهيا، ويؤجل الحديث عن العناصر الأخرى من التعريف بالأعلام وضبطها والشرح اللغوي، إلى آخر التحليل الفقهي، وربما قدم هذه على بحث المضمون، فمن ذلك اقتصاره على القضايا الفقهية الواردة في الصفحات من 290 إلى 301 من الجزء الأول "للمدونة" ، ثم رجوعه لشرح بقية المسائل الأخر، ومثاله أيضا في الجزء الثالث بدؤه بمسائل الموضوع من الصفحات 230 إلى 238، ثم عاد على بدء لينساق مع بقية المسائل حتى الصفحة 250، والأمثلة وافرة. إلا أن الذي لا يعرف مسوغه هو عندما يتجاوز المسألة بعد أن يعالج مسائل لصيقة بها، ثم بعد حين يفردها بالذكر في غير موقعها. من ذلك مسألة المشي أمام الجنازة وقعت في "المدونة" في الجزء الأول في الصفحة 177، وبعد شرح مسائل عدة بعدها إلى الصفحة 182 أفردها بالذكر هناك.

Mas'alah: What does the author note about Qadi Iyad's mention of narrators in the context of Friday prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 206

ومن هذا أيضا أنه ذكر اسم الراوي جعفر بن برقان في الحديث عن مسائل الجمعة حوالي الصفحة 154 من الجزء الأول، ولم يذكر اسمه في النسخة المطبوعة من "المدونة" إلا في الصفحة 171، وكذا ذكر هناك أبا عبد الرحمن الحبلي وموقعه في

الصفحة 167 من "المدونة" .

Mas'alah: What does the author note about misplaced topics in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 206

ومن الملاحظات الأخرى في هذا الباب ذكره لمسائل أحيانا لم ترد في الكتاب موضوع النقاش أصلا، كذكر حكم حمام مكة إذا خرج عن الحرم في آخر كتاب الصيد، وهو في المطبوع من "المدونة" في آخر كتاب "الضحايا" . وقريب من هذا شرحه لمسألة النظر إلى فرج المرأة عند الخلاف أوردها في آخر "النكاح الأول" في الجزء الثاني، وليست في "المدونة" هناك، وإنما هي في آخر "النكاح الرابع" في المطبوعة [3].

Mas'alah: What does the author say about textual confusion and interpolation in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 206

وقد أحال على محلها الصحيح وأعاد ذكرها هناك. وربما حمله على ذكرها هناك علاقتها بعيوب النساء – وهو هنالك – أو ربما تكون مكررة في بعض الروايات! فمثل هذا الخلط غير القليل يصعب تفسيره بهذا السبب أو ذاك، خاصة عندما ينقطع السياق وتقحم المسألة في غير محلها، هل هو من عمل المؤلف أو من تصرف غيره؟ وهل ثبتت بعض هذه المقحمات في أصله؟ وهل هي في متنه أو طرره؟ وإذا أضيف إلى هذا نوع آخر من الاختلاط والاختلاف فيما بين فقرات الكتاب، بحيث تقدم

فقرة أو تؤخر عن موضعها، أو عندما يكون هذا الخلط داخل الفقرة الواحدة أو المسألة المنفردة – ولا يستقيم معنى الكلام إن لم يعد ترتيبه – فمثل هذا التصرف (1) 1/ 338. (2) 1/ 356. (3) 2/ 263.

Mas'alah: What does the author say about the nature of the original book and its arrangement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 207

الواقع في بعض مواطن الكتاب وفي بعض النسخ أو في كلها أحيانا، لا بد أن يحمل على التفكير في طبيعة أصل الكتاب والمدى الذي بلغه المؤلف في تصنيفه، وسيأتي تفصيل هذا المشكل الأخير عند الحديث عن نسخ الكتاب.

Mas'alah: How did the author deal with the material of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 207

2 – تعامل المؤلف مع مادة المدونة وجد المؤلف نفسه أمام كتاب مبسوط وأسلوب لا يعرف الاختصار، بل قد يعتريه الاستطراد، وفي كل مسألة سؤال يبسطها، وربما استدل لها ووضع إشكالا يرد عليها، ثم جوابا بالنفي أو الإيجاب، مع الدليل السمعي أو القياسي، وتفريعا على أصل المسألة أحيانا. فإن رام القاضي عياض ذكر هذا كله اشتغل بما لا ينفع به، وإن صاغ المسائل بأسلوبه خرج عن مقصده، فالتجأ إلى سبيل وسط، مراعيا أحوال المسائل ومساقاتها، فقد يسوق كلام الأصل بحروفه، وقد يختصره، وقد يشير إليه. والغالب عليه الاختصار مع الإبقاء على جل

كلمات الأصل إلا في حالات خاصة، كطول المسألة، أو افتراقها في الكتاب كما قال مرة في آخر كتاب "الحج" : "وقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في موضعين بأطول من هذا اللفظ في السؤال والجواب، وإنما اختصرته على المعنى" . وبدهي أنه مضطر إلى التصرف في السياق بتغيير الضمائر وصيغ الأفعال ليناسب سياق المتكلم الشارح، فمثلا جاء في "المدونة" : "قلت لابن القاسم: أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين؟ قال: لا" . وصاغه المؤلف كما يلي: "وقوله: لم يكن مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين" . وللوقوف على أسلوبه في الاختصار وضغط الكلام وأسلوب "المدونة" في التطويل، أورد هذا النموذج: جاء في "المدونة" : "قلت: أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام، فسجدهما الإمام، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه،"

ثم يقوم فيقضي: أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا، ولكن يدعو "." اختصر المؤلف كل هذا في قوله: "وقوله في الكتاب: إن جلس فليدع ولا يتشهد" . وقد يجد القارئ أحيانا نفسه أمام كلمات في نص "التنبيهات" مرصوفة متناغمة انتقاها المؤلف من نص طويل، فهذا السطر مثلا لخصه المؤلف من ثلاثة عشر سطرا: "وقوله فيمن أسلم في طعام وأخذ به رهنا فهلك، لم يصلح أن يقاصه بقيمته من سلمه" . ومن قبيل الاختصار لجوء المؤلف إلى دمج أكثر من فرع ومثال في فرع واحد. ومن عناصر أسلوبه في التعامل مع مادة "المدونة" – وهو نوع اختصار – الربط بين مواقع المسألة الواحدة في الكتاب أو بين المسائل المتشابهة أو حتى المختلفة ليتمكن من إظهار الخلاف ومناقشته، كما فعل عند ذكر مسألة الزيتون الذي له زيت إذا باعه صاحبه قبل عصره

أن عليه إخراج ما كان يلزمه من زيت، وهذا في "المدونة" 2/ 342. وعطف عليها مسألة الجلجلان إذا كان قوم لا يعصرونه وإنما يبيعونه للذين يزيتونه للأدهان ... وهي في "المدونة" 2/ 349. وفي كتاب "الحج" ربط بين مسألة في الصفحة 1/ 371 بنظائرها في 1/ 394 ثم بين أخرى في 1/ 371 بأخريين في 1/ 392 و455، وربط بين مسألة في 1/ 389 وأخرى في 1/ 456. هذا التصرف يقود إلى ظاهرة تتكرر كثيرا في الكتاب هي استحضار المؤلف مواقع المسائل في الكتاب على تباعد ما بينها، وهذا مثال: "وقوله في العبد المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده: إنه يعتق عليه، قال ابن القاسم: إذا اشتراهم وهو يعلم. ثبت هذا في الكتاب الأول، وبينه هنا، وأطلق في الثاني عتقه. وحمل سحنون أن معنى ذلك: أنه اشتراهم بإذن سيده. وقد اختلف في مراعاة علمه، وفي كتاب" الرهون "في بعض"

الروايات: يعتقون، علم أو لم يعلم. وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره "." ومن هذا الباب أيضا إحالات المؤلف عند التحليل على كتب "المدونة" الأخرى أو أبوابها أو على ذات الباب أو على المسألة الفلانية في آخر الباب الفلاني أو بعد هذا بأوراق، وهذا أيضا كثير في الكتاب. ويكاد المتأمل لتصرف المؤلف في نصوص ومسائل الكتاب يحس بأنه حافظ "للمدونة" ، وذلك أنه أحيانا يورد نص "المدونة" الطويل مع بعض الاختلاف اليسير الذي لا يستلزمه الاختصار مما يوحي بأنما يورده من حفظه، وليس هذا غريبا؛ إذ قال عنه ابنه: "كان فقيها حافظا لمسائل المختصر والمدونة قائما عليها، حاذقا بتخريج الحديث (كذا) من مفهومها ..." .[1]

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's style in al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 209

3 – أسلوب المؤلف الجرأة على نقد وتقويم أسلوب القاضي عياض في كتاب "التنبيهات" لا بد أن يفهم في الإطار المذكور سلفا وهو ظرف تصنيف الكتاب ومدى تنقيحه أو عدمه، وإلا فبلاغة القاضي عياض وأدبه ولغته فوق كل تشكك، ومن يقرأ الباب الذي عقده في "بغية الرائد" [2] فيما اشتمل عليه الحديث من ضروب الفصاحة وفنون البلاغة والأبواب الملقبة بالبديع في هذه الصناعة من لفظ رائق ومعنى فائق ونظم متناسب وتأليف متعاضد متناسق ... لا يسعه إلا أن يوافق الدكتور عبد الله الطيب في شهادته بأن هذا "من أنفس ما كتب في بابه، ويوشك أن يكون قد انفرد به بين أدباء العربية؛ إذ نظائره مما خصص الكاتبون فيه النقد لقطعة أدبية واحدة بعينها قليلة ..." [3]. وإذا فما يلاحظ على أسلوبه قد يكون من عدم مراجعة الكتاب، وهو بالأساس لا (1) التعريف: 4. (2) البغية: 186. (3) مجلة المناهل، عدد 19، ص: 209.

Mas'alah: What is the flaw in the author's writing technique?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 210

يرجع إلى صناعة الكتابة وقواعد البلاغة، وإنما هو خلل أقرب إلى تقنيات الاختصار وجفاف لغة الفقه.

Mas'alah: What are the main stylistic issues in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 210

وأهم ما يثار في أسلوب كتاب "التنبيهات" الإبعاد بين المبتدأ والخبر، والشرط والجواب، وكثرة الجمل الاعتراضية، وضغط الكلام بشدة حتى لا يكاد يفهم أحيانا، والحيرة في مواقع الفصل والوصل، والمواقع المناسبة لوضع النقط والفواصل، والنقط الفواصل، ونقطتي القول، والحاجة إلى أدوات الربط.

Mas'alah: What does the author say about unclear expressions in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 211

ومن الأمثلة الدالة على عدم تنقيح الكتاب قوله: "أرأيت إن جحد الذي عليه الدين أن لها أن تقيم البينة، دليل على أنها إذا أقر لا تقيم بينة" . فمقصد المؤلف هو أن يقول: إن جحد الذي عليه الدين لها أن تقيم البينة. لكنه أبقى أداة الاستفهام، وذلك ما جعل معناه قلقا.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of texts in al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 211

ولعل مثل هذا الغموض حمل مدون كتاب التقييد أو مؤلفه عندما نقل نصا من "التنبيهات" على تجاوز موضع الشاهد وإدخال جزء من فقرة أخرى لا علاقة لها

بالموضوع [1].

Mas'alah: What does the author say about comparing texts from different scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 211

وللتأكد من تعقد أسلوب المؤلف هذه موازنة بين نص لعبد الحق الصقلي في النكت، ومعه ما للمؤلف في شرح الفكرة ذاتها: قال عبد الحق: "إنما وجب أن يصدق التجار أن بين العبدين اللذين باعوا نكاحا، وإن كان التجار كفارا، لأنهم يقولون: إنما بعنا على أنهما" (1) التقييد: 1/ 117، نسخة الخزانة الحمزية رقم.

Mas'alah: How did al-Rajraji transmit the author's statement about a legal argument?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 212

قال المؤلف: "ويحتج إنما فعلت ذلك لرغبتي ..." . نقله الرجراجي: "ويحتج بأنه إنما فعلت ..." .

Mas'alah: What does the author say about errors in the book and their discussion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 212

هذا وسيأتي في أثناء الكلام على نسخ الكتاب مزيد بيان لهذه القضية؛ إذ توجد في كتاب المؤلف أوهام أخرى تصب في هذا الباب، مثل الأخطاء النحوية وغيرها.

Mas'alah: What does the author note about the lack of clarity in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 212

وقد يعجب المرء عندما لا يجد نصا ولا إشارة لهذا الغموض، مع اعتماد الفقهاء عليه وتقديرهم لفقه مؤلفه، ولم أعثر إلا على جملة وحيدة

Mas'alah: What did al-Qabab say about the author's style in his commentary?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 213

عند الفقيه النبيه القباب [1] في شرحه لقواعد المؤلف؛ يعني: "الإعلام بحدود قواعد الإسلام" ، عندما ذكر في آخر كتاب "الحج" ما يأتي: "وكلام القاضي في غير هذا الكتاب كثيرا ما تأتي فيه الجمل الاعتراضية، وربما كان فيه تعقيد" [2]. فكأنه أشار إلى كتاب "التنبيهات" ، وهو المظنون بالفقيه القباب الاعتناء به دون غيره من المؤلفات، ثم إن بقية مؤلفات القاضي عياض لا يعتريها مثل هذا الخلل، ولم يذكر محققوها من ذلك إلا يسيرا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the scope of the Tanbihat in relation to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 213

4 – مدى شمول "التنبيهات" للمدونة:

Mas'alah: What does the author's introduction say about the book's purpose?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 213

خطاب مقدمة المؤلف واضح في رسم هدف الكتاب وفي تحديد نوع القضايا محل المعالجة، وهي القضايا الغامضة.

Mas'alah: What is the proportion of studied material from the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 213

ومن الصعوبة إحصاء نسبة المادة المدروسة من "المدونة" ، وكذا نسبة المادة الفقهية إلى مثيلتيها الحديثية واللغوية.

Mas'alah: How does the author's work compare to other writings on the subject?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 213

وأصعب من ذلك الموازنة بين ما قام به المؤلف وما أنجزه غيره من المتصدين للتأليف في موضوع الكتاب.

Mas'alah: Did the author consider previous scholars' work when omitting certain issues?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 213

وارتباطا بهذا، هل كان المؤلف عندما يتجاوز بعض القضايا المحتاجة إلى بيان يضع في اعتباره أن السابقين قتلوها بحثا؟

Mas'alah: What issues in the Mudawwanah require clarification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 213

مثل هذه التساؤلات ترد عند الرجوع إلى "المدونة" ؛ إذ يجد القارئ فيها كما لا بأس به، إن لم يكن كما كبيرا من المسائل والأعلام والألفاظ المحتاجة إلى بيان وشرح وضبط.

Mas'alah: What examples does the author give of unexplained terms in al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 213

بل هذا في "المدونة" كثير جدا؛ فألفاظ مثل الخروبة [3] والصيحاني والعجوة [4] بحاجة إلى شرح، لا سيما وهي أسماء معروفة في المشرق، وقد لا تسمع في المغرب، والذي يلفت الانتباه في هذا قيام المؤلف غير ما مرة بشرح بعض ألفاظ دون غيرها مع اجتماعها في نص واحد، ومن أمثلة هذا: "قلت لمالك: أرأيت إن كان كله جعرورا أو مصران الفأرة، أيؤخذ منه أو يؤخذ" (1) هو أحمد بن قاسم الجذامي، ترجم له ابن الخطيب في الإحاطة وأثنى عليه، وذكر أنه توفي بعد سنة 780 هـ. (انظر: الديباج: 41) . (2) شرح القواعد ص: 595 من نسخة خاصة. (3) المدونة: 3/ 440. (4) المدونة: 3/ 435.

Mas'alah: What does the author say about the author's selective explanation of terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 214

من وسط التمر؟ "[1]. فإن المؤلف شرح الجعرور وترك مصران الفأرة.

Mas'alah: What example does the author give of an unexplained term in a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 214

ومثل:" نظر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن، فقال: "حلا قرنكما" ... قال سحنون: ونظر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقرى "[2]. فإن المؤلف شرح القهقرى وترك القرن.

Mas'alah: What example does the author give of selective explanation of bird terms?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 214

وكذا:" أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشدانقات والسفاة ... "[3]. شرح المؤلف السفاة فحسب."

Mas'alah: What does the author say about the author's omission of controversial issues?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 214

ومن هذا الباب تجاوز المؤلف لمسائل خلافية دون تعليق، لا سيما والمخالفون ينتقدونها على المالكية، وإن كان هذا يخالف المنطق العام للكتاب في عدم الاهتمام بمسائل الخلاف [4].

Mas'alah: What is the summary of the book's compositional flaws?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 214

وخلاصة القول: إن الصناعة التأليفية في الكتاب انتابها بعض النقص في الشكل والمضمون، وهذا النقص يصعب تحديد مرجعه وسببه بالضبط، وإن كان الراجح أنه من عدم التصحيح والمراجعة، وسيتعمق هذا الشعور بالنقص في النقطة التالية المتعلقة ببعض الهفوات العلمية في الكتاب.

Mas'alah: What are the errors in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 214

ثانيا: أوهام الكتاب:

Mas'alah: What does the author say about attributing errors to the author?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 214

من غير الإنصاف عزو كل وهم في الكتاب إلى المؤلف، ولا سيما عند احتمال تسرب الخطأ من جهة ثانية، أو عندما تتعدد احتمالات الخطإ، كأن يأتي من الناسخ

أو حتى من المؤلف نفسه لسبب غير مقصود مثل: الوهم وسبق القلم وزيغ البصر ... غير أنه لا محيص من الإقرار بورود أخطاء هي مما خطت يده دون غيره، ولا سيما عندما تجمع النسخ (1) نفسها: 1/ 340. (2) المدونة: 2/ 83. (3) المدونة: 2/ 53. (4) انظر نماذج من هذا في كتاب مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه: 156، طبعة الدار العربية للكتاب، 1987 م.

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's writing errors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 215

الصحيحة – ومنها معارضة بأصل المؤلف – على أن هذا كان من كتابته، ويؤكد ذلك في الطرر والهوامش، بل ويتكرر هذا عشرات المرات.

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's speed of writing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 215

وإن المرء ليستغرب صدور تلك الهنات من قلم القاضي عياض وهي – قطعا – هنات لم ينتبه إليها، ولا بد أن الأمر يتعلق بحالة خاصة تعتريه وهو يكتب، وربما كانت هي السرعة والخفة التي يكتب بها، فقد قيل عنه: إنه سريع الوضع، يدل على ذلك وجود أوضاع كثيرة وكتب عديدة يقصر عنها الحصر بخط يده [1].

Mas'alah: What did Qadi Iyad's son say about his writing ability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 215

وقال عنه ابنه: هو من أكتب أهل زمنه [2].

Mas'alah: What did Qadi Iyad's son say about his handwriting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 215

وقال عنه: قوي الخط دقيقه [3].

Mas'alah: What does the author say about scribal errors from Qadi Iyad's handwriting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 215

فربما كانت هذه الدقة أيضا السبب في بعض ذلك عندما ينقل النساخ من خطه فيخطئون، وقد سبق القول: إنه ترك كتابه "المشارق" في أنهى درجات التشبيح والإدماج والإشكال وإهمال الحروف [4].

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's grammatical knowledge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 215

قد يكون هذا مخرجا، وإلا فمن يصدق أن القاضي عياضا يرتكب أخطاء في النحو في باب الفاعل والمفعول والعدد وفي التعبير البسيط، وهو الذي ناقش طويلا في

"بغية الرائد" لغة "أكلوني في البراغيث" ، واستعرض مذاهب النحويين فيها [5].

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's critique of grammatical errors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 215

وتوقف وانتقد بعض الأخطاء في باب العدد [6] حتى قال الدكتور عبد الله الطيب: "حديثه عن العربية في مفتتح شرحه لمسائل الحديث – يعني: حديث أم زرع – ربما يعيننا على تصحيح بعض أسطار باب العدد في الجزء الثاني من كتاب سيبويه" [7].

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's linguistic works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 215

كيف أيضا وهو اللغوي صاحب "المشارق" ، الذي استفاد من تراثه اللغوي المجد الفيروزآبادي في القاموس، وابن الطيب الفاسي في سائر (1) طبقات المالكية: 314، وأزهار الرياض: 3/ 21. (2) التعريف: 4. (3) التعريف: 5. (4) أزهار الرياض: 4/ 343. (5) انظر: بغية الرائد: 26 – 30. (6) انظر: بغية الرائد: 31، 118. (7) انظر: مجلة المناهل، عدد 19، ص: 201.

Mas'alah: What are examples of content errors in Qadi Iyad's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 216

مؤلفاته اللغوية، ومرتضى الزبيدي في "تاج العروس" والتادلي في "الوشاح" وغيرهم [1]. وكيفما كان الحال فالأخطاء وقعت وثبتت، ويزيد من صحة ثبوتها عن المؤلف ورود مثيلاتها في بعض مؤلفاته الأخرى كما سنتأكد. والآن نستعرض بعض الأمثلة، وهي مختلفة ما بين أخطاء في المضمون، وأخرى في اللغة، وأخرى في الأعلام. أولا: فمن أخطاء المضمون التي يمكن إرجاعها كلها إلى الوهم وسبق القلم: 1 – "... بقوله تعالى: فعم الله المساجد" . هكذا في النسخ، وإنما قصد المؤلف أن يقول: بقول مالك، وهو قوله في "المدونة" . 2 – قال: "قوله عليه السلام: فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر ..." . وهذا إنما هو من قول سحنون عقب به على حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –. 3 – فسر المؤلف اسم "جمع" بأنها عرفة، وكذلك فسرها في "المشارق" مرة، وفسرها هناك بالمزدلفة أيضا [2]، وكذلك فسرها على الوجه الصحيح في "التنبيهات" بعد ذلك. 4 – قال: "وقوله في التي أعتقت عبدا أخذته في صداقها وثلثها لا يحمله: إن لزوجها رده ... ظاهره أنه محمول على الجواز حتى يرده السيد، وقال عبد الملك: هو على الرد حتى يجيزه السيد" . والصواب: حتى يرده ... حتى يجيزه الزوج. 5 – قال: "... وإن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى" (1) انظر: مقال "القاضي عياض اللغوي" لعبد العالي الودغيري، مجلة المناهل، السنة 7، عدد 19، ص: 454. (2) المشارق: 153.

Mas'alah: What are examples of errors in proper names in Qadi Iyad's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 217

الجواز في الجميع، وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع ". تعقبه أبو الحسن الصغير بقوله:" في "التنبيهات" تصحيف في هذه اللفظة، وصوابه: منع الجواز في الجميع، ويدل عليه ما تقدم في صورة المسألة "[1]." ثانيا: أما الأوهام التي في الأعلام فيمكن أن يرد بعضها إلى التصحيف لكن بعضها قد يكون من وهم المؤلف، ومنها: – "شرحبيل بن حسنة ... بفتح السين المهملة من اسم أبيه" . يعني: "حسنة" . وإنما هي أمه. – "محمد بن الشغيثي – بالغين المعجمة –، كذا عند ابن وضاح ... وصوابه بضم الشين وفتح الغين" . والصواب فيه أنه بالعين المهملة. – "وأم قارظ بالقاف والظاء ..." . وكذا ورد اسمها في "المدونة" ، لكن الصواب فيها: أم حكيم بنت قارظ. – "يحيى بن مسيك ..." . كذا في كل النسخ، والصواب في اسمه بحر بن مسيك، فلعله تصحيف. – "إياس بن جارية، بالجيم والباء باثنتين تحتها" . كذا ضبطه المؤلف، وفي طبعة دار صادر من "المدونة" كذلك، وفي طبعة دار الفكر منها: حارثة. وإنما ذكره المترجمون؛ البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان باسم إياس بن خارجة. – "عيسى بن يونس الضبعي – بضم الضاد وفتح الباء – منسوب إلى بني ضبيعة" . وقد ورد في سند حديث في "المدونة" . وبالرجوع إلى مظان الحديث تبين اقتصارهم في اسمه على عيسى بن يونس دون نسبة، والراجح أنه عيسى بن يونس السبيعي، وإسناد الحديث يؤيد هذا ... – "يزيد بن أبي أنيسة ..." . والصواب: زيد. (1) التقييد.

Mas'alah: What does the author say about stylistic errors in Qadi Iyad's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 218

وفي الكتاب نماذج أخرى في هذا الباب، لكنها أوهام حفيفة ..

Mas'alah: What are the types of stylistic errors in Qadi Iyad's works?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 218

ثالثا: أما الأوهام التي تعود إلى الأسلوب فهي أنواع:

Mas'alah: What is an example of a linguistic error in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 218

* منها: اللغوي: مثل قوله: – "الضورة، بضم الضاد ..." . وإنما هو الظؤرة – بالظاء المعجمة –.

Mas'alah: What are examples of grammatical errors in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 218

* ومنها: النحوي – وهو كثير – من أمثلته: – "والكسوف والخسوف، قيل: هما بمعنى، ويقالا في الشمس والقمر" . – "... وقيل أيضا: رصدت في الخير وأرصدت في الشر، وقيل: يقالا فيهما جميعا" . – "... وأن بينهما بالأندلس اختلاف بين وأغراض مختلفة" . – "... وبالوجهين ذكرهما الدارقطني" . وقصده: ذكره. ومثل هذا تكرر غير مرة.

Mas'alah: What are examples of expression errors in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 218

* ومن أمثلة الأخطاء التعبيرية قوله: – "وقد يكون هذا جوابا لمسألة ابن القاسم في العبد الذي خرج فضل الخلاف منها" . لعل الصواب: التي خرج ... – "شرط في القول بإجازة الدخول عليها أن يكون معها من يتحفظ بها" . لعله: من يتحفظ منها، أو منه.

Mas'alah: What does the author say about the persistence of errors in the manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 218

ومما يقطع بأن هذه الأخطاء من سبق القلم تكرر العبارات ذاتها في الكتاب على الوجه الصواب وأحيانا في الصفحة الواحدة، بل في الفقرة الواحدة. غير أن ثبوتها بقلم المؤلف لا شك فيه أيضا، فبالرجوع إلى مؤلفات القاضي عياض الأخرى تبين أن هذه القضية لا تخص كتاب "التنبيهات" ، بل ذلك في "المشارق" و "الشفاء" وغيرهما أيضا. والعجب من ثبوت هذه الأوهام في نسخة المؤلف من "المشارق" ، وقد ألفه قديما وقرئ عليه كثيرا وسمعه منه – كما قال: "من العالم ما لا يحصى كثرة. ولا"

Mas'alah: What does the author say about the manuscript corrections and errors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 219

أقف على منتهى أعدادهم "[1]. قال هذا وهو قاض بغرناطة حوالي سنة 532 هـ وبقي يسمع عليه بعد ذلك لا شك، وإنما قال ذلك بعد أن نبهه أحد طلبته لخطأ لغوي في الكتاب اعترف به المؤلف وصححه ... ومع هذا فبقيت في أصله أخطاء أخرى كثيرة احتفظت بها نسخة يحيى بن أحمد النفزي المشهور بالسراج [2] المقابلة على أصول صحيحة معارضة بأصل المؤلف [3] ومنها أصل ابن رشيد السبتي الذي يبدو أنه كاتب إحدى نسخ" التنبيهات "..."

Mas'alah: What does the author say about examples of errors in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 219

ومن النماذج المعزوة إلى أصل المؤلف من أوهام في الكتاب:

Mas'alah: What does the author say about a textual error in a quotation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 219

– "وقال: والتابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه" . وفوق الكلام: كذا "ع" . وهو رمز القاضي عياض. وفي الطرة عن ابن رشيد: أن هذا ما في أصل المؤلف. والصحيح: {والذين اتبعوهم بإحسان} ... "[4]".

Mas'alah: What does the author say about a textual error regarding the number of chapters?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 219

– "وفيه عشرة فصول" . وفي الطرة عن ابن رشيد: عشر. وقال: كذا لأبي الفضل .[5]

Mas'alah: What does the author say about a textual error regarding the number of chapters?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 219

– "وفيه عشرة فصول" . قال السراج: الصواب خمسة ... [6].

Mas'alah: What does the author say about a textual error in a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 219

– "إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن" . في الطرة عن ابن رشيد: بخط المؤلف: رؤية [7]. (1) انظر: أزهار الرياض: 3/ 13. (2) توفي 803 هـ. (انظر ترجمته في نيل الابتهاج بهامش الديباج: 356) . (3) النسخة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 407 ق انتسخت سنة 632 هـ، وانظر دراسة لها في مقال الدكتور محمد الراوندي: "أصل السراج من الشفاء وما عليه من طرر وسماعات وأسانيد" في دورة القاضي عياض: 3/ 247، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، 1404 هـ/1984 م. (4) انظر: الشفاء، النسخة رقم 407 ق، ص: 172. (5) نسخة الشفاء ص: 8. (6) نفسه ص: 9. (7) نفسه ص: 131.

Mas'alah: What errors does the author identify in biographical names?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 220

ومن أوهام المؤلف في الرجال هناك:

Mas'alah: What is the correct name of Abu Umar ibn al-Fakhar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 220

– "أبو عمر بن الفخار" . والصواب فيه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار [1].

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for a specific narration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 220

– "أبو عيسى عن يحيى" . والصواب: ابن أبي عيسى عن عبيد الله بن يحيى عن يحيى بن يحيى [2].

Mas'alah: What manuscript evidence exists for corrections in al-Mashariq?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 220

وربما كان نصيب مثل هذه الهفوات في "المشارق" أهم، لا سيما والمؤلف تركه – كما سبق – في أعلى درجات التشبيج وإهمال الحروف ... ومن نسخه المخطوطة التي قد تكون مرجعا في هذا نسخة بخزانة القرويين مختلطة الأوراق يبدو أنها

معارضة بأصل المؤلف، ولم أتمكن من تصفحها، لكن في طررها كثير من "التنبيهات" على ما في الأصل، وفي آخر السفر الأول منها ملاحظة مما يقرأ منها: "... فهو تنبيه على أنه كذلك وقع في أصل المؤلف ..." [3].

Mas'alah: What errors remain in the printed edition of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 220

ولم يسلم المطبوع من الكتاب من بعض هذا، وبعض ذلك مما نبه عليه في هوامشه، ومن ذلك:

Mas'alah: What is the correction for the name Abu Ja'far?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 220

- "أبو جعفر ..." . وفي الهامش: "الصواب: أبو الوليد" [5].

Mas'alah: What grammatical errors are noted in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 220

ومن الأوهام النحوية غير المنبه عليها، وهذه لا يصح الزعم بأنها من المؤلف: "... وقيل: الثوب يكون لكميه كمين آخرين" [6]. (1) الشفاء: 106. (2) نفسه: 106. (3) انظر: النسخة رقم 1015، رقم الشريط: 483/ 99. (4) المشارق:

1/ 392. (5) نفسه: 1/ 9، وانظر أيضا: 1/ 10. (6) نفسه: 1/ 313.

Mas'alah: What does the author conclude about Qadi Iyad's handwriting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 221

والخلاصة أنه قد يكون للقاضي عياض رحمه الله نصيب من هذا الخلل في كتبه فيما يرجع إلى الخط وطريقة الكتابة.

Mas'alah: What do historians say about Qadi Iyad's handwriting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 221

وللوقوف على مدى ورود هذا الاحتمال وجدنا المؤرخين يختلفون في وصف خطه؛ فابن جابر الواد آشي [2] يقول عنه: "كان بارع الخط المغربي، سريع الوضع، يدل على ذلك وجود أوضاع كثيرة وكتب عديدة يقصر عنها الحصر بخط يده" [3].

Mas'alah: What did Muhammad ibn Iyad say about Qadi Iyad's penmanship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 221

وهذا يشهد له قول محمد بن عياض: "مليح القلم، من كتب أهل زمانه" [4].

Mas'alah: What poetry did Qadi Iyad write about his love for books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 221

ويشهد له بصيغة غير مباشرة هذا الشعر للقاضي عياض نفسه: لمحبرة تجالسني نهارا ... أحب إلي من أنس الصديق ورزمة كاغذ في البيت عندي ... أحب إلي من حمل الدقيق [5]

Mas'alah: What did al-Maqqari record about Qadi Iyad's handwriting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 221

ومن الشواهد لهذا أيضا ما سجله المقري عن خطه، إذ قال: "كان بارع الخط المغربي، وقد وقفت على خطه رحمه الله فرأيت خطا رائقا ... وكتب مع ذلك كتبا كثيرة بيده" [6].

Mas'alah: What does the author say about Qadi Iyad's scholarly precision?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 221

وهذا هو الظن بالقاضي عياض المحقق الضابط، وهو القائل أيضا: خير ما يقتني اللبيب كتاب ... محكم النقل متقن التقييد (1) المشارق: 2/ 20، وانظر أيضا: 1/ 367، 351، 349، 372، 374، 153، 53، 281، وانظر نموذجا في بغية الرائد ص: 158. (2) هو محمد بن جابر الواد آشي التونسي الموطن، رحالة راوية،

توفي 749. من أشهر كتبه "أسانيد كتب المالكية" ، يرويها إلى مؤلفيها، و "الترجمة العياضية" ، ويبدو أن هذا الكتاب الأخير خاص بترجمة القاضي عياض، ونقل غير واحد عنه في ترجمة القاضي عياض (انظر: الديباج: 402) . (3) انظر: طبقات المالكية: 314. (4) التعريف: 4. (5) انظر: القاضي عياض الأديب: 222. (6) أزهار الرياض: 3/ 21.

خطه عارف نبيل وعانا ... هـ فصح التبييض بالتسويد لم يخنه إتقان نقط وشكل ... لا ولا عابه لحاق المزيد فكأن التخريج في طرتيه ... طرر صففت ببيض الخدود [1]

Mas'alah: What errors and issues are found in the author's manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 222

غير أن هذا كله يعارضه واقع لا يرتفع متمثل فيما خطته يمين المؤلف مما فيه إشكال كبير، كحال كتاب "المشارق" ، ومخطوطات "التنبيهات" – خاصة منها المعارضة بأصل المؤلف – خير دليل على هذه الإشكالات التي نبه عليها الناسخ، من قبيل الأخطاء النحوية والإملائية، وتصريحه أحيانا بأن بعض الكلمات تصعب قراءتها.

Mas'alah: What difficulties did a copyist face when collating a manuscript of al-Shifa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 222

ومن ذلك أيضا ما ذكر أحد نساخ كتاب "الشفاء" الذي قابل نسخته على أصل المؤلف فذكر أنه بذل جهدا كبيرا في المقابلة والتصحيح لوجود حواش وتخريجات، وفي الخاتمة بياضات لم تتأت قراءتها [2].

Mas'alah: What are the possible reasons for errors in the author's manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 222

فهل ترجع هذه الأخطاء إلى سرعة كتابة المؤلف؟ أو إلى دقة كتابته؟ فقد قال عنه ابنه: "كان حسن الضبط، صحيح العقل (كذا، ولعله: النقل) ، قوي الخط دقيقه" [3]. أو لأن المؤلف لم يتمكن من مراجعة هذه الكتب التي تنتابها الأخطاء لسبب أو لآخر؟

Mas'alah: What happened to the author's book on Hajj from al-Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 222

فلنستحضر مثلا الملاحظة التي أكد فيها ابنه محمد أن كتاب "الحج" من "التنبيهات" لم يؤلفه أبوه إلا بعد أن أنهى كتاب "التنبيهات" ، ثم دفعه لبعض الطلبة، فضاع منه أغلبه، فشغلت المؤلف فتن الزمان عن تحبيره.

Mas'alah: What is known about the author's original manuscript of al-Shifa in Fez?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 222

ولنلاحظ أيضا أن أصله من "الشفاء" كان بفاس، وذكر الرحالة ابن جبير: أنه قابل نسخته بأصل المؤلف في فاس، والذي كان أكثره بخطه، وهي مبيضته التي حررها وأظهرها وقرئت عدة مرات عليه [4]. (1) الإلماع: 165. (2) انظر: دورة القاضي عياض: 3/ 363. (3) انظر: التعريف: 5. (4) انظر: دورة القاضي عياض: 3/ 364.

Mas'alah: What questions are raised about the author's manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 223

وكذلك حصول الطراز الغرناطي على أصله من "المشارق" ، وإخراجه إياه، هل كان ذلك بغرناطة؟ وكذلك كون بعض أجزاء مؤلفاته لم تكن بخطه، كيف يمكن تفسير كل هذا؟

Mas'alah: What is known about the author's library and final days?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 223

إن نهاية المؤلف المأساوية أيضا، وغموض أيامه الأخيرة لا يساعد على الإجابة على السؤال عن مصير مكتبته، فإنه – وإن كان مفهوما من كلام ابنه عن مؤلفاته ومبيضاته ومسوداته وبطاقاته أن ذلك وقع تحت يده – لكن يبدو أن المؤلف أيضا اصطحب معه في استقدامه من سبتة إلى مراكش بعض مؤلفاته أو جلها، ثم لا يدرى مصيرها بعد وفاته بمراكش! فقد قال أبو القاسم بن الملجوم: "اجتاز علينا القاضي عياض عند

انصرافه من سبتة قاصدا إلى الحضرة (مراكش) ، زائرا لأبي بداره عشية الإثنين الثامن لرجب سنة 543، وفي هذه العشية استجزته وسألته عن نسبه ..." [1]

Mas'alah: What does the author mention about the death of his teacher Ibn al-Arabi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 223

ويدل على ذلك أيضا أنه ذكر في الغنية وفاة شيخه ابن العربي، وقد توفي سنة 543 هـ بعد نفي القاضي عياض إلى مراكش [2].

Mas'alah: What is said about errors in the author's style and handwriting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 223

وكيفما كان الحال، سيبقى افتراض وقوع الأوهام في أسلوب القاضي عياض وفي خطه واردا إلى حين بروز نموذج من خطه في كتبه التي قيل: إنه انتهى منها وسمعت عليه، ثم في المؤلفات التي لم يتمها ولم ترو عنه، ولم يظهر حتى الآن هذا النموذج ...

Mas'alah: What correction did the author's student make to a copy of al-Shifa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 223

وأختم هذا بما قال تلميذ المؤلف عبد الرحمن بن القصير لما وجد في "الشفاء" من

نسخته المنقولة عن أصل عليه خط المؤلف قوله: "ودعيا لي بخير" ، فكتب في الطرة: كذا كان في المنتسخ منه. والصواب: ودعوا لأنه من دعوت، قال الله تعالى: {دعوا الله ربهما} [3]. ولا شك أنه من الناسخ الغلط، وأما المؤلف رحمه الله فإنه كان أرفع من أن يقع في مثل هذا، بل (1) انظر: أزهار الرياض: 3/ 23 – 24. (2) الغنية: 68. (3) الأعراف: 189.

كان من المستبحرين في فنون جمة، وكان خطه بالقراءة عليه في الأصل الذي انتسخت منه، والسماع يفلت منه كثير للمستمع والمقروء عليه، ويندرج في لفظ القارئ بالخفي [1] (كذا) . (1) انظر: أزهار الرياض: 4/ 306. وانظر أمثلة أخرى في الأزهار: 4/ 309، 317، 318.

قسم التحقيق القسم الأول: تحقيق الدكتور محمد الوثيق

Mas'alah: What is the content of the first volume of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 226

النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق في السفر الأول

Mas'alah: What is the content of the first volume of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 226

أولا: مضمون السفر الأول من الكتاب: يحتوي هذا السفر على الكتب الستة والثلاثين الآتية:

Mas'alah: What are the books included in the first volume?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 226

1 – كتاب الوضوء والطهارة. 2 – كتاب الصلاة الأول. 3 – كتاب الصلاة الثاني. 4 – كتاب الجنائز. 5 – كتاب الصيام. 6 – كتاب الاعتكاف. 7 – كتاب الزكاة الأول. 8 – كتاب الزكاة الثاني. 9 – كتاب الأيمان والنذور. 10 – كتاب الضحايا. 11 – كتاب الذبائح. 12 – كتاب الصيد. 13 – كتاب الأشربة. 14 – كتاب الجهاد.

15 – كتاب الحج. 16 – كتاب العتق الأول. 17 – كتاب العتق الثاني. 18 – كتاب المكاتب. 19 – كتاب التدبير. 20 – كتاب أمهات الأولاد. 21 – كتاب الولاء والمواريث. 22 – كتاب النكاح الأول. 23 – كتاب النكاح الثاني. 24 – كتاب النكاح الثالث. 25 – كتاب الرضاع. 26 – كتاب إرخاء الستور. 27 – كتاب طلاق السنة. 28 – كتاب الأيمان بالطلاق. 29 – كتاب التخيير والتمليك. 30 – كتاب الظهار. 31 – كتاب الإيلاء. 32 – كتاب اللعان. 33 – كتاب الصرف. 34 – كتاب السلم الأول. 35 – كتاب السلم الثاني.

36 – كتاب السلم الثالث.

Mas'alah: How do the manuscript copies differ in the arrangement of chapters?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 228

ثانيا: ترتيب أبواب الكتاب بين النسخ: نسخ الكتاب لا تتفق كليا في ترتيب هذه الأبواب. والترتيب المعتمد هو ترتيب النسخة المرموز لها بحرف "ز" المعارضة بأصل المؤلف، وتوافقها في ذلك النسخ المرموز لها بحروف "ق" و "ح" و "م" . وتوافقها في الترتيب النسختان "ل" و "ط" ، إلا أنهما قدمتا السلم على الصرف، لكن في "ط" قدم السلم الأول ثم بيوع الآجال، ثم السلم الثاني ثم الثالث. وتوافقها النسخة "س" ، إلا أنها وضعت أحكام العبيد بعد كتاب "الحج" ، وبعدها أحكام الأسرة ثم السلم فالصرف. بينما تنفرد النسختان "خ" و "ع" بغياب كافة كتب أحكام العبيد إلى السفر الثاني من الكتاب، وتوافقان النسخة "ز" في بقية التراجم إلا أنهما قدمتا السلم على الصرف. وهكذا، فهذه النسخ التسع تقدم لنا النص في خمس صور مختلفة دون إمكان تحديد السبب الحقيقي وراء هذا الاضطراب: هل هو من المؤلف أو من النساخ؟ وهذا الاختلاف يسبب أحيانا بعض البلبلة عندما ترد إحالات في الكتاب على ما مضى أو ما يأتي، فيحتار القارئ. وهو مشكل آخر ينضاف للمشاكل والتساؤلات السابقة عن مدى حقيقة انتهاء المؤلف من كتابه. وإذا كان الترتيب المتبع في هذا البحث اقتضاه ترجيح النسخة المعارضة بأصل المؤلف، فإنه مع هذا ومن خلال نص الكتاب ذاته، توجد دلائل قوية على تأخير أحكام العبيد إلى النصف الثاني من الكتاب كما في النسخة "خ" ومعها "ع" ، ويتجلى هذا في إحالة المؤلف في كتب العبيد المختلفة على كتب وقعت في السفر الثاني، فإذا وضعنا كتب أحكام العبيد

في السفر الأول سببت هذه الإحالات في نوع من الاضطراب. – ففي العتق: "وقد نبهنا على اختلاف لفظه هناك" – يعني: في الوصايا –. – وفيه: "وقد تقدم الكلام عليها مستوعبا في الرهون" . – وفي كتاب "المكاتب" : "وقد بيناه في السلم الثاني" . – وفي كتاب "أمهات الأولاد" : "... ومثله في كتاب" الشهادات "، وقد تكلمنا عليه هناك" . أحال عليه ثلاث مرات. وهذه الكتب المحال عليها وقعت كلها في السفر الثاني، ولا يتصور أن يحيل عليها كلها بهذه الصيغة وهو لم يصلها بعد، وإن كان يمكن مثل ذلك عند المراجعة والتنقيح [1]. أما انفراد النسخة "س" بوضع أحكام العبيد بعد العبادات وقبل أحكام الأسرة فمما يعارضه بعض الإحالات كذلك من قبيل قول المؤلف في كتاب الأيمان بالطلاق: "وسيأتي من هذا في العتق" . أما النسخ التي قدمت السلم على الصرف، فإن ما في كتاب السلم من إحالات المؤلف على كتاب الصرف لا يساعدها، ومن ذلك: – قال في السلم: "وقد تكلمنا عليها في كتاب الصرف" . – وقال فيه: "قد مر كلام فضل ... في كتاب الصرف" . – وفيه أيضا: "وقد مضى مثله في الصرف" . وربما سبب هذا الاختلاف بلبلة كذلك في تحديد مبتدأ ومنتهى الأجزاء في النص، إذ المؤلف جزأ كتابه عشرة أجزاء كما ذكر ابنه [2] وكرره المقري [3]. وعند التلفيق بين النسخ أمكن تحديد بعض هذه المعالم الخاصة (1) انظر مثلا كيف أحال المؤلف في الجزء الأول من "الإكمال" : 1/ 373 على كتاب الفتن، وهو من آخر الكتاب. (2) انظر: التعريف: 116. (3) أزهار الرياض: 4/ 347.

Mas'alah: What are the parts of the first volume?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 230

بالسفر الأول: فالجزء الأول: من أول الكتاب إلى آخر الجنائز كما نص عليه هناك في النسخ "ز" و "ع" و "ح" و "م" . والجزء الثاني: يبتدئ بالصيام وينتهي بانتهاء الحج، وهذا ما في آخر الجنائز في النسختين "م" و "ح" ، وفي "ط" في آخر الحج: تم الجزء الثاني. غير أن في النسخة "خ" في آخر الجهاد وقبل الحج: تم الجزء بحمد الله وعونه. ولعل هذا له علاقة بما وقع لكتاب الحج عند المؤلف من تأخير تأليفه. أما الجزء الثالث: فنصت النسخة "ز" على ابتدائه في أول النكاح. وأما الجزء الرابع: فنصت النسخة "ز" كذلك على ابتدائه في أول الرضاع. وأما الجزء الخامس: فلم تنص أي من النسخ على مبتدئه، لكن في النسخة "خ" من آخر اللعان: انتهى الجزء الخامس. وعدا هذا، فلا يوجد نص ولا إشارة يفيدان في تحديد بقية الأجزاء في هذا السفر الأول.

Mas'alah: What is the description of the manuscripts of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 230

ثالثا: وصف النسخ: يوجد عدد لا بأس به من نسخ السفر الأول، أذكر المعتمد منها أولا:

Mas'alah: What is the description of manuscript 'Z' from the Hamziyya library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 230

1) نسخة الخزانة الحمزية رقم 385، ورمزها حرف الزاي "ز" : هذه النسخة لم

يذكرها الشيخ المنوني رحمه الله في فهرسته للخزانة، وذكرها في مقال له في مجلة جامعة القرويين [1]، وقال عنها: مجلد غير مرتب. غير أن في بعض الفهارس القديمة للخزانة الملحقة بالفهرس المذكور ذكرا للكتاب وأنه في جزءين، وكذلك في دفتر مقيدة فيه أسماء الكتب (1) محمد المنوني: مجلة جامعة القرويين، عدد 5، سنة 1414 هـ / 1993 م، ص: 142.

Mas'alah: What is the physical condition and content of manuscript 'Z'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 231

يوجد بمقر الخزانة. إلا أن الموجود من النسخة مجلد واحد من القطع الصغير لم أحص أوراقه، إلا أنها تناهز 160 ورقة، ومعدل مسطرتها نحو 30 سطرا في الصفحة. والنسخة كثيرة الخرق بالسوس، وفيها طمس غير يسير، واختلاط كثير، مبتورة في عدة مواضع أولها: مقدمة الكتاب، إذ سقطت مقدمة المؤلف وشيء يسير من مقدمة كتاب الوضوء والطهارة، وهو تقريبا أربع صفحات من قياس 21 × 31 سنتيمترا. ثم سقط منها بعد ذلك في كتاب "الوضوء والطهارة" وكتاب "الصلاة" ما عبر به بعضهم – وليس الناسخ – في آخر صفحة قبل السقط بهذه العبارة: بقي هنا كراس. وهو نحو ثلاثين صفحة بالقياس المذكور. ثم سقط منها من آخر الزكاة الأول إلى آخر الحج، وكتب في أول السقط بغير خط الناسخ أيضا: بقي بينه وبين ما يقابله كراستان، وهو نحو 65 صفحة. ثم فقد سائر السفر الثاني من الكتاب إلا يسيرا.

Mas'alah: Why is manuscript 'Z' important for the study of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 231

وهذه النسخة في غاية الأهمية لأمرين: أولهما: أنها عورضت بأصل المؤلف كما أثبت ناسخها في آخر السفر الأول، إذ قال: "انتهت المعارضة بأصل المؤلف وبخطه ..." . الثاني: أن الناسخ في غاية من الضبط والتحري، وهذا الناسخ لم يعرف بنفسه فيما وجد من النسخة، لكن في إحدى الطرر بخطه ما يلي: "يقول محمد بن رشيد: رأيته في نسخة قديمة من" المدونة "..." . ووجدت في لحق في النسخة بتوقيع أحد علماء الزاوية الحمزية اسمه سالم، مما ورد فيه ما لعله: "وهذا لا يحتمل أن يخفى على ابن رشيد سيد الخطاطة" . وبالبحث عن هذا الشخص تبين أن ممن يعرفون بذاك الاسم غير واحد:

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Rashid ibn Isa ibn Baz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 232

أ – محمد بن رشيد بن عيسى بن باز أبو عبد الله: توفي بعد 600 هـ، ترجم له ابن الأبار [1] وابن عبد الملك [2].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Rashid ibn Isa al-Yahsubi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 232

ب – محمد بن رشيد بن عيسى اليحصبي: المتوفى 553 هـ، ترجم له ابن الأبار [3]. غير أن هذين لم يذكر عنهما شيء من العناية بالكتابة والخط والنسخ.

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Muhammad ibn Rashid the scribe?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 232

ج – محمد بن محمد بن رشيد: ذكره ابن القاضي وحلاه بالفقيه الكاتب، "كتب في حضرة أبي عنان المريني، وكتب بعده لجملة من بني مرين، قال ابن الأحمر في حديقته: رأيته بفاس، وكان حسن الخط بارعه، ابن مقلة زمانه. إلا أنه لم يكن عنده عربية، فكان إذا أمر السلطان بكتب الملوك ينشئها الفقيه المدرس ... أبو القاسم عبد الله بن يوسف المالكي ... ويضبطه بالإعراب ويعطى للكاتب ابن رشيد فيكتب ..." [4].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Umar ibn Rashid al-Sabti?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 232

د – محمد بن عمر بن رشيد السبتي أبو عبد الله المحدث الفقيه الرحالة، اشتغل بدراسة الفقه، واهتم بالكتابة والمقابلة، وهو أديب خطيب بليغ محدث سيد محدثي المغرب، صحيح النقل، أصيل الضبط، توفي 721 هـ [5]. وقد يكون هو المقصود، فإنه الأعرف والمعروف بهذا الشأن، يقول الشيخ محمد المنوني: "لمع في المغرب المريني طبقة من المصححين للكتب العلمية، منهم: محمد بن رشيد السبتي ... ترد

الإشارة له في مخطوطة من رسالة" عجالة المبتدئ "في أنساب رواة الحديث للحازمي،" (1) انظر: التكملة: 2/ 71. (2) الذيل والتكملة: 6/ 199. (3) التكملة: 2/ 489. (4) انظر: جذوة الاقتباس: 1/ 231 – 232. (5) انظر: أزهار الرياض: 2/ 347، والترجمة الوافية التي عقدها الشيخ محمد الحبيب بلخوجة في مقدمة تحقيق كتاب ابن رشيد: "السنن الأبين ..." المطبوع بالدار التونسية للنشر 1397 هـ / 1977 م.

Mas'alah: What manuscripts did Ibn Rashid correct?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 233

أصلها مصحح بخط ابن رشيد، وعنه نقلها ناسخها ... ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب بتصحيحه، حيث وقع اعتماد أصله في نسخة قوبلت من فرع الأستاذ أبي عبد الله الطرسوني الذي قابله من أصل ابن رشيد، قصيدة حرز الأماني للشاطبي، بخط يحيى السراج، اعتمد فيها أساسا رواية ابن رشيد، مخطوطة الشفا للقاضي عياض، نسخة يحيى السراج أيضا [1] ... "." فابن رشيد السبتي محدث كبير وأديب معروف، أما ابن رشيد الأول فلا يتجاوز إتقان الخط، بينما يهتم ناسخ "التنبيهات" بما وراء الخط من الضبط والتصحيح والترجيح والإضافة أيضا. هذا ولم أوفق في العثور على نموذج لخطه، وفي أعلام الزركلي عند ترجمته له نموذج منه غير واضح [2]، وقد ذكر الدكتور محمد بن شريفة أن خطه محفوظ بإحدى نسخ برنامج الرعيني اشتراها الزركلي من مراكش [3].

Mas'alah: What distinguishes Ibn Rashid's work on this manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 233

ومن أهم ما يميز عمل ابن رشيد في هذه النسخة: معرفته الدقيقة بخط المؤلف، ومن ذلك ما كتب أول كتاب الصيام: "من هنا ابتدأ الجزء الثاني الذي ليس بخط المؤلف، وظهر لي أنه بخط ابنه محمد بن عياض بن موسى رحمه الله" . وهمش في آخر "الحج" وكتب: "إلى هنا بخط ابن المؤلف رحمه الله" ، ثم ذكر أن ما يلي هو بخط المؤلف. ومن ذلك ما في إحدى الطرر: "كان في أصله بخطه: ... وكتب بخط آخر فوقه: ... ولم أتحقق أنه خطه" . ومنه: "بخطه، ثم رد: ... بخط محدث" . (1) انظر: تاريخ الوراقة المغربية: 69 – 71. (2) انظر: الأعلام: 6/ 314. هذا وقد أكد لي الدكتور عبد اللطيف الجيلاني – وهو باحث في تراث ابن رشيد – أن خط النسخة الحمزية هو خطه فعلا. (3) انظر: الذيل والتكملة: 8/ 1/ 44.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Rushayd's precision in describing words?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 234

ومن دقته في وصف الكلمات وأشكالها: "كذا معادا عليه بمداد آخر، ويشبه أن تلوح الميم تحته خفية" .

Mas'alah: What does the author say about preserving the original spelling of problematic words?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 234

ومن ذلك أنه يرسم الكلمات المشكلة كما هي، وينبه على ذلك، مثل أن يقول: "كذا بخطه، وصورته مشكلة" ، ويحتفظ برسوم الكلمات كما كتبها المؤلف، مثل: لسيما، أصطوانها ...

Mas'alah: What does the author quote from the end of the first volume about problematic words?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 234

ولذلك قال في آخر السفر الأول: "... وما كان فيه من مشكل كتب على أقرب صورة إليه" .

Mas'alah: What does the author say about Ibn Rushayd's method of correction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 234

ومن عمله في التصحيح إثبات ما يعتقده صحيحا في المتن ممرضا عليه بعد أن يثبت ما في الأصل في الطرة، منبها على أن ذلك ما بخط المؤلف، وقد قال في آخر السفر الأول: "... فما كان فيه من لحن كتب على حاله" .

Mas'alah: What does the author say about Ibn Rushayd's handling of omissions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 234

ومنه أنه عندما يجد سقطا لا محيد عنه لاستواء السياق يثبته منبها على أنه: "سقط من

خط المؤلف، ولا بد منه" .

Mas'alah: How does the editor compare different manuscript copies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 234

وهو أيضا يستحضر نسخا أخرى ويوازن بينها وبين ما في أصل المؤلف كما في قوله: "في بعض النسخ: به، ولم يثبت بخط المؤلف" .

Mas'alah: What is the editor's method for marking additions to the manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 234

ومما يمتاز به أنه – كما يبدو – يستبدل قوله: قال المؤلف رحمه الله بما في أصل المؤلف – ولعله: قال القاضي. وذلك بوضع قوله: "المؤلف رحمه الله" بين دائرتين صغيرتين علامة على أنه من زيادته، ويكتب فوق ذلك حرف "ض" كأنه رمز للقاضي أو لعياض. وقد يعيد حرف الضاد في الطرة مصححا عليه ...

Mas'alah: What does the manuscript's script and notation reveal about its methodology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 234

وفي الواقع، فإن دراسة خط هذه النسخة – وهو أندلسي – وطريقة ضبطها ووفرة علامات الضبط في متنها وطررها الغنية ورموزها، والالتزام الشديد بما في الأصل،

قد يعطي نموذجا للمنهج الصارم في تطبيق قواعد علماء الحديث في أصول الرواية.

Mas'alah: What is the second manuscript copy and its symbol?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 234

2) نسخة خاصة مأخوذة عن مصورة الدكتور محمد المختار ولد أباه، ورمزها حرف الخاء "خ" .

Mas'alah: What are the physical characteristics of the second manuscript copy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 235

هي ثاني أهم وأصح نسختين بعد النسخة "ز" ، وهي نحو 160 ورقة من القطع الكبير، معدل أسطرها 24 سطرا، وفيها مضمن السفر الأول من الكتاب كاملا، ما عدا الكتب المتناولة لأحكام العبيد، وفيها يسير أيضا من السفر الثاني.

Mas'alah: What are the characteristics of the unpunctuated manuscript copy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 235

هذه النسخة غير منقوطة في الغالب الأعم، إلا أنها حقا نسخة صحيحة وإن لم يرد فيها ما يصرح بأصلها ولا بتاريخها، حتى يخيل للقارئ أحيانا أنها إما نقلت عن أصل المؤلف أو عن أصل منقول عنه. والطرة الوحيدة التي فيها بعض الدلالة ما نصه:

"هذا في الحاشية بخطه" . ومثل هذا كثير جدا في النسخة "ز" . لكن في هوامش النسخة "خ" كثير من الطرر غير المصرحة، مثل: "صححه" . وكذلك: "انظره وحققه" . وفوق هاتين الإحالتين حرف الضاد. وبالمقارنة بين ما فيها هنا وما في "ز" نجد الإحالتين هناك وفوقهما أن المؤلف كتب ذلك. وفيها أيضا كثير من الطرر والرموز هي نفسها وردت في هوامش "ز" .

Mas'alah: What marginal notes and symbols are found in the manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 235

وفي هوامشها أيضا علامات ورموز ومعلومات لا توجد في النسخة "ز" ، وهذا ما يدعو إلى الموازنة بين النسختين:

Mas'alah: What common errors indicate the proximity of two manuscript copies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 235

فمن الأمارات على تقارب النسختين أو أصلهما – وهذا كثير وهو الأصل – أخطاء تتحدان فيها، مثل هذه العبارة: "قوله: لأن الحاكم هنا ينوب مناب الزوج إذا امتنع، وينفذ عليه الطلاق" .

Mas'alah: What did the scribes note about word order in the manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 235

علم الناسخان فيهما على وجود تقديم وتأخير في قوله: "ينوب هنا" ، ثم في قوله: "الطلاق عليه" .

Mas'alah: What are the differences between the two manuscript copies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 235

غير أن الاختلافات بين النسختين ليست يسيرة:

Mas'alah: What does the author say about omissions in the manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 235

فمن ذلك السقط، فكلاهما فيها سقط كلمة أو كلمات أو أسطر، غير أن ذلك في "خ" أكثر، وإن كان غالبه نابعا عما يسمى بانتقال نظر الناسخ.

Mas'alah: What does the author note about the scribe's handling of crossed-out text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 235

ومن ذلك فيما يبدو أن ما حوق عليه في أصل المؤلف لا ينقله ناسخ

Mas'alah: What does the author say about a long passage at the end of the first nikah section?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

"ز" ، بينما يكتب في "خ" محوقا عليه، ومن ذلك فقرة طويلة في آخر "النكاح الأول" .

Mas'alah: What does the author note about errors in the manuscripts and their correction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

ويقع الخطأ فيهما، وينبه عليه في "ز" على أنه في أصل المؤلف، ولا ينبه على الخطأ من أصله في "خ" ، وهذا كثير.

Mas'alah: What does the author say about errors in one manuscript that are absent in another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

وقد يقع الخطأ في أصل "ز" ويصلحه الناسخ، ولا وجود للخطإ في "خ" ، وهذا أيضا وافر.

Mas'alah: What does the author say about scribal corrections in manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

وينبه ناسخ "ز" على سقوط كلمة في أصل المؤلف، ويصلحه الناسخ باقتراح كلمة، فترد تلك الكلمة في "خ" دون تنبيه عليها ...

Mas'alah: What does the author introduce as a special example?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

وهذا نموذج خاص:

Mas'alah: What does the author note about a manuscript variant for Ibn 'Uyaynah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

– في "ز" : "قال ابن عيينة ..." . وكتب الناسخ في الحاشية: "درس في الأصل" .

Mas'alah: What does the author say about a textual correction in a manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

– وفي "خ" مكان "ابن عيينة" : "قال أبو محمد" . والصحيح في هذا الاسم أبو عبيد، لأنه نقل عنه شرحا لغويا. وكرر المؤلف النص والنقل عنه في "المشارق" !

Mas'alah: What does the author say about a manuscript from the Qarawiyyin library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

3) نسخة خزانة القرويين رقم 333، ورمزها حرف القاف "ق" :

Mas'alah: What are the physical characteristics of the Qarawiyyin manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

وهي نسخة تامة يتكون السفر الأول منها من نحو 110 أوراق من الحجم الكبير بمسطرة 35 سطرا، ومجموع أوراقها 196، نسخت سنة 786 هـ، وهي بخط مغربي صحيح تام به تلاش يسير كما قال في فهرس القرويين [1].

Mas'alah: How does this manuscript compare to the original copies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

هذه النسخة ذات خصوصيات تنفرد بها، وهي أقرب النسخ إلى الصحة وإلى النسختين الأصليتين السابقتين "ز" و "خ" .

Mas'alah: What distinguishes the scribe's intervention in this manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 236

وأهم ما يميزها تصرف ناسخها وتدخله في النص بالزيادة والنقص، (1) انظر: فهرس القرويين: 1/ 327.

Mas'alah: How did the scribe's interventions affect the manuscript's accuracy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

وهذا أحيانا يساعده على تجاوز النقص الحاصل في أصل المؤلف من سقط وتعقد أسلوب. وأحيانا أخرى يؤديه إلى الخروج عن الصواب، وهو في كلا الحالين متجرئ عندما تصرف في الأصل ولم يكتف بالتنبيه على الخطأ في الهامش، ولذلك انفردت النسخة بأخطاء لا توجد في غيرها، فهو أحيانا يصحح بتبديل الكلمات أو بطرحها، وأحيانا يصححها بإقحام حروف عليها، وأحيانا يخرج إلى الزيادة التي يزيدها. وقد يكتب على بعض الألفاظ الزائدة حرف الزاي، وقد ينبه في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى كلمة مغايرة ...

Mas'alah: What is a positive result of the scribe's intervention in the manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

ومن المميزات الناتجة عن تدخل المؤلف قلة الأخطاء النحوية الكثيرة في النسخ الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

Mas'alah: What does the author note about textual variants in manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

وهاتان العبارتان وردتا في النسخة "ق" بالوجه الصحيح. وغير هذا من الأخطاء كثير جدا يتبين عند قراءة فروق المقابلة في النص.

Mas'alah: What are examples of the author's content corrections?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

ومن نماذج تصحيحاته في المضمون:

Mas'alah: What is the correct reading regarding the woman's delivery of her pregnancy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

– في النسخة "ق" : "... لا يبرئها وضع حملها ..." ، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the correct wording of Malik's opinion on salam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

– في ق: "... هذا قوله الأول" ، وسياق "المدونة" يؤيد ما في النسخة "ق" .

Mas'alah: What does the scribe add from the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

والناسخ يضيف أحيانا نصوصا من "المدونة" أو من غيرها ...

Mas'alah: What are examples of the author's stylistic corrections?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 237

ومن تصحيحاته الأسلوبية التي تتضح بالمقارنة هذا النص:

Mas'alah: What does the fragment say about women of the people of jizyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

–

Mas'alah: What does the variant reading say about women of the people of jizyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

–

Mas'alah: What does the author say about errors in the copyist's corrections?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

وقد يخطئ في هذه التصحيحات أيضا، وأخطاؤه ليست قليلة، فمن ذلك:

Mas'alah: What does the author say about a textual variant involving Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

–

Mas'alah: What does the author say about a textual variant involving Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

في النسخ: "... والعجمي الذي قد أجاب. قال: سحنون أدخل:" قد أجاب "." .

Mas'alah: What does the author say about a scribal error in a Sahnun quote?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

حاول الناسخ أن يقومها كما يلي: "... قال سحنون: إذا دخل قد أجاب" . وهذا غير صواب.

Mas'alah: What does the author say about errors that distort meaning?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

ومن الأخطاء المحيلة للمعنى ما يأتي:

Mas'alah: What does the author say about a textual variant involving al-Lakhmi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

–

Mas'alah: What does the scribe write about the text of al-Lakhmi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

ففي النسخ: "وقوله اللخمي" .

Mas'alah: What does the scribe write about the text of al-Lakhmi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

– كتبه الناسخ: "وقال اللخمي" .

Mas'alah: What does the manuscript say about the mention of Malik in the book of Ibn Isa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

–

Mas'alah: What does the manuscript say about the mention of Malik in the book of Ibn Isa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

ومن ذلك هذا النص فالذي في النسخ: "... وثبت هنا ذكر مالك فيها في كتاب" ابن عيسى "، وهي في الكتاب الثاني ببينة عن مالك."

Mas'alah: What does the author note about the copyist's formulation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

-

Mas'alah: What does the copyist's formulation say about Malik's view on marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

صاغها الناسخ كما يأتي: "... وهي في الكتاب الثاني مبينة عن مالك في كراهية إنكاح ..." .

Mas'alah: What does the author say about the copyist's misunderstanding of the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

فقد اعتقد أن الكلام متسلسل، بينما المؤلف انتقل إلى مسألة أخرى، ولكي يستقيم له النص ويتوافق مع فهمه أسقط: "وقوله" ، وأضاف ضمير الغيبة إلى "كراهية" !

Mas'alah: What does the author say about the reliability of this manuscript copy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 238

فهذه نماذج من هذه النسخة التي فيها إيجابيات وسلبيات مجتمعة، غير أن الثقة بها

في نسبة كل ما فيها إلى المؤلف متضعضعة بسبب عدم احترام منهج النقل، وكلام الناس حبس كما قيل!

Mas'alah: What does the author say about the three primary manuscript copies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 239

فهذه ثلاث نسخ متميزة، وهي المعتمد الأول في المقابلة، وإن كان المعتمد حقيقة هما الأصلان الأولان، ولذلك طال الحديث عنها، أما سائر النسخ فأهميتها أدنى من ذلك بكثير.

Mas'alah: What is the description of manuscript copy 335 from Qarawiyyin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 239

4) النسخة 335 من خزانة القرويين، ورمزها حرف السين "س" :

Mas'alah: What are the physical details of the first volume of manuscript 335?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 239

منها: السفر الأول حتى أواخر السلم بخط مغربي ضيق، في كاغد متلاش كثير الخرق بالسوس، عارية من تاريخ النسخ، عدد أوراقها 90، ومسطرتها 41 سطرا [1].

Mas'alah: What is the description of manuscript copy 384 from the General Library in Rabat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 239

5) النسخة 384 ق المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، ورمزها حرف العين "ع" :

Mas'alah: What are the physical details of the first volume of manuscript 384?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 239

يوجد منها السفر الأول، وتنتهي في آخر بيوع الآجال في 202 ورقة، بمسطرة 33 سطر ا.

Mas'alah: What is the description of manuscript copy 331 from the Hamziyya library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 239

6) نسخة الخزانة الحمزية رقم 331، ورمزها حرف الميم "م" :

Mas'alah: What is the description of manuscript copy number 331?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 239

يوجد منها السفر الأول حتى آخر السلم في 173 ورقة بمسطرة 25 سطرا، وهي نسخة بخط أندلسي جميل غليظ، نسخها أحمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري بفاس

سنة 653 هـ، وفي أولها تمليكان. غير أن جمال هذه النسخة أفسده – على ما يبدو – انتساخها من أصل غير صحيح.

Mas'alah: What is the description of manuscript copy number 336?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 239

7) نسخة خزانة القرويين رقم 336، ورمزها حرف اللام "ل" :

Mas'alah: What is the description of manuscript copy number 336?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 239

وهي كاملة في سفرين: أولهما ينتهي بكتاب الصرف، في أوراق عددها 115، ومعدل أسطرها 30، وهي متلاشية جدا، وعليها تمليك وتحبيس ...

Mas'alah: What is the description of the script of manuscript copy number 336?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 239

وصف خطها في فهرس القرويين بأنه أندلسي جيد [2]، إلا أن الواقع أن جله مطموس، كما أن قيمتها لا تكاد تظهر، بل يغلب عليها الخطأ. (1) انظر: فهرس خزانة القرويين: 1/ 329. (2) انظر: فهرس خزانة القرويين: 1/ 329.

Mas'alah: What is the description of manuscript copy number 534?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 240

8) نسخة الخزانة الحسنية رقم 534، ورمزها حرف الحاء "ح" : وهي تامة في 202 ورقة. قال الشيخ المنوني في وصفها: في مجلد من حجم طويل بخط دقيق يتخلله بياض، نسخت سنة 1286 هـ برسم الأمير مولاي العباس العلوي، نسخها محمد بن عبد الهادي بن محمد العربي الصنهاجي المكناسي المتوفى 1329 هـ/ 1911 م [1].

Mas'alah: What is the description of manuscript copy number 9 from the Hassaniyya Library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 240

9) نسخة الخزانة الحسنية رقم 9818 ورمزها حرف الطاء "ط" : وهي كاملة تقريبا، ينتهي السفر الأول ببيوع الآجال، في نحو 104 أوراق، وكتب هناك اسم مالكها عبد العزيز الدادسي السجلماسي. وهذه النسخة لم تعتمد في المقابلة إلا في كلمات معدودة.

Mas'alah: What is the general assessment of the quality of the manuscript copies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 240

واختصارا للكلام، فإن هذه النسخ مجتمعة تتفاوت في الصحة، غير ألا واحدة منها

قوبلت وصححت على أصل صحيح، ولا إحداها سالمة من التصحيف والتحريف الشديد والسقط الكثير والاختلاط في الأوراق والمتن وأنواع أخرى من الأخطاء والتصرفات ...

Mas'alah: What other manuscript copies of the first volume are mentioned?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 240

بقي أن أذكر نسخا أخرى من السفر الأول لم أطلع عليها، وهي:

Mas'alah: What is the description of manuscript copy number 10 from the Qarawiyyin Library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 240

10) نسخة خزانة القرويين رقم 334، وهي تامة وبخط مغربي متلاش جدا، كاد أن يندثر، نسخت سنة 678 هـ في 127 ورقة، معدل أسطرها 38. هذه النسخة مذكورة في فهرس القرويين [2]، غير أنها ضاعت كما يقول القائمون على الخزانة.

Mas'alah: What copies of the manuscript are mentioned by Brockelmann in El Escorial?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 240

(11 - 12) ذكر بروكلمان نسختين في الإسكوريال [3]. (1) انظر: تاريخ الوراقة المغربية: 257. (2) انظر: فهرس القرويين: 1/ 328. (3) انظر: تاريخ

الأدب العربي: 3/ 282.

Mas'alah: What does Brockelmann mention about copies in Tübingen?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 241

(13 – 14) وذكر أيضا نسختين في توبنجن [1].

Mas'alah: What parts of the book are found in the Ibn Yusuf library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 241

15) يوجد في خزانة ابن يوسف بعض أجزاء الكتاب [2].

Mas'alah: What copy of the first volume is mentioned by Dr. Muhammad al-Mukhtar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 241

16) ذكر الدكتور محمد المختار ولد أباه نسخة من السفر الأول في خزانة أسرته [3].

Mas'alah: What copy of the first volume is mentioned by Muhammad al-Mukhtar al-Susi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 241

17) ذكر الأستاذ محمد المختار السوسي نسخة من السفر الأول مبتورة الأول نسخت عام 979 هـ في خزانة تاتلت [4].

Mas'alah: What are the general observations about the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 241

ملاحظات عامة

Mas'alah: What does the author emphasize about the book's textual issues?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 241

بعد هذا، وربطا بما سبق في هذه الدراسة، يبقى التأكيد على أمور واضحة تنتاب الكتاب، ومنها:

Mas'alah: What does the author note about paragraph ordering in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 241

– الاختلاف في بعض الفقرات تقديما وتأخيرا، وهذا ملاحظ بكثرة في أول الكتاب، وأحيانا قطع الفقرة الواحدة ثم إتمامها بعد كلام لا علاقة له بها ... وسبقت الإشارة إلى هذه الملاحظة، وأمثلتها بارزة عند الرجوع إلى فروق المقابلة.

Mas'alah: What does the author say about blank spaces and gaps in the manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 241

– البياضات والفراغات المتعددة في الكتاب المنبه على ورودها في أصل المؤلف، بل ينبه المؤلف أحيانا القارئ إلى تحقيق المسألة، ويتوقف الكلام أحيانا عند الجواب على شرط أو ذكر مضاف ...

Mas'alah: What does the author note about unique readings in some manuscript copies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 241

– انفراد بعض النسخ بما لا يوجد في غيرها من كلمات وجمل وعبارات لا يدرى إن كانت أصلية أو من زيادة النساخ. (1) انظر: المرجع نفسه: 3/ 282. (2) ذكر مفهرسو الخزانة أرقاما للكتاب هناك، لكن بعضها لتهذيب البراذعي. (3) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي: 138 بالهامش. وقد تكون هذه النسخة هي الموجودة بخزانة أهل الشيخ سيدي بمدينة بوتلميت الموريطانية. (انظر مقالا عن نفائس هذه المكتبة لأحمد بن أحمد سالم في مجلة: آفاق الثقافة والتراث، السنة 8، عدد 31، ص: 74، رجب 1421 هـ / أكتوبر 2000 م. (4) انظر: خلال جزولة: 3/ 129

Mas'alah: What does the author say about a passage attributed to al-Tanbihat but not found in any manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 242

ومن هذا مقطع عزاه إلى "التنبيهات" الشيخ خليل في التوضيح، والشيخ الرهوني في حاشيته، دون أن يرد في أي نسخة من النسخ التي اطلعت عليها.

Mas'alah: What does the author say about cross-references to other sources in the work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 242

– ومما قد يزكي هذا التوجه الذي هو عدم الانتهاء من التأليف إحالات المؤلف على بعض المصادر الأخرى وتوصيته للقارئ بالتأمل والتحقق، ومن نماذج ذلك: انظر "النوادر" – صحح قوله من نوازله – انظر قول من قال: هو وفاق – انظر في كتاب "محمد والمختصر" . صححه، وانظر في "المدنية والمبسوطة والواضحة" وخ.

Mas'alah: What does the author say about undecipherable symbols used in the manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 242

والمؤلف بالمناسبة يستعمل رموزا لم يمكن فكها مثل: انظر "الظهار والنذور" ش ع م خ – محرز ص ز د – انظر قول القابسي في كتاب ش وصححه – ينظر ويحقق، وانظر ق ...

Mas'alah: What is the editor's methodology for the critical edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 242

رابعا: منهج التحقيق:

Mas'alah: What is the first step of the editorial methodology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 242

1 – المقابلة

Mas'alah: What is the editor's approach to collating manuscripts and establishing the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 242

صرفت جل العناية إلى هذا العنصر لعلاقته بتوثيق النص لا سيما والنص – كما مر – تنتابه مشاكل. واقتضت قواعد المنهج أن تجعل النسخة "ز" هي النسخة الأم للاعتبارات المذكورة سلفا من كونها قوبلت بأصل المؤلف واحترمت فيها القواعد الدقيقة للضبط. وهكذا أثبت كل ما فيها في المتن مهما كان خطأ لغويا أو نحويا أو إملائيا أو أسلوبيا، وإن كان ذلك قد يقطع حبل تفكير القارئ ويستفزه، ثم أثبت في الهامش ما في بقية النسخ ولو كان بادي الصحة والرجحان، وحاولت أن أرجح الوجوه الصحيحة في النص وإن كان يصعب الترجيح في كثير من الأحيان لاحتمال النص لأكثر من وجه في أساليب العربية وبلاغتها ونحوها. لكني أثبت في المتن أيضا ما أضافته النسخة "خ" باعتبار أصحيتها وأهميتها – كما سلف – واضعا إياه بين معقوفين [] وذلك لاحتمال السقط في النسخة ز – وهو واقع – أما عندما يكون السقط من النسخة خ وغيرها فأضعه بين قوسين تمييزا له عن

Mas'alah: How are omissions handled in the critical edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 243

السقط في النسخة الأم. أما ما لم يرد في هذين الأصلين فأكتفي بإثباته في الهامش إلا عند غياب النسخة "ز" فربما أثبت في الصلب ما ليس في غير النسخة "خ" لا سيما وفيها سقط متكرر.

Mas'alah: How are page numbers and manuscript foliation handled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 243

واعتبارا لأهمية الأصلين ز وخ أثبت منتهى صفحاتهما في النص المحقق ولم أفعل ذلك إلا بالترقيم بالصفحات لغياب أصل النسخة "خ" ، ثم لأن النسخة ز اختلطت أوراقها اختلاطا كثيرا فآثرت أن أذكر ذلك بالصفحات متبعا ترتيب الصفحات تبعا للوجه الصحيح وعلى ما عليه النص لا على ما هي عليه النسخة من اختلاط، ثم تتابع الترقيم متسلسلا دون انقطاع وإن انقطعت النسخة ووقع فيها السقط في الأماكن المشار إليها من قبل ... وكذلك تابعت بين صفحات النسخة "خ" عند وقوع السقط الأساسي فيها بسقوط محور أحكام العبيد ...

Mas'alah: How are variant readings from different manuscripts treated?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 243

هذا ولم أعن كثيرا بإثبات كل سقط في غير هاتين النسختين، كما لم ألتزم بإثبات كل الفروق الواردة في غيرهما، بل محوت الكثير منها بعد ما أثبته، بينما حاولت أن أثبت جميع الفروق الواردة في الأصلين مهما كانت تافهة ... واعتنيت بالفروق الواردة في النسخة "ق" بدرجة أدنى.

Mas'alah: How are quotations from al-Mudawwanah marked in the edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 243

وكذلك يدخل في المقابلة ملاحظة نصوص الكتاب وما في "المدونة" ، وإن تسامحت كثيرا في وضع العلامات الحاصرة المزدوجة "" حول النص بالرغم من الاختصار والحذف والتصرف فيه ما دام المعنى لم يتغير ...

Mas'alah: What is the second element of the editorial methodology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 243

2 – التخريج والتوثيق

Mas'alah: What sources are used for takhrij and documentation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 243

عملت على تخريج النص القرآني والحديثي واللغوي وترجمة الأعلام البشرية

والجغرافية ... مع الاهتمام بالتوثيق من مصادر المؤلف أولا – إذا كانت متوفرة – ثم من سائر

Mas'alah: What are the possible sources for the study?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 243

المصادر الممكنة: المصادر

Mas'alah: What are the primary sources for the study of the Tanbihat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 243

أغلب مادة الدراسة مستقاة من كتاب "التنبيهات" نفسه ثم من كتب المؤلف الأخرى. أما التحقيق فتتقدمها مصادر الفقه ثم مصادر الحديث

والرجال ثم اللغة. والأسلوب المتبع في الغالب البحث عن المادة في

Mas'alah: What are the original sources for the study?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 244

المصادر الأصلية:

Mas'alah: What are the primary Maliki sources used for documenting fiqh texts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 244

أ – ففي توثيق النصوص الفقهية تصدر اللائحة مجموعة من الأصول التي لم يتيسر غيرها فاعتبرت بمثابة المصادر الأصلية لاحتوائها مادة هذه الأمهات المفتقدة، ويذكر هنا في المقام الأول كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" الذي احتفظ بنصوص مجموعة من المصادر أغلبها في حكم المفقود مثل "الواضحة والموازية والمختصر والمجموعة" . وأمكن الرجوع مباشرة إلى مصادر أساسية للمؤلف كـ "المقدمات الممهدات" ، و "البيان والتحصيل" لابن رشد و "المنتقى" للباجي، ومنها مصادر المدرسة المالكية بالعراق كـ "التفريع" لابن الجلاب، و "المعونة والتلقين والإشراف" للقاضي عبد الوهاب. ثم تأتي بعد هذا مجموعة من مصادر المؤلف أمكن الرجوع إلى بعضها في نسخها المخطوطة مثل: "التبصرة" للخمي و "الجامع" لابن يونس و "تهذيب الطالب والنكت والفروق" لعبد الحق الصقلي و "تهذيب البراذعي" و "مختصر أبي مصعب الزهري" و "مختصر ابن زيد القيرواني" . ثم كانت الاستعانة بمصادر تأخرت عن زمن المؤلف لكن فائدتها كبيرة في الإسهام في توثيق النص وزيادة الثقة به لالتزامها بالنقل من الأمهات واحتوائها كثيرا من النصوص، ومثل ذلك: "التوضيح" للشيخ خليل و "مناهج التحصيل" للرجراجي و "التقييد" للزويلي و "حاشية الرهوني" . وأسهمت المصادر الثلاثة الأخيرة بشكل مباشر في بيان نص "التنبيهات" في كثير من نصوصه التي تضمنتها، وخاصة "حاشية الشيخ الرهوني" لالتزامه بالنقل الحرفي والضبط في ذلك. وكان من وراء التكثير من المصادر والإحالات هاجس إمكان الخطأ في النص والتوثق ما أمكن من صحة ما نقل في الكتاب. هذا وتختلف طريقة الإحالة على

المصادر المخطوطة ما بين محال عليه بتعداد الأوراق وآخر بأرقام الصفحات، كما أن الإحالة على "المدونة"

التزمت فيه ذكر الجزء والصفحة والسطر أيضا. ولم أذكر صفحات الإحالة على كتاب "النكت" لعبد الحق الصقلي بسبب اعتمادي على نسخة مرقونة غير منتهية أنجز تحقيقها الباحث الدكتور مراد حشوف بكلية الآداب بالرباط، كما لم أذكر صفحات الإحالة على الجزء الثاني من مختصر ابن أبي زيد لاختلاطه وانطماس أوراقه. ب – أما مصادر الحديث، فالطاغي على الكتاب مصادر الرجال والتراجم، وقد أمكن الرجوع إلى كل مصادر المؤلف تقريبا إلا ما ندر، وهي أمهات في الفن مثل: كتب البخاري وابن أبي حاتم وابن ماكولا والدارقطني ... واكتفيت في تخريج الأحاديث بالعزو إلى المظان لا سيما عندما يخرج النص في الكتب الصحاح، وإلا بحثت عنه في المصادر الأخرى وعن أقوال أهل الفن فيه، وفي بقية تراجم الأعلام كانت المصادر والمراجع حسب كل مترجم وتخصصه وأقرب المصادر إليه، فكان التعامل، تبعا لهذا، مع كثير من مصادر تراجم الفقهاء وتراجم اللغويين والنحويين ... وكان المصدر الأساس في تراجم علماء وفقهاء الغرب الإسلامي كتب أهل الأندلس والمغرب مثل: ابن حارث، وابن الفرضي، وابن بشكوال، والمالكي، وأبي العرب، والقاضي عياض ... واقتصرت في الترجمة لأهل الحديث على الضروري مما يعرف بالمترجم كذكر الاسم وتاريخ الوفاة ثم الإحالة على المصادر ما دام لا يوجد من وراء الترجمة بحث عن حكم ولا جرح أو تعديل. ولأن المؤلف غالبا ما يورد أسماء الأعلام بقصد ضبطها، إلا إن ورد في سند متصل فأبحث عن الاتصال وعمن نص على رواية الراوي عن شيخه. واعتنيت بأكثر من هذا بفقهاء المذهب لا سيما المغمورين.

Mas'alah: What linguistic sources did the author use?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 245

ج – وكذلك أمكن الرجوع إلى كثير من مصادر المؤلف في اللغة مثل: كتب "العين" و "الجمهرة" وكتب "الغريب" لأبي عبيد وابن قتيبة والخطابي. بينما لم يتيسر الوصول إلى بعضها الذي هو في حكم المفقود – كما رأينا في مرويات المؤلف اللغوية – فاستعيض عن ذلك بالأمهات

Mas'alah: What dictionaries were consulted for rare words?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 246

المعتمدة كاللسان والتاج والقاموس ... وقد أورد المؤلف كلمات معدودة المعاني لم أقف عليها في هذه المصادر ...

Mas'alah: What is the author's concluding supplication?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 246

أدعو الله جل وعلا وتقدس، أن ينفعني بما علمني ويزيدني علما، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يرضى عن آبائي وشيوخي، وأن يجمعنا مع شفيعنا ونبينا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، آمين والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the second section of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 247

القسم الثاني:

Mas'alah: Who is the editor of the second section?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 247

تحقيق الدكتور عبد النعيم حميتي

Mas'alah: What is the editorial methodology for the second volume?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 248

النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق في السفر الثاني الجزء الثاني يبتدئ بكتاب بيوع الآجال وينتهي بكتاب الجراحات والديات. ونظرا للاختلاف الموجود في بعض النسخ فيما يتعلق بنهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني، فإنني اتفقت مع زميلي الأستاذ محمد الوثيق على الاعتماد على تقسيم النسخة الحمزاوية، ورمزنا لها بحرف (ز) ، وينتهي فيها الجزء الأول بكتاب السلم الثالث. بما يعني أن الجزء الثاني يبتدئ بكتاب بيوع الآجال، وهذا موافق لنسخة الجامع الكبير بمكناس التي رمزت لها بحرف (ع) ، ومما شجعنا على اعتماد التقسيهم الموجود في (ز) أننا وجدنا في آخر الجزء الأول ما يلي: كمل الجزء الأول من التنبيهات المستنبطة، والحمد لله حق حمده وصلوات الله على خير خلقه. ويتلوه كتاب بيوع الآجال بحول الله تعالى. وبجانب هذه الكلمات الدالة على ختم الجزء الأول، كتب: انتهت وعرضت بأصل

المؤلف وبخطه فما كان فيه من لحن كتب على حاله ... مع كلمات أخرى غير واضحة. ربما تدل على أنهم إذا أرادوا أن يصلحوا شيئا أو يصوبوه فإنهم يصححون ذلك في الهامش تاركين كلام المؤلف على حاله.

Mas'alah: What are the manuscripts used in the edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 248

النسخ المعتمدة 1 – نسخ الخزانة الملكية بالرباط النسخة الأولى برقم: 534 وهي في مجلد كبير بخط مغربي جيد، ويبتدئ الجزء الثاني منها

Mas'alah: What is the description of the first manuscript from the Royal Library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 249

بكتاب السلم الثاني، وقد سقطت منها بعض الصفحات في الكتب الأخيرة أشرت إلى مكانها في التحقيق، وفيها بعض البياضات في بعض الصفحات لكنه قليل، وهذه النسخة جيدة في عمومها، وقد نسخها الفقيه الخير السيد محمد ابن الفقيه المرحوم السيد الهادي الصنهاجي، الذي كتبها للعباس بن محمد، وقد فرغ من نسخها في أواسط عام: 1286 هـ. وقد اعتمدت على هذه النسخة في التحقيق ورمزت لها بحرف: ح.

Mas'alah: What is the description of the second manuscript from the Royal Library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 249

النسخة الثانية برقم: 9818 وهي في مجلد واحد، وهي ناقصة من الأول، ومن الآخر، خطها مغربي جيد، وبها خروم كثيرة، وتحتاج إلى ترميم، ولا تسمح إدارة الخزانة بإخراجها للقراء، لكنهم سمحوا بإخراجها لنا لمدة ثلاثة أيام، قابلنا بينها وبين النسخة السابقة فلم نجد بينهما فرقا كبيرا، وأشرت إلى بعض فروقها في التحقيق ورمزت لها بحرف: ط.

Mas'alah: What is the description of the manuscript from the Qarawiyyin library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 249

2 – نسخ القرويين بفاس نسخة برقم: 1191 وهي نسخة في مجلد ضخم بخط أندلسي عار من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: عام: 811 هـ. وتبدأ بكتاب تضمين الصناع، وتنتهي بكتاب الجنايات.

Mas'alah: What are the details of the primary manuscript copy used for this edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 249

نسخة برقم: 333 وهي في مجلد تام بخط مغربي شبه متلاش في أوله، وقد وقع الفراغ من نسخها في جمادى الأولى عام: 786 هـ، على يد الناسخ: ابن أحمد بن إسحاق السوماتي، وهذه النسخة من أحباس سيدي الشريف محمد بن السلطان.

وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في التحقيق، ونقلت نصها وقابلتها بالنسخ الأخرى، واعتمدت ترتيب كتبها. ورمزت لها بحرف: ق.

Mas'alah: What are the details of another Qarawiyyin manuscript copy used for this edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 250

نسخة برقم: 336 وهي في مجلدين، متوسطين، يتضمن كل منهما جزءا، الأول بخط أندلسي جيد، تاريخ نسخه، 687 هـ. على يد ابن سعيد البركاني. والثاني يبدأ من البيوع إلى آخر الكتاب.

Mas'alah: What are the details of yet another Qarawiyyin manuscript copy used for this edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 250

نسخة برقم: 334 وهي في جزء تام بخط مشرقي جيد في ورق متلاش، تاريخ نسخها 678 هـ، بخط محمد بن عبد العظيم.

Mas'alah: What are the details of the Rabat manuscript copy used for this edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 250

3 – نسخ الخزانة العامة بالرباط – نسخة برقم: 1248 م هذه النسخة مصورة على الميكروفيلم وأصلها بالجامع الكبير بمكناس ورقمها: 280 م، ويوجد بها الجزء

الثاني ويبتدئ ببيوع الآجال، وهي غير تامة ويصعب قراءة بعض صفحاتها، وهي من النسخ التي اعتمدت عليها في المقابلة، ورمزت لها بحرف ع.

Mas'alah: What are the details of another microfilm manuscript copy used for this edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 250

نسخة برقم: 3537 ميكروفيلم وهي نسخة القرويين، رقم: 336. إلا أن المصور في الميكروفيلم هو الجزء الأول فقط.

Mas'alah: What is the description of the Royal Library manuscript copy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 250

نسخة برقم: 1854 ميكروفيلم وهي نسخة الخزانة الملكية، رقم: 534.

Mas'alah: What is the description of the Hamzawiyya manuscript copy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 250

نسخة برقم: 113 حم وهي نسخة مصورة على النسخة الأصلية بالخزانة الحمزاوية ورقمها: 102. وقد رجعت إلى هذه النسخة أثناء التحقيق.

Mas'alah: What is the description of the Ibn Yusuf manuscript copy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 250

وتوجد نسخة أخرى بخزانة ابن يوسف بمراكش, رقم: 179/ 1, إلا أنه لم يبق منها إلا جزء صغير وهو متلاش جدا.

Mas'alah: What is the description of the private manuscript copy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 251

ومن النسخ الموجودة عند الخواص عثرنا على نسخة عند الأستاذ المختار ولد أباه، إلا أن هذه النسخة لا يوجد منها إلا السفر الأول، وينتهي هذا السفر بكتاب البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What does the section break indicate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 251

* * *

Mas'alah: What are the manuscripts relied upon for the critical edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 251

النسخ المعتمدة في التحقيق بعد الاطلاع على هذه النسخ اخترت من بينها النسخ

الآتية:

Mas'alah: What is the description of manuscript Q from the Qarawiyyin library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 251

1 – نسخة: ق وهي نسخة القرويين رقم: 333، وهي بخط مغربي مكتوب بحروف رقيقة إلا أنه مقروء وفيها تلاش في أولها، لكن آخرها سالم، وهي تامة، لكنها لم تفصل بين الجزء الأول والجزء الثاني، وهي مختلفة عن النسخة الملكية في ترتيب الكتب، كما تختلف معها ومع نسخ أخرى في بداية الفقرة التي يكون فيها تعليق عياض وبالخصوص التي يذكر فيها اسمه، ففي النسخة الملكية ونسخة مكناس: قال المؤلف، وقال المؤلف رحمه الله، وفي هذه النسخة: قال القاضي، مما يدل على أن هذا ربما كان مما تصرف فيه النساخ، وقد اخترت ما في نسخة: ق، وأثبته، كما أثبت نصها ولم أعدل عنه إلا إذا تبين أن الصواب مع النسخة الأخرى، أو إذا وجدت كلمة أو نصا سقط من ق، فإنني أضيفه وأجعله بين معقوفين، ومما جعلني أجعل هذه النسخة في الصف الأول:

Mas'alah: What does the author note about the completeness of the second volume in manuscript Q?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 251

– أنني وجدت الجزء الثاني تاما بها.

Mas'alah: What does the author say about the scribe's fiqh sense and the manuscript's preservation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 251

– تبين من خلال تتبعها أن ناسخها ربما كان له حس فقهي، ولذلك تجد فيها بعض الكلمات مخالفة للنصوص الأخرى لأنه يتدخل بعض الأحيان ويصلح بعض الكلمات حسب ما يقتضيه السياق الفقهي.

– سلامتها من التلاشي.

Mas'alah: What is the description of manuscript H from the Royal Library?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 252

2 – نسخة: ح وهي نسخة الخزانة الملكية رقم: 534، وهي بخط جيد، وقد جعلتها في الدرجة الثانية بعد ق، وهي مختلفة في ترتيب كتبها عن ق.

Mas'alah: What is the description of manuscript Ayn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 252

3 – نسخة: ع وهي النسخة المصورة عن نسخة الجامع الكبير بمكناس، ويبتدئ الجزء الثاني فيها من بيوع الآجال، وهي جيدة في ضبطها إلا أنها صعبة في قراءتها لأنها مصورة من الميكروفيلم، وفيها خروم كثيرة في حواشيها. وهي مختلفة كذلك

عن ق في ترتيب كتبها، وهي غير تامة، وتنتهي بكتاب الجنايات عند قوله: وقوله إذا قتل المكاتب على هيئته. وبها سقط في الكتب الأخيرة كذلك. ومن مميزاتها أنها تكتب بداية الفقرة بخط غليظ، كما تكتب به كذلك كل كلمة تثير انتباه القارئ. وأنها تكتب في آخر كل كتاب: تم كتاب كذا بحمد الله وعونه، وتبدأ الكتاب الذي يليه ببسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the description of manuscript Kha?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 252

4 – نسخة: خ هذه النسخة هي نسخة الأستاذ المختار ولد أباه، وهي غير تامة، فهي تتضمن الجزء الأول، وكتابين فقط من الجزء الثاني، وهما: كتاب بيوع الآجال، وكتاب البيوع الفاسدة، وقابلت نسخة ق بهذين الكتابين، ورمزت لها بحرف خ، وهي نسخة جيدة لو وجدت كاملة، رغم أن ناسخها يترك الكثير من الحروف المنقوطة بغير نقط، معتمدا على شكل الحرف، وهي متفقة مع نسخة ق في كتابة: قال القاضي بدل قال المؤلف، وتبدأ الفقرة بخط غليظ، وفي نهاية كتاب البيوع الفاسدة: كمل السفر الأول من كتاب التنبيهات المستنبطة، على الكتب المدونة، والمختلطة، والحمد لله رب

العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، هذا الجزء الأول من التنبيهات قد ملكه الله تعالى عبده سيدي بن المختار بن الهيبا كان الله للجميع بمنه وكرمه وليا

ونصيرا، آمين. والذي يظهر أن هذه النسخة لم تفرق بين الجزء الأول، والثاني، وإنما جمعت ما وجد في سفر واحد، وعبر الناسخ بالسفر ولم يعبر بالجزء، والكلام الذي ذكر فيه الجزء لم يكن من كلام الناسخ، وإنما أضافه المالك.

Mas'alah: What is the description of manuscript Zay?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 253

5 – نسخة: ز توجد هذه النسخة بالزاوية الحمزاوية، وقد رمزت لها بحرف: ز، وهي أصح هذه النسخ، إلا أنه من سوء الحظ فقد ضاع منها الجزء الثاني ولم تبق منه إلا بعض الصفحات المتناثرة، وقد انتهى الجزء الأولى عند نهاية السلم الثالث مما يدل على أن الجزء الثاني يبتدئ من بيوع الآجال، وهو ما اعتمدناه. ومن الأوراق التي بقيت من الجزء الثاني، بعض الأوراق في الجوائح، وتضمين الصناع، والقسمة، والوصايا الأول، والوديعة، والعارية، وحريم البئر، والسرقة، وقد أشرت إلى ما وجدت منها في ثنايا التحقيق. ومما يؤكد أهمية هذه النسخة ما عليها من التصحيحات في الهامش، رغم ما فيها من خروم كثيرة في وسطها وأطرافها، وهي من النسخ التي التزمت كتابة: قال المؤلف رحمه الله، إلا أنها انفردت بكتابة حرف الضاد قبل كلمة المؤلف، أو فوقها، إشارة إلى القاضي فتكتب هكذا: قال ض المؤلف رحمه الله.

Mas'alah: What is the description of manuscript Dal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 253

6 – نسخة: د هذه النسخة يوجد أصلها بالخزانة الحمزاوية، ورقمها بالخزانة: 102، وتوجد نسخة منها مصورة على الميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 113 حم، وفيها الجزء الثاني، ويبتدئ من بيوع الآجال، وينتهي في كتاب الجنايات عند قوله: وقد نبه في المدونة في كتاب الرجم على خلاف فيه.

وقد كتبت هذه النسخة بخط مغربي واضح، وقد أدرجت في آخر هذا الجزء كتب هي من الجزء الأول، وليست من الجزء الثاني، وقد يكون من خلط المصورين الذين يجدون بعض الكتب التي تكون أوراقها مبعثرة وغير مجموعة، وغير مرتبة، فيصورونها كما وجدوها، وهذه الكتب هي: كتاب الولاء والمواريث، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب المدبر، وكتاب المكاتب، وكتاب العتق الأول، والثاني. وقد اعتمدت على هذه النسخة في بعض الكلمات التي لم تتضح لي بالنسخ المصورة عندي. * * *

Mas'alah: What does the author say about his work in the critical edition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 254

عملي في التحقيق

Mas'alah: How did the editor compare the manuscript copies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 254

1 – المقابلة بين النسخ لما وقع اختياري على نسخة ق، قمت أولا بكتابة نصها، ثم بعد ذلك قابلت بينها وبين النسخ المذكورة، وذلك بعد أن وضعت لكل نسخة رمزا، وأضفت إلى نسخة ق ما سقط منها وثبت في غيرها، ووضعته بين معقوفين، وما ثبت فيها وسقط من غيرها وضعته بين قوسين، ثم حاولت جهد المستطاع أن تكون كلمات النص منسجمة فيما بينها، وأن يكون النص سالما مما يعرقل فهم القارئ، وذلك بالاعتماد على ما يوجد لدي من النسخ، وما توصلت إليه حسب فهمي أنه الصواب. وأثبت جميع الفروق في الهامش ليرجع إليها القارئ, لأنه ربما قد يظهر لي أن الصواب مع نسخة ع أو ح، في حين أنه في نسخة أخرى، مثبت فرقها في الهامش، فيكون الصواب ما في الهامش لا ما أثبته في النص, لأن الكتاب جد معقد. وأعلم أن هناك نسخا أخرى لم أتمكن من الاطلاع عليها، وأذكر في هذا الصدد أنني سافرت بمعية زميلي الأستاذ محمد الوثيق إلى مدينة تطوان

للبحث عن هذه النسخ، فزرنا كتبيا معروفا هناك ببيع المخطوطات، فسألناه عن التنبيهات فقال لنا: إنه باع نسخة من هذا الكتاب في هذه الأيام لبعض الأوروبيين، ففوجئنا بهذه المخطوطات التي طالتها حتى هي كذلك الهجرة السرية، فقلت في نفسي: سبحان الله، هل ضاقت أرضنا حتى بهذه المخطوطات؟ فصارت تركب قوارب الموت مهاجرة إلى أوروبا؟ أم هاجرت لأن أهلها احتقروها فوجدت ترحيبا لدى غيرهم؟ وما جئت بهذا الاستطراد إلا لنبين بأننا بذلنا مجهودا كبيرا في العثور على هذه النسخ، إلا أنني لم أظفر إلا بما أشرت إليه من النسخ التي ذكرت بأنني اعتمدت عليها.

Mas'alah: What is the editor's methodology for textual attribution?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 255

2 – التخريج وفيما يخص تخريج النصوص التي أوردها عياض في كتابه هذا، – وهي كثيرة، قرآنية، وحديثية، وفقهية – فقد حاولت جهد المستطاع أن أتتبع هذه النصوص في مظانها من أجل المقابلة بينها، والتأكد من سلامتها، فجاءت هذه التخريجات على الشكل الآتي:

Mas'alah: How did the editor attribute Quranic verses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 255

أ – تخريج الآيات القرآنية قمت بتخريج الآيات القرآنية مشيرا إلى السورة ورقم الآية على رواية ورش.

Mas'alah: How did the editor attribute hadiths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 255

ب – تخريج الأحاديث خرجت الأحاديث الموجودة في الكتاب من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، إلا أنني في بعض الأحيان أقتصر على البخاري ومسلم إذا ورد الحديث فيهما.

Mas'alah: How did the editor attribute texts from the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 255

ج – تخريج نصوص المدونة في مجال التخريج كذلك انصرف جل اهتمامي إلى تخريج نصوص المدونة، للارتباط العضوي بينها وبين الكتاب، فخرجت جميع نصوص

المدونة الواردة في الكتاب، حتى ولو كانت كلمة، فأنني أشير إلى مكانها، واقتصرت في عملي هذا على ذكر الجزء، والصفحة، من طبعة دار صادر، وإذا كان في النص غموض فإنني أكتب النص كله في الهامش، كما أشير إلى الاختلاف الموجود بين نص المدونة، وما ثبت في النسخ إذا اتفقت كلها على رأي واحد، وإذا كانت الكلمة في نسخة واحدة، وفي النسخ الأخرى ما يخالفها، وكان ما في المدونة يوافق ما في تلك النسخة، فإنني أعضد هذه النسخة بما في المدونة، وكنت كثيرا ما أقابل بين طبعة دار صادر، وطبعة دار الفكر في النصوص التي يذكر عياض أن فيها اختلافا في روايتها. كما أشرت إلى النصوص التي ذكرها وهي ساقطة من طبعة دار صادر، أو طبعة دار الفكر، أو منهما معا. د – تخريج النصوص الفقهية اعتمدت في تخريج النصوص الفقهية على النوادر والمنتقى والمقدمات من الكتب المتقدمة على عصر عياض، وعلى بعض الكتب المتأخرة عنه، نظرا لقلة المراجع المطبوعة لهذه الفترة من جهة، ولأن هذه المراجع إنما تنقل عن هذه المراجع المتقدمة من جهة أخرى. 3 – ترجمة الأعلام ترجمت للكثير من الأعلام الذين ذكرهم عياض، ما لم تكن لهم شهرة تجعل التعريف بهم من باب مضيعة الوقت، وأشرت إلى مراجع تراجمهم، لمن أراد المزيد. 4 – مكملات التحقيق حتى يكون

النص واضحا، وسهلا في قراءته والاستفادة منه لا بد أن يقدم في قالب يجلب النظر، ولا يتعبه، ويلفت الانتباه، ولا يتلفه، من أجل هذا العمل الشكلي في مظهره، العميق في مخبره، قمت أولا بتوضيح عناوين الكتب، ثم بعد ذلك بتحديد الفقرات، وتوضيح النصوص، وتقسيم

الجمل، وفرزها فيما بينها بالنقط والفواصل، والله يعلم كم هو الوقت، وكم يستمر البحث للتعرف عن مكان النقطة، أو الفاصلة. وكل ما قمنا به من عمل في هذا الباب إنما هو مجهود اجتهادي حسب ما فهمناه من النص. 5 – فهرسة الكتاب لا يخفى على أحد الأهمية الكبيرة التي تقدمها عملية فهرسة الكتب، بدءا من جمع المادة العلمية، إلى تجزيء الموضوع إلى جزئيات قد تمكن القارئ من الوصول إلى مبتغاه في أسرع وقت، وبمجهود بسيط، إلى الإحالة على الكثير من الأعلام وآرائهم، إلى غير ذلك من الفوائد الأخرى. من أجل ذلك قسمت الفهارس إلى الموضوعات الآتية: – فهرس الآيات القرآنية. – فهرس الأحاديث النبوية. – فهرس المسائل الفقهية. – فهرس الكلمات والأعلام والأماكن التي ضبطها عياض في كتابه التنبيهات. – فهرس الأعلام. – المصادر والمراجع. – فهرس الموضوعات.

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي قسم التحقيق القسم الأول تحقيق الدكتور محمد الوثيق دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى 1432 هـ – 2011 م ISBN 978 – 614 – 416 – 148 – 7 الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء

واجتهادات أصحابها دار ابن حزم بيروت – لبنان – ص. ب: 6366/ 14 هاتف وفاكس: 701974 – 300227 (009611) البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.Ib الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة قسم التحقيق (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 262

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم تسليما [المقدمة] (قال الفقيه القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه) [1]: الحمد لله الذي عمنا بفضله العظيم، وأتم نعمته علينا بهدايتنا إلى الصراط المستقيم، وصلى الله على محمد نبيه المصطفى الكريم، صلاة دائمة مشفوعة [2] بالبركة والتسليم. وبعد: فإن أصحابنا من المتفقهة – أسعدنا الله وإياهم بتقواه – رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على: 1 – شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة [3]، مما اشتملت عليه (1) سقط من خ. (2) في ع وح وم ول: مستفرغة. ولعلها تصحيف. (3) قد تقرأ هذه الكلمة في خ مغلظة وإن كانت تبدو فوق حرف الغين منها نقطتان، وكان حرف الطاء فيها مهملا – والنسخة غالبا غير منقوطة –

وهذا أيضا ما في النسخة م. ومعنى: غلظ الشيء: جعله غليظا، وأمر غليظ: شديد صعب (انظر: اللسان وتاج العروس، مادة: غلظ) . وفي النسخة ق: مغطلة، ومن معاني غطل: غطل الليل: إذا التبست ظلمته، والغيطلة التباس الظلام وتراكمه (انظر اللسان: غطل) . وفي بقية النسخ: مغلطة، ومن استعمالات هذه اللفظة في الشعر قول أبي القاسم بن الشاط مجيبا عن شعر لأبي المطرف بن عميرة: =

الكتب [1] المدونة والمختلطة؛ اختلفت الروايات في بعضها، ومنها ما أرتج [2] على أهل درسها وحفظها. وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فحمل على وجهين، أو تحقق الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين. 2 – وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب. 3 – وأسماء رجال [3] مهملة لا يعلم تقييدها إلا من تهمم [4] بعلم الرجال والحديث. وقد استمرت روايات الأشياخ في الكتاب – في كثير منها – على الوهم الصريح، والتصحيف القبيح، لتوفر عامتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرغهم لذلك عن التحقق [5] بعلمي الأثر والإعراب. وقد كنت كثيرا ما أجري معهم في المذاكرة منها نتفا، وأجاذبهم في مجالس المناظرة من ذلك طرفا، وأقف عند ما لم أحط به علما معترفا. فاستخرت الله تعالى على الإجابة، واستوهبته الهداية [6] في ذلك والتوفيق للإصابة [7]. = علم التباين في النفوس ... وأنها منها مغلطة وغير مغلطة (انظر نفح الطيب: 5/ 247). وقول التفتازاني في "شرح المقاصد" : هذه مغلطة تحير في حلها عقول العقلاء، ولهذا سميتها مغلطة الجذر الأصم. (انظر: كشف الظنون: 2/ 1661) . (1) في ق وح وم ول: كتب. (2) في لسان العرب: أرتج على القارئ – على ما لم يسم فاعله – إذا لم يقدر على القراءة؛ كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب ... وفي تهذيب اللغة: أرتج عليه: استغلق عليه الكلام. (اللسان: رتج) . (3) في خ وح: الرجال، وهو

مرجوح. (4) تهمم الشيء: طلبه. (اللسان: هم) . (5) في ق ول: على التحقيق، وفي ح: عن التحقيق. وكلاهما غير سليم. (6) في ع وح ول: المتابة، وفي م: المثابة. (7) في ق: إلى الإصابة. وله وجه.

Mas'alah: What does the author say about the chains of transmission for the books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 264

4 – وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها. ونثرنا أثناء ذلك نكتا من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم، إلى ما استثرناه من أسرار الكتاب واستنبطناه إلى تنبيهاتهم. وأكثرها مما لم يقع في الشروحات له ذكر، ولا انكشف له في التعاليق سر، لتتم الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعة لدارسها وراويها. والله أسأل عصمة تقي [1] شهوات النفس ودواعيها، وتوفيقا يرشد إلى مناهج الطاعات ومساعيها، (بعزته) [2]. ذكر أسانيدنا في هذه الكتب [3] التي حملناها بها، وأداها لنا شيوخنا إلى مؤلفها [4] – رحم الله جميعهم – وهي من طريق النقل والرواية كثيرة، واقتصرت منها هنا على ما أذكره؛ فقرأت بلفظي، وسمعت بقراءة غيري [5]، جميع الكتب [6] "المدونة والمختلطة" بمدينة قرطبة – حرسها الله – على الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الرحمن [7] بن محمد بن عتاب – (1) في ع: ومن الله أسأل عصمة تنفي. (2) سقطت من ق وس وع وح وم. (3) في م وح وس: هذا الكتاب، والمقصود: كتب المدونة. (4) في ق: مؤلفيها، وهو محتمل، لاجتماع علم كل من الإمام مالك ورواية ابن القاسم له وتدوين سحنون له في "المدونة" . (5)

عبارة المؤلف في "الغنية" أدق إذ قال: قرأت أيضا أكثرها وسمعت باقيها، يعني على ابن عتاب (الغنية: 42) . (6) في ح: كتاب، وفي م ول: كتب. (7) قال عنه ابن بشكوال في "الصلة" : 2/ 511 – 513: آخر الشيوخ الجلة الأكابر في علو الإسناد وسعة الرواية، روى عن أبيه وأكثر عنه، وكان هو الممسك لكتب أبيه للقارئين عليه ... سمع الناس منه كثيرا، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الحديث عليه، لثقته وجلالته وعلو إسناده وصحة كتبه. وكان صابرا على القعود للناس مواظبا على الاستماع (كذا) ؛ يجلس لهم يومه كله وبين العشاءين. وطال عمره وسمع منه الآباء والأبناء، والكبار والصغار. وقال عنه المؤلف في "الغنية" (ص: 162) : بقية المشيخة بقرطبة ومسنيهم ومقدم مفتيهم وأكبر مسنديهم ... قرأت عليه وسمعت جميع =

رحمه الله – سنة سبع وخمسمائة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق. وحدثني بجميع ذلك عن أبيه [1] عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد التجيبي [2] عن أبي إبراهيم – إسحاق بن إبراهيم [3] – عن أحمد بن خالد [4] = المدونة والمختلطة. وتوفي سنة 520. هذا وقد سماه ابن حمادة في "مختصر المدارك" : عبد الله (انظر المدارك: 8/ 192) . وكذلك الشيخ مخلوف في "شجرة النور" : 129. (1) محمد بن عتاب بن محسن الجذامي أبو عبد الله القرطبي، شيخ المفتين بها، روى عن أبي بكر التجيبي وأبي المطرف القنازعي والقاضي يونس بن عبد الله (ابن مغيث) تفقه به الأندلسيون وسمعوا منه كثيرا. قال عنه تلميذه القاضي أبو الأصبغ بن سهل: كان إماما جليلا متصرفا في كل باب من أبواب العلم، أحد الفقهاء بالأندلس، حافظا نظارا مستنبطا، بصيرا بالأحكام والعقود. وتوفي 462 (انظر المدارك 8/ 131 – 132 وترجمه في الصلة 3:/ 798) . وذكر له مجموعة من الاختيارات الفقهية، وقد أكثر

عنه ابن سهل النقل في الأحكام. (2) هكذا سمى هذا الراوي في النسخ، غير أن في حاشية خ إزاءه: ابن حوبال، وعند جرد المؤلف لأسانيده للمدونة في الغنية ص: 42 ذكر هذا السند ذاته وسمى هذا الشيخ أبا بكر عبد الرحمن بن حوبيل وهو هو، وهو من كبار شيوخ ابن عتاب، ذكره في غير ما سند في فهرسة ابن خير مثل: 1/ 68، 72، 101 وفي الصفحة الأخيرة كشف عن اسمه الكامل؛ أبي بكر عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم التجيبي؛ يعرف بابن حوبيل. ثم ذكر سنده في المدونة من طريق ابن عتاب في: 1/ 296 – 297. وانظر أيضا فهرسة ابن عطية: 107، 125. وذكره عياض نفسه في غير ما سند؛ انظر الغنية: 163، 121، 30 والمشارق: 1/ 8. وترجمه في الصلة: 2/ 472 والمدارك: 7/ 289 – 290 وقال: قرطبي كبير المفتين في طبقته. توفي 409. وترجمته في جذوة المقتبس: 2/ 426 باقتضاب وقال: يروي عن الخشني (محمد بن عبد السلام) وابن زرب، وروى عنه ابن عبد البر. (3) ابن مسرة التجيبي مولاهم، سمع من ابن لبابة وأحمد بن خالد، وبهما تفقه. كان من أهل العلم والفضل والدين المتين والزهد والتقشف، وكان يناظر عليه في الفقه. توفي 352 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 1/ 143 والمدارك: 6/ 126 – 134) . (4) أحمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الجباب، سمع من ابن وضاح وبقي بن مخلد وقاسم بن محمد بن سيار ومحمد بن عبد السلام الخشني وإبراهيم بن باز. رحل فسمع الشيوخ في أقطار شتى في المشرق. قال عنه ابن حارث: كان بالأندلس إمام وقته غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة، اشتهر كتابه "مسند حديث مالك" ، وله اختيارات =

Mas'alah: What is the chain of transmission from Muhammad ibn Waddah to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 266

عن محمد بن وضاح [1] وإبراهيم بن محمد بن باز [2] وإبراهيم بن قاسم / [خ 1] بن هلال [3]، عن سحنون بن سعيد التنوخي [4]. = فقهية، توفي 322 (انظر: تاريخ علماء الأندلس 1/ 76، وجذوة المقتبس 1/ 192، والمدارك 5/ 174 – 178، وانظر سنده للمدونة في فهرسة ابن خير 1/ 297) . (1) محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله، روى بالأندلس عن يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وابن حبيب وعبد الملك زونان، ورحل رحلتين، صحب في الثانية بقي بن مخلد. ولقي كبار المحدثين كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني، غير أنه لم يسمع منهم، ولم يهتم بالحديث إلا في رحلته الأخرى. وبه وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث كما هو مشهور. وفي رحلته الثانية سمع من سحنون المدونة. وكان قبلة الطلبة صابرا على الإسماع محتسبا في نشر العلم، ونفع الله به أهل الأندلس. توفي 287 (انظر: تاريخ ابن الفرضي 2/ 650 – 652، وجذوة المقتبس 1/ 153، والمدارك 4/ 435، وانظر بعض روايات المدونة عنه في فهرسة ابن خير 1/ 296 – 297) . (2) هو أبو إسحاق المعروف بابن القزاز، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان. ورحل فسمع أبا زيد بن أبي الغمر وسحنون. روى عنه أحمد بن خالد وقال عنه: كان من أحفظ الناس للمدونة والمسائل وأضبطهم لها، وفي طبقات المالكية لمؤلف مجهول (ص: 98) حكاية لابن خالد هذا مع شيخه هذا وهو يقرأ عليه المدونة. وقال عنه ابن أبي دليم: كان فاضلا زاهدا حافظا للمذهب متقنا له، ربما قرئت عليه المدونة والأسمعة ظاهرا فيرد الواو والألف، توفي 274. (انظر تاريخ الفقهاء والمحدثين لابن حارث: 12 وتاريخ ابن الفرضي: 1/ 37 والجذوة:

1/ 232 والمدارك: 4/ 443 – 445. وانظر سنده في المدونة في فهرسة ابن خير: 1/ 296 – 297) . (3) أبو إسحاق القيسي، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، ورحل فسمع سحنون، وكانت له منه منزلة بصحبة سحنون لأبيه عند ابن القاسم. وكان بيت بني هلال بقرطبة بيت علم وزهد وتقدم في المذهب. توفي 282. (انظر تاريخ ابن الفرضي: 1/ 38 والجذوة: 1/ 233 والمدارك: 4/ 426 – 429) . وانظر روايته للمدونة عند ابن خير: 1/ 296 – 297. (4) سيأتي للمؤلف بعد هذا ضبط هذا اللقب، وهو أحد من قام عليه المذهب المالكي بعد أن أخذ عن مشايخ القيروان كعلي بن زياد والبهلول بن راشد، رحل إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم، وإلى الحجاز فسمع المدنيين؛ مطرفا ووابن الماجشون ووكيعا وابن مهدي. قال أبو العرب: كان ثقة حافظا للعلم فقيه البدن، اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره؛ الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا. وهو أعرف من أن يعرف به، وخصه المالكي بترجمة حافلة في رياض النفوس: 1/ 345 – 384 والمؤلف في المدارك: 4/ 45 – 88.

Mas'alah: What is the chain of transmission from Khalaf ibn Yahya to Ahmad ibn Khalid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 267

قال أبو عبد الله بن عتاب: وحدثني بها أيضا أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري [1] عن أبي المطرف – عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج [2] – عن أحمد بن خالد.

Mas'alah: What is the chain of transmission from Ibn Abi al-'Ataf to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 267

قال خلف بن يحيى: ونا بها أيضا أبو محمد بن أبي العطاف [3] - عبد الله بن يوسف - عن ابن وضاح عن سحنون.

Mas'alah: What is the chain of transmission for this work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 267

قال القاضي [4]: وقرأت الكثير منها - على جهة التقييد والسماع أيضا، بسبتة حرسها الله - على الفقيه القاضي أبي عبد الله - محمد بن عيسى التميمي [5] (1) قال عنه ابن بشكوال في الصلة: 1/ 260: روى عن عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج كثيرا وعن أحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد بن حزم ومسلمة بن القاسم ... وكان شيخا فاضلا خيرا عالما بما روى، توفي 405. وانظر بعض أسانيده ومروياته في الفهرسة: 1/ 72، 88 وفهرسة ابن عطية: 80، 79 ولم أجد له ترجمة في غير الصلة. (2) قال عنه المؤلف في المدارك: 7/ 27 - 28: أخذ عن أحمد بن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ ... وناظر عندهم في الفقه وأكثر من الرواية، ورحل إلى المشرق فلقي جماعة، وكان ممن جمع الحديث والرأي، عالما بمذهب مالك حافظا له راسخا في علمه، متحريا في الرواية. كان يتفقه عنده وسمع منه، وله أوضاع كثيرة في غير ما فن. توفي 363. وانظر ترجمته في تاريخ ابن الفرضي: 2/ 448. (3) هو عبيد الله بن محمد بن يوسف الأحدب، قال المؤلف في ترجمته في المدارك: 6/ 140 عن ابن عفيف: كان من أهل العلم والرواية العالية عن ابن وضاح

وغيره، حافظا للفقه، عالما بالوثائق وعللها، وكان يطعن في عدالته. بينما حكى ابن الفرضي ثناء عليه في التاريخ: 1/ 394. (4) دأبت النسخ ق وس وع وح وم ول على كتابة: "قال المؤلف رحمه الله" ، وانفردت خ بكتابة: "قال القاضي" ، وتضيف الترضي أيضا أحيانا ... أما ز فتكتب في المتن: "قال المؤلف" غالبا، وتنبه في الهامش على أن في الأصل – على ما يبدو: "قال القاضي" ، بكتابة حرف الضاد. وبعض النسخ جمع بين الطريقتين. (5) قال المؤلف في حقه في الغنية 27 – 28: أجل شيوخ بلدنا ومقدم فقهائهم، أخذ عن شيوخ الأندلس؛ ابن المرابط وأبي علي الغساني وابن الطلاع ... لازمته كثيرا للمناظرة في المدونة والموطإ وسماع المصنفات، فقرأت عليه وسمعت بقراءة غيري كثيرا، وأجازني جميع روايته. توفي 505. وانظر ترجمته في الصلة: 3/ 874 ومختصر ابن حمادة للمدارك في المدارك: 8/ 199.

Mas'alah: What is the chain of transmission for this work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 268

رحمه الله – في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرة قبل التاريخ وبعده، وقرأ علينا أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها وحدثني بها عن القاضي أبي عبد الله – محمد بن خلف بن المرابط [1] – عن أبي الوليد محمد بن عبد الله بن ميقل [2] عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي [3] عن أبي الحسن علي بن مسرور [4] عن أحمد بن داود [5] عن سحنون. (1) قال عنه ابن بشكوال في الصلة 3/ 815: روى عن أبي عمر الطلمنكي والمهلب بن أبي صفرة وأبي الوليد بن ميقل،

وتوفي 485. وقال المؤلف في المدارك: 8/ 184 – كما في مختصره لابن حمادة: رحل إليه الناس وسمعوا، ومنهم شيخنا أبو عبد الله التميمي. ألف في شرح البخاري كتابا حسنا. وهو من أهل الفضل والفقه والتفنن. (2) في ع وح ول: منقل، وفي م: منقر. وفي المدارك: ميقيل. ونقل الضبي في "بغية الملتمس" : 1/ 124 من خط أحد شيوخه أنه يعرف بابن ميقل، بالميم. بينما في جذوة المقتبس عن أبي العباس العذري أنه بالنون. وفي هامش طبعة "مشارق الأنوار" : 1/ 8 أن في ثلاث نسخ منه ضبطه بكسر الميم وضم القاف. وقال المؤلف في حقه في المدارك: سمع من الأصيلي، وروى عنه ابن المرابط وابن الحذاء وقال عنه: كان أحفظ الناس لمذهب مالك وأقواهم فيه حجة، عالما بصحيح الحديث وسقيمه ورجاله، وتوفي 436. (انظر المدارك: 8/ 34، والصلة: 2/ 771 والجذوة: 1/ 114) . (3) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي أبو محمد، تفقه بقرطبة على أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي وابن المشاط، ورحل فسمع بإفريقية أبا العباس الإبياني وأبا العرب التميمي وعلي بن مسرور الدباغ وابن أبي زيد القيرواني. وأخذ بالعراق عن أبي بكر الأبهري وكثير من أهل الحديث. له رواية معروفة في البخاري عن أبي زيد المروزي عن الفربري عن البخاري. ممن تفقه به أبو عمران الفاسي. وله كتاب في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه "الدلائل على أمهات المسائل" . توفي 392 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 1/ 426 – 427 وجذوة المقتبس: 1/ 400 والمدارك: 7/ 135 – 144 وبغية الملتمس: 2/ 440) . (4) هو علي بن محمد بن مسرور الدباغ، سمع من أحمد بن أبي سليمان – صاحب سحنون – وعول عليه، وسمع كثيرا من القرويين. أخذ عنه القابسي وعالم كثير، كان من أهل العلم والورع والتعبد والصيانة والإخبات والسلامة والحياء، ثقة حسن التقييد. توفي 359. (انظر المدارك: 6/ 258، والديباج: 295) . (5) هو أحمد بن أبي سليمان – داود –

الصراف أبو جعفر، قال عن نفسه: أتى بي أبي إلى سحنون سنة 217 لأسمع منه فاستصغرني وأجاز لي جميع كتبه، ثم صحبته بعد ذلك عشرين سنة. وسمع من أبيه أيضا. روى عنه أبو العرب. قيل فيه: كان حافظا =

Mas'alah: What is the chain of transmission for this work?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 269]

قال الأصيلي: ونا [1] بها أيضا أبو العباس – عبد الله بن أحمد الإبياني [2] – عن يحيى بن عمر [3] وأحمد بن داود عن سحنون. = للفقه مقدما فيه، مع ورع وصيانة لعلمه، من مقدمي رجال سحنون وأحد كبار المالكية. وكان يصبر على السماع؛ أسمع الناس عشرين سنة، وكان يقول: أنا حبس وكتبي حبس. قال فيه ابن حارث: لم يكن معدودا في أهل الحفظ ولا في أهل المعرفة بما دق من العلم. توفي 291 (انظر المدارك: 4/ 366 – 367 وطبقات علماء إفريقية للخشني: 190 – 191 ورياض النفوس: 1/ 505 والديباج: 95. هذا وسماه ابن الفرضي في التاريخ: 1/ 125 أحمد بن سليمان وقيد تاريخ وفاته سنة 296 وأضاف أنه كان يذهب مذهب العراقيين!. (1) في ع: وحدثنا، وأصلحت: وحدثني، وفي ح: وحدثني. (2) هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، أبو العباس الإبياني، قال المؤلف في المدارك: كذا يقال؛ بكسر الهمزة وتشديد الباء. وقيل: صوابه تخفيفها، وقال في المشارق 1/ 70: أكثر الشيوخ يقولونه بضم الهمزة وفتح الباء مشددة، وصوابه كسرهما، وتشدد الباء وتخفف. وفي النسخة ز ص 77 من التنبيهات ذكر الناسخ أن المؤلف ضبطه مرة: الأبياني. وانظر مزيد تفصيل في ضبط هذه النسبة في هامش

"معجم المؤلفين التونسيين" لمحمد محفوظ: 1/ 44. والإبياني تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان وحمديس ... وأخذ عنه الأصيلي والقابسي وابن أبي زيد. قال المالكي: كان شيخا صالحا ثقة مأمونا إماما فقيها عالما بما في كتبه، حسن الضبط حسن الحفظ جيد الإستنباط، كان يدرس كتاب ابن حبيب، ذكر تلميذه أبو الحسن اللواتي مرة أنه كان يقرأ عليه في الواضحة صدرا من كتاب البيوع فقال له: بقي من الكتاب حديث كذا ومسألة كذا ... فنظرنا فلم نر شيئا ثم تأملنا فإذا ورقتان قد التصقتا. توفي 352، وقال المالكي سنة 361 على ما حكى عنه عياض في المدارك: 6/ 18 ولم أجد له ترجمة في "رياض النفوس" للمالكي وإن نقل عنه القاضي عياض غير مرة، ثم إن تراجم "الرياض" انتهت قبل سنة 361. (انظر ترجمته في المدارك: 6/ 10 – 18) (3) يحيى بن عمر بن يوسف الكندي أبو زكرياء، أندلسي عداده في الإفريقيين، استوطن القيروان ثم سكن سوسة، سمع من ابن حبيب وسحنون

وأصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب بمصر. تفقه عليه خلق كثير كابن اللباد وأبي العرب والإبياني وأحمد بن خالد. قال ابن حارث: رحل إليه الناس، ولا يروون المدونة والموطأ إلا عنه. قال المالكي: كان له كرسي في الجامع للسماع فيجلس عليه ويسمع عليه الناس، وكان يسمع بجامع القيروان، فبينما هو يسمع الناس يوما وحوله خلق كثير يسمعون عليه ... وقال أبو الحسن اللواتي: كان يحيى عندنا بسوسة يسمع الناس في المسجد =

Mas'alah: What is the chain of transmission for this work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 270

قال القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى: ونا [1] بها أيضا الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج – مولى ابن الطلاع [2] – قال: نا [3] أبو علي الحسن بن أيوب الحداد [4] = فيملأ المسجد وما حوله ... قال أبو العرب: كان كثير الكتب في الفقه والآثار، ضابطا لما روى عالما بكتبه، متفننا شديد التصحيح لها. ومن مؤلفاته: "اختصار المستخرجة" – المسمى: المنتخبة – و "اختلاف ابن القاسم وأشهب" . توفي 289 (انظر علماء إفريقية: 184 ورياض النفوس: 1/ 193 والمدارك: 4/ 357 – 362) . (1) في ع أصلحت: وحدثني، وفي ح: وحدثني به. (2) في ضبط اسم أبيه ومولى أبيه وجدت في برنامج أبي القاسم التجيبي ص 56: محمد بن فرج مولى الطلاع؛ هو بفتح الراء وبالجيم. وقيل فيه: ابن الطلاع. وقيل: مولى محمد بن بحيى البكري المعروف بابن الطلاع، وكل ذلك بالعين في آخره. وقال سراج بن عبد الملك اللغوي الحافظ: الصواب فيه ابن الطلاء، بالهمز لأن أباه فرجا كان يطلي مع سيده اللجم بالربض الشرقي من قرطبة بإزاء باب الجديد، ومن قال: ابن الطلاع فخطأ. وقال أبو عبد الله بن هشام النحوي اللغوي السبتي: هو ابن الطلاع، بالعين المهملة، وقيل له ذلك لأن أباه كان يطلع على نخل قرطبة. قلت (القائل التجيبي) : ووجدت عن بعض أهل الحديث أنه إنما قيل له: ابن الطلاع لأن أباه كان يطلع الدهان مع سيده. فعلى هذا يكون الطلاع والطلاء معا بمعنى واحد. وانظر كلاما آخر في هذا لابن الأبار في "المعجم في أصحاب القاضي الصدفي" ص 36. روى المترجم عن مكي بن أبي طالب وحاتم بن محمد الطرابلسي وأبي علي الحداد. وهو شيخ الفقهاء في عصره وأسند من بقي في وقته، رحل إليه الناس في سماع الموطإ والمدونة لعلو كعبه في ذلك، حدث عنه القاضي أبو عبد الله بن عيسى واستجازه وأبو علي الصدفي. ألف: أحكام النبي، وكتاب الشروط وأخرج زوائد أبي محمد في المختصر، وألف مختصر أبي محمد على الولاء. وكان فقيها عالما، حافظا للفقه على

مذهب مالك وأصحابه، حاذقا في الفتوى، مقدما في الشورى. وكان يقوم على المدونة، وكانت عنده في وعاء قد أعد بإزائه مثله، ثم لا يزال ينقل أجزاءها أثناء مطالعتها من أحدهما إلى الآخر؛ إذا فرغ عاد، ومتى ختم بدأ عاجلا، ذلك ديدنه إلى أن مات سنة 497. وانظر إسناده في المدونة عند ابن خير: 1/ 296 – 297 (انظر ترجمته في الصلة: 3/ 824 ومختصر المدارك لابن حمادة في المدارك: 8/ 180 – 181 والمعجم لابن الأبار: 36 – 37) . (3) في ع وح: وحدثني. (4) قرطبي روى عن محمد بن عبيدون وابن زرب، وعنه أبو عبد الله بن عتاب وابن الطلاع. كان حافظا للمسائل والأجوبة، قائما بها على مذهب المالكية، عارفا =

Mas'alah: What is the chain of transmission for this work?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 271

عن محمد بن عبيدون [1] عن محمد بن وضاح عن أبي سعيد سحنون بن سعيد التنوخي عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم [2] العتقي.

Mas'alah: What is the correct lineage of Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 271

ومما يحتاج إلى بيانه في هذه الأسماء ما يقع فيه كثير من الناس في نسب ابن القاسم، وصوابه – كما ضبطناه – العتقي؛ بضم العين المهملة وفتح التاء. وهو نسب مولاه؛ فإنه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة – مولى زبيد بن الحارث

العتقي – منسوب إلى العتقاء [3]؛ وهم جماعة [4] من العرب من عليهم فسموا العتقاء لذلك [5]. ومسجده [6] بمصر يعرف بمسجد = بالحديث، جمع مسائل ابن زرب في أربعة أجزاء، وتوفي 425. (انظر الصلة: 1/ 222 والمدارك: 7/ 302) . (1) محمد بن عبيدون بن محمد بن فهد، يعرف بابن أبي الغمر، روى عن ابن وضاح كتابا واحدا من حديثه؛ سمعه منه وهو غلام ابن إحدى عشرة سنة أو نحوها، وحدث بالمدونة عن ابن وضاح إجازة، وهو آخر من حدث عن ابن وضاح. سمع منه ابن عفيف وأبو علي الحداد، قال ابن عفيف: كان من أهل العلم والرواية، حافظا للفقه ... وطعن ابن عفيف في عدالته، توفي 308 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 2/ 751 والمدارك: 6/ 139 – 140 وانظر سنده في المدونة في الفهرسة: 2/ 297) . (2) هذا إمام مشهور يصعب استيعاب ترجمته، يكفي أن يذكر أن البخاري أخرج له وأن ابن معين وأبا زرعة والنسائي والحاكم والخطيب عدلوه، قال النسائي: سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك! ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ أثبت منه. وعقب القاضي عياض على هذه الشهادة وقال: بهذا الطريق رجح القاضي عبد الوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضا مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم ... توفي سنة 191 (انظر تهذيب التهذيب: 6/ 228 والمدارك: 3/ 244 – 246) . (3) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني: 4/ 1806، والقاموس المحيط: عتق. (4) في خ: جماع. (5) كما في "الأنساب" للسمعاني: 4/ 152، والمؤتلف والمختلف للدارقطني: 4/ 1807. وانظر المدارك: 3/ 244. (6) في المؤتلف والمختلف للدارقطني: 4/ 1806: "ولهم [وفي نسخة: وله. وهو ما عند المؤلف في المدارك: 3/ 244 عن الدارقطني] مسجد معروف بمسجد العتقاء بمصر" . وفي

ع: ومسجدهم.

العتقاء. كذا قيده أهل المعرفة بعلم الرجال. وقد نسب بهذا النسب جماعة من أهل العلم. وأكثر الناس يضمون التاء، وهو خطأ [1]، وبفتحها [2] – على الصواب – قيدته عن المتقنين وأهل العلم.

Mas'alah: What is the correct nisbah of Ibn al-Qasim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 272

وأخبرني الفقيه أبو بكر بن عطية [3] عن بعض شيوخه المصريين [4] أنه قال له: إنما هو الغيفي؛ بالغين المعجمة المفتوحة وياء باثنتين تحتها ساكنة، وفاء، منسوب إلى "غيفة" – قرية على مرحلة من مصر [5] – وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم أيضا [6]. وهو في نسب ابن القاسم غلط، والصواب ما ذكرناه قبل.

Mas'alah: How is the name Sahnun correctly pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 272

وأما سحنون فالذي سمعناه من جماهير [7] شيوخنا المتقنين [8] وسائر المحدثين والفقهاء بفتح السين، وبعض المتأدبة والمتفقهة يقولونه بضم السين، ويقولون: إنه لا يوجد فعلول في اللسان العربي. وقد أنكر عليهم (1) غير أن ابن مكي في تثقيف اللسان: 267 خطأ الفتح وصوب الضم. (2) في ق: وفتحها، وفي "التقييد" – نقلا

عن المؤلف: وفتحها هو الصواب. (التقييد 1/ 2) . (3) هو غالب بن عبد الرحمن بن غالب المحاربي، قال عنه المؤلف في الغنية: 190: اهتم بالأدب ثم عطف على الفقه والحديث، ورحل فأخذ من الإفريقيين الفقه والأصول، وأخذ في مكة ومصر وحصل علما جما، وتقدم في علم الحديث وأحسن التقييد والضبط. وتصدر ببلده غرناطة للفتيا والتدريس والإسماع والتفسير. لقيته بسبتة وبقرطبة وفاوضته كثيرا وسمعت من لفظه فوائد. توفي 518. وانظر ترجمته في الصلة: 2/ 667. (4) ذكر ابنه أبو محمد بن عطية في فهرسته ص 62 مصاحبته لأبي الفضل الجوهري في مصر. (5) جاء في معجم البلدان: 4/ 221: ضيعة تقارب بلبيس، وهي بليدة من مصر إليها مرحلة ينزل فيها الحاج إذا خرجوا من مصر. (6) ذكر منهم في معجم البلدان: 4/ 221: أبا علي حسين بن إدريس الغيفي مولى آل عثمان بن عفان. وذكره أيضا ابن السمعاني في الأنساب: 4/ 326، وذكر معه أخاه عمرو بن إدريس. (7) في م: جماعة. (8) في ق: المتفننين، وفي ل: المتقين.

(هذا) [1] الحذاق ووجهوا وجهه بما ليس هذا موضعه، والصواب ما قاله الجمهور. قال صاحب كتاب "تقويم اللسان" [2]: قال أبو علي الجلولي [3]: ما سمعت أحدا من أشياخنا ابن (1) سقطت من خ. (2) في كشف الظنون: 1/ 470: نسبه إلى ابن قتيبة، وذكر آخرين ألفوا كتبا بالعنوان نفسه، لكنهم تأخروا. غير أن المؤلف نقل غير مرة عن "تقويم اللسان" لابن مكي في "مشارق الأنوار" ؛ مثلا: 1/ 42، و2/ 305، وكذا سماه في الغنية: 43، ويرجح أن هذا هو المقصود أن محقق "الغنية" وجد في الكتاب حكاية نقلها القاضي عياض عن الكتاب، وذكر أن المؤلف هو عمر بن خلف بن مكي الصقلي المتوفي: 501 ويبدو أن هذا هو الاسم الصحيح للكتاب، وبذلك ذكره معاصر وبلدي مؤلفه ابن القطاع الصقلي المتوفى 515 في

كتابه "الدرة الخطيرة في شعراء الجزيرة" – يعني صقلية – ص 148 بتحقيق بشير البكوش ط 1/ 1995 دار الغرب الإسلامي؛ قال: صنف في اللغة كتابا سماه: "تثقيف اللسان وتلقيح الجنان" في نهاية الملاحة والبيان، رحل إلى تونس من بر العدوة فاستوطنها وولي قضاءها وخطابتها. وفي الهامش ذكر المحقق أن مستشرقا إيطاليا نشر مقدمة الكتاب، ثم حققه عبد العزيز مطر وطبع في مصر 1966. وكذلك سمى الكتاب غير واحد ممن ترجموا مؤلفه، انظر: بغية الوعاة 2/ 218. وفي الكشف أيضا 1/ 344 ذكر "تثقيف اللسان" وسمى مؤلفه ابن قطاع علي بن جعفر السعدي الصقلي المتوفى 515، ثم ذكر في حرف السين 2/ 993 "تثقيف اللسان" ونسبه لعمر بن خلف الصقلي، ونقل أن السيوطي سماه "تثقيف اللسان" ورجح التسمية، وانظر أيضا عن المؤلف والكتاب "تراجم المؤلفين التونسيين" لمحمد محفوظ ط 1/ 4041/ 1984 دار الغرب الإسلامي ج 1/ 244. وكتاب: العرب في صقلية ص: 93 للدكتور إحسان عباس في طبعته الثانية بدار الثقافة ببيروت عام 1975. هذا وفي دراسة الدكتور الحسين شواط عن إكمال المعلم للمؤلف ص 319 ذكر لمصادر القاضي عياض وسمى هذا الكتاب "تثقيف اللسان وتلقيح الجنان" . (3) كذا في خ وق وتثقيف اللسان بطبعتيه؛ بتحقيق عبد العزيز مطر المذكورة والطبعة التي نشرها مصطفى عبد القادر عطا بدار الكتب العلمية في طبعتها الأولى: 1410/ 1990 في الصفحة: 199. وذكر هكذا أيضا في الصفحة: 247 من تحقيق عبد العزيز مطر في سياق اسفتاء فقهي من المؤلف لهذا الشيخ، وفي م: الحلواني. وفي "عنوان الأريب" 1/ 228 نقلا عن "معالم الإيمان" : أبو الحسن عبد الكريم بن فضال القيرواني المعروف بالحلواني الفقيه الأديب ممن وفد على الأندلس ... وفي الوافدين أدرجه ابن بسام في "الذخيرة" 4/ 1/284 – 301 وأطال في إيراد أشعاره. =

السمين [1] وغيره - [خ 2] يقوله [2] إلا بالفتح، وكذلك كان يقوله أبو عمران [3].

Mas'alah: Why was Sahnun given his nickname?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 274

وسمعت بعض مشايخي [4] يحكي عن بعض شيوخه بأفريقية [5] أنه إنما سمي بسحنون - اسم [6] طائر حديد - لحدة ذهنه في المسائل، وسحنون لقب، واسمه عبد السلام، مشهور، وكنيته أبو سعيد رحمه الله. = وذيل المحقق إحسان عباس بذكر مصادر أخرى ترجمت له. وانظر أيضا في مصادر ترجمته ما أورده محمد محفوظ في "تراجم المؤلفين التونسيين" 3/ 244 في الطبعة الأولى بدار الغرب الإسلامي 1404/ 1984. غير أن هذا إنما يكنى أبا الحسن لا أبا علي! (1) في هامش طبعة "تثقيف اللسان" بتحقيق عبد العزيز مطر: كذا في النسختين، وفي طبقات النحويين واللغويين (يعني للزبيدي، وهو ما فيه في الصفحة: 314) : يحيى بن السمينة، كان راوية حافظا للأخبار، فقيها نحويا، في الطبقة الخامسة من نحاة الأندلس. توفي: 315. (2) في ق وح: يقولونه. (3) انظر تثقيف اللسان: 243 وفيه أن أبا عمران كان لا يلحن. وأبو عمران هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي. قال في الديباج 422: الغفجومي بالغين المعجمة والفاء المفتوحة والجيم المضمومة. وفي التكملة: 2:/ 481 عن بعضهم أنه يكتب بالجيم والقاف معا. تفقه أبو عمران بالقيروان عند القابسي، وبقرطبة على الأصيلي وأحمد بن قاسم، وسمع من محدثي العراق وغيرهم. ولم يزل إماما بالمغرب، تفقهت عليه جماعة

كثيرة كعتيق السوسي وجماعة من الفاسيين والسبتيين والأندلسيين، فطارت فتاواه في المشرق والمغرب واعتنى الناس بقوله. وكان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من الغدوة إلى الظهر فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلى أن مات سنة 430. (انظر المدارك: 7/ 243 – 245 وترجمه في الصلة: 3/ 881) . (4) يحتمل أن يكون المتكلم هو مؤلف "تثقيف اللسان" أو من ينقل عنه، ويحتمل أن يكون المؤلف – وهو الراجح – فقد حكى هذه الفائدة عن شيخه أبي بكر بن عطية في "الغنية" 190 قال ابن عطية: سمعت أبا عبد الله بن معاذ الفقيه يقول: سحنون اسم طائر حديد فسمي بذلك سحنون الفقيه لحدته في المسائل. وكرر هذا في المدارك: 4/ 46، وليس في تثقيف اللسان. (5) هو أبو عبد الله بن معاذ المذكور، ويرجح ذلك أن ابن عطية لما رحل لقيه بإفريقية (انظر فهرس ابن عطية 62 الغنية: 190) . (6) في ح ول: سحنون باسم، وله وجه.

Mas'alah: What is the origin of the Mudawwanah books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 275

فصل: واعلم أن هذه الكتب [1] أصلها سماع القاضي بالقيروان – أسد بن الفرات [2] – من عبد الرحمن بن القاسم، وهو أول من عملها ورواها عنه وسأله عنها على أسولة أهل العراق، فأجابه عنها [3] ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله، فحملت عنه بالقيروان وكتبها عنه سحنون. وكانت تسمى "الأسدية" ، و "كتب أسد" ، و "مسائل ابن القاسم" . ثم رحل [4] بها سحنون إلى ابن القاسم فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها، وجاء بها إلى

القيروان وهي في التأليف على رتبة ما كانت عليه "كتب أسد" مختلطة [5] الأبواب، غير مرتبة المسائل، ولا مرسمة التراجم. وكتب ابن القاسم إلى أسد ليعرض كتبه عليها ويصلحها منها، فأنف أسد من ذلك. ثم إن سحنون بن سعيد نظر فيها نظرا آخر؛ وبوبها، وطرح مسائل منها، وأضاف الشكل إلى شكله – على رتبة التصانيف والدواوين – واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من "موطإ ابن وهب" [6] وغيره، فسميت تلك "الكتب المدونة" ، وبقيت منها بقية لم ينظر (1) في س: هذا الكتاب، وكل الضمائر بعده للمذكر. (2) أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله، تفقه بعلي بن زياد وسمع منه الموطأ بروايته، ثم سمعه من مالك وتفقه عنده، ثم أخذ عن تلاميذ أبي حنيفة بالعراق. سمع منه علماء القيروان ووجوهها؛ سحنون وأمثاله من المدنيين، وأصحابه المعروفرن به، يعني الكوفيين. وكان فقيها على المذهبين ولديه كتب الفريقين. وكان إذا سرد أقوال العراقيين يقول له مشايخ المدنيين: أوقد القنديل الثاني يا أبا عبد الله! فيسرد أقاويل المدنيين. قال المالكي: المشهور أنه كان يلتزم من أقوال أهل المدينة وأهل العراق ما وافق الحق عنده، ويحق له ذلك لاستبحاره في العلوم وبحثه عنها وكثرة من لقي من العلماء والمحدثين. تولى قضاء إفريقية حتى خرج أميرا على جيش لفتح صقلية حيث استشهد سنة 213. (انظر علماء إفريقية وتونس لأبي العرب: 163 ورياض النفوس: 3/ 255 – 267 والمدارك: 3/ 291 – 302) . (3) في س وم ول: عليها. (4) في ق وم ول: رجع. (5) في س وم ول: مختلفة. (6) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، أبو محمد أحد كبار رؤوس المذهب =

فيها ذلك النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها من تأليف أسد فسميت بـ "المختلطة" لاختلاط مسائلها، وليفرق ما بينها وبين ما دون منها، وهي كتب معلومة.

وقد ذكرنا خبر هذه الكتب [1] مستوعبا، وما جرى بين ابن القاسم وأسد وسحنون في ابتداء عملها وانتهائه في كتاب "تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" [2]. = وأحد المحدثين المشهورين ممن أضفى صبغة أثرية على المذهب كما تدل على ذلك تراجم كتبه: الموطأ الكبير، الجامع الكبير، تفسير الموطإ. وله سماع من مالك ثلاثون كتابا. أثنى النقاد عليه وعلى حديثه ... توفي 197 (انظر التهذيب 6/ 65 – 67 والمدارك: 3/ 229 – 242) . (1) في ق وم وس: هذا الكتاب. (2) يعني كتابه: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Abdullah ibn Zayd on ablution?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 280

ذكر [4] في حديث عبد الله بن زيد [5] في الوضوء: "مالك عن عمرو [6] بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني" ، كذا هو، حسن، دون تصغير، والمازني بالزاي والنون، وعمارة بضم العين، وكذا رويناه. وقال ابن وضاح: "ابن أبي حسين [7] – يعني مصغرا – رويناه عن سحنون، وصوابه حسن" . قال القاضي: يبينه قوله بعد [8]: "إنه سمع جده أبا حسن" ، وهو الأول، ولا خلاف في هذا. قال البخاري [9]: أبو الحسن المازني – جد يحيى بن عمارة – له صحبة [10]. وقال: يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني روى عنه ابنه عمرو [11]. (1) هذا تأويل ابن رشد في المقدمات: 1/ 84، والباجي في المنتقى: 1/ 35، ونقل اللخمي أن قوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت في الوضوء اتساع في العبارة. التبصرة 1/ 1 ب، وانظر كلامه في التقييد: 1/ 3. (2) المدونة: 1/ 2/ 1، (يعني السطر الأول من

الأسفل من الصفحة الثانية من المجلد الأول) . (3) في خ: نعمه. (4) المدونة: 1/ 2/ 1. (5) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، أبو محمد. يقال: قتل يوم الحرة سنة 63 (انظر الإصابة 4/ 72 – 73) . (6) روى عن أبيه ومحمد بن يحيى بن حبان، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك، وهو ثقة كما في تهذيب التهذيب: 8/ 104 – 105. (7) كذا سماه السيوطي في "إسعاف المبطأ برجال الموطإ" : 30. (8) المدونة: 1/ 3/1. (9) قاله في "التاريخ الكبير" ، كتاب الكنى: 21. (10) كما في الإصابة: 7/ 43. (11) انظر التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 295.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 281

وقوله [1] في هذا الحديث في ذكر عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى. كذا في رواية ابن وضاح، وسقط لغيره. قال أبو عمر بن عبد البر [2]: كذا وقع في الموطآت كلها فيما علمت، ولم يقله أحد من رواة (هذا) [3] الحديث إلا مالك، ولم يتابعه عليه أحد، وعساه جده لأمه [4]. وذكره البخاري في "الصحيح" من رواية وهيب [5] فقال: عمرو بن أبي حسن [6] مكان: عمارة. ووقع في روايتنا عن أبي محمد بن / [خ 4] عتاب: عن أبيه يحيى أنه قال لعبد الله بن زيد [7]. وكذا هو في "الموطأ" [8]. وفي غير هذا الطريق في "المدونة" [9]: "عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد" . (1) المدونة: 1/ 3/ 1. (2) التمهيد: 20/ 114. (3) سقط من خ. (4) قال ابن حجر في ترجمة عمرو بن

يحيى بن عمارة في التهذيب: قول المصنف (يعني المزي في "تهذيب الكمال") : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد، وهم تبع فيه صاحب "الكمال" (يعني عبد الغني المقدسي، مؤلف "الكمال" – أصل تهذيب الكمال –) ، وسببه ما في رواية مالك: عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا سأل عبد الله بن زيد – وهو جد عمرو بن يحيى –. فظنوا أن الضمير يعود على عبد الله، وليس كذلك، بل إنما يعود على الرجل، وهو عمرو بن أبي حسن – عم يحيى –. وقيل له: جد عمرو بن يحيى تجوزا, لأن العم صنو الأب. وأما عمرو بن يحيى فأمه – فيما ذكر محمد بن سعد في الطبقات – حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير. وقال غيره: أم النعمان بنت أبي حية. والله اعلم. (انظر: التهذيب: 8/ 105) . (5) في ل: ابن وهب. وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، روى له الجماعة. توفي 165. التهذيب: 11/ 148. (6) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة. (7) لا يوجد هذا في طبعتي المدونة، ولعله يقصد روايته عنه في البخاري. (8) في كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء. (9) المدونة: 1/ 3/ 1.

Mas'alah: What does Abu Umar say about Sahnun's transmission of Malik's hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 282

قال أبو عمر: ساقه سحنون بألفاظ لا تعرف لمالك في سنده ولا متنه.

Mas'alah: What is the chain of transmission from al-Tanisi to Malik for the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 282

وذكره البخاري من طريق التنيسي [1] عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم [2].

Mas'alah: What is the chain of transmission from Wuhaib for the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 282

ومن طريق وهيب عن عمرو عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله [3].

Mas'alah: What is the chain of transmission from Sulayman ibn Bilal for the hadith on wudu?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 282

ومن طريق سليمان بن بلال [4] عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء [5] فقال لعبد الله بن زيد، كذا في رواية الأصيلي [6]، وعند غيره: فقلت لعبد الله بن زيد.

Mas'alah: What is the chain of transmission from Muslim for the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 282

وذكره مسلم [7] فقال: عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: قيل له: توضأ

لنا.

Mas'alah: What does the author say about variations in the hadith text and chain?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 282

والاختلاف في سياقة هذا الحديث في المتن والإسناد كثير.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the terms for the front and back of the head?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 283

ومقدم الرأس ومؤخره، بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء، هو [10] معروف كلام العرب. وعندهم لغة أخرى: مقدم وموخر مخفف الثاني مكسور الثالث [11]. (1) هذا ما في طبعة دار صادر: 1/ 3/ 5. (2) كذا في ز مكتوبا عليها علامة التصحيح، وفي خ أيضا، ولعلها كذلك في س، وفي سائر النسخ: هاتين. وهو الظاهر. (3) في ق: عن، وفي م: على، وفي س ول: اختلف الشيوخ. (4) في خ وق وم: إلى. (5) المدونة: 1/ 3/ 5. (6) المدونة: 1/ 3/ 6. (7) في خ وق وس: تفسيرا. وهو محتمل. (8) قال الباجي: "وهذا أصح هذه الأقوال" . (المنتقى: 1/ 37) . كما رجحه المؤلف في إكمال المعلم: 2/ 27. (9) الذي فيه: "فأدبر به وأقبل" ، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور. وليس في النسخة اليونينية (1/ 61) هذه الصيغة التي ذكرها المؤلف. (10) في خ وم: وهو. (11) قال الخليل: "لم يأت في كلامهم: مقدم ومؤخر بالتخفيف إلا مقدم العين ومؤخرها. العين: قدم. وانظر

المشارق: 2/ 173. وكذا في تثقيف اللسان: 165. وقد عزاه المؤلف لابن مكي هذا في الإكمال: 1/ 260."

Mas'alah: What did Malik deny regarding the definition of the ankles?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 285

وأنكر هذا مالك في "المختصر" [4].

Mas'alah: Who is Humran, the freed slave of Uthman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 286

وحمران [4] – مولى عثمان – بضم الحاء وبالراء.

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith of al-Hasan and al-Sha'bi at the end of the chapter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 286

وحديث الحسن [5]، و (حديث) [6] الشعبي [7] آخر الباب، روايتنا فيهما عن ابن عتاب [8]: "علي عن سفيان" . وفي رواية أخرى: "وكيع عن سفيان" [9]، وكذا رواية يحيى في كتاب ابن المرابط في حديث الشعبي وحده. = طبقاته: 182. ونقل الحطاب عن ابن ناجي أن عياضا نسب هذا التفسير للمفصل لظاهر كتاب

الوقار. (انظر مواهب الجليل: 1/ 212) . (1) في خ: الفصلان. (2) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر، يعرف بابن النحاس، وهو مصري أخذ عن الأخفش الأصغر والمبرد والزجاج. كان عالما بالنحو واللغة، ومن كتبه الكثيرة: إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ في القرآن. انظر ترجمة الزبيدي له في: طبقات النحويين واللغويين ص: 220 وأرخ وفاته سنة: 307 وذكر غيره: 338 انظر: إنباه الرواة في أخبار اللغويين والنحاه: 1/ 136. ولم أقف على قوله هذا في كتب اللغة. (3) كعب القناة: أنبوبها، وما بين كل عقدتين منها كعب. اللسان: كعب، وانظر كلام المؤلف أيضا في المشارق: 1/ 343. (4) المدونة: 1/ 3/ 9. وهو حمران بن أبان، روى عن عثمان بن عفان – مولاه – ومعاوية، توفي سنة 75. (انظر تهذيب التهذيب: 3/ 21 – 22) . (5) قال عبد الله بن جابر: سألت الحسن عن الوضوء؟ قال: يجزئك مرة أو مرتان أو ثلاث. (المدونة: 1/ 3/ 4 –) . والحسن هنا هو الحسن البصري. (6) سقط من خ وق. (7) في المدونة 1/ 3/ 3: عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: "تجزئك مرة إذا أسبغت" . والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الفقيه المحدث الثقة المتوفى 103 (انظر التهذيب 5/ 57) . (8) هذا في طبعة دار صادر: 1/ 3/5. (9) هذا في طبعة دار الفكر: 1/ 3/ 3 – . ووكيع هو ابن الجراح الرؤاسي الكوفي الإمام الحافظ المتوفى 196 (انظر التهذيب: 11/ 109) . وسفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء (انظر التهذيب: 4/ 99) .

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 290

شيء "في المسألة الأولى. وأما على ظاهرها في الطعام فلا معنى للباء."

Mas'alah: What is the linguistic discussion regarding the word 'finger' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 298

والإصبع فيه لغات عشر؛ صرف الكلمة على "أفعل" كيف شئت (تصب) [10]. والعاشر [11] أصبوع، قاله أبو عمر المطرز [12]. (1) المدونة 1/ 6/ 11. (2) زادت ق هنا: "يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟" ، وهي ثابتة في "المدونة" ، لكن بعد هذا. (3) ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، شيخ مالك (ت. 136) انظر: تهذيب التهذيب: 3/ 223. (4) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الإمام التابعي المعروف وشيخ مالك (ت. 123) ، انظر التهذيب: 9/ 395. (5) في ع والتقييد (1/ 15) : هذه. (6) ليس شيء من هذا في طبعتي المدونة. وانظر في هذا لابن رشد مسألة في أسئار البهائم أملاها سنة 516، وهي في فتاواه 2/ 814 – 822. (7) المدونة 1/ 6/ 1، وفيها: "... وأن ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بأصبعه" . (8) في طبعتي "المدونة" : طائر. (9) لأن رواية ابن القاسم في المبسوطة أن ذرقه نجس وإن كان لا يأكله ليس نجسا. (انظر البيان: 1/ 89) . (10) سقط من خ، وفي ق: تصيب. (11) في خ: والعاشرة. وهو الصحيح. (12) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الباوردي الزاهد المعروف بغلام ثعلب، وهو إمام في اللغة مكثر من التصنيف. من كتبه: شرح الفصيح، وفائت الفصيح، واليواقيت، وغريب مسند أحمد. توفي: 345. (انظر الإنباه: 3/ 171 وبغية الوعاة: 1/ 164) . وعزا المؤلف هذا في (المشارق: 1/ 47) إلى المطرز في كتابه "اليواقيت" ، وسيأتي في

كتاب اللعان التعريف بهذا الكتاب. وانظر اللسان: صبع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining two purifications?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 300

قال القاضي: وليس أصل ابن القاسم جمع الطهرين في مسائله، وإنما هو مذهب غيره [1].

Mas'alah: Who is Uthman al-Nahdi and what is his lineage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 300

وعثمان النهدي [2]، بفتح النون، نسب إلى بني نهد من اليمن؛ قبيل من قضاعة [3].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for geese?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 300

والإوز [4] بكسر الهمزة وتشديد الزاي.

Mas'alah: Who is Isa ibn Abi Isa al-Hannat and what are the variant readings of his name?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 300

وعيسى بن أبي عيسى الحناط [5]، يقال بالحاء المهملة والنون، من بيع الحنطة. ويقال بالخاء المعجمة والباء بواحدة تحتها، من بيع الخبط – وهو ورق السمر تعلفه الإبل –. ويقال الخياط بالياء باثنتين تحتها من الخياطة [6]؛ كان يعمل هذه الثلاثة أشياء [7].

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement regarding intercourse and facing the qibla?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 302

وقد اختلف في معنى قول مالك في الجماع؛ فحمله بعضهم على (1) قال في التبصرة: 1/ 7 ب: "واختلف عن مالك في ذلك في المدن؛ فأجازه في المدونة" . وانظر ترجمة الإمام اللخمي في المدارك: 8/ 109 وفيها أنه علي بن محمد الربعي تلميذ ابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري، وشيخ المازري، وهو فقيه دين متفنن ذو حظ من الحديث جيد النظر حسن الفقه، حاز رئاسة إفريقية جملة، وتوفي 478. (2) في المقدمات: 1/ 94 – 95. وأشار المؤلف في الإكمال: 2/ 67 إلى رأي شيخه هذا مبهما إياه، كأنه يضعفه. (3) يعني مالكا، وقوله في المجموعة كما في المقدمات: 1/ 95. (4) يعني قول مالك في المجموعة، وهو مذكور في المقدمات: 1/ 95. والمجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس تلميذ سحنون، وهي في نحو خمسين كتابا، قال عنها محمد بن عبد الحكم: هذا كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه، وقال ابن حارث: أعجلته المنية قبل تمامه (انظر عن الكتاب: علماء إفريقية لابن حارث: 178 وتاريخ ابن الفرضي: 2/ 852 والمدارك: 3/ 225، 4/ 206، 223, 226، 229، 5/ 95 والإلماع: 235) . (5) عزاه

لمختصر ابن عبد الحكم أبو محمد في النوادر: 1/ 21، واللخمي في التبصرة: 1/ 14 ب، وعبد الحق في التهذيب: 1/ 12 أ، وابن يونس في الجامع: 1/ 17. (6) نسب عبد الحق هذا لبعض شيوخه من أهل بلده، وحكى عنه أنه "منصوص هكذا، وأنه ليس بخلاف للمدونة" ، ورده عبد الحق وقال: لا فرق بين سطح مستور أو غيره (التهذيب: 1/ 112) . وسكوت المؤلف عنه قد يعني قبوله له، وانتقده ابن عرفة على هذا السكوت مع أنه حكى عن المازري جواز ذلك في مرحاض دون ساتر اتفاقا، (انظر ذلك في مواهب الجليل: 1/ 297، وقد قبله المؤلف أيضا في الإكمال: 2/ 66) . (7) كذا في ز مصححا على "أجاز" ، وفي خ: "وقيل: إنه إنما أجاز" ، وفي س وع وم والتقييد: "وقيل إنما جاز" ، وفي ق: "وقيل أيضا إنما جاز" . (8) في ق: كان عليها جدور، وفي ع وح وم: "السطح إذا كان عليه جدور" .

أنه [أجازه] [1] في الصحراء وغيرها مستقبل القبلة ومستدبرها، ذكره التونسي [2] / [خ 9] ، وأنكره غيره [3] وقال: إنما الإجازة [4] في المدن، وقاله القابسي [5]. والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث مبني على [6] ذلك لتعظيم القبلة، فيمنع من ذلك في الجميع، أو لحق المصلين خلفه فيباح إذا كان ساتر كيف كان، فافهمه [7].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Tahla' in the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 305

ومحمد بن طحلاء [5]، بفتح الطاء المهملة (وسكون الحاء) [6] المهملة، ممدود،

وهو مدني [7].

Mas'alah: What is the correct reading of the title of Muhammad ibn Qays in the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 305

ومحمد بن قيس [8] قاضي عمر بن عبد العزيز، بالضاد المعجمة بعد ياء [9]، كذا رواه جماعة. ورواه بعضهم: "قاص" ، بالصاد المهملة = يذكر ذلك، قال ابن القاسم: وحكم ذلك سواء. والذي عندي أن الذي يريد ابن القاسم مثل قول أبي حازم، وإنما يخالف في العبارة. (المنتقى: 1/ 44) . وقول عبد العزيز بن أبي حازم في "المدنية" ، وهو مذهب ابن حبيب في الواضحة. (البيان: 1/ 211) . (1) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ: لا تؤكل. وهو خطأ. (2) في ع وح وم: حق، وكتب عليه في ح: كذا. (3) قال ابن رشد: قال محمد بن بشير عن مالك في لبن الحمارة: إنه لا بأس به. (البيان: 1/ 165) . وقال المؤلف في المدارك: 3/ 327: كان يحيى بن يحيى كثيرا ما يحكي عنه (يعني ابن بشير) عن مالك؛ من ذلك أنه سأل مالكا عن لبن الأتن فلم ير به بأسا. (4) ذكر القباب هذا عن اللخمي في "شرح قواعد القاضي عياض" ، ص: 405. وانظر بعض التفصيل للمازري في شرح التلقين: 1/ 267. (5) المدونة: 1/ 8/ 4. (6) سقط من خ. (7) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: 9/ 208. (8) المدونة: 1/ 8/ 6. وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب: 9/ 267. (9) في هامش ز أن المؤلف كتبها بخطه هكذا، وكتب الناسخ: "بعد يا, سقط له الهاء والألف" , وفي الطرة اليمنى كتبها الناسخ أيضا: "بعد يا" ، وفوقها: "كذا. وهو سبق قلم" . وكتبت كذلك في ق ثم صححت. وفي خ: بعدها ياء، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the correct identification of Muhammad ibn Qays in the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 306

المشدودة [1]، من القصص، وكذا قيده عبد الحق في بعض كتبه، وهو روايتنا عن ابن عتاب. قال ابن وضاح: وهو الصواب. ووقع في "تاريخ البخاري الكبير" [2]، في رواية حماد: قاص، أو قاضي عمر. بالشك [3]. والصواب - إن شاء الله - ما تقدم من قول ابن وضاح. وقد ذكر البخاري [4] عن ابن إسحاق [5]: حدثني محمد بن قيس مولى يعقوب القبطي - وكان قاصا - قال: قصصت على عمر بن عبد العزيز - وهو أمير المدينة -. فقد بين ابن إسحاق وأزال الإشكال بما ذكر [6] / [ز 6] .

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-id wah' in the context of water vessels?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 306

والإداوة، بكسر الهمزة: مطهرة الماء وشبهه [9] من الأواني المستعملة (1) كذا في ز وق، وفي خ: المشددة. (2) في ق وع: رواية البخاري في الكبير، وفي ح: تاريخ الموطإ الكبير، وفي م: رواية البخاري الكسر. (3) قال البخاري: قال لنا موسى: حدثنا حماد قال: حدثنا محمد بن قيس قاص أو قاضي. انظر التاريخ الكبير: 1/ 212. (4) في التاريخ الكبير: 1/ 213، وقارن بما ذكره المؤلف في المشارق: 2/ 200. (5) محمد بن إسحاق بن يسار المدني صاحب "السيرة" . (انظر التهذيب: 9/ 34) . (6) ورد بعد هذا في كل النسخ ما عدا خ: "وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، بضم العين، وفي كتاب ابن سهل عن ابن وضاح يقول: أنعم بفتح

العين، والأول أشهر، وكذا عند ابن المرابط بالفتح لا غير" . وقد كرر المؤلف هذا الكلام بأوعب من هذا بعيد سطور، بل في حاشية النسخة ز أن المؤلف "مرض على هذا الكلام هنا، وشق عليه في أوله وآخره" . وهذا يعني ألا مكان له هنا. (7) المدونة: 1/ 8/ 7. (8) في خ وس وع وم ول: عملوا. (9) كذا في كل النسخ، وصحح عليه في ز، وفي ق: وشبهها. وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the identification of 'Abd al-Rahman ibn Ziyad ibn An'um in the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 307

في ذلك [1].

Mas'alah: What is the difference between nasur and basur in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 307

وقوله [2]: "شفاء [3] من الناسور" (ويروى الباسور) [4] بالباء والنون معا [5]، وبالباء وحدها في أصل ابن عتاب العتيق. ومعناهما متقارب، إلا أن الناسور بالنون عربية [6] وبالباء أعجمية [7] – فيما قاله الزبيدي [8]. وهو بالباء: وجع المقعدة وتورمها من داخل، وخروج الثآليل [9] هناك. وبالنون: انفتاح [10] عروقها وجريان مادتها [11] [12].

Mas'alah: Who is Abd al-Rahman ibn Ziyad ibn An'um in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 307

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم [13]: هذه الرواية والمعروف في اسمه. وهو قاضي إفريقية وأول مولود ولد من المسلمين بها وعالمها في وقته، (1) انظر: العين: أبو. (2) المدونة: 1/ 8/ 10. (3) في خ: هو شفاء. (4) سقط من خ. (5) في هامش طبعة دار صادر: 1/ 8: "قال القاضي أبو الوليد: وقع في رواية يحيى بن عمر: الناسور، بالنون، وذلك داء يظهر في طوق الشرج - بتحريك الراء - وفي رواية ابن باز: الباسور بالباء، وهو خروج الصرم يعتري من خام يجتمع في المائدة" (كذا، ولعله: في المقعدة أو في المعدة) . (6) قاله الخليل في العين: نسر. (7) قال الخليل: معربة. (العين: بسر) . (8) هو محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي، من أئمة اللغة في الأندلس له كتب: الواضح، ولحن العامة، وأخبار النحويين، واختصار العين. توفي 379 انظر الجذوة: 1/ 86 ومقدمتي كتابيه: طبقات النحويين ومختصر العين. وقوله هذا مذكور في مختصر العين: 2/ 217 بتحقيق د. نور حامد سلطان المطبوع طبعة أولى بدار عالم الكتب عام 1417/ 1996. (9) في خ: الثواليل وفي غيرها: التواليل. (10) كذا في خ وق، وفي ز يمكن أن يقرأ: انفتاحا أو انفساحا، وفي ع وح وم: افتتاح. (11) في ق: دمائها. (12) لم يفرق بينهما في اللسان: بسر، هذا التفريق. وانظر فيه: نسر. وقد كرر المؤلف هذا المعنى في المشارق: 1/ 101. (13) المدونة: 1/ 8/ 10.

Mas'alah: What is the definition of sharaj in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 308

لكن تكلم فيه أهل الحديث [1]. ونقلت عن كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل [2]: ابن وضاح يقول: أنعم، وغيره يقول أنعم بالفتح، وكذا كان في كتاب ابن المرابط [3]، ولم أره إلا هنا. والشرج [4]، بفتح الشين المعجمة وفتح الراء: فم الدبر ومجتمع طوقه [5]؛ شبه بشرج الشفرة [6] [7]. وحكى ابن دريد [8] فيه سكون الراء أيضا، قال: وهو أفصح وأعلى. (1) قد روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي وعبادة بن نسي، وروى عنه الثوري وابن المبارك وابن لهيعة ... وتولى القضاء للأمويين والعباسيين بالقيروان، ضعفه جماعة من النقاد، ووثقه بعضهم، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال ابن القطان الفاسي: الحق أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين. (انظر التهذيب: 6/ 157 – 160، وانظر ترجمته أيضا في "طبقات علماء إفريقية وتونس" لأبي العرب: 95 و "علماء إفريقية" للخشني: 304، ورياض النفوس: 1/ 152) . (2) هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، روى عن أبي عبد الله بن عتاب وأبي عمر القطان وأبي مروان بن مالك، كان جيد الفقه في الأحكام وله فيها كتاب حسن. دخل سبتة ورأس فيها وأخذ عنه فقهاؤها، تولى قضاء طنجة ومكناسة، وتوفي 486 (انظر الصلة: 2/ 635 والمدارك: 8/ 182 – 183) . والمؤلف ينقل – كما هنا – عن نسخة ابن سهل من المدونة ويكثر من ذلك في التنبيه على اختلاف الروايات وضبط بعض الأعلام والألفاظ، وشأن نسخته في المدونة شأن كتابه "الأعلام بنوازل الأحكام" فقد أودعه كثيرا من تراجم الفقهاء، وقد استفاد منه ابن بشكوال في الصلة؛ انظر مثلا: 2/ 530 والديباج: 466 كما أنه ينبه على اختلاف روايات المدونة وحتى على زيادات ابن أبي زيد على المدونة في مختصره. انظر: الأحكام: ص 71، 205. (3) في الفقرة التي ضرب عليها المؤلف قبل هذا أن ابن وضاح يقوله بالفتح. ويبدو أن دافع المؤلف للضرب على هذه الفقرة قبل هذا وهمه في نقل ما في طرة نسخة ابن سهل،

ويدل على ذلك قوله هنا: "ولم أره إلا هنا" . (4) في المدونة: 1/ 8/ 3 – : "قال مالك: لا ينتقض وضوء من مس شرجا ولا رفغا" . (5) انظر المغرب: شرج. (6) في ق وع وح وم: الصفرة. (7) من معاني الشفرة: ما عرض من الحديد وحدد، ويشبه خادم الناس الممتهن بالشفرة الممتهنة في قطع اللحم. (انظر اللسان: شفر) . (8) هو محمد بن الحسن أبو بكر بن دريد البصري، اللغوي المعروف وصاحب كتاب الجمهرة، توفي 321. (انظر سير أعلام النبلاء: 15/ 96) . ولم أجد له هذا في الجمهرة.

Mas'alah: What is the definition of rufgh in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 309

والرفغ [1]، بضم الراء وسكون الفاء وبالغين المعجمة: طي أصل الفخذ مما يلي الجوف [2] إلى أسفل، ويقال بفتح الراء أيضا، حكاهما [3] يعقوب [4]. وليس قول من فسره بأنه العصب الذي بين الذكر وحلقة الدبر بشيء [5]. وسعيد بن المسيب [6] بفتح الياء – ويقال بكسرها – قال ابن المديني [7]: أهل المدينة يقولون: المسيب بكسر الياء، وأهل العراق يقولونه بالفتح [8]. وجابر الجعفي [9]، بضم الجيم وسكون العين. وبسرة ابنة صفوان [10]، بضم الباء وسكون السين المهملة. ويزيد بن قسيط [11]، بضم القاف وفتح السين المهملة. وحيوة بن شريح [12] بفتح الحاء وسكون الياء باثنتين تحتها، وأبوه بشين مثلثة مضمومة، وآخره حاء مهملة. (1) المدونة: 1/ 8/ 2. (2) في ع: البطن، وخرج إلى الهامش كأنه صححه. (3) وحكاهما الخليل أيضا في العين: رفيع، وابن منظور في اللسان،

رفيع، وانظر المشارق: 1/ 296. (4) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي صاحب كتاب "إصلاح المنطق" ، توفي 244. (انظر سير أعلام النبلاء: 12/ 18) . (5) هذا التفسير للرفغ نقل الفيومي مثله في المصباح المنير: 1/ 308 عن ابن القطاع مفسرا به اللفظة السابقة، يعني الشرح. وسيعيد المؤلف تفسيره. (6) المدونة: 1/ 12/ 2. وهو الإمام التابعي المعروف، توفي 94. (انظر التهذيب: 4/ 74) . (7) هو علي بن عبد الله بن المديني الإمام الحافظ المشهور، توفي 234. (انظر: تذكرة الحفاظ: 2/ 428) . (8) نقل مثل هذا القول عن أبي علي الصدفي، وعكسه منسوبا لابن وهب. (انظر التكملة لابن الأبار: 1/ 53 – 54) . ورواه المؤلف أيضا في المشارق: 1/ 399. (9) المدونة: 1/ 3/ 3 – . وهو جابر بن يزيد الجعفي المختلف في حديثه، والمشهور أنه ضعيف. (انظر التهذيب: 2/ 41) . (10) المدونة: 1/ 9/ 9. وهي صحابية. (انظر الإصابة: 8/ 30) . (11) المدونة: 1/ 10/ 9. وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني، احتج به مالك في مواضع من الموطإ، توفي 222. (انظر التهذيب: 11/ 299) . (12) المدونة: 1/ 10/ 9. وهو مصري ثقة، توفي سنة 58. (انظر التهذيب: 3/ 61، والتقريب: 1/ 185) .

Mas'alah: What is the definition of ihtiba in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 310

(والمحتبي [1] بالحاء المهملة. والاحتباء [ممدود] [2] هو الجلوس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه، مشبكا [3] بين أصابعهما، أو حابسا إحداهما بالأخرى [4] .[5]

Mas'alah: What is the correct name of the narrator Sa'id ibn Iyas al-Jurayri in Maliki sources?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 310

"وسعيد بن إياس الجريري" [6] بضم الجيم وفتح الراء الأولى [7]، "عن خالد بن علاق [8]" . كذا عند ابن وضاح. وعند غيره: عن علاق، وكذا عند القابسي، وكذا في كتاب [أبي] [9] عبد الله بن عتاب، وكذا سمعته على ابنه [10] أبي محمد.

Mas'alah: What is the correct reading of the name Khalid ibn 'Allaq in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 310

والصواب ما عند ابن وضاح من إثبات اسم خالد بن علاق. وقول من قال: عن علاق خطأ.

Mas'alah: How is the name 'Allaq spelled in the Mudawwanah according to different authorities?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 310

واتفقوا في "المدونة" على روايته بالعين المهملة وفتحها وتشديد اللام. وقرأت في تعليق عن القابسي بخط أبي عبد الله مكي بن عبد الرحمن القرشي [11] كاتبه [12]: (1) في المدونة: 1/ 10/1: "قال مالك: من نام وهو محتب في يوم جمعة وما أشبه ذلك، فإن ذلك خفيف، ولا أرى عليه الوضوء" . (2) سقطت من كل

النسخ غير خ والتقييد (1/ 27) ، وفي هامش ز ما لعله إضافة الكلمة، ومما كتب فوق هذه الطرة: "لم يخرج له" . فلعلها إذن في طرة أصل المؤلف. (3) في ع وح وم ول: مشتبكا. (4) انظر النهاية في غريب الحديث: حبا. (5) سقطت الفقرة من ق. (6) المدونة: 1/ 10/ 9 – . وهو بصري ثقة، اختلط بأخرة، توفي 144. (انظر التهذيب: 4/ 6) . (7) في ح وع: الأول. (8) وهو أيضا بصري روى عن أبي هريرة. (انظر التهذيب: 3/ 96) . (9) سقط من ز وم. (10) في ق: عن أبيه. وهو خطأ. (11) في ق: أبي محمد عبد الله، وهو خطأ، وهو فقيه مختص بالإمام القابسي، وكاتب له، ومعلوم أن القابسي أعمى، إنما يضبط له كتبه أصحابه كما في المدارك: 7/ 93، وانظر أيضا: 7/ 262، والإلماع: 143، والمشارق: 1/ 399، وفيه وصفه المؤلف بالكتابة للقابسي. (12) في س: كافة، وأصلحه بهامش ح: كافة، وفي ع: وكافة، مصلحا، والصحيح كاتبه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and spelling of the name 'Allaq in hadith and Maliki sources?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 311

أصحابنا يقولون: علاق مشدد [1]، وأصحاب الحديث يقولون: علاق، بالتخفيف وكسر العين. وصوب القول الأول أبو عمران الفاسي وحكى نحو ما تقدم عن أبي الحسن. والذي قاله وصوبه صحيح وما عداه خطأ لا يصح. لكنه قد اختلفوا [2] هل يقال: بالعين المهملة، كما قال، أو بالمعجمة؟ وهي أكثر وأشهر. وقد ذكره البخاري [3] في باب الخاء فيمن اسمه خالد واسم أبيه/ [ز 7] على حرف/ [خ 11] ، الغين المعجمة وقال: خالد بن غلاق، وذكر له سند هذا الحديث [4] الذي

في "المدونة" [5]. وكذا قال أبو الحسن الدارقطني [6]. وكذا قيده أبو نصر بن ماكولا [7] في كتابه، كلهم بالغين المعجمة المفتوحة واللام المشددة، لكن الدارقطني ذكر أن بعضهم قاله بالعين المهملة [8] نحو ما حكاه القابسي عن الفقهاء، وحكى الوجهين [9] عن عباس الدوري [10]. ولم يحك فيه أحد كسر العين إلا ما قلناه عن أبي الحسن.

Mas'alah: What is the correct nisbah of Khalid ibn 'Allaq in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 311

ووقع في المدونة في نسبه: العبسي، بباء بواحدة وسين مهملة، ولم يختلفوا في ضبطه كذلك، وهو – إن شاء الله – وهم أيضا، إنما هو العيشي (1) كذا الكلمة في ز مرفوعة مصححا عليها، وفي ق: مشدود، وفي س وع وح وم: مشددة. (2) في غير ز: اختلف. وهو متوجه. (3) انظر التاريخ الكبير: 2/ 166. (4) الحديث موقوف على أبي هريرة، وهو "من استحق نوما فعليه الوضوء" . (5) لم أجد هذا في التاريخ الكبير. (6) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ المشهور، توفي 385. (انظر تذكرة الحفاظ: 3/ 991. وقوله هذا في كتابه المؤتلف والمختلف: 4/ 1804. (7) هو علي بن هبة الله بن علي الحافظ الأمير، توفي نحو 475. (انظر تذكرة الحفاظ: 3/ 1201) . (8) انظر المؤتلف والمختلف: 4/ 1804. (9) انظر المؤتلف والمختلف: 4/ 1804. (10) هو عباس بن محمد الدوري البغدادي، الإمام الحافظ الثقة الناقد، أحد الأثبات المصنفين، تخرج على يحيى بن معين. توفي 271. انظر السير: 12/ 523.

Mas'alah: What is the correct spelling of a narrator's name in Bukhari's history?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 312

[بياء] [1] باثنتين تحتها وشين معجمة، وكذا ذكره البخاري في "تاريخه" [2] , وكذا نقلته من خط شيخنا القاضي أبي علي [3] رحمه الله متقنا.

Mas'alah: How is the word 'al-mirwaha' (fan) pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 312

والمروحة [4] بكسر الميم.

Mas'alah: How is the word 'al-maniy' (semen) pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 312

والمني [5]: الماء الدافق، بفتح الميم وكسر النون مشدد [6] الآخر.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling for repeated madhiy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 313

وقد اختلف شيوخنا في هذا على مقتضى الروايتين، واختلف المختصرون عليهما [6]؛ قال ابن أبي زمنين [7] في قوله بعد هذا في الذي (1) الواقعة: 58. (2) هو

أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز القرطبي اللغوي النحوي المتوفى 367 (انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 2/ 748 والمدارك: 6/ 296. وكتابه هذا سماه ابن الفرضي في التاريخ: 2/ 748 "تصاريف الأفعال" ، وسماه ابن بشكوال في "الصلة" : 1/ 334 "الأفعال" ، وذكر أن تلميذه سعيد بن محمد المعافري المعروف بابن الحداد المتوفى سنة 400 بسط الكتاب وزاد فيه، وانظر فهرسة ابن خير: 2/ 463. هذا وكتاب المعافري طبعه مجمع اللغة العربية بالقاهرة بتحقيق الدكتور حسين شرف، انظر مقدمة كتاب "غريب الحديث" لأبي عبيد ج 1 ص: ز. والمؤلف كثير النقل عن كتاب "الأفعال" في المشارق والتنبيهات. هذا ولأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن القوطية الأندلسي المتوفى 367 كتاب "الأفعال" طبع بتحقيق علي فودة بمكتبة الخانجي بمصر طبعة ثانية عام 1923، كما لأبي مروان عبد الملك بن طريف تأليف بالعنوان نفسه كما في فهرسة ابن خير: 2/ 463. وانظر حول المادة اللغوية موضوع الحديث في اللسان: ودى، ففي بعض وجوهها خلاف. (3) المدونة: 1/ 10/ 3. (4) وهو ما في طبعة دار الفكر: 1/ 10/ 2. (5) هذا تفسير ابن رشد أيضا في البيان: 1/ 115. (6) في ق وح وم: عليها. وليس صوابا. (7) ملاحظة ابن أبي زمنين هذه ذكرها عبد الحق في التهذيب: 1/ 15 ب. =

Mas'alah: What is the variant reading of 'like a bead' in the Muwatta' from Abu Mus'ab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 319

كذا أتى [1] هذا اللفظ [2] من جميع الطرق إلا شيئا روي عن أبي ذر الهروي

[3] من طريق أبي مصعب [4] في "الموطأ" [5] فإنه قال: "مثل الحريرة" براءين وحاء [6] كلها مهمل [7]؛ فيكون على هذا شبهها بها [8] في ثخانتها ولونها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'salisa al-bawl'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 320

وسلس البول [3] يسلس، بكسر اللام في الماضي، وفتحها في المستقبل، ومعناه اتصل جريه، ومنه السلسلة لاتصال بعضها ببعض. وسلسلة الرمل والبرق مستطيلهما.

Mas'alah: What is the correct name of al- alt ibn Zuyayd in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 321

والصلت بن زبيد [1]، بفتح الصاد وآخره تاء باثنتين فوقها، وأبوه زبيد بزاي تكسر وتضم، بعدها ياءان باثنتين تحتهما، تصغير زيد. وليس في "المدونة" : "الصلب" ، بضم الصاد والباء، ولا زبيد بالباء أولا بواحدة، وهذان/ [ز 9] الاسمان مشهوران في غيرها.

Mas'alah: Who is al-Miqd d ibn al-Aswad and why is he called that?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 321

والمقداد بن الأسود بالدال، وهو المقداد بن عمرو البهراني [2]، ويقال له الكندي

أيضا، وهو حقيقة من بهراء من بلي [3]. وقيل له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث [4] كان تبناه فشهر [5] به [6].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'henna'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 332

والحناء [13] ممدود. (1) في ط: يبني. (2) في ق: أعجزه. (3) في ق: على كل حال. (4) المدونة: 1/ 17/ 5. (5) في ق: كذا حد، وفي ع وم والتقييد: 1/ 36 كذا في الطول. ولعله تصحيف. (6) في خ: الجفوف. وهو محتمل لكن ما بعده لا يساعده. (7) حكى ذلك القابسي كما في الذخيرة: 1/ 272. (8) في ع وح وم وط ول: بعد ما. (9) المدونة: 1/ 16. (10) العين: ضفر. (11) في س وع وح وم: صفا. (12) العين: عقص. (13) المدونة: 1/ 16/ 4.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'dalalin'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 333

والدلالين [1]، بفتح الدال.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Wiq yah' in the context of women's head cover?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 333

والوقاية [2] بكسر الواو، وهي الخرقة التي تلف المرأة شعر رأسها فيها [3] وتقيه من الغبار والشعث، وأما بفتح الواو فالمصدر.

Mas'alah: How is the name 'Zayd ibn al- ub b' correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 333

وزيد بن الحباب [4]، بضم الحاء المهملة وباءين بواحدة تحتهما.

Mas'alah: Is the name 'Sulaym n ibn Ab Zaynab' correctly attributed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 334

وسليمان بن أبي زينب [9]، اسم المرأة صحيح.

Mas'alah: What does naka'aha mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 335

ونكأها [8] بهمز الألف، أي قشرها.

Mas'alah: How is the word qayh (pus) pronounced in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 335

والقيح [9] بفتح القاف.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about Umar praying while blood flowed from a wound?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 335

وفي حديث عمر أنه "صلى والجرح ينثعب دما" ، بعد النون ثاء مثلثة، وآخره باء بواحدة. كذا رويناه هنا عن ابن عتاب، وعند ابن عيسى: يثعب [10]، ومعناه يندفع بالدم.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'on the tail and treading on dung' in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 335

وقوله في الترجمة: في الذيل والوطء [11] على الروث، كذا في كثير (1) المدونة: 1/ 18/ 9. (2) ذكر له هذا المعنى وغيره في اللسان: قلس. وقارن بتثقيف اللسان: 261. (3) في المدونة (1/ 18/ 11 –) : "قال يحيى بن سعيد في العرق يقطع .." . (4) في العين: فصد: الفصد قطع العروق. (5) المدونة: 1/ 18/ 10. (6) بهامش ز أن المؤلف كتبها "بفتح الحاء وهو وهم" . وأصلحها الناسخ: "القاف" ، وفي خ أيضا: "الحاء" ، وأصلحها ناسخها في الطرة: "القاف" . وكذلك كتبت: بالحاء في س وع وح وم، وأصلحها بهامش ع. (7) قاله ابن السكيت كما في اللسان: قرح. (8) المدونة: 1/ 18/ 9. (9) المدونة: 1/ 18/ 4. (10) وهو

ما في الطبعتين ط. صادر: 1/ 19/1، ط. الفكر: 1/ 20/ 3، وهو ما في الموطإ أيضا في كتاب الطهارة باب الرعاف. (11) في ق: والوطء به، ونص الترجمة في ط. صادر: 1/ 19: "في الذيل والوطء على ="

من الكتب بالذال. ورواه بعضهم: / [خ 17] في الزبل، بالزاي والباء بواحدة. ولم يكن نص الترجمة كذا عند ابن عتاب، ونص ما عنده: في الوطء على أرواث الدواب وخثا البقر. وصوابه أخثاء (البقر) [1] [ممدود] [2]، أو خثي للواحد، بكسر الخاء وسكون الثاء، وهو [3] روثها [4]، كذا ذكره ابن قتيبة.

Mas'alah: How is the name al-Harith ibn Nabhan pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 336

والحارث بن نبهان [8] بفتح النون.

Mas'alah: What is the meaning of the term al-qashb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 336

والقشب بسكون الشين المعجمة [9]، وهو الرجيع (اليابس) [10]، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشيء إذا خالطه قذر.

Mas'alah: What is the correct name of the narrator Sulayman ibn Mihran?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 336

وسليمان بن مهران [11] بكسر الميم، وهو الأعمش [12]، عن شقيق بن = الروث والعذرة والخثاء "، وفي ط. الفكر 1/ 20:" ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب "." (1) سقط من خ. (2) ليست في ز. (3) في خ: وهي. وليس بصواب. (4) اللسان: خثا. (5) المدونة: 1/ 19/ 7. (6) في ع وح وط ول: ابن أبان. وفي حاشية الرهوني: 1/ 101: ابن أبان، ثم نقل نصا عن أبي الحسن الصغير وفيه كذلك: ابن أبان. (7) انظر الخلاف والتفصيل في الجامع: 1/ 30 والمنتقى: 1/ 44. (8) المدونة: 1/ 19/3 – . وهو الجرمي البصري أبو محمد، ذكر أبو العرب أنه قدم القيروان: انظر التهذيب: 2/ 138. (9) المدونة: 1/ 19/7 – ، وفي اللسان: قشب: هو بكسر القاف: اليابس الصلب، وبالفتح خلط السم بالطعام. (10) سقط من خ. (11) المدونة: 1/ 20 / 10. (12) هو المحدث الفقيه المعروف المتوفى سنة 147، انظر التهذيب: 4/ 195.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about walking in rain mud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 337

في حديث علي [5] في طين المطر: وكيع عن عيسى بن يونس [6] عن محمد بن مجاشع التغلبي [7]، كان في كتاب ابن المرابط [8]. وعند ابن عتاب: عن محمد بن علي التغلبي عن أبيه، وتخرج بخط أبيه – أبي عبد الله: عن محمد بن مجاشع [9]. وقال: هي رواية ابن وضاح فيما بلغني. قال القاضي: وهو الصواب، وكذا ذكره البخاري وذكر له هذا (1) هو أبو وائل الأسدي، أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يره، روى عنه الأعمش كما في التهذيب: 4/ 317. (2) في ط.

صادر: يتوضأ، وفي ط. الفكر: نتوضأ، وهو المتسق؛ ففي المدونة: "عن ابن مسعود قال: كنا نمشي مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا نتوضأ من موطإ" . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يطأ الأذى برجله والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطإ وابن خزيمة في صحيحه 1/ 52 والحاكم في كتاب المستدرك 1/ 139 وقال: على شرطهما ولم يخرجاه. (3) هو الحسين بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مشهور في فقهاء القيروان من أصحاب ابن أبو زيد والقابسي، وكان واسع الرواية. سمع منه عبد الحق الصقلي وابن سعدون القروي، انظر المدارك: 7/ 100. (4) في ق: والياء بعدها، وهو بعيد. (5) المدونة: 1/ 20/ 8 – . وعلي هذا هو ابن أبي طالب رضي الله عنه. (6) هو ابن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو. روى عن يحيى الأنصاري والأعمش والثوري، وعنه حماد بن سلمة وابن وهب وإسحاق بن راهويه توفي 187. انظر التهذيب: 8/ 212. (7) قال عنه البخاري في التاريخ: 1/ 230 روى عن أبيه عن كهيل، وروى عنه عيسى بن يونس. (8) وهو ما في ط. الفكر: 1/ 21/1. (9) في ط. صادر: حدث موسى بن معاوية عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل.

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith about Ali walking in rain mud?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 338

الحديث الذي في "المدونة" بسند "المدونة" نفسه [1]، وضبط نسبه بتاء باثنتين فوقها وغين معجمة، من تغلب بن وائل. وفيه [2]: (عن) [3] أبيه عن كهيل [4]،

كذا صوابه،/ [ز 13] وهي روايتنا، بالهاء. وفي بعض النسخ: عن كميل، بالميم، وكذا هو في كتاب ابن المرابط. وهو هنا خطأ. وكميل أيضا من أصحاب علي، آخر [5]. وفي كتاب ابن المرابط: ليس [6] ليحيى [7]: "عن أبيه" . ثم ذكر [8] في آخر الباب: وكيع عن مجاشع أبي الربيع التغلبي [9]، مثل النسب الأول، عن كهيل عن أبيه: رأيت عليا خاض طين المطر. فأخر قوله: "عن أبيه" خلاف ما قال أولا، كذا كتبته من كتاب ابن عباس [10]، وليس هو في كل الكتب [11]، وذكر الخبر عن مجاشع لا عن ابنه [12]، ولم يذكر وكيع بينه وبينه أحدا، خلاف ما تقدم [13].

(1) التاريخ الكبير: 1/ 230. (2) أي في تاريخ البخاري: 1/ 230. (3) سقط من خ. (4) هكذا ذكرته المصادر دون زيادة، ووقع في سند آخر في التاريخ الكبير: 1/ 231 منسوبا الفزاري، وفي سند آخر – عن علي أيضا – سماه أبو نعيم: كهيل بن زياد، انظر الحلية: 10/ 108، وفي الثقات لابن حبان 7/ 359: هو شيخ يروي عن أبيه عن علي. (5) هو كميل بن زياد بن نهيك النخعي، مذكور في الضعفاء, توفي 82. (التهذيب: 8/ 402، التاريخ الكبير: 4/ 243) . (6) في ط: لغير. (7) يعني يحيى بن عمر في روايته للمدونة. (8) أي سحنون في المدونة. (9) انظر ترجمته في التاريخ الكبير: 2/ 27 والجرح والتعديل: 8/ 390، لكن فيه وفي ثقات ابن حبان 7/ 513: الثعلبي، بالعين المهملة. (10) كذا في ز، وفي غيرها: ابن عتاب. ولا معنى لما في ز. (11) وليس هو أيضا في الطبعتين. (12) في غير خ وز: أبيه، وهو خطأ. (13) وكذا هو في تاريخ البخاري: 1/ 230.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'mustanqi'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 339

وقوله [1]: "ماء المطر المستنقع" ، بكسر القاف.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Khawlah bint Yasar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 341

وخولة [4] بنت يسار، بفتح الخاء المعجمة. وأبوها بياء باثنتين تحتها مفتوحة وسين مهملة خفيفة.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'arrasna' and the location 'al-Abwa'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 341

وقوله [5]: "عرسنا مع ابن عمر بالأبواء" ، مشدد الراء، وهو النزول بالليل للنوم. وقيل: بل يختص بالنزول آخر الليل "[6]." (والأبواء) [7] بفتح الهمزة وسكون الباء بواحدة، ممدود: موضع من عمل المدينة على مرحلة من الجحفة [8].

Mas'alah: What is the correct name of the companion Hudhayfah ibn al-Yaman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 342

وحذيفة [7] بن اليمان بغير ياء، واسمه [8] حسيل، مصغر.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the place name 'Jibab Antabulus'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 342

وجباب أنطابلس [11]، بفتح الهمزة، بعدها نون ساكنة، وضم الباء بعدها بواحدة، وبالطاء والسين المهملتين. (1) "قال سحنون: وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت" . (المدونة: 1/ 22/ 2) . (2) المدونة: 1/ 23/ 11. (3) في ق وس وح وم: ابن القاسم. ويبدو أن المعني هو إبراهيم بن قاسم بن هلال. (4) من معاني المرارة المتسقة مع السياق: الحبل الجيد الفتل اللطيف، وربما تلف الجبائر بها. انظر اللسان: مرر، وقال ابن قتيبة في "النهاية في غريب الحديث" ، مادة: مرر: إن ابن عمر جرح إبهامه، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها. (5) في ق: الجنائز. (6) وكذا في طبعة دار الفكر: 1/ 25/1. (7) المدونة: 1/ 24/ 2. وهو من كبار الصحابة. (انظر الإصابة: 1/ 332) . (8) اسم اليمان: حسيل بن جابر العبسي. (انظر الإصابة: 2/ 13) . (9) المدونة: 1/ 24/ 2. (10) وهو في البخاري في كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم. ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين. عن جرير بن عبد الله. (11) المدونة: 1/ 24/ 1. ومعنى الكلمة خمس مدن يذكرها المؤرخون في رسم "برقة" . (انظر: الروض المعطار: 91 ومعجم البلدان: 1/ 388) ، وهي طرابلس الغرب الحالية.

Mas'alah: What does the term 'Ham'ah' refer to in purification rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 343

والحمأة [5] بسكون الميم والهمز.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the hadith 'fanzalahu ila nazarika'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 346

وفي حديث القاسم [6] وسالم [7]: "فأنزلاه إلى نظرك" [8]، بقطع الألف وفتح الزاي، على خبر [9] الماضي، حكاه عنهما الراوي (لسائله (1) المدونة: 1/ 27/ 9. (2) في خ وق: من الأذى. وهذا نقله عبد الحق عنه في التهذيب: 1/ 24 ب. (3) نص عبارة أبي محمد في المختصر: "... طهر به ..." ، وهذه العبارة وما قبلها بيسير نبه في حاشية المختصر أنها كانت طرة، وحوق عليها في المتن. (انظر المختصر: 1/ 10 أ) . (4) نسب عبد الحق هذا الرأي لبعض القرويين في التهذيب: 1/ 24 ب. (5) المدونة: 1/ 27/ 8. (6) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر، سبق التعريف به. (7) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء الثقات، توفي 106 للهجرة. (انظر التهذيب: 3/ 378) . (8) وهذا ما في طبعة دار الفكر: 1/ 28/ 2 – ، وسقط من طبعة دار صادر، ونصه فيها أن السائل سألهما عن الماء الذي لا يجري تموت فيه الدابة، أيشرب منه ويغسل منه الثياب؟ فقالا: أنزله إلى نظرك بعينك، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه، فنرجو أن لا يكون به بأس. وزادت النسخة ل بعد هذا كلاما غير مفهوم فيه: "بمعنى أقيما، ردوا ذلك إلى نظر المكلف، وبه قال الداودي في الكتاب، ففسر بما مضى من قولهم: نظرك فأنزلاه إلى نظرك بقطع ..." . (9) كتب عليها في خ: "كذا" ، وفي ز ضبب عليها وكتب بالهامش: "خرم وبقي منه ما يشبه: مضبب" .

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the phrase 'alladhi khatabahu'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 347

الذي خاطبه) [1].

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the name 'Ata' ibn Mina'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 347

وعطاء بن ميناء [2]، بكسر الميم، ممدود، وإن كان لفظ الميناء – وهو مرفأ السفن – يمد ويقصر.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the name 'Mu'awiya ibn Hudayj'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 347

ومعاوية بن حديج [3]، بحاء مضمومة مهملة، بعدها قال مهملة مفتوحة، وياء التصغير،

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the term 'farasun 'uryun'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 347

وآخره جيم. وفرس عري [4]، بضم العين وسكون الراء: لا آلة عليه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Ali ibn Rabah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 348

وبكير بن الأشج [1] بالشين المعجمة والجيم. وكل ما في هذا الكتاب [2]: علي، بفتح العين وكسر اللام: الإسم المشهور، إلا "علي بن رباح [3]" ، وابنه موسى بن علي [4]، فهذا يقال بالضم وفتح اللام على التصغير، ويقال مكبر [5] أيضا، وقال البخاري: والفتح [6] الصحيح، وفي باب علي بالفتح أدخله [7]. وكان ابنه موسى يقول: لا أجعل في حل من صغر اسم أبي [8]. وجده رباح بفتح الراء وباء بواحدة، هذا هو الصحيح والمعروف الذي سواه خطأ. وكان بعض شيوخنا يرويه بالوجهين: الأول، وكسر [9] الراء وياء باثنتين تحتها، وحكاه/ [خ 20] لنا عن أبي مروان بن سراج [10]، وحكاه لنا عنه أيضا ابنه أبو الحسين شيخنا [11] (1) المدونة: 1/ 31/ 4 – من طبعة دار الفكر. وفي طبعة صادر: بكر. (2) في خ: هذه الكتب. (3) هو أبو موسى اللخمي، توفي 114 (انظر التهذيب: 7/ 280) . (4) هو أبو عبد الرحمن (انظر التهذيب: 10/ 323) . (5) كذا في خ وز وع، وفوقها في ز: كذا بخطه، وفي س ول: بكسر، وفي بقية النسخ: مكبرا. وكل محتمل. (6) في خ وق: إن الفتح. (7) التاريخ الكبير: 4/ 289. (8) نقله المزي في تهذيب الكمال: 20/ 427 عن الدارقطني، قال المزي: "المشهور الضم" (انظر التهذيب: 7/ 280) . (9) في ق وس وع وح: بالأول وبكسر، وهو ممكن. وفي م: بالأول بكسر. وهو خطأ. (10) هو عبد الملك بن سراج بن عبد الله إمام اللغة بالأندلس غير مدافع، روى عن أبيه والقاضي يونس بن مغيث وأبي القاسم الإفليلي ومكي بن أبي طالب. كانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الآداب واللغات عليه، قال أبو علي (لعله القالي) : هو أكثر من لقيته علما بضروب الآداب ومعاني القرآن والحديث. توفي

489 (انظر: الصلة: 2/ 530) . (11) هو سراج بن عبد الملك بن سراج، زعيم وقته، وإمام أهل طريقته، إليه كانت الرحلة في وقته – بعد أبيه – في تقييد كتب الأدب والغريب والشروح، يقول عنه القاضي عياض: "رحلت إليه إلى قرطبة، وسمعت عليه ما يسره الله، ثم رجعت إليه سنة ="

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for a hadith from Umm Habibah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 350

والليث وعمرو بن الحارث [1] عن يزيد بن أبي حبيب [2] عن سويد بن قيس أن أم حبيبة [3] "، كذا رواية شيوخنا. ووقع ليحيى:" عن سويد بن قيس [4] عن معاوية بن حديج [5] عن معاوية بن أبي سفيان [6]: سمعت أم حبيبة [7] ". قال ابن عتاب: وهو الصواب."

Mas'alah: How is the name 'al-Harith ibn Nabhan' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 351

والحارث بن نبهان [4]، بفتح النون وسكون الباء.

Mas'alah: What does 'al-haqn' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 351

والحقن [5]، بفتح الحاء وسكون القاف: تهيؤ الحدث للخروج، وثقله بالأسفل

.[6]

Mas'alah: What is the chain of transmission at the end of the chapter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 351

وفي آخر الباب [7]: ابن وهب عن السري [8] – بفتح السين المهملة وكسر الراء – عن التيمي [9] عن عبيد الله بن عمر [10]، كذا عند ابن عتاب وابن المرابط. وفي كتاب ابن سهل: عبد الله – غير مصغر – لابن وضاح، (1) في الطبعتين معا لم تكرر الكلمة، وإنما فيهما: "قال: تحفني عليه ثلاث حفنات، ثم اغمزيه على إثر كل حفنة يكفيك" ، بالياء، (طبعة دار الفكر: 1/ 33/ 9) . (2) المدونة: 1/ 29/ 5. (3) في ق: وهي. وهذا أولى. (4) المدونة: 1/ 30/ 5. وهو الجرمي البصري، ضعيف (انظر التهذيب: 2/ 138) . (5) المدونة: 1/ 34/7. (6) بهامش ز أن المؤلف ضبب على قوله: "بالأسفل" . وكتب الناسخ: "ضبب عليه حيث ضببت، وفوق العبارة: كذا بخطه. وفي س: إلى أسفل. وغالب استعمال الحقن لاحتباس البول، وأما احتباس الغائط فاستعملوا له الحقب (انظر النهاية واللسان: حقن) ." (7) المدونة: 1/ 35/ 9. (8) السري بن يحيى البصري، روى عن الحسن، وعنه ابن وهب، توفي 167 (التهذيب: 3/ 400) . (9) لعله محمد بن إبراهيم التيمي القرشي المدني، روى عن بعض الصحابة، وأرسل عن بعضهم كابن عمر فيما قيل، وقال ابن حبان في الثقات: سمع ابن عمر. توفي 120 (انظر التهذيب: 9/ 6) . (10) ابن الخطاب، ولد زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – (انظر الاستيعاب: 3/ 1010 والإصابة: 5/ 52) .

وقال: هو الصواب [1]. [ز 16]

Mas'alah: How is the name 'Abu Ghutayf al-Hudhali' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 352

وأبو غطيف [2] الهذلي [3] عن ابن عمر، بضم الغين المعجمة وطاء مفتوحة مهملة.

Mas'alah: What is the textual transmission history of the Mudawwanah regarding Waki' and Ibn Mahdi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 353

كذا رويناه. وكان في أصل ابن عتاب: ابن وهب عن فضيل. وهو وكيع مصلح في أكثر الأصول. ووجدت في بعض أصول شيوخنا عن ابن وضاح: ليس لابن مهدي [1] في الوضوء ولا في الصلاة ولا في البيوع - يعني في "المدونة" - (شيء، إنما هي لوكيع. وليس لوكيع في الصيام ولا في الزكاة ولا النذور ولا الشهادات شيء، إنما هي لابن مهدي) [2]. قال ابن وضاح: فأما التي في كتاب وكيع فقرأها - يعني سحنون - عليه في كتابه. وأما التي لابن مهدي، فأخبرني موسى [3] أن سحنون أخذها منه - يعني مناولة -.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith related to purification?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 356

وفي حديث [3] ثمامة: سحنون عن ابن وهب وابن نافع عن عبد الله [4]، كذا عند شيوخنا، وكذا في أصل ابن عتاب خارجا، وقال: كذا عند إسحاق [5]، وفي داخل كتابه [6]: وأخبرني ابن نافع/ [خ 22] عن عبد الله. وسقط ابن نافع من كتاب دراس [7]، وعنده: ابن وهب وحده. (1) هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم، روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية، وعنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، ثقة، توفي 73. (انظر التهذيب: 9/ 315) . (2) كذا في خ وح وم ول، وفي ق وس وع: والكوفيون ويقولون. وأصلحها بعضهم في ع: والكوفيون يقولون. (3) المدونة: 1/ 36/ 9. والحديث روي عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية له قبل نجد، فأسروا ثمامة بن أثال، فأتي به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الإسلام، ثم أسلم فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل. وحديث المدونة وإن كان فيه العمري – وهو ضعيف – فإنه روي في البخاري في كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير في المسجد. (4) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري الرجل الصالح، روى عن نافع وسعيد المقبري، وعنه الليث وابن وهب، واختلف فيه لضعفه واضطراب أحاديثه واختلاطها، توفي 171. (انظر التهذيب: 5/ 285) . (5) الراجح أنه أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي الفقيه الأندلسي المعروف، والمؤلف يحيل عليه في بعض ألفاظ الرواية في المدونة، وهو مذكور في إسناده أول

الكتاب. (6) كذا في خ، وفي ق: قال في داخل كتابه. وفي س وع وم: وفي أصل كتابه. هذا والراجح عود الضمير هنا على ابن عتاب بقرينة ذكر المؤلف ما في طرة كتابه قبل هذا، وهو الآن يذكر ما بداخل الكتاب. (7) هو دراس بن إسماعيل أبو ميمونة الفاسي، سمع بفاس وبإفريقية من أبي بكر ابن اللباد وغيره، وبالأندلس وبالإسكندرية من علي بن أبي مطر، وروى عنه الموازية عن مؤلفها وحدث بها في القيروان ابن أبي زيد والقابسي، توفي 357. (انظر المدارك: =

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Thumamah ibn Uthal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 357

وثمامة [1] – بثاء مثلثة مضمومة – ابن أثال، بضم الهمزة وتاء مثلثة أيضا، كذا رواية شيوخنا، وهو المعروف في اسمه واسم أبيه، وهو الذي ذكره أهل علم الأثر. ووقع في بعض روايات الأندلسيين في اسمه: أثاية – بضم الهمزة وبعد الألف ياء باثنتين تحتها – وأنكر ذلك ابن وضاح [2].

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word for nosebleed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 357

ورعف [3] يرعف بفتح الماضي وضم المستقبل، وهي اللغة الفصيحة. وقيل: رعف بالضم فيهما [4]. وأصل اشتقاق الرعاف من السبق لسبق الدم إلى أنفه. ومنه رعف فلان الخيل: إذا تقدمها [5]. وقيل من الظهور [6].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for vomiting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 357

وقاء [7] واستقاء – ممدود مهموز الآخر – وكذلك يقيء. والقيء مهموز الآخر.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the nisbah al-Yazani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 357

وأبو الخير اليزني [8]، بفتح الياء أخت الواو في نسبه، وزاي مفتوحة بعدها نون.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after a nosebleed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 359

ابن مسلمة [1] وأصبغ [2] خلاف ما قاله ابن حبيب [3].

Mas'alah: What is the correct pronunciation and lineage of Bakr ibn Sawadah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 364

وبكر بن سوادة [1]، بفتح السين وتخفيف الواو وقال مهملة، ونسبه الجذامي بذال معجمة.

Mas'alah: What is the location of al-Mirbad near Medina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 365

والمربد [3] بكسر الميم: موضع بقرب المدينة على ميلين أو دونهما منها [4].

Mas'alah: What is the location of al-Juruf near Medina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 365

والجرف [5] بضم الجيم والراء: موضع من جهة الشام قرب المدينة على ثلاثة أيام [6] منها [7].

Mas'alah: What is the correct transmission of a hadith from Layth ibn Sa'd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 365

"والليث بن سعد عن معاذ [8]" ، كذا عند شيوخنا، وكذا في موطإ ابن وهب، وهي رواية ابن باز وأكثرهم. وعند ابن وضاح – من غير رواية شيوخنا: عن ابن معاذ. والأول الصواب، ولعله أصلحه. = هذا وحكى الزبيدي في التاج: جمع، هذا التفسير دون عزوه لأحد، وعزاه الباجي في المنتقى: 1/ 233 للأخفش. (1) في ق: بل مثل. (2) هكذا ذكر المؤلف أيضا في المشارق: 1/ 153. والمعروف أن جمعا هي المزدلفة، والملاحظ أن المؤلف عقب في المشارق هذه المادة بقوله: وجاء فيها ذكر جمع، وهي المزدلفة! ثم ذكرها بعد هذا: 1/ 168، 393، فعرفها أنها

المزدلفة، وعلى الصواب أيضا ذكرها بعد هذا في التنبيهات. (3) المدونة: 1/ 43/ 3. (4) ذكره المؤلف في المشارق: 1/ 394 باسم "مربد النعم" . ونقل عن الهروي أنه يبعد عن المدينة ميلين، وذكر غير هذا، وكذا سماه أبو عبيد في غريب الحديث، ولم يذكر المسافة. وانظر معجم البلدان: 5/ 97، والمعالم الأثيرة: 248. (5) المدونة: 1/ 43/ 3. (6) في غير خ: أميال. وليس كذلك. (7) كذا ذكر المصنف أيضا في المشارق: 1/ 168، أنه يبعد عن المدينة ثلاثة أميال. وقال الباجي في المنتقى: 1/ 113: ميل أو ميلان. وذكره ياقوت في المعجم: 1/ 128، لكن ضبطه بسكون الراء، وكذا ضبطه في المعالم الأثيرة: 89، وقال: هو اليوم من أحياء المدينة. (8) المدونة: 1/ 43/ 6.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith related to tayammum?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 368

ابن وهب عن جرير بن حازم [3] – بفتح الجيم وكسر الراء في اسمه، وفتح الحاء المهملة وبالزاي [4] في اسم أبيه – عن النعمان بن راشد [5]. كذا رواه ابن وضاح، وكذا عند ابن عتاب. وحكى ابن أبي زمنين أن بعضهم رواه: ابن أبي راشد عن يزيد [6] بن أبي أنيسة – بضم الهمزة وفتح النون وبالسين [7] المهملة مصغر. ونسبه الجزري، بفتح الجيم والزاي بعدها/ [خ 25] راء. والحصباء [8] ممدود: هو الحصى، مقصور.

Mas'alah: What is the definition of al-risha' in the context of drawing water?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 370

والرشآء، ممدود: وهو الحبل [9].

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'yulhiqhu al-kafirin' in the qunut?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 386

يلحقه الكافرين [1].

Mas'alah: What does al-shaf' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 396

والشفع الزوج [9].

Mas'alah: What is the definition of sunan in Islamic legal terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 396

والسنن: الطرائق، واحدها [11] سنة. وهو في عرف الشرع كلما رسم ليحتذى؛ فسنة النبي – عليه السلام – طريقه في العبادة التي شرع ليتبع فيها.

Mas'alah: Who are the 'haras' mentioned in the context of prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 399

والحرس، بفتح [1] الحاء والراء: هم المرابطون وأصحاب المحارس.

Mas'alah: What do scholars say about the takbir of bowing sufficing for the opening takbir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 404

قال القاضي: المسألة معروفة لهما جميعا، وقال مثل قولهما الحسن (1) المدونة: 1/ 62/ 7 – . وقتادة: أبو الخطاب السدوسي العالم الحافظ، توفي 117. (انظر التهذيب: 8/ 315) . (2) المدونة: 1/ 63/ 4. ابن أبي طالب أبو محمد. (انظر التهذيب: 6/ 13) . (3) ابن عقيل الأيلي أبو خالد، روى عن الزهري، توفي 141. (انظر التهذيب: 7/ 228) . ولم يذكره المؤلف هنا إلا ليفرق بينه وبين سابقه، وهو في المدونة: 1/ 107، وسيضبطه المؤلف هناك أيضا. (4) في المدونة 1/ 63/ 4: أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم، وقال إنها خب. (5) انظر العين: رطن. (6) المدونة: 1/ 63/ 4. (7) انظر القاموس: خب. (8) المدونة: 1/ 63/ 3. (9) عزاه سند في الطراز لسحنون على ما في الذخيرة: 2/ 170، ونقل مثل قول سحنون عن القبس.

والحكم [1] وقتادة والأوزاعي [2]، لكن خلاف الزهري لهؤلاء أنه – هو والأوزاعي – لا يريانها واجبة. واختلف في التأويل عليها [3] في مسألة الكتاب؛ فذهب معظم المتأولين إلى أنهما لا يريان وجوبها [4]. وقد ذكرنا أن ذلك مذهب

ابن شهاب لا ابن المسيب [5]. وذهب بعضهم إلى أنهما يريانها سنة، ولم يسلم هذا لقائله. وقال بعضهم: بل إنما يريانها سنة للمأموم خاصة، فيحملها عنه الإمام، وهذا خطأ [6] لا يقوله ابن شهاب. قال بعضهم [7]: بل مذهبهما أنه لا يلزم اتصال النية بالتكبير، وأن المأموم لما قام للصلاة قام بنية وتأخر تكبيره إلى الركوع، وهو أحسن التأويلات. وعلى هذه الوجوه اختلفت الأقوال في المسألة.

Mas'alah: What are the names of narrators and terms mentioned in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 409

وبديل بن ميسرة [1]، بضم الباء بواحدة وفتح الدال المهملة، عن أبي الجوزاء، هذا بالجيم والزاي [2]، واسمه: أوس بن عبد الله [3]. وكل ما في "المدونة" عبادة، فبضم العين وتخفيف الباء. وبفتح العين في غيرها. وهنا: الأعمش عن خيثمة [4]، بفتح الخاء وتقديم الياء باثنتين تحتها على الثاء المثلثة. والاستسقاء [5] (ممدود) [6]: طلب السقيا. وحديث [7] عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص [8] فيمن [9] (1) المدونة: 1/ 67/ 5 – . وفي ق وص وح وم: ابن عبد الله بن ميسرة. وزادت ص: مصغر. وهو عقيلي بصري، روى عن أنس وأبي الجوزاء، وعنه حسين المعلم وشعبة، ثقة، (انظر التهذيب: 1/ 371) . (2) في ع: والراء المهملة. (3) هو بصري روى عن عائشة، وعنه بديل بن ميسرة، وهو ثقة، توفي 83. (انظر التهذيب: 1/ 335) . (4) المدونة: 1/ 68/ 6. وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي صبرة الجعفي الكوفي، روى عن علي وابن عمر وابن عمرو، قال أبو زرعة: وخيثمة عن عمر مرسل، وهذا يؤيد أن هذا هو المقصود، إذ الأثر المروي له

في المدونة هنا كان عن عمر بصيغة: "حدثني من سمع عمر" ، (انظر التهذيب: 3/ 154) . (5) المدونة: 1/ 68/ 5. (6) سقط من خ. (7) المدونة: 1/ 68/ 3. (8) هذا السند الذي هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام كثير لنقاد الحديث، واختلاف في صحته وضعفه، قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، بمعنى الله كان يعنعن، ولم يسمع ذلك، وإنما دلسه. (انظر التهذيب: 8/ 43) . (9) في خ كتب على صورة: "فيمر" ، وفوقها: كذا.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about not reciting Umm al-Quran?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 410

لم يقرأ بأم القرآن [1]، كذا لكافة الرواة. وسقط: "لأبيه" [2] عند يحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان.

Mas'alah: What are the variant chains for the hadith at the end of the chapter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 410

وآخر الباب في حديث [3] (عمر) [4]: وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي، كذا لابن عتاب والباجي. وعند ابن المرابط [5]: وكيع عن يونس عن أبي إسحاق. وليحيى بن عمر [6]: وكيع عن عيسى عن أبي إسحاق. قال ابن وضاح: هو وهم.

Mas'alah: What is the interpretation of 'Subhanaka Allahumma wa bihamdika'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 411

وتقدم تفسير سبحانك اللهم وبحمدك.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Al-Bara' ibn 'Azib'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 411

وسلطانك، بفتح الجيم. (والبراء بن عازب [8]، مخفف الراء ممدود. وأبوه عازب، بعين مهملة (1) كذلك ذكره عبد الحق في التهذيب: 1/ 47 ب. (2) في غير خ: وحمل. (3) مثل طبعة دار صادر. (4) في المدونة: 1/ 62/ 9 – : "قال: وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وكان لا يعرفه" . (5) الحديث في مسلم موقوفا على عمر في كتاب الصلاة باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، وفي صحيح ابن خزيمة: 1/ 237 عن أبي سعيد الخدري، وضعفه وصحح وقفه على عمر. (6) انظر تعليل قوله في الجامع: 1/ 84، ونقل اللخمي في التبصرة: 1/ 28 أعن مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان أن مالكا يقول ذلك بعد إحرامه، وكذلك في شرح التلقين: 2/ 564، وفي المنتقى: 1/ 142 أن الذي يقوله هو التوجيه، أي: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين. (7) المدونة: 1/ 62/ 8. (8) المدونة: 1/ 69/ 8.

وبالزاي. وليس في هذه الكتب [1] البراء مشدد الراء) [2].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Ibn Qattaf'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 412

وابن قطاف [3] بفتح القاف مشدد الطاء المهملة، كذا رويناه، وكذا رواه أبو محمد عبد الحق وغيره. وكان في كتاب ابن عيسى فيه فتح القاف وكسرها معا. وقال أبو إبراهيم فيه: قصاف - بكسر القاف وصاد مهملة مخففة - والأول الصواب. وكذا ذكره البخاري في "تاريخه الكبير" [4] في الحديث الذي ذكره فيه في "المدونة" نفسه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Abu Umamah ibn Sahl ibn Hunayf'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 412

وأبو أمامة [5] - بضم الهمزة - ابن سهل بن حنيف [6] - بضم الحاء وفتح النون - مصغر.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on raising hands in prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 412

وفي حديث [7] البراء: ابن أبي ليلى [8] عن عيسى - أخيه - [9]، والحكم [10] عن ابن أبي ليلى [11]. كذا في أصول شيوخنا لسائر الرواة، (1) في غير خ: هذا الكتاب. (2) سقطت من ق. (3) المدونة: 1/ 69/ 5 - . وهو أبو بكر بن

عبد الله بن قطاف النهشلي، روى عن عاصم بن كليب، وعنه وكيع، وهو ثقة، توفي 166. (انظر الجرح والتعديل: 9/ 345، والتهذيب: 12/ 47) . (4) في قسم الكنى منه: 1/ 9. (5) المدونة: 1/ 70/ 7. (6) هو أسعد بن سهل بن حنيف، صحابي. (انظر الإصابة: 1/ 181) . (7) المدونة: 1/ 69/ 7 – . والحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف، وهو في مسند أبي يعلى: 3/ 248 من طريق وكيع نفسه. (8) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عبد الرحمن، الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن أخيه عيسى، وعنه وكيع، وهو ضعيف سيئ الحفظ، توفي 148. (انظر التهذيب: 9/ 268) . وقد روى عن الحكم بن عتيبة الذي في هذا السند كما في تهذيب الكمال: 7/ 116. (9) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، روى عن أبيه والحكم بن عتيبة إن كان محفوظا، وعنه أخوه محمد، وابنه عبد الله. (انظر التهذيب: 8/ 196) . (10) هو ابن عتيبة، وقد روى عن ابن أبي ليلى كما في التهذيب: 2/ 372، وقد مر التعريف به. (11) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، والد محمد بن عبد الرحمن القاضي، روى عن البراء، انظر تهذيب الكمال: 17/ 372.

Mas'alah: What variant reading exists for the name al-Hakam in the chain?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 413

وعند أحمد بن داود: أو الحكم – على الشك –.

Mas'alah: How is the name Muhammad ibn 'Amr ibn Halhalah pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 414

ومحمد بن عمرو بن حلحلة [4] بفتح الحاءين المهملتين.

Mas'alah: How is the name 'al-Zubayr' vocalized in these books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 414

وكل ما في هذه الكتب فالزبير وابن الزبير وأبو الزبير، بضم الزاي، وليس فيها بفتحها [5].

Mas'alah: How is the name Salih ibn Khaywan vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 414

وصالح بن خيوان [6] بخاء معجمة، بعدها الياء – أخت الواو – ساكنة، كذا روايتنا فيه عن ابن عتاب. ورواه عبد الحق [7]: حيوان، بحاء مهملة، وكذا عند ابن عيسى، وكل قد قيل [8]. وبالمهملة قاله البخاري [9] وأحمد بن (1) ممن قال بفرضيتها الجلاب في التفريع: 1/ 228 واللخمي في التبصرة: 1/ 31 ب، وأكثر المالكية أنها غير فرض كما في المقدمات: 1/ 163. (2) في المدونة: 1/ 73/ 10: "قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخديه ويجافي بضبعيه؟" . (3) وقيل العضد كلها وقيل الابط، انظر اللسان:

ضبع، وقد فصل المؤلف هذا في المشارق: 2/ 55. (4) المدونة: 1/ 73/ 6 وهو ديلي وقيل دؤلي روى عن محمد بن عمر في الوضوء. انظر التاريخ الكبير: 1/ 191. (5) ضبط المؤلف لهذا لذكر أبي الزبير المكي في المدونة: 1/ 73/ 8 – . ولعله يقصد كتاب الصلاة من المدونة، وإلا ففي غير كتاب الصلاة الزبير كما سيضبطه المؤلف بنفسه. (6) المدونة: 1/ 73/ 3. (7) جاء في ميزان الاعتدال 3/ 402: قيده عبد الحق الأزدي بحاء مهملة وقال يحتج به، وسياق المؤلف هنا يحيل على عبد الحق الصقلي في كتابه في ضبط ألفاظ المدونة، وفي طبعة صادر: حيان. (8) ذكر هذا في تهذيب الكمال: 13/ 37 وتهذيب التهذيب: 4/ 339. (9) التاريخ الكبير: 4/ 274.

يونس الصدفي [1]. وقيده الدارقطني [2] وأبو نصر [3] بالمعجمة، وخطأ من قال غيره.

Mas'alah: What is the correct nisbah of al-Shaybani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 415

وقوله في نسبه/ [خ 39] : الشيباني، بشين معجمة قاله ابن وضاح، قال: وقاله لي [4] سحنون وحرملة [5] بالسين المهملة. وهي رواية إبراهيم بن محمد [6] أيضا.

Mas'alah: What is the correct nisbah of al-Saba'i according to al-Bukhari?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 415

قال القاضي: والصواب غير هذا كله؛ إنما قاله البخاري: السبائي [7]، منسوب إلى سبأ، وكذا ذكره أبو نصر الحافظ [8]، وكذا قيده القاضي أبو عبد الله في حاشية كتابه عن الحافظ أبي علي الجياني [9]. (1) قول ابن يونس والبخاري عزاه لهما ابن ماكولا في الإكمال: 2/ 581 ووهمهما، وعزاه لهما أيضا الدارقطني في المؤتلف والمختلف: 2/ 754. (2) في المؤتلف والمختلف: 2/ 754. (3) في الإكمال: 2/ 581 وهو مقصود المؤلف أنه خطأ من قاله بالمهملة، وقد خطأ أبو داود من قاله بالمعجمة كما في التهذيب: 4/ 339. (4) في غير خ: لنا. (5) هذه اللفظة غامضة في النسخ، وأقرب ما يمكن أن تقرأ في خ: وحرملة، أو: وحرسلة، وقد تقرأ: وفي مثله، أو: وفي نسخة. وفي كل الأحوال فهي بشأن ضبط لفظة: الشيباني. (6) في غير خ وق: محمد بن إبراهيم. (7) التاريخ الكبير: 4/ 274. (8) في الإكمال: 2/ 581. (9) وهو ما في ثقات ابن حبان: 4/ 373 والتهذيب: 4/ 339، وضبطه في التقريب: 1/ 271 بفتح المهملة والموحدة مقصورا، وكذا في موطأ ابن وهب كما في مختصره: 48 أ. والحافظ الجياني هو الحسين بن محمد الغساني، قال المؤلف في حقه في الغنية 138 – 139: شيخ الأندلس في وقته وصاحب رحلتهم، وأضبط الناس لكتاب وأتقنهم لرواية, مع الحفظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال وسعة السماع. سمع ابن عبد البر وابن الحذاء وابن عتاب والباجي. كتب إلي يجيزني فهرسته الكبرى وجميع رواياته غير مرة، من أشهر كتبه: تقييد المهمل وتمييز المشكل على الصحيحين، وهو كبير الفائدة (انظر ترجمته في المدارك: 8/ 191 – مختصر ابن حمادة – والمعجم في أصحاب الصدفي: 86) .

Mas'alah: What is the definition of adam (tanned leather) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 419

والأدم [3]، بفتح الهمزة والدال، الجلود المدبوغة، جمع أديم [4].

Mas'alah: What is the definition of ahl s al-daw bb (pack-saddles of beasts)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 419

وأحلاس الدواب [5] - بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين - واحدها حلس، وهي وهو [6] ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج [7]. وأصله من اللزوم [8].

Mas'alah: How is the name Bakr ibn Saw dah pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 419

وبكر بن سوادة [9]، بفتح السين والواو مخففة.

Mas'alah: How is the name Ab Is q al-Hamd n pronounced and what is its origin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 419

وأبو إسحاق الهمداني [10] بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة. وهمدان

قبيلة [11] من اليمن [12]. وليس في هذه الكتب همذاني بفتح الميم والذال المعجمة؛ منسوب إلى مدينة همذان [13]. = المؤلف، وهذا الذي ذكر المؤلف نقله عن أبي عبيد في المشارق: 1/ 240 وهو في غريب أبي عبيد: 1/ 278. (1) المدونة: 1/ 74/ 2. (2) في س وع وح وم وط ول: طاقاتها على الجبين. وانظر حول معنى الكلمة اللسان: كور. (3) المدونة: 1/ 75/ 3. (4) في اللسان والقاموس: أدم، أنه لا يقتصر على المدبوغ بل الأصل فيه كائنا ما كان، وقيل المدبوغ وقيل غير ذلك. (5) المدونة: 1/ 75/ 3. (6) كذا في خ، وفوق "وهي" : كذا. وفي غيرها: وهو ما يلي. (7) هذا في اللسان: حلس. (8) يلي هذا في غير خ قوله: "والألية بفتح الهمزة ..." . (9) المدونة: 1/ 76/ 6. (10) المدونة: 1/ 78/ 9. هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي، روى عن المآت كما قيل وعنه السفيانان، انظر تهذيب الكمال: 22/ 102. (11) في غير خ: قبيل. (12) انظرها في معجم القبائل العربية: 3/ 1224. (13) انظرها في معجم البلدان: 5/ 410.

Mas'alah: What is the correct name of Yazid ibn Mu'awiyah al-'Absi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 420

ويزيد بن معاوية العبسي [1] بباء بواحدة وسين وعين مهملتين، كذا عند ابن عتاب وابن المرابط. وكان في أصل ابن عيسى وبعض النسخ: القيسي بالقاف. هذا عندهما [2] اسمه يزيد، إلا أنه عند يحيى بن عمر: زيد. وكذا رواه الباجي عن ابن باز، ويزيد عن ابن وضاح، وهو الصواب [3].

Mas'alah: What does the term 'al-aliyah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 420

والألية [4]، بفتح الهمزة وسكون اللام، المقعدة [5].

Mas'alah: What does 'qadh al-'aynayn' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 420

وقدح العينين [6]: هو استخراج الماء الذي يغطي بصرها [7] من مآقها [8].

Mas'alah: What does 'al-ihtiba' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 420

والاحتباء [9]: جلوس الرجل رافعا ركبتيه جامعا يديه عليهما، وقد يكون ذلك بردائه [10].

Mas'alah: What does the phrase 'bi'aqib tarabbu'ihi' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 420

وقوله [11]: "بعقب تربعه" ، أي يفعله بعد تربعه استعانة لطول الجلوس. (1) المدونة: 1/ 78/ 9. (2) في ق وع وم: وكذا عندهما، وفي ح: وكان عندهما، وفي س: وكان عندنا. ولعل ضمير المثنى يرجع على ابن عتاب وابن المرابط. (3) لم أجد من ذكره هكذا إلا ابن عدي في الكامل: 2/ 130 عرضا في قصة مع ابن

مسعود، لكن البخاري في الكبير: 3/ 406 ترجمه في الزيدين وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 3/ 572 وابن حبان في الثقات: 6/ 317 والخطيب في تالي تلخيص المتشابه: 1/ 288، وذكر له بعض هؤلاء رواية أبي إسحاق عنه وروايته عن ابن مسعود كما في سند المدونة. (4) المدونة: 1/ 79/ 6. (5) هي: العجيزة أو ما ركب العجز من شحم ولحم. انظر القاموس: ألي، والمشارق: 1/ 32. (6) المدونة: 1/ 78/ 10. وفي ق: العين. (7) كذا في كل النسخ، وفي ل: بصرهما. (8) كذا في خ بينا، وفي غيرها تشبه: "مآقيها" ، وفي بعض النسخ تشبه: "مآقهما" . (9) المدونة: 1/ 79/ 3. وفي طرة ز كتب الناسخ: ممدود. ثم أضاف ملاحظة هي: "كتبه في الطرة ولم يخرج له" . (10) قد يفهم من كتب اللغة أن الأصل أن يكون الاحتباء بالرداء، انظر النهاية: حبا. (11) المدونة: 1/ 79/ 4.

Mas'alah: What is the definition of a thick garment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 421

والثوب الكثيف [1]: (الصفيق) [2] الخشن.

Mas'alah: Who is al-Hasan ibn 'Amr al-Fuqaymi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 421

والحسن بن عمرو الفقيمي [5]، بضم الفاء وفتح القاف.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'tunfusat'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 421

والطنفسة [8] – بكسر الطاء وفتح الفاء – وهو أفصحها. وبضمهما معا، وبكسرهما معا، وحكي فتح الطاء وكسر الفاء، وهي بساط صغير كالنمرقة [9]. وكل بساط طنفسة، قاله الباجي [10]. (1) المدونة: 1/ 76/ 1. (2) سقط من خ. (3) المدونة: 1/ 80/ 2. (4) المدونة: 1/ 78/ 3 – . وهذا الحديث رواه في المدونة ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب يرفعه، وله شاهد عند البزار وأبي يعلى عن جابر، قال الهيتمي في المجمع 2/ 148: رجال البزار رجال الصحيح، وآخر في كبير الطبراني 12/ 269 عن ابن عمر وفيه حفص بن سلمان المنقري ضعيف كما في المجمع أيضا: 2/ 148. (5) المدونة: 1/ 79/9. وهو تميمي كوفي روى عنه الثوري، انظر التاريخ الكبير: 2/ 298 والجرح والتعديل: 3/ 25. (6) في المدونة 1/ 79/ 11: قال مالك: لا بأس أن يصلي النافلة محتبيا، وأن يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به. (7) إنما كره ابن عمر ذلك نهارا على الأرض، انظر النكت والجامع: 1/ 100. (8) المدونة: 1/ 75/ 3. (9) في ق وس وع وخ وم ول: كالخرقة. (10) انظر مزيد ضبط هذه اللفظة في المشارق: 1/ 320.

Mas'alah: Who is Jabir ibn Yazid al-Ju'fi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 422

وجابر بن يزيد عن الشعبي [1]، كذا هو: يزيد، وهو الجعفي. قال ابن وضاح هو [2] كوفي. وجابر بن زيد آخر: بصري [3]. قال البخاري: جابر بن يزيد بن رفاعة

العجلي، سمع من الشعبي [4]. وذكر جابر بن يزيد الجعفي [5]، وذكر له خبرا مع الشعبي، وهذا متروك مشهور وليس بالأول. وذكر جابر بن زيد، وهو كبير/ [خ 41] من فقهاء التابعين [6].

Mas'alah: What is the chain of transmission in the chapter on the prayer of the sitting person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 423

وفي باب صلاة الجالس [2] – في أول خبر سعيد بن جبير [3]: علي بن زياد ووكيع عن سفيان [4]، كذا عند ابن عتاب [5]. وقال وكيع، لابن وضاح. ولم يكن عند القاضي جملة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about 'A'ishah being led in prayer by her mudabbar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 423

وفي آخر باب الصلاة [6] خلف السكران: "مالك عن هشام بن عروة [7] عن أبي بكر بن أبي مليكة [8] أن عائشة كان يؤمها مدبر لها" ، كذا عند ابن عيسى وفي كتاب ابن المرابط، وكذا في رواية الباجي إلا أنه قال: وكيع. مكان: مالك [9]. قال ابن وضاح: وكذا جاء في كتاب وكيع [10]. وعند ابن عتاب: وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة، وكذا هو في "موطإ" مالك عن هشام.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a narration about Salih, the freed slave of al-Tu'ama?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 423

وصالح مولى التؤمة [11]، الرواية فيه (عندي) [12] في الكتاب وعند = شيخه عبد الكريم بن الحارث مع يزيد بن أبي حبيب وهو ذات السند واللفظ في الطريق الثاني عند البيهقي. (1) كذا في خ، وفي ق: حديثين، ولعله الصواب، وفي س وع وح وم وط: حديثان. (2) المدونة: 1/ 79/ 9. (3) ابن هشام الكوفي أبو عبد الله العالم العامل، توفي 95. التهذيب 4/ 11. (4) هو الثوري شيخ وكيع. (انظر التهذيب: 11/ 110) . (5) في طبعة صادر: وحدثني عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقسي (كذا) عن أبيه قال: كان سعيد بن جبير، وفي طبعة دار الفكر: وحدثني عن علي بن زياد عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبيه. (6) المدونة: 1/ 86/ 2. (7) ابن الزبير بن العوام، أبو المنذر، روى عن أبيه وعدد من الصحابة، وعنه مالك، توفي 146. (انظر التهذيب: 11/ 44) . (8) عبد الله بن عبيد الله المكي، روى عن عائشة، وهو قاضي ابن الزبير بمكة، توفي 117. (التهذيب: 5/ 268) . (9) وهو ما في الطبعتين. (10) وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 30 في ترجمة: إمامة العبد. (11) صالح بن نبهان أو صالح بن أبي صالح، توفي بعد 125. (انظر التهذيب: 4/ 356) . (12) سقط من خ وس وع وح وم ول.

أكثر الشيوخ في غيره بضم التاء وهمز الواو بالفتح، وكذا قيده عبد الحق عن الأجدابي في روايته. وصوابه عند أهل العربية والرجال: التوأمة، بفتح التاء وسكون الواو وهمزة بعدها. وقد تسهل وتنقل الفتحة إلى الواو فيقال: التومة – وهو اسم

مولاة أبي صالح هذا، واسمه نبهان – بفتح النون وسكون الباء بواحدة – وكذلك الحارث بن نبهان [1]، وهي التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، ولدت مع أخت لها في بطن واحد فسميت بذلك [2]. وعلى الصواب ضبطناه عن بعض شيوخنا ورده علينا المتقنون منهم [3].

Mas'alah: How is the name 'Adi ibn al-Khiyar correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 425

وعدي بن الخيار [4]، بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء باثنتين تحتها.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-A'rabi' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 426

والأعرابي [9]: البدوي – كان عربيا أو عجميا – بفتح الهمزة [10].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'al-Rabi' ibn Sabih'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 426

والربيع بن صبيح [11]، كل ربيع في هذه الكتب أو ابن ربيع فبفتح [12] (1) في المدونة: 1/ 83 / 7 – ، ونص الترجمة في الطبعتين: الصلاة خلف هؤلاء الولاة، والمؤلف هو القائل مؤولا الكلام الآنف: إشارة إلى أئمة الجور. (2) المدونة: 1/

83/ 6. (3) كذا كتبت في ز، وفوقها: كذا. أي أنها كذلك في أصل المؤلف. وفي غيرها: شيء. (4) المدونة: 1/ 85/ 7. (5) كذا في ز وفي خ وق: في الإمامة. (6) ذكر المؤلف هذا في الإكمال: 2/ 651 عن بعض علماء المالكية. (7) كذا في ز وع، وفي خ: الأعلم والأقرأ والأسن، وفي ق: الأعلم والأقرأ أو الأخير، وفي س وح وم: الأعلم والأخير أو الاثنين، وصحح على "أو" من "أو الأسن" في ز. (8) في س: فإذا لم يكن، وفي ق: وأما إذا لم يقع. (9) المدونة: 1/ 84/ 6. (10) انظر اللسان: عرض. (11) المدونة: 1/ 84/ 5 – . وهو السعدي أبو حفص، توفي 160. (انظر التهذيب: 3/ 214) . (12) في ق وس: بفتح.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Muslim ibn Subayh'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 427

الراء وكسر الباء، وصبيح، بفتح الصاد المهملة وكسر الباء.

Mas'alah: What is the biographical note on Abu al-Duha Muslim ibn Subayh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 427

وأبو الضحى مسلم بن صبيح [1] [هذا] [2] بضم الصاد وفتح الباء، في "المدونة" كنيته لا اسمه ونسبه، وكنيته بضم الضاد المعجمة [3].

Mas'alah: What is the textual note on the name Ma'mar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 427

وما فيها من معمر فبفتح الميم وسكون العين.

Mas'alah: What is the textual note on the place name Tarsus?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 427

وطرسوس [4] بفتح الطاء والراء، وبسينين مهملتين أولاهما مضمومة [5].

Mas'alah: What is the textual note on the word 'amir' in a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 427

وقوله [6]: "وذلك أمير أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [7]" [8]، مشدد الميم، من الإمارة.

Mas'alah: What is the textual note on the chain of transmission involving Mu'awiyah ibn Salih?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 427

وفي سند هذا الحديث: سمعت [9] معاوية بن صالح [10] يذكر عن ابن (1) همداني توفي سنة 100. (انظر التهذيب: 10/ 119، والإكمال: 5/ 166) . (2) ليست في ز. (3) انظر أيضا المشارق: 2/ 53. (4) المدونة: 1/ 85/ 4. (5) في

معجم البلدان: 4/ 28: أنها مدينة بالشام على ساحل البحر. (6) المدونة: 1/ 85/ 11. (7) في ز: كتبت التصلية بين دائرتين إشارة إلى أنها من إضافة الناسخ، وليست في خ. (8) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح: 3/ 5 عن عمر بن الخطاب، والحاكم في المستدرك: 1/ 611 عن عمر أيضا، وقال: صحيح على شرطهما, ولم يخرجاه، والبزار في المسند: 1/ 462 من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر، وقال: قد رواه غير واحد عن الأعمش عن زيد عن عمر موقوفا، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك عن الأعمش. (9) في غير خ وز: ابن وهب: سمعت معاوية، وهو ما في طبعة دار الفكر: 1/ 85/ 6 – ، وضرب على "ابن وهب" في ق. (10) الارجح أن المقصود هنا معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي الحمصي، أحد المحدثين. دخل الأندلس وكلفه أميرها عبد الرحمن الداخل بإحضار بعض أقاربه من الشام، وتولى له القضاء. توفي على ما أرخه ابن حيان الأندلسي 172، وذكر غيره 150. روى عنه ابن وهب، ولم أجد من ذكر له رواية عن ابن المسيب (انظر التهذيب: 10/ 189 – 190) . وانظر ما كتبه عنه ابن الفرضي في التاريخ: 2/ 838 – 841 والحميدي في الجذوة: 2/ 540 – 545

Mas'alah: What is the correct name of the companion Mihjan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 430

وذكر حديث محجن الثقفي [6]، كذا وقع في أصل ابن المرابط وفي نسخ. وسقط من كتاب ابن عتاب وغيره [7] "الثقفي" وسقوطه الصواب. وكذا [8] جاء في بعض النسخ "أبي محجن" ، وهو أشد خطأ.

Mas'alah: What is the lineage and correct spelling of the narrator Muhjan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 430

ومحجن هذا من بني الديل [9]، وكذلك هو في "الموطأ" [10]، وهو بكسر الميم وفتح الجيم. (1) في خ: مسجد. (2) كذا في ز، وعليها: صح، وبالهامش: كذا، وكذا هي في ع، وفي خ: الثلاثة. وهو الصواب. (3) في المدونة: 1/ 86/ 10: "قال: وقال مالك في رجلين وغلام صلوا، قال: يقوم الإمام أمامهما، ويقوم الرجل والصبي وراءه إذا كان الصبي يعقل الصلاة" . (4) نسب هذا التفسير لأبي عمران في هامش طبعة دار صادر. (5) قريب من هذا التفسير للخمي في التبصرة: 1/ 37 أوالبراذعي: 16. (6) المدونة: 1/ 89/ 5. والحديث أن محجنا كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن بالصلاة، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟" فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت" . رواه مالك في الموطإ في النداء للصلاة باب إعادة الصلاة مع الإمام عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن عن أبيه محجن. وفي التمهيد: 4/ 222: ذكر للخلاف في اسم ابنه بسر أو بشر، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 371 من طريق مالك نفسه. (7) وسقط من الطبعتين أيضا. (8) في خ: وكذلك. (9) هو محجن بن أبي محجن الديلي، صحابي. (انظر الإصابة: 5/ 799) . (10) في النداء للصلاة باب إعادة الصلاة مع الإمام.

Mas'alah: Who is Abd al-Rahman ibn al-Mujabbar and why was he named so?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 431

وعبد الرحمن بن المجبر [4]، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء بواحدة، سمي بذلك لأنه انكسر فجبر، وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن [5] بن عمر بن الخطاب [6].

Mas'alah: What does the term ma'atin refer to in the context of camels?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 431

ومعاطن [7] الإبل: موضع بروكها ومبيتها عند المياه وفي المناهل [8].

Mas'alah: What does the term murah refer to in the context of sheep?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 431

ومراح الغنم [9]: موضع مبيتها، بضم الميم [10].

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about impurities?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 431

وفي سند هذا الحديث [13]: عبد الله بن مغفل، بضم الميم وفتح الغين (1) في

المدونة: 1/ 91/ 11: "قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا، ومن تركه غير محرم. .." . (2) ليس في ز. (3) كذا في كل النسخ، وكذا كتبها المؤلف بخطه، غير أن ناسخ ز أصلحها: "قول" ، ونبه على ذلك. (4) المدونة: 1/ 90/ 1. (5) في خ وق وم ول تكرر عبد الرحمن مرتين فحسب. (6) زاد ناسخ ز: رضي الله عنه. وانظر في ترجمته: الإكمال: 7/ 116 والثقات: 7/ 76 والمشارق: 1/ 395. (7) المدونة: 1/ 90/ 5. (8) انظر العين: عطن. وقارن بالمشارق: 2/ 81. (9) المدونة: 1/ 90/ 4. (10) انظرها في القاموس: روح. (11) المدونة: 1/ 90/ 7. (12) انظرها في اللسان: ربض. (13) المدونة: 1/ 90/6 – . والإشارة لحديث ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر، وبهذا السند واللفظ =

المعجمة وشد الفاء [1]، وهو صحابي [2].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'yujinnuna al-layl'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 432

وقوله: "فيجننا الليل" [3]، بضم الياء وكسر الجيم، أي: يظلم علينا فيسترنا، وأصله من الستر، وكل ما سترك فقد أجنك؛ يقال: حسن الليل، وأجن، وأجننا الليل، وجننا، وأجن علينا، وجن علينا [4]، قال الله تعالى: {فلما جن عليه الليل} [5].

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about praying in camel resting places?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 432

وزيد بن جبيرة [7] بفتح الجيم وكسر الباء. = ورد الحديث في موطإ ابن وهب: 53 ب. وفي السند جهالة واضحة. والحديث رواه أحمد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني في المسند: 3/ 404، وعن جابر بن سمرة في المسند: 5/ 86، وأبو يعلى في المسند: 2/ 239، وابن أبي شيبة في المصنف: 1/ 338 عن ابن أبي سبرة أيضا، وابن ماجه في المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم عنه، ثم رواه في الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل عن ابن عمر، والدارقطني في السنن: 1/ 275 عنه أيضا. ولم يذكروا جميعا البقر. قال ابن عبد البر: روي هذا المعنى من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها حديث البراء وعبد الله بن مغفل، رواه نحو من خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح. (انظر التمهيد: 22/ 333) . (1) كذا هي بخط المؤلف كما نبه عليه ناسخ ز، وذكر أنه وهم، وأصلحها الناسخ: بالفاء، وهو ما في خ، وفي ح وم: بالقاف، ولعلها كذلك في ع ثم صححت. (2) انظر الإصابة: 3/ 213. (3) المدونة: 1/ 91/2. (4) انظره في اللسان: جن. (5) الأنعام: 76. (6) في المدونة: 1/ 91/ 9 – : قال مالك: "لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك ..." . (7) المدونة: 1/ 91/ 4 – . وهو ابن محمود الأنصاري. (انظر في التهذيب: 3/ 346) .

Mas'alah: How is the name Dawud ibn al-Husayn vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 433

وداود بن الحصين [1] بضم الحاء وفتح الصاد المهملة.

Mas'alah: What is the definition of al-Kaymakht?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 433

والكيمخت [2] بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين تحتها ساكنة، وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء باثنتين فوقها، وهو جلد الفرس [3] وشبهه بغير [4] مذكى، فارسي استعمل.

Mas'alah: How is the name Makhul al-Dimashqi vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 433

ومكحول الدمشقي [5] بكسر الدال وفتح الميم.

Mas'alah: How is the name Busr ibn Sa'id vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 433

وبسر بن سعيد [6] بضم الباء وسكون السين المهملة.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'qarqal' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 434

والقرقل [2] بفتح [3] القافين وسكون الراء بينهما: ثوب لا كمان له، قال أبو عبيد: القراقل قمص النساء واحدها قرقل [4] / [ز 18] .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Khusayf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 434

وخصيف [5] عن مجاهد، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Mikhwal ibn Rashid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 434

ومخول بن راشد [8] بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وكذا وجدته مقيدا بخط الأصيلي، وضبطه أكثرهم مخول بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الواو، وكذا قيده أبو الوليد الباجي [9] وغيره [10].

Mas'alah: How is the name Abd al-Rahman ibn Thawban vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 437

وعبد الرحمن بن ثوبان [3] بفتح الثاء المثلثة.

Mas'alah: What is the meaning of tashmit al-atis in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 437

قوله [4]: "فشمته" ، وتشميت العاطس - بالشين المثلثة، وهو قوله للعاطس إذا حمد الله: يرحمك الله -. ويقال بالسين المهملة. وأصل التشميت - بالمثلثة - الدعاء، وكل داع مشمت [5]. وقيل: المعنى بالسين المهملة فيه من السمت، وهو الهدي [6].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'Quba'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 437

وقبآء [7] بضم القاف ممدود، ويقصر أيضا، ويصرف ولا يصرف [8]، وقد أنكر بعضهم [9] مده.

Mas'alah: Who is the narrator 'Abdullah ibn 'Umar al-'Umari and what is his reliability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 438

وكيع [2] عن العمري عن نافع. العمري هنا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الزاهد، أخو عبيد الله العمري الفقيه [3]، نسبا إلى

عمر – جدهما – وقد ضعف حديث عبد الله على جلالته وفضله وقول بعضهم فيه: إنه عالم المدينة، المراد في الحديث [4]. وأما أخوه عبيد الله فثبت ثقة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Mu'adha'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 438

ومعاذة [5]، بضم الميم وذال معجم.

Mas'alah: Who is the narrator al-Qasim ibn Mihran in the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 440

وقوله [1]: "شعبة [2] عن القاسم بن مهران" [3]. كذا رواية ابن وضاح، وهو الذي في كتاب ابن المرابط، ولجمهور الرواة وعند إبراهيم بن محمد: سليمان بن مهران. قال أحمد بن خالد: الصواب رواية ابن وضاح. قال القاضي: هو القاسم بن/ [خ 46] مهران – بكسر الميم – مولى بني قيس، قاله البخاري [4]، وقال: يروي عن أبي هريرة. روى عنه شعبة. وأما سليمان بن مهران فهو الأعمش.

Mas'alah: What is the linguistic difference between nukha'ah and nukhamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 440

وقوله [5] في الحديث: "رأى نخاعة، أو نخامة" ، ففرق ما بينهما عند بعض أهل

اللغة أن التي بالميم من الصدر، والتي بالعين من الرأس [6] لخروجها من النخاع، وهو العرق الأبيض الذي في الفقار [7]. وقال الأنباري [8]: هما سواء بمعنى [9]، وهو كل ما تفله الإنسان ورمى به. وتفريقه في الحديث بين اللفظين إن كان من قول الصاحب وشكه فيدل على افتراقهما في المعنى، وإن كان من قول من دونه وشكه فقد يكون لتحري اللفظ الذي سمع وإن لم يكن بينهما فرق في المعنى. (1) المدونة: 1/ 101/ 4. (2) في س وح وم ول: سعيد، وفي ع: شعبة عن القاسم بن عمران. وفي المدونة: شعبة. (3) مولى بني قيس، قال أبو حاتم: له في الكتب حديث أبي هريرة في النهي عن التنخيم في المسجد. (انظر الجرح والتعديل: 9/ 371، والتهذيب: 8/ 304) . (4) في التاريخ الكبير: 4/ 166. (5) المدونة: 1/ 101/ 3. (6) في ق: الدماغ. (7) انظر هذا في اللسان: نخم، وكذا المشارق: 2/ 6. (8) كذا في أصل المؤلف كما في هامش ز وفي سائر النسخ ماعدا ق، وأصلحه ناسخ ز: ابن الأنباري. وبهذا يعرف، وسبق التعريف به. (9) ذكره في اللسان عنه: نخع.

Mas'alah: How is the name 'Hisham al-Dastawa'i' pronounced and derived?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 441

وهشام الدستاوي [1] مفتوح الدال ساكن السين/ [ز20] المهملة، بعدها تاء باثنتين فوقها، مهموز الآخر، ويقال: دستواني [2] بالنون أيضا؛ منسوب إلى قرية يقال لها: دستوى [3]، مقصور.

Mas'alah: What does the term 'athghara' mean in relation to children's teeth?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 441

وقوله [4]: "يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا" – بثاء مثلثة ساكنة – يقال: أثغر الصبي إذا سقطت أسنانه. وأثغر: إذا نبتت بعد. وقيل: أثغر وثغر: إذا سقطت، وأثغر: إذا نبتت [5].

Mas'alah: How is the name 'Sabrah al-Juhani' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 442

وسبرة الجهني [3] بفتح السين المهملة وسكون الباء بواحدة.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's supplication against Mudar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 443

وقوله [1]: "يدعو على مضر" . وجاء في الأثر نهي جبريل له عن ذلك [2]. قال الشيخ أبو عمران: لئلا ينفرهم عن الإسلام، وأنكر قول من قال فيه: مصر – بكسر الميم والصاد المهملة – وقال: إنما هي مضر القبيلة، بضم الميم والضاد المعجمة / [خ 47] المفتوحة.

Mas'alah: What is the correct vocalization of the name Fitr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 443

وفطر [3] عن عطاء، بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة.

Mas'alah: What is the correct vocalization of the name Mubarak?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 443

ومبارك [4] عن الحسن، بفتح الراء.

Mas'alah: What is the correct name and lineage of Abd al-A'la al-Tha'labi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 443

وعبد الأعلى الثعلبي [5]، بتاء مثلثة وعين مهملة. كذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط، وهي رواية ابن وضاح، وهو الصواب. وكذا أتقنه المتقنون من أصحاب الحديث. وهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، كوفي، قاله البخاري [6]. ووقع عند إبراهيم بن باز وعند بعض شيوخ صقلية [7] من (1) في المدونة: 1/ 103/ 8: "عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران، قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو على مضر" . (2) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو على مضر إذ جاء. جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت ... قال: ثم علمه القنوت ... ومن طريق ابن وهب وبسنده رواه البيهقي في

الكبرى: 2/ 210. وأخرجه أبو داود في المراسيل: 1/ 118 من طريق ابن وهب أيضا بسند المدونة. (3) المدونة: 1/ 103/10 – . وهو فطر بن خليفة الكوفي أبو بكر، روى عن عطاء بن أبي رباح، توفي 155. (انظر التهذيب: 8/ 270) . (4) المدونة: 1/ 3/ 9 – وهو مبارك بن فضالة البصري، روى عن الحسن البصري، توفي 165 – (انظر التهذيب: 10/ 27) . (5) المدونة: 1/ 103/ 7 – . وانظر ترجمته في التهذيب: 6/ 86. (6) في التاريخ الكبير: 3/ 71. (7) ضبط ياقوت هذه اللفظة في معجم البلدان: 3/ 416 بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء أيضا مشددة، قال: وبعضهم يقول بالسين، وأكثر أهل صقلية يفتحون الصاد، لكن السمعاني في الأنساب: 3/ 259 ضبطها بفتح الصاد والقاف، وقال: هكذا رأيت بخط عمر الرواسي مقيدا مضبوطا. وانظر تثقيف اللسان: 86 لابن مكي الصقلي وحاشية الرهوني: 1/ 332.

رواة "المدونة" : التغلبي [1]، بتاء باثنتين وغين معجمة، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the correct reading of the name al-Rabi' ibn Khuthaym?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 444

والربيع بن خثيم [2] بفتح الراء. وأبوه بضم الخاء المعجمة بعدها ثاء مثلثة مفتوحة وياء التصغير.

Mas'alah: What is the correct reading of the name 'Abidah al-Salmani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 444

وعبيدة السلماني [3] بفتح العين وكسر الباء وفتح السين واللام. كذا يقوله أكثر الشيوخ والمحدثين، وكذا رويناه في هذا الكتاب وغيره عن أكثرهم. وقال فيه بعضهم: السلماني - بسكون اللام - قالوا: وهو الصواب [4]. قال الجياني: نسب إلى بني سلمان، حي من قضاعة، وقيل من مراد [5].

Mas'alah: What is the correct reading of the name Abu 'Abd al-Rahman al-Sulami?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 445

وأبو عبد الرحمن السلمي [1] بضم السين وفتح اللام.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Ma'di Karib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 447

ومعدي كرب [6] بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال والراء وفتح الكاف والباء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 450

الصلاة [1] الثاني

Mas'alah: What is the meaning of the term 'mu'kharat al-rahil'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 452

وقوله [8] موخرة الرحل بفتح الخاء وبالواو – ويقال أخرة: وهو [9] العود الذي خلف الراكب [10].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'jillat al-rumh'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 452

وجلة الرمح [11]، بكسر الجيم وتشديد اللام، أي: غلظه [12]. (1) في المدونة: 1/ 111/ 2 – : "ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم" . (2) في خ وق: للذين. ويبدو هو المتناسق مع الكلام. (3) في غير ز: تعليم. (4) في غير ز وح: يتبين. ولكليهما وجه. (5) في خ: الكتاب. (6) في ع: إلا إذا لم يسجد. (7) هذا التقسيم مفصل في البيان: 1/ 278، وأشار إليه في المقدمات: 1/ 193، وكذلك المؤلف في الإكمال: 2/ 525. (8) المدونة: 1/ 113/ 8. (9) في خ: هو. (10) أو هو عكس قادمته. (انظر القاموس: أخر، والمشارق: 1/ 21) . (11) المدونة: 1/ 113/ 8. (12) ذكره في العين: جل.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Sharik' in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 453

وشريك [1]، بفتح الشين لا غير، في كل اسم في الكتاب.

Mas'alah: How is the name 'Tabuk' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 453

وغزوة تبوك [6] بفتح التاء لا غير.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'buqal'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 455

والبوقال [1]، بضم الباء، كذا ضبطناه وما أراه عربيا [2].

Mas'alah: What is the meaning of the word 'atan'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 455

والأتان [3]: الأنثى من الحمر.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'nahaztu al-ihtilam'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 455

وقوله [4]: "ناهزت الاحتلام" ، أي: قاربت.

Mas'alah: Who is Bakr ibn Sawadah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 455

وبكر بن سوادة [5] بفتح السين والواو المخففة، الجذامي، بذال معجمة.

Mas'alah: What does the author say about a summary by Ibn Abi Zaminin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 459

وعليها اختصرها ابن أبي زمنين [6].

Mas'alah: What does the author say about variant manuscript readings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 459

وفي غيرها من النسخ بإسقاطها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'wasat' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 461

واختلف في ضبط "وسط" ؛ فقيل: لا يقال هنا وفي الدار وشبهه إلا بالإسكان

[10]، وأما وسط بالفتح فمعنى [11] عدل، قال الله: {أمة وسطا} [12].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'wasat' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 461

وقال ابن دريد: يقال: وسط الدار ووسطها [13]. (1) كذا في ز وس وع وح وم، وفي خ: وهو هنا أبين، وفي ق: وهو هنا بين. (2) المدونة: 1/ 117/ 1. (3) في ق: وقتها قبل مغيب، وفي س: في آخر الوقت، وفي ع: في آخر وقت للمغرب، وخرج إلى "للمغرب" . (4) المدونة: 1/ 117/ 2. (5) المدونة: 1/ 117/ 5. (6) كتب في خ: قيل، وعليه علامة لعلها: كذا. (7) كلامه في النوادر 1/ 264 والتبصرة 1/ 49 أونقله ابن شاس في الجواهر 1/ 217. عنه وعن ابن الماجشون وأصبغ. (8) في م: أخريات. (9) المدونة: 1/ 116/ 9. (10) نقل المؤلف مثل هذا عن ثعلب في المشارق 2/ 295 وانظر اللسان: وسط. (11) كذا في كل النسخ، وعليه في خ: كذا، وصحح عليها في ز، وفي ح: بمعنى. وهو أوضح. (12) البقرة: 143. (13) قاله في الجمهرة: 3/ 29 المطبوع بالأوفست في مكتبة المثنى بغداد عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

Mas'alah: What is the definition of a farsakh in distance measurement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 462

والفرسخ [1]: ثلاثة أميال.

Mas'alah: What is the definition of a barid in farsakhs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 462

والبريد [2]: أربعة فراسخ، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'safr'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 462

وقوله [3]: "إنا قوم سفر" ، بفتح السين وسكون الفاء؛ جمع مثل ركب، ومن قرأه: سفر خفضه ولم ينون "قوما" قبله وكان على الإضافة، أي: أصحاب سفر.

Mas'alah: How is the name 'Ali ibn Jud'an' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 462

وعلي بن جدعان [4] – بضم الجيم وسكون الدال المهملة –.

Mas'alah: How is the name 'Khalid ibn Asid' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 462

وخالد بن أسيد [5] بفتح الهمزة وكسر السين المهملة.

Mas'alah: How is the name 'Abdullah ibn Lahi'ah' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 462

وعبد الله بن لهيعة [6] بفتح اللام وكسر الهاء.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Abd al-Rahman ibn Jassas?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 462

وعبد الرحمن بن جساس [7] بفتح الجيم وسينين مهملتين أولاهما مشددة.

Mas'alah: What is the textual variant for the phrase 'tadillun wa tusallun' in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 462

وقوله [8]: "إذن والذي نفسي بيده تضلون وتصلون" [9] [10]، بالضاد (1) المدونة: 1/ 120/ 7. (2) المدونة: 1/ 119/ 13. (3) المدونة: 1/ 121/ 4. (4) المدونة: 1/ 121/ 3. (5) المدونة: 1/ 121/ 6 وهو صحابي كما في الإصابة: 2/ 225. (6) المدونة: 1/ 121/ 11. (7) المدونة: 1/ 121/ 11 – . وهو مصري يروي عن عكرمة مولى ابن عباس، روى عنه خالد بن يزيد وابن لهيعة كما في الإكمال: 2/ 101، وليس هو الذي ذكره البخاري في الكبير: 1/ 269 وابن حجر في الإصابة: 5/ 227. (8) المدونة: 1/ 121/ 9. (9) في الطبعتين: تضلون كلمة مفردة، وهذا ما ينبغي أن يقتصر عليه المؤلف ثم يضبطها بطريقة لا

تحتمل؛ إذ هذا حديث، وإنما كررها المؤلف للإشارة إلى الوجهين، إذ لا يتصور أن ينطق الرسول – صلى الله عليه وسلم – باللفظين معا. وبالضاد ذكرها ابن يونس، في الجامع: 1/ 133 وفسرها بقوله: يريد إن صليتم أربعا. (10) هذا الحديث ذكره سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال: إن ناسا قالوا: يا رسول الله، كنا مع فلان =

Mas'alah: What are the two variant readings of the word 'tadillun/tusallun' and their meanings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 463

المعجمة والمهملة معا، رويناه بالوجهين؛ فبالمعجمة وفتح التاء من الضلال، أي بمخالفتكم [1] الرخصة، وهي رواية أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن [2]، وكذا حكاه عبد الحق عن كتاب أبي الحسن القابسي.

Mas'alah: What does Ibn Khalid say about the preferred transmission of the phrase?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 463

[قال ابن خالد: وهي الرواية] [3].

Mas'alah: What does the variant with the letter sad mean in the phrase?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 463

وبالصاد/ [ز 26] المهملة مفتوحة وضم التاء، أي تعيدون الصلاة.

Mas'alah: What is the meaning of praying as prescribed rather than by personal choice?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 463

أو يكون المعنى: تصلون كما حد لكم وشرع لا باختياركم وآرائكم، وهي رواية أبي محمد عبد الحق [4] عن أبي عبد الله الأجدابي من رواية جبلة [5] وابن مسكين [6].

Mas'alah: What are the correct names and places mentioned in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 464

نصر بن عمران الضبعي [1]، والمثنى بن سعيد الضبعي [2]، كلاهما بضم الضاد وفتح الباء [3]. وذات النصب [4]، بضم النون والصاد/ [خ 53] المهملة، موضع من المدينة على أربعة برد [5]. وداجنته [6]: هو ما أنس من الحيوان [7] في الدور. وأبو حرب بن أبي الأسود [8] بفتح الحاء وآخره جاء بواحدة، وكذا رويناه، ابن أبي الأسود، وكذا هو في "موطإ ابن وهب" وهو الصواب. وكان في الأصل – فيما ذكره بعض الرواة: عن أبي الأسود [9]، فأصلح من "موطإ ابن وهب" . والدولي [10] بضم الدال وسكون الواو، ويقال في هذا بفتح الهمزة على الواو. وأبو سعيد الخدري [11] بسكون الدال المهملة، منسوب إلى بني خدرة من الأنصار. وقوله: "رأى خصا" [12]، بضم الخاء وصاد مهملة، وجمعه (1) انظر

ترجمته في التهذيب: 10/ 385 والمؤتلف والمختلف: 1/ 94. (2) المدونة: 1/ 122/ 9 – وترجمته في التهذيب: 10/ 32. (3) في ق: كلاهما أيضا، وفي ل: بفتح الضاد وضم الباء. (4) المدونة: 1/ 122/ 4. (5) ذكر ذلك في معجم ما استعجم: 4/ 1309 والمشارق: 2/ 34 وفي معجم البلدان: 5/ 287 ضبطه بضم النون وسكون الصاد، وانظر المعالم الأثيرة: 120. (6) المدونة: 1/ 123/ 6. (7) في ق: الوحش. (8) المدونة: 1/ 123/ 10. وهو الديلي البصري (انظر التهذيب: 12/ 73) . (9) وهو ما في طبعة صادر. (10) المدونة: 1/ 123/ 10. (11) المدونة: 1/ 124/ 1. (12) في المدونة: 1/ 123/ 11: "خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصا" .

Mas'alah: What is the chain of transmission for Ibn Umar's practice of completing prayer in Mecca?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 467

وقع في سند حديث ابن عمر أنه كان يتم بمكة [8]: وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه، كذا عندي، وهي [9] رواية ابن وضاح والدباغ. ولابن باز والإبياني: ابن وهب [10]، مكان وكيع، وذكر أن ابن وضاح [11] أصلحه. وقال أحمد بن خالد [12]: الصواب: وكيع. (1) المدونة: 1/ 120/ 2. (2) مثل هذا القول لعبد الحق في النكت والمازري في شرح التلقين: 3/ 883. (3) كأنما هو في ز: المبسوطة، وقد أذهبته الرطوبة، وفي التبصرة: 1/ 50 ب، والجامع: 1/ 135، وشرح التلقين: 3/ 884: المبسوط. (4) نقله عنه في التبصرة: 1/ 50 ب والجامع: 1/ 150. (5) في ح: ما ليس يقطع، وفي ع: ما لا يقطع. وكلاهما لا يصح. (6) هو المازري

في شرح التلقين: 3/ 883 (7) هذا القول في التوضيح: 1/ 111. (8) المدونة: 1/ 121/ 5. (9) في غير ز: وهذه. (10) وهو ما في الطبعتين (11) كذا في ز وق، وكان مخرجا إلى "ذكر" في ز، وإلى "ذكر أن" في ق، وفي خ وس وم: وأن ابن وضاح، وفي ع: وابن وضاح. ويبدو وكأن لسقوط هذه اللفظة وجها؛ فالإبياني لم يرو عن ابن وضاح حتى يذكر عنه ذلك، وابن باز زميله في الرواية عن سحنون، إلا أن يكون الفعل: ذكر، مبنيا للمجهول. (12) في ق: صالح. وهو خطأ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'daj'ah' (reclining) in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 469

الضجعة – بالفتح – الفعلة الواحدة، كالرمية والنومة. وبالكسر: الهيئة كالقعدة والجلسة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Qabisah ibn Dhu'ayb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 469

وقبيصة بن ذؤيب [4]، بفتح القاف وكسر الباء بواحدة، وأبوه بضم الذال المعجمة، تصغير ذئب.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Husayn ibn Abdullah ibn Dumayrah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 469

وحسين بن عبد الله بن ضميرة [5] بضم الضاد وفتح الميم.

Mas'alah: Who is Abdullah ibn Nafi' al-Sa'igh and what is his role in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 469

وعبد الله بن نافع [6] المذكور في هذا الحديث في القراءة في الوتر هو صاحب مالك، وهو الأكبر المعروف بالصائغ، وهو الذي روى عنه سحنون، والذي ذكر العتبي "سماعه" مقرونا بـ "سماع أشهب" ؛ لأنه كان أميا لا يكتب، وهو من أكابر أصحاب مالك المدنيين.

Mas'alah: Who is Abdullah ibn Nafi' al-Zubayri and what is his role in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 469

وعبد الله بن نافع الزبيري، هو الأصغر، من فقهاء المدينة من أصحاب مالك أيضا، روى عنه من دون سحنون، خرج عنه مسلم [7]. (1) في كتاب صلاة الليل باب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوتر. (2) كذا في خ، وكذلك بخط المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: الإحدى عشرة، وهو ما في ق وع ول، وهو الصواب. وفي س وح وم: الإحدى عشر. (3) نبه الباجي في المنتقى: 1/ 215 على هذا وأن رواية عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والأوزاعي عن الزهري في هذا الحديث أنها بعد الفجر، غير أن المؤلف كأنما رجح رواية مالك في الإكمال: 3/ 83، وهو صريح ما في البخاري ومسلم. (4) المدونة: 1/ 115/ 1.

وهو أبو إسحاق المدني الخزاعي المتوفى 86 (انظر التهذيب: 8/ 311) . (5) المدونة: 1/ 126/ 2 – وهو مدني حميري (انظر اللسان: 2/ 289) . (6) المدونة: 1/ 126/ 4. (7) الذي ذكره ابن حجر في التهذيب: 6/ 46 والتقريب: 1/ 326 أن مسلما خرج عن عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي. وفي طبقات المالكية لمجهول: 23 التأكيد على هذا التفريق كما قال المؤلف في المدارك خلاف ما لابن عتاب في فهرسته. وسبقت ترجمة ابن نافع. وانظر عن سماعه أيضا المدارك: 3/ 129 – 130

Mas'alah: What does the author say about a forthcoming discussion on witr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 471

وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه = يشبه: "وأصح للصواب" . وفوق هذا كتب ما لعله: "كذا صورته في الأصل، مضبب" . ومثل هذا في ل. وفي خ لا يوجد بياض ولا إشارة، وفيها: "المذهب، والصواب" . وفي سائر النسخ والتوضيح: 1/ 131: "واحتج للصواب" ، وليس واضحا في ق، ويشبه في ط: وأجنح. (1) ذكر المازري في شرح التلقين: 2/ 785 هذا عن بعض شيوخه وضعفه. (2) في س وح: لم يتكلم. وفي م: إذا لم يتكلم. (3) انظر الخلاف في هذا ومن يقول هو ثلاث في التبصرة: 1/ 52 ب. (4) كذا في ز وس وع، وفي خ: ليلته، وفي ح وم وق: ليلة. وفي ع: الليل. (5) كذا في ز، وفي خ: النفل، وفي س: النوافل. (6) رواه عنه ابن نافع كما في النوادر: 1/ 493 والتبصرة: 1/ 52 ب والمنتقى: 1/ 223. (7) رواه عنه ابن القاسم في المجموعة كما في التبصرة: 1/ 52 ب والمنتقى: 9/ 223

وهو في العتبية من سماع أشهب وابن نافع انظر البيان: 1/ 427. (8) ذكره في النوادر: 1/ 490 وليس فيه: أكثره اثنتا عشرة ... وهو في المنتقى: 1/ 214. (9) في طرة ز: كذا بخط المؤلف. ولم يصححه الناسخ، وفي خ قد يقرأ: اثنا عشرة، أو اثنتا عشرة. وفي ع وح: اثنا عشر. وفي ق: اثني عشرة، وفي س وم: اثني عشر. والصحيح: اثنتا عشرة ركعة. (10) في التبصرة (1/ 52 ب) : "قال مالك: الوتر واحدة، وقال في كتاب الصيام: يوتر بثلاث وهو خلاف قوله الأول" .

من كتاب الصوم إن شاء الله تعالى. وعاصم بن ضمرة [1] بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم. وخالد بن ميمون الصغدي [2]، بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة ودال مهملة، منسوب إلى بلاد الصغد [3] مما وراء خراسان [4]، وهي بلاد سمرقند وجهاتها. ويأتي في باب الجمعة [5]: هارون بن عنترة السعدي [6]، بفتح السين وسكون العين المهملتين، منسوب إلى بني سعد [7].

Mas'alah: What does the word 'faza'a' mean in the context of waking from sleep?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 478

لفواتها، ويكون أيضا بمعنى تنبه واستيقظ لها [1]. فزع من نومه: إذا هب منه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Dawud ibn al-Husayn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 480

وداود بن الحصين [7]، بضم الحاء وفتح الصاد المهملة، وكذا هو في الأسماء،/ [خ 58] وأما في الكنى فبالفتح حيث وقع ذلك في الكتاب.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Abdullah ibn Buhaynah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 480

وعبد الله بن بحينة [8]، بضم الباء وفتح الحاء المهملة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Khusayf?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 480

وخصيف [9]، بضم الخاء المعجمة (1) في سماعه (انظر البيان: 1/ 425) . (2) في خ: تأوله. وهو مرجوح. (3) ضبب ناسخ ز على معظم كلمات هذا المقطع، وكتب بالحاشية كلاما عن تصرف للمؤلف إزاء هذا. وكان على قوله: "وما تأوله" في النسخة خ ضبة. وكان ناسخ ز كتب ما لعله: "ضببه المؤلف وكتب في الطرة: حققه. [أو قريب من هذا] " . (4) في خ: المذكورتين. والصواب تذكيره. (5) كذا في ز، ولعله: الفصل، وهو ما في ق. (6) قال ابن رشد في المقدمات 1/ 163: "في مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض" . (7) المدونة: 1/ 135/ 6. (8) المدونة: 1/ 136/ 7. وهو عبد الله بن مالك بن القشب، توفي 56، صحابي (انظر الإصابة: 4/ 222) . (9) المدونة: 1/ 136/ 11. وهو خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي أبو عون (انظر التهذيب: 3/ 123) .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of a name with a fatha on the sad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 481

وفتح الصاد المهملة [1].

Mas'alah: Who is the narrator Abidah al-Salmani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 482

[هو] [1] عبيدة السلماني، اسم غير كنية، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the linguistic discussion regarding the word 'ashadd' or 'asharr' in the context of disagreement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 486

وقوله [9]: "فإن الخلاف أشد" ، ويروى: أشر، معا بالراء والدال. وفي رواية ابن المرابط: شر، وهو أصوب؛ أهل العربية لا يقولون منه "أفعل" ، وإنما يقولون منه: شر [10]، قال الله تعالى: {شر مكانا} [11] [12]، وقد جاء أشر وأخير في الحديث الصحيح كثيرا [13]. (1) المدونة: 1/ 137/ 4. (2) قال في المعونة 1/ 237: اختلف عن مالك هل تعاد الصلاة في ترك جميع السجود للنقصان أو في بعضه؛ فقال مرة: تعاد في جميع السهو، وقال مرة: تعاد في ترك سجود السهو في الأفعال دون الأقوال. (3) في ق: في. (4) في ق ول: حكاهما، وفي م: حكى هذا. (5) التبصرة: 1/ 58 أ. (6) المدونة: 1/ 137/ 11. (7) القائل ابن أبي زيد؛ قال

في الجامع 1/ 155: إنه كان قد جلس في التشهد الأول. (8) انظر ذلك في: 1/ 140. (9) المدونة 1/ 138/ 9. (10) عزا المؤلف هذا القول لابن قتيبة في المشارق 2/ 247. (11) في ق: هو شر. (12) الفرقان: 34. (13) مثل قوله عليه السلام في مسلم في النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها، وقوله في مسلم أيضا في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم: هم شر الخلق =

Mas'alah: How is the name Abu Ishaq al-Sabi'i pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 499

وأبو إسحاق السبيعي [6]، بفتح السين المهملة وكسر الباء بواحدة وعين مهملة.

Mas'alah: How is the name Ash'ath correctly spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 499

وأشعث [7] عن نافع، بثاء مثلثة. وليس يوجد، بالباء بواحدة، في أحد من رواة العلم اسما ولا كنية إلا في أشعب الطمع [8].

Mas'alah: How is the name Tha'labah ibn Abi Malik al-Quradhi pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 499

وثعلبة بن أبي مالك القرظي [9]، بضم القاف، منسوب إلى بني قريظة. (1) في س:

ظاهر لفظه بنصه. وقريب منه في م، وفي ح وم: وقراءته. (2) في المعرفة: 1/ 271. (3) وهو يقول ببطلان الصلاة بذلك كما في تهذيب الطالب: 1/ 72 أونصره عبد الحق، وهذا أيضا في الجامع: 1/ 164. ونص ما لأبي محمد في مختصره 1/ 18 ب: "ولا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم" . (4) وهو له في تهذيب الطالب: 1/ 72 أوشرح التلقين: 2/ 533، وهو ظاهر مذهب اللخمي في التبصرة: 1/ 59 أورجحه ابن يونس في الجامع: 1/ 164. (5) في تهذيب الطالب: 1/ 72 أأن ابن القرطبي (وهو ابن شعبان) نقل هذا عن بعض الناس وضعفه، وهو في النوادر: 1/ 190 والجامع: 1/ 163 وشرح التلقين: 2/ 532، وانظر المنتقى: 1/ 169. (6) المدونة: 1/ 148/ 9. (7) المدونة: 1/ 147/ 7 – . وهو أشعث بن سوار الكندي الكوفي، روى عن الحسن والشعبي ونافع، وعنه شعبة والثوري وهشيم، توفي 136 (انظر التهذيب: 1/ 308) . (8) قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 7/ 37: يقال: إن اسمه شعيب وكنيته أبو العلآء، وقيل: أبو إسحاق، وهو مولى عثمان بن عفان، وقيل مولى سعيد بن العاص. عمر دهرا، وروى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر، وهو مدني خال الواقدي المؤرخ، له أخبار مستظرفة مأثورة، توفي 154. (9) المدونة: 1/ 148/ 8. ويكنى أبا مالك وهو تابعي (انظر التهذيب: 2/ 22) .

وثابت البناني [1]، بضم الباء بواحدة وفتح النون وآخره نون أيضا. وجرير بن حازم [2]، بحاء مهملة، تقدم. وواصل الرقاشي [3]، بفتح الراء.

Mas'alah: What is the distance of the furthest suburbs from Medina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 503

وقوله [4]: "وأبعد العوالي من المدينة على ثلاثة أميال" ، العوالي: كل ما كان من المدينة من قرى وعمائر إلى جهة نجد. وكأنه هنا يريد معظم عمارتها, وإلا فأبعدها ثمانية أميال [5].

Mas'alah: How is the name al-Fadl ibn Dalham correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 506

والفضل بن دلهم [2]، بفتح الدال والهاء، هو [3] الصحيح، وكذا رويناه. ورواية عبد الحق فيه بضم الدال والهاء.

Mas'alah: What is the meaning of the prophetic phrase 'Aadhayta wa aanayta'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 506

وقوله عليه السلام [4]: "آذيت وآنيت" [5] ممدودي [6] الهمزتين، قال الله تعالى: {لا تكونوا كالذين آذوا موسى} [7] [8]. ومعنى آنيت: أبطيت [9] وتأخرت.

Mas'alah: How is the name Abu Abd al-Rahman al-Hubuli correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 506

وأبو عبد الرحمن الحبلي [10]، بضم الحاء المهملة وضم الباء بواحدة، رواية أكثر الشيوخ والفقهاء والنحاة [11]، وأهل الإتقان يقولونه بضم = ويبدو أن الحامل على إصلاح الكلمة وتقويم الأسلوب هو الواو في قوله: وإن. فلو حذف الواو زال اللبس. على أن كلمة "يصلي" تحتاج لإضافة ما، أو تبنى للمجهول. (1) في ق وع وح وم: السفر للعدو. (2) المدونة: 1/ 159/ 6 – . وهو واسطي بصري (انظر في التهذيب: 8/ 248 واللسان: 7/ 335) . (3) في خ: وهو. (4) المدونة: 1/ 160/ 5. (5) هذا جزء من حديث خاطب به النبي – صلى الله عليه وسلم – المتأخر في الجمعة المتخطي الرقاب – أبا حازم – وعنه رواه ابنه قيس، وهو في مسند أحمد رقم 17014، 17036، وسنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة. (6) كذا صحح على ياء "ممدودي" في ز وخ. وفي ع وح: ممدودتي. والأولى رفع الكلمة. (7) خرج إلى الحاشية في ز وخ وكتب في خ: كذا، وفي ز كتب بالحاشية كلاما انخرم بعضه، ولعله: "خرج ولم [يكتب] شيئا" . (8) الأحزاب: 69. (9) كتب على أبطيت في ز: كذا، وفي ق وس: أبطأت. وجاء في اللسان: بطا: حكى سيبويه البطية، قال ابن سيده: لا علم لي بموضوعها إلا أن يكون أبطيت لغة في أبطأت. (10) المدونة: 1/ 167/ 4 – . واسمه عبد الله بن يزيد المعافري توفي 100 (انظر الإكمال: 3/ 229 والتهذيب: 6/ 74) . (11) انظر في اللسان: حبل.

الحاء وفتح الباء وبسكونها أيضا. قال سيبويه ذلك وغيره فيه، وأنه منسوب إلى بني الحبلي [1].

Mas'alah: How is the name Ja'far ibn Burqan correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 507

وجعفر بن برقان [2]، بضم الباء بواحدة.

Mas'alah: What does the term 'Zahranay khutbatihi' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 507

وظهراني خطبته [3]، بفتح الظاء والنون، أي وسطها وأثناؤها، ويقال: ظهري أيضا [4]، وأنكره بعضهم.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'Jam' in Islamic geography?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 507

وجمع [5]، بفتح الجيم: المزدلفة.

Mas'alah: What does al-Mustakhrajah say about the transition after Friday prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 514

انتقال [1] لما جمعوا كما قال في "المستخرجة" [2].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Yazid ibn Ruman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 516

ويزيد بن رومان [8]، بضم الراء وتخفيف الميم.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Salih ibn Khawwat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 516

وصالح بن خوات [9]، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء باثنتين فوقها. (1) هذا النظر المصلحي أورده المازري أيضا في شرح التلقين: 3/ 1043. (2) انظر هذا لدى ابن رشد في البيان: 1/ 226. (3) أبطلها القاضي عبد الوهاب وبعض المتأخرين (انظر الجواهر: 1/ 214 والتوضيح: 1/ 111) . (4) قال بذلك إسماعيل القاضي، وخيره الأبهري بين الإتمام والقصر (انظر تهذيب الطالب: 1/ 60 ب والجواهر: 1/ 209) . (5) ذكر ابن شاس في الجواهر: 1/ 214 والشيخ خليل في التوضيح: 1/ 111 هذا البعض مبهما أيضا. (6) حكاه عنه في التوضيح: 1/ 111. (7) رواه أبو مصعب عن مالك كما في تهذيب الطالب: 1/ 60 ب وابن وهب كما في المعونة: 1/ 267. (8) المدونة: 1/ 162/ 5 – . هو الأسدي المدني أبو روح، توفي 130 (انظر التهذيب: 11/ 284) . (9) المدونة: 1/ 163/ 6. وهو ابن جبير الأنصاري المدني (انظر التهذيب: 4/ 339) .

Mas'alah: What does the term 'wujuh al-'aduww' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 517

ووجاه العدو [1]، بضم الواو وكسرها معا وآخره هاء، أي مقابله.

Mas'alah: Who is 'Abbad ibn Tamim al-Mazini?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 518

وعباد بن تميم المازني [6].

Mas'alah: Who is 'Abdullah ibn Zayd al-Mazini?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 518

وعبد الله بن زيد المازني [7]، كلاهما بالزاي والنون، من بني مازن.

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Ibn Hujayrah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 518

وابن حجيرة [8]، بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والراء، مصغر.

Mas'alah: What is the correct spelling and lineage of Kathir ibn 'Abdullah al-Muzani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 518

وكثير بن عبد الله المزني [9]، بالثاء المثلثة بعد الكاف، ونسبه بضم (1) الجمهرة: 2/ 219. (2) عزا المؤلف هذا في المشارق: 1/ 247 ليعقوب - وهو ابن السكيت - وخطأ الخليل مثله في العين: كسف. (3) هذه الصيغ ذكرها المؤلف في المشارق: 1/ 247 عن أبي زيد. (4) في ق وس ول وم: التغيير. (5) كذا في كل النسخ، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحها الناسخ: وخسفت، وكذلك كتبت في ق. (6) المدونة: 1/ 167/ 4. وانظر ترجمته في التهذيب: 5/ 79. (7) المدونة: 1/ 167/ 5. (8) المدونة: 1/ 168/ 7. وممن يعرف بهذا الاسم عبد الله بن عبد الرحمن الخولاني المصري، روى عن أبيه وروى عنه خالد بن يزيد المصري كما في التهذيب: 5/ 256. ويعرف به أبوه أيضا، وهو ابن حجيرة الأكبر، وهو قاضي مصر، روى عن بعض الصحابة وتوفي 83 كما في التهذيب: 6/ 144. ولعل الوالد هو المقصود؛ لأن ابن وهب روى عنه أنه بلغه عنه، ولم يدركه؛ إذ وفاة ابن وهب كانت 197. أما ابن حجيرة الابن فإن ابن وهب قد عاصره لا شك، وهذا احتمال فحسب، والله أعلم. (9) المدونة: 1/ 169/ 11 - . وانظر ترجمته في التهذيب: 8/ 376.

Mas'alah: What is the correct spelling of the name al-Muzani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 519

الميم وفتح الزاي وآخره نون.

Mas'alah: What is the correct spelling and lineage of Jarir ibn 'Abdullah al-Bajali?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 519

وجرير بن عبد الله البجلي [1]، بفتح الجيم في اسمه ونسبه.

Mas'alah: What is the correct spelling of the name al-Jumahi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 519

والجمحي [2] بضم الجيم.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'taka'ka'ta' in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 519

وقوله في الحديث [3]: "رأيناك تكعكعت" [4]، بفتح الكافين وسكون العينين المهملتين، ومعناه: نكصت ورجعت إلى خلف وجبنت عن الإقدام [5].

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about women's ingratitude?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 520

فساووا [1] الربح فيها الكوافر بالله، وزاد فيهن الكوافر للعشير [2] والإحسان, وهو بين [3].

Mas'alah: What does the word 'al-'ashir' mean in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 520

والعشير هنا: الزوج، سمي بذلك لمعاشرته وصحبته [4] إياها، والعشير المخالط، مأخوذ من العشرة، وهي الصحبة والخلطة.

Mas'alah: What are the names of the narrators of hadith on funeral rites?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 530

وفضالة بن عبيد [1]، بفتح الفاء وضم العين. وواثلة [2]، بثاء مثلثة. وابن الأسقع بالسين. وجبير بن نفير [3]، بضم الجيم وفتح الباء، وضم النون وفتح الفاء.

Mas'alah: What is the variant reading of the supplication 'O Allah, make his speech firm at the questioning'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 531

وقوله [2]: "اللهم ثبت عند المسألة منطقه" ، كذا في أكثر النسخ. وعند ابن عتاب: عبدك في المسألة.

Mas'alah: How is the name Rabi'ah ibn 'Abdillah ibn al-Hudayr pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 531

وربيعة بن عبد الله بن الهدير [3]، بضم الهاء وفتح الدال المهملة.

Mas'alah: How is the name 'Ubaydah ibn Nastas recorded in different sources?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 531

وعبيدة بن نسطاس [4]، كذا وقع في "الأم" بفتح العين وآخره تاء، وهي الرواية عن سحنون، وإنما ذكره البخاري في باب عبيد [5] بضم العين وآخره دال. ولم أر أحدا من أصحاب المؤتلف ذكره في باب عبيدة ولا باب عبيدة. وضبطنا في "المدونة" اسم أبيه نسطاس بفتح النون، ويقال بكسرها وبالسين المهملة.

Mas'alah: How is the name al-Harith ibn Nabhan pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 531

والحارث بن نبهان [6]، بفتح النون، تقدم.

Mas'alah: What is the meaning and origin of the name 'al-Baqi'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 531

والبقيع [7]، بالباء بواحدة: موضع الجنائز بالمدينة، وأصله القطعة من الأرض، وهو كل موضع فيه ضروب من الشجر. وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت فيه [8]، وهي العوسج. (1) المدونة: 1/ 176/ 1. (2) المدونة: 1/ 176/ 5. (3)

المدونة: 1/ 177/ 5. وهو تميمي مدني توفي: 93 (انظر التهذيب: 3/ 222) . (4) المدونة: 1/ 176/ 3. (5) في التاريخ الكبير: 2/ 6، وانظر التهذيب: 7/ 69. (6) المدونة: 1/ 176/ 3. (7) المدونة: 1/ 177/ 8. (8) راجع عن البقيع: معجم ما استعجم: 1/ 265 والمشارق: 1/ 115 والمعالم الأثيرة: 52.

Mas'alah: What does the phrase 'halumma jarran' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 532

وقوله: "هلم جرا [1]" ، بفتح الجيم وتشديد الراء، معناه: إلى الآن [2].

Mas'alah: What did the Qadi say about the distinction between Muslim and non-Muslim purity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 533

قال القاضي: ولا أعلم متقدما من الموافقين والمخالفين فرق بينهما قبله، لكن الذي قاله بين ولعله مرادهم.

Mas'alah: Who is Mas'ud ibn al-Hakam al-Zuraqi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 534

ومسعود بن الحكم الزرقي [2]، بضم الزاي المضمومة [3] وفتح الراء بعدها وبالقاف، منسوب إلى بني زريق من الأنصار [4].

Mas'alah: What does the author say about a variant narration in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 535

وزاد [6] في بعض روايات "المدونة" من طريق ابن هلال [7]: "وروى [8] غيره عن" = – صلى الله عليه وسلم – لما ماتت فصلى على قبرها، رواه مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر، والوليدة السوداء التي كانت تسكن المسجد رواه البخاري في الصلاة باب نوم المرأة في المسجد. ولعلهما واحدة. (1) في خ: يرى. وهذا مرجوح. (2) وهو تفسير اللخمي في التبصرة: 2/ 1 ب، وادخل أبو عبيد الجبيري في "التوسط" : 2/ 122 هذه المسألة ضمن المسائل المختلف فيها بين مالك وابن القاسم. (3) كذا في كل النسخ غير ق، وأصلحها ناسخ ز: وثلاث، وهو الصواب. وذكر بالحاشية ان خط المؤلف: وثلاثة. (4) سيأتي للمؤلف ذكر قول ابن الماجشون. (5) في ع قريب من: أخدت، وفي ح وم ول: جاء له، وقد يقرأ: جاد له. وكل ذلك لا معنى له. (6) كذا في ز وق، والواو مقحمة في ز، وفي سائر النسخ: زاد. (7) المدونة: 1/ 179/ 6. (8) كذا في ز، وكان فيها: قال: وروى، ويبدو أنه ضرب على "قال" . وليست في خ، لكنها وردت في بقية النسخ. وفي المدونة: وقال غيره. طبعة دار صادر: 1/ 179/ 6، وطبعة دار الفكر: 1/ 162/ 10. وهذا منصوص ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 162/ 10. ورواية عن هذه مذكورة في النوادر: 1/ 599 والتبصرة: 2/ 1 ب والبيان: 2/ 214 وهي في المجموعة كما في الجامع: 1/ 190.

مالك: يصلى عليه، وهو مثل سيده "، قال ابن وضاح: غيره ها هنا هو معن بن عيسى [1]؛ زاد في غير [2]" المدونة ": إذا كان من نيته أن يدخله في الإسلام، وهو

معنى هذه الرواية في" المدونة "؛ لأنه أتى بها بعد مسألة: إذا كان من نيته أن يدخله في الإسلام، وهو قول ابن دينار [3] وابن الماجشون [4]."

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word 'al-siqtu'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 536

والسقط [5]، بضم السين وفتحها وكسرها، ثلاث لغات [6].

Mas'alah: Who is al-Nu'man ibn Abi 'Ayyash?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 536

والنعمان بن أبي عياش [7]، كذا رويناه وكذا وقع في الأصول كلها. وفي كتاب ابن سهل: قال ابن وضاح: صوابه أبو النعمان. قال القاضي: الذي في الكتاب هو الصحيح لا ما قال ابن وضاح، (1) وهو معن بن عيسى بن يحيى القزاز المدني، أحد أئمة الحديث، وكان يتولى القراءة على مالك، وله رواية للموطإ، وتوفي 198. (انظر التهذيب: 10/ 226) . قال المؤلف في المدارك 3/ 148: عده الشيرازي في أصحاب مالك، وعده ابن حبيب فيمن خالفه. قال ابن حارث: له سماع معروف من مالك ذكره ابن عبدوس في المجموعة. قال ابن المديني: أخرج إلينا أربعين ألف مسألة سمعها من مالك. (2) هي المجموعة كما في النوادر: 1/ 599. (3) قوله في البيان: 2/ 214. والراجح أنه محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني، يروي عن ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة، وصحب مالكا وابن هرمز. روى عنه ابن وهب ومحمد بن مسلمة وأبو مصعب الزهري. قال ابن عبد البر: كان يفتي أهل المدينة مع

مالك وعبد العزيز وبعدهما، وكان فقيها فاضلا له بالعلم رواية وعناية. قال ابن حبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة، قال ابن أبي حاتم: كان من فقهاء المدينة زمن مالك، وهو ثقة. قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، توفي 182 (انظر المدارك: 3/ 18) . (4) نص كلامه في المجموعة – كما في الجامع 1/ 190 – : إذا لم يكن معه أبواه ولم ينته إلى أن يتدين أو يدعى وقد ابتاعه مسلم فله حكم المسلم ... وانظر النوادر: 1/ 599 والتبصرة: 2/ 1 ب والبيان: 2/ 214. (5) المدونة: 1/ 179/ 3. (6) كذلك في اللسان واقتصر في العين: سقط، على لغتين. (7) المدونة: 1/ 180/ 3. وترجمته في التهذيب: 10/ 406.

قال البخاري [1]: نعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني.

Mas'alah: How is the name Qariz ibn Shaybah pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 537

وقارظ بن شيبة [4]، بكسر الراء وظاء معجمة.

Mas'alah: How is the name al-Harith ibn Yazid al-'Ukli pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 537

والحارث بن يزيد العكلي [5]، بضم العين وسكون الكاف.

Mas'alah: What is the definition of the Ibadi sect?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 539

والإباضية [2]، بكسر الهمزة: صنف من الخوارج منسوب [3] إلى ابن إباض [4] – من رؤسائهم –.

Mas'alah: What is the definition of 'qatil al-sabr'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 539

وقتيل الصبر [5]: هو المأسور المحبوس. والصبر: الحبس والإمساك.

Mas'alah: What is the definition of 'al-mu'tarak'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 539

والمعترك [6] هو موضع القتال.

Mas'alah: What is the definition of mabid (back of the knee) in the context of washing the deceased?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 548

والمآبض [4]، بكسر الباء: ما تحت الركبة وباطن طيها [5].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Asma bint Umays?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 552

وأسماء بنت عميس [7]، بضم العين وفتح الميم وبسين مهملة.

Mas'alah: Who is Abu Zam'a al-Balawi and how is his name pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 552

وأبو زمعة البلوي [8]، بفتح الميم ويقال بسكونها، وفي رواية بعض الناس فيه: أبو ربيعة، وهو تصحيف.

Mas'alah: Who is Sahl ibn Hunayf and what is the ruling on his narration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 552

وسهل بن حنيف [9]، بضم الحاء المهملة. (1) في خ: بتوجيه. وهو غير واضح. (2) في خ: عن. وهو أظهر. (3) في ق: في صلاته بسلامه. (4) عزا أبو محمد هذه الرواية للعتبية في النوادر: 1/ 590 وكذا عبد الحق في التهذيب: 1/ 88 ب واللخمي في التبصرة: 2/ 6 أولم يذكر اسم ابن غانم، ونبه ابن رشد في البيان: 2/ 219 أنها ثابتة في بعض الروايات فحسب، وعزاها المواق في التاج والإكليل: 2/ 217 لسماع ابن غانم. ولأشهب مثل هذا في مدونته كما في التبصرة: 2/ 6 أورجحه اللخمي. (5) هذا التوجيه للباجي في المنتقى: 2/ 20. (6) كذا في ز، وكانت ألف "أو" ملحقة، وفي غيرها: وجهره. (7) المدونة: 1/ 186/ 1. وهي صحابية (انظر الإصابة: 4/ 8) . (8) المدونة: 1/ 189/ 3 – . وهو صحابي (انظر الإصابة: 7/ 154) . (9) المدونة: 1/ 189/ 9. وهو صحابي (انظر الإصابة: 3/

. (198

Mas'alah: What is the location of Khunasirah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 555

وخناصرة [1]، بضم الخاء وتخفيف النون وكسر الصاد المهملة، من بلاد قنسرين [2] بالشام.

Mas'alah: What does the term 'yubqar' mean in the context of a dead animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 555

وقوله [3]: "يبقر عن الميتة" ، بباء بواحدة، أي يكشف عن جنينها بشق بطنها. والبقر: الشق [4].

Mas'alah: What is the ruling on continuity in consecutive fasts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 558

العشرة بسبب وجوب الاتصال.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'qabl'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 558

وقوله [6]: من ذي قبل، بفتح القاف وكسره، والفتح عندهم أشهر [7].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Ziyad ibn 'Ilaqah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 558

وزياد بن علاقة [8]، بكسر العين. (1) المدونة: 1/ 191/ 3. (2) المدونة: 1/ 192/ 2. (3) المدونة: 1/ 192/ 4. (4) كذا في ز وخ وح، وأعاد ناسخ ز كتابتها في الطرة وفوقها: كذا، وأصلحها: تصحان، وكذا فعل ناسخ ق، وهو ما في ل والتقييد: 2/ 4. وهو الصواب. (5) في خ: تلك. (6) المدونة: 1/ 192/ 5. (7) كذا في اللسان: قبل. (8) المدونة: 1/ 193/ 6. وهو تغلبي كوفي توفي 135 (انظر التهذيب: 3/ 327) .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Bishr ibn Qays?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 559

وبشر بن قيس [1]، بكسر الباء وبشين معجمة.

Mas'alah: What is the textual history of a narration in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 561

وقول سحنون: "وروى أشهب وابن نافع" [1] إلى آخر ما ذكر في المسألة، ثابت

عند شيوخنا وقرأه ابن وضاح. وفي حاشية كتاب ابن سهل: ألحقه سحنون بالمدونة ولم يكن فيها أولا.

Mas'alah: What is the textual history of a narration in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 561

وكذلك حديث [2] ابن وهب عن يونس بن يزيد [3]. وحديثه بعده [4] عن رجال من أهل العلم. ومسألة ابن القاسم وابن وهب بعده التي ذكرناها، ساقط ليحيى ولأحمد [5]. وقرأه الدباغ.

Mas'alah: What is the definition of the terms 'huqnah' and 'subur'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 561

والحقنة [6]: هو ما يستعمله الإنسان من دواء من أسفله. والسبور [7]، بضم السين المهملة والباء بواحدة: الفتيلة، وسألت شيخنا أبا الحسين عن هذا الحرف هل يقال بالفتح؟ فقال لي: الواحد بالفتح والجميع بالضم [8]. وتجيب - القبيلة - [9]، بضم التاء [10] وفتحها، وبعض أهل اللغة لا يجيز فيها إلا فتحها [11].

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast due to arousal from touching?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 563

فيهما. وهو نص له في غير [1] الكتاب.

Mas'alah: What does the term 'ghamz' mean in the context of marital relations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 567

وقوله [1]: "أو غمزها" يعني قرصها أو قبض يده [2] عليها، ومنه قولهم: غمزت القناة إذا شددت يدك عليها لتقوم عوجها [3]. ومن [4] قول عائشة: فيغمزني فأضم رجلي [5]، وقد قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

Mas'alah: What is the correct name of the narrator Abdullah ibn Amir ibn Rabi'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 567

وعبد الله بن عامر بن ربيعة [6] عن أبيه. كذا رويناه. وفي بعض النسخ: عبيد الله، وهو وهم. وسقط "عن أبيه" في رواية أيضا، وقال عوضه: عن ربيعة. قال أحمد بن خالد: هو خطأ، ورواية ابن وضاح الصواب، عن أبيه، وليس في الصحابة ربيعة.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for a hadith about physical contact during prayer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 567

قال القاضي – رضي الله عنه – [7]: الصواب ما في الأصل. وقد خرج الترمذي حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه هذا بسنده [8]. وعامر بن ربيعة هذا عنزي

حليف بني عدي، قاله البخاري [9] وغيره، بدري، من مهاجرة الحبشة. (1) في المدونة 1/ 196/ 11 – : "عن مالك في رجل قبل امرأته أو غمزها" . (2) كذا في ز وخ، وهو ما في أصل المؤلف كما نبه إليه ناسخ ز وأصلحها: بيده، وأصلحت كذلك في ق، وهو أيضا ما في ح وس وع. وهو الظاهر. (3) ذلك ما في اللسان: غمز. (4) كذا في ز، وفي غيرها: ومنه، وهو ظاهر الصواب. (5) رواه البخاري في الصلاة باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد. (6) المدونة: 1/ 201/ 5. وهو عنزي مدني روى عن أبيه (انظر تهذيب الكمال: 15/ 140) . هذا وفي طرة ز هنا لفظة "إصلاحي" وفوقها: كذا في الطرة. (7) في هذا الجزء المكتوب بخط ولد المؤلف ترد هذه الصيغة بالترضي عن المؤلف في خ أما في ز فبقي الناسخ على أصله في كتابة: قال المؤلف رحمه الله، ويكتب في الحاشية: القاضي رضي الله عنه. (8) قال: ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم، وقال: حديث حسن ... (انظر السنن كتاب الصوم باب ما جاء في السواك للصائم) . وأخرجه عنه أيضا ابن وهب في الموطإ: 35 ب. (9) في الكبير: 2/ 445.

Mas'alah: How many companions named Rabi'ah are there?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 568

وأما قول أحمد: ليس في الصحابة ربيعة، ففيهم عدة كثيرة، عرفنا منهم – بحمد الله – نحو ثلاثين/ [ز 55] رجلا ممن عد في صحابة النبي – عليه السلام – [1] كلهم

يسمى ربيعة، منهم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب [2]، وربيعة بن كعب الأسلمي [3]، وربيعة بن عباد الدؤلي [4]، وربيعة الدوسي [5]، وربيعة بن شخبرة [6]، في آخرين لولا التطويل لسردتهم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'istaqa' and 'dhara'ahu al-qay'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 569

وقوله [4]: استقاء ممدود، أي استدعى القيء، مثل استقام. وذرعه القيء – بذال معجمة – أي غلبه، والقيء مهموز.

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Haywah ibn Shurayh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 569

وحيوة بن شريح [5]، بفتح الحاء وياء أخت الواو ساكنة بعدها. وأبوه بشين معجمة، وآخره حاء مهملة.

Mas'alah: What is the correct reading of the name 'Attab and the omission of 'ibn'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 570

عتاب، وأوقفه ابن المرابط. والصواب – إن شاء الله – سقوط "ابن" .

Mas'alah: Who is Yazid Abu Khalid and what is the correct name of his narrator?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 570

ويزيد أبو خالد هذا هو [1] وابن عجلان [2] بفتح العين حيث وقع. عن أبي نضرة [3] عن أبي سعيد. كذا عندي وفي أكثر النسخ. وفي بعضها: عن نضرة، كلها [4] بالنون والضاد المعجمة. وفي بعضها: عن أبي بصرة، بالباء والصاد المهملة. وكله خطأ إلا أبا نضرة كما عندي. وهو المنذر بن مالك، مشهور يروي عن أبي سعيد كثيرا في الصحيحين وغيره [5].

Mas'alah: How is the name 'Abu Murawwih' correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 570

وأبو مراوح [6]، بضم الميم وك

Mas'alah: What is the correct pronunciation and lineage of the name 'al-Ma'afiri'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 570

سر الواو. والمعافري [7]، بفتح الميم وبالفاء، منسوب إلى قبيل من اليمن يقال = المؤلف. ويوجد من يتسمى بهذا من الرواة لكن لم أجد في ترجمة أي منهم أنه روى عن أبي أيوب أو روى عنه الحارث بن نبهان. (1) كذا في خ وز ول، وفي ق: ويزيد بن خالد هذا وابن عجلان، وكتب ناسخ ز فوق الاسم: كذا، ثم كتب في

الحاشية: "ويزيد هذا هو أبو خالد، كذا صوابه، قاله ابن رشيد" . واقتراح ابن رشيد – رحمه الله – وارد كي يستقيم إعراب الكلام لا في تصويبه، إذ لا فرق بين اقتراحه وما في النسخ. والذي يبدو أن المؤلف بصدد الترجمة له ثم لعله ترك بياضا للبحث فلم يعد إليه. والراجح أن قوله: "وابن عجلان" استئناف كلام لضبط هذا الاسم الذي ورد بعد المسألة السابقة. ثم إن يزيد أبا خالد لم تقع له رواية عن أبي نضرة في المدونة على الراجح. (2) المدونة: 1/ 200/ 4. وهو عطاء بن عجلان، ويقال: عطاء العطار البصري، ويقال: أبو محمد الحنفي، روى عن أنس وأبي نضرة كما في "الجرح والتعديل" : 6/ 335 وروى عنه الحارث بن نبهان كما في "تهذيب الكمال" : 20/ 95. (3) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، روى عن أبي سعيد الخدري، وتوفي 108 (انظر التهذيب: 10/ 268) . (4) في ق: كله، وهذا المقطع مختلط في النسخة. (5) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وكذا في خ ول، وأصلحها في ز: وغيرهما، وهو ما في ق. وهو الظاهر. (6) المدونة: 1/ 203/ 8 – . وهو ليثي مدني، ولد في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذكره بعضهم في الصحابة (انظر الاستيعاب: 4/ 1754 والإصابة: 7/ 369، 394 والتهذيب: 12/ 248) . وكلهم نسبه غفاريا. (7) المدونة: 1/ 200/ 3.

لهم معافر. قال لي ابن سراج: ويقال فيه معافر [1] أيضا.

Mas'alah: What is the meaning of Aisha's statement about Hafsa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 574

وقول عائشة [1] في حفصة: "وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها" [2]، تريد جريئة على الكلام جزلة. ومعنى بدرتني: سبقتني.

Mas'alah: What is the attribution of legal reasoning in Maliki fiqh regarding fasting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 576

قال القاضي – رضي الله عنه: وهذا كله إنما يجب [4] أن يلزمه ابن القاسم لا مالك؛ لأن التعليل إنما هو له لا لمالك وكلام مالك يدل على أصله، لا علة فيه.

Mas'alah: What is the textual variant for the chain of transmission regarding the hadith of the one who has intercourse in Ramadan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 593

وابن لهيعة [1] عن أبي صخر [2]، كنية [3] بغير هاء. ووقع فيه عند ابن عيسى: ابن وهب [4] ابن وهب [5] عن الليث بن سعد: حديث المجامع في رمضان. وعند ابن عتاب وابن المرابط: أشهب عن الليث [6]. وقوله: عرق فيه طعام، رويناه بفتح الراء وإسكانها، وصححه بعضهم، والفتح أصح وأوجه [7]، والعرق: الزنبيل. وكذا وقع مفسرا في الحديث في كتاب مسلم [8]، وهو جمع/ [خ 91] عرقة [9] وهي السفيفة [10]. من الخوص [11]، تجمع ويخاط منه/ [ز 61] المكاتل والزنابيل [12]، وهي (1) المدونة: 1/ 219/ 2. (2) لم أجد ممن يكنى هكذا من له رواية عن داود بن عامر أو روى عنه ابن لهيعة. وأقرب من يمكن أن يكون كذلك

أبو صخر يزيد بن أبي سمية الأيلي؛ روى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعنه هشام بن سعد المدني. (انظر التهذيب: 11/ 292) . (3) في ق: كنيته. (4) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 191/ 5. (5) المدونة: 1/ 219/ 5، وكأن ناسخي ق وس أسقطا هذا ظانين أن الكلمة تكرار. (6) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 191/ 2 – . والحديث في موطإ ابن وهب: 37 ألكن رواه عن عمرو بن الحارث. (7) هذا ما صححه ابن عبد البر في الاستذكار: 10/ 116 والباجي في المنتقى: 2/ 55 والمؤلف في المشارق: 2/ 76. (8) في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. (9) في المنتقى: 2/ 55 أن هذه صيغة مفرد، ونقل ذلك عن الأصمعي. (10) كأنها في ز: السفيعة، وفي ق وع وس: السعفة، والصواب: السفيفة؛ ففي اللسان: سفف: السفة ما يسف من الخوص كالزبيل ونحوه، أي ينسج. (11) في العين: خوص: هو ورق النخل ونحوه. (12) في ق وع وس: المكايل والزنابل. وهذا التفسير للأصمعي كما حكاه عنه أبو عبيد في "غريبه" : 1/ 105. وقال المؤلف في المشارق 2/ 76: المكتل كالقفة والزنبيل. وفي اللسان: زنبل وكتل: الزنبيل أو الزبيل: الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين (الأندر) .

Mas'alah: What are the variant readings of the word 'al-nadhr'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 594

والنذر والنذر [6]، بالفتح والضم وسكون الذال المعجمة.

Mas'alah: What is the Maliki position on general applicability of broken plural forms in usul al-fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 604

واستقرأ شيوخنا [2] من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بين من قوله واستدلاله. وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وكثير من الأصوليين، وأن لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، (ولا سيما إذا عرف بالألف واللام كقوله هنا: "المساجد" ، وهو أجلى صيغ العموم) [3] عند القائلين به.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-jiwar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 612

والجوار [2] والجوار - بالكسر والضم - من المجاورة، مثل الاعتكاف وبمعناه.

Mas'alah: How is the name Ibn Abi Najih vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 612

وابن أبي نجيح [3]، بفتح النون وكسر الجيم.

Mas'alah: What does the term al-Mawahiz refer to?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 612

والمواحيز [4] - بالحاء المهملة وآخره زاي - وهي المسالح والثغور [5].

Mas'alah: What is the meaning of the word Rasada in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 612

وقوله [6]: لأن أهلها رصدة – بفتح الراء والصاد المهملة – جمع راصد، أي حرس يرصدون العدو.

Mas'alah: What is the meaning of al-Lawadhan in the Quranic verse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 612

وقوله: للوذان [7]، بفتح اللام والواو، مثل الروغان، / [خ 97] وبذال معجمة، من اللواذ، قال الله تعالى: {قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا} [8]. (1) في المقدمات: 1/ 260. (2) المدونة: 1/ 232/ 5. (3) المدونة: 1/ 227/ 11 – . وهو عبد الله بن أبي نجيح بن يسار الثقفي المكي. توفي: 131 (التهذيب 6/ 49) . (4) المدونة: 1/ 233/ 7. (5) في اللسان: حوز: قال شمر: أهل الشام يسمون المكان الذي بينهم وبين العدو الذي فيه أساميهم ومكاتبهم (كذا) الماحوز، وأحسبه لغة غير عربية. (6) المدونة: 1/ 238/ 1. (7) في الطبعتين: للواذ. طبحة دار صادر: 1/ 236/ 4 – طبعة دار الفكر: 1/ 204/ 5. وفي العين: لوذ: اللواذ أن يستتر بشيء مخافة أن يرى ويؤخذ. (8) النور: 63.

Mas'alah: How is the word Mu'allaqah in the Muwatta' narrated?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 613

وقوله في حجرة معلقة [1]، كذا رويناه بالعين المهملة في "المدونة" . ورواه بعضهم بالمعجمة الساكنة [2]، وقد اختلفت فيه رواياتنا عن شيوخنا في "الموطأ" [3] / [ز 67] في هذا الحديث، وكان عند ابن عتاب الوجهان، وكان عند ابن عيسى وابن حمدين الغين المعجمة، وكان عند ابن جعفر [4] بالمهملة، وكتبنا عن بعضهم: بالمعجمة رواية يحيى، ورده ابن وضاح بالمهملة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'li-irbihi' in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 613

وقوله: "أيكم أملك لإربه" [5] - بسكون الراء وكسر الهمزة - أي لحاجته، قال الله تعالى {غير أولي الإربة من الرجال} . وقال أبو سليمان الخطابي: كذا يقوله أكثر الرواة. والإرب: العضو، وإنما هو: لأربه، بفتح الهمزة والراء، أي لحاجته، قال: والأرب أيضا الحاجة [6].

Mas'alah: How is the name 'Abdullah ibn Unays' correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 613

وعبد الله بن أنيس [7]، بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء.

Mas'alah: What is the correct reading of a word in the text regarding zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 618

وأماني [1] على جمع لفظة [2] واحدة [3]. وقد صوب بعضهم [4] ما رواه الشيوخ.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the word 'dha'niyyah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 619

والضأنية واحد [11] الضأن – الهمزة قبل النون في واحده وجمعه – لأنها (1) في ع: النجاب، وفي س والتقييد: 2/ 76: النجابة، ولها وجه. (2) في خ وق وس: تبالي. وينبغي حذف الباء. (3) فوقها في طرة ز: كذا. (4) كذا في خ وق وأصل ز كما بحاشيتها، وأصلحها الناسخ في ز: اسما وجنسا يخصه. وهو الصحيح. (5) المدونة: 1/ 244/ 2. (6) كذا في خ وق وس وع والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 1/ 209/ 3 – وأصل ز كما بحاشيتها، وأصلحها الناسخ: حلوبة. (7) الذي في الطبعتين: (... فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه الساعي بأربعين من المعز ...) . انظر طبعة دار الفكر: 1/ 209/ 2 – ، وهو ما في تهذيب البراذعي: 41. (8) في ز: ذات. ممرضا عليها، وفي الحاشية: ذوات، مصححا عليها. (9) كذا في ز ول وس، وفي خ وق وع والتقييد: 2/ 79: تقارب. ولعله المقصود. (10) على هذه الصورة كتبت في خ وز وق ول وس، وأصلحت في ز: للنفقة، وفي ع والتقييد 2/ 79: للمنفعة. والجملة غامضة. (11) كذا في ز وع وص والتقييد مصححا عليه في ز، وفي خ وق: واحدة. وهذا المناسب.

Mas'alah: What is a common grammatical error made by students of fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 620

عين الفعل، وقد يغلط في هذا المتفقه [1].

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'ghidha' al-ghanam'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 620

وغذاء الغنم [2] منها التي ولدتها [3]، وهي بكسر الغين المعجمة وذال معجمة، ممدود، وهي السخال الصغار، واحدها غذي، بفتح الغين وكسر الذال [4].

Mas'alah: What is the definition of al-riqqa and al-waraq in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 620

والرقة [5]، بكسر الراء وفتح القاف وتخفيفها، الدراهم المسكوكة، لا يقال في غيرها. والورق المسكوك وغيره. وقيل/ [خ 99] : يقالا [6] معا فيهما [7].

وجرير بن حازم [8] الأزدي، بفتح الجيم في اسمه وبالحاء المهملة في اسم أبيه والزاي، وبسكون الزاي في نسبه، ويقال/ [ز 69] بالسين الساكنة أيضا.

Mas'alah: Who is Abu Ishaq al-Hamdani in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 620

وأبو إسحاق الهمداني [9] بسكون الميم ودال مهملة [10].

Mas'alah: How is the name 'Umarah ibn Ghaziyyah correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 628

وعمارة بن غزية [3]، بضم العين المهملة أولا، وفتح الغين المعجمة في اسم أبيه، وكسر الزاي، بعدها ياء باثنتين تحتها مشددة.

Mas'alah: How is the name Ruzaq ibn Hakim correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 628

ورزيق [4]، بتقديم الراء وضمها، ابن حكيم، بضم الحاء وفتح الكاف. كذا ذكره كل من ذكره بغير خلاف.

Mas'alah: How is the name 'Amirah ibn Abi Najiyyah correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 628

وعميرة [5] – بفتح العين وكسر الميم. ابن أبي ناجية، بنون وجيم.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name al-Mundhir ibn 'Abdullah al-Hizami?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 628

والمنذر بن عبد الله الحزامي [6]، بكسر الحاء وبالزاي [7].

Mas'alah: What variant readings exist for the chain of transmission in the hadith of Ibn 'Umar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 628

ووقع في حديث ابن عمر [8] آخر الباب [9]: ابن مهدي عن عبد الله بن (1) وهو في النوادر: 2/ 117 والمنتقى: 2/ 108. (2) في التبصرة: 2/ 25 ب. (3) المدونة: 1/ 247/ 3 – . وهو أنصاري مدني توفي 140، التهذيب: 7/ 370. (4) المدونة: 1/ 248/ 1. وهو أبو حكيم الأيلي، التهذيب: 3/ 236. (5) المدونة: 1/ 248/ 1. وهو الرعيني المصري توفي 151، التهذيب: 8/ 136. (6) المدونة: 1/ 248/ 4. وهو القرشي المدني المتوفى 181، التهذيب: 10/ 267. (7) في خ: والزاي، والباء في ز ملحق ومصحح عليه. وهو الصحيح. (8) في ز: عبد الله بن عمر، ووضع "عبد الله" بين دائرتين إشارة إلى أنه من زيادة الناسخ. (9) المدونة: 1/ 248/ 10.

Mas'alah: What variant readings exist for the chain of transmission in the hadith of Ibn 'Umar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 629

عمر، كذا عند ابن عتاب [1]. وعند ابن عيسى: ابن وهب عن عبيد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the names of narrators in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 629

وعبد الله بن أبي سلمة [2]، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة [3]، كل هؤلاء في الكتاب بفتح اللام.

Mas'alah: How is 'Banu Jumah' correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 629

وبنو جمح [6]، بضم الجيم وفتح الميم [7].

Mas'alah: How is 'Ibn Qudamah' correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 629

وابن قدامة [8] بضم القاف.

Mas'alah: How is 'al-Hakam ibn Utaybah' correctly spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 629

والحكم بن عتيبة [9] أوله باء [10] باثنتين فوقها، والثالثة باء بواحدة.

Mas'alah: How is 'Sufyan ibn Uyaynah' correctly spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 629

وسفيان بن عيينة [11] هذا بالياء باثنتين أولا، وبعدها ياء أخرى ساكنة، وآخره نون قبل الهاء. (1) وكذا في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 1/ 212/ 4. (2) المدونة: 1/ 249/ 10. (3) وهو ابن دينار البصري المتوفى 167، انظر التهذيب: 3/ 11. (4) المدونة: 1/ 249/ 3. (5) كتبها في طرة ز على ما يبدو: لتحبيس، وصحح عليها. وكتب في المتن: لحبس، وضبب عليه. (6) المدونة: 1/ 250/ 12. (7) انظر معجم القبائل العربية: 1/ 202. (8) المدونة: 1/ 250/ 12. وسمي هذا الرجل في السند: موسى بن عمر بن قدامة، ولم أجد من أفرد له ترجمة، لكن ذكر ابن حبان في الثقات: 7/ 340 رواية ابنه قدامة عنه، وترجم لابنه أيضا البخاري في الكبير: 7/ 179 وابن سعد في الطبقات: 1/ 389 وابن حجر في التقريب: 1/ 454. (9) المدونة: 1/ 250/ 2. (10) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وصححها الناسخ: "تاء" وهو ما في ع وس، وهو الصواب. (11) المدونة: 1/ 250/ 5. وهو الهلالي الكوفي الإمام المتوفى 198، التهذيب: 4/ 104.

Mas'alah: How is 'Mila ma bayna al-sama' wa-al-ard' correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 630

وملاء ما بين [1] السماء والأرض [2]، بكسر الميم وسكون [3] اللام، وآخره مهموز.

Mas'alah: What is the correct vowelization of the name Ibn Rufay'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 630

وابن رفيع [4]، بضم الراء.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase 'bi-ta'amihi' or 'li-ta'amihi' in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 630

ورواية أكثرهم: لطعامه، باللام، وهي رواية أبي الحسن القابسي وأبي عمران الفاسي، وهي التي صحح أبو عمران [9] وقال: معنى المسألة: زرعها لقوته، بدليل قوله [10]: "فرفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها" .

Mas'alah: Who is the narrator Muslim ibn Khalid al-Zanji?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 634

وقوله [2]: / [ز 73] والزنجي مسلم بن خالد [3] رجل من قريش [4]، كذا في "الأم" . وإنما الزنجي المسمى مولى قريش ثم لبني مخزوم، وهو من علماء مكة، إلا أنه ضعيف في الحديث لسوء حفظه وكثرة غلطه [5]. وسمي بالزنجي لأنه سكن حارة سكنها الزنج - أمة من السودان [6] -. وحكى عبد الحق أنه يقال بفتح الزاي، ولا أعرفه إلا بكسرها [7].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word tawa in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 634

وتوي المال، بكسر الواو، أي هلك، وهذا أفصح من توى بالفتح وهي لغة أيضا [8].

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith in the Muwatta?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 634

وقوله [9]: "ابن وهب عن مالك عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان" ، كذا لابن وضاح. ولابن باز [10]: ابن وهب عن غير واحد عن نافع [11]، وكذا هو في "موطأ" ابن وهب.

Mas'alah: What are the biographical and textual notes on narrators and sources?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 634

والربيع بن صبيح [12] تقدم. (1) قاله في التبصرة: 2/ 32 ب، والمنتقى: 2/ 119، والبيان: 2/ 394. (2) المدونة: 1/ 259/ 11. (3) هو أبو خالد المخزومي توفي 180، التهذيب: 10/ 115. (4) نقل هذا عن المؤلف في هامش طبعة دار صادر. (5) انظر حاله في التهذيب: 10/ 115. (6) يطلق هذا الاسم على العبيد المجلوبين إلى الجزيرة العربية من شرق إفريقيا، ولهؤلاء ثورة معروفة في عهد

العباسيين سببت فتنة كبيرة. انظر مادة: زنج في دائرة المعارف الإسلامية: 10/ 422. (7) ذكر فيه ابن منظور لغتين في اللسان: زنج. (8) ذكرهما فى اللسان: توا، والمشارق: 1/ 125. (9) المدونة: 1/ 277/ 5. (10) المدونة: 1/ 259/ 7. (11) في طبعة دار الفكر: 1/ 237/ 13: قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب ونافع. (12) المدونة: 1/ 259/ 1.

Mas'alah: What are the variant readings of a transmission chain regarding a debt ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 635

وقوله [1]: "وقال أشهب عن مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعواما" ، كذا لابن وضاح في كتاب ابن عتاب وعنده [2]، ولابن باز: علي بن زياد عن مالك [3]. ولم يكن في كتاب ابن عيسى ذكر أشهب ولا غيره سوى: قال مالك.

Mas'alah: What is the correct vocalization of the name Yazid ibn Khusayfah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 635

ويزيد بن خصيفة [4]، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Uqayl ibn Khalid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 635

وعقيل عن ابن شهاب [5] – بضم العين – وهو عقيل بن خالد.

Mas'alah: What is the correct vocalization of the name 'Asim ibn Damrah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 635

وعاصم بن ضمرة [6]، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'rasd' and 'irsad'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 636

والرصد والإرصاد: الترقب والإعداد. وقيل: رصدت: ترقبت، وأرصدت: أعددت. وقيل: رصدت في الخير، وأرصدت في الشر. وقيل [8]: يقالا [9] فيهما جميعا؛ قال الله تعالى: {إن ربك لبالمرصاد (14) } [10]. (1) المدونة: 1/ 272/ 6. (2) انظر ترجمة معاوية في الإصابة: 6/ 151. (3) كذا في خ وز وع، وصحح عليه في خ، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: إنهما كانا يأخذان، وهو ما في ق وس. وهو المتناسب. (4) كذا في ز ول، وفي خ: وجبت عليه، وصحح على "عليه" ، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: "عليهم" ، وفي ق: وجبت عليهم. والظاهر: وجب عليهم. (5) ذكره ابن حبيب في تهذيب الطالب: 2/ 10 ب، والمنتقى: 2/ 95، وهو فعل أبي بكر وعثمان كما في الموطإ: في الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق. (6) انظر مصنف ابن أبي شيبة: 3/ 16، والاستذكار: 9/ 32. (7) المدونة: 1/ 274/ 1. (8) نقل المؤلف هذا عن

صاحب "الأفعال" في المشارق: 1/ 293، وانظر اللسان: رصد. (9) كذا في خ وأصل ز، وأصلحت في ز: يقالان، وهو الذي في ق، وفي ع مكانها: هؤلاء، ولعله تصحيف، والصحيح: يقالان. (10) الفجر: 14.

Mas'alah: Who are the Banu al-Qarah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 640

وبنو القارة [1]، بالقاف وتخفيف الراء المفتوحة، وآخرها تاء [2]، إليها نسب [3] يعقوب بن عبد الرحمن [4] وأبوه [5] وغيرهما، فيقال: القاري بتشديد الياء غير مهموز.

Mas'alah: Who is 'Umarah ibn Ghaziyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 640

وعمارة بن غزية [6]، تقدم.

Mas'alah: What is the lineage of Banu Taghlib and others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 640

وبنو تغلب [7]، بالتاء باثنتين فوقها، وكسر اللام [8]. وعمر بن عبد الله [9] مولى غفر [10]، بضم الغين (المعجمة) [11] وسكون الفاء، وهي أخت بلال [12] مولى أبي بكر.

Mas'alah: What is the lineage of Banu Saluta and others?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 640

وبنو صلوتا [13]، بفتح الصاد المهملة وضم اللام وبالتاء باثنتين فوقها، كذا لابن وضاح. ولغيره: صليتا، بكسر اللام [14]. ومغيرة [15] عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا من أهل السواد، كذا في أصل كتابي عن شيوخي، وكذا لأحمد بن خالد في كتاب ابن سهل. وله في (1) المدونة: 1/ 279/ 2. (2) انظر معجم القبائل العربية: 3/ 935. (3) في خ: ينسب. (4) هو القاري المدني، انظر التهذيب: 11/ 343 وأنساب السمعاني: 4/ 425. (5) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري، انظر التاريخ الكبير: 1/ 346 وأنساب السمعاني: 4/ 425. (6) المدونة: 1/ 281/ 9. (7) المدونة: 1/ 282/ 1. (8) انظر هذا في معجم القبائل العربية: 1/ 120. (9) المدونة: 1/ 283/ 7 – . وهو مدني، أبو حفص توفي 145، التهذيب: 7/ 414. (10) كذا في أصلي خ وز، وأصلحت فيهما: غفرة، وهذا ما في ق ول وع وس والمدونة. وهو الصحيح. وانظر ترجمتها في الاستيعاب: 1/ 180. (11) ليس في خ. (12) يعني ابن رباح، انظر الإصابة: 1/ 170. (13) المدونة: 1/ 284/ 1. (14) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 1/ 242/ 2. (15) المدونة: 1/ 284/ 3.

كتاب ابن المرابط [1]: عن الحكم عن إبراهيم. وكان عنده: معمر عن أبي الحكم، وأصلحه ابن خالد/ [خ 105] : مغيرة. وعند ابن المرابط للإبياني [2] والقابسي: معمر عن أبي الحكم [3]. وفي أول باب الجزية [4] "قال أشهب: وعلى كل من على غير الإسلام تؤخذ منهم الجزية" ، ثبت أشهب عند يحيى في كتاب ابن المرابط

وسقط في سائر النسخ. ومسألة الخوارج [5] الذين غلبوا على بلدة [6]، المسألة الأولى أهل البلدة كلهم خوارج امتنعوا بأنفسهم. والثانية الولاة خوارج. والجواب في إجزاء أخذهم الزكاة أو إخراجهم لها واحد، لأنهم متأولون كما قال أشهب [7]. وقوله [8]: "إلا صدقة العام الذي ظفر بهم فيه فإنها تؤخذ منهم" ، ظاهرها أنهم لم يؤدوها ولا ادعوا ذلك بعد حلولها، ولو ادعوه لصدقوا، كذا حكى ابن عبدوس عن أشهب [9]. وعليه حمل قوله في الكتاب أكثرهم. وذهب فضل إلى أن معناها أنه لا يصدقون في هذا (1) زادت ع وس: مغيرة. (2) في طرة ز أن المؤلف كتبها وضبطها هنا كذلك، بفتح الهمزة، وهو وهم .. (3) في طبعة دار صادر: ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن أبي الحكم عن إبراهيم، وفي طبعة دار الفكر: 1/ 242/ 1: ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن أبي الحكم عن إبراهيم. (4) المدونة: 1/ 282/ 5. (5) المدونة: 1/ 284/ 9. (6) زادت س: أعواما. وهو في المدونة. (7) قوله في المدونة، وهو المبهم في قول سحنون: قال غيره. وانظر الجامع: 1/ 273، كما عزاه له عبد الحق في التهذيب: 1/ 18 ب، والمؤلف بعد هذا. (8) المدونة: 1/ 284/ 5. (9) قوله في النوادر: 2/ 277.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of al-furu' in Maliki fiqh?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 648]

والفرع [1]، بضم الفاء والراء [2]، كذا/ [خ 107] قيده الناس، وكذا رويناه. (وذكر عبد الحق عن الأجدابي أنه بإسكان الراء، ولم يذكره غيره) [3].

Mas'alah: Who is Bilal ibn al-Harith al-Muzani in the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 648

وبلال بن الحارث المزني [4]، بالزاي مفتوحة وآخره نون.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 648

وفي أول سند هذا الحديث: أشهب عن مالك، كذا عند ابن عيسى. وعند ابن عتاب: ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك [5].

Mas'alah: How is the name Hushaym ibn Bashir pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 653

وهشيم بن بشير [4]، بضم الهاء وفتح الباء وكسر الشين.

Mas'alah: How is the name Mujalid pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 653

ومجالد [5]، بضم الميم.

Mas'alah: How is the word khariba pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 653

ويقال: خربة [6]، بفتح الخاء وكسر الراء، هكذا يقول أكثر العرب. وتميم يقولون: خربة، بكسر الخاء [7].

Mas'alah: What does Abu Ubayd say about the phrase 'I will make it good for you'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 653

وقوله [10]: "وسأطيب لك ذلك" ، أي أتركه لك كله، قاله أبو عبيد (1) المدونة: 1/ 277/ 6. (2) هو عمر بن عبد العزيز كما في المدونة: 1/ 297/ 6. (3) مثل هذا في المعيار: 1/ 392 للشيخ عبد الرحمن الوغليسي. (4) المدونة: 1/ 292/ 1. انظر ترجمته في التهذيب: 11/ 53. (5) المدونة: 1/ 292/ 2. والمقصود هنا: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، الراوي عن الشعبي، وعه هشيم. انظر التهذيب: 10/ 36. (6) المدونة: 1/ 292/ 3. (7) ذكر ذلك في العين: خرب. (8) في المدونة 1/ 292/ 3: عن الشعبي أن رجلا أصاب ألفا وخمسمائة درهم فأتى بها علي بن أبي طالب فقال إن كانت قرية ... وإلا فالخمس لنا وسائر ذلك، وسأطيب لك البقية. (9) بهامش طبعة دار صادر: معناه: إن كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهم أحق بها إلخ، قاله محمد. انتهى من هامش الأصل. وهذا كلام محمد بن أبي زمنين كما في تهذيب الطالب: 2/ 17 أ. (10) المدونة: 1/ 292/ 4.

Mas'alah: What is the variant narration of the hadith on ambergris zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 654

في كتاب "الأموال" ورواه: وسأطيبه لك جميعا [1].

Mas'alah: What is the meaning of the word al-aram in the context of land boundaries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 654

والآرام - بالمد - [7] كالصمع [8] والأعلام [9]. وهي أيضا قبور قوم عاد [10]. وأصله من الحجارة المجتمعة. والإرم: الحجارة، جمعها أرام [11]. وقد روي: الإراف بالفاء. وفسره ابن حبيب بتخوم الأرض كالسباخات. وقال غيره: هي الأعلام والحدود، واحدتها: أرفة، وجمعها: أرف ثم إراف [12]. وروي: أو الآطام - على الشك - وهي من معنى الأول. قال ابن حبيب والقتبي: هي من بنيان الجاهلية كالصوامع والدرج. وقال بعضهم: هي الجسور. وقيل الكدى. (1) انظر الأموال: 343 بتصحيح محمد حامد الفقي طبعة: 1353. وهذا الشرح نقله عبد الحق عن ابن أبي زمنين في التهذيب: 2/ 17 أ. (2) المدونة: 1/ 292/ 1. (3) هذا حديث موقوف على ابن عباس، رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس كما في مسند الإمام أحمد: 1/ 96، 140، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 374، لكنه رواه أيضا عن سفيان الثوري عن عمرو ... (4) في طبعة دار صادر: سحنون عن سفيان. (5) وهو ما في طبعة دار الفكر: 1/ 251/ 3. (6) "ابن دينار" ليس في ق وس، وفي ق: عمر. (7) المدونة: 1/ 293/ 4. (8) كذا هي في خ ول، وفي ق: كالصوامع. (9) في اللسان: أرم: الآرام:

الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها: إرم، كعنب، وانظر المشارق: 1/ 27. (10) ذكر ابن منظور هذا عن ابن سيده في اللسان: أرم، وذكره الحربي في غريب الحديث: 1/ 76. (11) في اللسان: أرم: مثل ضلع وأضلاع، وهي حجارة تنصب علما في المفازة. (12) في اللسان: أرف: كدخنة ودخن، وهي المعالم والحدود بين الدور والأرضين.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'utrunj' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 655

والأترنج [12]، بضم الهمزة، ويقال: أترج بغير نون، مشددة الجيم، ويقال: ترنج أيضا بغير همزة [13]. (1) المدونة: 1/ 294/ 10. (2) انظر اللسان: قطن، وذكر فيه تشديد الياء أيضا. (3) المدونة: 1/ 294/ 6. (4) كذا في خ وق، وفي اللسان: قضب: قيل: هو الفصافص، واحدتها: قضبة، وهي الإسفست بالفارسية. وفي العين: قضب: الفصفصة الرطبة. وشرحها المؤلف بمثل شرحه لها هنا في المشارق: 2/ 189، وسيأتي له في السلم شرح القبض بأنه الفصفصة. (5) المدونة: 1/ 294/ 2. (6) انظر العين: كرسف. (7) المدونة: 1/ 294/ 1. (8) اقتصر المؤلف في المشارق: 1/ 232 على تعريفه بالبطيخ الهندي المدور، واختلف هل هو عربي أو لا، انظر اللسان والقاموس: خربز. (9) في ق وس وع: الخربز: الخيار. (10) المدونة: 1/ 294/ 1. (11) إنما قال الخليل في العين: فرسك: مثل الخوخ، وذكر في اللسان: فرسك: القولين جميعا. (12) المدونة: 1/ 294/ 2. (13) عزا المؤلف في المشارق: 1/ 16 هذا الوجه لأبي زيد، وحكاه أبو عبيدة كما

في اللسان: ترج.

Mas'alah: Fiqh passage: ويرضخ [1]، بالخاء المعجمة: يعطي، وأصله من التراضخ، وهو الترامي بالسهام. وزر بن حبيش [2]، بكسر الزاي وتشديد الراء. واسم أبيه بضم الحاء المهملة بعده باء مفتوحة وآخره شين معجمة. وحفص بن غياث [3]، بكسر الغين المعجمة بعدها ياء باثنتين تحتها، وآخره ثاء مثلثة. وفطم [4] أي قطع عن الرضاع. والمسوح [5]: ثياب الشعر، واحدها مسح ومسح. وقوله [6]: "ائتلقت" ، أي أشرقت وبرقت [7]. وقوله: فرع الناس [8] / [خ 109] ، أي طالهم وعلاهم. ومنه فرع الشجرة، لأنه الذي علا منها. وقوله [9]: بسطة، أي زيادة وطولا وتماما، قال الله تعالى: {وزاده بسطة في العلم والجسم} [10]. وحكيم بن حزام [11]، بفتح الحاء في الأول وكسرها في اسم أبيه، وبعدها زاي. (1) المدونة: 1/ 295/ 1. وفي القاموس: رضخ: هو كمنع وضرب. (2) المدونة: 297/ 8. وهو أسدي توفي 194، التهذيب: 2/ 357. (3) المدونة: 1/ 297/ 7. وهو نخعي كوفي توفي 194 التهذيب: 2/ 357. (4) المدونة: 1/ 303/ 2. (5) المدونة: 1/ 304/ 5. (6) المدونة: 1/ 261/ 2 من طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: 1/ 304/ 5: ائتلق. (7) انظر ذلك في العين: ألق. (8) في المدونة: 1/ 304/ 2 – : (فكأنه ينظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس بسطة) . (9) المدونة: 1/ 304/ 2. (10) البقرة: 247. (11) المدونة: 1/ 305/ 6 – . وهو صحابي، انظر ترجمته

Mas'alah: ويرضخ [1]، بالخاء المعجمة: يعطي، وأصله من التراضخ، وهو الترامي بالسهام. وزر بن حبيش [2]، بكسر الزاي وتشديد الراء. واسم أبيه بضم الحاء المهملة بعده باء مفتوحة وآخره شين معجمة. وحفص بن غياث [3]، بكسر الغين المعجمة بعدها ياء باثنتين تحتها، وآخره ثاء مثلثة. وفطم [4] أي قطع عن الرضاع. والمسوح [5]: ثياب الشعر، واحدها مسح ومسح. وقوله [6]: "ائتلقت" ، أي أشرقت وبرقت [7]. وقوله: فرع الناس [8] / [خ 109] ، أي طالهم وعلاهم. ومنه فرع الشجرة، لأنه الذي علا منها. وقوله [9]: بسطة، أي زيادة وطولا وتماما، قال الله تعالى: {وزاده بسطة في العلم والجسم} [10]. وحكيم بن حزام [11]، بفتح الحاء في الأول وكسرها في اسم أبيه، وبعدها زاي.

Fiqh passage: (1) المدونة: 1/ 295/ 1. وفي القاموس: رضخ: هو كمنع وضرب. (2) المدونة: 297/ 8. وهو أسدي توفي 194، التهذيب: 2/ 357. (3) المدونة: 1/ 297/ 7. وهو نخعي كوفي توفي 194 التهذيب: 2/ 357. (4) المدونة: 1/ 303/ 2. (5) المدونة: 1/ 304/ 5. (6) المدونة: 1/ 261/ 2 من طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: 1/ 304/ 5: ائتلق. (7) انظر ذلك في العين: ألق. (8) في المدونة: 1/ 304/ 2 – : (فكأنه ينظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس بسطة) . (9) المدونة: 1/ 304/ 2. (10) البقرة: 247. (11) المدونة: 1/ 305/ 6 – . وهو صحابي، انظر ترجمته

Mas'alah: Fiqh passage: ويرضخ [1]، بالخاء المعجمة: يعطي، وأصله من التراضخ، وهو الترامي بالسهام. وزر بن حبيش [2]، بكسر الزاي وتشديد الراء. واسم أبيه بضم الحاء المهملة بعده باء مفتوحة وآخره شين معجمة. وحفص بن غياث [3]، بكسر الغين المعجمة بعدها ياء باثنتين تحتها، وآخره ثاء مثلثة. وفطم [4] أي قطع عن الرضاع. والمسوح [5]: ثياب الشعر، واحدها مسح ومسح. وقوله [6]: "ائتلقت" ، أي أشرقت وبرقت [7]. وقوله: فرع الناس [8] / [خ 109] ، أي طالهم وعلاهم. ومنه فرع الشجرة، لأنه الذي علا منها. وقوله [9]: بسطة، أي زيادة وطولا وتماما، قال الله تعالى: {وزاده بسطة في العلم والجسم} [10]. وحكيم بن حزام [11]، بفتح الحاء في الأول وكسرها في اسم أبيه، وبعدها زاي.

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 656]

في الإصابة: 2/ 312.

Mas'alah: What is the meaning of 'ibn labun dhakar' in zakat on camels?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 659

ولغيره: عبد الله [1].

Mas'alah: What is the transmission of the ruling on 'shanaq' in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 659

ومسألة الشنق في "المدونة" [8] من رواية أشهب عن مالك، كذا عند ابن عيسى. وعند ابن عتاب: قال سحنون: قال مالك [9].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-'awar' and 'al-'uwar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 662

المعيب [1]، والكلمة العوراء: القبيحة [2]. وأما العور ففي العين خاصة. وكذلك العوار فيما حكاه بعضهم [3].

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 662

ويونس عن ابن شهاب [4] عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند ابن الطلاع، وعند غيره: عن سالم وعبد الله.

Mas'alah: Who is Thawr ibn Zayd al-Dili?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 662

وثور بن زيد الديلي [10]، بكسر الدال وسكون الياء، منسوب إلى بني الديل [11].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'ابرلا' in the context of livestock?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 662

والربا [12]، بتشديد الباء مقصور: التي وضعت، فهي تربي ولدها [13]. (1) هذا بفتح العين، ويقال بضمها. (انظر المشارق: 2/ 105) . (2) في ق: المعيبة القبيحة. (3) يقصد العوار بضم العين وتشديد الواو، قال في المشارق 2/ 105: هو كثرة القذى فيها، وأما العوار بضم العين وتخفيف الواو فهو إصابة إحداهما. (انظر اللسان: عور) . (4) المدونة: 1/ 314/ 3. (5) المدونة: 1/ 314/ 7. (6) وهو ما في العتبية كما في البيان: 2/ 436. (7) سقط من خ. (8) في ق ول وع وس: بتأخير. (9) انظر اللسان: حرز، والمشارق: 1/ 191. وانظر في ضبطها أيضا تثقيف اللسان: 264. (10) المدونة: 1/ 314/ 8. وهو مدني توفي 135. (انظر التهذيب: 2/ 29) . (11) قد أطال المؤلف في معالجة نسبته في الإكمال: 1/ 400. وانظر معجم القبائل العربية: 1/ 399 وما بعدها. (12) المدونة: 1/ 314/

7. (13) في الفائق للزمخشري: 3/ 75: التي في البيت للبن، وقيل: الحديثة النتاج. وكذا في النهاية: ربأ، وفي العين: رب: الشاة حين تلد إلى عشرين يوما.

Mas'alah: What is the definition of 'marah' according to the judge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 671

قال القاضي: المراح موضع المبيت، بضم الميم.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-gharb' in the context of irrigation for zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 672

والغرب [8]، بسكون الراء: الدلو الكبيرة [9].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-daliyah' in the context of irrigation for zakat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 672

والدالية [10] هي خشبة يشد بها حبل ويستقى بها [11] من نحو الخطاطير. (1) المدونة: 1/ 339/ 9. (2) قاله ابن حبيب كما في تهذيب الطالب: 2/ 33 ب، والمنتقى: 2/ 158، والتقييد: 2/ 160. وهذا التفسير للأصمعي وغيره، وقد خطأه ابن قتيبة، وخطأ ابن قتيبة الأزهري. (انظر اللسان: بعل، والمشارق: 1/ 97) . وكلام ابن قتيبة في كتابه "إصلاح الغلط في غريب الحديث لأبي عبيد" . (3)

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 553، وابن حبان: 14/ 501. (4) المدونة: 1/ 348/ 1. (5) كذا في ق ول وع، ولبس بينا في خ، وقد يقرأ: السانية. وقد يكون الساقية هو الصحيح، إذ معنى السانية: الدلو الكبير وأداتها، أو الناقة التى يسقى عليها. (انظر العين: سنو، واللسان: سنا، والمشارق: 2/ 223) . (6) كذا في ق ول وس وع، وليست بينة في خ. (7) انظر ذلك في اللسان: عشر، والمشارق: 1/ 97. (8) المدونة: 1/ 339/ 10. (9) انظره في العين: غرب. (10) المدونة: 1/ 339/ 10. (11) فى اللسان: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. (اللسان: دلا) .

Mas'alah: What is the definition of 'saniyah' and 'zaran q' in the context of water-drawing tools?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 673

والزرانيق [1] والسانية: اسم الغرب وأداته، وأصله الناقة التي ترفع الغرب، وتسني به [2]، هذا أصلها في اللغة، ثم استعملها الناس في آلات ترفع الماء على هيئة مخصوصة.

Mas'alah: What is the definition of 'khar ' in the context of estimating fruit yield?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 673

والخرص [3]، بفتح الخاء: فعل الخارص. وبكسرها: الشيء المقدور فيه، يقال: خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا، وقد خرصها الخارص خرصا [4].

Mas'alah: What is the definition of 'wasq' in the context of measurement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 673

وكذلك الوسق – بالفتح – فعل الرجل. والوسق – بالكسر – اسم الشيء المقدر.

Mas'alah: What are the stages of date ripening according to different scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 673

والبلح [5]، بفتح اللام: حمل النخل قبل طيبه إذا كبر وابيض ثم اخضر إلى أن يزهو، على مذهب بعضهم، ثم يكون بسرا ثم رطبا [6]. وعند آخرين البسر هو البلح إذا اخضر، والزهو إذا اصفر أو احمر، ثم يرطب، ثم يجف فيكون تمرا.

Mas'alah: Who is 'Attab ibn Asid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 674

وعتاب بن أسيد [4]، بفتح العين، وتشديد التاء باثنتين فوقها. وأبوه بفتح الهمزة وكسر السين.

Mas'alah: Who is 'Abd al-Jalil ibn Humayd al-Yahsabi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 674

ابن وهب عن عبد الجليل بن حميد اليحصبي [5]، كذا عند شيوخنا واسم أبيه

حميد، بضم الحاء، ونسبه بضم الصاد. وعند ابن سهل: عبد العزيز، عوض عبد الجليل.

Mas'alah: What is the correct name of the narrator 'Abd al-Jalil?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 674

والصحيح: عبد الجليل إن شاء الله، وهو قال [6] البخاري [7]: عبد الجليل بن حميد المصري، وذكر روايته عن ابن شهاب [8].

Mas'alah: What are the correct vowelizations for the names Sahl ibn Hunayf and Busr ibn Sa'id?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 674

وسهل بن حنيف [9]، بضم الحاء. وبسر بن سعيد [10]، بضم الباء، تقدما. (1) في س وع وم والتقييد: 2/ 161: ولا يكون. (2) في ق: ولا يجري. (3) في ق ول وع: لفظا، وهو الظاهر. وسقط من س. (4) المدونة: 1/ 340/ 6 – . وهو صحابي (انظره في الاستيعاب: 3/ 1023) . (5) المدونة: 1/ 340/ 4 – . وهو مصري توفي 240. (انظر التهذيب: 6/ 96) . (6) في س وع وم: قول. ولما في الأصل وجه إذا اعتبرناه مصدرا. (7) في التاريخ الكبير: 2/ 122. (8) كذا في خ وع، وكانت كذلك في ق، ثم أصلحت: أشهب. والصحيح ابن شهاب، وكذلك في المدونة. وروايته معروفة عن عبد الجليل عن ابن شهاب. (9) المدونة: 1/ 340/ 3. (10) المدونة: 1/ 340/ 3.

Mas'alah: What are the types of dates called al-Ju'rur, Ibn Huqayq, and al-Barni?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 675

والجعرور [1]، بضم الجيم [2]. وابن حبيق [3]، بضم الحاء وفتح الباء، مصغر [4]. والبرني [5]، بفتح الباء وسكون الراء: أصناف من التمر [6].

Mas'alah: What is the meaning of al-Jarin in relation to dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 675

والجرين [7] – بفتح الجيم – للتمر كالأندر للقمح، وجمعه جرن [8]، ويقال له: المربد أيضا [9].

Mas'alah: How is the name Muhammad ibn Yahya ibn Habban correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 675

ومحمد بن يحيى بن حبان [10]، بفتح الحاء المهملة وباء بواحدة.

Mas'alah: What does the author say about differing opinions in the madhhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 675

وقد اختلف المذهب في المسألة الأولى، وقد قال في كتاب (1) المدونة: 1/

340/ 7. (2) في اللسان: جعر: قال الأصمعي: ضرب من الدقل يحمل رطبا صغار لا خير فيه. (3) المدونة: 1/ 340/ 1، وفيها: ولون حبيق. وفي الموطإ: عذق بن حبيق. وفي اللسان: حبق: عذق الحبيق: ضرب من الدقل رديء، وهو مصغر، وهو نوع من التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. وانظر غريب ابن قتيبة: 1/ 443، والمشارق: 1/ 176. (4) في ق وس: مصغرا. (5) المدونة: 1/ 340/ 1. (6) كذا فسره المؤلف أيضا في المشارق: 1/ 85، وفي العين: برن: ضرب من التمر أحمر مشرب صفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة، ضخم. انظر اللسان: برن. (7) المدونة: 1/ 341/ 2. (8) انظره في اللسان: جرن. (9) انظر العين: ربد. (10) المدونة: 1/ 341/ 1. وهو أنصاري توفي 121. التهذيب: 9/ 448. (11) المدونة: 1/ 342/ 8. (12) المدونة: 1/ 349/ 7 – . وفي اللسان: جلل: هو تمرة الكزبرة، وقيل: حب السمسم.

محمد [1] فيها في العنب: يزكى من ثمنه. وقياس مسألة الجلجلان عليه، لأنهم إذا لم يخرجوا زيته وأمسكوه حبا أجزأهم عنده أن يخرجوا من حبه، ولو باعوه لكان على هذا يخرجون من ثمنه. وحكى الباجي [2] الخلاف عنه في إخراج الزيت من هذه الحبوب إذا بيعت أو من الحب.

Mas'alah: What is the definition of the term 'habal' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 679

والحبل [4]: الحمل بالجنين، بفتح الباء.

Mas'alah: What is the definition of the term 'aqit' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 679

والأقط [5]، بفتح الهمزة وكسر القاف: جبن اللبن المخرج زبده. قال الأجدابي [6]: ويقال فيه: إقط، بكسر الهمزة وسكون القاف [7].

Mas'alah: What does the author say about the age of Ibn Abi Habiba in a narration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 694

وقوله في حديث ابن أبي حبيبة [7]: "وأنا يومئذ حديث السن" [8]، في كتاب ابن حبيب وابن مزين [9]: إنه كان بالغا، وإنما أشار بحداثة سنه إلى أن مع ذلك في الغالب قلة العلم [10]. وقوله: "حتى عقلت" أي عرفت ما (1) في ع وس وم: مما. (2) كالبراذعي: 67. (3) هو عبد الحق في النكت. (4) كذا في النسخ. (5) المدونة: 2/ 11/ 3 من طبعة دار الفكر، وليست في طبعة دار صادر. (6) ذكره عنه في تهذيب الطالب: 2/ 89 أ. (7) هو عبد الله بن أبي حبيبة، انظر ترجمته في التاريخ الكبير: 1/ 75. (8) في المدونة: 2/ 78/ 11: "مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل – وأنا يومئذ حديث السن: ليس على الرجل يقول: علي المشي إلى بيت الله – ولا يسمي نذرا – شيء. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو – لجرو قثاء هو في يده – وتقول: علي المشي إلى بيت الله؟ فقلته. فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي: إن عليك مشيا، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي. فمشيت" . (9) وكذا في العتبية، انظر البيان: 3/ 98، والنوادر: 4/ 45. (10) نص ابن حبيب رواية عن مالك كما في المنتقى: 3/ 232

هكذا: "وكان يومئذ قد بلغ الحلم، إلا أنه كان صغيرا بحدثان بلوغه" ، وانظر الاستذكار: 15/ 28، والعتبية في البيان: 3/ 126.

يلزمني وتعلمت وأقبلت على التحفظ بما يجب علي، وقد يكون هذا على مذهب من يراعي يوم الحنث في اليمين لا يوم اليمين وهو مذهب. وفي "المبسوط" في [1] يمين الصبي يحنث بعد بلوغه: يلزمه [2]. والجرو [3]، بكسر الجيم وسكون الراء: واحد القثاء. وقيل: صغارها [4]. وقيل: طوالها. ومران [5]، بفتح الميم وتشديد الراء: موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة. وقال عبد الحق فيه: مران، بضم الميم [6].

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on oaths involving the Kaaba in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 697

قال القاضي: وكذلك أقول: إنه قد التبس على ابن لبابة في تأويله أيضا. والصواب والظاهر ما قدمناه أولا. وفي بعض هذه الألفاظ وأشباهها في الأمهات خلاف كثير معلوم، وإنما قصدنا هنا للتنبيه على مذهب الكتاب واختلاف التأويل عليه فقط.

Mas'alah: What is the correct name and transmission of 'Urwa ibn Udhayna in Maliki sources?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 697

وعروة بن أذينة [4] بضم الهمزة، تصغير أذن. ابن مهدي عن سفيان الثوري عن

إسماعيل بن أبي خالد، كذا عند ابن عيسى. وعنده أيضا: ابن وهب [5]، وهي رواية ابن عتاب لا غير.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of the word 'al-qahqari'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 697

والقهقرى [6]، بفتح القافين وبالراء مقصور: مشي الرجل إلى خلف. (1) في طبعة دار الفكر: 2/ 17/ 11: وروى ابن وهب عن مالك مثل قول ربيعة، وقال الليث مثله. وفي طبعة دار صادر: 2/ 86/ 8: وروى ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة. (2) المدونة: 2/ 79/ 3. (3) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 12/ 7. انظر العتبية في البيان: 3/ 131، 463، والمنتقى: 2/ 235. (4) المدونة: 2/ 82/ 10 - . انظر ترجمته في التاريخ الكبير: 1/ 33، والجرح والتعديل: 6/ 396، وتعجيل المنفعة: 1/ 285. (5) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار صادر: 2/ 82/ 7 - ، وطبعة دار الفكر: 2/ 14/ 8) . (6) المدونة: 2/ 83/ 4.

Mas'alah: What is Abu Imran's preferred interpretation of the vow issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 699

وترجح أبو عمران في تأويلها [5].

Mas'alah: Who is Abd al-Karim al-Jazari and how is his name pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 700

وعبد الكريم الجزري [3]، بفتح الجيم والزاي، منسوب إلى الجزيرة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Khilas ibn Amr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 700

وخلاس بن عمرو [4]، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، هذا هو الصواب، وهي روايتنا عن ابن عتاب. وكان في كتاب القاضي بالحاء المهملة. وبالمعجمة ذكره البخاري [5] وغيره.

Mas'alah: What is the meaning of the word yazhaf in the context of a sheep?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 700

وقوله: يزحف [6] بالشاة كرها، كذا ضبطناه بفتح الياء والحاء وهو صحيح. ومعنى ذلك أي يضعف أمر الشاة ويكره الاجتزاء به [7] ويرى أن جوازها إنما يكون آخر ما يقدر عليه؛ يقال: زحف البعير وأزحف إذا أعيى فجر رسنه [8] كأنه بلغ/ [خ 123] غاية قدرته على المشي، وأزحف الرجل إذا (1) المدونة: 2/ 85/ 3. (2) حكى ذلك عنه في النكت، وانظر تفصيلا في هذا في التقييد: 2/ 254. (3) المدونة: 2/ 89/ 3. وهو عبد الكريم بن مالك المتوفى 127. انظر التهذيب: 6/ 233، ولعله نسب إلى جزيرة ابن عمر، وهي ما بين دجلة والفرات كما في معجم

البلدان: 2/ 134، وممن ذكر السمعاني في أنسابه: 2/ 55 من الجزريين عبد الكريم هذا، لكنه وهم فسماه عبد الكريم بن أبي المخارق، انظر حاشية الكتاب. (4) المدونة: 2/ 89/ 1. وهو بصري، ترجمته في التهذيب: 3/ 152. (5) في التاريخ الكبير: 1/ 227. (6) في المدونة: 2/ 80/ 7 من طبعة دار الفكر: كان مالك يرحف بالشاة كرها. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل، وفي طبعة دار صادر: يرجو. (7) كذا، والمناسب: بها. (8) كذا في النسخ، ومعنى: جر رسنه: جر زمامه وخطامه، وهذا لا يتناسق مع الكلام هنا فربما قصد المؤلف – أو الناسخ – أن يكتب: فرسنه، والفرسن: الحافر وهذا استعمال عربي في هذا الباب؛ ففي العين واللسان: زحف: جر فرسنه. وقد تتصحف الكلمة عن: فجر إسته. وهي صيغة مستعملة أيضا.

انتهى إلى غاية ما يطلب وكل معي زاحف [1].

Mas'alah: What is the linguistic rule for the word jazaytiha in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 701

وقوله [2]: "بئس ما جزيتيها" [3]، كذا الرواية بإثبات الياء، وهي لغة لبعض العرب. ومثله قول أبي بكر لعائشة: لو كنت جزيتيه. والأكثر في كلام العرب في مثله حذف الياء والاقتصار على علامة المؤنث بكسر تاء الخطاب [4].

Mas'alah: How is the word muharaq pronounced in the context of blood?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 701

ومهراق [5] الدماء بضم الميم وفتح الهاء [6].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word khizanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 701

والخزانة [7]، بكسر الخاء، وأراد أمانة الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring some good deeds over others in the mosque?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 702

المسجد "ليس على تضعيفه وكراهيته لكن لترتيب فضل أعمال البر بعضها على بعض في الأجر."

Mas'alah: How is the name 'Sallam' or 'Ibn Sallam' pronounced in these books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 702

وكل اسم في هذه الكتب سلام [1] أو ابن سلام مشدد اللام إلا عبد الله بن سلام الحبر [2] فهو بتخفيف اللام.

Mas'alah: How is the name 'Mis'ar bin Kidam' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 702

ومسعر بن كدام [3]، بكسر الميم والكاف وتخفيف الدال المهملة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the narrator al-'Awwam ibn Hawshab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 702

والعوام بن حوشب [9]، بفتح الحاء والشين المعجمة. (1) في المدونة: 2/ 93/ 1 ذكر سلام بن مسكين. (2) وهو صحابي، انظر الإصابة: 4/ 118. (3) المدونة: 2/ 93/ 8. وهو هلالي كوفي توفي 153، انظر التهذيب: 10/ 102. (4) المدونة: 2/ 92/ 3. (5) المدونة: 1/ 474/ 10. (6) المدونة: 2/ 96/ 3. (7) في ق وس وم: بين ما كان. وهو أوضح. (8) عزا عبد الحق هذا لبعض الشيوخ القرويين في النكت. (9) المدونة: 2/ 101/ 3. وهو الشيباني الواسطي المتوفى 148، انظر التهذيب: 8/ 145.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name al-Saksaki?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 703

والسكسكي [1]، بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف. وحكى عبد الحق فيه الكسر في السينين ولا أعرفه. وسكسك قبيل من اليمن [2].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the narrator Ghaylan ibn Jarir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 703

وغيلان بن جرير [3]، بفتح الغين المعجمة، وأبوه بفتح الجيم.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Abu Burdah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 703

وأبو بردة [4] عن أبي موسى الأشعري - وهو ابنه - بضم الباء وسكون الراء وبعدها دال.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the ruling on saying 'Al-halal 'alayya haram'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 711

ابن مهدي [1] عن عبد الواحد بن زياد [2] عن عبيد المكتب [3]: سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال: الحلال علي حرام، كذا عند ابن عتاب وأكثر النسخ. وعند ابن عيسى: ابن مهدي عن عبد الرحمن بن زياد. قال البخاري: عبد الواحد بن زياد العبدي، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي [4]. وكذا جاء بعد هذا في باب الرجل يحلف على الشيء الواحد [5]: ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد، وهو الصواب. وعبيد، بضم العين. والمكتب، بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء. وقد قيل بفتح الكاف، وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on swearing by other than Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 712

ابن وهب [2] عن سفيان عن مسعر بن كدام عن وبرة [3] – بفتح الواو والباء – أن عبد الله بن مسعود [4]، كذا عند ابن عتاب. وعند ابن عيسى: عن مسعر بن كدام عن همام بن الحارث [5] أن عبد الله بن مسعود، وكذا عند ابن المرابط. وفي نسخة: مسعر بن همام عن وبرة أن عبد الله. قال ابن وضاح: عند غير سحنون: مسعر عن وبرة عن همام أن عبد الله [6]، وأصلحه ابن وضاح على رواية سحنون أن عبد الله بن مسعود. وفي طرة ابن عتاب: قال ابن وضاح: كما في الكتاب، يعني الرواية الأولى عند سحنون. وعند غيره: عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام. وفي بعض النسخ الصحيحة: عن مسعر عن همام. وكان مثله مخرجا عند ابن عيسى.

Mas'alah: What is the correct vocalization of the name Muhil al-Ta'i?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 712

ومحل الطائي [7]، بضم الميم وكسر الحاء، كذا ضبطناه في "الأم" (1) المدونة: 2/ 107/ 3 – . وليس في الطبعتين: أو ليصمت، انظر طبعة دار الفكر: 2/ 32/ 2. (2) المدونة: 2/ 108/ 2. (3) هو ابن عبد الرحمن المسلي الكوفي، روى عنه مسعر بن كدام وتوفي 116، انظر التهذيب: 11/ 98. (4) وفي المدونة أنه كان يقول: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. (5) هو النخعي الكوفي، روى عنه وبرة وتوفي 65. انظر التهذيب: 1/ 85. (6) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 33/ 10. (7) في طبعة دار صادر: 2/ 109/ 2 – محل، فقط.

وفي طبعة دار الفكر: 2/ 34/ 8: محمد الضبي. وقد ترجم البخاري في الكبير: 8/ 20 لمحل الطائي ولم يذكر له رواية عن إبراهيم ولا رواية هشيم عنه، وترجم أيضا في 8/ 20 لمحل بن محرز الضبي، وذكر روايته عن النخعي، وكذلك الأمر في الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم: 8/ 413 وغيره، ولعله الصحيح، وكذا هو قريب في طبعة دار الفكر، ولم يرد "الطائي" في أي =

Mas'alah: How is the name of a narrator vocalized according to different scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 713

عن [1] ابن عتاب، وكذا ضبطناه في غيرها عن القاضي الشهيد أبي علي والشيخ أبي بحر [2] وغيرهما من شيوخنا المتقنين [3]، وضبطناه عن القاضي أبي عبد الله هنا وفي غير هذا الكتاب بفتح الحاء وكسرها معا.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Shimr ibn Numayr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 713

وشمر بن نمير [4]، بكسر الشين وسكون الميم وضم النون.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Thawr ibn Zayd al-Du'ali?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 713

وثور بن زيد الدؤلي [5] – ويقال الديلي – الواو والياء ساكنان.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Mus'ab ibn Abd Allah al-Kinani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 713

ومصعب بن عبد الله الكناني [6]، بكسر الكاف بعدها نون مفتوحة.

Mas'alah: Who is 'Umar ibn al-Walid ibn 'Abdah in the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 713

وعمر بن الوليد بن عبدة [7]، بسكون الباء [8] كذا لابن وضاح: عمر، بضم العين. ولغيره: عمرو، بفتحها. وفي باب عمرو ذكره البخاري [9]. = منهما، هذا وذكر المؤلف في المشارق: 1/ 399 محل بن خليفة الطائي وقال في ضبطه: بكسر الحاء وضم أوله، كذا عند أكثرهم، وضبطه ابن أبي صفرة بفتحها (كذا) ، وبالوجهين قيدناه عن القاضي التميمي. (1) في ق وع وس: عند. (2) هو سفيان بن العاصي الأسدي، سمع ابن عبد البر والباجي وابن سعدون القروي، وصمع منه الناس كثيرا في الأندلس والعدوة. قال عنه المؤلف: أحد المتفننين المتقنين للكتب المتسعي الرواية، لقيته بقرطبة ... توفي 520 (انظر الغنية: 205 – 207 والصلة: 1/ 360 والمدارك: 8/ 195 – مختصر ابن حمادة –) . (3) في ق: متفننين. (4) لم يرد هذا الاسم في المدونة المطبوعة في هذا الباب، وورد في كتاب النكاح وضبطه المؤلف هناك بوجه آخر، وهو مصري حدث عن ابن وهب ودخل الأندلس، انظر

عنه أخبار الفقهاء والمحدثين: 366 وتاريخ ابن الفرضي: 1/ 346، وجذوة المقتبس: 1/ 371، ولسان الميزان: 3/ 153 وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي: 257. (5) المدونة: 2/ 113/ 2. (6) لم أجد هذا الاسم في المدونة، والموجود فيها في كتاب الأيمان: 2/ 108/ 3: مصعب بن سعد بن أبي وقاص. (7) هو السهمي المصري المتوفى 103، انظر التهذيب: 8/ 102. (8) في هامش تهذيب التهذيب نقل عن خلاصة الخزرجي: عبدة بفتحات. (9) في الكبير: 2/ 378.

Mas'alah: Who is another 'Umar ibn al-Walid known as al-Shanni?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 714

وعمر بن الوليد، آخر يقال له الشني [1]، وليس في نسبه ابن عبدة.

Mas'alah: Who are Hammam and Hisham in the chain of transmission for the oath hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 714

قال القاضي: وليس همام هذا بابن منبه [8]، ذلك قديم ليس يروي عنه ابن وهب ولا أدركه، وهمام راوية قتادة هو همام بن يحيى بن دينار [9]. وهشام هذا قيل هو هشام بن حسان القردوسي [10]. (1) هو أبو سلمة العبدي البصري، انظر ترجمته في التاريخ الكبير: 6/ 203، والمؤتلف والمختلف للدارقطني: 3/ 1349، والإكمال لابن ماكولا: 4/ 504، وتعجيل المنفعة: 1/ 304. (2) المدونة: 2/

114/ 7. (3) سبقت مثل هذه المسألة. (4) المدونة: 2/ 116/ 9. (5) هو إبراهيم بن باز المذكور في أسانيد المؤلف في المدونة، وصرح الخشني في "أخبار الفقهاء والمحدثين" : 112 أنه المعروف بابن القزاز. (6) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 38/ 3. (7) كذا في خ وع وس وح وضبب عليها، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: ثابتان، وهو ما في ق. وهو واضح الصحة. (8) هو اليماني الصنعاني المتوفى 131، التهذيب: 11/ 59. (9) هو الأزدي البصري، روى عن قتادة، وعنه ابن مهدي، انظر التهذيب: 11/ 60. (10) البصري المتوفى 146، لكن لم يرد في ترجمته في تهذيب الكمال – على طولها – 30/ 181، ولا في تهذيب التهذيب: 11/ 32 ذكر لا لقتادة ولا لابن مهدي، كما أنه لا يحتاج لوساطة بينه وبين الحسن، وقد قيل إنه لم يجلس إليه. ولعله هشام =

Mas'alah: What are the textual variants in the chain of transmission for a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 718

وحديث ابن مهدي [1] عن حماد آخر الباب، سقط لغير ابن وضاح [2].

Mas'alah: What does the term 'mal'utha' mean in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 718

وقوله [3]: "إذا كانت معلوثة" بثاء مثلثة، ويقال بالغين المعجمة وبالعين المهملة معا، أي ذات زبل [4].

Mas'alah: What does the term 'khubz qafar' mean in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 718

والخبز القفار [5]، بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء: الذي لا إدام معه [6].

Mas'alah: What are the textual variants in the chain of transmission for a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 718

وفي الباب: ابن مهدي [7] عن حماد [8] عن أيوب [9] عن أبي مرثد [10] المدني، كذا [11] السند عندهم في أكثر النسخ. وسقط "أيوب" عند إبراهيم بن باز.

Mas'alah: What are the textual variants in the chain of transmission for a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 718

وأبو مرثد المدني عن ابن عباس، كذا في أصل ابن عيسى بالراء المهملة الساكنة والثاء المثلثة مفتوحة [12]. وعنده في الحاشية: مزيد، بالزاي والياء باثنتين تحتها. وعند ابن عتاب [13]: عن أبي يزيد، وكذا لإبراهيم في كتاب ابن المرابط. قال الأصيلي: وهو الصواب. وقال ابن وضاح: أبو مرثد (1) في المدونة 2/ 118/ 10: ابن مهدي عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن إبراهيم النخعي في العبد يظاهر من امرأته قال: يصوم ولا يعتق. (2) وكذلك سقط من طبعة دار الفكر: 2/ 39/ 7. (3)

المدونة: 1/ 118/ 7. (4) قال الخليل في العين: غلث: طعام مغلوث، أي مخلوط بر وشعير ونحوه، وانظر اللسان: غلث. (5) المدونة: 2/ 119/ 7. (6) انظر العين: قفر. (7) المدونة: 2/ 119/ 5. (8) هو ابن زيد، سبقت ترجمته. (9) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، روى عن أبي يزيد المدني، وعنه حماد بن زيد، توفي 131، انظر تهذيب الكمال: 3/ 459، وتهذيب التهذيب: 1/ 348. (10) وهو بصري روى عن ابن عباس، وعنه أيوب، انظر التهذيب: 12/ 306. (11) خط عليها في ق، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: هنا. (12) في ق وس: المفتوحة. (13) وهو ما في طبعة دار صادر: 2/ 119/ 4.

Mas'alah: What is the identity of the narrator Abu Mursad in hadith transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 719

بالثاء – يعني المثلثة – ليس بمدني، وقال البخاري [1]: أبو يزيد المدني سمع ابن عمر. قال القاضي: ولا أعلم أبا مرثد في الرواة إلا كناز بن حصين [2]، حليف حمزة بن عبد المطلب [3]، يعد [4] – هو وابنه مرثد [5] – في الصحابة، وأبو [6] مرثد آخر، لا يعرف اسمه. عن مجاهد [7].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-dirham al-barr'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 727

والدرهم البار [10]، بتشديد الراء: الرديء القبيح الوجه، وهي كلمة (1) المدونة:

2/ 141/ 7. (2) في اللسان: دين: دينه تديينا: وكله إلى دينه. (3) نقله في النوادر: 4/ 153. (4) انظر النوادر: 4/ 153. (5) في ق ول: تفسير. (6) كتبت في خ على صورة: ييتين، بإهمال الحرفين الأولين وتحتها: كذا. وبالهامش إشارة إلى أن في نسخة أخرى: يبين. وفي س: يتبين، وفي ق: يكون. (7) في س: وجه. (8) في ق ول وس وع: إذا لم يوجد. (9) كما في النوادر: 4/ 153. (10) المدونة: 2/ 148/ 7.

فارسية، وكأنها مغيرة من بار الشيء، إذا كسد.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'dala'aha' in the context of sacrificial animals?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 734

وضلعها [3] – بفتح الضاد واللام – أي عرجها [4].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for dogs biting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 743

وقوله [2]: "تنهشه الكلاب" ، بالشين المعجمة. يقال: نهشت اللحم ونهسته بالمعجمة والمهملة، إذا أخذته بأسنانك عن العظم، وهذا منه. لكن استعماله هنا في الكلام [3] بالشين أوجه. وقال بعضهم [4]: بالسين بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بجميع الفم [5].

Mas'alah: What is the meaning of the word 'fakharaza'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 743

وقوله [6]: "فخزق" ، بالزاي، بمعنى قطع.

Mas'alah: What is the definition of al-jadhidha?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 745

والجذيذة، أوله جيم مفتوحة وذالان معجمتان أولاهما [5] مكسورة (1) انظر النوادر: 14/ 288. (2) كالموازية كما في النوادر: 14/ 288. (3) سقطت من ق ول. (4) في ق: أصوب. (5) في ق ول: أولهما.

Mas'alah: What is the definition of al-jadhidhah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 746

وبينهما ياء ساكنة، هو [1] السويق الكبير الجشر [2].

Mas'alah: What does the word al-jadhadh mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 746

والتقطيع والجذاذ [3]: القطع، قال الله تعالى: {فجعلهم جذاذا} [4].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of al-zift?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 746

والزفت، بكسر [11] الزاي [12].

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-uskurkah' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 746

والأسكركة، بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف الأولى وفتح الثانية وبينهما [13] راء ساكنة، كذا ضبطناه في الكتاب عن شيوخنا وفي (1) المناسب هنا: هي. (2) كذا في النسخ خ وف، وفي س وع: الحشر، ويبدو أنها تصحفت عن الجش وهو دق الحب وطحنه طحنا غليظا جريشا، (انظر اللسان: جشش) . وان كانت الجشرة أيضا هي القطعة السفلى التي على حبة الحنطة كما في اللسان: جشر. (3) في العين واللسان: جذ: الجذيذة: الجشيشة إذا اتخذت من السويق الغليظ. (4) الأنبياء: 58. (5) كذا في خ وفي ق ول وع وس: ضبطناه. (6) في ق: مذنبا. (7) هذا في اللسان: ذنب. (8) اللسان: وكت. وتسمى كذلك أينما ظهرت نقطة الإرطاب بها، وكرر المؤلف هذا فى الإكمال: 1/ 448. (9) في ع: القرعة، بالكسر. (10) انظر اللسان: دبى. (11) في ق: والمزفت بسكون. (12) هو كالقير، وقيل القار. انظر اللسان: زفت. (13) تشبه في خ: ومنهما. وفي ق: بينهما. وفي ل وع وس: وبينهما.

غيره، وضبطناه أيضا في كتب اللغة: السكركة، بضم السين مضمومة [1] وهو

شراب الذرة [2]. (1) كذا في خ، وفي ق ول وع وس: بسين مضمومة. (2) في اللسان: سكر: قال الأزهري: ليست عربية. وانظر المشارق: 1/ 2, 48/ 215.

Mas'alah: What is the meaning of the terms Haruriyya and Mar'ash in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 751

ولا في رواية [1] القرويين، وذكرها ابن مزين [2] عن مالك. ومرعش – بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء وشين معجمة – حصن كان بالجزيرة، كذا قال ابن وضاح. وقال غيره [3]: كان رجلا أسود خرج على أهل الإسلام بالحجاز [4]. والحرورية – بفتح الحاء وضم الراء وتشديد الياء – منسوبون إلى حروراء [5]، أول موضع خرجوا فيه على الناس أيام علي بن أبي طالب قيل: ويقال فيه: حرورائي. وقوله [6]: "لولا أن أرده عن شيء [7] وقع فيه" ، ولابن وضاح: عن نتن [8]، ومعناه: عن فعل قبيح وقع فيه [9]، ومذهب/ [خ 139] رديء اعتقده. وقوله [10]: "ولا نعمة عين" ، بضم النون وفتحها، وفيه لغات كثيرة [11]. (1) في ق: كتاب. وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: رواية. وهو ما في ع وس. (2) في س: ابن أبي زمنين، وذكره اللخمي عنه، انظر الرهوني: 3/ 139، وعزاه اللخمي هناك لابن نافع ومالك معا. (3) المدونة: 2/ 4/ 2. (4) في تاريخ الطبري: 4/ 560، 432 أنه مكان. وهو في معجم ما استعجم: 4/ 1215، وفي معجم البلدان: 5/ 107: مرعش بالفتح ثم السكون وعين مهملة مفتوحة وشين معجمة: مدينة في الثغور بين الشام وبلاد الروم ... (5) قيل: قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها (انظر معجم البلدان: 2/ 245) . (6) المدونة: 2/ 6/ 6. (7) في طبعة

صادر: شين. وفي طبعة الفكر: 1/ 370/ 6: بين (8) في ق زيادة: وقع فيه. (9) انظره في الإكمال: 6/ 208. (10) المدونة: 2/ 6/ 6. (11) انظر تفصيلا أكثر في المشارق: 2/ 18 والإكمال: 6/ 209 واللسان: نعم.

ويحذين [1]، بذال معجمة، أي يعطين [2]. "وإن الرجل لتنبت لحيته" ، ويروي لتشيب لحيته. معا عند ابن عتاب [3] وسلمة بن كهيل [4]، بالهاء مضموم الكاف. والبجلي [5]، بفتح الجيم. والمرقع [6] بن صيفي [7]، بفتح الراء وتشديد القاف، "أن جده رباح [8]" ، يروى بفتح الراء وباء بواحدة – وهي رواية ابن وضاح –، ويروى بكسر الراء وياء باثنتين تحتها – وهي رواية ابن باز – وبالوجهين ذكرهما [9] الدارقطني [10]. وصوب ابن وضاح روايته: "ولا تحرقن نحلا" [11] بالحاء المهملة. وعند حمة [12] النهضات [13]، كذا رويناه هنا بضم الحاء وتخفيف الميم عن شيوخنا في الكتاب، وكذا ضبطناه على أبي الحسين بن سراج في (1) المدونة: 2/ 6/ 10. (2) هذا ما في اللسان: حذا. (3) المدونة: 2/ 6/ 9. (4) المدونة: 2/ 6/ 2. وهو حضرمي كوفي توفي 121 (التهذيب: 4/ 137) . (5) المدونة: 2/ 6/ 1. وهو الصحابي جرير بن عبد الله البجلي، تقدمت ترجمته. (6) المدونة: 2/ 7/ 6. (7) وهو تميمي كوفي، روى عن جده رباح. (التهذيب: 10/ 79) . (8) كذا في خ وق وع وس. وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: رباحا. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 370/ 2. (9) كذا في النسخ. والمناسب: ذكره. (10) في المؤتلف والمختلف: 2/ 1028، وكذا ابن ماكولا في الإكمال: 4/ 11. (11) في المدونة: 2/ 7/ 4. (12) في ق: حماة. (13) المدونة: 2/ 7/ 2.

كتاب الهروي، ورويناه عنه وعن غيره في "غريب" الخطابي [1]: حمة، بفتح الحاء وتشديد الميم، وقال: معناه: الشدة [2]. قال: وأما الحمة - بالضم والتخفيف - فقوة السم. وبهذا فسر ابن أبي زمنين حمة وقال: استعار لها ذلك. وشن الغارات [3]: صبها على الجهات وتفريقها، مستعار من شن الماء، وهو تفريقه عند الصب [4].

Mas'alah: What is the meaning of the place name Yubna?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 754

ويبنى [2]، بضم الياء باثنتين تحتها وسكون الباء بواحدة [3] بعدها نون، مقصور، موضع. وأهل العربية يقولون فيه: أبنى، بهمزة مكان الياء [4]، وهو موضع بالبلقاء [5] من [6] أرض الشام من عمل فلسطين.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'He harbored enmity and desired evil for him'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 754

وقوله [7] "عادى عليه وأحب له" ، بالحاء المهملة لابن عتاب، أي أعتقد له الغوائل [8] وأحبها له. وعند ابن عيسى: أخب، بالمعجمة [9]، أي أضمر له السوء. والخب: المكر [10]، بالكسر [11]. (1) في طبعة الفكر 1/ 371/ 7 - : فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحب له والذب عن النصرانية، فهم أنكى ممن يقاتل بدينه وأضر بالمسلمين ... وعطفه قوله: "والحب له" ، على "البغض للدين" غامض،

إلا أن يكون "الخب" ، بالخاء، بمعنى المكر. أو يؤول بأنهم يحبون ويبغضون من أجل دينهم. وتأخير المؤلف قوله: "والحب له" غير متناسب مع السياق. وفي بعض النسخ مثل ق وع وس ورد النص كما في المدونة. وانظر البيان: 2/ 560. (2) المدونة: 2/ 8/ 1. (3) في ق: بواحدة تحتها. (4) هكذا ذكرها ابن منظور في اللسان: أبن، وقال عنها: بضم الهمزة والقصر، اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها: يبني، بالياء. وذكرها البكري بالألف أيضا في معجم ما استعجم: 1/ 101 وكذا في معجم البلدان: 1/ 79 والنهاية: أبن، وقال: ويقال بالياء. وفي المعالم الأثيرة 297: يبنى. (5) هذا في معجم ما استعجم: 1/ 275، وفي معجم ياقوت 1/ 489: كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمان. (6) في خ كلمة تشبه "من" ، وفوقها: كذا وفي ع وس: من. (7) في المدونة 2/ 9/ 10 – : قال سحنون: ألا ترى إلى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة، فإذا كان، وفي طبعة الفكر 1/ 372/ 8: فإذا كان الأسير ممن أبغض الدين وعادى عليه ... (8) هي الدواهي والأحقاد. انظر اللسان: غول. (9) في ق: بالخاء المعجمة. (10) انظر اللسان: خبب. (11) في ق وس: والخب بالكسر: المكر بالسوء.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-Hushwah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 755

والحشوة [1]، بضم الحاء المهملة، وضبطه بعضهم بفتحها [2]. وحشوة الناس: من لا يعتد به.

Mas'alah: What does the word 'Daffah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 755

وضفة البحر [3] وضفته وضفته [4]: ساحله. وأصله جانب الوادي.

Mas'alah: What does the word 'Lafazahum' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 755

ولفظهم [5]: أي رماهم وطرحهم [6]، بفتح الفاء.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'Ta'aban' in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 755

وقوله [7]: تعبا، كذا رويناه بتاء باثنتين فوقها، أي مشقة، وبالعين المهملة والباء بواحدة. وحكاه [8] عبد الحق: بغتا، بباء بواحدة أولا وبالغين المعجمة وبعدها تاء باثنتين فوقها، ومعنى هذا أي على غير قصد ولا اختيار [9].

Mas'alah: Who is Abu Dujanah and what is his lineage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 755

وأبو دجانة [10]، بضم الدال. ونسبه: البلوي [11]. كذا لابن عيسى، وليس ببلوي، هو أنصاري [12] مشهور.

Mas'alah: What are the textual variants and references for the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 755

وفي نفس الحديث [13]: (1) المدونة: 2/ 9/ 9. (2) حكى في اللسان الكسر أيضا، انظر مادة: حشا. (3) المدونة: 2/ 10/ 8. (4) ذكر فيها الخليل في العين: ضف: لغتين فقط. وكذا ابن منظور في اللسان: ضفف، وكذا في القاموس: ضفف. (5) المدونة: 2/ 10/ 8. (6) وهو ما في العين: لفظ. (7) المدونة: 2/ 10/ 7. في طبعة دار صادر: ثغبا، وفى طبعة دار الفكر: هنا. (8) في ق: وحكاها. (9) في العين: بغت: البغت: البغتة. (10) المدونة: 2/ 10/ 2. (11) لم ينسب في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 373/ 9. (12) سماك بن خرشة الأنصاري، الصحابي (انظر الإصابة: 7/ 119) . (13) المدونة: 2/ 10/ 3.

Mas'alah: Why is a certain Ansari companion attributed to Bali?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 756

"وثلاثة من الأنصار" [1]، وذكر أنه أحدهم. ولا أعلم له سبب [2] ينسب به إلى بلي من حلف أو جوار، ولا من ذكره في عدادهم.

Mas'alah: What is the biography and burial place of Hanash ibn Abdullah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 756

وحنش [3] بن عبد الله، تقدم ذكره [4]، وهو بفتح الحاء المهملة والنون وآخره شين معجمة، هو الصنعاني [5]، واسمه – فيما قاله/ [خ 140] ابن وضاح – حسين، وحنش لقبه، وهو أحد من دخل الأندلس من التابعين مع موسى بن نصير [6]. ولا خلاف عند أهل الثغر الشرقي أن قبره بسرقسطة [7]، ويعينونه، وأما مؤرخو المشرق وأئمة الحديث [8] فكلهم يدلون [9] أنه قفل من الأندلس وتوفي بمصر [10]، (1) الحديث في المدونة معلق وهو: خمس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قريظة، وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ سهل بن حنيف وأبي دجانة والحارث. والحديث في كبرى البيهقي: 6/ 297 عن ابن شهاب رفعه وأنه أعطى لرجلين من الأنصار. ثم رواه موصولا عن صهيب بن سنان وسمى الرجلين سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني أبا لبابة. ثم ذكر أيضا في: 6/ 297 سهل بن حنيف وأبا دجانة. وفي عون المعبود: 8/ 133 ذكر اسم الحارث بن الصمة. (2) كذا في خ وع، وفي ق وس: سببا. (3) المدونة: 2/ 11/ 6. (4) لم يتقدم ذكره. (5) السبائي أبو رشدين، وقد اختلف في "صنعاء" التي ينسب إليها هل هي صنعاء اليمن أو صنعاء الشام؟ وتوفي 100. (تاريخ ابن الفرضي: 1/ 231) . (6) الأمير التابعي فاتح الأندلس وقبرس (انظر السير: 4/ 496) . (7) وممن قال بهذا أبو الوليد الوقشي الأندلسي كما في التهذيب: 3/ 50. ونقل ابن الفرضي عن أحد الأندلسيين أنه كان بسرقسطة وأسس جامعها، وبها مات، وقبره معروف بها إلى اليوم، ثم قال ذلك الراوي: قال لنا أبو محمد الثغري: رأيت قبر حنش بسرقسطة، وقبره بها عند باب اليهود بغربي المدينة معروف إلى اليوم. (انظر تاريخ علماء الأندلس: 1/ 234) ، وانظر أيضا الروض المعطار: 317 ومعجم البلدان: 3/ 213. وذكر ابن بشكوال في ترجمة ابن الحذاء في الصلة: 2/ 742 أنه دفن بباب القبلة على مقربة من قبر حنش الصنعاني. (8) خرج في خ إلى الحاشية وكتب كلمة

ربما تكون هي: به. (9) في ق: يذكرون. (10) منهم ابن سعد في الطبقات الكبرى: 5/ 536.

وقال بعضهم بإفريقية [1]، وهو قول حفيد يونس [2] صاحب "تاريخ المغاربة" . قال الأمير أبو نصر: ويقال فيه: حنش بن علي [3].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of Ibn Abi Mu'ayt?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 757]

وابن أبي معيط [4]، بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء بعدها وطاء مهملة. (1) قاله ابن ماكولا في الإكمال: 1/ 552. وهو في تهذيب الكمال: 7/ 431. والتهذيب: 3/ 50 وتاريخ ابن الفرضي: 1/ 231. وفي رياض النفوس للمالكي 1/ 121: له بافريقية آثار ومقامات، سكن القيروان واختط بها دارا ومسجدا ينسب إليه الآن في ناحية باب الريح، وتوفي بافريقية. (2) في ق: حمديس، وفي ط ول: حميد يونس، والصحيح: حفيد. وفي تهذيب الكمال: 7/ 413 هو أبو سعيد بن يونس، وفي تهذيب التهذيب: 3/ 50: ابن يونس. وفي تسمية هذا المؤرخ وكتابه إطلاقات لدى المغاربة؛ فسماه المؤلف في المدارك: 4/ 408، 365، 236 أبا سعيد بن يونس وفي: 3/ 61 أبا سعيد حفيد ابن يونس، وسمى كتابه "تاريخ المغاربة" في: 4/ 462، كما سماه: "التاريخ" في: 3/ 61، وذكره في: 1/ 29 ضمن مصادره وسماه: كتاب أحمد بن يونس المصري في المصريين، وسماه في إكمال المعلم: "تاريخ مصر" . وسماه ابن خير في الفهرسة:

1/ 277 باسم: "التاريخ" ، وقال عنه: خمس وثمانون جزء. وسماه ابن الفرضي أبا سعيد حفيد يونس (انظر تاريخ علماء الأندلس: 1/ 44، 60، 178، 325، 282) وأبا سيد الصدفي في: 1/ 368 وسمى كتابه مرة "تاريخ المصريين" في: 1/ 368 ومرة "تاريخ المغاربة" في: 2/ 637، وجمع بينهما في المقدمة: 1/ 24 وسماه كتابا واحدا لأبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى المصري في تاريخه في أهل مصر والمغرب. وسماه ابن عبد البر أيضا حفيد يونس وسمى كتابه "تاريخ المصريين" (انظر الاستيعاب: 1/ 144) . وسماه ابن عبد الملك المراكشي "تاريخ أهل مصر والمغرب" في الذيل: 4/ 145. وفي "مفتاح السعادة" : 1/ 217 أن له تاريخين؛ الكبير لأهل مصر، والصغير للغرباء. وعزا له السمعاني "تاريخ الغرباء" في الأنساب: 3/ 549، وهذا يؤيد ما في المفتاح، إذ نقل عنه السمعاني هذا في ترجمة أحد الصقليين الغرباء. وهكذا فتسميته حفيد يونس نسبة إلى جده، وتسمية المؤلف الكتاب بتاريخ المغاربة أيضا معروف صحيح. (3) قاله في الإكمال: 1/ 552، وانظر التاريخ الكبير: 3/ 99. (4) المدونة: 2/ 11/ 5 – وهو أحد ألد اعداء الدعوة الاسلامية في مكة، (انظر سيرة ابن هشام: 2/ 207) .

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-Khazar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 758

والخزر [1]، بفتح الخاء المعجمة وفتح الزاي وآخره راء: أمة من الناس [2].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Huyayy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 758

وحيي [3]، بضم الحاء المهملة وفتح الياء الأولى، ويقال بكسر الحاء أيضا. وأخطب، بالخاء المعجمة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name al-Zubayr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 758

والزبير [4] - صاحب بني قريظة - بفتح الزاي وكسر الباء، وهو ابن باطيا [5]، وابنه عبد الرحمن بن الزبير [6]. ومن عداهما بضم الزاي. وتميم بن طرفة [7]، بفتح الطاء والراء.

Mas'alah: What is the meaning of qatl ghilah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 758

وقتل غيلة، بكسر الغين المعجمة، أي سرا وخديعة وغدرا.

Mas'alah: How is the place name 'Saltis' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 759

وسلطيس [2]، بفتح السين المهملة وسكون اللام وكسر الطاء المهملة بعدها ياء ساكنة باثنتين تحتها وآخره سين مهملة.

Mas'alah: How is the place name 'Balhit' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 759

وبلهيت [3]، بفتح الباء وسكون اللام وكسر الهاء وآخره تاء باثنتين فوقها.

Mas'alah: How are the names 'al-Sa'b' and 'Jaththamah' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 759

والصعب [4]، بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة. وجثامة، بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة. (1) المدونة: 2/ 11/ 14 والحديث في المدونة عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن وجدته في المغنم فخذه، وإن وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته ". وتكرر الحديث بعيد هذا في المدونة: 15/ 4 من طريق ابن وهب أيضا عن إسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس. ورواه البيهقي في الكبرى: 9/ 111 بالسند الأخير وقال: الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن متروك لا يحتج به. وقال عن السند الأول: فيه مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وهو أيضا ضعيف، وذكر له أسانيد أخرى كلها ضعيفة، لكن بعض هذا الحديث في البخاري باب في الجهاد والسير باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده، عن نافع عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – ..." (2) المدونة: 2/ 21/ 11 وضبطها ياقوت بضم السين وسكون اللام وفتح الطاء، وقال: من قرى مصر القديمة ... المعجم: 3/ 236، وضبطها الجبي في غريب ألفاظ المدونة: 56 بفتح السين واللام ... (3) المدونة: 2/ 21/ 10 – وضبطها ياقوت بباء موحدة في آخرها، وقال: هي من قرى مصر ... المعجم: 1/ 492، وكذا ذكرت في تاريخ الطبري: 2/ 512. وضبطها الجبي في غريب المدونة: 56 بفتح الباء الأول واللام. (4) المدونة: 2/ 25/ 9، وهو الصعب بن جثامة، صحابي، انظر الإصابة: 3/ 426.

Mas'alah: What is the textual variant for 'yaghraq' or 'ya'um'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 760

وقوله [1]: "فيغرق أم يقوم يلتمس النجاة" كذا هو بالقاف، وعند ابن وضاح: أم يعوم، بالعين.

Mas'alah: What did Umar write to Ammar ibn Yasir regarding stipends in Iraq?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 760

وفي حديث عمر [2] أنه كتب إلى عمار بن ياسر [3] وصاحبيه إذ ولاهما العراق. كان عمار أميرا، وعبد الله بن مسعود قاضيا وصاحب بيت المال، وسهيل [4] بن حنيف قاسما وماسحا [5]، وهما صاحبا عمار، جعل النصف [6] شاة لعمار وللآخرين ربعا ربعا كل يوم، قال ذلك كله ابن وضاح.

Mas'alah: What is the correct report about the nafl on the day of Hunayn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 760

وقوله: "نفل يوم حنين من الخمس [9]" ، هذه الرواية الصحيحة، وعند بعضهم: يوم خيبر، وهو وهم [10].

Mas'alah: What does yuhrijuhu mean in the context of a shipwreck?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 760

ويحرجه [11]، بالحاء المهملة، أي يضيق عليه ويضطره إلى ضيق الطريق، والحرج الضيق. (1) في المدونة 2/ 26/ 2: سئل ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فاحترقت، أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق ... (2) المدونة 2/ 27/ 6. (3) الصحابي، انظر ترجمته في الإصابة: 4/ 575. (4) كذا في خ وع وس: مصححا عليها، وفي ق: سهل وهو المعروف، وهو صحابي ترجمه في الإصابة: 2/ 87. (5) مكلفا بمساحة الأراضي وذرعها، (انظر العين: مسح) . (6) في ق: نصف. (7) المدونة: 2/ 29/ 3. (8) انظر هذا في العين: نفل. (9) المدونة: 2/ 30/ 11 – والحديث في المدونة عن ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن مكحولا حدثهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل من نفل يوم حنين من الخمس. (10) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 390/ 8. (11) المدونة: 2/ 31/ 3.

Mas'alah: How is the name Sabigh properly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 761

وصبيغ [1] بفتح الصاد المهملة وكسر الباء بواحدة وآخره عين معجمة.

Mas'alah: How is the name Tamim ibn Fur' properly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 761

وتميم بن فرع [2]، بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة، كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله. وعند الشيخ أبي محمد: فرع بفتح الفاء. وكذا وجدته في "تاريخ البخاري" بخط القاضي أبي علي. وقيده الدارقطني [3] وابن ماكولا [4] عن ابن يونس الصدفي: فرع، بكسر الفاء وفتح الراء. وبكسر الفاء رواه أبو محمد عبد الحق.

Mas'alah: What is the correct vocalization of the name Abu Basrah al-Ghifari?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 761

وأبو بصرة الغفاري [5] بفتح الباء وسكون الصاد المهملة.

Mas'alah: What is the correct vocalization of the name Shurahbil ibn Hasanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 761

وشرحبيل [6] بن حسنة، بضم الشين المعجمة من اسمه، وفتح السين المهملة من اسم أبيه [7].

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'lam yusi' Shurahbil'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 761

وقوله [8]: "لم يسئ شرحبيل" بفتح اللام وسكون الميم، حرف جازم، وما بعده مجزوم على نفي الإساءة عنه، وكذا رويناه، وهو دليل (1) المدونة: 2/ 31/ 3 وهو ابن عسل أو عسيل، قال ابن حجر: له إدراك – يعني لزمن النبوة – وقصته مع عمر مشهورة، يعني تعزيره إياه، انظر الإصابة: 3/ 458. (2) المدونة: 2/ 34/ 6 وهو المهري المصري. انظر التاريخ الكبير: 2/ 154 والجرح والتعديل: 2/ 441 والإكمال: 7/ 51. (3) في المؤتلف والمختلف: 4/ 1819. (4) في الإكمال: 7/ 51. وفي هامش تاريخ البخاري: 2/ 154 أن عبد الغني قيده كذلك. (5) المدونة: 2/ 34/ 10 وهو صحابي، انظر الإصابة: 7/ 43. (6) المدونة: 2/ 35/ 1. (7) لعل هذا سبق قلم من المؤلف – رحمه الله – إذ حسنة اسم أمه على ما جزم به غير واحد، وأما أبوه فعبد الله بن المطاع الكندي، انظر الإصابة: 3/ 328. وقد ترجم لها ابن حجر في الإصابة: 7/ 581. وفي الاستيعاب: 2/ 699 نقل عن الزبير (لعله ابن بكار) أنها تبنته. (8) في المدونة 2/ 35/ 1: عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس، فقال معاذ بن جبل: لم يسئ شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها.

Mas'alah: What is the alternative reading of the phrase 'lam yusi' Shurahbil'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 762

الكلام/ [خ 141] بعده. ويروى: لم، بكسر اللام وفتح الميم على الاستفهام. ويسيء، مضموم الآخر.

Mas'alah: What are the variant readings of the name Asid ibn Abd al-Rahman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 762

وأسيد بن عبد الرحمن [1]، كذا لابن وضاح بفتح الهمزة وكسر السين. ولإبراهيم: أسيد بضم الهمزة وفتح السين. وبالفتح قاله عبد الغني والدارقطني [2] وأبو نصر الحافظ [3].

Mas'alah: What are the variant readings of the name Khalid ibn al-Durayk?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 762

وخالد بن الدريك [4]، بضم الدال وفتح الراء، وبفتح الدال وكسر الراء معا، كذا رويناه في "المدونة" بالوجهين. وبالضم وحده وجدته مقيدا بخط القاضي أبي علي في "تاريخ البخاري" [5]، وكذلك ذكره غيره.

Mas'alah: What are the variant readings of the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 762

وفي أول السند: ابن وهب عن أنس بن عياض [6]، كذا عند ابن عيسى. وعند ابن عتاب: سحنون [7]: وحدثني أنس بن عياض. ومعناه أن سحنون [8] عطفه على ما تقدم لابن وهب قبل. وفي آخر الباب ما يصححه؛ قوله: لابن وهب هذه الآثار [9].

Mas'alah: What are the variant readings of the word akifatihim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 762

وعلى أكفتهم، بفتح الهمزة وكسر الكاف وتخفيف الفاء المفتوحة، جمع إكاف، ويروى أكفتهم، بضم الهمزة والكاف، وهو مثله [10]. (1) المدونة: 2/ 36/ 3. وهو الخثعمي الرملي، توفي 144. التهذيب: 1/ 302. (2) لم يرد هذا في المطبوع من المؤتلف والمختلف، والنسخة ناقصة في أولها. (3) في الإكمال: 1/ 55. (4) المدونة: 2/ 36/ 6 وهو خالد بن دريك الشامي العسقلاني، روى عن عبد الله بن محيريز، وعنه أسيد بن عبد الرحمن، انظر الجرح والتعديل: 3/ 328، والتهذيب: 3/ 76. (5) وكذا ضبط أيضا في المطبوع من التاريخ الكبير: 3/ 146. (6) ابن ضمرة الليثي المدني، روى عن الأوزاعي، التهذيب: 1/ 328. (7) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 395/ 6 – ، وسقط اسم سحنون من طبعة صادر. (8) في ق: سحنونا. (9) ليس في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 397. (10) المدونة: 2/ 36/ 5 – وفي طبعة صادر: أكفهم. وفي اللسان: أكف: الإكاف والأكاف من المراكب: شبه الرحال والأقتاب ... والجمع أكفة وأكف كأزرة وأزر.

Mas'alah: What is the correct reading of the name Ash'ath ibn Sawwar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 763

وأشعث [1] بن سوار، بالثاء المثلثة وتشديد الواو.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the place name al-Urdunn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 763

والأردن - بضم [2] الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون - ومن بلاد الشام [3].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word al-jazar in a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 763

وفي حديث هذا [4]: "كنا نأكل الجزر" [5]، بفتح الجيم والزاي، يعني (1) المدونة: 2/ 38/ 9. (2) المدونة: 2/ 38/ 3 - وفي ق: بفتح الهمزة، ويبدو وكأن لفظة الأردن تصحفت عن "الأزدي" في المدونة. انظر تخريج هذا الحديث. (3) انظر معجم ما استعجم: 1/ 137 ومعجم البلدان: 1/ 147، والمعالم الأثيرة: 26. وحكى المؤلف في المشارق: 1/ 327 أن طبرية هي الأردن. (4) المدونة: 2/ 38/ 2 - وفي ق وع وس: حديثه هنا، وليس في السند اسم مذكور عند المؤلف يرجع إليه الضمير أو الإشارة إلا إذا توهم أنه ذكر السند بنصه قبل هذا، أما الأردن

فذكر في الحديث فلعله مقصده، لكن في بعض مصادر الحديث الأخرى: "الأزدي" بدل قوله: الأردن. (5) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم – مولى عبد الرحمن – عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. والحديث في سنن سعيد بن منصور قال: نا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن (في سنن أبي داود والبيهقي: مولى عبد الرحمن) عن بعض أصحاب رسول الله ... ورواه أبو داود في الجهاد باب حمل الطعام من أرض العدو عن سعيد بن منصور بسنده. وأخرجه البيهقي من طريق هشيم عن عمرو بن الحارث. ويبدو – والله أعلم – وكأن في سند المدونة تصحيفا في قوله: عن رجل من أهل الأردن، فقد رواه من طريق ابن وهب ذاته سعيد بن منصور عن عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه ... ورواه أبو داود من الطريق ذاته كذلك، ورواه البيهقي من طريق آخر وسماه: ابن حرشف الأزدي. وابن حرشف الأزدي هذا هو الذي يدور عليه هذا الحديث، قال المزي في تهذيب الكمال: 34/ 433: ابن حرشف الأزدي عن القاسم بن عبد الرحمن مولى عبد الملك عن بعض أصحاب النبي قال: كنا نأكل الجزر. روى عنه عمرو بن الحارث المصري، روى له أبو داود هذا الحديث. ومعنى هذا أنه مجهول. وانظر ميزان الاعتدال: 7/ 491 =

Mas'alah: What is the word al-isfinariyyah?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 764]

الاسفنارية [1].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Ibn Mukhaymirah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 764

وابن مخيمرة [2]، بضم الميم الأولى وكسر الثانية وبالخاء المعجمة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the chapter on seeking help from polytheists?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 764

وفي باب الاستعانة بالمشركين: ابن وهب عن مالك عن الفضيل [8] بن أبي عبد الله. كذا عندي لهما. وفي كتاب ابن سهل: في بعض الروايات: = وتقريب التهذيب: 1/ 689. وشيخه القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية. انظر تهذيب الكمال: 23/ 385، وقد تكلم فيه بعضهم أيضا. وما في الأسانيد من تسميته مرة: القاسم بن عبد الرحمن ومرة: مولى عبد الرحمن كله وارد. وهكذا فالحديث ضعيف في كل أسانيده. (1) في العين ومختار الصحاح: جزر: الجزر نبات، وفي القاموس واللسان أنها معربة. (2) المدونة: 2/ 39/ 5 وهو القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي توفي 100.

التهذيب: 8/ 302. (3) المدونة: 2/ 39/ 4. (4) المدونة: 2/ 40/ 1. (5) انظر هذا في العين: شجب. (6) المدونة: 2/ 39/ 11: عن خالد. (7) وهو في البيان: 2/ 608 وانظر في المسألة أيضا: 2/ 544. (8) في طبعة صادر 2/ 40/ 8 – : مالك عن الفضيل. وهو مدني ثقة مولى المهري، روى عنه مالك. انظر التهذيب: 8/ 263.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for a hadith in the chapter on seeking help from polytheists?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 765

"ابن وهب عن الفضيل" [1]، وسقط "مالك" ، وهو في جامع "العتبية" عن مالك بهذا السند، وكذلك في "الموطأ" من رواية ابن عفير [2] والتنيسي [3] ومعن [4]. ورواه ابن القاسم وغيره عن مالك كلهم بهذا السند.

Mas'alah: How is the name 'Abdullah bin Niyar' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 765

وعبد الله بن نيار [5]، بكسر النون وتخفيف الياء.

Mas'alah: How is the place name 'Harrat al-Wabar' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 765

وحرة الوبر، بفتح الباء بواحدة [6].

Mas'alah: What is the correct vocalization of the name Ubadah ibn Nusayy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 766

وعبادة، بضم العين. ابن نسي [12]، بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد آخره.

Mas'alah: What is the correct vocalization of the name Abd al-Rahman ibn Ghanm?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 766

وعبد الرحمن بن غنم [13]، بفتح الغين وسكون النون. (1) وقوله في النوادر: 3/ 80. (2) قال ابن يونس: أصحابنا يحملون قوله: إنه ليس بخلاف، خلاف ما تأول عبد الوهاب (انظر التوضيح: 350 والرهوني: 3/ 157) . (3) كذا في خ، وفي ق: وأمضاه. والصواب: وإمضاءه. (4) وهو في النوادر: 3/ 79. (5) وهو عنه في النوادر: 3/ 79. (6) مما جاء في كلام عمر في المدونة 2/ 42/ 1: إن من أمنه منكم حر أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه. انظر الاستذكار: 14/ 88. (7) المدونة: 2/ 42/ 6. (8) في الطبعتين: المسلمين، طبعة الفكر: 1/ 401/ 1. (9) انظر الجواهر: 1/ 480. (10) بعض هذا في "الاجماع" : 27. (11) كذا في ق وس، وفي خ وع: وأما، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وإنما. (12) المدونة: 2/ 41/ 2 – وهو الكندي الشامي، توفي 118، (التهذيب: 5/ 99) . (13) المدونة: 2/ 41/ 2 – وهو الأشعري، اختلف في صحبته، (انظر الإصابة: 4/ 350 والتهذيب: 6/ 225) .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Sa'id ibn 'Amir ibn Hidhyam?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 767

وسعيد بن عامر بن حذيم [1]، بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء، كذا رواه ابن وضاح وغيره. وعند ابن باز بالخاء المعجمة. والصواب الأول، وكذا قيده أهل هذا الشأن.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Ibn Muhayriz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 767

وابن محيريز [2]، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وآخره زاي.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Yahya ibn Musayk?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 767

ويحيى بن مسيك [3]، بضم الميم وفتح (السين) [4].

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about the terrors of sending expeditions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 767

و "روعات البعوث تنفي روعات القيامة" [5]، وعند ابن عتاب: تقي.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith from Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 767

وعنده في أول هذا السند [6]: سحنون، قال الوليد [7]: أخبرني عن يحيى [8] بن مسيك، يعني بالذي أخبره ابن لهيعة، لأنه قد تقدم ذلك في الحديث قبله، ثم كرر [9] عند ابن عتاب آخر الباب: الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن مسيك، كذا عنده هنا. والحديث كله مخرج في حاشيته.

Mas'alah: What does the author say about variant readings of a word?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 767

والأمور التي تتعب [10] – ويروى: تعنت – وبالوجهين روينا هذا الحرف هنا. (1) المدونة: 2/ 41/ 1، وانظره في تاريخ البخاري الكبير: 3/ 453، والجرح والتعديل: 4/ 48 والثقات: 3/ 155 والتهذيب: 4/ 45 والاستيعاب: 2/ 624 والطبقات الكبرى: 7/ 398 والإصابة: 3/ 110. (2) المدونة: 2/ 43/ 5 – . وتقدم التعريف به. (3) المدونة: 2/ 43/ 4 – هكذا في النسخ، وقد تكرر في هذا المكان ثلاث مرات ويبدو أنه تصحف، إذ لا يوجد في الرواة هذا الإسم، والموجود: بحر بن مسيك، ولم أجده إلا في ثقات ابن حبان: 6/ 113 وذكر روايته عن مكحول الشامي كما في هذا الأثر في المدونة. (4) ليست في خ. (5) المدونة: 2/ 43/ 4. (6) المدونة: 2/ 43/ 4. (7) الوليد بن مسلم الدمشقي، روى عن مالك والأوزاعي ... وعنه الليث وأحمد بن حنبل ... قال ابن شعبان: له عن مالك ما لا يحصى كثرة؛ الموطأ والمسائل والحديث الكثير. توفي 194 (التهذيب: 11/ 133 والمدارك: 4/ 219) . (8) في الطبعتين: أخبرني يحيى. وفي طبعة الفكر: عن يحيى بن سعيد. (9) في ق: تكرر. (10) المدونة: 2/ 44/ 11. وفي ق: تتعقب.

Mas'alah: What does the author say about the word 'al-Tawa'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 768

والطوى [1] بالفتح في الطاء والواو مقصور.

Mas'alah: What does the author say about the word 'al-Mahuz'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 768

والماحوز، بالزاي والحاء المهملة [2].

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for a report from Makhul?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 768

سحنون [3] عن الوليد، حدثه عن الأوزاعي ويزيد بن [4] جابر وسعيد بن عبد العزيز [5] عن مكحول. كذا لابن عيسى، وزاد عند ابن عتاب بين الأوزاعي ويزيد: وعمرو بن [6] (1) في المدونة 2/ 44/ 1: عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالطوى من ماحوز الى ماحوز إذا ضمنه الإنسان. والطوى هو المبادلة، فإذا كان قوم في ديوان واحد فكتب الإمام بعضهم يخرج إلى ثغر، وآخرين إلى ثغر آخر، فيقول واحد من الخارجين في جهة إلى آخر من الخارجين في جهة أخرى: خذ بعثي وآخذ بعثك، فيخرج هذا في موضع هذا الذي أخرج إليه الآخر فتكون هذه المبادلة مبادلة جائزة. قال هذا عبد الحق في النكت، وزاد المسألة بيانا وفقها في التهذيب: 2/ 87

أ. وانظر أيضا النوادر: 3/ 422 والبيان: 2/ 566. (2) المدونة: 2/ 45/ 1. قال عبد الحق: المواحيز هي المواضع التي يرابط فيها المسلمون مثل تونس والمنستير والاسكندرية وشبهها. وفي هامش طبعة صادر: (قال القاضي إسماعيل: المواحيز في لغة أهل مصر: الرباطات، كأنهم يحوزونهم. ويروي ماخور أيضا اهـ من هامش الأصل.) وفي اللسان: حوز: إن أهل الشام يسمون المكان الذي بينهم وبين العدو ماحوزا، وقيل: إن الكلمة غير عربية. وانظر أيضا مادة: محز. (3) المدونة: 1/ 405/ 1 من طبعة الفكر. والسند في ط. صادر 2/ 45/ 9: قال سحنون: قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول. (4) الأزدي المتوفى 134. انظر التاريخ الكبير: 2/ 323 والتاريخ الصغير: 2/ 34، وفي الكبير والثقات 5/ 535: روى عن أبي هريرة، وروى عنه مكحول. وهذا إنما هو والده، أما الراوي الذي في هذا السند فهو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي وهو تلميذ مكحول توفي 133. كما في التهذيب: 11/ 324. وانظر سندا يجمعهما في ميزان الاعتدال: 6/ 301. (5) التنوخي الدمشقي، روى عن مكحول وروى عنه الوليد بن مسلم، توفي 167، التهذيب: 4/ 53. (6) هكذا في النسخ؛ عمرو، وهذا لا يمكن أن يكون في هذه الطبقة ويروى عن مكحول، بل عمرو بن جابر يروى عن الصحابة، انظر التاريخ الكبير: 6/ 319 والجرح والتعديل: 6/ 223 والميزان: 5/ 393 والتهذيب: 8/ 10. وفي الرواة عمر بن جابر اليمامي الحنفي، ولم أجد في ترجمته رواية عن مكحول انظر التهذيب: 7/ 377 وتهذيب الكمال: 21/ 286.

Mas'alah: What does the author say about the name 'Jabir'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 769

جابر [1].

Mas'alah: How is the name Husayn ibn Shufayy vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 769

وحسين بن شفي [2]، بضم الشين وفتح الفاء وتشديد الياء.

Mas'alah: What is the textual variant for the name Ibn Wa'lah and the hadith about ju'ul?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 769

وابن وعلة [3] – بسكون العين المهملة. السبائي، بفتح السين والباء مهموز مقصور – "قلت [4] لعبد الله بن عمر: إنا نتجاعل" [5]، كذا لابن عتاب. ولابن عيسى: ابن عمر [6].

Mas'alah: What are the variant readings for the name Zur'ah ibn Ma'shar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 769

وزرعة بن معشر [7]، بفتح الميم وبالشين المعجمة، كذا لهما. وعند ابن عيسى عن ابن الطلاع: معير، بكسر الميم وياء باثنتين تحتها مكان الشين. عن تبيع [8]، بتاء باثنتين فوقها مضمومة بعدها باء بواحدة مفتوحة وياء باثنتين تحتها ساكنة وآخره عين مهملة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Habashah (Abyssinians) and Turks?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 770

الأرض [1].

Mas'alah: Who are the narrators Huyayy ibn Abdullah and Abu Abd al-Rahman al-Hubli?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 770

وحيي [2] بن عبد الله، وأبو عبد الرحمن الحبلي تقدم [3] ذكرهما.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-abur'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 770

والآبر [8]، بهمزة مفتوحة ممدودة وباء بواحدة مضمومة وآخره راء مضمومة، صنف [9].

Mas'alah: Who is Mundhir ibn Sawi and what is the correct pronunciation of his name?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 770

ومنذر بن ساوي [10] بالسين المهملة وكسر الواو. (1) في هامش طبعة صادر: الأمداد جمع مدد: وهم المندوبون والربطاء الذين في غير ديوان. وقال ابن وضاح: الربطاء المقيمون، وهم أصحاب الديوان؛ سموا الأمداد لأنهم يمدون إخوانهم

الراكبين، أي يزيدونهم قوة ومددا. (2) المدونة: 2/ 46/ 5. (3) لم يقدم حيي بن عبد الله، لكن ذكر حيي بن أخطب، وأما ابن عبد الله فهو ابن شريح المعافري الحبلي المصري، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي توفي 143. التهذيب: 3/ 63. (4) في المدونة 2/ 46/ 7 – : فهذا يدلك على قول مالك في الأمم كلها إذ قال في الفزازنة: إنهم يدعون، فكذلك الصقالبة والابر والترك وغيرهم من الأعاجم ممن ليسو من أهل الكتاب. (5) هذا التفسير في المدونة، وذكره الباجي من قوله في المنتقى: 3/ 168. (6) المدونة: 2/ 46/ 3. (7) عزاه ابن أبي زيد لكتاب ابن سحنون في النوادر: 3/ 69. (8) المدونة: 2/ 46/ 3. (9) هم قوم رحل سيطروا في القرنين الرابع والخامس الميلاديين على أواسط آسيا، وهم اليوم مسلمو داغستان. انظر الموسوعة العربية الميسرة: 1/ 3، دار نهضة لبنان بيروت 1401/ 1981. (10) المدونة 2/ 47/ 1. وهو أمير البحرين، أسلم بعد مكاتبة النبي – صلى الله عليه وسلم – إياه. الإصابة: 6/ 215.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'ila ibad Allah al–asdiyayn' in Maliki fiqh?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 771

وقوله [1]: "إلى عباد الله الأسديين" ، بسكون السين، كذا قيده أبو عبيد في كتاب "الأموال" [2] منسوب إلى الأسد من اليمن، يقال [3] لهم أيضا [4]: الأزد [5]، وليس من بني أسد [6]. قال أبو عبيد [7]: وبعضهم يرويه هنا: الأسبذيين، بزيادة الباء وذال معجمة، منسوبون إلى فرس كانوا يعبدونه [8].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'silmun anta' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 771

وقوله: "سلم أنت" [11]، الرواية بكسر السين، ويجوز فيه الفتح.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-ibadiyah' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 771

والإباضية [12] - بكسر الهمزة - صنف من الخوارج.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the Haruriyyah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 771

وفي حديث عبد الكريم [13] "أن الحرورية خرجت" ، وعند ابن عتاب أن الحروراء. فأقام المضاف إليه مقام المضاف. (1) المدونة: 2/ 47/ 6. (2) الأموال: 27 بتحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى 1406/ 1986. دار الكتب العلمية، بيروت. (3) في ق وع وس: الذين يقال. (4) في ق: بسكون أيضا. (5) انظر معجم القبائل العربية: 1/ 15، 21، ولسان العرب: أسد، وأبو عبيد ضعف هذا الاطلاق. (6) معجم القبائل العربية: 1/ 24. (7) في ق: عبيدة. (8) وفي اللسان: أسبذ - نقلا عن نهاية ابن الأثير: الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس. (9) المدونة: 2/ 47/ 8. وبعد هذا في م: الحكم فيها بهدمها. وليس في خ وق وس

وع والطبعتين. ويبدو أنها مقحمة نتيجة انتقال النظر، فهي واردة بعد جمل. (10) في ع وس: تبقى. (11) المدونة: 2/ 47/ 8 – . وفي خ يبدو أنها كذلك، وأشار الناسخ في الحاشية أن في نسخة أخرى: أتت. وهو ما في ق. وفي ع وس ثلاث نقط فوق الحرف الأول كالشين. وفي الطبعتين: أنت؛ طبعة الفكر: 1/ 407/ 5. وليست الكلمة بينة في النسخ الأخرى. (12) المدونة: 2/ 47/ 5. (13) المدونة: 2/ 48/ 10 – ولعله عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني، روى عنه ابن جريج، توفي 127. التهذيب: 6/ 333.

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms related to arrows and historical events?

[Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 772]

وفيه: "ويخلعوا [1] الأمر" . وعند ابن عيسى: ويخيفوا الأمن، ولم يكن الحديث بنصه وكماله عند ابن عتاب. وذو الخويصرة [2]، بضم الخاء، تصغير خاصرة. وقوله: "خبت وخسرت إن لم أعدل [3]" ، بفتح التاء وضمها في الحرفين معا، وبالفتح وحده رواها القابسي وابن اللباد وغيرهما [4]. وبالضم وحده رواها [5] كثير من شيوخنا في غير "المدونة" . ومعناهما صحيح؛ أما بالضم فعن نفسه إن لم يعدل، وبالفتح خبت أنت وخسرت إن لم أعدل أنا وأنت من أتباعي وممن يقتدي بي. ورصافه – بكسر الراء والصاد المهملة – وهو مدخل القدح نصل السهم، وأصله العقبة التي يشد عليها مع القدح [6]. ونضيه [7] – بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء باثنتين (1) في ق: ويخلفوا. (2) المدونة: 2/ 48/7 – . وهو حرقوص بن زهير، وقيل عبد الله بن ذي الخويصرة. توقف ابن حجر في

ذكره في الصحابة. انظر الإصابة: 2/ 411، 49. (3) هذا جزء من حديث رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقسم قسما إذ أتاه ذو الخويصرة – وهو رجل من بني تميم – فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ويلك" ، من يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل. والحديث، أخرجه البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة والضحاك عن أبي سعيد في كتاب المناقب باب ما جاء في قول الرجل: ويلك. ومسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم بسند ابن وهب ذاته وغيره. (4) في طرة نسخة موسى بن سعادة للمدونة ص: 56: ذال أحمد: رد علينا ابن [كذا] محمد خبت وخسرت بفتح التاء, وكذلك يرويه يحيى، وابن وضاح يرويه بالضم. (5) في ق: رواه، وهو أبين، وفي ع: روى. (6) المدونة: 2/ 48/ 2 – ، وفي العين: رصف: الرصفة عقبة تلوى علي موضع القوس من الوتر وعلى أصل نصل السهم. وانظر ما في اللسان: رصف، والرصاف جمع واحدتها رصفة، ومنهم من جعل الرصاف مفردا. (7) المدونة: 2/ 48/ 2.

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms related to arrows and historical events?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 773

تحتها. ورويناها في الكتاب بضم النون، وهو القدح، وقيل: النصل [1]. وقذذه [2] – بضم القاف وذالين معجمتين أولاهما مفتوحة – وهو ريش السهم [3]. وتدردر [4] – بدالين مهملتين – أي تضطرب وتتحرك [5]. وقوله [6]: على

حين فرقة – بضم الفاء – أي وقت افتراق من الناس واختلاف، وهو خروجهم عند اختلاف الناس بين علي ومعاوية [7]. ويروى: على خير فرقة، بكسر الفاء، أي على أفضل الطائفتين، وهو حزب علي. وبالوجهين روينا هذين الحرفين عن شيوخنا [8]. وقوله [9]: "إحدى يديه" ، كذا لابن عيسى وابن عتاب. وعند ابن عتاب أيضا: ثدييه، والصواب الأول. وطبي الشاة – بضم الطاء المهملة وسكون الباء بواحدة – ثديها [10]. وقوله [11]: "الحكم في الأمة يرجع بها" [12]، كذا لابن عيسى، وعند (1) انظر العين: نضي. (2) المدونة: 2/ 48/ 1. (3) العين: قذ. (4) المدونة: 2/ 49/ 1. (5) انظر اللسان: درر. (6) المدونة: 2/ 49/ 1. (7) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 408/ 2. (8) المشارق: 1/ 219. (9) المدونة: 2/ 49/ 9. (10) اللسان: طبي. (11) في المدونة: 2/ 49/ 8 – من مناظرة ابن عباس للخوارج؛ قال – لما قالوا: لا حكم إلا الله (إن الله قد حكم في رجل وامرأة وحكم في قتل الصيد؛ فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الأمة ترجع به وتحقن دماءها ...) . (12) كذا في ق وع وس وخ وفوقها في خ: به، وهو ما في الطبعتين طبعة الفكر: 1/ 409/ 5

Mas'alah: What does the author say about variant readings of hadith and legal implications?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 774

ابن عتاب: نرجع بها، بالنون [1]. وقوله: ولا يقذفها [2]، كذا لابن عيسى بذال معجمة مكسورة، وعند ابن عتاب: يقفوها. ومعناهما يرجع لوفاق إن شاء الله [3]. (1) وفي الطبعتين: ترجع به؛ طبعة الفكر: 1/ 409/ 5. (2) في المدونة: 2/ 50/

2 الكلام في سياق آثار الفتنة ورأي الصحابة في أن يهدم أمر الفتنة، فلا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سبي امرأة سبيت. ولا نرى عليها حدا ولا نرى بينها وبين زوجها ملاعنة ولا نرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد. (3) في خ: (تم الجزء بحمد الله وعونه) .

Mas'alah: What are the definitions of various terms related to Hajj and clothing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 781

البان السمح [1]، بفتح السين المهملة وسكون الميم وآخره حاء مهملة، هو الخالص الذي لم يدخله طيب [2]. والمفدم بالعصفر [3]: المشبع صبغه [4]. والممشق: المصبوغ بالمشق، وهي المغرة: التربة الحمراء [5]. والبركانات [6] – بفتح الباء وتشديد الراء – مثل الأكسية، وأهل اللغة يقولون: ثوب برنكاني [7]. والخطمي [8]: الخبيز له لعابية يغسل بها الشعر وغيره، وهو بفتح الخاء المعجمة [9]. والحرض، بضم الحاء المهملة وضم الراء وضاد معجمة: الأشنان [10]. وقوله [11]: "استلم الحجر" ، قيل: هو افتعل، من السلام بالفتح كأنه (1) البان: ضرب من الشجر كما في اللسان: بون، وفي: بين، نقل عن التهذيب: البانة: شجرة لها ثمرة ثربب بأفاوية الطيب ثم يعتصر دهنها طيبا، وجمعها البان ... ويشبه بها النساء ... (2) هذا ما فسر به في المدونة، وفي هامش طبعة صادر أن في رواية بخاء معجمة. (3) المدونة: 1/ 362/ 3. (4) انظر اللسان: فدم. (5) هذا في العين والقاموس: مشق. (6) المدونة: 1/ 362/ 7. (7) في س وع: بركاني. وفي العين: بركن: البرنكان كساء أسود، بلغة أهل العراق. وفي اللسان: بركن – عن التهذيب

– قال الفراء: يقال للكساء الأسود بركان ولا يقال برنكان. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان 265: قال المازني في كتابه "لحن العامة" : هو البرنكاني؛ ليس غير ذلك. (8) المدونة: 1/ 363/ 4. (9) ضبطه في القاموس: خطم، بالكسر ثم قال: ويفتح. وفي اللسان: خطم، تخطئة الازهري الكسر. (10) ضبطه في القاموس: حرض، بقح الراء أيضا. وحكى سيبويه سكون الراء كما في اللسان: حرض. وفي اللسان: أشن: الاشنان بالضم والكسر والضم أعلى: ما يغسل به الأيدي ... (11) المدونة: 1/ 364/ 1.

حياه بذلك. وقيل: بل من السلام – بالكسر – وهي الحجارة، أي لمسه. والأول أبين لاستعماله في الركن وغيره.

Mas'alah: What is the meaning of ihsar and hasr in the context of Hajj?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 782

وقيل [1]: "وتراه [2] خرقا ممن فعله، بضم الخاء والراء وبعدها قاف، أي حمقا وقلة عقل، والأخرق الأحمق" [3]. وأصله الذي لا حرفة له.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the miqat text in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 787

قبله، وإنما هو استئناف كلام أن مهل هؤلاء من هذه المواضع، وإنما هو معطوف

على مبتدأ الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of shighar marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 795

وقوعه.

Mas'alah: What is the correct reading of a phrase in the Mudawwanah regarding marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 802

كثير من النسخ: "إني أرى لك [1]" ، وعليه اختصر بعض المختصرين، وهو يرفع الإشكال.

Mas'alah: What is the historical context of the Prophet marrying his daughter to Uthman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 807

الإفراد، وهو أصح؛ لأن الأولى إنما تزوجها عثمان [1] قبل إسلامه في الجاهلية [2] وقبل مبعث النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the textual note on the name Ash'ath ibn Sawwar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 810

وأشعث [10] بن سوار، بالثاء المثلثة وتشديد الواو في اسم أبيه. (1) المدونة: 1/ 159/ 6. (2) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 142/ 13. (3) انظر المعونة: 2/ 725 والإشراف: 2/ 695. (4) انظر التفريع: 2/ 34. (5) المدونة: 1/ 159/ 10. (6) في ق: الكراهة. (7) كذا في النسخ بالصاد، وفي هامش طبعة صادر: (بالضاد المعجمة، وقيل: معصت بالمهملة بمعنى واحد أي تعبست. انتهى من هامش الأصل ببعض زيادة) . ولم أجد هذا المعنى في اللسان والقاموس والعين. ومعنى المعص أصلا التواء في عصب الرجل وفي النهاية: معض، ذكر هذه المسألة عينها بلفظ: معضت، وفسرها بأنه شق عليها. وكذا في غريب الحديث للحربي: 3/ 929. (8) ذكره عن ابن المواز عن مالك في المنتقى: 3/ 267. (9) هو ابن مغيث، انظر المقنع: 42. (10) المدونة: 1/ 159/ 9.

Mas'alah: What does the phrase 'in ishtajaru' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 817

وقوله [4]: "فإن اشتجروا" ، أي تنازعوا وتخالفوا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La darar wa la dirar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 817

وقوله [5]: "لا ضرر ولا ضرار" [6]، يقال: لا ضرر، ولا ضر، ولا ضير، ولا ضر، ولا ضارورة، ولا ضرار، بمعنى واحد، فيكون هنا على قول بعضهم تكرير لفظ [7] بمعنى التأكيد. وقيل: بل هما بمعنيين أي لا يلزم أحد ضررا وإن لم يقصده فاعله ولا

ضرارة الذي قصده وأتاه عمدا [8].

Mas'alah: What are the definitions of 'asabah', 'ashirah', and 'fakhdh' in Arabic lineage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 817

وأما ما جاء في الكتاب من ذكر العصبة [9] والعشيرة [10] والفخذ [11] فقال أبو محمد بن قتيبة: القبيلة بنو أب واحد. قال ابن الكلبي والفراء: (1) انظر قوله في المناهج: 2/ 201. (2) ذكره عنه في المناهج: 2/ 101. (3) انظر النوادر: 4/ 406. (4) المدونة: 2/ 162/ 9. (5) المدونة: 2/ 162/ 6. (6) الحديث في المدونة معلق وأخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 66 عن أبي سعيد الخدري وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر في طرقه: "خلاصة البدر المنير" لابن الملقن: 2/ 438. (7) في خ: اللفظ. (8) انظر اللسان: ضر، والمشارق 2/ 57. (9) المدونة: 2/ 162/ 5. والعصبة: الابناء والقرابة من جهة الاب، ولها معان أخر، انظر اللسان: عصب. (10) المدونة: 2/ 165/ 7. وفي اللسان: عشر: بنو أبيهم الأدنون، وقيل: هم القبيلة. (11) المدونة: 2/ 169/ 7.

Mas'alah: What are the levels of Arab tribal hierarchy according to linguists?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 818

الشعب أكبر [1] من القبيلة، ثم العمارة / [خ 159] ، ثم البطن، ثم الفخذ [2]. وقال غيره: القبيلة، ثم الفصيلة [3]، وفصيلة الرجل وعترته وأسرته: رهطه الأدنون

[4]. وقال الليث: الشعب ما تشعب من قبائل العرب [5]. وقال الهروي: فخذ الرجل: نفره الذين هم أقرب عشيرته [6]. وحكى (ابن فارس) [7] في "مجمل اللغة" أن الفخذ من النسب بالإسكان، وأما العضو فبالكسر [8]. قال الحربي في العضو: فخذ وفخذ وفخذ [9].

Mas'alah: What is the difference of opinion among Maliki imams regarding 'dhu al-ra'y' from the family?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 818

قال القاضي: فائدة اختلاف أئمتنا في ذي الرأي من أهلها من هو؟ (أي) [10] إنه ليس من العصبة [11] وأنه آخر درجات الأولياء الخاصة، (فعلى قول ابن القاسم آخر درجات أولياء الخاصة) [12] العشيرة [13]، وعلى قول عبد الملك [14]: البطن، وعلى قول ابن نافع [15] أنه من العصبة. (1) في خ: أكثر. (2) الذي نقله أبو عبيد في الغريب: 3/ 404 عن ابن الكلبي أن العمارة أكبر من القبيلة، ونقل عنه ابن الجوزي في غريبه: 2/ 126 كما هنا. وكذا أيضا في اللسان: فخذ، و: قبل، و: شعب. (3) انظر اللسان: فخذ. (4) انظر اللسان: فصل. (5) هذا في اللسان: شعب. (6) وهذا قول الخليل في العين: فخذ. (7) سقط من خ. (8) ذكر هذا في مجمل اللغة: فخذ. (9) حكاه في اللسان: فخذ، وذكر في القاموس: فخذ، الأوجه الثلاثة، انظر المشارق: 1/ 87, 2/ 148، 255. (10) كذا في ز وع وس وم وق، وصحح على "أي" في ز، وهو ما في المناهج: 2/ 201 وسقط من خ. (11) كذا في ز وق وس وع والمناهج: 2/ 201، وفي خ: الفصيلة. (12) سقط من خ والمناهج: 2/ 201. (13) فرق الكلمة في ق: ز. وانظر المدونة: 2/ 162/ 1،

وهو هناك لمالك. (14) انظر قوله في النوادر: 4/ 404. (15) في المدونة: 2/ 162/ 4، وهو في المنتقى: 3/ 269.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-musalamah' in Maliki texts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 822

والمسالمة [4]، كذا رويناه بضم الميم، وقال أحمد بن خالد: صوابه بفتح الميم، جمع من يسلم من النساء كالمهالبة، وهو الصواب، ولا معنى لضم الميم هنا [5].

Mas'alah: What is the correct spelling of 'Umm Qariz' in Maliki texts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 822

وأم قارظ [6]، بالقاف والظاء المعجمة. (1) كذا في خ وز وس وع، وفوقها في ز: كذا، وفي ق والطبعتين: أو. طبعة الفكر: 2/ 147/ 1. وهو الظاهر. (2) المدونة: 2/ 200/ 11. (3) كذا في ز وخ وق وع، وأشار في حاشية خ أن في نسخة أخرى: متكلما، وبذلك أصلحها في ز. وهو الصواب. (4) المدونة: 2/ 170/ 8. (5) في هامش طبعة صادر: والمسالمة، كذا بالأصل، وكتب بهامشه: صوابه: والمسلمانية اه. والمراد بها التي أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم. وقد تقدم لفظ المسالمة غير مرة فليصوب بما هنا. اه. كتبه مصححه. وقال المؤلف في المدارك: 4/ 466 في ترجمة أحد الأندلسيين: وقيل: هو من مسالمة أهل الذمة، وهو الذي قاله ابن الفرضي. وعبارة ابن الفرضي في ذات الترجمة 1/ 373: كان من مسلمة

الذمة. وقال في مترجم آخر في المدارك 5/ 106: وأصله من مسالمة اليهود من أهل الذمة، ومثله في: 7/ 135. (6) المدونة: 2/ 173/ 3. هكذا ورد هذا الاسم في المدونة؛ أم قارظ بنت شيبة. وإنما هي أم حكيم بنت قارظ بن خالد الليثية، زوج عبد الرحمان بن عوف. انظر الإصابة: 8/ 198، وبهذا ذكرها البخاري وذكر القصة التي وردت في المدونة لها مع عبد الرحمان في النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب. انظر أيضا طبقات ابن سعد: 8/ 472.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-muwalla alayha' in Maliki texts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 823

والمولى عليها والمولى [1] عليه، كذا قرأناه وسمعناه من الكافة، وكذا يقولونه، وأنكر بعض النحاة هذا عليهم وقالوا [2]: صوابه المولي، بفتح الميم وكسر اللام [3]، وأجاز ذلك آخرون.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 825

وأشهل بن حاتم [1] بشين معجمة، عن شعبة عن سماك [2]، كذا عند شيوخنا. وعند ابن سهل: سقط "عن شعبة" عند يحيى، وثبت لغيره.

Mas'alah: What does the author say about a textual variant in Sahnun's narration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 832

دخل بها [1] "، كذا هو في روايتي مبين لسحنون، وسقط اسم سحنون من رواية أبي عمران وقال: الكلام لسحنون.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of Malik's rulings in different books?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 833

وليس في روايتي هنا عن ابن عتاب، وعليها اختصرها المختصرون [5]، وثبت هنا ذكر مالك فيها في كتاب ابن عيسى [6]، وهي في الكتاب الثاني مبينة عن مالك [7].

Mas'alah: What does the author say about differing statements on a ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

اختلف قوله [1] في ذلك:

Mas'alah: What interpretation did al-Fadl ibn Salamah adopt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

وإلى هذا التأويل ذهب الفضل بن سلمة.

Mas'alah: What does Sahnun say about the meaning of the father being absent?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

معناه أنه غائب، قاله سحنون [6].

Mas'alah: What does Hamdis say about the duration of the father's absence?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 834

قال حمديس [7]: يعني ولم يطل ذلك.

Mas'alah: What is the textual variant of the name Umayma in a hadith about marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 835

وقول [2] النبي عليه السلام [3]: "ألا أنكحك أميمة [4] بنت ربيعة بن الحارث [هو ابن عبد المطلب] [5]، هذه رواية الأصيلي عن الإبياني وابن مسرور، بميمين.

Mas'alah: What are the textual variants of the name Umayma in hadith manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 835

ولغيرهما: أمية، وروايتنا عن ابن عتاب: أمية بياء باثنتين تحتها وميم واحدة، وكذا عند ابن سهل معا؛ أمية وأميمة.

Mas'alah: What is the definition of the duff and mizhar in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 837

والدف – بضم الدال لا غير [6] – هو المدور من وجه [7] واحد، وهو الغربال، وأما المربع/ [ز 92] الذي بوجهين فهو المزهر [8]. وقد اختلف في إباحته [9]، وليس بعربي، والمزهر عند العرب هو عود الغناء [10]. = ومعالم الإيمان: 2/ 353 – 356). والثاني محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج أبو عبد الله، سمع من قاسم بن أصبغ كثيرا ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم ومحمد بن عبد السلام الخشني، ورحل فسمع بمكة من ابن الأعرابي ولزمه حتى مات، وسمع من خلق كثير في اليمن والمدينة والشام ومصر حتى بلغ شيوخه نحو المائتين، ثم قدم الأندلس واتصل بالحكم المستنصر فكانت له منه مكانة وألف له عدة دواوين، وسمع منه الناس كثيرا، صنف في فقه الحديث وفقه السلف عدة كتب. توفي: 380 (انظر ابن الفرضي: 2/ 771 والجذوة: 1/ 76 وطبقات الحفاظ للسيوطي: 400) . (1) وهو في التاريخ الكبير: 1/ 344. (2) يعني تاريخ البخاري، والمؤلف كثيرا ما يعتمد نسخة شيخه الصدفي التي بخطه. (3) في الاستيعاب: 2/ 805. (4) في الجرح والتعديل: 2/ 156. (5) وهو في التاريخ الكبير: 1/ 344. (6) المدونة: 2/ 194/ 3 – . وفي العين واللسان: دفف: الدف لغة أهل الحجاز، وفي القاموس: دفف: الضم أعلى. والمؤلف نفسه في المشارق: 1/ 261 ذكر الفتح والضم دون ترجيح أحدهما. (7) كذا في خ وق وكذا أصلح في ز، وكان في الأصل على صورة: وحل. وكتب في الهامش: (كذا صورته، ومرض عليه) . لكن الصواب: وجه. (8) جعل المؤلف هذا التفسير ثانويا وعزاه لجماعة من قدماء الفقهاء والعلماء فى بغية الرائد: 114. (9) نقل في حاشية طبعة صادر هنا الخلاف في حكم هذه

الآلات عن ابن رشد. (10) في اللسان: زهر. والراجح أن قول المؤلف: ليس بعربي، يقصد به الدف؛ فقد قال =

Mas'alah: What is the meaning of the Persian word barabit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 838

والبرابط [1]: عيدان الغناء بالفارسية، واحدها بربط بفتح الباءين معا [2].

Mas'alah: What does the word 'اهاغض' mean in the context of the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 841

وقوله [3]: وضغاها [4]، بضم الضاد المعجمة وغين معجمة، ممدود، أي صوتها وصياحها [5].

Mas'alah: How is the name 'اباندس ردن' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 841

وابن سندر [6]، بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة، كذا عند أكثر الرواة. وعند أحمد بن داود: سندره؛ بزيادة هاء.

Mas'alah: What does the term 'رغائبالومألا' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 841

ورغائب [7] الأموال: خطيرها وما يرغب فيه ويحرص عليه منها.

Mas'alah: How is the name 'ريبج نب دهاجم' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 841

ومجاهد بن جبير [8]، كذا في "الأم" عندنا مصغرا. وقال / [ز 93] بعضهم: صوابه جبر. (1) ذكر هذا في التوضيح: 53 أ. (2) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ: فعلى، وفي ق وس: فجعل. (3) المدونة: 2/ 199/ 1. (4) كذا في ز وس وع، وفي غيرها: وضغاؤها. (5) انظر هذا في اللسان: ضغا. (6) المدونة: 2/ 199/ 2. وورد هذا الاسم في خبر أن ابن سندر تزوج امرأة – وكان خصيا ولم يعلم – فنزعها منه عمر. ويعرف سندر هذا بأنه غلام الصحابي زنباع أبي روح. انظر الإصابة: 2/ 569. وفي حديث عند أحمد: 2/ 182 أن زنباعا وجد غلاما له مع جارية له فجبه وجدع أنفه ... فيكون هو هذا المذكور، وهو صحابي كما في الإصابة: 3/ 191، لكن في هذا السند أن المجبوب ابن سندر، وقد ذكر الخطيب في المؤتلف والمختلف الخلاف فيه هل هو سندر أو ابنه؟ ... ورجح ابن حجر في الإصابة: 3/ 192 أنه سندر نفسه، فما في المدونة اذن مرجوح. هذا ولم أقف على هذا الخبر الذي في المدونة إلا في "المغني" لابن قدامة: 7/ 142، ذكر أن أبا عبيد رواه باسناده عن سليمان بن يسار. (7) 2/ 199/ 7. (8) المدونة: 2/ 199/ 3.

Mas'alah: What does the qadi say about a variant reading?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 842

قال القاضي: كلاهما يقال، وقد ذكر البخاري الاختلاف في ذلك في [1] تاريخه [2].

Mas'alah: What is the definition of 'afal as a protruding flesh in the vagina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 852

الرجل [1]، وهي بروز لحم من الفرج [2].

Mas'alah: Who is 'Abd al-A'la ibn Sa'id al-Jayshani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 853

وعبد الأعلى بن سعيد الجيشاني [12]، بفتح الجيم وسكون الياء باثنتين تحتها وشين معجمة وآخره نون. (1) ومنهم الجلاب في التفريع: 2/ 58، ومثه نقل ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 541 عن الواضحة. (2) المدونة: 2/ 214/ 4. (3) في المدونة 2/ 212/ 12: سئل مالك عن رجل تزوج امرأة فإذا هي لغية؟ قال مالك: إن كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد، وإن كانوا لم يزوجوه على نسب فالنكاح له لازم. (4) كذا في ز وق مصححا عليه في ز، وفي خ: النكاح. (5) في المدونة 2/ 213/ 2: سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لزنية؟ قال: قال مالك: إن كانوا زوجها منه على نسب فأرى له الخيار ... (6) انظر هذا في اللسان: غوى، و: غيا، وصرح المؤلف في المشارق: 2/ 143 أنه إبن دريد، وهو فى جمهرته: 1/ 185. (7) ليس في ز. (8) وهذا في اللسان: رشد. (9) عزاه له المؤلف أيضا فى المشارق: 2/ 92. (10) المدونة: 2/ 214/ 7. (11) انظره في النوادر: 4/

529 والمنتقى: 3/ 278. (12) المدونة: 2/ 214/ 1. وهو أبو سلامة، توفي 163 انظر الإكمال لابن ماكولا: 2/ 191.

Mas'alah: Who is Shamir ibn Numayr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 854

وشمر بن نمير، بفتح الشين المعجمة وكسر الميم، وبكسر الشين أيضا وسكون الميم [1].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn 'Ikrimah al-Mahri?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 854

ومحمد بن عكرمة المهري [2]، بفتح الميم وبالراء.

Mas'alah: How is the name Abdullah ibn Yazid ibn Khudhamir pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 854

وعبد الله بن يزيد بن خذامر [3] كذا روايتي فيه بضم الخاء المعجمة عن شيوخنا وبالذال المعجمة، وكذلك [4] رواية أحمد بن داود، وكذا قيده عبد الحق. وكان قاضيا لعمر بن عبد العزيز على مصر، وفى كتاب ابن سهل وابن عيسى: بالحاء المهملة رواية يحيى.

Mas'alah: How is the name Amirah ibn Abi Najiyah pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 854

وعميرة بن أبي ناجية [5]، بفتح العين.

Mas'alah: What does the saying of Rabi'ah about severe pain mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 854

وقول ربيعة [6]: "الوجع المعضل من الجنون والبرص" ؛ العرب تسمي كل مرض وجعا [7].

Mas'alah: What does the word yu'ad mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 854

ويعاض [8]: يعطى عوضا. (1) تقدم ضبط المؤلف له بوجه واحد. (2) المدونة: 2/ 215/ 1. ولم أجد هذا الراوي، وقد أورد ابن حزم في المحلى: 10/ 111 هذا الخبر لهذا السند الذي في المدونة. (3) المدونة: 2/ 215/ 3. ولم أجد هذا الراوي ولا وجدت خدامر في الأسماء، لكن يوجد جدام وخدام وحذام، وقد أعاد ناسخ ز كتابة الاسم في الطرة مما يعني أنه كذلك في أصل المؤلف وإن كان يمكن أن يتوهم الناسخ شالة الميم راء، ويقرب من هذا الاسم عبد الله بن يزيد، قاضي الأجناد بالقسطنطينية، روى عن عمر، وعنه القاسم بن أبي القاسم الشيباني، هكذا ذكره أبو زرعة العراقي في الذيل على الكاشف: 168 وقال: لا أعرفه. وذكره ابن

حجر في تعجيل المنفعة: 1/ 241، وأورد إشكالا في اسم أبيه. هذا ويزيد بن خذام ذكر في الصحابة من أهل العقبة. انظر البداية والنهاية: 3/ 167. (4) في خ وق: وكذا. (5) المدونة: 2/ 215/ 2. (6) المدونة: 2/ 214/ 6. (7) في ق: كل وجع مرضا. (8) المدونة: 2/ 214/ 3.

Mas'alah: Which early Maliki scholars omitted certain narrations in their summaries?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 870

اختصرها من المختصرين ابن أبي زمنين وغيره [1]، ولم تكن عند شيوخنا. وعلى إسقاطها اختصرها أبو محمد [2] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's dower and manumission when married to a free man?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 878

بذاته [1]

Mas'alah: What is the correct reading of Ibn Shihab's statement about separation by right?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 878

وقول ابن شهاب [2]: "لكن فارقته بحق لحق" ، يروى هكذا بكسر اللام وفتح

الحاء، ويروى: بحق لحق بفتح اللام وكسر الحاء. وكلاهما صحيح في المعنى.

Mas'alah: What is the definition of 'aba' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 902

والعبا [7]، ممدود: أكسية صوف خشن [8].

Mas'alah: What is the definition of 'shimal' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 902

ومثله الشمال، بكسر الشين، جمع شملة، بفتحها [9].

Mas'alah: What is the definition of 'itribi' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 902

3] والثياب أيضا [14]. والإتريبي [15]، بكسر الهمزة وسكون التاء باثنتين فوقها وكسر الراء، (1) في كتاب الطلاق في البيان: 5/ 424. (2) هو في كتاب الطلاق في البيان: 5/ 438. (3) في كتاب الطلاق من البيان: 5/ 442. (4) المدونة: 2/ 263/ 12. (5) انظر كلام فضل في أحكام ابن سهل: 79. (6) في ح: ابن وهب. وهو لأشهب في البيان: 5/ 425. (7) هكذا كتبت دون همز، وقوله: ممدود، يعني أن ترك الهمز غير مقصود. (8) انظر هذا في اللسان: عبا، والمشارق: 2/ 64. (9)

في العين: شمل: الشملة: كساء يشتمل بها. (10) المدونة: 2/ 263/ 9، وفيها: الخيفي. (11) في ق: ضرب أيضا. (12) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 194/ 8 – ، وفيها: الخنفي. (13) علم على الكلمة في خ وكتب بالحاشية: صححه، وفوقها: ض. وكذلك كتب الكلمة بحاشية ز وفوقها: كذا بخطه. دون حرف الضاد. (14) كذا وردت في اللسان والعين: خنف. (15) المدونة: 2/ 263/ 9.

بعدها ياء باثنتين تحتها، وبعدها باء بواحدة: ضرب أيضا من خشن الثياب، منسوب إلى: إتريب، قرية من قرى مصر [1].

Mas'alah: What is the correct name of the narrator 'Amr ibn Hafs' in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 903

وعمرو بن حفص بن خلدة [2]، بسكون اللام وفتح الخاء المعجمة، قاضي المدينة، الزرقي الأنصاري، كذا وقع في "المدونة" : عمرو. وصوابه: عمر [3]. (واختلف في اسم أبيه؛ فحكى البخاري: عمر بن عبد الرحمن [4]. وقال الدارقطني [5] وأبو نصر الحافظ [6]: عمر) [7] بن حفص، كما نسبه هنا.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 911

وقول مخرمة [1] بن بكير عن أبيه: سمعت سعيد بن عمار يقول: سألت سعيد بن

المسيب. كذا في "المدونة" . وفي "موطأ" ابن وهب: سعد بن عمار وهو الصواب [2]. قال البخاري في باب سعد: سعد بن عمار، روى عنه بكير بن الأشج، روى عن سعيد بن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's mother?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 911

زوج.

Mas'alah: What are the meanings of ihsan in the Quran and Arabic language?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 914

والإحصان [9] معناه الامتناع، ومنه الحصن للامتناع فيه. والإحصان في كتاب الله ولغة العرب واقع على معان كلها راجع إلى الامتناع؛ فيقع على العقد لأن به يتوصل إلى الوطء. وعلى الوطء لأن به يمتنع من الفاحشة. ومنه قوله: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات} [10] هذا في المتزوجات، وكذلك قوله: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [11]. ويقع على الإسلام لمنعه من الفواحش، ومنه قوله تعالى [12]: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [13] أي الحرائر، (1) المدونة: 2/ 284/ 4. (2) زاد في ز: رضي الله عنه. (3) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: بتقديم، وهو ما في خ وم وح وس وع. والعبارة الأخرى صحيحة على أن الكلمة فاعل. (4) وهو

ما في طبعة دار صادر، وتصحف في طبعة دار الفكر 2/ 205/ 8 – : زيد. (5) وقد روى عن علي وتوفي سنة 81 كما في التهذيب: 5/ 190. (6) في خ: رويناهما. وهو وهم. (7) في المؤتلف والمختلف: 2/ 1096. (8) كالبخاري في الكبير: 5/ 94، وابن ماكولا في الإكمال: 4/ 185. (9) المدونة: 2/ 286/ 2. (10) في ز وق وع وح وس وم: والذين. وهذه الآية: 23 من سورة النور. (11) النساء: 24. (12) في ز: تعالى. مصححا عليها، وليست في خ وكأن ناسخ ز في الآيات قبلها كتبها ثم ضرب عليها. (13) النساء: 25.

ومثله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [1]، والحرية تمنع عن الزنا [2] والفاحشة. وإنما كان الزنا في العرب في الإماء غير منكر، وفي الحرائر منكر [3]. ويأتي الإحصان بمعنى العفة، لأنها مانعة أيضا، ومنه قوله تعالى: {محصنات غير مسافحات} [4] وقوله تعالى [5]: {التي أحصنت فرجها} . ولما تظاهرت موانع الحرة المسلمة تضاعف عقابها على الأمة التي ليس عندها من الإحصان سوى الإسلام. ثم لما تضاعف إحصان الحرة المسلمة وتأكد بالنكاح قويت الموانع عن الميل إلى الزنا وغلظ فيه الأمر وانتهت فيه [6] العقوبة منتهاها بإفاتة [7] النفس بالرجم مبالغة في الزجر والردع.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the ihsan of an insane woman in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 915

قول بعض/ [ز 115] الرواة [8] في إحصان المجنونة، ثابت عند ابن عتاب،

وموقوف عند ابن عيسى، وساقط من نسخ.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of certain names in hadith transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 921

الإتقان: البخاري والدارقطني [1] والأصيلي/ [خ 194] . وكذا رواه أصحاب "الموطأ" عن مالك إلا مطرفا ويحيى بن يحيى فقالوه بالضم [2]. وبعضهم قال: إنما يقال في المسلم بالضم؛ لأن معناه بالفتح الحمأة المنتنة فلا يسمى به المسلم. وهي بالضم غير المنتنة. وهذا فرق لا تقوم به حجة؛ إنما هي أسماء مسموعة كيف جاءت. ورفاعة بن سموأل [3]، بكسر السين المهملة. ورويناه في "الموطأ" بالوجهين. ورويناه في "السير" [4] عن الشيخ سفيان [5] بالفتح. وعن القاضي أبي عبد الله وأبي الحسين الحافظ [6] وغيرهما بالكسر. وهو الذي صوبه أبو مروان بن سراج وقال: الرواة يفتحونه، وأنكر سيبويه الفتح [7]. وقوله [8]: "سمع أبا مروان التجيبي" كذا الرواية [ز 117] . وعند ابن المرابط ودراس بن إسماعيل: أبا مرزوق [9]. قال ابن أبي زمنين: وهو (1) في المؤتلف والمختلف: 3/ 1139. وقارن بما ذكره عنه ابن بشكوال في: غوامض الأسماء: 2/ 624. (2) الذي في التمهيد 13/ 221: أن رواية يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم الفتح فيهما. وروى ابن بكير أن الأول مضموم، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك. وهو الصحيح فيهما جميعا، بفتح الزاي، وهم زبيريون، بالفتح، في بني قريظة. (3) المدونة: 2/ 295/ 3. وهو صحابي، ترجمه في الإصابة: 2/ 491. (4) يقصد سيرة ابن هشام، قال المؤلف في ترجمة شيخه سفيان هذا في الغنية 206: قرأت

عليه كتاب المشاهد وسيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابن هشام. وورد اسم رفاعة فى سيرة ابن هشام: 4/ 205. (5) هو سفيان بن العاصي الأسدي أبو بحر، سمع ابن عبد البر والباجي، وعنه كثير من أهل الأندلس والعدوة، أحد المتفننين والمتقنين للكتب المتسعي الرواية، قال المؤلف: لقيته بقرطبة وقرأت عليه ... توفي 250 (انظر الغنية: 205 – 207، والصلة: 1/ 360 والمدارك: 8/ 195 – مختصر ابن حمادة –) . (6) يعني ابن سراج. والمذكور بعده أبوه، وسبق التعريف بهما. (7) انظر تفصيل هذه المسألة للمؤلف في المشارق: 2/ 236. (8) المدونة: 2/ 295/ 9. (9) هو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 211/ 6) .

Mas'alah: What is the biographical note about Naila bint al-Farafisa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 931

ونائلة بنت الفرافصة [9] بفتح الفاء وضمها معا، وبعضهم لا يقوله في (1) انظر تشدد المالكية في هذا الموضوع في النوادر: 3/ 383. (2) المدونة: 2/ 306/ 5. (3) الروم: 21. (4) المجادلة: 22. (5) في المدونة: 2/ 306/ 8. (6) 2/ 306/ 9. (7) كذا في نسخة المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: المعجمتين، وهو ما في خ وق. (8) في ق: إعداؤها. ولا يصح. (9) المدونة: 2/ 308/ 8. وهي نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة، من كلب، كما في الطبقات الكبرى: 3/ 54، وهي زوج عثمان بن عفان، ثم نسبها ابن سعد في الطبقات: 8/ 483 كذلك حنفية، وقال: روت عن عائشة، قالت: أمتنا عائشة =

أسماء الناس إلا بالفتح [1].

Mas'alah: What is the textual note about the name Ibn Qariz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 932

وابن قارظ [2] بالقاف والظاء المعجمة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Ghaylan al-Thaqafi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 936

وفي حديث غيلان الثقفي [3]: ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد [4]، كذا الرواية. وعند ابن عيسى سقوط "أبي" من بعض النسخ [5]. والصواب إثباته كما في الأصول. (1) هل هو أحد الزوجين؟ فقد خرج في ز، لكن المخرج إليه محجوب بورقة ملصقة. ويبدو أن الصحيح: أحد الزوجين، إذ إسلامهما معا لا يؤدي للفسخ، وما في المدونة: 2/ 298/ 1، أيضا يؤيد أن المسألة في إسلام أحدهما. نعم، قد وجدت بعد الرجوع إلى أصل النسخة ز أن الكلمة المخرج إليها هي: أحد، وعليها علامة: ص، لكنها بغير خط الناسخ، وهذا الرمز تكرر في النسخة بمعية ذلك الخط. (2) المدونة: 2/ 297/ 8. (3) المدونة: 2/ 311/ 3. والحديث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: خذ منهن أربعا، وفارق سائرهن. والحديث مرسل؛ عثمان لم يحضر القصة. ثم ذكر سحنون

سندا آخر لحديث آخر عن غيلان هو الذي أورده المؤلف أيضا عن أشهب عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدثه عن أبيه أنه أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: طلق أيتهما شئت. وفيه ابن لهيعة، لكن تابعه يزيد بن أبي حبيب عند أبي داود في الطلاق في باب من أسلم، وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبرى: 7/ 184، ورواه الترمذى من الطريقين في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وقال: حسن. (4) روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – حديث غيلان مرسلا، وروى عنه ابن شهاب. (انظر التاريخ الكبير: 2/ 248، والجرح والتعديل: 6/ 165) . (5) وكذا سقط من الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 218/ 15 –) .

Mas'alah: What are the variant chains of transmission for a hadith from Ibn Lahi'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 937

وبعده [1]: ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشاني [2]. كذا روايتنا، وهي رواية يحيى بن عمر فيما وجدته في كتاب ابن سهل. وذكر أن رواية إبراهيم بن باز وابن مسرور الدباغ والإبياني: ابن وهب عن ابن لهيعة. وهو بمعنى الأول؛ لأن الحديث الذي قبله لابن وهب. وذكر أن رواية ابن وضاح هنا [3]: أشهب عن ابن لهيعة. والجيشاني، بفتح الجيم وسكون الياء باثنتين تحتها وشين معجمة وآخره نون.

Mas'alah: What do the different manuscript readings say about the answer to this issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 937

واختلفت ألفاظ [6] روايات الشيوخ في هذا الموضع اختلافا كثيرا في مساق الجواب عن المسألة، وجميعها يرجع إلى هذا المعنى.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that milk nourishes the intestines?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 946

وقول ربيعة [1]: "ورب [2]، معاه [3] غير اللبن" ، أي غذاه وأصلحه [4]، وكل من قام على شيء وأصلحه فقد ربه، ومنه سمي الربانيون.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-hibr'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 950

والحبر [1] هو العالم، بفتح الحاء وكسرها [2].

Mas'alah: What is the correct spelling of 'Dar al-Qada' in the Maliki sources?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 951

وقوله [2]: "عند دار القضاء" ، كذا عندهما [3] بالقاف. وعند ابن عتاب بالفاء أيضا معا، وكتب: صوابه القضاء، يعني بالقاف.

Mas'alah: What is the origin of the name 'Dar al-Qada' in Islamic history?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 951

قال القاضي: وهو المعروف في الأمهات وكتب الحديث، ولا وجه للفاء. وأكثر الناس يظنون أن دار القضاء دار الإمارة. وبه فسرها بعضهم، لا سيما وكانت دار مروان بن الحكم [4]، وهو غلط؛ إنما سميت بذلك لأنها بيعت/ [خ 204] في قضاء دين عمر بن الخطاب بعد موته، [وكانت تعرف بدار قضاء دين عمر] [5] ثم اختصر واقتصر بتسميتها بدار القضاء [6].

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of breastfeeding after marriage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 954

محمد [1] وخلاف ما ذهب إليه من ذكرنا من الصقليين من التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on milk used in preparing food?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 955

وقوله [6]: "لو أن لبنا صنع به طعام" ، كذا لابن عتاب بالنون والعين المهملة. ولابن عيسى: صبغ، بالباء والغين المعجمة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'saqt' and 'aqra' in the context of divorce and waiting

period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 962

أي كشفها وعرضت عليه [1]، وأصله من الكشف والظهور.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Qabath ibn Razin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 966

وقباث بن رزين [1] بفتح القاف والباء بواحدة بعدها، وآخره تاء مثلثة. كذا ضبطناه في "الأم" عن شيوخنا، وكذا ذكره/ [خ 209] البخاري [2] والدارقطني [3]، ويكنى بأبي هاشم، من أهل مصر، ليثي. وضبطه أبو نصر الحافظ [4] بضم القاف. واسم أبيه بفتح الراء بعدها زاي، وآخره نون.

Mas'alah: Who is Muslim ibn Subayh Abu al-Duha?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 967

ومسلم بن صبيح [5]، بضم الصاد المهملة، أبو الضحى [6].

Mas'alah: What does the word 'khadra' mean in the context of a legal discussion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 968

والخضراء في قوله: "فإذا هي خضراء" ؛ أي سوداء [5].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of Rafi' ibn Khadij?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 971

ورافع بن خديج [4]، بتقديم الخاء وفتحها.

Mas'alah: What does the phrase 'qad jallat' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 971

وقوله [5]: قد جلت بالجيم وتشديد اللام، أي: أسنت [6] وكبرت.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of Sawdah bint Zam'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 971

وسودة بنت زمعة [7]، بفتح الزاي وفتح الميم وسكونها معا.

Mas'alah: What does the word 'dannat' mean in this context?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 971

وضنت بمكانها بالضاد، أي اغتبطت به وبخلت بتركه.

Mas'alah: What do scholars say about the distinction between different types of gharar in khul'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 973

وقال بعضهم: ليس بخلاف، وفرقوا بينهما بفروق ضعيفة [2].

Mas'alah: What biographical details are given about narrators in the khul' discussion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 974

نظرنا في المسألة والتفاتنا إلى الفرق الذي ذكرناه. وكثير مولى سمرة [1]، كذا في الأصول. وكتب خارجا عند شيوخنا: "مولى ابن سمرة" [2]، وهو الصحيح [3]. وكذا قاله البخاري. وهو كثير بن كثير أو ابن أبي كثير، كذا على الشك ذكره البخاري [4]. والجميع بفتح الكاف. وأشهل بن حاتم [5]، بشين معجمة.

Mas'alah: What does the textual variant 'ةعيض' mean in the context of the orphan's interest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 980

وقوله [4]: "وإنما ذلك [5] ضيعة لليتيم [6] ونظر له" ، كذا عندهما بالضاد المعجمة. وفي طرة ابن عتاب وعند [7] إبراهيم: "صنعة" بالصاد المهملة والنون. قال أحمد: هو أجود. وفي نسخ [8]: غبطة لليتيم. وهذا أبين معنى.

Mas'alah: What does the author say about placing issues in their proper chapters?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 982

في كل موضع بحسب بابه وأدخل المسألتين في البابين كما جرى له في غير مسألة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'hajri lahu hiwa' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 983

وقوله [1]: "حجري له حواء" ، بفتح الحاء في الأول وكسرها معا. وحواء بكسر الحاء فقط، ممدود، أي مسكن ومحل [2]. وأصل الحواء البيوت المجتمعة، وجمعها أحوية [3].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Yazid ibn Mujamma'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 983

ويزيد بن مجمع [4]، يقال بفتح الميم وكسرها، وكذا ضبطناهما [5] عن شيخنا القاضي أبي علي وغيره. وحكى لنا الشيخ أبو بحر عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني [6] إنكار الفتح. (1) المدونة: 2/ 361/ 11. (2) انظر اللسان: حوا. (3) انظر هذا في القاموس: حوا. (4) المدونة: 2/ 361/ 8 – وهو يزيد بن مجمع بن جارية، لكن ذكر ابن سعد في الطبقات: 6/ 52 أن مجمع بن جارية لم يعقب. وكرر ترجمته وأكد ذلك في: 4/ 372. ومجمع هذا صحابي كما في الاستيعاب: 3/ 1362، والإصابة: 5/ 776. وذكر في المدونة أنه تزوج مطلقة لعمر بن الخطاب فولدت له عبد الرحمن بن يزيد. وقد صرح المزي في تهذيب الكمال: 18/ 10 في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني – أخي مجمع بن يزيد بن جارية – أنه أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه – كما في المدونة – فيكون هو هذا. (5) كذا في خ وز وق وم وح، وصحح عليه في ز، ولعله:

ضبطناها، وهو ما في ع وس. (6) هشام بن أحمد بن خالد المعروف بالوقشي، طليطلي أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وأبي عمر الحذاء، وهو أحد رجال الكمال في وقته باحتوائه على فنون المعارف وجمعه لكليات العلوم. كان أبو بحر الأسدي – الراوي عنه هنا – مختصا به، بجميع ما رواه، وكان يعظمه ويقدمه على من لقي من شيوخه. توفي 489 (انظر الصلة: 2/ 938 – 939 والغنية: 205) .

Mas'alah: What is the meaning of the word 'wasif' in the context of a child?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 984

وقوله [2]: "وكان وصيفا" ، يروى بتخفيف الصاد؛ صفة للصبي. وبتشديدها صفة/ [ز 135] للراوي للقصة، أي حسن الوصف والحكاية لما يخبر عنه.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'zamna' in the context of custody?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 984

والزمنى [3] بسكون الميم مقصور، وفتح الزاي، مثل المرضى، جمع زمن، وهو من به عاهة أو آفة أقعدته عن الكسب [4]. وبضم الزاي وفتح الميم ممدود، مثل كرماء. وكأنه جمع زمين، يقال: زمن فهو زمن. وأما أزمن/ [خ 215] فهو مزمن، فهو من الكبر ومر الزمان عليه.

Mas'alah: What is the correct name of the narrator Abu Bakr al-Madani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 985

وابن لهيعة [3] أن أبا بشر المدني [4]. كذا في كتابي ونسخ بالشين المعجمة، منسوب إلى المدينة. ووجدت أبا محمد عبد الحق قيده بالسين المهملة.

Mas'alah: What does the word 'qubul' mean in the context of divorce?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 991

وقبل الشيء بضم القاف والباء، أوله.

Mas'alah: Who is Malik ibn al-Harith al-Sulami in the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 991

ومالك بن الحارث السلمي [3]، بفتح السين وكسر اللام.

Mas'alah: What is the chain of transmission for Ibn Wahb from Ibn Lahi'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 996

وبعده [1]: ابن وهب عن ابن لهيعة، كذا لابن عيسى. ولابن عتاب [2]: أشهب عن ابن لهيعة.

Mas'alah: What is the meaning of al-khayri?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 999

والخيري، بالخاء المعجمة المكسورة.

Mas'alah: What is al-zanbaq?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 999

والزنبق [3]، بفتح الزاي بعده نون: دهن مطيب [4].

Mas'alah: What is the definition of 'al-Hall' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 999

والحل [5] هنا، بالحاء المهملة المفتوحة، وهو الشيرق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف، ويقال بالجيم أيضا: وهو دهن السمسم [6].

Mas'alah: What are 'al-Adhan al-Murabbab' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 999

والأدهان المرببة [7]، بباءين كليهما [8] بواحدة.

Mas'alah: What is 'al-Hinna' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 999

والحناء [9]، ممدود.

Mas'alah: What is 'al-Katam' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 999

والكتم [10]، بفتح التاء: الوسمة التي يصبغ بها الشعر [11]. وقال أبو عبيد: هو الكتم بتشديد التاء [12]، وهو يدهم حمرة الشعر ولا يسوده كما زعم بعضهم ممن أخطأ في ذلك [13]. (1) المدونة: 2/ 477/ 4. (2) ذكره في الجامع: 2/ 208، والتوضيح: 163 ب. (3) المدونة: 2/ 432/ 4. (4) وهو في العين: زنبق: دهن الياسمين. (5) المدونة: 2/ 432/ 3. (6) فسره المؤلف في المشارق بأنه زيت الجلجلان، وفي اللسان: سلط: هو دهن السمسم. وفي مادة: حلل: هو الشيرج، قال الجوهري: الحل: هو دهن السمسم. (7) المدونة: 2/ 432/ 2 – . وفي العين: رب: دهن مربب مطبوخ بالطيب. وفي اللسان: ربب: ربيت الدهن، غذوته بالياسمين أو بعض الرياحين. (8) في ق وح: كلاهما. (9) المدونة: 2/ 432/ 2. (10) المدونة: 2/ 432/ 2. (11) في العين: كتم: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. والوسمة: شجرة أو ورق يختضب به كما في اللسان: وسم. وقارن بالمشارق: 2/ 295. (12) حكاه عن أبي عبيد في اللسان والنهاية: كتم. لكن المؤلف في المشارق: 1/ 335 عزاه لأبي عبيدة، فلعله تصحيف أو لعل أبا عبيد رواه عن شيخه أبي عبيدة. (13) قارن هذا بما في المشارق: 1/ 335.

Mas'alah: What is 'al-Furqubi' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1000

والفرقبي [1]، أوله فاء مضمومة، وبعد الراء قاف مضمومة بعدها باء بواحدة. ورأيت بعضهم قال: إنه يقال أيضا فيه قرقبي بقافين من فوق. والأول المعروف والذي سمعناه [2]. قال الخطابي: وهي ثياب كتان بيض، قال: ولعلها نسبت إلى فرقوب [3]؛ أولها فاء، فحذفوا الواو في النسب [4]. وفي "العين" [5]: القرقبية ثياب كتان بيض؛ ذكره بقافين منقوطتين [6]. وهذا يصحح الرواية الأخرى [7].

Mas'alah: What is the source of the hadith of Safiyya from Aisha and Hafsa?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1000

وحديث [8] صفية عن عائشة، أو حفصة، أو كلتيهما [9]. هو في "الموطأ" [10] عن عائشة وحفصة بغير شك. (1) المدونة: 2/ 433/ 4. (2) في اللسان: فرقب: الفرقبية، والثرقبية: ثياب كتان بيض، حكاها يعقوب في البدل. (3) ذكر ياقوت في المعجم 4/ 328: قرقوب بقافين، وقال: بلدة بين واسط والبصرة والأهواز، وذكر في المعجم: 4/ 254 فرقب. وقال: موضع، وربما كان هذا الموضع بمصر؛ ففي الفائق للزمخشري 3/ 108: الفرقبية: ثياب مصرية بيض من كتان، وقد ذكر كذلك في تاريخ الطبري: 2/ 514. وانظر النهاية: فرقب. (4) في خ: النسبة. وهو محتمل. وعبارة الخطابي في غريبه 2/ 93: يقال: ثياب بيض من كتان، وقال بعضهم: هو منسوب إلى فرقوب، ورواه: قرقبي، بقافين، وحذفوا الواو في النسبة إليها. (5) انظر العين: قرقب. (6) في خ وق وح وم وس وع: منقوطين، وقد صحح على الكلمة في ز، ويبدو وكأن تاء التأنيث ملحقة بهاء (7) انظر المادة أيضا في المشارق: 2/ 153. (8) المدونة: 2/ 433/ 10. (9) الحديث في المدونة

عن ابن وهب عن مالك بن أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كلتيهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبرسوله، أو تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها" . والحديث في البخاري: كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، ومسلم: كتاب الطلاق – باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة. كلاهما عن أم حبيبة. (10) كتاب الطلاق، في باب ما جاء في الإحداد. وانظر الخلاف في هذا السند في المشارق: 1/ 54.

Mas'alah: What is the textual variant in the hadith about a woman's belief?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1001

وقوله [1]: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله، أو تؤمن بالله واليوم الآخر" ، كذا لابن عتاب ولابن وضاح عند ابن عيسى. وسقط عنده في "الأم" : تؤمن بالله ورسوله.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hifsh'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1001

الحفش [2] بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة: البيت الصغير [الدني] [3].

Mas'alah: What does 'taftad' mean in the context of a mourning woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1001

وتفتض [4]، بالفاء وآخره/ [خ 220] ضاد معجمة: تتمسح به [5]. قيل [6]: تمسح قبلها كالنشرة [7].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase about throwing a dung pellet behind the back?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1001

وقوله [8]: "بعرة فترمي بها من وراء ظهرها" ، على طريق التهاون بما لقيت في تلك السنة حزنا عليه ووفاء له.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1010

وعبد الرحمن بن سليمان الحجري [5] عن عقيل، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب [6]: سلمان، وهو الصواب، وكذلك ذكره البخاري [7].

Mas'alah: What does the author say about the name of a narrator?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1010

وعقيل هنا بضم العين، وهو ابن خالد، صاحب ابن شهاب. وعلى الصواب رواه عبد الحق.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for a report?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1010

وخبر امرأة ابن عجلان [8] هو لأشهب عن الليث. وسقط أشهب لابن وضاح.

Mas'alah: What is the correct linguistic form of the term 'al-mun'a' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1013

وقوله [4] في مسألة المنعى لها زوجها تتزوج. كذا يقول الفقهاء: المنعى، بضم الميم وفتح العين. وهو عند أهل العربية خطأ وصوابه عندهم: المنعي بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء [5].

Mas'alah: What is the ruling on the option of the other husband in a marriage during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1014

لفوات سلعته عند غيره، وأما "الآخر" فلا وجه لقوله هذا فيه.

Mas'alah: What does the term 'yastahissu' mean in this context?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1016

وقوله: يستحس [1]، بالسين المهملة فيهما، أي يبحث ويفتش [2].

Mas'alah: What is the correct name of the narrator in the hadith of al-Furay'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1018

وقوله في حديث الفريعة [2]: "إن سعيد بن إسحاق [3] بن كعب بن عجرة" ، كذا في الأمهات، وكذا في أصل ابن عيسى وغيره. وكان عنده لابن [4] المرابط [5]: سعد، وكذا عند ابن عتاب وابن سهل. واختلف [6] فيه رواة "الموطأ" عن مالك وغيرهم. وسعيد رواه معمر والثوري [7]. ورده [8] ابن وضاح "سعد" [9]، وكذا قاله البخاري [10] وهو الصواب. وابن عجرة، بضم العين وسكون الجيم وبعدها راء. والفريعة، بضم الفاء وفتح الراء مصغرة، بنت مالك بن سنان، بكسر السين المهملة. والخدري [11]، بضم الخاء، منسوب إلى بني خدرة كذلك [12] وبعد (1) البقرة: 240. (2) المدونة: 2/ 101/ 2 من طبعة دار الفكر. والحديث في المدونة عن مالك وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه الحديث. (3) وهو مدني توفي سنة 140 كما في التهذيب: 3/ 405، وأبوه كعب صحابي ترجمه في الإصابة: 5/ 599. (4) كذا في ز وق وم وس وع وح، ولعله الصواب. وفي خ: عند ابن المرابط. (5) وهو ما في طبعة دار صادر: 2/ 459/ 7. (6) انظر في

هذا الاختلاف الاستذكار: 18/ 180، والمنتقى: 4/ 134، والمشارق: 2/ 237. (7) قال ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 4، 7/ 35. في رواية الدبري عنه؛ رواها عنه أحمد بن خالد بن الجباب كما في التمهيد: 21/ 28. (8) في خ: ورواه، وهو الصحيح، فهي روايته كما في التمهيد. (9) انظر التمهيد: 21/ 30. (10) في الكبير: 2/ 52. (11) المدونة: 2/ 459/ 9. (12) فوقها في خ: كذا. ويبدو أن لا محل لها هنا!

الخاء دال مهملة، وهو فخذ من الأنصار [1]. (وطرف) [2] القدوم [3]، بفتح القاف وتشديد الدال، كذا هو هنا وفي "الموطأ" وغيره لأكثر الرواة. وضبطه أحمد بن سعيد/ [ز 145] الصدفي [4] بضم القاف [5]. وذكر بعضهم فيه تخفيف الدال [6]. والصواب فتح القاف/ [خ 226] وتشديد الدال [7]، قال ابن وضاح: هو جبل بالمدينة [8].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-qaryah' in the context of the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1022

والقروية التي [3] ذكرهم هم أهل المدن. والقرية المدينة، قال الله تعالى: {على رجل من القريتين عظيم} [4].

Mas'alah: What does the term 'tadlij' mean in the context of the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1022

وقوله [5]: تدلج، بشد الدال المهملة، أي تخرج سحرا؛ يقال: ادلج/ [خ 227] وأدلج. وقيل: الإدلاج، مخفف، سير الليل كله. ومثقل: يختص بآخره [6].

Mas'alah: What is the correct name of al-Sa'ib ibn Yazid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1022

والسائب بن يزيد بن خباب [7]، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء (1) المدونة: 2/ 462/ 6. (2) قارن هذا مع ما في المنتقى: 4/ 139. (3) كذا في ز وخ، وفي ق: والقرويون الذين. وهو ممكن. (4) الزخرف: 31. (5) المدونة: 2/ 463/ 12. (6) انظر العين: دلج. (7) المدونة: 2/ 463/ 8 – . وهكذا ورد هذا الاسم في طبعتي المدونة: (طبعة دار الفكر: 2/ 104) مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وأن امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثا لها بقناة ... أيصلح لها أن تبيت فيه؟ ... وإنما ذكره البخاري في الكبير 2/ 151: السائب بن خباب المدني، أبا مسلم صاحب المقصورة، ويقال: هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي، يقال: له صحبة. وذكر هذا الخبر الذي في المدونة نفسه مرويا عن ابنه مسلم عن أم مسلم. وكذا ذكره الدارقطني في المؤتلف: 1/ 470 وابن ماكولا في الإكمال: 2/ 149. وذكر ابن حجر في ترجمة السائب بن خباب في الإصابة: 3/ 20 هذا الخلاف في اسمه وأن من سماه السائب بن يزيد اعتمد على نسخ صحيحة من سنن ابن ماجه. ثم فصل ابن حجر في التهذيب: 3/ 387 هذا الإشكال. فإذا لم تنفرد المدونة بهذا الوهم، لكن =

Mas'alah: What are the variant readings of the name 'Hubab' in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1023

بواحدة، كذا عند ابن عيسى في الكتاب، وهي رواية ابن وضاح. وعند ابن/ [ز 146] عتاب: حباب، بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء، وهي رواية ابن هلال. وكذلك اختلف فيه الرواة في "الموطأ" [1]. والأول هو قول الدارقطني [2] وأصحاب الضبط [3].

Mas'alah: What is the location of Qanah near Medina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1023

وقناة [4]، بفتح القاف والنون وآخره تاء: موضع قرب أحد بالمدينة [5].

Mas'alah: Who is Abdullah ibn Ayyash al-Makhzumi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1023

وعبد الله بن عياش المخزومي [6]، بالشين المعجمة.

Mas'alah: Who is Waqid ibn Abdullah ibn Umar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1023

وواقد بن عبد الله بن عمر [7]، بالقاف.

Mas'alah: What is the correct linguistic form of the verb for a woman whose husband dies?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1024

وقوله [1] فآم نساؤهم كذا هو بمد الهمزة، على وزن قام، في أصل ابن عيسى؛ يقال: آمت المرأة إذا مات زوجها [2]. وعنده لابن المرابط [3]: فأيم نساؤهم، وكذا لابن عتاب، بضم الهمزة وكسر الياء وتشديدها. ويصح أن يكون: إيم، بكسر الهمزة، مثل قيل، وكلاهما صحيح على ما لم يسم فاعله. ويقال: تأيمت أيضا [4]: تفعلت من ذلك، واسمه الأيمة، وامرأة أيم.

Mas'alah: What does the term al-Mawahiz refer to?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1024

والمواحيز [8]: مثل الرباطات والثغور.

Mas'alah: What is the location of Malal relative to Medina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1025

و "ملل" [2] بفتح اللام والميم، على ثمانية عشر ميلا من المدينة [3].

Mas'alah: What does the judge say about differing rulings on this principle?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1040

قال القاضي رحمه الله: اختلف قوله في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts the number of divorces and then remarries the first husband?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1042

قال فضل: وإنما هو ابن وهب.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'al-Sari ibn Yahya'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1047

والسري بن يحيى [4]، بفتح السين المهملة بعدها راء.

Mas'alah: What does the term 'khari'ah' mean in the context of oppression?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1047

"وخريعة من ظلم" [5]، بفتح الخاء وكسر الراء وبالعين المهملة، أي قطعة منها [6]. وقيل: أصله من الشق؛ خرعت الشيء: شققته [7]. والاختراع أيضا الخيانة [8]، وقد تكون في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the meaning and linguistic variation of the phrase 'la na'mata 'ayn'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1047

وقوله [9]: "ولا نعمة عين" ، بضم النون وبفتحها، أي قرة عين، وفيه لغات كثيرة [10]. والنعمة والنعمة: المسرة. (1) في خ وق: أقام. وهو أظهر. (2) المدونة: 3/ 24/ 2. (3) في ق: الأثمان. وانظر الخلاف في تصرفاته في المنتقى: 4/ 125 – 126. (4) المدونة: 3/ 26/ 11. (5) في المدونة: 3/ 26/ 5 – : (وإن ضربه إياه [المسلم] أو ضربه خريعة من ظلم، فإن حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته؛ لا ينتظر به ولا نعمة عين) . (6) كذا في ز وح وم، وفي خ وق: منه. وهو الصواب. (7) هذا ما في العين: خرع. (8) انظره في اللسان: خرع. (9) المدونة: 3/ 26/ 4. (10) انظرها في اللسان: نعم، والمشارق: 2/ 18.

Mas'alah: What does the word 'hiwa' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1049

والحواء، بكسر الحاء المهملة ممدود: المكان الذي يحوي جماعة.

Mas'alah: Who is 'Isa ibn Abi 'Isa al-Hannat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1049

وعيسى بن أبي عيسى الحناط [5]، والخياط، والخباط، تقدم في الطهارة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for Yahya ibn Abi Unaysah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1049

ويحيى بن أبي أنيسة [6]، بضم الهمزة وفتح النون مصغرا [7]، الجزري، بفتح الجيم والزاي.

Mas'alah: What is the lineage of Banu Jusham?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1049

وبنو جشم [8]، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة [9].

Mas'alah: What is the definition of al-maghmur in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1051

والمغمور: الذي ذهب عقله من إغماء أو مرض [2].

Mas'alah: Who is al-Fadl ibn al-Hasan al-Damri?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1051

والفضل بن الحسن الضمري [3]، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وآخره راء.

Mas'alah: What is the identification of Zabra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1051

وزبراء [8] بفتح الزاي وسكون الزاي [9] بواحدة ممدود. (1) زاد ناسخ ز: إن شاء الله. منبها على ذلك. (2) انظر هذا في اللسان: غمر. (3) المدونة: 3/ 31/ 1. وهو مدني نزل مصر. انظر التهذيب: 8/ 243. (4) المدونة: 3/ 31/ 5 – . وهذا في الطبعتين قول ليحيى وعطاء، لا ربيعة، انظر طبعة دار الفكر: 2/ 130/ 1. وفي الجامع لابن يونس: 2/ 143 رأي قريب من هذا لربيعة ويحيى. (5) في الطبعتين: يحل. (6) قارن هذا مع ما في الجامع: 2/ 148. (7) انظره في المنتقى: 4/ 57. (8) المدونة: 3/ 31/ 10، وطبعة دار الفكر: 2/ 130/ 5. والنص في المدونة: وذكر مالك عن ابن شهاب أن زبراء طلقت نفسها ثلاثا. وروى الخبر في الموطإ في الطلاق باب ما جاء في الخيار عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد ... وقد ترجم لها ابن حجر في تعجيل المنفعة: 1/ 557، وذكرها ابن ماكولا في الإكمال: 4/ 123. وابن الحذاء في التعريف ص: 81 في باب النساء. (9) كذا في ز، وفي خ وق: الباء. وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the identification of Yazid ibn 'Iyad and other narrators?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1054

ويزيد بن عياض [1] عن عبد الكريم بن أبي المخارق [2]، / [ز 155] كذا لابن وضاح. وعند ابن باز: عبد الكريم بن الحرث [3]. وكلاهما مشهوران قرينان متعاصران؛ ابن أبي المخارق بصري، وابن الحرث مصري [4]. ومجاهد بن جبير [5] – ويقال جبر غير مصغر – وهو أشهر. وبالتصغير قاله ابن إسحاق. وحكى الوجهين البخاري [6].

Mas'alah: How is the disagreement on combining testimonies derived from the school and the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1058

وخرج الخلاف مما وقع لأصحابنا ومن الكتاب.

Mas'alah: What does the author say about a textual variant in the manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1060

قال القاضي رحمه الله: ولم تقع هذه الزيادة في النسخ الواصلة إلينا [4] ولا عند شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's price when it exceeds the number?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

العبد عددها فأكثر ولا يخالف [1] هنا.

Mas'alah: What did Sahnun say about this ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1061

قاله سحنون.

Mas'alah: What does the author say about a hadith being included in the Muwatta?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1076

وقد أثبته في "الموطأ" [2] وأدخله:

Mas'alah: What is the discussion about a hadith being established and contradicted?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1076

فعارض بعضهم قوله بهذا وأنه قد ثبت عنده وخالفه.

Mas'alah: What is the discussion about a hadith being transmitted as disconnected?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1076

وقال بعضهم: إنما قال ذلك لأنه روى الحديث مقطوعا غير مسند [5]. وهذا ضعيف، لأن المراسل [6] عند مالك والمقطوع مما يجب العمل به عنده ومما يحتج به.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for a narration from Umar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1081

وفي سند حديث عمر [5] وقوله لشريح، ذكر فيه: أبو يحيى بن سليمان الخزاعي

[6] عن عبد الرحمن بن أبي/ [ز 163] زيد [7] أن عمر. كذا عند شيوخنا وفي روايتنا. وفي كتاب ابن سهل: ابن زيد [8] ليحيى وأحمد، وابن أبي زيد لابن وضاح. وفي بعض النسخ: عبد الملك [9]، مكان عبد الرحمن. (1) في ق: ثلاثة. (2) هو تفسير الموطإ ليحيى بن مزين، انظر لمعات عن هذا الكتاب في: أخبار الفقهاء: 371 وابن الفرضي: 2/ 539 والمدارك: 4/ 239، 6/ 172 وتاريخ التراث العربي لفؤاد سوزجين: 3/ 157 وميكلوش موراني: 188 ومجلة معهد المخطوطات العربية مج: 2/ 2 ص: 367 رقم: 113 سنة: 1956. (3) انظر البيان: 6/ 306. (4) المدونة: 3/ 171/ 7 – ، والقائل هناك على ما يبدو ليس هو ابن القاسم. (5) المدونة: 2/ 403/ 3 – . وزاد ناسخ ز هنا "رضي الله عنه" . (6) يكنى بهذا كل من سعيد بن مقلاص المصري كما في التاريخ الصغير: 2/ 97، وعبد الله بن أبي زكرياء الدمشقي، وفي سير أعلام النبلاء: 5/ 286 أنه سمع من بعض الصحابة، وكان من الرواة عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (7) في التاريخ الكبير 5/ 285: روى عن نافع بن جبير عن ابن عباس، وعنه محمد بن إسحاق. وقال بعضهم: ابن زيد، ولا يصح. (8) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 288/ 2. (9) كذا في ز، وفي خ وع وس وم وح: عبد الله. وكان في ق: عبد الله ثم كتب فوق "الله" : الملك.

Mas'alah: How is the satiety measure calculated for different types of food?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1104

قيل [4]: معناه يقال: إذا شبع رجل من مد حنطة، كم يشبع من غيرها؟

Mas'alah: Is there a contradiction in the rulings on expiation measures?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1104

نبه بعضهم أنه خلاف للأول.

Mas'alah: What is the ruling on feeding relatives in kaffarah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1106

أيعيد؟ قال: لا يعيد "، كذا في نسخة.

Mas'alah: What does Sahnun say about the phrase 'has responded' in the context of expiation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1106

قال: سحنون أدخل [11] "قد أجاب" . (1) وهو ما في طبعة دار صادر: 3/ 71/ 1. (2) المدونة: 3/ 72/ 2. (3) كذا في ز، ولعله كذلك في ق، وفي خ: فيها. وهو محتمل. (4) في ق وم: الهاشمي. (5) المدونة: 2/ 119/ 1. (6) المدونة:2/ 118/ 3. (7) خرج هنا في خ، وكتب في الطرة: صح، وفوقها علامة غير واضحة فوق العلامة: ظ. (8) انظر في المنتقى: 3/ 256 – 257. (9) المدونة: 3/ 75/ 2. (10) خرج هنا في خ وكتب بالطرة: إلى الإسلام. وفوقها: كذا. (11) في طرة نسخة موسى بن سعادة من المدونة ص: 97: يسقط هذا من الكتاب، وهو لسحنون. وفي ق: إذا دخل، وهو من تصحيحات الناسخ غير الصائبة.

Mas'alah: Where is the interpretation of the non-Arab slave explained?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

وهي مفسرة في غير "المدونة" .

Mas'alah: Is there known scholarly disagreement on this issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

والخلاف في هذا كثير معروف في أمهاتنا [6].

Mas'alah: What does the author say about a textual variant in a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1107

وقوله [12]: "وقال ابن عمر ومعقل بن يسار" [13]. كذا عندي، وكذا (1) كذا في خ وز وع وح وس وم، وصحح عليها في ز، وفي ق: مخرجا. (2) ذكره عنه في التوضيح: 132 ب. (3) قال في المختصر: ويجزئ الصغير والأعجمي الذي يكره على الإسلام، وانظر أيضا قوله في الجامع: 2/ 237، والتوضيح: 132 ب. (4) انظر قوله في النوادر: 4/ 23، والجامع: 2/ 237. (5) نقله عنه في النوادر: 4/ 23، والجامع: 2/ 237. (6) انظر الخلاف في هذه المسألة بين مالك وابن القاسم في التوسط للجبيري: 2/ 122. (7) المدونة: 3/ 75/ 7. (8) في القاموس: نقر: منقر العين: غائرها. (9) مثل هذا التعليل في الجامع: 2/ 237. (10) المدونة: 3/

76/ 4. (11) في ق وم وح وع: عبده، وربما قرئ في ق: غيره. (12) المدونة: 3/ 77/ 4. (13) وهو صحابي كما في الإصابة: 6/ 184.

أصلحته في كتابي: [يسار] [1]، بياء باثنتين أسفل أوله ثم سين مهملة وآخره راء. وفي بعض النسخ [2]: سنان؛ أوله سين مهملة مكسورة بعدها نونان [3] بينهما ألف. وأما معقل، مفتوح [4] الأول بعين مهملة ساكنة وبعدها قاف.

Mas'alah: What does the term 'taqa' mean in the context of oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

معنى" تقع ": تسقط وتنحل.

Mas'alah: What additional narration is mentioned regarding the phrase 'another woman'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1126

وجاء بعد هذه المسألة بأثر قوله: "امرأة أخرى" ، زيادة في كتاب ابن عتاب: وقد أخبرنا به ابن نافع عن مالك [5].

Mas'alah: What was Marwan ibn al-Hakam's judgment on the muli?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1127

وأن مروان بن الحكم [2] كان يقضي بذلك.

Mas'alah: What was Ibn Shihab's opinion on the muli?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1127

وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب [3]. (1) يقصد أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، من الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته. (2) في ق وم: ابن عبد الحكم. وهو خطأ. (3) انظر تأويل هذا الاختلاف في رأيه في المنتقى: 4/ 33.

Mas'alah: What is the greatest matter concerning oaths?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1129

ولا أمر أعظم من هذا.

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the pronunciation of 'dubr'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1129

وبالضم رويناه في كل شيء وذكره عامتهم.

Mas'alah: What does Ibn al-A'rabi say about the meaning of 'dubr'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1129

قال ابن الأعرابي [8]: يقال دبر الشيء ودبره أي آخر أوقاته [9].

Mas'alah: What does the author say about the textual variants in the source?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1129

وقوله [10]: (1) في حاشية الرهوني 4/ 166: لا خلاف. (2) المدونة: 3/ 107/ 1. (3) كذا في ز، وفي خ وق: اليواقيت، وهو الصواب. وكتاب اليواقيت كتاب لغة لأبي عمر محمد بن عبد الواحد بن المطرز صاحب ثعلب المتوفى 345. وقد نقل عنه المؤلف في المشارق: 1/ 47 وفي غيرها. وانظر قصة تأليف هذا الكتاب ومراحله في فهرست ابن النديم: 1/ 113، وانظر أيضا كشف الظنون: 2/ 2053. وسبق التعريف به في كتاب الوضوء. (4) ليس في خ. (5) ومع فتح الدال، كما نقل عنه المؤلف أيضا في المشارق: 1/ 253. (6) كذا في خ وع وم، وفي حاشية ز: كذا بخطه بينا. ولعل الناسخ أصلحه، غير أن مكانه في المتن خرم، وفي ق وس: وأما. وهو المناسب. (7) عبارة المؤلف عنه في المشارق: وأما الجارحة فبالضم. (8) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، إمام اللغة النسابة، المتوفى 231. انظر السير: 10/ 687. (9) هذه اللغة حكاها المؤلف في المشارق: 1/ 253 عن الهروي، وعبارته: الدبر بالفتح في الدال وسكون الباء، والدبر بضمهما آخر أوقات الشيء!. لكن في اللسان: دبر، نقل مثل هذا عن ابن الأعرابي. (10) المدونة: 3/ 107/ 11.

Mas'alah: What does the commentary of Qadi Ibn Hamdin say about this interpretation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

كذا فسره في حاشية كتاب شيخنا/ [ز 177] القاضي أبي عبد الله بن حمدين.

Mas'alah: What does Ibn al-Hindi's book say about this?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

ونحوه في كتاب ابن الهندي [4].

Mas'alah: What does Ibn Waddah say about the phrase 'fi dim al-asr'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

ووجدت في حاشية كتاب ابن عتاب وفي حاشية أخرى في كتاب ابن حمدين: قال ابن وضاح: العرب تقول: في دم العصر أي دبر العصر.

Mas'alah: Is the phrase 'fi dim al-asr' known in Arabic speech?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

وهذا غير معروف في كلام العرب فيما بلغنا.

Mas'alah: How is the phrase 'fi dam al-asr' parsed grammatically?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1130

وعلى هذا التفسير – لو صح – يكون غير منون على الإضافة.

Mas'alah: How is the apparent wording of the text interpreted?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1137

وتأول على ظاهر لفظه في هذا الكتاب.

Mas'alah: How is the word 'al-'Ajlani' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1137

والعجلاني [5]، وبنو العجلاني، بفتح العين.

Mas'alah: What does 'afar al-nakhl mean in the context of palm tree irrigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1137

وعفر النخل [6] بفتح العين المهملة وفتح الفاء، كذا ضبطناه في الكتاب، وفسره بأن يترك من السقي بعد الإبار بشهرين [7]. وروينا هذا (1) نص الجواب في الطبعتين؛ طبعة دار صادر 3/ 114/ 8، وطبعة دار الفكر 2/ 341/ 16: لم أسمع لمالك في هذا شيئا إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته إلا أن يرميها بالزني برؤية

أو ينفي حملها، فإن رماها بالزني ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملا فعليه الحد لأن هذا مفتر. (2) في النوادر: 5/ 344. (3) يعني ابن المواز كما في النوادر: 5/ 344، والمنتقى: 4/ 71، والمقدمات: 1/ 634. (4) انظره في النوادر: 5/ 344. (5) المدونة: 3/ 114/ 6 – . والعجلاني هو عويمر بن أبي أبيض، أو ابن الحارث بن زيد بن جابر العجلاني. صاحب قصة اللعان. انظر الإصابة: 4/ 746. (6) المدونة: 3/ 114/ 5. (7) عبارة المدونة: أن يسقي النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار بشهرين. وفي اللسان: عفر: نقل عن ابن الأعرابي أنه يترك أربعين يوما، وهو ما في الفائق: 3/ 7، والنهاية: عفر.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the term 'afar in palm tree cultivation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1138

الحرف على [1] شيخنا أبي الحسن [2] بن سراج اللغوي: عفر، بالإسكان [3]، ويقال عفار بفتحها وزيادة ألف، وفسره اللغويون بنحو ما في الكتاب. وحكى اللفظين أبو عبيد الهروي. ورأيت بعضهم فسر هذا اللفظ بالبعد، وهو يرجع إلى نحو ما تقدم كأنه أبعد عهدها بالسقي، وإنما يفعل هذا حين تعقد الثمرة فيها لئلا يفسدها [4] السقي.

Mas'alah: How is the name Ibn Sahma' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1138

وابن سحماء [5] بفتح السين المهملة وحاء ساكنة مهملة، ممدود.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'awraq' in the context of camels?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1138

والأورق [10] من الإبل ما في لونه سواد. وقيل للحمامة ورقاء لتغير البياض بلونها إلى السواد [11]. (1) كذا في ز وخ، وفي ق وم وس: عن. وهو الظاهر. (2) في م: الحسين، وهو الصواب. (3) ذكر هذه الصيغة في اللسان: عفر. (4) في خ وق: يسقطها. (5) المدونة: 3/ 114/ 3 – . وهو شريك بن سحماء – وهي أمه – صحابي. انظر الإصابة: 3/ 344. (6) المدونة: 3/ 115/ 11. (7) انظر القاموس: قفى. (8) الإسراء: 36. (9) المدونة: 3/ 116/ 3. (10) المدونة: 3/ 116/ 11 – ، وفي خ: الأورق. (11) انظر اللسان: ورق.

Mas'alah: What does the word 'anna' mean in this context?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1139

وأنى [1] هنا، بمعنى كيف.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'irq naza'ahu'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1139

وقوله [2]: "عرق نزعه" ، أي نزع إليه وأشبهه، أي نزع إليه في الشبه؛ يقال: نزع إليه إذا أشبهه [3] وأصله من الميل والخروج من شيء إلى شيء، ومنه نزاع

العسكر. ونزاع القبائل [4].

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-intifal' in this context?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1139

وقوله [5]: "لم يرخص له في الانتفال منه" بالفاء وآخره لام، أي في الانتفاء، وهما [6] بمعنى واحد [7]. وهو عندنا في/ [خ 266] الكتاب في هذا الموضع بالوجهين معا.

Mas'alah: What is the objection regarding the dower in li'an?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1142

وقد كثر [8] الاعتراض على هذا الحرف وطلب التوجيه له:

Mas'alah: What is the chain of transmission for a narration in the third chapter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1152

ابن وهب [1] عن ابن [2] الدراوردي [3] عن عثمان بن ربيعة [4]، في الباب الثالث. كذا رواية الجماعة. وعند الدباغ والإبياني: أشهب عن ابن الدراوردي [5].

Mas'alah: What is the correct spelling of the name 'Ashhal ibn Hatim'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1153

وأشهل بن حاتم، بشين معجمة.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Abur'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1153

والآبر بمد الهمزة وضم الباء وراء مخففة بعدها، وهم جنس من العجم.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Saqalibah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1153

والصقالبة [7]: جنس من الروم. (1) النوادر: 12/ 268. (2) في المدونة 3/ 154/ 10 قال: (لأنه لما قال: كل مملوك أملكه أبدا علم أنه أراد الملك فيما يستقبل) . (3) زاد في ق: وما يستقبل. (4) المدونة: 3/ 154/ 5. (5) في س وح وم: لا يحاشي. (6) ليس في ز. (7) المدونة: 3/ 154/ 3 – . وصقلب بفتح الصاد وسكون القاف وفتح اللام، قال الأزهري: جيل يتاخمون بلاد الخزر، وقال غيره: بلاد بين بلغار وقسطنطينية. انظر معجم =

Mas'alah: What does the term 'Fari'ah' mean in the context of capital?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1154

وفارعة من رأس المال، بعين مهملة وفاء، أي مبداة خارجة.

Mas'alah: What does the phrase 'Asaruni fi al-Yamin' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1154

وقوله عاسروني في اليمين، بسين [1] مهملة، أي ضايقوني، من العسر.

Mas'alah: What do the terms 'Ughrubi' and 'U'zubi' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1154

واغربي [2]، أي ابعدي، بالراء المضمومة والغين المعجمة، كذا الرواية. واعزبي بالعين المهملة [3] والزاي بمعناه.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwanah on this issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1158

وإلى تأويل جميع ما جاء في "المدونة" على هذا الذي ذكرناه/ [ز 186] ذهب إسحاق بن إبراهيم وغيره من الأندلسيين وجماعة من القرويين.

Mas'alah: What is the summary of the chapter on this issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1158

وعليه اختصر بعضهم ما جاء في الباب من خلاف هذا على ما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What do the Qarawiyyin scholars say about this addition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

وليست هذه الزيادة عند القرويين [4] ولا ذكرها مختصروهم.

Mas'alah: What is the source of this addition in the principles of the scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

وهي ثابتة في أصول شيوخنا، وهي التي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم [5].

Mas'alah: What was Ibn Habib's position on this method?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1159

قال فضل: وأبى ابن حبيب هذا وذهب إلى قول عبد الملك ومن ذكر معه.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement on manumission by lot in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1160

وهذا نحو ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وظاهر ما قالوه [1] هؤلاء على "المدونة" وظاهر هذه المسألة وهذه الزيادة.

Mas'alah: What is the explanation of the meaning of a statement in the chapter on manumission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1160

وهو عندهم معنى قوله على ما فسرت لك، يريد في مسألة العشرة، لكن لما بعد ما بين هذا الموضع وما فسره أولا في صدر الباب دخل الإشكال.

Mas'alah: What did Ishaq ibn Ibrahim indicate regarding this issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1160

وإلى نحو هذا أشار إسحاق بن إبراهيم.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Yahya ibn Lubabah say about the two different answers in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

وأما محمد بن يحيى بن لبابة وغيره فقالوا: هما قولتان له/ [ز 187] اختلف جوابه فيهما في مواضع من الكتاب؛ مرة بهذه ومرة بهذه، واختلطتا [1] في هذه المسألة فأدخلت اللبس؛ فالذي له في أول الباب وفي أول هذه المسألة وفي الوصايا الثاني الجواب المتقدم المشهور، والذي له هنا آخر الباب القول الآخر.

Mas'alah: What is the comment about omitted text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

لكنه أسقط قوله: وقد قال أيضا.

Mas'alah: What is the confusion introduced by a specific phrase?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

وأدخل اللبس بقوله: وذلك إذا لم يترك مالا غيرهم.

Mas'alah: What is the reference to a similar issue in the second book of wills?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

ومثله في أول الوصايا الثاني في مسألة الغنم أيضا.

Mas'alah: What does the judge say about the difference in wording?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

قال القاضي: وقد نبهنا على اختلاف لفظه في مسألة الغنم هناك بما يدل على القولين في الموضعين فيه.

Mas'alah: What is the reference to al-Lakhmi's interpretation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

وعلى أنه اختلاف قول [2] حمل المسألة اللخمي [3] من القرويين.

Mas'alah: Which opinion is considered the most apparent in this case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

والأظهر فيها القول الأول.

Mas'alah: How is the name Jarir ibn Hazim spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

وجرير بن حازم [6]، بالجيم في الأول والحاء المهملة في الثاني والزاي.

Mas'alah: What is the correct spelling of the narrator Abu Qilabah al-Jarmi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1161

وأبو قلابة الجرمي [7]، بالجيم المفتوحة والراء. (1) كذا في ز وق وح ول وهو خط المؤلف كما ذكر بهامش ز، وأصلحه فيها: واختلطا، وهو ما في س. (2) في س وح وم ول وص وق: قولين. وهو محتمل. (3) في التبصرة: 3/ 28 أ. (4) المدونة: 3/ 175/ 2. (5) انظر أقوالهم في المنتقى: 6/ 265. (6) المدونة: 3/ 176/ 3. (7) المدونة: 3/ 3/176 – . وهو عبد الله بن زيد بن عمرو البصري، روى عنه أيوب وتوفي 104. انظر التهذيب: 5/ 197.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'Dahura' in the context of a slave's name?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

ودهورا [1]، بفتح الدال وضم الهاء، اسم الغلام المذكور.

Mas'alah: How did Ibrahim ibn Muhammad record the name of the slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

كذا ضبطناه عن إبراهيم بن محمد.

Mas'alah: What is the variant reading of the slave's name according to Ibn Wadah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

ورواية ابن وضاح بسكون الهاء وفتح الواو، وكذلك في كتاب ابن المرابط [2].

Mas'alah: What is the alternative reading of 'ghasha' in Ibn Sahl's commentary?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

وفي حاشية كتاب ابن سهل: وغشى، بفتح الغين والشين معا، وفتح راء "الآخر" على المفعول.

Mas'alah: What does Ahmad ibn Khalid say about the meaning of a word?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

قال أحمد بن خالد: معناه أخطأه السهم وجاوزه.

Mas'alah: What does the Qadi say about a particular linguistic usage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

قال القاضي: وهذا غير معروف في كلام [4] العرب.

Mas'alah: What is the meaning of 'shiqs'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

والشقص [5]: النصيب، بكسر الشين.

Mas'alah: What is the meaning of 'shawar al-bayt'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

وشوار البيت [6] - بالفتح والكسر - متاعه وما يحتاج إليه فيه من فرش وأسباب.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Muhammad ibn 'Ajlan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1162

ومحمد بن عجلان [7]، بفتح العين.

Mas'alah: What is the ruling on muqawawah in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1163

وقد قال قبل هذا [4]: "وكانت المقاواة [5] عنده ضعيفة" .

Mas'alah: What do scholars say about the textual variants in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1163

قال بعضهم [11]: (1) المدونة: 3/ 179/ 10. (2) لعل المناسب هنا: في باب،

فهي مسألة في هذا الباب في المدونة، وهذا ما في س وح ول وم وص. (3) في اللسان: قوي: الاقتواء: الاشتراء، ومنه اشتقت المقاواة والتقاوي بين الشركاء إذا اشتروا بيعا رخيصا ثم تقاووه، أي تزايدوا هم أنفسهم حتى بلغوا غاية ثمنه عندهم، فإذا استخلصه رجل لنفسه دونهم قيل: قد اقتواه. (4) المدونة: 3/ 179/ 11. (5) في ق وس وحول وم وص والطبعتين، طبعة الفكر 3/ 375/ 8 – : المقاومة. وليس صحيحا. (6) المدونة: 3/ 194/ 6. (7) في التبصرة: 3/ 30 أ. (8) في ق وح وم وس وص: الباب الأول. (9) كذا في ز وق ول وح وس وم، وأصلحها في ز: فإنما، وهو المناسب. وفي ص: إنه. (10) في ع وم وس وص: يقوم. (11) هو اللخمي كما ذكر المواق: 6/ 338، وانظر أحكام الشعبي: 492، والتوضيح: 185 أ.

Mas'alah: What is the meaning of the word sahalat in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1177

وقوله [6] سحلت، بفتح السين والحاء المهملة، فسره في الكتاب: بردت [7]. والمسحل – بكسر الميم – المبرد.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'zinba' in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1177

وزنباع [8] بكسر الزاي. (1) في ق: القيح. وليس هو المقصود. (2) انظر

المنتقى: 6/ 269. (3) في الحديث: لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار، رواه أبو داود في الأدب باب قتل الذر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. (4) في المدونة: 3/ 219/ 10. (5) انظر هذا في المنتقى: 6/ 270. (6) المدونة: 3/ 219/ 11. (7) في القاموس: سحل: معناه قشرته ونحته، وفي اللسان: برد: المبرد ما برد به، والبرد: النحت. (8) المدونة: 3/ 219/ 2 – . وهو زنباع بن سلامة – ويقال ابن روح بن سلامة – وهو =

Mas'alah: What is the meaning of the word 'sandar' in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1178

وسندر [1]، بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'mawla Allah wa-rasulihi' in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1178

ومعنى قوله في الحديث [2]: "وهو مولى الله ورسوله" ، قيل معناه أن العتق فيهما سنتهما وحكمهما، ليس بقصد آدمي وعمله. وقد يكون معناه أنهما ناصراه على من فعل ذلك به.

Mas'alah: What is the correct vocalization of the name 'al-Du'ali'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1185

وابن عمار بن عيسى الدؤلي [6]، بضم الدال وهمز الواو وفتحها. (1) في حاشية ز أن هذا ما كتبه المؤلف وهو ما في ق وم ول، وأصلحها ناسخ ز: يتساوى، وهو ما في س وح وص. ويرجح أنه: يتساوى، قول المؤلف بعد هذا: يستوي. (2) قال في المدونة 3/ 232/ 5 – : كاتب ابن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم، فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم. (3) يبدو أن هذا هو الصواب، فقد ذكر فى الرواة إسحاق بن شرقي – ويقال ابن شرفي – مولى آل عمر. انظر الثقات: 6/ 50. وترجمته في ميزان الاعتدال: 8/ 51. وقال: في تاريخ البخاري: شرقى، وقال الدارقطني بالفاء. وهو ما له في المؤتلف والمختلف: 3/ 1421. هذا وقد ورد هذا الاسم هكذا: شرفى في المدونة في مكان آخر: 3/ 247/ 10. (4) لم ينقط هذه الكلمة في ز، وفي ق: بيعت. وفي طبعة دار صادر: فيغيب، وفي مكان آخر منها: 3/ 246/ 4: فغاب، وهو ما في طبعة دار الفكر هنا: 3/ 11/ 8. وسقطت اللفظة من ح ول وس وم. والظاهر: فيغيب. (5) سقط من الطبعتين أيضا. (6) المدونة: 3/ 233/ 3 – ، وفيها: عمار بن عيسى، ولم أجد ترجمة له. إلا أن أحمد بن =

Mas'alah: What does the phrase 'hatta yu'dhira fi sha'nihi' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1186

وقوله: حتى يعذر في شأنه، بكسر الذال، أي يتلوم ويتربص.

Mas'alah: What does the word 'mallaha' mean in the context of inability to pay?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1186

وقوله [1]: "فإن ملح" ، بتشديد اللام وآخره حاء مهملة، أي أعيى وضعف [2] وعجز عن الأداء.

Mas'alah: What does the phrase 'akhna bi-ba'di shurutihi' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1186

"وأخنى ببعض شروطه" [3]، أي أفسدها. وخنى الدهر: آفاته. وأخنى: أهلك، وهو منه [4].

Mas'alah: What does the author explain about the name 'Shabib ibn Gharaqada'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1186

وشببت [5]، بفتح الشين وكسر الباء. ابن غرقدة [6]، بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف.

Mas'alah: What does the author explain about the name 'al-Harith ibn Nabhan'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1186

والحرث بن نبهان [7]، بفتح النون أوله.

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'min 'arad aw farad'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1186

وقوله [8]: من عرض أو فرض – بفتح الفاء – أي عين.

Mas'alah: What does the author explain about the word 'wusata'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1186

ووسطاء منهم [9]، أي بين العالي والدني، بفتح السين. والوسط أيضا الجيد الرفيع، ووسط الدار والقوم، يسكن ويفتح.

Mas'alah: What does the author explain about the terms 'li-rishdah' and 'li- rashdah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1186

وهو لرشدة ورشدة – بفتح الراء وكسرها – الذي هو من نكاح ووطء صحيح جائز. = عمار بن عيسى النسوي ورد في سند لابن عدي في الكامل: 6/ 357، وترجم الخطيب في التاريخ: 5/ 75 لأحمد بن محمد بن عمار بن عيسى القطان المعروف بـ "سنبك" ، ولم يذكره المزي في تهذيب الكمال في شيوخ بكير بن الأشج كما في السند هنا. (1) المدونة: 3/ 235/ 7. (2) لم أجد هذا المعنى في عدد من مصادر اللغة. (3) المدونة: 3/ 233/2. (4) انظر اللسان: خنى. (5) المدونة: 3/ 235/ 8 – . وهكذا هذه اللفظة في ز مصححا عليها وفوقها: كذا.

وفي ق وص وح ول وم: شبيب، وهو الصحيح. (6) هو السلمي الكوفي، انظر التهذيب: 4/ 271. (7) المدونة: 3/ 235/ 7. (8) المدونة: 3/ 237/ 6. (9) المدونة: 3/ 231/ 3.

Mas'alah: Who is Musa ibn Muhammad al-Madani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1187

وموسى بن محمد المدني [5]، منسوب إلى المدينة.

Mas'alah: Who is Abdullah ibn Yamin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1187

وعبد الله بن يامن [6]، أوله ياء باثنتين تحتها.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the name Khalid ibn Ilyas al-Adawi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1200

وخالد بن إلياس العدوي [9]، كذا في كثير من النسخ وفي أمهات (1) كذا في ز، وفي ق وس وم ول وح: ألزم، وهو الراجح، وهو ما في النوادر: 13/ 64. (2) كذا في ز وح ول وم، وفوقها في ز: كذا، وفي الحاشية: (لعله: عبديه) . وهذا ما في النوادر: 13/ 64 والسياق يرجحه، وفي س: عبده. (3) انظر النوادر: 13/ 64. (4) المدونة: 3/ 255/ 5. (5) كذا في ز ول وح وم، وفي ق وس: يكون. وهو ما

في المدونة، ويشبه أن يكون الصواب: يجوز. (6) في س: دينا. (7) صحح على هذه الكلمة في ز. (8) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 16/ 8. (9) المدونة: 3/ 256/ 4. وهو ابن صخر العدوي المدني، ويقال: إياس. انظر التهذيب: 3/ 70.

شيوخنا. وفي بعض النسخ: خالد بن إياس، وكذا في كتاب ابن المرابط. قال الأصيلي: وإلياس هو الصواب [1].

Mas'alah: What does the term 'istasarra' mean in the context of a concubine?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1206

وقوله [4]: "استسر وليدة" ، أي اتخذها سرية، أي جارية للوطء، والسر النكاح [5].

Mas'alah: What does the term 'ijtaramu jarimatan' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1206

وقوله [6]: "اجترموا جريمة" ، أي: جنوا جناية، والجرم الجناية.

Mas'alah: What does the phrase 'tashabbatha binasibihi' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1212

وقوله [3]: تشبث بنصيبه، بشين معجمة وآخره تاء مثلثة، قبلها باء بواحدة: أي تمسك كما جاء في الرواية [4] الأخرى. (1) ثبت هذا في طبعة دار صادر 3/ 311/ 2 – هكذا: وقد قال بعض الرواة. وهو في طبعة دار الفكر: 3/ 46/ 6 – دون عزو لأحد. (2) المدونة: 3/ 306/ 3. (3) المدونة: 3/ 309/ 5. (4) كذا في ز مصححا عليه، وهو ما في ق. ونبه في حاشية ز أن المؤلف كتبه: "الروا" وخرمت الكلمة، ولعلها: الرواة.

Mas'alah: What is the definition of 'al-Zanj' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1215

والزنج [6]: صنف من السودان [7]، بكسر الزاي، ويقال بفتحها أيضا.

Mas'alah: Who are the 'humala' in the context of slavery and captivity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1215

والحملاء [8]: هم الذين يحملون وينتقلون [9] من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام [10].

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child in his or another's possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1218

نذكره بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his slave woman in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1220

ففي موضع [1]: إن عرف أنه لم يدخل تلك البلاد قط لم يصدق، وهذا الذي يعرف كذبه. فجعل هذا أنه إنما يتبين كذبه إذا علم وحقق أنه لم يدخل تلك البلاد، وأنه إذا لم يعلم ذلك بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his slave woman in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1220

وقال في موضع آخر [2]: "إذا لم يعرف أنه دخل تلك البلاد لم يصدق" [3]. فعلى هذا أنه لم يصدق مع الإشكال كما إذا عرف [4].

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when the seller's lie is not evident?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1221

وقال بعده في باب آخر [1]: "إن لم يستدل على كذب البائع فالقول قوله" . وهذا

قول غيره [2] – وهو أشهب – ورجحه سحنون وقال [3]: "هذا أعدل قوله" [4].

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement 'I do not know' regarding a ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1224

وقيل: يحتمل قوله: لا أدري، أي لم أسمعه منه، وقوله: هو قول مالك، أي بلغني عنه، ولم أحققه منه.

Mas'alah: What do some scholars say about the interpretation of the Mudawwanah on this issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

قال بعض شيوخنا: وهو كله تفسير للمدونة.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the ruling on a shared slave girl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1225

وقال غيره: هو اختلاف فيها من قوله كما في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the transmission of rulings on a slave woman impregnated by another?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1226

وهذه رواية ابن لبابة في كتاب ابن سهل وقال في أولها: وروى أشهب وعلي بن زياد. وليس فيها: وليس هذا قول عبد الرحمن عنه. (1) المدونة: 3/ 344/ 9. (2) كذا في ز مصححا عليها، وفي ق: وتأولوا. (3) انظره في التبصرة: 3/ 46 ب. (4) المدونة: 3/ 345/ 10.

Mas'alah: What is the definition of al-Qafah (physiognomists) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1230

والقافة [4]: جمع قائف: وهو الذي يعرف الأنساب بالأشباه [5]. وهو علم صحيح [6].

Mas'alah: How is the name Mujazziz vocalized in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1230

ومجززا [7]، بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى، هذا الأشهر والأعرف. وقيل فيها بفتح الزاي الأولى [8].

Mas'alah: How is the name al-Mudliji vocalized in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1230

والمدلجي [9]، بسكون الدال وكسر اللام والجيم [10]. (1) كذا في النسخ،

والظاهر نصبه. (2) في طرة ز أنه هكذا خطه المؤلف بيده. وهي كذلك في س وح وم ول. (3) كأنما هي في ز: الناس. (4) المدونة: 3/ 348/ 8. (5) انظر الفائق: 1/ 174، والنهاية: قوف. (6) وذلك للحديث الصحيح الوارد في ذلك، وسيأتي بعد هذا. (7) كذا في ز مصححا على الألف، وهو ما في س وم، وفي ق: مجزز، ولا داعي لنصبه. انظر المدونة: 3/ 348/ 9 – . وهو مجزز المدلجي، ابن الأعور بن جعدة الكناني، وهو صحابي ترجمه في الإصابة: 5/ 675، ولم يذكر في المدونة نسبة له إلى بني مدلج. (8) انظر فتح الباري: 12/ 57. (9) في ق هنا: زيادة: بضم الميم، وفي م: وكسر الميم. (10) انظر الأنساب للسمعاني: 5/ 232.

Mas'alah: What does the phrase 'tabruqu asariru wajhihi' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1231

و "تبرق أسارير وجهه" [1]، أي تضيء من الاستبشار والسرور.

Mas'alah: What does the word 'asarir' refer to on the face?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1231

وأسارير الوجه: خطوط الجبين [2].

Mas'alah: What does the word 'anifan' mean in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1231

وقوله [3]: "آنفا" ، أي قريبا.

Mas'alah: How is the name 'Ka'b ibn Sur' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1231

وكعب بن سور [4]، بضم السين المهملة، وآخره راء.

Mas'alah: How is the name 'Sulayman ibn Abi Hathmah' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1231

وسليمان بن أبي حثمة [5]، بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة.

Mas'alah: What does the word 'al-taw'am' mean in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1231

والتوأم، بفتح/ [ز 209] التاء وسكون الواو وفتح الهمزة: الولد الذي يكون في بطن مع آخر، وهما توأمان [6].

Mas'alah: What does the phrase 'yaleetu awlada al-jahiliyyah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1231

وقوله [7]: "يليط أولاد الجاهلية" ، أي يلصقهم بآبائهم ويلحقهم بهم [8].

Mas'alah: What is the textual correction regarding the name 'Abdullah ibn 'Ayyash in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1233

وقوله [2]: "أعتق عبد الله بن عياش" [3]، بشين معجمة.

Mas'alah: What is the correct spelling of the name al-'Alammas in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1233

وقوله [4]: "رجلا [5] يقال له العلمس" [6]، كذا هو بتقديم العين المهملة على اللام مفتوحتين، بعدهما ميم مشددة وآخره سين مهملة، كذا هو في رواية ابن وهب في "المدونة" . ولغيره: العملس [7]، الميم على اللام.

Mas'alah: What are the variant chains of transmission for a hadith in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1233

وفي أول سند هذا الحديث [8]: "ابن وهب عن ابن أبي [9] الزناد" . وعند ابن باز: أشهب عن ابن أبي الزناد. وفي كتاب ابن سهل: أشهب [10] وابن وهب عن ابن أبي الزناد. (1) يعني قوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا

حام) . (2) المدونة: 3/ 348/ 10. (3) هو ابن أبي ربيعة المخزومي المدني، سمع عمر بن الخطاب، روى عنه الحارث بن عبد الله بن عياش كأنه ابنه. انظر التاريخ الكبير: 1/ 149، وصرح ابن عبد البر في الاستيعاب: 3/ 961 بأنه ابنه وهذا الراوي عنه المذكور في سنده عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش هو حفيده. انظر تهذيب الكمال: 17/ 37. (4) المدونة: 3/ 348/ 10. (5) في ق وس وح: رجل. وهو في المدونة محكي على النصب. (6) لم أجد هذا الاسم. وقد كان لعبد الله بن عياش – على ما يبدو – عتقاء عديدون منهم من عرف اسمه من حملة العلم مثل جندب القارئ وأبي صالح، وسبق ذكر مولاه يزيد بن أبي زياد. (7) هكذا كان في أصل المؤلف، وزاد ناسخ ز هنا: (بتقديم) ، وكتب في الطرة كلاما خرم جله يمكن قراءته وترميمه كما يأتي: (سقط من خط المؤلف بتقد [يم] و [لا بد م] نه) . والكلمة ثبتت في ق. (8) المدونة: 3/ 348/ 9. (9) في ق وس: عن أبي الزناد. (10) في ق: ثبت أشهب، وفي ح وم: أثبت وابن وهب.

Mas'alah: What is the difference between the readings of Ibn Wahb and Ashhab regarding the name al-'Alammas?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1234

قال ابن وضاح: العلمس لابن وهب، والعملس لأشهب. وقد رويناه جميعا، ولم يكن في كتاب ابن المرابط غير تقديم الميم [1].

Mas'alah: What is the correct vowelization of the name Taghlib?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1234

وبنو تغلب [2]، بكسر اللام.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for Malik from Abu al-Zinad?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1234

وفي كتاب ابن المرابط [3]: مالك عن أبي الزناد، وهي رواية الإبياني. قال: وكذلك في أصل الأصيلي، وقال: ردوه: ابن أبي الزناد [4]، وخطأوا على مالك.

Mas'alah: How is the name 'Ibn Abi Tuwalah' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1234

وابن أبي طوالة [5]، بضم الطاء في رواية ابن عيسى، وهو المعروف فيه. وكذا سمعناه من سائر شيوخنا في غير "المدونة" . وضبطناه عن ابن عتاب بالفتح هنا.

Mas'alah: How is the name 'Qabisah ibn Dhu'ayb' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1234

وقبيصة [6]، بفتح القاف وكسر الباء بواحدة، ابن ذؤيب، بضم الذال المعجمة.

Mas'alah: What does the term 'muraghiman li-ahl al-Islam' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1237

وقوله [1]: "مراغما لأهل الإسلام" ، بكسر الغين المعجمة، أي معاديا لهم ومباغضا ومضرا. وأصله من الإذلال والأذى [2].

Mas'alah: What is the correct name of the mawali of al-Zubayr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1238

وقوله [1] في قصة موالي الزبير [2]: "منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم [3]" ، كذا لابن عتاب. وفي رواية ابن عيسى وأصل ابن المرابط: بنو إبراهيم. وكلاهما بمعنى صحيح؛ هما أخوان. وكذا في أصل ابن سهل: ابنا إبراهيم، مثله. وفي بعض النسخ: وإبراهيم. وكذا كان في أصل ابن المرابط فأصلحه. وهو وهم. قال البخاري: عطاء بن إبراهيم مولى الزبير [4].

Mas'alah: How is the name Abu Usayd vocalized in the hadith on transfer of wala?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1238

وأبو أسيد [5] المذكور في حديث انتقال الولاء، بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء [6].

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Waqid ibn Abdullah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1240

وواقد [3] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بالقاف.

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Ashhal ibn Hatim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1240

وأشهل بن حاتم [6]، بشين معجمة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Harrah' in the context of Medina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1241

والحرة [3]، بفتح الحاء هنا، حرة المدينة [4]، وهي أرض فيها حجارة سود.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the place name Qudayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1241

وقديد [5]، بضم القاف، من عمل المدينة [6].

Mas'alah: What is the correct vowelization of the name Qatadah ibn Di'amah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1241

وقتادة [7] بن دعامة، بكسر الدال.

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Khilas?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1241

وخلاس [8]، بكسر الخاء وبتخفيف اللام وسين مهملة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Haywah ibn Shurayh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1241

وحيوة [9] بن شريح، بفتح الحاء.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word ha'um in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1246

بالهمزة ساكنة [1]. فمن قصره فهو تسهيل هذا الوجه [2]، ومنه قولهم: هاكم. ويقال: هآء، ممدود مكسور. والمد والفتح أفصح وأشهر [3]؛ قال الله تعالى: {هاؤم اقرءوا كتابيه} [4].

Mas'alah: What is the meaning of munajazah in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1246

والمناجزة [5]: المسارعة. والإنجاز: الإسراع والعجلة.

Mas'alah: What did the Baghdadi Maliki scholars rule regarding men's gold jewelry?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1251

قال القاضي: قد نص البغداديون من أئمتنا على جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sword ornaments exceeding one-third in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

وما زاد عليه فليس بتبع وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on the value of silver ornamentation on a sword in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

قال الباجي [6]: لم يختلف أصحابنا في النص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the value of silver ornamentation on a sword in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

وخرج الباجي [7] من جواز مسألة الشراء بنصف درهم ورد درهم صغير أن التبع النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the value of silver ornamentation on a sword in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1252

قال: ومن أصحابنا العراقيين من يرى النصف في حيز القليل. (1) صحح عليه في ز، وفي ق: فيما. (2) وهو في البيان: 6/ 447. (3) في ق وس وح وم: على منع. وكذلك زادها ناسخ ز وذكر في الهامش أنها سقطت للمؤلف وليست في خ. (4) في خ: وحكمه. مصححا عليه. وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وحكم. وهو ما في ز، وفي ق ول وس وح وم والتقييد 3/ 22: وحكمه حكم العروض. (5) المدونة: 3/ 399/ 5. (6) في المنتقى: 4/ 269. (7) في المنتقى: 4/ 269.

Mas'alah: What is the textual variant regarding a phrase in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1253

ثبتت [8] في بعض النسخ من الكتاب، وسقطت في أكثر الروايات [9].

Mas'alah: What do Ibn Abi Zayd and others say about the inclusion of a passage from al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1253

وعلى أنها من غير "المدونة" أدخلها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وأكثر المختصرين [10] والشارحين. (1) في ق وس والتقييد 3/ 23: واختلف. (2) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا. (3) كما في النوادر: 5/ 391. (4) 3/ 399/ 6. (5) بعد هذا في ز بياض يسير مصحح عليه. (6) المدونة: 3/ 92/ 7 – من طبعة دار الفكر. (7) كذا في النسخ مصححا عليه في ز، وفي الطبعتين: كما. (8) قد تقرأ هذه اللفظة في خ: ثبتت، وعلى هذه الصورة جاءت في أصل المؤلف بخطه بنقط الحرف الثاني وحده بواحدة من أسفل كما أشار إليه الناسخ بحاشية ز، وذكر أنها مهملة في الأصل وأصلحها: ثبت، وهو ما في س وح، وفي ق ول وم: يثبت. والسياق يرجح: ثبتت. (9) وردت في الطبعتين، لكن سقط بعضها من طبعة دار صادر: 3/ 399/ 9. (10) ولم يدخلها البراذعي في التهذيب: 239.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for a hadith about sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1267

وقول سحنون [2]: "ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد [3]. والليث عن صخر بن أبي غليظ" [4]. كذا هو بفتح الغين المعجمة وآخره ظاء معجمة. وفي حاشية كتاب ابن سهل: عن الليث عن طلحة بن أبي غليظ [5]. وكذا رواية ابن وضاح [6]. وكذا قيد على [7] أبي ميمونة – دراس بن إسماعيل – / [ز 219] هنا. قال أحمد

بن خالد: هذا غلط، وهو في "موطأ" ابن وهب عنهما معا عن صخر، ويدل عليه قوله: حدثهما. ولكن في تلك النسخ: حدثه [8].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Yahya ibn Abi Usayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1270

ويحيى بن أبي أسيد [6] بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء، كذا رويناه هنا. وفي كتاب ابن سهل: بفتح الهمزة والكسر قرأه ابن وضاح. وكذا وجدته مقيدا بخط شيخنا القاضي الشهيد في أصله من "تاريخ البخاري" [7]. والأول الصواب على ما رويناه في "المدونة" . وكذا قيده أئمة الحديث وأصحاب علم الرجال والضبط [8]. وكذا وجدته مقيدا أيضا بخط القاضي الشهيد في كتاب آخر. (1) هذا الوجه من إضافة المؤلف إلى الوجوه المعروفة كما ذكر الحطاب في: 4/ 405. (2) انظر البيان: 7/ 102. (3) انظر النوادر: 6/ 92. (4) مثل هذا في العتبية كما في البيان: 7/ 102. (5) انظر النوادر: 6/ 91 – 92. (6) المدونة: 3/ 411/ 2. (7) الكبير: 2/ 261 قال: يعد في المصريين، ولم يضبطه. (8) كابن ماكولا في الإكمال: 1/ 71.

Mas'alah: What is the biographical note about a narrator from Ibn Umar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1271

وكذا/ [خ 304] رويناه [عنه] [1] في كتاب عبد الغني الحافظ [2]. وهو

مصري مولى الزبير بن العوام، يكنى بأبي مالك، وقد حدث عن ابن عمر [3].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Abu al-Balat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1271

وأبو البلاط [4]، بفتح الباء وتخفيف اللام [5].

Mas'alah: Which scholars supported the interpretation of Abu al-Balat's case?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1271

وإلى هذا التأويل ذهب ابن أبي زمنين [9] من الأندلسيين [10] وأبو محمد اللوبي من القرويين ومن شايعهم من الفريقين.

Mas'alah: What is the correct name and lineage of Muhammad ibn al-Shughaythi in Maliki hadith transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1274

وقوله [1]: وكيع عن محمد بن الشغيثي [2]، كذا لابن وضاح عند ابن عتاب، بفتح الشين المعجمة وكسر الغين المعجمة بعدها، وبعدها ياء باثنتين تحتها، ثم تاء مثلثة. وعند إبراهيم بن محمد في/ [خ 305] هذا النسب: السبيعي، بفتح السين المهملة وبعدها باء بواحدة مكسورة، وهو خطأ. والصواب الأول/ [ز 221] ، لكن

صوابه بضم الشين وفتح الغين [3]. وكذا كان عند ابن عيسى لابن وضاح [4]. وهو محمد بن عبد الله بن مهاجر الشغيثي. كذا ذكره البخاري في "تاريخه" [5] وقيده الحفاظ. وشغيث قبيلة من بني العنبر بن تميم [6]، وأما السبيعيون ففي همدان.

Mas'alah: How is the name Busr ibn Sa'id correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1275

وبسر بن سعيد [1]، بضم الباء وبالسين المهملة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of the word al-'utuq?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1275

والعتق [6]، بتشديد التاء وفتحها، كذا الرواية. والصواب العتق، بضم التاء وتخفيفها، مثل لفظة الزلل. ومعناه القديمة.

Mas'alah: What does the Sulaymaniyyah commentary say about the same ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1278

وفي "السليمانية" مثله.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'kiffah' and 'kuffah' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1278

وكفة [4] الميزان بالكسر، وكذلك كل مستدير، وكذلك كفة الحابل وهو الصائد [5] وكفة الثوب [6]، بالضم، وكذلك كل مستطيل [7].

Mas'alah: What does 'kuffah' mean in the context of an object's edge?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1278

وكفة كل شيء حرفه، لأنه يكف عن ا

Mas'alah: What is the biography of Tulayb ibn Kamil?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1278

لزيادة فيه [8].

Mas'alah: What does the author say about Tulayb ibn Kamil?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1278

وطليب بن كامل [9]، بضم الطاء المهملة وآخره باء بواحدة، واسمه عبد الله، مصري من أهل إسكندرية من كبراء أصحاب مالك. وقيل: أصله من الأندلس

[10]. (1) انظر التفريع: 2/ 128، والمعونة: 2/ 966. (2) ترك في ز بين هذه الجملة والتي قبلها بياضا مصححا عليه، وصحح على قوله: ومعنى. دون أن يكتب حرفها الأول مميزا كما يعمل أول كل فقرة، ولم يفعل ذلك أيضا في خ، والجملة غامضة المعنى. (3) أعاد ناسخ ق كتابة هذه الكلمة هكذا: جملة. وقد خرج إليها في ز وكتبها وصحح عليها. (4) المدونة: 3/ 431/ 12. (5) وهي حبالته التي يصيد بها. (6) هي حاشيته التي لا هذب فيها. (7) هذا التفريق بين المستدير والمستطيل للأصمعي وابن سيده كما في اللسان: كفف، وذكر في كفة الميزان الفتح أيضا، قال ابن سيده: وأباه بعضهم. (8) جل هذا كرره المؤلف في الإكمال: 5/ 276، والمشارق: 1/ 346. (9) المدونة: 3/ 431/ 1. (10) قال المؤلف في المدارك 3/ 61: اسمه أيضا عبد الله؛ له اسمان، قاله ابن يونس، وقال: أصله أندلسي. روى عنه ابن القاسم وابن وهب، وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك. توفي 173.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Malik and Ibn al-Qasim on currency exchange?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1279

وقيل: إنه محتمل لاختلاف القول من مالك، وأن هذا رجوع إلى مثل ما قاله ابن القاسم.

Mas'alah: How is the word 'mughdafah' correctly vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

كذا قيدناه هنا، وقيدناه في غير هذا الكتاب عن أبي الحسين الحافظ اللغوي بكسر الضاد، وهو الصواب.

Mas'alah: What does the term 'mughtafah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

ومعنى ذلك مسترخية متدلية من شجرها.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for floppy-eared dogs?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

والأغضف المسترخي الأذنين من الكلاب وغيرها، ومن قاله بالظاء [5] أخطأ.

Mas'alah: What does a certain shaykh narrate regarding this issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

ورأيت بعض المشايخ حكى أنه هنا روايته.

Mas'alah: What is the correct reading of the word according to Abu al-Husayn?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

وقال لي أبو الحسين: صوابه عندي بالصاد والعين المهملتين، أي لم تطب.

Mas'alah: What does the Qadi say about preferring the correct narration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

قال القاضي رحمه الله: وما مضت به الرواية الصحيحة أولى.

Mas'alah: What does Shammar say about the meaning of a word?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1281

قال شمر [6]: معناه قاربت الإدراك ولم تدرك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed-quality dirhams for good dirhams?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1283

وقد قدم أول كلامه أنه مردود لغش فيه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding mules and donkeys in different regions?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1290

وذهب فضل [12] إلى أنه ليس بخلاف، وإنما تكلم كل واحد على عادة بلده، وأن

بينهما بالأندلس اختلاف بينا وأغراض [13] مختلفة. وفي مصر الأمر بخلافه واستعمالهم لها [14] معا للامتطاء والحمل. (1) المدونة: 4/ 3/ 10. (2) في حاشية ز كتب هكذا، وفوقها: كذا. وفي المتن: تحمل. وهو ما في ق، وفي خ: تكمل، وفي الحاشية: يحمل، وكتب فوقها: ظ، وكذا في س في المتن، وفي الحاشية بخط آخر: تحمل. (3) المدونة: 4/ 4/ 7. (4) في خ: العناق. (5) انظر اللسان: عنق. (6) المدونة: 4/ 2/ 5. (7) انظر ما نقله المواق: 4/ 524 من تقسيم الحمر لدى ابن القاسم عن ابن عتاب. (8) المدونة: 4/ 2/ 4. (9) انظر قوله في النوادر: 6/ 14، والبيان: 7/ 187، والتوضيح: 1/ 182. (10) هذا ما لدى عبد الحق في النكت. (11) أي في كتاب القسمة من المدونة: 4/ 256 من طبعة دار الفكر. (12) انظر التوضيح: 1/ 182. (13) أشار في حاشية ز إلى أن هذا ما في أصل المؤلف في "اختلاف" و "أغراض" وأصلحه في المتن، وهو كذلك في ق جاء على ما يوافق الإعراب، وفي خ وس وع وم والتقييد: 3/ 44 اختلاف بين وأغراض. (14) كذا في ز مصححا عليه. ولعلها في خ: لهما. وهو ما في ق وس والتقييد. وقد يحتملان.

Mas'alah: What does the author say about the word 'Usayfar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1292

وعصيفر [8]، بالعين والصاد المهملتين مصغرا.

Mas'alah: What does the author say about the word 'nijar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1292

ونجارها [9] أصلها، ونجار كل شيء أصله [10].

Mas'alah: What does the author say about the place name 'al-Rabadhah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1292

والربذة [11]، بفتح الراء والباء وعجم الذال: (موضع) [12].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Ashbaniyan'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1293

والعبدان الأشبانيان [3]، بفتح الهمزة، يريد من سبي الأندلس، وكانت الأندلس قديما تسمى أشبانية [4]، بتخفيف الياء. وقال البلوطي [5]: هو بكسر الهمزة [6]. والمعروف الأول، وبه قالوا: سميت مدينة أشبيلية وأصله اسم ملك كان بها في القديم يقال له: أشبان [7]. ويقال: كان اسمه أصبهان فغيرته العجم [8].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Shatawi'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1294

والثوب الشطوي [5]، بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة، منسوب = طعاما ...

فهل نشري شيئا من رقيقهم؟ فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. قيل: فيشترى رقيقهم الذين يبعثونهم إلينا للصلح الذي بيننا وبينهم؟ قال: لا أدري ما هذا التفصيل الذي يفصل بين هذا وهذا. وانظر رأيا قريبا من هذا للحارث بن مسكين قاضي مصر المالكي واجه به المأمون العباسي لما عزم على غزو "دهلك" – في أرتيريا اليوم – ساقه المؤلف في أثناء ترجمته له في المدارك: 4/ 34. وذكر ياقوت في المعجم: 5/ 309 أن عثمان بن عفان صالحهم على أربعمائة رأس في السنة. (1) المدونة: 4/ 3/ 6. (2) انظر التوضيح: 1/ 181. (3) كذا في خ، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحه: في جذوع. وهو ما في س، والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 118/ 8 – . والتقييد: 3/ 45 وهو الصواب. (4) في اللسان: جوز: الجائز من البيت: الخشبة التي تحمل خشب البيت، والجمع أجوزة وجوزان وجوائز. (5) المدونة: 4/ 4/ 10.

إلى قرية بمصر [1].

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word 'al-jubn'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1296

والجبن [7]، بسكون الباء، ويقال بضمها وتخفيف النون. وجاء في الشعر بتشديد النون (أيضا) [8].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-diy '?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1296

والضياع، بفتح الضاد. التلف والهلاك.

Mas'alah: What does the author say about small villages and small walls?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1296

وقوله في الكتاب [10]: لأن ذلك ليس بمأمون في صغار القرى وصغار (1) في المنتقى: 5/ 31 عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى أن الزيقة: ما عمل بصعيد مصر، وهي ثياب غليظة. وفي الاستذكار: 20/ 146 عن ابن حبيب أنها ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة. وانظر المشارق: 1/ 314. (2) المدونة: 4/ 23/ 7. (3) في خ وق: وذكر. (4) المدونة: 4/ 13/ 1. وانظر ما سبق عن هذا الصنف من الحبوب. (5) كذا في س وع وم وخ وز مصححا عليه فيهما، وبإزائها في طرة خ: صححه، وفي حاشية ز أيضا: طرة قريب منها نصها: كذا بخطه، وكتب في الطرة: صححه. (6) المدونة: 4/ 13/ 3. وانظر التعريف بها قبل هذا. (7) المدونة: 4/ 8/ 6. (8) سقطت من خ. (9) المدونة: 4/ 24/ 8. (10) المدونة: 4/ 9/ 2.

الحيطان. لا تأثير لذكر الصغر في الحيطان؛ إذ لا فرق بين عدم الأمن في كبارها وصغارها، وقد أسقطه بعض المختصرين.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ib n'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1297

والإبان [1]، بكسر الهمزة وتشديد الباء بواحدة: الوقت.

Mas'alah: What does the term 'al-Jidad' mean in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1297

والجداد [2]، بكسر الجيم وفتحها: قطع ثمار النخل وقطافها.

Mas'alah: What does the term 'al-Zahw' mean in relation to dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1297

والزهو [3]: ابتداء طيب تمر النخل واصفراره واحمراره، يقال منه: أزهى يزهي، وجاء في بعض روايات الحديث [4]: يزهو. وقالوا: لا يصح. وقال أبو زيد [5]: زهى، وأزهى. ولم يعرف الأصمعي: أزهى. وهو الزهو، بفتح الزاي. وأهل الحجاز يضمونها [6].

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for a hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1300

وعبد الله بن أبي نجيح [6]، بفتح النون، عن عبد الله بن أبي كثير، كذا لإبراهيم بن محمد. وعند ابن وضاح: ابن كثير، وكلاهما بثاء مثلثة. وأنا [7] بعض شيوخنا أن ابن وضاح أصلحه. وهو - إن شاء الله - الصواب، وكذا قاله البخاري في "التاريخ" [8] و "الصحيح" ، وخرج في "الصحيح" عن ابن (1) في ق وس وح وم والتقييد: أسلم. (2) زادت م هنا: بلغ، ولعلها كانت في الحاشية من علامات السماع. (3)

صحح في ز على الثاء المثلثة. (4) قاله اللخمي كما في المواق: 4/ 537. (5) هذا ما صوبه ابن محرز كما في التوضيح: 1/ 218. (6) المدونة: 4/ 9/ 10. وهو الثقفي المكي، روى عن عبد الله بن كثير القارئ توفي 131. انظر تهذيب الكمال: 16/ 215. (7) في ق: ورواه بعض. وفي م: وأخبرنا. (8) الكبير: 1/ 181.

أبي نجيح عنه في كتاب السلم [1]. وهو قرشي مكي. قال ابن أبي زمنين: ابن أبي كثير غلط، وهو ابن كثير القارئ [2]، كذا رأيته لكثير من أهل البصر بالحديث. قال القاضي الباجي: ليس هو ابن كثير القارئ. قال القاضي رحمه الله: ابن كثير القارئ مكي أيضا، لكنه مولى بني [3] كنانة، وأصله فارسي [4].

Mas'alah: What is the linguistic form of 'tast' and 'tawr'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1310

والطست: بفتح الطاء وكسرها [1]. والتور [2]، بالفتح، كالقدح من النحاس أو من الحجارة [3].

Mas'alah: Which ruling applies in a defective salam contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1315

فاختلف المفسرون في ذلك هل الحكم للفظ الأول أو للآخر؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of maintenance in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1318

وفي كتاب ابن سهل خارجا: في بعض الروايات: ما [6] أنفق. وكذلك اختصره أبو محمد [7].

Mas'alah: What is the measurement of a waybah in Egyptian measures?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1318

والويبة عشرون مدا بمصر [10]. (1) قوله هذا في النكت. (2) في المقدمات: 2/ 27. (3) لم أجد هذا في النكت. (4) في خ: ابن. (5) زاد في ق وس: حياته. وهو في المدونة. (6) في ق: يغرم ما أنفق. (7) ولم يتابعه البراذعي على هذا اللفظ وإنما قال: بقيمة ما أنفق. انظر التهذيب: 255. (8) في خ وق: واحد. ولعله تصحيف. (9) انظر هذا في النكت. (10) نقل الرهوني عن المؤلف في حاشيته: 5/ 250 بعض ما يخالف ما هنا: (عياض: والويبة عشرون مدا انتهى. فهي خمسة آصع، انتهى من ابن غازي. وقال أبو علي =

Mas'alah: What is the measurement of an ardeb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1319

والأردب [1]، بفتح الهمزة: أربع ويبات [2].

Mas'alah: What is the measurement of a kurr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1319

والكر بضم الكاف ثلاثون إردبا [3]، وقال الخطابي: الكر اثني [4] عشر وسقا [5].

Mas'alah: What is the geographical location of Aswan?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1324

وأسوان [3]، بضم الهمزة وسكون السين المهملة: مدينة من أعلى عمل مصر وآخر جدة [4] في الجنوب [5].

Mas'alah: What is the linguistic definition of hummus (chickpeas)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1332

والحمص [6]، بكسر الميم وتشديدها [7] / [ز 238] . (1) في خ: لأنما. (2) المدونة: 4/ 47/ 2. (3) كذا في ز وق، وصحح عليه في ز، وفي خ وم: كتب. (4) كذا في ز، وفي غيرها: لأنه، وهو الصواب. (5) كذا في النسخ. (6) المدونة: 4/ 47/ 6. (7) في المشارق: 1/ 201 ضبطه المؤلف بكسر الحاء والميم وتشديدها. وضبطه في القاموس: حمص، بكسر الميم وفتحها مع تشديدها في الوجهين، وهو ما في المصباح المنير: حمص.

Mas'alah: Fiqh passage: ?.تمدقت ةنفحو ةبيو ةلأسمو

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1346

ومسألة ويبة وحفنة تقدمت. (1) صحح عليها في خ وز، لكن يبدو أنها في خ: تقله، وكذلك هي في م وس وع والتقييد، وقد صحح في ز على هذا الحرف بالذات؛ يعني حرف النون. (2) في س وع وم: تقبض. (3) كذا في ز وق، وفي خ وع: إذ. (4) في ق: آخذ.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'jazar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1351

والجزر [1]، بفتح الجيم والزاي: الاسفنارية، ويقال له الجزر بكسر الجيم أيضا [2].

Mas'alah: What is the meaning of the word 'silq'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1351

والسلق [3]، بكسر السين [4].

Mas'alah: What is the meaning of the word 'khirbiz'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1351

والخربز [5]، بكسر الخاء المعجمة وكسر الباء، وبينهما راء/ [خ 291] ساكنة، وآخره زاي: هو/ [ز 245] البطيخ بالفارسية. وقيل: هو منه الهندي المدور

المعروف عندنا بالسندي [6].

Mas'alah: What is the meaning of the word 'qaranbadh'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1351

والقرنباذ [7]، بفتح القاف والراء وسكون النون، بعدها [8] باء بواحدة [9] وآخره ذال معجمة: الكرويا.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'tabal'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1351

والتابل [10]، بفتح الباء [11].

Mas'alah: What is the meaning of the word 'fulful' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1351

والفلفل [12]، بضم الفاء، بين [13]. (1) المدونة: 4/ 85/ 7. (2) كذا قال المؤلف في المشارق: 1/ 148 وسبق له شرح هذه الكلمة. (3) المدونة: 4/ 85/ 6. (4) في اللسان: سلق: هي نبتة أو بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض تطبخ وتؤكل. (5) المدونة: 4/ 85/ 6. (6) اكتفى المؤلف في المشارق: 1/ 232 بتعريفه بالبطيخ الهندي المدور، وسبق له شرحه في هذا الكتاب. (7) المدونة: 4/ 86/ 2. (8) تكررت "بعدها" في خ مصححا على الأولى. (9) زاد

ناسخ ز هنا: مفتوحة. وكتب فوقها: سقط. (10) المدونة: 4/ 86/ 2. (11) وذكر فيه الفيروزآبادي في القاموس: تبل، الفتح أيضا، وقال: إبزار الطعام. (12) المدونة: 4/ 86/ 2. (13) كذا في ز، وفي خ وق: الفاءين. وهو أرجح. وفي المصباح المنير: فلفل: قالوا: لا يجوز فيه الكسر. وفي اللسان: فلل: بالضم. وأصل الكلمة فارسي، لكن حكى في القاموس: فل، الكسر أيضا.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'kusbur' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1352

وكذلك الكسبر [1]، بضم الكاف والباء [2]، ويقال بالزاي أيضا [3].

Mas'alah: What is the meaning of the word 'shuniz' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1352

الشونيز [4]، بفتح الشين: الحبة السوداء [5].

Mas'alah: What is the definition of 'birsam' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1357

والبرسم [8] - بكسر الباء والسين - حب القرط وزريعته [9].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of al-tihal (spleen)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1359

والطحال [11]، بكسر الطاء وبالحاء المخففة.

Mas'alah: What is the variant narration of Aisha's statement about a sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1370

وقد روي بئس ما شريت أو بئس ما اشتريت. على الشك من الراوي.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about nullifying jihad due to sin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1370

وقيل فيه: غير هذا مما ذكر في الشروح. وضعف بعض الشيوخ هذا الخبر [4] لما فيه من قولها: "أبطل جهاده" [5]. وظاهره إبطال الذنوب للأعمال [6] والطاعات [7]، وهو خلاف نص كتاب الله (تعالى) [8]، وحديث نبيه (عليه السلام) [9]، ومذهب جماعة أهل السنة.

Mas'alah: What is the interpretation of Aisha's statement regarding exchanging sins?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1370

ووجه تأويل قولها عندي على هذا من صوغ [10] كلام العرب، ومجاز لفظها: أنها سمت [11] معاوضة [12] هذا الذنب من مثله والاقتداء [به] [13] (1) في هذا الكلام إشارة إلى ما ذكره عبد الحق في النكت في بيوع الآجال؛ قال: ويحتمل أن يكون "شريت" ، و "اشتريت" بمعنى واحد، وإنما هو تكرير، وهذا سائغ في لغة العرب. (2) كذا في خ وع وح، وفي ق: بما. (3) ساقط من ق. (4) لعله يقصد ببعض الشيوخ: الفقيه ابن رزق. (انظر المقدمات: 2/ 54) . (5) المدونة: 4/ 118. (6) علق أبو الحسن على هذا بأن بطلان الجهاد لا يعلم قياسا، وإنما يعلم هذا من طريق التوقيف. (التقييد ص: 468، القرطبي: 3/ 359) . (7) كذا في ع وح وق، وفي التقييد ص: 468: أعمال الطاعات. (8) سقط من خ وع وح. (9) سقط من خ وع وح. (10) كذا في خ، وفي ع وح: على موضوع، وفي ق ود: على موضع. (11) كذا في ع وخ، وفي ح وق: سميت. (12) كذا في ع، وفى خ وح: مقاومة. وفي التقييد: مفارقة. (13) سقط من ق.

فيه، واستئمان [1] من يقلده [2] ممن يأتي بعده بفعله، وجعله حجة بين الله وبينه [3]، وأن مجموع هذا يرجح [4] في الميزان جهاده مع النبي عليه السلام الذي هو عنده أوثق أعماله، وأرجحها في ميزانه، إذ كان زيد [5] [6] (قد) [7] غزا مع النبي عليه السلام سبع عشرة غزوة، وهي عدد [8] غزوات النبي [9] عليه السلام، فكانت من أفضل ذخائر زيد، وأعظم حسناته [عنده] [10]، وإن كان لا يظن بزيد قصده ما [11] لا يجوز من ذلك، وإن كان لم يرد في الحديث إخبار زيد عن نفسه بتلك البيعتين، وإنما شيء ذكرته عنه أم ولده، وهي أم محبة [12] بضم الميم وكسر الحاء وباء بواحدة.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for a narrator named Hayyan ibn Umayr al-'Absi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1374

"وحيان [5] بن عمير [6] العبسي" [7] - بفتح الحاء و (ياء) [8] باثنتين تحتها - ونسبه العبسي بالعين المهملة بعدها باء ساكنة بواحدة وسين مهملة [9] كذا أصلحته من أصل ابن عتاب [10]، (1) محمد بن مسلمة: هو أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، روى عن مالك وتفقه عنده، وعن الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعيد، وغيرهم؛ وأخذ عنه أحمد بن المعذل، وغيره؛ وكان أحد فقهاء المدينة، وله كتب فقه أخذت عنه. توفي سنة: 216 هـ، وفي الديباج وشجرة النور سنة: 106 هـ. (ترتيب المدارك: 3/ 131 - 132، والديباج: 2/ 156) . (2) كذا في ع، وفي ح: يفسخ. (3) لعل المقصود بالغير هنا: أبو إسحاق التونسي، قال ابن رشد: واختلف إن فاتت؛ قيل: بحوالة الأسواق، وهو مذهب سحنون. وقيل: بالعيوب، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي وغيره من المتأخرين. (المقدمات: 2/ 53، البيان والتحصيل: 7/ 95 - 96) . (4) المدونة: 4/ 118. (5) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: حياز، وفي المدونة: حبان. (6) كذا في المدونة وع، وفي خ وح: عمر، وفي ق: غمير. (7) المدونة: 4/ 118. (8) سقط من ح. (9) والذي في كتب التراجم: القيسي بالقاف، ولم أعثر عليه بما ذكر القاضي عياض. (انظر الجرح والتعديل لأبي حاتم: 3/ 244، التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 54، الثقات لابن حبان: 4/ 171، الكاشف: 2/ 448، تعجيل المنفعة، ص: 184، تقريب التهذيب، ص: 184، تهذيب التهذيب: 12/ 211) . (10) أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن: من قرطبة وشيخ المفتين بها، تفقه به

الأندلسيون وسمعوا منه كثيرا، قال فيه تلميذه أبو الأصبغ: كان إماما جليلا متصرفا في كل باب من أبواب العلم، حافظا، نظارا، مستنبطا، بصيرا بالأحكام والعقود. (المدارك: 8/ 131 - 132، الصلة: 3/ 798) .

Mas'alah: What does the author note about variant manuscript readings of a narrator's name?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1375

وفي أكثر [1] النسخ القيسي [2]، بالقاف وياء باثنتين تحتها.

Mas'alah: What are the various meanings of the Arabic preposition 'ba' in Quranic usage?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1381

تأتي بمعنى من، وبمعنى عن، وبمعنى في [1] والحروف يبدل بعضها من بعض. قال الله تعالى: {عينا يشرب بها عباد الله} [2] أي: منها. وقال: {بأيكم المفتون (6) } [3] أي: في. وقال تعالى: {ويوم تشقق السماء بالغمام} [4] أي: عن الغمام. وقوله: "أضحى [5] لك قبحه" [6]. [بفتح الحاء] [7] أي أبانه وأظهره. يقال: ضحى [8] الشيء يضحو [9] إذا بان [10]. وأضحاه [11] غيره: أي أبانه [12].

Mas'alah: What does the author say about the word 'dakhlah' in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1385

وقوله: " [ويخشى] [8] دخلته" [9]، كذا رويناه [هنا] [10] بالضم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'dakhlah' according to the author?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1385

وقال صاحب العين: الدخلة بالكسر: الباطن. يقال: فلان عفيف الدخلة [11].

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word 'dakhl'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1385

وقال ابن الأعرابي: أعرف دخلة أمرك. ودخلة بالفتح والكسر، والدخل أيضا، [والدخل] [12] بالتخفيف، والتثقيل [13] العيب، وفي حسب فلان وعقله دخل [14].

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit or grain when there is no delay in harvesting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1387

وليس لشيء منه تأخير فلا بأس [به] [1] "[2].

Mas'alah: What does the author say about the location of a palm grove?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1387

"

Mas'alah: What does the author say about the location of a palm grove?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1387

ودار نخلة" [3]: موضع [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1389

قال بعضهم: هذا لفظ [9] وقع فيه الغلط في بعض الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1389

قال يحيى بن عمر: وسحنون أصلحها يترك [10] وإنما كان [11] يرد [12].

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1389

قال فضل: وكذا [13] قرأناها على يحيى، إذا رد [14]. [قال] [15]: وسحنون

[16] أصلحها في رواية يحيى في الموضعين [17]. وردها (1) كذا في خ، وفي ح: مشترط. (2) المدونة: 4/ 132. (3) كذا في المدونة وخ وع، وفي ح: لم يكن. (4) كذا في خ وع، وفي ح: هذا الدين. (5) كذا في المدونة وخ وع وح، وفي ق: تم. (6) كذا في المدونة وخ وع، وفي ح وق: وكذلك. (7) المدونة: 4/ 132. (8) قال مالك في الموطإ في كتاب البيوع (2/ 152) : فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزا. (9) كذا في خ وع وح، وفي ق: اللفظ. (10) كذا في خ وع، وفي ح وق: بترك. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: قال. (12) قال ابن رشد: وإلى هذا ذهب سحنون في إصلاحه مسألة كتاب بيوع الآجال في المدونة، بأن جعل فيها مكان "يرد" : "يترك" ، فتدبر ذلك. (المقدمات: 2/ 57) . (13) كذا في خ وع وح، وفي ق: وكذلك. (14) في ق: قال: إذا رد. (15) سقط من ق. (16) كذا في خ وع، وفي ح: سحنون. (17) كذا في خ وع وح، وفي ق: في الموضعين في رواية يحيى.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-hammal' in the hadith of Umar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1390

وقول عمر [رضي الله عنه] [10] "فأين الحمال" [11]. بكسر الحاء (1) كذا في د، وفي ق: بترك. (2) سقط من ق وح. (3) النوادر: 6/ 124. (4) أبو الحسن علي بن زياد التونسي: أخذ عن الليث بن سعد، والثوري، ومالك، وهو أول من أدخل الموطأ إلى إفريقية بعد أن أخذه عن مالك، وعنه أخذ أسد بن الفرات، والبهلول بن راشد، وسحنون. توفي سنة: 183 هـ (طبقات الفقهاء، ص: 156،

الديباج: 2/ 92) . (5) كذا في خ وع، وفي ح: الشيوخ. (6) في خ وع وح: وفاقا. (7) كذا في خ وع وح، وفي ق: وكذلك. (8) أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج، بن سعيد، بن نافع، المصري: الإمام الفقيه المحدث؛ تفقه على ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، وكان كاتب ابن وهب وأخص الناس به؛ روى عنه الذهلي، والبخاري، ومحمد بن أسد الخشني، وابن وضاح، وتفقه عليه ابن المواز، وابن حبيب، وابن مزين، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات، منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطإ، وسماعه من ابن القاسم، وغيرها. توفي بمصر سنة: 225 هـ، وقيل: 224 هـ، وكان مولده بعد: 150 هـ. (ترتيب المدارك: 4/ 17 – 22، والديباج: 1/ 299 – 301) . (9) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: العالم الحجة المبرز، انتهت إليه الرئاسة بمصر، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وصحب الشافعي وكتب كتبه، له كتاب أحكام القرآن، وكتاب الشروط والوثائق. توفي 268 هـ. (شجرة النور، ص: 67، الديباج: 2/ 163) . (10) سقط من ق وخ. (11) المدونة: 4/ 134.

Mas'alah: What is the location of the city of Aylah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1392

و "أيلة" [6]. – بفتح الهمزة – مدينة بالشام [7].

Mas'alah: How is the name 'Ibn al-Sabbaq' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1392

"وابن السباق" [8]. بفتح السين [9].

Mas'alah: What is the Jirjiri dinar and its historical context?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1393

"والدينار الجرجيري" [8] – بكسر الجيم وآخره [9] راء وكذلك وسطه – سكة إفريقية أيام الروم بها، وكانت ملساء غير مطبوعة، وجرجير اسم كان يتسمى [10] به ملوك إفريقية [11] من الروم) [12].

Mas'alah: What is the definition of 'al-miktal' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1394

"والمكتل" [4] بكسر الميم الزنبيل [5] والقفة [6].

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding separation before possession in sales?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1395

وذهبا [8] إلى أنه اختلاف [9] من قوله.

Mas'alah: What does the author say about a narration regarding Ubayy and Umar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1396

وقول "أبي لعمر (رضي الله عنهما) [10]، قد علم أهل المدينة أني (من) [11] أطيبهم ثمرة" [12]. يحتمل أن يكون من الطيب والجودة، فيقول (1) سقط من ق. (2) في خ وع وح: دخل. (3) كذا في خ وع، وفي ح: وقال. (4) انظر المدونة: 4/ 153 – 154. (5) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن: تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة كابن سعدون، وعبد العزيز التونسي، وابن أبي حاج، وغيرهم. له تعاليق على المدونة والموازية. (ترتيب المدارك: 8/ 58) . (6) كذا في ح، وفي خ: فيه. (7) كذا في خ وع، وفي خ: ألا يكون. (8) وهذا الذي قاله أبو إسحاق خلاف ما لابن يونس. (التقييد، ص: 497) . (9) انظر البيان والتحصيل: 7/ 325. (10) كذا في ع وح، وهو ساقط من خ، وفي ق: رضي الله عنه. (11) سقط من ح. (12) والنص في المدونة (4/ 139) كما يلي: ابن وهب عن الحارث بن نبهان، عن أيوب عن ابن سيرين: أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم، فأهدى له هدية، فردها إليه عمر، فقال أبي: قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة. (انظر البيان والتحصيل: 7/ 93) .

لذلك خصصتك بالهدية منها، ويحتمل أن يكون من الحل، ويريد بذلك أنه لا عذر له في رده.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness and then harvesting it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1410

ع [7].

Mas'alah: What is the meaning of khilfah in the context of agriculture?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1412

و "الخلفة" [2] – بكسر الخاء – ما يخلف من الزرع بعد جذه [3]، وكل شيء خلف شيئا فهو خلفة له، ومنه: {جعل الليل والنهار خلفة} [4] أي يخلف أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the meaning of 'Fas'h al-Nasara'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1413

"وفصح النصارى" [10]. – بكسر الفاء وإهمال الصاد والحاء – فطرهم من صومهم [11].

Mas'alah: What are the linguistic variations of the words for harvest and threshing?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1413

والحصاد والحصاد والجذاذ، والجذاذ [12]. بالفتح والكسر فيهما. (1) يحيى بن سعيد الأنصاري: اسم جده قيس بن عمرو، وهو صحابي. ويحيى من صغار التابعين، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، من أوساط التابعين. (فتح الباري: 1/ 10، دار المعرفة) . (2) في المدونة (4/ 207) : قال ابن وهب: وقال

يونس قال ابن شهاب في بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره، قال: لا يصلح بيع الغرر، وكان ربيعة يكره بيع الغيب. قال ابن وهب: وقال يحيى ابن سعيد نحو قول ابن شهاب. (3) كذا في ح، وفي خ وع: ومثلها. (4) كذا في ح وفي خ: الحمل، وهو خطأ. (5) المدونة: 4/ 163. (6) النوادر: 6/ 152. وانظر كذلك هامش المدونة: 4/ 207، دار صادر. (7) كذا في خ وع وح، وفي ق: المذاهب. (8) موسى بن يحيى الصديني: كنيته أبو هارون، من أهل فاس، كبير فقهاء بلده وشيخهم الشهير. توفي 388 هـ. (المدارك: 6/ 279) . (9) كذا في خ وع، وفي ح: مشايخنا. (10) المدونة: 4/ 158. (11) قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: 72) : هو "أكبر عيد النصارى" . وهو عيد اليهود كذلك، فهو تذكار خروج اليهود من مصر، وهو تذكار قيامة المسيح من الموت. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 72، الهامش: 3) . (12) المدونة: 4/ 158.

Mas'alah: What is the correct spelling of 'Jur n Bi'r Zarn q'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1414

"

Mas'alah: What does 'Jur n Bi'r Zarn q' mean in the context of harvest?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1414

وجرون بئر زرنوق" [1]. – بضم الجيم والراء – جمع جرين، وهو الأندر. كذا

جاءت الرواية فيه بزيادة واو، وصوابه [2] جرن، بغير واو.

Mas'alah: What is the well of Zarn q and its connection to agriculture?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1414

وبئر زرنوق – بفتح الزاي – فسرها في الكتاب أنها بئر عليها زرع وحصاد [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a dirham?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1416

بدرهم "[1]".

Mas'alah: What is the correct Arabic terminology for cow dung?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1418

وقوله: "خثاء البقر" [4] صوابه خثي للواحد وأخثاء للجمع [5].

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on payment by a deadline?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1427

.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deferred payment in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1427

وقال مثله أبو الأسود القطان [14] القروي [15]. (1) كذا في خ، وفي ع وح: فالبيع. (2) كذا في خ وع وح، وفي ق: ويتعجل. (3) كذا في خ وع، وفي ح: أجل. (4) كذا في خ وع، وفي ح: كأنه. (5) في د: إن لم يأته. (6) كذا في خ وع، وفي ح: أجل. (7) كذا في خ وع، وفي ح: قاله. (8) كذا في خ وع، وفي ح: ويجوز. (9) كذا في خ وع وح، وفي ق: من. (10) كذا في خ وع وح، وفي ق: ما. (11) في ح: لما لم يسم جاعله. (12) كذا في خ وع، وفي ح: الأجل. (13) سقط من ح. (14) القاضي أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن المعروف بالقطان: سمع ابن سحنون، ومحمد بن عامر الأندلسي. قال عياض: توفي 306 هـ. (ترتيب المدارك: 5/ 90) . وقال ابن مخلوف: توفي 309 هـ (الشجرة، ص: 81) . (15) كذا في ع وح، وفي ق: الغزوي.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission in the beginning of the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1434

"

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission and the term 'riba' in camel age?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1434

ابن وهب، وأنس بن عياض [1]، وابن نافع [2] عن عبد العزيز بن أبي سلمة [3]" [4]. كذا وقع في أول الكتاب عندنا. وسقط ابن نافع من كتاب الدباغ، وصح لابن وضاح وغيره.

Mas'alah: What does the term 'al-riba' mean in the context of camel age?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1434

"والرباع" [8] - بفتح الراء - من الإبل الذي ألقى رباعيته وذلك في العام (1) أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني: روى عن أسامة بن زيد الليثي، وداود بن بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، وقتيبة، وغيرهم. وكان ثقة كثير الحديث، سمحا بعلمه، ولد سنة 104 هـ، ومات سنة 201 هـ. (طبقات الحفاظ: 1/ 141، سير أعلام النبلاء 9/ 86 - 87) . (2) ابن نافع: هو أبو محمد، عبد الله بن نافع، المدني، المعروف بالصائغ: مولى بني مخزوم؛ أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه على مالك، وروى عنه، وعن ابن أبي ذئب، وابن أبي الزناد، وغيرهم؛ روى عنه سحنون، ويحيى بن يحيى، وكبار أصحاب مالك؛ له تفسير في الموطإ؛ توفي بالمدينة سنة: 186 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 128 - 130، وشجرة النور، ص: 55) . (3) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: هو أبو عبد الله - وقيل: أبو الأصبغ - عبد العزيز، بن عبد الله، بن أبي سلمة الماجشون المدني: الإمام المفتي الكبير، والد عبد الملك بن الماجشون، حدث عن الزهري، وابن المنكدر، وهشام بن عروة، وغيرهم. وحدث عنه ابنه عبد الملك، والليث بن سعد، وابن وهب، وغيرهم. له كتب مصنفة في

الأحكام رواها عنه ابن وهب. توفي سنة: 164 هـ. (انظر التاريخ الكبير: 6/ 13، والجرح والتعديل: 5/ 386، وسير أعلام النبلاء: 7/ 309، 312، وتهذيب التهذيب: 6/ 343 – 345) . (4) المدونة: 4/ 206. (5) كذا في المدونة و ع، وفي ح: المواضعة، وهو خطأ. (6) المدونة: 4/ 207. (7) انظر بيع الغائب في شرح معاني الآثار: 4/ 361، والمحلى: 8/ 337 – 341، والمغني: 4/ 15، وبداية المجتهد: 2/ 116 – 117، وسبل السلام: 3/ 20. (8) المدونة: 4/ 208.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale based on description or sight in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1435

السابع، وأما الربع – بضم الراء [وفتح الباء] [1] فالحوار [2] الذي يولد في الربيع.

Mas'alah: What does the phrase 'they were among the most fortunate companions in trade' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1441

وقوله: "كانا من أجد [3] أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [4]، أي أسعدهما [5] في التجارة. والجد: السعد والبخت.

Mas'alah: What problematic expressions appear in this chapter of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1441

ووقعت [9] في الكتاب ألفاظ مشكلة مختلفة [10] في هذا الباب.

Mas'alah: What does the phrase about dismantling by agreement mean in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1455

ظاهره أنه إنما ينقض [1] باتفاقهما، وليس المراد ذلك، بل المعنى أن من دعا منهما إلى تخليص ملكه فذلك له. ووقع هذا اللفظ في كتاب ابن المرابط: أو أراد. وهذه [2] الرواية أبين.

Mas'alah: What is the textual verification of the differing reports on al-Sha'bi's opinion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1486

قال إسحاق [7]: ولم يقرأه أحمد. وهو لسحنون وصح في رواية أبي عمران، وقال: هو [8] صحيح من الرواية، وأجمل اختلاف قوله ولم يبينه في الكتاب.

Mas'alah: Fiqh passage: قال: ووقع في الأم فيه لفظ مشكل، اختصرته على ما يؤدي من المعنى. وقال ابن

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1491

قال: ووقع في الأم فيه لفظ مشكل، اختصرته على ما يؤدي من المعنى. وقال ابن

لبابة: وقع في آخر المسألة في جل الروايات لفظ، هو جواب غير [1] ما ابتدأ به، ولعله قول آخر، وهو محذوف في بعض الروايات، وإنما خلطا (على) [2] الوهم، وظن أنهما واحد.

Mas'alah: What does the author say about the word 'balad' in the context of a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1498

وقوله: "في العبد وبلده" [11]. – بفتح الباء واللام – من البلادة.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the tail hair of a riding animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1510

"وتهليبها" [14]: جز شعر ذنبها [15].

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting from the jugular veins of a riding animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1510

"وتوديجها" [16]. فصدها في ودجيها [17]. (1) في ح: في اليسير. (2) كذا في ع، وفي ح: فيه. (3) سقط من ح (4) سقط من ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: تأول. (6) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (7) سقط من ح. (8) سقط من ق وح وثبت في ع. (9) كذا في ع، وفي ح: إن قليلا. (10) سقط من ق. (11) المدونة:

4/ 180. (12) في ح: أسفلها. وفي الذخيرة: 5/ 38 نقلا عن التنبيهات: كي ساقيها. (13) في ح: هنالك. (14) المدونة: 4/ 180. (15) في ح: شعرها. (16) المدونة: 4/ 180. (17) في ع وح: فصد ودجيها.

Mas'alah: What is the nature of the argument from the practice of the people of Medina?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1520

وحقيقة مذهب هؤلاء في الحجة بعمل أهل المدينة أنه مما طريقه النقل المتواتر عن العمل بمحضر النبي عليه السلام [6]، وفي زمانه، كالآذان، والصاع، والمد، والأحباس، وترك زكاة الخضروات، وشبه هذا.

Mas'alah: What does Abu Imran say about the attribution of a statement in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1521

قال أبو عمران: ليس الكلام لأشهب ولا هو من كتابه، وإنما أدخله [7] سحنون مختصرا من الموطأ دون إسناده، وسقط مالك بإثر كلامه على الحديث الأول [8].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'qarafa'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1522

قال الهروي: كل شيء قاربته فقد قارفته.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the word 'riba'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1522

والربا مفتوح، ممدود، الربا وأصله الزيادة، وقد يكسر ويقصر.

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Muhammad ibn Yazid ibn Rukanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1522

[24] ومحمد [1] بن يزيد بن ركانة [2] "[3] بضم الراء [4] وبالنون وتخفيف الكاف."

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Hibban ibn Munqidh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1522

"وحبان بن منقذ" [5]. بفتح الحاء، وباء بواحدة، وأبوه منقذ بضم الميم، وسكون النون، وكسر القاف، وآخره دال معجمة. ووقع في كتاب ابن عتاب، حبان – بضم الحاء – وهو وهم، لم يقله أحد، وهو والد واسع بن حبان الذي في الموطأ [6]، وغيره، وجد محمد بن يحيى بن حبان.

Mas'alah: What is the geographical location of Cyprus?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1536

"وقبرس" [6] – بضم القاف والراء بينهما باء بواحدة ساكنة – جزيرة الروم [7]، مقابل إسكندرية.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Kura'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1536

"والكراع" [8] الخيل خاصة، وقيل: الدواب كلها.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Khurthi'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1536

"والخرثي" [9] – بضم الخاء وآخره ثاء مثلثة – المتاع المختلط.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'ard al-'anwah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1536

"وأرض العنوة" [10] – بفتح العين – التي غلب عليها قهرا.

Mas'alah: What does the author say about the narrator Huyayy ibn 'Abd Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1536

وحيي بن عبد الله [11] – بضم الحاء وكسرها وبعدها ياءان [اثنتان] [12] باثنتين من أسفلهما – ونسبه الحبلي. (1) كذا في ع، وفي ح: شربهم. (2) المدونة: 4/ 271. (3) كذا في ع، وفي ح: معهم آباؤهم. (4) كذا في ع، وفي ح: أيا ما كان، وفي ق: كائنا ما كان. (5) كذا في ح، وفي ع: شيوخنا. (6) المدونة: 4/ 270. (7) كذا في ع، وفي ح: للروم. (8) المدونة: 4/ 270. (9) المدونة: 4/ 270. (10) المدونة: 4/ 270. (11) التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 76، الجرح والتعديل لأبي حاتم: 3/ 271. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What does the author say about Abu 'Abd al-Rahman al-Hubuli?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1537

وكذلك أبو عبد الرحمن الحبلي [1] الذي روى عنه في الكتاب النهي عن التفريق [2].

Mas'alah: How do scholars differ on the pronunciation of al-Hubli?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1537

والمحدثون [3] يضمون الحاء والباء فيهما، وكذلك رويناهما في الكتاب، وأهل العربية يفتحون الباء [4]، ويسكنونها أيضا، ولا يجيزون الضم، وهما منسوبان لبني الحبل، قبيل من المعافر، وكذلك في الأنصار أيضا.

Mas'alah: What is the meaning of al-Ithghar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1537

(والإثغار [8] تقدم تفسيره [9] [10]. (1) هو عبد الله بن يزيد المعافري المصري والحبلي: كان قد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية، توفي بتونس سنة 100 هـ. (تخريج أحاديث المدونة: 3/ 1122) . (2) في المدونة: وذكر ابن وهب عن جبير بن عبد الله الجبلي (جبير هكذا في طبعتي المدونة، والصواب حيي بن عبد الله الحبلي) عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" . (المدونة: 4/ 279) . الحديث أخرجه الترمذي والحاكم والدارقطني، كلهم عن عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيي بن عبد الله. (تخريج أحاديث المدونة: 3/ 1122) . (3) كذا في ع، وفي ح وق: المحدثون. (4) كذا في ع، وفي ح: الباب، وهو غلط. (5) في ح: على، وهو ما في المدونة. (6) المدونة: 4/ 281. (7) انظر تبصرة ابن فرحون: 2/ 202. (8) المدونة: 4/ 278. (9) أثغر الغلام: ألقى ثغره. (القاموس المحيط: ثغر) . (10) سقط من ح.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Abu Usayd al-Ansari?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1538

"

Mas'alah: How is the name Abu Usayd al-Ansari pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1538

وحديث أبي أسيد [1] الأنصاري" [2] بضم الهمزة وفتح السين، وفي سنده جعفر بن محمد عن أبيه أن أبا أسيد، كذا عند شيوخنا لرواة سحنون، وعند ابن وضاح. قال: ابن أبي ذئب [3] عن جعفر بن محمد [4] عن أبيه عن جده. ولم يذكر (عن) [5] أنس عن جده.

Mas'alah: What is the textual variant for 'Banu Abs' in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1538

"وبنو عبس" [6] هنا في الحديث بباء واحدة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Amrakh' in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1538

"والأمرخ" [7] – بفتح الهمزة وآخره خاء معجمة – فسره في الكتاب جبل الفسطاط [8]. (1) أبو أسيد الساعدي من كبراء الأنصار: شهد بدرا والمشاهد، واسمه مالك بن ربيعة ذهب بصره في أواخر عمره. توفي سنة 40 هـ، وقيل: سنة 60 هـ، وقال ابن منده: سنة 65 هـ، وقيل: سنة 30 هـ. (سير أعلام النبلاء: 2/ 538) . (2) نص الحديث كما في المدونة (4/ 280) : وأخبرنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب، وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن أبا أسيد

الأنصاري قدم بسبي من البحرين، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر إليهم وقد صفهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي أسيد: "لتركبن فلتجئني به كما بعته بالثمن" ، فركب أبو أسيد فجاء به. الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية، وقال: رواه البيهقي في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وذكره ابن حجر في الدراية بمثل لفظ المدونة، وقال: هذا مرسل. (نصب الراية للزيلعي: 4/ 24، كتاب البيوع، الدراية لابن حجر: 1/ 153) . (3) ابن أبي ذئب: أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المنيرة بن الحارث القرشي: روى عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وعنه الثوري، وابن المبارك، وابن وهب، كان ثقة فقيها من فقهاء المدينة. توفي: 159 هـ. (التهذيب: 9/ 271 – 272، طبقات الشيرازي، ص: 67) . (4) جعفر بن محمد بن علي بن حسن بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق. (انظر التمهيد: 2/ 66) . (5) سقط من ع وح. (6) المدونة: 4/ 280. (7) المدونة: 4/ 287. (8) ابن وهب عن حيوة بن شريح: أن زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر: لأن يجمع الرجل حطبا مثل هذا الأمرخ، =

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Ramim' in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1539

"والرميم" [1]: هو العظم البالي، وهو أيضا ما يبس من الورق وتحطم.

Mas'alah: What is the correct name of 'Umar ibn Abd Allah' in the chain?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1539

وعمر بن عبد الله [2] (وهو) [3] مولى غفرة - بضم الغين المعجمة - كذا في أصول شيوخنا، وكذا ذكره الحفاظ، وهو الصواب [4]، وفي رواية الدباغ عمر بن عبيد الله وهو وهم.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about selling goats for a slave girl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1539

وغفرة هذه بنت رباح أخت بلال [5] بن رباح [6]. [رضي الله عنه] [7]، وقوله "في حديث علي (رضي الله عنه) [8] ابتاع أعنزا بوصيفة [9]. وفي رواية: فباع أعنزا بوصيفة" [10]. قال أحمد بن خالد: الصواب: فباع وصيفة بأعنز. وكذا [11] عن أصحاب سحنون.

Mas'alah: What is the meaning of 'Anaz and the correction of a hadith in al-Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1539

وأعنز حي من العرب، يقال بهم عنزة، أصابهم سبأ، وابن وضاح هو الذي أصلحه في المدونة من موطأ ابن وهب، فرده فباع أعنزا بوصيفة، = يعني جبل الفسطاط، ثم يحرق بالنار، حتى إذا أكل بعضه بعضا طرح فيه إذا احترق، دق حتى يكون رميما،

ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل إحدى ثلاث: يخطب على خطبة أخيه، أو يسوم على سومه، أو يصر منحة. (المدونة: 4/ 287) . (1) المدونة: 4/ 287. (2) عمر بن عبد الله مولى غفرة، توفي 145 هـ. (انظر مولد العلماء ووفياتهم: 1/ 338، والطبقات الكبرى: 1/ 343، شذرات الذهب: 1/ 217، تاريخ خليفة بن خياط: 1/ 423. (3) سقط من ح. (4) ما في كتب الرجال هو: عمر بن عبد الله، ولم أعثر على عمر بن عبيد الله. (5) الطبقات الكبرى: 2/ 343. (6) في ح: رباح بن بلال، وهو خطأ. (7) سقط من ق وح. (8) سقط من ح وع. (9) الحديث أخرجه الدارقطني في البيوع، رقم الحديث: 249، والحاكم في المستدرك، وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين. (تخريج أحاديث المدونة: 3/ 1127) . (10) في المدونة (4/ 281) : فابتاع أعنزا بوصيفة. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك.

ولفظ الحديث يدل أن عليا دافع [1] الوصيفة على كل حال، لقوله: "ارجع [2] فاستردها [3] بما عز أو هان" [4].

Mas'alah: How is the word 'Damirah' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1540

"وضميرة" [5] بضم الضاد المعجمة [6].

Mas'alah: What is the definition of al-musarra (the tied-udder animal) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1542

يزد [1]. والمسألة صحيحة.

Mas'alah: What is the correct linguistic analysis of the word 'tusarriru' in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1543

[وفتح الصاد] [1] وفتح اللام، من الإبل، (هذا هو الصواب) [2]. وكذا ضبطناه عن الشيوخ، ولا يصح على ما تقدم غيره، وكان الشيخ أبو محمد بن عتاب حكى [3] لنا عن أبيه أنه كان يقول للطلبة: إذا أشكل عليكم ضبط هذا الحرف فأقرؤوا قوله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} [4] ونعم ما قال رحمه الله، لمن يشكل عليه هذا الحرف من المبتدئين [5]، وكثير من الشارحين، ومن [6] لا يتقن الضبط من الفقهاء، والمحدثين، فإن صرى مثل زكى، ومفعوله بعده منصوب، فكثير (منهم) [7] من يقرؤه: لا تصروا الإبل، بفتح التاء وضم الصاد، وهذا لا يصح [8] من صرى، إنما هو من صر، ومنهم من يضبطه بضم اللام في الإبل، وظنه مفعولا [9]، لم يسم فاعله. وبقوله [10] تصر بغير واو على فعل (ما) [11] لم يسم فاعله، وكله لا يصح إلا على من قاله بمعنى صر، أي ربط. وأما بالمعنى الأول الذي عليه سميت مصراة فلا يصح.

Mas'alah: What does the hadith of Uqbah ibn Amir say about tying udders?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1543

وقد جاء في الكتاب "في حديث عقبة بن عامر [12]، أو يصر،" (1) سقط من ق.

(2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: يحكى. (4) سورة النجم، من الآية: 32. (5) كذا في ع، وفي ح: المتقدمين. (6) كذا في ع، وفي ح: ولمن. (7) سقط من ح. (8) كذا في ح، وفي ق: مما يصح. (9) في ع وح: مفعول. (10) في ح: ونقوله. (11) سقط من ح. (12) الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني: كان واليا على مصر في عهد معاوية. توفي سنة 55 هـ. (انظر الإصابة: 4/ 520، مشاهير علماء الأمصار، ص: 55، حلية الأولياء: 2/ 8) .

Mas'alah: What is the linguistic relationship between 'musarrah' and 'masrurah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1544

منحة [1] "[2] كذا جاء بفتح الياء [3] وضم الصاد وفتح الراء، وهذا [4] من صر، لا من صرى." ومثله "في الحديث الآخر، النهي عن حل صرار الناقة [5]" [6] لكنهم لم يسموها إلا مصراة، من صرى، إلا بقول [7] مالك [8] بن نويرة [9] مصررة أخلافها [10]. قال الخطابي [11]: وقد يحتمل أن تكون المصراة بمعنى المصرورة، أبدل إحدى الراءين ياء، (كما قال) [12]: تقضى البازي، وأصله تقضض [13]. (1) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث، وإنما ذكره البكري في كتابه معجم ما استعجم: 1/ 194. (2) المدونة: 4/ 287. (3) كذا في ع، وفي ق، وح: الباء. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (5) السنن الكبرى للبيهقي: 9/ 360، مجمع الزوائد: 4/ 162. (6) المدونة: 4/ 288. (7) كذا في ع، وفي ق: إلا في، وفي ح: سقط "في" . (8) قال عياض في الإكمال: ويقول مالك بن نويرة: فقلت لقومي هذه صدقاتكم ... مصررة أخلافها لم تحرد (إكمال

المعلم: 5/ 142). وفي ع وح وق: متمم بن نويرة، والصواب مالك كما أثبتنا، وكما في شرح النووي (10/ 162) على مسلم كذلك. (9) مالك بن نويرة الشاعر، وأخوه: متمم، ولمتمم مراثي في أخيه، وكان أخوه مالك قد قتله خالد بن الوليد لمنعه الزكاة. (انظر: شذرات الذهب: 1/ 15 – 16، معجم البلدان: 1/ 455، سير أعلام النبلاء: 1/ 376) . (10) كذا في ع وح، وفي ق: أحلابها. (11) أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي: الفقيه الأديب المحدث، له التصانيف البديعة، منها غريب الحديث، وشرح البخاري. توفي 388 هـ. (وفيات الأعيان: 2/ 214) . (12) سقط من ح. (13) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 5/ 143.

Mas'alah: What is the significance of the second milking in a musarrah sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1548

الثانية [1].

Mas'alah: What does the phrase 'three najiyat' refer to in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1548

وقوله: "ثلاث نجيات" [4].

Mas'alah: What is the textual variant in the majority of narrations?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1548

كذا [في] [5] أكثر الروايات [6].

Mas'alah: How is the word 'najiyat' spelled and pronounced according to scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1548

فيه، تقديم [7] النون على الجيم، وبعدها [8] ياء باثنتين تحتها، وكذا عند شيوخنا، وضبطوه نجيات بفتح النون والجيم، وبعضهم بكسر الجيم وشد [9] الياء بعدها، ورواه بعضهم جنيات بتقديم الجيم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'naja' and 'jana' according to Ibn Abi Zamanin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1548

قال ابن أبي زمنين: هما بمعنى نجا، وجنى، كأنه من المقلوب.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of 'tajniyah' in the context of picking dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1548

قال القاضي: أهل اللغة يجعلون التجنية في الالتقاط. يقال: استجنيت النخلة، أي التقطتها فأنا أجنيها، (وأنجيها) [10]، [وأستنجيها] [11]. (1) الإكمال: 5/

147. (2) كذا في المدونة، وفي ح: أو، وهو ساقط من ق. (3) نص المدونة (4/ 288) : وإذا عرف البائع حلابها ثم كتمه، كان بمنزلة من باع طعاما جزافا، قد عرف كيله وكتمه، فلا يجوز بيعه إلا أن يرضى المشترى أن يحبس الشاة التي يرفع في ثمنها، ويرغب فيها لمكان لبنها، ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن، وإنما تبلغ ذلك الثمن للبنها، فذلك عندي لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذي قد عرف كيله، فكتمه، فبيع جزافا، فإذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره. (4) المدونة: 4/ 292. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: الرواية. (7) كذا في ع وح، وفي ق: بتقديم. (8) كذا في ع، وفي ح: بعدها. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ويشد. (10) سقط من ح. (11) سقط من ق، وفي ح: واستجنيتها.

Mas'alah: What does the word 'al-mask' mean in the context of animal skin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1549

"والمسك" [1] - بفتح الميم - الجلد.

Mas'alah: What does the word 'salabuha' refer to in the context of an animal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1549

"وسلبها" [2] - بفتح اللام - أي جلدها [3]، لأنه يسلب عنها.

Mas'alah: What does the phrase 'sharwa jaldiha' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1549

"وشروى جلدها" [4] – بفتح الشين (المعجمة) [5] وسكون الراء – أي مثله.

Mas'alah: What does the term 'al-sawaqit' refer to?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1549

"والسواقط" [6]: الأكارع.

Mas'alah: How is the name 'Abd al-Rahman ibn al-Mujabbar' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1549

"وعبد الرحمن بن المجبر" [7] بالجيم مفتوحة وباء بواحدة مفتوحة مشددة "[8].

Mas'alah: Who is Ammarah ibn Ghaziyyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1549

"وعمارة بن غزية [9]" [10] بضم العين المهملة (أولا) [11]، وتخفيف الميم، وفتح الغين المعجمة في الثاني وكسر الزاي.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'sharawha' in this context?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1563

"وشرواها" [1] – بفتح الشين وسكون الراء – مثلها.

Mas'alah: What does the phrase 'ya'tuhu baynahum' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1563

ويأتوه [2] بينهم أي يعطونها، ويوتيه [3] بعضهم بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity before taking possession?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1585

وذهب ابن محرز في (1) في ع وح: المبتاع. (2) كذا في ع وفي ح: على ملكه. (3) في ع: وإن في عتق، وفي ح: وإن أعتق. (4) سقط من ق، وفي ح: لها أيضا. (5) كذا في ع، وفي ح: عنده. (6) المدونة: 4/ 316. (7) كذا في ع وح، وفي ق: ظاهره. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ع: على. (10) في ح: الغائبة.

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim agree on the two rulings regarding a defective slave woman?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1589

قيل هو وفاق [لابن القاسم] [13]، ولا يخالفه في الفصلين.

Mas'alah: What is the correct ruling on valuation for a defective item according to the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1596

وهو الذي نص عليه في كتاب محمد. وقاله فضل، وغير واحد، وهو الصواب، خلاف ما ذهب إليه أبو سعيد ابن أخي [13] هشام [14] (1) كذا في ع وح، وفي ق: نقصه. (2) كذا في ع، وفي ح: انظر. (3) سقط من ع وح. (4) سقط من ع وح. (5) في ح: وجدت. (6) كذا في ع وح، وفي ق: التماسك. (7) كذا في ع، وفي ح: فرد. (8) كذا في ع وح، وفي ق: نظر. (9) كذا في ع وفي ح: بيد. (10) المدونة: 4/ 312. (11) المدونة: 4/ 312. (12) كذا في ح، وفي ق: بين. (13) كذا في ع، وفي ح: أبي. (14) ابن أخي هشام: هو أبو سعيد، خلف بن عمر - وقيل: عثمان بن عمر - المعروف بابن أخي هشام الخياط، من أهل القيروان، تفقه بأحمد بن نصر وسمع منه، ومن أبي القاسم الطوري، وأبي بكر بن اللباد، وغيرهم. وتفقه به أكثر القرويين في وقته منهم: =

Mas'alah: What does the judge say is the correct view on this issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1598

قال القاضي: وهذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-ibaq'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1599

"والإباق" [6] – بكسر الهمزة – الاسم.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'tastahiq'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1599

وقوله: "تستحق" [10] أي تتصف بالمعرفة، وتستوجب ذلك، ومنه الحقة من الإبل، التي استوجبت أن يحمل عليها، وينزا عليها الفحل.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'ihtajana'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1599

وفي كتابي، عن ابن عيسى (أيضا) [13]: احتجن، بالنون. (أي) [14] احتبس دونه، ومنع منه، وكلاهما متقارب المعنى [15]. (1) المدونة: 4/ 327. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: وتحقق. (4) كذا في ع، وفي ح: بها. (5) كذا في ع، وفي ح: في الكتاب من الاستبراء. (6) المدونة: 4/ 329. (7) في ع وح: تنصب. (8) المدونة: 4/ 312. (9) مختار الصحاح، لسان العرب: نصب. (10) المدونة: 4/ 312. (11) كذا في المدونة وع، وفي ح: امتحن. (12) المدونة: 4/ 319. (13) سقط من ع وح. (14) سقط من ح. (15) انظر مادة: حجر، وحجن في لسان العرب، فكلاهما متقارب المعنى.

Mas'alah: What is the definition of 'al-ras-ha' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1600

"والرسحاء" [1] – بالسين والحاء المهملتين – التي لا ألية لها [2]، (وهي الزلاء أيضا) [3] [4].

Mas'alah: What is the definition of 'al-za'ra' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1600

"والزعراء" [5]: التي لا شعر لها هناك [6]، وكذلك التي لا شعر لحاجبيها [7]، أو غيرهما [8] من جسدها [9]، وقد فسره في الكتاب، واختلف في تعليله بما هو معلوم [10].

Mas'alah: What is the definition of 'al-sahba' al-sha'r' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1600

"والصهباء الشعر" [11]: التي شعرها للحمرة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'la takhfa' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1600

وقوله: إن [12] كانت من العيوب التي لا تخفى [13]. كذا رواية ابن عيسى، وفي كتاب ابن عتاب، تغبى، ومعناه: تجهل ومنه الرجل الغبي.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'lughyah' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1600

وقوله: "لغية" [14] - بكسر اللام وفتح الغين [15] - أي لزنا، وغير رشدة [16]. (1) المدونة: 4/ 323. (2) لسان العرب: رسح. (3) الذخيرة: 5/ 58. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 323. (6) أي في العانة على ما قال عبد الحق في النكت: كتاب العيوب. وقال ابن المواز: وأما الزعر فإنه عيب يرد به وإن كان في غير العانة. (المنتقى: 4/ 189) . (7) كذا في ع وح، وفي ق: بحاجبيها. (8) قال ابن منظور: قليلة الشعر. (لسان العرب: زعر) . (9) الذخيرة: 5/ 58. (10) علله سحنون بذهاب لذة الوطء. (انظر المنتقى 4/ 189) . (11) المدونة: 4/ 330. (12) كذا في ع، وفي ح: وإن. (13) المدونة: 4/ 328. (14) المدونة: 4/ 329. (15) قال الأزهري: وأما غية فلا يجوز فيه غير الفتح (أي فتح الغين) . لسان العرب. مادة: بغا. (16) الذخيرة: 5/ 58.

Mas'alah: What does the judge say about the preferred opinion on delaying sale for an absent person?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1602

قال القاضي: فكأنها على هذا خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a crack in a wall that does not threaten the house in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1609

وتأمل قوله "في الصدع، إن كان يخشى على الدار منه الهدم" [7]، فقد قال اللخمي: إن هذا الصدع لو كان في حائط لم يرد منه، إذ لو استحق لم ترد به [8].

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl whose menstruation stops during the waiting period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1611

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: الثلث كثير.

Mas'alah: What is the definition of 'al-ranj' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1622

"والرانج" [3] - بفتح النون وبالجيم والراء - الجوز الهندي الكبير [4]. وهم يسمونه النارجبيل أيضا.

Mas'alah: What is the definition of 'al-qiththa' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1622

"والقثاء" [5] ممدود: الفقوس، بكسر القاف وضمها معا [6].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Sind' and 'al-Zanj' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1622

"والسند، والزنج" [9] بكسر السين والزاي، ويقال زنج بفتحها أيضا. أمتان من السودان [10]، بجهة المشرق.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Ibn Sam'an'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1622

"وابن سمعان" [11] - بفتح السين وسكون الميم [12] - كذا يقوله جمهورهم. فعلان من السمع. (1) كذا في ع، وهو ساقط من ق، وفي ح: فهذه مسألة. (2) في ح: بتعديلهم الصنعة. (3) المدونة: 4/ 340. (4) قال ابن منظور: وهو الجوز الهندي، حكاه أبو حنيفة، وقال: أحسبه معربا. (لسان العرب، مادة: رنج) . (5) المدونة: 4/ 340. (6) لسان العرب، مختار الصحاح: قثأ (7) انظر مختار الصحاح، مادة: بور. (8) لسان العرب: بور. (9) المدونة: 4/ 351. (10) انظر مختار الصحاح ولسان العرب مادة: زنج. ومادة: سند في لسان العرب. (11) المدونة: 4/ 348. (12) قال الذهبي: عبد الله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه: أحد المتروكين في الحديث، عن مجاهد والأعرج، وعنه بن وهب وعبد الرزاق وعدة، كذبه مالك. (الكاشف: 1/ 553، التعديل والتجريح للباجي: 2/ 821، تقريب التهذيب: 303، تهذيب التهذيب: 5/ 192 - 193، تهذيب الكمال: 14/ 526 - 532.

Mas'alah: What is the alternative pronunciation of 'Ibn Sam'an' according to some scholars?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1623

وحكى لنا القاضي الشهيد [1] – رحمه الله [2]: أن شيخه أبا بكر المعروف بابن الخاضبة [3] أنه كان يقوله بكسر السين، كاسم السبع [4].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al–'uhdah' in Arabic and its usage in the Quran?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 1623

ومعنى "العهدة" [5]: الضمان، مأخوذة بن العهد، وهو الميثاق. قال الله تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [6]، وجاء بمعنى: الضمان وبه فسروا {وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم} [7] أي بما ضمنتم من طاعتي، وضمنت لكم من ثوابي.

Mas'alah: What is the ruling on sales by the sultan in bankruptcy and inheritance as bari'ah?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 1626

كثر، مما لا يعلمه البائع.

Mas'alah: What does the phrase 'arakat al–jariyah' mean?

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah, p. 1657

"وعركت الجارية [6]" [7] – بفتح العين والراء – معناه حاضت [8].

Mas'alah: What is the definition of 'al-jariyah al-adhra'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1657

والجارية العذراء: ممدود هي البكر، التي لم تفتض. وأصله من الضيق. ومنه تعذر علي الأمر: أي ضاق سبيل الوصول إليه.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'tawiya' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1670

وقوله: "توي ما على الغريم" [4] أي هلك. بكسر الواو وفتح الياء، وقد قيل [5]: بفتح الواو، والأول أفصح [6].

Mas'alah: What is the other opinion on how the non-collecting partner shares in what the other collected?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1671

والقول الآخر هنا في صفة دخول [51] / القاعد على الخارج فيم اقتضاه [9] (ذلك) [10].

Mas'alah: What does the author say about textual variants in the transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1671

قال الأبياني: قرأه لنا يحيى، وكان مخطوطا عليه في كتابه. (1) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: فيصالح. (2) المدونة: 4/ 368. (3) التاج والإكليل: 5/ 88. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 4/ 367. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يبيعانه. (7) سقط من ع وح. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ثمنه. (9) في ع وح: إذا حط، وليس في ق. (10) سقط من ع وح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: في تفريقه. (12) المدونة: 5/ 211.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of a ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1672

قال ابن وضاح: قرأه لنا سحنون في بضع العرضات، وطرحه في أخرى [1].

Mas'alah: What does the author say about textual variants in the transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1672

ثبت هذا الكلام عند إبراهيم بن باز، وسقط من رواية ابن وضاح [5].

Mas'alah: What do the textual variants say about the transmission of this ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1672

وقال: طرحه سحنون ولم يكن في رواية يحيى بن عمر، ولا ابن أبي سليمان.

Mas'alah: What do the textual variants say about the transmission of this ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1672

وقول سحنون، بعد قول غير ابن القاسم، قال سحنون: "فخذ هذا على قول ابن القاسم، فإنه أشبه بأصولنا" [6] وأحسن، وبه نأخذ، "فخذ هذا على هذا إن شاء الله" [7]. ثبت عند الدباغ، والأبياني، وابن وضاح.

Mas'alah: How many opinions from Malik are there on this issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1674

قال القاضي: فعلى إثبات هذه الروايات، واختلافها، يأتي في المسألة في الكتاب ثلاثة أقوال، كلها لمالك.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the word 'la' in the slave settlement issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1681

وقال: كذا قرأناه على سحنون، وليست عند يحيى، ولا أحمد بن أبي سليمان، وبثبات (لا) تصح المسألة. وبسقوطها يحتمل الكلام، ويفسد (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: حمله. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ظاهره. (4) سقط من ح. (5) في ح: خلاف. (6) في ح: ما صالحه. (7) في ح: المسألة. (8) في ح: في استحقاق العبد. (9) سقط من ق. (10) في ح: العبد. (11) المدونة: 4/

.373

Mas'alah: What does Abu 'Imran say about palm trees with no fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1682

قال أبو عمران: معناها [12] أن النخل لا ثمرة فيها.

Mas'alah: How does this issue relate to the two cases of the donkeys of Rabi'ah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1684

هذه المسألة تتنزل على مسألتي حماري ربيعة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'nabahrajah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1685

ومعنى "نبهرجة" [5]: أي زيوف. كذا ضبطنا هذا الحرف في "الأم" لجميعهم، بفتح النون قبل الباء، وصوابه بهرجة. بإسقاط النون جملة.

Mas'alah: How is the name 'Abu al-Malih' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1685

"وأبو المليح" [6] بفتح الميم [7]. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فليرد. (3) كذا في نسخ التنبيهات الي اطلعت عليها، وفي الذخيرة (5/ 354) نقلا عن التنبيهات: دون صرف نصف دينار. (4) المدونة: 4/ 379. (5) المدونة: 4/ 380. (6) المدونة: 4/ 365. (7) أبو المليح الهذلي البصري: أخرج البخاري في الصلاة والصوم عن أبي قلابة عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وبريدة بن خصيب، قال عمرو بن علي: مات أبو المليح الهذلي واسمه أسامة بن عامر بن أسامة سنة ثمان وتسعين. وقال في موضع آخر: اسمه عامر بن أسامة بن عمير، وقال أبو عيسى الترمذي مثله. وقال كاتب الواقدي: توفي سنة ثنتي عشرة ومائة. قال أبو زرعة الرازي: هو ثقة. (التعديل والتجريح للباجي: 3/ 989) .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-riqqah' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1686

"والرقة" [1] – بتخفيف القاف وكسر الراء – الفضة المسكوكة.

Mas'alah: What is the difference between 'al-riqqah' and 'al-waraq' in Maliki terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1686

قال بعضهم: ولا يقال في غير المسكوك إلا الورق، وحكى بعضهم أنهما بمعنى واحد، ينطلق على المسكوك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariya (loaning fruit trees) and its similarity to hibah (gifts)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1702

وقال ابن نافع وغيره: يحملون ذلك محملا واحدا، كذا في كتاب ابن وضاح [1].

Mas'alah: What is the textual variant in Ibn 'Attab's manuscript regarding the ruling on 'ariyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1702

وكان [2] في أصل (كتاب) [3] ابن عتاب، يجهلونه [4] , بالهاء. وكتب عليها [5] بخط يده [6]، يحملون، ولم يغير ما [7] في الأصل.

Mas'alah: What textual variants exist in the manuscripts regarding the ruling on zakat and charity of fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1703

وكذا في أصل ابن المرابط، وكتب عليه [من رواية] [13] الدباغ وحده، وسقط [14] لغيره، من قوله: فأنت تعلم إلى قوله: أن الزكاة من الثمرة، وصح ما بعده، وحوق عليه [15] في كتاب ابن عتاب، وقال كذا كان محوقا (1) سقط من ح. (2) في ع وح: ينفهم. (3) كذا في ع، وفي ح: لابن القاسم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وذكر. (5) في ح: مع. (6) كذا في ح، وفي ع: لابن. (7) في ع وح: إذا كان الإعراء. (8) في ع وح: أن الزكاة. (9) كذا في ع، وفي ح: إذا. (10) انظر النوادر: 6/ 201 – 202. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يؤخذ. (12) المدونة:

4/ 267. (13) سقط من ق. (14) كذا في ح، وفي ع: وسقطت. (15) كذا في ع، وفي ح: عليها.

عليه في كتاب [1] ابن وضاح.

Mas'alah: What did Sahnun say about the opinion of another scholar regarding the sale of a garden?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1719

قال أبو محمد: طرحه سحنون.

Mas'alah: Is it permissible to sell a garden out of necessity in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1719

وقال: يجوز بيعه للضرورة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'ja'ihah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1720

يقال: اجتاحهم العدو، واستولى عليهم، واجتاحتهم الشدائد: أصابتهم عامة.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for food and drink according to Ibn Wahb and Abd al-Aziz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1735

قال القاضي: وكذا في مدونة ابن عتاب، وابن المرابط آخر المسألة، "ابن وهب. وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة" [8].

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between hiring and working on movable property?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1742

محمد [1] وتفسيره [2]، وأن جميعه وفاق لما في المدونة. وتفسير له.

Mas'alah: How is the name Ibrahim ibn Nasheet pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1742

"وإبراهيم بن نشيط" [8] بفتح النون وكسر [9] الشين [10].

Mas'alah: How is the name Sa'd al-Qarathi pronounced and what is its meaning?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1742

"وسعد القرظي" [11] - بفتح الراء وعجم الظاء - (ويقال بكسر الظاء) [12] على الإضافة، وبضمها معا على اللقب، لأنه كان يتجر به، وهو الصمغ، وكان مؤذنا

[13] للنبي – صلى الله عليه وسلم – [14]. (1) النوادر: 7/ 34 – 35. (2) كذا في ع وح، وفي ق: في تفسيره. (3) سقط من ق. (4) في ح: وأجرها. (5) سقط من ق. (6) في ع وح: فالأجر له. (7) كذا في ع، وفي ح: كالدباغ. (8) المدونة: 4/ 410. (9) في ح: وسكون، وهو خطأ. (10) إبراهيم بن نشيط بن يوسف، ويكنى أبا بكر، الفقيه العابد المصري توفي 198 هـ. (انظر مشاهير علماء الأمصار: 1/ 187، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 8/ 167) . (11) المدونة: 4/ 420. (12) سقط من ح. (13) كذا في ح، وفي ق: يؤذن. (14) قال ابن حجر: وقع في الرافعي والوسيط: سعد القرظي بياء النسب، وتعقبه ابن الصلاح وقال: إن كثيرا من الفقهاء صحفوه اعتقادا منهم أنه من بني قريظة، وإنما هو سعد القرظ، مضاف إلى القرظ بفتح القاف، وهو الذي يدبغ به، وعرف بذلك لأنه اتجر في القرظ، فربح فيه، فلزمه، فأضيف إليه، والله أعلم. (التلخيص الحبير: 1/ 179) .

Mas'alah: How is the word 'al-jass' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1743

"والجص" [5] – بالفتح والكسر [6] – الجبس.

Mas'alah: What is the meaning and pronunciation of 'al-jurab'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1743

والجرب – بضم الجيم والراء – جمع جراب. وهي الأوعية [7].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-ajur'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1743

"والآجر" [8] ممدود الهمزة، [و] [9] مشدد الراء.

Mas'alah: What does 'yuhadhiqahum al-Qur'an' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1743

"ويحذقهم القرآن" [10]: أي يحفظهم إياه [11]. ويحسن تعليمه لهم.

Mas'alah: Who was Ibn Musabbih and what did he do?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1743

"وابن مصبح" [12] بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء بواحدة. قال ابن وضاح: كان [13] يصبح المسجد، أي يوقد مصابيحه. وكان رجلا صالحا.

Mas'alah: What is the meaning of 'shi'ran aw nawhan' in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1743

وقوله: "شعرا، أو نوحا" [14]. كذا هو ومعناه نوح المتصوفة، (1) كذا في المدونة، وفي ح وق: ويدبغ. (2) المدونة: 4/ 407. (3) في بحرق اليماني الكبير

(ص: 81) : سلخ الجلد يسلخه: كشطه ومنه: {نسلخ منه النهار} وفيه لغة ك "نصر" . وفي اللسان: سلخ الإهاب يسلخه ويسلخه. (اللسان: سلخ) . (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 413. (6) كذا في مختار الصحاح: جصص. وقال ابن دريد: وليس الجص بعربي، وهو من كلام العجم. (لسان العرب: جصص) . (7) لسان العرب: جرب. (8) المدونة: 4/ 413. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 4/ 419. (11) مختار الصحاح، لسان العرب: حذق. (12) المدونة: 4/ 418. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وكان. (14) المدونة: 4/ 420.

Mas'alah: What is the ruling on chanting and lamentation in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1744

وأناشيدهم على طريق النوح، والبكاء المسمى بالتغني، ورواه بعضهم نحوا وهو غلط، وخطأ.

Mas'alah: What does 'al-ma'azif' refer to in Maliki texts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1744

"والمعازف" [1] عيدان الغنى [2].

Mas'alah: How is the name 'Ayyash ibn Abbas' spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1749

و "عياش بن عباس" [8] الأول بياء باثنين تحتها، وشين معجمة. والثاني بباء بواحدة (تحتها) [9]، وسين مهملة [10].

Mas'alah: How is the name 'Umaira' vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1749

"عن عميرة" [11] بفتح العين، وكسر الميم.

Mas'alah: How is the name 'Muhammad ibn Mukhallad' spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1749

"ومحمد بن مخلد" [12] بضم الميم، وفتح الخاء، وتشديد اللام [13]. كذا روايتنا. وكذا عند ابن وضاح. (1) كذا في ع وح، وفي ق: حديث. (2) لم أعثر عليه. (3) المدونة: 4/ 425. (4) في ع وح: وغير ابن وضاح. (5) في ع وح: عند. (6) سقط من ق. (7) سقط من ع وح. (8) المدونة: 4/ 425. (9) سقط من ع وح. (10) عياش بن عباس أبو عبد الرحمن القتباني - بكسر القاف - منسوب إلى قتبان بطن من رعين، المصري، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلى، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الليث، والمفضل بن فضالة، وابنه عبد الله. (انظر الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي: 7/ 6، شرح مسلم للنووي: 13/ 30) . (11) المدونة: 4/ 425. (12) المدونة: 4/ 426. (13) محمد بن مخلد أبو أسلم الرعيني الحمصي: روى عن أبي معبد حفص بن غيلان، ومالك بن أنس، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والوليد بن محمد الموقري، وهقل بن زياد، والوليد بن كامل. روى

عنه محمد بن مصفى الحمصي، وسعد بن محمد البيروتي، نا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: لم أر في حديثه منكرا. (الجرح والتعديل للرازي: 8/ 92) .

Mas'alah: What is the correct spelling of 'Ibn Mukhallad' according to Ibn al-Qazzaz?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1750

وعند ابن القزاز: (ابن مخلد) [1]، بفتح الميم، وسكون الخاء، وتخفيف اللام. ويشبه أنه الصواب. وقد ذكره البخاري في تاريخه [2]. ولم يذكره [3] (أصحاب) [4] المؤتلف في باب مخلد.

Mas'alah: How is the name 'Damdam' spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1750

"وضمضم" [5]: بالضاد المعجمة [6] المفتوحة فيهما.

Mas'alah: What does the word 'nabadha' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1750

ومعنى "نبذها" [7] [أي] [8] طرحها.

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'Bahr al-Burullus' and 'taruqat al-jamal'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1750

"وعرض بحر البرلس" [9]، بضم العين. ومعناه: ناحيته، وجانبه. "والبرلس" [10]: بضم الباء بواحدة، وضم الراء واللام، وتشديدها، وسين مهملة، كذا ضبطناه، ورويناه، وذكره منذر [11] بسكون الراء، وتخفيف اللام، وهو بين الإسكندرية، ودمياط [12]. "وطروقة الجمل [13]" [14]: إنزاؤه. بفتح الطاء [15]، وأصل الطروقة: (1) سقط من ح. (2) التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 141. (3) كذا في ع، وفي ح: يذكر. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 426. (6) في ع وح: بالمعجمة. (7) المدونة: 4/ 426. (8) سقط من ع وق. (9) المدونة: 4/ 426. (10) المدونة: 4/ 426. (11) أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي، الفقه الأديب الخطيب، قاضي الجماعة بقرطبة، غلب عليه مذهب داود، كان يؤثره ويجمع كتبه، ويجنح لمقالته، من مؤلفاته: كتاب أحكام القرآن، والإبانة على أصول الديانة. توفي 355 هـ. (جذوة المقتبس، ص: 348 – 349، تاريخ القضاة بالأندلس، ص: 66 – 75) . (12) انظر معجم البلدان: 1/ 402، وشرح غريب ألفاظ المدونة: 83. (13) انظر لسان العرب، مادة: طرق. (14) المدونة: 4/ 427. (15) لسان العرب: شول.

الناقة التي تطرق. والطرق: النزو. والإطراق: الإنزاء. "وحتى تعق [1] الرمكة [2]" [3]، بضم التاء، وكسر العين، أي تحمل. والأكوام: جمع كوم، وهو الضراب، والنزو. ويقال: كامه، يكومها، إذا فعل ذلك بها [4]. "وضريبة الجمل [5]" [6] بكسر الراء، كذا عند ابن عتاب، وابن المرابط. وفي بعض النسخ: ضربة. وهو من معنى ما تقدم، من الكوم، والطرق، وكذا ضرابة أيضا، كله عبارة عن فعل الفحل بأنثاه [7]، وكنى به عنه [8]. "ويطرقه [9] الغنم" [10]، بضم الياء، أي يحمله عليها، من هذا الباب.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-liqah' in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1751

"واللقاح" [11] بفتح اللام، الحمل [12]. ويقال: اللقح أيضا، فأما اللقاح [13] بكسر اللام، فيجمع [14] لقحة [15]، ولقوح [معا] [16]، وهي [17] (1) في طبعتي المدونة: تعلق. (2) الرمكة - بفتحتين: الأنثى من البراذين. (انظر مادة رمك في مختار الصحاح ولسان العرب) . (3) المدونة: 4/ 427. (4) قال ابن منظور: وقيل: الكوم يكون للإنسان والفرس. (لسان العرب: كوم) . (5) كذا في ع، وفي ح: وضريب الفحل. (6) المدونة: 4/ 427. (7) كذا في ع، وفي ح: أنثاه. (8) انظر مادة ضرب في لسان العرب. (9) كذا في طبعتي المدونة، وفي ق: ويضربه، وفي ح: ويضرب به. (10) المدونة: 4/ 427. (11) المدونة: 4/ 427. (12) لسان العرب: لقح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: اللقح. (14) كذا في ع، وفي ح وق: يجمع. (15) كذا في ع وح، وفي ق: لقيحة. (16) سقط من ق وح. (17) كذا في ع، وفي ح: وهو.

ذوات الألبان، واللواقح: جمع لاقح، وهي [1] الحوامل (من النوق) [2]. "وطروقة جمل (تحمل) [3]" [4] بفتح الطاء، أي ضرابه [5]. يقال: طرق الفحل الأنثى، إذا فعل [بها] [6] ذلك [7].

Mas'alah: What is the ruling on preventing people from drinking from wells?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1754

[63] وقوله: "فإن أولئك لا يمنعون (كما لا يمنعون) [16] [من] [17] / شربهم منها [18]" [19] كذا في كتاب ابن عتاب. (وخرج) [20]. (1) كذا في ع، وفي ح: ذمته. (2) في ع وح: يأخذ. (3) كذا في ع، وفي ح: من. (4) كذا في ع، وفي ح: الرعاية. (5) كذا في ع، وفي ح: الإجارة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: نتصدق. (7) كذا في ع، وفي ح: انظر. (8) كذا في ع، وفي ح: الإجارة. (9) المدونة: 4/ 271. (10) سقط من ع وح. (11) سقط من ق. (12) كذا في ح، وفي ع: بهم. (13) كذا في ع، وفي ح: شربهم. (14) في ح: أنفسهم يسقي منهم. وهو غير واضح. (15) المدونة: 4/ 428 – 429. (16) سقط من ح. (17) سقط من ق. (18) كذا في المدونة، وفي ح وق: شرائها منه. (19) المدونة: 4/ 429. (20) كذا في ع وح، وهي غير واضحة.

Mas'alah: How do interpreters reconcile apparent contradictions in Ibn al-Qasim's rulings on slave liability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1758

والمتأولون [9] أولا يجعلون هذا اختلافا من رواية ابن القاسم، ولا يخلو الهلاك [10] على [11] هذا أن يكون يأمر (من الله) [12] فيما لا يعطب منه جملة، كالحراسة، والتعليم، ونفش [13] الصوف.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'zaraneeq'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1763

"والزرانيق" [1]: الخطاطير. وهي خشب يرفع بها الماء من البئر [2]. بفتح الزاي [3]، وبعدها راء، وبعد الألف نون وآخره قاف.

Mas'alah: What does the term 'ri'ayat al-ghanam' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1765

ورعاية الغنم، ورعيتها (أيضا) [1]، بمعنى.

Mas'alah: What does the term 'al-sa'imah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1765

"والسائمة" [4] هي الغنم الراعية. سامت إذا رعت.

Mas'alah: What does the term 'al-tha'r' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1765

"والظئر" [5] [المرضع] [6] بكسر الظاء [7]، مهموز، وقد يسهل. وجمعه "ظؤرة" [8]، بالضم وسكون الهمزة. ووقع في المدونة عند شيوخنا في الجمع الظؤورة، بضم الهمزة [9]، وواو بعدها [10]. والصواب الأول، [ظؤرة] [11]، مثل غرفة، ويجمع [12] أيضا ظؤار، بالضم. وأصله من الظئار، بالكسر، وهوعطف الناقة على (غير) [13] ولدها [14].

Mas'alah: What does the term 'tahmim al-sibyan' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1765

"وتحميم الصبيان" [15]: غسلهم بالحميم. وهو الماء الحار [16]. (1) سقط من ع. (2) المدونة: 4/ 439. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 4/ 439. (5) المدونة: 4/ 441. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الضاد. (8) المدونة: 4/ 442. (9) كذا في ع، وفي ح: بالهمزة المضمومة. (10) كذا في ع، وفي ح: وبعدها واو. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: تجمع. (13) سقط من ح. (14) لسان العرب: ظأر. (15) المدونة: 4/ 442. (16) لسان العرب: حمم.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'yanhukni'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1766

وينهكني" [1]، بفتح الياء، والهاء، أي يبالغ في رضاعي [2]، ويجهدني [3]. يقال: نهكته الحمى، (تنهكه) [4]، إذا أثرت فيه، بكسر الهاء في الماضي، وفتحها في المستقبل، ونهكت (الرجل) [5]. أجهدته، كذلك [6] أيضا.

Mas'alah: What does the word 'al-majarif' mean in the context of agriculture?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1766

"

Mas'alah: What is the meaning of 'al-majarif' in the context of tools?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1766

والمجارف [7]" [8]: واحدها مجرف [9]، وهي [هنا] [10] المساحي.

Mas'alah: What does 'faqr al-nakhl' refer to in the context of irrigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1766

"

Mas'alah: What is the meaning of 'latt al-sawiq' in the context of food preparation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1766

"

Mas'alah: How did Ibn Lubabah transmit the ruling on building contracts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1767

وعلى هذا اللفظ نقلها ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for the work of a specific person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1767

قال ابن وضاح: وكنا [قد] [11] قرأناه عليه مرة، فأمرنا [12] بطرحه. (1) كذا في ع، وفي ح: له. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 4/ 449. (4) كذا في طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه. (5) في طبعتي المدونة (دار الفكر: 3/ 415، دار صادر: 4/ 449) : إلا مضمونا. (6) سقط من طبعة دار صادر وثبت في طبعة دار الفكر. (7) المدونة: 4/ 449. (8) سقط من ح. (9) قال ابن مغيث في مسألة الإجارة على البناء: وينقسم الحكم فيها على ثلاثة أوجه: منها ما يكون على المجاعلة، ومنها ما يكون على المؤاجرة، ومنها ما يكون مضمونا بصفة. (المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص: 213) . (10) المدونة: 4/ 449. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وأمرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for the work of a specific person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1768

وقال: لست أعرفه [1]. وفي [2] كتاب ابن سهل: ثبت قول غيره لابن باز. وقال ابن هلال: لم يعرفه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for the work of a specific person in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1768

وذهب بعض المتأخرين [إلى] [5] أن قول الغير (وفاق) [6]، إلا على ما اختصره أبو محمد عنه، فهو خلاف.

Mas'alah: What does the ruling on weaving all the yarn into the cloth imply?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1782

قال بعضهم: هذا يدل أنه نسج [1] الغزل كله، وأدخله في الثوب، وإلا فما يصح الجواب.

Mas'alah: What is the geographical location of Lubiyah and Muraqiyah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1793

ولوبية بضم اللام، وكسر الباء بواحدة، وبعدها ياء باثنين تحتها، (موضع [14]. وكذلك مراقيه [15]، وهي بفتح الميم والراء والياء باثنين تحتها) [16] وتخفيفها. (1) سقط من ع وح. (2) في ع وح: ومنها. (3) المدونة: 4/ 473. (4) في ع وح: ومثل. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أو ما يقرب. (7) كذا في ع، وفي ح: جاز له. (8) سقط من ع وح. (9) سقط من ح. (10) سقط من ق. (11) انظر معين الحكام: 2/ 497. (12) كذا في ع، وفي ح: كراء. (13) كذا في ع، وفي ح: وهذا شرط. (14) مدينة بين الإسكندرية وبرقة. (معجم البلدان: 5/ 25) . (15) مدينة بين الإسكندرية ولوبية. (معجم البلدان: 5/ 94) . (16) سقط من ح.

"

Mas'alah: Who is Shamir ibn Numayr?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1794

وشمر بن نمير" [1]: بكسر الشين المعجمة [2] "

Mas'alah: What is the meaning of 'al-zamilah'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1794

والزاملة [3]" [4]: ما يحمل في [5]، (مثل الأخراج وشبهها) [6] ويشد على الدواب ونحو منها الراحلة [7].

Mas'alah: What is the location of Aylah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1794

وأيلة: بفتح الهمزة وسكون الياء باثنين تحتها، مدينة بالشام.

Mas'alah: How is 'Filastin' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1794

وكذا "فلسطين" [8] بكسر الفاء.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'Arish' and 'al-tahatur'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1794

"والعريش" [9]: بفتح العين، موضع [10]. "والتهاتر [11]" [12] معناه التكاذب. "وبحدثان" [13] ذلك، بكسر الحاء، أي بقرب [14] حدوثه. ولا يقال بفتح الحاء والدال. (1) المدونة: 4/ 476. (2) شمر بن نمير مصري: حدث عنه ابن وهب، قال الجوزجاني: كان غير ثقة، روى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة. قال سفيان بن وكيع: وفيه مقال. (لسان الميزان: 3/ 153) . (3) كذا في ع، وفي ح: وإلزامه. (4) المدونة: 4/ 489. (5) كذا في ع وح، وفي ق: فيه. (6) سقط من ح. (7) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. (مختار الصحاح، لسان العرب: زمل) . (8) المدونة: 4/ 499. (9) المدونة: 4/ 492. (10) مدينة بمصر. (معجم البلدان: 4/ 113) . (11) تهاتر الرجلان: إذا ادعى كل واحد على صاحبه باطلا. (مختار الصحاح، لسان العرب: هتر) . (12) المدونة: 4/ 485. (13) المدونة: 4/ 486. (14) في ع: قرب، وفي ح: قريب.

"وفي رأسه اعتزام [1]" [2] بالزاي، أي قوة [3] (وحدة) [4].

Mas'alah: What does 'jamaha bihi al-faras' and 'madd al-nawatiyah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1795

"وجمح به الفرس" [5]: أي زاد على ما أراد من جريه بغير [6] اختياره، وركب رأسه. "ومد النواتية [7]" [8].

Mas'alah: What does 'kharqahum' mean in the context of the ship?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1795

"وخرقهم" [9] بتشديد الياء، وضم الخاء، والقاف، أي من (عنفهم و) [10] إسرافهم فيما فعلوه [11] بالسفينة [12]. والخرق [13]، ضد القصد، يقال: منه خرق يخرق.

Mas'alah: What does 'a'nattha' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1795

[69] وأعنتها: أهلكها.

Mas'alah: What do 'al-zawaya' and 'al-fadih' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1795

والزوايا: الزقاق الكبار. والفادح [14] من الرجال والأحمال: العظام الثقال، التي تهلك الدواب.

Mas'alah: What does 'al-Sham ajnad' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1795

"والشام أجناد" [15] بالنون والجيم جمع جند [16]، سمي [17] بذلك كل (1) كذا المدونة وع وح، وفي ق: أعزام. (2) المدونة: 4/ 493. (3) كذا في ع،

وفي ح: جرأة. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 493. (6) كذا في ع وح، وفي ق: بعد. (7) لسان العرب: نوت. (8) المدونة: 4/ 494. (9) المدونة: 4/ 494. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يفعلوا. (12) كذا في ع وح، وفي ق: في السفينة. (13) لسان العرب: خرق. (14) الفدح: إثقال الأمر والحمل صاحبه، فهو فادح، (لسان العرب: فدح) . (15) المدونة: 4/ 499. (16) قال الحموي: أجناد الشام جمع جند، وهي خمسة: جند فلسطين، وجند الأردن، وجند دمشق، وجند حمص، وجند قنسرين. (معجم البلدان: 1/ 103) . (17) كذا في ع، وفي ح: تسمى.

(حيز) [1] وإقليم منها، (لكون) [2] من في كل حيز جندا [3]، وعسكرا (متميزا) [4] في الديوان أول الإسلام. ورواه الأجدابي أحياد، بالياء باثنين تحتها، والحاء المهملة، وهو خطأ لا معنى له. وكونها بالجيم أشهر من أن يبين [5] في المعنى، والاستعمال على ألسن السلف والخلف.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'radf' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1802

وردف [9] الشيء بكسر الراء تابعه. وردف: تبع [10]. (1) قال ابن عرفة في تعريف كراء الدور والأرضين: بيع منفعة ما لا يمكن نقله. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 561) . (2) المدونة: 4/ 507. (3) سقط من ق. (4) سقط من ع. (5) في ح: فعبر به. (6) كذا في ع، وفي ح: للورق الأبيض. (7) كذا في ع، وفي ح: وقد

سمى الخضرة به لسواد. (8) قال القرافي: فائدة: إنما سمي الخالي من الأرض بياضا والمزروع سوادا، لأن الأرض مشرقة بضوء الشمس بالنهار، وبنور الكواكب بالليل، فالأرض كلها بياض بسبب ذلك، فإذا قام فيها قائم حجب عنك ما وراءه من الإشراق فتصير جهته سوادا فسمي كل قائم سوادا، وما عداه بياضا، وكذلك تقول العرب: بينا نحن جلوس إذ طلع علينا سواد، فيسمون كل قائم في الأرض سوادا لما تقدم. (الذخيرة: 6/ 108 – 109) . (9) المدونة: 4/ 507. (10) انظر لسان العرب، مادة: ردف.

Mas'alah: What is the meaning of 'shurafat al-dar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1803

وشرفات الدار بضمهما.

Mas'alah: What does the author say about variant manuscript readings of lease rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1810

وسقطت له في كتاب ابن المرابط، وثبتت لسليمان بن سالم [1] من رواية القرويين، وسقطت لغيرهما، وهي صحيحة المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over rental price when the parties disagree?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1811

لابن باز، وهو الصواب. ولم يكن في كتاب ابن عتاب، وغيره. وعند ابن وضاح في كتاب ابن سهل: وهذا نقد [1] ما قد سكن. وفي أصل ابن المرابط وهو مقر بما [2] قد سكن [3].

Mas'alah: What does the 'Utbiyya indicate about combining two conflicting answers in the Mudawwana?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1817

قال [1]: وما في العتبية يدل أن جواب الكتاب [2] جمع فيه [بين] [3] الجوابين، والقولين جميعا، ولم يفصل بينهما، (فالتبس الجواب) [4].

Mas'alah: Who is Abu Khuzayma 'Abdullah ibn Tarif?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1818

"وأبو خزيمة عبد الله بن طريف" [7]، بضم الخاء المعجمة [8]

Mas'alah: Who is Rafi' ibn Khadij?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1818

"ورافع بن خديج" [9] بفتحها [10].

Mas'alah: What is the meaning of al-sir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1818

"والصير" [11]: نوع من الحيتان [12]، مملح [13]. (1) المدونة: 4/ 535. (2) كذا في ح، وفي ع: صلاحها. (3) المدونة: 4/ 535 - 536. (4) كذا في ع، وفي ح: ما لم. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وقال: لم يره. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ثمنا لمدة. (7) كذا في المدونة: 4/ 544، وفي ع وح وق: ابن خزيمة عبد الله بن شريف، وهو خطأ. (8) عبد الله بن طريف أبو خزيمة المصري: روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعبد الكريم بن الحارث، وروى عنه عبد الله بن وهب، وروى له النسائي. (تهذيب الكمال للمزي: 15/ 133، تهذيب التهذيب: 5/ 235) . (9) المدونة: 4/ 545. (10) قال ابن حجر: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي، عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وحفيده عباية بن رفاعة، والسائب بن يزيد، ومحمود بن لبيد، وسعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، وغيرهم. (الإصابة: 2/ 436) . (11) المدونة: 4/ 543. (12) قال ابن منظور: الصير: السمكات المملوحة. (لسان العرب: مادة: صير) . (13) في ع وح: مملوح.

Mas'alah: What does al-mahaqil mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1819

والمحاقل [1]: المزارع.

Mas'alah: What are al-madhiyanat?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1819

"الماذيانات [2]" [3] بفتح الذال المعجمة (مخففة) [4]، ويقال بكسرها، وبعدها ياء باثنثين تحتها، وبعدها الألف، وبعد الألف نون، وآخره تاء باثنين فوقها. قيل: هي [5] مسايل [6] المياه. وقيل: السواقي. وقيل: ما ينبت [7] على الأنهار الكبار. وليست بعربية، ولكنها سوادية [8].

Mas'alah: What does aqbal al-jadawil mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1819

"وأقبال [9] الجداويل" [10]: بفتح الهمزة، أوائلها.

Mas'alah: What did Sahnun say about the meaning of 'al-Madhiyanat'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1819

وقال سحنون: الماذيانات: ما ينبت [11] على حافتي [12] مسيل الماء [13].

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'al-Madhiyanat' regarding vegetation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1819

وقيل: ما ينبت حول ذلك من الخصب. (1) في ق: الملاحق. (2) في ع وح:

والماذيانات. (3) المدونة: 4/ 545. (4) سقط من ع وح. (5) كذا في ع، وفي ح: هنا. (6) في ح: سائل. (7) في ح: نبتت. (8) قال ابن منظور: هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير، وقد ذكرها من حديث رافع بن خديج. (لسان العرب: 13/ 403، مادة: مذن) . (9) في ح: وأقفال. (10) المدونة: 4/ 545. (11) في ح: نبتت. (12) كذا في ع، وفي ح: جانبي. (13) كذا في ع وح، وفي ق: المياه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with a choice between two different types of goods in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1820

وقوله عن [12] الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الأخرى يختار (1) كذا في ع، وفي ح: والسواقي. (2) المدونة: 4/ 545. (3) سقط من ق. (4) سقط من ق وع. (5) لسان العرب مادة: كرب. (6) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابي: مشهور في فقهاء القيروان، من أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، كان واسع الرواية، سمع منه عبد الحق الصقلي وابن سعدون القروي وغيرهما. (المدارك: 7/ 100) . (7) كذا في ع وح، وفي ق: الكراب. (8) سقط من ح. (9) في المدونة (4/ 529) : ابن وهب عن الليث، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر: أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجري عليها الماء وتروى. (10) كذا في ع، وفي ح: كما هو. (11) وفي النوادر (7/ 154) نقلا عن ابن حبيب: وقد كره عمر بن عبد العزيز النقد في أرض النيل حتى تروى. (12) كذا في ع، وفي ح: على.

أيهما شاء، لا يجوز إن كان على الإلزام لأحدهما، معناه أن السلعتين من جنسين، ولو كانتا [1] من جنس واحد جاز، لأنه اشترى إحداهما بهذه الشاة على أن يختار ولو اختلفت قيمتهما، قاله في كتاب الخيار.

Mas'alah: What is the historical context of the ruling on borrowed animals in Egypt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1839

وقد قيل: إن قاضي مصر (حينئذ) [5] كان يرى رأي أهل العراق.

Mas'alah: What does the author say about summarizing the meaning of the previous discussion?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1856

اختصرتها على المعنى. وذكر قول غيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on who is permitted to sell something?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1863

وقول غيره آخر الباب: "كل من جاز له أن يبيع شيئا أطلقت يده عليه إلى آخر المسألة" [4]، صحيح لابن باز عند ابن عتاب. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحه. وسقط من كتاب ابن المرابط.

Mas'alah: What does the author say about textual variants and citations in the source texts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1882

(1) قال ابن أبي زيد في النوادر (8/ 157) : قال ابن القاسم: تخرج فيما له بال فمن كانت تخرج منهن بالنهار خرجت، وإلا خرجت بالليل وقال في كتاب الموازية مثله. (2) لعل الصواب وفي. (3) قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ومن لا تخرج من النساء نهارا فلتخرج بالليل، في ربع دينار فأكثر. (النوادر: 8/ 157) . (4) النوادر: 8/ 157، تبصرة الحكام: 1/ 222. (5) في ح: رجلا واحدا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ببينة غائبة. (7) المدونة: 5/ 137. (8) سقط من: ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولو حلف. (10) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (11) كذا في ح، وفي ع: إلى الإمام. (12) سقط من ع، وح. (13) كذا في ح، وفي ع: وهو.

Mas'alah: What does the term 'al-sadiq al-mulatif' mean in Maliki legal terminology?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1883

"والصديق الملاطف" [3] هو المختص/ [83] بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه.

Mas'alah: What is the meaning of 'mulatafah' and how does it relate to legal rulings in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1883

ومعنى الملاطفة [4]: الإحسان، والبر، والتكرمة. وهو أحد معنى تسميته لطيفا. ولو كانت هذه الملاطفة من أحدهما للآخر (كانت) [5] مسألة [6] الأخوين اللذين ينال أحدهما بر الآخر، وصلته.

Mas'alah: What does 'shirw' mean in the context of the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1883

"وشرو" [7] الشيء بفتح الشين، وسكون الراء، مثله. ونظيره. (1) ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (2) عبد الله بن الزويزي بن أيمن: قاضي أصيلا من بلاد المغرب، قال عياض: اشتهر بالعلم والذكر والفتيا، ولم يذكر تاريخ وفاته. ولم أعثر له على ترجمة في الديباج والشجرة .. (المدارك: 7/ 110) . (3) المدونة: 5/ 138. (4) كذا في ع، وفي ح: الملاطف. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: كمسألة. (7) المدونة: 5/ 138.

Mas'alah: What does 'al-butun' refer to in the issue of istithna?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1884

"والبطون" [1] المذكورة في مسألة الاستثناء هي الأحشاء.

Mas'alah: What is the ruling on female singers (qiyan) and their owner?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1884

والقيان: المغنيات. (والأمة: القينة) [4]. وأصل القينة الأمة. وصاحب قيان: هو الذي يكن عنده. يكريهن ممن يغنين له [5]. وقد يحتمل أنه الذي يستعملهن للغناء. ويسمعهن (دائما) [6]. كن له، أو لغيره.

Mas'alah: How is the name 'Ibn Khaldah' pronounced and who is he?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1884

"وابن خلدة" [7] بفتح الخاء، واللام. كذا ضبطناه هنا عن شيوخنا. وقيده أبو نصر الحافظ بسكون اللام. واسمه عمر بن حفص [8].

Mas'alah: How is the name 'Ashhal ibn Hatim' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1895

"وأشهل بن حاتم" [2]، بشين معجمة [3].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-qani' in the Quranic verse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1895

"والقانع" [4] هنا: السائل. قال الله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [5] قيل: هو السائل. وقيل: (هو) [6] الذي يقنع بالقليل من السؤال. والمعتر الذي يتعرض للسؤال.

Mas'alah: How is the name 'Hafs ibn Ghiyath' pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1895

"وحفص بن غياث" [7] بغين معجمة مكسورة [8] (وياء مخففة) [9]، وآخره ثاء مثلثة [10].

Mas'alah: How is the name Hilam al-'Absi spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1895

"وحلام العبسي" [11]، بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام. والعبس هنا (1) كذا في ع وح، وفي ق: لظهور بروزه. (2) المدونة: 5/ 152. (3) أبو حاتم أشهل بن حاتم سمع ابن عون: روى عنه عبد الله بن وهب ومحمد بن يحيى توفي سنة 208 هـ. (ذيل ذيل تاريخ العلماء 2/ 58، التاريخ الكبير للبخاري: 2/ 68، الأسماء والكنى: 1/ 250، فتح الباري: 9/ 551) . (4) المدونة: 5/ 152. (5) سورة الحج، من الآية: 36. (6) سقط من ع وح. (7) المدونة: 5/ 158. (8) حفص بن غياث – بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة – ابن طلق بن معاوية النخعي: أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر من الثامنة، أي من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين. قال الذهبي: ولد سنة 117 هـ وتوفي 194 هـ. وقال في المباركفوري نقلا عن ابن حجر: أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه ساء حفظه في الآخر، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه. (انظر تحفة الأحوذي 1/ 74, تذكرة الحفاظ: 1/ 297، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: 1/ 440) . (9) ساقط من ح. (10) في ح: وثاء مثلثة. (11) المدونة: 5/ 158.

بباء بواحدة [1].

Mas'alah: How is the name al-Hakam ibn 'Utaybah spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1896

"والحكم" [2] بن عتيبة، بضم العين، بعدها تاء باثنتين فوقها مفتوحة مصغر، من عتبة [3]

Mas'alah: How is the name 'Uqayl ibn Shihab spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1896

"وعقيل عن بن شهاب" [4]، بضم العين [5].

Mas'alah: How is the name 'Isa ibn Abi 'Azzah spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1896

"وعيسى بن (أبي) [6] عزة" [7]، بفتح العين، والزاي [8].

Mas'alah: What does the phrase 'nazi fi jurhihi' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1896

ونزي في جرحه، بضم النون، وكسر الزاي، وتخفيفها، ومعناه: سال دمه، ولم يقدر على قطعه. (1) حلام بن صالح العبسي الكوفي: سمع مسعود بن حراش، قال ابن حبان: روى عن أهل الكوفة وعبد الرحمن بن زياد. وقال ابن سعد: روى عن أصحاب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. (التاريخ الكبير: 3/ 131، الثقات لابن حبان: 6/ 248، طبقات ابن سعد: 6/ 347) . (2) المدونة: 5/ 162. (3) الحكم بن عتيبة الكندي: أبو عبد الله، ويقال أبو عمر، الكوفي، مولى عدي بن عدي الكندي. ولد سنة خمسين في ولاية معاوية، ومات سنة 115 هـ، وقيل: سنة 113 هـ. قال عمرو بن علي: مات سنة 115 هـ. (رجال مسلم للأصبهاني: 1/ 140، طبقات الحفاظ للسيوطي: 2/ 51، لسان الميزان: 2/ 336) . (4) كذا في المدونة: 5/ 162 وح، وفي ق: عقل بن شهاب، وهو خطأ. (5) عقيل بن خالد بن عقيل: الحافظ الحجة، حدث عن القاسم وسالم وعكرمة وعراك بن مالك وعمرو بن شعيب، وأكثر عن الزهري، روى عنه بن أخيه سلامة بن روح ويحيى بن أيوب والليث ومفضل بن فضالة وابن لهيعة والمصريون، وزامل الزهري في المحمل مرات. قال رفيقه يونس: ما أحد أعلم بحديث الزهري من عقيل، وقال أحمد بن حنبل: عقيل أقل خطأ من يونس، وقال بن معين: ثقة، مات بمصر فجأة في سنة 144 هـ. وقبل 142 هـ. (تذكرة الحفاظ: 1/ 161) . (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 164. (8) عيسى بن أبي عزة الكوفي: مولى عبد الله بن الحارث، قال فيه أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن حجر: ضعف حديثه يحيى بن سعيد القطان، ولم يذكر الذين ترجموا له تاريخ وفاته. (تاريخ أسماء الثقات: 176، تقريب التهذيب: 439، تهذيب التهذيب: 8/ 198، تهذيب الكمال: 23/ 4) .

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement regarding testimony in a will?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1901

ويحتمل أن معنى ما في كتاب محمد. ومعنى قول ابن القاسم في (1) هذا النص سقط من طبعة دار صادر، وثبت في طبعة دار الفكر: 4/ 85. (2) كذا في ح، وفي ق: بلغني. (3) كذا في المدونة، وفي ع وح: في شيء. (4) المدونة: 5/ 141. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ردت. (6) كذا في ح، وفي ع: إن كانت، وفي ق: إذا كان. (7) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (8) كذا في ع وح، وفي ق: لو ادعى. (9) كذا في ح، وفي ع: إذ. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وكان. (11) كذا في ح، وفي ع: تجوز. (12) كذا في ع وح، وفي ق: يجوز منهما شهادته وهو خطأ. (13) كذا في ع، وفي ح: تجريحا.

Mas'alah: What is the consensus of the scholars on the meaning of Ibn al-Qasim's statement?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1902

ولم [1] يختلف شيوخنا أن هذا معنى قول ابن القاسم، وهي بينة في رواية مطرف، في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a right in a will in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1903

وأما في الكتاب القليل من الكثير [6]، فيأتي في المدونة قولان لمالك، وفيها قولان آخران على اختلاف التأويل، على قول يحيى بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person known for being a slave?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1918

وفي بعض النسخ: "هذا إذا كان معروفا بالرق" [12]. (1) سقط من ق وح. (2) ساقط من ق. (3) في ح: الأولى. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يثبت. (5) انظر شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: 1/ 81. (6) المدونة: 5/ 180. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع، وفي ق: وقال. (10) كذا في ع وح، وفي ق: تجب. (11) كذا في ح، وفي ق: قال. (12) هكذا في طبعتي المدونة (انظر طبعة دار الفكر: 4/ 93. وطبعة دار صادر: 5/ 181) .

Mas'alah: What does the word 'yaza'u' mean in the context of restraining?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1929

وقوله: "ولكنه يزع" [7] بفتح الزاي والعين المهملة، أي يكف. ويمنع [8].

Mas'alah: What does the author explain about the meaning of a specific word?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1930

"

Mas'alah: What does the author explain about the meaning of a specific word?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1930

والظنين" [1] بالظاء [2] المعجمة، المتهم [3].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'ladad' (obstinacy) in legal contexts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1934

وقد يكون اللدد من التلدد. وهو التحير [1]. لأنه بحجته يحير [2] خصمه [3] ويبهته.

Mas'alah: What happens if the debtor brings a guarantor for a shorter period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1935

أحضره.

Mas'alah: What did Ibn Waddah report about Sahnun's instruction to discard certain rulings?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1937

قال [7] ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها. [وقال] [8] والتي تحتها [9] تدل عليها [10]. وهي [11] أصل ترد إليه كلما وجدت من نوعه.

Mas'alah: What does the phrase 'tawa ma' mean in the context of a deceased person's estate?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1937

وقوله: "توى ما" على الميت [12]. أي هلك [وتلف] [13]. كذا [14] (1) في ع وح: حتى يبيعها. (2) سقط من ح. (3) في ح: ونحوه. (4) المقدمات: 2/ 311. (5) المدونة: 5/ 207. (6) كذا في ع وح، وفي ق: والمغيب. (7) كذا في ع، وفي ح: وقال. (8) سقط من ق. (9) أي المسألة التي بعدها. (10) كذا في ح، وفي ق: عليه. (11) كذا في ع، وفي ح: وهنا. (12) في المدونة (5/ 207) : وقد توى ما أخذ الورثة من تركته. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tawl j' and 'ta'l j' in the context of property transfer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1938

تقوله العرب بكسر الواو [1]. والرواة يروونه [2] بفتحها، وقد حكاه أيضا بعض اللغويين [3].

Mas'alah: What is the ruling on concealment and subterfuge in property transfer?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1938

[92] والاستتار والإولاج. ما يستتر به؛ من الشعاب، والكهوف، وشبهها. وهذا إنما يتحيل بنقل الملك، باستتار ومخادعة، وباطنه خلاف ظاهره.

Mas'alah: What do different narrations say about the permissibility of admission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1938

كذا في رواية إبراهيم بن محمد عن سحنون. وفي رواية يحيى بن (1) قال في القاموس: توي كرضي: هلك. (2) في ح: يرونه. (3) حكى الفارسي عن طيئ: توى المال كسعى: هلك وضاع. أفاده الشارح. (انظر مادة توى في القاموس الهامش رقم: 2) . (4) المدونة: 5/ 209. (5) سورة فاطر، من الآية: 13. (6) سقط من ح. (7) في ع وح: لزوجته. (8) المدونة: 5/ 213. (9) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: تكون. (10) في المدونة (5/ 213) : على ما وصفت لي من أمر المرأة يكون بعضهم له إليه الانقطاع والمودة. (11) المدونة: 5/ 213.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'bid' (عضب) in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1940

والآخر بار. يجوز إقراره للعاق [1]. وقد اختلف في ذلك في كتاب محمد بالروايتين جميعا. وقوله في الكتاب: "البضع ما بين الثلاث [2] إلى التسع [3]"

[4]. هو بكسر الباء. قال الله تعالى: {فلبث في السجن بضع سنين} [5] وحكى بعض أهل اللغة فيه فتح الباء. وأصله القطعة من الشيء. ومنه البضعة بالفتح، أي القطعة من اللحم [6]. وما في الكتاب [7] من تفسيرها هو قول أكثرهم. وقيل: البضع، ما بين واحد إلى تسع [8]. وقيل: ما لم يبلغ العقد، ولا نصفه، وهو قول أبي عبيدة، فهو على هذا من واحد إلى أربعة. وقيل: هو من ثلاث إلى عشرة [9]. قال ابن دريد [10]: فإذا جاوز العشرة فليس ببضع [11]. (1) المقدمات: 2/ 322. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الثلاثة. (3) كذا في ع، وفي ح: التسعة. (4) المدونة: 5/ 214. (5) سورة يوسف: من الآية: 42. (6) لسان العرب: بضع. (7) إشارة إلى قول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم في البضع: ما بين الثلاث إلى التسع. (المدونة: 5/ 214) . (8) مختار الصحاح ولسان العرب: مادة: بضع. (9) كذا في ع وح، وفي ق: عشر. (10) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، اللغوي، البصري، ولد بالبصرة سنة: 223، إمام عصره في اللغة، والأدب، والشعر، له كتاب الجمهرة، وهو من بين الكتب المعتمدة في اللغة، وله كتاب الاشتقاق، وكان يقال: هو أعلم الشعراء وأشعر العلماء. توفي ببغداد سنة 321 هـ. (أبجد العلوم: 3/ 30، شذرات الذهب: 1/ 289) . (11) جمهرة العرب: 1/ 301.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'nor a blessing of the eye' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1945

وقوله: "ولا [5] نعمة عين" [6]. (يقال) [7] بفتح النون، وضمها. وفيها لغات كثيرة. ووجوه مشهورة.

Mas'alah: What do manuscript variations say about the ruling on the absent debtor?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1947

المسألة كلها محوق عليها في كتاب ابن وضاح. ساقطة من كثير (من) [2] النسخ. وحوق عليها في كتاب ابن عتاب بعد أن أخرجها [3]. وقال: كذا في كتاب ابن وضاح. وهي صحيحة. وثبتت في كتاب ابن المرابط. وكتب عليها سحنون مسألة سوء، ولم يكن عنده قول سحنون الذي ذكرناه آخرها. وقد ذكرها غير واحد من المختصرين للمدونة منها. ونقلها بعضهم من غير المدونة. ثم ذكر رواية ابن القاسم وغيره في التسوية بين الحي والميت في الاستثناء. كذا لابن وضاح. وسقط اسم ابن القاسم منها لسائر الرواة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name Mu'adh ibn Jabal?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1947

و "معاذ بن جبل وهو أحد بني سلمة" [6] بكسر اللام. (1) في المدونة (5/ 226) : وهو والميت سواء. (2) سقط من ع. (3) كذا في ع، وفي ح: خرجها. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 5/ 227. (6) ورد اسمه في المدونة (5/ 232) في النص الآتي: ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن معاذ بن جبل – وهو أحد قوم بني سلمة – كثر دينه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلم يزد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غرماءه على أن خلع لهم ماله. وهذا الحديث في السنن الكبرى للبيهقي: 6/ 50، والمراسيل لأبي داود، ص: 162، وعلق عليه القرطبي بما يلي: وهذا نص فلم يأمر

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شريح ولا بملازمته خلافا لأبي حنيفة. (تفسير القرطبي: 3/ 372) .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of Abu Sa'id al-Khudri's name?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1948

و "أبو سعيد الخدري" [1] بسكون الدال المهملة [2].

Mas'alah: How is the name 'Umar ibn 'Abd al-Rahman ibn Dilaf spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1948

و "عمر بن عبد الرحمن [3] بن دلاف" [4]، بفتح الدال، وتخفيف اللام. كذا ضبطناه في المدونة. (وضبطناه) [5] عن بعض شيوخنا في غيرها بفتح الدال [6]، وكسرها معا، وذكر في المدونة في نسختي نسبة "المازني" [7] بالزاي قبلها ألف. وفي غيرها المزني، منسوب إلى مزينة. وكذا في كتاب ابن المرابط. وهو الصواب. وكذا هو في الموطأ [8]. وقد ذكره البخاري في تاريخه [9].

Mas'alah: What is the diminutive form of al-Asifa'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1948

و "الأسيفع" [10] مصغر [11] بالفاء [12]. (1) المدونة: 5/ 233. (2) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، والأبجر هو خدرة بن عوف

بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري، هو مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سننا كثيرة، وروى عنه علما جما، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي سنة 74 هـ، روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. (الاستيعاب: 8/ 602، الإصابة: 3/ 78) . (3) في ع وح: عبد العزيز، وهو غلط. (4) المدونة: 5/ 233. (5) سقط من ع. (6) كذا في ع، وفي ح: اللام، وهو خطأ. (7) المدونة: 5/ 233. (8) الموطأ: 2/ 236. (9) التاريخ الكبير: 5/ 328، الإكمال للحسيني: 306، الثقات لابن حبان: 5/ 152، وقال في أبو حاتم الرازي: عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المديني روى عن أبي أمامة وأبيه، روى عنه مالك وعبيد الله العمري وقريش بن حيان وعبد العزيز بن أبي سلمة، سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح والتعديل: 6/ 121) . (10) المدونة: 5/ 233، المقدمات: 2/ 316. (11) في ح: مصغرا. (12) قال الجبي: والأسيفع تصغير أسفع وهو الأسود. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 98) .

Mas'alah: What does the phrase 'rina bihi' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1949

ومعنى "رين [10] به" [11]، بكسر الراء، أي أحيط به [12]. أي تكنفه [13] الدين.

Mas'alah: What is the definition of 'near' in the context of a deferred payment?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1957

وقال مطرف: السنة قريب [9].

Mas'alah: What does the marginal note from Ibn Sahl say?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1962

حاشية كتاب ابن سهل: خط عليه ابن وضاح.] [1].

Mas'alah: What does the author say about a textual corruption in a Quranic verse regarding usury?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1963

وقوله: يقول الله تعالى [8]: "وأكلهم الربا وقد نهوا عنه" [9]. كذا وقع في (بعض) [10] النسخ. وهو مما غيرته الرواة من القرآن غفلة. مروا عليه والتلاوة {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [11] وقد وقع مثله في الموطإ وغيره. (1) المدونة: 5/ 247. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فقيل. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أو ما تحمل. (4) المدونة: 5/ 247. (5) المدونة: 5/ 248. (6) في ع: بها الشرط، وفي ح: في هذا الشرط. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وأنه. (8) في ح: تبارك وتعالى. (9) ثبت هذا النص هكذا في طبعة دار الفكر: 4/ 128. وجاء مصححا في طبعة دار صادر: 5/ 249. (10) سقط من ع وح. (11) سورة النساء، من الآية: 161.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-kawin in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1966

وأما الكوين: فمعناه مثل هذا كله، من قولهم: كنيت [15] لك (1) سقط من ق. (2) لم أعثر عليه بهذا اللفظ إلا في المدونة من حديث ابن وهب. (المدونة: 5/ 253) . (3) سقط من ح. (4) سقط من ح. (5) سورة إبراهيم: من الآية: 7. (6) ساقط من ق. (7) سورة الأعراف: من الآية: 167. (8) الصبير: الكفيل، وصبير القوم زعيمهم، (لسان العرب: 4/ 439، مادة صبر) . (9) سقط من ع وح. (10) الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت هو شيخ أهل البصرة وفقيهها تابعي رأى عثمان وطلحة كبار الصحابة. توفي 110 هـ. (سير أعلام النبلاء: 4/ 563 وما بعدها) . (11) كذا في ع وح، وفي ق: أسلم. (12) كذا في ع وح، وفي ق: يأخذ. (13) لم أعثر عليه في كتب الحديث، وقد ذكره ابن منظور في لسان العرب: 4/ 439. (14) في ح: بأدائه. (15) في ع وح: كننت.

Mas'alah: How does the Qadi's interpretation of Asbagh's statement align with the school of al-Batti?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1971

قال القاضي: فعلى هذا التأويل يوافق مذهب البتي [1].

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a right against another who denies it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1972

وقوله في الكتاب: "فيمن [14] ادعى قبل رجل حقا، وهو منكر. فقال" (1) كذا في ع، وفي ح: الحكم. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إذا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بالغرم. (5) انظر منتخب الحكام: 1/ 206، البيان والتحصيل: 11/ 339. (6) في المدونة (5/ 252) : في الذي تكفل بوجه فلم يأت به في الأجل فغرم، ثم أتى به، هل يرجع في المال الذي أخذ؟ قال: لا ولكن تتبع الذي عليه الدين الذي تحملت به. (7) كذا في ع، وفي ح: لا يلزم. (8) البيان والتحصيل: 11/ 362. (9) سقط من ق وح. (10) كذا في ع، وفي ح: عند. (11) كذا في ع، وفي ح: المدونة. (12) سقط من ق. (13) النوادر: 10/ 110. (14) كذا في ع، وفي ح: من.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on the six guarantors?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1975

موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1978

لا تنقلب [1] [2].

Mas'alah: What is the significance of dropping the negation in the textual variant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1982

إسقاط (لا) اختصرها ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word 'ta'nis'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1988

يقال: عنست المرأة، وعنست بفتح العين، وضمها، وتشديد [7] النون، وفتحها مع الفتح. وكسرها مع الضم. ويقال أيضا: عنست بفتحهما [8] وتخفيف النون. فهي عانس. ومعنسة. ويقال: أعنست أيضا [9]. وأصل الكلمة من القوة، والتمام. ورأيت لبعض أهل اللغة أنها لا تسمى بذلك لأقل من ثلاثين سنة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'khassa min thamanihi' (less than its price)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1989

ومعنى "خس [1] من ثمنه" [2]. بالسين أي أقل [3] من الشيء الخسيس، الذي لا قدر له.

Mas'alah: What are the different transmissions and manuscript variations regarding Malik's ruling on the spinster virgin?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1989

ثم ذكر قول مالك أنها لا تجوز [5]. ثم ذكر رواية عبد الرحيم. كذا ثبتت هذه الأقوال على نصوصها في الأم. وكثير من النسخ. وعليه اختصر البرادعي [6]. وسقط قول ابن القاسم أولا، في نسخ [7]، ولم يكن في أصل ابن المرابط. ولا في أصل ابن عتاب. وخرجه خارجا. وكتب عليه: طرحه ابن وضاح. [وحوق عليه في كتاب [8] ابن سهل وطرحها [9] ابن وضاح] [10] وابن باز. وعلى طرحها اختصر [11] أبو محمد وابن أبي زمنين.

Mas'alah: What are the textual variants in the narration about the spinster virgin girl in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1989

وقوله في المسألة الثانية عند الجميع "قلت: أرأيت الجارية البكر التي (قد) [12] بلغت، وعنست" [13]، كذا في كتاب ابن المرابط. وعند غيره في بيت أهلها. زاد في كتاب ابن المرابط ورضي حالها. وسقط [لغيره] [14] من (1) خس يخس بالفتح خسة وخساسة فهو خسيس: رذل. والشيء الخسيس: التافه. مختار الصحاح، لسان العرب: مادة. خسس. (2) المدونة: 5/ 285. (3) كذا في ع، وفي ح: قل. (4) هذا النص سقط من النسخ المطبوعة. (5) المدونة: 5/ 283. (6) التهذيب: ص: 411 (7) كذا في ع وح، وفي ق: وفي نسخ. (8) في ح: وفي أصل. (9) في ح: فطرحه. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وح، وفي ق: اختصرها. (12) سقط من ع وح. (13) المدونة: 5/ 283. (14) سقط من ق.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tabi'tu' in the context of debt?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 1991

يقال: تبعت فلانا بحقي [7] فأنا أتبعه. ساكنة التاء، ولا يقال: اتبعته [8] بفتحها وتشديدها، إلا من المشي خلفه، واتباع أثره في أمر.

Mas'alah: What is the textual variation regarding the ruling on a father purchasing from his minor son's property in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2011

له.

Mas'alah: What is the textual status of a certain legal issue in the manuscripts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2012

ثابتة في الأصول، مطروحة [عند ابن وضاح وحده] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who detains an animal without riding it?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2046

وقيل: بل على أنها لم تركب على ما قال هناك [5] هو.

Mas'alah: What does the term 'al-wadi' mean in the context of palm trees?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2046

و "الودي" [8] بكسر الدال، وتشديد الياء، صغار النخل، التي تنقل للغرس.

Mas'alah: What is the disagreement in Ibn al-Qasim's opinion on evaluating wine?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2048

وقد اختلف (فيه) [8] قول ابن القاسم، قال أحمد بن خالد: كذا أصلحت، وكانت [9] في الأسدية (خطأ) [10]. والقولان معروفان.

Mas'alah: What are the various opinions on evaluating wine?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2048

وفيها [11] أقوال (أخر) [12] معلومة [13] كلها ترجع إلى معنى واحد، إلا ما ها هنا.

Mas'alah: How is the author's statement about judging dhimmis interpreted?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2049

اختلف في تأويل كلامه.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about dividing a courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2082

وكذا [4] قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that includes houses and a courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2082

قال [13] ويضم [14] (1) المدونة: 5/ 479. (2) في ع: التي بين يدي بيوت، وفي ح: التي بين بيوت. (3) النوادر: 11/ 222. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك. (5) النوادر: 11/ 221. (6) كذا في ع، وفي ح: ملأهم. (7) كذا في ع، وفي ح وق: أبقيت. (8) النوادر: 11/ 221 – 222. (9) كذا في ع، وفي ق: ويجمع. (10) كذا في ع، وفي ح: يحتملها. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يتفق. (12) المقدمات: 3/ 99. (13) كذا في ح، وفي ع: وقال. (14) كذا في ح، وفي ع: يضم.

Mas'alah: What is narrated from Malik regarding division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2084

وروي عن مالك [1].

Mas'alah: What does the Mudawwanah say contrary to the previous text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2084

وقد وقع خلاف ما تقدم نصا في المدونة في غير رواية يحيى.

Mas'alah: What did Sahnun reject regarding this issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2084

وطرحها سحنون.

Mas'alah: Which manuscripts did not contain this ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2085

ولم تكن [1] عند ابن وضاح، ولا في كتاب دراس بن إسماعيل [2].

Mas'alah: What does the author note about a book by Ibn 'Attab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2085

وحوق عليها في كتاب ابن عتاب.

Mas'alah: What does the author note about the end of a ruling in Ibn Abi Zamanin's version?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2085

وكذا تمت عند ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What does the author note about the end of a ruling in Ahmad ibn Abi Sulayman's book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2085

وهنا انتهت في كتاب أحمد بن أبي سليمان وروايته، (وزاد في رواية غيره تعليلا للمسألة وحجة. قال فضل: ذكرها ابن عبدوس) [8].

Mas'alah: What correction did Sahnun make to the original text regarding the price of the building materials?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2085

قال ابن وضاح: كذا أصلحها سحنون. وكان [10] في الأصل: إلا أن يكون ثمن النقض.

Mas'alah: What variant reading is mentioned regarding the value of the building materials being less?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2085

وقال يحيى: كان في الأم، إلا أن يكون قيمة النقض أقل، (1) كذا في ع وح، وفي ق: ولم يكن. (2) أبو ميمونة دراس بن إسماعيل سمع من شيوخ بلده بفاس وبإفريقية من أبي بكر بن اللباد وغيره وسمع من شيوخ الأندلس، ورحل فسمع بالإسكندرية، من علي بن أبي مطر كتاب ابن المواز، وحدث به بالقيروان سمعه منه أبو محمد بن أبي زيد، والقابسي، توفي سنة: 357. (المدارك: 6/ 81 – 82) . (3) كذا في ع، وفي ح: والعرضة. (4) المدونة: 5/ 460. (5) في ع وح: فيها. (6) سقط من ق. (7) سقطت هذه الزيادة من دار صادر. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 5/ 403. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا.

Mas'alah: What further correction did Sahnun make to the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

فأصلحه [1] سحنون أكثر [2].

Mas'alah: What does the author say about both corrections having the same meaning?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2086

وكلا الإصلاحين يرجع إلى معنى واحد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of pre-emption rights after one year in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

وهي رواية أشهب عن مالك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of pre-emption rights after one year in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

كما قال في الرضاع، والزكاة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of pre-emption rights after one year in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

وكما قال ابن ميسر [5]: ما قرب السنة فله حكمها [6].

Mas'alah: What did al-Muzani and others say about a time period?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

وحكى المزني [7] والثلاثة [8].

Mas'alah: What did Asbagh say about two or three years?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

وقال أصبغ: السنتان [9]، والثلاث [10].

Mas'alah: What did Malik say about more than five years?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

وفي كتاب ابن حبيب لمالك في أكثر من خمس [سنين] [11]، لا أراه طولا.

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about ten years?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

وقال عبد الملك في المبسوطة [12]: عشر سنين [13].

Mas'alah: What did Ibn al-Ma'dhil report about forty years?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2087

وحكى عنه ابن المعذل أربعين [14] سنة [15].

Mas'alah: What is meant by the passage of time that changes a house and causes it to collapse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2091

وقد يقال: إن المراد بطول الزمان الذي تتغير في مثله الدار، وتنهدم من ذاتها، لضعف بنائها [ووهائها] [15]. وما ذكره [16] بعده [17] من فعل بني (1) المدونة: 5/ 409. (2) معين الحكام: 2/ 579. (3) سقط من ح. (4) معين

الحكام: 2/ 579. (5) قال ابن عبد الرفيع: بعض المتأخرين. معين الحكام: 2/ 579. (6) المدونة: 5/ 409. (7) كذا في ع، وفي ح: الصحيح. (8) كذا في ع وح: وفي ق: المتباريين. (9) سقط من ق. (10) النوادر: 11/ 176. (11) سقط من ق. (12) معين الحكام: 2/ 579. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا. (14) كذا في ح، وفي ع وق: ما له. (15) سقط من ق. (16) كذا في ع وح، وفي ق: وما ذكروه. (17) كذا في ع وح، وفي ق: بعد.

Mas'alah: What does the author say about a ruling attributed to al-Abyani?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2093

وقد [1]: ثبت للأبياني وحده.

Mas'alah: What does the author note about textual variants in the manuscript?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2094

وقع كلامه في بعض النسخ [11]، وليس في روايتي [12]، ولا في أكثرها. (1) كذا في، وفي ح: بعد. (2) كذا في ع وح، وفي ق: يأخذه. (3) كذا في ع، وفي ح: في المعنى. (4) سقط من ق وح. (5) قال أشهب فيمن أحاط به الدين له الأخذ بالشفعة ما لم يفلس. (النوادر: 11/ 203) . (6) المدونة: 5/ 413. (7) كذا في ع وح، وفي ق: تلفيق. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: يخصه. (10) المدونة: 5/ 414. (11) وهو ساقط من نسختي دار الفكر ودار صادر. (12) كذا

في ع وح، وفي ق: روايته.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-qald' according to Ibn Durayd?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2100

وقال ابن دريد: هو الحظ من الماء. يقال: سقينا [1] أرضنا قلدنا. أي حظنا [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-qald' according to Ibn Qutaybah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2100

وقال ابن قتيبة [3]: هو [4] سقي الزرع وقت حاجته [إليه] [5] , تقول [6] أقمت قلدي [7]، إذا سقيت [8] زرعك يوم حاجته إلى السقي [9].

Mas'alah: What did Sahnun reject regarding the return of crops to the seller?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2101

وقد أنكر سحنون في بعض التعاليق قوله هذا.

Mas'alah: What did Ibn Waddah remove from his book regarding the ruling on crops?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2101

قال ابن وضاح: وطرحه من كتابه [10].

Mas'alah: What does Ahmad ibn Khalid say about correcting a textual variant?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2103

قال أحمد بن خالد: أنا أصلحته.

Mas'alah: What do the jurists of Toledo say about pre-emption and lease?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2103

والشارقي [8] [9] وابن ارفع رأسه [10] وغيره من فقهاء طليطلة.

Mas'alah: What does the term 'ايدًا' mean in the context of palm trees?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2106

وقوله: "(نخلا) [9]، وديا" [10] بكسر الدال المهملة، وهي الصغار التي تنقل، وتغرس.

Mas'alah: What does the term 'al-bawasiq' mean in the context of palm trees?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2106

"والبواسق" [11]: الطوال [12]. (1) سقط من ق وح. (2) كذا في ح، وفي ق: يأخذه، وفي ع: أن يأخذها. (3) المدونة: 5/ 429. (4) سقط من ح. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: مرة. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يجذ. (8) انظر تفصيل هذه الأقوال عند الشيخ ميارة في شرحه على تحفة الحكام: 2/ 43. (9) سقط من ع. (10) في المدونة (5/ 429) : نخلا صغارا وديا. (11) المدونة: 5/ 429. (12) بسق النخل بسوقا أي طال. (مختار الصحاح، لسان العرب: بسق) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'haml' in the context of fruit?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2107

(وقوله: "لأن الثمرة حبل" [1] بسكون الباء، أي ولادة، هو اسم الشيء المحمول به، وبفتحها اسم الفعل، ومصدره) [2].

Mas'alah: What is the correct transmission regarding the reduction for diminished water rights?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2111

كذا روايتنا [6]. وفي [7] كثير من النسخ. وهي [8] رواية ابن وضاح. وعليه اختصر [9] ابن أبي زمنين. قال: وهي مصلحة في رواية ابن وضاح.

Mas'alah: What does the term 'asra'a 'alayhi' mean in the context of litigation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2124

ومعنى "أسرع عليه" [16] أي استطال. (1) وهو ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ينظر. (3) المدونة: 5/ 452. (4) في ع وح: واضع. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بين. (6) سقط من ح. (7) سقط من ح. (8) كذا في ح، وفي ق: والتهمة. (9) سقط من ح. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ح: أو ليأتي. (12) كذا في ع، وفي ح: أخر صح. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع، وفي ح: الروايات. (15) المدونة: 6/ 441. (16) المدونة: 5/ 452.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of equal knowledge for both parties in a contract?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2127

فيستوي [1] علمهما.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'aqriha' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2136

ومعنى "الأقرحة" [2]: الفدادين. واحدها قراح، بالفتح. مثل [3] زمان. وأزمنة. وذكر في الكتاب واحدها "قريح [4] [5] ولا يبعد صوابه إن كان سمع، مثل قفيز، وأقفزة. وبعير وأبعرة." قال الخليل [6] القراح من الأرض كل قطعة على حيالها

[7]، من منابت النخل [8] وغير ذلك [9] قال ابن دريد: القراح من الأرض، ما خلص طينه [10] من السبخ، وغيره. وأصله الخالص [11] من كل شيء.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'firsik' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2137

و "الفرسك" [4]، بكسر الفاء، والسين المهملة، نوع من الخوخ، أملس [5].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'khar ' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2137

"والخرص والخرص" [6] بالفتح [7]، اسم الفعل [8]. (والمصدر) [9] وبالكسر اسم الشيء المخروص.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'r n n' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2137

والرانان [10]، خفان طويلان. يبلغان الفخذين [11].

Mas'alah: What is the meaning of the term 's 'id n' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2137

والساعدان [12]: ما يغشى به الذراعان في الحرب [13]، وغيرها [14].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'rabi' al-ma' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2137

وربيع الماء، هي الساقية. وجمعها أربعاء [15]. (1) سقط من ع وح. (2) كذا في ع وح، وفي ز: في كل ما. (3) لسان العرب: مادة: قتت. (4) المدونة: 5/ 467. (5) قال الزمخشري: الفرسك: الخوخ وفي كتاب العين: هو مثل الخوخ في القدر، وهو أجود أملس أصفر أحمر. وطعمه كطعم الخوخ. (الفائق: 3/ 108) . وقال ابن منظور: الفرسك: الخوخ يمانية وقال الجوهري: ضرب من الخوخ. (لسان العرب: 10/ 475) . (6) المدونة: 5/ 467. (7) في ح وز: فبالفتح. (8) كذا في ع وز، وفي ح: للفعل. (9) سقط من ح. (10) كذا في ح، وفي ع: والراقان، وفي ق: والراتان. (11) شرح غريب ألفاظ المدونة: 103. (12) كذا في ع وز، وفي ح: والساعدين وهو الموافق لما في المدونة: 5/ 473. (13) قال الجبي: الساعدان: نعت لقفازين من حديد يدخل فيهما المحارب ساعديه فسميا ساعدين لإدخال الساعدين فيهما. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 103) . (14) كذا في ع وز، وفي ح: وغيرهما. (15) لسان العرب: ربع.

Mas'alah: What is the ruling on where litigation should take place in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2139

وسحنون.

Mas'alah: What is the author's position in the book?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2139

وهو مذهبه في الكتاب.

Mas'alah: What does 'al-thiyab' refer to?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2140

الثياب [1].

Mas'alah: What is the disagreement on the interpretation of the ruling on dividing greens?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2140

فاختلف في تأويل المسألة.

Mas'alah: What did Sahnun and Ibn 'Abdus say about the ruling on dividing greens?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2140

فحملها سحنون على المنع جملة، وأنكر ذلك عليه ابن عبدوس [15]. وقال (1) جمهرة اللغة: 1/ 29. (2) المدونة: 5/ 473. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق:

الكتاب وهو غلط. (4) كذا في ز، رفي ع: المغلوث، وفي ح: الملغوث. (5) كذا في ع وح رز، وفي ق: والمهملة. (6) في ع وح وز: لم يحسن. (7) المدونة: 5/ 500. (8) المدونة: 5/ 500. (9) كذا في ع وز، وفي ح: والعلف. (10) المدونة: 5/ 517. (11) كذا في ح، وفي ع وز: على. (12) المدونة: 5/ 467. (13) سقط من ق. (14) المدونة: 5/ 467. (15) النوادر: 11/ 232.

Mas'alah: What is the ruling on immediate sale?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

وأما على الجذ فيجوز.

Mas'alah: How is the produce described in the text?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

وقوله فيه: "هو [5] بقل من البقول" [6].

Mas'alah: What is the definition of the vegetable called salq?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2141

وقال صاحب حديقة الأزهار: هو من جنس البقول المأكول، وهو نوعان: أبيض وأسود. (حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار، ص: 266.) . (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: فيه. (11) المدونة: 5/ 467 – 468. (12) المدونة: 5/ 468.

(13) كذا في ع، وفي ح: خصه. (14) في ح وز: من قياسه. (15) المدونة: 5/ 472. (16) كذا في ز، وفي ع وح: منعه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner favoring the other with something obvious?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

ثم ذكر مسألة تفضيل أحدهما [1] الآخر بشيء بين، إلى آخر المسألة [2].

Mas'alah: Did the permission for the transaction drop from Ahmad ibn Khalid's narration?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

وإجازته لها سقطت من رواية أحمد بن خالد.

Mas'alah: Was the permission not recited?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

ولم يقرأها.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

وثبتت في أصل ابن عتاب.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

وصحت عند ابن المرابط، لابن باز، والدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a matter according to Ashhab?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

وقال [3] أشهب: هي أحرى ألا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a matter according to Sahnun?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

وقاله سحنون [4].

Mas'alah: What does the term 'daniyah' mean in the context of inheritance and pre-emption?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2142

"والدنية أهل وراثة [11]" [12] يقال [13]: دنية بكسر الدال، وسكون النون،

ويقال: دنيا [14]، ودنيا، بالكسر، والضم، مقصور.

Mas'alah: What is the necessity of land for pre-emption in water rights?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2143

لأنه قال: لا بد للعين، أو (1) كذا في ع وح وز، وفي ق: له في الشفعة. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: أكثرهما. (3) كذا في ع وز، وفي ح: الحدود فيه. (4) الموطأ: 2/ 718، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (5) كذا في ز، وفي ع وح: وهو. (6) كذا في ح وز، وفي ع: الآبار. (7) المنتقى: 6/ 216. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: تحمل. (9) كذا في ز، وفي ع وح: القسم. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وز، وفي ح: ما تقسم. (12) سقط من ح. (13) كذا في ح وز، وفي ع: فيه. (14) المنتقى: 6/ 216 – 217. (15) المدونة: 5/ 424. (16) كذا في ع وز، وفي ح: عارية.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water shares in relation to land?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2146

أرضهم [1]، وقلدهم.

Mas'alah: What is the critique of the method of refilling the qald to maintain steady water flow?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2149

قال القاضي رحمه الله: اعترض اعتراضا صحيحا، وقد أغفل ما هو أشد منه، وذلك قوله [أولا] [4] وكلما هم الماء أن ينضب (صبا) [5]، فهذا فيه من الاعتراض نحو ما ذكره، لأن صب القدر من [6] الثقب وهي ملأى [7] بخلاف صبها بعد نقصها، ولو قال: فكلما [8] نقص من الماء شيء دركه كان أخلص، حتى يكون جري الماء من الثقب على حد واحد.

Mas'alah: What is the response of Ibn al-'Attar to the critique of the qald method?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2149

وقد تفطن لهذا أبو عبد الله (محمد) [9] بن العطار، فقال: (قد) [10] ينقص الماء من القدر، ولعله مراد ابن حبيب. وإن [11] كان النضوب [12] إنما هو في لسان العرب غور الماء، وذهابه، لا نقصه.

Mas'alah: What is the objection of al-Siqilli to Ibn Habib's water division method?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2151

وهما [1] الدهر كله.

Mas'alah: What is the second objection concerning night irrigation in water division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2151

ويبقى فيه (أيضا) [16] [على هذا] [17] اعتراض آخر؛ سنذكره في مراعاة سقي الليل، (1) كذا في ع وز، وفي ح: وهكذا. (2) لعله يقصد عبد الحق الصقلي إلا أن تعليقه هذا لم يرد في النكت بل اكتفى في النكت بعرض تفسير ابن حبيب للقلد، وربما علق على هذا في كتابه تهذيب الطالب إلا أنني لم أعثر عليه. (3) كذا في ع وز، وفي ح: لا مانع. (4) كذا في ع وز، وفي ح: العتاب. (5) كذا في ع وز، وفي ح: ولهذا. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع وز، وفي ح: أو كثر لدفع. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وز، وفي ح: يتقي. (10) في ح: يجعل. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: لقلة. (13) كذا في ع وح وز، وفي ق: أو ليلة. (14) كذا في ع وز، وفي ح: زادوا. (15) كذا في ع وز، وفي ح: فسم. (16) سقط من ح. (17) سقط من ق.

Mas'alah: What did Ibn Lubabah say about dividing water by night and day?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2156

[127] قال ابن لبابة: لو قسم ماء كل ليلة/ وماء كل يوم، وعرف ما لكل ليلة، وكل يوم، على شهور العجم، كان أحب إلي، وأجود [لاختلاف]) [12] الليالي والأيام.

Mas'alah: What is the difficulty in measuring water distribution over the year?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2156

قال القاضي رحمه الله: ولكن مثل هذا يشق، ويحتاجون أن يعلموا ذلك السنة كلها للقياس، ثم بعد ذلك يجرون ما يأتي من أيام السنين المقبلة، ولياليها على ما تقرر عندهم في السنة قبل، وأما إن قلنا على ما (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وز، وفي ق: لم يجز. (3) في ق: قسمه على حجة في. زائدة، وسقط من ع وز. (4) كذا في ز، وفي ع: إن، وفي ق: فإذا. (5) كذا في ع وز، وفي ق: تجعل. (6) كذا في ز، وفي ع: بقسمة. (7) كذا في ع وز، وفي ق: لسقي. (8) سقط من ق وز. (9) كذا في ع وز، وفي ق: الليل. (10) كذا في ع وز، وفي ق: يقول. (11) في ز: وبعضها. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What did Asbagh say about Ibn al-Qasim's view on dividing water by qild?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2157

فتأمل هذا كله. وقف عليه. فإنك لا تجده مجموعا، ولا مشروحا موضوعا [13] في غير هذا التعليق. وقد قال أصبغ: إنما كان ابن القاسم يقول: يقسم الماء بالقلد، ولا يفسره.

Mas'alah: What did Ibn al-Attar say about considering proximity to the qild in water division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2157

قال أبو عبد الله بن العطار في جواب له في هذه المسألة: وينظر في (1) النوادر: 11/ 226. (2) كذا في ع وز، وفي ق: يعبر. (3) كذا في ع وز، وفي ق: إن

تعلق القدر. (4) كذا في ع وز، وفي ق: عد. (5) في ع وز: فيرفع. (6) كذا في ع وز، وفي ق: أن. (7) في ع وز: بامتداد. (8) كذا في ز، وفي ع: المفترقة. (9) كذا في ع ز، وفي ق: تمام. (10) كذا في ع وز، وفي ق: بما. (11) كذا في ع وز، وفي ق: جاءت. (12) كذا في ع وز، وفي ق: الاعتدال. (13) كذا في ع وز، وفي ق: موضوحا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Asbagh's opinion regarding partition?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2168

قال القاضي رحمه الله: لا وجه لتضعيف قول أصبغ. وهو صحيح، بين [على] [7] ما فسرناه.

Mas'alah: What does Asbagh say about the previous issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2173

(قول) [1] أصبغ، وغيره، في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the correct transmission regarding the division of horses and packhorses?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2174

كذا روايتي. وكذا في أصول شيوخي [2]. وفي أكثر النسخ [3]. وعليه اختصر

أكثر المختصرين.

Mas'alah: What distinguishes sale from partition in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2186

وقد يفرق بهذا (1) سقط من ق. (2) سقط من ق وح. (3) كذا في ع وح، وفي ز: تنقض. (4) كذا في ع وح، وفي ز: توجب. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي المدونة (5/ 508) : رجع بقدر نصف ذلك. (7) كذا في ز، وفي ح وق: فشارك. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: له. (9) المدونة: 5/ 508. (10) كذا في ع وز، وفي ح: بهذا. (11) كذا في ع وز، وفي ح: إلا من ذكر الثمن. (12) كذا في ع وز، وفي وح: الكل. (13) كذا في ع، وفي ز وح: وهذا. (14) كذا في ع وح، وفي ز: المقدمة.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of a specific ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2187

هذه رواية أبي محمد. وعليه اختصر.

Mas'alah: Which scholars transmitted the preferred ruling on partition compensation?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2187

وكذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط، وعليه اختصر ابن أبي زمنين. ورجحها. ونبه على اختلاف الرواية فيها. وهي رواية يحيى بن عمر. وعلى أصل المذهب المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on supervening entitlement in division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2198

(وهو) [1] [نحو] [2] قول ابن الماجشون. وهذا في طرو [3] الاستحقاق.

Mas'alah: Does Sahnun consider demolition, building, and sale as loss?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2198

وسحنون لا يرى الهدم، ولا البناء، ولا البيع، فوتا [4].

Mas'alah: What is the difference of opinion on the compensation for a builder evicted from a courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2199

واختلف في ذلك، فقيل: هما قولان.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the compensation for a builder evicted from a

courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2199

وقيل: بل هما حالان [12]. فمثل ما أنفق، وقيمته إن [13] أخرج (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: لم يستق. (3) المدونة: 5/ 510. (4) المدونة: 5/ 510. (5) في ع وز: أو من صبابة له بها، وفي ح: أو من صبابته له بها. (6) كذا في ز، وفي ع وح: إن. (7) في ح: فأراد آخر أن يخرجه. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 5/ 513. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 6/ 165. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: مآلان. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: لمن.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of compensation for a builder evicted from a courtyard?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2200

وقيل: [هو] [3] مخير [4] (في) [5] أيهما شاء.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of a ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2200

كذا [14] رواية ابن وضاح، وابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling in the original text of Ibn Attab regarding division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2200

وهو الذي في أصلي [15] [عن] [16] ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on harm in division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

ضرر [1].

Mas'alah: Which transmission is considered more correct according to Ahmad ibn Khalid?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

قال أحمد بن خالد: الرواية الاولى أصح.

Mas'alah: What is the interpretation of the text regarding division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

وتأويله على الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a large well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2201

وأن الكبيرة [15] تقسم (1) وليس في دار صادر الأول ولا الثاني. (2) وهو النص الذي في طبعة دار صادر: 5/ 514. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: لها. (4) كذا في ع وز، وفي ح: بذلك. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: سيأتي. (6) كذا في ع، وفي ح: وفي. (7) كذا في ع وز، وفي ح: ذكره. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع، وفي ز وح: يقسم. (10) سقط من ق. (11) النوادر: 11/ 226. (12) انظر المنتقى: 6/ 216 – 217. (13) سقط من ح. (14) النوادر: 11/ 226. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: الكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on reservoirs in relation to division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

واستدل بمخالفته للجواب [5] في المواجل [6].

Mas'alah: What is the critique of the ruling on dividing a single reservoir?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2202

قال القاضي رحمه الله: ولا حجة بينة في هذا، لأنه إنما تكلم على ماجل واحد.

Mas'alah: What does the author conclude about the division?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2203

(والله أعلم) [9].

Mas'alah: What do the scholars say about the interpretation of hubus in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2230

قال بعض شيوخنا: إنه [10] سواء على ظاهر المدونة. (قال) [11]: (1) في التفريع (2/ 308) : بعين ماله. (2) كذا في ع وز، وفي ح: فتكون. (3) سقط من ق. (4) التفريع: 2/ 308. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: اختلافهم. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا كان أفرد. (7) كذا في ز، وفي ع وح: يرجع. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: بعد. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلى ربها. (10) كذا في ع وز، وفي ح: أنها. (11) سقط من ز وح.

Mas'alah: What does the author explain about the term 'Mawahiz al-Islam' and 'Dahlak'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2232

"ومواحيز [11] الإسلام [12]" [13]: رباطاته. [140] "ودهلك" [14] بفتح الدال قيل: (هو) [15] اسم ملك. (1) النوادر: 12/ 14. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: اختلف. (3) كذا في ع وح، وفي ز: بتل. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وز، وفي ح: أو بتلها. (6) في ح: لرشده. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ز: لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يملك. (9) كذا في ع وح، وفي ز: بغير. (10) المعونة: 3/ 1597. (11) كذا في ع وز، وفي ق: ومواجيز، وفي ح:

ومواخير. (12) مواحيز الإسلام، واحدها ماجوز، هي ثغورهم ومرابطهم. (شرح غيب ألفاظ المدونة للجبي، ص: 105) . (13) المدونة: 6/ 98. (14) المدونة: 6/ 98. (15) سقط من ح.

Mas'alah: What is the origin of the name 'Dahlak' according to Abu Imran?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2233

قال أبو عمران: هو [اسم] [1] ملك من ملوك السودان، وبه سمي البلد، وهي جزيرة بساحل البحر من ناحية اليمن [2].

Mas'alah: What does the Qadi say about the antiquity of the city of Dahlak?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2233

قال القاضي رحمه الله: دهلك أقدم من هذا الزمان الذي تكلم فيه مالك، وهي مدينة قديمة. قالوا وتلك الناحية أقصى تهامة اليمن [3].

Mas'alah: What is the meaning of 'kalb' (rabies) in the context of a horse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2233

ومعنى "كلب" [13] بكسر اللام، أصابه داء الكلب، وهو السعار [14]، وأصله في الكلاب. (1) سقط من ق وع وح. (2) دهلك بفتح أوله وسكون ثانيه ولام مفتوحة

وآخره كاف اسم أعجمي معرب ويقال له دهيك أيضا وهي جزيرة في بحر اليمن وهو مرسى بين بلاد اليمن والحبشة بلدة ضيقة حرجة حارة كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها. معجم البلدان. 2/ 492. وقال الجبي: دملك (هكذا) على وزن درمك، هو أمير الجيش. (شرح غريب الفاظ المدونة، ص: 105) . (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: اليمين. (4) المدونة: 6/ 99. (5) كذا في ع وح، وفي ز: هكذا. (6) هكذا في شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي 105، وفي نسخ التنبيهات: جنب. (7) قال الجبي: وخبث أي صار خبيثا، والصواب خنب بكسر النون وفتح الباء ونقطها واحدة من أسفل وبفتح الخاء. (8) تقول: خنب يخنب خنبا وأخنب يخنب إخنابا إذا هلك، وقيل إذا وهن وككلاهما قريب بعضه من بعض. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 105) . (9) كذا في ع وح، وفي ز: ويشترى بثمنه فرس. (10) المدونة: 6/ 100. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق، وفي ح: به. (13) كذا في ز، وفي ع وح: لك. (14) المدونة: 6/ 99.

Mas'alah: What is the opinion of Qadi Abu al-Asbagh ibn Sahl on the oath issue?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2247

ذهب القاضي أبو [4] الأصبغ بن سهل [5] [إلى] [6] أنه خلاف [7].

Mas'alah: What does the author say about the validity of a legal analogy?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2247

فال القاضي رحمه الله: وهذا عندي غير تخريج بين، ولا صحيح [14]. (1) المدونة: 6/ 115. (2) النوادر: 12/ 104. (3) سقط من ق. (4) كذا في ز وح، وفي ع: أبي. (5) أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، روى عن مكي بن أبي طالب، وأبي عبد الله بن عتاب، وتفقه معه، وانتفع بصحبته، كان حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل. توفي سنة: 486 هـ. (الصلة: 2/ 635، المدارك: 8/ 183) . (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا خلاف .. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: أنه. (9) المدونة: 6/ 115. (10) كذا في ز وح، وفي ع: ذكر. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: فهذا. (12) سقط من ق وع وح. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: فإن. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهذا عندي تخريج ليس بصحيح ولا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of future offspring or fruit in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2250

وهو وهم والأول المعروف. كذا قاله البخاري [1] وغيره. وأرض قفار: بكسر القاف خالية من الإنس.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the condition in gifts?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2255

ثم قال: وقد قاله كثير من أصحاب مالك [9]. ثبتت هذه اللفظة الأخيرة لابن

وضاح في كتاب ابن عتاب، وسقطت لغيره. وأعلم [10] عليها في كتاب ابن المرابط، وأوقفها.

Mas'alah: What does the word 'tamathat' mean in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2256

ومعنى "طمثت" [3] حاضت. هي بفتح الميم في الماضي، وكسرها في المستقبل.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'dar' al-hadd'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2257

ودرء الحد مهموز، أي ترك، وأسقط، وأصل الدرء الدفع.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'al-fay'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2259

والفيء: مهموز.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the reward for a gift after the donor's death?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2262

ويحتمل [15] أن يريد أن له أن يقوم في فواتها بعد الموت، كما قال (1) كذا في ز، وفي ع وح: وكذلك. (2) كذا في ع وح، وفي ز: لا يجاز. (3) كذا في ع وز، وفي ح: على. (4) النوادر: 12/ 247. (5) المدونة: 6/ 139. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: واسمه. (7) العراضة: الهدية يهديها الرجل إذا قدم من سفر. (لسان العرب: عرض) . (8) كذا في ز، في ع وح: أو يكون. (9) كذا في ح، وفي ع وز: قيل. (10) كذا في المدونة، وفي ع وز وح: جهينة فادان. (11) المدونة: 5/ 233. (12) كذا في ع وح، وفي ز: الثوب. (13) كذا في ع وز، وفي ق: إذا قدم، وفي ح: أي أقام. (14) المدونة: 6/ 138. (15) كذا في ع وح، وفي ز وق: أو يحتمل.

Mas'alah: What is the meaning of 'ma'unah' (assistance) in the context of a husband and wife?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2263

وقوله في الحديث الآخر في الزوجين: "ومعونة على ضيعته،" (1) في ح: إذا عاش. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 6/ 143. (4) كذا في ع وز، وفي ح: كما. (5) كذا في ع وح، وفي ز: ولا ينتقض. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: والرجل. (7) كذا في ع وح، وفي ز: صاحبه. (8) كذا في ع وح، وفي ز: الثوب. (9) المدونة: 6/ 139. (10) في ع وح: والذي. (11) كذا في ع وح، وفي ز وق: عرض. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: لرسول. (13) الحديث أورده القرطبي في تفسيره: 3/ 188. (14) كذا في ع وز، وفي ح: الأعمال. (15) سقط من ق. (16) كذا في ع وز، وفي ح: وهو.

Mas'alah: What is the definition of 'day'a' (estate/livelihood) in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2264

وضيعتها "[1] ضيعة [2] الرجل، ما يكون منه معاشه [3]."

Mas'alah: What does the phrase 'farigh min ra's al-mal' mean in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2276

وقوله: "أليس هذا فارعا [1] من رأس المال" [2] بعين مهملة، أي خارج.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'mahami' in Arabic?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2297

والمهامه: القفار. واحدها مهمه [2]. وكذلك الفيافي. واحدها فيفاء. ممدود [3].

Mas'alah: What is the meaning of 'hidha' al-ibil' in the context of travel endurance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2297

وحذاء الإبل [4]، المراد به [5] أخفافها [6]. استعارة لصبرها على المشي [7]، كمن لبس الحذاء.

Mas'alah: What is the meaning of 'siqa'uha' in the context of camel endurance?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2297

وسقاؤها: المراد به صبرها أياما على الماء. كمن حمل معه سقاء ماء، فاستغنى به [في سفره] [8]. استعارة أيضا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'ibaq' (running away of a slave)?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2297

والإباق، بكسر الهمزة اسم الذهاب في استتار. وهو الهروب. والأبق، بالفتح، وسكون الباء أيضا، وفتحها معا، وهو اسم الفعل. والمصدر. يقال: أبق، يأبق. وأبق، يأبق. وبعضهم يقول فيه: كتاب الأباق [9]، بضم الهمزة، وتشديد الباء، جمع آبق.

Mas'alah: What are the different opinions on the fixed measurements for well protected areas?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2302

دون تحديد [1].

Mas'alah: What does Qadi 'Iyad say about the two variant readings of the harim ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2302

قال القاضي رحمه الله: وكلاهما صواب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is 'naq' al-bi'r' interpreted as the water of the well?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2303

فقيل: هو ماؤها.

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Jarir ibn Hazim?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2314

و "جرير بن حازم [9]" [10] بالجيم، في اسمه، وراءين مهملتين، وبالحاء المهملة في اسم أبيه، والزاي [11].

Mas'alah: Who is Abu Qilabah al-Jarmi?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2314

و "أبو قلابة [12] الجرمي [13]" [14] (1) كذا في ح، وفي ق: ويدخل. (2) المدونة: 6/ 6. وفيها: قلت: فإن لم يهلك من الغنم شيء كيف يعطيه العشرة؟ قال: بالسهام يدخل في تلك العشرة ما دخل (3) في ح: رأى. (4) في ح: أنه أراد. (5) في ح: فيها. (6) كذا في ع وح ود، وفي ق: وقد بيناه. (7) المدونة: 6/ 2. (8) في التقييد لأبي الحسن الصغير نقلا عن عياض: كما قال أبو محمد. ص: 401. رقم المخطوط 865، الخزانة العامة. (9) سقط من ق. (10) كذا في المدونة وهو

الصحيح، وفي ع وح وق: حزام. (11) المدونة: 6/ 3. (12) أبو النضر جرير بن حازم الأزدي سمع أبا رجاء وابن سيرين روى عنه الثوري وابن المبارك وابنه وهب بن جرير، توفي 170 هـ. انظر الكنى والأسماء لمسلم: 1/ 841. التاريخ الكبير للبخاري 2/ 213، سير أعلام النبلاء 7/ 98، 99. (13) قال العجلي: عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي بصرى تابعي ثقة وكان يحمل على علي ولم يرو عنه شيئا قط ولم يسمع من ثوبان شيئا. قال الذهبي: توفي 104 أو 107 هـ (انظر معرفة الثقات: 2/ 30. والكاشف للذهبي: 1/ 554) . (14) كذا في ح: وفي ع: الجزمي، وفي ق: الجزي.

Mas'alah: What is the spelling of a name with jim and ra?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2315

بالجيم والراء [1].

Mas'alah: How is the name Sa'd ibn Khawlah spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2315

و "سعد بن خولة [2]" [3]، بسكون الواو، مولى سعد [4]، يدعى دهوري [5]، بفتح الدال، وسكون الهاء. كذا لابن وضاح. (وعند ابن باز: دهورا) [6].

Mas'alah: How is the name Ali ibn Rabah spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2315

و "علي بن رباح [7]" [8] بفتح العين، وبعضهم يضمها، ويفتح [9] اللام على التصغير [10]، واسم أبيه رباح بفتح الراء، وباء بواحدة، هذا هو الصحيح، (المعروف) [11] [153]

Mas'alah: What does the word 'al-ba'is' mean in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2315

ومعنى "البائس [12]" [13] في الحديث [14]: (1) المدونة: 6/ 3. (2) كذا في ح، وفي ع وق: والزاي. (3) سعد بن خولة القرشي العامري من البدريين توفي في بمكة في حجة الوداع. الإصابة: 3/ 53، التمهيد: 8/ 393. الثقات لابن حبان: 3/ 151. تهذيب الكمال: 35/ 193. (4) المدونة: 6/ 4. (5) كذا في ع وح، وفي ق: سعيد. (6) كذا في د، وفي ح: دهدري، وفي ق: دهزوي. (7) كذا في دار الفكر: 4/ 279، وفي دار صادر: 6/ 3. وسقط من ح. (8) علي بن رباح ابن قصير بن قشيب الإمام الثقة، أبو موسى اللخمي المصري، سمع من عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبي قتادة الانصاري، وأبي هريرة، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عمرو، وطائفة من الصحابة. توفي 114 هـ. انظر سير اعلام النبلاء 5/ 101. الكاشف 2/ 39، تقريب التهذيب 1/ 401، تهذيب الكمال 20/ 426، 427. (9) المدونة: 6/ 4. (10) كذا في ع، وفي ح: وفتح. قال المزي: والمشهور فيه علي بالضم. قال الدارقطني: كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وكان يجرح على من سماه عليا بالتصغير. تهذيب الكمال 20/ 4277. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: البأس. (13) المدونة: 6/ 4. (14) إشارة إلى حديث عامر بن

سعد بن أبي وقاص الوارد في الوصية والذي جاء فيه لكن البائس سعد بن خولة. المدونة: 6/ 4. التمهيد: 8/ 375، 392.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mahrum' in the context of Sa'd's concern about dying in Makkah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2316

المحروم، الذي أصابه البؤس [1]، والبأساء. يريد لما فاته؛ من فضل الموت، وعظيم الأجر بالأرض التي [2] هاجر إليها، وموته بالأرض التي هاجر منها، لاكما [3] زعم بعضهم، أنه لم يهاجر، لصحة هجرة سعد، وكونه بدريا. وهذا المعنى هو الذي خشي سعد من موته بمكة، لقوله: أخلف بعدي [4] أصحابي. فأعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك لا يكون.

Mas'alah: What do the terms 'bakhs' and 'shatat' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2316

وقوله: "لا بخس [16]، ولا شطط" [17]. البخس: النقصان. والشطط: (1) كذا في ح، وفي ق: الداء. (2) كذا في ح، وفي ق: الذي. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إلا كما. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بعد. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 6/ 3. (7) كذا في ع وح، وفي ق: روايتنا. (8) كذا في ع وح ود، وفي ق: الغشاء. (9) كذا في ع، وفي ح: الأعمى. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فسرناه. (11) كذا في ع، وفي ح وق: جوازه. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وأحصاه. (13)

كذا في ع، وفي ح: لفظ. (14) كذا في ح ود، وفي ق: من. (15) كذا في د، وفي ع وح: تجويز. (16) كذا في ع وح، وفي ق: ولا بخس. (17) المدونة: 6/ 5.

Mas'alah: What is the meaning of 'shatat'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2317

الزيادة. وأصله البعد. أي لا يبعد فيما يقوم به من الزيادة.

Mas'alah: What do the manuscripts say about the chain of transmission for this ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2322

[154] في كتاب ابن المرابط، عن الأصيلي. وفي كتاب أبي عبد الله بن الشيخ عن وهب؛ بن مسرة، وفي كتاب دراس [1] بن إسماعيل، وهو عندي الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the correct name of the narrator 'Abd al-Hakim ibn 'Abd Allah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2322

و "عبد الرحمن بن أبي الموالي [2] المدني [3] عن عبد الحكيم بن عبد الله [4]" [5]، كذا ضبطناه عن ابن عتاب مصغرا. وفي بعض نسخ المدونة [6]: عبد الحكم [7] غير مصغر.

Mas'alah: What is the correct spelling of a narrator's name?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2322

و "أشهل بن حاتم" [8] بشين معجمة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a narration in this chapter?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2326

وفي الباب ابن وهب عن مالك [4]، وعمر [5] بن قيس [6] [7]. كذا الرواية. وعند أحمد بن خالد: وعمر بن محمد [8].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'yaza' in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2326

معنى [12] يزع [13]: يكف، ويمنع. يريد أنه يحتج [14] به عليه. وبمثل (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: أو لا يكون، وفي د: لا يكون خلافا ومعناها. (3) سقط من ح. (4) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 290. وفي طبعة دار صادر (6/ 24) : ابن وهب عن عمر بن قيس. (5) في ح ود: عمرو. (6) في طبعة دار الفكر: 4/ 290، وطبعة دار صادر: 6/ 24: عن عمر بن قيس. (7) أبو جعفر عمر بن قيس المكي المعروف بسندل أخو حميد بن قيس روى عن عطاء ونافع والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم وعنه الأوزاعي وهو من أقرانه وابن عيينة وابن وهب وآخرون قال

فيه ابن حجر: متروك وقال المزي ليس بثقة. (انظر التهذيب: 7/ 431، تقريب التهذيب: 416، تهذيب الكمال: 7/ 386 – 387، الضعفاء للأصبهاني: 110، لسان الميزان: 3/ 116، 7/ 320) . (8) وفي هذا النص إشكال لأن الروايتين وردتا متتاليتين إحداهما فيها عمر بن قيس والأخرى فيها عمر بن محمد، وهما في باب واحد في موضع واحد. ولم يتضح وجه الإشكال عند القاضي في هذا النص أهو سقوط عمر بن قيس أصلا؟ أو وضعه في غير سنده. (9) في ح: وقول. (10) كذا في ع وح، وفى ق: يدع. (11) المدونة: 6/ 16. (12) في ح: ومعنى. (13) كذا في ع وح، وفي ق: يدع. (14) كذا في ع وح، وفي ق: محتج.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a woman sells something?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2327

واختلف فيما باعته بم يرجع عليها؟ هل بقيمته، أو بثمنه؟ [6].

Mas'alah: What does the term 'al-balad al-na'i' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2329

وتوله: البلد النائي [9]، أي البعيد.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'Bi'r Jusham'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2329

و "بئر جشم" [10] بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة [11]. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: أو إذا. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: فهذا. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: من. (4) كذا في ع وز، وفي ح: مضى. (5) في ع وز وح: ولاؤه. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: تضع ولدها أن. (7) المدونة: 6/ 30. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: قولهما. (9) المدونة: 6/ 31. (10) المدونة: 6/ 33. (11) جشم: موضع معروف بحوائط المدينة. (المدونة: 1/ 383) .

Mas'alah: What does the phrase 'ala al-thulth' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2330

و "عال على الثلث" [1]: أي زاد.

Mas'alah: What is the principle regarding analogical reasoning against a clear textual ruling?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2338

فكيف يقاس على كلامه خلاف ما نص عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on disposing of usufruct along with the property due to necessity?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2354

ليتصرف أيضا في المرفق مع الأصل لما يريد [1] للضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: What does 'al-Jarin' mean in the context of dates?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2374

و "الجرين" [6] بفتح الجيم [7]: كالأندر [8] للتمر.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mijann'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2374

والمجن بكسر الميم: الترس.

Mas'alah: What is the meaning of 'natrun'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2374

وقوله: نطرون كذا هو في أصول شيوخنا بنون، وطاء مهملة، وقيدناه عن ابن عتاب بفتح النون، ورويناه عن غيره بضمها. وكذا قيده ابن المرابط. وابن وضاح. بقوله: لطرون باللام. قال ابن وهب: هو جنس من الشب [9]. وقال غيره: هو غاسول يشبه الطفل. (1) انظر التمهيد: 22/ 309. (2) كذا في ح ود، وفي ق: إنما. (3) المدونة: 6/ 278. (4) المدونة: 6/ 278. (5) قال ابن منظور: المراح: بالضم المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، وبالفتح المكان الذي يروح إليه القوم. (لسان العرب: روح) . (6) المدونة: 6/ 278. (7) المكان الذي يجفف فيه التمر. مختار الصحاح: جرن. وقال أبو عبيد: والمربد أيضا موضع التمر، مثل الجرين، فالمربد بلغة أهل الحجاز، والجرين لهم أيضا، والأندر لأهل الشام، والبيدر لأهل العراق. قال الجوهري: وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا

وهو المسطح، والجرين في لغة أهل نجد. (لسان العرب: ربد) . (8) كذا في ح، وفي ق: الأندر. (9) في ح: الثياب.

Mas'alah: What is the definition of 'al-tarrar'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2375

و "الطرار [1]" [2] هو الذي يطر ثياب الناس [3]، أي يقطعها، ويشقها عن أموالهم ليأخذها.

Mas'alah: What does the term 'al-Hayf' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2377

والحيف [5]: الظلم.

Mas'alah: What does the term 'al-Da'ir' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2377

والداعر [6]: الفاسق الجريء بفسقه.

Mas'alah: What does the term 'takazzu' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2377

ومعنى تكز [7] بالزاي تنقبض [8]، ويبطل النفع بها.

Mas'alah: What does the term 'al-Sawa'if' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2377

و "الصوائف" [9]: الجيوش العظام، الذين يغزون في الصيف.

Mas'alah: What is the location of the village of Shughb?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2378

وشغب بفتح الشين [المعجمة] [7]، وفتح الغين [المعجمة] [8]، وآخره باء، قرية من مصر على اثني عشر [9] مرحلة [10].

Mas'alah: What is the correct interpretation of the word 'marghus' in the hadith?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2382

[165] وقيل: قوله بدرهمين، تفسير لمرغوس، أي بدرهمين، من كتاب بعض شيوخنا، وتعليقه، وهو نحو ما في كتاب ابن عتاب، وهذا الوجه الأخير ضعيف، لأنه جاء في جل [8] هذا الخبر حين استفهمها عمر، (1) في ح: الموطوءة. (2) انظر المعونة: 3/ 1373. (3) المدونة: 6/ 242. (4) انظر مسند الشافعي: 2/ 168، الإحكام لابن حزم: 4/ 568. المحلى: 11/ 184، 402. طبقات الفقهاء: 22. فقد ورد فيها الاسم بهذا اللفظ: "مرعوش" كما في المدونة: 6/ 242. (5) سقط من ح. (6) كذا في ح، وفي ق: برغوس. (7) في ح: وتجر. (8) في ح: أصل.

وكانت جارية نوبية [1] معتقة [2] لحاطب ابن أبي بلتعة [3]، فقالت: بدرهمين من مرغوس. كذا جاء في رواية أحمد بن خالد في هذا الخبر في غير المدونة لفاف [4].

Mas'alah: What is the meaning of 'ta'irah ataraha' and 'yatajafa al-sultan'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2388

وقوله: "وإنما [3] هي طائرة أطارها" [4]. أي زلة زلها. وكلمة فلتت من فيه، ليس بعادة له، أو فعل فعله لم يكن من أخلاقه، "ويتجافى السلطان" [5] عن الفلتة مثل ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'bud' in the context of intercourse?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2390

وقوله: بضعها، كناية عن الجماع. والبضع: الفرج، بضم الباء. والمباضعة: المجامعة. مشتقة من التقاء البضعين [6]. (1) في ح: آباء. (2) المدونة: 6/ 220. (3) كذا في ح، وفي ق: وليه. (4) المدونة: 6/ 220. (5) في ح: يقوم. (6) لسان العرب: بضع.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between two slaves?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2392

وكذلك قوله في المسألة بعدها في العبدين، وقد قيل (1) المدونة: 6/ 257. (2) كذا في ع، وفي ح: وهو. (3) كذا في ح، وفي ع: إن. (4) المدونة: 6/ 328. (5) المدونة: 6/ 328. (6) لم يرد في النسخ المطبوعة من المدونة. (7) وهذا النص ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (8) سقط من ق. (9) في ع وح: في المسألة في الحر.

Mas'alah: What does the author say about correcting conflicting statements in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2396

ثم قال: "فكل قول تجده له، أو لغيره خلاف [9] هذا، فأصلحه فهو [10] أصل [قولهم] [11]، وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا القول." (1) سقط من ق. (2) المدونة: 6/ 365. (3) النوادر: 13/ 371. (4) كذا في ح، وفي ق: ولو تحمل. (5) المقدمات: 3/ 337. (6) المدونة: 6/ 343. (7) في ع وح: فمآل. (8) المدونة: 6/ 343. (9) كذا في ع وح وق، وفي المدونة: 6/ 343: فكل قول تجده له، أو لغيره على خلاف هذا فأصلحه. وبه يستقيم الكلام. (10) في المدونة: 6/ 343: فأصلحه على هذا فكان هذا أصل قولهم وأحسنه. (11) سقط من ق.

Mas'alah: What does the author say about a ruling being clarified and established?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2397

ثم قال: هذا وتبين له، وثبت عليه "[1]."

Mas'alah: What does 'udhrat al-jariyah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2400

وعذرة الجارية: بكارتها.

Mas'alah: How is the name al-Mundhir ibn 'Abdillah al-Hizami vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2400

"والمنذر بن عبد الله الحزامي" [10] بكسر الحاء، وزاي [11]. (1) سقط من ح. (2) سقط من ع وح. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: فضمرت. (5) المدونة: 6/ 365. (6) كذا في ح، وفي ق: وصاد. (7) انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 112. (8) يقال: طمرت يده إذا ورمت. لسان العرب: طمر. (9) وهو ما في دار صادر: 6/ 365. ودار الفكر: 4/ 463. (10) المدونة: 6/ 351. (11) المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي الحزامي المدني، والد إبراهيم، روى عن هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وحزام بن هشام بن خنيس الخزاعي، وغيرهم، وعنه ابنه الضحاك، وعبد الله بن وهب المصري، وقدامة بن محمد الخشرمي، وأبو غسان الكناني، =

Mas'alah: How is the name Ibn Abi Unaysah vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2401

و "ابن أبي أنيسة" [1]، بضم الهمزة [2].

Mas'alah: How is the name Ibn Ghanm vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2401

و "ابن غنم" [3]، بفتح الغين المعجمة، بعدها نون ساكنة [4].

Mas'alah: How is the name 'Ubadah ibn Nusayy vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2401

و "عبادة بن نسي" [5]، بضم النون، وفتح السين المهملة، وتشديد الياء [6].

Mas'alah: How is the name 'Umayrah vocalized?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2401

و "عميرة [7]" [8]، بفتح العين [9]، [وكسر الميم] [10]. = وأشهب بن عبد العزيز، وآخرون، ذكره بن حبان في الثقات، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. (تهذيب التهذيب: 10/ 267. تقريب التهذيب: 546، مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر الربعي: 1/ 410) . (1) المدونة: 6/ 368، 369. (2) يحيى بن أبي أنيسة

أخو زيد قال فيه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما: ضعيف. (انظر تهذيب التهذيب: 11/ 161، تقريب التهذيب: 588، تهذيب الكمال: 31/ 223 – 224 – 228. الضعفاء للعقيلي: 4/ 392، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: 1/ 191) . (3) المدونة: 6/ 369. (4) عبد الرحمن بن غنم الأشعري: قال ابن عبد البر: يعرف بصاحب معاذ لكثرة ملازمته له وكان أفقه أهل الشام. مات سنة: ثمان وسبعين. (طبقات الحفاظ للسيوطي: 2/ 23) . (5) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 465، وفي طبعة دار صادر 6/ 368: عبادة بن بشر. (6) عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي أبو عمر الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل. (تقريب التهذيب: 292. تهذيب الكمال: 194 – 195، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: 206) . (7) عميرة بن أبي ناجية، واسمه: حريث الرعيني، أبو يحيى المصري، مولى حجر بن رعين، روى عن أبيه وبكر بن سوادة، ورزيق بن حكيم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب وغيره. وعنه سعيد بن زكريا الآدم، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة، وأبو شريح عبد الرحمن بن شريح، ورشدين بن سعد، ويحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، وابن وهب، وغيرهم. قال النسائي ثقة. ذكره بن حبان في الثقات. وقال مات سنة إحدى وخمسين ومائة. (تهذيب التهذيب: 8/ 136. تقريب التهذيب: 432، تهذيب الكمال: 22/ 400) . (8) المدونة: 6/ 373. (9) كذا في ع وح، وفي ق: العين المعجمة. (10) سقط من ق.

Mas'alah: How is the name 'Ibn Abi Najiyah' spelled?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2402

و "ابن أبي ناجية" [1]، بالجيم بعدها ياء باثنتين تحتها، وأوله نون.

Mas'alah: What is the meaning of 'kufat' in the hadith of Rabi'ah about the usurper of a slave girl?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2402

وقوله: "في حديث ربيعة في مغتصب الجارية [2] لما أفسده من كفاتها، وموضعها" [3]. كذا قيده ابن المرابط، بضم الكاف مقصور، يعني من ينكحها من أمثالها، وزهدهم فيها، وقد يكون بفتح الكاف ممدودا، اسم ذلك، أي منصبها لأمثالها، وهو بمعنى الأول.

Mas'alah: What does the word 'istarahba' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2402

(وقوله: "استرهب" [4]: أي خوف. والرهب: الخوف) [5].

Mas'alah: How is the name Ibn Sam'an correctly pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2403

وابن سمعان، بفتح السين المهملة، يقوله أكثر الناس. وكذا قيدناه عن شيوخنا. وحكى لنا القاضي الشهيد [أبو] [6] علي [عن] [7] أبي بكر بن الخاضبة [8] الحافظ البغدادي أنه كان يقوله بكسر السين [9].)

Mas'alah: What does the phrase 'tafriq farqah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2404

وقوله: "أو تفريق [1] فرقة" [2] بكسر الراء، أي بفزيع [3] فزعة، والفرق: الفزع.

Mas'alah: What does the term 'al-riqqah' mean?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2412

ومعنى الرقة: الفضة.

Mas'alah: Who is al-Mudlaji and to which tribe is he attributed?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2412

و "المدلجي" [1]، بضم الميم، وكسر اللام، منسوب إلى بني مدلج [2].

Mas'alah: How is the name Suraqah pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2412

وسراقة [8] بضم السين، وتخفيف الراء [9].

Mas'alah: How is the name Ibn Ja'sham pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2412

وابن جعشم: بضم الجيم، وسكون العين، وضم الشين [المعجمة] [10]. = في الإبل حكمها في العين، وهذا بين، والله عز وجل أعلم. (انظر الجامع: مخطوط خ، ع، ق: 350، ص 57) . (1) المدونة: 6/ 308. (2) قال مالك في الموطأ يقال له قتادة. انظر المنتقى: 7/ 104 – 105. (3) كذا في ح، وفي ق: والأسنان. (4) كذا في ح، وفي ق: البتة. (5) كذا في ح، وفي ق: والثني. (6) سقط من ق. (7) كذا في ح، وفي ق: وهو. (8) سراقة بن مالك بن جعشم توفي سنة 25 هـ في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، (انظر تاريخ الخلفاء ص: 165، تاريخ خليفة بن الخياط ص: 157، مشاهير علماء الأمصار ص: 32، الإصابة: 7/ 181، معجم الصحابة: 1/ 317) . (9) انظر المنتقى: 7/ 104 – 105. (10) سقط من ق.

Mas'alah: How is the place name Qudayd pronounced?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2413

وقديد: بضم القاف، ودالين مهملتين مصغر [1].

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'al-'athm' and 'al-'athl'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2413

والعثم، والعثل [2]، بالميم، واللام [3] معا [4]، [والعين المهملة المفتوحة، والثاء المثلثة مفتوحة، مع اللام، وساكنة مع الميم] [5]، وكلاهما بمعنى. وهو الأثر والشين.

Mas'alah: What are the two opinions on pardon in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2430

وقال: إن له في الكتاب [10] قولين: (1) كذا في ع وح، وفي ق: لهم. (2) في ح: فذلك. (3) كذا في ع، وفى ح: فمن الراجعين. (4) في ح: كان هذا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: المتأولون. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وقالت. (7) في ح: استحقه. (8) في ع وح: أو منها. (9) المدونة: 6/ 436، 437. (10) كذا في ع، وفي ح: الكتاب بين.

Mas'alah: What is the first opinion on pardon in the Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2431

أحدهما: هذا. وهو أصله.

Mas'alah: What is the opinion of 'Abd al-Haqq and others on pardon in qasamah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2431

وحملوا المسألة والجواب على مسألة البنت، والأخت خاصة. وإلى هذا ذهب عبد الحق، وغيره.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of mixed legal questions in the

Mudawwanah?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2433

والمسائل المختلطة من مسائل إقرار [8] المديان إلى مسألة الصبي يدفع إليه سلاح [9]. ثابتة (في كثير من النسخ. وكانت ثابتة) [10] في كتاب ابن عتاب. (وكتب عليها) [11]: لم [12] يقرأها سحنون [13]. وقد قرأها ابن وضاح. وكانت ثابتة في كتاب ابن المرابط. وقرأناها على ابن عتاب.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'nafahat' in the context of animal liability?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2433

"ونفحت" [16] برجلها مثلها [17]. (1) كذا في ع، وفي ح وق: بناتهم. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وح، وفي ق: فروى. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 6/ 437. (6) في ع وح: إسلامي. (7) كذا في ع، وفي ح: فمن. (8) كذا في ع وح ود، وفي ق: أمر. (9) كذا في ع وح ود، وفي ق: سلاحا. (10) سقط من ح. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: ولم. (13) في د: لم يقرأها ابن وضاح. (14) المدونة: 6/ 444. (15) لسان العرب: رمح. (16) المدونة: 6/ 444. (17) في ع: مثله، وفي ح: منه.

Mas'alah: What does the word 'kadamah' mean in the context of an animal biting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2434

ويقال: [هو] [1] ضربها برجلها الأرض، ودفعها به ما واقعها، ومنه: نفح بكذا، إذا رمى (به) [2].

Mas'alah: What does the word 'kadamah' mean in the context of an animal biting?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2434

"وكدمت" [3]: عضت [4].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'the husband did not harm her with anything'?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2434

وقوله: "لأن المقدم لم يعنفها بشيء [5]" [6]، أي لم يفعله بها، ولا تسبب [7] إليها بشيء [8] تفعله من أجله.

Mas'alah: What does the author say about the best people after the Prophet?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2435

وقوله حين سأله: "عن [4] خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [5]؟ فقال: أبو بكر، ثم عمر. ثم قال: أو في ذلك شك" [6]؟ كذا في أكثر النسخ. وعليها اختصرها [7] أكثرهم. ولم يكن في كتاب ابن عتاب، ولا في كتاب ابن المرابط: ثم عمر.

Mas'alah: What does the author note about manuscript variants regarding the best people after the Prophet?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2435

وفي حاشية كتاب ابن عتاب لم يكن في كتاب ابن وضاح، ولا في كتاب [8] سحنون.

Mas'alah: What does the author say about the consensus on the superiority of Abu Bakr and Umar?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2435

وفي بعض النسخ: أبو بكر، وعمر. قال سحنون: يريد ثم عمر. وهذا مما لا خلاف في تفضيلهما على من عداهما عند أهل السنة [والجماعة] [9]. ولا في تفضيل أبي بكر على عمر. وإنما جاء اختلاف الرواية في إثبات ذلك في الكتاب، وسماعه منه، وذكرهما معا، أو بعض [10] ذلك. وكذلك [في] [11] رواية [من روى:] [12] وعمر لا تقتضي التسوية مع أبي بكر، لكن (1) سقط من ع وح وق. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: وما بعد. (4) كذا في المدونة، وفي ع وح: من. (5) في ع وح: بعد محمد عليه السلام. (6) المدونة: 6/ 451. (7) في ع وح: وعليه اختصر. (8) كذا في ح، وفي ع وق: ولا كتاب. (9) سقط من ق. (10) في ح: وبنقض. (11) سقط من ق وح. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the preference of Ali and Uthman in Maliki fiqh?

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah, p. 2436

التسوية في أيهما [1] أفضل من غيرهما. ثم هما في التفاضل [2] في أنفسهما على ما عليه الإجماع كما قال عليه السلام: "خيركم قرني" [3]، فهو كذلك على الجملة. ثم هو متفاضل في نفسه. وأما قوله: "فعلي، وعثمان، قال: ما أدركت أحدا ممن اقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه، ويرى الكف عنهما" [4]. هذا قول مأثور عن مالك هنا، وفي غيره. وعنه أيضا وهو المشهور عنه: تقديم عثمان. والذي عليه أكثر جماعة السلف، والناس، أنهم [5] في الفضيلة على ترتيبهم في الخلافة. واختلف في تأويل قوله هنا. فمنهم من جعله له مذهبا آخر، واختلافا [6] من قوله في المسألة، ومنهم من قال: إن كفه عنهما لأجل اختلاف الناس في التشيع فيهما، والتحارب، والتعصب بينهما حتى سمي الناس بعثماني، وشيعي [7]. فكان [8] يرى هو وغيره ممن يقتدى به الإمساك عن الخوض فيما خاضت فيه العامة لأجل النزاع، والجدال في ذلك، والعصبية مع اعتقادهم ما يجب من تقديم عثمان، وقد يكون هذا لما عيناه خشية [9] من الولاة حينئذ العباسية [10]، وبعضهم للعلوية [11] حينئذ، (1) كذا في ع وح، وفي ق: أنها. (2) كذا في ع، وفي ح: إلا في التفاضل. (3) أخرج البخاري رضي الله عنه في كتاب الشهادات في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" ، قال عمران: لا أدري أذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. (4) المدونة: 6/ 451. (5) في ع وح: وأنهم. (6) كذا في ع وح، وفي ق: واختلاف. (7) كذا في ع، وفي ح: وشيعيتي. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وكان. (9) كذا في ع، وفي

ح: من خشية. (10) كذا في ع، وفي ح: العباسية حينئذ. (11) في ع: لمعاوية، وفي ح: للمعاوية.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438